الهداية

في تخريج أحاديث البداية

(بداية المجتهد لابن رشد)

للإمام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمّد بن الصّدّيق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام القاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء الأوّل

تحقيق

يوسف عبد الرّحمن المرعشلي   عدنان علي شلّاق

عالم الكتب

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

فهرس محتويات الجزء الأول

الهداية في تخريج أحاديث البداية

كتاب «بداية المجتهد»

ومعه «الهداية في تخريج أحاديث البداية»

فهرس الجزء الثاني من كتاب
الهداية في تخريج أحاديث البداية

كتاب الغسل

[أبواب الحيض والاستحاضة]

كتاب التيمم

كتاب الطهارة من النجس

كتاب الصلاة

فهرس الجَـزء الثالث من كتاب
الهداية في تخريج أحاديث البداية

تابع ـ كتاب الصلاة

الصفحة

الصفحات

الصفحات

فهرس الجزء الرابع من كتاب
الهداية في تخريج أحاديث البداية

تابع ـ كتاب الصلاة

فهـرس الجـزء الخامس

الموضوع الصفحة

الجنس الثالث

حكم الاختلالات التي تقع في الحجّ

فهـرس الجزء السادس
من كتاب الهداية

فهـرس الجزء السابع

من كتاب الهداية

صفحة

فهرس الجزء الثامن من كتاب
الهداية في تخريج أحاديث البداية

انتهى فهرس الجزء الثامن من كتاب الهداية

وبانتهائه يتم الكتـاب

الهداية

في تخريج أحاديث البداية





بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقيًا: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠

قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثّمانية نخبة من أهل الخبرة على النّحو التّالي:

المجلّد

الأوّل والثّاني	: يوسف عبد الرّحمٰن مرعشلي وعدنان علي شلاق
الثّالث والرّابع	: عدنان علي شلاق.
الخامس	: علي نايف بقاعي.
السّادس	: علي حسن الطّويل.
السّابع	: محمد سليم إبراهيم سمارة.
الثّامن	: عدنان علي شلاق.

قال محمد بو خبزة التطواني تلميذ الشيخ أحمد الغماري يرثي شيخه[1]:

ما زِلتَ بدراً تضيء الكون مزدهراً　　في اللحد نورك ينسيني سنا المرج
كملت فضلاً ونقص المرء مفترض　　فكان في العمر مجلى النقص والعرج
لو كنت تفدى فدتك النفس يا سند　　الإسلام يا طيّب الأنفاس والأرج
قد كان نعيك مأساة الأنام فهل من　　مسلم غير محزون ومنزعج

إلى أن قال:

مَنْ للفرائدِ يزجيها ويعرضها　　للمستفيد بفكر غاص في اللجج
مَنْ للأحاديث يمليها ويوسعها　　بحثاً ونقداً بقول ساطع الحجج
مَنْ للشريعة يبدي من محاسنها　　ما يخلب اللبَّ مِن غاو ومنتهج

(١) من كتاب « تشنيف الأسماع بشيوخ الاجازة والسماع » لمحمود سعيد بن محمد ممدوح ص ٧١ - ٧٨.

مقدمـة التحقيـق

- علم تخريج الحديث والكتب المؤلفة فيه .
- ترجمة ابن رشد وقيمة كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .
- ترجمة الشيخ أحمد الغماري، وقيمة كتابه « الهداية في تخريج البداية » .
- خطة التحقيق ونماذج من مخطوطات الكتاب .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد
في
علم تخريج الحديث

التخريج(١) هو عزو الحديث إلى مصدره، أو مصادره من كتب السنّة المشرّفة، وتتبُّع طرقه وأسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته قوة وضعفاً.

نشأ هذا الفن عندما استقرّ تدوين السُّنّة النبوية في الجوامع، والمصنفات، والمسانيد، والسنن، والمعاجم، والصحاح، والفوائد، والأجزاء، وعندما ابتدأ علماء المسلمين بتصنيف علوم الشريعة الغراء، كالفقه وأصوله، والتفسير، وعلوم القرآن، والعقائد، واللغة، والزهد، وغيرها من العلوم.

استدلّ هؤلاء المصنّفون بأحاديث رسول الله ﷺ، وسُنّته الطاهرة باعتبارها ثاني مصدر تشريعي بعد كتاب الله الذي أمرنا عزّ وعلا بالتمسك بها، فذكروها بأسانيدها ولم يعزوها إلى مكانها من كتب السنة المعروفة والمشهورة، على طريقة المؤلفين القدامى في الاقتصار على الأسانيد والمتون، والبعض الآخر من

---

(١) من كلام الأستاذ صبحي البدري السامرائي في مقدمته لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي، المنشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي الصادرة بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، العدد ٢، عام ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م، ص ـ ص: ٢٨٣ ـ ٢٨٧.

المؤلفين ذكر متون الأحاديث، ولم يذكر أسانيدها ولا الكتب التي خرّجت ورويت فيها. والبعض الآخر يذكر قول فقيه أو قاعدة فقهية فيصيرها حديثاً ».

ولذا عمد بعض علماء الحديث إلى تخريج هذه الأحاديث التي ذكرت في بعض المؤلفات، ليقف طالب العلم على حقيقة المرويات، وتطمئن نفسه للدليل الذي استدل به المؤلف، صحيحاً كان أو ضعيفاً، سالماً من العلة، أو معلولاً، مسنداً إلى رسول الله، أو موقوفاً على من رواه.

ويتطلب لمن يقوم بتخريج الأحاديث أن يلمّ برواية الحديث ويقف على كتب الرواية ويعرف طرق الحديث، كما يجب أن يعرف درايته وقواعد روايته، ويعرف أسانيده، وأن يكون له معرفة بعلم رجال الحديث وعلل الأحاديث.

وقد صنّف علماء الحديث عشرات الكتب في هذا الفن ولا زال أكثرها مخطوطاً منها:

١ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي**. تأليف سراج الدين عمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ. مخطوط أجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث في اسطنبول رقم (٤٧٤).

٢ - **خلاصة البدر المنير**. للمؤلف السابق. اختصر به كتابه المذكور مخطوط نسخة منه في دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم (١١٤٦).

٣ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر**. طبع في الهند قديماً، ثم أعيد طبعه في القاهرة بتصحيح السيد عبد الله اليماني بمطبعة شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨٤ هـ.

٤ - **الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز للزركشي**. طبع في الهند ولم أره. ويوجد مخطوطاً في مكتبة طبقبو سراي رقم (٢٩٧٤) عام.

٥ - **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**. للحافظ أبي محمد عبد الله ابن

يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . طبع في القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

٦ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. للحافظ ابن حجر. اختصر فيه نصب الراية. طبع قديماً في الهند وأعيد طبعه في القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٧ ـ **التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار**. (**في الفقه الحنفي**). **تأليف** الحافظ قاسم بن قطلوبغا. مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم (٢٩٢).

٨ ـ **كشف المناهيج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**. **تأليف** الحافظ أبي المعالي محمد بن إبراهيم السلمي المناوي، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . مخطوط. نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم (٤٢١) ، ونسخة أخرى منه في دار الكتب المصرية .

٩ ـ **هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة** . **تأليف** الحافظ ابن حجر. مخطوط: آ ـ نسخة في المكتبة الحميدية في اسطنبول رقم ٤١٠ . ب ـ نسخة ثانية في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم (٤٧٧) .

١٠ ـ **التحقيق في أحاديث التعليق** (**الخلاف**) تأليف الحافظ عبد الرحمٰن بن الجوزي. مخطوط نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم (٢) فقه حنبلي .

١١ ـ **تنقيح التحقيق**. تأليف الحافظ محمد بن أحمد المقدسي المعروف بابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ . مخطوط. نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم (٢٩٦٨) عام. وأخرى ناقصة في دار الكتب الظاهرية رقم (٣٠١) حديث .

١٢ ـ **إرشاد الفقيه إلى أدلّة التنبيه**. (**التنبيه للشيرازي. فقه شافعي**) تأليف

الحافظ المفسر عماد الدين بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله باسطنبول رقم (٢٨٣) .

١٣ ـ **تخريج أحاديث الأم** (**لسيدنا الإمام الشافعي**) تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . مخطوط. المجلد الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم (٩١١) حديث. ومجلد آخر منه في مكتبة جستر بتي دبلن .

١٤ ـ **تخريج تقريب الأسانيد** . تأليف الحافظ وليّ الدين أبي زرعة العراقي مخطوط. الجزء الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم (٧٢٥) حديث .

١٥ ـ **نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**. للسيوطي ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٥٤ ولم أقف عليه .

١٦ ـ **تخريج شرح الوجيز**. (**الوجيز في الفقه للغزالي**) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٥٤ ولم أقف عليه .

١٧ ـ **تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار** (**والوسيط في الفقه للغزالي**) تأليف الحافظ سراج الدين ابن الملقّن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ . مخطوط نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث رقم (٤٧٣) .

١٨ ـ **تخريج أحاديث المهذّب** (**المهذب في الفقه للشيرازي**) . تأليف ابن الملقن. ذكره الكتاني: الرسالة المستطرفة: ١٥٤ ولم أقف عليه .

١٩ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (**المنهاج في الفقه للإمام النووي**) لابن الملقّن. مخطوط نسخة منه في مكتبة أيا صوفيا رقم (٤٦٣) وأخرى في جستربتي .

٢٠ ـ **مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا**. (**الشفاء للقاضي عياض**)

للسيوطي. طبع في مصر.

٢١ ـ **تخريج أحاديث الشفا**. للحافظ قاسم بن قطلو بغا. ولم أقف عليه.

٢٢ ـ **تخريج أحاديث الشهاب (شهاب الأخبار للقضاعي)**. تأليف أبو العلاء العراقي. ذكره في الرسالة المستطرفة: ٥٣ ولم أقف عليه.

٢٣ ـ **الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف. (الكشاف للزمخشري)** للحافظ ابن حجر. طبع في مصر.

٢٤ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف**. للحافظ جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ. مخطوط نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم (١٣٢) حديث.

٢٥ ـ **تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي (تفسير البيضاوي)** تأليف ابن همات المتوفى سنة ١١٧٥ هـ. مخطوط وقفت على نسختين منه، الأولى في مكتبة ولي الدين في اسطنبول رقم (٥١١) والأخرى في مكتبة عارف حكمت في المدينة النبوية.

٢٦ ـ **تخريج أحاديث تفسير البيضاوي**. تأليف الحافظ عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ. ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٢.

٢٧ ـ **تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي**. تأليف الحافظ ابن قطلوبغا. ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٢ ولم أقف عليه.

٢٨ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. (في أصول الفقه)** تأليف الحافظ عماد الدين ابن كثير. مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم (٢٨٣).

٢٩ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (في أصول الفقه)** تأليف

الحافظ بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . مخطوط وقفت على نسختين منه، الأولى في المكتبة الظاهرية رقم (٣٢٤) حديث والأخرى في مكتبة الاسكوريال في مدريد، صورة منها في معهد المخطوطات غير مفهرس .

٣٠ ـ **تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي** . للسبكي . ذكره في الرسالة المستطرفة : ١٥٣ .

٣١ ـ **تخريج أحاديث المختصر في أصول الفقه لابن الحاجب**. للحافظ ابن حجر ذكره في الرسالة المستطرفة : ١٥٣ .

٣٢ ـ **تخريج أحاديث أصول البزدوي** . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا. طبع في كراجي . حاشية على كتاب البزدوي .

٣٣ ـ **تخريج شرح العقائد النسفيّة** . للسيوطي . مخطوط نسختان منه في المكتبة الظاهرية .

٣٤ ـ **تخريج أحاديث الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ لابن حجر وهي من أماليه** . مخطوط نسخة كاملة منه في الخزانة الملكية في الرباط .

٣٥ ـ **تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية (في النحو)** تأليف عبد القادر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ . مخطوط نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا مجموع رقم (٢٥٠٩) .

٣٦ ـ **تخريج الأحاديث الواقعة في التحفة الوردية** . تأليف عبد القادر البغدادي مخطوط نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا رقم مجموع (٢٥٠٩) .

٣٧ ـ **فلق الإصباح في تخريج أحاديث الصحاح (للجوهري)** . للسيوطي ذكره في الرسالة المستطرفة : ١٥٥ ولم أقف عليه .

٣٨ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للحافظ العراقي تقدم ذكره .**

٣٩ ـ **تخريج أحاديث عوارف المعارف (للسهروردي)** . ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٥ ولم أقف عليه .

٤٠ ـ **منية الألمعي بما فات الزيلعي**. لابن قطلوبغا. وهي ما فات الزيلعي من الأحاديث ولم يخرجها في نصب الراية. طبع في مصر .

٤١ ـ **إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة (للبركوي)** . تأليف علي بن حسن المصري. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ج ١١١٢/٢ ولم أقف عليه .

٤٢ ـ **فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد (للنسفي)** لملّا علي القاري ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٨٥ ولم أطلع عليه .

٤٣ ـ **تخريج أحاديث الكفاية (في فروع الشافعية لأبي حامد محمد بن إبراهيم السهيلي، المتوفى سنة ٦٢٣)** تأليف السيوطي ذكره حاجي خليفة: ج ١٤٩٨/٢ ولم أقف عليه .

٤٤ ـ **تخريج أحاديث شرح المواقف** . للسيوطي. مخطوط نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط رقم (١٠٥٤) كتاني .

٤٥ ـ **تخريج أحاديث الكافي[١] (في فقه الحنابلة) للمقدسي** . مخطوط نسخة منه في المكتبة الظاهرية .

٤٦ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (في الفقه الحنبلي)** ، لمحمد ناصر الدين الألباني، وقد طبع في المكتب الإسلامي ببيروت عام

---

(١) إلى هنا انتهى ما ذكره الأستاذ السامرائي من كتب التخريج .

١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م في ثمانية أجزاء .

٤٧ ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** . للألباني أيضاً، وقد طبع في المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .

٤٨ ـ **تخريج أحاديث فضائل الشام للربعي**. ألّفه الألباني أيضاً، وقد طبع في المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٧٩ هـ/١٩٥٩ م .

٤٩ ـ **تخريج أحاديث المشكاة** . للألباني أيضاً، مخطوط .

٥٠ ـ **تخريج أحاديث أحكام القرآن لابن العربي** . لمحمد مصطفى بلقات، وهي رسالة ماجستير مسجّلة بدار الحديث الحسنية في المغرب عام ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .

٥١ ـ **تخريج أحاديث سورة الرعد من تفسير ابن كثير** . لمحمد عبده عبد الرحمن، وهي رسالة ماجستير قُدّمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م .

٥٢ ـ **تخريج أحاديث كتاب الكافي لابن قدامة المقدسي** . لخلف سويلم العنزي، وهي رسالة ماجستير مسجلة في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ .

٥٣ ـ **تخريج الأحاديث الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد** . لعبد الصمد بكر عابد، وهي أطروحة دكتوراه مسجلة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، فرع الكتاب والسنّة عام ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .

٥٤ ـ **تخريج الأحاديث الواردة في مدوّنة مالك بن أنس وتحقيقها**. للطاهر محمد الدرديري، وهي أطروحة دكتوراه مسجلة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، فرع الكتاب والسنة عام ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ .

٥٥ ـ **إخبار الأحياء بأخبار الإحياء (إحياء علوم الدين للغزالي)**. للحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين ، وهو تخريجه الكبير للإحياء، ذكر ابن فهر في لحظ الألحاظ: ٢٢٩ أنه أربع مجلدات .

٥٦ ـ **الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين** ، للعراقي أيضاً، وهو وسط بين الإخبار والمغني .

٥٧ ـ **تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي**. للحافظ العراقي أيضاً، وقد طبع في مجلة البحث العلمي الصادرة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة،العدد الثاني عام ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م ص ٢٧٩ ـ ٣١١ .

٥٨ ـ **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي)** للشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري الحَسَني . وقد حقّقه الأستاذ سمير طَه المجذوب، ونشرته دار عالم الكتب عام ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م .

٥٩ ـ **تخريج أحاديث اللمع (واللمع في أصول الفقه للشيرازي)**. للشيخ عبد الله بن محمد الصديق الحَسَني حقّقه **يوسف المرعشلي** ونشره في دار عالم الكتب في بيروت عام ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م في جزء واحد .

٦٠ ـ الهداية في **تخريج** أحاديث البداية (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن** رشد). للشيخ أحمد بن محمد الصديق الغماري، وهو هذا الكتاب .

٦١ ـ **الإسهاب في الاستخراج على مسند الشهاب**. له أيضاً .

٦٢ ـ **الإشراف بتخريج الأربعين المسلسلة بالاشراف** . له أيضاً .

٦٣ ـ **طرفة المنتقي للأحاديث المرفوعة من « زهد » البيهقي**. له أيضاً .

٦٤ ـ **عواطف اللطائف بتخريج أحاديث « عوارف المعارف » للسهروردي**. له أيضاً .

٦٥ - غنيـة العـارف بتخـريـج أحـاديث « عـوارف المعـارف » . وهـو اختصـار « عواطف اللطائف » . له أيضاً .

٦٦ ـ فتح الوهاب بتخريج أحاديث « الشهاب » . له أيضاً .

٦٧ ـ المستخرج على الشمائل الترمذية . له أيضاً .

٦٨ ـ المؤانسة بالمرفوع من « حديث المجالسة » للدينوري . له أيضاً .

٦٩ ـ منية الطلاب بتخريج أحاديث « الشهاب » . له أيضاً .

٧٠ ـ وشي الاهاب بالمستخرج على « مسند الشهاب » . له أيضاً .

ترجمة
القاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)
(٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ)

اسمه ونسبه

يشترك في تسمية (ابن رشد) رجلان من أعيان المذهب المالكي :

● أحدهما : يسمى ابن رشد (الجدّ) ، وهو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد، الفقيه الأصولي صاحب كتاب « المقدّمات لأوائل مدوّنة الإمام مالك »، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

● والآخر : يسمّى ابن رشد (الحفيد)، وهو مقصودنا في هذه الترجمة(*)، وهو ابن ابن محمد المذكور، واسمه محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد . ويكنى أيضاً بأبي الوليد، وهو من أهل قرطبة أيضاً، وقاضي الجماعة بها .

والده(٢)

أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد الإمام المتفنن الفقيه العالم المتقن

(*) يقول ابن قنفذ في كتابه « **الوفيات** ص ٢٩٨ : (الفقيه القاضي الحافظ **الحفيد**، أبو الوليد ابن رشد صاحب البداية والنهاية) .

(٢) مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ص :(١٤٦) .

القاضي، المعروف بالجلالة والدين المتين. أخذ عن والده، وبه تفقه، ولازم أبا بكر البطليوسي، وسمع أبا محمد بن عتاب، وابن مغيث. وابني بقي: أبا القاسم، وأبا الحسن، وابن العربي، والصدفي، وابن تليد وجماعة. وأخذ عنه العلم ابنه أبو الوليد المعروف بالحفيد، وأبو القاسم بن مضاء، وغيرهما. له برنامج حافل، وتفسير في أسفار، وله شرح على سنن النسائي حفيل للغاية. مولده سنة ٤٨٧ هـ وتوفي سنة ٥٦٣ هـ.

جدّه(١)

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المُعْتَرَف له بصحّة النظر وجودة التأليف، ودقّة الفقه. وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف ولد سنة ٤٠٥ هـ.

- ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً.
- وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة.
- واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى.
- وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار.

وأجزاء كثيرة في فنون العلم مختلفة. وكان مطبوعاً في هذا الباب حسن العلم والرواية، كثير الدين، كثير الحياء، قليل الكلام، مسمتاً، نزهاً، مقدّماً عند

(١) ترجم له ابن فرحون في **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ص: (٢٧٨)، وذكره الذهبي في **تذكرة الحفاظ** ٤/١٢٧١، وابن عذارى المراكشي في **البيان المُغرب في أخبار الأندلس والمغرب** ٤/٧٤.

أمير المسلمين، عظيم المنزلة، معتمداً في العظائم أيام حياته .

وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفى منها سنة خمس عشرة أثر الهيج الذي كان بها من العامّة. وأعفى وزاد جلالة ومنزلـة، وكان صاحب الصلاة أيضاً في المسجد الجامـع، وإليه كـانت الرحلة للتفقـه من أقطار الأندلس مدّة حياته .

كان قد تفقّه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده، وبنظرائـه من فقهاء بلده . وسمع الجياني ، وأبـا عبد الله بن فـرج، وأبا مـروان بن سراج، وابن أبي العـافية الجوهري ، وأجاز له العذري .

وممن أخذ عن القاضي أبي الوليد المذكور رضي الله تعالى عنه: القـاضي الجليل أبو الفضـل عياض رحمـه الله تعالى. قـال في « الغنية » لـه : (جالستـه كثيراً، وسألته، واستفدت منه).

تـوفي رحمه الله ليلة الأحـد، ودفن عشية الحـادي عشر لـذي القعدة سنـة عشرين وخمسمائة، ودفن بمقبرة العباس، وصلى عليه ابنه القاسم، وشهده جمع عظيم من الناس، وكان الثناء عليه حسناً جميلاً .

أولاده :

خلّف القاضي ابن رشد ولداً طبيباً عالماً بصناعة الطب يقال لـه أبو محمـد عبد الله . وخلّف أيضاً أولاداً اشتغلوا بالفقه، واسْتُخْـدِمُـوا في قضاء الكـور[١] . وسمع منه العلم ابنه القاضي أحمد المتوفّى سنة ٦٢٢ هـ[٢] .

---

(١) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص: ٥٣٢ .

(٢) مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص: ١٤٦ ـ ١٤٧ .

سيرته :

ولد بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة، قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد ابن رشد بشهر[١]، ونشأ بها، ودرس الفقه وبرع به، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها[٢] .

ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، فقد عني بالعلم من صغره إلى كبره، حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلّا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على أهله[٣] وقال عنه المنذري : (وبيته بيت العلم والرياسة)[٤] .

وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث، وحمدت سيرته وعظم قدره[٥] . وكان قد قضى مدة في إشبيلية قبل قرطبة، وكان مَكيناً عند المنصور، وجيهاً في دولته، وكذلك أيضاً كان ولده الناصر يحترمه كثيراً ، ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجّه إلى غزو ألفونس الثاني ملك البرتغال وذلك في عام أحد وتسعين وخمسمائة استدعى أبا الوليد ابن رشد، فلما حضر عنده احترمه كثيراً، وقرّبه إليه[٦] .

ثقافته ومكانته العلمية :

جمع ابن رشد كثيراً من العلوم النقلية والعقلية، وبرع بها وقد وصفه النباهي في تاريخه فقال: (كان من أهل العلم والتفنن في المعارف) ويمكننا

---

(١) وقال المنذري في التكملة ١/٣٢٢: (ومولده سنة عشرين وخمسمائة قبل وفاة جدّه القاضي أبي الوليد بأشهر) .

(٢) ابن العماد، **شذرات الذهب** ٤/٣٢٠ ، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤ .

(٣) ابن فرحون، **الديباج المذهب** ص: ٢٨٤ .

(٤) المنذري، **التكملة لوفيات النقلة** ١/٣٢٢ .

(٥) الصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥ .

(٦) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء** ص : ٥٣١ - ٥٣٢ .

تحديد عناصر ثقافته بالمواد التالية: الفقه، الحديث، الأصول، الخلاف، علم الكلام، الأدب والعربية، الطب، الفلسفة والمنطق.

● **الفقه:** ،وقد طلبه منذ الصغر، فعرض الموطأ، وهو أوّل كتب المالكية على والده[1]، وظل يدرس الفقه حتى برع[2] وقد وصفه معاصره الضبي بقوله: (**فقيه حافظ مشهور، شارك في علوم جمّة، وله تواليف تدل على معرفته**)[3]. كما وصفه ابن أبي أصيبعة فقال: (**مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوْحَد في علم الفقه والخلاف**)[4]. أما ابن قنفذ القسنطيني، فيقول عنه: (**الفقيه القاضي الحافظ الحَفيد، أبو الوليد ابن رشد صاحب « البداية والنهاية » وغيرها**)[5].

وإن كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » الذي بين أيدينا ليدلّ دلالة واضحة على تمكّنه في الفقه المالكي، وفي الفقه المقارن بشكل عام. وله كتاب اسمه « التحصيل » جمع فيه اختلاف أهل العلم مع الصحابة والتابعين وتابعيهم، ونصر مذاهبهم، وبيّن مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف[6] ووصفه ابن سعيد فقال نقلاً عن الشقندي: (**فقيه الأندلس وفيلسوفها**)[7].

ويقول المقّري: (قرّب الإمام ابن رشد مذهب مالك تقريباً لم يسبق إليه)[8]. كما ينقل عن ابن سعيد في تذييله على رسالة ابن حزم في فضائل أهل

---

(١) الصفدي، المصدر السابق.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الضبي، **بغية الملتمس** ص: ٤٤.
(٤) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ص: ٥٣٠.
(٥) ابن قنفذ، **الوفيات** ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(٦) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء** ص ٥٣٢.
(٧) ابن سعيد، **المغرب** ١٠٤/١.
(٨) المقّري، **نفح الطيب** ٣٤٦/٥.

الأندلس: (وإنك إن تعرّضت للمفاضلة بين العلماء فأخبرني: هل لكم في الفقه مثل عبد الملك بن حبيب الذي يُعمل بأقواله إلى الآن، ومثل أبي الوليد الباجي، ومثل أبي بكر بن العربي، ومثل أبي الوليد ابن رشد الأكبر، ومثل أبي الوليد ابن رشد الأصغر، وهو ابن ابن الأكبر؟ نجوم الإسلام، ومصابيح شريعة محمد عليه السلام)[1].

● **الحديث**: وكان من جملة العلوم التي طلبها، وقد وصفه معاصره الضبي فقال: (فقيه **حافظ**)[2] وقال ابن العماد: (وتفقه وبرع **وسمع الحديث**)[3]. ويشهد له بذلك كتاب البداية الذي نقوم بتخريج أحاديثه.

● **الأصول**: وقد وصفه به ابن فرحون فقال: (ودرس الفقه **والأصول** وعلم الكلام)[4]، كما ذكر المقرّي أن له كتاباً في الأصول فقال: (ولأبي الوليد ابن رشد في أصول الفقه ما منه « مختصر المستصفى للغزالي »)[5].

● **علم الكلام**: وهو من العلوم الشرعية التي امتزجت بالعلوم العقلية، وتعتمد في مبادئها على المنطق والفلسفة لإثبات العقائد الإسلامية، فلا غرو أن يخوض به ابن رشد وهو فيلسوف المسلمين، ليثبت به عقائد الدين بمبادىء العقل والمنطق، وقد ذكر نسبته إليه كل من ترجموا له، يقول الصفدي: (وأقبل على **علم الكلام**، والفلسفة، وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل)[6]. كما نسبه إليه ابن فرحون فقال: (ودرس الفقه والأصول **وعلم الكلام**، ولم ينشأ

---

(١) المصدر نفسه ٣/١٩٢ .
(٢) الصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤ .
(٣) ابن العماد، شذرات الذهب ٤/٣٢٠ .
(٤) ابن فرحون، الديباج المذهب ص: ٢٨٤ .
(٥) المقّري، نفح الطيب ٣/١٨١، وابن فرحون، الديباج المذهب: ٢٨٤ .
(٦) الصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٥ .

بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً)[1] .

● **العربية والأدب**: وقد وصفه بالأديب معظم من ترجموا له وفي ذلك يقول الصفدي: (وقيل إنه **حفظ ديوان أبي تمام والمتنبّي**، وكان يُفْزَعُ إلى فُتْيَاهُ في الطبّ كما يُفْزَعُ إلى فُتياه في الفقه، **مع الحظ الوافر من العربية**)[2]، كما وصفه مخلوف بقوله: (الفقيه ، **الأديب**، العالم الجليل)[3] .

وأخرج ابن سعيد المغربي في كتابه « **المغرب** » من شعر ابن رشد[4] :

ما العشقُ شأني ولكن لست أنكرُهُ ... كم حلَّ عُقْدَةَ سُلْوَاني تَذَكُّرُهُ
مَنْ لي بِغَضٍّ جفوني عن مُخَبِّرَةِ الـ ... أجْفَانِ قد أظهرتْ ما لسْتُ أُضْمِرُهُ
لولا النُّهى لأطَعْتُ اللَّحْظَ ثَانِيَةً ... فيمن يَرُدُّ سَنَا الألْحَاظ مَنْظَرُهُ
مَا لابْنِ سِتّينَ قادَتْهُ لغايتهِ ... عَشْرِيَّةٌ فنأى عنه تَصَبُّرُهُ
قد كان رَضْوى وقاراً فهو سافِيَةٌ ... الحسنُ يورده، والهون يُصدِرُهُ

● **الطب**: وكان إماماً مبرزاً فيه، وقد ترجم له ابن أبي أصيبعة[5] في كتابه: « **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** » ترجمة طويلة استغرقت ثلاث صفحات ذكر فيها مكانته في الطب وإمامته فيه، يقول عنه: (وكان أيضاً متميّزاً في علم الطب) ويقول أيضاً: (وكان قد اشتغل بالتعاليم وبالطب على أبي جعفر بن هارون، ولازمه مدة، وأخذ عنه كثيراً من العلوم الحكمية) ، ويقول أيضاً: (وله في الطب كتاب « **الكلّيات** » وقد أجاد في تأليفه، وكان بينه وبين أبي مروان بن

---

(١) ابن فرحون، **الديباج المذهب** ص: ٢٨٤ .
(٢) الصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥، وابن فرحون، **الديباج المذهب** ص: ٢٨٥ .
(٣) مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ص: ١٤٦ .
(٤) ابن سعيد، **المغرب في حلى المغرب** ١/١٠٤ ـ ١٠٥ .
(٥) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء** ص: ٥٣٠ ـ ٥٣٣ .

زهر مودّة، ولما ألف كتابه هذا في الأمور الكلية قصد من ابن زهر أن يؤلف كتاباً في الأمور الجزئية لتكون جملة كتابَيهما ككتاب كامل في صناعة الطب. يقول ابن رشد في آخر كتابه ما نصهُ « فهذا هو القول في معالجة جميع أصناف الأمراض بأوجز ما أمكننا وأبْيَنَهُ . . . ») ونقل من كلام ابن رشد ما نصّه : (من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيماناً بالله) .

● **الفلسفة** : يقول المقّري : (وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبو الوليد ابن رُشد القرطبي، وله فيها تصانيف)[1]، ويقول الصفدي عنه : (وأقبل على علم الكلام والفلسفة وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل)[2] وله فيها مؤلفات كثيرة نأتي على ذكرها في فصل مؤلّفاته، كانت السبب في محنته في آخر حياته، وفي ذلك يقول المقّري : (وله فيها تصانيف جحدها لمّا رأى انحراف منصور بني عبد المؤمن عن هذا العلم، وسجنه بسببها، وكذلك ابن حبيب الذي قتله المأمون بن المنصور المذكور على هذا العلم بإشبيلية، وهو علم ممقوت بالأندلس لا يستطيع صاحبه إظهاره، فلذلك تخفى تصانيفه)[3] .

شيوخه :

عرض الموطأ على والده واستظهره عليه حفظاً[4] .

وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال.

وأبي مروان عبد الملك بن مسرّة، وحدَّث عنه بإشبيلية وغيرها[5] .

وأبي بكر بن سمحون.

---

(١) المقّري، **نفح الطيب** ٣/١٨٥ .

(٢) الصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥، وابن العماد، **شذرات الذهب** ٤/٣٢٠ .

(٣) المقّري، **نفح الطيب** ٣/١٨٥ .

(٤) الصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤، وابن فرحون، **الديباج المذهب** ص : ٢٨٤ .

(٥) المنذري، **التكملة لوفيات النقلة** ١/٣٢٢ .

وأبي جعفر بن عبد العزيز .

وأجازه الإمام أبو عبد الله المازري[1] .

واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق[2] .

وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حَزبُول[3] .

وأبي جعفر بن هارون ولازمه مدّة، وأخذ عنه كثيراً من العلوم الحكمية[4] .

تلاميذه :

سمع منه أبو محمد بن حوط الله .

وأبو بكر بن جهور .

وأبو الحسن سهل بن مالك .

وابنه القاضي أحمد المتوفى سنة ٦٢٢ هـ .

حدّث عنه أبو الربيع بن سالم الكَلاعيّ .

وأبو القاسم بن الطيلسان[5] .

محنته ووفاته :

حمدت سيرة ابن رشد في القضاء بقرطبة، وتأثت له عند الملوك وجاهة عظيمة، ولم يصرفها في ترفيع حال، ولا جمع مال، إنما قصرها على مصالح

---

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب ص: ٢٨٤ .

(٢) ابن أبي أُصَيْبَعَة، عيون الأنباء ص : ٥٣٠ .

(٣) الصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ص : ٥٣١ .

(٥) ابن فرحون، الديباج المذهب ص: ٢٨٥ ، ومخلوف، شجرة النور الزكيّة ص: ١٤٦ ـ ١٤٧ . والمنذري، التكملة لوفيات النقلة ١/٣٢٢ .

أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس[1] .

ثم امتُحن بالنفي، وإحراق كتبه القيمة آخر أيام يعقوب المنصور حين وشوا به إليه، ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية، ثم عفا عنه، ولم يعش بعد العفو إلّا سنة[2] .

وينقل لنا النباهي في « **تاريخ قضاة الأندلس** ». (قال ابن الزبير: أخذ الناس عنه واعتمدوا عليه، إلى أن شاع عنه ما كان الغالِبُ عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة ـ يعني الفلسفة ـ والركون إليها. ثم قال: فترك الناس الأخذ عنه، وتكلّموا فيه، وممن جاهده بالمنافرة والمجاهرة القاضي أبو عامر يحيى بن أبي الحسن بن ربيع، وبَنُوه، وامتُحن بسبب ذلك، ومن الناس من تعامى عن حاله، وتأوّل مرتكبه في انتحاله. وتوفي في حدود سنة ٥٩٨ هـ) .

لقد كان السبب في محنته، فلسفته، وفي ذلك يقول المقّري: (وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبو الوليد ابن رشد القرطبي، وله فيها تصانيف جحدها لما رأى انحراف منصور بني عبد المؤمن عن هذا العلم وسجنه بسببها، وكذلك ابن حبيب الذي قتله المأمون بن المنصور المذكور على هذا العلم بإشبيلية، وهو علم ممقوت بالأندلس ، لا يستطيع صاحبه إظهاره، فلذلك تخفى تصانيفه)[3] .

ثم إن جماعة من الأعيان بإشبيلية شهدوا لابن رشد أنه على غير ما نُسِبَ إليه، فرضي المنصور عنه، وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسمائة[4] .

ثم إنه مات في حبس داره لما شُنِّع عليه من سوء المقالة والميل إلى علوم

---

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب: : ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

(٢) مخلوف، شجرة النور الزكية: ١٤٧ .

(٣) المقّري، نفح الطيب ٣/١٨٥ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢ .

الأوائــل في سنـة ٥٩٥ هـ)[١]، ودفن بمــرّاكش، ثم نقــل إلى مقبــرة سلفــه بقرطبة[٢] . رحمه الله رحمة واسعة، وتغمّده فسيح جنّاته .

مؤلفاته :

قـال مخلوف : (له تـآليف تنوف على الستين)[٣] ، وقـال ابن فـرحـون: (سـوّد فيمـا صنّف، وقيّـد، وألّف، وهـذّب، واختصــر نحـواً من عشــرة آلاف ورقة)[٤] .

ومؤلفـاته في غـاية الإتقــان والنفـع، يقـول ابن العمـاد: (وتـآليفـه كثيـرة نافعة)[٥] .

وقد ألّف في شتى فنون المعرفة التي كان قد حصّلهـا، كالفقـه والخلاف، والأصول، والكلام، والعربية، والطب، والمنطق، والفلسفـة. قال الضبّي: (ولـه تواليف تدل على معرفته)[٦] .

لم تصلنا جميع مؤلفاته التي خلّفها. لأن بعضاً منها أحرق في أيـامه، وفي ذلـك يقول مخلوف: (ثم امتحن بـالنفي وإحراق كتبـه القيّمة آخـر أيام يعقـوب

---

(١) الصفـدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥، وقد أجمعت المصادر على تاريخ وفاتـه أنها سنـة ٥٩٥ هـ وشـذّ عن ذلك إثنـان: **أولهما**: المـراكشي في **المعجب**: ٢٤٢ حيث قال: (تـوفي في آخر سنة ٥٩٤ وقد ناهز الثمانين)، **وثانيهما**: النباهي في **تاريخ قضاة الأندلس**: ١١١، حيث قال: (توفي في حدود سنة ٥٩٨ هـ) وهو بعيد .

(٢) ابن قنفذ، **الوفيات**: ٢٩٨ ٨ ٢٩٩ .

(٣) مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقـات المالكيـة** ص: ١٤٧، وابن فرحـون، **الديبـاج المذهب**: ٢٨٥ .

(٤) ابن فرحون، **الديباج المذهب** ص: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

(٥) ابن العماد، **شذرات الذهب** ٤/٣٢٠ .

(٦) الضبي، **بغية الملتمس** ص: ٤٤ .

المنصور حين وشوا به إليه، ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية)[1] ويظهر أن هذه التآليف التي أحرقت ولم تصلنا تتعلق بالفلسفة، يدلنا على ذلك قول المقّري: (وله فيها - أي الفلسفة - تصانيف جحدها لمّا رأى انحراف منصور بني عبد المؤمن عن هذا العلم وسجنه بسببها)[2] .

أما سائر كتبه فقد أقبل الناس عليها، ويذكر لنا المقّري: (أن ابن خلدون لخّص كثيراً من كتب ابن رشد)[3]، كما يذكر لنا مخلوف: (أن كتابه « الكليات » في الطب جليل، ترجم وطبع في بلاد أوروبا)[4]، وكذلك كتاب « بداية المجتهد »، الذي بين أيدينا، ويعتبر من أهم كتب المالكية. وهذه قائمة بأسماء كتبه مرتّبة على حروف المعجم، مع ذكر المصادر التي أشارت للكتاب إن كان مفقوداً، ومع ذكر مكان وجوده إن كان مخطوطاً، وتاريخ ومكان الطبع إن كان مطبوعاً، وقد أحصيت من تآليفه أسماء (٩٢) كتاباً، وهي :

١ - **أصول الفقه**: وقد أشار إليه المؤلف في هذا الكتاب « بداية المجتهد » في كتاب الصلاة، فصل الأوقات المنهى عن الصلاة فيها بقوله: (وقد تكلمنا في العمل - أي عمل أهل المدينة وحجّيته - وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي، وهو الذي يدعى بأصول الفقه) .

٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . في الفقه. وهو الكتاب الذي بين يديك. ويأتي الكلام عنه إن شاء الله في فصل مستقل .

٣ - **البيان والتحصيل في اختلاف أهل العلم**[5]: جمع فيه اختلاف أهل

---

(١) مخلوف، شجرة النور الزكية ص: ١٤٧ .
(٢) المقّري، نفح الطيب ٣/١٨٥ .
(٣) المصدر نفسه ٦/١٨١ .
(٤) مخلوف، شجرة النور الزكية ص: ١٤٧ .
(٥) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤، والنباهي في تاريخ قضاة الأندلس: ١١١ ، والبغدادي، هدية العارفين ٢/١٠٤ .

العلم مع الصحابة والتابعين وتابعيهم، ونصر مذاهبهم، وبيّن مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف .

- **التحصيل في اختلاف أهل العلم**: وهو الكتاب السابق.

٤ - **التعرّف**[١] .

٥ - **تلخيص الإلٓهيات لنيقولاوس**[٢] .

٦ - **تلخيص أول كتاب الأدوية المفردة لجالينوس**[٣] .

٧ - **تلخيص الخطابة لأرسطو**[٤] : وله كتاب اسمه : « تلخيص المقالة الأولى من كتاب الخطابة » يأتي .

٨ - **تلخيص السفسطة**[٥] :

٩ - **تلخيص السماء والعالم**[٦] .

١٠ - **تلخيص القياس**[٧] .

١١ - **تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطو**[٨] .

- **تلخيص كتاب أرسطو طاليس في الجدل**، يأتي في تلخيص كتاب الجدل .

---

(١) الصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤ .

(٢) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤ .

(٣) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢ .

(٤) طبع بتحقيق عبد الرحمن بدوي في مكتبة النهضة بالقاهرة ط ١ عام ١٩٦٠ م، وطبع بتحقيق محمد سليم سالم في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ط ١ عام ١٩٦٧ م في (٧٠٣) صفحات .

(٥) طبع بتحقيق مركز تحقيق التراث بالقاهرة، ط ١ عام ١٩٧٣ م في (١٩٠) صفحة .

(٦) قام بتحقيقه جمال الدين العلوي في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس بالمغرب عام ١٩٨٤م، كما طبع بتحقيق . عبد الرحمن بدوي في المجلس الوطني للثقافة بالكويت ضمن السلسلة التراثية عام ١٩٨٤ م

(٧) ذكره بروكلمان في **تاريخ الأدب العربي** بالألمانية، الذيل ١/٨٣٥ .

(٨) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥ .

١٢ ـ تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الشعر[١] .

١٣ ـ تلخيص كتاب أرسطوطاليس في العبارة[٢] .

١٤ ـ تلخيص كتاب الاسطقسات لجالينوس[٣] .

١٥ ـ تلخيص كتاب البرهان لأرسطوطاليس[٤] .

١٦ ـ تلخيص كتاب التعرّف لجالينوس[٥] .

١٧ ـ تلخيص كتاب الجدل لأرسطو[٦] . ويسمى أيضاً: تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الجدل .

١٨ ـ تلخيص كتاب الحاسّ والمحسوس [٧] .

١٩ ـ تلخيص كتاب الحميّات لجالينوس[٨] .

٢٠ ـ تلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطوطاليس[٩] .

---

(١) طبع بتحقيق محمد سليم سالم في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ط ١، عام ١٩٧١م في (١٩٨) صفحة .

(٢) طبع بتحقيق محمد سليم سالم في الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ط ١، عام ١٩٧٨ م في (٢٠٩) صفحات .

(٣) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥ .

(٤) المصدران نفسهما، ويوجد منه مخطوط في دار الكتب بالقاهرة ضمن مجموع فيه تلخيص كتب أريسطو الأربعة: المقولات، والقضايا، والقياس، والبرهان (بروكلمان ، **تاريخ الأدب بالألمانية** ١/٦٠٥) ونسخة أخرى في برلين (بروكلمان، الذيل ١/٨٣٥) .

(٥) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢ .

(٦) طبع بتحقيق محمد سليم سالم في مركز تحقيق التراث بالقاهرة ط ١ عام ١٩٨٠م، وطبع بتحقيق أحمد عبد المجيد هريدي و Charles Butterworth في الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة، ط ١، عام ١٩٧٩م، في (٢٦٤) صفحة و (٥٣) صفحة مقدمة بالانكليزية .

(٧) طبع بتحقيق عبد الرحمن بدوي في مجموعة: « النفس لأرسطو » في مكتبة النهضة بالقاهرة، ط ١، عام ١٩٥٤ م .

(٨) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢، ويوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة (بروكلمان، **تاريخ الأدب بالالمانية** ١/٦٠٥).

(٩) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤ .

٢١ ـ تلخيص كتاب العلل والأعراض لجالينوس[1]: ويسمّيه بروكلمان: كلام في اختصار العلل والأعراض لجالينوس .

٢٢ ـ تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجالينوس[2] .

٢٣ ـ تلخيص كتاب الكون والفساد لأرسطوطاليس[3] .

٢٤ ـ تلخيص كتاب المِزاج[4] .

٢٥ ـ تلخيص كتاب المقولات[5] .

٢٦ ـ تلخيص كتاب النفس[6]. مطبوع .

٢٧ ـ تلخيص كتب أرسطو الأربعة : المقولات، والقضايا، والقياس، والبرهان[7] .

٢٨ ـ تلخيص كتب أرسطوطاليس في الحكمة[8] .

٢٩ ـ تلخيص ما بعد الطبيعة لأرسطوطاليس[9] .

٣٠ ـ تلخيص المقالة الأولى من كتاب الخطابة لارسطوطاليس في

---

(١) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢، ويوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة (بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي بالألمانية** ١/٦٠٥) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) البغدادي، **هدية العارفين** ٢/١٠٤ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢ ، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤ .

(٥) طبع بتحقيق محمود قاسم في الهيئة العامّة للكتاب عام ١٩٨٠م، في (١٦٠) صفحة و ١٩ للمقدمة .

(٦) ذكره الزركلي في **الأعلام** ٥/٣١٨ .

(٧) يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة بودليانا بانجلترا (بروكلمان، **تاريخ الأدب بالألمانية** ١/٦٠٥ ، والذيل ١/٨٣٥) .

(٨) يوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة(بروكلمان، **تاريخ الأدب بالألمانية**، الذيل ١/٨٣٥) .

(٩) طبع بتحقيق. عثمان أمين في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٩٥٨ م .

الشعر[1]. وقد عرّبه ابن رشد .

٣١ ـ تلخيص منطق أرسطو[2] . في ثلاث مجلدات .

٣٢ ـ تلخيص النصف الثاني من كتاب حيلة البرء لجالينوس[3] .

٣٣ ـ تهافت التهافت[4] : في الفلسفة، ردّ فيه على كتاب « التهافت » للغزالي، ويسمّى أيضاً: « تهافت الفلاسفة » أو « تهافت المتهافتين ». مطبوع .

٣٤ ـ جملة من الأدوية المفردة[5] .

٣٥ ـ جوامع كتب أرسطوطاليس في الطبيعيات والإلّهيات[6] .

٣٦ ـ الحاسّ والمحسوس[7] .

٣٧ ـ الحُمِّيَات[8] .

---

(١) طبع بتحقيق لازينيو في فرنسا ط ١، عام ١٨٧٥ م في (٩٦) صفحة (سركيس، **معجم المطبوعات**: ١٠٨) .

(٢) طبع بتحقيق جيرار جهامي في الجامعة اللبنانية في بيروت، ضمن منشورات الجامعة ط (١) عام ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .

(٣) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤، والبغدادي، **هدية العارفين** ٢/١٠٤، وطبع لأول مرة بمصر عام ١٣١٩ هـ، وطبع ثانية على نفقة مصطفى البابي الحلبي في مصر عام ١٣٢١ هـ (سركيس، **معجم المطبوعات** : ١٠٩) وطبع مؤخراً بتحقيق سليمان دنيا في دار المعارف بالقاهرة، في سلسلة ذخائر العرب رقم (٣٧) ط ١ عام ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ م .

(٥) يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الفاتيكان بروما ـ إيطاليا (بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي بالألمانية**، الذيل ١/٨٣٥) .

(٦) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤، والبغدادي، **هدية العارفين** ٢/١٠٤، ويوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بمدريد بإسبانية (بروكلمان، **تاريخ الأدب بالألمانية**، الذيل ١/٨٣٥).

(٧) يوجد منه نسخة مخطوطة في يني جامع (الجامع الجديد) باستنبول (بروكلمان ، **تاريخ الأدب بالألمانية**، الذيل ١/٨٣٥) .

(٨) الصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤ .

٣٨ ـ حيلة البُرء[١] .

٣٩ ـ الحيوان[٢] .

٤٠ ـ الخطابة لأريسطوطاليس[٣] .

٤١ ـ ذيل فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الأتصال[٤] .

٤٢ ـ رحلة ابن رشد[٥] .

٤٣ ـ رسالة التوحيد والفلسفة[٦] .

٤ ـ رسالة في حركة الأفلاك[٧] .

٤٥ ـ شرح أرجوزة ابن سينا في الطب[٨] .

٤٦ ـ شرح الحمدانية[٩] : في الأصول .

ـ شرح رَجَز ابن سينا[١٠] وهو « شرح أرجوزة ابن سينا » السابق، ذكره النباهي بهذا الاسم .

٤٧ ـ شرح كتاب « الحمّيات » وكتاب « القوى الطبيعية » وكتاب « العلل

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤، والبغدادي، هدية العارفين ٢/١٠٤ .

(٣) طبع ضمن مجموعة كتب في مطبعة كردستان سنة ١٣٢٩ هـ (بروكلمان، الذيل ١/٨٣٥) .

(٤) طبع ضمن ثلاث رسائل لابن رشد باسم: « فلسفة ابن رشد »، يأتي الكلام عليها في كتاب فصل المقال .

(٥) البغدادي، هدية العارفين ٢/١٠٤ .

(٦) طبع بتحقيق « ملر » المستشرق في ميونخ بألمانيا ط ١، عام ١٨٧٥م، في (١٣٢) صفحة .

(٧) ذكره الزركلي في الأعلام ٥/٣١٨ .

(٨) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤، والبغدادي، هدية العارفين ٢/١٠٤، ويوجد منه نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس تحت رقم (٢٧٨٦) .

(٩) ذكره النباهي في تاريخ قضاة الأندلس: ١١١ .

(١٠) المصدر نفسه .

والأعراض » لجالينوس [1] .

٤٨ ـ شرح كتاب السماء والعالم لأرسطوطاليس [2] .

٤٩ ـ شرح كتاب القياس لأرسطوطاليس [3] .

٥٠ ـ شرح كتاب المقدمات في الفقه لجدّه ابن رشد [4] .

٥١ ـ شرح كتاب النفس لأرسطوطاليس [5] .

٥٢ ـ الضروري [6] : في العربية .

٥٣ ـ الضروري [7]: في المنطق .

٥٤ ـ العلل [8] .

٥٥ ـ علم ما بعد الطبيعة [9] : مطبوع .

٥٦ ـ الفحص عن مسائل وقعت في العلم الإلَهي من الشفا لابن سينا [10].

٥٧ ـ الفحص في أمر العقل [11] ويسمّيه ابن أبي أصيبعة: كتاب في الفحص هل يمكن العقل الذي فينا وهو المسمّى بالهيولاني أن يعقل الصور

---

(١) يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الاسكوريال بإسبانيا (بروكلمان، تاريخ الأدب بالألمانية، الذيل ١/٨٣٥) .

(٢) المصادر نفسها .

(٣) المصادر نفسها .

(٤) الصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤ .

(٥) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والبغدادي، هدية العارفين ٢/١٠٤ .

(٦) ابن فرحون، الديباج المذهّب: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

(٧) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والبغدادي، هدية العارفين ٢/١٠٤ . ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الدولة بميونخ ـ ألمانيا الشرقية (بروكلمان ، تاريخ الأدب بالألمانية، الذيل ١/٨٣٥) .

(٨) الصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤ .

(٩) ذكره الزركلي في الأعلام ٥/٣١٨ .

(١٠) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ٥٣٣، والصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤ .

(١١) المصدران نفسهما .

المفارقة بآخره أولا يمكن ذلك ؟ وهو المطلوب الذي كان أرسطو وَعَدَنا بالفحص عنه في كتاب النفس .

٥٨ ـ **فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتّصال**[١]: وذيّله بكتاب سمّاه: « الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملّة » يأتي في حرف الكاف، وقد ألف ابن تيمية كتاباً في الرد على ابن رشد في هذا الكتاب، كتاباً سماه: « فلسفة ابن رشد والرد عليها » .

٥٩ ـ **فلسفة ابن رشد**: وتسميته حديثة، وهو مشتمل على كتابين له هما: **فصل** المقال، والكشف عن مناهج الأدلّة، راجع ما ذكرنا عنه في كتاب: فصل المقال .

٦٠ ـ **فهرسته**[٤] .

٦١ ـ **في حفظ الصحة**[٢] .

٦٢ ـ **القُوى**[٣] .

---

(١) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣، والصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤، والبغدادي، هدية العارفين ٢/١٠٤ . وله طبعات متعددة: الأولى بتحقيق ملر المستشرق في ميونخ بألمانيا عام ١٨٥٩ م في (٣٣١) صفحة ضمن ثلاث رسائل لابن رشد باسم فلسفة ابن رشد، تضم بالإضافة لفصل المقال: الكشف عن مناهج الأدلة، وذيل فصل المقال. وعلى هذه الطبعة أعيد طبعه بالمطبعة الجمالية بمصر عام ١٩١٠ م في (١٢٨) صفحة. وطبعَ بتحقيق جورج حوراني في بريل ـ ليدن عام ١٩٥٩ وطبع بتحقيق محمد عمارة في القاهرة عام ١٩٧٢م بدار المعارف بمصر، وأعيد طبعه بتحقيق محمد عمارة في المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت عام ١٩٨١م .وطبع بتحقيق ألبير نادر في دار المشرق ببيروت ط (٤) عام ١٩٨١م في (٧٦) صفحة، وتقوم بنشره مكتبة صبيح بالقاهرة، ودار الآفاق في بيروت عن طبعة المستشرق مولر عام ١٩٨٣ م في (١٤٤) صفحة .

(٢) يوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة (بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي بالألمانية** ١/٦٠٥) .

(٣) الصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤ .

٦٣ ـ كتاب في العربية[1] .

٦٤ ـ كتاب في كيفية وجود العالم متقارب المعنى[2] .

٦٥ ـ كتاب في المنطق[3] .

٦٦ ـ كتاب فيما خالف أبو النصر الفارابي لأرسطوطاليس في كتاب البرهان من ترتيبه، وقوانين البراهين والحدود[4] ، ويسميه الصفدي : « مقالة فيما خالف فيه أبو نصر لأرسطو في كتاب البرهان » .

٦٧ ـ **الكلّيات**[5] : في الطب. وفيه يقول ابن أبي أصيبعة : (وله في الطب كتاب الكليات، وقد أجاد في تأليفه، وكان بينه وبين أبي مروان بن زهر مودّة. ولما ألّف كتابه هذا في الأمور الكلّية، قصد من ابن زهر أن يؤلّف كتاباً في الأمور الجزئية لتكون جملة كتابيهما، ككتاب كامل في صناعة الطب. ولذلك يقول ابن رشد في آخر كتابه ما هذا نصّه : « فهذا هو القول في معالجة جميع أصناف الأمراض بأوجز ما أمكننا وأبينه، وقد بقي علينا من هذا الجزء القول في شفاء عرض عرض من الأعراض الداخلة على عضو عضو من الأعضاء . . . ») . وهو أشهر كتبه في الطب. وقد ترجم إلى اللاتينية والإسبانية والعبرية، وقد طبع على التصوير الشمسي في أوروبا[6] .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٣، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥ .

(٥) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤، والنباهي في **تاريخ قضاة الأندلس**: ١١١. وابن فرحون الديباج المذهب: ٢٨٤ ـ٢٨٥ ، والبغدادي، **هدية العارفين** ٢/١٠٤، ومخلوف، **شجرة النور الزكيّة**: ١٤٧، ويوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا، وفي جامعة غرناطة بإسبانيا، وفي المكتبة القيصرية العامة بروسيا، وفي مكتبة مجريط (بروكلمان، **تاريخ الأدب بالألمانية** ١/٦٠٥ ، **والذيل** ١/٨٣٤) .

(٦) الزركلي، **الأعلام** ٥/٣١٨ .

٦٨ ـ الكشف عن مناهج الأدلّة في عقائد الملّة[1] . ذيلاً على فصل المقال له .

ـ كلام في اختصار العلل والأعراض لجالينوس. انظر تلخيص كتاب العلل والأعراض .

ـ ما بعد الطبيعة: انظر تلخيص ما بعد الطبيعة لأريسطو .

٦٩ ـ مباحثات بينه وبين أبي بكر ابن الطفيل في رسمه للدواء[2]. ويسمّيه ابن أبي أصيبعة « مراجعات ومباحثات بين أبي بكر ابن الطفيل وبين ابن رشد في رسمه للدواء في كتابه الموسوم بالكليات » .

٧٠ ـ مختصر المستصفى في علم الأصول للغزالي[3] .

٧١ ـ مسألة في الزمان[4] .

٧٢ ـ مسألة في نوائب الحمّى[5] .

٧٣ ـ مسائل في الحكمة[6] .

٧٤ ـ المسائل المهمّة على كتاب البرهان لأرسطوطاليس[7] .

---

(١) البغدادي، **هدية العارفين** ٢/١٠٤، وقد طبع ضمن كتاب « فلسفة ابن رشد » الذي يضم ثلاث رسائل لابن رشد، راجع كتاب « فصل المقال » من هذه القائمة .

(٢) الصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥ وابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٣ .

(٣) المقري، **نفح الطيب** ٣/١٨١، الصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥، ابن فرحون، **الديباج المذهّب**: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، مخلوف، **شجرة النور الزكية**: ١٤٧ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٣، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥ .

(٥) المصدران نفسهما .

(٦) المصدران نفسهما .

(٧) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٣، والبغدادي، **هدية العارفين** ٢/١٠٤ ، ويوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا (بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي بالألمانية** ١/٦٠٥، والذيل ١/٨٣٤) .

٧٥ ـ مقالة في اتصال العقل المفارق بالإنسان(١) .

٧٦ ـ مقالة في اتصال العقل بالإنسان(٢) .

٧٧ ـ مقالة في أصناف المزاج(٣) .

٧٨ ـ مقالة في حركة الفلك(٤) .

٧٩ ـ مقالة في حمّيات العفن(٥) .

٨٠ ـ مقالة في الترياق(٦) : أو الدرياق كما يسمّيه الصفدي .

٨١ ـ مقالة في الردّ على ابن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق، وممكن بذاته واجب بغيره، وإلى واجب بذاته(٧) .

٨٢ ـ مقالة في العقل(٨) .

٨٣ ـ مقالة في فسخ شبهة من اعترض على الحكيم وبرهانه في وجود المادّة الأولى، وتبيين أن برهان أرسطو طاليس هو الحق المبين(٩) .

٨٤ ـ مقالة في القياس(١٠).

---

(١) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٣، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥ .

(٢) نفسهما .

(٣) يوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة . (بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي بالألمانية** ١/٦٠٥) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٣ . ويوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة (بروكلمان ، **تاريخ الأدب العربي بالألمانية** ١/٦٠٥) .

(٦) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٣، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الاسكوريال بإسبانيا (بروكلمان، **تاريخ الأدب بالألمانية**، الذيل ١/٨٣٥) .

(٧) نفسهما .

(٨) نفسهما .

(٩) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: ٥٣٣ .

(١٠) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٣، والصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٤ .

٨٥ ـ مقالة في المزاج[١] .

٨٦ ـ مقالة في نظر أبي نصر الفارابي في المنطق، ونظر أرسطو[٢] . ويسميه ابن أبي أصيبعة: « مقالة في التعريف بجهة نظر أبي نصر في كتبه الموضوعة في صناعة المنطق التي بأيدي الناس، وبجهة نظر أرسطوطاليس فيها، ومقدار ما في كل كتاب من أجزاء الصناعة الموجودة في كتب أرسطوطاليس، ومقدار ما زاد لاختلاف النظر، يعني نظريهما .

٨٧ ـ مقالة في وجود المادة الأولى[٣] .

٨٨ ـ مقالة فيما يعتقده المشّاؤون والمتكلمون من أهل ملّتنا[٤]: ويسميه ابن أبي أصيبعة: « مقالة في أن ما يعتقده المشّاؤون وما يعتقده المتكلمون من أهل ملّتنا في كيفية وجود العالم متقارب في المعنى » .

٨٩ ـ المقدمات في الفقه[٥] : نسبه له ابن أبي أصيبعة خطأً، والمشهور أنه لجدّه وأنه شرح هذه المقدمات. وقد ذكر ابن رشد ذلك بنفسه في الكتاب الذي بين أيدينا ـ بداية المجتهد ـ في كتاب الطهارة فقال: (وقد ذهب جدّي رحمة الله عليه في كتاب « المقدمات » إلى أن هذا الحديث . . .) وانظر: شرح كتاب المقدمات .

---

(١) نفسهما، ويوجد منه نسخة مخطوطة في الإسكوريال بإسبانيا (بروكلمان، **تاريخ الأدب بالألمانية**، الذيل ١/٨٣٥) .

(٢) نفسهما .

(٣) الصفدي، **الوافي بالوفيات** ٢/١١٥ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٣، والصفدي، **الوافي بالوفيات**: ٢/١١٥ .

(٥) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**: ٥٣٢. كما نسبه لابن رشد (الحفيد) خطأً، سركيس في **معجم المطبوعات**: ١٠٩، والكتاب مطبوع بمطبعة السعادة بالقاهرة على نفقة الساسي المغربي عام ١٣٢٤ هـ، وتقوم بتصويره مؤخراً دار صادر في بيروت عن هذه الطبعة، ويتضح عليها اسم ابن رشد الجدّ كما تقوم بطبعه مكتبة صبيح بالقاهرة، وعندي نسخة منه عاينتها .

٩٠ ـ ملخص به تلخيص كتب أرسطوطاليس[1] . وقد لخّصها تلخيصاً تامّاً مستوفياً .

٩١ ـ مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملّة .

٩٢ ـ منهاج الأدلة في علم الأصول[2] .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ذكره النباهي في تاريخ قضاة الأندلس: ١١١ .

(٣) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ، الصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤، البغدادي، هدية العارفين ٢/١٠٤ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

منهجه وأهميته

منهج كتاب « بداية المجتهد » وأهميته :

إن كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » هو كتاب في الفقه على مذهب إمام المدينة المنورة مالك بن أنس رحمه الله، وقد استوفى فيه القاضي أبو الوليد ابن رشد (الحفيد) كتب الفقه وأبوابه جميعها بدءاً من كتاب الطهارة فالصلاة. . . وانتهاء بكتاب الأقضية .

ومن الطوابع المميّزة للكتاب أنه يستعرض المسألة الواحدة على مذهب الإمام مالك، ثم على سائر آراء الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حنيفة النعمان، ومحمد بن إدريس الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وسفيان الثوري، وداود، والأوزاعي . . . الخ ولا يكتفي بذلك، بل يأتي أحياناً بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي وغيرهم ويناقش هذه المسألة من جميع وجوهها فيبيّن أوجه الاتفاق فيما اتفقوا عليه، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه مورداً حجج كل واحد منهم ، ثم يرجح بعد كل ذلك ما يراه صواباً، وهذا يدلّ على علوّ شأن ابن رشد في الفقه، ليس ضمن مذهبه المالكي فقط، بل وفي الفقه الإسلامي عامّة .

ولكن الإمام ابن رشد ـ رغم توفّر ملكات الاجتهاد لديه ـ يعتبر نفسه قاصراً

عن هذه الرتبة الخطيرة، وهو أدب رفيع قلّما يتحلّى به الناس، خاصة في أيامنا هذه، وفي هذا يقول في كتاب الطهارة، باب معرفة أنواع النجاسات، في مسألة نجاسة البول، بعد أن استعرض مذاهب الأئمة وحججهم واستدلالاتهم في هذه المسألة :

(ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدّم إليه أحد في المشهور، وإن كانت مسألة فيها خلاف لقيل : . . .) ثم يورد رأيه في المسألة بعد هذا الاعتذار الخجول أمام الأئمة الكبار .

مصطلحات ابن رشد في كتابه :

كثيراً ما يشير ابن رشد في كتابه إلى مصطلحات اتخذها لنفسه، ونبه القارىء إليها في مواضع متفرقة، نذكر منها :

١ ـ قال في الباب الثاني من أبواب الغسل، المسألة الأولى : في الغسل من التقاء الختانين : « ومتى قلت : ثابت ـ للحديث ـ فإنما أعني ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه) .

٢ ـ وقال في كتاب التيمم، الباب الرابع : في صفة هذه الطهارة، المسألة الثالثة : في عدد ضربات التيمم : (إذا قلت : الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة) .

٣ ـ وقال في الباب الثاني من أبواب الوضوء، في مسألة غسل الوجه : (مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل) فهو يسمّي الأحاديث : آثار وقد درج على ذلك في كتابه كلّه .

ترجمة
الحافظ أبي الفيض، أحمد بن محمد ابن الصديق الغماري[1]

(١٣٢٠ - ١٣٨٠ هـ)

اسمه ونسبه :

(السيد أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن) الإمام الحافظ المحدث الناقد، نادرة العصر وفريد الدهر، ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة شهاب الدين أبو الفيض وأبو الخير الحسني الإدريسي المغربي الطنجي الغماري .

ينتهي نسبه إلى مولانا إدريس الأكبر فاتح المغرب بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

ونسبه من جهة أمه ينتهي أيضاً إلى مولانا إدريس الأكبر فهي حفيدة الإمام المفسر العارف بالله سيدي أحمد بن عجيبة الحسني المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ .

وصاحب الترجمة ذكر نسبه وتراجم كثير من آبائه في « التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدي محمد بن الصديق »[2] المطبوع وكذا في « البحر العميق في

---

(١) اقتبسنا الترجمة من كتاب « تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » لأبي سليمان، محمود سعيد بن محمد ممدوح الشافعي ص: ٧١ - ٧٨ بتصرّف.

(٢) هو والد المترجم وكان مجمعاً للفضائل بلغ الذروة في العلم والعمل توفي سنة ١٣٥٤ هـ وترك أولاداً علماء هم شامة في جبين الدهر المترجم أكبرهم ثم سيدي العلامة المحدث الأصولي =

مـرويات ابن الصـديق » و « المؤذن بـأخبـار سيـدي أحمـد ابن عبـد المؤمن » و « سبحة العقيق » .

مولده ونشأته :

ولد صاحب الترجمة بقبيلة بني سعيد وهي قريبة من قبيلة غمارة وذلـك في يـوم الجمعة السـابع والعشـرين من رمضان سنـة ١٣٢٠ هـ ، وبعـد شهـرين من ولادتـه رجع بـه والده إلى طنجـة وعندمـا بلغ الخـامسـة من عمـره أدخله والـده المكتب لحفظ القرآن الكريم على تلميذه سيدي العربي بن أحمد بودرة .

طلبه للعلم :

وبعـد أن أكمـل حفظ القــرآن الكـريم وجـوّده، حَفِظَ « الآجـروميــة » و « المـرشد المعين » و « بلوغ المـرام » و « السنـوسيـة » و « ألفيـة ابن مـالـك » و « الجوهرة » و « البيقونية » و « مختصر خليل » وغير ذلك .

ثم اشتغل بالدرس فحضر دروسَ شيخه بودرة في النحـو والصرف، والفقـه المـالكي، والتـوحيـد، ودروسَ والـده في الجـامـع الكبيـر في النحـو، والفقـه، والحديث وكان والده رحمه الله تعالى معتنياً بـه أشد الاعتنـاء، ويذاكـره في شتى الفنـون، ويحثّه على الـطلب والتعب في التحصيل، ويـذكـر لـه تـراجم العلمـاء ليتخلّق بأخلاقهم، ويسعى مسعاهم. وقرأ أيضاً على الفقيه أحمد بن عبد السلام العبادي .

= شيخنا عبد الله بن الصديق ثم العلامة السيد محمد الزمزمي ثم العلامة الأصولي المحقق السيد شيخنا عبد الحي ثم العلامة المحدث المفيد شيخنا السيد عبد العزيز ثم العلامة الأديب السيد الحسن ثم العلامة المشارك السيد إبراهيم نفع الله المسلمين بعلومهم.

ولما أمر والده الإخوان المتجردين بالزاوية الصديقية أن يحفظوا القرآن الكريم، كتب كتاباً في فضل القرآن الكريم وحفظه وتلاوته سماه « رياض التنزيه في فضل القرآن وحامليه » وهو أول ما صنف وكان دون العشرين .

وأثناء ذلك حبب الله تعالى إليه الحديث الشريف فأقبل على قراءته خاصة الأجزاء الحديثية وكتب التخريج والرجال .

رحلته في طلب العلم :

وفي سنة ١٣٣٩ هـ وصل للقاهرة للدراسة على علماء الأزهر المعمور حسب توجيهات والده .

قرأ في القاهرة على شيوخ أجلّاء، منهم الشيخ محمد إمام بن إبراهيم السقّا الشافعي، قرأ عليه « الأجرومية » بشرح الكفراوي و « ابن عقيل » و « الأشموني على الألفية » و « السلم » بشرح الباجوري و « جوهرة التوحيد » و « شرح التحرير » لشيخ الإسلام في الفقه الشافعي، وسمع عليه « مسند الشافعي » و « ثلاثيات البخاري »، و« الأدب المفرد » له و « مسلسل عاشوراء » بشرطه والمسلسل بالأولية وغير ذلك وكان يتعجب من ذكائه وسرعة فهمه وشدة حرصه على التعليم ويقول له :

« لا بد وأن يكون والدك رجلاً صالحاً للغاية، وهذه بركته فإن الطلبة لا يصلون إلى حضور « الأشموني بحاشية الصبان » إلا بعد طلب النحو ست سنين وقراءة « الأجرومية » و « القطر » وغيرهما، وأنت ارتقيت إليه في مدة ثلاثة أشهر، وكان يذيع هذا بين العلماء .

وكان أحياناً يقول له لما يرى حرصه على قراءة الكتب التي تدرس في أقرب وقت: « أنت تريد أن تشرب العلم » .

شيوخه :

ومن مشايخه بمصر أيضاً شيخ الشافعية محمد بن سالم الشرقاوي الشهير بالنجدي ت (١٣٥٠ هـ) قرأ عليه « مشكاة المصابيح » و « الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » وغير ذلك .

ومنهم محمد السمالوطي المالكي قرأ عليه « التهذيب » في المنطق « وتفسير البيضاوي » و « موطأ مالك » .

ومنهم شيخ المالكية أحمد بن نصر العدوي، قرأ عليه « صحيح مسلم » بشرح النووي وأوائل « سنن أبي داود » .

ومنهم الشيخ عبد المقصود عبد الخالق قرأ عليه « مختصر خليل » .

ومنهم شيخ علماء الدنيا مفتي الديار المصرية ومفخرتها الشيخ محمد بخيت المطيعي حضر دروسه في « شرح الأسنوي على المنهاج » في الأصول و «شرح الهداية» في الفقه الحنفي « وصحيح البخاري » كما لازم دروسه في التفسير .

وله مشايخ آخرون بمصر في القراءة: منهم الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي .

والشيخ محمود خطاب السبكي المالكي .

والشيخ محمد شاكر المالكي .

والشيخ ياسين الجندي .

والشيخ حسن حجازي .

والشيخ عمر حمدان المحرسي التونسي[1] قرأ عليه وقت قدومه للقاهرة في « صحيح البخاري »، و « الأذكار » للنووي ، و« عقود الجمان » في البلاغة، وغير ذلك .

وله مشايخ في سماع الحديث والإجازة، من أجلهم السيد المحدث محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥ هـ) .

والسيد محمد بن إدريس القادري شارح « الترمذي » المتوفى سنة (١٣٥٠ هـ) .

وشيخ الجماعة السيد أحمد بن الخياط الزكاري المتوفى سنة (١٣٤٣ هـ) .

ومسند عصره المحقق السيد أحمد رافع الطهطاوي الحنفي المتوفى سنة (١٣٥٥ هـ) .

وشيخ علماء الشام بدر الدين البيباني المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ) .

وصاحب التصانيف العديدة الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري المتوفى

---

(١) وانتفع المترجم به كثيراً وذكر له يوماً أنه لا يقبل على الفروع بغير معرفة أدلتها وكتب المالكية خالية من ذلك وقال له: إذا أردت ذلك فعليك بقراءة كتب الشافعية فإنها حتى الصغير منها تتعرض لدليل كل مسألة، وأقربها وأصغرها « شرح التحرير » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري فبمجرد ما سمع ذلك منه اشترى الكتاب في الحال وذهب إلى شيخه السقا الشافعي فطلب منه أن يقرأه معه، فلما وجد فيه ما يحب، انتقل إلى مذهب الشافعي، وصار يحضر في الأزهر « شرح المنهج » لزكريا الأنصاري أيضاً بحاشية البجيرمي على الشيخ محمد البحيري « وشرح الخطيب على متن أبي شجاع » على شيخ الشافعية الشيخ محمد بن سالم الشرقاوي المعروف بالنجدي، ثم في تلك المدة طبع « شرح المهذب » للنووي فاعتنى به، وأقبل بكليته عليه وحفظ « متن الزبد » لابن رسلان في الفقه الشافعي، وطالع شَرْحَيْه للفشني، والرملي. ولما علم والده بانتقاله إلى مذهب الشافعي فرح له كثيراً وحثه على الاعتناء به وأثنى له عليه من جهة اعتناء أهله بالدليل وأمره مع ذلك أن لا يقطع صلته بمذهب مالك وأثنى عليه أيضاً من جهة كونه مذهب أهل المدينة، ورغّبه في الاشتغال ببقية المذاهب حضوراً ومطالعة. انتهى (من البحر العميق للمترجم) .

سنة (١٣٤٥ هـ) وغيرهم مما هو مذكور في فهارسه المتعددة .

وفاة والدته :

وفي أثناء وجوده بالقاهرة رجع للمغرب بسبب وفاة والدته التي توفيت شهيدة بجمع رحمها الله تعالى .

انقطاعه للعلم والتأليف :

وبعد عودته للقاهرة واصل الدراسة بالأزهر ثم أقبل على مطالعة كتب الأصول وحده ثم انقطع في منزله لمطالعة الحديث واعتنى به حفظاً، وتخريجاً، ونسخاً، ومكث في منزله سنتين لا يخرج إلا للصلوات، ولا ينام الليل حتى يصلي الضحى، وشرع أثناء ذلك في كتابة تخريجه الموسع على « مسند الشهاب » الذي سماه « فتح الوهاب » وقد وقع في مجلدين.

رحلته للشام :

واستمر على هذا الحال إلى أن قدم والده لحضور مؤتمر الخلافة سنة ١٣٤٤ هـ فشد الرحلة مع أبيه لدمشق لزيارة سيدي محمد بن جعفر الكتاني ثم رجعا إلى المغرب .

عودته للمغرب :

بقي المترجم بالمغرب حوالى أربع سنوات أقبل فيها على الاشتغال بالحديث حفظاً ومطالعة، وتصنيفاً، وتدريساً، فدرّس « نيل الأوطار » و « الشمائل المحمدية » .

وأثناء ذلك كتب شرحاً كبيراً على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لم يصنف مثله يذكر لكل مسألة أدلّتها من الكتاب والسنّة سمّاه « تخريج الدلائل لما في

رسالة القيرواني من الفروع والمسائل » كتب منه مجلداً ضخماً إلى كتـاب النكاح ثم عـدل عن التطويـل فكتب كتابـاً مختصراً سمـاه « مسـالـك الـدلالـة على متن الرسالة » تمّ في مجلد وهو أيضاً لم يصنف مثله .

رجوعه للقاهرة :

ثم رجع للقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ وصحب أخويه شيخنا علاّمة العصر سيـدي عبد الله ، والسيد الزمزمي للدراسة بالقاهرة وأثناء وجوده بالقاهرة هذه المـرة كتب عدّة من المصنفات التي تعرب عن تمكنه وبراعته بـل واجتهاده في الحـديث وأنه لا يوجد له نظير .

وتردد عليه علماء الأزهر للزيارة والاستفادة من علومه رغم صغر سنه وطلب جمـاعـة منهم أن يقـرأ معهم « فتـح البـاري » سـرداً ويشـرح لهم مقـدمـة « ابن الصلاح » ففعل وجلس للإملاء بمسجـد الحسين، ومسجد الكخيـا، وأتى بسيرة الحفـاظ النقاد. وكـان العلماء والـطلاب يتعجبون من حفـظه وفهمه واحتـاج إليه مشـايخه، كـالشيخ بخيت، واللبـان، والخضـر حسين، وعبـد المعـطي السقـا، والسيد أحمد رافع الطهطاوي، وعمر حمدان، ويوسف الدجوي وغيرهم وأخباره مع مشايخه المذكورين سطّرها في « البحر العميق في مرويات ابن الصديق » .

وفاة والده وعودته للمغرب :

وفي سنة ١٣٥٤ هـ رجع إلى المغـرب بسبب وفاة والـده رحمه الله تعـالى فـاستلم الزاويـة وقام بـالخلافـة عن والده واعتنى بتـدريس كتب السنّة المـطهـرة فدرّس الكتب الستّة عدة مرات مع عديـد من كتب المصطلح وسُمِـعَ عليه بعضـاً من كتب التخـريـج، والأجـزاء، والمشيخـات، والمسلسـلات، وأملى مجـالس حديثية بـالجامـع الكبير بـطنجة، فكـان يملي أكثر من خمسين حـديثاً في المـرة الواحدة بأسانيدها من حفظـه بلا تلعثم حتى إذا فرغ منها رجع للأول فتكلم على

سنده وغريبه وفقهه ثم الثاني وهكذا وإذا تكلم على رجال الحديث كأنهم نصب عينيه فله بهم خبرة تامة جرحهم وتعديلهم وطبقاتهم .

حث الناس على العمل بالسنة الشريفة وترك ما خالف الدليل ونبذ التقليد المخالف للسنة وله في ذلك مصنفات وقد أثرت دعوته للعمل بالسنة الشريفة على عديد من بلاد المغرب غير طنجة فتبعه غالب أهالي تطوان، وسلا، والقصر الكبير، وغمارة .

وكان يحارب السفور والمدارس العصرية والتشبه بالكفار وله في ذلك جزء سماه « الاستنفار لغزو التشبه بالكفار » .

وكان لا يرى النظر في الجرائد ويبغض الوظائف الحكومية .

جهاده :

ولم يكن صاحب الترجمة من الذين قصروا أنفسهم على العلم فقط بل حارب الاستعمار وسعى في إخراجه من المغرب وقام بثورتين ضد الكفار الأسبان، الأولى سنة (١٣٥٥ هـ) والثانية سنة (١٣٦٩ هـ) وانتهت بالحكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات ونصف. ثم حددت إقامته في طنجة بعد خروجه كما قام بالاحتجاج على فرنسا بسبب أعمالها في الدار البيضاء، وتفصيل تاريخه السياسي تجده في « البحر العميق » .

عودته للقاهرة :

وبعد خروجه من المعتقل أحاطت به فتن الاستعمار ومحاولة إيذائه من الاستعمار تارة ومن الحزبيين تارة أخرى، ففضل أن يغادر المغرب فوصل القاهرة في ربيع النبوي سنة ١٣٧٧ هـ فاستقبل بكل إجلال واحترام واشتغل بالتصنيف

رحلته للحجاز والشام والسودان :

ثم دخل الحجاز حاجاً ومعتمراً مرتين ودخل دمشق وحلب وحصل عليه فيهما

إقبال عظيم مشهور واحتفل به العلماء وأكرموه كثيراً واستقبل عند دخوله هذه البلاد من بعد مائة كيلومتر واستجازه جميع العلماء ثم بعد زيارته للشام دخل السودان وحصل له الإقبال.

مَرضه ووفاته بالقاهرة:

وبعد رجوعه مرض مرضاً شديداً. وفي يوم الأحد غرّة جمادى الثانية سنة (١٣٨٠ هـ) انتقل إلى رحمة الله تعالى ودفن بالقاهرة بمقابر الخفير رحمه الله تعالى وأثابه رضاه.

رثاؤه :

وقد عم الحزن عليه في المغرب عامة وفي طنجة خاصة ورثاه جماعة من العلماء منهم الطالب محمد بوخبزة التطواني قال فيها :

ما زلتَ بدراً تضيء الكون مزدهراً ... في اللحد نورك ينسيني سنا المرج
كملت فضلاً ونقص المرء مفترض ... فكان في العمر مجلى النقص والعرج
لو كنت تفدى فدتك النفس يا سند ... الإسلام يا طيّب الأنفاس والأرج
قد كان نعيك مأساة الأنام فهل من ... مسلم غير محزون ومنزعج

إلى أن قال :

مَنْ لِلفرائد يزجيها ويعرضها ... للمستفيد بفكر غاص في اللجج
مَنْ للأحاديث يميلها ويوسعها ... بحثاً ونقداً بقول ساطع الحجج
مَنْ للشريعة يبدي من محاسنها ... ما يخلب اللب من غاو ومنتهج

مكانته العلمية :

كان المترجم الحافظ السيد أحمد بن الصديق تذكرة لابن الصلاح،

والنووي، وابن ناصر الدين، والعسقلاني، والسخاوي في عصر بعد الناس فيه عن الحديث ومعرفة مسائله والبحث عن درره، نظر في الرجال والطبقات وعرف العالي والنازل والصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه فهو عجيب في استحضاره للمتون واستخراجه للحجج، عرف فنون الحديث حق المعرفة حتى صار مجتهداً مطلقاً فيها وإذا قلت إنه لم يأت بعد الحافظ السخاوي والحافظ السيوطي مثله في معرفة فنون الحديث وتمييز الصحيح من السقيم أكون قد قلت الحق إن شاء الله تعالى وطالع كتبه وخاصة الأجزاء الحديثية تَستَفِدْ ، وتَرَ فيها الفوائد، وسعة الاطّلاع، والتمكّن في الصناعة، وليس الخبر كالمعاينة لكن كانت له حدة تعتريه عند الكتابة رحمه الله تعالى وغفر لنا وله.

نصر السنة المحمدية، وشجاعته اشتهرت بين الخاص والعام، ولا يستطيع مداراة خصومه. عليه نضرة أهل الحديث رضي الله عنهم وكرمه مشهور .

اشتغل بالتصنيف طوال حياته فلم ينقطع عنه حتى عندما دخل السجن في آزمور كتب عدة من الكتب منها « البحر العميق » و « المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير » و « جؤنة العطار » وغيرها .

مؤلفاته[١] :

بلغت مصنفاته أكثر من (٢٠٠) مصنفاً أكثرها في الحديث الذي كان يمشي فيه على طريقة الحفاظ الأولين ولا يقلد أحداً ومصنفاته شاهدة على إمامته، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

---

(١) مقتبسة من مقدمة الأستاذ أحمد محمد مرسي في كتاب « البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية » ص: ١١٨ ـ ١١٢. وقد ذكر الأستاذ محمود سعيد ممدوح في كتابه « تشنيف الأسماع » أن مؤلفاته تنوف على (٢٥٠) كتاباً .
محمود سعيد ممدوح، مقدمة سبل الهدى للمؤلف، ص: ٧ .

١ إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون ـ طبع بدمشق .

٢ الإستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة ـ طبع بمصر .

٣ إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين ـ طبع بمصر .

٤ إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر ـ طبع بمصر .

٥ إحياء المقبور بأدلة بناء المساجد والقباب على القبور ـ طبع بمصر .

٦ إقامة الدليل على حرمة التمثيل ـ طبع بمصر .

٧ الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد .

٨ الإفضال والمنة برؤية النساء لله في الجنة .

٩ إياك من الاغترار بحديث اعمل لدنياك .

١٠ الإسهاب في الاستخراج على مسند الشهاب ـ مجلدان ضخمان .

١١ اختصار مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا .

١٢ الأخبار المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة .

١٣ الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة، وقد ذكره المؤلف في الحديث (١٣٢) من هذا الكتاب .

١٤ الأربعون المتتالية بالأسانيد العالية في مجلد .

١٥ الإشراف بتخريج الأربعين المسلسلة بالاشراف .

١٦ إظهار ما كان خفياً من بطلان حديث : « لو كان العلم بالثريا » .

١٧ الأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة في أسماء كتب السنة المشرفة .

١٨ الاستئناس بتراجم فضلاء فاس وهو اختصار سلوة الأنفاس مع الذيل عليها .

١٩ الإلمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام تم منه مجلد .

٢٠ الأمالي الحسينية .

٢١ الأجوبة الصارفة لإشكال حديث الطائفة .

٢٢ الائتساء بإثبات نبوة النساء .

٢٣ إسعاف الملحين ببيان حال حديث: « إذا ألف القلب الإعراض عن الله ابتُلي بالوقيعة في الصالحين ».

٢٤ الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة .

٢٥ اغتنام الأجر في تصحيح حديث « أسفروا بالفجر » .

٢٦ إيضاح المريب من تعليق إعلام الأريب .

٢٧ البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي - في مجلد .

٢٨ بيان الحكم المشروع في أن الركعة لا تدرك بالركوع - في مجلد .

٢٩ البحر العميق في فهرست ابن الصديق - جزآن .

٣٠ بيان تلبيس المفتري محمد زاهر الكوثري تمت مقدمته في مجلد .

٣١ بيان غربة الدين بواسطة العصريين المفسدين .

٣٢ البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل .

٣٣ بذل المهجة منظومة تائية في ستمائة بيت في التاريخ .

٣٤ تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال - طبع بتطوان .

٣٥ تحسين الفعال بالصلاة في النعال - طبع بمصر .

٣٦ تشنيف الآذان باستحباب السيادة في اسمه ﷺ في الأذان - طبع بمصر .

٣٧ التصور والتصديق بأخبار الشيخ محمد بن الصديق - طبع بمصر .

٣٨ توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار - طبع بمصر .

٣٩ تبيين البله ممن أنكر حديث ومن لغا فلا جمعة له .

٤٠ تعريف المطمئن بوضع حديث: « دعوه يئن » .

٤١ تعريف الساهي اللاه بتواترحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » .

٤٢ تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل - تم منه جزآن .

٤٣ تحفة الأشراف بإجازة الحبيب السقاف .

٤٤ تبيين المبدأ في طرق حديث : « بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ » .
٤٥ تحسين الخبر الوارد في الجهاد الأكبر .
٤٦ التعريف لما أتى به حامد الفقي في تصحيح الطبقتين خاصة من التصحيف، يعني طبقات الحنابلة وذيلها.
٤٧ جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار. تم منه مجلدان وبعض الثالث .
٤٨ جهد الإيمان بطرق حديث الإيمان .
٤٩ جمع الطرق والوجوه لحديث: « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » .
٥٠ الجواب المفيد للسائل المستفيد .
٥١ الحنين بوضع حديث الأنين .
٥٢ حصول التفريج بأصول العزو والتخريج .
٥٣ درء الضعف عن حديث: « من عشق فعف » .
٥٤ دفع الرجز بطرق حديث: « أكرموا الخبز » .
٥٥ رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك في سنية القبض في الصلاة عند مالك. طبع بمصر .
٥٦ رياض التنزيه في فضل القرآن وفضل حامليه ـ في مجلد .
٥٧ الرغائب في طرق حديث: « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » .
٥٨ رفع المنار لحديث: « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار » .
٥٩ رفض اللّيّ بتواتر حديث: « من كذب عليّ » .
٦٠ الزواجر المُقْلِقة لمنكر التداوي بالصدقة .
٦١ زجر من يؤمن بطرق حديث: « لا يزني الزاني وهو مؤمن » .
٦٢ سبل الهدى في إبطال حديث: « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ». طبع بتطوان وبمصر .

٦٣ سبحة العقيق في ترجمة الشيخ سيدي محمد بن الصديق. في مجلد ضخم .
٦٤ شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة ـ طبع بمصر .
٦٥ شهود العيان بثبوت حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .
٦٦ شمعة العنبر ببدعة أذان الجمعة على المنارة وعند المنبر .
٦٧ شرف الإيوان في حديث: « الممسوخ من الحيوان » .
٦٨ الصواعق المنزلة على من صحح حديث البسملة وهو رد على رسالة الرحمة المرسلة .
٦٩ صفع التياه بإبطال حديث: « ليس بخيركم من ترك دنياه » .
٧٠ صلة الوعاة بالمرويات والرواة ـ تم منه مجلد كبير .
٧١ صرف النظر عن حديث: « ثلاث يجلين البصر » .
٧٢ صدق اللهجة .
٧٣ طباق الحال الحاضرة لخير سيد الدنيا والآخرة ـ طبع بمصر .
٧٤ الطرق المفصلة لحديث أنس في البسملة .
٧٥ طرفة المنتقي للأحاديث المرفوعة من زهد البيهقي .
٧٦ عواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعارف ـ في مجلد
٧٧ العتب الاعلاني لموثق صالح الفلاني .
٧٨ العقد الثمين في حديث: « إن الله يبغض الحبر السمين » .
٧٩ غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف وهو اختصار عواطف اللطائف .
٨٠ فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي ـ طبع بمصر .
٨١ فصل القضاء في تقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح عند القضاء طبع تباعاً في جريدة بتطوان .
٨٢ فتح الوهاب بتخريج أحاديث « الشهاب » ـ جزآن .

٨٣ فك الربقة بطرق حديث الثلاث وسبعين فرقة .
٨٤ قطع العروق الوردية من صاحب البروق النجدية .
٨٥ كشف الرين في طرق حديث : « مر على قبرين » .
٨٦ الكسملة في تحقيق الحق في أحاديث الجهر بالبسملة .
٨٧ كشف الخبي بجواب الجاهل الغبي .
٨٨ كتاب الحسن والجمال والعشق والحب من الأحاديث المرفوعة خاصة .
٨٩ لب الأخبار المأثورة في مسلسل عاشوراء ـ طبع بطنجة .
٩٠ لثم النعم بنظم الحكم لابن عطاء الله السكندري .
٩١ المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بين المكتوبة ـ طبع بفاس .
٩٢ مطالع البدور في بر الوالدين ـ طبع بطنجة ومصر .
٩٣ المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما يصح من السنن والآثار ـ طبع بمصر .
٩٤ مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب ـ طبع بمصر .
٩٥ مفتاح المعجم الصغير للطبراني .
٩٦ المداوي لعلل المناوي في شرحيه على « الجامع الصغير » ـ في ستة مجلدات .
٩٧ المستخرج على « الشمائل الترمذية » في مجلد .
٩٨ المؤانسة بالمرفوع من حديث المجالسة للدينوري .
٩٩ المعجم الوجيز للمستجيز ـ طبع بمصر .
١٠٠ مسالك الدلالة على مسائل الرسالة لابن أبي زيد وهو شرح لها بالحديث ـ طبع بمصر .
١٠١ المسهم بطرق حديث: « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .
١٠٢ المنتدِه بتواتر حديث: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

١٠٣ موارد الأمان بطرق حديث: « الحياء من الإيمان » .

١٠٤ المناولة في طرق حديث المطاولة .

١٠٥ مسامرة النديم بطرق حديث « دباغ الأديم » .

١٠٦ مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر تم منه مجلد كبير إلى حرف العين .

١٠٧ مناهج التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق .

١٠٨ المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ـ طبع بمصر .

١٠٩ مسند الجن .

١١٠ المؤذن في أخبار سيدي أحمد بن عبد المؤمن.

١١١ الميزانيات .

١١٢ منية الطلاب بتخريج أحاديث « الشهاب »ـ مجلد .

١١٣ نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع.

١١٤ نيل الحظوة بقيادة الأعمى أربعين خطوة .

١١٥ نصب الجرة لنفي الإدراج عن الأمر بإطالة الغرة .

١١٦ هداية الرشد لتخريج أحاديث « بداية ابن رشد »، وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

١١٧ هداية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء ـ طبع بمصر .

١١٨ الهدي المتلقى من حديث أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا .

١١٩ وشي الإهاب بالمستخرج على « مسند الشهاب ». ثلاثة مجلدات كبار .

١٢٠ وسائل الخلاص من تحريف حديث: « من فارق الدنيا على الإخلاص » .

منهج كتاب
« الهداية في تخريج أحاديث البداية »

لقد سلك الشيخ أبو الفيض الغماري رحمه الله في كتابه هذا مسلك التخريج الموسّع للحديث بجميع طرقه ورواياته، وما يدخل في بابه، وتناول عمل السابقين في هذا العلم، فوافق بعضه، وعارض بعضه الآخر، وله مناقشات وردود دلّت على طول باعه في علم الحديث، شبيهة بمناقشات الحافظين الزيلعي وابن حجر العسقلاني. وهذا مما يندر وجوده في القرن الخامس عشر الهجري/ العشرين الميلادي.

وطريقته في التخريج أن يردّ الحديث للكتب الستّة، إن وجد فيها، ولا يكتفي بذلك، بل يردّه لكل من علم أنه يرويه، ذاكراً سائر الطرق والأسانيد، ومختلَف الروايات والألفاظ للحديث الواحد، حتى غدا كتابه موسوعة شاملة في علم الحديث، تجمع شتات تخريج الحديث الواحد من شتّى التصانيف.

وقد التزم في كتابه تخريج الأحاديث المرفوعة فقط، ولم يتعرض للأحاديث الموقوفة على الصحابة من الآثار، للأسف، وهذا نقص كبير في الكتاب، لو قام به لأغنى عن كثير من عناء البحث والتفتيش، ويذكر هذا في مقدمة كتابه فيقول:

« أما بعد، فهذا ما تمسّ إليه الحاجَةُ من تخريج أحاديث « بداية المجتهد

ونهاية المقتصد » للقاضي أبي الـوليد محمـد بن أحمد بن رشـد القرطبي، كتبتـه إجـابـة لـرغبـة السـائلين، واختصـرت القـول فيـه بقـدر المستـطاع حسب رغبـة المذكورين، واقتصرت فيه على الأحاديث المرفوعة، ولم أتعرّض لتخريـج الآثار الموقوفة، إذ لا نرى حجة في موقوف، وسمّيته بـ « الهداية في تخريج الأحـاديث البداية » والله أسأل النفع به » .

والواقع أن تخريج الآثار عمل شاق وعسير، ابتدأه الإمام مالك، وتبعه عليه عبد الرزاق في « المصنف » وابن أبي شيبة في « مصنفه » والسيوطي في مؤلفاتـه الجامعة .

وصف النسخة الخطيّة للكتاب

أولاً ـ كتاب « بداية المجتهد »

كان اعتمادنا في التحقيق على كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » المطبوع في القاهرة في مجلدين عام ١٣٤٧ هـ /١٩٢٨ م في المطبعة الأميرية بالقاهرة.

ثانياً ـ كتاب « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

وأما كتاب « **الهداية في تخريج أحاديث البداية** » فأصله مكتوب بخط المؤلف رحمه الله وهو خط كوفي مغربي. يرجع تاريخ نسخ المجلد الأول منه إلى عصر يوم الجمعة السادس عشر من رجب سنة ١٣٧٥ هـ، على ما ذكره المؤلف في آخره، ولم يذكر تاريخ نسخ المجلد الثاني كما فعل في آخر الأول، وهو من تملكات أخيه الشيخ عبد الله الصديق.

أما المجلد الأول فيبتدىء بمقدمة صغيرة تبلغ سبعة أسطر، بيّن فيها خطّته في التخريج، وقال فيها إنه اقتصر في الكتاب على تخريج الأحاديث المرفوعة، ولم يتعرّض للآثار الموقوفة، إذْ لا يرى حجّة في موقوف، ثم ابتدأ بتخريج أحاديث كتاب « بداية المجتهد » وقد ضمّ هذا المجلد كتابَيّ الطهارة والصلاة ويبلغ مجموع صفحاته: (٤٩٠) صفحة من القطع المتوسط العادي (١٧ × ٢٤ سنتم)

وأما المجلد الثاني، فهو تتمة للأول، ويضم كتاب الزكاة، والصيام.. وسائر كتب الفقه إلى آخر الكتاب وهو كتاب الأقضية. ويبلغ مجموعة صفحاته: (٦٤٢) صفحة، فيكون مجموع صفحات المجلّدين: (١١٣٢) صفحة، مسطرة الصفحة الواحدة (٢١) سطراً.

ورأينا إتماماً للفائدة أن نطبع الكتابين معاً بحيث يأتي كتاب « البداية » في أعلى الصفحات ويأتي كتاب التخريج أسفل منه في نفس الصفحة. وعلّقنا على الكتابين بتحقيقات وحواشي نرجو أن تكون مفيدة، وفَصَلْنا بين الكتابين بخطين على طول الصفحة، كما ميّزناهما بحرف كبير لكتاب « البداية » وبحرف أصغر للتخريج، ثم بحرف أصغر للحواشي.

ثالثاً ـ أما عملنا في الكتاب فكان كالآتي:

١ ـ التزمنا ترتيب نصّي الكتابين بتقسيم النص إلى فقرات متناسقة المعنى، واعتمدنا علامات الترقيم المصطلح عليها في عصرنا من نقطة، وفاصلة، وقوسين، وهلالين.. الخ. وميّزنا أحاديث كتاب « البداية » بوضعها على سطر منفرد، لأنها المقصود من الكتاب، وقمنا بترقيمها حسب تسلسلها في كتاب « بداية المجتهد »، ووضعنا تخريجه في نفس الصفحة.

٢ ـ اعتنينا بضبط الآيات الشريفة بالشكل، وميّزناها بالقوسين المزهرين: ﴿ ﴾ وعزوناها لمكانها من الآيات والسور في المصحف الشريف.

٣ ـ اعتنينا بضبط الأحاديث النبوية الشريفة بالشكل، وميّزناها بالقوسين: « » وعزوناها لمكانها من المصادر؛ بذكر اسم المؤلف أولاً، فاسم المصدر وطبعته المعتمدة في التحقيق، فالجزء والصفحة هكذا ٣/١٦٥، فاسم الكتاب، ككتاب الطهارة مثلاً، ورقمه، فاسم الباب ورقمه، فرقم الحديث المتسلسل عند المؤلف، وذلك كلّه فيما توفّر لدينا من المصادر، أما في حال

عدم توفر المصدر، لكونه مخطوطاً أو مفقوداً أو يتعذر الحصول عليه، فقد أحلناه لكتب الحفّاظ المشهورين الذين عزوا هذه الأحاديث في تصانيفهم لأصحابها، ككتب الحافظ النووي، وابن حجر، والزيلعي، والعراقي، والهيثمي، والذهبي، والمِزّي، والسخاوي، وابن دقيق العيد، والسيوطي، والشوكاني، وابن كثير، وغيرهم وهي مطبوعة ومتوفّرة بحمد الله .

٤ ـ قمنا بضبط أسماء الأعلام وذلك فيما أشكل منها، وقد رجعنا في ذلك للكتب المتخصصة في الرجال والأنساب، من الثقات، والمجروحين، والضعفاء، والكنى، والألقاب. . الخ . والتعريف بمن يقتضيه المقام منهم، مما يساعد في تبيان أحوال الأحاديث وبيان درجتها من الصحة .

٥ ـ علّقنا على الكتابين في بعض المواضع بما يوضّح أمراً مشكلاً، أو يزيل إلباساً، أو يصحّح خطأ، وذلك حسب علمنا ورجعنا في ذلك لكتب الحديث وعللها، والرجال، والفقه . . الخ .

٦ - أما فهارس أحاديث الكتاب، فتأتي ـ إن شاء الله ـ في آخر الكتاب. المتوقّع أن يصدر في (٨) مجلدات حسب تقديرنا، والله أعلم .

الجزء الأول
من
كتاب
الهداية في تخريج أحاديث البداية
بداية المجتهد لابن رشد
للفقير إلى الله تعالى خادم الحديث
أحمد بن محمد بن الصديق
غفر الله له ورحمه
بمنه وكرمه
آمين

صورة عنوان المجلد الأول من مخطوط « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال حمداً يوافي
نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
ذوي المناقب الحسنة والخصال الحميدة أما بعد فهذا ما مست إليه
الحاجة من تخريج أحاديث بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي كتبته إجابة لرغبة السائلين واقتصرت على القول فيه
بقدر المستطاع حسب رغبة المذكورين وسميته بالهداية في تخريج
أحاديث البداية والله أسأل النفع به آمين

واقتصرت فيه على [illegible] المرفوعة ولم أتعرض لتخريج الآثار الموقوفة إذ لم أر حاجة في موضوعه وسميته صح

الخطبة

حديث: في سائمة الغنم الزكاة. هو بهذا اللفظ غير موجود بل مأخوذ
من الأحاديث كما قال ابن الصلاح أحسب قول الفقهاء والأصوليين
في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم لما في الأحاديث الواردة
بهذا المعنى كحديث أنس عند البخاري وفيه وفي صدقة الغنم في
سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وعند أبي داود في سائمة
الغنم إذا كانت [illegible] وعند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم من حديث معاوية بن
حيدة في كل سائمة إبل ولفظ أبي داود والنسائي في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت
لبون الحديث

كتاب الطهارة

حديث: لا يقبل الله صلاة بغير طهور [illegible] أبو داود
الطيالسي وأحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والكلام عليه الحديث والبيهقي من حديث

صورة الورقة الأولى صفحة (أ) من مخطوط المجلد الأول من مخطوط « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

ابن عمر وقال الترمذي انه اصح شيء في الباب وفي الحسن وفي الباب عن جماعة حتى
عد متواترا وممن ذكره الحافظ السيوطي في الازهار المتناثرة وعزاه مسلم من
ابن عمر وابو داود والنسائي من اسامة بن عمير وابن ماجه عن انس وابي بكرة
والطبراني عن الزبير بن العوام وابن مسعود وعمران بن حصين وابي سعيد
الخدري والبزار عن ابي هريرة والخطيب في المتفق والمفترق عن الحسن بن
علي والحارث بن ابي اسامة في مسنده من مرسل الحسن وابي قلابة وابن
ابي شيبة في المصنف مرفوعا عن ابن عمر وابن مسعود

حديث — لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة

حديث — رفع القلم عن ثلاثة احمد والدارمي وابو داود والنسائي وابن ماجه
وابن الجارود كلهم من رواية حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يعقل وقال حماد وعن المعتوه حتى يعقل ولفظ ابي داود عن النائم
حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر وهو لفظ يزيد
ابن هارون عن حماد بن سلمة ورواه احمد والترمذي والحاكم كلهم من
رواية همام عن قتادة عن الحسن عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وقال الترمذي حديث حسن غريب
من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم وعن
الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي قلت كذا يقول الترمذي

صورة الورقة الأولى صفحة (ب) من المجلد الأول من مخطوط « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

ومحمد بن ابي حميد فيه وكان متهم والحديث يحفظ الزيادة كذب من ابطل ووضعه
والصحيح ما رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث ابي
هريرة لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر وفي الباب عن غيره

كمل الجزء الأول من الهداية في تخريج احاديث
البداية للعبد الفقير الى الله تعالى خادم الحديث احمد بن
محمد بن الصديق عفا الله له ورحم عشية الجمعة
سادس وعشرين رجب من سنة ١٣٧٥ بطنجة
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين
ويليه الجزء الثاني اوله كتاب
الزكاة اعان الله على
اكماله آمين

وقد بعث والحمد لله
في شهر رمضان الذي
يليه من هذا التاريخ
للسيد الصديق

صورة اخر المجلد الأول من مخطوط « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

٢ الجزء الثاني من

كتاب

الهداية في تخريج احاديث البداية

للفقير الى الله تعالى احمد بن محمد

ابن الصديق غفر الله له

ورحمه بمنه وكرمه

آمين. آمين

صورة عنوان المجلد الثاني لكتاب « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الزكاة

حديث: صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي. مسلم والدارقطني من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله لفظ مسلم وقال الدارقطني أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا أقروا بما جئت عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث. وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم سعيد بن المسيب وأبو صالح السمان وأبو صالح مولى التوأمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزياد بن قيس والحسن البصري ومحمد بن الحنفية وكثير بن عبيد ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأعرج وعجلان أبو محمد وهمام

صورة الورقة الأولى صفحة (أ) من المجلد الثاني من مخطوط « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

ابن مقسم وابو حازم والعلاء بن ابي هلال العنزي وعبد الرحمن بن ابي محمد كلهم رووا هذا
اللفظ في رواية احد منهم الا في رواية عبد الرحمن بن يعقوب المذكور
والباقون كلهم رووه بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا او يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وقال بعضهم واني رسول الله فاذا قالوها
الحديث وكذلك رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
وابو بكر وعمر واوس بن اوس وجرير بن عبد الله وانس بن مالك وسمرة وسهل
ابن سعد وابن عباس وابو بكرة وطارق بن اشيم والنعمان بن بشير ومعاذ
ابن جبل وسعد بن ابي وقاص ورجل من بلقين وغيرهم كلهم باللفظ
الذي رواه جمهور اصحاب ابي هريرة لم يقع في رواية واحد منهم لفظ عبد
الرحمن بن يعقوب فيما رايت وحديث ابي هريرة باللفظ المشهور خرجه
الشافعي وعبد الرزاق والطيالسي وابو يوسف في الخراج واحمد والبخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي
وابن ابي عاصم في الديات وابن سعد في الطبقات والدارقطني والحاكم وابن
شاهين في الترغيب وابو نعيم في الحلية وقد ذكرت اسانيد الجميع
في جزء افردته لطرق هذا الحديث

حديث جابر ليس في الحلي زكاة ابن الجوزي في التحقيق من حديث
عافية بن ايوب عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ثم قال قالوا عافية
ضعيف ما عرفنا احدا طعن فيه قالوا الصواب موقوف قلنا الراوي قد يسند
وقد يفتي واما البيهقي فاعل الحديث وقال في المعرفة وما يروى عن عافية
ابن ايوب عن الليث فذكره باطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله وعافية
ابن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب

صورة الورقة الأولى صفحة (ب) من المجلد الثاني من مخطوط « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

حديث ــــ ابن عباس البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه تقدم

حديث ــــ لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من
حديث ابي بكرة لفظ البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضين حكم
بين اثنين وهو غضبان آخر الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

صورة آخر المجلد الثاني ـ وهو آخر كتاب « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

الهداية

في تخريج أحاديث البداية

(بداية المجتهد لابن رشد)

للإمام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمد بن الصدّيق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء الأول

[مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ]

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ [٢]

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)

أما بعد حمد الله بجميع محامده ، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه، فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي[1] على جهة التذكرة، من مسائل الأحكام المتّفق عليها والمختلف فيها بأدلّتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يَرِدَ على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية

لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحَسَني (١٣٨٠ هـ)

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ حَمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه على كُلِّ حالٍ، حَمْداً يوافي نِعَمَهُ، ويُكافِئُ مَزيدَهُ، والصّلاةُ والسّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وأصْحابِهِ ذَوِي المَناقِبِ الجَمَّةِ، والخِصالِ الحَميدَةِ.

(١) في نسخة فاس: التنبيه لنفسي بدل أن أثبت.

الشرع، وهذه المسائل في الأكثر، هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلّق بالمنطوق به تعلّقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتّفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد.

* * *

وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تُتَلقّى منها الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك، فنقول:

إن الطرق التي منها تُلُقِّيتْ الأحكام عن النبيّ عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة:

إما لفظ. وإما فعل. وإما إقرار.

وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام، فقال الجمهور إن طريق الوقوف عليه هو القياس. وقال أهل الظاهر: القياس في الشرع باطل، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له، ودليل العقل يشهد بثبوته، وذلك أن

أمّا بعدُ، فهذا ما تَمسُّ إليهِ الحاجَةُ مِنْ تَخريجِ أحاديثِ «بِدَايةِ المجتهدِ ونِهايَةِ المُقْتَصِدِ» للقاضي أبي الوليد مُحَمّدِ بنِ أحمَد بن رُشْدٍ القُرْطُبِيِّ، كَتَبْتُهُ إجابةً لرغبةِ السائلينَ، واختصرْتُ القَوْلَ فيهِ بقدر المُسْتَطاعِ، حَسبَ رغْبَةِ المَذكورينَ، واقْتَصَرْتُ فيهِ على الأحاديثِ المَرْفوعةِ، ولم أتعرَّضْ لتخريجِ الآثارِ المَوْقُوفَةِ، إذْ لا نَرَى حُجَّةً في مَوْقوفٍ، وسَمَّيْتُهُ بالهدايَةِ في تخْرِيجِ أحاديثِ البِدَايةِ، والله أسألُ النفعَ به، آمين.

الوقائع بين أشخاص الأناسيّ غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى.

وأصناف الألفاظ التي تُتَلَقّى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها، ورابع مختلف فيه.

أما الثلاثة المتفق عليها: فلفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه. أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم. وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى، وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوي على المساوي.

فمثال الأول قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾[1] فإنّ المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير، ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك، مثل خنزير الماء.

ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2] فإنّ المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال.

ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى:

﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ﴾[3] وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك.

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣).

(٢) سورة التوبة (٩) الآية (١٠٣).

(٣) سورة الإسراء (١٧) الآية (٢٣).

وهذه إما أن يأتي المستدعى بها فعله بصيغة الأمر، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر. وكذلك المستدعى تركه: إما أن يأتي بصيغة النهي، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي. وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب على ما سيقال في حدّ الواجب والمندوب إليه، أو يتوقف حتى يدلّ الدليل على أحدهما، فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه. وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهية أو التحريم، أو لا تدل على واحد منهما؟ فيه الخلاف المذكور أيضاً.

والأعيان التي يتعلق بها الحكم: إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه **بالنص**، ولا خلاف في وجوب العمل به. وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد، وهذا قسمان: إما أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء، وهو الذي يعرف في أصول الفقه **بالمجمل**، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً. وإما أن تكون دلالته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أكثر **ظاهراً**، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أقل **محتملاً**، وإذا ورد مطلقاً حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع، لكن ذلك من قبل ثلاثة معان: من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علّق به الحكم. ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين، هل أريد بها الكل أو البعض؟ ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي.

وأما الطريق الرابع فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي

ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء، أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه؛ وهو الذي يعرف **بدليل الخطاب**، وهو أصل مختلف فيه، مثل قوله عليه الصلاة والسلام:

« **في سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ** » .

فإن قوماً فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة. وأما **القياس الشرعي** فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه، لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما ، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين: **قياس شبه، وقياس علة** .

والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام: أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص، فيلحق به غيره؛ أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به، من جهة الشبه الذي بينهما، لا من جهة

الخطبة

١ ـ حديث: « **فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاة** » . [١/٤] :

هو بهذا اللفظ غير موجود، بل مأخوذ من الأحاديث، كما قال ابن
أحسب قول الفقهاء، وإلا هو « لَيْسَ في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاة » اختصار منهم، يريد من

دلالة اللفظ؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ، وهذان الصنفان يتقاربان جداً لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً .

فمثال القياس: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحدّ ، والصداق بالنصاب في القطع. وأما إلحاق الربويات بالمقتات، أو بالمكيل، أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام، فتأمل هذا فإن فيه غموضاً. والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه. وأما الثاني فليس ينبغي لها أن تنازع فيه لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب .

وأما الفعل : فإنه عند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية . وقال قوم: الأفعال ليست تفيد حكماً، إذ ليس لها صيغ. والذين قالوا إنها تتلقى منها الأحكام، اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه، فقال قوم: تدل على الوجوب، وقال قوم: تدل على الندب . والمختار عند المحققين أنها إن أتت بياناً لمجمل واجب، دلّت على الوجوب. وإن أتت بياناً لمجمل مندوب إليه، دلّت على الندب. وإن لم تأت بياناً لمجمل؛

الأحاديث الواردة بهذا المعنى، كحديث أنس عند البخاري[1]، وفيه: « وفي صدقة الغنم في سائمتها [إذا كانت][2] أربعين إلى عشرين ومائة، شاه ».

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ٣/٣١٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الغنم (٣٨) ، الحديث (١٤٥٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط عند مؤلف التخريج ، وموجود عند البخاري، لذلك أثبتناه .

فإن كانت من جنس القربة دلّت على الندب، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة.

وأما الإقرار: فإنه يدل على الجواز. فهذه أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام أو تستنبط.

وأما الإجماع: فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ولم يكن قطعياً، نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع، وليس الإجماع أصلاً مستقلاً بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق؛ لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ، إذا كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة.

وأما المعاني المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين، فهي بالجملة: إما أمر بشيء، وإما نهي عنه، وإما تخيير فيه.

والأمر إن فُهِمَ منه الجزم وتعلّق العقاب بتركه، سُمِّيَ: **واجباً**، وإن فُهِمَ منه الثواب على الفعل وانتفى العقاب مع الترك سمي **ندباً**.

والنهي أيضاً إن فهم منه الجزم، وتعلّق العقاب بالفعل، سمّي: **محرماً**، **ومحظوراً**، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي: **مكروهاً**، فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسة: **واجب**، **ومندوب**، **ومحظور**، **ومكروه**، **ومخيّر فيه وهو المباح**.

وعند أبي داود[1]: « في سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا كانَتْ . . . » فذكره.

---

(١) أبو داود، السنن ٢/٢١٤ ـ ٢٢٤، كتاب الزكاة (٣)، باب زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٦٧).

وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة :

(أحدها) تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ؛ أعني بين أن يكون اللفظ عامّاً يراد به الخاص، أو خاصّاً يراد به العام، أو عامّاً يراد به العام، أو خاصّاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أولا يكون له.

(والثاني) الاشتراك الذي في الألفاظ ؛ وذلك إمّا في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل

وعند أحمد[1]، وأبي داود[2]، والنسائي[3] ، والحاكم[4] من حديث معاوية بن قرة[5] : « في كل سائمة إبل » ولفظ أبي داود[6] ، والنسائي[7] : « في كلٍّ إبلٍ

---

(١) لم أجده في مسند الإمام أحمد في مسند معاوية بن قرة رضي الله عنه ٤٣٤/٣ و ٤٣٦ وهو موجود في مسند معاوية بن حيدة، جدّ بهز بن حكيم ٢/٥ و ٤ بلفظ « في كل إبل سائمة »، والله أعلم .

(٢) أبو داود، السنن ٢٣٣/٢ ، الحديث (١٥٧٥) ، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وجدّه هو معاوية بن حيدة القشيري .

(٣) المجتبى من سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٥/٥ ، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه معاوية بن حيدة .

(٤) الحاكم، المستدرك ٣٩٧/١ ـ ٣٩٨ ، كتاب الزكاة، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة.

(٥) عزاه المصنف لمعاوية بن قرة، وهو كما يقول الحافظ ابن حجر في التهذيب ،٢١٦/١٠: (معاوية ابن قرة بن إياس، أبو إياس البصري. روى عن أبيه، وأبي أيوب الأنصاري، وعدّة. روى عنه ابنه إياس، وثابت البناني وآخرون. قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال العجلي والنسائي وأبو حاتم. مات سنة ثلاث عشرة ومائة) فمعاوية هذا ليس بصحابي، ولم أجد هذا الحديث من طريقه، والصواب والله أعلم أنه من طريق معاوية بن حيدة، وهو كما يقول الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٣٢/٣ : (معاوية بن حيدة بن معاوية، جدّ بهز بن حكيم. نزل البصرة، وقال ابن سعد: له وفادة وصحبة، وذكر الحديث . . .) .

(٦) لفظ أبي داود: « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون . . . » .

(٧) لفظ النسائي : « في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون . . . » .

يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية، وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: ﴿ إلَّا الَّذينَ تابوا ﴾[1] فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد؛ فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

(**والثالث**) اختلاف الإعراب .

(**والرابع**) تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي: إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة .

(**والخامس**) إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة .

(**والسادس**) التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس .

قال القاضي رضي الله عنه[2] :

وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء، فلنشرع فيما قصدنا له، مستعينين بالله، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم :

سَائِمَةٍ، في كلِّ أَرْبَعينَ بِنت لَبُون » الحديث .

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٦٠).

(٢) أي القاضي أبو الوليد ابن رشد صاحب هذا الكتاب، وهذا من كلام الناسخ .

- ١ -

كتاب الطهارة

١ ـ كتاب الطهارة من الحدث

فنقول: إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم؛ وذلـك لتضمن ذلك آيـة الوضوء الواردة في ذلك، فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء، فنقول :

[أبواب] الوضوء

إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب: الباب الأول في الدليل على وجوبها، وعلى من تجب ومتى تجب. الثاني في معرفة أفعالها. الثالث في معرفة ما به تفعل وهو الماء. الرابع في معرفة نواقضها. الخامس في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها .

الباب الأول

[الدليل على وجوب الوضوء]

فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسُّنَّة والإجماع. أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ ﴾[1] الآية. فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها. وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام:

« لا يقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُول ».

وقوله عليه الصلاة والسلام:

---

٢ ـ حديث: « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طهُورٍ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » [١/٧].

أبو داود الطيالسي[2]، وأحمد[3]، ومسلم[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]،

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند ٢٥٥ ـ ٢٥٦ في مسند مصعب بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) أحمد، المسند ٢/٢٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح ١/٢٠٤، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢)، الحديث (١/٢٢٤).

(٥) الترمذي، السنن ١/٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١)، الحديث (١).

(٦) ابن ماجه، السنن ١/١٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، الحديث (٢٧٢).

.. ..

[٣] والحاكم في « علوم الحديث »[١]، والبيهقي[٢] من حديث / ابن عمر. وقال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب وأحسن.

وفي الباب عن جماعة حتى عُدّ متواتراً، فأورده الحافظ السيوطي في « الأزهار المتناثرة »[٣]، وعزاه لمسلم[٤] عن ابن عمر؛ وأبي داود[٥]، والنسائي[٦] عن أسامة ابن عمير؛ وابن ماجه[٧] عن أنس، وأبي بكرة؛ والطبراني عن الزبير بن العوّام[٨]، وابن مسعود[٩]، وعمران بن حصين[١٠]، وأبي سعيد الخدري[١١]؛ والبزار[١٢] عن

---

(١) الحاكم، **معرفة علوم الحديث**: ١٢٩ في النوع الثلاثين من علوم الحديث: معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب فرض الطهور للصلاة.

(٣) السيوطي، **الأزهار المتناثرة** (طبعة دار التأليف بالقاهرة): ٩، كتاب الطهارة، الحديث (١٢).

(٤) تقدم.

(٥) أبو داود، **السنن** ٤٨/١ ـ ٤٩، كتاب الطهارة (١)، باب فرض الوضوء (٣١)، الحديث (٥٩).

(٦) النسائي، **المجتبى من السنن** ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء.

(٧) ابن ماجه، **السنن** ١٠٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢)، الحديث (٢٧٣) و(٢٧٤).

(٨) قلت: وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ١٥٨/١، من طريق أسامة بن عمير رضي الله عنه رقم (٥٠٥) و(٥٠٦) وعزاه الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٢٢٧/١ للطبراني في « الأوسط » من طريق الزبير بن العوام رضي الله عنه وقال: (وفيه وهب بن حفص الحراني، قيل فيه كذاب).

(٩) الطبراني، **المعجم الكبير** ١٦٠/١٠ ـ ١٦١، في مُسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث رقم (١٠٢٠٥).

(١٠) وعزاه الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٢٢٨/١ للطبراني في « الكبير » وقال: (رجاله رجال الصحيح).

(١١) وعزاه الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٢٢٧/١ للطبراني في « الأوسط » وقال: (فيه عبيد الله ابن يزيد القردواني، لم يرو عنه غير ابنه محمد).

(١٢) الهيثمي، **كشف الأستار** ١٣٣/١، كتاب الطهارة، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، الحديث (٢٥٢). =

« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَث حتَّى يَتَوَضَّأ ».

وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل. وأما الإجماع، فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ

أبي هريرة؛ والخطيب في « المتّفق والمفترق » عن الحسن بن علي؛ والحارث بن أبي أسامة في مسنده من مرسل الحسن، وأبي قلابة؛ وابن أبي شيبة[1] في المصنّف موقوفاً على ابن عمر، وابن مسعود.

* * *

٣ ـ حديث: « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأ » [١/٧].

البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥] من حديث أبي هريرة

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنّف (طبعة السلفية بالهند) ١/٤ ـ ٥، كتاب الطهارات، باب من قال لا تقبل صلاة إلاّ بطهور.

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١٢/٣٢٩، كتاب الحيل (٩٠)، باب في الصلاة (٢)، الحديث (٦٩٥٤) بلفظ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وأخرجه أيضاً في الصحيح ١/٢٣٤، كتاب الوضوء (٤)، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٢)، الحديث (١٣٥) بلفظ: « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ».

(٣) مسلم، الصحيح ١/٢٠٤، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢)، الحديث (٢/٢٢٥) بلفظ: « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ».

(٤) أبو داود، السنن ١/٤٩، كتاب الطهارة (١)، باب فرض الوضوء (٣١)، الحديث (٦٠) بلفظ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ».

(٥) الترمذي، السنن ١/١١٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٥٦)، الحديث (٧٦).

العادات تقتضي ذلك. وأما من تجب عليه فهو البالـغ العاقـل، وذلك أيضـاً ثابت بالسُّنَّة والإجماع. أما السنّة فقوله عليه الصلاة والسلام :

« رُفِـعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاث - فـذكر - الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، والمَجْنُـونَ حَتَّى يُفِيقَ » .

وأما الإجماع، فإنه لم ينقـل في ذلك خـلاف، واختلف الفقهاء هـل من شرط وجوبهـا الإسلام أم لا ؟ وهي مسألة قليلة الغنـاء في الفقه، لأنهـا راجعـة إلى الحكم الأخروي. وأمـا متى تجب فإذا دخـل وقت الصلاة، أو

---

٤ - حديث: « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثٍ » [١/٧] :

أحمـد[١] ، والـدارمي[٢]، وأبـو داود[٣]، والنسـائي[٤]، وابن مـاجـه[٥]، وابن الجارود[٦]، كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبـراهيم، عن الأسود، عن عائشـة، عن النبي ﷺ قال: « رُفِـعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَـةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِـلَ ». وقـال حمّـاد: وعن المعتوه حتى يعقل .

---

(١) أحمد، المسند ٦/١٠٠ - ١٠١، في مسند عائشة رضي الله عنها .

(٢) الدارمي، السنن ٢/١٧١، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة .

(٣) أبـو داود، السنن ٤/٥٥٨، كتاب الحـدود (٣٢)، بـاب في المجنـون يسـرق (١٦) ، الحـديث (٤٣٩٨) .

(٤) النسائي، السنن ٦/١٥٦، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

(٥) ابن ماجه، السنن ١/٦٥٧، كتـاب الطلاق (١٠)، بـاب طلاق المعتـوه والصغير والنـائم (١٥)، الحديث (٢٠٤١) .

(٦) ابن الجـارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص: (٥٩)، بـاب فـرض الصلوات الخمس وأبحـاثهـا، الحديث (١٤٨) .

أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت. أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[1] الآية. فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ومن شروط الصلاة دخول الوقت، وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها واختلاف الناس في ذلك.

ولفظ أبي داود: « عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر » وهو لفظ يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة.

ورواه أحمد[2]، والترمذي[3]، والحاكم[4]، كلّهم من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل ». وقال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر بعضهم « وعن الغلام حتى يحتلم » ولا نعرف للحسن سماعاً من علي).

[٤] قلت: كذا يقوله / الحفاظ تقليداً، أن الحسن لم يسمع من علي عليه السلام، والأمر بخلاف ذلك؛ فقد بيّنّا بالدلائل القاطعة سماعه منه في كتابنا « البرهان الجلي في صحة انتساب الصوفية إلى علي »، وهو في خصوص هذه المسألة، واعتماداً على

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) أحمد، المسند ١/١١٨ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) الترمذي، السنن ٤/٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١)، الحديث (١٤٢٣).

(٤) الحاكم، المستدرك ٤/٣٨٩، كتاب الحدود، باب ذكر من رفع القلم عنهم.

سماع الحسن من علي قال الحاكم: إنه صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بأن فيه إرسالاً يردّ إلى عدم سماع الحسن من علي، فلم يجب في ذلك.

ورواه أبو داود[1] من طريق أبي الضحى عن علي، وقال: «وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وأبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب فهو منقطع[2].

ورواه ابن ماجه[3] من طريق ابن جريج.

وذكره أبو داود[4] معلقاً عنه عن القاسم ابن يزيد، عن علي مرفوعاً «يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم» والقاسم ابن يزيد هذا غير معروف[5]، وزعموا مع ذلك أنه لم يدرك عليّاً، وفيه نوع تناقض كما لا ينبغي.

ورواه أبو داود الطيالسي[6]، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عن المُبْتلي - أو قال المَجْنون - حَتَّى يَبْرَأ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ - أو يَعْقِلَ - وعن النائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ». وهكذا رواه أحمد[7]، عن أبي سعيد، عن حماد بن سلمة، إلا أنه قال

(١) أبو داود، السنن ٤/٥٦٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب في المجنون يسرق (١٦)، الحديث (٤٤٠٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٠/١٣٢: (مسلم بن صبيح الهمداني، مولاهم، أبو الضحى الكوفي... روى عن النعمان بن بشر، وابن عباس... وأرسل عن علي بن أبي طالب).

(٣) ابن ماجه، السنن ١/٦٥٩، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المعتوه (١٥)، الحديث (٢٠٤٢).

(٤) أبو داود، المصدر السابق.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٨/٣٤٢: (القاسم بن يزيد. عن علي بن أبي طالب ولم يدركه حديث رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم. وعنه ابن جريج. قلت: قال الذهبي، تفرد عنه).

(٦) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٥، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٧) أحمد، المسند ١/١٥٨ في مسند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

فيه: عن أبي ظبيان، أن علياً قال لعمر: « يا أمير المؤمنين ! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » وذكره. ورواه أيضاً[1] عن عفان، عن حماد به، إلا أنه قال: عن أبي ظبيان الجنبي « أن عمر بن الخطاب أُتيَ بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي فقال: ما هذه ؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها، فانتزعها عليّ من أيديهم، وردّهم، فرجعوا إلى عمر فقال: ما ردّكم ؟ قالوا: عليّ، قال: ما فعل هذا
عليٌّ إلاّ لشيء قد علمه، فأرسل إلى عليّ، فجاء وهو شبه المغضب، فقال/ : مالك [٥]
رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة ـ فذكره ـ قال: بلى، قال علي: فإن هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري، فلم يرجمها » .

وهكذا رواه أبو داود[2] من طريق أبي الأحوص، وجرير، كلاهما عن عطاء بن السائب به نحوه .

ورواه أبو داود[3]، والحاكم[4]، كلاهما من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: « مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت » الحديث، وفيه أن علياً قال لعمر: « أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال: صدقت، فخلى عنها » خرجه الحاكم هكذا مرفوعاً في كتاب الصلاة، وقال: صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) أحمد، المسند ١/١٥٤ ـ ١٥٥ ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن ٤/٥٥٩ ـ ٥٦٠ ، كتاب الحدود (٣٢)، باب في المجنون يسرق (١٦)، الحديث (٤٤٠٢) .

(٣) أبو داود، المصدر نفسه، الحديث (٤٤٠١) .

(٤) الحاكم، المستدرك ١/٢٥٨ ، كتاب الصلاة، ولفظ الحاكم: رفع القلم عن ثلاث .

. . . .

ورواه الطبراني في الأوسط(١) والكبير(٢) من وجه آخر، من رواية مجاهد، عن ابن عبّاس، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة واه، وما روى عنه غير إسماعيل بن عياش.

ورواه الحاكم(٣) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأدلج فتقطع الناس عليه فقال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث . . .» وذكره ثم قال: صحيح الإسناد، وتعقب بأن عكرمة بن إبراهيم ضعّفوه(٤).

ورواه أبو نعيم في «**تاريخ إصبهان**»(٥) من حديث الخضر بن أبان الهاشمي، ثنا أحمد بن عطاء، حدثني عبد الحكم بن عبد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل» وعبد الحكم، قال البخاري(٦): منكر الحديث.

ورواه الطبراني(٧) من طريق برد بن سِنَان عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس، وثوبان أن رسول الله/ ﷺ قال: «رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، [٦]

---

(١) الهيثمي، **مجمع الزوائد** ٢٥١/٦، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير** ٨٩/١، الحديث (١١١٤١) في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) الحاكم، **المستدرك** ٤/ ٣٨٩ كتاب الحدود.

(٤) هذا تعقيب الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك. وقال الحافظ ابن حجر في **لسان الميزان** ١٨١/٤: (عكرمة بن إبراهيم الأزدي. قال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب).

(٥) أبو نعيم، ذكر **أخبار إصبهان** ٣١٤/٢ في ترجمة موسى بن عيسى بن عمران.

(٦) البخاري، **الضعفاء الصغير**: ٧٩، الترجمة (٢٤٢) قال: عبد الحكم القسمليّ البصري: عن أنس، وأبي الصديق، منكر الحديث.

(٧) الطبراني، **المعجم الكبير** ٣٣٤/٧ ـ ٣٤٥، في مسند شداد بن أوس، الحديث (٧١٥٦).

وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك »؛ قال الحافظ نور الدين في « الزوائد »[1] : رجاله ثقات، لكن قال الحافظ في « التلخيص »[2]: في إسناده مقال في اتصاله. واختلف في برد، قلت: والجمهور على توثيقه، ولم يضعفه غير ابن المديني، واضطرب فيه كلام أبي حاتم[3].

ورواه البزّار[4] من حديث أبي هريرة، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص، وهو متروك[5] .

---

(١) الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد** ٦/٢٥١، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة .

(٢) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٢٨٢، الحديث (٤٥٠)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في **التهذيب** ١/٤٢٨: (برد بن سنان الشامي، أبو العلاء الدمشقي... سكن البصرة، روى عن... ومكحول الشامي ونافع... وغيرهم، وعنه... والسفيانان والحمادان... والأوزاعي... قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال دحيم والنسائي وابن خراش ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بحديثه بأس. وقال يزيد بن زريع: ما رأيت شامياً أوثق من برد. وقال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم: أيّ أصحاب مكحول أعلى ؟ فقال وذكر جماعة ثم قال: ولكن زيد بن واقد، وبرد بن سنان من كبارهم. وقال النسائي مرّة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أيضاً: كان صدوقاً في الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً قدرياً. وقال الدارمي عن علي بن المديني: برد بن سنان ضعيف... وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود: كان يرى القدر. وقال أبو حاتم أيضاً: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقاً في الحديث) .

(٤) الحافظ الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار** ٢/٢١٢، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، الحديث (١٥٤٠) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في **التهذيب** ٦/٢١٣: (عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم... أبو القاسم العمري المدني، نزيل بغداد. روى عن أبيه وعمه عبيد الله... وعنه أبو الربيع الزهراني... قال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، وقد سمعت منه ومزّقته، وكان يقلب حديث نافع عن ابن عمر، يجعله عن عبد الله بن دينار. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير، كان كذاباً. وقال عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف وقد سمعت منه، وقال مرّة: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: متروك الحديث، وترك قراءة حديثه. وقال أبو حاتم: كان يكذب، وهو متروك الحديث..).

تنبيه :

نقل المناوي في « التيسير » عن السبكي أنه قال : « الذي وقع في جميع الروايات « ثلاثة » بالهاء، وفي بعض كتب الفقهاء « ثلاث » بغير هاء، (ولم أر له أصلاً) . وهذا إن صحّ عن السبكي، فإن المناوي لا يحتج بنقله، غير سديد؛ فقد وقع كذلك في « مسند أحمد » في حديث عائشة من رواية عفان، عن حماد بن سلمة، وكذلك في « سنن النسائي » من رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد، وكذلك في « مستدرك الحاكم » في حديث ابن عباس المرفوع الذي خرّجه في كتاب الصلاة .

* * *

الباب الثاني

[معرفة أفعال الوضوء]

وأما معرفة فعل الوضوء فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[1]. وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات، وهي راجعة إلى معرفة الشروط والأركان وصفة الأفعال وأعدادها وتعيينها وتحديد محالّ أنواع أحكام جميع ذلك.

[النية في الوضوء]

(**المسألة الأولى من الشروط**) : اختلف علماء الأمصار هل النيّة شرط في صحة الوضوء أم لا، بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[2]. ولقوله ﷺ:

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) سورة البيّنة (٩٣) الآية (٥).

« إنّمَا الأعْمَالُ بالنيَّاتِ » الحديث المشهور .

فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود. وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري. وسبب اختلافهم تردّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة: أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة

---

٥ ـ حديث: « إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » [١/ ٨] .

مالك في الموطأ[١] رواية محمد بن الحسن، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والدارمي[٤]، والبخاري[٥] ، ومسلم[٦]، وأصحاب السنن[٧] ، ومعظم أصحاب

---

(١) مالك، **الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني**: ٣٤١، باب النوادر، الحديث (٩٨٣) .

(٢) وعزاه إليه النووي في **المجموع شرح المهذّب** ١/ ٣١١، كتاب الطهارة، باب نية الوضوء .

(٣) أحمد، **المسند** ١/ ٢٥ و٤٣ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) كذا في الأصل: (الدارمي) ولا يوجد عند الدارمي في السنن، ولعله الدارقطني في **السنن** بتحقيق اليماني ١/ ٥١ كتاب الطهارة، باب النية .

(٥) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/ ٩، كتاب بدء الوحي (١)، باب كيف كان بدء الوحي (١) الحديث (١).

(٦) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٥١٥، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، الحديث (١٥٥/ ١٩٠٧) .

(٧) أخرجه الترمذي في **السنن** ٤/ ١٧٩ ، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء الحديث (١٦٤٧) .

ـ وأخرجه أبو داود في **السنن** ٢/ ٦٥١، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (١١)، الحديث (٢٢٠١) .

ـ وأخرجه النسائي في **السنن** ١/ ٥٨، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء .

ـ وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/ ١٤١٣، كتاب الزهد، باب النية (٢٦)، الحديث (٤٢٢٧) .

المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به .

[غسل اليدين]

(المسألة الثانية من الأحكام) : اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق، وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي. وقيل إنه مستحب للشاك في طهارة يده؛ وهو أيضاً مرويّ عن مالك. وقيل إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود[1] وأصحابه. وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد، فتحصّل في ذلك أربعة أقوال: قول إنه سنة بإطلاق، وقول إنه استحباب للشاكّ، وقول إنه واجب على المنتبه من النوم، وقول إنه

الأصول[2]، من حديث عمر بن الخطاب، ولم يُرْوَ بسند صحيح إلاّ من حديثه. كما

---

(١) هو داود بن علي بن داود، أبو سليمان، صاحب المذهب الظاهري، ولد بالكوفة ورحل إلى نيسابور، فأخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور. ثم سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. له كتب في الأصول والفقه توفي ببغداد سنة (٢٧٠ هـ) (الخطيب ، **تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩**) .

(٢) وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى ١/ ٤١**، كتاب الطهارة، باب النية .

- وأخرجه أبو نعيم في **الحلية ٦/ ٣٤٢** .

- وأخرجه الحسن بن سفيان الشيباني في أربعينه (البكري، **الأربعين من أربعين، طبعة دار الغرب** ص: ٥٩) .

- وأخرجه ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان (بدران، **تهذيب تاريخ دمشق ١/ ٤٠٣**) .

- وقد أخرجه بتوسع في طرقه، أخو المصنف، الشيخ عبد الله الغماري في كتابه « الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج » . الحديث رقم (٣) ص: ٢٧ ، والحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير ١/ ٥٤**، كتاب الطهارة، باب الوضوء (٥) الحديث (٥٣) .

واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار. والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الإِنَاءَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ».

أنه لم يروه عن عمر إلا علقمة، ولا عنه إلّا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عنه إلّا يحيى بن سعيد[1] بقيد الصحة أيضاً. فقول ابن رشد: (إنه حديث مشهور)، مراده الشهرة على الألسنة، لا الشهرة الاصطلاحية.

٦ ـ حديث أبي هريرة: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها الإِنَاءَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ». [١/ ٩]

مالك/[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6] وجماعة[7] من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. [٧]

ورواه أحمد[8]، ومسلم[9]، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،

---

(١) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (طبعة جمعية النشر الأزهرية) ٢/ ٣، كتاب الطهارة.

(٢) مالك، الموطأ ١/ ٢١، كتاب الطهارة (٢)، باب وضوء النائم إذا قام (٢)، الحديث (٩).

(٣) الشافعي، الأم ١/ ٣٩، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل الوضوء.

(٤) أحمد، المسند٢/ ٤٦٥، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر ١/ ٢٦٣، كتاب الوضوء (٤)، باب الاستجمار وتراً (٢٦)، الحديث (١٦٢).

(٦) مسلم، الصحيح ١/ ٢٣٣، كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده (٢٦)، الحديث (٢٧٨/٨٨).

(٧) أخرجه أبو عوانة في مسنده ١/ ٢٦٣، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين، وأخرجه البيهقي في سننه ١/ ٤٥، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

(٨) قلت: لم أجده عند أحمد من هذا الطريق، والله أعلم.

(٩) مسلم، الصحيح ١/ ٢٣٣، كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده (٢٦)، الحديث (٢٧٨/٨٨).

عن أبي هريرة. ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق[1]، وهو في مصنّفه[2] عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة .

ورواه أحمد[3] من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد[4] ، ومسلم[5] ، وأبو عوانة[6] ، والبيهقي[7] من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة .

ورواه عبد الرزاق[8] ، وأحمد[9] ، ومسلم[10] ، وأبو عوانة[11] ، من طريق ابن جريج ، أخبرني زياد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة، كلهم مثله ، بدون ذكر « الثلاث » أيضاً .

وذكر مسلم[12] ، والبيهقي[13] أن عبد الرحمن بن يعقوب رواه عن أبي هريرة بدون « الثلاث » أيضاً .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/٣١٦ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برواية عبد الرزاق بن همام عن معمر .
- ورواه مسلم في **صحيحه** ١/٢٣٣ كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده (٢٦)، الحديث (٢٧٨/٧٨) .

(٢) قلت: لم أجده في كتاب الطهارة من المصنّف لعبد الرزاق، ولعله من السقط الحاصل في أول النسخة المعتمدة للطبع .

(٣) أحمد، المسند ٢/٥٠٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أحمد، **المسند** ٢/٤٠٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مسلم، **المصدر السابق**، الحديث (٢٧٨/٨٧) .

(٦) أبو عوانة، **المسند** ١/٢٦٣، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين .

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٤٧، كتاب الطهارة، باب صفة غسل اليدين .

(٨) لا يوجدفي **المصنف** المطبوع، ولعله من القسم الساقط من النسخة من أولها .

(٩) أحمد، **المسند** ٢/٢٧١ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠) مسلم، **المصدر السابق**، الحديث (٢٧٨/٨٨) .

(١١) أبو عوانة، **المسند** ١/٢٦٤، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين .

(١٢) مسلم، **المصدر السابق**، الحديث (٢٧٨/٨٨) .

(١٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٤٥، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .

(وفي بعض رواياته: «فَلْيَغْسِلْها ثَلاثاً»)، فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة، وبين آية الوضوء حمل لفظ الأمر ههنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء. ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط. ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط، أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب، ومن تأكد عنده

لكن أبا عوانة رواه في صحيحه[1] من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح ـ أو لعلّه قال من نومه أو كلمة نحوها ـ فليفرغ على يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

٧ ـ قوله: (وفي بعض رواياته فليغسلها ثلاثاً). [١/ ٩]

قلت: هي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيّب، وأبي رزين، وأبي صالح، وعبد الله بن شقيق، وأبي مريم عن أبي هريرة.

فرواية أبي سلمة خرجها الشافعي[2]، وأبو بكر ابن أبي شيبة[3]، وأحمد[4]،

---

(١) أبو عوانة، **المسند** ١/ ٢٦٥، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين.

(٢) الشافعي، **الأم** ١/ ٣٩، كتاب الطهارة، بال غسل اليدين قبل الوضوء.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١/ ٩٨، كتاب الطهارات، باب في الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الإناء.

(٤) أحمد، **المسند** ٢/ ٢٤١، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

هـذا الندب لمثـابرتـه عليه الصـلاة والسلام على ذلـك قال: إنـه من جنس السنن، ومن لم يتأكد عنـده هذا النـدب قال: إن ذلـك من جنس المندوب المستحب، وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها؛ أعني من يقول إن ذلك سنة، من يقول إنه ندب، ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علّة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنـده مندوبـاً للمستيقظ من النوم فقط، ومن فهم منـه علّة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العـام كان ذلـك عنده للشـاكّ، لأنه في معنى النـائم، والظاهر من هـذا الحديث أنـه لم يقصد بـه حكم اليد في الـوضوء، وإنمـا قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به، إذا كان الماء مشترطاً فيه الطهارة .

والـدارمي [1] ، ومسلم [2]، والنسائي [3] ، وأبـو عوانـة [4]، وابن الجـارود [5]، كلّهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسـول الله ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فـإنه لا يدري أين باتت يده ». ورواه أحمد [6] ، وابن خزيمة [7] ، والطحاوي [8] ، من طـريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

---

(١) الدارمي ، السنن ١/١٩٦، كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من نومه.

(٢) مسلم، **الصحيح** ١/٢٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمـس المتوضيء وغيره يده (٢٦) الحديث (٨٨/ ٢٧٨).

(٣) النسائي ، **المجتبى من السنن** ١/٦، كتاب الطهارة، بـاب تأويـل قولـه عز وجـل: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ وفي باب الوضوء من النوم ١/ ٩٩ .

(٤) أبو عوانة، **المسند** ١/ ٢٦٣، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ .

(٥) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص : (١٤)، باب في الوضوء من النوم، الحديث (٩) .

(٦) أحمد، **المسند** ٢/ ٣٨٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرج الحديث ابن خزيمة في **صحيحه** ١/ ٥٢ من طريق سفيـان عن الزهـري عن أبي سلمة عن أبي هـريرة الحـديث، (٩٩) ولم أجده من طـريق محمـد بن عمـرو عن أبي سلمـة عنـده، والله أعلم .

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/ ٢٢، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب .

ورواية سعيد بن المسيِّب خرجها أحمد [1]، ومسلم [2]، والترمذي [3]، [٨] والنسائي [4]، وابن ماجه [5]، وأبو عوانة [6] /، والطحاوي [7] في «معاني الآثار»، والخطيب [8] من طريق الزهري عنه عن أبي هريرة.

ورواية أبي رزين، وأبي صالح خرجها أبو داود [9]، والبيهقي [10] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عنهما، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات . . . » الحديث. ورواه أحمد، عن أبي معاوية به، إلا أنه قال: عن أبي صالح وحده. وكذا رواه أبو عوانة [12] في صحيحه عن علي بن حرب عن أبي معاوية بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل».

---

(١) أحمد، **المسند** ٢/٢٦٥و ٢٨٤ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم، **الصحيح** ١/٢٣٣، كتاب الطهارة (٢) باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده (٢٦)، الحديث (٨٧/٢٧٨).

(٣) الترمذي، **السنن** ١/٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه (١٩)، الحديث (٢٤).

(٤) عزاه للنسائي الحافظ المنذري في **تحفة الأشراف** ١٠/٢٩ ـ ٣٠ في مسند أبي هريرة، ولم أجده في **المجتبى من السنن** المطبوع، والله أعلم.

(٥) ابن ماجه، **السنن** ١/١٣٨، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يستيقظ من منامه (٤٠)، الحديث (٣٩٣).

(٦) أبو عوانة، **المسند** ١/٢٦٤، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٢٢، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب.

(٨) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** ١١/٣٠٠، في ترجمة عثمان بن أحمد بن أيوب رقم (٦٠٨٤).

(٩) أبو داود، **السنن** ١/٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يدخل يده في الاناء (٤٩)، الحديث (١٠٣).

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٤٥، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين.

(١١) أحمد، **المسند** ٢/٢٥٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) أبو عوانة، **المسند** ١/٢٦٤، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ.

ورواية عبد الله بن شقيق خرجها أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو عوانة[3]، وابن خزيمة[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6] من طريق خالد الحذاء عنه، عن أبي هريرة .

ورواية أبي مريم خرجها أبو داود[7]، والدارقطني [8]، كلاهما من طريق معاوية بن صالح عنه، عن أبي هريرة به، وزاد: « فإن أحدكم لا يدري أين باتت وأين كانت تطوف يده » وقال الدارقطني : إنه سند حسن .

* * *

وورد ذكر الثلاث أيضاً من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه ابن ماجه [9]، وابن خزيمة[10]،والدارقطني[11]، ومن طريقه البيهقي[12] من رواية ابن شهاب، عن سالم،

---

(١) أحمد، **المسند** ٢/٤٥٥، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) مسلم، **الصحيح** ١/٢٣٣، كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده (٢٦)، الحديث (٢٧٨/٨٧) .
(٣) أبو عوانة، **المسند** ١/٢٦٣، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ .
(٤) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٧٥ ، كتاب الطهارة، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً (١١١)، الحديث (١٤٥) .
(٥) الدارقطني، **السنن** ١/٤٩، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، الحديث (١) .
(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٤٦، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين .
(٧) أبو داود، **السنن** ١/٧٨ ، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يدخل يده في الاناء (٤٩)، الحديث (١٠٥) .
(٨) الدارقطني، **السنن** ١/٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، الحديث (٤) .
(٩) ابن ماجه، **السنن** ١/١٣٩، كتاب الطهارة(١)، باب الرجل يستيقظ من منامه (٤٠)، الحديث (٣٩٤) .
(١٠) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٧٥، كتاب الطهارة، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً (١١١)، الحديث (١٤٥).
(١١) الدارقطني، **السنن** ١/٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه،الحديث (١).
(١٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٤٦، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين .

« وأمـا من نُقِلَ من غَسْلِهِ ﷺ يَـدَيْهِ قَبْـلَ إِدْخَـالِهِمـا في الإنـاء في أكثـر أحْيَانِه »،فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء، ويحتمل أن يكون من حكم الماء، أعني أن لا ينجس أو يقع فيه شك إن قلنا إن الشك مؤثر.

[المضمضة والاستنشاق]

(المسألة الثالثة من الأركان) اختلفوا في المضمضـة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقـوال: قول إنهمـا سنتان في الـوضوء؛ وهـو قول مـالك والشافعي وأبي حنيفة. وقـول إنهما فـرض فيه؛ وبـه قال ابن أبي ليلى(1)،

عن أبيه مرفوعاً، وفيه: « حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يـده، وأين طافت يده » وقال الدارقطني إسناده حسن .

تنبيه :

قول ابن رشد: (ومن فهم من هؤلاء من لفظ « البيات » نوم الليـل، أوجب ذلك من نوم الليل فقط) يدل على أنه لم يقف على الرواية التي ورد فيها التصريح بالليـل، وهي رواية صحيحة كما سبق .

٨ ـ قوله: « وأمـا مـا نقـل من غسله ﷺ يـديـه قبـل إدخـالهمـا في الإنـاء في أكثـر حياته(*) . . . الخ ». [١/١٠]

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي . كان فقيهاً صدوقاً صـاحب سنّة، جـائز الحديث قارئـاً عالمـاً. روى عن الشعبي وعطاء، وعنـه شعبة ووكيـع وأبو نُعيم. تـوفي سنة (١٤٨ هـ) (الذهبي، ميزان الاعتدال ٣/٦١٣، الترجمة ٧٨٢٥) .

(*) كذا في الأصل، وعند ابن رشد: أحيانه .

وجماعة من أصحاب داود. وقول إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة؛ وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر.

وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أولا تقتضي ذلك؛ فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه أخرجها من باب الوجوب إلى

قلت: ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ من حديث جماعة؛ منهم عثمان وفي الصحيحَيْن[1] وغيرهما[2]، وعليّ عند أحمد[3] وأهل السنن[4]، وكذا عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٢٥٩، كتاب الوضوء(٤)، باب الوضوء ثلاثاً (٢٤)، الحديث (١٥٩)، (١٦٠)، (١٦٤)، (١٩٣٤)، (٦٤٣٣).

- مسلم، **الصحيح** ١/٢٠٥، كتاب الطهارة(٢)، باب صفة الوضوء وكماله (٤)، الحديث (٤/٢٢٦).

(٢) أبو داود، **السنن** ١/٧٨ - ٨١، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٠٦)-(١١٠).

- ابن ماجه، **السنن** ١/١٠٥، كتاب الطهارة (١)، باب ثواب الطهور (٦)، الحديث (٢٨٥).

- النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٦٤، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، وباب بأي اليدين يتمضمض.

- البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٤٩، كتاب الطهارة، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق.

- الدارقطني، **السنن** ١/٨٣، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ.

(٣) أحمد، **المسند** ١/١١٤، في مسند علي رضي الله عنه.

(٤) - الترمذي، **السنن** ١/٦٧، كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ، الحديث (٤٨).

- أبو داود، **السنن** ١/٨٣ - ٨٥، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١١٦) و(١١٧).

- ابن ماجه، **السنن** ١/١٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في غسل القدمين (٥٦)، الحديث (٤٥٦).

- النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٦٨، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه.

باب الندب. ومن لم يرَ أنها تقتضي معارضة، حملها على الظاهر من الوجوب. ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب، لم يفرّق بين المضمضة والاستنشاق. ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب، والفعل محمولاً على الندب، فرّق بين المضمضة والاستنشاق،

عندهم(1) أيضاً.

[9] وروى أحمد(2)، والنسائي(3) من حديث/أَوْسٍ الثَّقفي قال: « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، أي غسل كفّيه » ورجالهُ ثقات إلا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ(4)، وهو صدوق.

---

(1) حديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الحافظ ابن حجر ٢٨٩/١، كتاب الوضوء (٤)، باب مسح الرأس (٣٨)، الحديث (١٨٥)، (١٨٦)، (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٧)، (١٩٩).

- وأخرجه مسلم في **صحيحه** ٢١٠/١، كتاب الطهارة (٢)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (١٨/٢٣٥) (١٩/٢٣٦).

- وأخرجه الترمذي في **سننه** ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين (٣٦)، الحديث (٤٧).

- وأخرجه أبو داود في **سننه** ٨٦/١ - ٨٨، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١١٨) - (١٢٠).

- وأخرجه ابن ماجه في **سننه** ١٤٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مسح الرأس (٥١)، الحديث (٤٣٤).

- وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٧١/١، كتاب الطهارة، باب حد الغسل.

(2) أحمد، **المسند** ٩/٤، في مسند أوس بن حذيفة الثقفي رضي الله عنه.

(3) النسائي، **المجتبى من السنن** ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب كم تغسل الكفان.

(4) حُمَيْد بنَ مَسْعَدَة، قال عنه الحافظ ابن حجر في **التهذيب** ٤٩/٣: (حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي، أبو علي - ويقال أبو العباس - البصري. روى عن حماد بن زيد، وبشر بن المفضل... وعنه الجماعة سوى البخاري، وأبو زرعة... قال أبو حاتم: كتبت حديثه في سنة نيف وأربعين ومائتين. فلما قدمت البصرة كان قد مات، وكان صدوقاً...).

٩ ـ قوله: « وذلك أن المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم تنقل من أمره ». [١/١٠] .

قلت: بل نقلت من أمره أيضاً كما نقلت من فعله .

أما الفعل ففي أحاديث صفة وضوئه ﷺ وهي كثيرة؛ منها حديث عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد المشار إليها قريباً [١] .

وأما الأمر فقال أبو بشر الدولابي في جزء « حديث الثوري »[٢]: ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبره، عن أبيه لقيط قال، قال رسول الله ﷺ : « أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً ». قال ابن القطان: وهذا سند صحيح، وابن مهدي أحفظ من وكيع، فإن وكيعاً رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة .

قلت: بل رواه أيضاً محمد بن كثير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والحسين بن جعفر كلهم عن الثوري، فلم يذكر واحد منهم المضمضة كما قال وكيع، فهم أربعة خالفهم ابن مهدي لا أنه لم ينفرد، بل تابعه ابن جريج على ذكر المضمضة فيه عن إسماعيل بن كثير. أخرجه أبو داود في سننه[٣] عن محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبو

---

(١) تقدمت أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ تحت الرقم (٨) من هذا الكتاب .

(٢) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/٨١، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (٨٠) .

(٣) أبو داود، **السنن** ١/١٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب في الاستنثار (٥٥)، الحديث (١٤٤) .

عاصم، أن ابن جريج قال: حدثني إسماعيل بن كثير. . . فذكر الحديث، وقال فيه: « إذا توضأت فمضمض » وهو سند صحيح أيضاً، إلا أن هذه اللفظة لما لم يتفق عليها سائر الرواة، وذكرها أبو داود مفردة عن الحديث لم يتنبه لها أكثر الفقهاء[١]، فأنكروا وجود الأمر بالمضمضة في الحديث كما فعل ابن حزم، وابن عبد البر، وتبعه ابن رشد .

ومع هذا فقد ورد الأمر المذكور من وجوه أخرى، فأخرجه الدارقطني[٢]،
[١٠] والبيهقي[٣] من حديث هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار/عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق » وقال الدارقطني: (لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ مرسلاً) . قلت: لكن هدبة ثقة من رجال الصحيح[٤]، فقوله مقدم لا سيما مع موافقة داود الذي خرج متابعة الحارث بن أبي أسامة، والدارقطني من طريقه عنه، ثم إن الدارقطني لم يذكر سند الذين أرسلوه، فقد يكونون ضعفاء، وقد يكون الذي أرسله واحداً فقط، ويكون مع ذلك ضعيفاً أيضاً، لا يعلل الحديث بمثل هذا مع صحة سنده، وإن الحكم لمن وصل لا لمن أرسل .

وروى الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] كلاهما من طريق عصام بن يوسف، ثنا

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٢/١ ، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق .

(٢) الدارقطني، السنن ١١٦/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، الحديث(٩) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٤/١١: (هدبة بن خالد بن الأسود. . . روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وحرب بن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد، وزكريا الساجي، وبقي بن مخلد، والحارث بن أبي أسامة . . .) .

(٥) الدارقطني، السنن ٨٤/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، الحديث (١) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق .

عبد الله بن المبارك عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأموي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ». وقال الدارقطني: (تفرد به عصام، ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ: « من توضأ فليمضمض وليستنشق ») ثم أخرجه كذلك من طريق وكيع(١)، وسفيان الثوري(٢)، وابن عيينة(٣)، وإسماعيل بن عياش (٤) فرقهم كلهم عن ابن جريج به. والعجب أنه مع دعواه بتفرد عصام بن يوسف بوصله خرجه(٥) أيضاً موصولاً من وجه آخر من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني، ثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج به موصولاً عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فليمضمض وليستنشق » لكنه قال: (محمد بن الأزهر ضعيف) وهو من تعسفه، فإن ابن حبان ذكره في الثقات(٦) وقال: (كان كثير الحديث من جلساء أحمد بن حنبل)، وقال الحاكم(٧): (ثقة مأمون، صاحب حديث)، وذكره ابن أبي حاتم(٨) فلم يضعفه، وإنما الواقع أن أحمد بن حنبل نهى عن الكتابة عنه؛ لأنه بلغه أنه تكلم في مسألة القرآن، وكان أحمد شديداً في هذه المسألة، وكل من غمزه بها تجنّبه الناس/وضعفوه لأجل ذلك، وهو شيء بعيد عن الرواية، لا تعلق له بها أصلاً، فأقل [١١]
درجات هذا الحديث من الأحاديث التي صححها الدارقطني وغيره؛ وذلك لانضمام طريق محمد بن الأزهر الثقة إلى طريق عصام الثقة أيضاً، فاجتمع ثقتان على وصله مع ثبوته مرسلاً أيضاً من وجوه أخرى صحيحة كالشمس، فهو بهذا الاعتبار أصح من كثير

---

(١) الدارقطني المصدر نفسه، الحديث (٣).
(٢) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٥).
(٣) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٦).
(٤) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٤).
(٥) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٧).
(٦) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان طبعة حيدرآباد ٥/٦٤، الترجمة (٢١٣) من حرف الميم.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٧/٢٠٩، الترجمة (١١٦٠)، محمد بن الأزهر الجوزجاني.

« وأما الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا تَوَضَّأ أحَدُكُمْ فلْيَجْعَلْ في أنْفِهِ ماءً ثمَّ لْيَنْثِرْ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِر » خرّجه مالك في « موطئه »، والبخاري في « صحيحه » من حديث أبي هريرة » .

من الأحاديث المخرجة في الصحيحين .

وروى أبو نعيم في الحلية(١) من طريق الربيع بن بدر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس » لكن الربيع بن بدر ضعيف(٢) .

وروى الطبراني في « الأوسط »(٣) من حديث أنس مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً، فإن الخطايا تخرج من وجهه . . . » الحديث، وهو ضعيف أيضاً(٤)، فالعمدة على الأحاديث الثلاثة السابقة، حديث لقيط، وأبي هريرة، وعائشة .

* * *

١٠ ـ قوله: « وأما الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام، وفعله، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « إذا تَوَضَّأ أحَدُكم فَلْيَجْعَلْ في أنْفِهِ ماءً ثم لِيَنْثِرْ » الحديث رواه

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٨/٢٨١، في ترجمة سالم الخواص رقم (٤٠٨) وقال: (غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق، لا أعلم رواه عنه إلا الربيع) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣/٢٣٩ : (الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي . . . أبو العلاء البصري . . . وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة ضعيف، وجمع مرة بين اللفظين. وقال البخاري: ضعّفه قتيبة. وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال النسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن خراش: متروك. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به . . .) .

(٣) وعزاه إليه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء .

(٤) لأن فيه أبا موسى الحناط، وهو متروك، قاله الحافظ الهيثمي .

[غسل الوجه]

(المسألة الرابعة من تحديد المَحَالّ): اتّفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾[1] واختلفوا منه في ثلاثة مواضع: في غسل البياض الذي بين العذار والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية، وفي تخليل اللحية، فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد قيل في

مالك[2] والبخاري[3]. [١/١٠]

قلت: وكذا مسلم[4]، وأحمد[5]، وأبو داود[6]، والنسائي[7] وآخرون[8]. وكذلك

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) مالك، **الموطأ بتحقيق عبد الباقي** ١/١٩، كتاب الطهارة(٢)، باب العمل في الوضوء (١)، الحديث (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً. وتتمته: « ومن استجمر فليوتر ».

(٣) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٢٦٣، كتاب الوضوء (٤)، باب الاستجمار وتراً (٢٦)، الحديث (١٦٢) عن أبي هريرة مرفوعاً، وتتمته: « ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ».

(٤) مسلم، **الصحيح** ١/٢١٢، كتاب الطهارة (٢)، باب الايتار في الاستنثار (٨)، الحديث (٢٠/٢٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر ».

(٥) أحمد، **المسند** ٢/٢٤٢، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٦) أبو داود، **السنن** ١/٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب في الاستنثار (٥٥)، الحديث (١٤٠) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٧) النسائي، **السنن** ١/٦٥ - ٦٦، كتاب الطهارة، باب اتخاذ الاستنشاق، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٨) وأخرجه الحديث البيهقي في **السنن الكبرى** ١/٤٩، كتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة والاستنشاق.

- وأخرجه أبو عوانة في مسنده ١/٢٤٧، كتاب الطهارة، باب إيجاب الاستنشاق في الوضوء، عن أبي هريرة مرفوعاً.

المذهب بالفرق بين الأَمْرَدِ وَالمُلْتَحي فيكون في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه. وأما ما انسدل من اللحية، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه، ولم يوجبه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه. وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين، أعني هل يتناولهما أو لا يتناولهما. وأما تخليل اللحية فمذهب مالك أنه ليس واجباً، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الوضوء، وأوجبه ابن عبد الحكم[1] من أصحاب مالك؛ **وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة،**

ورد الأمر بالاستنشاق في حديث لقيط بن صبرة السابق.

* * *

١١ - قوله: « وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية؛ والأكثر على أنها غير صحيحة ». [١/١١].

قلت: وهي مع ذلك قليلة جداً، أشهرها حديث أنس « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا/ أمرني ربّي » رواه أبو داود[2] من طريق الوليد بن زوران، عن أنس، والوليد مجهول [١٢]

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله: فقيه مالكي ومحدّث. سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وصحب الشافعي وأخذ عنه. وكتب كتبه. روى عنه أبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن، وأبو جعفر الطبري من كتبه « أحكام القرآن ». توفي سنة (٢٦٨ هـ) (القاضي عياض، **ترتيب المدارك** ٦٢/٣).

(٢) أبو داود، **السنن** ١٠١/١ ، كتاب الطهارة (١)، باب تخليل اللحية (٥٦)، الحديث (١٤٥).

الحال[1]. وقال ابن دقيق العيد: روى عنه جماعة. وقول ابن القطان: إنه مجهول، هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي، وهو غريب منهما معاً إن كان ابن القطان ادعى جهالة عينه، ومن ابن دقيق العيد حيث أراد أن يجعل رواية جماعة عن الراوي توثيقاً له. والواقع أنه معروف العين برواية أربعة عنه، ولكنه مجهول الحال، لا يعرف. وإنما ذكره ابن حبان في « الثقات »[2] على قاعدته المعروفة.

نعم للحديث طرق أخرى عن أنس، منها ما رواه الحاكم[3] من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس قال: « رأيت النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته وقال: بهذا أمرني ربي » صححه الحاكم، وأقرّه الذهبي؛ لأن رجاله ثقات، لكنه معلول، فقد أخرجه ابن عدي[4] من حديث موسى بن أبي عائشة فقال: عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس[5]. ويزيد ضعيف، لكنه من رواية جعفر بن الحارث أبي الأشهب، وفيه مقال، وإن وثقه جماعة فهو موصوف بالوهم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١١/١٣٣ ـ ١٣٤ : (الوليد بن زوران السلمي الرقي. روى عن أنس بن مالك، وميمون بن مهران. وعنه أبو المليح الرقي، وحجاج بن حجاج الباهلي، وأبي جعفر بن برقان، وعبد الله بن معية الجزري. قال الآجري عن أبي داود: لا ندري سمع من أنس أو لا. وذكره ابن حبان في الثقات).

(٢) الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد** ١١/١٣٣ ـ ١٣٤ ، الترجمة (٢٢١) من حرف الواو.

(٣) الحاكم، **المستدرك** ١/١٤٩، كتاب الطهارة.

(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ٢/٥٦١، في ترجمة جعفر بن الحارث، أبو الأشهب الكوفي، وأخرجه في ٧/٢٥٧٤ في ترجمة هاشم بن سعيد قال: ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام، ثنا أحمد بن سيار، ثنا هلال بن فياض، ثنا هاشم بن سعيد، عن محمد بن زياد عن أنس به.

(٥) وقال ابن أبي حاتم في **علل الحديث** ١/١٧: (قال أبي: الخطأ من مروان، موسى ابن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ) وهذا الرجل هو زيد بن أبي أنيسة كما بيّنه ابن عدي.

مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل .

ومنها ما رواه الحاكم[1] أيضاً من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس مثله، صححه الحاكم أيضاً، وأقرّهُ الذهبي لثقة رجاله، وكذلك صححه ابن القطان[2]، وأراد الحافظ[3] أن يعلله برواية محمد بن يحيى الذهلي في « الزهريات »، عن يزيد بن عبد ربه عن محمد بن حرب فقال: عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس، فلم يصنع شيئاً؛ لأنها علّة غير قادحة .

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة[4] في المصنف، ثنا وكيع ، (ثنا الهيثم بن جماز)[*]، عن يزيد بن أبان، عن أنس أن النبي ﷺ قال: « أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلّل لحيتك » والهيثم بن جماز ضعيف[5] .

* * *

[١٣] ١٢ ـ/قوله: « مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه ﷺ ليس فيها شيء من التخليل ». [١/١١]

---

(١) الحاكم، **المستدرك** ١٤٩/١، كتاب الطهارة .

(٢) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ٨٦/١ ، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (٨٦) .

(٣) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ٨٦/١ ، كتاب الطهارة، الحديث (٨٦) .

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١٣/١ . كتاب الطهارات، باب في تخليل اللحية في الوضوء .

(*) كذا السياق في الأصل، وأما عند ابن أبي شيبة في المصنّف: (عن الهيثم، حدثنا حماد) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في **لسان الميزان** ٢٠٤/٦ : (الهيثم بن جماز الحنفي البكاء، بصري معروف. . . قال يحيى بن معين: كان قاضياً بالبصرة ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك. وقال أحمد: تُرِكَ حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. . .) .

[غسل اليدين]

(**المسألة الخامسة من التحديد**) : اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾[1] واختلفوا في إدخال المرافق فيها ؛ فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها ، وذهب بعض أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك ، والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل . والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف (إلى) ، وفي اسم اليد في كلام العرب ؛ وذلك أن حرف (إلى) مرة يدلّ في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى (مع) . واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان : على الكف فقط ، وعلى الكفّ والذراع ، وعلى الكفّ والذراع والعضد ، فمن جعل (إلى) بمعنى (مع)[2] ، أو فهم من اليد مجموع

قلت : بل قد ورد التخليل في أربعة أحاديث صحيحة أو حَسَنة .

- منها حديث أنس السابق .
- وحديث عثمان ، أخرجه الترمذي[3] وابن ماجه[4] ، وابن خزيمة[5] ، وابن

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

(٢) هنا في نسخة فاس بمعنى (من) .

(٣) الترمذي ، السنن ١/٤٦ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٣) ، الحديث (٣١) .

(٤) ابن ماجه ، السنن ١/١٤٨ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في تخليل اللحية (٥٠) ، الحديث (٤٣٠) بلفظ : « أن رسول الله ﷺ توضأ فخلّل لحيته » .

(٥) ابن خزيمة ، الصحيح ١/٧٨ ـ ٧٩ ، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية (١١٧) الحديث (١٥١) و(١٥٢) .

الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل[1]، ومن فهم من (إلى) الغاية، ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل،

حبان[2] ، والحاكم[3] من حديث عامر بن شقيق الدسري عن أبي وائل عن عثمان « أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته » قال الترمذي: (حسن صحيح . وقال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ أصح شيء في هذا الباب، حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان)[4]. وقال الحاكم: (هذا إسناد صحيح قد احتجّا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه)[5]. وتعقّبه الذهبي بأن ابن معين ضعّفه. وقال الترمذي في « علله » المفرد: (قال البخاري، أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، وهو حديث حسن)[6].

● وحديث عائشة « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء » رواه أحمد[7]، والحاكم[8] وصححه، وقال الحافظ[9]: إسناده حسن.

---

(١) فيها هنا زيادة، لأن (إلى) عنده تكون بمعنى (من) ومبدأ الشيء من الشيء.

(٢) الهيثمي، موارد الظمآن : ٦٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء (١٤)، الحديث (١٥٤) .

(٣) الحاكم، المستدرك ١/١٤٩، كتاب الطهارة .

(٤) الترمذي، المصدر السابق ١/٤٥ .

(٥) الحاكم، المستدرك ١/١٤٩ .

(٦) الزيلعي، نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند ١/٢٤، كتاب الطهارة، الأحاديث الواردة في تخليل اللحية .

(٧) أحمد، المسند ٦/٢٣٤ في مسند عائشة رضي الله عنها .

(٨) الحاكم، المستدرك ١/١٥٠ كتاب الطهارة .

(٩) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/٨٦ ، الحديث (٨٦) .

● وحديث عمار قال: « رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته » رواه الطيالسي(١)، والترمذي(٢)، وابن ماجه(٣)، والحاكم(٤) وصححه، وأقره الذهبي. وأعلّ بدعوى الانقطاع بين بعض رجاله(٥)، وليس ذلك بثابت ولا مسلّم، مع أن للحديث عندهم طريقين كل منهما يسند الآخر ويعضده..

وبهذه الأحاديث يعلم ما في قول أحد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقول أبي حاتم (٦) : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، فإنها كما ترى صحيحة.

أما الأحاديث التي ورد فيها ذكر التخليل وهي ضعيفة فوردت من حديث عليّ، وأبي أيوب، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأم سلمة، وجابر بن عبد الله، وجرير البجلي، وعبد الله بن عكبرة، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبي بكرة، وجبير بن نفير، مرسلاً؛ ولذلك عدّه الحافظ

---

(١) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ٨٩، في مسند عمّار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، **السنن** ١/٤٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٣)، الحديث (٢٩).

(٣) ابن ماجه، **السنن** ١/١٤٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٥٠)، الحديث (٤٢٩).

(٤) الحاكم، **المستدرك** ١/١٤٩، كتاب الطهارة.

(٥) نقل الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/٨٦ قال: (وأما حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه، وهو معلول أحسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجه، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال عنه، وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان).
وقال ابن أبي حاتم في **علل الحديث** ١/٣٢: (قال أبي: لم يحدّث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضاً مما يوهنه).

(٦) ابن أبي حاتم، **علل الحديث** ١/٤٥، الحديث رقم (١٠١).

السيوطي في « الازهار المتناثرة »[1] متواتراً، مع أنه لم يذكر من هؤلاء ثلاثة وهم: عبد
[١٤] الله/ بن عكبرة، وكعب بن عمرو، وأبو بكرة. فقال:

حديث: « أنه ﷺ كان يخلل لحيته » أخرجه أبو داود[2]: عن أنس.

والترمذي: عن عثمان[3]، وعلي[4]، وعمار[5].

وابن ماجه[6]: عن أبي أيوب.

وأحمد[7]، والحاكم[8]: عن عائشة.

الطبراني[9]: عن ابن أبي أوفى، وابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأم سلمة.

وابن عديّ[10]: عن جابر، وجرير.

وسعيد بن منصور في سننه[11]: من مرسل جبير بن نفير.

---

(١) السيوطي، **الأزهار المتناثرة** طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص: ١١، الحديث (١٥) من كتاب الطهارة.

(٢) أبو داود، **السنن** ١/١٠١، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية (٥٦)، الحديث (١٤٥).

(٣) الترمذي، **السنن** ١/٤٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٣)، الحديث (٣١).

(٤) الترمذي، **المصدر نفسه** ١/٦٧، الحديث (٤٨)، وليس في حديث علي ذكر تخليل اللحية.

(٥) الترمذي، **المصدر نفسه** ١/٤٤، الحديث (٢٩).

(٦) ابن ماجه، **السنن** ١/١٤٩، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٥٠)، الحديث (٤٣٣).

(٧) أحمد، **المسند** ٦/٢٣٤.

(٨) الحاكم، **المستدرك** ١/١٥٠، كتاب الطهارة.

(١٠) أخرجه ابن عدي عن جابر في **الكامل في الضعفاء** ١/٣٩٤، في ترجمة أصرم بن غياث، أبو غياث. ولم أجد حديث جرير عنده، بعد عناء ومشقّة في البحث، فالله أعلم.

(١١) لحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٨٧، الحديث (٨٦)، وليس في الجزء المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي.

وخرّج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» .

وعزوه حديث عليٍّ للترمذي وهم[1]؛ فإني لم أره فيه، ولا رأيت من عزاه إليه، بل عزاه الحافظ الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه[2]، قال: وإسناده ضعيف ومنقطع .

وتخريج هذه الطرق مع بيان عللها يطول، وقد ذكرها الجمال الزيلعي في « نصب الراية »[3] ، والحافظ في « التلخيص »[4]وبيّن عللها .

١٣ ـ قوله: « وخرّج مسلم[5] في صحيحه عن أبي هريرة أنه غَسَل يَدَهُ اليُمْنى حتّى أَشْرَعَ في العَضُدِ. . . الحديث ». [١/١٢] .

أخرجه أيضاً أبو عوانة[6]، والإسماعيلي في « مستخرجه »[7]، والبيهقي[8]،

---

(١) حديث علي موجود عند الترمذي في السنن ١/٦٧ ، الحديث (٤٤) و (٤٨) في صفة وضوء النبي ﷺ وليس فيه ذكر اللحية .

(٢) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/٨٧، الحديث (٨٦) .

(٣) الزيلعي، **نصب الراية** ١/٢٣ ـ ٢٦، كتاب الطهارة، الأحاديث الواردة في تخليل اللحية .

(٤) ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٨٥ ـ ٨٧ ، الحديث (٨٦) .

(٥) مسلم، **الصحيح** ١/٢١٦، كتاب الطهارة (٢)، باب استحباب إطالة الغرّة (١٢)، الحديث (٣٤) ٢٤٦) .

(٦) أبو عوانة، **المسند** ١/٢٤٣، كتاب الطهارة، باب الدليل على إباحة الوضوء مرّة مرّة .

(٧) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في **فتح الباري بتحقيق عبد الباقي** ١٠/٣٨٦، كتاب اللباس (٧٧)، باب نقض الصّور(٩٠)، الحديث (٥٩٥٣) .

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٥٧ ، كتاب الطهارة، باب استحباب إمرار الماء على العضد .

وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل، لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع) ، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى. وقد قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه .

وجماعة[1] من رواية نُعَيْم المُجْمِرِ(*) عنه .

وهو عند البخاري[2] من رواية نُعَيْم المُجْمِرِ أيضاً، إلا أنه اقتصر على ذكر المرفوع ولم يذكر فعل أبي هريرة .

لكن عزا الحافظ في « التلخيص »[3] إليه من رواية أبي زرعة[4] عن أبي هريرة: « أنه دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية ».

---

(١) وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ١/٩٣، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٧١ .

(*) هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية. ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة. وقيل له: المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخّره (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٣/١٣٤) .

(٢) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٢٣٤ ، كتاب الوضوء (٤)، باب فضل الوضوء (٣)، الحديث (١٣٦) .

(٣) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، الحديث (٩١) .

(٤) رواية أبي زرعة أخرجها أحمد أيضاً في **مسنده** ٢/٢٣٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل .

[مسح الرأس]

(**المسألة السادسة من التحديد**): اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزىء منه. فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض. ومن أصحاب مالك من حدّ هذا البعض بالثلث ومنهم من حدّه بالثلثين. وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه. وأما الشافعي فلم يحدّ في الماسح ولا في الممسوح حداً. وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في (الباء) في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿ **تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ** ﴾[1] على قراءة من قرأ

قلت: لم أر هذا في البخاري[2] الآن. ثم قال الحافظ: (وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري، وتبعه القاضي عياض تفرُّدَ أبي هريرة بهذا، وليس بجيد، وقد قال به جماعة من السلف، ومن أصحاب الشافعي قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف. ورواه أبو عبيد ـ يعني في كتاب الطهارة ـ بإسناد أصح من هذا فقال: ثنا عبد الله/ أبي صالح، ثنا [١٥]
الليث، عن محمد بن عجلان، عن نافع. وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم، وصرّح باستحبابه القاضي حسين، وغيره)[3].

---

(١) سورة المؤمنون (٢٣) الآية (٢٠).

(٢) الحديث موجود عند البخاري في **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١٠/٣٨٥، كتاب اللباس (٧٧). باب نقض الصُّوَر (٩٠)، الحديث (٥٩٥٣) في آخر حديث طويل.

(٣) إلى هنا ينتهي ما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير.

تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون (الباء) مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله؛ ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة :

« أَنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلى العِمَامَةِ »

قلت: قد ورد الشروع في العضد عن النبي ﷺ من حديث جابر عند الدارقطني[1]، والبيهقي[2]، ومن حديث عثمان عند الدارقطني [3]، ومن حديث وائل عند البزّار[4] والطبراني في الكبير[5]، وسندهما لا بأس به[6]، أما حديث جابر فضعيف[7] .

* * *

١٤ ـ حديث المغيرة: « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » خرجه مسلم[8]. [١/١٢]

---

(١) الدارقطني، السنن ١/٨٣، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، الحديث (١٥) .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٥٦، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء .

(٣) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (١٧) .

(٤) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٤٠، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث (٢٦٨) .

(٥) وعزاه إليه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء .

(٦) لكن قال الهيثمي: (وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر، وهو ضعيف) .

(٧) لأن فيه ابن عقيل، وقد ضعفه الدارقطني عقب حديثه فقال: (ابن عقيل ليس بقوي) .

(٨) مسلم، الصحيح ١/٢٣١، كتاب الطهارة (٢). باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)، الحديث (٨٣/٢٧٤) .

خرجه مسلم . وإن سلّمنا أن الباء زائدة بقي ههنا أيضاً احتمال آخر وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها .

[التثليث في الوضوء]

(المسألة السابعة من الأعداد) اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ ، وإن الإثنين والثلاث مندوب إليهما ؛ لما صحّ « **أنّه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَتَوَضَّأَ ثَلاثاً ثلاثاً** ».

قلت : سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أحاديث .

وقد روى أبو داود (١) من حديث أبي مَعْقِل عن أَنَس ما يدلّ على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، ولفظه : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدُهُ تَحْتَ العِمَامَة فَمَسَحَ مُقدَّم رأسِه ولم ينقُض العِمامة » رجاله ثقات ، إلا أن أبا معقل غير معروف (٢) .

* * *

١٥ ـ قوله : « لما صحّ أنّه ﷺ توضّأ مرّة مرّة ، وتوضّأ مرتين مرّتين ، وتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً » . [١/١٣]

---

(١) أبو داود ، السنن ١/١٠٢ ـ ١٠٣ ، كتاب الطهارة (١) باب المسح على العمامة (٥٧) ، الحديث (١٤٧) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٢/٢٤٢ : (أبو معقل عن أنس بن مالك في المسح على العمامة ، وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصاري ، وليس بالقسملي . قلت : قال أبو علي بن السكن لا يثبت إسناده . وقال ابن القطان : أبو معقل مجهول . وكذا نقل ابن بطال عن غيره) .

ولأنّ الأمـر ليس يقتضي إلا الفعل مـرّة مـرّة، أعني الأمـر الـوارد في الغسل في آية الوضوء، واختلفوا في تكريـر مسح الـرأس هل هـو فضيلة أم ليس في تكريره فضيلة. فذهب الشافعي إلى أنه من توضّأ ثلاثاً ثلاثـاً يمسح رأسـه أيضاً ثـلاثاً، وأكثـر الفقهاء يـرون أن المسـح لا فضيلة في تكـريـره؛ وسبب اختـلافهم في ذلك اختـلافهم في قبول الـزيادة الـواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يـرها الأكثـر، وذلك أن أكثـر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيهـا إلا أنه مسح واحدة فقط .

● قلت: أمّا الوضوء مرّة مرّة فورد من حـديث ابن عباس، أخـرجه الجمـاعة[1] إلّا مسلماً ، من رواية الثّوري عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ مرّة مرّة ». وقال الترمذي : (إنه أحسن شيء في البـاب وأصح) . وقال[2] :(وروى رِشْدينُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هذا الحديث عن الضَّحَّاكِ بنِ شُرَحْبِيلَ عن زيدِ ابن أَسْلَمَ، عن أبيـه عن عُمَرَ بنِ الخَـطّابِ « أن النبيّ ﷺ توضّـأ مـرّة مـرّة » وليس هـذا بشيء) .

---

(١) ـ أخرجه البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ٢٥٨/١، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضـوء مرة مرة (٢٢)، الحديث (١٥٧).
ـ وأخرجه الترمذي في سننه ١/ ٦٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرة مـرة (٣٢)، الحديث (٤٢).
ـ وأخـرجه أبـو داود في سننه ٩٥/١ ـ ٩٦ ، كتـاب الطهـارة (١)، باب الـوضوء مـرة مـرة (٥٣)، الحديث (١٣٨) .
ـ وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٦٢/١ ، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة .
ـ وأخرجه ابن مـاجه في سننـه ١٤٣/١، كتاب الـطهارة (١)، بـاب ما جـاء في الوضـوء مرة مـرة (٤٥)، الحديث (٤١١) .
(٢) أي الترمذي في المصدر نفسه .

وورد من حديث جماعة آخرين إلا أنها ضعيفة الإسناد، وسيأتي ذلك أيضاً .

● وأما الوضوء مرتين مرتين فورد من حديث عبد الله بن زيد عند أحمد[1]، والبخاري[2] ، والبيهقي[3] وغيرهم[4] من حديث فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمان ،/ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرو بنِ حَزْمٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْد « أن النبي ﷺ تَوَضَّأ مرّتين مرّتين » لكن قال الحافظ[5]: (حديثه هذا مختصر من حديث مشهورفي صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتي من حديث مالك وغيره، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلّا في اليدين إلى المرفقين . نعم روى النسائي[6] من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس، وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر. . . وعلى هذا فحقّ حديث عبد الله بن زيد أن يبوّب له غسل بعض الأعضاء مرّة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً . وقد روى أبو داود[7]، والترمذي[8] وصححه، وابن حبان[9] ـ قلت: وكذا الدارقطني[10] والبيهقي[11] ـ عن أبي [١٦]

---

(١) أحمد، المسند ٤/٤١، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٢٥٨، كتاب الوضوء(٤)، باب الوضوء مرتين مرتين (٢٣)، الحديث (١٥٨) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١/٧٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين .

(٤) وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٩٣ ، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (١٠) .

(٥) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٥٩ .

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ١/٧٢ ، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس .

(٧) أبو داود، السنن ١/٩٤ ـ ٩٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء مرتين (٥٢) الحديث رقم (١٣٦) .

(٨) الترمذي، السنن ١/٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (٣٣)، الحديث (٤٣) .

(٩) الهيثمي، موارد الظمآن في زوائد ابن حبان: ٦٧ ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء (١٤)، الحديث (١٥٧) .

(١٠) الدارقطني، السنن ١/٩٣، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث رقم (٩) .

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ١/٧٩ ، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين .

هريرة « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبيّن لاختلاف مخرجِهما والله أعلم)[1].

● وأما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فورد من حديث جماعة؛ منهم عثمان عند الجماعة[2] موقوفاً ورواه أحمد[3]، ومسلم[4] هكذا مختصراً « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

ومنهم عَلِيّ، أخرجه أحمد[5] والأربعة[6] مثل الذي قبله. وقال الترمذي: (إنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح).

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٢٥٩، كتاب الوضوء(٤)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٢٣)، الحديث (١٥٩) .

- وأخرجه مسلم في **صحيحه** ١/٢٠٤ - ٢٠٥ ، كتاب الطهارة (٢)، باب صفة الوضوء وكماله (٣)، الحديث (٣/٢٢٦).

- وأخرجه الترمذي في **سننه** ١/٦٨ تعليقاً، كتاب الطهارة (١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٣٧) ، الحديث (٤٨) .

- وأخرجه أبو داود في **سننه** ١/٧٨ - ٧٩ ، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث(١٠٦) .

- وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ١/٨٠ ، كتاب الطهارة، باب حد الغسل .

- وأخرجه ابن ماجه في **سننه**، ١/١٤٤، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٦)، الحديث (٤١٣) .

(٣) أحمد، **المسند** ١/٥٧، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) مسلم، **الصحيح** ١/٢٠٧، كتاب الطهارة (٢)، باب فضل الوضوء (٤)، الحديث (٩/٢٣٠) .

(٥) أحمد، **المسند** ١/١١٤، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) الترمذي، **السنن** ١/٦٧ - ٦٨ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في وضوء النبي ﷺ (٣٧) ، الحديث (٤٨) .

- أبو داود، **السنن** ١/٨١ - ٨٢، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١١١) .

. . . .

وفي الباب عن المِقدام بن معد يكرب عند أبي داود[1]، وابن الجارود[2] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه [5] ، وابن خزيمة [6] ، وابن الجارود [7] ، وجماعة [8] .

وعن البراء بن عازب عند أحمد [9] بسند حسن .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه[10]، والطبراني في الأوسط[11].

وعن عائشة، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وابن أبي أوفى، كلّها عند ابن

= - النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٦٨ ، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه .
- ابن ماجه، **السنن** ١/١٤٤ ، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٦) ، الحديث (٤١٣) .

(١) أبو داود، **السنن** ١/٨٨ ، كتاب الطهارة (١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢١) .

(٢) - ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص: (٣٥)، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، الحديث (٧٤) .
- وحديث المقدام بن معد يكرب أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه ١/١٥٦، الحديث (٤٥٧) .

(٣) أبو داود ، **السنن** ١/٩٤، كتاب الطهارة(١) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٥١)، الحديث (١٣٥) .

(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٨٨ ، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء .

(٥) ابن ماجه، **السنن** ١/١٤٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٨)، الحديث (٤٢٢) .

(٦) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٨٩ ، كتاب الطهارة، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث (١٣٦) ، الحديث (١٧٤) .

(٧) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق الأعلمي** ص: ٣٥ - ٣٦ ، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، الحديث (٧٥) .

(٨) منهم ابن حبان (الهيثمي، **موارد الظمآن، إلى زوائد ابن حبان** : ٦٧) .

(٩) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة** ٤/٢٨٨، في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه .

(١٠) ابن ماجه، **السنن** ١/١٤٤، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٦)، الحديث (٤١٥).

(١١) الهيثمي **مجمع الزوائد** ١/٢٣٠ . كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء .

ماجه[1]. وعن غير هؤلاء .

وقد ورد الجمع بين الأمور الثلاثة في حديث واحد عن جماعة أيضاً. فروى

[١٧] الترمذي[2]، وابن ماجه[3]/عن ثابتِ بنِ أبي صَفِيَّةَ قال: قلت لأبي جَعْفَرَ - يعني الباقر - حدثك جَابِرٌ « أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلاثاً ثَلاثاً ؟ قال: نعم » .

وعن أبي رافع قال: « رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرتين مرتين » رواه البزار[4]، والطبراني في الكبير[5] ، ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب عن بريدة[6]، وابن عمر[7]، وعائشة[8] ، ومعاذ بن جبل[9] ،

---

(١) ابن ماجه، السنن ١/١٤٤ - ١٤٥ ، كتاب الطهارة(١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث عائشة رقمه (٤١٥)، وحديث أبي مالك الأشعري رقمه (٤١٧)، وحديث ابن عمر رقمه (٤١٤)، وحديث عبد الله بن أبي أوفى رقمه (٤١٦) . وأخرجه أيضاً من رواية أبي هريرة رقم (٤١٥)، والرُبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ بنِ عفراء رقم (٤١٨) .

(٢) الترمذي، السنن ١/٦٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٣٥) الحديث رقم (٤٥) .

(٣) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٤٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٥)، الحديث (٤١٠) .

(٤) حديث أبي رافع عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣١ للبزار، ولم أجده في كشف الأستار والله أعلم .

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٣١ .

(٦) حديث بريدة رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٣١) .

(٧) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٤٥، الحديث (٤١٩) ، وابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٤٥ .

(٨) حديث عائشة أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٥٧ ، كتاب الطهارة، الحديث (١٤٦) ثم قال عقبة : قال أبو زرعة: هذا حديث واه منكر ضعيف .

(٩) حديث معاذ بن جبل رواه الطبراني في المعجم الكبير، وفيه محمد بن سعيد المصلوب، وهو ضعيف (الهيثمي مجمع الزوائد ١/٢٣٣) .

وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً » وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنه عليه الصلاة والسلام توضّأ مرّة مرّة ومرّتين مرّتين، وثلاثاً ثلاثاً، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن

وزيد بن ثابت[1] ، وأبي هريرة[2] ، وأبي بن كعب[3] ، وغيرهم[4] .

* * *

١٦ ـ قوله: « وفي بعض الروايات عن عثمان أنه مسح برأسه ثلاثاً ». [١/١٣]

قلت: ورد ذلك عنه من رواية أبي وائل، وابن دارة مولى عثمان، وابن البيلماني عن أبيه، وعبد الله بن جعفر، وعطاء بن أبي رباح، وأبي علقمة مولى ابن عباس. وحمران مولى عثمان .

فرواية أبي وائل خرجها أبو داود[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]، وكذا ابن

---

(١) حديث زيد بن ثابت أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ١/٢٩ .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه ابن الجارود في المنتقى بتحقيق المعلّمي: ٣٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، الحديث (٧١) .

(٣) حديث أبيّ بن كعب أخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٤٥ ـ ١٤٦ ، الحديث (٤٢٠) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) أبو داود، السنن ١/٨١، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١١٠) .

(٦) الدارقطني، السنن ١/٩١، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (٢).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ١/٦٣ ، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

هـذه الـزيـادة ليست في الصحيحين، فـإن صحت يجب المصيـر إليها لأن من سكت عن شيء ليس هـو بحجة على من ذكره. وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قيـاساً على سـائر الأعضاء. وروي عن ابن الماجشون[1] أنه قـال: إذا نفد المـاء مسح رأسـه ببلل لحيته، وهو اختيار ابن حبيب[2] ومالك والشافعي.

خـزيمة[3] في صحيحـه من حديث عـامر بن شقيق بن جمـرة عن أبي وائـل « أنـه رأى عثمان توضّأ فمسح رأسـه ثلاثـاً، ورفع ذلـك إلى النبي ﷺ ». ورجالـه ثقات، ولـذلك صححه ابن خزيمة.

وروايةابن دارة خرجها أحمد[4]، والدارقطني[5] والبيهقي[6] كلّهم من طريق

---

(١) هو عبد الملك بن عبـد العزيـز بن عبد الله بن أبي سلمـة الماجشـون: الفقيه المـالكي، كنيته أبـو مـروان. والماجشـون: المورّد بـالفارسيـة، سمّي بذلـك لحمرة في وجهـه. قيـل: إنهم من أهـل أصبهان وانتقلوا إلى المدينة. كان فصيحاً فقيهاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات. تفقه بـأبيه وبمـالك، وذاكـر الشـافعي، وتفقـه بـه ابن حبيب وسحنـون. تـوفي سنـة (٢١٢ هـ) (القـاضي عياض، **ترتيب المدارك** ١/ ٣٦٠).

(٢) هـو عبـد الملك بن حبيب بن سليمـان بن هـارون، يكنى أبـا مـروان. أصله من طليـطلة ـ في الأنـدلس ـ وانتقل جدّه إلى قرطبـة ثم انتقل أبـوه إلى البيرة، سمـع بـالأنـدلس عن زيـاد بن عبـد الرحمن ثم رحل للمدينة فسمع ابن الماجشون وغيره ثم رجع للأندلس وقد جمع علماً عظيماً، ثم تـولى الافتاء بقـرطبة على مـذهب مالـك من كتبه « الـواضحـة ». تـوفي سنـة ٢٣٨ هـ (القـاضي عياض، **ترتيب المدارك** ٣/ ٣٠).

(٣) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/ ٧٨ ، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية (١١٧)، الحديث (١٥١).

(٤) أحمد، **المسند** ١/ ٦١، في مسند عثمان رضي الله عنه.

(٥) الدارقطني، **السنن** ١/ ٩١ ـ ٩٢، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (٤).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ٦٢ ـ ٦٣، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس.

محمد بن عبد الله بن أبي مريم عنه، عن عثمان. قال الحافظ في « التلخيص »[1] : (وأبي دارة مجهول الحال) . لكن ذكر في « تعجيل المنفعة »[2] : (أن ابن منده ذكره في الصحابة، وسمّاه عبد الله، وقال: إنه كان في زمن النبي ﷺ ولا يعرف له عنه رواية، قال: وسمّاه البخاري زيداً. وذكره ابن حبّان في « الثقات » قال: ولما خرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة الوضوء قال: إسناده صالح). قلت: وليس ذلك موجوداً في الأصل المطبوع، فكأنه في نسخة أخرى[3] .

ورواية ابن البيلماني خرجها الدارقطني[4] من رواية صالح بن عبد الجبار، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان. وابن/البيلماني اسمه: محمد بن عبد الرحمن، ضعيف هو وأبوه[5] . [١٨]

ورواية عبد الله بن جعفر خرجها الدارقطني[6]، والبيهقي[7]، كلاهما من رواية إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، عن عثمان. وإسحاق بن يحيى هو ابن طلحة بن عبيد الله، ضعّفوه لسوء حفظه واضطراب حديثه، وكذلك وثقه بعضهم، وذكره ابن حِبّان في « **الثقات** »[8] و « **الضعفاء** »[9] معاً، وقال: يعتبر من حديثه ما توبع عليه .

---

(١) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/ ٨٤ ، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (٨٥) .

(٢) الحافظ ابن حجر، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: ٥٣٣ .

(٣) لم أجده في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني، والله أعلم .

(٤) الدارقطني، **السنن** ١/ ٩٢، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (٥) .

(٥) ضعفهما الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/ ٨٤ .

(٦) الدارقطني، **السنن** ١/ ٩١، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (١) .

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ٦٣، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس.

(٨) الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب طبعة حيدرآباد** ١/ ٢٥٥، الترجمة (٤٧٩) من حرف الهمزة .

(٩) ابن حبّان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء** ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤ .

ورواية **عطاء** خرّجها البيهقي في « **الخلافيات** »[1] من رواية سعيد بن أبي هلال عنه، وأشار إليها في « **السنن الكبرى** »[2] بقوله: (وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وهو مرسل) يعني أن عطاء لم يدرك عثمان أو لم يرو عنه[3].

ورواية **أبي علقمة مولى ابن عباس** خرّجها البزار[4] في مسنده، وسندها ضعيف، وهي عند أبي داود في « السنن »[5] من رواية عبيد الله بن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان، ولم يذكر الثلاث في الرأس، بل قال: « ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال، ومسح برأسه ثم غسل رجليه. . . »، ومع ذلك فعبيد الله بن أبي زياد ضعيف[6].

ورواية **حُمْرانَ مَوْلَى عُثْمانَ** خرّجها أبو داود[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]، كلهم من رواية عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حُمْرانَ،

---

(١) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٨٥ ، الحديث (٨٥)، قلت: وخرجها أحمد في **المسند** ١/٧٢ .

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٦٣ ، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

(٣) ووصله أحمد في رواية له عن عطاء عن حمران، **المسند** ١/٥٩ .

(٤) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٨٤ ، الحديث (٨٥) .

(٥) أبو داود، **السنن** ١/٨١، الحديث (١٠٩)، وأخرجه الدارقطني في **السنن** ١/٨٥، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة، الحديث (٩).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ٧/١٤ ـ ١٥ : (عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، روى عن أبي الطفيل و. . . عبد الله بن عبيد بن عمير. . . وقال الدوري ومعاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف . . .) .

(٧) أبو داود، **السنن** ١/٧٩ ـ ٨٠ ، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) ، الحديث (١٠٧) .

(٨) الدارقطني، **السنن** ١/٩١، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ، الحديث (٣).

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٦٢، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

عن عُثمانَ، وهذا سند جيد، لاسيما وقد رواه البـزار[1] من طريق هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن حمران أيضـاً، ومن طريق ثـالث، من رواية عبـد الكريم عن حمران إلا أنه ضعيف .

وقـد قال أبـو داود في « السنن »[2] : (أحاديث عثمـان الصحاح كلهـا تدل على مسح الرأس أنه مرّة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيهـا « ومسح رأسـه » لم يذكـروا عدداً كما ذكروا في غيره) .

قال البيهقي[3] : (وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ذكـر التكرار/ في مسـح الرأس، إلا أنها مـع خلاف الحفـاظ الثقات ليست بحجـة عند أهـل المعرفـة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها) . [١٩]

قـال الحافظ في « الفتـح »[4] إلى ثبـوت ذلـك فقـال: (وقـد روى أبـو داود من وجهين صحـح أحدهمـا ابن خزيمـة[5] وغيره في حـديث عثمان بتثليث مسـح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة. زاد في موضع آخر فيحمل قول أبي داود ـ يعني الذي قدّمناه ـ على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما، فكأنه قال: إلّا هٰذين الطريقين) .

قلت: وقد ورد تكرار مسـح الرأس ثـلاثاً أيضـاً من حديث عليّ عليـه السلام من أربعة طرق: من رواية عبد خير عنه من طريقين[6]. ومن رواية أبي حيّة[7]. ومن طريق

(١) الحـافظ ابن حجـر، تلخيص الحبير ١/٨٤، ولم يـذكـره الهيثمي في كشف الأستـار عن زوائـد البزار .

(٢) أبو داود، السنن ١/٨٠ ، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١/٦٢، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

(٤) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٥٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٢٤) الحديث (١٥٩) .

(٥) وهو حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٧٨، الحديث (١٥١) .

(٦) أمـا الطريق الأول عن عبـد خير عن علي، فـأخـرجـه أبـو داود في السنن ١/٨١ ـ ٨٢، الحـديث (١١١) . وأما الطريق الثاني فرقمه عند أبي داود أيضاً (١١٢) .

(٧) أبو داود، السنن ١/٨٣ ـ ٨٤ ، الحديث (١١٦) .

محمـد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه[1]. ومن طريق عثمان بن سعيد الخزاعي[2]، كلّهم عن عليّ. وكذلك ورد من حديث ابن عمر[3]، وأبي هريرة[4]، ووائل[5]، وأنس بن مالك[6]، ومجموعها يفيد أن لذلك أصلاً لا سيما وقد ثبت ذلك عن جماعة من السلف .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[7] : ثنا إسحاق الأزرق، عن ابن العلاء، عن قتادة، عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماءً جديداً. ورواه أيضاً عن سعيد بن جبير، وعطاء، وزاذان، وميسرة[8] . وذهب ابن أبي ليلى إلى وجوب التثليث في الرأس[9] ، وحكاه أبو حامد الاسفرائيني[10] عن بعضهم، وهذا يرد قول أبي عبيد القاسم بن سلام[11] في كتاب « **الطهور** » : (لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس، إلّا عن إبراهيم التيمي) .

* * *

(1) البيهقي، **السنن الكبرى** ٦٣/١ ، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .
(2) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (ابن حجر، **تلخيص الحبير** ٨٥/١) .
(3) أخرجه الدارقطني في **السنن** ٩٣/١، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (٧) .
(4) ابن ماجه، **السنن** ١٤٤/١ ، كتاب الطهارة (١). باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٦) الحديث (٤١٥) .
(5) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار** ١٤٠/١، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث (٢٦٨) .
(6) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار** ١٤٢/١، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث (٢٧٠) .
(7) ابن حجر، **تلخيص الحبير** ٨٥/١ .
(8) الحافظ ابن حجر، **المصدر نفسه** .
(9) حكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى (ابن حجر، **تلخيص الحبير** ٨٥/١).
(10) الحافظ ابن حجر، **المصدر نفسه** .
(11) **المصدر نفسه** .

« ويستحب في صفة المسح أن يبدأ بمقدم رأسه فيمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد، الثابت ».

---

١٧ ـ قوله: « يستحب أن يبدأ بمقدم رأسه، فيمرّ يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ، على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت ». [١/١٣]

قلت: رواه مالك[١]، وعبد الرزاق[٢]، وأحمد[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥]،
[٢٠] وأصحاب السنن الأربعة[٦] ،/وابن الجارود[٧]، والبيهقي[٨]، وجماعة، ولفظه: « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ».

وفي الباب عن معاوية عند أبي داود[٩]، والطحاوي[١٠] في « معاني الآثار »

---

(١) مالك، **الموطأ** ١/١٨، كتاب الطهارة (٢)، باب العمل في الوضوء (١)، الحديث (١).

(٢) عبد الرزاق، **المصنف** ١/٦، كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس، الحديث (٥).

(٣) أحمد، **المسند** ٤/٣٨، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

(٤) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ** ابن حجر ١/٢٨٩، كتاب الوضوء(٤)، باب مسح الرأس (٣٨)، الحديث (١٨٥).

(٥) مسلم، **الصحيح** ١/٢١٠ ـ ٢١١، كتاب الطهارة (٢)، باب في وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٨).

(٦) أبو داود، **السنن** ١/٨٦ ـ ٨٧، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) الحديث (١٨).

ـ الترمذي، **السنن** ١/٤٧، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مسح الرأس (٢٤)، الحديث (٣٢).

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٧٢، كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس.

ـ ابن ماجه، **السنن** ١/١٤٩ ـ ١٥٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مسح الرأس (٥١)، الحديث (٤٣٤).

(٧) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص (٣٥)، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، الحديث (٧٣).

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٥٩، كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح.

(٩) أبو داود، **السنن** ١/٨٩، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢٤).

(١٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٣٠، كتاب الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء.

« وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس، وذلك أيضاً مرويّ من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، من حديث الربيع بنت معوِّذ »، إلا أنه لم يثبت في الصحيحين.

[المسح على العمامة]

(المسألة الثامنة من تعيين المحالّ) اختلف العلماء في المسح على

وغيرهما، وعن المقداد(*) عندهما (١) أيضاً.

* * *

١٨ ـ قوله: « وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس، وذلك أيضاً مروي من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ». [١/١٣]

قلت: رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والبيهقي(٥)، وغيرهم من حديث عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بن عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّع. وقال الترمذي: (هذا حديث

(*) كذا في الأصل، والصواب: المقدام، وهو المقدام بن معد يكرب بن عمرو كما في الإصابة ٣/٤٥٥.

(١) ● أبو داود، السنن ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢٢) عن المقدام بن معد يكرب يرفعه.

●الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٣٢، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

(٢) أحمد، المسند ٦/٣٥٨ و ٣٥٩ في مسند الربيع بنت معوّذ بن عفراء رضي الله عنها.

(٣) أبو داود، السنن ١/٨٩ ـ ٩٠، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢٦).

(٤) الترمذي، السنن ١/٤٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه (٢٥)، الحديث (٣٣).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على شعر الرأس.

العمامة، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلّام[1] وجماعة، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة، وغيره:

« أنّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ مَسَحَ بناصِيتِهِ وعَلَى العِمامَةِ ».

وقياساً على الخفّ، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة، وهذا

حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود) . وقال الشوكاني[2]: (مدار الحديث على ابن عَقيلٍ، وفيه مقال مشهور، لاسيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك في جميع روايات الحديث) . قلت: وليس كذلك، بل قال في رواية أحمد، عن وكيع، عن سفيان عنه : حدثتني الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذ. . . فذكر الحديث .

* * *

١٩ ـ حديث المغيرة وغيره: « أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العِمامة ». [١/١٤]

قلت : أما حديث المغيرة فرواه أبو داود الطيالسي[3]، وأحمد[4]، ومسلم[5]،

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي الأزدي. ولد بهراة ـ في خراسان ـ سنة ١٥٤ هـ. سمع الحديث، ونظر في الفقه والأدب والقراءات. أخذ عن أبي زيد الأنصاري. وأبي عبيدة معمر بن المثنى، والأصمعي، وأبي محمد اليزيدي. كان ديّناً ورعاً حسن الرواية صحيح النقل من كتبه « غريب الحديث ». توفي سنة ٢٢٤ هـ (الخطيب، تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ١/١٥٦، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كله، الحديث(٢) .

(٣) أبو داود الطيالسي، المسند: ٩٥، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، الحديث (٦٩٩).

(٤) أحمد، المسند ٤/٢٤٤، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٥) مسلم، الصحيح ١/٢٣٠، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)، الحديث (٨١/٢٧٤) .

الحديث إنما ردّه من ردّه؛ إمّا لأنّه لم يصح عنده، وإمّا لأنّ ظاهر الكتاب عارضه عنده، أعني الأمر فيه بمسح الرأس، وإمّا لأنه لم يشتهر العمل به

وأبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، وأبو عوانة[5]، وابن الجارود[6]، والطحاوي[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]. وله عندهم طرق.

ووقع لمسلم في سنده وهم، حيث جعله من رواية عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، وإنما هو من رواية أخيه حمزة بن المغيرة[10].

---

(١) أبو داود، السنن ١/١٠٤ ـ ١٠٥، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث (١٥٠).

(٢) الترمذي، السنن ١/١٧٠ ـ ١٧١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة مع الناصية.

(٣) النسائي، المجتبى من السنن ١/٧٦، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية (٧٥)، الحديث (١٠٠).

(٤) ابن ماجه، السنن ١/١٨١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٥)، ولم أجد فيه ذكر الناصية والعمامة، والله أعلم.

(٥) أبو عوانة، المسند ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠، كتاب الطهارة، باب إباحة المسح على العمامة.

(٦) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (٣٧) باب المسح على الخفين، الحديث (٨٣).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٣٠، باب فرض مسح الرأس في الوضوء.

(٨) الدارقطني، السنن ١/١٩٢، كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ١/٥٨، كتاب الطهارة، باب مسح بعض الرأس.

(١٠) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/١٧١: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة. وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بزيع لا إلى مسلم. هذا آخر كلام الغساني. قال القاضي عياض: (حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعاً. لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمّى، ولا يقول بكر: عروة، ومن قال: عروة عنه فقد وهم. وكذلك اختلف عن بكر، فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي. وقد ذكر هذا مسلم. وقال غيرهم: عن بكر عن المغيرة. قال الدارقطني: وهو وهم) هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم.

عنـد من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طـريق الآحـاد، وبخـاصـة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمـل، وهو حـديث خرّجه مسلم، وقال فيه أبو عمر بن عبـد البر إنـه حديث معلول، وفي بعض طرقه: « أنـه مسح على العمـامة » ولم يـذكر النـاصية، ولـذلك لم يشتـرط بعض العلماء في المسح على العمامة المسـح على الناصيـة، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد.

[مسح الأذنين]

(**المسألة التاسعة من الأركان**) اختلفوا في مسح الأذنين هو هـل سنة أو فـريضة، وهـل يجـدد لهمـا المـاء أم لا؟ فـذهب بعض النـاس إلى أنـه فريضة، وأنه يجدد لهما الماء، وممن قال بهذا القـول جماعـة من أصحاب

والحديث أصله عند البخاري[1] أيضـاً لكن في ذكر المسـح على الخفين فقط، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة .

ووهم فيه ابن الجوزي[2]، وتبعـه بعض الحفاظ، فعـزوه للمتفق عليه، وهـو من أفـراد مسلم كمـاصـرح بـه عبـدالحق في «الجمـع بين الصحيحين »[3] وغيـره. ولفظ الحديث/ عن المغيرة: « أن النبي ﷺ تـوضـأ فمسـح بنـاصيتـه وعلى العمـامـة وعلى [٢١]
الخفين » .

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧، كتاب الوضوء (٤)، بـاب المسح على الخفين (٤٨)، الحديث (٢٠٣) .

(٢) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٥٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء(٥)، الحديث (٥٨).

(٣) الزيلعي، **نصب الراية** ١/٢ ، كتاب الطهارات .

مالك، ويتأوّلون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيهما: إنهما من الرأس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض كذلك[1] إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد. وقال الشافعي: مسحهما سنة، ويجدد لهما الماء. وقال بهذا القول جماعة أيضاً من أصحاب مالك، ويتأوّلون أيضاً أنه قوله لما روي عنه أنه قال: حكم مسحهما حكم المضمضة، وأصل اختلافهم في

وأما الغير الذي أشار إليه ابن رشد فهم جماعة بلغوا حدّ التواتر تقريباً، لأنهم ستة عشر صحابياً وهُمْ مع المغيرة: عمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وثوبان، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وأبو أمامة، وصفوان بن عسال، وأبو موسى الأشعري، وخزيمة بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبو أيوب، وجابر بن عبد الله.

فحديث عمرو بن أمية: رواه ابن أبي شيبة[2]، والدارمي[3]، وأحمد[4]، والبخاري[5]، وابن ماجه[6] عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

---

(١) في مذهب أبي حنيفة أنّ مسحهما سنّة لا فرض، انظر شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (طبعة الميمنية بمصر) ٢٤/١.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف** طبعة السلفية بالهند ٢٣/١، كتاب الطهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة.

(٣) الدارمي، **السنن** ١٨٠/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العِمامة.

(٤) أحمد، **المسند** ١٧٩/٤، في مسند عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

(٥) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ٣٠٨/١، كتاب الوضوء (٤)، باب المسح على الخفين (٤٨)، الحديث (٢٠٥).

(٦) ابن ماجه، **السنن** ١٨٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٨٩)، الحديث (٥٦٢).

وحديث بلال: رواه أبو داود الطيالسي(١). وابن أبي شيبة(٢)، وعبد الرزاق(٣)، وسعيد بن منصور(٤)، وأحمد(٥)، ومسلم(٦)، وأبو داود(٧)، والترمذي(٨)، والنسائي(٩)، وابن ماجه(١٠)وأبو عوانة(١١)، وابن خزيمة(١٢)، والحاكم(١٣)، وأبو نعيم

---

(١) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ١٥٢ في مسند بلال مولى أبي بكر رضي الله عنهما، الحديث (١١١٦).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ٢٢/١، كتاب الطهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف** ١٨٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٧٣٥ و ٧٣٦).

(٤) وعزاه إليه الشوكاني في **نيل الأوطار** ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين وعلى الجَورَبَيْن والنعلين جميعاً.

(٥) أحمد، **المسند** ١٢/٦، في مسند بلال رضي الله عنه.

(٦) مسلم، **الصحيح** ٢٣١/١، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الناصية (٢٣)، الحديث (٢٧٥/٨٤).

(٧) أبو داود، **السنن** ١٠٦/١ ـ ١٠٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث (١٥٣).

(٨) الترمذي، **السنن** ١٧٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٧٥)، الحديث (١٠١).

(٩) النسائي، **المجتبى من السنن** ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة.

(١٠) ابن ماجه، **السنن** ١٨٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٨٩)، الحديث (٥٦١).

(١١) أبو عوانة، **المسند** ٢٦٠/١، كتاب الطهارة، باب إباحة المسح على العمامة.

(١٢) ابن خزيمة، **الصحيح** ٩٥/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الموقين (١٤٥)، الحديث (١٨٩).

(١٣) الحاكم، **المستدرك** ١٧٠/١، كتاب الطهارة. وأقره الذهبي وقال: صحيح، ليس عندهما ذكر الموقين.

في « الحليـة »[1]، والبيهقي في « السنن »[2] عنـه: « أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمـار ». وعنـد أبي داود، وابن خـزيمـة، والحـاكم: « أن النبي ﷺ كـان يتـوضـأ، ويمسح على عمامته وموقيه ».

وحـديث سلمان: رواه أبـو داود الطيـالسي[3]، وابن أبي شيبـة[4]، وأحمـد[5]، والترمذي في « العلل »[6]، وابن مـاجه[7]، والـدولابي في « الكنى »[8]، وابن حبّان في « الصحيح »[9] وأبو نعيم في « التاريخ »[10] كلهم من رواية أبي شريـح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صـوحان العبـدي، عن سلمان قـال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسـح على خفيه وعلى خماره ». إلا أن الترمذي قال: « على خفيه وعلى ناصيته » وهـو وهم من راويه. وأبو شريح، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان في « الثقـات »[11]، وصحح لهمـا

(١) أبو نعيم، **حلية الأولياء** ١٧٨/٤، في ترجمة سويد بن غفلة (٦٤) عنه عن بلال رضي الله عنه.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ٦١/١، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس.

(٣) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ٩١، الحديث (٦٥٦).

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ٢٣/١، كتاب الطهارات، باب من كان يـرى المسح على العمامة.

(٥) أحمد، **المسند** ٤٣٩/٥، في مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٦) وعزاه إليه الشوكاني في **نيل الأوطار** ١٦٦/١، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على العمامة.

(٧) ابن ماجه، **السنن** ١٨٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٨٩)، الحديث (١٨٦).

(٨) الدولابي في **الكنى والأسماء** ١١٣/٢ في مسند أبي مسلم مولى زيد بن صوحان.

(٩) الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ٧١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٢٢)، الحديث (١٧٧). وذكر الزيلعي في **نصب الراية** ١٦٩/١ أنه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع من صحيح ابن حبان.

(١٠) أبو نعيم، **ذكر أخبار إصبهان** ٩٦/٢، في ترجمة عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم بن روح، أبـو محمد التاجر.

(١١) أمّا أبو شريح فنصّ عليه الحافظ ابن حجرفي **تهـذيب التهذيب طبعـة حيدر آباد** ١٢٦/١٢، في كتـاب الكنى، الترجمـة (٥٨٤)، وأما أبـو مسلم العبدي، مـولى زيد بن صـوحان فـذكـره في ١٢/٢٣٦، في كتاب الكنى، الترجمة (١٠٦٩).

هذا الحديث .

وحديث ثوبان: رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4] من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: « بعث رسول الله ﷺ سريّة فأصابهم البرد، فلما/قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » [٢٢]
قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي، لكنه أعلّ بأن الخلال نقل في « علله »[5] عن أحمد أنه قال: (لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً) . وردّ هذا بأن راشداً ذكروا أنه حضر صفّين مع معاوية، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، وللحديث مع هذا طريق آخر قال: حدثنا الحسن بن سوار، ثنا الليث ـ يعني ابن سعد ـ عن معاوية، عن عتبة بن أبي أميّة الدمشقي، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان قال: « رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الخفين وعلى الخمار » ومن هذا الوجه رواه البزار[6]، وعتبة ذكره ابن حبّان في « الثقات » وقال: (يروي المقاطيع)[7] .

وحديث أبي طلحة: قال الطبراني في « الصغير »[8] : حدثنا محمد بن

---

(١) أحمد، **المسند** ٥/٢٨١، في مسند ثوبان رضي الله عنه .
(٢) أبو داود، **السنن** ١/١٠١، ١٠٢، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على العمامة (٥٧)، الحديث (١٤٦) .
(٣) الحاكم، **المستدرك** ١/١٦٩، كتاب الطهارة .
(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٦٢، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس .
(٥) نقل كلام الخلّال الشوكاني في **نيل الأوطار** ١/١٦٦، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على العمامة، الحديث (٦) .
(٦) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار** ١/١٥٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٣٠٠) .
(٧) الهيثمي، **مجمع الزوائد** ١/٢٥٥ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .
(٨) الطبراني، **المعجم الصغير** ٢/٩٥، وقال عقب الحديث: (لم يروه عن شعبة إلا حرمي ، تفرد به عمر بن شبة) .

....

الفضل بن الأسود النضري، ثنا عمر بن شبة النميري، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة: « أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار » كلهم ثقات.

وحديث أنس: قال البيهقي(١): (أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو جعفر [محمد بن](*) محمد بن نصير الصوفي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن ربيع، ثنا أبو شهاب الحناط، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار »). وروى الطبراني في « الأوسط »(٢) عنه قال: « وضّأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة » ويأتي إسناده قريباً في المسح على الخفين.

وحديث أبي ذر: قال الطبراني في « الأوسط »(٣): حدثنا محمد بن علي الصايغ، ثنا المسيب بن واضح، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار ».

[٢٣] / وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني في « الأوسط »(٤) من طريق النفيلي، حدثنا عفير بن معدان، ثنا سليم، عن أبي أمامة: « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك » وعُفير بن معدان ضعيف(٥).

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٨٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين.

(*) هذه الزيادة ليست من الأصل، وهي عند البيهقي.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية طبعة المجلس العلمي ١/١٨٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٧.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٧/٣٦، الترجمة (١٩٥) قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عفير بن معدان: لا شيء.

كون مسحهما سنة أو فرضاً اختلافهم في الآثار الواردة بذلك، أعني مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه ».

هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس، فيكون حكمهما

وحديث صفوان بن عسال: خرّجه الحارث بن أبي أسامة، ثنا الخليل ابن زكريا، ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، والحسن بن أبي جعفر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار » ورواه أبو نعيم في « الحلية »[1] .

وأحاديث الباقين كلها عند الطبراني[2]، إلّا حديث جابر بن عبد الله، فعند ابن عساكر في « التاريخ ». وفي كلها مقال إلّا حديث خزيمة بن ثابت، فإسناده حسن[3] ، ثم حديث أبي موسى فإسناده لا بأس به[4] .

* * *

٢٠ ـ قوله : (وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضاً اختلافهم في الآثار الواردة بذلك ـ أعني مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه). [١/ ١٤]

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٦/٢٨٦ ، في ترجمة هشام الدستوائي (٢٧٦) عنه عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان .

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨ ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) الهيثمي، المصدر السابق .

(٤) حديث أبي موسى عند الطبراني بلفظ: « أتيت النبي ﷺ فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة » قال الطبراني : تفرّد به عيسى بن سنان (الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ١٦٥) .
وعيسى بن سنان ترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٨/ ٢١١ فقال: (قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: لين الحديث. وقال جماعة عن ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال العجلي: لا بأس به. وقال النسائي : ضعيف. وذكره ابن حبّان في الثقات) .

أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب، أم هي مبيّنة لمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب، فمن أوجبهما جعلها مبيّنة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمضة، والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها. وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما فسببه تردّد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءاً من الرأس. وقد شذّ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع

قلت: الآثار الواردة بمسحه ﷺ أذنيه كلها في مسح الأذنين مع الرأس بمائِهِ، إلا رواية عن عبد الله بن زيد فيها: «أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً» وهي رواية ضعيفة جداً، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة؛ وذلك أنّ عبدَ الله بن وَهْب روى عن عَمْرو بن الحارِثِ، عن حبَّانَ بنِ واسِعٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصارِيِّ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه» هكذا قال عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، رواه من طريقهما الحاكم[1] وصحّحه، وتابعهما الهيثم بن خارجة فقال: عن ابن وهب مثل ذلك، أخرجه
[٢٤] البيهقي[2] من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم/ وقال: إنه سند صحيح، كذا قال مع أنه معلول؛ وذلك أنَّ هُرونَ بن مَعْروفٍ وهارونَ بن سَعيدِ الأَيْلِيّ، وأبو الطَّاهِرِ، وعلي بن خشرم، وسريج بن النعمان رووه عن ابن وهب على موافقة الجمهور فقالوا: «ومسح رأسه بماء غير فضل يده» بدل قوله: «وأخذ للأذنين ماء خلاف الذي مسح به رأسه».

---

(١) الحاكم، المستدرك ١/١٥١ ـ ١٥٢، كتاب الطهارة.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٦٥، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد.

الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به. والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس.

[غسل الرجلين]

(**المسألة العاشرة من الصفات**) اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح. وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف، وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ،

فرواية هارونَ بن مَعْروفٍ، وهارونَ بنِ سَعيدٍ، وأبي الطَّاهِرِ رواها مسلم[1] في صحيحه عنهم، قالوا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ أَنَّ حبّانَ بنَ واسِعٍ حدّثه أنَّ أباه حدَّثه أنه سمع عَبدَ اللهِ بنَ زَيْدِ بنِ عاصِمٍ المَازِنيّ يذكر: « أنّه رَأى رَسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمّ اسْتَنْثَرَ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ويَدَهُ اليُمْنَى ثلاثاً، والأُخْرى ثَلاثاً، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بِماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حتّى أَنْقَاهُما ».

ورواية عَلِيِّ بنِ خَشْرَمٍ رواها الترمِذِيّ[2] عنه عن ابنِ وَهْبٍ بالحديث مختصراً عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ « أَنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ».

---

(١) مسلم، الصحيح ١/٢١١، كتاب الطهارة (٢)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (١٩/٢٣٦).

(٢) الترمذي، السنن ١/٥٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً (٢٧)، الحديث (٣٥).

﴿وأرجلَكم﴾ [المائدة: ٦] بالنصب عطفاً على المغسول[1]، وقراءة من قرأ ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين، إما الغسل وإما المسح، ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهرة القراءة التي ترجحت عنده. ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود. وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر:

ورواية سريج بن النعمان رواها أحمد[2] عنه، عن ابن وهب. ثم إن خرملة أيضاً قد وافق هؤلاء على قولهم فيما رواه ابن حبان في « صحيحه »[3] عن ابن أسلم عنه، وفيما رواه ابن المقري عن ابن قتيبة عنه، فلم يبق على ذلك القول عن ابن وهب إلا الهيثم بن خارجة وعبد العزيز بن عمران، وقد خالفهما ستّة من الحفاظ الثقات، ووافقهم ابن لهيعة فرواه عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال:

---

(١) قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص: ﴿وأرجلَكم﴾ بنصب اللام، وقراءة الباقين بجرّها (الداني، **التيسير في القراءات السبع**: ٩٨).

(٢) أحمد، **المسند** ٤/٤١، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

(٣) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٩٠، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (٩٥).

لَعِبَ الزَّمانُ بِها وغَيَّرَها   بَعْدِي سَوَافِي المُورِ وَالقَطْر[1]

بالخفض، ولو عطف على المعنى لرفع القطر.

وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأوّلوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر:

* فلسنا بالجبال ولا الحديدا *

« رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » رواه أحمد[2] عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة هكذا مختصراً، ورواه[3] أيضاً عن الحسن بن موسى، عنه مطولاً.

وكذا رواه الدارمي[4]، عن يحيى بن حسان، عنه. وذكرها الترمذي[5] تعليقاً.

[٢٥] ثم المعروف عن عبد الله بن زيد / إما عدم التعرض لذكر الأذن أو ذكرها مع الرأس كما قال عمرو بن يحيى عن أبيه، عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: « ومسح برأسه أقبل به وأدبر، ومسح بأذنيه ». رواه أحمد[6]. وفي « معاني الآثار »[7] للطحاوي

---

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (طبعة صادر، بيروت، بتحقيق البستاني) ص: ٢٧، من قصيدة: « حَدِبٌ على المَوْلى الضريكِ » يمدح بها هرماً. والسوافي، الواحدة سافية: وهي الريح التي تسفي التراب، أي تطيّره. والمور: التراب. والقطر: المطر. والشاهد هنا: عَطْفُهُ القَطْر على المور لمجاورته له، وكان حقّه أن يعطف على السوافي. والبيت من البحر الكامل.
(٢) أحمد، المسند ٤/٣٩، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.
(٣) أحمد، المسند ٤/٤١، في مسند عبد بن زيد رضي الله عنه.
(٤) الدارمي، السنن ١/١٨٠، كتاب الطهارة، باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً.
(٥) الترمذي، السنن ١/٥٢، كتاب الطهارة(١)، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً (٢٧)، الحديث (٣٥).
(٦) أحمد، المسند ١/٣٨، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.
(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٣٢، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام إذ

من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم الأنصاري عن أبيه: « أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما » كذا قال عن أبيه، ولعله تحريف من الكاتب، والمعروف عن عمه. وهكذا ورد عن عثمان، والمقدام بن معد يكرب، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي أمامة، وعلي بن أبي طالب.

فحديث عثمان: رواه أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو داود[3]، والطحاوي[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، وفيه: « فأخذ ماء، فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ». وعند الدارقطني: « ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته ».

وحديث المقدام: رواه أحمد[7]، وأبو داود[8]، والطحاوي[9]، وابن الجارود[10]، والبيهقي[11]، وفيه: « ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ». ولفظ

---

(١) أحمد، **المسند** ١/٦٨، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن ١/١٧٩، كتاب الطهارة، باب في مسح الرأس والأذنين.

(٣) أبو داود، السنن ١/٨٠، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٠٨).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٣٢، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

(٥) الدارقطني، **السنن** ١/٨٦، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة، الحديث (١٢).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٦٤، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين.

(٧) أحمد، **المسند** ٤/١٣٢، في مسند المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة رضي الله عنه.

(٨) أبو داود، السنن ١/٨٨، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢١).

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٣٢، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

(١٠) ابن الجارود **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص (٣٥)، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، الحديث (٧٤).

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ١/٦٥، كتاب الطهارة، باب إدخال الإصبعين في صماخي الأذنين.

قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء :

الطحاوي : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة » .

وحديث الرُّبَيِّع : رواه أبو داود[1]، والترمذي[2]، والطحاوي[3]، والدارقطني[4] عنها قالت: « رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ - قالت - فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً » وقال الترمذي : (حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

وحديث ابن عباس: رواه أبو داود[5] ، والترمذي[6] ، والنسائي[7] ، والطحاوي[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبّان[10]، والحاكم[11] من رواية عطاء/ بن يسار [٢٦]

---

(١) أبو داود، السنن ١/٨٩ - ٩٠ ، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢٦) .

(٢) الترمذي، السنن ١/٤٩، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (٢٦)، الحديث (٣٤).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٣٣، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .

(٤) الدارقطني، السنن ١/٨٧ ، كتاب الطهارة، باب المسح بفضل اليدين، الحديث (٢) .

(٥) أبو داود، السنن ١/٩٢ - ٩٣، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) ، الحديث (١٣٣) .

(٦) الترمذي، السنن ١/٥٢، كتاب الطهارة (١)، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٢٨)، الحديث (٣٦) .

(٧) النسائي، المجتبى من السنن ١/٧٤، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٣٢، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .

(٩) ابن خزيمة، الصحيح ١/٧٧ ، كتاب الطهارة، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، الحديث (١٤٨).

(١٠) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/٩٠ ، الحديث (٩٦). ولم يذكره الهيثمي في موارد الظمآن .

(١١) الحاكم، المستدرك ١/١٤٧ ، كتاب الطهارة .

عنه قال: « توضأ رسول الله ﷺ » فذكر الحديث، وفيه: « ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ باطِنِهما، بالسَّبَّابَتَيْنِ، وظاهِرِهِما بإِبهامِه » الحديث. وقال الترمذي: (حسن صحيح). وكذا صححه الحاكم وجماعة، بل ادعى ابن منده أنه لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق، واستغربه الحفاظ منه، وقال الحافظ[1]: (كأنه عنى بهذا التفصيل).

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود[2]، والطحاوي[3]، وفيه، واللفظ لأبي داود: « ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ».

وحديث عائشة: رواه النسائي[4] من طريق أبي عَبْدِ اللهِ سالِمٍ سَبْلَانَ عَنْها في وَصْفِ وُضوءِ رسول الله ﷺ وفيه: « وَوَضَعَتْ يَدَهَا في مُقَدَّمِ رَأْسِها، ؟ثم مَسَحَتْ رَأْسَها مَسْحَةً واحِدَةً إلى مُؤَخِّرِهِ، ثم أَمَرَّتْ يَدَيْها بِأُذُنَيْها، ثُمَّ مَرَّتْ على الخَدَّيْنِ » الحديث.

وحديث أبي أمامة: قال الطحاوي[5]: حدثنا نصر بن مرزوق، ثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد عن سِنَانِ بنِ رَبيعَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أبي أُمامَةَ الباهِليّ: « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ الرَّأْسِ وقالَ: الأُذُنان مِنَ الرَّأْسِ »

(١) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٩٠، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (٩٦).
(٢) أبو داود، السنن ١/٩٤، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٥١)، الحديث (١٣٥).
(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٣٣، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.
(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٧٢-٧٣، كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها.
(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٣٣، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

« وَيْلٌ للأعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

قالوا فهذا يدلّ على أن الغسل هو الفرض؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجّة، لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أنّ من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخيّر

وأصله عند أحمد(١)، وأبي داود(٢)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٤)، والدارقطني(٥)، والبيهقي(٦)، وجماعة من هذا الوجه بلفظ آخر، وفيه كلام طويل .

وحديث علي : رواه الدارقطني(٧) من طريق مسهر بن عبد الملك بن سلع عن أبيه عن عبد خير عن علي : « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه » وهذا إسناد صالح .

* * *

٢١ ـ حديث : « وَيْلٌ لِأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . [١/١٥]

---

(١) أحمد، المسند ٥/٢٥٨، في مسند أبي أمامة الباهلي، الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن ١/٩٣، كتاب الطهارة (١)، باب وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٣٤) .

(٣) الترمذي، السنن ١/٥٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٢٩)، الحديث (٣٧) .

(٤) ابن ماجه، السنن ١/١٥٢، كتاب الطهارة (١)، باب الأذنان من الرأس (٥٣)، الحديث (٤٤٤) .

(٥) الدارقطني، السنن ١/١٠٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس، الحديث (٣٧) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/٦٦ ، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد .

(٧) الدارقطني، السنن ١/٩٢، كتاب الطهارة (١) ، باب دليل تثليث المسح ، الحديث (٦) .

بين الأمرين. وقد يدلّ هذا على ما جاء في أثـر آخر خـرّجه أيضـاً مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى «ويل للأعقاب من النار» وهذا الأثر وإن كـانت العادة قـد جرت بـالاحتجاج بـه في منع المسـح، فهو أدل على جـوازه منه على منعـه؛ لأن الـوعيـد إنمـا تعلق فيـه بتـرك التعميم لا بنـوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها. وجواز المسح هو أيضـاً مـروي عن بعض الصحـابـة والتـابعين، ولكن من طـريق المعنى، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسـح أشد منـاسبة للرأس من الغسـل، إذ كانت القـدمان لا ينقى دنسهمـا غالبـاً إلا بـالغسـل، وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضـاً غالب، والمصـالح المعقـولة لا يمتنـع أن تكون أسبابـاً للعبادات المفـروضة حتى يكـون الشرع لاحظ فيهمـا معنيين: معنى مصلحيـاً، ومعنى عبـاديـاً. وأعني بـالمصلحي مـا رجـع إلى الأمـور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس.

وكـذلك اختلفـوا في الكعبين هل يـدخلان في المسـح أو في الغسل عند من أجاز المسـح؟ وأصل اختـلافهم الاشتراك الـذي فيَ حرف ﴿إلى﴾

---

[٢٧]	متفق عليه(١) من/حديث عبدِ اللهِ بن عَمْروِ بنِ العَاص، ومن حديث أبي هريرة.

---

(١) رواه البخـاري في صحيحه بشـرح الحافظ ابن حجـر ١/١٤٣، كتاب العلم (٣)، بـاب من رفـع صوته بالعلم(٣) الحديث (٦٠) عن عبد الله بن عمرو، وفي الكتاب نفسه، باب من أعاد الحديث ثلاثاً (٣٠)، الحديث (٩٦) عنه أيضاً، ورواه في كتاب الوضوء (٤)، باب غسل الـرجلين (٢٧) عنه أيضاً، ورواه عن أبي هريرة في الكتاب نفسه، باب غسل الأعقاب (٢٩)، الحديث (١٦٥).
ورواه مسلم في صحيحه ١/٢١٤، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل الرجلين (٩)، الحديث (٢٦/٢٤١) عن عبد الله بن عمرو، والحديث (٢٨/ ٢٤٢) عن أبي هريرة.

أعني في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[1] وتقدّم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: ﴿إِلَى المَرافِقِ﴾[1] لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف ﴿إلى﴾ وهنا من قبل اشتراك حرف ﴿إلى﴾ فقط.

وقد اختلفوا في الكعب ما هو؛ وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالته؛ فقيل: هما العظمان اللذان عند معقد الشراك، وقيل: هما العظمان الناتئان في طرف الساق. ولا خلاف فيما أحسب في دُخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك، إذ كانا جزءاً من القدم؛ لذلك قال قوم: إنه إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخلت الغاية فيه، أعني الشيء الذي يدلّ عليه حرف ﴿إلى﴾ إذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].

[ترتيب أفعال الوضوء]

(**المسألة الحادية عشرة من الشروط**) اختلفوا في وجود ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية. فقال قوم: هو سُنّة، وهو الذي حكاه المتأخّرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وداود.

ورواه مسلم[3] من حديث عائشة .

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦)، راجع ص ١٢٣ .
(٢) سورة البقرة (٢) الآية (١٨٧).
(٣) مسلم، الصحيح ٢١٣/١، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل الرجلين (٩)، الحديث (٢٤٠/٢٥) .

وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد[1]. وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض. وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب، وقال أبو حنيفة: هو سنّة. وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: الاشتراك الذي في (واو) العطف؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب؛ ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب. فمن رأى أن (الواو) في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب. ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب، لم يقل بإيجابه.

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يُرْوَ عنه عليه الصلاة والسلام أنّه توضأ قطّ إلا مرتباً. ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة. ومن فرّق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة. ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون

وفي الباب عن غيرهم، وقد عدّه الحافظ السيوطي متواتراً، فلم يصب.

* * *

---

(١) هو القاسم بن سلاّم، تقدم ص ١٤٥.

في الأفعال التي ليست واجبة .

[الموالاة في الوضوء]

(**المسألة الثانية عشرة من الشروط**) اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أنّ الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء، والسبب في ذلك الاشتراك الذي في (الواو) أيضاً؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض. وقد احتجّ قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام:

« **أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طُهُورِهِ وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ** ».

---

٢٢ ـ حديث: « أنّه ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طُهُورِهِ ويُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ » . [١/ ١٧]

رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤]، وجماعة، من حديث

---

(١) أحمد، **المسند** ٦/ ٣٣٠، في مسند ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي ﷺ .

(٢) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/ ٣٦١، كتاب الغسل (٥)، باب الوضوء قبل الغسل (١)، الحديث (٢٤٩) .

(٣) مسلم، **الصحيح** ١/ ٢٥٤، كتاب الحيض (٣) ، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣٧/ ٣١٧) .

(٤) ـ رواه الترمذي في سننه ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٧٦) الحديث (١٠٣) . =

وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب، وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان؛ لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام:

ميْمونة رضي الله عنها. واتفقا[1] على نحوه من حديث عائشة.

وأصرح منه ما رواه ابن حزم[2] من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يديه غسلاً حسناً، ثم يمضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم يصب على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل جسدهُ غسلاً، فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه».

* * *

= - ورواه أبو داود في سننه ١/١٦٩، كتاب الطهارة (١)، باب الغسل من الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٤٥).
- ورواه النسائي في المجتبى من السنن ١/١٣٧، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه.
- ورواه ابن ماجه في سننه ١/١٩٠، كتاب الطهارة (١). باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٩٤)، الحديث (٥٧٣).

(١) رواه البخاري عن عائشة في صحيحه بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٦٠، كتاب الغسل (٥)، باب الوضوء قبل الغسل (١)، الحديث (٢٤٨). ورواه مسلم عن عائشة في الصحيح ١/٢٥٣، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣٥/٣١٦).

(٢) ابن حزم، المحلى ٢/٦٨ - ٦٩، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل الواجب، المسألة (٢٠٧).

« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنّسْيانُ ».

وكذلك العـذر يظهـر من أمر الشـرع أن له تـأثيراً في التخفيف، وقـد

---

٢٣ ـ حديث: « رُفِعَ عن أمّتي الخطأ والنسيان » [١/ ١٧]

ابن ماجه[١]، والطحاوي[٢] في « معاني الآثار »، والطبراني[٣]، وابن حبان في « صحيحه »[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي في « السنن »[٧]، وجماعة من حديث ابن عباس بلفظ: « إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». وقال الطحاوي: « تجاوز الله [لي][*] عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث. وقال الدارقطني: « إن الله عزّ وجلّ تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان » الحديث. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، وكذا صححه ابن حبان، والضياء المقدسي وأخرجه في « المختارة »[٨] أيضاً، والذهبي[٩]، وجماعة، وحسّنه النووي[١٠].

---

(١) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٦٥٩، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المكره والناسي(١٦)، الحديث (٢٠٤٥).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٣/ ٩٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره.

(٣) الطبراني، **المعجم الكبير** ١١/ ١٣٣ ـ ١٣٤، في مسند ابن عباس، الحديث رقم (١١ ٢٧٤).

(٤) الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: ٣٦٠، كتاب الحدود (٢٣)، باب الخطأ والنسيان (٣)، الحديث (١٤٩٨).

(٥) الدارقطني، **السنن** ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١، كتاب النذور، الحديث (٣٣).

(٦) الحاكم، **المستدرك** ٢/ ١٩٨، كتاب الطلاق.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٧/ ٣٥٦، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره.

(*) كلمة [لي] ليست في الأصل، وهي موجودة عند الطحاوي.

(٨) وعزاه إليه السخاوي في **المقاصد الحسنة بتحقيق عبد الله الغماري** ص: ٢٢٩.

(٩) الذهبي، **تلخيص المستدرك** ٢/ ١٩٨.

(١٠) النووي، **الأربعين النووية**: ٨٥، الحديث (٣٩) قال: (حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما).

ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

---

[٢٨] وفي الباب/ عن عقبة بن عامر، وأبي بكرة، وأبي ذرّ، وثوبان، وأمّ الدرداء، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، والحسن مرسلاً، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح ذكرت جميعها مسندة في « جزء » خَصَّصْتُه لبيان صحّة هذا الحديث، وذكر طرقه وألفاظه، إذ نقل عن كثير من الحفاظ الأقدمين إنكاره والطعن فيه، سَمَّيتُهُ: « شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ».

كما أن هذا اللفظ الذي ذكره ابن رشد، قد اشتهر بين الفقهاء، وأهل الأصول، وأنكر وجوده كثير من الحفاظ، وإنما أخرجه أبو نعيم في « تاريخ إصبهان »[1] وابن عدي في « الكامل »[2] كلاهما من طريق جعفر بن جسر، حدثني جسر، عن الحسن، عن أبي بكرة قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « رفع الله عز وجل عن هذه الأمّة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه ».

بل رواه بهذا اللفظ أيضاً أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي[3] المعروف بأخي عاصم في « فوائده » من حديث ابن عباس بلفظ: « رَفَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتي . . . » الحديث، كما سبق من حديث ابن عباس. وقد عزاه كثير من الحفاظ إليه باللفظ المتداوَل، وذلك اختلاف من النساخ بسبب تعلق اللفظ المشهور بذهنهم فيسبق إلى قلمهم كتابته بدون ذكر اسم الجلالة، والواقع إنما هو: « رَفَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتي » ولا تغتر بما وقع للحافظ السيوطي في « الجامع الصغير »[4]، حيث عزاه للطبراني من حديث ثوبان باللفظ

---

(١) أبو نعيم، **تاريخ إصبهان** ١/ ٩٠ - ٩١، في ترجمة أحمد بن الخليل بن حرب.

(٢) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ٢/ ٥٧٣، في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب.

(٣) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/ ٢٨٣، الحديث (٤٥)، باب شروط الصلاة.

(٤) الحافظ السيوطي، **الجامع الصغير** ٢/ ١٦، الحديث (٤٤٦١).

« لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ » .

وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل، وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية، وبعضهم حمله على الندب فيما أحسب.

فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول،

المتداول، فإنه وَهِمَ في ذلك، فقد قال الطبراني[1]: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان قال، قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي [ثلاثة][2] الخطأ والنِّسْيَانَ وَمَا أُكْرِهوا عَلَيْهِ » . وقد ذكره الحافظ السيوطي نفسه بهذا اللفظ في/ حرف [٢٩]
الهمزة من « الجامع الصغير »[3] أيضاً، وفي كتاب « الأشباه والنظائر »[4]. وكذلك وَهِمَ المناوي[5] في الكلام عليه وهماً بَيَّنْتُه في « المداوي لأوهام المناوي » .

* * *

٢٤ ـ حديث: « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ » . [١/١٨]

عبد الملك بن حبيب[6] في « الواضحة » عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « لَا إيمانَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير** ٢/٩٤ في مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ (١٧٢) ، الحديث رقم (١٤٣٠) .

(٢) كلمة ثلاثة ساقطة من الأصل، وهي موجودة عند الطبراني، لذلك أثبتناها .

(٣) الحافظ السيوطي، **الجامع الصغير** طبعة الفكر ببيروت ١/٢٦٠، الحديث (١٧٠٥) .

(٤) الحافظ السيوطي، **الأشباه والنظائر في الفروع** ص : ١٣٨، فصل مَنْ يقْبَل منه دعوى جهل ومن لا يُقْبَل.

(٥) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ٤/٣٥، الحديث (٤٤٦١) .

(٦) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٧٥، الحديث (٧٠)، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء .

وهي كما قلنا متعلقة إما بصفات أفعال هذه الطهارة، وإما بتحديد مواضعها، وإما بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر، ومما يتعلق بهذا الباب مسح الخفين إذ كان من أفعال الوضوء .

[فصل: في المسح على الخفّين]

والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل: بالنظر في

صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ » وعبد الملك بن حبيب متكلَّم فيه[1]، لا سيما وقد رواه غيره من طريق حماد بن سلمة فقال: أنبأنا صدقة، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب عن النبي ﷺ مرسلاً بهذا اللفظ ؛ أخرجه الدولابي[2] في « الكنى » قال: ثنا القاضي ابن البرقي، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة به .

وذكره الترمذي في « العلل المفرد »[3] وخلق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، إلا أنه لم يسق متنه، وقال: (إنه حديث مرسل) .

وكذلك ذكره البيهقي في « السنن »[4] نقلاً عن الترمذي، وهذا مما يؤيِّد ضعف

---

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي الفقيه، أبو مروان السلمي، روى عن أسد بن موسى، وعنه بقي بن مخلد، ارتحل من الأندلس سنة ثمان وخمسين ومائتين، ورجع إليها وقد حصل علماً كثيراً. قال ابن الفرضي: وكان حافظاً للفقه نبيلاً، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا يعرف صحيحه من سقيمه وقال محمد بن حزم: روايته ساقطة مطّرحة. توفي سنة ٢٣٩ هـ (ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ٦/ ٣٩٠) .

(٢) الدولابي، **الكنى والاسماء** ١/ ١٢٠ في ترجمة أبي بكر بن حويطب .

(٣) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/ ٧٢، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (٧٠) .

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء .

جـوازه، وفي تحـديـد محلّه، وفي تعيين محلّه، وفي صفتـه؛ أعني صفـة المحل، وفي توقيته وفي شروطه، وفي نواقضه.

عبد الملك بن حبيب، فإن الحديث معروف من هذا الوجه من رواية أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب، وهو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أخرجه أبو داود الطيالسي[1] وأحمد[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والطحاوي[5] في «معاني الآثار»، والدارقطني[6]، وابن شاهين، والحاكم[7] في «المستدرك» في الصحابة، والبيهقي[8] في «السنن»، والضياء[9] في «المختارة»، وجماعة، ولفظه عند أكثرهم: «لَاَصَلاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلا يُؤْمِنُ باللهِ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِي، وَلا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لا يُحِبُّ الأَنْصَارَ».

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند: ٣٣، في مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه.
(٢) أحمد، المسند ٤/٧٠، في مسند رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته رضي الله عنه.
(٣) الترمذي، السنن ١/٣٧، ٣٨، كتاب الطهارة (١)، باب في التسمية عند الوضوء (٢٠)، الحديث (٢٥).
(٤) ابن ماجه، السنن ١/١٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٤١)، الحديث (٣٩٨).
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦ ـ ٢٧ من طريق أسماء بنت سعيد عن أبي هريرة، ومن طريقها مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولم يخرجه من طريقها عن سعيد بن زيد رضي الله عنهم أجمعين.
(٦) الدارقطني، السنن ١/٧٢ ـ ٧٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، الحديث (٥) ـ (١٠).
(٧) الحاكم، المستدرك ٤/٦٠، كتاب معرفة الصحابة، في ذكر مناقب أسماء بنت سعيد بن زيد رضي الله عنهما.
(٨) البيهقي، السنن الكبرى ١/٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.
(٩) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/٧٤، الحديث (٧٠) كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء.

[حكم المسح على الخفين]

(المسألة الأولى) فأما الجواز، ففيه ثلاثة أقوال: القول المشهور: أنه جائز على الإطلاق، ؛ وبه قال جمهور فقهاء الأمصار. والقول الثاني:

ونقل الترمذي[1] عن البخاري أنه قال: (ليس في هذا الباب حديث أحسن [٣٠] عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن)/يعني هذا .

وصححه الحاكم، والضياء، وهو حديث حسن .

ومثله حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه عن النبي ﷺ قال: « لَاصَلَاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ». أخرجه أحمد[2]، وابن ماجه[3]، وابن السني[4] في « اليوم والليلة »، والحاكم[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]، وغيرهم من حديث كثير بن زيد عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده به؛ وهو سند حسن. وقال إسحاق بن راهويه: (إنه أصح شيء في هذا الباب)[8]. وقال أحمد: (إنه أقوى شيء في الباب)[9].

---

(١) الترمذي، المصدر السابق .

(٢) أحمد، **المسند** ٤١/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه، **السنن** ١٣٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٤١)، الحديث (٣٩٧) .

(٤) أبو بكر ابن السنّي، **عمل اليوم والليلة بتحقيق عطا** ص: (١٩) باب التسمية على الوضوء، الحديث: (٢٦) .

(٥) الحاكم، **المستدرك** ١٤٧/١، كتاب الطهارة .

(٦) الدارقطني، **السنن** ٧١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، الحديث (٣) .

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء .

(٨) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ٧٤/١ .

(٩) المصدر نفسه ٧٣/١ .

جوازه في السفر دون الحضر. **والقول الثالث**: مع جوازه بإطلاق وهو أشدها. والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك، والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل،

ومثلهما حديث أبي هريرة بلفظ الذي قبله، أخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3]، والحاكم[4] وصحّحه، والبيهقي[5]، وله مع ذلك أربعة طرق أخرى هُوَ بها من الصحيح المقطوع به ـ أعني حديث أبي هريرة ـ على انفراده، فكيف بانضمامه إلى حديث سعيد بن زيد، وحديث أبي سعيد الخدري الصحيحين أيضاً.

ثم في الباب مع هؤلاء أيضاً عن أبي سبرة، وأم سبرة، وعائشة، وعلي، وسهل بن سعد، ولهذا قال أبو بكر بن أبي شيبة: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: «لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ الله»)[6].

فقول المصنّف: (وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل) مردود، وقد أوضحت صحته مع طرقه في جزء مفرد خصصته لهذا الحديث، وفي شرح سنن البيهقي أيضاً.

* * *

---

(١) أحمد، **المسند** ٢/٤١٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أبو داود، **السنن** ١/٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب في التسمية في الوضوء (٤٨)، الحديث (١٠١).
(٣) ابن ماجه، **السنن** ١/١٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٤١)، الحديث (٣٩٩).
(٤) الحاكم، **المستدرك** ١/١٤٦، كتاب الطهارة.
(٥) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.
(٦) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/٧٥، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (٧٠).

للآثار التي وردت في المسح، مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة

---

٢٥ ـ قوله: (للآثار التي وردت في المسح) . [١/ ١٨]

قلت: هي كثيرة؛ ذكر أحمد بن حنبل(١)، وابن أبي حاتم، وابن عبد البَر أنها أربعون حديثاً. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون مِن أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين. وذكر أبو القاسم بن مِنده في « تذكرته » أسماء من رواه فبلغوا ثمانين صحابياً(١). وذكر الجمال الزيلعي(٢) منهم ستةً وأربعين، وزدت/ عليه نحو خمسة عشر فبلغ العدد نيِّفاً وستين(*) رتَّبتهم على حروف المعجم، وعزوت أحاديثهم باختصار: [٣١]

(١) **أُبَيُّ بنُ عِمارَةَ** : رواه ابن أبي شيبة(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجه(٥)، والطحاوي(٦) في « معاني الآثار »، والدارقطني(٧)، والحاكم(٨)، والبيهقي(٩)، وفيه

(١ ـ ١) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/ ١٥٨، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٧) .

(٢) الزيلعي، **نصب الراية** ١/ ١٦٢ ـ ١٧٤ .

(*) بلغت عدتهم خمسة وستين صحابياً، وتابعياً واحداً وهو الضحاك، رواه من مراسيله، وقد زدنا في آخر الحديث من فاته ذكره من الصحابة فبلغت عدتهم واحد وثمانين.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١/ ١٧٨، باب في المسح على الخفين .

(٤) أبو داود، **السنن** ١/ ١٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح (٦٠)، الحديث (١٥٨) .

(٥) ابن ماجه، **السنن** ١/ ١٨٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٨٧)، الحديث (٥٥٧) .

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/ ٧٩، باب المسح على الخفين .

(٧) الدارقطني، **السنن** ١/ ١٩٨، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٩) .

(٨) الحاكم، **المستدرك** ١/ ١٧٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس، واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث

مقال سيذكره المصنف(*).

(٢) أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: رواه الطبراني في «الكبير»[١] من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ». ورواه النسائي[٢]، وابن خزيمة[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥] من رواية داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج، فسألت بلالاً: ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ ومسح على الخفين، ثم صلى» صحّحه الحاكم وقال: (الأسواق محلّه مشهورة من محال المدينة). وقال البيهقي: (الأسواق حائط بالمدينة). قلت: وهذا حقه أن يذكر في حديث بلال، لأنه من رواية أسامة عنه، وإن حضر أول الحديث.

(٣) أسامة بن شريك: رواه أبو يعلى[٦]، والطبراني في «الكبير»[٧]، وسنده

(*) ينظر الحديث ص ٢٣٤.

(١) الطبراني، المعجم الكبير ١/١٢٨، في مسند أسامة بن زيد، الحديث (٣٩٧).

(٢) النسائي، المجتبى من السنن ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) ابن خزيمة، الصحيح ١/٩٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٤٣)، الحديث (١٨٥).

(٤) الحاكم، المستدرك ١/١٥١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، وأخرجه في ١/٢٧٩، باب ما ورد في ترك التوقيت.

(٦) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ١/١٧٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، والعيني في البناية في شرح الهداية ١/٥٥٦.

(٧) الطبراني، المعجم الكبير ١/١٥٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٠ وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه.

جـريـر، وذلـك أنه روى « أنـه رأى النبي عليه الصـلاة والسلام يمسـح على الخفين، فقيل له إنما كان ذلـك قبل نـزول المائـدة، فقال: مـا أسلمت إلا بعد نزول المائدة » وقال المتأخرون القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار

ضعيف، ويأتي لفظه .

(٤) **أنس بن مالك**: ورد عنه من عدة طرق :

● (**الأول**) من رواية ابن المثنى عن عطاء الخراساني عنه، أخرجه ابن ماجه [١] .

● (**الثـاني**) من روايـة أبي عـوانـة عن أبي يعفـور عنـه، رواه ابن حبّـان[٢] في « الصحيح » .

● (**الثالث**) من رواية سليمان التيمي عنه، أخرجه هلال بن العلاء البـاهلي في « جزئه »، حدثنا أبي، ثنا بقية بن الوليد عن علي بن المفضـل، سمعت سليمان التيمي يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: « وَضَّأتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِـهِ بِشَهْرٍ، فَمَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ وَالعِمامَةِ » ورواه الطبراني[٣] في « الأوسط »: ثنـا عبد الـرحمن، ثنا عمـر وأبو زرعة، ثنا علي بن عياش الالهاني، ثنا علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي به

[٣٢] / مثله. قلت: كذا وقع عند الطبراني، علي بن الفضيل، وكذا ذكره الحـافظ الهيثمي في « الزوائد »[٤] وقال إنه لم يجد من ترجمه، والذي وقـع في « جزء هـلال بن العلاء » في أصل عتيق عندي: علي بن المفضل بزيادة الميم في أوله .

---

(١) ابن مـاجه، **السنن** ١٨٢/١، كتـاب الطهـارة (١)، باب مـا جاء في المسـح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٨) .

(٢) الحافظ الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائـد** ابن حبّان : ٧١، كتـاب الطهـارة، باب المسـح على الخفين (٢١)، الحـديث رقم (١٧٤)، وذكر الحـافظ الـزيلعي في **نصب الـرايـة** ١٦٧/١ أنـه في النوع الخامس من القسم الرابع عند ابن حبان .

(٣) الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد** ٢٥٥/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٤) الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد** ٢٥٥/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

تعارض؛ لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خُفّ له، والرخصة إنما هي للابس الخُفّ. وقيل: إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض، هو المسح على الخفين.

● (الرابع) من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت عنه؛ أخرجه الحاكم[1]، والبيهقي[2]، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ من قوله، ولفظه: « إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فيهما، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما ثُمَّ لا يَخْلَعْهُمـا إنْ شَاءَ إلاّ مِنْ جَنَابَة ». وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، وكذا قال الذهبي، وصرح بأنه تفرد به عبد الغفار بن داود الحراني قال: (وهو ثقة ولكن الحديث شاذ) .

● (الخامس) من رواية عاصم الأحول عنه « أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلى المُوقَيْنِ وَالخِمَارِ ». رواه البيهقي[3]، وقد سبق سنده في المسح على العِمامة، وذكر ابن أبي حاتم في « العلل »[4] أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: (إنه خطأ، إنما هو عاصم عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنساً مسح على الخفين، من فعله) كذا قال .

● (السادس) من رواية الأعمش عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ بال على سُبَاطة قوم ثم توضأ ومسح على الخفين » رواه أسلم بن سهل الواسطي في « تاريخ واسط » حدثنا علي بن يونس، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا ياسين الزيات، عن الأعمش به، وياسين ضعيف، وهذا معروف من حديث حذيفة .

● (السابع) من رواية يحيى بن سعيد عنه قال محمد بن مخلد العطاء الدوري في « جزئه » ثنا أحمد بن الوليد عن إبان، ثنا يحيى بن محمد الجابي، ثنا إسماعيل بن

---

(١) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** ١/١٨١، كتاب الطهارة .
(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٩، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .
(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٨٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين .
(٤) ابن أبي حاتم، **علل الحديث** ١/٧٣، كتاب الطهارة، الحديث رقم (١٩٥) .

ثابت بن مجمع، عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنساً مسح على الخفين، وذكر « أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين » .

(٥) **أوس بن أبي أوس الثقفي**: رواه ابن أبي شيبة في « مسنده »[١] ثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أبي أوس بن أوس، عن أبيه قال: مررنا على ماء من مياه الأعراب، فقام أبو أوس بن أوس الثقفي فبال، وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: ألا تخلعهما ؟ فقال: لاأزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله. هكذا ذكره في
« المسند ». وقد رواه في المصنف »[٢] عن شريك أيضاً فقال: ومسح على/نعليه، [٣٣]
وهكذا رواه الطحاوي[٣] في « معاني الآثار » من طريق محمد بن سعيد عن شريك، بل اتفق على ذكر النعلين فيه كل من رواه، كأبي داود الطيالسي[٤]، وأحمد[٥]، وأبي داود[٦]، والدولابي[٧] في « الكنى » والبيهقي[٨] في « السنن » وغيرهم. أما قوله: يعلى بن عطاء عن أبي أوس عن أبيه فهو اضطراب وقع في الحديث، فبعضهم يقول كذلك، وبعضهم يقول: عن عطاء، عن أوس، وبعضهم يقول: عن عطاء، عن أبيه، عن أوس .

(٦) **بديل**: حليف لبني لخم، رواه الباوردي[٩]، وابن منده[١٠] في« الصحابة »

(١) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٧١، وفي الحاشية أنه عند ابن أبي شيبة ص ١٢٧، ولم أقف عليه .
(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١/١٩٠، باب في المسح على النعلين بلا جوربين .
(٣) الطحاوي **شرح معاني الآثار** ١/٩٧، باب المسح على النعلين .
(٤) أبو داود الطيالسي، **المسند** ١٥١ .
(٥) أحمد **المسند** ٤/٨ ، في مسند أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة رضي الله عنه .
(٦) أبو داود، **السنن** ١/١١٣ ـ ١١٤، كتاب الطهارة (١)، باب (٦٢)، الحديث (١٦٠) .
(٧) الدولابي، **الكنى والأسماء** ١/١٦ في ترجمة أبي أوس رضي الله عنه .
(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٨٦، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين .
(٩) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصّحابة** (طبعة السعادة بمصر) ١/١٤١، الترجمة (٦١٣) .
(١٠) المصدر نفسه .

من طريق رِشْدِين بن سَعْد، أحد الضعفاء[1]، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن بديل قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ » .

(٧) البراء بن عازب: رواه الطبراني[2] في « الأوسط »، وابن عدي في « الكامل »[3]، ويأتي لفظه، وسنده ضعيف .

(٨) بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ : رواه ابن أبي شيبة[4]، وأحمد[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8] ، والنسائي[9] ، وابن ماجه[10]، والبيهقي[11]، والبغوي في « المائدة » من التفسير .

---

(١) قال عنه الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين**: ص ٩١: مِصريٌّ ضعيف.

(٢) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١/٢٥٧ وقال: وفيه سوار بن مصعب، وهو مجمع على ضعفه .

(٣) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ٣/١٢٩٤ ، في ترجمة سوار بن مصعب الهمذاني .

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفيه بالهند** ١/١٧٧ ، باب في المسح على الخفين .

(٥) أحمد، **المسند** ١/٣٥٢، في مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٦) مسلم، **الصحيح** ١/٢٣٢ ، كتاب الطهارة (٢)، باب التوقيت في المسح (٢٤)، الحديث (٨٦/ ٢٧٧) .

(٧) أبو داود، **السنن** ١/١٠٨ ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث (١٥٥) .

(٨) أخرجه الترمذي تعليقاً في **السنن** ١/١٥٦ ، كتاب الطهارة(١)، باب المسح على الخفين (٧٠)، الحديث (٩٣) .

(٩) قلت: لم أجده في **المجتبى من السنن**، ولم يخرجه الحافظ المِزّي في تحفة الأشراف أنه للنسائي، والله أعلم (يوسف).

(١٠) ابن ماجه، **السنن** ١/١٨٢ ، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٩) .

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧١ ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٩) **بلال** : رواه الطيالسي [١] ، وابن أبي شيبة [٢] ، وأحمد [٣]، ومسلم [٤] ، وأبو داود [٥] ، والترمذي [٦] ، والنسائي [٧] ، وابن ماجه [٨] ، والدولابي في « الكنى » [٩] ، والحاكم [١٠]، والبيهقي [١١] ، وأبو نعيم في « تاريخ إصبهان » [١٢]، والثقفي في « الثقفيات » وآخرون [١٣]، وقد تقدم في المسح على العِمامة .

(١٠) **ثوبان**: رواه أحمد [٣] ، وأبو داود [١٥]، والدولابي في « الكنى » [١٦]

---

(١) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ١٥٢ .

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١٧٧/١، باب في المسح على الخفين .

(٣) أحمد، **المسند** ١٢/٦، في مسند بلال رضي الله عنه .

(٤) مسلم، **الصحيح** ٤٣١/١، كتاب الطهارة (٢) ، باب المسح على الخفين (٢٢) الحديث (٢٧٥/٨٤) .

(٥) أبو داود، **السنن** ١٠٦/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث (١٥٣) .

(٦) الترمذي، **السنن** ١٧٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العِمامة (٧٥)، الحديث (١٠١) .

(٧) النسائي، **المجتبى من السنن** ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العِمامة .

(٨) ابن ماجه، **السنن** ١٨٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٨٩)، الحديث (٥٦١) .

(٩) الدولابي، **الكنى والأسماء** ٨٢/١ .

(١٠) الحاكم، **المستدرك** ١٥١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، و ١٧٠/١، كتاب الطهارة باب المسح على العِمامة والموقين .

(١١) البيهقي، **السنن الكبرى** ٢٧١/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(١٢) أبو نعيم، **ذكر أخبار إصبهان** ٢٥٨/١، في ترجمة الحسن بن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الزهري .

(١٣) ورواه الإمام البخاري في **التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد** ١٠٦/٢ في ترجمة بلال بن رباح رقم (١٨٥١) . وراجع الحديث (١٩) من هذا الكتاب .

(١٤) أحمد، **المسند** ٢٨١/٥، في مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ .

(١٥) أبو داود، **السنن** ١٠١/١، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على العِمامة (٥٧)، الحديث (١٤٦) .

(١٦) الدولابي، **الكنى والأسماء** ١١٤/١، في ترجمة أبي أمية عتبة الدمشقي .

والطبراني[1]، والحاكم[2] وصححه، وقد سبق في العِمامة .

(١١) **جابر بن سمرة**: رواه الطبراني[3] في « الكبير » وفيه أبو بلال الأشعري، ضعّفه الدارقطني[4] .

(١٢) **جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ**: رواه ابن ماجه[5]، والبزار[6]، والطبراني[7] في « الأوسط »، وعند ابن أبي شيبة[8]، والترمذي[9] عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: « سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال: السنّة يا ابن أخي ». ورواه الدولابي[10] في « الكنى » من رواية عبادة بن الوليد عنه، موقوفاً عليه من فعله .

[٣٤] (١٣) **جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ البجلي** : رواه الطيالسي[11]، وأحمد[12]/ والبخاري[13]،

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير ٢/٨٦ ، الحديث (١٤٠٩) .
(٢) الحاكم، المستدرك ١/١٦٩ ، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والتساخين .
(٣) الطبراني، المعجم الكبير ٢/٢٧٢، الحديث (٢٠٢٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٦ : وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني .
(٤) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان ٧/٢٢ .
(٥) ابن ماجه، السنن ١/٨٣، كتاب الطهارة ١/، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٨٥)، الحديث (٥٥١) .
(٦) الحافظ الزيلعي، نصب الراية ١/١٦٩ .
(٧) المصدر نفسه .
(٨) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٨١، باب في المسح على الخفين.
(٩) الترمذي، السنن ١/١٧٣،كتاب الطهارة(١)، باب ما جاء في المسح على العِمامة (٧٥)، الحديث (١٠٢).
(١٠) الدولابي، الكنى والأسماء ٢/١١ .
(١١) أبو داود الطيالسي، المسند: ٩٢ .
(١٢) أحمد، المسند ٤/٣٥٨، في مسند جرير بن عبد الله رضي الله عنه .
(١٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٤٩٤، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة في الخفاف (٢٥)، الحديث (٣٨٧) .

ومسلم[1]، وأبـو داود[2]، والترمـذي[3]، والنسائي[4]، وابن مـاجه[5]، وابن خـزيمـة[6]، وابن الجـارود[7]، والطحاوي[8]، والبيهقي[9]، وجماعـة[10]. واسـتـدركـه الحـاكم[11] لزيادة وقعت عنده، والحديث مشهور .

(١٤) **حُـذَيْفَةُ**: رواه الـطيـالسي[12]، وسعيـد بن منصـور، وابن أبي شيبـة[13]،

---

(١) مسلم، **الصحيح** ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٢٧٢/٧٢) .

(٢) أبـو داود، **السنن** ١/١٠٧، كتاب الطهارة (١)، بـاب المسح على الخفين (٥٩)، الحـديث (١٥٤) .

(٣) الترمـذي، **السنن** ١/١٥٥، كتاب الطهارة (١)، بـاب المسـح على الخفين (٧٠)، الحـديث (٩٣) .

(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٥) ابن مـاجه، **السنن** ١/١٨٠ ـ ١٨١، كتـاب الطهـارة (١)، باب مـا جـاء في المسـح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٣) .

(٦) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٩٤، كتاب الطهارة، بـاب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين (١٤٤)، الحديث (١٨٦) .

(٧) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص (٣٧)، باب المسح على الخفين، الحديثـان (٨١ و٨٢) .

(٨) الطحاوي، **مشكل الآثار** ٣/١٩١، باب بيان مشكـل ما روي عن رسـول الله ﷺ في مسحه على خفّيه .

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٠، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(١٠) منهم الدارقطني في **السنن** ١/١٩٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الأحاديث (١ ـ ٥)، وعبد الرزاق الصنعـاني في **مصنفه** ١/١٩٤، كتـاب الطهـارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٧٥٦)، وأبو نعيم في **الحلية** ٧/١٠٨ وابن أبي شيبة في **المصنّف طبعة السلفية بـالهند** ١/١٧٦، باب في المسح على الخفين .

(١١) الحاكم، **المستدرك** ١/١٦٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(١٢) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ٥٤ .

(١٣) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١/١٧٦، كتاب الطهارات، بـاب في المسح على الخفين .

وأحمد[1] ، ومسلم[2] ، وابن ماجه[3] ، وأبو نُعَيْم[4] في « الحلية »، والبيهقي[5] ، وغيرهم عنه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فأَتَى سُباطَة قَوْمٍ فَبَالَ قائِماً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ » وهو في « صحيح البخاري »[6] بدون ذكر المسح على الخفين. وقد خرّجه أصحاب المستخرجات عليه، كالإسماعيلي، وأبي نعيم، فذكروا فيه المسح أيضاً[7] .

(١٥) **خالد بن عرفطة** : رواه أسلم بن سهل الواسطي[8] بحشل في « تاريخ واسط » ويأتي لفظه .

(١٦) **خزيمة بن ثابت**: رواه الطبراني[9] في « الأوسط » بإسناد حسن: « أَنَّهُ ﷺ كانَ يَمْسَحُ عَلى الخُفَّيْنِ والخِمَار ». وله حديث آخر رواه جماعة كثيرة يأتي في التوقيت في المسح قريباً(*) .

---

(١) أحمد، المسند ٥/٣٨٢، في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٢) مسلم، الصحيح ١/٢٢٨، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٣/٢٧٣) .

(٣) ابن ماجه، السنن ١/١٨١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٤) .

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٨/٣١٦، في ترجمة أبو الحكم سيار. وقال أبو نعيم معلقاً على الحديث: غريب من حديث شعبة عن سيار، تفرد به عبد الكريم .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٠، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٦) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٢٨، كتاب الوضوء (٤)، باب البول قائماً وقاعداً (٦٠) الحديث (٢٢٤) .

(٧) الزيلعي، نصب الراية ١/١٦٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٨) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية ١/١٧١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، والعيني في البناية في شرح الهداية ١/٥٥٧ ـ ٥٥٨ .

(٩) وأخرجه في الصغير ٢/١٠٥ في معجم محمد بن عبد الرحمن، أبو جعفر المرذباني، وفي ٢/١٣٧ في معجم يوسف بن فورك المستملي .

(*) انظر الحديث (٣٠) من هذا الكتاب .

(١٧) **ربيعة بن كعب الأسلمي**: رواه الطبراني [١] في « الكبير » عنه قال: « رَأَيْتُ النَبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلى خُفَّيْهِ » وسنده حسن[٢]، وإن كان فيه الواقدي.

(١٨) **زيد بن خريم**: رواه ابن منده[٣]، وأبو نعيم[٤] في « المعرفة » وسيأتي.

(١٩) **سعد بن أبي وقاص**: رواه أحمد[٥] من طريق موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سعد بن أبي وقاص « أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال في المسح على الخفين: لا بأس بذلك ». ورواه الطبراني[٦] في « الصغير » من طريق أبي يوسف القاضي، عن أبي أيوب عبد الله بن علي، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال: عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص قالا: « رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ » قال الطبراني: (هكذا رواه أبو أيوب، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر وسعد. ورواه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة عن ابن عمر، عن سعد وهو الصواب) . /قلت: رواية ابن لهيعة خرجها أحمد[٧] عن قتيبة بن سعيد عنه، [٣٥]
ورواية عمرو بن الحارث خرجها ابن وهب والبيهقي[٨] من طريقه. ورواية عبد الله بن

(١) الطبراني، **المعجم الكبير** ٥/٥٤ ـ ٥٥ ، الحديث (٤٥٧٩) .

(٢) هذا كلام الحافظ نور الدين الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١/٢٥٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٣) وعزاه لابن منده، الحافظ ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** ١/٥٦٥ في ترجمة زيد بن خريم رقم (٢٨٩٦) .

(٤) وعزاه لأبي نعيم، ابن الأثير الجزري في **أسد الغابة** (طبعة الفكر ببيروت) ٢/١٣٣، في الترجمة (١٨٣٢) .

(٥) أحمد، **المسند** ١/١٦٩، في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٦) الطبراني، **المعجم الصغير** ١/١١٨ ـ ١١٩ ، في معجم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز .

(٧) أحمد، **المسند** ١/١٤ ـ ١٥ ، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٦٩ ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

عمر لهذا الحديث عن سعد مشهورة مخرّجة في « الموطأ »[1]، « وصحيح البخاري »[2].

(٢٠) **سلمان الفارسي**: تقدم قريباً في المسح على العِمامة[3].

(٢١) **سَهْلُ بنُ سَعْدٍ السّاعديُّ**: رواه ابن ماجه[4] بسند ضعيف، ورواه محمد بن سليمان لوين في « جزئه » بسند صحيح فقال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. ورواه ابن السكن[5] في « صحيحه » قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن محمد قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل: « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ».

(٢٢) **شبيب بن غالب**: رواه ابن منده[6]، وأبو نعيم[7] في « المعرفة » من طريق

---

(١) مالك، **الموطأ** ٣٦/١، كتاب الطهارة (٢)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨)، الحديث (٤٢).

(٢) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ٣٠٥/١، كتاب الوضوء (٤)، باب المسح على الخفين (٤٨)، الحديث (٢٠٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٩) من هذا الكتاب.

(٤) ابن ماجه، **السنن** ١٨٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٧). قال في الزوائد: ضعيف، اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن بن العباس ابن سهل، وقال الحافظ ابن حجر في **تقريب التهذيب** ٥٢٥/١: ضعيف من الثامنة، مات بعد السبعين ومائة.

(٥) الزيلعي، **نصب الراية** ١٦٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٦) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** ١٣٧/٢ في ترجمة شبيب بن غالب رقم (٣٨٣٤) وابن الأثير الجزري في **أسد الغابة** (طبعة الفكر ببيروت) ٣٥٢/٢، الترجمة (٢٣٨١).

(٧) وعزاه لأبي نعيم، ابن الأثير الجزري في **أسد الغابة** (طبعة الفكر ببيروت) ٣٥٢/٢، الترجمة (٢٣٨١).

شبيب بن حبيب بن غالب عن عمه شبيب بن غالب عن أبيه غالب بن أسيد بن شبيب، عن أبيه، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، وفيه علي بن قرين، متهم بالكذب[1].

(٢٣) **الشريد بن سويد**: رواه الطبراني في « الكبير »[2] بسند حسن.

(٢٤) **صَفْوَانُ بنُ عَسَّالٍ**: رواه الطيالسي[3]، وابن أبي شيبة[4]، وأحمد[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، والبخاري[11] في « التاريخ الكبير »، والدولابي[12] في « الكنى » وأبو بكر بن المقري

---

(١) علي بن قَرين بن بيهس أبو الحسن، بصري نزل بغداد. قال يحيى: لا يكتب عنه، كذاب خبيث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال موسى بن هارون، وغيره: كان يكذب. وقال العقيلي: كان يضع الحديث (الذهبي: **ميزان الاعتدال** ٣/١٥١).

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير** ٧/٣٨٠، الحديث (٧٢٤٨)، لكن قال الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١/٢٥٧: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ١٦٠.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف** طبعة السلفية بالهند ١/١٧٧ ـ ١٧٨، باب في المسح على الخفين.

(٥) أحمد، **المسند** ٤/٢٣٩، في مسند صفوان بن عسَّال المرادي رضي الله عنه.

(٦) الترمذي، **السنن** ١/١٥٩، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، الحديث (٩٦).

(٧) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٨٣، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح.

(٨) ابن ماجه، **السنن** ١/١٦١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من النوم (٦٢)، الحديث (٤٧٨).

(٩) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٩٧، كتاب الطهارة، باب (١٤٧)، الحديث (١٩٣).

(١٠) الحافظ الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان** ص ٧٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (٢٣)، الحديث (١٧٩).

(١١) البخاري، **التاريخ الكبير** طبعة حيدرآباد ٣/٩٦، في ترجمة حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي رقم (٣٣٤).

(١٢) الدولابي، **الكنى والأسماء** ١/١٧٩ في ترجمة أبي زكريا النخعي الكوفي، وأخرجه في ٢/٨٠ في ترجمة أبي غريف عبيد الله بن غريفة.

في « الأربعين » والطحاوي[1] في « معاني الآثار »، والطبراني[2] في « الصغير »، والدارقطني[3] ، وأبو نُعَيْم[4] في « الحلية »، والبيهقي[5] ، ويأتي لفظه .

(٢٥) **الضحاك** : مرسلاً، رواه سعيد بن منصور[6] .

(٢٦) **عبادة بن الصامت**: رواه الطبراني[7] في « الكبير » من رواية أبي عتبة عن الحسن عنه. قال ابن دقيق العيد: (وينظر في سماع الحسن من عبادة)[8] . وهذا يفيد أنه عرف أبا عتبة الراوي عن الحسن. وقد قال الحافظ نور الدين: (لم أجد من ذكره)[9]. وله طريق آخر من رواية إسحاق بن يحيى عنه؛ رواه الطبراني[10] أيضاً، وإسحاق لم يدرك عبادة[11] .

(٢٧) **عبد الله بن رواحة** : رواه الطبراني[12] في « الكبير » من طريق عبد

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر .
(٢) الطبراني، المعجم الصغير ١/٩١، في معجم إبراهيم بن يحيى الأصبهاني .
(٣) الدارقطني، السنن ١/١٩٦ ـ ١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٥) .
(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٦/٢٨٦، في ترجمة هشام الدستوائي (٣٧٦).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .
(٦) السيوطي، الأزهار المتناثرة ص: ١٠، كتاب الطهارة، الحديث (١٣) .
(٧) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .
(٨) هذا قول ابن دقيق العيد في كتابه « الإمام » وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ١/١٧٢ .
(٩) الهيثمي، المصدر السابق .
(١٠) الهيثمي، المصدر نفسه .
(١١) الهيثمي، المصدر نفسه، وحديث عبادة بن الصامت رواه ابن وهب أيضاً (العيني، البناية في شرح الهداية ١/٥٥٦) .
(١٢) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، والعيني في البناية في شرح البداية ١/٥٥٧ .

الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن رواحة، وأسامة ابن زيد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضَّأ وَمَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ» وعبد الرحمن بن زيد ضعيف[1]، وعطاء لم يدرك ابن رواحة[2].

(٢٨) **عبد الله بن عباس:** رواه عبد الرزاق[3]، وأحمد[4]، والبزار[5]، والبيهقي[6]، كلهم من طريق ابن جريج عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى عمر لسعد، فقلت: يا سعد! قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعدما أنزلت المائدة؟ فسكت عمر رضي الله عنه» وروى الطحاوي[7] في «مشكل الآثار» من طريق أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ فَسَلِ الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح عليهما».

وروى البيهقي[8] من طريق عبد الرزاق في «المصنّف» أنا معمر عن ابن طاوس

---

(١) ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ص ١١٧، الترجمة (٣٣١).

(٢) هذا كلام الحافظ نور الدين الهيثمي.

قلت: حديث ابن عباس لم يورده عبد الرزاق في المصنف ١/١٩٧ ـ ١٩٨ من هذا الطريق وبهذا النص، والموجود عنده: عن معمر

(٣) عن ابن طاوس عن أبيه قال: «سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين، قال ابن عباس: لو قلتم هذا في السفر البعيد والبرد الشديد» الحديث (٧٦٨).

(٤) أحمد، المسند ١/٣٦٦، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الزيلعي، نصب الراية ١/١٦٩.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٣، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين.

(٧) الطحاوي، مشكل الآثار ٣/١٨٩ ـ ١٩٠، باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في مسحه على خفيه.

(٨) البيهقي، المصدر السابق.

عن أبيه، عن ابن عباس قال: « أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين، فقضى لسعد، فقلت: لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد » قال البيهقي: (فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق، وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً). قلت: ورواه عن النبي ﷺ كما سيأتي.

(٢٩) **عبد الله بن عمر**: رواه أبو نعيم[١] في « الحلية » ثنا أحمد بن جعفر بن معبد، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم بن عبيد [٣٧] الله، عن سالم، عن ابن عمر/قال: « رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين بالماء في السفر». قلت: وهو غلط، فإن ابن عمر كان ينكر المسح حتى أخبره به سعد بن أبي وقاص. والصحيح ما رواه عبد الرزاق[٢]، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول: « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ » ورواه الطبراني[٣] في « الأوسط » من حديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي.

(٣٠) **عبد الله بن مسعود**: رواه البزار[٤]، والطحاوي[٥]، والطبراني[٦]، وابن عدي[٧] وسيأتي.

(٣١) **عبد الله بن مغفل**: رواه أبو داود الطيالسي[٨]، ثنا الحسن بن واصل، عن

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٣٣٤/٧، في ترجمة علي والحسن ابنا صالح بن حي (٣٩٢).
(٢) عبد الرزاق، المصنف ١٩٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٧٦٧).
(٣) الزيلعي، نصب الراية ١٧٣/١.
(٤) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٧).
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢٨/١ باب المسح على الخفين.
(٦) الطبراني، المعجم الكبير ٢٨٨/٩ الحديث (٩٢٣٨-٩٢٤٧).
(٧) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ١١٢/٣، في ترجمة سليمان بن يسير ويقال: ابن أسير.
(٨) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٢٣.

معـاوية بن قـرة، عن عبد الله بن مغفـل المـزني قـال: « أول من رأيت عليـه خفين في الإسلام: المغيرة بن شعبة، أتانا ونحن عند رسول الله ﷺ وعليه خفان أسودان، فجعلنا ننظر إليهما، ونعجب منهمـا، فقال رسـول الله ﷺ : أما إنـه سيكثر لكم من الخفـاف. قالوا يا رسول الله ! كيف نصنع ؟ قال: تمسحون عليها وتصلّون » الحسن بن واصل هو الحسن بن دينار، وهو متروك[1]، وسيأتي له فيه قول آخر في معقل بن يسار .

(٣٢) عبد الرحمن بن بلال: رواه الطبراني[2] في « الكبير » .

(٣٣) عبد الرحمن بن حسنـة: رواه الطبـراني[3] أيضاً من طـريق عمرو بن عبـد الغفـار عن الأعمش عن أسـد بن وهب عن عبـد الـرحمن بن حسنـة قـال: « رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه » وعمرو بن عبد الغفار متروك[4] .

(٣٤) عصمة بن مالـك : رواه الطبـراني[5] في « الكبير » من طـريق الفضل ابن المختـار، عن عبيد الله بن مـوهب، عنه قـال: « خـرج علينـا رسـول الله ﷺ في بعض سكك المدينـة، فانتهى إلى سباطة قـوم، فقال يـا حذيفـة! استرني، فبـال قائمـاً، ثم توضأ، ومسح على الخفين، وصلى » والفضل بن المختار منكر الحديث[6] .

---

(١) ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ٨١، الترجمة (١٨٥) .

(٢) وعزاه إليه، الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بـالهند) ١٧٢/١ ، كتـاب الطهـارة، باب المسح على الخفين .

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٧/١ ، قال: وفيه عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك الحديث .

(٤) هذا كلام الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٧/١ ، وهـو في الأصل كـلام أبي حاتم، أخـرجه ابن حجر في اللسان ٣٦٩/٤.

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٧/١ ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٦) هـذا كلام الحـافظ الهيثمي، وقال الحـافظ الـذهبي في ميـزان الاعتـدال ٣٥٨/٣: (الفضـل بن المختار، أبو سهل البصري، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي، أحاديثه منكرة، عامّتها لا يتابع عليها) .

(٣٥) علي بن أبي طالب: رواه الطيالسي[١]، وأحمد[٢]، ومسلم[٣]، وجماعة وسيأتي[*] .

[٣٨] **(٣٦) عمار بن ياسر**: رواه/الدولابي[٤] في « الكنى » موقوفاً عليه من فعله، وذلك في كنية أبي عبد الله .

(٣٧) عمر بن الخطاب: رواه أبو داود الطيالسي[٥]، وأحمد[٦]، وابن ماجه[٧]، والدارقطني[٨]، والحاكم[٩]، والبيهقي[١٠]، وابن مردك في « فوائده »، وأبو نُعَيْم[١١] في « تاريخ إصبهان » وغيرهم من طرق، وبألفاظ يأتي بعضها. وقال ابن مردك: حدثنا يحيى بن إسماعيل الضبي، ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ » وهكذا رواه الطيالسي عن شريك إلا أنه قال: عن شريك

---

(١) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ١٥ .

(٢) أحمد، **المسند** ١/٩٦ ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) مسلم، **الصحيح** ١/٢٣٢، كتاب الطهارة (٢)، باب التوقيت في المسح (٢٤)، الحديث (٨٥/٢٧٦) .

(*) انظر الحديث رقم (٣١) من هذا الكتاب .

(٤) الدولابي، **الكنى والأسماء** ٢/٥٧ ، في ترجمة أبي عبد الله شعيب بن راشد .

(٥) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ٤ .

(٦) أحمد، **المسند** ١/٢٠، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٧) ابن ماجه، **السنن** ١/١٨١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤) ، الحديث (٥٤٦) .

(٨) الدارقطني، **السنن** ١/١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٩) .

(٩) حديث عمر رضي الله عنه لم أجده عند الحاكم في المستدرك، والله أعلم .

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(١١) أبو نعيم، **ذكر أخبار إصبهان** ٢/٢٤٥، في ترجمة محمد بن أحمد بن تميم .

عن عاصم بن عبيد الله عن رجل عن ابن عمر. ورواه أبو نُعَيم في « التاريخ » في ترجمة محمد بن أحمد بن تميم من روايته عن محمد بن حميد، ثنا هرون بن المغيرة عن علي بن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن عمر مثله .

(٣٨) **عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضمري** : رواه أبو داود الطيالسي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، والبخاري[٤]، والنسائي[٥] وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧] .

(٣٩) **عمرو بن حزم**: قال الحارث بن أبي أسامة[٨] في « مسنده »: ثنا محمد ابن عمر الواقدي، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عبد الله بن الطفيل قال: رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ويقول: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه » ورواه الطبراني في « الكبير »[٩] عن أحمد بن عبد الله التستري، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، به .

(٤٠) **عمرو بن بلال**: رواه الطبراني[١٠] في « الكبير » .

---

(١) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ١٧٧ .

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١/١٧٨، باب في المسح .

(٣) أحمد، **المسند** ٤/١٧٩ في مسند عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه .

(٤) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٣٠٨، كتاب الوضوء (٤)، باب المسح على الخفين (٤٨)، الحديث (٢٠٤) .

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٦) ابن ماجه، **السنن** ١/١٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٨٩)، الحديث (٥٦٢) .

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٠، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٨) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية** (بتحقيق الأعظمي) ١/٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت، الحديث (١١٢) .

(٩) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٧٢، والعيني، **البناية في شرح الهداية** ١/٥٥٨ .

(١٠) لم أجده في القسم المطبوع من المعجم الكبير للطبراني، ولعله في القسم المفقود.

(٤١) **عوف بن مالك الأشجعي**: رواه ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق ابن راهويه[٣]، والبزار[٤]، والطحاوي[٥]، والطبراني[٦] في «الأوسط» والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] ويأتي لفظه.

(٤٢) **عائشة**: رواه الدارقطني[٩]، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن حنان، ثنا بقية، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن محمد الخزاعي، عن عائشة قالت: «ما زال رسول الله ﷺ/يمسح منذ أنزلت عليه سورة [٣٩]
المائدة حتى لحق بالله عزّ وجلّ» ولها حديث آخر يأتي قريباً.

(٤٣) **قيس بن سعد**: رواه الطبراني[١٠] في «الكبير»، والبيهقي[١١] موقوفاً.

(٤٤) **كَعْب بن عَجْرَة**: قال أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي في «فوائده»: حدثنا أبو محمد المخلدي إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة عن عبد

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنّف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٥ ـ ١٧٦، باب في المسح على الخفين.
(٢) أحمد، المسند ٦/٢٧، في مسند عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري رضي الله عنه.
(٣) الزيلعي، نصب الراية ١/١٦٨، والعيني، البناية في شرح الهداية ١/٥٥٧.
(٤) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٥٧، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٩).
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٨٢، باب المسح على الخفين.
(٦) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٩، والحافظ الزيلعي، نصب الراية ١/١٦٨.
(٧) الدارقطني، السنن ١/١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٨).
(٨) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٥، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
(٩) الدارقطني، السنن ١/١٩٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٦).
(١٠) الطبراني، المعجم الكبير ١٨/٣٤٧، في معجم قيس بن سعد بن عبادة، الحديث (٨٨٢).
(١١) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٩٣، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

الـرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجـرة قـال: « رأيت رسـول الله ﷺ مســح على الخفين والخمار » كذا قال، وهو في « صحيح مسلم »[1] وغيره من هـذا الوجـه، عنه، عن بلال .

(٤٥) **مالك بن ربيعة**: أبو نعيم[2] في « المعرفة » ويأتي .

(٤٦) **مالك بن سعد**: رواه أبو نعيم[3] في « المعرفة » أيضاً، ويأتي قريباً .

(٤٧) **مسلم والد عوسجة**: رواه البزار[4]، والطبراني في « الكبير »[5] من حديث أبي الأحوص، عن سليمان بن قرم، عن عوسجة بن مسلم عن أبيه قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَـالَ، ثُمَّ تَـوَضَّـأَ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْـهِ » وكـذلـك رواه ابن أبي خيثمـة[6]، وابن السكن[7]، والبغـوي[8] في « الصحابـة » وفيه كـلام، فقال البـزار: (الصواب أنـه عن علي) . وقال البغوي: (الصواب أنه عن ابن مسعود)[9]. ولأجل هـذا قال البخـاري: (إنه لم يصح)[10].

---

(١) مسلم، الصحيح ١/ ٢٣١، كتاب الطهارة (٢)، بـاب المسح على النـاصيـة والعِمـامـة (٢٣)، الحديث (٨٤/ ٢٧٥) .

(٢) الزيلعي، نصب الراية ١/ ١٧٣ .

(٣) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٧٣، والعيني في البناية في شرح الهداية ١/ ٥٥٧ .

(٤) الحـافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائـد البزار ١/ ١٥٤، كتـاب الطهـارة، بـاب المسـح على الخفين، الحديث (٢٩٩) .

(٥) الحافظ الزيلعي، نصب الراية ١/ ١٧٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٦) الحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤١٧، الترجمة (٧٩٨٤) مسلم والد عوسجة .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) قـال البغوي: (الصـواب عن عـوسجـة عن عبـد الله بن مسعـود مـوقـوفـاً) ابن حجـر، الإصـابـة ٣/ ٤١٧ .

(١٠) هذا كلام الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٧ .

(٤٨) **معقل بن يسار**: رواه الطبراني[١] في « الكبير » بلفظ حديث عبد الله بن مغفل السابق، وهو من رواية الحسن بن دينار، وهو ضعيف. وقد سبق أنه قال عن عبد الله بن مغفل .

(٤٩) **المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ** : رواه أبو داود الطيالسي[٢]، وابن أبي شيبة[٣] ، وأحمد[٤] ، والدارمي[٥] ، والبخاري[٦] ، ومسلم[٧] ، وأبو داود[٨] ، والترمذي[٩] ، والنسائي[١٠] ، وابن ماجه[١١]، والطبراني[١٢]، وأبو نعيم[١٣] في « الحلية » والحاكم[١٤]

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٢٥ .

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند: ٩٥.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف (طبعة السلفية بالهند) ١/١٧٦، باب في المسح على الخفين .

(٤) أحمد، المسند ٤/٢٤٥، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٥) الدارمي، السنن ١/١٨١، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين .

(٦) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧، كتاب الوضوء (٤)، باب المسح على الخفين (٤٨)، الحديث (٢٠٣) .

(٧) مسلم، الصحيح ١/٢٢٩، كتاب الطهارة (٣)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٧/٢٧٤) .

(٨) أبو داود، السنن ١/١٠٣ ـ ١٠٤، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث (١٤٩) .

(٩) الترمذي، السنن ١/١٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٧٢)، الحديث (٩٧) .

(١٠) النسائي، المجتبى من السنن ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(١١) ابن ماجه، السنن ١/١٨١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٥) .

(١٢) الطبراني، المعجم الصغير ١/١٣٣، في معجم الحسن بن مهران الصفار .

(١٣) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥/١٧٦، في ترجمة رجاء بن حيوة (٣١٥) .

(١٤) الحاكم، المستدرك ١/١٧٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

في « المستدرك » وجماعة[1]، وهو من أشهر الأحاديث في الباب .

(٥٠) **ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها** : رواه أحمد[2]، وأبو يعلى[3]، والدارقطني[4] كلهم من رواية عمر بن إسحاق بن يسار، أخي /محمد بن إسحاق قال: [٤٠] قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح على الخفين قالت: « قلت يا رسول الله ! أكلّ ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما ؟ قال: نعم » وإسحاق بن يسار فيه مقال. قال الدارقطني : (ليس بالقوي) لكن ذكره ابن حبّان في « الثقات »[5] .

(٥١) **يسار بن سويد الجهني**: رواه سمّويه[6] في « فوائده » وابن السكن[7]، وابن منده[8] في « الصحابة »، وأبو نعيم[9] في « الحلية » والخطيب[10] في

---

(١) منهم الدارقطني في سننه ١٩٢/١، كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس، الحديث (٤)، ومنهم البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ومنهم ابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ (١٤٦)، الحديث (١٩٠)، والشافعي في الأم ٤٨/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٣/١، باب في المسح على الخفين، وابن عدي في الكامل طبعة الفكر ببيروت ٦٥٦/٢ في ترجمة حماد بن أبي سليمان .

(٢) أحمد، المسند ٣٣٣/٦، في مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (بتحقيق الأعظمي) ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت الحديث (١١٣) .

(٤) الدارقطني، السنن ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٢٢) .

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢٥٧/١ .

(٦) الحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٦٥/٣، في ترجمة يسار بن سويد الجهني رقم (٩٣٣٤) .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) أبو نعيم، حلية الأولياء ٢٩٨/٢، في ترجمة مسلم بن يسار (١٩٣) .

(١٠) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق .

« المتفق »، والعقيلي[1] في « الضعفاء »، ويأتي لفظه[2] .

(٥٢) يعلى بن مرة : رواه الطبراني[3] في « الكبير » بسند ضعيف ويأتي أيضاً .

(٥٣) أبو أمامة: رواه أبو داود الطيالسي[4]، وابن أبي شيبة[5]، وأحمد[6]، والطبراني[7] في « الكبير » وله عندهم طرق وألفاظ، تقدم في العِمامة بعضها، ويأتي بعضها أيضاً .

(٥٤) أبو أمامة سهل بن حنيف: رواه الحارث بن أبي أسامة[8] في مسنده، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه موقوفاً عليه، وعلى سعيد بن المسيِّب .

(٥٥) أبو أيوب الأنصاري: رواه ابن أبي شيبة[9]، وأحمد[10]، وإسحاق بن راهويه[11]،والحارث بن أبي أسامة، والطبراني[12] في « الكبير »، والبيهقي[13] .

---

(١) العقيلي، **الضعفاء الكبير** ٣٥٤/٤، في ترجمة الهيثم بن قيس العيشي رقم (١٩٦٢) .

(٢) في الحديث (٣١) من هذا الكتاب .

(٣) الزيلعي، **نصب الراية** ١٧٣/١ .

(٤) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ١٥٥ .

(٥) الزيلعي، **نصب الراية** ١٧٢/١ في الحاشية، أنه عند ابن أبي شيبةص ١١٩ .

(٦) أحمد، **المسند** ٢٥٨/٥، في مسند أبي أمامة الباهلي، الصدي بن عجلان رضي الله عنه .

(٧) الطبراني، **المعجم الكبير** ١٤١/٨، الحديث (٧٥٥٠): في معجم أبي أمامة الباهلي، صدي ابن عجلان رضي الله عنه. وأخرج حديث أبي أمامة الباهلي، ابن عدي في **الكامل في الضعفاء** ٢٠١٧/٥، في ترجمة عفير بن معدان الحمصي .

(٨) الحافظ ابن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ٣١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (١٠١) .

(٩) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١٧٦/١، باب في المسح على الخفين .

(١٠) أحمد، **المسند** ٤٢١/٥، في مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(١١) الزيلعي. **نصب الراية** ١٦٨/١، والعيني في **البناية في شرح الهداية** ٥٥٦/١ .

(١٢) الزيلعي، المصدر السابق .

(١٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ٢٩٣/١، كتاب الطهارة، باب جواز نزع الخف .

(٥٦) أبو بكر الصديق رضي الله عنه: رواه ابن حبان[١] في « صحيحه » ويأتي في التوقيت .

(٥٧) أَبُو بَكْرَةَ، نفيع بن الحارث: رواه ابن ماجه[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن الجارود[٤]، والطحاوي[٥]، والطبراني[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، ويأتي أيضاً .

(٥٨) أبو بردة: رواه الطبراني[٩] في « الكبير » ويأتي .

(٥٩) أبو برزة: رواه البزار[١٠] من طريق يزيد بن هارون، عن عبد السلام، عن الأزرق بن قيس، عن أبي برزة، عن النبي ﷺ في حديث طويل: « أنه توضأ ومسح على خفيه » ورواه الطبراني[١١] بلفظ آخر.

---

(١) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٦٨ قال: رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الرابع .

(٢) ابن ماجه، **السنن** ١/١٨٤، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦، الحديث (٥٥٦) .

(٣) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٩٦، كتاب الطهارة، باب (١٤٦)، الحديث (١٩٢) .

(٤) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص (٣٩)، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٧) .

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٦) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٦٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٧) الدارقطني، **السنن** ١/١٩٤، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١) .

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٩) الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد** ١/٢٥٩، ويأتي تحت الرّقم (٣١) من هذا الكتاب .

(١٠) الحافظ الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار** ١/١٥٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٣٠١) .

(١١) الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد** ١/٢٥٨ .

تنبيه :

[٤١] ذكر الجمال الزيلعي[١] في « نصب الراية » هذا الحديث/باسم أبي بردة، بالدال، وتبعه على ذلك الحافظ في اختصاره « اتمام الدراية » وهو تحريف، والصواب أبو برزة، بالزاي، كما ذكرت[٢] .

(٦٠) أبو ذر: سبق مسنداً في المسح على العِمامة[٣] .

(٦١) أبو زيد: رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفاً رواه أبو مسلم الكشي[٤] في « السنن »، وأبو جعفر الطحاوي[٥]، إلا أنه وقع في الأصل المطبوع من «معاني الأثار »: أبو زيد عن رجل، وهو وهم أو تحريف .

(٦٢) أبو سعيد الخدري: رواه الطبراني[٦] في « الأوسط » عنه مطولاً وفيه قول النبي ﷺ لبلال: « يا بلال ! امْسَحْ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخمار » وفيه غسان بن عوف، ضعّفه الأزدي[٧]، وبه طريق آخر عند أبي نعيم[٨] في « تاريخ إصبهان » سيأتي. ورواه الدولابي[٩] في « الكنى » موقوفاً عليه فقال: حدثني أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن

---

(١) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٦٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٢) أبو برزة أخرج له الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١/٢٥٥ و ١/١٥٨، وأبو بردة أخرج له في الصفحة (٢٥٩) ، قلت: وقد ذكر الذهبي في **تجريد أسماء الصحابة** ٢/١٥١ : (أبو برزة الأسلمي، نضلة بن عبيد على الصحيح) .

(٣) تقدم تحت الرقم (١٩) من هذا الكتاب .

(٤) الحافظ ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** ٤/ ٨٠ في ترجمة أبي زيد رقم (٤٧٦) .

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٨٤، باب المسح على الخفين.

(٦ ـ ٧) الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد** ١/٢٥٦ .

(٨) أبو نعيم، **ذكر أخبار إصبهان** ٢/١٥، في ترجمة عليّ بن خُشْنام بن مَعْدان أبو الحسن، ويأتي تحت الرقم (٢٩) من هذا الكتاب .

(٩) الدولابي، **الكنى والأسماء** ٢/١١، في باب من كنيته أبو الصامت، عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت .

سالم الصايغ، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي مؤمل العامري، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت: «أنه سافر مع جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، فكانا يمسحان على الخفين».

(٦٣) **أبو طلحة**: رواه الطبراني[١] في «الصغير»، وسبق في العمامة.

(٦٤) **أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**: رواه ابن ماجه[٢]، والطحاوي[٣]، والطبراني، وهو في المسح على الجوربين والنعلين، وسيأتي، وقد سبقت الإشارة إليه في العمامة.

(٦٥) **أبو هريرة**: رواه أحمد[٤] وابن أبي شيبة[٥]، والبزار[٦] في مسانيدهم وابن ماجه[٧]، والبيهقي بألفاظ يأتي بعضها في التوقيت.

(٦٦) **أم سعد الأنصارية**: وهي بنت زيد بن ثابت، وقال الطبراني[٨]: (امرأة زيد بن ثابت)[٩]، رواه ابن عدي[١٠]، وابن منده، وأصله عند الطبراني أيضاً من رواية

(١) الطبراني، **المعجم الصغير** ٢/٩٥، في مسند محمد بن الفضل بن الأسود النضري.

(٢) ابن ماجه، السنن ١/١٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٨٨)، الحديث (٥٦٠).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٩٧، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين.

(٤) أحمد، **المسند** ٢/٣٥٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١/١٧٩، باب في المسح على الخفين.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ابن ماجه، السنن ١/١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٥).

(٨) عزاه للبيهقي في السنن العيني في البناية في شرح البداية ١/٥٥٧ والزيلعي في نصب الراية ١/١٦٨ - ١٦٩، ولم أعثر عليه في السنن الكبرى، ولا في معرفة السنن والله أعلم.

(٩) ابن حجر الإصابة (طبعة السعادة بمصر) ٤/٤٥٦، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٧٠ قال: (أم سعد، قيل: إنها بنت زيد بن ثابت، وقيل: امرأته. وقيل إنها من المهاجرات. روت عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وعائشة. روى عنها عنبسة بن عبد الرحمن، أحد المتروكين).

(١٠) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ٦/٢٢١١، في ترجمة محمد بن زاذان.

سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « ليس على من أسلف مالاً زكاة » قالت: « وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين » قال ابن عدي: (لا أعلم يروي عن محمد بن زاذان غير عنبسة، وعنبسة ضعيف)[1] .

---

(١) قلت: وقد أغفل مصنف التخريج أحاديث بعض الصحابة في المسح على الخفين نذكر منهم من يسّر الله لنا اسمه، ووفّقنا إليه :

٦٧ ـ **عمرو بن الشريد** : رواه الطبراني، وأشار إليه الزيلعي في **نصب الراية ١/١٧٢** .

٦٨ ـ **عَوْسَجَة بن حرملة**: رواه الطبراني والبزار وأعلّه. (العيني ، **البناية في شرح الهداية** ١/٥٥٧) .

٦٩ ـ **الشريد**: رواه الطبراني في الكبير. (الهيثمي، **مجمع الزوائد ١/٢٥٧**) .

٧٠ ـ **عمرو بن حريث**: رواه الطبراني في الكبير (الهيثمي، **مجمع الزوائد ١/٢٥٨**) .

٧١ ـ **أبو عمارة الأنصاري**: قال وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين، رواه ابن أبي شيبة في **المصنّف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٨** .

٧٢ ـ **أبو مسعود الأنصاري**: رواه أبو عمر بن عبد البر (العيني، **البناية في شرح الهداية** ١/٥٥٦) .

٧٣ ـ **عبد الله بن الحارث**: رواه البيهقي، (المصدر نفسه) .

٧٤ ـ **رجل من أصحاب النبي ﷺ** : أخرجه البخاري في **التاريخ الكبير ٣/٥١٢**، في الترجمة (١٧٠٣) وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى ١/٢٨٩** عن سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأعلّه البخاري فقال: ولا يُعرف أن يحيى سمع سعيداً أم لا، ولا سعيداً من أصحاب النبي ﷺ .

٧٥ ـ **عبد الرحمن بن عوف**: رواه أبو عمر بن عبد البر بإسناد جيد (العيني، **البناية في شرح الهداية ١/٥٥٧**) .

٧٦ ـ **فضالة بن عبيد**: رواه أبو عمر بن عبد البر (المصدر نفسه) .

٧٧ ـ **عقبة بن عامر**: رواه النيسابوري في الأبواب وتفرّد به (العيني، **البناية في شرح الهداية** ١/٥٥٧) .

٧٨ ـ **عثمان بن عفان**: رواه أبو عمر بن عبد البر (المصدر نفسه) .

٧٩ ـ **الزبير بن العوام**: رواه الطبراني(المصدر نفسه) .

٨٠ ـ **خالد بن سعيد بن العاص**: رواه النيسابوري (المصدر نفسه) .

٨١ ـ **عروة بن مالك** : عند الدارقطني بسند صحيح (المصدر نفسه) .

وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن: **أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر** مع أن السفر مشعر. بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف، فإنّ نزعه مما يشق على المسافر.

[كيفية المسح على الخفين]

(المسألة الثانية) وأما تحديد المحل فاختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار، فقال قوم: إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وإن مسح الباطن ـ أعني أسفل الخف ـ مستحب، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي. ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما؛ وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك. ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون؛ وهو مذهب أبي حنيفة وداود، وسفيان، وجماعة. وشذّ

---

[٤٢] **٢٦ ـ قوله: (أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة/والسلام إنما كانت في السفر). [١/١٨]**

قلت: بل وردت الأحاديث الصحيحة بكلا الأمرَيْن. فمن الأحاديث المصرحة بأن ذلك كان في السفر حديث المغيرة بن شعبة السابق. وإن كان بعض الحفاظ يزعم ما قاله المصنف، فإن ابن خزيمة[1] لما خرج في « صحيحه » حديث أسامة بن زيد السابق: « أنه ﷺ توضأ بالأسواق ومسح على خفيه »، وأن الأسواق حائط بالمدينة، قال: (وسمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في

---

(١) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٩٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٤٣)، الحديث (١٨٥).

أشهب[1] فقال: إن الواجب مسح الباطن، أو الأعلى أيهما مسح[2]، وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين: أحدهما حديث المغيرة بن شعبة وفيه:

« أنّه ﷺ مَسَحَ أعلَى الخُفِّ وباطِنَهُ ».

الحضر غير هذا) . وهذا غريب، فإن حديث حذيفة المخرج في الصحيح[3] أيضاً « أنّه ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه » ظاهر بل صريح في أن ذلك كان بالمدينة؛ لأن السباطة إنما تكون بالحضر، وقد ورد التصريح فيه بأنه كان بالمدينة، كما قال سعيد بن منصور: ثنا أبو الأحوص، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فانتهى إلى سباطة ناس . . . . » الحديث، وكذلك رواه البيهقي[4] من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن الأعمش. ويغني عن هذا الأحاديث الصحيحة[5] في توقيته ﷺ للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها؛ فإنها قاطعة للنزاع في المسألة .

***

٢٧ ـ حديث المغيرة: « أنه ﷺ مسح أعلى الخف وباطنه ». [١/ ١٩]

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو، فقيه مالكي مصري ومحدّث. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبه. روى عن مالك، والليث، وابن عيينة، وعنه محمد بن إبراهيم الموّاز الفقيه المالكي، قال عنه ابن عبد البر: كان فقيهاً، حسن الرأي والنظر صنّف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسّان. توفي سنة (٢٠٤ هـ) (القاضي عياض، ترتيب المدارك ٢/ ٤٤٧).

(٢) نسخة فاس: (والأعلى مستحب) وهو أوجه.

(٣) مسلم، **الصحيح** ١/ ٢٢٨، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٣/ ٢٧٣) .

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ٢٧٤، كتاب الطهارة، باب مسح النبي ﷺ على الخفين .

(٥) تأتي تحت الرقم (٢٨) من هذا الكتاب إن شاء الله .

والآخر حديث عليّ :

أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، وابن الجارود[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7] من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بلفظ: « مسح أعلا الخف وأسفله » .

وخرج ابن ماجه[8] باسْم كاتب المُغيرة فقال: (عن وَرَّادٍ، كاتِبِ المُغِيرَة) . واتفق الحفاظ[9] على ضعفه لأنه معلول من جهات :

(أولها) أن ثوراً لم يسمعه من رجاء[10].

(ثانيها): أنه مع ذلك عن/ كاتب المغيرة مرسلاً بدون ذكر المغيرة. قال محمد [٤٣]
ابن عبد الملك بن أيمن في « مصنفه »: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي

---

(١) أحمد، المسند ٤/٢٥١، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن ١/١١٦، كتاب الطهارة (١)، باب كيف المسح (٦٣)، الحديث (١٦٥) .

(٣) الترمذي، السنن ١/١٦٢، كتاب الطهارة (٢)، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٧٢)، الحديث (٩٧) .

(٤) ابن ماجه، السنن ١/١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٨٥)، الحديث (٥٥٠) .

(٥) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (٣٨)، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٥) .

(٦) الدارقطني، السنن ١/١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٦) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٩٠، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين .

(٨) ابن ماجه، المصدر السابق .

(٩) أحمد من رواية الأثرم، وابن أبي حاتم في العلل غن أبي، وأبي زُرعة، وموسى بن هارون، وأبو داود، والبخاري في الأوسط، والترمذي . وذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١/٣٥٩ فقال: (وكان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث، وهي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، مثل نافع والزهري، فيسقط أسماء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم) .

(١٠) قال أبو داود في السنن ١/١١٧ : (وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) .

قال، قال عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة: « أن رسول الله ﷺ مسح أعلا الخفين وأسفلهما » وقال الترمذي [(١)]: (هذا حديثٌ مَعْلولٌ، لم يُسْنِدْهُ عن ثَوْر بنِ يزيدَ غيرُ الوليد بنِ مُسْلم، وسألتُ أبا زُرْعَةَ، ومحمّداً ـ يعني البُخاري ـ عن هذا الحديث فقالا: ليسَ بصحيح؛ لأنّ ابنَ المبارك رَوى هذا عن ثَوْرٍ، عن رَجاءٍ قال: حُدِّثْتُ عن كاتبِ المُغيرةِ مُرْسَلاً عن النبي ﷺ ولم يُذْكَرْ فيهِ المُغيرَةُ).

وقال أحمد بن حنبل: (وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد، لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد، وأنا أسمع، اضربوا على هذا الحديث) [(٢)].

(ثالثها): أن الحسن وعروة بن الزبير روياه عن المغيرة، فصرح فيه بالمسح على ظاهر الخف فقط، فقال ابن أبي شيبة[(٣)] في « المصنف »: ثنا الحنفي، عن أبي عامر الخزاز، ثنا الحسن، عن المغيرة بن شعبة قال: « رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ».

(١) الترمذي، السنن ١/١٦٣ تعليقاً في الحديث (٩٧).
(٢) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/١٥٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٨).
(٣) الحافظ الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٨٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ولم أعثر عليه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع، والله أعلم.

ورواه البيهقي[1] من طريق ابن أبي شيبة أيضاً، حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن، عن المغيرة به مثله .

[٤٤] ورواه البخاري[2] في/« التاريخ الأوسط »: ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبي، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ظاهرهما » وقال البخاري: (هذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة) . وهكذا رواه أحمد[3]، والدارقطني[4]، وابن الجارود[5] في « المنتقى » من رواية سليمان بن داود الهاشمي، والترمذي[6] من رواية عليٍّ بن حُجْرٍ، وأحمد[7] من رواية إبراهيم بن أبي العباس وسريج كلهم عن ابن أبي الزناد به مثله. ورواه أبو داود الطيالسي[8] في « مسنده » عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة: « أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه » .

ورواه البيهقي[9] في « السنن » من طريق الطيالسي ثم قال: (وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد) .

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٩٢، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين .
(٢) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/١٥٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٨) .
(٣) أحمد، **المسند** ٤/٢٥٤، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٤) الدارقطني، **السنن** ١/١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٨) .
(٥) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص (٣٨)، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٥) .
(٦) الترمذي، **السنن** ١/١٦٥، كتاب الطهارة (٢)، باب في المسح على الخفين ظاهرهما (٧٣)، الحديث (٩٨) .
(٧) أحمد، **المسند** ٤/٢٥٤، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٨) أبو داود الطيالسي، **المسند** ٩٥، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٩) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٩١، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين .

« لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أعلاهُ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » .

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث عليّ على الوجوب، وهي طريقة حسنة. ومن ذهب

ومع هذا أيضاً فقد رواه عبد الملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة فلم يذكر أسفل الخف أيضاً، ذكره الدارقطني[1] في « العلل » .

ويؤيد هذا ورود التصريح بذلك أيضاً عن علي كما سيأتي بعده، وعن جابر، رواه ابن ماجه[2]، والطبراني[3] في « الأوسط »، وعبد الله بن عمر، رواه ابن أبي شيبة[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6] .

عمر

***

٢٨ ـ حديث عليّ: « لَوْ كانَ الدينُ بالرَّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلى ظاهِرِ خُفَّيْهِ » [١/ ١٩]

---

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٨) .

(٢) ابن ماجه، السنن ١/ ١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٨٥)، الحديث (٥٥١) .

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/ ١٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٨) .

(٤) الحافظ الزيلعي، نصب الراية ١/ ١٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٥) الدارقطني، السنن ١/ ١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٩) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٢٩١، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين .

مذهب الترجيح أخذ إما بحديث عليّ، وإما بحديث المغيرة. فمن رجّح حديث المغيرة على حديث عليّ رجّحه من قبل القياس، أعني قياس المسح على الغسل. ومن رجّح حديث عليّ رجّحه من قبل مخالفته للقياس، أو من جهة السند. والأسعد في هذه المسألة هو مالك. وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة، لأنّه لا هذا الأثر اتّبع، ولا هذا القياس استعمل، أعني قياس المسح على الغسل.

[المسح على الجوربين]

(**المسألة الثالثة**) وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين، واختلفوا في المسح على الجوربين، فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم، وممن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك أبو يوسف، ومحمّد، صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري.

رواه عبد الرزاق[1]، وابن أبي شيبة[2]، والدارمي[3]، وأبو داود[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6] من رواية عبد خير عن علي، وإسنادُه صحيح[7].

---

(١) لم أجده عند عبد الرزاق في أبواب المسح على الخفين، والله أعلم.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنّف طبعة السلفية بالهند** ١/١٨١، باب في المسح على الخفين.

(٣) الدارمي، **السنن** ١/١٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين.

(٤) أبو داود، السنن ١/١١٤، كتاب الطهارة (١)، باب كيف المسح (٦٣)، الحديث (١٦٢).

(٥) الدارقطني، **السنن** ١/١٩٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٢٣).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٩٢، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٧) كذا قال الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/١٦٠، لكن قال البيهقي: والمرجع فيه إلى عبد خير، وهو لم يحتج به صاحب « الصحيح ».

« وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين. واختلافهم أيضاً في هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها. فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه، ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه. ومن صحّ عنده الأثر، أو جوّز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين، وهذا الأثر لم يخرّجه الشيخان أعني البخاري ومسلماً، وصحّحه الترمذي، ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما

---

٢٩ ـ قوله: (وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين) ثم قال: (وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان البخاري، ومسلم، وصحححه الترمذي). [١/ ١٩]

[٤٥] قلت: /رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤] في « الكبرى » وابن ماجه[٥]، وابن حبان[٦]، في « الصحيح » والطحاوي[٧]، في « معاني

---

(١) أحمد، المسند ٤/ ٢٥٢، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن ١/ ١١٢ ـ ١١٣، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الجوربين (٦١)، الحديث (١٥٩).

(٣) الترمذي، السنن ١/ ١٦٧، كتاب الطهارة(١)، باب المسح على الجوربين والنعلين (٧٤)، الحديث (٩٩).

(٤) المِزّي، **تحفة الأشراف** ٨/ ٤٩٣، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) ابن ماجه، السنن ١/ ١٨٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٨٨)، الحديث (٥٥٩).

(٦) الزيلعي، **نصب الراية** ١/ ١٨٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين قال: (ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع).

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/ ٩٧، كتاب الطهارة. باب المسح على النعلين.

بالمنع والأخرى بالجواز.

[صفة الخُفّ]

(**المسألة الرابعة**) وأما صفة الخف، فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح، واختلفوا في المخرّق. فقال مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً. وحدّد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع. وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى

الآثار » والبيهقي[1]، كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيْل[2] بن شُرَحْبِيلَ، عن **المغيرة بن شعبة**، أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، وقال الترمذي، (حسن صحيح)، وكذلك صححه ابن حبان، بإخراجه إياه في « الصحيح »، وهو مقتضى الإسناد.

لكن ضعفه الآخرون[3]، لا لأجل الإسناد والطعن في الرجال، فإنهم ثقات على

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٨٣ ٨ ٢٨٤، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين.

(٢) وعند أحمد « هذيل » وهو تصحيف، انظر ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ١١/٣١.

(٣) وممن ضعفه: الإمام مسلم، والإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقد أخرج أقوالهم البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٤. وقال: (ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح).

ونقل الزيلعي في **نصب الراية** ١/١٨٤ عن النسائي أنه قال في السنن الكبرى: (لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين. ا.هـ).

وقال أبو داود في **السنن** ١/١١٣: (كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين).

وممن ضعفه أيضاً، الإمام النووي، قال في **المجموع شرح المهذب** ١/٥٠٠: (وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة).

خفّاً وإن تفاحش خرقه؛ وممن روى عنه ذلك الثوري. ومنع الشافعي أن يكون في مقدّم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر ـ أعني ستر خف القدمين ـ أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟ فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمّى خفاً.

وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج. وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم.

شرط الصحيح، ولكن استغراباً لأجل مخالفة أكثر الرواة القائلين عن المغيرة، ومسح على خفيه، وذلك باطل مقطوع ببطلانه، ناشىء عن عدم التأمل وبعد النظر في المسألة، فإن النبي ﷺ، لم يلبس الخفين مرة واحدة في حياته، أو يمسح عليه مرة واحدة، حتى يقع التعارض ويحكم للأكثرين على هذا الإسناد، بل لبس ﷺ ذلك مدة طويلة، والمغيرة بن شعبة، أحد الذين كانوا يخدمونه ويراجعونه ﷺ في الحضر والسفر، وكان ﷺ، يلبس ما جد وما تيسر له، بدون تكلف، كما كان يلبس ما أُهْدِيَ له، وحيث إن الأمر كذلك، فكيف تظن المعارضة مع أنه ﷺ، تارة غسل رجليه، وتارة مسح على النعلين، وتارة مسح على الخفين، وتارة مسح على الجوربين، إن هذا لعجيب! ويؤيد ذلك ورود المسح على الجوربين أيضاً، من حديث أبي موسى

قلت: هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبيّنه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

الأشعري، أخرجه ابن ماجه[2]، والطحاوي[3] في «معاني الآثار» والطبراني[4]، في «الكبير» كلهم من حديث ابن سِنَانٍ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي مُوسَى
[٤٦] الأَشْعَرِيِّ «أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ»/ وقد أشار إليه الترمذي[5]، في الباب وذكره أبو داود[6]، وقال: (إنه ليس بالمتصل، ولا بالقوي)، يريد بذلك أن الضحاك بن عبد الرحمٰن، لم يثبت سماعه من أبي موسى وعِيسَى بن سِنَان، مختلف فيه، وقد وثقه العجلي[7]، وقواه بعضهم. قال الذهبي: (وهو ممن يكتب حديثه على لينه)[8].

ومن حديث بلال، أخرجه الطبراني[9]، من رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومن رواية يزيد بن أبي زياد، فرقهما عن كعب بن عجرة، عن بلال، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين» وهو حديث أقل رتبه أن يكون حسناً أضف إلى

---

(١) سورة النحل (١٦) الآية (٤٤).

(٢) ابن ماجه، السنن ١/١٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٨٨)، الحديث (٥٦٠)، وقال ابن ماجه في آخر الحديث: قال المُعَلَّى في حديثه: لا أعلمه إلاّ قال: والنعلين.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٩٧، باب المسح على النعلين.

(٤) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٨٥.

(٥) الترمذي، السنن ١/١٦٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٧٤)، الحديث (٩٩) تعليقاً.

(٦) أبو داود، السنن ١/١١٣، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الجوربين (٦١)، الحديث (١٥٩) تعليقاً.

(٧) العجلي، **تاريخ الثقات**: ٣٧٩، الترجمة (١٣٣٣) قال: (عيسى بن سنان، لا بأس به).

(٨) الذهبي، **ميزان الاعتدال** ٣/٣١٢، الترجمة (٦٥٦٨).

(٩) الطبراني، **المعجم الكبير** ١/٣٣٤، في معجم بلال رضي الله عنه، الحديث رقم (١٠٦٣).

[توقيت مدة المسح على الخفين]

(**المسألة الخامسة**) وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضاً اختلفوا فيه؛ فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث.

أحدها حديث عليّ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

هذا ثبوت المسح على الجوربين، عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حريث، والبراء بن عازب، كما أخرجه عنهم عبد الرزاق[1]، وابن أبي شيبة[2]، والبيهقي[3]، وذكره أبو داود[4]، في « السنن » عن جماعة منهم، وقال الترمذي[5]: (هو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق) .

٣٠ ـ تنبيه: قول ابن رشد: (وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث) .

---

(١) عبد الرزاق، المصنف ١/١٩٩ ـ ٢٠١، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، وباب المسح على الجوربين، الأحاديث (٧٧٣ ـ ٧٨٢) .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٨٨ ـ ١٨٩، باب في المسح على الجوربين .

(٣) البيهقي، السنن ١/٢٨٣ ـ ٢٨٥، باب ما ورد في الجوربين والنعلين .

(٤) أبو داود، السنن ١/١١٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٦١)، الحديث (١٥٩) تعليقاً .

(٥) الترمذي، السنن ١/١٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الجوربين والنعلين (٧٤). الحديث (٩٩) تعليقاً .

يفيد أن التوقيت لم يرد فيه إلا حديث علي [وحديث أبيّ بن عمارة][1]، وحديث صفوان ابن عسال الآتي، وليس كذلك، فقد ورد التوقيت من طرق كثيرة بلغ معها حدّ التواتر، كما نصّ عليه الطحاوي[2]، وابن حزم[3]، وغيرهما وذلك أنه رواه عن النبي ﷺ أيضاً أبو بكرة، وخزيمة بن ثابت، وابن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعوف بن مالك، وجرير، والمغيرة، والبراء بن عازب، وأنس، وأبو بردة، وابن عباس، وأبو أمامة، وأمامة بن شريك، ويعلى بن مرة، وأبو هريرة، وعمر بن الخطاب، وبلال، وخالد بن عرفطة، ومالك بن سعد، ومالك بن ربيعة، وأبو سعيد الخدري، ويسار بن سويد، وزيد بن خريم .

فحديث أبي بكرة: رواه الشافعي[4]، وابن أبي شيبة[5]، والترمذي[6] في « العلل المفرد »، وابن ماجه[7]، وابن خزيمة[8]، وابن حبان[9]، وابن الجارود[10]،

(١) ما بين المعقوفتين ليس من الأصل، وهي زيادة يقتضيها النص (المحقق) .

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار طبعة النجار** ١/٨٣، باب المسح على الخفين قال: (فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبيّ بن عمارة) .

(٣) ابن حزم، **المحلى بتحقيق أحمد شاكر** ٢/٨٣، المسألة (٢١٢) في المسح على كل ما لبس في الرجلين، قال عقب حديث صفوان بن عسال: (وهذا نقل تواتر يوجب العلم . . .) .

(٤) الشافعي، **المسند بترتيب السندي** ١/٤٢، كتاب الطهارة، الباب الثامن في المسح على الخفين، الحديث (١٢٣) .

(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١/١٧٩، باب المسح على الخفين .

(٦) وعزاه إليه الزيلعي في **نصب الراية** (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/١٦٨، باب المسح على الخفين .

(٧) ابن ماجه، **السنن** ١/١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٦) .

(٨) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٩٦، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة (١٤٦)، الحديث (١٩٢) .

(٩) الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ١/٧٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (٢٣) الحديث (١٨٤) .

(١٠) ابن الجارود، **المنتقى** (بتحقيق المعلّمي) ص: ٣٩، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٧) .

والـدولابي [1] في « الكنى » والـطحـاوي[2]، والـطبـراني [3] ، والـدارقـطني [4] ، والبيهقي [5] ، كلهم من طريق عَبْدِ الـوَهَّابِ بنِ عَبْـدِ المَجِيدِ الثقفي ، عن المُهـاجِرِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للمُسَافِرِ ثَـلاثَةَ أيَّـامٍ وَلَيَاليهنَّ وَلِلْمُقيمِ يَـوْماً وَلَيْلَةً » .

ومحمد الشافعي في « سنن حرملة » [6] ، والخطابي[7] ، ونقل الترمذي [8] في « العلل » عن البخاري أنه قال حديث حسن .

وحـديث خُزَيْمَـةَ بنِ ثَابِتٍ : رواه أبـو داود الـطيـالسي [9] ، وعبـد الـرزاق[10]،

---

(١) الدولابي، الكنى والأسماء (طبعة حيدر آباد) ٢/١٠٩، في كنية أبي مخلد، واسمه المهاجر .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر .

(٣) الزيلعي، نصب الراية ١/١٦٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٤) الدارقطني، السنن ١/١٩٤، كتاب الطهـارة، باب الـرخصة في المسـح على الخفين، الحديث (١) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٦) الحـافظ ابن حجـر، تلخيص الحبيـر ١/١٥٧، كتـاب الـطهـارة، بـاب المسـح على الخفين، الحديث (٢١٥) .

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار ١/١٨٢، كتـاب الطهـارة، باب اشتـراط الطهـارة قبل اللبس، الحـديث (٥) .

(٨) وذكـر كلام البخـاري عند التـرمذي في « العلل » الإمـام النووي في المجمـوع شـرح المهـذب ١/٤٨٤، باب المسح على الخفين والشوكاني في نيـل الأوطار ١/١٨٢، كتـاب الطهـارة، باب اشتراط الطهارة قبل اللبس، الحديث (٥) .

(٩) أبـو داود الـطيـالسي، المسـنـد: ١٦٩، في مسنـد خـزيمـة بن ثـابت رضي الله عنـه، الحـديث (١٢١٨) و(١٢١٩) .

(١٠) عبـد الـرزاق، المصنف ١/٢٠٣، كتـاب الـطهـارة، بـاب كم يمسـح على الخفين، الحـديث (٧٩٠) .

. . . .

وأحمد [1] ، والحسن بن سفيان في « الأربعين » وأبو داود [2]، والترمذي [3] ، وابن ماجه [4] ، وابن حبان [5] ، والطحاوي [6]، وابن الجارود [7]، وأبو عوانة [8] في « صحيحه » والطبراني [9] في « الصغير » وأبو نُعَيْم [10] في « تاريخ إصبهان » والعطار الدوري في « جزئه » والبيهقي [11] في « السنن » وآخرون عن خزيمة مثل الذي قبله، وفي لفظ عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: « للمقيم يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ولَيَاليهنَّ » إلا أنه مضطرب الإسناد/والمتن . [٤٨]

فرواه أبو داود الطيالسي [12] ، وأحمد [13]، والطحاوي [14]، من طريق الحكم .

(١) أحمد، المسند ٥/٢١٣، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .
(٢) أبو داود، السنن ١/١٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح (٦٠)، الحديث (١٥٧) .
(٣) الترمذي، السنن ١/١٥٨، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، الحديث (٩٥) .
(٤) ابن ماجه، السنن ١/١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٤) .
(٥) الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١/٧٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (٢٣)، الحديث (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) .
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر .
(٧) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (٣٨)، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٦) .
(٨) أبو عوانة، المسند ١/٢٦٢، كتاب الطهارة، باب بيان التوقيت في المسح على الخفين .
(٩) الطبراني، المعجم الصغير ٢/١٠٥، في معجم محمد بن عبد الرحمن أبو جعفر المرزباني، وفي ٢/١٣٧ ، في معجم يوسف بن فورك المستملي .
(١٠) أبو نعيم، ذكر أخبار إصبهان ٢/٢٧٤، في ترجمة محمد بن القاسم بن الحسن بن مهران .
(١١) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
(١٢) أبو داود الطيالسي، المسند١٦٩، الحديث (١٢١٩) .
(١٣) أحمد، المسند ٥/٢١٣، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .
(١٤) الطحاوي،شرح معاني الآثار ١/٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر .

ورواه الطيالسي[1] ، وأحمد[2] ، والطبراني [3] في « الصغير » من طريق حماد .

ورواه أبو داود[4] في « السنن » وابن الجارود[5] في « المنتقى » من طريقهما معاً .

ورواه أحمد[6] ، وأبو عوانة [7] في « صحيحه » من طريق **منصور** .

ورواه أبو نعيم [8] في « تاريخ إصبهان » من طريق **عمر بن عامر**، ومن طريق **الحارث العكلي**، خمستهم عن **إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت** به كما سبق .

ورواه عبد الرزاق[9] في « المصنف والأمالي » والحسن بن سفيان في « الأربعين » والترمذي[10] ، وابن ماجه[11]، والبيهقي [12] ، من طريق **سعيد بن**

---

(١) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ١٦٩، الحديث (١٢١٩) .

(٢) أحمد، **المسند** ٥/٢١٣، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) الطبراني، **المعجم الصغير** ٢/١٠٥ في معجم محمد بن عبد الرحمٰن أبو جعفر المرذباني .

(٤) أبو داود، **السنن** ١/١٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح (٦٠)، الحديث (١٥٧) .

(٥) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص (٣٨)، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٦) .

(٦) أحمد، **المسند** ٥/٢١٣، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٧) أبو عوانة، **المسند** ١/٢٦٢، كتاب الطهارة باب بيان التوقيت في المسح على الخفين .

(٨) أبو نعيم، **ذكر أخبار إصبهان** ٢/٢٧٤، في ترجمة محمد بن القاسم بن الحسن بن مِهران المديني .

(٩) عبد الرزاق، **المصنف** ١/٢٠٣، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين، الحديث (٧٩٠) .

(١٠) الترمذي، **السنن** ١/١٥٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٥) .

(١١) ابن ماجه، **السنن** ١/١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت (٨٦)، الحديث (٥٥٣) .

(١٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

مسروق، والد سفيان الثوري .

ورواه العطاء الدوري، في « جزئه » والبيهقي[1] في « السنن » من طريق الحسن ابن عبيد الله، كلاهما عن إبراهيم التيمي، فزاد في الإسناد رجلاً فقال عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلي مثله .

ورواه أحمد[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4]، من طريق سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، فزاد فيه رجلاً آخر، وأسقط أبا عبد الله الجَدَلي، فقال عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت به مثله .

ورواه الطيالسي[5]، وأحمد[6]، والبيهقي[7] من رواية منصور، وأحمد[8]، والبيهقي[9] من رواية سعيد بن مسروق، كلاهما عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة به، وفيه قول خزيمة، ولو استزدناه لزادنا، وفي بعض الألفاظ، ولو مضى السائل في سؤاله لزاده .

ورواه أحمد[10]، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، وحماد .

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٢٧٧، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٢) أحمد، المسند ٥/ ٢١٣، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه، السنن ١/ ١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٤) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٥) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٦٩، الحديث (١٢١٨) .

(٦) أحمد، المسند ٥/ ٢١٣، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٢٧٧، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٨) أحمد، المسند ٥/ ٢١٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(١٠) أحمد، المسند ٥/ ٢١٣، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

ورواه الطبراني[1]، وأبو نعيم[2] في « التاريخ » من طريق عبد الله بن رجاء الغداني، ثنا شعبة عن الحكم، وحماد، ومغيرة، ومنصور، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة به بدون/الزيادة . [٤٩]

وكذلك رواه أحمد[3]، عن محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة .

وقد رواه البيهقي[4]، من طريق زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول، كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلي، فذكره بدون الزيادة. ثم نقل[5] عن الترمذي أنه قال: (سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجَدَلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجَدَلي، حديث المسح) . قال البيهقي: (وقصة زائدة، عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة) يعني حيث حدّث به إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، وإبراهيم النخعي حاضر، فكأنه أسقطه وشيخه، ثم صار يحدث به عن الجَدَلي، لكن يخالف هذا ما ذكره ابن أبي حاتم[6] في « العلل » قال: (سألت أبي، وأبا زرعة عن حديثٍ رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله، كلهم روى عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن

(١) الطبراني، **المعجم الصغير** ٢/١٣٧، في معجم يوسف بن فورك المستملي الإصبهاني .
(٢) لم أجده عند أبي نعيم في ذكر أخبار إصبهان من هذا الطريق، والله أعلم .
(٣) أحمد، **المسند** ٥/٢١٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .
(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٧، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .
(٥) البيهقي، **المصدر نفسه** ١/٢٧٨ .
(٦) ابن أبي حاتم، **علل الحديث** ١/٢٢، كتاب الطهارة .

خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين، ورواه الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو معشر، وشعيب ابن الحبحاب، والحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة [عن النبي ﷺ][1]، لا يقولون: عمرو بن ميمون. قال أبو زرعة: الصحيح من حديث [إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ. والصحيح من حديث][1] النخعي عن أبي عبد الله الجَدَلي بلا عمرو بن ميمون) .

[٥٠] قال الحافظ[2]: (وادعى/ النووي في « شرح المهذب »، الاتفاق على ضعف [هذا][3] الحديث، وتصحيح ابن حبان له يردّ عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً) . قلت: وليس ذلك في أصلنا، ولكن قال في الحديث: حسن صحيح، وكأنه لم يقع ذلك في أصل الحافظ[4]. ثم إنه غفل عن تصحيح أبي عوانة أيضاً. فيكون المصححون له أربعة، وعلى اعتبار أن « المنتقى » لابن الجارود صحيح أيضاً يكونون خمسة، والله أعلم .

قال الحافظ[5]: (ورواية النخعي لم تقع فيها الزيادة المذكورة) . قلت: وتلك الزيادة هي الحاملة للنووي على ما قال، مع أن اعتبارها لاغٍ، لأنه لا أثر لها في الحكم، لأنها مجرد ظن من خزيمة لا يغني من الحق شيئاً، فورودها وعدمه على حدٍّ سواء .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو عند ابن أبي حاتم (المحقق) .
(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٦١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٩) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو عند الحافظ ابن حجر (المحقق) .
(٤) قلت: هو موجود في النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ المرحوم أحمد محمد شاكر، وقد أشار في الحاشية لسقطها من نسختين .
(٥) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٦١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٩) .

وحديث عبد الله بن عمر : رواه محمد بن مخلد العطار الدوري في « جزئه » ثنا جعفر بن مكرم، ثنا عمر بن يونس، ثنا أبو بشير النجار، عن سليمان بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب ، عن نافع، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة في الحضر، وللمسافر ثلاثاً » .

ورواه الطبراني[1] في « الأوسط » حدثنا عبدان بن محمد المروزي، عن قتيبة ابن سعيد، عن حمد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، عن الحسن العصاب، عن نافع به ولفظه: أن النبي ﷺ، قال في المسح على الخفين « للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » .

وبهذا اللفظ رواه القطيعي[2] في « زوايد المسند » والبزار[3]، وأبو يعلى[4]، ورجاله ثقات. وقال الدارقطني[5] في « الافراد » ثنا محمد بن نوح الجنديسبوري، ثنا عبد القدوس ابن محمد بن عبد الكبير بن سعيب بن الحجاب، ثنا عبد الله بن داود، عن عريف بن درهم عن جبلة، عن سحيم، عن **ابن عمر** في المسح على الخفين
[٥١] قال: وقت لنا ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم. ثم قال: (غريب /من حديث جبلة ، **عن ابن عمر**، تفرد به عريف بن درهم ويكنى أبا هريرة) .

وحديث ابن مسعود: رواه الطحاوي[6] في « معاني الآثار » قال: حدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم، عن

---

(١) الهيثمي، **مجمع الزوائد** ٢٥٨/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .
(٢) الهيثمي، **مجمع الزوائد** ٢٥٨/١ .
(٣) **المصدر نفسه** .
(٤) **المصدر نفسه** .
(٥) الحافظ ابن حجر، **لسان الميزان** ١٦٥/٤، في ترجمة عريف بن درهم رقم (٤٠١) .
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٨٢/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر .

المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن **عبد الله بن مسعود** قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال، فقال يا رسول الله: إني أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين، فقال «ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم».

ورواه البزار[1]، والطبراني[2] من طرق وبألفاظ أخرى، إلا أنها ضعيفة ففي بعضها يُوسُف بن عَطِيَّة وهو متَّهم[3]. وفي بعضها سليمان بن بُشَيْر وهو ضعيف[4]، وفي الثالثة أيّوب بن سُوَيْد وهو ضعيف[5]. وقد ذكره ابن حبان[6] في «الثقات»، وله عند الطبراني[7] طرق أخرى موقوفة، بعضها رجاله رجال الصحيح.

وحديث عوف بن مالك: رواه أحمد[8]، وإسحاق بن راهويه[9]، والبزار[10] في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة[11]، والبخاري[12] في «التاريخ الكبير».

---

(١) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار** ١/١٥٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٧).

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير** ٩/٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) ذكره الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين**: ١٨١، الترجمة (٦٠٢).

(٤) ذكره الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين**: ٩٩، الترجمة (٢٥٧).

(٥) ذكره النسائي في **الضعفاء والمتروكين**: ١٦، الترجمة (٢٩) وقال: ليس بثقة.

(٦) الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ١/٤٠٥، في ترجمة أيوب بن سويد الرملي.

(٧) الطبراني، **المعجم الكبير** ٩/٢٨٨ - ٢٨٩، الأحاديث (٩٢٤٠) - (٩٢٤٧).

(٨) أحمد، **المسند** ٦/٢٧، في مسند عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري رضي الله عنه.

(٩) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٦٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(١٠) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار** ١/١٥٧، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٩).

(١١) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١/١٧٦، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين.

(١٢) لم أعثر عليه في النسخة المطبوعة من **التاريخ الكبير** والله أعلم.

والطحاوي[1] ، والطبراني[2] في « الأوسط » والدارقطني[3]، والبيهقي[4]، والثقفي في « الثقفيات » كلهم من طريق هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر[5] بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني قال: ثنا عوف بن مالك الأشجعي، « أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوك ثلاثةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقيمِ » .

ونقل البيهقي[6]، عن الترمذي (أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن) .

ونقل ابن عبد الهادي[7] عن أحمد أنه قال: (هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها ﷺ) ، قلت: ولا يعارض صحة الحديث ما ذكره ابن أبي حاتم[8] في « العلل » قال: (سألت أبي / عن حديث [٥٢]
رواه هشيم، عن داود بن عمرو) فذكر الحديث، قال: (ورواه الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن سيار، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أبي إدريس قال: سألت المغيرة

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجار** ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٢) الهيثمي، **مجمع الزوائد** ١/٢٥٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، والزيلعي، **نصب الراية** ١/١٦٨ .

(٣) الدارقطني، **السنن** ١/١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث رقم (١٨) .

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٥، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٥) في الأصل: (بشر) والصواب ما أثبتنا، وكذا هو عند البخاري في **التاريخ الكبير** ٢/١٢٤ باب بُسر . الترجمة (١٩١٦) .

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٥ ـ ٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٧) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٦٨ .

(٨) ابن أبي حاتم، **علل الحديث** ١/٣٩، كتاب الطهارة .

ابن شعبة)، فذكر الحديث بغزوة تبوك أيضاً، وأنه مسح على خفيه .ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، عن النبي ﷺ، أنه مسح على الخفين والخمار. قلت لأبي: أيهم أشبه وأصح ؟ فقال: داود بن عمرو ليس بالمشهور، وكذلك إسحاق بن سيار ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير الوليد، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث. وأما حديث خالد فلا أعلم أحداً تابع خالداً في روايته عن أبي قلابة). قال: (وأشبههما حديث بلال؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح، من حديث مكحول وغيره. ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً، فإنه من [قدماء][1] تابعي أهل الشام، وله إدراك حسن)[2] . وهذا هو الحق فإنه لو كان كل من روى حديثاً في مسألة، ثم روى مثله عن غيره مضطرب لكان كل الأحاديث كذلك. وهذا الحسن البصري يقول: حدثني بالمسح على الخفين سبعون من أصحاب النبي ﷺ. وأبو إدريس تابعي مثله فلمَ لا يكون قد حدثه به أيضاً جماعة، منهم المذكورون وغيرهم. بل هو الواقع إن شاء الله .

وحديث جرير: رواه الطبراني في « الكبير »[3] و « الأوسط »[4]. عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين، فقال: « ثلاث للمسافر، ويوم وليلة للمقيم ». وفيه أيوب بن جرير[5]، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[6] .

(١) ما بين المعقوفتين ليس من الأصل، وإنما هو عند ابن أبي حاتم (المحقق) .

(٢) إلى هنا انتهى ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٩ ـ ٤٠ .

(٣) الطبراني، المعجم الكبير ٢/٣٨٢، الحديث (٢٣٩٩) .

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٥) في الأصل (خريم) نقلاً عن الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٩، والصواب ما أثبتناه، كما عند ابن أبي حاتم .

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/٢٤٣، ترجمة أيوب بن جرير بن عبد الله البجلي رقم (٨٦٣) .

وحديث المغيرة: رواه الطبراني[1] في « الكبير ». ثنا الحسن بن علي التستري ثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا عمر بن رويح، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، [٥٣] عن المغيرة، قال: « آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ/عليه وسلم، أمرنا أن نمسح على أخفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة وألا نخلع ».

ورواه في « الأوسط »[2] من وجه آخر، سياق آخر، في صفة وضوء النبي ﷺ، وفي آخره قوله فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. وفيه داود بن يزيد الأودي فيه مقال، وقد روى عنه الكبار مثل شعبة، ومشّاه ابن عدي[3] إذا روى عنه ثقة. كما في هذا الحديث الذي رواه عنه مكي بن إبراهيم.

وحديث البراء: رواه الطبراني في « الأوسط »[4] و « الكبير »[5]. عنه أن النبي ﷺ، قال: « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين ». وسنده ضعيف. وله طريق آخر عند ابن عدي[6] في « الكامل » بدون تقييد بالمسح.

وحديث أنس: قال ابن الصيرفي في « السداسيات » أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي بمصر، أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الناصح المعروف بابن المفسر بالمعافر، ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي

---

(١) الزيلعي، نصب الراية ١/١٦٣.
(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٩٤٨ قال: (وداود، وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة).
(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٩، قال الهيثمي: وفيه الضبي بن الأشعث، له مناكير.
(٥) الطبراني، المعجم الكبير، ٢/١٠، الحديث (١١٧٤).
(٦) ابن عدي، الكامل في الضعفاء ٤/١٤١١، في ترجمة الضبي بن الأشعث بن سالم السلولي.

بدمشق، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا سعيد بن مَيْسَرة البكري، عن **أنس بن مالك**، أن النبي ﷺ قال: « المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة ». وسعيد بن ميسرة منكر الحديث[1]، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه القاسم بن عثمان البصري عن أنس به مثله. أخرجه الطبراني[2] في « الأوسط ». والقاسم قال: الدارقطني ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في « الثقات »[3].

[٥٤] **وحديث أبي بردة** /: رواه الطبراني[4] باللفظ السابق عن المغيرة، وسنده أيضاً وهو غلط سقط من ذكره المغيرة كما سبق من رواية أبي بردة عنه.

وحديث ابن عباس: رواه أبو نعيم[5] في « الحلية » ثنا أبي، ثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا أيوب، عن جابر، عن مسلم الأعور، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « المَسْحُ للمُسَافِرِ ثلاثَةُ أيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ».

ومن هذا الوجه رواه الطبراني[6] في « الكبير » وقال أبو نعيم: (غريب من حديث سعيد عن ابن عباس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه).

---

(١) كذا قال البخاري عنه في **الضعفاء الصغير**: ٥٢.
(٢) الهيثمي، **مجمع الزوائد** ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
(٣) الحافظ ابن حجر، **لسان الميزان** ٤٦٣/٤، الترجمة (١٤٣٤)، وحديث أنس أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، في ترجمة أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم (ابن بدران: **تهذيب تاريخ دمشق** ٤٠٦/١).
(٤) الهيثمي، **مجمع الزوائد** ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
(٥) أبو نعيم، **حلية الأولياء** ٣٠٢/٤ ـ ٣٠٣، في ترجمة سعيد بن جبير (٢٧٥).
(٦) الطبراني، **المعجم الكبير** (بتحقيق السلفي) ٤٤/١٢، في معجم سعيد بن جبير عن ابن عباس، الحديث (١٢٤٢٣) وفيه مسلم الملائي، **قال الهيثمي**: وهو ضعيف (**مجمع الزوائد** ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠).

قلت : قد ذكره ابن أبي حاتم[1] في « العلل » من وجه آخر من رواية عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، لكن قال أبو زرعة، وأبو حاتم إنه خطأ، والصواب إنما هو عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس موقوفاً. **قلت**: وحديثه أخرجه الحارث بن أبي أسامة[2]، والطحاوي[3]، والبيهقي[4] وغيرهم؛ وكلهم من رواية شعبة، عن قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ». قال البيهقي: هذا إسناد صحيح .

وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني[5] في « الكبير » من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا مروانُ أبو سَلَمَةَ، ثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَب، عن أبي أمامة « أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ ثلاثاً في السَّفَرِ ويَوْماً ولَيْلَةً في الحَضَرِ ». ومروان المذكور، قال الذهبي[6]: مجهول. لكن ذكره ابن حبان[7] في « الثقات ». أما البخاري[8] فقال: منكر الحديث. وقد خرج العقيلي[9] هذا الحديث أيضاً في ترجمته

---

(١) ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١٧/١، كتاب الطهارة، الحديث (١٥) .

(٢) وعزاه للحارث، الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية** (بتحقيق الأعظمي) ٣١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٩٩) .

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٨٤/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢٧٣/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٥) الطبراني، **المعجم الكبير** ١٤٤/٨، الحديث (٧٥٥٨) .

(٦) الذهبي، **ميزان الاعتدال** ٩٤/٤، الترجمة (٨٤٤٠) .

(٧) الحافظ ابن حجر، **لسان الميزان** ١٨/٦ ـ ١٩، الترجمة (٦٥)، لكن بيّن أنه ليس مروان هذا، فلينتبه لذلك .

(٨) البخاري، **الضعفاء الصغير**: ١٠٩، الترجمة (٣٥٤) قال: (مَرْوانُ أبو سَلَمَةَ: عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، منكر الحديث) .

(٩) العقيلي، **الضعفاء الكبير** ٢٠٤/٤، في ترجمة مروان أبو سلمة رقم (١٧٨٦) .

من « الضعفاء » .

[٥٥] وحديث/أسامة بن شريك: رواه أبو عمرو بن مهران في « فوائد الحاج ». قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا سهل بن زنجلة، ثنا الصباح بن محارب، عن عمر بن عبد الله بن يعلى [بن مرة][1]، عن أبيه، عن جده، وعن زياد ابن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: « كنّا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ، فما نَنْزِعُ خِفافَنا ثلاثةَ أيّامٍ وَلَياليهنّ لِشَيْءٍ مِنْ حَاجَتِنا، ونكونُ في الحَضَرِ فَنَمْسَحُ يَوْماً ولَيْلَةً » .

ورواه أبو يعلى[2] في « مسنده »، ثنا سهل بن زنجلة به .

ورواه الطبراني[3] في « الكبير »، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سهل بن زنجلة الرازي به نحوه .

ورواه الخطيب[4] في « التاريخ » من طريق إدريس بن عبد الكريم، ثنا سهل به نحوه. وعمر بن عبد الله ضعيف[5] .

وحديث يعلى بن مرة: مرَّ سنده في الذي قبله من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده، إلا أن الطبراني[6] قال في متنه عن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: « للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة » .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو عند الطبراني في الكبير ١/١٥٤ .
(٢) الزيلعي، نصب الراية ١/١٧٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .
(٣) الطبراني، المعجم الكبير ١/١٥٤، في ترجمة أسامة بن شريك الثعلبي، الحديث (٤٩٢) .
(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٩/١١٧، في ترجمة سهل بن أبي سهل وهو سهل بن زنجلة .
(٥) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٠ - ٤٧١، قال: (قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: منكر الحديث) .
(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٦٠، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

وحديث أبي هريرة: رواه ابن أبي شيبة[1]، والبزار[2] في « مسنديهما » وابن ماجه[3]، وأبو نعيم[4] في « تاريخ إصبهان » كلهم من رواية زيد بن الحباب، ثنا عمر بن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » .

لفظ أبي نعيم، ولفظ ابن ماجه، قالوا: يا رسول الله والطهور على الخفين قال للمسافر وذكره .

وحديث عمر: رواه البزار[5]، وأبو يعلى[6]، والدارقطني في « السنن »[7] و « العلل »[8] كلهم من طريق خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري، حدثني سالم، عن ابن عمر، أن سعد بن أبي وقاص، سأل عمر بن الخطاب عن المسح فقال عمر: « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٩، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين .

(٢) وعزاهُ إليه الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/١٦٩، باب المسح على الخفين .

(٣) ابن ماجه، السنن ١/١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٥) .

(٤) أبو نعيم، ذكر أخبار إصبهان ١/١٦٤ في ترجمة أحمد بن محمد بن إبراهيم القطان .

(٥) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٥٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٦) .

(٦) أبو يعلى الموصلي، المسند (بتحقيق أسد) ١/١٥٨، الحديث رقم (٣١/١٧٠)، في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٧) الدارقطني، السنن ١/١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٩) .

(٨) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/١٦٦، في المسح على الخفين .

....

[٥٦] وليلة » وقال البزار لم/يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه. وخالد بن أبي بكر العمري ليّن الحديث(١) .

قلت قد ورد التوقيت عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه. أخرجه البيهقي(٢) في « السنن » من طريق عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر [أنه] قال: « يَمْسَحُ الرَّجُلُ على خُفّيه إلى سَاعَتِها مِنْ يَوْمِها وَلَيْلَتِها » .

وحديث بلال: رواه الدارقطني في « الأفراد » ولم أقف على سنده .

وحديث خالد بن عرفطة: قال أسلم بن سهل الواسطي(٣) في « تاريخ واسط »: ثنا رزق الله بن موسى، ثنا خالد الطحان، ثنا هشيم، قال: حدثنا أبو رحمة، عن أبيه عن خالد بن عرفطة، في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. ثم قال: حدثنا عبد الصمد بن محمد، ثنا أبو معمر، ثنا هشيم، قال: أنا أبو رحمة عن أبيه، عن خالد بن عرفطة، عن النبي ﷺ بمثله. قال: واسم أبي رحمة، مصعب بن زاذان بن جوان بن عبد الله الباهلي(٤) .

وحديث مالك بن سعد: قال: أبو نعيم(٥) في « المعرفة » ثنا محمد بن سعد الباوردي، ثنا عبد الله بن محمد الحمري البصري، ثنا أبو عبد الرحمٰن بن عمرو بن

---

(١) قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الترمذي: سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم. وذكره ابن حبان في الثقات. (ابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ٣/٨١) .

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٣) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٧١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٤) لم أجد من ترجم له من العلماء، سوى ما ذكره الدولابي في **الكنى والأسماء** ١/١٧٧ قال: وأبو رحمة هذا كان بواسط، وهو شامي .

(٥) وعزاه إليه ابن الأثير الجزري في **أسد الغابة** (طبعة الفكر ببيروت) ٤/٢٥٠، الترجمة (٤٥٩٣) .

جبلة، حدثتنا مليكة بنت الحارث المالكية، قالت: حدثتني أمي، عن جدي مالك بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول، وسئل عن المسح على الخفين، فقال: « ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم ».

وحديث مالك بن ربيعة: رواه أبو نعيم[1] في « المعرفة » أيضاً قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المسيب، ثنا عاصم بن المغيرة، ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة، عن خالد بن عاصم، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على خفيه، وقال « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة ».

وحديث أبي سعيد: قال: أبو نعيم[2] في « تاريخ أصبهان »/حدثنا أبو بكر أحمد
[٥٧] ابن محمد بن إبراهيم، ثنا علي بن خشنام، ثنا أبو معين، ثنا أبو تَوْبة، ثنا مُبارَك بن سعيد، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدري، قال: « جعل رسول الله ﷺ، للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة. ثم قال: وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً ».

وحديث يسار بن سويد: رواه أبو نعيم[3] في « الحلية ». حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا قرة بن حبيب القنوي، ثنا الهيثم بن قيس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ، قال في المسح على الخفين: « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ».

ومن هذا الوجه، رواه العقيلي[4] في « الضعفاء ». وابن أبي حاتم[5] في

---

(١) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٧٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
(٢) أبو نعيم، **ذكر أخبار إصبهان** ٢/١٥ في ترجمة علي بن خُشْنام بن مَعْدان.
(٣) أبو نعيم، **حلية الأولياء** ٢/٢٩٨، في ترجمة مسلم بن يسار (١٩٣).
(٤) العقيلي، **الضعفاء الكبير** ٤/٣٤٥، في ترجمة الهيثم بن قيس العيشي رقم (١٩٦٢).
(٥) ابن أبي حاتم، **علل الحديث** ١/٣٠، الحديث (٥٥).

« جعـل رسول الله ﷺ ثَـلاَثَـةَ أيَّـامٍ وليَـالِيَهُنَّ للمُسَـافِرِ ويَـوْمـاً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » خرجه مسلم .

« العلل » ونقـل عن أبيه أنـه قال: (حـديث منكر، وليس ليسـار صحبة) . قلت: قـد أثبتها له غيره[1]. وخرج هذا الحديث جماعة آخرون له كما في « الإصابة »[2].

وحديث زيد بن خريم: رواه ابن منده[3]، وأبو نعيم[4]، كلاهما في « المعرفة » من طريق علي بن مسهر، عن سعيد بن عبيد بن يزيد بن خريم ، عن أبيه، عن جـده، قال: سألت النبي ﷺ ، عن المسح على الخفين فقال: ثـلاثة أيـام للمسافـر ويوم وليلة للمقيم ». وفي الباب أيضاً حديث صفوان بن عسال، وقد ذكره المصنف بعد حديث .

* * *

٣١ ـ حديث عليّ قال: « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيـام ولياليهن للمسـافر ويـوماً وليلة للمقيم ». خرجه مسلم[5]. [٢١/١]

قلت: وكذا أبوداود الطيالسي[6]، والحميدي[7]، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق[8]،

---

(١) قـال موسى بن هـارون الجمال الحـافظ: سئل قـرة بن حبيب، هـل رأى يسـار النبي ﷺ ؟ قـال: اختلفـوا .(ابن حجر، **الإصـابة** ٦٦٥/٣) وذكـره ابن الأثير الجـزري في **أسد الغـابة** ٧٤٠/٤ ، الترجمة (٥٦٢٣) .

(٢) ذكره ابن السكن وغيره في « الصحابة »، وأخرجه سمّويه في « فوائده »، وابن السكن، والخـطيب في « المتفق » وابن منده (ابن حجر، **الإصابة** ٦٦٥/٣، الترجمة: ٩٣٣٤) .

(٣) وعزاه إليه ابن الأثير الجزري في **أسد الغابة**) طبعة الفكر ببيروت) ١٣٢/٢ ، الترجمة (١٨٣٢) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) مسلم، **الصحيح** ٢٣٢/١ ، كتاب الطهارة (٢)، بـاب التـوقيت في المسح على الخفين (٢٤)، الحديث (٨٥/٦٧٦) .

(٦) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ١٥ ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه .

(٧) الحميدي، **المسند** ٢٥/١ ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث (٤٦) .

(٨) عبد الرزاق، **المصنف** ٢٠٢/١ ـ ٢٠٣ ، كتـاب الطهـارة، باب كم يمسـح على الخفين، الحديث (٧٨٨) .

وابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، والدارمي[٣]، والعدني[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وابن خزيمة،[٧]، وابن حبان[٨]، والطحاوي[٩]، وأبو عوانة[١٠]، والدولابي[١١] في « الكنى والأسماء » والدارقطني[١٢]، وأبو نعيم[١٣] في « الحلية » والبيهقي[١٤]، في « السنن » كلهم من حديث شُرَيْحِ بنِ هَانِيءٍ، قال: « سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: اسأل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول

(١) ابن أبي شيبة، **المصنّف طبعة السلفية بالهند** ١/١٧٧، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين.

(٢) أحمد، **المسند** ١/٩٦، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

(٣) الدارمي، **السنن** ١/١٨١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح.

(٤) كذا في الأصل، أما الزيلعي في **نصب الراية** ١/١٧٤ فسمّاه العصمي.

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٨٤، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٦) ابن ماجه، **السنن** ١/١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٢).

(٧) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٩٧ ـ ٩٨، كتاب الطهارة، باب ذكر توقيت المسح (١٤٨)، الحديث (١٩٤).

(٨) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/١٦٢، الحديث (٢٢١).

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجار** ١/٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم وللمسافر.

(١٠) أبو عوانة، **المسند** ١/٢٦١، كتاب الطهارة، باب بيان التوقيت في المسح على الخفين.

(١١) قلت: حديث عليّ عند الدولابي في **الكنى والأسماء** ١/١٨٠ ورد من طريق أبي مطر، ولم أجده عنده من طريق شريح.

(١٢) لم أجده عند الدارقطني في **السنن**. والله أعلم.

(١٣) أبو نعيم، **حلية الأولياء** ٦/٨٣ في ترجمة القاسم بن مخيمرة (٣٣١).

(١٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٥، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

والثاني حديث أبيّ بن عمارة « أنّه قال: يا رسول الله أأمسح على الخف؟ قال: نعَمْ، قال: يوماً؟ قال: نَعَمْ، قال: ويومين؟ قال: نَعَمْ، قال: وثلاثة؟ قال: نَعَمْ، حتى بلغ سبعاً، ثم قال: امْسَحْ ما بَدَا لك » خرّجه أبو داود، والطحاوي.

---

[٥٧] الله ﷺ ، فسألته فقال: جعل رسول الله / ﷺ»، وذكره لفظ مسلم [١] .

***

٣٢ ـ حديث أُبَيِّ بنِ عَمَارة: «أنّه قَالَ: يَا رسولَ اللهِ أَأَمْسح[٢] على الخُفِّ؟ قال: نَعَمْ. قالَ: يَوْماً ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: يَوْمَيْن ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: ثَلاثَة ؟ قالَ نَعَمْ، حَتى بَلَغَ سَبْعاً ، ثمّ قالَ: امْسَحْ ما بَدَا لَكَ » خرجه أبو داود[٣]، والطحاوي[٤]، ثم قال ابن رشد، (قال أبو عُمَر بن عبد البَرِّ: إنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم)[٥].

[٢١/١]

قلت: رواه ابن أبي شيبة[٦]، وابن ماجه[٧]، والحاكم[٨]،

---

(١) قلت: وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٢٩/١ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث (٤/٢٦٤) .

(٢) كذا عند ابن رشد بهمزتين، واللفظ عند أبي داود في السنن ١٠٩/١ : أمسح، بهمزة واحدة .

(٣) أبو داود، السنن ١٠٩/١ ، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح (٦٠) ، الحديث (١٥٨) .

(٤) الزيلعي، **نصب الراية** ١٦٧/١ ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٥) ابن عبد البرّ، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار** ٢٧٧/١ ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٦) في حاشية **نصب الراية** ١٧٧/١ ، أنه عند ابن أبي شيبة ص (١١٩) .

(٧) ابن ماجه، السنن ١٨٥/١ ، كتاب الطهارة(١)، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٨٧)، الحديث (٥٥٧) .

(٨) الحاكم، المستدرك ١٧٠/١ ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

والثالث حديث صفوان بن عسال قال: « كنّا في سفر فأمرنا أن لا

والدارقطني[1]، والبيهقي[2]، وفي سنده اضطراب مع جهالة رواته، ولذلك ضعّفه أكثر الحفّاظ[3]/ : أبو زرعة وأحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان، والأزدي، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي. بل نقل النووي الاتفاق على ضعفه[4]، وبالغ الجوزقاني[5] فذكره في « الموضوعات » لكن الحاكم أخرجه في صحيحه كما سبق، وقال (إسناده مصري ولم ينسب واحد منهم إلى جرح)[6] كذا قال، فتعقبه الذهبي[7] بأنه مجهول، وتكلم على علله أبو الحسن بن القطان[8] في « الوهم والإيهام » فأجاد[9] . [٥٨]

***

٣٣ ـ حديث صَفْوان بن عَسَّال. قال: « كُنَّا في سَفَرٍ فأُمِرْنَا أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيّامٍ

---

(١) الدارقطني، **السنن** ١/١٩٨، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٩) .

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٣) نقل تضعيفهم الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/١٦٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢٢٠) .

(٤) قال النووي في **المجموع شرح المهذب** ١/٤٨٢ : (وأما حديث أبيّ بن عمارة فرواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم من أهل السنن، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب، لا يُحتجُّ به). وقال في **شرح صحيح مسلم** ٣/١٧٦ : (وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث) .

(٥) ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/١٦٢ .

(٦) الحاكم، **المستدرك** ١/١٧٠ ـ ١٧١ .

(٧) الذهبي، **تلخيص المستدرك** ١/١٧٠ ـ ١٧١ .

(٨) الزيلعي، **نصب الراية** ١/١٧٨، وقد نقل كلام ابن القطان في تعليل الحديث .

(٩) قلت: وذكره ابن الجوزي في **العلل المتناهية** ١/٣٥٨ وقال: (هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: ورجاله لا يعرفون وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت، وعبد الرحمٰن ومحمد، وأيوب مجهولون) .

نـزع خفافنـا ثلاثـة أيام وليـاليهن إلا من جنابـة، ولكن من بول أو نـوم أو غائط »[1].

قلت: أمـا حديث عليّ فصحيـح خرجـه مسلم. وأما حـديث أبيّ بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البـر: أنه حـديث لا يثبت، وليس له إسنـاد قـائم، ولـذلـك ليس ينبغي أن يعـارض بـه حـديث عليّ. وأمـا حـديث صفـوان بن عسال فهـو وإن كان لم يخـرجـه البخـاري ولا مسلم فـإنـه قـد صحّحـه قوم من أهـل العلم بحديث التـرمذي وأبـو محمد بن حـزم. وهـو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبيّ كحديث عليّ، وقـد يحتمل أن يجمـع بينهما بـأن يقال: إن حـديث صفوان وحـديث عليّ خَـرَجـا مخـرج السؤال عن التـوقيت، وحديث أبيّ بن عمـارة نصّ في ترك التـوقيت، لكن حديث أبيّ لم يثبت بعد، فعلى هـذا يجب العمل بحـديثي عليّ وصفوان، وهو الأظهر، إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة، لأن النواقض هي الأحداث.

وَلَياليهنَّ إلاّ مِنْ جنابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ نَوْمٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غائِطٍ ».

قال ابن رشد: (وهو إن كان لم يخرجه البخاري، ولا مسلم، فإنـه قد صححـه قوم من أهل العلم، بحديث الترمذي[2]، وأبو محمد بن حزم[3]). [١/ ٢١]

(١) هكـذا رواية التـرمذي. ورواية النسائي « ثـلاثة أيـام بليـاليهن: من غـائط، وبـول، ونـوم إلا من جنابة ».

(٢) الترمذي، السنن ١/ ١٦١، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، الحديث (٩٦).

(٣) ابن حزم، **المحلّى** ٢/ ٨٣، كتاب الطهارة، المسألة (٢١٢).

[شروط المسح على الخفين]

(**المسألة السادسة**) وأما شرط المسح على الخفين، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه إلّا خلافاً شاذاً. وقد روي عن ابن القاسم عن مالك، ذكره ابن لبابة[1] في « المنتخب »،

قلت: أخرجه أبو داود الطيالسي[2]، وابن أبي شيبة[3]، والشافعي[4]،وأحمد[5]، والبخاري[6] في « التاريخ الكبير »، والترمذي[7]، والنسائي[8]، وابن ماجه[9]،

---

(١) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله: شيخ المالكية في زمانه في الأندلس، وكان حافظاً لأخبارها، وله حظ من النحو والشعر. ولِيَ الصلاة بقرطبة، وسمع الموطأ من يحيى بن مزين، وروى عنه خلق كثير من كتبه: « **المنتخبة** » قال ابن حزم الفارسي: ليس لأصحابه مثلها، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المُدَوَّنة. توفي سنة ٣١٤ هـ. (القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤/٣٩٨).

(٢) أبو داود الطيالسي، **المسند**: ١٦٠، في مسند صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١/١٧٧ ـ ١٧٨، باب المسح على الخفين.

(٤) الشافعي، **المسند بترتيب السندي** ١/٤١ ـ ٤٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٨)، الحديث (١٢٢).

(٥) أحمد، **المسند** ٤/٢٣٩، في مسند صفوان بن عسّال المرادي رضي الله عنه.

(٦) البخاري، **التاريخ الكبير طبعة حيدرآباد** ٣/٩٦، في ترجمة حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي رقم (٣٣٤).

(٧) الترمذي، **السنن** ١/١٥٩ ـ ١٦١، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، الحديث (٩٦).

(٨) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٨٣، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.

(٩) ابن ماجه، **السنن** ١/١٦١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من النوم (٦٢)، الحديث (٤٧٨).

والدولابي[1] في « الكنى » وابن المقري في « الأربعين » والطحاوي[2] في « معاني الآثار » والطبراني[3] في « الصغير » والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وأبو نعيم[6] في « الحلية ». وقال الترمذي[7]: (حسن صحيح). ونقل عن البخاري: (أنه أحسن شيء في الباب) ؛ وصححه أيضاً الخطابي[8] وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، بإخراجهما له في الصحيح وهو حديث طويل مشتمل على مسائل في فضل العلم وغيره.

* * *

٣٤ ـ حديث المغيرة وغيره، أن النبي ﷺ قال وقد أراد المغيرة أن ينزع خفّيه: « دَعْهُمَا

---

(١) الدولابي، **الكنى والأسماء** ١/ ١٧٩، في باب من كنيته أبو زكريا.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/ ٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر.

(٣) الطبراني، **المعجم الصغير** ١/ ٩١، في معجم إبراهيم بن يحيى الأصبهاني.

(٤) الدارقطني، **السنن** ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٥).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٦) أبو نعيم، **حلية الأولياء** ٧/ ٣٠٨، في ترجمة سفيان بن عيينة رقم (٣٩٠).

(٧) الترمذي، **السنن** ١/ ١٦٠، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، الحديث (٩٦).

(٨) الخطابي، **معالم السنن** ١/ ١١٨ ـ ١٢٠، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (١٤٧).

(٩) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/ ٩٩، كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث (١٥٠)، الحديث رقم (١٩٦).

(١٠) الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ١/ ٧٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (٢٣)، الحديث (١٧٩).

عنه، فقال عليه الصلاة والسلام « دَعْهُما فإني أدْخَلْتُهُما وهُما طاهِرتَانِ ».

والمخالف حَمَل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية. واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك. ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك. وبالقول الأول قال أبو حنيفة، وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك، إلا أن مالكاً لم يمنع ذلك من جهة الترتيب، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة، وقد قال عليه الصلاة

فَإنّي أَدْخَلْتُهُما وَهُما طَاهِرَتانِ » . [١/٢١ - ٢٢] .

أما المغيرة فمتّفق على حديثه[١] . وخرجه أيضاً كل من ذكرنا في تخريج حديثه عند ذكر المسح على الخفين والعمامة أيضاً[٢] .

ولأبي داود[٣] : « دَعِ الخُفَّيْنِ فَإنّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْن الخُفَّيْن وهما طاهرتان » .

وأمّا الغَيْر، فورد ذلك أيضاً عن عليّ، عند أبي داود[٤]، وعن عمر، عن ابن أبي

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٣٠٩، كتاب الوضوء (٤)، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٤٩) . الحديث (٢٠٦)، وأخرجه مسلم في **صحيحه** ١/٢٣٠، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٩/٢٧٤) .

(٢) راجع الحديث (١٩) والحديث (٢٥) من هذا الكتاب .

(٣) أبو داود، **السنن** ١/١٠٥، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث (١٥١) .

(٤) أبو داود، **السنن** ١/١١٦، كتاب الطهارة (١)، باب كيف المسح على الخفين (٦٣)، الحديث (١٦٤) تعليقاً .

والسلام: « وهما طاهرتان » فأخبر عن الطهارة الشرعية. وفي بعض روايات المغيرة:

« إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما ».

وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفّيه بعد أن غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى؛ فقال مالك: لا يمسح على الخفين لأنه لابس للخف قبل تمام الطهارة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[1]. وقال أبو حنيفة، والثوري، والمُزّي[2]، والطبري، وداود:

---

[٥٩] شيبة[3]، وعن أبي هريرة، عند أحمد[4]، وعن أبي بكرة وقد تقدم / عزو حديثه[5].

* * *

٣٥ ـ قوله : (وفي بعض روايات المغيرة إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما). [١/ ٢٢]

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بإسحاق بن راهويه: الإمام المحدث الفقيه الكبير، شيخ المشرق، سيّد الحفّاظ، كنيته: أبو يعقوب. ولد سنة ١٦١ هـ وارتحل ولقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وحدّث عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. توفي سنة ٢٣٨ هـ (الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ١١/ ٣٥٨).

(٢): هو جُنادة بن محمد بن أبي يحيى المرّي الدمشقي: مفتي دمشق، حدّث عن ابن عيينة، وعنه البخاري في بعض تآليفه، وأبو حاتم. كنّاه البخاري: أبا عبد الله، وذكره أبو زرعة الدمشقي في المفتين بدمشق. توفي سنة ٢٢٦ هـ (الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ١١/ ٣٩).

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنّف طبعة السلفية بالهند** ١/ ١٧٨، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين.

(٤) أحمد، **المسند** ٢/ ٣٥٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) راجع الحديث (٢٥) و (٣١) من هذا الكتاب.

يجوز له المسح، وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف[1] وغيره، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح.

وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر، عن مالك فيه قولان. وسبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح على الخف الأعلى، ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك.

[نواقض المسح على الخفين]

(**المسألة السابعة**) فأما نواقض هذه الطهارة، فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها، واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ فقال قوم: إن نزعه وغسل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه، وممن قال بذلك مالك وأصحابه، والشافعي، وأبو حنيفة، إلا أن مالكاً رأى أنه إن أخّر ذلك استأنف الوضوء على رأيه في

رواه ابن أبي شيبة[2]، من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

---

(١) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف: ابن أخت مالك بن أنس الإمام. روى عنه وصحبه سبع عشرة سنة. روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وخرّج عنه في صحيحه. قال عنه ابن حنبل: « كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ». توفي سنة ٢٢٠ هـ (القاضي عياض، **ترتيب المدارك** ١/٣٥٨).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنّف طبعة السلفية بالهند** ١/١٧٩، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين.

وجوب الموالاة على الشرط الذي تقدم. وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل، وممن قال بهذا القول داود[1] وابن أبي ليلى[2]. وقال الحسن بن حي[3]: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته. وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين، وهذه المسألة هي مسكوت عنها. وسبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟ فإن قلنا: هو أصل بذاته فالطهارة باقية، وإن نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما. وإن قلنا: إنه بدل، ويحتمل أن يقال إذا نزع الخف بطلت الطهارة وإن كنا نشترط الفور. ويحتمل أن يقال إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور. وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف، وإنما هو شيء يتخيل فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الباب.

ورواه الحميدي[4] في مسنده عنه قال: قلت يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين. قال: « نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » .

* * *

---

(١) داود بن علي بن داود، أبو سليمان الظاهري صاحب المذهب، تقدم ص: ١٠٥ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تقدم ص: ١١٢ .

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله الكوفي: فقيه عابد ومحدّث. روى عن إسماعيل السدّي، وعطاء بن السائب، وعنه ابن المبارك، ووكيع. أخرج له البخاري في « صحيحه » في الشهادات. توفي سنة ١٦٩ هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧/٣٦١).

(٤) الحميدي، المسند ٢/٣٣٥، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، الحديث (٧٥٨) .

الباب الثالث

في المياه

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[1] ـ وقوله ـ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوْا ماءً فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[2].

وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهّرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرّجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر:

« هُوَ الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ ».

---

٣٦ ـ حديث البَحْر: « هُوَ الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُه ». قال ابن رشد: خرّجه مالك[3].
[١/ ٢٣]

---

(١) سورة الأنفال (٨) الآية (١١).
(٢) سورة النساء (٤) الآية (٤٣).
(٣) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١/ ٢٢، كتاب الطهارة (٢)، باب الطهور للوضوء (٣)، الحديث (١٢).

وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحّته، فظاهر الشرع يعضده .

وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغيّر الماء مما لا ينفكّ عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلّا خلافاً شاذّاً رُوِيَ في الماء الآجن عن ابن سيرين، وهو أيضاً محجوج بتناول اسم الماء المطلق له .

واتفقوا على أن الماء الذي غيّرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور .

قلت: وعن مالك، رواه الشافعي[1]، ومحمد بن الحسن[2]، في الموطأ له. ومن طريق مالك أيضاً، رواه ابن أبي شيبة[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، والبخاري[6] في «التاريخ الكبير». وأبو داود[7]، والترمذي[8]، والنسائي [9]، وابن ماجه[10]،

---

(١) الشافعي، **الأم** ١/١٦، كتاب الطهارة .

(٢) محمد بن الحسن، **الموطأ**: ٤٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١٢)، الحديث (٤٦) .

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف طبعة السلفية بالهند** ١/١٣١، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر .

(٤) أحمد، **الموطأ** ٢/٣٦١، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) الدارمي، **السنن** ١/١٨٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من باب البحر .

(٦) البخاري، **التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد** ٣/٤٧٨، في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي رقم (١٥٩٩) .

(٧) أبو داود، **السنن** ١/٦٤، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بماء البحر (٤١)، الحديث (٨٣) .

(٨) الترمذي، **السنن** ١/١٠٠ ـ ١٠١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٥٢)، الحديث (٦٩) .

(٩) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/١٧٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر .

(١٠) ابن ماجه، **السنن** ١/١٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بماء البحر (٣٨)، الحديث (٣٨٦) .

واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغيّر أحد أوصافه وأنه طاهر، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب، واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب :

وابن خزيمة[(١)] ، وابن حبان[(٢)] ، وابن الجارود[(٣)] ، والدارقطني[(٤)] ، والحاكم[(٥)] ، والبيهقي[(٦)] ، وغيرهم. وهو من رواية مَالِكٍ عن صَفْوانَ بن سُلَيْمٍ ، عن سَعِيدِ بن سَلَمَة من آلِ ابنِ الأَزْرَقِ، عن المُغِيرَة بنِ أبي بُرْدَة، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال يا رسولَ الله ! إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأنا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَنَتَوَضَّأُ بماءِ البَحْرِ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : « هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

ولم ينفرد به مالك، عن صفوان بل تابعه أبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني. فمتابعة الأول رواها أحمد[(٧)] في « المسند ». ومتابعة الثاني والثالث، خرجهما الحاكم[(٨)] في « المستدرك »، والبيهقي[(٩)] في « المعرفة »،

---

(١) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٥٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الفسل والوضوء من ماء البحر الحديث (١١١) .

(٢) الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: ٦٠، كتاب الطهارة (٢)، باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٩) .

(٣) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص (٢٥)، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس والذي لا ينجس .

(٤) الدارقطني، **السنن** ١/٣٦، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (١٣) .

(٥) الحاكم، **المستدرك** ١/١٤٠ ـ ١٤١، كتاب الطهارة .

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٣، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر .

(٧) أحمد، **المسند** ٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) الحاكم، **المستدرك** ١/١٤١، كتاب الطهارة .

(٩) البيهقي، **معرفة السنن والآثار** ١/١٥٣ ـ ١٥٤ كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء .

[الماء المتنجّس]

(**المسألة الأولى**) اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أَوْصَافه، فقال قوم: هو طاهر، سواء كان كثيراً أو قليلاً؛ وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر. وقال قوم: بالفرق بين القليل

كلهم عن صفوان وهو ثقة متفق عليه .

وقد تابعه الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة. أيضاً أخرجه البخاري[1] في « التاريخ الكبير »، وأحمد بن عبيد الصفار[2] في « مسنده »، والحاكم[3] في « المستدرك » والبيهقي[4] في « السنن » و « المعرفة » ، ورواه أحمد[5] لكن وقع عنده الجلاح عن المغيرة، عن أبي بردة، عن أبي هريرة فلم/يذكر سعيد بن سلمة، وزاد: [٦٠] عن أبي بردة، وهو وهم. والجلاح ثقة احتج به مسلم[6] .

وتابع سعيد بن سلمة أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي، فروياه عن المغيرة بن أبي بردة، أخرجه الدارقطني[7] في « العلل » والحاكم[8] في

---

(١) البخاري، **التاريخ الكبير طبعة حيدرآباد ٣/٤٧٨**، في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي رقم (١٥٩٩) .

(٢) الزيلعي، **نصب الراية ١/٩٦**، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الطهارة .

(٣) الحاكم، **المستدرك ١/١٤١**، كتاب الطهارة .

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ١/٣**، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر . **ومعرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/١٥٤**، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء .

(٥) أحمد، **المسند ٢/٣٧٨**، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ابن القيسراني، **الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدرآباد ١/٨٠**، في ترجمة جلاح أبو كثير، في أفراد مسلم من تفاريق الأسامي، الترجمة رقم (٣٠٢) .

(٧) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير ١/١٠**، الحديث (١) .

(٨) الحاكم، **المستدرك ١/١٤١ ـ ١٤٢**، كتاب الطهارة .

والكثير، فقالوا: إن كان قليلاً كان نجساً، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً، وهؤلاء اختلفوا في الحدّ بين القليل والكثير؛ فذهب أبو حنيفة إلى أن الحدّ في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرّكه آدميّ من أحد طرفَيْه

« المستدرك » من رواية يحيى بن سعيد، لكن اختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً، ذكره الدارقطني من رواية محمد بن يزيد، المذكور عن المغيرة بن أبي بردة.

فالحديث صحيح كما قال جمع من الحفاظ[1] بل فوق كثير مما صحّحوهُ .

وفي الباب عن علي، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي بكر، وابن عباس، وأنس، والفِرَاسِيِّ وابن عمر، والعَرَكي[2] ، وعبد الله المدلجي[2] .

فحديث علي: رواه الدارقطني[3]، والحاكم[4]، كلاهما من رواية ابن عقدة الحافظ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، ثنا معاذ بن موسى، ثنا محمد بن

---

(١) نقل البيهقي في **معرفة السنن والآثار** ١٥٢/١ : (وقال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. قال الشيخ أحمد: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه) ا. هـ .
قلت: اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل عبد الله بن سعيد، وقيل سلمة بن سعيد، واختلفوا في اسم المغيرة فقيل: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وقيل: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة (الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ١٥٦/١٠). قال البيهقي: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس في « الموطأ » وأخرجه أبو داود في « السنن » (البيهقي، **السنن الكبرى** ٣/١) .

(٢) العركي، وعبد الله المدلجي، هما شخص واحد، وهو السائل لرسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة، وقد نبّه على هذا الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١٢/١، في آخر الحديث رقم (١) .

(٣) الدارقطني، **السنن** ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (٦) .

(٤) الحاكم، **المستدرك** ١٤٢/١ ـ ١٤٣، كتاب الطهارة .

لم تَسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه، وذهب الشافعي إلى أن الحدّ في ذلك هو قلتان من هجر، وذلك نحو قلال من خمسمائة رطل .

ومنهم من لم يجد في ذلك حداً، ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا أيضاً مرويّ عن مالك، وقد روي

الحسين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ ماءِ البَحْرِ فقالَ « هُوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ ». ومعاذ بن موسى لم أجد له ترجمة[1] .

وحديث جابر: رواه أحمد[2]، وابن ماجه[3]، وصاحبه أبو الحسن ابن القطان والدارقطني[4]، وأبو نعيم[5] في « الحلية ». كلهم من طريق إسْحاقَ بنِ حازِمٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن مِقْسَمٍ ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رسول الله ﷺ، سُئِلَ عَنِ البَحْرِ، فقالَ: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ ». ومن هذا الوجه، أخرجه ابن حبان[6] في « صحيحه » وقال ابن السكن[7]: إنه أصح ما في الباب .

---

(١) قلت: ترجم له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، ص: ٤٠٦، الترجمة رقم (١٠٤٨) وقال: (معاذ بن موسى عن بكير بن معروف. روى عنه الشافعي رحمه الله تعالى) .

(٢) أحمد، المسند ٣/٣٧٣، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه، السنن ١/١٣٧، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بماء البحر (٣٨)، الحديث (٣٨٨) .

(٤) الدارقطني، السنن ١/٣٤، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (٣) .

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء ٩/٢٢٩، في ترجمة أحمد بن حنبل رضي الله عنه (٤٤٥) .

(٦) الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ٦٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء، الحديث (١٢٠) .

(٧) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١١، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (١) .
قلت: وأخرَجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٥٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (١١٢) .

أيضاً أن هذا الماء مكروه. فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: (قول) إن النجاسة تفسده، (وقول) إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه ، (وقول) إنه مكروه .

ورواه الطبراني[1] ، والدارقطني[2] ، والحاكم[3] ، من وجه آخر من رواية المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به .

ورواه الدارقطني[4] أيضاً من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير وهو سند حسن أو صحيح .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه الحاكم[5]، من طريق الحكم بن
موسى، ثنا معقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عمرو/بن شعيب، عن أبيه عن جده، [٦١]
أن رسول الله ﷺ قال « ميتة البحر حلال وماؤه طهور ». كذا وقع عنده عن الأوزاعي، وأقره الذهبي. وقد رواه الدارقطني[6] من هذا الوجه أيضاً، من رواية الحكم بن موسى، عن معقل فقال عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، والمثنى هو ابن الصبّاح، وهو متروك[7] . ورواه الدارقطني[8] من وجه آخر عن المثنى أيضاً عن عمرو بن

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير ٢/٢٠٣، في معجم جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الحديث (١٧٥٩) .

(٢) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٢) .

(٣) الحاكم، المستدرك ١/١٤٣، كتاب الطهارة .

(٤) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (١) .

(٥) الحاكم، المستدرك ١/١٤٣، كتاب الطهارة .

(٦) الدارقطني، السنن ١/٣٥، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (٧) .

(٧) هذا قول الإمام النسائي في الضعفاء والمتروكين: ٩٩. وذكره البخاري في الضعفاء الصغير: ١١٢ ، الترجمة (٣٦٧) ونقل قول يحيى: (ولم نتركه من أجل عَمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط في عقله). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ١٦٥ ، الترجمة (٥٣٣) .

(٨) الدارقطني، السنن ١/٣٧، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (١٦) .

وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك؛ وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قول عليه الصلاة والسلام « إذا استيقظ أحدكم من نومه » الحديث[1] ، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

شعيب، فتعين أن رواية الحاكم وهم .

وحديث أبي بكر: رواه الدارقطني[2]، من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصدّيق، أن رسول الله ﷺ سئل عن البحر، الحديث. وقال الدارقطني عبد العزيز ليس بالقوي، وقد خالف في إسناده؛ والصواب عن إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، عن النبي ﷺ .

ورواه ابن حبان[3] في « الضعفاء »، من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعاً، لكنه من رواية السَّرِيِّ بنِ عَاصِمٍ ؛ قال ابن حبان يسرق الحديث ويرفع الموقوف. والصحيح عن أبي بكر موقوفاً أخرجه الدارقطني[4] والبيهقي[5] .

وحديث ابن عباس: رواه الدارقطني[6]، والحاكم[7]، كلاهما من رواية سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن

---

(١) تقدم تخريجه تحت الرقم (٦).

(٢) الدارقطني، السنن ١/٣٥، كتاب الطهارة باب في ماء البحر، الحديث (٤) .

(٣) ابن حبّان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ١/٣٥٥، في ترجمة السري بن عَاصم بن سهل .

(٤) الدارقطني، **المصدر السابق**، الحديث (٥) .

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٤، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر.

(٦) الدارقطني، **السنن** ١/٣٥، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (١٠) .

(٧) الحاكم، **المستدرك** ١/١٤٠، كتاب الطهارة .

عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: « ماءُ البَحْرِ طَهُورٌ » . قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقرّه الذهبي، لكن الدارقطني قال: الصواب أنه موقوف. قلت والموقوف خرجه أحمد(١) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به في حديث طويل، وفيه: وسألته يعني ابن عباس عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور .

وحديث أنس: رواه عبد الرزاق(٢) في « مصنفه » عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ في ماء البحر قال: « الحلال ميتته الطهور ماؤه » .

[٦٢] ورواه / الدارقطني(٣) من طريق محمد بن يزيد، عن أبان به، قال: أبان متروك.

وحديث الفِرَاسِيِّ أو ابنِ الفِراسِيِّ: رواه ابن ماجه(٤)، عن سَهْلِ بنِ أَبِي سَهْلٍ، عن يَحْيى بنِ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن جَعْفَرَ بنِ رَبِيعَةَ، عن بَكْرِ بنِ سَوادَةَ، عن مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيٍّ ـ كمهدي ـ عن ابنِ الفِرَاسِيِّ قال: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيها ماءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِماءِ البَحْرِ فَذَكَرْتُ ذلكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: « هُوَ الطَّهُور ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » . هكذا قال ابن ماجه: عن ابنِ الفِراسِيِّ .

ورواه ابن عبد البر(٥) في « التمهيد »، من طريق أبي الزنباع روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن بكير، وفيه عن مسلم بن مخشي، أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة لي فيها ماء، الحديث.

قال عبد الحق(٦) في « الأحكام » (لم يروه فيما أعلم إلّا مسلم بن مخشي، ولم

(١) أحمد، المسند ١/٢٧٩، في مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) عبد الرزاق، المصنف ١/٩٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، الحديث (٣٢٠) .

(٣) الدارقطني، السنن ١/٣٥، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (٨) .

(٤) ابن ماجه، السنن ١/١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بماء البحر (٣٨)، الحديث (٣٨٧) .

(٥) الزيلعي، نصب الراية ١/٩٩، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الطهارة .

(٦) الزيلعي، المصدر نفسه .

يروه عن مسلم إلّا بكر بن سوادة) .

قال ابن القطان[1] تعقيباً عليه: (وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع، فإن ابن مخشي لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي، عن أبيه يوضح ذلك ما حكاه الترمذي في علله[2]، قال: سألت البخاري عن حديث ابن الفِراسِيِّ في ماء البحر فقال: حديث مرسل؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ . والفراسي له صحبة، قال فهذا كما نراه يعطي أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً، عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه الفراسي. فمسلم بن مخشي إنّما يروي عن الابن، وروايته عن الأب مرسلة اهـ .) . قلت: وكأنّ ابن القطان، لم يقف على سنن ابن ماجه التي فيها الرواية عن الابن.

وقد نقل الحافظ[3] في « التلخيص » كلام البخاري الذي سأله عنه الترمذي ، ثم قال: (فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه، أو أن قوله: « ابن » زيادة، فقد ذكر البخاري، أن مسلم ابن مخشي لم يدرك الفِراسِيَّ نفسه، وإنما يروي عن ابنه، وأن
[٦٣] الابن ليست له صحبة . وقد رواه البيهقي[4] من طريق شيخ شيخ/ابن ماجه، يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيد فهذا السياق مجود وهو على رأي البخاري مرسل) .

قلت: وفيه أمور:

الأول : أن البخاري ذكر في باب الأبناء من « التاريخ الكبير »[5] ابن الفراسي

---

(١) الزيلعي، المصدر السابق نفسه.

(٢) الزيلعي، المصدر السابق نفسه.

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١١، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (١) .

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١١، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (١)، ولم أجده عند البيهقي في السنن الكبرى، ولا في معرفة السنن والآثار، والله أعلم .

(٥) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدرآباد ٨/٤٤٤، في ترجمة ابن الفراسي رقم (٣٦٣٨) .

وقال: (سمع النبي ﷺ روى عنه مسلم بن محشي)؛ وهذا يخالف ما نقل عنه الترمذي، وكأنه قال ما في التاريخ أولاً ثم نسي أو رجع إلى ما نقله عنه الترمذي، فإن التاريخ كتبه في بدايته، والله أعلم.

الثاني: أن الذي وقع في رواية ابن ماجه، هو ابن الفراسي، ويجعل الحافظ[1] ذلك كأنه من إسقاط وقع في الرواية، ولما قال المزي[2] في «التهذيب»: مسلم بن مخشي روى عن ابن الفراسي، عن أبيه، في ماء البحر، تعقبه الحافظ بقوله (إنما رواه عن الفراسي نفسه، وكذا هو في سنن ابن ماجه، وقد حكم ابن القطان بانقطاعه).

وقال في «الإصابة»[3] في ترجمة فراسي، (وذكره البغوي، وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور. لكن صنيعه يقتضي أنه اسم بلفظ النسب، والمعروف أنه نسبه، وأن اسمه لا يعرف. والمعروف في الحديث عن ابن الفراسي عن أبيه، وقيل عن ابن الفراسي فقط وهو مرسل. وكذلك هو في سنن ابن ماجه)، ا.هـ. فهذا اضطراب من الحافظ رحمه الله.

الثالث: قال ابن عبد البرّ[4] في «الاستيعاب»: (الفراسي ويقال فراس وهو من بني فراس، بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر... يرويه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن الفراسي، ومنهم من يقول عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي عن أبيه، عن النبي ﷺ). وهذا يدل على أنه اختلاف من الرواة كما وقع سقط في سند ابن ماجه.

وحديث ابن عمر: رواه الدارقطني[5] من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١١، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (١).

(٢) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣/١٣٢٧، في ترجمة مسلم بن مخشي المدلجي.

(٣) الحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٠٢، في ترجمة (فراسي) رقم (٦٩٧٠).

(٤) ابن عبد البَرّ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب المطبوع بهامش الإصابة ٣/٢١١ ـ ٢١٢.

(٥) الدارقطني، السنن ٤/٢٦٧، باب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٢).

[٦٤] دينـار، عن عبد الـرحمٰن بن أبي/هريـرة، أنه سـأل ابن عمر قـال: آكل مـا طفا على الماء، قال إن طافيه ميتـة، وقال: قـال رسول الله ﷺ : « إنَّ مـاءَهُ طَهُورٌ وميتَتَهُ حِلٌّ ». وإبراهيمُ بنُ يزيدٍ وهو الخُوزي ـ بالخاء المعجمة ـ وهو متروك[١].

وحديث العَرَكي: رواه الطبراني[٢] في « الكبيـر » والبغوي[٣] في « المعجم » من روايـة حميـد بن صخـر، عن عيـاش بن عبـاس القِتْبـاني عن عبـد الله بن جـريـر، عن العركي، أنه سأل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ ». وقـال البغوي: صوابه: (حميد أبو صخر يعني بأداة الكنية، قال: وبلغني أن اسمه عبـد ودّ. أما الطبراني فقال: اسمه عُبَيْد، بالتصغير) ، وقال الحافظ نـور الدين[٤] عن سنـد هذا الحديث إنه حسن .

● وحديث عبد الله المدلجي: رواه الطبراني[٥] في « الكبير » وفيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف[٦]، لكن وقع في بعض طرق أبي هريرة السابقة الإشارة إليها[٧]، من ذكـر أن السائـل عبد الله المـدلجي، ومن جعله من روايته، وهـو من أوجـه الاختـلاف الواقعة عن يحيى بن سعيد، في حديث أبي هريرة كما سبق .

* * *

(١) هـذا قول النسـائي في الضعفاء والمتـروكين: ١٣، الترجمـة (١٤). وذكره البخـاري في الضعفاء الصغير : ١٤ . والدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ٤٦، الترجمة (١٣) .
(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢١٥، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر .
(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٠، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (١) .
(٤) الهيثمي، المصدر السابق .
(٥) الهيثمي، المصدر نفسه .
(٦) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير: ٧٨، الترجمة (٢٣٨) وقال: (ليس بالقوي عندهم) . وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ١٢٣، الترجمة (٣٥٥) وقـال: (ضعيف) . وذكر النسـائي في الضعفاء والمتروكين: ٧٢ ، الترجمة (٣٩٥) وقال: (ضعيف) .
(٧) راجع أول هذا الحديث.

وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ ثمَّ يَغْتَسِلُ فيهِ ».

فإنه يوهم بظاهره أيضاً أنّ قليل النجاسة ينجس قليل الماء .

---

٣٧ ـ حديث أبي هريرة: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه». [١/٢٤]

أحمد(١)، والدارمي(٢)، والبخاري(٣)، ومسلم(٤)، والأربعة(٥)، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة. وله عندهم ألفاظ (٦) .

* * *

---

(١) أحمد، المسند ٢/٣٤٦، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الدارمي، السنن ١/١٨٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الماء الراكد .

(٣) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٣٤٦، كتاب الوضوء (٤)، باب البول في الماء الدائم (٦٨)، الحديث (٢٣٩) .

(٤) مسلم، **الصحيح** ١/٢٣٥، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٩٥/٢٨٢) .

(٥) ـ أخرجه أبو داود في **السنن** ١/٥٦، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٦)، الحديث (٦٩) .

ـ وأخرجه الترمذي في **السنن** ١/١٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية البول في الماء الراكد (٥١)، الحديث (٦٨) .

ـ وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ١/١٧٥ ـ ١٧٦، كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم .

ـ وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/١٢٤، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٥)، الحديث (٣٤٤) .

(٦) وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل المرفوع: « لا يبولن أحدكم في مستحمّه ثم يتوضأ فيه. . .» رواه عبد بن حميد في مسنده (مخطوط) الورقة ٥٩/ب، في مسند عبد الله بن مغفل.

« وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم » .

وأما حديث أنس الثابت « أنّ أعرابياً قام إلى نـاحيةٍ من المسجـد فبالَ فيها، فصاحَ به الناسُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : دَعُوهُ، فلما فَرَغَ، أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ[1] ماءٍ فَصُبَّ على بَوْلِهِ » .

---

٣٨ ـ قـوله: (وكـذلـك مـا وَرَدَ في النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَـالِ الجُنُبِ في المـاءِ الـدَّائِمِ) . [١/٢٤]

مسلم[٢]، وابن ماجه[٣] من حـديث أبي هريـرة، قال: قـال رسول الله ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فقال رَجُلٌ كيفَ يفْعَلُ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قـال: يَتَنَاوَلُهُ تناوُلاً .

وعنـد أحمد[٤]، وأبي داود[٥] من وجـه آخر عنـه: « لا يَبُـولَنَّ أَحَـدُكُمْ فِي المَـاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلُ فيهِ مِنْ جَنَابَةٍ » .

* * *

٣٩ ـ حـديثُ أَنَسٍ : « أَنَّ أَعْرابِيًّـا قامَ إلى نـاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِـدِ فَبـالَ فيهـا، فَصـاحَ بِـهِ النَّاسُ/ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُوهُ، فلمّا فَرَغَ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ »[١/٢٤] [٦٥]

---

(١) الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ العظيمةُ. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢/١٧١).

(٢) مسلم، الصحيح ١/٢٣٦، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٩)، الحديث (٩٧/٢٨٣) .

(٣) ابن مـاجه، السنن ١/١٩٨، كتـاب الطهـارة (١)، باب الجنب ينغمس في المـاء الدائم أيجـزئـه (١٠٩) ، الحديث (٦٠٥) .

(٤) أحمد، المسند ٢/٣١٦، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أبو داود، السنن ١/٥٦ ، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد (٣٦)، الحديث (٧٠) .

فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذَّنوب .

رواه أحمد[1]، والدارمي[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، والطحاوي[8] في «معاني الآثار» من طرق متعددة.

ورواه البخاري[9]، وأبو داود[10]،والترمذي[11]،والنسائي[12]، وابن ماجه[13]، من

---

(١) أحمد، المسند ٣/١١٠ ـ ١١١، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الدارمي، السنن ١/١٨٩، كتاب الطهارة، باب البول في المسجد.

(٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٢٤، كتاب الوضوء (٤) ، باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨) الحديث (٢٢١) .

(٤)، الصحيح ١/٢٣٦، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل البول وغيره (٣٠)، الحديث (٩٩/٢٨٤) .

(٥) الترمذي، السنن ١/٢٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١١٢)، الحديث (١٤٨) .

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ١/١٧٥، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء .

(٧) ابن ماجه، السنن ١/١٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٧٨)، الحديث (٥٢٨) .

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/١٣، كتاب الطهارة .

(٩) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٢٣، كتاب الوضوء (٤)، باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨)، الحديث (٢٢٠) .

(١٠) أبو داود، السنن ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يصيبها البول (١٣٨)، الحديث (٣٨٠) .

(١١) الترمذي، السنن ١/٢٧٥ ـ ٢٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١١٢)، الحديث (١٤٧) .

(١٢) النسائي، المجتبى من السنن ١/١٧٥، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء .

(١٣) ابن ماجه، السنن ١/١٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٧٨) ، الحديث (٥٢٩) .

حديث أبي هريرة .

ورواه ابن ماجه[1]، من حديث واثلة بن الأسقع، وفيه عُبَيْد الله بن أبي حُمَيْد الهُذَلي . قال البخاري منكر الحديث[2] .

ورواه الطحاوي[3]، والدارقطني[4]، كلاهما من طريق سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، وفيه: « فأمر بمكانه فاحتفر »، وسمعان بن مالك، قال الدارقطني [5] ، وابن خراش [6] : مجهول. وقال أبو زرعة [7] : حديثه هذا ليس بالقوي، ذكره ابن أبي حاتم [8] في « العلل » .

ورواه بهذه الزيادة أبو داود[9] ، والدارقطني[10]، من حديث عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلِ ابنِ مُقَرِّنٍ، وفيه فقال النبي ﷺ: « خُذُوا مَا بالَ عَلَيْـهِ من التُرابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلى مَكانِهِ مَاءً ». وقال أبو داود: (هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ) . وكذلك قال الدارقطني إنه تابعي والحديث مرسل .

---

(١) ابن ماجه، المصدر نفسه، الحديث (٥٤٠) .

(٢) البخاري، الضعفاء الصغير: ٧٣، الترجمة (٢١٦) .

(٣) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان ٣/١١٤، في ترجمة سمعان بن مالك رقم (٣٨٠)، وأشار إليه أيضاً في فتح الباري ١/٣٢٥ .

(٤) الدارقطني، السنن ١/١٣١ ـ ١٣٢، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، الحديث (٢) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) ونقل قول ابن خراش الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣/١١٤، الترجمة (٣٨٠) .

(٧) الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه .

(٨) ابن أبي حاتم، علل الحديث ١/٢٤، كتاب الطهارة .

(٩) أبو داود، السنن ١/٢٦٥، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يصيبها البول (١٣٨)، الحديث (٣٨١) .

(١٠) الدارقطني، السنن ١/١٣٢، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، الحديث (٤) .

وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضاً خرّجه أبو داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يُقالُ له: «إنّه يُسْتَقَى لكَ مِنْ بئْرِ بُضاعَةَ، وهيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيها

ورواه الطحاوي[1]، عن أبي بكرة بكار بن قتيبة، ثنا إبراهيم بن بشّار، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، في قصة الأعرابي، أن النبي ﷺ: «أمر بمكانه أن يحفر». وهكذا رواه عبد الرزاق[2] في «مصنفه» عن سفيان، وهو الصحيح عن سفيان.

ورواه عبد الجبار بن العلاء عنه، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، بالقصة وزيادة الحفر أيضاً. ولفظه: «أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء». أخرجه الدارقطني[3] في «العلل»، عن يحيى بن صاعد، عن عبد الجبار المذكور، ثم قال الدارقطني: وهم عبد الجبار، على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه، عن يحيى بن سعيد بدون الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا، عن/عمر بن دينار، عن طاوس، أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه»، [٦٦]
مرسلاً. قال الحافظ: (وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوة).

***

٤٠ ـ حديثُ أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقال لَهُ: إنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الكِلابِ وَالمحَايِضُ وعِذَرُ النَّاسِ، فقالَ

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/١٤، كتاب الطهارة.

(٢) قلت: لم أجده في القسم المطبوع من المصنف لعبد الرزاق، ولكن أشار إليه الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٢، كتاب الطهارة، باب الأنجاس.

(٣) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٢، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، الحديث الخامس.

لُحُومُ الكِلابِ والمَحَائِضُ وعَذِرَةُ[1] النَاسِ، فقالَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام: إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث، واختلفوا في طريق الجمع، فاختلفت لذلك مذاهبهم، فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي

النبي ﷺ: « إنَّ المَاءَ [طَهُورٌ][2] لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ». قال ابن رشد: رواه أبو داود[3]. [٢٤/١]

قلت: ورواه أيضاً الشافعي[4]، وأبو داود الطيالسي[5]، وأحمد[6]، والتِّرمذي[7]، والنسائي[8]، وابن الجارود[9]، والطحاوي[10]، والدارقطني[11]، والبيهقي[12].

وهو مروي عن مجموعهم من طرق، أحسنها طريق أبي أَسَامَةَ، عن الوَلِيدِ ابنِ

---

(١) العَذِرَةُ: هو الغائط الذي يلقيه الإنسان (ابن الأثير، **النهاية** ٣/١٩٩).

(٢) كلمة [طهور] ساقطة من الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق وموجودة عند أبي داود، لذلك أثبتناها .

(٣) أبو داود، **السنن** ١/٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بئر بضاعة (٣٤)، الحديث (٦٧) .

(٤) الشافعي، **المسند بترتيب السندي** ١/٢١، كتاب الطهارة، باب في المياه، الحديث (٣٥) .

(٥) أبو داود الطيالسي، **المسند** ٢٩٢، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) أحمد، **المسند** ٣/٣١، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٧) الترمذي، **السنن** ١/٩٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن الماء لا ينجّسه شيء (٤٩)، الحديث (٦٦) .

(٨) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/١٧٤، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة .

(٩) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص (٢٧)، باب في طهارة الماء، الحديث (٤٧) .

(١٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/١١، كتاب الطهارة .

(١١) الدارقطني، **السنن** ١/٢٩ ـ ٣٠، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث (١٠) .

(١٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٥٧، كتاب الطهارة، باب المَاء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير .

وحديث أبي سعيد قال: إن حديثَيْ أبي هريرة غيرُ معقولَي المعنى، وامتثال ما تضمناه عبادة لا لأن ذلك الماء ينجس، حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صبّ البولَ إنسانٌ في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به

كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عن عُبَيْد اللهِ بنِ عَبْدِ الله بنِ رافِعِ بن خديج، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، به رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، والدارقطني. وقال أحمد: (قال أبو أسامة مرة [عن][1] عبيد الله بن عبد الرحمٰن)، وقال أبو داود: (قال بعضهم: عبد الرحمٰن)، وقال الترمذي، (هذا حديث حسن وقد جوده أبو أسامة، ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة، أحسن مما روى أبو أسامة).

قلت: ورواه إبراهيم بن سعد، عن الوليد بن كثير، فقال حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، به رواه أحمد[2] في مسنده عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه.

ورواه محمد بن إسحاق، واختلف عليه فيه على أقوال:

(**الأول**) عنه، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري. « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله: إنه يلقى فيها الجيف والمحايض، فقال: إن الماء لا ينجس »، رواه الطحاوي[3] عن محمد بن خزيمة بن راشد ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به.

[٦٧] ● (الثاني) عنه، عن عبيد الله بن عبد الله/، عن أبي سعيد، أخرجه أبو داود

---

(١) كلمة [عن] ساقطة من الأصل، وهي عند الإمام أحمد في المسند.
(٢) أحمد، المسند ٨٦/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١١/١، كتاب الطهارة.

والوضوء، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول. ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة، جمع بين الأحاديث؛ فإنه حمل حديثَيْ أبي

الطيالسي[1] في مسنده عن حماد بن سلمة أيضاً، عن ابن إسحاق .

● (**الثالث**) عنه، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد به، أخرجه الدارقطني[2] من طريق يعقوبَ بنِ إبراهيمَ ابن سَعْدٍ، عن أبيه، عن ابن إسحاق، ومن طريق عبيد الله بن سعد، حدثني عمي، ثنا أبي عن إسحاق .

●(**الرابع**) عنه، عن سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، عن أبي سعيد، أخرجه أحمد[3] عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، وأبو داود، وفي سنن البيهقي[4]، من طريق محمد بن سلمة، والطحاوي[5]، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلهم عن ابن إسحاق به. ولفظ هذه الرواية، عند أبي داود هو الذي ذكره ابن رشد .

● (**الخامس**) عنه، عن سليط، عن عبد الله ـ مكبّر ـ ابن عبد الرحمٰن، رواه الدارقطني[6]، والبيهقي[7] .

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند: ٢٩٢ في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الدارقطني، السنن ١/٣٠، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث (١٣)، والحديث (١٥) .

(٣) أحمد، المسند ٣/٨٦ ، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٥٧ ، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/١١ ، كتاب الطهارة .

(٦) الدارقطني، السنن ١/٣١، الحديث (١٣) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٥٧ ، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير .

هريرة على الكراهية، وحمل حديث الأعرابي، وحديث أبي سعيد على ظاهرهما، أعني على الإجزاء. وأما الشافعي وأبو حنيفة، فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري، بأن حملا حديثَيْ أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير. وذهب الشافعي إلى أن الحدّ في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في :

● (**السادس**) عنه، عن سليط، عن عبد الرحمٰن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد. أخرجه الدارقطني[1]، من طريق محمد بن معاوية بن مالج، عن محمد بن سلمة عن أبي إسحاق.

ورواه البيهقي[2]، من طريق ابن وهب، عن مالك، عن ابن أبي ذئب، عمّن لا يُتَّهَم، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن العدوي، عن أبي سعيد به.

ورواه الشافعي[3] في مسنده، عن الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده عمن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوي، عن أبي سعيد، والغالب في الثقة الذي حدث ابن أبي ذؤيب، هو ابن إسحاق، فيكون هذا قولاً سابقاً له في اسم هذا الشيخ. وقد حكاه ابن القطان الفاسي[4] قولاً لابن إسحاق أيضاً وقال إنه لا يعرف حاله على كل حال.

---

(١) الدارقطني، **السنن** ١/ ٣٠، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث (١١) .

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٥٨، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه .

(٣) الشافعي، **المسند بترتيب السندي** ١/٢١، كتاب الطهارة، الباب الأول في المياه، الحديث (٣٥) .

(٤) وقد ذكر قوله الشوكاني في **نيل الأوطار** ١/٢٨، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، الحديث (١) .

قلت: لكن للحديث مخرجان آخران من غير هذا الوجه:

فرواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والطحاوي[٣]، والبيهقي[٤]، من طريق عَبْدِ العَزيزِ
ابنِ مُسْلمٍ، عن مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ، عن خَالدِ بنِ أَبِي نَوْفٍ، عن/ابن أبي سعيد [٦٨]
الخدري عن أبيه، قال: « مررت بالنبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة. فقلت: أتتوضأ
منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن. فقال: الماء لا ينجسه شيء » هكذا وقع عند
أحمد[٥]، والطحاوي[٦]، ووقع عند النسائي[٧] والبيهقي[٨] زيادة في « الإسناد »
وهي عن خَالدِ بنِ أَبِي نَوْفٍ، عن سَلِيطٍ، عن ابنِ أبي سَعِيدٍ، عن أبيهِ.

والطريق الثاني؛ رواه أبو داود الطيالسي[٩]، والطحاوي[١٠]، وابن عدي[١١]، والبيهقي[١٢]، من رواية طريف بن سفيان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: « كُنَّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلى غَدِيرٍ فيهِ جِيفَةٌ، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ القَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ القَوْمِ

---

(١) أحمد، **المسند** ١٥/٣ في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) النسائي، **المجتبى من السنن** ١٧٤/١، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١٢/١، كتاب الطهارة.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير.

(٥) أحمد، **المصدر السابق**.

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١٢/١، كتاب الطهارة، وليس عنده: (عن سليط) في الاسناد.

(٧) النسائي، **المجتبى من السنن** ١٧٤/١، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة.

(٨) البيهقي، **المصدر السابق**.

(٩) **أبو داود الطيالسي**، المسند: ٢٨٦، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الحديث (٢١٥٥).

(١٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١٢/١، كتاب الطهارة.

(١١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ١٤٣٧/٤ - ١٤٣٨، في ترجمة طريف بن شهاب الأشل.

(١٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ٢٥٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغيّر.

حَتّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجاءَ النبيُّ ﷺ، فِي أُخْرَياتِ النَّاسِ فَقالَ: تَوَضَّؤوا واشْرَبُوا فإِنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ». قال البيهقي: طريق ليس بالقوي، إلا أني أخرجته شاهداً لما تقدم .

قلت: طريق ساقط متروك، كما قال أهل الجرح[1]، والحديث بهذا السياق باطل موضوع، فإن الطرق الصحيحة، عن أبي سعيد مصرحة، بأنه مر على النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة، أو أنه قيل له إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهذا ادّعى أنّ ذلك كان في سفر وأنّه قيل في غدير .

وفي الباب عن سهل بن سعد. أخرجه قاسم بن أصبغ[2] في « مصنّفه »، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن[3] في « مستخرجه على « سنن » أبي داود، وكلاهما من رواية محمد بن وَضاح، عن عبد الصمد بن أبي سكينة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: قالوا يا رسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث. فقال رسول الله ﷺ: « الماء لا ينجسه شيء ». قال قاسم هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة .

قلت: ولسهل حديث آخر، أخرجه الطحاوي[4] ، والدارقطني[5] / والبيهقي[6]، [٦٩]

---

(١) ذكره البخاري في **الضعفاء الصغير**: ٦٢، الترجمة (١٧٨)، باسم طريف بن شهاب، أبو سفيان السعدي، وقال: ليس بالقوي عندهم، وذكره النسائي في **الضعفاء والمتروكين**: ٦٠، الترجمة (٣١٨) وقال: متروك الحديث. وذكره ابن أبي حاتم في **المجروحين** ٣٨١/١ باسم طريف بن سفيان، قال: وهو الذي يقال له طريف بن سعد، وقد قيل: طريف بن شهاب .

(٢) ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١٣/١ ، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (٢) .

(٣) ابن حجر ، **المصدر نفسه** .

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١٢/١ ، كتاب الطهارة، باب في الطهارة.

(٥) الدارقطني، **السنن** ٣٢/١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث (١٧) .

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ٢٥٩/١ ، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير .

من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، وقال الطحاوي: عن أمّه قالت: دخلنا على سهل في أربع نسوة فقال: لَوْ سَقَيْتُكُنَّ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَة لَكَرِهْتُمْ ذَلِكَ وَقَدْ سَقَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ مِنْها بِيَدِي.

تنبيه: حديث أبي سعيد، عزاه الحافظ[1] إلى أصحاب السنن، فاقتضى إطلاقه، أنه عند جميعهم، حتى ابن ماجه، وقد صرح بعزوه إليه جماعة تبعاً لهذا الإطلاق، وليس هو عند ابن ماجه.

وكذلك عزاه الحافظ[2] أيضاً إلى الحاكم وليس هو عنده أيضاً.

ثم قال[3]: (والحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي، أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في « العلل » ولا في « السنن » وقد ذكر في « العلل »، الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً، رواية الوليد بن كثير). قال الحافظ[4]: (وأعلّه ابن القطّان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه، واسم أبيه، ثم قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه)، ثم ذكر حديث سهل بن سعد السابق، من طريق قاسم بن أصبغ.

وقال المارديني[5] في « الجوهر النقي »، في حديث أبي سعيد الخدري: (راويه

---

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٢، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث(٢).
(٢) ابن حجر، المصدر نفسه.
(٣) ابن حجر، المصدر نفسه.
(٤) ابن حجر، المصدر نفسه.
(٥) المارديني، الجوهر النقي المطبوع بأسفل سنن البيهقي ١/٤ - ٥، باب التطهير بالماء الكثير.

حـديث عبـد الله بن عمـر عن أبيـه، خـرّجـه أبـو داود والتـرمــذي، وصححه أبو محمد بن حزم قال « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عـنْ الماءِ وما يَنوبُـهُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوابِّ ؟ فقال إنْ كانَ المَاءُ قُلَّتينِ لمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » .

عنه عبيد الله بن عبد الله بن رافع، مختلف في اسمه اختلافـاً كثيراً بيّنـه البيهقي[1] فيما بعد، ومع الإضطراب في اسمه لا يعـرف له حـال ولا عين، ولهذا قـال أبو الحسن بن القطان[2]: الحديث إذا تبين أمره تبين ضعفه) .

قلت: الحديث أشهر من أن يطعن فيه بجهالة راويه، لأنّه اشتهـر بين العلماء في الصدر الأوّل، وتلقّوه بالقبول واحتجّوا به، وصححه الحفاظ الكبار الأئمة كأحمد، وابن معين، والترمذي، وله طرق، منها طريق سهـل بن سعد، الـذي أثبته منهـا ابن القطّان نفسه فلا وجه لكلام المارديني .

* * *

[٧٠] ٤١ ـ/ حديث عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَـا يَنُوبُـهُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوَابِّ فَقَالَ: إنْ كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » قال ابن رشد: خرّجـه أبو داود[3]، والترمذي[4]، وصححه أبو محمد بن حزم[5][١/ ٢٥] .

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٢٥٧، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير .

(٢) هـذا كلام ابن القـطان في كتابـه « الوهم والإيهـام »، وقد نقله الحـافظ الزيلعي في نصب الـراية ١/ ١١٣ .

(٣) أبو داود، السنن ١/ ٥١، كتاب الطهارة (١)، باب ما ينجس الماء (٣٣)، الحديث (٦٣).

(٤) التـرمذي، السنن ١/ ٩٧، كتـاب الطهـارة (١)، بـاب (٥٠)، الحـديث (٦٧)، وفيـه: عن عُبَيْـدِ الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: « سمعت رسول الله ﷺ . . » .

(٥) ابن حـزم، المحلى ١/ ١٥١، كتاب الـطهارة، المسـألة (١٣٦) قـال بعد ذكـره عـدة أحـاديث في الطهارة: (وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها) .

وأما أبو حنيفة فذَهب إلى أن الحدّ في ذلك من جهة القياس، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر، لكن من ذهب هذين المذهبين، فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولا بد، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرَّقت بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء، فقالوا إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس. وقال جمهور الفقهاء: هذا تحكم، وله إذا تؤمل وجه من النظر، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبعد أن قدراً ما من الماء لو حلّه قدرٌ ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجساً، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً، فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهّر المحلّ لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة، أعني في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهّر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن.

قلت: كذا قال: (عن عبد الله بن عمر، عن أبيه)، والصواب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فالحديث من مسند عبد الله بن عمر، أخرجه أيضاً

واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء. وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز؛ لأن هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها، أعني حديثَيْ أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء؛ وحدّ الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله.

وأما من احتجّ بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء، لما كان

الشافعي[1]، وأحمد[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6]،

---

(١) الشافعي، **الأم** ١/١٨، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد.

(٢) أحمد، **المسند** ٢/٢٧، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٣) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/١٧٥، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء. عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٤) ابن ماجه، **السنن** ١/١٧٢، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٧٥)، الحديث (٥١٧)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٥) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٤٩، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر.. (٧١)، الحديث (٩٢)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ثم ذكر حديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه بلفظ مختلف.

(٦) الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: ٦٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٧)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والحديث (١١٨) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعزاه لابن حبان الحافظ الزيلعي أيضاً في **نصب الراية** ١/١٠٤ قال: رواه ابن حبان في صحيحه، في القسم الثاني منه، والقسم الثالث.

الماء يطهر أحداً أبداً؛ إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجساً، فقول لا معنى له، لما بيّنّاه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل، نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين، فإنا نعلم قطعاً أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة؛ ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فَيُحيلُ الماءُ ضرورةَ عينِ النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة، أو يرد عليها جزءاً بعد جزء.

فإذاً هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف، من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين، فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا لو أنْ سلكنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أنّ هذا يقتضي طولاً

والحاكم[(١)]، والدارقطني[(٢)]، وأطال في طرقه، والبيهقي[(٣)] وجماعة.

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١٣٢/١، كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

(٢) الدارقطني، السنن ١٣/١ ـ ٢٣، كتاب الطهارة (١)، باب حكم الماء إذ لاقته النجاسة، الأحاديث (١ ـ ٢٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٢٦٠/١ ـ ٢٦٢، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وربمـا عـاق الـزمـان عنـه، وأن الأحـوط هـو أن نؤم الغـرض الأول الـذي قصـدناه، فـإن يسّر الله تعـالى فيه وكـان لنا انفسـاح من العمـر فسيتمّ هـذا الغرض .

[المـاء المتغيّر]

(**المسألة الثـانية**) : المـاء الذي خـالطه زعفـران أو غيره من الأشيـاء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متى غيرت أحد أوصافه، فإنه طاهر عنـد جميع العلماء غير مطهّر عند مالـك والشافعي، ومـطهر عنـد أبي حنيفة مـالم يكن التغير عن طبخ . وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للمـاء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني هـل يتناولـه أو لا يتناولـه ؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقـال

وصححه أيضاً الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن منـدة[1] ، وعبد الحق، وغيرهم .

---

(1) قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليـد بن كثير فقيـل: عنه، عن محمـد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه، عن محمد بن عباد، بن جعفر، وتـارة عن عبيد الله بن عبـد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.
والجواب: أن هذا ليس إضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكـون الجميع محفـوظاً، انتقـال من ثقة إلى ثقة. وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفـر، عن عبـد الله بن عبد الله بن عمـر ـ المكبّر ـ وعن محمـد بن جعفر بن الـزبير، عن عبيـد الله بن عبـد الله بن عمر ـ المصغّر ـ ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وقد رواه جماعة عن أبي أسـامة عن الوليد بن كثير على الوجهين. وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيـره، من طريق حمـاد سلمة، عن عـاصم بن المنذر، عن عبـد الله بن عبد الله بن عمـر، عن أبيـه. وسئـل ابن معين عن هـذه الطريق فقال: إسنادها جيّد. قيل لـه: فإن ابن عليـة لم يرفعـه، فقال: وإن لم يحفـظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد (ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١/١٧ ـ ١٨).

ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق .

ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه، إلا ما في كتاب ابن شعبان(١) من إجازة طهر الجمعة بماء الورد.

والحقّ أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلّة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحدّ، وبخاصّة متى تغيّرت منه الريح فقط؛ ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأمّ عطيّة عند أمره إيّاها بغسل ابنته « اغْسِلْنَها بماءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْنَ في الأَخِيرَةِ كافُوراً أو شَيْئاً مِنْ كافُورٍ ».

وفي رواية ابن حبان والحاكم « إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » وفي رواية لأبي داود، وابن ماجة « فإنه لا ينجس » .

* * *

٤٢ ـ حديث: « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ عَطِيَّةَ عِنْدَ أَمْرِهِ إيَّاهَا بِغَسْلِ ابْنَتِهِ، اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ». [١/ ٢٧]

---

(١) هو محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، شيخ المالكية، كان صاحب سنّة واتّباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، مع الورع والتقوى. قال عنه القاضي عياض: كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب. من كتبه: « الزاهي في الفقه » توفي سنة ٣٥٥ هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣/ ٢٩٣).

فهـذا ماء مختلط ولكنـه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق، وقد روي عن مالك باعتبارالكثرة في المخالطة والقلّة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه مع الكثرة .

[الماء المستعمل]

(**المسألة الثالثة**) الماء المستعمل في الطهارة. اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً، وبه قال

مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5] والأربعة[6]،

---

(١) مالك، **الموطأ بتحقيق عبد الباقي** ٢٢٢/١، كتاب الجنائز (١٦)، باب غسل الميت(١)، الحديث (٢).

(٢) الشافعي، **المسند بترتيب السندي** ٢٠٣/١، كتاب الصلاة، باب (٢٣)، في صلاة الجنائز، الحديث (٥٦٠).

(٣) أحمد، **المسند** ٤٠٧/٦ في مسند أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(٤) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١٢٥/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب غسل الميت (٨)، الحديث (١٢٥٣).

(٥) مسلم، **الصحيح بتحقيق عبد الباقي** ٦٤٦/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب في غسل الميت (١٢)، الحديث (٣٦/٩٣٩).

(٦) أبو داود، **السنن** ٥٠٣/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب كيف غسل الميت (٣٣)، الحديث (٣١٤٢).

ـ الترمذي، **السنن** ٣١٥/٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في غسل الميت (٥)، الحديث (٩٩٠).

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** ٢٨/٤، كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر.

ـ ابن ماجه، **السنن** ٤٦٨/١، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٥٨).

أبو ثور، وداود، وأصحابه. وشذّ أبو يوسف فقال إنه نجس .

وسبب الخلاف في هذا أيضاً ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء .

« وقد ثَبَتَ أنّ النبيَّ ﷺ كان أصحابُهُ يقتتلون على فَضْلِ وَضُوئِه » .

ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل وبالجملة فهو ماء مطلق لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغيّر أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك، فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر، وهذا لحظ من كرهه، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه .

[سؤر المشرك والحيوان]

(**المسألة الرابعة**) اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً؛ فمنهم من زعم أنّ كل حيوان طاهر السؤر. ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط؛ وهذان القولان مرويان عن مالك. ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب؛ وهو مذهب الشافعي. ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامّة؛ وهو مذهب

وجماعة من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ.

* * *

٤٣ ـ قوله: « وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ أَصْحَابُهُ يَقْتَتِلُونَ على فَضْلِ وَضُوئِهِ ».
[٢٨/١]

ابن القاسم[1]. ومنهم من ذهب إلى أن الأسآر تابعة للحوم؛ فإن كانت اللحوم محرمة فالأسآر نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة. وأما سؤر المشرك فقيل إنه نجس، وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر، وهو مذهب ابن القاسم[1]، وكذلك عنده جميع أسآر الحيوانات التي لا تتوقّى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلّاة، والإبل الجلالة، والكلاب المخلاة.

وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء: أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب. والثاني معارضته لظاهر الآثار. والثالث معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك.

أما القياس: فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حيّ طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر.

وأما ظاهر الكتاب: فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾[2] وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط،

أحمد[3]، والبخاري[4]، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، في

(١ - ١) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية ومفتيها، كنيته أبو عبد الله، صاحب الإمام مالك. روى: عنه، وعن نافع، وعبد الرحمن بن شريح، روى عنه: أصبغ، وسُحنون، قال عنه النسائي: «ثقة مأمون» وقال مالك: «فقيه». أخرج له مسلم في «صحيحه» وهو راوي «مدوّنة الإمام مالك» عنه. توفي سنة ١٩١ هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣).

(٢) سورة الأنعام (٦) الآية (١٤٥).

(٣) أحمد، **المسند** ٤/ ٣٢٩، في مسند المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنه.

(٤) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ** ابن حجر ١/ ٢٩٥، كتاب الوضوء (٤)، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٠) الحديث (١٨٩).

ومن لم يستثنه حمل قوله « رجس » على جهة الذم له. وأما الشرك ففي قوله تعالى: ﴿ إنّما المُشْرِكُون نَجَسٌ ﴾[1] فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه.

وأما الآثار: فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع؛ أما الكلب فحديث أبي هريرة المتفّق على صحّته، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

« إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إناء أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ولْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ».

حديث صلح الحديبية، وفيه « وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلى وَضُوئِهِ ».

* * *

٤٤ ـ حديث: « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ ».
[١/٢٩]

مسلم[2]، والنسائي[3]، وابن الجارود[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، كلهم

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية (٢٨).

(٢) مسلم، الصحيح ١/٢٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٨٩/٢٧٩).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن ١/١٧٦ ـ ١٧٧، كتاب المياه (٢)، باب سؤر الكلب (٧).

(٤) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (٢٨)، باب في طهارة الماء، الحديث (٥١).

(٥) الدارقطني، السنن ١/٦٤، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٢)، واللفظ عنده: « فليهرقه ».

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٨، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب، واللفظ عنده: « فليهرقه ».

=

من رواية علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ به هكذا بزيادة : « فليرقه » .

وقال النسائي : لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: « فليرقه »، وكذا قال ابن عبد البر[1]: (لم يذكرها الحفّاظ من أصحاب الأعمش، كأبي معاوية، وشعبة).
[٧١] وقال/ابن مندة[2]: (لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مسهر).
ولهذا قال حمزة الكناني[3]: (إنها غير محفوظة).

وتعقب الحافظ[4] ذلك، بأنه قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عدي [5] لكن في رفعه نظر. والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح . أخرجه الدارقطني[6] وغيره.

قلت: أما حديث حماد بن زيد، فأخرجه الدارقطني [7] ، من رواية عارم عنه ، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، في الكلب يلغ في الإناء قال: « يهراق ويغسل سبع مرات ». ثم قال صحيح موقوف.

(١) أخرج قوله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٧٥ .
(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/ ٢٣ .
(٣) أخرج قوله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٧٥ .
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) الدارقطني، السنن ١/ ٦٤، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٣).
(٧) المصدر نفسه.

وأما حديث عطاء، فهو مع كونه موقوفاً مخالف للمعروف عن النبي ﷺ من ذكر تسبيع الغسل بل فيه تثليثه، فأخرجه الدارقطني[1] من طريق إسباط بن محمد. ومن طريق إسحاق الأزرق، كلاهما عن عبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن عطاء، عن أبي هريرة قال: « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِناءِ فَاهْرِقْهُ، ثُمّ اغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ » قال الدارقطني: (هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء).

وقال البيهقي[2] في « المعرفة »: (لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل، عن عبد الملك من فعل أبي هريرة، ولمخالفة أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، فلم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في « الصحيح »، وحديثه هذا مختلف عليه فيه، فروي عنه من قول أبي هريرة وروي عنه من فعله فكيف يجوز روايته الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة، لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ).

[٧٢] قلت ورواية محمد بن فضيل خرّجها / الدارقطني[3] من رواية هارون بن إسحاق عنه، عن عبد الملك، عن عطاء عن أبي هريرة « أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات ».

والحديث بدون ذكر الإراقة، خرّجه مالك[4] عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرة مرفوعاً، « إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ » .

---

(١) الدارقطني، **السنن** ١/٦٦، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١٦).

(٢) لم أجده في الجزء المطبوع من كتاب **معرفة السنن والآثار**، وقد عزا هذا الكلام للبيهقي، الزيلعي في نصب الراية ١/١٣١.

(٣) الدارقطني، **السنن** ١/٦٦، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١٧).

(٤) مالك، **الموطأ** ١/٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب جامع الوضوء (٦)، الحديث (٣٥).

ومن طريق مالك رواه الشافعي[1]، وأحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وآخرون، وقيل إن مالكاً انفرد بقوله: « شرب ». فقد رواه ابن عيينة والناس بلفظ إذا ولغ وهو المعروف من رواية جمهور أصحاب أبي هريرة، وممن قال ذلك: ابن عبد البر[5]، لكن تعقّبه الحافظ[6]، بأن (ابن خزيمة[7]، وابن المنذر[8]، روياه من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة: « بلفظ إذا شرب ». قال: لكن المشهور عن هشام بن حسان، بلفظ إذا ولغ. وكذا خرّجه مسلم[9] وغيره، من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك، بلفظ (إذا شرب): ورقاء بن عمر، أخرجه الجوزقي[10]، وكذا المغيرة بن عبد الرحمٰن، أخرجه أبو يعلى[11]. نعم وروي عن مالك، بلفظ إذا ولغ، أخرجه أبو عبيد[12] في كتاب « الطهور » له عن إسماعيل بن

(١) الشافعي، **المسند** بترتيب السندي ١/٢٣، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الانجاس وتطهيرها، الحديث (٤٣).

(٢) أحمد، **المسند** ٢/٤٦٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٢٧٤، كتاب الوضوء (٤)، باب الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان (٣٣)، الحديث (١٧٢).

(٤) مسلم، **الصحيح** ١/٢٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٧٩/٩٠).

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار** ١/٢٥٨، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث (٥٧).

(٦) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ١/٢٧٤.

(٧) ابن خزيمة، **الصحيح** ١/٥١، كتاب الطهارة، باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب (٧٤)، الحديث (٩٧).

(٨) أخرج قوله الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ١/٢٧٤.

(٩) مسلم، **الصحيح** ١/٢٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٧٩/٩١).

(١٠) أخرج قوله الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ١/٢٧٥.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) المصدر نفسه.

وفي بعض طرقه « أُولاهُنّ بالتُّراب ».

عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي[1] . وكذا أخرجه الدارقطني[2] في « الموطآت » له من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك وهو في نسخة صحيحة من « سنن » ابن ماجه[3] ، من رواية رَوْحِ بنِ عُبَادَة، عن مَالكٍ أيضاً. وكان أبو الزِّنَادِ حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بيّنا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه)[4] ا. هـ.

* * *

٤٥ ـ قوله: « وفي بعض طرقه: أُولاَهُنَّ بالتُّرابِ ». [١/ ٢٩]

قلت: أخرجه أحمد[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9]، والطحاوي[10]، والدارقطني[11]، والبيهقي[12]، من أوجه عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرابِ ».

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن ماجه، السنن ١/ ١٣٠، كتاب الطهارة (١)، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣١)، الحديث (٣٦٤).

(٤) هنا آخر كلام الحافظ ابن حجرفي فتح الباري ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٥) أحمد، المسند ٢/ ٤٢٧، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) مسلم، الصحيح ١/ ٢٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٩١/ ٢٧٩).

(٧) أبو داود، السنن ١/ ٥٧، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بسؤر الكلب (٣٧)، الحديث (٧١).

(٨) الترمذي، السنن ١/ ١٥١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٦٨)، الحديث (٩١).

(٩) النسائي، المجتبى من السنن ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه.

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٢١، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب.

(١١) الدارقطني، السنن ١/ ٦٤، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٥).

(١٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٢٤٠، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته.

وفي بعضها « وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ » .

---

[٧٣] ورواه النسائي(١)/ والدارقطني (٢)، والبيهقي (٣)، كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله. وصححه الدارقطني، وقال البيهقي: (هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة، غير ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين كما سبق).

قلت: وقد روى التراب عن أبي هريرة الحسن أيضاً. أخرجه الدارقطني (٤) من رواية خالد بن يحيى الهلالي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة ويونس [عن الحسن](٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وسنده لا بأس به.

* * *

٤٦ ـ قوله: « وفي بعض طرقه: وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ ». [١/ ٢٩]

أحمد(٦)، والدارمي(٧)، ومسلم(٨)، وأبو داود(٩)، والنسائي(١٠)، وابن ماجه(١١)،

---

(١) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/ ١٧٧، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه.

(٢) الدارقطني، **السنن** ١/ ٦٥، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١٠).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ٢٤١، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته.

(٤) الدارقطني، **السنن** ١/ ٦٤، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٤).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل، وهو عند الدارقطني في السنن.

(٦) أحمد، **المسند** ٤/ ٨٦، في مسند عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٧) الدارمي، **السنن** ١/ ١٨٨، كتاب الطهارة، باب في ولوغ الكلب.

(٨) مسلم، **الصحيح** ١/ ٢٣٥، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٩٣/ ٢٨٠).

(٩) أبو داود، **السنن** ١/ ٥٩، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بسؤر الكلب (٣٧)، الحديث (٧٤).

(١٠) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/ ١٧٧، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه.

(١١) ابن ماجه، **السنن** ١/ ١٣٠، كتاب الطهارة (١)، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣١)، الحديث (٣٦٥).

وأمـا الهر فمـا رواه قرّة عن ابن سيـرين عن أبي هريـرة قـال: قـال رسول الله ﷺ:

« طُهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ أنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أو مرَّتَيْنِ ».

وقرّة ثقة عند أهل الحـديث. وأما السبـاع فحديث ابن عمـر المتقدم

والدارقطني[١]، والبيهقي[٢]، من حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال: « أَمَـرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْـلِ الكِلابِ، ثُمَّ قَـالَ ما بَـالُهُمْ وبَـالُ الكِـلابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْـدِ، وَكَلْبِ الغَنَمِ، وقَالَ: إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرابِ ».

* * *

٤٧ ـ حديث: قُرَّة، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « طَهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ أَنْ يُغْسَـلَ مَرَّةً أَوْ مَـرَّتَيْنِ » قال ابن رشـد: وقرّة ثقـة عند أهـل الحديث. [١/ ٢٩]

قلت: رواه الطحاوي[٣] في « معـاني الآثار »، والـدارقطني[٤]، والحـاكم[٥]،

---

(١) الدارقطني، **السنن** ١/ ٦٥، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١١).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته.

(٣) وعـزاه الطحـاوي أيضاً الحـافظ الزيلعي في **نصب الـراية** ١/ ١٣٥، كتـاب الطهـارات، فصل في الآسار وغيرها، الحديث (٤٧).

(٤) الدارقطني، **السنن** ١/ ٦٧ ـ ٦٨، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث رقم (٨).

(٥) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** ١/ ١٦٠، كتاب الطهارة.

عن أبيه قال « سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إِنْ كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً »[1].

والبيهقي[2]، كلهم من رواية أبي عاصم، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « طهور الإناء إذا ولغ الكلب أن[3] يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة[4] مرة أو مرتين ». قرة يشك، قال أبو بكر النيسابوري، [٧٤] شيخ الدارقطني، كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه / غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهرة موقوفاً[5].

قلت: والذي فصل ذلك، علي بن نصر الجهضمي، كما ذكره الحاكم[6] فقال: (وقد شفى عليّ بن نصر الجهضمي عن قرة في بيان هذه اللفظة). ثم أخرج من طريقه عن قرة، فذكر الحديث مرفوعاً إلى قوله: « أولاهن بالتراب »، ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال مرة أو مرتين، قال نصر بن علي، وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهرة موقوفاً[7].

وقال البيهقي[8]: (ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم، والهرة مثل ذلك، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة، إلا أنه أخطأ في

---

(١) تقدم تخريج الحديث تحت رقم (٤١).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٤٧، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.
(٣) كلمة: (أن) ليست عند الدارقطني.
(٤) كذا في الأصل، وعند الدارقطني: (والهر).
(٥) إلى هنا ينتهي ما ذكره الدارقطني في السنن.
(٦) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١/١٦٠ - ١٦١، كتاب الطهارة.
(٧) إلى هنا ينتهي ما ذكره الحاكم في المستدرك.
(٨) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٤٧، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب. وقد رواه علي بن نصر الجهضمي، عن قرة، فبيّنه بياناً شافياً). ثم أخرجه كما سبق، عن الحاكم، ثم قال: (ورواه مسلم بن إبراهيم، عن قرة موقوفاً في الهرة).

وأخرج هو[1] والدارقطني[2]، والحاكم[3]، كلهم من حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في الهر، يلغ في الإناء: «يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ».

قلت: وقد رواه معتمر بن سليمان، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. واختلف عليه فيه أيضاً في رفعه ووقفه؛ فرواه الترمذي[4] عن سَوَّارِ بنِ عبد اللهِ، ثنا المُعْتَمِرُ به مرفوعاً: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ، بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». قال الترمذي: (حديثٌ حَسَنٌ صحيح.. وقد رُوِيَ من غير وَجْهٍ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه الهرة).

ورواه أبو داود[5] عن مُسَدَّد، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ به، فلم يرفعه، وزاد: (إِذَا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً).

والحاصل أنه اختلف على رواة هذا الحديث، في رفع ذكر الهرة ووقفه، والصحيح الذي رواه الأكثرون الوقف في ذكر الهرة /، والرفع في ذكر الكلب. وفصّله [٧٥]

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) الدارقطني، السنن ١/٦٨، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث (٩).

(٣) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١/١٦١، كتاب الطهارة.

(٤) الترمذي، السنن ١/١٥١ ـ ١٥٢، كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في سؤر الكلب (٦٨)، الحديث (٩١).

(٥) أبو داود، السنن ١/٥٨، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بسؤر الكلب (٣٧)، الحديث (٧٢).

علي بن نصر الجهضمي، وقد أطال في بيان ذلك البيهقي في « السنن »(1) و« المعرفة »(2)، ثم قال: (وقد رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما هو حجّة عليه في فتياه في الهرة إن صح ذلك، وإلا فهو محجوج بما تقدّم من حديث أبي قتادة، وعائشة، عن النبي ﷺ)(3).

وقال الحاكم(4) بعد رواية مسلم بن إبراهيم، عن قرة موقوفاً في الهرة: (فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة).

وقال النووي(5) في « شرح المهذب »: (ذكر الهرة ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث، من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ. وقد نقل(6) البيهقي وغيره ذلك، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه... قال البيهقي: وزعم الطحاوي، أنّ حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أنّ الثقة من أصحابه ميّزه من الحديث، وجعله من قول أبي هريرة).

* * *

٤٨ ـ حديث: « سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ، عَنِ الحِيَاضِ التي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ يَرِدُها(7) الكِلابُ

(1) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(2) لم أجده في الجزء الأول المطبوع من « معرفة السنن والآثار » للبيهقي، وانظر نصب الراية للزيلعي ١/١٣١ ـ ١٣٢.

(3) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١/١٦١.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب ١/١٧٥، كتاب الطهارة، باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه.

(6) كذا في الأصل، وعند النووي: بيّن.

(7) كذا في الأصل، وعند ابن رشد: تردها، بالتاء الفوقية، وهو الصواب (المحقق).

والسباع، فقال: «لَهَا ما حَمَلَتْ في بطُونِها وَلَكُمْ ما غَبرَ شَرَابا وَطَهُوراً».

ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطئه وهو قوله «يا

وَالسِّبَاعُ فقال: لَهَا مَا حَمَلَتْ في بُطُونِها ولَكُمْ ما غَبَرَ شَراباً وَطَهُوراً». [١/ ٢٩]

ابن ماجه[1]، ثنا أبو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرّحمٰنِ بن زَيدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أنّ النبيّ ﷺ، سُئِلَ عن الحِياضِ التي بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينةَ تَرِدُهَا السِّبَاعُ والكِلابُ، والحُمُرُ، وعَنِ الطَّهارَةِ مِنْهَا؟ فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِها وَلَنا ما غَبَر طَهُورٌ».

ورواه البيهقي[2] من طريق ابن أبي أويس عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم به، ثم قال: (هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن. ورواه[3] ابن وهب، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ وعبد الرحمٰن بن زيد [٧٦] ضعيف لا يحتج بأمثاله).

قلت: ورواه سعيد بن منصور عنه أيضاً فقال عن أبيه مرسلاً، إن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله! إن هذه الحياض وذكره.

* * *

٤٩ ـ قوله: (ونحو هذا حديث عمر، الذي رواه مالك في «الموطأ» الخ. [١/ ٢٩]

هو أثر موقوف على عمر، فكان حقه أن يقول الأثر لا الحديث.

---

(١) ابن ماجه، السنن ١/ ١٧٣، كتاب الطهارة (١)، باب الحِياض (٧٦)، الحديث (٥١٩).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٢٥٨، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير.
(٣) كذا في الأصل، وعند البيهقي: وروى عن.

صاحبَ الحَوْضِ لا تُخْبِرْنا فإنّا نَرِدُ عَلى السِّباعِ وتَرِدُ عَلَيْنا » .

وحديث أبي قتادة أيضاً الذي خرجه مالك « أن كبشة سكبت له وَضُوءاً فجاءت هرّة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إنَّها لَيْسَتْ بِنَجِس إنَّما هيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أو الطَّوَّافاتِ » .

رواه مالك(١) عن يَحْيى بن سَعيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن يَحْيى بن عبدِ الرحمٰنِ بن حَاطِبٍ: « أَنَّ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ خَرَجَ في رَكْبٍ فيهِم عَمْرُو بنُ العَاصِ، حتّى وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَال عَمْرُو بنُ العَاصِ لِصاحِبِ الحَوْضِ: يا صاحِبَ الحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّباعُ؟ فقالَ عُمَرُ بنُ الخطّابِ: يا صَاحِبَ الحَوْضِ لا تُخْبِرْنَا فَإِنّا نَرِدُ عَلى السِّبَاعِ وتَرِدُ عَلَيْنَا » .

* * *

٥٠ ـ حديث أبي قتادة: « أَنَّ كَبْشَةَ سَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، ثُمَّ قالَ: إنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: إنَّها لَيْسَتْ بِنَجسٍ، إنّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » [١/٢٩]

قال ابن رشد: (خرّجه مالك)(٢). قلت: وكذا الشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وأبو

---

(١) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١/٢٣، كتاب الطهارة (٢)، باب الطهور للوضوء (٣)، الحديث (١٤).

(٢) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١/٢٣، كتاب الطهارة (٢)، باب الطهور للوضوء (٣)، الحديث (١٣).

(٣) الشافعي، المسند بترتيب السندي ١/٢٢، كتاب الطهارة، الباب الأول في المياه، الحديث (٣٩).

(٤) أحمد، المسند ٥/٣٠٣، في مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور؛ فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معلّلة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له، ولأنه ظن أيضاً أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته، وأيّد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة، ولم يعرِّج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده.

وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره، وأن لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه، وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة.

وأما أبو حنيفة فإنه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة

داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، وابن الجارود، والطحاوي، وأبو

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٤).

(٢) أبو داود، السنن ١/٦٠، كتاب الطهارة (١)، باب سؤر الهرة (٣٨)، الحديث (٧٥).

(٣) الترمذي، السنن ١/١٥٣ ـ ١٥٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في سؤر الهرة (٦٩)، الحديث (٩٢).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن ١/٥٥، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

(٥) ابن ماجه، السنن ١/١٣١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة (٣٢)، الحديث (٣٦٧).

سؤر السباع والهر والكلب هو من قِبَلِ تحـريم لحومهـا، وأن هذا من بـاب الخاص أريد به العام فقال: الأسآر تابعة للحوم الحيوان.

وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهـر والسباع على ظـاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

وأمـا بعضهم فحكم بـطهـارة سؤر الكلب والهـر، فـاستثنى من ذلـك السباع فقط. أما سؤر الكلب: فللعدد المشترط في غسله، ولمعارضة ظاهر الكتاب له ولمعارضة حـديث أبي قتـادة له، إذ علل عـدم نجاسـة الهرّة من قبـل أنها من الـطوافين، والكلب طواف. وأمـا الهرة فمصيـراً إلى تـرجيـح حديث أبي قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين، وترجيح حديث ابن عمـر على حديث عمر، وما ورد في معناه لمعـارضة حـديث أبي قتادة لـه بدليـل الخطاب. وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف فهم منه أن ما ليس بطوّاف وهي السباع فأسآرها محرمة، وممن ذهب هـذا المذهب ابن القاسم[1].

يعلى، وابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]، والدارقـطني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]،

---

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تقدم صفحة: ٢٧٥.

(٢) ابن خـزيمة، **الصحيـح** ١/٥٥، كتاب الـطهارة، بـاب الرخصـة في الـوضـوء بسؤر الهـرة (٧٩)، الحديث (١٠٤).

(٣) الحـافظ الهيثمي، **موارد الـظمآن إلى زوائـد ابن حبّان**: ٦٠، كتـاب الطهـارة (٣)، باب في سؤر الهرة (٢)، الحديث (١٢١).

(٤) الدارقطني، **السنن** ١/٧٠، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث (٢٢).

(٥) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** ١/١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب الطهارة.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٢٤٥، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب، ولم يــر **العدد** في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيـه لأنه عـارض ذلك عنـده القياس في غسل النجاسات، أعني أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط، وهـذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها. قال القاضي[1]: فاستعمل من هذا الحديث بعضاً ولم يستعمل بعضاً، أعني أنه استعمـل منه مالم تعارضه عنده الأصول، ولم يستعمل ما عارضتـه منه الأصـول، وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث .

فهذه هي الأشياء التي حرّكت الفقهاء إلى هـذا الاختلاف الكثيـر في هذه المسألة وقادتهم إلى الافتراق فيها، والمسألة اجتهادية محضـة يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ولأن ظاهر الكتـاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء، أعني على القـول بنجاسـة سؤر الكلب، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الـذي ولغ فيه، أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقـة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء، وما اعترضوا به من أنه لـو كان ذلـك لنجاسـة الإناء لما اشترط فيه **العدد**، فغير نكير أن يكون الشـرع يخص نجاسـة دون

(وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني)[2] والحاكم .



---

(١) هو القاضي أبو الوليد ابن رشد، وهذا من كلام الناسخ .

(٢) هذا كلام الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/٤١، الحديث رقم (٣٦).

نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها .

قال القاضي[1]: وقد ذهب جدّي رحمة الله عليه في كتاب « **المقدمات** »[2] إلى أنّ هذا الحديث معلّل، معقول المعنى ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكَلْبُ الذي ولغ في الإناء كَلِباً، فيخاف من ذلك السم. قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله **فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض**، وهذا الذي قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية، فإنّه إذا قلنا: إن ذلك الماء غير نجس، فالأولى أن يعطي علة في غسله من أن يقول: إنه غير معلل، وهذا طاهر بنفسه، وقد اعترض

---

٥١ ـ قوله: (**فَإِنَّ هٰذا العدَد، يَعْني السَّبْع، قد اسْتُعْمِلَ في الشَّرْعِ في مَواضِعَ كَثيرةٍ في العِلاجِ والمُداواةِ مِنَ الأمْراضِ** » [٣١/١]

قلت: من ذلك حديث سَعْدِ بن أبي وَقّاص، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْراتٍ مِنْ تَدْرِ العالِيَةِ لم يَضُرُّهُ ذلكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ». رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، وفي لفظ « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْراتٍ عَجْوَةٍ ».

---

(١) هو القاضي ابن رشد.

(٢) ابن رشد الجدّ، **المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضه رسوم المدوّنة** (طبعة السعادة بمصر) ٦١/١، كتاب الطهارة باب القول في المياه، فصل الماء المتنجس.

(٣) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ** ابن حجر ٥٦٩/٩، كتاب الأطعمة (٧٠)، باب العَجْوَةِ (٤٣)، الحديث (٥٤٤٥) وفي كتاب الطب (٧٦)، باب (٥٢) الدواء بالعجوة للسحر، الحديثان (٥٧٦٨ و٥٧٦٩).

(٤) مسلم، **الصحيح** ١٦١٨/٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب فضل تمر المدينة (٢٧)، الحديث (٢٠٤٧/١٥٤).

عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلْبَ الكَلِبَ لا يقرب الماء في حين كَلَبِهِ، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب، لا في مباديها وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراضهم. وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر الإناء، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة،أعني قبل أن يستحكم به الكَلَب، ولا يستنكر ورود مثل هذا

---

[٧٧] وحديث عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي / ﷺ قال في مرضه: « هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرَبٍ » رواه البخاري[١].

وحديث سعد قال: « مَرِضْتُ مَرَضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، حَتّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا على فُؤَادِي وقَال لي: إنَّكَ رجل مَفْؤُودٌ فَأْتِ الحارِثَ بن كَلَدَةَ مِن ثَقِيفٍ، فإنّه رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْراتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ، فَلْيَجَأْهُنَّ بِنواهُنَّ ثمّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ » رواه أبو داود[٢].

وجاء ذكر السبع أيضاً في الرقية والتعويذ في أحاديث.

أما اعتبار السبع في غير المداواة فكثير جداً، أفرد بالتأليف. وللحافظ السيوطي جزء سماه « تشنيف السمع بتعديد السبع »[٣]. قال الحافظ في « الفتح »:[٤] (ما جاء

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٣٠٢، كتاب الوضوء (٤)، باب الغسل والوضوء في المخضب (٤٥)، الحديث (١٩٨).

(٢) أبو داود، **السنن** ٤/٢٠٧، كتاب الطب (٢٢)، باب في تمرة العجوة (١٢)، الحديث (٣٨٧٥).

(٣) ذكره حاجي خليفة في « **كشف الظنون** » ١/٤٠٩.

(٤) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ١٠/٢٤٠، كتاب الطب (٧٦)، باب الدواء بالعجوة للسحر (٥٢)، في تعليقه على الحديث (٥٧٦٩).

في الشرع **فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس**، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه، أو الكلب الحضري فضعيف وبعيد من هذا التعليل، إلا أن يقول قائل: إن ذلك، أعني النهي، من باب التحريج في اتخاذه.

من هذا العدد، في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير معرض التداوي، فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه) .

* * *

٥٢ ـ قوله: « **فَيَكُونُ هٰذا مِنْ بابِ ما وَرَدَ في الذُّبابِ إذا وَقَعَ في الطَّعامِ أَنْ يُمْقَلَ**). [١/٣١]

أحمد[١]، والدارمي[٢]، والبخاري[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، وابن

---

(١) أحمد، **المسند** ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، **السنن** ٢/٩٨ ـ ٩٩، كتاب الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام.

(٣) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١٠/٢٥٠، كتاب الطب (٧٦)، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٨)، الحديث (٥٧٨٢).

(٤) أبو داود، **السنن** ٤/١٨٢ ـ ١٨٣، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في الذباب يقع في الطعام (٤٩)، الحديث (٣٨٤٤).

(٥) ابن ماجه، **السنن** ٢/١١٥٩، كتاب الطب (٣١)، باب يقع الذباب في الإناء (٣١)، الحديث (٣٥٠٤).

[سؤر الرجل والمرأة المُسْلِمَيْنِ]

(**المسألة الخامسة**) اختلف العلماء في أسآر الطهر على خمسة أقوال: فذهب قوم إلى أن أسآر الطهر طاهرة بإطلاق؛ وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل. وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة مالم تكن المرأة جنباً أو حائضاً. وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معاً. وقال قوم: لا يجوز وإن شرعا معاً؛ وهو مذهب أحمد بن حنبل. وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار؛ وذلك أن في ذلك أربعة آثار:

خزيمة[1]، وابن حبان[2]، والطحاوي[3] في « مشكل الآثار » من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « إِذَا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقي بِجَنَاحِهِ الذي فيهِ الدّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ». لفظ أبي داود، ولم يذكر البخاري، وابن ماجه: وأنه يتقي.

ورواه ابن ماجه[4]، وابن حبان[5]، والطحاوي[6]، وجماعة، من حديث أبي

---

(١) ابن خزيمة، **الصحيح** ٥٦/١، كتاب جماع أبواب، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب (٨٠)، الحديث (١٠٥).

(٢) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ٢٧/١، الحديث (١٢).

(٣) الطحاوي، **مشكل الآثار** ٢٨٣/٤، باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: إذا سقط الذباب.

(٤) ابن ماجه، **المصدر السابق**، الحديث (٣٥٠٤).

(٥) الحافظ الهيثمي، **موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان**: ٣٣٠، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام (١١) الحديث (١٣٥٥).

(٦) الطحاوي، **مشكل الآثار** ٢٨٢/٤.

أحـدها: « أنَّ النبيَّ ﷺ كـانَ يَغْتَسِلُ مِنْ الجَنَـابَةِ هُـوَ وأَزْوَاجُـهُ مِنْ إناءٍ واحِدٍ » .

سعيد الخدري مرفوعاً: « في أَحَدِ جَناحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ، وفي الآخَرِ شِفَاءٌ، فإذَا وَقَعَ في الطّعامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ ويُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » .

* * *

٥٣ ـ حـديث: « أن النبي ﷺ كان يغتسـل من الجنابـة هو وأزواجـه من إناء واحـد ». [١/٣٢]

[٧٨] متفق عليه [١] من حديث عـائشة قـالت: « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنـا / وَالنَّبِيُّ ﷺ من إنَاءٍ واحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدينا فيهِ مِنَ الجَنَابَةِ » .

ومتفق على مثله أيضاً من حديث أُمِّ سَلَمَةَ [٢]، ومَيْمُونَةَ [٣] رضي الله عنهما .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٧٣، كتاب الغسـل (٥)، باب هـل يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَه في الإناء قبـل أن يغسلها (٩)، الحـديث (٢٦١)، وليس عنده: من الجنـابة، وإنما هي عند مسلم

وأخرجه مسلم في **صحيحه** ١/٢٥٦، كتاب الحيض (٣)، بـاب القدر المستحب من المـاء في غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٤٥/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** بشـرح الحافظ ابن حجـر ١/٤٢٢، كتاب الحيض (٦)، بـاب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٢١)، الحديث (٣٢٢).

وأخـرجه مسلم في **صحيحـه** ١/٢٥٧، كتاب الحيض (٣)، بـاب القـدر المستحب من المـاء في غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٤٩/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٦٦، كتاب الغسـل (٥)، باب الغسـل بالصاع ونحوه (٣)، الحديث (٢٥٣) رواية عن ابن عباس.

وأخـرجه مسلم في **صحيحـه** ١/٢٥٧، كتاب الحيض (٣)، بـاب القـدر المستحب من المـاء في غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٤٧/ ٣٢٢).

والثاني : حديث ميمونة « أَنَّهُ اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِهَا ».

---

٥٤ ـ حديث مَيْمُونَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِهَا ». [١/ ٣٢]

أبو داود الطيالسي[١]، وأحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، من رواية شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: « أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غسلها من الجنابة ». وقال الطيالسي: « أَنَّ النبيَّ ﷺ اغْتَسَلَ ـ أَوْ قَالَتْ ـ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غَسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ ».

ورواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، والبيهقي[٦]، من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أنّ أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ».

وقد أُعِلَّ[٧] بعدم ضبط الراوي، وتَرَدُّدٍ فيه، وَرُدَّ بأنّه ورد من طريق أخرى بلا

---

(١) الطيالسي، **المسند** ص ٢٢٦، الحديث (١٦٢٥) في مسند ميمونة رضي الله عنها.

(٢) أحمد، **المسند** ٦/ ٣٣٠، في مسند ميمونة رضي الله عنها.

(٣) ابن ماجه، **السنن** ١/ ١٣٢، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣)، الحديث (٣٧٢).

(٤) أحمد، **المسند** ١/ ٣٦٦، في مسند ابن عباس رضي الله عنه. وكلمة (أكبر) ليست عنده.

(٥) مسلم، **الصحيح** ١/ ٢٥٧، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٤٨/ ٣٢٣).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ١٨٨، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب.

(٧) قال ابن أبي حاتم في **العلل** ١/ ٤٣: (سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ فقالت له فتوضأ بفضلها وقال: الماء لا ينجسه شيء. ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة. فقال: الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة).
كما بيّن هذه العلّة البخاري في صحيحه بشرح **الحافظ ابن حجر** ١/ ٣٦٦ فقال: (كان ابن عيينة يقول أخيراً: « عن ابن عباس عن ميمونة » والصحيح ما روى أبو نُعَيم) يعني عن ابن عباس بلا ميمونة.

تـردد، وأُعِلَّ أيضـاً بالمخـالفة، وأن المحفـوظ، ما رواه الشيخـان[1] من حديثـه، « أَنَّ النبي ﷺ ومَيْمُونَةَ كانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ » .

وأخـرجه أحمـد[2]، وأبو داود[3]، والتـرمذي[4]، والنسـائي[5]، وابن ماجـة[6]، وابن الجارود، والدارقطني[7]، من حديثـه أيضاً قـال: « اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاءَ النَّبيُ ﷺ لِيَتَـوَضَّأَ مِنْهَـا ـ أَوْ يَغْتَسِل ـ فَقـالَتْ: يا رسـول الله: إنّي كُنْتُ جُنُباً، فقالَ: إن الماء لا يُجْنِبُ ». وصححه التـرمذي[8]، وابن خـزيمة[9]، وغيـرهما. وأعلَّ هذا أيضـاً سِمَاكُ بنُ حَـرْبٍ، راويه عن عكـرمة لأنـه كان يقبـل التلقين[10]، ورُدَّ

---

(١) رواه البخـاري في صحيحه بشـرح الحافظ ابن حجـر ١/٣٦٦، كتاب الغسـل (٥)، باب الغُسـل بالصاع ونحوه (٣)، الحديث (٢٥٣).
ورواه مسلم في صحيحه ١/٢٥٧، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من المـاء في غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٤٧/٣٢٢).

(٢) أحمد، المسند ٦/٣٣٠، في مسند ميمونة بنت الحرث رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود، السنن ١/٥٥ ـ ٥٦، كتاب الطهارة (١)، باب الماء لا يجنب (٣٥)، الحديث (٦٨).

(٤) الترمذي، السنن ١/٩٤، كتاب الطهـارة، باب الـرخصة في فضـل طهور المـرأة (٤٨)، الحديث (٦٥).

(٥) النسائي، المجتبى من السنن ١/١٧٣، كتاب المياه، باب (١).

(٦) ابن مـاجه، السنن ١/١٣٢، كتـاب الطهـارة (١)، بـاب الـرخصـة بفضـل وضـوء المـرأة (٣٣)، الحديث (٣٧٠).

(٧) الدارقطني، السنن ١/٥٢، كتـاب الطهـارة، باب استعمـال الرجـل فضل وضـوء المرأة الحـديث (٣).

(٨) قال الترمذي: (هذ حديث حَسَنٌ صحيح).

(٩) ابن خزيمة، الصحيح ١/٥٧ ـ ٥٨، كتاب الطهارة، بـاب إباحـة الوضـوء بفضل غسـل المرأة من الجنابة (٨٤)، الحديث (١٠٩).

(١٠) سِمَـاكُ بن حَرْبٍ: ذكـره العقيلي في الضعفاء الكبيـر ٢/١٧٨ ـ ١٧٩ وقال بـإسناده عن شعبـة: (قال حدثني سماك أكثر من كذا كذا مرة ـ يعني حديث عكـرمة ـ « إذا بنى أحـدكم فليدعم على حائط جاره، وإذا اختلف في الطريق، وكان الناس ربما لقنوه فقالـوا: عن ابن عباس، فيقـول: نعم، وأما أنا فلم أكن ألقنه). =

والثـالث: حديث الحكم الغفـاري: « أنّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّـلاةُ وَالسّلامُ نَهَى أَنْ يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ » خرّجه أبو داود، والترمذي.

برواية شعبة [1] له وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .

* * *

٥٥ ـ حـديث الحَكَمِ الغِفَارِيِّ: « أَنَّ النبيّ ﷺ نَهى أن يَتَـوَضَّأ الـرَّجُـلُ بِفَضْـلِ طَهُـورِ المَرْأَةِ ». قال ابن رشد: خرّجه أبو داود [2]، والترمذي [3] [١/ ٣٢]

قلت: وكـذا الـطيـالسي[4]، وأحمـد[5]، والبخـاري[6] في « **التـاريـخ الكبيـر** » والنسـائي[7]، وابن ماجـه[8]، والطحـاوي[9] في « **معـاني الآثـار** » والبيهقي[10]، كلّهم

= وذكر الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ٢٣٣/٤ في ترجمته: (وقال العجلي: بكري جائـز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء).

وقد أعلّ هذا الحديث الدارقطني فقال عقبه: (اختلف في هـذا الحديث على سِمَـاك، ولم يقل فيه: عن ميمونة، غير شريك).

(١) كان الثوري يقول: (شعبة: أمير المؤمنين في الحديث)، الحـافظ ابن حجر، **تهـذيب التهذيب** ٣٤٤/٤.

(٢) أبو داود، **السنن** ٦٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة (٤٠) الحديث (٨٢).

(٣) الترمذي، **السنن** ٩٣/١، كتاب الطهـارة، باب في كـراهية فضـل طهور المـرأة (٤٧)، الحديث (٦٤).

(٤) الطيالسي، **المسند** ص: ١٧٦، الحديث (١٢٥٢)، في مسند الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه.

(٥) أحمد، **المسند** ٦٦/٥، في مسند الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه.

(٦) البخـاري، **التاريـخ الكبير** طبعـة حيدر آبـاد ١٨٥/٤، في ترجمـة: سوادة بن عـاصم أبو حـاجب العنزي رقم (٢٤١٩).

(٧) النسائي، **المجتبىٰ من السنن** ١٧٩/١، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة.

(٨) ابن مـاجه، **السنن** ١٣٢/١، كتـاب الـطهـارة (١) بـاب النهي، عن فضـل وضـوء المـرأة (٣٤)، الحديث (٣٧٣).

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم.

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى** ١٩١/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث.

[٧٩] من / روايةِ شُعْبَةَ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قال: سمعت أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عن الحَكَمِ بنِ عَمْروٍ الغفاري به.

وقال أبو داود الطيالسي(١) « إن النبي ﷺ، نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها ».

وأكثرهم رواه من طريقه(٢) بل كلهم، إلا أن أحمد (٣)، والترمذي (٤)، والبيهقي (٥)، رووه أيضاً من غير طريقه [إلا الطحاوي فلم يروه من جمعتهم](٦).

وقال الترمذي حديث حسن.

وقال ابن ماجه(٧) بعد روايته حديث عبد الله بن سَرْجِسَ الآتي بعد هذا(*): (الصحيح هو الأول ـ يعني حديث الحَكَم ـ والثاني وهم) يريد حديث عبد الله بن سَرْجِسَ؛ لأنه أيضاً من رواية عاصم الأحول عنه.

وصححه أيضاً ابن حبّان(٨)، فأخرجه في صحيحه.

---

(١) قول أبي داود الطيالسي هذا لم يذكره في مسنده وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عقب حديثه روايةً عن محمود بن غيلان عن الطيالسي به.

(٢) قوله: من طريقه، يقصد به من طريق الحكم بن عمرو الغفاري (المحقق).

(٣) أحمد، المسند ٥/٦٦.

(٤) الترمذي، السنن ٩٢/١، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة (٤٧)، الحديث (٦٣).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١٩١/١.

(٦) ما بين الحاصرتين مثبت في هامش الأصل بخط المؤلف، وقد صحّحه.

(٧) ابن ماجه، السنن ١٣٣/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٤)، الحديث (٣٧٤).

(*) ينظر الحديث رقم (٥٦) من هذا الكتاب.

(٨) الحافظ الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص: ٨٠، كتاب الطهارة، باب فضل طهور المرأة (٣١) الحديث (٢٢٤).

والرابــع : حديث عبد الله بن سَـرْجِس[1] قال: « نَهَى رَسـولُ اللهِ ﷺ أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَـرْأةِ وَالمَرْأةُ بِفضْـلِ الرَّجُـلِ ، وَلَكِنْ يَشْرَعـانِ مَعاً » .

لكن البيهقي[2] أَعَلَّهُ بـالاضـطراب في السنــد والمتن، ثم قـال: (وبلغني عن الترمذي أنـه قال: سـألت محمـداً ـ يعني البخـاري ـ عن هـذا الحـديث فقـال: ليس بصحيـح) ثم أسند عن الـدارقطني أنـه قال: (اختلف فيـه، فرواه عمـران بن حديـر، وغزوان بن جرير السدوسي عنه موقوفاً، من قول الحكم غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ).

وقال النووي[3]، (اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحـديث). كذا قـال: وهو غريب مع ما سبق من تحسين الترمذي، وتصحيح ابن ماجه، وابن حبان .

***

٥٦ ـ حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قال: « نَهَى رَسولُ الله ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الـرَّجُلُ بِفَضْـلِ المَرْأةِ، والمَرْأةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، ولكن يَشْرَعانِ مَعاً ». [٣٢/١٠]

---

(١) عبد الله بن سَرْجِس ـ بفتح المهملة وسكون الـراء وكسر الجيم وبعـدها مهملة ـ المـزني : صحابي جليـل ، قال البخـاري وابن حبّان: « لـه صحبة ونـزل البصرة ». ولـه عن النبي ﷺ أحاديث عنـد مسلم وغيره، وروى أيضاً عن عمر وأبي هريـرة (الحافظ ابن حجـر، **الإصابـة في تمييز الصحـابة** ٣١٥/٢).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ١٩٢/١ .

(٣) النـووي، **المجموع شـرح المهذب** ١٩١/٢، قـال: (وأما حـديث الحكم بن عمـرو، فـأجـاب أصحابنا عنه بأجوبة: أحدها جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف. .)، وقال في **شرح صحيح مسلم** ٣/٣، كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسـل الجنابـة: (وأما الحـديث الذي جاء بالنهي. وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحـدها أنـه ضعيف، ضعّفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره، **الثاني** أن المراد: النهي عن فضل أعضائهـا وهو المتسـاقط منها، وذلك مستعمل. **الثالث** أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم) .

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع في بعض، والترجيح في بعض.

أما من رجّح حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث؛ لأنه مما اتفق الصّحاح على تخريجه، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه؛ لأن المغْتَسِلَيْنِ معاً كلُّ واحدٍ منهما مُغْتَسِلٌ بفَضْلِ صاحبه، وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفاري فقال بطهر الأسآر على الإطلاق.

وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة وهو مذهب أبي محمد بن حزم، وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبيّ عليه

ابن ماجه[1]، والطحاوي[2]، والعقيلي في « الصحيح » والدارقطني[3]، وابن حزم[4] كلهم من طريق، معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرْجِسَ به، وقال ابن ماجه: (هذا وهم. والصواب حديث الحكم بن عمرو). وقال الدارقطني: (خالفه شعبة)، ثم أخرج[5] من طريقه عن
[٨٠] عاصم، عن عبد الله بن سرجس، من قوله. ثم قال: وهذا موقوف صحيح وهو أولى / بالصواب.

---

(١) ابن ماجه، **السنن** ١/١٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٣)، الحديث (٣٧٤).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٢٤، كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم.

(٣) الدارقطني، **السنن** ١/١١٦ - ١١٧، كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل وضوء المرأة، الحديث (١).

(٤) ابن حزم، **المحلى** ١/٢١٢، كتاب الطهارة، المسألة (١٥١).

(٥) الدارقطني، **المصدر نفسه**، الحديث (٢).

الصلاة والسلام مع أزواجه من إناء واحد، بأن فرق بين الاغتسال معاً، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر، وعمل على هذين الحديثين فقط، أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره .

وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة، فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سَرْجِس؛ لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري، وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد ويكون فيه زيادة، وهي: أن لا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل، لكن يعارضه حديث ميمونة، وهو حديث خرّجه مسلم، لكن قد علّله، كما قلنا، بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه: أكثر ظني أو أكثر علمي أنّ أبا الشعثاء حدثني .

وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً، فلعلّه لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة .

ورواه البيهقي[1] من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد العزيز بن المختار به، ثم قال: كما قال الدارقطني، بعد أن أسنده من طريقه، ثم قال: (وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس، الصحيح أنه موقوف ورفعه خطأ)[2].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٩٢ ـ ١٩٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث.

(٢) هكذا جاءت العبارة في الأصل، وأما عند البيهقي: (حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح، وهو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ).

وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط، فلست أعلم له حجّة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر .

[الوضوء بنبيذ[1] التمر]

(المسألة السادسة) صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء

قلت: وليس كذلك بل رفعه صواب. وادعاء مخالف للقواعد، مع أنه دعوى مجردة عن الدليل، فإن الذي رفعه ثقة من رجال الصحيح، فزيادته مقبولة مقدمة على رواية من وقفه. لا سيما وقد رواه أحمد[2] وأبو داود[3]، والنسائي[4] ؛ والطحاوي[5]، من طريق دَاود بنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰن الحِمْيَرِيِّ قال: « لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: « نَهَى رسول الله ﷺ أن تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ ويَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفا جَميعاً ». فالظاهر أن هذا الرجل هو عبد الله بن سرجس، لأن المتن واحد، فتكون متابعة صحيحة على رفعه، فالحديث صحيح مرفوع ولا بد.

* * *

---

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس: (النَّبِيذُ: مَا نُبِذَ من عَصِيرٍ ونحوه)، وليس المقصود به النبيذ المتعارف عليه في عصرنا، لأنه يدخل في أنواع الخمور المحرمة، بسبب تخميره وتعتيقه [المحقق] .

(٢) أحمد، **المسند** ٤/١١١، في مسند رجل عن النبي ﷺ.

(٣) أبو داود، **السنن** ١/٦٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة (٤٠)، الحديث (٨١).

(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/١٣٠، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٢٤، كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم.

الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس « أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله رسول الله ﷺ فقال: هَلْ مَعَكَ مِنْ مَاءٍ؟ فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: اصْبُبْ، فَتَوَضَّأ بِهِ، وقال: شرابٌ وطَهُورٌ ».

---

٥٧ ـ حديث ابن عباس « أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ مَع رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ، فَسَأَلَهُ رسولُ الله ﷺ فقالَ: هل مَعَكَ مِنْ مَاءٍ؟ فقال: مَعِي نَبِيذٌ في إِدَاوَتي، فقال رسول الله ﷺ: اصْبُبْ. فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: شَرَابٌ وَطَهُورٌ ». [١/٣٣]

أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، والبزار(٣)، والطحاوي(٤) في « معاني الآثار »، والطبراني(٥) في « الكبير » والدارقطني(٦)، كلُّهم من رواية ابنِ لَهيعَةَ، ثنا قَيْسُ بنُ الحَجَّاجِ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ. فأما الطحاوي، وابن ماجه، فوقع عندهما كما قال ابن رشد، أن ابن مسعود، فجعلاه من مسند ابن عباس، وأما الباقون فقالوا عن ابن عباس، عن عبد الله بن مسعود فجعلوه من مسنده وهو الصواب لأن ابن عباس لم يحضر القصة / ولا كان وقتها من أهل الرواية، وقال الدارقطني(٧): (تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف). وقال البزار(٨) (هذا حديث لا يثبت؛ لأن ابن لهيعة [٨١]

---

(١) أحمد، المسند ١/٣٩٨، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) ابن ماجه، السنن ١/١٣٥ ـ ١٣٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٣٧)، الحديث (٣٨٥).

(٣) وعزاه للبزار في « مسنده » الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٤٧، ولم يخرجه الحافظ الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٩٤، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير ١٠/٧٦ ـ ٧٧، الحديث (٩٩٦١).

(٦) الدارقطني، السنن ١/٧٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث (١١).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الحافظ الزيلعي، نصب الراية ١/١٤٧.

وحديث أبي رافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن مسعود بمثله، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهُورٌ».

كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها.

قلت: وهذا كلام فيه تحامل وبعد عن الانصاف، فابن لهيعة إمام حافظ[1]، وهو وإن وقع فيه الغلط والخطأ الذي لا ينكر لأجل ذلك الاحتراق، فقد احتج به أهل الصحيح، كمسلم، وابن خزيمة، والحاكم، وصححوا له ما توبع عليه، كهذا الحديث بل ما لا يبلغ عشر متابعاته فإنها كثيرة جداً كما سأذكره.

* * *

٥٨ ـ حديث أبي رافع مولى ابن(*) عمر عن عبد الله بن مسعود بمثله، وفيه: فقال رسول الله ﷺ «تمرة طيبة وماء طهور». [١/٣٣]

أحمد[2]، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والطحاوي[3]، من طريق أبي عمر الحوضي، والدارقطني[4]، من طريق عبدِ العزيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ[5]، كلهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ ليلة الجن

---

(١) الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ٥/٣٧٣.

(*) كذا في الأصل، وعند الحافظ ابن حجر ابنة عمر، وهو نفيع بن رافع الصائغ، (ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ١٠/٤٧٢).

(٢) أحمد، **المسند** ١/٤٥٥، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٩٥، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به؟

(٤) الدارقطني، **السنن** ١/٧٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث (١٥).

(٥) رِزْمَة: بكسر الراء وتسكين الزاي وفتح الميم، كذا ضبطه البخاري في **التاريخ الكبير** ٢/٣٠٨.

وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة، عليّ، وابن عباس، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم .

قال له: « أَمَعَكَ مَاء؟ قُلْتُ: لا، قالَ: أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟ قُلْتُ: نعم، فتوضأ به » وقال الدارقطني[1]: (لا يثبت، عليّ بن زيد ضعيف[2]، وأبو رافع[3] لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مُصَنَّفات حماد بن سلمة ـ قال ـ وعبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ ليس بالقوي[4].

قلت: لا يلزم من عدم وجود الحديث في « مصنف » حماد، أن لا يكون حماد حدّث به، إذ ليس كل أحاديثه أودعها مصنفه. وقد رواه عنه ثلاثة من الثقات، اثنان منهم من رجال الصحيح: أبو عمر الحوضي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، والثالث وهو عبد العزيز الذي قال عنه الدارقطني، أنه ليس بقوي، وثّقه ابن سعد[5]، وابن قانع[5]، وابن حبان[5]، وقال الحاكم: (كان من كبار مشايخ المراوزة وعلمائهم)، ولهذا قال
[٨٢] ابن دقيق العيد[6] في / « الإمام »: (هذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة ـ يعني الآتي وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإنّ عليّ بن زيد وإن ضعف، فقد ذكره بالصدق. قال وقول الدارقطني، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصايغ جاهلي إسلامي قال ابن

---

(١) المصدر نفسه، الحديث (١٤).

(٢) ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٢٢٩، الترجمة (١٢٣١)، وابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢/١٠٣، والذهبي في ميزان الاعتدال ٣/١٢٧، الترجمة (٥٨٤٤)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/٣٢٢.

(٣) اسم أبي رافع: نُفَيْع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني نزيل البصرة، ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٢.

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٥ وقال: (ذكره ابن حبّان في الثقات).

(٥) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٦/٣٣٧.

(٦) أخرج قوله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٤١ ـ ١٤٢.

وردَّ أهل الحديث هذا الخبر، ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق، أنّ ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن .

عبد البر[1] هو مشهور، من علماء التابعين. . كان أصله من المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر وعمر، وابن مسعود، عظم روايته عن عُمَرَ وأبي هريرة، ومن كان بهذه المثابة، فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم إلا أن يكون الدارقطني، يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب)[2].

* * *

٥٩ ـ قوله: « وردَّ أهلُ الحديثِ هذا الخبر، ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأَنَّهُ قد رُوِيَ من طرق أَوْثَقَ مِن هذه الطريق أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ لم يَكن مع رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ ».
[١/ ٣٣]

قلت: ورد ذلك من طريق علقمة، ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فطريق علقمة، رواه أحمد[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والدارقطني[7]،

---

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب المطبوع بهامش الإصابة ٤/ ٦٩.
(٢) إلى هنا ينتهي كلام ابن دقيق العيد.
(٣) أحمد، المسند ١/ ٤٣٦، في مسند ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) مسلم، الصحيح ١/ ٣٣٣، كتاب الصلاة (٤)، باب الجهر بالقراءة في الصبح (٣٣)، الحديث (١٥٢/ ٤٥٠).
(٥) أبو داود، السنن ١/ ٦٧، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنبيذ (٤٢)، الحديث (٨٥).
(٦) الترمذي، السنن ٥/ ٣٨٢، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة الأحقاف (٤٧)، الحديث (٣٢٥٨).
(٧) الدارقطني، السنن ١/ ٧٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث (١٢).

واحتج الجمهور لـردّ هذا الحـديث بقولـه تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِـدُوا ماء فَتَيَمَّمُـوا صَعِيـداً طَيِّبـا ﴾[1]. قـالـوا: فلم يجعــل ههنـا وســطاً بين المـاء والصعيد، وبقوله عليه الصلاة والسلام :

وغيـرهم من روايـة إبـراهيم، ومن روايـة الشعبي عن علقمـة قـال: قلت لعبـــد الله بن مسعود، من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال: ما كـان معه منـا أحد، وقـال الدارقطني[2] هذا الصحيح عن ابن مسعود.

وطـــريق أبي عبيـدة، رواه يعقـــوب بن سفيـان في مسنـــده، والـدارقـــطني[3]، والبيهقي[4]، من رواية عمرو بن مرة قال: « سألت أبا عبيدة بن عبد الله، أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ».

قلت: وهذا الخبر مُشْكِلٌ جداً، فإن وجود ابن مسعـود مع النبي ﷺ ورد عن ابن مسعود / من طرق بلغت حد التواتر، فقد وجدنا ذلك عنه من رواية عشرين رجـلاً: في [٨٣]
مقدمتهم علقمة، الـذي رووا عنه إنكـار ابن مسعود، ثم عبيـدة السلماني، وأبـو رافع، وابن عباس، وأبو الأحوص، وعليّ بن رباح، وأبـو عثمان النهـدي، وعمرو البـركالي، وأبو وائل، وأبو ظبيان، وأبو زايد(*)، وأبو عبد الله الجدلي، وأبو عثمـان بن سَنَّة، وأبـو المعلى، وأبـو الجوزاء، وميناء، وعمران بن أبي أنس، وعكرمة، وقتادة، وعبـد الله بن عمرو بن غيلان(**).

---

(١) سورة الأنفال (٨) الآية (١١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (١٣).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ١٠، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ.

(*) كذا في الأصل: (زايد) على وزن فاعل، وسيأتي الكلام عنه في الرقم (١١) من هذا الحديث.

(**) وأغفل المصنف رواية عبـد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعـود وقد خـرّجها الحـافظ ابن سيّد الناس في عيون الأثر ١/ ١٣٦.

١ ـ فرواية ابن عباس، ٢ ـ وأبي رافع سبق ذكرهما .

٣ ـ ورواية علقمة عند الترمذي[١] .

٤ ـ ورواية عبيدة، ٥ ـ وأبي الأحوص، خرجهما الدارقطني[٢] .

٦ ـ ورواية علي بن رباح، خرّجها البيهقي[٣] في « دلائل النبوة » بسند حسن.

٧ ـ ورواية أبي عثمان النهدي، خرّجها الترمذي[٤] في « الأمثال » من جامعه.

٨ ـ ورواية عمرو البركالي[٥] خرّجها أحمد[٦]، وأبو نعيم[٧] في « دلائل النبوة ». والطحاوي[٨] في : « الرد على الكرابيسي » .

٩ ـ ورواية أبي وائل خرّجها الدارقطني[٩] بسند ساقط.

---

(١) الترمذي، السنن ٥/٣٨٢، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة الأحقاف (٤٧)، الحديث (٣٢٥٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الدارقطني، السنن ١/٧٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث (١٧) وقال الدارقطني عقب الحديث: تفرّد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان.

(٣) وعزاه للبيهقي، الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٤٠، والسيوطي في الخصائص الكبرى ١/١٣٧ .

(٤) الترمذي، السنن المسمى بالجامع الصحيح بتحقيق أحمد شاكر ٥/١٤٥، كتاب الأمثال (٤٥)، باب ما جاء في مثل الله لعباده (١)، الحديث (٢٨٦١)، وعزاه السيوطي في الخصائص الكبرى ١/١٣٨ للبيهقي.

(٥) كذا في الأصل، وعند أحمد: « البكالي » بحذف الراء وهو الصواب. قال الطحاوي: والبكالي هذا، من أهل الشام (الزيلعي نصب الراية ١/١٤١)، ولم أجد له ترجمة (المحقق).

(٦) أحمد، المسند ١/٣٩٩، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) وعزاه لأبي نعيم، الحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى ١/١٣٩، ولم أجده في المختصر المطبوع من الدلائل لأبي نعيم.

(٨) وعزاه للطحاوي، الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٤١ .

(٩) الدارقطني، السنن ١/٧٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث (١٦)، وقال عقب الحديث: (الحسين بن عبيد الله هذا ـ من رواة الحديث ـ يضع الحديث على الثقات).

١٠ - **ورواية أبي ظبيان**، خرّجها إسحاق بن راهويه(***)، والطحاوي [١] في « الرد على الكرابيسي » من رواية جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عن ابن مسعود، وقال الطحاوي : (ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة [الجن][٢] مما يقبل مثله إلا هذا)، ا. هـ. وليس كما قال بل سبق ما هو مثله أو أحسن.

١١ - **ورواية أبي زيد** خرّجها أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧] وجماعة، من رواية أبي فزارة العبسي، ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود بالقصة. وهذه الطريق هي أشهر طرقه كما سبق، وقد ضعفوها، بأن أبا زيد المذكور مجهول لا يعرف، كما قال البخاري[٨]، وابن عدي[٩]، وأبو أحمد الحاكم[١٠]وأبو زرعة[١١]، وأبو حاتم[١٢]، والترمذي[١٣]، وغيرهم بل اتفقوا

(***) وعزاه لاسحاق بن راهويه، الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/١٦٥.

(١) المصدر نفسه.

(٢) كلمة (الجن) ساقطة في الأصل. وهي عند الطحاوي.

(٣) أحمد، **المسند** ١/٤٤٩ في مسند ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث.

(٤) أبو داود، **السنن** ١/٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنبيذ (٤٢)، الحديث (٨٤).

(٥) الترمذي، **السنن** ١/١٤٧، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنبيذ (٦٥)، الحديث (٨٨).

(٦) ابن ماجه، **السنن** ١/١٣٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنبيذ (٣٧)، الحديث (٣٨٤).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٩ - ١٠، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ.

(٨) أخرج البيهقي في السنن ١/١٠ بإسناده عن البخاري قال: (أبو زيد، الذي يروي حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال: تمرة طيبة وماء طهور » رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله).

(٩) ابن عدي، **الكامل في الضعفاء** ٧/٢٧٤٦، في ترجمة أبي زيد مولى عمرو بن حريث.

(١٠) في الأصل: (أبو أحمد، والحاكم) بزيادة واو العطف، والصواب: أبو أحمد الحاكم، وقد أخرج قوله الذهبي في **ميزان الاعتدال** ٤/٥٢٦، الترجمة (١٠٢٠٩) وقال: (قال أبو أحمد الحاكم: أبو زيد رجل مجهول).

(١١) قال ابن أبي حاتم في **العلل** ١/١٧: (سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول).

(١٢) ابن أبي حاتم، **المراسيل** ص ٢٦٠، الترجمتان ٩٦٦ و٩٦٧.

(١٣) قال الترمذي في **السنن** ١/١٤٧: (وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية =

[٨٤] على ذلك، وقال أبو داود[1] : (إنه كان نبّاذاً / بالكوفة)، وزاد أبو حاتم [2]: (أنه لم يلق عبد الله بن مسعود)، وقال النووي [3]: (هو حديث ضعيف بإجماع المحدثين)[4] .

١٢ ـ ورواية أبي عبد الله الجدلي، خرّجها أبو نعيم[5] في « دلائل النبوة ».

١٣ ـ ورواية أبي عثمان بن سَنَّة ـ بفتح السين المهملة ـ خرّجها ابن جرير [6] في

= غير هذا الحديث).

(١) الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ١٠٢/١٢، في ترجمة أبي زيد المخزمي مولى عمرو بن حريث رقم (٤٧٢) في الكنى.

(٢) ابن أبي حاتم، **المصدر السابق**.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب** ٩٤/١، كتاب الطهارة، باب ما يجوز به الطهارة من المياه.

(٤) **فائدة**: ذكر المصنف في أول الحديث اسم الراوي أنه (أبو زائد) وهنا خرّج الحديث باسم (أبي زيد)، والصواب أنه واحد.

وطريق أبي زائد خرّجها ابن عدي في « **الكامل** »: (عن أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن أبي زائد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: أمعك ماء؟ قلت: لا، إلاّ نبيذ في إداوة، قال: تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ. انتهى ـ ثم قال ابن عدي: وهذا الإسناد شوّشه أبو عبد الله الشقري ـ سلمة بن تمام ـ عن شريك فلا أدري من قِبَلِه أو مِن قِبَل شريك فإن جماعة كالثوري، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس وغيرهم رووه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وهذه الرواية الصحيحة) ـ يعني عن أبي زيد، وليس أبي زائد.

وقال الحافظ ابن سيد الناس في **عيون الأثر** ١٣٨/١: (وغير طريق أبي فزارة عن أبي زيد لهذا الحديث أقوى منها للجهالة الواقعة في أبي زيد، ولكن أصل الحديث مشهور عن ابن مسعود من طرق حسان متظافرة يشهد بعضها لبعض، ويشدّ بعضها بعضاً، ولم يتفرّد طريق أبي زيد إلا بما فيها من التوضؤ بنبيذ التمر)، قلت: وهو الشاهد في هذا الموضع، فيتحصل من الأحاديث ثبوت لقاء النبي ﷺ للجن، وضعف وضوئه بالنبيذ (المحقق).

(٥) وعزاه لأبي نعيم، الحافظ السيوطي في **الخصائص الكبرى** ١٣٩/١، ولم أجده في المطبوع من مختصر الدلائل لأبي نعيم. كما خرّج الحديث الحافظ ابن سيّد الناس في **عيون الأثر** ١٣٧/١.

(٦) ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن** ٢١/٢٦، وقد تصحّف اسم أبي عثمان بن سَنّة عنده في المطبوع إلى شبة، فليحرر، وأبو عثمان بن سنة هو: الخزاعي الكعبي الدمشقي (ابن حجر، **التهذيب** ١٦٢/١٢).

« التفسير » وأبو نعيم [1]، والبيهقي [2]، كلاهما في « الدلائل » .

١٤ - ورواية أبي المعلى، خرّجها أبو نعيم [3] أيضاً ورجالها ثقات، إلا أن أبا المعلى، لم يدرك ابن مسعود، بل يروي عن أصحابه [4] .

١٥ - ورواية أبي الجوزاء خرّجها البيهقي [5] في « الدلائل » وقال البخاري: إن أبا الجوزاء، لم يسمع من ابن مسعود [6] .

١٦ - ورواية ميناء، خرّجها أحمد [7] في «المسند»، وأبو نعيم [*] في « الدلائل » من طريقه، وميناء تكلموا فيه للتشيع [8].

---

(١) أبو نعيم، دلائل النبوة: ص ٣١١، فصل ما روي في التقائهم رسول الله ﷺ، أي الجن.

(٢) وعزاه البيهقي، الحافظ السيوطي في **الخصائص الكبرى** ١/١٣٧ .

(٣) وعزاه لأبي نعيم، الحافظ السيوطي في **الخصائص الكبرى** ١/١٣٨، ولم أجده في المطبوع من مختصر الدلائل لأبي نعيم، كما أخرج الحديث الحافظ ابن سيّد الناس في **عيون الأثر** ١/١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) أبو المعلى: هو يحيى بن ميمون الضبي، أبو المعلى العطار الكوفي. وثّقه يحيى بن معين، والنسائي (ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ١١/٢٩٢) فيكون الحديث مرسلاً من مراسيل الثقات.

(٥) وعزاه للبيهقي، الحافظ السيوطي في **الخصائص الكبرى** ١/١٣٧ .

(٦) البخاري، **التاريخ الصغير** ١/١٨٠ . **والتاريخ الكبير** ٢/١٦، والذهبي، **ميزان الاعتدال** ٤/٥١٢، الترجمة (١٠٠٧٩) والحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ١/٣٨٣. وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربعي البصري قال البخاري: في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة.

(٧) أحمد، **المسند** ١/٤٤٩، في مسند ابن مسعود رضي الله عنه.

(*) ليس في المختصر من الدلائل المطبوع لأبي نعيم، وقد عزاه له الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/١٦٦، في تفسير سورة الأحقاف الآية (٢٩).

(٨) ميناء هو: ميناء بن أبي ميناء، روى عن ابن مسعود. ما حدّث عنه سوى همام الصنعاني والد عبد الرزاق. قال أبو حاتم: يكذب. وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. ترجم له كلّ من النسائي في **الضعفاء والمتروكين** ص: ١٠٠، والعقيلي في **الضعفاء الكبير** ٤/٢٥٣، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** ٨/٣٩٥، وابن حبّان في **المجروحين** ٣/٢٢، والدارقطني في **الضعفاء والمتروكين** ص ١٥٨، والذهبي في **ميزان الاعتدال** ٤/٢٣٧، وابن حجر في **تقريب التهذيب** ٢/٢٩٣ .

١٧ ـ **ورواية عمران بن أبي أنس**، خرّجها أبو نعيم[١] أيضاً.

١٨ ـ **ورواية عكرمة**، خرّجها ابن أبي حاتم[٢] في «التفسير» وهي رواية مهملة.

١٩ ـ **ورواية قتادة**، خرّجها ابن جرير[٣]، وابن أبي حاتم[٤] في «تفسيريهما» وهي مهملة أيضاً.

٢٠ ـ **ورواية ابن غيلان**، خرّجها ابن جرير[٥] أيضاً، من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عمر بن غيلان الثقفي أنه قال لابن مسعود: حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن، قال: أجل، الحديث.

فهذه طرق متعددة كلها مصرحة بأن ابن مسعود، كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، وفي أكثرها التصريح عنه بذلك، وفيها ما هو صحيح وما هو حسن، مما لا يمكن رد جميعه، ولا تكذيب أولئك الثقات ولا الضعفاء أيضاً، لأن الأمر أشهر من ذلك، والرواة أكثر من أن يتفق جميعهم على الكذب أو الغلط، وقد جمع بين هذا، وبين الأذكار المنقول عنه، من طريق علقمة، بأنه لم يكن حاضراً معه مع الجن أنفسهم، لأنه خط عليه وتركه، وذهب إليهم، وهو جمع حسن، وقال بعضهم: إن ابن مسعود قال: لم
[٨٥] يكن / مع النبي ﷺ أحد غيره، فوهم الراوي وقال لم يكن معه منا أحد ولم يزد غيري. ثم رواه الناس بالمعنى فقالوا في رواية: أكنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال لا وهذا أقرب الأقوال، وأحسنها، لو ثبت به النقل، ولكنه دعوى مجردة، وإن كان الحكم بالوهم على علقمة في سماعه أو غيره أولى من تكذيب أمّة من الناس والعلم

---

(١) أبو نعيم، **دلائل النبوة** ص: ٣٠٩، باب ما روي في التقاء الجن رسول الله ﷺ.

(٢) وعزاه لابن أبي حاتم الحافظ ابن كثير في **التفسير** ٤/١٦٧، في تفسير سورة الأحقاف، الآية (٢٩).

(٣) الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن** ٢٦/٢١، في تفسير سورة الأحقاف، الآية (٢٩).

(٤) وعزاه لابن أبي حاتم، الحافظ ابن كثير في **التفسير** ٤/١٦٧، سورة الأحقاف، الآية (٢٩).

(٥) الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن** ٢٦/٢١، في تفسير سورة الأحقاف، الآية (٢٩).

« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ إلى عَشْرِ حِجَجٍ ، فإذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ » .

ولهم أن يقولوا إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء،

عند الله تعالى[1].

* * *

٦٠ ـ حديث: « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْر حِجَجٍ ، فَإذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ». [٣٣/١]

---

(١) فائدة: جاء في الكوكب الدري شرح الترمذي: (إن ذهاب الرسول ﷺ إلى الجن وقع ست مرات:

الأولى: هي الليلة التي قيل فيها إنه اغتيل أو استطير، وكانت بمكة، ولم يحضرها ابن مسعود معه ﷺ كما في رواية لمسلم والترمذي.

والثانية: كانت بمكة بالحجون (جبل) ـ وقد حضرها ابن مسعود.

والثالثة: كانت بأعلى مكة، وقد غاب النبي ﷺ فيها في الجبال. وقد حضرها ابن مسعود.

والرابعة: كانت بالمدينة ببقيع الغرقد، وقد حضرها ابن مسعود.

والخامسة: خارج المدينة، حضرها الزبير بن العوام.

والسادسة: في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث) ا. هـ.

قلت: ذكر مصنف التخريج رحمه الله تواتر الأحاديث التي تثبت شهود ابن مسعود ليلة الجنّ، مع أن الشاهد منها في هذا الموضع واحد فقط، وهو حديث أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وموضع الشاهد فيه قوله ﷺ: « تمرة طيبة وماء طهور » وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يحتج به. وقد قال الترمذي معلقاً: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان وغيره. وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمّم أحبّ إليّ. قال أبو عيسى ـ الترمذي ـ وقول من يقول لا يُتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صعيداً طَيِّباً﴾) ا. هـ.

والزيادة لا تقتضي نسخاً فيعارضها الكتاب، لكن هذا مخالف لقولهم: إن الزيادة نسخ .

الطيالسي[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن حبان[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9] ، والبيهقي[10]، من حديث أبي ذر. صححه أبو حاتم الرازي[11]، وابن حبان، والحاكم[12]، وحسّنه

---

(١) الطيالسي، المسند ص: ٦٦، في مسند أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٥٦ ـ ١٥٧، كتاب الطهارات، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء.

(٣) أحمد، المسند ٥/١٤٦ ـ ١٤٧، ١٥٥، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب الجنب يتيمّم (١٢٥)، الحديث (٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٥) الترمذي، السنن ١/٢١١ ـ ٢١٢، كتاب الطهارة (١)، باب التيمّم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢)، الحديث (١٢٤).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ١/١٧١، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمّم واحد.

(٧) أخرجه الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان ص: ٧٥، وعزاه لابن حبّان أيضاً الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٤٨، باب التيمّم، الحديث الأول وقال: (ورواه ابن حبّان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الأول).

(٨) الدارقطني، السنن ١/١٨٧، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمّم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الأحاديث (١ ـ ٦).

(٩) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١/١٧٦ ـ ١٧٧، كتاب الطهارة .

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢١٢، كتاب الطهارة، باب التيمّم بالصعيد الطيب.

(١١) قلت للحديث طريقان، صحّح أبو حاتم الرازي، إحداهما في كتابه « علل الحديث » ١/١١، الحديث (١) قال: (سألت أبا زرعة رضي الله عنه عن حديث رواه قبيصة بن عقبة عن الثوري، عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجل ـ أو محجن ـ عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: « إن الصعيد كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا أصبت الماء فأَصِبْه بَشَرتك » قال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو أبو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، عن النبي ﷺ).

(١٢) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح لم يخرّجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بُجْدان راوياً غير أبي قلابة =

الترمذي[1]، وأعله ابن القطان[2]، فلم يصب لاندماج ما أعله به من الاضطراب[3].

ورواه البزار[4]، والطبراني[5]، في « الأوسط » من حديث أبي هريرة بسند

= الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرّجا مثل هذا في مواضع من الكتابين). وأقرّه الذهبي وقال: (صحيح وما روي عن ابن بجدان سوى أبي قلابة).

(١) قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وأخرج الحديث البخاري في **التاريخ الكبير** ٣١٧/٦ في ترجمة عمرو بن بجدان.

(٢) أعلّ ابن القطان في كتابه « **الوهم والإيهام** » هذا الحديث فقال: (وهذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لا بدّ فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يُعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه، فقال: خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان، ولم يختلف على خالد في ذلك. وأما أيوب، فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه، فمنهم من يقول: عنه عن أبي قلابة، عن رجل من بني قلابة، ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد، ومنهم من يقول: عن أبي المهلب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر، ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله.. هذا كله اختلاف على أبي أيوب في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في سنن الدارقطني وعلله) انتهى، الحافظ الزيلعي **نصب الراية** ١٤٨/١ ـ ١٤٩.

(٣) قال الشيخ تقي الدين في « الإمام »: (ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرّده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح. وأيّ فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصح له حديث انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلّا أبو قلابة، فليس هذا، بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي). الحافظ الزيلعي، **نصب الراية** ١٤٩/١.

وقال الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١٥٤/١ : (ومدار طريق خالد، على عمرو بن بجدان، وقد وثّقه العجلي، وغفل ابن القطّان فقال: إنه مجهول).

وذكر العجلي في **تاريخ الثقات** ص ٣٦٢ عَمرُو بن بُجْدان فقال: (بصري، تابعي ثقة).

(٤) الحافظ الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار** ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الحديث (٣١٠) وقال البزار عقب الحديث: (لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلّا من هذا الوجه، ومقدّم ـ راويه ـ ثقة معروف النسب).

(٥) وعزاه للطبراني، الحافظ الزيلعي في **نصب الراية** ١٤٩/١، ونقل قول الطبراني عقب الحديث: =

صحيح[1].

تنبيه: عن الحافظ[2] في « التلخيص » حديث أبي ذر، لأبي داود، والنسائي، وباقي أصحاب السنن، وتبعه الشوكاني[3]، فصرح بعزوه لابن ماجه، والواقع أنه لم يخرجه إلا الثلاثة من أصحاب السنن دون ابن ماجه .

* * *

= (لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم تفرّد به مقدم) ا. هـ.

(١) وذكر الحديث ابن القطان من جهة البزار وقال: (إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علّة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صحّحه الترمذي وغيره) الزيلعي، **نصب الراية** ١٥٠/١ . وقال الدارقطني في « العلل »: (إرساله أصح) الشوكاني، **نيل الأوطار** ٢٥٩/١ .

(٢) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ١٥٤/١، كتاب التيمّم، الحديث (٢٠٩).

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار** ٢٥٩/١، كتاب التيمّم، باب الرخصة في الجماع لعادم الماء، الحديث (١).

الباب الرابع

في نواقض الوضوء

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ ﴾[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام:

« لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأ ».

« واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول، والغائط، والريح، والمذي، والوَدْي، لصحّة الآثار في ذلك ».

---

٦١ ـ حديث: « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ » [١/٣٣ ـ ٣٤]

تقدّم[2].

* * *

٦٢ ـ قوله: « واتَّفَقوا في هذا الباب على انْتِقاضِ الوُضُوءِ مِنَ البَوْلِ والغائِطِ والرِّيحِ والمَذْيِ والوَدْيِ لِصِحَّةِ الآثارِ في ذلك ». [١/٣٤]

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (٤٣).

(٢) تقدّم تخريج هذا الحديث تحت الرقم (٣) من هذا الكتاب.

إذا كان خروجه على وجه الصحة .

[النواقض المختلف فيها]

(ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل) تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب .

[١ - الوضوء مما يخرج من الإنسان]

(**المسألة الأولى**) اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما

● قلت: **أما البول والغائط**، فتقدما في حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين[١].

● **وأما الريح**، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال]: « لا وُضُوءَ إلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ ». أخرجه أحمد[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، والبيهقي[٥]، وقال الترمذي: (حسن صحيح) .

وقال البيهقي[٦]: (هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه، من

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٣) من هذا الكتاب.

(٢) أحمد، **المسند** ٢/ ٤٧١، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الترمذي، **السنن** ١/ ١٠٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح (٥٦)، الحديث (٧٤)، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ابن ماجه، **السنن** ١/ ١٧٢، كتاب الطهارة (١)، باب لا وضوء إلا من حدث (٧٤)، الحديث (٥١٥).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ١١٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين.

(٦) لم أجد كلام البيهقي هذا في **السنن الكبرى** ولا في **معرفة السنن والآثار**، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** ١/ ١١٧، ويظهر أنه ساقط من النسخة المطبوعة من السنن، والله أعلم.

يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب :

فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلى أي جهة خرج؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد، وجماعة، ولهم من الصحابة السلف، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه، يجب منها الوضوء، كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد .

واعتبر قوم آخرون المخرجَيْنِ: الذَكَرَ والدُبُرَ، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج، من دم أو حصا أو

حديث عبد الله بن زيد). قلت: يريد قوله: « شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ، الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في صَلاتِهِ، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجه (٥)، وجماعة .

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٢٣٧ ـ ٢٨٣ و٤/٢٩٤، كتاب الوضوء (٤)، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٤)، الحديث (١٣٧)، وباب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين من القبل والدُبُر (٣٤)، الحديث (١٧٧)، وفي كتاب البيوع (٣٤)، باب من لم ير الوساوس (٥)، الحديث (٢٠٥٦).

(٢) مسلم، **الصحيح** ١/٢٧٦، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن من تيقّن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٦)، الحديث (٩٨/٣٦١).

(٣) أبو داود، **السنن** ١/١٢٢، كتاب الطهارة (١)، باب إذا شك في الحدث (٦٨)، الحديث (١٧٦).

(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٩٨ ـ ٩٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح.

(٥) ابن ماجه، **السنن** ١/١٧١، كتاب الطهارة (١) باب لا وضوء إلّا من حدث (٧٤)، الحديث (٥١٣).

بلغم، وعلى أيّ وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحّـة، أو على سبيل المـرض؛ وممّن قـال بهـذا القـول الشـافعي وأصحـابـه، ومحمـد بن عبـد الحكم[1] من أصحاب مالك .

واعتبر قوم آخرون الخارج، والمخرج، وصفة الخروج؛ فقالـوا: كل ما خرج من السبيلين ممـا هو معتـاد خروجـه، وهو البـول والغائط والمـذي والودي والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءاً ولا في السلس، وممن قال بهذا القول مالك، وجلّ أصحابه.

والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الـوضوء

وعن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبيّ ﷺ عن التشبـه في الصلاة فقـال: « لا يَنْصَرِفُ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً ». رواه أحمد[2]، وابن ماجه [3]، واللفظ له، وابن حبان [4]، والحاكم [5]، بسياق آخر .

---

(١) تقدمت ترجمته ص: ١٢٠ .

(٢) أحمد، المسند ١٢/٣، ٣٧، ٥١، ٥٣، ٥٤، واللفظ الذي أورده مصنف التخريـج موجـود في الصفحة (٩٦) المسند.

(٣) ابن ماجه، السنن ١٧١/١، كتاب الطهـارة (١)، باب لا وضـوء إلّا من حدث (٧٤)، الحـديث (٥١٤).

(٤) الحافظ الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائـد ابن حبّان ص ٧٣، كتـاب الطهـارة، باب فيمن كـان على طهارة وشك في الحدث (٢٤)، الحديث (١٨٧) و (١٨٨).

(٥) الحـاكم، المستـدرك ١٣٤/١، كتـاب الـطهـارة، وتعقبـه الـذهبي في التلخيص فقـال: (على شرطهما ـ أي البخاري ومسلم ـ وتركاه لخلاف أبان العطار عن يحيى، فإنه لم يحفظه فقال: عن يحيى، عن هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، وأيضاً فقد تابع حرباً معمـرٌ وهشام الـدستوائي وعلي بن المبارك).

مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي، لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات:

(**أحدها**) أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هـذه الأشياء فقط المتفق

وعن السائب بن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ ». رواه ابن ماجه [1]، وفي الباب عن جماعة [2].

● **وأما المذي**، فَعَنْ عليٍّ عليه السلام قال: « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ »، رواه مالك [3]، والبخاري [4]، ومسلم [5] وأصحاب السنن [6] وغيرهم .

---

(١) ابن ماجه، السنن ١/١٧٢، كتاب الطهارة (١)، باب لا وضوء إلّا من حدث (٧٤)، الحديث (٥١٦).

(٢) قال الترمذي في السنن ١/١٠٩: (وفي الباب عن علي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود).

(٣) مالك، **الموطأ بتحقيق عبد الباقي** ١/٤٠، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من المذي (١٣)، الحديث (٥٣).

(٤) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٢٨٣، كتاب الوضوء (٤)، باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرَجيْن، الحديث (١٧٨).

(٥) مسلم، **الصحيح** ١/٢٤٧، كتاب الحيض (٣)، باب المذي (٤)، الحديث (١٧/٣٠٣).

(٦) ● أخرجه أبو داود في السنن ١/١٤٢، كتاب الطهارة (١)، باب في المذي (٨٣)، الحديث (٢٠٦).

● وأخرجه النسائي في « **المجتبى من السنن** » ١/١١١، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني.

● وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٦٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي (٧٠)، الحديث (٥٠٤).

● وقول المصنف: (وأصحاب السنن) يقتضي أن يخرجه الترمذي، وليس عنده من طريق علي رضي الله عنه والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في **المسند** ١/٢٦٦، الحديث رقم (٣١٤/٥٤).

عليها، على ما رآه مالك رحمه الله .

(**الاحتمال الثاني**) أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

(**والاحتمال الثالث**) أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين .

فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام. ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه؛ فالشافعي وأبو حنيفة اتّفقا على أنّ الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أيُّ عامّ هو الذي قُصِدَ به؟

وعن سَهْلِ بن حُنَيْف قال: « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الوُضُوءُ »، رواه أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، وابن خزيمة[6]،

---

(١) أحمد، المسند ٣/٤٨٥، في مسند سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن ١/١٨٤، كتاب الطهارة، باب في المذي.

(٣) أبو داود، السنن ١/١٤٤، كتاب الطهارة (١)، باب في المذي (٨٣)، الحديث (٢١٠).

(٤) الترمذي، السنن ١/١٩٧، كتاب الطهارة (١)، باب في المذي يصيب الثوب (٨٤)، الحديث (١١٥).

(٥) ابن ماجه، السنن ١/١٦٩، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من المذي (٧٠)، الحديث (٥٠٦).

(٦) ابن خزيمة، الصحيح ١/١٤٧، كتاب الطهارة، باب نضح الثوب من المذي (٢١٩)، الحديث (٢٩١).

فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك .

والشافعي محتجّ بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة. والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة .

وأبو حنيفة يحتجّ، لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبهاً من الطهارة المعنوية، أعني طهارة النجس.

وأبو يعلى ، والطبراني[1]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

● **وأما الودي**، فلم أجد له ذكراً في المرفوع، وأخرج عبد الرزاق[2]، وسعيد ابن منصور، والطحاوي [3]، عن ابن عباس قال: « هو المني والمذي والودي. فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل » .

وأخرج الطحاوي[4]، عن الحسن في المذي والودي، قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءهُ للصلاة..

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير** ٦/١٠٦، في معجم سهل بن حنيف، الحديث (٥٥٩٤).
(٢) عبد الرزاق، **المصنّف** ١/١٥٩، كتاب الطهارة، باب المذي، الحديث (٦١٠).
(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/٤٧، كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟
(٤) **المصدر نفسه**.

وبحديث ثوبان « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ ».

وبما روي عن عمر ، وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما الوضوء من الرعاف[1].

---

٦٣ ـ حديث ثوبان: « أَنَّ رسولُ الله ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ » [١/ ٣٥]

الترمذي[2] ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ أبي السَّفَرِ، وَإِسْحاقَ بنِ مَنْصورٍ كلاهما، عن عبدِ الصَّمَدِ ابنِ عبدِ الوارِثِ، عن أبيه، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ ، عَنْ يَحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ
[٨٧] قال: حَدَّثَنِي عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي / ، عن يعيش بن الوليد المخزومي ، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: « أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ فقالَ: صَدَقَ أَنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » ثم قال الترمذي: (وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ هٰذا الحديثَ. وحديثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب) .

قلت: لكن أفسده أبو عبيدة وإسحاق بن منصور، أو أحدهما حيث اختصراه وروياه بالمعنى، فجاءا بلفظ باطل موضوع لا أصل له، فما جوّده حسين المعلم من جهة إسناده، أفسداه هما أو أحدهما من جهة لفظه ومعناه، فإن الحديث إنما هو « قَاءَ فَأَفْطَرَ » هكذا رواه الناس عن عبد الصمد، أحمد والدارمي، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن المثنى العنزي، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، وآخرون .

---

(١) أثر ابن عمر أخرجه مالك في « **الموطأ بتحقيق عبد الباقي** » ١/ ٣٨، كتاب الطهارة (٢)، باب ما جاء في الرعاف (١٠) الحديث (٤٦).

(٢) الترمذي، السنن ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف (٦٤)، الحديث (٨٧).

● فرواية أحمد[1]، والدارمي[2]، عندهما في مسْنَدَيْهِمَا .

● ورواية إبراهيم بن مرزوق، عند الطحاوي[3].

● ورواية محمد بن يحيى الذهلي، عند ابن الجارود[4] في « المنتقى ».

● ورواية أبي قلابة الرقاشي ومحمد بن المثنى العنزي، عند الحاكم[5] في « المستدرك ».

● ورواية محمد بن عبد الملك، عند البيهقي[6].

كلهم قالوا عن عبد الصمد: « قَاءَ فَأَفْطَرَ »، وتابعه أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري، وهو حافظ ثقة من رجال الصحيح[7]، فرواه عن عبد الوارث، « قَاءَ فَأَفْطَرَ » أخرجه أبو داود[8]، والطحاوي[9]، والدارقطني[10].

---

(١) أحمد، المسند ٦/٤٤٣، في مسند أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن ٢/١٤، كتاب الصوم، باب القيء للصائم.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٩٦، كتاب الصوم، باب الصائم يقيء.

(٤) وعزاه لابن الجارود، الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٩٠، كتاب الصيام، الحديث (٨٨٤).

(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١/٤٢٦، كتاب الصوم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم عن يعيش بن الوليد، عن أبيه عن معدان، وهذا وهم عن قائله، فقد رواه حرب بن شداد، وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٤٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث وقال: (وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، والله أعلم).

(٧) ترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/٣٣٥.

(٨) أبو داود، السنن ٢/٧٧٧ ـ ٧٧٨، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يستقيء عمداً (٣٢)، الحديث (٢٣٨١).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٩٦، كتاب الصوم، باب الصائم يقيء.

(١٠) الدارقطني، السنن ٢/١٨١ ـ ١٨٢، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، الحديث (٥).

وهكذا رواه معمر، وهشام الدستوائي وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير أيضاً بلفظ، « قَاءَ فَأَفْطَرَ ».

- أخرج رواية هشام أحمد[1]، والحاكم[2].
- ورواية حرب، الحاكم[3].
- ورواية معمر، أحمد[4]، عن عبد الرزاق عنه، إلا أنه قال: « اسْتَقَاءَ رسول الله ﷺ فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ »، وأخطأ في إسناده فقال عن يحيى بن أبي كثير، عن

[٨٨] يعيش بن الوليد: لم يذكر / الأوزاعي بينهما، وقال عن خالد بن معدان، بدل معدان بن أبي طلحة وهو خطأ لا يؤثر في سند الحديث شيئاً، مع اتفاق الرواة على روايته على الصواب في الإسناد، ثم أصاب في موافقة الجمهور، في متن الحديث، وإن خالف في قوله « استقاء »، وفي اختصاره ذكر ثوبان.

والمقصود أن رواية الترمذي باطلة، وإن كانت صحيحة السند، ولا يصحّ الاستدلال بها من جهة الرواية، كما لا دليل فيها من جهة المعنى أصلاً.

تنبيه: عزا المجد ابن تيمية[5] هذا الحديث باللفظ المذكور هنا، لأحمد، والترمذي، ولم يذكره أحمد.

---

(١) أحمد، المسند ٥/١٩٥، في مسند أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١/٤٢٦، كتاب الصوم.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أحمد، المسند ٦/٤٤٩، في بقية مسند أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) المجد ابن تيمية، منتقى الأخبار بشرح الشوكاني (نيل الأوطار) ١/١٨٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، الحديث (١).
قلت: وهو وإن لم يذكره في « المسند » فقد ذكره في مسائل ابنه عبد الله بن أحمد بتحقيق الشاويش صفحة (١٩) قال عبد الله بن أحمد: (قرأت على أبي: رجل قاء أو تقيّأ، ينتقض الوضوء؟ قال نعم. وإذا تعمّد القيء قضى يوماً مكانه، فإذا غلبه وفحش أعاد الوضوء، ولا يعيد الصوم).

وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ».

فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس، وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها،

وكذلك عزاه جماعة[(١)]، لأبي داود، وليس هو فيه إلا باللفظ الذي رواه به الجمهور.

وعزا الحديث من أصله الحافظ وغيره [(٢)]، إلى النسائي، وليس هو فيه أيضاً إلا أن يكون في « الكبرى » ولا بد من التقييد به كما هو معلوم.

٦٤ ـ قوله: (وبما رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ المُسْتَحَاضَةَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ). [١/ ٣٥].

قلت: ورد ذلك من حديث عَدِيٍّ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيه، عن جَدِّهِ، أخرجه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

ومن حديث عبد الله بن عمرو، خرّجه الحاكم[(٦)]، والطبراني[(٧)] في « الأوسط ».

---

(١) منهم الشوكاني في **نيل الأوطار** ١/ ١٨٦ و٤/ ٢٠٤، والحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٤/ ١٧٥، **وتلخيص الحبير** ٢/ ١٩٠.

(٢) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ٢/ ١٩٠، والمنذري، **مختصر سنن أبي داود** ٣/ ٢٦٢.

(٣) أبو داود، **السنن** ١/ ١٩٣، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة تستحاض (١٠٨)، الحديث (٢٨١).

(٤) الترمذي، **السنن** ١/ ٢٢٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٩٤)، الحديث (١٢٦).

(٥) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٢٠٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة (١١٥)، الحديث (٦٢٥).

(٦) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** ١/ ١٧٦، كتاب الطهارة، وقال الحاكم عقب الحديث: (عمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة ـ رواة الحديث ـ ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً).

(٧) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١/ ٢٨٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحيض والمستحاضة وقال عقب الحديث: (وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف).

وإن خرجت على جهة المرض؛ لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة، المستحاضة، والاستحاضة مرض.

وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط، وذلك أن

ومن حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو يعلى[1]، والطبراني[2] في «الأوسط»، والبيهقي[3].

ومن حديث سودة بنت زمعة، أخرجه الطبراني[4] في «الأوسط» أيضاً، وجميعها ضعيف.

ومن حديث عائشة وهو المذكور بعده.

* * *

٦٥ ـ قوله: (قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغَسْلِ فَقَط، وذلك أنّ حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ هذا، هو متفق على صحته[5]،

---

(١) وعزاه لأبي يعلى بإسناد ضعيف الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/١٦٩، كتاب الحيض، الحديث (٢٣١).

(٢) الهيثمي، **مجمع الزوائد** ١/٢٨١ وقال عقب الحديث: (ورجاله فيهم عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/٣٤٧، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، وقال عقب الحديث: (تفرّد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الافريقي، وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة).

(٤) وعزاه للطبراني في الأوسط، الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/١٦٩، والحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١/٢٨١ وقال عقب الحديث: (وفيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه).

(٥) ● البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٤٠٩، كتاب الحيض (٦)، باب الاستحاضة (٨)، الحديث (٣٠٦).

● مسلم، **الصحيح** ١/٢٦٢، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) الحديث (٦٢/٣٣٣).

حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته، ويختلف في هذه الزيادة فيه، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة، ولكن صحّحها أبو عمر بن عبد البر، قياساً على من يغلبه الدم من جرح، ولا ينقطع، مثل ما روي: « أنّ عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً »[1].

[٢ ـ الوضوء من النوم]

(**المسألة الثانية**) اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب:

فقوم رأوا أنه حدث، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء .

وقوم رأوا أنه ليس بحدث، فلم يوجبوا منه الوضوء، إلا إذا تيقّن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك، وإذا شكّ على مذهب من يعتبر الشكّ، حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله، أعني هل يكون منه حدث أم لا؟

وقوم فرّقوا بين النوم القليل الخفيف، والكثير المستثقل؛ فأوجبوا في

ويختلف في هذه الزيادة فيه ـ أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة ـ لكن صحّحها أبو عمر بن عبد البر)[2] . [١/٣٥]

---

(١) أثر عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه يثعب دماً أخرجه مالك في « **الموطأ** بتحقيق عبد الباقي ١/٣٩ ـ ٤٠، كتاب الطهارة (٢)، باب العمل فيمن غلبه الدم (١٢)، الحديث (٥١).

(٢) أشار ابن عبد البر في **الاستذكار** ١/٤٥ إلى ذلك بقوله: (وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث ومتونها في « التمهيد »، وذكرنا الاختلاف على الزهري فيه في قصة أم حبيبة بنت جحش واستحاضتها).

الكثير المستثقل الوضوء دون القليل؛ وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور .

ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، وكذلك خروج الحدث اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فعليه الوضوء، طويلاً كان النوم أو قصيراً. ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به. واختلف القول في مذهبه في الراكع، فمرة قال: حكمه حكم القائم، ومرة قال: حكمه حكم الساجد. وأما الشافعي فقال: على كل نائم كيفما نام الوضوء إلّا من نام جالساً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً.

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هٰهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً .

كحديث ابن عباس « أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ فَنَامَ عِنْدَهَا حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

قلت: ولي في صحتها جزء سميته « الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة »،
[٨٩] وسأذكر ملخصه إن شاء الله في كتاب الغسل، عند ذكر هذه الزيادة هناك /[١].

* * *

٦٦ ـ حديث ابن عباس: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى مَيْمُونَةَ فَنَامَ عِنْدَهَا حَتّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». [١/ ٣٦]

قلت: ليس هكذا الحديث، بل عن ابن عباس قال: « بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي

---

(١) راجع الحديث (١١١) و(١١٢) من هذا الكتاب.

وقوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حتّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

مَيْمُونَةَ، فَذَكَرَ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلاَتَهُ بِاللَّيْلِ ، وفيهِ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَو خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ».

رواه أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، في مواضع متعددة، وبألفاظ مختلفة مطوّلة ومختصرة، وفي أكثرها فنام حتى نفخ. وهو حديث مشهور من أشهر أحاديث ابن عباس.

***

٦٧ ـ حديث: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاة فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ ». [١/ ٣٦]

متّفق عليه[5] من حديث عائشة وعند البخاري نجده من حديث أنس.

---

(١) أحمد، **المسند** ١/ ٣٤١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.
(٢) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/ ٢١٢، كتاب العلم (٣)، باب السَّمَر في العلم (٤١)، الحديث (١١٧).
(٣) مسلم، **الصحيح** ١/ ٥٢٧، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦)، الحديث (١٨٤/ ٧٦٣).
(٤) ● أبو داود، **السنن** ٢/ ٩٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٥٧).
● الترمذي، **السنن** ١/ ١١١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٥٧)، الحديث (٧٧).
● النسائي، **المجتبى من السنن** ٢/ ٢١٨، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود.
● ابن ماجه، **السنن** ١/ ١٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من النوم (٦٢)، الحديث (٤٧٥).
(٥) ● البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/ ٣١٣، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء من النوم (٥٣)، الحديث (٢١٢).
● مسلم، **الصحيح** ١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد (٣١)، الحديث (٢٢٢/ ٧٨٦).

وما روي أيضاً « أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا يَنامُونَ في المَسْجِدِ حَتَّى تَخفقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلّونَ ولاَ يَتَوَضَّأُونَ ».

وكلها آثار ثابتة وهٰهنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث، وأبينها في ذلك:

---

٦٨ ـ حديث: « أَنَّ الصَّحابَةَ كَانُوا يَنامُونَ في المَسْجِدِ حَتَّى تَخْفق رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ ». [١/٣٦]

عبد الرزاق[١]، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والبيهقي[٨]، وجماعة من حديث أنس بن مالك بألفاظ متعددة.

* * *

---

(١) عبد الرزاق، **المصنّف** ١/١٣٠، كتاب نواقض الوضوء، باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٨٣).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنّف طبعة السلفية بالهند** ١/١٣٢، كتاب الطهارات، باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء.

(٣) الشافعي، **الأم** ١/٢٦ ـ ٢٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه.

(٤) أحمد، **المسند** ٣/٢٦٨، في مسند أنس رضي الله عنه.

(٥) مسلم، **الصحيح** ١/٢٨٤، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٣)، الحديث (١٢٥/٣٧٦).

(٦) أبو داود، **السنن** ١/١٣٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الوضوء من النوم (٨٠)، الحديث (٢٠٠).

(٧) الترمذي، **السنن** ١/١١٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٥٧)، الحديث (٧٨).

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/١١٩، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً.

حديث صفوان بن عسال وذلك أنه قال: « كُنّـا في سَفَرٍ مـع النبيّ ﷺ فَأَمِرْنَا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنا مِنْ غائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ولا ننزعها إلا من جنابة ».

فسوى بين البول والغائط والنوم، صحّحه الترمذي. ومنها حديث أبي هـريرة المتقـدم، وهو قـوله عليـه الصلاة والسـلام « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أن يُدْخِلَها في وَضُوئِهِ »[1] فإن ظاهره أنّ النـوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة﴾[2] أي إذا قمتم من النوم على ما رُوِيَ عن زيد بن أسلم وغيره من السلف.

---

٦٩ ـ حديث صفوان بن عسال: « كُنَّا في سَفَـرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَـأَمَرَنَـا أَنْ لا نَنْزَعَ خِفَـافَنَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ». [١/٣٦]

الحديث تقدّم في المسح على الخفين[3].

* * *

٧٠ ـ قوله: (وكذلك يدلّ ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قولـه تعالى: ﴿يـا أيها الـذين آمنوا إذا قمتم إلى الصـلاة﴾ أي إذا قمتم من النـوم على مـا رُوي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف). [١/٣٦ ـ ٣٧]

---

(١) تقدم تخريج الحديث تحت الرقم (٦) من هذا الكتاب .

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٣) راجع الحديث (٢٥) من هذا الكتاب.

فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع؛ فمن ذهب مذهب الترجيح، إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً، أعني على حسب ما ترجّح عنده من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة. ومن ذهب مذهب الجمع، حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل؛ وهو كما قلنا مذهب الجمهور. والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.

وأما الشافعي فإنما حملها على أن استثنى من هيئات النائم الجلوس فقط لأنه قد صح ذلك عن الصحابة، أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضأون ويصلون.

وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال:

مالك[1]، والشافعي[2]، وعبد بن حميد، وابن جرير[3]، وابن المنذر،
عن زيد بن أسلم في الآية إن ذلك / إذا قمتم من المضاجع، يعني من النوم. [٩٠]
وروى ابن جرير[4]، عن السّدي مثله.

---

(١) مالك، **الموطأ بتحقيق عبد الرزاق** ٢١/١، كتاب الطهارة (٢)، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٢)، الحديث (١٠).

(٢) لم أجده عند الشافعي في **الأم** ٢٦/١، وفي **المسند بترتيب السندي** ٣٤/١ باب نواقض الوضوء، والله أعلم.

(٣) ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن** ٧٢/٦، في تفسير سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن** ٧٢/٦، في تفسير سورة المائدة، الآية (٦).

إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نامَ مُضْطَجِعاً ».

٧١ ـ حديث: « إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ». [١/٣٧]

ابن أبي شيبة(١)، وأحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والطبراني(٥) في « الكبير » والدارقطني(٦)، والبيهقي(٧)، كلهم من حديث أَبي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، واسمُهُ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عن قتادة، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عن ابنِ عباس: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ، وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ ».

وقال أبو داود(٨): (هذا حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة.. وقال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية، أربعة أحاديث ـ فذكرها وليس هذا منها، قال أبو داود ـ وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

وقال الترمذي (٩): (وقد روى حديث ابن عباس، سعيد بن أبي عروبة، عن

(١) وعزاه لابن أبي شيبة في « مصنّفه » الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٤٤، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، الحديث (٢١)، ورواه من طريق ابن أبي شيبة، أبو داود في السنن والطبراني، وسيأتي.
(٢) أحمد، المسند ١/٢٥٦، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.
(٣) أبو داود، السنن ١/١٣٩، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من النوم، الحديث (٢٠٢).
(٤) الترمذي، السنن ١/١١١، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٥٧)، الحديث (٧٧).
(٥) الطبراني، المعجم الكبير ١٢/١٥٧، الحديث رقم (١٢٧٤٨).
(٦) الدارقطني، السنن ١/١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً، الحديث (١).
(٧) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٢١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد.
(٨) أبو داود، السنن ١/١٣٩ ـ ١٤٠.
(٩) الترمذي، السنن ١/١١٣.

قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه.

وقال الدارقطني [1]: (تفرد به أبو خالد، عن قتادة ولا يصح).

وقال البيهقي[2]: (تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد الدالاني. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء. ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس من قوله، ولم يذكر أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة).

وقال الحافظ المنذري[3]: (قال أبو القاسم البغوي: يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية... وذكر ابن حبان[4]: أن يزيد الدالاني، كان كثير الخطأ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة،
[٩١] علم أنها معلولة، أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج / به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات . وذكر أبو أحمد الكرابيسي، الدالاني هذا، فقال: لا يُتابعُ في بعض أحاديثه، وسئل أبو حاتم الرازي[5]، عن الدالاني [هذا][6]، فقال: صدوق ثقة. وقال [الإمام][6] أحمد بن حنبل، يزيد لا بأس به. وقال [يحيى][6] بن معين[7] و[أبو عبد الرحمن][6] النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث، [فإنه][6] قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ. وأنكر سماعه من قتادة، أحمد بن حنبل، [ومحمد بن إسماعيل][6] البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي

---

(١) الدارقطني، السنن ١/١٦٠.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٢١.
(٣) المنذري، مختصر سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن ١/١٤٥، الحديث (١٩٠).
(٤) ابن حبّان، كتاب المجروحين من المحدثين ٣/١٠٥.
(٥) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ٩/٢٧٧، الترجمة (١١٦٧).
(٦) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وقد نقلناه من المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/١٤٥.
(٧) ابن أبي حاتم الرازي، المصدر السابق.

والرواية بذلك ثابتة عن عمر .

وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً

الله عنه، وقف على علّة هذا الحديث[1]، حتى رجع عنه في الجديد ـ قال المنذري ـ ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده، والاضطراب، ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعّفه من الأئمة).

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحذيفة، وأبي أمامة، وأسانيدها واهية .

● خرّج حديث عبد الله بن عمرو: الطبراني[2] في « الأوسط » وابن عدي[3] في « الكامل » من أوجه كلّها ساقطة.

● وخرّج حديث حذيفة، البيهقي[4]، وفيه بحر بن كنيز السقا، وهو متروك.

● وخرّج حديث أبي أمامة، الطبراني[5] في « الكبير » وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو كذاب[6].

* * *

٧٢ ـ قوله : (والرِّوَايَةُ بِذلِكَ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ). [١/ ٣٧]

---

(١) كذا في الأصل وعند المنذري: الأثر.

(٢) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١/ ٢٤٧، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، وعلّق بقوله: (وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعفه البخاري وغيره، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة ولا يتعمّد الكذب).

(٣) ابن عدي، **الكامل في الضعفاء** ٦/ ٢٤٥٩، في ترجمة مهدي بن هلال.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/ ١٢٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً.

(٥) الطبراني، **المعجم الكبير** ٨/ ٢٩٠، الحديث (٧٩٤٨)، في معجم أبي أمامة، صدّي بن عجلان رضي الله عنه.

(٦) هذا قول الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١/ ٢٤٨ .

سبباً للحدث، راعى فيه ثلاثة أشياء: الاستثقال أو الطول أو الهيئة، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستثقال، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً.

[٣ ـ الوضوء من لمس المرأة]

(**المسألة الثالثة**) اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة.

فذهب قوم إلى أنّ مَن لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر، فعليه الوضوء، وكذلك من قبّلها لأن القُبلة عندهم لمس ما، سواءٌ التذّ أم لم يلتذّ؛ وبهذا القول قال الشافعيّ وأصحابه. إلا أنه مرّة فرّق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرّة سوّى بينهما. ومرّة أيضاً فرّق بين ذوات المحارم، والزوجة؛ فأوجب

قلت هي في الموطأ[1]، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب قال: « إذا نامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وفي الباب عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ثم يصلّي ولا يتوضأ. رواه مالك[2] أيضاً عن نافع عنه.

وعن أبي هريرة قال: « ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا

---

(١) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١/٢١، كتاب الطهارة (٢)، باب وضوء النائم (٢)، الحديث (١٠).

(٢) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١/٢٢، الحديث (١١).

الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم، ومرة سوّى بينهما .

وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذّة أو قصد اللذّة، في تفصيل لهم في ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل، بأيّ عضو اتفق ما عدا القُبلة، فإنهم لم يشترطوا لذّة في ذلك؛ وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه.

ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لَمَس النساء؛ وهو مذهب أبي حنيفة. ولكلٍّ سلف من الصحابة، إلا اشتراط اللذّة فإنّي لا أذكر أحداً من الصحابة اشترطها.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب؛ فإنّ العرب تطلقُه مرّة على اللمس الذي هو باليد، ومرّة تكني به على الجماع. فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أو لامَسْتُم النِّسَاءَ﴾[1] وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد. ومِن هؤلاء من رآه من باب العامّ أريد به الخاص فاشترط فيه اللذّة، ومنهم من رآه من باب العامّ أريد به العامّ فلم يشترط اللذّة فيه. ومن اشترط اللذّة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من:

على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ». رواه البيهقي[2] بسند جيد.

وعن علي، وابن مسعود، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس: «لَيْسَ عَلَيْهِ

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (٤٣).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ١٢٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، رواه تعليقاً.

أنَّ النبي ﷺ كانَ يَلمسُ عائِشَةَ عِنْدَ سُجُودِهِ بِيَدِهِ ورُبّما لَمَسَتْه.

---

[٩٢] وُضوءٌ ». رواه الطبراني[1] في « الكبير » / وفي سنده ضعف وانقطاع.

* * *

٧٣ ـ حديث: « كان النبيّ ﷺ يلمس عائشة عند سجوده وربما لمسته ». [١/٣٨]

قلت: هما حديثان.

● **أما لمس النبي ﷺ عائشة، ففي الصحيحين[2] من حديث أبي سلمة، عن عائشة قالت: « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبيِّ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيها مَصابِيحُ ». وفي « سنن النسائي »[3]، بسند صحيح من رواية القاسم عنها قالت: « إن كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِراضَ الجَنازَةِ، حتَّى إذا أرادَ أن يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ ».**

● **وأما لمسها إياه، فعند مسلم[4]، والترمذي[5]، والبيهقي[6]، من حديث أبي**

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير** ٩/٢٨٥، الحديث (٩٢٢٥)، في معجم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال الحافظ الهيثمي معلقاً على الحديث: (وعبد الكريم ـ من رواة الحديث ـ ضعيف، ولم يدرك علياً، ولا ابن مسعود) **مجمع الزوائد** ١/٢٤٨.

(٢) ● البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر** ١/٤٩١، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة على الفراش (٢٢)، الحديث (٣٨٢).

● ومسلم، **الصحيح بتحقيق عبد الباقي** ١/٣٦٧، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٢٧٢/٥١٢).

(٣) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/١٠١ ـ ١٠٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته.

(٤) مسلم، **الصحيح بتحقيق عبد الباقي** ١/٣٥٢، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، الحديث (٢٢٢/٤٨٦).

(٥) الترمذي، **السنن بتحقيق أحمد شاكر** ٥/٥٢٤، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٧٦)، الحديث (٣٤٩٣).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ١/١٢٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الملموس.

هريرة عنها قالت: « فَقَدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِراشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».

وقال الطبراني[1] في « الصغير »، ثنا سعيد بن عبدويه الصفار، ثنا الربيع بن ثعلب، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: « فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِراشِهِ، فقلت: إِنَّهُ قامَ إلى جارِيَتِهِ مارِيَّةَ، فَقُمْتُ أَلْتَمِسُ الجِدَارَ، فَوَجَدْتُهُ قائِماً يُصَلِّي، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ لأَنْظُرَ أَغْتَسَلَ أَمْ لاَ، فلمّا انْصَرَفَ قالَ: أَخَذَكِ شَيْطَانُكِ يا عائِشَةُ، قُلْتُ: وَلِي شَيْطان؟ فقالَ: نَعَمْ، ولِجَميعِ بَنِي آدَمَ، قُلْتُ: ولَكَ شَيْطانٌ؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ».
قال الطبراني: (لم يروه عن يحيى بن سعيد، إلاّ فرج بن فضالة).

[٩٣] قلت: وليس كذلك بل رواه عنه / جماعة، منهم: وهيب بن خالد، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، لكنهم قالوا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة[2]، وبهذا أعلّ الحديث مع ضعف فرج بن فضالة[3]، والحكم لهم عليه.

* * *

(١) الطبراني، **المعجم الصغير** ١/١٧١، في معجم سعيد بن عبدويه الصفار البغدادي.
(٢) هذا قول أبي حاتم الرازي، أخرجه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/١٢١ ـ ١٢٢.
(٣) فَرَجُ بن فضَالة الشامي: كنيته أبو فضالة. من أهل حمص، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه العراقيون وأهل بلده. كان ممّن يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة. لا يحلّ الاحتجاج به. ترجم له:
● النسائي في **الضعفاء والمتروكين**: ٨٧ وقال: (ضعيف).
● وأبو زرعة الرازي في كتابه **الضعفاء** (المطبوع ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده) ٢/٦٥٠، رقم (٢٧١).
=

وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ « أنّه قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصّلاة ولمْ يَتَوَضَّأْ، فقلتُ: مَنْ هِيَ إلا أنْتِ؟ فَضَحِكَتْ ».

---

٧٤ ـ حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: « أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ ». قال أبو عمر[1]: (هذا الحديث وهَّنَهُ الحجازيّون، وصحّحه الكوفيون) ـ قال ابن رشد ـ وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر. [١/ ٣٨]

قلت: وهو الواقع وإن أعلّه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، وجماعة، وزعموا أنه لا يصحّ في هذا الباب شيء.

● فقال أبو داود[2] عقب الحديث: (قال يحيى بن سعيد القطان لرجل (أرو)[3] عني: أن هذا الحديث شبه لا شيء ـ قال أبو داود ـ وروي عن الثوري أنه

= ● وابن حبّان في المجروحين ٢/ ٢٠٦.

● وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٨٥، الترجمة (٤٨٣).

● والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٤٦٢، الترجمة (١٥١٨) ونقل قول البخاري في « التاريخ الكبير »: (فرج بن فضالة منكر الحديث).

● والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/ ٣٩٣. والذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٣.

● والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٠.

(١) أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار ١/ ٣٢٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

(٢) أبو داود، السنن ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القُبلة (٦٩)، الحديثان (١٧٩، ١٨٠): وأغفل مصنف التخريج قولاً لأبي داود عقب هذا الكلام، قال أبو داود: (وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً).

(٣) كذا في الأصل، وعند أبي داود: احكِ.

قال أبو عمر هذا الحديث وهّنه الحجازيون، وصحّحه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال: وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة.

قال: ما حدثنا حبيب إلاّ عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

● وقال الترمذي[1]: (إنّما تركه أصحابنا لأنّه (لم)[2] يصحّ عندهم، لحال الإسناد - قال - وسمعت أبا بكر العطّار البصري، يذكر عن عليّ بن المدينيّ قال: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة... قال: وليس يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء).

● وذكره النسائي[3] معلّقاً، عن الأعمش، عن حبيب، ثم نقل كلام يحيى القطان، أنه لا شيء.

● وهكذا فعل الدارقطني[4]، فأسند عن عبد الرحمٰن بن بشر قال: (سمعت يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، فقال: أما سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً) ثم أسند[5] عن علي بن المديني، عن يحيى القطان، مثل ما سبق / عن الترمذي. [٩٤]

---

(١) الترمذي، السنن ١/١٣٣ - ١٣٩، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (٦٣)، الحديث (٨٦).

(٢) كذا في الأصل، وعند الترمذي: لا.

(٣) النسائي، المجتبى من السنن ١/١٠٤، ١٠٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة

(٤) الدارقطني، السنن ١/١٣٩، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (١٨).

(٥) المصدر السابق، الحديث (١٩).

● وتبعـه في كـل ذلـك، البيهقي[1] وزاد فـأسنـد مـا ليس عن أبي دود، عن الثـوري، أنه قـال: (ما حـدّثنـا حبيب إلاّ عن عـروة المـزني ـ ثمّ قـال البيهقي ـ فعـاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول).

● وبهذا أيضاً أعلّه ابن حزم[2]، وهو جهالة عروة المزني[3].

وكـل هـذا لا شيء، والحـديث صحيـح مقـطوع بـه إن شـاء الله تعـالى. وإنمـا يحملهم على التتـابـع في الـطعن والتغليـل بـدون دليـل، عـدم إدراكهم المخـرج من معارضة النصوص التي هي أقوى وأصح في نظرهم، أو في الواقع كـظاهر القـرآن، ولو أدركوا المخرج من ذلك، لَمَا احتـاجوا إلى مخـالفة الأصـول، ومناقضـة القواعـد التي يثبت بمثلها الحديث، فإنها قاضية بصحّة هذا الحديث، لمن التزم الإنصاف.

وذلـك أن الحـديث رجـالـه ثقـات متفق عليهم، رواه وكيـع، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثـابت، عن عـروة، عن عـائشـة، وهؤلاء كلهم رجـال الصحيحين، فـالحديث على شـرطهما، ثم أنـه رواه عن وكيع قُتَيْبَـةُ[4]، وجَنَّادُ[5]، وأبـو كُرَيْبٍ[6]، وأحْمَـدُ بنُ مَنِيعٍ[7]، ومَحْمُـودُ بنُ غَيْلاَنَ[8]، وأَبُـو عَمَّـارٍ[9] كمـا عنـد التـرمـذي[10]،

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.

(٢) ابن حزم، المحلّى ١/٢٤٥، كتاب الطهارة، كتاب الطهارة، المسألة (١٦٥).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/١٨٩ وذكر حديثه الشـاهد هنـا، ونقل أقـوال الأئمة المذكورة في تعليل الحديث وعقّب عليها بقولـه: (قلت: فعروة المـزني على هذا شيـخ لا يُدْرَى من هو، ولم أره في كتب من صنّف في الرجال إلاّ هكذا، يعلّلون به هذه الأحاديث، ولا يعرفـون من حاله بشيء). وذكـره الحافظ الـذهبي في ميزان الاعتـدال ٣/٦٥، الترجمـة (٥٦١٢) وقال: (عُرْوة المزني: شيخ لحبيب بن أبي ثابت. لا يُعْـرَف)، وأعلّ الحـديث أيضاً ابن أبي حـاتم في العلل بتحقيق محب الدين الخطيب ١/٤٨، الحديث (١١٠).

(٤ ـ ١٠) التـرمذي، السنن ١/١٣٣، كتـاب الطهـارة، باب تـرك الوضـوء من القُبلة (٦٣)، الحـديث (٨٦).

وعثمـان بن أبي شيبة، كمـا عند أبي داود [1]. وأبـو هاشم(*) الـرفـاعي، وحـاجب بن سليمان، ويوسف بن موسى، كما عند الدارقـطني [2]. وإبراهيم بن عبـد الله العبسي، كمـا عند البيهقي [3]، كلهم قـالوا عن وكيـع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عـروة، مطلقاً غير منسوب، وتابعهم على ذلك زايـدة، كما كـذكره أبـو داود[4]، وعبد الحميـد الحمَّاني، وعلي بن هاشم، وأبو بكر بن عياش، كما خرّجه الدارقطني[5]، أربعتهم عن الأعمش به مثله.

وغيـر جائـز ولا معقـول أن يكـون شيـخ حبيب بن أبي ثـابت هـو عـروة المـزني المجهول، ثم يتفق جمهور الحفاظ الأئمة الثقات الأعلام، وهم من سمّينا من أصحاب وكيـع ومن أصحــاب/ الأعمش على إطـلاقـه المـوهم المـوقـع في الخـطأ وتصحيـح الضعيف، فإنّ عروة عند الإطلاق، لا ينصـرف إلاّ إلى عروة بن الـزبير الثقـة المعروف المشهور، لا إلى غيره الذي لا يعرف، فلو كـان هذا وحـده الدليـل على كونه عروة بن الزبير لكان قاطعاً أو كالقاطع على ذلك، فكيف وقد صـرح جماعـة من كبار الحفّـاظ، بـأنه عـروة بن الزبيـر، وهم أحمد بن حنبـل[6]، كما في «مسنده»، وأَبُو بَكْـرِ بنُ أَبي [٩٥]

(١) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١/١٢٤، كتاب الطهارة (١)، بـاب الوضـوء من القبلة (٦٩)، الحديث (١٧٩).

(*) كذا في الأصل: أبو هاشم، وعند الدارقـطني، أبو هشـام وهو الصـواب، واسمه محمـد بن يزيـد (الذهبي، ميزان الاعتدال ٤/٥٨٢).

(٢) الـدارقطني، السنن ١/١٣٧ ـ ١٣٨، كتـاب الطهـارة، باب صفـة ما ينقض الـوضوء، الحديث (١٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.

(٤) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّـاس ١/١٢٥، كتاب الـطهارة (١)، بـاب الوضـوء من القبلة (٦٩)، الحديث (١٧٩)، قلت: وكذا أخرج أبو داود حديث عبد الحميد الحمّاني.

(٥) الدارقطني، السنن بتحقيق عبد الله هاشم يمـاني ١/١٣٧ ـ ١٣٨، كتاب الـطهارة، بـاب صفة مـا ينقض الوضوء، الأحاديث: (١٥ ـ ١٦ ـ ١٧).

(٦) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٢١٠، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

شَيْبَـةَ، وعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ كمـا في « سنن ابن مـاجـه »[1]، فـإنهم رَوَوْهُ عن وَكِيـع، عن الأَعْمَش، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

فلم يبق مع هذا شكّ، على أنه عروة بن الزبير وأن الجماعة السابقة، ما أطلقـوه فلم يقيدوه إلا اعتماداً على كونه الذي تنصرف إليه الأذهان.

أضف إلى هـذا، أن الحسن بن دينار، ومحمـد بن جابـر، وأبا أويس، رووه عن هشـام بن عـروة عن أبيـه عـروة بن الـزبيـر، أخـرج روايتهم الـدارقـطني[2]، وتـابعهم حـاجب بن سليمان، فـرواه عن وكيـع عن هشـام بن عـروة، عن أبيـه، أيضـاً أخـرجه الدارقطني[3] ثم قال: (تفـرد به حاجب، عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد، « أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم »، وحاجب لم يكن لـه كتاب، إنما كان يحدث من حفظه) كذا قال مع أن حاجباً ثقة[4]، ودعواه ليس عليها دليل.

وقد رواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن عروة بن الزبير، أيضاً أخرجه محمـد بن الحسن[5] في كتاب « الحجج »[6] كما سيأتي[7].

---

(١) ابن مـاجه، السنن بتحقيق عبـد الباقي ١٦٨/١، كتـاب الطهـارة، باب الـوضوء من القُبلة (٦٩)، الحديث (٥٠٢).

(٢) الدارقطني، السنن بتحقيق عبـد الله هاشم يمـاني ١٣٦/١، كتاب الـطهارة، بـاب صفة مـا ينقض الوضوء، الحديثان (١٠) و(١١).

(٣) المصدر نفسه، الحديث (٩).

(٤) حـاجب بن سليمان بن بسّـام المنبجي أبو سعيـد: وثّقه النسـائي. وذكـره ابن حبّـان في الثقـات. (الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب، طبعة حيدر آباد ١٣٢/٢ ـ ١٣٣).

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجّة على أهل المدينة تعليق العلاّمـة القادري ٦٦/١، بـاب الوضوء من القبلة.

(٦) كذا في الأصل: الحجج، وهي تسمية أخرى لكتاب « الحجّة على أهل المدينة » للشيباني. راجع مقدمة كتاب الحجة ص (٣).

(٧) راجع الحديث (٧٥) من هذا الكتاب، وهو الحديث التالي.

ورواه أيضاً الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه الدارقطني[1]، من طريق سليمان بن عمر بن يسار، عن أبيه، عن ابن أخي الزهري عنه، ثم قال: (خالفه منصور بن زاذان في إسناده). ثم أخرجه[2] من طريق سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال: (إن سعيد بن بشير ليس بالقوي) وادّعى مع ذلك أن الحديث ليس بمحفوظ أيضاً، مع رواية جماعة الثقات، إن هذا لتعسف ظاهر.

وقد رواه أبو حنيفة ، عن هشام، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه طلحة بن محمد في « مسند أبي حنيفة » .

[٩٦] والمقصود أن الحديث رواه عن عروة بن / الزبير ابنه هشام، ومحمد بن عمرو بن عطاء، والزهري وحبيب بن أبي ثابت، فلم يبق شك في أنه عروة بن الزبير.

أما من قال: عُرْوَة المزني، فروايته لا تعلل رواية الجمهور القائلين، عروة بن الزبير لوجوه:

● **أحدها**: إن قائل ذلك عن الأعمش، هو عبد الرحمٰن بن مغراء قال أبو داود[3]: (حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمٰن بن مغراء ثنا الأعمش، ثنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة به)، وعبد الرحمٰن المذكور: (قال عليّ بن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث، تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عدي: وهو كما قال علي بن المديني، إنما أنكرت عليه

---

(١) الدارقطني، **السنن بتحقيق اليماني** ١/١٣٥، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٥).

(٢) **المصدر نفسه**، الحديث (٧).

(٣) أبو داود، **السنن بتحقيق الدعّاس** ١/١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القبلة (٦٩)، الحديث (١٨٠).

أحاديث، يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وله عن غير الأعمش، وهو من جملة الضعفاء، الذين يكتب حديثهم)[١]، وقال الحاكم أبو أحمد: (حدّث بأحاديث لم يتابع عليها)[٢]. وقال الساجي: (من أهل الصدق فيه ضعف)[٣].

● **ثانيها**: أنه مع هذا خالف جمهور الثقات الأَثْبات الذين قالوا: عروة بن الزبير، فلو كان في الذروة العليا من الاتقان والضبط، لحكم عليه بالوهم، لمخالفة الجمهور.

● **ثالثها**: أنه قال عن الأعمش: حدثنا أصحاب لنا، ولم يقل حبيب بن أبي ثابت، فخالف الجمهور في ذلك أيضاً وشذّ به عنهم، فعلى فرض أن قوله محفوظ، فهو سند آخر للأعمش في الحديث ذاك، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، وهذا عن أصحاب له جماعة، عن عروة المزني، فهما طريقان متغايران، فكيف تعلّل إحداهما بالأخرى؟.

فلم يبق إلا دعوى الانقطاع، وعدم سماع حبيب بن أبي ثابت، من عروة بن الزبير[٤]، وهي دعوى باطلة؛ فقد صحّح ابن عبد البر[٥] سماعه منه، وقال: (لا ينكر

---

(١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال طبعة دار الفكر ٤/١٥٩٩**، في ترجمة عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير الدوسي الرازي.

(٢) الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب طبعة حيد آباد ٦/٢٧٥**، الترجمة (٥٤٢).

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) أخرج الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٢/١٧٨**: (وجزم الثوري أنه لم يسمع منه وإنما هو عروة المزني، آخر، وكذا تبع الثوري أبو داود، والدارقطني، وجماعة. . وقال أبو حاتم: صدوق ثقة ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة. وقال الترمذي عن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك يعني على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة)، هذه أقوال الأئمة في عدم سماع حبيب من عروة.

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار بتحقيق علي النجدي ناصف ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤**.

لقاؤه عروة، لروايته عمّن هو أكبر منه [وأجلّ][*] وأقدم موتاً). وقال في موضع آخر: (لا شك أنه أدرك عروة). قلت: وذلك أنهم اتفقوا على روايته / عن ابن عمر[1] [٩٧]
الذي توفي قبل عروة بنحو عشرين سنة[2]، وعن ابن عباس[3] الذي توفي قبل عروة بأزيد من ذلك أيضاً، فإن ابن عباس توفي قبل عروة بن الزبير، بنحو ست وعشرين سنة[4]، فمن روى عنهما، وهما علماء الحجاز ينكر روايته عن عروة الحجاز أيضاً، وقد تأخرت وفاته بالمدّة المذكورة.

ووردت الرواية مؤكدة لذلك ولما نقل أبو داود[5] في « السنن » كلام سفيان الثوري، بأنّ حبيباً ما حدثهم إلا عن عروة المزني، تعقبه بقوله: (وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير عن عائشة، حديثاً صحيحاً). فهذا ردّ من أبي داود لهذا القول المنقول عن الثوري إما لعدم ثبوته عنه، أو لكونه إذا لم يحدثه هو عن عروة بن الزبير، فلا يلزم أن لا يحدث غيره عنه كما حدّث حمزة بن حبيب الزيات، بحديث خرّجه الترمذي[6] في « الدعوات » وكما حدّث الأعمش بهذا الحديث، فبان من هذا أن الحديث لا علّة له وأنه صحيح، على شرط البخاري، ومسلم، هذا بالنظر إليه على انفراده، فكيف مع المتابعات، والطرق الأخرى البالغة نحو العشرة عن عائشة، كما سأذكره[7]، ثم مع شواهده أيضاً من حديث أم سلمة، وحفصة كما سيأتي[7].

(*) كلمة [وأجل] ليست في الأصل، وهي عند ابن عبد البر في الاستذكار.
(١) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٢ /١٧٨ .
(٢) توفي عروة سنة ٩٤ هـ، وتوفي ابن عمر سنة ٧٣ هـ فيكون ما بين وفايتهما ٢١ سنة.
(٣) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق.
(٤) توفي ابن عباس سنة ٦٨ هـ، فيكون ما بين وفاتيهما ـ عروة وابن عباس ـ ٢٦ سنة.
(٥) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١ /١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القبلة (٦٩)، الحديث (١٨٠).
(٦) الترمذي، السنن بتحقيق أحمد شاكر ٥ /٥١٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٦٧)، الحديث (٣٤٨٠).
(٧) راجع الحديث التالي رقم (٧٥).

وقال الشافعي إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القُبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ

---

٧٥ ـ قوله: (وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً من طريق معبد بن نباتة. وقال الشافعي: إنْ ثَبَتَ حديثُ مَعْبَد بن نباتة في القُبْلَةِ لم أَرَ فيها ولا في اللمس وضوءاً). [١/٣٨]

قلت: (قال الشافعي: روى معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ « أنّه كان يُقَبِّلُ ولا يَتَوَضَّأُ »، وقال لا أعرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحجّة فيما روى عن النبي ﷺ) نقله الحافظ في « التلخيص »[١] ثم قال: (قلت: روي من عشرة أوجه عن عائشة، أوردها البيهقي(*) في « الخلافيات » وضعّفها /). [٩٨]

قلت: كذا قال الشافعي، محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، على ما وقع في نقل الحافظ ولم يخرّجه. وقد أخرج هذا الحديث محمد بن الحسن[٢] في كتاب « الحجج » فقال: (أخبرنا إبراهيم بن محمد المديني، أخبرنا معبد بن نباتة الجشمي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « قبّلني رسول الله صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم وهو متوضّىء، ثم صلّى ولم يحدث

---

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتعليق عبد الله اليماني ١/٢٢٢، كتاب الطهارة، باب الأحداث (٩)، الحديث (١٦٤)، ولم أجد كلام الشافعي رحمه الله في الأم ولا في المسند، والله أعلم.

(*) وذكر البيهقي هذا القول في السنن الكبرى ١/١٢٧.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الحجّة على أهل المدينة، بتعليق العلامة القادري ١/٦٦، باب الوضوء من القبلة.

(٣) كلمة: [وآله] ليست في الأصل، وهي موجودة عند محمد بن الحسن.

بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز؛ ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدلّ على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط، الذي هو أدلّ على الحدث الذي هو فيه مجاز، منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

وضوء »)، ومعبد لم أجد من ذكره لا في الثقات، ولا في الضعفاء[1].

وقول الحافظ في طرق حديث عائشة: (أوردها البيهقي في « الخلافيات » وضعّفها) غريب، فإنّها لو كانت كلّها ضعيفة، لاَرْتَقى الحديث بمجموعها إلى الصحّة، فكيف وفيها الصحيح على انفراده، وقد قال محمد بن الحسن[2] في « الحجج »: (إن الحديث بذلك مشهور، عن عائشة رضي الله عنها). وهو كما قال وأزيد من الشهرة، بل ربّما بلغ إلى حدّ التواتر عنها. بل من وقف على طرق الحديث عنها، وتداولها بين أهل الصدر الأول، جزم بثبوته عنها وقطع بذلك، فمن الطرق الصحيحة عنها بذلك:

---

(١) لم أعثر على ترجمته في كتب الرجال والأنساب، المتوفرة لديّ، وقد قاسيت مشقة في ذلك، وهذه هي: **الضعفاء الصغير** للبخاري **والضعفاء** للنسائي، **والضعفاء** لأبي زُرعة الرازي، **والمجروحين** لابن حبان، **والضعفاء** للدارقطني، **والضعفاء الكبير** للعقيلي **والكامل في الضعفاء** لابن عدي **والمدخل** للحاكم، **والمراسيل** لابن أبي حاتم، **والمعرفة والتاريخ** للفسوي، **والطبقات** لخليفة بن خياط، **ومشاهير علماء الأمصار** لابن حبّان، **والتاريخ الصغير** للبخاري، **والمحبّر** لمحمد بن حبيب، **والجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، **والأنساب** للسمعاني، **واللباب** لابن الأثير، **وجمهرة أنساب العرب** لابن حزم، **وسؤالات أبي عبيد الآجريّ أبا داود السجستاني وسؤالات الحاكم** النيسابوري للدارقطني، **وسؤالات ابن أبي شيبة** لابن المديني، **وسؤالات السهمي** للدارقطني، **وتاريخ الثقات** للعجلي، **والسابق واللاحق** للخطيب، **وتهذيب الكمال** للمزي، **وميزان الاعتدال** للذهبي، **ولسان الميزان** لابن حجر، **وتهذيب التهذيب** له أيضاً، **وتعجيل المنفعة** له أيضاً، **وتعريف أهل التقديس** له أيضاً، **وسير أعلام النبلاء** للذهبي، **والكاشف**، له أيضاً.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، **الحجّة على أهل المدينة بتعليق القادري** ١/٦٥.

والذي أعْتَقِدُهُ أن اللمس، وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمسّ عن الجماع وهما في معنى اللمس،

● ١ ـ **طريق عروة بن الزبير السابقة**، فإنه سند صحيح مروي عن عروة بن الزبير، من طرق رجالها رجال الصحيح.

● ٢ ـ **ومنها طريق أَبِي رَوْقٍ الهمداني ـ وهو الصواب ـ عن إِبْرَاهِيمَ التَيْمِيِّ**، عن عَائِشَةَ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ ». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، والدارقطني(٤)، وأبو نعيم(٥) في « الحلية » والبيهقي(٦) وغيرهم، ورجاله ثقات، إلا أنهم أعلّوه بالانقطاع(٧)؛ لأن إبراهيم التيمي،

---

(١) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة** ٦/ ٢١٠، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود، **السنن بتحقيق الدعّاس** ١/ ١٢٣، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القُبلة (٦٩)، الحديث (١٧٨).

(٣) النسائي، **المجتبى من السنن ومعه شرح السيوطي** ١/ ١٠٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة.

(٤) الدارقطني، **السنن بتحقيق اليماني** ١/ ١٤٠ ـ ١٤١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٠).

(٥) أبو نُعَيْم، **حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة** ٤/ ٢١٩، في ترجمة يزيد بن شريك التيمي وابنه إبراهيم رقم (٢٧٢).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد** ١/ ١٢٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.

(٧) ● قال أبو داود عقب الحديث: (وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً).

● وقال النسائي: (ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً).

● وقال الدارقطني: (وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة).

● وقال البيهقي: (فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة)، وزاد البيهقي في تعليله الحديث فقال: (وأبو روق ليس بقوي، ضعّفه يحيى بن معين وغيره) قلت: أبو روق هو عطيّة ابن الحارث الهمداني الكوفي: وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبّان في « الثقات »، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به)، الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد** ٧/ ٢٢٤.

وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير، على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر .

قيل: إنه لم يسمع من عائشة، وهو مرفوع برواية إبراهيم التيمي له عن أبيه عن عائشة جوّده بذلك معاوية بن هشام وهو ثقة من رجال الصحيح، عن الثوري عن أبي روق، عن إبراهيم، عن أبيه، خرّجه الدارقطني[1].

● ٣ ـ ومنها طريق عَمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عن عَائِشَةَ، خرّجه
[٩٩] ابن ماجه [2] والدارقطني [3] وسنده لا بأس / به، وقال الدارقطني: (زينب مجهولة، ولا تقوم بها حُجَّة) فإنه قول مرّة، ولأن زينب معروفة، وهي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي[4] ، والراوي عنها، عمرو بن شعيب، هو ابن أختها، وقد روى عنها أيضاً أخوها، وذكرها ابن حبّان في الثقات[5]، ونص الذهبي[6] على أنه لا يوجد في النساء متروكة، ولا من اتهمت لا سيما في التابعيات. وقد ذكر ابن أبي حاتم[7] في « العلل » عن أبيه وأبي زُرْعَةَ، أنهما ذكرا هذا الحديث فأعلّاه بالحجاج بن

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق.

(٢) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القُبلة (٦٩)، الحديث (٥٠٣).

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٤٢، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٥).

(٤) ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١٢/٤٢٢، الترجمة (٢٨٠٤)، وقال: (ذكرها ابن حبّان في الثقات) .

(٥) الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه.

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال بتحقيق البجاوي ٤/٦٠٤.

(٧) ابن أبي حاتم، علَل الحديث بتحقيق محبّ الدين الخطيب ١/٤٨، كتاب الطهارة، الحديث (١٠٩).

وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بيّن بنفسه في كلامهم.

[٤ ـ الوضوء من مسّ الذّكرِ]

(**المسألة الرابعة**) مسّ الذكر. اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

أرطأة[1] راويه عن عمرو بن شعيب، وقالوا: إنه يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولم يعلّاه بزينب المذكورة، فدلّ على أنها ثقة عندهما. أما الحجّاج فقد احتج به مسلم[2] في «الصحيح» ووثّقه الكثير[3]، وأقل درجات حديثه أنه حسن لو انفرد، فكيف بما تابعه على أصله نحو العشرة، وتدليسه مرفوع برواية الأوزاعي له، عن عمرو بن شعيب أيضاً فقد أخرجه الدارقطني[4]، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي، ثنا عمرو بن شعيب، عن زينب، أنها سألت عائشة عن الرجل

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل بتحقيق قوجاني ص (٤٧)، الترجمة (٥٩)، وذكره الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس بتحقيق البنداري ص: (١٢٥)، الترجمة (١١٨) في المرتبة الرابعة من مراتب المدلّسين وقال: (أخرج له مسلم مقروناً، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس: ابن المبارك، ويحيى بن القطّان ويحيى بن معين، وأحمد. وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا، فهو صالح وليس بالقوي).

(٢) الحافظ ابن حجر، تعريف أهل التقديس بتحقيق البنداري ص: (١٢٥)، وابن القيسراني، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٠٠.

(٣) وممن وثّقه: ابن أبي نجيح، والثوري، وقال ابن أبي خيثمة: صدوق ليس بالقوي، يدلّس عن عمرو بن شعيب. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يُكتب حديثه (الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٢/١٩٦ ـ ١٩٧).

(٤) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٤٢، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٥).

فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه؛ وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود.

ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً وهو أبو حنيفة وأصحابه، ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين.

يقبل امرأته أو يلمسها يجب عليه الوضوء؟ فقالت: «**ربما توضأ النبي ﷺ فقبّلني ثم يمضي فيصلّي ولا يتوضأ**». فارتفع ما يخاف من تدليس الحجاج، وصح الحديث بلا خلاف.

وقد رواه أبو حنيفة عن محمد بن عبيد الله العرزمي، فوهم في إسناده في موضعين، فقال عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن زينب بنت أم سلمة عن عائشة، وهذا خطأ من العرزمي، فإنه كان ضعيفاً متروك الحديث لا يدري ما يحدث به[1]. أخرجه عن أبي حنيفة، جماعة من أصحاب مسانيده، طلحة بن محمد وعمر بن الحسن الاشناني، والحسن بن محمد بن خسرو، من طرق عن أبي حنيفة[2].

[١٠٠] ● **٤ ـ ومنها طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة** / «أن النبي ﷺ كان يقبّل ثم يصلّي ولا يتوضأ». رواه البزار، والدارقطني[3]، بعلتين:

إحداهما: أنه رواه من طريق الوليد بن صالح، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، ثم قال: (يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله: [عن][4] عبد

---

(١) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرْزَمي الفَزاري، ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين بتحقيق السامرائي ص: (١٤٧)، الترجمة (٤٥٢).

(٢) لم أجده في مسند الآثار للقاضي أبي يوسف بتحقيق أبي الوفا في باب الوضوء.

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٣٧، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (١٣).

(٤) كلمة (عن) ليست في الأصل، وهي موجودة عند الدارقطني.

وقوم فرّقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال، وهؤلاء افترقوا فيه فرقاً: فمنهم من فرّق فيه بين أن يلتذّ أو لا يلتذّ. ومنهم من فرّق بين أن يمسّه بباطن الكف أو لا يمسه، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها. وكذلك أوجبه قوم مع المسّ بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها. وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك، وكأنّ اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة.

الكريم، وإنما هو [من][1] حديث غالب) بن عُبَيْدِ الله عن عطاء، وغالب متروك[2].

قلت: وهذا مرفوع برواية البزّار[3]، من طريق محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبد الكريم، فبطل هذا القول.

ثانيهما: أن الثوري رواه عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله: « ليس في القبلة

---

(١) كلمة [من] ليست عند الدارقطني.

(٢) ذكرهُ البخاري في **الضعفاء الصغير بتحقيق محمود زايد** ص: (٩٢)، الترجمة (٢٩١)، وقال: (منكر الحديث)، وذكره النسائي في **الضعفاء والمتروكين بتحقيق محمود زايد** ص: (٨٦)، الترجمة (٤٨٤)، وقال: (متروك الحديث)، وذكره الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين بتحقيق صبحي السامرائي** ص: (١٣٩)، الترجمة (٤٢٩)، وذكره ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال طبعة دار الفكر ببيروت** ٢٠٣٣/٦، وذكره أبو زُرعة الرازي في **الضعفاء بتحقيق سعدي الهاشمي** ص: (٦٤٨)، الترجمة (٢٦١)، وذكره العقيلي في **الضعفاء الكبير بتحقيق قلعجي** ٤٣١/٣، الترجمة (١٤٧٤)، وذكره ابن حبّان في **المجروحين بتحقيق زايد** ٢٠١/٢، وقال: (كان ممّن يروي المعضلات عن الثقات حتى ربّما سبق إلى القلب أنه كان المتعمّد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال).

(٣) الزيلعي، **نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند** ٧٤/١، كتاب الطهارات وقال عقب الحديث: (وعبد الكريم: روى عنه مالك في « الموطأ » وأخرج له الشيخان، وغيرهما ووثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم وموسى بن أعين: مشهور، وثّقه أبو زُرعة، وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، وأبوه مشهور، روى له البخاري، وإسماعيل: روى عنه النسائي، ووثّقه، وأبو عوانة الاسفرائيني، وأخرج له ابن خزيمة في « صحيحه » وذكره ابن حبّان في « الثقات »).

وفـرّق قوم في ذلـك بين العمد والنسيـان، فأوجبـوا الوضـوء منه مـع العمـد ولم يوجبـوه مع النسيـان؛ وهو مـروي عن مـالـك، وهـو قـول داود وأصحـابه. ورأى قـوم أن الوضـوء من مسه سنـة لا واجب. قال أبـو عمر:

وضوء »[1]، وهذه أيضاً مرفوعة برواية الثقة عنه مرفوعاً، والحكم له كما هو معروف وبأنه لا مانع من أن يفتي الراوي بمضمون ما رواه، بل هو الواقع فهو أيضاً له حكم الرفع، لأنه ما أفتى إلا اعتماداً على ما رواه من المرفوع.

● **٥ ـ ومنها طريق الـزهري، عن أبي سلمـة، عن عائشـة،** وقد سبق في الـذي قبله فإنّ رجاله ثقات أيضاً.

● **٦ ـ ومنهـا طرق أخـرى فيهـا مقـال،** ذكـرهـا ابن أبي حـاتم[2] في « العلل » والدارقطني[3] في « السنن »، والبيهقي في « الخلافيات »، كلها عن عائشة.

وفي البـاب عن غيـرهـا، كـأمّ سلمـة رضي الله عنهـا، رواه أبـو حنيفـة، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، « أن النبي ﷺ كان يقبّل نساءه في رمضان، وما يجـدد وضـوءاً ». خرّجـه أبو محمـد البخاري في « مسنـده » عن أبي سعيد البصـري، عن الحارث عن علي بن منصور الجرجاني، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن بتحقيق اليماني ١/١٣٧، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (١٤).

(٢) ابن أبي حاتم، العلل بتحقيق محب الدين الخطيب ١/٦٣ ـ ٦٤، كتاب الطهارة، الحديث (١٦٦) قال: (سمعت أبي وذكر حديثاً: حدثنا به عن محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني، عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا أبو سلام عن زيد العمي، عن أبي الصديق عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ قبّلها ثمّ مضى لوجهه ولم يحدث وضوءاً » سمعت أبي يقول: أبو سلام هذا هو خطأ، إنما هو سلام الطويل، والحديث منكر، وسلام متروك الحديث).

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٤٣، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٨).

وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرواية عنه فيه مضطربة. وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين:

أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

ورواه أبو حنيفة أيضاً عن أبي روق، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ « أنّه كان يتوضّأ للصلاة ثم يقبّل ولا يحدث وضوءاً ». خرّجه الدارقطني(١) في « السنن »، وطلحة بن محمد، ومحمد بن المظفر في « مسنديهما ».

تنبيه: ليس المراد من تصحيح الحديث القول بمضمونه، وأن اللمس لا ينقض /، بل المراد إظهار الحقيقة وإبطال الباطل، من زعم ضعف الحديث وهو صحيح، ولكنه مع ذلك منسوخ بالآية الكريمة. [١٠١]

* * *

٧٦ ـ حديث بُسْرَةَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ». خرّجه مالك(٢) في « الموطأ »، وصحّحه يحيى بن معين(٣)، وأحمد بن حنبل(٤). [١/ ٣٩]

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق ١/ ١٤١، الحديث (٢٣).

(٢) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١/ ٤٢، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء مِن مَسِّ الفَرْجِ (١٥)، الحديث (٥٨).

(٣) أخرج تصحيحه ابن عبد البر في الاستذكار بتحقيق علي النّجدي ناصف ١/ ٣٠٩ قال بإسناده إلى مضر بن محمد: (سألت يحيى بن معين: أيُّ حديث يصح في مسّ الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جاء عن عبد الله بن أبي بكر، لقلت: لا يصحّ فيه شيء، فإن مالكاً يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، قال: حدثنا عروة، قال: حدثنا مروان، قال: حدثتني بُسْرَةُ).

(٤) ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح الإمام أحمد للحديث في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/ ١٢٢ قال: (وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح)، وأخرجه

وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، خرّجه مالك في الموطأ، وصحّحه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة.

قلت: وأخرجه أيضاً الشافعي[1]، وأبو داود الطيالسي[2] وعبدالرزاق[3]، والدارمي[4] وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8]، وابن خزيمة[9]،

= في المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧، في مسند بسرة بنت صفوان رضي الله عنها من طرق كثيرة.

(١) الشافعي، الأم طبعة دار الفكر ببيروت ١/٣٣ ـ ٣٤، باب الوضوء مِنْ مسّ الذكر، وترتيب مسند الشافعي للسندي مراجعة الزواوي والعطار /٣٤، الباب السادس في نواقض الوضوء، الحديث (٨٧).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص: (٢٣٠) في مسند بسرة بنت صفوان، الحديث (١٦٥٧).

(٣) عبد الرزاق، المصنَّف بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/١١٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء مِن مسّ الذكر، الحديث (٤١٢).

(٤) الدارمي، السنن بتحقيق محمد أحمد دهمان ١/١٨٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء مِن مسّ الذكر.

(٥) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١/١٢٥ ـ ١٢٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء مِن مسّ الذكر (٧٠)، الحديث (١٨١).

(٦) الترمذي، السنن بتحقيق أحمد محمد شاكر ١/١٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مَسِّ الذكر (٦١)، الحديث (٨٢).

(٧) النسائي، المجتبى من السنن المطبوع مع شرح السيوطي ١/١٠٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(٨) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مسّ الذكر (٦٣)، الحديث (٤٧٩).

(٩) ابن خزيمة، الصحيح بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ١/٢٢، كتاب الطهارة، باب استحباب الوضوء مِن مسّ الذكر (٢٥)، الحديث (٣٣).

وابن حبان[1]، وابن الجارود[2] والحاكم[3]، والطحاوي[4]، والدارقطني[5]، وابن حزم[6]، والحازمي[7]، وجماعة[8]، وصحّحه أيضاً الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصحّ شيء في الباب، وكذلك صحّحه ابن حبان، والحاكم والدارقطني، والبيهقي، والحازمي، وابن حزم، وجماعة من الحفّاظ، المتقدّمين، والمتأخّرين. وهو صحيح بدون شبهة، ومن تكلم فيه فلا حجة له إلاّ شبهة واهية [9] بل مدفوعة لا يُلتفت إليها، فلا حاجة بنا إلى الإطالة بإبطالها، لا سيما مع ورود الحديث من طرق أخرى عن النبي ﷺ بلغت حد التواتر كما سيأتي.

---

(١) الحافظ الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة** ص: (٧٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسّ الفرج، الحديث (٢١١ ـ ٢١٤)، وعزاه لابن حبّان أيضاً الحافظ الزيلعي في **نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند** ١/٥٥ وقال: رواه ابن حبّان في «صحيحه» في النوع الثالث والعشرين من القسم الأول.

(٢) وعزاه لابن الجارود، الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/١٢٢، الحديث (١٦٥).

(٣) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين طبعة الهند** ١/١٣٦، كتاب الطهارة.

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق محمد زهري النجار** ١/٧١، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

(٥) الدارقطني، **السنن بتحقيق اليماني** ١/١٤٦ ـ ١٤٧، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، الأحاديث (١ ـ ٤).

(٦) ابن حزم، **المحلّى بتحقيق أحمد شاكر** ١/٢٣٩، المسألة (١٦٣).

(٧) الحازمي، **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار بتحقيق راتب حكمي** ص: (٤٣)، باب ما جاء في مسّ الذكر.

(٨) منهم البيهقي في **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد** ١/١٢٨ ـ ١٣٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر والطبراني في **المعجم الصغير طبعة الكتبي** ٢/١٢٣ في معجم الوليد بن المطلب بن عبد الله، والخطيب البغدادي في **تاريخ بغداد** ٩/٣٣٢.

(٩) أخرج الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/١٢٣ هذه الشبهة فقال: (طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة، عن أبيه لهذا الحديث، بأن هشاماً لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا قال النسائي: إن هشاماً لم يسمع هذا من =

وقد رُوِيَ أيضاً معناه من طريق أمّ حبيبة، وكان أحمد بن حنبل يصححه».

---

٧٧ ـ قوله: (وقد روي أيضاً معناه من طريق أمّ حبيبة وكان أحمد ابن حنبل يصحّحه). [١/٣٩]

قلت: رواه ابن ماجه[١]، والطحاوي[٢]، في « معاني الآثار »، والدولابي[٣] في « الكنى » والبيهقي[٤] في « السنن » والخطيب[٥] في « التاريخ »، كلهم من طريق، مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= أبيه. وقال الطبراني في الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عروة، وهذه الرواية لا تدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً، ما رواه الطبراني أيضاً، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد قال، قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مسّ الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي. ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام: حدثني أبي، وكذا هو في مسند أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام: حدثني أبي. ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه، عن أبيه بلا واسطة. فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين) اهـ.

(١) ابن ماجه، **السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٢**، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مسّ الذكر (٦٣)، الحديث (٤٨١).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق محمد زهري النجار ١/٧٥**، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

(٣) قلت: وقع فراغ في النسخة المطبوعة من الكنى والأسماء للدولابي ٢/١١٥ في مكان الحديث، في كنية أبي مسهر والله أعلم.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة الهند ١/١٣٠**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(٥) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد بتصحيح العرفي ١١/٧٣**، في ترجمة عبد الأعلى بن مسهر، أبو مسهر.

« من مس فرجه فليتوضأ ». وصحّحه أيضاً أبو زُرْعَةُ[1]، والحاكم[2].

لكن أعلّه البخاري[3]، وجماعة[4] بأن مكحولاً لم يسمع عن عنبسة، وخالفهم دحيم فأثبت سماعه منه[5]. قال الحافظ: وهو أعرف بحديث الشاميين، وقال البيهقي[6]: (بلغني أن أبا عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه، ورأيته/ كان يعده محفوظاً). [١٠٢]

قلت: وفي جامع الترمذي[7]، (قال محمد ـ يعني البخاري ـ أصحّ شيء في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ. وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب

(١) أخرج الترمذي في السنن بتحقيق أحمد شاكر ١/١٣٠: (وقال أبو زُرْعَةُ: حديث أمّ حبيبة في هذا الباب صحيح).

(٢) لم أعثر على حديث أم حبيبة عند الحاكم في المستدرك طبعة الهند ١/١٣٨ لوجود بياض في الأصول الخطية مكانه، وقد نقل تصحيح الحاكم للحديث، الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٢٤، الحديث (١٦٥).

(٣) أخرج الترمذي في السنن بتحقيق أحمد شاكر ١/١٣٠: (وقال محمد ـ يعني البخاري ـ لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث).

(٤) ● أخرج ابن أبي حاتم في العلل بتحقيق محبّ الدين الخطيب ١/٣٩، في كتاب الطهارة، الحديث (٨١): (قلت لأبي: فحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ فيمن مسّ ذكره فليتوضأ؟ قال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، أي تدلّ روايته أن مكحولاً قد دخل بينه وبين عنبسة رجلاً).

● وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٧٥ عن أبي مسهر بإسناده إليه: (هذا حديث منقطع أيضاً لأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً).

● وأخرج الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١٠/٢٩٠: (وقال الدوري عن ابن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركهُ أم لا.. وقال النسائي: لم يسمع من عنبسة).

(٥) هذا كلام الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٢٤.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى طبعة الهند ١/١٣٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(٧) الترمذي، السنن بتحقيق أحمد شاكر ١/١٢٩ ـ ١٣٠.

وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة، وكـان ابن السكن أيضاً يصحّحه، ولم يخرّجه البخاري ولا مسلم ».

(أصحّ)[1] . . وقال محمـد: لم يسمـع مكحـول من عَنْبَسَـةَ بنِ أبي سُفْيَـانَ. وروى مَكْحُـولٌ، عن رَجُـل، عن عَنْبَسَـةَ غيـر هـذا الحـديث، وكـأنّـه لم يَـرَ هـذا الحـديثَ صَحيحاً).

* * *

٧٨ ـ قـولـه: (وقـد رُوِيَ معنـاه أيضـاً من حـديث أبي هـريـرة، وكـان ابن السكن يصححه). [١/٣٩]

قلت: أخرجه الشافعي[2]، وأحمد[3]، والطحاوي[4] في « معـاني الآثار »، وابن حبان[5] في « صحيحه »، والدارقطني[6]، والحاكم[7]، والطبـراني[8] في « الصغير »، والبيهقي[9]، كلهم من طريق يزيـد بن عبد الملك النـوفلي، إلاّ ابن حبان فمن طـريقه

---

(١) كذا في الأصل: أصح، وعند الترمذي: صحيح.

(٢) الشافعي، الأم طبعة الفكر ببيروت ١/٣٤، كتاب الطهـارة، باب الـوضوء من مسّ الـذكر، وجاء أيضـاً في المسند بترتيب السندي ١/٣٤ ـ ٣٥، البـاب السـادس في نـواقض الـوضـوء الحـديث (٨٨)، وعزاه للشافعي في سنن حَرْمَلة، الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ بتحقيق راتب حاكمي ص: (٤٣).

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢/٣٣٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٧٤، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

(٥) الحافظ الهيثمي، موارد الـظمآن إلى زوائـد ابن حبان بتحقيق حمـزة ص (٧٧)، كتاب الـطهارة، باب ما جاء في مسّ الفرج (٢٩)، الحديث (٢١٠).

(٦) الـدارقطني، السنن بتحقيق اليمـاني ١/١٤٧، كتـاب الـطهـارة، بـاب مـا روي في لمس القبـل، الحديث (٦).

(٧) الحاكم، المستدرك على الصحيحين طبعة الهند ١/١٣٨، كتاب الطهارة .

(٨) الطبراني، المعجم الصغير طبعة الكتبي ١/٤٢، في معجم أحمد بن عبد الله بن العباس الطائي.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٣١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر.

وطريق نافع بن أبي نعيم، وإلا الحاكم فمن طريق الثاني فقط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة ».

وقال ابن حبان(١): (واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد فإنا تبرّأنا من عهدة يزيد في كتاب « الضعفاء » (٢) .

وقال الحاكم (٣): (هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة).

وقال البيهقي (٤) : (يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ـ ثم أسند عن الفضل بن زياد ـ قال: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال: شيخ من أهل المدينة لا بأس به). قلت: ويستغرب من البيهقي عدم إخراجه رواية نافع بن أبي نعيم، عن شيخه الحاكم، مع أن أكثر أحاديثه يرويها عنه، ثم قال البيهقي: (ولأبي هريرة فيه أصل). ثم أخرجه من « تاريخ البخاري »(٥) ، ثم من رواية جميل بن بشير، عن أبي هريرة موقوفاً. « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » قال: (وقيل عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة) ثم أخرجه كذلك/ ولفظه « من مس فرجه فليتوضأ ومن مس وراء الثوب(٦) فليس عليه وضوء ». ومن هذا الوجه، خرّجه أبو نعيم(٧) في [١٠٣]

(١) أخرج قول ابن حبّان، الحافظ الزيلعي في نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند ٥٦/١.

(٢) الدارقطني، الضعفاء بتحقيق السامرائي ص (١٧٩)، الترجمة (٥٩٢).

(٣) الحاكم، المصدر السابق.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٣٣/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهر الكف.

(٥) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ٢١٦/٢، في ترجمة جميل بن بشير.

(٦) واللفظ عند البيهقي: ومن مسّه، يعني من وراء الثوب.

(٧) أبو نعيم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٤٤/٩، في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي.

....

« الحلية » في ترجمة عبد الرحمٰن بن مهدي. وهذا طريق ثالث يقوي صحة الحديث، عن أبي هريرة وإن كان موقوفاً عليه. ولأجل هذا قال ابن السكن في حديث أبي هريرة: هو أجود ما روي في الباب[1].

تنبيه: اقتصار ابن رشد على ذكر الصحابة الثلاثة من رواة النقض بمس الذكر، لا يدلّ على عدم وجود غيرهم في الباب، فقد ورد من حديث جماعة آخرين، عدلاً جلّهم متواتراً. ونقل ابن الرفعة في « الكفاية »، عن القاضي أبي الطيب أنه قال: ورد في مس الذكر خاصة أحاديث رواها، عن رسول الله ﷺ من الصحابة تسعة عشر نفساً.

قلت: وهم: الثلاثة الذين ذكرهم ابن رشد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عباس، وأبو أيوب، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن طلق، وأروى بنت أنيس، وأم سلمة، وأُبَيُّ بن كعب، وأنس بن مالك، وقبيصة، ومعاوية بن حيدة، والنعمان بن بشير، وفي الباب أيضاً عن رجل من الأنصار.

٤ ـ **فحديث عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بن العاصِ**، رواه أحمد[2]، وإسحاق بن راهويه[3] في « مسنديهما »، وابن الجارود[4] في « المنتقى »، والطحاوي[5]،

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار** ١/١٩٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ القبل، الحديث (٣).

(٢) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة** ٢/٢٢٣، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) وعزاه لاسحاق بن راهويه، الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي**، ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج، الحديث (١٤٢) عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن خالته بُسْرة بنت صفوان.

(٤) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص (١٧)، باب الوضوء من مسّ الذكر، الحديث (١٩).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار** ١/٧٥، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

....

والدارقطني[1]، والبيهقي[2]، والحازمي[3] في « الاعتبار »، كلهم من طريق بقية بن الوليد، حدثني محمد بن الوليد الزُّبَيْدي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: « أيّما رجل مسّ فرجه[4] فليتوضأ، وأيّما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » وقال الحازمي[5]: (هذا إسناد صحيح). وذكر الترمذي في كتاب « العلل » عن البخاري أنه قال: (حديث عبد الله بن عمرو في باب مس الذكر هو عندي صحيح)[6].

[١٠٤] ٥ ـ حديثُ / جَابِرٍ، رواه الشافعي[7]، وابن ماجه[8]، والطحاوي[9]، والبيهقي في « السنن »[10] و« المعرفة »[11] كلهم من طريق ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قال رسول

---

(١) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٤٧، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل، الحديث (٨).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ المرأة فرجها.

(٣) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ بتحقيق الحاكمي ص: (٤٤)، باب ما جاء في مسّ الذكر.

(٤) وعند أحمد: مَسَّ ذَكَرَهُ.

(٥) الحازمي، المصدر السابق.

(٦) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٢٤، الحديث (١٦٥).

(٧) الشافعي، الأم طبعة الفكر ببيروت ١/٣٤، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(٨) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء مِن مسّ الذكر (٦٣)، الحديث (٤٨٠).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٧٤، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهر الكف.

(١١) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٣٣٢ ـ ٣٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر.

....

الله ﷺ: « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

وقال الطحاوي[1]: (هذا الحديث كلّ من رواه عن ابن أبي ذئب من الحُفّاظ يذكرونه، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ مرسلاً ويخالفون فيه ابن نافع). قلت: وليس كذلك، فقد رواه ابن ماجه[2]، من طريق مَعْنِ بنِ عِيسىٰ أيضاً، عن ابن أبي ذئب مَوْصولاً، وكلٌّ من عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ[3]، ومَعْنِ بن عِيسىٰ[4] ثقة من رجال الصحيح، والثاني متفق عليه، فهما ثقتان اجتمعا على وَصْلِهِ، فالحديث صحيحٌ مَوْصولاً، كما قال ابن عبد البر[5]، والضياء، وغيرهما. وبهذا أيضاً يُرَدّ قول أبي حاتم[6] في « العلل » وقد ذكره من رواية عبد الله بن نافع: (هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مُرْسَلاً لا يذكرون جابراً) ا. هـ. وسلفهما ـ أعني هو والطحاوي ـ الإمام الشافعي[7] رضي الله عنه، فإنه بعد أن رواه عن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وعن عبد الله بن نافع عنه موصولاً، قال: (سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون[8] فيه جابر) ا. هـ. وقد عرفت ما فيه.

---

(١) الطحاوي، المصدر السابق. وقد تصرّف مصنّف التخريج بكلام الطحاوي بما يؤدي معنى كلامه، وليس هذا كلام الطحاوي بحرفيته.

(٢) ابن ماجه، المصدر السابق.

(٣) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدر آباد ١/ ٢٧٩ في أفراد مسلم، الترجمة (١٠٤٩) وذكره العجلي في تاريخ الثقات بتحقيق قلعجي ص: (٢٨١)، الترجمة (٨٩٦).

(٤) مَعْنُ بنُ عيسىٰ: ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدر آباد ٢/ ٤٩٧، في من اسمه معن عند البخاري ومسلم الترجمة (١٩٣٨).

(٥) أخرج الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤: (وقال ابن عبد البر: إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً).

(٦) ابن أبي حاتم، علَل الحديث بتحقيق محبّ الدين الخطيب ١/ ١٩، كتاب الطهارة، الحديث (٢٣).

(٧) الشافعي، الأم طبعة الفكر ببيروت ١/ ٣٤، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(٨) كذا في الأصل، وعند الشافعي: يرويه ولا يذكر.

٦ ـ وحديث زيد بن خالد، رواه ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، والبزار[٣]، والطبراني[٤] في «الكبير» والطحاوي[٥] في «معاني الآثار»، والبيهقي[٦] في «المعرفة» كلهم من رواية ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وأعلّه الطحاوي وزعم أنه غلط قال: (لأنّ عروة حين سأله مروان على مس
[١٠٥] الفرج، فأجابه من رأيه: أن لا وضوء فيه، فلما قال له مروان، عن بسرة / عن النبي ﷺ ما قال ـ يعني حديثها السابق ـ قال له عروة: ما سمعت به. وهذا بعد موت زيد بن خالد، عن النبي ﷺ). قلت: وهذه حجّة في الظاهر قاطعة، ولكنها مبنية على خطأ وتلبيس وتدليس.

● **أما أولاً**: فإن عروة لم ينكر على بسرة الحديث، بل أنكره على مروان بن الحكم، ولم ينكر عليه الحديث أيضاً، بل أنكر عليه الحكم لأنه ظنه مخطئاً فيه، فإنّ عروة قال: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومِن مسِّ الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، قال عروة:

(١) ابن أبي شيبة، **المصنّف طبعة السلفية بالهند** ١/١٦٣، كتاب الطهارات، باب مَنْ كانَ يَرَى مِنْ مَسِّ الذكر الوضوء.
(٢) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة** ٥/١٩٤، في مسند زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
(٣) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار بتحقيق الأعظمي** ١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، الحديث (٢٨٣).
(٤) الطبراني، **المعجم الكبير بتحقيق السّلفي** ٥/٢٧٩، في معجم زيد بن خالد الجهني، الحديث (٥٢٢١ ـ ٥٢٢٢).
(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار** ١/٧٣، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.
(٦) البيهقي، **معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر** ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥، باب الوضوء من مسّ الذكر.

فأتيت بسرة فحدّثتني كما حدّثني مروان عنها، فصدّقها عروة ولم ينكر عليها كما دلّس به الطحاوي.

● **وأما ثانياً**: فإن ابن إسحاق، وإن كان ثقة فلم ينفرد بالحديث عن الزهري، بل تابعه عليه ثقة آخر وهو ابن جريج؛ كما أخرجه إسحاق بن راهويه[1] في « مسنده » عن أبي بكر البرساني عنه، عن الزهري كما سيأتي، غاية الأمر أن ابن إسحاق قال: عن الزهري عن عروة، والواقع أن الزهري، رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة.

● **وأمّا ثالثاً**: فإنّ زيد بن خالد لم يمت قبل وقت المذاكرة التي حصلت بين عروة ومروان، كما زعمه الطحاوي، بل كان وقت المذاكرة حياً، وتأخرت وفاته بعد ذلك بزمان كما سيأتي فعروة لمّا سمع الحديث من بسرة بنت صفوان، حدّثه به أيضاً زيد بن خالد الجهني، فصار بعد ذلك يرويه عنهما معاً، كما قال الشافعي في القديم[2]: (وروى ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وزيد بن خالد الجهني / معاً عن النبي ﷺ به)، وقال إسحاق بن راهويه في [١٠٦]
« مسنده »: (أخبرنا محمد بن بكر البرساني، ثنا أبي جريج، حدثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ») ومن طريق إسحاق، رواه البيهقي[4] في « المعرفة » وقال: (هذا إسناد صحيح لم يشك فيه رواته، وذكر الحديث عنهما جميعاً ـ قال ـ وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البَرْساني، ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته [عنهما جميعاً][5] من غير شك هي

(١) الحافظ ابن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية بتحقيق الأعظمي** ١/٤١، باب الوضوء من مسّ الفرج، الحديث (١٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في **معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر** ١/٣٣٣، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(٣) الحافظ ابن حجر، **المصدر السابق**.

(٤) البيهقي، **المصدر السابق** ١/٣٣٤.

(٥) عبارة: [عنهما جميعاً] ليست عند البيهقي .

المحفوظة)، فاندفع كل ما موّه به الطحاوي في الطعن في الحديث. وقد أجاد البيهقي[1] الردّ عليه فقال في « المعرفة » بعد كلام مع الطحاوي: (ثم أخذ ـ يعني الطحاوي ـ في الطعن على ابن إسحاق، وأنه ليس بحجة، ثم ذهب إلى أنه غلط ـ ما سبق عنه قال البيهقي ـ ووددنا أن لو كان احتجاجه في مسائله بأمثال محمد بن إسحاق [بن يسار][2]، كيف وهو يحتج في كتابه بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه في الرواية؟ وهذا الحديث إنما ذكره [صاحبنا][2] الشافعي، من جهة ابن جريج، عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وزيد بن خالد. وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في « مسنده » كما ذكرنا وهو إسناد صحيح ليس فيه محمد بن إسحاق، ولا أحد ممن يختلف في عدالته.. وأمّا ما قال من تَقدُّم موت زيد بن خالد الجهني، فهذا منه توهّم، فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهّم، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين [من الهجرة][2]، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين. هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ[3]، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بُسْرة، ثم سمعه بعد ذلك
[١٠٧] من زيد بن خالد / الجهني، فرجع إلى روايتهما وقلّد حديثهما وبالله التوفيق) ا. هـ.

قلت: ومن الغريب أيضاً ما ذكره ابن أبي حاتم[4] في « العلل » من أنه سأل أباه عن حديث رواه عبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج فذكر الحديث،

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٣٥٣ ـ ٣٥٤، باب الوضوء من مسّ الذكر.
(٢) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وإنما هو عند البيهقي في « المعرفة ».
(٣) ـ أخرج الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة طبعة السعادة بمصر ١/٥٦٥ في ترجمة زيد بن خالد رقم (٢٨٩٥): (قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة).
ـ وأخرج في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١٠/٩٢ في ترجمة مروان بن الحكم، (ومات في رمضان سنة خمس وستين).
(٤) ابن أبي حاتم، علّل الحديث بتحقيق الخطيب ١/٣٢ ـ ٣٣، كتاب الطهارة، الحديث (٦٢).

فقال أبو حاتم: (أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر حدثنا قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى، ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً - فقال: أروي هذا عنك؟ فقال: نعم) ا. هـ. فابن جريج ثقة، وقد صرح في الحديث بالسماع من الزهري[1]، فكيف هذه الخشية التي تفضي - لو عُمِلَ بها - على جميع الأحاديث .

٧ - وحديث ابنِ عُمَرَ، ورد عنه من طرق:

● **الأول:** من رواية العَلاء بن سليمانَ ، عن الزّهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ». رواه الطبراني[2] في « الكبير »، والطحاوي[3] في « معاني الآثار »، وقال: العلاء هذا ضعيف[4].

● **الثاني:** من رواية صَدَقة بن عبد الله، عن هشام[5] بن زيد، عن نافع، عن ابن

(١) قلت: لم يثبت سماع ابن جريج من الزهري على ما ذكره الأئمة الحفاظ، وقد صرّح ابن جريج نفسه، بذلك فقال: (لم أسمع من الزهري، إنما أعطاني جزءاً كتبته وأجازه لي) أخرجه الذهبي في السير بتحقيق الأرنؤوط ٦/٣٣٢، وابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٦/٤٠٥ - ٤٠٦، وقال الذهبي عنه: (وكان ابن جريج يروي الرواية بالإجازة وبالمناولة ويتوسع في ذلك، ومن ثمّ دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري، لأنه حمل عنه مناولة). قلت: والمناولة عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع على ما صرّح القاضي عياض في الإلماع ص ٧٩. وأما قول مصنّف التخريج: (وقد صرّح في الحديث بالسماع من الزهري) فمحمول على ما ذكرنا، والله أعلم .

(٢) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٤٥، كتاب الطهارة، باب فيمن مسّ فرجه، قال الهيثمي: وفي سنده العلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٧٤، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

(٤) ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير بتحقيق قلعجي ٣/٣٤٥، الترجمة (١٣٧٥) وقال: (عن الزهري، ولا يتابع على حديثه).

(٥) كذا في الأصل: هشام، نقلاً عن الطحاوي، وصوابه: هاشم بن زيد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل طبعة حيدر آباد ٩/١٠٣، الترجمة (٤٣٦)، وقال: (هاشم بن زيد الدمشقي: =

عمر، أخرجه البزار[1]، والطحاوي[2] وقال: (صدقة بن عبد الله هذا ضعيف، وهشام[3] بن زيد، ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا).

● **الثالث**: من رواية إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني[3]، وعزاه الحافظ[4] إلى البيهقي أيضاً، وليس هو في « السنن »[5]، والعمري ضعيف[6].

● **الرابع**: من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف متروك[7]، عزاه

= روى عن نافع مولى ابن عمر، روى عنه سويد بن عبد العزيز، أخبرنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: هو ضعيف الحديث)، وكذا ضبطه الهيثمي في **كشف الأستار** والذهبي في **الميزان** ٤/ ٢٨٩.

(١) الحافظ الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار بتحقيق الأعظمي** ١/ ١٤٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، الحديث (٢٨٥).

(٢) الطحاوي، **المصدر السابق**.

(٣) الدارقطني، **السنن بتحقيق اليماني** ١/ ١٤٧، كتاب الطهارة، باب ما رُوي في لمس القُبُل، الحديث (٥).

(٤) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/ ١٢٤، الحديث (١٦٥) قال: (وأما حديث ابن عمر، فرواه الدارقطني، والبيهقي من طريق إسحاق الفروي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً).

(٥) قلت: ليس في **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد** ١/ ١٣١، ولا في **معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر** ١/ ٣٣٩ حديث ابن عمر المرفوع من هذا الطريق، والله أعلم.

(٦) هو عبد الله بن عُمَر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمري: أخو عبيد الله بن عمر، من أهل المدينة، يروي عن نافع. روى عنه العراقيون وأهل المدينة، كان ممّن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجَوْدَة الحفظ للآثار، فرفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحقّ الترك (ابن أبي حاتم، **المجروحين بتحقيق زايد** ٢/ ٦ ـ ٧، والعقيلي، **الضعفاء الكبير بتحقيق قلعجي** ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٧) هو عبدُ العَزيزِ بنُ أبَانَ، أبو خالد القرشي، قال عنه البخاري: روى عن الثوري، تركوه ذكره البخاري في **الضعفاء الصغير بتحقيق زايد** ص: (٧٥)، الترجمة (٢٢٤)، والنسائي في **الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد** ص: (٧٢)، الترجمة (٣٩٢)، والدارقطني في **الضعفاء والمتروكين بتحقيق السامرائي** ص (١٢١)، الترجمة (٣٤٨).

الحافظ[1] إلى الحاكم في « المستدرك » وهو ساقط في الأصل المطبوع، وفي محل ذكره بياض[2].

● **الخامس**: من طريق أيوب بن عُتْبَة، رواه ابن عدي[3] في « الكامل » وأيوب مختلف فيه[4].

[١٠٨] ● **السادس**: قال البيهقي[5] في « المعرفة »: أخبرنا أبو سعد / الماليني، ثنا أبو أحمد بن علي الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمٰن بن سلاَّم، ثنا سليم بن مسلم [أبو مسلم][6]، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس[7]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »، هكذا وقع في « المعرفة » عبد الواحد، عن ابن عمر، وعبد الواحد إنما يروي عن نافع، فإن لم يكن وقع في الأصل سقط، فهو منقطع، وعبد الواحد أيضاً ضعيف[8]، قال البيهقي[9]: (ورواه الشافعي

(١) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/١٢٤، الحديث (١٦٥)، قال: (وله طريق أخرى أخرجها الحاكم، وفيها عبد العزيز بن أبان، وهو ضعيف).

(٢) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين طبعة الهند** ١/١٣٨، كتاب الطهارة.

(٣) قلت: كذلك هو من عزو الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/١٢٤، ولم أجده عند ابن عدي في **الكامل طبعة الفكر ببيروت** ١/٣٤٣ ـ ٣٤٦، والله أعلم.

(٤) هو أيّوب بن عُتْبة أبو يحيى، قاضي اليمامة، ذكره البخاري في **الضعفاء الصغير بتحقيق زايد** ص (١٨) الترجمة (٢٥)، وقال: عندهم ليِّن. وذكره النسائي في **الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد** ص (١٥)، الترجمة (٢٤) وقال: مضطرب الحديث، وذكره ابن عدي في **الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت** ١/٣٤٣ وقال: وهو مع ضعفه يُكتَب حديثه.

(٥) البيهقي، **معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر** ١/٣٣٧، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو عند البيهقي.

(٧) وعند البيهقي: هو ابن قيس.

(٨) هو عبد الواحد بن قيس السلمي، أبو حمزة الدمشقي: قال ابن أبي حاتم: (شيخ يروي عن نافع، روى عنه الأوزاعي، والحسن بن ذكوان، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعْتَبَر مُعْتَبِرٌ بحديثه الذي لم يُخالف الأثبات فيه، فحسن)، **المجروحين بتحقيق زايد** ٢/١٥٣ ـ ١٥٤.

(٩) البيهقي، **المصدر السابق**.

في كتاب « القديم » عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج)، قلت: وعبد الله بن عمر لم يسمع الحديث من النبي ﷺ إنما سمعه من بسرة، فقد قال الشافعي في « القديم »: (أخبرنا مسلم [بن خالد][1]، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: سمع ابن عمر بسرة تحدّث حديثها[2]، عن النبي ﷺ في مسّ الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات). وذكره البيهقي[3] في « المعرفة » إلا أنه منقطع؛ لأنّ عمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله بن عُمَر[4]، ومسلم ابن خالد فيه مَقَال[5]، والحديث في «الموطأ»[6]، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً، أنّه كان يقول: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ » .

٨ ـ وحديثُ عائشة ، قال الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا مسّ أحدكم ذكره فليعد الوضوء ». ورواه الطحاوي[7]، ثنا أبو بكرة، ثنا أبو داود، ثنا هشام به، فقال عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد رسول الله ﷺ، عن عروة به وهو سند جيد رجاله ثقات لولا هذا المبهم .

(١) ما بين الحاصرتين موجود في الأصل، وليس عند البيهقي في نسختنا المطبوعة.
(٢) كذا في الأصل، وعند البيهقي: بحديثها.
(٣) البيهقي، المصدر نفسه ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨.
(٤) توفي عمرو بن شعيب سنة ثماني عشرة ومائة (خليفة بن خياط، الطبقات بتحقيق العمري ص: ٢٨٦). وتوفي عبد الله بن عمر سنة أربع وسبعين (خليفة، الطبقات ص ٢٢) فيكون ما بين وفاتيهما أربع وأربعون سنة، فيترجّح عدم سماعه منه، لكن ثبت سماع والده شعيب من عبد الله بن عمر على ما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٨/ ٥٠ .
(٥) هو مُسْلِمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِيِّ، أبو خالد: ذكره البخاري في الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (١٠٦)، الترجمة (٣٤٢) وقال: منكر الحديث.
(٦) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١/ ٤٢، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من مسّ الفرج (١٥)، الحديث (٦٠).
(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/ ٧٣، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

ورواه الطحاوي[1] أيضاً، وأبو نُعَيْم[2] في «تاريخ إصبهان» كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمر بن سُرَيْج[3]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][4] أن رسول الله ﷺ قال: «من مسّ فرجه فليتوضأ». وإبراهيم[5] وشيخه[6] فيهما مقال، ووالد عمر: سُرَيْج ـ بالسين المهملة وآخره جيم ـ وقد / ضعّفه الطحاوي بعمر المذكور وقال: (ثم هو منكر أيضاً؛ لأن [١٠٩] عروة لما أخبره مروان، عن بسرة بالحديث لم يكن عرفه قبل ذلك، لا عن عائشة [رضي الله عنها][4] ولا عن غيرها). وبنحو هذا أعلّه أبو حاتم الرازي[7]، لمّا سأله ابنه عنه فقال كما في «العلل»: (إنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهما[8] أحد، وهذا يدل على وهن الحديث). قلت: وليس ذلك بلازم، لأنّ الواقع قد يكون أن عروة لم يكن عنده علم بهذا الأمر مطلقاً حتى سمعه من مروان، وحدثه به عن بُسْرَة بنت صفوان، فلما علم عروة ذلك من جهتهما، سأل عنه خالته عائشة رضي الله عنها فحدثته بمثل ذلك كما حدثه به أيضاً زيد بن خالد الجهني، إما بسؤال منه أو ابتداء، فأي موجب لوهن الحديث بروايته عن عائشة بعد روايته إياه عن بسرة.

---

(١) المصدر نفسه ١/٧٤.

(٢) أبو نعيم، ذكر أخبار إصبهان طبعة ليدن ٢/٨، في ترجمة علي بن جبلة بن رُسته.

(٣) كذا في الأصل، وهو عند الطحاوي: عمرو بن شريح، وهو خطأ في المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو موجود عند الطحاوي.

(٥) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني الأنصاري الأشهلي: منكر الحديث. (البخاري، الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (١٢)، الترجمة (٢).

(٦) شيخه هو عمر بن سعيد بن سُريج، هكذا ضبطه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال بتحقيق البجاوي ٣/٢٠٠ ـ ٢٠٤، الترجمة (٦١٢٥ ـ ٦١٣٨) وقال: (عن الزهري، ليِّن)، وأخرج حديثه من طريق إبراهيم، ومن طريقٍ أخرى عن سليمان بن موسى).

(٧) ابن أبي حاتم، العلل بتحقيق محبّ الدين الخطيب ١/٣٦، كتاب الطهارة، الحديث (٧٤).

(٨) كذا في الأصل بينهما، وهي عند ابن أبي حاتم: بينهم.

ويؤيد هذا ورود الحديث عن عائشة موقوفاً بالسند الصحيح أنها قالت: « إذا مسّت المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء ». رواه الحاكم[1]، والبيهقي[2]، من رواية عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عنها .

أما ما رواه الدارقطني[3]، من رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، أن رسول الله ﷺ قال: « وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأون، قالت عائشة بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء، قال: إذا مَسَّتْ إحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلاَةِ ») فحديث كذب موضوع لأن عبد الرحمٰن بن عبد الله كذاب[4].

٩ ـ وحديث ابن عباس، قال الحافظ[5]: (رواه البيهقي من جهة ابن عدي[6] في « الكامل » وفي إسناده الضحاك بن حمزة[7]، وهو منكر الحديث).

[١١٠] قلت: ليس هو عند البيهقي في « السنن » وقد / خرّجه في الخلافيات، وسهى الحافظ أن ينص على ذلك أو تبع الأصل المخرّج للرافعي، فإن البيهقي[8] في

---

(١) الحاكم، المستدرك طبعة حيدر آباد ١/١٣٨، كتاب الطهارة.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ المرأة فرجها.

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٤٧ ـ ١٤٨، الحديث (٩) من باب ما روي في لمس القُبُل.

(٤) ذكره النسائي، في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص (٦٧)، الترجمة (٣٥٦)، وقال: متروك الحديث.

(٥) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٢٤، الحديث (١٦٥).

(٦) ابن عدي، الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت ٤/١٤١٨ في ترجمة الضحاك بن حجوة.

(٧) كذا في الأصل: (حمزة)، نقلاً عن تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، والصواب: (حجوة) كما عند ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٤١٨، والذهبي في ميزان الاعتدال بتحقيق البجاوي ٢/٣٢٣، الترجمة (٣٩٣٠).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٣١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر.

« السنن » لم يخرج إلا أثراً موقوفاً من طريق شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره يتوضأ، قال شعبة: فقلت لقتادة عمن هذا فقال: عن عطاء.

قلت: والمرفوع أخرجه الخطيب[1] في « التاريخ » من طريق الضحاك المذكور قال: حدثنا هيثم بن جميل، ثنا أبو هلال الراسبي، عن أبي بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ « من مسّ ذكره فليتوضأ ».

١٠ ـ **وحديث أَبي أَيُّوبَ**، رواه ابن ماجه[2] من طريق إِسْحَاقَ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، عن أبي أَيُّوبَ مَرْفُوعاً « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »، وإسحاق بن أبي فروة ضعيف[3].

١١ ـ **وحديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ**، ذكره الحاكم[4]، في « المستدرك » في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة ولم يخرجه، وعزاه الحافظ السيوطي[5] في « الأزهار المتناثرة »، إلى تخريجه فوهم في ذلك، وهو في « الموطأ »[6] عن سعد موقوفاً عليه، ومن طريق مالك خرّجه البيهقي[7].

(١) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد بتصحيح العرفي** ١٣/ ٤٢٦، في ترجمة ناجية بن حبّان بن بشر رقم (٧٣٠٢).

(٢) ابن ماجه، **السنن بتحقيق عبد الباقي** ١٦٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مسّ الذكر (٦٣)، الحديث (٤٨٢).

(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، أبو سليمان: مولى عثمان بن عفّان. قرشيّ مدني، تركوه (البخاري، **الضعفاء الصغير بتحقيق زايد** ص (١٧)، الترجمة (٢٠)).

(٤) الحاكم، **المستدرك طبعة حيدر آباد** ١٣٨/١، كتاب الطهارة.

(٥) السيوطي، **الأزهار المتناثرة** (طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص (١١)، كتاب الطهارة، الحديث (١٧).

(٦) مالك، **الموطأ بتحقيق عبد الباقي** ٤٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من مسّ الفرج (١٥)، الحديث (٥٩).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد** ١٣١/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر.

١٢ ـ وحديث طلق بن علي، رواه الطبراني[١] في « الكبير » قال: حدثنا الحسن ابن علي الفسوي، ثنا حماد بن محمد الحنفي، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ[٢] فَلْيَتَوَضَّأْ » ثم قال: (لم يروه عن أيوب بن عتبة، إلاّ حمّاد بن محمد [وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد][٣]، وهما عندي صحيحان [و][٣] يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ ـ يعني الآتي ـ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بُسْرَةَ، وأمّ حَبِيبَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وزيدِ بن خالدٍ الجُهَنِيِّ، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ).

١٣ ـ وحديث أَرْوَى بنتِ أُنَيْسٍ، قال الحافظ[٤]: (رواه البيهقي من طريق
[١١١] هشام أبي المقدام /، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها قال: وهذا خطأ، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: ما تصنع بهذا؟ لا تشغل به)، قلت: وليس هو أيضاً في « السنن » فلعلّه في « الخلافيات » وسهى عن ذكره. وقد خرّجه أيضاً ابن السكن[٥]، والدارقطني[٦] في « العلل » من هذا الوجه وقال: أولهما لا يثبت، ولم يحدث به عن هشام بن عروة، غير أبي المقدام، وهو بصري ضعيف[٧].

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٨/٤٠١ ـ ٤٠٢، في معجم أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق، الحديث رقم (٨٢٥٢).
(٢) كذا في الأصل: (فرجه)، وعند الطبراني: (ذَكَرَهُ).
(٣) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو موجود عند الطبراني.
(٤) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٢٤ ـ ١٢٥، الحديث (١٦٥).
(٥) و(٦) الحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الإصابة طبعة السعادة بمصر ٤/٢٢٦، في ترجمة أروى بنت أنيس.
(٧) ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص (١٠٥)، الترجمة (٦١٢)، وقال: (متروك الحديث).

١٤ ـ **وحديث الرجل من الأنصار**، خرّجه إسحاق بن راهويه[1] قال: أخبرنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج قال: وقال يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ صلّى ثم عاد في مجلسه، فتوضأ، ثم أعاد الصلاة فقال: « إنّي كُنْتُ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَنَسِيتُ »، ورواه عبد الرزاق[2] في « المصنف » عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، لم يذكر الرجل من الأنصار.

وفي « الموطأ »[3] عن نافعٍ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ نحو هذا من فعله.

١٥ ـ **وحديث أم سلمة**، ذكره الحاكم[4] في « المستدرك »، وعزاه الحافظ السيوطي[5] في « الأزهار المتناثرة » إليه تخريجاً فأساء.

وأحاديث الباقين، ذكرها ابن منده فيما نقله الحافظ[6].

* * *

(١) الحافظ ابن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية بتحقيق الأعظمي** ١/٤١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج، الحديث (١٤٠).

(٢) عبد الرزاق، **المصنف بتحقيق الأعظمي** ١/١١٣ ـ ١١٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، الحديث (٤١٣).

(٣) مالك، **الموطأ بتحقيق عبد الباقي** ١/٤٣، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من مسّ الفرج (١٥)، الحديث (٦٣).

(٤) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين طبعة حيدر آباد** ١/١٣٣٨، كتاب الطهارة، وقد ذكر الحاكم الحديث في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة.

(٥) السيوطي، **الأزهار المتناثرة**(طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص (١١)، كتاب الطهارة، الحديث (١٧).

(٦) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/١٢٤، كتاب الطهارة، باب الأحداث (٩)، الحديث (١٦٥).

والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال: « قَـدِمْنَا على رسول الله ﷺ وعِنْدَهُ رَجُلٌ كأنّـهُ بَدَوِيٌّ، فقـال: يا رسـول الله ما تـرى في مسِّ الرجلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أنْ يَتَوَضّأ؟ فقالَ: وَهَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟ » خرّجه أيضـاً أبـو داود، والتـرمـذي، وصحّحـه كثيـر من أهـل العلم الكـوفيـون وغيرهم.

فـذهب العلماء في تـأويل هـذه الأحاديث أحـد مذهبين: إمـا مذهب التـرجيح أو النسـخ. وإمّا مـذهب الجمع. فَمَنْ رجّـح حديث بسـرة أو رآه

---

٧٩ ـ حديث طَلْقِ بن علي قال: « قَدِمْنَا عَلَى رسُولِ الله ﷺ وعِنْدَهُ رَجُـلٌ كَأَنَّـهُ بَدَوِيٌّ، فقالَ: يا رسول الله: ما ترى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بعدَ أنْ يَتَوَضَّـأ؟ فقالَ: وَهَـلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ[1] مِنْكَ؟ ». قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وصحّحه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم. [١/٣٩ ـ ٤٠]

قلت: أخـرجـه أيضـاً أبـو داود الـطيـالسي[4]، وأحمـد[5]، والنسـائي[6]، وابن

---

(١) كـذا في الأصل وعنـد البعض، واللفظ عند أبي داود: (هـل هو إلاّ مُضْغَـةٌ منه ـ أو قـال ـ بَضْعَـةٌ منه). والبَضْعَةُ: بالفتح القطعة من اللحم، وقد تُكْسَر (ابن الأثير الجـزري، النهـاية في غـريب الحديث بتحقيق الزاوي والطناحي ١/١٣٣).

(٢) أبـو داود، السنن بتحقيق الدعّـاس ١/١٢٧، كتاب الـطهارة (١)، بـاب الرخصـة في مسّ الذكـر (٧١)، الحديث (١٨٢).

(٣) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١/١٣١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الذكـر (٦٢)، الحديث (٨٥).

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند طبعـة حيدر آبـاد ص (١٤٧)، في مسند طلق بن علي اليمـامي رضي الله عنه، الحديث رقم (١٠٩٦).

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/٢٣، في مسند طلق بن علي رضي الله عنه.

(٦) النسائي، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ١/١٠١، كتاب الطهـارة، باب تـرك الوضـوء من مسّ الذكر.

ناسخاً لحديث طلق بن عليّ، قال بإيجاب الوضوء من مَسّ الذكر. ومَن رجّح حديث طلق بن عليّ، أسقط وجوب الوضوء من مسه. ومن رام أن يجمع بين الحديثين، أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجبه في حال. أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن عليّ نفى الوجوب.

والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها، وهي موجودة في كتبهم، ولكن

ماجه[١]، وابن حبان[٢]، وابن الجارود[٣]، والطحاوي[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، والحازمي[٨] وجماعة. وصحّحه أيضاً ابن حبان[٩]،

---

(١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٣، كتاب الطهارة (١) باب الرخصة في مسّ الذكر (٦٤)، الحديث (٤٨٣).

(٢) الحافظ الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان بتحقيق حمزة ص (٧٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسّ الفرج (٢٩)، الأحاديث (٢٠٧ - ٢٠٩).

(٣) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلمي ص (١٧)، باب ما روي في إسقاط الوضوء من مسّ الذكر، الحديث (٢٠).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٧٦، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

(٥) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٤٩ - ١٥٠، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القُبُل، الحديثان (١٧، ١٨).

(٦) الحاكم، المستدرك طبعة حيدر آباد ١/١٣٩، كتاب الطهارة، وقد أخرجه في المناظرة التي جرت بين الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين في مسّ الذكر.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهر الكف.

(٨) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ بتحقيق حاكمي ص ٤١ - ٤٢، باب ما جاء في مسّ الذكر.

(٩) الزيلعي، نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند ١/٦١، والحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٢٥، الحديث (١٦٥).

نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه.

[٥ ـ الوضوء من أكل ما مسّت النار]

(المسألة الخامسة):

والطبراني [١]، والفلاس [٢]، وابن حزم [٣]، وغيرهم. وضعفه الشافعي [٤]، وأبو حاتم [٥]، وأبو زرعة [٦]، والدارقطني [٧]، والبيهقي [٨]، وابن / الجوزي [٩] وهو [١١٢]
حديث منسوخ [١٠] فلا حاجة إلى الإطالة بتحقيقه وإثبات صحّته أو ضعفه.

* * *

(١) الطبراني، **المعجم الكبير بتحقيق السلفي** ٨/٤٠٢، الحديث (٨٢٥٢) وهو حديث الوضوء من مسّ الذكر، ذكره بعد أحاديث طلق بن علي رقم (٨٢٣٣ و٨٢٣٤ و٨٢٤٣ و٨٢٤٩) وقال فيه: (وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مسّ الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ).

(٢) ابن حجر، **تلخيص الحبير طبعة اليماني** ١/١٢٥.

(٣) ابن حزم، **المحلّى بتحقيق شاكر** ١/٢٣٨ ـ ٢٣٩، المسألة (١٦٣).

(٤) ضعّفه الشافعي بتضعيف راويه قيس بن طلق بن علي وقال: (قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره). ابن حجر، **التهذيب طبعة حيدر آباد** ٨/٣٩٩، والبيهقي، **السنن طبعة حيدر آباد** ١/١٣٥.

(٥) و(٦) ابن أبي حاتم، **علل الحديث بتحقيق الخطيب** ١/٤٨، كتاب الطهارة.

(٧) ضعّفه الدارقطني من طريق راويه أيوب بن محمد وقال: أيوب مجهول (**السنن بتحقيق اليماني** ١/١٥٠).

(٨) قال البيهقي في **السنن طبعة حيدر آباد** ١/١٣٤ عقب الحديث: (ورواه محمد بن جابر اليمامي، وأيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، وكلاهما ضعيف، ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبيّ ﷺ فأرسله).

(٩) ابن الجوزي، **العلل المتناهية بتحقيق الميس** ١/٣٦١ ـ ٣٦٣، كتاب الطهارة، باب أحاديث فيما ينقض الوضوء، الأحاديث (٥٩٦ ـ ٥٩٩).

(١٠) وممن قال بنسخه من العلماء: ابن حبّان، قال في صحيحه: (وهذا حديث أوهم عالماً من =

اختلف الصدر الأوّل في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ.

---

٨٠ ـ قوله: (اختلف الصدر الأوّل في إيجاب الوضوء من أكل ما مسّته النار لاختلاف الآثار الواردة بذلك[1] عن رسول الله ﷺ). [١/ ٤٠]

قلت: وهي كثيرة متواترة من الجانبين، فحديث الوضوء مما مست النار أو مما غيرت النار، ورد:

١ ـ من حديث زيد بن ثابت: أخرجه أحمد[2]، والدارمي[3]، ومسلم[4]، والنسائي[5]، والطبراني[6].

٢ ـ ومن حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود الطيالسي[7]، وأحمد[8]،

= الناس أنه معارض لحديث بُسْرَة وليس كذلك لأنه منسوخ) الزيلعي، نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند ١/ ٦١، وممن قال بنسخه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير بتحقيق السّلفي ٨/ ٤٠٢، الحديث (٨٢٥٢) وابن العربي في عارضة الأحوذي بشرح الترمذي ١/ ١١٧، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ بتحقيق حاكمي ص ٤١ ـ ٤٨، وابن حزم في المحلّى بتحقيق شاكر ١/ ٢٣٩.

(١) كذا في الأصل، وعند ابن رشد: (في ذلك).

(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٥/ ١٨٤، في مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن بتحقيق دهمان ١/ ١٨٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مسّت النار.

(٤) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ١/ ٢٧٢، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء مما مسّت النار (٢٣)، الحديث (٩٠/ ٣٥١).

(٥) النسائي، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ١/ ١٠٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار.

(٦) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السّلفي ٥/ ١٣٩، في معجم زيد بن ثابت رضي الله عنه، الحديث (٤٨٣٣).

(٧) الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (٣١٣)، في مسند إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة، الحديث رقم (٢٣٧٦).

(٨) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٧١، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح

ومسلم[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، والباغندي[6]، في «مسند» عمر بن عبد العزيز، وأبو نُعَيْم[7] في «الحلية».

٣ ـ ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد[8]، ومسلم[9]، وابن ماجه[10].

٤ ـ ومن حديث أبي أيوب الأنصاري: أخرجه النسائي[11]، والطبراني[12]،

---

(١) مسلم، **الصحيح** بتحقيق عبد الباقي ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء مما مسّت النار (٢٣)، الحديث (٩٠/٣٥٢).

(٢) أبو داود، **السنن** بتحقيق الدعّاس ١/١٣٤، كتاب الطهارة (١)، باب التشديد في الوضوء مما مسّت النار (٧٦)، الحديث (١٩٤).

(٣) الترمذي، **السنن** بتحقيق شاكر ١/١١٤ ـ ١١٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار (٥٨)، الحديث (٧٩).

(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** بشرح السيوطي ١/١٠٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار.

(٥) ابن ماجه، **السنن** بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٣، كتاب الطهارة، (١)، باب الوضوء مما غيّرت النار (٦٥)، الحديث (٤٨٥).

(٦) الباغندي، **مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز** بتحقيق محمد عوّامة ص ٨٠ ـ ٨٨، الأحاديث (٢٢ ـ ٢٨).

(٧) أبو نُعَيْم، **حلية الأولياء** طبعة الخانجي بالقاهرة ٥/٣٦٢ ـ ٣٦٣، في سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز رقم (٣٢٤).

(٨) أحمد، **المسند** طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٨٩، في مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٩) مسلم، **الصحيح** بتحقيق عبد الباقي ١/٢٧٣، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء مما مسّت النار (٢٣)، الحديث (٩٠/٣٥٣).

(١٠) ابن ماجه، **السنن** بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٤، كتاب الطهارة وسننها (١)، باب الوضوء ممّا غيّرت النار (٦٥)، الحديث (٤٨٦).

(١١) النسائي، **المجتبى من السنن** بشرح السيوطي ١/١٠٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار.

(١٢) الطبراني، **المعجم الكبير** بتحقيق السّلفي ١/١٦٧، في مسند عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي أيوب، الحديثان (٣٩٢٩ ـ ٣٩٣٠).

عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، ولما ورد حديث جابر أنّه قال:

والحاكم[1]، في « علوم الحديث »، ورجاله رجال الصحيح.

٥ ـ ومن حديث أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه[2]، والبزار[3]، والطبراني[4] في « الأوسط » من وجهين عنه.

٦ ـ ومن حديث سهل بن الحنظلية: رواه أحمد[5]، عن عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح، عن سليمان بن عبد الرحمٰن أبي الربيع، عن القاسم مولى معاوية، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أكل لحماً فليتوضأ » ولما ذكره الحافظ أبو الحسن الهيثمي[6] في « الزوائد » قال: (رواه أحمد، من طريق سليمان بن أبي الربيع، عن القاسم بن[7] عبد الرحمٰن، وسليمان لم أر من ترجمه، والقاسم مختلف في الاحتجاج به) قلت: سليمان معروف مترجم في « التهذيب »[8] لأنه من رجال الأربعة، وهو ثقة روى عنه شعبة، والليث، وابن لهيعة، وجماعة ووثقه ابن معين وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي وآخرون.

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث بتحقيق حسين ص (٨٥)، في النوع الحادي والعشرين من علوم الحديث، معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

(٢) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء مما غيّرت النار (٦٥)، الحديث (٤٨٧).

(٣) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار بتحقيق الأعظمي ١٥٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٨٩).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مسّت النار.

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٨٠/٤، في مسند سهل بن الحنظلية رضي الله عنه.

(٦) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٤٨/١، باب الوضوء مما مسّت النار.

(٧) كذا في الأصل: (بن) وعند الهيثمي: (أبي) وكذا عند ابن حجر في التهذيب ٢٠٨/٤.

(٨) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٢٠٨/٤ ـ ٢٠٩، الترجمة (٣٥٥).

٧ ـ **ومن حديث أبي موسى**: خرّجه أحمد[١]، والطبراني[٢] في « الأوسط » من
[١١٣] رواية المبارك، عن الحسن عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: « توضأوا مما غيرت النار لونه ».

٨ ـ **ومن حديث أم سلمة**: خرّجه أحمد[٣]، والطبراني[٤] كلاهما من رواية محمد بن طحلاء قال: قلت لأبي سلمة أن ظئرك سليم لا يتوضأ مما مست النار، فضرب صدر سليم وقال: أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ [أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ][٥]، « أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مست النار ». قال الحافظ أبو الحسن الهيثمي في « الزوائد »[٦] (رجال الطبراني موثقون لأنه من رواية محمد بن طحلاء، عن أبي سلمة، وأبو سليمان الذي في « مسند[٧] أحمد » لا أعرفه، ولم أر من ترجمه). قلت: الذي في « مسند » أحمد أيضاً أبو سلمة وإنما تحرف على الحافظ نور الدين في نسخته بأبي سليمان، فسند أحمد والطبراني واحد، إلا أنه غلط من أصله، وصوابه قول أبي سلمة أشهد على أم سلمة، « أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ مما مسته النار » فسقط منه كلمة (لا)؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت تنكر على من روى عن النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، وأخبرت « أنه كان يأكل عندها ما مسّته النار، ثم يصلي ولا يتوضأ » كما سيأتي[٨].

---

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٩٧/٤، في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٤٨/١، باب الوضوء مما غيّرت النار.
(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٢١/٦، في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ.
(٤) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٤٨/١، باب الوضوء مما مسّت النار.
(٥) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو في مسند الإمام أحمد.
(٦) الحافظ الهيثمي، المصدر السابق.
(٧) كذا في الأصل: (مسند)، وعند الهيثمي: (إسناد).
(٨) راجع الرقم (٤٣) في فصل الآثار الواردة بترك الوضوء مما مسّت النار من هذا الحديث نفسه.

٩ ـ ومن حديث ابن عمر: رواه البزار[١]، والطبراني في «الأوسط»[٢] «والكبير»[٣] من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، والعلاء ضعيف[٤]، لكن تابعه عبد الرحمٰن بن عبد الحميد بن سالم المهري، عن عقيل، عن الزهري، ذكره ابن أبي حاتم[٥] في «العلل» وقال: (الصحيح عندي ما رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه موقوفاً).

١٠ ـ ومن حديث عبد الله بن زيد: أخرجه الطبراني[٦] بسند صحيح.

١١ ـ ومن حديث أبي سعْد الخير: بسكون العين، ويقال أبو سعيد بزيادة الياء، قال البخاري[٧] في «الكنى المفرد»: ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الوليد عن عبد الرحمٰن بن أبي السائب قال: سمعت فراساً الشيباني[٨] قال: سمعت أبا سعيد الخير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضّأوا مما مست النار وغلت به

---

(١) الحافظ الهيثمي، **كشف الأستار بتحقيق الأعظمي ١/١٥٠**، باب الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٩٠) وقال البزار عقب الحديث: (هذان الحديثان يرويان موقوفان على ابن عمر، وأسندهما العلاء وحده).

(٢) الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٤٩**، باب الوضوء مما مسّت النار.

(٣) الطبراني، **المعجم الكبير بتحقيق السّلفي ١٢/٢٨١**، في معجم سالم عن ابن عمر، الحديث (١٣١١٧). وأخرجه في ١٢/٣٧١ في معجم نافع عن ابن عمر، الحديث (١٣٣٧٨).

(٤) ذكره ابن عدي في **الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت ٥/١٨٦٥**، وذكر أن العلاء بن سليمان هذا منكر الحديث، ويأتي بمتون ولها أسانيد لا يتابعه عليها أحد، وخرّج الحديث وقال: (وهذا لا يرويه عن الزهري غير العلاء بهذا الإسناد).

(٥) ابن أبي حاتم، **علَل الحديث بتحقيق الخطيب ١/٧١**، كتاب الطهارة، الحديث (١٩١).

(٦) الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٤٩**، باب الوضوء مما مسّت النار، وعزاه للطبراني في الأوسط.

(٧) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في **الإصابة طبعة السعادة بمصر ٤/٨٦**، وابن الأثير الجزري في **أسد الغابة طبعة الفكر ٥/١٣٨**.

(٨) وأخرج الحديث الطبراني في **المعجم الكبير**، وتعقبه الهيثمي في **مجمع الزوائد ١/٢٤٩**، بأن فيه فراس الشيباني، وهو مجهول.

[١١٤] المراجل » ورواه الدولابي [١] في « الكنى » / ثنا هلال بن العلاء أبو عمر، ثنا علي بن بحر بن بري، ثنا الوليد بن الوليد بن مسلم به مطولاً.

١٢ ـ ومن حديث أم حبيبة: أخرجه أبو داود الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، والطبراني[٦].

١٣ ـ ومن حديث سلمة بن سلامة بن وقش: رواه الطبراني[٧] في « الكبير » والحازمي[٨] من طريقه، والبيهقي[٩] في « السنن »[*].

فصل: أما الآثار الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فوقعت لنا من حديث نحو خمسين صحابياً أذكرهم مرتّبين على حروف المعجم:

---

(١) الدولابي، **الكنى والأسماء** طبعة حيدر آباد ١/٣٥، في ترجمة أبي سعد الخير رضي الله عنه.

(٢) الطيالسي، **المسند** طبعة حيدر آباد ص (٢٢٢ ـ ٢٢٣) في مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان، الحديث رقم (١٥٩٢).

(٣) أحمد، **المسند** طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٣٢٦ ـ ٣٢٧، في مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، واسمها رملة.

(٤) أبو داود، **السنن** بتحقيق الدعّاس ١/١٣٤ ـ ١٣٥، كتاب الطهارة (١)، باب التشديد في الوضوء مما مسّت النار (٧٦)، الحديث (١٩٥).

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** بشرح السيوطي ١/١٠٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار.

(٦)

(٧) الطبراني، **المعجم الكبير** بتحقيق السّلفي ٧/٤٦ ـ ٤٧، في معجم سلمة بن يزيد الجعفي، الحديث (٦٣٢٦).

(٨) الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ** بتحقيق حاكمي ص (٥١)، باب الوضوء مما مسّت النار.

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى** طبعة حيدر آباد ١/١٥٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، في الترجيح بين الأحاديث.

(*) قلت: وأغفل المصنّف حديث أبي طلحة، وهو عند الدولابي في **الكنى والأسماء** ١/١٧٢، في ترجمة أبي روح، حرمى بن عمارة بن أبي حفصة.

....

١ ـ أُبَيُّ بن كعب: رواه أحمد[(١)]، والدولابي في « الكنى » والبيهقي [(٢)] في « السنن »، وصيغة الرفع إنما هي عند أحمد ورجاله ثقات.

٢ ـ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: رواه أحمد[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، إلّا أن الداخل في الباب هو لفظ أحمد وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا في لحوم الإبل[(٥)].

٣ ـ أَنَسُ بن مالِك: رواه أحمد[(٦)]، لكن من روايته عن أبي طلحة وأُبيّ بن كعب[(٧)]، فإنه أكل معهما خبزاً ولحماً، ثم أراد أن يتوضأ، فأخبراه أنه خيراً منه كان لا يتوضأ مما مست النار يعنيان النبي ﷺ[(*)].

٤ ـ البَرَاءُ بن عَازِبٍ: رواه أحمد [(٨)]، وأبو داود [(٩)]، والترمذي [(١٠)]،

---

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٢٩/٥، في مسند أنس عن أبيّ بن كعب رضي الله عنهما.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٨/١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٥٢/٤، في مسند أسيد بن حضير رضي الله عنه.

(٤) قلت: الموجود عند ابن ماجه حديث أُسَيْد في الوضوء من ألبان الإبل، ولا يوجد عنده حديث الرخصة بترك الوضوء من لحوم الغنم؛ ينظر سنن ابن ماجه بتحقيق عبد الباقي ١٦٤/١ ـ ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٦٦) وباب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل (٦٧)، والله أعلم.

(٥) راجع الحديث رقم (٨١) من هذا الكتاب.

(٦) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٢٩/٣، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أحمد، المصدر نفسه ١٢٩/٥، في مسند أنس عن أُبيّ بن كعب.

(*) وأخرج الحديث الدولابي في الكنى طبعة حيدر آباد ١٣١/١، في ترجمة أبي بيدق.

(٨) أحمد، المصدر نفسه ٣٠٣/٤ في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو في ترك الوضوء من لحم الغنم.

(٩) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١٢٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٧٢)، الحديث (١٨٤)، وهو في ترك الوضوء من لحم الغنم.

(١٠) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١٢٢/١ ـ ١٢٣، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل =

وابن ماجه[1]، وابن الجارود[2]، والبيهقي في « السنن »[3] و« المعرفة »[4] وسيأتي.

٥ ـ جابرُ بنُ سَمُرَةَ: رواه أحمد[5]، ومسلم[6]، وابن ماجه[7]، وابن الجارود[8]، والبيهقي في « السنن »[9] و« المعرفة »[10].

٦ ـ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: رواه الطيالسي[11]، وأحمد[12]، وأبو داود[13]،

= (٦٠)، الحديث (٨١)، وهو في ترك الوضوء من لحم الغنم، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه قوله: (قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سَمُرَة).

(١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٤).

(٢) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (١٩)، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٦).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٩، باب التوضي من لحوم الإبل.

(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٤٠٥، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٥) أحمد، السنن طبعة الميمنية بالقاهرة ٥/١٠٠، في مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ١/٢٧٥، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٩٧/٣٦٠).

(٧) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٥).

(٨) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (١٩)، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٥).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٨، باب التوضي من لحوم الإبل.

(١٠) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٤٠٢، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(١١) الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (٢٣٣)، وفي مسند عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الحديث (١٦٧٠).

(١٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣/٣٧٥، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١٣) أبو داود، المسند بتحقيق الدعّاس ١/١٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، الحديث (١٩١).

....

والترمذي [1]، والنسائي [2]، وابن ماجه [3]، وابن الجارود [4]، والطحاوي [5]، والدولابي [6] في « الكنى »، والبيهقي في « السنن » [7] و« المعرفة » [8] وحديثه من أصرح الأحاديث في النسخ، لأن في بعض طرقه، « كان آخرَ الأمْرَيْنِ مِنْ رسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ».

٧ ـ **الحسن بن علي عليهما السلام:** رواه الطبراني [9] في « الكبير ».

٨ ـ **الحسين بن علي عليهما السلام:** قال أبو نُعَيْم [10] في « تاريخ أصبهان »: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن تميم، ثنا محمد بن حُمَيْد، ثنا مِهْران، ثنا غِياث بن المسيَّب وأثنى عليه خيراً، عن أبي إسحاق، عن الحسين بن علي، أنّ النبيّ ﷺ / « كان يأكل وبيده عرق فسمع إقامة الصلاة فألقى [١١٥]

---

(١) الترمذي، **السنن بتحقيق شاكر** ١/١١٦ ـ ١١٧، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٥٩)، الحديث (٨٠).

(٢) النسائي، **المجتبى من السنن بشرح السيوطي** ١/١٠٨، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار.

(٣) ابن ماجه، **السنن بتحقيق عبد الباقي** ١/١٦٤، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٦٦)، الحديث (٤٨٩).

(٤) ابن الجارود، **المنتقى بتحقيق المعلّمي** ص ١٨ ـ ١٩، باب ما جاء في ترك الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٤).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار** ١/٦٥، باب أكل ما غيّرت النار.

(٦) الدولابي، **الكنى** (طبعة حيدر آباد) ٢/١٤٥، في ترجمة أبي وهب عبد الله بن عمرو.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** طبعة حيدر آباد ١/١٥٥ ـ ١٥٦، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٨) البيهقي، **معرفة السنن بتحقيق صقر** ١/٣٩٥، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٩) الطبراني، **المعجم الكبير بتحقيق السّلفي** ٣/٧٩، في معجم عامر الشعبي عن الحسن بن علي رضي الله عنه. الحديث (٢٧١٦).

(١٠) أبو نُعَيْم، **ذكر أخبار إصبهان** طبعة ليدن ٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦، في ترجمة محمد بن أحمد بن تميم بن خالد.

العرق على الخوان ثم مسح يده إحداهما على الأخرى فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ » .

٩ ـ ذُو الغُـرَّةِ الجهني: رواه أحمد[١]، وابنه عبد الله[٢]، والطبراني[٣]، والبغوي[٤] وجماعة وسيأتي[٥].

١٠ ـ رافع بن خديج: رواه الطبراني في الكبير[٦] من وجهين عنه.

١١ ـ سليك الغطفاني : رواه الطبراني[٧] في « الكبير » وفيه جابر الجعفي[٨] ضعفوه لأجل التشيع، ووثقه شعبة، والثوري وغيرهما. ويأتي الكلام عليه[٩].

---

(١) أحمد، **المسند** طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/٦٧، في مسند ذي الغرة رضي الله عنه.

(٢) ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** طبعة الفكر ببيروت ٢/٢٣ ـ ٢٤، الترجمة (١٥٤٩).

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار** ١/٢٠٢، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** طبعة السعادة بمصر ١/٤٨٦، الترجمة (٢٥٦٢)، ولم أجده في شرح السنّة للبغوي.

(٥) راجع الحديث (٨٢) من هذا الكتاب، الفقرة الثالثة.

(٦) ● الطبراني، **المعجم الكبير** بتحقيق السّلفي ٤/٢٩٢، في معجم سعيد بن المسيّب عن رافع بن خديج، الحديث (٤٢٧٣)، عن سعيد بن المسيّب عن رافع. قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥٢: (وفيه عمرو بن قيس المكي عن إبراهيم بن محمد بن خالد بن الزبير، ولم أر من ترجمهما).

● وأخرج الطبراني الوجه الثاني في ٤/٣٣٧، في معجم معاوية بن عبد الله بن جعفر عن رافع، الحديث (٤٤٣٢) قال الحافظ الهيثمي: (وفيه الواقدي، وهو كذاب) .

(٧) الطبراني، **المعجم الكبير** بتحقيق السّلفي ٧/١٩٦ في معجم سليك بن عمرو، ويقال ابن هدبة، الغطفاني الحديث (٦٧١٣).

(٨) ذكره البخاري في **الضعفاء الصغير** بتحقيق زايد ص (٢٥)، الترجمة (٤٩)، والنسائي في **الضعفاء والمتروكين** بتحقيق الزايد ص (٢٨)، الترجمة (٩٨)، وابن عدي في **الكامل في الضعفاء** طبعة الفكر ببيروت ٢/٥٣٧، والدارقطني في **الضعفاء والمتروكين** بتحقيق السامرائي ص (٧٢)، الترجمة (١٤٢).

(٩) انظر الحديث (٨٢)، من هذا الكتاب، الفقرة الخامسة.

١٢ ـ **سمرة السوائي والد جابر**: رواه الطبراني[١] في « الكبير » بسند حسن ويأتي[٢].

١٣ ـ **سويد بن النعمان**: رواه مالك[٣] في « الموطأ » والبخاري[٤]، وابن ماجه[٥]، والطحاوي[٦] في « معاني الآثار » والبيهقي[٧] في « المعرفة » والحازمي[٨] في « الاعتبار » .

١٤ ـ **صفية بنت حيي**: قال الدولابي[٩] في « الكنى »: حدثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو الهيثم العلاء بن سلمة، ثنا جعفر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن إسحاق الهاشمي قال: حدثتني صفيّة قالت: « دخل عليٌّ رسول الله ﷺ فقرّبت إليه كتف لحم فأكلها ثم قام فصلى ». ورواه أبو يعلى[١٠]، والطبراني[١١] وقالا: « فقرّبت إليه كتفاً

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير** بتحقيق السلفي ٧/٣٢٥، في معجم سمرة أبو جابر السوائي، الحديث (٧١٠٦).

(٢) انظر الحديث (٨٢) من هذا الكتاب الفقرة السابعة.

(٣) مالك، **الموطأ** بتحقيق عبد الباقي ١/٢٦، كتاب الطهارة (٢)، باب ترك الوضوء مما مسّته النار (٥)، الحديث (٢٠).

(٤) البخاري، **الصحيح** بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي ١/٣١٢، كتاب الوضوء (٤)، باب من مضمض من السويق (٥)، الحديث (٢٠٩).

(٥) ابن ماجه، **السنن** بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٥، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة فيما غيّرت النار (٦٦)، الحديث (٤٩٢).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** بتحقيق النجّار ١/٦٦، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيّرت النار.

(٧) البيهقي، **معرفة السنن** بتحقيق صقر ١/٣٩٤، كتاب الطهارة، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٨) الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ** بتحقيق حاكمي ص (٥٢)، باب ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مسّت النار.

(٩) الدولابي، **الكنى والأسماء** طبعة حيدر آباد ٢/١٥٧، في كنية أبي الهيثم العلاء بن مسلمة.

(١٠) الحافظ ابن حجر، **المطالب العالية** بتحقيق الأعظمي ١/٤٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار وبيان نسخه، الحديث (١٣٦).

(١١) الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد** طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥٣، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء، مما مسّت النار.

بارداً فكنت أسحاها، فأكلها، ثم قام فصلّى » ورجاله ثقات.

١٥ ـ ضباعة بنت الزبير: رواه أبو يعلى(١)، ورجاله ثقات، إلا أنه وقع في سنده اختلاف كما ذكره ابن منده في « الصحابة »(٢).

١٦ ـ طلحة بن عبيد الله: رواه أبو يعلى(٣) وفيه راو لم يسمّ، ويأتي لفظه(٤).

١٧ ـ عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما: رواه أحمد(٥)، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عكرمة، وابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر، فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلّي ولم يتوضأ ولم يمسّ ماء ». وكذلك رواه البزار(٦) وأبو يعلى(٧) وسنده صحيح.

١٨ ـ عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: رواه أحمد(٨)، وأبو داود(٩)،

---

(١) المصدر نفسه، وأخرج حديث ضباعة أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٩٤، في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن الحارث.

(٢) أخرج كلام ابن منده، الحافظ ابن حجر في الإصابة طبعة السعادة بالقاهرة ٤/٣٥٣، في ترجمة ضباعة بنت الزبير رقم (٦٧٢) قال ابن منده: (ورواه همام، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله، عن جدّته أم حكيم، عن أختها ضباعة، وهو أرجح من رواية موسى بن خلف).

قال الحافظ: وقد اغتر أبو عمر برواية موسى بن خلف فترجم لضباعة بنت الحارث الأنصارية أخت أم عطيّة، بناء على أن أم عطية هي الأنصارية وقد أشار ابن الأثير إلى أنه وهم في ذلك.

(٣) وعزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥٠، باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها.

(٤) انظر الحديث (٨٢)، الفقرة الثامنة.

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/١٦١، في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٦) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار بتحقيق الأعظمي ١/١٥٣ ـ ١٥٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٩٨).

(٧) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥٣، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٨) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/١٩٠، في مسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي.

(٩) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١/١٣٣ ـ ١٣٤، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، الحديث (١٩٣).

والدولابي[1] في « الكنى » والطحاوي[2] في « معاني الآثار » وأبو نعيم[3] في « الحلية ».

١٩ ـ عبد الله بن عباس: رواه أبو داود الطيالسي[4]، وأحمد[5]، والبخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]، والنسائي[9]/ وابن ماجه[10]، وابن الجارود[11]، والطحاوي[12]، وأبو العباس ابن سريج في « جزئه »، وأبو نُعَيْم في « الحلية »[13]، وفي « تاريخ أصبهان »[14]، والبيهقي[15]، وجماعة وهو من أشهر أحاديث [١١٦]

(١)

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٦٦، باب أكل ما غيّرت النار.

(٣) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٢/٦، في ترجمة عبد الله بن الحارث رقم (٩٢).

(٤) الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (٣٤٧) في مسند عطاء بن يسار عن ابن عباس.

(٥) أحمد، : المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١/٢٦٤، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ١/٣١٠، كتاب الوضوء (٤)، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٥٠)، الحديث (٢٠٧).

(٧) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ١/٢٧٣، كتاب الطهارة (٣)، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (٢٤)، الحديث (٩١/٣٥٤).

(٨) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١/١٣٢ ـ ١٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، الحديثان (١٨٩ ـ ١٩٠).

(٩) النسائي، السنن بشرح السيوطي ١/١٠٨، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار.

(١٠) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٤، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٦٦)، الحديث (٤٨٨).

(١١) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (١٨)، باب ما جاء في ترك الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٢).

(١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٦٤، باب أكل ما غيّرت النار.

(١٣) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٤/٣٣١، في ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي رقم (٢٧٦).

(١٤) أبو نُعَيْم، ذكر أخبار إصبهان طبعة ليدن ١/١٢٢، في ترجمة أحمد بن إسحاق بن عبد الله الهروي.

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٣، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار

الباب، عنه: « أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ » .

٢٠ ـ عبد الله بن عمر: رواه ابن ماجه[١]، وأبو حاتم[٢] في « العلل » وأسنده الذهبي[٣] في « التذكرة »، ويأتي لفظه[٤] .

٢١ ـ عبد الله بن مسعود: قال أحمد[٥] : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنبأنا إسماعيل، أخبرني عمر بن أبي عمرو، عن عبيد الله، وحمزة ابني عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، « أنّ النبي ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء ». وكذلك رواه أبو يعلى[٦] .

٢٢ ـ عثمان بن عفان: رواه أحمد[٧] ، والبزار[٨] ، وأبو يعلى[٩] .

٢٣ ـ عكراش بن ذؤيب: قال الدولابي[١٠] في « الكنى »: حدثنا محمد بن

---

(١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٧)، (تنبيه): وقع خطأ في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه ان اسم الراوي عبد الله بن عمرو بزيادة الواو، والصواب: عبد الله بن عمر بن الخطاب كما ذكر ابن أبي حاتم في العلل، والذهبي في تذكرة الحفاظ، فليصحح .

(٢) ابن أبي حاتم، العلل بتحقيق الخطيب ١/٢٨، كتاب الطهارة، الحديث (٤٨).

(٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ بتحقيق المعلّمي ٢/٤٢٤، في ترجمة يزيد بن عبد ربه الجرجسي رقم (٤٢٩).

(٤) انظر الحديث (٨٢)، الفقرة السادسة.

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١/٤٠٠، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرج حديث أبي يعلى، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٧) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١/٦٢، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٨) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار بتحقيق الأعظمي ١/١٥٢ ـ ١٥٣، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، الأحاديث (٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٩) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(١٠) الدولابي، الكنى طبعة حيدر آباد ٢/١٥١، في ترجمة أبي الهذيل العلاء بن الفضل بن عبد الملك .

بشار، ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك أبو الهذيل، ثنا عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب، عن أبيه قال: « أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وانطلق بي إلى منزل أم سلمة [زوج النبي ﷺ][1] فقال: هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوزرة، فأكلنا ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ثم مسح ببلل كفّيه وجهه وذراعيه ثم قال: يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار ». ورواه الترمذي[2]، وابن ماجه[3]، كلاهما عن محمد بن بشار أيضاً، إلا أنه عند ابن ماجه مختصراً لم يذكر فيه محل الشاهد، وعند الترمذي مطوّلاً أكثر مما رواه الدولابي، ثم قال الترمذي: (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث). قلت: وهو وشيخه ضعيفان[4]، ولهذا قال البخاري عن هذا الحديث: أنه لا يثبت. بل قال عباس ابن عبد العظيم: (إن العلاء بن الفضل وضعه على عبيد الله بن عكراش وأثر النكارة ظاهر عليه)، فلا يبعد ما قاله العباس، بل هو الواقع إن شاء الله .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو عند الدولابي في « الكنى » .

(٢) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ٤/٢٨٣، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب ما جاء في التسمية في الطعام (٤١)، الحديث (١٨٤٨).

(٣) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ٢/١٠٨٩، كتاب الأطعمة (٢٩)، باب الأكل مما يليك (١١)، الحديث (٣٢٧٤).

(٤) ذكرهما ابن حبّان في المجروحين بتحقيق زايد ٢/٦٢ فقال: (عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب، يروي عن أبيه، روى عنه العلاء بن الفضل بن أبي السويّة، منكر الحديث جداً، فلا أدري المناكير في حديثه وقع من جهته أو من العلاء بن الفضل، ومن أيّهما كان فهو غير محتجّ به على الأحوال).
وفي ٢/١٨٣ : (العلاء بن الفَضْل بن عبد الملك بن أبي السوية المِنْقَرِيّ: كنيته أبو الهُذَيْل من أهل البصرة. يروي عن أبيه وعبيد الله بن عِكْرَاش، روى عنه البصريّون كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير. لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بهما، فأما ما وافق الثقات فإن اعْتَبَرَ بذلك مُعْتَبِرٌ لم أر بذلك بأساً. وهو الذي روى عن عبيد الله بن عكراش عن . .) ثم ساق الحديث.

٢٤ ـ علي بن أبي طالب: رواه أبو يعلى[١] وسنده حسن.

[١١٧] ٢٥ ـ عمرو بن أميّة الضمري: رواه أبو داود الطيالسي[٢] / وأحمد[٣]، والدارمي[٤] والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، والشافعي[٧]، وابن ماجه[٨]، وابن الجارود[٩]، والطحاوي[١٠]، وابن بشران في « أماليه »، والبيهقي[١١] وجماعة.

٢٦ ـ عمرو بن عبيد الله الحضرمي: رواه أحمد[١٢]، والطحاوي[١٣] في « معاني

---

(١) أبو يعلى، المسند بتحقيق أسد ١/٣٩٤، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث (٥١٢/٢٥٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد طبعة القدسي في القاهرة ١/٢٥١: (وفيه عبد الأعلى بن عامر، ضعّفه أحمد وأبو حاتم، وقال ابن عدي: حدّث عنه الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (١٧٧)، الحديث (١٢٥٥).

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/١٣٩، في مسند عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، السنن بتحقيق دهمان ١/١٨٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٥) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ١/٣١١، كتاب الوضوء (٤)، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق (٥٠)، الحديث (٢٠٨).

(٦) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ١/٢٧٣، كتاب الطهارة (٣)، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (٢٤)، الحديث (٩٢/٣٥٥).

(٧) الشافعي، الأم طبعة الفكر ببيروت ١/٣٥، كتاب الطهارة، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٨) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٥، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بترك الوضوء مما مسّت النار (٦٦)، الحديث (٤٩٠).

(٩) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (١٨)، باب ما جاء في ترك الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٣).

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٦٦، باب أكل ما غيّرت النار.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٣، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(١٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/٣٤٧، في مسند عمرو بن عبيد الله رضي الله عنه.

(١٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٦٦، باب أكل ما غيّرت النار.

الآثار » والبغوي [1] في « معجم الصحابة »، وابن السكن [2] ، والباوردي [3] ، وابن منده [4]، وقال البخاري: لا يصح حديثه [5]، وقال ابن عبد البر [6] : لا أعرفه بغير هذا الحديث وفيه نظر، وضعف البخاري إسناده.

٢٧ ـ **عمرة بنت حرام**: رواه الطبراني [7] في « الكبير »، وابن أبي عاصم [8] في « الآحاد » عن جمعة محمد بن ثابت البناني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر عنها، ومحمد بن ثابت فيه مقال [9] .

٢٨ ـ **فاطمة الزهراء صلى الله عليها وسلم قالت**: دخل عليٌّ رسول الله ﷺ فأكل عرقاً فجاء بلال بالأذان فقام ليصلي فأخذت بثوبه فقلت يا رسول الله ألا تتوضأ فقال: « مم أتوضأ يا بنيّه فقلت: مما مست النار، فقال: أوليس أطيب طعامكم ما مسته النار ». رواه أحمد [10]، وأبو يعلى [11]، قال الحافظ نور الدين [12] في « الزوائد »، (والحسن بن أبي الحسن ولد بعد وفاة فاطمة، والحديث منقطع) قلت: كذا وقع عنده: الحسن بن أبي الحسن يعني البصري، والذي في الإسناد الحسن بن الحسن يعني ابن علي بن أبي طالب فإن أحمد رواه من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيه،

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) الحافظ ابن حجر، الإصابة طبعة السعادة بالقاهرة ٣/٦ ـ ٧، الترجمة (٥٩٠٥).

(٦) ابن عبد البر، الاستيعاب المطبوع بهامش الإصابة ٢/٥٤١.

(٧) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥٤، وقال عقب الحديث: (وفيه محمد بن ثابت البناني، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٨) الحافظ ابن حجر، الإصابة طبعة السعادة بالقاهرة ٤/٣٦٦، الترجمة (٧٤٢).

(٩) ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص (٩٢)، الترجمة (٥٢٠).

(١٠) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٢٨٣، في مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(١١) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥٣، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(١٢) المصدر نفسه.

عن الحسن بن الحسن، عن فاطمة وإسحاق بن يسار والد محمد، يروي عن الحسن بن علي نفسه. فالحديث على كل حال مأخوذ عن أبيه عن والدته[1].

٢٩ - محمد بن سلمة: رواه الطبراني[2] في «الكبير» ومن طريقه الحازمي[3] في «الاعتبار»، والبيهقي[4] في «السنن» من رواية قريش، عن يونس، عن[5] أبي خالد وبعضهم قال: عن[6] أبي خلدة، عن محمد بن مسلمة، «أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلّى ولم يتوضأ». ويونس المذكور ذكره البخاري[7] في «التاريخ» ولم يذكر فيه جرحاً.

٣٠ - معاذ بن جبل: رواه الطبراني[8] في «الكبير» من جهة مُطَرِّفِ بنِ مازِن، / وقد كذبه يحيى بن معين[9]، ووثقه غيره[10]، وقيل كان صالحاً فيه غفلة. [١١٨]

(١) قلت: وقد رواه الحسن بن علي أيضاً عن محمد بن إسحاق عنه، أنه دخل رسول الله ﷺ بيت فاطمة فناولته كتف شاة مطبوخة، وساق الحديث، أخرجه الطبراني في الكبير بتحقيق السّلفي ٨٨/٣، فيكون للحديث مخرجان مقطوع وموصول، ومحمد بن إسحاق قد ضعّفوه في المخرجين.

(٢) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٢/١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، وقال عقب الحديث: (وفيه يونس بن أبي خالد، ولم أر من ذكره).

(٣) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ بتحقيق حاكمي ص (٥١)، ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مسّت النار.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٥) في الأصل: (بن)، والصواب ما أثبتناه: (عن)، وكذا هو عند البيهقي في السنن الكبرى.

(٦) البخاري، التاريخ الكبير ٤٠٩/٨ ترجمة يونس بن أبي خالد رقم الترجمة ٣٥٠٩.

(٧) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٣/١، باب ترك الوضوء ممّا مسّت النار.

(٨) ابن معين، التاريخ بتحقيق سيف ٥٧٠/٢، وساق قصة تدل على كذبه.

(٩) قال ابن عدي في الكامل طبعة الفكر ببيروت ٢٣٧٤/٦: (ولم أر فيما يروه متناً منكراً).

(١٠) قال ابن عدي في الكامل طبعة الفكر ببيروت ٢٣٧٤/٦: (ولم أر فيما يرويه متناً منكراً).

٣١ ـ معاوية بن أبي سفيان: رواه أبو يعلى[١] وفيه راو لم يسمَّ.

٣٢ ـ معقل بن يسار: رواه الدولابي[٢] في «الكنى» من طريق أحمد بن حنبل لكنه موقوف.

٣٣ ـ المغيرة بن شعبة: رواه أبو داود[٣] في «السنن» وله حديث آخر رواه أبو نُعَيْم[٤] في «الحلية» في ترجمة عبد الرحمٰن بن مهدي، والحازمي[٥] في: «الاعتبار».

٣٤ ـ ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: رواه أحمد[٦]، والبخاري[٧]، ومسلم[٨].

٣٥ ـ هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري: عن عمتها أخت أبي سعيد أخرجه

---

(١) الحافظ نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد، طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٢/١**، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٢) الدولابي، **الكنى طبعة حيدر آباد ٨٤/١**، في كنية أبي علي معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، **السنن بتحقيق الدعّاس ١٣١/١**، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، الحديث (١٨٨).

(٤) أبو نُعَيْم، **حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٤٠/٩**، في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي رقم (٤١٤).

(٥) الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ بتحقيق الحاكمي** ص (٥٣)، باب ذكر خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مرّة.

(٦) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٣١/٦**، في مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها.

(٧) البخاري، **الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٣١٢/١**، كتاب الوضوء (٤)، باب من مضمض من السويق (٥١)، الحديث (٢١٠).

(٨) مسلم، **الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٧٤/١**، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (٢٤)، الحديث (٣٥٦/٩٣).

الطحاوي[1] في « معاني الآثار »، والدولابي [2] في « الكنى »، والطبراني [3] في « الكبير » بسند صحيح.

٣٦ ـ أبو أمامة: رواه الطبراني [4] في « الكبير » من وجهين عنه.

٣٧ ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ذكره الترمذي[5]، في الباب وقال: (لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه حُسَامُ بنُ مِصَكٍّ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ والصحيح إنما هو عن ابن عباس، عن النبي ﷺ). قلت: وليس كما قال، بل ورد الحديث عن أبي بكر من وجه آخر كما سأذكره. ورواية حُسَام بن مِصَكّ خرّجها البزار[6]، وأبو يعلى[7]. أما الطريق الآخر فقال الدولابي[8] في

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار** ١/٦٦، باب أكل ما غيّرت النار.

(٢)

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة** ١/٢٥٤، باب ترك الوضوء مما مسّت النار. وأخرج الحديث إسحاق بن راهويه في مسنده (الحافظ ابن حجر، **المطالب العالية** ١/٤٠، باب الوضوء مما غيّرت النار).

(٤) الطبراني، **المعجم الكبير بتحقيق السّلفي** ٨/١٤٠ ـ ١٤١، في معجم أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه، الحديث (٧٥٤٨) قال: (حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو معاوية، عن أبي قيس، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ مما مسّت النار).

● وأخرج الوجه الثاني في ٨/١٧٣، الحديث رقم (٧٦٤٦) قال: حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الرحمن بن سوار الهلالي، ثنا حصين بن الأسود الهلالي، ثنا أبو سلمة الباهلي أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: « إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً فلا يتوضّأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فمضمضوا بالماء »).

(٥) الترمذي، **السنن بتحقيق شاكر** ١/١١٨ ـ ١١٩، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٥٩)، عقب الحديث (٨٠).

(٦) الحافظ نور الدين الهيثمي، **كشف الأستار بتحقيق الأعظمي** ١/١٥١، باب الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٩٢).

(٧) أبو يعلى، **المسند بتحقيق أسد** ١/٣٢ ـ ٣٣، الحديث (٢٤).

(٨) الدولابي، **الكنى طبعة حيدر آباد** ٢/٥، في ترجمة أبي شعيب يوسف بن شعيب الخولاني.

« الكنى »، حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنـا أبو شعيب يوسف بن شعيب الخولاني [يسكن اللاذقية](*)، ثنـا الأوزاعي عن حسان بن عـطية، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: « أنّه أكل مع رسول الله ﷺ لحماً فصلّى ولم يتوضأ ». ورواه الطحاوي(1) من طرق كثيـرة، والبيهقي(2)، عن جابـر موقوفاً على أبي بكر من فعله وفي بعض طرقه زيادة عمر أيضاً .

[١١٩] ٣٨ ـ أبــو رافـع: رواه أحمـد(3)، والبخـاري(4) في / « التـاريـخ الكبيــر »، ومسلم(5)، والطحاوي (6) في « معاني الآثار » .

٣٩ ـ أبـو سعيد الخـدري: قال الـدولابي(7) في « الكنى »، أخبرني النسـائي(*) أنبأنا عبد الرحمٰن بن إبـراهيم، ثنا مـروان بن معاويـة، ثنا أبـو المغيرة هـلال بن ميمون الرملي، أنه سمع عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيـد الخدري: « أن رسـول الله ﷺ تعرق عظماً وصلى للناس ولم يتوضأ » .

(*) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو عند الدولابي في الكنى .

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٦٧ ـ ٦٨، باب أكل ما غيّرت النار.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٧، كتـاب الطهـارة، باب تـرك الوضـوء مما مسّت النار.

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٨، في مسند أبي رافع رضي الله عنه .

(٤) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آبـاد ٦/١٣٥، في ترجمـة عبادل بن عبيـد الله بن أبي رافع، رقم (١٩٤١) .

(٥) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ١/٢٧٤، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الـوضوء ممـا مسّت النار (٢٤)، الحديث (٩٤/٣٥٧) .

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٦٦، باب أكل ما غيّرت النار.

(٧) الدولابي، الكنى طبعة حيدر آباد ٢/١٢٦، في ترجمة أبي المغيرة هلال بن ميمون .

(*) كذا في الأصل، وعند الدولابي: أخبرني أحمد بن شعيب .

٤٠ ـ أبو طلحة: رواه أحمد[١]، من رواية أنس بن مالك عنه.

٤١ ـ أبو هريرة: رواه أبو داود الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والطحاوي[٥]، والبيهقي[٦].

٤٢ ـ أم حكيم بنت الزبير: رواه أحمد[٧] والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما»، والطحاوي[٨]، والطبراني[٩]، وأبو طاهر المخلص في «فوائده» وغيرهم.

٤٣ ـ أم سلمة رضي الله عنها: رواه أحمد[١٠]، والحارث في «مسنديهما»

---

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٠/٤، في مسند أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (٣١٧) في مسند أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث (٢٤١١).

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٨٩/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في ترك الوضوء مما مسّت النار (٦٦)، الحديث (٤٩٣).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ٦٧/١، باب أكل ما غيّرت النار.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٦/١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٧) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤١٩/٦، في مسند أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ٦٥/١، باب أكل ما غيّرت النار.

الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٣/١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(١٠) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٩٢/٦، في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ.

والنسائي [١]، وابن ماجه[٢]، والطحاوي [٣]، وأبو نعيم[٤] في « الحلية » والبيهقي [٥] من أوجه.

٤٤ - أم سليم: رواه الطبراني[٦] في « الكبير » من جهة محمد بن يوسف عنها، قال الحافظ أبو الحسن الهيثمي[٧] في « الزوائد »: (ولم أر من ذكر محمداً هذا).
قلت: الغالب على الظن أنه محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

٤٥ - أم عامر بنت يزيد بن السكن: ذكره الحافظ نور الدين[٨] في « مجمع الزوائد » وقال: (رواه الطبراني في « الكبير » من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة، عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن الصامت عنها، ولم أجد من ذكر هذين) اهـ. وهذا غريب منه من وجهين.

أحدها: أنه لم يعز الحديث لأحمد[٩] وهو في « مسنده » قال: حدثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن الأشهلي، عن

---

(١) النسائي، **المجتبى من السنن بشرح السيوطي** ١/١٠٧ - ١٠٨، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار.
(٢) ابن ماجه، **السنن بتحقيق عبد الباقي** ١/١٦٥، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بترك الوضوء مما مسّت النار (٦٦)، الحديث (٤٩١).
(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار** ١/٦٥، باب أكل ما غيّرت النار.
(٤) أبو نُعَيْم، **حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة** ٧/١٠٢ في ترجمة سفيان الثوري.
(٥) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد** ١/١٥٤، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.
(٦) الحافظ نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة** ١/٢٥٤، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة** ٦/٣٧٢ - ٣٧٣، في مسند أم عامر رضي الله عنها.

أم عـامر بنت يـزيد امـرأة من المبايعـات: « أنهـا أتت النبي ﷺ بِعَـرْقٍ في مسجـد بني فلان، فتعرّقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ ». وهكذا أخرجـه ابن سعد[1] في « الـطبقات » والطحاوي[2] في « معاني الآثار » وقاسم بن أصبغ في « المصنف ».

[١٢٠] / ثانيهما: أن إبـراهيم بن إسماعيـل هو ابن أبي حبيبـة، لا خليفة، وهـو معـروف مشهور وله ترجمة في « التهذيب »[3] مختلف فيه، وكذلك لشيخه عبد الرحمٰن ترجمـة في « التهذيب »[4].

٤٦ ـ **أم مبشر**: رواه الطبراني[5] في « الكبير ».

٤٧ ـ **أم هانىء**: رواه الطبراني[6] في « الأوسط » « والكبير ».

٤٨ ـ **بعض أزواج النبي ﷺ**: قال الطحاوي[7]: حدثنا ابن خزيمة، ثنا حجـاج، ثنـا عمـارة بن زاذان، عن محمـد بن المنكـدر قـال: دخلت على فـلانـة بعض أزواج النبي ﷺ قـد سماهـا ونسيت، قالت: « دخـل عليَّ رسول الله ﷺ وعنـدي بـطن معلق فقـال: « لو طبخت لنـا من هذا البـطن كذا وكـذا قالت فصنعنـاه فأكـل ولم يتوضـأ ». ورواه[8] أيضاً عن ربيع المؤذن، ثنا أسد، ثنا عمارة به لكنه قال عن محمد بن المنكـدر قال: دخلت على بعض أزواج النبي ﷺ، فقلت: حدثيني في شيء ممـا غيّرت النـار،

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى طبعة صادر ببيروت** ٣١٩/٨، في ترجمة أم عامر الأشهلية.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار** ٦٦/١، باب أكل ما غيّرت النار.

(٣) الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد** ١٠٤/١، الترجمة (١٨٠).

(٤) **المصـدر نفسه** ١٥٢/٦، التـرجمة (٣٠٥)، واسمـه عنـده: عبـد الـرحمن بن ثـابت بن الصـامت الأنصاري وليس عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت كما عند الهيثمي.

(٥) الحافظ نورالدين الهيثمي، **مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهـرة** ٢٥٣/١، باب تـرك الوضـوء مما مسّت النار وقال عقبه: وفيه محمد بن السكن ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

(٦) **المصدر نفسه**، وقال الهيثمي عقب الحديث: ورجاله موثقون.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار** ٦٥/١، باب أكل ما غيّرت النار.

(٨) **المصدر نفسه**.

« كانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضوءِ ممَا مسّتْ النارُ » خرّجه أبو داود.

فقالت: « قَلَّ ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلينا جَنَّة تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ »[1].

* * *

٨١ ـ حديث جابر قال: « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ». قال ابن رشد: خرّجه أبو داود[2]. [١/ ٤٠]

قلت: وكذا النسائي[3]، وابن الجارود[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6]، كلهم من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، وقال ابن أبي حاتم[7] في « العلل »: (سمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر ويحتمل

---

(١) قلت: وأغفل المصنف رحمه الله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: « أن رسول الله ﷺ دخل على امرأة من الأنصار يقال لها أم مبشر، فأتي بكتف لحم، فأكله ولم يتوضأ » رواه ابن عديّ في الكامل ٢/ ٧١٩، في ترجمة الحسن بن أبي جعفر الجفري.

(٢) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١/ ١٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، الحديث (١٩١).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن بشرح السيوطي ١/ ١٠٨، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار.

(٤) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (١٨ ـ ١٩)، باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار الحديث (٢٤).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/ ٦٧، باب أكل ما غيّرت النار.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٧) ابن أبي حاتم، علل الحديث بتحقيق الخطيب ١/ ٦٤. كتاب الطهارة، الحديث (١٦٨).

أن يكون شعيب حدّث بـه من حفظه، فـوهم فيه). قلت: وقـد رواه ابن جريـج، كما عنـد أبي داود[1] وغيره، وسفيـان بن عيينة؛ كمـا عند التـرمذي [2]، وابن مـاجـه[3]، والبيهقي [4]، وعلي بن زيـد؛ كمـا عنـد أحمـد [5]، وروح بن القـاسم؛ كمـا عنـد الطحاوي [6]، وعبد الله بن محمد أبي علقمة كما عنـد الدولابي [7]. وأسـامة بن زيـد وابن سمعان كما عند البيهقي [8]. كلهم عن محمد بن المنكدر عن جابـر بنحو مـا قال أبـو حاتم مـطولاً ومختصراً. ولهـذا قـال أبـو داود[9] في الحـديث (أنـه اختصـار من الأول)، وقد أُعِلَّ الحديث من أصله، بأن محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر، قال الشافعي[10] في « سنن حرملة »: (لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جـابر، إنمـا سمعـه من عبد الله بن محمـد بن عقيل) عن جـابـر، قـال البيهقي[11] في « المعـرفـة » (وهـذا الذي قـاله الشـافعي محتمل وذاك لأن صـاحبي « الصحيح » لم يخـرّجـا هـذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر، عن جابر في « الصحيـح »، مع كـون إسناده من شـرطهمـا، ولأن عبـد الله بن محمـد بن عقيـل، قـد رواه أيضـاً عن جـابـر، رواه عنـه

[١٢١] /

(١) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١/١٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، الحديث (١٩١).

(٢) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١/١١٦ ـ ١١٧، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٥٩)، الحديث (٨٠).

(٣) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٤، كتاب الطهـارة (١)، باب الـرخصة بتـرك الوضـوء مما مسّت النار (٦٦)، الحديث (٤٨٩).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٤ ـ ١٥٥، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣/٣٠٤، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٦٥، باب أكل ما غيّرت النار.

(٧) الدولابي، الكنى طبعة حيدر آباد ٢/٣٦، في ترجمة أبي علقمة عبد الله بن محمد.

(٨) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٣٩٥، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٩) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١/١٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء ممـا مسّت النار (٧٥)، عقب الحديث (١٩٢).

(١٠) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٣٩٥، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(١١) المصدر نفسه، ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦.

ولكن ذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام.

جماعة). قلت: وخرّجه من طريقه أبو داود الطيالسي[1]، والطحاوي[2]، والدولابي[3]. قال البيهقي[4]: (إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكروا هذا الحديث، وإن لم يكن ذكر السماع فيه، وهماً من ابن جريج، فالحديث صحيح على شرط صاحبي « الصحيح » والله أعلم) ا. هـ. قلت: وقد سبق حديث محمد بن مسلمة[5]، وهو بنحو لفظ حديث الباب، « أن رسول الله ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلّى ولم يتوضأ ».

***

٨٢ ـ قوله: (ذهب قوم من أهل الحديث أحمد[6] وإسحاق[7] وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام). [١/٤٠]

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (٢٣٣)، في مسند عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه الحديث (١٦٧٠).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ١/٦٥، باب أكل ما غيّرت النار.

(٣) الدولابي، الكنى طبعة حيدر آباد ٢/٣٦، في ترجمة أبي علقمة عبد الله بن محمد.

(٤) البيهقي، المصدر السابق.

(٥) راجع الحديث (٨٠) من هذا الكتاب، الفقرة (٢٩).

(٦، ٧) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١١٦، باب الأحداث (٩)، الحديث (١٥٤).

[٦ ـ الوضوء من الضحك في الصلاة]

(المسألة السادسة) شذّ أبو حنيفة، فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة؛ لمرسل أبي العالية، وهو:

قلت: ورد من حديث ثمانية من الصحابة:

الأول: جابر بن سَمُرَةَ؛ أخرجه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣]، وابن
[١٢٢] الجارود[٤] في « المنتقى »، والبيهقي في « السنن »[٥] « ومعرفة الآثار »[٦] كلهم / من طريق جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، « أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: فأصلي في مراح الغنم؟، قال: نعم، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: فأصلي في أعطانها؟ قال: لا ». ولفظ ابن ماجه: « أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ».

الثاني: البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، أخرجه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، وابن

---

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٥/٨٦ ـ ١٠٠، في مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ١/٢٧٥، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٩٧/٣٦٠).

(٣) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٥).

(٤) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (١٩)، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٥).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٨، باب التوضي من لحوم الإبل.

(٦) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٤٠٢، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٧) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/٢٨٨ ـ ٣٠٢ في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٨) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١/١٢٨، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٧٢)، الحديث (١٨٤).

(٩) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١/١٢٢ ـ ١٢٣، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٦٠)، الحديث (٨١).

ماجه [1] وابن الجارود[2]، وابن حبان [3]، وابن خزيمة [4]، والبيهقي في « السنن » [5] « والمعرفة » [6] كلهم من رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عنه قال: « سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضأوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها ». وقال الترمذي [7]: (قال إسحاق بن راهويه: أصح ما في الباب، حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة). وقال ابن خزيمة[8]: (لم أر[9] خلافاً بين علماء [أهل][10] الحديث أن هذا الخبر [أيضاً][10] صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه). وأسنده البيهقي[11] في « السنن » عنه، وقال أيضاً: (وبلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[12] أنهما قالا: قد صحّ في هذا الباب، حديثان عن النبي ﷺ، حديث البراء بن عازب، وحديث

---

(١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٤).

(٢) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (١٩)، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٦).

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمآن بتحقيق حمزة ص (٧٨)، كتاب الطهارة، باب فيما مسّته النار (٣٠)، الحديث (٢١٥).

(٤) ابن خزيمة، الصحيح بتحقيق محمد الأعظمي ١/٢٢، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل (٢٤)، الحديث (٣٢).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٩، باب التوضي من لحوم الإبل.

(٦) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٤٠٥، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٧) الترمذي، المصدر السابق.

(٨) ابن خزيمة، المصدر السابق.

(٩) كذا في الأصل: (لم أر)، وعند ابن خزيمة: (ولم نر).

(١٠) ما بين الحاصرتين زيادة ليست في الأصل، وهي موجودة عند ابن خزيمة.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٩، باب التوضي من لحوم الإبل.

(١٢) كذا في الأصل: (إسحاق بن راهويه)، وعند البيهقي: (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) وهو شخص واحد.

جابر بن سمرة). وقال في « المعرفة »[1]: (حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صحّ الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به ـ قال البيهقي ـ وقد صحّ فيه حديثان عند أكثر أهل العلم، حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء) .

الثالث: ذو الغرة: قال أحمد[2]: (حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا عبيدة بن حميد الضبي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة قال: « عرض أعرابي لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسير فقال يا رسول الله: تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل / أفنصلي فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: أفنتوضأ [١٢٣]
من لحومها قال: نعم » الحديث. ورواه عبد الله بن أحمد[3] في « زوائد المسند »، في موضع آخر منفرداً عن عمرو بن محمد الناقد فقال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى به. وقد ذكر هذا الحديث الترمذي[4] فقال: (وروى عبيدة الضَّبِّيُّ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ذي الغُرَّةِ) عن النبي ﷺ وليس بشيء، وذو الغرة[5] لا يدرى من هو[6]. قال البيهقي[7]: (وعبيدة الضبي ليس بالقوي). قلت وقد رواه ابن السكن[8]، وابن شاهين[9] في « الصحابة » من طريق عيسى بن عبد

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ٤٠٢/١، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦٧/٤، في مسند ذي الغرّة رضي الله عنه.

(٣) وعزاه لعبد الله بن أحمد، الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة طبعة الفكر ببيروت ٢٣/٢ ـ ٢٤، الترجمة (١٥٤٩).

(٤) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١٢٤/١، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٦٠)، في تعليقه على الحديث (٨١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: (وقد قيل إن ذا الغُرَّة لقب البراء بن عازب، والصحيح أنه غيره، وأن اسمه: يعيش) ا. هـ تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١١٦/١.

(٦) إلى هنا ينتهي ما نقله البيهقي من قول الترمذي في السنن الكبرى ١٥٩/١.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٩/١، باب التوضي من لحوم الإبل.

(٨) الحافظ ابن حجر، الإصابة طبعة السعادة بمصر ٤٨٦/١، الترجمة (٢٥٦٢).

(٩) المصدر نفسه ٦٦٩/٣، الترجمة (٩٣٦٤).

الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبيه، عن يعيش الجهني، ويعرف بذي الغرة. وكذلك رواه محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني[1] فيبرىء عبيدة بن معتب الضبي من عهدته.

الرابع: أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر: ذكره الترمذي[2] أيضاً فقال: (وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيلى، عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْر، والصحيح حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب) قال: (وروى حماد بن سلمة هذا الحديث، عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه. وقال عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْر). قلت: ومن طريق حماد بن سلمة، أخرجه أحمد[3]، والحارث بن أبي أسامة[4] في «مسنديهما» فالأول عن عفان، والثاني عن داود بن المحبر، كلاهما عن حماد بن سلمة، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل». ورواه أحمد[5]، وابن / ماجه[6]، وابن أبي حاتم[7] في «العلل»، من طريق عَبَّادِ بن العَوَّامِ، ثنا [١٢٤]
الحَجَّاج، عن عبدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ مَوْلى بني هَاشمٍ، عن عَبْد الرَّحمٰن بن أبي لَيْلَى به،

(١) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق.

(٢) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١/١٢٣ ـ ١٢٤، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الابل (٦٠)، في التعليق على الحديث (٨١).

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/٣٥٢، في مسند أُسَيْد بن حضير رضي الله عنه.

(٤)

(٥) أحمد، المصدر السابق.

(٦) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٦، كتاب الطهارة(١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٦).

(٧) ابن أبي حاتم، العلل بتحقيق الخطيب ١/٢٥، أحاديث الطهارة، الحديث (٣٨).

لكنه قال في متنه: « سُئِلَ عن ألبـان الإبل قـال: توضـأوا من ألبانهـا، وسئل عن ألبـان الغنم فقال: لا تتوضأوا من ألبانها » وهذا اللفظ وهم بلا شك.

الخـامس: سليك الغـطفاني: رواه الـطبراني[1] في « الكبيـر »، وأبو نعيم[2] في « المعرفة » من طريق جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أيضاً، عن سليك الغطفاني، أن رسـول الله ﷺ قال: « توضأوا من لحـوم الإبل، ولا تـوضأوا من لحـوم الغنم وصلوا في مـرابض الغنم، ولا تصلّوا في مبـارك الإبـل ». وجابر الجعفي متكلم فيه[3] وقد سأل ابن أبي حاتم[4] أباه كما في « علله »، عن طريق الثلاثة، طريق ذي الغرة، وطريق أسيد بن حضيـر، وطريق سليـك الغطفـاني هذا أيهـا الصحيح؟ فقال: (الصحيح ما رواه الأعمش عن عبـد الله [بن عبد الله][*] الـرازي، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ـ قال: والأعمش أحفظ).

السادس: عبد الله بن عمـر: رواه ابن ماجـه[5]، من طريق بقيـة بن الوليـد، عن خالد بن يزيد بن عمر، والبزار، عن عطاء بن السائب قال: سمعت محارب بن دثـار يقـول: سمعت عبد الله بن عمـر، يقول، سمعت رسـول الله ﷺ يقول: « تـوضـأوا من ألبـان الإبل، ولا تـوضأوا من ألبـان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معـاطن

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبيـر بتحقيق السّلفي ٧/١٩٦**، في معجم سليك بن عمـرو ويقال ابن هـدبة الغطفاني (٦٩٦)، الحديث (٦٧١٣).

(٢) ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة طبعة الفكر ببيروت ٢/٢٩٠**، الترجمة (٢٢٠٧).

(٣) ذكـره البخاري في **الضعفـاء الصغير بتحقيق زايـد ص (٢٥)**، والنسائي في **الضعفـاء بتحقيق زايد ص (٢٨)**.

(٤) ابن أبي حاتم، **علّل الحديث بتحقيق الخطيب ١/٢٥**، أحاديث الطهارة، الحديث (٣٨).

(*) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو عند ابن أبي حاتم في العلل.

(٥) ابن ماجه، **السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٦**، كتاب الطهـارة (١)، باب مـا جاء في الـوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٧).

الإبل ». وأخرجه الذهبي(١) في « التذكرة » في ترجمة يزيد بن عبد ربه الجرجسي من هذا الوجه، ولكنه قال: «توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم وتوضأوا من ألبان الإبل ولا توضأوا من ألبان الغنم » الحديث. وذكره ابن أبي حاتم(٢) في « العلل » من غير طريق بقية، بل من طريق أحمد بن عبدة، عن يحيى بن كثير أبي
[١٢٥] النضر، عن عطاء بن السائب به، بلفظ « توضأوا / من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم ». ثم قال: (سمعت أبي يقول: كنت أنكر هذا الحديث لتفرده، فوجدت له أصلاً، حديث ابن المصفى، عن بقية قال: حدثني فلان سماه، عن عطاء بن السائب، فذكره قال: وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري، حدثني عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي أنه سمع محارب بن دثار، يذكر عن ابن عمر بنحو هذا ولم يرفعه، قال وهو أشبه [موقوف](٣)). قلت: لا والله بل المرفوع أشبه، والموقوف باطل ولا معنى لأن يكون أشبه ولا هذا أمر يدخله الرأي حتى يكون موقوفاً.

السابع: سمرة السوائي والد جابر بن سمرة: قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: « إنّا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم. قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا ». رواه الطبراني(٤) وحسّنه الحافظ أبو الحسن الهيثمي(٥).

---

(١) الذهبي، **تذكرة الحفاظ بتحقيق المعلّمي** ٢/٤٢٤، في ترجمة يزيد بن عبد ربه الجرجسي رقم (٤٢).

(٢) ابن أبي حاتم، **العلل بتحقيق الخطيب** ١/٢٨، كتاب الطهارة، الحديث (٤٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو زيادة من عند ابن أبي حاتم في العلل.

(٤) الطبراني، **المعجم الكبير بتحقيق السّلفي** ٧/٣٢٥، في معجم سمرة أبو جابر السوائي (٦٨٢)، الحديث (٧١٠٦).

(٥) الحافظ نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة** ١/٢٥٠، باب الوضوء من لحوم الإبل، قال: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن إن شاء الله).

« أنّ قوماً ضَحِكُوا في الصّلاةِ فأَمَرَهُمْ النّبيُّ ﷺ بإعادَةِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ ».
وردّ الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلاً، ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة وهو مرسل صحيح.

الثامن: طلحة بن عبيد الله: قال: « كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها ويصلي في مرابضها » رواه أبو يعلى[1] من طريق مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابن لموسى بن طلحة، عن أبيه عن جده، وهذا المبهم لا يعرف.

* * *

٨٣ ـ حديث: مرسل أبي العالية « أن قوماً ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة ». قال ابن رشد: وهو مرسل صحيح. [١/ ٤٠].

قلت: هو كذلك أخرجه عبد الرزاق[2]، ثنا معمر، عن قتادة عنه « أن أعمى تَرَدَّى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة »[3]. ورواه الدارقطني[4]/ من أوجه أخرى صحيحة عنه، ولكن مراسيله ساقطة باتفاق أهل المعرفة [١٢٦]
من السلف وغيرهم، وقد أطال الدارقطني في بيان علل هذا الحديث وطرقه الكثيرة في

---

(١) الهيثمي، المصدر نفسه.
(٢) عبد الرزاق، المصنّف بتحقيق الأعظمي ٢/ ٣٧٦، كتاب مكروهات الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة الحديث (٧٣٦١).
(٣) والسياق عند عبد الرزاق كما يلي: (فأمر النبي ﷺ من ضحك منكم فليعد الصلاة).
(٤) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/ ١٦٣، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، الحديث (٥ ـ ١٠).

[٧ ـ الوضوء من حمل الميت]

(المسألة السابعة) وقد شذّ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت، وفيه أثر ضعيف:

« سننه » فكفى وشفى. وكذلك البيهقي[(١)] في « السنن » وقال في « المعرفة »[(٢)]: (قال الشافعي: وقال بعض الناس ـ يعني أبا حنيفة ـ من ضحك في الصلاة فعليه الوضوء ويستأنف. قال الشافعي: ولو ثبت عندنا الحديث بما يقول لقلنا به، والذي يزعم أن عليه الوضوء يزعم أن القياس أن لا ينتقض، ولكنه زعم تبع[(٣)] الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف، كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيحَ الموصولَ المعروفَ، ويقبل الضعيف المنقطع.. أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ « أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيدَ الوضوءَ والصلاة ». قال الشافعي: فلم نقبل هذا؛ لأنه مرسل. ثم أخبرنا الثقة عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن النبي ﷺ بهذا الحديث... فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان ـ بن أرقم ـ لم يؤمن مثل هذا على غيره ـ قال البيهقي ـ وإنما قال هذا في كلام طويل ذكره في بيان عوار المراسيل، فإن الزهري يروي بعد الصحابة، عن خيار التابعين، ثم يرسل عن مثل سليمان بن أرقم وهو فيما بين أهل العلم بالحديث ضعيف؛ ولذلك قال يحيى بن معين وغيره: مرسل الزهري ليس بشيء ـ قال البيهقي ـ وقد رواه جماعة عن الحسن البصري مرسلاً ورواه الحسن بن دينار، وهو ضعيف، عن الحسن، عن أبي المليح بن أُسامة، عن أبيه، ورواه عمر بن قيس، وهو ضعيف، عن عمرو بن عبيد، وهو متروك، عن الحسن عن

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٤٦، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة.

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٣٨١ ـ ٣٨٧، باب الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة.

(٣) كذا في الأصل: (تبع)، وعند البيهقي في معرفة السنن: (يتبع) .

عمران بن حصين. وكذلك رواه بقية عن محمد الخزاعي وهو مجهول عن الحسن عن
[١٢٧] عمران / وروى عن عبد الكريم بن أبي أنيسة[١]، عن الحسن، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، وعبد الكريم غير ثقة. ورواه سفيان بن محمد الفزاري، وهو شيخ من أهل المصيصة، ضعيف[٢]. . بإسناد له عن سليمان بن أرقم، عن الحسن عن أنس. ورواه أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني، ومعبد هو أول من تكلم في القدر بالبصرة وليست له صُحْبَة. ورواه غيلان بن جامع، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن معبد الجهني. ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين مرسلاً، والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن البصري ما رواه عنه أكابر أصحابه مرسلاً. وإنما أخذه الحسن عن حفص بن سليمان، عن حفصة، عن أبي العالية. ورواه أيضاً إبراهيم النخعي مرسلاً، وإنما أخذه إبراهيم عن أبي هاشم الرماني[٣]، عن أبي العالية. ورواه الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه، وهو مما أخطأ فيه الحسن بن عمارة، إن لم يكن تعمده، فخالد الحذاء إنما رواه عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية. ورواه الحسن بن دينار مرة، وكان ضعيفاً، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية، فالحديث يدور على أبي العالية الرياحي). ثم أسند[٤] من طريق الدارقطني: (ثنا أبو علي الصفّار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: ثنا علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمٰن بن مهدي هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: فقد رواه الحسن مرسلاً فقال: حدثني حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري قال: أنا

(١) كذا السياق في الأصل، وأما عند البيهقي في معرفة السنن فيوجد بعض الاختلاف، وهو: (وروى عبد الكريم بن أبي أميّة).
(٢) في معرفة السنن جملة سقطت هنا في الأصل وهي: (قاله أبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني).
(٣) كلمة: (الرماني) ليست عند البيهقي في معرفة السنن.
(٤) البيهقي، المصدر نفسه.

« مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

[الوضوء من زوال العقل]

وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل

حدثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية. فقلت قد رواه إبراهيم مرسلاً، فقال عبد الرحمٰن: حدثني شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية. فقلت: قد رواه الزهري / مرسلاً، فقال قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن ـ قال البيهقي[1] ـ وأبو العالية الرياحي إنما رواه مرسلاً ومراسليه عند أهل الحديث ليست بشيء لأنه كان معروفاً بالأخذ عن كل أحد ولذلك قال محمد بن سيرين كان هاهنا ثلاثة يصدِّقون كل من حدَّثهم.. الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال.. ولهذا قال الشافعي رحمه الله: حديث أبي العالية الرِّيَاحي رِيَاح، وحديث مُجَالد يجلد، وحديث حَرَام بن عثمان[2] حَرَام.. وإنما أراد هذا الحديث الواحد وما يرسله فأما ما يوصله فهو فيه ثقة وحُجَّة، وقد روي من أوجه أُخَر مظلمة لا تساوي ذكرها، وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر ثم أسنده عن الذهلي)[3]. [١٢٨]

***

٨٤ ـ حديث: « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ». قال ابن رشد وهو أثر ضعيف. [١/ ٤٠]

قلت: بل هو صحيح وإن ضعّفه كثير من الحفاظ والفقهاء المحدثين، كأحمد[4]

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) عبارة: (ابن عثمان) ليست عند البيهقي في معرفة السنن.

(٣) إلى هنا ينتهي ما ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٧.

(٤) قال البخاري: وقال أحمد بن حنبل، وعليّ ـ يعني ابن المديني ـ لا يصح في هذا الباب شيء

بـأي نوع كـان من قبل إغمـاء أو جنون أو سكـر، وهؤلاء كلهم قاسـوه على

وعلي بن المـدیني[1]، ومحمـد بن يحيى الـذهلي[2]، والبخـاري[3]، والبيهقي[4]، والرافعي[5]، والنووي[6] وقال الشافعي[7]: (إن صحّ قلت به)، وصحّحـوا وقفه على أبي هريرة .

= (البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠١، باب الغسل من غسل الميت).
قلت: وقد أخرج حديث أبي هريرة الإمام أحمد في المسند (طبعة الميمنية بـالقاهـرة) ٢/٤٥٤، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وكأنه صحّ عنده فذكره، والله أعلم.

(١) المصدر نفسه.

(٢) الحـافظ ابن حجر، فتح الباري بتحقيق عبـد الباقي ٣/١٢٧، كتـاب الجنائـز (٢٣)، باب غُسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدْر (٨)، الحديث (١٢٥٣) قال: (وقال الذهلي فيما حكـاه الحاكم في « تاريخه »: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت).

(٣) أخـرج البيهقي في السنن الكبـرى طبعـة حيـدر آبـاد ١/٣٠١ ـ ٣٠٢: (وقـال أبـو عيسى ـ يعني التـرمذي ـ سـألت محمد بن إسمـاعيل البخـاري عن هذا الحـديث فقـال: إن أحمـد بن حنبـل، وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠٣ قال: (الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيـح عن أبي هريـرة من قولـه موقـوفاً غير مرفوع).

(٥) الرافعي، فتح العـزيز شـرح الوجيـز المطبـوع مع المجمـوع شرح المهـذب للنووي ٢/١٣٠ ـ ١٣١ قال: (قال في القديم ـ يعني الشافعي ـ يجب به الغسل على الغـاسل، وإليـه ذهب أحمد، لمـا روي أنه ﷺ قـال: « من غسل ميتـاً فليغتسل، ومن مسّـه فليتـوضـأ » والجـديـد أنـه ليس من موجبات الغسل، والحديث، وإن ثبت، محمول على الاستحباب) .

(٦) النـووي المجموع شـرح المهذب ومعـه فتح العـزيز ٢/٢٠٣ بـاب الغسـل، فصـل في الاغسـال المسنـونة، قـال: (ومن المستحب الغسل من غسـل الميت، وللشافعي قـول إنـه يجب إن صـحّ الحديث فيه، ولم يصحّ فيه حديث).
وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/٦: (ومـذهبنا ومـذهب الجمهور أنـه لا يجب الغسل من غسـل الميت لكن يستحب. قال الخـطابي: لا أعلم أحداً قـال بوجـوبه. وأوجب أحمـد وإسحاق الوضوء منه. والجمهور على استحبابه، ولنا وجه شاذ أنه واجب، وليس بشيء. والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة: « من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسّه فليتوضّأ » ضعيف بالاتفاق).

(٧) قـال الشافعي في الأم طبعـة الفكر ببيـروت ١/٣٠٣، في كتاب الجنـائز، بـاب ما جـاء في غسل =

النوم، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالباً وهو الاستثقال، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبباً

لكن حسّنه الترمذي[1] وغيره، وصحّحه ابن حزم [2]، وابن حبّان [3]، والذهبي [4] وهو الحق الذي لا يمترى فيه، فإن الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، ولأبي هريرة منهم أسانيد متعددة، رجالها رجال الصحيح:

● **الأول**: ومنها طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

= الميت: (وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وليس بالواجب عندي، والله أعلم) وقال في باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ص: ٥٣ (إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مسّ الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد).

(١) قال الترمذي في **السنن بتحقيق شاكر** ٣١٩/٣، في كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (١٧)، عقب الحديث (٩٩٣): (حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد رُوِي عن أبي هريرة موقوفاً).

(٢) ابن حزم، **المحلّى بتحقيق شاكر** ٢٣/٢ ـ ٢٥، المسألة (١٨١) قال: (ومن غسل ميتاً متولياً ذلك بنفسه ـ بصبٍّ أو عرك ـ فعليه أن يغتسل فرضاً) ثم ساق حديث أبي هريرة وأقوال الأئمة بعدم الوجوب من غسل الميت ثم قال: (وإذا وقع التنازع، وجب الردّ إلى ما افترض الله تعالى الردّ إليه، من كلامه، وكلام رسول الله ﷺ، **والسنّة قد ذكرناها بالإسناد الثابت بإيجاب الغسل من غسل الميت**).

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، **موارد الظمآن بتحقيق حمزة** ص (١٩١)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، وإجماره (٢١)، الحديث (٧٥١).

(٤) قال الذهبي في كتابه: **المهذب في اختصار السنن الكبير بتحقيق أحمد والعقبي** ٣٠٢/١، في كتاب الغسل، باب الغسل من غسل الميت، الحديث (١١٠١): (قال المؤلف ـ يعني البيهقي ـ الصحيح الموقوف، والمرفوعات غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم. قلت ـ أي الذهبي ـ بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من حديث القلتين، وأقوى من أحاديث: الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام إلى غير ذلك مما احتجّ بأشباهه فقهاء الحديث).

لـذلك. فهـذه هي مسائـل هذا البـاب المجمـع عليهـا. والمشهـورات من المختلف فيها، وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس.

أبي هريرة، رواه البخاري [1] في «التاريخ»، عن موسى بن إسماعيل. ورواه علي بن عبـد العزيـز البغوي في «معجمـه»، ومن طـريقـه ابن حـزم [2] من روايـة حجـاج بن المنهال، ورواه ابن أبي حاتم [3] في «العلل»، من طريق هدبة بن خالد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة به وهو سند على شرط الصحيح، إلا أنهم أعلّوه بأنّ أصحاب محمد بن
[١٢٩] عمـرو لا يرفعـونه. قـال ابن دقيق العيد [4] في «الإمـام»: (وأما رواية محمـد بن / عمـرو، عن أبي سلمة، عن أبي هـريرة، فـإسناد حسن، إلا أن الحفّـاظ من أصحـاب محمد بن عمرو رووه عنـه موقـوفاً). قلت: لم يـذكره البخـاري والبيهقي إلا من رواية الـدراوردي وعبد الـوهاب بن عـطاء، عن محمد بن عمـرو موقـوفاً، والحكم للرافـع لا سيما وقد تعدد من رفعه من أصحاب محمد بن عمرو، ومن أصحاب أبي سلمـة، ومن أصحاب أبي هريرة ممن لا يجوز الحكم على جميعهم بالغلط، وهم أيضاً ثقـات. فقد رواه البزار [5] في «مسنده» من رواية أبي بحر البكراوي، عن محمد بن عمرو كذلـك. ورواه ابن لَهِيعَةَ عن حُنَيْن بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمـة به مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقي [6]، وأعلّه بابن لَهِيعَة وحنين، وزعم أنه لا يحتج بها، وابن

---

(١) البخاري، **التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد** ١/٣٩٧، في ترجمة إسحاق أبي عبـد الله مولى زائـدة رقم (١٢٦٢).

(٢) ابن حزم، **المحلّى بتحقيق شاكر** ٢/٢٣، المسألة (١٨١).

(٣) ابن أبي حـاتم، **علّل الحديث بتحقيق الخـطيب** ١/٣٥١، في علل أخبار في الجنـائز الحـديث (١٠٣٥).

(٤) أخرج كلام ابن دقيق العيد، الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/١٣٨، باب الغسل، الحديث (١٨٢).

(٥) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/١٣٦.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد** ١/٣٠٢، باب الغسل من غسل الميت.

لَهِيعَة[1] إمام حافظ ثقة روى له أهل الصحيح، واحتجوا به وغاية الأمر أن حديثه حسن. وحُنَيْنٌ[2] ذكره ابن حبان في الثقات فحديثه حسن لو انفرد، فكيف بمتابعة الثقات فإن حديثه يكون صحيحاً ولا بدّ.

● الثاني: طريق سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي[3]، وابن ماجه[4] كلاهما عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ المَلِكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، ثنا عبدُ العزيزِ بنُ المُخْتَار، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ به، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن). ورواه البخاري[5] في « التاريخ »، وابن حبان[6] في « الصحيح » كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن سُهَيْلِ بنِ أبِي صالِحٍ به مثله.

ورواه أبو نُعَيْم[7] في « تاريخ أصبهان »، من طريق ابن أبي ذئب عن سُهَيْل كذلك.

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرغان الحضرمي، ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدر آباد ١/٢٧٨، في أفراد مسلم، الترجمة (١٠٣٧)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب بتحقيق عبد اللطيف ١/٤٤٤: (صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما).

(٢) قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب بتحقيق عبد اللطيف ١/٢٠٧، الترجمة (٦٤٥)، (صدوق، من السادسة، وروى له أبو داود، والنسائي).

(٣) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ٣/٣١٨، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (١٧)، الحديث (٩٩٣).

(٤) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/٤٧٠، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٦٣).

(٥) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٧، في ترجمة: إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).

(٦) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان بتحقيق حمزة ص (١٩١)، كتاب الجنائز: باب غسل الميت وإجماره (٢١)، الحديث (٧٥١).

(٧) أبو نُعَيْم، ذكر أخبار إصبهان طبعة ليدن ٢/٢٧٩، في ترجمة محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن سابور بلفظ: « مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، ومِن حَمْلِهِ الوُضُوء ـ يعني الميت ».

ورواه أيضاً في « الحلية » [1] من طريق حرملة، وكأنه في « سننه » قال: ثنا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة [عن أيوب، عن ابن سيرين][2]، عن سهيل بن أبي صالح به مثله.

وهكذا رواه ابن جريج عن سهيل أيضاً كما ذكره البيهقي[3] وهو سند رجاله رجال الصحيح أيضاً على شرط البخاري ومسلم، ولذلك صحّحه ابن حبان[4]، وابن حزم[5]، وحسّنه الترمذي[6]، وقال ابن دقيق العيد[7]: (إنه أحسن طرق الحديث لكنه معلول[8]، وإن صحّحه ابن حبان، وابن / حزم فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن [١٣٠]
أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة). وتعقبه الحافظ[9] بأن (إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحّ الحديث). قلت: وقد سبق أن الشافعي رواه عن سفيان فقال: عن سهيل، عن أبيه بدون ذكر إسحاق[10].

(١) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ١٥٨/٩ في ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله.
(٢) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو موجود عند أبي نُعَيْم في الحلية.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٣٠١/١، باب الغسل من غسل الميت، ورواه بهذا الإسناد أيضاً الإمام أحمد في المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) الحافظ الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان بتحقيق حمزة ص (١٩١)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت وإجماره (٢١)، الحديث (٧٥١).
(٥) ابن حزم، المحلّى بتحقيق شاكر ٢٣/٢، المسألة (١٨١).
(٦) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ٣١٩/٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (١٧)، الحديث (٩٩٣).
(٧) وأخرج قول ابن دقيق العيد، الحافظ ابن حجر في :تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٣٧/١، الحديث (١٨٢).
(٨) كذا في الأصل، وأما عند ابن دقيق العيد فالسياق: (وهي معلولة).
(٩) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٣٧/١.
(١٠) راجع في هذه الفقرة نفسها حديث الشافعي الذي أخرجه أبو نُعَيْم في الحلية ١٥٨/٩.

وكذلك رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، خرّجه البيهقي [١] وذكره البخاري [٢] في « التاريخ » فكأنّ أبا صالح كان يحدّث به على الوجهين.

وكذلك سفيان حدّث به عنه بدون ذكر إسحاق على موافقة الأكثرين؛ كما رواه الشافعي، وحدّث عنه بذكر إسحاق كما رواه أبو داود[٣] في « السنن » عن حامد بن يحيى عنه، وذكره أيضاً البخاري[٤] في « التاريخ »، وابن حزم[٥] في « المحلى » ثم قال: وإسحاق مولى زائدة ثقة مدني وتابعي، وثّقه أحمد بن صالح الكوفي [٦] وغيره [٧].

ويؤيد هذا أن إسماعيل بن علية رواه أيضاً عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، رواه البخاري[٨] في « التاريخ » وذكره البيهقي [٩] في « السنن » وقال إنه رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً ا. هـ. فإنه يدل على ما قلنا من أن أبا صالح رواه على

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠٠**، باب الغسل من غسل الميت.

(٢) البخاري، **التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٧**، في ترجمة: إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).

(٣) أبو داود، **السنن بتحقيق الدعّاس ٣/٥١٢**، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩)، الحديث (٣١٦٢).

(٤) البخاري، **التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧**، في ترجمة إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).

(٥) ابن حزم، **المحلّى بتحقيق شاكر ٢/٢٣**، المسألة (١٨١).

(٦) أحمد بن صالح الكوفي هو العجلي، وقد ذَكَرَ إسْحَاق مولى زائدة في كتابه: **تاريخ الثقات بتحقيق قلعجي ص (٦٢)**، الترجمة (٧٤) وقال: مدني، تابعي، ثقة.

(٧) وثّقه أيضاً يحيى بن معين، (الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١/٢٥٨**).

(٨) البخاري، **التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧**، في ترجمة إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠١**، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

الوجهين فأي علة في هذا فإنه لا يخلو أن يكون الحال كما قلنا، فيكون كلّ من السندين صحيحاً، أو تكون رواية من رواه عن سهيل، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرسلة، فتكون الرواية التي فيها زيادة إسحاق رافعة لذلك الإرسال فهي الصحيحة، فكيف تكون هي أيضاً معلولة، بل لا وجه لذلك أصلاً فهو تعليل للأحاديث الصحيحة بدون حجة، فهذا الطريق والذي قبله من أصح الأسانيد، وأما قول وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة فغير محفوظ، أخرجه البيهقي[1] من طريق عبد الله بن مهران الضرير، عن عفان بن مسلم، عن وهيب به، ثم قال البيهقي ولا أراه حفظه.

● **الثالث**: طريق عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكره الدارقطني[2] في [١٣١]
« العلل ». وقال فيه نظر، وتعقّبه الحافظ بأن رواته موثقون. قلت: وكأن الدارقطني يشير إلى أنه روي عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً. كذلك رواه البيهقي[3]، من طريق الأصم، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبد الله بن صالح به، لكن رواه أبو اليمان[4]، عن شعيب عن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب « إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن » وهو مرسل له حكم الرفع، بل قوله: (من السنة) معدود من المرفوع، فهو مؤيد لقول من رفعه عن عبد الله بن صالح.

● **الرابع**: طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.
(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٣٧.
(٣) البيهقي، المصدر السابق ١/٣٠٣.
(٤) المصدر نفسه.

أبي هريرة به، رواه أبو داود[1]، والبيهقي[2] من طريقه ثم قال: (وعمرو بن عمير[3] إنّما يُعْرَفُ بهذا الحديث وليس بالمشهور)، قلت: وكم من ثقة غير مشهور كهذا قبلوا أحاديثه حيث لم ينفرد بها فهذا مثلهم.

● **الخامس**: طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة. أخرجه البزار[4]، والبيهقي[5]، من طريق عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير، عن العلاء به، ثم قال البيهقي: (زهير بن محمد، قال البخاري[6]: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال النسائي[7]: ليس بالقوي). قلت: هذا من التعسف الظاهر، فزهير احتج به البخاري ومسلم[8]، ووثقه الجمهور[9]، وأثنوا عليه بالصدق، وإنما تكلم بعضهم فيما حدّث به بالشام، لكونه حدّث من حفظه فوقع فيه الوهم، لا ما حدّث به خارج الشام، والراوي عنه[10] وإن كان شامي الأصل فهو مصري الإقامة، سكن تنيسة حتى نسب

---

(١) أبو داود، **السنن بتحقيق الدعّاس** ٥١١/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩)، الحديث (٣١٦١).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد** ٣٠٣/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٣) ترجم له الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد** ٨٤/٨ ـ ٨٥، الترجمة رقم (١٢٦).

(٤) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١٣٦/١، الحديث (١٨٢).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد** ٣٠٢/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٦) البخاري، **الضعفاء الصغير بتحقيق زايد** ص (٤٧)، الترجمة (١٢٧).

(٧) النسائي، **الضعفاء والمتروكون بتحقيق زايد** (٤٤) الترجمة (٢١٨).

(٨) ذكره ابن القيسراني في كتابه: **الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدر آباد** ١٥٣/١، الترجمة (٥٩٩).

(٩) ذكره العجلي في كتابه: **تاريخ الثقات بتحقيق قلعجي** ص (١٦٦)، الترجمة (٤٦٤) وقال: جائز الحديث. وذكره ابن عدي في **الكامل طبعة الفكر** ببيروت ١٠٧٣/٣، والحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد** ٣٤٨/٣، الترجمة (٦٤٥).

(١٠) عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، ترجم له الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد** ٤٣/٨، الترجمة (٧٠).

إليها، وهو أيضاً ثقة من رجال الصحيحين[1]، وقد ظهر من الطرق الأخرى، أن هذا الحديث لم يتهم فيه زهير فهو صحيح على شرط البخاري ومسلم.

[١٣٢] ● السادس: طريق وهيب بن خالد / ثنا أبو واقد عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « من غسله الغسل ومن حمله الوضوء » يعني الميت، أخرجه البخاري[2] في « التاريخ » والبزار[3]، والبيهقي[4]، وأبو واقد الليثي ضعيف[5].

● السابع: طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق[6]، عن أبي هريرة رواه عبد الرزاق[7]، عن معمر عنه، ورواه أحمد[8]، عن عبد الرزاق،

---

(١) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدر آباد ١/ ٣٧٠، الترجمة: (٤٠٧).

(٢) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/ ٣٩٧، في ترجمة إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/ ١٣٦، الحديث (١٨٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/ ٣٠١، كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت.

(٥) هو صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (٥٩)، الترجمة (١٦٨) وقال: (منكر الحديث)، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص (٥٧)، الترجمة (٢٩٧) وقال: (ليس بالقوي)، وذكره ابن عدي في الكامل طبعة الفكر ببيروت ٤/ ١٣٧٦ وقال: (وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم).

(٦) كذا في الأصل نقلاً عن بعض نسخ المصنّف لعبد الرزاق والمسند للإمام أحمد، والتاريخ الكبير للبخاري (أبو إسحاق) وهو الصواب، وأما من قال: (إسحاق) فقد أخطأ، كما في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٠١، وقد حرّر هذا الاسم محقق كتاب المصنّف لعبد الرزاق، الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وأثبته في المطبوع: (إسحاق) بدون (أبو) فأخطأ بذلك، والله أعلم.

(٧) عبد الرزاق، المصنّف بتحقيق الأعظمي ٣/ ٤٠٧، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ، الحديث (٦١١٠).

(٨) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢/ ٢٨٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وذكره البخاري[1] في « التاريخ »، عن معمر ثم قال: وثنا موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق عن أبي هريرة؛ وهكذا رواه أيضاً أحمد[2] في « مسنده »، عن يونس عن أبان به.

● **الثامن**: طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة[3] في « المصنف » وأبو داود الطيالسي[4] وأحمد[5] في « مسنديهما » والبيهقي[6] في « السنن » وقال: (هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوامة ليس بالقوي) وتعقبه المارديني[7] (بأنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وقد قال ابن معين[8]: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك، وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لتثبته وسماعه القديم منه، وقال ابن عدي[9]: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط). قلت:

---

(١) البخاري، **التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٧**، في ترجمة إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).

(٢) أحمد، **المصدر السابق**.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنّف طبعة السلفية بالهند ٣/٢٦٩**، كتاب الجنائز باب من قال على غاسل الميت غسل.

(٤) أبو داود الطيالسي، **المسند طبعة حيدر آباد ص (٣٠٥)**، في مسند صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما، الحديث (٢٣١٤).

(٥) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢/٤٣٣**، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠٣**، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٧) المارديني، **الجوهر النقي المطبوع بأسفل السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٠٢**، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٨) ابن معين، **التاريخ بتحقيق سيف ٢/٢٦٦**.

(٩) ابن عدي، **الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت ٤/١٣٧٣**، واللفظ عنده: (وهو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً، والسماع القديم منه: سمع منه ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، وغيرهم ممن سمع منه قديماً فأما من سمع منه بأخرة فإنه سمع وهو مختلط، ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط).

فهو أيضاً سند صحيح.

وقد رُوِيَ مع هذه الطرق الصحيحة من حديث خمسة من الصحابة، وهم:

١ ـ المغيرة بن شعبة عند أحمد(١).

٢ ـ وعائشة عند ابن أبي شيبة(٢)، وأحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والبيهقي(٥).

٣ ـ وحذيفة عند البيهقي(٦).

٤ ـ وأبي سعيد عند ابن وهب(٧) في «الجامع».

٥ ـ وعلي في قصة موت أبيه، عند ابن أبي شيبة(٨) والشافعي(٩)،

---

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٤٦/٤، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنّف طبعة السلفية بالهند ٢٦٩/٣، كتاب الجنائز، باب من قال على غاسل الميت غسل.

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٥٢/٦، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ٥١١/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩)، الحديث (٣١٦٠).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٢٩٩/١، كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت.

(٦) البيهقي، المصدر نفسه ٣٠٤/١.

(٧) وعزاه لابن وهب، الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٣٧/١، الحديث (١٨٢).

(٨) ابن أبي شيبة، المصنّف طبعة السلفية بالهند ٢٦٩/٣، كتاب الجنائز، باب في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا.

(٩) الشافعي، المسند بترتيب السندي ٢٠٧/١، كتاب الصلاة، الباب الثالث والعشرون: في صلاة الجنائز وأحكامها، الحديث (٥٧٢).

. . . .

والطيالسي[1]، وأحمـد[2]، والنسائي[3]، وابن الجـارود[4]، والبيهقي[5]، وهو حـديث صحيح أيضاً.

[١٣٣] وبالجملة فصحّة الحديث تكاد تكون من البديهيات لأهل العلم / بـالحديث مـع الإنصاف وترك الاعتساف.

(فائدة): قال أحمد وأبـو داود[6]، إن هذا الحـديث منسوخ، واستـدل لدعـوى النسخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « ليس عليكم في غسل ميتكم غسـل إذا غسلتمـوه إنـه مسلم مؤمن طـاهـر وإن المسلم ليس بنجس فحسبكم أن تغسـلوا أيـديكم » رواه البيهقي [7] من طـريق أبي شيبـة إبـراهيم بن عبـد الله ثم قـال: (هـذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبـة كما أظن)، وتعقّبـه الحافظ[8] بـأن (أبا شيبـة هو إبـراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبـة[9] ، احتج بـه النسائي، ووثقـه الناس) قـال: وكان البيهقي ظنّه جده إبراهيم بن عثمان[10]، فهو المعروف بـأبي شيبة أكثـر مما يعـرف بها

---

(١) أبو داود الطيـالسي، المسند طبعـة حيدر آبـاد ص (١٩)، في مسند علي بن أبي طـالب رضي الله عنه.
(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٠٣/١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) النسـائي، المجتبى من السنن ومعه زهـر الربى شـرح السيوطي ١/١١٠، كتـاب الطهـارة، بـاب الغسل من مواراة المشرك.
(٤) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّمي ص (١٩٢)، كتاب الجنائز، الحديث (٥٥٠).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٣٠٤/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.
(٦) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ٥١٢/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩)، عقب الحديث (٣١٦٢)، قال: (هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسُئل عن الغسل من غسل الميت ـ فقال: يجزيه الوضوء) .
(٧) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٣٠٦/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.
(٨) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٣٨/١، الحديث (١٨٢).
(٩) هو إبراهيم بن أبي بكـر بن أبي شيبة العبسي الكـوفي، أبو شيبـة ثقة، روى لـه مسلم، والنسائي وابن ماجه، توفي سنة ٢٦٥ هـ (الذهبي الكاشف طبعة الكتب العلمية ببيروت ٤٠/١، الترجمة ١٥٨).
(١٠) هو إبراهيم بن عثمـان، أبو شيبـة العبسي الكوفي، قـاضي واسط. قال البخـاري: سكتوا عنـه، =

هذا، وهو المضعَّف قال: فالحديث حسن. قلت: وليس كما قال الحافظ، بل الحق ما قاله البيهقي، وأن الحديث ساقط، وإن كان إبراهيم المذكور وثَّقه، فقد وهم في رفعه هو أو غيره من رجال الإسناد، لأن أبا شيبة هذا، رواه عن خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وخالفه معلى بن منصور، ومنصور بن سلمة وهما من رجال الصحيح فروياه عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله رواه البيهقي(1)، وهذا معروف عن ابن عباس من فتواه، رواه عنه عطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة كما عند البيهقي أيضاً، فرفعه خطأ مقطوع به، وقد نقل عن عبد الله بن عمر ما يدل على عدم نسخه لكنه تأوّله فقال الليث بن سعد: بلغنا أن حديث أبي هريرة هذا ذكر لعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: يريد الرسول ﷺ أن لا يشهد الجنازة إلا متوضىء، ذكره البيهقي(2) ثم قال: (وقد روى هذا من وجه آخر عن أبي هريرة
[١٣٤] منصوصاً إلا أن إسناده ضعيف). ثم أخرجه من / طريق أحمد بن عبيد الصفار صاحب «المسند»، حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضأ» وهذا خطأ لا يساعد عليه اللفظ ولا الرواية الصحيحة، فالطرق السابقة وفي بعضها «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء». وقد روى الخطيب(3) بسند صحيح، عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل، نعم هذا يدل على أن الأمر للندب كما فهمه الصحابة، لأنه منسوخ ولا أن معناه من أراد أن يحمله يتوضأ ومن أراد غسله يغتسل.

= روى له الترمذي، وابن ماجه، توفي سنة ١٦٩ هـ (الذهبي، الكاشف طبعة الكتب العلمية ببيروت ١/٤٣، الترجمة ١٧٣).

(١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠٦، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه ١/٣٠٣.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد بتصحيح العرفي ٥/٤٢٤، في ترجمة محمد بن عبد الله، أبي جعفر المخرمي.

الباب الخامس

وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها

[الوضوء للصلاة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[1] الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام:

« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ».

فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا، وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة أو من شروط الوجوب، ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة

---

٨٥ ـ حديث: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ». [١/ ٤١]

تقدّم أول الكتاب[2].

***

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) راجع الحديث رقم (٢) من هذا الكتاب.

الجنازة وفي السجود، أعني سجود التلاوة، فإن فيه خلافاً شاذاً. والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة، على الصلاة على الجنائز، وعلى السجود. فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز، وعلى السجود نفسه؛ وهم الجمهور، اشترط هذه الطهارة فيهما. ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود، وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترطوا هذه الطهارة فيهما. ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل:

[الوضوء لمسّ المصحف]

(**المسألة الأولى**) هل هذه الطهارة شرط في مسّ المصحف أم لا؟ فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أنها شرط في مسّ المصحف. وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك. والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[1] بين أن يكون ﴿**المطهّرون**﴾ هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة. وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً. فمن فهم من ﴿**المطهّرون**﴾ بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمسّ المصحف إلّا طاهر. ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ ﴿**المطهّرون**﴾ الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مسّ المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنّة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة؛ وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم:

---

(١) سورة الواقعة (٥٦) الآية (٧٩).

« أن النبيَّ عليه الصّلاة والسّلام كتب: لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر » وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها لأنها مصحّفة، ورأيت ابن المفوّز[1] يصحّحها إذا روتها الثقات لأنها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام.

---

٨٦ ـ حديث عمرو بن حزم: « أن النبيّ ﷺ كَتَبَ: لَا يَمَسُّ القرآنَ إلَّا طَاهِرٌ ». قال ابن رشد: وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها لأنّها مصحّفة، ورأيت ابن المفوّز[1] يصحّحها إذا روتها الثقات؛ لأنها كتاب النبي ﷺ. [١/٤٢]

قلت: كتاب عمرو بن حزم كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، مع عمرو بن حزم فيه السنن والفرائض والديات وغير ذلك، وهو مطوّل في نحو ورقة، خرّجه بطوله الحاكم[٢] في « المستدرك »، والبيهقي[٣] في « السنن » وخرّجه كثير من الحفاظ مفرّقاً في أبواب، منهم: مالك[٤] في « الموطأ »، وعبد الرزاق في « المصنف »[٥] و« التفسير »، وأبو

---

(١) هو الحافظ المجوّد الإمام أبو الحسن طاهر بن مفوّز بن أحمد بن مفوّز، المعافري، الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، أكثر عنه وكان من أثبت الناس فيه، وأنقلهم عنه، وكان موصوفاً بالذكاء وسعة العلم، شهر بحفظ الحديث وإتقانه، وكان حسن الخط كثير الضبط ذا فضل وورع وصيانة ووقار وتقوى. توفي سنة أربع وثمانين وأربع مائة (الذهبي، تذكرة الحفاظ طبعة حيدر آباد ١٢٢٢/٤).

(٢) الحاكم، المستدرك طبعة حيدر آباد ٣٩٥/١ ـ ٣٩٧، في كتاب الزكاة.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٨٩/٤ ـ ٩٠، في كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

(٤) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١٩٩/١، كتاب القرآن (١٥)، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن (١)، الحديث (١).

(٥) عبد الرزاق، المصنّف بتحقيق الأعظمي ٣٤١/١ ـ ٣٤٢، كتاب الحيض، باب مسّ المصحف والدراهم التي فيها القرآن، الحديث (١٣٢٨).

وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه[1]، وأهل الظاهر يردّونهما.

ورخّص مالك للصبيان في مسّ المصحف على غير طهر لأنهم غير مكلّفين.

داود[2] في « المراسيل »، والنسائي[3] في « السنن » وابن حبان[4] في « الصحيح »، والحاكم[5] في « المستدرك » أيضاً، والدارقطني في « السنن »[6] وفي « غرائب مالك »، والبيهقي في « السنن »[7] « والخلافيات »[8]، والطبراني[9]، وجماعة، وصحّحه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو الحق الذي لا يمتري فيه إلا متعسف/، [١٣٥]
فإنه وإن وقع في إسناده إختلاف، في الوصل والإرسال، واضطراب في الرواية[10]،

---

(١) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، الصحابي الجليل رضوان الله عليه.

(٢) أبو داود، **المراسيل طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة** ص ١٣، باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة.

(٣) النسائي، **المجتبى من السنن ومعه زهر الربى شرح السيوطي** ٨/٥٧ ـ ٦٠، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

(٤) الحافظ نور الدين الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان بتحقيق حمزة** ص (٢٠٢)، في كتاب الزكاة (٧)، باب فرض الزكاة وما تجب فيه (١)، الحديث (٧٩٣)، وقد أخرج كتاب عمرو بن حزم كاملاً، وفيه: « ولا يمسّ القرآن إلا طاهر ».

(٥) أخرجه الحاكم في **المستدرك طبعة حيدر آباد** ٣/٤٨٥ في كتاب معرفة الصحابة، من طريق حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٦) الدارقطني، **السنن بتحقيق اليماني** ١/١٢١، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مسّ القرآن، الأحاديث (١، ٢، ٤، ٥).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدر آباد** ١/٨٧، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مسّ المصحف.

(٨) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/١٣١، الحديث (١٧٥).

(٩) في الخلافيات؛ انظر المعجم الكبير (١٠) ٢١١/ تحقيق [illegible] من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي عن الحكم بن موسى [illegible]

(١٠) بسط الكلام في هذا الحديث الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ٤/١٧، كتاب الجراح (٥٧) باب ما يجب به القصاص (٢) الحديث (١٦٨٨).

[في وضوء الجنب]

(**المسألة الثانية**) اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال: (**أحدها**) إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ فذهب الجمهور إلى

إلا أن ذلك كله بالنسبة لذرية عمرو بن حزم، والكتاب كان عندهم في بيتهم فكان يروى عن جميعهم ثم هو شهرته يستغنى فيه عن الإسناد، كما قال المحققون من الأئمة والحفاظ، ومن رأى أسانيده وطرقه وشهرته في كتب الحديث، عرف ثبوته وصحته بالضرورة والتعلق بكونه صحيفة من أبطل ما فاه به المتكلمون في الأحاديث وتعليلها، فإنها لو كانت صحيفة مجردة عن الرواية والإسناد لكانت صحيحة شأن الكتب المقطوع بنسبتها إلى مؤلفيها مع كونها غير مروية، فكيف وهي صحيفة مروية بالأسانيد المتداولة في أشهر كتب الحديث، ومن طريق الثقات الأثبات.

ثم إن حديث الباب مع كونه في هذه الصحيفة الصحيحة المشهورة، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم:

● **عبد الله بن عمر**: رواه الطبراني في « الكبير »[1] « والصغير »[2] والدارقطني[3] ومن طريقه البيهقي[4]، ورجاله ثقات.

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السّلفي ١٢/٣١٣ - ٣١٤، في معجم عبد الله بن عمر، الحديث (١٣٢١٧).

(٢) الطبراني، المعجم الصغير ومعه غنية الألمعي ٢/١٣٩، في معجم يحيى بن عبد الله أبي زكريا الدينوري.

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٢١، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مسّ القرآن، الحديث (٣).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مسّ المصحف.

استحبابه دون وجوبه وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر:

● **ومنهم حكيم بن حزام:** رواه الطبراني في «الأوسط»[(١)] «والكبير»[(٢)]، والحاكم[(٣)] في «المستدرك»، والبيهقي[(٤)] في «الخلافيات»، وقال الحاكم صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وحسّنه الحازمي[(٥)]، وقال النووي[(٦)]: (إنه ضعيف) فلم يصب، لأن الغاية أنه من رواية سويد أبي حاتم وهو من أهل الصدق، كما قال أبو زرعة[(٧)]، ولذلك وثّقه ابن معين في رواية[(٨)] ومن كان من أهل الصدق، ولم يأت بما يخالف الثقات بل توبع على حديثه، فحديثه صحيح.

● **ومنهم عثمان بن أبي العاص:** قال ابن أبي داود[(٩)] في «المصاحف»:

---

(١) الحافظ نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة** ١/٢٧٦ - ٢٧٧، كتاب الطهارة، باب في مسّ القرآن.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير بتحقيق السّلفي** ٣/٢٢٩ - ٢٣٠، في معجم حسان بن بلال المزني عن حكيم بن حزام الحديث (٣١٣٥).

(٣) الحاكم، **المستدرك طبعة حيدر آباد** ٣/٤٨٥، في كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي رضي الله عنه.

(٤) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/١٣١، كتاب الطهارة الحديث (١٧٥).

(٥) **المصدر نفسه.**

(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب ومعه فتح العزيز شرح الوجيز** ٢/٦٦، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء قال: (رواه المصنّف - يعني الشيرازي في المهذب - والشيخ أبو حامد، عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لما وجهه إلى اليمن، وإسناده ضعيف، رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر والله أعلم).

(٧، ٨) أخرج ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل طبعة حيدر آباد** ٤/٢٣٧، في ترجمة سويد بن إبراهيم، أبي حاتم الجحدري رقم (١٠١٧) قال: (عن يحيى بن معين أنه قال: سويد بن إبراهيم صالح.. أرجو ألا يكون به بأس - وقال ابن أبي حاتم - سمعت أبا زرعة يقول: سويد أبو حاتم ليس بالقوي، يشبه حديثه حديث أهل الصدق).

(٩) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/١٣١، الحديث (١٧٥).

« أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: تَوَضَّأ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » وهو أيضاً مروي عنه من طريق عائشة.

وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب والعدول به عن

حدثنا أحمد بن الحباب الحميري، ثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشني، ثنا راشد عن إسماعيل المكي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص قال:
[١٣٦] فيما عهد / إليَّ رسول الله ﷺ « لا تمس المصحف وأنت غير طاهر ». وقال الطبراني[1] في « الكبير » حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد، عن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن أبي العاص، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمس القرآن إلا طاهر ».

● **ومنهم ثوبان**: أخرجه علي بن عبد العزيز البغوي[2] في « منتخب المسند » بسند ضعيف.

٨٧ ـ حديث عمر: « أنه ذكَرَ لرسُولِ الله ﷺ أنه تُصيبُه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: تَوَضَّأْ، واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ ». قال ابن رشد: وهو أيضاً مروي عنه من طريق عائشة. [١/ ٤٢]

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير بتحقيق السّلفي** ٩/ ٣٣، في معجم المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص، والذي ذكره مصنّف التخريج هنا شطرة من حديث أورده الطبراني.

(٢) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير بتحقيق اليماني** ١/ ١٣١ ـ ١٣٢، الحديث (١٧٥) وقال عقب الحديث: (وفي إسناده خَصِيب بن جَحْدَر، وهو متروك) قلت: وخَصِيب ذكره النسائي في **الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد** ص (٣٧)، الترجمة (١٧٦)، وقال: ليس بثقة.

ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم، أعني المناسبة الشرعية، وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث أثْبَتُها حديث ابن عباس:

قلت: أما حديث عمر فأخرجه مالك[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤] والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦] وجماعة[*]، من حديث ابن عمر قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ الحديث، رواه الترمذي[٧] من حديث ابن عمر عن عمر، «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وأما حديث عائشة، فلم يقع فيه لفظ الأمر إلا نادراً، أخرجه أحمد[٨] من طريق أبي لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة بالحديث الآتي وزاد وكان يقول:

---

(١) مالك، **الموطأ بتحقيق عبد الباقي** ٤٧/١، كتاب الطهارة (٢)، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١٩)، الحديث (٧٦).

(٢) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر وتحقيق عبد الباقي** ٣٩٣/١، كتاب الغسل (٥)، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٧)، الحديث (٢٩٠).

(٣) مسلم، **الصحيح بتحقيق عبد الباقي** ٢٤٩/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٢٥/٣٠٦).

(٤) أبو داود، **السنن بتحقيق الدعّاس** ١٥٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب ينام (٨٧)، الحديث (٢٢١).

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** ١٤٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام.

(٦) ابن ماجه، **السنن بتحقيق عبد الباقي** ١٩٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٩٩)، الحديث (٥٨٥).

(*) ورواه الدولابي في **الكنى والأسماء** (طبعة حيدر آباد) ٦٩/٢، في ترجمة ابي عبد الرحمن مسكين بن بكير الحذاء.

(٧) الترمذي، **السنن بتحقيق شاكر** ٢٠٦/١، أبواب الطهارة، باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (٨٨)، الحديث (١٢٠).

(٨) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة** ٩١/٦، في مسند السيدة عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها.

« من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة » وهو عند الأكثرين بدون هذه الزيادة، فقد أخرجه أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6] وغيرهم[7] من حديث أبي سلمة عنها، « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ». ولفظ البخاري، عن أبي سلمة قال: « سَأَلْتُ عائِشَةَ: أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ ». وفي رواية له[8] من حديث عروة عنها قالت: « كـانَ النبيّ ﷺ إذَا أَرادَ أَنْ ينامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ ».

وفي رواية الأسود عنها قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا كانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ». رواه مسلم[9]، وأبو داود[10]، والنسائي[11]،

---

(١) أحمد، المصدر نفسه ٣٦/٦.

(٢) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٣٩٢/١، كتاب الغسل (٥)، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل (٢٥)، الحديث (٢٨٦).

(٣) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٤٨/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٢١/٣٠٥).

(٤) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١٥٠/١ ـ ١٥١، كتاب الطهارة (١)، باب الجنب يأكل (٨٨)، الحديث (٢٢٢).

(٥) النسائي، المجتبى من السنن ١٣٩/١، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

(٦) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٩٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٩٩)، الحديث (٥٨٤).

(٧) ورواه الدارمي في السنن بتحقيق دهمان ١٠٨/٢، كتاب الأطعمة، باب في الجنب يأكل.

(٨) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٣٩٣/١، كتاب الغسل (٥)، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٧)، الحديث (٢٨٨).

(٩) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٤٨/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٢٢/٣٠٥).

(١٠) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١٥١/١ ـ ١٥٢، كتاب الطهارة (١)، باب من قال يتوضأ الجنب (٨٩)، الحديث (٢٢٤).

(١١) النسائي، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ١٣٨/١، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا =

وابن ماجه[1]. نعم وردبلفظ الأمر أيضاًمن حديث أبي سعيد الخدري أنه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام، رواه ابن ماجه[2]/ بسند صحيح. [١٣٧]

ونحوه حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرقدن جنب حتى يتوضأ ». رواه أحمد[3] بسند فيه راو لم يسمّ، لكن رواه الطبراني[4] في « الأوسط » بسند حسن عنده بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ ».

وفي الباب عن جابر، وعمار بن ياسر، وابن عباس وأم سلمة وميمونة بنت سعد، وعدي بن حاتم وعبد الله بن عمرو بن العاص.

● **فحديث جابر**: رواه ابن ماجه[5].

● **وحديث عمّار**: رواه أحمد[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8]، وقال حسن صحيح،

= أراد أن يأكل.

(١) ابن ماجه، **السنن بتحقيق عبد الباقي** ١٩٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يأكل ويشرب (١٠٣) الحديث (٥٩١).

(٢) ابن ماجه، **المصدر نفسه** ١٩٣/١، الحديث (٥٨٦).

(٣) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة** ٣٩٢/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ عنده: « لا ترقدن جنباً حتى تتوضأ ».

(٤) الحافظ نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة** ٢٧٤/١، كتاب الطهارة، باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب.

(٥) ابن ماجه، **السنن بتحقيق عبد الباقي** ١٩٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يأكل ويشرب (١٠٣)، الحديث (٥٩٢).

(٦) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة** ٣٢٠/٤، في مسند عمّار بن ياسر رضي الله عنه.

(٧) أبو داود، **السنن بتحقيق الدعّاس** ١٥٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال: يتوضأ الجنب (٨٩)، الحديث (٢٢٥).

(٨) الترمذي، **السنن بتحقيق شاكر** ٥١١/٢ ـ ٥١٢ « أبواب الجمعة » باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٤٣٢) الحديث رقم (٦١٣)

ولفظه: « أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ».

● **وحديث ابن عباس**: نحوه بل قد رواه الطبراني(١) وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب(٢).

● **وحديث أم سلمة**: رواه الطبراني(٣)، ولفظها « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ يَدَيْهِ ». ورجاله ثقات.

● **وحديث ميمونة بنت سعد**: رواه الطبراني(٤) أيضاً قالت: « قُلْتُ يا رسُولَ اللهِ، هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قالَ: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، هَلْ يَرْقُدُ الجُنُبُ؟ قالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى فَلَا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وفيه عثمان بن محمد(*) الطرائفي، وثّقه ابن معين(٥)، وقال أبو حاتم: صدوق(٦)، وقال ابن عدي(٧): لا بأس به يروي عن مجهولين.

● **وحديث عدي بن حاتم**: رواه الطبراني أيضاً(٨): « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(١) الحافظ نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة** ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥، كتاب الطهارة، باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب.

(٢) ذكره ابن عدي في **الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت** ٧/٢٦١٦.

(٣) الحافظ الهيثمي، المصدر السابق.

(٤) المصدر نفسه.

(*) كذا في الأصل: (عثمان بن محمد) وهو تصحيف، صوابه: (عثمان بن عبد الرحمن) كما عند ابن أبي حاتم، وابن عدي.

(٥) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل طبعة حيدر آباد** ٦/١٥٧، الترجمة (٨٦٨).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ابن عدي، **الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت** ٥/١٨٢٠.

(٨) الحافظ نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة** ١/٢٧٤، كتاب الطهارة، باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب.

« أنّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أأُصلّي فَأَتَوَضَّأ ». وفي بعض رواياته: « فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أَرَدْتُ الصَّلاةَ فأتَوَضَّأ ».

الجُنُبِ أَيَنَامُ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ » وسنده لا بأس به(١).

● وحديث عبد الله بن عمرو: قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَنامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ». رواه الطبراني(٢)، وإسناده لا بأس به أيضاً(٣).

* * *

[١٣٨] ٨٨ -/ حديث ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أأصلي فأتوضأ؟ » وفي رواية: « ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ ». [١/٤٢]

أبو داود الطيالسي(٤)، وأحمد(٥)، والدارمي(٦)، ومسلم(٧)، وأبو داود(٨)،

---

(١) قال الهيثمي: (فيه قيس بن الربيع، وثّقه شعبة وسفيان، وضعّفه آخرون، ولم ينسب إليه كذب).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قال الهيثمي عقب الحديث: (وفيه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، ترجم له ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١/٨٢، الترجمة: ١٩٠] وقال: إنه صدوق، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات). وأخرج البخاري في التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ٤/٢٣٩ في ترجمة شريك بن خليفة السدوسي رقم (٢٦٥٢) أثراً عن ابن عمر في هذا الباب.

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدرآباد ص: (٣٦١) ، في مسند سعيد بن الحويرث عن ابن عباس رضي الله عنهم، الحديث (٢٧٦٥).

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١/٢٨٣، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) الدارمي، السنن بتحقيق دهمان ٢/١٠٨، كتاب الأطعمة، باب في الأكل والشرب على غير وضوء.

(٧) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ١/٢٨٢ - ٢٨٣، كتاب الحيض (٣)، باب جواز أكل المحدث الطعام (٣١) ، الحديث (١١٨/٣٧٤).

(٨) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ٤/١٣٦، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في غسل اليدين عند =

والاستدلال به ضعيف، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه، وقد احتجّوا بحديث عائشة:

« أنّه عليه الصّلاة والسّلام كان ينام وهو جنب لا يمس الماء ». إلا أنه

والترمذي[1]، والنسائي[2]، والبيهقي[3]، وأبو نُعَيْم[4] في « الحلية »، وفي لفظ أبي داود، والترمذي والنسائي فقال رسول الله ﷺ: « إِنَّما أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ »[5].

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه[6]، وسَنَدُهُ لا بأس به ولَفْظُهُ، « أنّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ: أَلا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: لا[7] أريد الصلاة ».

* * *

٨٩ ـ حديث عائشة: « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَمَسُّ المَاءَ ». قال ابن رشد: إلا

= الطعام (١١)، الحديث (٣٧٦٠).

(١) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ٤/٢٨٢، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب في ترك الوضوء قبل الطعام (٤٠)، الحديث (١٨٤٧).

(٢) النسائي، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ١/٨٥ ـ ٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لكل صلاة (١٠٠).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب فرض الطهور للصلاة.

(٤) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٨/٣٣٠ ـ ٣٣١، في ترجمة عبد الله بن وهب رقم (٤٢٨).

(٥) قلت: وهذا اللفظ موجود أيضاً عند أحمد في المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١/٢٨٢، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ٢/١٠٨٥، كتاب الأطعمة (٢٩)، باب الوضوء عند الطعام (٥)، الحديث (٣٢٦١).

(٧) عبارة (لا) موجودة في الأصل، وهي غير موجودة عند ابن ماجه في المطبوع بل جاء عنده على صيغة الاستفهام: (أريد الصلاة؟).

حديث ضعيف.

وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله، فقال الجمهور في هذا كله

أنه حديث ضعيف. [١/٤٢]

قلت: رواه أبو داود الطيالسي(١)، وأحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، وابن ماجه(٥)، والطحاوي(٦)، والبيهقي(٧) كلهم من رواية أَبِي إِسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ.

وقال أبو داود: (ثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث يعني حديث أبي إسحاق خطأ)(٨).

---

(١) أبو داود الطيالسي، **المسند** طبعة حيدر آبادص (١٩٩)، في مسند الأسود عن عائشة رضي الله عنها، الحديث (١٣٩٧).

(٢) أحمد، **المسند** طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/١٤٦، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) أبو داود، **السنن بتحقيق الدعاس** ١/١٥٤، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يؤخر الغسل (٩٠)، الحديث (٢٢٨).

(٤) الترمذي، **السنن بتحقيق شاكر** ١/٢٠٢، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (٨٧)، الحديث (١١٨).

(٥) ابن ماجه، **السنن بتحقيق عبد الباقي** ١/١٩٢، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (٩٨)، الحديث (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجار** ١/١٢٤، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** طبعة حيدرآباد ١/٢٠١ ـ ٢٠٢، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمسّ ماء.

(٨) أبو داود، **المصدر السابق**، واللفظ عنده: (هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق).

بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، وأيضاً فلمكان تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام:

وقال الترمذي[1]: (وقد روى غيرُ واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النّبي ﷺ « أنّه كان يتوضأ قبل أن ينام » وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، وقد رَوَى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ والثوريُّ، وغيرُ واحد وَيَرَوْنَ أَنَّ هذا غَلَطٌ من أبي إسحاق).

وقال البيهقي [2]: (أخرجه مسلم[3] في « الصحيح » دون قوله قبل أن يمس ماء، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلّس، فرواها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم

[١٣٩] النخعي، وعبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق) / ثم أسنده من جهتهما، عن الأسود عنها، « أنّه ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام »؛ ثم قال: (وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلّس إذا بيّن سماعه ممن روي عنه وكان ثقة فلا وجه لرده، (* وجمع بين الروايتين بوجه يحتمل*)، وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريج فأحسن الجمع، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه فقلت أيها الأستاذ: قد صحّ عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) الترمذي، المصدر السابق.

(٢) البيهقي، المصدر السابق.

(٣) مسلم، **الصحيح بتحقيق عبد الباقي** ٢٤٨/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٣٠٥/٢٢).

(**) كذا السياق في الأصل، وفيه اختلاف عن لفظ البيهقي، وهو: (ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل).

الأسود عن عائشة، « أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ». وكذلك صحّ
[١٤٠] حديث نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن[1]/ عمر قال يا رسول الله! أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ. فقال لي أبو الوليد، سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعاً. أما حديث عائشة، فإنما أرادت أنّ النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل. وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ.

قلت: وهذا ورد مصرحاً به، قال أحمد[2]: حدثنا ابن نمير، ثنا حجاج، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمسّ ماء » تريد الغسل، كما قال ابن سريج، ففيه الجمع بين الأمرين وهي رواية تحمل الإشكال. ورواية زهير التي أشار إليها البيهقي، خرّجها أحمد[3]، ثنا حسن، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: « كان ينام أول الليل ويُحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم قام قبل أن يمس ماء » الحديث وهي صراحة لا تقبل الاحتمال، فالحديث صحيح على شرط الشيخين، فالعجب من قول أحمد فيما نقل عنه أنه ليس بصحيح[4]، وبتصحيح الحاكم[5]، والبيهقي للحديث كما سبق، يرد قول ابن مفوّز[7]: أجمع المحدثون على أنه خطأ من

(١) (تنبيه) : في الصفحة (١٣٩) في الأصل المخطوط لكتاب التخريج ضرب المؤلف على كلام يقدّر بنصف الصفحة، وقد التزمنا عند النسخ بسياق المؤلف، والله الموفق .

(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٢٢٤، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٤١، الحديث (١٨٧) .

(٤) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/١٠٢، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٥) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق .

(٦) الحاكم، المستدرك طبعة حيدر آباد ١/١٥٣، كتاب الطهارة .

(٧) هو أبو الحسن طاهر بن مفوّز بن أحمد المعافري الشاطبي، تلميذ ابن عبد البر، تقدمت ترجمته في أول الحديث (٨٦) .

« أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ »، وروي عنه:

أبي إسحاق[1].

* * *

٩٠ ـ حديث: « أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الجُنُبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ». [١/ ٤٢]

أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦]، والطحاوي[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩] كلّهم من حديث عاصمٍ الأَحْوَلِ، عن أَبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ، قالَ رسولُ الله ﷺ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً ». زاد الحاكم والبيهقي، من رواية شعبة، عن عاصم، فإنه أنشط للعود. ثم قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ،

---

(١) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق .

(٢) أحمد، **المسند طبعة الميمنية بالقاهرة** ٣/ ٢٨، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) مسلم، **الصحيح بتحقيق عبد الباقي** ١/ ٢٤٩، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٦)، الحديث (٢٧/ ٣٠٨) .

(٤) أبو داود، **السنن بتحقيق الدعّاس** ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠ ، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٨٦)، الحديث (٢٢٠) .

(٥) الترمذي، **السنن بتحقيق شاكر** ١/ ٢٦١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (١٠٧)، الحديث (١٤١) .

(٦) ابن ماجه، **السنن بتحقيق عبد الباقي** ١/ ١٩٣، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ (١٠٠)، الحديث (٥٨٧) .

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجار** ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع .

(٨) الحاكم، **المستدرك طبعة حيدرآباد** ١/ ١٥٢، كتاب الطهارة .

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدرآباد** ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد أن يعود .

« أَنَّـهُ كانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يُعَاوِدُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ » وكذلك روي عنه: « منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ ».

---

[١٤١] إنما أخرجاه إلى قوله فليتوضأ / فقط ولم يذكرا فيه فـإنه أنشط للعـود، وهذه لفـظة تفرد بهـا شعبة عن عـاصم، والتفرد من مثله مقبـول عندهمـا). قلت: وهو واهم في عـزوه إليهما، إنما أخرجه مسلم وحده.

* * *

٩١ ـ حديث: « أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ ». [١/٤٣]

أحمد[١] من طريق شـريك، عن أبي إسحـاق، عن الأسود، عن عـائشة قـالت: « كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء ».

ورواه الطحاوي[٢] من طـريق أبي حنيفة، ومـوسى بن عقبة، عن أبي إسحـاق به بلفظ، « كان رسول الله ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل ».

* * *

٩٢ ـ قوله: (وكذلك روي عنه منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ). [١/٤٣]

تقدمت الأحاديث بذلك قريباً في حديث عمر قبل أربع أحاديث[٣].

* * *

---

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بـالقاهـرة ٦/١٠٩، في مسند السيـدة عائشـة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/١٢٧، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النـوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع .

(٣) راجع في الحديث رقم (٨٧) من هذا الكتاب .

وروي عنه إباحة ذلك .

[الوضوء للطواف]

(**المسألة الثالثة**) ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه. وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق. وذلك أنه ثبت:

« **أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة** ».

---

٩٣ - قوله: (وروي عنه إباحة ذلك). [١/٤٣]

تقدم فيه حديث أم سلمة، قريباً في حديث عمر[١].

وفي الباب حديث عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب » رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥].

* * *

٩٤ - قوله: (ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة). [١/٤٣]

---

(١) راجع في الحديث (٨٧) من هذا الكتاب .

(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/١١٩، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١/١٥١، كتاب الطهارة (١)، باب الجنب يأكل (٨٨) ، الحديث (٢٢٣) .

(٤) النسائي، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ١/١٣٩، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب .

(٥) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٩٥، كتاب الطهارة (١)، باب من قال يجزئه غسل يديه (١٠٤) ، الحديث (٥٩٣) .

فأشبه الصلاة من هذه الجهة .

وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة .

وحجّة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض، فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض ؛ كالصوم عند الجمهور.

البخاري[1]، ومسلم[2]، من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال لها وهي محرمة: « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ». وعند البخاري[3] من حديث جابر غير أن لا تطوفي ولا تصلي .

* * *

٩٥ ـ قوله : (وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة) . [١/ ٤٣]

الدارمي[4]، والترمذي[5]، والطبراني[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، وأبو

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ١/ ٤٠٧**، كتاب الحيض (٦)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت(٧)، الحديث (٣٠٥) .

(٢) مسلم، **الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢/ ٨٧٣** ، كتاب الحج(١٥)، باب بيان وجوه الإحرام (١٧) ، الحديث (١١٩/ ١٢١١) و(١٢٠/ ١٢١١) .

(٣) البخاري، **المصدر السابق**، في ترجمة الباب .

(٤) الدارمي، **السنن بتحقيق دهمان ٢/ ٤٤** ، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف .

(٥) الترمذي، **السنن بتحقيق شاكر ٣/ ٢٩٣** ، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الكلام في الطواف (١١٢) ، الحديث (٩٦٠) .

(٦) الطبراني، **المعجم الكبير بتحقيق السلفي ١١/ ٣٤**، في معجم ابن عباس رضي الله عنه، الحديث (١٠٩٥٥) .

(٧) الحاكم، **المستدرك طبعة حيدر آباد ١/ ٤٥٩**، كتاب المناسك .

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٥/ ٨٥**، كتاب الحج ، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف .

[الوضوء للقراءة والذكر]

(المسألة الرابعة) ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضىء أن يقرأ القرآن ويذكر الله. وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ. وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان: أحدهما حديث أبي جهيم قال:

---

[١٤٢] نُعَيْم[١] في « الحلية » وغيرهم[٢]/ من حديث طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلاَةٌ إلاَّ أَنَّ الله أَحَلَّ فِيهِ الكَلاَمَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إلاَّ بِخَيْرٍ ». وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وكذلك صحّحه ابن السكن[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، ووهم من ضَعَّفه، ورجح وقفه على رفعه[٦].

ورواه أحمد[٧] والنسائي[٨] من حديث طاوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

---

(١) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٨/١٢٨، في ترجمة الفضيل بن عياض رقم (٣٦٩).

(٢) ورواه ابن الجارود في المنتقى بتحقيق يماني ص: (١٦١)، باب المناسك، الحديث (٤٦١).

(٣) أخرج كلامه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٢٩، الحديث (١٧٤).

(٤) ابن خزيمة، الصحيح بتحقيق الأعظمي ٥/٢٢٢، كتاب الحج، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف (٦٤٣)، الحديث (٢٧٣٩).

(٥) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان بتحقيق حمزة ص: (٢٤٧)، كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف (١٩)، الحديث (٩٩٨).

(٦) قلت: اختلف العلماء رحمهم الله في رفع الحديث ووقفه ونقل خلافهم الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٢٩ - ١٣٠: الحديث (١٧٤).

(٧) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣/٤١٤، في مسند رجل أدرك النبي ﷺ.

(٨) النسائي، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ٥/٢٢٢، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف.

« أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه رد، عليه الصلاة والسلام، السلام » والحديث الثاني حديث علي:

---

٩٦ ـ حديث أبي جُهَيْم[١] قال: « أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ». [١/ ٤٣]

أحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، والبيهقي[٧]، والدارقطني[٨] وللأخير فيه روايات. وفي الباب عن جماعة كابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، والمهاجر بن قنفذ.

---

(١) هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمّة؛ صحابي اختُلِفَ في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: الحارث ابن الصمّة، ورجحه ابن أبي حاتم، وقيل: عبد الله بن جهيم، أبو جهيم، ذكره ابن أبي حاتم أيضاً. وقال ابن منده: أبو جهيم بن الحارث. ويقال: عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمّة. وحديثه في الصحيحين وغيرهما. ترجم له الحافظ ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** طبعة السعادة بمصر ٤/ ٣٦.

(٢) أحمد، **المسند** طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/ ١٦٩، في مسند أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح** بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ١/ ٤٤١، كتاب التيمم (٧)، باب التيمم في الحضر (٣)، الحديث (٣٣٧).

(٤) مسلم، **الصحيح** بتحقيق عبد الباقي ١/ ٢٨١، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (٣٦٩/١١٤).

(٥) أبو داود، **السنن** بتحقيق الدعّاس ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم في الحَضَرِ (١٢٤)، الحديث (٣٢٩).

(٦) النسائي، **المجتبى من السنن** مع شرح السيوطي ١/ ١٦٥، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** طبعة حيدر آباد ١/ ٢٠٥، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم.

(٨) الدارقطني، **السنن** بتحقيق يماني ١/ ١٧٦، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٤).

٩٧ ـ حديث علي: « أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ لا يَحْجُزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ شَيْءٌ إلاَّ الجَنَابَةُ ». [١/٤٣]

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والدارقطني[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨]، وجماعة كلهم من طريق عَمْرو بن مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بن سَلَمة، عن عَلِيٍّ قال: « كَانَ رسُول الله ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ شَيْءٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُباً ». لفظ الدارقطني هكذا مختصر وهو عند الباقين مطوّل. وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال الحاكم / : (صحيح الإسناد)، وعند الدارقطني عقبه بنفس الإسناد: (قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدّث بحديث أحسن منه). [١٤٣]

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١/١٠٦ و ١٢٤، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس ١/١٥٥، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٩١)، الحديث (٢٢٩).

(٣) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً (١١١)، الحديث (١٤٦).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن بشرح السيوطي ١/١٤٤، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن.

(٥) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٩٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥)، الحديث (٥٩٤).

(٦) الدارقطني، السنن بتحقيق يماني ١/١١٩، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، الحديث (١٠).

(٧) الحاكم، المستدرك طبعة حيدر آباد ٤/١٠٧، كتاب الأطعمة.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٨٨ ـ ٨٩، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن.
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند ١/٢٤٧، الحديث رقم (٢٧/٢٨٧).

فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله، إلى ترجيح الحديث الأول.

وهكذا صحّحه ابن خزيمة[1]، وابن السكن[2]، وابن حبان[3]، وعبد الحق[4]، والبغوي[5] في «شرح السنة» وغيرهم، وبهذا يعرف ما في قول النووي[6] في «الخلاصة»، صحّحه الترمذي، وخالفه الأكثرون فضعّفوه.

* * *

---

(١) ابن خزيمة، الصحيح بتحقيق الأعظمي ١٠٤/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء (١٦٢)، الحديث (٢٠٨).

(٢) أخرج قوله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق يماني ١٣٩/١، باب الغسل (١٠)، الحديث (١٨٤).

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان بتحقيق حمزة ص (٧٤)، كتاب الطهارة، باب الذكر والقراءة على غير وضوء (٢٥)، الحديث (١٩٢).

(٤) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق.

(٥) البغوي، شرح السنّة بتحقيق الأرنؤوط والشاويش ٤١/٢، كتاب الطهارة، باب تحريم قراءة القرآن على الجنب، الحديث (٢٧٣).

(٦) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق.

الهداية

في تخريج أحاديث البداية
(بداية المجتهد لابن رشد)

للإمام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد
(٥٢٠ - ٥٩٥هـ)

الجزء الثاني

تحقيق

يوسف عبد الرحمن المرعشلي   عدنان علي شلاق

عالم الكتب

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الهداية

في تخريج أحاديث البداية





بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقيًا: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠

كتاب الغسل

والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى: ﴿ وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا ﴾[1] والكلام المحيط بقواعدها ينحصر بعد المعرفة بوجوبها وعلى من تجب، ومعرفة ما به تفعل، وهو الماء المطلق في ثلاثة أبواب :

(**الباب الأول**): في معرفة العمل في هذه الطهارة.

(**والثاني**): في معرفة نواقض هذه الطهارة.

(**والباب الثالث**): في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة .

فأما على من تجب؟ فعلى كل من لزمته الصلاة ولا خلاف في ذلك، وكذلك لا خلاف في وجوبها ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها، وقد ذكرناها، وكذلك أحكام المياه، وقد تقدم القول فيها .

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

الباب الأول

في معرفة العمل في هذه الطهارة

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل :

[دلك الجسم]

(**المسألة الأولى**) اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يديه على بدنه؛ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك. وذهب مالك وجل أصحابه، والمزني[1]، من أصحاب الشافعي، إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده، لم يُمِرّ يده عليه، أَنَّ طُهْرَهُ لم يكمل بعد .

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم الغسل، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء؛

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر. كان ورعاً زاهداً، معظّماً بين أصحاب الشافعي الذي قال في حقّه: « لو ناظر الشيطان لغلبه » صنف في المذهب. « المبسوط » « والمختصر ». توفي سنة ٢٦٤ هـ (الشيرازي، **طبقات الشافعية**: ٢٠ - ٢١).

وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلّك، وإنما فيها إفاضة الماء فقط .

ففي حديث عائشة قالت: « كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمينِهِ على شِمالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأخُذُ الماءَ فَيُدْخِلُ أصابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ على رَأسِهِ ثلاثَ غَرْفَاتٍ،، ثمّ يُفِيضُ الماءَ عَلى جِلْدِهِ كُلِّهِ » .

---

٩٨ ـ حديث عائشة قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يبدأ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثم يُفْرِغُ بِيَمينِهِ عَلى شِمالِهِ فَيَغْسَلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الماءَ فَيُدْخِلُ أصابِعَهُ في أُصولِ الشَّعَرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلى جِلْدِهِ كُلِّهِ». [١/٤٤]

مالك[1] واللفظ له، والبخاري[2] من طريقه، وأحمد[3]، ومسلم[4]،

---

(١) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٤، كتاب الطهارة (٢)، باب العمل في غسل الجنابة (١٧)، الحديث (٦٧)، والسياق عنده: « أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يَدَيْه، ثم توضّأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيخَلّلُ بها أصول شعره، ثمّ يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كلّه » .

(٢) البخاري، **الصحيح** (بشرح الحافظ ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٣٦٠، كتاب الغسل (٥)، باب الوضوء قبل الغسل (١)، الحديث (٢٤٨)، وفي باب تخليل الشعر (١٥)، الحديث (٢٧٢) .

(٣) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥٢/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٤) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٣/١، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٦/٣٥).

والصفة الواردة في حديث ميمونة قريبة من هذا، إلا أنه أخّر غسل رِجْلَيْه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر .

والأربعة(١)، وغيرهم(٢).

* * *

٩٩ ـ قوله : (والصِّفَةُ الوارِدَةُ عَنْ مَيْمُونَةَ قَريبَةٌ مِنْ هَـذِهِ، إلّا أَنَّهُ أَخَّـرَ غَسْلَ رِجْلَيْـهِ مِنْ أَعْضاءِ الوُضُوءِ إلى آخِرِ الطُّهْرِ) . [١/ ٤٤]

أحمـد(٣)، والدارمي(٤)، والبخـاري(٥)، ومسلم(٦)، والأربعـة(٧)، والبيهقي(٨)،

---

(١) ـ أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل من الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٤٢).
ـ الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/ ١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٧٦)، الحديث (١٠٤).
ـ النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/ ٢٠٥، كتاب الغسل والتيمّم (٤)، باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة (٢٦٠).
ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٩٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٩٤)، الحديث (٥٧٤).

(٢) رواه الدارمي في **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/ ١٩١، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة .

(٣) أحمد، **السنن** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/ ٣٣٠، في مسند ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(٤) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/ ١٩١، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة .

(٥) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/ ٣٦٨، كتاب الغسل (٥)، باب الغسل مرّة واحدة (٥)، الحديث (٢٥٧).

(٦) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢٥٤، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣٧/ ٣١٧).

(٧) ـ أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/ ١٦٩، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل من الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٤٥). =

وفي حديث أمّ سلمة أيضاً، وقد سألته عليه الصلاة والسلام: « هل تَنْقُضُ ضُفَرَ رأسِها لِغَسْلِ الجَنَابَةِ، فقال عليه الصلاة والسلام: إنَّمَا يَكْفِيكِ أنْ تُحْثِي عَلى رأسِكِ المَاءَ ثَلاثَ حَثَيَات، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المـاءَ فإذا أنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » .

وهو أقوى في إسقاط التدلّك من تلك الأحاديث الأخر، لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلّك. وأما هٰهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة، ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من

عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه؛ قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده» وللحديث عندهم ألفاظ.

* * *

١٠٠ ـ حديث أم سلمة: «وَقَدْ سَأَلَتْهُ ﷺ: هَلْ تَنْقُضُ ضُفَرَ رَأْسِها لِغَسْلِ الجَنَابَةِ. الحديث». [١/ ٤٤]

= ـ الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٧٦)، الحديث (١٠٣).

ـ النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/ ٢٠٤، كتاب الغسل والتيمّم (٤)، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج.

ـ ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٩٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٩٤)، الحديث (٥٧٣).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/ ١٧٣، كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعده وغسلها.

حديث ميمونة وعائشة، هي أكمل صفاتها، وأنّ ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك فهو من أركانها الواجبة، وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافاً شاذاً، رُوِي عن الشافعي، وفيه قوّة من جهة ظواهر الأحاديث، وفي قول الجمهور قوّة من جهة النظر؛ لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء، لا أن الوضوء شرط في صحتها، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث، وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس.

فذهب قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث وغلّبوا ذلك على قياسها على الوضوء، فلم يوجبوا التدلّك، وغلّب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث، فأوجبوا التدلكَ كالحال في الوضوء، فمن رجّح القياس صار إلى إيجاب التدلّك ومن رجح ظاهر الأحاديث على

أحمد[1]، ومسلم[2]، والأربعة[3] وغيرهم، عنها قالت: «قلتُ يا رسول الله إني

---

(١) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣١٥، في مسند أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٥٩، كتاب الحيض (٣)، باب حكم ضفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٥٨/٣٣٠).

(٣) ـ أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/١٧٣ ـ ١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (١٠٠)، الحديث (٢٥١).

ـ الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/١٧٥ ـ ١٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (٧٧)، الحديث (١٠٥).

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** (مع شرح السيوطي) ١/١٣١، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة.

ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٩٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨)، الحديث (٦٠٣).

القياس صار إلى إسقاط التدلّك، وأعني بالقياس: قياس الطهر على الوضوء.

وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد سواء.

[النية في الغسل]

(**المسألة الثانية**) اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟ كاختلافهم في الوضوء؛ فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود وأصحابه إلى أن النية من شروطها، وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثوري إلى أنها تجزىء بغير نية، كالحال في الوضوء عندهم. وسبب اختلافهم في الطهر هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء، وقد تقدم ذلك.

[المضمضة والاستنشاق في الغسل]

(**المسألة الثالثة**) اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضاً كاختلافهم فيهما في الوضوء، أعني هل هما واجبان فيها أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنهما غير واجبين فيها، وذهب قوم إلى وجوبهما؛ وممن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك، والشافعي، وممن ذهب إلى وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه.

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام في طهره، وذلك أن الأحاديث التي

امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الجَنَابَةِ / قال: لا إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تُحثي عَلى

نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق، فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة ولقوله تعالى: ـ ﴿ وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[1] أوجب المضمضة والاستنشاق، ومَنْ جعله معارضاً جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب، وحديث أم سلمة على الوجوب .

[تخليل الرأس]

ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا ؟ ومذهب مالك أنّه مستحب، ومذهب غيره أنه واجب، وقد عضد مذهبه من أوجب التخليل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَنْقُوا البَشَرَةَ وبُلُّوا الشَّعَرَ » .

[الترتيب والموالاة في الغسل]

(**المسألة الرابعة**) اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور

رَأْسِكِ المَاءَ ثَلاثَ حَثياتٍ، ثُمَّ تُفِيضي عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ، أو قال فإذا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

* * *

١٠١ ـ حديث: «تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَنْقُوا البَشَرَةَ وبُلُّوا الشَّعَرَ». [١/٤٦]

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

والترتيب، أم ليسا من شروطها، كاختلافهم من ذلك في الوضوء ؟. وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب أو

أبو داود[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]، وابن عدي[4]، وأبو نعيم[5] في «الحلية»، والبيهقي[6] كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جنابةٌ فبلوا الشعر»، وفي لفظ «فاغسلوا وأنقوا البشرة» وقال أبو داود: (الحارث ابن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف)، وكذلك ضعّفه الترمذي، والبيهقي، وقال[7]، (أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري، وأبو داود. وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت). قلت وذلك بالنظر إلى رواية الحارث بن وجيه وحده، أما بالنظر إلى متابعه وشواهده فهو ثابت صحيح، فقد رواه أبو أحمد الغطريفي في «جزئه»، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا الحارث بن وجيه وأخوه، عن مالك بن دينار به، وأبو عمر الحوضي ثقة

---

(١) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/١٧١ ـ ١٧٢، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل من الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٤٨).

(٢) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/١٧٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (٧٨)، الحديث (١٠٦).

(٣) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، الحديث (٥٩٧).

(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (طبعة الفكر ببيروت) ٢/٦١٢، في ترجمة الحارث بن وجيه الراسبي.

(٥) أبو نُعَيْم، **حلية الأولياء** ٢/٣٨٧، في ترجمة مالك بن دينار.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٥، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء.

(٧) البيهقي، **معرفة السنن والآثار** (بتحقيق صقر) ١/٤٣١ ـ ٤٣٢، كتاب الطهارة، باب إيصال الماء إلى أصول الشعر.

وقال ابن أبي حاتم في **علل الحديث** ١/٢٩: (قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث) .

على الندب ؟ فإنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما توضّأ قطّ إلّا مرتباً متوالياً، وقد ذهب قومٌ إلى أنّ الترتيبَ في هذه الطهارة أَبْيَنُ منها في الوضوء، وذلك بين الرأس وسائر الجسد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أمّ سلمة:

ثبت متقن للغاية، وقد حدث به عن الحارث وأخيه فدل على أنه غير منفرد به كما قال الترمذي، وهذا الأخ وإن كان غير مسمى ولا معروف لنا الآن، إلا أن للحديث شواهد من حديث عائشة، وعلي، وأبي أيوب.

● **فحديث عائشة**: رواه أحمد[1]، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك عن خصيف قال: حدثني رجل منذ ستين سنة، عن عائشة قالت: «أَجْمَرْتُ[2] رأسي إِجْمَاراً شديداً فقال النبي ﷺ: يا عائشة أما علمتِ أن على كل شعرة جنابة». وهؤلاء الرجال ثقات لولا هذا المبهم لكان على شرط الصحيح.

● **وحديث علي**: رواه الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد، ثنا يحيى، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي عليه/ السلام، عن النبي ﷺ قال: «مع كل شعرة جنابة» ولذلك عاديت شعر رأسي هكذا رواه يحيى عن حماد، ورواه أبو داود الطيالسي[3]، عن حماد. وكذلك خرجه أحمد[4] والدارمي[5]، وأبو

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١١٠ - ١١١، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/٢٩٣: أَجْمَرْتُ رأسي: أي جمعته وضفرته، يقال: أجمر شعره إذا جعله ذؤابة، والذؤابة الجميرة، لأنها جُمِّرَتْ، أي جُمِعَتْ.

(٣) أبو داود الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ٢٥، في سند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث رقم (١٥٧).

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٩٤، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/١٩٢، كتاب الطهارة، باب من ترك موضع شعرة من الجنابة.

«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي الماء على جسدك».

داود[1]، وابن ماجه[2]، والبيهقي[3]، وأبو نعيم[4]، وجماعة من رواية جماعة عن حماد به، عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء فَعَلَ الله تعالى به كذا وكذا من النار». قال علي رضي الله عنه: فمن ثَمَّ عادَيْتُ شَعْـرَ رَأْسي، وكان يَجُـزُّ شَعرَهُ، وإسناده صحيح.

● **وحديث أبي أيوب**: رواه ابن ماجة[5] من حديث عُتْبَة بنِ أبي حَكِيمٍ.

حـدثني طلحـة بن نـافـع، حـدثني أبـو أيـوب الأنصـاري، أن النبي ﷺ قـال: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ وَأَداءُ الأمـانَةِ كَفَّـارَةٌ لما بينهـا **قلت** ومـا أداء الأمانة قال غسل الجنابة فإنّ تحت كلّ شعرة جنابة». وهذا سند رجاله رجال الصحيح، وَزَعْمُ أبي حـاتِم أَنَّ طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ عن أبي أيوب[6] يَـرُدُّه تَصْرِيحُـهُ هنا بـالتحديث، فهذه الشواهد ترفـع الحديث إلى الصحيـح وترفـع ما يتـطرق إليه من جهـة الحارث بن وجيه.

***

١٠٢ ـ حديث أم سلمة: «إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات». [١/٤٦].

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّـاس) ١/١٧٣، كتاب الـطهارة (١)، بـاب في الغسل من الجنـابة (٩٨)، الحديث (٢٤٩).

(٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، الحديث (٥٩٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٥، كتاب الطهـارة، باب تخليـل أصول الشعـر بالماء.

(٤) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء ٤/٢٠٠، في ترجمة زاذان أبو عمرو الكِندي.

(٥) ابن مـاجه، السنن (بتحقيق عبـد الباقي) ١/١٩٦، كتـاب الطهـارة (١)، باب تحت كـل شعرة جنابة (١٠٦)، الحديث (٥٩٨).

(٦) أخرج ابن أبي حاتم في المراسيل (بتحقيق قوجاني) ص: ١٠٠، الترجمة: (١٥٥) قـال: (قال أبي: لم يسمع أبو سفيان ـ يعني طلحة بن نافع ـ من أبي أيوب شيئاً).

وحرف (ثمّ) يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة .

الحديث تقدم قبل حديث[1]

* * *

---

(١) راجع الحديث (١٠٠) من هذا الكتاب.

الباب الثاني

في معرفة نواقض هذه الطهارة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[1] وقوله: ﴿ وَيَسألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً ﴾[2] الآية. واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حَدَثَيْنِ:

(أحدهما) خروج المنيّ على وجه الصحّة، في النوم أو في اليقظة، من ذكر كان أو أنثى، إلا ما روي عن النخعي[3] من أنه كان لا يرى على المرأة غسلاً من الاحتلام، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل؛ لحديث أمّ سلمة الثابت أنها قالت:

« يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟

---

١٠٣ ـ حديث أُمِّ سَلَمَة أنّها قالت: «يا رسولَ الله: المَرْأَةُ تَرَى في المَنامِ مِثْلَ ما يَرى

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

(٢) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي اليماني ثم الكوفي، الإمام التابعيّ الحافظ فقيه العراق، أدرك جماعة من الصحابة ورأى عائشة أم المؤمنين. كان مفتي أهل الكوفة صالحاً، فقيهاً. قال عنه الأعمش: « كان إبراهيم صيرفي الحديث » توفي سنة ست وتسعين للهجرة ابن سعد، الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧٠).

قال: نَعَمْ إذَا رأتِ المَاءَ ».

(وأمـا الحَدَثُ الثـاني) الذي اتفقـوا أيضـاً عليه، فهـو دم الحيض،

الرَّجُلُ هل عَلَيْها غُسْلٌ؟ قال: نَعَمْ إذَا رَأَتْ الماءَ» [١/٤٦].

متفق عليه[١] من حديثها رضي الله عنها، أن أم سليم، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. فقالت لها أم سلمة رضي الله عنهـا، فَضَحْتِ النساءَ، الحـديث وله عنـدهما ألفاظ.

ورواه مسلم[٢] من حديث أنس، عن أمه أم سُلَيْم.

ومن حديث[٣] عائشة أن أم سُلَيْم، دخلت على رسول الله ﷺ فذكرت نحوه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أَنَّ أُمَّ سُلَيم سألت؛ رواه أحمد[٤] في «المسند».

وعن عبد الله بن عمرو بن العـاص، أن بسرة سـألت. رواه ابن أبي شيبة[٥] ةفي «المصنف».

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٣٨٨، كتاب الغسل (٥)، باب إذا احتلمت المرأة (٢٢)، الحديث (٢٨٢).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٥١، كتاب الحيض (٣)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها (٧)، الحديث (٣٢/٣١٣).

(٢) **المصدر نفسه**، الحديث: ٣٠/٣١١.

(٣) **المصدر نفسه**، الحديث: ٣١٤.

(٤) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٩٠، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٥) ابن أبي شيبة، **المصنّف** (طبعة السلفيّة بالهند) ١/٨١، كتاب الطهارات، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

أعني إذا انقطع، وذلك أيضاً لقوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾[1] الآية، ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء.

وعن أبي هريرة أنه سأل. رواه الطبراني[2] في «الأوسط» لكنه من رواية محمد بن عبد الرحمٰن القشيري، قال أبو حاتم[3]: كان يكذب.

وعن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أنها سَأَلَت عن ذلك أيضاً، رواه النسائي[4]، وابن ماجه[5].

وعن سهلة بنت سهيل أنها سألت عن ذلك أيضاً، رواه الطبراني[6] في «الكبير» بسند حسن.

* * *

١٠٤ ـ قوله: (ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء). [١/ ٤٦]

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢).

(٢) وعزاه للطبراني في الأوسط الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/ ٢٦٨.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (طبعة حيدر آباد) القسم الثاني من المجلد الثالث ص: ٣٢٥ الترجمة (١٧٥٢) قال: (سمعت أبي يقول وسألته عنه فقال: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١/ ١١٥، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٩٧، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٠٧)، الحديث (٦٠٢).

(٦) وعزاه للطبراني الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/ ٢٦٧، كتاب الطهارة، باب الاحتلام، وقال الهيثمي عقب الحديث: (وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف).

واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين .

[الغسل من التقاء الختانين] .

(**المسألة الأولى**) اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء؛ فمنهم من رأى الطهر واجباً في التقاء الختانين، أَنْزَلَ أَوْ لَم يُنْزِلْ . وعليه أكثر فقهاء الأمصار: مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وجماعة من أهل الظاهر، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك، لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان، اتّفق أهل الصحيح على تخريجهما .

قال القاضي رضي الله عنه: ومتى قلت ثابت، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه .

أما عائشة رضي الله عنها، ففي «صحيح البخاري»[1] في قصّة حيضها وهي محرمة.

وأما غيرها فقد تقدّم[2] حديث فاطمة بنت أبي حبيش في ذلك. وعند أحمد[3]

---

(١) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٧/١، كتاب الحيض (٦)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، الحديث (٣٠٥). وفي باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١٣)، الحديث (٣١٤)، وسيأتي هذا الحديث مرة أخرى تحت رقم (١٢٣)، من هذا الكتاب.

(٢) تقدم حديث فاطمة بنت أبي حبيش في حديث الاستحاضة رقم (٦٥).

(٣) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٢٢/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(أحدهما) حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وأَلْزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

ومسلم[1] وأبي داود[2]، وابن ماجة[3] وغيرهم، من حديث عائشة أن امرأة سالت النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها، فذكرت أنه علمها كيف تغتسل الحديث.

* * *

١٠٥ - حديث أبي هريرة: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وأَلْزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» .[١/٤٧]

قلت: هو بهذا اللفظ من حديث عائشة لا من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والطحاوي[8]، واللفظ المذكور هنا

---

(١) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٦٠، كتاب الحيض (٣)، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (١٣)، الحديث (٦٠/٣٣٢).

(٢) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٢١، كتاب الطهارة (١)، باب الاغتسال من الحيض (١٢٢)، الحديث (٣١٤) .

(٣) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢١٠ - ٢١١، كتاب الطهارة (١)، باب في الحائض كيف تغتسل (١٢٤)، الحديث (٦٤٢) .

(٤) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٤٧، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٥) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٧١ - ٢٧٢، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢)، الحديث (٨٨/٣٤٩).

(٦) قلت: عزا المؤلف هذا الحديث من طريق عائشة لأبي داود خطأً، والصواب أنه عنده من طريق أبي هريرة، راجع **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/١٤٨، كتاب الطهارة (١)، باب في الإكسال (٨٤)، الحديث (٢١٦).

(٧) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/١٨٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (٨٠)، الحديث (١٠٨) و (١٠٩) وقال: حديث عائشة حسن صحيح .

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجّار) ١/٥٦، كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل.

(والحديث الثاني) حديث عثمان أنه سئل فقيل له « أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله ﷺ » .

فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين:

(أحدهما) مذهب النسخ.

(والثاني) مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا

له ولأبي داود، ولفظ الحديث عند الباقين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها ومس الختان فقد وجب الغسل».

أما حديث أبي هريرة فمتفق[1] عليه بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدَها/ فقد وجب الغسل».

* * *

١٠٦ ـ حديث عثمان أنه سئل فقيل له: «أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمْنِ؟». [١/٤٧]

الحديث متّفق عليه[2] من حديث زيد بن خالد الجهني قال: سألت عثمان ابن

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٣٩٥، كتاب الغسل (٥)، باب إذا التقى الختانان (٢٨)، الحديث (٢٩١).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٧١، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢)، الحديث (٣٤٨/٨٧).

(٢) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٣، كتاب الوضوء (٤)، باب من لم يَر الوضوء إلاّ من المخرجَيْن (٣٤)، الحديث (١٧٩).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٧٠، كتاب الحيض (٣)، باب إنما الماء من الماء (٢١) الحديث (٣٤٧/٨٦).

يمكن الجمع فيه ولا الترجيح. فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان، ومن الحجّة لهم على ذلك:

ما رُوِيَ عن أبيّ بن كعب أنه قال: إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل، خرّجه أبو داود.

وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق،

عفان قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبَيَّ ابن كعب، فأمروني[1] بذلك.

* * *

١٠٧ ـ حديث أُبَيّ بن كعب: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أوّل الإسلام ثم أمر بالغسل». قال ابن رشد: خرّجه أبو داود[2]. [١/٤٧]

قلت: وكذا ابن أبي شيبة[3]، وأحمد[4] والدارمي[5]، والترمذي[6]، وابن

---

(١) في الأصل: فأمرني والصواب ما أثبتناه وكذا هو عند البخاري.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/١٤٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الإكسال (٨٤)، الحديث (٢١٥).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنّف (طبعة السلفية بالهند) ١/٨٩، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/١١٥، في مسند أبيّ بن كعب رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/١٩٤، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء.

(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن الماء من الماء (٨١)، الحديث (١١٠).

وهو وجوب الماء من الماء. وقد رجّح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب

ماجة[1]، وابن الجارود[2]، والطحاوي[3] والدارقطني[4]، والبيهقي[5] وجماعة، من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبي بن كعب «أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد». لفظ أبي داود في الطريق الصحيحة السالمة من الانقطاع وهي من رواية أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبيّ. ولفظه من طريق الزهري قال: حدثني بعض من أَرْضى أن سهل بن سعد أخبره، أن أُبَيّ بن كعب أخبره، أن رسول الله ﷺ «إنما جَعَلَ ذلك رخصة للناس في أوّل الإسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغُسل ونهى عن ذلك» قال أبو داود[6] يعني الماء من الماء، ومن هذا الوجه أخرجه الأكثرون ومع ذلك صحّحه الترمذي[7]، وابن خزيمة[8]، وابن حبان[9] لكنه وقع عندهم عن الزهري عن

---

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي ١/ ٢٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب الماء من الماء (١١٠)، الحديث (٦٠٩).

(٢) ابن الجارود، المنتقى (طبعة باكستان) ص: ٤٠، كتاب الطهارة، باب في الجنابة والتطهّر لها.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجّار) ١/ ٥٧، كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل.

(٤) الدارقطني، السنن (وبذيله التعليق المغني) ١/ ١٢٦، كتاب الطهارة، باب نسخ قوله الماء من الماء، الحديث (١).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/ ١٦٥، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٦) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٢١٤).

(٧) الترمذي، المصدر السابق، قال: (هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان «الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غيرُ واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أُبَيّ بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم»).

(٨) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١/ ١١٢، كتاب الطهارة، باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء (١٧٧)، الحديث (٢٢٥).

(٩) الحافظ الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان (بتحقيق حمزة) ص: ٨٠، كتاب =

الحد وجب أن يكون هـو الموجب للغسـل، وحكوا أن هـذا القياس مـأخوذ عن الخلفاء الأربعة، **ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ، خرّجه مسلم.**

[الغسل من خروج المني]

(**المسألة الثانية**) اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خـروج المني مـوجباً للطهـر؛ فـذهب مـالـك إلى اعتبـار اللذّة في ذلـك. وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر، سواء خرج بلذّة أو بغيـر لذّة.

وسبب اختلافهم في ذلك هو شيئان :

(**أحـدهما**) هـل اسم الجنب ينـطلق على الـذي أجنب على الجهـة

سهل، وصححه البيهقي (١) من طريق أبي حازم المذكورة.

* * *

١٠٨ ـ قوله: (ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة لإخبارها بذلك عن رسول الله ﷺ ، خرجه مسلم)(٢). [١/٤٧]

= الطهارة، باب ما يوجب الغسل (٣٢)، الحديث (٢٢٨).

(١) البيهقي، **المصدر السابق**، قال: (وقد رُوِّيناه ـ أي الحديث ـ بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد: أخبرنا أبو الحسن . .) وساق الحديث.

(٢) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٧١ ـ ٢٧٢، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الماء من الماء (٢٢)، الحديث (٨٨/٣٤٩).

الغير المعتادة أم ليس ينطلق عليه ؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر وإن لم يخرج مع لذة .

(**والسبب الثاني**) تشبيه خروجه بغير لذّة بدم الاستحاضة، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه ؟ فسنذكره في باب الحيض وإن كان من هذا الباب .

وفي المذهب في هذا الباب فرع، وهو إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بغير لذة مثل أن يخرج من المجامع بعد أن يتطهر، فقيل: يعيد الطهر، وقيل: لا يعيده؛ وذلك أن هذا النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته، ولم تصحبه في بعض؛ فمن غلّب حال اللذّة قال: يجب الطهر، ومن غلّب حال عدم اللذّة قال: لا يجب عليه الطهر .

قلت: يريد حديثها المار قريباً[1] قبل حديث وهو «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

* * *

---

(١) راجع الحديث (١٠٥) من هذا الكتاب.

الباب الثالث

في أحكام الجنابة والحيض

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة، ففيه ثلاث مسائل :

[دخول المسجد]

(**المسألة الأولى**) اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق؛ وهو مذهب مالك وأصحابه. وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه، لا مقيم، ومنهم الشافعي. وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب.

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو، تردد قوله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى** ﴾[1] الآية. بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلاً وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب.

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (٤٣).

فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد ومن لم يـر ذلـك لم يكن عنـده في الآيـة دليـل على منـع الجنب الإقـامـة في المسجد وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلاً إلا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« لا أحلّ المَسْجدَ لِجُنُبٍ ولا حائِضٍ » وهو حـديث غير ثـابت عند أهل الحديث .

واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب .

---

١٠٩ ـ حديث: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»، وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث. [٤٨/١]

البخاري[١] في «التاريخ الكبير»، عن موسى بن إسماعيل، وأبو داود[٢] في «السنن»، عن مسدد كلاهما، عن عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا لجنب». زاد موسى بن إسماعيل: «إلا لمحمد وآل محمد». ثم قال البخاري: وجسرة عندها عجائب، قال: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «سُدّوا هذه

---

(١) البخاري، **التاريخ الكبير** (طبعة حيدر آباد) الجزء الأول، القسم الثاني، صفحة ٦٧ ـ ٦٨، في ترجمة أفلت بن خليفة رقم (١٧١٠).

(٢) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/١٥٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يدخل المسجد (٩٣)، الحديث (٢٣٢).

[مسّ المصحف]

(المسألة الثانية مس الجنب المصحف) ذهب قوم إلى إجازته وذهب الجمهور إلى منعه، وهم الذين منعوا أن يمسّه غير متوضىء. وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضىء أن يمسه أعني قوله: ﴿ لا يمسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُون ﴾[1] وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدم، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسّه.

[قراءة]

(المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب) اختلف الناس في ذلك،

الأبواب إلاّ باب أبي بكر وهذا أصح أهـ. لكن صحّح ابن خزيمة[2] حديث الباب، وحسّنه ابن القطان[3]، وابن سيد الناس[4].

ورواه ابن ماجه[5] من حديث أبي الخطاب الهَجَرِيِّ، عن مَحْدُوجٍ الذهلي[6]، عن جسرة فقالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته «أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض». وأبو الخطاب مجهول،

---

(١) سورة الواقعة (٥٦) الآية (٧٩).
(٢) ابن خزيمة، **الصحيح** (بتحقيق الأعظمي) ٢/٢٨٤، كتاب فضائل المساجد، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد (٦٠٠)، الحديث (١٣٢٧).
(٣) و(٤) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ١/١٤٠، كتاب الطهارة، باب الغسل (١٠)، الحديث (١٨٥).
(٥) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢١٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما جا في اجتناب الحائض المسجد (١٢٦)، الحديث (٦٤٥).
(٦) في الأصل: الباهلي، والتصويب من ابن ماجه.

فذهب الجمهور إلى منع ذلك، وذهب قوم إلى إباحته. والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث عليّ أنّه قال:

« **كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة** ».

وذلك أن قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً، لأنّه ظنّ من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن عليٌّ رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقق.

وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرّقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً، وهو مذهب مالك، فهذه هي أحكام الجنابة.

[أحكام الحيض والاستحاضة]

(**وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم**) فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب:

وكذا شيخه ولذا قال أبو زرعة، الصحيح حديث جسرة عن عائشة[1].

* * *

١١٠ ـ حديث علي قال: «كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة». [١/٤٩]

---

(١) ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (بتحقيق الخطيب) ١/٩٩ قال: (قال أبو زرعة يقولون: عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة).

(**الأول**): معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم.

(**والثاني**) : معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر أو الاستحاضة، والاستحاضة أيضاً إلى الطهر.

(**والثالث**) معرفة أحكام الحيض والاستحاضة؛ أعني موانعهما وموجباتهما .

ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه .

تقدّم قريباً[1].

* * *

---

(١) راجع الحديث (٩٧) من هذا الكتاب.

البـاب الأول

[أنواع الدماء الخارجة من الرحم]

اتفق المسلمـون على أن الدمـاء التي تخـرج من الـرحم ثـلاثـة: **دم حيض**، وهو الخارج على جهة الصحّة. **ودم استحاضة**، وهـو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام:

« **إنَّمَا ذلِك عِرْقٌ ولَيْـس بالحَيْضَةِ** » ودم نفاس؛ وهو الخارج مع الولد.

---

١١١ ـ حديث: «إنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ» [١ / ٥٠]

متفق عليه[١] من حديث عائشة قـالت: جاءت فـاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رسولَ الله إنّي إمْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُـرُ أفأَدَعُ الصّـلاةَ، فَقالَ: «لَا إنَّمـا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بالحَيْضَةِ فإذا أَقْبَلتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠٩، كتـاب الحيض (٦)، باب الاستحاضة (٨)، الحديث (٣٠٦).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٦٢، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٦٢/٣٣٣).

الباب الثـاني

[علامات الطهر والحيض والاستحاضة]

أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض، وانتقال الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر، فـإنّ معرفـة ذلك في الأكثـر تنبني على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الأطهار. ونحن نذكر منهـا ما يجـري مجرى الأصول وهي سبع مسائل :

[عدّة أيام الحيض]

(**المسألة الأولى**)اختلف العلماء في أكثر أيّام الحيض وأقلّها، وأقـلّ أيّام الطهر، فروي عن مالك أن **أكثر أيام الحيض** خمسة عشر يوماً، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام.

وأمّا أقل أيّام الحيض: فلا حدّ لها عند مالـك، بل قـد تكون الـدفعة الـواحدة عنـده حيضاً، إلا أنـه لا يعتد بهـا في الأقـراء في الـطلاق. وقـال الشافعي : أقلّه يوم وليلة. وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام.

وأما أقل الطهر: فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروي عنه عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وروي خمسة عشـر يومـاً، وإلى هذه الـرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قـال الشافعي، وأبـو حنيفة. وقيـل سبعة

عشر يوماً، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب .

وأما أكثر الطهر : فليس له عندهم حد؛ وإذا كان هذا موضوعاً من أقاويلهم فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سنّ الحيض عنده استحاضة، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً، ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة، ولكن محصل مذهب مالك في ذلك أن النساء على ضربين: مبتدأة ومعتادة .

فالمبتدأة : تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإن لم ينقطع صلّت وكانت مستحاضة؛ وبه قال الشافعي، إلاّ أنّ مالكاً قال: تصلّي من حين تتيقن الاستحاضة، وعند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام، إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة. وقيل عن مالك: بل تعتدّ أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة .

وأما المعتادة: ففيها روايتان عن مالك: (**إحداهما**) بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام مالم تتجاوز أكثر مدة الحيض . (**والثانية**) جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز. وقال الشافعي : تعمل على أيّام عادتها .

وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء، في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر، لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌ إنما قال من ذلك ما ظنَّ أنّ التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء، عَسُرَ أن يُعْرَفَ بالتجربة حدودُ هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا

الخلاف الذي ذكرنا.

وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدّة أكثر الحيض أنه استحاضة؛ لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت حبيش:

« فإذَا أقْبَلَتْ الحَيْضةُ فاترُكي الصَّلاةَ، فإذَا ذَهَبَتْ قَدْرُها فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصلّي ».

والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة وإنما صار الشافعي ومالك رحمه الله في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبني على عادتها؛ لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ.

« أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها

---

١١٢ ـ حديث: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت حُبَيْشٍ: «فإذَا أقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ فإذَا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عَنْكِ الدَّم وصَلّي». [١/٥١]

هو الحديث المذكور قبله وهذا اللفظ عند البخاري(١) من طريق مالك(٢) في «الموطأ».

* * *

١١٣ ـ حديث أم سلمة: «أنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فقال:

---

(١) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠٩، كتاب الحيض (٦)، باب الاستحاضة (٨)، الحديث (٣٠٦).

(٢) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٦١، كتاب الطهارة (٢)، باب المستحاضة (٢٩)، الحديث (١٠٤).

أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتَنظُرْ إلى عَدَدِ اللَّيالي والأيَّامِ الَّتي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصيبَها الَّذي أصابها، فلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلكَ من الشَّهْرِ، فإذا خلَّفَتْ ذلك فلتغْتَسِلْ، ثُمَّ لتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثم لتصلِّي».

فألحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة

لِتَنْظُرْ إلَى عَدَدِ اللَّيالي والأيَّامِ التي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ من الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذي أصابَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلكَ من الشَّهرِ، فَإذا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فلتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي». قال رواه مالك[1] في «الموطأ». [١/٥١]

قلت: وكذلك رواه الشافعي[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، والدارقطني[7]، والبيهقي وغيرهم، كلهم من رواية سليمان بن يسار عنها، ورجاله ثقات، إلا أنه ورد عنه التصريح بأنه لم يسمعه من أم سلمة، وورد عنه تسمية

---

(١) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٦٢، كتاب الطهارة (٢)، باب المستحاضة (٢٩)، الحديث (١٠٥).

(٢) الشافعي، **المسند** (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ١/٤٦، الحديث (١٣٩).

(٣) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٢٩٣، في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٤) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/١٨٧، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة تستحاض (١٠٨) الحديث (٢٧٤).

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** (مع شرح السيوطي) ١/١٨٢، كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر.

(٦) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٠٤، كتاب الطهارة (١)ح باب ما جاء في المستحاضة (١١٥)، الحديث (٦٢٣).

(٧) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/٢١٧، كتاب الحيض، الحديث (٥٧).

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٣٣٣، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمَيْن.

التي تشك في الحيض. وإنما رأى أيضاً في المبتدأة أن يعتبر أيام لداتها، لأنّ أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحداً .

وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام ، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف .

[الحيضة المتقطعة]

(**المسألة الثانية**) ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع

الواسطة مرجانة، خرج كل ذلك البيهقي[1] وقال إنه حديث مشهور كأنه يريد أن العمدة على شهرته لا على إسناده المضطرب.

* * *

١١٤ ـ قوله: (وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه وخالفهم في ذلك جميع فقهاء/ الأمصار ما عدا الأوزاعي، إن لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف) . [١/ ٥١]

قلت: قال ابن حزم[2] بعد نقل هذه المسألة عن مالك: (واحتجّ له بعض مقلّديه بحديثٍ سوءٍ، رُوِّيناه من طريق إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمٰن ومحمد ابْنَيْ جابر، عن أبيهما قال: جاءت أسماء بنت مرشد

---

(١) المصدر السابق ١/ ٣٣٤.

(٢) ابن حزم، **المحلّى** (بتحقيق شاكر) ١/ ٢١٧، كتاب الطهارة، باب حكم المستحاضة المسألة (٢٦٩).

حيضتها، وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين، وتطهر يوماً أو يومين إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر، فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشرة يوماً فهي مستحاضة؛ وبهذا القول قال الشافعي.

وروي عن مالك أيضاً أنها تلفق أيام الدم وتعتبر بذلك أيام عادتها فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام، فإن انقطع الدم وإلا فهي مستحاضة، وجعل الأيام التي لا تر فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض أو أيام طهر، فإن كانت أيام حيض فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق أيام الدم، إذ كان قد تخللها طهر، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر إذ أقل الطهر عنده محدود وهو أكثر من اليوم واليومين فتدبر هذا فإنه بيّن إن شاء الله تعالى.

الحارثية إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنده، فقالت: يا رسول الله حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً ثم تراجعني فتحرم عليَّ الصلاة فقال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً ثم تطهري اليوم الرابع فصلي إلا أن تري دفعة من دم قاتمة». قال ابن حزم: (فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتج له به؛ لأن هذا الخبر باطل، إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان[1] ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة) ا هـ.

---

(١) ذكره البخاري في (الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص: ٣٨، الترجمة (٩٧) فقال: (حرام بن عثمان السَّلمي الأنصاري: عن ابنَيْ جابر بن عبد الله، منكر الحديث).

والحقّ أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين، ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض أو أيام النفاس، كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع .

[مدّة النفاس]

(**المسألة الثالثة**) اختلفوا في أقلّ النفاس وأكثره؛ فذهب مالك إلى أنّه لا حدّ **لأقلّه**؛ وبه قال الشافعي. وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يوماً. وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يوماً. وقال الحسن البصري: عشرون يوماً.

وأما أكثره فقال مالك مرة: هو سِتّون يوماً، ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول وبه قال الشافعي. وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوماً، وبه قال أبو حنيفة. وقد قيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء، فإذا جاوزتها فهي مستحاضة .

وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، فقالوا: للذكر ثلاثون يوماً،

قلت: والبعض الذي ذكره أشار به إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي[1]، فإنه الذي خرج هذا الحديث في «أحكامه» من الوجه المذكور مستدلاً به لقولة مالك

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم من أعيان المالكية ولد سنة ٢٠٠ هـ في البصرة، وبها نشأ، ثم استوطن بغداد. قال الخطيب البغدادي: « كان فاضلاً عالماً، متفنناً فقيهاً، شرح مذهب مالك ولخّصه واحتجّ له » وصنّف في القرآن والحديث واللغة وعنه انتشر مذهب مالك في العراق توفي سنة ٢٨٢ هـ (القاضي عياض، **ترتيب المدارك** ٣/١٦٨)، أخرج حديثه ابن عبد البرفي **الاستذكار** ٢/٤٩ .

ولـلأنثى أربعون يـوماً وسبب الخـلاف عسر الـوقوف على ذلـك بـالتجـربـة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنّه ليس هناك سُنّة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر.

المـذكورة. وأخـرجه أيضـاً البيهقي(١) في «السنن» من طريق أبي بكـر بن عيـاش، عن حرام بن عثمان به، لكنه قال ابن جابـر، بالإفـراد، ولم يسمه عن أبيـه، أن ابنة مـرشد ولم يسمها أيضاً أتت النبي ﷺ فقال: تَنَكَّرَتْ حَيْضَتي قال: كيف؟ قالت: تأخذني فإذا تـطهَّرت منهـا عاودتني قـال: إذا رأيتِ ذلك فـامكُثي ثلاثـاً. ثم قال البيهقي: قـال أبـو بكر بن إسحاق الفقيه: الخَبَرُ وَاهٍ وحرام بن عثمان ضعيف لا تقوم به حجّة.

وقال ابن عبد البر(٢):(لا يصح حديثها انفرد به حـرام بن عثمان وهـو ضعيف عند جميعهم).

قلت: وعند سعيد بن منصور في «سننه»، عن ابن عبـاس قال: «إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام إقرائها التي كانت تقعد وتزيد بعد ذلك يوماً أو يومين وتؤخّـر الظهـر إلى العصر وتغتسل لهمـا، وتؤخّر المغـرب إلى العشاء وتغتسـل لهما، وتغتسـل للصبح ويأتيها زوجها».

* * *

١١٥ ـ قوله في مسألة حدّ أكثر النفاس: (ولأنه ليس هناك سُنَّةٌ يُعْمَلُ بها). [١/ ٥٢]

قلت: وليس كذلك، بل وردت السُّنّة بتحديد أربعين يوماً من حـديث أم سلمة، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعـائشة، وأبي الـدرداء،

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/ ٣٣٠، كتاب الحيض، باب في الاستطهار.
(٢) ابن عبد البر، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار (بتحقيق ناصف) ٢/ ٤٩، باب المستحـاضة.

[الدم الذي تراه الحامل]

(**المسألة الرابعة**) اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أو استحاضة ؟ فذهب مالك والشافعي، في أصح قَوْلَيْهِ، وغيرهما إلى أن الحامل تحيض. وذهب أبو حنيفة، وأحمد، والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلّة، إلا أن يصيبها الطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه .

وأبي هريرة، إلا أنها ما عدا الأول ضعيفة، وصح موقوفاً عن ابن عباس وكذلك ورد موقوفاً عن عائذ بن عمرو، وعن عمر بن الخطاب. ووردت السنّة أيضاً بسبع من حديث معاذ بن جبل .

● **حديث أم سلمة** : رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧] كلهم من حديث عَلِيِّ بن عَبْدِ الأعْلى، عن

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤ في مسند أمّ سلمة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في وقت النفساء (١٢١)، الحديث (٣١١).

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/ ٢٥٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٠٥)، الحديث (١٣٩)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث أبي سهل عن مُسَّةَ الأزْدِيّة عن أم سلمة .

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢١٣، كتاب الطهارة (١)، باب النفساء كم تجلس (١٢٨)، الحديث (٦٤٨).

(٥) الدارقطني، السنن (ومعه التعليق المغني) ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، كتاب الحيض، الحديث (٧٦).

(٦) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ١/ ١٧٥، كتاب الطهارة.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/ ٣٤١، كتاب الحيض، باب النفاس.

ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة: أحدها أن حكمها حكم الحائض نفسها؛ أعني إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام مالم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً، وقيل إنها تقعد حائضاً ضعف أكثر

أبي سَهْلٍ كَثيرِ بنِ زِيادٍ، عن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عن أُمِّ سَلَمة قالت: «كانت النُّفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً». ورواه أبو داود[1] والحاكم[2] أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن أبي سهل به بلفظ: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تَقْعُد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». ثم قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي[3]، وقال الترمذي[4]: (قال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومَنْ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلّا أن ترى الطهر قبل ذلك). وقال عبد الحق في «الأحكام»: أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية، قال ابن القطان: وحديث مُسَّة أيضاً معلول، فإن مُسَّة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء. الخ.

قلت: انتقاد مردود، أما مُسَّة[5] وكنيتها أم بُسَّة فغير مجهولة العين لأنه رَوَى عنها

---

(١) أبو داود، **المصدر السابق**، الحديث (٣١٢).

(٢) الحاكم، **المصدر السابق**.

(٣) الذهبي، **تلخيص المستدرك** (المطبوع مع المستدرك ١/١٧٥)، وأخرج الحديث في **ميزان الاعتدال** (بتحقيق البجاوي) ٣/٤٠٤، في ترجمة كثير بن زياد رقم (٦٩٣٧).

(٤) الترمذي، **المصدر السابق**.

(٥) ترجم لها الذهبي في **ميزان الاعتدال** (بتحقيق البجاوي) ٤/٦١٠، الترجمة (١٠٩٩٦).

أيام الحيض، وقيل إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرّت لها، ففي الشهر الثاني من حملها: تضعف أيام أكثر الحيض مرتين، وفي الثالث: ثلاث مرات، وفي الرابع: أربع مرات، وكذلك ما زادت الأشهر.

وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمْرَيْن، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت

هذا الحديث ثقتان: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وروايته عند الدارقطني[1]، وجهالة العين ترتفع برواية عدلين، وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات، وقد عرف بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء، ثم ورود الحديث من طريق سبعة من الصحابة، وإن كانت ضعيفة شهد لصدقها.

وأما قول الحديث في رواية يونس بن نافع: «خاصة نساء النبي ﷺ»، فهو من تصرف يونس لا من قولها هي في الحديث لأن علي بن عبد الأعلى لم يأت بذلك اللفظ، وعلى فرض أن قول يونس محفوظ، فهو لم يقل أزواج النبي ﷺ بل قال نساءه، ولفظه نساء المرء يطلق على عائلته وقرابته وأصهاره وبناته، على أن سريته أم إبراهيم قد نفست عنده، ومن المعتاد إطلاق لفظ الجمع، وإرادة الواحد في مثل هذا المقام.

● **وحديث أنس**: رواه عبد الرزاق[2]، وابن ماجة[3]، والدارقطني[4]،

---

(١) الدارقطني، **السنن** (ومعه التعليق المغني) ١/٢٢٣، كتاب الحيض، الحديث (٨٠).

(٢) عبد الرزاق، **المصنّف** (بتحقيق الأعظمي) ١/٣١٢، كتاب الحيض، باب البكر والنفساء، الحديث (١١٩٨).

(٣) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢١٣، كتاب الطهارة (١)، باب النفساء كم تجلس (١٢٨)، الحديث (٦٤٨)، وقال السيوطي في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) الدارقطني، **السنن** (ومعه التعليق المغني) ١/٢٢٠، كتاب الحيض، الحديث (٦٦).

قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط[1] وجالينوس[2] وسائر الأطباء، ومرّة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة.

والبيهقي[3]، وفيه سلام الطويل[4] وهو ضعيف. ورواه البيهقي[5] من طريق زيد العمي[6]، وهو ضعيف.

● **وحديث عثمان بن أبي العاص**: رواه الحاكم[7]، والدارقطني[8]، وفيه أبو بلال الأشعري[9] وهو ضهيف.

● **وحديث عبد الله بن عمرو**: رواه الدارقطني[10]، والحاكم[11]، من قول

---

(١) بقراط ـ ويقال أيضاً أبقراط ـ ابن ايراقليدس بن أبقراط: من أوائل الأطباء اليونانيين، تعلم الطب من أبيه إيراقليدس، ومن جده أبقراط، ونشر هذا العلم بعد أن كاد ينقرض، وهو أوّل من دوّن في الطب، من كتبه «كتاب الأجنّة» وكتاب طبيعة الإنسان» عاش ٩٥ سنة (ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء**: ٤٣).

(٢) جالينوس: خاتم الأطباء الكبار المعلمين اليونانيين وهو الثامن منهم، وليس يدانيه أحد في صناعة الطب. أبطل كلام السوفسطائيين، وأيّد كلام أبقراط ونصرهُ، وصنّف كتباً كثيرة كشف فيها عن مكنونات الطب وحقائقها، ولم يجيء بعده من الأطباء إلا من هو دون منزلته ومتعلم منه، عاش ٨٧ سنة (**المصدر نفسه**): ١٠٩).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٣٤٣، كتاب الحيض، باب النفاس.

(٤) البخاري، **الضعفاء الصغير** (بتحقيق زايد) ص: ٥٥، الترجمة (١٥٢)، قال: تركوه.

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

(٦) الذهبي، **ميزان الاعتدال** (بتحقيق البجاوي) ٢/١٠٢، الترجمة (٣٠٠٣).

(٧) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٦، كتاب الطهارة.

(٨) الدارقطني، **السنن** (ومعه التعليق المغني) ١/٢٢٠، كتاب الحيض، الحديث (٧٠).

(٩) ذكره الذهبي في **ميزان الاعتدال** (بتحقيق البجاوي) ٤/٥٠٧، الترجمة (١٠٠٤٠).

(١٠) الدارقطني، **السنن** (ومعه التعليق المغني) ١/٢٢١، كتاب الحيض، الحديث (٧٢).

(١١) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٦، كتاب الطهار.

[الصفرة والكدرة]

(**المسألة الخامسة**) اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا ؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وروي مثل ذلك عن مالك. وفي المدونة[1] عنه: أن الصفرة

النبي ﷺ قال: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»، وهو من رواية عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله بن علاثة، وهما متروكان[2].

● **وحديث جابر**: رواه الطبراني[3] في «الأوسط» وفيه عبيد بن جناد[4] وهو ضعيف.

● **وحديث عائشة**: رواه ابن حبان[5] في «الضعفاء» والدارقطني[6] من وجهين

---

(١) الإمام مالك، **المدونة الكبرى طبعة السعادة بمصر** ١/٥٠، باب ما جاء في الحائض.

(٢) هذا قول الدارقطني في تعقيبه على الحديث.

(٣) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٨١، كتاب الطهارة باب في النفساء.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (طبعة حيدر آباد) ٥/٤٠٤، الترجمة (١٨٧١) قال: سئل أبي عنه فقال: صدوق لم أكتب عنه.

(٥) ابن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء** (بتحقيق زايد) ٢/١٣٠، في ترجمة عطاء بن عجلان العطار.

(٦) ـ الدارقطني، **السنن** (ومعه التعليق المغني) ١/٢٢٠، كتاب الحيض، الحديث (٧١) وفي ١/٢٢٢، الحديث (٨٩)، وسبب ضعفهما قول الدارقطني عقب الحديث الأول: (أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان، متروك الحديث) وقوله عقب الحديث الثاني: (عطاء متروك الحديث).

والكدرة حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض، رأت ذلك مع الدم أو لم تره. وقال داود وأبو يوسف: إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا

عنها وهما ضعيفان، وطريق ابن حبان أضعف[١].

● **وحديث أبي الدرداء وأبي هريرة**: رواه ابن عدي[٢] في «الكامل» عنهما معاً مرفوعاً من قول النبي ﷺ بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه العلاء بن كثير الدمشقي ضعيف.

● **أما الموقوفات فخرجها الدارقطني[٣] إلا أثر ابن عباس فخرجه البيهقي[٤]** وسند صحيح.

فصل: **أما حديث معاذ** الوارد بالسبع أخرجه الدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، ولفظه عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». وقال الحاكم: (الحديث غريب في الباب). وقال البيهقي: (إسناده ليس بالقوي)، وتعقبه المارديني[٨] بأنه (إذا كان ذلك لأجل بقية لأنه مدلس فقد صرح

---

(١) لروايته من طريق عطاء بن عجلان، وهو كما قال ابن حبان: (لا يحل كتابة حديثه إلّا على سبيل الاعتبار).

(٢) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (طبعة الفكر ببيروت) ١٨٦١/٥، في ترجمة العلاء بن كثير.

(٣) الحديث الموقوف عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه رواه الدارقطني في **السنن** (مع التعليق المغني) ٢٢١/١، الحديث (٧٣) والموقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه تحت الرقم (٧٤).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٣٤١/١، كتاب الحيض، باب النفاس.

(٥) الدارقطني، **السنن** (ومعه التعليق المغني) ٢٢١/١، كتاب الحيض، الحديث (٧٥).

(٦) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (طبعة حيدر آباد) ١٧٦/١، كتاب الطهارة.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٣٤٢/١، كتاب الحيض، باب النفاس.

(٨) المارديني، **الجوهر النقي** (المطبوع بأسفل السنن الكبرى) ٣٤٢/١ - ٣٤٣.

بـأثر الـدم. والسبب في اختلافهم مخـالفة ظـاهر حـديث أم عطيـة لحديث عائشة، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت:

« **كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً** ».

بالتحديث، والمدلس إذا صرح بذلك فهو مقبول).

* * *

١١٦ ـ حديث أم عطيـة أنها قـالت: «كنا لا نعـد الصفرة والكـدرة بعد الغسـل شيئاً». [١/٥٣]

عبد الرزاق[١]، وسعيد بن منصور ، والدارمي[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧]، ووهم الحاكم فاستدركه أيضاً[٨]، ثم إنه من

(١) عبـد الـرزاق، **المصنّف** (بتحقيق حبيب الـرحمن الأعـظمي) ٣١٧/١، كتـاب الحيض، بـاب الحامل ترى الدم، الحديث (١٢١٦).

(٢) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ٢١٥/١، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض.

(٣) البخاري، **الصحيح** (بشـرح ابن حجر وتحقيق عبـد الباقي) ٤٢٦/١، كتـاب الحيض (٦)، باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض (٢٥)، الحديث (٣٢٦).

(٤) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٢١٥/١، كتاب الـطهارة (١)، بـاب في المرأة تـرى الكُدرة والصفرة بعد الطهر (١١٩)، الحديث (٣٠٧).

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** (مع شرح السيوطي) ١٨٦/١ ـ ١٨٧، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة (٢٢٥).

(٦) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب مـا جاء في الحـائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (١٢٧)، الحديث (٦٤٧).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٣٣٧/١، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر.

(٨) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (طبعة حيدر آباد) ١٧٤/١، كتاب الطهارة .

وروي عن عائشة:

« أن النســاء كـن يبعثن إليهـا بالدرجة فيهـا الكرسـف فيـه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصـلاة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » .

فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً، سـواء ظهرت

رواية ابن سيرين، عند البخاري، وبعضهم ومن رواية أم الهذيل عند البـاقين، كلاهمـا عن أمّ عطية ، فلفظ ابن سيرين: «كنّا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً» ولفظ أم الهـذيل: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً».

قـال البيهقي [1]: (وروي عن عائشـة بإسنـاد ضعيف)، ثم أخرجـه من طريق بحر بن كنيز السقا، وهو ضعيف، عن الزهري، عن عروة، عن عائشـة قالت: «مـا كنا نعـدّ الكدرة والصفـرة شيئاً ونحن مـع رسول الله ﷺ». قـال البيهقي: (وروى معناه عن عائشة بإسناد أمثل من ذلك)، ثم أخـرجه من طـريق محمد بن راشـد، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء عن عائشة قـالت: «إذا رأت المرأة الـدم فلتمسك عن الصـلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصلّ فـإذا رأت بعد ذلـك صفرة أو كـدرة فلتتوضأ ولتصـلّ فإذا رأت دماً أحمر فلتغتسـل ولتصل). قلت وهـذا سند جيـد رجالـه ثقات، وهو حديث يدفع التعارض بين حديث أم عطية، وحديث عائشة الآتي بعدهُ.

* * *

١١٧ ـ حديث عائشة: «أَنَّ النساءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إلَيْها بِالدَّرَجَةِ فِيهـا الكُرْسُفُ، فيـهِ الصُّفْرَةُ والكـدرة مِنْ دَمِ الحَيْضِ يَسْـأَلْنَهـا عَنْ الصَّـلاةِ فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتّى تَـرَيْنَ القَصَّـةَ البَيْضاءَ». [٥٣/١]

---

(١) البيهقي، المصدر السابق.

في أيـام الحيض أو في غير أيـامه، مـع الدم أو بـلا دم، فـإن حكم الشيء الـواحـد في نفسـه ليس يختلف، ومن رام الجمـع بين الحـديثين قـال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غيـر أيام الحيض.

وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطيـة ولم يروا الصفـرة والكدرة شيئـاً لا في أيام حيض ولا في غيرها، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعـه، لقول رسـول الله ﷺ:

«دَمُ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ».

ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم، وإنما هي من سائر الرطوبـات التي

مـالك[1]، والشـافعي عنه عن علقمـة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عـائشة قـالت: كان النسـاء يبعثن إلى عائشـة... الخ. وعلّقـه البخـاري[2] في «الصحيـح». وخرّجه جماعة من طريق مالك أيضاً.

تنبيـه: وقع للشـوكاني[3] في «نيـل الأمطار» أن رسـول الله ﷺ قال لعـائشة: «لا تصلي حتى تري القصة البيضاء»، وهو وهم إنما هو قول عائشة كما هنا.

* * *

١١٨ ـ حديث: «دَمُ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ». [١/٥٤]

---

(١) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٩، كتـاب الطهـارة (٢)، باب طهـر الحائض (٢٧)، الحديث (٩٧).

(٢) البخاري، **الصحيح** (بشـرح ابن حجر وتحقيق عبـد الباقي) ١/٤٢٠، كتـاب الحيض (٦)، باب إقبال المحيض وإدباره (١٩).

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار** ١/٢٧٤، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة بعد العادة في الكلام على الحديث (١).

ترخيها الرحم، وهو مذهب أبي محمد بن حزم .

[علامة الطهر من الحيض]

(**المسألة السادسة**) اختلف الفقهاء في علامة الطهر، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصّة البيضاء أو الجفوف، وبه قال ابن حبيب[1] من أصحاب مالك، وسواء كانت المرأة ممن عادتها أن تطهر بالقصّة البيضاء أو بالجفوف أيُّ ذلك رأت طهرت به.

وفرّق قوم فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف، وذلك في المدونة عن مالك[2]. وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط، وقد قيل إن التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادتها القصة البيضاء بالجفوف وقد قيل بعكس هذا، وكلّه لأصحاب مالك .

[المستحاضة]

(**المسألة السابعة**) اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض، كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى

سيأتي بعد حديث[3].

* * *

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، تقدم في هذا الكتاب ١/١٣ .
(٢) مالك، **المدوّنة الكبرى** طبعة السعادة بمصر ١/٥٠ ـ ٥١، فصل ما جاء في الحائض.
(٣) راجع الحديث رقم (١٢٠) من هذا الكتاب.

بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة، وقد تقدم ذلك.

فقال مالك في المستحاضة أبداً: حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر، فحينئذ تكون حائضاً، أعني إذا اجتمع لها هذان الشيئان: تَغَيُّر الدم، وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهراً، وإلا فهي مستحاضة أبدا.

وقال أبو حنيفة: تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة، وإن كانت مبتدأة قعدت أكثر الحيض وذلك عنده عشرة أيام.

وقال الشافعي: تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة، وإن كانت من أهلهما معاً فله في ذلك قولان: أحدهما تعمل على التمييز، والثاني على العادة. والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين:

(أحدهما) حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش «أن النبيّ عليه الصلاة والسلام أمَرَها، وكانَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَنْ تَدَعَ الصلاةَ قَدْرَ أيّامِها التي كانَتْ تَحيضُ فيها قبلَ أن يُصيبَهَا الذي أصابها ثم تغتسل وتصلّي».

وفي معناه أيضاً حديث أم سلمة المتقدم التي خرّجه مالك.

---

١١٩ ـ حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أن النبي ﷺ أمرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها». [١/٥٥]

تقدم(١).

---

(١) راجع الحديث رقم (١١١) من هذا الكتاب.

(والحديث الثاني) ما خرّجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ « إنَّ دَمَ الحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كانَ ذلك فامْكُثي عَنِ الصَّلاةِ، وإذَا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وصَلِّي فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم .

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع، فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه، قال باعتبار الأيام، ومالك رضي الله عنه اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض، أعني لا عددها ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوما، والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض، فاعتبر الحكم في

/ ١٢٠ ـ حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: إنَّ دَمَ الحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كانَ ذلك فَأَمْسِكي عَنِ الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وَصَلِّي فإنَّما هُوَ عِرْقٌ». قال ابن رشد: خرجه أبو داود[١]، وصحّحه أبو محمد بن حزم[٢]. [١/٥٥]

قلت: وأخرجه أيضاً النسائي[٣]، وابن حبان، والدارقطني[٤] والحاكم[٥]، وقال

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٢١٣، كتاب الطهارة (١)، باب من قال تغتسل بين الأيام (١١٦)، الحديث (٣٠٣).

(٢) ابن حزم، المحلّى (بتحقيق شاكر) ٢/١٦٢ ـ ١٦٣، كتاب الحيض والاستحاضة، المسألة (٢٥٤).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١/١٢٣، كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(٤) الدارقطني، السنن (مع التعليق المغني) ١/٢٠٦، كتاب الحيض، الحديث (٣).

(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٤، كتاب الطهارة.

الفرع، ولم يعتبره في الأصل، وهذا غريب فتأمله .

ومن رجّح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضيّ ما يمكن أن يكون طهراً من أيّام الاستحاضة، وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب. ومنهم من لم يراع ذلك .

ومن جمع بين الحديثين قال: الحديث الأول هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها. والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم، ومنها من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ولا تعرف موضع أيامها من الشهر وتعرف عددها أو لا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش، صحّحه الترمذي، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها:

« إنَّما هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطانِ فتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيَّامٍ أوْ سَبْعَةَ أيَّامٍ في عِلْمِ الله، ثم اغْتَسلي ».

على شرط مسلم، وابن حزم[1] في «المحلى»، كلهم من رواية عروة بن الزبير عنها؛ ورواه البيهقي[2] في «السنن» في مواضع متعددة بألفاظ مختلفة.

* * *

١٢١ ـ حديث حمنة بنت جحش: سيأتي[3] [٥٥/١]

* * *

---

(١) ابن حزم، المصدر السابق.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٤٤/١، كتاب الحيض، باب النفاس.

(٣) راجع الحديث (١٣٥) من هذا الكتاب.

وسيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهـر، فهذه هي مشهـورات المسائـل التي في هذا البـاب، وهي بـالجملة واقعـة في أربعـة مواضع: أحـدها معـرفة انتقـال الطهـر إلى الحيض. والثاني معـرفة انتقـال الحيض إلى الطهر. والثالث معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة. والـرابع معرفة انتقـال الاستحاضـة إلى الحيض، وهو الـذي وردت فيه الأحـاديث. وأما الثلاثة فمسكوت عنها: أعني عن تحديـدها، وكـذلك الأمـر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة .

الباب الثالث

وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾[1] الآية، والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها. واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: (أحدها) فعل الصلاة ووجوبها، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم. (والثاني) أنه يمنع فعل الصوم لاقضاءه، وذلك لحديث عائشة الثابت أنها قالت:

« كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاء الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضاء الصَّلاة ».

---

١٢٢ ـ حديث عائشة: «كنَّا نُؤمَرُ بَقضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ». [١/٥٦]

أحمد[2]، والدارمي[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، والأربعة[6]، وجماعة من

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٢٣٢، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق الدهمان) ١/٢٣٣، كتاب الطهارة، باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(٤) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٢١، كتاب الحيض (٦)، باب لا =

وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج. (والثالث) فيما أحسب الطواف؛ لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت. (والرابع) الجماع في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيضِ﴾[1] الآية.

حديث مُعاذَةَ قالت: «سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

* * *

١٢٣ ـ حديث عائشة: «أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». [٥٦/١].

= تقضي الحائض الصلاة (٢٠)، الحديث (٢٣١).

(٥) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٥/١، كتاب الحيض (٣)، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥)، الحديث (٦٩/٣٣٥).

(٦) ـ أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١٨٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (١٠٥)، الحديث (٢٦٣).

ـ الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ٢٣٤/١ ـ ٢٣٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (٩٧)، الحديث (١٣٠).

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** (مع شرح السيوطي) ١٩١/١، كتاب الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض (٢٣٥).

ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب الحائض لا تقضي الصلاة (١١٩)، الحديث (٦٣١).

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢).

(واختلفوا من أحكامها في مسائل) نذكر منها مشهوراتها، وهي خمس :

[ما يستباح من الحائض]

(المسألة الأولى) اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط. وقال سفيان الثوري، وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط. وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض؛ وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة

متفق عليه[١]، وقد تقدم[٢].

* * *

١٢٤ ـ قوله: (ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة، أنه ﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها). [١/٥٦]

● **أما حديث عائشة**: فأخرجه أحمد[٣]، والدارمي[٤]، والبخاري[٥]،

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠٧، كتاب الحيض (٦)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت (٧)، الحديث (٣٠٥).
ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٧٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام (١٧)، الحديث (١٢١١/١١٩).

(٢) راجع الحديث (١٠٢) من هذا الكتاب.

(٣) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١٧٤، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٤) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/٢٤٢، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض.

(٥) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠٣، كتاب الحيض (٦)، باب مباشرة الحائض (٥)، الحديث (٣٠٢).

وميمونة وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها.

ومسلم[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4] من رواية الأسود عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك / إِرْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

● **وأما حديث ميمونة**: فأخرجه أحمد[5]، والدارمي[6]، والبخاري[7]، ومسلم[8] وأبو داود[9]، والبيهقي[10]، وغيرهم من رواية عبد اللهِ بن شَدّاد، عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي

---

(١) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٢/١، كتاب الحيض (٣)، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١)، الحديث (٢٩٣/١).

(٢) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١٨٤/١، كتاب الطهارة، باب في االرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (١٠٧)، الحديث (٢٦٨).

(٣) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ٢٣٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مباشرة الحائض (٩٩)، الحديث (١٣٢).

(٤) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (١٢١)، الحديث (٦٣٥).

(٥) أحمد، **السمند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٣٥/٦، في مسند ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٦) الدارمي، **السنن** (بتحقيق الدهمان) ٢٤٤/١، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض.

(٧) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٥/١، كتاب الحيض (٦)، باب مباشرة الحائض (٥)، الحديث (٣٠٣).

(٨) مسلم، :**الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٣/١، كتاب الحيض (٣)، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١)، الحديث (٢٩٤/٣).

(٩) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١٨٣/١ - ١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١٠٦) الحديث (٢٦٧).

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٣١١/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار.

حائض». وهو عند أبي داود من رواية ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة قالت: «إن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به».

● **وأما حديث أم سلمة**: فأخرجه الطبراني[1] في «الأوسط» عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سؤرة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك. وعزاه الحافظ[2] في «الفتح»، بهذا اللفظ إلى ابن ماجه، وقال إن سنده حسن وهو واهم في ذلك فإن ابن ماجه، لم يخرجه بهذا اللفظ، اللهم إلاّ أن يكون الحديث في نسخة أخرى غير نسختنا[3].

* * *

١٢٥ ـ حديث ثابت عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ بِالحَائِضِ إلاَّ النِّكَاحَ» [١/٥٧].

(١) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٨٢، كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض ومضاجعتها، وقال عقبه (وفيه سعيد بن بشير، وثّقه شعبة، واختلف في الاحتجاج به).

(٢) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠٤، كتاب الحيض (٦)، باب مباشرة الحائض (٥)، في الكلام على الحديث (٣٠٢).

(٣) قلت: وعزاه لابن ماجه أيضاً الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٨٢ قال: (قلت: لها حديث عند ابن ماجه وغيره خلا قوله « يتّقي سؤرة الدم ثلاثاً »).
والموجود عند ابن ماجه (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٠٩، في كتاب الطهارة (١)، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (١٢١)، الحديث (٦٣٧) عن أم سلمة قالت: « كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فَانْسَلَلْتُ من اللحاف فقال رسول الله ﷺ: أَنَفِسْتِ؟ قلتُ: وَجَدْتُ ما تجدُ النساءُ من الحَيْضَةِ. قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم. قالت: فانسللتُ فأصلحتُ من شأني ثم رَجَعتُ فقال لي رسولُ الله ﷺ: تعالي فادخُلي معي في اللحاف. : فدخلت معه ». قال السيوطي في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ بالحائِضِ إلاَّ النِّكاحَ».

وذكر أبو داود عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض اكْشِفي

أبو داود الطيالسي[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8]، والبيهقي، وغيرهم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٢] إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح» الحديث.

* * *

/١٢٦ ـ حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض: «اكْشِفي عن فَخِذِكِ».

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص ٢٧٣، الحديث (٢٠٥٢)، في مسند أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٢/٣، في مسند أنس رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق الدهمان) ٢٤٥/١، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحيض.

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٦/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣)، الحديث (٣٠٢/١٦).

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١٧٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١٠٣)، الحديث (٢٥٨).

(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢١٤/٥، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب تفسير سورة البقرة (٣)، الحديث (٢٩٧٧).

(٧) النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١٨٧/١، كتاب الحيض، باب ما ينال من الحائض (٢٢٦).

(٨) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢١١/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض (١٢٥)، الحديث (٦٤٤).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣١٣/١، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

عَنْ فَخذِكِ، قالت: فكشفت، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء، وكان قد أوجعه البرد ».

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض، فهو تردد قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أذىً فـاعْتَزِلُـوا النِّساءَ في المَحِيض ﴾[1] بين أن يحمـل على عمومـه إلا مـا خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام أريـد به الخـاص، بدليـل قولـه تعـالى فيه ـ قـل هو أذى ـ والأذى إنمـا يكون في مـوضع الـدم، فمن كـان المفهوم منه عنـده العموم، أعني أنـه إذا كان الـواجب عنده أن يحمـل هذا القول على عمومـه حتى يخصصه الـدليل، استثنى من ذلـك ما فـوق الإزار بالسُّنَّة، إذ المشهـور جواز تخصيص الكتـاب بالسُّنَّـة عند الأصـوليين، ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجّح هذه الآية على الآثار المانعـة مما تحت الإزار، وقوي ذلـك عنده بـالآثار المعـارضة لـلآثار المـانعة ممـا تحت الإزار .

ومن النـاس من رام الجمع بين هـذه الآثار، وبين مفهـوم الآيـة على هـذا المعنى الذي نبـه عليه الخـطاب الوارد فيهـا وهو كـونـه أذى، فحمـل

الحديث قال ابن رشد: خرّجه أبو داود[2].

قلت: وكذا البيهقي[3] من طريقه، ثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنـا عبد الله بن عمـر

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢).

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (١٠٧)، الحديث (٢٧٠).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤، كتاب الحيض، باب الـرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة، ومفهوم الآية على الجواز، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنّة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم وذلك « **أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة، وهي حائض، فقالت: إني حائض، فقال عليه الصلاة والسلام: إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْستْ في يَدِكِ** ».

ابن غانم، عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن عمارة بن غراب، أن عمة له، حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده، تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: «داني مني قالت فقلت: إني حائض، قال: وإن. اكشفي عن فخذيك. فكشفت عن فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفىء ونام». وعمارة بن غراب[1]، والراوي عنه عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي[2]، والراوي عن الإفريقي عبد الله بن عمر بن غانم[3]، كلّهم ضعفاء.

* * *

١٢٧ ـ حديث: «أن النبي ﷺ سَأَلَ عائِشةَ أَنْ تُنَاوِلَهُ الخُمْرَةَ وهي حَائِض». الحديث [١/٥٧]

---

(١) ذكره الذهبي في **ميزان الاعتدال** (بتحقيق البجاوي) ٣/١٧٨، الترجمة (٧٠٣٥) وقال: (قال أحمد: ليس بشيء).

(٢) ذكره الذهبي في **الميزان** ٢/٥٦١، الترجمة (٤٨٦٦) فقال: (كان البخاري يقوّي أمره، ولم يذكره في كتاب الضعفاء وروى عباس عن يحيى ـ يعني ابن معين ـ ليس به بأس، وقد ضعّف).

(٣) ذكره ابن حبّان في **المجروحين من المحدثين والضعفاء** (بتحقيق زايد) ٢/٣٩، فقال: (لا يحلّ ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار).

وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض .

أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، وآخرون من حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ قالت: فقلت إني حائِضٌ، فقال: إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ».

* * *

١٢٨ ـ قوله: (وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض). [١/٥٧].

أحمد[7]، الدارمي[8]، والبخاري[9]، ومسلم[10]، وأبو داود[11]، والنسائي[12]،

---

(١) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٤٥، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٤٥، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... (٣) الحديث (١١/٢٩٨).

(٣) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/١٧٩، كتاب الطهارة (١)، باب في الحائض تناول من المسجد (١٠٤)، الحديث (٢٦١).

(٤) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٢٤١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٠١)، الحديث (١٣٤).

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/١٩٢، كتاب الحيض، باب استخدام الحائض.

(٦) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٠٧، كتاب الطهارة (١)، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٢٠)، الحديث (٦٣٢).

(٧) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٢٠٤، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٨) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/٢٤٦، كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها.

(٩) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠١، كتاب الحيض (٦)، باب في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢)، الحديث (٢٩٥).

(١٠) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٤٤، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض =

وقوله عليه الصلاة والسلام: « إن المُؤْمنَ لا يَنْجُسُ » .

وابن ماجه[1] وجماعة من حديث عائشة قالت: كنت أرجل ـ وفي لفظ كنت أغسل ـ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. وهو عند مالك[2] والترمذي[3]. بدون ذكر وأنا حائض.

* * *

/ ١٢٩ ـ حديث: «إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ». [١/٥٧]

أحمد[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9]،

= رأس زوجها وترجيله (٣)، الحديث (٦/٢٩٧).

(١١) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٢/٨٣٤، كتاب الصوم (٨)، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٧٩)، الحديث (٢٤٦٩).

(١٢) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (١٧٥).

(١) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٠٨، كتاب الطهارة (١)، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٢٠)، الحديث (٦٣٣).

(٢) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٦٠، كتاب الطهارة (٢)، باب جامع الحيضة (٢٨)، الحديث (١٩٢) قلت: قول المصنّف: وهو عند مالك بدون ذكر « وأنا حائض » يجوز على النسخة التي اعتمد عليها، وهذه اللفظة موجودة في نسختنا.

(٣) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ٣/١٦٧، كتاب الصوم (٦)، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا (٨٠) الحديث (٨٠٤).

(٤) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٣٥، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١/٣٩٠، كتاب الغسل (٥)، باب عَرَق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٣)، الحديث (٢٨٣).

(٦) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٢، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩)، الحديث (٣٧١).

(٧) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/١٥٦ ـ ١٥٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يصافح (٩٢)، الحديث (٢٣١).

(٨) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة =

[وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال]

(**المسألة الثانية**) اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال؛ فذهب مالك، والشافعي، والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها، أعني كل حائض طهرت متى طهرت، وبه قال أبو محمد بن حزم .

وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ** ﴾[1] هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني .

وقد رجّح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلّفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿ **فإذا تطهّرن** ﴾[2] أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي

وابن ماجه[3] من حديث أبي هريرة، «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو

= الجنب (٨٩)، الحديث (١٢١).

(٩) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/١٤٥ ـ ١٤٦، كتاب الطهارة، باب مماسّة الجنب ومجالسته (١٧١).

(١) و (٢) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢)

(٣) ابن ماجة، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٨، كتاب الطهارة (١)، باب مصافحة الجنب (٨٠) الحديث (٥٣٤).

هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه .

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى: ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾[1] هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء. والمسئلة كما ترى محتملة .

ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: ﴿ **حتّى يَطْهُرْنَ** ﴾[2] معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة، أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: ﴿ **فإذا تَطَهَّرْنَ** ﴾[3] لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿ **يَطْهُرْنَ** ﴾ النقاء، ويفهم من لفظ ﴿ **تَطَهَّرْنَ** ﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً، بل إنما يقولون وإذا دخل الدار فأعطه درهماً، لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى .

ومن تأوّل قوله تعالى: ﴿ **ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾[4] على أنه النقاء، وقوله: ﴿ **فإذا تَطَهّرْنَ** ﴾[5] على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً، وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف ويكون تقدير الكلام: ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من

جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال له: أين كنت يا أبا هريرة، قال: كنت

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢) .

حيث أمركم الله، وفي تقدير هذا الحذف بعد أمًّا ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهّر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز.

وكذلك فرض المجتهد هٰهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه، وأعني بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿ فإذا تطهّرن ﴾ في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ تطهّرن على ظاهره من النقاء، فأي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه، أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفاً، ويحمل لفظ ﴿ فإذا تطهّرن ﴾ على النقاء، أو يقدّر في

جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

ورواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5] من

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٣٨٤، في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٢، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩)، الحديث (١١٦/٣٧٢).

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/١٥٦، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يصافح (٩٢)، الحديث (٢٣٠).

(٤) النسائي، المجتبى في السنن (بشرح السيوطي) ١/١٤٥، كتاب الطهارة، باب مماسّة الجنب ومجالسته (١٧١).

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٨، كتاب الطهارة (١)، باب مصافحة الجنب (٨٠)، الحديث (٥٣٥).

الآية حذفاً ويحمل لفظ ﴿فإذا تطهرن﴾ على الغسل بالماء أو يقاس بين ظهور لفظ ﴿فإذا تطهّرن﴾ في الاغتسال وظهور لفظ ﴿يطهرن﴾، في النقاء، فأي كان عنده أظهر أيضاً صرف تأويل اللفظ الثاني له، وعمل على أنهما يدلّان في الآية على معنى واحد، أعني إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء، وليس في طباع النظر الفقهيّ أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله، وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب. وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف.

[في الذي يأتي امرأته وهي حائض]

(**المسألة الثالثة**) اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أحمد بن حنبل: يتصدّق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطىء في الدم فعليه دينار، وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار. وروي عنه بنصف دينار. وكذلك روي أيضاً في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطىء في الدم فعليه

حديث حذيفة بنحو القصة وفيه: «أن المسلم لا ينجس».

* * *

١٣٠ ـ قوله: (وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها، وذلك روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض،

دينـار، وإن وطىء في انقطاع الـدم فنصف دينار. وروي في هـذا الحديث يتصدق بخمسي دينار، وبه قال الأوزاعي، فمن صحَّ عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمـل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل .

أنه يتصدّق بدينار، وروي عنه بنصف دينار، وكذلك روي أيضاً في حديث ابن عبـاس هـذا أنه إن وطىء في الـدم فعليـه دينـار، وإن وطىء في انقـطاع الـدم فنصف دينـار. وروي في هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار). [١/٥٩].

قلت: أسنـد البيهقي[١] عن الشافعي أنـه قال في كتـاب «أحكام القرآن» في شأن هذا الحديث، (لـو كان ثـابتاً اخـذنا بـه ولكنه لا يثبت مثله)، وقـال ابن دقيق العيد في «الإمام»: (لم يبلغنا فيه شيء يكدر إلا قول الخلال ، وقال نمير الميموني عن أحمد . لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة، قيل لـه: في نفسك منـه شيء قال: نعم؟ لأنـه من حديث فلان أظنه قال عبـد الحميد). وطعن المـارديني[٢] في هذا النقـل بأنـه صح عن أحمد خلافه كما سيأتي وإنه ذهب إلى القول به.

وحـاول البيهقي[٣] في «السنن» تضعيف الحديث، وأطـال فيمـا يـدل على وقفـه واضطراب في رفعه ومتنه أيضاً. وأسند عن (أبي بكر بن إسحاق الفقيه أنـه قال: جملة

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيـدر آباد) ١/٣١٩، كتـاب الحيض، باب مـا روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً.

(٢) قال المارديني في **الجوهر النقي** (المطبوع بأسفل السنن للبيهقي في حيـدر آباد) ١/٣١٩: (قلنـا: قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره، وقد تقدم أن الحاكم وابن القطّان صحّحاه).

(٣) البيهقي، **المصدر السابق** ١/٣١٨.

[وضوء المستحاضة]

(**المسألة الرابعة**)اختلف العلماء في المستحاضة، فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات التي تقدّمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات، وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين: فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة،

هذه الأخبار، مرفوعها وموقوفها؛ يرجع إلى عطاء العطار[1] وعبد الحميد[2] وعبد الكريم[3] أبي أمية وفيهم نظر)، وتعقبه المارديني[4] في كل ذلك وبيّن أنّ الحديث صحيح مرفوعاً على ما تقتضيه قواعد الحديث.

وقال الخطّابي[5] في «معالم السنن»: (قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً

---

(١) عطاء بن عَجْلان العطّار، من أهل البصرة، ذكره ابن حبّان في **المجروحين من المحدثين** (بتحقيق زايد) ٢/١٢٩ ـ ١٣٠فقال: (يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتابة حديثه إ لا على سبيل الاعتبار).

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحِمّاني الكوفي، ذكره الذهبي في **ميزان الاعتدال** (بتحقيق البجاوي) ٢/٥٤٢، الترجمة (٤٧٨٤) فقال: (وثقه ابن معين من وجوهٍ عنه، وجاء عنه تضعيفه، وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعّفه أحمد).

(٣) عبد الكريم بن أبي المُخَارِق، أبو أميّة البصري، ذكره النسائي في **الضعفاء والمتروكين** (بتحقيق زايد) ص: ٧٣، الترجمة (٤٠١) فقال: (متروك الحديث).

(٤) المارديني، **الجوهر النقي** (المطبوع بأسفل سنن البيهقي في حيدر آباد) ١/٣١٨.

(٥) الخطّابي، **معالم السنن** (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، بتحقيق شاكر) ١/١٧٣، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٨)، الحديث (٢٥٧).

وأصحابهم، وأكثر فقهاء الأمصار، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحبابا؛ وهو مذهب مالك .

وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة .

مرفوعاً، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجّة بشغلها) من المعالم، وكذا هو في نقل الحافظ المنذري[1]، ونقله الحافظ[2] في «التخليص» بنقيض هذا فقال: (وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، قال: والأصح أنّه متّصل مرفوع ، لكن الذمم بريئة إلاّ أن تقوم الحجّة بشغلها) اهـ. وكأنه تحرّف على الحافظ، وإلاّ فآخر كلام الخطابي يناقض نقل الحافظ .

وقال ابن عبد البرّ[3]: (حجّة من لم يوجب الكفارة اضطراب هذا الحديث [عن ابن عباس مرسلاً][4] وإن الذمة على البراءة، ولا [يجب أن] [6] يثبت فيها شيء [لمسكين ولا غيره][7] إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه[8] ، وذلك معدوم في هذه المسألة) .

وقال الحافظ المنذري [9] : (وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه، فرُوِيَ: «بدينار أو نصف دينار» على الشك، وروي: «يتصدّق بدينار، فإن لم يجد

---

(١) المنذري، **مختصر سنن أبي داود** (بتحقيق شاكر) ١/١٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٨)، الحديث (٢٦٠).

(٢) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ١/١٦٦، كتاب الحيض (٣)، الحديث (٢٢٧).

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار** (بتحقيق ناصف) ٢/٢٦، كتاب الطهارة، باب التيمم.

(٤) و (٥) و (٦) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهي زيادة موجودة عند ابن عبد البرّ.

(٧) عبارة: ولا مطعن عليه، ليست عند ابن عبد البر.

(٨) الحافظ المنذري، **مختصر سنن أبي داود** (بتحقيق شاكر) ١/١٧٥.

وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء، وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .

فبنصف دينار»، وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم. وروي: «يتصدق بخمسَيْ دينار»، وروي: «يتصدق بنصف دينار» وروي: «إن كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»، وروي: «إن كان الدم عبيطاً فليتصدّق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار») اهـ

وقال ابن حزم[1] في: «المحلّى»: (إنه باطل لا يصح، لأن رواية عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس ثقة، جرّحه أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل وغيرهما).

وقال الحاكم[2] في المستدرك: (هذا حديث صحيح، فقد احتجّا جميعاً بمقسم بن نجدة[3]، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمٰن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن / الجزري[4] ثقة مأمون)، ثم أخرج له شاهداً من وجه آخر موقوفاً، ثم قال: (ونحن على أصلنا الذي أصّلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة). ووافقه الذهبي على ذلك.

ونقل ابن دقيق العيد[5] في «الإمام» عن الخلال (أنه نقل عن أبي داود، عن

---

(١) قلت: لم أجد هذا الكلام عند ابن حزم في المحلّى (بتحقيق شاكر) ٢/١٨٧ - ١٩٠ في المسألة (٢٦٣) من وطىء حائضاً، والله أعلم.

(٢) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٢، كتاب الطهارة.

(٣) مقسم بن بجرة - ويقال نجدة - أبو القاسم، ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ١٠/٢٨٨، الترجمة (٥٠٧) من حرف الميم وقال: (قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به).

(٤) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ١٢/٧٣، في الكنى، الترجمة (٢٩٢).

(٥) نقل كلامه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١/١٦٥.

وقـوم رأوا أن عليها طهـراً واحداً في اليـوم والليلة، ومن هؤلاء من لا يحدّ له وقتاً؛ وهو مروي عن علي.

أحمد أنه قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له تذهب إليه، قال نعم. وقـال أبو داود: هي الرواية الصحيحة) يعني رواية فليتصدق بدينار.

وقال الحافظ[1] في «التلخيص»، (وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هـذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيـه بمـا يـراجع منه)، يعني من الوهم والإيهام، قال: (وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في «الإمـام» وهو الصـواب. فكم من حديث قد احتجوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هـذا، كحديث بئـر بضاعـة، وحـديث القلتين، ونحـوهمـا. وفي ذلـك مـا يـرد على النـووي في دعـواه في «شـرح المهذب» «والتنقيح». و «الخلاصة» أن الأئمّة كلّهم خالفوا الحاكم في تصحيحـه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم) ا هـ

فصل: فهذا ذكر اختلافهم في صحّة هذا الحديث وضعفه، وتحقيق المقام يطول جداً ، ولا يتسع له إلا جزء مفرد، يسّر الله لنا كتابته، فلنذكر من خرّج الروايات الأربـع المذكورة في كلام ابن رشد، فنقول.

● **أما الرواية الأولى**: «فليتصدق بدينار» فنـادرة بذكـر الدينـار وحده. أخـرجهما أحمـد[2]، ثنا يـونس، عن حماد بن سلمـة، عن عطاء العـطار، عن عكرمـة، عن ابن عبـاس، أن رسول الله ﷺ قال: «يتصـدق بدينـار» يعني الذي يغشى امـرأتـه حـائضـاً. ورواه[3] مرة أخرى[4] عن أبي كامل، عن حمـاد فقال: عن النبي ﷺ في الـرجل يـأتي

---

(١) المصدر نفسه ١/١٦٦.

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٢٤٥، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أحمد، المصدر نفسه ١/٣٦٣.

(٤) قلت: رواه أحمـد في مسنـده عن ابن عبـاس في تسـع مـواضـع وهي: ١/٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٣٩، ٣٦٢.

ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر .

فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال: ١ - (قول) إنه ليس عليها إلّا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض . ٢ - (وقول) إن عليها

امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

وهكذا رواه البيهقي[1] من طريق يزيد بن زريع ، عن عطاء العطار. ثم قال: (وعطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك ، وقد قيل عنه عن عطاء ، وعكرمة عن ابن عباس وليس بشيء).

قلت: ومشهور هذا الحديث رواية من قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» على الشك. هكذا رواه شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مقسم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

أخرجه أحمد[2]، والدارمي[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، وابن

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٣١٨/١، كتاب الحيض، باب ما روي في كفّارة من أتى امرأته حائضاً.

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، في مسند ابن عبّاس رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/ ٢٥٤ ، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفّارة.

(٤) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١٨١/١ ، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٦)، الحديث (٢٦٤).

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١٥٣/١ ، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها.

(٦) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢١٠ ، كتاب الطهارة (١)، باب في كفّارة من أتى حائضاً (١٢٣) ، الحديث (٦٤٠).

الطهر لكل صلاة . ٣ ـ (وقول) إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة . ٤ ـ (وقول) إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة .

الجارود[(١)] الحاكم[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، كلهم من طريق شعبة . وقال أبو داود: (هكذا الرواية الصحيحة، دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة). وقال البيهقي[(٤)] بعد أن رواه من طريق النضر بن شميل، عن شعبة: (وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب . . . ومسلم بن إبراهيم ، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة عن شعبة، موقوفاً على ابن عباس، وقد بيّن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه)، ثم أسنده من طريقه عن شعبة به موقوفاً؛ (فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصَححت). قال البيهقي: (فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس).

قلت: وهذا لا يفيد الحديث ضعفاً ولا علّة فإن من رفعوه ثقات، وشعبة نفسه ثقة ورجوعه لا يدّل على غلطه في رفعه، لأنه قد يكون غالطاً في رجوعه، وهو الواقع لأن غيره رواه عن شيخه الحكم مرفوعاً، وكذلك عن مقسم شيخ شيخه، وكذلك عن ابن عباس وهم الأكثرون ومعهم شبعة لما كان يرفعه ، فقوله مع الجماعة مقدم على قوله مع الانفراد ، فقد رواه عمرو بن قيس الملائي، وقتادة ، ومطر الوراق وجماعة عن الحكم مرفوعاً.

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى** (بتحقيق اليماني) ص: ٤٥ ـ ٤٦، كتاب الطهارة، باب الحيض، الحديث (١٠٨).

(٢) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/١٧١ ـ ١٧٢، كتاب الطهارة.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٣١٤، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٣١٤ ـ ٣١٥ .

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظـواهر الأحـاديث الواردة في ذلك، وذلـك أن الوارد في ذلـك من الأحاديث المشهـورة أربعة أحاديث: واحد منها متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها.

وكـذلـك رواه يعقـوب بن عـطاء ، وقتـادة، وخصيف، وعبـد الكـريم وعلي بن بذيمة، عن مقسم مرفوعاً كما سيأتي، وكذلك رواه عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً كما سبق فلم يبق شك في رفعه، ولهذا صحح هذه الرواية من سبق ذكرهم من الحفاظ لأن رجالها رجال الصحيح.

فائدة: قوله ﷺ: « بدينار أو نصف دينار ». ليس هو شكاً من الراوي كما وقع عند الدارمي[1] إنه شك من الحكم، بل هـو لفظ الحديث وكـأنه اختصـار من الرواة، وقـد فسّره قتادة[2] في روايـة عبد الـوهاب بن عـطاء، عن سعيد عنـه، عقب رواية الحـديث قـال: (إن كان واجـداً فدينـار وإن لم يجد فنصف دينـار). أخـرجـه البيهقي، وفسـره مِقْسَم[3] بـأنه (إن كـان في الدم فـدينار، أو بعـد انقطاع الـدم فنصف دينـار)، وهـذا الموافق للحديث المرفوع كما سيأتي.

● **وأما رواية « نصف دينـار »:** فخرّجهـا أحمد[4]، والـدارمي[5]، وأبو داود[6]،

---

(١) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٢٥٤، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفّارة.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣١٥، كتـاب الحيض، باب مـا روي في كفّارة من أتى امرأته حائضاً.

(٣) المصدر نفسه ١/٣١٧.

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٢٧٢، في مسند ابن عبّاس رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، المصدر السابق.

(٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحـائض (١٠٦) الحديث (٢٦٦).

والترمذي[1]، والبيهقي[2] كلهم من طريق شريك عن خُصَيْف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار ». وقال البيهقي: (رواه شريك مرة فشكّ في رفعه، ورواه الثوري، عن علي بن بذيمة، وخُصَيْف فأرسله) ثم أسنده من طريقهما عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلاً دون ذكر ابن عباس، ثم قال: (خصيف الجزري[3] غير محتج به).

قلت وكذلك رواه أحمد[4]، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خصيف، عن مقسم مرسلاً. لكن رواه الدارمي[5]، والطبراني[6]، والدارقطني[7]، من طريق سفيان، عن خصيف وغيره، عن مقسم، عن ابن عباس موصولاً.

● **وأما الرواية الثالثة بالتفصيل، فخرّجها عبد الرزاق[8]، وأحمد[9]،**

(١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٠٣)، الحديث (١٣٦).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣١٦، كتاب الحيض، باب ما روي في كفّارة من أتى امرأته حائضاً.

(٣) خصيف بن عبد الرحمن الجزري، ذكره النسائي في **الضعفاء والمتروكين** (بتحقيق زايد) ص: ٣٧، الترجمة (١٧٧) وقال: (ليس بالقوي).

(٤) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية في القاهرة) ١/٣٢٥، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٢٥٤، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفّارة.

(٦) الطبراني، **المعجم الكبير** (بتحقيق السلفي) ١١/٣٨١ ـ ٣٨٢، في معجم عبد الله بن عباس رضي الله عنه، الحديث (١٢٠٦٥) و(١٢٠٦٦).

(٧) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ٣/٢٨٧، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٥٦)، (١٥٧)، (١٥٨)، (١٥٩).

(٨) عبد الرزاق، **المصنّف** (بتحقيق الأعظمي) ١/٣٢٨ـ ٣٢٩، كتاب الحَيض، باب إصابة الحائض، الحديث (١٢٦٤).

(٩) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٣٦٧، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

والـدارقطني[1]، والبيهقي[2] كلهم من روايـة ابن جـريـج، عن أبي أميـة عبـد الكـريم البصري، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم امرأتـه في الـدم فليتصدق بـدينار وإذا وطئهـا وقـد رأت الـطهـر ولم تغتسـل فليتصـدق بنصف دينار ». لفظ البيهقي، وقال: (هكذا / في رواية ابن جريج ورواه ابن أبي عروبة، عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مِقْسَم) ثم أخرجه كذلك.

قلت: قـد وافق ابن جريـج، أبو جعفـر الرازي فقـال: عن عبد الكـريم، عن مِقْسَم عن ابن عبـاس عن النبي ﷺ: « إذا كان الـدم عبيطاً فليتصـدق بدينـار وإن كـان صفرة فنصف دينار ». رواه الدارمي[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي [5].

ووافقهمـا أيضـاً سفيـان الثـوري، فقـال: عن عبـد الكـريم، وعلي بن بـذيمـة، وخصيف، عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من أتى امرأته في الدم فعليه دينار وفي الصفرة نصف دينار »؛ رواه الدارقطني[6] وغيره.

ووافقهم أبو حَمْزَةَ السُّكَّري عن عبدِ الكريم، عن مِقْسَم عن ابن عباس، مرفوعـاً « إذَا كانَ دماً أَحْمَرَ فَدينارٌ، وإنْ كان دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينارٍ ». رواه الترمذي[7].

(١) الـدارقطني، السنن (بتحقيق اليمـاني) ٣/٣٨٧ ـ ٣٨٨، كتـاب النكـاح، بـاب المهـر، الحـديث (١٥٩).

(٢) البيهقي، السنن الكبـرى (طبعة حيـدر آباد) ١/٣١٦ ـ ٣١٧، كتـاب الحيض، بـاب مـا روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٢٥٥، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفّارة.

(٤) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (١٥٨).

(٥) البيهقي، المصدر السابق ١/٣١٧.

(٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٣/ ٢٨٧، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٥٧).

(٧) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٢٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب مـا جاء في الكفّـارة في ذلك (١٠٣)، الحديث (١٣٧).

فهؤلاء جماعة اتفقوا على أن التقسيم من كلام النبي ﷺ، لا من تفسير مقسم كما قال سعيد بن أبي عروبة.

ووافقهم أبو الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس لكنه أوقفه عليه قال: إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار». أخرجه أبو داود[1]، والحاكم[2]، وقال: (ونحن على أصلنا الذي أصّلناه أن القول قول الذي يُسْنِدُ ويَصِلُ إذا كان ثقة).

• **وأما الرواية الرابعة**: فخرّجها الدارمي[3]، عن محمد بن يوسف، وإسحاق بن راهويه، عن بقية بن الوليد كلاهما عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بِخُمْسَيْ دينار». وذكره أبو داود[4] في «سننه»، عن الأوزاعي تعليقاً مختصراً ثم قال: (هذا معضل). وذكره البيهقي[5] من جهته ومن جهة إسحاق بن راهويه، ثم قال /: وكذلك رواه إسحاق، عن عيسى بن يونس، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب.. فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر).

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/١٨٢ ـ ١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٦)، الحديث (٢٦٥).

(٢) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٢، كتاب الطهارة.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٢٥٥، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفّارة، ووقع في المطبوع (بخمس) وهو خطأ فليصحّح.

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٦) الحديث (٢٦٦).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣١٦، كتاب الحيض، باب ما روي في كفّارة من أتى امرأته حائضاً.

أما المتفق على صحّته فحديث عائشة قالت «جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: لا، إنَّمَا ذٰلِك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، وإذَا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلي» .

قلت: وهذه الرواية مع ضعفها لا يعلل بها الحديث على أنه يمكن أن يكون عمر وقع على امرأته بعد انقطاع الدم الأحمر عنها فتكون كفارته نصف دينار، وخفف النبي ﷺ عنه بالخُمْسَيْنِ نظراً لحاله وقلة ذات يده، ويكون ذلك هو الحكم في أمثاله، وأن الدينار والنصف ليسا واجبين على التعيين بل المراد التصدق على قدر الطاقة والإمكان والله أعلم.

* * *

١٣١ ـ حديث عائشة قالت: « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ . . » الحديث؛ قال ابن رشد: متفق على صحّته[١]. [١/ ٦٠]

قلت: وهو كذلك، وقد تقدّم عزوه[٢].

* * *

---

(١) ـ البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٢٥، كتاب الحيض (٦)، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَض (٢٤)، الحديث (٣٢٥).

ـ مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢٦٢، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٦٢/ ٣٣٣).

(٢) راجع الحديث (١٢٠) من هذا الكتاب.

وفي بعض روايـات هذا الحـديث « وتَوَضَّئي لِكُـلِّ صَلاةٍ » وهـذه الزيادة لم يخـرّجها البخـاري ولا مسلم، وخرّجهـا أبو داود وصحّحهـا قوم من أهل الحديث .

---

١٣٢ ـ قوله: (وفي بعض روايات هذا الحديث « وَتَوَضَّئِي لِكُـلِّ صَلاَةٍ ». قـال: وهذه الزيادة لم يخرجها البخـاري ولا مسلم، وخرّجهـا أبو داود[١] وصحّحهـا قوم من أهـل الحديث). [١/ ٦٠]

قلت: ولي في تصحيحهـا جزء مفـرد سميتـه « الاستفـاضـة بحـديث وضـوء المستحـاضة »، ملخصـه أن هذه الـزيادة وردت من حـديث عائشـة، وفاطمـة بنت أبي حبيش، وسـودة بنت زمعـة، وأم سلمـة، وأم حبيبـة بنت جحش، وأم حبيبـة بنت أبي سفيـان، وجـابـر بن عبـد الله، وعـدي بن ثـابت، وعبـد الله بن عمـرو بن العـاص، ومحمد بن علي، مرسلاً بأسانيد فيهـا الصحيح والحسن، والضعيف، وحـديث عائشـة وحده له طريقان كل منهما صحيح على انفراده.

أولهمـا: طريق هشـام بن عُروة، عـن أبيـه، أخرجـه البخـاري[٢] من روايـة أبي مُعاوِيَة، ثنا هِشام بن عُرْوة عن أبيه، عن عـائِشَة قـالت: جاءَتْ فـاطمةُ بنتُ أَبِي حُبَيْش إِلَى النبيّ ﷺ فقـالَتْ: يا رسـولَ الله! إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحـاضُ فَلاَ / أَطْهُـرُ أَفَأَدَعُ الصَّـلاَةَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: « لا، إنَّمَا ذٰلِكَ عِـرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُـكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ». قال: وقال أبي « ثُمَّ تَوَضَّئي لِكُـلِّ صَلاةٍ حَتّى يَجِيءَ ذلكَ الوَقْتُ ».

---

(١) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّـاس) ١/ ٢٠٩، كتاب الطهارة (١)، بـاب من قال تغتسـل من طهر إلى طهر (١١٣)، الحديث (٢٩٨).

(٢) البخاري، **الصحيح** (فتح الباري لابن حجر بتحقيق عبد البـاقي) ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، كتاب الـوضوء (٤)، باب غسل الدم (٦٣)، الحديث (٢٢٨).

قال الحافظ[1]: (ادعى بعضهم أن قوله ثم توضئي لكل صلاة من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر، شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي).

قلت: وبيّنه رواية الترمذي[2]، عن هَنّاد، ثنا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةَ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ بالحديث. وفيه: (قال أبو معاوية في حديثه: « وقال: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ) فهذه صريحة في أن الزيادة من تمام الحديث.

وأوضح منها رواية أبي عوانة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة ». رواه ابن حبان في « صحيحه »، والطحاوي في « الرد على الكرابيسي » وهو كما ترى سند صحيح.

وكذلك رواه أيضاً أبو حمزة عن هشام بن عروة وفيه: « فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكلّ صلاة ». أخرجه ابن حبان في « صحيحه » وهذا أيضاً سند صحيح. وكذلك أخرجه حماد بن زيد، عن هشام بن عروة. رواه النسائي[3]، والبيهقي[4] ثم قال: (رواه مسلم[5] في « الصحيح » عن خلف بن هشام - يعني عن حماد بن زيد - دون قوله: « وتوضئي »، وكأنه ضعّفه لمخالفة سائر الرواة عن هشام) .

---

(١) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٣٢.

(٢) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٢١٧-٢١٨ ، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة (٩٣)، الحديث (١٢٥).

(٣) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/١٨٥ - ١٨٦، كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٣٤٣، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل.

(٥) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٦٢ - ٢٦٣، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها (١٤)، الحديث (٦٢/٣٣٣).

قلت: قد تابعه سبعة من الحفاظ الثقات، عن هشام، وتابعه الزهري، وحبيب بن أبي ثابت، عن عروة فكيف يقال مع هذا أنه انفرد وخالف. وقد خرّجت هذه المتابعات كلّها في الجزء المذكور مع رواية الزهري، عن عروة ورواية حبيب بن أبي ثابت عنه، وفي هذا الأخير أن النبي ﷺ قال لها / « دعي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير ». رواه الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت. ورواه عن الأعمش جماعة.

منهم علي بن هاشم وهذا سياقه، رواه أحمد[١]، والدارقطني[٢].

ومنهم وكيع عند أحمد[٣]، وأبي داود[٤]، وابن ماجه[٥]، والبيهقي[٦].

ومنهم عبد الله بن داود الخريبي، وقرة بن عيسى، كلاهما عند الدارقطني[٧].

ومنهم أبو حنيفة عند طلحة بن محمد في « مسنده ».

ومنهم آخرون عند الطحاوي[٨]، والدارقطني[٩]، وقد طعنوا في حديث

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٤٢، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
(٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢١١، كتاب الحيض، الحديث (٣٣).
(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١٣٧، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١١٣)، الحديث (٢٩٨).
(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٠٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة (١١٥) الحديث (٦٢٤).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل.
(٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢١١ ـ ٢١٢، كتاب الحيض، الحديثان (٣٤) و (٣٦).
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٠٢، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.
(٩) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢١٠ ـ ٢١٢، كتاب الحيض.

والحديث الثاني : حديث عائشة ، عن أم حبيبة بنت جحش، امرأة عبد الرحمن بن عوف « أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة » وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري، وأما سائر

حبيب بن أبي ثابت هذا بأوجه وعِلَلَ واهية أَبْطَلْتُ جميعها بإسهاب في الجزء المذكور، وفيه طرق أحاديث الصحابة المذكورين في الباب، فلا نطيل بتخريجها، ومما ذكرناه يعلم أن الحديث صحيح، وأن الزيادة المذكورة مخرجة في « صحيح البخاري » وسندها أيضاً في « صحيح مسلم » إلا أنه حذفها لما فيها من الكلام، فليس الأمر كما قال ابن رشد.

* * * *

١٣٣ ـ حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمٰن ابن عوف، « أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ». قال ابن رشد: وهذا الحديث هكذا أسنده ابن إسحاق عن الزهري. وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه: أنها استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: « إنما هو عِرْق وليست بالحيضة » وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة، على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام ومن هذا الطريق خرّجه البخاري[1]. [١/ ٦١]

قلت: رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد[2]، والدارمي[3]، وأبو داود[4]،

---

(١) البخاري، **الصحيح** (فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٢٦، كتاب الحيض (٦)، باب عِرق الاستحاضة (٢٦)، الحديث (٣٢٧).

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/ ٢٣٧، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/ ١٩٨، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة.

(٤) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/ ١٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١١٠)، الحديث (٢٨٥).

أصحاب الزهري فإنما رووا عنه: أنها استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ» وأمرها أن تغتسل وتصلي،

والطحاوي[1] في «معاني الآثار» كلهم من روايته عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مثله.

وأما رواية من خالفه من أصحاب الزهري فأخرجها / أبو داود الطيالسي[2]، وأحمد[3]، والدارمي[4]، والبخاري[5]، والطحاوي[6]، من رواية ابن أبي ذئب.

وأخرجها أحمد[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والترمذي[10]، والنسائي[11]،

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/٩٨، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.

(٢) أبو داود الطيالسي، **المسند** (طبعة جيدر آباد) ص ٢٠٣، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، فيما أسنده عروة بن الزبير عنها، الحديث (١٤٣٩).

(٣) أحمد، (**المصدر السابق**) ٦/١٤١.

(٤) الدارمي، (**المصدر السابق**) ١/٢٠٠.

(٥) البخاري، **الصحيح** (فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٢٦، كتاب الحيض (٦)، باب عرق الاستحاضة (٢٦)، الحديث (٣٢٧).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/٩٩، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.

(٧) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٨٢، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٨) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٦٣، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٦٣/٣٣٤).

(٩) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٠٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (١١١)، الحديث (٢٩٠).

(١٠) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٢٢٩، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (٩٦)، الحديث (١٢٩).

(١١) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/١٨١ ـ ١٨٢، كتاب الحيض (٣)، باب بدء الحيض (٢١٩).

فكانت تغتسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام، ومن هذا الطريق خرّجه البخاري .

والطحاوي [(١)]، والبيهقي[(٢)]، من رواية الليث .

وأحمد[(٣)]، والدارمي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والبيهقي[(٦)] من رواية الأوزاعي .

وأحمد[(٧)]، ومسلم[(٨)]، والدارمي[(٩)]، والطحاوي[(١٠)] من رواية إبراهيم بن سعد .

ومسلم[(١١)]، وأبو داود[(١٢)] من رواية عمرو بن الحارث .

ومسلم[(١٣)]، والطحاوي[(١٤)] من رواية ابن عيينة .

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/٩٩، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٣٤٩، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة.

(٣) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٨٣، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٤) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/١٩٩، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة.

(٥) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٠٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم (١١٦)، الحديث (٦٢٦).

(٦) البيهقي، **المصدر السابق**.

(٧) أحمد، **المصدر السابق** ٦/١٨٧ .

(٨) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٦٤، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٦٤).

(٩) الدارمي، **المصدر السابق** ١/٢٠٠ .

(١٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/٩٩، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.

(١١) مسلم، **المصدر السابق** ١/٢٦٣، الحديث (٦٤).

(١٢) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٠٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (١١١)، الحديث (٢٨٨).

(١٣) مسلم، **المصدر السابق** ١/٢٦٤، الحديث (٦٤).

(١٤) الطحاوي، **المصدر السابق** ١/١٠٤ .

والطحاوي (1) أيضاً من رواية النعمان، وحفص بن غيلان كلهم عن الزهري به.

وزاد الليث في روايته: (قال ابن شهاب: لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته) هكذا وقع عند أحمد، ووقع عند مسلم والطحاوي وغيرهما، قال الليث: (لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ، أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة لكنه شيء فعلته هي). وهذا صريح في توهيم رواية ابن إسحاق، وقوله عن الزهري: (أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة).

لكنه لم ينفرد بذلك، بل تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري، ذكره أبو داود (2)، أن أبا الوليد الطيالسي رواه عنه عن الزهري لكن رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير فقال توضئي لكل صلاة كما ذكره أبو داود أيضاً، وحكم بوهم عبد الصمد، وأن الصواب ما قاله أبو الوليد.

وورد أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أم سلمة: « أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف / أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة ». رواه أبو داود(3)، وابن الجارود(4).

وورد أيضاً من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: « فلتغتسل عند

---

(1) المصدر نفسه 1/99.
(2) أبو داود، المصدر السابق 1/204 ـ 205.
(3) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعّاس) 1/205، كتاب الطهارة (1)، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (111)، الحديث (293).
(4) ابن الجارود، المنتقى(بتحقيق اليماني) ص: 48، كتاب الطهارة، باب الحيض، الحديث (115).

وأما الثالث فحديث أسماء بنت عميس « أنها قالت: يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ : لِتَغْتَسِلْ للظُّهْرِ

كل صلاة وتصلي ». رواه أحمد[1]، والطحاوي[2] في « معاني الآثار ».

وقد جمع الحافظ[3] بين الروايتن بحمل الأمر على الندب، وهو جمع باطل فإن قول الزهري: (لم يأمرها النبي ﷺ بالغسل) صريح لا يقبل التأويل، فلا بد أن من قال: (أمرها أن تغتسل) واهم في قوله، لأنه دخل عليه الوهم من كونها كانت تغتسل لكل صلاة، فظن أن ذلك بأمر النبي ﷺ وخلاف هذا ظاهر البطلان.

* * *

١٣٤ ـ حديث أسماءَ بنتِ عُمَيْس، « أنها قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ : لتَغْتَسِلْ للظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً واحِداً، وللمَغْرِبِ والعِشَاءِ غُسْلاً واحِداً، وتغْتَسِل للفَجْرِ وتَتَوَضَّأْ فيما بين ذلك ». قال ابن رشد خرّجه أبو داود[4] وصحّحه أبو محمد بن حزم[5]. [١/ ٦١]

قلت: أخرجه أيضاً الطحاوي[6] في « معاني الآثار »، والدارقطني[7]،

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١٢٨ ـ ١٢٩، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/ ٩٨، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.

(٣) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٢٧، فيشرح الحديث (٣٢٧).

(٤) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، كتاب الطهارة (١)، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غُسلاً واحداً (١١٢)، الحديث (٢٩٦).

(٥) ابن حزم، **المحلّى** (بتحقيق شاكر) ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣، كتاب الحيض والاستحاضة، المسألة (٢٦٩).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/ ١٠٠ ـ ١٠١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.

(٧) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، كتاب الحيض، الحديث (٥٣).

والعَصْرِ غُسْلاً واحداً، وللمَغْرِبِ والعِشاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وتَغْتَسِلُ للفَجْرِ وتَتَوَضَّأ فيما بَيْنَ ذلك » خرّجه أبو داود، وصحّحه أبو محمد بن حزم.

وأما الرابع فحديث حمنة ابنة جحش، وفيه: « أن رسول الله ﷺ خيّرها بين أن تصلّي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات على حديث أسماء بنت عميس ».

والبيهقي[1] وابن حزم[2] في « المحلّى » من طريق أبي داود اختصره، فتبعه ابن رشد ولفظه عندهم، عن أسماء بنت عميس قالت: « قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلّ، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في ركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسْلاً واحداً » الحديث.

* * *

١٣٥ ـ حديث حَمْنَةَ بنت جَحْشٍ وفيه: « أن رسول الله ﷺ خيَّرها بين أن تصلّي الصلوات بطهر واحد » الخ. [١/٦١]

قلت: هو حديث طويل. أخرجه الشافعي[3]، وأحمد[4]، وأبو داود[5]،

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٥٣ ـ ٣٥٤، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة.

(٢) ابن حزم، المصدر السابق.

(٣) الشافعي، المسند (بترتيب السندي) ١/٤٧، كتاب الطهارة، الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة الحديث (١٤١).

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٤٣٩، في مسند حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/١٩٩ ـ ٢٠١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١١٠)، الحديث (٢٨٧).

إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير، فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء. والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر، فتأمّل هذا، فإنه فرق بيّن.

والترمذي[١] وابن ماجه[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، / والبيهقي[٥]، من حديث عبدِ اللهِ بنِ محمّد بن عَقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عَمِّه عِمْرانَ بنِ طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتي زَيْنَبَ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله! إنِّي أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها، قَدْ مَنَعَتْني الصَّلاةَ والصِّيامَ فقال: أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ. قال: فاتَّخِذِي ثَوْباً، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قالَ: فَتَلَجَّمِي، قالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً، فقالَ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُما فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِما فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فقالَ: إنّما هٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيطانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً في عِلْمِ اللهِ، ثُمّ اغْتَسِلِي حَتَّى إذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فصلّي أَرْبعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأيّامها فَصُومِي فَإنَّ ذٰلِكَ مُجْزِئُكِ وكذلِكَ فَافْعَلي فِي كُلِّ شَهْر

---

(١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٢٢١ـ ٢٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٩٥)، الحديث (١٢٨).

(٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٠٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة (١١٧)، الحديث (٦٢٧).

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢١٤، كتاب الحيض، الحديث (٤٨).

(٤) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٢ ـ ١٧٣، كتاب الطهارة.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) كتاب الطهارة، باب المبتدئة لا تميِّز بين الدمين.

أمّا من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة ابنة حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره، أعني من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ولا بشيء من تلك المذاهب، وإلى هذا ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحاب هؤلاء، وهم الجمهور . ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه، وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة، أوجب ذلك عليها. ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها .

وأما من ذهب مذهب البناء فقال: إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواته ابن إسحاق تعارض أصلاً، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة، فإنّ حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟

كَمَا تَحِيضُ النِّساءُ، وكما يَطْهُرْنَ لميقاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ وتُعَجِّلي العَصْرَ فَتَغْتَسِلين ثُمَّ تُصَلّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً، ثُمَّ تُؤَخِّري المَغْرِبَ وتُعَجِّلي العِشاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فافْعَلِي وَتَغْتَسِلينَ مَعَ الفَجْرِ وتُصَلِّينَ فكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلّي وصُومي إنْ قَدَرْتِ عَلى ذَلِكَ. وقالَ رسولُ الله ﷺ: وهٰذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيَّ » .

قال أبو داود[1]: (رواه عمرو بن ثابت، عن أبي عقيل قال: فقالت حمنة هذا أعجب الأمرين إليّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة). قال أبو داود (وكان عمرو بن ثابت رافضياً. . قال: وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء) .

---

(١) أبو داود، المصدر السابق.

فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلاً لكل صلاة، ولا عند انقطاع دم الحيض؛ وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد، وهو التطهر لكلّ صلاة .

لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك، ويبعد أن يدّعي مدّع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة

قلت: وقد نقل الترمذي[1] عن أحمد خلاف هذا فقال: (هذا حديث حسن صحيح) (وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عنه فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح) /. وقال الحاكم[2]: (عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب من أشراف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنّهما لمْ يَحْتجّا به لكن له شواهد ثم ذكرها) .

وقال ابن منده[3]: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. وتعقبه الماريديني[4]: (بأن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديثه، وحسّن البخاري حديثه، وصحّحه ابن حنبل، والترمذي كما تقدم)، وكذا تعقبه ابن دقيق العيد[5] في العيد في « الإمام »

---

(١) الترمذي، **المصد ر السابق**. ١/٢٢٦.

(٢) الحاكم، **المصدر السابق**.

(٣) ذكر قوله الماريديني في **الجوهر النقي** (المطبوع بأسفل السنن الكبرى في حيدر آباد) ١/٣٣٩، والحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ١/١٦٣، كتاب الحيض (٣)، الحديث (٢٢٣).

(٤) الماريديني، **المصدر نفسه**.

(٥) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ١/١٦٣، كتاب الحيض (٣)، الحديث (٢٢٣).

والحيض. وأما تركه عليه الصلاة والسلام إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض، فمضمّن في قوله: « إنها ليست بالحيضة »؛ **لأنه كان معلوماً من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل.**

فإذاً إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدّعي مدّع أن هذه الزيادة لم تكن قبل

واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن استظهر الحافظ[1] (أن مُرَادَهُ بِمَنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ مَنْ خَرَّجَ الصَّحِيحَ) والأمر كذلك، وذكر ابن أبي حاتم[2] في « العلل »، أنه سأل أباه عنه (فوهّنه، ولم يُقوِّ إسناده) وقال ابن حزم[3] إنه لا يصح، وأعلّه بعلل أخرى غير مقبولة، حتى علّق الذهبي[4] بهامشها أنها تدل على عدم معرفة ابن حزم بالحديث.

* * *

١٣٦ ـ قوله: (لأنه كان معلوماً من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل). [١/٦٢]

تقدم في الأحاديث ما يدل على ذلك[5]، وتقدم أيضاً قوله ولتعليمه الغسل من

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (بتحقيق الخطيب) ١/٥١، كتاب الطهارة.

(٣) ابن حزم، **المحلى** (بتحقيق شاكر) ٢/١٩٥ قال: (وأما الآخر ـ يعني هذا الحديث ـ فمن طريق الحارث بن أبي أسامة، وقد ترك حديثه، فسقط الخبر جملة).

(٤) جاء في حاشية المحلّى تعليقاً على كلام ابن حزم: (بهامش النسخة اليمنية ما نصّه «قال الشيخ شمس الدين الذهبي: هذا يدلّ على قلّة معرفة المؤلف، إذ يُسقط هذا الحديث برواية الحارث له، كأنّه لم يروه إلّا الحارث، وقد رواه جماعة غيره، وقد صحّحه الترمذي، وأخرجه هو وأبو داود»).

(٥) راجع الأحاديث (١١١ ـ ١١٣) من هذا الكتاب.

ثابتة وتثبت بعد، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة، هل الزيادة نسخ أم لا؟ وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة أمره عليه الصلاة والسلام لها بالغسل؛ فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء. وأما من

الحيض لعائشة وغيرها من النساء[1].

* * *

١٣٧ ـ قوله: (وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة، أمره عليه الصلاة والسلام لها بالغسل). [١/٦٢]

قلت: هذا كلام مبهم، فإن أراد أمره ﷺ لها بالغسل عند الجمع بين الظهر والعصر مرة، وعند المغرب والعشاء مرّة، وعند الصبح مرة فهو الذي سبق في حديث أسماء بنت عميس، وإن أراد أمره إيَّاها بالغسل مرة واحدة كل يوم فهذا وقع في حديث، أخرجه أحمد[2]، والدارقطني[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، إلا أن لفظ الأمر بالغسل كل يوم لم يقع إلا عند الحاكم، والبيهقي، وهو من رواية أبي عاصم النبيل، ثنا عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش/ قالت: أتيت عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين، فذكر الحديث وفيه فقال النبي

---

(١) راجع الحديث (١٠٤) من هذا الكتاب.
(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٤٦٤، في مسند فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.
(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢١٧، كتاب الحيض، الحديث (٥٦).
(٤) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٥، كتاب الطهارة.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٥٤، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة.

ذهب مذهب النسخ فقال: إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة، واستدلّ على ذلك بما روي عن عائشة:

« أنّ سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثاً للصبح ».

ﷺ لعائشة قولي لها: «فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم تغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهر عند كل صلاة» وقوله: «ثم تغتسل في كل يوم» وهم من بعض الرواة، لأن غيره قال في هذا الحديث: (ثم تغتسل غسلة واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة) كما وقع عند أحمد، والدارقطني والبيهقي[1] أيضاً من وجه آخر.

وإن أراد ابن رشد أنه ورد في بعض طرق حديثها الأمر لها بالغسل عند كل صلاة فهذا لم أقف عليه.

* * *

١٣٨ ـ حديث عائشة: «أنّ سَهْلَةَ بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح». [٦٢/١]

أبو داود[2]، والبيهقي[3] من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٢٠٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً (١١٢)، الحديث (٢٩٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٥٢/١، كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة.

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا: إن حديث فاطمة ابنة حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلاة، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة. وأما حديث أسماء ابنة عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات، فهذِهِ إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلّي بذلك الغسل صلاتين. وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش، وفيه:

القاسم، عن أبيه قال: إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها بمعناه قلت: أخرجه البيهقي من طريقه.

ورواه شعبة بن الحجاج، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة.».. الحديث مثله، إلا أنه ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، بل فيه: «فأمرت أن تؤخّر الظهر وتعجّل العصر»... الحديث. رواه الطيالسي[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، والبيهقي[4].

* * *

---

(١) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر آباد) ص: ٢٠١، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها الحديث (١٤١٩).

(٢) أبو داود، **المصدر السابق**، الحديث (٢٩٤).

(٣) النسائي، **المجتبى من السنن** (مع شرح السيوطي) ١/١٨٤، كتاب الحيض (٣)، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت.

(٤) البيهقي، **المصدر السابق** ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣.

«أنّ رَسولَ الله ﷺ خيَّرَها».

وهؤلاء منهم من قال: إن المخيَّرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها. ومنهم من قال: بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة، وهذا هو قول خامس في المسألة، إلا أن الذي في حديث حمنة ابنة جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد، وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات. وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ولست أعلم في ذلك أثراً.

[وطء المستحاضة]

(**المسألة الخامسة**) اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهو مروي عن ابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وجماعة من التابعين. وقال قوم ليس يجوز وطؤها، وهو مروي عن عائشة، وبه قال النخعي، والحكم. وقال قوم: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها، وبهذا القول قال أحمد ابن حنبل.

وسبب اختلافهم: هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟ فمن

---

١٣٩ ـ حديث حَمْنَة بنت جحش وفيه «أن رسول الله ﷺ خيّرها». [١/٦٣]

---

(١) راجع الحديث (١٣٥) من هذا الكتاب.

رأى أن ذلـك رخصة، لم يُجِـزْ لزوجهـا أن يَطَأَهـا، ومن رأى أن ذلـك لأنّ حكمها حكم الطاهر، أباح لها ذلك، وهي بالجملة مسألـة مسكوت عنهـا. وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان .

تقدم قبل ثلاثة أحاديث[1].

* * *

كتاب التيمم

كتاب التيمم

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب:

(**الباب الأول**): في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .

(**الثاني**): معرفة من تجوز له هذه الطهارة .

(**الثالث**): في معرفة شروط جواز هذه الطهارة .

(**الرابع**): في صفة هذه الطهارة .

(**الخامس**): فيما تصنع به هذه الطهارة.

(**السادس**): في نواقض الطهارة .

(**السابع**) : في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحّتها أو في استباحتها .

البــاب الأول

في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها

اتفق العلمـاء على أن هذه الـطهارة هي بـدل من الطهـارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى، فروي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانهـا بدلاً من الكبرى، وكان عليّ وغيره من الصحابـة يَرَوْن أن التيمم يكـون بدلاً من الطهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء .

والسبب في اختلافهم الاحتمال الـوارد في آية التيمم، وأنـه لم تصح عندهم الآثار الـواردة بالتيمم للجنب، أمـا الاحتمال الـوارد في الآية فـلأن قوله تعالى : ﴿ فلَمْ تَجِدُوا مـاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[1] يحتمـل أن يعود الضميـر الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معاً، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع فالأظهر أنه عائد عليهما معاً .

ومَن كـانت المـلامســة عنـده هي اللمس بـاليـد، أعني في قــولـه تعالى : ﴿ أوْ لامَسْتُم النِّساء ﴾[2] فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنـده على المحدث حدثاً أصغر فقط، إذ كانت الضمائـر إنما يحمـل أبداً عَـوْدُها على أقْرَبِ مَذْكُورٍ إلا أن يقدّر في الآية تقديماً وتأخيراً حتى يكون تقديرهـا هكذا

---

(١) و(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً. . ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل، فإن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز .

وقد يظن أن في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت ﴿ أو ﴾ هٰهنا بمعنى (الواو) ، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر :

وَكَانَ سِيَّانَ أَنْ لَا يَسْرَحُوا نَعَماً   أَوْ يَسْرَحُوهُ بِهَا وَاغْبَرَّتْ السُّوحُ[1]

فإنه إنما يقال: سيان زيد وعمرو. وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة. وأما ارتيابهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فبين مما خرّجه البخاري ومسلم :

أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصلّ، فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في

---

١٤٠ ـ حديث: «أن رجلاً أتى عمر فقال: أَجْنَبْتُ فلمْ أَجِدْ الماءَ، فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أميرَ المؤمنينَ إذْ أنا وأنت في سَرِيَّة» الحديث. قال ابن رشد:

---

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي من البحر البسيط، وهو من شواهد ابن جني في الخصائص (بتحقيق محمد علي النجّار) ١/٣٤٨.

سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت ؟ فقال النبي ﷺ : « إنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ ثُمَّ

خرجه البخاري[1] ومسلم[2]. [١/ ٦٤ و٦٥]

قلت: وكذا الطيالسي[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5] وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، وابن ماجه[9]، وابن الجارود[10]، والطحاوي[11]، والدارقطني[12]،

---

(١) البخاري، **الصحيح** (فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٤٣، كتاب التيمم (٧)، باب المتيمّم هل ينفخ فيهما (٤)، الحديث (٣٣٨) .

(٢) مسلم، **الصحيح** بتحقيق عبد الباقي)١/ ٢٨٠، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (١١٢/٣٦٨) .

(٣) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدرآباد) ص: ٨٨ - ٨٩ ، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه، الحديث (٦٣٨) .

(٤) أحمد ، **المسند** طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/ ٢٦٥، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(٥) الدارمي، **السنن** بتحقيق دهمان) ١/ ١٩٠، كتاب الطهارة، باب التيمم مرّة .

(٦) أبو داود، **السنن** بتحقيق الدعّاس) ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم (١٢٣) ، الحديث (٣٢٢) .

(٧) الترمذي، **السنن** بتحقيق شاكر) ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩ ، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التيمم (١١٠) ، الحديث (٤٤) .

(٨) النسائي، **المجتبى من السنن** بشرح السيوطي) ١/ ١٦٥ - ١٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم في الحضر (١٩٥) .

(٩) ابن ماجه، **السنن** بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٨٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٩١)، الحديث (٥٦٩) .

(١٠) ابن الجارود، **المنتقى** (بتحقيق اليماني) ص: ٥١ - ٥٢، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الحديث (١٢٥) .

(١١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**(بتحقيق النجار)١/ ١٢٢، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي .

(١٢) الدارقطني، **السنن**(بتحقيق اليماني)١/ ١٨٢، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الحديث (٢٧) .

تَنْفُخَ فِيهِما ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِما وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ ». فقال عمر: اتق الله يا عمّارُ، فقال: إن شئت لم أحدِّث به) .

وفي بعض الروايات: أنه قال له عمر: نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ) .

وخرّج مسلم عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود، وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً

والبيهقي [(١)]، وجماعة من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، أن رجلًا أتى عمر الحديث. وبعضهم يذكر مطولاً كما هنا، ومنهم مسلم واللفظ له، ومنهم يختصر.

* * *

١٤١ ـ قوله: (وفي بعض الروايات: أن عُمَرَ قال له: نَوَلِّيك مَا تَوَلَّيْتَ) . [١/٦٥]

قلت: هو عند أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وأبي داود[(٤)]، وَجُلُّ المُخَرِّجينَ لهذا الحديث.

* * *

١٤٢ ـ حديث شقيق قال: «كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود، وأبي موسى، فذكر المناظرة بينهما، والحديث المرفوع عن عمر وفيه، فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢٠٩ ـ ٢١١، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(٢) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٢٦٥، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي)١/٢٨١، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (١١٢/٣٦٨) .

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم (١٢٣) الحديث (٣٢٢) .

أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله لأبي موسى: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً ﴾[1] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع لقول عمّار ؟ وذكر له الحديث المتقدم، فقال له عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمّار) .

بقول عمار، قال ابن رشد: خرجه مسلم[2]. [١/٦٥]

قلت: وكذا البخاري[3]، والطيالسي[4]، وأحمد[5]، وأبو داود[6]، والنسائي[7]، والطحاوي[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي[10] وجماعة، وله عندهم ألفاظ مطولة ومختصرة وفي بعضها تقديم وتأخير.

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٠، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (١١٠/٣٦٨) .

(٣) البخاري، **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٥٥، كتاب التيمّم (٧)، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض (٧)، الحديث (٣٤٦) .

(٤) لم أجده عن الطيالسي في مسنده، والله أعلم .

(٥) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٣٩٦، في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٦) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، كتاب الطهارة (١)، باب التيمّم (١٢٣)، الحديث (٣٢١) .

(٧) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/١٧٠ ـ ١٧١ ، كتاب الطهارة، باب تيمّم الجنب.

(٨) لم أجده عند الطحاوي، والله أعلم .

(٩) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/١٧٩ ـ ١٨٠ ، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث، الحديث (١٥) .

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ١/٢١١ ، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم .

ولكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمّار وعمران بن الحصين خرّجهما البخاري، وإن نسيان عمر ليس مؤثراً في وجوب العمل بحديث عمّار، وأيضاً فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض بعموم قوله عليه الصلاة والسلام :

« جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً » .

---

١٤٣ ـ قوله: (ولكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمار، وعمران بن حصين). [١/٦٥]

قلت: أما حديث عمار فسبق(١)، وأما حديث عمران فسيأتي بعد حديث(٢).

* * *

١٤٤ ـ حديث: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» . [١/٦٥]

متفق عليه(٣) من حديث جابر أثناء حديث: «أعطيتُ خَمْسَاً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي»، فَعَدَّ منها: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

وفي الباب عن جماعة وسيأتي أيضاً قريباً(٤).

---

(١) راجع الحديث (١٤٠) من هذا الكتاب .

(٢) انظر الحديث (١٤٥) من هذا الكتاب .

(٣) البخاري، **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦، كتاب التيمم (٧)، باب (١)، الحديث (٣٣٥) .

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٧٠ ـ ٣٧١ ، كتاب المساجد (٥)، الحديث (٥٢١/٣) .

(٤) انظر الحديث (١٥٦) من هذا الكتاب، وقد تكرر تحت الرقم (٢٩٠) و (٢٩٤) أيضاً .

وأما حديث عمران بن الحصين فهو « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فُلانُ أما يَكْفِيكَ أنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْمِ ؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال عليه الصلاة والسلام: عَلَيْكَ بالصَّعِيد فإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

---

١٤٥ ـ حديث عمران بن حصين: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فلان أما يَكْفِيكَ أن تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال ﷺ: عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فإنَّه يَكْفِيكَ». قال ابن رشد: خرجه البخاري[١]. [١/٦٥]

قلت: هو حديث طويل في قصة نوم النبي ﷺ عن الصبح في السفر، أخرجه جماعة غير البخاري، منهم الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، والطحاوي[٦]، وابن الجارود[٧]، والدارقطني[٨]، والحاكم[٩]، والبيهقي[١٠]، وأبو

---

(١) البخاري، **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٧/١، كتاب التيمم (٧)، باب الصعيد الطيِّب وَضوء المسلم (٦)، الحديث (٣٤٤) .

(٢) قلت: الموجود عند الطيالسي في مسنده ص: ١١٥ حديث نوم النبي ﷺ في السفر، وليست فيه التتمّة المذكورة هنا .

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٣٤/٤، في مسند عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٤/١ ـ ٤٧٦ ، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٦٨٢/٣١٢) .

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١٧١/١، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم بالصعيد .

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ٤٦٦/١، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة .

(٧) ابن الجارود، **المنتقى** (بتحقيق اليماني) ص: ٥٠ ـ ٥١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٢٢) .

(٨) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٠٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية =

ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا: هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لا يطؤها؟ أعني من يجوّز للجنب التيمم.

نعيم[1] في «التاريخ»، وغيرها بألفاظ. والمذكور هنا للبخاري، وليس عنده «أما يكفيك» بل قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماء، قال: عليك بالصَّعِيد فإنه يكفيك».

* * *

= المشركين الحديث (٣).

(٩) لم أجده عند الحاكم.

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ١/٢١٨ ـ ٢١٩، كتاب الطهارة، باب غسل الجنب.

(١) أبو نُعَيْم، **ذكر أخبار أصبهان** ٢/٢٦٤، في ترجمة محمد بن عمر بن عبد الله بن الحسن بن حفص الهمداني.

البـاب الثاني

في معرفة من تجوز له الطهارة

وأما من تجوز لـه هذه الـطهارة، فـأجمع العلمـاء أنها تجـوز لاثنين: للمريض وللمسافر إذا عدما الماء. واختلفـوا في أربع: (١) المـريض يجد المـاء ويخاف من استعمـالـه، (٢) وفي الحـاضـر يعـدم المـاء. (٣) وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف، (٤) وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد.

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله؛ فقال الجمهور: يجوز التيمم له، وكذلك الصحيح الذي يخـاف الهلاك أو المـرض الشديـد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء. وقـال عطاء: لا يتيمم المـريض ولا غير المريض إذا وجد الماء.

وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء، فذهب مالك والشـافعي إلى جـواز التيمم له. وقـال أبو حنيفـة: لا يجوز التيمم للحـاضر الصحيـح وإن عدم الماء. وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربـع التي هي قواعـد هذا الباب. أما في المريض الذي يخـاف من استعمال المـاء، فهو اختـلافهم:

هـل في الآية محـذوف مقدر في قـوله تعـالى : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ مَـرْضَى أوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾[1] فمن رأى أن في الآية حذفاً وأن تقدير الكـلام : وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأن الضمير في قوله تعـالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ إنما يعود على المسافر فقط، أجاز التيمم للمـريض الذي يخـاف من استعمـال المـاء. ومن رأى أن الضميـر في ﴿ فَلَمْ تَجِـدُوا مَـاءً﴾ يعـود على المريض والمسافر معاً وأنه ليس في الآية حـذف لم يجز للمـريض إذا وجد الماء التيمم .

وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء، فاحتمـال الضمير الـذي في قـولــه تعـالى : ﴿ فلم تجــدوا مـاء ﴾[2] أن يعــود على أصنـاف المحدثين : أعني الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط. فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين. ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافـرين لم يجز التيمم للحـاضر الذي عدم الماء .

وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى المـاء، فاختـلافهم في قياسه على من عدم الماء، وكـذلك اختـلافهم في الصحيح يخـاف من برد الماء، السبب فيـه هو اختـلافهم في قياسـه على المريض الـذي يخاف من استعمال الماء، وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث

---

(١) و(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

جابر في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز عليه الصلاةوالسلام المسح له وقال « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ».

---

١٤٦ ـ حديث جابر : «في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح له». الحديث. [١/ ٦٦]

أخرجه أبو داود[١]، وابنه عبد الله[٢] في «الناسخ والمنسوخ»، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، كلهم من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فَشَجَّهُ في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، قالوا ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك الراوي ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». وقال الدارقطني[٥] (قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سُنّة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يَرْوِهِ عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس)، قال المارديني[٦] في «الجوهر النقي»

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب في المجروح يتيمم (١٢٧)، الحديث (٣٣٦) .

(٢) وعزاه إليه الدارقطني في السنن بتحقيق اليماني) ١/ ١٨٩ ، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث (٣) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/ ٢٢٧، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض .

(٥) الدارقطني، المصدر السابق .

(٦) المارديني، **الجوهر النقي** (المطبوع بأسفل السنن الكبرى للبيهقي) ١/ ٢٢٧ .

وكذلك رجحوا أيضاً قياس الصحيح الـذي يخاف من بـرد الماء على المريض بما روي أيضاً في ذلك.

(روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين :

أحدهما : مجيئها من طرف ذكرها الدارقطني، والرواية عن جابر لم تـأت إلاّ من وجه واحد.

الثاني: ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجالهـا[1] ثقات).

قلت: وهذا باطل من وجوه:

● **الأول** : أن روايتـه عن ابن عباس لم تـرد إلا من وجه واحـد أيضـاً من روايـة الأوزاعي وحده، والمارديني واهم جداً فيما عزاه إلى الدارقطني من كونه رواه من وجوه بل ذلك باطل لا أصل له.

● **الثـاني** : أن الأوزاعي اضـطرب في هـذا الحـديث على أقـوال، فقـال: أبـو المغيرة، ومحمد بن شعيب، والوليد بن مزيد، وإسماعيل بن سمـاعة، ويحيى بن عبـد الله كلهم عن الأوزاعي، بلغني عن عـطاء. وقال عبـد الرزاق[2]: عنـه عن رجل، عن عـطاء وهذا الـرجـل هـو إسمـاعيـل بن مسلم المكي، كمـا قـال عبـد الحميـد بن أبي العشرين عن الأوزاعي، فيما ذكره أبو زرعة، وأبو حاتم[3]. وقال أيوب بن سويد، وكذا عبد الحميد بن أبي العشـرين مرة أخـرى: عن الأوزاعي، عن عطاء، وقـال الفضل بن زياد عنه قال: قال عطاء. وقال بشر بن بكر: عن الأوزاعي، حدثنا عطاء، وقد أسنـدت

---

(١) كذا في الأصل، وأما عند الماريني فاللفظ : (رجال سندها ثقات) .

(٢) عبـد الرزاق، المصنف (بتحقيق الأعـظمي) ١/٢٢٣، كتـاب التيمم، بـاب إذا لم يجـد المـاء، الحديث (٨٦٧) .

(٣) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ١/٣٧، كتاب الـطهارة، الحـديث (٧٧)، كما نقل كلامهما الدارقطني عقب الحديث .

هذه الأقوال كلها في «المستخرج على مسند الشهاب» فهـذا اضطراب من يـوجب عدم اعتباره.

● **الثـالث**: أنه لم يسمعـه من عطاء، بـل سمعه من **إسماعيل** بن مسلم المكي عنه، و**إسماعيل** المذكور متروك ساقط الحديث جداً. فالحديث إذاً ضعيف واه جداً.

● **الرابع**: أن الزبير بن خريق أتى بالحديث على وجهه بخلاف الأوزاعي.

● **الخامس**: أن جابر بن عبد الله حضر القصة بنفسه. فلو فرضنا أن عطاء حدث به عن ابن عباس ولم يكن ذلـك من وهم **إسماعيل** بن مسلم المكي المتروك فهـو من مراسيل ابن عباس لأنه سمعه من غيره ولم يحضر القصة بنفسه.

● **السادس**: أن الزبير بن خريق ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[1]، وصحّح حديثه هذا ابن السكن[1]، ولم يقل فيـه غير قـوي إلا الدارقـطني تبعاً لأبي داود[1] ولم يقل فيه ذلك بحجّة، بل لمخالفته للأوزاعي مع أن الحق معه لا مع الأوزاعي.

وقد رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي ربـاح عن عمه عـطاء، عن ابن عباس، رواه ابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]، لكن الوليد ضعّفه الدارقطني[4]، والضعفـاء يمشون مـع الجادة وهي عطاء، عن ابن عباس، والحق عن جابر والله أعلم.

---

(١) الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** (طبعة حيدرآباد) ٣/ ٣١٤.

(٢) ابن خـزيمة، **الصحيح** (بتحقيق الأعظمي) ١/ ١٣٨، كتـاب التيمم، بـاب الـرخصـة في التيمم للمجدور والمجروح (٢٠٦)، الحديث (٢٧٣).

(٣) الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان** (بتحقيق حمزة) ص: (٧٦)، كتـاب الطهـارة، باب التيمم (٢٧) الحديث (٢٠١).

(٤) لم أجده عند الدارقطني في « الضعفاء » (بتحقيق صبحي السامرائي)، وقد نقـل تضعيفه الـذهبي في ميـزان الاعتدال (بتحقيق البجـاوي) ٤/ ٣٤١، الترجمـة (٩٣٨٣)، ولم أجـده في **سؤالات السهمي للدارقطني**، ولا في **سؤالات الحاكم للدارقطني** (المطبوعين بتحقيق عبد القادر).

عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا قول الله تعالى: ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فلم يعنف.

---

١٤٧ ـ حديث عمرو بن العاص: «أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قول الله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بكم رحيماً﴾ [النساء ٤: ٢٩] فَذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ» . [٦٧/١]

البخاري[١] تعليقاً بهذا اللفظ. ورواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]. فأما أحمد فمن طريق ابن لهيعة، وأما الباقون، فمن طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كان بكم رحيماً﴾ [النساء ٤: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً».

---

(١) البخاري، **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤٥٤/١، كتاب التيمم (٧)، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض (٧) ، تعليقاً في أول الباب .

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٠٣/٤ ، في مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٣٣٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ (١٢٦) الحديث (٣٣٤) .

(٤) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١٧٨/١ ، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٢) .

(٥) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١٧٧/١ ، كتاب الطهارة .

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢٢٥/١ ، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت .

ورواه هؤلاء كلهم[1] ـ إلاّ أحمد ـ من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب فزاد في الإسناد رجلاً فقال: عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن ابن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث، إلا أنه قال: «فغسل معابنه وتوضأ وضوه للصلاة ثم صلى بهم» فذكر نحوه ولم يذكر التيمم.

قال أبو داود[2]: ﴿وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية وقال فيه: فتيمم).

قلت: وقد رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب بهذا السند الأخير فيه زيادة أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص فقال فيه: «فتيممت ثم صليت بهم» كالرواية الأولى.

وقال الحاكم[3]: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب) يعني الطريق التي ليس فيها ذكر أبي قيس، ثم أخرجها، ثم قال: (وحديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة).

وقال البيهقي[4]: (ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما

---

(١) ـ أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٣٣٥).
ـ الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (١٣).
ـ الحاكم، المصدر السابق.
ـ البيهقي، المصدر السابق.
(٢) أبو داود، المصدر السابق.
(٣) الحاكم، المصدر السابق.
(٤) البيهقي، المصدر السابق ١/٢٢٦.

قدر على غسله وتيمم للباقي).

قلت: وقد روي الحديث من ثلاثة طرق أخرى إلا أنه ليس فيها تعرض لذكر غسل ولا تيمم.

● **فالأول**: من رواية ابن عباس، أن عمرو بن العاص كان في سفر، أخرجه الطبراني[1] في «الكبير» وابن مردويه في «التفسير»، وابن عدي[2] في «الكامل» إلا أنه من رواية يوسف بن خالد السمتي، عن زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس ويوسف كذاب[3].

● **والثاني**: خرجه عبد الرزاق[4] في «مصنفه» قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص بالقصّة.

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني، وقد عزاه إليه الحافظ أبو الحسن الهيثمي[5] في «مجمع الزوائد» ثم قال: (وفيه أبو بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير** (بتحقيق السلفي) ٢٣٤/١١، في معجم عبد الله بن عباس رضي الله عنه، الحديث (١١٥٩٣).

(٢) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (طبعة الفكر بيروت) ٢٦١٧/٧، في ترجمة يوسف بن خالد، أبي خالد السُّمتي البصري.

(٣) ذكره البخاري في **الضعفاء الصغير** (بتحقيق زايد) ص ١٢٢، الترجمة (٤١٠) وقال: «سكتوا عنه». وذكره يحيى بن معين في **تاريخه** بتحقيق سيف) ٦٨٤/٢، الترجمة (٣٥٥٦) وقال: «زنديق كذاب، لا يُكتب عنه شيء».

(٤) عبد الرزاق، **المصنف** (بتحقيق الأعظمي) ٢٢٦/١، كتاب التيمم، باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، الحديث (٨٧٨)، وقد سقط من النسخة المطبوعة اسم والد إبراهيم، ولم يهتد المحقق إليه في المراجع، فليحرّر.

(٥) الهيثمي، **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٦٣/١، كتاب الطهارة، باب التيمم لأجل شدّة البرد.

....

أبي أمامة بن سهل بن حنيف ولم أجده من ذكره، وبقية رجاله ثقات) ا هـ. وكأنه سقط من أصله إبراهيم أو زاغ عنه، فإنه إبراهيم بن أبي بكرٍ، لا أبو بكر وقد ذكره الحافظ[1] في «التهذيب»، ولم يذكر فيه شيئاً سوى روايته، عن أبي أمامة ابن سهل، ورواية ابن جريج عنه، وأن حديثه في مصنف عبد الرزاق ولعله يقصد هذا.

● **والثالث**: رواه البيهقي[2] في «دلائل النبوة» من طريق الواقدي، حدثني أفلح ابن سعيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن رقيش، عن أبي بكر بن حزم قال: كان عمرو بن العاص حين قفلوا احتلم ليلة باردة فذكر القصة.

* * *

(١) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ١١١/١ .

الباب الثالث

في معرفة شروط جواز هذه الطهارة

وأما معرفة شروط هذه الطهارة، فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد: (إحداها) : هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا ؟ . (**والثانية** (؛ هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا ؟ (**والثالثة**) هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا ؟ .

[نية التيمم]

(**أما المسألة الأولى**) فالجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى، وشذ زفر[1] فقال: إن النية ليست بشرط فيها، وأنها لا تحتاج إلى نية، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي، والحسن بن حي[2]، وهو ضعيف.

---

(١) زفر بن الهذيل العنبري، أبو الهذيل: فقيه حنفي وعلّامة محدّث. ولد سنة (١١٠)، وكان من متورّعة الفقهاء. قال عنه ابن معين: ثقة مأمون. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل. قال ابن سعد: توفي سنة ١٥٨ هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨).

(٢) الحسن بن صالح بن حيّ، تقدم في هذا الكتاب ٢٣/١ .

[طلب الماء]

(**وأما المسألة الثانية**) فإن مالكاً رضي الله عنه اشترط الطلب وكذلك الشافعي، ولم يشترطه أبو حنيفة. سبب اختلافهم في هذا هو: هل يسمّى مَن لم يجد الماء دون طلب، غير واجد للماء، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده ؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم وإما بغير ذلك هو عادم للماء، وأما الظان فليس بعادم للماء، ولذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء .

[دخول الوقت]

(**وأما المسألة الثالثة**) وهو اشتراط دخول الوقت فمنهم من اشترطه؛ وهو مذهب الشافعي، ومالك، ومنهم من لم يشترطه، وبه قال أبو حنيفة، وأهل الظاهر، وابن شعبان[1] من أصحاب مالك. وسبب اختلافهم هو: هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلى عند دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ** ﴾[2] الآية، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة، أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت، كذلك من

---

(١) هو محمد بن القاسم بن شعبان، تقدم في هذا الكتاب ١/٢٧ .

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك، فبقي التيمم على أصله، أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية، وأن تقدير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾(١) أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأيضاً فإنه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط، لا أنه لا يجزىء إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة، فلذلك الأولى أن يقال في هذا إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة، لكن هذا يضعف، فإن قياسه على الوضوء أشبه، فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة، أعني من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم الغير واجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة، لأنه مالم يدخل وقتها أمكن أن يطرأ هو على الماء، ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم ؟، هل في أول الوقت أو في وسطه أو

---

١٤٨ ـ قوله: (إلَّا أنَّ الشَّرْعَ خَصَّصَ الوضوءَ من ذلك فبقي التيمم). [١/٦٨]

قلت: في ذلك أحاديث منها.

حديث بريدة «أن النبيّ ﷺ: صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر يا رسول الله: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال: عمداً صنعته يا عمر»

---

(١) و(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

في آخره ؟ لكن هُهنا مواضع يعلم قطعاً أن الإنسان ليس بطارىء على الماء فيها قبل دخول الوقت، ولا الماء بطارىء عليه.

رواه أحمد[1]، والدارمي[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، وابن الجارود[5]، وجماعة.

● وحديث أنس قال: «كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث» رواه أحمد[6]، والبخاري[7]، وأصحاب السنن[8].

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/ ٣٥٠، في مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، (السنن بتحقيق دهمان) ١/ ١٦٩، كتاب الطهارة، باب قوله: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . ﴾ الآية.

(٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢٣٢، كتاب الطهارة (٢)، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٥)، الحديث (٨٦/ ٢٧٧).

(٤) ـ أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/ ١٢٠، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يصلّي الصلوات بوضوء واحد (٦٦)، الحدبث (١٧٢).

ـ الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/ ٨٩، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٤٥)، الحديث (٦١).

ـ النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/ ٨٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء لِكل صلاة (٩٩).

ـ ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٧٠ ، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٧٢)، الحديث (٥١٠).

(٥) ابن الجارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص: ١١، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، الحديث (١).

(٦) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/ ١٣٢ و ١٣٣، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) البخاري، الصحيح فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٣١٥، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء من غير حدث (٥٤)، الحديث (٢١٤).

(٨) ـ أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/ ١٢٠، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (,,(، الحديث (١٧١).

وأيضاً فإن قدّرنا طُرُوَّ الماء فليس يجب عليه إلا نقض التيمم فقط لا منع صحته، وتقدير الطُرُوِّ هو ممكن في الوقت وبعده، فلم جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت أعني أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم، وبعد دخول الوقت لا يمنعه، وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل سمعي، ويلزم على هذا أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت فتأمله .

● وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك». رواه أحمد[1]، والنسائي [2] .

* * *

- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٨٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٤٤)، الحديث (٦٠) .
- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/٨٥ ، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لكل صلاة (٩٩) .
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٠ ، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لكل صلاة (٧٢)، الحديث (٥٠٩) .

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٥٩ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث أبي هريرة عند النسائي في المجتبى من السنن ١/١٢ ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، ليس فيه الندب بالوضوء لكلّ صلاة، وهو مقتصر على السواك .

الباب الرابع

في صفة هذه الطهارة

وأما صفة هذه الطهارة، فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب .

[حدّ مسح اليدين]

(**المسألة الأولى**) اختلف الفقهاء في حدّ الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله: ﴿ فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُم مِنهُ ﴾[1] على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق، وهو مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار .

والقول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث.

والقول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان؛ وهو مروي عن مالك .

والقول الرابع: أن الفرض إلى المناكب، وهو شاذ روي عن

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

الزهري، ومحمد بن مَسْلَمَة[1] .

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالا، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد. والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن حديث عمار المشهور، فيه من طرقه الثابتة:

« إنما يكفيك أن تضرب بيدك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك »، وورد في بعض طرقه أنه قال له عليه الصلاة والسلام:

« وأن تمسح بيديك إلى المرفقين ».

---

١٤٩ ـ حديث عمار: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» [١/ ٦٩]

تقدم أول الباب[2].

* * *

١٥٠ ـ قوله: (وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ قال له: «وأن تمسح بيديك إلى المرفقين») . [١/ ٦٩]

---

(١) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أبو هشام: فقيه مالكي، روي عن الإمام مالك وتفقّه عنده وروى عنه الضحاك بن عثمان. قال أبو حاتم: « كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم » ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع له كتاب فقه. توفي سنة ٢١٦ هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/ ٣٥٨) .

(٢) راجع الحديث (١٤٠) من هذا الكتاب .

أبو داود[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3] من طريق أبان بن يزيد قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: (كان ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن وإبراهيم يقولان إلى المرفقين، وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين) لفظ الدارقطني. واختصره أبو داود فحذف منه فتوى ابن عمر والحسن وإبراهيم، وهي رواية باطلة مقطوع ببطلانها لجهالة شيخ قتادة الذي حدّثه مع مخالفة الثقات المخرج حديثهم في الصحاح، إذ قالوا في الحديث: «إلى الكعبين»، ويستحيل أن يكون النبي ﷺ قال له: إلى الكعبين، وقال أيضاً: إلى المرفقين في قصة واحدة، وجواب واحد؛ ولهذا قال ابن حزم[4]: إنه حديث ساقط.

وقال البيهقي[5]: (هو منقطع لا يعلم من الذي حدثه يعني قتادة فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا شك حديثي في صحة إسناده) وفيه: «ومسح وجهه وكفيه». أخرجه البخاري[6] ومسلم[7].

قلت: وقد رواه (سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٢٣٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم (١٢٣)، الحديث (٣٢٨) .

(٢) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢٤) .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢١٠/١ ، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي عنه .

(٤) ابن حزم، المحلّى (بتحقيق أحمد شاكر) ١٤٧/٢ ـ ١٤٨ ، أحكام التيمم، المسألة (٢٥٠) .

(٥) البيهقي، المصدر السابق ٢١٠/١ ـ ٢١١ .

(٦) البخاري، الصحيح (فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٤/١، كتاب التيمم (٧)، باب التيمم للوجه والكفّين (٥)، الحديث (٣٣٩) .

(٧) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٠/١ ـ ٢٨١ ، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (١١٢/٣٦٨) .

وروي أيضاً عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ: ضَرْبَةٌ للوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ » .

رواه عن ذر بن عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمٰن، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمٰن فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه. وحديث قتادة عن عزرة يوافقه. وكذلك حديث حصين عن أبي مالك»[1].

قلت: ومن ذلك أن الحكم وسلمة بن كهيل سألا عبد الله بن أوفى عن التيمم فقال: «أمر النبي ﷺ أن يفعل هكذا وضرب بيديه الى الأرض ثم نفضهما ومسح على وجهه. قال الحكم: ويديه، وقال سلمة: ومرفقيه» هكذا من غير شك من سلمة، لكنه من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه[2]، أخرجه ابن ماجه[3]، وقد نص الحكم في روايته عند الطيالسي[4] والبيهقي[5] وغيرهما فقال: ليس فيه إلى الذراعين، وفي رواية البيهقي: «ولم يجاوز الكوع».

***

/١٥١ ـ حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التَّيمُّم ضَرْبَتانِ: ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وضَرْبَةٌ لليَدَينِ إلى المِرْفَقَينِ». [١/٦٩]

---

(١) هذا كلام البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢١٠ .

(٢) ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص: ٩٢، الترجمة (٥٢٥) وقال: (ليس بالقوي في الحديث)، وذكره الجوزجاني في أحوال الرجال (بتحقيق السامرائي) ص ٧١ ، الترجمة (٨٦) وقال: (واهي الحديث سيّء الحفظ) .

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٨٩ ، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٩١)، الحديث (٥٧٠) .

(٤) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ٨٨ ـ ٨٩ ، الحديث (٦٣٨) في مسند عمّار بن ياسر رضي الله عنه .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/ ٢١٤، كتاب الطهارة، باب نفض اليدين من التراب عند التيمم .

الدارقطني[١]، والحاكم[٢] كلاهما من حديث علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر به. وقال الحاكم: (لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق) وتعقبه الذهبي[٣] فقال: (بل واه. قال ابن معين[٤] ليس بشيء، وقال النسائي[٥]: ليس بثقة).

قلت: وقال أبو حاتم[٦] (متروك)، وقال أبو زرعة[٧]: (واهي الحديث)، وقال ابن نمير[٨]: (يخطىء في حديثه كله)، وقال ابن حبان[٩]: (سقط الاحتجاج بأخباره). وقال الدارقطني[١٠] عقب الحديث: (كذا رفعه علي بن ظبيان، وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهوالصواب)، ثم أسنده من جهتهما، وكذا قال ابن عدي[١١]: (أن الثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه).

ورواه البيهقي[١٢] من جهة القطان وهشيم، عن عبيد الله بن عمر موقوفاً ثم قال:

(١) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/ ١٨٠، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٦) .
(٢) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/ ١٧٩، كتاب الطهارة .
(٣) الذهبي، **تلخيص المستدرك** (المطبوع بأسفل المستدرك في حيدر آباد (١/ ١٧٩).
(٤) ابن معين، **التاريخ** (بتحقيق سيف) ٢/ ٤٢٠ .
(٥) النسائي، **الضعفاء والمتروكون** (بتحقيق زايد) ص: ٧٨، الترجمة (٤٣٣) قال: (متروك الحديث) .
(٦) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** ٦/ ١٩١، الترجمة (١٠٥٤) .
(٧) أبو زُرعة الرازي، الضعفاء (طبع ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنّة بتحقيق الهاشمي) ٢/ ٤٢٩ .
(٨) ونقل قول ابن نمير، الحافظ ابن حِبّان في **المجروحين** بتحقيق زايد) ٢/ ١٠٥ .
(٩) ابن حبان، **المصدر نفسه** .
(١٠) الدارقطني، **المصدر السابق** .
(١١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**(طبعة الفكر ببيروت) ٥/١٨٣٣، في ترجمة علي بن ظبيان الكوفي .
(١٢) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ١/ ٢٠٧، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم.

وروي أيضاً من طريق ابن عباس ومن طريق غيره .

فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمّار الثابت

(رواه علي بن ظبيان فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفاً).

قلت: ولم يسنده البيهقي إنما ذكره هكذا منبهاً على خطأ روايته فعزو الحافظ[1] له في «التلخيص» إلى البيهقي وهم.

ورواه الدارقطني[2]، والحاكم[3] كلاهما من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في التَّيَمُّم: « ضَرْبَتانِ، ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لليدينِ إلى المِرْفَقينِ ». وقال الحاكم: (سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد) .

قلت: هو أسقط من أن يستشهد به[4]، ولذلك أشار إلى حديثه البيهقي[5] وضعفه ولم يتجز الاحتجاج به. وقد قال أبو زرعة[6] (إنه حديث باطل)، وضعفه ابن حزم في « المحلى »[7] وقال: لا يحتج به .

* * *

١٥٢ ـ قوله: (وروي أيضاً من طريق ابن عباس ومن طريق غيره). [١/٦٩]

---

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١/١٥١، كتاب التيمم، الحديث (٢٠٧) .
(٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/١٨١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢١) .
(٣) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدرآباد) ١/١٧٩ ـ ١٨٠، كتاب الطهارة .
(٤) ذكره ابن حبّان في كتاب المجروحين (بتحقيق زايد) ١/٣٣٥ وقال: منكر الحديث جداً) .
(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٢٠٧، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم .
(٦) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ١/٥٤، كتاب الطهارة، الحديث (١٣٧) .
(٧) ابن حزم، المحلّى (بتحقيق شاكر) ٢/١٤٨، كتاب التيمم، المسألة (٢٥٠) .

من جهة عضد القياس لها، أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء، وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد، ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ؛ فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً

أما طريق ابن عباس، فأخرجه أبو داود[1]، والطحاوي[2]، من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر قال: «كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً» لفظ الطحاوي.

● وقد اختلف في الحديث سنداً ومتناً . فأكثر الرواة لهذا الحديث لا يذكرون في حديث ابن عباس ولا ضربة واحدة. ورواه جماعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بدون ابن عباس وفيه ذكر الضربتين. ورواه آخرون عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وقد أشار إلى الاختلاف فيه أبو داود[3].

ثم إن الحديث من أصله لا عمل به كما قال الزهري[4]، لأنه كان في أول ما نزلت آية التيمم ، وبغير علم النبي ﷺ بل فعل الصحابة ذلك باجتهادهم، ثم قرر النبي ﷺ بعد ذلك كيفية التيمم المشروعة وهي ضربة واحدة إلى الكعبين فقط لا إلى الذراعين ولا إلى المناكب والآباط كما في هذا الحديث.

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٢٥ ـ ٢٢٧، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم (١٢٣) الحديث (٣٢٠) .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١١٠، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي .

(٣) أبو داود، المصدر السابق .

(٤) المصدر نفسه .

فهي في الكف حقيقة، وفيما فوق الكف، مجاز، وليس كل اسم مشترك هو مجمل، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً، وفي هذا قال الفقهاء: إنه لا يصحّ الاستدلال به .

وأما طريق الغير، فورد من حديث جابر، وأبي أمامة، وعائشة، والأسلع بن شريك؛ وأبي هريرة، وأبي جهيم.

● **فحديث جابر**: رواه الدارقطني[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، من رواية عثمان بن محمد الأنماطي،، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

قلت: عثمان بن محمد الأنماطي حكى ابن الجوزي تضعيفه[4]، وهو وإن رد عليه ذلك فإن عثمان المذكور غير مشهور ولا معروف بالثقة كما ينبغي ويدّل على ضعفه مخالفته في هذا الحديث متناً وإسناداً مع قلة روايته وذلك دليل على عدم ضبطه ، فإن أبا نعيم الثقة رواه عن عزره بن ثابت فأوقفه على جابر، وخالف في سياق المتن فقال عن جابر أنه أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: أصرت حماراً ؟ وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: هذا التيمم. رواه الطحاوي[5] في «معاني الآثار»

---

(١) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١٨١/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢٢) .

(٢) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدرآباد (١٨٠/٢، كتاب الطهارة .

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ٢٠٧/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم .

(٤) نقل الحافظ ابن حجر في **لسان الميزان** (طبعة حيدر آباد) ١٥٢/٤ : (ضعّفه ابن الجوزي في « التحقيق » وقال إنه متكلم فيه) .

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١١٤/١، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي ؟

ولذلك ما نقول إن الصواب هو: أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان

والدارقطني[1] والحاكم[2] وصححه، وكذا البيهقي[3] فقال: (إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك) قلت: لأنه وقع عنده: (فقال: اضرب، فضرب)، لكن سياق الطحاوي ذكرناه صريح في أن الذي ضرب هو جابر نفسه.

● **وحديث أبي أمامة**: مثل الذي قبله. رواه الطبراني[4] في «الكبير» من جهة جعفر بن الزبير عن القاسم عنه، وجعفر متهم بوضع الحديث[5].

● **وحديث عائشة**: مثله أيضاً. أخرجه البزار[6]، وابن عدي[7]، من جهة الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة عنها. وقال البزار: (لانعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه. والحريش رجل من أهل البصرة، أخو الزبير بن **الخريت**).

---

(١) الدارقطني، **السنن** ١/١٨٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢٣).

(٢) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/١٨٠، كتاب الطهارة، ولم يعلق على الحديث بتصحيح أو غيره، وإنما صححه الذهبي في التلخيص.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٢٠٧، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم.

(٤) الطبراني، **المعجم الكبير** (بتحقيق السلفي) ٨/٢٩٢ - ٢٩٣، في معجم صدّي بن عجلان، أبي أمامة الباهلي رقم (٧٣٦)، الحديث (٧٩٥٩).

(٥) ذكره البخاري في **الضعفاء الصغير** (بتحقيق زايد) ص: ٢٤، الترجمة (٤٦) وقال: (هو متروك الحديث).

(٦) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار** (بتحقيق الأعظمي) (١/١٥٩، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث (٣١٣).

(٧) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (طبعة الفكر ببيروت) ٢/٨٤٨، في ترجمة حريش بن الخرّيت.

أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد، فالقول في هذه المسألة بيّن من الكتاب والسنّة فتأمّله، وأما من ذهب إلى

قلت: والحريش قال البخاري[1]: فيه نظر، وضعفه أبو زرعة [2]، وأبو حاتم[3] وقال: (لا يحتج به) وحديثه هذا منكر.

● **وحديث الأسلع**: رواه الطحاوي[4]، والطبراني[5]، والدارقطني[6] والبيهقي[7] كلهم من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي: يا أسلع قم فارحل لنا، قلت: يا رسول الله! أصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى أتاه جبريل بآية التيمم، فقال لي: يا سلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا إلى الماء قال: ياسلع قم فاغتسل» والربيع بن بدر مجمع على تركه[8].

---

(١) البخاري، **التاريخ الكبير** (طبعة حيدرآباد) الجزء الثاني، القسم الأول، صفحة ١٠٦، الترجمة (٣٨٦).

(٢) أبو زرعة الرازي، **أجوبته على أسئلة البرذعي** (المطبوع ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة بتحقيق الهاشمي (ط/٣٩٣، قال: (واهي الحديث).

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (طبعة حيدر آباد) ٢٩٣/٣، الترجمة (١٣٠٤) قال: (شيخ لا يحتجّ به).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١١٣/١، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي.

(٥) الطبراني، **المعجم الكبير**(بتحقيق السلفي) ٢٧٦/١، في معجم الأسلع بن شريك الأشجعي رقم (٧٩)، الحديث رقم (٨٧٥).

(٦) الدارقطني، **السنن**(بتحقيق اليماني) ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٤).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ٢٠٨/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم.

(٨) هذا قول الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٢٦٢/١.

● وحديث أبي هريرة: عزاه الزيلعي[1] في «نصب الراية» إلى أحمد[2] وإسحاق[3] وأبي يعلى[4]، والطبراني[5] في «الأوسط» والبيهقي[6]، وفيه : «أن النبي ﷺ ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين» وهو واهم في ذلك[7]، وتبعه على وهمه ابن الهمام[8] في «فتح

---

(١) الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/١٥٦، كتاب الطهارات، باب التيمم، الحديث الثالث .

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٧٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الزيلعي، المصدر السابق.

(٤)و (٥) الهيثمي، مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٦١، كتاب الطهارة، باب في التيمم .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢١٦، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء .

(٧) قلت: وهّم المؤلف رحمه الله الحافظ الزيلعي في « نصب الراية »، وقد أخطأ بذلك؛ لأن الزيلعي نقل ما نصه: (الحديث الثالث: « روي عن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفساء ؟ فقال عليه السلام: عليكم بأرضكم » قلت ـ أي الزيلعي: رواه أحمد في « مسنده » والبيهقي في « سننه ». وكذلك إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال عليه السلام: عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين » انتهى) .

فني كلام الزيلعي روايتان: (الأولى) رواها أحمد والبيهقي، وقد خرّجتهما كما مرّ (والثانية) وفيها الزيادة المذكورة، وهي التي خرّجها إسحاق بن راهويه، وهو كلام واضح لا لبس فيه، وقد استشكل على المؤلف، فجعل الروايتان حديثاً واحداً .

وأما رواية أبي يعلى، التي أدرجها المؤلف في كلام الزيلعي، فحقيقتها ما يلي، قال الزيلعي عقب الكلام الأول: (وورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به) وهو كلام صحيح، إذ أن أبا يعلى روى الرواية الأولى، وقد ذكرها أيضاً الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦١، وكذلك رواية الطبراني، قال الزيلعي: (وله ـ أي لرواية أبي =

القدير» والحافظ في «الدراية» فإن الحديث ليس فيه شيء من هذا لا عند أحمد ولا عند البيهقي، كما راجعت ذلك فيهما[1]، وكذلك ليس فيه ذلك أيضاً عند أبي يعلى والطبراني على نقل الحافظ الهيثمي [2] في «مجمع الزوائد» فلعل ذلك في مسند إسحاق بن راهويه وحده، ثم نسبه الزيلعي إلى الجميع وهو مع ذلك حديث ضعيف.

● **وحديث أبي الجهيم**: رواه الدارقطني[3] من طريق أبي عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي الجهيم قال: «أقبل النبي ﷺ من بئر جمل من غائط أو بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام. فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد عليَّ السلام» وهذا حديث موضوع من إفك أبي عصمة[4] فإنه كذّاب دجّال.

والحديث في الصحيحين[5] من رواية الليثِ، عن جَعْفَر بن رِبِيعَةَ عن الأَعْـرَجِ

= يعلى ـ طريق آخر رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» . . .) .

(٨) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/١١١ ـ ١١٢ .

(١) وليس هذا صحيحاً، كما مر .

(٢) قلت: بل هو موجود عند الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٦١ .

(٣) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/١٧٧، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٦) .

(٤) أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم المروزي، ذكره الجوزجاني في **أحوال الرجال** (بتحقيق السامرائي) ص: ٢٠٣، الترجمة (٣٧٥) فقال: (سقط حديثه) ، وذكره العقيلي في **الضعفاء الكبير** (بتحقيق قلعجي) ٤/٣٠٤ فقال: (قال ابن المبارك لوكيع: حدثنا شيخ يقال له أبو عصمة، كان يضع كما يضع المعلّى بن هلال) . وذكره ابن حبّان في **المجروحين** (بتحقيق زايد) ٣/٤٨ فقال: (كان ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ماليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال) . وذكره ابن عدي في **الكامل في الضعفاء** (طبعة الفكر ببيروت) ٧/٢٥٠٥، والدارقطني في **الضعفاء والمتروكين** (**بتحقيق السامرائي**) ص: ١٦٧ ، **الترجمة** (٥٣٩) .

(٥)ـ **البخاري**، **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٤١، كتاب التيمم (٧)، باب التيمم في الحضر (٣)، الحديث (٣٣٧) . =

الآباط فإنما ذهب إلى ذلك، لأنه قد روي في بعض طرق حديث عمّار أنه قال: « تَيَمَّمْنَا مع رسول الله ﷺ فَمَسَحْنا بِوُجوهِنا وأَيْدينا إلى المَناكِبِ » .

قال: سمعت عُميراً مَوْلى ابنِ عبّاس قال: أقبلت أنا وعبد اللهِ بن يسار حتى دخلنا على أبي جُهَيْم بن الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصاريِّ فقال: «أَقْبَلَ النَّبي ﷺ مِنْ نَحْوِ بئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ على الجِدارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ» هكذا رواه جمهور الثقات فكيف بمخالفة كذاب لهم، مع أن الراوي عنه، وهو أبو معاذ[1] ساقط مثله ، وفيه مع ذلك انقطاع الأعرج وأبي جهيم.

* * *

١٥٣ ـ قوله: (وقد روى في بعض طرق حديث عمار أنه قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب) [١/ ٦٩ ـ ٧٠].

الشافعي[٢]، والطيالسي[٣]، وأحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وابن

= ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢٨١، كتاب الحيض (٣) ، باب التيمم (٢٨)، الحديث (١١٤/ ٣٦٩)، وقد تقدم هذا الحديث تحت رقم (٩٦) من هذا الكتاب .

(١) أبو معاذ، سليمان بن أرقم البصري. قال أحمد: لا يروى عنه (الذهبي، **ميزان الاعتدال** ٢/ ١٩٦) .

(٢) الشافعي، **السنن** (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ١/ ٤٣، كتاب الطهارة، الباب التاسع في التيمم، الحديث (١٢٨) .

(٣) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر آباد) ص ٨٨، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(٤) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، في مسند عمّار بن ياسر رضي الله عنه .

(٥) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/ ٢٢٤، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم (١٢٣)، الحديث (٣١٨) .

(٦) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/ ١٦٨ ، كتاب المياه، باب الاختلاف في كيفية التيمم .

ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب، وحديث عمّار على الوجوب، فهو مذهب حسن، إذ كان الجمع أَوْلى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث .

[عدد ضربات التيمم]

(**المسألة الثانية**) اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم؛ فمنهم من قال: واحدة، ومنهم من قال: اثنتين، والذين قالوا: اثنتين، منهم من قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين؛ وهم الجمهور، وإذا

ماجه[1]، وابن الجارود[2]، والطحاوي[3]، والبيهقي[4]، من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فقيل عنه عن ابن عباس، عن عمار، وقيل عنه عن عمار بدون واسطة، وقيل عنه عن أبيه ، عن عمار، وتفصيل ذلك يطول، وكل الأقوال موجودة عند من عزوناه إليهم ولا فائدة في تفصيل ذلك مع نسخ الحديث أو عدم صلاحيته للاحتجاج من أصله .

فائدة: قال الحافظ[5] : (الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم

---

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٨٧، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في سبب التيمم (٩٠) الحديث (٥٦٥) و (٥٦٦) .

(٢) ابن الجارود، **المنتقى** (بتحقيق اليماني) ص: ٤٩ ـ ٥٠، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٢١) .

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ١/١١٠، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي .

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ١/٢٠٨، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمّار بن ياسر .

(٥) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٤٤ .

قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم: أعني مالكاً، والشافعي، وأبا حنيفة، ومنهم من قال: ضربتان لكل واحد منهما، أعني لليد ضربتان، وللوجه ضربتان، والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه، والذي في حديث عمّار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة

رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفّين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد).

***

١٥٤ ـ قوله: (والذي في حديث عمار الثابت إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفّين معاً). [١/ ٧٠].

متفق عليه وقد تقدم أول الباب[١]،وقال ابن عبد البر:[٢]أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة. وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة.

---

(١) راجع الحديث (١٤٠) من هذا الكتاب.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار** (بتحقيق ناصف) ٢/ ١٢ ـ ١٣، كتاب الطهارة، باب التيمم، ونقل كلامه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ١/ ١٥٣، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢٠٨).

للوجه والكفين معاً، لكن هٰهنا أحاديث فيها ضربتان .

فرجّح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء .

[إيصال التراب إلى أعضاء التيمم]

(**المسألة الثالثة**) اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجباً. وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في حرف « مِنْ » في قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ**﴾[1] وذلك أنّ « مِنْ » قد ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم. ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجبا .

والشافعي إنما رجّح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء، لكن يعارضه حديث عمّار المتقدم لأنّ فيه: « ثم تنفخ فيها »، وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط .

وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لإعادته .

---

١٥٥ ـ قوله: (لكن ههنا آحاديث فيها ضربتان) [١/ ٧٠].

تقدمت قريباً من حديث ابن عمر وجماعة[2] وفي كلّها مقال.

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) راجع الأحاديث (١٥١) و١٥٢) من هذا الكتاب .

الباب الخامس

فيما تصنع به هذه الطهارة

وفيه مسألة واحدة، وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة. فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصا، والرمل، والتراب. وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام. ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور. ، وقال أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب واللبد .

والسبب في اختلافهم شيئان: (**أحدهما**) اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرّة يطلق على التراب الخالص، ومرّة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى أن مالكاً وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم، أعني الصعيد، أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف .

(**والسبب الثاني**) إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض

روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

« جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » فإن في بعض رواياته « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي بعضها « جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ لِي تُرْبَتُها طَهُوراً »

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضي بالمطلق على المقيّد أو بالمقيد على المطلق ؟ والمشهور عندهم أن يقضي بالمقيد على المطلق

---

١٥٦ ـ حديث: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً» وفي بعض رواياته: «جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً» [١/٧١].

الحديث الأول ورد من طرق متعددة، عن جماعة من الصحابة عدلاً جلها متواتراً وقد تقدم[١] عزو حديث جابر منهما.

والرواية التي فيها ذكر التراب، أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، وأبو داود الطيالسي[٣] في «مسنديهما» ومسلم[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] من حديث حذيفة

---

(١) راجع الحديث (١٤٤) من هذا الكتاب .

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف** (طبعة السلفية بالهند) ١/١٥٧، كتاب الطهارات، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء .

(٣) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر آباد) ص ٥٦، في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، الحديث (٤١٨) .

(٤) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٧١، كتاب المساجد (٥)، الحديث (٤/٥٢٢) .

(٥) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني و) ١/١٧٥ ـ ١٧٦، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١) .

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٢١٣، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيّب هو التراب .

وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضي بالمطلق على المقيد، لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد فإن أعمّ دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدلّ عليه الأرض، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش، والله الموفق للصواب. والاشتراك الذي في الطَّيِّبِ أيضاً من أحد دواعي الخلاف.

قال: قال رسول الله ﷺ «فُضِّلْنَا عَلى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفوفِ المَلائِكَةِ، وجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ [كُلُّها] مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُوراً إذا لَمْ نَجِدْ المَاءَ». وذكر خصلة أخرى. هذا لفظ مسلم، والخصلة ذكرها الباقون، حتى ابن أبي شيبة الذي هو شيخ مسلم في هذا الحديث وهي: «وأتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش».

ورواه أحمد(١) في «المسند» إلا إنه لم يقع عنده ذكر التراب. ولفظ الطيالسي، والدارقطني: «وجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ مَسْجِداً وتُرابُها طَهُوراً».

ورواه أحمد(٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ. فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ مَا هُوَ قال: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفاتِيحَ الأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وجُعِلَ التُّرابُ لِي طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ».

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٨٣/٥، في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٩٨/١ ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الباب السادس

في نواقض هذه الطهارة

وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر، واختلفوا من ذلك في مسألتين: (**إحداهما**): هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها ؟. (**والمسألة الثانية**): هل ينقضها وجود الماء أم لا ؟.

[إرادة الصلاة الثانية تنقض تيمم الأولى]

(**أما المسألة الأولى**) فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى، ومذهب غيره خلاف ذلك. وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين: أحدهما هل في قوله تعالى: **﴿ يا أَيُّها الّذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾**[1] محذوف مقدر: أعني إذا قمتم من النوم، أو قمتم مُحدِثين، أم ليس هنالك محذوف أصلاً؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال: ظاهر الآية

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة. **لكن خصّصت السنة من ذلك الوضوء**.فبقي التيمم على أصله، لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا لمالك فإن مالكاً يرى أن في الآية محذوفاً على ما رواه عن زيد بن أسلم(١) في موطّئه(٢). وأما السبب الثاني فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة وهذا هو ألزم لأصول مالك أعني أن يحتج له بهذا، وقد تقدّم القول في هذه المسألة، ومن لم يتكرر عنده الطلب وقدّر في الآية محذوفاً لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم.

[وجود الماء ينقض التيمم]

(**وأما المسألة الثانية**) فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها. وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث، وأصل هذا الخلاف: هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال: لا ينقضها إلا الحدث. ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال: إنه ينقضها، فإن حدّ الناقض هو الرافع للاستصحاب، وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

---

١٥٧ ـ قوله: (لكن خصصت السُّنَّة من ذلك الوضوء) [١/٧٢].

تقدم ما يدل على ذلك في المسألة الثالثة من الباب الثالث.

---

(١) زيد بن أسلم، أبو عبد الله العدوي المدني: إمام حجّة فقيه، محدّث، حدث عن والده أسلم مولى عُمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وعنه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي. كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ. وكان من العلماء العاملين. توفي سنة ١٣٦ هـ (الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ٥/٣١٦).

(٢) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢١، كتاب الطهارة (٢)، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٢)، الحديث (١٠).

« جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً ما لَمْ يَجِدِ المَاءَ ».

والحديث محتمل، فإنه يمكن أن يقال: إن قوله عليه الصلاة والسلام « مالم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت، ويمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة، والأقوى في عضد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أنّه عليه الصلاة والسلام قال:

« فإذَا وَجَدْتَ المَاءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ ».

---

١٥٨ ـ حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ما لم نجد الماء». [١/٧٢].

تقدم بهذه الزيادة من حديث حذيفة المذكور قبله[٢].

* * *

١٥٩ ـ حديث أبي سعيد: «وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: فإذا وَجَدْتَ المَاءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ». [١/٧٣].

هو حديث أبي ذر لا حديث أبي سعيد. رواه الطيالسي[٣] وأحمد[٤]، وأبو

---

(١) راجع الحديث رقم (١٤٨) من هذا الكتاب.

(٢) راجع الحديث (١٥٦) من هذا الكتاب.

(٣) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٦٦، في مسند أبي ذر رضي الله عنه، الحديث (٤٨٤).

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/١٤٦ و١٤٧، في مسند أبي ذر رضي الله عنه.

فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور، وإن كـان أيضاً قد يتطرّق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا. وقد حمل الشـافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هـذه الطهـارة أن قال: إن التيمّم ليس رافعـاً للحدث: أي ليس مفيداً للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث، وهـذا لا معنى له، فـإن الله قد سمّـاه طهارة، وقـد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا: إن التيمّم لا يرفع الحدث؛ لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث. والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقّها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها، واتفق القائلون بأن وجود المـاء ينقضها على أنـه ينقضهـا قبـل الشـروع في الصـلاة وبعـد الصـلاة، واختلفوا هل ينقضها طرّوه في الصلاة؟ فذهب مـالك والشـافعي وداود إلى

داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، والدارقطني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6] ولفظه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».

---

(١) أبـو داود، السنن (بتحقيق الدعّـاس) ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، كتاب الطهارة (١)، بـاب الجنب يتيمم (١٢٥) ، الحديث (٣٣٢) .

(٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شـاكر) ١/٢١١ ـ ٢١٢، كتـاب الطهـارة (١) باب مـا جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢)، الحديث (١٢٤) .

(٣) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/١٧١، كتاب الطهارة، بـاب الصلوات بتيمم واحد (٢٠٣)، وليس عنده: (فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) .

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليمـاني) ١/١٨٧، كتاب الطهارة، بـاب في جـواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الحديث (٣) و (٤) و (٥) و (٦) .

(٥) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدرآباد) ١/١٧٦ ـ ١٧٧، كتاب الطهارة .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعـة حيـدرآبـاد) ١/٢١٢، كتـاب الطهـارة، بـاب التيمم بـالصعيـد الطيّب .

أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة، وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة وهم أحفظ للأصل، لأنه أمر غير مناسب الشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة، وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر.

فتأمل هذه المسألة فإنها بيّنة، ولا حجّة في الظواهر التي يرام

ورواه البزار[1] والطبراني [2] في «الأوسط» بسند صحيح أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». وقد سبق ذكر حديث أبي ذر[3]، ونبهنا على وهم من عزاه لابن ماجه.

* * *

١٦٠ ـ قوله: (وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر). [١/٧٣].

---

(١) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزّار (بتحقيق الأعظمي) ١/١٥٧، كتاب الطهارة باب التيمم، الحديث (٣١٠)، والرواية فيه عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ، وليس فيه: أن النبي ﷺ قال لأبي ذرّ، وقال البزار عقبه: (لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلاَّ من هذا الوجه، ومقدّم ثقة معروف النسب).

(٢) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٦١، كتاب الطهارة، باب في التيمم.

(٣) راجع الحديث رقم (٦٠) من هذا الكتاب.

الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[1] فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها طروّ الماء، كما لو أحدث .

قلت: هو أثر ضعيف سبق عزوه[2].

* * *

---

(١) سورة محمد (٤٧) الآية (٣٣).

(٢) راجع الحديث (٨٣) من هذا الكتاب .

الباب السابع

في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها

واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحّتها هي الأفعال التي للوضوء شرط في صحتها، من الصلاة، ومسّ المصحف، وغير ذلك .

واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط ؟ فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً، واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين، والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً أنه إن قدّم الفرض جمع بينهما، وإن قدّم النفل لم يجمع بينهما .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد. وأصل هذا الخلاف هو: هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا ؟ إما من قبل ظاهر الآية كما تقدم، وإما من قبل وجوب تكرر الطلب، وإما من كليهما .

كتاب

الطهارة من النجس

كتــاب الطهارة من النجس

والقـول المحيـط بأصـول هذه الـطهارة وقـواعدهـا ينحصـر في ستـة أبواب.

(**الباب الأول**): في معرفة حكم هذه الطهارة: أعني في الـوجوب، أو في الندب، إمّا مطلقاً، وإمّا من جهة أنها مشترطة في الصلاة .

(**الباب الثاني**): في معرفة أنواع النجاسات .

(**الباب الثالث**): في معرفة المحالّ التي يجب إزالتها عنها.

(**الباب الرابع**): في معرفة الشيء الذي به تزال .

(**الباب الخامس**) : في صفة إزالتها في محلٍّ محلّ.

(**الباب السادس**): في آداب الإحداث .

البـاب الأول

في معرفة حكم هذه الطهارة .

والأصـل في هذا البـاب إما من الكتـاب، فقولـه تعـالى: ﴿ وَثِيَـابَـكَ فَطَهِّرْ﴾[1] وإما من السنّة، فآثار كثيرة ثابتة؛ منها قوله عليه الصلاة والسلام:

« مَنْ تَوَضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ ».

---

١٦١ ـ حديث: «من تَوَضَّأَ فلْيَسْتَنْثِر، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» [١/ ٧٤]

متفق عليه[2] من حديث أبي هريرة.

* * *

---

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٤).

(٢) البخاري، **الصحيح** (مع فتح البـاري بتحقيق عبد البـاقي) ١/ ٢٦٢، كتاب الـوضوء (٤)، بـاب الاستنثار في الوضوء (٢٥)، الحديث (١٦١).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢١٢، كتاب الـطهارة (٢)، بـاب الإيتار في الاستنثـار والاستجمار (٨)، الحديث (٢٢/ ٢٣٧).

ومنها «أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب».

---

١٦٢ ـ قوله: (ومنها أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب). [١/٧٤]

مـالـك[١]، والشـافعي[٢]، وابن أبي شيبـة[٣]، وأحمـد[٤]، والبخـاري[٥]، ومسلم[٦]، والأربعة[٧]، وجماعة، من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حتيه ثم أقرصيـه ثم رشيه وصلي فيـه». لفظ الشافعي ولفظ الباقين.

وفي رواية للشافعي[٨] أيضاً قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ فقـالت إحدانـا يصيب

---

(١) مـالك، **الموطأ** بتحقيق عبد الباقي) ١/٦٠ ـ ٦١، كتـاب الطهارة (٢)، بـاب جامع الحيضة (٢٨)، الحديث (١٠٣).

(٢) الشافعي، **الأم** (طبعة الفكر ببيروت) ١/٨٤ ـ ٨٥، كتاب الطهارة، باب دم الحيض.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف** (طبعة السلفية بالهند) ١/٩٥، كتاب الطهارات، باب في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها.

(٤) أحمـد، **المسند** (طبعـة الميمنية بـالقاهـرة) ٦/٣٤٥، في مسند أسمـاء بنت أبي بكـر رضي الله عنها.

(٥) البخاري، **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد البـاقـي) ١/٤١٠، كتـاب الـحيض (٦)، باب غسل دم المحيض (٩)، احديث (٣٠٧).

(٦) مسلم **الصحيح** (بتحقيق عبد البـاقي) ١/٢٤٠، كتاب الـطهارة (٢)، بـاب نجاسـة الدم وكيفيـة غسله (٣٣))، الحديث (١١٠/٢٩١).

(٧) ـ أبـو داود، **السنن** ١/٢٥٥، كتاب الـطهارة، بـاب المرأة تغسـل ثوبهـا الذي تلبسـه في حيضهـا (١٣٢)، الحديث (٣٦٠) و (٣٦١) و (٣٦٢).

ـ الترمذي، **السنن** بتحقيق شاكر) ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٠٤)، الحديث (١٣٨).

ـ النسـائي، **المجتبى من السنن** ١/١٥٥، كتـاب الـطهـارة (١)، بـاب دم الحيض يصيب الثـوب (١٨٤).

ـ ابن مـاجه، **السنن** (بتحقيق عبـد الباقي) ١/٢٠٦، كتـاب الطهـارة (١)، باب مـا جاء في دم الحيض يصيب الثوب (١١٨)، الحديث (٦٢٩).

(٨) الشافعي، **الأم** (طبعة الفكر ببيروت) ١/٨٥، كتاب الطهارة، باب دم الحيض.

ثـوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ قال: تحتّـه، ثم تقرصـه بالمـاء ثم تنضحـه ، ثم تصلّي فيه».

ولابن أبي شيبة وابن ماجه: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلّي فيه».

وعند أحمد[1]، وأبي داود [2]، من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله : ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قـالت يا رسـول الله إن لم يخرج أثره؟ [3] قال: يكفيـك الماء ولا يضرك أثره».

وعنـد أحمـد[4]، وأبي داود[5]، والنســائي[6]، وابن مـاجـه[7]، وصححـه ابن خـزيمة[8] وابن حبـان[9]، وابن القطان من حـديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، «أنها سألت

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/ ٣٦٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، كتاب الطهارة (١)، بـاب المرأة تغسـل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣٢)، الحديث (٣٦٥) .

(٣) كذا في الأصل المخطوط، واللفظ عند أحمد وأبي داود: (الدم) .

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهـرة) ٦/ ٣٥٥، في مسند أم قيس بنت محصن أخت عكـاشة بن محصن رضي الله عنها .

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/ ٢٥٦ ، كتاب الطهارة (١)، باب المرأة تغسل ثوبهـا الذي تلبسه في حيضها (١٣٢)، الحديث (٣٦٣) .

(٦) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ، كتاب الطهارة (١)، بـاب دم الحيض يصيب الثوب (١٨٤) .

(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبـد الباقي) ١/ ٢٠٦ ، كتـاب الطهـارة (١)، باب في مـا جاء في دم الحيض يصيب الثوب (١١٨)، الحديث (٦٢٨) .

(٨) ابن خـزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١/ ١٤١ ، كتـاب الطهـارة، في جماع أبـواب تطهير الثيـاب بالغسـل من الأنجاس، بـاب استحباب غسـل دم الحيض من الثـوب (٢١٠)، الحـديث (٢٧٧) .

(٩) الهيثمي ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان (بتحقيق حمزة) ص: ٨٢، كتاب الطهارة، باب مـا جاء في دم الحيض (٣٦)، الحديث (٢٣٥) .

«وأمره بصَبِّ ذنوب من ماء على بول الأَعْرَابي» .

وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحِبَيْ القبر: «إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وَمَا يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ، أمَّا أحَدُهُما فَكانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ» .

واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع واختلفوا: هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور، وهو الذي يعبر عنه بالسُّنَّة؟ فقال قوم: إن إزالة النجاسات واجبة، وبه قال

رسول الله ﷺ عن دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاْغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» .

* * *

١٦٣ ـ قوله: (وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي). [١/ ٧٤]

تقدم في الباب الثالث من المياه(١).

* * *

١٦٤ ـ حديث: «قوله ﷺ في صاحبي القبر، إنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ» الحديث. [١/ ٧٤]

أبو داود الطيالسي(٢)، وابن أبي شيبة(٣)، وأحمد(٤)، والدارمي(٥)،

---

(١) راجع الحديث (٣٩) من هذا الكتاب .

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ٣٤٤، في مسند ابن عباس رضي الله عنه، الحديث (٢٦٤٦)، ولفظه: «. . . أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة . . .» .

(٣) ابن أبي سيبة، المصنف (طبعة السلفية بالهند) ١/ ١٢٢، كتاب الطهارات، باب في التوقّي من =

أبو حنيفة، والشافعي. وقال قوم: إزالتها سُنّة مؤكّدة، وليست بفرض. وقال قوم: هي فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء: (**أحدها**) اختلافهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] هل ذلك محمول

والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]،

= البول، واللفظ عنده: «يستبرأ».

(٤) أحمد، **المسند** (؛طبعة الميمنة بالقاهرة) ١/٢٢٥، في مسند ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: «يستنزه».

(٥) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/١٨٨، كتاب الطهارة، باب الاتقاء من البول، ولفظه: «يستنزه».

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٤).

(٢) البخاري، **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٣١٧، كتاب الوضوء (٤)، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٥٥)، الحديث (٢١٦)، ولفظه «يستتر».

(٣) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٤١. كتاب الطهارة (١)، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤). الحديث (١١١/٢٩٢)، ولفظه: «يستتر» وأورد رواية أخرى بلفظ: «يستنزه».

(٤) أبو داود، **السنن** (بتحقيق العّاس) ١/٢٥ ـ ٢٦، كتاب الطهارة (١) باب الاستبراء من البول (١١)، الحديث (٢٠)، ولفظه: «يستنزه» وأورد أبو داود قولاً لهناد: «يستتر».

(٥) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/١٠٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التشديد في البول (٥٣)، الحديث (٧٠)، ولفظه: «يستتر».

(٦) النسائي، **المجتبي من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٢٨ ـ ٣٠، كتاب الطهارة (١)، باب التنزه عن البول، ولفظه: «يستنزه».

(٧) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب التشديد في البول (٢٦)، الحديث (٣٤٧)، ولفظه: «يستنزه».

على الحقيقة أو محمول على المجاز ؟. (**والسبب الثاني**) تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك، (**والسبب الثالث**): اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلّة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة ؟ أم ليست قرينة ؟ وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها، فمن حمل قوله تعالى: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾(1) على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة. ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجّة. وأما الآثار المتعارضة في ذلك فمنها:

حديث صاحبي القبر، المشهور، وقوله فيهما ﷺ : « **إنهما لَيُعَذَّبانِ،**

والبيهقي(2)، وآخرون(3) من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: إنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبان في كبير، بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله».

* * *

١٦٥ ـ قوله: (فمنها حديث صاحبي القبر المشهور). [١/ ٧٥].

---

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٤).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/ ١٠٤، كتاب الطهارة، باب التوقّي عن البول، ولفظه: «يستنزه».

(٣) ورواه إسحاق بن راهويه في **مسنده**، عزاه إليه الحافظ بن حجر في **المطالب العالية** (بتحقيق الأعظمي) ١/ ١٠، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، الحديث (١٧).

وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ: أمّا أحَدُهُما فكانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ» .

فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب، لأن العذاب لا يتعلق إلا

قلت: هو مشهور اصطلاحاً لوروده من طريق جماعة من الصحابة كابن عباس ، وعائشة ، وأنس، وأبي بكرة وأبي أمامة ، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة.

فحديث ابن عباس: سبق في الذين قبله.

وحديث عائشة: رواه الطبراني[1] في «الأوسط» بسند حسن.

وحديث أنس: رواه الطبراني[2] في «الأوسط» أيضاً من وجهين.

وحديث أبي بكرة: رواه الطيالسي[3]، وابن أبي شيبة[4]، وأحمد[5]، والبخاري[6]، في «التاريخ الكبير»، وابن ماجه[7].

وحديث أبي أمامة: رواه أحمد[8] وفي سنده ضعف.

---

(١) وعزاه للطبراني في « الأوسط»، الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي بالقاهرة ٢٠٧/١، كتاب الطهارة، باب الاستنزاه من البول.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر آباد): ١١٧، في مسند أبي بكر رضي الله عنه، الحديث (٨٦٧).

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنَّف** (طبعة السلفية بالهند) ١٢٢/١، كتاب الطهارات، باب في التوقّي من البول.

(٥) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٥/٥، في مسند أبي بكر نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

(٦) البخاري، **التاريخ الكبير** (طبعة حيدر آباد)، الجزء الأول ، القسم الأول، صفحة ١٢٦ ـ ١٢٧، في ترجمة بحر بن مرار، رقم ١٩٢٤).

(٧) ابن ماجة، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٥/١، كتاب الطهارة(١)، باب التشديد في البول (٢٦) الحديث (٣٤٩).

(٨) أحمد **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٦٦/٥، في مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

بالواجب، وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من:

«أنه رُمِيَ عَلَيْهِ وهُوَ في الصّلاة سَلاَ جَزُورٍ بالدَّمِ والفَرْثِ فَلَمْ يَقْطَعْ الصَّلاةَ».

وحديث عبد الله بن عمر: رواه الطبراني [1] في «الأوسط» بسند ضعيف [2].

وحديث جابر: رواه البخاري [3] في «الأدب المفرد»، وأسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» وهو في مسند أحمد «والبعث» لابن داود بدون ذكر سبب التعذيب.

وحديث أبي هريرة: رواه ابن حبان [4] في «الصحيح» وهو في مسند أحمد [5]، بدون ذكر سبب التعذيب [6].

***

١٦٦ - حديث: «أنه ﷺ رُمِيَ عَلَيْهِ وهُوَ في الصلاة بِسَلا جَزُورٍ بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة». [١/٧٥].

متفق عليه [7] من حديث ابن مسعود قال: «بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي عِنْدَ

---

(١) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي، **في مجمع الزوائد** (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٠٨، كتاب الطهارة، باب الاستنزاه من البول.

(٢) فيه جعفر بن ميسرة، وهو منكر الحديث (الهيثمي: **المصدر نفسه**).

(٣) البخاري، **الأدب المفرد** (بتحقيق الحوت): ٢٤٧ - ٢٤٨، باب الغيبة (٣٦٠)، الحديث (٧٣٦).

(٤) الحافظ نور الدين الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان** (بتحقيق حمزة): ٦٤، كتاب الطهارة باب الاحتراز من البول (٨)، الحديث (١٤٠).

(٥) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٤٤١، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) قلت: وفي مسند أحمد أيضاً أحاديث من طريق أبي هريرة مفادها أن أكثر عذاب القبر من البول، خرجها في ٢/٣٢٦، وفي ٢/٣٨٨.

(٧) - البخاري. **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٤٩، كتاب الوضوء (٤)، باب إذا أُلْقِيَ على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (٦٩)، الحديث (٢٤٠). =

وظاهر هـذا أنه لـو كانت إزالـة النجاسـة واجبة كـوجوب الـطهارة من الحديث لقطع الصلاة. ومنها ما روي:

« **أن النبيَّ عليه الصلاة والسـلام كان في صـلاة من الصلوات يصلّي في نَعْلَيْهِ، فَطَرَحَ نَعْلَيْهِ، فَطَرَحَ النـاسُ لِطَرْحِـهِ نَعْلَيْهِ، فَـأَنكَر ذلـكَ عَلَيهِمْ عليـهِ الصلاةُ والسـلامُ وقالَ: « إِنَّمَـا خَلَعْتُها لأنَّ جِبْـرِيـلَ أَخْبَـرَنِي أنَّ فِيهـا قَذَراً** » .

فـظاهر هـذا أنه لـو كانت واجبـة لما بنى على مـا مضى من الصلاة، فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قال: إما بالوجوب إن رجح ظاهر حـديث الوجـوب، أو بالنـدب إن رجح ظـاهر حـديثي الندب، أعني الحـديثين اللذين يقتضيان أن إزالتهـا من بـاب النـدب المؤكـد. ومن ذهب

البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وأَصْحابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ ، فقالَ أبو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللهُ: أيكم يقـوم إلى سَلاَجَـزُورِ بَني فُلانٍ فَيـأْخُذُهُ فَيَضَعُـهُ في كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَـدَ، فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَـهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قـال: فَاسْتَضْحَكُـوا وجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَميلُ على بَعْضٍ ، وأَنا قَائِمٌ أَنْـظُرُ، لَوْ كَـانَتْ لي مَنَعَةٌ طَـرَحْتُهُ عَنْ ظَهْـرِ رَسولِ الله ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ ساجِـدٌ مَا يَـرْفَعُ رَأْسَـهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَـانٌ فَأَخْبَـرَ فاطِمَـةَ ﷺ فَجاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِم تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النبِيُّ ﷺ صَـلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ. . .» الحديث.

* * *

١٦٧ ـ حديث: «أن النبي ﷺ كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه فـطرح نعليه فطرح الناس نعالهم.» الحديث [١/٧٥].

= مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١٤١٨/٣، كتاب الجهاد (٣٢)، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣٩)، الحديث (١٠٧/١٧٩٤)، وللحديث تتمة عند مسلم

مذهب الجمع، فمنهم من قال: هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة. ومنهم من قال: هي فرض مطلقاً وليست من شروط صحة الصلاة وهي قول رابع في المسألة، وهو ضعيف؛ لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة.

وكذلك من فرّق بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقوله، أعني أنه جعل الغير معقولة آكد في باب الوجوب، فرّق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس؛ لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق.

أحمد[1]، والدارمي[2]، ابن سعد[3]، وأبو داود[4]، والحكم[5]، والبيهقي[6]، وجماعة من حديث أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسه

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/ ٢٠، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/ ٣٢٠، كتاب الصلاة. باب الصلاة في النعلين.
(٣) ابن سعد الطبقات الكبرى (بتحقيق إحسان عباس) ١/ ٤٨٠، في جزء السيرة النبوية الشريفة باب ذكر نعْل رسول الله ﷺ.
(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة في النّعل (٨٩)، الحديث (٦٥٠).
(٥) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/ ٢٦٠، كتاب الصلاة.
(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/ ٤٠٢، كتاب الصلاة، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به.

وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى، مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال، مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالباً، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات .

وليصل فيهما».

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم. وكذا صححه ابن خزيمة[1] وابن حبان[2].

* * *

---

(١) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٢/١٠٧، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر (٤١١)، الحديث (١٠١٧).

(٢) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة): ١٠٦ كتاب المساجد، باب الصلاة في النعلين (٣٢)، الحديث (٣٦٠).

الباب الثاني

في معرفة أنواع النجاسات

وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: (١) ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي. (٢) وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته . (٣) وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً، أعني كثيراً . (٤) وعلى بول ابن آدم ورجيعه. وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين، واختلفوا في غير ذلك، والقواعد من ذلك سبع مسائل :

[ميتة الحيوان]

(**المسألة الأولى**) اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له، وفي ميتة الحيوان البحري، فذهب قوم إلى أن ميتة مالا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر؛ وهو مذهب مالك وأصحابه . وذهب قوم إلى التسوية بين ميتة ذوات الدم والتي لا دم لها في النجاسة، واستثنوا من ذلك ميتة البحر؛ وهو مذهب الشافعي، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة، مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات، وسوّى قوم بين ميتة البر والبحر، واستثنوا ميتة

مالا دم له؛ وهو مذهب أبي حنيفة .

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[1] وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العامِّ أريد به الخاصّ، واختلفوا أيُّ خاص أريد به، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر ومالا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة مالا دم له فقط. وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص. أما من استثنى من ذلك ما لا دم له، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام.

قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم، وأما الشافعي فعنده أنّ هذا خاص بالذباب لقوله عليه الصلاة والسلام « فإنَّ في إحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الأُخْرَى دَوَاءً » ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات: أحدهما تعمل فيه الذكية وهي الميتة، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق، والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال: إن الدم هو سبب تحريم الميتة ؟ وهذا قوي كما ترى، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت

---

١٦٨ - قوله: (وأما من استثنى من ذلك ما لا دم له فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه ﷺ من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام). [١/٧٧].

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣) .

ترتفع الحرمية عن الحيوان بالذكاة، وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة، وكانت الحِلِّيَّةُ إنما توجد بعد انفصال الدم عنه؛ لأنه إذا ارتفع السبب ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة؛ لأنه إن وجد السبب، والمسبب غير موجود فليس له هو سبباً، ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم. وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر فإنه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر، وفيه:

«أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً وتزوّدوا منه، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فاستحسن فعلهم، وسألهم: هل بقي منه شيء؟».

تقدم في الباب الثالث[1].

* * *

١٦٩ ـ حديث جابر: «أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ». الحديث [١/٧٧].

متفق عليه[2] من حديث جابر قال: «غزونا، جيشُ الخَبَطِ[3]، وأميرنا أبو عبيدة

---

(١) راجع الحديث (٥٢) من هذا الكتاب.

(٢) ـ أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٨/٧٨، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة سيف البحر (٦٥) الحديث (٤٣٦٢).

ـ مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٥٣٥ ـ ١٥٣٦، كتاب الصيد (٣٤)، باب إباحة ميتات البحر (٤)، الحديث (١٧/ ١٩٣٥) و(١٨/ ١٩٣٥)، واللفظ له مع بعض التصرّف.

(٣) فسّره الرواية الثانية لمسلم: «حتى أكلنا الخبط، فسُمّي جَيْشُ الخَبَطِ»، قال الجوهري في «الصحاح» (بتحقيق عطّار) ٣/١١٢١، مادة (خبط): خَبَطْتُ الشَّجَرَ خَبْطاً: إذا ضربتها بالعصا ليسقط ورقها.

وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم. واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصّلاة والسّلام:

« هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ ».

وأما أبو حنيفة فرجّح عموم الآية على هذا الأثر، إمّا لأن الآية مقطوع بها، والأثر مظنون، وإمّا لأنّه رأى أن ذلك رخصة لهم، أعني حديث جابر، أو لأنّه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب، وهو رمي البحر به إلى الساحل؛ لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج، ولاختلافهم في هذا أيضاً سبب آخر وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وللسَّيَّارَة ﴾[1] أعني أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه، فَمَنْ أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافي، ومن أعاده على

فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته، قال: فلما قَدِمْنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم، أطعمونا إنْ كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله».

***

١٧٠ ـ حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». [١/٧٧]

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٩٦).

الصيد قال: هو الذي أحلّ فقط من صيد البحر، مع أن الكوفيين أيضاً تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك وهو عندهم ضعيف.

تقدم في الباب الثالث في المياه[1].

***

١٧١ ـ قوله: (تمسّكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك وهو عندهم ضعيف). [١/٧٨].

أبو داود[2]، وابن ماجه[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، من رواية يحيى بن سُليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أميّة عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول

---

(١) راجع الحديث (٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٤/١٦٥ ـ ١٦٦، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في أكل الطافي من السمك (٣٦)، الحديث (٣٨١٥).

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/١٠٨١، كتاب الصيد (٢٨)، باب الطافي من صيد البحر(١٨)، الحديث (٣٢٤٧). قال السيوطي في الزوائد: (قال الترمذي: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي).
قال الذهبي في الميزان (بتحقيق البجاوي) ٤/٣٨٣ ـ ٣٨٤: (قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال الشافعي: فاضل؛ كنّا نعدّه من الأبدال. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: رأيته يخلط في أحاديثه فتركته)، قلت: وقد روى له الشيخان، ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٦٢.

(٤) الدراقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٤/٢٦٨، كتاب الأطعمة، باب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٨).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٩/٢٥٥ ـ ٢٥٦، كتاب الصيد والذبائح باب من كره أكل الطافي.

[أجـزاء الميتـة]

(المسألة الثانية) وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفـوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنـه ميتة، وذلـك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجـزاء الميتـة ميتة. واختلفـوا في العظام والشعـر، فذهب الشـافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، وذهب أبو حنيفة إلى أنهمـا ليس بميتة، وذهب مـالك للفـرق بين الشعر والعظم فقال: إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة .

الله ﷺ: «مـا أَلْقى البَحْرُ أَوْ جَـزَرَ عَنْهُ فَكُلوهُ، ومـا ماتَ فيـه وَطَفا فَـلاَ تأكلوه» قـال أبـو داود[١]: (روى هذا الحديث سفيـان الثوري، وأيـوب، وحماد عن أبي الـزبير، أوقفـوه على جـابر. وقـد أسند هـذا الحـديث أيضـاً من وجـه ضعيف ، عن ابن أبي ذئب عن الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ). وقال الدارقطني[٢]: (رواه غيره موقوفـاً) ثم رواه من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية به موقوفاً. وقال هذا (هو الصحيح).

وأخرجه الدارقطني[٣] أيضاً من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً: «إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله وما كان على حافتيه فكله» ثم قال: (لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعـدني[٤]، وعبد الرزاق، ومؤمل [بن إسماعيل][٥]، وأبو عاصم وغيرهم [فرووه][٦]، الثوري موقوفاً وهو الصواب. وكذلـك رواه أيوب السختيـاني، وعبيد الله بن عمـر، وابن جريـج، وزهير،

---

(١) أبو داود ، المصدر السابق.

(٢) الدارقطني ، المصدر السابق، الحديث (٩).

(٣) المصدر نفسه، الحديث (٧).

(٤) كذا في الاصل المخطوط، وعند الدارقطني : (والعدنيان).

(٥) ما بين الحاصرتين ليس عند الدارقطني .

(٦) كذا في الأصل المخطوط، وعند الدارقطني : (عن)

وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة، ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحسّ قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة لأنها لا حس

وحماد بن سلمة وغيرهم، عن أبي الزبير موقوفاً وروي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، وابن أبي ذئب، عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح [رَفْعُهُ][1]، وَرَفَعَهُ يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره).

قلت: رواية إسماعيل بن أمية تقدمت، ورواية ابن أبي ذئب ذكر البيهقي[2] في «السنن» أن الترمذي رواه (عن الحسين بن يزيد الكوفي، عن حفص ابن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر [رضي الله عنه][3]، عن النبي ﷺ قال: «ما اصطدتموه وهو حيّ فكلوه، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه». قال الترمذي[4] سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً). قال البيهقي: (وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسه، عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى بن أبي أنيسه متروك لا يحتج به. ورواه عبد العزيز عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

ورواه بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه، وقول الجماعة من الصحابة على خلاف

---

(١) عبارة [رَفْعُهُ] ساقطة في الأصل المخطوط، وهي عند الدارقطني.
(٢) البيهقي، المصدر السابق ٩/٢٥٦.
(٣) ساقطة من الأصل المخطوط، وهي موجودة عند البيهقي.
(٤) عند البيهقي: قال أبو عيسى.

لهـا. ومن فرّق بينهمـا أوجب للعظام الحس ولم يـوجب للشعر، وفي حسّ العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطبّاء، ومما يـدلّ على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يـطلق على عدمهـا اسم الميتة، أن الجميـع قد اتّفقـوا على أن مـا قـطع من البهيمـة وهي حيّـة أنـه ميتـة لـو زوّد ذلـك في الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

قـول جابـر، مع مـا روينا عن النبي ﷺ أنـه قال في البحـر: «هو الـطهـور مـاؤه الحـل ميتته»).

***

قلت: رواية عبد العزيز بن عبيد الله خرجها الدارقطني[1]، من طريق الحسن بن عرفه، عن إسماعيل بن عياش عنه، ثم قال: (وعبد العزيز ضعيف لا يُحتجّ به). وذكره ابن أبي حاتم[2] في «العلل»، أنه سأل أبا زرعـة عن هذا الحـديث فقال: (هـذا خطأ، إنما هو موقوف عن جابر، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث).

تنبيـه: عزو البيهقي روايـة ابن أبي ذئب إلى الترمـذي، لا يـريـد بـه «السنن» فـإن الترمذي لم يخرج الحديث على ما في نسختنا، ولا ذكره صاحب «الأطراف» من رواته أيضاً، فلعله خرجه في «العلل المفرد» وقد اغترّ بعض الحفّاظ بكلام البيهقي فعزا تلك الـرواية إلى التـرمذي ومنهم الحـافظ الزيلعي[3] في «نصب الـراية» وتبعـه الحـافظ في في أختصاره.

---

(١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٦٧/٤ ـ ٢٦٨، كتاب الصيد والذبائح والأطعمـة، الحديث رقم (٦).

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٤٦/٢، كتاب الصيد، الحديث (١٦٢٠).

(٣) الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٢٠٣/٤، كتاب الذبائح، الحديث الخامس والعشرون.

« ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر، ولو انطلق اسم الميتة على من فَقَدَ التغذّي والنموّ لقيل في النبات المقلوع: أنه ميتة، وذلك أنّ النبات فيه التغذّي والنموّ، وللشافعي أن يقول إن التغذّي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحساس .

---

١٧٢ ـ حديث: «ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ». [٧٨/١]

أحمد(١)، والدارمي(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، وابن الجارود(٥)، والدارقطني(٦)، والحاكم(٧)، والبيهقي(٨)، كلهم من حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن أبي واقد الليثي قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يَعْمَدُونَ إلىَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ وأَسْنِمَةِ الإبلِ فَيَجُبُّونَهَا، فقال رسول الله ﷺ: مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». وقال الترمذي(٩): (حديث حسن. .) وقال

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢١٨/٥، في مسند أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٩٣/٢، كتاب الصيد باب في الصيد يبين منه العضو.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢٧٧/٣، كتاب الصيد (١١)، باب في صيد قُطع منه قطعة (٣)، الحديث (٢٨٥٨).

(٤) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ٧٤/٤، كتاب الأطعمة (١٨) باب ما قطع من الحي فهو ميت (٤)، الحديث (١٤٨٠).

(٥) ابن الجارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٢٩٥، كتاب الأطعمة، الحديث (٨٧٦).

(٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٩٢/٤، كتاب الأطعمة، الحديث (٨٣).

(٧) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ٢٣٩/٤، كتاب الذبائح.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٤٥/٩، كتاب الصيد والذبائح، باب ما قطع من الحي فهو ميتة.

(٩) الترمذي، المصدر السابق قال: (وهذا حديث حَسَنٌ غريب، لا نعرفه إلّا من حديث زيد بن أسلم ؛ والعمل على هذا عند أهل العلم. .).

[جلود الميتـة]

(المسألة الثالثة) اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة، فذهب قـوم إلى الانتفاع بجلودها مـطلقاً دبغت أو لم تـدبغ. وذهب قـوم إلى خلاف هـذا، وهو ألا ينتفع به أصلاً، وإن دبغت. وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وأن لا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مـطهّر لهـا؛ وهو مـذهب الشافعي وأبي حنيفـة. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أنّ الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات.

الحاكم [١]: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي [٢] / مع أنه اختلف فيه على زيد أسلم، فرواه عبـد الرحمن بن عبـد الله بن دينار عنـه كما سبق، ورواه سليمـان بن بلال عنه، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الحاكم [٣] وصحّحه أيضاً على شرط الشيخين، وأقره الذهبي [٤] أيضاً.

ورواه هشـام بن سعـد عنـه فقال: عن ابن عمـر، أخـرجـه ابن مـاجـه [٥] والـدارقطني [٦]، والحـاكم [٧] وقال: رواه عبـد الرحمٰن بن مهـدي، عن سليمـان بن

---

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) الـذهبي، تلخيص المستدرك (المـطبـوع بـأسفـل المستـدرك في حيـدر آبـاد) ٤/ ٢٣٩، كتـاب الذبائح.

(٣) الحاكم، المصدر السابق.

(٤) الذهبي، المصدر السابق.

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/ ١٠٧٢، كتاب الصيد (٢٨)، باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة (٨)، الحديث (٣٢١٦).

(٦) الدارقطني المصدر السابق، الحديث (٨٤).

(٧) لم أجـده في نسختنا المـطبوعـة في حيدر آبـاد، ولعله من كـلام الـدارقـطني في «العلل». والله أعلم.

والذين ذهبوا إلى أنّ الدباغ مطهّر اتّفقوا على أنّه مطهّر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان: أعني المباح الأكل. واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة، فذهب الشافعي إلى أنه مطهّر لما تعمل فيه الذكاة فقط، وأنه بدل منها في إفادة الطهارة(1). وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير. وقال داود: تطهّر حتى جلد الخنزير. وسبب اختلافهم

بلال، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

قلت: ورجّحه الدارقطني (2) على عادتهم في ترجيح المرسل.

وفي الباب: عن تميم الداري، أخرجه ابن ماجه(3)، ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان قوم يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ ويَقْطَعُونَ أَذْنابَ الغَنَمِ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مَنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ». وأبو بكر الهذلي(4) ضعيف، وشهر بن حوشب(5) فيه مقال.

* * *

---

(1) والمقرر في المذهب الشافعي طهارة جلود الميتة إذا دبغت، سواء في ذلك مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم (الحصني، كفاية الأخيار 1/29، فصل جلود الميتة).

(2) العظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني (المطبوع بأسفل السنن) 4/292 - 293.

(3) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) 2/1073، كتاب الصيد (28)، باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة (8)، الحديث (3217).

(4) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص: 57، الترجمة (158) واسمه: سُلْمى، قال: (ليس بالحافظ عندهم.).

(5) ذكره النسائي في الضعفاء المتروكين (بتحقيق زايد) ص: 56، الترجمة (294) وقال: (ليس بالقوي).

تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقاً وذلك أن فيه أنّه مر بميتة، فقال عليه الصلاة والسلام: «هَلاّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِها ؟»

---

١٧٣ ـ حديث ميمونة: «أنه ﷺ مَرَّ بِمَيْتَةٍ فقال: هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». [١/ ٧٩]

مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والدارمي[٤]، والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجه[٩]، والطحاوي[١٠]، والدارقطني[١١]، والبيهقي[١٢] وجماعة من حديث الزهري عن عبيدِ الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن

---

(١) مالك ، الموطّأ (بتحقيق عبد الباقي) ٢/ ٤٩٨، كتاب الصيد (٢٥)، باب ما جاء في جلود الميتة (٦) الحديث (١٦).

(٢) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وبتحقيق الزواوي) ١/ ٢٧، كتاب الطهارة، الباب الثالث في الآنية والدباغ، الحديث (٥٩).

(٣) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/ ٣٢٩، في مسند ابن عبّاس رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢/ ٨٦، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة.

(٥) البخاري ، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٣/ ٣٥٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٦١)، الحديث (١٤٩٢).

(٦) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢٧٦، كتاب الحيض (٣)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧)؛ الحديث (١٠١/ ٣٦٣).

(٧) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٤/ ٣٦٦، كتاب اللباس (٢٦)، باب في أُهُبِ الميتة (٤١) الحديث (٤١٢١).

(٨) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٧/ ١٧٢، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة.

(٩) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/ ١١٩٣، كتاب اللباس (٣٢) ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢٥)، الحديث (٣٦١٠).

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/ ٤٦٩، كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة.

(١١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/ ٤١ ، كتاب الطهارة، باب الدباغ، الحديث (١).

(١٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيد آباد) ١/ ١٥، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.

وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن فيه « أن رسول الله ﷺ كتب : « ألاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ » قال: وذلك قبل موته بعام .

عباس قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بشاةٍ مَيْتَةٍ كانَ أَعْطاها مَوْلاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ فقال: أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِها؟ فقالوا يا رسولَ الله! إنَّها مَيْتَةٌ فقالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّما حَرُمَ أَكْلُها». هكذا قال مالك وغيره، عن الزهري، لم يذكر في المتن «الدباغ» وجعله من حديث ابن عباس [1].

ورواه ابن عيينة وغيره، عن الزهري فقال: عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال: «ألا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به» الحديث. ولم يقع الدباغ عند البخاري/ في هذا الحديث لكن في حديث ابن عباس عن سودة [2].

* * *

١٧٤ ـ حديث ابن عُكَيْم: «أن رسول الله ﷺ كتب: ألاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهَاب وَلَا عَصبٍ»، وذلك قبلَ موته بعام. [١/ ٧٩]

الشافعي[3] في «سنن حرملة»، وأحمد[4]، والبخاري[5] في «التاريخ» وأبو

---

(١)) قلت: إلّا ابن ماجه، فإنه جعله من حديث ابن عباس عن ميمونة.

(٢)) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١١/ ٥٦٩، كتاب الأَيْمان (٨٣). باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً (٢١)، الحديث (٦٦٨٦).

(٣) وعزاه للشافعي في «سنن حرملة»، الحافظ ابن حجر العسقلاني في **تلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ١/ ٤٦ كتاب الطهارة، باب الأواني (٤)، الحديث (٤١).

(٤) أحمد، **المسند** ؛طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١، في مسند عبد الله بن عكيم رضي الله عنه.

(٥) البخاري، **التاريخ الكبير** (طبعة حيدر آباد) ٧/ ١٦٧، في ترجمة القاسم بن مخيمرة رقم (٧٤٣).

وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ، والثابت في هذا الباب هو :

داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، والطحاوي[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]، من حديث عبدِ الله بن عُكَيْمٍ قال: قُرِىءَ عَلَيْنا كِتابُ رسولِ الله ﷺ أنْ لا تَنْتَفِعُوا من المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ». وعند بعضهم : «قبل موته بشهر». وصحّحه ابن حبان[8]، وابن حزم[9] وغيرهما، وحسّنه الترمذي، وتبعه جماعة، وضعّفه بعض من رد العمل به، ولم يفهم وجهه بعلل مرفوعة. والحق أنه صحيح ولا معارضة بينه وبين الأحاديث المثبتة للطهارة بالدبغ، فإن الإهاب إنما هو اسم للجلد قبل أن يدبغ.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٤/٣٧٠ ـ ٣٧١، كتاب اللباس (٢٦)، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤٢)، الحديث (٤١٢٧) و(٤١٢٨).

(٢) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ٤/٢٢٢، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٧)، الحديث (١٧٢٩).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٧/١٧٥، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة.

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/١١٩٤، كتاب اللباس(٣٢)، باب من قال لا ينتفع من الميتةلا بإهاب ولا عصب (٢٦)، الحديث (٣٦١٣).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/٤٦٨، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة.

(٦) لم أجده عند الدارقطني في السنن وقد نسبه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٤٧.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/١٤، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة.

(٨) الحافظ ابن حجر، اللمصدر السابق.

(٩) ابن حزم المحلّى (بتحقيق شاكر) ١/١٢١، كتاب الطهارة، المسألة (١٢٩) قال: (هذا خبر صحيح).

حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس، أعني أنهم فرّقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ. وذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه: «قبل موته بعام». وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ، لأن الانتفاع غير الطهارة، أعني كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى، أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر.

---

١٧٥ ـ حديث ابن عباس: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». [١/٧٩]

مالك[١]، والطبراني[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، والدارمي[٥]، ومسلم[٦]،

---

(١) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٤٩٨، كتاب الصيد (٢٥)، باب ما جاء في جلود الميتة (٦)، الحديث (١٧).

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير** (بتحقيق السلفي) ١٢/٢٣٥، في معجم ابن عباس، عن عبد الرحمن [بن] وعلة السبئي عنه. الحديث (١٢٩٧٩) بلفظ: «الدباغ طهور».

(٣) الشافعي، **المسند** (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ١/٢٦، كتاب الطهارة، الباب الثالث في الآية والدباغ، الحديث (٥٨).

(٤) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٢١٩، في مسند ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

(٥) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ٢/٨٦، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة.

(٦) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٧٧، كتاب الحيض (٣)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧)، الحديث (١٠٥/٣٦٦).

[دم الحيـوان]

(**المسألة الـرابعة**) اتفق العلمـاء على أن دم الحيوان البـرّي نجس، واختلفوا في دم السمك. وكـذلك اختلفـوا في الدم القليـل من دم الحيوان غير البحري، فقال قوم: دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك، ومـذهب الشـافعي. وقال قـوم: هو نجس على أصـل الدمـاء، وهو قـول مـالـك في المدونة[1]. وكذلك قال قوم: إن قليـل الدمـاء معفو عنـه. وقال قـوم: بل

وأبـو داود[2]، والتـرمـذي[3]، والنسـائي[4]، وابن مـاجـه[5]، وابن الجـارود[6]، والـطحاوي[7]، والـطبراني[8] في «الصغيـر» وغيره والـدارقطني[9]، والبيهقي[10]؛

---

(١) مالك، **المـدوّنة الكبـرى** (طبعة السعـادة بمصر) ١/ ٢٠ ـ ٢١، كتـاب الطهـارة، فصل في الـدم وغيره.

(٢) أبو ادود، **السنن** (بتحقيق الدّعاس) ٤/٣٦٧، كتاب اللبـاس (٢٦)، باب في أهب الميتـة (٤١)، الحديث (٤١٢٣).

(٣) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شـاكر) ٤/٢٢١، كتـاب اللباس (٢٥) بـاب ما جـاء في جلود الميتة إذا دبغت (٧)، الحديث (١٧٢٨) بلفظ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

(٤) النسـائي، **المجتبي من السنن** (بشـرح السيـوطي) ٧/١٧٣، كتـاب الفـرع والعتيـرة، بـاب جلود الميتة، ولفظه: «الدباغ طهور».

(٥) ابن مـاجـه، **السنن** (بتحقيق عبـد البـاقي) ٢/١١٩٣، كتـاب اللبـاس (٣٢)، بـاب لبس جلود الميتة، إذا دبغت (٢٥)، الحديث (٣٦٠٩) بلفظ أيما إهاب دبغ فقد طهر»

(٦) ابن الجـارود، **المنتقى** (بتحقيق اليمـاني) ص: ٢٩٥، بـاب مـا جـاء في الأطعمـة، الحـديث (٨٧٤).

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/٤٦٩، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتـة وعنده لفظان: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» و «إذا دبغ الأديم فقد طهر».

(٨) الطبراني، **المعجم الصغير** (ومعه رسالة غنيـة الألمعي) ١/٢٣٩، في معجم عبيد الله بن محمـد بن أبي محمد اليزيدي، أبو القاسم البغدادي النحوي بلفظ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

(٩) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/٤٦. كتاب الطهارة، **باب الدباغ**، الحديث (١٧).

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٢٠، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكّي.

القليل منها والكثير حكمه واحد، والأول عليه الجمهور .

والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

« أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمانِ الجَرَادُ والحُوتُ، والكَبِدُ والطِّحَالُ » .

وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد

وجماعة آخرون من تسعة طرق عن ابن عباس وورد عن النبي ﷺ في نحو عشرين طريقاً أفردتها بجزء مخصوص.



١٧٦ ـ حديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الجَرَادُ والحُوتُ، والكَبِدُ والطِّحَالُ » . [١/ ٨٠]

الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، وابن ترثال في «جزئه»، والدارقطني[٤] والبيهقي[٥]، كلهم من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر

---

(١) الشافعي، **المسند** (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ٢/ ١٧٣، كتاب الصيد، والذبائح، الحديث (٦٠٧).

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/ ٩٧، في مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ابن ماجه، **السنن** بتحقيق عبد الباقي) ٢/ ١١٠٢، كتاب الأطعمة (٢٩)، باب الكبد والطحال (٣١)، الحديث (٣٣١٤).

(٤) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ٤/ ٢٧٢، باب الصيد والذبائح والأطعمة. الحديث (٢٥).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/ ٢٥٤، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد.

على المطلق أو بالمطلق على المقيّد، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ ﴾[1] وورد مقيداً في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لا أجِدُ فِيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[2] فمن قضى بالمقيّد على المطلق، وهم الجمهور، قال: المسفوح هو النجس المحرّم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأنّ فيه زيادة، قال: المسفوح وهو الكثير، وغير المسفوح وهو القليل، كل ذلك حرام، وأيّد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعّض.

[البول]

(**المسألة الخامسة**) اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه، إلّا بول الصبيّ الرضيع، واختلفوا فيما سواه من الحيوان؛ فذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة. وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق، أعني فضلتي سائر الحيوان: البول والرجيع. وقال قوم: أبوالها وأرواثها تابعة

قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فأمَّا المَيْتَتَانِ فالحُوتُ والجَرَادُ وأمَّا الدَمانِ فالكَبِدُ والطِّحالُ».

ورواه الدارقطني[3] من طريق مطرف، عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه.

ورواه البيهقي[4] في موضع آخر من/ طريق ابن أبي أويس قال: حدثنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم به ثم قال البيهقي: (أولاد زيد

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣).

(٢) سورة الأنعام (٦) الآية (١٤٥).

(٣) الدارقطني، المصدر السابق.

(٤) البيهقي، المصدر السابق.

للحومها، فما كان منها لحومها محرّمة، فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروهاً فأبوالها وأرواثها مكروهة؛ وبهذا قال مالك، كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسآر. وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في

هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل، وعليّ بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث الأول) يعني الموقوف، الذي أخرجه من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحل لنا وذكره. ثم قال البيهقي: (وهو في معنى المسند)، قال المارديني[1]: : بل (رواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال مرفوعاً كذا قال ابن عدي[2] في «الكامل»). قلت فالحديث صحيح مرفوعاً على كل حال.

* * *

١٧٧ - قوله: (أحدهما اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة للصلاة في مرابض الغنم) . [١/ ٨٠]

قلت: تقدمت الأحاديث في ذلك في الباب الرابع في نواقض الوضوء[3].

* * *

---

(١) المارديني، **الجوهر النقي** (المطبوع بأسفل سنن البيهقي في حيدر آباد).
(٢) ابن عدي، **الكامل في الضعفاء** (طبعة الفكر ببيروت) ١/ ٣٨٨، في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم
(٣) راجع الحديث (٨٢) من هذا الكتاب.

مرابض الغنم ، وإباحته عليه الصلاة والسلام للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها.

وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل. **والسبب الثاني:** اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى، لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها جعل ذلك عبادة.

ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك قال: كل رجيع وبول فهو نجس.

ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، وكذلك من حديث العرنيين، وجعل النهي عن الصلاة في أعطان

---

١٧٨ ـ قوله: (وإباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها). [١/ ٨٠]

متفق عليه من حديث أنس: «أنّ رهطاً من عُكلٍ أو عُرَيْنَة قَدِمُوا فَاجْتَوَوا المَدينةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رسولُ الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها». الحديث.(١)

* * *

١٧٩ ـ قوله: (ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل). [١/ ٨٠]

---

(١) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٣٣٥، كتاب الوضوء (٤)، باب أبو أبوال الإبل والدواب (٦٦)، الحديث (٢٣٣).
مسلم **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٣/ ١٢٩٦، كتاب القسامة (٢٨)، باب حكم المحاربين والمرتدّين (٢)، الحديث (٩/ ١٦٧١).

الإبل عبادة، أو لمعنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك، جعل الفضلات تابعة للحوم والله أعلم. ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة ولا محرّمة، والمسألة محتملة، ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور، وإن كانت مسألة فيها خلاف لقيل: إن ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر.

[ما يعفى عنه من النجاسات]

(**المسألة السادسة**) اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال: فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء؛ وممن قال بهذا القول الشافعي. وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه، وحدّوه بقدر الدرهم البغلي؛ وممن قال بهذا القول أبو حنيفة. وشذ محمد بن الحسن فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة. وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلّا الدم، على ما تقدم؛ وهو مذهب مالك. وعنه في دم الحيض روايتان والأشهر مساواته لسائر الدماء. وسبب اختلافهم

قلت: تقدمت الأحاديث بذلك في الباب الرابع في نواقض الوضوء[1].

(١) راجع الحديث (٨٢) من هذا الكتاب.

في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية.

فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدّوه بالدرهم قياساً على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك. وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء، فقد تقدم. وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة، وأن المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب، والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب، ومالا تنفك منه الطرق غالباً، وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جداً.

---

١٨٠ ـ قوله: (قياسهم قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار). [١/٨١]

قلت: في الاستجمار أحاديث أصرحها في الموضوع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، والدارقطني(٤) وصححه.

وحديث أبي أيوب مرفوعاً: «إذا تَغَوَّط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٠٨/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٣٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب الاستنجاء بالحجارة (٢١) الحديث (٤٠).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٤١/١ ـ ٤٢، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٥٤/١ ـ ٥٥، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، الحديث (٤).

[طهارة المني]

(**المسألة السابعة**) اختلفوا في المني: هل هو نجس أم لا ؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلىٰ أنه نجس، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وداود. وسبب اختلافهم فيه شيئان: (أحدهما) اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك أنّ في بعضها:

« كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء ».

كافية». رواة الطبراني في «الأوسط»[1] و«الكبير»[2] بسند حسن.

* * *

١٨١ ـ حديث عائشة: «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج الى الصلاة وإن فيه لبقع الماء». [١/٨٢]

متفق عليه[3].

* * *

---

(١) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي) ١/٢١١؛ كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالحجر.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير** (بتحقيق السلفي) ٤/٢٠٨، في معجم خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري الحديث (٤٠٥٥).

(٣) البخاري، **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٣٢، كتاب الوضوء (٤)، باب غسل المنيّ وفركه (٦٤)، الحديث (٢٢٩).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٩، كتاب الطهارة؛ (٢)، باب حكم المني (٣٢). الحديث (١٠٨/٢٨٩).

وفي بعضها: «أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»، وفي بعضها «فيصلي فيه» خرّج هذه الزيادة مسلم. والسبب الثاني) تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة، لم يره نجساً، ومن رجّح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه ممّا ليس بحدث قال: إنه نجس. وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال: الفرك يدلّ على نجاسته كما يدلّ الغسل وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فلا حجّة لأولئك في قولها فيصلي فيه، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية.

---

١٨٢ ـ قوله: (وفي بعض رواياته كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، وفي بعضها «فيصلي فيه»، خرّج هذه الزيادة مسلم[1]. [١/٨٢

***

قلت: وكذا أحمد[2]، وأبو داود[3] كلّهم من رواية الأسود عنها.

---

(١) مسلم، **المصدر نفسه** ١/٢٣٨، الحديث (١٠٥/٢٨٨).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١٣٢، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣)، أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/٢٥٩، كتاب الطهارة (١) باب المنيّ يصيب الثوب (١٣٦)، الحديث (٣٧١).

الباب الثالث

في معرفة المحالّ التي يجب إزالتها عنها

وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك: أحدها الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة. وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة. أما الثياب ففي قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] على مذهب من حملها على الحقيقة، وفي الثابت من:

أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الثَّوْب من دم الحيض.

---

١٨٣ ـ قوله: (وفي الثابت من أمره ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض). [١/٨٢] تقدم[2].

* * *

---

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٤).

(٢) راجع الحديث (١٦٢) من هذا الكتاب.

١٨٤ ـ قوله: (وصبِّه الماء على بول الصبي الذي بال عليه). [١/٨٢]

قلت: ورد ذلك من حديث أم قيس، وعائشة، وأُمِّ كُرْزٍ، وابن عباس، وأبي ليلى، وأنس، وزينب بنت جحش، وأم سلمة.

● **حديث أم قيس بنت محصن**: رواه أحمد، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤]، عنها: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله».

● **وحديث عائشة**: رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦]، ومسلم[٧] وابن ماجه[٨] عنها

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣٥٥، في مسند أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٢) البخاري، **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٢٦، كتاب الوضوء (٤)، باب بول الصبيان (٥٩)، الحديث (٢٢٣).

(٣) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٨، كتاب الطهارة (٢) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١)، الحديث (١٠٣/٢٨٧).

(٤) ـ أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعاس) ١/٢٦١، كتاب الطهارة(١)، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٧)، الحديث (٣٧٤).

ـ الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/١٠٥، كتاب الطهارة، (١) باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٥٤)، الحديث (٧١).

ـ النسائي، **المجتبي من السنن** (بشرح السيوطي) ١/١٥٧، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٨٨).

ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٤).

(٥) أحمد، **السمند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٥٢، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٦) البخاري، **الصحيح** (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٢٥، كتاب الوضوء (٤)، باب بول الصبيان (٥٩)، الحديث (٢٢٢).

(٧) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٧، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١)، الحديث (١٠١/٢٨٦).

(٨) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٤؛ كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٣).

وأما المساجد فَلِأَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام بِصَبِّ ذَنُوبٍ من ماءٍ على بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ الذي بالَ في المَسْجِدِ .

نحوه، ولفظ مسلم «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بالماء فأتبعه بوله ولم يغسله».

● وحديث أُمِّ كُرزٍ : رواه أحمد[1] وابن ماجه [2] عنها قالت: أُتِيَ بِصَبِيٍّ فبال عليه فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل».

● وحديث ابن عباس: رواه الدارقطني [3] وسنده ضعيف.

● وحديث أبي ليلى: رواه أحمد [4] بسند صحيح، وهو في حق الحسن والحسين عليهما السلام وكذلك حديث أنس وزينب بنت جحش وأم سلمة عند الطبراني [5] .

١٨٥ ـ : (وأمَّا المساجد فلأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد). [٨٢/١]

تقدم[6].

* * *

---

(١) أحمد، المصدر السابق ٤٢٢/٦، في مسند أم كرز الكعبية الخثعمية رضي الله عنها.

(٢) ابن ماجه، المصدر السابق الحديث (٥٢٧).

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/ ١٣:، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي، الحديث (٥).

(٤) أحمد، المصدر السابق ٣٤٧/٤ ـ ٣٤٨، في مسند أبي ليلى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه.

(٥) جمعها الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي) ٢٨٤/١، كتاب الطهارة، باب في بول الصبي والجارية.

(٦) راجع الحديث (٣٩) من هذا الكتاب.

وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسّلام :

« أنَّهُ أمَرَ بغَسْلِ المَذي مِنَ البَدَنِ» وغسل النجاسات من المخرجين .

واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا ؟

---

١٨٦ ـ قوله : (وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، «أنه أمر بغسل المذي من البدن). [١/٨٢]

تقدم أيضاً[١].

* * *

١٨٧ ـ قوله : (وغسل النجاسات من المخرجين). [١/٨٢]

قلت: الأمر بغسل النجاسة من المخرجين عزيز نادر، أخرجه ابن ماجه[٢]، وابن الجارود[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦] من حديث طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ قال: حدثني أَبُو أَيُّوبَ، وجَابِرُ بنُ عَبْدِ الله، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ الأنْصَارِيُّونَ : «أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة ٩: ١٠٨] فقال

---

(١) راجع الحديث (٦٢) من هذا للكتاب.

(٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٢٧، كتاب الطهارة (١)، باب الاستنجاء بالماء (٢٨)، الحديث (٣٥٥).

(٣) ابن الجارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٢٤، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء الحديث (٤٠).

(٤) الدراقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٦٢، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء الحديث (٢).

(٥) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٥٥، كتاب الطهارة.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/١٠٥، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء .

رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ قالوا يا رسول الله: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غَيْر أنَّ أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال رسول الله ﷺ، هو ذاك فعليكموه».

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي[١]، وضَعّفه بعضهم بعتبة بن أبي حكيم، راويه عن ظلمة بن نافع، لأن ابن معين[٢] والنسائي[٣] ضعفاه وحسنه بعض الحفاظ.

وقال ابن حبان[٤] في «الضعفاء» حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن أبان الواسطي، ثنا عثمان بن مطر الشيباني، عن الحسن بن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب الباسور».

وهكذا رواه ابن السني[٥] وأبو نعيم[٦] في «الطب النبوي» وأبو يعلى[٧] في «معجمه» لكنه قال: «عليكم بإنقاء الدبر». وعثمان بن مطر ضعيف، وقال ابن حبان[٨]: (يروي الموضوعات لكن لحديثه شاهد عند أحمد[٩] من طريق الأوزاعي قال: حدثني

---

(١) الذهبي، **تلخيص المستدرك** (المطبوع بأسفل المستدرك في حيدر آباد) ١/١٥٥.

(٢) قلت: لم يضعفه ابن معين في **تاريخه** (بتحقيق سيف) ٢/٣٨٩، وإنما قال فيه: ثقة.

(٣) النسائي، **كتاب الضعفاء والمتروكين** (بتحقيق زايد) ص: ٧٥، الترجمة (٤١٥). قال: (ليس بالقوي).

(٤) ابن حِبّان، **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء** (بتحقيق زايد) ٢/٩٩-١٠٠، في ترجمة عثمان بن مطر الشيباني.

(٥) و(٦) وعزاه لهما السيوطي في **جمع الجوامع** (الطبعة المصورة في الهيئة المصرية) ١/٥٨٠.

(٧) وعزاه لأبي يعلى؛ الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية** (بتحقيق الأعظمي) ١/١٩.

(٨) ابن حبان، **المصدر السابق**.

(٩) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٩٣، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عليٍّ المشهور، وقد سئل عن المذي فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ».

وسبب الخلاف فيه هو: هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فمن رأى أنه بأواخرها: أعني بأكثر ما ينطلق عليه الإسم قال يغسل الذكر كله، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال إنما يغسل موضع الأذى فقط قياساً على البول والمذي.

شداد أبو عمار، عن عائشة: «أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بذلك فإن النبي ﷺ كان يفعله وهو شفاء من االباسور». عائشة تقوله أو أبو عمار.

وتقدم الأمر بغسل المذي[1]، وما عدا هذا فالوارد إنما هو الأمر بالاستجمار كقوله ﷺ: «وليستنتج بثلاثة أحجار». رواه الشافعي[2]، وأبو داود وجماعة من حديث أبي هريرة وتقدم غيره[3].

* * *

١٨٨ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ قال: وقد سئل عن المذي يغسل ذكره ويتوضأ». [١/٨٣]

تقدم[4].

---

(١) راجع الحديث (٦٢) من هذا الكتاب.
(٢) الشافعي، المسند (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ١/٢٨، كتاب الطهارة، الباب الرابع في آداب الخلاء، الحديث (٦٤).
(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/١٩، كتاب الطهارة، (١)، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤)، الحديث (٨).
(٤) راجع الحديث (٣٩) من هذا الكتاب.

الباب الرابع

في الشيء الذي تزال به

وأما الشيء الذي به تزال، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال. واتفقوا أيضاً على أن الحجارة تزيلها من المخرجين. واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها. فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال قوم: لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط، المتفق عليه؛ وبه قال مالك والشافعي.

واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث، فمنع ذلك قوم: وأجازه بغير ذلك مما ينقي، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت. وقوم قصروا الإنقاء على الأحجار فقط، وهو مذهب أهل الظاهر. وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وإن كان مكروهاً عندهم. وشذ الطبري فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس.

وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين

هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيّد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء، وبما ورد من حديث أمّ سلمة أنّها قالت:

«إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال لها رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ».

وكذلك بالآثار التي خرّجها أبو داود في هذا مثل قوله عليه الصلاة والسّلام:

---

١٨٩ ـ حديث أم سلمة: «أنها قالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال لها رسول الله ﷺ يطهره ما بعده». [١/ ٨٣]

ليس الحديث هكذا ولكنه عن أم ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰن بن عَوْف «أنّها سألت أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطيلُ ذَيْلي وأمْشي في ا لمكانِ القَـذِرِ فقالت أم سلمة: قال رسولُ الله ﷺ: يطهره ما بعده». رواه مالك(١)، وأحمد(٢)، والدارمي(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، وابن ماجه(٦) وغيرهم.

---

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢٤، كتاب الطهارة، (٢)، باب ما لا يجب منه الوضوء (٤)، الحديث (١٦).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/ ٢٩٠، في مسند السيدة أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان)) ١/ ١٨٩، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهرّ بعضها بعضاً.

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/ ٢٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب في الأذى يصيب الذيل (١٤٠)، الحديث (٣٨٣).

(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/ ٢٦٦، كتاب الطهارة؛ (١)، باب ما جاء في الوضوء من لموطأ (١٠٩) الحديث (١٤٣).

(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٧٧، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يطهرّ بعضها بعضاً (٧٩)، الحديث (٥٣١).

« إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِنَعْلَيْه فإِنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ ». إلى غير ذلك مما روي في هذا المعنى.

---

١٩٠ ـ حديث: «إذاوَطِىءَ أحدُكم الأذى بِنَعْلَيْهِ فإنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». [١/٨٤]

أبو داود(١)، والطحاوي(٢)، والحاكم(٣)، والبيهقي(٤)، من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم) (صحيح على شرط مسلم). وقال الحافظ: إنه معلول اختلف فيه على الأوزاعي وسنده ضعيف.

قلت: الحق ما قاله الحاكم فإن ذلك لا يضر وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجة(٥)، والبيهقي(٦)، بلفظ: «الطرق يطهر بعضها بعضاً»، وهو وإن قال البيهقي: (ليس بالقوي) إلا شاهد لحديث الأوزاعي مع الذي بعده.

* * *

١٩١ ـ قوله: (إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى). [١/٨٤]

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/١٦٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الأذى يصيب النعل (١٤١)، الحديث (٣٨٥).
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/٥١١، كتاب الصلاة، باب المشي بين القبور بالنعال.
(٣) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٦٦، كتاب الطهارة.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى، (طبعة حيدر آباد) ٢/٤٠٦، كتاب الصلاة باب ما وطىء من الانجاس يابساً.
(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٧، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يطهرّ بعضها بعضاً، (٧٩)، الحديث (٥٣٢).
(٦) البيهقي، المصدر السابق.

ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص، منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط؛ وهو المخرجان. ولما طالبت الحنفيةُ الشافعيةَ بذلك الخصوص المزيد الذي للماء، لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة، إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، حتى أنهم سلّموا أنّ الماءَ لا يزيلُ النجاسة بمعنى معقول، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي.

وطال الخطب والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول خلفاً عن سلف، واضطرّت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين، وأنّ المقصود إنّما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختصّ به الماء لإذهاب عين النجاسة، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم فباعدوا المقصد وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية أعني شرعية، ولذلك لم تحتج إلى نية، ولو راموا الانفصال عنهم بأنا نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب لكان قولاً جيداً وغيره بعيد، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء، ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك

منه حديث امرأة من بني عبد الأشْهَلِ قالت) «يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتة فكيف نفعل إذا مطرنا، قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت: بلى؟ قال: فهذه بهذه».

مع الخصم، فتأمل ذلك فإنه بيّن من أمرهم في أكثر المواضع. وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، أعني:

« أمره عليه الصلاة والسلام أن لا يستنجي بعظم ولا روث »

رواه أبو داود[1]، وابن الجارود[2]، والبيهقي[3].

* * *

١٩٢ ـ حديث: «أَمْرِهِ ﷺ أن لا يُسْتَنْجَى بعظم ولا روث». [١/ ٨٤]

قلت: ورد ذلك من حديث جابر، وابن مسعود، وأبي هريرة وسلمان الفارسي، ورويفع بن ثابت، وسهل بن حنيف وخزيمة بن ثابت ورجل من الصحابة، وعائشة، وعبد الله بن الحارث، والزبير بن العوام، وعبد الله ابن عمر.

● **فحديث جابر**: رواه أحمد[4] ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والبيهقي[7]، قال:

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/٢٦٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الأذي يصيب الذيل (١٤٠)، الحديث (٣٨٤).

(٢) ابن الجارود، المنتقي بتحقيق اليماني) ص ٥٧، كتاب الطهارة، باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات، الحديث (١٤٣).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٤٣٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طين المطر في الطريق.

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣٣٦، في مسند جابر رضي الله عنه.

(٥) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٢٤، كتاب الطهارة (٢)، باب الاستطابة (١٧)؛ للحديث (٥٨/٢٦٣).

(٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/٣٦، كتاب الطهارة (١) باب ما يُنهى عنه أن يتسنجى به، (٢٠)، الحديث (٣٨).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/١١٠، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة.

فمن دلّ عنده النهي على الفساد لم يجز ذلك، ومن لم يـر ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولاً حمل ذلك على الكراهية ولم يعده إلى إبطال

«نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظهم أو بعرة.

● وحديث ابن مسعود: رواه الطيالسي[1]، وأحمد[2]، والأربعة[3]، والطحاوي[4] والدارقطني[5]، والبيهقي[6] بألفاظ.

● وحديث سَلْمَان: رواه الطيالسي[7]، وأحمد[8]، ومسلم[9] (وأبو

---

(١) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر آباد) ص: ٣٧، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (٢٨٧).

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٤٥٧، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ـ أبو داود، **المصدر السابق**، الحديث (٣٩).

ـ الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٢٩، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية ما يُستنجي به (١٤)، الحديث (١٨).

ـ النسائي، **المجتبي من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٣٧ ـ ٣٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالعظم.

ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١١٤، كتاب الطهارة، (١)، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦)، الحديث (٣١٤).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظام.

(٥) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/٥٥ ـ ٥٦، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء الحديث (٦).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/١٠٨ ـ ١٠٩، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة.

(٧) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر آباد) ص: ٩١، في مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه، الحديث (٦٥٤).

(٨) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٤٣٧ و ٤٣٩، في مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٩) مسلم **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٢٣، كتاب الطهارة (١)، باب الاستطابة (١٧) الحديث (٥٧/٢٦٢).

الاستنجاء بذلك. ومن فرّق بين العظام والروث فلأنّ الروث نجس عنده.

داود [(١)]، والترمذي [(٢)]، وابن ماجه [(٣)]، وابن الجارود[(٤)]، والطحاوي[(٥)] والدارقطني[(٦)] والبيهقي[(٧)].

● **وحديث أبي هريرة**: رواه أحمد[(٨)]،والبخاري[(٩)]،والنسائي[(١٠)]، وابن ماجه[(١١)] والطحاوي[(١٢)]، والدارقطني[(١٣)]، والبيهقي[(١٤)] بألفاظ.

---

(١) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/١٧، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤)، الحديث (٧).

(٢) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٢٤، كتاب الطهارة ؛ (١) ، باب الاستنجاء بالحجارة (١٢)، الحديث (١٦).

(٣) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١١٥، كتاب الطهارة (١)، باب الاسنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمّة (١٦) ، الحديث (٣١٦)

(٤) ابن الجارود، **المنتقي** (بتحقيق اليماني) ص: (٢٠) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء ، الحديث (٢٩).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/١٢٣، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظام.

(٦) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/٥٤، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء الحديث (١).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/١٠٢، كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

(٨) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٥٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٢٥٥، كتاب الوضوء (٤)، باب الاستنجاء بالحجارة (٢٠)، الحديث (١٥٥).

(١٠) النسائي، **المجتبي من السنن** ١/٣٨، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث.

(١١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١١٤، كتاب الطهارة (١) باب الاستنجاء بالحجارة (١٦)، الحديث (٣١٣).

(١٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/١٢٣، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظام.

(١٣) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/٥٦ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء، الحديث (٩).

(١٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/١٠٢، كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

. . . .

ففي «صحيح البخاري» في الطهارة عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت فدنوت منه فقالو: «ابغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روثة». زاد في «بدء الخلق»[1]: قلت «ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن».

وعند أحمد والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي والبيهقي عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. ونهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ،ولا يَسْتَطِبْ الرَّجُلُ بِيَمِينِه».

واختصره الطحاوي فقال: «نهى أن يستنجي بِرَوْثٍ أو رِمَّة»، والرِّمَّةُ: العِظامُ.

وأما الدارقطني فروى من طريق الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: «أن النبي/ ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران»، ثم قال: (إسناده صحيح).

● **وحديث رويفع بن ثابت**: رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] والطحاوي[5]، والبيهقي[6]، عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا رويفع بن ثابت لعل

---

(١) قلت: لم أجد الحديث عند البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، وقد رجعت لأكثر من نسخة مطبوعة والله أعلم.

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/١٠٨، في مسند رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أبو ادود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/٣٤ ـ ٣٥، كتاب الطهارة (١) ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (٢٠)، الحديث (٣٦).

(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** (بتحقيق النجار) ١/١٢٣، كتاب الطهارة: باب الاستجمار بالعظام.

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/١٢٣، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/١١٠، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء.

....

الحياة ستطوي بك فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء».

● **وحديث سهل بن حنيف**: رواه الدارمي[1] من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن الوليد بن مالك، عن محمد بن قيس، مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال له: «أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة» ورواه الحارث بن أسامة من هذا الوجه مطوّلاً.

● **وحديث خزيمة بن ثابت**: رواه أحمد[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4] وليس فيه إلا ذكر الرجيع.

● **وحديث الرجل**: رواه الطحاوي[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7] من رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة، أو جلد» وقال الدارقطني: (هذا إسناد غير ثابت، وعبد الله بن عبد الرحمٰن مجهول).

---

(١) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/١٧٢، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث.

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٢١٣، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١١٤، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦) الحديث (٣١٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/١٠٣، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٢٣، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظام.

(٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٥٦، الطهارة، باب الاستنجاء، الحديث (٨).

(٧) البيهقي، المصدر السابق، ١/١١٠ ـ ١١١.

● **وحديث عائشة**: رواه الدارقطني[1]، وليس فيه إلا ذكر الرجيع وهو ضعيف[2].

● **وحديث عبد الله بن الحارث**: رواه البزار[3] والطبراني[4] في «الكبير».

● **وحديث الزبير بن العوام**: رواه الطبراني[5] في «الكبير» حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبي ثنا بقية بن الوليد، ثنا نمير بن يزيد القيني، ثنا أبي ثنا قحافة بن ربيعة قال: حدثنا الزبير ابن العوام قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ـ فذكر حديث وفد الجن وفي آخر أولئك وفد نصيبين سألوني الزاد ـ فجعلت لهم كل عظم وروثه، قال الزبير: فلا يحل لأحد أن يستنجي بعظم ولا روثة».

● **وحديث / عبد الله بن عمر**: ذكره الترمذي[6].

* * *

(١) الدارقطني، **المصدر السابق** ١/٥٦ ـ ٥٧، الحديث (١١).

(٢) ضعيف لوجود مبشر بن عبيد في إسناده، قال فيه الدارقطني عقب الحديث: (لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث).

(٣) وعزاه للبزار، الحافظ نور الدين الهيثمي في **كشف الأستار** (بتحقيق الأعظمي) ١/١٢٨، كتاب الطهارة، باب ما نهى أن يستنجي به، الحديث (٢٤١).

(٤) وعزاه للطبراني في الكبير، الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي) ١/٢٠٩، كتاب الطهارة، باب ما نهى أن يستنجي به؛ قال: (وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف).

(٥) الطبراني، **المعجم الكبير** (بتحقيق السلفي) ١/٨٥، في معجم الزبير بن العوام رضي الله عنه، الحديث (٢٤١).

(٦) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٣٠، كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في كراهية ما يستنجي به (١٤) الحديث (١٨)، ولم يذكر له حديثاً وإنما قال: (وفي الباب عن جابر وابن عمرو رضي الله عنهما).

الباب الخامس

في صفة إزالتها

وأما الصفة التي بها تزول فاتفق العلماء على أنها: غسل، ومسح، ونضح، لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار .

واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس

---

١٩٣ ـ قوله: (وأما الصفة التي بها تزول فاتفق العلماء على أنها: غسل، ومسح، ونضح، لورود ذلك في الشرع وثبوته بالآثار). [١/ ٨٥]

تقدم جميع ذلك[1].

* * *

---

(١) راجع في الغسل الأحاديث: (١٨٣) (١٨٦)، و (١٨٧) وفي المسح، الأحاديث: (١٨٩) و (١٩٠) و(١٩١).
وفي النّضح الحديث: (١٨٤).

وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس .

واختلفوا من ذلك في ثلاث مواضع هي أصول هذا الباب: (أحدها) في النضح لأي نجاسة هو، (والثاني) في المسح لأيّ محل هو، ولأيّ نجاسة هو، بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه. (والثالث) اشتراط العدد في الغسل والمسح .

● **أما النضح** : فإن قوماً قالوا: هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام. وقوم فرّقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثى، فقالوا: ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى. وقوم قالوا: الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته، والنضح طهارة ما شك فيه؛ وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه. وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، أعني اختلافهم في مفهومها، وذلك أن ههنا حديثين ثابتين في النضح :

(أحدهما) حديث عائشة: « أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام كان

---

١٩٤ ـ قوله: (وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمةو. [١/٨٥]

تقدم قريباً(١).

* * *

١٩٥ ـ حديث عائشة: « أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم »

---

(١) راجع الحديث (١٨٩).

يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنّكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله » وفي بعض رواياته « فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » خرّجه البخاري.

(والآخر) حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال: « فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ، فنضحته بالماء ».

فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة، وقال: هذا خاص ببول الصبي واستثناه من سائر البول.

الحديث. [١/ ٨٥]

تقدّم قريباً في صب الماء على بول الصبي[١].

* * *

١٩٦ ـ حديث أنس: حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال: « فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بالماء ». [١/ ٨٥]

البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأهل السنن[٤] وغيرهم.

---

(١) راجع الحديث (١٨٤).
(٢) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٨٨، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة على الحصير (٢٠)، الحديث (٣٨٠).
(٣) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٥٧، كتاب المساجد (٥)، باب جواز الجماعة في النافلة (٤٨)، الحديث (٢٦٦/ ٦٥٨).
(٤) ـ أبو داود السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/ ٤٣٠، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة على الحصير (٩٢) الحديث (٦٥٨). =

ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث.

وهو مذهب مالك، ولم يرَ النضح إلا الذي في حديث أنس، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه. وأما الذي فرّق في ذلك بين بول الذكر والأنثى، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود عن أبي السّمح من قوله عليه الصلاة والسلام:

« يُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةَ وَيُرَشُّ بَوْلُ الصَّبِيِّ ».

---

١٩٧ ـ قوله: (ومن الناس من رجّح الآثار الواردة في الغسل). [١/ ٨٥]

تقدمت[1].

*** * ***

١٩٨ ـ حديث أبي السَّمْحِ: « يُغْسَلُ من بول الجارية ويرشّ من بول الصبي ». قال ابن رشد: رواه أبو داود[2]. [١/ ٨٦]

= ـ الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/ ٤٥٤، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الرجل يصلّي ومعه الرجال والنساء (١٧٣)، الحديث (٢٣٤).

ـ النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢/ ٥٦ ـ ٥٧، كتاب المساجد باب الصلاة على الحصير (٤٣٦).

ـ ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢٤٩، كتاب المساجد (٤) باب المساجد في الدور (٨)، الحديث (٧٥٤).

(١) راجع الحديث (١٨٤) من هذا الكتاب.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/ ٢٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٧)، الحديث (٣٧٦).

....

قلت: لفظ الحديث: « ويرش من بول الغلام »، أخرجه أيضاً النسائي[١]، وابن ماجه[٢]، والدولابي[٣] في « الكنى » والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، وأبو نعيم[٦] في « الحلية » والبيهقي[٧]، وآخرون من حديثه قال: « كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال: « رشّوه رشّاً فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام » لفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد[٨].

وقد خرج الشيخان في بول الصبي حديث عائشة[٩]، وأم قيس بنت محصن[١٠]

---

(١) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/١٥٨، كتاب الطهارة (١)، باب بول الجارية (١٨٩).

(٢) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٦).

(٣) الدولابي، **الكنى** (طبعة حيدر آباد) ١/٣٧، في كنية أبي السَّمْحِ رضي الله عنه.

(٤) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/١٣٠، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٤).

(٥) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/١٦٦، كتاب الطهارة.

(٦) أبو نُعَيم، **حلية الأولياء** (طبعة الخانجي بالقاهرة) ٩/٦٢، في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي (٤١٤).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢/٤١٥، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية.

(٨) لم أجد قول الحاكم هذا في **المستدرك** لكن قال الذهبي في التلخيص: (صحيح).

(٩) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٣٢٥، كتاب الوضوء (٤)، باب بول الصبيان (٥٩)، الحديث (٢٢٢).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٧، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم بول الطفل الرضيع (٣١)، الحديث (١٠١/٢٨٦).

(١٠) ـ البخاري، **المصدر السابق** ١/٣٢٦، الحديث (٢٢٣).

ـ مسلم **المصدر السابق** ١/٢٣٨، الحديث (١٠٣/٢٨٧).

أن النبي ﷺ « أمر بماء فصب على بول الصبي » فأما ذكر بول الصبية فإنهما لم يخرجاه.

● وفي الباب عن جماعة، فأخرجه أحمد [1]، وأبو داود [2]، وابن ماجه [3]، والطحاوي [4]، والحاكم [5]، والبيهقي [6] / [عن] أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: « كان الحسن بن علي في حجر النبي ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوباً جديداً وأعطني إزارك حتى أغسله فقال: « إِنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثى ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » .

● ورواه أحمد [7] وأبو داود [8]، وابن ماجه [9]، والطحاوي [10]، والدارقطني [11]،

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣٣٩، في مسند أم الفضل بنت عباس، وهي أخت ميمونة رضي الله عنهم.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/٢٦١، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي يصيب الثوب؛ (١٣٧)، الحديث (٣٧٥).

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٤، كتاب الطهارة، (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٢).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/٩٢، كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام.

(٥) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٦٦، كتاب الطهارة.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٤١٤، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية.

(٧) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٧٦، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/٢٦٣، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٧)، الحديث (٣٧٧).

(٩) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٤ ـ ١٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥).

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/٩٢، كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام =

والحاكم[1]، والبيهقي[2] من حديث علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع: « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ». قال قتادة هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا وقال الحاكم صحيح على شرطهما.

● ورواه أحمد[3]، وابن ماجه[4]، من حديث أُمِّ كُرْزٍ أن رسول الله ﷺ قال: « بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل » لفظ ابن ماجه.

● ورواه البيهقي [5] من حديث أم سلمة مثله، ثم قال: هذا صحيح عن أم سلمة من فعلها ثم أخرجه عنها.

فائدة: قال البيهقي[6] : (الأحاديث المسندة في الفرق بين الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن

= والجارية قبل أن يأكلا الطعام.

(11) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/١٢٩، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٢) و(٣).

(١) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/١٦٥ ـ ١٦٦ كتاب الطهارة.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢/٤١٥، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية.

(٣) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٤٤٠، في مسند أم كرز رضي الله عنها.

(٤) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)؛ الحديث (٥٢٧).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٤١٦٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية.

(٦) **المصدر نفسه**.

حديث أبي السمح، وصوب هشاماً في رفع حديث عليّ ومع ذلك فعل أم سلمة رضي الله عنها صحيح عنها مع ما سبق من الأحاديث الثابتة في الرش على بول الصبي) .

قلت: من وقف على جميع طرق الحديث التي مر كثير منها سابقاً مع هذه وغيرها، جزم وقطع بصحة ذلك عن النبي ﷺ ولذلك عدّه بعض شيوخنا في الأحاديث المتواترة وإن كان في العدد الذي ذكره ما لا يخفى على من وقف على الأسانيد لأن بعضه متداخل، إلا أنه مع ذلك يفيد القطع بالثبوت.

فائدة: قال الحسن بن القطان[1] / في « زوائد ابن ماجه » (ثنا أحمد بن موسى بن مَعْقِل ثنا أبو اليَمَان المِصْرِي، قالَ: سَأَلْتُ الشافِعِيَّ رضِي الله عنه، عن حديثِ النبي ﷺ: « يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ، ويُغْسَلُ من بَوْلِ الجارِيَةِ والماآن جميعاً واحِدٌ، قالَ: لأَنَّ بول الغُلامِ مِنَ الماءِ والطِّينِ، وَبَوْلَ الجَارِيَةِ من اللَّحْمِ والدَّمِ ثمّ قالَ لِي: فَهِمْتَ؟ أو قالَ: لَقِنْتَ؟ قلتُ: لا! قالَ: إنَّ الله تَعالى لَمّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ القَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الغُلَامِ مِنَ الماءِ والطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ والدَّمِ، قالَ لي فَهِمتَ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ).

قلت: وهذا معنى جليل والظاهر أن الله تعالى فتح به على الإمام الشافعي رضي الله عنه بعد قوله السابق إنه لم يتبين له فرق بين بول الصبي والجارية.

* * *

١٩٩ ـ قوله: (وأما من لم يفرق فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت). [١/٨٦]

---

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧) ، الحديث (٥٢٥).

● **وأما المسح**: فإنّ قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة، وكذلك الفرك على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طهر. وقوم لم يجيزوه إلا في المتّفق عليه، وهو المخرج، وفي ذيل المرأة، وفي الخف، وذلك من العشب اليابس، لا من الأذى غير اليابس، وهو مذهب مالك. وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع، وأما الفريق الآخر فإنّهم عدّوه. والسبب في اختلافهم في ذلك هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم؟ فمن قال رخصة لم يعدها إلى غيرها: أعني لم يقس عليها، ومن قال هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل عداه.

● **وأما اختلافهم في العدد**: فإن قوماً اشترطوا الإبقاء فقط في الغسل والمسح، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار وفي الغسل. والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع، ومنهم من عداه إلى سائر النجاسات. أما من لم يشترط العدد، لا في غسل ولا في مسح، فمنهم مالك وأبو حنيفة. وأما من اشترط في الاستجمار العدد: أعني ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك، فمنهم الشافعي وأهل الظاهر. وأما من اشترط العدد في الغسل واقتصر به على محلّه الذي ورد فيه، وهو غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب؛ فالشافعي ومن قال بقوله. وأما من عداه واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظني أن أحمد

قلت: لعله يريد حديث بول الأعرابي في المسجد[1] أو حديث نضح البول على

---

(١) راجع الحديث (٣٩) من هذا الكتاب.

ابن حنبل منهم. وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة الغير محسوسة العين أعني الحكمية.

وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد. وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلاً، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت، الذي فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع

الصبي[1]، وكلاهما تقدّم.

* * *

٢٠٠ ـ قوله: (في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر ألا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار). [٨٦/١]

أبو داود الطيالسي[2]، وأحمد[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، وابن

---

(١) راجع الحديث (١٨٤) من هذا الكتاب.

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ٩١ في مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه الحديث (٦٥٤).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٣٩/٥، في مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦٢/٥٧).

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١٧/١، كتاب الطهارة، (١) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤)، الحديث (٧).

(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٤/١، كتاب الطهارة؛ (١)، باب الاستنجاء بالحجارة (١٢) الحديث (١٦).

من هذه الأحاديث، وجعل العدد المشترط في غسل الإنـاء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدّم من مذهب مالك، وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيهـا. وأما من رجّـح الـظاهـر على المفهـوم فـإنـه عـدى ذلـك إلى سـائـر النجاسات. وأما حجّة أبي حنيفة في الثلاثة فقوله عليه الصلاة والسلام:

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثـاً قَبْلَ أَنْ يُـدْخِلَهَا فِي إِنَائِهِ » .

مـاجـه[1]، وابن الجـارود[2]، والـطحـاوي [3]، والـدارقـطني [4]، والبيهقي [5]، من حديث عبد الرحمٰن بن يزيد قال: « قيل لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقـال سلمان: أجـل، نهانـا أن نستقبل القبلة بغـائط أو بـول أو نستنجي بـاليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقلّ من ثلاثة أحجار أو أن يستنجي برجيع أو بعظم »[6] .

* * *

٢٠١ ـ حـديث: « إذا استيقظ أحدكم من النـوم فليغسل يـده ثلاثـاً قبل أن يـدخلها في إنائه ». [١/ ٨٧]

---

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٥/١، كتـاب الطهـارة (١)، باب الاستنجـاء بالحجـارة (١٦)، الحديث (٣١٦).

(٢) ابن الجـارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٢٠، كتـاب الطهـارة، باب كراهية استقبـال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، الحديث (٢٩).

(٣) الـطحاوي، شـرح معاني الآثـار (بتحقيق النجار) ١/ ١٢٣، كتـاب الطهـارة، بـاب الاستجمـار بالعظام.

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/ ٥٤، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء الحديث (١).

(٥) البيهقي، السنن الكبـرى (طبعة حيـدر آباد) ١/ ١٠٢، كتـاب الطهـارة، باب وجـوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

(٦) وقد تقدم الحديث تحت رقم (١٩٢) من هذا الكتاب.

تقدَّم أول الكتاب[1].

* * *

(١) راجع الحديث رقم (٦) من هذا الكتاب.

الباب السادس

في آداب الاستنجاء

وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء، فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السُّنّة: كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة، وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وأن لا يمسّ ذكره

---

٢٠٢ ـ قوله: (وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة / عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنّة كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وأن لا يمس ذكره بيمينه). [١/ ٨٧]

● قلت: أمّا البُعْدُ في المَذْهَبِ، فرواه الدارمي[١]، والأربعة[٢]، وابن

(١) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/ ١٦٩، كتاب الطهارة، باب الذهاب إلى الحاجة.

(٢) ـ أبو داود السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/ ١٤، كتاب الطهارة (١) ؛ باب التخلي عند قضاء الحاجة (١)، الحديث (١).

ـ الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/ ٣١ ـ ٣٢، كتاب الطهارة(١)، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (١٦) الحديث (٢٠).

ـ النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/ ١٨، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة.

ـ ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٢٠، كتاب الطهارة (١)، باب التباعد للبراز في الفضاء (٢٢)، الحديث (٣٣١).

الجارود[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3] من حديث المغيرة بن شعبة: « أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد ». وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، من حديث عبد الرحمٰن بن أبي قرادة.

وابن ماجه[7] من حديث يعلى بن مرة، ومن حديث بلال بن الحارث[8].

وأبو يعلى[9]، والطبراني[10] من حديث ابن عمر.

والطبراني[11] في « الأوسط » من حديث ابن عباس.

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى** (بتحقيق اليماني) ١/ ٢٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التباعد للخلاء، الحديث (٢٧).

(٢) الحاكم، **المستدرك** ؛طبعة حيدر آباد) ١/ ١٤٠، كتاب الطهارة.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/ ٩٣، كتاب الطهارة، باب التخلّي عند الحاجة.

(٤) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/ ٤٤٣، في مسند عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه.

(٥) النسائي، **المجتبي من السنن** (بشرح السيوطي) ١/ ١٧ ـ ١٨، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند أرادة الحاجة.

(٦) ابن ما جة، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٢١، كتاب الطهارة ؛ ١)، باب التباعد للبراز في الفضاء (٢٢)، الحديث (٣٣٤).

(٧) **المصدر نفسه**، الحديث (٣٣٣).

(٨) **المصدر نفسه**، الحديث (٣٣٦).

(٩) وعزاه لأبي يعلى، الحافظ نور الدين الهيثمي في **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/ ٢٠٣، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة.

(١٠) الطبراني، **المعجم الكبير** (بتحقيق السلفي) ١٢/ ٤٥١، في معجم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. الحديث (١٣٦٣٨) وقال الهيثمي: (رجاله ثقات من أهل الصحيح، **مجمع الزوائد** ١/ ٢٠٣.

(١١) وعزاه للطبراني في «**الأوسط**» الحافظ الهيثمي، **المصدر السابق**.

● **وأما ترك الكلام**: فرواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3] من حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك».

ورواه الطبراني[4] في «الأوسط» من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات.

ورواه ابن السكن[5] من حديث جابر بنحوه ولفظه: «إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدّثا».

● **وأما النهي عن الاستنجاء باليمين**: وأن لا يمس ذكره بيمينه فمتفق عليه[6] من حديث أبي قتادة[7] مرفوعاً: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

* * *

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣٦، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٢، كتاب الطهارة (١) ؛ باب كراهية الكلام عند الحاجة (٧) الحديث (١٥).

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٢٣، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٢٤)، الحديث (٣٤٢).

(٤) وعزاه للطبراني في «الأوسط» الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٠٧، كتاب الطهارة، باب النهي عن الكلام على الخلاء.

(٥) وعزاه لابن السكن، السيوطي في الجامع الكبير (طبعة الهيئة المصرية المصورة عن المخطوط) ١/١٤٩، وقال: (وصحّحه هو وابن القطان).

(٦) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٢٥٤، كتاب الوضوء (٤)، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٩) الحديث (١٥٤).

- مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٨)، الحديث (٢٦٧/٦٣).

(٧) وردت في الأصل المخطوط: (أبي هريرة) ولعله وهم وقع عند المؤلف رحمه الله، وليس لأبي هريرة عند الشيخين حديث بهذا المعنى، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

وغير ذلك مما ورد في الآثار .

وإنما اختلفوا من ذلك في مسألـة واحدة مشهـورة وهي استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها، فإن للعلمـاء فيها ثـلاثة أقـوال: أنه لا يجـوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً، ولا في موضع من المواضع. وقـول إن

---

٢٠٣ ـ قوله: (وغير ذلك مما ورد في الآثار). [١/ ٨٧]

● **قلت: منهـا الذكـر عند الـدخول والخـروج**: رواه أحمد[١]، والستّـة[٢]، من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قـال: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

وعن سعيد بن منصور، كان يقول: « بسم الله اللهم إني أعوذ بك » الحديث.

وعند البخاري[٣] / في « الأدب المفرد » كان إذا دخل الخلاء قال: فذكره.

---

(١) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٩٩، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢)ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٢٤٢، كتاب الوضوء (٤)، باب ما يقول عند الخلاء (٩)، الحديث (١٤٢).

ـ مسلم ، **الصحيح** (بتحقيق عبد البـاقي) ١/٢٨٣، كتاب الحيض (٣)، بـاب مـا يقـول إذا أراد دخول الخلاء (٣٢)، الحديث (١٢٢/٣٧٥).

ـ أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/١٥ ـ ١٦، كتاب الطهارة (١)، بـاب ما يقـول الرجـل إذا دخل الخلاء (٣)، الحديث (٤).

ـ الترمذي، **السنن** (بتحقيق شـاكر) ١/١١ ـ ١٢، كتـاب الطهـارة (١)، باب مـا يقـول إذا دخـل الخلاء (٤)، الحديث (٦).

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٢٠، كتاب الطهارة ، باب القول عنـد دخول الخلاء .

ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٠٩، كتاب الطهـارة (١)، باب مـا يقول الـرجل إذا دخل الخلاء (٩) ، الحديث (٢٩٨).

(٣) البخاري، **الأدب المفرد** (بتحقيق الحوت) ص: ٢٣٤، باب دعوات النبي ﷺ (٢٩١)، الحديث (٦٩٣) .

ذلك يجوز بإطلاق. وقول إنه يجوز في المباني والمدن ولا يجوز ذلك في الصحراء وفي غير المباني والمدن. والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان:

وعند أحمد(١)، والترمذي(٢)، وابن ماجه(٣) من حديث علي عليه السلام مرفوعاً: « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله » وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

وعند ابن ماجه(٤) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: « لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ».

ورواه ابن السني(٥) في « اليوم والليلة » من حديث أنس، عن النبي ﷺ من فعله، وأنه كان إذا دخل الغائط قال ذلك.

وعند الطبراني في كتاب « الدعاء »، من حديث ابن عمر نحوه.

● **وأما الخروج**: فعند أحمد(٦)، والدارمي(٧)، وأبي داود(٨)، والترمذي(٩)،

---

(١) قلت: تبع المؤلف رحمه الله السيوطي في الجامع الصغير بعزو هذا الحديث لأحمد في المسند، وليس موجوداً عنده.

(٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢/٣.٥ ـ ٤.٥، كتاب الصلاة (٣)، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٤٢٦)، الحديث (٦٠٦).

(٣) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (٢٩٧).

(٤) المصدر نفسه، الحديث (٢٩٩).

(٥) ابن السُّنّي، عمل اليوم والليلة (بتحقيق عطا) ص: ١٧ ـ ١٨، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، الحديث (١٨).

(٦) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١٥٥، في مسند السيدة عائشة زوج النبي ﷺ.

(٧) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/١٧٤، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. =

....

والنسائي [1]، والحاكم [2]، من حديث عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ».

وعند ابن ماجه [3]، من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: « الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني ».

وعند ابن السني [4] من حديث أبي ذر نحوه.

وعند ابن السنّي [5]، والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: « الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوّته وأذهب عني أذاه ».

● **ومنها عدم مصاحبة ما فيه اسم الله تعالى:** رواه الأربعة [6]، والحاكم [7]، من

= (٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١٧)، الحديث (٣٠) .

(٩) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر (١٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٥)، الحديث (٧) .

(١) أخرجه النسائي في كتاب « عمل اليوم والليلة »، وعزاه إليه المِزّي في **تحفة الأشراف** (طبعة الهند) ١٢/٣٣٩، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، الحديث (١٧٦٩٤) .

(٢) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٥٨، كتاب الطهارة .

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١١٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١٠)، الحديث (٣٠١) .

(٤) ابن السنّي، المصدر السابق، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، الحديث (٢٢) .

(٥) المصدر نفسه، الحديث (٢٥) .

(٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، (١٠)، لحديث (١٩).

ـ الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٤/٢٢٩، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (١٦)، الحديث (١٧٤٦). =

حديث أنس قال: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » وفي رواية للحاكم[1]: « أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وهو حديث صحيح.

● **ومنها التستر**: رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » وفي سنده مقال.

● **ومنها أن لا يبول قائماً**: رواه ابن ماجه[7] من حديث جابر قال: « نهى رسول

= ـ النسائي: **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١٧٨/٨، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١١٠، كتاب الطهارة (١)، باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء، والخاتم في الخلاء (١١)، الحديث (٣٠٣).

(٧) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/١٨٧، كتاب الطهارة.

(١) المصدر نفسه.

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٣٧١، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود **المصدر السابق**، ١/٣٣، باب الاستتار في الخلاء (١٩)، الحديث (٣٥).

(٤) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي ١/١٢١ ـ ١٢٢، كتاب الطهارة (١)، باب الارتياد للبول والغائط (٢٣)، الحديث (٣٣٧).

(٥) الموجود عند الحاكم فقرة من حديث أبي هريرة الطويل الموجود فيه هذا النص، انظر **المستدرك** ١/١٥٨ و٤/١٣٧.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٩٤، كتاب الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة. والحديث أخرجه الدارمي في **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/١٧٠، كتاب الطهارة باب التستر عند قضاء الحاجة.

(٧) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١١٢، كتاب الطهارة (١)، باب في البول قاعداً (١٤) الحديث (٣٠٩).

الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً » وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك [1]. وقال الحافظ [2]: (لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائماً شيء) .

● **ومنها ارتياد المكان الرخو للبول**: رواه أحمد [3]، وأبو داود [4]، من حديث أبي موسى مرفوعاً « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً » وفيه راو مجهول.

● **ومنها أن لا يبول في الجحر**: رواه أحمد [5]، وأبو داود [6]، والنسائي [7]، والحاكم [8]، والبيهقي [9]، من حديث قتادة، عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يُبالَ في الجُحْر » قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر، قال: يقال أنها مساكن الجن، وقد (قيل أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس لكن أثبته ابن المديني، وصحّح الحديث ابن خزيمة، وابن السكن) [10].

---

(١) ذكره النسائي في كتابه **الضعفاء والمتروكين** (بتحقيق زايد) ص: ٧٩، الترجمة (٤٤٠) وقال: (متروك الحديث)، وذكره الجوزجاني في **أحوال الرجال** (بتحقيق السامرائي) ص: ١٠٩ الترجمة (١٧٢) وقال: (لم يقبل الناس حديثه).

(٢) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٣٣٠، كتاب الوضوء (٤)، باب البول عند سباطة قوم (٦٢)، الحديث (٢٢٦).

(٣) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/ ٣٩٩، في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/ ١٥، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يتبوّأ لبوله (٢)، الحديث (٣).

(٥) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/ ٨٢، في مسند عبد الله بن سرجس رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، **المصدر السابق** ١/ ٣٠، باب النهي عن البول في الجُحر (١٦)، الحديث (٢٩).

(٧) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/ ٣٣)، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية البول في الجحر.

(٨) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/ ١٨٦، كتاب الطهارة.

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى** (ط؟بعة حيدر آباد) ١/ ٩٩، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الثقب.

(١٠) هذا كلام الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني ١/ ١٠٦، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (٨)، الحديث (١٣٤).

● **ومنها أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار كما سبق في حديث سلمان**[1].

● **ومنها أن لا يبول في المستحم**: رواه أحمد[2]، والأربعة[3]، والبيهقي[4]، من حديث أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه» ولفظ البيهقي: «ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة» الحديث. ولم يذكر الترمذي والنسائي وابن ماجه الوضوء. وقال الترمذي: إنه غريب؛ وذكر البيهقي الاختلاف في رفعه ووقفه.

● **ومنها النهي عن البول في الماء الراكد**: رواه أحمد[5]، ومسلم[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8]، من حديث جابر أن رسول الله ﷺ «نهى أن يبال في الماء الراكد».

---

(١) راجع الحديث (٢٠٠) من هذا الكتاب.

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٥٦، في مسند عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) ـ أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٩، كتاب الطهارة (١) باب البول في المستحمّ (١٥). الحديث (٢٧).
ـ الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (١٧)، الحديث (٢١).
ـ النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٣٤، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم.
ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١١١، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية البول في المغتسل (١٢)، الحديث (٣٠٤).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٩٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في مغتسله.

(٥) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنة بالقاهرة ٣/٣٤١، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٥، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٩٤/٢٨١).

(٧) النسائي، **المصدر السابق**، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٨) ابن ماجه، **المصدر السابق** ١/١٢٤، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٥)، الحريث (٣٤٣).

● **ومنهـا أن لا يـرفـع ثـوبـه حتى يـدنـو من الأرض**: رواه أبـو داود[1]، والترمذي [2]، من حـديث أنس قال: « كـان النبيُّ ﷺ إذَا أَرَادَ الحَاجَـةَ لَمْ يَرْفَـعْ ثَوْبَـهُ حَتّى يَدْنُو مِنَ الأَرْضِ » .

● **ومنهـا الإتكـاء على اليسـرى**: رواه الـطبـراني[3] في « الكبيـر » من حـديث سراقة بن مالك قال: « أمرنـا رسول الله / ﷺ أن نتـوكأ على اليسـرى وننصب اليمنى » وفي سنده رجل لم يسمّ. وقال الحازمي[4]: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسنـاده من لا يعرف.

● **ومنهـا أن لا يتخلى تحت الأشجـار المثمـرة وعلى ضـفـة النهـر**: رواه الطبراني[5] في « الأوسط » من حديث ابن عمر قـال: « نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الـرجل تحت شجـرة مثمرة وعلى ضفـة نهر جـار » وفي سنده فـرات بن السـائب وهـو متروك[6].

● **ومنهـا أن لا يتخلى في طريق النـاس أو ظلهم أو مـواردهم**: رواه مسلم[7] ،

---

(١) أبو داود، **المصدر السابق** ١/٢١، باب كيف التكشّف عند الحاجة (٦)، الحديث(١٤).
(٢) الترمذي، **المصدر السابق**، ١/٢١، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٠)، الحديث (١٤)
(٣) الطبراني، **المعجم الكبير** (بتحقيق السلفي) ٧/١٦٠ - ١٦١، في معجم سراقة بن مالك، الحديث (٦٦٠٥).
(٤) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ١/١٠٧، الحديث (١٣٨).
(٥) وعزاه للطبراني في «الأوسط» الحافظ نور الدين الهيثمي في **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما نهى عن التخلّي فيه.
(٦) ذكره البخاري في **الضعفاء الصغير** (بتحقيق زايد) ص: ٩٤، الترجمة (٢٩٧).
(٧) مسلم، **المصدر السابق** ١/٢٢٦، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٠)، الحديث (٦٨/٢٦٩).

وأبـو داود [١]، وجماعـة من حديث أبي هـريرة مـرفوعـاً: « اتّقوا الـلاعِنَيْنِ قالـوا: ومـا اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يَتَخلّى في طريقِ الناس أو في ظلهم » .

ورواه أبـو داود[٢]، وابن مـاجـه[٣]، من حـديث معـاذ بن جبـل بلفظ: « اتقـوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل » .

● **ومنها أن لا يبول في مهاب الريح**: رواه الدارقطني[٤]، من طـريق ابن بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطأة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط « فأمر أن يتنكب القبلة ولا يستقبلهـا، ولا يستقبل الـريح » الحـديث. وقال الـدارقطني: (لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث)[٥].

وقال الدولابي[٦] في « الكنى » حدثنا إبراهيم بن هانىء أبو إسحاق النيسابوري، ثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: أنا يزيد عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني خـلاد أنه سمـع أباه يقـول: قال رسـول الله ﷺ: « إذا خرج أحـدكم يتغوط أو يبـول فلا يستقبـل

---

(١) أبـو داود، المصدر السـابق، ١/٢٨، باب المـواضع التي نهى النبي ﷺ عن البـول فيها (١٤)، الحديث (٢٥) .

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّـاس) ١/٢٨ ـ ٢٩، كتاب الـطهارة (١)، بـاب المواضـع التي نهى النبيّ ﷺ عن البول فيها (١٤)، الحديث (٢٦).

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١١٩، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٢١)، الحديث (٣٢٨).

(٤) الـدارقطني السنن (بتحقيق اليمـاني) ١/٥٦ ـ ٥٧ ، كتـاب الـطهـارة، بـاب الاستخبـاء الحـديث (١١).

(٥) وضعّفـه أبـو زرعـة في أسئلة البـرذعي لـه (المـطبـوع ضمن كتـاب أبـو زرعـة بتحقيق الهـاشمي) ٢/٣٢٢.

(٦) الدولابي، الكنى والأسماء (طبعة حيدر آبـاد) ١/٢٦، في كنية أبي خـلاد (من الصحابـة) رضي الله عنه.

(أحدهما) حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال عليه الصلاة والسلام: « إذَا أتَيْتُمْ الغائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها ولَكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا » .

القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وليتمسح ثلاث مرات » الحديث.

وقال ابن أبي حاتم(١): (سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين الجندي، عن سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ: « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن والظل والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح » الحديث قال أبي: إنما يروونه موقوفاً. وأسنده عبد الرزاق بآخرةٍ) قال: أهل الغريب(٢) في معنى استمخروا أي انظروا من أين مجراها حتى لا تستقبلوها فترد عليكم البول.

***

٢٠٤ ـ حديث أبي أيوب: « أن رسول الله ﷺ قال: « إذَا أتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ولَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا ». [١/ ٨٧]

البخاري(٣)، ومسلم(٤)، والأربعة(٥)، وجماعة. وفي الباب عن جماعة فوق العشرة(٦).

---

(١) ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (بتحقيق الخطيب).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (بتحقيق الطناحي) ٤/ ٣٠٥، مادة (م خ ر).

(٣) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٩٨، كتاب الطهارة (١)، باب قبلة أهل المدينة (٢٩)، الحديث (٣٩٤).

(٤) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢٢٤، كتاب الطهارة (١)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٥٩/ ٢٦٤).

(٥) ـ أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/ ١٩، كتاب الطهارة(١)، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤)، الحديث (٩). =

(**والحديث الثاني**) **حديث عبد الله بن عمر أنه قال: « ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فرأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قاعداً لِحَاجَتِهِ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الشامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ »** .

فذهب الناس في هٰذين الحديثين ثلاثة مذاهب: (**أحدها**) مذهب الجمع. (**والثاني**) مذهب الترجيح. (**والثالث**) مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم. فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحارى وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على السترة؛ وهو مذهب مالك. ومن ذهب مذهب الترجيح رجّح حديث أبي أيوب، لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع، لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظن لم

---

٢٠٥ ـ حديث ابن عمر قال: « ارتقيت على ظهر بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة ». [١/ ٨٧]

ـ الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/ ١٣، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٦)، الحديث (٨).

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/ ٢٣،ج كتاب الطهارة، باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة.

ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١١٥، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١٧)، الحديث (٣١٨).

(٦) قلت: لم يذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة، ولا الكتّاني في نظم المتناثر،

نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع: أعني التي توجب رفعها أو إيجابها، وليست هي أيّ ظن اتفق، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي. وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط

أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4] وغيرهم، وله في الصحيحين ألفاظ.

* * *

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/١٢، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١/٢٤٦- ٢٤٧ ، كتاب الوضوء (٤)، باب من تبرّز على لبنتين (١٢)، الحديث (١٤٥).

(٣) مسلم؛ **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي ١/٢٢٤ ـ ٢٢٥، كتاب الطهارة (٢)، باب الاستطابة (١٧) الحديث (٦١/٢٦٦).

(٤) ـ أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٢١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٥)، الحديث (١٢).

ـ الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/١٦، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في ذلك (٧)، الحديث (١١).

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٢٣ ـ ٢٤، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت.

ـ ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١١٦، كتاب الطهارة (١)، اب الرخصة في ذلك الكنيف (١٨)، الحديث (٣٢٢).

الحكم ويرفعه وأنه كلا حكم، وهو مذهب داود الظاهري، ولكن خالفه أبـو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه. قال القاضي: فهـذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول، وهي التي نطق بها في الشرع أكثـر ذلك، أعني أن أكثـرها يتعلق بالمنطوق به. إما تعلقاً قريباً، أو قريبـاً من القريب، وإن تـذكرنـا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب، وأكثر ما عولت فيما نقلتـه من نسبة هـذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه، والله المعين والموفق.

كتاب الصلاة

كتـاب الصـلاة

بسم الله الرحمن الرحيـم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

الصـلاة تنقسم أولاً وبـالجملة إلى فـرض، ونـدب. والقـول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصـر بالجملة في أربعـة أجناس: أعني أربـع جمل: (**الجملة الأولى** : في معرفة الوجوب ومـا يتعلق به. (**والجملة الثـانية**) : في معـرفة شـروطها الثـلاث: أعني شـروط الـوجـوب، وشـروط الصحـة، وشروط التمام والكمال. (**والجملة الثالثة**): في معرفة ما تشتمـل عليه من أفعـال وأقوال، وهي الأركـان. (**والجملة الرابعـة**): في قضائهـا ومعـرفـة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبـره، لأنّه قضـاء ما إذا كـان استدراكـاً لما فات .

[١ ـ وجوب الصلاة]

(**الجملة الأولى**) وهذه الجملة فيها أربع مسائل هي في معنى أصول هذا الباب. (**المسألة الأولى**): في بيان وجوبها. (**الثانية**): في بيان عدد الـواجبات منهـا. (**الثـالثـة**): في بيـان على من تجب. (**الـرابعـة**): مـا الواجب على من تركها متعمداً؟ .

[بيان وجوب الصلاة]

(**المسألة الأولى**) أما وجوبها فبيّن من الكتاب والسنة والإجماع، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه.

[عدد الواجبات من الصلاة]

(**المسألة الثانية**) وأما عدد الواجب منها ففيه قولان: (**أحدهما**) قول مالك والشافعي والأكثر، وهو أن الواجب هي الخَمْس صلوات فقط لا غير. (**والثاني**) قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو أن الوتر واجب مع الخَمْس. واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسُّنّة واجباً أو فرضاً لا معنى له؟. وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة. أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة وثابتة، ومِن أبينها في ذلك ما ورد في:

حديث الإسراء المشهور « أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى: ارْجِعْ إلى رَبِّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلك، قال: فَرَاجَعْتُهُ، فقال تعالى: هيَ خَمسٌ وهيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ » .

---

٢٠٦ ـ حديث الإسراء: « أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى: ارجع إلى ربّك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فَرَاجَعْتُهُ فقال تعالى: هيَ خَمْسٌ وهيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ». [١/ ٨٩]

متفق عليه[١] من حديث أنس وله طرق وألفاظ.

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩، كتاب الصلاة (٨)، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١)، الحديث (٣٤٩).
ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٤٩، كتاب الإيمان (١)، باب الإسراء برسول الله ﷺ (٧٤)، الحديث (٢٦٣/ ١٦٣).

وحديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الإسلام فقال له: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ».

---

٢٠٧ ـ حديث الأعرابي أنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: «خمس صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، قال: هلْ عليَّ غيرها؟ قال: لا إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ». [١/ ٨٩]

مالك[١]، وأحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦] من حديث طلحة بن عُبَيْد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا إلَّا أن تَطَّوَّع / قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال هل عليَّ غيره؟ قال: لا إلا أن تَطَّوَّع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا

---

(١) مالك، الموطّأ(بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٧٥، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب جامع الترغيب في الصلاة (٢٥)، الحديث (٩٤).

(٢) أحمد، المسند(طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/ ١٦٢، في مسند طلحة بن عُبَيد الله.

(٣) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٠٦، كتاب الإيمان (٢)، باب الزكاة من الإسلام (٣٤)، الحديث (٤٦).

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٠ ـ ٤١ ، كتاب الايمان (١)، باب بيان الصلوات التي هي حدّ أركان الإسلام (٢)، الحديث (٨/ ١١).

(٥) أبو داود، **الصحيح** (بتحقيق الدعّاس) ١/ ٢٧٢، كتاب الصلاة (٢)، باب فرض الصلاة (١)، الحديث (٣٩١).

(٦) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة.

وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر. فمنها حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله قَدْ زَادَكُمْ صَلاةً وهِيَ الوِتْرُ فَحافِظُوا عَلَيْها».

أن تَطَّوَّعَ، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق».

* * *

٢٠٨ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ قد زَادَكُمْ صَلاَةً وهي الوِتْرُ فحافِظُوا عليها». [٨٩/١]

أبو داود الطيالسي[١]، وأحمد[٢]، ومحمد بن نصر المروزي[٣] في «كتاب الوتر» من طريق المثنى بن الصباح؛ وأحمد[٤] من طريق الحجاج بن أرطأة، والدارقطني[٥] من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به، وثلاثتهم ضعفاء[٦].

* * *

---

(١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد): ٢٩٩، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، الحديث (٢٢٦٣).
(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٠٦/٢، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
(٣) المروزي، كتاب الوتر (طبعة لاهور): ١١٥، باب الترغيب في الوتر والحث عليه.
(٤) أحمد، المصدر السابق ٢٠٨/٢.
(٥) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني ٣١/٢، كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، الحديث (٣).
(٦) ـ المثنى بن صبّاح، ذكره الجوزجاني في أحوال الرجال (بتحقيق السامرائي): ١٤٦، الترجمة (٢٥٣) وقال: لا يقنع بحديثه.
ـ والحجاج بن أرطاة ذكره في الصفحة، (٧٨) الترجمة (١٠٠)، وقال: يُتَثَبَّت في حديثه.
ـ ومحمد بن عبيد الله العرزمي ذكره في الصفحة (٥٨)، الترجمة (٤٩)، وقال: ساقط.

وحديث حارثة بن حذافة قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الله أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمْ وَهِيَ الوِتْرُ وجَعَلَهَا لَكُمْ فِيما بَيْنَ صَلَاةِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ».

---

٢٠٩ ـ حديث خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ: « أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هي خيرٌ لَكُمْ من حُمْرِ النَّعَمْ وهيَ الوِتْرُ وجَعَلَها لَكُمْ فِيما بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ». [١/٨٩ ـ ٩٠]

البخاري[1] في « التاريخ الكبير »، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، ومحمد بن نصر المروزي[5] في « الوتر »، والطحاوي[6] في « معاني الآثار »، والدارقطني[7]، والحاكم[8]، والبيهقي[9] كلهم من حديث عبد الله بن راشد الزَّوْفِيِّ، عن عبد الله بن أبي مُرَّةَ، عن خَارِجَةَ. وقال البخاري[10]: (لا يعرف لإسناده سماع

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير (طبعة حيدر آباد) الجزء الثاني، القسم الأول، الصفحة (٢٠٣)، باب خارجة، الحديث (٦٩٥).

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٢/١٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب استحباب الوتر (٣٣٦)، الحديث (١٤١٨).

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢/٣١٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر (٣٣٢) الحديث (٤٥٢).

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٦٩، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الوتر (١١٤)، الحديث (١١٦٨).

(٥) المروزي، كتاب الوتر (طبعة لاهور): ١١٥، باب الترغيب في الوتر والحث عليه.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/٤٣٠، كتاب الصلاة، باب الوتر، هل يصلّي في السفر.

(٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢/٣٠، كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، الحديث (١).

(٨) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/٣٠٦، كتاب الوتر.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٤٦٩ كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر.

(١٠) أخرج قول البخاري، الإمام البيهقي في المصدر السابق.

وحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: « الوِتْـرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ».

بعضهم من بعض) وقال الترمذي: (غريب)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرّجاه رُوَاتُه مدنيّون ومصريّون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي ا. هـ) وكأنه لم يقف على قول البخاري إنه لا يعرف لإسناده سماع بعضهم لبعض فلهذا تركاه لا لِمَا قال الحاكم. ومن الغريب أن الذهبي (١) أقر الحاكم على تصحيح الحديث هنا، وقال في « الميزان »(٢) في ترجمة عبد الله المذكور في « الثقات »، وقال في حديثه هذا: إسناده منقطع ومتنه باطل، وهذا منه إسراف، فالحديث لو فرض أنه منقطع كما زعموا فله طرق متعددة هو بها صحيح بلا خلاف، ينبغي أن يكون فيه بين من أنصف ووقف مع القواعد، ولم يجابه الحقائق بالباطل، فإن ذلك غير ضار بمن يقول بوجوب الوتر، ولا تصحيحه بنافع له أيضاً. فالحديث صحيح والوتر غير واجب إذ لا دلالة في قوله ﷺ: « زادكم صلاة » على الوجوب لأنه قال مثل ذلك في ركعتي الفجر أيضاً فلو كان ذلك يدل على الوجوب لكانت ركعتا الفجر واجبة أيضاً، ولا قائل به، بمعنى الزيادة التشريع والندب إلى الفعل المحصل للثواب الجسيم والفضل العميم.

* * *

٢١٠ ـ حديث برِيْدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: « الوِتْـرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوْتِـرْ فَلَيْسَ مِنَّا ». [١/٩٠]

---

(١) الذهبي، تلخيص المستدرك (المطبوع بأسفل المستدرك).
(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (بتحقيق البجاوي) ٢/٥٠١، الترجمة (٤٦٩٤).
(٣) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٦/٢٥.

فمن رأى أنّ الزيادة هي نسخ ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة، رجّح تلك الأحاديث، وأيضاً فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء « إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ » وظاهره أنه لا يزاد فيها ولا ينقص منها وإن كان هو في النقصان أظهر، والخبر ليس يدخله النسخ، ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل أوجب المصير إلى هذه الزيادة، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة .

أحمد[1]، وأبو داود[2]، ومحمد بن نصر[3]، والدولابي[4] في « الكنى » والحاكم[5]، والبيهقي[6]، والخطيب[7] في « التاريخ »، كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وزاد أكثرهم تكرار فمن لم يوتر فليس منا ثلاثاً.

وقال الحاكم: (حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة)، وتعقبه

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٥٧/٥، في مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١٢٩/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب فيمن لم يوتر (٣٣٧)، الحديث (١٤١٩) .

(٣) المروزي، كتاب الوتر (طبعة لاهور) ص ١١٥، باب الترغيب في الوتر والحث عليه .

(٤) الدولابي، الكنى والأسماء (طبعة حيدر آباد) ١٣٠/٢، في كنية أبي مُنيب، عبيد الله بن عبد الله العتكي .

(٥) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ٣٠٥/١، كتاب الوتر.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤٧٠/٢، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد (بتصحيح العرفي) ١٧٥/٥، في ترجمة أحمد بن نصر بن مالك رقم (٢٦٢٣) .

[على من تجب الصلاة]

(**المسألة الثالثة**) وأما على من تجب فعلى المسلم البالغ ولا خلاف في ذلك.

[حكم تارك الصلاة]

(**المسألة الرابعة**) وأما ما الواجب على من تركها عمداً، وأُمِرَ بها، فَأَبَى أن يُصَلِّيها لا جُحوداً لفرضها، فإن قوماً قالوا: يُقْتَلُ، وقوماً قالوا: يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ. والذين قالوا: يقتل، منهم من أوجب قتله كفراً؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق، وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدّاً وهو مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلّي. والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسّلام أنّه قال:

الذهبي[1] (بأن البخاري[2] قال: عنده مناكير) ا. هـ. وعدّه في « الميزان » [3] من مناكيره مع أنه نقل عن أبي حاتم أنه أنكر على البخاري ذكره في « الضعفاء »، وقال: هو صالح الحديث وكذلك وثّقه ابن معين[4] وجماعة.

* * *

٢١١ ـ حديث: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمان، أو زِنَا

---

(١) الذهبي، **تلخيص المستدرك** (المطبوع بأسفل المستدرك).

(٢) البخاري، **الضعفاء الصغير** (بتحقيق زايد) ص: ٧٢، الترجمة (٢١٣).

(٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال** (بتحقيق البجاوي) ٣/١١، الترجمة (٥٣٧٣).

(٤) ابن معين، **التاريخ** (بتحقيق سيف) ٢/٣٨٣.

« لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إيمانٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ».

بَعْدَ إحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ». [١/ ٩٠]

الشافعي(١)، والطيالسي(٢)، وأحمد(٣)، والدارمي(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦)، وابن ماجه(٧)، والحاكم(٨)، من حديث عثمان، وصحّحه الحاكم.

ورواه الطيالسي(٩)، وأحمد(١٠)، وأبو داود(١١)، والنسائي(١٢)، والحاكم(١٣)،

---

(١) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ٩٦/٢، كتاب الديات، الحديث (٣١٨).
(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص ١٣، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، الحديث (٧٢).
(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦١/١، في مسند عثمان بن عفّان رضي الله عنه.
(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢١٨/٢، كتاب السير، باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إلّه إلا الله، وهو مرويّ عن عبد الله بن مسعود، وليس عن عثمان رضي الله عنهما.
(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ١٩/٤، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم (١٠)، الحديث (١٤٠٢).
(٦) النسائي، المجتبى من السنن ١٠٣/٧، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد.
(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٨٤٧/٢، كتاب الحدود (٢٠)، باب لا يحلّ دم امرىء مسلم إلاّ في ثلاث (١)، الحديث (٢٥٣٣).
(٨) الحكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ٣٥٠/٤، كتاب الحدود.
(٩) الطيالسي، المصد ر السابق: ٢١٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، الحديث (١٥٤٣).
(١٠) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢١٤/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
(١١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٥٢٢/٤، كتاب الحدود (٣٢)، باب الحكم فيمن ارتد (١)، الحديث (٤٣٥٣).
(١٢) النسائي، المصدر السابق ١٠١/٧ - ١٠٢، باب الصلب.
(١٣) الحاكم، المصدر السابق ٣٦٧/٤.

وروي عنه عليه الصّلاة والسّلام من حديث بريدة أنّه قال:
« العَهْدُ الَّذي بَيْنَنا وبَيْنَهُم الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكها فقَدْ كَفرَ ».

من حديث عائشة، وصحّحه الحاكم أيضاً.

واتّفقا [1] على نحوه من حديث ابن مسعود.

* * *

٢١٢ ـ حديث بُرَيْدَةَ: « العَهْدُ الذي بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفرَ ».
[١/٩٠]

أحمد[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، والحاكم[6]، من حديث الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه.

وقال الترمذي: (حسن، صحيح، غريب)؛ وقال الحاكم: (صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه).

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي)١٢/٢٠١، كتاب الديات (٨٧)، باب قوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾(٦)، الحديث (٦٨٧٨).
ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٣٠٢، كتاب القسامة (٢٨)، باب ما يباح به دم المسلم (٦)، الحديث (٢٥/١٦٧٦).

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٣٤٦، في مسند بُرَيْدَةَ الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ٥/١٣ ـ ١٤، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء في ترك الصلاة (٩)، الحديث (٢٦٢١).

(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٢٣١، كتاب الصلاة. باب الحكم في تارك الصلاة.

(٥) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٤٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (٧٧)، الحديث (١٠٧٩).

(٦) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/٦ ـ ٧، كتاب الإيمان.

وحديث جابر عن النبي ﷺ أنّه قال:
« لَيْسَ بيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ ـ أو قال الشِّرْكِ ـ إلاَّ تَرْكُ الصَّلاةِ ».

فمن فهم من الكفر هٰهنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه

---

٢١٣ ـ حديث جابر: « لَيْسَ بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ». [١/ ٩٠]

أحمد[١]، والدارمي[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] في بعض النسخ وابن ماجه[٧]، وأبو نُعَيْم[٨] في « الحلية » وغيرهم. ولفظ مسلم من رواية أبي الزبير، عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ ». هكذا بواو العطف ولفظه[٩] من رواية أبي سفيان، عن جابر مثله أيضاً إلا أنه قال: « إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ ».

ورواه ابن ماجه[١٠] من حديث أنس بن مالك بلفظ: « لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/ ٣٧٠ و٣٨٩، في مسند جابر رضي الله عنه.
(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/ ٢٨٠، كتاب الصلاة، باب في تارك الصلاة.
(٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٨٨، كتاب الإيمان (١)، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥)، الحديث (١٣٤/ ٨٢).
(٤) أبو داود، السنن(بتحقيق الدعّاس) ٥/ ٥٨، كتاب السنّة (٣٤)، باب في ردّ الإرجاء (١٥) الحديث (٤٦٧٨).
(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض (٥/ ١٣، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء في ترك الصلاة (٩)، الحديث (٢٦١٨).
(٦) ليس في نسختنا المطبوعة بشرح السيوطي وحاشية السندي، وقد أشار المِزّي لوجوده عنده في المجتبى من السنن، في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، الحديث (٢).
(٧) ابن ماجة، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٣٤٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة(٧٧)، الحديث (١٠٧٨).
(٨) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء (طبعة الخانجي ٨/ ٢٥٦، في ترجمة أبي إسحاق الفِزاري (٤٠٢).
(٩) مسلم، المصدر السابق.
(١٠) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (١٠٨٠).

تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام « كفـر بعد إيمـان » ومن فهم هٰهنا التغليظ والتوبيخ، أي أن أفعاله أفعال كافر وأنه في صورة كافر، كما قال:

« لا يَـزْنِي الزَّانِي حِينَ يَـزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْـرِقُ السَّـارِق حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »

لم ير قتله كفراً. وأما من قال: يُقْتَلُ حدّاً فضعيف، ولا مستنـد له إلا قيـاس شبه ضعيف إن أمكن، وهـو تشبيه الصـلاة بالقتـل في كـون الصـلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات.

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذّب، إلا أن يتركها معتقداً لتـركها هكـذا، فنحن إذن بين أحـد أمـرين: إمـا إن أردنـا أن نفهم من الحـديث الكفـر الحقيقي يجب علينا أن نتأوّل أنه أراد عليه الصـلاة والسلام من تـرك الصلاة معتقـداً لتركها فقد كفر، وإما أن تحمل على اسم الكفر على غير مـوضوعـه الأول، وذلك على أحد معنيين: إما على أن حكمه حكم الكـافر: أعني في القتـل

و[بين] (١) الشرك إلاّ تَرْكُ الصَّلاَةِ فَإِذَا تَـرَكَها فَقَـدْ أَشْرَكَ ». والـراوي عن أنس يزيـد الرَّقاشِي وهو ضعيف (٢).

***

٢١٤ ـ حـديث: « لا يَـزْنِي الزَانِي حِيْنَ يَـزْنِي وَهُـوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْـرِقُ السَّـارِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . . ».

---

(١) كلمة [بين] ليست عند ابن ماجه.
(٢) ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق السامرائي): ١٧٩، الترجمة (٥٩٣).

وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذِّباً، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له: أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال، إذ كان الكافر لا يصلي كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازي لا على معنى يوجب حكماً لم يثبت بعد في الشرع بل يثبت ضده، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نصّ عليهم الشرع فتأمّل هذا، فإنه بيّن والله أعلم، أعني أنه يجب علينا أحد أمرين: إما أن نقدر في الكلام محذوفاً إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر، وإما أن نحمله على المعنى المستعار، وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن فشيء مفارق

متّفق عليه[1] من حديث أبي هريرة وفي الباب عن جماعة عدلاً جلّهم متواتراً[2]

---

(١) ـ البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٥/١١٩، كتاب المظالم (٤٦)، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه (٣٠) الحديث (٢٤٧٥).

ـ مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٧٦، كتاب الإيمان (١)، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي (٢٤)، الحديث (١٠٠/٥٧).

(٢) ذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة): ٧ وقال: (الحديث أخرجه:

ـ الشيخان: عن ابن عباس. وأبي هريرة.

ـ وأحمد: عن عبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر، وعائشة.

ـ والطبراني: عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مغفل، وأبي سعيد الخدري، وشريك عن رجل من الصحابة.

للأصول، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفراً أو حدّاً، ولذلك صار هذا القول مضاهياً لقول من يكفر بالذنوب.

[٢ - شروط الصلاة]

(الجملة الثانية في الشروط) وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب: (الباب الأول): في معرفة الأوقات. (الثاني): في معرفة الأذان والإقامة. (الثالث): في معرفة القبلة. (الرابع): في ستر العورة واللباس في الصلاة. (الخامس): في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة. (السادس): في تعيين المواضع التي يصلى فيها من المواضع التي لا يصلى فيها. (السابع): في معرفة الشروط التي هي شروط في صحّة الصلاة. (الثامن): في معرفة النيّة وكيفية اشتراطها في الصلاة.

ولي في طرقه جزء مفرد.

* * *

البـــاب الأول

في معرفة الأوقات

البـــاب الأول

في معرفة الأوقات

وهـذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين: (**الأول**): في معـرفة الأوقـات المأمور بها. (**الثاني**): في معرفة الأوقات المنهي عنها.

الفصـــل الأول في معرفة الأوقات المأمور بها

وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين أيضاً: (**القسم الأول**): في الأوقات الموسعة والمختارة. (**والثاني**): في أوقات أهل الضرورة.

القسم الأول من الفصـل الأول من الباب الأول من الجملة الثـانيـة، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّـلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـاباً مَـوْقُوتـاً**﴾[1] اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقـاتـاً خمسـاً هي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقـات فضيلة وأوقات تـوسعة، واختلفـوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة، وفيه خمس مسائل:

[وقت الظهر]

(**المسألة الأولى**) اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠٣).

هو الزوال، إلاّ خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس، وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي. واختلفوا منها في موضعين (١) في آخر وقتها الموسع، (٢) وفي وقتها المرغب فيه. فأما آخر وقتها الموسع فقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود: هو أن يكون ظلّ كلّ شيء مثله. وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه في إحدى الروايتين عنه، وهو عنده أول وقت العصر. وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد. وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الأحاديث وذلك أنّه:

ورد في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، ثم قال: « الوقت ما بين هذين ».

---

٢١٥ ـ حديث: « إمامة جبريل أنه صلّى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ثم قال: الوقت ما بين هذين ». [٩٢/١]

أحمد[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]،

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/ ٣٣٠، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/ ٢٨١ ـ ٣٨٣، كتاب الصلاة (١) باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١١٣)، الحديث (١٥٠).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/ ٢٥٥، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر.

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/ ٢٥٧، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرئيل الحديث (٣).

(٥) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/ ١٩٥، كتاب الصلاة.

والبيهقي[1] من حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله / فصلى العصر حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر فقال: قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: فصله فصلّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت». لفظ أحمد.

وقال الترمذي[2]: (حديث جابرٍ في المواقيت، قد رواه عطاءُ بنُ أبي رَبَاح، وَعَمْرُو بن دينارٍ، وأبو الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ عن النَّبِيِّ ﷺ نحوَ حديث وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جابر)، (وقال محمد ـ يعني البخاري ـ أصح شيء في المواقيت، حديث جابر عن النبي ﷺ).

وقال الحاكم[3]: (هذا حديث صحيح مشهور). وقال ابن القطان[4]: (هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً، لأن جابراً لم يذكر من حدّثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في

(١) البيهقي، السنن البكرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٦٨، كتاب الصلاة باب وقت المغرب.
(٢) الترمذي، المصدر السابق.
(٣) الحاكم، المصدر السابق.
(٤) أخرج قوله الحافظ الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجس العلمي بالهند) باب المواقيت الحديث الأول.

وروي عنه قال ﷺ: « **إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كما بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فأُعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ**

حديث أبي هريرة، وابن عباس فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ.

وتعقبه ابن دقيق العيد[1] في « الإمام » فقال: (وهذا المرسل غير ضار، فَمِنْ أَبْعَدِ البُعْدِ أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أنّ مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة).

قلت: وهذا غريب منهما معاً، وغفلة عما في الأصول، ففي « سنن الترمذي » عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: أمني جبريل، فذكر الحديث وهكذا في « سنن الدارقطني » و« مستدرك الحاكم » من رواية عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ، على أن قول ابن القطان وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء غفلة من جهة المعنى أيضاً، فإن جابراً والصحابة الذين شاهدوا ذلك بمكة سواء في سماع ذلك من النبي ﷺ لأنهم لم يشاهدوا جبريل، وإنما أخبرهم النبي ﷺ، وقد روى إمامة جبريل للنبي ﷺ وتعليمه الأوقات، عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري، وعمرو بن حزم، وقد عده الحافظ السيوطي[2] متواتراً لأجل رواية هؤلاء ولا يخفى ما فيه.

***

٢١٦ ـ حديث: « إِنَّما بَقَاؤُكُمْ فيما سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إلى غروب الشمس ». الحديث [١/٩٢ ـ ٩٣]

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) السيوطي، الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة)، كتاب الصلاة، الحديث (٢٢).

الإِنْجِيـلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إلى صَـلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَـزُوا فأُعْـطُوا قِيـراطـاً قِيـراطـاً، ثُمَّ أُوتِينَـا القُـرآنَ فَعَمِلْنَـا إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ فأُعْطِينا قِيـراطينِ قِيـراطينِ، فقال أَهْـلُ الكِتَـابِ: أَيْ رَبَّنَـا أَعْـطَيْتَ هَؤُلاء قِيـراطينِ قِيـراطينِ وأَعْطَيْتَنَا قِيراطاً قِيراطاً وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَـلاً؟ قال تعـالى: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قالوا لا، قال: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

فذهب مالك والشـافعي إلى حديث إمـامة جبـريل، وذهب أبـو حنيفة إلى مفهوم ظاهـر هذا، وهـو أنه إذا كـان من العصر إلى الغـروب أقصر من أول الـظهر إلى العصـر على مفهوم هـذا الحديث، فـواجب أن يكـون أول العصر أكثر من قامة، وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر. قال أبو محمد بن حزم: وليس كما ظنـوا وقد امتحنت الأمـر فوجـدت القامـة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر. قال القاضي(1): أنا الشاكّ في الكسر، وأظنه قال: وثلث حجة من قال باتصال الوقتين، أعني اتصالاً لا بفصل غير منقسم قوله عليه الصلاة والسّلام:

مالك(1)، والطيالسي(2)، وأحمد(3)، والبخاري(4)، والترمذي(5) من حديث عبد الله بن عمر.

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد.

(٢) الـطيالسي، المسنـد (طبعة حيـدر آباد) ص: ٢٥٠، في مسنـد عبد الله بن عمـر رضي الله عنـه، الحديث (١٨٢٠).

(٣)أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/١٢١، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) البخاري، الصحيح (بشـرح ابن حجر وتحقيق عبـد الباقي) ٢/٣٨من أدرك ركعـة من العصر قبـل الغروب (١٧)، الحديث (٥٥٧).

« لاَ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى » وهو حديث ثابت.

وأما وقتها المرغب فيه والمختار فذهب مالك إلى أنه للمنفرد أول الوقت ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات. وقال الشافعي: أوّل الوقت أفضل إلاّ في شدّة الحرّ. وروي مثل ذلك عن

---

۲۱۷ ـ حديث: «لاَ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلاَةٍ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ أخرى»، قال ابن رشد: وهو حديث ثابت. [۹۳/۱]

يريد أنه مخرج في الصحيح، وهو كذلك لكن بدون هذا اللفظ، فإنه غير موجود لا في الصحيح ولا في غيره على ما أعلم، وإنما الذي في صحيح مسلم[١] من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وفيه قول النبي ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» الحديث.

ورواه أبو داود[٢]، وابن الجارود[٣]، والبيهقي[٤] مختصراً بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى». وهو عند

---

(١) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٢/١ ـ ٤٧٣، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٦٨١/٣١١).

(٢) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٣٠٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (١١)، الحديث (٤٤١).

(٣) ابن الجارود، **المنتقى** (بتحقيق اليماني) ص: ٦١، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٣).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢١٦/٢، كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة.

مالك. وقالت طائفة: أوّل الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة وفي الحرّ والبرد، وإنما اختلفوا في ذلك لاختلاف الأحاديث، وذلك أن في ذلك حديثين ثابتين:

(أحدهما): قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أحمد[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3] بدون ذكر محل الشاهد، ولفظه عندهم: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها».

* * *

٢١٨ ـ حديث: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عنِ الصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فيح جهنم». [٩٣/١]

أحمد[4]، والدارمي[5]، والبخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9]،

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة: ٢٩٨/٥، في مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٣٤/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١٣٠)، الحديث (١٧٧).
(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠)، الحديث (٦٩٨).
(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٨/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧٤/١، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر.
(٦) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٥/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ (٩)، الحديث (٥٣٣ ـ ٥٣٤).
(٧) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤١٠/١، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب الإبراد =

....

والنسـائي[١]، وابن ماجـه[٢]، وابن الجارود[٣]، والـطحـاوي[٤]، والـطبـراني[٥] في «الصغيـر» والدينـوري في «المجـالسـة» وأبـو نُعَيْم[٦] في «الحليـة»، والبيهقي[٧] في «السنن»، والخطيب[٨] في «التاريخ»، من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن جماعة وقد عُدَّ مُتَواتِراً[٩].

* * *

بالظهر (٣٢)، الحديث (٨٠/٦١٥).

(٨) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٨٤، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صـلاة الظهـر (٤)، الحديث (٤٠٢).

(٩) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٢٩٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر (١١٩)، الحديث (١٥٧).

(١) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥، كتاب المـواقيت، باب الإبـراد بالظهر.

(٢) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٢٢، كتا ب الصلاة (٢)، باب الإبراد بالظهـر (٤)، الحديث (٦٧٧).

(٣) ابن الجـارود، **المنتقى** (بتحقيق اليماني) ٦١، كتـاب الصلاة، بـاب مواقيت الصـلاة، الحـديث (١٥٦).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/١٨٦، كتـاب الصلاة، بـاب الوقت الـذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه.

(٥) الطبراني، **المعجم الصغيـر** (ومعه غنيـة الألمعي) ١/١٣٧، في معجم الحسن بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي.

(٦) أبو نُعَيْم، **حلية الأولياء** (طبعة الخانجي) ٦/٢٧٤، في ترجمة هشام بن حسّان.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٤٣٧، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهـر في شدّة الحرّ.

(٨) الخطيب، **تاريخ بغداد** (بتصحيح العرفي) ١٠/٣٤٩، في ترجمة عُبَيْـد الله بن سهل، أبـو سيار المدائني.

(٩) ذكر الحديث الإمام السيوطي في **الأزهار المتناثرة** (طبعة دار التـأليف بالقـاهرة) ص: ١٤، في كتاب الصلاة، الحديث (٢٣) قال: =

(والثـاني): « أن النبي عليـه الصـلاة والسـلام كـان يصلّي الـظهـر بالهاجرة ».

---

٢١٩ ـ حديث: «كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ». [١/٩٣]

متفق(١) عليه من حديث جابر بن عبد الله قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بـالهَاجِـرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّـةٌ، وَالمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ(٢)، والعِشَـاءَ أحيانـاً يُؤَخِّـرُهـا وأحياناً يُعَجِّلُ، كان إذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عجَّلَ، وإذَا رَآهُمْ قـد أبْطَأُوا أخَّـرَ، وَالصُّبْحَ كـان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَس».

* * *

ـ أخرجه الشيخان: عن أبي ذر، وأبي هريرة.
ـ والبخاري: عن ابن عمر، وأبي سعيد.
ـ والنسائي: عن أبي موسى.
ـ وابن ماجه وابن حبّان: عن المغيرة بن شعبة.
ـ وابن خزيمة: عن عائشة.
ـ والحاكم: عن صفوان والد قاسم.
ـ والطبراني: عن عبد الرحمن بن جارية، وعمرو بن عبسة، ورجل لم يسمه، أراه عبد الله.
ـ وأبو يعلى: عن عمر بن الخطاب.
ـ والبزار: عن ابن عبّاس.
ـ وأبو نُعَيْم: عن عبد الرحمن بن علقمة، عن أنس.
ـ ومالك: من مرسل عطاء.
ـ والبغوي في « معجمه »: عن حجاج الباهلي، وله صحبة.

(١) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٤٧، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت العشاء، إذا اجتمع الناس (٢١)، الحديث (٥٦٥).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٤٦، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب التكبير بالصبح (٤٠)، الحديث (٢٣٣ /٦٤٦).

(٢) قال ابن الأثير في **النهاية في غريب الحديث** (بتحقيق الطناحي) ٥/١٥٤: (أصـل الوُجـوب: السقوط والوقوع) ووجبت الشمس: أي غابت.

وفي حديث خباب «أنهم شكوا إليه حرّ الرمضاء فلم يشكهم» خرّجه مسلم.

قال زهير راوي الحديث: قلت لأبي إسحاق شيخه: أفي الظهر؟

---

٢٢٠ ـ حديث خباب: «أَنَّهُمْ شَكُوا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِهِمْ». قال ابن رشد: خرجه مسلم[١]. [١/٩٣ ـ ٩٤]

قلت: وكذا الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والبيهقي[٦]، والخطيب[٧] ولفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا». وفي رواية للبيهقي[٨]: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا وقال: إذا أزالت الشمس فصلوا».

---

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٣٣، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب تقديم الظهر (٣٣)، الحديث (١٨٩/٦١٩).

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ١٤١، في مسند خبّاب بن الأرت رضي الله عنه، الحديث (١٠٥).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/١٠٨، في مسند خبّاب بن الأرت، رضي الله عنه.

(٤) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/٢٤٧، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر.

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٢٢، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة الظهر (٣)، الحديث (٦٧٥).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٤٣٨، كتاب الصلاة، باب ما روي في التعجيل بها في شدّة الحرّ.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد (بتصحيح العرفي) ٩/٢٣٤، في ترجمة سوادة بن علي الأحمسي الكوفي رقم (٤٨٠٧).

(٨) البيهقي، المصدر السابق.

قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم، فرجّح قوم حديث الإبراد إذ هو نص، وتأوّلوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص. وقوم رجّحوا هذه الأحاديث لعموم ما روي من:

● وفي الباب: عن ابن مسعود قال: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا». رواه ابن ماجه[1] بسند فيه مقال. لكن رواه البزّار[2]، والطبراني[3] بسند رجاله ثقات على ما قيل[4].

● وعن جابر بن عبد الله أخرجه الطبراني[5] في «الصغير»، ثنا الحكم بن معبد الخزاعي، ثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا بلهط بن عباد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا وقال: أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها ترفع تسعة وتسعين باباً من الضر أدناها الهَمُّ والفقر». وقال الطبراني: (لم يروه عن محمد بن المنكدر إلاّ بلهُط بن عباد المكي وهو عندي ثقة).

---

(١) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (٦٧٦)، وقال السيوطي في الزوائد: مالك الطائي لا يُعْرف ومعاوية بن هشام فيه لين.

(٢) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار (بتحقيق الأعظمي) ١/١٨٨، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر، الحديث (٣٧٠)، وقال البزار عقب الحديث: (لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلاّ معاوية عن سفيان).

(٣) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ١٠/١٨، في معجم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (٩٧٩٤).

(٤) وهو قول الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٣٠٥، كتاب الصلاة باب وقت الظهر.

(٥) الطبراني، المعجم الصغير (ومعهُ غنية الألمعي) ١/١٥٧، في معجم الحكم بن معبد الخزاعي.

قوله عليه الصلاة والسلام: «وقد سئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصَّلاةُ لأوّلِ ميقاتِها» والحديث متفق عليه، وهذه الزيادة فيه، أعني «لأول ميقاتها» مختلف فيها.

ورواه أبو نُعَيْم[1] في «الحلية» من هذا الوجه وفيه وقال: «استعينوا» بدل «أكْثِرُوا»، و(بَلْهُطُ) ذكره ابن حبان[2] في «الثقات»، وخرج له هذا الحديث الذي قال الطبراني أنه لم يرو غيره، وخالفهما العقيلي[3] فذكر بَلْهُطَ في «الضعفاء» وخرج له الحديث أيضاً. وزعم الذهبي[4] أنه خبر منكر. وهو زعم باطل.

* * *

٢٢١ ـ حديث: قوله عليه الصلاة والسلام: «وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصَّلاةُ لأول وقتها». قال ابن رشد: والحديث متفق عليه[5]، وهذه الزيادة فيه، أعني «لأول وقتها» مختلف فيها. [١/٩٤]

قلت: لفظ الحديث عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهد في سبيل الله، قال حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني». رواه شُعْبَةُ عن الوَلِيدِ بن العَيْزَارِ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن ابن مسعود واتفق أصحاب شعبة

---

(١) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء (طبعة الخانجي) ٣/١٥٦، في ترجمة محمد بن المنكدر رقم (٢٣٠).

(٢) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان (طبعة حيدر آباد) ٢/٦٣.

(٣) العقيلي، الضعفاء الكبير (بتحقيق قلعجي) ١/١٦٦، الترجمة (٢٠٨).

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال (بتحقيق البجاوي) ١/٣٥٢، الترجمة (١٣١٩).

(٥) ـ البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٩، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب فضل الصلاة لوقتها (٥)، الحديث (٥٢٧).

ـ مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٨٩ ـ ٩٠، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦)، الحديث (١٣٧/٨٥) و(١٣٩) و(١٤٠).

[وقت العصر]

(**المسألة الثانية**) اختلفوا من صلاة العصر في موضعين: (**أحدهما**): في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر. (**والثاني**): في آخر وقتها. فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك،

على روايته عنه بهذا اللفظ أعني «الصلاة لوقتها» أو «على وقتها».

كذلك رواه أبو داود الطيالسي[1] عنه في «مسنده»، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عند البخاري[2]، وعفان بن مسلم عند أحمد[3]، ومحمد بن جعفر عند أحمد[4] ومسلم[5] وحجاج عند أحمد[6]، وسليمان بن حرب عند البخاري[7]، ومعاذ العنبري عند مسلم[8]، ويحيى القطان عند النسائي [9]، والعوام بن حوشب، وشعبة[10] ومسعر عند أبي نُعَيم[11] «الحلية»، و وآخرون.

وخالفهم علي بن حفص عن شعبة فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه

---

(١) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر آباد) ص: ٤٩، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (٣٧٢).

(٢) البخاري، **المصدر السابق**.

(٣) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٤٠٩، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أحمد، **المصدر نفسه** ١/٤٣٩.

(٥) مسلم، **المصدر السابق**، الحديث (١٣٩).

(٦) أحمد، **المصدر السابق** ١/٤٣٩.

(٧) البخاري، **المصدر السابق** ١٣/٥١٠، كتاب التوحيد (٩٧)، باب وسمّى النبيّ ﷺ الصلاةَ عملاً (٤٨)، الحديث (٧٥٣٤).

(٨) مسلم، **المصدر السابق**، الحديث (١٣٩).

(٩) النسائي، **المجتبى من السنن** ١/٢٩٢، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها.

(١٠) وردت في الأصل: (سعيد) وهو تصحيف، والتصحيح من أبي نُعَيم في الحلية.

(١١) أبو نُعَيْم، **حلية الأولياء** (طبعة الخانجي) ٧/٢٦٦، في ترجمة مسعر بن كدام رقم (٣٨٩).

والشافعي، وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، إلاّ أن مالكاً يرى أن آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً، أعني بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات. وأما الشافعي، وأبو ثور، ودادو فآخر وقت الظهر عندهم هو الآنُ الذي هو أول وقت العصر هو زمان غير منقسم. وقال أبو

الدارقطني[1]، والحاكم[2]، وقال: (قد روي هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة[غير حجاج بن الشاعر عن][3]علي بن حفص المدائني،[وحجاج: حافظ ثقة][3]وقد احتجّ به مسلم)[4]. قلت[5]: لكنه لو كان ثقة فإن مخالفة جمهور الثقات من أصحاب شعبة له يضعف قوله ويحكم عليه/ بالوهم، لأنه ليس من المعقول أن يكون صائباً والجماعة مخطئين فكيف وقد قال فيه أبو حاتم[6]: (يكتب حديثه ولا يحتج به). وقال الدارقطني[7]: (كان كبر وتغير حفظه).

قلت: والواقع في مثل هذا أن الراوي يروي الحديث بالمعنى الذي قام في ذهنه

---

(١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٤٦، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، الحديث (٤).

(٢) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٨٨ ـ ١٨٩، كتاب الصلاة.

(٣) ما بين الحاصرتين موجود عند الحاكم، وليس في الأصل المخطوط.

(٤) ابن القيسراني، الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ١/٩٩ ـ ١٠٠، في أفراد مسلم فيمن اسمه الحجّاج، الترجمة (٣٨٨).

(٥) قوْل المصنّف هنا يتناول علي بن حفص المدائني، والذي عناه الحاكم بكلامه هو حجاج بن الشاعر، وقد التبس على المصنّف، كما هو واضح من السقط في كلام الحاكم عنده في الأصل: والله أعلم (المحقّق) .

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (طبعة حيدر آباد) ٦/١٨٢.

(٧) الحافظ ابن حجر، فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٢/١٠، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب فضل الصلاة لوقتها (٥) في شرح الحديث (٥٢٧).

حنيفة كما قلنا أول وقت العصر أن يصير، ظل كل شيء مثليه، وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك. وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه، فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر:

وفهمه من لفظ الحديث، فلا يرى أنه أتى بمخالفة، فكأنه مبهم من قوله: «الصلاة لوقتها أو على وقتها» إن المراد أول وقتها فحدث به كذلك ولم يدرك الفرق بين اللفظين. وهكذا وقع للمعمري فإنه حدث به محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة كذلك أخرجه الدارقطني[1] من طريقه مع أن أصحاب محمد بن جعفر رووه عنه على موافقة الجمهور كما سبق عند أحمد ومسلم، وليس الوهم فيه من محمد بن المثنى بل من المعمري، لأن الحسين بن إسماعيل المحاملي رواه عن محمد بن المثنى على موافقة الجمهور أيضاً بلفظ: «الصلاة على ميقاتها» كذلك أخرجه الدارقطني[2] عن المحاملي، فتعين أن الوهم من المعمري وهو موصوف بذلك مع سعة حفظه، وقيل إنه كان يحدث من حفظه فيهم.

وقد وافق شعبة على روايته، عن الوليد بن العيزار، بلفظ: «لوقتها» أو «على وقتها» أيضاً: أبو إسحاق الشيباني عند البخاري[3] ومسلم[4]، والمسعودي عند

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣/٥١٠، في كتاب التوحيد (٩٧)، باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً (٤٨)، الحديث (٧٥٣٤).

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٨٩، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦)، الحديث (١٣٧/٨٥).

أحمد[1]، والترمذي[2]. وأبو يعفور، عند مسلم[3]، والترمذي[4]. ومالك بن مِغْوَل عند البخاري[5] في الجهاد من «صحيحه» من رواية محمد بن سابق ثنا مالك بن مغول قال: سمعت الوليد بن العيزار فذكره بلفظ: «الصلاةعلى ميقاتها».

وخالف في ذلك عثمان بن عمر فقال عن مالك بن مغول: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم في «المستدرك»[6] وفي «علوم الحديث»[7] وقال في الأول: (صحيح على شرط الشيخين)، وقال في الثاني: (هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه، غير بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان).

قلت: والظاهر أن ذلك من عثمان بن عمر لا منهما، بل هو الواقع كما صرح به الحفاظ، لأن بنداراً قد رواه عن غندر، على لفظ الجمهور، كما في صحيح مسلم. وعثمان بن عمر واهم ولا بد، لأنه تصرف في لفظ الحديث فأخطأ، وخالف الجمهور، وقد وافق الوليد بن العيزار على روايته، عن أبي عمرو الشيباني، على موافقة الجمهور أيضاً أبو معاوية عمرو بن عبد الله النَّخَعي عند أحمد[8] والنسائي[9]، والحسن بن

---

(١) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٤٥١، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، **السنن** (لأ بتحقيق شاكر) ١/٣٢٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٢٧)، الحديث (١٧٣).

(٣) مسلم، **المصدر السابق**، الحديث (١٣٨).

(٤) الترمذي، **المصدر نفسه**.

(٥) البخاري، **المصدر السابق** ٦/٣، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب فضل الجهاد والسير (١)، الحديث (٢٧٨٢).

(٦) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/١٨٨، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.

(٧) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (طبعة الآفاق ببيروت) ص: ١٣٠ - ١٣١ في ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث في معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث.

(٨) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٤٤٢، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٩) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٢٩٣، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها.

عبيد الله عند مسلم[1]،

وخالفهما الأعمش فقال: ذكر أبو عمرو الشيباني قال: حدثني عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ ؟ قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لميقاتها الأول». كذلك خرجه الدارقطني[2]، لكن الوهم ليس من الأعمش، بل من المعمري أيضاً لأن الدارقطني رواه عن أحمد بن يوسف بن خلاد عنه، عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن الحجاج عنه، بل قد يكون الغلط فيه من الحجاج بن أرطاه، فإنه ضعيف ومدلس، فلا يقبل منه ما تفرد به، فكيف بما خالف فيه الثقات.

وقد وافق أبا عمرو الشيباني على روايته، عن ابن مسعود بلفظ الجمهور، أبو الأحوص، وأبو عبيدة، رواه عنهما أبو إسحاق السبيعي، ومن طريقه، رواه أحمد[3]، والحسن بن سفيان[4] في «الأربعين» وابن شاهين في «الترغيب» فلم يبق شك في وهم كل من روى هذا الحديث عن ابن مسعود بلفظ: «أول الوقت» وإن الصحيح المحفوظ فيه بدونها ومن زعم صحتها فهو واهم على كل حال.

* * *

٢٢٢ ـ قوله: (وذلك أنه جاء في إمامة جبريل: «أنه صلّى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم

---

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٩٠، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦)، الحديث (١٤٠).

(٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٤٧، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، الحديث (٦).

(٣) أحمد، المصدر السابق ١/٤١٨.

(٤) الحافظ الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/٢٤١، كتاب الصلاة، باب المواقيت.

والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأول .

الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول» قال ابن رشد: صحّحه الترمذي)[1]. [٩٤/١]

قلت الذي في نسختنا تحسينه فقط، لكن نسخ الترمذي في ذلك تختلف، إلا أن الراجح أنه حسنه فقط[2]، لأنه من رواية عبد الرحمٰن بن الحارث، وهو مختلف فيه، وقد قال أحمد[3]: (إنه متروك)، وصححه الكثير، وصحيح حديثه هذا ابن خزيمة[4]، وابن حبان[5]، وقال ابن عبد البر[6] في «التمهيد» (وقد تكلّم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقد أخرجه عبد

---

(١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٨٢/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١١٣)، الحديث (١٤٩) و (١٥٠).

(٢) قلت: قال الترمذي في الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر ٢٨٢/١ عقيب حديث جابر: (وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح) فواضح عنده تصحيح الحديث، وقد أشار الشيخ أحمد شاكر في الحاشية أن كلمة (صحيح) زيادة من النسخة التي علّق عليها الشيخ محمد عابد السندي، فحدّث المدينة المنوّرة، ومن نسخة بهامش طبعة بولاق التي سمعها الشيخ أحمد شاكر على والده الشيخ محمد شاكر، وهي مصحّحة على نسخة العلاّمة الشيخ أحمد الرفاعي المالكي فإنه قرأها وضبطها تمام الضبط، وكتب عليها سنده، ويؤيد هذا كلّه ما نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٢١/١: (قال الترمذي: حديث حسن صحيح) فهو ينقل عن أصل قديم فيه تصحيح الحديث.

(٣) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ١٥٦/٦ .

(٤) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ١٦٨/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء (١٣)، الحديث (٣٢٥).

(٥) الحاظ الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٢٢١/١، في كتاب الصلاة، باب المواقيت.

(٦) المصدر نفسه.

....

الـرزاق[1] عن الثـوري، وابن أبي سبـرة، عن عبـد الـرحمٰن بن الحـارث بـإسنـاده، وأخرجه أيضاً[2] عن العمري، عن عمر بن نافـع بن جبير[3] بن مـطعم، عن ابن عباس نحوه).

قـلت: والحـديـث خـرجـه أحـمـد[4]، وأبـو داود[5]، والـتـرمـذي [6]، والطحاوي[7]، والدارقطني[8] والحـاكم[9]، والبيهقي[10]، وغيرهم كـابن خزيمـة، وابن حبـان كما سبق، إلا أن اللفظ الـذي ذكره ابن رشـد لم يقع إلا عنـد التـرمـذي، والحاكم، ولفظ الترمذي، عن ابن عباس قال: «أَمَّني جِبْريلُ عِندَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلّى الظهرَ في الأولى مِنْهُمـا حينَ كانَ الفَيْءُ مِثْـلَ الشِّرَاكِ، ثم صلّى العَصْـرَ حين كانَ كـلُّ شيءٍ مِثْـلَ ظِلِّهِ ثم صلى المَغْـرِبَ حين وَجَبَتْ الشَّمْسُ، وأفـطَرَ الصـائِمُ، ثم صلى العِشـاءَ، حينَ غـابَ الشَّفَقُ، ثم صلّى الفَجْـرَ حين بَـرَقَ الفَجْـرُ وحَـرُمَ الـطَّعـامُ على

---

(1) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنّف** (بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ٥٣١/١ كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث (٢٠٢٨).

(2) **المصدر نفسه**، الحديث (٢٠٢٩).

(3) كذا في الأصل: (بن)، وأمـا عند عبـد الرزاق في « المصنّف » فقـد جاءت: (عن)، وكـلاهما صواب.

(4) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٣٣/١، في مسند ابن عبّاس رضي الله عنه.

(5) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّـاس) ٢٧٤/١، كتاب الصـلاة (٢)، باب مـا جاء في المـواقيت (٢)، الحديث (٣٩٣).

(6) الترمذي، **المصدر السابق**.

(7) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١٤٧/١، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(8) الـدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليمـاني) ٢٥٨/١، كتاب الصـلاة، باب إمامة جبـرئيل الحـديث (٦).

(9) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١٩٣/١، كتاب الصلاة.

(10) البيهقي، **السنن الكبـرى** (طبعـة حيـدر آبـاد) ٣٦٤/١، كتـاب الصـلاة، بـاب جمـاع أبـواب المواقيت.

وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام: «وَقْتُ الظُّهْرِ ما لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ» خرّجه مسلم.

فمن رجّح حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً، ومن رجّح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكاً، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل؛ لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوَّز في ذلك لقرب ما بين الوقتين، وحديث إمامة جبريل صحّحه الترمذي، وحديث ابن عمرو خرّجه مسلم. وأما اختلافهم في آخر

الصّائِمِ، وصلّى المَرَّةَ الثانِيَةَ الظهرَ حين كان ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأمْسِ، ثم صلّى العَصْرَ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، ثم صلّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأوَّلِ، ثم صلّى العِشاءَ الآخِرَةَ حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ، ثم صلّى الصبحَ حينَ أَسْفَرَتْ الأرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ جبرئيل فقال: يا محمَّدُ! هذا وقتُ الأنْبياءِ من قَبْلِكَ، والوَقْتُ فِيما بَيْنَ هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

* * *

٢٢٣ ـ حديث ابن عمر: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتَ العَصْرِ» قال ابن رشد: خرّجه مسلم[١]. [١/٩٤]

قلت: كذا وقع في الأصل عبد الله بن عُمَر بضم/ العين وإنما هو عبد الله بن عَمْرُو بن العاص، أخرجه أبو داود الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، ومسلم[٤]،

---

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٢٧، كتاب المساجد (٥)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (١٧٢).

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ٢٩٧، في مسند أبي أيوب الأزدي عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما، الحديث (٢٢٤٩).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢١٠، في مسند عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنه.

(٤) مسلم، المصدر السابق.

وقت العصر فعن مالـك في ذلك روايتـان: (إحداهمـا): أن آخر وقتهـا أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ وبه قال الشافعي. (والثانية): أن آخر وقتهـا ما لم تصفر الشمس؛ وهذا قول أحمد بن حنبل. وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبـل غـروب الشمس بـركعـة. والسبب في اختـلافهم أن في ذلـك ثـلاثـة أحـاديث متعارضـة الظاهـر: (أحدهـا): حديث عبـد الله بن عمرو خـرّجه مسلم وفيـه « فإذَا صَلَّيْتُمْ العَصْـرَ فَإنَّـهُ وَقْتٌ إلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ »[1] وفي بعض رواياته « وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ »[2] (والثاني): حديث ابن عبّاس في إمامة جبريل، وفيه:

« أنّه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ».

والـطحاوي[3]، والبيهقي[4]، من روايـة قتادة، عن أبي أيـوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْر، ووقتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْـرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُـورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشـاءِ إلَى نِصْفِ الليـلِ، ووقتُ الفَجْرِ ما لَمْ تَـطْلُعْ الشَّمْسُ» لفظ مسلم، وله عنـده وعند البيهقي ألفـاظ متعددة، ولم يسقه الطحاوي بتمامه.

* * *

٢٢٤ ـ حديث ابن عباس « في إمامة جبريل» [١/٩٥]

تقدم قبل حديث[5].

---

(١) الإمام مسلم في صحيحة (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٢٦، في كتاب المساجد (٥)، باب أوقـات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (١٧١/٦١٢).

(٢) الحديث (١٧٤) في الباب.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٥٠، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٦٦، كتاب الصلاة، باب آخر وقت الظهر.

(٥) راجع الحديث (٢٢٢) من هذا الكتاب.

(والثالث): حديث أبي هريرة المشهور:

« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ».

فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار المثلين (ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمرو جعل آخر وقتها المختار اصفرار الشمس)[1] ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال: وقت العصر إلى أن تبقى منها ركعة قبل غروب الشمس، وهم أهل الظاهر كما قلنا. وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو مع حديث ابن عباس إذ كان معارضاً لهما كلّ التعارض مسلك الجمع، لأن حديثي ابن عباس وابن عمرو تتقارب الحدود المذكورة فيهما، ولذلك قال مالك مرة بهذا، ومرة بذلك. وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت فقالوا: حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعذار.

[وقت المغرب]

(**المسألة الثالثة**) اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي. وذهب قوم إلى أن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأبو

---

٢٢٥ ـ حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من العصرقبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». والحديث [١/٩٥]

---

(١) ما بين القوسين زائد بالنسخة المطبوعة بفاس أثبتناه لأنه من الضروري.

ثور، وداود وقد روي هذا القول عن مالك، والشافعي.

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمرو، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»(١) فمن رجّح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً، ومن رجّح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً، وحديث عبد الله خرّجه مسلم ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل، أعني حديث ابن

مالك(٢)، وأحمد(٣)، والبخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأهل السنن(٦)، وغيرهم بتقديم ذكر الصبح على العصر.

---

(١) الحديث (١٧٣) في الباب.

(٢) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٠، كتاب وقوت الصلاة (١)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣)، الحديث (١٥).

(٣) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٥٤، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٥٦، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢٨)، الحديث (٥٧٩).

(٥) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٢٤، كتاب المساجد (٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣٠)، الحديث (١٦٣/٦٠٨).

(٦) ـ أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٨٨، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت صلاة العصر (٥)، الحديث (٤١٢).

ـ الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٣٥٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر (١٣٧)، الحديث (١٨٦).

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٢٥٧، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر.

ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٥٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٩١)، الحديث (١١٢٢).

عباس الذي فيه أنه صلّى بالنبي عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال له: « الوقت ما بين هذين ».

والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بريدة الأسلمي، خرّجه مسلم .

وهو أصل في هذا الباب. قالوا: وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة.

وفي لفظ متفق[1] عليه أيضاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

* * *

٢٢٦ ـ قوله: (والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيّ، خرجه مسلم)[2]. [٩٦/١]

قلت: وكذا أحمد[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، وابن

---

(١) البخاري، المصدر السابق، الحديث (٥٨٠).
ـ مسلم المصدر السابق، الحديث (١٦٢).

(٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٨/١، كتاب المساجد (٥)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (١٧٦/٦١٣).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٤٩/٥، في مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٨٦/١، كتاب الصلاة، باب منه (ما جاء في مواقيت الصلاة) رقم (١١٥)، الحديث (١٥٢).

(٥) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٥٨/١، كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب.

(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٩/١، كتاب الصلاة (٢)، أبواب مواقيت الصلاة (١)، الحديث (٦٦٧).

[وقت العشاء]

(**المسألة الرابعة**) اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين: (**أحدهما**): في أوّله. (**والثاني**): في آخره. أما أوّله، فذهب مالك، والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فَجْران، كذلك الشفق شَفَقان: أحمر، وأبيض. ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل (إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل: أعني الفجر الكاذب، وأما بعد الفجر الأبيض المستطير وتكون الحمرة نظير الحمرة، فالطوالع إذاً أربعة: الفجر الكاذب والفجر الصادق. والأحمر، والشمس، وكذلك يجب أن تكون الغوارب ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض

الجارود[1]، والطحاوي[2]، والدارقطني[3]، والبيهقي[4]، ولفظ الحديث عن بُـرَيْدَةَ: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء

---

(١) ابن الجارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص (٦٠)، باب مواقيت الصلاة، الحديث (١٥١).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٤٨، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٦٢، ؛ كتاب االصلاة، باب إمامة جبرئيل، الحديث (٢٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٧١، كتاب الصلاة، باب من قال للمغرب، وقتان.

فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة)[1]، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلّى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق. وقد رجّح الجمهور مذهبهم بما ثبت:

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة ».

حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يردها وصلى العصر، والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصل/ العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

* * *

٢٢٧ ـ حديث: «كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة». [١/٩٦]

أحمد[2]، والدارمي[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]،

---

(١) ما بين القوسين زيادة بالنسخة المصرية غير موجودة بالنسخة الفاسية فأثبتناها كما هي ا. هـ.

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/ ٢٧٠، في مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/ ٢٧٥، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء.

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/ ٢٩١، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت العشاء الآخرة (٧)، الحديث (٤١٩).

(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/ ٣٠٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١٢٣)، الحديث (١٦٥).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/ ٢٦٤، كتاب المواقيت، باب الشفق.

ورجّح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره وقوله:

« لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ».

والدارقطني[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، من حديث النُّعْمَانِ بن بَشيرٍ قال: «أنا أعْلَمُ الناسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلاةِ ـ صلاةُ العِشَاءِ ـ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ».

وقال الحاكم: (إسناد صحيح).

* * *

٢٢٨ ـ حديث: « لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إلى نِصْفِ اللَّيلِ ». [٩٦/١].

أحمد[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، والبيهقي[8]، من حديث

---

(١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠، كتاب الصلاة، باب في صفة صلاة العشاء الآخرة، الحديث (١).

(٢) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٩٤، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٧٣، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق.

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٥، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٢٩٣، كتاب الصلاة (١)، باب في وقت العشاء الآخرة (٧)، الحديث (٤٢٢).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/٢٦٨، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء.

(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٢٦، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة العشاء (٨)، الحديث (٦٩٢).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٤٥١، كتاب الصلاة، باب من استحب تأخير العشاء.

وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: (**قول**) إنه ثلث الليل. (**وقول**) إنه نصف الليل. (**وقول**) إنه إلى طلوع الفجر. وبالأول، أعني ثلث الليل، قال الشافعي وأبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب مالك. وروي عن مالك القول الثاني: أعني نصف الليل. وأما الثالث فقول داود. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار.

ففي حديث إمامة جبريل: « أنه صلاّها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل ».

أبي سعيد الخدري قال: «صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ العَتْمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْو شطر اللَّيْلِ فقالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فقالَ: إنّ النَاسَ قَدْ صَلُّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمْ الصَّلاةَ، وَلَوْلا ضَعْفَ الضَّعِيفُ، وسَقَمَ السَّقِيمُ لأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلاَةَ إلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

* * *

٢٢٩ ـ حديث إمامة جبريل: «أنّه صلاّها بالنبيّ ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل». [٩٧/١]

سبق ذلك[١]: من حديث ابن عباس كما هنا، ومن حديث جابر أيضاً[٢] وفيه): «حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل».

* * *

---

(١) راجع الحديث (٢٢٢).

(٢) راجع الحديث (٢١٥).

وفي حديث أنس أنه قال: « أخّر النبيُّ ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل » خرّجه البخاري.

وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي

---

٢٣٠ ـ حديث أنس: «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء الى نصف الليل»، قال ابن رشد: خرجه البخاري(١). [٩٧/١]

قلت: بل هو متّفق عليه(٢) من رواية حُمَيْدٍ الطويل، عند البخاري، ومن رواية ثابت عند مسلم، كلاهما عن أنَس قال: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ، إلى نِصْفِ اللَيلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثمّ قال: قَدْ صَلَّى الناسُ وناموا أما إنَّكُمْ في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا» لفظ البخاري.

ولفظ مُسْلم عن ثَابِتٍ: أنهم سألوا أنساً عن خاتمِ رسولِ الله ﷺ فقال: «أَخَّرَ رَسولُ الله ﷺ العِشَاءَ ذاتَ لَيْلَةٍ إلى شَطْرِ الليل أوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ الليلِ ثم جاءَ فقالَ: إنَّ الناسَ قَدْ صَلّوا وَنامُوا وإنّكم لَمْ تَزَالُوا في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمْ الصَّلاةَ» قالَ أَنَسٌ: كَأَنّي أَنْظُرُ إلَى وَبِيضِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ اليُسْرَى بالخِنْصِرِ».

* * *

٢٣١ ـ حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى نِصْفِ الليل». [٩٧/١]

---

(١) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥١/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٢٥)، الحديث (٥٧٢).

(٢) وأخرجه مسلم، في **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٣/١، كتاب المساجد (٥)، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩)، الحديث (٢٢٢/ ٦٤٠).

عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَخَّـرْتُ العِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

وفي حـديث أبي قتادة : « ليس التفـريط في النـوم إنمـا التفـريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ».

فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمـامة جبـريل قـال: ثلث الليل. ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل. وأما أهل الظاهر

حديث أبي سعيد تقدم قبل حديث[1].

وحديث أبي هريرة، رواه أحمد[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4] بلفظ: «لَأَخَّرْتُ العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ أَوْ نِصْفِه».

ورواه الحـاكم[5]، والبيهقي[6] بلفظ: «لَفَـرَضْتُ عَلَيْهِمْ السِّـواكَ مَـع الـوُضُـوءِ، وَلأَخَّرْتُ العِشاءَ إلى نصفِ الليلِ» وقال: (صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

* * *

٢٣٢ ـ حديث أبي قتادة: «لَيْسَ في النَّومِ تَفْرِيطٌ». [١/٩٧]

---

(١) راجع الحديث (٢٢٨).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٥٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شـاكر) ١/٣١٠ ـ ٣١١، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب ما جـاء في تأخيـر صلاة العشاء الآخرة (١٢٤)، الحديث (١٦٧).

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبـد الباقي) ١/٢٢٦، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب وقت صلاة العشـاء (٨)، الحديث (٦٩١).

(٥) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٤٦، كتاب الطهارة .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٦، كتاب الطهارة، باب الـدليل على أن السـواك سنّة ليس بواجب.

فاعتمدوا حديث أبي قتادة وقالوا: هو عام، وهو متأخّر عن حديث إمامة جبريل، فهو ناسخ، ولو لم يكن ناسخاً لكان تعارض الآثار يسقط حكمها، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع، وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل، فإنا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت، إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب أن به قال أبو حنيفة.

[وقت الصبح]

(**المسألة الخامسة**) واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم[1]، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار. واختلفوا في وقتها المختار، فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل، وذهب مالك، والشافعي، وأصحابه، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود إلى أن التغليس بها أفضل، وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك.

وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام من طريق رافع بن خديج

تقدم[2].

* * *

٢٣٣ ـ حديث رافِعِ بنِ خَدِيجٍ: «أَسْفِرُوا بالصُّبحِ فكُلَّمَا أَسْفَرْتُم فَهُوَ أَعْظَمُ للأَجْرِ» [١/٩٧]

---

(١) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم من أصحاب الإمام مالك تقدم في الجزء الأول ص (٢٨).
(٢) راجع في الحديث (٢١٧).

أنه قال: « أَسْفِرُوا بالصّبْحِ فَكُلَّما أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ للأجْرِ ».

الطيالسي[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]؛ وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، والدولابي[8] في «الكنى»، والطحاوي[9] في «معاني الآثار» وابن ترثال في «جزئه» وأبو نُعَيْم في «الحلية»[10] و«التاريخ»[11]، والقضاعي[12] في «مسند الشهاب»، والبيهقي[13] في «السنن»، والخطيب[14] في

---

(١) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر آباد) ص: ١٢٩، في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه، الحديث (٩٥٩).

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٦٥/٣، في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ٢٧٧/١، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر (٢٠).

(٤) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٢٩٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت الصبح (٨)، الحديث (٤٢٤) بلفظ: « أَصْبِحُوا بالصبح . . ».

(٥) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ٢٨٩/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأسفار بالفجر (١١٧)، الحديث ١٥٤).

(٦) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ٢٧٢/١، كتاب المواقيت، باب الإسفار (٣٢٥).

(٧) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢١/١، كتاب الصلاة ؛ ٢)، باب وقت صلاة الفجر (٢)، الحديث (٦٧٢)، بلفظ « أَصْبِحُوا بالصبح . . » .

(٨)

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١٧٨/١، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر.

(١٠) أبو نُعَيْم، **حلية الأولياء** (طبعة الخانجي) ٩٤/٧، في ترجمة سفيان الثوري رحمه الله.

(١١) أبو نُعَيْم، **ذكر أخبار إصبهان** (طبعة ليدن) ٣٢٩/٢، في ترجمة النعمان بن عبد السلام بن حبيب.

(١٢) القضاعي، **مسند الشهاب** (بتحقيق السلفي) ٤٠٨/١، الحديث (٤٥٨).

(١٣) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٤٥٧/١، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر.

(١٤) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (بتصحيح العرفي) ٤٥/١٣، في ترجمة موسى بن عبد الله بن موسى، أبو عمران القراطيسي رقم (٧٠٠٩).

«التاريخ»، وغيرهم[1] بألفاظ وله طرق أفردتها بجزء مخصوص، وهو حديث صحيح.

فائدة: عدَّ الحافظ السيوطي[2] هذا الحديث متواتراً وقال: (أخرجه الأربعة: عن رافع بن خديج، وأحمد: عن محمود بن لبيد، والطبراني: عن بلال[3]، وابن مسعود[4]، وأبي هريرة[5]، وحواء[6]، والبزار: عن أنس[7]، وقتادة[8] [بن النعمان]، والعدني في «مسنده»: عن رجل من /الصحابة). اهـ.

وهو غريب جداً، والظاهر أنه لم يقف على أسانيد المذكورين عند مخرجي أحاديثهم فإن أكثرها ترجع إلى طريق واحد، فحديث رافع بن خديج، ومحمود بن لبيد، وحواء، وأنس، ورجل من الصحابة، طريق واحد تعدّد صحابيوه من اضطراب زيد بن أسلم فإنه مرة قال: (عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج) ومرة قال: (عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الأنصار عن النبي ﷺ)؛ ومرة قال: (عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ) ومرة قال: (عن أنس بن مالك)؛ ومرة

---

(١) وأخرجه ابن حبّان في صحيحه، عزاه إليه الحافظ نور الدين الهيثمي في **موارد الظمآن** (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص: ٨٩ كتاب المواقيت (٥)، باب وقت صلاة الصبح (١)، الحديث (٢٦٣).

(٢) السيوطي، **الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة** (طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص: ١٤، كتاب الصلاة، الحديث (٢٤).

(٣) الطبراني، **المعجم الكبير** (بتحقيق السلفي) ١/٣٢١، في معجم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الحديث (١٠١٦).

(٤) **المصدر نفسه** ١٠/٢٢٠، في معجم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (١٠٣٨١).

(٥) الحافظ نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد** (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٣١٥، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح.

(٦) **المرجع نفسه** ١/٣١٦.

(٧) **المرجع نفسه** ١/٣١٥، وأخرجه في **كشف الأستار** (بتحقيق الأعظمي) ١/١٩٤، الحديث (٣٨٢).

(٨) **المرجع نفسه**، وفي **كشف الأستار** ١/١٩٥، الحديث (٣٨٤).

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: وقد سُئِلَ: أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قال: «الصَّلاَةُ لأوَّلِ مِيقاتِها».

قال: (عن ابن بجيد، عن جدته حواء) فهؤلاء خمسة من الصحابة يرجع حديثهم إلى اختلاف زيد بن أسلم.

ثم أنه روى عن عاصم بن عمر بن قتادة من غير طريقه، واختلف عليه فيه أيضاً على قولين.

فرواه محمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق عنه، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.

ورواه مليح بن سليمان عنه فقال: عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان فلم يبق إلا حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وبلال، وهي ضعيفة. بل قال ابن حِبّان[1]: (إن حديث أبي هريرة وهم) كما بينت ذلك في الجزء المذكور، وفي وشي الأهاب فلم يبق إلا حديث رافع بن خديج وحده، فلا تواتر أصلاً.

* * *

٢٣٤ ـ حديث: «سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول ميقاتها». [١/٩٨]

تقدم قريباً[2].

* * *

---

(١) ابن حبّان، كتاب المجروحين (بتحقيق زايد) ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥، في ترجمة سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري.

(٢) راجع الحديث (٢٢١).

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ « كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ ».

وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب، فمن قال إن حديث رافع خاص وقوله: « الصلاة لأول ميقاتها » عام، والمشهور أن الخاص يقضي عن العام، إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح، وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ، قال: الإسفار أفضل من التغليس. ومن رجّح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر، وحديث رافع ابن خديج محتمل، لأنه يمكن أن يريد بذلك تَبَيُّنَ الفجر وتحقّقه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال: أفضل الوقت أوله. وأما من ذهب إلى أنّ آخر وقتها الإسفار فإنه تأوّل الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات:

---

٢٣٥ ـ حديث: «كان يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ». [١/٩٨]

مالك(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، وجماعة من حديث عائشة.

---

(١) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥، كتاب وقوت الصلاة (١)، باب وقوت الصلاة (١)، الحديث (٤) .

(٢) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٥٤ ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب وقت الفجر (٢٧)، الحديث (٥٧٨) .

(٣) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦، كتاب المساجد(٥)، باب استحباب التبكير بالصبح (٤٠)، الحديث (٢٣٠/٦٤٥) .

أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْح».

وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر. والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهل الظاهر، ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك.

---

٢٣٦ ـ حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». [٩٨/١]

تقدم[1].

* * *

---

(١) راجع الحديث (٢٢٥).

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول

[أوقات الضرورة والعذر]

فأما أوقات الضرورة والعذر فأثبتها كما قلنا فقهاء الأمصار ونفاها أهل الظاهر، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك. واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع: (**أحدها**): لأي الصلوات توجد هذه الأوقات ولأيها لا؟ (**والثاني**): في حدود هذه الأوقات. (**والثالث**): في من هم أهل العذر الذين رخّص لهم في هذه الأوقات، وفي أحكامها في ذلك، أعني من وجوب الصلاة ومن سقوطها.

[الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر]

(**المسألة الأولى**) اتفق مالك والشافعي على أن هذا الوقت هو لأربع صلوات: للظهر والعصر مشتركاً بينهما، والمغرب والعشاء كذلك. وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد. وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن هذا الوقت إنما هو للعصر فقط، وأنه ليس ههنا وقت مشترك. وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما على ما سيأتي بعد، فمن تمسّك بالنص الوارد في صلاة العصر أعني الثابت من قوله عليه الصلاة والسّلام:

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ».

وفهم من هذا الرخصة، ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله عليه الصلاة والسلام:

« لاَ يفوتُ وَقْتُ صَلاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى ».

ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال: إنه لا يكون هذا الوقت إلا لصلاة العصر فقط. ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر قاس عليه أهل الضرورات؛ لأن المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعذر، فجعل هذا الوقت مشتركاً للظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

[حدود أوقات الضرورة والعذر]

(**المسألة الثانية**) اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما، فقال مالك: هو للظهر والعصر من بعد الزوال، وبمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتين للمسافر إلى أن يبقى النهار مقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر، فجعل الوقت الخاص للظهر إنما هو مقدار

---

٢٣٧ ـ حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». [١/ ٩٩]

هو تمام الحديث الذي قبله.

* * *

٢٣٨ ـ حديث: «لاَ يَفُوتُ وَقْتُ صَلاَةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى». [١/ ٩٩]

أربع ركعات للحاضر بعد الزوال، وإما ركعتان للمسافر، وجعل الوقت الخاص بالعصر إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وإما ثنتان للمسافر: أعني أنه من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك الوقت، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً، أو حكم ذلك الوقت، وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب. وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء، إلا أن الوقت الخاص مرّة جعله للمغرب فقال: هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر، ومرة جعله للصلاة الأخيرة، كما فعل في العصر، فقال: هو مقدار أربع ركعات وهو القياس، وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر.

وأما الشافعي فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حداً واحداً وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس، وذلك للظهر والعصر معاً، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معاً، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة: أعني أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً.

وأما أبو حنيفة فوافق مالكاً في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص.

وسبب اختلافهم أعني مالكاً والشافعي هل القول باشتراك الوقت

هو بهذا اللفظ من كلام ابن عباس، وقد سبق حديث أبي قتادة(١): «ليس في

---

(١) راجع الحديث (٢١٧).

للصلاتين معاً يقتضي أن لهما وقتين: وقت خاص بهما ووقت مشترك؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتاً مشتركاً فقط؟ وحجّة الشافعي أنّ الجمعَ إنما دلّ على الاشتراك فقط لا على وقت خاص. وأما مالك فقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة: أعني أنّه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان، وقت مشترك، ووقت خاص، وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة، والشافعي لا يوافقه على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة، فخلافهما في هذه المسألة إنما ينبني والله أعلم على اختلافهم في تلك الأولى فتأمله، فإنه بيّن والله أعلم.

[أهل العذر]

(**المسألة الثالثة**) وأما هذه الأوقات: أعني أوقات الضرورة، فاتفقوا على أنها لأربع: ١ ـ للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل ٢ ـ والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر، ٣ ـ والصبي يبلغ فيها، ٤ ـ والكافر يسلم.

واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي: هو كالحائض من أهل هذه الأوقات لأنه لا يقضي عندهم الصلاة التي ذهب وقتها. وعند أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة فيما دون الخمس، فإذا أفاق عنده من إغمائه متى ما أفاق قضى الصلاة. وعند الآخر أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة لزمته

النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

* * *

الصلاة التي أفاق في وقتها، وإذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة، وستأتي مسألة المغمى عليه فيما بعد.

واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها، فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة فالعصر فقط لازمة لها، وإن بقي خمس ركعات فالصلاتان معاً. وعند الشافعي إن بقي ركعة للغروب فالصلاتان معاً كما قلنا، أو تكبيرة على القول الثاني له، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات، أو الحاضر يسافر، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات، أعني أنه تلزمهم الصلاة، وكذلك الصبي يبلغ.

والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءاً لآخر الوقت، وجعل الشافعي جزء الركعة حداً مثل التكبيرة. منها أن قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العصر قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١) وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل وأيد هذا بما روي:

«مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

فإنه فهم من السجدة هٰهنا جزء من الركعة وذلك على قوله الذي قال

---

٢٣٩ ـ قوله: (وأيد هذا بما رُوِيَ: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»). [١/١٠١]

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث تحت الرقم (٢٣٧).

فيه: من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلوع فقد أدرك الوقت. ومالك يرى أن الحائض إنما تعتدّ بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها، وكذلك الصبي يبلغ. وأما الكافر يسلم فيعتدّ له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطهر وفيه خلاف. والمغمى عليه عند مالك كالحائض، وعند عبد الملك[1] كالكافر يسلم. ومالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصل بعد، أن القضاء ساقط عنها. والشافعي يرى أن القضاء واجب عليها، وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت؛ لأنها إذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة، فقد وجبت عليها الصلاة، إلا أن يقال: إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت؛ وهو مذهب أبي حنيفة، لا مذهب مالك، فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة، أعني جارياً على أصوله، لا على أصول قول مالك.

أحمد[2]، ومسلم[3]، من حديث عائشة مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» زاد مسلم: والسجدة إنما هي الركعة.

وفي «سنن النسائي»[4] من طريق شَيْبَانَ عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ: «إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّل سَجْدَةٍ من صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإِنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

---

(١) هو ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب بن سليمان، من أصحاب الإمام مالك، تقدم في هذا الكتاب ١٣/١.

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٧٨/٦ ، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٤/١، كتاب المساجد (٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣٠)، الحديث (٦٠٩/١٦٤) .

(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ٢٥٧/١ ، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر .

الفصل الثاني من الباب الأول

في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهـذه الأوقات اختلف العلمـاء منها في مـوضعين: (**أحدهمـا**): في عددها، (**والثاني**): في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها.

[عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

(**المسألة الأولى**) اتفق العلماء على أن ثلاثـة من الأوقات منهيّ عن الصـلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غـروبها، ومن لـدن تصلي صـلاة الصبح حتى تـطلع الشمس. واختلفوا في وقتين: في وقت الـزوال، وفي الصلاة بعد العصـر؛ فذهب مـالك وأصحـابه إلى أن الأوقـات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعـد الصبح، وبعـد العصر، وأجـاز الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يـوم الجمعة فـإنه أجـاز فيه الصـلاة. واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر.

وسبب الخـلاف في ذلك أحـد شيئين: إما معـارضة أثـر لأثـر، وإمـا معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل، أعني عمـل أهل المـدينة، وهـو مـالك ابن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هنـاك معارض لا من قـول ولا

من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا. أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من:

حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب» خرّجه مسلم.

---

٢٤٠ ـ حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فيهنّ، أو أَنْ نَقْبِرَ فِيهنّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسِ لِلغُرُوبِ»، قال ابن رشد: خرّجه مسلم[١]. [١/١٠٢].

قلت: وكذا أبو داود الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]،

---

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٦٨ ـ ٥٦٩ ، كتاب صلاة المسافرين(٦) ، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٩٣/٨٣١) .

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ١٣٥ ، في مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، الحديث (١٠٠١) .

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/١٥٢ ، في مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٣/٥٣١ ، كتاب الجنائز (١٥) ، باب الدفن عند طلوع الشمس (٥٥)، الحديث (٣١٩٢) .

(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩، كتاب الجنائز (٨) ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس (٤١)، الحديث (١٠٣٠) ، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) .

وحديث أبي عبد الله الصنـابحي في معناه ، ولكنـه منقطع ، خرّجـه مالك في موطئه .

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثـة كلها. ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال، إما باطلاق وهـو مالـك، وإما

والنسائي(١)، وابن ماجه(٢)، والطحاوي(٣)، والبيهقي(٤).

* * *

٢٤١ ـ قوله: (وحديث أبي عبد الله الصُّنَابِحِيِّ في معناه، ولكنه منقطع، خرجه مالك(٥) في الموطأ). [١/١٠٢]

قلت: وكـذا الشافعي(٦)، والنسـائي(٧)، والبيهقي(٨)، كلهم من طريق مـالك عن

---

(١) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٢٧٥ ، كتاب المواقيت، باب السـاعات التي نهي عن الصلاة فيها .

(٢) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٨٦ ، كتاب الجنائز (٦) ، باب ما جاء في الأوقـات التي لا يصلّى فيها على الميت (٣٠)، الحديث (١٥١٩) .

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/١٥١، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة .

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيـدرآباد) ٢/٤٥٤، كتـاب الصلاة، بـاب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين .

(٥) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢١٩، كتاب القرآن (١٥)، بـاب النهي عن الصلاة بعـد الصبح وبعد العصر (١٠) ، الحديث (٤٤) .

(٦) الشافعي، **المسند** (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ١/٥٥، كتاب الصَلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٣) .

(٧) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ١/٢٧٥ ، كتاب المواقيت، باب السـاعات التي نهي عن الصلاة فيها .

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ٢/٤٥٤ ، كتـاب الصلاة، بـاب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل .

في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي. أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث، أعني الزوال أباح الصلاة فيه، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل. وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع، وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي، وهو الذي يدعى بأصول الفقه[1]. وأما الشافعي

زيد بن أسلم، عن عطاء بن ياسر، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات».

قال ابن عبد البر[2]: (هكذا قال جمهور الرواة، عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب، وهو عبد الرحمٰن بن عسيلة تابعي ثقة، ليس له صحبة، وروى زهير بن محمد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو خطأ، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير لا يحتج بحديثه).

وقال البيهقي[3] هكذا (رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِيّ، قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح

---

(١) وهو المسمّى «منهاج الأدلة في علم الأصول» ذكرناه في فصل مؤلفات ابن رشد من مقدمة التحقيق.

(٢) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ١/١٨٥ - ١٨٦، كتاب الصلاة (٤)، باب أوقات الصلاة (١)، الحديث (٢٦٦)، وروى ابن عبد البر طرفاً من هذا الكلام في الاستذكار (بتحقيق ناصف (١/١٣٥، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

فلما صح عنده ما روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صحّ ذلك من حديث

رواية معمر، وهو ابن عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمٰن بن عسيلة).

قلت: رواية معمر رواها عنه عبد الرزاق[1] في «المصنف»، وعنه أحمد[2] في «المسند»، ومن طريقه أيضاً ابن ماجه[3]، عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق.

* * *

● وفي الباب، عن عَمْرُو بن عَبَسَةَ: في حديثه الطويل، أخرجه أحمد[4] ومسلم[5]، وابن ماجه[6]، والطحاوي[7]، والبيهقي[8] وغيرهم.

---

(١) عبد الرزاق، المصنّف (بتحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي) ٢/٤٢٥، كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، الحديث (٣٩٥٠).
(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٣٤٨، في مسند أبي عبد الله الصنابحي رضي الله عنه.
(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٩٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٤٨)، الحديث (١٢٥٣).
(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/١١١، في مسند عمرو بن عبسة رضي الله عنه.
(٥) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٧٠، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب إسلام عمرو بن عبسة (٥٢)، الحديث (٢٩٤/٨٣٢).
(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٩٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٤٨)، الحديث (١٢٥١).
(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٥٢، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.
(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٤٥٤، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات.

الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب». مع ما رواه أيضاً عن أبي هريرة:

● **وعن صفوان بن المعطل**: رواه عبد الله بن أحمد [1] في «زوائد المسند» والحاكم في [2] «المستدرك»، كلاهما من طريق حميد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن صفوان بن المعطل السلمي: «أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: ما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار من ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: فإذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان» وذكر عند الزوال، وعند الغروب.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وكذا قال مع أنَّ المَقْبُرِيَّ لم يسمعه من صفوان، فقد أخرجه ابن ماجه[3]، والبيهقي[4] من رواية ابن أبي فديك، عن الضَّحَّاكِ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «سأل صَفْوَانُ بنُ المُعَطَّل رسولَ الله ﷺ فقالَ..» مثل ما سبق عنه، فهو من مسند أبي هريرة، لا من مسند صفوان.

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣١٢/٥، في مسند صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه.

(٢) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ٥١٨/٣، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٤٨)، الحديث (١٢٥٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤٥٥/٢، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة، في جميع هذه الساعات.

« أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » .

● وعن مرة بن كعب أو كعب بن مرة، رواه أحمد[1]، والطبراني[2] بسند صحيح

* * *

٢٤٢ ـ حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة». [١/١٠٢]

الشافعي[3]، والبيهقي[4]، من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي قروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وإبراهيم[5] وإسحاق[6] ضعيفان.

ورواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب «الجمعة»، والبيهقي[7] من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له عبد الله، عن سعيد المقبري به، وله

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، في مسند كعب بن مرّة السلمي أو مرّة بن كعب رضي الله عنه .

(٢) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ١/١٨٦ ، كتاب الصلاة (٤)، باب أوقات الصلاة (١)، الحديث (٢٦٦) .

(٣) الشافعي، **الأم** (طبعة الفكر ببيروت) ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢/٤٦٤، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض .

(٥) ذكره الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين** (بتحقيق السامرائي) ص: ٤٧، الترجمة (١٤) .

(٦) ذكره الدارقطني في المصدر نفسه ص: ٦٢ ، الترجمة (٩٤)، وقال: متروك .

(٧) البيهقي، **المصدر السابق** .

استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة، وقوّى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً. وأما من رجّح الأثر الثابت في ذلك فبقي على أصله في النهي. وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين:

طريق ثالث من رواية محمد بن عمر الواقدي، وحاله معروف[1] ورابع فيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف[2].

وفي الباب: عن أبي قتادة، رواه أبو داود[3]، والبيهقي[4] من طريق مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ «أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا يوم الجمعة لأنّ جهنّم تسجّر كل يوم إلا يوم الجمعة».

قال أبو داود: (هذا مرسل، أبو الخليل لم يلق أبا قتادة).

قال البيهقي[5]: (وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة وابن عمر مرفوعاً، والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء).

* * *

---

(١) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص ١٠٤، الترجمة (٣٣٤) وقال: متروك الحديث.

(٢) ذكره البخاري في المصدر نفسه ص (٩٠)، الترجمة (٢٧٩)، وقال: منكر الحديث.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٦٥٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (٢٢٣)، الحديث (١٠٨٣).

(٤) البيهقي، المصدر السابق ١٩٣/٣، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه ٤٦٥/٢.

أحدهما حديث أبي هريرة المتّفق على صحته: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حتّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

---

٢٤٣ ـ حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قال ابن رشد متفق عليه[١]. [١/١٠٣].

قلت: وكذا أخرجه مالك[٢]، والشافعي[٣]، والطيالسي[٤]، وأحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، والطحاوي[٧]، والطبراني[٨] في «الصغير»، وأبو نُعَيْم[٩] في «الحلية»،

---

(١) البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦١/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، الحديث (٥٨٨) .
ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٥٦٦/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٨٥ / ٨٢٥) .

(٢) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢١/١، كتاب القرآن (١٥)، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٠) ، الحديث (٤٨) .

(٣) الشافعي، **الرسالة** (بتحقيق شاكر) ص ٣١٦، فصل النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء آخر. ورواه في **المسند** (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ٥٥/١ ، كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٥) .

(٤) ـ الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدرآباد) ص: ٣٢٣، في مسند حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث (٢٤٦٣) .

(٥) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٦٢/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٥/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٤٧)، الحديث (١٢٤٨) .

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ٣٠٤/١، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر .

(٨) الطبراني، **المعجم الصغير** (ومعه غنية الألمعي) ١٧٤/١، في معجم سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل .

(٩) أبو نُعَيْم، **حلية الأولياء** (طبعة الخانجي) ٣٣٦/٦ ـ ٣٣٧، في ترجمة مالك بن أنس .

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

والثاني حديث عائشة قالت : « مَا تَرَكَ رسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَيْنِ فِي بَيْتِي قَطّ سراً وَلاَ عَلاَنِيّةً، رَكْعَتَينِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ » .

فمن رجّح حديث أبي هريرة قال بالمنع، ومن رجّح حديث عائشة أو

والبيهقي[1] والخطيب[2] في «التاريخ»، وغيرهم.

وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة[3].

* * *

٢٤٤ ـ حديث عائشة قالت: «مَا تَرَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَلاتَيْن في بَيْتِي قَطّ سِرّاً ولا عَلاَنِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرَ». [١/١٠٣].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٤٥٢، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع .

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (بتصحيح العرفي) ٥/٣٦، في ترجمة أحمد بن محمد بن صعصعة رقم (٢٣٨٧) .

(٣) ذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص: ١٥، كتاب الصلاة، الحديث (٢٦) وقال ؛
ـ أخرجه الشيخان. عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وابن عبسة، وعقبة بن عامر، وعائشة.
ـ والبخاري: عن معاوية .
ـ والبزار: عن أنس، وابن مسعود .
ـ وأحمد: عن زيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وسمرة، وكعب بن مرة، ومرة بن كعب، وأبي أمامة .
ـ وابنه : [أي ابنه عبد الله] عن صفوان بن المعطل .
ـ والطبراني: عن أبيّ .

رآه ناسخاً؛ لأنه العمل الذي مات عليه، ﷺ، قال بالجواز .

وحديث أمّ سلمة يعارض حديث عائشة، وفيه: « أنها رأت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: إِنَّهُ أتاني ناس مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُوني عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْد الظُّهْرِ وهُمَا هاتانِ » .

أحمد(١)، والدارمي(٢)، والبخاري(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والطحاوي(٦) والبيهقي(٧).

* * *

٢٤٥ ـ حديث أم سلمة؛ أنها رأت رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: «إِنَّه أَتاني أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُوني عَنْ الرَّكْعَتَينِ اللَّتينِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هاتان». [١/١٠٣].

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١٥٩ ، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٣٣٤، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر.

(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٦٤ ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب ما يصلّى بعد العصر (٣٣)، الحديث (٥٩٢) .

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٧٢ ، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٥٤)، الحديث (٣٠٠) .

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٥٨ ، كتاب الصلاة (٢)، باب ما رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢٩٩)، الحديث (١٢٧٩) .

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/٣٠١، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢/٤٥٨، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض .

[في الصلوات التي يتعلّق النهي عن فعلها فيها]

(**المسألة الثانية**) اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات. فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضيّة، ولا سُنّة، ولا نافلة، إلّا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه. واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات. وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح، أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب. وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في

أحمد(١)، والدارمي(٢)، والبخاري(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والطحاوي(٦)،

---

(١) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٠٣/٦، في مسند السيدة أم سلمة زوج النبي ﷺ .

(٢) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ٣٣٤/١، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر .

(٣) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١٠٥/٣، كتاب السهو (٢٢)، باب إذا كُلِّمَ وهو يصلّي (٨)، الحديث (١٢٣٣) .

(٤) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٥٧١/١ ـ ٥٧٢، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٥٤)، الحديث (٨٣٤/٢٩٧) .

(٥) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٥٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة بعد العصر (٢٩٨)، الحديث (١٢٧٣) .

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ٣٠١/١، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر .

هذه الأوقات: هي ما عدا الفرض ولم يفرق سُنّة من نفل.

فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: قول: هي الصلوات بإطلاق. وقول: إنها ما عدا الفروض سواء كانت سُنّة أو نفلاً. وقول: إنها النفل دون السنن. وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع، وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب. وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك، أعني الواردة في السّنة، وأيٌّ يُخَصُّ بِأَيٍّ، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام:

«إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» يقتضي استغراق جميع الأوقات.

والبيهقي[1] وفيه قصّة.

* * *

٢٤٦ ـ حديث: «إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [١/ ١٠٤]

أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، والترمذي[5]، وغيرهم من حديث أنس بن

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ٢/ ٤٥٧، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات.

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/ ٢٦٩، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢/ ٧٠، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من نسي صلاة (٣٧، الحديث (٥٩٧).

(٤) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٧٧، كتاب المساجد (٥)، باب قضاة الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٣١٤/ ٦٨٤).

(٥) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٣١)، الحديث (١٧٨).

وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها » .

يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات: المفروضات، والسنن، والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك، وقع بينهما تعارض، هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة. فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان، أعني استثناء الخاص من العام منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ». وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها مكارتها أن يصليها إذا ذكرها».

ورواه أحمد[1]، ومن طريقه أبو نُعَيم[2]، في «الحلية» بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: **﴿أقم الصلاة لذكري﴾**» **[طه ٢٠ : ١٤]**[3].

* * *

٢٤٧ ـ قوله: (وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها».) [١/١٠٤]

تقدم حديث أبي هريرة قريباً[4].

---

(١) أحمد، المصدر السابق ٣/خـظ .
(٢) أبو نُعَيم، حلية الأولياء (طبعة الخانجي) ٥٢/٩، في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي .
(٣) قلت: والحديث مخرّج بهذا اللفظ عند الإمام مسلم، في المصدر السابق، الحديث (٣١٦) .
(٤) راجع الحديث (٢٤٣) .

اسم الصلاة المنهي عنها، منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات، وقد رجّح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام:

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ ».

ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضاً للنص الوارد فيها، ولا يردوا ذلك برأيهم من أنَّ المُدْرِكَ لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمُدْرِكَ لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح. وأما الكوفيّون

وإن في الباب عن جماعة عدلاً جلهم متواتراً[1] في «الصحيحين» منهما حديث عمر[2]، وأبي سعيد[3].

* * *

٢٤٨ ـ حديث: «من أدرك رَكْعَةً من العصر قبل أن تغرب الشمس». [١/١٠٤].

---

(١) ذكر الحديث السيوطي في **الأزهار المتناثرة** (طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص: ١٥ ، كتاب الصلاة، الحديث (٢٦) .

(٢) حديث عمر رواه البخاري في **صحيحه** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٥٨، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب الصلاة بعد الفجر (٣٠)، الحديث (٥٨١) .

ـ ورواه مسلم في **صحيحه** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٦٦ ـ ٥٦٧، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٨٦/٨٢٦) .

(٣) ـ حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في **المصدر السابق** ٢/٦١، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، الحديث (٥٧٦) .

ـ ورواه مسلم، في **المصدر السابق**، الحديث (٢٨٨/٨٢٧) .

فلهم أن يقولوا: إن هذا الحديث ليس يدلّ على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك الأيام؛ لأنَّ عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح لو سلموا أنه يقضي في الوقت المنهي عنه، فإذا الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام؟ وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما فهو عنده من باب الخاصّ أريد به الخاصّ، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلاة المفروضة، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام، وإذا كان ذلك كذلك فليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة، كما أنه ليس هٰهنا دليل أصلاً، لا قاطع ولا غير قاطع، على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام، الوارد في أحاديث الأمر، دون استثناء الصلاة الخاصة، المنطوق بها في أحاديث الأمر، من الصلاة العامّة المنطوق بها في أحاديث النهي، وهذا بيّن، فإنه إذا تعارض حديثان، في كل واحد منهما عامّ وخاص، لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل، أعني استثناء خاصّ هذا من عامّ ذاك، أو خاصّ ذاك من عام هذا، وذلك بيّن والله أعلم.

تقدم[1].

***

---

(١) راجع الحديث (٢٢٥) .

البـاب الثاني

في معرفة الأذان والإقامة

البـاب الثاني

في معرفة الأذان والإقامة

هـذا الباب ينقسم أيضـاً إلى فصلين: الأول في الأذان. والثـاني في الإقامة.

الفصـــل الأول

[الأذان]

هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسـام: (**الأول**): صفته. (**الثـاني**): في حكمه. (**الثـالث**): في وقته. (**الـرابع**): في شـروطـه. (**الخامس**): فيما يقوله السامع له.

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني

في صفة الأذان

اختلف العلمـاء في الأذان على أربع صفـات مشهورة: (**إحـداهما**) تثنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وهـو مذهب أهـل المدينـة مالك وغيره. واختار المتأخرون من أصحاب مالـك الترجيـع، وهو أن يثني الشهادتين أولاً خفياً، ثم يثنّيهما مرّة ثانية مرفوع الصوت. (**والصفة الثانية**)

أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان. (**والصفة الثالثة**) أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة. (**والصفة الرابعة**) أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إلّه إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية، أعني الأربع كلمات تبعاً، ثم يعيدهن ثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين.

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضاً يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون، والبصريون، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله:

أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة، وعبد الله بن زيد الأنصاري .

---

٢٤٩ ـ قوله: (أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة، وعبد الله بن زيد الانصاري). [١/١٠٦].

قلت: في قوله وعبد الله بن زيد نظر، فإن التثنية لا تكاد تصح عن عبد الله بن زيد بل هي باطلة عنه لأنها إنما وقعت غلطاً من بعض الرواة، فكيف تكون واردة عنه من طرق صحاح، وذلك أن الحديث ورد عنه من رواية ابن أبي ليلى عنه، أو عن أصحاب النبي ﷺ عنه، ومن رواية ابنه محمد عنه ومن رواية سعيد بن المسيب عنه، وهؤلاء كلهم رووه عنه بتربيع التكبير، إلا أن سعيد بن المسيب رواه عنه الزهري، واختلف

أصحاب الزهري عنه في التكبير، فمحمد بن إسحاق وجماعة رووه عن الزهري بتربيع التكبير.

ورواه معمر ويونس عن الزهري بتثنيته على ما ذكره أبو داود[1] ولم أجده مسنداً إلا من رواية يونس عند البيهقي[2]، وذلك إنما ينشأ من اختصار الرواة وسهوهم عن ذكر التربيع، كما وقع في «صحيح مسلم»[3]، في حديث أبي محذورة كما سيأتي، وكما وقع للبيهقي[4] في هذا الحديث أيضاً، فإنه رواه من طريق عبيد الله بن سعد الزهري، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه بذكر التربيع، ثم رواه[5] من طريق أحمد بن حنبل، عن يعقوب بن إبراهيم وقال: (فذكره بإسناده مثله ، إلا إنه ذكر التكبير في صدر الآذان مرتين ـ قال ـ وكذلك ذكر محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق) اهـ. مع أن هذا الحديث في «مسند» أحمد[6]، عن يعقوب بن إبراهيم بذكر التربيع أيضاً، فأما أن يكون السهو حصل، من البيهقي أو من بعض نسخ «المسند».

وكذلك رواية محمد بن سلمة ، عن أبي إسحاق، هي عند ابن ماجه[7] بتربيع التكبير أيضاً فهي مما وقع فيه السهو للبيهقي أو بغيره من الرواة وما عدا هذا فالروايات

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٣٩، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨) الحديث (٤٩٩) .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٩٠ ـ ٣٩١، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان .

(٣) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٧، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الأذان (٣)، الحديث (٦/٣٧٩) .

(٤) البيهقي، المصدر السابق .

(٥) المصدر نفسه ١/٣٩١.

(٦) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٤٢ ـ ٤٣ ، في مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه .

(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٢، كتاب الأذان (٣)، باب بدء الأذان (١)، الحديث (٧٠٦) .

. . . .

متفقة على التربيع، عن عبد الله بن زيد، فما خالفها فهو ضعيف ناشيء عن سهو أو غلط.

وأما أبو محذورة فوردت التثنية عنه من طرق صحيحة في الظاهر إلا أن جميعها معلول لأنها غلط من بعض الرواة فالتثنية عنه أيضاً باطلة، وذلك أنها وردت من طرق:

● **الطريق الأول**: رواه مسلم[1] / عن أبي غَسَّان المِسْمَعِيّ، وَإِسْحَاقَ بَنِ راهَوَيْه، كلاهما عن مُعَاذ بن هشَام، عن أبيه، عن عَامِرٍ الأَحْوَل، عنَ مَكْحُولٍ، عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ، عن أبي مَحْذُورَةَ: «أَنّ النبيَّ ﷺ علمه الأذان: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أشهدُ أن لا إله إلا الله» الحديث. وهو غلط من بعض رواة الصحيح، عن مسلم لأن نسخه تختلف، ففي بعضها هكذا، وفي بعضها بالتربيع، وهي رواية بعض طرق الفارسي، كما حكاه القاضي عياض[2]، قال ابن القطان[3]: وهي التي ينبغي أن تعد في «الصحيح».

قلت: وسواها باطل لأمور:

(أحدها) أن البيهقي[4] خرّج الحديث من طريق الحسن بن محمد بن زياد، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا معاذ بن هشام به بالتربيع ثم قال: (رواه مسلم بن الحجاج في «الصحيح»، عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام)، فدل على أن ذلك هو النسخة الصحيحة.

(ثانيها): النسائي[5]، رواه عن إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه شيخ مسلم ـ

(١) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٧، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الأذان (٣)، الحديث (٦/٣٧٩).

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم** (طبعة دار الفكر) ٤/٨١.

(٣) الزيلعي، **نصب الراية** (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/٢٥٨، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٣٩٢، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ٢/٤ ـ ٥، كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

....

فيه عن معاذ بن هشام، بالتربيع أيضاً.

وقال أبو عوانة[١] في «مستخرجه» على «صحيح مسلم» (ثنا محمد بن حيويه أنبأنا علي بن المديني، ثنا معاذ بن هشام به بالتربيع أيضاً). فهذا إسحاق بن راهويه وابن المديني، وعبد الله بن سعيد، اتفقوا على روايته عن معاذ بن هشام بالتربيع فدل على أن روايته التي في صحيح مسلم كذلك هي بالتربيع.

(ثالثها): أن همام بن يحيى رواه عن عامر الأحول شيخ معاذ بن هشام فيه بالتربيع أيضاً، رواه عن همام أبو داود الطيالسي[٢] في «مسنده»؛ وعبد الصمد بن عبد الوارث في «مسند» أحمد[٣]. وسعيد بن عامر عند الدارمي[٤] وأبي داود[٥] وأبي عوانة[٦] حجاج عند الدارمي[٧] وأبي داود[٨] أيضاً وعبد الله بن المبارك عند النسائي[٩]. وعفان عند أبي داود[١٠]، والترمذي[١١]، وابن ماجة[١٢]، وابن

(١) الزيلعي، المرجع السابق.

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ١٩٣، في مسند أبي محذورة سمرة بن معير رضي الله عنه، الحديث (١٣٥٤).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٤٠١، في مسند أبي محذورة رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٢٧١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

(٥) أبو داود، السنن بتحقيق الدعّاس) ١/٣٤٢، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠٢).

(٦) أبو عوانة، المسند ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب بيان أذان أبي محذورة.

(٧) الدارمي، المصدر السابق.

(٨) أبو داود، المصدر نفسه.

(٩) النسائي، المصدر السابق، باب كم الأذان من كلمة.

(١٠) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٥٠٢).

(١١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٣٦٧، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٤٠)، الحديث (١٩٢).

(١٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٥، كتاب الأذان (٣)، باب الترجيع في الأذان (٢)، الحديث (٧٠٩).

الجارود[1] ، وأبي عوانة[2] ، والطحاوي[3] وأبو عمر الحوضي عند الطحاوي[4]، وعبد الملك بن أيمن - ومن طريقه ابن حزم[5] في «المحلى»؛ وأبو الوليد الطيالسي عند الدارمي[6] ، وأبي عوانة[7]، والطحاوي[8]. وموسى ابن داود عند أبي عوانه[9]. والعباس بن الفضل عند الحارث بن أبي أسامة ، وأبي نعيم[10]في «الحلية»، أكثرهم بلفظ الله أكبر أربع مرات ، وأقلهم بلفظ الآذان تسع عشرة كلمة، فبطل هذا الطريق المخرج في الصحيح ، واتضح أنه خطأ بيقين، وأن الصحيح فيه التربيع.

● **الطريق الثاني**: رواه أحمد[11]عن سريج بن النعمان، ثنا الحارث، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله: علمني سنّة الآذان، فمسح بمقدم رأسي وقال: قل الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلّا الله» الحديث. وهذا غلط أيضاً يقطع النظر، عن ضعف الإسناد.

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى** (بتحقيق اليماني) ص: ٦٤ ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان، الحديث (١٦٢) .

(٢) أبو عوانة، **المصدر السابق** .

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١٣٠/١ ، كتاب الصلاة، باب الأذان كيف هو .

(٤) **المصدر نفسه** ١٣١/١ .

(٥) ابن حزم، **المحلى** بتحقيق شاكر) ١٥٠/٣ ، كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة (٣٣١) .

(٦) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ٢٧١/١ ، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان .

(٧) أبو عوانة، **المسند** ٣٣٠/١، كتاب الصلاة، باب أذان أبي محذورة .

(٨) الطحاوي، **المصدر السابق** .

(٩) أبو عوانة، **المصدر السابق** .

(١٠) أبو نُعَيْم، **حلية الأولياء** (طبعة الخانجي) ١٤٧/٥، في ترجمة عبد الله بن محيريز .

(١١) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٠٨/٣ ، في مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه .

....

فقد رواه أبو داود[1]، والبيهقي [2] من طريقه عن مسدد ثنا الحارث بن عبيد، به، وفيه: «فمسح مقدم رأسه وقال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر» هكذا أربع مرات ومسدّد أحفظ من سريج بن النعمان وأوعي فقوله الصواب.

● **الطريق الثالث**: رواه أحمد[3] عن محمد بن زكريا عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة بالتثنية في التكبير.

وهكذا رواه الطحاوي[4] في «معاني الآثار» قال: حدثنا علي بن معبد، وعلي بن شيبة قالا: حدثنا روح بن عبادة وحدثنا أبو بكرة ثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب: قال أبو عاصم في حديثه: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة. وقال روح في حديثه عن أم عبد الملك به مثله. وهذا غلط أيضاً، فإن عبد الرزاق[5] رواه عن ابن جريج بهذا السند بتربيع التكبير، وعن عبد الرزاق رواه أحمد[6]، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً رواه أبو داود[7]، والدارقطني[8].

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/ ٣٤٠، كتاب الصلاة (٢) باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠٠).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/ ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

(٣) أحمد، المصدر السابق.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/ ١٣٠، كتاب الصلاة، باب الأذان كيف هو.

(٥) عبد الرزاق، المصنف (بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ١/٤٥٧ ٨ ٤٥٨، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان الحديث (١٧٧٩).

(٦) أحمد، المصدر السابق.

(٧) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠١).

(٨) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/ ٣٣٥، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة، الحديث (٤).

وهكذا قال حجاج عن ابن جريج بالتربيع أيضاً أخرجه النسائي[1]، والدارقطني[2]. بل هكذا رواه أبو داود[3] عن الحسن بن علي، عن أبي عاصم نفسه عن ابن جريج بالتربيع، وستأتي رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بالتربيع أيضاً فلم يبق إلا محمد بن زكريا، وهو ضعيف متروك مضطرب الحديث[4].

● **الطريق الرابع**: رواه أحمد[5] عن روح بن عبادة، ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة عن أبي محذورة فذكر الحديث بتثنية التكبير، وهو أيضاً غلط أو تساهل من الرواة.

فقد رواه حجاج عن ابن جريج بالسند المذكور بالتربيع، كما رواه النسائي[6] والدارقطني[7]، من طريق العباس بن محمد، وأبي أمية، ومحمد بن إسحاق وغيرهم قالوا: حدثنا روح عن ابن جريج به بالتربيع أيضاً.

وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج، رواه عنه الشافعي[8]، ومن طريقه

---

(١) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ٢/٧، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر.
(٢) الدارقطني، **المصدر السابق** ١/٢٣٤، الحديث (٣).
(٣) أبو داود، **المصدر السابق**.
(٤) ذكره الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين** (بتحقيق السامرائي) ص: ١٥٥، الترجمة (٤٨٤).
(٥) أحمد، **المسند** (طبعة المسمنية بالقاهرة) ٣/٤٠٩، في مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه.
(٦) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي) ٢/٧، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر.
(٧) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ١/٢٣٤، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة. الحديث (٣).
(٨) الشافعي، **المسند** (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ١/٥٩، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الحديث (١٧٧).

رواه الدارقطني[1] والبيهقي[2].

● **الطريق الخامس**: رواه النسائي[3]، أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن أبي محذورة: «أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان» فذكره بتثنية التكبير وهو غلط أيضاً.

فإن الحميدي[4] رواه في «مسنده» عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك المذكور عن جده عبد الملك عن أبيه أبي محذورة: «أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه» فذكر التكبير في صدره أربع مرات. ومن طريق الحميدي رواه الدارقطني[5]، والبيهقي[6].

وقال الإمام الشافعي[7]: (فأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج) يعني بالتربيع.

قلت: وكذلك رواه سميه وابن عمه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليَّ رسول

---

(١) الدارقطني، **المصدر السابق** ١/٢٣٣، الحديث (١).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٩٣، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.
(٣) النسائي، **المصدر السابق** ٢/٣ ـ ٤، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان.
(٤) الحميدي.
(٥) الدارقطني، **المصدر السابق** ١/٢٣٥، الحديث (٥).
(٦) البيهقي، **المصدر السابق** ١/٣٩٤.
(٧) الشافعي، **المصدر السابق** ١/٦١، الحديث (١٧٧).

....

الله ﷺ الآذان حرفاً حرفاً. الله أكبر الله أكبر أربع مرات ، رواه أبو داود[1] عن النفيلي عنه.

● **الطريق السادس**: رواه أبو داود[2] ثنا محمد بن داود الإسكندراني ، ثنا زياد بن يونس، عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة بالآذان، وفيه التكبير مرتين، وهو وهم أيضاً لأنه سبق من طرق متعددة، عن عبد الملك بن أبي محذورة، وعن عبد الله بن محيريز بالتربيع، وأيد كل هذا العمل المتوارث بمكة بين ذرية أبي محذورة وهو تربيع التكبير في الآذان مع اللفظ المروي عنه من طرق صحيحة، «علمني رسول الله ﷺ الآذان تسع عشرة كلمة» فإن هذا مع العمل المتوارث قاطع لكل نزاع حاكم على ما خالفه بالوهم والفساد والبطلان المحقق، ومما يزيد هذا الوجه وضوحاً أعني كونه غلطاً من الرواة، ما رواه أحمد[3] عن عفان، ثنا همام، ثنا عامر الأحول، ثني مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ علمه الآذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله»، الحديث. فذكر التكبير مرتين فقط مع أنه قال تسع عشرة كلمة ، وذلك يقضي أنه لابد أن يكون التكبير أربع مرات ثم رواه أحمد[4] في موضع آخر، عن عبد الصمد، عن همام، فأتى به على الصواب، قال أو لاً تسع عشرة كلمة، ثم لما فسره ذكر: «الله أكبر» أربع مرات.

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٤٣، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠٤) .

(٢) أبو داود، المصدر نفسه، الحديث (٥٠٥) .

(٣) أحمد، المسند (طبعة المسمنية بالقاهرة) ٣/٤٠٩، في مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه .

(٤) لم أعثر عليه عند أحمد، والله أعلم .

فائدة: روى البيهقي[1] من طريق محمد بن نصر، ثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمٰن القرشي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن السنّة من الآذان فقال[2]. . . أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فيه، فلم ينكره أحد منهم، فكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، ولو كان وال يسمع مني لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم، فقيل، لمالك: فكيف كان آذانهم؟ قال يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. . .» فذكر الأذان هكذا بالتربيع والترجيع ثم قال: والإقامة مرة مرة قال محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة واختلفوا في الأذان، فاختار بعضهم آذان أبي محذورة منهم مالك بن أنس والشافعي وأصحابهما. واختار جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد) اهـ[3].

فهذا يؤيد أيضاً الآذان مربع التكبير من رواية أبي محذورة، ومن رواية سعد القرظ وبه أخذ مالك كما إنه مربع أيضاً من رواية عبد الله بن زيد كما سبق ويأتي[4] وإنما الخلاف بين عبد الله بن زيد وأبي محذورة في الترجيع، ففي أذان أبي محذورة وسعد القرظ الترجيع، دون أذان عبد الله بن زيد وبلال فيما قيل، لكنه ورد في حديث بلال كما سيأتي سند ضعيف.

* * *

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٤١٩ ـ ٤٢٠، كتاب الصلاة، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان.

(٢) أسقط المصنّف رحمه الله في هذا الموضع كلاماً يقدّر بستّة أسطر من سنن البيهقي.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام البيهقي.

(٤) انظر الحديث التالي رقم (٢٥٠).

وتربيعه أيضاً مروي عن أبي محذورة من طرق أخر وعن عبد الله بن زيد. قال الشافعي: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة.

---

٢٥٠ ـ قوله: (وتربيعه أيضاً مروي عن أبي محذورة من طرق أخرى وعن عبد الله بن زيد). [١/١٠٦].

قلت: وهذا هو الصحيح عنهما معاً، أما الطرق عن أبي محذورة فتقدمت في الذي قبله[1].

وأما عبد الله بن زيد: فرواه أحمد[2]، والدارمي[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، وابن الجارود[6]، والدارقطني[7]، والبيهقي[8]، وغيرهم من حديث محمدُ بنُ إسْحَاقَ قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحَارِثِ التَّيمِيُّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع

---

(١) راجع الحديث (٢٤٩).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٤٣، في مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٨٦٩، كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان.

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٣٧، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٤٩٩).

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٢، كتاب الأذان (٣)، باب بدء الأذان (١)، الحديث (٧٠٦).

(٦) ابن الجارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٦٢، باب ما جاء في الأذان، الحديث (١٥٨).

(٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٤١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها، الحديث (٢٩).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٩٠، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس قال ما تصنع به قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، قال: فقلت له: بلى قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر». هكذا أربع مرات؛ وذكر بقية الأذان.

وأسند البيهقي[1] عن محمد بن يحيى الذهلي قال: (ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا.. لأن محمداً سمع من أبيه... وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث فقال:(هو عندي صحيح).

طريق أخر: رواه أحمد[2]، والبيهقي[3]، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد مثله أيضاً.

وقال الحاكم[4] في ترجمة عبد الله بن زيد: (هو الذي أُرِيَ الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول... قال: وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيّب وقد توهم بعض أئمّتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك فإن سعيد بن المسيّب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، قال: وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم).

---

(١) المصدر نفسه ١/٣٩١ .

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٤٣، في مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه .

(٣) البيهقي، المصدر السابق .

(٤) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدرآباد) ٣/٣٣٦، كتاب معرفة الصحابة، في ترجمة عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة. قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف.

---

٢٥١ ـ قوله: (وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة: قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف) [١/١٠٦].

قلت: هذا غريب جداً، فإن الترجيع مروي من طرق متعددة صحيحة، سوى طريق أبي قدامة منها.

● طريق عَامِرٍ الأَحْوَلِ: عن مَكْحُولٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، عن أَبِي مَحْذورَةَ: «أَنَّ النبي ﷺ علمه هذا الآذان، الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله، أشهد أن لا إلّه إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إلّه إلاّ الله)، الخ الأذان. رواه مسلم[١]، والدارمي[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، وأبو عوانة[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧].

● ومنها طريق ابن جريج: عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن

---

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٧، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الأذان (٣)، الحديث (٦/٣٧٩).

(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٢٧١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٤٢، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠٢).

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٥، كتاب اذان (٣)، باب الترجيع في الأذان (٢)، الحديث (٧٠٩).

(٥) أبو عوانة، المسند ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب بيان أذان أبي محذورة.

(٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٣٧، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (٣).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٩٢، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة قال: «ألقى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ التأذين بنفسه فقال: قل الله أكبر وفيه ثم قال لي ارجع امدد من صوتك ثم قال: أشهد أن لا إلّه إلاّ الله» الآذان. رواه الشافعي[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6].

● ومنها طريق ابن جريج أيضاً: عن عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، عن النبي ﷺ، رواه أحمد[7]، وأبو داود[8]، والبيهقي[9]، .

● ومنها طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عَبْدِ المَلِكِ: عن أبيه وجده جميعاً عن أبي مَحْذُورَةَ عن النبي ﷺ الأذان بالترجيع، رواه النسائي[10]، والترمذي[11] وقال: (حديث صحيح).

---

(١) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ١/٥٩، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الحديث (١٧٧).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٤٠٩، في مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٥٠٣).

(٤) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (٧٠٨).

(٥) الدارقطني، المصدر السابق ١٠/٢٣٣، باب في ذكر أذان أبي محذورة، الحديث (١).

(٦) البيهقي، المصدر السابق ١/٣٩٣.

(٧) أحمد، المصدر السابق ٣/٤٠٨.

(٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨) الحديث (٥٠١).

(٩) البيهقي، المصدر السابق ١/٣٩٣ - ٣٩٤.

(١٠) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان.

(١١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٣٦٦، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٤٠). الحديث (١٩١)

● **ومنها طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال:** سمعت جدي عبد الملك عن أبيه أبي محذورة، رواه أبو داود[1].

● **ومنها طريق أبي قدامة المذكور:** وهو الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده، رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والبيهقي[4]، والحارث أبو قدامة ضعفه ابن معين[5]، وقال أحمد[6]: (مضطرب الحديث)؛ وقال أبو حاتم[7]: (ليس بالقوي)؛ وقال ابن مهدي[8]: (كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً أو قال: جيداً). وقال الساجي[9]: (صدوق عنده مناكير)، وذكره ابن حبان[10] في «الثقات» وقال:[11] (كان ممن كثر وهمه) واستشهد به البخاري[12] في «صحيحه» متابعة. وما وصف به لا يضرّ في هذا الحديث، لما رأيت من متابعاته الكثيرة على الترجيع فيه والتربيع.

---

(١) أبو داود، **المصدر السابق**، الحديث (٥٠٤).

(٢) أحمد، **المصدر السابق**.

(٣) أبو داود، **المصدر السابق**، الحديث (٥٠٠).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ١/٣٩٤، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

(٥) ابن معين، **التاريخ** (بتحقيق سيف) ٢/٩٣، قال: (ضعيف الحديث).

(٦) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (طبعة حيدرآباد) ٣/٨١، الترجمة (٣٧١).

(٧) **المصدر نفسه**.

(٨) **المصدر نفسه**.

(٩) الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (طبعة حيدر آباد) ٢/١٥٠.

(١٠) قلت: الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» هو الحارث بن عبيد المكي وهو غير الحارث بن عبيد البصري، وقد نبّه على هذا الحافظ ابن حجر في التهذيب.

(١١) ذكر هذا القول في **المجروحين من المحدثين والضعفاء** (بتحقيق الزياد) ١/٢٢٤).

(١٢) ذكر هذا الحافظ ابن حجر في التهذيب، ولم أجده في كتاب **الجمع بين رجال الصحيحين** لابن القيسراني (طبعة حيدر آباد) ١/١٢، وإنما ذكره في أفراد مسلم، الترجمة (٣٧٦).

وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلى وفيه : « أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران. فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى ».

● وفي الباب: عن سعد القَرَظ، أخرجه ابن ماجه[1]، والطبراني[2]، في «الصغير»، والدارقطني[3]، والبيهقي[4]، من حديث عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، حدثني أبي عن جدي ، عن أبيه سعد: «أن بلالاً كان يؤذن ثم يرجع عند الشهادتين»، الحديث. وعبد الرحمٰن بن سعد ضعفه ابن معين[5]، وذكره ابن حبان[6] في «الثقات».

* * *

٢٥٢ ـ حديث أبي ليلى وفيه: «أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على جذم حائط وعليه بردان أخضران، فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى». [١/١٠٦]

قلت : هكذا قال حديث أبي ليلى، وإنما هو عبد الرحمٰن بن أبي ليلى[*]

---

(١) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٦، كتاب الأذان (٣)، باب السنة في الأذان (٣)، الحديث (٧١٠) .

(٢) الطبراني، **المعجم الصغير** (ومعه غنية الألمعي) ١/١٤٢، في معجم يحيى بن محمد بن أبي صغير الحلبي .

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٣٦، كتاب الصلاة، باب ذكر سعد القرظ، الحديث (١) .

(٤) البيهقي، **المصدر السابق** ١/٣٩٤ .

(٥) الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (طبعة حيدر آباد) ٦/١٨٣، ولم أجده في تاريخ يحيى ابن معين، والله أعلم .

(٦) **المصدر نفسه** .

(*) وكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** (طبعة حيدرآباد) ٦/ ٢٦٠ .

والذي خرّجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو :

أخرجه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والطحاوي(٣)، والدارقطني(٤)، والبيهقي(٥)، وابن حزم(٦). إلا أنه أختلف عليه فيه فرواه أحمد ، والدارقطني، من جهة أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: «جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت في النوم كأني مستيقظ أرى رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران نزل على جذم حائط من المدينة فأذن مثنى مثنى ثم جلس ثم أقام فقال مثنى مثنى، قال: نِعْمَ ما رأيت علِّمْها بلالاً، قال: فقال عمر: قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقني».

ورواه الطحاوي من طريق عبد الله بن داود، عن الأعمش، ، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء، الحديث.

ورواه أيضاً(٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٢٣٢، في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٤٧ ، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨) ، الحديث (٥٠٧) .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٣١، كتاب الصلاة، باب الأذان كيف هو .

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٤٢، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، الحديث (٣١) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٤٢٠، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة .

(٦) ابن حزم، المحلّى (بتحقيق شاكر) ٣/١٥٧ ، كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة (٣٣١) .

(٧) الطحاوي، المصدر السابق ١/١٣٤، باب الإقامة كيف هي .

بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن عبد الله بن زيد فذكر نحوه.

ورواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والبيهقي[3]، من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: «أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. . . .» فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «ثم أن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم. . . .» الحديث.

ورواه الدارقطني[4]، والبيهقي[5]، من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة، قال الدارقطني: (ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمٰن ضعيف الحديث يسيء الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش، والمسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري، وشعبة عن عمرو بن مرة، وحسين بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى مرسلاً. . .).

وقال البيهقي: (والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن أحدهما).

قلت: وهذا غريب جداً من البيهقي فإنه نفسه افتتح الباب بما رواه[6] من

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٢٤٦، في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٢) أبو داود، المصدر السابق.
(٣) البيهقي، المصدر السابق.
(٤) الدارقطني، المصدر السابق ١/٢٤١ ـ ٢٤٢، الحديث (٣٠).
(٥) البيهقي، المصدر السابق ١/٤٢١.
(٦) البيهقي، المصدر السابق ١/٤٢٠.

«أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاّ: قد قامت الصلاة، فإنه يثنيها» .

مصنف وكيع، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ «أن عبد الله بن زيد الأنصاري ؛ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله. . . .» وذكر الحديث.

وهكذا أخرجه الطحاوي[1] وابن حزم[2] من مصنف وكيع أيضاً فقد صرح ابن أبي ليلى بمن حدّثه، وهم جماعة الصحابة الذين لا يضر الجهل بهم ، ولهذا قال ابن حزم: (هذا إسناد في غاية الصحة، من إسناد الكوفيين، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالاً وعمر رضي الله عنهما).

قلت: أدركهما وهو صغير، لكنه روى عن علي وسعد، وحذيفة وابن عمر وجماعة[3]. والبيهقي لما لم يدرك المخرج من الحديث، لجأ إلى الطعن فيه بدون حجة ، والواقع أن تثنية الإقامة فيه منسوخة بحديث أنس ، أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة المذكور بعده كما بيّنه ابن حزم بدليله.

* * *

٢٥٣ ـ حديث أنس: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذان وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إلاّ: قد قامت الصلاة، فإنه يثنيها» [١/١٠٦].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٣٤، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي .

(٣) ابن حزم، المحلّى (بتحقيق شاكر) ١٥٧/٣ ، كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة (٣٣١) .

(٣) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٢٦٠/٦) .

....

الطيالسي[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن ماجه[8]، وابن الجارود[9]، والطحاوي[10]، والدارقطني[11]، والبيهقي[12]، وجماعة منهم الحاكم واستدركه لأنه وقع له بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» وأكثرهم زاد: «إلا الإقامة»، وكذا وقع تعيين الأمر عند الدارقطني[13] والبيهقي[14] من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَس.

(١) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر اباد) ص: ٢٨٠ ـ ٢٨١، في مسند أبي قِلابة عن أنس رضي الله عنه، الحديث (٢٠٩٥) .

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٠٣/٣، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/ ٢٧٠، كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى .

(٤) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٨٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان مثنى مثنى (٢)، الحديث (٦٠٥) .

(٥) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢)، الحديث (٣٧٨/٢) .

(٦) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٣٤٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في الإقامة (٢٩)، الحديث (٥٠٨) .

(٧) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ٣٦٩/١ ـ ٣٧٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في إفراد الإقامة (١٤١)، الحديث (١٩٣) .

(٨) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤١/١، كتاب الأذان (٣)، باب إفراد الإقامة (٦)، الحديث (٧٣٠) .

(٩) ابن الجارود، **المنتقى** (بتحقيق اليماني) ص: ٦٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان، الحديث (١٥٩) .

(١٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١٣٢/١، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي .

(١١) الدارقطني، **السنن** (بتحقيق اليماني) ٢٣٩/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة .

(١٢) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ٤١٢/١، كتاب الصلاة، باب إفراد الإقامة.

(١٣) الدارقطني، **المصدر السابق** ١/ ٢٤٠، الحديث (١٨) .

(١٤) البيهقي، **المصدر السابق** ٤١٣/١ .

وخرّج مسلم عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخيّر فيها، واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها. وقال آخرون: إنه لا يقال لأنه ليس من الأذان المسنون؛ وبه قال الشافعي، وسبب اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ؟ أو إنما قيل في زمان عمر؟

---

٢٥٤ - قوله: (وخرج مسلم عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين). [١٠٦/١]

تقدم[١] وفيه بيان بطلان ذلك وأنه من الرواة عن مسلم.

***

٢٥٥ - قوله (واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» إلى أن قال: وسبب اختلافهم هل قيل ذلك في زمن النبي ﷺ أو إنما قيل في زمن عمر). [١٠٦/١].

قلت: هذا غريب جداً فإن قول ذلك في زمن النبي ﷺ معلوم مشهور، فروي من أوجه عديدة، وكان ابن رشد غره ما في «موطأ» مالك[٢] أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ المُؤَذِّنَ جاءَ إلى

---

(١) راجع الحديث (٢٤٩).

(٢) مالك، الموطّأ (بتحقيق شاكر) ٧٢/١، كتاب الصلاة (٣)، باب ما جاء في النداء للصلاة (١)، الحديث (٨).

....

عُمَرَ بنِ الخَطّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِماً. فقالَ: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَها فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ ».

وقد قال ابن عبد البر[1]: (لا أعلم أحداً روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتُعْلَمُ صحته، وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه) قال: والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ) اهـ.

قلت: وفي «الآثار» لمحمد بن الحسن[2] أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم قال: مسألته عن التثويب قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه، الصلاة خير من النوم.

وكان مراد إبراهيم تثويباً أحدثه الناس في سائر الصلوات ؛ ففي «سنن» أبي داود[2] عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فثوّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة».

وفي «سنن الترمذي»[3] عن إسحاق بن راهويه (التثويب [المكروه][4] شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذّن المؤذّن فاستبطأ القومَ قال: بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح. قال الترمذي : وهذا الذي قال

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار (بتحقيق ناصِف) ٢/١١١ ـ ١١٢ ، كتاب الصلاة، باب النداء للصلاة . (١)

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٦٧، كتاب الصلاة (٢)، باب في التثويب (٤٥)، الحديث (٥٣٨) .

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في التثويب في الفجر (١٤٥)، الحديث (١٩٨)، وقد تصرّف المصنّف في النقل .

(٤) عبادة (المكروه) مثبتة في بعض نسخ الترمذي، أشار إلى هذا العلامة أحمد شاكر في حاشيته.

....

إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم. أما قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم، فهو قول صحيح، ويقال له التثويب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه). والمقصود أن التثويب في أذان الصبح لم يختلف فيه إنه كان في عهد النبي ﷺ وبأمره لوروده من طرق متعددة من حديث بلال، وأبي محذورة، وعبد الله بن زيد، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعائشة وعبد الله بن بسر، وأبي هريرة، ونعيم بن النحام.

● **فحديث بلال**: رواه أحمد[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]، من حديث أبي إِسْرَائِيلَ عن الحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰن بن أَبي لَيْلَى عن بِلَالٍ قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تُثَوِّبَنَّ في شَيْءٍ مِن الصَّلواتِ إِلاّ في صَلَاةِ الفَجْرِ» وقال الترمذي: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إِسْرَائِيلَ المُلَائِيِّ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القوي عند أهل الحديث).

قلت: وهذا غريب من الترمذي فإن حديث بلال ورد من غير رواية ابن إسرائيل عن الحكم، ومن غير رواية الحكم، عن ابن أبي ليلى ومن غير رواية ابن أبي ليلى عن بلال.

فرواه البيهقي[4] من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم بن

---

(١) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١٤، في مسند بلال رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، **المصدر السابق** ١/٣٧٨، الحديث (١٩٨).

(٣) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٧، كتاب الأذان (٣)، باب السنّة في الأذان (٣)، الحديث (٧١٥).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/٤٢٤، كتاب الصلاة، باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح.

....

عتيبة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يُثَوِّبَ في صلاة الصبح ولا يُثَوِّبَ في غيرها».

لكن روى أحمد[1] في «مسنده» عن أبي قطن قال: (ذكر رجل لشعبة الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال بالحديث فقال شعبة: والله ما ذكر ابن أبي ليلى ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً، أظن شعبة قال: كنت أراه رواه عن عمران بن مسلم).

قلت: قد ورد عن ابن أبي ليلى من غير طريق الحكم. رواه أحمد[2]، والبيهقي[3] كلاهما من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي ليلى، عن بلال.

ورواه الدارقطني[4]، من طريق أبي مسعود عبد الرحمٰن بن الحسن الزجاج، عن أبي سعيد، هو البقال، عن عبد الرحمٰن به. قال البيهقي: (وهذا الطريق مرسل لأن عبد الرحمن لم يلق بلالاً).

قلت: قد ورد عنه من طريق من لقيه، فقد رواه ابن ماجه[5]، والبيهقي[6] من طريق الزهري، عن سَعِيد بن المُسَيَّبِ، عن بِلَالٍ: «أَنَّه أَتَى النبيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَقِيلَ هُوَ نَائِمٌ، فقالَ: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ

---

(١) أحمد، المصدر السابق ١٥/٦ .

(٢) أحمد، المصدر نفسه ١٤/٦ ـ ١٥ .

(٣) البيهقي، المصدر السابق .

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٤٣/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (٤١) .

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٧/١ ، كتاب الأذان (٣)، باب السنة في الأذان (٣)، الحديث (٧١٦) .

(٦) البيهقي، المصدر السابق ٤٢٢/١ ـ ٤٢٣ ، باب التثويب في أذان الصبح .

في تَأْذِينِ الفَجْرِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ».

ورواه البيهقي[1] من طريق الحجاج بن أرطاه، عن طلحة بن مصرف، وزبيد عن سويد بن غفلة، «أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر، فكان يقول في أذانه حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم».

ورواه قاسم بن أصبغ من طريق وكيع عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة بنحوه، ومن طريق قاسم أخرجه ابن حزم[2]، وقال: (سويد بن غفلة من أكبر التابعين، قدم بعد موت النبي ﷺ بخمس ليال، أو نحوها، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه الصلاة والسلام).

ورواه الدارمي[3]، والبيهقي[4]، من طريق الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً قال: حدثني أهلي: «أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ يُؤْذِنُهُ بصلاة الفجر» نحو ما سبق من رواية ابن المسيب.

- **وحديث أبي محذورة**: رواه عبد الرزاق[5]، وأحمد[6]، وأبو داود[7]،

---

(١) البيهقي، **المصدر نفسه** ١/٤٢٤، باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح.

(٢) ابن حزم، **المحلّى** (بتحقيق شاكر) ٣/١٥١، كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة (٣٣١).

(٣) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ١/٢٧٠، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الفجر.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدرآباد) ١/٤٢٢، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح.

(٥) عبد الرزاق، **المصنّف** (بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ١/٤٥٧، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث (١٧٧٩).

(٦) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٤٠٨، في مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه.

(٧) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠١).

والنسائي[1]، والطحاوي[2]، والبيهقي[3]، من رواية ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة إنهما سمعا من أبي محذورة: «أن النبي ﷺ علمه الأذان وفيه وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

ورواه أبو داود[4] من طريق إبراهيم بن إسماعيل، والدارقطني[5] من طريق عمرو بن قيس، كلاهما عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «ثَنِّ الأولى من الأذان من كل صلاة وقل في الأولى من صلاة الغداة الصلاة خير من النوم». لفظ عمرو بن قيس. وقال إبراهيم بن إسماعيل بعد حكاية الأذان، وكان يقول في الفجر، الصلاة خير من النوم.

ورواه النسائي[6]، وابن حزم[7]، من طريق الثوري، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي سليمان، عن أبي محذورة.

ورواه الطحاوي[8]، والدارقطني[9]، وأبو نُعَيْم[10] في «الحلية» من طريق أبي

(١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧/٢، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٣٤/١، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي .

(٣) البيهقي، المصدر السابق .

(٤) أبو داود، المصدر السابق ٣٤٣/١، الحديث (٥٠٤) .

(٥) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٣٨/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة .

(٦) النسائي، المصدر السابق ١٣/٢ ـ ١٤، باب التثويب في أذان الفجر .

(٧) ابن حزم، المحلّى (بتحقيق شاكر) ١٥١/٣، كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة (٣٣١) .

(٨) الطحاوي، المصدر السابق ١٣٧/١، باب قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم .

(٩) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٣٧/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة .

(١٠) أبو نُعَيْم، حلية شالأولياء (طبعة الخانجي بالقاهرة) ٣١٠/٨، في ترجمة أبي بكر بن عياش .

بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي محذورة قال: «كنت غلاماً صبياً فأذّنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حُنَيْنٍ، فلما بَلَغْتُ حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال رسول الله ﷺ : الحق فيها الصلاة خير من النوم».

● وحديث عبد الله بن زيد: رواه أحمد[1] من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ذكر حديث الأذان وقال في آخره : «فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر».

● وحديث أنس: رواه الطحاوي[2]، والدارقطني[3]، والبيهقي[4]، من جهة أبي أسامة ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. . .» قال البيهقي: (رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناد صحيح).

● وحديث ابن عمر: رواه ابن ماجة[5] من طريق عَبْدِ الرَّحْمٰن بن إسحَاقَ؛ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ ، عن أبيه، في قصة بدء الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد، وفي آخره

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة)٤/٤٣، في مسند عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٣٧، كتاب الصلاة، باب قول المؤذّن .

(٣) الدارقطني، المصدر السابق ١/٢٤٣، الحديث (٣٨) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٤٢٣، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح .

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٣، كتاب الأذان (٣)، باب بدء الأذان (١)، الحديث (٧٠٧) .

قال الزهري: «وزاد بلال في نداء صلاة الغَداةِ، الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم، فَأَقَرَّها رسُولُ اللهِ ﷺ، قال عمر يا رسولَ اللهِ: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذي رَأى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي»: فالظاهر أن هذا كله موصول بالسند الأول.

وقد روى الطحاوي[1] والبيهقي[2] من طريق ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم. . .» الخ.

- **وحديث عائشة، وأبي هريرة**: رواهما الطبراني[3] في «الأوسط».
- **وحديث عبد الله بن يسر**: رواه الطبراني[4] في «الكبير».
- **وحديث نعيم بن النحام**: رواه البيهقي؛[5] من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بن الأنصاري، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثه عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت: لو قال ومن قعد فلا حرج؛ قال: فلما قال الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج».

***

(١) الطحاوي، المصدر السابق.

(٢) البيهقي، المصدر السابق.

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

(٤) الطبراني.

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني

[حكم الأذان]

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سُنّة مؤكدة، وإن كان وَاجباً فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟ فقيل عن مالك: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل: سُنّة مؤكدة، ولم يره على المنفرد لا فرضاً ولا سُنّة. وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب على الأعيان. وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر. وقال بعضهم: في السفر. واتّفق الشافعي وأبو حنيفة على أنّه سُنّة للمنفرد والجماعة إلا أنه آكد في حق الجماعة. قال أبو عمر: واتفق الكلّ على أنه سُنّة مؤكّدة أو فرض على المصري لما ثبت:

« أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يغر، وإذا لم يسمعه أغار » .

---

٢٥٦ ـ حديث: «كان إذا سمع النداء لم يغر، وإذا لم يسمعه أغار». [١/١٠٧].

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والدارمي[٤]، والترمذي[٥]، وغيرهم من

---

(١) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/١٣٢، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٩، كتاب الأذان (١٠)، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (٦)، الحديث (٦١٠) .

(٣) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٨، كتاب الصلاة (٤)، باب الإمساك عن الإغارة على قوم (٦)، الحديث (٩/٣٨٢) .

(٤) الدارمي، **السنن** (بتحقيق الدهمان) ٢/٢١٧، كتاب السِيَر، باب الإغارة على العدو .

(٥) الترمذي، **السنن** (بتحقيق عوض) ٤/١٦٣ ، كتاب السير (٢٢)، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (٤٨)، الحديث (١٦١٨) .

والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار وذلك أنّه ثبت:

أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إذَا كُنْتُمَا في سَفَرٍ فأذِّنا وأقيما وليَؤُمَّكُما أكْبَرُكما».

وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة، فمن فهم من هذا الوجوب مطلقاً قال: إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة، وهو الذي حكاه ابن المغلس[1] عن داود. ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال: إنه سُنّة المساجد، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة. فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها، أو يكون المقصود به هو الاجتماع.

حديث أنس.

* * *

٢٥٧ ـ حديث مالِم بنِ الحُوَيْرِثِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ ولِصاحِبِهِ إذَا كُنْتُما في سَفَرٍ فأذِّنا وأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُمَا». [١/١٠٧]

أحمد[2]، والسِتّة[3] وغيرهم.

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلّس، أبو الحسن، الفقيه الظاهري حدّث عن جدّه محمد بن المغلّس، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعنه أبو الفضل الشيباني، كان ثقة فاضلاً فهماً. وعنه انتشر علم داود الظاهري في العراق. له مصنفات على مذهب داود الظاهري منها: «الموضّح في الفقه». توفي سنة ٣٢٤ هـ (الخطيب، تاريخ بغداد ٣٨٥/٩، وابن الأثير، الكامل في التاريخ ٢٥٦/٦ ـ ٢٥٧).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥٣/٥، في بقيّة مسند مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) ـ البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١١٠/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب =

القسم الثالث من الفصل الأول
في وقتـه

وأما وقت الأذان، فاتّفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتهـا، ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها، فذهب مالك والشافعي إلى أنـه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، ومنع ذلك أبو حنيفة. وقال قوم: لا بد للصبح إذا أذن لهـا قبل الفجـر من أذان بعد الفجـر؛ لأن الواجب عنـدهم هـو الأذان بعـد الفجر. وقال أبو محمد بن حـزم: لا بد لهـا من أذان بعد الـوقت، وإن أذّن قبـل الوقت جـاز، إذا كان بينهمـا زمان يسيـر، قدر مـا يهبط الأول ويصعـد الثاني. والسبب في اختلافهم أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما الحديث المشهور الثابت، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

«إنَّ بـلالاً يُنادِي بِلَيْـلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُـوا حَتَّى يُنادِيَ ابْنُ أُمّ مَكْتُـومٍ »

---

٢٥٨ ـ حـديث: «أن بـلالاً يُنَـادِي بَلْيـلٍ فَكُلُوا وَٱشْـرَبُـوا حَتَّى يُنـادِي ابنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ» [١٠٧/١].

من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٧)، الحديث (٦٢٨).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد البـاقي) ٤٦٦/١، كتاب المسـاجد (٥)، بـاب من أحقّ بالإمـامة (٥٣)، الحديث (٦٧٤/٢٩٣).

ـ أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٣٩٥/١ ـ ٣٩٦، كتاب الصلاة (٢)، باب من أحق بالإمامة (٦١)، الحديث (٥٨٩).

ـ الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٩٩/١، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب ما جـاء في الأذان والسفر (١٥١)، الحديث (٢٠٥).

ـ النسائي، **المجتبى** من السنن (بشرح السيوطي وحاشيـة السندي) ٨/٢ ـ ٩، كتـاب الأذان، باب أذان المنفردلأن في السفر.

ـ ابن مـاجه، السنن (بتحقيق عبـد البـاقي) ٣١٣/١، كتـاب إقـامـة الصـلاة (٥)، بـاب من أحق بالإمامة(٤٦)، الحديث (٩٧٩).

وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت .

والثاني ما روي عن ابن عمر:

« أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ » وحديث الحجازيين أثبت، وحديث الكوفيين أيضاً خرّجه أبو داود، وصحّحه كثير من أهل العلم.

الحديث متفق عليه[1] من حديث ابن عمر.

* * *

٢٥٩ ـ حديث ابن عمر: أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي، «ألا إن العَبْدَ قَدْ نَامَ» ثم قال: خرّجه أبو داود[2] وصححه كثير من أهل العلم. [١٠٨/١]

قلت: أما الحفاظ من أهل الحديث فاتفقوا أو كادوا على تضعيفه، وأنه خطأ من رواية حماد بن سلمة، قال الحافظ[3] في «الفتح»: (رجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث، عليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب أذان الأعمى (١١)، الحديث (٦١٧).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٧٦٨/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨)، الحديث (١٠٩٢/٣٦).

(٢) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٣٦٣/١ ـ ٣٦٤، كتاب الصلاة (٢)، باب في الأذان قبل دخول الوقت (٤١)، الحديث (٥٣٢).

(٣) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان بعد الفجر (١٢)، الحديث (٦٢٠).

فـذهب الناس في هـذين الحديثين إمـا مذهب الجمـع، وإما مـذهب الترجيح. فأمّا من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون؛ فإنهم قالـوا: حديث بلال أثبت والمصير إليه أوجب. وأما من ذهب مذهب الجمع فـالكوفيـون،

الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه).

قلت: لكن الحق خلاف هذا وأن الحديث صحيح في نهاية الصحة كما نبيّنه بعد عزوه من طريق حماد بن سلمة وكلامهم في وهمه وتفرده برفعـه. فالحـديث خَرّجـه أبو داود، والطحاوي[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3]، من روايـة حمـاد بن سلمـة، عن أيـوب، عن نافـع، عن ابن عمر: «أن بـلالاً أذن قبل طلوع الفجـر فأمـره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام».

قال أبو داود[4]: (هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حمـاد بن سلمة، ثنـا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حـرب، عن عبد العـزيز بن أبي رواد، أخبـرنا نـافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه. وقـد رواه حماد بن زيـد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره، أن مؤذناً لعمـر يقال لـه مسروح [أو غيـره][5] ورواه الدراوردي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لعمر مؤذن يقـال له مسعود وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك) اهـ.

وقـال الترمـذي[6] بعد أن ذكـره عن حماد معلقـاً: (هـذا حـديث غيـر محفـوظ،

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/ ١٣٩، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر.

(٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/ ٢٤٤، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (٤٨).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى(طبعة حيدر آباد) ١/ ٣٨٣، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٤) أبو داود، المصدر السابق.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المخطوط، وقد أثبتناه لوجوده عند أبي داود.

(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شـاكر) ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ كتـاب الصلاة (٢)، بـاب ما جـاء في الأذان بالليل (١٤٩)، الحديث (٢٠٣).

وذلك أنهم قالوا: يحتمل أن يكون نداء بـلال في وقت يشك فيـه في طلوع الفجـر، لأنه كـان في بصـره ضعف، ويكـون نـداء ابن أمّ مكتـوم في وقت يتقين فيه طلوع الفجر.

والصحيح ما رُويَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَر وغيرُه، عن نافـع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: إنّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم» وروى عبدُ العزيز ين أبي رَوَّاد، عن نـافع: «أن مؤذِّنـاً لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْـلٍ فَأَمَـرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيـدَ الأذانَ» وهـذا لا يصح؛ لأنه عن نافع عن عمر مُنْقَطِعٌ، ولعلّ حّماد بن سلمة أراد هذا الحـديث... ولو كـان حديث حمـاد صحيحاً لم يكن لهـذا الحديث معنى، إذ قـال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل...» قال علي بن المديني: حـديث حماد بن سلمـة... غير محفـوظ وأخطأ فيه حماد).

وقال البيهقي[1]: (هذا تفرّد بِوَصْلِهِ حّمناد بن سلمة عن أيوب ، وَرُوِيَ أيضاً عن سعيد بن زربى، عن أيوب إلا ان سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أصحّ منها، ومعـه رواية الـزهري عن سـالم عن أبيه)، ثم أسند عن علي بن المديني كما سبق عن الترمذي عنه ثم أسنـد عن محمد بن يحيى الذهلي قال: (حديث حماد بن سلمة .. هذا شاذ غير واقع على القلب وهو خـلاف ما رواه الناس عن ابن عمر) اهـ.

وفي «العلل» لابن أبي حـاتم[2] (قـال أبـي: لا أعلم روى هــذا الحـديث عن أيوب... إلاّ حّماد بن سلمة، ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافـع... والصحيح عن نافع عن ابن عمـر: «أن عمر أمـر مسروحـاً أذن قبل الفجـر، وأمره أن يـرجع» وفي

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٨٣، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ١/١١٤، كتاب الصلاة، الحديث (٣٠٨).

....

بعض الأحاديث: «أن بلالاً أذن قبل الفجر» فلو صح هذا الحديث لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بِلَيْلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». جوّز النبيُّ ﷺ الأذان قبل الفجر، أن حديث حماد بن سلمة خطأ، قيل له: فحديث ابن أبي محذورة - يعني رواية عن عبد العزيز بن أبي رواد - قال: ابن أبي محذورة شيخ) اهـ.

وقال البيهقي[1]: (أخبرنا أبو الحسن بن بشران، ثنا أبو عمر بن السماك، ثناإسحاق، حدثني أحمد بن حنبل، ثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادي لها قبل الفجر فقال: قال رسول الله ﷺ: «أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمر النبي ﷺ أن يعيد الأذان، قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل). وقال ابن بكير قال مالك لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنا لم نر ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها.

وقال البيهقي[3] في «الخلافيات»: (حماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام؛ إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه؛ فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه [عن ثابت] ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج، وإذا

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٨٥، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٢) نقل كلامه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/٢٨٦، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث العاشر.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وقد أثبتناه نقلاً من كلام البيهقي في «الخلافيات» عند الزيلعي في نصب الراية».

كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها).

قلت: كل هذا لا يفت في عضد الحق فإن الحفاظ إذا رأوا حديثاً معارضاً لما عندهم، ولم يدركوا وجه الجمع بين الحديثين، أنكروا ما لم يعرفوا وحكموا على راويه بالوهم بدون حجة، وقلد لاحقهم سابقهم في ذلك، ثقة به واعتماداً على قوله، دون نظر فيه، ولا تحقيق لدعواه، وذلك مما جعل اتفاقاتهم معدومة الفائدة، فالحديث صحيح إسناداً، ولا معارضة بينه وبين الحديث الذي احتجوا به على ضعفه كما سأبينه، وذلك أن حماد بن سلمة إمام حافظ ثقة، لو وهم مثل هذا الوهم ونقل قصة وقعت في زمن النبي ﷺ لبلال، والأمر له رسول الله ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب لمسروح، والأمر له عمر، لسقط إلى درجة الضعفاء المتروكين الذين لا يحتج بهم، أو الوضاعين الذين يقصدون قلب الحقائق، وتغيير الأوضاع الشرعية، وهذا مما لا يقوله أحد؛ بل ولا يظن حتى لمن هو دونه في الضبط والعدالة، لأن كل من له حظ من الوعي والعدالة، لا يغلط مثل هذا الغلط الفاحش، ولا يهم في مثل هذا الأمر الواضح؛ إذ بون كبير بين حديث نافع في قصة عمر مع مسروح وبين حديثه عن ابن عمر في قصة النبي ﷺ مع بلال، لا سيما والحديث مروي بشعر قاله بلال في القصة التي وقعت له، مما يدفع الوهم ويوجب التأكد من أنه صاحب القصة، فكيف وحماد لم ينفرد بالحديث بل توبع عليه متابعة تامة، عن أيوب، ومتابعة قاصرة عن نافع، ووردت القصة مع ذلك من حديث أنس، ومراسيل الحسن، وقتادة وحميد بن هلال، وورد عن بلال نفسه ما يؤيدها، فالحكم على حماد بالوهم فيه مكابرة، ظاهرة.

فقد رواه أيضاً سعيد بن زربي عن أيوب، كما ذكره الدارقطني[1]،

(١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٤٤، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة.

....

والبيهقي[1] ، وهو وإن كان ضعيفاً فلم يتهم بوضع حتى يعتقد فيه أنه سرق الحديث من حماد، وعلى فرض ذلك، فقد رواه عبد الرزاق[2]، عن معمر عن أيوب، / وهذا سند كالشمس، لو رود وحده على إعضاله وكونه لم يذكر نافعاً، ولا ابن عمر لاعتبروه واحتجوا به، فكيف مع رواية حماد الثقة الذي وصله. أضف إلى ذلك أن عبد العزيز بن أبي داود رواه عن نافع عن ابن عمر؛ أن بلالاً أذن قبل الفجر فغضب النبي ﷺ، وأمره أن ينادي إن العبد نام، فوجد بلال وجداً شديداً .

ورواه الدارقطني[3] من طريق معمر بن سهل، عن عمر بن مدرك عنه وقال: (وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب ما رواه شعيب بن حرب عنه، عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح، أذن قبل الصبح فأمره عمر نحوه)؛ وهذا باطل فإن عامر بن مدرك ثقة [4] ، ومع ذلك فلم ينفرد به بل تابعه إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع عن ابن عمر: « أن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ: « ما حملك على ذلك ؟ قال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذّنت. فأمره النبيّ ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثاً إن العبد رقد ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال: « قم الآن ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتي الفجر » .

رواه ابن أبي حاتم[5] في « العلل »، والبيهقي[6] في « السنن »، وقال: (إنه

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٨٣/١، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٢) عبد الرزاق، المصنف (بتحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي) ٤٩١/١، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث (١٨٨٨).

(٣) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٥٢).

(٤) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٨٠/٥.

(٥) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ١١٤/١، كتاب الصلاة، الحديث (٣٠٨).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٨٣/١، كتاب الصلاة، باب رواية من روي النهي عن الأذان قبل الوقت.

ضعيف لا يصح)، وتعقبه المارديني[1] بأنّ (إبراهيم روى له الترمذي، وصحّح حديثه وذكره البيهقي[2] نفسه في موضع آخر من « السنن »، وقال: هو مشهور، وذكره ابن حبان[3] في « الثقات » وباقي السند صحيح أيضاً) .

ورواه الدارقطني[4]، من طريق أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي أن العبد نام ففعل وقال :

ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه

قال الدارقطني: (تفرد به أبو يوسف القاضي، عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة عن النبي ﷺ) ، ثم رواه من طريق يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد عن قتادة، « أن بلالاً أذّن » ولم يذكر أنساً، قال: (والمرسل أصح) .

قلت: أبو يوسف موثّق، والمرسل الصحيح باعتراف الدارقطني إذا ورد موصولاً من وجه آخر، ولو ضعيفاً كان حجة باتفاق هذا، لو فرضنا ضعف أبي يوسف وانفراده بوصله عن أنس، فكيف وقد ورد عن أنس من وجه آخر، أخرجه الدارقطني[5] أيضاً من طريق محمد بن القاسم الأسدي، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن عن أنس بن مالك

(١) المارديني، الجوهر النقي (المطبوع بأسفل السنن في حيدر آباد) ١/٣٨٣.
(٢) البيهقي، المصدر السابق ١/٤٣٦، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الوقت.
(٣) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ١/١٤١ .
(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٤٥، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (٥٣) و (٥٤).
(٥) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٥٥).

....

مثله وفيه: «فرقى بلال وهو يقول:

لَـيْـتَ بِـلَالًا ثَـكَـلَـتْـهُ أُمُّـهُ وَابْـتَـلَّ مِنْ نَـضْـحِ دَمٍ جَـبِـيـنُـهُ

يرددها حتى صعد ثم قال: ألا إن العبد نام، مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر.

قال الدارقطني[1]: (محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً).

قلت: قد وثقه ابن معين[2] وقال: (كتبت عنه). وقال العجلي[3]: (كان شيخاً صدوقاً). ومع هذا فلم ينفرد به، بل ورد من وجوه أخرى موصولاً ومرسلاً أيضاً.

فرواه ابن سعد[4] في «الطبقات» قال: أخبرنا عفان بن مسلم، وعارم قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس بن مالك: «أن بلالاً صعد ليؤذن وهو يقول البيت» وهو وإن لم يذكر قصة الأذان قبل الفجر، وأمر النبي ﷺ بأن يقول: «ألا إن العبد نام» فهو ظاهر في ذلك لأن البيت إنما قاله عند ذلك.

وقد قال ابن أبي شيبة[5] في «المصنف»، ثنا أبو خالد عن أشعث، عن الحسن قال: «أذن بلال بليل . . .» فذكر الحديث والبيت.

---

(١) الدارقطني، المصدر نفسه.

(٢) قلت: الذي في تاريخ يحيى بن معين (بتحقيق سيف) ٢/٥٣٤: (وذكر محمد بن القاسم الأسدي فلم يرضه. قال أبو الفضل: ومذهب يحيى عندي في محمد بن القاسم أن محمد بن القاسم رجل لم يكن من أصحاب الحديث، ولم يكن له تيقّظ أصحاب الحديث).

(٣) العجلي، تاريخ الثقات (بترتيب الحافظ الهيثمي وتحقيق قلعجي) ص: ٤١١، الترجمة (١٤٩١).

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى (بتحقيق عبّاس) ٣/٢٣٥، في ترجمة بلال بن رباح رضي الله عنه.

(٥) ابن أبي شيبة، المصنّف (طبعة السلفية بالهند) ١/٢٢١، كتاب الأذان والإقامة، باب: يؤذن بليل، أيعيد الأذان أم لا.

وقال سعيد بن منصور[1] في « سننه » ثنا أبو معاوية، أنبأنا أبـو سفيان السعـدي، عن الحسن نحوه .

وقال محمد بن الحسن[2] في « الحجج »: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حمـاد، عن إبراهيم النخعي قـال: « أذن بلال بليـل قبل أن يـطلع الفجر فقـال رسـول الله ﷺ : « نَادِ : نامَ العَبْدُ »، فصعد بلال وقال :

ويل بلال ثكلته أمّه. البيت، فلما صعد قال: نام العبد ثلاثاً ثم أمره فأعاد الآذان بعدما طلع الفجر » .

وروى الدارقطني[3]، والبيهقي[4]، من حديث حميد بن هـلال قال: « أذن بـلال [بِلَيْلٍ][5] فقال رسول الله ﷺ: ارجع إلى مقـامك فنـاد ثلاثـاً »، الحديث. وفيـه ذكر البيت أيضاً. قال البيهقي: (هكذا رواه جماعة، عن حميد بن هلال مرسلاً) .

قلت: فهؤلاء جماعة حدثوا بهـذه القصة عن بـلال، فهل يعقـل أن يكونـوا كلهم وهموا ونسبوا قصة مسروح لبلال، ثم أنه ورد عن بلال نفسه ما يؤيد ذلك .

فقد روى أبو نُعَيْم[6] في « الحليـة » من طريق الحسن بن عمـارة، عن طلحة بن

---

(١) الحـافظ الزيلعي، نصب الـراية (طبعـة المجلس العلمي بالهنـد) ١/٢٨٦، كتاب الصـلاة، بـاب المواقيت فصل الأوقات المكروهة .

(٢) محمد بن الحسن، الحجّة على أهل المدينة (بتحقيق القادري) ١/٧٥، باب النداء.

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٤٤، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (٥١).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيـدر آباد) ١/٣٨٤ ـ ٣٨٥، كتـاب الصلاة، بـاب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المخطوط، وهو موجود عند البيهقي .

(٦) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء (طبعة الخانجي بالقـاهرة) ٥/٢٢، في تـرجمة طلحـة بن مصرف الأيـامي رقم (٢٨٥).

مصرف، عن سويد بن غفلة، عن بلال قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أؤذّن حتى يطلع الفجر ».

أما المعارضة بين هذا الحديث وحديث: أن بلالاً ينادي بليل فمدفوعه من وجهين.

(**أحدهما**): أن هذا الحديث حكمه في سائر السنة، وذاك إنما هو في رمضان خاصة، لأنه قال فيه: « فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ». فدل على أنه في رمضان، إذ لو لم يكن في رمضان، لما تصور أن يقول ذلك، ولقال فلا تصلّوا الصبح حتى ينادي ابن أم مكتوم.

قال محمد بن الحسن[1] في كتاب « الحجج على أهل المدينة » رداً على احتجاجهم بحديث أن بلالاً ينادي بليل: (إنما كان بلال يصنع ذلك في شهر رمضان ليتسحّر الناس بأذانه ويكف الناس بأذان ابن أم مكتوم لصلاة الفجر، لأنه قد جاء حديث آخر يدل على أن بلالاً إنما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا أن بلالاً أذّن بليل فأمره رسول الله ﷺ [أن][2] ينادي ألا إن العبد نام ـ فذكر القصة بالبيت ثم قال ـ فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله ﷺ بما أمره من ذلك، ولقال له: قد أحسنت حين أذنت بالليل[3]، ولكن الأمر الذي رويتم كان في شهر رمضان، والأمر الآخر من كراهة رسول الله ﷺ لأذانه بليل كان في غير شهر رمضان) ا. هـ.

وقال ابن دقيق العيد[4] في « الإمام »: (والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن

(١) محمد بن الحسن، **الحجّة على أهل المدينة** (بتحقيق القادري) ١/٧٢ ـ ٧٣، باب النداء.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المخطوط، وهو موجود عند محمد بن الحسن.
(٣) كذا في الأصل المخطوط، وأما عند محمد بن الحسن واللفظ: (يا بلال).
(٤) الحافظ الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/٢٨٧.

ويدلّ على ذلك ما روي عن عائشة أنّها قالت:

« لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا ».

يكون قوله: إن بلالاً يؤذن في سائر العام وليس كذلك إنما كان ذلك في رمضان) .

(**ثانيهما**): وعلى فرض أنه كان في سائر العام، فلا تعارض أيضاً، لأن بلالاً إنما كان ينادي قبل الفجر بمقدار ما ينزل هو ويصعد ابن أم مكتوم، كما سيأتي في الحديث الذي بعده، وفي هذه المرة التي سها فيها له، كان الأذان وقع منه قبل ذلك بكثير بحيث نزل في الموضع الذي كان يؤذن فيه وأتى إلى رسول الله ﷺ فسأله عن سببه، ثم ردّه ليقول: « إن العبد نام » فذهب وقال ذلك ثم رجع وأجلسه إلى أن طلع الفجر، ثم قال له: قم فأذن الآن؛ فأذانه بالليل قبيل الفجر متصلاً به، والنهي عن آذانه بالليل قبل ذلك، فلا تعارض.

وإلى هذا ذهب ابن حزم(1)، وهو وإن كان حسناً، إلا أن الأول عندي أولى؛ لأن الحديث فيه فكلوا واشربوا، وهذا صريح في رمضان، وفيه: حتى ينادي ابن أم مكتوم، وقد قيل إن ابن أم مكتوم إنما كلن يؤذن في رمضان فقط لا في سائر العام والله أعلم.

* * *

٢٦٠ ـ حديث عائشة قالت: « لم يكن بين أذانهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا ». [١/١٠٨]

النسائي(2)، من رواية حفص بن غياث، والطحاوي(3)، من رواية يحيى القطان،

---

(١) ابن حزم، المحلّى (بتحقيق شاكر) ٣/١١٩ ـ ١٢٠، باب الأذان، المسألة (١١٧).

(٢) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/١٠، كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٣٨، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت هو.

وأما من قال إنه يجمع بينهما: أعني أن يؤذن قبل الفجر وبعده فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة أعني أنه:

كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم.

كلاهما من عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة به، ورواه البخاري[1] في «الصيام». من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم فذكر الحديث وفي آخره قال القاسم: لم يكن بين آذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. وليس هذا مرسلاً، بل معناه عن عائشة أيضاً فهو موصول.

* * *

٢٦١ ـ قوله: (كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن مكتوم). [١٠٨/١]

متّفق عليه[2] من حديث ابن عمر، والبخاري[3]، والنسائي[4]من حديث عائشة كما سبق: «أن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

* * *

---

(١) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٤/١٣٦، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: لا يمنعنّكم من سحوركم أذان بلال (١٧)، الحديث (١٩١٨) و(١٩١٩).

(٢) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/١٠٤، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان قبل الفجر (١٣)، الحديث (٦٢٢) و(٦٢٣).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٧، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (٤)، الحديث (٧/ ٣٨٠).

(٣) البخاري، **المصدر السابق**.

(٤) **النسائي**، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/١٠، كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى.

القسم الرابع من الفصل الأول

في الشروط

وفي هذا القسم مسائل ثمانية: (**إحداهما**) هل من شروط من أذّن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟ (**والثانية**) هل من شرط الأذان أن لا يتكلم في أثنائه أم لا؟ (**والثالثة**) هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا؟ (**والرابعة**) هل من شرطه أن يكون متوجهاً إلى القبلة أم لا؟ (**والخامسة**) هل من شرطه أن يكون قائماً أم لا؟ (**والسادسة**) هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره؟ (**والسابعة**) هل من شرطه البلوغ أم لا؟ (**والثامنة**) هل من شرطه أن لا يأخذ على الأذان أجراً أم يجوز له أن يأخذه.

فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر، فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز. والسبب في ذلك أنه ورد في هذا حديثان متعارضان. (أحدهما) حديث الصُّدَائي قال:

« أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: « إنَّ أخا صُداء أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقيمُ ».

---

٢٦٢ ـ حديث الصدائي قال: « أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أوان الصبح أَمَرَني فَأَذَّنْتُ، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، ومَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقيمُ ». [١/١٠٨ ـ ١٠٩]

(والحديث الثاني) ما روي:

« أن عبد الله بن زيد حين أري الأذان أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام ».

أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5]، وجماعة كابن سعد[6] في « الطبقات » وابن ترثال في « جزئه »، وأبي نُعَيم[7] في « التاريخ »، وغيرهم من حديث عبدِ الرّحمٰن بن زِيادِ بن أنْعُم الإفريقيِّ، عن زياد بن نُعَيْم الحَضْرَمِيِّ، عن زِيادِ بن الحارِثِ الصُّدَائِيِّ به، لفظ الترمذي، وقال: (إنما يعرف من حديث الإفريقي.. وقد ضعّفه القَطّان وغيره.. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقوّي أمره ويقول: هو مُقَارِبُ الحديث).

* * *

٢٦٣ - حديث عبد الله بن زيد: « حين أُرِيَ الأذان أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذّن، ثم أمر عبد الله فأقام ». [١/١٠٩]

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/١٦٩، في مسند زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٥٢، كتاب الصلاة (٢)، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٣٠)، الحديث (٥١٤).

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٣٨٤، كتاب الصلاة (٢)، اباب ما جاء أَنَّ من أذّن فهو يُقيم (١٤٦)، الحديث (١٩٩).

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٧، كتاب الأذان (٣)، باب السنة في الأذان (٣) الحديث (٧١٧).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٩٩، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى (بتحقيق عباس) ٧/٥٠٣، في ترجمة زياد بن الحارث، في تسمية من نزل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٧) أبو نُعَيم، ذكر أخبار إصبهان (طبعة ليدن) ١/٢٦٦، في ترجمة الحسن بن علي بن يونس بن أبان

فمن ذهب مذهب النسخ قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصّدائي متأخر. ومن ذهب مذهب الترجيح قال: حديث عبد الله بن زيد أثبت، لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زيد الإفريقي وليس

أبو داود الطيالسي[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3]، والبيهقي[4] من حديث محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، « أنه رأى الأذان في المنام، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فأذن بلال، وجاء عمي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال: فأقم أنت. فأقام عمي »، لفظ الطيالسي وهو الذي صرح بالواقفي، والواقفي ضعيف[5].

وقد رواه أبو داود[6] أيضاً من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الأنصار قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: « كان جدي عبد الله بن زيد. . بهذا الخبر، فأقام جدّي »، فهذا اختلاف فيه على محمد بن عمرو، مع الاختلاف فيه هو، هل هو الواقفي أو غيره، وفيه اختلاف آخر عليه أيضاً.

قال البيهقي[7]: (ورواه معن، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن

---

(١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ١٤٨، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه، الحديث (١١٠٣).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٤٢، في مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٥١، كتاب الصلاة (٢)، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٣٠)، الحديث (٥١٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣٩٩، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٥) ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (طبعة دار الفكر ببيروت) ٦/٢٢٣٠.

(٦) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٥١٣).

(٧) البيهقي، المصدر السابق.

بحجة عندهم. وأما اختلافهم في الأجرة على الأذان فلمكان اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في ذلك، أعني حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال:

سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عبد الله بن زيد. قال البخاري: فيه نظر). ورواه البيهقي[1] من طريق أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جدّه نحوه ثم قال: (وروى عن زيد بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن جده كذلك؛ وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره، وبما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ـ فذكر بإسناده عن أبي عمير بن أنس ـ قال حدثني عمومة لي من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: اهتم النبي ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: وكان عبد الله بن زيد مريضاً يومئذ، والأنصار تزعم أنه لو لم يكن مريضاً لجعله رسول الله مؤذناً ـ قال البيهقي ـ لو صح حديث عبد الله بن زيد، وصحّ حديث الصدائي، كان الحكم لحديث الصدائي، لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد).

قلت: حديث أبي عميرة دخل له في تضعيف حديث عبد الله بن زيد، لأنه إن أراد أنه لم يقم أصلاً لمرضه فباطل مقطوع به، لأنه لما رأى الأذان جاء إلى النبي ﷺ وأخبره به، فأمره ﷺ أن يلقيه على بلال، وقال: لأنه أندى صوتاً منك وفي تلك المرة أقام. وإن كان المراد أنه مرض بعد ذلك، فلم يؤذن لأجل المرض فظاهر أيضاً لأن المرض كان بعد الإقامة في اليوم الأول الذي شرع فيه الأذان ويؤيد هذا ما رواه أبو الشيخ في الأذان من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد».

* * *

---

(١) المصدر نفسه.

« إن من آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ».

ومن منعه قاس الأذان في ذلك على الصلاة. وأما سائر الشروط الأخر فسبب الخلاف فيها هو قياسها على الصلاة، فمن قاسها على الصلاة

---

٢٦٤ ـ حديث عُثْمانَ بنِ العَاصِ أنه قال: « إنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أنْ أتَّخِذَ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً ». [١/١٠٩]

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، واللفظ للترمذي، وابن ماجه. ولفظ الباقين عنه: « قُلْتُ يا رسولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إمَامُهُمْ فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ على أَذَانِهِ أَجْراً ».

قالالترمذي: (حسن) ، والحاكم: (صحيح على شرط مسلم) .

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٢١، في مسند عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٦٣، كتاب الصلاة (٢)، باب أخذ الأجر على التأذين (٤٠)، الحديث (٥٣١).

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٤١٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في كراهية أن يأخُذَ المؤذّن على الأذان أجراً (١٥٥)، الحديث (٢٠٩).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/٢٣، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً.

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٦، كتاب الأذان (٣)، باب السنة في الأذان (٣)، الحديث (٧١٤).

(٦) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/١٩٩، كتاب الصلاة.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٤٢٩، كتاب الصلاة، باب التطوع بالأذان.

أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك.
قال أبو عمر بن عبد البر: قد روينا عن أبي وائل ابن حجر قال:

« حق وسُنّة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن إلا على طهر » .

قال: وأبو وائل هو من الصحابة، وقوله: سُنّة، يدخل في المسند وهو

قلت: وهذا اللفظ الذي رواه الأكثرون من طريق سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي العَلَاءِ عن مُطَرِّفٍ عنه، واللفظ الذي ذكره ابن رشد، هو من رواية الأشعث عن الحسن عنه.

* * *

٢٦٥ ـ حديث وائل بن حجر قال: « حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو قائم ولا يؤذن إلا على طهر ». [١٠٩/١]

أبو الشيخ[١] في كتاب « الأذان » قال: حدثنا عبدان، ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف، ثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال « حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلّا وهو قائم » .

ورواه البيهقي[٢] من طريق صدقة بن عبيد الله المازني، ثنا الحارث بن عتبة به، وقال[٣]: (عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل) أي منقطع لأنه ثبت عنه أنه قال: « كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني أهلي . . » وذكر حديثاً كما في « صحيح

---

(١) أخرج قوله البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٩٧/١، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلّا طاهر.
(٢) البيهقي، المصدر نفسه ٣٩٢/١، باب القيام في الأذان والإقامة.

أولى من القياس. قال القاضي وقد خرّج الترمذي عن أبي هريرة أنّه عليه الصلاة والسّلام قال:

« لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّىء ».

مسلم » إلا أنه يحمل هذا أيضاً على ذاك وإنه سمع الجميع من أهله.

***

٢٦٦ ـ حديث أبي هريرة: « لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتوضِّىء » قال ابن رشد خرّجه الترمذي. [١٠٩/١]

قلت: وكذا أبو الشيخ[١]، والبيهقي[٢] كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به، ثم رواه الترمذي[٣] من طريق ابن وَهْبٍ عن يُونسَ، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: « لا يُنَادِي بالصَّلاَةِ إلاَّ مُتَوَضِّىءٌ ».

قال الترمذي: (وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة).

وقال البيهقي: (هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: « لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء »).

***

---

(١) وعزاه لأبي الشيخ، الحافظ السيوطي في الجامع الكبير (طبعة الهيئة المصرية) ٩١٨/١.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٩٧/١، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلّا طاهر.

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٩٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (١٤٧)، الحديث (٢٠١).

القسم الخامس

[فيما يقوله من يسمع الأذان]

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن؛ فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا إذا قال: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار، وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنّه عليه الصلاة والسّلام قال:

« إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مثلَ ما يَقُولُ ».

---

٢٦٧ ـ حديث أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ: « إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مثل ما يقول ». [١٠٩/١]

مالك(١)، والطيالسي(٢)، وأحمد(٣)، والدارمي(٤)، والبخاري(٥)، ومسلم(٦)، والأربعة(٧) وجماعة.

---

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٦٧/١، كتاب الصلاة (٣)، باب ما جاء في النداء للصلاة (١)، الحديث (٢).

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ٢٩٤، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الحديث (٢٢١٤).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧٢/١، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الأذان.

(٥) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٩٠/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٧)، الحديث (٦١١).

(٦) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٧)، الحديث (٣٨٣/١٠).

(٧) ـ أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٣٥٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول إذا سمع المؤذن =

٢٦٨ ـ قوله: (وجاء من طريق عمر بن الخطاب وحديث معاوية أن السامع يقول عند: حيَّ على الصلاة، حيّ على الفلاح لا حول ولا قوّة إلا بالله). [١/١٠٩]

● **قلت: حديث عمر**: رواه مسلم[١] قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إلّه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلّه إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمّداً رسول الله، قال: أشهد أن محمّداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إلّه إلّا الله، قال: لا إلّه إلّا الله من قلبه دخل الجنة » .

● **وحديث معاوية**: رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، والنسائي[٤] واللفظ له عن

= (٣٦)، الحديث (٥٢٢).
- الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ١/٤٠٧، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن (١٥٤)، الحديث (٢٠٨).
- النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/٢٣، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن.
- ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٨، كتاب الأذان (٣)، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٤)، الحديث (٧٢٠).

(١) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٩، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٧)، الحديث (١٢/٣٨٥).
(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٩١ ـ ٩٢، في مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
(٣) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٩١، كتاب الأذان (١٠)، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٧)، الحديث (٦١٣).
(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/٢٥، كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

يقول عند حيّ على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله .

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري، ومن بنى العامّ في ذلك على الخاص جمع بين الحديثين، وهو مذهب مالك بن أنس.

علقمة بن أبي وقاص قال: « إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، إذا قال حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك » .

* * *

الفصل الثاني من الباب الثاني
من الجملة الثانية في الإقامة

اختلفوا في الإقامة في موضعين: في حكمها، وفي صفتها. أما حكمها فإنها عند فقهاء الأمصار في حقّ الأعيان. والجماعات سُنّة مؤكّدة أكثر من الأذان. وهي عند أهل الظاهر فرض، ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق، أو فرض من فروض الصلاة؟ والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها. وعلى الثاني تبطل. وقال ابن كنانة[1] من أصحاب مالك: من تركها عامداً بطلت صلاته. وسبب هذا الاختلاف، اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بياناً لمجمل الأمر بالصلاة، فيحمل على الوجوب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

« صَلُّوا كما رأيْتُمُوني أُصَلِّي ».

---

٢٦٩ ـ حديث: « صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي ». [١/١١٠]

---

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة. أبو عمرو من أصحاب الإمام مالك. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي. وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي بمكة سنة ١٨٦ هـ بعد عشر سنين من وفاة الإمام مالك (القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٢٩٢).

أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب؟ وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضاً إما في الجماعة وإما على المنفرد. وأما صفة الإقامة فإنها عند مالك والشافعي. أما التكبير الذي في أولها فمثنى. وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها عند مالك مرة واحدة، وعند الشافعي مرتين. وأما الحنفية فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى، وخبر أحمد بن حنبل بين الإفراد والتثنية على رأيه في التخيير في النداء. وسبب الاختلاف تعارض حديث أنس في هذا المعنى وحديث أبي ليلى المتقدم[1]؛ وذلك أن في حديث أنس الثابت:

« أمر بلال أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة إلاّ قد قامت الصلاة ».

متّفق عليه[2] من حديث مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ بألفاظٍ، وهذا لفظ البخاري في الأذان.

* * *

٢٧٠ ـ حديث أنس: « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ». [١/ ١١٠]

تقدّم[3].

---

(١) راجع الحديث (٢٥٢).

(٢) ـ البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢/ ١١١، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان للمسافر (١٨)، الحديث (٦٣١).

ـ مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٢٩٣، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)، الحديث (٢٤/ ٣٩١).

(٣) راجع الحديث (٢٥٣).

وفي حديث أبي ليلى:

« **أنّه عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً فأذّن مثنى وأقام مثنى** ».

والجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة. وقال مالك: إن أقمن فحسن، وقال الشافعي: إن أذَّن وأقمن فحسن. وقال إسحاق: إن عليهن الأذان والإقامة وروي:

عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر.

والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم؟ وقيل: الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها، أم في

---

٢٧١ ـ حديث أبي ليلى: « أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن مثنى وأقام مثنى ». [١/ ١١٠]

كذا في الأصل، والصواب ابن أبي ليلى[١]، وهو عبد الرحمن أحد رواة حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم حديثه[٢].

* * *

٢٧٢ ـ فائدة: قوله: (وروي عن عائشة أنها كانت تؤذن فيما ذكره ابن المنذر). [١/ ١١٠]

أخرجه الحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، عنه عن الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا

---

(١) كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** (طبعة حيدر آباد) ٦/ ٢٦٠.

(٢) راجع الحديث (٢٥٢).

(٣) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، كتاب الصلاة.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ١/ ٤٠٨، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها.

بعضها هي كذلك وفي بعضها يطلب الدليل؟ .

عبـد الله بن إدريس، ثنا ليث، عن عـطاء، عن عائشـة: « أنهـا كـانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن » .

* * *

البـــاب الثـالـــث

فـــي القبلـــة

البــاب الثالــث

من الجملة الثانية في القِبْلَة

اتفق المسلمـون على أن التوجـه نحو البيت شـرط من شروط صحّـة الصَّـلاة لقولـه تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَـرَجْتَ فَـوَلِّ وَجْهَـكَ شَـطْرَ المَسْجِـدِ الحَـرَامِ﴾[1] أما إذا أبصـر البيت، فالفـرض عنـدهم هـو التـوجـه إلى عين البيت، ولا خلاف في ذلك. وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلفوا من ذلك في موضعين: أحـدهما هـل الفرض هـو العين أو الجهة؟ والثـاني هل فـرضه الإصـابة أو الاجتهـاد، أعني إصابـة الجهة أو العين عنـد من أوجب العين؟ فـذهب قـوم إلى أن الفــرض هـو العين، وذهب آخــرون إلى أنـه الجهة.

والسبب في اختـلافهم هل في قـولـه تعـالى: ﴿فَـوَلِّ وَجْهَـكَ شَـطْرَ المَسْجِـدِ الحَرَامِ﴾ محـذوف حتى يكون تقـديره: ومن حيث خـرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، أم ليس ههنا محذوف أصلاً وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدّر هنالك محذوفاً قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدر هنالك محذوفاً قال: الفرض العين، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدلّ

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٤٩).

الدليل على حمله على المجاز، وقد يقال إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله عليه الصلاة والسلام:

« مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إذَا تَوَجَّهَ نَحْوَ البَيْتِ ».

قالوا: واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدلّ على أن الفرض ليس هو العين، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة. والذي أقوله: إنه لو كان واجباً قصد العين لكان حرجاً، قد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح

---

٢٧٣ ـ حديث: « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إذَا تُوُجِّهَ نحو البَيْتِ ». [١/ ١١١]

هو بهذه الزيادة موقوف على عمر، أخرجه مالك[2] في « الموطأ »، عن نافع عن عمر هكذا منقطعاً.

ورواه الحاكم[3]، والبيهقي[4] عنه، من رواية يعقوب بن يوسف الخلال، عن شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد

---

(١) سورة الحج (٢٢) الآية (٧٨).

(٢) مالك، **الموطأ** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٩٦)، كتاب القبلة (١٤)، باب ما جاء في القبلة (٤)، الحديث (٨).

(٣) الحاكم، **المسند** (طبعة حيدر آباد) ١/ ٢٠٥، كتاب الصلاة.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢/ ٨٩، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة.

بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها.

[الاجتهاد في القبلة]

(**وأما المسألة الثانية**) فهي هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد فقط حتى يكون إذا قلنا: إن فرضه الإصابة، متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة، ومتى قلنا: إن فرضه الاجتهاد، لم يجب أن يعيد إذا تبين له الخطأ، وقد كان صلّى قبل اجتهاده.. أما الشافعي فزعم أن فرضه الإصابة وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبداً. وقال قوم: لا يعيد وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلّى بغير اجتهاد ،وبه قال مالك وأبو حنيفة، إلا أن مالكاً استحب له الإعادة في الوقت. وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الأثر الوارد في ذلك.

الرحمٰن بن مجبَّر، وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر مسنداً) ثم أخرجه هو[1] والبيهقي[2]، كذلك من طريقه، ثم صحّحه الحاكم أيضاً، وقال: (قد أوقفه جماعة، عن عبد الله بن عمر). وقال البيهقي: (تفرد بالأول يعقوب بن يوسف الخلال؛ وتفرد بالثاني ابن مجبر[3]، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله).

---

(١) الحاكم، المصدر السابق ١/٢٠٦.
(٢) البيهقي، المصدر السابق.
(٣) كذا في الأصل المخطوط، وأما عند البيهقي فاللفظ: (وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال).

أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت، أعني بوقت الصلاة، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلّى قبل الوقت أعاد أبداً إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس، وعن الشعبي، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلّى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت، وهذا ميقات جهة. وأمّا الأثر فحديث عامر بن ربيعة قال:

«كُنَّا مَعْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في لَيْلَةٍ ظلماءَ في سَفَرٍ، فَخَفِيَتْ عَلَيْنا القِبْلَةَ،

وفي الباب، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي[1]، وابن ماجه[2] من رواية أبي مَعْشَر، عن محمد بن عَمْرُو عن / أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، قال الترمذي: (قد روى عن أبي هريرة من غير وجه، وقد تلك بعض أهل العلم في أبي معشر من قِبَل حفظه.. قال البخاري: لا أروي عنه شيئاً، وقد روي عنه الناس، قال البخاري: وحديث عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ، عن عثمان بن محمد الأَخْنَسِيِّ، عن سَعِيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، أقوى وأصح من حديث أبي معشر). ثم أخرجه الترمذي[3] من هذا الوجه، وقال: (حسن صحيح).

***

٢٧٤ ـ حديث عامر بن ربيعة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر

---

(١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٧١/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢٥٦)، الحديث (٣٤٢).

(٢) ابن ماجة، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٢٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القبلة (٥٦)، الحديث (١٠١١).

(٣) الترمذي، المصدر نفسه، الحديث (٣٤٤).

فَصَلّى كُلُّ واحِدٍ مِنّا إلى وجه وعلمنا، فلما أصبَحْنا فإذا نحنُ قدْ صَلّينا إلى غَيْرِ القِبْلَة، فسألْنا رسولَ الله ﷺ فقالَ: مَضَتْ صَلاتُكُمْ، ونزلت: ﴿ولِلّهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فأيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾[1].

وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة، وتكون فيمن صلّى فانكشف له

فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى وجهة، فلما أصبحنا فإذا نحن صلينا إلى غير القبلة فسألنا رسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم، ونزلت ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ الآية. [١/١١٢]

أبو داود الطيالسي[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والدارقطني[5]، وأبو نُعَيْم[6] في «الحلية» والبيهقي[7] من رواية أبي الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به، ولم يقل: «قد مضت صلاتكم»، إلا أبو داود الطيالسي والبيهقي، الذي رواه من طريقه؛ وقال الترمذي: (ليس إسنادُهُ بِذاكَ، لا

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١١٥).

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ١٥٦، في مسند عامر بن ربيعة البدري رضي الله عنه، الحديث (١١٤٥).

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٧٦/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الرجل يصلّي لغير القبلة في الغَيم (٢٥٧)، الحديث (٣٤٥).

(٤) ابن ماجة، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٢٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من يصلّي لغير القبلة وهو لا يعلم (٦٠)، الحديث (١٠٢٠).

(٥) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٧٢/١، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة، الحديث الحديث (٥).

(٦) أبو نُعَيْم، حيلة الأولياء (طبعة الخانجي بالقاهرة) ١٧٩/١ في ترجمة عامر بن ربيعة رقم (٣٠).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١١/٢، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد.

أنـه صلّى لغير القبلة، والجمهـور على أنها منسـوخة بقـوله تعـالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] فمن لم يصـح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته.

نعْرِفُهُ إلاّ من حديث أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وأَشْعَثُ بن سعيدٍ أبو الـرَّبيعِ السَّمَّـانُ يُضَعَّفُ في الحديث).

قلت: وهذا غريب إذ علل الحديث بأبي الـربيع السمـان الذي لم يعـرفه إلا من طريقه مع أنه توبع عليه، فقد قرنه أبو داود الطيـالسي بعمرو بن قيس فـرواه عنهما معاً عن عـاصم بن عبيد الله، وسكت عن تعليله بعـاصم مع أنـه ضعيف مثـل أبي الـربيـع السمان.

وقد وردت القصة من وجه آخر من حديث جابر بن عبد الله مثل ما قـال عامـر بن ربيعة وفيه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقـال: قد أجـزأت صلاتكم، رواه الحـاكم[2]، والدارقـطني[3]، والبيهقي[4]، من طـريق داود بن عمـرو، ثنا محمـد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر قال: «كنـا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابنا غيم..» فـذكره، قـال الدارقـطني: (كذا قـال: عن محمد بن سـالم؛ وقـال غيره: عن محمـد بن يزيـد، عن محمد بن عبيـد الله العـرزمي عن عـطاء وهمـا ضعيفان).

وقـال الحاكم: (رُوَاتُـهُ محتج بهم كلهم، غيـر محمد بن سـالم فـإني لا أعـرفـه

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٤٩).

(٢) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/٢٠٦، كتاب الصلاة.

(٣) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٤).

(٤) البيهقي، المصدر السابق ٢/١٠، باب الاختلاف في القبلة عند التحرّي.

[الصلاة في داخل الكعبة]

وفي هذا الباب مسألة مشهورة، وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة. وقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من منعه على الإطلاق، ومنهم من أجازه على الإطلاق، ومنهم من فرّق بين النفل في ذلك والفرض. وسبب اختلافهم

بعدالة ولا جرح).

ورواه الدارقطني[1] والبيهقي[2]، أيضاً من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة... » فذكر الحديث وفيه: «فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك، فسكت؛ وأنزل الله عز وجل: **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** أي حيث كنتم». قال البيهقي: (وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن أحمد بن عبيد الله، ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي، كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك).

قلت: طريق عبد الملك العرزمي صحيح، ومن التعنت الظاهر تضعيف الحديث بالوجادة، فإن كتب العلم اليوم وقبله بقرون كلها وجادة، فلو كانت ضعيفة لما صح

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٣).
(٢) البيهقي، المصدر السابق ٢/ ١١، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد.

تعارض الآثار في ذلك، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل هل يسمى مستقبلاً للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟ أما الأثر فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت، أحدهما: حديث ابن عباس قال:

بيدنا حديث. هذا من جهة، ومن جهة فإن العقل قاض بصحة الوجادة، متى عرف خط الشيخ، وثبت أن الكتاب كتابه، واستحال أو كاد أن يكون نسبته إليه باطلة، فالتعلق بالوجادة في رد الأحاديث من أبطل الباطل بل هو رد مجرد لسنة رسول الله ﷺ وكلامه فلا ينبغي للشحيح بدينه أن يلتفت إلى التعلق بها، وقد زاد ابن القطان[٢] في تعليل هذا الحديث أيضاً، (الجهل بحال أحمد بن عبيد الله، وما مس به والده عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب، على ما ذكره ابن أبي خيثمة وغيره) أما الجهل بحال أحمد بن عبيد الله، فرده عليه الحافظ[٣] في «اللسان» في ترجمه أحمد المذكور فقال: (ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روي عن ابن عيينة، وعنه ابن الباغندي لم تثبت عدالته، وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل، على من لا يطلعون على حاله، وهذا الرجل بصري شهير، وهو والد عبيد الله القاضي المشهور) اهـ. وقد روى عنه الحسن بن علي المعمري، وإبراهيم بن حماد، وعلي بن سعيد الرازي وآخرون من الحفاظ[٤] فارتفعت جهالته. ووالده عبيد الله بن الحسن ثقة من رجال الصحيح، احتج به مسلم[٥]، والمقالة التي نقلت عنه من تصويب المجتهدين في إثبات القدر ونفيه[٦]،

---

(١) أخرج قوله الحافظ الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة.

(٢) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان (طبعة حيدر آد) ٢١٨/١ ـ ٢١٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ذكره ابن القيسراني في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ٣٠٦/١، في أفراد مسلم من تراجم من اسمه عبد الله، الترجمة (١١٧٠).

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال (بتحقيق البجاوي) ٥/٣، الترجمة (٥٣٥٣) قال: (وهو صدوق مقبول لكن تكلم في معتقده ببدعة).

«لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هَذِهِ القِبْلَة».

قد نقل عنه الرجوع عنها، وعلى أنه لم يرجع فالمذهب لا دخل له في الرواية، متى ثبتت العدالة.

أما كونه نقل عن عبد الله بن عمر خلاف هذا، في سبب نزول الآية فذلك يقع كثيراً في الأحاديث، وفي تعيين أسباب النزول خاصة، لأنه ناشيء عن ظن الصحابة، واعتقاد كل واحد أن الآية نزلت في تلك الواقعة، ويكون الصواب في ذلك مع واحد، وقد تكون الآية نزلت مرتين، وقد يكون النبي ﷺ تلاها استدلالاً بها، فظن الصحابي أنها نزلت حينئذ كما وقع في قضايا متعددة معروفة، فلا يدل شيء من ذلك على ضعف الحديث، ولا على بطلان هذه القصة التي وردت من طرق متعددة، ولو أن جلها ضعيف، لأن الضعيف إذا تعدد أحدث قوة فكيف مع ذلك الطريق الذي ليس فيه إلا الوجادة.

٢٧٥ ـ حديث ابن عباس: لمّا دَخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ دَعَا في نواحِيهِ كُلِّها وَلَمْ يُصَلِّ حَتّى خَرَجَ، فَلَمّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ وَقَالَ: هٰذِهِ القِبْلَةُ». [١/١١٢ ـ ١١٣]

البخاري[١] عن إسحاقَ بنِ نَصرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عباس به.

ورواه مسلم[٢] من طريق مُحَمَّدِ بن بَكْرٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، عن ابنِ

---

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٥٠١، كتاب الصلاة (٨) الباب (٣٠) قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة ٢: ١٢٥]، الحديث (٣٩٨).

(٢) مسلم. الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٦٨، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره (٦٨)، الحديث (٣٩٥/١٣٣٠).

والثاني: حديث عبد الله بن عمر:

« أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلّى ».

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ قال إما بمنع الصلاة مطلقاً إن رجح حديث ابن عباس، وإما بإجازتها مطلقاً إن رجح حديث ابن عمر، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما، حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النفل، والجمع بينهما فيه عسر، فإنّ الركعتين اللتين صلّاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة وقال: « هذه القبلة » هي نفل، ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض، فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق لم يجز الصلاة داخل البيت أصلاً، وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلّى داخل الكعبة، فمن جوّزه أجاز الصلاة، ومن لم يجوّزه، وهو الأظهر، لم يجز الصلاة في البيت.

عباس قال: سمعته يقول، أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ.

وهكذا رواه الإسماعيلي[1]، وأبو نعيم[2] في «مستخرجهما» من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق.

* * *

٢٧٦ ـ حديث ابن عمر: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وعُثْمَانُ

---

(١) و (٢) وعزاه إليهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٠١.

[سترة المصلي]

واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى، منفرداً كان أو إماماً، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:

« إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَهِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ».

بنُ طَلْحَةَ، وبِلالاً بنُ رَبَاحٍ». [١/١١٣]

الحديث متّفق عليه[١].

***

٢٧٧ ـ حديث: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُم بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ». [١/١١٣]

أبو داود الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، وابن

(١)أخرجه البخاري في **صحيحه** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٥٥٩، كتاب الصلاة (٨) باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٨١)، الحديث (٤٦٨).

ـ وأخرجه مسلم من **صحيحه** (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٦٧، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨)، الحديث (١٣٢٩/٣٩١).

(٢) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر آباد) ص: ٣١، في مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، الحديث (٢٣١).

(٣) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/١٦١، في مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٥٨، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧) الحديث (٢٤١/٤٩٩).

(٥) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٤٤٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يستر المصلي (١٠٢) الحديث (٦٨٥).

(٦) الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ٢/١٥٦، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في سُتْرَة المُصَلّي (٢٥٠)، الحديث (٣٣٥).

واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة، فقال الجمهور: ليس عليه أن يخط. وقال أحمد بن حنبل: يخط خطاً بين يديه. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط؛ والأثر رواه أبو هريرة أنّه عليه الصلاة والسلام قال:

«إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فإنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَنْصِبْ عصاً،

ماجه[1]، والبيهقي[2] من حديث طلحة بن عبيد الله بلفظ: «فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ». لفظ مسلم.

* * *

٢٧٨ ـ حديث أبي هريرة: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شيئاً فإنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَنْصِب عَصاً، فَإنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خطّاً وَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال ابن رشد: خرجه أبو داود[3]. [١/١١٣].

قلت: وكذا الطيالسي[4]، وأحمد[5]، وابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، وصحّحه ابن

---

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٠٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يستر المصلّي (٣٦)، الحديث (٩٤٠).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٦٩، كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٤٤٣، كتاب الصلاة (٢)، باب الخط إذا لم يجد عصاً (١٠٣)، الحديث (٦٨٩).

(٤) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ٣٣٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث (٢٥٩٢)، وهو موجود عند البنا في منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود في ١/٨٨ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في دفع المار بين يدي المصلي، الحديث (٣٨٣).

(٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٤٩، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ابن ماجة السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٠٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يستر المصلي (٣٦)، الحديث (٩٤٣).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٧٠، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً.

فإنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطّاً ولا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ». خرّجه أبو داود وكان أحمد بن حنبل يصحّحه والشافعي لا يصحّحه. وقد روي:

« أنه ﷺ صلّى لغير سترة »

حبان[1] وغيره، وحسّنه الحافظ[2]، وضعّفه بعض الأقدمين، لصورة الاضطراب الواقع في إسناده، لكنه عند الطيالسي من وجه آخر[3]، والحديث صحيح كما قال ابن حبان.

* * *

٢٧٩ ـ حديث: «أنَّهُ ﷺ صَلَّى لغير سترة». [١/١١٣]

أحمد[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]، من حديث الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا معه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه».

---

(١) الحافظ نور الدين الهيثمي، **جوارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** (بتحقيق حمزة) ص: ١١٧، كتاب الإمامة، باب السترة للمصلي (٥٠) الحديث (٤٠٧).

(٢) الحافظ ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح** (بتحقيق عمير) ٧٧٢/٢، في النوع التاسع عشر: المضطرب. المسألة (١١٤)، وساق وجه الاضطراب في إسناده ونفاه، وانظر **التلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ٢٨٦/١.

(٣) فقد رواه عن همام، عن أيوب بن موسى، عن ابن عمّ لهم كان يكثر أن يحدثهم عن أبي هريرة عنه.

(٤) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢١١/١، في مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه.

(٥) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٤٥٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١١٤)، الحديث (٧١٨).

(٦) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٥٦/٢، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة.

والحديث الثابت: « أنه كان يخرج له العنزة ».

فهذه جملة قواعد هذا الباب وهي أربع مسائل.

---

٢٨٠ ـ حديث: «أنه ﷺ كان يخرج له العنزة» [١/١١٣]

متفق عليه من حديث ابن عمر(١)، ومن حديث أبي جُحَيْفَةَ(٢)، ولفظ الثاني: «رأيتُ رسولَ اللهِ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ من أدمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ورأيتُ الناسَ يَبْتَدِرُونَ ذاكَ الوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنه شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكزَها، وخَرَجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْراءَ مُشَمِّراً صَلَّى إلَى العنزةِ بالناسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ والدَّوَابَّ يَمُرُّون بَيْنَ يَدَيْ العَنَزَةِ».

* * *

---

(١) ـ أخرجه البخاري، في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٥٧٣، كتاب الصلاة (٨)، باب سُترة الإمام من خلفه (٩٠)، الحديث (٤٩٤).
ـ وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٥٩، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧)، الحديث (٢٤٥/٥٠١).

(٢) ـ البخاري، المصدر السابق ١/٤٨٥، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١٧) الحديث (٣٧٦).
ـ مسلم، المصدر السابق، الحديث (٢٤٩/٥٠٣).

الباب الرابع

في ستر العورة

البــاب الرابـع

من الجملة الثانية

[ستر العورة واللباس في الصلاة]

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين: أحدهما في ستر العورة والثـاني فيما يجزىء من اللباس في الصلاة.

الفصــل الأول

[ستر العورة]

اتفق العلمـاء على أن ستر العـورة فرض بـإطلاق، واختلفـوا هل هـو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وكـذلك اختلفـوا في حدّ العـورة من الرجل والمرأة وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة. وذهب أبو حنيفة والشـافعي إلى أنها من فـروض الصـلاة وسبب الخـلاف في ذلـك تعـارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنـدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] هل الأمر بذلك على الوجـوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة واحتجّ لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان:

---

(١) سورة الأعراف (٧) الآية (٣١).

أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية « وأمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ».

---

٢٨١ - قوله: (في سبب نزول قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت الآية، وأمر الرسول ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان). [١/١١٤]

قلت: ظاهر هذا الأمر المذكور كان عند نزول الآية، وليس كذلك فإن الآية مكية، والأمر وقع في حجة أبي بكر التي كانت قبل حجة الوداع، أما ما ذكر من سبب نزول الآية. فأخرجه ابن أبي شيبة(١)، ومسلم(٢) آخر «الصحيح»، وابن جرير(٣)، والبيهقي(٤) وغيرهم من حديث ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يُعيرُني تِطْوَافاً تَجْعَلُهُ على فَرْجِهَا وَتَقُولُ:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

---

(١)

(٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤/٢٣٢٠، كتاب التفسير (٥٤)، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زينتكم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢)، الحديث (٣٠٢٨/٢٥).

(٣) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ٨/١١٨ - ١١٩، في تفسير سورة الأعراف (٧). الآية (٣١).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٥/٨٨، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان.

ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، واحتجّ لذلك بما جاء في الحديث من أنه:

« كان رجال يصلّون مع النبي عليه الصلاة والسلام عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً ».

قالوا: ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي، واختلف فيمن عدم الطهارة هل يصلي أم لا يصلي؟

فنزلت هذه الآية : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾». إلا أن البيهقي قال: فنزلت هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ وذلك وهم من بعض الرواة.

وأما الأمر المذكور، فمتفق عليه[1] من حديث أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رسولُ الله ﷺ قَبلَ حَجَّةِ الوَداعِ في رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ في النّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ».

* * *

٢٨٢ ـ حديث: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِم كَهَيْئَةِ

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٣/٤٨٣، كتاب الحج (٢٥)؛ باب لا يطوف بالبيت عُريان (٦٧) الحديث (١٦٢٢).

ـ وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٨٢، كتاب الحج (١٥)، باب لا يحج البيت مشرك (٧٨)، الحديث (٤٣٥/١٣٤٧)، واللفظ له.

[حدّ العورة للرجل]

(**وأما المسألة الثانية**) وهي حد العورة من الرجل، فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك قال أبو حنيفة وقال قوم: العورة هما السوأتان فقط من الرجل. وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان كلاهما ثابت. (أحدهما): حديث جرهد[1] أنّ النبي ﷺ قال:

« **الفَخذُ عَوْرَةٌ** ».

الصِّبْيَانِ، ويُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلوساً. [١/ ١١٤]

البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] من حديث سَهْل بن سَعْدٍ.

* * *

٢٨٣ ـ حديث جرهد: «الفَخْذُ عَوْرَةٌ» [١/ ١١٤]

---

(١) جَرْهَدُ بن خويلد، صحابي من أهل الصفّة، شهد الحديبية يكنى أبا عبد الرحمن، سكن المدينة وله بها دار (ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ـ طبعة الفكر ببيروت ـ ١/ ٣٣١، الترجمة ٧٢٥).

(٢) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١/ ٤٧٣، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا كان الثوب ضيّقاً (٦)، الحديث (٣٦٢).

(٣) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٣٢٦، كتاب الصلاة (٤)، باب أمر النساء المصلّيات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن (٢٩)، الحديث (١٣٣/ ٤٤١).

(٤) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يعقد الثوب (٧٩)، الحديث (٦٣٠).

(٥) النسائي **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/ ٧٠، كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار.

أبـو داود الطيـالسي[1]، وأحمـد[2]، والـدارمي[3]، والبخـاري[4] في «التـاريـخ الكبير»، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والبيهقي[7] من حديث جرهد المذكور: «أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة».

وذكـر البخاري الاضـطراب فيه على مـالك وضعّفـه[8] وذكـره في «صحيحـه»[9] تعليقاً بصيغة التمريض، لكن حسنه الترمذي؛ وصحّحه ابن حبان[10]، والبيهقي.

● وفي الباب، عن ابن عباس، ومحمـد بن جحش، **فحديث ابن عبّـاس**: رواه أحمد[11]، والترمذي[12]، والبيهقي[13]، من طريق يحيى عن مجاهد، عن ابن عبـاس

(1) الطيالسي، **المسند** (طبعة حيدر آباد) ص: ١٦٢ - ١٦٣، في مسند جرهـد الأسلمي رضي الله عنه الحديث (١١٧٦).
(2) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٤٧٨، في مسند جرهد الأسلمي رضي الله عنه.
(3) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ٢/٢٨١، كتاب الاستئذان، باب في أن الفخذ عورة.
(4) البخاري، **التاريخ الكبير** (طبعة حيدر آبـاد) القسم الثاني من الجـزء الأول، ص: ٢٤٧، في باب الواحد من حرف الجيم، الترجمة (٢٣٥٤).
(5) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٤/٣٠٣، كتاب الحمّام (٢٥)، باب النهي عن التعـرّي (٢) الحديث (٤٠١٤).
(6) الترمذي، **السنن** (بتحقيق عـوض) ٥/١١٠، كتاب الأدب (٤٣)، بـاب ما جـاء أن الفخذ عـورة (٤٠)، الحديث (٢٧٩٥).
(7) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٢٨، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل.
(8) البخاري **المصدر السابق**.
(9) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٧٨، كتاب الصلاة (٨)، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، تعليقاً.
(10) نـور الدين الهيثمي، **مـوارد الظمـآن إلى زوائد ابن حبـان** (بتحقيق حمـزة) ص: ١٠٦، كتـاب المساجد، باب ما جاء في العورة (٣٠)، الحديث (٣٥٣).
(11) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٢٧٥، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
(12) الترمذي، **السنن** (بتحقيق عـوض) ٥/١١١، كتاب الأدب (٤٤)، بـاب ما جـاء أن الفخذ عـورة (٤٠)، الحديث (٢٧٩٦).
(13) البيهقي، **المصدر السابق**.

(والثاني): حديث أنس:

« **أن النبيّ ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه** ».

قال: قال رسول الله ﷺ الفخذ عورة»؛ حسنه الترمذي[١]، وصحّحه البيهقي، وضعّفه غيرهما بأبي يحيى القتات[٢].

● **وحديث محمد بن عبد الله بن جحش**: رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤] في التاريخ الكبير» والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، من طريق أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاه محمد أنه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان، فقال النبي ﷺ: يا معمر غطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة» صحّحه البيهقي.

***

٢٨٤ ـ حديث أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ حَسَرَ عَنْ فَخِذِهِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ» [١/١١٤ ـ ١١٥].

أحمد[٧]، والبخاري[٨]، من حديث أنس، «أن رسول الله ﷺ غزا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنا

---

(١) لم أجد تحسين الترمذي في السنن، والله أعلم.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٢/٤٨٩ في باب الكنى، وقال: «ليّن الحديث، من السادسة، روى له البخاري وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه».

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٢٩٠، في مسند محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه.

(٤)

(٥) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ٤/١٨٠، كتاب اللباس.

(٦) البيهقي، المصدر السابق.

(٧) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/١٠٢، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٧٩، كتاب الصلاة (٨)، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، الحديث (٣٧١).

قال البخاري: وحديث أنس أسند وحديث جَرْهَد أَحْوَط. وقد قال بعضهم: العورة الدبر والفرج والفخذ.

[حدّ العورة للمرأة]

(**وأما المسألة الثالثة**) وهي حدّ العورة في المرأة، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة. وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلّها عورة. وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿**ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا ما ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[1] هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كلّه عورة حتى ظهرها، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِساءِ المُؤْمِنِينَ**﴾[2] الآية، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر، وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج.

عِنْدَها صَلاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فركب نبي الله ﷺ وَرَكِبَ أَبو طَلْحَةَ، وأنا رَدِيفُ أَبي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ في زُقَاقِ خَيْبَر وَإِنَّ رُكْبَتي لَتَمَسُّ فَخِذَ نبيِّ الله ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإزارَ عن فخذِهِ حتى إني لأنظُرُ إلَى بَيَاضِ فخِذِ نبيِّ الله ﷺ . . .» الحديث.

* * *

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية (٣١).

(٢) سورة الأحزاب (٣٣) الآية (٥٩).

الفصل الثاني من الباب الرابع
فيما يجزيء في اللباس في الصلاة

أما اللباس فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1].

والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة؛ وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهي عن الصلاة فيها مثل اشتمال

---

٢٨٥ ـ قوله: (والنهي الوارد عن هيئآت بعض الملابس في الصلاة مثل اشتمال الصَّمَّاء). [١/١١٥]

أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7] من حديث أبي سعيد الخُدريِّ، أن النبي ﷺ: «نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في

---

(١) سورة الأعراف (٧) الآية (٣١).

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٦/١، كتاب الصلاة (٨)؛ باب ما يستر من العورة (١٠)، الحديث (٣٦٧).

(٤) لم يخرج مسلم حديث أبي سعيد الخدري، بل حديث جابر في **صحيحه** (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٦١/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب النهي عن اشتمال الصمّاء (٢٠) الحديث (٢٠٩٩/٧٠).

(٥) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدّعاس) ٨٠٣/٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم العيدين (٤٨). الحديث (٢٤١٧).

(٦) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢١٠/٨، كتاب الزينة، باب النهي عن اشتمال الصمّاء.

(٧) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١١٧٩/٢، كتاب اللباس (٣٢)، باب ما نهى عنه من اللباس (٣)، الحديث (٣٥٥٩).

الصماء، وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

وسائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سدّ ذريعة ألا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد، لقول النبي ﷺ وقد سئل: أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال:

«أو لكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»؟

ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» وهو عند الترمذي[1] من حديث أبي هريرة.

وكذلك رواه البخاري[2] ومسلم[3] من حديثه أيضاً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثوبِ ليس على أحد شقَّيه منه شيء».

* * *

٢٨٦ ـ حديث: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ أَيُصَلِّى الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ فقال: «أو لِكُلِّكُمْ ثَوْبَان». [١/١١٥]

---

(١) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ٤/٢٣٥، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصمّاء (٢٤) الحديث (١٧٥٨).

(٢) البخاري، المصدر السابق، الحديث (٣٦٨).

(٣) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٦٨، كتاب الصلاة (٤)، باب الصلاة في ثوب واحد (٥٢)، الحديث (٢٧٧/٥١٦).

واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن، فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة، وشذّ قوم فقالوا: لا تجوز صلاته؛ لنهيه ﷺ:

« أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ».

وتمسك بوجوب قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]

أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

* * *

٢٨٧ ـ حديث: «نهيه ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». [١/١١٦]

---

(١) سورة الأعراف (٧) الآية (٣١).

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٣٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٧٥، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة في القميص (٩)، الحديث (٣٦٥).

(٤) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٦٧، كتاب الصلاة (٤)، باب الصلاة في ثوب واحد (٥٢)، الحديث (٢٧٥/٥١٥).

(٥) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٤١٤، كتاب الصلاة (٢)، باب جماع أبواب ما يصلي فيه (٧٨)، الحديث (٦٢٥).

(٦) النسائي، **المجتبي من السنن** (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/٦٩، كتاب القبلة، باب الصلاة، في الثوب الواحد.

(٧) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٣٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الصلاة في الثوب الواحد (٦٩)، الحديث (١٠٤٧).

واتفق الجمهور على أن اللباس المجزيء للمرأة في الصلاة هو درع وخمار؛ لما روي عن أمّ سلمة:

« أنّها سألت رسول الله ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: في الخِمارِ والدِّرْعِ السَّابغِ إذا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَمَيْها ».

متفق عليه[1] من حديث أبي هريرة: «لا يصلين أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». وقال مسلم «على عَاتِقَيْهِ». ورواه أحمد[2] باللفظين.

***

٢٨٨ ـ حديث أم سلمة: « أنها سألت رسول الله ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: في الخمار والدرع السابغ إذا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَمَيْها » . [١/١١٦]

أبو داود[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5] من حديث عبد الله بن عبد الرحمٰن بن دينار، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمّه، عن أم سلمة، « أنّها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها » قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري ولم يخرّجاه) .

---

(١) ـ أخرجه البخاري، في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٧١، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا صلى في الثوب الواحد (٥)، الحديث (٣٥٩).

ـ وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٦٨، كتاب الصلاة (٤)، باب الصلاة في ثوب واحد (٥٢)، الحديث (٢٧٧/٥١٦).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٤٣، في مسند أبى هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٤٢٠، كتاب الصلاة (٢) ، باب في كم تصلي المرأة (٨٤)، الحديث (٦٤٠).

(٤) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/٢٥٠، كتاب الصلاة ، وأقرّه الذهبي.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٣٣، كتاب الصلاة ، باب ما تصلّي فيه المرأة من الثياب.

ولما روي أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ أنّه قال:

« لا يَقْبَلُ اللهَ صَلاَةَ حائِضٍ إلاَّ بِخِمارٍ ».

وهو مرويٌّ عن عائشة، وميمونة، وأمّ سلمة أنهم كانوا يفتون بـذلك.

وقال أبو داود: (روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكـر بن مضر، وحفص بن غيـاث، وإسماعيـل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحـاق عن محمد بن زيـد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة) .

قلت: والموقوف رواه مالك[1] في « المـوطأ »؛ ورواه البيهقي[2] من طـريق بحر بن نصر قال: (قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك، وابن أبي ذئب، وهشـام بن سعد وغيـرهم، أن محمد بن زيـد القـرشي حـدثهم عن أمـه: « أنهـا سـألت أم سلمـة زوج النبي ﷺ: مـاذا تصلي فيه المـرأة من الثياب فقـالت في الخمار والـدرع السابـغ الذي يغيب ظهور قدميها » ـ ثم قال البيهقي ـ وكذلك رواه بكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن زيـد، عن أمه، عن أم سلمـة موقوفاً ا هـ).

ولأجل هذا قال عبد الحق[3] وغيره: (إن الصواب وقفه) .

* * *

٢٨٩ ـ حديث عائشة: « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلَّا بخِمَارٍ ». [١/١١٦]

---

(١) مالك، الموطّأ (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٤٢، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب الرخصـة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (١٠)، الحديث (٣٦).

(٢) البيهقي، المصدر السابق ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٣) الحـافظ ابن حجر، التلخيص الحبيـر (بتحقيق اليـاني) ١/٢٨٠، كتـاب الصـلاة، بـاب شـروط الصلاة (٥)، الحديث (٤٤٣).

وكلٌّ هؤلاء يقولون: إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده، إلا مالكاً فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط. والجمهور على أن الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين، وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار واستحبه عطاء.

وسبب الخلاف الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معاً أم الأحرار فقط دون العبيد؟ واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير فقال قوم: تجوز صلاته فيه. وقال قوم: لا تجوز. وقوم استحبّوا له الإعادة في الوقت.

أبو داود الطيالسي(١)، وأحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، وابن ماجه(٥)، وابن الجارود(٦)، والحاكم(٧)، والبيهقي(٨) كلهم من حديث حماد، عن قتادة، عن

---

(١) وعزاه للطيالسي في مسنده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/٢٩٦، ولم أجده في مسنده.

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١٥٠، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٤٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب المرأة تصلي بغير خمار (٨٥)، الحديث (٦٤١).

(٤) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢/٢١٥، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢٧٧)، الحديث (٣٧٧).

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢١٥، كتاب الطهارة (١)، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار (١٣٢)، الحديث (٦٥٥).

(٦) ابن الجارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٦٨، باب ما جاء في الثياب للصلاة، الحديث (١٧٣).

(٧) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/٢٥١، كتاب الصلاة.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٣٣، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب.

وسبب اختلافهم في ذلك: هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحّة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه شرط قال: إنّ الصلاة لا تجوز به، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً، والصلاة جائزة قال: ليس شرطاً في صحّة الصلاة كالطهارة التي هي شرط، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور.

محمد بن سيرين، عن صفيَّة بِنْتِ الحَارِثِ ، عن عائِشَةَ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ الحَائِضِ إلّا بِخِمَارٍ». وقال الترمذي: (حسن)؛ وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة)، ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن مرسلاً.

وصحح الموصول أيضاً ابن خزيمة[1]، وابن حبان [2]، وأعله الدارقطني [3] بالإرسال والوقف ، وزعم أن الوقف أشبه. وليس كما قال.

***

---

(١) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ١/٣٨٠، كتاب اللباس في الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار (٢٥٦)، الحديث (٧٧٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في أول القسم الثاني (الزيلعي، نصب الراية، طبعة المجلس العلمي بالهند، ١/٢٩٥، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة).

(٣) قال الدارقطني: إن وقفه أشبه (الحافظ ابن حجر ، التلخيص الحبير، بتحقيق اليماني ١/٢٧٩، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة، الحديث: ٤٤٠).

الباب الخامس

[اشتراط الطهارة للصلاة]

وأما الطهارة من النجس فمن قال إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول إنها فرض في الصلاة، أي من شروط صحتها. ومن قال إنها فرض بإطلاق فيجوز أن يقول إنها فرض في الصلاة، ويجوز أن لا يقول ذلك؛ وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين: (**أحدهما**): أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر، (**والقول الآخر**) إنها ليست شرطاً. والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سُنّة مؤكدة، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وعرف هنالك أسباب الخلاف فيها، وإنما الذي يتعلق به هٰهنا الكلام من ذلك: هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضاً في الصلاة أم لا؟ والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحّة شيء ما (آخر مأمور به، وإن وقع فيه إلا بأمر آخر، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء مّا)[1] إلا بأمر آخر.

(١) ما بين القوسين غير موجود بالنسخة المصرية، لكنه مثبت في النسخة الفاسية اهـ.

البـاب السادس

في المواضع التي يصلى فيها

البــاب الســادس

[المواضع التي يصلي فيها]

وأما المواضع التي يصلي فيها، فـإن من الناس من أجـاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة. ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضـع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمّام، ومعاطن الإبـل، وفـوق ظهر بيت الله. ومنهم من استثنى من ذلـك المقبـرة فقط، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام. ومنهم من كره الصلاة في هـذه المواضـع المنهي عنها ولم يبطلها، وهو أحد ما روي عن مالك. وقد روي عنه الجواز، وهذه رواية ابن القاسم. وسبب اختلافهم تعارض ظـواهر الآثـار في هذا البـاب، وذلك أن هٰهنا حديثين متّفق على صحّتهما وحديثين مختلف فيهما؛ فأمّا المتّفق عليهما فقوله عليه الصلاة والسّلام:

« أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وذكر فيها: وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطهُوراً فأيْنَما أدْرَكَتْني الصَّلاةُ صَلَّيْتُ ».

---

٢٩٠ ـ حديث: « أُعْطيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي ». [١/١١٧]

متفق عليه(١) من حديث جابر وغيره. وقد سبق.

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦، كتاب =

وقوله عليه الصلاة والسلام:

« اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ولا تتَّخِذُوها قُبُوراً ».

---

٢٩١ ـ حديث: « اجعلوا من صَلَاتِكُم في بُيُوتِكُم ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً ». [١/١١٧]

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤] من حديث عبد الله بن عمر، واللفظ المذكور لمسلم، وللباقين: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً ».

وللنسائي: « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ».

***

= التيمم (٧)، باب (١)، الحديث (٣٣٥).

ـ وأخرجه مسلم، في **صحيحه** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٧٠، كتاب المساجد (٥)، الحديث (٣/٥٢١).

راجع الحديثين (١٤٤) و(١٥٦).

(١) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/١٦، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٥٢٨ ـ ٥٢٩، كتاب الصلاة (٨)، باب كراهية الصلاة في المقابر (٥٢)، الحديث (٤٣٢).

(٣) مسلم **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٣٨، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٢٩)، الحديث (٢٠٨/٧٧٧).

(٤) ـ أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٦٣٢، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (٢٠٥)، الحديث (١٠٤٣).

ـ الترمذي، **السنن** (بتحقيق شاكر) ٢/٣١٣، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٣٣١)، الحديث (٤٥١)، واللفظ عنده: «صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٣/١٩٧، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت.

ـ ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٣٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٨٦)، الحديث (١٣٧٧)، واللفظ عنده: «لا تتّخذوا بيوتكم قبوراً».

وأمّا الغير المتفق عليهما (فأحدهما): ما روي :

« أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله » خرّجه الترمذي.

---

٢٩٢ ـ حديث: « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سَبْعَةِ مَواطِنَ. فِي المَزْبُلَةِ، والمَجْزرَةِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وفي الحمّام، وفي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وفَوْقَ ظَهْرَ بَيْتِ اللهِ »، قال ابن رشد: خرّجه الترمذي[١]. [١/١١٧ ـ ١١٨]

قلت: سقط منه ذكر « المَقْبُرَةِ »، وهي في الحديث بعد: « المجزرة »، والحديث خرجه أيضاً ابن ماجه[٢]، كلاهما من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: (ليس إسناده بذاك القوي، وقد تُكُلِّمَ في زَيْدِ بنِ جَبِيرَةَ من قِبَلِ حِفْظِهِ... وقد روى اللَّيْثُ بن سَعْدٍ هذا الحديثَ، عن عبد الله بن عمر العُمَرِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله. وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أَشْبَهُ وأصحُّ من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه أهل الحديث من قبل حِفْظِهِ[٣]).

قلت: زيد بن جبيرة كذاب[٤]، والحديث عندي من وضعه، وعبد الله بن عمر

---

(١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢/١٧٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّي إليه وفيه (٢٥٨)، الحديث (٣٤٦).

(٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٤٦، كتاب المساجد (٤)، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤)، الحديث (٧٤٦).

(٣) الترمذي، المصدر السابق.

(٤) زيد بن خبير: ذكره البخاري في **الضعفاء الصغير** (بتحقيق زايد) ص: ٤٧، الترجمة (١٢٥) وقال: (منكر الحديث)، وذكره الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين** (بتحقيق السامرائي) ص: =

(والثاني): ما روي أنّه قال عليه الصلاة والسلام:
« صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ ولا تُصَلُّوا في أعْطانِ الإبِلِ ».
فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب

العمري[1] وإن كان صدوقاً في نفسه، إلا إنه ضعيف سيء الحفظ، معه غفلة الصالحين، فكأنه سمع الحديث من زيد بن جبيرة أو بلغه عنه فاشتبه عليه الحال، وظن أنه سمع الحديث من نافع.

وقد رواه ابن ماجه[2]، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نافع بدون عبد الله بن عمرو، وهو من صنع عبد الله بن صالح[3] الضعيف أيضاً، وقد قال أبو حاتم[4] في « العلل » جميع الطريقين واهيان.

* * *

٢٩٣ ـ حديث : « صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل ». [١/١١٨]

تقدم[5] عزوه مبسوطاً في نواقض الوضوء عند قوله: (ذهب قوم من أهل

= ٩٣، الترجمة (٢٣٢) وذكره أبو زُرعة الرازي في **كتاب الضعفاء** (بتحقيق الهاشمي) ٢/٦١٧، الترجمة (١١٠) وذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (طبعة حيدر آباد) ٣/٥٥٩، الترجمة (٢٥٢٨)، وذكره الذهبي في **ميزان الاعتدال** (بتحقيق البجاوي) ٢/٩٩، الترجمة (٢٩٩٥).

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** (طبعة حيدر آباد) ٥/٣٢٦.

(٢) ابن ماجه، **السنن** (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٤٦، كتاب المساجد (٤)، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤)، الجديث (٧٤٧).

(٣) ذكره النسائي في **الضعفاء والمتروكين** (بتحقيق زايد) ص: ٦٣، الترجمة (٣٣٤) وقال: (ليس بثقة).

(٤) ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (بتحقيق الخطيب) ١/١٤٨، كتاب الصلاة، الحديث (٤١٢).

(٥) راجع الحديث (٨٢).

الترجيح والنسخ، والثاني مذهب البناء: أعني بناء الخاص على العام، والثالث مذهب الجمع. فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ».

وقال هذا ناسخ لغيره؛ لأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه. وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال: حديث الإباحة عامّ، وحديث النبي خاصّ، فيجب أن يبني الخاص على العام. فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع. ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة وقال:

هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما

الحديث أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم، أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور. الخ).

* * *

٢٩٤ ـ حديث: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ». [١/١١٨]

تقدم[١].

* * *

٢٩٥ ـ قوله: (ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة، لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما

---

(١) راجع الحديثين (١٤٤) و(١٥٦).

مفردين).

ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم. وأما من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصاً من عام فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز. واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس، فكرهها قوم، وأجازها قوم، وفرّق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون، وهو مذهب ابن عباس لقول عمر: (لا تدخل كنائسهم من أجل التماثيل)،

مفردين). [١/١١٨]

الشافعي[١]، وأحمد[٢]، والدارمي[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨] من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ

---

(١) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ١/٦٧، كتاب الصلاة، الباب الرابع: في المساجد، الحديث (١٩٨).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/١٨٣ و ٩٦، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٣٢٣، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمّام.

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٣٣٠، كتاب الصلاة (٢)، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٢٤)، الحديث (٤٩٢).

(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢/١٣١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء أن الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحّمام (٢٣٦)، الحديث (٣١٧).

(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٤٦، كتاب المساجد (٤)، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤)، الحديث (٧٤٥).

(٧) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١/٢٥١، كتاب الصلاة

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام.

والعلة فيمن كرهها لا من أجل التصاوير، حملها على النجاسة، واتفقوا على الصلاة على الأرض، واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض، والجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الأرض، والكراهية بعد ذلك، وهو مذهب مالك بن أنس.

قال: « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلَّا الحَمَّامَ والمَقْبَرَةَ».

وصححه ابن خزيمة[١]، وابن حبان[٢]، والحاكم[٣]، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل[٤]؛ ومر بخلافه، فإن الموصول ورد من طريقين صحيحين[٥].

* * *

---

(١) ابن خزيمة، **الصحيح** (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ٢/٧، كتاب الصلاة، في جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام (٢٦٧)، الحديث (٧٩١).

(٢) الحافظ نور الدين الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** (بتحقيق حمزة) ص: ١٠٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الحّمام والمقبرة (٢٨) الحديث (٣٣٨).

(٣) الحاكم، **المصدر السابق**.

(٤) أخرج الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (بتحقيق اليماني) ١/٢٧٧، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الحديث (٤٣٣): (واختلف في وصله وإرساله... وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل المحفوظ ... وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً ورجح البيهقي المرسل أيضاً. وقال النووي في «الخلاصة»: هو ضعيف. وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول).

(٥) نص عليهما البيهقي في **المصدر السابق** فقال: (وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد، والدراوردي).

الباب السابع

في التروك المشترطة في الصلاة

الباب السابع

في معرفة الشروط التي هي شروط في صحّة الصلاة

وأما التروك المشترطة في الصلاة، فاتفق المسلمون على أن منها قولاً، ومنها فعلاً. فأما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة إلّا قتل الحيّة والعقرب في الصلاة؛ فإنّهم: اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر في ذلك للقياس.

---

٢٩٦ ـ قوله: (اختلفوا في قتل العقربِ والحيّةِ في الصلاة لمعارضة الأثر في ذلك للقياس) . [١/١١٩]

قلت: الأثر هو حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ« أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ » .

رواه الطيالسي[١]، وأحمد[٢]، والدارمي[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]،

---

(١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ٣٣١، في مسند أبي هريرة ، رضي الله عنه، الحديثان (٢٥٣٨) و (٢٥٣٩).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٣٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٣٥٤، كتاب الصلاة ، باب قتل الحيّة والعقرب في الصلاة.

(٤) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢/٢٣٣ ـ ٢٤٣، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصلاة (٢٨٧)، الحديث (٣٩٠).

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٩٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصلاة (١٤٦)، الحديث (١٢٤٥).

واتفقوا فيما أحسب على جواز الفعل الخفيف. وأما الأقوال فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة، وهذه أيضاً لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِين﴾، ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام:

« إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشَاءُ، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ».

والحاكم[1]، والبيهقي[2]، وصححه الترمذي، وابن حبان[3] والحاكم.

* * *

٢٩٧ ـ حديث ابن مسعود: « إنَّ اللهَ يُحْدِث من أمره ما يشاء » ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة. [١/١١٩]

الشافعي[4]، وأحمد[5]، وأبو داود[6]، والنسائي[7]، والطحاوي[8]، والبيهقي[9]

---

(١) الحاكم، **المستدرك** (طبعة حيدر آباد) ١/٢٥٦، كتاب الصلاة.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٦٦، كتاب الصلاة، باب قتل الحيّة والعقرب في الصلاة.

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** (بتحقيق حمزة) ص: ١٤١، كتاب الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة (٨٣)، الحديث (٥٢٨).

(٤) الشافعي، **المسند** (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ١/١١٩، كتاب الصلاة، الباب الثامن: فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها، الحديث (٣٥١).

(٥) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٣٧٧، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ١/٥٦٧ ـ ٥٦٨، كتاب الصلاة (٢)، باب ردّ السلام في الصلاة (١٧٠)، الحديث (٩٢٤).

(٧) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٣/١٩، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ١/٤٥١ ـ ٤٥٢، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو.

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٤٨، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة.

وهو حديث ابن مسعود. وحديث زيد بن أرقم أنّه قال:

« كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت﴿وقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمِرْنَا بالسكوتِ ونُهينا عَن الكَلَامِ ».

عنه قال: « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ونأمر بحاجتنا، فقدمت عليه وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى الصلاة قال: إن الله يحدث » وذكره وزاد فرد علي السلام.

وهو متفق عليه[1] من حديثه أيضاً لكن فيه: « فلم يرد عليَّ فقلنا يا رسول الله كنا نرد نُسَلِّمُ عليك في الصلاة فترد علينا فقال: إن في الصلاة لشغلاً ».

* * *

٢٩٨ ـ حديث زَيْدِ بنِ أَرْقَم: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ حتى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَن الكَلَامِ ». [١١٩/]

أحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]،

---

(١) ـ أخرجه البخاري في **صحيحه** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٧٢/٣، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة (٢)، الحديث (١١٩٩).
ـ وأخرجه مسلم في **صحيحه** (بتحقيق عبد الباقي) ٣٨٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة (٧)، الحديث (٣٤/٥٣٨).

(٢) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٦٨/٤، في مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٧٢/٣ ـ ٧٣، كتاب العمل في الصلاة (٢١) باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة (٢)، الحديث (١٢٠٠).

(٤) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٣٨٣/١، كتاب المساجد (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة (٧)، الحديث (٣٥/٥٣٩).

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٥٨٣/١، كتاب الصلاة (٢). باب النهي عن الكلام في الصلاة (١٧٨). الحديث (٩٤٩).

(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٥٦/٢، كتاب الصلات (٢)، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٢٩٧)، الحديث (٤٠٥).

وحديث معاوية بن الحكم السلمي:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ صَلاتَنَا لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إنَّمَا هُوَ التَّسْبيحُ والتَّهْليلُ والتَّحْمِيدُ وقراءةُ القُرْآن ».

إلا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين: (**أحدهما**) إذا تكلم ساهياً، (**والآخر**) إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة. وشذّ الأوزاعي فقال: من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير، فإنه يبني. والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمداً على جهة الإصلاح لا يفسدها. وقال الشافعي: يفسدها التكلم كيف كان إلا مع النسيان. وقال أبو حنيفة: يفسدها التكلم

والنسائي[1] ، والطحاوي[2]، والبيهقي[3] وجماعة.

* * *

٢٩٩ ـ حديث مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ: « إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إنَّما هو التَّسْبِيحُ، والتَّهْلِيلُ والتَّحْمِيدُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ ». [١/ ١١٩]

---

(١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٣/ ١٨، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/ ٤٥٠، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/ ٢٤٨، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة.

كيف كان. والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، وذلك أن الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم وحديث أبي هريرة المشهور:

« أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين ثم سلم ».

أحمد[1]، والدارمي[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن الجارود[6] والطحاوي[7]، والبيهقي[8] وغيرهم في حديث طويل.

***

٣٠٠ ـ حديث أبي هريرة: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فقال لـه ذُو الْيَدَيْنِ:

---

(١) أحمد، **المسند** (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٤٧/٥، في مسند معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، **السنن** (بتحقيق دهمان) ٣٥٣/١، كتاب الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة.

(٣) مسلم، **الصحيح** (بتحقيق عبد الباقي) ٣٨١/١، كتاب المساجد (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة (٧)، الحديث (٥٣٧/٣٣).

(٤) أبو داود، **السنن** (بتحقيق الدعّاس) ٥٧٣/١ ـ ٥٧٤، كتاب الصلاة (٢)، باب تشميت العاطس في الصلاة (١٧١)، الحديث (٩٣١).

(٥) النسائي، **المجتبى من السنن** (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٤/٣ ـ ١٨، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.

(٦) ابن الجارود، **المنتقى** (بتحقيق اليماني) ص: ٨٢ ـ ٨٣، كتاب الصلاة، باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (بتحقيق النجار) ٤٤٦/١، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة.

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** (طبعة حيدر آباد) ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠، كتاب الصلاة، باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام.

ظاهره أن النبي ﷺ تكلم والنـاس معه، وأنهم بنـوا بعد التكلم، ولم يقـطع ذلك التكلم صـلاتهم، فمن أخذ بهـذا الظاهـر، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصـلاة استثنى هذا من ذلـك العموم، وهـو مذهب مالك بن أنس، ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمداً في الصلاة وإنما يظهـر منهم أنهم تكلموا وهم يـظنّون أن الصـلاة قد قصرت، وتكلم النبيّ عليه الصلاة والسلام وهـو يظن أن الصـلاة قد تمّت، ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قـول رسول الله ﷺ: « مـا قصرت الصلاة وما نسيت » قال: إن المفهوم من الحديث إنما هو إجازة الكلام لغير العـامد، فـإذا السبب في اختلاف مـالك والشـافعي في المستثنى من ذلـك العموم هو اختلافهم في مفهوم هـذا الحديث مـع أن الشافعي اعتمـد أيضاً في ذلك أصلاً عاماً، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

أَقَصُرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَـا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : أَصَـدَقَ ذُو اليَـدَيْنِ ؟ فقالوا: نعم، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى رَكْعَتينِ ثم سلم ». [١١٩] .

متفق عليـه[١] وله طـرق وألفاظ في « الصحيحين» وغيـرهمـا، أفـردهـا الحـافظ العلائي بجزء[٢] .

* * *

---

(١) ـ أخـرجه البخـاري في صحيحه (بشـرح ابن حجـر وتحقيق عبـد البـاقي) ٢/٢٠٥، كتـاب الأذان (١٠)، باب هل يأخذ الإمامُ إذا شك بقول الناس (٦٩)، الحديث ٧١٤).
ـ وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد البـاقي) ١/٤٠٤، كتاب المسـاجد (٥)، بـاب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، الحديث (٥٧٣/٩).
(٢) طبع في دار عالم الكتب في بيروت عام ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م.

«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأ والنِّسْيانُ».

وأما أبو حنيفة فحمل أحاديث النهي على عمومها، ورأى أنها نـاسخة لحديث ذي اليدين وأنه متقدم عليها.

/٣٠١ ـ حديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ». [١/١٢٠]

تقدم في الطهارة[1].

* * *

---

(١) راجع الحديث (٢٣) من هذا الكتاب.

الباب الثـامـن

في النية في الصلاة مع الإمام

الباب الثامن

في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحّة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة، أعني من المصالح المحسوسة. واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهراً بإمام يصلي عصْراً؟ ولا يجوز أن يصلّي الإمام ظهراً يكون في حقه نفلاً، وفي حقّ المأموم فرضاً؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام، وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب. والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

« إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »

---

٣٠٢ ـ حديث: « إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ». [١/ ١٢٠]

متفق عليه من حديث أنس[١]؛ ومن حديث أبي هريرة[٢]؛ ومن حديث

(١) ـ حديث أنس أخرجه البخاري في **صحيحه** (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/ ٢١٦، كتاب الأذان (١٠)، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٨٢)، الحديث (٧٣٢).

ـ وأخرجه مسلم في **صحيحه** (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٣٠٨، كتاب الصلاة (٤)، باب ائتمام المأموم بالإمام (١٩)، الحديث (٧٧ / ٤١١).

(٢) ـ وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في **المصدر السابق**، الحديث (٧٣٤).

ـ وأخرجه مسلم في **المصدر السابق**، الحديث (٨٦/ ٤١٤).

لما جاء في حديث معاذ من:

« أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلّي بقومه ».

فمن رأى ذلك خاصاً لمعاذ، وأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: « إنما جعل الإمام ليؤتَمّ به » يتناول النية اشترط موافقة الإمام للمأموم. ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلّفين وهو

عائشة[1]؛ أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قُعوداً أجمعون ».

* * *

٣٠٣ ـ حديث معاذ: « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ ثم يُصَلِّي بقومه ». [١/ ١٢٠]

متفق عليه[2] من حديث جابر بن عبد الله في قصة تطويل معاذ بهم في صلاة العشاء.

---

(١) ـ وحديث عائشة اخرجه البخاري في المصدر السابق ٢/ ١٧٣، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به (٥١)، الحديث (٦٨٨).

ـ وأخرجه مسلم في المصدر السابق، الحديث (٨٢/ ٤١٢).

(٢) ـ أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/ ١٩٢، كتاب الأذان (١٠) باب إذا طوّل الإمام (٦٠)، الحديث (٧٠٠).

ـ وأخرجه مسلم في (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ٣٩٩، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في العشاء (٣٦)، الحديث (١٧٨/ ٤٦٥).

الأصل قال: لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية، لأن ظاهره إنما هو في الأفعال، فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ، وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم. وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها إذ كان غرضنا على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع.

وعند أبي داود[1] والنسائي[2]، وابن حبان[3] أنها كانت صلاة المغرب، وفي القصَّة اختلاف يدل على التعدّد كما قال ابن حبان وغيره[4].

---

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ١/٥٠١ كتاب الصلاة (٢)، باب في تحقيق الصلاة (١٢٧) الحديث (٧٩١).

(٢) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/١٧٢، كتاب الافتتاح باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها.

(٣) الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٢/٣٩، صلاة الجماعة، الحديث (٥٩١).

(٤) وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاختلاف في هذا الحديث في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٢/١٩٤، كتاب الأذان (١٠)؛ باب إذا طول الإمام (٦٠)، الحديث (٧٠١) وفي كتاب التلخيص الحبير ٢/٣٩.

الهداية

في تخريج أحاديث البداية

(بداية المجتهد لابن رشد)

للإمام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمّد بن الصدّيق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام القاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء الثالث

تحقيق
عدنان علي شلّاق

عالم الكتب

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الهداية

في تخريج أحاديث البداية





بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة

الباب الأول

(الجملة الثالثة من كتاب الصلاة)

[أركان الصلاة]

وهي معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال، وهي الأركان. والصلوات المفروضة تختلف في هذين بالزيادة والنقصان، إمّا مِنْ قِبَل الانفراد والجماعة، وإمّا مِنْ قِبَل الزمان، مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام، وإمّا مِنْ قِبَل الحضر والسفر، وإمّا مِنْ قِبَل الأمن والخوف، وإمّا مِنْ قِبَل الصحّة والمرض.

فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعياً وجارياً على نظام، فيجب أن يقال أولاً فيما تشترك فيه هذه كلّها، ثم يقال فيما يخص واحدة واحدة منها، أو يقال في واحدة واحدة منها، وهو الأسهل.

وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكرار مًّا، وهو الذي سلكه الفقهاء ونحن نتبعهم في ذلك، فنجعل هذه الجملة منقسمة إلى ستة أبواب: **الباب الأول**: في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح. **الباب الثاني**: في صلاة الجماعة، أعني في أحكام الإمام والمأموم في الصلاة. **الباب الثالث**: في صلاة الجمعة. **الباب الرابع**: في صلاة السفر. **الباب الخامس**: في صلاة الخوف. **الباب السادس**: في صلاة المريض.

البـــاب الأول

في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح

وهذا الباب فيه فصلان: الفصـل الأول: في أقوال الصـلاة.
والفصل الثاني: في أفعال الصلاة.

الفصـل الأول
في أقوال الصلاة

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل تسع مسائل:

[التكبيـر]

(**المسـألة الأولى**) اختلف العلمـاء في التكبير على ثـلاثة مـذاهب: فقـوم قالـوا: إن التكبير كلّه واجب في الصـلاة. وقوم قـالوا: إنـه كله ليس بـواجب، وهو شـاذ. وقـوم أوجبـوا تكبيـرة الإحـرام فقط؛ وهم الجمهـور، وسبب اختلاف مَنْ أوجبه كلّه ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط: معـارضة ما نقل من قـوله لمـا نقل من فعله عليـه الصلاة والسـلام، فأمـا ما نقل من قوله:

ـ فحـديث أبي هريـرة المشهور أنّ النبي عليـه الصـلاة والسـلام قـال للرجل الذي علّمه الصلاة: « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاَةَ فَأَسبغِ الوُضُـوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرأ ».

---

٣٠٤ ـ حـديث أبي هريـرة: أن النبي ﷺ قَالَ لِلَّرجُـلِ الّذي عَلَّمَـهُ الصَّلَاَةَ: «إذا أَرَدْتَ الصَّلَاَةَ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ ثُمَّ استَقْبِلِ القِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثم إِقْرَأْ». [١٢٢/١]

فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط، ولو كان ما عـدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له كما ذكر سائر فروض الصـلاة. وأما مـا نقل من فعله فمنها:

حديث أبي هريـرة: «أنه كـان يصلّي فيكبّر كلمـا خفض ورفع، ثم يقول: إني لأشبهكم صلاةً بصلاةِ رسولِ الله ﷺ».

متفق عليه[1] مطولاً في قصّة المسيء صلاته وله ألفاظ وهذا لمسلم.

***

٣٠٥ ـ حديث أبي هريرة: «أَنَّهُ كَـانَ يُصَلِّي فَيُكَبِّر كُلَّمـا خَفَضَ وَرَفَع، ثُمَّ يَقُـولُ: إِنِّي لأَشْبَهَكُمْ صَلاَةً برسُولِ اللهِ ﷺ». [١/١٢٢]

متفق عليه[2].

وفي الباب، عن ابن مسعود قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود». رواه أحمـد[3]، والنسائي[4]، والتـرمذي[5]، وصححـه؛ وعن عمران بن

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ١١/٣٦ كتاب الاستئذان، باب من رد فقـال عليك السلام (١٨) رقم الحديث ٦٢٥١.
مسلم، **الصحيـح**، ١/٢٩٨، كتاب الصـلاة (٤)، باب وجـوب قراءة الفـاتحـة (١١)، الحـديث (٣٩٧/٤٥).

(٢) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجـر**، ٢/٢٦٩، كتاب الأذان (١٠)، بـاب إتمام التكبيـر في الركوع (١١٥) حديث (٧٨٥).
وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٢٩٣، كتاب الصلاة (٤)، باب اثبات التكبير في كـل خفض ورفع (١٠)، الحديث (٢٧/٣٩٢).

(٣) أحمد، **المسند**، ١/٤١٨ من مسند عبد الله بن مسعود.

(٤) النسائي، **السنن**، ٢/٢٣٠، كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود.

(٥) الترمذي، **السنن**، ٢/٣٣ ـ ٣٤، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (١٨٨) الحديث (٢٥٣).

ومنها حديث مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: « صليت أنا وعمران بن الحصين خلف عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه من الركوع كبّر، فلما قضى صلاته وانصرفنا أخذ عمران بيده، فقال: أذكرني هذا صلاةَ محمّد ﷺ ».

فالقائلون بإيجابه تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا: الأصل أن تكون كل أفعاله التي أتت بياناً لواجب، محمولة على الوجوب.

حصين متفق عليه(١) وسيأتي.

وعن أنس عند النسائي(٢)، وعن ابن عمر عنده(٣)، وعند أحمد، وعن غير هؤلاء.

* * *

٣٠٦ ـ حديث مُطَرِّفٍ بنِ عَبْدِ اللهِ بن الشِّخِّير قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وعِمْرَانُ بن حُصينٍ خَلْفَ عليٍّ بنِ أبي طالب، فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّر / ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وانْصَرَفْنَا، أَخَذَ عِمرانُ بِيَدِي فَقَال: أَذْكَرَني هَذَا صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ». [١٢٢/١]

متفق عليه(٤).

---

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٧١، كتاب الأذان (١٠)، باب إتمام التكبير في السجود (١١٦)، الحديث (٧٨٦). وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٢٩٥، كتاب الصلاة (٤)، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١٠)، الحديث (٣٣/٣٩٣).

(٢) النسائي، السنن، ٣/٢، كتاب السهو، باب التكبير إذا قام من الركعتين.

(٣) النسائي، السنن، ٣/٦٢، كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٧١، كتاب الأذان (١٠)، باب إتمام التكبير =

كما قال ﷺ : « صَلُّوا كما رأيْتُمُونِي أُصَلِّي ».
و « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ».

وقـالت الفرقـة الأولى : ما في هـذه الآثار يـدلّ على أنّ العمـل عنـد

---

٣٠٧ ـ حديث : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُموني أُصَلِّي». [١٢٢/١]

تقدم قريباً(١)؛ وهو عنـد الستة(٢) من حـديث مالـك بن الحويـرث إلا أن مسلماً عنده أصله.

* * *

٣٠٨ ـ حديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». [١٢٢/١]

= في السجود (١١٦) الحديث (٧٨٦).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٢٩٥/١، كتاب الصلاة (٤)، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١٠)، الحديث (٣٩٣/٣٣).

(١) راجع الحديث (٢٦٩ و٢٥٣)، الجزء الثاني.

(٢) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ١١١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان للمسافر (١٨)، الحديث (٦٣١).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٢٩٣/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩) الحديث (٢٤/٣٩١).
ـ وأخرجه أبو داود، **السنن**، ٣٩٥/١ ـ ٣٩٦، كتاب الصلاة (٢)، باب من أحق بالإمامة (٦١)، الحديث (٥٨٩).
ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، ٣٩٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الأذان في السفر (١٥١)، الحديث (٢٠٥).
ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ٧٧/٢، كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن.
ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ٣١٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من أحق بالإمامة (٤٦)، الحديث (٩٧٩).

الصحابة إنّما كان على إتمام التكبير ولذلك كان أبو هريرة يقول:

« إني لأشبهكم صلاةً بصلاةِ رسول الله ﷺ ».

وقال عمران: « أذكرني هذا بصلاته صلاة محمد ﷺ ».

أحمد[1]، ومُسلم[2]، وأبو داود[3]، والنَّسائي[4] من حديث جابر بن عبدِ الله قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي عَلى رَاحِلَتِهِ؛ يَعْني يَوْمَ النَّحْرِ، وَهوَ يَقُولُ: « لِتَأْخُذُوا مناسكَكُم [فإني][*]: لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وعند النَّسائي[5]، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، الحديث.

* * *

٣٠٩ ـ قوله: (ولِذَا كَانَ أَبو هُريْرَةُ يَقُولُ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بَصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ). [١/١٢٢].

تقدم قريباً[6].

* * *

٣١٠ ـ قوله: (وقَالَ عِمرانُ: أَذْكَرني هَذَا بَصلاةِ مُحمدٍ ﷺ). [١/١٢٢].

---

(١) أحمد، المسند، ٣/٣١٨ من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٩٤٣، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٥١) الحديث ٣١٠/١٢٩٧.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٤٩٥، كتاب المناسك (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، الحديث (١٩٨٠).

(٤)و(٥) النسائي، السنن، ٥/٢٧٠، كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.

(*) هذه الزيادة ليست في الأصل وهي عند رواة هذا الحديث جميعهم.

(٦) تقدم في الحديث (٣٠٥).

وأما من جعل التكبير كلّه نفلاً فضعيف، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب، إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات. قال أبو عمر بن عبد البر: ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال:

« صلّيت مع النبيّ ﷺ فلم يتم التكبير، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير ».

وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه: « أنه كان لا يكبّر

تقدم أيضاً قريباً(١).

* * *

٣١١ - حديث شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبزى، عن أبيه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرِ، وصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِنِ عَبْدِ العزيز فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرِ». [١/١٢٢].

أبو داود الطيالسي(٢)، وأحمد(٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير»(٤)، والطحاوي في «معاني الآثار»(٥)، والبيهقي(٦).

---

(١) تقدم في الحديث (٣٠٥).
(٢) أبو داود الطيالسي، المسند، الحديث (١٢٨٧).
(٣) أحمد، المسند، ٣/٤٠٦ - ٤٠٧ من مسند عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه.
(٤) البخاري، التاريخ الكبير، ٢/٢٩٨، في ترجمة الحسن بن عمران أبو عبد الله العسقلاني (٢٥٤٠).
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ١/٢٢٠، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير.
(٦) البيهقي، السنن، ٢/٦٨، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره.

إذا صلّى وحده ». وكأن هؤلاء رأوا أن التكبير إنما هـو لمكان إشعـار الإمام للمأمومين بقيامه وقعوده، ويشبه أن يكون إلى هذا ذهب من رآه كلّه نفلاً .

[لفظ التكبير]

(**المسألة الثانية**) قال مالك: لا يجزىء من لفظ التكبير إلا « الله أكبر ». وقال الشافعي: « الله أكبر » و «الله الأكبر» اللفظان كلاهما يجزىء. وقال أبو حنيفة: يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم، والله الأجل. وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى، وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام:

ونقل البخاري[1] عن الطيالسي أنه قال: هذا لا يصح.

قلت: وهو الواقع فإن الحديث باطلٌ، والحسنُ بن عمران[*] مجهول، وقد اضطرب في مسند الحديث ومتنه كما في ترجمته في «التاريخ الكبير»[2] فلا ينبغي أن يُلْتَفَتَ إلى هذا الباطل المقطوع به لمخالفته لعدد التواتر، ولأنه لم يتابعه عليه أحد إلا فعل فتى أميه المبتدع الباطل.

* * *

(١) الحافظ ابن حجر في التهذيب، ٣١٢/٢ ـ ٣١٣ ترجمة الحسن بن عمران .

(*) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب، ٣١٢/٢: (الحسن بن عمران روى عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزي وعمر بن عبد العزيز في أن النبي ﷺ صلّى ولم يتم التكبير، قال أبو داود والبخاري: أنه لا يصح، ونقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. وقال الطبري في تهذيب الآثار الحسن مجهول) .

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، المصدر السابق نفسه .

« مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » .

قالوا: و « الألف واللام » ههنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به.

[دعاء التوجّه]

(**المسألة الثالثة**) ذهب قوم إلى أن التوجيه في الصلاة واجب، وهو أن يقول بعد التكبير: إما: « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » وهو مذهب الشافعي، وإما أن يسبح؛ وهو مذهب أبي حنيفة، وإما أن يجمع بينهما؛ وهو مذهب أبي يوسف صاحبه. وقال مالك: ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة. وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة

---

٣١٢ ـ حديث: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيمُ». [١/١٢٣].

الشافعي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، والدارمي[٤]، وأبو داود[٥]

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٧٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٠٦) .
(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ١/٢٢٩، كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو .
(٣) أحمد، المسند، ١/ ١٢٩، من مسند علي بن أبي طالب عليه السلام .
(٤) الدارمي، السنن، ١/١٧٥، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة طهور .
(٥) أبو داود ، السنن، ١/٤١١ ، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يُحَدِّث بعدما يرفع رأسه (٧٤) ، الحديث (٦١٨) .

بالتوجيه للعمل عند مالـك، أو الاختلاف في صحـة الآثار الـواردة بذلـك.

والترمذي[(١)]، وابن ماجة[(٢)]، وابن جبـل في «جزئـه»، والطحـاوي[(٣)]، والدارقـطني[(٤)] والطبراني ، وأبو نعيم في «الحلية »[(٥)]، والبيهقي[(٦)] من حديث عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي ، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي[(٧)] : (إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وعبـد الله بن محمد بن عقيـل صدوق، وقـد تكلم فيه بعض أهـل العلم من قبل حفظه).

وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عباس؛ وعبد الله بن زيـد؛ وأنس،وابن مسعود موقوفاً عليه؛ وعائشة من فعل النبي ﷺ.

● **فحـديث أبي سعيـد**: رواه ابن أبي شيبـة[(٨)]،والترمـذي [(٩)]،وابن مـاجـه[(١٠)]

---

(١) الترمذي، **السنن**، ١/٨ـ ٩ ، كتاب الطهارة، باب أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، الحديث (٣) .

(٢) ابن مـاجه، **السنن**، ١٠١/١، كتـاب الطهـارة (١)، بـاب مفتـاح الصـلاة الـطهـور (٣) الحـديث (٢٧٥) .

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢٧٣/١، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة .

(٤) الدارقطني، **السنن**، ٣٧٩/١، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم، الحديث (١) .

(٥) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٣٧٢/٨ ترجمة وكيع بن الجراح .

(٦) البيهقي، **السنن**، ١٧٣/٢، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم .

(٧) الترمذي، **السنن**، ٩/١، كتاب الطهارة الحديث (٣) .

(٨) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢٢٩/١، كتاب الصلاة، باب في مفتاح الصلاة ما هو .

(٩) الترمذي، **السنن**، ٩/١ ، كتـاب الطهـارة (١) ، باب مـا جـاء أن مفتـاح الصـلاة الـطهـور (٣)، الحديث (٣) .

(١٠) ابن مـاجه، **السنن**، ١٠١/١، كتـاب الطهـارة وسننهـا (١)، بـاب مفتـاح الصـلاة الـطهـور (٣)، الحديث (٢٧٦).

والـدارقطني[1]، والحـاكم[2]، وأبو نعيم في «التـاريخ» ، وصححه الحـاكم[3] على شرط مسلم وأعله غيره.

● **وحديث ابن عباس**: رواه الطبراني في «الكبير»[4] من جهة نافع مـولى يوسف السلمي، عن عـطاء، عن ابن عباس، ونـافع مـولى يـوسف هـو أبـو هـرمـز[*] متـروك الحديث.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[5] عن أبي خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

● **وحـديث عبد الله بن زيـد**: رواه الـدارقـطني في «السنن» [6] وفيـه الـواقـدي ضعفـوه، وليس هو كـذلك ، وقـد توبـع عليه، أخـرجه ابن حبـان في «الضعفاء» [7]، وضعف أيضاً مُتابعه وادعى أنه يسرق الحديث، وهـو محمد بن مـوسى بن مِسْكِين[**] فلينظر في ذلك.

(١) الدارقطني، السنن، ١/٣٥٩، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (١) .
(٢) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ١/١٣٢، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الوضوء .
(٣) الحاكم، المصدر نفسه .
(٤) الطبراني، **المعجم الكبير**، ١١/١٦٣، الحديث (١١٣٦٩) .
(*) ابن حبان، ٣/٥٧، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ترجمة نافع أبو هرمز، ضعفه أحمد، وكذبه ابن معين، وقال أبو حاتم متروك ذاهب الحديث .
(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ١/٢٢٩، كتاب الصلاة، باب في مفتاح الصلاة .
(٦) الدارقطني، السنن، ١/٣٦١، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٥) .
(٧) ابن حبان، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ٢/٢٩٠ في ترجمة الـواقدي واسمه محمد بن عمر بن واقد الواقدي قال يحيى بن معين: الواقدي ليس بشيء؛ وقال علي بن المديني: الـواقدي يضع الحديث. وكان أحمد بن حنبل يكذبه .
(**) ابن حبان، ٢/٢٨٩، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ترجمة محمد بن موسى بن مسكين .

قال القاضي: قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، قال: فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي: إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْني

● وحديث أنس: رواه ابن عدي[1] من جهة نافع أبي هرمز عنه، ونافع متروك كما سبق قريباً، أنه رواه عن عطاء، عن ابن عباس.

● وحديث ابن مسعود: الموقوف: خرجه البيهقي في «السنن»[2].

● وحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بالتَّكْبِيرِ، ويَخْتُمُهَا بالتَّسْلِيم».

رواه أبو نعيم في «الحلية»[3] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن يزيد [بُدَيْلٍ][4] العقيلي، عن أبي الجوزاء، عنها.

وهو عند مسلم[5] بلفظ: «كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَكْبِيرِ والقِراءَةِ بالحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ».

* * *

٣١٣ - / حديث أبي هريرة: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَكْبِيرِ والقراءة إسْكَاتَهُ فَقُلْتُ يا رسُولَ اللهِ بأبي أنت وأمي: إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟:

---

(١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٢٥١٤/٧، ترجمة نافع السلمي أبو هرمز.

(٢) البيهقي، **السنن**، ١٧٣/٢ - ١٧٤، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٣) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٨٢/٣، ترجمة أوس بن عبد الله (٢١٢).

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وقد نقلناه من رواة حديث عائشة، عن أبي نعيم في حلية الأولياء؛ ومسلم في الصحيح.

(٥) مسلم، **الصحيح**، ٣٥٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٦)، الحديث (٤٩٨/٢٤٠).

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايا كما يُنَقّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بالماءِ والثّلْجِ والبَرَدِ ».

وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين يكبر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع؛ وممن قال بهذا القول: الشافعي، وأبو ثور[1]، والأوزاعي، وأنكر

قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمغرب». الحديث. قال ابن رشد: هو في «الصحيحين»[2]. [١/١٢٣].

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد[3]، والدارمي[4] وأبو داود[5]، والنَّسائي[6]

---

(١) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: فقيه شافعي، روى عن ابن عيينة والشافعي، وعنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. قال عنه النسائي: «ثقة مأمون». وقال ابن حبان: «أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وفضلاً وورعاً وديانة». توفي سنة ٤٢٠ هـ (الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/٨٧).

(٢) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٢/٢٢٧، كتاب الأذان (١٠)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩) الحديث (٧٤٤).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٤١٩، كتاب المساجد (٥)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢٧)، الحديث (١٤٧/٥٩٨).

(٣) أحمد، **المسند**، ٢/٢٣١، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، **السنن**، ١/٢٨٣ ـ ٢٨٤، كتاب الصلاة، باب في السكتتين.

(٥) أبو داود، **السنن**، ١/٤٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب السكتة عند الافتتاح (١٢٣)، الحديث (٧٨١).

(٦) النسائي، **السنن**، ٢/١٢٨ ـ ١٢٩، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة.

ذلك مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه. وسبب اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة أنه قال:

« كانت له عليه الصلاة والسلام سكتات في صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يقرأ فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع ».

[قراءة البسملة]

(المسألة الرابعة) اختلفوا في قراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سرّاً، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يقرؤها مع أمّ القرآن في كل ركعة سرّاً. وقال الشافعي: يقرؤها ولا بد في الجهر جهراً، وفي

وابن ماجه[1]، والبيهقي[2]، وآخرون.

* * *

٣١٤ ـ حديث أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ سَكَتَاتٍ في صَلَاتِهِ». [١/١٢٣ ـ ١٢٤]

قلت: ليس هو من حديث أبي هريرة، ولكنه من حديث سمرة.

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب افتتاح الصلاة (١)، الحديث (٨٠٥).

(٢) البيهقي، السنن، ٢/١٩٥، كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام.

السرّ سرّاً، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب؛ وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد. واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة؟ أم إنما هي آية من سورة النمل فقط، ومن فاتحة الكتاب؟ فروي عنه القولان جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، والبيهقي[6] من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ؛ فأنكر ذلك عمران بن حصين قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة.

قال: سعيد فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان قال إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك؛ وإذا قرأ ولا الضالين.

قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، لفظ الترمذي[7]، وقال: (حسن رواته ثقات).

وإنما الخلاف الذي أشار إليه ابن رشد، من أجل الخلاف في سماع الحسن بن

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢/١٣٤، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث (٢٧٩٢).
(٢) أحمد، **المسند**، ٥/٧، من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه.
(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/٤٩٢، ٤٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب السكتة عند الافتتاح (١٢٣) الحديث (٧٧٩ و ٧٨٠).
(٤) الترمذي، **السنن**، ط/٣٠ ـ ٣١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة (١٧٦) الحديث (٢٥١).
(٥) ابن ماجه، **السنن**، ٢٧٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب في سكتتي الإمام (١٢) الحديث (٨٤٤).
(٦) البيهقي، **السنن**، ٢/١٩٥ ـ ١٩٦، كتاب الصلاة، باب في سكتتي ائلامام.
(٧) الترمذي، **السنن**، المصدر السابق نفسه.

وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين: (**أحدهما**) اختلاف الآثار في هذا الباب، (**والثاني**) اختلافهم: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك فمنها:

حديث ابن مغفل قال: « سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقال: يا بنيَّ إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم يقرؤها ».

سمرة. وقد صححه جماعة منهم ابن المديني وهو الصحيح، وقد صحح الترمذي وغيره، أحاديث من رواية الحسن عن سمرة.

* * *

٣١٥ ـ حديث ابن مُغَفَّل: «سَمِعَني أَبي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فقال: يا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، فإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلاً مِنْهُم يَقُولُهُ». [١/١٢٤]

أحمد[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والطحاوي[٥]،

---

(١) أحمد، المسند، ٥/٥٥، من مسند عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، السنن، ٢/١٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة (١٨٠)، الحديث (٢٤٤).

(٣) النسائي، السنن، ٢/١٣٥، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

(٤) ابن ماجه، السنن، ١/٢٦٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب افتتاح القراءة (٤)، الحديث (٨١٥).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ١/٢٠٢، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم.

قـال أبو عمـر بن عبد البـر: ابن مغفل رجـل مجهول. ومنهـا ما رواه مالك من حديث أنس أنّه قال:

« قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة ».

والبيهقي[1]، من طريق أبي نُعَامَةَ قَيْسُ بنِ عَبَايَةَ، / عن ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ عن أبيه بِهِ.

وحسنه الترمـذي[2] ورد عليه الحفـاظ[3] ذلك للجهـل بابن عبـد الله بن مغفل، ولـلاختلاف على أبي نُعَـامَةَ في إسنـاده ومتنـه، فبعضهم يـذكـر عثمـان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فلم أسمع أحـداً منهم يقرأ بسم الله الـرحمن الرحيم، وبعضهم يقول فلم أسمع أحـد منهم جهر بهـا، وبعضهم يقول عن ابن عبـاس، وبعضهم يسميه يزيد، وبعضهم يقول عن بني عبد الله بصيغة الجمع.

ورواه خالد الحذاء عنه[4] فقال عن أنس بدل ابن عبد الله بن مغفل، فـرجع إلى حديث أنس المضطرب كما سيأتي.

* * *

١٣٦ ـ حـديث أنس قال: «قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَـانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فَكُلُّهُم كَـانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الـرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلاةَ». قـال أبـو عمـر : وفي

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٥٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بالبسملة.

(٢) الترمذي، السنن ٢/١٣، المصدر السابق نفسه.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢/١٧٥، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٤) البيهقي، السنن ٢/٥٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بالبسملة.

قال أبو عمر: وفي بعض الروايات أنه قال: « خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .

قال أبو عمر: إلّا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجّة، وذلك أنه مرّة روي عنه

بَعْضِ الرِوَايَاتِ «أَنَّهُ قَامَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». قال أبو عمر: إلَّا أنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ قَالُوا في حَدِيثِ أنسٍ هَذَا. إنَّ النَّقْلَ فِيهِ مُضْطَرِبٌ اضْطَراباً لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وذَلِكَ أنَّهُ مَرَّةً رُوِيَ عَنْهُ مَرفُوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ، ومَرَّةً لَمْ يُرفَعْ ومِنْهُم مَنْ يَذكُر عُثْمانَ، ومِنْهُم مَنْ لا يَذْكُرهُ، ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: فَكَانُوا يَقْرَأُون بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: فَكَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». [١/١٢٤].

قلت: أما الرواية الأولى الموقوفة فرواها مالك في «الموطأ»[1] عن حميد الطويل عنه.

قال ابن عبد البر في «الإنصاف» ، ولم يختلف في ذلك، رواة «الموطأ» قديماً، وحديثاً: ابن وهب وغيره، إلا ما رواه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب المعروف ببحشل فإنه رواه عن عمه عن مالك، عن حميد، عن أنس مرفوعاً ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة ابن وهب، وابن أخي ابن وهب عندهم ليس بالقوي قد تكلموا فيه ولم يروه حجة فيما انفرد به.

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن حميد، عن أنس، فذكر فيه النبي ﷺ

---

(١) مالك، الموطأ، ١/٨١، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في القراءة (٦)، الحديث (٣٠) .

مـرفوعـاً إلى النبي ﷺ، ومـرّة لم يـرفـع، ومنهم من يـذكـر عثمـان ومن لا يذكره، ومنهم من يقول: فكانوا يقرأون ﴿بسم الله الـرحمن الرحيم﴾ ومنهم

أيضاً وهو عندهم خطأ، والصحيح ما في «الموطأ»[١].

قال الخطيب في كتاب «الرواة عن مالك»: كافة أصحاب مالك رووه عنه موقوفاً وكذا رواه غير واحد، عن أبي مصعب عن مالك.

ورواه سليمـان ابن عبد الحميـد البهراني، عن أبي مصعب ، عن مـالـك ، عن حميد ، عن أنس فذكر فيه النبي ﷺ وتفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعاً.

وقال الحافظ في «نكته على ابن الصلاح»[٢] سمـع حميد هـذا الحديث من أنس ومن قتادة عن أنس إلا أنه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع.

ولهذا قال ابن معين : قال ابن أبي عدي: كان حميد إذا قـال عن قتادة عن أنس رفعه، وإذا قال عن أنس لم يرفعه، أخرج ذلك أبو سعيد الأعرابي في «معجمه».

وأمـا الروايـة المرفـوعة بـذكر النبي ﷺ مثلهـا فأخـرجهـا أحمـد[٣]، ومسلم[٤]، والبيهقي[٥]، وابن عبـد البـر، من روايـة الأوزاعي، عن قتـادة عن أنس قـال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكـانوا يستفتحـون القراءة بـالحمد لله ربِّ

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٨١، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في القراءة (٦) ، الحديث (٣٠) .
(٢) ابن حجر، **النكت على ابن الصلاح**، ٢/ ٧٥٨ .
(٣) أحمد، **المسند**، ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) مسلم، **الصحيح** ، ١/ ٢٩٩ ، كتاب الصـلاة (٤)، بـاب حجة من قـال لا يجهـر بـالبسملة (١٣) الحديث (٥٢) .
(٥) البيهقي، **السنن**، ٢/ ٥٠ ، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم .

من يقول: فكانوا لا يقرأون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وأما الأحاديث المعارضة لهذا فمنها:

العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها».

ورواه أحمد[1]، ومسلم[2]، والدارقطني[3] والبيهقي[4]، وابن عبد البر من رواية شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وأما الرواية التي فيها فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فرواها أحمد[5]، الدارقطني[6]، وابن عبد البر كلهم من رواية وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم».

وهكذا رواه الطحاوي[7] من طريق الأعمش عن شعبة، وابن الجارود في «المنتقى»[8] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

---

(١) أحمد، المسند، ٢٧٣/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) مسلم، الصحيح، ٢٩٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣) الحديث (٥٠).
(٣) الدارقطني، السنن، ٣١٥/١ كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بالبسملة الحديث (٢).
(٤) البيهقي، السنن، ٥١/٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر البسملة.
(٥) أحمد، المسند، ١٧٩/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٦) الدارقطني: السنن، ٣١٥/١، كتاب الصلاة، باب اختلاف الروايات في الجهر بالبسملة، الحديث (٣).
(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٠٣/١، كتاب الصلاة، باب قراءة البسملة في الصلاة.
(٨) ابن الجارود، المنتقى، ٧١/١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبيّ ﷺ، الحديث (١٨١).

ورواه ابن خزيمة[1] ، والطحاوي[2] ، والطبراني [3] وأبو نعيم في «الحلية»[4] من رواية الحسن عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وأما الرواية التي فيها فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم فرواها: الدارقطني[5]، والحاكم[6]، والخطيب في «جزء البسملة»[7] بلفظ: فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو عندهم من طرق عن أنس.

منهما من رواية شريك عن أنس، وقال الحاكم[8]: رواة هذا الحديث ثقات وأقره الذهبي[9].

ومنها رواية المعتمر بن سليمان عن أبيه، عن أنس؛ وقال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

وفي «صحيح البخاري»[10] من رواية قتادة قال: سئل أنس. كيف كانت قراءة

(١) ابن خزيمة، **الصحيح**، ١/٢٥٠، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على عدم الجهر بالبسملة (٩٩) الحديث (٤٩٦) .

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجار**، ١/٢٠٣ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة البسملة في الصلاة .

(٣) الطبراني، **المعجم الكبير** ١/٢٢٨، رقم ٧٣٩ .

(٤) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٦/١٧٩، ترجمة عمران القصير .

(٥) الدارقطني، **السنن**، ١/٣١٦، كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بالبسملة، الحديث (٩) .

(٦) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ١/٢٣٣، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة .

(٧)

(٨) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، المصدر السابق نفسه .

(٩) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ١/٢٣٣، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة .

(١٠) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٩/٩٠ـ ٩١، كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب مد القراءة (٢٩)، الحديث (٥٠٤٦) .

حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: «صليت خلف أبي هريرة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قبل أمّ القرآن وقبل السورة، وكبّر في الخفض والرفع وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ».

النبي ﷺ فقال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم.

وللحديث ألفاظ أخرى ذكرتها مفصلة في جزء خصصته لطرق هذا الحديث وألفاظه.

ومن ذلك ما رواه أحمد عن حجاج، عن شعبة عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد.

رواه أحمد[1] والدارقطني[2] عن سعيد بن زيد أبي مسلمة قال: سألت أنس بن مالك، أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم. قال الدارقطني[3]: هذا إسناد صحيح.

* * *

٣١٧ ـ حديث نُعَيْمِ بن عَبْدِ اللهِ المُجَمِّرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ أُمِّ القُرْآنِ وَقَبْلَ السُّورَةِ وَكَبَّرَ فِي الخَفْضِ والرَّفْعِ» [١/١٢٤ ـ ١٢٥]

---

(١) أحمد، المسند، ٣/١٧٧، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الدارقطني، السنن، ١/٣١٦، كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بالبسملة، الحديث (١٠).

(٣) الدارقطني، السنن، المصدر السابق نفسه.

الحديث لم أجده بهذا اللفظ بزيادة وقبل السورة، لكن أخرجه النَّسائي[1]، والطحاوي[2]، وابن الجارود[3]، والدارقطني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، والخطيب في «البسملة» وابن عبد البر[7]، من حديث اللَّيْثُ بنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بن يَزِيدٍ عن سَعِيدٍ ابن أَبي هِلَالٍ، عن نُعَيْمٍ المُجَمِّرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ: آمِين، ويَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللهُ أَكْبَرُ، وإذا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ مِنَ الاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إذا سَلَّمَ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وصححه ابن خزيمة[8] وابن حبان[9]، والحاكم[10]، والدارقطني[11] والبيهقي[12]، والخطيب.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث محفوظ من حديث الليث عن خالد بن يزيد

---

(١) النسائي، السنن، ١٣٤/٢، كتاب الافتتاح، باب قراءة البسملة.
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٩٩/١، كتاب الصلاة، باب قراءة البسملة.
(٣) ابن الجارود، المنتقى، ٧٢/١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي ﷺ، الحديث (١٨٤).
(٤) الدارقطني، السنن، ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسملة، الحديث (١٤).
(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢٣٢/١، كتاب الصلاة، باب أن النبي قرأ البسملة.
(٦) البيهقي، السنن، ٤٦/٢، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة بالبسملة.
(٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ١٧٦/٢، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.
(٨) ابن خزيمة، الصحيح، ٢٥١/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة (١٠٠)، الحديث (٤٩٩).
(٩) الهيثمي، موارد الظمآن، ١٢٤/١، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح الصلاة من التكبير (٦١)، الحديث (٤٤٥).
(١٠) الحاكم، المستدرك على الصحيحين المصدر السابق نفسه.
(١١) الدارقطني، السنن، ٣٠٦/١، المصدر السابق نفسه.
(١٢) البيهقي، السنن، ٤٦/١، المصدر السابق نفسه.

الإسكندراني، عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعاً من ثقات المصريين وأما الليث فإمام أهل بلده.

قال: وقد رواه غير الليث ثم ذكره من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد.

قال: ورواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن أبي هلال به قال: وابن أبي هلال الذي يدور عليه هذا الحديث ليس بدون العلاء الذي روى عن أبي هريرة الحديث القدسي الذي ظاهره عدم قراءة البسملة. قال: ومما يشهد لصحة حديث ابن أبي هلال ما رواه سعيد المقبري وصالح مولى التوامه، عن أبي هريرة أنه كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم هذا لفظ برواية صالح عن أبي هريرة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة[1]، حدثنا هشيم أنبأنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

قال ابن عبد البر: وقد روى حديث أبي هريرة مرفوعاً كما رواه ابن أبي هلال عن نعيم العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

ثم أخرجه من طريق النضر بن سلمة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة جهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: وكذلك أخرجه الدارقطني[2] من طريق منصور بن أبي مزاحم عن أبي أويس عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إنه كَانَ إذَا

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤١٢/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة.
(٢) الدارقطني، **السنن**، ٣٠٦/١/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسملة، الحديث (١٧).

ومنها حديث ابن عباس : « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ».

قَرَأ وَهَوَ يَؤمُّ النَّاسَ افتتحَ ببسم الله الرَّحْمٰن الرَّحيم ، قال أبو هريرة وهي آية من كتاب اللهِ، اقرأوا إن شِئْتُم فَاتِحةَ الكِتَابِ فإنَّها الآية السَابعةُ.

وقال الدارقطني[1]: رجال إسناده كلهم ثقات. قلت. وله عن أبي هريرة طرق أخرىٰ.

* * *

٣١٨ - ،حديث ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» [١٢٥/١]

البزار[2]، والطبراني[3]، والدارقطني[4]، والحاكم[5]، وصححه البيهقي[6]، من حديث سعيد بن جبير من أوجه عنه، ومن حديث عطاء ، ومن حديث ولد ابن عباس ثلاثتهم عنه بلفظ الجهر كما هنا.

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وأسنده البيهقي[7] من طريقه، ثم

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣٠٦/١ المصدر نفسه .

(٢) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، ٢٥٥/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة الحديث (٥٢٦) .

(٣) الطبراني، **المعجم الكبير**، ١٨٥/١١، الحديث (١١٤٤٢)، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٤) الدارقطني، **السنن**، ٣٠٣/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسملة، الحديث (٦) .
- وأخرجه الدارقطني، **السنن**،٣٠٤/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسملة، الحديث (٩) .

(٥) الحاكم، **المستدرك**، ٢٣٢/١ ، كتاب الصلاة، باب قراءة البسملة وعدها آية .

(٦) البيهقي، السنن، ٤٩/٢ ـ ٥٠ ، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة .

(٧) البيهقي، السنن، ٤٧/٢ ـ ٤٨، المصدر نفسه .

ومنها حديث أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين﴾».

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة. (والسبب الثاني) كما قلنا هو: هل ﴿بسم

من رواته سعيد بن جبير مرسلاً دون ذكر ابن عباس وقيل إنه الصواب وهو باطل، بل الصواب، وصله.

وقد رواه الترمذي[1] والدارقطني[2] وغيرهما من وجه آخر من رواية أبي خالد عن ابن عباس بلفظ: «كان يفتتح بدل يجهر» وهو بمجموع طرقه وشواهده حديث صحيح.

***

٣١٩ ـ حديث أم سلمة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ». [١/١٢٥]

أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والطحاوي، والدارقطني والحاكم، والبيهقي وغيرهم، فأما أحمد[3]، وأبو داود[4]، فمن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج؛ عن عبد الله بن أبي ملكية، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كَان يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ آية آية ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ٱلحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾(*).

---

(١) الترمذي، السنن، ٢/١٤، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة (١٨١)، الحديث (٢٤٥).
(٢) الدارقطني، السنن، ١/٣٠٤، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسملة.
(٣) أحمد، المسند، ٦/٣٠٢، من مسند أم سلمة رضي الله عنها.
(٤) أبو داود، السنن، ٤/٢٩٤، كتاب الحروف والقراءات (٢٤)، باب (١)، الحديث (٤٠٠١).
(*) سورة الفاتحة (١) الآية (١) و(٢) (٣) و(٤).

الله الرحمن الرحيم﴾ آيـة من أمّ الكتاب وحـدها أو من كـل سورة أم ليست آيـة لا من أمّ الكتاب ولا من كـل سورة؟ فمن رأى أنهـا آية من أمّ الكتـاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنهـا آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة. وهذه المسـألة قـد كثر الاختلاف فيها، والمسألة محتملة.

ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولـون: ربما اختلف فيه هل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية من القرآن في غير سورة النمـل؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟ ويحكون على جهـة الرد على الشافعي أنها لـو كانت من القـرآن في غير سـورة النمل لبيّنـه رسول الله ﷺ لأن القرآن نقل تواتراً، هذا الذي قاله القـاضي في الرد على الشـافعي وظن أنه قاطع. وأما أبو حامدٍ فانتصـر لهذا بـأن قال إنـه أيضاً لـو كانت من غيـر القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبيّن ذلك.

وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، فإنه كيف يجوز في الآية الواحـدة بعينهـا أن يقال فيهـا إنها من القـرآن في موضـع وإنها ليست من القـرآن في

وأما الطحاوي[1] فمن رواية عمر بن حفصٍ بن غياث، عن أبيه، عن أبي جريج عن أبي مليكة، عن أم سلمة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي في بَيْتِهَا فَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم الحمدُ لله ربِّ العالمين، فذكر السورة بتمامها.

ورواه الشافعي[2] في «رواية البويطي». فقال: (أخبرني غير واحد عن حفص بن

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثـار بتحقيق النجار، ١٩٩/١، كتـاب الصلاة، بـاب قراءة البسملة في الصلاة.

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢٣٢/١، كتاب الصلاة، الحديث (٣٤٦).

موضع آخر، بل يقال إن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت، وأنها آية من سورة النمل، وهل هي آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بها، مختلف فيه، والمسألة محتملة، وذلك أنها في سائر السور فاتحة، وهي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا فإنه بيّن، والله أعلم.

[قراءة القرآن]

(**المسألة الخامسة**) اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة، لا عمداً ولا سهواً، إلاّ شيئاً روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلّى فنسي القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقيل

غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، ان النبي ﷺ كان إذا قرأ أم القرآن، بدأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، وذكر الباقي).

وأما ابن خزيمة[1]، والدارقطني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، فمن طريق عمر ابن هارون البلخي، عن ابن جريج به بلفظ: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، الحمد لله ربِّ العالمين آيتين، الرحمٰن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال: هكذا إيَّاك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه.

---

(١) ابن خزيمة، **الصحيح**، ١/٢٤٨، كتاب الصلاة، باب البسملة آية من الفاتحة (٩٧)، الحديث (٤٩٣).

(٢) الدارقطني، السنن، ١/٣٠٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسملة في الصلاة، الحديث (٢١).

(٣) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ١/٢٣٢، كتاب الصلاة، باب قراءة البسملة في الصلاة.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٢/٤٤، كتاب الصلاة، باب أن البسملة آية تامة من الفاتحة.

حسن، فقال: لا بأس إذاً. وهو حديث غريب عندهم، أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات وإلا شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السّر وأنه قال:

«قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في أخرى» فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت».

وقال الحاكم[1]: (عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهداً). وتعقبه الذهبي[2] بأنهم أجمعوا على ضعفه.

قلت: وما سبق من التابعين له عن ابن جريج يبرىء ساحته.

* * *

٣٢٠ ـ حديث ابن عباس: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صلوات وسكت» فنقْرَأُ فيما قرأ ونسكت فيما سكت. [١/١٢٦]

البخاري[3]، من رواية عِكرِمَةَ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ النَّبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وَسَكَتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4]. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[5].

* * *

---

(١) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** المصدر نفسه.

(٢) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٢٣٢/١.

(٣) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٢٥٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (١٠٥)، الحديث (٧٧٤).

(٤) سورة مريم (١) الآية (٦٤).

(٥) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية (٢١).

وسئل هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا.

وأخذ الجمهور بحديث خباب: «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته».

وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين.

---

٣٢١ - قوله: (وَسُئِلَ، يعني ابنُ عَبَّاسٍ: هَلْ في الظُّهْرِ والْعَصْرِ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ). [١/١٢٦]

أبو داود[١] في «الصلاة»، والنَّسائي[٢] في «الخَيْلِ»، والطحاوي[٣] من حديث عَبْدِ الله بن عُبَيْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ على ابنِ عبَّاسٍ في شَبابٍ من بني هاشمٍ فَقُلْنَا لشَابٍ مِنَّا سَلْ ابن عباس: أَكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقِيْلَ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ في نَفْسِهِ، فقال: خَمْشاً هذه شرٌّ من الأولى، كَانَ عَبْداً مأموراً بَلَّغَ ما أُرْسِلَ بِهِ. الحديث.

* * *

٣٢٢ - حديث خباب: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ، قِيْلَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُم تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: باضْطِرَابِ لحْيَتِهِ». [١/١٢٦]

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٥٠٧، كتاب الصلاة (٢)، باب قدر القراءة في الظهر والعصر (١٣١)، الحديث (٨٠٨).

(٢) النسائي، السنن، ٦/٢٢٤، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ١/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

واختلفوا في القراءة الـواجبة في الصـلاة، فرأى بعضهم أن الـواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها، وأن ما عداها ليس فيه تـوقيت، ومِن هؤلاء مَنْ أوجبهـا في كل ركعـة، ومنهم من أوجبها في أكثـر الصـلاة، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصـلاة، وبالأول قال الشافعي، وهي أشهر الروايات عن مالك، وقد رُوِيَ عنـه أنه إن قـرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته، وأما من رأى أنها تجزىء في ركعة، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة. وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنمـا هو قراءة القرآن أي آية اتفقت أن تقرأ، وحد أصحابه في ذلـك ثلاث آيـات قصـار أو آية طـويلة مثل آيـة الدَّيْن، وهـذا في الركعتين الأوليين. وأمـا في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيـح فيهما دون القـراءة، وبه قـال الكوفيـون. والجمهور يستحبون القراءة فيها كلّهـا. والسبب في هذا الاختـلاف تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة ظاهر الكتاب لـلأثر. أمـا الآثار المتعـارضة في ذلك:

البخاري[1]، وأبو داود[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5] وجماعة.

* * *

---

(١) البخـاري، **الصحيح بشـرح الحافظ ابن حجـر**، ٢/٢٤٥، كتاب الأذان (١٠)، بـاب القـراءة في العصر (٩٧) الحديث (٧٦١).

(٢) أبو داود، **السنن**، ١/٥٠٤ ـ ٥٠٥، كتاب الصلاة (٢)، باب القـراءة في الظهـر (١٢٩)، الحديث (٨٠١)

(٣)

(٤) ابن مـاجه، **السنن**، ١/٢٧٠، كتـاب إقامـة الصلاة (٥)، بـاب القراءة في الـظهر والعصـر (٧)، الحديث (٨٢٦).

(٥) البيهقي، **السنن**، ٢/١٩٣، كتاب الصلاة، باب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر.

فأحدها حديث أبي هريرة الثابت: «أنَّ رجلاً دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ، فردّ عليه النبي ﷺ السلام وقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فصلّى ثم جاء فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره! فقال عليه الصلاة والسلام: إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّر، ثُمَّ اقْرأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قائِماً، ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّها».

وأما المُعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما:

---

٣٢٣ ـ حديث أبي هريرة: «أَنَّ رجلاً دَخَلَ المسجدَ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَرَدَ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ وَقَالَ: ارْجَعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». [١٢٦/١]

الحديث متفق عليه[١] وقد تقدم[٢].

* * *

---

(١) البخاري، الصحيحبشرح الحافظ ابن حجر، ٢٧٦/٢ ـ ٢٧٧، كتاب الأذان (١٠)، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١٢٢)، الحديث (٧٩٣).
مسلم، الصحيح، ٢٩٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٩٧/٤٥).
(٢) راجع حديث رقم (٣٠٤).

أحدهما حديث عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال: « لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ ».

وحديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرأ فِيها بأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِي خِدَاجٌ، ثلاثاً ».

---

٣٢٤ ـ حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ». [١/١٢٧]

الشافعي(١)، وأحمد(٢)، والدارمي(٣)، والبخاري(٤)، ومسلم(٥)، والأربعة(٦)، والدارقطني(٧) والبيهقي(٨) وجماعة.

* * *

٣٢٥ ـ حديث أبي هريرة: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأ فيهَا بـأُمِ القُرآنِ فَهِيَ خِـدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ. ثلاثاً». [١/١٢٧]

---

(١) الشافعي، الأم، ١/١٢٩، كتاب الصلاة، باب القراءة بعد التعوذ.

(٢) أحمد، المسند، ٥/٣١٤، من مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن، ١/٢٨٣، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧، كتاب الأذان (١٠)، باب وجوب القراءة للإمام (٩٥).

(٥) مسلم، الصحيح، ١/٢٩٥، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٤/٣٩٤).

(٦) وأخرجه أبو داود، السنن، ١/٥١٤، كتاب الصلاة (٢)، باب من ترك قراءة الفاتحة (١٣٦)، الحديث (٨٢٢).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن،٢/٢٥، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بالفاتحة (١٨٣) الحديث (٢٤٧).

(*) وأخرجه النَّسائي، السنن، ٢/١٧٣ كتاب الافتتاح، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/٢٧٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القراءة خلف الإمام (١١)، الحديث ٨٣٧.

(٧) الدارقطني: السنن، ١/٣٢١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب، الحديث (١٧) ٧

(٨) البيهقي، السنن، ٢/٣٨، كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب.

وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزىء من القـراءة في الصلاة ما تيسّر من القرآن، وحديث عبادة وحديث أبي هريرة الثـاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة،وظاهر قوله تعالى: ﴿فاقْرأُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[1] يعضد حـديث أبي هريـرة المتقدم، والعلمـاء المختلفون في هـذه المسألـة إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع، وإما أن يكونوا ذهبوا مـذهب الترجيـح، وعلى كلا القـولين يتصور هـذا المعنى، وذلـك أنـه من ذهب مذهب من أوجب قراءة مـا تيسر من القـرآن له أن يقـول هذا أرجـح، لأن ظـاهر الكتـاب يوافقـه، وله أن يقـول على طريق الجمـع أنـه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود بـه نفي الكمال لا نفي الإجـزاء، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعـلام بالمجـزيء من القراءة، إذا كـان المقصود منه

مـالك[2]، والشـافعي[3]، والطيـالسي[4]، وأحمد[5]، ومسلم[6]، وأبـو داود[7]، والترمذي[8] والنَّسائي[9]، والبيهقي[10] وجماعة. ولم يقع التكرار ثلاثاً إلا عند مالك[11]

---

(١) سورة المزمل (٧٣) الآية (٢٠).
(٢) مالك، **الموطأ**، ١/٨٤، كتاب الصلاة (٣)، باب القراءة خلف الإمام (٩)، الحديث (٣٩).
(٣) الشافعي، **الأم**، ١/١٢٩، كتاب الصلاة، باب القراءة بعد التعوذ.
(٤) الطيالسي، **المسند**، ١/٣٣٤، الحديث ٢٥٦١.
(٥) أحمد، **المسند**، ٢/٢٨٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) مسلم، **الصحيـح**، ١/٢٩٧، كتاب الصـلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفـاتحة (١١)، الحـديث (٤١).
(٧) أبـو داود، **السنن**، ١/٥١٢ ـ ٥١٣، كتاب الصـلاة (٢)، باب من تـرك قـراءة الفـاتحـة (١٣٦)، الحديث (٨٢١).
(٨) الترمذي، **السنن**، ٢/٢٥، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بالفاتحة (١٨٣)، الحديث (٢٤٧).
(٩) النسائي، **السنن**، ٢/١٣٥، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة البسملة في فاتحة الكتاب.
(١٠) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٩، كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب.
(١١) مالك، **الموطأ**، المصدر نفسه.

تعليم فرائض الصلاة، ولأولئك أيضاً أن يذهبوا هٰذين المذهبين بأن يقولوا هذه الأحاديث أوضح لأنها أكثر وأيضاً فإنّ حديث أبي هريرة المشهور يعضده:

وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفُها لِي ونِصْفُها لِعَبْدي ولِعَبْدِي ما سأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ الحمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، يَقُولُ اللهُ حَمَدنِي عَبْدي» الحديث.

ولهم أن يقولوا أيضاً: إن قوله عليه الصلاة والسلام «ثم اقرأ ما تيسر

والشيخين وأكثرهم ذكره مرتين فقط وفي الباب عن جماعة.

* * *

٣٢٦ ـ حديث أبي هريرة، يَقُولُ الله تَعَالى: ﴿قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نصفين﴾. الحديث [١/١٢٧]

مالك[١]، وأحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنَّسائي[٦]

---

(١) مالك، الموطأ، ١/٨٤، كتاب الصلاة (٣)، باب القراءة خلف الإمام (٩)، الحديث (٣٩).
(٢) أحمد، المسند، ٢/٢٨٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) مسلم، الصحيح، ١/٢٩٧، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٩ و٤٠).
(٤) أبو داود، السنن، ١/٥١٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤، كتاب الصلاة (٢)، باب من ترك قراءة الفاتحة (١٣٦) الحديث (٨٢١)
(٥) الترمذي، السنن، ٢/٢٥، كتاب الصلاة (٢) باب لا صلاة إلا بالفاتحة (١٨٣)، الحديث ٢٤٧.
(٦) النسائي، السنن، ٢/١٣٥ ـ ١٣٦، كتاب الصلاة، باب ترك قراءة البسملة في الفاتحة.

معك من القرآن » مبهم والأحاديث الأخر معيّنة، والمعيّن يَقْضِي على المُبْهم، وهذا فيه عسر، فإن معنى حرف « ما » ههنا إنما هو معنى أي شيء تيسّر، وإنما يسوغ هذا إن دلت « ما » في كلام العرب على ما تدل عليه (لام العهد)، فكان يكون تقدير الكلام: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ويكون المفهوم منه أمّ الكتاب، إذا كانت الألف واللام في الذي تدل على العهد، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب، فإن وجدت العرب تفعل هذا أعني تتجوّز في موطن مّا، فتدل بما على شيء معين فليسغ هذا التأويل، وإلاّ فلا وجه له، فالمسألة كما ترى محتملة، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ.

وأما اختلاف من أوجب أمّ الكتاب في الصلاة في كل ركعة، أو في بعض الصلاة، فسببه احتمال عودة الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: « لم يقرأ فيها بأمّ القرآن » على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها، وذلك أن من قرأ في الكل منها أو في الجزء، أعني في ركعة أو ركعتين لم يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: « لم يقرأ فيها » وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة أيضاً في بعض

وغيرهم، وهو في نفس الحديث الذي قبله، يذكره بعضهم بتمامه، وبعضهم يقتصر على أوله.

ولفظ مالك عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صَلَّى صَلَاة لَمْ يَقْرأْ فيها بأُم القُرآنِ فَهِيَ خِداجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هي خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعي، ثُمَّ قَالَ: اقْرأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سُمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

الصلاة، أعني في الركعتين الأخيرتين، واختار مالك أن يقرأ في الركعتين الأولين من الرباعية بالحمد وسورة، وفي الأخيرتين بالحمد فقط، فاختار الشافعي أن تقرأ في الأربع من الظهر بالحمد وسورة إلا أن السورة التي تقرأ في الأوليين تكون أطول فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة الثابت:

« أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين منها بفاتحة الكتاب فقط ».

يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَؤُا. يَقُولُ العَبْدُ: الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ. يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي». الحديث.

* * *

٣٢٧ ـ حديث أَبِي قَتَادَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَيين مِنْ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وفي الأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقَطْ». [١٢٨/١]

متفق عليه[1].

* * *

---

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٦٠/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب (١٠٧)، الحديث ٧٧٦.

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣٣/١، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) الحديث (١٥٥).

وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد الثابت أيضاً: « أنه كـان يقرأ في االركعتين الأولين من الظهر قـدر ثلاثين آيـة، وفي الأخريين قـدر خمس عشرة آية ».

ولم يختلفوا في العصر لاتفـاق الحديثين فيهـا، وذلك أن في حـديث أبي سعيد هذا « أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آيـة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك » .

[ما يقوله في الركوع والسجود]

(**المسألة السادسة**) اتفق الجمهور على منع قـراءة القرآن في الـركوع

---

٣٢٨ ـ حديث أبي سعيد: «إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الـظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية». [١/١٢٨]

أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسـائي[٤]، والبيهقي[٥] وتمامـه بعد قـوله خمس عشر آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كـل ركعة قـدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

* * *

(١) أحمد، المسند، ٣/٢، من مسند، أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) مسلم، الصحيح، ١/٣٣٤، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الظهر والعصر .

(٣) أبـو داود، السنن، ١/٥٠٥ ـ ٥٠٦، كتـاب الصـلاة (٢)، بـاب تخفيف القـراءة في الـركعتين الأخريين (١٣٠) الحديث (٨٠٤) .

(٤) النَّسائي، السنن، ١/٢٣٧، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر.

(٥) البيهقي، السنن ٢/٦٦، كتاب الصلاة، باب من قال يسوي بين الركعتين الأوليين .

والسجود لحديث عليّ في ذلك قال: «نَهاني جِبْرِيلُ ﷺ أنْ أقْرأ القُرآنَ رَاكِعاً وساجِداً».

قال الطبري: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري، لأنه لم يصح

---

٣٢٩ ـ حديث علي: «نهاني جبريل ﷺ أن أقرأ القُرآن راكعاً، أو ساجداً». [١/١٢٨]

كذا قال: نهاني جبريل وهو تحريف من حبي فقد رواه مسلم[١] من/ حديث ابن عباس عن علي قال: نهاني حبي ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً.

وأخرجه أيضاً الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنَّسائي[٦] والطحاوي[٧]، والبيهقي[٨]، وجماعة وله عندهم طرق وألفاظ، وفي بعضها: نهاني

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ١/٣٤٩، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع (٤١)، الحديث (٢١٢).

(٢) أبو داود الطيالسي، **المسند**، ١/١٧، الحديث (١٠٣) من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أحمد، **المسند**، ١/٨١، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، **السنن**، ٤/٣٢٢، كتاب اللباس (٢٦)، باب من كره لبس الحرير (١١)، الحديث (٤٠٤٤).

(٥) الترمذي، **السنن** ٢/٤٩ ـ ٥٠، كتاب الصلاة (٢)، باب النهي عن القراءة في الركوع (١٩٥) الحديث (٣٦٤).

(٦) النسائي، **السنن**، ٢/١٨٨ ـ ١٨٩، كتاب الافتتاح، باب النهي عن القراءة في الركوع.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجار**، ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٨) البيهقي، **السنن**، ٢/٨٧، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

الحديث عنده، والله أعلم. واختلفوا: هل الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ فقال مالك: ليس في ذلك قول محدود وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماعة غيرهم إلى:

أن المصلي يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً» وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً على ما جاء في حديث عقبة بن عامر.

رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم؛ وفي أكثرها نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع.

* * *

٣٣٠ ـ حديث عقبة بن عامر: «أن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً». [١/١٢٨ ـ ١٢٩]

أبو داود[١] ومن طريقه البيهقي[٢]، من رواية الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت **﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾**[٣]، قال لنا رسول الله ﷺ، «اجعلُوهَا في ركوعكم، فلما نـزلت **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**[٤]، قال لنا: اجعلوها في سجودكم، فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً».

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٥٤٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٥١)، الحديث (٨٧٠).

(٢) البيهقي، السنن، ٢/٨٦، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع.

(٣) سورة الواقعة، (٥٦)، الآية (٧٤).

(٤) سورة الأعلى، (٨٧)، الآية (١).

وقال الثوري: أحب إلي أن يقولها الإمام خمساً في صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثلاثة تسبيحات. والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا االباب لحديث عقبة بن عامر.

وذلك أن في حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: « ألا

قال أبو داود[1]: (وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة) يعني قوله فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: الحديث. لأن المعروف في الحديث بدونها إلى قوله اجعلوها في سجودكم.

كذلك أخرجه الطيالسي[2]، وأحمد[3]، والدارمي[4]، وأبو داود[5]، وابن ماجه[6] ، والحاكم[7] ، والطحاوي[8] والبيهقي[9] وآخرون.

* * *

٣٣١ ـ حديث ابن عباس: ألا وإني نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرآن رَاكِعاً أوْ سَاجِداً، فأما

---

(١) أبو داود، السنن ١/٥٤٢ المصدر السابق نفسه .

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند، ١/١٣٥، الحديث (١٠٠٠) .

(٣) أحمد، المسند، ٤/١٥٥، من مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٤) الدارمي، السنن، ١/٢٩٩، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع .

(٥) أبو داود، السنن، ١/٥٤٢، كتاب الصلاة (٢) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٥١)، الحديث (٨٦٩) .

(٦) ابن ماجه ، السنن ، ١/٢٨٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٠) الحديث (٨٨٧) .

(٧) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، ١/٢٢٥ ، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات .

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ، ١/٢٣٥، كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود .

(٩) البيهقي، السنن، ٢/٨٦ ، المصدر السابق نفسه .

وإني نُهيتُ أنْ أقْرأ القُرآنَ رَاكِعاً أوْ ساجِداً، فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا فيه في الدُّعاءِ فقَمِنٌ أنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ».

وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾[1] قال لنا رسول الله ﷺ: اجْعلُوها في رُكُوعِكُمْ، ولما نزلت ﴿سبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: اجْعَلُوها في سُجُودِكُمْ».

الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجتَهِدُوا فيه في الدُّعاءِ فقَمِنٌ أنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ». [١/١٢٩]

أحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنَّسائي[5]، والبيهقي[6]، وجماعة من حديثه قال: كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ، والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بُكْرٍ. فقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! «إنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَةِ إلَّا الرُّؤيَا / الصَّالِحَةُ يُرَاهَا المُسْلِمُ. أو تُرَى لَهُ. أَلَا وإنِّي نُهِيتُ» وذكره.

* * *

٣٣٢ ـ حديث عقبة بن عامر: «لَمَّا نَزلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رِبِّكَ العَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: اجْعَلُوهَا في ركُوعِكُم». [١/١٢٩]

---

(١) سورة الواقعة (٥٦) الآية (٧٤).

(٢) أحمد، المسند، ١/٢١٩، من مسند عبد الله بن عباد رضي الله عنه.

(٣) مسلم الصحيح، ١/٣٤٨، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤١)، الحديث (٢٠٧/٤٧٩).

(٤) أبو داود، السنن، ١/٥٤٥ ـ ٥٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء في الركوع والسجود (١٥٢) الحديث (٨٧٦).

(٥) النسائي، السنن، ١/١٨٩ ـ ١٩٠، كتاب التطبيق، باب تعظيم الرَّب في الركوع.

(٦) البيهقي، السنن، ١/٨٧ ـ ٨٨، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله، فكره ذلك مالك:

لحديث عليّ أنه قال عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء».

الحديث تقدم[1] قبل حديث واحد.

* * *

٣٣٣ ـ حديث علي: «أنه عليه الصلاة والسلام قال: أمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فيه الدُّعَاءِ» [١/ ١٢٩].

تقدم حديث علي[2] قريباً.

وهذه الرواية عند الطحاوي[3] من حديث عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن عن النعمان بن سعد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فأمَّا الرُّكُوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابُ لَكُم».

وتقدم مثله من حديث ابن عباس[4] قبل حديث.

* * *

---

(١) راجع حديث (٣٣٠).
(٢) راجع حديث (٣٢٩).
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٢٣٣، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.
(٤) راجع حديث (٣٣١).

وقالت طائفة يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا بأحاديث جاء فيها: « أنه عليه الصلاة والسلام دعا في الركوع » وهو مذهب البخاري.

واحتج بحديث عائشة قالت: « كان النبيّ عليه الصلاة والسلام يقول في ركوعه وسجوده: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ».

---

٤٤٣ ـ قوله: (واحتَجُّوا بأحَادِيثَ جَاءَ فيهَا، أَنَّهُ ﷺ دَعَا في الركوع). [١/١٢٩]

منها حديث عليٍّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» الحديث. وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي». الحديث. رواه مسلم[1] والأربعة[2]، والطحاوي[3]، والبيهقي[4] وغيرهم، ومنها حديث عائشة المذكور بعده.

* * *

٣٣٥ ـ حديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجودِهِ: سُبْحَانَكَ

---

(١) مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين (٤)، باب الدعاء في صلاة الليل (٢٦)، الحديث (٢٠١/٧٧١).

(٢) أبو داود، **السنن**، ٤٨١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يتفتح به الصلاة (١٢١)، الحديث (٧٦٠).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، ٤٨٥/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة (٣٢) الحديث (٣٤٢١).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن** ١٢٩/٢ ـ ١٣٠، كتاب الافتتاح، باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، /٢٣٣، كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٣٢/١، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير.

وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، ومالك، والشافعي يجيزان ذلك. والسبب في ذلك اختلافهم فيه، هل هو كلام أم لا؟.

[التشهّد]

(**المسألة السابعة**) اختلفوا في وجوب التشهد وفي المختار منه، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب؛ وذهبت طائفة إلى وجوبه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وداود. وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الآثار، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة، لاتفاقهم على وجوب القرآن، وأن التشهد ليس بقرآن فيجب.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبَحْمدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرلي». [١/ ١٢٩].

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والبيهقي[٦]، بلفظ: كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي** يتأول القرآن.

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٢/ ٢٩٩، كتاب الأذان (١٠)، باب التسبيح والدعاء في السجود (١٣٩)، الحديث (٨١٧).

(٢) مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، الحديث (٢١٧/ ٤٨٤).

(٣) أبو داود، **السنن**، ١/ ٥٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء في الركوع والسجود (١٥٢) الحديث (٤٧٧).

(٤) النسائي، **السنن**، ٢/ ١٩٠، كتاب التطبيق، باب الذكر في الركوع.

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٢٨٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٠) الحديث (٨٨٩).

(٦) البيهقي، **السنن**، ٢/ ٨٦، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع.

وحديث ابن عباس أنه قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ».

يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرّح بوجوبه فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرّح به ونص عليه، فهما كما ترى أصلان متعارضان. وأما المختار من التشهد، فإن مالكاً رحمه الله اختار تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر، وهو: « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

---

٣٣٦ ـ حديث ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهّد كَمَا يَعَلِّمُنَا السُّورة مِنَ القُرآنِ». [١/١٢٩]

يأتي قريباً[١].

* * *

٣٣٧ ـ حديث: «تَشَهُّدُ عُمر رَضي اللهُ عَنْهُ»ـ [١/١٣٠]

مالك[٢]، والشافعي[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥].

---

(١) سيأتي في حديث رقم ٣٣٩ .

(٢) مالك، الموطأ، ١/٩٠، كتاب الصلاة (٣)، باب التشهد في الصلاة (١٣)، الحديث (٥٣) .

(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٩٦، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث (٢٧٥) .

(٤) الحاكم، المستدرك، ١/٢٦٦، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة .

(٥) البيهقي، السنن، ٢/١٤٢، كتاب الصلاة، باب من أباح التسمية قبل التحية .

أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ».

« واختار أهل الكوفة أبو حنيفة وغيره تشهد عبد الله بن مسعود ».

قال أبو عمر: وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث، لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ وهو: « التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

وقال الدارقطني في «العلل» لم يختلفوا في هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس، عن مالك مرفوعاً وهو وهم.

* * *

٣٣٨ ـ حديث ابن مسعود: «في التَّشَهُّدِ». [١/ ١٣٠]

الطيالسي[١]، واحمد[٢]، والدارمي[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، والأربعة[٦]،

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند ١/ ٣٣، الحديث ٢٤٩.

(٢) أحمد، المسند، ١/ ٣٨٢ من مسند عبد الله بن مسعود.

(٣) الدارمي، السنن، ١/ ٣٠٨، كتاب الصلاة، باب في التشهد.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/ ٣١١، كتاب الأذان (١٠)، باب التشهد في الآخرة (١٤٨) الحديث (٨٣١).

(٥) مسلم، الصحيح، ١/ ٣٠١، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٥٥/ ٤٠٢).

(٦) أبو داود، السنن ١/ ٥٩١، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد (١٨٢)، الحديث (٩٦٨).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن ٢/ ٨١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في التشهد (٥*٢)، الحديث (٢٨٩).

ـ وأخرجه النسائي، السنن ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن ١/ ٢٩٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في التشهد (٢٤)، الحديث (٨٩٩).

النَّبِيَّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

واختار الشافعي وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: « التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،

وابن الجارود[1] عنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد إن محمداً عبد ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وقال الذهلي[2]، والترمذي[3]، والبزار[4]، وجماعة إن حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد.

***

٣٣٩ ـ حديث عبد الله بن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمنا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمَنا السُّورَةَ من القُرآنِ فكان يقول: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلواتُ الطيِّبات، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى** ١/٨٠، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله، الحديث (٢٠٥).
(٢) ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير** ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥، باب في التشهد، الحديث (٤٠٨).
(٣) الترمذي، **السنن** ٢/٨٢ المصدر السابق نفسه.
(٤) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، المصدر السابق نفسه.

أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

وسبب اختلافهم اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان والتكبير على الجنائز، وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب والله أعلم. وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وقال: إنها فرض لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1] ذهب إلى أن هذا التسليم

مُحَمَّدا رَسولُ اللهِ». [١/ ١٣٠]

الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨] والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] وغيرهم، ووقع عند مسلم[١١] وأبي داود[١٢]

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣) الآية (٥٦).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند ١/٩٧، كتاب الصلاة، باب في التشهد، الحديث (٢٧٦).

(٣) أحمد، المسند ١/٢٩٢، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح ١/٣٠٢، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٠/٤٠٣).

(٥) أبو داود، السنن ١/٥٩٦ ـ ٥٩٧، كتاب الصلاة (٢)، باب التشهد (١٨٢)، الحديث (٩٧٤).

(٦) الترمذي، السنن ١/٨٣، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في التشهد (٢١٦)، الحديث (٢٩٠).

(٧) النسائي، السنن ٢/٢٤٢، كتاب التطبيق، باب في التشهد.

(٨) ابن ماجه، السنن ١/٢٩١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في التشهد (٢٤) الحديث (٩٠٠).

(٩) الدارقطني، السنن ١/٣٥٠، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، الحديث (٢).

(١٠) البيهقي، السنن ٢/١٤٠، كتاب الصلاة، باب التشهد.

(١١) مسلم، الصحيح ١/٣٠٢، المصدر السابق نفسه.

(١٢) أبي داود، السنن ١/٥٩٧ المصدر السابق نفسه.

هـو التسليم من الصلاة، وذهب الجمهـور إلى أنـه التسليم الـذي يؤتى بـه عقب الصلاة عليه.

وذهب قـوم من أهل الـظاهر إلى أنـه واجب أن يتعـوذ المتشهـد من الأربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات، لأنـه ثبت: «أن رسول الله ﷺ

وابن ماجه[1] بتعريف السلام، وانفرد ابن ماجـه[2] بقولـه: وأشهَـدُ أنَّ محمـداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

* * *

٣٤٠ - قوله: (ذَهَبَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إلى أنَّهُ واجِبٌ أنْ يَتَعَوَّذَ المُتَشَهدُ مِن الأربَعِ التِّي جَاءَتْ في الحدِيثِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ ومِنْ عَذَابِ جَهَنَّم).[١٣١/١]

أحمـد[3]، والبخـاري[4]، ومسلم[5]، وأبـو داود[6]، والتـرمـذي[7]، والنَّسائي[8]، والبيهقي[9] من حديث عائشة، أن النَّبيَّ ﷺ كان يَدْعُو في الصَّلاةِ، اللَّهُمَّ إنِّي

---

(١) ابن ماجه، السنن ٢٩١/١ المصدر السابق نفسه.

(٢) ابن ماجه، السنن ٢٩١/١ المصدر السابق نفسه.

(٣) أحمد، المسند ٨٨/٦ - ٨٩، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٣١٧/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الدعاء قبل السلام (١٤٩) الحديث (٨٣٢).

(٥) مسلم، الصحيح ٤١٢/١، كتاب الصلاة (٤) باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٢٥)، الحديث (٥٨٩/١٢٩).

(٦) أبو داود، السنن ٥٤٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء في الصلاة (١٥٣)، الحديث (٨٨٠).

(٧) الترمذي، السنن ٥٢٥/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٧٧)، الحديث (٣٤٩٥).

(٨) النسائي، السنن ٥٦/٣ - ٥٧، كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة.

(٩) البيهقي، السنن ١٥٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما يستحب له أن يقصر عنه من الدعاء.

كان يتعوذ منها في آخر تشهده».

وفي بعض طرقه: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فلْيَتَعَـوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ» الحديث خرّجه مسلم.

[التسليم]

(المسألة الثامنة) اختلفوا في التسليم من الصلاة، فقال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب، والذين أوجبوه منهم من قال الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، ومنهم من قال اثنتان،

أَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ. وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال. وأعوذ بك من فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ. اللهم أعوذُ بك من المَأثَمِ والمَغْرَمِ.

* * *

٣٤١ - قوله: (وفي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنْ التَّشَهُدِ الأخِيرِ فلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ». الحديث وقال خرجه مسلم[1]. [١٣١/١].

قلت: هو حديث آخر، أخرجه أحمد[2]، والدارمي[3]، ومسلم[4]، وأبو

---

(١) مسلم، الصحيح، ٤١٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٢٥)، الحديث (٥٨٨/١٣٠).

(٢) أحمد، المسند، ٢٣٧/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن، ٣١٠/١، كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد التشهد.

(٤) مسلم، الصحيح، ٤١٢/١، المصدر السابق نفسه.

فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث عليّ وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه: « وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ».

ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان، فلما ثبت من:

« أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين ».

داود[1] والنَّسائي[2] وابن ماجه[3]، وابن الجارود[4]، والبيهقي[5]، وجماعة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

* * *

٣٤٢ ـ حديث علي الذي فيه: «وَتَحْلِيْلُهَا التسليم». [١/١٣١]

تقدم[6].

* * *

٣٤٣ ـ قوله: (فلما ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَتَيْنِ). [١/١٣١].

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٦٠١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول بعد التشهد (١٨٤)، الحديث (٩٨٣).

(٢) النَّسائي، السنن، ٣/٥٨، كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٢٩٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقال في التشهد (٢٦)، الحديث (٩٠٩).

(٤) ابن الجارود، المنتقى، ١/٨١، كتاب الصلاة، باب في التشهد، الحديث ٢٠٧.

(٥) البيهقي، السنن، ٢/١٥٤، كتاب الصلاة، باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء.

(٦) تقدم في الحديث (٣١٢).

وذلـك عند من حمـل فعله على الوجـوب . واختـار مـالـك للمـأمـوم تسليمتين وللإمام واحدة، وقد قيـل عنه: إن المـأموم يسلم ثـلاثاً: الـواحدة للتحليل، والثانية للإمام، والثالثة لمن هو عن يساره. وأما أبو حنيفة فـذهب

قلت: ورد ذلك من حديث ابن مسعود، وسعد بن أبي وقـاص وعمار بن يـاسر، والبـراء بن عازب، وسهـل بن سعـد، وعـدي بن عميـره وطلق بن علي، والمغيـرة بن شعبة، ووائلة بن الاسقع، ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين، وأبي رمثة، وجابر بن سمرة، ورجل من الصحابة، وأعرابي من الصحابة، وعبد الله بن عمـر، وأبي هريـرة، وأبي السيــد وأبي حميـد، وأوس بن أوس، وأبي مــوسى الأشعـري ، وعلي بن أبي طـالب، وأبي مالـك الأشعري، وأبي مـالـك الأشجعي، وعقبـة بن عـامـر وسمـرة بن جندب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وأزهر بن منقذ.

● **فحديث ابن مسعود**: رواه الطيالسي[١]، وأحمد[٢]، والدارمي[٣]، ومحمد بن الحسن[٤] في «الحجج»، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦] ، والترمذي[٧] والنَّسـائي[٨]، وابن

---

(١) أبـو داود الطيـالسي، المسند، ١/٣٧، الحـديث (٢٨٦) من مسند عبـد الله بن مسعـود رضي الله عنه.

(٢) أحمد، المسند، ١/٤٤٤، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن، ١/٣١٠ ـ ٣١١، كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة.

(٤) محمد بن الحسن، **الحجة**، ١/١٤٢ ـ ١٤٣، كتاب الصلاة، باب التشهد والسلام على النبي.

(٥) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠٩، كتاب المسـاجـد (٥)، بـاب السـلام للتحليـل من الصـلاة (٢٢)، الحديث ١١٧.

(٦) أبو داود، السنن، ١/٦٠٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في السلام (١٨٩)، الحديث (٩٩٦).

(٧) التـرمذي، السنن، ٢/٨٩، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب مـا جـاء في التسليم في الصـلاة (٢٢١)، الحديث (٢٩٥).

(٨) النسائي، السنن ٣/٦٣، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال.

ماجه[1] وابن الجارود[2]، والطحاوي [3]، والدولابي [4] في «الكنى»، والدارقطني[5]، وأبو نعيم، في «الحلية» [6] وفي «التاريخ»، والبيهقي[7] عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعَنْ يَسارِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ، السلام عليكم ورحمة الله حتَّى يُرى بَيَاضَ خَدِّهِ، وله ألفاظ متعددة.

ولفظ مسلم[8] من رواية أبي معمر، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى عقلها أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

● **وحديث سعد بن أبي وقاص**: رواه الشافعي[9]، والدارمي[10]، ومسلم[11]، وابن سعد في «الطبقات»، وأبو عوانة في «صحيحه»[12]، والنَّسائي [13]، وابن ماجه[14]

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/٢٩٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسليم (٢٨)، الحديث (٩١٤).
(٢) ابن الجارود، المنتقى، ١/٨١ ـ ٨٢، كتاب الصلاة، الحديث (٢٠٩).
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٦٧، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.
(٤) الدولابي.
(٥) الدارقطني، السنن، ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧، كتاب الصلاة، باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (٣).
(٦) أبو نعيم، الحلية، ٦/٢٨٥ ترجمة هشام الدستوائي.
(٧) البيهقي، السنن، ٢/١٧٧، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.
(٨) مسلم، الصحيح، المصدر السابق نفسه.
(٩) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٩٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٦)، الحديث (٢٨١).
(١٠) الدارمي، السنن، ١/٣١٠، كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة.
(١١) مسلم، الصحيح، ١/٤٠٩، كتاب المساجد (٥)، باب السلام للتحليل من الصلاة (٢٢)، الحديث (١١٩).
(١٢) أبو عوانة، المسند، ٢/٢٣٧، كتاب الصلاة، باب بيان التسليمتين عند الفراغ من التشهد.
(١٣) النسائي، السنن ٣/٦١، كتاب السهو، باب السلام.
(١٤) ابن ماجه، السنن، ١/٢٩٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسليم (٢٨)، الحديث (٩١٥).

والطحاوي[١]، والدارقطني[٢] ، وأبو نعيم في «الحلية»[٣] ، والبيهقي[٤] .

● **وحديث عمار بن ياسر**: رواه ابن ماجه[٥] ، والطحاوي[٦] ، والدارقطني[٧] كلهم من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، هكذا في أصلنا من السنن عن عمار.

وذكره ابن عساكر[٨] في «الأطراف» من رواية صلة بن زفر، عن حذيفة ، ولهذا عزاه جماعة إلى ابن ماجة من حديث حذيفة،منهم ابن عبد الهادي في « التنقيح »[٩] ونص على أنه يوجد في النسخ بدل حذيفة عمار، وزعم أنه وهم، مع أنه لو كان كذلك لنص عليه الدارقطني.

● **وحديث البراء بن عازب**: رواه ابن أبي شيبة[١٠]، والطحاوي[١١]

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٦٧ ، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٢) الدارقطني ، **السنن**، ١/٣٥٦، كتاب الصلاة، باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (١).

(٣) أبو نعيم، **الحلية**، ٨/١٧٦ ترجمة عبد الله بن المبارك.

(٤) البيهقي ، **السنن**، ٢/١٧٨ ، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ١/٢٩٦ ، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسليم (٢٨)، الحديث (٩١٦).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٦٨ ، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٧) الدارقطني، **السنن**، ١/٣٥٦، كتاب الصلاة، باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (٢).

(٨) الزيلعي ، **نصب الراية** ١/٤٣١ قال: وما وجدت ابن عساكر ذكره في الأطراف لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة.

(٩) الزيلعي ، **نصب الراية**، ١/٤٣١ ، كتاب الصلاة، قال: (ووجدت صاحب التنقيح عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة) . . .

(١٠) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١/٢٩٩ ، كتاب الصلوات، باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين.

(١١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٦٩ ، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

والدارقطني[1]، والبيهقي[2] من وجهين عنه.

● **وحديث سهل بن سعد**: رواه الشافعي[3]، وأحمد[4]، والعطار الدوري في «جزئه» من أوجه.

● **وحديث عدي بن عمير**: قال الطحاوي[5]: ثنا ابن أبي داود، ثنا يحيى بن معين ثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضل، حدثني أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدي بن عمير الحضرمي حدثه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم في الصَّلاةِ، أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياضُ خده ثم يسلم عن يساره، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر.

تنبيه: عزا الحافظ[6] هذا الحديث لابن ماجه وقال: سنده حسن، وليس هو عند ابن ماجه في الأصل المطبوع ونسخه تختلف لكن لم يذكره صاحب «الاطراف» أيضاً فالله أعلم.

● **وحديث طلق بن علي**: رواه الطحاوي[7]، من طريق علي بن المديني ثنا ملازم بن عمرو، ثنا هوذة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده **طلق** بن علي قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر، وهذا سند صحيح.

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ١/٣٥٧، كتاب الصلاة، باب ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم، الحديث (٥).

(٢) البيهقي، **السنن**، ٢/١٧٧، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

(٣) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/٩٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٣).

(٤) أحمد، **المسند** ٥/٣٣٨، من مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٦٩، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٦) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ١/٢٧١، كتاب الصلاة، الحديث (٤٢٠).

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٦٩، كتاب الثلاة، باب السلام في الصلاة.

● وحديث المغيرة بن شعبة: رواه الطبراني .

● وحديث واثلة: رواه الشافعي[١]، والبيهقي[٢]، في «المعرفة» من طريقه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى خداه وسنده ضعيف.

● وحديث وائل بن حجر: رواه الطيالسي[٣]، واحمد[٤]، والطحاوي[٥]، والدولابي في «الكنى» والبيهقي[٦] وسنده صحيح.

● وحديث يعقوب بن حصين: رواه ابن أبي خيثمة ، وابن شاهين وبقي بن مخلد، والبغوي، وابن السكن، وأبو نعيم في « المعرفة »[٧]، وابن قانع من رواية عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عنه.

وقال ابن عبد البر: تفرد ابن مجاهد وهو ضعيف.

● وحديث أبي رمثة: رواه الطحاوي[٨]، والحاكم[٩] كلاهما من رواية أشعث ابن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس عنه.

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٩٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٤).
(٢) الزيلعي، نصب الراية، ١/٤٣٢، كتاب الصلاة، الحديث (٥٠).
(٣) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب المسند، ١/١٠٤، الحديث (٤٧٢).
(٤) أحمد، المسند، ٤/٣١٦ من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٦٩، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.
(٦) البيهقي، السنن، ٢/١٧٨، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.
(٧) عزاه إليه الحافظ ابن حجر تلخيص الحبير، ١/٢٧١، الحديث (٤٢٠).
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٦٩، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.
(٩) الحاكم، المستدرك، ١/٢٧٠، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام.

وقال الحاكم[1]: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي[2] بأن المنهال ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين.

● **وحديث جابر بن سمرة**: رواه أحمد[3]، والبخاري في رفع اليدين وصححه ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والنَّسائي[6]، وأبو عوانة [7]، والطحاوي [8] والبيهقي [9].

● **وحديث الرجل والأعرابي**: روى كلًا منهما أحمد[10].

● **وحديث عبد الله بن عمر**: رواه الشافعي[11]، وأحمد[12]، والنسائي[13]، والطحاوي[14] والبيهقي[15]، وأغرب النووي في «المجموع»[16] والزيلعي في

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ١/٢٧٠ المصدر نفسه.

(٢) الذهبي، **تلخيص المستدرك** ١/٢٧٠.

(٣) أحمد، **المسند**، ٥/٨٦، من مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١/٣٢٢، كتاب الصلاة (٤)، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٢٧)، الحديث (١٢٠/٤٣١).

(٥) أبو داود، **السنن**، ١/٦٠٧ ـ ٦٠٨، كتاب الصلاة (٢)، باب في السلام (١٨٩)، الحديث (٩٩٨).

(٦) النسائي، **السنن**، ٣/٦١ ـ ٦٢، كتاب السهو، باب موضع اليدين عند السلام.

(٧) أبو عوانة، **المسند**، ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩، كتاب الصلاة، باب اباحة التسليمة الواحدة.

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٦٨، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٩) البيهقي، **السنن**، ٢/١٧٨، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

(١٠) أحمد، **المسند**، ٥/٥٩ ـ ٦٠.

(١١) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/٩٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٥).

(١٢) أحمد، **المسند**، ٢/٧٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١٣) النسائي، **السنن**، ٣/٦٢، كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين.

(١٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٦٨، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(١٥) البيهقي، **السنن**، ٢/١٧٨، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

(١٦) النووي، **المجموع**، ٣/٤٧٩، كتاب الصلاة.

«نصب الراية» [1]. فاقتصرا على عزوِهِ إلى البيهقي.

وكذلك الحافظ نور الدين الهيثمي، إذ ذكره في «الزوائد» [2] وعزاه للطبراني في «الأوسط» مع أنه ليس من «الزوائد» بل هو عند النَّسائي [3].

وأعقبه الحافظ في «التلخيص» كأصله مع ذكر ما هو غريب خارج عن المسند، والكتب الستة، وللحديث عند من ذكرناهم طرق وألفاظ.

● وحديث أبي هريرة وأبي السيد وأبي حميد: رواه الطحاوي [4] من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو السيد، وأبو حميد الساعدي، وأنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فقالوا: كيف؟ فقال: أتبعت ذلك من رسول الله ﷺ، قالوا: فأرِنا، فقام يصلِّي وهم ينظرون فنعت الصلاة وفي آخره ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله. وكذلك رواه الطبراني ورجاله ثقات.

● وحديث أوس بن أوس: رواه الطحاوي [5]، والطبراني في «الكبير» [6] ورجاله ثقات.

---

(١) الزيلعي، نصب الراية، ١/٤٣٣، كتاب الصلاة.
(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/١٤٥، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة.
(٣) النَّسائي، السنن، ٣/٦٢، كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٦٠، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة.
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٦٩، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.
(٦) الطبراني، المعجم الكبير، ١/١٨٨ ـ ١٨٩، الحديث (٥٩٦) و(٥٩٧).

● **وحديث أبي موسى الأشعري**: رواه ابن ماجه،[1] وأحمد[2]، والطحاوي[3]، بسند صحيح.

● **وحديث علي**: رواه الذين رووا الذي قبله[4] لأنهما حديث واحد فيه عن أبي موسى قال: صلى بنا علي بن أبي طالب يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، فإمَّا أن نكون نسيناها أو تركناها على عمد فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله.

● **وحديث أبي مالك الأشعري**: رواه الطحاوي[5] من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم عنه، هكذا قال عبد الأعلى: ثنا قرة، ثنا بديل عن شهر بن حوشب.

وقال محمد بن الحسن في «الحجج» أخبرنا سفيان الثوري ثنا ابن أبي سليمان، عن شهر بن حوشب فقال: عن أبي مالك الأشجعي بدل أبي مالك الأشعري فإن لم يكن سمعه منهما مالك أنهما وهم.

● **وحديث عقبة بن عامر**: قال الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» : حدثنا

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، ١/٢٩٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسليم (٢٨)، الحديث (٩١٧).
(٢) أحمد، **المسند**، ٤/٣٩٢ من مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٦٧، كتاب الصلاة، باب السلام على الصلاة.
(٤) ابن ماجه، **السنن**، ١/٢٩٦، المصدر نفسه.
- وأخرجه أحمد، **المسند**، ٤/٣٩٢.
- وأخرجه الطحاوي، **المصدر نفسه**.
(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٦٩، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.
(٦) محمد بن الحسن، **الحجة**، ١/١٤٢، كتاب الصلاة، باب التشهد والسلام.

محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن سليمان ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي معاذ الجهني عن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

وقال محمد بن مخلد العطار في «جزئه»: حدثنا أحمد بن رجاء ، ثنا الواقدي وهو محمد بن عمر به، لكنه وقع عنده عبيد الله بن سليمان بالتصغير.

● **وحديث سمرة**: رواه الدارقطني[1]، وفيه ثلاث تسليمات لأنه قال: كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره، وفيه من لا يعرف.

● **وحديث جابر بن عبد الله**: ذكره الترمذي[2] في الباب.

● **وحديث عبد الله بن زيد**: قال أبو عوانة في «صحيحه»[3] حدثني أبي ثنا أبو مروان ، ثنا عبد العزيز، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: قلت لعبد الله بن زيد أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت، فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه ، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره كذا قال : قلت لعبد الله بن زيد.

وقد رواه أحمد[4]، والنَّسائي[5] والطحاوي[6]، والبيهقي[7] من هذا الوجه

---

(١) الدارقطني، السنن، ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩، كتاب الصلاة، باب كيفية التسليم، الحديث (٨).
(٢) الترمذي، السنن، ٢/٩٠، كتاب الصلاة (٢)، باب التسليم في الصلاة (٢٢١)، الحديث (٢٩٥).
(٣) أبو عوانة، السمند، ١/٢٣٨، كتاب الصلاة والتسليم عند الفراغ من التشهد.
(٤) أحمد، المسند، ٢/٧٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
(٥) النسائي، السنن، ٣/٦٢، كتاب السهو، باب السلام على اليمين.
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٦٨، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.
(٧) البيهقي، السنن، ٢/١٧٨، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

إلى مـا رواه عبد الـرحمن بن زيادالإفـريقي أن عبد الـرحمن بن رافـع وبكر بن سوادة حـدثاه عن عبـد الله بن عمرو بن العـاص قال: قـال رسول الله ﷺ: « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ في آخرِ صَلاَتِهِ فأحْدَثَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ » قال أبو عمـر بن عبد البـر: وحديث عليّ المتقـدم أثبت عند أهـل

وغيره ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان أنه سـأل عبد الله بن عمـر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السـلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

وقـد قال الشـافعي[1]: أخبرنـا الدراوردي، عن عمـرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن زيد.

● **وحديث أزهر بن منقذ**: رواه ابن منده في «الصحـابة»[2] من طـريق عمير بن جابر عنه، وقال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجـه وفيه علـي بن قـرين ، وقد كـذبه ابن معين.

فائدة: قال العقيلي : لا يصح في تسليمة واحدة شيء..

* * *

٣٤٤ ـ حديث عبد الرحمن بن زِيَادِ الإفـريقي، أن عبد الـرحمٰن بنَ رافِعٍ، وَبَكَـرَ بن سَوَادَةَ حدثـاه عن عبد الله بن عمـرو بن العاص قـال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا جلس الرَّجُلُ في آخر صَلاَتِهِ فأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُـهُ». قال أبـو عمر بن عبـد البَرِّ[3]: تفرد به الإفريقي ، وهو عند أهل النقل ضعيف. [١/١٣١]

---

(١) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/٩٩، كتاب الصلاة، الحديث (٢٨٥ ـ ٢٨٦).
(٢) ابن حجر، **تمييز الصحابة**، ١/٣٠، في ترجمة ازهر بن منقذ.
(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢/٢٥٠، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام.

النقل، لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي، وهو عند أهل النقل ضعيف.

قال القاضي: إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ، وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر، ولكن للجمهور أن يقولوا إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بضد حكم المنطوق به.

قلت: رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والطحاوي[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، واتفق الحفاظ على نكارته وضعفه، وحتى الحنفية القائلون به يستحون من ذكره، لأنهم معترفون في قارة نفوسهم بسقوطه.

وعندي أنه باطل موضوع لم ينطق به النبي ﷺ، وإن قيل أنه منسوخ وأنه كان قبل ان ينزل فرض التسليم لأن ألفاظه متناقضه مضطربة فاسدة المعنى، لا يجوز أن ينطق بذلك عاقل فضلاً عن أكمل الخلق ﷺ، فهو إما مدسوس على عبد الرحمن بن زياد المقفل الذي لا يعرف ما يحدث به ولا يدري ما يخرج من رأسه دسه عليه القائلون بهذا المنكر الباطل، أو هو من وضعه وافترائه، وإن وصفوه بالصلاح، فكم

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٤١٠، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه (٧٤)، الحديث (٦١٧).

(٢) الترمذي، السنن، ٢/٢٦١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الرجل يُحدث في التشهد (٣٠٠)، الحديث (٤٠٨).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ١/٣٧٩، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم، الحديث (١).

(٥) البيهقي، **السنن**، ٢/١٧٦، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم.

[القنـوت]

(**المسألة التاسعة**) اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب. وذهب الشافعي إلى أنه سنّة، وذهب أبو حنيفـة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعـه الوتـر. وقال قوم: بـل يقنت في كل صـلاة. وقال قـوم: لا قنوت إلا في رمضـان. وقـال قوم: بـل في النصف الأخير منـه. وقال قـوم: بـل في النصف الأول

صالح في الظاهر يفتري الكذب في الحـديث، لاعتقاده أن ذلـك هو الحق وأنـه يخدم الدين بذلك، وكثرة الموضوعات والمنكرات في حديث عبد الرحمن[1] تؤيد ذلك، فإن أحاديثه كلها منكرة، والصالح فيها قليل جداً ، ويبعد أن يكون كل ذلـك مما أخـطأ فيه أو أدخل عليه، بل ذلك من تعمده بل لو لم يوجـد في حديثـه إلا هذا لـدل على كذبـه وتعمده الوضع وقلب الأسانيد ورفع الموقوف.

وقد قال ابن حبان:[2] أنه يروى الموضوعات عن الثقات ، ولو لم يقله ابن حبان لجز فنابه لكثرة ما نرى من المنكـرات في حديثه، وذلك أقوى على ضعفه من ادعـاء صلاحه، في نفسه، ومعاذ الله أن يحدث الصالح بمثل هـذا الباطـل عن رسول الله ﷺ ثم يضطرب في متنه ويأتي به على ألفاظ منكرة شنيعة، لا تشبه حديث رسول الله ﷺ، فإنه قال مرة: .

إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحـدث قبل أن يتكلم فقـد تمت صلاتـه ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة.

---

(١) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ١٧٣/٦ ترجمة عبد الرحمٰن بن زياد.

(٢) عزاه إليه الحافظ ابن حجر، **التهذيب**، ١٧٦/٦ .

وقال مرة: إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته .

وقال مرة : إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث.

وقال مرة: إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها.

وقال مرة: إذا رفع المصلي رأسه من آخِر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها.

فهذه ألفاظ ليست بالألفاظ النبوية لمن خالط الحديث ولا تركيبه تركيب الأحاديث النبوية ، ولا عليه من أنوار كلام النبوة شيء وإنما هذا الدجال قر في نفسه وضع هذا المعنى ، فصار كل مرة يأتي به في قالب متخالف متناقض.

وقد روى عمر بن ذر، عن عطاء ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال: «من أحدث حدثاً بعدما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته». رواه أبو نعيم في «الحلية»[1].

وهذا باطل إفتراء أحد المتصرين لأبي حنيفة أودسه على عمر بن ذر المرجيء الذي كان معاصراً لأبي حنيفة ، وأخذ أبو حنيفة عنه وخالطه وتأخرت وفاته عن أبي حنيفة. وهل يعقل أن يروي ابن عباس مثل هذا ويحضره من النبي ﷺ في آخر حياته، ثم لا ينقله كبار الصحابة ولا يتداولونه بينهم، بل هذا من المقطوع بكذابه.

وقد أضطرب فيه عمر بن ذر فمرة وصله، ومرة أرسله عن عطاء بهذا اللفظ. أخرجه أبو نعيم[2] ، ومرة أرسله بلفظ آخر مخالف له، وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

(١) أبو نعيم، **الحلية**، ١١٧/٥، ترجمة عمر بن ذر (٣٠٠).
(٢) أبو نعيم، **الحلية**، ١١٧/٥ ترجمة عمر بن ذر (٣٠٠).

منه والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني التي قَنَت فيها على التي لم يقنت فيها.

قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم، وفي لفظ: وذلك قبل أن ينزل التسليم رواه البيهقي(1).

وهذا وإن كان مرسلاً فهو معقول موافق للأحاديث الصحيحة بخلاف اللفظ الأول فإنه باطل.

* * *

٣٤٥ ـ قوله: (والسَّبَبُ اخْتِلَافُ الآثارِ المنْقُولَةِ في ذَلِكَ عن النَّبيِّ ﷺ يَعْني في القُنوتِ في الصُّبْحِ أو الوِترِ، أو الصَّلواتِ كُلِّهَا أوْ في رَمَضان فقط أو في النِّصْفِ الأخِيرِ مِنْهُ، أو في النِّصْفِ الأوْلِ). [١٣٢/١].

أما القنوت في الصبح، فرواه أحمد(2)، والطحاوي(3)، والدارقطني(4)، والبيهقي(5) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

---

(١) البيهقي، السنن، ١٧٥/٢ ـ ١٧٦، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم.
(٢) أحمد، المسند، ١٦٢/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٨/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.
(٤) الدارقطني، السنن، ٣٩/٢، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث (٩).
(٥) البيهقي، السنن، ٢٠١/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.

ولفظ البيهقي[1]، عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس فقيل له إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا».

ثم قال[2]: (قال أبو عبد الله يعني الحاكم: هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا صدوق ثقة).

قال البيهقي[3]: (وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن عن أنس إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد).

قلت: رواية الحسن المذكورة خرجها الحسن بن سفيان، والطحاوي[4] والبيهقي[5]، ولفظه عن أنس قال: صلَّيت مع النَّبي ﷺ فلم يَزَلْ يقنُتُ في صلاةِ الغَداةِ حتى فارقْتُه، وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته لفظ الطحاوي.

وزاد غيره، ذكر أبا بكر وعثمان، روي الحديث عن أنس من أوجه متعددة، من رواية قتادة وثابت وابن سيرين وأبي مجلز، وعاصم الأحول وحنظلة السدوسي، وحميد، وموسى بن أنس، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد العزيز بن صهيب، وأنس بن سيرين وغيرهم بألفاظ متناقضة مختلفة، والحديث عن أنس لذلك مضطرب،

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٢٠١ المصدر نفسه.
(٢) البيهقي، السنن، ٢/٢٠١ المصدر نفسه.
(٣) البيهقي، السنن، ٢/٢٠٢ المصدر نفسه.
(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٤٣، كتاب الصلاة، باب القنوت في صرة الفجر.
(٥) البيهقي، السنن، ٢/٢٠٢، كتاب الصلاة، باب عدم ترك أصل القنوت في الفجر.

وقد روى القنوت في الصبح أيضاً من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وخفاف بن إيماء، والبراء بن عازب وعلي، وعمار، وابن عباس.

● **فحديث ابن عمر**: رواه أحمد[(١)] ، والبخاري[(٢)]، والنَّسائي[(٣)]، والطحاوي[(٤)] والبيهقي[(٥)] عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال ربنا ولك الحمد، ثم قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيءٌ أو يَتُوبَ عَليهِم أوْ يُعذِّبَهُم فإنَّهمُ ظَالِمُونَ﴾[(٦)].

● **وحديث أبي هريرة**: رواه أحمد[(٧)]، والنَّسائي[(٨)]، وابن ماجه[(٩)]، والطحاوي[(١٠)]، والبيهقي[(١١)]، عنه قال: لما رجع النبي ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: «اللَّهُمَّ أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوليدِ وسَلَمةَ بن هِشَامٍ، وعَيَّاشَ بْنَ أَبي رَبِيعَةَ والمُستَضْعفينَ بمكة، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرٍ واجعلْهَا عليهم سِنِينَ كسِنِي يُوسُفَ».

(١) أحمد، **المسند**، ١٤٧/٢ من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
(٢) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٣٦٥/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٢١)، الحديث (٤٠٦٩).
(٣) النسائي، **السنن**، ٢٠٣/٢، كتاب التطبيق، باب لعن المنافقين في القنوت.
(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢٤٦/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.
(٥) البيهقي، **السنن**، ١٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.
(٦) سورة آل عمران (٣)، الآية (١٢٨).
(٧) أحمد، **المسند**، ٢٥٥/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) النسائي، **السنن**، ٢٠١/٢، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح.
(٩) ابن ماجه، **السنن**، ٣٩٤/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القنوت في صلاة الفجر (١٤٥)، الحديث (١٢٤٤).
(١٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢٤١/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.
(١١) البيهقي، **السنن**، ١٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

والحديث عن أبي هريرة مضطرب لأنه ورد عنه مطلقا ومقيداً بالظهر، وبالظهر والعشاء والمغرب، وبالعشاء الآخرة وكل هذه الألفاظ في الصحيحين[1].

● **وحديث خفاف بن أيماء**: رواه أحمد[2]، والطحاوي[3]، والبيهقي[4] عنه قال: صلَّى بنا رسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ، فلَمَّا رَفَعَ رأسَه من الرَّكْعَةِ الآخرة قال: لعنَ الله لحياناً ورعلاً، وذكواناً وعُصَيَّةَ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ؛ أَسْلَمُ سَالَمهَا اللهُ وغِفَارُ غَفَرَ الله لها؛ ثم وقع رسول الله ﷺ ساجداً فلما انصرف قرأ على الناس فقال: يا أيها الناس أني أنا لست قلته ولكن الله عز وجل قاله، لفظ أحمد[5].

ورواه مسلم في «الصحيح»[6] لكنه لم يذكر الصبح، ولفظه قال خفاف بن إيماء: رَكَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ ثم رَفَعَ رَأسَهُ فقال: غِفَارُ غُفَر لها، وأَسْلَمُ سَالَمهَا اللهُ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ آلعَنْ بَنِي لحيان، والعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً. قال خُفَافٌ: فجُعِلَتْ لعَنَةُ الكَفَرَةِ من أجلِ ذلك.

● **وحديث البَرَاءُ بن عَازِبٍ**: رواه أحمد[7]، والدارمي[8]، من رواية شعبة عن

---

(١) وأخرجه البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٢/٣٩٠، كتاب الأذان (١٠)، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١٢٨)، الحديث (٨٠٤).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٤٦٧، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت (٥٤) الحديث (٢٩٤/٦٧٥).

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/٥٧، من مسند خفاف بن ايماء رضي الله عنه.

(٣) الطحاوي: **شرح معاني الآثار**، ١/٢٤٣، كتاب الثلاة، باب القنوت في الفجر.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٢/٢٠٨، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع.

(٥) أحمد، **المسند**، ٤/٥٧ المصدر نفسه.

(٦) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٧٠، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤) الحديث (٣٠٨).

(٧) أحمد، **المسند**، ٤/٣٠٠، من مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٨) الدارمي، **السنن**، ١/٣٧٥، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع.

عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن رسـول الله ﷺ قنت في الصبح ، وقال أحمد[1]: في الفجر وقرن شعبة بسفيان.

ورواه أبو داود الطيالسي[2]، وأحمد[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي [7] والطحـاوي[8] ، والدارقـطني [9] ، والبيهقي [10] من هـذا الـوجـه أيضاً بلفظ: قنت في الصبح والمغرب.

● **حديث علي وعمار**: رواه الدارقطني[11] من طريق عمرو بن شمر، عن جابـر الجعفي عن أبي الطفيل عن علي وعمار أنهما صليـا خلف النبي ﷺ، فقنت في صلاة الغداة وعمرو وشيخه ضعيفان.

● **وحـديث ابن عباس**: رواه الـطبـراني في «الكبيـر»[12]عنـه قـال: قنت رسـول

---

(١) أحمد، المسند، المصدر السابق نفسه.
(٢) أبو داود، الطيالسي، المسند، ١/ ١٠٠، الحديث ٧٣٧.
(٣) أحمد، المسند، ٤/ ٢٨٥، من مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٤) مسلم، الصحيح، ١/ ٤٧٠، كتاب المسـاجد (٥)، بـاب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤)، الحديث (٣٠٥).
(٥) أبـو داود، السنن، ٢/ ١٤١، كتاب الصـلاة (٢)، بـاب القنـوت في الصلوات (٣٤٥)، الحـديث (١٤٤١).
(٦) الترمـذي، السنن، ٢/ ٢٥١، كتـاب الصـلاة (٢)، بـاب القنـوت في الفجـر (٢٩٤)، الحـديث (٤٠١).
(٧) النسائي، السنن، ٢/ ٢٠٢، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة المغرب.
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.
(٩) الدارقطني، السنن، ٢/ ٣٧، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث (٢).
(١٠) البيهقي، السنن، ٢/ ١٩٨، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.
(١١) الدارقطني، السنن، ٢/ ٤٠ ـ ٤١، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث (١٦).
(١٢) الطبراني، المعجم الكبير، ١١/ ١٤٦، الحديث (١١٣١٦).

الله ﷺ في صلاة الفجر، دعا على قوم، ودعا لقومٍ ، ورجال إسناده ثقات إلا أنه ورد عن ابن عباس خلافه أو الزيادة عليه كما سيأتي .

فائدة: ورد عن طارق بن أشيم، وابن عمر وابن عباس، وأم سلمة إنكار القنوت في الصبح .

فروى الطيالسي[1]، وأحمد[2]، والترمذي[3]، والنَّسائي[4]، وابن ماجه[5]، الطحاوي[6]، والبيهقي[7] من حديث أبي مالك الاشجعي قال: قلت لأبي: يا أَبَتِ قَدْ صَلَّيتَ خَلْفَ رسُولِ اللهِ ﷺ وأَبي بَكْرٍ وَعُمرَ وعُثْمانَ وعليٍّ بن أبي طالب ههُنا بالكوُفَةِ نحواً من خَمْسِ سِنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: يا بني مُحدثه .

وقال الترمذي[8]: (حسن صحيح).

وقال البيهقي [9] : (طارق بن أشيم الأشجعي، لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثاً وقد حفظه غيره فالحكم له دونه).

وروى الطحاوي[10] والبيهقي[11] من حديث قتادة ، عن أبي مجلز قال

(١) أبو داود الطيالسي، المسند، ١٨٩/١، الحديث (١٣٢٨).
(٢) أحمد، المسند، ٤٧٢/٣، من مسند طارق بن أشيم الاشجعي رضي الله عنه.
(٣) الترمذي، السنن، ٢ /٢٥٢، كتاب الصلاة (٢)، باب في ترك القنوت (٢٩٥)، الحديث (٤٠٢).
(٤) النسائي، السنن، ظ، ٢٠٤/٤، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت.
(٥) ابن ماجه، السنن، ٣٩٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القنوت في صلاة الفجر (١٤٥)، الحديث (١٢٤١).
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٤٩/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر.
(٧) البيهقي، السنن، ٢١٣/٢، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح.
(٨) الترمذي، السنن، ٢١٤/٢، المصدر السابق نفسه.
(٩) البيهقي، السنن، ٢١٣/٢ المصدر السابق نفسه.
(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٦/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.
(١١) البيهقي، السنن، ٢١٣/٢، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في الصبح.

صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت ، فقلت لابن عمر : لا أراك تقنت، قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

قال البيهقي[1] : (نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدم في رواية من حفظه وأثبته، ثم أخرج عن بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: أرأيت قيامهم عند فراغ القارىء من السورة هذا القنوت أنها لبدعة ما فعله إلا (*) رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه. ثم قال: بشر بن حرب الندبي ضعيف وإن صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على أنه أنكر القنوت قبل الركوع دواماً . قال: وأمَّا الذي أخبرني أبو عبد الرحمٰن السلمي عن الدارقطني بسنده عن ابن عباس، أن القنوت في صلاة الصبح بدعة فإنه لا يصح ، وأبو ليلى الكوفي متروك. وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح.

وروى ابن ماجه[2]، والدارقطني[3] والبيهقي[4]، من حديث محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن نافع عن أبيه،عن أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح.

وقال الدارقطني[5]: محمد بن يعلى وعنبسة ، وعبد الله بن نافع ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة. قال[6]: وقال هياج عن عنبسة عن ابن نافع، عن أبيه

(١) البيهقي، السنن، ٢/٢١٣ ـ ٢١٤ المصدر نفسه.

(*) كذا في الأصل، وهو عند البيهقي بدون هذه الكلمة [إلا].

(٢) ابن ماجه، السنن، ١/٣٩٣ ـ ٣٩٤، كتاب اقامة الصلاة (٥)، باب القنوت في الفجر (١٤٥)، الحديث (١٢٤٢).

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/٣٨، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث (٥).

(٤) البيهقي، السنن، ٢/٢١٤، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في الصبح.

(٥) الدارقطني، السنن، ٢/٣٨ المصدر السابق نفسه.

(٦) الدارقطني، السنن، ٢/٣٨، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث (٦).

عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ وصفية بنت أبي عبيد لم تدرك النبي ﷺ.

قلت: حديث أم سلمة باطل موضوع.

فصل: وأما القنوت في الوتر فورد من حديث الحسن بن علي وابن عباس، وعلي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عمر، والخلفاء الأربعة.

● **فحديث الحسن بن علي**: سيأتي قريباً.

● **وحديث ابن عباس**: قال محمد بن الحسن في كتاب «الحجج»[1] في الرد على مالك، أخبرنا الثقة من أصحابنا قال: أخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا العلاء ابن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: بت عند النبي ﷺ فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم قنت ودعا ثم ركع.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن داود بن رشيد، ثنا عطاء بن مسلم به مختصراً قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع.

وهكذا رواه أبو نعيم في «الحلية»[2] والبيهقي في «السنن»[3] وقال: (وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف).

وقال محمد بن نصر[4]، حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني من سمع ابن عباس، ومحمد بن علي يقولان بالخيف: كان

---

(١) محمد بن الحسن، **الحجة**، ١/٢٠١، كتاب الصلاة باب عدد الوتر.

(٢) أبو نعيم، **الحلية**، ٥/٦٢، ترجمة حبيب بن أبي ثابت.

(٣) البيهقي، **السنن**، ٣/٤١، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر.

(٤) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان**، ١/١٣٥.

....

النبي ﷺ يقنت بهن في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات، وفي الوتر بالليل.

ورواه البيهقي[١] مبيناً مفصلاً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي بن الحنفية بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت . الحديث.

● **وحديث علي**: رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨] عنه عن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك و، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

قال الترمذي[٩] : (حسن). وقال الحاكم[١٠]: (صحيح).

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٢١٠، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

(٢) أحمد، المسند، ١/٩٦، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/١٣٤، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٧).

(٤) الترمذي، السنن، ٥/٥٦١، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء الوتر (١١٣)، الحديث (٣٥٦٦).

(٥) النسائي، السنن، ٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر.

(٦) ابن ماجه، السنن، ١/٣٧٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القنوت في الوتر (١١٧)، الحديث (١١٧٩).

(٧) الحاكم، المستدرك ١/٣٠٦، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.

(٨) البيهقي، السنن، ٣/٤٢، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد الوتر.

(٩) الترمذي، السنن، المصدر نفسه.

(١٠) الحاكم، المستدرك، المصدر نفسه.

● **وحديث أبي بن كعب**: رواه النَّسائي[1]، وابن ماجه[2]، ومحمد بن نصر[3] والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، من رواية زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن أبي بن كعب، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ في الأُولَى بسبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ وفي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، ويَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فإذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَراغِهِ، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ في آخِرِهِنَّ».

ورواه أحمد[6] وأبو داود[7] وجماعة لم يذكروا فيه القنوت، واقتصر بعضهم على ذكر عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه دون ذكر أبي بن كعب.

● **وحديث ابن مسعود**: رواه الدارقطني[8]، وأبو نعيم في «الحلية»[9] من حديث أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة، قال: فأرسلت أمي إليه القابلة فأخبرتني أنه فعل ذلك. قال الدارقطني[10]: (أبان متروك).

---

(١) النسائي، **السنن**، ٣/٢٣٥، كتاب قيام الليل، باب اختلاف ألفاظ الناقلين في الوتر.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، ١/٣٧٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقرأ في الوتر (١١٥)، الحديث (١١٧١).

(٣) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان**، ١/١٣٥.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ٢/٣١، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر والقنوت، الحديث (١ - ٢).

(٥) البيهقي، **السنن**، ٣/٤٠، كتاب الصلاة، باب من يقنت في الوتر قبل الركوع.

(٦) أحمد، **المسند**، ٥/١٢٣، من مسند عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب رضي الله عنهما.

(٧) أبو داود، **السنن**، ٢/١٣٥، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٧).

(٨) الدارقطني، **السنن**، ٢/٣٢، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، الحديث (٥).

(٩) أبو نعيم، **الحلية**، ٧/١١٨، ترجمة سفيان الثوري.

(١٠) الدارقطني، **السنن**، المصدر السابق نفسه.

ورواه الدارقطني [1] ، والبيهقي [2]، من جهة أبان أيضاً، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله قال: بِتُّ مع النَّبيِّ ﷺ لأَنْظُر كَيف يَقْنُتُ فِي وِتْره فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، ثم لَقِيتُ أُمي أُمَّ مَعبدٍ فقلتُ: بيتي مع نسائه فانْظُري كَيْفَ يَقْنَتُ في وِتْرِهِ، فأنبئيني فأخبرتني أنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وقال البيهقي[3]: مداره على أبان وهو متروك.

قلت: وهو عندي باطل لا أصل له بهذا السياق، بل هو من وضع أبان[4] وكم له من أمثاله فإنه لم ينقل أنَّ أحداً باتَ مع النَّبيِّ ﷺ في حجره الشريفة إلا ابن عباس الصبي مع خالته ميمونة رضي الله عنها لضيق الحجر التي لا يتصور أنْ يَبيتَ بِهَا أجنبي مع النَّبي ﷺ وزوجته، وكذا أم عبد الله بن مسعود إن باتت مع زوجة من أزواجه ﷺ في حجرتها فلا يمكن معرفَةُ صلاته بالليل، وما قنت به وكيف قَنَتَ وهو في حجرة أخرى مع الزوجة الأخرى إذ لا يمكن أن تنام امرأة أجنبية مع النَّبيِّ ﷺ في حجرته الضيِّقة مع زَوجَتِهِ أيضاً.

وقد عُرِفَ من أدبِ الصَحابة رضي الله عنهم مع النَّبيِّ ﷺ وشِدَّةِ احترامِهم لجنابِهِ الكريم، ما يمنعهم من ذلك لا سيما كبارُهم كابن مسعود وأمه، رضي الله عنهما، فقد كانوا لا يرفعون أبصارهم إليه هيبة وإجلالاً، وإذا جلسوا معه كانوا كأنما على رؤوسهم الطير، وكانوا يَقْرَعُون بَابَه بالأظافِرِ أدَباً وتَعْظِيماً أيضاً، فكيف يَجرأون على البَيَاتِ مَعَهُ في حُجْرَتِهِ.

أما القنوت في الوتر فواردٌ عن ابن مسعود مرفوعاً من وجه آخر قال: «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته إلا في الوتر، وكان إذا حارب يقنت في الصلوات

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ٢/٣٢، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، الحديث (٤).

(٢) البيهقي، **السنن**، ٣/٤١، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر.

(٣) البيهقي، **السنن**، ٣/٤١ المصدر نفسه.

(٤) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١/٩٧، ترجمة أبان بن أبي عياش.

كلها يدعو على المشركين» الحديث رواه الطبراني [1] في «الأوسط» وفيه محمد بن جابر اليماني صدوق، ولكنه كان يلقن.

● وحديث ابن عمر: رواه الطبراني[2] في «الأوسط» من جهة سهل بن عباس الترمذي، ثنا سعيد بن سالم القداح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع» وسهل بن عباس متروك ليس بثقة.

● وحديث الخلفاء الأربعة: رواه الدارقطني[3] من جهة يونس بن بكير، ثنا عمرو بن شمر، عن سلام عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك» عمرو بن شمر كذبوه فالغالب أنه من إفكه.

فصل: وأما القنوت في الصلوات كلها، فقال الطبراني في «الأوسط»[4] ثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي، ثنا علي بن يحيى بن بري، ثنا محمد بن أنس، ثنا مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها».

ورواه أيضاً الدارقطني[5]، والبيهقي[6]، والحازمي[7] ورجاله ثقات، قال

---

(١) الطبراني عزاه إليه الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢/١٣٦، كتاب الصلاة، باب القنوت.
(٢) الدارقطني، **السنن**، ٢/٣٢، كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الوتر.
(٣) الطبراني، عزاه إليه الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، كتاب الصلاة، باب القنوت.
(٤) الطبراني عزاه إليه الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، كتاب الصلاة، باب القنوت.
(٥) الدارقطني، **السنن**، ٢/٣٧، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث (٤).
(٦) البيهقي، **السنن**، ٢/١٩٨، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.
(٧) الحازمي، **الاعتبار**، ١/٨٧، كتاب الصلاة، باب في قنوت النبي ﷺ.

الحازمي[1]: (وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وأما حديث ابن عباس في قنوت النبي ﷺ شهراً متتابعاً فقد ذهب بعضهم إلى أنه كان له سبب، وهذا الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخاً).

قلت: حديث ابن عباس المذكور أخرجه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن الجارود[4] والدارقطني[5]، والحاكم [6]، والبيهقي [7] من رواية هلال بن خباب، عن عكرمة عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو / على حي من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصية ويؤمن من خلفه، وإسناده حسن».

فصل: وأما القنوت في رمضان ففي «الموطأ»[8] عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: مَا أَدْرَكْتُ إلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ في رَمَضَانَ.

وأما في النصف الأخير منه، فرواه ابن عدي في «الكامل»[9] من جهة غسان بن

---

(١) الحازمي، **المصدر نفسه**.

(٢) أحمد، **المسند**، ١/٣٠١ـ٣٠٢، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/١٤٣، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الصلوات (٣٤٥)، الحديث (١٤٤٣).

(٤) ابن الجارود، **المنتقى**، ١/٧٧ـ٧٨، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي، الحديث (١٩٨).

(٥)

(٦) الحاكم، **المستدرك**، ١/٢٢٥، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات الخمس.

(٧) البيهقي، **السنن**، ٢/٢٠٠، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

(٨) مالك، **الموطأ**، ١/١١٥، كتاب الصلاة في رمضان (٦)، باب ما جاء في قيام رمضان (٢)، الحديث (٦).

(٩) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٤/١٤٣٨، من ترجمة أبو عاتكة طريف بن سلمان.

قال أبو عمر بن عبد البر : والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رعل وذكوان، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة .

عبيد، أنبأنا أبو عاتكة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره». وأبو عاتكة منكر الحديث غير ثقة.

وورد عن أبي بن كعب أنه كان يقنت بالصحابة في صلاته بهم في رمضان في النصف الباقي منه، وفي رواية أن ذلك بأمر عمر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود[1]، ومحمد بن نصر[2]، وسنده ضعيف.

وأما في النصف الأول من رمضان، فلم أقف عليه بل خرج محمد بن نصر[3] في قيام الليل وقيام رمضان، عن قتادة أنه كان يقنت السنة كلها في وتره إلا النصف الأول من رمضان ، فإنه كان لا يقنت، وكان يحدث أنس أنه كان يقنت في السنة كلها، إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إماماً إلا أن يصلي وحده فكان يقنت في رمضان كله في السنة كلها، وكان معمر يأخذ بذلك.

* * *

٣٤٦ ـ قوله: (قال أبو عمر بن عبد البر:[4] والقنوتُ بِلَعْنِ الكَفَرةِ في رَمَضَان، مُستَفيضٌ في الصَّدْرِ الأولِ اقتداءً بَرسُولِ اللهِ ﷺ في دُعَائِهِ عَلى رِعْلٍ وذَكْوَانٍ، والنَّفر

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/١٣٦، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٨).

(٢) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان**، ١/١٣٥، باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان.

(٣) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان**، ١/١٣٦، باب من قنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان.

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨، كتاب الصلاة، باب قيام رمضان.

وقال الليث بن سعد : ما قنتُّ منذ أربعين عاماً أو خمسة وأربعين عاماً إلا وراء إمام يقنت. قال الليث: وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً أو أربعين، يدعو لقوم، ويدعو على آخرين، حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[1] فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت

الذينَ قَتَلوُا أَصْحَابَ بئرِ مَعُونَةٍ). [١/١٣٢]

متفق عليه[2] من حديث أنس، وأبي هريرة بألفاظ مختلفة قَدْ مَرَّ بعضها.

* * *

٣٤٧ ـ قوله: (قال الليث بن سعد: ما قنت منذ أربعين عاماً ، وأخذتُ في ذَلِكَ بالحديثِ الذي جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْراً أو أَرْبَعين يَدْعُو لِقَوْمٍ وَيَدْعُو على آخرين، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْيَتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[3] فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ القُنُوتَ فَمَا قَنَتَ بَعْدَهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ). [١/١٣٢].

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآية (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٢/٤٨٩، كتاب الوتر (١٤) باب القنوت قبل الركوع وبعده (٧)، الحديث (١٠٠٢).

ـ وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٨/٢٢٦، كتاب التفسير (٦٥)، باب ليس لك من الأمر شيء (٩)، الحديث (٤٥٦٠).

ـ وأخرجه مسلم من حديث أنس، **الصحيح**، ١/٤٦٨، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤)، الحديث (٢٩٧/٦٧٧).

ـ وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، **الصحيح**، ١/٤٦٦، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤)، الحديث (٢٩٤/٦٧٥).

(٣) سورة آل عمران (٣)، الآية (١٢٨).

بعدها حتى لقي الله. قال: فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت، وهو مذهب يحيى بن يحيى[1]. قال القاضي: ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة، وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا.

قلت: لم أجده بهذا السياق مجموعاً في حديث واحد، بل في أحاديث، فعند الطيالسي[2]، وأحمد[3] ومسلم[4]، وأبي داود[5]، والنَّسائي[6]، والطحاوي[7] من حديث قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلى أحياءَ مِنَ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ».

وعند أحمد[8]، والدارمي[9]، والبخاري[10]، ومسلم[11]، والنَّسائي[12]،

---

(١) يحيى بن يحيى بن كثير، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي: الإمام الكبير المالكي المذهب، فقيه الأندلس. ولد سنة (١٥٢ هـ) وسمع من زياد بن عبد الرحمن شبطون ثم ارتحل إلى المشرق فسمع الموطأ من الإمام مالك، وسمع من الليث بن سعد، وابن عيينة، كان كبير الشأن عظيم الهيبة. توفي سنة (٢٣٤ هـ) (الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ١٠/٥١٩).

(٢) أبو داود الطيالسي، **المسند**، ١/٢٦٧، الحديث (١٩٨٩).

(٣) أحمد، **المسند**، ٣/١٩١ من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٦٩، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤) الحديث (٣٠٤).

(٥) أبو داود، **السنن**، ٢/١٤٣، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الصلوات (٣٤٥)، الحديث (١٤٤٥).

(٦) النسائي، **السنن**، ٢/٢٠٣، كتاب التطبيق، باب اللعن في القنوت.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٤٥، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.

(٨) أحمد، **المسند**، ٢/٢٥٥، من مسند أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٩) الدارمي، **السنن**، ١/٣٧٤، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع.

(١٠) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٨/٢٢٦، كتاب التفسير (٦٥)، باب ليس لك من الأمر شيء (٩)، الحديث (٤٥٦٠).

(١١) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٦٧، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت (٥٤)، الحديث (٢٩٥).

(١٢) النسائي، **السنن**، ٢/٢٠١، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح.

وخرّج مسلم عن أبي هريـرة: « أنّ النبيّ عليه الصـلاة والسلام قنت

والطحاوي[1]، والبيهقي [2] من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كـان إذا أراد أن يدعو على أحـد أو يدعـو لأحد قنت بعـد الركـوع، فربمـا قال: إذا قـال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، اللهم إنج الوليد بن الوليـد، وسلمة بن هشـام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضرواجعلها سنين كسني يوسف يجهـر بذلـك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾[3]لفظ البخاري في «التفسير»[4].

وأمـا رواية الأربعين صبـاحاً فـوقعت من رواية همـام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس كما ذكره البيهقي[5]، وعنـد الطحـاوي[6] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال «كَانَ رسُول اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رأسَه من الرَّكْعَةِ الآخِـرَةِ قَالَ: فذكر نحو حديث أبي هريرة وفيه فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾[7] فمـا عَادَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو على أحدٍ بعْد.

* * *

٣٤٨ ـ حديث : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ ثُمَّ بَلَغَنَـا أَنَّهُ تَـرَكَ ذَلِكَ لَمَّـا نَزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[8]»قَالَ ابنُ رُشد: خَرَّجَهُ مُسْلِم[9]. [١/١٣٢]

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٤٢/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر.

(٢) البيهقي، السنن، ١٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

(٣) سورة آل عمران (٣) الآية (١٢٨).

(٤) البخاري، المصدر السابق نفسه.

(٥) البيهقي، السنن، ١٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ٢٤٢/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر.

(٧)(٨) سورة آل عمران (٣)، الآية (١٢٨).

(٩) مسلم، الصحيح، ٤٦٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤)، الحديث (٢٩٥).

في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾[1]».

وخرّج عن أبي هريرة: «أنّه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح».

قلت: والبخاري [2] وغيره كما سبق في الذي قبله.

* * *

٣٤٩ ـ قوله: (وخرج عن أبي هريرة أَنَّهُ قَنَتَ في الظُّهْرِ والعِشَاءِ الآخِرَةِ وصَلَاةِ الصُّبْحِ). [١/١٣٢].

قلت: خرجه أحمد[3]، والبخاري [4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والنَّسائي [7] / والطحاوي[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي[10]؛ من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لأُقرِّبَنَّ بِكُم صَلَاة رَسُولِ الله فَكَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآية (١٢٨).

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٨/٢٢٦، كتاب التفسير (٦٥)، باب ليس لك من الأمر شيء (٩)، الحديث (٤٥٦٠).

(٣) أحمد، المسند، ٢/٣٣٧، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٨٤، كتاب الأذان (١٠) باب (١٢٦)، الحديث (٧٩٧).

(٥) مسلم، الصحيح، ١/٤٦٨، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤)، الحديث (٢٩٦/٦٧٦).

(٦) أبو داود، السنن، ٢/١٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الصلوات (٣٤٥)، الحديث (١٤٤٠).

(٧) النسائي، السنن، ٢/٢٠٢، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الظهر.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٤١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر.

(٩) الدارقطني، السنن، ٢/٣٨، كتاب الوتر، باب صفة القنوت.

(١٠) البيهقي، السنن، ٢/١٩٨، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

وخرّج عنه عليه الصلاة والسلام: « أنه قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على بني عصية ».

واختلفوا فيما يقنت به، فاستحب مالك القنوت بـ « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق » ويسميها أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبيّ بن كعب.

الظُّهْرِ والعِشَاءِ الآخرة وصَلاةِ الصّبح ويَدْعُو للمؤمِنِينَ، ويَلْعنُ الكُفَّار.

وفي رواية لأحمد، «وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة».

ووقع عند الطحاوي[1] ذكر العشاء وحدها في رواية، وقال في أخرى[2]: فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ من الرُّكُوعِ وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ دَعَا للمؤْمِنينَ ولَعَنَ الكَافِرِيْنَ وَلَمْ يعيِّنْ الصَّلاة.

* * *

٣٥٠ ـ قوله: (وخَرَّجَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْراً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَدْعَو على بَنِي عُصَيَّةَ). [١/١٣٢].

قلت: هو عنده، وعند أحمد[3] من رواية أنس بن سيرين عن أنس: «أنَّ رسُول الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَدْعُو على بَني عُصَيَّةَ، وأصله متفق

(١) الطحاوي، المصدر السابق نفسه.
(٢) الطحاوي، المصدر السابق نحوه.
(٣) أحمد، المسند، ٣/١٨٤، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال الشافعي وإسحاق: بلى يقنت بـ « اللَّهُمَّ اهْدِنا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنا فِيمَنْ عافَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي عليه الصلاة والسلام علّمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة.

عليه[1] كما سبق.

* * *

٣٥١ ـ حديث الحَسَنُ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقْنُتَ في الصَّلاةِ باللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنَا فِيْمَنْ عَافَيْتَ» الحديث. [١/١٣٢ ـ ١٣٣]

أحمد[2]، والدارمي[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنَّسائي[6]، وابن ماجه[7]

---

(١) البخاري، **الصحيح** بشرح الحافظ ابن حجر، ١١/١٩٤، كتاب الدعوات (٨٠)، باب تكرير الدعاء (٥٧)، الحديث (٦٣٩٤).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب القنوت في الصلوات (٥٤)، الحديث (٣٠٠).
(٢) أحمد، **المسند**، ١/١٩٩، من مسند الحسن بن علي رضي الله عنه.
(٣) الدارمي، **السنن**، ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت.
(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/١٣٣، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٥).
(٥) الترمذي، **السنن**، ٢/٣٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في قنوت الوتر (٣٤١)، الحديث (٤٦٤).
(٦) النسائي، **السنن**، ٣/٢٤٨، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر.
(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/٣٧٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في قنوت الوتر (١١٧)، الحديث (١١٧٨).

وقال عبد الله بن داود: من لم يقنت بالسورتين فلا يُصلَّى خلفه.

وقال قوم: ليس في القنوت شيء موقوت.

وابن الجارود[1]، والحاكم، وأبو نعيم في «الحلية»[2] كلهم من رواية أبي إسحاق عن بُرَيْد بن أبي مَريم، عن أبي الحَوْراء، عن الحسن قَالَ: «عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في صلاةِ الوِتْرِ، اللَّهُمَّ آهدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتِ، وعَافِينِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمن تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّهُ لَا يذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنا وتَعَالَيْتَ».

قال الحافظ:[3] (ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر، تفرد بها أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، وتبعه إبناه يونس وإسرائيل كذا قال؛ قال: ورواه شعبة وهو من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما / قال: كان يعلمنا هذا الدعاء).

قلت: وليس كما قال. أما يونس بن أبي إسحاق فقال في قنوت الوتر كما رواه أحمد[4]، وان الجارود[5]، ومحمد بن نصر[6]، وأمَّا أخوه إسرائيل فلم يقل في الوتر، بل قال: علمني هذا الدعاء أقوله في القنوت. رواه الدارمي[7] والبيهقي[8]، فهو مخالف لأبيه وأخيه.

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى**، ١/١٠٣، كتاب الصلاة، باب قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢).

(٢) أبو نعيم، **الحلية**، ٩/٣٢١، ترجمة علي بن بكار.

(٣) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ١/٢٤٧، الحديث (٣٧١).

(٤) أحمد، **المسند**، ١/٢٠٠، من مسند الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ١/١٠٣ ـ ١٠٤، كتاب الصلاة، باب قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢).

(٦) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان**، ١/١٣٥، باب إثبات القنوت في الوتر.

(٧) الدارمي، **السنن**، ١/٣٧٣، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت.

(٨) البيهقي، **السنن**، ٢/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

ثم إن يونس وأباه أبـا إسحاق لم ينفردا بذكر الوتر، فقد رواه موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال: «عَلَّمني رَسُـولُ اللهِ ﷺ هؤُلاءِ الكَلِمَاتِ في الوَتْرِ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، فذكره وزاد في آخـره بعد قـوله تَبَـارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّ الله على النَّبيِّ مُحَمَّدٍ» خَرَّجَهُ النَّسائي[1].

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق إسماعيـل بن إبراهيم بن عقبـة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عـائشة، عن الحسن بن علي قـال: علمني رسـول الله ﷺ في وتـري، إذا رفعت رأسي الشيخين، إلا أن محمـد بن جعفر بن أبي كثير قـد خالف إسمـاعيل بن إبـراهيم بن عقبة في إسنـاده ثم أخرجـه من طريقه، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق بسنده السابق

أما رواية شعبة فخرجها الطيالسي[2]، وأحمد[3]، والـدارمي[4] بدون الـوتر، بـل كان يعلمنا هذا الدعاء .

وتابعه العلاء بن صالح ، عن بريـد بن أبي مريم، عن أبي الحـوراء عن الحسن قـال: علمني رسول الله ﷺ دعـوات أقولهن اللهم اهـدني، وذكره قـال: فذكـرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به لمحمد بن الحسن هو بريد ابن أبي مريم.

ثم أخرج من طريق الوليد بن مسلم[5] ثنا ابن جريج ، عن ابن هرمز، عن بريـد

---

(١) النسائي، السنن، ٣/٢٤٨، كتاب الوتر، باب الدعاء في الوتر.
(٢) أبو داود الطيالسي، المسند، ١/١٦٣، الحديث (١١٧٩).
(٣) أحمد، المسند، ١/٢٠٠، من مسند الحسن بن علي، رواية شعبة.
(٤) الدارمي، السنن، ١/٣٧٣، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت، رواية شعبة.
(٥) البيهقي، السنن، ٢/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

ابن أبي مريم ، عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح فذكره.

قال البيهقي[1]: (ورواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسلة في تعليم النبي ﷺ أحد ابني ابنته هذا الدعاء في وتره ثم قال بريد: سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: كان رسول الله ﷺ يقولها في قنوت الليل. وكذلك رواه أبو صفوان الأموي، عن ابن جريج إلاَّ أنه قال: عبد الله بن هرمز، وقال في حديث ابن عباس، وابن الحنفية في قنوت الصبح فصح بهذا كله ، أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ، وقنوت الوتر وأن بريداً أخذ الحديث من الوجهين الذين ذكرناهما وبالله التوفيق) .

قلت: وقد ورد ذلك مصرحاً به، قال عبد الرزاق[2]: أخبرنا ابن جريج، حدثني من سمع ابن عباس، ومحمد بن علي يقولان بالخيف: كان النبي ﷺ يقنت بهن في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل.

* * *

(١) البيهقي، السنن، ٢/٢١٠، المصدر نفسه.
(٢) عبد الرزاق، المصنّف، ١٠٨/٣، كتاب الوتر، باب القنوت، الحديث (٤٩٥٧).

الفصـــل الثانــي
في الأفعال التي هي أركان

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثماني مسائل:

[رفع اليدين]

(**المسـألة الأولى**) اختلف العلمـاء في رفـع اليـدين في الصـلاة في ثلاثة مواضع: (**أحـدها**) في حكمـه. (**والثاني**) في المـواضع التي يـرفع فيها من الصلاة. (**والثالث**) إلى أين ينتهي برفعها.

فـأمـا الحكم، فـذهب الجمهـور إلى أنـه سنّـة في الصـلاة، وذهب داود[1] وجماعة من أصحـابه إلى أن ذلـك فرض، وهؤلاء انقسمـوا أقسامـاً فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط. ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع، أعني عند الانحطاط فيه وعند الارتفاع منه، ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود، وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها. وسبب اختلافهـم معارضة ظاهـر

---

(١) داود بن علي بن داود، أبو سليمان الظاهري، تقدم في ١/٩.

حديث أبي هريرة الذي فيه: «تعليم فرائض الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام»، وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له: «وكبر» ولم يأمره برفع يديه. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر وغيره: «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها فذهب أهل الكوفة، أبو حنيفة، وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى

---

٣٥٢ ـ حديث أبي هريرة الذي فيه: «تَعْلِيمُ فَرائِض الصَّلاةِ». [١٣٣/١]

هو حديثُ المُسيء صَلاتَهُ. متفق عليه[١] وقد تقدم[٢].

* * *

٣٥٣ ـ حديث ابن عمر وغيره: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ». [١٣٣/١]

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٦/١١، كتاب الاستئذان (٧٩)، باب رد السلام (١٨)، الحديث (٦٢٥١).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ٢٩٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٩٧/٤٥).

(٢) راجع الحديث (٣٠٤).

الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة. وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه. والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها، وذلك أن في ذلك أحاديث:

أحدها حديث عبد الله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب: « أنه

أما حديث ابن عمر فمتفق عليه[1] قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر». الحديث. وأما غيره فجماعة يأتي ذكرهم قريباً.

* * *

٣٥٤ ـ حديث ابن مسعود، وحديث البراء بن عازب: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ مَرةً وَاحِدَةً لاَ يَزِيْدُ عَلَيْهَا». [١/١٢٣]

● **أما حديث ابن مسعود:** فرواه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4]، والنسائي[5]

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢١٩، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين إذا كبّر (٨٤)، الحديث (٧٣٦).

ـ وأخرجه مسلم، : الصحيح، ١/٢٩٢، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفعاليدين حذو المنكبين (٩)، الحديث (٢٢).

(٢) أحمد، المسند، ١/٣٨٨، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن، ١/٤٧٧، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٩)، الحديث (٧٤٨).

(٤) الترمذي، السنن، ٢/٤٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ان النبي لم يرفع إلا مرة (١٩١)، الحديث (٢٥٧).

(٥) النسائي، السنن، ٢/١٨٢، كتاب الافتتاح، باب ترك رفع اليدين للركوع.

كـان عليه الصـلاة والسلام يـرفع يـديه عنـد الإحرام مـرة واحـدة لا يـزيـد عليها ».

والطحاوي(1)، وابن حزم(2) من حديث سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عنه قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

وقال الطحاوي(3) عنه: (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود). حسنه الترمذي(4)، وصححه ابن حزم(5)، وضعفه ابن المبارك(6)، ويحيى بن آدم(7)، وأحمد بن حنبل(8) والبخاري(9)، وأبو حاتم(10) وأبو داود(11)، والدارقطني(12) وابن حبان(13)، والجمهور؛ بل حكى النووي الإتفاق على ضعفه، وحكموا فيه بالوهم والخطأ على سفيان الثوري، لأن عبد الله بن إدريس رواه عن عاصم بسنده، عن ابن مسعود قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ الصَّلاة فقام فكَبَّر ورَفَعَ يَدَيْهِ ثم رَكَعَ وطَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَها بين رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغ ذلك سعد بن أبي وقاص فقال: صدق أخي كنا نفعل ذلك في أول الإسلام أم أمرنا بهذا».

---

(1) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 1/224، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.
(2) ابن حزم، **المحلّى**، 3/235، كتاب الصلاة، باب ما ورد في رفع اليدين، المسألة (358).
(3) الطحاي، المصدر السابق نفسه.
(4) الترمذي، المصدر السابق نفسه.
(5) ابن حزم، المصدر السابق نفسه.
(6)، و (7) و (8) و (9) و(10) و(11) و(12) و(13) نقل ابن حجر، **تلخيص الحبير** 1/222، ان حديث ابن سعود ضعفه، ابن المبارك، وقال: لا يثبت عندي، وابن أبي حاتم، قال حديث خطأ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، قالا إنه ضعيف، ونقل عنهما البخاري وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت وكذلك ابن حبّان.

رواه أحمد[1] والبخاري في «رفع اليدين»، وأبو داود[2] والنَّسائي[3] والبيهقي[4]، وقال البخاري: (هذا المحفوظ عند أهل النظر، من حديث عبد الله بن مسعود ونقل عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه ثم لم يعد، فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب.

وقال البيهقي[5]: (إن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه وإن كان على ما رواه الثوري، ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الاسلام كما كان التطبيق في صدر الاسلام، ثم سنت بعده السنن، وشرعت عن بعده الشرائع حفظها من حفظها وأداها فوجب المصير إليها).

قلت: وله طريق آخر باطل، أخرجه ابن عدي[6]، والدارقطني[7]، والبيهقي[8] وابن الجوزي[9] في «الموضوعات» من حديث محمد بن جابر اليماني، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: صليتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يَرْفَعُوا أيدِيَهِمْ إلا عند افتتاح الصلاة. وقال ابن الجوزي[10]: موضوع آفته اليماني.

---

(١) أحمد، المسند، ١/٤١٨ ـ ٤١٩، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أبو داود، السنن، ١/٤٧٧، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٨)، الحديث (٧٤٧).
(٣) النسائي، السنن، ٢/١٨٤ ـ ١٨٥، كتاب الافتتاح، باب التطبيق.
(٤) البيهقي، السنن، ٢/٧٨، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.
(٥) البيهقي، السنن، ٢/٧٩، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح.
(٦) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٦/٢١٦٢، ترجمه محمد بن جابر اليمامي.
(٧) الدارقطني، السنن، ١/٢٩٥، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (٢٥).
(٨) البيهقي، السنن، ٢/٧٩ ـ ٨٠، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.
(٩) ابن الجوزي، الموضوعات، ٢/٩٦، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع اليدين في الصلاة.
(١٠) ابن الجوزي، المصدر نفسه.

وقال الدارقطني[1]: (تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب).

قال البيهقي[2]: (وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً).

● وأما حديث البراء بن عازب: فرواه أبو داود[3]، والطحاوي[4]، والدارقطني[5] والبيهقي[6]، من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كَانَ إذا افتَتَح الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إلى قريبٍ مِنْ أُذنيهِ ثم لا يعودُ.

رواه أبو داود[7] من طريق شريك عن يزيد ثم قال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك ، لم يقل ثم لا يعود . قال سفيان: قال لنا بالكوفة: بعد ثم لا يعود. قال أبو داود[8]: (روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود).

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق نفسه.

(٢) البيهقي، السنن، ٢/٨٠، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.

(٣) أبو داود، السنن، ١/٤٧٨، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٩)، الحديث (٧٤٩).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٢٤، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

(٥) الدارقطني، السنن، ٢/٢٩٣، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٨ و٢١ و٢٣).

(٦) البيهقي، السنن، ٢/٧٦، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.

(٧) أبو داود، السنن، ١/٤٧٨، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع (١١٩)، الحديث (٧٥٠).

(٨) أبو داود، المصدر نفسه.

وقال الدارقطني[1]: (إنما لقن يـزيد في آخـر عمره ثم لم يعـد، فتلقنه وكـان قد اختلط.

ثم أخرج عن علي بن عاصم ، ثنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زيـاد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوي بهما أذنيه ثم لم يعـد، قال علي: فلمـا قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيتـه فحدثني بهـذا الحديث، فلم يـذكر ثم لم يعـد، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قـال: لا أحفظ هذا، فعـاودته فقال: ما أحفظه).

وأخـرج البيهقي[2] عن الحميدي قـال: (حدثنـا سفيان ، ثنـا يزيـد بن أبي زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه ثم لا يعود؛ قال سفيـان: فلما قـدمت الكوفـة سمعته يحدث به فيقـول فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه وقال لي أصحابنا: إنَّ حفظه قد تغير، أو قالوا قد ساء. قال الحميدي: قلنا للمحتج بهذا إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد).

ثم أخرج البيهقي[3] عن عثمان بن سعيد الدارمي قـال: (سألت أحمـد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح، قـال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيـد بن أبي زياد، وقال عثمان الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنـوه هذه الكلمـة، أن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم، لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة).

قال البيهقي[4]: (والذي يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء ، ما أخبـرنا عبـد الله الحافظ،

---

(١) الدارقطني، السنن، ١/٢٩٤، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (٢٣ ـ ٢٤).
(٢) البيهقي، السنن، ٢/٧٦، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.
(٣) البيهقي، السنن ٢/٧٦، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي.
(٤) البيهقي، السنن، ٢/٧٧، المصدر نفسه.

ثم أسند عن إبراهيم بن بشار ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، بمكة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رَأَيْتُ النَّبي ﷺ إذا افتَتَحَ الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْهِ وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ من الرُّكُوعِ . قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يَرْفَعُ يَدَيهِ إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ ثُمَّ لاَ يَعُودُ، فظننتُ أنهم لقنوه).

وقال البخاري في رفع اليدين[1]: حدثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ههنا، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: أن النبي ﷺ كَانَ يَرَفَعُ يَدَيهِ إذا كَبَّر. قال سفيان لما كبر الشيخ لقنوه ثم لم يعد.

قال البخاري وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً، منهم الثوري، وشعبة ، وزهير ليس فيه : ثم لم يعد . قال : وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال : رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع. قال البخاري: وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأمّا من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد.

قلت: وهذا الطريق رواه أبو داود [2]، عن حسين بن عبد الرحمن عن وكيع به، ثم قال: وهذا الحديث ليس بصحيح .

وقال البيهقي[3] : (قد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، وقيل عن محمد بن عبد الرحمٰن،

---

(١) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية، ١/٤٠٣، كتاب الصلاة.
(٢) أبو داود، السنن، ١/٤٧٩، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٩)، الحديث (٧٥٢) .
(٣) البيهقي، السنن، ٢/ ٧٧ ـ ٧٨، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح .

والحديث الثاني حديث ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل عنه عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وهو لسوء حفظه أسوأ حالاً عند أهل المعرفة من يزيد بن أبي زياد).

قلت: وحكى النووي(١) اتفاق الحافظ على ضعف الحديث قال: وممن نص على ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وأبو داود وغيرهم، من المتقدمين قال: وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه.

* * *

٣٥٥ ـ حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا أَيْضاً كَذَلِكَ» الحديث. [١/١٣٤]

مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، والدارمي(٥)، والبخاري(٦)، ومسلم(٧)،

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٢/٣، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للركوع.

(٢) مالك، الموطأ، (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ٧٥/١، كتاب الصلاة (٣)، باب افتتاح الصلاة (٤) الحديث (١٦).

(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ٧٢/١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢١١).

(٤) أحمد، المسند، ١٤٧/١، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن، ٢٨٥/١، كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين في الركوع والسجود.

(٦) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢١٨/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٨٣)، الحديث (٧٣٥).

(٧) مسلم، الصحيح، ٢٩٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩) الحديث (٢١/٣٩٠ ـ ٢٢).

كان لا يفعل ذلك في السجود، وهو حديث متفق على صحته وزعموا أنه رَوَى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه.

وأبو داود[1] والترمذي[2]، والنَّسائي[9] وابن ماجه [3]، وابن الجارود[4]، وأبو عوانة[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7] وأبو نعيم في «الحلية»[8]، وغيرهم من طرق عنه. وزاد البيهقي في روايته، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله.

* * *

٣٥٦ ـ قوله: (وزعموا أنه روى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه). [١٣٤/١]

قلت: بل رواه من الصحابة نحو خمسين رجلاً منهم العشرة أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي، وطلحة والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح، ومالك بن الحويرث، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وأبو

---

(١) أبو داود، السنن، ٤٦١/١ ـ كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢١).
(٢) الترمذي، السنن، ١٢٢/٢، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حَذو المنكبين.
(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٧٩١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٥٨).
(٤) ابن الجارود، المنتقى، ٦٩/١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ.
(٥) أبو عوانة، المسند، ٩٠/٢، كتاب الصلاة، باب بيان رفع اليدين.
(٦) الدارقطني، السنن، ٢٨٧/١ ـ ٢٨٨، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح الحديث (٢).
(٧) البيهقي، السنن، ٢٦/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الافتتاح.
(٨) أبو نعيم، الحلية، ١٥٧/٩، ترجمة ذكر الأئمة والعلماء.

موسى، وابن عباس، والحسين بن علي، والبراء بن عازب، وزياد بن الحارث، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وسليمان بن صرد، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وبريرة، وأبو هريرة وعمار بن ياسر، وعدي بن عجلان، وعمير الليثي، وأبو مسعود الأنصاري، وعائشة وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، ووائل بن حجر، وأبو حميد، وأبو أسيد ومحمد بن مسلمة، وجابر، وعبد الله ابن جابرالبياضي، وأعرابي ذكر أسماءهم التقي السبكي بدون عزو، ثم قال: فهؤلاء ثلاثة وأربعون صحابياً رضي الله عنهم.

قلت: وبقي أيضاً معاذ بن جبل، والفلتان بن عاصم، والحكم بن عمير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم الدرداء، مرسلاً عن سليمان بن يسار، والحسن البصري وقتادة وسأذكر ما وقع لي الآن منهم.

● **حديث أبي بكر الصديق**: قال البيهقي(١): (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف حماد بن زيد، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف أيوب السختياني، فكان يرفع يديه إذا آفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال: رأيت عطاء ابن رباح يرفع يديه إذا آفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا آفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكان يرفع يديه إذا آفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

(١) البيهقي، السنن، ٢/٧٣، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

وقال أبو بكر صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان يرفع يديه إذا آفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع). قال البيهقي[1]، : (رواته ثقات).

ثم أخرج[2] عن سلمة بن شبيب قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ.

قال سلمة: وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، وزاد فيه أخذ النبي ﷺ من جبريل وأخذ جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى، قال عبد الرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه).

● **حديث عمر**: رواه البيهقي[3]: (عن الحاكم، ثم من رواية آدم بن أبي أياس، ثنا شعبة ثنا الحكم قال: رأيت طاوساً كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر، عن النبي ﷺ.

ثم قال: قال أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله ورأى أباه فعله ورواه عن النبي ﷺ). وقد أعله بعضهم بجهالة طاوس، الذي حدث الحكم، وذلك غير ضائر مع مشاهدة الحكم لفعل طاوس، ويؤيده وروده من وجه آخر عن ابن عمر عن عمر أيضاً أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق خلف بن أيوب البلخي وهو ثقة عن مالك، عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

(1) البيهقي، المصدر نفسه.
(2) البيهقي، السنن ٢/٧٣ ـ ٧٤ المصدر نفسه.
(3) البيهقي، السنن، ٢/٧٤، كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع.

وورد عن عمر أيضاً من وجه آخر رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي، عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني، عن عبد الله بن القاسم قال: بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال: أقبلوا عليَّ بوجوهكم أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي ويأمر بها، فقام مستقبل القبلة ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر، ثم ركع وكذلك حين رفع فقال للقوم: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. ورجاله ثقات.

● **حديث علي**: رواه أحمد[1]، والبخاري في رفع اليدين، وأبو داود[2]، والترمذي[3] وابن ماجه[4]، والدارقطني[5] والبيهقي[6]، كلهم من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويضعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر؛ ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من

(١) أحمد، المسند، ٩٣/١، من مسند علي بن أبي طالب.

(٢) أبو داود، السنن، (٤٧٥/١ ٤٧٦)، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٤٤).

(٣) الترمذي، السنن، ٤٨٧/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة (٣٢) الحديث (٣٤٢٣).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢٨٠/١ ـ ٢٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٤).

(٥) الدارقطني، السنن، ٢٨٧/١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، الحديث (١).

(٦) البيهقي، السنن، ٧٤/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

المشركين » الحديث بطوله، لفظ الترمذي[١] وقال: حسن صحيح.

قال: قال:[٢] وسمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث؛ هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم عن أبيه يعني في صحة الإسناد.

● **حديث ابن عمر**: تقدم[٣].

● **حديث مالك بن الحويرث**: رواه الطيالسي[٤] وأحمد[٥]، والدارمي[٦] والبخاري[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١١]، وأبو عوانة[١٢]، والدارقطني[١٣] والبيهقي[١٤] وغيرهم عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبّر

---

(١) الترمذي، السنن، الدعوات ٤٨٧/٥ المصدر السابق نفسه.

(٢) الترمذي، السنن، الدعوات ٤٨٨/٥ المصدر السابق نفسه.

(٣) راجع الحديث (٣٥٦).

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند، ١٧٦/١، الحديث (١٢٥٣) من مسند مالك بن الحويرث.

(٥) أحمد، المسند، ٣٤٦/٣، من مسند مالك بن الحويرث.

(٦) الدارمي، السنن، ٢٨٥/١، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الركوع والسجود.

(٧) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢١٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين إذا كبر (٨٤) الحديث (٧٣٧).

(٨) مسلم، الصحيح، ٢٩٣/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذوا المنكبين (٩) الحديث (٢٥ ـ ٢٦).

(٩) أبو داود، السنن، ٤٧٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين (١١٨)، الحديث (٧٤٥).

(١٠) النسائي، السنن، ١٢٣/٢، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين.

(١١) ابن ماجه، السنن، ٢٧٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٥٩).

(١٢) أبو عوانة، المسند، ٩٤/٢، كتاب الصلاة، باب الأخبار المضادة في رفع اليدين.

(١٣) الدارقطني، السنن، ٢٩٢/١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٥).

(١٤) البيهقي، السنن، ٧١/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

● **حديث أنس**: رواه البخاري في رفع اليدين، وابن ماجه[1]، والدارقطني[2] وصححه ابن خزيمة.

● **حديث جابر**: رواه أحمد[3]، وابن ماجه[4]، وأبو نعيم في «التاريخ» والبيهقي في «الخلافيات» وصححه.

● **حديث أبي هريرة**: رواه البخاري في رفع اليدين، وأبو داود[5]، وابن ماجه[6] والطحاوي[7] وغيرهم، وهو حديث صحيح أيضاً خلافاً لمن أعله.

● **حديث أبي موسى**: رواه الدارقطني[8] ورجاله ثقات.

● **حديث عبد الله بن الزبير**: رواه أبو داود[9].

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، ١/٢٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٦).

(٢) الدارقطني، **السنن**، ١/٢٩٠، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١١).

(٣) أحمد، **المسند**، ٣/٣١٠ من مسند جابر بن عبد الله.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ١/٢٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥) الحديث (٨٦٨).

(٥) أبو داود، **السنن**، ١/٤٧٣، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث ٧٣٨.

(٦) ابن ماجه، **السنن**، ١/٢٧٩، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٠).

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجار**، ١/٢٢٤، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

(٨) الدارقطني، **السنن**، ١/٢٩٢، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٦).

(٩) أبو داود، **السنن**، ١/٤٧٣، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٩).

● **حديث عبد الله بن عباس**: رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3].

● **حديث عمير الليثي**: رواه ابن ماجه[4]، وابن شاهين في «الصحابة»، والطبراني[5]، وأبو نعيم في «الحلية»[6] وغيرهم. ووهم ابن ماجه[7]، فسماه عمير ابن حبيب وإنما هو عمير بن قتادة

● **حديث البراء بن عازب**: رواه البيهقي[8]، وقد تقدم[9] في حديثه السابق الذي فيه رفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود.

● **حديث وائل بن حجر**: رواه الطيالسي[10]، وأحمد[11]، والدارمي[12]،

---

(١) أحمد، المسند، ١/٣٢٧، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
(٢) أبو داود، السنن، ١/٤٧٤، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٤٠).
(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٢٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٥).
(٤) ابن ماجه، السنن، ١/٢٨٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦١).
(٥) الطبراني، المعجم الكبير، ١٧/٤٨ ـ ٤٩، الحديث (١٠٤).
(٦) أبو نعيم، الحلية، ٣/٣٥٨، مسند عبد الله بن عبيد بن عمير.
(٧) ابن ماجه، المصدر نفسه.
(٨) البيهقي، السنن، ٢/٧٧، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.
(٩) البيهقي، راجع حديث (٣٥٤).
(١٠) أبو داود، الطيالسي، المسند، ١/١٣٧، الحديث (١٠٢٠).
(١١) أحمد، المسند، ٤/٣١٦ ـ ٣١٧ من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه.
(١٢) الدارمي، السنن، ١/٢٨٦، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٤ ـ ٧٢٦).

والبخاري في «رفع اليدين» ومسلم[1] ، وأبو داود[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4]، والطحاوي[5] والدارقطني[6] ، والبيهقي[7] .

● **حديث الأعرابي**: رواه أحمد[8] ، والحارث بن أسامة في «مسنديهما» من رواية حميد بن هلال، عمن سمع الاعرابي يذكره.

● **حديث الفلتان**: قال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ، حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا القاسم بن فورك، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا شريك عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن خاله يعني الفلتان قال: أتيت النبي ﷺ فوجدتهم يصلون في البرانسة والاكسية، ويرفعون أيديهم فيها.

● **حديث معاذ بن جبل**: رواه الطبراني في «الكبير»[9]، إلا أن سنده ضعيف لأنه من رواية الخطيب بن جحدر وقد كذبوه.

● **حديث سهل بن سعد وأبي أسيد، ومحمد بن مسلمة**: رواه أحمد[10]

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ١/٣٠١، كتاب الصلاة (٤) باب وضع اليمنى على اليسرى (١٥)، الحديث (٥٤/٤٠١).

(٢) أبو داود، **السنن**، ١/٤٦٥، كتاب الصلاة (٢) باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٤-٧٢٦).

(٣) النسائي، **السنن**، ٢/١٢٣، كتاب الافتتاح، باب موضع الابهامين عند الرفع.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ١/٢٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٧).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار بتحقيق النجار**، ١/٢٢٣، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

(٦) الدارقطني، **السنن**، ١/٢٩٢، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٤).

(٧) البيهقي، **السنن**، ٢/٧١، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

(٨) أحمد، **المسند**، ٥/٦، من مسند الاعرابي.

(٩) الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢٠/٧٤، **الحديث** (١٣٩).

(١٠) أحمد، **المسند**، ٥/٤٢٤ من مسند أبي حميد رضي الله عنه.

والبخاري في «رفع اليدين»، وأبو داود [1]، وابن ماجه[2]، والبيهقي[3] من جهة فليح ابن سليمان، حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقام فكبر فرفع يده ثم رفع يديه حين كبر للركوع، الحديث: زاد البخاري فقالوا: أصبت صلاة رسول الله ﷺ .

● حديث أبي قتادة وأبي حميد رواه أحمد[4]، والبخاري في «رفع اليدين» وأصله عنده في «الصحيح»[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن ماجه[8] وآخرون من جهة محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فذكر نحو الذي قبله. صححه الترمذي[9]، وأعله الطحاوي[10] بالانقطاع لأن أبا قتادة قديم الموت، ومحمد بن عمرو بن عطاء صغير السن عن إدراكه

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٤٧١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٤).
(٢) ابن ماجه، السنن، ١/٢٨٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٣).
(٣) البيهقي، السنن، ٢/٧٣، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.
(٤) أحمد، المسند، ٥/٤٢٤ من مسند أبي حميد الساعدي.
(٥) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٣٠٥، كتاب الأذان (١٠)، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) الحديث (٨٢٨).
(٦) أبو داود، السنن، ١/٤٦٧، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة، (١١)، الحديث (٧٣٠).
(٧) الترمذي، السنن، ٢/٤٥ ـ ٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب أنه يجافي يديه عن جنبه (١٩٣)، الحديث (٢٦٩).
(٨) ابن ماجه، السنن، ١/٢٨٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٢).
(٩) الترمذي، السنن ٢/٤٦ المصدر نفسه.
(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٢٣ ـ ٢٢٨، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

وأجاب الحافظ عن هذا في «الفتح»[1]: بأن أبا قتادة قيل أنه مات سنة أربع وخمسين، وعليه فلقاء محمد له ممكن، لأنه مات بعد سنة عشرين ومائة عن ثمانين سنة

● **حديث عقبة بن عامر**: رواه الطبراني في « الكبير »[2] بإسناد حسن.

● **حديث أم الدرداء**: رواه البخاري في رفع اليدين موقوفاً وله حكم الرفع ثم قال البخاري، ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ هن أعلم من هؤلاء حين رفعن أيديهن في الصلاة.

● **حديث أبي سعيد الخدري**: قال البخاري في «رفع اليدين»: حدثنا مقاتل عن عبد الله، أنبأنا شريك عن ليث عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وابن عباس، وابن الزبير، يرفعون أيديهم حين يفتتحون الصلاة، وإذا ركعوا وإذا رفعوا رأسهم من الركوع، مرسل.

سليمان بن يسار رواه مالك[3] في «الموطأ»، عن يحيى بن سعيد عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلاة.

وذكره ابن عبد البر، من جهة شعبة عن يحيى بن سعيد، عن سليمان مفسراً بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع مرسل. الحسن وقتادة رواهما عبد الرزاق.

خاتمة: قال البخاري في «رفع اليدين»: حدثني مسدد، أنبأنا يزيد بن زريع،

---

(١) ابن حجر، فتح الباري بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٣٠٧، كتاب الأذان (١٠) باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥)، الحديث (٨٣٨).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ١٧/٢٤٠، الحديث ٦٦٨ ـ ٦٧٠.

(٣) مالك، الموطأ، ١/٧٦، كتاب الصلاة، (٣)، باب افتتاح الصلاة (٤)، الحديث (١٨).

والحـديث الثالث حـديث وائل بن حجـر، وفيـه زيـادة على مـا في حديث عبد الله بن عمر: « أنه كان يرفع يديه عند السجود » .

فمن حمل الرفع ههنا على أنه ندب أو فـريضة، فمنهم من اقتصـر به على الإحرام فقط، ترجيحـاً لحديث عبـد الله بن مسعود وحـديث البراء بن

عن سعيـد عن قتادة عن الحسن قـال: كان أصحـاب النبي ﷺ كأنمـا أيديهم المـراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعـوا رؤوسهم؛ حدثنـاموسى بن إسماعيـل، ثنـا أبو هـلال عن حميد بن هلال قال: كان أصحـاب النبي ﷺ إذا صلوا كان أيـديهم حيال آذانهم كـأنها المرواح.

قال البخاري: فلم يستثن الحسن وحميـد بن هلال أحـداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، قال: ولم يثبتْ عند أهل النظر ممن أدركنا من أهـل الحجاز، وأهـل العراق منهم الحميـدي، وابن المديني، وابن معين وأحمـد بن حنبل، وإسحـاق بن راهويـه، وهؤلاء أهـل العلم من بين أهل زمـانهم، فلم يثبت عند أحـد منهم علم في تـرك رفـع الأيدي عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه.

***

٣٥٧ ـ حديث وائل بن حجر: «وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر أنه كـان يرفع يديه عند السجود». [١/١٣٤]

قلت: استدل به للقـائلين بالـرفع عنـد السجود، وعنـد الرفـع منه، ولم يذكر إلا رواية الرفع عند السجود، مع أن كلا الأمرين وارد في حديث وائل كمـا ورد من حديث غيره.

فحديث وائل الذي فيه الرفع عنـد السجود ذكـره البخاري في «رفـع اليدين» عن وكيع، عن الأعمش عن إبراهيم، أنـه ذكر لـه حديث وائـل بن حجر أن النبي ﷺ كـان

عازب، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به، ومنهم من رجّح حديث عبد الله بن عمر، فرأى الرفع في الموضعين، أعني في الركوع وفي الافتتاح لشهرته، واتفق الجميع عليه. ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة، ومن كان رأيه أنّه نَدْب حمل ذلك على النَّدْب، ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال: إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل بن حجر.

يرفع يديه إذا ركع، وإذا سجد، قال إبراهيم: لعله كان فعله مرة.

وأخرجه الدارقطني(١)، والبيهقي(٢) من جهة جرير، عن حصين بن عبد الرحمٰن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنَّهُ رأى رسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيْنَ يفتتح الصَّلاة وإذا ركع وإذا سجد فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد.

وفي الباب عن أبي هريرة، قال سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عياش عن **صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد؛ وعن ابن عمر ذكره في البخاري في «رفع اليدين» من جهة وكيع عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد.

قال البخاري: والمحفوظ ما روى عبيد الله وأيوب، ومالك، وابن جريج والليث، وعده من أهل الحجاز، وأهل العراق، عن نافع، عن ابن عمر، في رفع الأيدي عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع فلو ثبت لاستعملنا كليهما، وليس هذا

---

(١) الدارقطني، السنن، ١/٢٩١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٣).
(٢) البيهقي، السنن، ٢/٨١، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للتكبير.

فإذاً العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين: إما مذهب الترجيح، وإما مذهب الجمع. والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة:

من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضاً لأن هذه الزيادة في الغسل والزيادة مقبولة إذا ثبتت.

قلت: وعندي أنها ليست زيادة، وإنما هو تجوز في التعبير، والمراد عند الرفع من الركوع بقصد الهوي إلى السجود فتكون متفقة مع الروايات الأخرى وإنما تكون زيادة لو قال: كان يرفع إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا أراد أن يسجد، وحيث لم يجمع بين الثلاثة، دلّ على التجوز في العبارة والله أعلم. **نعم ورد الجمع بين ذلك في حديث مالك** بن الحويرث كما سيأتي.

قال الحافظ في «الفتح»(١) وأن ما وقع في أواخر «البويطي» يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا مجمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر، وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع أنه لا يشرع الرفع، في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وطاوس، ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق(٢) وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة(٣)، وابن المنذر(٤)، وأبو علي الطبري، والبيهقي(٥) والبغوي(٦) وحكاه ابن

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ٢٢٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٦٧/٢ ـ ٦٨، كتاب الصلاة، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين، الحديث (٢٥٢٠ ـ ٢٥٢٣ ـ ٢٥٢٥ ـ ٢٥٢٧).

(٣) ابن خزيمة، **الصحيح**، ٢٨٩/١، كتاب الصلاة، باب التكبير في كل خفض ورفع (١٤٠)، الحديث (٥٧٦).

(٤) ابن المنذر، **الإجماع**، ٨/١، كتاب الصلاة، باب (٣٤).

(٥) البيهقي، **السنن**، ٢٦/٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الافتتاح.

(٦) البغوي، **شرح السنة**، ٢٢/٣ ـ ٣٤، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، الحديث (٥٦١).

هل هو على الندب أو على الفرض؟ هو السبب الذي قلناه قبل من أن بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله ﷺ أن تحمل على الوجوب حتى

خويز منداد عن مالك وهو شاذ.

وأصبح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود، ما رواه النَّسائي[1] من رواية سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قَتَادَة، عن نَصْرِ بن عاصمٍ، عن مَالِكِ بن الحُوَيْرِث أنه رأى النبي ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في صَلَاتِهِ إذَا رَكَعَ، وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن رُكُوعِهِ وإذَا سَجَدَ وإذَا رَفَعَ رأسَهُ من سُجُودِهِ حتى يَحاذِي بِهِمَا فُروعَ أُذنيه قال: ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة[2] في «صحيحه».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال، وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين، في حديث علي المرفوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك.

قلت: وفيه أمور.

الأول: أن سعيد بن أبي عروبة، تابعه أيضاً شعبة، وهشام الدستوائي ومتابعتهما عند النَّسائي[3] أيضاً في نفس باب رَفْع اليَدَيْنِ للسُّجُودِ فإنه قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى قال: حدَّثَنَا ابن أبي عُدَي، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن نَصرِ بنِ عَاصِمٍ، عن مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ فذكر الحديث كما ساقه الحافظ[4] هكذا وقع في سنن النَّسائي، شعبة كما رأيته في نسختين أحدهما مطبوعة عتيقة، والأخرى

---

(١) النسائي، السنن، ٢/١٢٣، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين.
(٢) أبو عوانة، المسند، ٢/٩٥، كتاب الصلاة، باب بيان عدم رفع اليدين.
(٣) النسائي، السنن، ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للسجود.
(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/٢١٩، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين إذا كبر (٨٤) الحديث (٧٣٧).

يدل الدليل على غير ذلك، ومنهم من يرى أن الأصل أن لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع أنه من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح، وقد تقدم هذا من قولنا، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة.

مخطوطة كذلك.

لكن رواه مسلم في «صحيحه»[1]، عن محمد بن المثنى أيضاً، ثنا ابن أبي عدي فقال: عن سعيد بدل شعبة، ولم يذكر متنه بتمامه.

ثم قال النَّسائي[2]، ثنا محمد بن المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأعْلَى، ثنا سَعِيدُ عن قَتَادَةَ عن نَصرِ بن عَاصِمٍ، عن مَالِك بن الحُوَيْرِث، أَنَّه رَأى النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فذكر مثله، وهذا يؤيد أن الأول عنده عن شعبة، والثاني عن سعيد، وإلا فلا داعي الى تكرار السند وحده دون المتن، ثم قال[3]: أخبرنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى ثنا مُعَاذُ بن هِشَام قال: حدَّثني أبي عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بن عَاصِم، عن مَالِك بن الحويرث «أنَّ نَبيَّ الله ﷺ كَانَ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ فَذَكر نحوه وزاد فيه وإذَا ركَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وإذَا رَفَعَ رَأسَهُ من الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وإذَا رَفَعَ رَأسَهُ من السُّجُودِ فَعَل مِثْلَ ذَلِكَ.

الثاني: أن متابعة همام غير صريحة كرواية سعيد ومن ذكرنا معه فإن أبا عوانة[4] قال: حدثنا الصائغ بمكة ثنا عفان، ثنا همام قال أنبأنا قتادة بإسناده يعني السابق قبله، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال قتادة أذنيه في الركوع والسجود، فهذا اللفظ ظاهره

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ١/٢٩٣، كتاب الصلاة، (٤)، باب استحباب رفع اليدين (٩)، الحديث (٢٦).

(٢) النسائي، **السنن**، ٢/٢٠٦، المصدر نفسه.

(٣) النسائي، **السنن**، ٢/٢٠٦، المصدر نفسه.

(٤) أبو عوانة، **المسند**، ٢/٩٥، كتاب الصلاة، باب عدم رفع اليدين في افتتاح الصلاة.

عند السجود، ولكن حيث لم يذكر معه الرفع عند الرفع من الركوع فهو المراد كما سبق في حديث أبي هريرة بخلاف حديث سعيد فإنه صرح بالرفع عند الرفع من الركوع ثم عند السجود أيضاً.

الثالث: قوله وفي الباب عن جماعة من الصحابة يفيد أن أحاديثهم في خصوص الرفع عند السجود أيضاً وليس كذلك إذا اعتبرنا الصراحة المذكورة في حديث مالك بن الحويرث بل كلها محتملة كما سبق في حديث وائل بن حجر، وأبي هريرة، وابن عمر، وكما رواه أبو داود[1] من حديث ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم، يُشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير وصلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال إن أحببت أن تنظُرَ صَلَاة رَسُولِ الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير.

الرابع: ذكره لحديث علي الذي فيه: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، خارج عن المسألة لأن المفروض الكلام فيه الذي هو مذكور في حديث مالك ابن الحويرث، الرفع عند السجود من قيام، وعند القيام من سجود، والذي في حديث علي، نفي الرفع بين السجدتين، وهذا لم يجر له ذكر ولا رأيته منقولاً إلا عن أنس أنه كان يفعل ذلك، رواه البخاري في «جزئه» وقال: حديث النبي ﷺ أولى.

فصل: أما الرفع عند القيام من السجود، فورد من حديث وائل بن حجر، ومالك ابن الحويرث، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وعبد الله بن عمر.

● **فحديث وائل**: رواه أبو داود[2] من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٤٧٣، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٩).

(٢) أبو داود، السنن، ١/٤٦٤، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٣).

جحادة، ثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، حدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر قال: صلَيْتُ مَع رسُول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته، قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاةُ رسولِ الله ﷺ فَعَله مَنْ فعله، وتَرَكَهُ مَنْ تركه.

قال أبو داود(١): روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع من الرفع من السجود.

قلت من حفظه حجة على من لم يحفظ.

● **وحديث مالك بن الحويرث**: تقدم(٢) في الذي قبله وفيه: وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك، وإسناده صحيح.

● **وحديث علي**: رواه أحمد(٣)، والبخاري في «رفع اليدين»، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥) والطحاوي(٦) في «معاني الآثار»؛ والبيهقي(٧) وغيرهم من رواية عبيد الله ابن أبي رافع عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبَّر ورَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ منكبيه، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يده

---

(١) أبو داود، السنن المصدر نفسه.
(٢) راجع حديث (٣٥٦).
(٣) أحمد، المسند.
(٤) أبو داود، السنن، ١/٤٧٥ ـ ٤٧٦، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين من الركعتين (١١٨) الحديث (٧٤٤).
(٥) الترمذي، السنن تحقيق (أحمد شاكر)، ٢/٣٥ ـ ٣٦، كتاب الصلاة (٢)، باب رفيع اليدين عند الركوع (١٩٠)، الحديث (٢٥٥) و(٢٦٦).
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ، ١/٢٢٢، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.
(٧) البيهقي، السنن، ٢/٧٤، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

وأمـا الحدّ الـذي تـرفـع إليـه اليـدان ، فـذهب بعضهم إلى أنـه المنكبان، وبه قال مالـك والشافعي وجمـاعة، وذهب بعضهم إلى رفعهمـا

[يديه][*] في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر.

● **وحديث ابن عباس وابن الزبير**: سبق قريباً من عند أبي داود[1]

وروى أبو داود[2] أيضاً من حديث النضر بن كثير السعدي قـال: صلي إلى جنبي عبـد الله ابن طاووس في مسجـد الخيف، فكان إذَا سَجَـدَ السَّجْدَةَ الأولى فَـرَفَعَ رَأْسَـهُ منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلـك، فقلت لوهيب بن خـالـد فقـال له وهيب: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقـال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعـه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه؛ وقوله: فكان إذا سجد السجدة الأولى يعني الركعة الأولى.

● **وحـديث ابن عمـر**: رواه البخـاري في «رفـع اليـدين»، أَخْبَـرَنـا أيـوب بن سُليمان، ثنا أبو بَكر بن أبي أويس، عن سُليمـان بن بِلال، عن العَـلاء أَنَّهُ سَمِـعَ سَالم ابن عبد الله أنَّ أبَاهُ كَانَ إذَا رَفَعَ رأسَهُ من السُّجودِ وأرادَ أنْ يَقُومَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَقَال: حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، حدثني نافـع أن عبد الله رضي الله عنـه كَانَ إذَا استَقْبَـل الصَّلاة، يَرْفَعُ يَدَيْـهِ وإذَا رَكَعَ وإذَا رَفَـعَ رَأسَه من الـرُّكُوعِ وإذَا قَامَ من السَّجْدَتَينِ كَبَّـر وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

* * *

٣٥٨ ـ قوله: (**وَأَمَّا الحَدُّ الذَّي تُرفَعُ إليْهِ اليَدَانِ، فَذَهَبَ بَعْضُهم إلى أَنَّهُ المَنكِبَانِ، وبِهِ قَـالَ مَالـك والشَّافعي وَجَمـاعَةٌ، وذَهَبَ بَعْضَهُم إلى رَفْعِهِمَـا إلى الأُذُنينِ، وبِهِ قَـالَ أَبُو**

(*) ما بين الحاصرتين [ ] ليست من الأصل وإنما هي عند رواة حديث علي عليه السلام.

(١) أبو داود، السنن، ١/٤٧٣، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٩).

(٢) أبو داود، السنن، ١/٤٧٤، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٤٠).

إلى الأذنين، وبه قال أبـو حنيفة، وذهب بعضهم إلى رفعهمـا إلى الصدر، وكل ذلك مرويّ عن النبيّ ﷺ. إلا أن أثبت ما في ذلك أنه كان يرفعهما

حَنِيْفَةَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُم إلى رَفْعِهِمَا إلى الصَّـدْرِ،وَكُـلُّ ذَلِـكَ مَـرْوِيٌّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ). [١/١٣٤]

قلت: أما الرَّفْعُ حَذْوَ المَنكِبين، فتقدم[١] من حديث ابن عمر، وعمر وعلي.

وورد أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحـاب النبي ﷺ عند البخاري[٢]، والأربعة[٣] وغيرهم.

وأما الرفع إلى الأذنين، فتقدم[٤] في حديث مالك بن الحويرث، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه؛ وفي لفظ: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وورد أيضاً من حديث وائل بن حجر، عند الطيـالسي[٥]، وأحمد[٦]، ومسلم[٧]،

---

(١) راجع حديث (٣٥٥).

(٢) البخاري، بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٣٠٥، كتاب الأذان (١٠)، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥)، الحديث (٨٢٨).

(٣) وأخرجه أبو داود، السنن، ١/٤٦٧، كتاب الصلاة، (٢)، باب افتتـاح الصلاة (١١٧)، الحـديث (٧٣٠).

- وأخـرجه التـرمذي، السنن، (بتحقيق أحمـد شاكـر)، ٢/٤٥ ـ ٤٦، كتـاب الصـلاة، الحـديث (٢٦٠).

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/٢٨٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٢).

(٤) راجع حديث (٣٥٥) و(٣٥٦).

(٥) أبو داود الطيالسي، المسند، ١/١٣٧ من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٦) أحمد، المسند، ٤/٣١٦، من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٧) مسلم الصحيح، ١/٣٠١، كتاب الصلاة (٤)، باب وضـع اليمنى على اليسرى (١٥)، الحـديث ٥٤/٤٠١.

حذو منكبيه وعليه الجمهور، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر، وأشهر.

[الاعتدال من الركوع]

(**المسألة الثانية**) ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب. وقال الشافعي: هو واجب. واختلف أصحاب مالك: هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً إذ لم ينقل عنه نص في ذلك.

والبخاري في «رفع اليدين»، وأبي داود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، والطحاوي[4]، والدارقطني [5] والبيهقي [6] عنه قال: قلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ فافتتح الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى بلغ أذنيه؛ وعند مسلم[7] أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه/ كبر، وصف همام حيال أنيه. وفي لفظ لأحمد[8]، وأبي داود[9]، والنَّسائي[10] حتَّى

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٤٦٥، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٤).

(٢) النسائي، السنن، ٢/١٢٦، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٢٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥)، الحديث (٨٦٧).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/١/٢٢٣، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود.

(٥) الدارقطني، السنن، ١/٢٩٢، كتاب الصلاة، باب التكبير وروفع اليدين، الحديث (١٤).

(٦) البيهقي، السنن، ٢/٧١، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع.

(٧) مسلم، **الصحيح**، المصدر السابق نفسه.

(٨) أحمد، المسند، المصدر السابق نفسه.

(٩) أبو داود، السنن، المصدر السابق نفسه.

(١٠) النسائي، السنن، المصدر السابق نفسه.

والسبب في اختلافهم: هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم، فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المتقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة «اركع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تطمئن رافعاً»[1] فالواجب اعتقاد كونه فرضاً، وعلى هذا الحديث عوّل كل من رأى أن الأصل لا تحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في سائر أفعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك، ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضاً ولا ما عدا تكبيرة الاحرام والقراءة من الأقاويل التي في الصلاة فتأمل هذا، فإنه أصل مناقض للأصل الأول وهو سبب الخلاف

حَاذَتْ إبهَامه شَحْمَة أُذُنَيْه .

وعن أنس قال: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ فَحاذَى بِإبْهَامَيْهِ أُذنيه ثم رَكَع؛ الحديث رواه الحاكم[2] من طريق عاصم الأحول عنه.

ورواه أيضاً من طريق حميد عنه بلفظ: «كان إذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ثم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِإبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ».

وعن البراء بن عازب؛ رواه الطحاوي[3] من جهة يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي

(١) راجع الحديث (٣٢٣).

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/٢٢٦، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات الخمس.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار، ١/١٩٦، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة.

في أكثر هذه المسائل.

[الجلـوس]

(**المسألة الثالثة**) اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس، فقال مالك وأصحابه يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى. وفرّق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة، وفي الأخيرة بمثل قول مالك. وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار، وذلك أن في ذلك ثلاثة آثار.

ليلى عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا كَبَّر لافْتِتَاحِ الصَّلاةِ، رَفَع يَدَيْهِ حَتّى يَكُونَ إبْهَامَاهُ قَريباً من شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

وأما الرفعُ إلى الصدر، فعند أبي داود[1] من حديث وائل بن حجر قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ حينَ افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أتَيْتُهُم فَرَأَيْتَهُم يَرْفَعُون أَيْدِيَهُم إلى صُدُورِهِم في افتَتَاحِ الصَّلاةِ وَعَلَيْهِم بَرانِسُ وأكْيِسة».

ورواه الطحاوي[2] بلفظ: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فرأيته يَرْفَعُ يَدَيْه حِذاءَ أُذُنَيْهِ إذَا كَبَّر، وإذَا رَفَعَ وإذَا سَجَدَ؛ فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ العَامِ المقْبِلِ وعليهِمُ الأكْيِسَةُ والبَرانِسُ، فكَانُوا يَرفَعُونَ أَيدِيَهُم فِيهَا، وأَشَارَ شَرِيكٌ إلى صَدْرِه».

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٦٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦) الحديث (٧٢٨).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١٩٦/١ ـ ١٩٧، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة.

أحدها وهو ثابت باتفاق حديث أبي حميد الساعدي الوارد في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام، وفيه: « وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته » .

---

٣٥٩ ـ حديث أبي حميد الساعدي، في وَصْفِ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ وفيه: «وإذَا جَلَسَ مِنَ الرَّكعَتَيْنِ جَلَسَ عَلى رجلهِ اليُسْرَى وَنَصبَ اليُمنى، وإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرى وقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِهِ»، قال ابن رشد: هو ثابت باتفاق. [١٣٥/١]

يعني خرجه البخاري[1] ومسلم[2]، وليس كما قال: فإن حديث أبي حميد، لم يخرجه مسلم، وإنما خرجه البخاري، والأربعة[3] كما سبق، واللفظ المذكور هنا للبخاري.

* * *

---

(١) البخاري، الصحيح، بشرح الحافظ ابن حجر، ٣٠٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب سنه الجلوس للتشهد (١٤٥)، الحديث (٨٢٨).

(٢) مسلم، كما قال المصنف: إن هذا الحديث لم يخرجه مسلم.

(٣) ـ أبو داود، السنن، ٤٦٧/١، كتاب الصلاة، (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٠).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (بتحقيق أحمد شاكر)، ٤٥/٢ ـ ٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب يجافي يديه عنه جنبيه (١٩٣)، الحديث (٢٦٠).

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٢٨٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب رفع اليدين إذا ركع (١٥) الحديث (٨٦٢).

ـ وأخرجه النسائي مختصراً، السنن، ١٨٧/١، كتاب التطبيق، باب الاعتدال من الركوع.

والثاني حديث وائل بن حجر، وفيه: «أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى».

والثالث ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى».

---

٣٦٠ ـ وائل بن حجر وفيه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَعَدَ في الصَّلاةِ نَصَبَ اليُمْنَى وَقَعَدَ على اليُسْرَى». [١/١٣٥]

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنَّسائي[٣]، والطحاوي[٤]، وغيرهم ممن تقدم، وله عندهم ألفاظ منها: أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرى.

وفي لفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ اليُسْرى على الأَرْضِ وَجَلَس عَلَيْها».

* * *

٣٦١ ـ حديث ابن عمر قال: «إنَّما سُنَّةُ الصَّلاة أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وَتُثْنِيَ اليُسْرَى» قال ابن رشد: خرجه مالك[٥]. [١/١٣٥]

---

(١) أحمد، المسند، ٤/٣١٧، من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، ١/٤٦٥، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٦).

(٣) النسائي، السنن، ٣/٣٥، كتاب السهو، باب موضع الذراعين.

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٥٩، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٥) مالك، **الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي**، ١/٨٩، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في الجلوس (١٢) الحديث (٥١).

وهو يدخل في المسند لقوله فيه: «إنما سنة الصلاة». وفي روايته عن القاسم بن محمد: «أنه أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك».

فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث. وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل. وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد. وذهب الطبري مذهب التخيير. وقال: هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ، وهو قول حسن، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول.

[الجلسة الوسطى والأخيرة]

(المسألة الرابعة) اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة، فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة وليست بفرض، وشذ قوم وقالوا:

قلت: ومن طريقه البخاري[1]، وأبو داود[2]، والطحاوي[3]، والبيهقي[4] ورواه

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٢/٣٠٥، كتاب الأذان (١٠)، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥)، الحديث (٨٢٧).

(٢) أبو داود، السنن، ١/٥٨٧، كتاب الصلاة (٢)، اباب كيف الجلوس في التشهد (١٨٠)، الحديث (٩٥٨).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٥٨، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٢/١٢٩، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد.

إنها فرض، وكـذلك ذهب الجمهـور في الجلسة الأخـرى إلى أنها فـرض. وشذّ قوم فقالوا: إنها ليست بفرض.

والسبب في اختلافهم هو تعـارض مفهوم الأحـاديث، وقياس إحـدى الجلستين على الثـانية، وذلـك أن في حديث أبي هـريـرة المتقدم « اجلس حتى تـطمئن جالسـاً »[1]. فوجب الجلوس على ظـاهـر هـذا الحـديث في الصلاة كلها، فمن أخذ بهذا قال: إن الجلوس كلّه فرض.

ولما جاء في حديث ابن بحينة الثـابت: « أنه عليـه الصلاة والسـلام أسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها ».

النَّسائي[2] من وجه آخر غير طريق مالك.

* * *

٣٦٢ ـ حـديث ابن بحينة: «أَنَّـهُ عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ أَسْقَطَ الجَلْسَـةَ الـوُسْـطَى وَلَمْ يُجْبِرهَا وَسَجَدَ» [١/١٣٦]

مـالك[3]، وأحمد[4]، والبخـاري[5]، ومسلم[6]، والـدارمـي[7]،

---

(١) راجع الحديث (٣٢٣).

(٢) النسائي، السنن، ٢/٢٣٥، كتاب التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول.

(٣) مـالك، الموطأ، ١/٩٦ ـ ٩٧، كتـاب الصلاة (٣)، بـاب من قام في الـركعتين (١٧)، الحديث (٦٦).

(٤) أحمد، المسند، ٥/٣٤٥، من مسند عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه.

(٥) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٣/٩٢، كتاب السهو (٢٢)، باب ما جاء في السهو (١) الحديث (١٢٢٤) ـ (١٢٢٥).

(٦) مسلم، الصحيـح، ١/٣٩٩، كتـاب المسـاجـد (٥)، اب السهـو في الصـلاة (١٩) الحـديث (٨٥/٥٧٠).

(٧) الدارمي، السنن، ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ كتاب الصلاة، باب إذا كان في الصلاة نقصان.

وثبت عنه أنه أسقط ركعتين فجبرهما .

والأربعة[1] وابن الجارود[2]، والبيهقي[3] عنه: أنَّ رسولُ الله ﷺ صَلَّى فَقَامَ في الرَّكْعَتَينِ، فَسَبَّحُوا به فمضى فلما فرغ من صلاتِهِ سجد سجدتَّيْن.

ولفظ مالك: «صَلَّى لنا رسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ في اثْنَتَينِ وَلَمْ يَجْلسْ فيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَين. ثُمَّ سَلَّمَ بَعَدْ ذٰلِكَ».

وعند البخاري: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهم الظُّهْرَ فقام في الرَّكعَتَيْنِ الأُولَيينِ لمْ يَجْلِس، فَقَامَ النَّاسُ مَعَه حَتَّى إذا قَضى الصَّلاةَ وانتظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّر وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّم ثُمَّ سَلَّم».

* * *

٣٦٣ ـ قوله) (وَثَبُتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَسْقَطَ الرَّكْعَتَينِ فَجَبَرَهُمَا). [١/١٣٦]

متفق عليه[4] من حديث أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إحدَى صَلاَتي

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٦٢٥، كتاب الصلاة (٢)، باب من قام من ثنيتين (٢٠٠)، الحديث ١٠٣٤.

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/٢٤٢، باب ما جاء في سجدتي السهو ؛٢٨٤)، الحديث (٣٨٩).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، ٣/١٩، كتاب السهو، باب ما يفعل إذا قام من اثنتين ناسياً.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/٣٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين (١٣١) الحديث (١٢٠٦ ـ ١٢٠٧).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ١/٩٢، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٢).

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٤٣٠، كتاب الصلاة، باب سجود السهو قبل التسليم.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٢٠٥، كتاب الأذان (١٠)، باب بأخذ الامام يقول الناس (٦٩) الحديث (٧١٤).

وكذلك ركعة .

فَهِمَ الفقهـاء من هـذا الفـرق بين حكم الجلسة الـوسطى وحكم الركعة، وكانت عندهم الركعة فرضاً بـإجماع . فـوجب أن لا تكون الجلسة الوسطى فرضاً، فهذا هو الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين، ورأوا

العَشِي، إمَّـا الظُّهْـرَ وإمَّا العَصْـرَ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَخَـذَ جِـذْعَـاً في قِبْلَةِ المَسْجِـدِ فاسْتَنَدَ إليه مُغْضَباً وفي القَوْمِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّـاسِ. فَقَـالُوا: قُصِـرَتِ الصَّلاةُ. فَقَـامَ ذُو اليَـدَيْنِ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَنَسِيْتَ أمْ قُصِـرَتِ الصَّلاةُ؟ فَنَظَرَ يَمِيناً وَشِمَالاً فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ!» قـالُوا: صَـدَقَ. لَمْ تُصـلِّ إلاَّ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَـعَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَـدَ. ثُمَّ كَبَّـر وَرَفَعْ. قـال: وأُخْبِرْتُ أن عمران بن حصين قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، لفظ مسلم.

وفي رواية له أيضاً: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْن. فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَال: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَم يَكُن» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ على النَّاسِ فقَالَ: أَصَـدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ الله، فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ ما بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَـانِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وللحديث طرق وألفاظ مختلفة أفردها بالتأليف صلاح الدين العلائي.

* * *

٣٦٤ ـ قوله: (وَكَذَلِكَ الرَّكْعَةُ). [١/١٣٦].

= ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠٣، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٧/ ٥٧٣).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠٤، المصدر نفسه.

أن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفروض، ، ومن رأى أنها فرض قال: السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض.

وأما من ذهب إلى أنهما كليهما سنة فقاس الجلسة الأخيرة على الوسطى بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقد به الجمهور أنها سنة، فإذا السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل إلى معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل، فإن من الناس أيضاً من اعتقد أن الجلستين كليهما فرض من جهة أن أفعاله عليه الصلاة والسلام عنده الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم، فإذن الأصلان جميعاً يقتضيان هٰهنا أن الجلوس الأخير

أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنَّسائي[4]، وابن ماجه[5]، وابن الجارود[6] والبيهقي[7]، من حديث عمران بن حصين: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّم في ثَلاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إليه رَجُلٌ يُقَالُ له الخِرْبَاقُ. وكَانَ فِي يَدِهِ

---

(١) أحمد، المسند، ٤/٤٢٧، من مسند عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ١/٤٠٤، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩) الحديث (١٠١/٥٧٤).

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس)، ١/٦١٢، كتاب الصلاة (٢)، باب السهو في السجدتين (١٩٥)، الحديث (١٠١٨).

(٤) النسائي، السنن، ٣/٢٦، كتاب السهو، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين.

(٥) ابن ماجه، السنن، (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ١/٣٨٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث (١٣٤)، الحديث (١٢١٥).

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ١/٩٤، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٥).

(٧) البيهقي، السنن، ٢/٣٣٥، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة.

فرض، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض إلا القياس، وأعني بالأصلين: القول والعمل، ولذلك أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنّة، والله أعلم.

ـ وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: « أنه كان يضع كفّه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه ».

واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة.

طُولٌ. فَقَالَ يَا رَسُولَ الله! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيْعَهُ. فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نعم. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ. ثُمَّ سَلَّمَ».

* * *

٣٦٥ ـ قوله: (وَثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَام أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ كَفَّهُ اليُمْنَى على رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَكَفَّهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرى ويُشِيرُ بإصبَعِهِ). [١/١٣٧]

أحمد(١)، ومسلم(٢)، والنَّسائي(٣) من حديث ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ اليُمْنَى. وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وأَشَارَ بإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى على فَخْذِهِ اليُسْرَى.

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٦٥، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ١/٤٠٨، كتاب المساجد (٥)، باب صفة الجلوس في الصلاة (٢١)، الحديث (١١٦).

(٣) النسائي، السنن، ٣/٣٦ ـ ٣٧، كتاب السهو، باب قبض الأصابع من اليد اليمنى.

واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك، والثابت أنه كان يشير فقط.

[وضع اليدين إحداهما على الأخرى]

(**المسألة الخامسة**) اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور. والسبب في اختلافهم

---

٣٦٦ ـ قوله: (واختَلَفُوا في تَحْرِيكِ الأصَابِعِ لاختِلافِ الآثَارِ في ذَلِكَ والثَّابِتُ أنَّهُ كَانَ يُشيرُ فَقَطْ). [١/١٣٧]

أما التحريك: فرواه البيهقي[١] من طريق الواقدي، ثنا كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان. قال البيهقي[٢]: تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي.

ورواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧] من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه، ثم قعد فافترش رجله

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/١٣٢، كتاب الصلاة، باب الإشارة بالسبابة وعدم تحريكها.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه.

(٣) أحمد، المسند، ٤/٣١٦ ـ ٣١٨، من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، ١/٥٨٧، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الجلوس في التشهد (١٨٠) الحديث ٩٥٧.

(٥) النسائي، السنن، ٣/٣٥، كتاب السهو، باب موضع المرفقين.

(٦) ابن ماجه، السنن، ١/٢٩٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الإشارة في التشهد (٢٧)، الحديث (٩١٣).

(٧) البيهقي، السنن، ٢/١٣٢، كتاب الصلاة، باب من روى الإشارة بالمسبحة.

أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى.

اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها.

قال البيهقي[1]: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحركها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير.

قلت: وهذا بعد كونه متعيناً لا يجوز غيه البتة، ولا معنى له سواه فإن هذا اللفظ من تصرف الرواة لا غير، فإن أكثرهم ذكر في حديث وائل الإشارة فقط ولم يذكر التحريك. ولما ذكر البيهقي[2] حديث عاصم بن كليب أيضاً عن أبيه عن وائل، في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالابهام وأشار بالسبابة.

قال[3]: وبمعناه رواه جماعة، عن عاصم بن كليب. ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر وحديث ابن الزبير، لثبوت خبرها، وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب، فإذا قال هذا في روايته الإشارة الموافقة لرواية الجمهور، فكيف برواية التحريك المخالفة لهم وللمعقول أيضاً.

وأما الإشارة: فوردت من حديث جماعة، منهم ابن عمر، وابن الزبير، وأبو حميد ونمير أبو مالك الخزاعي، وخفاف بن أيماء، وعبد الرحمٰن بن أبزى وغيرهم.

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.
(٢) البيهقي، السنن، ٢/١٣١، كتاب الصلاة، باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام.
(٣) البيهقي، المصدر نفسه.

....

● **فحديث ابن عمر**: رواه مالك[1]، والشافعي[2]، وعبد الرزاق[3]، وأحمد[4]، ومسلم[5] والنَّسائي[6]، والبيهقي[7] عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى، وقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلَّهـا وَأَشَارَ بـأَصْبُعِهِ التي تَلِي الإِبْهَـامَ، وَوَضَعَ كَفَّـهُ اليُسْرَى عَلى فَخْذِهِ اليُسْرَى.

● **وحديث ابن الزبير**: رواه أحمد[8]، ومسلم[9]، وأبـو داود[10]، والنَّسائي[11]، والبيهقي[12] عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا قَعَدَ في الصَّلاةِ، جَعَـلَ قَدَمَـهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقَه. وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْـرَى. وَوَضَعَ يَـدَهُ اليُمْنَى عَلى فَخِذِهِ اليُمْنَى. وَأَشَارَ بإصْبَعِهِ.

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/٨٨، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في الجلوس في الصلاة (١٢)، الحديث (٤٨).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/٩٦، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٧٣).

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢/١٩٤ ـ ١٩٥، كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة، الحديث (٣٠٤٦).

(٤) أحمد، **المسند**، ٢/٦٥، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٥) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠٨، كتاب المساجد (٥)، باب صفة الجلوس في الصلاة (٢١)، الحديث (١١٦).

(٦) النسائي، **السنن**، ٣/٣٦، كتاب السهو، باب قبض الأصابع من اليد اليمنى.

(٧) البيهقي، **السنن**، ٢/١٣٠، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه على فخذيه.

(٨) أحمد، **المسند**، ٤/٣، من مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٩) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠٨، كتاب المساجد (٥)، باب صفة الجلوس في الصلاة (٢١)، الحديث (١١٢/٥٧٩).

(١٠) أبو داود، **السنن**، ١/٦٠٣، كتاب الصلاة (٢)، باب الإشارة في التشهد (١٨٦)، الحديث (٩٨٨).

(١١) النسائي، **السنن**، ٢/٢٣٧، كتاب التطبيق، باب الإشارة بالأصبع في التشهد.

(١٢) البيهقي، **السنن**، ٢/١٣٠، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف يضع يديه على فخذيه.

وفي رواية لأبي داود[1] والبيهقي[2] عنه: أن النبي ﷺ كَانَ يُشِيرُ بأُصْبعِه إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا، وهي رواية صريحة في نفي التحريك، وإن المراد به إذا ورد الإشارة لا غير.

● وحديث أبي حميد: رواه أبو داود[3]، والترمذي[4] وجماعة، وأصله في «صحيح البخاري»[5]، ولفظه عند الترمذي من حديث عباس بن سهل الساعدي قال: اجتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ، وأبو أُسَيْدٍ، وسهلُ بن سعد، ومحمد بن مسلمة فذَكَرُوا صَلاَةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنا أعلمُكُم بصلاةِ رسول الله ﷺ إن رسُولَ الله ﷺ جَلَسَ (يعني للتشهد) فافتَرَشَ رجلَهُ اليُسْرى، وأقْبَلَ بصَدْرِ اليُمْنَى على قِبْلَتِه، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على رُكْبته اليُمْنَى، وكَفَّه اليُسرَى على رُكْبته اليُسرَى وأَشَارَ بأُصْبَعِهِ، يعني السبابة. قال الترمذي[6]: (حسن صحيح).

● وحديث غير الخزاعي: رواه أبو داود[7]، والنَّسائي[8]، وابن ماجه[9]،

---

(١) أبو داود، السنن ١/٦٠٣، كتاب الصلاة (٢)، باب الإشارة في التشهد (١٨٦)، الحديث ٩٨٩.
(٢) البيهقي، السنن ١/١٣١ - ١٣٢، كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بالسبابة ولم يحركها.
(٣) أبو داود، السنن ١/٥٩١، كتاب الصلاة (٢)، باب من ذكر التورك في الركعة الرابعة (١٨١) الحديث (٩٦٧)(٩١).
(٤) و(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٨٠، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد (٢١٧)، الحديث (٢٩٢).
(٥) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/٣٠٥، كتاب الأذان (١٠)، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥)، الحديث (٨٢٨).
(٧)(١) أبو داود، السنن، ١/٦٠٤، كتاب الصلاة (٢)، باب الإشارة في التشهد (١٨٦)، الحديث (٩٩١).
(٨) النسائي، السنن، ٣/٣٩، كتاب السهو، باب احناء السبابة في الإشارة.
(٩) ابن ماجه، السنن، ١/٢٩٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الإشارة في التشهد (٢٧)، الحديث (٩١١).

والبيهقي[١] من رواية ابنه مالك بن نمير الخزاعي، أن أباه حدثه أنه رَأَى رسُـولَ الله ﷺ قَاعداً في الصَّـلاةِ، وَاضِعَاً ذِرَاعَـهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى رافِعَـاً أُصْبَعُهُ السبـابَةَ، قَـدْ حَنَاهَا شَيْئاً يدعو.

● **وحـديث خفاف بن أيمـاء**: رواه أحمد[٢]، والبيهقي[٣] عنـه قال: رأيت النبي ﷺ كـان يشير بـأصبعه إذا جلس يتشهـد في صلاتـه، وكان المشـركون يقـولون إنمـا يسحرنا، وكذبوا وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد.

وفي لفظ للبيهقي[٤]: إنما كان يصنع ذلك يوحد بها ربه تبارك وتعالى.

● **وحديث عبد الرحمٰن بن أبزى**: رواه الـطبراني في «الكبيـر» من جهة منصـور ابن المعتمر، عن أبي سعيد الخزاعي، عن عبد الـرحمٰن بن أبزى قـال: كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بأصبعه السبابة.

* * *

٣٦٧ ـ قوله: (وثبت أن الناس كانوا يؤمرون بذلك). [١/١٣٧]

يعني وضع اليمين على الشمال في الصلاة، مالك[٥]، وأحمد[٦]، والبخـاري[٧]

(١) البيهقي، السنن، ٢/١٣١، كتاب الصلاة، باب كيفية الإشارة بالمسبحة .
(٢) أحمد، المسند، ٤/٥٧، من مسند خفاف بن أيماء رضي الله عنه .
(٣)و(٤) البيهقي، السنن، ٢/١٣٣، كتاب الصلاة، باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد .
(٥) مـالك، الموطأ، ١/١٥٩، ١/١٥٩، كتـاب قصر الصـلاة في السفـر (٩)، بـاب وضـع اليـدين إحداهما على الأخرى (١٥)، الحديث (٤٧) .
(٦) أحمد، المسند، ٥/٣٣٦، من مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .
(٧) البخاري، الصحيح، بشرح الحافظ ابن حجـر، ٢/٢٢٤، كتاب الأذان (١٠)، بـاب وضع اليمن على اليسرى (٨٧)، الحديث (٧٤٠) .

وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد .

فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها.

وغيرهم من حديث أبي حَازِم، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى في الصَّلاةْ.

قال أبو حازم: لَا أَعْلَمُهُ إلاّ يَنْمِي ذلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

* * *

٣٦٨ ـ **قوله**: (وورد ذلك أيضاً في صفة صلاته ﷺ في حديث أبي حميد). [١/١٣٧]

قلت: بل في حديث الجمع الغفير، والعدد الكثير البالغ حد التواتر وهم: وائل ابن حجر، وعلي بن أبي طالب، وسهل بن سعد، وهلب الطائي، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وشداد بن شرحبيل، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر البياضي، ومعاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق، وأبو زياد مولى بني جمع، وعمرو بن حريث، وطرفة والد تميم، والحسن البصري، وطاوس، وأبو عثمان النهدي، وإبراهيم النخعي، والأربعة الآخرون مراسيل، وقد خرجت الجميع في كتابي الخاص بهذه المسألة

[النهوض من السجود]

(**المسألة السادسة**) اختار قوم إذا كان الرجـل في وتر من صـلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعداً، واختار آخـرون أن ينهض من سجوده نفســه، وبالأول قال الشافعي وجماعة، وبالثاني قال مالك وجماعة. وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين مختلفين.

أحدهما حديث مالك بن الحويرث الثابت : « أنه رأى رسول الله ﷺ

المسمى «بالمنتوني والبتـار» وهو مـطبوع في مجلد متـوسط، فلا حـاجة إلى ذكـر ذلك هنا.

وحديث أبي حميــد: ذكره ابن حزم في «المحلى»[1] بـزيادة ذكـر وضع اليمين على الشمال؛ كما ذكر ابن رشد، وذكرت غير ذلك في الكتاب المذكور.

* * *

٣٦٩ ـ حديث مالك بن الحويرث) «أَنَّهُ رَأى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، فإِذَا كَـانَ فِي وترٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِداً». [١٣٧/١]

أحمد[٢]، والبخاري[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنَّسائي[٦]، والبيهقي[٧].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ١١٤/٤، كتاب الصلاة، باب يضع اليمنى على اليسرى (٤٤٨).

(٢) أحمد، **المسند**، ٥٣/٥، من مسند مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) البخـاري، **الصحيح بشـرح الحافظ ابن حجـر**، ٣٠٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، بـاب من استـوى قاعداً في وتر من صلاته (١٤٢)، الحديث (٨٢٣) .

(٤) أبـو داود، **السنن**، ٥٢٧/١، كتـاب الصـلاة (٢)، بـاب النهـوض في الفـرد (١٤٢)، الحـديث (٨٤٤) .

(٥) الترمذي، **السنن** (تحقيق عبـد الوهـاب عبد اللطيف)، ١٧٦/١، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب كيف النهوض من السجود (٢١١)، الحديث (٢٨٦) .

(٦) النسائي، **السنن**، ٢٣٤/٢، كتاب التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض .

(٧) البيهقي، **السنن** ١٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب في جلسة الاستراحة .

يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

وفي الباب، عن أبي حميد عند أبي داود[1]، والترمذي[2] والبيهقي[3]. بسند صحيح، في وصفه صلاة رسول الله ﷺ بمحضر عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة بن ربعي ثم هَوَى إلى الأرْضِ سَاجِداً، ثم قال: الله أكْبَر، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ، وفَتَحَ أصابعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عليها ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ معتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِدَاً، ثُمَّ قَالَ الله أكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثانية مثل ذلك، الحديث.

وعن أبي هريرة عند البخاري [4] في الاستئذان من «صحيحه»، من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه: أنَّ رَجُلاً دَخَلَ المسْجِد، ورسُولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فَصَلَّى ثم جاءَ فسلم عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ وعليك السلام، إرجعْ فصلِّ، فإنَّكَ لَمْ تصلِّ، الحديث وفيه: إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فأسبغ الوضوءَ، ثُمَّ استقبِل القبلة فكبِّر، ثُمَّ اقرأ ما تيسَّرَ مَعَكَ من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تَسْتَوِيَ قائماً، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئنَّ سَاجِداً، ثم ارفَعْ حَتَّى تطمئنَّ جَالِسَاً، ثم اسْجُدْ حتَّى تطمئنَّ ساجِدَاً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جَالِساً، ثم افعلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كلها.

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٤٦٧، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٠).
(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٨٧ - ١٨٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤)، الحديث (٣٠٣).
(٣) البيهقي، السنن، ٢/١٢٣، كتاب الصلاة، باب في جلسة الاستراحة.
(٤) البخاري، **الصحيح** بشرح الحافظ ابن حجر، /٣٦، كتاب الاستئذان (٧٩)، باب من رد فقال عليك السلام (١٨)، الحديث (٦٢٥١).

وفي حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: « أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك ».

فأخذ بالحديث الأول الشافعي، وأخذ بالثاني مالك، وكذلك اختلفوا إذا سجد، هل يضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه؟ ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين. وسبب اختلافهم أن في حديث ابن حجر قال:

« رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ».

---

٣٧٠ ـ حديث أبي حميد: في صفة صلاته ﷺ: «أنه لما رَفَعَ رَ أسَهُ من السَّجْدَةِ الثَّانيةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ». [١/١٣٨]

أبو داود[١]، والطحاوي[٢]، كلاهما من رواية أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحر قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي به.

* * *

٣٧١ ـ حديث وائل بن حجر: رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». [١/١٣٨]

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٥٩٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ذكر التورك في الركعة الرابعة (١٨١)، الحديث (٩٦٦).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار، ١/٢٦٠، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة.

. . . .

الـدارمي[1]، وأبـو داود[2]، والتـرمـذي[3]، والنســائي[4]، وابن مــاجـه[5]، والطحاوي[6]، والدارقطني[7] والبيهقي[8] من حديث يزيد بن هارون، عن شـريك عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل به.

وقال الترمذي[9]: (حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريـك يعني موصـولاً كذا قال).

وقد رواه أبو داود[10]، والبيهقي[11] من طريق همام، ثنا محمد بن جحـاده، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ فذكر الحديث قال: فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفـاه. قال همـام: وثنا شقيق، ثنـا عاصم، عن أبيـه عن النبي ﷺ مثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمـد بن جحادة وإذا نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

---

(١) الدارمي، السنن، ١/٣٠٣، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع الإنسان على الأرض للسجود.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس)، ١/٥٢٤، كتاب الصـلاة (٢)، باب كيف يضـع ركبتيه قبـل يديه (١٤١)، الحديث (٨٣٨).

(٣) الترمذي، السنن، (بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ١/١٦٨، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جـاء في وضع اليدين قبل الركبتين (١٩٧)، الحديث (٢٦٧).

(٤) النسائي، السنن، ٢/٢٣٤، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين قبل الركبتين.

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/٢٨٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب السجود (١٩) الحديث (٨٨٢).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٥٥، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود.

(٧) الدارقطني، السنن، ١/٣٤٥، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، الحديث (٦).

(٨) البيهقي، السنن، ٢/٩٨، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين.

(٩) الترمذي، السنن المصدر السابق نفسه.

(١٠) أبـو داود، السنن، ١/٥٢٤ ـ ٥٢٦، كتـاب الصــلاة (٢)، بـاب كيف يضــع ركبتيـه (١٤١)، الحديث (٨٣٩).

(١١) البيهقي، السنن، ٢/٩٨/٩٩، المصدر السابق نفسه.

وفي البـاب عن أنس، أخرجـه الدارقـطني [١]، والحـاكم [٢]، والبيهقي [٣] من حديث العلاء بن إسمـاعيل العـطار، ثنا حفص بن غيـاث عن عاصم الأحـول عن أنس قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ كَبَّـر فحاذى بـإبهامِـهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ رَكَـعَ حتَّى استَقَرَّ كُـلُّ مِفْصَلٍ مِنْهُ، ثم انحطَّ بالتكبير حتى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ».

قال الدارقطني[٤]: (تفرد به العلاء بن اسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد).

وقال الحاكم[٥]: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعـرف له علة، وأقـره، وأقره الذهبي[٦]. لكن في علل ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال: هذا حـديث منكر كـذا قال ولم يبين وجهه، وكأنه من أجل العلاء بن إسماعيل، فقد قيل إنه مجهول.

قـال الحافظ في «اللسـان»[٧]: (وخالفـه عمر بن حفص بن غيـاث وهو من أثبت النـاس في أبيه، فـرواه عن أبيه عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة وغيـره عن عمـر موقوفاً عليه وهذا هو المحفوظ).

قلت: وهذا الطريق رواه الـطحاوي في «معـاني الآثار»[٨] عن فهـد بن سليمان، عن عمر بن حفص عن أبيه قـال: حدثنـا الأعمش قال: حـدثني إبراهيم عن أصحـاب عبد الله علقمة والأسود فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وسعد كما سيأتي بعده.

(١) الدارقطني، **السنن**، ١/٣٤٥، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، الحديث ٧.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ١/٢٢٦، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات الخمس.

(٣) البيهقي، **السنن**، ٢/٩٩، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين.

(٤) الدارقطني، **السنن**، المصدر السابق نفسه.

(٥) الحاكم، **المستدرك**، المصدر السابق نفسه.

(٦) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ١/٢٢٦، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات الخمس.

(٧) ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، ٤/١٨٢، ترجمة العلاء بن إسماعيل العطار (٤٧٧).

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٥٦، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود.

وعن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. وقال بعض أهل الحديث: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة.

---

٣٧٢ ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» قال ابن رشد: وقال بعض أهل الحديث: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة. [١٣٨/١]

قلت: قائل ذلك هو الخطابي(١)، والحديث خرجه أحمد(٢)، والدارمي(٣)، وأبو داود(٤)، والنَّسائي(٥)، والطحاوي(٦)، والدارقطني(٧)، والبيهقي(٨)، والحازمي في «الاعتبار»(٩) من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

---

(١) الخطابي، **معالم السنن** في مختصر أبي داود للمنذري، (تحقيق أحمد شاكر)، ٣٩٨/١، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٣١٠)، الحديث (٨٠٣).
(٢) أحمد، **المسند**، ٣٨١/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) الدارمي، **السنن**، ٣٠٣/١، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض للسجود.
(٤) أبو داود، **السنن**، ٥٢٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٤١)، الحديث (٨٤٠).
(٥) النسائي، **السنن**، ٢٠٧/٢، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في السجود.
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢٥٤/١، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود.
(٧) الدارقطني، **السنن**، ٣٤٤/١ ـ ٣٤٥، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، الحديث (٣).
(٨) البيهقي، **السنن** ٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب يضع يديه قبل ركبتيه.
(٩) الحازمي، **الاعتبار**، ٧٩/١، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين.

[السجود على سبعة أعضاء]

(**المسألة السابعة**) اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

وقال الترمذي[1] : (غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه).

وقال البخاري: لا يتابع محمد بن عبد الله بن الحسن عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا.

قلت: قد ورد من غير رواية الدراوردي، عن محمد بن عبد الله ومن غير روايته، ورواية أبي الزناد أيضاً إلا أن روايتهم متناقضة مضطربة.

فرواه أبو داود[2]، والترمذي[3]، والنَّسائي[4]، والبيهقي[5] من رواية عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن به: أن النبي ﷺ قال: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل.

ورواه ابن أبي شيبة[6]، والطحاوي[7] والبيهقي[8] كلهم من طريق محمد بن

---

(١) الترمذي، السنن، (بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٦٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود (١٩٨) الحديث (٢٦٨) .

(٢) أبو داود، السنن، (بتحقيق الدعاس، والسيد)، ١/٥٢٥، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٤١)، الحديث (٨٤١) .

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٦٨، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين قبل الركبتين (١٩٨)، الحديث (٢٦٨) .

(٤) النسائي، السنن، ٢/٢٠٧ المصدر السابق نفسه .

(٥) البيهقي، السنن، ٢/١٠٠، كتاب الصلاة، باب يضع يديه قبل ركبتيه .

(٦) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١/٦٣، كتاب الصلاة، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود .

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٥٥، المصدر نفسه .

(٨) البيهقي، السنن، ٢/١٠٠، المصدر السابق نفسه .

فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا سَجَدَ أحد كم فليبدأ برُكْبتيهِ قَبلَ يَدَيْهِ ولا يَبْرُكُ كَبروكِ الجَمَلِ، هكذا رواه ابن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، وأسد بن موسى، عن ابن فضيل.

ورواه يوسف بن عدي بسنده: أن النبي ﷺ كَانَ إذَا سَجَدَ بَدَأَ برُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، كذلك أخرجه الطحاوي[1]، عن ابن أبي داود عن يوسف بن عدي به.

ولأجل هذا جزم ابن القيم بأن حديث عبد الله بن الحسن[*] والذي قبله، لأن على رواية تقديم اليدين يكون أول الحديث مناقضاً لآخره لأن البعير إذا برك قدم يديه، فكيف يقول بعد ذلك وليقدم يديه.

وقال البيهقي[2] في الحديث الأول: روى أن ذلك كان أولاً ثم نسخ وصار الأمر إلى ما في حد يث وائل بن حجر من تقديم الركبتين.

ثم أخرج من طريق ابن خزيمة في «صحيحه»، ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا أبي، عن أبيه عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد قال[3]: كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتينِ فأُمِرْنَا بالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ.

قال البيهقي[4]: كذا قال والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم.

وأسند الحازمي في «الاعتبار»[5] عن ابن المنذر قال: (زعم بعض أصحابنا أن

(١) الطحاوي، المصدر السابق نفسه.
(٢) البيهقي، السنن، ١/١٠٠ المصدر نفسه.
(٣) البيهقي، السنن، المصدر السابق نفسه.
(٤) البيهقي، المصدر السابق نفسه.
(٥) الحازمي، الاعتبار، ١/٧٩ ـ ٨٠، المصدر السابق نفسه.
(*) انقلب على أحد رواته وأن الصواب فيه وليقدم ركبتيه على يديه كما في هذا الحديث.

لقوله عليه الصلاة والسلام : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء ».

واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم: لا تبطل صلاته لأن اسم

وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى، الحديث. قال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة، وقالت طائفة: يضع يديه إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك وقال الأوزاعي: أدركت الناس على ذلك، وروي عن ابن عمر فيه حديث. أمَّا حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدي على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق.).

قلت: ومع ذلك فإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة وأبيه وجده.

* * *

٣٧٣ ـ حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ». [١/١٣٨]

متفق(١) عليه من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أسجُدَ

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٢٩٧/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على الأنف (١٣٤)، الحديث (٨١٢).

ـ وأخرجه البخاري، **الصحيح**، ٢٩٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب لا يكف شعراً (١٣٧) الحديث (٨١٥) و(٨١٦).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٣٥٤/١، كتاب الصلاة (٤)، باب اعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٢٣٠).

ـ وأخرجه مسلم، المصدر نفسه، حديث (٢٢٨).

السجود إنما يتناول الوجه فقط. وقال قوم: تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت، ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما، فقال مالك: إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز. وقال أبو حنيفة: بل يجوز ذلك. وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً. وسبب اختلافهم: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله. وذلك أن في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الثابت عن ابن عباس «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»[1] فذكر منها الوجه، فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم، قال: إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزأه. ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف، وهذا كأنه تحديد للبعض الذي هو امتثاله، هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشيء، فرأى أن بعضها يقوم في امتثاله مقام الوجوب وبعضها لا يقوم مقامه فتأمل هذا فإنه أصل في هذا الباب، وإلا جاز لقائل أن يقول: إنه إن مسّ من أنفه الأرض مثقال خردلة تم سجوده. وأما من رأى أن الواجب هو امتثال كل ما ينطلق عليه الاسم، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والأنف. والشافعي يقول: إن هذا الاحتمال الذي من قبل اللفظ قد أزاله فعله عليه الصلاة والسلام وبينه، فإنه كان يسجد على الأنف والجبهة.

عَلى سَبْعَةِ أعظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بيدِهِ إلى أنفِهِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأطرافِ القَدَمَيْنِ، ولا نَكْفِتَ الثيابَ والشَّعرَ». وله ألفاظ في «الصحيحين» وغيرهما.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

لما جاء من أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماء.فوجب أن يكون فعله مفسراً للحديث المجمل.

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس فذكروا فيه الأنف والجبهة. قال القاضي أبو الوليد: وذكر بعضهم الجبهة فقط، وكلا الروايتين في كتاب مسلم) .

---

٣٧٤ ـ قوله: (لما جاء أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماء). [١٣٩/١]

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسائي[٤]، وابن ماجه، من حديث أبي سعيد الخدري في حديث ليلة القدر وفيه «فجَاءَتْ قَـزْعَةٌ فـأَمْطَرْنَـا فَصَلَّى بَنَا النَّبيُّ ﷺ حَتَّى رأيتُ أَثَرَ الطِّينِ والمَاءِ عَلى جَبْهَةِ رسُول الله ﷺ وأَرْنَبَتِهِ».

* * *

٣٧٥ ـ قوله: (قال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس فذكروا فيه الأنف والجبهة، قال ابن رشد وذكر بعضهم الجبهة، وكلا الروايتين

---

(١) البخاري، الصحيح، بشرح الحافظ ابن حجر، ٢٩٨/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على الأنف والطين (١٣٥)، الحديث (٨١٣) .

(٢) مسلم، الصحيح، ٨٢٦/٢، كتاب الصيام،(١٣)، باب فضل ليلة القدر (٤٠) الحديث (٢١٦) .

(٣) أبو داود، السنن، ١٠٩/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ليلة القدر (٣٢٠)، الحديث (١٣٨٢) .

(٤) النسائي، السنن، ٢٠٨/٢، كتاب التطبيق، باب السجود على الجبين .

وذلك حجة لمالك. واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليها الوجه أم ليس ذلك من شرطه؟ فقال مالك: ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه. وقالت جماعة: ليس ذلك من شرط السجود.

في «كتاب مسلم»[1]. [١٣٩/١]

قلت: الحديث رواه عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس ورواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس فأمّا عمرو بن دينار، فأكثر الرواة عنه، لا يذكرون التفسير، ويقتصرون على قوله سبعة أعضاء وبعضهم يذكر التفسير فذكر فيه الجبهة ومنهم سفيان الثوري.

قال البخاري[2]: (حدثنا قبيصة ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس «أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أن يَسْجُدَ على سَبْعَةِ أعْضَاءٍ، وَلاَ يكُفَّ شَعْراً ولا ثَوْباً، الجَبْهَةُ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ/ والرِّجْلَيْنِ».

وهكذا قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، رواه مسلم[3]، عن يحيى، وأبي الربيع عن حماد.

ورواه يحيى بن اسحاق السيلحيني، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد معاً عن عمرو بن دينار فذكر فيه الأنف وقال: أُمرتُ أن أسْجُدَ على سَبْعَةِ أعضاءٍ الأنف

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٣٥٤/١، كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٢٢٨).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح** المصدر نفسه، الحديث (٢٣١).

(٢) البخاري، **الصحيح**، **بشرح الحافظ ابن حجر**، ٢٩٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على سبعة أعظم، (١٣٣)، الحديث (٨٠٩).

(٣) مسلم، **الصحيح**، المصدر نفسه، الحديث (٤٩٠/٢٢٧).

ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة، وللناس فيه ثلاثة مذاهب: قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شيء أو لا يمس منها شيء، وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب وعند فقهاء الأمصار، وفي « البخاري »: « كانوايسجدون على القلانس والعمائم ». واحتج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن

والجبهة، الحديث. رواه أبو نعيم في «الحلية»[1].

وأما عبد الله بن طاوس فهو يذكر الأنف في حديثه قولاً واحداً إلا أن بعضهم يجعله من نفس الحديث المرفوع، وبعضهم يجعله من تفسير طاوس، فعند مسلم[2] والنَّسائي[3] والبيهقي[4] من رواية ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبعٍ . وَلاَ أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلاَ الثِّيابَ . الجبهةِ والأنفِ واليدينِ والرُّكبتين والقدمين ».

وعند أحمد[5]، والدارمي[6]، والبخاري[7]، ومسلم[8]، والنَّسائي[9]،

---

(١) أبو نعيم، الحلية، ٦/٢٦٤، ترجمة حماد بن زيد (٣٧٣).
(٢) مسلم، الصحيح، ١/٣٥٥، كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٢٣١).
(٣) النسائي، السنن، ٢/٢٠٩، كتاب التطبيق، باب السجود على الأنف.
(٤) البيهقي، السنن، ٢/١٠٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف.
(٥) أحمد، المسند، ١/٢٩٢، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
(٦) الدارمي، السنن، ١/٣٠٢، كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم.
(٧) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/ ا!ط، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على الأنف (١٣٤) الحديث (٨١٢).
(٨) مسلم، الصحيح، ١/٣٥٤، كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٢٣٠).
(٩) النسائي، السنن، ٢/٢٠٩، كتاب التطبيق، باب السجود على اليدين.

عباس « أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكفت ثوباً ولا شعراً » وقياساً على الركبتين وعلى الصلاة في الخفين يمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة.

والبيهقي [١] من حديث وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس به: أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ الجبهة، وأشار بيدِهِ إلى أَنْفِهِ، واليَدَينِ والرُّكْبتينِ و أطرافِ القَدَمَيْنِ.

ورواه سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس فبين لمن الإشارة فقال عن ابن عباس أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ على سَبْعٍ. عَلى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وأطرَافِ أَصَابِعِهِ، قال سفيان: قَالَ لَنَا ابن طاوس: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ. هكذا قال محمد بن منصور المكي وعبد الله بن محمد الزهري عن سفيان عند النَّسائي [٢].

ورواه ابن ماجه [٣] عن هِشَام بن عَمَّار، عن سفيان: «أُمرتُ أنْ أسجُدَ على سبعٍ. وَلاَ أَكُفَّ شَعْرَاً وَلاَ ثَوْباً». قَالَ ابن طاوس: فكان أبي يقول: اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ. وَكَانَ يَعُدُّ الجَبْهَةَ والأنْفَ وَاحِدَاً.

وروه الشافعي [٤] عن سفيان، أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَسْجُدَ مِنْهُ على سبعةٍ: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه وجبهته، ونهى أن يكفِتَ منهُ الشعر والثياب. قال سفيان: زاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمر بها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه، قال: وكان أبي يعد هذا واحداً؛ أخرجه البيهقي [٥].

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/١٠٣، المصدر السابق نفسه.
(٢) النسائي، السنن، ٢/٢٠٩ ! ٢١٠، كتاب التطبيق، باب السجود على الركبتين.
(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٢٨٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب السجود (١٩) الحديث (٨٨٤).
(٤) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٩١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٥٥).
(٥) البيهقي، ٢/١٠٣، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف.

[النهي عن الإقعاء]

(المسألة الثامنة) اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة.

لما جاء في الحديث من النهي: « أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب ».

ثم أخرجه[1] من طريق علي بن المديني عن سفيان، ثنا ابن طاوس عن أبيه وعمرو عن طاوس عن ابن عباس فذكر الحديث، قال سفيان: في حديث عمرو أن يسجد على سبعة جبهته ويديه، وركبتيه وأطراف أصابعه؛ إلا أن ابن طاوس أخبرنا أن طاوساً كان يقول بيده على جبهته وأنفه، وقال: كان يقول أبي هو واحد.

قال البيهقي[2]: (وفي رواية سفيان ما دل على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاوس).

* * *

٣٧٦ ـ حديث: «نهى أن يقعى الرجل في صلاته كما يقعى الكلب». [١/١٣٩]

ورد من حديث جماعة من الصحابة، فرواه ابن ماجه[3] من حديث العلاء أبي محمد، عن أنس قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ. وَأَلْزِقْ ظَهْرَ قَدَمَيْكَ بالأرضِ» والعلاء بن زيد منكر الحديث.

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/١٠٣، المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٢٨٩، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الجلوس بين السجدتين (٢٢)، الحديث (٨٩٦).

إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم، فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة. وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهي عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك لما روى عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك لأنه كان يشتكي قدميه.

لكن رواه البيهقي[1] من وجه آخر من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة.

ورواه أحمد[2] من حديث شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب.

ورواه البيهقي[3] من جهة حفص بن غياث عن ليث [عن](*) مجاهد به.

فحديث أبي هريرة بسنديه صحيح البتة، خلافاً لمن قال أنه لم يصح في النهي عن الإقعاء حديث مع أن حديث عائشة أيضاً في «صحيح مسلم»[4] أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتَرَاشَ السَّبْعِ.

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/١٢٠، كتاب الصلاة، باب الاقعاء المكروه في الصلاة.

(٢) أحمد، المسند، ٢/٣١١، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البيهقي، السنن، المصدر السابق نفسه.

(*) ما بين الحاصرتين [ ] ليست في الأصل وإنما هي عند البيهقي.

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١/٣٥٧، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٦)، الحديث (٢٤٠/٤٩٨).

وأما ابن عباس فكان يقول: « الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيّكم » خرّجه مسلم.

وسبب اختلافهم هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن

ورواه أحمد[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3] والبيهقي[4] من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَـهُ يَا عَلِيُّ لا تُقْـعِ إِقْعَاءَ الكَلْبِ. هكذا رواه ابن ماجه مختصراً وهو عند أحمد مطولاً.

ورواه الحاكم[5] والبيهقي[6] من حديث الحسن عن سمرة قال: نَهى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عن الإِقْعَاءِ في الصَّلاةِ. قال الحاكم[7]: صحيح على شرط البخاري.

* * *

٣٧٧ ـ قوله: (وأمَّا ابن عباس فَكَانَ يَقُولُ: الإِقْعَاءُ على القَدَمَيْنِ في السُّجُـودِ على هَذِهِ الصِّفَةِ هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكُم، قال ابن رشد: خرجه مسلم[8]). [١ / ١٤٠].

---

(١) أحمد، المسند، ١٤٦/١، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، السنن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ١٧٤/١، كتاب الصلاة، باب كراهية الإقعاء بين السجدتين (٢٠٧)، الحديث (٢٨١).

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٨٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الجلوس بين السجدتين (٢٢) الحديث (٨٩٥).

(٤) البيهقي، السنن، ١٢٠/٢، كتاب الصلاة، باب الاقعاء المكروه في الصلاة.

(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢٧٢/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن الإقعاء في الصلاة.

(٦) البيهقي، المصدر نفسه.

(٧) الحاكم، المصدر نفسه.

(٨) مسلم، الصحيح، ٣٨٠/١، كتاب المساجد(٥)، باب جواز الإقعاء على العقبين (٦) الحديث (٥٣٦/٣٢).

يدل على المعنى اللغوي أو يدلّ على معنى شرعي، أعني على هيئة خصّها الشرع بهذا الاسم، فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال: هو إقعاء الكلب. ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال: إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها.

ولما ثبت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قديمه ليس من

قلت: واستدركه الحاكم[1] فوهم وخرجه أيضاً جماعة ولفظه عن طاوس قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل فقال: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ.

ورواه أحمد[2] بلفظ: إنا لنراه جفاء بالقدم وهو مؤيد لما ذهب اليه ابن عبد البر من ضبط الرجل بكسر الراء وإسكان الجيم، لكن رواه البيهقي[3] بلفظ: «فإنَّا نرى ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل».

ورواه ابن أبي خيثمة بلفظ: لنراه جفاء بالمرء وهذا الصواب ما قاله ابن عبد البر وهم ولا بد.

* * *

٣٧٨ ـ قوله: (وَلِمَا ثَبَتَ عن ابن عُمر أنَّ قُعودَ الرَّجُلِ عَلى صُدورِ قَدَمَيْهِ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ). [١/١٤٠]

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١/٢٧٢، كتاب الصلاة، باب النهي عن الإقعاء في الصلاة.

(٢) أحمد، المسند، ١/٣١٣، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) البيهقي، السنن، ٢/١١٩، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين في السجود.

سنة الصلاة سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريد بالإقعاء المنهي عنه، وهذا ضعيف، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية، أعني أنه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية، حتى يدلّ الدليل على المعنى اللغوي، مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس.

مالك[1] في «الموطأ» عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يَرْجِعُ في سَجْدَتَيْنِ في الصَّلاةِ على صُدُورِقَدَمَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلاَةِ. وإنَّمَا أفعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

***

---

(١) مالك الموطأ، ١/٨٩، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في الجلوس في الصلاة (١٢)، الحديث (٥٠).

الباب الثاني

في حكم صلاة الجماعة وشروط الإمامة وما يتعلق بها

البـــاب الثانـــي

من الجملة الثالثة

[صلاة الجماعة]

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعـده فيه فصـول سبعة: (**أحـدها**): في معرفة حكم صلاة الجماعـة. (**والثاني**): في معـرفة شـروط الإمامـة، ومن أولى بـالتقديم وأحكـام الإمـام الخـاصـة بـه. (**والثـالث**): في مقـام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين. (**الرابـع**): في معرفـة ما يتبـع فيه المـأموم الإمـام مما ليس يتبعـه. (**الخامس**): في صفـة الأتباع. (**السـادس**): فيما يحمله الإمـام عن المأمـومين. (**السابـع**): في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين.

الفصــل الأول
في معرفة حكم صلاة الجماعة

في هذا الفصل مسألتان: (**إحـداهما**): هـل صلاة الجمـاعة واجبـة على من سمع النداء أم ليست بواجبة. (**المسألة الثانية**): إذا دخل الرجـل المسجد وقد صلى، هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قـد صلاها أم لا؟.

[وجوب الجماعة على من سمع النداء]

(**أما المسألة الأولى**) فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الجمهور إلى أنها سنّة أو فرض على الكفايـة. وذهبت الظاهـرية إلى أن صـلاة الجماعـة فـرض متعين على كل مكلف. والسبب في اختـلافهم تعـارض مفهـومـات الآثار في ذلك.

وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: **« صَلاَةُ الجَمَاعَـةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، أوْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »** . يعني أن

---

٣٧٩ ـ حديث: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَة الفَـذِّ بِخَمْسٍ وعشْرِينَ درَجَـةً أوْ بِسَبْعٍ وَعِشْرينَ دَرَجَةً». [١٤١/١]

الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة

قلت: الحديث رواه عن النَّبيِّ ﷺ جماعة من الصحابة بلفظ: خمسٍ وعِشْرينَ، إلَّا عبد الله بن عمر فإنه رواه بلفظ: سبعٍ وعشرِينَ في قول الجمهور من الحفاظ، أصحاب نافع، وخالف بعضهم فقال: بخمس وعشرين على موافقة باقي الصحابة، وذلك وهم وإلَّا أبا هريرة، فإن بعض الرواة قال فيه: بسبع وعشرين على موافقة حديث ابن عمر، هو وهم أيضاً كما سأذكره.

● **فحديث ابن عمر**: رواه مالك(1) ومن طريقه أحمد(2)، والبخاري(3)، ومسلم(4) وأبو عوانة(5)، والبيهقي(6).

ورواه أحمد(7)، والدارمي(8)، ومسلم(9)، والترمذي(10)، وابن ماجه(11)، وأبو

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/١٢٩، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب فضل صلاة الجماعة (١)، الحديث (١).

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/٦٥، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ** ابن حجر، ط/١٣١، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الجماعة (٣٠)، الحديث (٦٤٥).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٥٠، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٤٩/٦٥٠).

(٥) أبو عوانة، **المسند**، ٢/٣/، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

(٦) البيهقي، **السنن**، ٣/٥٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة.

(٧) أحمد، **المسند**، ٢/١٠٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٨) الدارمي، **السنن**، ١/٢٩٣، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة.

(٩) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٥١، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٥٠).

(١٠) الترمذي، **السنن** (بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٣٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة (١٦١)، الحديث (٢١٥).

(١١) ابن ماجه، **السنن**، ١/٢٥٩، كتاب المساجد (٤)، باب فضل الصلاة في جماعة (١٦)، الحديث (٧٨٩).

أكمل من صلاة المنفرد. والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء.

عوانة[1] من رواية عبيد الله بن عمر.

ورواه ابن شاهين في «الترغيب»، من رواية عبد الله بن نافع.

ورواه البيهقي [2] من طريق أيوب السختياني أربعتهم عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ من صَلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ دَرَجَةً. وخالفهم عبد الله بن عمر العمري فقال عن نافع: بخمس وعشرين درجة، والعمري ضعيف. رواه عبد الرزاق[3] عنه.

واتفق أصحاب عبيد الله بن عمر الثقة على قوله بسبع وعشرين إلا أبا أسامة وحده فقال: بخمس وعشرين، وهو قول شاذ وإن كان أبو أسامة ثقة، رواه أبو عوانة في «صحيحه» [4] قال: حدثنا الحارث، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «صلاةُ الرَّجُلِ في جَماعَةٍ تَزيْدُ على صلاتِهِ وَحْدَهُ بخمسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

● **وحديث أبي هريرة:** رواه مالك[5]، وأحمد[6]، والبخاري[7]، ومسلم[8]،

---

(١) أبو عوانة، **المسند**، ٢/٣، المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، **السنن**، المصدر السابق نفسه.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ١/٥٢٤، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٢٠٠٥).

(٤) أبو عوانة، **المسند**، ٢/٣، طريق أبي أسامة المصدر نفسه.

(٥) مالك، **الموطأ**، ١/١٢٩، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب فضل صلاة الجماعة (١)، الحديث (٢).

(٦) أحمد، **المسند**، ٢/٤٧٣، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٢/١٣٧، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الفجر (٣١)، الحديث (٦٤٨).

(٨) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٤٩، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٦٤٩/٢٤٥).

والترمذي[1] والنَّسائي[2]، وابن ماجه[3]، وابن الجارود[4]، وأبـو عوانـة[5]، والطبـراني في «الصغير» والبيهقي[6] من رواية سعيد بن المسيب.

وأحمـد[7] والبخاري[8]، ومسلم[9]، والـطبراني[10] في «الصغيـر» من روايـة أبي سلمة.

وأحمد من رواية عباد بن أنيس.

وأحمد ومسلم[11]، وأبو عوانة[12] من رواية نافع بن جبير.

وأحمد[13]/ ومسلم[14]، وأبو عوانة[15]، والبيهقي[16] من رواية سلمان الأغر.

---

(1) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٣٩، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة (١٦١)، الحديث (٢١٦).

(2) النسائي، السنن ٢/١٠٣، كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة.

(3) ابن ماجه، السنن، ١/٢٥٨، كتاب المساجد (٤)، باب فضل الصلاة في جماعة (١٦)، الحديث (٧٨٧).

(4) ابن الجارود، **المنتقى**، ١/١١٢، كتاب الصلاة، باب الجماعة والإمامة، الحديث (٣٠٣).

(5) أبو عوانة، **المسند**، ٢/٢، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

(6) البيهقي، **السنن** ٣/٦٠، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة (١١) أحمد،

(7) أحمد، المسند، ٢/٥٠١، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) البخاري، **الصحيح المصدر السابق نفسه**.

(9) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٥٠، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٤٦).

(10) الطبراني، **المعجم الصغير**، ١/٢٦ ترجمة الحسن بن عباس.

(11) مسلم، **الصحيح** ١/٤٥٠، كتاب المساجد (٥)، الحديث (٢٤٨).

(12) أبو عوانة، المسند، ٢/٣، المصدر السابق نفسه، طريق نافع بن جبير.

(13) أحمد، **المسند**، ٢/٤٨٥، من رواية سلمان الأغر مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(14) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٥٠، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة، (٤٢)، الحديث (٢٤٧).

(15) أبو عوانة، **المسند**، ٢/٢ المصدر السابق نفسه.

(16) البيهقي، **السنن**، ٣/٦٠، رواية سلمان الأغر المصدر نفسه.

....

وأحمد[1]، والبخاري[2]، وأبو داود[3]، وابن شاهين في «الترغيب» من رواية أبي صالح.

وأحمد[4]، وابن شاهين من رواية أبي الأحوص.

وأبو نعيم في «الحلية»[5] والبيهقي[6] من رواية الأعرج، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ» وفي لفظ: تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة.

ورواه الدارمي[7] من طريق سعيد بن المسيب.

وأبو داود الطيالسي[8]، وأحمد[9] وابن ماجه[10]، وأبو عوانة[11] من طريق الأعمش، عن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بضعاً وعشرين درجة؛ وخالفهم شريك فرواه عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/٥٢٠، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٢/١٣١، كتاب الأذان (١٠)؛ باب فضل صلاة الجماعة (٣٠) الحديث (٦٤٧).

(٣) أبو داود، **السنن**، ١/٣٧٨، كتاب الصلاة (٢)، باب فضل المشي إلى الصلاة، (٤٩)، الحديث (٥٥٩).

(٤) أحمد، **المسند**، ٢/٤٥٤ من رواية أبي الأحوص، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أبو نعيم، **الحلية**، ٩/١٥٦، ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله.

(٦) البيهقي، **السنن**، ٣/٦٠ من رواية الأعراج.

(٧) الدارمي، **السنن** المصدر السابق نفسه.

(٨) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي**، ١/١٢٩، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، الحديث (٦٠٥).

(٩) أحمد، **المسند**، ٢/٢٥٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) ابن ماجه، **السنن**، ١/٢٥٨، كتاب المساجد (٤)، باب فضل الصلاة في جماعة (١٦) الحديث (٧٨٦).

(١١) أبو عوانة، **المسند**، ٢/٤، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

عن أبي هريـرة بلفظ، تفضل صـلاة الجماعـة على الوحـدة سبعـاً وعشرين درجة . هكذا رواه أحمد[1] عن أبي النضر عن شريك، وشريك في حفظه شيء .

وقـد رواه أحمد[2] عن حجـاج عنه فـذكره بـالشك تفضـل صلاة الجمـاعة على صلاة الوحدة سبعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة .

ورواه أيضـاً[3] مرة أخـرى عن يحيى بن آدم عنه فـذكره على مـوافقة الجمهور فقال : تفضل الصلاة في جماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .

وهكذا رواه ابن شاهين في «التـرغيب» من طريق أبي عـوانة عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن أبي الأحوص به. وبالجملة فـالصحيح في حـديث ابن عمر وحـده بسبع وعشرين؛ والصحيح في حديث أبي هريرة بخمس وعشرين. وبموافقة جـاءت رواية أبي سعيد الخـدري عنـد أحمـد[4]، والبخـاري[5]، وأبي داود[6] وابن ماجـه[7]، والحاكم[8]، والبيهقي[9]، واستدركه الحاكم[10] لـزيادة وقعت عنـده في متنه ولفـظه :

---

(١) أحمد ، **المسند** ٢/٣٢٨، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أحمد، **المسند** ٢/٤٥٤، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أحمد، **المسند** ٢/٥٢٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أحمد، **المسند**، ٣/٥٥ من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) البخاري، **الصحيح بشـرح الحافظ ابن حجـر**، ٢/١٣١، كتاب الأذان (١٠)، بـاب فضل صـلاة الجماعة (٣٠) الحديث (٦٤٦).

(٦) أبو داود، **السنن**، ١/٣٧٩، كتاب الصـلاة (٢)، باب فضـل المشي إلى الصلاة (٤٩)، الحـديث (٥٦٠).

(٧) ابن ماجه، **السنن** ١/٢٥٩، كتاب المساجد (٤)، باب فضل الصلاة في جماعة (١٦)، الحـديث (٧٨٨).

(٨) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ١/٢٠٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجماعة.

(٩) البيهقي، **السنن**، ٣/٦٠، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة.

(١٠) الحاكم، **المصدر نفسه**.

وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له، فرخص له في ذلك، ثم قال له عليه الصلاة والسلام: «أَتَسْمَعُ النِّداءَ؟ قال: نعم، قال: لا أجِدُ لكَ رُخْصَةً» هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر، خرّجه مسلم.

الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة فإذا صلاها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة.

وعبد الله بن مسعود عند أحمد(1)، وأبي نعيم في «الحلية».

وعائشة عند أحمد(2)، والنَّسائي(3)، وأبي نعيم في «الحلية»(4)؛ وأبي بن كعب عند ابن ماجه(5). وأنس عند الحارث بن أبي أسامة. وصهيب عند ابن شاهين في «الترغيب» وآخرين كمعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني. وكلها متفقة في ذكر الخمس والعشرين إلا أبي بن كعب فقال: «صَلاَةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزيدُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعاً وعِشْرِينَ أَو خَمْساً وَعِشْرين دَرَجة».

* * *

٣٨٠ ـ حديث الأعمى الذي استَأْذَنَهُ في التَخَلُّفِ عن صَلاةِ الجَمَاعَةِ وفيه: «أن النَّبيَّ ﷺ قال له: أَتَسْمع النِّدَاءَ؟ قال: نَعَمْ قَالَ: لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». قال ابن رشد: خرجه مسلم(6). [١٤١/١].

---

(١) أحمد، المسند، ٣٧٦/١ من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أحمد، المسند ٤٩/٦، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٣) النسائي، السنن، ١٠٣/٢ المصدر السابق نفسه.

(٤) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٣٨٦/٨، ترجمه عبد الرحمن بن محمد.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢٥٩/١، **كتاب المساجد (٤)؛ باب فضل الصلاة في جماعة (١٦) الحديث (٧٩٠)**.

(٦) مسلم، **الصحيح**، ٤٥٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب إتيان المسجد على من سمع النداء (٤٣)، الحديث (٢٥٥/٦٥٣).

ومما يقوي هذا حديث أبي هريرة المتّفق على صحته، وهو أن رسول الله ﷺ قال: « والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحطَبٍ فَيُحْطَب

قلت: لكن بغير هذا السياق، بل هو مركب من حديثين، فالذي عند مسلم[٢] ليس فيه لا أجد لك رخصة؛ بل لفظه عن أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب. وكذا هو عند النَّسائي[٢].

وأما الحديث الذي فيه: لا أجد لك رخصة، فأخرجه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧] من حديث عمرو بن أم مكتوم قال: قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسِعِ الدَّارِ، ولى قائد لا يُلاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أَتَسْمَعُ النِّداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة. وله عند هؤلاء وغيرهم ألفاظ متعددة.

* * *

٣٨١ ـ حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ

---

(١) مسلم المصدر نفسه.
(٢) النسائي، السنن ٢/١٠٩، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن.
(٣) أحمد، المسند، ٣/٤٢٣ من مسند عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه.
(٤) أبو داود، السنن، ١/٣٧٤، كتاب الصلاة (٢)، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٧)، الحديث، (٥٢٢).
(٥) ابن ماجه السنن، ١/٢٦٠، كتاب المساجد (٤)، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١٧) الحديث (٧٩٢).
(٦) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١/٢٤٧، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الجماعة.
(٧) البيهقي، السنن، ٣/٦٦، كتاب الصلاة، باب حضور الجماعة لمن سمع النداء.

ثُمَّ آمُرَ بالصَّـلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَها ثُمَّ آمُـرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّـاسَ ثُمَّ أخالِفَ إلى رِجـالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، والَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أحـدُهُمْ أنَّهُ يَجِـدُ عَظْمـاً سَمِيناً أوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العشاءَ ».

آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحْطَب، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤذَّنَ لَهَا، ثم آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّـاسَ، ثم أخَالِفَ إلى رِجالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَـوْ يَعْلَمُ أحدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمَاً سَمِيْناً أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ»، قال ابن رشد: متفق على صحته. [١/١٤١]

يعني رواه البخـاري(١)، ومسلم(٢) وهو كـذلـك واللفظ المـذكـور للبخـاري(٣)، ومـالـك في «المـوطـأ»(٤) وكـذلـك رواه أحمـد(٥)، وأبـو داود(٦)، والنَّسـائي(٧) وابن ماجه(٨)، والبيهقي(٩) وجماعة.

* * *

---

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر، ١٢٥/٢، كتاب الأذان (١٠) بـاب وجوب صـلاة الجماعة (٢٩) الحديث (٦٤٤).

(٢) مسلم، الصحيح، ٤٥١/١، كتاب المساجد (٥) ، بـاب فضل صـلاة الجماعـة (٤٢)، الحديث (٦٥١/٢٥١).

(٣) البخاري ؛ المصدر السابق نفسه.

(٤) مالك، الموطأ، ١٢٩/١، كتاب الصلاة الجماعة (٨)، بـاب فضل صـلاة الجماعـة (١) الحديث (٣).

(٥) أحمد، ٢٤٤/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، السنن، ٣٧٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التشديد في تـرك الجماعـة (٤٧)، الحديث (٥٤٨) و(٥٤٩).

(٧) النسائي، السنن، ١٠٧/٢، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة.

(٨) ابن ماجه، السنن، ٢٥٩/١، كتاب المساجد (٤)، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١٧)، الحديث (٧٩١).

(٩) البيهقي، السنن ، ٥٥/٣/، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة.

وحديث ابن مسعود، وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه».

وفي بعض رواياته: «ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم».

---

٣٨٢ ـ حديث ابن مسعود قال: «إنَّ رسُولَ الله ﷺ عَلَّمَنا سُنَنَ الهُدَى، وإنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةُ في المسْجِدِ الَّذي يُؤَذَّنُ فيه». [١/١٤١]

مسلم في «صحيحه»[١] من حديث عبدُ الملك بنُ عُمير، عن أبي الأحوص. قال: قال عبد الله: لقد رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِي الصَّلاةَ وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى، وإنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةُ فِي الْمسجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيه.

* * *

٣٨٣ ـ قوله: (وفي بعض رواياته: وَلَوْ تَرَكْتُم سُنَّةَ نَبِيِّكم لَضَلَلْتُم). [١/١٤١]

أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧] من

---

(١) مسلم، الصحيح، ١/٤٥٣، كتاب المساجد (٥)، باب صلاة الجماعة من مسنن الهدى (٤٤)، الحديث (٢٥٦/٦٥٤).

(٢) أحمد، المسند، ١/٤١٤، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح، ١/٤٥٣، كتاب المساجد (٥) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٤)، الحديث (٢٥٧).

(٤) أبو داود، السنن (تحقيق الدَّعاس)، ١/٣٧٣، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، الحديث (٥٥٠).

(٥) النسائي، السنن، ٢/١٠٨، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن.

(٦) ابن ماجه، السنن ١/٢٥٥، كتاب المساجد (٤)، باب المشي إلى الصلاة (١٤)، الحديث (٧٧٧).

(٧) البيهقي، السنن، ٣/٥٨، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر.

فسلك كـل واحد من هـذين الفريقين مسلك الجمـع بتأويـل حـديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به، فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا: إن المفـاضلة لا يمتنع أن تقـع في الواجبـات أنفسها، أي إن صـلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العـذر بتلك الدرجـات المذكـورة.

قالوا: وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:

«صَلاةُ القاعِدِ عَلى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القائمِ ».

روايـة علي بن الأقمر، عن أبي الأحـوص عنه قـال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله غَـداً مُسْلِماً فَلْيُحـافِظْ على هَؤُلاءِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فـإنَّ الله شَـرَعَ لِنَبِيِّكُم سُنَنَ الهُـدَى، وإنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُم صَلَّيْتُم في بُيُوتِكُم كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم، وَلَوْ تَرَكْتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلْتُم» الحديث. ولفظ أبي داود (١): لَكَفَرْتُم.

* * *

٣٨٤ ـ حديث: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». [١٤٢/١]

مـالك(٢)، وأبـو داود الطيـالسي(٣)، وأحمد(٤)، والـدارمي(٥)، ومسلم(٦)، وأبـو

---

(١) أبو داود، المصدر السابق نفسه.

(٢) مالك، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٦/١، كتاب صـلاة الجماعـة (٨) باب فضـل فضل القائم (٦). الحديث ١٩.

(٣) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود ترتيب مسنـد الطيـالسي**، ١٢٨/١، كتاب الصـلاة، باب صـلاة المريض والقاعد، الحديث (٦٠٢).

(٤) أحمد، **المسند**، ١٩٢/٢، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) الدارمي، **السنن**، ٣٢١/١، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٦) مسلم، **الصحيح**، ٥٠٧/١، كتاب المسـافرين (٦)، بـاب جواز النـافلة قـائمـاً وقـاعـداً (١٦)، الحديث (١٢٠/٧٣٥).

وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق وهذا فيه بعد والله أعلم.

داود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، والطبراني في «الصغير»[4]، وجماعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأحمد[5] وابن ماجه[6] من حديث أنس بن مالك.

وأحمد[7] والعطار الدوري في «جزئه»، والخطيب في «التاريخ» من حديث عائشة. وأحمد[8] من حديث السائب بن عبد الله.

ورواه أحمد/ [9] والبخاري[10]، وأبو داود[11]، والترمذي[12]، والنسائي[13]،

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ١/٥٨٣، كتاب الصلاة (٢) باب في صلاة القاعد (١٧٩) الحديث (٩٥٠).

(٢) النسائي، السنن ٣/٢٢٣، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.

(٣) ابن ماجه، السنن ١/٣٨٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٤١) الحديث (١٢٢٩).

(٤) الطبراني، المعجم الصغير، ٢/٦٩، ترجمة محمد بن عبد الوهاب.

(٥) أحمد، المسند، ٣/١٣٦، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) ابن ماجه، السنن ١/٣٨٨، المصدر نفسه، الحديث (١٢٣٠).

(٧) أحمد، المسند، ٦/٦١، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٨) أحمد، المسند، ٣/٤٢٥، من مسند السائب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٩) أحمد، المسند، ٤/٤٣٥، من مسند عمران بن حصين.

(١٠) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ بن حجر، ٢/٥٨٤، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب صلاة القاعد (١٧) الحديث (١١١٥).

(١١) أبو داود، السنن، ١/٥٨٤، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة القاعد (١٧٩)، الحديث (٩٥١).

(١٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ١/٢٣١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة القاعد (٢٧٠). الحديث (٣٦٩).

(١٣) النسائي، السنن، ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم.

لأن نص الحديث هو أن أبا هريرة قال: « أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاةِ، فقال: نعم، قال: فأجِبْ ».

وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على من كان في المصر وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في

وابن ماجه[1] ، وابن الجارود[2] والبيهقي [3]، من حديث عمران بن حصين وكان مبسوراً قال: سألتُ رسُولَ الله ﷺ عن صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدَاً، قال: «إن صَلَّى قائماً فهوَ أفضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِداً فلهُ نصفُ أجرِ القَائِم، ومن صَلَّى نَائِماً فلهُ نِصفُ أجرِ القَاعِدِ».

* * *

٣٨٥ ـ حديث أبي هريرة قال: «أتى النَّبي ﷺ رجُلٌ أعْمَى فَقَالَ يا رسُولَ الله: إنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُني إلَى المَسْجِدِ». [١/١٤٢]

الحديث مر قريباً[4].

* * *

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/٣٨٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. (١٤١)، الحديث (١٢٣١).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ١/٨٨، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة القاعد.

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٤٩١، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة القائم ع لى صلاة القاعد.

(٤) راجع حديث (٣٨٠).

ذلك خلافاً. وعارض هذا الحديث أيضاً حديث عتبان بن مالك المذكور في الموطأ وفيه:

أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: «إنه تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي فأشار له إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ».

[من دخل على جماعة وكان قد صلى]

(**وأما المسألة الثانية**) فإن الذي دخل المسجد وقد صلّى، لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلّى منفرداً، وإما أن يكون صلّى في جماعة. فإن كان صلّى منفرداً فقال قوم: يعيد معهم كل الصلوات إلا

---

٣٨٦ ـ حديث عتبان بن مالك أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ وَهُوَ أَعْمَى، وإنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ : «إنهُ تَكُونُ الظُّلْمَةُ والمَطَرُ، وَالسَّيْلُ. وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ الله في بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؛ فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي؟» فَأَشَارَ إلى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ. فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ»، قال ابن رشد: خرجه مالك في «الموطأ»[1]. [١٤٢/١]

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١٧٢/١، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب جامع الصلاة (٢٤)، الحديث (٨٦).

المغرب فقط، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر. وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح. وقال أبو ثور: إلا العصر والفجر. وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلّها، وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة:

لحديث بشر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصلّ معه: مالكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ: أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فقال بلى يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي، فقال عليه الصلاة والسلام: إذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل، فمن حمله على عمومه أوجب عليه إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي. وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصّص العموم

قلت: وكذا البخاري[1]، ومسلم[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4].

* * *

٣٨٧ ـ حديث بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال حين دَخَلَ المَسْجِدَ

---

(١) البخاري، **الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر**، ٥١٩/١ كتاب الصلاة (٨)، باب المساجد في البيوت (٤٦) الحديث (٤٢٥).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٤٥٥/١، كتاب المساجد (٥)، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٤٧) الحديث (٢٦٣/٣٣).

(٣) النسائي، **السنن**، ٨٠/٢، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ٢٤٩/١، كتاب المساجد والجماعات (٤)، باب المساجد في الدور (٨) الحديث (٧٥٤).

بقياس الشبه وهو مالك رحمه الله، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر، لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها، وهذا القياس فيه ضعف، لأن السلام قد فصل بين الأوتار والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين.

وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ: مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ : أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالَ: بَلَى يا رَسُولَ الله . وَلٰكِنِّي صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: إذا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وإن كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » . [١٤٢/١]

مالك[١]، والشافعي[٢]، والنَّسائي[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، من حديث زيد بن أَسْلَمَ، عن بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عن أبيه مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فذكره .

* * *

---

(١) مالك، الموطأ، ١٣٢/١، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب إعادة الصلاة مع الإمام ، (٣) ؛ الحديث (٨).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١٠٢/١، كتاب الصلاة، باب في الجماعة والإمامة، الحديث (٢٩٩).

(٣) النسائي، السنن، ١١٢/٢، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه.

(٤) الدارقطني، السنن، ٤١٥/١، كتاب الصلاة، باب تكرار الصلاة، الحديث (١).

(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢٤٤/١، كتاب الصلاة ، باب الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده.

(٦) البيهقي، السنن، ٣٠٠/٢، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

وقد جاء في الأثر: « لا وتران في ليلة ».

وأما أبو حنيفة فإنه قال: إن الصلاة الثانية تكون له نفلاً، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر. وقد جاء النهي عن ذلك.

---

٣٨٨ ـ حديث: «لا وتران في ليلة». [١/١٤٣]

أبو داود الطيالسي(١)، وأحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنَّسائي(٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر»(٦) والبيهقي(٧) وغيرهم من حديث طلق بن علي وحسنه الترمذي(٨)، وصححه ابن حبان(٩) ، والضياء.

* * *

٣٨٩ ـ قوله: (وقد جاء النهي عن ذلك يعني التنفل بعد العصر). [١/١٤٣]

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود ترتيب مسند ابي داود الطيالسي، ١/١٢٠، الحديث (٥٦١).

(٢) أحمد، المسند، ٤/٢٢، مسند طلق بن علي رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/١٤٠، كتاب الصلاة (٢)، باب في نقض الوتر (٣٤٤)، الحديث (١٤٣٩).

(٤) الترمذي ،السنن، ١/٢٩٢، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، كتاب الصلاة، باب لاوتران في ليلة (٣٣٩) الحديث ٤٦٨.

(٥) النسائي، السنن، ٣/٢٢٩، كتاب قيام الليل، باب النهي عن الوترين في ليلة.

(٦) محمد بن نصر مختصر قيام الليل وقيام رمضان، ١٣٢، باب إنكار الوتر مرتين في ليلة .

(٧) البيهقي، السنن، ٣/٣٦، كتاب الصلاة، باب لا ينقض القائم من الليل وتره.

(٨) الترمذي ، المصدر نفسه.

(٩) الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ١٧٤، كتاب الصلاة، باب لا وتران في ليلة (١٤٥)، الحديث (٦٧١) .

فخصص العصر بهذا القياس والمغرب بأنها وتر، والوتر لا يعاد، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعي أن الصلاة الأخيرة لهم نفل. وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم، وهو قول الأوزاعي.

وأما إذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة، وقال بعضهم: بل يعيد، وممن

تقدم في الأوقات(١) ذكر الأحاديث في ذلك.

* * *

٣٩٠ ـ قوله: (لَمْ تَخْتَلِفْ الآثَار في النَّهْي عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَٱخْتَلَفَتْ في الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ). [١/١٤٣]

قلت يريد حديث عائشة: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَتَيْنِ في بَيْتِي قَطُّ سِرّاً وَلَا عَلانِيَةً رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ» متفق عليه(٢).

وحديث أم سلمة: «أَنَّها رَأَتْ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ» الحديث

---

(١) راجع حديث (٢٤٣)، المجلد الثاني، باب في الصوات التي نهى عن فعلها فيها.
(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح**، بشرح الحافظ بن حجر، ٢/٦٤، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب ما يصلي بعد العصر (٣٣)، الحديث (٥٩٢).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٧٢، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب معرفة الركعتين بعد العصر (٥٤)، الحديث (٣٠٠).
ـ حديث عائشة تقدم في الجزء الثاني، باب أوقات الصلاة، الحديث ٢٤٤.

قال بهذا القول أحمد، وداود، وأهل الظاهر. والسبب في اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في ذلك.

وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنـه قال: « لا تُصَلَّى صَـلاَةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ».

متفق عليه[1] أيضاً وقد تقدم في الأوقات هو والذي قبله.

***

٣٩١ ـ حديث: «لا تُصَلَّى صَلاةٌ في يَوْمٍ مَرَّتَينِ». [١/١٤٣]

أحمـد[2]، وأبو داود[3]، والنَّسـائي[4]، والدارقـطني[5]، والبيهقي[6] من حـديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا صـلاة في يوم مـرتين» وصححه ابن خزيمة[7]، وابن حبان[8]، وابن حزم[9]، والنووي في «الخلاصة».

---

(١) وأخرجه البخاري، **الصحيح** (بشرح الحافظ ابن حجر) ٣/١٠٥، كتاب السهو (٢٢) باب إذا كلم وهو يصلي (٨)، الحديث (١٢٣٣).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٥٧١ ـ ٥٧٢، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب معرفة الـركعتين بعد العصر (٥٤)، الحديث (٢٩٧/٨٣٤).
ـ حديث أم سلمة تقدم في الجزء الثاني الحديث ٢٤٥.

(٢)

(٣) أبو داود، **السنن**، (بتحقيق الدعاس)، ١/٣٨٩، كتاب الصلاة، (٢)، باب إذا صلى في جمـاعة وادرك جماعة أيعيد (٥٨)، الحديث (٥٧٩).

(٤) النسائي، **السنن**، ٢/١١٤، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد جماعة.

(٥) الدارقطني، **السنن**، ١/٤١٥، كتـاب الصلاة، بـاب لا يصلي مكتوبـة في يوم مـرتين، الحديث (١).

(٦) البيهقي، **السنن** ٢/٣٠٣، كتاب الصلاة، باب لا إعادة للصلاة إذا صلاها في جماعة.

(٧) ابن خزيمة **الصحيح**، ٣/٦٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض.

(٨) الهيثمي، **مـوارد الظمـآن إلى زوائد ابن حبـان**، ١/١٢١، كتاب الصـلاة باب هـل تعاد الصـلاة (٥٦) الحديث (٤٣٢).

(٩) ابن حزم، **المحلى**، ٤/٢٣٢، كتاب السهو، باب صلاة الرجل نفلاً خلف من صلى الفرض.

وروي عنه : « أنه أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية » .

وأيضاً فإن ظاهر حديث بسر يوجب الإعادة على كل مصل إذا جاء المسجد، فإن قوته قوة العموم، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه.

---

٣٩٢ ـ قوله: (وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّه أَمَرَ الَّذِينَ صَلَّوا في جَمَاعَةٍ أَنْ يَعِيدُوا مَعَ الجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ). [١/١٤٣]

قلت: لم يرد ذلك صريحاً إلا في حديث أبي سعيد الخدري قال: صَلَّى بِنَا رسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ فَدَخَل رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلى هَـذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». رواه الترمذي[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣] وذكر أعني البيهقي[٤] عن الحسن في هذا الخبر فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى وقد كان صلى مع النبي ﷺ.

* * *

٣٩٣ ـ / قوله: (وأيضاً فإنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ بُسْرٍ يُوجِبُ الإعَادَةَ عَلى كُلِّ مُصَلٍّ إذَا جَاءَ المَسْجِدِ). [١/١٤٣].

تقدم[٥] قبل خمسة أحاديث.

---

(١) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ، ١/١٤١، كتاب الصلاة، باب، ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة (١٦٤)، الحديث (٢٢٠).
(٢) الحاكم، المستدرك، ١/٢٠٩، كتاب الصلاة ، باب إقامة الجماعة في المسجد مرتين.
(٣) البيهقي، السنن، ٢/٣٠٣، كتاب الصلاة، باب من أعاد الصلاة وقد صلاها في جماعة.
(٤) البيهقي ، المصدر نفسه.
(٥) راجع حديث (٣٨٧).

(وصلاة معاذ مع النبيّ عليه الصلاة والسلام، ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح. أما من ذهب مذهب الترجيح فإنه أخذ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تصلّى صلاة واحدة في يوم مرتين »[1] ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها. وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تصلّى صلاة واحدة في يوم مرتين » إنما ذلك أن لا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض ولكنه مأمور بها. وقال قوم: بل معنى هذا الحديث إنما هو للمنفرد، أعني أن لا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين.

---

٣٩٤ ـ قوله: (وَصَلاةُ مَعَاذٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ في تِلْكَ الصَّلاة). [١/١٤٣]

متفق عليه[2] من حديث جابر وقد تقدم.

* * *

---

(١) راجع الحديث (٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح**، بشرح الحافظ ابن حجر، ٢/١٩٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا صلى ثم أم قوماً (٦٠)، الحديث (٧٠٠).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٣٤٠، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في العشاء (٣٦) الحديث (١٨٠ ـ ١٨١).

الفصـــل الثانـي

[الإمامــة]

في معـرفـة شـروط الإمـامـة، ومن أولى بـالتقـديم، وأحكـام الإمـام الخاصة به. وفي هذا الفصل مسائل أربع:

[من هو أولى بالإمامة]

(**المسـألة الأولى**) اختلفـوا فيمن أولى بالإمـامة، فقـال مالـك: يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤم القـوم أقرؤهم. والسبب في هـذا الاختلاف اختـلافهم في مفهوم قـولـه عليه الصلاة والسلام:

« يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ فإنْ كـانُوا في القِـراءةِ سَواءً فـأعْلَمُهُمْ

---

٣٩٥ ـ حديث: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهمُ لِكتَابِ اللهِ، فـإنْ كَانُـوا فِي القِرَاءَةِ سَـوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ»، الحديث. قال ابن رشد: متفق[1] على صحته. [١/١٤٤].

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ٢/١٨٤ ، كتاب الأذان (١٠)، باب إمامة العبـد والمولى (٥٤) وهو بلفظ مختصر «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

ـ وأخـرجه مسلم، **الصحيـح**، ١/٤٦٥ ، كتاب المسـاجد (٥)، بـاب من أحقبا بـالإمامـة (٥٣)، الحديث (٦٧٣/٢٩٠).

بالسُّنَّةِ، فإِنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإِنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فأقْدَمُهُمْ إسْلاماً، ولا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ ولا يَقْعُدُ في بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلاّ بِإِذْنِهِ » وهو حديث متّفق على صحته.

لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأَقرأ هٰهنا: الأفقه، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة. وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.

[إمامة الصبي]

(**المسألة الثانية**) اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً، فأجاز ذلك قوم لعموم (هذا الأثر ولـ)[1] **حديث عمرو**

قلت: وليس كذلك إنما رواه مسلم[2] دون البخاري، ورواه أيضاً أحمد[3]، والأربعة[4] وجماعة.

---

(١) ما بين القوسين زائد في النسخة المصرية مع أنه لم يذكر أثراً، فلهذا نبهنا على زيادته.

(٢) مسلم، المصدر السابق نفسه.

(٣) أحمد، المسند، ١١٨/٤، من مسند أبي مسعود الأنصاري.

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ٣٩٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من أحق بالإمامة (٦١) الحديث (٥٨٢).

- وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ١٤٩/١، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٧٤)، الحديث (٢٣٥).

- وأخرجه النسائي، السنن، ٧٦/٢، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة.

- واخرجه ابن ماجه، السنن، ٣١٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من أحق بالإمام بالإمامة (٤٦) الحديث (٩٨٠).

ابن سلمة: « أنه كان يؤم قومه وهو صبي ».

ومنع ذلك قوم مطلقاً، وأجازه قوم في النفل، ولم يجيزوه في الفريضة. وهو مروي عن مالك. وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم؟

[إمامة الفاسق]

(**المسألة الثالثة**) اختلفوا في إمامة الفاسق. فردّها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به، فقالوا: إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلّي وراءه أبداً، وإن كان مظنوناً استحبت له الإعادة في الوقت، وهذا الذي اختاره الأبهري[1] تأولاً على المذهب. ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل

---

٣٩٦ ـ حديث عمرو بن سلمة: «أنه كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ صَبِيٌّ». [١/ ١٤٤]

البخاري[2]، وأبو داود[3]، والنَّسائي[4]، والبيهقي[5] عنه قال: كُنَّا بماءٍ مَمَرِّ النَّاس وَكَانَ يَمُرُّ بنا الرُّكْبَان فنسألهم: مَا للنَّاسِ ما للنَّاس؟ مَا هَذا الرَّجلُ؟ فيقولون:

---

(١) الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن محمد التميمي، أبو بكر: فقيه مالكي، ولد في أبهر (مدينة بين قزوين وزنجان). سكن بغداد وحدّث بها. كان ورعاً زاهداً من أئمة القراء، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره. توفي ببغداد سنة ٣٧٥ هـ (ابن فرحون، **الديباج المذهب**: ٢٥٥).

(٢) البخاري ، **الصحيح**، بشرح ابن حجر، ٨/٢٢، كتاب المغازي (٦٤) باب (٥٣)، الحديث (٤٣٠٢).

(٣) أبو داود، **السنن**، ١/٣٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب من أحق بالامامة (٦١) الحديث (٥٨٥).

(٤) النسائي، **السنن**، ٢/٨٠، كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم. .

(٥) البيهقي، **السنن**، ٣/٩١؛ كتاب الصلاة، باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ.

أو يكـون بغير تـأويل مثـل الذي يشـرب النبيذ ويتـأول أقوال أهـل العراق، فأجـازوا الصـلاة وراء المتـأول ولم يجيزوهـا وراء غيـر المتأول. وسبب اختـلافهم في هـذا أنـه شيء مسكـوت عنـه في الشـرع، والقيـاس فيـه متعـارض. فمن رأى أن الفسق لما كـان لا يبطل صحـة الصـلاة، ولم يكن من يحتاج المأموم إمامه إلّا صحة صلاته فقط على قـول من يرى أن الإمـام يحمـل عن المأمـوم أجاز إمـامة الفـاسق، ومن قاس الإمـامة على الشهـادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يُتهم في الشهـادة أن يكذب لم يجز إمامته، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويـل أو بغير تـأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فـرق بين أن يكون فسقـه مقطوعـاً به أو غيـر مقطوع به، لأنه إذا كان مقطوعاً بـه فكأنـه غير معـذور في تأويله، وقـد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام:

يَـزعَمُ أنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أوحَى إليـه بكـذا، فكنتُ أَحْفَظُ ذاكَ الكـلام، فَكَـأنَّمـا يَقُـرُّ في صدري، وكَانَتْ العَرَبُ تَلَوَّمُ بإسلامِهِم الفتح فيقولون اتركوهُ وَقَوْمَهُ، فإنَّه إنْ ظَهَرَ عليهم فَهُوَ نبيٌّ صَادِقٌ. فلما كانت وقعةُ أهلِ الفتح بادرَ كُلُّ قَومٍ بـإِسْلامهم، وبَـدَرَ أبي قومي بإسلامِهِم، فَلَمَّا قَدِمَ قال: جئتُكُم واللهِ من عندِ النَّبيِّ ﷺ حقَّاً، فقال: صلُّوا صَـلَاة كذا في حين كـذا، وصلُّوا صَلَاة كَـذَا في حِين كَذا، فـإذا حَضَرَتِ الصَّـلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحـدُكُم وليؤُمَّكُم أَكْثَرُكُم قُرآناً فَنَظَروا فَلَمْ يَكُنْ أحدٌ أكثَر قُرآناً مِني، لِمَا كنتُ أتلقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّموني بَيْنَ أَيْدِيهم، وأَنا ابنُ سِتٍّ أو سبع سنين ، وكَانَتْ عَليَّ بُرِدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عني، فقالتِ امرأةٌ من الحيِّ ؛ ألاَ تُغَطُّوا عَنَّا أَسْتَ قارِئِكُم، فاشْتَروا، فَقَطَعُـوا لي قمِيْصا فَما فَرِحْتُ في شَيْءٍ فَرَحِي بَذلِك القَميص. لفظ البخـاري، ووقع عنـد أبي داود وأنا ابن سبع أو ثمان؛ وعند النسائي: وأنا ابن ثمان.

***

« يؤم القوم أقرؤهم ».

قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة. أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة.

(**المسألة الرابعة**) اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي، ومنع ذلك مالك وشذّ أبو ثور والطبري. فأجازا إمامتها على الإطلاق، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال؛ لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم؛

لقوله عليه الصلاة والسلام: « أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ ».

---

٣٩٧ ـ حديث: «يؤم القوم أقرؤهم». [١٤٥/١]

تقدم[١] قبل حديث.

* * *

٣٩٨ ـ حديث: «أَخِّرُوهُن حيث أَخَّرَهُنَّ الله». [١٤٥/١]

قلت: ليس هو بحديث مرفوع، إنما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[٢] عن ابن

---

(١) راجع حديث (٣٩٥).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ١٤٩/٣، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، الحديث (٥١١٥).

ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول، ومن أجاز إمامتها فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة:

« أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها ».

وفي هذا الباب مسائل كثيرة أعني من اختلافهم في الصفات المشترَطة في الإمام تركنا ذكرها لكونها مسكوتاً عنها في الشرع. (قال القاضي): وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة أو ما له تعلق قريب بالمسموع .

مسعود من قوله وقد وهم كثير من الناس في رفع هذا الكلام بل وفي عزوه إلى الصحيحين وغيرهما من الأصول.

* * *

٣٩٩ ـ حديث أم ورقة: «أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»، قال ابن رشد: رواه أبو داود[1]. [١/١٤٦].

قلت: وكذا الحاكم[2]، والبيهقي[3] من طريق الوليد بن جميع عن عبد الرحمٰن ابن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بالحديث وفي آخره قال: قال عبد

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٣٩٦، كتاب الصلاة، (٢)، باب إمامة النساء (٦٢)، الحديث (٥٩١).
(٢) الحاكم، المستدرك، ١/٢٠٣، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفرائض.
(٣) البيهقي، السنن، ٣/١٣٠، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة.

[أحكام الإمام الخاصة به]

(**وأما أحكام الإمام الخاصة به**) فإن في ذلك أربعة مسائل متعلقة بالسمع: إحداها هل يؤمِّنُ الإمام إذا فرغ من قراءة أمّ القرآن؟ أم المأموم هو الذي يؤمّن فقط. والثانية متى يكبر تكبيرة الإحرام؟ والثالثة إذا أرتج عليه هل يفتح عليه أم لا؟ والرابعة هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين.

فأما هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فإن مالكاً ذهب في رواية ابن القاسم[1] عنه والمصريين أنه لا يؤمن، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء، وهي رواية المدنيين عن مالك، وسبب اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر:

أحدهما حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال، قال رسول الله ﷺ: « إذَا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا ».

الرحمٰن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

وفي لفظ الحاكم:[2] وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض، وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع.

***

٤٠٠ ـ حديث: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا». [١٤٦/١]

---

(١) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم، تقدم في ٢٧٥/١.
(٢) الحاكم، المصدر نفسه.

والحديث الثاني ما خرّجه مالك، عن أبي هريرة أيضاً، أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا قالَ الإِمامُ غَيْرِ المَغْضوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضالينَ فَقُولوا آمِينَ».

مالك[1]، وأحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، والأربعة[5]، والبيهقي[6]، وجماعة من حديث جماعة عن أبي هريرة منها طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّهُمَا أَخْبَراهُ عن أبي هُرَيْرَة: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأْمِيْنَ الملائِكَةِ غفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم من ذَنْبِهِ. قَالَ. ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.

ومن طريق مالك رواه البخاري، ومسلم.

***

٤٠١ ـ حديث: «إذا قالَ الإِمَامُ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولا الضالين فقولوا آمين» قال

---

(١) مالك، الموطأ، ٨٧/١، كتاب الصلاة (٣)، باب التأمين خلف الإمام (١١).

(٢) أحمد، المسند، ٤٥٩/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٢٦٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١)، الحديث (٧٨٠).

(٤) مسلم، الصحيح، ٣٠٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨)، الحديث (٤١٠/٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود، السنن، ٥٧٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التأمين وراء الإمام (١٧٢)؛ الحديث (٩٣٦).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، ١٥٨/١، كتاب الصلاة، باب فضل التأمين (١٨٥)، الحديث (٢٥٠).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، ١٤٤/٢، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٢٧٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الجهر بآمين (١٤)، الحديث (٨٥١).

(٦) البيهقي، السنن، ٥٦/٢ ـ ٥٧، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.

فأما الحديث الأول فهو نص في تـأمين الإمام. وأمـا الحديث الثـاني فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمِّن، وذلك أنه لو كان يؤمِّن لما أمر المأمـوم بـالتأمين عنـد الفراغ من أم الكتـاب قبل أن يؤمِّن الإمـام، لأن الإمـام كمـا

ابن رشد: رواه مالك[1]. [١٤٦/١]

قلت: وكذا أحمد[2]، والبخـاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والنَّسـائي[6] من حديث أبي صالح عن أبي هريرة به بزيادة: فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْل المَلاَئِكَـةِ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ.

تنبيه: ورد ما يدل على أنه وقع في هذه الرواية اختصار، قال عبـد الرزاق[7] ثنـا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قـال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فـإن الملائكـة يقولـون: آمين وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

ورواه أحمـد[8] من طريق عبـد الأعلى. والنَّسائي[9] من طـريق يـزيـد بن زريـع كلاهما عن معمر.

---

(١) مالك، الموطأ، ٨٨/١، كتاب الصلاة (٣)، باب التأمين خلف الإمام (١١)، الحديث (٤٧).
(٢) أحمد، المسند، ٤٤٠/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) البخـاري، الصحيح، (بشـرح ابن حجـر)، ٢٦٦/٢، كتـاب الأذان (١٠)، بـاب جهـر المـأمـوم بالتأمين (١١٣) الحديث (٧٨٢).
(٤) مسلم؛ الصحيح، ٣١٠/١، كتاب الصـلاة (٤)، بـاب النهي عن مبـادرة الإمـام بـالتكبيـر (٢٠) الحديث (٤١٥/٨٧).
(٥) أبـو داود، السنن، ٥٧٥/١، كتـاب الصـلاة (٢)، بـاب التـأمين وراء الإمـام (١٧٢)، الحـديث (٩٣٥).
(٦) النسائي، السنن، ١٤٤/٢، كتاب الإفتتاح، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام.
(٧) عبد الرزاق، المصنف، ٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب آمين، الحديث ٢٦٤٤.
(٨) أحمد، المسند، ٢٣٣/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٩) النسائي، السنن، ١٤٤/٢، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين.

قال عليه الصلاة والسلام: « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .

إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام: أعني أن يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله، فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط، لكن الذي يظهر أن مالكاً ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه لكون السامع هو المؤمن لا الداعي.

وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن فتأمل هذا. ويمكن أيضاً أن يتأول الحديث الأول بأن يقال: إن معنى قوله « فإذا أمن فأمنوا » أي فإذا بلغ موضع التأمين، وقد قيل إن التأمين هو الدعاء وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس، أعني أن يفهم من قوله « فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأَمِّنوا » أنه لا يؤمن الإمام .

وأما متى يكبر الإمام: فإن قوماً قالوا: لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف، وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة. وقوم قالوا: إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وزفر. وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس، وحديث بلال .

---

٤٠٢ ـ حديث : «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ به». [١٤٦/١]

متفق[1] عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم.

---

(١) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر)، ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩، كتاب الأذان (١٠) ؛ باب إقامة الصف =

أما حديث أنس فقال: «أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فإني أَرَاكُمْ مِن وَرَاءِ ظَهْرِي».

وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة واستوت الصفوف حينئذ يكبّر.

وأما حديث بلال فإنه روى «أنه كان يقيم للنبي ﷺ، فكان يقول له: يا رسول الله لا تسبقني بآمين» خرجه الطحاوي.

قالوا: فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر والإقامة لم تتم.

---

٤٠٣ ـ حديث أنس: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ في الصَّلاةِ فقال: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فإني أَرَاكُم مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [١٤٧/١]

متفق[١] عليه.

* * *

٤٠٤ ـ حديث بلال: «أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ للنبي ﷺ فَكَانَ يَقُولُ لَهُ: يا رَسُولَ الله: لَا تَسْبِقْني بآمين». [١٤٧/١].

= من تمام الصلاة (٧٤)، الحديث (٧٢٢).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٣٠٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب إئتمام المأموم بالإمام (١٩) الحديث (٤١٤/٨٦).

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر، ٢٠٨/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب اقبال الإمام على الناس (٧٢)، الحديث ٧١٩.

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٣٢٤/١، كتاب الصلاة، (٤)، باب تسوية الصفوف (٢٨)، الحديث (٤٣٣/١٢٤).

وأما اختلافهم في الفتح على الإمام إذا أرتج عليه ، فإن مالكاً والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه، ومنع ذلك الكوفيون. وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الآثار، وذلك:

عبد الرزاق[١]، وأحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥] من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي، عن بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تَسبِقْني بآمين وهذه الرواية غلط وقع فيها قلب على الرواي، والصواب أن رسول الله ﷺ قال لبلال: لا تسبقني بآمين.

وكذلك رواه الحاكم[٦] من طريق آدم بن أبي أياس ، ثنا شعبة عن عاصم أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: لا تسبقني بآمين ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

وهكذا رواه البيهقي[٧] من طريق روح بن عبادة، ومن طريق آدم كلاهما عن شعبة، ومن طريق محمد بن فضيل كلاهما عن عاصم ثم قال: فكأن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال: لا تسبقني بآمين، كما قال: إذا أمن الإمام فأمنوا.

قلت: وهذه الرواية هي الصحيحة، والأولى باطلة جزماً فإنه لا يعقل أن يقول بلال للنبي ﷺ لا تسبقني بآمين من جهتين من جهة أن ذلك لا يتصور في الصلاة ولا

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩٦/٢، كتاب الصلاة، باب آمين، الحديث (٢٦٣٦).
(٢) أحمد، **المسند**، ١٢/٦، من مسند بلال بن رباح رضي الله عنه.
(٣) أبو داود، **السنن**، ٥٧٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التأمين وراء الإمام (١٧٢)، الحديث (٩٣٧).
(٤) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، في **مجمع الزوائد**، ١١٣/٢، كتاب الصلاة، باب التأمين.
(٥) البيهقي، **السنن**، ٥٦/٢، كتاب الصلاة ، باب التأمين.
(٦) الحاكم، **المستدرك**، ٢١٩/١، كتاب الصلاة ، باب التأمين.
(٧)، البيهقي، **السنن**، ٥٦/٢، كتاب الصلاة ، باب التأمين.

« أنه روي أن رسول الله ﷺ تـردّد في آية، فلمـا انصرف قـال: أَيْنَ أُبَيٌّ أَلَمْ يَكُنْ في القَوْمِ ؟ » أي يريد الفتح عليه .

يمكن للإمام أن يسكت ويتأخر انتظاراً لمأموم.

ومن جهـة أن بلالاً رضي الله عنـه كغيره من الصحـابة، كـان عنـدهم من الأدب والتعظيم والهيبة لـرسول الله ﷺ مـا يمنعهم من مثل هـذا لو كـان ممكناً، مـع إنه غيـر ممكن أصلاً ، وإنما الواقع أن بلالاً رضي الله عنه كان بمجرد ما كان النبي ﷺ يقـول: ولا الضالين يبادر بلال فيقول آمين قبل أن يقولها النبي ﷺ فأمره أن يتأخـر حتى يقولهـا النبي ﷺ فيقولها معه.

* * *

٤٠٥ ـ حديث: «أن رسُولَ اللهِ ﷺ تَرَدَّدَ في آيةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قـال: أَيْنَ أُبيٌّ؟ أَلَمْ يَكن في القَوْمِ؟ يريد الفتح عليه». [١٤٧/١]

أبو داود(١)، والبيهقي(٢) من حديث عبد الله بن عمر: أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً يَقْرَأُ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرفَ، قال لأُبيّ بن كعب: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح علي. لفظ البيهقي(٣) وصححه ابن حبان(٤) وغيره.

* * *

---

(١) أبـو داود، السنن، ٥٥٨/١ ، كتـاب الصـلاة، (٢)، بـاب الفتـح على الإمـام (١٦٣)، الحـديث (٩٠٧) .

(٢) البيهقي، السنن؛ ٢١٢/٢، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن.

(٣) البيهقي، المصدر نفسه.

(٤) الهيثمي، موارد الظمآن، ١١٢، كتاب الصلاة، باب القتح على الإمام، الحديث (٣٨٠).

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لا يُفْتَحُ عَلى الإمامِ » .

والخلاف في ذلك في الصدر الأول، والمنع مشهور عن علي، والجواز عن ابن عمر مشهور .

وأما موضع الإمام: فإن قوماً أجازوا أن يكون أرفع من موضع

---

٤٠٦ ـ حديث: «لا يُفْتَحُ عَلى الإمَامِ» [١/١٤٧]

أبو داود[١]، والبيهقي[٢]، من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأَكْرَهُ لك ما أكره لنفسي لا تقرأ وأنت راكع، ولا أنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين، ولا تعبث بالحصباء ، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام ، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على المياثر. لفظ البيهقي[٣].

وأقتصر أبو داود[٤] على ذكر الفتح على الإمام ثم قال: (أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها).

قال البيهقي[٥]: (والحارث لا يحتج به، وروى عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام).

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٥٥٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين في الصلاة (١٦٤)، الحديث (٩٠٨).

(٢) البيهقي، السنن، ٣/٢١٢، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن.

(٣) البيهقي، المصدر نفسه.

(٤) أبو داود، المصدر نفسه.

(٥) البيهقي، ٣/٢١٢ المصدر نفسه.

المأمومين، وقوم منعوا ذلك، وقوم استحبوا من ذلك اليسير، وهو مذهب مالك. وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان .

أحدهما الحديث الثابت: « أنه عليه الصلاة والسلام أمَّ الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر ».

ثم أخرج من وجوه[1]، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عنه قال: من السنة أن تفتح على الإمام . وفي لفظ :إذا استطعمكم الإمام فأطعموه.

* * *

٤٠٧ ـ حديث: «أنه ﷺ أَمَّ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ ليعلمهم الصلاة وأنه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ مِنْ عَلَى المِنْبَرِ». [١/١٤٧ ـ ١٤٨]

البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنَّسائي[5]، وابن ماجه[6]، وغيرهم من حديث سهل بن سعد أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلَسَ عَلَى المِنْبَرِ في أَوَّل يَوْم وُضِعَ فَكَبَّر وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَل القَهْقَرى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاس مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حتَّى فَرَغَ فَلَمَّا انصرَفَ قَالَ: «أيُّهَا النَّاسُ: إنَّما فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُوا بي وَلِتَعْلَمُوا صَلاَتِي».

* * *

---

(١) البيهقي، ٣/٢١٣، السنن، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٣٩٧، كتاب الجمعة (١)، باب الخطبة على المنبر (٢٦)، الحديث (٩١٧).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ١/٣٨٦، كتاب المساجد (٥)، باب جواز الخطوة في الصلاة (١٠)، الحديث (٤٤/٥٤٤).

(٤) أبو داود، **السنن**، ١/٦٥١، كتاب الصلاة، (٢) باب في اتخاذ المنبر (٢٢١)، الحديث (١٠٨٠).

(٥) النسائي، **السنن**، ٢/٥٧ ـ ٥٨ ، كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر.

(٦) ابن ماجه، **السنن**.

« والثاني: ما رواه أبو داود أن حذيفة أمّ الناس على دكان، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، أو ينهى عن ذلك »؟.

---

٤٠٨ ـ حديث حذيفة: «أنه أمَّ الناس على دكان، فأخذ أبو مسعود هذا البدري بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟». قال ابن رشد: رواه أبو داود[١]. [١/١٤٨]

قلت: وكذا الحاكم[٢]، والبيهقي[٣] كلهم من رواية يَعْلَى بن عبيد، عن الأعمش عن إبراهيم، عن همام: أنَّ حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود البدري بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني. قال الحاكم[٤]: (صحيح على شرط الشيخين).

ورواه الشافعي[٥] عن ابن عيينة عن الأعمش نحوه.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى»[٦] ثنا علي بن خشرم قال: أنا عيسى عن الأعمش به وقال: صلى حذيفة على دكان بالمدينة وفيه فقال له أبو مسعود: أما علمت أن هذا يكره. الحديث.

---

(١) أبو داود، **السنن**، ١/٣٩٩، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم (٦٧) الحديث (٥٩٧).
(٢) الحاكم، **المستدرك**، ١/٢١٠، كتاب الصلاة، باب نهى ان يقوم الإمام فوق والناس تحت.
(٣) البيهقي، **السنن**، ٣/١٠٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام.
(٤) الحاكم **المصدر نفسه**.
(٥) الشافعي، **الأم**، ١/١٩٩، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام والمأموم.
(٦) ابن الجارود، **المنتقي**، ١١٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام على دكان.

وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟ فذهب قوم

ورواه الحاكم[1]، والبيهقي[2] من حديث زياد بن عبد الله، عن الأعمش به وفيه فقال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني.

ورواه الدارقطني[3] من هذا الوجه إلا أنه لم يذكر منه إلا المرفوع ولفظه عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه ثم قال: لم يروه غير زياد البكاء ولم يروه غير همام فيما نعلم.

قلت: قد رواه غيره لكنه جعل الذي جبذ حذيفة سلمان الفارسي رضي الله عنه لا أبو مسعود؛ أخرجه البيهقي[4] من طريق الليث عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان فجبذه سلمان ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه لكن زيد بن جبيرة ضعيف جداً منكر الحديث.

ووردت القصة من وجه ثالث أيضاً، لكنه فيه أن المصلي عمار بن ياسر وحذيفة هو الذي جبذه، أخرجه أبو داود[5]، والبيهقي[6] من طريقه ثم من رواية ابن جريج،

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١/٢١٠، كتاب الصلاة، باب نهى أن يقام الإمام فوق والناس تحت.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه.

(٣) الدارقطني، السنن ٢/٨٨، كتاب الجنائز، باب نهي النبي أن يقوم الإمام فوق شيء.

(٤) البيهقي، السنن، ٣/١٠٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام.

(٥) أبو داود، السنن، ١/٣٩٩ ـ ٤٠٠، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم (٦٧)، الحديث (٥٩٨).

(٦) البيهقي، السنن، ٣/١٠٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام.

إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه، لحديث ابن عباس: «أنّه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة».

أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار، وقام على دكان وكان يصلي والناس من أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أَمَّ الرَّجُل القَوْمَ فلا يَقُوْمُ في مَقَامٍ أَرْفَعُ من مَقَامِهِم أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي».

قلت: وهذا كله من وهم الرواة، والصحيح رواية همام الحافظ الثقة فإن في هذه الرواية مجهولاً لا يدري من هو كذا أبو خالد فإنه غير معروف أيضاً.

* * *

٤٠٩ ـ حديث ابن عباس: «أَنَّه قَامَ إلى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ دُخُولِهِ في الصَّلاةِ». [١٤٨/١]

متفق(١) عليه في قصة نومه في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها قال: فقام رسول الله ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من رواء ظهره إلى الشق الأيمن.

تنبيه: استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم النية في الإمامة مع أن

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ١٩١/٢ كتاب الأذان (١٠)، باب الرجل يقوم على يسار الإمام فيحوله إلى يمينه (٥٨)، الحديث (٦٩٨ ، ٦٩٧).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٥٣١/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل (٢٦)، الحديث (١٩٢).

ورأى قوم أن هذا محتمل، وأنه لا بد من ذلك إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلاً عن المأمومين.

الصلاة كانت نافلة بالليل، وأصرح منه حديث أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه. رواه الترمذي[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، وقد سبق قريباً[4].

***

---

(١) الترمذي، السنن، ١/١٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة (١٦٤)، الحديث (٢٢٠).

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب إقامة الجماعة في المسجد مرتين.

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٣٠٣، كتاب الصلاة، باب من أعاد الصلاة وقد صلاها في جماعة.

(٤) راجع حديث (٩٣٢).

الفصل الثالث

في مقام المأموم من الإمام، والأحكام الخاصة بالمأمومين

وفي هذا الباب خمس مسائل :

[موقف الإمام والمأمومين]

(المسألة الأولى).

اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره .

وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه، واختلفوا إذا كان اثنين سوى الإمام، فذهب مالك والشافعي إلى أنهما يقومان خلف الإمام. وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: بل يقوم الإمام بينهما. والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين .

---

٤١٠ ـ قوله: (جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أنَّ سُنَّةَ الوَاحِدِ أنْ يَقُوْمَ عَن يَمِينِ الإمَامِ لِثُبوتِ ذَلِكَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وغيره). [١/١٤٨]

قلت: حديث ابن عباس هو المذكور قبله[1] وحديث غيره هو حديث جابر المذكور بعده.

---

(١) راجع حديث (٤٠٩).

أحـدهما حـديث جابـر بن عبد الله قـال : « قمت عن يسـار رسـول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابـر بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بـأيدينـا جميعاً، فـدفعنا حتى قمنا خلفه » .

والحـديث الثاني حـديث ابن مسعود : « أنـه صلى بعلقمة والأسـود فقـام وسطهمـا »، وأسنده إلى النبي ﷺ قـال أبو عمـر : واختلف رواة هـذا الحديث، فبعضهم أوقفه وبعضهم أسنده، والصحيح أنه موقوف.

---

٤١١ ـ حديث جابر بن عبد الله قـال: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِ النَّبيِّ ﷺ، فـأَخَذَ بيـدِي فأَدَارَني حتَّى أَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ، ثم جَاءَ جَابـر بنُ صَخْر فَتَوَضَّـأ، ثم جَاءَ فَقَـامَ عن يَسَارِ رَسُـولِ الله ﷺ فأخذ بأَيْدينَا جَمِيْعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى قُمْنَا خَلْفَهُ». [١٤٨/١]

أحمـد[١]، ومسلم[٢]، وأبـو داود[٣]، والبيهقي[٤]، والـلفظ لمـسلم[٥]، وأبـي داود[٦].

* * *

٤١٢ ـ حديث ابن مسعود: «أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ والأَسْوَد فَقَامَ وَسْطَهُما، وأَسْنَدَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ» قـال ابن رشـد: قـال أبـو عمـر: اختَلَفَ رُواةُ هَـذَا الحـديثِ، فبعْضُهم أوقَفَـهُ

---

(١) أحمد، المسند، ٣/٣٣٥،

(٢) مسلم، الصحيح، ٤/٢٣٠٤، كتاب الزهد (٥٣)، باب حديث جابر (١٨) الحديث (٣٠١٠).

(٣) أبـو داود، السنن، ٤١٧/١، كتـاب الصـلاة (٢)، بـاب إذا كـان الثـوب ضيقـاً (٨٢)، الحـديث (٦٣٤).

(٤) البيهقي، السنن، ٩٥/٣، كتاب الصلاة ، باب الرجل يأتم برجل فيجيء آخر.

(٥) مسلم، المصدر نفسه.

(٦) أبو داود، المصدر نفسه.

وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك

وبعضُهم أسنَدَهُ، والصحيحُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ. [١٤٨/١]

قلت: المرفوع أخرجه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنَّسائي[٣]، والطحاوي[٤]، والبيهقي[٥]، والحازمي في «الاعتبار»[٦] من وجهين عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال قام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، فصفنا صفاً واحداً ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

ورواه مسلم في «صحيحه»[٧] بسياق محتمل للرفع أيضاً، وذلك من جهة إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنَّهُما دَخَلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم، قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ؛ فقوله هكذا فعل رسول الله ﷺ يحتمل أنه

---

(١) أحمد، المسند، ١/٤٥٥، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، ١/٤٠٨، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا كانوا ثلاثة مع الإمام (٧١)، الحديث (٦١٣).

(٣) النَّسائي، السنن، ٢/٨٤، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم.

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣٠٦، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالرجلين.

(٥) البيهقي، السنن، ٣/٩٨، كتاب الصلاة، باب المأموم يخالف السنة.

(٦) الحازمي، **الاعتبار**، ١٠٨ كتاب الصلاة، باب.

(٧) مسلم، **الصحيح**، ١/٣٧٩ - ٣٨٠، كتاب المساجد (٥)، باب وضع الأيدي على الركب (٥)، الحديث (٢٨).

خلافاً لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرّجه البخاري: «أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا».

أراد الجميع الموقف والتطبيق، ويحتمل أنه أراد التطبيق وحده، وأما الموقوف فأخرجه مسلم(١)، والطحاوي(٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة بالقصة ولم يقل هكذا صنع رسول الله ﷺ، وقد قال جماعة إن الحديث منسوخ بجميع ما فيه من الموقف والتطبيق لأن ذلك إنما تعلمه ابن مسعود من النبي ﷺ وهو بمكة ثم نسخ ذلك؛ ولهذا حكى النووي في «شرح مسلم»(٣) الإجماع على مخالفة ابن مسعود في ذلك.

***

٤١٣ ـ حديث أنس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وبأُمِّهِ وَخَالَتِهِ، قَالَ: فأَقَامَنِي عن يَمِيْنِهِ وأَقَامَ المَرْأَتَيْنِ خَلفَنَا»، قال ابن رشد خرجه البخاري(٤). [١/١٤٨ ـ ١٤٩].

قلت: وليس كذلك بل خرجه مسلم(٥)، وأبو داود(٦)، والنَّسائي(٧)، وليس هو عند واحد منهم باللفظ المذكور أيضاً.

---

(١) مسلم، الصحيح، ١/٣٧٨ ـ ٣٧٩، كتاب المساجد (٥)، باب وضع الأيدي على الركب (٢٨) الحديث ٢٦/٥٣٤.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٢٩، كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٥/١٥ ـ ١٦، كتاب المساجد، باب وضع الايدي على الركب.

(٤)

(٥) مسلم، الصحيح، ١/٤٥٨، كتاب المساجد، (٥)، باب جواز الجماعة في النافلة (٤٨)، الحديث (٢٦٩).

(٦) أبو داود، السنن، ١/٤٠٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (٧٠)، الحديث (٦٠٨).

(٧) النسائي، السنن، ٢/٨٦، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين.

والذي خرجه عنه أيضاً مالك أنه قال: «فصففت أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام، والعجوز من ورائنا».

فعند مسلم[1] من طريق موسى بن أنس، عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى به وبأُمِّهِ أو خَالَتِه هكذا بأو والتي للشك؛ فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

وعند النَّسائي[2]، من هذا الوجه أيضاً عن موسى أيضاً، عن أنس أَنَّـهُ كَانَ هُـوَ ورسُولُ الله ﷺ وأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ فَجَعَلَ أنسـاً عن يمينِهِ، وأُمَّـهُ وَخَالَتَـهُ خَلْفَهُمَا.

وعند أبي داود[3]، من رواية حماد بن ثابت، عن أنس رسـول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه، ثم قام فصلى بنـا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: فأقـامني عن يمينه على بساط.

* * *

٤١٤ ـ قوله: (والـذي خَرَّجَهُ عِنْدَ مَـالكٍ[4] أَنَّـهُ قَالَ: فَصَفَفْتُ أَنَـا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ ﷺ، والعَجُوزُ من وَرَائِنَا). [١/١٤٩]

قلت: هـو بهـذا اللفظ عنـد أحمـد[5]، والبخـاري[6]، ومسلم[7]، وأبي داود[8]

---

(١) مسلم، المصدر نفسه.

(٢) النسائي، المصدر نفسه.

(٣) أبو داود، المصدر نفسه.

(٤) مالك، الموطأ، ١٥٣/١، كتـاب قصر الصـلاة (٩)؛ باب جامع سبحة الضحى (٩)، الحديث (٣١).

(٥) أحمد، المسند، ١٣١/٣، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) البخـاري، الصحيح، (شـرح ابن حجـر)؛ ٣٤٥/٢، كتـاب الأذان (١٠)، بـاب وضـوء الصبيـان (١٦١)، الحديث (٨٦١).

(٧) مسلم، الصحيح، ٤٥٧/١، كتـاب المسـاجـد (٥)، بـاب جـواز الجمـاعـة في النـافلة (٤٨)؛ الحديث، (٦٥٨/٢٦٦).

(٨) أبو داود، السنن، ٤٠٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا كانوا ثلاثة (٧١)، الحديث (٦١٢).

وسنة الواحد عند الجمهور أن يقف عن يمين الإمام، لحديث ابن عباس حين بات عند ميمونة.

وقال قوم: بل عن يساره، ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرَّجل صلّى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه .

[الصف الأول]

(المسألة الثانية) .

والترمذي(١)، والنسائي(٢)، وجماعة من حديث إسحاق بن عبد الله أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فلأُصَلِّي لَكُم. قال أنس: فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِن طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بماءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ . وَصَفَفْتُ أَنَا واليتيمُ وَرَاءَهُ والعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

* * *

٤١٥ ـ حديث ابن عباس: «حِيْنَ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَة». [١/١٤٩]

متفق(٣) عليه وقد سبق مراراً.

---

(١) الترمذي، السنن، ١/١٤٨، كتاب الصلاة، (٢)، باب الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (١٧٣) الحديث (٢٣٤).

(٢) النسائي، السنن، ٢/٨٥، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة.

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٣٤٤، كتاب الأذان (١٠)، باب وضوء الصبيان (١٦١)، الحديث (٨٥٩).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٥٢٧، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل (٢٦) ، الحديث (١٨٤).

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه ، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ .

واختلفوا إذا صلّى إنسان خلف الصف وحده، فالجمهور على أن صلاته تجزىء. وقال أحمد، وأبو ثور، وجماعة، صلاته فاسدة. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له .

---

٤١٦ ـ قوله: (أَجْمَعَ العُلَمَاء عَلَى أنَّ الصَّفَّ الأول مرغَبٌ فيه، وكَذَلِكَ تراصّ الصّفوفِ وَتَسوِيَتَها لثُبوتِ الأمْر بذلِكَ عَنْ رسُولِ الله ﷺ) . [١/١٤٩]

قلت: الأحاديث في ذلك كثيرة معروفة منها، حديث أبي هريرة مرفوعاً، لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاستَهَموا. متفق[١] عليه.

● وحديث أنس مرفوعاً: أقيموا صُفوفَكُم، وَتَرَاصُّوا فإني أرَاكُم مِن وَرَاءِ ظهري. رواه البخاري[٢].

وحديثه أيضاً مرفوعاً سَوُّوا صفوفَكُم فإن تَسْوِيَةَ الصفوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/١٣٩، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل التهجير إلى الظهر (٣٢)، الحديث (٦٥٣).
ـ وأخرجه مسلم **الصحيح**، ١/٣٢٥، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف (٢٨)، الحديث (٤٣٧/١٢٩).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ٢/٢٠٩، كتاب الأذان (١٠) ، باب إقبال الإمام على الناس (٧٢) الحديث (٧١٩).

وحديث وابصة هو أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا صَلاةَ لِقائم خَلْفَ الصَّفّ » .

متفق[1] عليه. وعند مسلم من تمام الصلاة.

***

٤١٧ ـ حديث وابصة أنه ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» [١/١٤٩]

قلت: ليس هو من حديث وابصة بل من حديث علي بن شيبان، أخرجه أحمد[2]، وابن ماجه[3]، والطحاوي[4]، وابن حزم[5]، والبيهقي[6] من رواية عَبْدِ الله ابن بَدْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنُ عليِّ بْنِ شَيْبَانَ، عن أبيه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رسُولِ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. فَقضَى الصَّلاةَ، فَرَأَى رَجُلاً فَرْداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ: «استَقْبِلْ صَلَاتَك. فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». وصححه ابن خزيمة[7]، وابن حبان[8] وابن حزم[9]، وقال أحمد[10]: إنه

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٢٠٩، كتاب الأذان (١٠)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤)، الحديث (٧٢٣).

(٢) أحمد، **المسند**، طبعة الميمنية بالقاهرة، ٤/٢٣، من مسند علي بن شيبان رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٢٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الرجل خلف الصف (٥٤)، الحديث (١٠٠٣).

(٤) الطحاوي، (**شرح معاني الآثار** بتحقيق النجار)، ١/٣٩٤، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده.

(٥) ابن حزم، **المحلي**، (تحقيق لجنة احياء التراث العربي)، ٤/٥٣، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف (٤١٥).

(٦) البيهقي، **السنن**، ٣/١٠٥، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

(٧) ابن خزيمة، **الصحيح**، (تحقيق محمد الأعظمي)، ٣/٣٠، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم خلف الصف وحده. .

(٨) الهيثمي، **موارد الظمآن**، ١/١١٥ ـ ١١٦، كتاب الإمامة، باب فيمن يصلي خلف الصف (٤٨)، الحديث (٤٠١).

(٩) ابن حزم، **المحلى**، ٤/٥٣، كتاب الصلاة ، باب حكم من صلى خلف الصف منفرداً.

(١٠) أحمد، **المسند**، ٤/٢٣.

حديث حسن.

وقال الحافظ: في «الفتح»[1] في صحته نظر، وليس كما قال، بل نظر فإنه صحيح جزماً إن شاء الله.

وقال ابن حزم[2]: (عبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمٰن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر وهذا ليس يجرحه مع أنه روى عنه أيضاً ابنه يزيد، ورعلة بن عبد الرحمٰن، ووثقه العجلي، وأبو العرب، وابن حبان وخرج له هذا الحديث في «صحيحه»[3]).

وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون.

● **أما حديث وابصة فمتنه**: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

رواه الطيالسي[4]، وأحمد[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن ماجه[8] وابن

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا ركع دون الصف (١١٤) شرح الحديث (٧٨٣).

(٢) ابن حزم، **المحلى**، المصدر نفسه.

(٣) الهيثمي، **المصدر نفسه**.

(٤) أبو داود الطيالسي، **المسند**، ١٦٦، الحديث (١٢٠١) من مسند وابصة بن معبد رضي الله عنه.

(٥) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤/٢٢٨، من مسند وابصة بن معبد رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، **السنن** (تحقيق الدعاس)، ١/٤٣٩، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١٠٠)، الحديث (٦٨٢).

(٧) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/١٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة خلف الصف وحده (١٧٠)، الحديث (٢٣٠).

(٨) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٢١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (٥٤)، الحديث (١٠٠٤).

وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس.

الجارود[1]، والطحاوي[2]، والدارقطني، والبيهقي[3]، وصححه أحمد[4]، وابن خزيمة [5] وابن حبان [6]، وحسنه الترمذي[7]، وأعله بعضهم بالإضطراب وهو مرفوع كما بينه ابن حبان[8]، وابن حزم[9] وغيرهما وأطال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» في ذلك، وهو واضح لمن عصمه الله من فتنة التقليد، فإن مخالفة المذهب واعتقاد عدم العمل بالدليل هو الباعث على التشبث بالعلل الواهية التي لا تؤثر طعناً والتي هي دون علل أحاديث احتجوا بها بمراحل.

* * *

٤١٨ ـ حديث أنس: «في قيام العجوز وحدها خلف الصف». [١/١٤٩]

---

(١) ابن الجارود، المنتقى، ص (١١٧)، كتاب الصلاة باب الرجل يصلي خلف القوم وحده، الحديث ٣١٩.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٣٩٣، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده.

(٣) البيهقي، السنن، ٣/١٠٤، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

(٤) أحمد، المصدر نفسه.

(٥) ابن خزيمة، الصحيح، ٣/٣٠، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم خلف الصف وحده.

(٦) الهيثمي، موارد الظمآن، ١/١١٦، كتاب الإمامة، باب من صلى خلف الصف وحده (٤٨)، الحديث (٤٠٣ ـ ٤٠٥).

(٧) الترمذي، السنن، (تحقيق الدعاس)، ١/١٤٦، كتاب الصلاة (٢)؛ باب الصلاة خلف الصف وحده. (١٧٠) الحديث (٢٣٠).

(٨) الهيثمي، المصدر نفسه.

(٩) ابن حزم، المحلى، ٤/٥٢ ـ ٤٣، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف منفرداً، المسئلة (٤١٥).

وكان أحمد يقول: ليس في ذلك حجّة، لأن سنّة النساء هي القيام خلف الرجال. وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة. وقال غيره: هو مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة. واحتج الجمهور.

بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة وقال له: « زَادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ ».

ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض: أعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة.

تقدم قريباً[1] والمرأة خارجة عن موضوع المنفرد خلف الصف لأنه ورد حديث مرفوع: المرأة وحدها صف. أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة.

* * *

٤١٩ ـ حديث أبي بَكْرَةَ: «رَكَعَ دُوْنَ الصَّفِّ فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإعَادَةٍ وقال: «زَادَكَ الله حِرصاً وَلَا تَعُدْ». [١/١٤٩]

أحمد[2]، والبخاري[3]، وأبو داود[4]، والنَّسائي[5]، والبيهقي[6] وغيرهم من

---

(١) راجع حديث (٤١٤).

(٢) أحمد، المسند، ٥/٣٩، من مسند أبي بكرة، نفيع بن الحرث رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا ركع دون الصف (١١٤)، الحديث (٧٨٣).

(٤) أبو داود، السنن، ١/٤٤٠، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يركع دون الصف (١٠١)، الحديث (٦٨٣).

(٥) النسائي، السنن، ٢/١١٨، كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف.

(٦) البيهقي، السنن، ٣/١٠٦، كتاب الصلاة، باب جواز الصلاة دون الصف.

[الإسراع إلى الصلاة]

(**المسألة الثالثة**) اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يشرع المشي إلى المسجد أم لا مخافة أن يفوته جزء من الصلاة ؟ فروي عن عمرو وابن مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة. وروي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعي، بل أن تؤتى الصلاة بوقار وسكينة، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار.

لحديث أبي هريرة الثابت « إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها وعليكم السكينة ».

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك أنه لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى: ﴿ **فاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ** ﴾[1] وقوله: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أولَئِكَ المُقَرَّبُونَ**﴾[2] . وقوله: ﴿ **وسارِعوا إلى**

رواية الحسن عنه انتهى إلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فَقَال: «زَادَكَ الله حِرصاً، وَلَا تَعُدْ»؛وليس فيه ولم يأمره بالإعادة كما قال ابن رشد.

* * *

٤٢٠ ـ حديث أبي هريرة: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُم|تَسْعَوْنَ، وَاْتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِيْنَةُ [١/١٤٩]

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٤٨).

(٢) سورة الواقعة (٥٦) الآية (١٠) و(١١).

مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[1] . وبالجملة فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير، لكن إذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب .

[متى ينهض للصلاة]

(المسألة الرابعة) متى يستحب أن يقام إلى الصلاة، فبعضُ استحسن البدء في أول الإقامة، على الأصل في الترغيب في المسارعة، وبعضُ عند قوله: « قد قامت الصلاة »، وبعضهم عند: « حيَّ على الفلاح »، وبعضهم قال: حتى يروا الإمام، وبعضهم لم يحدّ في ذلك حدّاً كمالك رضي الله عنه، فإنه وكّل ذلك إلى قدر طاقة الناس، وليس في هذا شرع مسموع إلّا :

أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7] وغيرهم.

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآية (١٣٣).

(٢) أحمد، المسند، ٢/٤٦٠، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/١١٧، كتاب الأذان (١٠)، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (٢١)، الحديث (٦٣).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٢١، كتاب المساجد (٥)، باب اتيان الصلاة بوقار (٢٨)، الحديث (١٥٢).

(٥)(أبو داود، السنن، ١/٣٨٤، كتاب الصلاة (٢) باب السعي إلى الصلاة (٥٥)، الحديث (٥٧٢).

(٦) النسائي، السنن، ٢/١١٤، كتاب الإمامة ، باب السعي إليالصلاة.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/٢٥٥، كتاب المساجد (٤)، باب المشي إلى الصلاة (١٤)، الحديث (٧٧٥).

حديث أبي قتادة أنه قال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوني » .

فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه: أعني أنه ليس فيها شرع، وأنه متى قام كل فحسن .

(**المسألة الخامسة**) ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل

وله عندهم ألفاظ منها عند البخاري(1)، ومسلم(2)، « إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ. واتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ».

***

٤٢١ ـ حديث أبي قتادة: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوني». [١/١٥٠]

أحمد(3)، والبخاري(4)، ومسلم(5)، وأبو داود(6)، والترمذي(7)، والنسائي(8)،

---

(١) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر) ، ٣٩٠/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب المشي إلى الجمعة (١٨)، الحديث (٩٠٨)

(٢) مسلم **الصحيح**، ٤٢٠/١، كتاب المساجد (٥)، باب اتيان الصلاة بوقار وسكينة (٢٨)، الحديث (٦٠٢/١٥١).

(٣) أحمد، **المسند**، ٣٠٤/٥، من مسند أبي قتادة؛ الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٢٠/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلاً (٣)، الحديث (٦٣٨).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ٤٢٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب متى الناس للصلاة (٢٩)، الحديث (٦٠٥/١٥٧).

(٦) أبو داود، **السنن**، ٣٦٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في الصلاة تقام (٤٦)، الحديث (٥٣٩).

(٧) الترمذي **السنن**، ١٥/٢، كتاب الجمعة، باب الكلام بعد نزول الإمام (٣٦٨) الحديث (٥١٦).

(٨) النسائي، **السنن**، ٨١/٢؛ كتاب الإمامة، باب قيام الناس إذا رأوا الإمام.

وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول أن له أن يركع دون الصف الأول ثم يدبّ راكعاً، وكره ذلك الشافعي، وفرّق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد، فكرهه للواحد، وأجازه للجماعة. وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح :

حديث أبي بكرة، وهو : «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم ركوع، فركع ثم سعى إلى الصف، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: مَنْ السَّاعي ؟ قال أبو بكرة: أنا، قال: زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ» .

والبيهقي[1] زاد مسلم[2] في رواية «حتى تروني قد خرجت».

***

٤٢٢ ـ حديث أبي بَكْرَةَ وفيه: «أَنَّهُ رَكَعَ ثُمَّ سَعَى إلى الصَّفِّ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ/ الله ﷺ قَالَ: مَنْ السَّاعي؟ قال أبو بَكْرَةَ: أَنَا، قَالَ: زَادَكَ الله حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ». [١/ ١٥٠]

تقدم قريباً[3] وهذا اللفظ عند أبي داود[4]، والطحاوي[5].

***

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/ ٢٠، كتاب الصلاة، باب متى يقوم المأموم.
(٢) مسلم، الصحيح، المصدر نفسه.
(٣) راجع حديث (٤١٩).
(٤) أبو داود، السنن، ١/ ٤٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يركع دون الصف (١٠١)، الحديث (٦٨٤).
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٣٩٥، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده.

الفصـل الرابع

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمـام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله: « سمـع الله لمن حمده »، وفي جلوسـه إذا صلى جـالساً لمـرض عند من أجـاز إمامـة الجالس. وأمـا اختـلافهم في قـولـه: « سمـع الله لمن حمده »، فـإن طائفـة ذهبت إلى أن الإمـام يقـول إذا رفـع رأسه من الركـوع: « سمع الله لمن حمـده » فقط، ويقول المـأموم: « ربنـا ولـك الحمد » فقط، وممن قـال بهذا القـول مالـك وأبو حنيفـة وغيـرهمـا. وذهبت طائفة أخـرى إلى أن الإمام والمـأموم يقـولان جميعاً سمـع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وإن المأموم يتبـع فيهما معـاً الإمام كسـائر التكبيـر سـواء. وقد روي عن أبي حنيفـة أن المنفرد والإمـام يقولانهمـا جميعاً، ولا خـلاف في المنفرد: أعني أنـه يقولهمـا جميعاً. وسبب الاختـلاف في ذلك حديثان متعارضان.

أحدهما حديث أنس أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَـإِذَا رَكَعَ فَـارْكَعُـوا، وإِذَا رَفَـعَ فَـارْفَعُـوا، وإِذَا قَـالَ سَمِـعَ اللهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ**

---

٤٢٣ ـ حديث أنس: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ ليُؤْتَم به». [١/ ١٥١]

فَقُولوا: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ » .

والحديث الثاني حديث ابن عمر: « أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ » .

فمن رجّح مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم: « سمع الله لمن حمده » ولا الإمام « ربنا ولك الحمد »، وهو من باب دليل الخطاب، لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به. ومن رجح حديث ابن عمر قال: يقول الإمام: « ربنا ولك الحمد »، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله: « سمع الله لمن حمده » لعموم قوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.

والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول « ربنا ولك الحمد »، وأن المأموم لا يقول: « سمع الله لمن حمده ».

متفق عليه(١) وقد تقدم(٢).

* * *

٤٢٤ ـ حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كَانَ إذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذَا

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ١٧٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب جعل الامام ليؤتم به (٥١) الحديث (٦٨٩).
ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣٠٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب إتمام المأموم بالإمام (١٩)، الحديث (٤١١/٧٧).
(٢) راجع حديث (٤٠٢).

وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمام يقول: « ربنا ولك الحمد »، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب فإن النص أقوى من دليل الخطاب. وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول: « سمع الله لمن حمده » بعموم قوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » بدليل خطابه أن لا يقولها، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمري اجتهادية، أعني في المأموم.

[صلاة القائم خلف القاعد]

(**وأما المسألة الثانية**) وهي صلاة القائم خلف القاعد، فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[1] واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلّى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال: أحدها أن المأموم يصلّي خلفه قاعداً، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق.

والقول الثاني أنهم يصلون خلفه قياماً. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار: الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حمده ربنا ولك الحمد». [١٥١/١]

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٣٨).

وأصحابه، وأهل الظاهر، وأبو ثور وغيرهم، وزاد هؤلاء فقال يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومىء إيماء .

وروى ابن القاسم[1] أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول هو المشهور عنه. وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار، أعني عمل أهل المدينة عند مالك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما حديث أنس ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « وإِذَا صَلَّى قاعِداً فَصَلُّوا قُعُودا » .

متفق عليه[2] وقد تقدم[3].

* * *

٤٢٥ ـ حديث أنس: «وإذا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً». [١٥٢/١]

هو تمام حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَ به فإِذَا صَلَّى قَائِماً فصلُّوا قِياماً، وإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهْ فَقُولُوا رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ، وإذَا صَلَّى جَالِسَاً فَصَلُّوا جُلوساً أجْمَعُون»[4].

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم، تقدم في ١/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر، ٢١٨/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٨٣)، الحديث (٧٣٥).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٢٩٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)، الحديث (٣٩٠/٢١).

(٣) راجع حديث (٣٥٣).

(٤) راجع حديث (٤٢٣) و (٤٠٢).

وحـديث عائشـة في معناه ، وهـو « أنه صلى ﷺ وهـو شاك جـالساً وصلى وراءه قوم قيامـاً فأشـار إليهم أن اجلسوا فلمـا انصرف قـال: « إِنَّمَا جُعِـلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِـه، فإذَا رَكَـعَ فارْكَعُـوا وإذَا رَفَعَ فـارْفَعُـوا، وإذَا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » .

والحـديث الثاني حـديث عـائشـة : « أن رسـول الله ﷺ خـرج في مـرضه الـذي توفي منـه، فأتى المسجـد فوجـد أبـا بكـر وهـو قـائم يصلي بالناس، فاستأخـر أبو بكـر فأشـار إليه رسـول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسـول الله ﷺ إلى جنب أبي بكـر ، فكـان أبـو بكـر يصلي بصـلاة رسـول الله ﷺ، وكان الناس يصلّون بصلاة أبي بكر » .

---

٤٢٦ ـ قوله: (وحديث عائشة في معناه). [١٥٢/١]

متفق عليه(١) أيضاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت صَلَّى رسُولُ الله ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَـالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَـوْمٌ قِيَامـاً، فَأشَـارَ إلَيْهِم أنْ اجْلِسُوا. فَلَمـا انصَرَفَ قَالَ: إنَّما جُعِل الإمَامُ ليُؤتَمَّ بهِ، فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فارفَعُوا، وإذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه فَقُولُوا رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ، وإذَا صَلَّى جَالِسَاً فَصَلُّوا جُلُوسَاً.

* * *

٤٢٧ ـ حـديث عائشـة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَـرَجَ فِي مَرَضِـهِ الَّـذِي تُـوفِيَّ فيـهِ، فَـأَتَى المسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكرٍ وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي بالنَّاسِ»، الحديث. [١٥٢/١]

---

(١) أخـرجه البخـاري، الصحيح (بشـرح ابن حجر)، ١٧٣/٢، كتـاب الأذان (١٠)، باب إنمـا جعل الإمام ليؤتم به (٥١)، الحديث (٦٨٨).
ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣٠٩/١، كتاب الصـلاة (٤)، باب إئتمـام المأمـوم بالإمـام (١٩)، الحديث (٨٢/٤١٢).

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح. فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مُسمِعاً» لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وإن الناس كانوا قياماً، وإن النبي عليه الصلاة والسلام كان جالساً، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، إذ كان آخر فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدم. وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟. وأما مالك فليس له مستند من السماع، لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياماً ولا قعوداً، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه. قال أبو عمر: وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال: لا يؤم الناس أحد قاعداً، فإن أمَّهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته لأن النبي ﷺ قال:

متفق عليه(١).

* * *

---

(١) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٢/١٦٦، كتاب الأذان (١٠)، باب من قام إلى جنب الإمام لعله (٤٧) الحديث (٦٨٣).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٣١٢، كتاب الصلاة (٤)، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٢١) الحديث (٩٧).

« لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قاعِداً » قال أبو عمر وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلاً، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن: « أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر وقال: ما مات نَبِيٌّ حتّى

---

٤٢٨ ـ حديث: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدَاً»، قال ابن رشد: قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلاً، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل ا هـ . [١/١٥٣]

قلت: رواه الدارقطني[١]، والبيهقي[٢] من رواية جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلاً والجعفي كذاب ، والحديث من إفكه بدون مرية، وإنما يلين القول فيه من يتعلق بالباطل ويرجو أن يجد فيه مستنداً لرأيه ورأي أئمته .

* * *

٤٢٩ ـ قوله: (وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض فكان أبو بكر هو الإمام وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: ما مَاتَ نَبِيٌّ حتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ من أُمَّتِهِ، ثم قال بعد ذلك، إن الحديث ضعيف]. [١/١٥٣]

قلت: رواه ابن سعد في «الطبقات»[٣] عن الواقدي، ثنا عبد الرحمٰن بن عبد

---

(١) الدارقطني، السنن، ١/٣٩٨، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً، الحديث (٦).

(٢) البيهقي، السنن، ٣/٨٠، كتاب الصلاة، باب النهي عن الإمامة جالساً.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٢٢، ذكر ما قاله الرسول ﷺ في مرضه لأبي بكر.

يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ » وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه ائتم بأبي بكر لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعِدِ، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث .

العزيز، وعبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ وهو مريض لأبي بكر: صل بالناس، فوجدرسول الله، ﷺ، خفة فخرج وأبو بكر يصلي بالناس، فلم يشعر حتى وضع رسول الله، ﷺ، يده بين كتفيه، فنكص أبو بكر وجلس النبي، ﷺ، عن يمينه، فصلى أبو بكر وصلى رسول الله، ﷺ، بصلاته، فلما انصرف قال: لم يقبض نبي قطّ حتى يؤمه رجل من أمته.

وفي «مستدرك[1] الحاكم» من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه»، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد اتفقا جميعاً على صلاة رسول الله ﷺ خلف أبي بكر الصديق كذا قال. والذي في «الصحيحين»[2] خلافه كما هو معلوم.

* * *

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٢٤٤/١، كتاب الصلاة، باب لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، ١٦٦/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (٤٧) الحديث (٦٨٣).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ٣١٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر (٢١)، الحديث (٩٧).

الفصل الخامس

في صفة الاتباع

وفيه مسألتان : إحداهما) في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم، (والثانية) في حكم من رفع رأسه قبل الإمام .

أما اختلافهم في وقت تكبير المأموم، فإن مالكاً استحسن أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام، قال: وإن كبر معه أجزأه، وقد قيل إنه لا يجزئه، وأما إن كبر قبله فلا يجزئه. وقال أبو حنيفة وغيره: يكبر مع تكبيرة الإمام، فإن فرغ قبله لم يجزه. وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول مالك وهو الأشهر. والثانية أن المأموم إن كبر قبل الإمام أجزأه. وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين متعارضين:

أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا كبر فكبروا »

---

٤٣٠ ـ حديث: «فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّروا». [١/١٥٤]

هو بعض حد يث إنما جعل الإمام ليُؤتم به. وقد سبق قريباً[1].

* * *

(١) راجع حديث رقم (٤٢٣) و (٤٠٢).

والثاني ما روي : « أنه عليه الصلاة والسلام كبّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء » .

فظاهر هذا أن تكبيره وقع بعد تكبيرهم لأنه لم يكن له تكبير أولاً لمكان عدم الطهارة، وهو أيضاً مبني على أصله أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقيف، والأصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام إما بالتكبير وإما بافتتاحه .

---

٤٣١ ـ حديث: «أنه ﷺ كَبَّرَ في صَلاةٍ مِنَ الصَّلواتِ ثُمَّ أَشَارَ إليهِم أن امكُثُوا فَذَهَبَ ثم رَجِعَ وَعَلى رَأْسِهِ أثرُ الماءِ». [١/١٥٤]

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والبيهقي[٣] من حديث حماد بن سلمة، عن زياد الأعلمي، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً.

قال أبو داود[٤]: (رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم).

(ورواه أيوب[٥]، وابن عون، وهشام، عن محمد عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم

---

(١) أحمد، المسند، ٥/٤١، من مسند أبي بكرة رضي الله عنه.
(٢) أبو داود، السنن، ١/١٥٩، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يصلي (٩٤)، الحديث (٢٣٣).
(٣) البيهقي، السنن، ٢/٣٩٧، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.
(٤) أبو داود، السنن، ١/١٦٠، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يصلي (٩٤)، الحديث (٢٣٤).
(٥) أبو داود، المصدر نفسه.

وأما من رفع رأسه قبل الإمام فإن الجمهور يرون أنه أساء ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام. وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك.

أومأ إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة).

قلت: يشير أبي داود إلى أن الرواة اختلفوا هل انصرف ﷺ بعدما كبر للصلاة، وكبر من خلفه طبعاً، أو انصرف قبل التكبير للصلاة، ففي حديث أبي بكرة أنه انصرف بعدما كبر كما سبق، وكذلك قال أكثر الرواة.

فرواه مالك في «الموطأ»[1] والشافعي[2] عنه عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَبَّر في صَلاةٍ مِنَ الصَّلواتِ، ثُمَّ أشار بِيَدِهِ [أن][*] امكُثُوا. ثُمَّ رَجعَ وَعَلَى جِلْدِه أَثَرُ المَاءِ.

ورواه الدارقطني[3]، والبيهقي[4] من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس بن مالك قال: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ في صَلاتِهِ فكَبَّر، فكَبَّرنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إلى النَّاسِ أن كما أنتم فلم نَزَلْ قِياماً حتى أتَانَا رَسُولُ الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يَقْطُر.

قال الدارقطني[5]: خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن

---

(١) مالك، الموطأ، ٤٨/١، كتاب الطهارة (٢)، باب اعادة الجنب الصلاة (٢٠)، الحديث (٧٩).
(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١١٤/١ ـ ١١٥، كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة (٧)، الحديث (٣٤١).
(*) ما بين الحاصرتين [ ] ليست في الأصل وهي عند مالك والشافعي.
(٣) الدارقطني، السنن، ٣٦٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، الحديث (٢).
(٤) البيهقي، السنن، ٣٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.
(٥) الدارقطني، السنن، ٣٦٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الامام وهو جنب، الحريث (٣).

....

بكر بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ مرسلاً ثم أخرجه كذلك.

ورواه أحمد[1] من حديث ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، عن عبد الله بن زر ابن الغافقي، عن علي بن أبي طالب قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر فصلى لنا الصلاة ثم قال: إني ذكرت كنت جنباً.

ورواه الشافعي[2]، وابن ماجه، والبيهقي[3] من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا، الحديث.

ورواه البيهقي[4] أيضاً من طريق الحسن بن عبد الرحمٰن الحارثي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح ثم أومأ إليهم، الحديث.

ثم قال[5]: (تفرد به الحسن بن عبد الرحمٰن الحارثي. ورواه إسماعيل بن علية وغيره، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ مرسلاً وهو المحفوظ قال: وكل ذلك شاهد بحديث أبي بكرة).

قلت: وخالف أبو سلمة الجميع، فروى عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ في مصلاة قبل أن يكبر ذلك فانصرف وقال:

---

(١) أحمد، المسند، ١/٨٨، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/١١٥، كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة، الحديث (٣٤٢).

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٣٩٧، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٤) البيهقي، السنن، ٢/٣٩٨، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه.

وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أما يَخافُ الَّذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإِمام أنْ يحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ»؟.

مكانكم فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأْسُه ماءً، فكبر وصلى بنا. متفق[1] عليه.

وكذلك رواه البيهقي[2] وقال: إنه أصح من حديث ابن ثوبان، إلا أن مع رواية ابن ثوبان رواية أبي بكرة مسندة، وكذلك رواية أنس ورواية عطاء بن يسار، وابن سيرين مرسلة.

قلت: وكذلك رواية علي مسندة كما سبق، وقد زعم ابن حبان أنهما قصتان ذكر في الأولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهي رواية أبي سلمة وفي الثانية لم يتذكر إلا بعد أن أحرم كما في حديث أبي بكرة. فالله أعلم.

* * *

٤٣٢ ـ حديث: «أَمَا يَخافُ الَّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». [١/١٥٤].

متفق عليه[3] من حديث أبي هريرة بلفظ: **أَمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ**

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ٢/١٢١، كتاب الأذان (١٠)، باب هل يخرج من المسجد لعلة (٢٤) الحديث (٦٣٩).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٤٢٢، كتاب المساجد (٥)، باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٩)، الحديث ١٥٧/٦٠٥.

(٢) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٣) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/١٨٣، كتاب الأذان (١٠)، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٥٣). الحديث (٦٩١).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٣٢٠، كتاب الصلاة، (٤)، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٢٥) الحديث (٤٢٧/١١٤).

الإمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ.

وعند البخاري: أنْ يَجْعَل الله رَأسَهُ رأسَ حِمارٍ، أو يجْعَلَ الله صُورَتَهُ صورةَ حِمَارٍ.

***

الفصـل السادس

فيما حمله الإمام عن المأمومين

واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: (**أحدها**) أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به . (**والثاني**) أنه لا يقرأ معه أصلاً. (**والثالث**) أنه يقرأ فيما أسرّ أمّ الكتاب وغيرها، وفيما جهر أمّ الكتاب فقط .

وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع، وبالأول قال مالك، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسرّ فيه الإمام. وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال الشافعي، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل. والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض ، وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث :

أحدها قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلاَّ بفاتِحَةِ الكِتابِ » .

---

٤٣٣ ـ حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». [١/١٥٥]

وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة[1] .

والثاني ما روى مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هَل قَرأ مَعي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً، فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله: إني أقُولُ مالي أنازَعُ القُرآنَ » فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

تقدم (٢) .

***

٤٣٤ ـ حديث) «أنَّ رسُولَ الله ﷺ انصَرَفَ من صَلاةٍ جَهرَ فِيْهَا/ بالقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُم أحَدٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نعم. أنَا يا رسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنِّي أقُولُ مالِي أنازَعُ القُرآنَ»، فانتهى النَّاسُ عن القِرَاءَةِ فِيْمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ. [١/١٥٥]

مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، والبخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود[6]

---

(١) راجع الأحاديث (٣١٧) و (٣١٨) و (٣١٩).

(٢) راجع حديث (٣٢٤) و (٣٢٥).

(٣) مالك، الموطأ، ٨٦/١، كتاب الصلاة (٣)، باب ترك القراءة خلف الإمام (١٠)، الحديث (٤٤).

(٤) عزاه إليه النووي في المجموع، ٣٦٣/٣، كتاب الصلاة، باب حكم قراءة الفاتحة للمأموم.

(٥) أحمد، المسند، ٢٨٤/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، السنن، ٥١٦/١ ـ ٥١٧، كتاب الصلاة (٢)، باب من كره القراءة بالفاتحة إذا جهر الإمام (١٣٧) الحديث (٨٢٦).

والترمذي[1]، والنَّسائي[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4]، وغيرهم من طريق الزهري، عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة به؛ حسنه الترمذي[5]، وصححه ابن حبان[6] وضعفه الحميدي[7] والبيهقي[8]، بل بالغ النووي[9] فقال: أنكر الأئمة على الترمذي تحسينه، واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول كذا قال.

وهو وإن كان مجهول اصطلاحاً إلا أنه معروف الحال بالفضل والصلاح والعلم بالمدينة المنورة، ويكفي أنه حدث سعيد بن المسيب، وهو إمام أهل عصره بالمدينة فلا معنى لتضعيف الحديث به ثم أن الحامل لمن ضعفه معارضته ظاهراً للأمر بالقراءة ولا معارضة في الواقع لأنه محمول على ما عدا الفاتحة لحديث إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب كما سيأتي بعده. وأبو هريرة راوي حديث ابن أكيمة هو حديث اقرأ بها في نفسك فلا يعقل التعارض والتضارب، ولا الحمل على الإطلاق كما يريده من يحتج به لإنكار القراءة وقد اتفق الحفاظ أو كادوا على أن قوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري، وإن روى بعضهم أنه من كلام أبي هريرة كما عند أبي هريرة.

---

(١) الترمذي، السنن، ١/١٩٤ ـ ١٩٥، كتاب الصلاة، باب ترك القراء خلف الإمام (٢٣٠)، الحديث (٣١١).

(٢) النسائي، السنن، ٢/١٤٠، كتاب الإفتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١ك٢٧٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣) الحديث (٨٤٨).

(٤) البيهقي، السنن، ٢/١٥٧، كتاب الصلاة، باب ترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام.

(٥) الترمذي، ١/١٩٥، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الامام (٢٣٠)، الحديث (٣١١).

(٦) الهيثمي، موارد الظمآن، ١/١٢٦، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة (٦٥) الحديث (٤٥٤).

(٧) الحميدي، المسند، ٢/٤٢٣، كتاب الصلاة، مسند أبي هريرة، الحديث (٩٥٣).

(٨) البيهقي، السنن، ٢/١٥٧، كتاب الصلاة، باب ترك المأموم القراء فيما جهر به الإمام.

(٩) النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٣٦٣، كتاب الصلاة، باب حكم قراءة الفاتحة للمأموم.

والثالث حديث عبادة بن الصامت قال: « صلّى بنا رسول الله صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ الإمام، قلنا: نعم، قال: فَلا تَفْعَلُوا إلاَّ بأمّ القُرآنِ » قال أبو عمر، وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول وغيره متصل السند صحيح.

---

٤٣٥ ـ حديث عبادة بن الصامت قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيهِ القِرَاءةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إني لأراكُم تَقْرأُونَ وَراءَ الإمَامِ، قُلنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلا تَفْعَلوا إلاّ بأمِّ القُرآنِ»، ثم نقل عن ابن عبد البر[١] أنه قال: حديث صحيح. [١٥٥/١]

قلت: وفوق الصحيح أخرجه أحمد[٢]، والبخاري في «القراءة»، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن الجارود[٥]، والدارقطني[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨]، وجماعة وزاد أكثرهم بعد قوله فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وصححه البخاري، وابن حبان[٩] والحاكم[١٠]، وآخرون، ولي فيه جزء منفرد.

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ١٩٠/٢، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.
(٢) أحمد، المسند، ٣١٦/٥، من مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٣) أبو داود، السنن، ٥١٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من ترك القراء في صلاته (١٣٦)، الحديث (٨٢٣).
(٤) الترمذي، السنن، ١٩٣/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢٢٩)، الحديث (٣١٠).
(٥) ابن الجارود، المنتقى، ١١٨، كتاب الصلاة، باب القراءة وراء الإمام، الحديث (٣٢١).
(٦) الدارقطني، السنن، ٣١٨/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٥).
(٧) الحاكم، المستدرك، ٢٣٨/١، كتاب الصلاة، باب أم القرآن عوض عن غيرها.
(٨) البيهقي، السنن، ١٦٤/٢، كتاب الصلاة، باب فيما يقرأ خلف الإمام فيما جهر به.
(٩) الهيثمي، موارد الظمآن، ١٢٧، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، الحديث (٤٦٠).
(١٠) الحاكم، المصدر نفسه.

والحديث الرابع حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قراءةٌ».

---

٤٣٦ ـ حديث جابر: «مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قراءة». [١/١٥٥].

الصحيح في هذا أنه موقوف، رفعه الضعفاء وأصحاب الأغراض والأهواء، فقد ورد مرفوعاً عن جابر من ثلاثة طرق.

الطريق الأول: من رواية أبي الزبير، عن جابر، أخرجه ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢] كلاهما من رواية الحسن بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وهذا سند ظاهره الصحة، إلا أنه معلول لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، عن جابر الجعفي عنه.

فقد رواه ابن ماجه[٣]، والطحاوي[٤] من أوجه، عن الحسن بن صالح فقال: عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير عن جابر، فرجع الحديث إلى جابر الجعفي[*] وهو كذاب.

قال أبو حنيفة[٥]: ما رأيت أكذب منه ما أتيته بشيء من رأيي إلا أتاني فيه بحديث.

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ١/٣٧٧، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام.

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٣٩.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٢٧٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا قرأ الامام فأنصتوا (١٣)، الحديث (٨٥٠).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢١٧، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(*) ابن حجر، تهريب التهذيب، ٢/٤٦ ـ ٤٧، ترجمة جابر بن يزيد الجعفي،

(٥) عزاه إليه العيني في البناية في شرح الهداية، ٢/٢٩٣، كتاب الصلاة، باب قراءة المؤتم خلف الإمام وعزاه إليه أيضاً ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/٥٣٧، ترجمة جابر بن يزيد الجعفي.

....

قلت: وترك القراءة خلف الإمام من رأي أبي حنيفة فالحديث من وضع الكذابين لتأييد رأيه.

وقد رواه جابر الجعفي مرة أخرى عن نافع ابن عمر بدل أبي الزبير، عن جابر أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»[1].

ورواه الحسن بن صالح مرة أخرى، فقرن بجابر الجعفي ليث بن أبي سليم رواه الطحاوي[2]، وابن عدي[3]، والدارقطني[4] والبيهقي[5] من رواية الحسن بن صالح، عن ليث وجابر كلاهما عن أبي الزبير.

وقال ابن عدي[6]: (هذا معروف بجابر الجعفي، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث والليث[*] ضعفه أحمد، والنسائي، وابن معين).

وقال الدارقطني[7]: (جابر والليث ضعيفان).

وقال البيهقي[8]: (جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما، والمحفوظ عن جابر من قوله).

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢١٨/١، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢١٧/١، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام. الحديث.
(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢١٠٧/٦، ترجمة ليث بن أبي سليم.
(٤) الدارقطني، السنن، ٣٣١/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، الحديث (٢٠).
(٥) البيهقي، السنن، ١٦٠/٢، كتاب الصلاة، باب لا يقرأ خلف الإمام.
(٦) ابن عدي، الكامل، ٢١٠٧/٦، ترجمة ليث بن أبي سليم.
(*) ابن عدي، الكامل، ٢١٠٥/٦، ترجمة الليث بن أبي سليم.
(٧) الدارقطني، السنن ٣٣١/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة، الحديث (٢٠).
(٨) البيهقي، السنن، ١٦٠/٢، كتاب الصلاة، باب لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق.

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ»[1] والدارقطني [2] من رواية سهل بن العباس الترمذي، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك.

الطريق الثاني: من رواية موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر عن النبي ﷺ، رواه محمد بن الحسن في «الموطأ» [3].

وفي «الآثار» معاً، والطحاوي[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، من رواية أبي حنيفة عن موسى المذكور.

وقال الدارقطني[7]: (لم يسنده عن عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان).

قال[8]: وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، ويونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، **الموطأ** (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ٦١/كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام (٣٤)، الحديث (١١٧).

(٢) الدارقطني، السنن، ١/٣٣١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام قراءة الامام له قراءة.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، **الموطأ**، ٦٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الامام (٣٤) الحديث (١٢٤).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢١٧، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٥) الدارقطني، السنن، ١/٣٢٣، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، الحديث (١).

(٦) البيهقي، السنن، ٢/١٥٩، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق.

(٧) الدارقطني، المصدر نفسه.

(٨) البيهقي، السنن ٢/١٦٠، المصدر نفسه.

وهكذا قال ابن عدي[1]: (أنه لم يسنده إلا أبو حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة وهو أضعف منه).

وكذلك قال البيهقي[2]: (وزاد أن جماعة رووه عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً، دون ذكر جابر، وهو المحفوظ).

ثم أخرجه كذلك[3] إلا أن ابن المبارك لم يفرد أبا حنيفة بل قال: أنبأنا سفيان وشعبة، وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة). فيجوز أن يكون ابن المبارك حمل رواية أبي حنيفة على رواية شعبة وسفيان.

ثم قال البيهقي[4]: (ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولاً، والحسن بن عمارة متروك).

قلت: وإذا ثبت أن الصحيح أنه عبد الله بن شداد مرسلاً فعبد الله بن شداد رواه عن رجل مجهول لا يعرف فقد ذكره الدارقطني[5] من روايته، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله ثم قال، وأبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة.

الطريق الثالث: من رواية وهب بن كيسان، عن جابر أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك،

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٢/٧٠٦، ترجمة الحسن بن عمارة.

(٢) البيهقي، السنن، ٢/١٥٩، كتاب الصلاة، بابُ من قال لا يقرأ خلف الإمام.

(٣) البيهقي، السنن، ٢/١٦٠، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام.

(٤) البيهقي، المصدر نفسه.

(٥) الدارقطني، السنن، ١/٣٢٥، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (٤).

عن وهب بن كيسان عن جابر به. وقال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان، وعاصم بن عصام لا يعرف والذي في «الموطأ» عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً عليه.

وأخرجه الطحاوي(١)، والدارقطني(٢) في «السنن» من طريق يحيى بن سلام، ثنا مالك ثنا وهب بن كيسان به مرفوعاً أيضاً، قال الدارقطني(٣): يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف.

وذكره البيهقي في «السنن»(٤) من جهة مالك في «الموطأ» موقوفاً ثم قال: (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر ا هـ.)

قلت: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس، وعلي، وأنس وأبي سعيد وأبي هريرة وكلها معلولة، لا يصح منها حرف مرفوعاً.

وقد روى البيهقي في «المعرفة» عن الحاكم قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي عن حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة فقال: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما يعني موقوفاً عليهم قال الحاكم: أعجبني هذا لما سمعته فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢١٨/١، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.
(٢) الدارقطني، السنن، ٣٢٧/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (٩).
(٣) الدارقطني، المصدر نفسه.
(٤) البيهقي، السنن، ١٦٠/٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام.

وفي هذا أيضاً حديث خامس صححه أحمد بن حنبل، وهو ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا قَرأ الإمامُ فأَنْصِتُوا » .

فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث. فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث

---

٤٣٧ ـ حديث: «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فأنصتوا» قال ابن رشد: صححه أحمد بن حنبل[١]. [١/١٥٥]

قلت: نقل ذلك عنه ابن عبد البر في «التمهيد»، والحديث ورد من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي موسى الأشعري، وكلاهما صححه أيضاً مسلم[٢] في «صحيحه» .

فحديث أبي هريرة: خرجه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦] والطحاوي[٧] والدارقطني[٨] كلهم من رواية أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان،

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٤٢٠ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مسلم، الصحيح، ١/٣٠٤، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٣).
ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٣٠٣، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٢/٤٠٤).
(٣) أحمد، المصدر نفسه.
(٤) أبو داود، السنن، ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٩)، الحديث (٦٠٤).
(٥) النِّسائي، السنن، ٢/١٤١، كتاب الإفتتاح، باب واذا قرىء القرآن فاستمعوا له.
(٦) ابن ماجه، السنن، ١/٢٧٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣)، الحديث (٨٤٦).
(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢١٧، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الامام.
(٨) الدارقطني، السنن، ١/٣٢٧، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة، الحديث (١٠).

عبادة بن الصامت. ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » المأموم فقط في صلاة الجهر، لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة، وأكّد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ وإذَا قُرِىءَ القُرآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] قالوا: وهذا إنما ورد في الصلاة. ومنهم من استثنى القراءة

عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » الحديث.

وقال أبو داود[2]: (هذه الزيادة، وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد كذا قال).

وهو وهم في ذلك لأن أبا خالد ثقة ومع ذلك فلم ينفرد بها حتى يحكم عليه بالوهم، فقد تابعه ثلاثة كلهم زادوا تلك الزيادة، عن محمد بن عجلان.

الأول: محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، أخرجه النَّسائي[3]، والدارقطني[4] من جهته ثم من رواية محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ثنا بن سعد الأنصاري قال: حدثني محمد بن عجلان به بلفظ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا .

ثم قال النَّسائي[5]: كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري.

---

(١) سورة الأعراف (٧) الآية (٢٠٤).

(٢) أبو داود، السنن، ٤٠٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يصلي من قعود (٦٩)، الحديث (٦٠٤).

(٣) النسائي، السنن، ١٤٢/٢، كتاب الإفتتاح، باب إذا قرىء القرآن فاستمعوا له.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣٢٨/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١١).

(٥) النسائي، السنن، ١٤٢/٢، كتاب الإفتتاح، باب وإذا قريء القرآن فاستمعوا له.

الـواجبة على المصلي المـأموم فقط، سِـرّاً كانت الصـلاةُ أو جهراً، وجعـل الوجوب الـوارد في القراءة في حق الإمـام والمنفرد فقط مصيـراً إلى حديث جـابـر، وهـو مـذهب أبي حنيفـة، فصـار عنـده حـديث جـابـر مخـصـصـاً

وكذلك نقل هذا الدارقطني[1] عن النَّسائي. وأقره الثاني محمد بن ميسر، أبو سعد الصاغاني، رواه أحمد في « المسند »[2] عنه والدارقطني في « السنن »[3] من رواية محمود بن خداش عنه عن محمد بن عجلان به ثم قال: أبو سعد الصاغاني ضعيف.

الثالث إسماعيل بن أبان الغنوي: أخرجه الدارقـطني[4]، والبيهقي[5] من روايته عن محمد بن عجلان أيضاً ثم قال الدارقطني[6]: إسماعيل بن أبان ضعيف.

أما البيهقي[7]، فجعل الوهم في الحديث من ابن عجـلان، وسبقه إلى ذلـك أبو حاتم في «العلل» فأسند البيهقي عن عباس الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقـول في حديث ابن عجلان: إذا قرأ فأنصتوا، قال: ليس بشيء ثم أسنـد عن ابن أبي حاتم قال في «العلل»: سمعت أبي وذكر هـذا الحديث فقـال: ليست هذه الكلمـة محفوظـة هي من تخاليط ابن عجلان قـال: وقد رواه خـارجة بن مصعب أيضـاً يعني عن زيد بن أسلم، وخارجه أيضاً ليس بالقوي.

---

(١) الدارقطني، السنن، ١/٣٢٨، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث ٣٢٨.
(٢) أحمد، المسند، ٢/٣٧٦.
(٣) الدارقطني، السنن، ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١٣).
(٤) الدارقطني، السنن، ١/٣٢٩، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١٢).
(٥) البيهقي، السنن، ٢/١٥٦، كتاب الصلاة، باب ترك المأموم القراءة خلف الإمام.
(٦) الدارقطني، المصدر نفسه.
(٧) البيهقي، السنن، ٢/١٥٧ المصدر نفسه.

قال البيهقي : (وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رويناه، ويحيى بن العلاء متروك).

وهذا تعسف ظاهر يحمل عليه عدم فهم الجمع بين الأخبار المتعارضة ظاهراً مع إنه لا تعارض أصلًا إذ معنى قوله ﷺ وإذا قرأ فانصتوا في غير الفاتحة لحديث عبادة وغيره إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها؛ وهذا ظاهر في رفع التعارض فلا يحتاج معه إلى تعسف وتوهين للأحاديث الصحيحة بدون حجة، وقد صححه مسلم في « صحيحه »[1] لما سأله عنه أبو بكر ابن أخت النضر فقال له: فحديث أبي هريرة وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح، فقال له: فلم لم تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه اهـ .

وحديث أبي موسى : رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5] من رواية سليمان التيمي، عن قتادة عن أبي غلاب بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري في حديث طويل قال فيه: إن النبي ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: «إِذَا صَلَّيْتم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم. ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَحَدُكُم، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّروا، وإذا قَرَأَ فأنصِتُوا » الحديث.

وقال أبو داود[6]: (قوله وأنصتوا ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي

(١) مسلم، الصحيح، ١/٣٠٤، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٣).
(٢) مسلم، الصحيح، ١/٣٠٣، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٢/٤٠٤).
(٣) أبو داود، السنن، ١/٥٩٤، كتاب الصلاة (٢)، باب التشهد (١٨٢)، الحديث (٩٧٢).
(٤) الدارقطني، السنن، ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١٧).
(٥) البيهقي، السنن، ٢/١٥٦، كتاب الصلاة، باب ترك المأموم القراء فيما جهر فيه الإمام.
(٦) أبو داود، السنن، ١/٥٩٦، كتاب الصلاة (٢)، باب التشهد (١٨٢)، الحديث (٩٧٣).

في هذا الحديث) .

وقال الدارقطني[1]: (ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم وإذا قرأ فأنصتوا وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه).

وقال البيهقي[2]: (أخبرنا الحاكم قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ، عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد وأبي عوانة، والحجاج ابن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة).

قلت: وخالف هؤلاء مسلم فصحح هذه الزيادة من حديث أبي موسى أيضاً كما صححها من حديث أبي هريرة ففي «صحيحه»[3] (قال أبو بكر بن أُخْتِ أبي النضر في هذا الحديث: أبي طعن فيه، فقال له مسلم: أتريد أحفظ من سليمان التيمي يعني أنه ولو خالفه غيره فهو حافظ فزيادته مقبولة).

لكن رد هذا النووي في «شرح مسلم»[4]: (فحكى عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي، وأبي داود، والدارقطني، وأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم. والبيهقي أن هذه الزيادة غير محفوظة قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها، مقدم على تصحيح مسلم لها، لا سيما ولم يروها مسنده في صحيحه كذا قال).

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣٣/١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١٧).

(٢) البيهقي، السنن، ١٥٦/٢، كتاب الصلاة، باب ترك المأموم القراء فيما جهر فيه الامام.

(٣) مسلم، الصحيح، ٣٠٤/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٣).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٢٣/٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «واقْرأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ فَقَطْ».

لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً على ما تقدّم، وحديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي[1]، ولا حجة في شيء مما ينفرد به. قال أبو عمر: وهو حديث لا

والواقع أنه رواها مسندة فقال[2]: وحدثنا إسحاق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة به، وما ادعاه أولئك الحفاظ من تفرد سليمان التيمي بها باطل أيضاً.

فقد رواه سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بالزيادة المذكورة أيضاً خرجه الدارقطني[3] ثم قال: سالم بن نوح: ليس بالقوي كذا قال. وقد وثقه جماعة واحتج به مسلم في «صحيحه» فهو على شرطه أيضاً وكذا احتج به ابن خزيمة، وابن حبان[4] ثم رواية سليمان التيمي.

وحديث أبي هريرة الصحيح أيضاً شاهده لحديثه فما ينبغي أن يشك في صحة هذه الزيادة فإنها بحسب القواعد صحيحة كما قال مسلم والله أعلم.

* * *

٤٣٨ ـ حديث: «اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ». [١/١٥٥]

---

(١) هو جابر بن يزيد. قال عنه الجوزجاني: كذّاب (**أحوال الرجال** ص: ٥٠، الترجمة: ٢٨).
(٢) مسلم، الصحيح، ١/٣٠٤، كتاب الصلاة، (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٣).
(٣) الدارقطني، السنن، ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام، الحديث (١٦).
(٤) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٣/٤٤٣، ترجمة سالم بن نوح.

يصحّ إلا مرفوعاً عن جابر .

متفق عليه[1] من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وقد تقدم[2].

---

(١) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر، ٢/٢٧٦ ـ ٢٧٧، كتاب الأذان (١٠)، باب المسيء صلاته (١٢٢)، الحديث (٧٩٣).
ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ١/٢٩٨، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١)، الحديث (٣٩٧/٤٥).

(٢) راجع حديث (٣٠٤) و (٣٢٣).

الفصل السابع

[تعدّي فساد صلاة الإمام للمأمومين]

في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين.

واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع، أن صلاة المأمومين ليست تفسد. واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة، فقال قوم: صلاتهم صحيحة، وقال قوم صلاتهم فاسدة، وفرّق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً لها، فقالوا إن كان عالماً فسدت صلاتهم، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم، وبالأوّل قال الشافعي، وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال مالك.

وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة، ومن رآها مرتبطة قال: صلاتهم فاسدة، ومن فرّق بين السهو والعمد قصد إلى

ظاهر الأثر المتقدم وهو «أنه عليه الصلاة والسلام كبّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء».

فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدأوا بالصلاة مرة ثانية .

---

٤٣٩ ـ حديث: «أَنَّهُ ﷺ كَبَّر في صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ أن امكُثُوا» [١/١٥٦]

تقدم[1] قريباً.

* * *

---

(١) راجع حديث (٤٣١).

الباب الثالث

في الجمعة

الباب الثالث من الجملة الثالثة

[صلاة الجمعة]

والكلام المحيط بقواعد هذا الباب منحصر في أربعة فصول: (**الفصل الأول**): في وجوب الجمعة وعلى من تجب. (**الثاني**): في شروط الجمعة. (**الثالث**): في أركان الجمعة. (**الرابع**): في أحكام الجمعة .

الفصـل الأول

في وجوب الجمعة ومن تجب عليه

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور لكونها بدلاً من واجب، وهو الظهر، ولظاهر قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَـا الَّذينَ آمَنُـوا إِذَا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْـرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ﴾[1] والأمـر على الوجوب.

ولقوله عليه الصلاة والسـلام: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الجُمُعـاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلى قُلُوبِهم ».

---

٤٤٠ ـ حـديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْـوَامٌ عن وَدَعِهِمُ الجُمُعَـة أو لَيَخْتِمَنَّ الله عـلى قُلُوبِـهِم». [١/١٥٧]

مسلم[2]، والدارمي[3]، والبيهقي[4]، من رواية مُعَاوِيَةَ بن سَلَّام، عن أخيه زيـدِ

---

(١) سورة الجمعة (٦٢) الآية (٩).

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٥٩١، كتاب الجمعـة (٧)، باب التغليظ في تـرك الجمعة (١٢) الحـديث (٤٠/٨٦٥).

(٣) الدارمي، السنن، ١/٣٦٨ ـ ٣٦٩، كتاب الصلاة، باب فيمن يترك الجمعة بغير عذر.

(٤) البيهقي، السنن، ٣/١٧١، كتاب الجمعة، باب التشديد على من تخلف عن الجمعة.

وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفايات. وعن مالك رواية شاذة أنها سنّة. والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد.

ابن سَلَّام أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَلَّامٍ يقول: حَدَّثني الحكمُ بن ميناءَ؛ أنَّ عبد الله ابن عمر وَأَبَا هريرة حدثاه؛ أَنَّهُما سَمِعَا رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: وهو على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو يختمنَ الله على قلوبهم ثم ليكوننّ الغَافِلين».

قال البيهقي[1]، (ورواه أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس، وابن عمر يحدثان: أن رسول الله ﷺ قال فذكره).

ثم أسنده كذلك قال[2]: (وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلام حدث أن الحكم بن ميناء حدث أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ بمثله).

(ثم أسنده من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي به، ثم قال[3]: ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة).

قلت: رواية أبان أخرجها أيضاً النَّسائي[4]، ورواية هشام الدستوائي هي عند الطيالسي في «مسنده»[5]، وكذلك عند أحمد[6].

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/١٧١، كتاب الجمعة، باب التشديد على من تخلف عن الجمعة.
(٢) البيهقي، السنن، ١/١٧٢ المصدر نفسه.
(٣) البيهقي، السنن ٣/١٧٢، المصدر نفسه.
(٤) النسائي، السنن، ٣/٨٨، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.
(٥) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، (تحقيق أحمد البنا)، كتاب الجمعة، باب الوعيد لمن ترك الجمعة، الحديث (٦٦٩).
(٦) أحمد، المسند، ١/٢٣٩، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً».

وأما على مَنْ تجب: فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة، ووجد فيها زائداً عليها أربعة شروط: اثنان باتفاق، واثنان مختلف فيهما. أما المتفق عليهما فالذكورة والصحة، فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة. وأما

---

٤٤١ ـ حديث: «إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله عيداً». [١٥٧/١]

مالك[(١)]، والشافعي[(٢)] عنه، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلاً أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله عيداً، فاغتَسِلوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُم بالسِّوَاكِ».

ورواه ابن ماجه[(٣)]، والطبراني في «الصغير»[(٤)] كلاهما من طريق علي بن غراب عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق به موصولاً عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال الطبراني[(٥)]، لم يروه عن الزهري عن ابن السباق إلا صالح، تفرد به علي بن غراب كذا قال.

ورواية مالك ترد عليه إلا أن يريد نفيه الوصل وذلك بعيد من كلامه.

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق محمد عبد الباقي)، ٦٥/١، كتاب الطهارة (٢)، باب ما جاء في السواك (٣٢)، الحديث (١١٣).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١٣٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (١١)، الحديث (٣٩١).

(٣) ابن ماجه، السنن، (تحقيق محمد عبد الباقي)، ٣٤٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٨٣)، الحديث (١٠٩٨).

(٤) الطبراني، المعجم الصغير، ٢٦٩/١، ترجمة القاسم بن فورك الأصبهاني.

(٥) الطبراني، االمصدر نفسه.

المختلف فيهما فهما المسافر والعبد، فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة. وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام .

« الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ في جماعَةٍ إلاَّ أرْبَعَة: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أوِ امْرَأةٌ، أوْ صَبِيٌّ أوْ مَرِيضٌ » وفي أخرى « إلاَّ خَمْسَةٌ » وفيه « أوْ مُسافِرٌ » والحديث لم يصح عند أكثر العلماء .

ورواه أيضاً من طريق يزيد بن سعيد الاسكندراني الصبَّاحي، ثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

* * *

٤٤٢ ـ حديث: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ إلا أربَعَةٌ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أو امْرأةٌ، أو صَبِيٌّ، أو مريضٌ» وفي رواية: «إلا خَمْسَةٌ» وفيه: «أو مُسَافِرٌ»، قال ابن رشد: والحديث لم يصح عند أكثر العلماء. [١/١٥٧]

قلت: أخرجه أبو داود(١)، والدارقطني(٢)، والبيهقي(٣) كلهم من حديث هريم ابن سفيان، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن

---

(١) أبو داود، السنن، ٦٤٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢١٥)، الحديث (١٠٦٧).

(٢) الدارقطني، السنن، ٣/٢، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (٢).

(٣) البيهقي، السنن، ١٧٢/٣، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة.

شهاب، عن النبي ﷺ به مثله.

وقال أبو داود[1]: (طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً). أي فهو صحابي وحديثه مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور وقد ورد موصولاً من طريقه، عن أبي موسى أخرجه، الحاكم[2] والبيهقي في «المعرفة» عنه من الوجه السابق أيضاً من رواية عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم العنبري، عن إسحاق ابن منصور، عن هريم بن سفيان به.

وقال الحاكم[3]: (صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه).

وقال البيهقي[4]: أسنده عبيد بن محمد العجلي، وأرسله غيره يعني أبا داود فإنه رواه في «السنن»[5]، عن العباس بن عبد العظيم أيضاً إلا أنه مصر به على طارق بن شهاب.

قال البيهقي[6]: وهو المحفوظ وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن» وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر ا هـ.

وتصحيح شيخه الحاكم[7] للموصول أولى، وإن حكى الحافظ في «الإصابة»[8]

---

(١) أبو داود، المصدر السابق نفسه.

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/٢٨٨، كتاب الجمعة، باب من يجب عليه الجمعة.

(٣) الحاكم، المصدر نفسه.

(٤) البيهقي، المصدر السابق نفسه.

(٥) أبو داود، السنن، ١/٦٤٤، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢١٥)، الحديث (١٠٦٧).

(٦) البيهقي، السنن، ٣/١٨٣، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة.

(٧) الحاكم، المستدرك، ١/٢٨٨، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة.

(٨) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٢٢٠، ترجمة طارق بن شهاب، رقم (٤٢٢٦).

أنهم خطأوه فيه. مع أن الذهبي[1] وافقه، ومن خطأه فهو المخطىء جزماً إن شاء الله تعالى لأنه لا دليل على ذلك وإنما هو ترجيح بدون مرجح، وقد زعم ابن حزم أن هريم بن سفيان مجهول لا يعرف، وهو مخطىء في ذلك كما ترى، وقد أطلت الرد عليه في كتاب الحسبة على من جوز صلاة الجمعة بلا خطبة.

أما رواية إلا خمسة بزيادة أو مسافر، فوردت من حديث تميم الداري عن النبي ﷺ قال الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر، أو عبد، رواه البخاري في «التاريخ»[2]، والطبراني في «الكبير»[3] أيضاً والبيهقي في «السنن»[4] كلهم من رواية الحكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو وعن أبي عبد الله الشامي، عن تميم.

والحكم بن عمرو، قال أبو حاتم[5]: مجهول، وقال البخاري[6]: لا يتابع على حديثه، ونقل ابن أبي حاتم في «العلل»، عن أبي زرعة أنه قال: أنه حديث منكر.

وورد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ولفظه عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد. رواه الدارقطني[7] واللفظ له، والبيهقي[8] كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد

(١) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ١/٢٨٨، كتاب الجمعة، باب من يجب عليه الجمعة.
(٢) البخاري، **التاريخ الكبير**، ٢/٣٣٥، ترجمة الحكم بن عمرو (٢٦٦٤).
(٣) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ٢/١٧٠، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه.
(٤) البيهقي، **السنن**، ٣/١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب الصلاة، باب من لا تلزمه الجمعة.
(٥) أبو حاتم، **الجرح والتعديل**، ٣/١١٩، ترجمة الحكم بن عمرو (٥٥٣).
(٦) البخاري، **التاريخ الكبير**، ٢/٣٣٥، ترجمة الحكم بن عمرو (٢٦٦٤).
(٧) الدارقطني، **السنن**، ٢/٣، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (١).
(٨) البيهقي، **السنن**، ٣/١٨٤، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة.

الأنصاري عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال الذهبي في « المهذب »[1]: معاذ مجهول كذا قال، تبعاً لابن عدي[2]، وقد ذكره ابن حبّان[3] في الثقات، وله مع ذلك شاهد من حديث أبي هريرة رواه الطبراني في « الأوسط »[4] والدارقطني[5] من وجهين عنه إلا أن كليهما ضعيف وله شواهد أخرى مرسلة وموصولة من حديث ابن عباس، وأبي الدرداء وابن عمر، ومولى لآل الزبير وغيرهم.



(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١٣٢/٤، من ترجمة معاذ بن محمد الأنصاري.

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٤٢٥/٦، ترجمة معاذ بن محمد الأنصاري.

(٣) ابن حجر، لسان الميزان، ٥٥/٦، ترجمة معاذ بن محمد الأنصاري.

(٤) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٧٠/٢، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه.

(٥) الدارقطني، السنن، المصدر السابق نفسه.

الفصـل الثاني

في شروط الجمعة

وأما شروط الجمعة فاتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها: أعني الثمانية المتقدمة ما عدا الوقت والأذان، فإنهم اختلفوا فيهما، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها.

أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه: أعني وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل. والسبب في هذا: الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما خرّجه البخاري عن سهل بن سعد أنه قال: «ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة».

---

٤٤٣ - حديث سهل بن سعد قال: «مَا كُنَّا نَتَغَدَّى في عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَقِيْلُ إلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ» قال ابن رشد: خرّجه البخاري[1]. [١٥٧/١] .

---

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر، ٤٢٧/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب إذا قضيت الصلاة (٤٠)، الحديث (٩٣٩)

ومثـل مـا روي « أنهم كـانـوا يصلون وينصـرفـون ومـا للجـدران أظلال » .

قلت: وكذا أحمد[1]، ومسلم[2]، والأربعة[3]، وغيرهم.

وفي لفظ للبخـاري[4] آخر الجمعـة « كُنَّا نُصلِّي مـع النَّبيِّ ﷺ الجُمُعة ثم تكـون القَائِلة ». وفيه رد على من زعم أن قوله في عهد النبي ﷺ لـم يقع إلا عند أحمد[5]، ومسلم[6]، والترمذي[7]، دون الباقين.

***

٤٤٤ ـ قـوله: (مِثْـلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُمْ كَـانُـوا يُصلُّون وَيَنْصَـرِفُـونَ وَمَـا للجُـدُرِ ظِـلَالٌ). [١٥٧/١]

---

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ٣٣٦/٥، من مسند سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق محمد عبد الباقي)، ٥٨٨/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٣٠/٨٥٩).

(٣) أبـو داود، السنن، (تحقيق الـدعـاس)، ٦٥٤/١، كتـاب الصـلاة (٢)، بـاب في وقت الجمعـة (٢٢٤)، الحديث (١٠٨٦).

ـ وأخـرجه التـرمذي، السنن، (تحقيق عبـد الرحمن عثمـان)، ١٩/٢، كتاب الجمعـة. باب في القائلة يوم الجمعة (٣٧٣)، الحديث (٥٢٤).

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن (تحقيق محمد عبد الباقي)، ٣٥٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في وقت الجمعة (٨٤)، الحديث (١٠٩٩).

(٤) البخـاري، الصحيح، (بشـرح ابن حجـر)، ٤٢٨/٢، كتـاب الجمعـة (١١)، بـاب القـائلة بعـد الجمعة (٤١) الحديث (٩٤١).

(٥) أحمد، المسند، طبعة الميمنة بالقاهـرة، ٣٣٦/٥، من مسند سهـل بن سعد السـاعدي رضي الله عنه.

(٦) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٨٨/٢، كتاب الجمعـة (٧)، باب صـلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٣٠/٨٥٩).

(٧) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ١٩/٢، كتاب الجمعة، باب القائلة يوم الجمعة (٣٧٣)، الحديث (٥٢٤).

فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التكبير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب،

متّفق عليه[1] من حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع نتتبع الفيء.

وفي لفظ البخاري[2]: ثم ننصرفُ وليس للحيطانِ ظِلٌّ نستَظِلُّ به.

وعند مسلم[3]: وما نجدُ فيئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ.

وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه أحمد[4]، وأبو يعلى[5]، وعن عمار رواه الطبراني في «الكبير»[6]. وعن جابر رواه الطبراني في «الأوسط»[7] وعن غير هؤلاء.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٧/٤٤٩، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الحديبية (٣٥) الحديث (٤١٦٨).

- وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٥٨٩، كتاب الجمعة (٧)، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٣١/٨٦٠).

(٢) البخاري، **الصحيح**، المصدر نفسه.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/٥٨٩، كتاب الجمعة (٧)، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٣٢).

(٤) أحمد، **المسند**، ١/١٦٧، من مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٥) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢/١٨٣، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة.

(٦) عزاه إليه الحافظ نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢/١٨٣، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة.

(٧) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢/١٨٤، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة.

وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك: « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ».

وأيضاً فإنها لما كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور .

وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر. واختلفوا هل يؤذِّن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد ؟ فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط، وهو الذي يحرم به البيع والشراء. وقال آخرون: بل يؤذن اثنان فقط. وقال قوم: بل إنما يؤذن ثلاثة. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك .

---

٤٤٥ ـ حديث أنس: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تميلُ الشَّمْسُ ».
[١/ ١٥٧ ـ ١٥٨]

أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والبيهقي[٥].

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ١٢٨، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٣٨٦، كتاب الجمعة (١١)، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١٦)، الحديث (٩٠٤).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ١/ ٦٥٤، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت الجمعة (٢٢٤)، الحديث (١٠٨٤).

(٤) الترمذي، السنن، تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٧، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (٣٥٦) الحديث (٥٠١).

(٥) البيهقي، السنن، ٣/ ١٩٠، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة.

وذلك أنه روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان زمان عثمان وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

وروى أيضاً عن السائب بن يزيد أنه قال: «لم يكن يوم الجمعة

---

٤٤٦ ـ حديث السائب بن يزيد قال: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذَا جَلَسَ الإمامُ عَلى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وَعُمَر، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلى الزَّوْرَاءِ». قال ابن رشد: خرّجه البخاري[1]. [١/١٥٨]

قلت: وكذا أبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، وابن الجارود[6]، والبيهقي[7].

* * *

٤٤٧ ـ قوله: (ورُوِيَ أيضاً عن السَّائبِ بن يزيد أنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِرَسُولِ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٣٩٣، كتاب الجمعة (١١)، باب الأذان يوم الجمعة (٢١) الحديث (٩١٢).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ١/٦٥٥، كتاب الصلاة (٢)، باب النداء يوم الجمعة (٢٢٥) الحديث (١٠٨٧).

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/١٤، كتاب الجمعة، باب في أذان الجمعة (٣٦٧) الحديث (٥١٥).

(٤) النسائي، السنن، ٣/١٠٠، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة.

(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٥٩، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الأذان يوم الجمعة (٩٧) الحديث (١١٣٥).

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ١٠٨، كتاب الصلاة، باب الجمعة، الحديث ٢٩٠.

(٧) البيهقي، السنن، ٣/٢٠٥، كتاب الجمعة، باب الإمام يجلس على المنبر.

لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد » .

وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال: « كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، أذاناً واحداً حين يخرج الإمام فلما كان زمان عثمان وكثر الناس فزاد الأذان الأول ليتهيأ الناس للجمعة » .

اللهِ ﷺ إلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ). [١/١٥٨]

البخاري[١]، من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري عنه « أنَّ الذي زَادَ التَّأذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عثمانُ بن عفان، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المدِينَـةِ، ولم يكنْ للنَّبيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غيرَ واحدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمعةِ حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ عَلى المِنْبَرِ ».

وعند الحاكم[٢]، من حديث ابن عمر قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا خَرَجَ يَوْمَ الجُمعةِ فَقَعَدَ عَلى المِنْبَرِ أَذَّنَ بلالٌ ».

وعند أبي نعيم في « المعرفة » من حديث سعيد بن حاطب، أن النَّبي ﷺ كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب.

* * *

٤٤٨ ـ قوله: (وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمَرَ أذاناً واحِداً حِيْنَ يخرُجُ الإمَامُ، فَلَمَّا كَانَ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)؛ ٢/٣٩٥، كتاب الجمعة (١١)، باب المؤذن الواحد للجمعة (٢٢)، الحديث (٩١٣).

(٢) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)؛ ١/٢٨٣، كتاب الجمعة، باب الأذان للخطبة يوم الجمعة.

وروى ابن حبيب: « أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة » فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري، وقالوا: يؤذن يوم الجمعة مؤذنان. وذهب آخرون إلى أن المؤذن واحد فقالوا: إن معنى قوله: فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث أن النداء الثاني هو الإقامة. وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولاسيما فيما انفرد به .

وأما شروط الوجوب والصحة المختصة ليوم الجمعة، فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة، فمنهم من قال: واحد مع الإمام وهو الطبري. ومنهم من قال اثنان سوى الإمام. ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من اشترط

زَمَانُ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ فَزَادَ الأذانَ الأول ليتهيَّأ النَّاسُ للجُمُعَةِ) . [١٥٨/١]

قلت: غريب عن سعيد، ولم أره إلا عن السائب بن يزيد[١].

* * *

٤٤٩ ـ قوله: (وَرَوَى ابن حبيبٍ: أنَّ المؤذِنِينَ كَانُوا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَة، ثُمَّ قالَ ابن رشد: وأحاديثُ ابن حبيبٍ عِندَ أهلِ الحَدِيثِ ضَعيفة ولا سيما فِيمَا انفَرَدَ بِهِ). [١٥٨/١]

قلت: كهذا فإنه كذب مقطوع به، لم ينقله سوى ابن حبيب وقد كذبه جماعة[٢]، ممن خابروه وسبروا رواياته، ووقفنا نحن على ما يصدق ذلك ويؤيده في

---

(١) راجع حديث (٤٤٦).

(٢) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١٩٥/١١، ترجمة يحيى بن حبيب بن إسماعيل.

أربعين، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال قوم ثلاثين. ومنهم من لم يشترط عدداً، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك، وحدّهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية. وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم ؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة.

فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال تقوم الجمعة باثنين: الإمام وواحد

أحاديث، أعظمُها دلالة على ذلك هذا الحديث الباطل المقطوع ببطلانه، فإنه يستحيل عادة أن يكون للنَّبيِّ ﷺ ثَلاثةُ مؤذنين يومَ الجمعة، ثم لا يرويه أحدٌ على الإطلاق إلا ابن حبيب، وأيضاً فإنه لم يكن للنبي ﷺ بالمدينة الشريفة إلَّا مؤذنٌ واحدٌ هو بلال رضي الله عنه. وأما ابن أم مكتوم فإنَّما كان يؤذن بالليل وفي شهر رمضان خاصة، وما نقل في حديث أنه أذن في غير الليل أصلاً، وأقطع من هذا على كذبه أنه قال: كانوا ثلاثة يرقى هذا وينزل هذا، مع أنه لم يكن للنَّبيِّ ﷺ مَأذِنَةٌ يرقى عليها مؤذنٌ.

وأيضاً فقد صحت الأسانيد بأنَّ بلالاً كان يؤذن وحده يومَ الجمعة بين يدي رسول الله ﷺ كما صَحَّ البيان، فالمراد بين يديه وإنَّ ذلِكَ كانَ على بابِ المسجِدِ الشريفِ، فإلَى أينَ كَانَ يرقى وينزل كما يزعم ابن حبيب، فلأجل هذا ومثله كذَّبَهُ الحفاظ، واتهموه بسرقَةِ الأحاديث، وتخليطِ الأسانِيد كما قال ابن الفرض وغيره، وذكروا لذلك أمثلة ظاهرة البطلان والمعارضة للأحاديث الصحيحة وموافقة الرأي والمذهب كما فعل عصريه وبلديه أصبغ بن خليل القرطبي، حيث افترى حديثاً في ترك رفع اليدين في

ثان، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع قال تقوم باثنين سوى الإمام.

ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة، فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم قال بثلاثة سوى الإمام، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم وافق قول من قال أقل الجمع اثنان ولم يعد الإمام في جملتهم.

وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حداً، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده، حدّ هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس وهو مالك رحمه الله.

وأما من اشترط الأربعين فمصيراً إلى ما روي أن هذا العدد كان في

الانتقال في الصلاة، فافتضح من جهة الإسناد والتاريخ أيضاً، فالظاهر أن القراطبة أو أهل الأندلس على العموم، كانت نعرة الكذب لنُصرَةِ الهوى والرأي ماشية بينهم، ولذلك افتروا على مالك وأصحابه ما لعله يبلغ ثلاثة أرباع مذهبه فإنهم نقلوا عنه من الأقوال ما لعله لا يسع النطق به عمها أجمع، وفيها المتناقض والمتضارب بحسَبِ أهواءِ الناقلين الكذّابين، ومن يكذب على رسول الله ﷺ مع علمه بأن ذلك من أكبر الكبائر، وبالوعيد الشديد الوارد في ذلك فأهون شيءٍ عليه الكذب على مالك وأمثاله. وابن حبيب هذا فلعله كَذَبَ على مالكٍ آلافَ المسائلِ لمْ يروِهَا عن مالك غيره، ولهذا حفظ الله تعالى دينه بالإسناد، فكل ما لم ينقل بالإسناد فلا عبرة به، لأنه لا يمازُ حقّهُ من باطِلِه، ولذلك كان المذاهب مرفوضة من هذه الجهة أيضاً كما هي مرفوضة من الأصل. والحمد لله رب العالمين.

***

٤٥٠ ـ قوله: (وأمَّا من اشتَرَطَ الأربعِينَ فَمصيراً إلَى ما رُوِيَ أنَّ هَذَا العَدَد كانَ في أوَّلِ

أول جمعة صليت بالناس .

فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة: أعني شروط الوجوب وشروط الصحة فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط، ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً: أعني أنها شروط وجوب وشروط صحة .

وأما الشرط الثاني: وهو الاستيطان، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر. واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا، ولم يشترط العدد. وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط ؟

جُمُعَةٍ صُلِّيَتْ بالنَّاسِ). [١/١٥٩]

أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، والبيهقي[٣]، وغيرهم من حديث عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النَّبيت من حَرَّةِ بني بياضة، في نقيع يقال له نقيع الخَضَمَاتِ، قلتُ: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً. إسناده حسن صحيح.

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٦٤٥، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمعة في القرى (٢١٦)، الحديث (١٠٦٩).

(٢) ابن ماجه، السنن، ١/٣٤٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب فرض الجمعة (٧٨)، الحديث (١٠٨٢).

(٣) البيهقي، السنن، ٣/١٧٧، كتاب الجمعة، باب العدد لصلاة الجمعة.

وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع .

فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد، وتركه اشتراط المصر والسلطان.

ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام ؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب، ودين الله يسر .

ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿ **لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إِليهِمْ** ﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿ **لتُبَيِّنَ لهُمُ الَّذي**

---

٤٥١ ـ قوله: (وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لم يُصَلِّها إلاّ في جَمَاعَةٍ، وَمِصْرٍ ومَسْجِدٍ جَامِعٍ).
[١٥٩/١]

---

(١) سورة النحل (١٦) الآية (٤٤).

اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾[1] والله المرشد للصواب .

قلت: ليس هذا وارداً وإنما هو مأخوذ من الاستقراء، وعدم ورود خلافه، ثم هو أمر اتفاقي لا ينبني عليه حكم إذ ليس هو بدليل كما هو معلوم.

* * *

---

(١) سورة النحل (١٦) الآية (٦٤).

الفصـل الثالث

في الأركان

اتفق المسلمون على أنها: خطبة، وركعتـان بعد الخـطبة، واختلفـوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب .

[الخطبـة]

(**المسـألة الأولى**) في الخـطبة، هـل هي شـرط في صحـة الصـلاة وركن من أركانها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن. وقـال قوم: إنهـا ليست بفـرض، وجمهـور أصحـاب مـالـك على أنهــا فـرض إلا ابن الماجشون[1]، وسبب اختلافهم هو: هل الأصل المتقدّم من احتمال كل ما اقتـرن بهـذه الصـلاة، أن يكـون من شـروطهـا أو لا يكـون ؟ فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصـة بهذه الصـلاة، وبخاصـة إذا توهم أنهـا عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصـلاة قال: إنهـا ركن من أركان هذه الصلاة وشـرط في صحتها، ومن رأى أن المقصـود منها هـو الموعـظة المقصودة من سائر الخطب رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة، وإنما وقع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فـرض أم لا ؟ لكونهـا راتبة من سـائر

(١) ابن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، تقدم في ١/ ١٣٨ .

الخطب، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[1] وقالوا هو الخطبة .

[مقدار الخطبة]

(**المسألة الثانية**) واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزىء منها فقال ابن القاسم: هو أقل ما ينطلق اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدإ بحمد الله. وقال الشافعي: أقل ما يجزىء من ذلك خطبتان اثنتان يكون في كل واحدة منهما قائما يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ويصلّي على النبي ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة .

والسبب في اختلافهم هو: هل يجزىء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي، فمن رأى أن المجزىء أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها. ومن رأى أن المجزىء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي

اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه ﷺ : « أعني الأقوال الراتبة الغير مبتذلة » .

والسبب في هذا الاختلاف أن الخطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبة

---

٤٥٢ ـ قوله: (اشتُرِطَ فِيهَا أصولُ الأقوالِ التي نُقِلَتْ مِن خُطَبِهِ ﷺ : أَعني الأقوالَ الرَّاتِبَةُ الغيرَ مُبْتَذَلَةً). [١٦١/١]

---

(١) سورة الجمعة (٦٢) الآية (٩).

وغير راتبة، فمن اعتبر الأقوال الغير راتبة وغلب حكمها قال: يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي: أعني اسم خطبة عند العرب. ومن اعتبر الأقوال الراتبة وغلب حكمها قال: لا يجزىء من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله، وليس من شرط الخطبة عند مالك الجلوس، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي، وذلك أنه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطاً .

[الإنصات للإمام]

(**المسألة الثالثة**) اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: فمنهم من رأى أن الإنصات واجب على كل حال وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة، وهم الجمهور، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام:

فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة؛ وبه قال الثوري، والأوزاعي وغيرهم. وبعضهم لم يُجِزْ رَدَّ السلام ولا التشميت،

قلت: منها ما قال جابر بن عبد الله كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: « مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَخَيْرُ الحديثِ كِتَابُ اللهِ. الحديث رواه مسلم[1].

---

(١) مسلم، الصحيح، ٥٩٣/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣)، الحديث (٤٥).

وبعض فرق بين السلام والتشميت فقالوا يرد السلام ولا يشمت، والقول الثاني مقابل القول الأول، وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها؛ وهو مروي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والقول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها، فإن سمعها أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته. وروي عن ابن وهب أنه قال: من لغا فصلاته ظهر أربع وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة

ومنها: أنه ﷺ كان إذا خطب قال: أما بعد، كما تواتر ذلك عنه من رواية نحو أربعين صحابياً، ومنها قال جابر بن سمرة «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس». رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنَّسائي[4]، وابن ماجه[5].

* * *

٤٥٣ ـ حديث أبي هريرة: «إذَا قُلْتَ لصَاحِبِك أنصت يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ

---

(١) أحمد، المسند، ٨٧/٥، من مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٢) مسلم، الصحيح، ٥٨٩/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب ذكر الخطبتين (١٠)، الحديث (٨٦٢/٣٤).
(٣) أبو داود، السنن، ٦٥٧/١، كتبا الصلاة، (٢)، باب الخطبة قائماً (٢٢٨)، الحديث (١٠٩٤).
(٤) النسائي، السنن، ١١٠/٣، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها.
(٥) ابن ماجه، السنن، ٣٥١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الخطبة يوم الجمعة (٨٥)، الحديث (١١٠٦).

والسلام قال: «إِذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

وأما من لم يوجبه فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وإِذَا قُرِىءَ القُرآنُ فاسْتَمِعوا لَهُ وأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي أنّ ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف والله أعلم. والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم.

فقد لَغوتَ». [١٦٢/١]

مالك(١)، وأحمد(٢)، والبخاري(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذي(٦)، والنَّسائي(٧)، وجماعة(٨).

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١٠٣/١، كتاب الجمعة (٥)، باب الانصات يوم الجمعة (٢)، الحديث (٦).

(٢) أحمد، **المسند**، طبعة الميمنة بالقاهرة، ٢٧٢/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤١٤/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب الإنصات يوم الجمعة (٣٦)، الحديث (٣٩٤).

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٨٣/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب الانصات يوم الجمعة (٣) الحديث (١١/٨٥١).

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس)، ٦٦٥/١، كتاب الصلاة (٢) باب الكلام والإمام يخطب (٢٣٥) الحديث (١١١٢).

(٦) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان) ١٢/٢ كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب (٣٦٣) الحديث (٥١١).

(٧) النسائي، **السنن**، ١٠٤/٣، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة.

(٨) وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ٣٥٢/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الاستماع للخطبة (٨٦) الحديث (١١١٠).

ـ وأخرجه الدارمي، **السنن**، ٣٦٤/١، كتاب الصلاة، باب الاستماع يوم الجمعة للخطبة والانصات.

وأما اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس ، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات .

واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك، ومن فرّق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة .

وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام، خاص في الوقت، والأمر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت، خاص في الكلام، فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام لم يجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام أجاز ذلك .

والصواب أن لا يصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات، وترجيح تأكيد الأوامر بها والقول في تفصيل ذلك يطول، ولكن معرفة ذلك بإيجاز أنه إن كانت الأوامر قوتها واحدة والعمومات والخصوصات قوتها واحدة ولم

---

٤٥٤ ـ قوله: (وأمَّا اختلافُهُم في ردِّ السَّلامِ وتشميتِ العَاطِسِ فالسببُ فيهِ تعارُض عُمومِ الأمرِ بذَلِكَ لِعُمومِ الأَمْرِ بالانْصَاتِ). [١/١٦٢]

يكن هناك دليل على أيٍّ يستثنى من أيٍّ وقع التمانع ضرورة، وهذا يقل وجوده، وإن لم يكن فوجه الترجيح في العمومات والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصين والعمومين، وهي أربع :

عمومان في مرتبة واحدة من القوة، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة، فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل .

(**الثاني**) مقابل هذا، وهو خصوص في نهاية القوة وعموم في نهاية الضعف، فهذا يجب أن يصار إليه ولا بد أعني أن يستثنى من العموم الخصوص.

(**الثالث**) خصوصان في مرتبة واحدة، وأحد العمومين أضعف من الثاني ، فهذا ينبغي أن يخصص فيه العموم الضعيف.

(**الرابع**) عمومان في مرتبة واحدة وأحد الخصوصين أقوى من الثاني ، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد، فإن اختلفت حدثت من ذلك تراكيب

أما الأمر برد السلام وتشميت العاطس فمتفق عليه(١) من حديث البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : بعيادة المريض، واتباع الجنازة،

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١١٢/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الأمر باتباع الجنائز (٢)، الحديث (١٢٣٩).
مسلم، **الصحيح**، ١٦٣٥/٣، كتاب اللباس ٣٧)، باب تحريم استعمال أواني الذهب (٢) الحديث (٣/٣٠٦٦).

مختلفة ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل إن كل مجتهد مصيب أو أقل ذلك غير مأثوم .

[هل يصلي ركعتين إذا دخل والإمام يخطب]

(**المسألة الرابعة**) اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر: هل يركع أم لا ؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع؛ وهو مذهب مالك. وذهب بعضهم إلى أنه يركع. والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَيْنِ » يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة، ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام:

وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، الحديث. وفي الباب غيره.

وأما الأمر بالإنصات فرواه أحمد [(١)] من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال في حديث: فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ.

وفي الباب[(٢)]، حديث أبي هريرة السابق مع غيره فإنهما في معنى الأمر بالإنصات.

* * *

---

(١) أحمد، المسند، ٥/١٩٨، من مسند أبي الدرداء رضي الله عنه.
(٢) راجع حديث (٤٥٣).

« إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » خرّجه مسلم في بعض رواياته، وأكثر رواياته « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم » الحديث.

فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ؟ فإن صحت

---

٤٥٥ ـ حديث: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ خفيفتين »، قال ابن رشد: خرّجه مسلم[1] في بعض رواياته، قال: وأكثر رواياته « أن النبي ﷺ أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم »، الحديث. [١/١٦٣]

قلت: اقتصر ابن رشد على عزو الحديث باللفظ الأول إلى مسلم وكذلك فعل المنذري في « تلخيص السنن »[2]، والتبريزي في « المشكاة »[3] والنووي في « شرح المهذب »[4]، والحافظ في « التلخيص »[5]، وعزاه للصحيحين معاً الصغاني في « المشارق »، والمجد ابن تيمية في « الأحكام »، والحافظ في « الفتح »[6]، والسيوطي

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٢/٥٩٦ ـ ٥٩٧، كتاب الجمعة (٧)، باب التحية والإمام يخطب (١٤)، الحديث (٥٧) و (٥٩).

(٢) المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، (تحقيق أحمد شاكر)، ٢/٢٣، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، الحديث (١٠٧٥).

(٣) التبريزي، **مشكاة المصابيح**، (تحقيق الألباني)، ١/٤٤٢، كتاب الصلاة (٤)، باب الخطبة (٤٥)، الحديث (١٤١١/١١).

(٤) النووي، **شرح المهذب**، ٤/٥٥١ ـ ٥٥٢، كتاب الجمعة، باب من دخل المسجد والإمام يخطب.

(٥) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٢/٦١، كتاب الجمعة، الحديث (٦٣٩).

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، ٢/٤٠٧، كتاب الجمعة (١١)، باب رأي الامام رجلاً جاءوهو يخطب (٣٢)، الحديث (٩٣٠).

الزيادة وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف والنص لا يجب أن يعارض بالقياس، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل .

في « الجامع »[1]، وهو الواقع فقد أخرجه البخاري[2] في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى آخر أبواب التهجد، فقال: حدثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين.

وهكذا رواه الدارمي[3]، عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، ومسلم[4] عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

ورواه مسلم[5] أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يخطُبُ فَجَلَسَ فقالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فارْكَع رَكْعَتَينِ وَتَجوَّزْ فِيهِما ثمّ قال: إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ وَلْيَتَجَوَّزْ فيهِمَا.

ورواه أحمد[6]، وأبو داود[7] عنه، من وجه ثالث من رواية طلحة الإسكاف أنه

---

(١) السيوطي، الجامع الصغير، ١/٨٥، الحديث (٥٤٣).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٣/٤٩، كتاب التهجد (١٩)، باب التطوع مثنى (٢٥) الحديث (١١٦٦).

(٣) الدارمي، السنن، ١/٣٦٤، كتاب الصلاة، باب من دخل المسجد والإمام يخطب.

(٤) مسلم الصحيح، ٢/٥٩٦، كتاب الجمعة (٧)، باب التحية والإمام يخطب (١٤) الحديث (٥٧).

(٥) مسلم، الصحيح، ٢/٥٩٧، كتاب الجمعة (٧)، باب التحية والإمام يخطب (١٤)، الحديث (٥٩).

(٦) أحمد، المسند، ٣/٢٩٧، من مسند جابر بن عبد الله.

(٧) أبو داود، السنن، ١/٦٦٧، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (٢٣٧) الحديث (١١١٧).

(**المسألة الخامسة**) أكثر الفقهاء على أن من سنّة القراءة في صلاة الجمعة قراءة « سورة الجمعة » في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام .

سمع جابر بن عبد الله بمثله .

وأما اللفظ الثاني : فرواه أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، وجماعة من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ على المِنْبَرِ فقَالَ: صَلَّيتَ، قَالَ: لَا، قَال: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتين .

ورواه أحمد[5] ، والترمذي[6] ، وصحّحه، والنَّسائي[7] ، وابن ماجه[8] من

---

(١) أحمد، **المسند**، ٣/٣٦٩، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٠٧، كتاب الجمعة، باب إذا الإمام رجلًا جاء وهو يخطب (٣٢) الحديث (٩٣٠).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/٥٩٦، كتاب الجمعة ٧)، باب التحية والامام يخطب (١٤)، الحديث (٥٤/٨٧٥).

(٤) وأخرجه أبو داود، **السنن**، ١/٦٦٧، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا دخل الرجل والامام يخطب (٢٣٧)، الحديث (١١١٥).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، ٢/١٠، كتاب الجمعة، باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٣٦٢) الحديث (٥٠٨).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ٣/١٠١، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام .

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ١/٣٥٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (٨٧)، الحديث (١١١٢).

(٥) أحمد، **المسند**، ٣/٢٥، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) الترمذي، **السنن**، ٢/١١، كتاب الجمعة، باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٣٦٢) الحديث (٥٠٩).

(٧) النسائي، **السنن**، ٣/١٠٦، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة .

(٨) ابن ماجه، **السنن**، ١/٣٥٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب فيمن دخل المسجد والامام يخطب (٨٧)، الحديث (١١١٣).

وذلك أنه خرّج مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بإذا جاءك المنافقون».

حديث أبي سعيد الخدري نحوه أو مثله.

* * *

٤٥٦ ـ حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية: بإذا جاءك المنافقون». قال ابن رشد: خرّجه مسلم[١]. [١/ ١٦٤]

قلت: وكذا أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والبيهقي[٥] وغيرهم من حديث عبيد الله بن أبي رافع قال: استخْلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينة، وخرجَ إلى مكةَ فصلَّى بِنَا أبو هرَيْرةَ الجمعة فقَرَأَ بسورةِ الجُمُعَةِ في الرَّكعَةِ الأُوْلَى، وفي الآخرة إذا جَاءَكَ المنافِقُونَ، قال عبيد الله: فأدركتُ أبا هُريرة حين انصرف فقلتَ: إنَّكَ قَرأْتَ بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سَمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

* * *

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/٥٩٧، كتاب الجمعة (٧)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة(١٦)، الحديث (٨٧٧/٦١).

(٢) أحمد، المسند، ٢/٤٣٠، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن، ١/٦٧٠، كتاب الصلاة، (٢)، باب ما يقرأ به في الجمعة (٢٤٢)، الحديث (١١٢٤).

(٤) الترمذي، السنن، ٢/١٦، كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٣٦٩). الحديث (٥١٨).

(٥) البيهقي، السنن، ٣/٢٠٠، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة.

وروى مالك أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال: « كانَ يقرأ بـ « هل أتاك حديث الغاشية ».

واستحب مالك العمل على هذا الحديث وإن قرأ عنده بـ « سبّح اسم ربك الأعلى » كان حسناً، لأنه مروي عن عمر بن عبد العزيز. وأما أبو حنيفة فلم يقف فيها شيئاً. والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أن القياس يوجب أن لا يكون لها سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضى أن يكون لها سورة راتبة. وقال القاضي:

---

٤٥٧ ـ قوله: (وروى مالك أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة، قال: كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية). [١٦٤/١]

قلت: أخرجه أيضاً أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسائي[٤]، وابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] من رواية عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ إلى

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ٢٧٠، من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ٥٩٨، كتاب الجمعة (٧)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦)، الحديث (٦٣).

(٣) أبو داود، السنن، ١/ ٦٧٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقرأ به الجمعة (٢٤٢)، الحديث (١١٢٣).

(٤) النسائي، السنن، ٣/ ١١١، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة.

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٥٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القراءة في الجمعة (٩٠) الحديث (١١١٩).

(٦) البيهقي، السنن، ٣/ ٢٠٠، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة.

خرّج مسلم عن النعمان بن بشير : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ». قال فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين .

وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة وأن الجمعة ليس كان يقرأ بها دائماً .

النعمان بن بشير يسأله أَيَّ شيءٍ قَرأ بِهِ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الجُمُعَةِ، قَال كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ، لفظ مسلم.

* * *

٤٥٨ ـ حديث النعمان بن بشير: « أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ، بسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ، قَالَ: فَإِذَا اجتَمَعَ العِيدُ والجُمُعَةُ في يومٍ واحدٍ قَرَأَ بِهِمَا في الصَّلاَتَيْنِ »، قال ابن رشد: خرّجه مسلم[١].
[١/١٦٤]

قلت: وكذا أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧] كلهم من رواية حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان به.

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ١/٥٩٨، كتاب الجمعة (٧)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦)، الحديث (٦٢/٨٧٨).

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/٢٧١، من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، **السنن**، ١/٦٧٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقرأ به في الجمعة (٢٤٢)، الحديث (١١٢٢).

(٤) الترمذي، **السنن**، ٢/٢٢، كتاب العيدين، باب القراءة في العيدين (٣٨٠)، الحديث (٥٣١).

(٥) النسائي، **السنن**، ٣/١١٢، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة.

(٦) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٠٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القراءة في صلاة العيدين (١٥٧). الحديث (١٢٨١).

(٧) البيهقي، **السنن**، ٣/٢٠١، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة.

الفصل الرابع

في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل: **الأولى)**: في حكم طهر الجمعة. (**الثانية**): على من تجب ممن خارج المصر. (**الثالثة**): في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة . (**الرابعة**): في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء .

[غسل يوم الجمعة]

(**المسألة الأولى)** اختلفوا في طهر الجمعة؛ فذهب الجمهور إلى أنه سنة، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار وذلك أن في هذا الباب :

حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « طُهْرُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَطُهْرِ الجَنَابَةِ » .

---

٤٥٩ ـ حديث أبي سعيد الخدري: « طُهْرُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلمٍ كَطُهْرِ الجنابة ». [١/١٦٤]

. . . .

مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والدارمي[٤]، والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩]، وابن ماجه[١٠]، وابن الجارود[١١]، والطحاوي[١٢]، والبيهقي[١٣] كلهم بلفظ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

ورواه ابن حبّان[١٤] في «صحيحه» بلفظ غسل يوم الجمعة واجب كغسل

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١٠٢/١، كتاب الجمعة (٥)، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١)، الحديث (٤).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١٣٣/١ ـ ١٣٤، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة (١١)، الحديث (٣٩٤).

(٣) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ٦/٣، من مسند أبي سعيد الخدري.

(٤) الدارمي، **السنن**، ٣٦١/١، كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة.

(٥) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣٤٤/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب وضوء الصبيان (١٦١) الحديث (٨٥٨).

(٦) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٨٠/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب وجوب غسل الجمعة (١) الحديث (٥/٨٤٦).

(٧) أبو داود؛ **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢٤٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب الغسل يوم الجمعة (١٢٩) الحديث (٣٤١).

٨) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٣٠٨/١، كتاب الجمعة، باب الاغتسال يوم الجمعة (٣٥٠) الحديث (٤٩٠) جاء بلفظ: من أتى الجمعة فليغتسل.

(٩) النسائي، **السنن**، ٩٣/٣، كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة.

(١٠) ابن ماجه، **السنن**، ٣٤٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الغسل يوم الجمعة (٨٠) الحديث (١٠٨٩).

(١١) ابن الجارود، **المنتقى**، ١٠٧، كتاب الصلاة، باب الجمعة، الحديث (٢٨٤).

(١٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١١٦/١، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة.

(١٣) البيهقي، **السنن**، ١٨٨/٣، كتاب الجمعة، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل.

(١٤) عزاه إليه الحافظ الهيثمي في **موارد الظمآن**، ١٤٨، كتاب الجمعة، باب في حقوق الجمعة (٩٧) الحديث (٥٦٣).

وفيه حديث عائشة قالت: « كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لو اغتسلتم؟ » والأول صحيح باتفاق، والثاني خرجه أبو داود ومسلم.

وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة وأنه ليس عبادة.

الجنابة. وبهذا اللفظ رواه مالك في « الموطأ »(1)، عن أبي هريرة موقوفاً عليه قال: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ.

أما باللفظ الذي ذكر ابن رشد فلم يخرجه أحد، فضلاً أن يكون متفقاً عليه كما قال: فإن لفظ الطهر بدل الغسل عرف أندلسي.

***

٤٦٠ ـ حديث عائشة قالت: « كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِم يَرُوحُونَ إلى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَو اغْتَسَلْتُمْ »، قال ابن رشد: خرّجه مسلم(2)، وأبو داود(3). [١/ ١٦٤ ـ ١٦٥]

قلت: والبخاري(4) أيضاً والبيهقي(5) كلهم من رواية يحيى بن سعيد أنه سأل

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي) ١/ ١٠١، كتاب الجمعة (٥)، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١) الحديث (٢).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٥٨١، كتاب الجمعة (٧)، باب وجوب غسل الجمعة (١)، الحديث (٦/ ٨٤٧).

(٣) أبو داود، **السنن**، ١/ ٢٥٠، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٠)، الحديث (٣٥٢).

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٣٨٦، كتاب الجمعة (١١)، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١٦)، الحديث (٩٠٣).

(٥) البيهقي، **السنن**، ١/ ٢٩٥، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

وقد روي: «مَنْ تَوَضَّأ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبِها ونِعْمَتْ، ومَنْ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ».

وهو نص في سقوط فرضيته إلا أنه حديث ضعيف.

عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم؛ لفظ البخاري، وله لفظ آخر سيأتي بعد حديث.

* * *

٤٦١ ـ / حديث: «مَنْ تَوَضَّأ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومن اغتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ». [١/١٦٥]

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنَّسائي[٤]، والطحاوي[٥]، وابن الجارود[٦]، والبيهقي[٧] من حديث الحسن عن سمرة وحسنه الترمذي[٨]، وصحّحه ابن خزيمة[٩] وغيره ممن يرى سماع الحسن من سمرة ونسخته مشهورة متداولة مقبولة

---

(١) أحمد، المسند.

(٢) أبو داود، السنن، ١/٢٥١، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الغسل يوم الجمعة (١٣). الحديث ٣٥٤.

(٣) الترمذي، السنن، ٢/٤، كتاب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢)، الحديث (٤٩٥).

(٤) النسائي، السنن، ٣/٩٤، كتاب الجمعة، باب ترك الغسل يوم الجمعة.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١١٩، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة.

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ١٠٧، كتاب الصلاة، باب الجمعة، الحديث (٢٨٥).

(٧) البيهقي، السنن، ٣/١٩٠، كتاب الجمعة، باب غسل يوم الجمعة على الاختيار.

(٨) الترمذي، السنن، ٢/٤، كتاب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢)، الحديث (٤٩٥).

(٩) ابن خزيمة، الصحيح، ٣/١٢٨، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة (٢٧)، الحديث (١٧٥٧).

[هل تجب الجمعة على من هو خارج المصر]

وأما وجوب الجمعة على من هو خارج المصر، فإن قوماً قالوا: لا تجب على من خارج المصر، وقوم قالوا: بل تجب، وهؤلاء اختلفوا اختلافاً كثيراً، فمنهم من قال: من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الإتيان إليها وهو شاذ، ومنهم من قال يجب عليه الإتيان إليها على

عند الأكثر فالحديث ثابت لا ينحط درجة القبول وصلاحيته للاحتجاج، فقول ابن رشد: أنه ضعيف مردود لا سيما وقد ورد من وجوه أخرى عن النبي ﷺ منها.

● **حديث أنس**: رواه ابن ماجه[1] من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ يُجْزِئُ عَنْهُ الفَرِيضَةُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفضَلُ ».

ورواه أبو العباس بن سريج في « جزئه » قال: حدثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي به بدون قوله يجزىء عنه الفريضة.

ورواه أبو نعيم في « العوالي » من حديث علي بن الجعد، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن يزيد الرقاشي به مثله، وأسقط من السند الربيع بن صبيح وقد رواه كذلك الطحاوي في « معاني الآثار »[2] عن أحمد بن خالد البغدادي، عن علي بن الجعد لكنه قال: أنا الربيع بن صبيح، وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي به مثله.

ورواه الطحاوي[3]، أيضاً من طريق يعقوب الحضرمي، ثنا الربيع بن صبيح عن

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/٣٤٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الرخصة في الغسل يوم الجمعة (٨١)، الحديث (١٠٩١).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/١١٩، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/١١٩، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة.

ثلاثة أميال، ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان من حديث يسمع النداء في الأغلب، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء، وهذان القولان عن مالك، وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب. وسبب اختلافهم في هذا

الحسن، وعن يزيد الرقاشي معاً عن أنس به.

ورواه أبو نعيم في « الحلية »[1] من طريق السميدع بن صبيح عن الربيع بن صبيح فقال عن الحسن، عن أنس لم يذكر يزيد الرقاشي.

ورواه الطحاوي[2]، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن، عن أنس به بلفظ: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ورواه الدارقطني[3] في « العلل » من طريق عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس وقال: وهم فيه عباد والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة .

ومنها حديث عبد الرحمٰن بن سمرة: قال أسلم بن سهل في « تاريخ واسط » حدثنا طلق بن محمد بن السكن، ثنا حفص بن عمر، ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة به.

---

(١) أبو نعيم، **الحلية**، ٣٠٦/٥و٣٠٧ .

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١١٩/١ ، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة .

(٣) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١٤٢/١، كتاب الجمعة، باب الغسل والطيب يوم ةلجمعة الحديث (٦٧٨) .

ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده »[1] عن أبي حرة به، ومن طريق الطيالسي وغيره رواه البيهقي في « السنن »[2] وقد قيل أن أبا حرة وهم في صحابيه والصواب سمرة.

ومنها حديث جابر بن عبد الله: رواه الطحاوي[3]، من طريق عبيد ابن اسحاق العطار، ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ به، ومن هذا الوجه خرّجه أيضاً إسحاق بن راهويه، والبزار[4] وعبد بن حميد في « مسانيدهم »، وقيس بن الربيع مختلف فيه، وثقه شعبة والثوري وضعّفه جماعة.

ومنها حديث ابن عباس: خرّجه البيهقي[5] من طريق عمرو بن طلحة القناد، ثنا اسباط بن نصر، عنّ السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً بلفظ: من توضأ فبها ونعمت ويجزىء من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل، ثم قال البيهقي[6]: (وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره).

ومنها حديث أبي سعيد: رواه البيهقي[7] من طريق شريك، عن عوف عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به. ثم قال[8]: (ورواه الثوري عمن حدثه عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي ﷺ).

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١٤٢/١، كتاب الجمعة، باب الغسل والطيب يوم الجمعة، الحديث (٦٧٨).

(٢) البيهقي، **السنن**، ٢٩٦/١، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة.

(٤) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، ٣٠٢/١، كتاب الصلاة، باب فيمن توضأ يوم الجمعة، الحديث (٦٢٩).

(٥) البيهقي، **السنن**، ٢٩٥/١، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

(٦) البيهقي، المصدر نفسه.

(٧) البيهقي، **السنن**، ٢٩٦/١، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار

(٨) البيهقي، المصدر نفسه.

الباب اختلاف الآثار وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ، وذلك ثلاثة أميال من المدينة.

وروى أبو داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « **الجُمُعَةُ** عَلى مَنْ سَمِعَ النِّداءَ ».

---

٤٦٢ ـ حديث: « أنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الجُمُعَةَ مِنَ العَوَالي في زَمَانِ النَّبيِّ ﷺ ». [١/١٦٥]

متّفق عليه[١] من حديث عائشة قالت: « كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِم، ومن العَوَالِي. فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ فيُصِيبُهُمُ الغُبَارُ والعَرَقُ. فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ إنسَانٌ مِنْهُمْ. وَهُوَ عِنْدِي، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ».

* * *

٤٦٣ ـ حديث: « الجُمُعَةُ على مَنْ سَمِعَ النداء »، قال ابن رشد: رواه أبو داود[٢]. [١/١٦٥]

قلت: وكذا الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] كلهم من رواية قبيصة، ثنا سفيان عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نُبَيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ٢/٣٨٥، كتاب الجمعة (١١)، باب من أين تؤتى الجمعة (١٥) الحديث (٩٠٢).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٢/٥٨١، كتاب الجمعة(٧)، باب وجوب غسل الجمعة (١)، الحديث (٦/٨٤٧).

(٢) أبو داود، **السنن**، ١/٦٤٠، كتاب الصلاة (٢)، باب من تجب عليه الجمعة (٢١٢)، الحديث (١٠٥٦).

(٣) الدارقطني، **السنن**، ١/٦، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، الحديث (٣).

(٤) البيهقي، **السنن**، ٣/١٧٣، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة لمن يبلغه النداء.

عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ .

قال أبو داود[1]: (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة) .

قال البيهقي[2] بعد نقله: (وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) .

ثم أخرجه من طريق الدارقطني في « سننه »[3] من رواية الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: إنما الجمعة على من سمع النداء .

قال البيهقي[4]: (هكذا ذكره الدارقطني بهذا الإسناد مرفوعاً، وروى عن حجاج ابن أرطأة، عن عمرو كذلك مرفوعاً). ثم رواه البيهقي[5]، من طريق الوليد بن مسلم أيضاً عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه قال: وهذا موقوف.

قلت: وطريق حجاج رواه الدارقطني[6] من طريق محمد بن الفضل بن عطية عنه عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بلفظ الجمعة على من بمدى الصوت: يعني حيث يسمع الصوت، ومحمد بن الفضل متروك.

---

(١) أبو داود، المصدر نفسه .

(٢) البيهقي، المصدر نفسه .

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/٦، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، الحديث (٢) .

(٤) البيهقي، السنن، ٣/١٧٣، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر .

(٥) البيهقي، السنن، ٣/١٧٣، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وبلغه النداء .

(٦) الدارقطني، السنن، ٢/٦، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، الحديث (١) .

وروي: « **الجُمُعَةُ عَلى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إلى أهْلِهِ** » وهو أثر ضعيف.

[التبكير لصلاة الجمعة]

وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

---

٤٦٤ ـ حديث: « الجُمُعَةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهْلِهِ »، قال ابن رشد: وهو أثرٌ ضعيفٌ. [١/١٦٥]

قلت: وهو كذلك رواه الترمذي[١] قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً: قالَ أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أحمد بن حنبل: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم.

حدثنا الحجاج بن نضير، ثنا معارك بن عبَّاد، عن عبدِ الله بن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: « الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهله » فَغَضِبَ عليَّ أحمدُ، وقَالَ: استغفرْ رَبَّكَ استَغْفِرْ ربَّك. وإنَّما فَعَل به أحمدُ بن حنبل هذا لأنَّهُ لَمْ يَعدَّ هذا الحديثَ شيئاً، وضعَّفَهُ لحالِ الإسناد.

قال الترمذي[٢]: هذا من حديث مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ عن عبد الله بن سعيد وضعَّف يحيى بن سعيد القطان، عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث قال: ولا يصح في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ).

---

(١) الترمذي، السنن، ٢/٦ ـ ٧، كتاب الجمعة، باب كم يؤتى إلى الجمعة (٣٥٥)، الحديث (٤٩٩) و(٥٠٠).

(٢) الترمذي، السنن، ٢/٦، كتاب الجمعة، باب كم يؤتى إلى الجمعة (٣٥٥)، الحديث (٤٩٩).

ورواه ابن عدي، والبيهقي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة.

وقال البيهقي[1]: تفرد به معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد وقد قال أحمد بن حنبل: معارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك.

قلت: ومعارك بن عباد(*) مثله. قال أبو زرعة، واهي الحديث.
وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة. وقال البخاري: لم يصح حديثه وضعفه آخرون.

وفي الباب عن عائشة، أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق أبي نعيم، حدثنا جعفر بن معبد، ثنا عبيد بن الحسن، ثنا العباس بن يزيد المعروف بعباسويه، ثنا أبو عامر: يعني العقدي، ثنا عبد الواحد بن ميمون، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الجُمُعَةُ على من آواه الليل عبد الواحد بن ميمون ساقط متروك، وقد رواه مرة أخرى بلفظ: الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة، وكلاهما كذب إن شاء الله.

قال الديلمي : ورواه لوين في «جزئه» المشهور، عن محمد بن جابر عن أيوب عن أنس من قوله.

قلت: الذي عندي في «جزء لوين» خلاف هذا، والديلمي قليل التحقيق.

قال لوين: حدثنا محمد بن جابر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: الجمعة واجبة على من آواه الليل.

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/١٧٦، كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة اختياراً.
(*) ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٦/٢٤٤٣، ترجمة معارك بن عبد الله القيسي.

« مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راحَ في الساعةِ الثانية، فكأنما قَرَّب بقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالثِةِ فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ فكأنما قَرَّبَ دجاجةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخامِسَةِ فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً ».

فإن الشافعي وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات هي

قال لوين: سمعت رجلاً يذكره كحماد بن زيد فعجب منه وسكت ولم يقل شيئاً.

قلت: ومحمد بن جابر(*) هو اليمامي وهو ضعيف.

* * *

٤٦٥ ـ حديث: « مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً » الحديث. [١/١٦٥]

مالك(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، والأربعة(٤) وغيرهم من حديث أبي هريرةأنَّ

(*) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٩/٨٨، ترجمة محمد بن جابر اليمامي.

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٠١، كتاب الجمعة (٥)، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١) الحديث (١).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ، ٢/٣٦٦، كتاب الجمعة (١١)، باب فضل الجمعة (٤)، الحديث (٨٨١).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ٢/٥٨٢، كتاب الجمعة (٧)، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢) الحديث (١٠/٨٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد) ١/٢٤٩ ، كتاب الطهارة (١)، باب الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٥١).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان) ، ٢/٥ كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة (٣٥٣)، الحديث (٤٩٧).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ،(طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/٩٩، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٤٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التهجير إلى الجمعة (٨٢) ، الحديث (١٠٩٢).

ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل الزوال وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال إلا على مذهب من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة .

[حكم البيع وقت الجمعة]

وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء فإن قوماً قالوا: يفسخ البيع إذا وقع النداء ، وقوماً قالوا لا يفسخ . وسبب اختلافهم هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا ؟.

[آداب الجمعة]

(وآداب الجمعة ثلاث الطيب والسواك واللباس الحسن)، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك .

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فإذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

* * *

٤٦٦ ـ قوله: (وآدابُ الجُمُعَةِ ثَلاَثَةٌ: الطيب والسواك واللباس الحسن، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك). [١٦٦/١]

قلت: منها حديث: إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا

يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك، وقد سبق في أول الباب[1].

● **وحديث أبي سعيد، وأبي هريرة** قالا: قال رسول الله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة ولبسَ من أحسنِ ثيابه ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصتَ إذا خَرَج إمامُهُ حتى يفرغ من صلاته، كانت كفَّارةً لما بينها وبين جُمعتِهِ التي قبلها. رواه أبو داود[2]، والبيهقي[3].

● **وحديث عبد الله بن سلام** قال: قال رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحَدِكُم لو اشتَرى ثَوْبَيْنِ لِيوْمِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوبِ مِهْنَتِهِ. رواه ابن ماجه[4]. وفي الباب عن جماعة.

* * *

(١) راجع حديث (٤٤١).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٤٣).

(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/١٩٢، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة.

(٤) ابن ماجه، السنن، تحقيق عبد الباقي) ١/٣٤٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الزينة يوم الجمعة (٨٣)، الحديث (١٠٩٥).

الباب الرابع

في صلاة السفر

الباب الرابع

في صلاة السفر

وهذا الباب فيه فصلان: **الفصل الأول في القصر**. **الفصل الثاني في الجمع**.

الفصــل الأول

في القصر

والسفر له تأثير في القصر باتفاق، وفي الجمع باختلاف. أما القصر: فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسـافر إلا قـول شاذ، وهـو قول عـائشة وهـو أن القصر لا يجـوز إلا للخائف لقـوله تعـالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكم الَّذينَ كَفَرُوا ﴾[1] .

وقالوا: « إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قصر لأنه كان خائفاً » .

واختلفوا من ذلك في خمسـة مواضـع: (أحدهـا) في حكم القصر، (والثاني) في المسافة التي يجب فيها القصر ، (والثالث) في السفر الذي يجب فيـه القصـر، (والـرابـع) في المـوضـع الـذي يبـدأ منـه المسـافـر بالتقصير، (والخامس) في مقدار الـزمان الـذي يجوز للمسـافر فيـه إذا أقام

---

٤٦٧ ـ قوله: (وقالوا إن النَّبِيَّ ﷺ إنَّما قَصَّر لأنَّهُ كَانَ خَائِفاً). [١/ ١٦٦]

ابن جرير في « التفسير »[2] حدثني أبـو عاصم عمـران بن محمد الأنصـاري، ثنا

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠١).

(٢) الطبري، التفسير، (طبعة دار المعرفة)، ١٥٥/٥ .

في موضع أن يقصر الصلاة .

فأما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كليهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة. ومنهم من رأى أن القصر سنة. ومنهم من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث، أعني أنه سنة، قال مالك في أشهر الروايات عنه. وبالرابع، أعني أنه رخصة، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه،

عبد الكريم بن عبد المجيد، ثني عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم فقالوا إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم.

قال ابن القيم في « الهدي النبوي »[1] (قيل ظنت عائشة أن القصر مشروط بالخوف فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل بعيد فإن النبي ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة) ا. هـ.

يريد ما رواه الترمذي[2]، والنسائي[3] وجماعة وصحّحه غير واحد من حديث

---

(١) ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط** ، ٤٦٦/١، باب قصر الصلاة في السفر .

(٢) الترمذي، **السنن**، ٢/ ٣٠، كتاب الصلاة، باب كم تقصر الصلاة (٣٨٧)، الحديث (٥٤٦) .

(٣) النسائي، **السنن**، ١٧٧/٣ ، كتاب السفر، باب تقصير الصلاة في السفر .

وهو المنصوص عند أصحابه .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة ويؤيد هذا **حديث يعلى بن أمية قال: « قلت لعمر: إنما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1] يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر: « عجبت مما عجبت منه، فسألت**

عبد الله بن عباس قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ من المَدِينَةِ إلى مَكّة لا يخاف إلا أنه يصلي ركعتين.

وما رواه البخاري[2]، ومسلم[3] من حديث حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين.

قال الحافظ في « الفتح »[4] فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف.

***

٤٦٨ ـ حديث يعلى بن أمية قال: « قلت لعمر: إنَّما قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠١).

(٢) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر) ٥٦٣/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الصلاة بمنى (٢)، الحديث (١٠٨٣) .

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٤٨٣/١، كتاب المسافرين (٦)، باب الصلاة بمنى (٢)، الحديث (٢٠/٦٩٦) ٧

(٤) ابن حجر، **فتح الباري** (شرح صحيح البخاري) ٥٦٤/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الصلاة بمنى (٢) .

رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ».

فمفهوم هذا الرخصة .

يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كفَرُوا﴾[1] وفدَاً من النَّاسِ يرى في قصر الصلاة في السفر، فقَالَ عُمر: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: « صَدَقَـةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهـا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ». [١/١٦٦ - ١٦٧]

أحمـد[2]، والدارمي[3]، ومسلم[4]، وأبـو داود[5]، والترمـذي[6]، والنَّسائي[7]، وابن ماجه[8]، وابن جرير[9]، والبيهقي[10] وجماعة.

* * *

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠١).

(٢) أحمد، المسند، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ١/٣٦، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) الدارمي، السنن، ١/٣٥٤، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر .

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١)، الحديث (٤/٦٨٦).

(٥) أبـو داود، السنن، (تحقيق الدعـاس والسيد) ٢/٧، كتـاب الصـلاة (٢)، بـاب صلاة المسـافر (٢٧٠)، الحديث (١١٩٩) .

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان) ، ٤/٣٠٩، كتاب التفسير، الحديث (٥٠٢٥) .

(٧) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١١٦، كتاب تقصير الصلاة في السفر، حديث (١) .

(٨) ابن مـاجه، السنن، (تحقيق عبـد الباقي)، ١/٣٣٩ ، كتـاب إقامـة الصـلاة (٥)، بـاب تقصير الصلاة في السفر (٧٣)، الحديث (١٠٦٥) .

(٩) الطبري، التفسير، ٥/١٥٤، تفسير آية ١٠١ من سورة النساء .

(١٠) البيهقي، السنن، (طبعـة دار الفكر)، ٣/١٣٤، كتـاب الصلاة، بـاب رخصـة القصـر في كـل سفر .

وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلاةِ» وهما في الصحيح.

---

٤٦٩ - حديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ»، وقال ابن رشد: هو في الصحيح. [١/١٦٧]

قلت: وليس كذلك فلا وجود له في الصحيحين أصلاً هو حديث مضطرب روى فيه عن أبي قلابة نحو اثني عشر قولاً.

القول الأول: ما ذكره ابن رشد عنه، عن رجل من بني عامر أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»(١)، من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم فقال: هلم فكل، فقال إني صائم: **فقال**: ادن حتى أخبرك عن الصوم، إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحبلى والمرضع.

ورواه البيهقي(٢) من طريق وهيب عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر أيضاً، إلا أن أيوب قال: فلقيته، يعني الرجل من بني عامر فحدثنيه عن رجل منهم أنه أتى المدينة في طلب إبل له فدخل على النبي ﷺ وذكره.

القول الثاني: عنه، عن رجل من بني عامر عن رجل يقال له أنس رواه البخاري في «التاريخ الكبير»(٣) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب، عن أبي قلابة،

---

(١) الطحاوي، **شرحخ معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٤٢٢، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

(٢) البيهقي، **السنن**، ٣/١٥٤، كتاب الصلاة، باب السفر في البحر كالسفر في البر.

(٣) البخاري، **التاريخ الكبير**، ٢/٣٠، ترجمة أنس بن مالك الكعبي ١٤٨١.

وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب ولا أنه سنة. وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار:

عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدثه أنه قدم المدينة بنحوه.

القول الثالث: عنه، عن أبي أمية رواه البخاري في « التاريخ »[1] من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية أنه قدم على النبي ﷺ من سفر فأراد أن يرجع، فقال: ألا تفطر قال: إني صائم، قال: إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم.

ورواه النَّسائي[2] من طريق شعيب عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أن أبا أمية الضمري حدثهم أنه قدم على النبي ﷺ من سفر فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية، قلت: إني صائم، قال: أُدْنُ أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة. وهكذا رواه أيضاً من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن قلابة.

القول الرابع: عنه، عن أبي أمية، أو عن رجل، عن أبي أمية بالشك رواه الطحاوي[3]، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد، عن الأوزاعي عن يحيى قال: ثنا أبو قلابة، قال: حدثني أبو أمية أو عن رجل عن أبي أمية قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا أبا أمية الحديث.

القول الخامس: عنه، عن رجل عن أبي أمية بدون شك.

---

(١) البخاري، المصدر نفسه.

(٢) النسائي، **السنن**، ٤/١٧٩، كتاب الصوم، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (تحقيق النجار)، ١/٤٢٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

رواه البخاري في « التاريخ »[1]، من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة أن رجلاً أخبره أن أبا أمية أخبره أنه أتى النبي ﷺ في سفر وهو صائم فقال: إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة.

ورواه النَّسائي[2]، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي قلابة مثله، وهكذا رواه الدولابي في « الكنى »[3] في كنية أبي أمية الضمري، إلا أنه وقع عنده علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي بكير وهو وهم، ثم قال الدولابي[4]: (هكذا قال أن أبا أمية أخبره، والصواب أبو أميمة) .

ورواه أيضاً[5] في كنية أبي قلابة من طريق عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد حدثني رجل عن أبي أمية فذكره.

القول السادس: عنه، عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه رواه النَّسائي[6]، عن عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أُميَّة الضَّمريُّ عن أبيه قال: قدمتُ على رسُولِ اللهِ ﷺ فقال لي ألا تنتظر الغدَاء. الحديث.

القول السابع: عنه، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية، رواه النَّسائي[7] من طريق

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ٢/ ٣٠، ترجمة أنس بن مالك الكعبي .
(٢) النسائي، السنن، ٤/ ١٨٠، كتاب الصيام، باب اختلاف معاوية في سلام وعلي بن المبارك .
(٣) الدولابي، الكنى، ١/ ١٤، ترجمة أبو أمية الضمري أو الجعدي .
(٤) الدولابي، المصدر نفسه .
(٥) الدولابي، الكنى، ١/ ١٤، ترجمة أبو أمية الضمري أو الجعدي .
(٦) النسائي، السنن، ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر .
(٧) النسائي، السنن، ٤/ ١٧٩، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر .

أبي المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمري قال: قدِمْتُ علَى رسُولِ اللهِ ﷺ من سفر، الحديث.

القول الثامن: عنه، عن أنس بن مالك الكعبي رواه البخاري في «التاريخ»[١] عن قبيصة، ومحمد بن يوسف كلاهما عن الثوري، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتغدى فقال: تعال أحدثك أن الله عز وجل وضع عن المسافر والمرضع الصوم.

ورواه النَّسائي[٢] من طريق محمد بن الحسن بن التَّلِّ عن الثوري به مثله إلا أنه قال في المتن أنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسافِرِ: يعني نصفَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ عن الحُبْلى والمُرْضِع.

القول التاسع: عنه، عن قريب لأنس، عن أنس. رواه أحمد[٣] والنَّسائي[٤] كلاهما من رواية اسماعيل بن عُلَيَّةَ، ثنا أيُّوب قال: كان أبو قلابة حدثني بهذا الحديث، ثم قال لي: هَلْ لَكَ في الذي حدثنيه؟ قال: فدلَّني عليه، فأتَيْتُه فقَالَ: حدَّثني قريبٌ لي يُقالُ لَهُ أنسُ بن مالكٍ قال: أتيت رسول الله ﷺ في إبلٍ لجار لي أخذت فَوَافَقْتُهُ وهو يأكُلُ فدعاني إلى طَعَامِهِ، فقُلتُ: إني صائِمٌ، فَقَالَ: أدنُ أو قال: هلم أُخْبِرْكَ عن ذلك إنَّ الله تبارَكَ وتعالى وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ، وعن الحبلى والمرضع، قال: فكان بعد ذلك يتلهف بقول ألا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ حين دعاني إليه، لفظ أحمد.

---

(١) البخاري، **التاريخ الكبير**، ٢/٣٠، ترجمة أنس بن مالك الكعبي.

(٢) النسائي، **السنن**، ٤/١٨٠، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك.

(٣) أحمد، **المسند**، ٥/٢٩، من مسند أنس بن مالك أحد بني كعب رضي الله عنه.

(٤) النسائي، **السنن**، ٤/١٨١، كتاب الصيام، باب اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك.

ولفظ النَّسائي[1]: أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وهنا انتهى حديثه.

القول العاشر: عنه، عن شيخ من بني قشير، عن عمه. رواه الطحاوي[2] من طريق ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن أيوب قال: حدثني أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، ثم لقيناه فقال له أبو قلابة حدثه: يعني أيوب فقال الشيخ حدثني عمي أنه ذهب في إبل له فانتهى إلى النبي ﷺ فذكر مثله، وزاد عن الحبلى والمرضع.

القول الحادي عشر: عنه، عن رجل قال: أتيت النبي ﷺ. رواه النَّسائي[3]، عن سُويد بن نصر، والطحاوي[4] من طريق نعيم بن حماد كلاهما عن ابن المبارك، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن رجل قال أتيت لحاجة فإذا هو يتغدى قال: هلُمَّ إلى الغَدَاء قلت إني صائم، قال: هلم أخبرك عن الصوم إن الله وضع عن المسافر ونصف الصلاة والصوم، زاد سويد بن نصر وَرَخَّصَ للحُبْلَى والمرضع.

القول الثاني عشر: عنه، عن النبي ﷺ مرسلاً مع مخالفة أخرى في المتن. رواه النَّسائي[5] من طريق موسى بن أبي عائشة عن غيلان قال: خرجت مع أبي قلابة في سفر فقرب طعاماً، فقلت: إني صائم، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج في سفر فقرب طعاماً فقال لرجل: أدن فأطعم، فقال: إني صائم قال: إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصيام في السفر فادن فأطعم فدنوت فطعمت.

قلت: والواقع من هذا كله، أن الحديث حديث أنس بن مالك الكعبي من بني

---

(١) النسائي، المصدر السابق نفسه.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٢٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

(٣) النسائي، **السنن**، ٤/١٨١، كتاب الصيام، باب اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك.

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٢٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

(٥) النسائي، **السنن**، ٤/١٨٢، كتاب الصيام، رواية موسى بن أبي عائشة.

قشير، وكنيته أبو أميمة، ويقال أبو أمية، فلما شارك أبا أمية الضمري في كنيته اشتبه الحال على الرواة فطروا يأتون بتلك الأسانيد المختلفة.

وقد روى الحديث عن أنس بن مالك الكعبي من وجه آخر لم يقع فيه إضطراب، فأخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6] كلهم من حديث عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال: أَغارتْ عَلَيْنَا خيلُ رسُولِ الله ﷺ فأتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَذَّى، فَقَالَ: ادنُ فكُلْ، فقُلْتُ إني صائِمٌ، فَقَالَ: أُدْنُ أُحدثكَ عن الصَّومِ أو الصِّيامِ، إن اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحَامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّومَ أو الصيامَ؛ والله لقد قالَهُما النبيُّ ﷺ كِلَيهما أو أحدهما فيا لَهْفَ نفسِي أنْ لاَ أكونَ طَعِمْتُ من طَعَامِ النَّبيِّ ﷺ لفظ الترمذي[7] وقال: (حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد).

قلت: وهذا الطريق لم يختلف فيه أحداً لكن اختلف في أصل الحديث على أقوال أخرى من غير طريق أبي قلابة منها عن رجل من بني عامر رواه عبد الله بن

---

(١) أحمد، المسند، ٢٩/٥، من مسند أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، ٧٩٦/٢، ٧٩٧، كتاب الصوم (٨)، باب اختيار الفطر (٤٣)، الحديث (٢٤٠٨).

(٣) الترمذي، السنن، ١٠٩/٢، كتاب الصوم، باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٢١) الحديث (٧١١).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٥٣٣/١، كتاب الصيام (٧)، باب الافطار للحامل والمرضع (١٢)، الحديث (١٦٦٧).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤٢٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

(٦) البيهقي، السنن، ١٥٤/٣، كتاب الصلاة، باب السفر في البحر كالسفر في البر.

(٧) الترمذي، السنن، ١٠٩/٢، كتاب الصيام، باب الافطار للحبلى والمرضع (٢١)، الحديث (٧١١).

صالح كاتب الليث في « نسخته » عن ابن وهب، عن ابن جريج أن أيوب السختياني أخبره أن أبا حمران المعافري أخبره، عن رجل من بني عامر أنه جاء إلى النبي ﷺ يسأله فوجده. يأكل، الحديث. وفيه إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع.

ورواه النَّسائي[1] من طريق خالد الحذاء، والطحاوي[2] من طريق الجريري كلاهما عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من قومه أنه أتى النبي ﷺ فذكر مثله، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف.

ورواه الطحاوي[3] من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي عوانة، عن أبي بشر عن هانىء بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، قال: كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم، الحديث. وفيه: أن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة.

قلت: وهانىء بن عبد الله ما أرى له قرابة بيزيد بن عبد الله، والله أعلم.

ورواه النَّسائي[4] عن قتيبة عن أبي عوانة به فقال: عن رجل من بلحريش، عن أبيه فزاد ذكر أبيه وجعله هو صاحب الحديث.

ورواه أيضاً[5] من طريق سهل بن بكار، عن أبي عوانة فقال: عن أبي بشر، عن هانىء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل

---

(١) النسائي، السنن، ٤/١٨١، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٢٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، الحديث من طريق الحريري.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٢٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، الحديث من طريق الطيالسي.

(٤) النسائي، السنن، ٤/١٨١، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر.

(٥) النسائي، السنن، ٤/١٨٢، كتاب الصيام، باب الإفطار في السفر.

فحـديث عائشـه الثـابت بـاتفـاق قـالت: « فـرضت الصـلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر » .

وأنا صائم، فقـال: هلم، قلت: إني صائم، قـال: أتدري مـا وضع الله عن المسـافر؟ قلت: وما وضع الله عن المسافر؟ قال: الصوم وشطر الصلاة.

قلت: فالظاهر أن القصة تعددت، والله أعلم.

* * *

٤٧٠ ـ حديث عائشة قالت: « فُـرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فَـأُقِرَّتْ صَـلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ في صَلَاةِ الحَضَرِ ». [١٦٧/١]

مالك[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنَّسـائي[٥]، والبيهقي[٦] وله عندهم ألفاظ.

* * *

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١٤٦/١، كتاب قصر الصـلاة في السفر (٩)، بـاب قصر الصلاة (٢) الحديث (٨) .

(٢) البخـاري، الصحيح، (بشـرح ابن حجـر)، ٢٦٧/٧، كتـاب المنـاقب (٦٣)، التـاريـخ (٤٨)، الحديث (٣٩٣٥) .

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد البـاقي)، ٤٧٨/١، كتاب صـلاة المسافـرين (٦)، باب صـلاة المسافرين (١) الحديث (١/ ٦٨٥) .

(٤) أبـو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥/٢، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب صـلاة المسافـر (٢٧٠) ، الحديث (١١٩٨) .

(٥) النسـائي، السنن، (طبعـة دار الكتـاب العـربي)، ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦، كتـاب الصـلاة، بـاب كيف فرضت الصلاة .

(٦) البيهقي، السنن، (طبعـة دار الفكـر)، ٣٦٢/١ ـ ٣٦٣ ، كتـاب الصـلاة، بـاب عـدد ركعـات الصلوات .

« وأمـا دليل الفعـل الذي يعـارض المعنى المعقـول ومفهـوم الأثـر المنقـول فإنـه ما نقـل عنه عليـه الصلاة والسـلام من قصر الصـلاة في كـل أسفاره، وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قط » .

فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنمـا حمله على ذلك أنـه لم يصح عنده : « أن النبي عليه الصلاة والسلام أتم الصلاة وما هذا شأنه » فقد

---

٤٧١ - / قوله: (وأمَّا دَلِيلُ الفِعْلِ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَصْرِ الصَّلاةِ في كُلِّ أَسْفَـارِهِ، وأنَّه لَمْ يَصُحُّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلاةَ قَطْ). [١/ ١٦٧]

قلت: هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره ﷺ وقد نص الحفـاظ على ذلك. قـال ابن القيم في «الهدي النبـوي»[١] (وكان ﷺ يقصـر الربـاعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسـافراً إلى أن يـرجع إلى المـدينة، ولم يثبت عنـه أتم الرباعية في سفره البتة، قال: وأمـا حديث عـائشة أن النبي ﷺ كـان يَقْصُرُ في السفـر، ويُتِمُّ، ويُفْطِرُ ويصُومُ، فلا يصحُّ. سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ قال: وقد رُوي: كان يَقْصُرُ، وتُتِمُّ، الأول باليـاء آخر الحـروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يُفْـطِرُ وَتَصوم، أي تـأخذ هي بـالعزيمـة في الموضعين، قال: شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميعَ أصحابه، فتصلى خِلاف صلاتهم).

قلت: والحديث المذكور خرجـه الدارقـطني[٢]، من طريق أبي عـاصم، عن عمرو بن سعيـد، عن عطاء بن أبي ربـاح، عن عائشـة أن النبي ﷺ كـان يقصـر في السفـر ويتم ويفطر ويصوم.

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ١/ ٤٦٤، فصل في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه .
(٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٨٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٤٤) .

يجب أن يكون أحد الوجهين، أعني إما واجباً مخيراً، وإما أن يكون سنة، وإما أن يكون فرضاً معيناً، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول، فوجب أن يكون واجباً مخيراً أو سنة، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع .

قال الدارقطني[1]: وهذا إسناد صحيح .

قال الحافظ[2]: وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت.

وقال أيضاً: في «بلوغ المرام»[3] (رواه ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت إنه لا يشق عليَّ أخرجه البيهقي).

قلت: وقد روى الضعفاء عنها أن النبي ﷺ أتم وقصر وصام وأفطر في السفر، رواه الدارقطني[4] من جهة طلحة بن عمرو/ عن عطاء عنها وطلحة كذاب، وتابعه المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء، أخرجه الطحاوي[5]، والدارقطني[6] والبيهقي[7]، وقال[8]: (المغيرة ليس بالقوي).

---

(١) الدارقطني، المصد ر نفسه .

(٢) ابن حجر، بلوغ المرام، ٨٥ ـ ٨٦، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض، الحديث (٤٥٥) .

(٣) ابن حجر، المصدر نفسه .

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/١٨٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٤٣) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٦٩، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر .

(٦) الدارقطني، السنن، ٢/١٨٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٤٥) .

(٧) البيهقي، السنن، ٣/١٤١، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر .

(٨) الدارقطني، المصدر نفسه .

وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم) .

وروى عطاء : « أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء » .

قلت: وقد قال أحمد[1]: أنه ضعيف له مناكير، ومنها هذا المخالف لصحيح الأحاديث القولية والفعلية.

* * *

٤٧٢ ـ حديث عائشة: «أنَّهَا كانَتْ تُتِم» [١/ ١٦٧]

متفق عليه[2] من حديث الزهري، عن عروة عن عائشة: أَنَّ الصَّلاةَ أَوَّلَ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ: فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عائِشَةَ تُتِمُّ؟ قالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

* * *

٤٧٣ ـ قوله: (وروى عطاء عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلاةَ في السَّفَرِ وَيَقْصُر وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، الحديث). [١/ ١٦٧]

رواه الدارقطني[3]، والبيهقي[4]، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديث[5] واحد، وليس

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢٥٨، ترجمة المغيرة بن زياد الموصلي.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١/ ٥٦٩، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٥)، الحديث (١٠٩٠) .

(٣) أخرجه مسلم، الصحيح، ١/ ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (٣) .

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٨٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٤٤) .

(٥) البيهقي، السنن، ٣/ ١٤١، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر .

ومما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي قال.

« اصطحبت أصحاب محمد ﷺ، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء » .

ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول .

فيه عند من ذكرت زيادة، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، بل هي في أحاديث أخرى تأتي .

* * *

٤٧٤ ـ حديث أنس وأبي نجيح المكي قال: «اصطَحَبَ أصحَابَ مُحمدٍ ﷺ فَكَانَ بَعْضُهم يُتِمُّ، وَبَعْضُهم يَقْصِرُ، وَبَعْضُهمْ يَصومُ وَبَعْضُهُم يُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ هَؤُلاءِ عَلى هَؤُلاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلى هَؤُلَاءِ». [١/١٦٧]

البيهقي(١) من حديث عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كُنَّا نسافر فمنَّا الصائمُ، ومنا المفطر، ومنَّا المُتِمُّ، ومنَّا المقْصِرُ، فلم يعبْ الصائمُ وعمران التغلبي مختلف فيه.

قال ابن دقيق العيد(٢): لا يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات(٣) وزيد

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/١٤٥، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر .
(٢) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٥/١٧٤٣، ترجمة عمران بن زيد .
(٣) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٨/١٣٢، ترجمة عمران بن زيد التغلبي .

وأما اختلافهم في الموضع الثاني وهي المسافة التي يجوز فيها القصر، فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافاً كثيراً، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرُد[1]، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط. وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق. وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً.

العمي منكر الحديث متروك.

قال أبو زرعة[2]: (واهي الحديث)، وقال ابن حبان[3]: (يروى عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج بخبره).

والحديث في «الموطأ»[4] «وصحيح البخاري»[5] من رواية حميد الطويل عن أنس قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ فلمْ يَعِبْ الصائِمُ عَلى المُفْطِرِ ولا المفطِرُ على الصَّائِمِ؛ ليس فيه ذكر القصر والاتمام.

وفي «صحيح مسلم»[6] عنه قال: سَافَرْنَا مَعَ رسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ، فلم يَعِبْ وذكره.

---

(١) وتساوي ٤٠، و٨٩ كلم (الحسيني، **تقدير المسافات** ص: ٢٩).

(٢) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٤٠٧/٣، ترجمة. زين بن الحواري بن العمي.

(٣) ابن حجر، المصدر نفسه.

(٤) مالك، **الموطأ**، ٢٩٥/١، كتاب الصيام (١٨)، باب الصيام في السفر (٧)، الحديث(٢٣).

(٥) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٨٦/٤، كتاب الصوم (٣٠) باب لم يعِبْ أصحاب النبي بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٣٧)، الحديث (١٩٤٧).

(٦) مسلم، **الصحيح**، ٧٨٧/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في السفر (١٥)، الحديث (٩٨/١١١٨).

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقالوا: قد قال النبي عليه الصلاة والسلام:

« إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

وهكذا وقع عنده أيضاً[1] من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، وجابر ابن عبد الله قالا: سَافَرْنَا مَعَ رسُولِ الله ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ المُفْطِرُ فلا يَعِيْبُ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ.

ومن الغريب قول النووي في «شرح مسلم»[2]، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض فإنه لا ذكر للقصر والاتمام في «صحيح مسلم» ولا في غيره في حديث أنس وأبي سعيد وجابر المذكورة، إلا في رواية زيد العمي المنكرة الضعيفة أو الباطلة كما سبق.

* * *

٤٧٥ ـ حديث: «إنَّ الله وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّومَ وَشَطْرِ الصَّلاةِ». [١٦٨/١]

---

(١) وأخرجه مسلم، الصحيح، ٧٨٧/١، كتاب الصيام، (١٣)، باب جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان (١٥) الحديث (١١١٧/٩٧).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٢٩/٧و(٢٣٥)، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان.

فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر .

وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً» .

وذهب قوم إلى خامس كما قلنا وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ .

تقدم[1].

* * *

٤٧٦ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ في نَحوِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيْلاً»، قال ابن رشد: رواه مسلم[2]. [١/١٦٨]

قلت: هذا وهم على مسلم، وإنما فيه من طريق جُبَير بن نُفَير قال: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ إلى قَرْيَةٍ عَلى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَر أَوْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ مِيْلاً. فَصَلَّى رَكْعَتَينِ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رأيتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَينِ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إنَّما أَفْعَلُ كَما رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ. وكأن ابن رشد ظن من هذا الاستدلال الذي استدل به ابن السمط أن بين المدينة وذي الحليفة هذا العدد أيضاً، فروى الحديث بالمعنى وليس كذلك فإن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال وقيل سبعة.

* * *

---

(١) راجع حديث (٤٦٩) .

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٨١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين (١) الحديث (١٣)/(٦٩٢) .

وقد قيل إنه مذهب عائشة وقالوا : « إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً » .

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أن مذهب « الأربعة بُرُد » مروي عن ابن عمر وابن عباس، ورواه مالك، ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضاً عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما .

وأما الموضع الثالث وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد، وممن قال بهذا القول أحمد. ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي. ومنهم من أجازه في كل سفر، قربة كان، أو مباحاً، أو معصية؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وأبو ثور .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به .

---

٤٧٧ - / قوله: (وَقَدْ قَالُوا أَنَّهُ مَذْهَبُ عَائِشَة، وَقَالوا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما قَصَّرَ لأنَّه كَانَ خَائِفاً). [١٦٨/١]

قلت: قائل ذلك هو عائشة رضي الله عنها. كما أخرجه ابن جرير عنها[1]، وقد ذكرنا بسنده فيما تقدم أول الباب.

(١) راجع حديث، (٤٦٧) .

لأنّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرّب به.

وأما من فرّق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه: هل تجوز الرخص للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى، فاختلف الناس فيها لذلك. وأما الموضع الرابع وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة، فإن مالكاً[1] قال في «الموطأ»: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها. وقد روي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه، وبالقول الأول قال الجمهور.

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر. ومن راعى دليل الفعل: أعني فعله عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقصر إلّا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال» لما صح من:

---

٤٧٨ ـ قوله: (لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقصُرُ قَطّ إلاَّ في سَفَرٍ مُتَقَرَّبٍ بِهِ). [١٦٨/١]

قلت: هذا معروف ضرورة بل لا يجوز أن يذكر لأنه لا يعقل أن يسافر النبي ﷺ إلا في طاعة لا سيما ولم يتفق أنه ﷺ سافر بعد الرسالة إلا في حج أو عمرة أو جهاد.

---

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ١٤٨/١، كتاب قصر الصلاة (٩)، باب ما يجب فيه قصر الصلاة (٣)، الحديث (١٥).

حـديث أنس قال: « كـان النبي ﷺ إذا خرج مسيـرة ثلاثـة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاكّ ـ صلّى ركعتين » .

وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقـام فيه في بلد أن يقصر فاختلاف كثير حكى فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

(**أحدها**) مذهب مالك، والشافعي: أنه إذا أزمع المسافر على إقـامة أربعة أيام أتم.

(**والثـاني**) مذهب أبي حنيفـة، وسفيان الثـوري: أنه إذا أزمـع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم .

(**والثالث**): مذهب أحمد، وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعـة أيام أتم .

٤٧٩ـ حديث أنس: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أميالٍ أو ثَلاثَة فَرَاسِخٍ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [١/ ١٦٩]

أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، من حديث محمد بن جعفر، عن شُعبة، عن

---

(١) أحمد، المسند، طبعة الميمنية بالقاهرة، ٣/ .

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي) ، ١/ ٤٨١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين (١) الحديث (١٢/ ٦٩١) .

(٣) أبو داود، السنن، تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٨، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب متى يقصر المسـافر (٢٧١)، الحديث (١٢٠١) .

وسبب الخلاف أنه أَمْرٌ مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر. فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي :

« أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته » .

وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها. والفريق الثاني احتجوا لمذهبهم بما روي :

يَحْيَى بن يزيد الهُنَائِيِّ قال: سَأَلْتُ أنساً عن قَصْرِ الصَّلاةِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَميَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَراسِخٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (شعبة الشاك).

***

٤٨٠ ـ حديث: «أنَّهُ ﷺ أقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثاً يَقْصُرُ في عُمْرَتِهِ». [١٦٩/١]

قلت: هي عمرة القضاء ثبت أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثاً من حديث البراء عند الشيخين[١]. ومن حديث ابن عمر عند البخاري[٢]. ومن حديث ابن عباس عند أبي داود[٣]، وليس في واحد منها النص على القصر إلا أنه معلوم من أحاديث أخرى أنه ﷺ منذ خرج من المدينة وهو يصلي ركعتين إلى أن رجع إليها.

---

(١) أخرجه البخاري، (**الصحيح**، بشرح ابن حجر)، ٥٦١/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨) باب ما جاء في التقصير (١)، الحديث (١٠٨١) وهو من حديث أنس لا من حديث البراء .

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨١/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١)، الحديث (٦٩٣/١٥) وهو من حديث أنس لا من حديث البراء .

(٢) البخاري، **الصحيح**،(بشرح ابن حجر)، ٥٦٣/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الصلاة بمنى (٢) الحديث (١٠٨٢) .

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس) ، ٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، (٢٧٩) . الحديث (١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) .

« أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات » « وقد روي سبعة عشر يوماً ».

---

٤٨٢ ـ حديث: «أنه ﷺ أقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ مُقَصِّراً نَحوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً في بعض الروايات». [١/١٦٩]

أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والبيهقي[٤] من حديث عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة، ولفظ النسائي يصلي ركعتين ركعتين.

* * *

٤٨٢ ـ قوله: (وقد رُوِيَ سَبعَةَ عَشَرَ يَوْماً). [١/١٦٩]

أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والبيهقي[٧] من رواية شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين.

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/٢٥، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (٢٧٩)، الحديث (١٢٣١).
(٢) النسائي، السنن، ٣/١٢١، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.
(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٣٤٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (, .(، الحديث (١٠٧٦).
(٤) البيهقي، السنن، ٣/١٥١، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يجمع.
(٥) أحمد، المسند، ١/٣١٥، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس)، ٢/٢٥، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يتم المسافر (٢٧٠) الحديث (١٢٣٢).
(٧) البيهقي، السنن، ٣/١٥١، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يجمع مكثاً.

«وثمانية عشر يوماً».

ورواه أبو داود[1] أيضاً من طريق حفص عن عاصم، عن عكرمة به مثله وزاد، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

قال أبو داود[2]: (وقال عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس: أقام تسع عشرة يعني بتقديم التاء).

وقال البيهقي[3]: (اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة وأصحها عندي والله أعلم، رواية من روى تسع عشرة وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح»[4] فأحد من رواها لم يختلف عليه عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول).

* * *

٤٨٣ ـ قوله: (وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً). [١/١٦٩]

أبو داود[5]، والترمذي[6]، والبيهقي[7]، من حديث علي بن زيد، عن أبي

(١) أبو داود، السنن، ٢/٢٤، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يتم المسافر (٢٧٩)، الحديث (١٢٣٠).

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٢٥، المصدر نفسه.

(٣) البيهقي، السنن، ٣/١٥١، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يجمع مكثاً مالم يبلغ مقامه.

(٤) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٦٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب ما جاء في التقصير (١) الحديث (١٠٨٠).

(٥) أبو داود، السنن، ٢/٢٣، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يتم المسافر (٢٧٩)، الحديث (١٢٢٩).

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٢٩، كتاب السفر، باب التقصير في السفر الحديث (٥٤٣).

(٧) البيهقي، السنن، ٣/١٥١، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يجمع.

« وتسعة عشر يوماً » ، رواه البخاري عن ابن عباس ، وبكلٍّ قال فريق .

نَضْرَة، عن عمران بن حصين قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي رَكْعَتَين رَكْعَتين يقول : يا أهل البلد، صلُّوا أربعاً فإنَّا قومٌ سَفْرٌ. حسنه الترمذي[1] مع أن علي بن زيد فيه مقال. قال الحافظ[2]: (وإنما حسنه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عُرِف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق).

* * *

٤٨٤ ـ قوله: (وتِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً، قال ابن رشد: رواه البخاري)[3]. [١/١٦٩]

قلت: وكذا أحمد[4]، وابن ماجه[5]، والبيهقي[6] من رواية عاصم الأحول عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي رَكْعَتَيْنِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا.

* * *

---

(١) الترمذي، المصدر نفسه .

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/٤٥ ـ ٤٦، كتاب صلاة المسافرين، الحديث (٦٠٧) .

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٦١، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب ما جاء في التقصير (١)، الحديث (١٠٨٠) .

(٤)

(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٤١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب قصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة (٧٦)، الحديث (١٠٧٥) .

(٦) البيهقي، السنن، ٣/١٥٠، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يجمع .

والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصرا أربعة أيام .

وقد احتجت المالكية لمذهبها: « أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر ثلاثة أيام بمكة مقام بعد قضاء نسكه » .

فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها، وراموا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام، أعني متى يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر، ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبداً، وإن أقام ما شاء الله .

---

٤٨٥ ـ قوله: (والفريق الثالث احتجُوا بمَقَامِهِ في حَجِّهِ بِمكَّةَ مُقصِراً أربعَةَ أيامٍ). [١٦٩/١]

متفق عليه[1] من حديث جابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، وفيها أيضاً أنه ﷺ صلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، الحديث.

* * *

٤٨٦ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه». [١٦٩/١ ـ ١٧٠]

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)،٥٦٥/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب كم أقام النبي في حجته (٣)، الحديث (١٠٨٥) .
ـ وأخرجه البخاري أيضاً، **الصحيح**، ١٣٧/٥، كتاب الشركة (٤٧، باب الاشتراك في الهدي (١٥) ، الحديث (٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٦) .

ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأوّل مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة؛ فقالت المالكية مثلاً إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه، والأشبه في المجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين:

إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه عليه الصلاة

أحمد(1)، والبخاري(2)، ومسلم(3)، والترمذي(4)، والنَّسائي(5)، وابن ماجه(6) والبيهقي(7) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُقيمُ المَهاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً.

***

487 - قوله: (أكثرُ الزمانِ الَّذي رُوي عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلام أنَّهُ أقَامَ فيه مُقْصِراً). [1/170]

---

(1) أحمد، المسند، 4/339، من مسند العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(2) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، 7/266، كتاب مناقب الأنصاري(263)، باب إقامة المهاجر بمكة (47)، الحديث (3933).

(3) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، 2/985، كتاب الحج (15)، باب جواز الإقامة بمكة (81) الحديث (442).

(4) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، 2/213، كتاب الحج، باب مكث المهاجر بمكة (100)، الحديث (956).

(5) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، 3/122، كتاب تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

(6) ابن ماجه، السنن، تحقيق عبد الباقي)، 1/341، كتاب إقامة الصلاة (5)، باب قصر الصلاة للمسافر (76)، الحديث (1073).

(7) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، 3/147، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم.

والسلام أنه أقام فيه مقصراً .

ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل، أو يقول إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الـذي وقع عليه الإجماع، ومـا ورد من أنه عليـه الصلاة والسـلام أقام مقصـراً أكثر من ذلك الزمان، فيحتمل أن يكون أقامه لأنه جائز للمسافر، ويحتمـل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصراً باتفاق، فعرض له أن قام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1] .

وروي عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبداً إلا أن يقدم مصـراً من الأمصار، وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقـدم مصراً من الأمصار، فهذه أمهات المسائل التي تتعلق بالقصر .

قلت: أكثر تسعة عشر يوماً كما مر في «الصحيح»[2] وقد ورد عشرين يوماً إلا إنها رواية شاذة وإن كـانت صحيحة الإسنـاد، أخرجهـا عبد بن حميـد في «مسنده» ، عن عبد الرزاق عن ابن المبارك، عن عاصم عن عكرمة عن ابن عبـاس: أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أقام عشـرين يومـاً يقصر الصـلاة. وابن المبارك هـو راوي حديث التسعـة عشر، عن عاصم في «الصحيح» وذلك عنه أثبت وأصح وأشهر.

---

(١) ربيعة بن فروخ، أبو عبد الرحمن الملقب بربيعـة الرأي، من أهـل المدينـة، سمع أنس بن مـالك الصحـابي، وعامـة التابعين من أهـل المدينـة. روى عنه الإمـام مالـك، وسفيان الثـوري. تـوفي بالمدينة سنة ١٣٠ هـ (الخطيب، تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠، الترجمة: ٤٥٣١).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ، ٢/ ٥٦١، كتـاب تقصير الصـلاة (١٨)، باب مـا جاء في التقصير (١)، الحديث (١٠٨٠) .

الفصل الثاني

في الجمع

[جواز الجمع]

وأما الجمع فإنه يتعلق به ثلاث مسائل: (إحداها) جوازه . (والثاني) في صفة الجمع(والثالثة) في مبيحات الجمع .

أما جوازه، فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق. وسبب اختلافهم: (أولاً) اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. (وثانياً) اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها، (وثالثاً) اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة أسباب كما ترى. أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها:

حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم قال: «كان

---

٤٨٨ ـ حديث أنس: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ

رسـول الله ﷺ إذا ارتحـل قبـل أن تـزيـغ الشمس أخـر الـظهـر إلى وقت العصـر، ثم نزل فجمـع بينهما، فـإن زاغت الشمس قبل أن يـرتحل صلى الظهر ثم ركب».

ومنها حديث ابن عمر أخرجـه الشيخان أيضـاً قال: «رأيت رسـول الله ﷺ إذا عجل به السيـر في السفر يؤخـر المغرب حتى يجمـع بينها وبين العشاء».

إلى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فـإن زَاغَتِ الشَّمسُ قَبْلَ أَنْ يَـرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُـمَّ رَكِبَ»، قال ابن رشد: خرجه البخاري[1] ومسلم[2]. [١/١٧١

قلت: هو كذلـك وفي رواية لمسلم[3] كـان إذا أراد أن يجمع بين الصـلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

* * *

٤٨٩ ـ حديث ابن عمر قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ إذا عجَّلَ به السيرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المغْرِبَ حتى يَجْمَع بينهـا وبين العشاء»، قال ابن رشد: خرجه الشيخان[4]. ١/١٧١

---

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥٨٢/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس (١٦)، الحديث (١١٢).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨٩/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب جواز الجمع بين الصلاتين (٥)، الحديث (٤٦/٧٠٤).

(٣) مسلم، المصدر نفسه.

(٤) البخـاري، الصحيح، (بشـرح ابن حجر)، ٥٧٢/٢، كتـاب تقصير الصـلاة (١٨)، بـاب يصلي المغرب ثلاثاً، (٦)، الحديث (١٠٩١).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨٩/١، كتاب صلاة المسـافرين (٦)، باب جواز الجمع في السفر (٥)، الحديث (٤٥).

والحديث الثالث حديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم قال: « صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر » .

قلت: وكذا أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنَّسائي[4]، والبيهقي[5].

* * *

٤٩٠ ـ حديث ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً. وَالمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَميعاً في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ». قال ابن رشد: خرجه مالك[6] ومسلم[7].]١٧١/١

قلت: بل هو متفق[8] عليه خرجه البخاري[9] أيضاً في باب تأخير الظهر إلى

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٥١و٦٣، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ط/١١، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤)، الحديث (١٢٠٧) .

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٣٣، كتاب السفر، باب الجمع بين الصلاتين (٣٨٩)، الحديث (٥٥٢) .

(٤) النسائي، السنن، ١/٢٨٩، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين.

(٥) البيهقي، السنن، ٣/١٥٩ ـ١٦٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٦) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي) ، ١/١٤٤، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر(١)، الحديث (٤) .

(٧) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٨٩، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦)، الحديث (٧٠٥/٤٩) .

(٨) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، (٢/٥٧٩)، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الجمع في السفر (١٣)، الحديث (١١٠٧) .
ـ وأخرجه مسلم، المصدر نفسه .

(٩) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٢٣، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب تأخير الظهر إلى العصر (١٢)، الحديث (٥٤٣) .

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما. وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما

العصر مختصراً من حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ورواه أيضاً الطيالسي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، والنسائي[(٥)]، والطحاوي[(٦)] والطبراني[(٧)]، والبيهقي[(٨)]، وأبو نعيم في «الحلية»[(٩)] والخطيب[(١٠)] وآخرون.

وفي الباب عن علي، وجابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، ولي في الكلام عليها وعلى حكم هذا الجمع جزء حافل وهو مطبوع.

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١٢٧، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (٦٠٠).
(٢) أحمد،
(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٢/١٤ ـ ١٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤)، الحديث (١٢١٠)و(١٢١٤).
(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ١/١٢١، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٣٨)، الحديث (١٨٧).
(٥) النسائي، السنن، ١/٢٩٠، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/١٦٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.
(٧) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/١٦٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.
(٨) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر) ٣/١٦٦، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين.
(٩) أبو نعيم، الحلية، ١٠/٢٨، ترجمة أحمد بن أبي الحواري.
(١٠) الخطيب، تاريخ بغداد، ٥/١٩٥، ترجمة أحمد بن هارون البرذعي.

جاء في حديث إمامة جبريل.

قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر، أعني أن تصلى الصلاتان معاً في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضاً:

بحديث ابن مسعود قال: « والذي لا إلّه غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع ».

قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن أو

---

٤٩١ ـ حديث: «إِمَامَةُ جبريل». [١/١٧١]

تقدم في الأوقات[١].

* * *

٤٩٢ ـ حديث ابن مسعود قال: «والَّذي لا إلاه غَيرُهُ ما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةً قَطُّ إلَّا في وَقْتِهَا إلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَة، وبَيْنَ المغْرِبِ والعِشَاء بجمع». [١/١٧١]

النَّسائي[٢]، من حديث شعبة عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصَّلاةَ لوقْتِها إلا بِجَمْعٍ

---

(١) راجع حديث (٢١٥) (٢٢٢) و (٢٢٤).

(٢) النسائي، السنن (طبعة دار الكتاب العربي) ٥/٢٥٤، كتاب المناسك، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفه.

تأولتموه أنتم. وقد صحّ توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً».

وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن

وَعَرَفاتٍ، والحديث في «المسند»(١)، و«الصحيحين»(٢) وغيرهما من حديث الأعمش أيضاً بغير هذا السياق ليس فيه ذكر عرفة ولفظه، مَا رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً لِغَيْرِ ميقَاتِهَا إلاَّ صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بجَمْعٍ. وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وفي لفظ: وصَلَّى الصُّبْحَ قَبْلَ ميقَاتِهَا.

* * *

٤٩٣ ـ حديث معاذ بن جبل: «أنهم خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ؛ قال: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، ثُمَّ

---

(١) أحمد، المسند، ١/٣٨٤، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٣/٥٣٠، كتاب الحج (٢٥)، باب متى يصلى الفجر بجمع (٩٩)، الحديث (١٦٨٢).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٩٣٨، كتاب الحج (١٥)، باب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر (٤٨)، الحديث (٢٩٢/١٢٨٩).

يقولوا إنه أخر المغرب إلى آخر وقتها وصلّى العشاء في أول وقتها لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل. وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، أعني أن يجاز الجمع قياساً على تلك، فيقال مثلاً: صلاة وجبت في سفر، فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله: أعني جواز هذا القياس، لكن القياس في العبادات يضعف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع.

خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعاً ثُمَّ دَخَلَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَميعاً» قال ابن رشد: رواه مالك[1] واختلفوا في تصحيحه. [١/١٧١ - ١٧٢]

قلت: الذي اختلف في تصحيحه لفظ آخر فيه زيادة كما سأذكره أما هذا فرواه مسلم في «صحيحه»[2] من طريق زهير عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عن معاذ قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً».

ثم رواه مسلم[3] أيضاً من طريق قرة بن خالد عن أبي الزبير به وزاد، قال:

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٤٣، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب الجمع بين الصلاتين (١)، الحديث (٢).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/١٧٨٤، كتاب الفضائل (٤٣)، باب معجزات النبي (٣)، الحديث (١٠/٧٠٦).

- وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٩٠، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الجمع بين الصلاتين (٦)، الحديث (٥٢/٧٠٦).

(٣) مسلم **الصحيح**، ١/٤٩٠، كتاب المسافرين (٦)، باب الجمع بين الصلاتين (٦)، الحديث (٥٣).

[صورة الجمع]

(وأما المسألة الثانية) وهي صورة الجمع فاختلف فيه أيضاً القائلون بالجمع أعني في السفر. فمنهم من رأى أن الاختيار أن تؤخر الصلاة

فقلت: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته.

ورواه أيضاً أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنَّسائي[3] كلهم من طريق مالك عن أبي الزبير به، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير بهذا اللفظ.

وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن أبي الزبير بزيادة، ولفظه: عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في غزوة تبوكٍ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جَمَعَ بين الظُّهر والعصرِ، وإن ارتحَلَ قَبْلَ أنْ تزيغَ الشَّمسُ أخَّر الظُّهْرَ حتى ينزِل للعصرِ، وفي المغرب مثل ذلك إن غَابَتِ الشَّمْس قَبْلَ أن يَرْتَحِلَ جَمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، وإن ارتَحَل/ قبل أن تَغِيبَ الشَّمس أخَّرَ المَغْرِبَ حتى ينزل للعِشَاء ثم جمع بينهما». رواه أبو داود[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، وأبو نعيم في «الحلية»[7] وقد

---

(١) أحمد، المسند، ٥/٢٣٧، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٠، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤)، الحديث (١٢٠٦).

(٣) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي) ١/٢٨٤، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر.

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٢/١٢، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤)، الحديث (١٢٠٨).

(٥) الدارقطني، السنن، (تحقيق عالم الكتب) ١/٣٩٢، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث (١٣).

(٦) البيهقي، السنن، طبعة دار الفكر)، ٣/١٦٢ ـ ١٦٣، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

(٧) أبو نعيم، الحلية، ٨/٣٢٢، ترجمة المفضل بن فضالة.

الأولى، وتصلي مع الثانية، وإن جمعتا معاً في أول وقت الأولى جاز، وهي إحدى الروايتين عن مالك، ومنهم من سوى بين الأمرين: أعني أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى أو يعكس الأمر وهو مذهب الشافعي وهي رواية أهل المدينة عن مالك، والأولى رواية ابن القاسم عنه .

تكلم ابن حزم[(١)] في هذه الرواية من جهة هشام بن سعد[(٢)] وقال: (إنه خبر ساقط، وهشام ضعيف كذا قال) مع أن هشام بن سعد استشهد به مسلم في «الصحيح». وقال الساجي : صدوق. وقال علي بن المديني: صالح وليس بالقوي. وقال أبو زرعة: محله الصدق هو أحب إليَّ من ابن إسحاق، وهكذا وصفه جماعة غير هؤلاء بالصدق إلا أنه ليس في الدرجة العليا، وذلك لا يضر.

ومع هذا فلم ينفرد بالحديث على هذه الرواية، بل تابعه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النَّبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ترحل قبل زيغ الشمس أخَّرَ الظُّهر حتى يجمعهما إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلَّى الظُّهرَ والعصر جميعاً ثم سار، ثم ذكر في المغرب مثل ذلك، رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، والبيهقي[(٧)] كلهم من رواية قتيبة بن

---

(١) ابن حزم، المحلى، (طبعة دار الآفاق)، ١٧٣/٣، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الظهر والعصر.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب ، ٣٩/١١، ترجمة هشام بن سعد. (٨٠) .

(٣) أحمد، المسند، ٢٤١/٥، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٤) أبو داود، السنن، ١٨/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤) • الحديث (١٢٢٠).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان) ٣٣/٢، كتاب السفر، باب الجمع بين الصلاتين (٣٨٩) الحديث (٥٥١) .

(٦) الدارقطني، السنن، (تحقيق عالم الكتب)، ٣٩٢/١، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث (١٥) .

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ١٦٣/٣، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين .

سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وقال الترمذي[1]: (حسن غريب تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ليس فيه جمع التقديم).

وقال أبو داود[2]:(هذا حديث منكروليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال إنه غلَّطَ فيه فغيَّر فيه الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير). وأعله الحاكم في «علوم الحديث»[3]. (ونقل عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت، عن الليث بن سعد هذا الحديث فقال مع خالد المدايني، قال البخاري: وكان خالد يُدخِلُ الأحاديث على الشيوخ فجزم الحاكم لأجل هذا بأن الحديث موضوع).

ولخص كلامه الخطيب في «التاريخ»[4] في ترجمة قتيبة بن سعيد، وابن حزم في «المحلى» [5] وزاد تعليله (بأنه لم يُرو هكذا إلاَّ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعلم أحدٌ من أهل الحديث يزيد سماعاً من أبي الطفيل، وبأن أبا الطفيل كان صاحب راية المختار، وذكر عنه أنه كان يقول بالرجعة). وقد بسطت الرد على الجميع بأوضح بيان وأسطع برهان في كتاب في الجمع بين الصلاتين وهو مطبوع فلا نطيل بذكره، وقد ورد جمع التقديم من حديث علي وأنس وابن عباس، وأبي جحيفة ومجموعها بطرقها المتعددة يعيد القطع بجمع التقديم عن رسول الله ﷺ لا كما ينكرونه ويجازفون فيه وبيان ذلك في الكتاب المذكور.

---

(١)، الترمذي، السنن، ٢/٣٣، المصدر نفسه.

(٢) المنذري، مختصر سنن أبي داود، (تحقيق أحمد شاكر)، ٢/٥٧، كتاب السفر، باب متى يقصر المسافر (١/٤٦٥)، الحديث (١١٧٣).

(٣) عزاه إليه المنذري، في مختصر أبي داود، ٢/٥٧، كتاب السفر، الحديث (١١٧٤).

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ١٢/٤٦٥ ـ ٤٦٦، ترجمة قتيبة بن سعيد الثقفي، (٦٩٤٢).

(٥) ابن حزم، المحلى، ٣/١٧٤، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الظهر والعصر.

(وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع لأنه الثابت من حديث أنس) .

ومن سوّى بينهما فمصيراً إلى أنه لا يرجح بالعدالة: أعني أنه لا تفضل عدالةٌ عدالةً في وجوب العمل بها، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث معاذ وجب العمل به كما وجب بحديث أنس إذا كان رواة الحديثين عدولاً، وإن كان رواة أحد الحديثين أعدل.

[الأسباب المبيحة للجمع]

(**وأما المسألة الثالثة**) وهي الأسباب المبيحة للجمع، فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها، واختلفوا في الجمع في الحضر، وفي شروط السفر المبيح له، وذلك أن السفر منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع أي سفر كان وبأي صفة كان، ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير، ونوعاً من أنواع السفر، فأما الذي اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه، وذلك أنه قال: لا يجمع المسافر إلّا أن يجد به السير، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، ومن ذهب هذا المذهب فإنما راعى .

---

٤٩٤ ـ قوله: (وإنَّما كَانَ الإِخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ هَـذَا النَّوعُ مِنَ الجَمْعِ لأَنَّهُ الثَّابِتُ من حديثِ أنس). [١٧٢/١]

تقدم[1] أول الفصل.

---

(١) راجع حديث (٤٩٤).

قول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير » الحديث .

ومن لم يذهب هذا المذهب فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره، وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع. فمنهم من قال: هو سفر القربة كالحج والغزو، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، ومنهم من قال: هو السفر المباح دون سفر المعصية، وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك. والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وإن كان هنالك التعميم . **(لأن القصر نقل قولاً وفعلاً، والجمع إنما نقل فعلاً فقط) .**

فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه إلى غيره من الأسفار. وأما

---

٤٩٥ ـ حديث ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيرُ»، الحديث. [١/١٧٣]

تقدم[١].

* * *

٤٩٦ ـ قوله: (لأنَّ القصْرَ نُقِلَ قَولاً وفِعْلاً والجَمْعُ إنَّما نُقِلَ فِعْلاً). [١/١٧٣]

يريد بالقول في القصر الآية، وحديث صدقة تصدق الله بها عليكم وحديث إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وقد تقدما[٢].

---

(١) تقدم في حديث (٤٨٩) .

(٢) راجع حديث (٤٦٨) و (٤٦٩) .

الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه. وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك. وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك. ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً.

وقد خرج مسلم زيادة في حديثه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «في غير خوف ولا سفر ولا مطر». وبهذا تمسك أهل الظاهر. وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل، وقد عدل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، لأنه روى الحديث وتأوله: أعني خصص عمومه من جهة القياس، وذلك أنه

وحديث، خيارُكُم الذين إذا سَافَرُوا قَصَّرُوا الصَّلَاةَ وأَفْطَرُوا، رواه الشافعي[1] عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ورواه أبو حاتم في «العلل» من طريق إسرائيل عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، وعن أبي حاتم رواه البخاري في «الضعفاء» في ترجمة خالد العبد.

* * *

٤٩٧ ـ قوله: (وقد خرَّجَهُ مُسلمٌ[2] زيادةً في حديثِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ «في غَيرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»). [١/١٧٣]

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/١٧٩، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١٨)، الحديث (٥١٢).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٩٠ ـ ٤٩١، كتاب صلاة المسافرين (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦)، الحديث (٥٠) و(٥٤/٧٠٥).

قال في قول ابن عباس « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر » أرى ذلك كان في مطر قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله، أعني تخصيصه، بل رد بعضه وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه « جمع بين الظهر والعصر » وأخذ بقوله « والمغرب والعشاء » وتأوله.

وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإن متقدّمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع.

والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوي الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا

قلت: ليس ذلك في صحيح مسلم مجموعاً في حديث واحد بل رواه من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعَصْرَ

العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل.

وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة ظن وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره.

وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن ومنع ذلك الشافعي. والسبب في اختلافهم في تعدي علّة الجمع في السفر، أعني المشقة، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة، أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك.

جَمِيعاً بالمدينَةِ في غيرِ خَوْفٍ ولا سفر. ثم رواه من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمدينة في غيرِ خَوْفٍ ولا مَطرٍ، قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِجْ أُمَّتَهُ.

الهداية

في تخريج أحاديث البداية

(بداية المجتهد لابن رشد)

للإمام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمّد بن الصّدّيق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام القاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء الرّابع

تحقيق
عدنان علي شلّاق

عالم الكتب

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الهداية

في تخريج أحاديث البداية





بيروت - المزرعة ، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣

تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبكي - تلكس : ٢٣٣٩٠

الباب الخامس

في صلاة الخوف

الباب الخامس

من الجملة الثالثة

وهو القول في صلاة الخوف

[وقت صلاة الخوف]

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام وفي صفتها، فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى: ﴿ وإذا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾[1] الآية.

ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.

وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك. وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلي بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس التي قد صلت. والسبب في اختلافهم هل صلاة النَّبيِّ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو

---

٤٩٨ ـ قوله: (وَلِمَا ثَبَتَ ذَلِكَ من فِعْلِهِ ﷺ). [١/١٧٥]

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠١).

هي لمكان فضل النبي ﷺ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، ومن رآها لمكان فضل النبي عليه الصلاة والسلام رآها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام، وإلا فقدكان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي عليه الصلاة والسلام وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿ وإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فأَقَمْتَ لهُمُ الصَّلاةَ﴾[1] الآية، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم.

وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق.

قلت: سيذكر ذلك ابن رشد.

***

٤٩٩ ـ قوله: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طائفةٌ من فُقَهَاءِ الشَّامِ إلَى أنَّ صَلَاةَ الخَوفِ تَؤخَّرُ عَنَ وَقْتِ الخَوْفِ إلى وَقْتِ الأمْنِ كَمَا فَعَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخنْدَقِ). [١/١٧٥].

متفق عليه[2] من حديث جابر بن عبد الله: أنَّ عُمر جاءَ يَومَ الخندَقِ بَعْدَماغَرَبَت

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠٢).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٣٤، كتاب الخوف (١٢)، باب الصلاة عند مناهضة العدو (٤)، الحديث ٩٤٥.

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٣٨، كتاب المساجد (٥)، باب دليل لمن قال أن الصلاة الوسطى هي العصر (٣٦) الحديث (٢٠٩/ ٦٣١).

والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها.

[صفة صلاة الخوف]

وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب: أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف، والمشهور من ذلك سبع صفات .

الشَّمسُ فَجَعَلَ يسُبُّ كُفَّارَ قُريشٍ وَقَالَ : يا رسول اللهِ ما كِدْتُ أصلي العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمسُ تَغْرُب، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ والله ما صلَّيْتُهَا فتوضَّأ وتوضأنا، فَصَلَّى العَصَرَ بَعْدَ مَا غَربَتْ الشَّمسُ، ثم صَلَّى بعدَها المَغْرِبَ.

وروى أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، من حديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب وهو يوم الخندق، ملأ الله قُبُورَهُم وَبُيوتَهمُ ناراً كَما شَغَلونَا عن الصَّلاَة الوسَطى حتَّى غَابَتِ الشَّمسُ.

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، وابن مسعود، أنهم شغلوا رسول الله ﷺ عن الصلوات كلها حتى قضاها بعد المغرب، وستأتي في باب قضاء الفوائت .

---

(١) أحمد، **المسند**، ١/١٥١ ـ ١٥٢، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٧/٤٠٥، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الخندق (١٩) الحديث (٤١١١).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٣٦، كتاب المساجد (٥)، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٣٥) الحديث (٢٠٢/٦٢٧).

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٢٨٧، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة العصر (٥)، الحديث (٤٠٩).

فمن ذلك ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات: «عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى

---

* * ٥٠٠ ـ حديث صالح بن خَوَّاتٍ: «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ، أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وصفَّ طائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمَاً وأتموا لأَنْفُسِهم، ثُمَّ انصَرَفُوا وُجاه العَدُوِ، وَجَاءَتِ الطائفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ مِن صَلَاتِهِم، ثُمَّ ثبت جَالِسَاً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّم بِهِم»، قال ابن رشد: خرجه مالك[١] ومسلم[٢]. [١/١٧٥ ـ ١٧٦]

قلت: وكذا أحمد[٣]، والبخاري[٤]، وأبو داود[٥]، والنَّسائي[٦]، وابن الجارود[٧] والدارقطني[٨]، والبيهقي كلهم من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٨٣، كتاب الخوف (١١)، باب صلاة الخوف (١)، الحديث (١).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٧٥/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٨٤٢/٣١٠).

(٣) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤٤٨/٣.

(٤) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٤٢١/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرقاع (٣١)، الحديث (٤١٢٩).

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣٠/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى ركعة وثبت قائماً (٢٨٣)، الحديث (١٢٣٨).

(٦) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٧١/٣، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف.

(٧) ابن الجارود، المنتقى، ٩٠، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٥).

(٨) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٦٠/٢، كتاب العيدين، باب صلاة الخوف، الحديث (١١).

فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وبهذا الحديث قال الشافعي.

وروى مالك هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات موقوفاً كمثل حديث يزيد بن رومان أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة.

صالح بن خوات به، وقد ورد عنه، عن سهل بن حثمة، وورد عنه عن أبيه خوات بن جبير فقيل في كل منهما أنه المبهم في هذه الرواية، والصحيح أنه سهل بن أبي حتمة.

أما روايته عن أبيه، ففيها عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف كما سيأتي في الذي بعده.

* * *

٥٠١ ـ قوله: (وروى مالك هذا الحديث بعينِهِ، عن القَاسِم ابن محمدٍ، عن صَالحٍ بن خَوَّات مَوقُوفاً كمثلِ حديث يزيد بن رومان: يعني الذي قبله، أَنَّهُ لَمَا قَضَى الرُّكَعْةَ بالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ سَلَّم وَلَمْ يَنْتَظِرهُم حتَّى يَفْرَغُوا من الصَّلاةِ). [١/١٧٦].

قلت: رواه مالك[١] عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حتمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون والإمام فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم

---

(١) مالك الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٨٣، كتاب صلاة الخوف (١١)، باب صلاة الخوف (١) الحديث (٢).

واختار مالك هذه الصفة، فالشافعي آثر المسند على الموقوف، ومالك آثر الموقوف لأنه أشبه بالأصول: أعني أن لا يجلس[1] الإمام حتى

الركعة، ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

قال ابن عبد البر[2]: (هذا الحديث موقوف على سهل في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من قبل الرأي).

وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، وعبد الرحمٰن أسن من يحيى بن سعيد، وأجل رواه شعبة عن عبد الرحمٰن كذلك.

قلت: رواه كذلك مرفوعاً أحمد[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، والأربعة[6]،

---

(١) قوله يجلس لعله يسلم كما يظهر من سابقه اهـ مصححه.

(٢) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك** (شرح موطأ مالك)، ١٩٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٣) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤٤٨/٣، من مسند سهل بن أبي حثمة.

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٢٢/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرقاع (٣١)، الحديث (٤١٣١).

(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٧٥/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣٠٩/٨٤١).

(٦) أخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣٠/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو (٢٨٢)، الحديث (١٢٣٧).

- وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٤٠/٢، كتاب السفر، باب صلاة الخوف (٣٩٣)، الحديث (٥٦٢).

- وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٧٨/٣، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف.

- وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٠٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الخوف، (١٥١)، الحديث (١٢٥٩).

تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها لأن الإمام متبوع لا متبع وغير مختلف عليه.

والصفة الثالثة ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، رواه الثوري وجماعة وخرَّجه أبو داود قال: «صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف بطائفة وطائفة مستقبلوا العدو، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم صلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

والطحاوي[1]، والبيهقي[2] كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

ورواه البيهقي[3] من طريق عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات عن أبيه قال ﷺ صلاة الخوف، فذكر مثله.

* * *

٥٠٢ ـ حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «صَلَّى رسُول اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ بَطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلوا العَدُو، فَصَلَّى بالَّذينَ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَين وانْصَرَفُوا فَوَقَفُوا بِإزاءِ العَدُو، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَعَهُ فَصَلَّى بهم رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّم فَقَامَ هَؤُلاءِ فَصَلُّوا لأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَام أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلي العَدُو،

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٣١٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/ ٢٥٣، كتاب صلاة الخوف، باب كيفية صلاة الخوف.

(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٥٣، كتاب صلاة الخوف، باب كيفية صلاة الخوف.

وبهـذه الصفة قـال أبو حنيفـة وأصحابـه ما خـلا أبـا يـوسف على مـا تقدم. والصفة الرابعة الواردة في حديث أبي عياش الزرقي قال:

« كنـا مع رسـول الله ﷺ بعسفـان وعلى المشركين خالـد بن الوليـد، فصلينا الـظهر، فقـال المشركـون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنـزل الله آية القصـر بين الـظهر والعصـر، فلما حضـرت العصر قـام رسـول الله ﷺ مستقبـل القبلة والمشركون أمامه فصلى خلف

وَرَجِعَ أُولَئِكَ إلى مَراتِبِهم فَصَلُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّموا» قَال المصنفُ: خَـرَّجَهُ أبـو داود[1]. [١/١٧٦].

قلت: وكذا الطحـاوي[2]، والدارقـطني[3]، والبيهقي[4] كلهم من رواية خصيف عن أبي عبيدة.

وقـال البيهقي[5]: (هذا الحـديث مرسـل، أبـو عبيـدة لم يـدرك أبـاه، وخصيف الجزري ليس بالقوي).

* * *

٥٠٣ ـ حديث أبي عَيَّاش الزُّرَقيِّ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وعَلَى المُشْرِكِينَ خالدُ بنُ الوليدِ، فصلَّينا الظُّهرَ فَقَالَ المشرِكُونَ: لَقَـدَ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَـوْ كُنَّا حَمَلْنَـا عَلَيْهِم

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٣٧، كتاب الصلاة (٢)، باب يصلي بكل طـائفة ركعة (٢٨٦)، الحديث ١٢٤٤.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٣١١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٣) الـدارقطني، السنن، (طبعـة عالم الكتب)، ٢/٦١، كتـاب الصلاة، بـاب صفة صـلاة الخـوف، الحديث (١٥).

(٤) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٦١، كتاب صلاة الخوف، باب كبر بالطائفتين جميعاً.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه.

رسول الله ﷺ صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام

وَهُم في الصَّلاةِ، فأنْزَلَ اللهُ القَصْرَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَلَمَا حَضَرَتِ العَصْر، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القبلة والمُشْرِكُونَ أمَامَه فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ صَفٌّ وَاحِدٌ بَعد ذَلِكَ صَفٌّ آخر فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيْعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخرُ يَحْرِسُونَهُم، فَلَما صَلَّى هَؤُلاءِ سَجْدَتَينِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخرُونَ الذينَ كَانُوا خَلْفَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّف الّذي يَلِيْهِ إلى مُقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّم الصَّف الآخرُ إلى مُقَامِ الصَّفِّ الأوّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جميعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الذي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرِسُونَهُم، فَلَمّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والصَّفُّ الذي يليه سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيْعَاً فَسَلَّمَ بهم جَمِيْعاً». فصلاها بِعُسْفَانَ وصلاها يوم بني سليم. [١/١٧٦ - ١٧٧].

أبو داود الطيالسي(١)، وعبد الرزاق(٢)، وأحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والنَّسائي(٥)

---

(١) أبو الطيالسي، منحة المعبود، (تحقيق أحمد البنا)، ١/١٥٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف الحديث (٧٢٣).

٢) عبد الرزاق، المصنف، (تحقيق الأعظمي)، ٢/٥٠٥، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف الحديث (٤٢٣٧).

(٣) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤/٥٩ ـ ٦٠، من مسند أبي عياش الزرقي.

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الخوف (٢٨١) الحديث (١٢٣٦).

(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ١٧٧، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً» وهذه الصلاة صلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم.

وابن الجارود [1]، والطحاوي[2]، والدارقطني[3]، والحاكم[4] وقال: (صحيح على شرط الشيخين). والبيهقي[5] من رواية مجاهد، عن أبي عياش الزرقي به، واللفظ المذكور هنا لأبي داود، ومثله الحاكم.

وهو عند الآخرين أبسط ولا سيما الطيالسي[6] ومن طريقه رواه البيهقي [7] ولفظه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فحضرت الصلاة ، صلاة الظهر، وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد قال: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر فقال المشركون إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم يعنون صلاة العصر فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فأخبره ونزلت هذه الآية: **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا**

---

(١) ابن الجارود، المنتقى، ٨٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث (٢٣٢).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٣١٨/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٣) الدارقطني، السنن، (تحقيق عالم الكتب)، ٥٩/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٤) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٣٣٧/١، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة المغرب في الخوف.

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢٥٦/٣، ٢٥٧، كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة.

(٦) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١٥٠/١ المصدر السابق نفسه.

(٧) البيهقي، السنن، ٢٥٤/٣، كتاب صلاة الخوف، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف.

قال أبو داود : «وروي هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد، وعن أبي موسى وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ» .

أسلحتهم﴾[1] الآية إلى آخرها. فحضرت الصلاة فصَفَّ رسُول الله ﷺ صفين وعليهم السلام، فكبر والعدو بين يدي رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً. وذكر مثله.

* * *

٥٠٤ ـ قوله: (قال أبو داود[2]: وَروي هذا عن جَابِرٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، وعَنْ مُجَاهِدٍ وعن أبي مُوسى، وعَنْ هِشَام بن عُروةَ عَنْ أبيه؛ عن النبي ﷺ). [١/١٧٧]

قلت:[3] (عبارة أبو داود، روى أيوب وهشام عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس

وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر.

وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان، ، عن أبي موسى فعله.

وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد عن النبي ﷺ.

وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه عن النبي ﷺ).

قلت: فرواية أيوب عن أبي الزبير، أخرجها ابن ماجه[4]، وأبو عوانة[5] كلاهما

---

(١) سورة النساء (٤)، الآية (١٠٢).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٢٩، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الخوف (٢٨١)، الحديث (٢٨١).

(٣) أبو داود، المصدر نفسه.

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الخوف (١٥١)، الحديث (١٢٦٠).

(٥) أبو عوانة، المسند، (طبعة دار المعرفة)، ٢/٣٦٠، كتاب الصلاة، باب فرض صلاة الخوف.

قال: وهو قول الثوري وهو أحوطها يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة، وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، وخرجها مسلم عن جابر، وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم. والصفة الخامسة الواردة في حديث حذيفة:

من جهة عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر به..

ورواية هشام عن أبي الزبير، أخرجها أحمد[1]، ثنا كثير بن هشام ثنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير به.

ورواه ابن جرير في «التفسير»[2]، عن محمد بن معمر، ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله به.

ورواه أيضاً[3] عن مؤمل بن هشام؛ ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام به وتبعهما زهير وسفيان، وعبيد الله بن عمر كلهم عن أبي الزبير عن جابر أيضاً.

فرواية زهير خرجها مسلم[4]، وأبو عوانة[5]، والبيهقي في «السنن»[6].

ورواية سفيان خرجها النسائي[7]، والطحاوي في «معاني الآثار»[8]، وأبو عوانة

---

(١) أحمد، **المسند**، ٣/٣٧٤ من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ابن جرير، **التفسير**، ٥/١٦٤.

(٣) ابن جرير، **التفسير**، ٥/١٦٤.

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٧٥، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣٠٨).

(٥) أبو عوانة **المسند**، (طبعة دار المعرفة)، ٢/٣٦٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٦) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٥٨، كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة.

(٧) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٧٦، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٨) الطحاوي، (شرح معاني الآثار)، ١/٣١٩، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي.

في «صحيحه»[1] ورواية عبيد الله بن عمر خرجها ابن جرير في «التفسير» [2].

ورواية عبد الملك بن عطاء، عن جابر خرجها أحمد[3]، ومسلم[4]، والنسائي[5]، والبيهقي[6]..

ورواية داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس خرجها أحمد[7]، والنسائي[8]، والبيهقي[9]، وتابعه النضر أبو عمر، عن عكرمة أخرجه ابن جرير في «التفسير»[10]؛

ومرسل مجاهد خرجه ابن أبي شيبة[11]، وابن جرير[12]، من رواية عمر بن ذر، وزاد ابن جرير من رواية ابن أبي نجيح كلاهما، عن مجاهد، ولم أجده من رواية عكرمة بن خالد.

---

(١) أبو عوانة، المسند، ٣/٢٥٨، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.
(٢) ابن جرير، التفسير، ٥/١٦٣، رواية عبيد الله بن عمر.
(٣) أحمد، المسند، ٣/٣١٩، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٧٤، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)؛ الحديث (٣٠٧/٨٤٠).
(٥) النسائي، السنن، ٣/١٧٥، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف.
(٦) البيهقي، السنن، ٣/٢٥٧، كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة.
(٧) أحمد، المسند، ١/٢٦٥، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
(٨) النسائي، السنن، ٣/١٧٠، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.
(٩) البيهقي، السنن، ٣/٢٥٩، كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه العدو.
(١٠) ابن جرير، التفسير، ٥/١٦٣، رواية النضر عن عكرمة.
(١١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢/٤٦٣، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف.
(١٢) ابن جرير، التفسير، ٥/١٦٤، من رواية عمرو بن ذر. ورواه ابن جرير، التفسير ٥/١٥٦، رواية مجاهد.

« قال ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العـاصي بطبرستان ، فقام فقال: أيكم صلَّى مع رسـول الله ﷺ صلاة الخـوف؟ قال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً » .

ومرسل عروة من رواية هشام ابنِهِ خرَّجه عبد الرزاق[1].

أما حـديث أبـي مـوسى الموقـوف من رواية قتـادة عن الحسن عن حطان عنـه، فقد ذكره أيضاً البيهقي في «السنن»[2] ولم أقف عليه إلا من رواية قتادة عن أبي العـالية عنه، ومن رواية يونس وغيره عن الحسن عنه ومع ذلك فليس هو مـوافقاً لـرواية هؤلاء، بل فيه مخالفة خرجه ابن أبي شيبة[3]، وابن جرير [4] وغيرهما.

* * *

٥٠٥ ـ حديث حذيفة: «قال ثعلبة بن زَهْدَم: كُنَّا مع سَعَيدِ بنِ العاصِ بـطَبَرسْتـان فَقَام فَقَالَ: أَيُّكم صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَـوْفِ؟ قَالَ حُـذَيْفَةَ: أنـا، فَصَلَّى بِهَؤُلاء رَكْعَةً وَبِهؤُلاَءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا شَيْئاً» [١/١٧٧].

أحمد[5]، وأبو داود[6]، والنَّسـائي[7]، وابن جريـر[8]، والطحـاوي[9]، والحاكم[10]

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٢/٥٠٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٣٩).

(٢) البيهقي، السنن، ٣/٢٥٤، كتاب صلاة الخوف، باب ثبوت صلاة الخوف.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢/٤٦٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٤) ابن جرير، ٥/١٦٣ من رواية يونس عن الحسن عن أبي موسى .
ـ وأخرجه ابن جرير، التفسير، ٥/١٦٣ من رواية قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى.

(٥) أحمد، المسند، ٥/٣٨٥، من مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٣٨، كتاب الصلاة (٢)، باب يصلي بكل طـائفة ركعة (٢٨٧)، الحديث ١٢٤٦.

(٧) النسائي، السنن، ٣/١٦٧، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٨) ابن جرير، التفسير، ٥/١٥٧.

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣١٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي.

(١٠) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٥، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف.

وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة وخرج أيضاً عن ابن عباس في معناه أنّه قال:

« الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة ».

وأجاز هذه الصفة الثوري. والصفة السادسة الواردة في حديث أبي

وصححه، والبيهقي[1]، وله عندهم ألفاظ، والمذكور هنا لأبي داود.

* * *

٥٠٦ ـ حديث ابن عباس: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم في الحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَة». [١/١٧٧].

أحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنَّسائي[5]، والطحاوي[6]، وابن جرير[7] وجماعة.

* * *

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/٢٦١، كتاب الصلاة، باب من صلى ركعة بكل طائفة ولم يقض.
(٢) أحمد، المسند، ١/٣٥٥، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
(٣) مسلم، الصحيح، ١/٤٧٩، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (٥/٦٨٧).
(٤) أبو داود، السنن، ٢/٤٠، كتاب الصلاة، باب يصلي بكل طائفة ركعة (٢٨٧) الحديث (١٢٤٧)
(٥) النسائي، السنن، ٣/١٦٩، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣٠٩، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.
(٧) ابن جرير، التفسير، ٥/١٥٨.

بكرة وحديث جابر عن النبي ﷺ:

« أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين » .

---

٥٠٧ ـ حديث أبي بكرة وجابر: «أنه ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». [١/١٧٧].

أما حديث أبي بكرة: فرواه الطيالسي[١]، وأبو داود[٢]، والنَّسائي[٣]، والطحاوي[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] كلهم من رواية الحسن عنه قال: صلى النبي ﷺ في خَوْفِ الظُّهر، فصفٌ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاءِ العدو، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن.

قال أبو داود[٧]: (وكذلك في المغرب تكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً).

قلت: وقد ورد هذا في نفس الحديث خرجه الحاكم[٨]، والدارقطني[٩]،

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١٥١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٤٠، كتاب الصلاة (٢)، باب يصلي بكل طائفة ركعتين (٢٨٨)، الحديث (١٢٤٨).

(٣) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٧٨، كتاب صلاة الخوف.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣١١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٥) الدارقطني، السنن، ٢/٦١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف، الحديث (١٢)، و (١٣).

(٦) البيهقي، السنن، ٣/٢٥٩، كتاب صلاة الخوف، باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين.

(٧) أبو داود، السنن، ٢/٤١ كتاب الصلاة، باب يصلي بكل طائفة ركعتين (٢٨٨) الحديث (١٢٤٨).

(٨) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٧، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة المغرب في الخوف مرتين.

(٩) الدارقطني، السنن، ٢/٦١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف، الحديث ١٤.

وبه كان يفتي الحسن، وفيه دليل على اختلاف نية الإمام والمأموم لكونه متماً، وهم مقصرون، خرجه مسلم عن جابر. والصفة السابعة الواردة في حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام:

والبيهقي[1] من رواية عمر بن خليفة البكراوي ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات.

وقال الحاكم:[2] (سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب لم يكتبه إلا بهذا الإسناد، قال الحاكم وهو صحيح على شرط الشيخين).

وقال البيهقي[3]: (ما أظن روايها إلا واهماً في ذلك).

قلت: وقوله في الحديث عن النبي ﷺ أنه سلم بالطائفة الأولى ثم صلى بالطائفة الثانية كذلك، هو عند مخرجه، وكلهم رووه من طريق أشعث عن الحسن. إلا أبا داود الطيالسي،[4]، فإنه رواه عن أبي حرة الرقاشي، عن الحسن، فلم يذكر أنه سلم بل قال: فصلى ركعتين، ثم انطلق هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً وللقوم ركعتين ركعتين.

وهكذا رواه الطحاوي[5]، من طريق أبي عاصم، عن أشعث مثله وهو مقتضى قوله: فصلى رسول الله ﷺ أربعاً وصلى كل طائفة ركعتين.

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/٢٦٠، كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين.
(٢) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٧، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة المغرب في الخوف مرتين.
(٣) البيهقي، السنن، المصدر نفسه.
(٤) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١٥١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣١٥، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي.

وقد أعل ابن القطان الحديث من أصله بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وأجيب بأنه يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه تلقى ذلك ممن حضره من الصحابة.

● **وأما حديث جابر**: فعلقه البخاري(١)، ورواه مسلم(٢)، وجماعة، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فَصَلَّى رسُولُ الله ﷺ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرى رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أربَعَ رَكَعَاتٍ وصلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

ورواه النَّسائي(٣)، والدارقطني(٤) والبيهقي(٥)، كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم.

وهكذا رواه الشافعي(٦)، عن الثقة ابن عليه أو غيره، عن يونس عن الحسن، عن جابر بذكر السلام أيضاً، وفي هذه الرواية والتي قبلها دليل ظاهر لصلاة المفترض خلف المتنفل ولاختلاف نية المأموم والإمام..

* * *

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٢٦/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرقاع، (٣١)، الحديث (٤١٣٦).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٧٦/١، كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف(٥٧) الحديث (٣١٢).

(٣) النسائي، السنن، ١٧٨/٣، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٤) الدارقطني، السنن، ٦١/٢، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف، الحديث (١٣).

(٥) البيهقي، السنن، ٢٥٩/٣، كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين.

(٦) الشافعي، ترتيب المسند، ١٧٦/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (١٧)، الحديث (٥٠٦).

« أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

---

٥٠٨ ـ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِم رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُم بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فإذا صَلَّى الَّذينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فتقدم كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ. فَيَكُونُ كلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوفٌ أَشَدُّ مِن ذَلِكَ صَلُّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقدامِهِمْ. أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، أو غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا». [١/١٧٧].

قلت: الحديث رواه مالك[١]، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال فذكره ثم قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن النبي ﷺ.

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٨٤، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف (١) الحديث (٣).

وممن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة. وقال أبو عمر: الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم، وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من

قال ابن عبد البر[1]: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى قال: وكذا رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً).

قلت: رواية موسى بن عقبة عن نافع خرجها أحمد[2]، والبخاري[3] إلا إنه لم يذكر لفظه، ومسلم[4] والنَّسائي[5] والطحاوي[6]، وأبو عوانة[7]، والدارقطني[8] وأبو نعيم في «الحلية»[9]، والبيهقي[10]؛ ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول

---

(١) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك** (شرح موطأ مالك)، ١/١٩٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٢) أحمد، **المسند**،(طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢/١٥٥، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٣١، كتاب الخوف (١٢)، باب صلاة الخوف رجالاً (٢) الحديث (٩٤٣).

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٧٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٣٠٦).

(٥) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٧٣، كتاب صلاة الخوف.

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٣١٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٧) أبو عوانة، **المسند**، (طبعة دار المعرفة)، ٢/٣٥٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٨) الدارقطني، **السنن**، (طبعة عالم الكتب)، ٢/٥٩، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف، الحديث (٧).

(٩) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، (طبعة دار الفكر)، ٨/٢٦١، ترجمة أبو إسحاق الفزاري.

(١٠) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٦٠، كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة.

الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وإيماء من غير ركوع ولا سجود. وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا

الله ﷺ صلاة الخوف فذكره.

ورواية أيوب بن موسى خرجها أحمد [(١)]، وابن جرير في «التفسير» [(٢)] والطحاوي[(٣)] وكذلك رواه عن نافع، عبيد الله بن عمر خرَّجَهُ ابن ماجه[(٤)]، وابن جرير[(٥)]، وعبد الله بن نافع خَرَّجَهُ ابن جرير[(٦)]. أما ابن أبي ذئب فلم أجد روايته عن نافع ولكن عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً أخرجه الشافعي [(٧)].

أما رواية الزهري عن سالم فرواها عبد الرزاق[(٨)]، وأحمد[(٩)]، والبخاري[(١٠)]،

---

(١) أحمد، المسند، ١٣٢/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
(٢) ابن جرير، التفسير، ١٦٣/٥، رواية أيوب بن موسى.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣١٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.
(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٩٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الخوف (١٥١) الحديث (١٢٥٨).
(٥) ابن جرير، التفسير، ١٦٣/٥ رواية عبيد الله عن نافع.
(٦) ابن جرير، التفسير، ١٦٣/٥، رواية عبد الله بن نافع.
(٧) الشافعي، ترتيب المسند، ١٧٩/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث (٥١١).
(٨) عبد الرزاق، المصنف، (تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي)، ٥٠٧/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف الحديث (٤٢٤٢).
(٩) أحمد، المسند، ١٥٠/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
(١٠) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٤٢٩/٢، كتاب الخوف(١٢)، باب صلاة الخوف (١)، الحديث (٩٤٢).

يصلي أحد في حال المسايفة. وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هذا الفعل للأصول، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة، وأن للمكلف أن يصلي أيتها أحب، وقد قيل: إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن.

ومسلم [1] وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنَّسائي[4]، وابن الجارود[5]، وابن جرير[6]، وأبو عوانة[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9] كلهم من رواية معمر عن الزهري.

ورواه أحمد[10]، وأبو عوانة[11]، وابن جرير[12]، من رواية ابن جريج، وأحمد [13]، والدارمي [14]، والبخاري [15]، والنسائي [16]،

---

(١) مسلم، الصحيح، ١/٥٧٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٣٠٥/٨٣٩).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٣٥، كتاب الصلاة (٢)، باب يصلي بكل طائفة ركعة (٢٨٥)، الحديث (١٢٤٣).

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٣٩، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٩٢)، الحديث (٥٦١).

(٤) النسائي، السنن، ٣/١٧١ كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٥) ابن الجارود، المنتقى، ٨٩، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٣).

(٦) ابن جرير، التفسير، ٥/١٦٣ رواية معمر عن الزهري، عن سالم عن أبيه.

(٧) أبو عوانة، المسند، ٢/٣٥٧ ، كتاب الصلاة، باب فرض صلاة الخوف.

(٨) الدارقطني، السنن، ٢/٥٩، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث (٦).

(٩) البيهقي، السنن، ٣/٢٦٠ ، كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة.

(١٠) أحمد، المسند، ٢/١٥٠ ، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١١) أبو عوانة، المسند، ٢/٣٥٧، كتاب الصلاة، باب بيان فرض صلاة الخوف.

(١٢) ابن جرير، التفسير، ٥/١٦٣، من رواية ابن جريج.

(١٣) أحمد، المسند، ٢/١٥٠، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١٤) الدارمي، السنن، (تحقيق محمد دهمان)، ١/٣٥٧، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف.

(١٥) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٢٩، كتاب الخوف (١٢)، باب صلاة الخوف (١) الحديث (٩٤٢).

(١٦) النسائي، السنن، ٣/١٧١، كتاب صلاة الخوف، من رواية شعيب بن أبي حمزة.

....

والطحاوي [١] ، والبيهقي [٢] من رواية شعيب بن أبي حمزة. ومسلم[٣] والطحاوي[٤] من رواية فليح كلهم عن الزهري.

* * *

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣١٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٢) البيهقي، السنن، ٣/٢٦٠، كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة.

(٣) مسلم، الصحيح، ١/٥٧٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٨٣٩/٣٠٥).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣١٢، رواية فليح عن الزهري.

الباب السادس

من الجملة الثالثة في صلاة المريض

باب

صلاة المريض

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومىء مكانهما. واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً وفي هيئة الجلوس وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام، فأما من له أن يصلي جالساً فإن قوماً قالوا: هذا الذي لا يستطيع القيام أصلاً، وقوم قالوا هو الذي يشق عليه القيام من المرض، وهو مذهب مالك.

وسبب اختلافهم هو: هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة؟ وليس في ذلك نص.

وأما صفة الجلوس فإن قوماً قالوا: يجلس متربعاً: أعني الجلوس الذي هو بدل من القيام، وكره ابن مسعود الجلوس متربعاً، فمن ذهب إلى

---

٥٠٩ ـ قوله: (وَسَبَبُ اختلافِهِم هُوَ: هَلْ يَسْقُطُ فَرْضُ القِيَامِ مَعَ المَشَقَّةِ أَوْ مَعْ عَدَمِ القُدْرَةِ؟ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ). [١/١٧٨].

قلت: بل فيه حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قاله له:

التربيع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد، ومن كرهه فلأنه ليس من جلوس الصلاة.

وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس، فإن قوماً قالوا يصلي مضطجعاً، وقوم قالوا: يصلي كيفما تيسر له، وقوم قالوا: يصلي مستقبلاً رجلاه إلى الكعبة، وقوم قالوا: إن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، وهو الذي اختاره ابن المنذر.

صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري في «الصحيح»[(١)]، والنَّسائي[(٢)]، والبيهقي[(٣)] وجماعة كالحاكم في «المستدرك» لظَنِّهِ أن البخاري لم يخرِّجْهُ.

● **وحديث أبي**[(*)] **قال**: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ **قال**: صَلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق. رواه الدارقطني[(٤)]، والحاكم[(٥)] وقال: (صحيح الإسناد على شرط مسلم وهو شاذ بمرة)، والبيهقي[(٦)] من طريقه.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٨٧، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب من لم يطق الصلاة قاعداً صلى على جنب (١٩)، الحديث (١١١٧).

(٢) النسائي، **السنن**، ٣/٢٢٤، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم.

(٣) البيهقي، **السنن**، ٣/١٥٥، كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة.

(*) هو من حديث ابن عمر عند الحاكم والدارقطني، ومن حديث ابن عباس وجعفر بن أبي طالب عند الدارقطني.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ١/٣٩٤، باب صفة صلاة السفر، الحديث (١) و(٣) و(٤).

(٥) الحاكم، **المستدرك**، ١/٢٧٥، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة.

(٦) البيهقي، **السنن**، ٣/١٥٥، كتاب الصلاة باب القيام في الفريضة إن كان في سفينة والحديث من رواية ابن عمر أيضاً.

[قضاء الصلاة]

(الجملة الرابعة) وهـذه الجملة تشتمل من أفعـال الصلاة على التي ليست أداء، وهـذه هي إمـا إعـادة وإمـا قضـاء وإمـا جبـر لمـا زاد أو نقص بـالسجود ففي هـذه الجملة إذاً ثلاثـة أبـواب. البـاب الأول: في الإعـادة. الباب الثاني: في القضاء. الباب الثالث: في الجبر أن يكون بالسجود.

الباب الأول

في الإعادة

باب

مفسدات الصلاة

وهذا الباب الكلام فيه في الأسباب التي تقتضي الإعادة، وهي مفسدات الصلاة. واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة عمداً كان أو نسياناً، وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً.

وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة وإنما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط المصححة.

[الحدث يقطع الصلاة]

(وها هنا مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عما ذكر من فروض الصلاة اختلفوا فيها) فمنها أنهم اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة، واختلفوا هل يقتضي الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرو الحدث أم يبني على ما قد مضى من الصلاة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يبنى لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط. ومنهم من رأى أنه لا يبنى لا في الحدث ولا في الرعاف، وهو الشافعي، وذهب الكوفيون إلى أنه يبنى في الأحداث كلها.

وسبب اختلافهم أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ .

فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف إذ ليس

---

٥١٠ ـ قوله: (وَسَبَبُ اختِلَافِهِم أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي جَوَازِ ذَلِكَ أَثَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّمَا صَحَّ عَنْ ابن عُمَر أَنَّهُ رَعَفَ فِي الصَّلاةِ فَبَنَى، الخ). [١٧٩/١].

قلت: وليس الأمر كما قال فقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك أثر، أخرجه ابن ماجه[١]، والدارقطني[٢] من رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن ابن جُريج، عن ابن أبي ملكية، عن عائشة قالت: قال رسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أو مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ.

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وابن جريج حجازي وقد قال الدارقطني[٣] : إن الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً).

وصحح هذا المرسل أحمد[٤] والذهلي، وأبو حاتم، والدارقطني في «العلل» ورواه في «السنن»[٥] من طريق إسماعيل بن عياش أيضاً فقال عن عطاء بن عجلان،

---

(١) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٨٥/١، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب البناء على الصلاة (١٣٧)، الحديث (١٢٢١).

(٢) الدارقطني، السنن، ١٥٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن، الحديث (١٥).

(٣) الدارقطني، السنن، ١٥٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج، الحديث (١١).

(٤) نقل له الدارقطني في السنن، ١٥٤/١ ـ ١٥٥، حاشية حديث (١٦) و (١١).

(٥) الدارقطني، السنن، ١٥٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج، الحديث (١٦).

يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس أجاز هذا الفعل، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجاز البناء في الرعاف فقط ولم يعده لغيره، وهو مذهب مالك، ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الأحداث قياساً على الرعاف، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي عليه الصلاة والسلام إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف.

وعباد بن كثير عن أبي مليكة، عن عائشة. ثم قال الدارقطني: (عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان).

ورواه أيضاً[1] من حديث سليمان بن أرقم، عن ابن جريج به موصولاً عن عائشة، وسليمان بن أرقم متروك.

ورواه أيضاً[2] من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته، ثم قال أبو بكر الداهري: عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

ورواه أيضاً[3] من حديث عمر بن رياح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته، ثم قال: عمر بن رياح متروك.

ورواه أيضاً[4] من طريق عبد الرحمٰن بن القطامي، عن محمد بن زياد، عن أبي

---

(١) الدارقطني، السنن، ١/١٥٥، الحديث (١٧)
(٢) الدارقطني، السنن، ١/١٥٧، الحديث (٣٠).
(٣) الدارقطني، السنن، ١/١٥٦، الحديث (٢٥).
(٤) الدارقطني، السنن، ٢/٤٣، كتاب الوتر، باب صلاة المريض، الحديث (٣).

[المرور بين يدي المصلي]

(**المسألة الثانية**) اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، وأنه ليس عليه إعادة، وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود. وسبب هذا الخلاف معارضة القول للفعل وذلك أنه خرج مسلم عن أبي ذر:

أنه عليه الصلاة والسلام قال: « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرأةُ والحِمارُ

هريرة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم فرعف أوقاء فليضع يده على أنفه وينظر رجلاً من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه ويذهب فيتوضأ ثم يجيء فيبني على صلاته مالم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. وعبد الرحمٰن بن القطامي قال القلاس: لقيته وكان كذاباً، ووهاه ابن حبان.

أما أثر ابن عمر فأخرجه مالك في «الموطأ»[١] عن نافع، أنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

وفي الباب عن علي موقوفاً أيضاً خرجه عبد الرزاق[٢].

***

٥١١ ـ حديث أبي ذر: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ والحِمَارُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قال ابن

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٨/١، كتاب الطهارة (٢)، باب ما جاء في الرعاف (١٠) الحديث (٤٦).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٣٣٨/٢، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع ولا يتكلم، الحديث (٣٦٠٦).

والكَلْبُ الأسْوَدُ »وخرج مسلم والبخاري عن عائشة أنّها قالت:

رشد: خرَّجه مسلم[1]: [١/ ١٨٠].

قلت: وكذا أحمد[2]، والدارمي[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنَّسائي[6] وابن ماجه[7]، والبيهقي[8] وآخرون من حديث عبد الله بن الصامت عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذا قَامَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فإنَّه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يديه مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ المَرْأَةُ والحِمَارُ والكَلْبُ الأسْوَد، قُلْتُ: يا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الاحْمَر، مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ، قال: يا ابن أخي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. لفظ مسلم.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي

---

(١)مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٦٥، كتاب الصلاة (٤)، باب قدر ما يستر المصلي (٥٠) الحديث (٢٦٥/ ٥١٠).

(٢) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٥/ ١٥١ من مسند أبي ذر الغفاري.

(٣) الدارمي، **السنن**، ١/ ٣٢٩، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

(٤) أبو داود، **السنن**، ١/ ٣٢٩، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق دعاس والسيد)، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقطع الصلاة (١١٠) الحديث (٧٠٢).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/ ٢١٢، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (٢٥٠)، الحديث (٣٣٧).

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢/ ٦٣، كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة.

(٧) ابن ماجه، **السنن**،، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٠٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقطع الصلاة (٣٨)، الحديث (٩٥٢).

(٨) البيهقي، **السنن**، (دار الفكر)، ٢/ ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

« لقـد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي » .

من ذلـك مثـل مؤخـرة الـرحـل. رواه أحمـد[1]، ومسلم[2]، وابن مـاجـه[3]، والبيهقي[4].

***

٥١٢ ـ حديث عائشة قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي»، قال ابن رشد خَرَّجَهُ البخاري[5]، ومسلم[6]. [١/ ١٨٠]

قلت: وكـذا أحمـد[7]، وأبـو داود[8]، والنَّسائي[9]، وابن مـاجه[10]، والبيهقي[11].

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٤٢٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسلم، الصحيح، ١/ ٣٦٥، كتاب الصلاة (٤)، باب قدر ما يستر المصلي (٥٠)، الحديث (٢٦٦/ ٥١١) .

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٠٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقطع الصلاة (٣٨)، الحديث (٩٥٠) .

(٤) البيهقي، السنن، ٢/ ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة .

(٥) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١/ ٤٩٢، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة على الفراش (٢٢) الحديث (٣٨٣) .

(٦) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٦٦، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٢٦٩) .

(٧) أحمد، المسند، ٦/ ١٢٦، من مسند عائشة رضي الله عنها .

(٨) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، كتاب الصلاة (٢)، باب المرأة لا تقطع الصلاة (١١٢)، الحديث (٧١٢)و (٧١٤) .

(٩) النسائي، السنن، ١/ ١٠١ ـ ١٠٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته .

(١٠) ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٠٧، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٤٠)، الحديث (٩٥٦) .

(١١) البيهقي، السنن، ٢/ ٢٧٥، كتاب الصلاة، باب مرور المرأة لا يفسد الصلاة .

وروى مثل قول الجمهور عن علي وعن أبيٍّ، ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة، ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال:

« أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصفوف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر عليَّ ذلك أحد ».

وفي لفظ متفق عليه[1] أيضاً: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

* * *

٥١٣ ـ حديث ابن عباس قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبَاً عَلَى أَتَانٍ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أحدٌ ». [١/ ١٨٠].

أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]،

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/ ٥٨٧، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة خلف النائم (١٠٣)، الحديث (٥١٢).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/ ٣٦٦، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٢٦٨).

(٢) أحمد، **المسند**، ١/ ٢١٩ ـ ٢٦٤، من مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢: ٣٤٥، كتاب الأذان (١٠)، باب وضوء الصبيان (١٦١)، الحديث (٨٦١).

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٦١، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧) =

وهذا عندهم يجري مجرى المسند، وفيه نظر.

وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي، لما جاء فيه من الوعيد في ذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه:

وابن ماجه[1]، والبيهقي[2] وجماعة.

* * *

٥١٤ ـ قوله: (وإنَّما اتفَقَ الجُمْهُورُ عَلى كَراهِيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي لِمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ فِي ذَلِكَ). [١/ ١٨٠].

مالك[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، والأربعة[6]، وغيرهم من حديث أبي

= الحديث (٥٠٤/٢٥٤).

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٤٥٨، كتاب الصلاة (٢)، باب الحمار لا يقطع الصلاة (١١٣)، الحديث (٧١٥).

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/ ٢١١، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء (٢٤٩)، الحديث (٣٣٦).

(٧) النسائي، السنن، ٢/ ٦٤، كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة ومالا يقطعها.

(١) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٠٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقطع الصلاة (٣٨)، الحديث (٩٤٧).

(٢) البيهقي، السنن، ٢/ ٢٧٧، كتاب الصلاة، باب مرور الحمار لا يفسد الصلاة.

(٣) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٥٤، كتاب قصر الصلاة (٩)، باب لا يمر أحد بين يدي المصلي (١٠)، الحديث (٣٤).

(٤) البخاري الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١/ ٥٨٤، كتاب الصلاة (٨)، باب إثم المار بين يدي المصلي (١٠١)، الحديث (٥١٠).

(٥) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٦٣، كتاب الصلاة (٤)، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨)، الحديث (٥٠٧/٢٦١).

(٦) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٤٤٩، كتاب الصلاة (٢)، باب النهي عن المرور بين يدي المصلي (١٠٩)، الحديث (٧٠١).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/ ٢١٠، كتاب الصلاة باب =

« فَلْيُقاتِلْهُ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطانٌ ».

(المسألة الثالثة) : اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال: فقوم كرهوه ولم يروا الإعادة على من فعله، وقوم أوجبوا الإعادة على من

الجهَم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْـهِ لَكَانَ أنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وروى أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، من حديث زيد بن خالد نحوه أو مثله.

ورويا أيضاً[(٣)] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لـو يَعْلَمُ أحدُكُم مَـالَهُ فِي أَنْ يَمْشِي بَيْنَ يَـدَيْ أخيهِ مُعْتَـرِضَاً فِي الصَّـلاةِ كَانَ لأَنْ يُقيمَ مَـائة عَـامٍ خَيْرٌ لَـهُ من الخُـطوة التي خَطَاهَا. وصححه ابن خزيمة[(٤)]، وابن حبان[(٥)]، وفي الباب غير ما ذكر.

* * *

٥١٥ ـ حديث: «فَلْيُقاتِلْهُ فإنَّما هو شَيْطَانٌ». [١/ ١٨٠]

= كراهية المرور بين يدي المصلي (٢٤٨)، الحديث (٢٣٥) .

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ٢/ ٦٦، كتاب القبلة، باب المرور بين يدي المصلي.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٣٠٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب المرور بين يدي المصلي (٣٧) الحديث (٩٤٥) .

(١) أحمد، **المسند**، ٤/ ١٦٩ حديث أبي جهين رضي الله عنه .

(٢) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٣٠٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب المرور بين يدي المصلي (٣٧) الحديث (٩٤٤) .

(٣) وأخرجه أحمد، **المسند**، ٢/ ٣٧١، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٣٠٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، الحديث (٩٤٦) .

(٤) ابن خزيمة، **الصحيح**، (تحقيق الأعظمي) ٢/ ١٤، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي (٢٧٩) الحديث (٨١٤) .

(٥) عزاه إليه الهيثمي، **موارد الظمآن**، (تحقيق محمد حمزة)، ١١٦، كتاب الصلاة، باب فيمن يمر بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٤١٠) .

نفخ ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع . وسبب اختلافهم تردد النفخ بين أن يكون كلاماً أو لا يكون كلاماً .

[الضحك في الصلاة]

(**المسألة الرابعة**) اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة، واختلفوا في التبسم وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به .

[الحاقن في الصلاة]

(**المسألة الخامسة**) اختلفوا في صلاة الحاقن، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن؛ لما روي من حديث زيد بن أرقم قال :

البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والطحاوي[4]، والبيهقي[5]، وجماعة من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «اذَا صَلَّى أَحَدُكُم إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ احد أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فإنْ أبى فَلْيُقاتِلْهُ فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ» .

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥٨١/١، كتاب الصلاة (٨) باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه (١٠٠)، الحديث (٥٠٩) .

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٦٢/١ - ٣٦٣، كتاب الصلاة (٤)، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨)، الحديث (٢٥٩) .

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤٤٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يؤمر المصلي دفع المار بين يديه (١٠٨)، الحديث (٧٠٠) .

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار) ، ٤٦٠/١ - ٤٦١ ، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي .

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر) ٢٦٧/٢ ، كتاب الصلاة، باب المصلي يدفع المار بين يديه .

« سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغائِطَ فَلْيَبْدأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ » .

---

٥١٦ ـ حديث زيد بن أرقم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذَا أَرَادَ أَحَدُكُم الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ». [١/ ١٨٠].

كذا قال زيد بن أرقم وهو وهم، والصواب عبد الله بن أرقم، رواه مالك(١)، والشافعي(٢) عنه، والنَّسائي(٣)، عن قتيبة عنه أيضاً، وأحمد(٤)، عن يحيى بن سعيد القطان، وعن عبد الله بن سعيد فرقهما، والدارمي(٥) عن محمد بن كناسة، وكذا البيهقي(٦) ؛ وأبو داود(٧)، من طريق زهير. والترمذي(٨) من طريق أبي معاوية وابن ماجة(٩)، والحاكم(١٠)، من طريق ابن عيينة؛ والحاكم(١١) أيضاً من طريق أيوب بن

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٥٩، كتاب قصر الصلاة (٩)، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة (١٧)، الحديث (٤٩) .

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ١١٠، كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة (٧) الحديث (٣٢٨) .

(٣) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢/ ١١٠، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة .

(٤) أحمد، المسند،(طبعة الميمنية|بالقاهرة)، ٣/ ٤٨٣، مسند عبد الله بن الأرقم .

(٥) الدارمي، السنن، (تحقيق محمد دهمان)، ١/ ٣٣٢، كتاب الصلاة، باب النهي عن دفع الأخبثين .

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/ ٧٢، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين .

(٧) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٦٨ ، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣)، الحديث (٦١٦).

(٨) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/ ٩٤ ، كتاب الطهارة، باب إذا أقيمت الصلاة (١٠٨)، الحديث (١٤٢) .

(٩) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٠٢، كتاب الطهارة (١)، باب نهي الحاقن أن يصلي (١١٤)، الحديث (٦١٦) .

(١٠) الحاكم، المستدرك، (تحقيق دار الفكر)، ١/ ٢٥٧، كتاب الصلاة، باب إذا حضرت الصلاة والغائط .

(١١) الحاكم، المستدرك، ١/ ١٦٨، كتاب الطهارة، باب إذا أراد الخلاء وأقيمت الصلاة .

موسى ثمانيتهم، أعني مالك أو يحيى بن سعيد، وعبد الله بن سعيد، ومحمد بن كناسة وزهير، وأبا معاوية ، وابن عيينة، وأيوب بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ عَبْدَ اللهِ بن أرقم كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ . فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وذكره كما في الأصل وهو لفظ مالك.

وقال زهير [1]، عن عبد الله بن أرقم، أنَّه خَرَجَ حاجاً، أو معتمراً ، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثُمَّ قَالَ: ليتقدم أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء.

ولفظ أيوب[2]: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط.

وقال أبو داود[3]: (روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضَمْرَةَ هذا الحديث، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا: كما قال زهير).

وقال الترمذي[4]: (هذا حديث حسن صحيح).

وهكذا روى مالك ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم وروى وهيب وغيره، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن

(١) أبو داود، السنن، ١/٦٨، كتاب الطهارة، الحديث (٨٨).
(٢) الحاكم، المصدر السابق نفسه.
(٣) أبو داود، السنن، ١/٦٨ - ٦٩ ، كتاب الطهارة، الحديث (٨٨).
(٤) الترمذي، السنن، ١/٩٤، كتاب الطهارة، الحديث (١٤١).

ولما روي عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

« لا يُصَلِّي أحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعامِ ولا وَهُو يُدافِعُهُ الأخْبَثانِ ».

رجل، عن عبد الله بن أرقم وزاد في «علله المفرد» أن البخاري رجح قول من زاد الرجل في الإسناد.

ونقل الحافظ السيوطي في «تنوير الحوالك»[1] عن المزي في «الأطراف» أنه قال: (رواه محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر).

قلت: وهو حديث آخر بلفظ آخر، رواه الطبراني في «الصغير»[2] من طريق إبراهيم بن راشد الآدمي، ثنا محمد بن بلال البصري به مرفوعاً: إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزءاً فلينصرف فليتوضأ. ثم قال: لم يروه عن عمران إلا محمد بن بلال وسنده رجاله ثقات.

***

٥١٧ ـ حديث عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يُصَلِّي أَحَدَكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعامِ وَلَا وَهوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». [١/ ١٨٠ ـ ١٨١]

أحمد[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والبيهقي[6]، ولفظ مسلم[7]: لا صلاة

---

(١) السيوطي، تنوير الحوالك، ١/١٧٤، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.

(٢) الطبراني، المعجم الصغير، ١/١٤٢، ترجمة الحسين بن محمد الخياط.

(٣) أحمد، المسند، ٦/٧٣، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٩٣، كتاب المساجد (٥)، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام (١٦)، الحديث (٦٧/ ٥٦٠).

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٩، كتاب الطهارة (١)، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣)، الحديث (٨٩).

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٧١، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين.

(٧) مسلم، المصدر السابق نفسه.

يعني الغائط والبول. ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضاً، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه يعيد. وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روى عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت. والسبب في اختلافهم في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجباً أو جائزاً.

وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون، منهم من يجعله عن ثوبان، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ

بحضرة الطعام. ولفظ البيهقي[1]: ولا هو يدافع الأخبثين.

* * *

٥١٨ ـ قوله: (وَقَدْ تَمَسَّكَ القَائِلونَ بِفَسَادِ الصَّلاةِ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ الشَّامِيُّونَ، مِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ عَن ثَوْبَان، وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ جداً»، قال أبو عمر بن عبد البر: وهو ضعيف السند لا حجة فيه). [١/١٨١].

قلت: الحديث رواه يزيد بن شريح الحضرمي واختلف عليه فيه فقيل عنه عن أبي حي المؤذن عن ثوبان ، وقيل عنه عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة، وقيل عنه عن أبي أمامة.

---

(١) البيهقي، المصدر السابق نفسه .

يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ جداً »،قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه.

فالقول الأول: رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، والبيهقي[٥]، كلهم من رواية حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهُنَّ ، لا يؤمُ رجلٌ قوماً فيُخصُّ نفسه بالدُّعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانَهُم ، ولاَ ينظر في قَعْرِ بيت قبل أن يستأْذِنَ، فإن فعَلَ فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقِنٌ حتى يَتَخَفَّفَ، لفظ أبي داود وقال: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

وقال الترمذي[٦]: (حديث ثوبان حديث حسن ، ثم أشار: إلى الخلاف فيه عن يزيد بن شريح، ثم قال: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر).

والقول الثاني : رواه أبو داود[٧]، والبيهقي[٨] ، كلاهما من طريق ثور بن يزيد،

---

(١) أحمد، المسند، ٥/ ٢٨٠، من مسند ثوبان رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٦٩، كتاب الطهارة (١)، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣)، الحديث (٩٠) و (٩١) .

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ، كتاب الصلاة باب كراهية الإمام أن يخص نفسه بالدعاء (٢٦٢)، الحديث ٣٥٤ .

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٩٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣١)، الحديث (٩٢٣) .

(٥) البيهقي، السنن، ٣/ ١٢٩ - ١٣٠، كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من تعميم الدعاء.

(٦) الترمذي، السنن، ١/ ٢٢٣، كتاب الصلاة، الحديث (٣٥٤) .

(٧) أبو داود، السنن، ١/ ٧٠، كتاب الطهارة(١)، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣)الحديث (٩١) .

(٨) البيهقي، السنن، ٣/ ١٢٩، كتاب الصلاة، باب على الإمام تعميم الدعاء .

[رد السلام في الصلاة]

(المسألة السادسة) اختلفوا في رد سلام المصلي على من سلم عليه، فرخصت فيه طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة، ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان،

عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم. هكذا رواه أبو داود[1] من طريق أحمد بن علي عن ثور.

ورواه البيهقي[2] من طريق منصور، عن ثور بلفظ، لا يحل لرجل أو لامرىء أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا يحل لامرىء مسلم أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرىء أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر أو قال فقد دخل، قال البيهقي[3]، وقوله دمر يعني دخل بغير إذنهم.

والقول الثالث: رواه أحمد[4]، وابن ماجه[5]، والبيهقي[6] كلهم من رواية معاوية بن صالح عن السفر بن نُسير، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن. هكذا ذكره ابن ماجه مختصراً.

---

(١) أبو داود، المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، السنن، ١٢٩/٣ كتاب الصلاة، باب على الإمام تعميم الدعاء.

(٣) البيهقي، المصدر نفسه.

(٤) أحمد، المسند، ٢٥٠/٥، من مسند أبي أبي أمامة. رضي الله عنه.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢٠٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب نهي الحاقن أن يصلي (١١٤)، الحديث (٦١٧).

(٦) البيهقي، السنن، ١٢٩/٣، كتاب الصلاة، باب على الإمام تعميم الدعاء.

وأجاز قوم الرد في نفسه، وقوم قالوا يرد إذا فرغ من الصلاة. والسبب في اختلافهم: هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه

وخصص الأمر برد السلام في قوله تعالى: ﴿ وإذَا حُيِّتُمْ بتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾[1] الآية بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة

ولفظ أحمد[1]: لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يدخل بيتاً إلا بإذن، ولا يَؤُمَنَّ إمامٌ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم. لكن السفر، قال الدارقطني[2]: لا يعتبر به فيحتمل أن يكون قوله، عن أبي أمامة وهماً منه.

ثم إن الحديث ورد عن أبي هريرة من وجه آخر، أخرجه ابن ماجه[3]، والبيهقي[4]، كلاهما من رواية إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى.

وقال البيهقي[5]: لا يصل أحدكم وهو يجد شيئاً من الخبث.

* * *

٥١٩ ـ قوله: (وَخُصِّصَ الأَمْرُ بِرَدِّ السَّلامِ في قَوْلِهِ تَعَالى﴿وإذا حُيِّتُم بِتحيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحسَنَ مِنْهَا﴾[6] الآية. بِأَحَادِيثِ النَّهي عن الكَلاَمِ في الصَّلاَةِ). [١/١٨١]

---

(١) أحمد، المصدر نفسه .

(٢) عزاه إليه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠٦/٤، ترجمة السفر بن نسير (١٨٧) .

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢٠٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب نهي الحاقن أن يصلي (١١٤)، الحديث (٦١٨) .

(٤) البيهقي، السنن، ٧٢/٣ ، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين .

(٥) البيهقي، المصدر نفسه .

(٦) سورة النساء (٤)، الآية (٨٦) .

قال : لا يجوز الرد في الصلاة. ومن رأى أنه ليس داخلاً في الكلام المنهي عنه أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام أجازه في الصلاة.

قال أبو بكر بن المنذر: ومن قال لا يرد ولا يشير فقد خالف السنة؛ فإنّه قد أخبر صهيب:

« أن النبي عليه الصلاة والسلام رد على الذين سلموا عليه وهو في

قلت:[1] تقدمت في باب التروك.

* * *

٥٢٠ ـ قوله: (أو خصصَ أحَادِيث النَّهي بالأَمْرِ بِرَدِّ السَّلامِ). [١/١٨١].

قلت[2]: تقدمت الأحاديث فيه في باب الجمعة.

* * *

٥٢١ ـ حديث صهيب: «أن النَّبيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الـذِّينَ سَلَّمُـوا عَلَيْـهِ وَهُـوَ في الصَّلاةِ بإِشَارَةٍ» [١/١٨١].

أحمد[3]، والدارمي[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]، والبيهقي[8]،

---

(١) راجع حديث (٢٩٧) و (٢٩٨) و (٢٩٩) من الجزء الثاني من هذا الكتاب.
(٢) راجع حديث (٤٥٤) في الجزء الثالث من هذا الكتاب؛ باب الجمعة.
(٣) أحمد، المسند، طبعة الميمنية بالقاهرة، ٣٣٢/٤ من مسند صهيب بن سنان رضي الله عنه.
(٤) الدارمي، السنن، ٣١٦/١، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.
(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٦٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب رد السلام في الصلاة ١٧٠)، الحديث (٩٢٥).
(٦) الترمذي، السنن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ٢٢٩/١، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة (٢٦٧)، الحديث (٣٦٥).
(٧) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٥/٣، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة.
(٨) البيهقي، السنن (طبعة دار الفكر)، ٢٥٨/٢، كتاب الصلاة، باب الإشارة برد السلام.

الصلاة بإشارة » .

وغيـرهم كلهم من رواية الليث، عن بكيـر بن عبد الله بن الأشـج ، عن نـابـل صـاحب العبـاء، عن ابن عمر، عن صهيب، قـال: مررت بـرسول الله ﷺ وهـو يصلي فسلمت عليه فرد إليَّ إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه قال أشار بأصبعه .

وقال الترمذي[1]: (حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث بن بكير) .

ورواه أحمد[2] والدارمي[3]، والنَّسـائي [4] ، وابن ماجـه [5] ، والبيهقي [6] ، من حـديث سفيـان، عن زيـد بن أسلم قـال: قـال ابن عمـر دخـل النبي ﷺ مسجـد قُبَـاءَ ليصلي ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صُهيباً وكان مَعَهُ كيف كـان النَّبيُّ ﷺ يصنعُ إذا سُلِّم عليه، قال: كان يشير بيده قال سفيان: فقلت لـرجل سله: أنت سمعتـه من ابن عمر؟ فقال يا أبا أسامة: أسمعته من ابن عمر؟ قال: أما أنـا قد كلمتـه وكلمني ولم يقل زيد سمعته .

ورواه أحمد[7] ؛ وأبو داود[8]، والترمذي[9] ، والبيهقي[10]، من رواية نافع عن ابن

---

(١) الترمذي، السنن، ١/ ٢٢٩، الحديث (٣٦٥).

(٢) أحمد، المسند، ٢/ ١٠، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٣) الدارمي، السنن، ١/ ٣١٦، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة .

(٤) النسائي، السنن، ٣/ ٥، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة .

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٢٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب المصلي يُسلم عليه (٥٩) الحديث (١٠١٧) .

(٦) البيهقي، السنن، ٢/ ٢٥٩ ، كتاب الصلاة، باب الإشارة برد السلام .

(٧) أحمد، المسند، ٦/ ١٢، من مسند بلال بن رباح رضي الله عنه .

(٨) أبو داود، السنن، ١/ ٥٦٩، كتاب الصلاة (٢)، باب رد السلام في الصلاة (١٧٠) الحديث (٩٢٧).

(٩) الترمذي، السنن، ١/ ٢٢٩، كتاب الصلاة باب الإشارة في الصلاة (٢٦٧)، الحديث (٣٦٦) .

(١٠) البيهقي، السنن، ٢/ ٢٥٩، كتاب الصلاة، باب الإشارة برد السلام.

عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

وقال الترمذي[1]: (حسن صحيح، ثم أشار إلى حديث صهيب ثم قال: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً).

---

(١) الترمذي، السنن، المصدر نفسه.

الباب الثاني

في القضاء

بـاب

القضاء في الصلاة

والكـلام في هـذا البـاب على من يجب القضـاء، وفي صفـة أنـواع القضاء وفي شروطه.

[من يجب عليه القضاء]

فـأما على من يجب القضـاء؟ فاتفق المسلمـون على أنـه يجب على الناسي والنائم، واختلفوا في العامـد والمغمى عليه، وإنمـا اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم لثبـوت قولـه عليه الصـلاة والسلام وفعله؛ وأعني بقوله عليه الصّلاة والسلام:

« رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ » فذكر النائم. وقوله:

---

٥٢٢ ـ حديث : «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاثٍ». [١/١٨٢].

تقدم[١] في الطهارة.

---

(١) راجع حديث (٤) في الجزء الأول من هذا الكتاب.

«إذَا نامَ أَحَدُكُم عَنِ الصَّلاةِ أوْ نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَهَا».

«ومـا روي أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها».

وأما تاركهـا عمداً حتى يخـرج الوقت، فـإن الجمهور على أنـه آثم، وأن القضاء عليه واجب.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنـه آثم، وأحد من ذهب

---

٥٢٣ ـ حديث: «إذَا نَامَ أَحَدُكُم عن الصَّلاةِ أوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا» [١/١٨٢].

متفق عليه[١] من حديث أنس بلفظ: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفـارة لها إلا ذلك» وفي لفظ لمسلم[٢]: من نسي صـلاة أو نام عنهـا فكفارتهـا أن يصليها إذا ذكرها، واتفقا عليه[٣] أيضاً من حديث أبي هريرة، في قصة نومهم عن الصلاة.

* * *

٥٢٤ ـ قوله: (وما رُوِيَ أنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى خَرَجَ وقْتها فَقَضَاهَا). [١/١٨٢].

أحمد[٤]، ومسلم[٥]، من حديث أبي قتادة، في حديث نومهم عن صـلاة الفجر

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٧٠، كتـاب المواقيت (٩)، بـاب من نسي صلاة... (٣٧)، الحديث (٥٩٧).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد البـاقي)، ١/٤٧٧، كتاب المسـاجد (٥)، بـاب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٣١٤/٦٨٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٧٧، كتاب المسـاجد(٥)، بـاب قضاء الصـلاة الفائتـة (٥٥)، الحـديث (٣١٥).

(٣) أخـرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد البـاقي)، ١/٤٧١، كتاب المسـاجـد(٥)، بـاب قضـاء الصلاة الفائتة (٥٥) الحديث (٣٠٩/٦٨٠).

(٤) أحمد، **المسند**، ٥/٢٩٨، من مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) مسلم، **الصحيـح**، (تحقيق عبـد البـاقي)، ١/٤٧٢ ـ ٤٧٣، كتـاب المسـاجـد (٥)، بـاب قضـاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٣١١/٦٨١).

إلى ذلك أبو محمد بن حزم. وسبب اختلافهم في شيئين: أحدهما في جواز القياس في الشرع. والثاني في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس.

فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه لأنه غير معذور أوجب القضاء عليه، ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان: والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة، وإنما تقاس الأشباه، لم يجز قياس العامد على الناسي، والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً، وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن لا يفوته ذلك الخير، فالعامد في هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ لأن الناسي معذور والعامد غير معذور، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون، لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته، وهو الوقت إذا كان شرطاً من شروط الصحة والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم وتردد العامد بين أن يكون شبيهاً أو غير شبيه، والله الموفق للحق.

وأما المغمى عليه، فإن قوماً أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء. ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم، وقالوا: يقضي في الخمس فما دونها. والسبب في اختلافهم تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه

قال ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، ورويت القصة من حديث عمران بن حصين قال: سرنا مع النبي ﷺ،

بالمجنون أسقط عنه الوجوب.

[صفة قضاء الصلاة]

وأما صفة القضاء، فإن القضاء نوعان: قضاء لجملة الصلاة، وقضاء لبعضها. أما قضاء الجملة فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته.

فأما صفة القضاء فهي بعينها صفة الأداء إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية وأما إذا كانت في أحوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في سفر أ و صلاة سفرية في حضر، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: فقوم قالوا: إنما يقضي مثل الذي عليه ولم يراعوا الوقت الحاضر، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم قالوا: إنما يقضي أبداً أربعاً سفرية كانت المنسية أو حضرية، فعلى رأي هؤلاء إن ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية، وإن ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية وهو مذهب الشافعي. وقال قوم: إنما يقضي أبداً فرض الحال التي هو فيها فيقضي الحضرية في السفر سفرية، والسفرية في الحضر حضرية، فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة وجعل الحكم لها قياساً على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة أو الصحيح يتذكر صلاة نسيها في المرض: أعني أن فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة، ومن شبه القضاء بالديون أوجب للمقضية صفة المنسية. وأما من أوجب أن يقضي أبداً حضرية، فراعى الصفة في إحداهما والحال في الأخرى، أعني أنه إذا ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية، وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال؛

فلما كان آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا

وذلك اضطراب جار على غير قياس إلا أن يذهب مذهب الاحتياط، وذلك يتصور فيمن يرى القصر رخصة.

[شروط القضاء ووقته]

(**وأما شروط القضاء ووقته**) فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه الترتيب وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات: أعني بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة.

فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها، وأنه يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء

يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد، فقال أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم رواه ابن أبي شيبة[1]، وأحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والبيهقي[6]

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢/٦٧، كتاب الصلاة، باب لا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس.

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/٤٤١، من مسند عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/٤٤٧، كتاب التيمم (٧)، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (٦)، الحديث (٣٤٤).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٧٦، كتاب المسافرين (٦)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) الحديث (٦٨٢/٣١٢).

(٥) أبو داود، السنن، ١/٣٠٨، كتاب الصلاة (٢)، باب من نام عن الصلاة (١١)، الحديث (٤٤٣).

(٦) البيهقي: **السنن**، ٢/٢١٧، كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة.

على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان. وقال الشافعي لا يجب الترتيب، وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت متسع فحسن يعني في وقت الحاضرة. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء. فأما الآثار فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان أحدهما: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال:

«مَنْ نَسِيَ صَلاةً وَهُوَ مَعَ الإمامِ في أُخْرَى فلْيُصَلِّ مَعَ الإمامِ، فإذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ فلْيُعِدِ الصَّلاةَ الَّتي نَسِيَ ثُمَّ ليُعِدِ الصَّلاةَ الَّتي صلَّى مَع الإمامِ».

بألفاظ متعددة. وفي الباب عن جماعة.

* * *

٥٢٥ ـ حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً وَهُوَ مَعَ الإمَامِ في أخْرَى فَلْيُصَلِّ مَعَ الإمامِ فَإذَا فَرَغَ من صَلاتِهِ فَلْيُعِد الصَّلاةَ التي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِد الصَّلاة التي صَلَّى مَعَ الإمَامِ». [١/١٨٤].

الطحاوي[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، وغيرهم كلهم من رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به. قال البيهقي[٤]: (تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٦٧، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة.
(٢) الدارقطني، السنن، ١/٤٢١، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، الحديث (٢).
(٣) البيهقي، السنن، ٢/٢٢١، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.
(٤) البيهقي، المصدر نفسه.

موقوفاً؛ وهكذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد). ثم أخرجه[1] من طريق يحيى بن أيوب، عن سعيد به، موقوفاً على ابن عمر، ثم قال[2]: (وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً).

قلت[3]: (وكذا جزم بصحة وقفه ورفعه الحفاظ قبله، كالنَّسائي وأبي زرعة، والدارقطني، وقال ابن عدي: لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وقد وثقه ابن معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهم فيرفع موقوفاً، ويسند مرسلاً لا عن تعمد).

قال الزيلعي[4]: (فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد).

قلت: سعيد لم يتهمه إلا ابن عدي[5]، وهو واهم في تهمته إياه برفع الحديث، لأنه قد رواه عنه يحيى بن أيوب كما سبق عند الدارقطني[6] والبيهقي[7]، وكذلك الليث بن سعد، كما عند الطحاوي[8]، فوقفه وبرىء من عهدة رفعه، وانحصر التفرد في إبراهيم الترجماني، وهو أهم في ذلك كما قال الحفاظ.

* * *

(١) البيهقي، السنن، ٢/٢٢١، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.
(٢) البيهقي، المصدر نفسه.
(٣) حكاه عن أبي الطيب آبادي، **التعليق المغني على الدارقطني**، ١/٤٢١ ـ ٤٢٢.
ـ ونقله عن الزيلعي، **نصب الراية**، ٢/١٦٣، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت.
(٤) الزيلعي، **نصب الراية**، ٢/١٦٣، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت.
(٥) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٣/١٢٣٦، ترجمة سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي.
(٦) الدارقطني، **السنن**، ١/٤٢١، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى.
(٧) البيهقي، **السنن** ٢/٢٢١، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.
(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٦٧، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة.

وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث ويصحّحون حديث ابن عباس أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال:

« إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً فَذَكَرَهَا وَهوَ في صَـلاةٍ مَكْتُـوبَـةٍ فلْيُتِمَّ الَّتي هُـوَ فِيهـا، فـإِذَا فَـرَغَ مِنْهـا قَضَى الَّتي نَسِيَ » .

والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام، «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها» الحديث[1].

---

٥١٦ ـ حديث ابن عباس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاةٍ مَكْتُوبَـةٍ فَلْيُتِمَّ التي هُـوَ فِيهَـا فـإِذَا فَـرَغَ مِنْهَـا قَضَى التي نَسِيَ». قـال ابن رشـد: أصحاب الشافعي يصححون هذا الحديث. [١/ ١٨٤].

قلت: أخشى أن يكون هذا النقل باطلاً عنهم، أو لعله عن بعض الفقهاء لا يعرفون الحديث منهم، فإن الحديث خرجه الدارقطني[2]، وابن عدي في «الكامل»[3]، ومن طريقه البيهقي[4]، من رواية بقية، ثنا عمر بن أبي عمر، عن محكول، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، واتفق المخرجون الثلاثة على قولهم عمر بن أبي عمر مجهول، زاد ابن عدي:[5] (ولا أعلم يروي عنه غير بقية، وقال الذهبي[6]: أحسبه عمر بن موسى الوجيهي ذاك الهالك، ويقال إنما هو أبو أحمد بن

---

(١) راجع حديث (٥٢٣) من هذا الجزء .

(٢) الدارقطني، السنن، ١/ ٤٢١، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، الحديث (١) .

(٣) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ١٦٨٢/٥، ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي .

(٤) البيهقي، **السنن**، ٢٢٢/٢، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى .

(٥) ابن عدي، المصدر السابق نفسه .

(٦) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ٢١٥/٣، ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي (٦١٧٦) .

وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أنّ أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً لم يلحق بها القضاء، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، شبه القضاء بالأداء : وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

« **فليصلها إذا ذكرها** ».

قالوا : فوقت المنسية وهو وقت الذكر، ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت، وهذا لا معنى له لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة أو وقت للمنسيات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة، وإذا كان الوقت واحداً فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب بينها كالترتيب الذي يوجد في أجزاء الصلاة الواحدة فإنه ليس إحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتها إذ كان وقتاً لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب، وليس ههنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلمه، فإن

علي الكلاعي، قال: وبكل حال هو ضعيف ومع ضعفه فهو منقطع أيضاً ، لأن مكحولاً لم يسمع من ابن عباس، وقد ضَعَّفَ النووي كل ما ورد في الباب ، ولم يحك عن أحد منهم تصحيح حديث فيه.

* * *

٥٢٧ ـ حديث: «**فَلْيُصلها إِذَا ذَكَرَها**». [١٨٤/١].

الصلوات المؤادة أوقاتها مختلفة والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معاً، فافهم هذا فإن فيه غموضاً. وأظن مالكاً رحمه الله إنما قاس ذلك على الجمع وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة .

«لصلاته عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة» .

وقد احتج بهذا من أوجب القضاء على العامد، ولا معنى لهذا، فإن هذا منسوخ، وأيضاً فإنه كان تركاً لعذر وأما التحديد في الخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال: إنه إجماع، فهذا حكم القضاء الذي يكون في فوات جملة الصلاة.

وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات، فمنه ما يكون

تقدم[1].

* * *

٥٢٨ ـ حديث : « صَلاَتُهُ ﷺ الصَّلوات الخَمْس يَوْمَ الخَنْدَقِ مُرَتَّباً ». [١/ ١٨٥]

أحمد[2]، والنَّسائي[3]، والطحاوي[4] من حديث أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قول

---

(١) راجع حديث (٥٢٣) من الجزء الرابع من هذا الكتاب .
(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٢٥، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) النسائي، السنن، ٢/ ١٧، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات .
(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٣٢١، كتاب الصلاة، باب الرجل في الحرب تحضره الصلاة .

سببـه النسيان، ومنـه ما يكـون سببه سبق الإمـام للمأمـوم: أعني أن يفـوت المأموم بعض صلاة الإمام، فـأما إذا فـات المأمـوم بعض الصلاة، فـإن فيه مسائل ثلاثاً قواعد: إحداها متى تفوت الركعة والثانية هل إتيانه بما فاته بعد صـلاة الإمام أداء أو قضـاء. والثالثـة متى يلزمه حكم صـلاة الإمام ومتى لا يلزمه ذلك. أمـا متى تفوتـه الركعـة، فإن في ذلـك مسألتين: إحـداهما إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع، والثانية إذا كان مع الإمـام في الصلاة، فسها أن يتبعه في الركوع أو منعه ذلك ما وقع من زحام أو غيره.

[المأموم يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع]

(**أما المسألة الأولى**) فإن فيها ثلاثـة أقوال: أحـدها وهـو الذي عليـه

الله تعالى: **﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكـان الله قوياً عزيـزاً﴾**(*) قال: فـدعا رسـول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاهـا فأحسن صـلاتها كمـا كان يصليهـا في وقتها ثم أمـره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال: وذلك قبل أن ينزل الله عـز وجل في صـلاة الخوف، **﴿فـإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾**(**). وصححه ابن خزيمة[1] وابن حبان[2].

وروى أحمد[3]، والترمذي[4]، والنَّسائي[5] من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن

(*) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية (٢٥).

(**) سورة البقرة (٢) الآية (٢٣٩).

(١) ابن خزيمة، **الصحيح**، ٢/٩٨ ـ ٩٩، كتاب الصلاة، باب ذكر فوت الصلاة، الحديث (٩٩٦).

(٢) الهيثمي، **موارد الظمآن**، ٩٤، كتاب الصلاة، باب ترتيب الفوائت (١٢) الحديث (٢٨٥).

(٣) أحمد، **المسند**، ١/٣٧٥، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الترمـذي، **السنن**، ١/١١٥، كتـاب الصـلاة، بـاب الـرجـل تفـوتـه الصلوات (١٣٢) الحـديث (١٧٩).

(٥) النسائي، **السنن**، ٢/١٧، كتاب الأذان، باب الاجتزاء للفائت من الصلوات بأذان واحد.

الجمهور أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها، وهؤلاء اختلفوا: هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع أو يجزيه تكبيرة الركوع؟، وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها؟ فقال بعضهم: بل تكبيرة واحدة تجزيه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح، وهو مذهب مالك والشافعي، والاختيار عندهم تكبيرتان، وقال قوم: لا بد من تكبيرتين، وقال قوم تجزى واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح.

والقول الثاني أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة، وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائماً وهو منسوب إلى أبي هريرة. والقول الثالث أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم، فأدرك ذلك أنه يجزيه لأن بعضهم أئمة لبعض، وبه قال الشعبي. وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معاً وذلك أنّه قال عليه الصلاة والسلام:

« من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ».

مسعود، عن أبيه أن المشركين شَغَلُوا رسُول الله ﷺ عن أربع صَلَوَاتٍ يومَ الخَنْدَقِ حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظُّهر، ثم أقام فصلى العصر، ثُمَّ أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء.

وفي الباب، عن جابر مثله خرجه البزار.

***

٥٢٩ ـ حديث: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ». [١/١٨٦]-

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معاً قال: إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة، ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للركعة،

والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل تردده بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء، وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق

أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، وغيرهم من حديث أبي هريرة.

***

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢/٢٧١، مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٧، كتاب المواقيت (٩)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٢٩)، الحديث (٥٨٠).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٢٣، كتاب المساجد (٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣٠)، الحديث (١٦١/٦٠٧).

(٤) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٦٩، كتاب الصلاة (٢) باب من أدرك ركعة من الصلاة (٢٤١)، الحديث (١١٢١).

- وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/١٩، كتاب الجمعة، باب من يدرك من الجمعة ركعة (٣٧٢)، الحديث (٥٢٣).

- وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١/٢٧٤، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٥٦، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٩١)، الحديث (١١٢٢).

في قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً »[1] على الركعة الشرعية ولم يذهب مذهب الآخذ ببعض ما تدل عليه الأسماء قال: لا بد أن يدرك مع الإمام الثلاثة الأحوال أعني : القيام، والانحناء والسجود، ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبر أكثر ما يدل عليه الاسم ههنا لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين، ومن فاته الانحناء إنما أدرك منها جزءاً واحداً فقط، فعلى هذا يكون الخلاف آيلاً إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها، فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعاً.

وأما من اعتبر ركوع من في الصف من المأمومين فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين. فسبب الاختلاف هو الاحتمال في هذه الإضافة: أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ »[2] وما عليه الجمهور أظهر. وأما اختلافهم في : هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان؟ أعني المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام راكع. فسببه هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا؟ فمن رأى أن من شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقاً بالفعل أعني فعله عليه الصلاة والسلام ، وكان يرى أن التكبير كله فرض قال: لا بد من تكبيرتين. ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقاً بعموم:

(١) و(٢) راجع حديث (٥٢٩) .

قوله عليه الصلاة والسلام : « وتحريمها التكبير ».

وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال: يجزيه أن يأتي بها وحدها.

وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ولم ينو بها تكبيرة الإحرام، فقيل ينبني على مذهب من يَرى أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض، وقيل إنما ينبني على مذهب من يجوّز تأخير نيّة الصلاة عن تكبيرة الإحرام، لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة، لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان: النية المقارنة، والأولية: أعني وقوعها في أول الصلاة، فمن اشترط الوصفين قال: لا بد من النية المقارنة، ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة، وإن لم تقارنها النية.

[سهو المأموم عن اتباع الإمام]

(**وأما المسألة الثانية**) وهي إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام، فإن قوماً قالوا: إذا فاته إدراك الركوع معه، فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها، وقوم قالوا: يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، وقوم قالوا: يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية.

وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك، وفيه تفصيل واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام، وبين أن يكون في جمعة أو في غير جمعة ، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرض له هذا في الركعة

---

٥٣٠ ـ حديث: «وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ». [١/١٨٧].

الأولى أو في الركعة الثانية، وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها، فنقول: إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام، أو ليس من شرطه ذلك؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة؟ أعني القيام والانحناء والسجود أم إنما شرط في بعضها؟ ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافاً عليه: أعني أن يفعل هو فعلاً والإمام فعلاً ثانياً، فمن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة: أعني أن يقارن فعل المأموم فعل الإمام، وإلا كان اختلافاً عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

« **فلا تختلفوا عليه** ».

قال: متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزأ يسيراً لم يعتد بالركعة، ومن اعتبره في بعضها قال: هو مدرك للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، وليس ذلك اختلافاً عليه، فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى.

وأما من قال إنه يتبعه ما لم ينحن في الركعة الثانية، فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأموم أن يقارن بعضه بعض فعل الإمام ولا كله وإنما من

تقدم[1] وهو حديث: مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيمُ.

* * *

٥٣١ ـ حديث: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». [١/١٨٧].

---

(١) راجع حديث (٣١٢) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

شرطه أن يكون بعده فقط، وإنما اتفقوا على أنه إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة إن اتبعه فيها، لأنه يكون في حكم الأولى والإمام في حكم الثانية، وذلك غاية الاختلاف عليه.

[إتيان المأموم ما فاته من الصلاة]

(وأما **المسألة الثانية**) من المسائل الثلاث الأول التي هي أصول هذا الباب وهي: هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء؟ فإن في ذلك ثلاثة مذاهب، قوم قالوا: إن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو قضاء وإن ما أدرك ليس هو أول صلاته. وقوم قالوا: إن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء، وإن ما أدرك هو أول صلاته. وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال فقالوا: يقضي في الأقوال يعنون في القراءة، ويبني في الأفعال يعنون الأداء، فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول: أعني مذهب القضاء قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما، وعلى المذهب الثاني: أعني على البناء قام إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط، وعلى المذهب الثالث يقوم إلى ركعة فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يجلس ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها أيضاً بأم

هو تمام حديث إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ متفق[1] عليه من

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩، كتاب الأذان (١٠)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤)، الحديث (٧٢٢).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٠٩، كتاب الصلاة (٤)، باب إئتمام المأموم بالإمام (١٩)، الحديث (٨٦/٤١٤).

القرآن وسورة، وقد نسبت الأقاويل الثلاثة إلى المذهب.

والصحيح عن مالك أنه يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال لأنه لم يختلف قوله في المغرب إنه إذا أدرك منها ركعة أنه يقوم إلى الركعة الثانية ثم يجلس، ولا اختلاف في قوله إنه يقضي بأم القرآن وسورة وسبب اختلافهم أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور:

« **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** ».

حديث أبي هريرة.

* * *

٥٣٢ ـ حديث: «فَمَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِموا» [١/١٨٨].

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسَّكينة والوَقارِ، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

ورواه أحمد[٢]، والدارمي[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥] وجماعة من حديث أبي

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/١١٧، كتاب الأذان (١٠)، باب لا يسعى إلى الصلاة (٢١)، الحديث (٦٣٦).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٢٠ ـ ٤٢١، كتاب المساجد (٥) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (٢٨)، الحديث (١٥١/٦٠٢).

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/٢٣٧، و٢٣٨، ٢٣٩، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن، ١/٢٩٤، كتاب الصلاة، باب كيف يمشي إلى الصلاة.

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/١١٦، كتاب الأذان (١٠)، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (٢٠)، الحديث (٦٣٥).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٢١ ـ ٤٢٢، كتاب المساجد (٥)، باب إتيان الصلاة بوقار (٢٨)، الحديث (١٥٥/٦٠٣).

والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته وفي بعض رواياته:

«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته؛ فمن ذهب مذهب الإتمام قال: ما أدرك هو أول صلاته؛ ومن ذهب مذهب القضاء قال: ما أدرك هو آخر صلاته؛ ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال، وهو ضعيف: أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء، واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة،ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته لكن تختلف نية المأموم والإمام في الترتيب فتأمل هذا، ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته .

قتادة بنحوه.

* * *

٥٣٣ ـ قوله: (وفي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَاقضوا). [١٨٨/١].

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وصححه ابن حبان، من حديث أبي هريرة ورواه ابن أبي شيبة من حديث أبي قتادة أيضاً، وذكر مسلم في «صحيحه»[٤]

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٢٧٠، مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٣٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب السعي إلى الصلاة (٥٥)، الحديث (٥٧٣) .

(٣) النسائي، السنن، ٢/١١٤، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة .

(٤) مسلم، الصحيح، ١/٤٢١ ـ ٤٢٢، كتاب المساجد (٥)، باب (٢٨)، الحديث (١٥٥/٦٠٣) .

[إلزام المأموم حكم صلاة الإمام]

(**وأما المسألة الثالثة**) من المسائل الأول، وهي متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الاتباع؟ فإن فيها مسائل: إحداها متى يكون مدركاً لصلاة الجمعة. والثانية: متى يكون مدركاً معه لحكم سجود السهو: أعني سهو الإمام. والثالثة: متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها.

[المأموم يدرك صلاة الجمعة]

(**فأما المسألة الأولى**) فإن قوماً قالوا: إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويقضي ركعة ثانية، وهو مذهب مالك والشافعي، فإن أدرك أقل صلى ظهراً أربعاً. وقوم قالوا: بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك، وهو مذهب أبي حنيفة، وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله عليه الصلاة والسلام: « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[1] وبين مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

سنده ولم يسق لفظه؛ وذكر الحافظ[2] اختلاف الرواة في حديث أبي هريرة وأبي قتادة، ثم قال: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا.

قلت: وكلاهما بمعنى واحد وهو الإتمام فلا فائدة في لفظ القضاء لمن يحملها على المعنى العرفي بين الفقهاء.

* * *

(١) و(٢) راجع حديث (٥٣٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢/١١٨، كتاب الأذان، الحديث (٦٣٦).

« مَن أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ».

فـإنه من صـار إلى عموم قـوله عليـه الصلاة والسـلام : « وما فـاتكم فأتموا »[1] أوجب أن يقضي ركعتين وإن أدرك منها أقل من ركعتين ومن كان المحذوف عنده في قوله عليـه الصلاة والسـلام « فقد أدرك الصـلاة »[2] أي فقـد أدرك حكم الصلاة وقـال: دليل الخـطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعـة فلم يدرك حكم الصـلاة والمحذوف في هـذا القـول محتمـل، فـإنـه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يـراد به حكم الصـلاة ولعله ليس هذا المجـاز في أحـدهمـا أظهـر منـه في الثاني ، فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكماً، وكان الآخر بالعموم أولى ، وإن سلمنا أنه أظهـر في أحد هـذه المحذوفـات وهـو مثلاً الحكم على قـول من يرى ذلـك لم يكن هـذا الـظاهـر معـارضـاً للعموم ، إلا من باب دليل الخطاب ، والعموم أقوى من دليـل الخطاب عنـد الجميع ، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر.

وأما من يرى أن قوله عليه الصلاة والسلام «فقد أدرك الصـلاة»[3] أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف وغير معلوم من لغة العـرب، إلا أن

---

٥٣٤ ـ حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ». [١/١٨٩].

تقـدم قـريبـاً[4]، والمصنف أعـاده لـلاستـدلال على حكم المسبـوق في صـلاة الجمعة.

---

(١)و(٢) راجع حديث (٥٢٩) . (٣) راجع حديث (٥٢٩) .

(٤) راجع حديث (٥٢٩) من الجزء الرابع من هذا الكتاب .

يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفياً أو شرعياً.

[المأموم يدرك الإمام في السهو]

وأما مسألة اتباع المأموم للإمام في السجود: أعني في سجود السهو فإن قوماً اعتبروا في ذلك الركعة: أعني أن يدرك من الصلاة معه ركعة، وقوم لم يعتبروا ذلك، فمن لم يعتبر ذلك فمصيراً إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام:

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ».

ومن اعتبر ذلك فمصيراً إلى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «فقد أدرك الصلاة »[1].

ولذلك اختلفوا في المسألة الثالثة فقال قوم: إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم، وإذا أدرك ركعة لزمه الإتمام، فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الإمام له.

وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام والمنفرد من قبل

وقد ورد الحديث في ذلك بخصوصه بلفظ: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، رواه ابن ماجه[2]، والدارقطني[3] والحاكم[4] وصححه، والبيهقي[5] من أوجه عن أبي هريرة إلا أن جميعها معلول، والصحيح ما ذكره المصنف.

* * *

٥٣٥ ـ حديث: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». [١/ ١٩٠].

---

(١) راجع حديث (٥٢٩).

(٢) ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٥٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من أدرك من الجمعة ركعة (٩١) الحديث (١١٢١).

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٠، كتاب الجمعة، باب من يدرك من الجمعة ركعة، الحديث (٢).

(٤) الحاكم، المستدرك، ١/ ٢٩١، كتاب الجمعة، باب من أدرك من صلاة الجمعة ركعة.

(٥) البيهقي، السنن، ٣/ ٢٠٣، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة.

النسيان، فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها ركناً فهو يقضي: أعني فريضة، وأنه ليس يجزىء منه إلا الإتيان به، وفيه مسائل اختلفوا فيها، بعضهم أوجب فيها القضاء وبعضهم أوجب فيها الإعادة، مثل من نسي أربع سجدات من أربع ركعات سجدة من كل ركعة، فإن قوماً قالوا: يصلح الرابعة بأن يسجد لها، ويبطل ما قبلها من الركعات ثم يأتي بها، وهو قول مالك. وقوم قالوا: تبطل الصلاة بأسرها ويلزمه الإعادة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل. وقوم قالوا يأتي بأربع سجدات متوالية وتكمل بها صلاته، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي. وقوم قالوا: يصلح الرابعة ويعتد بسجدتين، وهو مذهب الشافعي. وسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب، فمن راعاه في الركعات والسجدات أبطل الصلاة، ومن راعاه في السجدات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة قياساً على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام، ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معاً في ركعة واحدة، لا سيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة: أعني السجود، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام وانحناء وسجود، والسجود مكرر، فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما كان مكرراً لم يجب أن يراعي فيه التكرير في الترتيب، ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي قراءة أم القرآن من الركعة الأولى فقيل لا يعتد بالركعة ويقضيها، وقيل يعيد الصلاة، وقيل يسجد للسهو وصلاته تامة، وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا ههنا إلا ما يجري مجرى الأصول.

تقدم[1].

---

(١) راجع حديث (٤٢٣) و (٤٢٥)، (٤٢٦) من الجزء الثالث من هذا الكتاب وحديث ٥٣١ من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

الباب الثالث

من الجملة الرابعة في سجود السهو

باب

سجود السهو

والسجود المنقول في الشريعة في أحدِ موضعين إما عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قبل النسيان لا من قبل العمد. وإما عند الشك في أفعال الصلاة، فأما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول: الفصل الأول: في معرفة حكم السجود. الثاني: في معرفة مواضعه من الصلاة. الثالث: في معرفة الجنس من الأفعال والأفعال التي يُسجد لها. الرابع: في صفة سجود السهو. الخامس: في معرفة من يجب عليه سجود السهو. السادس: بماذا ينبه المأموم الإمام الساهي على سهوه.

الفصل الأول

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة، فذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة الصلاة. وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب والسبب في اختلافهم اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في السجود على الوجوب إذ كان هو الأصل عندهم إذ جاء بياناً لواجب كما قال عليه الصلاة والسلام :

« **صلوا كما رأيتموني أصلي** » .

وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس، وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرضٍ

---

٥٣٦ ـ حديث: « **صلوا كما رأيتموني أصلي**». [١/١٩١].

وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب. وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال، أعني الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال، فكأنه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض، وتفريقه أيضاً بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية ليكود سجود النقصان شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل.

تقدم[1].

***

---

(١) راجع حديث (٣٠٧) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

الفصل الثاني

اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال: فذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام، وذهبت الحنفية إلى أن موضعه أبداً بعد السلام. وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام.

وقال أحمد بن حنبل: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام. وقال أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط .

---

٥٣٧ ـ قوله: (وَقَالَ أحمد[١]: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ في المَوَاضِعِ الّتي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ السَّلامِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ في المَوَاضِعِ التي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ أَهلُ الظَّاهِرِ: لَا يَسْجُدُ للسَّهْوِ إلَّا فِي المَوَاضِعِ الخَمْسَةِ الّتي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقط). [١/١٩٢].

(١) عزاه إليه الترمذي في السنن، ١/٢٤٣، كتاب الصلاة، باب ٢٨٤، الحديث (٣٨٩) .

وغيـر ذلك إن كـان فرضـاً أتى به، وإن كـان ندبـاً فليس عليـه شيء.
والسبب في اختـلافهم أنه عليـه الصلاة والسـلام ثبت عنـه أنـه سجـد قبـل السلام وسجد بعد السلام وذلك أنّه ثبت من حديث ابن بحينة أنّه قال:

« صلى لنارسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما

قلت: كـل هذا سيـأتي والمواضـع الخمسة هي القيـام من اثنتين والسلام منهمـا وصلاة الرباعية خمساً والسلام من ثلاث والشك في الصلاة.

* * *

٥٣٨ ـ حديث ابن بحينة قال: «صَلَّى لَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلم يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَما قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [١٩٢/١].

البخاري[١]، ومسلم[٢]، والأربعة[٣]، وجماعة وله عندهم ألفاظ منها للبخاري[٤]

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٩٢/٣، كتاب السهو ٢٢، باب (١)، الحديث (١٢٢٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٩٩/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٨٥/٥٧٠).

(٣) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٢٥/١، كتاب الصلاة (٢) باب من قام من اثنتين (٢٠٠)، الحديث (١٠٣٤).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ٢٤٢/١، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو قبل السلام (٢٨٤)، الحديث (٣٨٩).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٩/٣، كتاب السهو، باب من قام من اثنتين ناسياً.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٨١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب من قام من اثنتين ساهياً (١٣١) الحديث (١٢٠٦)، (١٢٠٧).

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣٠٩/٢، كتاب الأذان، (١٠)، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (١٤٦)، الحديث (٨٢٩).

قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ».

وثبت أيضاً أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين المتقدم إذا سلم من اثنتين .

فـذهب الذين جـوزوا القيـاس في سجـود السهـو: أعني الـذين رأوا تعـدية الحكم في المـواضـع التي سجـد فيهـا عليـه الصلاة والسـلام إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب: أحـدها مـذهب الترجيـح. والثاني مذهب الجمع. والثالث الجمـع بين الجمع والتـرجيح. فمن رجـح حديث ابن بحينة قال: « السجود قبل السلام ». واحتجّ لذلك بحديث أبي

أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الـركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام النـاس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

* * *

٥٣٩ ـ قوله: (وَثَبَتَ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْـدَ السَّلامِ في حـديث ذي اليدين إذْ سَلَّم من اثْنَتَيْنِ). [١٩٢/١].

تقدم في التروك المشترطة(١)، وهو متفق عليه(٢)، وله ألفاظ متعددة.

---

(١) راجع حديث (٣٠٠) من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٩٦/٣، كتاب السهو (٢٢)، بـاب إذا سلم في ركعتين (٣)، الحديث (١٢٢٧).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٠٤/١، كتاب المسـاجد (٥)، بـاب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٩).

سعيد الخدري الثابت أنّه عليه الصلاة والسّلام قال:

« إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيم ، فإنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلاَّهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وإنْ كَانَت رابِعَةً فالسَّجْدَتانِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطانِ » .

قالوا: ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة

---

٥٤٠ ـ حديث أبي سعيد: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثلاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتين وَهُوَ جَالسٌ قَبْلَ التَسْلِيم»، الحديث. [١/١٩٣].

أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، وابن الجارود[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، وجماعة من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وله عندهم ألفاظ منها عند مسلم[٩]: « إذَا شَكَّ أحدُكُم في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم . فإن كَانَ صَلَّى خَمْسَاً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وإن كَانَ صَلَّى إتماماً لأَرْبَع كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

---

(١) أحمد، المسند، طبعة الميمنية بالقاهرة، ٨٣/٣، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) مسلم، الصحيح، ١/٤٠٠، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩) الحديث (٥٧١/٨٨).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا شك في اثنتين (١٩٧)، الحديث (١٠٢٤) .

(٤) النسائي، السنن، ٢٧/٣، كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك .

(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٨٢/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من شك في صلاته (١٣٢)، الحديث (١٢١٠) .

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ٩٢، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤١) .

(٧) الدارقطني، السنن، ٣٧١/١، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة، الحديث (٢٠).

(٨) البيهقي، السنن، ٣٣١/٢، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته .

(٩) مسلم، المصدر نفسه .

واحتجوا لذلك أيضاً بما روي عن ابن شهاب أنّه قال:

« كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام ».

---

٥٤١ ـ حديث ابن شهاب: «كَانَ آخرَ الأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجودُ قَبْلَ السَّلامِ». [١/١٩٣].

ذكر البيهقي في «السنن»[١]، والحازمي في «الاعتبار»[٢]؛ أن الشافعي رواه في «القديم»، عن مطرف بن مازن، عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام.

قال البيهقي[٣]: (وذكره أيضاً في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي).

وقال الحازمي:[٤] (ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام، وصحبةُ معاوية متأخرة).

قلت: وحديث معاوية خرجه الطحاوي في «معاني الآثار»[٥] والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «السنن»[٦]، وأصله عند النَّسائي[٧]، والدارقطني[٨]، إلا أن

---

(١) البيهقي، السنن، ٣٤١/٢، كتاب الصلاة، باب السجود للسهو قبل السلام.
(٢) الحازمي، الاعتبار، (طبعة الأندلس بحمص)، ١١٧، كتاب الصلاة، باب في سجود السهو (٣)
(٣) البيهقي، المصدر نفسه.
(٤) الحازمي، المصدر نفسه.
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٤٣٩/١، كتاب الصلاة، باب سجود السهو قبل التسليم.
(٦) البيهقي، السنن، ٣٣٤/٢، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم.
(٧) النسائي، السنن، ٣٣/٣، كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته.
(٨) الدارقطني، السنن، ٣٧٥/١، كتاب الصلاة، باب إدبار الشيطان من الأذان، الحديث (٤).

وأما من رجح حديث ذي اليدين فقال: السجود بعد السلام، واحتجوا لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بحينة قد عارضه حديث المغيرة بن شعبة:

«أنّه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد

التصريح بالسجود قبل السلام إنما وقع صريحاً عند الآخرين، وهو من رواية محمد ابن يوسف مولى عثمان، عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

قال البيهقي[1]: (ولذلك فعله عقبة بن عامر الجهني).

قال أبو داود[2]: (كذلك سجدهما ابن الزبير، وقام من إثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري).

* * *

٥٤٢ ـ حديث المغيرة بن شعبة: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ». [١/١٩٣].

أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والطحاوي[6]، والبيهقي[7] من طريق

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٣٣٥، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في النقص في الصلاة.
(٢) أبو داود، السنن، ١/٦٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد (٢٠٠)، الحديث (١٠٣٥).
(٣) أحمد، المسند، ٤/٢٥٣، من مسند المغيرة بن شعبة.
(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٢٩، كتاب الصلاة (٢)، باب من نسي أن يتشهد (٢٠١)، الحديث (١٠٣٧).
(٥) الترمذي، السنن، ١/٢٢٧، كتاب الصلاة، باب الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٢٦٥) الحديث (٣٦٢).
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٣٩، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.
(٧) البيهقي، السنن، ٢/٣٤٤، كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى استتم.

بعد السلام».

قال أبو عمر: ليس مثله في النقل فيعارض له واحتجوا أيضاً لذلك

المسعودي عن زياد بن علاقةقال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال الترمذي[1]: (حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن المغيرة عن النبي ﷺ).

وقال أبو داود[2]: (وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، وقال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة رفعه).

(ورواه أبو عميس[3]، عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة، وأبو عميس هو أخو المسعودي قال: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلموا).

وأما البيهقي[4] فقال عقب الحديث: (وحديث ابن بحينة أصح من هذا ومعه رواية معاوية، وفي حديثهما أن النبي ﷺ يسجدهما قبل السلام).

***

---

(١) الترمذي، السنن، المصدر نفسه.

(٢) أبو داود، السنن، ١/٦٣٠، كتاب الصلاة (٢) باب من نسي أن يتشهد (٢٠١) الحديث (١٠٣٧).

(٣) أبو داود، المصدر نفسه.

(٤) البيهقي، السنن، ٢/٣٤٤، كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى استتم.

بحديث ابن مسعود الثابت:

« **أن رسول الله ﷺ صلى خمساً ساهياً وسجد لسهوه بعد السلام** ».

وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا: إن هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة والسجود قبل السلام في النقصان، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع، قالوا: وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض.

وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال: يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع. وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله ﷺ، فالحكم فيها السجود قبل السلام فكأنه قاس على المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام قبل السلام، ولم يقس على المواضع التي سجد فيها بعد السلام، وأبقى سجود المواضع التي سجد فيها على ما سجد فيها، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه المواضع على ما وردت عليه وجعلها متغايرة الأحكام هو ضرب من الجمع ورفع للتعارض بين مفهومها ومن جهة أنه عَدَى مفهوم بعضها دون بعض، وألحق به المسكوت عنه فلذلك ضرب من الترجيح: أعنى أنه قال على السجود الذي قبل السلام ولم يقس على الذي بعده.

---

٥٤٣ ـ حديث ابن مسعود: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى خَمْساً سَاهِياً وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلامِ» [١/١٩٣].

وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكماً خارجاً عنها وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقتصروا بالسجود على هذه المواضع فقط.

وأما أحمد بن حنبل، فجاء نظره مختلطاً من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الأثر ولم يعده، وعدى السجود الذي ورد في المواضع التي قبل السلام، ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس: أعني لأصحاب القياس وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها،

أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، والبيهقي[5]، وغيرهم من حديث علقمة عنه: أن رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهر خَمْسَاً فقيل له: أزيد في الصلاة؟

---

(١) أحمد، المسند، ١/٣٧٩، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٣/٩٣ ـ ٩٤، كتاب السهو (٢٢)، باب إذا صلى خمساً (٢)، الحديث (١٢٢٦).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩١).

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦١٩، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠١٩).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/٢٤٣، كتاب الصلاة باب سجدتي السهو بعد السلام (٢٨٥)، الحديث (٣٩٠).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، ٣/٣١، كتاب السهو، باب من صلى خمساً.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/٣٨٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٣٠)، الحديث (١٢٠٥).

(٥) البيهقي، السنن، ٢/٣٤١، كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمساً.

وإما من حيث هي كثيرة الوقوع. والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله ﷺ:

أحدها: «أنه قام من اثنتين» على ما جاء في حديث ابن بحينة.

والثاني: «أنه سلم من اثنتين» على ما جاء في حديث ذي اليدين.

والثالث: «أنه صلى خمساً» على ما في حديث ابن عمر، خرّجه مسلم والبخاري.

فقال: وما ذاك! قال: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلَّم.

* * *

٥٤٤ ـ حديث ابن بحينة: «أَنَّهُ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ» [١/ ١٩٤].

تقدم[١].

* * *

٥٤٥ ـ وحديث: «أنه سَلَّم مِنْ اثْنَتَيْنِ». [١/ ١٩٤].

تقدم[٢].

* * *

٥٤٦ ـ حديث: «أنَّه صَلَّى خَمْسَاً». [١/ ١٩٤].

تقدم[٣].

---

(١) راجع حديث (٥٣٨) من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٣٠٠) من الجزء الثاني من هذا الكتاب وكذلك حديث (٥٣٩) من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

(٣) راجع حديث (٥٤٣) من هذا الجزء.

والرابع : « أنه سلم من ثلاث » على ما في حديث عمران بن الحصين .

---

٥٤٧ ـ حديث عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ». [١/ ١٩٤].

الشافعي[١]، وأحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] عنه: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخِربَاقُ وَكَان في يَدِهِ طُولٌ فقال: يا رسول الله فذكر له صَنِيعَهُ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم ، وقد اختلف في حديث عمران هذا مع حديث أبي هريرة السابق في قصة ذي اليدين هل هما قصة واحدة أم قصتان، صحح الحافظ[٨] أنهما قصة واحدة وذلك الحق الذي لا يمتري فيه، وقد ورد في بعض طرق الحديث التصريح بذلك.

* * *

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١٢٢/١، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الحديث (٣٥٧) .

(٢) أحمد، المسند، ٤٢٧/٤، من مسند عمران بن الحصين رضي الله عنه .

(٣) مسلم، الصحيح، ٤٠٤/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩) الحديث (٥٧٤/١٠١).

(٤) أبو داود، السنن، ٦١٨/١، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين (١٩٥) . الحديث (١٠١٨).

(٥) النسائي، السنن، ٢٦/٣، كتاب السهو، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين .

(٦) ابن ماجه، السنن، ٣٨٤/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من سلم من ثلاث ساهياً (١٣٤)، الحديث (١٢١٥) .

(٧) البيهقي، السنن، ٣٥٥/٢، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو .

(٨) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣/٢، كتاب السهو، باب سجود السهو، الحديث (٤٧٠) .

والخامس: «السجود عن الشك» على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي بعد.

واختلفوا لماذا يجب سجود السهو؟ فقيل يجب للزيادة والنقصان، وهو الأشهر؛ وقيل للسهو نفسه، وبه قال أهل الظاهر والشافعي.

---

٥٤٨ ـ حديث أبي سعيد الخدري: «في السجود عن الشك» قال ابن رشد: سيأتي. [١/١٩٤].

قلت: وقد تقدم[١] قريباً.

* * *

---

(١) راجع حديث (٥٤٠) من هذا الجزء.

الفصل الثالث
[الأقوال والأفعال التي يسجد للسهو لها]

وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة على طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب. فالرغائب لا شيء عندهم فيها: أعني إذا سها عنها في الصلاة ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة، ويجب من أكثر من واحدة.

وأما الفرائض فلا يجزىء عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها على ما تقدم فيما يوجب الإعادة وما يوجب القضاء، أعني على من ترك بعض أركان الصلاة[1].

وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض، وفيما هو منها سنة أو ليس بسنة، وفيما هو منها سنة أو رغيبة؛ مثال ذلك أن عند مالك ليس يسجد

(١) هكذا هذه العبارة بالأصول، وفيها من الغموض مالا يخفى تأمل اهـ .

لترك القنوت لأنه عنده مستحب، ويسجد له عند الشافعي لأنـه عنده سنـة، وليس يخفى عليك هذا مما تقدَّم القول فيه من اختلافهم بين ما هـو سنة أو فـريضة أو رغيبـة، وعند مـالك وأصحـابه سجـود السهو للزيـادة اليسيرة في الصلاة وإن كانت من غير جنس الصلاة، وينبغي أن تعلم أن السنة والرغيبة هي عندهم من باب الندب، وإنما تختلفـان عندهم بـالأقل والأكثـر: أعني في تأكيد الأمر بها، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيـراً، حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلاً، أو فعلت عمداً إن كانت تركـاً أن حكمها حكم الـواجب: أعني في تعلق الإثم بها، وهـذا مـوجـود كثيـراً لأصحـاب مالك، وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خـلا أهل الـظاهر على أن تـارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثـل ما لـو ترك إنسـان الوتـر أو ركعتي الفجر دائمـاً لكـان مفسقاً آثمـاً، فكأن العبـادات بحسب هذا النـظر مثلها مـا هي فـرض بعينهـا وجنسها مثـل الصلوات الخمس. ومنهـا مـا هي سنـة بعينهـا فـرض بجنسهـا مثل الـوتر وركعتي الفجـر وما أشبـه ذلك من السنن. وكـذلك قـد تكون عند بعضهم الرغائب رغـائب بعينها سنن بجنسهـا مثل مـا حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة : أعني للسهو عنهـا ، ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها. وأما أهل الـظاهر فـالسنن عندهم هي سنن بعينها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابيّ الذي سأله عن فروض الإسلام:

« أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ ».

---

٥٤٩ ـ حديث: «قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: أَفْلَحَ إنْ صَـدَقَ، دخل الجنة إن صدق». [١/١٩٥].

وذلك بعد أن قال له : والله لا أزيـد على هذا ولا أنقص منـه : يعني الفـرائض ، وقد تقـدم هذا الحـديث. واتفقوا من هـذا البـاب على سجـود السهو لترك الجلسة الوسطى واختلفوا فيها هل هي فـرض أو سنة، وكـذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سبح بـه إليها أو ليس يـرجع؟ وإن رجـع فمتى يرجع؟ قال الجمهور: يرجع ما لم يستو قائماً وقال قوم : يرجع مـا لم يعقد الركعة الثالثة . وقال قوم : لا يـرجع إن فـارق الأرض قيد شبـر، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه ، فالجمهور على أن صلاته جائزة . وقال قـوم : تبطل صلاته.

تقدم[1] أول الصلاة، وهـو متفق عليه[2]، من حـديث طلحة بن عبيـد الله وفيه، أفلح إن صدق، وفي رواية لمسلم[3]: أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق:

وعند أبي داود[4]، بحذف أو كما ذكر المصنف.

* * *

---

(١) راجع حديث (٢٠٧) من هذا الكتاب في الجزء الثاني .

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١/١٠٦، كتاب الإيمان (٢)، باب الزكـاة من الإسلام (٣٤)، الحديث (٤٦) .

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد البـاقي)، ١/٤٠، كتـاب الإيمـان (١)، بـاب بيـان الصلوات (٢)، الحديث (٨) .

(٣) مسلم الصحيح، ١/٤١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الصلوات (٢)، الحديث (٩) .

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٢٧٢، كتاب الصلاة (٢)، بـاب فرض الصـلاة (١) الحديث (٣٩١) و (٣٩٢) .

الفصل الرابع
[صفة سجود السهو]

وأما صفة سجود السهو فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فرأى مالك أن حكم سجدتي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها ، وبه قال أبو حنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام ، وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط ، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها ، وبه قال الشافعي إذا كان السجود كله عنده قبل السلام ، وقد رُوي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، وبه قال جماعة .

قال أبو عمر : أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي ﷺ . وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت .

وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود، أعني من:

---

٥٥٠ ـ قوله: (قال أبو عمر: أما السَّلام مِنَ التَّي بَعْدَ السَّلام فَثَابِتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا التَّشَهُّد فَلا أحفَظُهُ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ). [١/١٩٦].

قلت: السلام بعد السلام تقدم[1]، والتشهد يأتي في الذي بعده.

(١) راجع حديث (٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٤٤) و(٥٤٥) .

« أنه عليه الصلاة والسلام تشهد ثم سلم ».

وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة ، فمن شبهها

---

٥٥١ ـ حديث ابن مسعود: «أنه ﷺ تشهد ثم سلم». [١/١٩٦].

قلت ليس هو بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود بل من حديث عمران بن حصين، أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن الجارود[٣]، والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو ثم سلم، لفظ الحاكم وقال:[٦] (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما آتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة وليس فيه التشهد لسجدتي السهو).

وقال الترمذي[٧]: (حسن غريب) .

وخالفهما الحفاظ فحكموا بضعف الحديث ، والوهم فيه على أشعث الحمراني فقال البيهقي[٨]: (تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ، ووهيب، وابن علية،

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٣٠ ، كتاب الصلاة (٢)، باب سجدتي السهو (٢٠٢)، الحديث (١٠٣٩) .

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد اللطيف) ١/٢٤٥ ، كتاب الصلاة، باب التشهد في سجدتي السهو (٢٨٦)، الحديث (٣٩٣) .

(٣) ابن الجارود، **المنتقى**، ٩٤، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٧).

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٢٣، كتاب السهو، باب سجدة السهو بعد السلام .

(٥) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو.

(٦) الحاكم، المصدر نفسه .

(٧) الترمذي، **السنن**، ١/٢٤٥، كتاب الصلاة، باب (٢٨٦)، الحديث (٣٩٣) .

(٨) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٥٥، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو .

بها لم يوجب لها التشهد، وبخاصة إذا كانت في نفسي الصلاة.

وقال أبو بكر بن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال: فقالت طائفة: لا تشهد فيها ولا تسليم، وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء. وقال قوم: مقابل هذا وهو أنَّ فيها تشهداً وتسليماً. وقال قوم: فيها تشهد فقط دون تسليم، وبه قال الحكم وحماد والنخعي. وقال

والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم، عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث بن محمد).

(ورواه أيوب، عن محمد قال:[1] أُخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه ثم ذكر حديث هشيم ولفظه، فقام فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم ثم قال: هذا هو الصحيح بهذا اللفظ).

وقال الحافظ[2]: (ضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ، عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة في هذه القصة، قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً).

وهذه الرواية قاطعة في الحكم بوهم أشعث وصريحة في ذلك صراحة لا تقبل التأويل.

---

(١) البيهقي، السنن، ٣٥٥/٢، كتاب الصلاة باب من يتشهد بعد سجدتي السهو.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، ٩٨/٣ - ٩٩، كتاب السهو (٢٢)، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (٤).

قـوم : مقابـل هذا وهـو أن فيها تسليمـاً وليس فيهـا تشهـد، وهـو قـول ابن سيرين . والقول الخامس إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل ، وروى ذلك عن عطاء . والسـادس قول أحمـد بن حنبل إنـه إن سجد بعـد السلام تشهد وإن سجد قبل السلام لم يتشهد، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك . قال أبو بكر قد ثبت «أنه ﷺ كبر فيها أربع تكبيـرات وأنه سلم » وفي ثبـوت تشهده فيها نظر.

قال[1]: (وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهـذا الإسناد في حـديث عمران ليس فيـه ذكر التشهـد كما أخـرجه مسلم ، فصـارت زيادة أشعث شـاذة، . ، ولهذا قـال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت).

قال الحافظ[2]: (لكن قد ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعـود عند أبي داود، والنسـائي، وعن المغيـرة عنـد البيهقي وفي إسنـادهمـا ضعف، فقـد يقـال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجـة الحسن، قال العـلائي: وليس ذلك ببعيد).

قلت: بل بعيد غاية البعد أو باطل محقق البطلان، فإن الضعف الذي تحدُثُ منه قوة بسبب تعاضده ما كان أمره مبهماً ورواية مظعون بـه سـوء الحفظ، ووقـوع الخـطأ فإذا أشهد له ثان وثالث برواية ما يـوافقه زال ظن الـوهم والخطأ أو ضعف على الأقـل فارتفع الخبر إلى الحسن أو المقبول وليس الامر كذلـك ، فإن أشعث الحمـراني تحقق وهمه تحققاً مقطوعاً، به لم يبق مـع أدنى شك لاحتمال الصواب لمخالفة نحـو عشرة من الحفاظ عن شيخه لو خالفه واحد منهم مثل شعبة يحكم له عليه، فكيف وهم نحو عشرة فأكثر، ثم مع هذا تصريح ابن سيرين الذي عنه روي أشعث الحديث، ومن

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٩٩ ، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو .
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٩٩ المصدر نفسه .

طريقه ذِكره أنكر أن يكون له علم بمسألة التشهد، فسقطت هذه الرواية بالمرة ولم يبق لها ذكر في الباب أصلاً. .

ثم نرجع إلى حديث ابن مسعود فنجده قد انفرد برفعه محمد بن سلمة عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، كما رواه من طريقه أحمد[1] وأبو داود[2]، والطحاوي[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وخالفه سفيان، وشريك ومحمد بن فضيل، وإسرائيل، وعبد الواحد، فرووه عن خصيف موقوفاً على ابن مسعود، أضف إلى ذلك ضعف خصيف نفسه وإنه ليس بالقوي كما قال البيهقي[6] وإن الحديث مع ذلك منقطع، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، وبعد هذا كله فإن متن الحديث لا يشبه المتون المرفوعة ولفظه: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهد أيضاً ثم تُسَلِّمْ».

فليس هذا من سياق المرفوع وكلام النبوة، وإنما هو موقوف إن صح عن ابن مسعود، والعمدة الكبرى على مخالفة الحفاظ عن رفعه واقتصارهم على وقفه، فإن ذلك قاطع في وهم الرافع أو تعمده إن كان غير ثقة ، وأقرب ما يقع فيه الوهم للثقات فضلاً عن الضعفاء مسألة الرفع والوقف فإن الذهن يجري أولاً إلى الرفع لأنه الأصل في الحديث.

وقد وقع لربيع المؤذن أن رواه عن يحيى بن حسان عن وهيب، عن منصور،

---

(١) أحمد، المسند، ١/٤٢٨، ٤٢٩، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٢٣ ، كتاب الصلاة (٢)، باب يتم على أكبر ظنه (١٩٨)، الحديث (١٠٢٨) .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٤١، كتاب الصلاة، باب سجود باب السهو في الصلاة .

(٤) الدارقطني، السنن، ١/٣٧٨، كتاب الصلاة، باب البناء على التحري، الحديث (١) .

(٥) البيهقي، السنن، ٢/٣٥٦، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو .

(٦) البيهقي، المصدر نفسه .

عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود به مرفوعاً فذكر التشهد أيضاً. رواه الطحاوي[1] عن الربيع، ووهم فيه الربيع أو الطحاوي.

فقد رواه مسلم في «صحيحه»[2]، عن الدارمي، عن يحيى بن حسان به بدون ذكر التشهد فوجب أن يكون ذكره وهماً من الربيع، ويؤكده اتفاق الحفاظ من أصحاب منصور أيضاً على روايته عنه بدون ذكر التشهد.

فقد رواه عن منصور روح بن القاسم عند الطحاوي[3]، وزايده بن قدامه عند الطيالسي[4]، وابن الجارود[5]، والطحاوي[6]، وسفيان الثوري عند أحمد[7]، ومسلم[8] والطحاوي[9]، والدارقطني[10]. وجرير بن عبد الحميد عند أحمد[11]، والبخاري[12]، ومسلم[13]، وأبي داود[14]، والدارقطني[15]، والبيهقي[16]، وشعبة

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٣٤، كتاب الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته.
(٢) مسلم، الصحيح، ١/٤٠١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٠).
(٣) الطحاوي، المصدر نفسه.
(٤) الطيالسي، منحة المعبود، ١/١١٠، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الحديث (٥٠٦).
(٥) ابن الجارود، المنتقى، (٩٣)، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٤).
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٣٤، المصدر نفسه.
(٧) أحمد، المسند، ١/٤٥٥. (٨) مسلم، الصحيح، ١/٤٠١، المصدر نفسه.
(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٤١، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.
(١٠) الدارقطني، ١/٣٧٦، كتاب الصلاة، باب سجود السهو بعد السلام، الحديث (١).
(١١) أحمد، المسند، ١/٣٧٩، من مسند عبد الله بن مسعود.
(١٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١/٥٠٣، كتاب الصلاة (٨)، باب التوجه نحو القبلة (٣١)، الحديث (٤٠١).
(١٣) مسلم، الصحيح، ١/٤٠٠، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٥٧٢/٨٩).
(١٤) أبو داود، السنن، ١/٦٢٠، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠٢٠).
(١٥) الدارقطني، السنن، ١/٣٧٥، كتاب الصلاة، باب البناء على غالب الظن، الحديث (١).
(١٦) البيهقي، السنن، ٢/٣٣٥، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة.

عند أحمد[1]، ومسلم[2]، والنَّسائي[3] وابن ماجه[4]. ومسعر عند مسلم[5]، والنسائي[6]، والطحاوي[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]. وفضيل بن عياض عند مسلم[10]، والنَّسائي[11]، وعبد العزيز بن عبد الصمد، عند مسلم[12]؛ ومفضل بن مهلهل، عند النَّسائي[13]. وسفيان بن عيينة، عند ابن ماجه[14]؛ فهؤلاء عشرة من أصحاب منصور رووه عنه لم يذكر واحد منهم التشهد، ومعهم وهيب أيضاً رواه

---

(١) أحمد، المسند، ٤٣٨/١، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ٤٠١/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٠).

(٣) النسائي، السنن، ٢٩/٣، كتاب السهو، باب التحري.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٣٨٢/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من شك في صلاته (١٣٣)، الحديث (١٢١١).

(٥) مسلم، الصحيح، ٤٠٠/١، كتاب المساجد (٥) باب السهو في الصلاة (١٩) الحديث (٩٠).

(٦) النسائي، السنن، ٢٨/٣، كتاب السهو، باب التحري.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤٣٤/١، كتاب الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته.

(٨) الدارقطني، السنن، ٣٧٦/١، كتاب الصلاة، باب البناء على غالب الظن، الحديث (٢) و (٣).

(٩) البيهقي، السنن، ٣٣٦/٢، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة.

(١٠) مسلم، الصحيح، ٤٠١/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٠).

(١١) النسائي، السنن، ٢٨/٣ ـ ٢٩، كتاب السهو، باب التحري.

(١٢) مسلم، المصدر السابق نفسه.

(١٣) النسائي، السنن، ٢٨/٣، المصدر نفسه.

(١٤) ابن ماجه، السنن، ٣٨٥/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من سجد للسهو بعد السلام (١٣٦)، الحديث (١٢١٨).

مسلم[1]، عن الدارمي عن يحيى بن حسان عنه، ووافق منصوراً على روايته، عن إبراهيم بدونه أيضاً،الأعمش عند أحمد،[2] ومسلم[3]، وأبي داود[4] وابن ماجه[5]، والبيهقي[6]، والحكم عن إبراهيم أيضاً عند الطيالسي[7]، والبخاري[8] ومسلم[9]، والدارمي[10]، وأبي داود[11]، والنَّسائي[12]، وابن ماجه[13]،

---

(١) مسلم، المصدر السابق نفسه.

(٢) أحمد، المسند، ٤٢٤/١، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٤٠٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٤).

(٤) أبو داود، السنن، ٦٢٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠٢١).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٣٨٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب السهو في الصلاة (١٢٩)، الحديث (١٢٠٣).

(٦) البيهقي، السنن، ٣٤٢/٢ ـ ٤٣٤، كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمساً.

(٧) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١١١/١، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الحديث (٥١٢).

(٨) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥٠٧/١، كتاب الصلاة (٨)، باب ما جاء في القبلة (٣٢) الحديث (٤٠٤).

(٩) مسلم، **الصحيح**، ٤٠١/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩١).

(١٠) الدارمي، السنن، ٣٥٢/١، كتاب الصلاة، باب سجدة السهو من الزيادة.

(١١) أبو داود، السنن، ٦١٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠١٩).

(١٢) النسائي، السنن، ٣١/٣، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً.

(١٣) ابن ماجه، السنن، ٣٨٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من صلى الظهر خمساً (١٣٠) الحديث (١٢٠٥).

والبيهقي [1] .

وكذلك رواه إبراهيم بن سويد النخعي الأعور، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور عن علقمة أيضاً أخرجه أحمد [2] ، ومسلم [3] وأبو داود [4]، والنَّسائي [5]، وابن الجارود [6]، والبيهقي [7]، ووافقهما الشعبي عن علقمة أخرجه النَّسائي [8] .

وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أخرجه أحمد [9] ، ومسلم [10]، والنَّسائي [11]، والبيهقي [12]. ووقع في بعض طرق الحديث، عند أبي داود الطيالسي [13]، والنَّسائي [14] ، وابن الجارود [15]، من وجه عن منصور بسنده فقال في

(١) البيهقي ، السنن، ٣٤١/٢، كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمساً.
(٢) أحمد، المسند، ٤٣٨/١ ، من مسند عبد الله بن مسعود.
(٣) مسلم، **الصحيح**، ٤٠١/١ ، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٢).
(٤) أبو داود، السنن، ٦٢٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠٢٢).
(٥) النسائي ، السنن، ٣٢/٣، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً.
(٦) ابن الجارود، **المنتقى**، ٩٤، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٦).
(٧) البيهقي ، السنن، ٣٤٢/٢، كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمساً.
(٨) النسائي ، السنن، ٣٢/٣ ـ ٣٣، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً.
(٩) أحمد، **المسند** ٤٢٠/١ ، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(١٠) مسلم، **الصحيح**، ٤٠٢/١ ، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٣).
(١١) النسائي ، السنن، ٣٣/٣، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً.
(١٢) البيهقي ، السنن، ٣٤٢/٢، كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمساً.
(١٣) أبو داود الطيالسي ، **منحة المعبود**، ١١٠/١ ، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، الحديث (٥٠٦).
(١٤) النسائي ، السنن، ٢٨/٣ ـ ٢٩ ، كتاب السهو، باب التحري.
(١٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ٩٣، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٤).

الحديث؛ فسجد سجدتين ثم أقبل علينا فقال: لو حدث في الصلاة حدث أنبأتكم، الحديث. فلم يبق شك في وهم الربيع في ذكر التشهد في الحديث وحصل القطع ببطلان ذلك في حديث ابن مسعود أيضاً كما حصل في حديث عمران بن حصين.

ثم نأتي إلى حديث المغيرة بن شعبة فنجده مثلهما أو أبطل فإن البيهقي [(١)] رواه، من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة: أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو ثم قال: [(٢)] : (تفرد به محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يصرح بما تفرد به).

قلت: وتحميل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تبعته عندي فيها نظر بل ينبغي أن يكون ذلك من أحد الرواة قبله، فقد رواه سفيان كما عند أحمد[(٣)]، وهشيم كما عند الترمذي[(٤)]، وأبو أسامة كما عند البيهقي[(٥)]، كلهم عن ابن أبي ليلى فلم يذكر واحد منهم التشهد بعد سجدتي السهو فينبغي أن يبرأ من عهدته، وعلى فرض أن ذلك منه، فقد خالفه مع ضَعْفِهِ من هو أوثق منه.

فرواه علي بن مبارك الرواسي، عن الشعبي كما عند الطحاوي[(٦)]، ورواه

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٣٥٥، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو.
(٢) البيهقي، السنن، ٢/٣٥٥، المصدر نفسه.
(٣) أحمد، المسند، ٤/٢٤٨، من مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٤) الترمذي، السنن، ١/٢٤٤، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو بعد السلام (٢٨٥) الحديث (٣٩٢).
(٥) البيهقي، السنن، ٢/٣٤٤، كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى استتم.
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٣٩، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

المسعودي عن زياد بن علاقة، عن المغيرة كما عند الطيالسي[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]. وأبي داود[4] والطحاوي[5]، والبيهقي[6].

ورواه قيس بن أبي حازم عن المغيرة كما عند أحمد[7] وأبي داود[8]، وابن ماجه[9]، والطحاوي[10]، والدارقطني[11]، والبيهقي[12]، كلهم لم يذكروا التشهد أيضاً فكانت رواية ابن أبي ليلى أو من روى ذلك عنه باطلة بيقين يؤكد ذلك أن سجود السهو رواه من الصحابة عبد الله بن بحينة، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن خديج، وعبد الله بن جعفر وثوبان، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وذو اليدين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير. وأنس بن مالك، والمنذر بن عمرو وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر ومعهم عمران بن

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١١٠، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، الحديث (٥٠٩).

(٢) أحمد، المسند، ٤/٢٤٧، من مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن، ١/٣٥٣، كتاب الصلاة، باب إذا كان في الصلاة نقصان.

(٤) أبو داود، السنن، ١/٦٢٩، كتاب الصلاة (٢)، باب من نسي أن يتشهد (٢٠١)، الحديث (١٠٣٧).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٣٩، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

(٦) البيهقي، السنن، ٢/٣٣٨، كتاب الصلاة، باب يسجد للسهو بعد التسليم على الإطلاق.

(٧) أحمد، المسند، ٤/٢٥٣، من مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٨) أبو داود، السنن، ١/٦٢٩، كتاب الصلاة (٢)، باب من نسي أن يتشهد (٢٠١)، الحديث (١٠٣٦).

(٩) ابن ماجه، السنن، ١/٣٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من قام من اثنتين (١٣١)، الحديث (١٢٠٨).

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٤٠، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

(١١) الدارقطني، السنن، ١/٣٧٨، باب الرجوع إلى القعود قبل القيام.

(١٢) البيهقي، السنن، ٢/٣٤٣، كتاب الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين.

حصين، وابن مسعود، والمغيرة في الطرق الصحيحة الكثيرة عنهم فلم يذكر واحد منهم التشهد وغير جائز أن تخفي هذه السنة على كل هؤلاء أو يغفلها جميعهم فلا يذكر إلا بعض الرواة ممن خالفهم من هو أوثق منهم، فصح قول[1] ابن المنذر، والبيهقي، وابن عبد البر، أنه لم يصح التشهد بعد سجود السهو وبطل قول العلائي، والحافظ. والحمد لله على فضله.

* * *

(١) ابن حجر، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري)، ٢/٩٩ كتاب السهو (٢٢)، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو.

الفصل الخامس
[سجود السهو من سنة المنفرد والإمام]

اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام. واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو ، وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه. وسبب اختلافهم اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله، واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه. واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو ، فقال قوم : يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه ، وسواء كان سجوده قبل السلام أو بعده ، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال قوم : يقضي ثم يسجد، وبه قال ابن سيرين وإسحاق. وقال قوم : إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه ، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي ، وبه قال مالك والليث والأوزاعي. وقال قوم : يسجدهما مع الإمام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم اختلافهم أيٌّ أولى وأخلق أن يتبعه في السجود مصاحباً له أو في آخر صلاته، فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ».

واختلفوا هل موضعها للمأموم هو موضع السجود أعني في آخر الصلاة؟ أو موضعها هو وقت سجود الإمام؟ فمن آثر مقارنة فعله لفعل الإمام على موضع السجود ورأى ذلك شرطاً في الاتباع، أعني أن يكون فعلهما واحداً حقاً قال: يسجد مع الإمام وإن لم يأت بها في موضع السجود، ومن آثر موضع السجود قال: يؤخرها إلى آخر الصلاة ، ومن أوجب عليه الأمرين أوجب عليه السجود مرتين وهو ضعيف.

---

٥٥٢ ـ حديث: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». [١/١٩٧].

تقدم[1].

* * *

---

(١) راجع حديث (٤٢٦) و (٤٢٣) و (٤٢٥) ، (٤٣١) من الجزء الثالث والرابع من هذا الكتاب.

الفصل السادس
[التسبيح لمن سها في صلاته]

واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له ، وذلك للرجل لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« مالي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فلْيُسَبِّحْ فإنَّهُ إذَا سَبَّحَ الْتفِتَ إلَيْهِ ، وإنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ » .

واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة: إن التسبيح للرجال والنساء. وقال الشافعي وجماعة : للرجال التسبيح وللنساء التصفيق. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « وإنما التصفيق للنساء »(١) فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو وهو الظاهر قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء ، وفيه ضعف لأنه خروج

---

٥٥٣ ـ حديث: «مَالِي أَرَاكَمُ أَكْثَرتُم مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فليُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصْفِيقُ، للنِّسَاء». [١٩٧/١]

---

(١) راجع حديث (٥٥٣) .

عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس.

البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنَّسائي[4]، والبيهقي[5]، من حديث سهل بن سعد في حديث طويل.

ورواه أحمد[6]، والبخاري[7]، ومسلم[8]، والأربعة[9] وجماعة كثيرة من حديث

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٦٧/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من أم الناس ثم جاء الإمام (٤٨)، الحديث (٦٨٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣١٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم (٢٢)، الحديث (٤٢١/١٠٢).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٧٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التصفيق في الصلاة (١٧٣)، الحديث (٩٤٠).

(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧٧/٢، ٧٨، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل ثم جاء الوالي.

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢٤٦/٢، كتاب الصلاة، باب إذا نابه شيء في صلاته.

(٦) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢٦١/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٧٧/٣، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب التصفيق للنساء (٥)، الحديث (١٢٠٣).

(٨) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣١٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة (٢٣)، الحديث (٤٢٢/١٠٦).

(٩) وأخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد) ٥٧٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التصفيق في الصلاة (١٧٣)، الحديث (٩٣٩).

- وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ٢٣٠/١، كتاب الصلاة باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٢٦٨)، الحديث (٣٦٧).

- وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١١/٣، كتاب السهو باب التصفيق في الصلاة.

- وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٢٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٦٥)، الحديث (١٠٣٤).

[السجود للسهو لمن شك في الصلاة]

وأما سجود السهو الذي هو لموضع الشك فإن الفقهاء اختلفوا فيمن شك في صلاته فلم يدركم صلى أوَاحِدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً على ثلاثة مذاهب ، فقال قوم : يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري ويسجد سجدتي السهو ، وهو قول مالك والشافعي وداود. وقال أبو حنيفة : إن كان أول أمره فسدت صلاته ، وإن تكرر ذلك منه تحري وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام . وقالت طائفة : إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى اليقين ولا تحرّ ، وإنما عليهاالسجود فقط إذا شك . والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار : أحدها حديث البناء على اليقين وهو:

حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وليَبْنِ عَلى ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى

أبي هريرة مرفوعاً: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، زاد مسلم: في الصلاة. وفي الباب عن جماعة.

* * *

٥٥٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى»، الحديث، قال ابن رشد: خرجه مسلم(١). [١/١٩٨].

---

(١) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٠، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٨٨/٥٧١).

خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وإنْ كانَ صَلَّى إتْمَاماً لأرْبَعٍ كانَتا تَرْغِيماً للشّيْطانِ»
خرجه مسلم والثاني:

حديث ابن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذَا سَها أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ ولْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ» وفي رواية أخرى عنه:

وغيره كما تقدم(١).

***

٥٥٥ ـ حديث ابن مسعود: «إذَا سَها أحَدُكُم في صَلاتِهِ فلْيَتَحَرَّ ولْيَسْجُد سَجْدَتين». [١/١٩٨]

الطيالسي(٢)، وأحمد(٣)، ومسلم(٤)، والنَّسائي(٥)، وابن ماجه(٦)، وابن الجارود(٧) والطحاوي(٨)، والدارقطني(٩)، والبيهقي(١٠)، وبألفاظ متعددة، وقد سبقت الإشارة إلى طرقه قريباً(١١) في حديث ابن مسعود أنه ﷺ تشهد ثم سلم.

---

(١) راجع الحديث (٥٤٠) من الجزء الرابع من هذا الكتاب.
(٢) أبو داود الطيالسي، ترتيب المسند، ١/١١٠، كتاب الصلاة، باب سجود السهو الحديث (٥٠٦).
(٣) أحمد، المسند، ١/٤٢٤، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٠، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٨٩).
(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/٢٨ ـ ٢٩، كتاب السهو، باب التحري.
(٦) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٨٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من شك في صلاته (١٣٣)، الحديث (١٢١٢).
(٧) ابن الجارود، المنتقى، ٩٣، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٤).
(٨) الطحاوي، تحقيق النجار، (شرح معاني الآثار) ١/٤٣٤، كتاب الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته.
(٩) الدارقطني، السنن، (تحقيق عالم الكتب)، ١/٣٧٦، كتاب الصلاة، باب البناء على غالب الظن، الحديث (٢) و (٣).
(١٠) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣٣٥، كتاب الصلاة، باب سجود السهو.
(١١) راجع حديث (٥٥١) من هذا الكتاب.

« فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذلكَ إلى الصَّوابِ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدْ ويُسَلِّمْ » والثالث:

حديث أبي هريرة خرجه مالك والبخاري أن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطانُ فلبسَ عَلَيْهِ حتى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإذا وَجَدَ ذلكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ ».

---

٥٦٦ ـ قوله: (وفي رواية أخرى: «فَلْيَنْظُر أحْرَى ذَلِكَ إلى الصَّوابِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثم لِيَسْجُدْ سجدتي السهو، ويتشهد وسلم». [١/١٩٨].

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والطحاوي[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، وقد مر ما فيه قريباً في الحديث المذكور[٦].

* * *

٥٥٧ ـ حديث: «إنَّ أحَدَكُم إذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فإذَا وَجَدَ ذَلِكَ أحَدُكُمْ، فلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وهو جالس»، قال ابن رشد:

---

(١) أحمد، المسند، ١/٤٣٨، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠٢٠).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٤٣٤، كتاب الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته.

(٤) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب) ٣٧٦/١، كتاب الصلاة، باب البناء على غالب الظن، الحديث (٣).

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو.

(٦) راجع حديث (٥٥٥) من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

وفي هذا المعنى أيضاً: **حديث عبد الله بن جعفر، خرجه أبو داود أن**

أخرجهُ مالك،[1] والبخاري[2]، من حديث أبي هريرة. [1/199].

قلت: وكـذا أحمد[3]، ومسلم[4] وأبـو داود[5]، والترمـذي[6]، والنَّسائي[7] وابن ماجه[8]، والبيهقي[9] وآخرون.

* * *

558 ـ حـديث عبـد الله بن جعفـر: «أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ شـك في صَـلاتِـهِ فلْيَسْجُدْ سَجْدَتينِ بعدما يُسَلِّم»، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[10] [1/199].

---

(1) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبـد الباقي)، 1/100، كتـاب السهو (4)، بـاب العمل في السهـو (1) الحديث (1).

(2) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، 3/104، كتاب السهو (22)، بـاب السهو في الفـرض (7)، الحديث (1232).

(3) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، 2/241، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، 1/398، كتاب المساجد (5)، بـاب السهو في الصـلاة (19)، الحديث (82/389).

(5) أبـو داود، **السنن**، (تحقيق الدعـاس والسيد)، 1/624، كتـاب الصلاة (2)، بـاب يتم على أكبر ظنه (198)، الحديث (1030).

(6) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبـد اللطيـف)، 1/246، كتاب الصـلاة، باب من يشـك في الزيـادة والنقصان (287)، الحديث (395).

(7) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، 3/41، كتاب السهو، باب التحري.

(8) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، 1/384، كتاب إقامة الصلاة (5)، باب سجدتي السهو قبل السلام (135) الحديث (1216) و(1217).

(9) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، 2/330، كتاب الصلاة، بـاب لا تبطل صـلاة المرء بـالسهو فيها.

(10) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، 1/625، كتاب الصلاة (2)، باب يسجد للسهو بعد التسليم (199)، الحديث (1033).

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا وَيُسَلِّمْ » .

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح ، والذين ذهبوا مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت إلى المعارض، ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجح ، ومنهم من جمع الأمرين، أعني جمع بعضها ورجح بعضها، وأُوِّل غيرُ المرجح إلى معنى المرجح ، ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض .

فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض مع تأويل

قلت: وكذا أحمد[1]، والنَّسائي[2]، والبيهقي[3]، من حديث عبد الله بن مسافع ، عن مصعب بن شيبة ، عن عتبة بن محمد بن الحارث عنه .

وقال البيهقي[4]: (هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه ، ومعه حديث عبد الرحمٰن بن عوف، وأبي هريرة، يعني في السجود قبل السلام)، وتعقبه المارديني[5] بأَنَّ إسناده مضطرب، فرواه النَّسائي[6]، من طريقين، عن ابن مسافع عن عتبة، وليس فيهما مصعب.

وذكر المزي[7] في «أطرافه» هذا الحديث، ثُمَّ قال: (قال النَّسائي : مصعب منكر

---

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ١/ ٢٠٥، من مسند عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

(٢) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ٣٠، كتاب السهو، باب التحري.

(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢/ ٣٣٦، كتاب الصلاة، باب يسجد للسهو بعد التسليم.

(٤) البيهقي المصدر نفسه.

(٥) المارديني، **الجوهر النقي**، ٢/ ٣٣٧، كتاب الصلاة، باب يسجد للسهو بعد التسليم.

(٦) النسائي، **السنن**، ٣/ ٣٠، كتاب السهو، باب التحري.

(٧) المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، ٤/ ٣٠٣، الحديث (٥٢٢٤).

غير المرجح وصرفه إلى المرجح، فمالك بن أنس فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه، وذلك من باب الجمع، وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها.

وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه فأبو حنيفة، فإنه قال: إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه، وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب، وأسقط حكم حديث أبي هريرة وذلك أنه قال: ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة، والزيادة يجب قبولها والأخذ بها، وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجمع .

وأما الذي رجح بعضها وأسقط حكم البعض فالذين قالوا إنما عليه

الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال عقبة): وفي «الضعفاء» لابن الجوزي، قال: أجد مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير.

قلت: وهو تعقب ساقط من وجوه.

أما أولاً فإن عدم ذكر مصعب في الإسناد لا يُسمَّى اضطراباً إنما هو إرسالٌ وقع في تلك الروايتين، بدليل أنه وقع في كل منهما عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بخلاف الطريق الموصولة فإنه وقع فيها عبد الله، بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره فهذه الطريق أرجح وهي قاضية على الأخرى ومضعفة لها، ولا دخل لهذا في الاضطراب أصلاً وإلا كان كل حديث ورد من طريق متصلاً، ومن أخرى منقطعاً مضطرباً ولا قائل به.

السجود فقط، وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود، ولذلك كان أضعف الأقوال، فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة وهو القول في الصلاة المفروضة، فلنصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية، وهي الصلوات التي ليست فروض عين.

وأما ثانياً، فإن مصعب بن شيبة[1] روى له مسلم في «الصحيح» ووثقه يحيى بن معين، والعجلي فهو من الصحيح على شرط مسلم.

وأما ثالثاً فإن عتبة بن محمد[2]، ذكره ابن حبان في الثقات، فهو في الصحيح على شرطه أيضاً أن البيهقي لم يصحح الحديث، بل راعى ما في مصعب من التضعيف، فقال لا بأس به مع أنه لو لم يصححه لما جاز التعقب عليه فقد صححه ابن خزيمة فأخرجه في « صحيحه »[3].

* * *

(١) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١٦٢/١٠، ترجمة مصعب بن شيبة (٣٠٧).
(٢) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١٠١/٧، ترجمة عتبة بن محمد بن الحارث (٢١٨).
(٣) ابن خزيمة، **الصحيح**، ١١٦/٢، كتاب الصلاة، باب الأمر بسجدتي السهو (٤٢١)، الحديث (١٠٣٣).

كتاب

الصلاة الثاني

كتاب الصلاة الثاني

ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان منها ما هي سنة ، ومنها ما هي نفل، ومنها ما هي فرض على الكفاية، وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، رأينا أن نفرد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات ، وهي بالجملة عشر: ركعتا الفجر والوتر والنفل وركعتا دخول المسجد والقيام في رمضان والكسوف والاستسقاء والعيدان وسجود القرآن ، فإنه صلاة مًا يشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب، والصلاة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء، وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز.

الباب الأول

القول في الوتر

واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع : منها في حكمه ، ومنها في صفته، ومنها في وقته، ومنها في القنوت فيه، ومنها في صلاته على الراحلة. أما حكمه فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة.

[صفة صلاة الوتر]

وأما صفته فإن مالكاً رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينهابسلام . وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام . وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة . ولكل قول من هذه الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنّه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من:

حديث عائشة: « أنّه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر

باب الوتر

٥٥٩ ـ حديث عائشة : « أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ إحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

منها بواحدة ».

يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدة ». [١/ ٢٠٠]

مالك[١]، والشافعي[٢]، عنه، وأحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنَّسائي[٦] والطحاوي[٧]، كلهم من طريقه أيضاً، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شِقِّه الأيمن ».

قال ابن عبد البر[٨] : (إلى هنا انتهت رواية يحيى، وتابعه جماعة الرواة للموطأ ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده وغيره أن يجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وزعم محمد بن يحيى الذهلي وغيره أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال: ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديث) ا . هـ .

قلت : وهم مالك في هذا الحديث جزماً وإن كان بالصفة التي قال ابن عبد البر

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي) (١/ ١٢٠)، كتاب صلاة الليل (٧)، باب صلاة النبي في الوتر (٢) الحديث(٨).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ١٩١، كتاب الصلاة، باب التهجد (٢٠)، الحديث (٥٣٩) .

(٣) أحمد، **المسند**، ٦/ ٣٥ ، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل (١٧) الحديث (١٢١/ ٧٣٦).

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٨٤، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٥).

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ٢٣٤، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٢٨٣، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٨) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك**، شرح موطأ مالك، ١/ ١٤١، باب صلاة النبي في الوتر.

من الحفظ والإتقان لا سيما لحديث الزهري إلا أن الوهم لازم للانسان ولا ضير عليه فيه ولا نقصان إذا كان نادراً كما يقع لكبار الحفاظ والأئمة الذين في مقدمتهم مالك فقد وهم في أحاديث منها هذا الذي خالفه الحفاظ أمثاله في روايته عن شيخه الزهري ولا يعقل أن يحكم للواحد على الجماعة الذين في درجته في الحفظ والإتقان كما لا يجوز أن يكون الحديث عند الزهري على الوجهين وأنه خصَّ مالكاً بهذا الوجه دون غيره لأنه لا معنى لذلك، ولا داعي إليه أولاً، ولأن الحديث مروي عن عائشة من طرق أخرى على الصفة التي رواها جمهور أصحاب الزهري، ومروي عن النبي ﷺ، من غير طريق عائشة أيضاً حتى صار من المعلوم بالضرورة لأهل العلم بالحديث أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، بل وقد ورد أمره ﷺ بذلك وكل هذا يقوي لزوم الوهم لمالك، كما قال الذهلي وجماعة، ويرجح جانب مخالفيه الذين رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

وزاد بعضهم بعد قولها ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحته بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. الحديث.

هكذا رواه شعيب عند أحمد[1]، والبخاري[2] ومعمر عند أحمد[3]. وابن أبي

---

(١) أحمد، **المسند**، ٨٨/٦، من مسند عائشة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٧٨/٢، كتاب الوتر (١٤)، باب في الوتر (١) الحديث (٩٩٤).

(٣) أحمد، **المسند**، ٣٤/٦، من مسند عائشة رضي الله عنهما.

وثبت عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال:

«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا رأيْتَ أنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فأوْتِرْ بِواحِدَةٍ» وخرّج مسلم عن عائشة:

ذئب عند أحمد(1)، والدارمي(2)، وأبي داود(3)، والطحاوي(4). والأوزاعي عند أحمد(5)، وأبي داود(6). وعمرو بن الحارث، عند مسلم(7)، وأبي داود(8)، والطحاوي(9) ويونس بن يزيد عند مسلم(10)، وأبي داود(11) والطحاوي(12)، وكل هؤلاء إثبات في الزهري كمالك، وربما كان فيهم من هو ألزم صحبة وأكثر رواية لحديثه.

* * *

٥٦٠ ـ حديث ابن عمر: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فإذَا رَأيْتَ أنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فأوتِرْ بوَاحِدَةٍ». [١: ٢٠٠]

---

(١) أحمد، **المسند**، ٦/٢١٥، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٢) الدارمي، **السنن**، ١/٣٧٢، كتاب الصلاة، باب كم الوتر.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/٨٤ ـ ٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٦).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٨٣، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٥) أحمد، **المسند**، ٦/٨٣، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٦) أبو داود، **السنن** ٢/٨٤ ـ ٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٦).

(٧) مسلم، **الصحيح**، ١/٥٠٨، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل (١٧)، الحديث (١٢٢).

(٨) أبو داود، **السنن**، ٢/٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٧).

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٨٣، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(١٠) مسلم، **الصحيح**، ١/٥٠٨، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل (١٧) الحديث (١٢٢).

(١١) أبو داود، **السنن**، ٢/٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٧).

(١٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٨٣، كتاب الصلاة، باب الوتر.

« أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ». وخرّج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنّه عليه الصلاة والسلام قال:

مالك[1]، وأحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، والأربعة[5]، وجماعة كثيرة، وله عندهم ألفاظ.

* * *

٥٦١ ـ حديث عائشة: « أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ. لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلَّا فِي آخِرِهَا». قال ابن رشد: خرَّجه مسلم »[6] [١/ ٢٠٠]

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١٢٣/١، كتاب صلاة الليل (٧)، باب الأمر بالوتر (٣) الحديث (١٣).

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/ ٥، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٧٧/٢، كتاب الوتر (١٤)، باب الوتر (١)، الحديث (٩٩٠).

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥١٦/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى (٢٠) الحديث (١٤٥/ ٧٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد ، ٢/ ٨٠، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل مثنى (٣١٤) الحديث (١٣٢٦).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف)، ٢٧٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى (٣١٩)، الحديث (٤٣٥).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢٢٧/٣، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤١٨/١، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب صلاة الليل ركعتين (١٧١)، الحديث ١٣٢٠.

(٦) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٠٨/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل (١٧) الحديث (١٢٣/ ٢٣٧).

« الوِتْرُ حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بخَمْسٍ فَلْيَفْعَل وَمَنْ

قلت: وكذا أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنَّسائي[5]، ومحمد ابن نصر[6]، والبيهقي[7] من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها.

ورواه مالك[8]، والبخاري[9]، من طريقه عن هشام بدون زيادة «ويوتر ذلك بخمس» بل قال عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

* * *

٥٦٢ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « الوِتْرُ حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلم فَمَنْ أحبَّ أن يُوتر بخمسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَن أَحَبَّ أنْ يُوْتِر بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل ». قال

---

(١) أحمد، المسند، ٦/٢٣٠، من مسند عائشة رضي الله عنهما.

(٢) الدارمي، السنن، ١/٣٧١، كتاب الصلاة، باب كم الوتر.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٨٥ ـ ٨٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٨).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/٢٨٥، كتاب الوتر، باب الوتر بخمس (٣٣٢) الحديث (٤٥٧).

(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/٢٤٠، كتاب قيام الليل، باب الوتر بخمس.

(٦) محمد بن نصر، **كتاب الوتر**، ١٢٤ ـ ١٢٥، كتاب الوتر، باب الوتر بخمس ركعات.

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٧، كتاب الصلاة، باب من أوتر بخمس.

(٨) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٢١، كتاب صلاة الليل (٧)، باب صلاة النبي في الوتر (٢) الحديث (١٠).

(٩) البخاري، **الصحيح** (طبعة عالم الكتب)، ٢/١٣٠، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتين الفجر، الحديث (١٩٧).

أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعلْ» وخرّج أبو داود:

ابن رشد: خرجه أبو داود[1]. **[١/ ٢٠٠]**

قلت: وكذا أحمد[2]، والدارمي[3]، والنَّسائي[4]، وابن ماجه[5]، ومحمد بن نصر[6] والطحاوي[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10]، كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب؛ إلا أنهم اختلفوا عن الزهري فرفعه أكثرهم ووقفهم أقلهم.

قال الحافظ[11]: (وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي وقفه وهو الصواب).

قلت: وليس كذلك، ولا يعقل أن يكون هو الصواب، إلا بمجرد الدعوى

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ١٣٢، كتاب الصلاة (٢)، باب كم الوتر (٣٣٨)، الحديث، (١٣٢٢).

(٢) أحمد، **المسند**، ٥/ ٤١٨، من مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن، (تحقيق دهمان)، ١/ ٣٧١، كتاب الصلاة، باب كم الوتر.

(٤) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ٢٣٨، كتاب قيام الليل والتطوع باب الاختلاف على الزهري في الوتر.

(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٧٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الوتر بثلاث وخمس ١٢٣)، الحديث (١١٩٠).

(٦) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل وكتاب الوتر**، ١٢٦، كتاب الوتر، بأن تخيير الموتر بين الواحدة والثلاث والخمس.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/ ٢٩١، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٨) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٢/ ٢٢ ـ ٢٣، كتاب الوتر باب الوتر بخمس الحديث (١) و(٤) و(٧).

(٩) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، كتاب الوتر، باب الوتر حق.

(١٠) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/ ٢٣، كتاب الصلاة، باب الركعة.

(١١) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٢/ ١٣، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، الحديث (٥٠٧).

« أنه كان يوتر بسبع وتسع وخمس ».وخرّج عن عبد الله بن قيس قال:

والتشهي، وإلا فالواقع ينادي بصحة رفعه بلا تردد، فقد رفعه سفيان بن حسين، وبكر بن وائل، ودويد بن نافع، والأوزاعي، ومعمر في رواية وهيب وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي حفصة، ومحمد بن إسحاق، فهؤلاء عشرة من الحفاظ الثقات، أصحاب الزهري رفعوه عنه، وقد يكون هناك غيرهم وأوقفه معمر في رواية عبد الرزاق عنه، وعبد الله بن بديل الخزاعي، وابن إسحاق، وابن عيينة في قول عنهما أيضاً وغير معقول أن يحكم لاثنين على عشرة، فإن الثلاثة الباقين مختلف عنهم أيضاً بل بالبداهة يدرك صواب عشرة، وخط اثنين.

وغاية ما يمكن أن يقال: أن الزهري رفعه في أكثر الأوقات وأوقفه في أقلها إمَّا لأنه رواه كذلك مرفوعاً وموقوفاً، وإمَّا لأنه كان يوقفه اختصاراً واعتماداً على أن الرفع معروف.

* * *

٥٦٣ ـ قوله: (وخرَّج أبو داود: «أنَّه كَانَ يُوتِرُ بسَبْعٍ وَتِسْعٍ وَخَمْسٍ). [١/ ٢٠١]

قلت: ليس هو عنده في حديث واحد، بل في أحاديث كلها من رواية عائشة.

فأما الوتر بخمس، فتقدم قبل حديث(١)، من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها.

ورواه أبو داود(٢)، والطحاوي(٣)، من رواية محمد بن جعفر بن الزبير، عن

---

(١) راجع حديث (٥٦١) من هذا الجزء.

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٩٦٢ كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٥٣٩).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق البنجار، ١/ ٢٨٤، كتاب الصلاة، باب الوتر.

عروة، عنها أيضاً.

وأما الوتر بتسع وسبع، ففي حديثها الطويل الذي رواه عنها، سعد ابن هشام، وأخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، والبيهقي[4]، وغيرهم وفيه قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد» فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني الحديث.

ورواه أبو داود[5]، من حديث علقمة بن وقاص عنها بذكر التسع والسبع أيضاً بنحو الذي قبله.

فائدة: ورد الجمع بين الخمس والسبع والتسع في حديث واحد من قول النبي ﷺ أخرجه محمد بن نصر المروزي في «الوتر»[6]، والطحاوي في «معاني الآثار»[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10] من حديث أبي هريرة قال: قال

---

(١) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي، ١/٥١٢، كتاب المسافرين (٦)، باب جامع صلاة الليل (١٨)، الحديث (١٣٩/٧٤٦).

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٨٧ ـ ٨٨ كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٤٢).

(٣) النسائي، السنن، ٣/٢٤٠ ـ ٢٤١، كتاب قيام الليل، باب الوتر بسبع، والوتر بتسع.

(٤) البيهقي، السنن، ٣/٣٠، كتاب الصلاة، باب من أوتر بتسع أو بسبع.

(٥) أبو داود، السنن، ٢/٩٢، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٥١).

(٦) محمد بن نصر، مختصر قيام الليل، ص ١٢٩، كتاب الوتر، باب ذكر الوتر بثلاث.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٩٢، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٨) الدارقطني، السنن، ٢/٢٤، كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بالمغرب، الحديث (١).

(٩) الحاكم، المستدرك، ١/٣٠٤، كتاب الوتر، باب الوتر حق.

(١٠) البيهقي، السنن، ٣/٣١، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث.

« قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة » .

وحديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال :

رسول الله ﷺ : «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » . صححه الحاكم[1] على شرط الشيخين . وقال الدارقطني[2] : رواته ثقاة.

* * *

٥٦٤ ـ حديث عبد الله بن أبي قيس قال: «قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث،وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة» قال ابن رشد: خرجه أبو داود[3]. [٢٠١/١]

قلت: وكذا الطحاوي[4]، والبيهقي[5]، من رواية معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس المذكور.

* * *

٥٦٥ ـ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « المَغْرِبُ وَتْرُ صَلاةِ النَّهارَ»[٢٠١/١].

---

(١) الحاكم، المصدر نفسه.
(٢) الدارقطني، السنن، ٢٥/٢، كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بالمغرب، الحديث (١).
(٣) أبو داود، السنن، ١٣٩/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت الوتر (٣٤٣)، الحديث ١٤٣٧.
(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢٨٥/١، كتاب الصلاة، باب الوتر.
(٥) البيهقي، السنن، ٣٥/٣، كتاب الصلاة، باب من كل الليل أوتر النبي ﷺ.

« المَغْرِبُ وِتْرُ صَلاةِ النَّهارِ » .

فذهب العلماء في هـذه الأحاديث مـذهب الترجيـح . فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فمصيراً إلى قوله عليه الصـلاة والسلام « فـإذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فأوْتِرْ بِواحِدَةٍ »[1] وإلى حديث عائشة « أنه كان يوتر بواحدة »[2] ومن ذهب إلى أن الـوتـر ثـلاث من غيـر أن يفصـل بينهـا وقصـر حكم الـوتـر

[٢٠١/١]

أحمد[3]، ثنا يزيد، أنـا هشام، عن محمـد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قـال: «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل». وهذا سند رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبـراني في «الصغيـر»[4]، من طـريق عبـاد بن صهيب، ثنـا هـارون بن ابراهيم الأهوازي، عن محمد بن سيرين به، ثم قال الطبراني: (سمعت عبـد الله ابن أحمد بن حنبل يقول: سألت أبي عن عباد بن صهيب فقال: إنما أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر، فأما الحديث فلا بأس به فيه).

ورواه أبو نعيم في «الحلية»[5]، من طريق مالك بن سليمان الهروي ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المغـرب وتر النهـار»، ثم قال: (غريب من حديث مالك، تفرد به مالك بن سليمان).

---

(١) راجع حديث (٥٦١) .

(٢) راجع حديث (٥٥٩) .

(٣) أحمـد، المسند، (طبعـة الميمنة بـالقاهـرة)، ٢/٣٠ ـ ٤١، من مسند عبـد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) الطبراني، **المعجم الصغير**، ١١٢/٢، ترجمة موسى بن عيسى الجزري.

(٥) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٣٤٨/٦، ترجمة مالك بن أنس.

على الثلاث فقط، فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب، لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام «المغرب وتر صلاة النهار»[1] فإن لأبي حنيفة أن يقول: إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمها واحداً كان المشبه به أخرى أن يكون بتلك الصفة، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثاً وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثاً.

ورواه الدولابي في «الكنى»[2] موقوفاً على ابن عمر، وذلك من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أيمن، قال قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن المغرب وتر النهار، قال: نعم.

وكذلك رواه الطحاوي[3]، من طريق جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت.

وفي الباب عن ابن مسعود، أخرجه الدارقطني[4]، من طريق يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحويرث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب، قال الدارقطني[5]: (يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره).

---

(١) راجع حديث (٥٦٥).

(٢) الدولابي، **الكنى**، ١/٨٠، ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٧٩، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ٢/٢٧ ـ ٢٨، كتاب الوتر، باب الوتر ثلاث، الحديث (١).

(٥) الدارقطني، **المصدر نفسه**.

وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط إلا في أثر شفع .

فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر، فإنه إذا زيد على

قلت: وقد رواه البيهقي[1]، من طريق ابن نمير، عن الأعمش به موقوفاً مثله، ثم قال: (هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن زكريا ابن أبي الحواجب الكوفي، عن الأعمش وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش).

قلت: منهم سفيان،وشجاع بن الوليد خرج روايتهما الطحاوي في «معاني الآثار»[2] ثم أخرج عن أبي العالية قال[3]: علمنا أصحاب محمد ﷺ، أن الوتر مثل صلاة المغرب غير إنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار.

* * *

٥٦٦ ـ قوله (وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه ﷺ لم يوتر قط إلا في أثر شفع). [٢٠١/١]

قلت: هذا مأخوذ من استقراء أحاديث وتره ﷺ لكنه معارض بقوله ﷺ « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . كما مر قريباً[4] في حديث أبي أيوب الأنصاري :

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/ ٣٠ ـ ٣١، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات.
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/ ٢٩٤ كتاب الصلاة، باب الوتر.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٢٩٣، كتاب الصلاة، باب الوتر.
(٤) راجع حديث (٥٦٢) من هذا الكتاب.

الشفع وتر صار الكل وتراً، ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم، فإنه سمى الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، وأي شيء يوتر له؟ وقد قال رسول الله ﷺ:

« تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى » .

فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر الشرعي هو العدد الوتر بنفسه: أعني الغير مركب من الشفع والوتر وذلك أن هذا هو وتر لغيره، وهذا التأويل عليه أولى والحقّ في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي

« الوتر حق على كل مسلم » وهو حديث صحيح.

وكذلك حديث ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ «الوتر ركعة من آخر الليل» . رواه أحمد[1]، ومسلم[2] وجماعة وهذا قول صريح، مقدم على الفعل المحتمل.

* * *

٥٦٧ ـ حديث: « تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . [١/ ٢٠١]

هو بقية حديث ابن عمر السابق[3] «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» . وهو متفق[4] عليه.

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٤٣ من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥١٨، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٢٠) الحديث (١٥٣/ ٧٥٢) ـ (١٥٥/ ٧٥٣) .

(٣) راجع حديث (٥٦٠) من هذا الجزء.

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح، ، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٤٧٧، كتاب الوتر (١٤)، باب ما جاء في الوتر (١)، الحديث (٩٩٠).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥١٦، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٢٠)، الحديث (١٤٥/ ٧٤٩).

التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه، فيشبه أن يقال ذلك من شرطه، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ، ويشبه أن يقال ليس ذلك من شرطه؛ لأنّ مسلماً قد خرّج:

« أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت ».

---

٥٦٨ ـ قوله : (في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ) . [٢٠١ ـ ٢٠٢]

تقدمت الأحاديث في ذلك[١].

* * *

٥٦٩ ـ حديث : «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا انْتَهى إلى الوِتْر أَيْقَظَ عَائِشَة فَأَوْتَرَتْ » ، قال المصنِّفُ: خرَّجه مسلم[٢]. [٢٠٢/١]

قلت: بل هو متفق[٣] عليه، من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا

---

(١) راجع حديث (٥٥٩) و (٥٦٠) و (٥٦١) و (٥٦٢) و (٥٦٣) من هذا الجزء.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥١١/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي (١٧)، الحديث (١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (شرح ابن حجر)، ٥٨٧/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم (١٠٣)، الحديث (٥١٢).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٣٦٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٢٦٨).

وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدّم على وترها شفعاً وأيضاً فإنّه قد خرّج من طريق عائشة:

« أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات » .

وهذا الحديث الوتر فيه متقدم على الشفع، ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع، وأن الوتر ينطلق على الثلاث ومن الحجة

راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ». وله ألفاظ وقد تقدم في نواقض الوضوء.

* * *

٥٧٠ ـ حديث عائشة : «أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوْتِـرُ بِتِسْعِ رَكَعَـاتٍ يَجْلِسُ في الثَّامِنَـةِ والتَّـاسِعَةِ، وَلاَ يُسَلِّمُ إلا فِي التَّـاسِعَة، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُـوَ جَالِسٌ» الحـديث، قـال المصنف: خَرَّجه مسلم[1]. [٢٠٢/١]

قلت: وكذا غيره كما مر قريباً[2].

* * *

---

(١) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٥١٢/١، كتاب المسافرين (٦)، باب جامع صلاة الليل (١٨) ، الحديث (٧٤٦/١٩).

(٢) راجع حديث (٥٦٣) من هذا الجزء.

في ذلك ما روى أبو داود عن أبيّ بن كعب قال:

« كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد ».

وعن عائشة مثله: « وقالت في الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ».

---

٥٧١ ـ حديث أبي بن كعب قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوْتِرُ بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأعلَى، وقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ »، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[1]. [٢٠٢/١]

قلت: وكذا أحمد[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4]، ومحمد بن نصر[5]، وابن الجارود[6]، والدارقطني[7]، والبيهقي[8]؛ وفي الباب عن نحو أربعة عشر صحابياً بل أكثر.

* * *

٥٧٢ ـ حديث عائشة مثله: « وَقَالَت فِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَالمُعْوَذَتَيْنِ ». [٢٠٢/١]

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١٣٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٩)، الحديث (١٤٢٣).

(٢) أحمد، المسند، ١٢٣/٥ من مسند أبي بن كعب.

(٣) النسائي، السنن، ٢٤٤/٣، كتاب قيام الليل، باب القراءة في الوتر.

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٧٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقرأ في الوتر (١١٥)، الحديث (١١٧١).

(٥) محمد بن نصر، مختصر قيام الليل، ص ١٣٠، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر.

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ص ١٠٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الراحلة، الحديث (٢٧١).

(٧) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٣١/٢، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر الحديث (١) و (٢).

(٨) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٨/٣، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة.

....

أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5] ، من رواية خصيف، عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية، بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. وقال الترمذي[6] (حديث حسن غريب؛ وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة عن عائشة، عن النبي ﷺ) .

قلت: رواية يحيى بن سعيد خرجها الطحاوي[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9] والبيهقي[10]، من رواية يحيى بن أيوب عنه. وقال الحاكم[11]: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال العقيلي[12]: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس،

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢٢٧/٦ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١٣٣/٢، كتاب الصلاة، (٢) باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٩)، الحديث (١٤٢٤).

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد اللطيف)، ٢٨٨/١ ـ ٢٨٩ ؛ كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٥)، الحديث (٤٦٢).

(٤) بان ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي،)، ١/ ٣٧١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقرأ في الوتر (١١٥)، الحديث (١١٧٣).

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٨/٣، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر.

(٦) الترمذي، المصدر نفسه.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٢٨٥/١، كتاب الصلاة ، باب الوتر.

(٨) الدارقطني، السنن، ٣٤/٢ ـ ٣٥، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، الحديث (١٧) و (١٨).

(٩) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٣٠٥/١، كتاب الوتر، باب الوتر حق.

(١٠) البيهقي، السنن، ٣٧/٣، كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة.

(١١) الحاكم، المصدر نفسه.

(١٢) عزاه إليه ابن حجر، تلخيص الحبير، ١٩/٢، كتاب الوتر، باب الصلاة التطوع، الحديث (٥٣٣).

[وقت صلاة الوتر]

وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام .

وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح .

وقال ابن الجوزي[1]، (أنكر أحمد، وابن معين، زيادة المعوذتين) .

قال الحافظ[2]: (وروى ابن السكن في «صحيحه» له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب) .

قلت: ورد ذكر المعوذتين أيضاً من حديث أبي هريرة عند الطبراني وأنس عن محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر»[3] وعن علي، من رواية مالك، عن الحسين بن عبد الله بن خميرة، عن أبيه، عن جده عن علي أخرجه عياض في «معجمه»، وهو حديث باطل كما بينته في غير هذا الكتاب.

* * *

٥٧٣ ـ قوله : (وأمَّا وَقْتُهُ فإنَّ العُلَمَاءَ اتَّفَقُوا على أنَّ وَقْتَهُ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ لِوُرُودِ ذَلِكَ مِن طُرُقٍ شَتَّى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ) . [١/٢٠٢].

قلت: منها عن عائشة، وأبي سعيد، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبي بصرة الغفاري، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، والأغر المزني، وخارجة بن حذافة.

---

(١) عزاه إليه ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٢/١٩، الحديث ٥٣٣.

(٢) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٢/١٩، الحديث ٥٣٣.

(٣) محمد بن نصر، **مختصر كتاب قيام الليل**، ص ١٣٠، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر.

● **فحديث عائشة** : تقدم أول الباب[1] وفيه قولها أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر إحدى عشر ركعة الحديث.

● **وحديث أبي سعيد**، سيأتي.

● **وحديث معاذ** : رواه أحمد[2]، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن زحر، عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي، عن معاذ بن جبل مرفوعاً «زادني ربي عز وجل، وصلى صلاة هي الوتر، ووقتها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ، وعبيد الله بن زحر[3] منكر الحديث، وعبد الرحمٰن بن رافع[4] لم يدرك معاذ بن جبل.

● **وحديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر** : رواه أبو نعيم في «الحلية»[5] في ترجمة إسحاق بن راهويه ، من طريقه في «مسنده» قال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز، ثنا قرة بن عبد الرحمٰن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم، الوتر وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر.

ومن هذا الوجه رواه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر»[6] ولم يذكره المقريزي في «اختصاره، والطبراني في «الكبير» وسويد بن عبد العزيز ضعيف متروك الحديث » .

(١) راجع حديث (٥٥٩) من هذا الجزء.

(٢) أحمد، **المسند**، ٥/٢٤٢، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٧/١٢، ترجمة عبيد الله بن زحر (٢٥).

(٤) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٦/١٦٨، ترجمة عبد الرحمن بن رافع التنوخي.

(٥) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٩/٢٣٥، ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (٤٤٦).

(٦) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل**، ص ١١٩، كتاب الوتر، باب وقت الوتر أوله وآخره.

● **وحديث أبي بصرة** : رواه أحمد[1]، والطحاوي[2]، والحاكم، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني، عن عمرو بن العاص، عن أبي بصرة الغفاري، عن النبي ﷺ بنحو الذي قبله وهو حديث صحيح.

● **وحديث خارجة بن حذافة** : سيأتي بعد حديث أبي سعيد.

● **وحديث عبد الله بن عمر**: رواه مسلم[3]؛ والترمذي[4]، والبيهقي[5] وغيرهم بلفظ: بادروا الصبح بالوتر، ولفظ الترمذي[6]: إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر.

● **وحديث الأغر المزني**: رواه البزار[7]، والطبراني[8]، بلفظ : من أدركه الصبح، ولم يوتر فلا وتر له. ولفظ الطبراني « إنما الوتر بليل ».

● **وحديث أبي هريرة** : رواه الديلمي في «مسند الفردوس» بلفظ: «من أصبح فلا وتر له».

***

(١) أحمد، **المسند**، ٧/٦، من مسند أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٤٣٠، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفر.

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥١٧/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٢٠)، الحديث (١٤٩/ ٧٥٠).

(٤) الترمذي، **السنن**، ٢٩٢/١، كتاب الوتر، باب مبادرة الصبح بالوتر ٣٣٦، الحديث (٤٦٦)، و (٤٦٨).

(٥) البيهقي، **السنن**، ٤٧٨/٢، كتاب الصلاة، باب وقت الوتر.

(٦) الترمذي، **المصدر نفسه**.

(٧) **الهيثمي**، **كشف الاستار عن زوائد البزار**،(تحقيق الأعظمي)،٣٥٦/١، كتاب الصلاة باب صلاة التطوع، الحديث (٨٤٤).

(٨) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢٤٦/٢، كتاب الصلاة ، باب فيمن فاته الوتر.

ومن أثبت ما في ذلك ما خرّجه مسلم عن أبي نضرة العوفي:

«أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: «الوِتْرُ قَبْلَ الصُّبْحِ»».

واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر، فقوم منعوا ذلك وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري، وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد. وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أنّ لا يجوز أن يصلي بعد الصبح كحديث أبي نضرة المتقدم.

---

٥٧٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري: «أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر فقال: أوتروا قبل الصبح» قال المصنف: خرجه مسلم[١]. [١/ ٢٠٢]

قلت: وكذا أحمد[٢]، والترمذي[٣]، والنَّسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، وجماعة، ووهم الحاكم[٦]، فاستدركه بهذا اللفظ، وبلفظ: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٢٠، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى الحديث (١٦١).

(٢) أحمد، **المسند**، ٣/ ١٤، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/ ٢٩٢، كتاب الوتر، باب مبادرة الصبح بالوتر (٣٣٦)، الحديث (٤٦٧).

(٤) النسائي، **السنن**، ٣/ ٢٣١، كتاب قيام الليل، باب الوتر قبل الصبح.

(٥) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٧٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من نام عن وتر (١٢٢)، الحديث (١١٨٩).

(٦) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٣٠١، ٣٠٢، كتاب الوتر، باب الوتر حق.

وحديث أبي حذيفة العدوي نص في هذا خرجه أبو داود وفيه : « وَجَعَلَها لَكُمْ ما بَيْنَ صَلاَة العشَاءِ إلى أنْ يَطْلَعَ الفَجْرُ » .

ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد إلى بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية، وإن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها، مثل قوله : ﴿ **وأتِمُّوا الصيام إلى اللَّيْلِ** ﴾[1] وقوله إلى المرفقين ـ لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية وأما العمل المخالف في ذلك للأثر فإنه روى عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا.

وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع ولا معنى لهذا

---

٥٧٥ ـ حديث أبي حذيفة العدوي فيه : « وَجَعَلَها لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلاَةِ العشَاءِ إلى أنْ يَطْلَعَ الفَجْرُ». قال المصنف: خرَّجَهُ أبو داود[2]. [١/٢٠٤]

قلت وكذا الترمذي[3]، وابن ماجه[4]، ومحمد بن نصر[5]، والدارقطني[6]،

---

(١) سورة البقرة (٢)، آية (١٨٧) .

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب استحباب الوتر (٣٣٦)، الحديث (١٤١٨).

(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/٢٨١، كتاب الوتر، باب فضل الوتر، (٣٢٧) الحديث (٤٥١).

(٤) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٦٩، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الوتر (١١٤)، الحديث (١١٦٨).

(٥) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل**،ص ١١٥،كتاب الوتر ، باب الترغيب في الوتر.

(٦) الدارقطني، **السنن**، طبعة عالم الكتب، ٢/٣٠، كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، الحديث (١).

فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل: أعني أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة. وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث، أعني خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر، والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك أعني في إجازتهم الوتر بعد الفجر، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا، وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا؟ أعني غير أمر الأداء وهذا التأويل بهم

والحاكم[1]، والبيهقي[2]، من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.

قال الحاكم[3]: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا قال) . وأقره الذهبي في «التلخيص»[4] لكنه قال في «الميزان»[5] (عبد الله بن أبي مرة الزوفي، له عن خارجة في الوتر لم يصح . قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض) اهـ . وضعفه

---

(١) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٣٠٦/١، كتاب الوتر، باب الوتر حق.
(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٤٦٩/٢، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر.
(٣) الحاكم، المصدر نفسه.
(٤) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٣٠٦/١.
(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٥٠١/٢، ترجمة عبد الله بن أبي مرة الزوفي.

أليق، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول، أعني أنه كان يقول: إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح، فليس يجب لمكان هذا أن يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة أنه يذهب هذا المذهب من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد الفجر، فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم. وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال: منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما.

والقول الثالث أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح، وهو قول طاوس.

والرابع أنه يصليها وإن طلعت الشمس، وبه قال أبو ثور والأوزاعي.

والخامس أنه يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير. وهذا الاختلاف إنما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء إذ القضاء إنما يجب في الواجبات، وعلى هذا يجيء اختلافهم في

الترمذي[1]، وقال ابن حبان[2]: (إسناد منقطع ومتن باطل). وهذا منه غلو وإسراف يحمل عليه إعتقاد إفادة الحديث للوجوب كما يتمسك به الحقيقة، وقد أجاد البيهقي[3] حيث أشار إلى أنه لا يفيد ذلك إذ عارضه بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا

---

(١) الترمذي، السنن، ١/٢٨١ الحديث (٤٥١) كتاب الوتر، باب (٣٢٧).

(٢) عزاه إليه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/٢٥، ترجمة عبد الله بن أبي مرة الزوفي.

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٤٦٩، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر.

قضاء صلاة العيد لمن فاتته، وينبغي أن لا يفرق في هذا بين الندب والواجب أعني من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد أن يعتقد مثل ذلك في الندب، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول أن يعتقد مثل ذلك في الندب.

[القنوت في صلاة الوتر]

وأمّا اختلافهم في القنوت فيه فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه ومنعه مالك وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله. والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار؛ وذلك:

أنه روي عنه ﷺ القنوت مطلقاً، وروى عنه القنوت شهراً، وروي

وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»، أخرجه من طريق عمرو بن محمد بن بجير ثنا العباس بن الوليد الخلال، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به، قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه مسندة ومنقطعة، فليس بصاحب حديث، ثم أسند البيهقي[1] عن ابن خزيمة قال: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث.

* * *

٥٧٦ ـ قوله: (رُوي عَنْهُ ﷺ القُنُوتُ مُطْلَقاً، وَرُوِيَ عَنْهُ القُنُوتُ شَهْراً، وَرُوِيَ عَنْهُ

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٤٦٩، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر.

عنه أنـه آخر أمـره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنـهنهى عن ذلك، وقد تقدمت هذه المسألة.

وأمـا صلاة الـوتر على الـراحلة حيث توجهت بـه فإن الجمهـور على جواز ذلك؛ لثبوت ذلك منفعله عليه الصلاة والسلام، أعني أنه كان يوتر على الراحلة».

وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا كان قد صح

أَنَّ آخِرَ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ يَقْنُت فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاة، وَأَنَّه نَهى عَنْ ذَلِكَ) . [١/ ٢٠٤].

قلت: تقدم جميع ذلك[١].

* * *

٥٧٧ ـ حديث: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى الرَّاحِلَة» . [١/ ٢٠٤]

أحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، والأربعة[٥]، وجماعـة كثيرة من حـديث ابن

---

(١) راجع حديث (٣٥٠)، (٣٤٧) (٣٤٥) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/ ٧، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٤٨٨، كتاب الوتر (١٤)، باب الوتر على الذابة. ، الحديث (٩٩٩).

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٨٧، كتاب المسـافرين (٦)، بـاب الصـلاة على الدابة. (٤)، الحديث (٣٦).

(٥) أخـرجه أبـو داود، **السنن**، ٢/ ٢٠ ـ ٢١، كتاب الصـلاة(٢)، باب التـطوع على الراحلة (٢٧٧)، الحديث (١٢٢٤).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، ١/ ٢٩٤، كتـاب الوتـر، باب الـوتر، على الـراحلة (٣٤٠) الحديث (٤٧٠)

=

عنه عليه الصلاة والسلام «أنه كان يتنفل على الراحلة» ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة.

وأما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلي على الراحلة، واعتقادهم أن الوتر فرض وجب عندهم من ذلك أن لا تصلي على الراحلة، وردوا الخبر بالقياس وذلك ضعيف. وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

عمر: أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره. وله في الصحيحين[1] ألفاظ متعددة من حديثه، ومن حديث جابر بن عبد الله أيضاً، منها أنه ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

ومنها عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

* * *

= ـ وأخرجه النسائي، السنن، ٢٤٢/٣، كتاب قيام الليل، باب الوتر على الراحلة.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٣٧٩/١، كتاب الإقامة (٥)، باب الوتر على الراحلة (١٢٧)؛ الحديث (١٢٠٠).

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٨٩/٢، كتاب الوتر (١٤)، الحديث (١٠٠٠).

(١) ـ واخرجه مسلم، **الصحيح**، ٤٨٦/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة النافلة على الدابة (٤) الحديث (٣٢) رواية ابن عمر.

ـ وأخرجه البخاري من رواية جابر، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) كتاب الصلاة، الحديث (٤٠٠).

« لا وِتْرَان في لَيْلَةٍ » خرّج ذلك أبو داود.

وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بـأن يضيف إليه ركعـة ثانيـة ويوتر أخرى بعد التنفل شفعاً، وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتـر وفيه ضعف من وجهين : أحـدهما أن الـوتـر ليس ينقلب إلى النفـل بتشفيعـه ، والثاني أن التنفل بواحدة غير معروف من الشـرع. وتجويـز هذا ولا تجـويزه هو سبب الخلاف في ذلك، فمن راعى من الوتر المعقول وهـو ضد الشفـع قال ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانياً، ومن راعى منـه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعاً لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة.

---

٥٧٨ ـ حديث: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» قال ابن رشد: خرَّجَهُ أبو داود[١]. [١/٢٠٤]

قلت : وجماعة غيره[٢] كما تقدم[٣] في باب الجماعة.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٤٠ ـ ١٤١، كتاب الصلاة (٢) باب نقض الوتر (٣٤٤) الحديث ١٤٣٩.

(٢) ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/٢٩٢، كتاب الوتر، باب لا وتران في ليلة (٣٣٩)، الحديث (٤٦٨).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، ٣/٢٣٠، كتاب قيام الليل، باب النهي عن الوترين في ليلة.

(٣) راجع حديث (٣٨٨) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

الباب الثاني

[في ركعتي الفجر]

باب

في ركعتي الفجر

واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل .

---

٥٧٩ ـ قوله : (وَٱتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ سُنَّةٌ لِمُعَاهَدَتِهِ ﷺ عَلَى فِعْلِهِمَا أَكْثَر مِنْهُ عَلَى سَائِرِ النَّوافِلِ)

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسائي[٤]، والبيهقي[٥]، من حديث عائشة قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ ، أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ» .

(١) البخاري، **الصحيح**، (طبعة عالم الكتب)،٢/١٢٩، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، الحديث (١٩٦).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٠١، كتاب المسافرين(٦) باب استحباب ركعتي الفجر (١٤)، الحديث (٩٤).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٤٤، كتاب الصلاة (٢)، بابركعتي الفجر (٢٩١)، الحديث (١٢٥٤).

(٤) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/٢٥٢، كتاب قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٢/٤٧٠، كتاب الصلاة ، باب تأكيد صلاة ركعتي الفجر.

ولترغيبه فيها ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة .

---

٥٨٠ ـ قوله : (وَلِتَرْغِيبِهِ فِيْهَا) . [١/ ٢٠٥]

قلت : فيه أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري المار قريباً في حديث خارجة بن حذافة العدوي[١]، وحديث عائشة مرفوعـاً: ركعتا الفجـر خير من الـدنيا ومـا فيها» رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣] والترمذي[٤] والنَّسائي[٥]، والبيهقي[٦].

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تـدعوا ركعتي الفجـر ولو طـردتكم الخيل»، رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، وفي الباب عن جماعة.

***

٥٨١ ـ قوله : (ولأَنَّهُ قَضَاهَا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمسِ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ) . [١/ ٢٠٥]

تقدم في باب القضـاء[٩]، وقد ورد ذلـك من حديث نحـو خمسة عشـر صحابيـاً

---

(١) راجع حديث ٥٧٥ من هذا الجزء.
(٢) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ٦/ ٥٠ ـ ٥١، من مسند عائشة رضي الله عنها.
(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٠١، كتاب المسافرين (٦)، بـاب استحباب ركعتي الفجر. (١٤) الحديث (٩٦/ ٧٢٥).
(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبـد اللطيف)، ١/ ٢٦٠، كتاب الصـلاة، باب ركعتي الفجـر (٣٠٣) الحديث (٤١٤).
(٥) النسائي، **السنن**، ٣/ ٢٥٢، كتاب قيام الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر.
(٦) البيهقي، **السنن**، ٢/ ٤٧٠، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر.
(٧) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢/ ٤٠٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) أبـو داود، **السنن**، (تحقيق الدعـاس والسيد)، ٢/ ٤٦، كتـاب الصـلاة (٢)، بـاب ركعتي الفجـر (٢٩٢)، الحديث (١٢٥٨).
(٩) راجع حديث (٥٢٩) و (٥٣٤) من هذا الجزء.

[ما يقرأ في ركعتي الفجر]

واختلفوا من ذلك في مسائل إحداها في المستحب من القراءة فيهما؛ فعند مالك المستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط، وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة، وقال أبو حنيفة: لا توقيف فيهما في القراءة يستحب، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل. والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة.

وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام: « أنه كان يخفف ركعتي الفجر » على ما روته عائشة قالت: « حتى أني أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟ ».

فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط.

ذكرتهم في جزء مفرد لقضاء ركعتي الفجر، وتقديمها قبل صلاة الفريضة.

* * *

٥٨٢ ـ حديث عائشة: « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ أَمْ لَا ». [١/ ٢٠٥]

متفق عليه[١] من حديثها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللّتين قبل الصُّبْحِ حتى أنّي لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن».

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (طبعة عالم الكتب)، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الوتر، الحديث (١٩٧).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٠١/١، كتاب المسافرين (٦)، باب استحباب ركعتي الفجر. (١٤)، الحديث (٩٢)، و(٩٣).

وروى عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود : « أنه كان يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون » .

فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة، ومن كان على أصله في أنه لا تتعين القراة في الصلاة لقوله تعالى : ﴿ **فاقرءوا ما تَيَسَّرَ مِنهُ** ﴾[1] قال يقرأ فيهما ما أحب. والثانية في صفة القراءة المستحبة فيهما، فذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار، وذهب قوم إلى أن المستحب فيهما هو الجهر، وخير قوم في ذلك بين

---

٥٨٣ ـ حديث أبي هريرة : « أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَقُلْ هُوَ الله أَحدٌ ، وَقُـلْ يا أيُّها الكَافِرونَ »، قال المصنف: خرَّجَهُ أبو داود[2]. [١/ ٢٠٥]

قلت: بل هو في «صحيح مسلم»[3] أيضاً، من حديث أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. وهكذا هو عند أبي داود[4]، والنَّسائي[5] وابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، وغيرهم، بلفظ: قرأ لا

---

(١) سورة المزمل (٧٣) الآية (٢٠) .

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٤٥، كتاب كتاب الصلاة (٢)، باب في تخفيف ركعتي الفجر (٢٩٢)، الحديث (١٢٥٦).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٠٢، كتاب المسافرين (٦) ؛ باب استحباب ركعتي الفجر (١٤)، الحديث (٩٨/ ٧٢٦).

(٤) أبو داود، **السنن**، المصدر السابق نفسه.

(٥) النسائي، **السنن**، ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦، كتاب الإفتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر.

(٦) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٦٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١٠٢)، الحديث (١١٤٨).

(٧) البيهقي، **السنن**، ٣/ ٤٢، كتاب الصلاة، باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر.

الإسرار والجهر. والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار، وذلك أن حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما سراً» ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيهما بـ قل يا أيها الكافرون ـ و ـ قل هو الله أحد ـ أن قراءته عليه الصلاة والسلام فيهما جهراً «ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما»، فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين قال: إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبي هريرة، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة، ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير والثالثة في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما، فأقيمت الصلاة فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام

بلفظ: كان يقرأ، كما نقل المصنف. نعم ورد بلفظ كان يقرأ من حديث جماعة من الصحابة.

فرواه أحمد[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]، والطحاوي[4]، من حديث ابن عمر قال: «رمقت رسول الله ﷺ شهراً فكان يقرأ بالركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون، وهو الله أحد».

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٩٤، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/٢٦١، كتاب الصلاة، باب تحقيق ركعتي الفجر (٣٠٤)، الحديث (٤١٥).
(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٣٦٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١٠٢)، الحديث (١١٤٩).
(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٩٨، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر.

يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس؛ ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام. وقال الشافعي إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه، وحكى ابن المنذر أن قوماً جوّزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي وهو شاذ. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم :

قوله عليه الصلاة والسلام : «إذَا أقيمَتِ الصَّلاَةُ فَلا صَلاَةَ إلا المكْتُوبَة» .

فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله، ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة أو لم يفته منها جزء، ومن

ورواه الطحاوي[1] ، من حديث ابن مسعود قال: ما أُحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين قبل(*) المغرب بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وفي الباب، عن أنس، وجابر، وعائشة وعبد الله بن جعفر.

* * *

٥٨٤ ـ حديث : «إذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَةُ». [١/٢٠٦]

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٩٨، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر.
(*) كذا في الأصل وهي عند الطحاوي [بعد].

ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام.

كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصَلاتانِ مَعا؟

أحمد[1]، ومسلم[2]، والأربعة[3] وجماعة، من حديث أبي هريرة.

وفي الباب، عن ابن عمر، وجابر وأنس.

* * *

٥٨٥ ـ حديث أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحْمن أنَّهُ قال: سَمِعَ قَوْمٌ الإقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ فقال: «أَصَلَاتَانِ مَعاً؟ أَصَلَاتانِ مَعاً؟». وذلِكَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [٢٠٦/١]

---

(١) أحمد، **المسند**، ٥١٧/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٩٣/١، كتاب المسافرين (٦)، باب كراهية الشروع في نافلة... (٩)، الحديث (٧١٠/٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود، **السنن**، ٥٠/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (٢٩٤)، الحديث (١٢٦٦).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، ٢٦٤/١، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا المكتوبة (٣٠٨) الحديث (٤١٩).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ١١٦/٢ ـ ١١٧، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ٣٦٤/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١٠٣) الحديث (١١٥١).

أصَـلاتَـانِ مَعـا ؟» قـال : وذلـك في صـلاة الصبـح والـركعتين اللتين قبـل الصبح .

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعي من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي بـه يفوت فضـل صلاة الجمـاعة للمشتغـل بركعتي الفجـر إذا كان فضـل صلاة الجمـاعة عنـدهم أفضل من ركعتي الفجر، فمن رأى أنه بفوات ركعة منهـا يفوتـه فضل صـلاة الجماعـة قال: يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة، ومن رأى أنـه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّـلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

مالك[١]، عن شريك بن عبـد الله بن أبي نَمِرٍ، عن أبي سَلَمَـةَ بن عبد الـرحمٰن بـه. قال ابن عبـد البر[٢]: (لم يختلف الـرواة عن مالـك في إرسال هـذا الحـديث إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس).

ورواه الـدراوردي عن شريـك عن أبي سلمـة، عن عـائشـة، ثم أخـرجـه[٣] من الطريقين.

* * *

٥٨٦ ـ حديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » . [١/ ٢٠٧]

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٢٨، كتاب الصلاة الليـل (٧) باب في ركعتي الفجـر (٥) الحديث (٣١).

(٢) عزاه اليه إلسيوطي، في، تنويـر الحوالـك، شرح على مـوطأ مـالك، ١/ ١٤٨، بـاب ما جـاء في ركعتي الفجر.

(٣) عزاه إليه السيوطي، المصدر نفسه أيضاً. ١/ ١٤٨.

أي قد أدرك فضلها » وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك قصداً أو بغير اختيار قال: يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها. ومالك إنما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها. وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام، فالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر أو لم يبلغه. قال أبو بكر بن المنذر: هو أثر ثابت.

أعني قوله عليه الصلاة والسلام: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ».

وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر، وإجازة ذلك تروي عن ابن مسعود. والرابعة في وقت قضائها إذا فاتت حتى صلى الصبح، فإن طائفة قالت يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وابن جريج، وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير المتسع، ومنهم من جعله لها متسعاً فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال، وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء، منهم من استحب ذلك، ومنهم من خير فيه.

تقدم[1]

* * *

٥٨٧ ـ حديث: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ ». [١/ ٢٠٧]

تقدم قريباً[2]

---

(١) راجع حديث (٥٢٩) من هذا الجزء.

(٢) راجع حديث (٥٨٤) من هذا الجزء.

والأصل في : « قضائها صلاته لها عليه الصلاة والسلام بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة » .

---

٥٨٨ ـ حديث : « قَضَائِهِ ﷺ لِرَكْعَتَي الفَجْرِ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمسِ حِيْنَ نَامَ عنِ الصَّلَاةِ » . [١/ ٢٠٧]

وتقدم قريباً أيضاً[١]. وفي الباب حديث من قول النبي ﷺ، أخرجه الترمذي[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، من حديث عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر، عن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر ليلصلِّهما إذا طلعت الشمس»، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي[٧]: (تفرد به عمرو بن عاصم، وهو ثقة) وكذا قال الترمذي[٨]: (لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم الكلابي قال: والمعروف من حديث قتادة بهذا الإسناد: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ») .

* * *

---

(١) راجع حديث (٥٢٤) من هذا الجزء.

(٢) الترمذي، السنن، ١/٢٦٦، كتاب الصلاة، باب إعادة ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس (٣١٠) الحديث (٤٢١).

(٣) الدارقطني، السنن، ١/٣٨٣، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، الحديث (٦)

(٤) الحاكم، المستدرك، ١/٢٧٤، كتاب الصلاة، باب قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس.

(٥) البيهقي، السنن، ٢/٤٨٤، كتاب الصلاة، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

(٦) الحاكم، ا المصدر السابق نفسه.

(٧) البيهقي، المصدر السابق نفسه.

(٨) الترمذي، المصدر السابق نفسه.

الباب الثالث

[في النوافل]

باب

النوافل

واختلفوا في النوافل هل تثني أو تربع أو تثلث؟ فقال مالك والشافعي : صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين. وقال أبو حنيفة: إن شاء ثنى أو ثلث أو ربَّع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينهما بسلام؛ وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار فقالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أنه ورد في هذا الباب.

من حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة الليل فقال: « صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَة وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَد صَلَّى » .

---

٥٨٩ ـ حديث ابن عمر، أن رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى فإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» . [١/ ٢٠٨]

متفق عليه[١]، وقد تقدم قريباً[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٧٧/٢، كتاب الوتر (١٤)، باب الوتر. (١)، الحديث (٩٩٠).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥١٦/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى . . (٢٠)، الحديث (١٤٥/٧٤٩).

(٢) راجع حديث ٥٦٠ من هذا الجزء.

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقبل العصر ركعتين » .

---

٥٩٠ ـ حديث : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » . [١/ ٢٠٨]

متفق عليه[١]، من حديث ابن عمر قال: حفظت من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين .

ورواه مالك[٢] بلفظ : «كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين، في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.

وفي لفظ لمسلم[٣] : «صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين . الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٤٢٥، كتاب الجمعة (١١)، باب الصلاة بعد الجمعة (٣٩) ، الحديث (٩٣٧).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٠٤، كتاب المسافرين (٦)، باب فضل السنن الراتبة. . (١٥) ، الحديث (١٠٤/ ٧٢٩).

(٢) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٦٦، كتاب السفر (٩)، باب العمل في جامع الصلاة (٢٣)، الحديث (٦٩).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٠٤، كتاب المسافرين (٦)، باب فضل السنن الراتبة. . (١٥)، الحديث (١٠٤/ ٧٢٩).

فمن أخذ بهذين الحديثين قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وثبت أيضاً من حديث عائشة أنها قالت، وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ «كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عَيْنَيَّ تنامانِ ولا يَنامُ قَلْبي».

وعند أبي داود[1]، من حديث علي عليه السلام، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين.

* * *

٥٩١ - حديث عائشة «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثَلَاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله! أَتَنَامُ قَبْلَ أن تُوْتِرَ؟ قال: يا عائشةُ إنَّ عَيْنَايَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [١/ ٢٠٨]

البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]؛ والترمذي[5]، والنَّسائي[6]، وغيرهم من

---

(١) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٥٤، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة قبل العصر (٢٩٧) الحديث (٢٧٢).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٣٣، كتاب التهجد (١٩)، باب قيام النبي في رمضان (١٦) الحديث (١١٤٧).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٠٩، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي... (١٧)، الحديث (١٢٥/ ٧٣٨).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٨٦ - ٨٧، كتاب الصلاة (٢)؛ باب صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٤١).

(٥) الترمذي، **السنن**، ١/ ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب وصف صلاة النبي في الليل (٣٢١)، الحديث (٤٣٧).

(٦) النسائي، **السنن**، ٣/ ٢٣٤، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث.

وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَل أَرْبَعاً » .

وروى الأسود عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل

حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سأل عائشة كَيْفَ كَانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أربعاً فلا تَسْأَل عن حُسنِهِنَّ وَطولهنَّ. الحديث.

* * *

٥٩٢ ـ حديث أبي هريرة « مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً ». [٢٠٨/١]

أحمد[١] ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦] والبيهقي[٧]، وجماعة.

* * *

٥٩٣ ـ حديث الأسود عن عائشة : «أنَّ رَسُولُ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تِسعَ

---

(١) أحمد، المسند، ٢٤٩/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٠٠/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب الصلاة بعد الجمعة (١٨)، الحديث (٨٨١/٦٧)، (٦٩).
(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٧٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة بعد الجمعة (٢٤٤)، الحديث (١١٣١).
(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد اللطيف)، ١٧/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٧١)، الحديث (٥٢٢).
(٥) النسائي، السنن، ١١٣/٣، كتاب الجمعة ، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد.
(٦) ابن ماجه، السنن، ٣٥٨/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الصلاة بعد الجمعة (٩٥)، الحديث (١١٣٢).
(٧) البيهقي، السنن، ٢٣٩/٣، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات » .

فمن أخذ أيضاً بظاهر هذه الأحاديث جوز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام، والجمهور على أنه لا يتنفل بـواحدة، وأحسب أن فيه خلافاً شاذاً.

رَكَعَاتٍ، فلمَّا أسنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ » . [١/ ٢٠٨]

تقدم في الوتر[1] من رواية سعد بن هشام وغيره عنها.

* * *

---

(١) راجع حديث (٥٦٣) من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

الباب الرابع

[في ركعتي دخول المسجد]

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها. وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ »

محمول على الندب أو على الوجوب، فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على الندب أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب فإن هذا قد قال به قوم قال: الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين

---

٥٩٤ ـ حديث : « إِذَا جَاءَ أحدُكم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَيْنِ » . [١/ ٢٠٨]

الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب مثل حديث الأعرابي وغيره، وذلك أنه إن حملِ الأمر ههنا على الوجوب لزم أن يكون المفروضات أكثر من خمس، ولمن أوجبها أن الوجوب ههنا إنما هو متعلق بدخول المسجد لا مطلقاً، كالأمر بالصلوات المفروضة، وللفقهاء أن تقييد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان، ولأهل الظاهر أن المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة.
واختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا ؟ فقال الشافعي: يركع، وهي رواية أشهب عن مالك؛ وقال أبو حنيفة: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤]، وجماعة، من حديث أبي

---

(١) أحمد، **المسند**، ٥/٢٩٥.
(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/٥٣٧، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا دخل المسجد (٦٠)، الحديث (٤٤٤) بلفظ إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين.
- وأخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/٤٨، كتاب التهجد (١٩)، باب التطوع مثنى مثنى (٢٥)، الحديث ١١٦٣ بلفظ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي....
(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٩٥، كتاب المسافرين (٦)، باب استحباب ركعتي تحية المسجد... (١١)، الحديث (٦٩/٧١٤) و(٧٠).
(٤) أخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٣١٨، كتاب الصلاة (٢) باب الصلاة عند دخول المسجد (١٩)، الحديث (٤٦٧).
- وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/١٩٨، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٢٣٢)، الحديث ٣١٥.
- وأخرجه النسائي، **السنن**، ٢/٥٣، كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس.
- وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٢٤، كتاب إقامة الصلاة(٥) باب من دخل المسجد... (٥٧)، الحديث (١٠١٣).

وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين[1] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتي الصُّبْح » .

فههنا عمومان وخصوصان: أحدهما في الزمان، والآخر في الصلاة، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام في الزمان خاص

قتادة، واللفظ المذكور للبخاري[2]؛ وللجميع، إذَا دَخَلَ أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

* * *

٥٩٥ ـ حديث : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلَّا رَكْعَتَي الصُّبْحِ » . [١/ ٢٠٩]

أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]، وغيرهم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»،وفي سنده مقال لكن له طرق أخرى عن ابن عمر يرتقي بمجموعها إلى الثابت المقبول مع شاهده، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص بلفظه: لا صلاة بعد

---

(١) تقدم في حديث (٥٩٤) .

(٢) البخاري المصدر السابق نفسه.

(٣) أحمد، المسند، ٢/٢٣، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/٥٨، كتاب الصلاة (٢)، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢٩٩)، الحديث (١٢٧٨).

(٥) الترمذي، السنن، ١/٢٦٢، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر. (٣٠٦) الحديث (٤١٧).

(٦) الدارقطني، السنن، ١/٤١٩، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر الحديث (١) و (٢).

(٧) البيهقي، السنن، ٢/٤٦٥، كتاب الصلاة باب من لم يصلي بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

في الصلاة، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الصبح خاص في الزمان عام في الصلاة، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك، وقد قلنا: إن مثل هذا التعارض إذا وقع فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين إلا بدليل، وحديث النهي لا يعارض به حديث الأمر الثابت والله أعلم، فإن ثبت الحديث وجب طلب الدليل من موضع آخر.

طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر رواه الطبراني[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3]، من وجهين عنه.

ورواه البيهقي[4]، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرسلاً، لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين يعني الفجر، ثم قال[5]: (وروي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله).

* * *

---

(١) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/٢١٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة، باب في ركعتي الفجر

(٢) الدارقطني، السنن، ١/٤١٩، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر، الحديث (٣).

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٤٦٥ ـ ٤٦٦، كتاب الصلاة، باب من لم يصلي بعد الفجر إلا ركعتين.

(٤) البيهقي، السنن، ٢/٤٦٦، كتاب الصلاة، باب من لمن يصلي بعد الفجر إلا ركعتين.

(٥) البيهقي، السنن، المصدر نفسه.

البـاب الخامس

[في قيام رمضـان]

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر.

لقوله عليه الصلاة والسلام : « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » .

وأن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها وإن كانوا اختلفوا أيّ أفضل أهي أو الصلاة آخر الليل ؟ أعني التي كانت صلاة رسول الله ﷺ، لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل .

---

٥٩٦ ـ حديث : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
[١/٢٠٩ ـ ٢١٠]

متفق عليه[1]، من حديث أبي هريرة.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤/٢٥٠، كتاب صلاة التراويح (٣١)، باب فضل من قام رمضان (١)، الحديث (٢٠٠٩).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٢٣، كتاب المسافرين (٦)، باب الترغيب في قيام رمضان (٢٥)، الحديث (١٧٣/٧٥٩).

لقوله عليه الصلاة والسلام : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ في بيُوتِكم إلاَّ المَكْتُوبَةَ » .

ولقول عمر فيها: « والتي تنامون عنها أفضل » واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان، فاختار مالك في أحد قوليه، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث. وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك، وذلك أن مالكاً روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة. وخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين

---

٥٩٧ ـ حديث : « **أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاَتُكم فِي بُيُوتِكُم إلاَّ المَكْتُوبَةَ** » . [١/ ٢١٠]

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنَّسائي[٦]، وغيرهم من حديث زيد بن ثابت بلفظ: «ؤ: «أفضل الصلاة صلاة المرء

---

(١) أحمد، **المسند**، ٥/ ١٨٢، من مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) ـ البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٢١٤، كتاب الأذان (١٠) ، باب صلاة الليل (٨١) الحديث (٧٣١).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٣٩، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة النافلة في البيت (٢٩)، الحديث (٢١٣/ ٧٨١).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ١٤٥، كتاب الصلاة، باب المتطوع في البيت (٣٤٦)، الحديث (١٤٤٧).

(٥) الترمذي، **السنن**، ١/ ٢٧٩، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع في البيت (٣٢٦)، الحديث (٤٤٩).

(٦) النسائي، **السنن**، ٣/ ١٩٨، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت.

ركعة ويوترون بثلاث، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم: يعني القيام بست وثلاثين ركعة .

في بيته إلا المكتوبة » ، واللفظ المذكور هنا للترمذي[1] وخرَّجه مالك في «الموطأ»[2] موقوفاً على زيد .

* * *

---

(١) الترمذي، المصدر السابق نفسه.

(٢) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٣٠، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (١) ، الحديث (٤).

الباب السادس

[في صلاة الكسوف]

باب

صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة، واختلفوا في صفتها وفي صفة القراءة فيها وفي الأوقات التي تجوز فيها، وهل من شروطها الخطبة أم لا ؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس ؟ ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب .

[صفة صلاة الكسوف]

(**المسألة الأولى**) ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان؛ وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها وذلك أنه ثبت من حديث عائشة أنها قالت:

« خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام،

---

٥٩٨ ـ حديث عائشة قالت : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فَقَامَ فأَطَالَ القِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهو دُونَ

ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، وقد تجلت الشمس».

ولما ثبت أيضاً من هذه الصفة في حديث ابن عباس.

القِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ».
[١/ ٢١٠ ـ ٢١١]

مالك[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، وآخرون من حديثها وله عندهم ألفاظ وبقيته ستأتي.

* * *

٥٩٩ ـ حديث ابن عباس: «مِثْلُ هذِهِ الصِّفَةِ». [١/ ٢١١]

---

(١) مالك، الموطأ، ١/١٨٦، كتاب صلاة الكسوف (١٢)، باب العمل في صلاة الكسوف (١)، الحديث (١).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٢٩، كتاب الكسوف (١٦)، باب الصدقة في الكسوف (٢) الحديث (١٠٤٤).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦١٨، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (١/٩٠١).

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، ١/٦٩٥، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الكسوف (٢٦١)، الحديث (١١٧٧).

وأخرجه الترمذي، السنن، ٢/٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (٣٩١)، الحديث (٥٥٨).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، ٣/١٣٢، كتاب الكسوف، باب في صلاة الكسوف.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/٤٠١ كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٣).

أعني من ركوعين في ركعة. قال أبو عمر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال: صلاة الكسوف ركعتان في ركعة.

وورد أيضاً من حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير: «أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد».

مالك[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنَّسائي[5]، وغيرهم.

* * *

٦٠٠ ـ قوله: (وَوَرَدَ مِن حَدِيثِ أبي بَكْرَةَ، وسمرة بن جندب، وعبد الله عمرو والنعمان بن بشير أَنَّهُ صَلَّى في الكُسُوفِ رَكْعَتَينِ كَصَلَاةِ العِيْدِ). [١/ ٢١١]

● **أما حديث أبي بكرة**، فرواه الطيالسي[6]، والبخاري[7]، والنَّسائي[8]،

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/١٨٦، كتاب الكسوف (١٢)، باب العمل في صلاة الكسوف (١)، الحديث (٢).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٠، كتاب الكسوف (١٦)، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، الحديث (١٠٥٢).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٦، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف... (٣)، الحديث (٩٠٧/١٧).

(٤) أبو داود، **السنن**، ١/٦٩٨، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الكسوف أربع ركعات (٢٦٢) الحديث (١١٨١).

(٥) النسائي، **السنن**، ٣/١٤٦، كتاب الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف.

(٦) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١٤٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ركعتان الحديث (٧١٦).

(٧) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٧، كتاب الكسوف (١٦)؛ باب الصلاة في كسوف القمر (١٧) الحديث ١٠٦٣).

(٨) النسائي، **السنن**، ٣/١٤٦، كتاب الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف.

قال أبو عمر بن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها:

والطحاوي[1]، والدارقطني[2] والحاكم[3]، والبيهقي[4]، من رواية الحسن عنه قال: انكسفت الشمس وفي لفظ خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم، الحديث لفظ البخاري[5]، والنَّسائي[6]، والبيهقي[7]، وهو عند الباقين مختصر. ولفظ الحاكم[8] وهي رواية للنَّسائي أيضاً، من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس، وقال الحاكم[9]: (على شرطهما ولم يخرجاه). قال الذهبي[10]: (إسناد حسن وما هو على شرط واحد منهما).

* * *

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف.

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/٦٤، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف، الحديث (٨).

(٣) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات.

(٤) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٢، كتاب الخسوف، باب من صلى بالخسوف ركعتين.

(٥) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٧، كتاب الكسوف (١٦) باب الصلاة في كسوف القمر (١٧) الحديث (١٠٦٣).

(٦) النسائي، السنن، ٣/١٤٦، كتاب الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف.

(٧) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٢، كتاب الكسوف، باب من صلى بالخسوف ركعتين.

(٨) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٤، ٣٣٥، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات.

(٩) الحاكم، المصدر نفسه.

(١٠) الذهبي، تلخيص المستدرك، ١/٣٣٥، كتاب صلاة الخوف.

● **وأما حديث سمرة** : فرواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنَّسائي[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، في حديث طويل، وأصله عند الترمذي[6]،وابن ماجه[7] أيضاً، وفيه أنه ﷺ صلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى بمثل ذلك الحديث.

● **وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** : فرواه أحمد[8]، وأبو داود[9]، والترمذي في الشمائل، والنَّسائي[10]، والطحاوي[11]، والبيهقي[12]، من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام الناس فقيل لا يركع فركع، فقيل لا يرفع فرفع، فقيل لا يسجد وسجد فقيل لا يرفع فقام في الثانية ففعل مثل ذلك وتجلت الشمس؛

---

(١) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ١٦/٥، من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، **السنن**، ١/٧٠٠، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الكسوف أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث (١١٨٤).

(٣) النسائي، **السنن**، ٣/١٤٠، كتاب الكسوف ، باب في صلاة الكسوف.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٣٠، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة...

(٥) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٣٥، كتاب الخسوف، باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس.

(٦) الترمذي، **السنن**، ٢/٣٨، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف (٣٩٢) الحديث (٥٥٩).

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٠٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٤).

(٨) أحمد، **المسند**، ٢/١٥٩، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٩) أبو داود، **السنن**، ١/٧٠٤، كتاب الصلاة، باب يركع ركعتين (٢٦٧)، الحديث (١١٩٤).

(١٠) النسائي، **السنن**، ٣/١٣٧، كتاب الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف.

(١١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣٢٩، كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف.

(١٢) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٢٤، كتاب الخوف، باب كيف يصلي في الخسوف.

قال البيهقي[1]: (فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة، وقد رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، وزاد في الحديث ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع.

قلت: هذه الطريق خرجها الحاكم في «المستدرك»[2]، وعنه البيهقي[3]، من رواية حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بذكر الركوعين في كل ركعة ثم قال: (غريب صحيح). وقال البيهقي[4]: (أخرجه ابن خزيمة في مختصر الصحيح). وهذا هو الموافق لرواية أبي سلمة التي ذكرها البيهقي وهي في الصحيحين[6]، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وقال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، ثم نودي الصلاة جامعة فركع ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس.

● **وأما حديث النعمان بن بشير: فهو المذكور بعده.**

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/٣٢٩، كتاب الكسوف.

(٣) البيهقي، السنن، ٣/٣٢٤، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف.

(٤) البيهقي، المصدر نفسه.

(٥) البيهقي، السنن، ٣/٣٢٣، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف.

(٦) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر، ٢/٥٣٨، كتاب الكسوف (١٦) باب طول السجود في الكسوف (٨)، الحديث (١٠٥١).
- وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٥)، الحديث (٢٠/٩١٠).

حـديث أبي قلابـة عن النعمـان بن بشيـر قـال: « صلى بنـا رسـو ل الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركـع ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسـأل الله حتى تجلت الشمس » .

---

٦٠١ ـ حـديث أبي قلابـة، عن النعمان بن بشيـر قـال : «صَلَّى بِنَـا رَسُـولُ الله ﷺ في الكُسُـوفِ نَحْـوَ صَـلاتِكُم يَـرْكَـعُ وَيَسْجُـدُ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْـأَلُ الله حتى تَجَلَّت الشَّمسُ » . [١/ ٢١١]

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والطحاوي[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، وأصله عند ابن ماجه[٧] بدون التصـريح بـالركعتين، وإنمـا قال: ولم يـزل يصلي حتى انجلت، الحديث. وقال الحاكم[٨]: (صحيح على شـرط الشيخين) ؛ وصححه أيضـاً ابن عبد البر، وابن حزم[٩] ، وأعله أبو حاتم بالانقطاع، وغيره به وبالاضـطراب، وقال البيهقي[١٠]: (هـذا مرسـل أبو قـلابة لم يسمعـه من النعمان بن بشيـر خـاليـاً عن هـذه الألفاظ التي توهم خلافاً، وخـالياً عن لفظ التجلي يعني قـوله في الحـديث إن الله عز

---

(١) أحمد، المسند، ٤/٢٦٧، من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، ١/٧٠٤، كتاب الصلاة (٢)، باب يركع ركعتين (٢٦٧)، الحديث (١١٩٣).

(٣) النسائي، السنن، ٣/١٤١، كتاب الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي.

(٥) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٢، كتاب الكسوف، باب الأمر بالعناقه في الكسوف.

(٦) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣، كتاب صلاة الخسوف ، باب من صلى بالخسوف ركعتين.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/٤٠١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، بـاب صلاة الكسـوف (١٥٢) ؛ الحديث (١٢٦٢).

(٨) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

(٩) ابن حزم، المحلى، ٥/٩٧ ـ ٩٨، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف.

(١٠) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٣، كتاب الحسوف، باب من صلى بالخسوف ركعتين.

فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس: أعني موافقتها لسائر الصلوات قال: صلاة الكسوف ركعتان. قال القاضي: خرّج مسلم حديث سمرة. قال أبو عمر: وبالجملة فإنما صار كل فريق منهم إلى ما ورد عن سلفه، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير، وممن قال بذلك الطبري، قال القاضي: وهو الأولى، فإن الجمع أولى من الترجيح .

وجل إذا تجلى لشيء خشع له) ، ثم أخرجه [1] كذلك من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان، وفيه: فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمراً. قال: وهذا أشبه أن يكون محفوظاً، وقد قيل، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي؛ ثم أخرجه[2] كذلك وبين أن فيه انقطاعاً أيضاً، وبالجملة فهو حديث ضعيف جداً أو باطل من أصله، فإن النعمان نفسه لم يحضر القصة، وإنما رواها عن غيره، ثم وقع من الرواة عنه أيضاً حفظ وتخليط وزيادة ونقصان، وإدخال ألفاظ ليست من الحديث، ولا واردة فيه كلفظة التجلي الموقعة في الإشكال على أن أحاديث الكسوف من أصلها أتى فيها الرواة من التخليط وسوء الحفظ والفهم بما يوقع في الحيرة، فإن القصة واحدة وهم رووها على أوجه شتى متعارضة لا يمكن الجمع بينها بحال فلا بد من الترجيح .

***

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٣ كتاب الخسوف، رواية هشام عن قتادة، عن الحسن. . .

(٢) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٤، كتاب الخسوف، رواية أبي قلابة، عن قبيصة.

قال أبو عمر: وقد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين.

---

٦٠٢ ـ قوله: (وَقَدْ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ في ركعتين). [١/ ٢١١]

عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والحاكم[(٣)] والبيهقي[(٤)]، كلهم من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركوعات، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها؛ وقال الحاكم[(٥)]: (الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون)، وتعقبه الذهبي[(٦)] فقال: (هذا خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه فيه لين).

قلت: أما عبد الله فبريء منه لأن الباقين رووه من غير طريقه. وأمَّا أبو جعفر[(٧)]، فوثقوه ولينه بعضهم؛ وقال ابن حبان: إنه يأتي بالمناكير عن الثقات لا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به، وهذا أعدل الأقوال فيه، وقد أتى بمنكر خالف فيه الثقات، وكان ينبغي أن يروي بطريق التواتر، ولا ينفرد برواية واحد لأنه على خلاف

---

(١) عبد الله بن أحمد، المسند، ١٣٤/٥، من مسند أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، ٦٩٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الكسوف أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث (١١٨٢).

(٣) الحاكم، المستدرك، ٣٣٣/١، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات.

(٤) البيهقي، السنن، ٣٢٩/٣، كتاب صلاة الخسوف، باب جواز صلاة الخسوف ركعتين.

(٥) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

(٦) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٣٣٣/١، كتاب كسوف.

(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥٦/١٢، ترجمة أبو جعفر الرازي.

المألوف المعروف في الصلاة، فالخبر منكر كما قال الذهبي وعندي أنه باطل ولا بد.

* * *

٦٠٣ ـ قوله : (وَثَمَانِ رَكَعَاتٍ في ركعتين). [١/ ٢١١]

أحمد(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤)، والطحاوي(٥)، والبيهقي(٦)، من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات، وعن علي مثل ذلك، لفظ مسلم(٧) ورواه(٨) أيضاً مفصلاً عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ،

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ١/ ٢٢٥، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي) ، ٢/ ٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠)، باب من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٤)، الحديث (١٨/ ٩٠٨).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ، ١/ ٦٩٩، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الكسوف أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث (١١٨٣).

(٤) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ١٢٩، كتاب صلاة الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/ ٣٢٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي.

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/ ٣٢٧، كتاب صلاة الخسوف، باب يصلي في الخسوف ركعتين. . .

(٧) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠) ؛ باب صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجدات (٤) الحديث ١٨/ ٩٠٨).

(٨) مسلم، الصحيح، ٢/ ٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠)؛ باب صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجدات (٤)، الحديث (١٩/ ٩٠٩).

ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها؛ وقال البيهقي[1]: (أعرض البخاري عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث، عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن طاوس، وقد روي سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعاً).

قلت: بل حبيب نفسه رواه بذكر الثلاث أيضاً مرفوعاً كما وقع عند الترمذي [2] ثم أنه مرة قال في آخر الحديث، وعن علي مثل ذلك كما سبق عند مسلم[3]، ومرة قال: وعن عطاء مثل ذلك كما عند النَّسائي[4]، وهذا صريح في عدم ضبطه للحديث، والحديث كذب باطل مقطوع ببطلانه عقلاً، ولو أنه في صحيح مسلم، فإن كسوف الشمس إنما وقع مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كما يصرح به أكثر الرواة ويذكرون عقب الصلاة الخطبة، فمن المحال المقطوع به عقلاً أن يكون ﷺ صلى صلاة الكسوف يومئذ ركعتين كسائر الصلوات، ثم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، ثم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، ثم صلاها ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ثم صلاها ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات، ثم يتفق الرواة على عدم نقل هذا التكرار واقتصر كل فريق منهم على نقل صفة

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/٣٢٧، كتاب صلاة الخسوف، باب يصلي الخسوف، في كل ركعة أربع ركوعات.

(٢) الترمذي، السنن، ٢/٣٦، كتاب الصلاة، باب في صلاة الكسوف (٣٩١)، الحديث (٥٥٧).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ٢/٦٢٧، كتاب الكسوف، الحديث (١٨/٩٠٨).

(٤) النسائي، السنن، ٣/١٢٩، كتاب صلاة الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف.

واحدة؛ بل بالضرورة ندرك أنه لم يقع منه ﷺ في ذلك اليوم إلا صفة واحدة، والباقي كله باطل لا أصل له وإنما هو ناشيء من غلط الرواة وأدل دليل على ذلك أن الصحابي الواحد تنقل عنه روايات مختلفة يُضيفها أيضاً إلى النبي ﷺ وفي مقدمتهم ابن عباس راوي حديث الثمان ركعات في زعم حبيب فإنه قد روي في الصحيح[1] عنه أيضاً ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما رَوَتْ عائشة وغيرها، وغير جائز أن يكون ابن عباس روى الوجهين لفعل واحد صدر منه ﷺ في وقت واحد، بل الصحيح عنه أيضاً واحد، والباقي من غلط الرواة عليه، إما في أصل الرواية، وإما في نسبة الرفع لأنه قد يكون ابن عباس فعل خلاف ما روي اجتهاداً منه، فأضاف الراوي ذلك إلى روايته أيضاً كما وقع في هذا الحديث، فقد رواه سليمان الأحول عن طاوس موقوفاً كما سبق، وقد أجاد البيهقي[2] رحمه الله إذ قال عقب حديث عطاء، عن جابر بن عبد الله: (من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر، علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان؛ وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته، دلالة على أنه صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة رداً لقولهم إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة عل أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه

---

(١) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٢٠/٢، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١) الحديث ٩٠٢/٥.

(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٢٦/٣، كتاب الخسوف، باب جواز صلاة الخسوف ركعتين.

الشافعي[1]، ومحمد بن إسماعيل البخاري[2] رحمهما الله تعالى).

قلت: وهذا في غاية التحقيق وهو الواقع الذي لا يرتاب فيه عاقل، أما تلك الصفات الأخرى فمنشؤها والله أعلم فعل بعض الصحابة فإنه لا ينكر عن بعضهم بعض تلك الصفات التي صدرت منهم عن اجتهاد لا عن توقيف، وكان وجه تلك الزيادات في نظرهم أنهم كما رأوا النبي ﷺ خرج في صلاة الكسوف عن سننها المألوف فركع في كل ركعة ركوعين فهموا الإذن في الزيادة من الركوع، وإن المقصود الإكثار منه حتى يقع الانجلاء، فركع بعضهم ثلاث ركوعات، وبعضهم أربعاً، وبعضهم خمساً، فظن الرواة أن فعلهم ذلك مروي، فرفعوه إلى النبي ﷺ، ولم ينبته لهذا أبو محمد بن حزم، فحكم بصحة جميع هذه الصفات وجعل المصلي مخيراً أن يفعل منها ما شاء، لثبوت الجميع عن رسول الله ﷺ في نظره لأنه ظن أن النبي ﷺ صلى الكسوف مراراً في كل مرة منها صلى نوعاً من تلك الأنواع، والواقع أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، ولذلك استحال ثبوت جميع تلك الصفات عنه، وهكذا وقع في قوله ﷺ: إن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإنه حديث قاله النبي ﷺ في غير خطبة الكسوف، كما رواه أبو بكرة كذلك مستقلاً ولكن الرواة لسوء فهمهم، وقلة إتقانهم أدرجه بعضهم في حديث النعمان بن بشير، وحديث أبي بكرة، ولذلك لم يذكره الحفاظ المتقنون فيه لا في حديث أبي بكرة ولا في حديث النعمان، والحمد لله على فضله.

***

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/١٦٣ ـ ١٦٤، كتابي الصلاة، باب الكسوف. (١٤) الحديث (٤٧٥) و (٤٧٧) و (٤٨٠).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٣٥، ٥٣٨، كتاب الكسوف (١٦) باب (٥) و (٧)، الحديث (١٠٤٧) و (١٠٤٩).

وست ركعات في ركعتين وأربع ركعات في ركعتين.

لكن من طرق ضعيفة، قال أبو بكر ابن المنذر، وقال إسحاق بن راهويه: كل ما ورد من ذلك فمؤتلف غير مختلف لأن الاعتبار في ذلك لتجلي الكسوف، فالزيادة في الركوع إنما تقع بحسب اختلاف التجلي في الكسوفات التي صلى فيها، وروي عن العلاء بن زياد أنه كان يرى أن

---

٦٠٤ ـ قوله: (وَسِتُّ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ). ١/ ٢١١]

أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والطحاوي[٤]، والبيهقي[٥]، من حديث جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجدات، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس كما سبقت الإشارة إليه في الذي قبله.

* * *

٦٠٥ ـ قوله: (وأَرْبع ركعات في ركعتين). [٢١١/١]

---

(١) أحمد، المسند، ٣١٨/٣، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٢٣/٢، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف... (٣)، الحديث (١٠/٩٠٤).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٩٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث (١١٧٨).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٣٢٨/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي.

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٢٥/٣، كتاب صلاة الخسوف باب يصلي في الخسوف ركعتين في ثلاث ركوعات.

المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع، فإن كانت قد تجلت سجد وأضاف إليها ركعة ثانية وإن كانت لم تنجل ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية، ثم نظر إلى الشمس؛ فإن كانت تجلت سجد وأضاف إليها ثانية، وإن كانت لم تنجل ركع ثالثة في الركعة الأولى وهكذا حتى تنجلي. وكان إسحاق بن راهويه يقول: لا يتعدى بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك. وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول: الاختيار في صلاة الكسوف ثابت، والخيار في ذلك للمصلي إن شاء في كل ركعة ركوعين، وإن شاء ثلاثة، وإن شاء أربعة، ولم يصح عنده ذلك. قال: وهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوفات كثيرة. قال القاضي: هذا الذي ذكره هو الذي خرَّجَهُ مسلم، ولا أدري كيف قال أبو عمر. فيها إنها وردت من طرق ضعيفة. وأما عشر ركعات في ركعتين فإنما أخرجه أبو داود فقط.

[القراءة في صلاة الكسوف]

(**المسألة الثانية**) واختلفوا في القراءة فيها، فذهب مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه: يجهر بالقراءة فيها. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغها.

أي في كل ركعة ركوعان تقدم[1] هذا وهو الذي فعله ﷺ ولم يفعل غيره كما قررناه في الكلام على قوله وثمان ركعات.

---

(١) راجع حديث (٦٠٣) من هذا الجزء.

وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس الثابت أنه قرأ سراً لقوله فيه عنه عليه الصلاة والسلام : « فقام قياماً نحواً من سورة البقرة » .

وقد روي هذا المعنى نصاً عنه أنه قال : « قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفاً » .

---

٦٠٦ ـ قوله : (وذلك أنَّ مفهوم حديث ابن عباس الثابت أَنَّهُ قَرأ سِرّاً لِقَوْلِهِ فِيه عَنْهُ ﷺ فَقَام قَياماً نَحْواً مِن سُورة البَقَرةِ) . [١/ ٢١٢]

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسائي[٤]، والبيهقي[٥]، من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس .

* * *

٦٠٧ ـ (ورُوِيَ هَذا المَعْنى نَصاً عَنْهُ قَال: قُمْتُ إلى جَنبِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفَاً) . [١/ ٢١٢]

أحمد[٦]، وأبو يعلى[٧]، والطحاوي[٨]، والطبراني[٩] في «الكبير»، وأبو نعيم

---

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٠، كتاب الكسوف (١٦)، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، الحديث (١٠٥٢).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٦، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف. . . (٣)، الحديث (١٧/٩٠٧).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٧٠٢، كتاب الصلاة (٢) باب القراءة في صلاة الكسوف (٢٦٣)، الحديث (١١٨٩).

(٤) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٤٦، كتاب الكسوف؛ باب قدر القراءة في صلاة الكسوف.

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٣٥، كتاب صلاة الكسوف باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس.

(٦) أحمد، المسند، ١/٣٥٠، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٧) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/٢٠٧، كتاب الصلاة ، باب الكسوف.

(٨) الطحاوي، (شرح معاني الآثار)، ١/٣٣٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٩) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/٢٠٧، كتاب الصلاة، باب الكسوف.

وقد روي أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عائشة في صلاة الكسوف أنها قالت: « تحريت قراءته فحزرت أنه قرأ سورة البقرة » .

فمن رجح هذه الأحاديث قال: القراءة فيها سر، ولمكان ما جاء في

في «الحلية»[1] والبيهقي[2] من أوجه عن عكرمة، عن ابن عباس به. ورواه البيهقي في «المعرفة» من الأوجه الثلاثة، عن عكرمة ثم قال: وهؤلاء وإن كان لا يحتج بهم ولكنهم عدد وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، أنه عليه الصلاة والسلام، قرأ نحواً من سورة البقرة، أخرجاه في الصحيحين[3] قال الشافعي[4]، فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويدفع حمله على البعد رواية الحكم بن أبان، صليت إلى جنبه، ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت: فحزرت قراءته، ويوافق أيضاً حديث سمرة بن جندب، وإنما الجهر عن الزهري فقط وهو وإن كان حافظاً فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد ا هـ .

* * *

٦٠٨ ـ قوله : (وقد رُوِيَ أيضاً من طريق ابن إسحاق، عن عائشة في صَلَاة الكُسُوفِ أَنَّهَا قَالت: تَحَرَّيْتُ قِرَاءَتَهُ فَحَزِرْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرةِ) . [٢/ ٢١٢]

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣/٣٤٤، ترجمة عكرمة مولى ابن عباس.
(٢) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٥، كتاب صلاة الخسوف، باب يسر بالقراءة في الخسوف.
(٣) أخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي) ٢/٦٢٦، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عُرِض على النبي في صلاة الكسوف (٣) الحديث (١٧/٩٠٧).
(٤) الشافعي، الأم، ١/٢٧٨، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف.
ـ وأخرجه البخاري ، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٠، كتاب الكسوف (١٦) ، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، الحديث (١٠٥٢).

هذه الآثار استحب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى البقرة، وفي الثانية آل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن؛ ورجحوا أيضاً مذهبهم هذا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:

« صَلاة النَّهَار عَجْماءُ » .

ووردت ههنا أيضاً أحاديث مخالفة لهذه فمنها أنه روي:

أبو داود[1]، والبيهقي[2]، كلاهما من طريق عبيد الله بن سعد، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلٌ قد حد ثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران، لفظ البيهقي.

* * *

٦٠٩ ـ حديث: « صَلاَةُ النَّهارِ عَجْمَاءُ. [١/ ٢١٢]

ليس هو بحديث كما قال الدارقطني وغيره من الحفاظ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٧٠١/١، كتاب الصلاة، (٢) باب القراءة في صلاة الكسوف (٢٦٣)، الحديث (١١٧٨).

(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٣٥/٣، كتاب صلاة الخسوف باب يسر القراءة في خسوف الشمس.

« أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم ».

ومفهوم هذا أنه جهر ، وكان أحمد وإسحاق يحتجان لهذا المذهب

بحديث سفيان بن الحسين عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة في كسوف الشمس » قال أبو عمر : سفيان بن الحسين ليس بالقوي. وقال: وقد تابعه على ذلك عن الزهري عن عبد الرحمن بن سليمان بن كثير .

---

٦١٠ ـ حديث : « أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْن مِنْ صَلاةِ الكُسُوفِ بالنَّجْمِ » . [١/ ٢١٢]

ابن أبي شيبة في «المصنف»[١]، عن الحسن مرسلاً أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين قرأ في إحداهما بالنجم.

* * *

٦١١ ـ حديث سُفيان بن حُسين، عن الزُّهري، عن عُروةَ، عن عَائِشَة، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَهَر بالقِرَاءَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ »، قال أبو عمر بن عبد البر: سُفيانُ بن حسين ليسَ بالقوي، وَقَدْ تَابَعَهُ على ذَلِكَ عن الزُّهْرِي عبد الرحمٰن بن نمر، وسليمان بن كثير. [٢١٢/١]

قلت: رواية سفيان بن حسين خرَّجها الترمذي[٢]، من طريق إبراهيم بن صدقة

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٧١/٢، كتاب الصلاة، باب ما يقرؤ به في الكسوف.
(٢) الترمذي، السنن، ٣٨/٢، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف (٣٩٢) الحديث (٥٦٠).

وكلهم ليس في حديث الزهري، مع أن حديث ابن إسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه، واحتج هؤلاء أيضاً لمذهبهم بالقياس الشبهي، فقالوا: صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً، فوجب أن يجهر في أصله العيدان والاستسقاء، وخير في ذلك كله الطبري وهي طريقة الجمع، وقد قلنا إنها أولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت، ولا خلاف في هذا أعلمه بين الأصوليين.

[وقت صلاة الكسوف]

(**المسألة الثالثة**) واختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه، فقال الشافعي: تصلى في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وغير المنهي.

والطحاوي[1]، والبيهقي[2]، كلاهما من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن سفيان بن حسين به؛ وقال الترمذي:[3] (حسن صحيح).

ومتابعة عبد الرحمن بن نمر رواها البخاري[4]، ومسلم[5]، والبيهقي[6]، كلهم

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٣٣٣، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٣٦، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف.

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٣٨، باب (٣٩٢)، الحديث (٥٥٩).

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٩، كتاب الكسوف (١٦)، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩)، الحديث (١٠٦٥).

(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (٩٠١/٥).

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٣٥، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف.

وقال أبو حنيفة: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال: لا يصلي لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز له النافلة. وروى ابن القاسم أن سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال. وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الأوقات المنهي عنها، فمن رأى أن تلك الأوقات تختص

من رواية الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمٰن بن نمر، سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر وركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

ومتابعة سليمان بن كثير، رواها أبو داود الطيالسي في «مسنده»[1] عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

ورواه أحمد[2]، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والبيهقي [3] من طريق محمد بن كثير كلاهما عن سليمان بن كثير مطولاً نوعاً، وتابع هؤلاء أيضاً الأوزاعي وعقيل وإسحاق بن راشد، فمتابعة الأوزاعي رواها أبو داود[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6] من رواية الوليد بن مزيد عنه.

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١٤٨، كتاب الصلاة، باب الأمر بالصلاة لكسوف الشمس، الحديث (٧١٤).
(٢) أحمد، المسند.
(٣) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٦، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الخسوف.
(٤) أبو داود، السنن، ١/٧٠٢، كتاب الصلاة، (٢) باب القراءة في صلاة الكسوف (٢٦٣) الحديث (١١٨٨).
(٥) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٤، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان.
(٦) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٦، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف.

بجميع أجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها، ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة أجاز ذلك، ومن رأى أيضاً أنها من النفل لم يجزها في أوقات النهي. وأما رواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه إلا تشبيهها بصلاة العيد.

[الخطبة في صلاة الكسوف هل هي شرط أم لا]

(**المسألة الرابعة**) واختلفوا أيضاً هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة ؟ فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شرطها. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف. والسبب في اختلافهم اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة

ومتابعة عقيل، رواها الطحاوي [1] من رواية ابن لهيعة.

ومتابعة إسحاق بن راشد خرَّجها الدارقطني [2]، والبيهقي [3]، من رواية موسى بن أعين، وفيها أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وبالثانية بلقمان والروم، فهؤلاء ستة رووا عن الزهري الجهر بالقراءة وقد قال الحافظ العراقي: حديث عائشة له طرق، ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق، رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، وقد انفرد الترمذي[4] بوصلها، وذكرها البخاري تعليقاً؛ ورواية عبد الرحمٰن

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣٣٣، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/٦٤، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف، الحديث (٧).

(٣) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٦، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٤٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في الكسوف (٣٩٧)، الحديث (٥٦٢).

وذلك أنها روت : « أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يُخْسفان لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لحَيَاتِهِ » الحديث .

فزعم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء، وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام إنما كانت يومئذ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام .

[صلاة كسوف القمر]

(**المسألة الخامسة**) واختلفوا في كسوف القمر، فذهب الشافعي إلى أنه يصلى له في جماعة، وعلى نحو ما يصلى في كسوف الشمس، وبه قال

بن نمر عن الزهري متفق[1] عليها. ورواية الأوزاعي وقد انفرد بها أبو داود[2] اهـ. وهو متعقب بما ذكرناه في المتابعين أيضاً .

* * *

٦١٢ ـ حديث عائشة : «أنه ﷺ لمَّا انصرَفَ مِنَ الصَّلاةِ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ حمد الله وأثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قال: إنَّ الشَّمسَ والقَمر آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ » . [١/٢١٣]

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٩، كتاب الكسوف (١٦) ؛ باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩) الحديث (١٠٦٥).
ـ وأخرجه مسلم **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (٥/٩٠١).

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد) ، ١/٧٠٢، كتاب الصلاة (٢)، باب القراءة في صلاة الكسوف (٢٦٣)، الحديث (١١٨٨).

أحمد وداود وجماعة؛ وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلى له في جماعة، واستحب أن يصلي الناس له أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا »[1] خرجه البخاري ومسلم .

فمن فهم ههنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة. ومن فهم من ذلك معنى مختلفاً لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلّى في كسوف القمر مع كثرة دورانه.

متفق عليه [2]

* * *

٦١٣ ـ قوله : (لم يُروَ عَنْهُ ﷺ أنهُ صَلَّى في كسوف القمر مع كَثْرَةِ دورانه) .

[٢١٤/١]

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥٢٩/٢، كتاب الكسوف (١٠)، الصدقة في الكسوف (٢)، الحديث (١٠٤٤).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ،٦١٨/٢، ٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (٩٠١/١)، (٩٠١/٦).

(٢) تقدم في حديث (٦١٢) .

قال: المفهوم من ذلك أقل مالا ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع، وهي النافلة فذّاً، وكأن قائل هذا القول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك، فلما دل فعله عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله، والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بياناً لمجمل ما أمر

قلت: بل روي ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكرة، وابن عباس، وعائشة، وجابر ابن عبد الله.

● **فحديث أبي بكرة**: رواه الحاكم[1]، والبيهقي[2]، من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث عن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر، وصححه الحاكم[3] على شرطهما؛ وقال الذهبي[4]، إسناده حسن وما هو على شرط واحد منهما. ورواه ابن حبان في صحيحه، من طريق النضر بن شميل عن أشعث به مثله. ورواه الطحاوي[5] من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يونس عن الحسن، عن أبي بكرة: أن الشمس، أو القمر انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث، هكذا عنده بالشك.

● **وحديث ابن عباس**: رواه الشافعي[6]، والبيهقي[7]، من طريقه، عن إبراهيم

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ١/٣٣٤، ٣٣٥، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات.

(٢) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٣٨، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر.

(٣) الحاكم، **المصدر السابق نفسه**.

(٤) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ١/٣٣٤، ٣٣٥، كتاب الكسوف.

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي.

(٦) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/١٦٣، كتاب الصلاة باب الكسوف، الحديث (٤٧٦).

(٧) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٣٨، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر.

به من الصلاة فيهما، فوجب الوقوف عند ذلك، وزعم أبو عمر بن عبد البر أنه روى عن ابن عباس وعثمان. أنهما صليا في القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي. وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر والشمس

ابن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؛ وإبراهيم ابن محمد ضعيف.

ورواه الدارقطني[1]، من طريق ثابت بن محمد الزاهد، ثنا سفيان بن سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة،لكنه في «صحيح مسلم»[2] من هذه الطريق بدون ذكر القمر كما سبق.

● **وحديث عائشة**: رواه الدارقطني[3]، من طريق سعيد بن حفص خال النفيلي، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت والروم، وفي الثانية بياسين، هكذا رواه الدارقطني[4] من طريق أحمد بن سعيد بن إبراهيم الزهري، عن سعيد بن حفص.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٦٤، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف، الحديث (٦).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠)، باب من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٤)، الحديث (١٨/٩٠٨).

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/٦٤، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف، الحديث (٧).

(٤) الدارقطني، **المصدر نفسه**.

لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم، لأنه قياس العلة التي نص عليها، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم. وقال أبو حنيفة: إن صلى للزلزلة فقد أحسن وإلا فلا حرج، وروي أن ابن عباس أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف.

ورواه البيهقي[1]، من طريق محمد بن إسماعيل السلمي، عن سعيد بن حفص فلم يذكر القمر وقال فيه: فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بلقمان أو الروم.

● **وحديث جابر بن عبد الله**: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب السحاب والمطر عنه أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة. حسنه بعض الحفاظ وكأن ابن القيم لم يقف على جميع هذا، فقال في الهدي: لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له: أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام. قال الحافظ وقد جزم بهذا مغلطاً في سيرته المختصرة، وتبعه شيخنا في نظمها اهـ. يريد قول الحافظ العراقي في ألفية السيرة.

وقيل في الخمس وفيه نزلت ... آي الحجاب والخسوف صليت
لقمر وفيه غزو الخندق ... مع قريظة مع المصطلق

***

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٦، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف.

البـاب السابـع

[في صلاة الاستسقاء]

باب

صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من سنته الصلاة. وسبب الخلاف أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى وصلى، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة، ومن أشهر ما ورد في أنه صلى وبه أخذ الجمهور **حديث عباد بن تميم عن عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي**

---

٦١٤ ـ حديث عباد بن تميم، عن عمه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ ورفع يديه حذو منكبيه، وحول رِدَاءَهُ واستقبل القِبْلَةَ وَٱسْتَسْقَى» ، قال المصنف: خرَّجهُ البخاري[1]، ومسلم[2]. [١/٢١٥]

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥١٤، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب بالجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٦)، الحديث (١٠٢٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦١١، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب صلاة الاستسقاء (١) الحديث (٢/٨٩٤)، (٤/٨٩٤).

فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه وحوّل رداءه واستقبل القبلة واستسقى » خرّجه البخاري ومسلم.

وأما الأحاديث التي ذكر فيها الاستسقاء وليس فيها ذكر للصلاة فمنها حديث أنس بن مالك خرّجه مسلم أنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

قلت: هو كذلك إلا أن ذكر الجهر بالقراءة من إفراد البخاري، والحديث خرَّجه أيضاً أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنّسائي[5]، وابن ماجه[6]، وابن الجارود[7]، والطحاوي[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي[10] بألفاظ.

* * *

٦١٥ - حديث أنس بن مالك قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله:

---

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٣٩/٤، من مسند عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن، ٣٦١/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٨٦/١، ٦٨٧) كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الاستسقاء (٢٥٨)، الحديث (١١٦١).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٣٤/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٣٩٠) الحديث (٥٥٣).

(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٦٤/٣، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٦) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٠٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب في صلاة الاستسقاء (١٥٣) الحديث (١٢٦٧).

(٧) ابن الجارود، المنتقى، ٩٨/١، كتابّ الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو.

(٩) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٦٧/٢، كتاب الاستسقاء، الحديث (٥).

(١٠) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٤٧/٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.

فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة».

ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني، وفيه أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة» ولم يذكر فيه صلاة.

هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُل فادعُ الله فَدَعَا رسُولُ الله ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ»، قال المصنف: خرجه مسلم[1]، [٢١٥/١]

قلت: وكذا البخاري[2]، بل هذا لفظه من طريق مالك في «الموطأ»[3].

* * *

٦١٦ ـ حديث عبد الله بن زيد المازني: «خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ولم يذكر فيه صلاة». [٢١٥/١]

مالك[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6]، وغيرهم ولا دلالة فيه لما ذهب إليه أبو حنيفة فقد اتفقا عليه أيضاً من عدة طرق بذكر الصلاة فيه، وزاد البخاري[7] أنه جهر فيها بالقراءة.

---

(١) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦١٢/٢، كتاب الاستسقاء (٩) باب الدعاء في الاستسقاء. (٢) البحديث (٨٩٧/٨).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥٠٨/٢، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب الاستسقاء على المنبر (٨)، الحديث (١٠١٥).

(٣) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١٩١/١؛ كتاب الاستسقاء (١٣)، باب ما جاء في الاستسقاء (٢)، الحديث (٣).

(٤) مالك، الموطأ، (١٩٠/١) كتاب الاستسقاء (١٣)، باب العمل في الاستسقاء (١) الحديث (١).

(٥) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ٥١٥/٢، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب استقبال القبلة في الاستسقاء (٢٠)، الحديث (١٠٢٨) و (١٠٢٥).

(٦) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦١١/٢، كتاب الاستسقاء، الحديث (٨٩٤/١).

(٧) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥١٤/٢، كتاب الاستسقاء (١٥)، الحديث (١٠٢٥).

وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب، أعني أنه خرج إلى المصلى فاستسقى ولم يصل .

والحجة للجمهور أنه لم يذكر شيئاً، فليس هو بحجة على من ذكره، والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء إذ قد ثبت:

---

٦١٧ - قوله : (وَزَعَمَ القَائِلُونَ بِظَاهِرِ هذَا الأثَرِ أنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌ عَن عُمَرَ بن الخطَّابِ، أَعْنِي أَنَّهُ خَرَجَ إلى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَلَمْ يُصَلِّ) . [١/٢١٥]

البخاري[١]، من حديث أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيِّنا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا، قال فيسقون، وهو من إفراد البخاري عن الستة؛ ورواه أيضاً البيهقي[٢] من حديث أنس. ورواه الحاكم في «المستدرك»[٣]من طريق داود بن عطاء المدني، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال : استسقى عمر عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله قال: فخطب عمر الناس فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه، ويبر قسمه فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم، سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي[٤] (هو في جزء البانياسي بغلو، وصح نحوه من حديث أنس، فأما داود فمتروك) .

---

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٩٤، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٣)، الحديث (١٠١٠).

(٢) البيهقي، السنن ٣/٣٥٢، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه.

(٣) الحاكم، المستدرك، ٣/٣٣٤، كتاب معرفة الصحابة ، باب استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما.

(٤) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٣/٣٣٤، كتاب معرفة الصحابة.

« أنه عليه الصلاة والسلام قد استسقى على المنبر » .

لا أنها ليست من سنته كما ذهب إليه أبو حنيفة . وأجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على أن الخطبة أيضاً من سنته لورود ذلك في الأثر .

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء

---

٦١٨ ـ حديث : «أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْقَى عَلَى المِنْبَرِ » . [٢١٥/١]

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن الجارود[٥]، والطحاوي[٦]، والبيهقي[٧] من حديث أنس بن مالك، أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا الحديث وفي الباب عن جماعة.

* * *

٦١٩ ـ قوله : (قال ابن المنذر : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ وَخَطَبَ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥٠١/١، كتاب الاستسقاء (١٥) ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٦)، الحديث (١٠١٣).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦١٢/٢، كتاب الاستسقاء (٩)، باب الدعاء في الاستسقاء (٢)، الحديث (٨/٨٩٧).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٩٣/١، ٦٩٤، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠)، الحديث (١١٧٤).

(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٦٠/٣، كتاب الاستسقاء ، باب ذكر الدعاء.

(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ٩٨، كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستسقاء ، الحديث (٢٥٦).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ٣٢١/١ ـ ٣٢٢، كتاب الصلاة باب الاستسقاء كيف هو.

(٧) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣٥٥/٣، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء

وخطب واختلفوا هل هي قبل الصلاة أو بعدها ؟ لاختلاف الآثار في ذلك، فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين، وبه قال الشافعي ومالك. وقال الليث بن سعد: الخطبة قبل الصلاة. قال ابن المنذر: « قد روي عن النبي ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة » .

واختَلَفُوا هَلْ هِيَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ لاخْتِلَافِ الآثَارِ في ذَلِك؛ ثُمَّ قَال: قَال ابن المنذر: قَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْقَى فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ) . [١/٢١٥]

قلت : أمَّا تقديم الصلاة على الخطبة، فرواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والطحاوي[٣] والبيهقي[٤]، من رواية النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن قال البيهقي[٥]: تفرد به النعمان بن راشد، عن الزهري.

ورواه أحمد[٦]، عن إسحاق، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم قال: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلي

---

(١) أحمد، المسند، ٣٦٢/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ابن ماجه، السنن، ٤٠٣/١، ٤٠٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الاستسقاء (١٥٣) الحديث (١٢٦٨).
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣٢٥/١، كتاب الصلاة ، باب الاستسقاء كيف هو.
(٤) البيهقي، السنن، ٣٤٧/٣، كتاب الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.
(٥) البيهقي، السنن، ٣٤٧/٣، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.
(٦) أحمد، المسند، ٤١/٤، من مسند عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

وروي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وبه نأخذ. قال القاضي: وقد خرج ذلك أبو داود، من طرق، ومن ذكر الخطبة فإنما ذكرها في علمي قبل الصلاة، واتفقوا على أن القراءة فيها جهراً، واختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر في العيدين؟ فذهب مالك إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في سائر

واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا، والحديث عند مالك في «الموطأ»[1] بدون هذه الزيادة، وكذلك رواه أحمد[2]، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك.

وأما تقديم الخطبة على الصلاة: فرواه البخاري[3]، والطحاوي[4]، والبيهقي[5]، من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: خَرَج عبد الله بن يزيد الأنصاري يستسقي وقد كان رأي النبي ﷺ وخرج فيمن خرج البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ فقام قائماً على رجليه على غير منبر فاستسقى واستغفر ثم صلى بنا ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة لم يؤذن يومئذ ولم يقم. قال البيهقي[6]: (ورواه الثوري، عن أبي إسحاق قال: فخطب ثم صلى، ورواه شعبة عن أبي إسحاق قال: فصلى ركعتين ثم استسقى ورواية الثوري وزهير أشبه).

---

(١) مالك؛ الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٩٠، كتاب الاستسقاء (١٣)، باب العمل في الاستسقاء (١)، الحديث (١).

(٢) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤/٣٩، ٤١، من مسند عبد الله بن زيد المازني.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥١٣، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب الدعاء في الاستسقاء (١٥)، الحديث (١٠٢٢).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٣٢٦، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو.

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٤٩، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخطبة قبل الصلاة.

(٦) البيهقي، المصدر. نفسه.

الصلوات، وذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين. وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين. وقد احتج الشافعي

قلت: ورواية شعبة خرجها مسلم[1] في المغازي من «صحيحه»، عن محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، أن عبد الله بن يزيد، خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال: فلقيت يومئذ زيد بن أرقم رجل فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة، الحديث.

ورواه أبو داود[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، من حديث عائشة في حديث طويل؛ وقال أبو داود[5]: (حديث غريب إسناده جيد). وقال الحاكم[6]: (صحيح على شرط الشيخين).

وفي الباب عن ابن عباس في السنن الأربعة[7]، «ومستدرك الحاكم»[8]،

---

(١) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١٤٤٧/٣، كتاب الجهاد (٣٢)، باب عدد غزوات النبي (٤٩)، الحديث (١٤٣/١٢٥٤).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٩٢/١ - ٦٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠)، الحديث (١١٧٣).

(٣) الحاكم، المستدرك، ٣٢٨/١، كتاب الاستسقاء، باب دعاء الاستسقاء وصلاته.

(٤) البيهقي، السنن، ٣٤٩/٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخطبة قبل الصلاة.

(٥) أبو داود، المصدر السابق نفسه.

(٦) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

(٧) أخرجه أبو داود، السنن، ٦٨٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الاستسقاء (٢٥٨)، الحديث (١١٦٥).
- وأخرجه الترمذي، السنن، ٣٥/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٣٩٩)، الحديث (٥٥٥).
- وأخرجه النسائي، السنن، ١٥٦/٣، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء.
- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٤٠٤/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الدعاء في الاستسقاء (١٥٤) الحديث (١٢٧٠).

(٨) الحاكم، المستدرك، ٣٢٦/١، ٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات...

لمذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيدين».

و«سنن الدارقطني»[1] والبيهقي[2]، إلا أن ألفاظه مختلفة، فيها ما هو صريح بالخطبة، وفيها ما فيه الدعاء فقط مع إنكار الخطبة وهو المذكور بعده.

***

٦٢٠ ـ حديث ابن عباس: «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِيْهَا رَكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي في العِيْدَيْنِ» [١/٢١٦].

أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنَّسائي[6]، وابن ماجه[7]،

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٦٦، كتاب الاستسقاء، الحديث (٤)، (١١).

(٢) البيهقي، السنن، ٣/٣٤٧، كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد.

(٣) أحمد، المسند، ١/٢٣٠، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٨٨، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الاستسقاء (٢٥٨)، الحديث (١١٦٥).

(٥) الترمذي، السنن، ٢/٣٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٠)، الحديث (٥٥٥).

(٦) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٥٦، كتاب، الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء.

(٧) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الاستسقاء (١٥٣)، الحديث (١٢٦٦).

واتفقوا على أن من سنتها أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً ويدعو ويحول رداءه رافعاً يديه على ما جاء في الآثار واختلفوا في كيفية ذلك، ومتى يفعل ذلك. فأما كيفية ذلك ؟ فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه. وقال الشافعي: بل يجعل أعلاه أسفله، وما على يمينه منه على يساره، وما على يساره على يمينه. وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك.

والطحاوي[١]، وابن الجارود[٢] والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي [٥]، من حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فأتيته فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلي فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لفظ الترمذي [٦] وقال: (حسن صحيح). وعند أحمد[٧] ، والحاكم [٨] فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى، وصححه الحاكم[٩] أيضاً.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (تحقيق النجار)، ١/٣٢٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء.
(٢) ابن الجارود، المنتقي، ص ٩٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٣).
(٣) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٢/٦٨، كتاب الاستسقاء، الحديث (١١).
(٤) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٣٢٦ - ٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء . . .
(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٤٧، كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين.
(٦) الترمذي، السنن، ٢/٣٥، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٣٩٠)، الحديث (٥٥٥).
(٧) أحمد، المسند، ١/٢٦٩ من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
(٨) الحاكم، المستدرك، ١/٣٢٦، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات والقراءة في صلاة الاستسقاء .
(٩) الحاكم ، المصدر نفسه.

ورواه الدارقطني[1] ، والحاكم [2]، والبيهقي [3]، من رواية محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الإستسقاء فقال: سُنَّة الاستسقاء سُنَّة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح آسم ربك الأعلى، وقرأ في الثاني هل أتاك حديث الغاشية ، وكبَّر فيها خمس تكبيرات. قال الحاكم[4] : (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي[5] فقال: (ضعف عبد العزيز).

قلت: كذا قال عبد العزيز، وكذا وقع في المستدرك[6] ، محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك وطلحة بن يحيى ، أمَّا طلحة بن يحيى فَوَهْمٌ محقق لأن الباقين صرحوا بطلحة بن عبد الله بن عوف، وأما محمد بن عبد العزيز فلم يسم جده إلا الحاكم [7] ، وقال البيهقي[8] عقب الحديث ، محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي، وتعقبه المارديني[9] (بأنهم أغلظوا القول فيه، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النَّسائي :

(١) الدارقطني، السنن، ٦٦/٢، كتاب الاستسقاء، الحديث (٤).

(٢) الحاكم، المستدرك، ٣٢٦/١، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء.

(٣) البيهقي، السنن، ٣٤٨/٣، كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين.

(٤) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

(٥) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٣٢٦/١، الاستسقاء.

(٦) الحاكم، المستدرك، ٣٢٦/١، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء.

(٧) الحاكم، المصدر نفسه.

(٨) البيهقي، السنن، ٣٤٨/٣، الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين

(٩) علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي (بذيل سنن البيهقي) ، ٣٤٧/٣، كتاب الاستسقاء باب السنة في الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد «أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين».

متروك وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم). وهذا مصير منه إلى أن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وقد تبعه على ذلك تلميذه الزيلعي في «نصب الراية»[1]، ونقل عن ابن القطان في الوهم، والإيهام أنه قال: هو أحد ثلاثة أخوة كلهم ضعفاء، محمد وعبد الله، وعمران بنو عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما أ هـ. وهذا معارض بأنه محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك لا ابن عمر، وبأن الذهبي أعله بعبد العزيز لا بابنه محمد، ولو كان هو ابن عمر الزهري لأعله به لأنه منكر الحديث متروك، وبأن الحاكم صحح الحديث أيضاً فهذا يحتاج إلى تحرير.

* * *

٦٢١ ـ حديث عبد الله بن زيد: «أنه ﷺ خَرَجَ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [١/٢١٦]

متفق[2] عليه.

* * *

---

(١) الزيلعي، **نصب الرآية**، ٢/٢٤٠، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء.

(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٩٧، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (٤)، الحديث (١٠١٢).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦١١، كتاب الاستسقاء (٩)، باب صلاة الاستسقاء (١) الحديث (٢/٨٩٤).

وفي بعض رواياته قلت: «أجعل الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، أم أجعل أعلاه أسفله؟ قال: بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال».

وجاء أيضاً في حديث عبد الله هذا أنه قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».

---

٦٢٢ - قوله: (في بعض رواياته، قلت: أَجَعَلَ الشِّمَالَ على اليَمِيْنِ واليَمِيْنَ عَلى الشِّمَالِ أَمْ جَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ قَال: بَلْ جَعَلَ الشِّمَالَ عَلى اليَمِينِ واليَمِينَ عَلى الشِّمالِ) [١/٢١٦].

ابن ماجه[1]، والطحاوي[2]، من روايته سفيان، عن المسعودي، قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أجعله أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال، قال: بل اليمين على الشمال، وهو عند البخاري[3]، عن سفيان قال: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال.

* * *

٦٢٣ - حديث عبد الله بن زيد أيضاً قال: «اَسْتَسْقَى رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيْصَةٌ سَوْدَاء فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلى عَاتِقِهِ». [١/٢١٦]

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/٤٠٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الاستسقاء (١٥٣)، الحديث (١٢٦٧).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣٢٣ - ٣٢٤، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥١٥، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب الاستسقاء في المصلي (١٩)، الحديث (١٠٢٧).

وأما متى يفعل الإمام ذلك، فإن مالكاً والشافعي قالا: يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة. وقال أبو يوسف: يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة، وروي ذلك أيضاً عن مالك، وكلهم يقول: إنه إذا حول الإمام رداءه قائماً حول الناس أرديتهم جلوساً.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك، فإن الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام، لأنه لم ينقل ذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام بهم، وجماعة من العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

أحمد(1)، وأبو داود(2)، والطحاوي(3)، والحاكم(4) وقال: (على شرط مسلم). وهو عند النسائي(5) مختصراً.

* * *

٦٢٤ ـ حديث: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». [٢١٦/١]

---

(١) أحمد، المسند، ٤١/٤، من مسند عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٨٨/١، كتاب الصلاة، (٢)، باب صلاة الاستسقاء. (٢٥٨)، الحديث (١١٦٤).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٣٢٤/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء كيف هو.

(٤) الحاكم، المستدرك، ٣٢٧/١، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء.

(٥) النَّسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي) ١٥٧/٣، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء.

فإنه قال: إن الخروج إليها عند الزوال وروى أبو داود عن عائشة:

« أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس ».

تقدم[١] غير مرة.

* * *

٦٢٥ ـ حديث عائشة: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى الاسْتَسْقَاءِ حِيْنَ بدا حَاجِبُ الشَّمْسِ» قال المصنف: رواه أبو داود[٢]. [٢١٦/١]

قلت: هو بعض حديثها الطويل[*] الذي سبقت الإشارة إليه في تقديم الخطبة على الصلاة، رواه أيضاً الحاكم[٣]، وصححه شرط الشيخين، والبيهقي[٤]، وقال أبو داود[٥]، (إسناد غريب جيد) وصححه أيضاً ابن حبان[٦]، وأبو عوانة.

* * *

---

(١) راجع حديث (٤٠٢) في الجزء الثالث من هذا الكتاب.
(٢) أبو داود، السنن، ٦٩٢/١ ـ ٦٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠) الحديث (١١٧٣).
(*) راجع حديث (٦١٩) من هذا الجزء.
(٣) الحاكم، المستدرك، ٣٢٨/١، كتاب الاستسقاء، باب دعاء الاستسقاء وصلاته.
(٤) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٤٩/٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء قبل صلاة الاستسقاء.
(٥) أبو داود، المصدر السابق نفسه.
(٦) عزاه إليه الهيثمي، في موارد الظمآن، ١٦٠/١، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء (١١٤)، الحديث (٦٠٤).

الباب الثامن

[في صلاة العيدين]

باب

صلاة العيدين

[استحباب الغسل لصلاة العيدين]

أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدث من ذلك معاوية

---

٦٢٦ ـ قوله: (أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على اسْتَحْسَانِ الغُسْلِ لِصَلاةِ العيدين وَأَنَّ هَـذَيْنِ الصَّلاتَيْنِ بلا أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ). [١/٢١٦ ـ ٢١٧].

قلت: في ثبوت الغسل نظر، فقد قال البزار[1]: (لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثاً صحيحاً). وقال ابن المنير: أحاديث الغسل للعيدين ضعيفه وفيه آثار عن الصحابة جيدة، وقال ابن القيم[2]: لم يصح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس، وحديث الفاكه بن سعد، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم قبل خروجه.

قلت: وقد استنبطه البيهقي[3]، من حديث صحيح لكن من قول النبي ﷺ لا من

---

(١) عزاه إليه ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/٨١، كتاب صلاة العيدين، الحديث (٦٧٦).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ١/٤٤١ ـ ٤٤٢، فصل في هديه ﷺ في العيدين، وقال خلافاً لما ورد في الأصل: (صح الحديث فيه).

(٣) البيهقي، السنن، ٣/٢٤٣، كتاب الجمعة، باب السُّنة في التنظيف يوم الجمعة.

في أصح الأقاويل قاله أبو عمر.

فعله، وهو ما أخرجه من طريق يزيد بن سعيد الإسكندراني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع، يا معشر المسلمين ؛ن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا وعليكم بالسواك ثم قال البيهقي[1]: هكذا رواه مسلم، عن هذاالشيخ، عن مالك. ورواه الجماعة ، عن مالك ، عن الزهري، عن السَّبَّاق، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: كذا عزاه إلى مسلم، وما رأيته في صحيح مسلم، ولا وجدت للإسكندراني المذكور ترجمة في التهذيب فلينظر في ذلك، وقد تقدم الحديث. وهو كالصريح في سنية الغسل للعيد لأنه ﷺ جعله هو العلة في غسل الجمعة ؛ أمَّا من فعله ﷺ: فرواه ابن ماجه[2]، وابن عدي[3]، والبيهقي[4]، من طريقه، ثم من حديث جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم، حدثني ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى، وجبارة بن مغلس قال ابن معين[5] كذاب، وضعفه الباقون، وشيخه حجاج بن تميم ضعيف أيضاً.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه[6]، وابن ماجه[7]، وجماعة كلهم من رواية يوسف بن خالد السمتي، ثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمٰن بن عقبة

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.
(٢) ابن ماجه، السنن، ٤١٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الاغتسال في العيدين (١٦٩)، الحديث (١٣١٥).
(٣) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٦٤٦/٢، ترجمة حجاج بن تميم.
(٤) البيهقي، **السنن**، ٢٧٨/٣، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين.
(٥) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٥٧/٢ ـ ٥٨، ترجمة حبارة بن مغلس الحماني (٨٨).
(٦) أحمد! **المسند**، ٧٨/٤، ترجمة الفاكه بن سعد رضي الله عنه.
(٧) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤١٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الاغتسال في العيدين (١٦٩)، الحديث (١٣١٦).

ابن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ويوسف بن خالد السمتي[1] كذاب مجمع على تركه.

ورواه البزار[2]، من حديث مندل بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ اغتسل للعيدين، ومحمد بن عبيد الله[3]، قال البخاري: منكر الحديث، ووهاه أبو حاتم، وقال ابن معين ليس بشيء، ومندل، الراوي عنه ضعيف أيضاً.

وروى محمد بن عبد الملك بن مروان، وعلي بن المديني، عن يزيد بن هارون، عن شريك عن مغيرة، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري قال كل شيء رأيت رسول الله ﷺ يفعله رأيتكم تفعلونه غير أنكم لا تغتسلون في العيدين.

ورواه عثمان بن أبي شيبة، ويوسف بن عدي، عن شريك، عن مغيرة، عن الشعبي قال: شهد عياض الأشعري عيد الأنبار فذكروا الحديث؛ أخرجه ابن منده، والبغوي وابن عساكر وغيرهم، وقال ابن عساكر: الصحيح قول من قال عياض، وقوله زياد بن عياض غير محفوظ.

قلت: وهذا سند صحيح فيعقب به على البزار ومن وافقه..

وأما كونهما بلا أذان ولا إقامة فمتفق عليه[4] من حديث جابر، وابن عباس.

---

(١) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/٤١١، ترجمة يوسف بن خالد السمتي (٨٠٣).

(٢) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، كشف الأستار، ١/٣١١، كتاب الصلاة، باب الاغتسال للعيدين الحديث (٦٤٨).

(٣) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩/٣٢١، ترجمة محمد بن عبيد الله (٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح، (شرح ابن حجر)، ٢/٤٥١، كتاب العيدين (١٣)، باب المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة الحديث (٩٥٩) و(٩٦٠).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٠٤، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب صلاة العيدين (١)، الحديث (٥/٨٨٦).

وكـذلك أجمعـوا على أن السنة فيهـا تقديم الصـلاة على الخطبـة لثبوت ذلك أيضاً عن رسـول الله ﷺ إلا ما روي عن عثمان بن عفان أنه أخَّر

ورواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، من حديث جابر بن سمرة قـال صليت مع رسول الله ﷺ العيـد غير مـرة ولا مرتين بغيـر أذان ولا إقامـة وفي الباب عن جماعة.

* * *

٦٢٧ ـ قوله: (وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا على أَنَّ السُّنَّة فِيْهَا تَقْدِيْمُ الصَّلاَةِ على الخُطْبَةِ لثُبُوتِ ذَلِكَ أيضاً عن رسُولِ اللهِ ﷺ). [١/٢١٧].

أحمـد[5]، والبخـاري[6]، ومسلم[7]، والتـرمـذي[8]، والـنسـائي[9]، وابن

---

(١) أحمد، المسند، ٥/٩١، من مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٦٠٤، كتـاب صـلاة العيـدين (٨) بـاب صـلاة العيـدين (١)، الحـديث (٧/٨٧).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعـاس والسيد)، ١/٦٨٠، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب ترك الأذان في العيد (٢٥٠)، الحديث (١١٤٨).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٢، كتاب العيدين، باب صلاة العيدين بـلا أذان ولا إقامة (٣٧٩)، الحديث (٥٣٠).

(٥) أحمد، المسند، ٢/١٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٦) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٥٣، كتاب العيدين (١٣)، باب الخطبة بعد العيد (٨)، الحديث (٩٦٣).

(٧) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٠٥، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب صلاة العيـدين (١) الحديث (٨/٨٨٨).

(٨) الترمذي، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٢١، كتاب العيـدين، باب صـلاة العيدين قبـل الخطبة (٣٧٨)، الحديث (٥٢٩).

(٩) النَّسائي، السنن، ٣/١٨٣، كتاب العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة.

الصلاة وقدَّم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة، وأجمعوا أيضاً على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين.

وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ.

ماجه[1]، والبيهقي[2]، من حديث عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

وفي الباب: عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، متفق على جميعها[3]، وعن غيرهم.

* * *

٦٢٨ ـ قوله: (وأَكْثَرُهُم آسْتَحبَّ أَنْ يَقْرَأَ في الأُولَى بِسَبِّح، وَفِي الثَّانِيَةِ بالغَاشِيَةِ لِتَوَاتُرِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). [٢١٧/١].

---

(١)، ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٠٧/١، كتاب إقامة الصلاة، (٥) باب في صلاة العيدين (١٥٥) الحديث (١٢٧٦).

(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢٩٦/٣، كتاب صلاة العيدين، باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

(٣) وأخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) من حديث ابن عباس، ٤٥٣/٢، كتاب العيدين (١٣)، الحديث (٩٦٢).

ـ وأخرجه البخاري أيضاً من حديث البراء بن عازب ٤٥٣/٢، كتاب العيدين (١٣)، الحديث (٩٦٥).

ـ وأخرجه مسلم! الصحيح، من حديث جابر بن عبد الله، ٦٠٣/٢، كتاب العيدين، الحديث ٨٨٥/٣.

ـ وأخرجه مسلم أيضاً الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، من حديث ابن عباس ٦٠٢/٢؛ الحديث (٨٨٤/١).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، ٦٠٥/٢، الحديث (٨٨٩/٩).

قلت: المتقدمون يطلقون التواتر على الشهرة، فإن هذا المعنى لم يرد إلا من حديث النعمان بن بشير، وسمرة بن جندب وابن عباس، وأنس بن مالك، وهذا عدد المشهور لا المتواتر.

● **فحديث النعمان**: سبق في الجمعة[1]، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين.

● **وحديث سمرة**: رواه أحمد[2]، والطحاوي[3]، والبيهقي[4]، وكلهم من طريق معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

● **وحديث ابن عباس**: رواه ابن ماجة[5]، والطحاوي[6]، من طريق موسى بن عبيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه، مثل الذي قبله، وموسى بن عبيد ضعيف.

● **وحديث أنس**: رواه ابن أبي شيبة[7]، من رواية مولى له عنه.

* * *

---

(١) راجع حديث (٤٥٨) في الجزء الثالث من هذا الكتاب.
(٢) أحمد، **المسند**، ٥/٧، من مسند سمرة بن جندب.
(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤١٣/١، كتاب الصلاة، باب التوقيت في القراءة في الصلاة.
(٤) البيهقي، **السنن**، ٢٩٤/٣، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين.
(٥) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٠٨/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٥٧)، الحديث (١٢٨٣).
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤١٣/١، كتاب الصلاة، باب التوقيت في القراءة في الصلاة.
(٧) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١٧٧/٢، كتاب الجمعة، باب ما يقرؤ به في العيد.

واستحب الشافعي القراءة فيهما بـ « قٓ والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة » لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام) .

[التكبير في صلاة العيدين]

واختلفوا من ذلك في مسائل أشهرها اختلافهم في التكبير، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع فنقول: ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود،

---

٦٢٩ ـ قوله: (وآسْتَحَبَّ الشَّافعي القِرَاءَةَ فِيْهِمَا بِقَاف والقُرآنِ المَجِيْدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]،

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٨٠، كتاب العيدين (١٠)، باب التكبير والقراءة في العيدين (٤)، الحديث (٨).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/١٥٨، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١٢)، الحديث (٤٦١).

(٣) أحمد، المسند، ٥/٢١٧ ـ ٢١٨، من مسند أبي واقد الليثي.

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٠٧، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب ما يقرأ به في صلاة العيد (٣) الحديث (١٤/٨٩١).

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٨٣، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر (٢٥٢)، الحديث (١١٥٤).

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان) ، ٢/٢٣، كتاب العيدين، باب القراءة في العيدين (٣٨٠)، الحديث (٥٣٢).

وقال الشافعي: في الأولى ثمانية[1]، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود. وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر راكعاً ولا يرفع يديه، فإذا قام إلى الثانية وكبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه. وقال قوم: فيها تسع في كل ركعة، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد ابن المسيب، وبه قال النخعي وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة.

والنَّسائي[2]، وابن ماجه[3] والطحاوي[4]، والبيهقي[5]، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر.

* * *

---

(١) أي ومنها تكبيرة الإحرام اهـ مصححه.

(٢) النَّسائي، **السنن**، طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب العيدين، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت».

(٣) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القراءة في صلاة العيدين (١٥٧)، الحديث (١٢٨٢).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٤١٣، كتاب الصلاة، باب التوقيت في القراءة في الصلاة.

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٩٤، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين.

فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة في الآخرة خمساً قبل القراءة، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا،

---

٦٣٠ ـ قوله: (فَذَهَبَ مالِكٌ[١] إلى ما رَوَاهُ عن ابن عمر قَال: شَهِدْتُ الأَضْحَى والفِطْر مَعَ أبي هُرَيْرَة فَكَبَّر فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وفِي الآخِرَةِ خَمْسَاً قَبْلَ القِراءَةِ ثُمَّ قَالَ. وَقَدْ خَرَّجَ أبو داود[٢]، مَعَنَى أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعاً، عَنْ عَائِشَة وَعَنْ عَمْرُو بن العاصِ). [٢١٧/١].

قلت: أمَّا حديث عائشة فرواه ابن لهيعة واختلف عليه فيه على أقوال الأول: عنه، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية سوى تكبيرتي الركوع، رواه أحمد[٣]، عن يحيى بن إسحاق، وأبو داود[٤]، والطحاوي، والدارقطني[٥] والبيهقي[٦]، كلهم من طريق ابن وهب، والطحاوي أيضاً من طريق أسد بن موسى،

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٨٠، كتاب العيدين (١٠)، باب التكبير والقراءة في العيدين (٤) الحديث (٩).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٦٨٠، ٦٨١، كتاب الصلاة (٢)، باب (٢٥١)، الحديث (١١٤٩)، و(١١٥١) .

(٣) أحمد، المسند.

(٤) أبو داود، السنن، ٦٨١/١، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (٢٥١)، الحديث (١١٥٠).

(٥) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٤٧/٢، كتاب العيدين، باب صلاة العيدين، الحديث (١٨).

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢٨٦/٣، ٢٨٧، كتاب العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.

وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عِنده وجه من الجمع بين

والدارقطني[1] والحاكم[2]، من طريق إسحاق بن عيسى أربعتهم عن ابن لهيعة به، وقال الحاكم[3]: (هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين)، ونقل البيهقي[4] عن محمد بن يحيى الذهلي، قال: (هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة).

القول الثاني: عنه، عن عقيل، عن ابن شهاب أخرجه أبو داود[5] عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي، من طريق أسد بن موسى أيضاً والدارقطني[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، من طريق عمرو بن خالد ثلاثتهم عنه.

القول الثالث: عنه، خالد بن يزيد وعقيل معاً، عن الزهري، رواه ابن ماجه[9] عن حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٤٦، كتاب العيدين، الحديث (١٢).
(٢) الحاكم، المستدرك، ١/٢٩٨، كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح.
(٣) الحاكم، المصدر نفسه.
(٤) البيهقي، السنن، ٣/٢٨٧، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.
(٥) أبو داود، السنن، ١/٦٨٠، كتاب الصلاة (٢)، باب التكبير في العيدين (٢٥١)، الحديث (١١٤٩).
(٦) الدارقطني، السنن، ٢/٤٦، كتاب العيدين، الحديث (١٣).
(٧) الحاكم، المستدرك، ١/٢٩٨، كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح.
(٨) البيهقي، السنن، ٣/٢٨٦، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.
(٩) ابن ماجه، السنن، ١/٤٠٧، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب كم يكبر الإمام في صلاة العيد (١٥٦) الحديث (١٢٨٠).

الأثر والعمل، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة وعن عمرو بن العاص».

القول الرابع: عنه، عن خالد، عن عقيل، عن الزهري، رواه الطحاوي ، عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا حرملة عن ابن وهب، عن ابن لهيعة.

القول الخامس: عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، ويونس عن الزهري ، ورواه الدارقطني[1] من طريق بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة به.

القول السادس، : عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة أخرجه أحمد[2]، ثنا يحيى ابن إسحاق ، أنبأنا ابن لهيعة، ثنا الأعرج ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة وخمساً بعد القراءة. .

القول السابع: عنه، عن أبي الأسود، عن عروة عن أبي واقد الليثي قال: شهدت العيدين مع رسول الله ﷺ فكبر في الأول سبعاً وفي الثانية خمساً، رواه الطبراني في « الكبير »[3]، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من رواية إسحاق بن الفرات قاضي مصر، عن ابن لهيعة، ونقل عن أبيه أنه قال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد.

القول الثامن: عنه، عن أبي الأسود، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي وعائشة أن رسول الله ﷺ بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر الأولى سبعاً، وقرأ ق والقرآن المجيد، وفي الثاني خمساً، وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر، رواه الطحاوي، من طريق سعيد بن كثير بن عفير، أخبرنا ابن لهيعة به.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٤٦، كتاب صلاة العيدين، الحديث (١٥).
(٢) أحمد، المسند، ٢/٣٥٧، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/٢٠٤، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد والقراءة فيه.

القول التاسع: عنه، عن خالد بن يزيد قال: بلغنا عن الزهري بسنده السابق عن عائشة أخرجه البيهقي[1]، من طريق بشر بن موسى ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة به.

وأما حديث عمرو بن العاص: فَوَهْمٌ أو تحريف، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4]، وابن الجارود[5]، والطحاوي، والدراقطني[6]، والبيهقي[7]، كلهم من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها لفظ أحمد[8]، وقال: وأنا أذهب إلى هذا؛ وصححه هو وابن المديني، والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي[9] في العلل، وقال الحافظ العراقي: إسناده صالح.

وفي الباب، عن عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمر، وسعد القرظ وعلي بن أبي طالب وغيرهم.

* * *

(١) البيهقي، السنن، ٣/٢٨٧، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.

(٢) أحمد، المسند، ٢/١٨٠، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أبو داود، السنن، ١/٦٨١، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (٢٥١)، الحديث (١١٥١).

(٤) ابن ماجه، السنن، ١/٤٠٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٥٦) الحديث (١٢٧٨).

(٥) ابن الجارود، المنتقى، ١/١٠٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العيدين، الحديث (٢٦٢).

(٦) الدارقطني، السنن، ٢/٤٨، كتاب العيدين، الحديث (٢٢).

(٧) البيهقي، السنن، ٣/٢٨٥ ـ ٢٨٦، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.

(٨) أحمد، المصدر السابق نفسه، ٢/١٨٠.

(٩) عزاه إليه المارديني، في الجوهر النقي من السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٢٨٥.

وروي أنه سئل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى كان «يكبر أربعاً على الجنائز» فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم، وقال قوم بهذا).

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة،

---

٦٣١ - حديث أبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان أنهما سُئِلَا: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الأَضْحَى والفِطرِ؟ فقال أبو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً تَكْبِيره على الجَنَائِزِ، فقال حُذَيْفَة: صَدَقَ». [٢١٨/١].

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والطحاوي[٣]، والبيهقي[٤]، كلهم من رواية عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، الحديث وقال البيهقي[٥]: (قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين،

---

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤١٦/٤، من مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٨٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التكبير في العيدين (٢٥١)، الحديث (١١٥٣).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣٤٦/٤، كتاب الزيادات، باب تكبيرات العيدين.

(٤) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢٨٩/٣، كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في التكبير أربعاً.

(٥) البيهقي، السنن، ٢٩٠/٣، كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في التكبير أربعاً.

لأنه لم يثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك. وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة، فمنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي؛ ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط؛ ومنهم من خير.

[على من تجب صلاة العيد]

واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد: أعني وجوب السنة، فقالت طائفة يصليها الحاضر والمسافر، وبه قال الشافعي والحسن البصري، وكذلك قال الشافعي إنه يصليها أهل البوادي، ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما تجب صلاة الجمعة والعيدين على

أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى المشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ؛ كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى، أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة، وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال: تكبر أربعاً قبل القراءة، ثم تقرأ، فإذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعاً، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان[1]، ضعفه يحيى بن معين قال: وكان رجلاً صالحاً).

قلت: والموقوف الذي ذكره، خرَّجه عبد الرزاق في «مصنفه»[2]، أخبرنا معمر،

---

(١) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/١٥٠ ـ ١٥١، ترجمة عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان (٣٠٤).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٣/٢٩٣، ٢٩٤، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، الحديث (٥٦٨٧).

أهل الأمصار والمدائن، وروي عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وروي عن الزهري أنه قال: لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر، والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة، فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب، قال القاضي: قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء بالخروج للعيدين ولم يأمر بذلك في الجمعة.

عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قال: كان ابن مسعود جالساً، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً فذكره. وأخرجه[1] أيضاً عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به. وهذا يدل على بطلان المرفوع الضعيف الإسناد المجهول الراوي لأنه لو كان عند حذيفة وأبي موسى علم عن النبي ﷺ لما سألا ابن مسعود، وهو سند صحيح كالشمس يقضي على كل ما خالفه.

* * *

٦٣٢ ـ حديث: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ بالخُروجِ لِلْعِيدَيْنِ». [٢١٨/١].

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٢٩٣/٣، كتاب صلاة العيدين، الحديث (٥٦٨٦).

وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء إليها كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاثة الأميال إلى مسيرة اليوم التام. واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال. واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال، فقالت طائفة: ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وقال آخرون: يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. قال أبو بكر بن المنذر: وبه نقول لحديث رويناه عن النبي عليه الصلاة والسلام:

أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، من حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور.

* * *

---

(١) أحمد، المسند، ٥/٨٤، من مسند أم عطية رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٦٣، كتاب العيدين (١٣)، باب خروج النساء إلى المصلي (١٥)، الحديث (٩٧٤).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٠٦، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب إباحة خروج النساء في العيدين... (١)، الحديث (١٢/٨٩٠).

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٧٥، ٦٧٦، كتاب الصلاة (٢)، باب خروج النساء في العيد (٢٤٧)، الحديث (١١٣٦).

(٥) الترمذي، **السنن**،، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٢٥، كتاب العيدين، باب خروج النساء في العيدين (٣٨٣)، الحديث (٥٣٧).

(٦) النسائي، **السنن**، ،(طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٨٠، كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤١٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب خروج النساء في العيدين (١٦٥)، الحديث (١٣٠٧).

«أنه أمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم» قال القاضي: خرجه أبو داود، إلا أنه عن صحابي مجهول، ولكن الأصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة.

واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة، هل يجزىء العيد عن الجمعة؟ فقال قوم: يجزىء العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم

---

٦٣٣ ـ حديث: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُفطروا فإذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَعُودُوا إلى مصلاهم»، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود(١)، إلَّا أَنَّهُ عن صحابي مجهول ولكن الأَصْلُ فِيهِم حَمْلَهُم على العدالة. [٢١٩/١]

قلت: رواه أبو داود(٢)، والبيهقي(٣)، من طريقه عن خلف بن هشام المقري، ثنا أبو عوانه، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاَّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم. ورواه أحمد، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور به.

وفي الباب عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومة لي من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٧٥٤/٢، كتاب الصوم (١)، باب شهادة رجلين على رؤية الهلال (١٣)، الحديث (٢٣٣٩).
(٢) أبو داود، المصدر نفسه.
(٣) البيهقي، السنن، ٢٥٠/٤، كتاب الصيام، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

إلا العصر فقط، وبه قال عطاء، وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي، وقال قوم: هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فليرجع، رواه مالك في الموطأ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً، العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه.

من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد، رواه أحمد[1] وأبو داود[2]، والنَّسائي[3] وابن ماجه[4]، والطحاوي[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي [7]، وقال (هذا إسناد حسن وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سواء سموا أو لم يسموا). وقال[8] في موضع آخر: (هذا إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات). وكذلك صححه[9] : (ابن المنذر، وابن السكن، والدارقطني، والخطابي، وابن حزم، والنووي والحافظ، وأعله ابن عبد البر بجهالة أبي عمير، وتعقبه الحافظ بأن من صحح له قد عرفوه).

---

(١) أحمد، المسند، ٥ /٥٨، من مسند رجال من الأنصار.

(٢) أبو داود؛ السنن، ١/٦٨٤، كتاب الصلاة (٢)، باب (٢٥٥)، الحديث (١١٥٧).

(٣) النَّسائي، السنن، ٣/ ١٨٠، كتاب العيدين، باب الخروج للعيدين من الغد.

(٤) ابن ماجه، السنن، ١/٥٢٩، كتاب الصيام (٧)، باب الشهادة على رؤية الهلال (٦)، الحديث (١٦٥٣).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣٨٦، كتاب الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد.

(٦) الدارقطني، السنن، ٢/١٦٩، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، الحديث (١٢).

(٧) البيهقي، السنن، ٤/ ٢٤٩، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال الفطر بعد الزوال.

(٨) البيهقي، السنن، ٣/٣١٦، كتاب العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال.

(٩) نقل ذلك ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/٨٧، كتاب صلاة العيدين (٩)، الحغديث (٦٩٦).

ومن تمسك بقول عثمان،فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي وإنما هو توقيفوليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج . وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه. واختلفوافيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، فقال قوم: يصلي أربعاً، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود. وقال قوم: بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال قوم: بل

---

٦٣٤ - قوله: (وَمَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ عُثْمَان فَلأَنَّهُ رَأى أنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ هُوَ بالرَّأْي وإنَّا هو تَوْقِيفٌ). [١/٢١٩]

قلت: بل ورد مرفوعاً عن النبي ﷺ من طرق، فهو عمدتهم لا قول عثمان وحده، فرواه أبو داود الطيالسي(١)، وأحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والنَّسائي(٤)، وابن ماجه(٥)، والحاكم(٦)، والبيهقي(٧) من حديث أياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، (تحقيق البنا)، ١/١٤٥-١٤٦، كتاب الصلاة، باب إذا صادف يوم الجمعة يوم عيد، الحديث (٧٠٤).

(٢) أحمد، المسند، ٤/٣٧٢، من مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أبو داود ، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٤٦كتاب الصلاة (٢)، باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد (٢١٧)، الحديث (١٠٧٠).

(٤) النسائي، السنن، ٣/١٩٤، كتاب العيدين باب التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/٤١٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم (١٦٦) الحديث ١٣١.

(٦) الحاكم، المستدرك، ١/٢٨٨، كتاب الجمعة، باب إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم.

(٧) البيهقي، السنن، ٣/٤١٧، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين العيد والجمعة .

ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد. وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات. وقال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وهو قول مالك وأصحابه. وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي، فمن قال أربعاً شبهها بصلاة الجمعة وهو تشبيه ضعيف، ومن قال ركعتين كما صلاهما الإمام فمصيراً إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء! ومن منع القضاء فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجمعة والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعاً إذ ليست هي بدلاً من شيء، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر: أعني قول الشافعي وقول مالك. وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له، لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلاً من شيء، فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء بل هي أداء، لأنه إذا فاته البدل وجبت هي والله الموفق للصواب.

اجتمعا في يوم؟ قال: نعم قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل قال الحاكم[1]: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)؛ وصححه أيضاً ابن المديني فيما حكاه الحافظ وقال ابن المنذر: لا يثبت، وأياس بن أبي رملة مجهول.

قلت[2]: قد ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال الحاكم [3]: (له شاهد على شرط

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١/٢٨٨، كتاب الجمعة، باب إذا اجتمع العيد والجمعة

(٢) قلت: ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب، ١/٣٨٨، ترجمة أياس بن أبي رملة.

(٣) الحاكم، لاسمدرك، ١/٢٨٨، كتاب الجمعة، باب إذا اجتمع العيد والجمعة.

[التنفل قبل العيد وبعده]

واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، فالجمهور على أنه لا يتنفَّل لا قبلها ولا بعدها، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر، وبه قال أحمد. وقيل يتنفَّل قبلها وبعدها، وهو مذهب أنس وعروة، وبه قال الشافعي. وفيه قول ثالث وهو أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها، وقال به الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وهو مروي أيضاً عن ابن

مسلم). ثم روى[1] من طريق بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون، ثم قاا: (صحيح على شرط مسلم وهو حديث غريب). ومن هذا الطريق، رواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3] والبيهقي[4]، ورواه البيهقي[5] أيضاً من طريق زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع.

وفي الباب: عن ابن الزبير، وابن عباس عند أبي داود[6] والنَّسائي[7]، وعن

---

(١) الحاكم، المصدر نفسه.

(٢) أبو داود، السنن، ٦٤٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٢١٧) الحديث (١٠٧٣).

(٣) ابن ماجه، السنن، ٤١٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا اجتمع العيدان في يوم (١٦٦) الحديث (١٣١١).

(٤) البيهقي، السنن، ٣١٨/٣، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين...

(٥) ، البيهقي، السنن ٣١٨/٣، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين.

(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٤٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد (٢١٧)، الحديث (١٠٧١).

(٧) النسائي، السنن، ١٩٤/٣، كتاب العيدين، باب التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.

مسعود، وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد، وهو مشهور مذهب مالك وسبب اختلافهم أنه ثبت أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

ابن عمر عند ابن ماجه[1]، وسنده ضعيف.

* * *

٦٣٥ ـ حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ركعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا». [١/٢٢٠]

أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، والأربعة[5]، وجماعة من حديث ابن عباس

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٤١٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا اجتمع العيدان في يوم (١٦٦)، الحديث (١٣١٢).

(٢) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٣٥٥/١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخاري، الصحيح، (شرح ابن حجر)، ٤٧٦/٢، كتاب العيدين (١٣)، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦)، الحديث (٩٨٩).

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٠٦/٢، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها (٢)، الحديث (١٣/٨٨٤).

(٥) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٨٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة بعد صلاة العيد (٢٥٦)، الحديث (١١٥٩).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢٤/٢ ـ ٢٥، كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما (٣٨٢)، الحديث (٥٣٥).

وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٩٣/٣، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤١٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٦٠)، الحديث (١٢٩١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين».

وترددها أيضاً من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أولا يكون ذلك حكمها؟ فمن

وفي الباب: عن ابن عمر عند أحمد[1]، والترمذي[2]، والحاكم[3]، ؛ وعن أبي سعيد عند أحمد[4]، وابن ماجه[5]، والحاكم[6] ؛ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عند ابن ماجه[7] وعن غيرهم كعلي وابن مسعود وكعب بن عجرة، وعبد الله بن أبي أوفى، عند الطبراني[8]، إلا حديث علي فعند البزار.[9]

***

٦٣٦ ـ حديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» [١/ ٢٠].

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٧١ من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، السنن، ٢/ ٢٥، كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٣٨٢)، الحديث (٥٣٦).

(٣) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ١/ ٢٩٥، كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

(٤) أحمد، المسند، ٣/ ٣٦، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/ ٤١٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠)، الحديث (١٢٩٣).

(٦) الحاكم، المستدرك، ١/ ٢٩٧، كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/ ٤١٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٦٠)، الحديث (١٢٩٢).

(٨) ، عزاه إليهم الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ٢٠٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

(٩) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، كشف الأستار، ١/ ٣١٣، كتاب الصلاة، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها، الحديث (٦٥٤).

رأى أن تـركه الصـلاة قبلها وبعـدها هـو من بـاب تـرك الصـلاة قبـل السنن وبعدها ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلاً قبلهـا ولا بعدها، ولذلك تردد المذهب في الصـلاة قبلها إذا صليت في المسجـد لكون دليل الفعل معارضاً في ذلك القول، أعني أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع، ومن حيث هو مصل صلاة العيد يستحب لـه أن لا يـركع تشبهـاً بفعله عليـه الصـلاة والسـلام. ومن رأى أن ذلـك من بـاب الـرخصة، ورأى أن اسم المسجـد ينـطلق على المصلى نـدب إلى التنفـل قبلها. ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا. ورأى قـوم أن التنفـل قبلهـا وبعـدهـا من بـاب المبـاح الجـائـز لا من بـاب المنـدوب ولا من بـاب المكـروه، وهـو أقـل اشتبـاهـاً إن لـم يتنـاول اسم المسجد المصلى، واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفـطر بعد أن أجمـع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى: ﴿ **ولِتُكْمِلوا العِـدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُمْ** ﴾[1]. فقال جمهور العلماء: يكبر عنـد الغدو إلى الصـلاة، وهو مـذهب ابن عمر وجمـاعة من الصحـابة والتـابعين، وبه قـال مالـك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال قوم يكبر من ليلة الفـطر إذا رأوا الهلال حتى يغـدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام، وكـذلك في ليلة الأضحى عنـدهم إن لـم يكن حـاجاً. وروي عن ابن عبـاس إنكار التكبيـر جملة إلا إذا كبر الإمـام، واتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج. واختلفوا في توقيت

تقدم[2].

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٨٥).

(٢) راجع حديث (٤٥٥) من الجزء الثالث من هذا الكتاب..

ذلك اختلافاً كثيراً، فقال قوم: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور. وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول مالك والشافعي. وقال الزهري مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وبالجملة فالخلاف في ذلك كثير حكى ابن المنذر فيها عشرة أقوال

وسبب اختلافهم في ذلك هو أنه نقل بالعمل ولم ينقل في ذلك قول محدود.

---

٦٣٧ - قوله: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِم هُو أَنَّهُ نِقِلَ بالعَمَلِ وَلَمْ يُنْقَلْ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَحْدُودٌ يعني في التَّكْبِيْرِ أَيَّامَ العِيْدِ). [١/٢٢١]

قلت: بل ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه الدارقطني[١]، والبيهقي[٢]، من حديث جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، وهو من رواية عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي وهما ضعيفان، وقد اختلف عليهما مع ذلك في إسناده.

ورواه الدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، من حديث سعيد بن عثمان الخراز، ثنا عبد

---

(١) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٢/٤٩، كتاب العيدين، الحديث (٢٧).
(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣١٥، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفة.
(٣) الدارقطني، السنن، ٢/٤٩، كتاب العيدين، الحديث (٢٥).
(٤) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ١/٢٩٩، كتاب العيدين باب تكبيرات العيد سوى الافتتاح.

فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم. والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ واذْكُرُوا اللهَ، في أيَّام مَعْدُودات ﴾[1] فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولاً أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم وتلقى ذلك بالعمل وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه. وقال قوم: التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام إنما هو لمن صلى في جماعة، وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام، فقال مالك والشافعي: يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر. وقيل يزيد بعد هذا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وروى عن ابن عباس أنه يقول: الله أكبر كبيراً ثلاث مرات، ثم يقول

الرحمٰن ابن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفه، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار، أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق؛ قال الحاكم[2]: (صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح)، فتعقبه الذهبي[3] بقوله: بل خبرواه كأنه موضوع، لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير وسعيد إن كان هو الكريزي فهو ضعيف، وإلاَّ فهو مجهول.

قلت: وسعيد بن عثمان لم يقل عند الدارقطني[4]، وهكذا بل قال: حدثني

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٠٣).

(٢) الحاكم، المصدر نفسه.

(٣) الذهبي، تلخيص المستدرك، ١/٢٩٩.

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/٤٩، كتاب العيدين، الحديث (٢٥).

الرابعة ولله الحمد، وقالت جماعة: ليس فيه شيء مؤقت. والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت: أعني فهم الأكثر. وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير، أعني فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك.

وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام).

عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار، ثم قال الحاكم[1]: وقد روي في الباب: عن جابر بن عبد الله وغيره. فأمّا من فعل عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبيرمن غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، ثم أخرجه عن جميعهم وكذلك أخرجه البيهقي[2].

***

٦٣٨ - قوله: (وأجمعوا على أنهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يَفْطِرَ في عِيْدِ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى، وألاَّ يَفطِرَ يَوْمَ الأضْحَى إلاَّ بعد الانصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ، وإنه يُسْتَحبُّ أنْ يَرْجِعَ على غير الطريق التي مَشَى عَلَيْهَا لِثُبُوتِ ذَلِكَ من فِعْلِهِ ﷺ). [١/٢٢٢]

قلت: أما الفطر قبل الغدو إلى المصلي فأخرجه أحمد[3]، والترمذي[4]، وابن

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١/٢٩٩، كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح.

(٢) البيهقي، السنن، ٣/٣١٤، ٣١٥، كتاب العيدين، باب كيف التكبير، حديث ابن عباس.

(٣) أحمد، المسند، ٥/٣٥٣، من مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٧، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥)، الحديث (٥٤٠).

ماجه[1] والدارقطني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، من حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته وليست هذه الزيادة عند بعضهم، وصححه ابن القطان.

ورواه أحمد[5]، والبخاري[6]، والحاكم[7]، من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً، وهذه الزيادة ذكرها البخاري[8] تعليقاً بلفظ ويأكلهن إفرادا.

وفي الباب عن جماعة منهم علي عند الترمذي[9]، وأبو سعيد عند أحمد، وابن عباس وجابر بن سمرة عند الطبراني[10] وأما استحباب الرجوع من طريق غير الذي ذهب منه، فأخرجه البخاري[11] من حديث يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان، عن

(١) ابن ماجه، السنن، ١/٥٥٨، كتاب الصيام (٧)، باب الأكل يوم الفطر. (٤٩)، الحديث (١٧٥٦).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/٤٥، كتاب العيدين، الحديث (٧).

(٣) الحاكم، المستدرك، ١/٢٩٤، كتاب العيدين، باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم.

(٤) البيهقي، السنن، ٣/٢٨٣، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع.

(٥) أحمد، المسند، ٣/١٢٦، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٤٦، كتاب العبدين (١٣)، باب الأكل يوم الفطر (٤)، الحديث (٩٥٣).

(٧) الحاكم، المستدرك، ١/٢٩٤، كتاب العيدين، باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم.

(٨) البخاري، المصدر السابق نفسه.

(٩) الترمذي، السنن، ٢/٢٧، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر.. (٣٨٥)، الحديث (٥٤٠).

(١٠) عزاه إليهما الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/١٩٨ - ١٩٩، كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(١١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٧٢، كتاب العيدين (١٣)، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٤)، الحديث (٩٨٦).

سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، قال البخاري[1]: (تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح).

قلت: كلام البخاري هذا مشكل، وقدأ طال الحافظ في «الفتح»[2] في الكلام عليه، فما أفاد بكلام قاطع للإشكال؛ والحديث رواه أحمد[3]، والحاكم[4]، من طريق يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة كما قال البخاري، وكذلك رواه الترمذي[5]، من طريق محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، بل رواه ابن ماجه[6]، عن محمد بن حميد، عن أبي تميلة يحيى بن واضح الذي رواه البخاري من طريقه، عن فليح فذكره من حديث أبي هريرة أيضاً لا من حديث جابر.

ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي[7]، من طريقه قال: ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح فذكره عن جابر كما خرَّجه البخاري؛ فالظاهر بل هو الواقع، إن شاء الله أن الحديث عند فليح بن سليمان على الوجهين فقول البخاري إن حديث جابر أصح مشكل غير ظاهر، بل لو عكس المرء وقال إن حديث أبي هريرة أصح لكان أقرب إلى الصواب

(١) البخاري، المصدر نفسه.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري)، ٤٧٢/٢ - ٤٧٣، كتاب العيدين (١٣).

(٣) أحمد، المسند، ٣٣٨/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٢٩٦/١، كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢٦/٢، كتاب العيدين، باب الخروج الى العيد من طريق والرجوع من طريق (٣٨٤)، الحديث (٥٣٩).

(٦) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤١٢/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من طريق (١٦٢)، الحديث (١٣٠١).

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٠٨/٣، كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من غير الطريق التي غدا منها.

كما فعل الترمذي والحاكم، والله أعلم.

ورواه أحمد[1]، وأبو داود [2]، وابن ماجه [3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، من حديث ابن عمر، أن رسول الله كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى.

وفي الباب: عن سعد القرظ عند ابن ماجه[6]، والبيهقي [7]، وعن أبي رافع عند ابن ماجه[8]، وعن غيرهما.

* * *

(١) أحمد، المسند، ٢/١٠٩، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٨٣ ـ ٦٨٤، كتاب الصلاة، باب الخروج للعيد في طريق ويرجع في طريق (٢٥٤)، الحديث (١١٥٦).
(٣) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤١٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الخروج يوم العيد. . . (١٦٢)، الحديث (١٢٩٩).
(٤) الحاكم، المستدرك، ١/٢٩٦، كتاب العيدين، باب لايصلي قبل العيد ولا بعدها.
(٥) البيهقي، السنن، ٣/٣٠٩، كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير التي غدا منها.
(٦) ابن ماجه السنن، ١/٤١٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٦٢)، الحديث (١٢٩٨).
(٧) البيهقي، السنن، ٣/٣٠٩، كتاب صلاة العيدين، باب الاتيان من طريق غير التي غدا منها.
(٨) ابن ماجه، السنن، ١/٤١٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٦٢)، الحديث (١٣٠٠).

الباب التاسع

في سجود القرآن

باب

سجود التلاوة

والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول: في حكم السجود، وفي عدد السجدات التي هي عزائم، أعني التي يُسجد لها، وفي الأوقات التي يُسجد لها، وعلى من يجب السجود. وفي صفة السجود .

[حكم سجود التلاوة]

فأما حكم سجود التلاوة فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: هو واجب، وقال مالك والشافعي: هو مسنون وليس بواجب. وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيات الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا ﴾[1] هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها

---

(١) سورة مريم (١٩) الآية (٥٨) .

تهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء قالوا وهذا بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة، وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك **بحديث زيد بن ثابت أنه قال: «كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة النّجم فلم يسجد ولم نسجد».**

---

٦٣٩ ـ حديث زيد بن ثابت: «كُنْتُ أَقْرَأُ القُرآن على رَسُولِ الله ﷺ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ ولم نَسْجُدْ». [١/٢٢٢].

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧]، عنه قال: قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)؛ ٢/٥٥٤، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٦)، الحديث (١٠٧٢) و(١٠٧٣).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٦، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٦/٥٧٧).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم ير السجود في المفصل (٣٢٩)، الحديث (١٤٠٤).

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٤٤، كتاب السفر، باب من لم يسجد في النجم (٣٩٩)، الحديث (٥٧٣).

(٥) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢/١٦٠، كتاب الافتتاح، باب ترك السجود في النجم.

(٦) الدارقطني، **السنن**، (طبعة عالم الكتب)، ١/٤١٠، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث (١٥).

(٧) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣٢٠ ـ ٣٢١، كتاب الصلاة، باب من لم ير وجوب سجود التلاوة.

وكـذلك أيضـاً يحتج لهؤلاء بمـا روي عنه عليـه الصلاة والسـلام : « أنه لم يسجد في المفصَّل » .

---

٦٤٠ ـ قوله : (بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُد فِي المُفَصَّلِ) . [١/٢٢٢].

أبـو داود الـطيـالسي[١]، وأبـو داود السجستـاني[٢]، والبيهقي[٣]، من حـديث الحارث أبي قدامة عن مطر الوراق أو رجل عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل، بعدما تحـول إلى المدينـة، ولم يقل أبـو داود أو رجـل ، بل جـزم عن مطر الـوراق، عن عكرمـة ولم يشـك؛ وقـال: البيهقي[٤]، هـذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد[٥] أبي قدامة الأيـادي البصري، وقـد ضعفه يحيى بن معين، وحدَّث عنه عن عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال كان من شيوخنـا وما رأيت إلا خيراً قال: والمحفوظ عن عكرمة، عن ابن عباس ما أخبرنـا أبو عبـد الله الحافظ وذكـر بـإسناده عنـه، أن النبي ﷺ قرأ بـالنجم فسجـد معـه المسلمـون والمشـركـون، والجن والانس، رواه البخـاري في «الصحيـح»[٦] وليس فيـه الـزيـادة التي بهـا الحـارث بن عبيد، وقال الحافظ المنذري[٧] أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه، وقـد صح

---

(١) أبو داود الطيالسي ، منحة المعبود، (تحقيق البنا)، ١/١١٢، كتـاب الصلاة، بـاب سجود التـلاوة الحديث (٥١٥).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢١، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب من ير السجود في المفصل (٣٢٩)، الحديث (١٤٠٣).

(٣) البيهقي ، السنن، (طبعـة دار الفكر)، ٢/٣١٣، كتـاب الصـلاة، بـاب في القـرآن إحـدى عشـرة سجدة .

(٤) البيهقي ، المصدر نفسه .

(٥) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/١٤٩ ـ ١٥٠، ترجمة الحارث بن عبيد، (٢٥٤).

(٦) البخـاري ، الصحيـح ، (بشـرح ابن حجـر)، ٢/٥٥٣، كتـاب سجـود القـرآن (١٧)، بـاب (٥)، الحديث ١٠٧١ .

(٧) المنذري ، مختصر سنن أبي داود، (تحقيق أحمد شاكـر والفقي)، ٢/١١٧، كتاب الصـلاة، باب من لم ير السجود في المفصل ١/٥٣٠، الحديث (١٣٥٧).

وبما روي أنه سجد فيها لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السجود واجباً .

وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدّث بما رأى، من قال إنه سجد، ومن قال إنه لم يسجد. وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب والأخبار التي تتنزل منزلة الأوامر وقد قال أبو المعالي: إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له، فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة: أعني قراءة آية السجود قال: ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة لكانت

أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السَّنة السابعة من الهجرة. وقال النووي[1]: (هذا حديث ضعيف الإسناد)، ومع كونه ضعيفاً فهو مناف للمثبت المقدم عليه فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق وأقرأوهما من المفصل على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب . وقال ابن عبد البر: إنه حديث منكر.

قلت : لكن قال البيهقي[2]: وفيما روى الشافعي في «القديم» بإسناده، عن مجاهد ، وعن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلاً بمعنى هذه الزيادة يعني التي زادها أبو قدامة.

* * *

٦٤١ ـ قوله: (وَبِمَا رُوِيَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيْهَا). [١/ ٢٢٢].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ٥/٧٦ ـ ٧٧، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٢) البيهقي، السنن، ٢/ ٣١٣، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة.

الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة، وإذا لم يجد ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود. ولأبي حنيفة أن يقول، قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر وذلك في أكثر المواضع، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة أعني عند التلاوة، وورد الأمر به مطلقاً فوجب حمل المطلق على المقيد، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخر، وأيضاً فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى

أبو داود[1]، وابن ماجه[2]، والدارقطني[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، كلهم من حديث الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب كم سجدة في القرآن (٣٢٨)، الحديث (١٤٠١).

(٢) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٣٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب عدد سجود القرآن (٧١)، الحديث (١٠٥٧).

(٣) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ١/٤٠٨، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث(٨).

(٤) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ١/٢٢٣، كتاب الصلاة، باب خمس عشرة سجدة في القرآن .

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣١٤، كتاب الصلاة، باب في القرآن خمس عشرة سجدة.

الأمر بالسجود الوارد فيها: أعني أنه عند التلاوة، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه.

[عدد عزائم سجود القرآن]

وأما عدد عزائم سجود القرآن، فإن مالكاً قال في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال: أصحابه. أولها خاتمة الأعراف، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى: ﴿ **بالغُدُوِّ والآصال** ﴾[1] وثالثها في النحل عند قوله تعالى: ﴿ **ويَفْعَلُون مَا يُؤمَرونَ** ﴾[2] ورابعها في بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿ **ويَزِيدُهُمْ خُشُوعاً** ﴾[3] وخامسها في مريم عند قوله تعالى: ﴿ **خَرُّوا سُجَّداً وبُكيًّا** ﴾[4] وسادسها الأولى من الحج عند قوله تعالى: ﴿ **إن الله يَفْعَلُ ما يَشاءُ** ﴾[5] وسابعها في الفرقان عند قوله تعالى: ﴿ **وَزَادَهُمْ نُفُوراً** ﴾[7] وثامنها في النمل عند قوله تعالى: ﴿ **رَبّ**

أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، ثلاثة في المفَصَّل، وسورة الحجّ سجدتين، وقال الحاكم[6]: (هذا حديث رواته مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في

---

(١) سورة الرعد (١٣) الآية (١٥).
(٢) سورة النحل (١٦) الآية (٥٠).
(٣) سورة الإسراء (١٧) الآية (١٠٩).
(٤) سورة مريم (١٩) الآية (٥٨).
(٥) سورة الحج (٢٢) الآية (١٨).
(٦) سورة الفرقان (٢٥) الآية (٦٠).
(٧) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

﴿الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[1] وتاسعها في الٓمٓ تنزيل، عند قوله تعالى: ﴿وَهُم لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[2] وعاشرها في - صٓ - عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وأَنَابَ﴾[3] والحادية عشرة في - حمٓ تنزيل - عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[4] وقيل عند قوله: ﴿وَهُمْ لا يَسأمُونَ﴾[5].

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة: ثلاثة منها في المفصل: في الانشقاق وفي النجم وفي - اقرأ باسم ربك - ولم ير في - صٓ - سجدة لأنها عنده من باب الشكر.

وقال أحمد: هي خمسة عشرة سجدة أثبت فيها الثانية من الحج وسجدة - صٓ - وقال أبو حنيفة: هي اثنتا عشرة سجدة. قال الطحاوي: وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر، والسبب في اختلافهم اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع. أما

عدد سجود القرآن أتم منه)، وأقره الذهبي ، لكن أعلَّه عبد الحق وابن القطان بأن الحارث بن سعيد لا يعرف ، وأقر الذهبي ذلك فيما قرأه الحافظ بخطه، وذكره في الميزان، وبأن عبد الله بن منين مجهول أيضاً.[6]

---

(١) سورة النمل (٢٧) الآية (٢٦) .

(٢) سورة السجدة (٣٢) الآية (١٥) .

(٣) سورة صٓ (٣٨) الآية (٢٤) .

(٤) سورة فصلت (٤١) الآية (٣٨).

(٥) سورة فصّلت (٤١) الآية (٣٨) .

(٦) الذهبي، تلخيص المستدرك، ١/٢٢٣، كتاب الصلاة.

الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه، وأما الذين اعتمدوا القياس فأبو حنيفة وأصحابه، وذلك أنهم قالوا: وجدنا السجدات التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر، وهي سجدة الأعراف والنحل والرعد والإسراء ومريم وأول الحج والفرقان والنمل والّم تنزيل، فوجب أن تلحق بها سائر السجدات التي جاءت بصيغة الخبر، وهي التي في صّ وفي الانشقاق، ويسقط ثلاثة جاءت بلفظ الأمر وهي التي في والنجم وفي الثانية من الحج وفي .اقرأ باسم ربك .

وأما الذين اعتمدوا السماع فإنهم صاروا إلى ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من سجوده في الانشقاق وفي ـ اقرأ باسم ربك ـ وفي ـ

وفي الباب: عن ابن مسعود[1]، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الرحمٰن بن عوف
وقال الطحاوي[2]: (إن الآثار تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود في المفصَّل).

***

٦٤٢ ـ قوله: (وأمَّا الَّذينَ اعْتَمَدُوا السَّمَاعَ فإنَّهم صَارُوا إلى مَا ثَبتَ عنهُ ﷺ مِنْ سُجُودِهِ في الانْشِقَاقِ، وفي اقْرَأْ بِآسم ربّك الَّذي خَلَقَ وفي النجم، قال ابن رشد: خَرَّجَ ذَلِكَ مُسْلِم)[3]. [١/٢٢٤]

---

(١) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٢/١٤٢، ترجمة الحارث بن سعيد (٢٤٢).
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٣٥٩، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود.
(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد لباقي)، ١/٤٠٦، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٨/٥٧٨) .

والنجم ـ خرج ذلك مسلم).

وقال الأثرم: سئل أحمد كما في الحج من سجدة ؟ قال سجدتان .

قلت: هو كذلك ولكن ليس في حديث واحد فخرَّج[1] هـو والأربعة[2]، وغيرهم من حـديث أبي هريـرة قال: سجـدنا مـع رسول الله ﷺ في إذا السمـاء انشقت، واقرأ بآسم ربك الذي خلق. .

ورواه البخاري[3]، ومسلم[4]، والنسائي[5]، من حـديث ابن رافع قـال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجـد فقلت: ما هـذه السجدة ؟ فقـال: سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

---

(١) مسلم، المصدر نفسه.

(٢) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١٢٣/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب السجود في الانشقاق والفلق (٣٣١)، الحديث ١٤٠٧).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٤٣/٢، كتاب السفـر، باب السجـدة في الانشقاق والفلق (٣٩٧)، الحديث (٥٧٠).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٦١/٢، كتاب الافتتاح، بـاب السجود في إذا السماء انشقت.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٣٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب عدد سجود القرآن (٧١)، الحديث (١٠٥٨).

(٣) البخـاري، الصحيح، (بشـرح ابن حجر)، ٥٥٩/٢، كتـاب سجود القـرآن (١٧)، بـاب من قـرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (١١)، الحديث (١٠٧٨).

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٠٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١١٠/٥٧٨).

(٥) النَّسـائي، السنن، (طبعـة دار الكتـاب العـربي)، ١٦٢/٢، كتـاب الافتتـاح، بـاب السجـود في الفريضة.

....

ورواه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، والبيهقي[5]، من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فيها وسجد من كان معه الحديث.

ورواه البخاري[6]، والترمذي[7]، والبيهقي[8]، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وروي البزار[9]، من حديث عبد الرحمٰن بن عوف قال: رأيت النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت عشر مرار.

* * *

---

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٥١، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب ما جاء في سجود القرآن (١)، الحديث (١٠٦٧) و (١٠٧٠).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٥، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٥/٥٧٦).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢٢، كتاب الصلاة (٢)، باب السجود في سورة النجم (٣٣٠)، الحديث (١٤٠٦).

(٤) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢ /١٦٠، كتاب الافتتاح، باب السجود في النجم.

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣١٤، كتاب الصلاة، باب سجدة النجم.

(٦) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٣، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب سجود المسلمين مع المشركين. . (٥)، الحديث (١٠٧١).

(٧) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٤٤، كتاب السفر، باب السجدة في النجم (٣٩٨)، الحديث (٥٧٢).

(٨) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣١٤، كتاب الصلاة، باب سجدة النجم.

(٩) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ١/٣٦٠، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، الحديث (٧٥٢).

وصحح حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «في الحج سَجدتَانِ» وهو قول عمر وعلي. قال القاضي: خرجه أبو داود.

---

٦٤٣ ـ حديث عُقبةُ بن عَامِر، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «في الْحَجِّ سَجْدَتَانِ». [٢٢٤/١]

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، من حديث ابن لهيعة، عن مِشرَح بن عاهان، عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله : في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجد فلا يقرأها. ولفظ الحاكم[٧] مرفوعاً: فُضِّلَتْ سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما، وسكت عليه هو والذهبي؛ وقال الترمذي[٨]: (إسناده ليس بالقوي)، وقال البيهقي[٩]: (رواه الكبار، عن ابن لهيعة وروي أبو دواد في «المراسيل» عن أحمد بن عمرة بن السرح، أنبأنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن

---

(١) أحمد، المسند، ١٥١/٤، من مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن،(تحقيق الدعاس والسيد)،٢/ ١٢٠ ـ ١٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب كم سجدة في القرآن (٣٢٨)، الحديث (١٤٠٢).

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٤٦/٢، كتاب السفر، باب السجدة في الحج (٤٠١)، الحديث (٥٧٥).

(٤) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٤٠٨/١، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث (٩).

(٥) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٢٢١/١، كتاب الصلاة، باب فضلت سورة الحج بسجدتين.

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣١٧/٢، كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج.

(٧) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

(٨) الترمذي، السنن، ١٢١/٢، كتاب السفر، باب السجدة في الحج (٤٠١)، الحديث (٥٧٥).

(٩) البيهقي، السنن، ٣١٧/٢، كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج.

وأما الشافعي فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة صّ لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة ـ صّ ـ فنزل وسجد فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال: إنَّما هي تَوْبَةُ نبيٍّ، ولكنْ رَأيتكُمْ تُشيرُونَ للسُّجودَ فنَزَلْتُ فَسَجدتُ».

معدان، أن النبي ﷺ قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين، قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح، قال البيهقي: وقدروى ذلك عن جماعة من الصحابة). ثم أخرج[١]، عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي الدرداء، أنهم كانوا يسجدون في الحج، وعن ابن عباس[٢] أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين، وفي هذا شاهد قوي لرفع الحديث لأنه لا يؤخذ ذلك إلا عن توقيف.

***

٦٤٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قَرَأَ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ آيَةَ السُّجُودِ مِنْ سُورَةِ صّ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخر قَرَأَهَا فَتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجُودِ فقال: إنَّما هِي تَوْبَةُ نَبِي ولَكن رَأَيْتُكُم تُشِيُرون للسُّجودِ فَنَزلْتُ فَسَجَدْتُ»: قال المصنف: رواه أبو داود[٣]. [١/٢٢٤]

قلت: وكذا الحاكم[٤] في «التفسير من المستدرك»، وقال: (صحيح على شرط

---

(١) البيهقي، السنن، ٣١٧/٢، كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج.
(٢) البيهقي، السنن، ٣١٨/٢، كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج.
(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١٢٤/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب السجود في صّ (٣٣٢)، الحديث (١٤١٠).
(٤) الحاكم، المستدرك، ٤٣١/٢، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ص.

وفي هذا ضرب من الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود، لأنه علل ترك السجود في هـذه السجدة بعلة انتفت في غيـرها من السجـدات، فوجب أن يكون حكم التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لهـا العلة، وهو نوع من الاستدلال وفيه اختلاف، لأنه من باب تجويـز دليل الخـطاب. وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل **بحديث عكرمة عن ابن**

الشيخين)، والبيهقي[1] وقال: (حسن الإسناد صحيح).

وروى أحمـد[2]، والبخـاري[3]، وأبـو داود[4]، والتـرمـذي[5]، والنَّسـائي[6]، والبيهقي[7]، من حديث عكرمة، عن ابن عباس سُئل عن السجود في صٓ فقـال: ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

***

٦٤٥ ـ حـديث عكـرمـة، عن ابن عبـاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْجُـدْ في شَيْءٍ من

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٣١٨، كتاب الصلاة، باب سجدة صٓ.

(٢) أحمد، المسند، ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٥٢، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب سجدة صٓ (٣) الحديث (١٠٦٩).

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢٣ ـ ١٢٤، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب السجود في ص (٣٣٢)، الحديث (١٤٠٩).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمـان)، ٢/٤٥، كتاب الصـلاة، باب السجـدة في صٓ (٤٠٠) الحديث (٥٧٤).

(٦) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢/١٥٩، كتاب الافتتاح، باب السجود في صٓ.

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣١٨، كتاب الصلاة، باب سجدة صٓ.

عباس خرّجه أبو داود: « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة » قال أبو عمر: وهو منكر لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحبه عليه الصلاة والسلام إلا بالمدينة.

وقد روى الثقات عنه: « أنه سجد عليه الصلاة والسلام في والنجم » .

وأما وقت السجود فإنهم اختلفوا فيه؛ فمنع قوم السجود في الأوقات

المفصَّل، منْذُ هَاجَرَ إلى المَدِيْنَةِ»، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[1]. [١/٢٢٤]

قلت: وقد تقدم[2].

* * *

٦٤٦ ـ قوله: (لأنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ الذي رَوَى سُجُودَهُ في المُفَصَّلِ لم يَصْحَبْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلاَّ في المدينة) . [١/٢٢٤].

تقدم حديثه[3].

* * *

٦٤٧ ـ قوله: (وقد رَوَى الثُّقَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ في النَّجْمِ). [١/٢٢٤ ـ ٢٢٥].

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم ير السجود في المفصَّل (٣٢٩)، الحديث (١٤٠٣).
(٢) راجع حديث (٦٤٠) من هذا الجزء.
(٣) راجع حديث (٦٤٠) .

المنهي عن الصلاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، ومنع مالك أيضاً ذلك في الموطأ لأنها عنده من النفل والنفل ممنوع في هذه الأوقات عنده. وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد فيها بعد العصر مالم تصفر الشمس أو تتغير، وكذلك بعد الصبح وبه قال الشافعي وهذا بناء على أنها سنة وأن السنن تصلى في هذه الأوقات مالم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع .

وأما على من يتوجه حكمها ؟ فأجمعوا على أنه يتوجه على القارىء في صلاة كان أو في غير صلاة. واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا ؟ فقال أبو حنيفة: عليه السجود، ولم يفرق بين الرجل والمرأة. وقال مالك: يسجد السامع بشرطين: أحدهما إذا كان قعد ليسمع القرآن، والآخر أن يكون القارىء يسجد، وهو مع هذا ممن يصح أن يكون إماماً للسامع. وروى ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع، وإن كان القارىء ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه.

وأما صفة السجود فإن جمهور الفقهاء قالوا: إذا سجد القارىء كبر إذا خفض وإذا رفع، واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة. وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر قولاً واحداً .

تقدم[1].

* * *

---

(١) راجع حديث (٦٤٢).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتـاب
أحكام الميت

كتاب

أحكام الميت

والكـلام في هذا الكتـاب وهي حقوق الأمـوات على الأحياء. ينقسم إلى ست جمل: الجملة الأولى: فيما يستحب أن يفعل به عنـد الاحتضار، وبعده. الثانية: في غسله: الثالثة: في تكفينه. الرابعة: في حمله واتباعه. الخامسة: في الصلاة عليه. السادسة: في دفنه.

البـاب الأول

فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله .

لقـوله عليـه الصلاة والسـلام : « لَقِّنُوا مَـوْتَاكُم شَهـادَةَ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله » .

---

٦٤٨ ـ حديث: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم شَهَادَةَ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله ». [١/٢٢٦]

أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وأبو

---

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٣/٣، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٣١، كتاب الجنائز (١١)، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (١)، الحديث (١/٩١٦).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعـاس والسيد)، ٣/٤٨٧، كتـاب الجنائـز، (١٥)، باب في التلقين (٢٠)، الحديث (٣١١٧).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمـان)، ٢/٢٢٥، كتاب الجنـائز، بـاب تلقين المريض عند الموت (٧)، الحديث (٩٨٣).

(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٥، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت.

(٦) ابن مـاجه، السنن، (تحقيق عبـد الباقي)، ١/٤٦٤، كتـاب الجنائـز (٦)، فاب في تلقين الميت (٣) الحديث (١٤٤٥).

وقوله : « مَنْ كانَ آخِرُ قَوْلِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

نعيم في «الحلية»[1] والبيهقي[2]، وجماعة ، من حديث أبي سعيد الحذري، بلفظ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

وورواه مسلم[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5]، من حديث أبي هريرة.

وفي الباب : عن اثني عشر صحابياً.

تنبيه: عزا جماعة حديث الباب إلى صحيح البخاري فوهموا في ذلك فإنه من إفراد مسلم، ومن الغريب أن الحافظ عزاه في إتمام الدراية إلى المتفق عليه، مع أنه صَرح في «الفتح»[6] بأنه من إفراد مسلم ورَدَّ في غيره على ابن الجوزي الذي عزاه إلى البخاري أيضاً، وأغرب من هذا أصل الدراية الذي هو نصب الراية لم يعزه للبخاري.

* * *

٦٤٩ ـ حديث: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ». [١/٢٢٦]

أحمد[7]، وأبو داود[8]، والحاكم[9]، من حديث صالح بن أبي عُريب، عن كثير

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٢٢٤/٩، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.
(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٨٣/٣، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت إذا حضر.
(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٣١/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب تلقين الموتى... (١) الحديث (٩١٨/٢).
(٤) ابن ماجه، السنن، ٤٦٤/١، كتاب الجنائز (٦)، باب في تلقين الميت (٣)، الحديث (١٤٤٤).
(٥) البيهقي، السنن، ٣٨٣/٣، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت إذا حضر.
(٦) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠٩/٣، كتاب الجنائز (٢٣) الحديث (١).
(٧) أحمد، المسند، ٢٤٧/٥، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٨) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤٨٦/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب (٢٠)، الحديث (٣١١٦).
(٩) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٣٥١/١، كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

. واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة، فرأى ذلك قوم ولم يره آخرون. وروى عن مالك أنه قال في التوجيه: ما هو من الأمر القديم. وروي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين: أعني الأمر بالتوجيه، فإذا قضى الميت غمض عينيه.

ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك. إلا الغريق، فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته. قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل

بن مرة، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ به؛ وقال الحاكم[1]: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد كنت أمليت حكاية أبي زرعة وآخر كلامه كان سياقه هذا الحديث).

قلت: حكاية أبي زرعة خرَّجها الخطيب[2] في ترجمته من حديث أبي جعفر التستري قال: حضرنا أبا زرعة الرازي وكان في السوق، وعنده أبو حاتم، ومحمد بن مسلم، والمنذر بن شاذان، وجماعة من العلماء فذكروا حديث التلقين فقال أبو زرعة: حدثنا بندار، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب فذكر الحديث وتوفي رحمه الله وقد أعلَّ ابن القطان الحديث بصالح بن أبي عريب وقال: إنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عن جماعة، وذكره ابن حبان[3] في الثقات.

***

٦٥٠ - قوله: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دفْنَهِ لِوُرودِ الآثَارِ بذَلِكَ). [١/٢٢٦].

---

(١) الحاكم، المصدر نفسه.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٠/٣٣٥، ترجمة عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة.

(٣) عزاه إليه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٩٨/٤، ترجمة صالح بن أبي عريب (٦٧٨).

الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء حتى لقد قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث.

أحمد[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]، والحاكم، من حديث محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي، أن النبي ﷺ قال له يا علي: ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤاً؛ قال الحاكم: (غريب صحيح)، وأقره الذهبي. وقال الترمذي[4]: (غريب ما أرى إسناده متصلاً) أي لاختلاف في سماع عمر بن علي من أبيه وقد أثبته أبو حاتم.

وروى أبو داود[5]، والبيهقي[6]، وجماعة من أصحاب كتب الصحابة من حديث حصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به حتى أشهده فأصلي عليه وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله.

وروى ابن مردك في «فوائده»، من طريق الحسن بن عرفة، ثنا الحكم بن ظهير، عن ليث عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من مات غدوة فلا يقيلن إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره، ومن هذا الوجه رواه الطبراني[7] في «الكبير» والحكم بن ظهير متروك.

---

(١) أحمد، المسند، ١/١٠٥، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ١/١١١ ـ ١١٢، كتاب الصلاة، باب الوقت الأول من الفضل (١٢٧)، الحديث (١٧٢).

(٣) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٧٦، كتاب الجنائز (٦)، باب في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت (١٨)، الحديث (١٤٨٦).

(٤) الترمذي، السنن، ١/١١٢، كتاب الصلاة، باب (١٢٧)، الحديث (١٧٢).

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥١٠ ـ ٥١١، كتاب الجنائز (١٥)، باب التعجيل بالجنازة (٣٨)، الحديث (٣١٥٩).

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٨٦، كتاب الجنائز، باب التعجيل بتجهيز الميت.

الباب الثاني

في غسـل الميت

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة: منها في حكم الغسل. ومنهـا فيمن يجب غسله من المـوتى. ومن يجوز أن يغسـل، وما حكم الغـاسل. ومنهـا في صفة الغسل.

الفصـل الأول

في حكم الغسل

فأما حكم الغسل فإنه قيل فيه إنه فرض على الكفاية. وقيل سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب. والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه. وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه .

بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته : « اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خَمْساً » .

وبقوله في المحرم: « اغْسِلُوهُ » .

---

٦٥١ ـ حديث: «قَوْلُهُ ﷺ في ابنته اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خمساً». [٢٢٦/١].

يأتي[١].

***

٦٥٢ ـ حديث: «قَوْلُهُ ﷺ في المُحْرِمِ اغسِلُوهُ». [٢٢٦/١]

---

(١) راجع حديث ٦٦١) من هذا الجزء .

فمن رأى أن هـذا القول خـرج مخرج تعليم لصفـة الغسل لا مخـرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال: بوجوبه .

متفق[1] عليه من حديث ابن عباس ، أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فـوقصته نـاقته وهـو محرم فمـات فقال النبي ﷺ : اغسلوه. بمـاء وسدر وكفنـوه في ثوبيـه ولا تمسـوه بطيب ولا تخموا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

* * *

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٣٧/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب كيف يكفن المحرم (٢١)، الحديث (١٢٦٧).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد البـاقي)، ٨٦٦/٢، كتاب الحـج (١٥)، باب مـا يفعل بالمحرم إذا مات (١٤)، الحديث (١٢٠٦/٩٨) و(٩٩/ ١٢٠٦).

الفصل الثاني

فيمن يجب غسله من الموتى

وأما الأموات الذين يجب غسلهم فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار. واختلفوا في غسل الشهيد وفي الصلاة عليه وفي غسل المشرك. فأما الشهيد: أعني الذي قتله في المعترك المشركون، فإن الجمهور على ترك غسله لما روي .

« أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم » .

وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل كل مسلم فإن كل ميت يجنب، ولعلهم كانوا يرون أن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة: أعني المشقة في غسلهم، وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله بن الحسن العنبري. وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه، وكان شهيداً يرحمه

---

٦٥٣ ـ حديث: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ فَدُفِنُوا بِثِيَابِهِم ولم يُصَلِّ عَلَيْهِم».
[٢٢٧/١].

الله، واختلف الـذين اتفقوا على أن الشهيـد في حرب المشـركين لا يغسل في الشهداء من قتل اللصـوص أو غير أهـل الشرك. فقـال الأوزاعي وأحمد وجماعة حكمهم حكم من قتله أهل الشرك. وقال مالك والشافعي: يغسل.

البخاري[1]، والترمذي[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4]، من حـديث جابـر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحـد في الثوب الـواحد ثم يقـول أيُّهم أخـذاً للقرآن فـإذا أشير لـه إلى أحدهمـا قدمـه في اللحد وأمـر بدفنهم في دمـائهم ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم.

ورواه أحمد[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والحـاكم[8]، من حديث أسـامة بن

---

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢١٢/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب من يقدم في اللحد (٧٥) الحديث (١٣٤٧).

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٥٠، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهيد (٤٥)، الحديث (١٠٤١).

(٣) النسـائي، السنن، (طبعة دار الكتـاب العربي)، ٤/ ٦٢، كتـاب الجنـائـز، باب تـرك الصـلاة على الشهداء.

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٨٥، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨)، الحديث (١٥١٤).

(٥) أحمد، المسند، (طبعةالميمنية بالقاهرة)، لم أجده عند أحمد في مسنـد أنس بن مالـك رضي الله عنه.

(٦) أبـو داود، السنن، (تحقيق الدعـاس والسيد)، ٣/ ٤٩٨، كتـاب الجنائـز (١٥)، باب في الشهيـد يغسل (٣١)، الحديث (٣١١٥).

(٧) الترمذي، السنن، ٢/ ٢٥٠، كتـاب الجنائـز، بـاب تـرك الصـلاة على الشهيـد (٤٥)، الحـديث (١٠٤١).

(٨) الحـاكم، المستدرك، (طبعـة دار الفكر)، ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، كتـاب الجنـائـز، بـاب الصـلاة على شهداء أحد.

وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار .

فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً قال: « لا يغسل كل من نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام أنه شهيد ممن قتل » .

ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم.

زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد ولم يغسلهم صححه الحاكم،[1]، وحسَّنه الترمذي[2] .

* * *

٦٥٤ ـ قوله: (فَمَنْ رأى أن سَبَبَ ذَلِكَ هي الشَّهَادَةُ مُطْلَقَاً قال: لا يُغْسَلُ كُلُّ مَنْ نَصَّ عليه النبي ﷺ أَنَّهُ شهيدٌ مِمَّنْ قُتِلَ) . [١/٢٢٧].

أبو داود الطيالسي[3] ، وأحمد[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]،

---

(١) الحاكم، **المصدر** نفسه.

(٢) الترمذي، **المصدر السابق** نفسه.

(٣) أبوداود الطيالسي، **منحة المعبود**، (تحقيق البنا)، ١/٢٣٦، كتاب الجهاد، باب أنواع الشهداء الحديث (٢٠٥١).

(٤) أحمد، **المسند**، ١/١٩٠، من مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥/١٢٨، كتاب السنة (٣٤)، باب في قتال اللصوص (٣٢)، الحديث (٤٧٧٢).

(٦) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٤٣٥، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٠)، الحديث (١٤٣٩).

(٧) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧/١١٥ ـ ١١٦، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله.

وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. وقال الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه قال أبو بكر بن المنذر: ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع.

وقد روي: « أن النبي عليه الصلاة والسلام. أمر بغسل عمه لما مات ».

والبيهقي[1]، والقضاعي[2] والخطيب[3]، وغيرهم من حديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد، وقال الترمذي[4]: (حسن صحيح).

وفي الباب: عن جماعة كثيرة ذكرت أسانيد نحو سبعة عشر منهم في مستخرجي على مسند الشهاب.

* * *

٦٥٥ ـ حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ عَمِّهِ لَمَّا ماتَ». [١/٢٢٧]

ابن سعد في «الطبقات»[5]، أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي، حدثني معاوية

---

(١) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ١٨٧/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب من أريد ماله..

(٢) محمد بن سلامة القضاعي، مسند الشهاب، ١/٢٢٣، ترجمة رقم (٢٥١)، الحديث (٣٤٢).

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ١٠/٨١، ترجمة عبد الله بن محمد المخرمي (٥١٩٥).

(٤) الترمذي، السنن، ٢/٤٣٥، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٠) الحديث (١٤٣٩).

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١/١٢٤.

وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة، أو من باب العبادة، أو من باب النظامة ؟ فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله .

بن عبد الله بن عبيد الله بن رافع ، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: لمَّا أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ثم قال لي : اذهب فاغسله وكفنه قال: ففعلت، ثم أتيته، فقال لي : اذهب فاغتسلْ.

ورواه ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] والبيهقي[٥]، من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، فلم يذكر الغسل بل قال لما مات أبو طالب : أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال انطلق فواره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء وسنده صحيح ، وقد ترجم عليه البيهقي[٦] باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين، ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه، مع أنه ليس فيه غسل لكنه أخرج معه أثراً، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي مات نصرانياً، فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم أدفنه.

وهكذا ترجم عليه ابن أبي شيبة[٧]، المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا، ولا

---

(١) ابن أبي شيبة، ٢٦٩/٣، كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل المشرك.
(٢) أحمد، المسند، ٩٧/١، من مسند علي بن أبي طالب عليه السلام.
(٣) أبو داود، السنن (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٤٧/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٧٠)، الحديث (٣٢١٤).
(٤) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧٩/٤، كتاب الجنائز، باب مداراة المشرك.
(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٩٨/٣، كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته. . .
(٦) البيهقي، السنن، ٣٩٨/٣، المصدر نفسه.
(٧) ابن أبي شيبة، المصدر السابق نفسه.

يقع في روايته ذكر للغسل، نعم روى في باب الرجل بموت له القرابة المشرك قال: حدثنا علي بن مسعر، عن الأجلح عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه، قال: أرى أن تغسله وتحنطه وأمره بالغسل.

* * *

الفصل الثالث

فيمن يجوز أن يغسل الميت

وأما من يجوز أن يغسل الميت، فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلون النساء. واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء مالم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب. وقال قوم: ييمم كل واحد منهما صاحبه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال قوم: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه، وبه قال الليث بن سعد، بل يدفن من غير غسل. وسبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهيٌ عنه. فمن غلب النهي تغليباً مطلقاً، أعني لم يقس الميت على الحي في كون طهارة التراب له بدلاً من طهارة الماء عند تعذرها قال: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه. ومن غلب الأمر على النهي قال يغسل كل واحد منهما صاحبه: أعني غلب الأمر على النهي تغليباً مطلقاً. ومن ذهب إلى التيمم فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض، وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين، ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط لكون ذلك

منها ليسا بعورة، وأنْ تيمم المرأة الرجل إلى المرفقين لأنه ليس من الـرجل عـورة إلا من السرة إلى الـركبـة على مـذهبـه، فكـأن الضـرورة التي نقلت الميت من الغسـل إلى التيمم عند من قـال بـه هي تعـارض الأمـر والنهي، فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم، وهو تشبيه فيه بعد ولكن عليه الجمهور .

فأما مالك فاختلف في قوله هذه المسـألة فمـرة قال: ييمم كـل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً، ومرة فرق في ذلـك بين ذوي المحارم وغيـرهم، ومرة فرق في ذوي المحـارم بين الرجـال والنساء، فيتحصـل عنه أن لـه في ذوي المحارم ثلاثة أقوال:

أشهرها أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب .

والثاني أنه لا يغسل أحدهما صاحبـه لكن ييممه مثـل قول الجمهـور في غير ذوي المحارم .

والثالث الفرق بين الـرجال والنسـاء. أعني تغسل المـرأة الرجـل ولا يغسل الرجل المرأة. فسبب المنع أن كل واحـد منهما لا يحـل له أن ينـظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء. وسبب الإبـاحة أنـه موضـع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الأجنبي. وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجـال، بدليـل أن النساء حجبن عن نـظر الرجال إليهن ولم يحجب الرجال عن النساء. وأجمعوا من هـذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها. واختلفوا في جواز غسله إيـاها، فـالجمهور على جواز ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز غسل الرجل زوجته. وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبهه بـالطلاق قـال: لا يحل أن ينـظر إليها

بعد الموت، ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور قال: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت، وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق لأنه رأى أنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى، كالحال فيها إذا طلقت، وهذا فيه بعد، فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت، ولذلك حلت إلا أن يقال إن علة منع الجمع غير معقولة، وإن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة، وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها، واختلفوا في الرجعية، فروي عن مالك أنها تغسله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن القاسم: لا تغسله وإن كان الطلاق رجعياً وهو قياس قول مالك ، لأنه ليس يجوز عنده أن يراها، وبه قال الشافعي، وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها ؟ وأما حكم الغاسل فإنهم اختلفوا فيما يجب عليه، فقال قوم: من غسل ميتاً وجب عليه الغسل. وقال قوم: لا غسل عليه، وسبب اختلافهم معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء .

وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ » خرجه أبو داود .

وأما حديث أسماء فإنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار وقالت إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ قالوا لا، وحديث أسماء في هذا صحيح . وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر

---

٦٥٦ ـ حديث أبي هريرة: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ». [١/ ٢٢٩]

غير صحيح، لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له، فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء، وسؤال أسماء والله أعلم يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول، ولهذا كله قال الشافعي رضي الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة .

تقدم في أواخر الطهارة[1].

* * *

(١) راجع حديث (٨٤) في الجزء الأول من هذا الكتاب.

الفصل الرابع

في صفة الغسل

[نزع القميص في الغسل]

وفي هذا الفصل مسائل :

(**إحداها**) هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل ؟ أم يغسل في قميصه ؟ اختلفوا في ذلك، فقال مالك: إذا غسل الميت تنزع ثيابه وتستر عورته، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي : يغسل في قميصه .

وسبب اختلافهم تردد غسله عليه الصلاة والسلام في قميصه بين أن يكون خاصاً به وبين أن يكون سنة .

---

٦٥٧ - قوله: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِم تَرَدُّدُ غُسْلِهِ ﷺ في قَمِيصِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خاصاً بِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ سُنَّه). [١/ ٢٣٠]

مالك[١]، والشافعي[٢]، عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٢٢، كتاب الجنائز (١٦)، باب غسل الميت (١) الحديث (١).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٢٠٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز (٢٣)، الحديث (٥٦٣).

فمن رأى أنه خاص به وأنه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حي قال. يغسل عرياناً إلا عورته فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة. ومن رأى أن ذلك سنة يستند إلى باب الإجماع أو إلى الأمر الإلهي لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتاً يقول لهم: «لا تنزعوا القميص، وقد ألقي عليهم النوم قال: الأفضل أن يغسل الميت في قميصه».

غُسِلَ في قميص، قال ابن عبد البر[1]: (هكذا رَوَاهُ رُوَاةُ الموطأ مرسلاً، إلا سعيد بن عفير فإنه قال: عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن عائشة قال: وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي).

قلت: وفيه أحاديث منها المذكور بعده.

* * *

٦٥٨ - حديث: «أَنَّهم سَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ لَهُم لا تَنْزِعوا القَمِيصَ وَقَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِم النَّومُ». [١/ ٢٣٠]

أحمد[2]، وأبو داود[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، من حديث عائشة قالت:

---

(١) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك**، (شرح موطأ مالك)، ١/ ٢٢٢، كتاب الجنائز، باب غسل الميت.

(٢) أحمد، **المسند**، ٦/ ٢٦٧، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٠٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب ستر الميت عند غسله (٣٢)، الحديث (١٣٤١).

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ٣/ ٥٩ - ٦٠، كتاب المغازي، باب غسلوا النبي وعليه ثيابه.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٣/ ٣٨٧، كتاب الجنائز، باب غسل الميت في قميصه.

[الاختلاف في وضوء الميت]

(**المسألة الثانية**) قال أبو حنيفة: لا يوضأ الميت. وقال الشافعي: يوضأ، وقال مالك: إن وضيء فحسن. وسبب الخلاف في ذلك معارضة القياس للأثر. وذلك أن القياس يقتضي أن لا وضوء على الميت، لأن الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة، وإذا أسقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذي هو الوضوء ولولا أن الغسل ورد في الآثار لما وجب غسله.

أردنا غسل رسول الله ﷺ فاختلف القوم فيه فقال: بعضهم أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم السِّنة حتى ما منهم إلا رجل نائم ذقنه على صدره فقال قائل من ناحية البيت: أما تدرون أن رسول الله ﷺ يغسل وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه، قالت عائشة رضي الله عنها وأيم الله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غَسَل رسول الله ﷺ إلا نساؤه؛ قال الحاكم[1]: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.).

وروي ابن ماجه[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، من حديث بريدة قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه وقال الحاكم[5]: (صحيح على شرط الشيخين) .

---

(١) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

(٢) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٧١، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ (١٠)، الحديث (١٤٦٦).

(٣) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ١/٣٥٤، كتاب الجنائز، باب فضيلة تغسيل الميت.

(٤) البيهقي، السنن، ٣/٣٨٧، كتاب الجنائز، باب غسل الميت في قميصه.

(٥) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

وظاهر حديث أم عطية الثابت أن الوضوء شرط في غسل الميت لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته : « ابْدَأنَ بِمَيامِنِها ومَوَاضِع الوُضُوءِ مِنْها » وهذه الزيادة ثابتة خرَّجها البخاري ومسلم .

ولذلك يجب أن تعارض بالروايات التي فيها الغسل مطلقاً، لأن المقيد يقضي على المطلق، إذ فيه زيادة على ما يراه كثير من الناس، ويشبه أيضاً أن يكون من أسباب الخلاف في ذلك معارضة المطلق للمقيد .

---

٦٥٩ ـ حديث أُمِّ عَطية ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في غَسْل آبنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَا مِنهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها»، قال ابن رشد: وهذه الزيادة ثابته خرَّجها البخاري[1] ومسلم[2]. [١/ ٢٣٠].

قلت: وكذا هو بالزيادة، المذكورة عند أحمد[3]، وأصحاب السنن[4]، من رواية حذيفة بنت سيرين ، عن أم عطية.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ١٣٠، كتبا الجنائز (٢٢)، باب يبدأ بميامن الميت (١٠) الحديث (١٢٥٥).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٤٨، كتاب الجنائز (١١)، باب في غسل الميت (١٢) الحديث (٤٣/ ٩٣٩).

(٣) أحمد، **المسند**، ٥/ ٨٤، من مسند أم عطية رضي الله عنها.

(٤) وأخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٠٤، كتاب الجنائز (١٥)، باب كيف غسل الميت (٣٣)، الحديث (٣١٤٥). ـ وأخرجه الترمذي ، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٣٠، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (١٤)، الحديث (٩٩٥).

ـ وأخرجه النَّسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٣٠، كتاب الجنائز، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٦٩، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٥٩).

وذلك أنه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقاً من غير ذكر وضوء فيها .

فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضع . والشافعي جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد .

[الاختلاف في التوقيت في الغسل]

(**المسألة الثالثة**) اختلفوا في التوقيت في الغسل، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحسنه واستحبه. والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر، أي وتر كان، وبه قال ابن سيرين، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط، وهو أبو حنيفة. ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك فقال: لا ينقص عن الثلاثة، ولم يحد الأكثر وهو الشافعي. ومنهم من حد الأكثر في ذلك فقال: لا يتجاوز به السبعة، وهو أحمد بن حنبل. وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً مالك بن أنس وأصحابه. وسبب الخلاف بين من شرط التوقيت ومن لم يشترطه بل استحبه معارضة القياس للأثر، وذلك أن ظاهر حديث أم عطية يقتضي التوقيت، لأن فيه :

---

٦٦٠ ـ **قوله: (وَذَلِك أَنَّهُ وَرَدَتْ آثَارٌ كَثِيْرَةٌ فيها الأَمْرُ بالغُسْلِ مطلقاً من غَيْرِ ذِكْرِ وُضُوءٍ). [١/ ٢٣٠].**

تقدم بعضها ويأتي[١] .

* * *

---

(١) راجع حديث (٦٥١) و (٦٦١).

«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» .

وفي بعض رواياته «أو سبعاً» .

وأما قياس الميت على الحي في الطهارة فيقتضي أن لا توقيت فيها

---

٦٦١ ـ حديث أم عطية وفيه: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثَاً أو خَمْساً أو أَكْثَرَ من ذَلِكَ إن رَأَيْتُنَّ». [١/٢٣١].

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤]، عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: إشعرنها إياه يعني إزاره.

* * *

٦٦٢ ـ قوله: (وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ أو سَبْعَاً). [١/٢٣١].

---

(١) أحمد، **المسند**، ٥/٨٤، من مسند أم عطية رضي الله عنها.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)؛ ٣/١٢٥، كتاب الجنائز (٢٣)، باب غسل الميت ووضوئه. . . (٨) الحديث (١٢٥٣).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٤٧، كتاب الجنائز (١١)، باب غسل الميت (١٢) الحديث (٣٨/٩٣٩).

(٤) وأخرجه أبو داود، **السنن**، ٣/٥٠٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب غسل الميت (٣٣)، الحديث (٣١٤٢).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٢٢٩، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت الحديث (٩٩٥).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٣١، كتاب الجنائز، باب غسل الميت أكثر من سبعة.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٦٨، كتاب الجنائز (٦)، باب في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٥٨).

كمـا ليس في طهـارة الحي تـوقيت، فمن رجح الأثـر على النظر قـال بـالتـوقيت. ومن رأى الجمـع بين الأثـر والنـظر حمـل التـوقيت على الاستحبـاب. وأمـا الـذين اختلفـوا في التـوقيت، فسبب اختـلافهم ألفـاظ الروايات في ذلـك عن أم عطيـة. فأمـا الشافعي فـإنه رأى أن لا ينقص عن ثلاثة لأنه أقل وتر نطق به في حديث أم عطية، ورأى أن مـا فوق ذلـك مباح لقـوله عليـه الصلاة والسـلام «أو أكثر من ذلـك إن رأيتن». وأما أحمـد فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحـديث، وهو قـوله عليـه الصلاة والسلام «أو سبعـاً». وأما أبو حنيفة فصار في قصره الوتر على الثلاث

لمـا روي أن محمد بن سيـرين كان يـأخذ الغسـل عن أم عـطيـة: «ثلاثاً يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور».

متفق[1] بلفظ: اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمسـاً أو سبعاً أو أكثـر من ذلك إن رأيتن، وفيه قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها، وليس عند مسلم فألقيناها خلفها وهي عند الشافعي[2] أيضاً.

* * *

٦٦٣ ـ حديث: «أن محمد بن سيرين كانَ يأخُذُ الغُسْلَ عن أم عطية ثلاثاً يَغْسِلُ بالسِّدر مَرَّتَيْنِ والثَّالِثَة بالمَاءِ والكَافُورِ». [١/٢٣١].

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٣٢/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب نقض شعر المرأة (١٤)، الحديث (١٢٦٠).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٤٧/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب في غسل الميت (١٢)، الحديث (٩٣٩/٣٩).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ٢٠٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز (٢٣)، الحديث (٥٦١).

وأيضاً فإن الـوتر الشـرعي عنده إنمـا ينطلق على الثـلاث فقط. وكان مالك يستحب أن يغسل في الأولى بالماء القراح، وفي الثانية بـالسدر، وفي الثالثة بالماء والكافور. واختلفوا إذا خرج من بطنه حدث هل يعـاد غسله أم لا ؟ فقيل لا يعاد، وبه قال مالك، وقيل يعاد. والذين رأوا أنه يعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به الإعادة إن تكرر خروج الحدث، فقيل يعاد الغسل عليه واحدة، وبه قال الشافعي. وقيل يعاد ثلاثـاً. وقيل يعاد سبعاً.وأجمعوا على أنه لا يزاد على السبع شيء. واختلفوا في تقليم أظفـار الميت والأخذ من شعره، فقال قوم: تقلم أظفاره ويؤخـذ منه. وقـال قوم: لا تقلم أظفـاره ولا يؤخذ من شعره وليس فيه أثر. وأما سبب الخلاف في ذلك، فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول، ويشبـه أن يكون سبب الخـلاف في ذلك قياس الميت على الحي، فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار وحلق العانة لأنها من سنة الحي باتفاق، وكذلك اختلفوا في عصر بطنه قبل أن يغسل. فمنهم من رأى ذلك، ومنهم من لم يره. فمن رآه رأى أن فيـه ضربـاً من الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة، وهو مطلوب من الميت كما هو مطلوب من الحي. ومن لم ير ذلك رأى أنه من باب تكليف مالم يشرع، وأن الحي في ذلك بخلاف الميت.

أبو داود[1]، من رواية قتادة، عن محمد بن سيرين أنه كان يـأخذ الغسـل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ورجاله ثقات.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٠٥كتاب الجنائز (١٥)، باب كيف غسل الميت (٣٣)، الحديث (٣١٤٧).

الباب الثالث

في الأكفان

والأصل في هذا الباب: « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ».

---

٦٦٤ ـ حديث: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ ولاَ عَمَامَةٌ ». [٢٣٢/١].

مالك[١]**، والبخاري**[٢]**، ومسلم**[٣]**، والأربعة**[٤]**، وغيرهم من حديث عائشة.**

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢٢٣/١، كتاب الجنائز (١٦)، باب في كفن الميت (٢) الحديث (٥).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٣٥/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الثياب البيض للكفن (١٨) الحديث (١٢٦٤).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٤٩/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب في كفن الميت (١٣) الحديث (٤٥/٩٤١).

(٤) وأخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٠٦/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الكفن (٣٤) الحديث (٣١٥١).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢٣٣/٢، كتاب الجنائز، باب في كم كفن النبي (١٩)، الحديث (١٠٠١).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣٥/٤، كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٧٢/١، كتاب الجنائز (٦)، باب في كفن النبيِّ ﷺ (١١)، الحديث (١٤٦٩).

وخرج أبو داود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوباً ثوباً».

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين فقال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة. وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب. ورأى مالك أنه لا حد في ذلك، وأنه يجزىء ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الوتر. وسبب اختلافهم في التوقيت اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين، فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر، ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت، فإنه فهم منه شرعاً لمناسبته للشرع، ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال بالتوقيت، إما على جهة الوجوب، وإما على جهة

---

٦٦٥ ـ حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاء، ثم الدِّرعَ، ثم الخِمَارَ، ثم المِلحَفَة، ثم أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثَّوبِ الآخِرِ، قالت ورسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ أكْفانَها يُناوِلُنَاها ثَوْباً ثَوْباً» قال المصنف: خرَّجه أبو داود[١]. [١/ ٢٣٢].

قلت: وكذا أحمد[٢]، وفي مسنده من ليس بمشهور، وقال الحافظ

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، كتاب الجنائز (١٥)، باب في كفن المرأة (٣٦)، الحديث (٣١٥٧).

(٢) أحمد، المسند، ٦/ ٣٨٠، من مسند ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها.

الاستحباب، وكله واسع إن شاء الله وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع، وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رأسَهُ واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ».

واتفقوا على أن الميت يغطي رأسه ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه فإنهم اختلفوا فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: المحرم بمنزلة غير

المنذري[1]: الصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر.

* * *

٦٦٦ - قوله: (وَقَد كُفِّنَ مصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ بِنَمِرَةٍ فَكَانُوا إذَا غَطُّوا بها رَأسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وإذا غَطُّوا بها رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسَهُ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذخر). [١/٢٣٢]

البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنَّسائي[6]، والبيهقي[7]،

---

(١) المنذري، مختصر سنن أبي داود، (تحقيق أحمد شاكر، والفقي)، ٣٠٤/٤، كتاب الجنائز باب في كفن المرأة (١٧١/٣)، الحديث (٣٠٢٨).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٤٢/٣، كتاب الجنائز، (٢٣)، باب إذا لم يجد كفناً... (٢٧)، الحديث (١٢٧٦).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٤٩/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب في كفن الميت (١٣) الحديث (٩٤٠/٤٤).

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٠٨/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣٥)، بالحديث (٣١٥٥).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٣٥٤/٥ - ٣٥٥، كتاب المناقب، باب مناقب مصعب بن عمير، الحديث (٣٩٤٣).

(٦) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣٨/٤، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن.

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٤٠١/٣، كتاب الجنائز، باب التكفين في ثوب واحد.

المحرم. وقال الشافعي: لا يغطى رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيباً.
وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص فهو:

حديث ابن عباس قال: «أتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ واغْسِلُوهُ بِمَاء وسِدْرٍ ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ ولا تَقْرَبُوهَ طِيباً فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ يُلَبِّي».

وأمَّا العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكماً على الجميع، وقال: لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيباً. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره.

من حديث خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نَمِرَةً فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإن وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ وذكره.

* * *

٦٦٧ ـ حديث ابن عباس: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ محرمٌ فقال: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَاَغسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولا تُقَرِّبُوهُ طِيباً فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي». [٢٣٣/١]

متفق عليه(١).

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٣٧/٣، كتاب الجنائز ٢٣، باب كيف يكفن المحرم (٢١) الحديث (١٢٦٨).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٨٦٥/٢، كتاب الحج (١٥)، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤)، الحديث (١٢٠٦/٩٤).

وأخرجه مسلم، ٨٦٧/٢، كتاب الحج (١٥)، باب (١٤) الحديث (١٢٠٦/١٠٣).

الباب الرابع

في صفة المشي مع الجنازة

واختلفوا في سنة المشي مع الجنازة. فذهب أهل المدينة إلى أن من سننها المشي أمامها. وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به.

فروى مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً، المشي أمام الجنازة، وعن أبي بكر وعمر) وبه قال الشافعي.

---

٦٦٨ - قوله: (فَرَوَى مَالِك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً المَشْيُ أَمَامَ الجَنَازَةِ وعن أبي بكر وعمر). [١/ ٢٣٣]

قلت: قال مالك[1]، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جراً، وعبد الله بن عمر. هكذا رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً.

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٢٥، كتاب الجنائز (١٦)، باب المشي أمام الجنازة (٣) الحديث (٨).

وورواه سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشـون أمام الجنـازة أخرجه أبـو داود الطيـالسي[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأحمـد[3]، وأبـو داود[4]، والتـرمـذي[5]، والنسائي[6] ، وابن ماجه[7]، والطحاوي[8] والدارقـطني[9]، والبيهقي[10]، وزعم كثير من الحفاظ أن ابن عيينة وهم فيه، وأن الصواب أنه مرسل كما قال مالك ؛

قـال الترمـذي[11]: (أهل الحـديث كلهم يرون أن الحـديث المرسـل أصـح من حديث ابن عيينة) .

(١) أبـو داو الطيـالسي، **منحة المعبـود**، ١٦٥/١، كتاب الجنـائز، بـاب كيفية حمـل الجنازة والمشي معها . . ، الحديث (٧٨٨).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢٧٧/٣، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٣) أحمد، **المسند**، ٨/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أبـو داود، **السنن**،(تحقيق الدعـاس والسيد)، ٥٢٢/٣، كتـاب الجنائـز (١٥)، باب المشي أمـام الجنازة (٤٩)، الحديث (٣١٧٩).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبـد الرحمٰن عثمـان)، ٢٣٧/٢، كتاب الجنـائز، بـاب المشي أمـام الجنازة (٢٥) بالحديث (١٠١٢).

(٦) النسـائي، **السنن**، (طبعة دار الكتـاب العربي)، ٥٦/٤، كتـاب الجنائـز، باب مكـان الماشي من الجنازة.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٧٥/١، كتاب الجنائز (٦)، باب المشي أمـام الجنازة (١٦)، الحديث (١٤٨٢).

(٨) الـطحاوي، **شـرح معاني الآثـار**، (تحقيق النجـار)، ٤٧٩/١، كتـاب الصـلاة، بـاب المشي في الجنازة. . .

(٩) الـدارقطني، **السنن**، (طبعـة عالم الكتب)، ٧٠/٢، كتـاب الجنائـز، بـاب المشي أمـام الجنـازة الحديث (١).

(١٠) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢٣/٤، كتاب الجنائز، باب المشي أمامالجنازة.

(١١) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢٣٨/٢، كتاب الجنائز، الحديث (١٠١٤).

وقال النَّسائي: (هذا خطأ والصواب مرسل)، وقال الطحاوي[1]: (خالف ابن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره؛ فرواه مالك عن الزهري فقطعه، ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة) ؛ قال: (وأصل الحديث إنما هو عن سالم لا عن ابن عمر فصار حديثاً منقطعاً) .

قلت: وهو زعم باطل من وجوه: أحدها: أن مالكاً الذي اعتمدوا عليه في إرسال الحديث اختلف عليه في وصله وإرساله، ولم تتفق الرواة عنه في إرسال الحديث، فقد رواه عنه موصولاً، عن سالم، عن ابن عمر، عن جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عون وهما ثقتان من رجال الصحيح، وكذلك حاتم بن سالم القزاز، وقد وثقه أيضاً ابن حبان، كما ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر في « التمهيد »، فصار مالك موافقاً لسفيان في وصله، وكم حديث أرسله في الموطأ وصله أصحاب الصحيح من طريقه نفسه أو من طريق غيره، فليكن هذا مثلها أو أصح منها ولا بد له من المتابعين على الرفع ما ليس لغيره مما خرج في الصحيحين .

ثانيهما: أن سفيان بن عيينة ثقة حافظ، ومع ذلك فقد عرض عليه معارضة غيره له في إرساله فجزم بالوصل وذكر أنه متأكد من ذلك، وأنه سمعه من الزهري موصولاً مراراً متعددة، فلو لم يعرض ذلك عليه ولم يؤكد هو ذلك، لأمكن أن يُحْكَم عليه بالوهم، لأن ذلك لا يسلم منه بشر مهما علا قدره في الحفظ والإتقان، لكن مع عرض ذلك عليه وعدم رجوعه عنه وإخباره بأنه متأكد من الوصل ، لم يبق معنى للحكم عليه بالوهم أصلاً بل ذلك من قبيل تكذيبه والحكم عليه بتعمد الكذب في الحديث وهذا

(١) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٥٦، كتاب الجنائز، باب الماشي من الجنازة.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٤٨٠، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٨٠، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

لا يتصوره أحد منهم، فضلاً عن أن يقوله؛ قال البيهقي[1]: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن يحيى العامري، ثنا علي بن عبد الله يعني ابن المديني، ثنا سفيان فذكر الحديث؛ قال ابن المديني: فقمت إليه فقلت يا أبا محمد: إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا يعني يرسلان الحديث، فقال: استقر الزهري حدثنيه سمعته من فيه يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه، وعثمان قال: فصدقهما فلعله قد قاله ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة، يريد ابن عيينة أنه متأكد من الحديث في وصله ومتنه أيضاً وأن الزهري لم يذكر عثمان، لأن ابن عيينة لم يكن يميل إلى الشيعة حتى يترك ذكر عثمان، إذا كان الزهري ذكره في الحديث، فلم يبق بعد هذا معنى لتوهيمه.

ثالثها: أنه مع هذا لم ينفرد بوصله بل تابعه عليه زياد بن سعد، ومنصور وبكر بن وائل، أخرج متابعتهم، أحمد[2]، والترمذي[3]، والنَّسائي[4]، والبيهقي[5]؛ وتابعه أيضاً ابن أخي ابن شهاب عند أحمد في «المسند»[6]؛ ويونس عند الطحاوي[7]؛ وعقيل عند أحمد[8] والطحاوي[9]؛ وابن جريج عند الشافعي[10]،وأحمد[11]؛ ومعمر،

(١) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٤/٢٣ ـ ٢٤، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٢) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢/٣٧.

(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٣٨، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٢٥)، الحديث (١٠١٤).

(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٥٦، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٤/٢٣، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٦) أحمد، **المسند**، ٢/١٢٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٧٩، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(٨) أحمد، **المسند**، ٢/١٤٠، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٧٩ ـ ٤٨٠، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(١٠) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/٢١٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة (٢٣)، الحديث (٥٩١)

(١١) أحمد، **المسند**، ٢/٣٧، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخذ أهل الكوفة بما رووا عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: « كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس ».

ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة وعباس بن الحسن الحراني، أخرج متابعتهم ابن عبد البر في « التمهيد »، فهؤلاء أحد عشر حافظاً ثقة تابعوه على وصله فلم يبق أدنى شك في صوابه وخطأ من وهمه، وإن كان معمر وابن جريج، ويونس، وعقيل قد اختلف عليهم أيضاً فرُوِي عنهم مرسلاً وموصولاً فلذلك لأنهم سمعوا من الزهري كذلك، لأنه كما هو معلوم عنه كان يوصل الحديث مرة ويرسله مراراً اختصاراً واعتماداً على معرفة أصله وإسناده.

* * *

٦٦٩ - حديث عبد الرحمٰن بن أبزى قال: « كُنْتُ أَمْشِي مَع عَليٍّ فِي جَنَازَةٍ وهو آخِذٌ بِيَدِي، وَهو يَمْشي خَلْفَها وأبو بَكْرٍ وَعُمَر يَمْشِيَانِ أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إنَّ فَضَل الماشِي خَلْفَهَا على المَاشِي أمَامَها كَفَضْلِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ على صَلاةِ النَّافِلةِ وإنهما لَيَعْلَمَانِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُما سَهْلَان يُسَهِّلانِ عَلى النَّاسِ ». [١/ ٢٣٣]

عبد الرزاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، والطحاوي[٣]، والبيهقي[٤]، وقالوا كلهم

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، (تحقيق الأعظمي)، ٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، الحديث (٦٢٦٣).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/ ٢٧٨، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٣٨٣، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(٤) البيهقي، السنن، ٤/ ٢٥، كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنازة.

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة .

وبما روي أيضاً عن ابن مسعود أنه كان يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة فقال: « الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولَيْسَتْ بِتابِعَة، ولَيْسَ مَعَهَا مَنْ يُقَدِّمُها » .

كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ، أو كفضل صلاة الرجل جماعة على صلاته فذاً؛ إلا أنه وقع عند الطحاوي[1] من وجه آخر كلفظ: المكتوبة على التطوع، وهو موقوف له حكم الرفع وسنده لا بأس به إلا أن الآثار في المشي أمامها أكثر وأصح كما قال البيهقي[2] .

***

٦٧٠ ـ حديث ابن مسعود قال: سَألْنَا رسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَسِيْرِ على الجَنَازَةِ فقال: « الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولَيْسَتْ بِتَابِعَة وَلَيْسَ مَعَهَا من يُقَدِّمُها » . [١/ ٢٣٣] .

أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، كلهم من

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٤٨٢، كتاب الجنائز، ابب المشي في الجنازة.

(٢) البيهقي، السنن، المصدر السابق نفسه.

(٣) أحمد، المسند، ١/ ٤٣٢، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٢٥، كتاب الجنائز (١٥)، باب الإسراع بالجنازة (٥٠) الحديث (٣٨١٤).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/ ٢٣٩، كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنازة (٢٦) الحديث (١٠١٦).

(٦) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٧٦، كتاب الجنائز(٦)، باب المشي أمام الجنازة (١٦) الحديث (١٤٨٤).

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٤/ ٢٢، كتاب الجنائز، باب المشي بالجنازة والإسراع بها.

رواية يحيى الجابر، عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: ما دون الخبب إن كان خيراً تعجل إليه وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبَع ليس معها من يقدمها؛ وهو عند ابن ماجه[1] مختصراً بلفظ: الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من يقدمها؛ وقال أبو داود[2]: (هو حديث ضعيف، وأبو ماجدة هذا لا يعرف)؛وقال الترمذي:[3](لانعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا)، قال الترمذي[4]: (وأبو ماجدة رجل مجهول، وله حديثان عن ابن مسعود، ويحيى إمام بني تيم الله ثقة يكنى أبا الحارث يقال له يحيى الجابر، ويقال له يحيى المجبر) اهـ. وخالفه البيهقي[5] في يحيى فقال: (أبو ماجدة مجهول، ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل)؛ وهو كما قال وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه ابن أبي شيبة[6]؛ عن محمد بن فضيل عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة قال: سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال السير ما دون الخبب، وذكره موقوفاً ويشبه أن يكون الصواب إن ثبت.

* * *

(١) ابن ماجه، المصدر السابق نفسه.

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٥٢٥، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٥٠)، الحديث (٣١٨٤).

(٣) الترمذي، السنن، ٢/٢٣٩، كتاب الجنائز، الحديث (١٠١٦).

(٤) الترمذي، المصدر نفسه.

(٥) البيهقي، السنن، ٤/٢٢، كتاب الجنائز، باب المشي بالجنازة والاسراع بها.

(٦)ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/٢٧٨ ـ ٢٧٩، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَمْشِي أمامَ الجَنازَةِ والمَاشِي خَلْفَها وأمامها وعَنْ يَمِينها، ويَسَارِها قَرِيباً مِنْها».

وحديث أبي هريرة أيضاً في هذا المعنى قال: «امشوا خلف الجنازة».

---

٦٧١ ـ حديث المغيرة بن شعبة: «الرَاكِبُ يَسِيْرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ والمَاشِي خَلْفَهَا وأمَامَهَا، وعَنْ يَمِيْنِهَا وعَن يَسَارِهَا قَرِيْباً مِنْهَا». [١/ ٢٣٣]

أبو داود الطيالسي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنَّسائي[٦] وابن ماجه[٧]، والطحاوي[٨]، والحاكم[٩]، والبيهقي[١٠]، من رواية زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بزيادة: والسقط يصلي عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة؛ وهو عند أكثرهم مختصر بلفظ: الراكب خلف الجنازة

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١٦٥، كتاب الجنائز، باب كيفية حمل الجنازة والمشي معها. . . ، الحديث (٧٨٥).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٢٨٠، كتاب الجنائز، باب من رخص في الركوب أمام الجنازة.

(٣) أحمد، **المسند**، ٤/٢٤٧، من مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٢٢ ـ ٥٢٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب المشي أمام الجنازة (٤٩)، الحديث (٣١٨٠).

(٥) الترمذي، **السنن**، تحقيق (عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٤٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الأطفال (٤١) الحديث (١٠٣٦).

(٦) النسائي، **السنن**، ٤/٥٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الأطفال.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٨٣، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على الطفل (٢٦)، الحديث (١٥٠٧).

(٨) الطحاوي **شرح معاني الآثار**، ١/٤٨٢، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(٩) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٥٥، كتاب الجنائز، باب الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها.

(١٠) البيهقي، **السنن**، ٤/٢٤ ـ ٢٥، كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنازة.

وهـذه الأحـاديث صـار إليهـا الكـوفيـون وهي أحـاديث يصححـونهـا ويضعفها غيرهم. وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ.

بما روى مالك من حديث علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس».

والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه.

وقال الترمذي [1]: (حسن صحيح)؛ وقال الحاكم [2]: (صحيح على شرط البخاري)، وأعله بعضهم بشك وقع في رفعه ووقفه وليس ذلك بضائر، وإن رجح الدارقطني الموقوف على عادته فإن ترجيحه باطل لا يرتكز على حجة.

* * *

٦٧٢ - حديث علي بن أبي طالب: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ ثم جَلَسَ»، قال ابن رشد: خرَّجه مالك [3]. [١/ ٢٣٤]

قلت: وكذا الشافعي [4]، وابن أبي شيبة [5]، وأحمد [6]، ومسلم [7]، وأبو

---

(١) الترمذي، السنن، ٢/ ٢٤٨، كتاب الجنائز، باب (٤١)، الحديث (١٠٣٦).

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/ ٣٥٥، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(٣) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٣٢، كتاب الجنائز (١٦)، باب الوقوف للجنائز... (١١) الحديث (٣٣).

(٤) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٢١٥، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز (٢٣)، الحديث (٥٩٥).

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/ ٣٠٩، كتاب الجنائز، باب لا يجلس حتى توضع.

(٦) أحمد، المسند، ١/ ٨٢، من مسند علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٧) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٦١، كتاب الجنائز (١١)، باب نسخ القيام للجنازة (٢٥)، الحديث (٨٢/ ٩٦٢).

وذهب قوم إلى وجوب القيام، وتمسكوا في ذلك بما روي من

داود[١]، والترمذي[٢] والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والطحاوي[٥]، والبيهقي[٦]، وغيرهم من حديث مسعود بن الحكم عن علي ثم الحديث ليس في القيام إلى الجنازة بل القيام معها حتى توضع كما بينته رواية الطحاوي[٧] وغيره عن علي قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود؛ نعم روى أحمد[٨]، والنَّسائي[٩]، من حديث ابن سيرين قال: مر بجنازة على الحسن بن علي، وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس أما قام لها رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: قام لها ثم قعد.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥١٩/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب القيام للجنازة (٤٧)، الحديث (٣١٧٥).

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢٥٤/٢، كتاب الجنائز، باب ترك القيام للجنازة (٥١) الحديث (١٠٤٩).

(٣) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤٦/٤، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام للجنازة.

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٩٣/١، كتاب الجنائز (٦)، باب القيام للجنازة (٣٥)، الحديث (١٥٤٤).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٤٨٨/١، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها.

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢٧/٤، كتاب الجنائز، باب من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤٨٨/١، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها.

(٨) أحمد، المسند، ٣٣٧/١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٩) النسائي، السنن، ٤٦/٤ ـ ٤٧، كتاب الجنازة، باب الرخصة في ترك القيام للجنازة.

أمره ﷺ بالقيام لها كحديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا رَأَيْتُمُ الجَنَائِزَ فَقُومُوا إِلَيْها حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوضَع ».

واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن، فبعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهي، وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي على ظاهر اللفظ، ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل عليّ في ذلك، وذلك أنه روى النسخ، وقام على قبر بن المكفف فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره.

---

٦٧٣ - حديث عامر بن ربيعة قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَة فَقُومُوا لَهَا حتى تَخْلُفَكُم أو توضع ». [١/ ٢٣٤]

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، والطحاوي[٨] وابن الجارود[٩]، والبيهقي[١٠]؛ وفي الباب عن جماعة.

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٣/ ٤٤٥، من مسند عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ١٧٧، كتاب الجنائز (٢٣) باب القيام للجنازة (٤٦) الحديث (١٣٠٧).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٥٩، كتاب الجنائز (١١)، باب القيام للجنازة (٢٤) الحديث (٩٥٨/٧٣).

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥١٨، كتاب الجنائز (١٥)، باب القيام للجنازة (٤٧)، الحديث (٣١٧٢).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٥٣، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٥٠) الحديث (١٠٤٧).

(٦) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٤٤، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة.

(٧) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٩٢، كتاب الجنائز (٦)، باب القيام للجنازة (٣٥)، الحديث (١٥٤٢).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/ ٤٨٦، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقام لها.

(٩) ابن الجارود، المنتقى، ١/ ١٨٦، كتاب الجنائز، الحديث (٥٢٨).

(١٠) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٤/ ٢٥، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

الباب الخامس

في الصلاة على الجنازة

وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول: أحدها في صفة صلاة الجنازة. والثاني: على من يصلي، ومن أولى بالصلاة. والثالث: في وقت هذه الصلاة. والرابع: في موضع هذه الصلاة. والخامس: في شروط هذه الصلاة.

الفصـل الأول

في صفة صلاة الجنازة

فأما صفة الصلاة فإنها يتعلق بها مسائل :

[التكبير في صلاة الجنازة]

(**المسألة الأولى**) اختلفوا في عدد التكبيـر في الصدر الأول اختـلافاً كثيـراً من ثلاثـاً إلى سبـع : أعني الصحـابـة رضي الله عنهم، ولكن فقهـاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع، إلا ابن أبي ليلى وجـابر بن زيـد فإنهما كانا يقولان إنهـا خمس. وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك .

وذلـك أنه روي من حـديث أبي هـريـرة : « أن رسـول الله ﷺ نعى

---

٦٧٤ ـ حديث أبي هريرة: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نعى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الَّـذي مَاتَ فِيـهِ وَخَرَجَ بِهِم إلى المُصَلَّى وَصَفَّ بِهِم وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تكبيرات »، قال ابن رشد: متفق عليه. [٢٣٤/١](١)

---

(١) وأخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢٠٢/٣، كتاب الجنائـز (٢٣)، باب التكبيـر على الجنازة أربعاً (٦٤)، الحديث (١٣٣٣).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد البـاقي) ٦٥٦/٢، كتاب الجنـائز (١١)، بـاب التكبير على الجنازة (٢٢)، الحديث (٩٥١/٦٢).

النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات » وهو حديث متفق على صحته .

ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار وجاء في هذا المعنى أيضاً من « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر مسكينة فكبر عليها أربعاً ».

قلت: هو كذلك، واتفقا عليه أيضاً من حديث جابر .(1)

***

٦٧٥ ـ حديث: « أَنَّهُ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ مِسْكِيْنَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أربعاً ». [١/٢٣٥]

مالك(2)، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني بها، فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخْبِر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا يا رسول الله: كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صَفَّ بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات .

---

(1) وأخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/٢٠٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب التكبير على الجنازة أربعاً (٦٤)، الحديث (١٣٣٤).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٥٧، كتاب الجنائز (١١)، باب التكبير على الجنازة (٢٢)، الحديث (٦٤/٩٥٢).

(2) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٢٢٧، كتاب الجنائز (١٦)، باب التكبير على الجنائز (٥)، الحديث (١٥).

وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها » .

قال ابن عبد البر(١): (لم يختلف على مالك في « الموطأ » في إرسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، وموسى متروك، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة، عن النبي ﷺ كلها ثابتة من حديث أبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وأنس، ويزيد بن ثابت الأنصاري) .

قلت: وفي الباب عن غيرهم، وستأتي الإشارة إليهم بعد نحو اثني عشر حديثاً بل ذكر أحاديثهم إن شاء الله تعالى .

* * *

٦٧٦ ـ حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: « كَانَ زَيد بن أَرْقَم يُكَبِّرُ عَلى الجَنَائِزِ أَرْبَعاً وإنَّه كَبَّرَ على جَنَازةٍ خَمْسَاً فَسَأَلْنَاهُ ؟ فقال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا » قال المصنف: خرَّجه مسلم(٢). [٢٣٥/١]

---

(١) عزاه إليه السيوطي، تنوير الحوالك، (شرح موطأ مالك)، ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧، كتاب الجنائز.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٥٩/١، كتبا الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣)، الحديث (٩٥٧/٧٢).

قلت: وكذا الطيالسي[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنَّسائي[6] وابن ماجه[7]، والطحاوي[8]، والبيهقي[9]، وغيرهم؛ ورواه أحمد[10]، والطحاوي[11]، من حديث عبد الأعلى عن زيد بن أرقم، ورواه الدارقطني[12]، من ثلاثة أوجه أخرى عنه.

* * *

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١٦٤، كتاب الجنائز، باب صفة الصلاة على الجنازة الحديث (٨٧٠).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/٣٠٢ ـ ٣٠٣، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة خمساً.

(٣) أحمد، المسند، ٤/٣٦٧، من مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٣٧، كتاب الجنائز (١٥)، باب التكبير على الجنازة (٥٨)، الحديث (٣١٩٧).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٤٤، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٣٦)، الحديث (١٠٢٨).

(٦) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٧٢، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة.

(٧) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٨٢، كتاب الجنائز (٦)، باب من كبر خمساً على الجنازة (٢٥)، الحديث (١٥٠٥).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٩٣، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.

(٩) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٤/٣٦، كتاب الجنائز، باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً.

(١٠) أحمد، المسند، ٤/٣٧٠، من مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٤٩٤، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.

(١٢) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٢/٧٥، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير، الحديث (٣) و (٥).

وروي عن أبي خيثمة عن أبيه قال: « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي، فصف الناس وراءه وكبر أربعاً، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله ».

وهذا فيه حجة لائحة للجمهور. وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير، فقال قوم: يرفع؛ وقال قوم: لا يرفع.

وروى الترمذي عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة

---

٦٧٧ ـ حديث ابن أبي حتمة[1] عن أبيه قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ على الجَنَائِزِ أَرْبَعاً وَخَمْساً، وَسِتّاً وَسَبْعاً، وثمانياً حَتَّى مَاتَ النَجاشِيُّ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً ثم ثَبُتَ على أَرْبَع حَتَّى توفاه الله ». [٢٣٥/]

ابن عبد البر في « الاستذكار »، من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا عبد الرحمٰن ابن إبراهيم، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حتمة، عن أبيه به، وهو مرسل ضعيف، وعبد الله بن الحارث غير معروف، وقد عيب على مروان بن معاوية إكثاره من الشيوخ المجهولين الذين منهم هذا، وقد قال الحفاظ: لا يثبت حديث في هذا الباب أعني نسخ الزيادة على الأربع ولنا في ذلك جزء سميناه بالإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة فارجع إليه.

***

٦٧٨ ـ حديث أبي هريرة: « أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ في جَنَازَةٍ فرفع يَدَيْهِ في أَوَّل التَكْبِير

---

(١) هكذا في الأصل وهي عند ابن رشد ابن أبي خيثمة.

فرفع يديه في أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى » .

فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير قال: الرفع في أول التكبير. ومن قال يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول، لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء .

ووضع يده اليمنى على اليسرى »، قال المصنف: رواه الترمذي[1] . [١/٢٣٥]

قلت: وكذا البيهقي[2]، كلاهما من طريق يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد ابن سنان عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به؛ وقال الترمذي[3]: (غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؛ وقال البيهقي[4]: (تفرد به يزيد بن سنان) . قلت: وهو ضعيف، لكن ذكر الحافظ المزي في « الأطراف » أن الحسن بن عيسى، رواه عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن يونس ابن خباب، عن الزهري بنحوه وهذا اضطراب من يحيى بن يعلى فيه مع ضعفه، ولئن فرضنا أنه سمعه منهما معاً، فيونس ضعيف أيضاً .

تنبيه: لم يذكر ابن رشد دليل القائلين بالرفع عند تكبيرات الجنازة، وقد روى الطبراني في « الأوسط »، والدارقطني في « العلل »، من وجهين، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبير، وفي كلا الطريقين مقال، وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر، والموقوف ذكره البخاري في

---

(١) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠، كتاب الجنائز، باب رفع اليدين في التكبير على الجنازة (٧٦)، الحديث (١٠٨٣).
(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٨/٤، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى.
(٣) الترمذي، السنن، ٢/٢٧٠، كتاب الجنائز، باب رفع اليدين في التكبير على الجنازة (٧٦) الحديث (١٠٨٣).
(٤) البيهقي، السنن المصدر السابق نفسه.

[القراءة في صلاة الجنازة]

(**المسألة الثانية**) اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة، فقال مالك وأبو حنيفة: ليس فيها قراءة إنما هو الدعاء. وقال مالك: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال قال: وإنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم. وقال الشافعي: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك، وبه قال أحمد وداود. وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا ؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده .

صحيحه تعليقاً، ووصله في جزء رفع اليدين، وكذلك البيهقي[1] بسند صحيح، وكذلك هو عند الشافعي[2]، وابن أبي شيبة[3] وورد ذلك أيضاً عن عمر، وابن عباس، وأنس، وسويد بن غفلة، والحسن، وابن سيرين وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز وقيس بن أبي حازم، ومكحول، ووهب بن منبه، والزهري، ونافع بن جبير، أخرجها ابن أبي شيبة[4]، والبخاري في « رفع اليدين »، وبعضها عند الشافعي أيضاً، وقال ابن أبي شيبة[5]، حدثنا الفضل بن دكين، عن داود بن قيس، عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال: من السُّنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة .

---

(١) البيهقي، السنن، ٤/٤٤، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة.
(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٢١١، كتاب الجنائز، الحديث (٥٨٥).
(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/٢٩٧، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة.
(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/٢٩٦، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة.
(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/٢٩٦، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة.

وأما الأثر فيما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها السنة ».

---

٦٧٩ ـ حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عباس على جَنَازَةٍ فَقَرأ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ وقال: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّة »، قال المصنف: رواه البخاري[١]. [٢٣٥/١]

قلت: وكذا الشافعي[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن الجارود[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨]، وفي رواية للنَّسائي[٩]، وابن الجارود[١٠]، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة؛ وعند الحاكم[١١]: فجهر بالحمد ثم قال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة .

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢٠٣/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب قراءة الفاتحة على الجنازة (٦٥)، الحديث (١٣٣٥).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ٢١٠/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز (٢٣)، الحديث (٥٧٩).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٣٧/٣، كتب الجنائز (١٥)، باب ما يقرأ على الجنازة (٥٩) الحديث (٣١٩٨).

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢٤٦/٢، كتاب الجنائز، باب في القراءة على الجنازة (٣٨)، الحديث (١٠٣٢).

(٥) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧٥/٤، كتاب الجنائز، باب الدعاء.

(٦) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ١٨٨، كتاب الجنائز، الحديث (٥٣٤).

(٧) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ٣٥٨/١، كتاب الجنائز، باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

(٨) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣٨/٤، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة.

(٩) النسائي، **السنن**، ٧٤/٤ ، ٧٥، كتاب الجنائز، باب الدعاء.

(١٠) ابن الجارود، **المنتقى**، ١٨٨ ، كتاب الجنائز، الحديث (٥٣٦).

(١١) الحاكم، **المستدرك**، ٣٥٨/١، كتاب الجنائز، باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة .

وقد قال ﷺ : « لا صَلاةَ إلاَّ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها .

ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام على الجنائز، ولم ينقل فيها أنه قرأ .

وفي الباب عن عشرة من الصحابة مع آثار كثيرة .

* * *

٦٨٠ ـ حديث: « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ». [١/ ٢٣٥]

تقدم [١] في الصلاة .

* * *

٦٨١ ـ قوله: (ويُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ بِظَواهِرِ الآثَارِ التي نُقِلَ فِيهـا دُعَاؤُهُ ﷺ على الجَنائِزِ وَلَمْ يُنْقَلْ فِيْهَا أَنَّهُ قَرَأَ). [١/ ٢٣٥]

قلت: ورد ذلك من حديث عوف بن مالك، أخرجه مسلم[٢]، والترمذي[٣]،

---

(١) راجع حديث (٣٢٤ ـ ٣٢٥) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٦٢، كتاب الجنائز (١١)، باب الدعاء للميت في الصلاة (٢٦) الحديث (٨٥/ ٩٦٣).

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/ ٢٤٥، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣٧)، الحديث (١٠٣٠) .

وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[1] .

والنسائي[2]، وابن ماجه[3] وابن الجارود[4] .

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن ماجه[8]، والحاكم[9] .

ومن حديث عائشة رواه الحاكم[10] .

ومن حديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه رواه أحمد[11]، والترمذي[12]، والنسائي[13]، وابن الجارود[14] .

---

(١) تقدم حديث (٨٦٠) (٣٢٤) (٣٢٥).

(٢) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٧٣، كتاب الجنائز، باب الدعاء .

(٣) ابن ماجه **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٨١، كتاب الجنائز (٦)، باب الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٥٠٠) .

(٤) ابن الجارود، **المنتقى**، ١٨٩، كتاب الجنائز، الحديث (٥٣٨) .

(٥) أحمد، **المسند**، ٢/٣٦٨، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٣٩، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠) ، الحديث (٣٢٠١) .

(٧) الترمذي، **السنن**، ٢/٢٤٤، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣٧)، الحديث (١٠٢٩) .

(٨) ابن ماجه، **السنن**، ، ١/٤٨٠، كتاب الجنائز(٦)، باب الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٤٩٨) .

(٩) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر) ١/٣٥٨، كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة .

(١٠) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٥٨، كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة .

(١١) أحمد، **المسند**، ٤/١٧٠، من مسند أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه .

(١٢) الترمذي، **السنن**، ٢/٢٤٤، كتاب الجنائز، باب (٣٧)، الحديث (١٠٢٩) .

(١٣) النسائي، **السنن**، ٤/٧٤، كتاب الجنائز، باب الدعاء .

(١٤) ابن الجارود، **المنتقى**، ١٩٠، كتاب الجنائز، الحديث (٥٤١) .

وذكر الطحاوي عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال وكان من كبراء الصحابة وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً : « أن

ومن حديث واثلة بن الأسقع : رواه أبو داود [1]، وابن ماجه [2] ، وأبو نعيم في « الحلية [3] .

ومن حديث يزيد بن ركانة : أخرجه الحاكم [4] .

ومن حديث أبي قتادة : رواه أحمد [5]، والبيهقي [6] .

ومن حديث عبيد بن خالد السلمي : رواه الطيالسي [7]، وأحمد [8] ، وأبو داود، والنسائي . [9]

ومن حديث غير هؤلاء كابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، والحارث بن نوفل وغيرهم .

* * *

٦٨٢ ـ حديث أبي أمامة سهل بن حنيف: « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٤٠، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠)، الحديث (٣٢٠٢) .

(٢) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٨٠، كتاب الجنائز (٦)، باب الدعاء في الصلاة (٢٣) الحديث (١٤٩٩) .

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/٢٥٢، ترجمة يونس بن ميسرة (٣٢٢) .

(٤) الحاكم، المستدرك، ١/٣٥٩، كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنائز .

(٥) أحمد، المسند، ٥/٢٩٩، من مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر) ٤/٤١، كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة .

(٧) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١٦٤، كتاب الجنائز، باب ما يقال في الصلاة على الجنازة .

(٨) أحمد، المسند، ٣/٥٠٠، من مسند عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه .

(٩) النسائي، السنن، ٤/٧٤، كتاب الجنائز، باب الدعاء .

رجلاً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبر به أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حدثك به أبو أمامة » .

[التسليم من صلاة الجنازة]

(المسألة الثالثة) واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان ؟ فالجمهور على أنه واحد؛ وقالت طائفة أبو حنيفة: يسلم تسليمتين، واختاره المزني من أصحاب الشافعي، وهو أحد قولي الشافعي. وسبب اختلافهم اختلافهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة، فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة. ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال: هنا بتسليمتين إن كانت عنده تلك سنة فهذه سنة، وإن كانت فرضاً فهذه فرض وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها أو لا يجهر بالسلام ؟.

[أين يقوم الإمام من الجنازة]

(المسألة الرابعة) واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة، فقال جملة

السُّنَّة في الصَّلاةِ على الجَنائِزِ أنْ يُكَبِّرَ الإمَامُ ثم يَقْرأَ بفاتِحَةِ الكِتَابِ سِرّاً في نفسه ثم يُخْلِصُ الدُّعَاء في التَكْبِيرَاتِ الثَّلاثِ، قال ابن شهاب: فَذَكَرْتُ الذي أَخْبَرَ به أبو أُمَامَةَ مِنْ ذَلِكَ لمُحَمَّدِ بن سُوَيْد الفَهْري فقال: وَأَنَا سمعت الضَّحاكَ بن قيس يحدِّثُ عن

من العلماء: يقوم في وسطها ذكراً كان أو أنثى؛ وقال قوم آخرون: يقوم من الأنثى وسطها ومن الذكر عند رأسه؛ ومنهم من قال: يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة، وليس عند مالك والشافعي في ذلك حد؛ وقال قوم: يقوم منهما أين شاء. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب.

وذلك أنه خرج البخاري ومسلم من حديث سمرة بن جندب قال: « صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة على وسطها ».

حَبِيْبٍ بن مَسْلَمة في الصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِمِثْلِ ما حَدَّثَكَ به أبو أُمَامَةَ »، قال المصنف: خرَّجه الطحاوي(١). [١/ ٢٣٦]

قلت: وكذا الشافعي(٢)، وعبد الرزاق(٣)، والنَّسائي(٤)، وابن الجارود(٥)، وإسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ، والبيهقي(٦)، وسياقه مثل سياق الطحاوي، وسنده صحيح.

* * *

٦٨٣ ـ حديث سمرة بن جندب قال: « صَلَّيتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ على أُمِّ كَعْبٍ وهي

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٥٠٠، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.
(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ٢١٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز (٢٣)، الحديث (٥٨١).
(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٣/ ٤٨٩، كتاب الجنائز، باب القراء في الصلاة على الميت، الحديث (٦٤٢٨).
(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٧٥، كتاب الجنائز، باب الدعاء.
(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ١٨٩، كتاب الجنائز، الحديث (٥٤٠).
(٦) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٤/ ٣٩، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة.

وخرج أبو داود من حديث همام بن غالب قال: « صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه » .

نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للصَّلاةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا » . قال ابن رشد: خرَّجَهُ البُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ[2]. [٢٣٦/١]

قلت: وكذا ابن أبي شيبة[3]، وأحمد[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6] والنَّسائي[7]، وابن ماجه[8]، وابن الجارود[9]، والبيهقي[10] .

* * *

٦٨٤ ـ حديث همام عن أبي غالب قال: « صَلَّيْتُ مَعْ أنس بن مالكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ

---

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢٠١/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على النفساء (٦٢)، الحديث (١٣٣١) و (١٣٣٢) .

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٦٤/٢ ، كتاب الجنائز (١١)، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٢٧)، الحديث (٩٦٤/٨٧) .

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣١٢/٣، كتاب الجنائز، باب في المرأة أين يقام منها في الصلاة .

(٤) أحمد، المسند، ١٩/٥، من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٣٦/٣، كتاب الجنائز (١٥) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٥٧)، الحديث (٣١٩٥) .

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢٥٠/٢، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام . من الرجل والمرأة (٤٤)، الحديث (١٠٤٠).

(٧) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧٢/٤، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء .

(٨) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٧٩/١، كتاب الجنائز (٦)، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (٢١)، الحديث (١٤٩٣) .

(٩) ابن الجارود، المنتقى، ص ١٩٠، كتاب الجنائز، الحديث (٥٤٤) .

(١٠) البيهقي، السنن، ٣٣/٤، ٣٤، كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل. . . .

ثم جاءوا بجنازة امرأة فقالوا يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كبر أربعاً وقام على جنازة المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه، قال نعم » فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال، فمنهم من رأى أن قيامه عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة وعلى عدم التحديد. ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه شرع وأنه يدل على التحديد، وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب للاتفاق على صحته فقال: المرأة في ذلك والرجل سواء، لأن الأصل أن حكمهما واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي؛ ومنهم من صحح حديث ابن غالب وقال فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب فيجب المصير إليها، وليس بينهما تعارض أصلاً. وأما مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسنداً إلَّا ما روي عن ابن مسعود من ذلك .

فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ »، قال المصنف: رواه أبو داود[1]. [١/٢٣٦]

قلت: أبو داود لم يخرجه من رواية همام، عن أبي غالب، بل خرَّجَهُ من رواية عبد الوارث عنه ، فقال: عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة ومعها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان ؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٣٣/٣، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٥٧)، الحديث (٣١٩٤).

[ترتيب جنائز الرجال والنساء]

(**المسألة الخامسة**) واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة، فقال الأكثر: يجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. وقال قوم بخلاف هذا: أي النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة؛ وفيه قول ثالث أنه يصلي كل على حدة الرجال مفردون والنساء مفردات. وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلاً، وأنه لو كان فيها شرع لبين للناس، وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في الموطأ من أن

فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ولم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا يا أبا حمزة: المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم؛ قال أبو غالب فسألت عن أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم .

وهكذا رواه الطحاوي(1)، والبيهقي(2)، من رواية عبد الوارث .

---

(1) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 1/491، كتاب الجنائز، باب الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه .

(2) البيهقي، **السنن**، 4/33، كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه . . .

عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معاً، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، ويجعلون النساء مما يلي القبلة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه صلى

أمَّا رواية همام، فخرجها أبو داود الطيالسي[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأحمد، والترمذي[3] وابن ماجه[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6] مختصراً بنحوه وحسنه الترمذي [7] .

***

٦٨٥ ـ قوله: (وَذَكَر عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عَن نَافِع ، عن ابن عُمر أنَّهُ صَلَّى

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١٦٣/١، كتاب الجنائز، باب موقف الإمام من جنازة الرجل، الحديث (٧٧٦) .

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣١٢/٣، كتاب الجنائز، باب في المرأة والرجل أين يقام منها في الصلاة .

(٣) الترمذي، **السنن**، ٢٤٩/٢، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الجنازة. . (٤٤) الحديث (١٠٣٩) .

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ٤٧٩/١، كتاب الجنائز (٦)، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (٢١)، الحديث (١٤٩٤) .

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤٩١/١، كتاب الجنائز، باب الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه .

(٦) البيهقي، **السنن**، ٣٣/٤، كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه . . .

(٧) الترمذي، **السنن**، ٢٤٩/٢، كتاب الجنائز، باب (٤٤)، الحديث (١٠٣٩) وقال: حديث حسن .

كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة والإمام يومئذ سعيد بن العاص، فسألهم عن ذلك، أو أمر من سألهم فقالوا: هي السنة .

كَذَلِكَ عَلى جَنَازَةٍ فِيْهَا ابن عَبَّاسٍ) الخ. [١/ ٢٣٧]

أخرجه أيضاً النسائي[١]، وابن الجارود[٢]، كلاهما من طريق عبد الرزاق؛ وأخرجه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤]، كلاهما من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت ما هذا: قالوا: هي السنة، وإسناده صحيح .

ورواه أبو داود[٥]، والنسائي[٦]، من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل، قال: حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى

---

(١) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٧١، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء .

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ١٩١، كتاب الجنائز، الحديث (٥٤٥) .

(٣) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٢/ ٧٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر الحديث (١٣) .

(٤) البيهقي، السنن، ٤/ ٣٣، كتاب الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت .

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٣٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء (٥٦) الحديث (٣١٩٣) .

(٦) النسائي، السنن، ٤/ ٧١، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة .

وهـذا يدخـل في المسند عنـدهم، ويشبه أن يكـون من قـال بتقـديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة .

ولقوله عليـه الصلاة والسـلام : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّـرَهُنَّ اللهُ » .

وأمـا من قال بتقـديم النساء على الـرجال فيشبـه أن يكـون اعتقـد أن الأول هـو المقدم ولم يجعـل التقـديم بـالقـرب من الإمـام . وأمـا من فـرق فاحتياطاً من أن لا يجوز ممنوعاً، لأنـه لم ترد سنـة بجواز الجمـع ، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع، وإذا وجـد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلاً .

[من يفوته بعض التكبير على الجنازة]

(المسـألة السـادسة)واختلفـوا في الـذي يفـوتـه بعض التكبيـر على الجنازة في مواضع : منها هل يدخل بتكبير أم لا ؟ ومنها هل يقضي ما فاتـه أم لا ؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا ؟ فروى أشهب عن مالـك أنه يكبر أول دخولـه، وهو أحـد قولي الشـافعي . وقال أبـو حنيفة : ينتـظر حتى يكبـر الإمام وحينئـذ يكبر، وهي روايـة ابن القـاسم عن مـالـك، والقيـاس التكبيـر قيـاسـاً على من دخـل في المفـروضـة . واتفق مـالـك وأبـو حنيفـة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير إلا أن أبا حنيفة يـرى أن يدعـو

عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك فقالوا : السُّنة .

* * *

٦٨٦ ـ حـديث : « أَخِّـرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّـرَهُنَّ اللهُ » . [١/ ٢٣٧]

بين التكبير المقضي ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً، وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله عليه الصلاة والسلام :

« ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَما فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا » .

فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال: يقتضي التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت قال: يقضي التكبير فقط إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص .

[الصلاة على القبر]

(**المسألة السابعة**) واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، فقال مالك: لا يصلي على القبر؛ وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي صلى عليها غير وليها؛ وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة؛ واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر.

ليس بحديث وقد تقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة[1] .

* * *

٦٨٧ ـ حديث: « ما أَدْرَكْتُم فَصَلّوا وما فَاتَكُم فَأَتمُّوا». [١/ ٢٣٨]

(١) راجع حديث (٣٩٨) في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل **والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث.**

قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حسان. وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع، وأمَّا البخاري ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة. وأمَّا مالك

تقدم[1].

* * *

٦٨٨ ـ قوله: (والصَّلاةُ عَلَى القَبْرِ ثابِتَةٌ بِٱتِّفَاقٍ من أَصْحَابِ الحَدِيْثِ قال أحمد بن حنبل: رُوِيَتْ الصَّلاةُ عَلَى القَبْرِ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ سِتَّةٍ كلها حسان، وزادَ بَعْضُ المحَدِّثِينَ ثَلاثَة طُرقٍ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وأما البخاري[2] ومسلم[3] فَرَوَيَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أبي هريرة؛ وأمَّا مالكٌ[4] فخرَّجَه مُرْسَلاً عن أبي أمامة بن سهل) . [١/ ٢٣٨ - ٢٣٩]

---

(١) راجع حديث (٥٣٢) من هذا الجزء .

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٢٠٤، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على القبر (٦٦)، الحديث (١٣٣٧) .

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٥٩، كتاب الجنائز(١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣)، الحديث (٧١/ ٩٥٦) .

(٤) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٢٧، كتاب الجنائز (١٦)، باب التكبير على الجنايز (٥) الحديث (١٥) .

فخرجه مرسلاً عن أبي أمامة بن سهل. وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي، وأمَّا أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب، أعني من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر

قلت: المراد ببعض المحدثين هو الحافظ أبو عمر بن عبد البر، وأصل الكلام له فإنه قال في «الاستذكار»: قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها، قال أبو عمر: قد ذكرتها كلها بالأسانيد في «التمهيد» وذكرت أيضاً ثلاثة أوجه حسان مسندةً عن النبي ﷺ في ذلك، فتمت تسعة اهـ. والأوجه التسعة التي ذكرها في التمهيد هي حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن حنيف، ويزيد بن ثابت وأنس بن مالك، وحصين بن وحوح، وأبي أمامة بن ثعلبة وسعد بن عبادة.

فحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود الطيالسي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣] والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، وابن فيل في

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١٦٢/١ ـ ١٦٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الغائب..

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٦٠/٣، كتاب الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعدما يدفن.

(٣) أحمد، **المسند**، ٢٢٤/١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢٠٧/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب بالليل... (٦٩)، الحديث (١٣٤٠).

(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٥٨/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٦٨/٩٥٤).

(٦) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢٦٠/٢، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل الحديث (١٠٦٣).

(٧) النَّسائي، **السنن**، ٨٥/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٨) ابن ماجه، **السنن**، ٤٩٠/١، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٣٠).

وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه: قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد.

« جزئه »، والدارقطني[1] وأبو نعيم في « الحلية »[2]، والبيهقي[3] من رواية الشعبي عنه، أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه.

وحديث أبي هريرة: رواه الطيالسي[4]، وأحمد[5]، والبخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]، وابن ماجه[9]، والبيهقي[10]، من رواية أبي رافع عنه أن

---

(١) الدارقطني، **السنن**، (طبعة عالم الكتب)، ٢/٧٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث (٦).

(٢) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٥/٩٣، ترجمة ضرار بن مرة (٢٩٧).

(٣) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، بعد ما يدفن الميت.

(٤) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١٦٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الغائب، الحديث (٧٧٢).

(٥) أحمد، **المسند**، (٢/٣٥٣)، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/٢٠٤، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (٦٦)، الحديث (١٣٣٧).

(٧) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٥٩، كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧١/٩٥٦).

(٨) أبو داود، **السنن**، ٣/٥٤١، كتاب الجنائز، (١٥)، باب الصلاة على القبر (٦١)، الحديث (٣٢٠٣).

(٩) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٨٩، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٢٧).

(١٠) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت.

أسود رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ﷺ ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني ؟ قالوا: إنه كان كذا وكذا قصته قال: فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه .

● **وحديث عامر بن ربيعة**: رواه ابن أبي شيبة[1]، وأحمد[2] وابن ماجه[3]، وأبو نعيم في « الحلية »[4] من رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال: هلا آذنتموني بها ؟ ثم قال لأصحابه: صُفوا عليها فصلى عليها .

● **وحديث سهل بن حنيف**: رواه ابن أبي شيبة[5] قال: حدثنا سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فدفناها، فمشى رسول الله ﷺ فصلى عليها فكبر أربعاً؛ وهكذا رواه الطحاوي في « معاني الآثار »[6]، والبيهقي في « السنن »[7] .

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٦٢/٣، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى عليه بعدما يدفن .
(٢) أحمد، **المسند**، ٤٤٤/٣، من مسند، عامر بن أبي ربيعة رضي الله عنه .
(٣) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨٩/١، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢) الحديث (١٥٢٩).
(٤) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ١٩٣/٧ .
(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٦١/٣، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى عليه بعدما يدفن . .
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ٤٩٤/١، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز .
(٧) البيهقي، **السنن**، ٤٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

وروواه مالك في « الموطأ[1]»، عن الزهري، عن أبي أمامة مرسلاً كما سبق؛ ومن طريق مالك رواه النسائي[2] .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده »، ثنا محمد بن مصعب الفرفساني، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري فقال: حدثني أبو أمامة بن سهل قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ فذكره مطولاً كما عند مالك وأطول؛ وهكذا رواه البيهقي[3] ، من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي إلا أنه قال، عن أبي أمامة، أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره .

● **وحديث يزيد بن ثابت** : بتقديم الياء، وهو أخو زيد بن ثابت الأكبر، رواه ابن أبي شيبة[4] ، وأحمد[5] ، والنَّسائي[6] ، وابن ماجه[7] ، والحاكم، والبيهقي[8] من رواية خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها وقال: ألا آذنتموني لها؟ قالوا: كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة، ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً .

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٢٧، كتاب الجنائز (١٦)، باب التكبير على الجنائز (٥)، الحديث (١٥) .
(٢) النسائي، السنن، ٤/٨٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .
(٣) البيهقي، السنن، ٤/٤٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .
(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٣٦٠، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى عليه بعدما يدفن.
(٥) أحمد، **المسند**، ٤/٣٨٨، من مسند يزيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٦) النسائي، السنن، ٤/٨٤ ـ ٨٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .
(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٨٩، كتاب الجنائز(٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٢٨) .
(٨) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

● **وحديث أنس**: رواه أحمد[1]، وابن ماجه[2]، والدارقطني[3]، وأبو نعيم في « الحلية »[4]، والبيهقي[5] من رواية ثابت عنه أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلاً، وأتى النبي ﷺ فأخبر فقال: انطلقوا إلى قبره فانطلقوا إلى قبره، فقال: إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها فأتى القبر فصلى عليه، وقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أخي مات ولم تصلِّ عليه، قال فأين قبره فأخبره فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري لفظ أحمد[6].

ورواه مسلم في « الصحيح »[7]، مختصراً عن أنس، أن النبي ﷺ صلى على قبر، زاد البيهقي[8] بعدما دفنت.

● **وحديث حصين بن وحوح**: رواه أبو داود[9]، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني»، والطبراني في « الكبير »[10]،وابن شاهين، والبغوي في « الصحابة »، والبيهقي في « السنن »[11]، وغيرهم من حديث عيسى بن يونس،

---

(١) أحمد، **المسند**.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٩٠، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٣١).

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٢/٧٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث (٤).

(٤) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٧/١٩٣، ترجمه شعبة بن الحجاج.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت.

(٦) أحمد، **المسند**.

(٧) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٥٩، كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧٠/٩٥٥).

(٨) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت.

(٩) أبو داود، **السنن**، ٣/٥١٠، ٥١١، كتاب الجنائز (١٥)، باب التعجيل بالجنازة (٣٨) الحديث (٣١٥٩).

(١٠) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٣/٣٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(١١) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٨٦، كتاب الجنائز، باب التعجيل بتجهيز الميت إذا بان موته.

ثنا سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي ﷺ فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به حتى أشهده فأصلي عليه وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ثم أنه توفي ليلاً فقال ادفنوني وألحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه اليهود وأن يصاب في سببي فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه، ثم رفع يديه وقال: اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك اختصره بعضهم منهم أبو داود، والبيهقي، فلم يذكرا آخره، وقال بعضهم، ثم مات فصلى رسول الله ﷺ على قبره ودعا له .

● **وحديث أبي أمامة بن ثعلبة**: رواه ابن أبي عاصم في « الآحاد »، وأبو أحمد الحاكم في « الكنى »، من حديث عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، أن أبا أمامة بن ثعلبة لما هم رسول بالخروج إلى بدر أجمع على الخروج معه فقال أبو بردة بن نيار أقم على أمك قال بل أنت فأقم على أختك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمر أبا أمامة بالمقام وخرج أبو بردة فرجع رسول الله ﷺ وقد توفيت فصلى عليها .

● **وحديث سعد بن عبادة**: رواه ابن عبد البر في « التمهيد » .

وفي الباب أيضاً: عن جماعة كثيرة منهم عقبة بن عامر، عند البخاري[1]، ومسلم[2] وأبي داود[3]، والنسائي[4]، والدارقطني[5]، في صلاته ﷺ على شهداء أحد

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢٠٩/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على الشهيد (٧٢)، الحديث (١٣٤٤) .

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١٧٩٦/٤، كتاب الفضائل (٤٣)، باب إثبات حوض نبينا . . (٤٩)، الحديث (٣١).

(٣) أبو داود، **السنن**، ٥٥١/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب الميت يصلى على قبره بعد حين (٧٥)، الحديث (٣٢٢٣) .

(٤) النسائي، **السنن**، ٦١/٤ ـ ٦٢ ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء .

(٥) الدارقطني، **السنن**، ٧٨/٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .

بعد ثمان سنين، ومنهم أبو قتادة، عند الحارث بن أبي أسامة، والحاكم[1]، والبيهقي[2] وجابر بن عبد الله، عند النسائي في « السنن[3] »، والدولابي في « الكنى »؛ وبريدة عند ابن ماجه[4]، والبيهقي[5] ؛ وأبو سعيد الخدري، عند ابن ماجه[6] ؛ وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند ابن أبي شيبة[7]، والترمذي[8]، والبيهقي[9] ؛ وعن حميد بن هلال والقاسم كلاهما عند ابن أبي شيبة[10]؛ وموقوفاً من فعل علي بن أبي طالب، عند ابن أبي شيبة[11]؛ ومن فعل عائشة عند ابن أبي شيبة[12] ، والبيهقي[13]، ومن فعل ابن عمر عندهما أيضاً، وعن غيرهم وفعلهم ذلك بعد رسول الله ﷺ يبطل دعوى العمل الذي تمسك به مالك من أصله وفي هذه المسألة بالخصوص .



(١) الحاكم، المستدرك، ٣٦٦/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على شهداء أحد.
(٢) البيهقي، السنن، ١٤/٤، كتاب الجنائز، باب من صلي عليهم في شهداء أحد بعد ثمان سنين .
(٣) النسائي، السنن المصدر السابق نفسه .
(٤) ابن ماجه، السنن، ٤٩٠/١، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٣٢) .
(٥) البيهقي، السنن، ٤٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .
(٦) ابن ماجه، السنن، ٤٩٠/١، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٣٣) .
(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٦٠/٣، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى عليه بعد أن يدفن .
(٨) الترمذي، السنن، ٢٥١/٢ ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٤٦)، الحديث (١٠٤٣) .
(٩) البيهقي، السنن، ٤٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .
(١٠) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٦٠/٣، المصدر السابق نفسه .
(١١) ابن أبي شيبة، المصنف ٣٦٠/٣، المصدر السابق نفسه .
(١٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٦١/٣، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى عليه بعدما يدفن .
(١٣) البيهقي، السنن، ٤٩/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

الفصـل الثاني

فيمن يصلى عليه ومن أولى بالتقديم

وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله .

وفي ذلك أثر أنه قال عليه الصلاة والسلام: « صَلُّوا على مَنْ قالَ لا إلَه إلاَّ اللهُ » .

وسواء كان من أهل الكبائر أو من أهل البدع، إلا أن مالكاً كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حداً. واختلفوا فيمن قتل نفسه، فرأى قوم أنه لا يصلى عليه، وأجاز آخرون الصلاة عليه، ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ولا على

---

٦٨٩ ـ حديث: « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ». [١/ ٢٣٩]

الدارقطني[1]، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » كلاهما من طريق عثمان بن عبد

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/ ٥٦، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه. . .، الحديث (٣) .

أهل البغي والبدع. والسبب في اختلافهم في الصلاة، أما في أهل البدع فلاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم، فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم، ومن لم يكفرهم إذ كان الكفر عنده إنما هو تكذيب الرسول لا تأويل أقواله عليه الصلاة والسلام قال: الصلاة عليهم جائزة، وإنما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله تعالى: ﴿ ولا تُصَلِّ عَلى أحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أبَداً ولا تَقُمْ عَلى قَبْرِه ﴾[1] الآية. وأمَّا اختلافهم في أهل الكبائر فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة

الرحمٰن الوقاصي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به بزيادة، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله، والوقاصي كذبه يحيى بن معين[2].

ورواه الحريري صاحب المقامات في «جزئه» قال: أخبرنا أبو تمام، أنا أبو الحسن علي بن أبي علي بن وصيف القطان، ثني يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا العلاء بن سالم ثنا أبو الوليد المخزومي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به بزيادة: وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني[3]، عن ابن صاعد وابن مخلد كلاهما عن العلاء بن سالم به، وأبو الوليد المخزومي هو خالد بن إسماعيل متروك وقال ابن عدي[4]: متهم بالكذب.

ورواه الدارقطني[5]، من طريق محمد بن الفضل، ثنا سالم الأفطس، عن

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية (٨٤).

(٢) ذكره يحيى بن معين، **التاريخ**، ٢/٣٩٤، ترجمة عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي ١٣٥٩.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٢/٥٦، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز معه الصلاة...، الحديث(٤).

(٤) ذكره ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٣/٩١٢-٩١٣، ترجمة خالد بن إسماعيل.

(٥) الدارقطني، **السنن**، ٢/٥٦، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز معه الصلاة...، الحديث (٥).

اختلافهم في القول بالتكفير بالذنـوب، لكن ليس هذا مـذهب أهل السنـة، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهـل الكبائـر. وأمَّا كـراهية مالك الصلاة على أهل البدع فذلك لمكان الزجر والعقـوبة لهم، وإنمـا لم ير مالك صلاة الإمام على من قتله حداً « **لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه » خرّجه أبو داود.**

مجاهد عن ابن عمر به، ومحمد بن الفضل[1]، كذبه أحمد، وابن معين، وتابعه سويد بن عمرو، عن سالم الأفطس، لكنه قـال: عن سعيد بن جبيـر، عن ابن عمر، أخـرجه أبو نعيم في « الحلية »[2] وفي سنده من لم أعرفه، وقد قـالوا إن أسـانيده كلهـا واهية، ولذلك ذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية »[3] .

* * *

٦٩٠ ـ حـديث: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصَـلِّ على مَاعِـزٍ وَلَمْ يَنْهَ عن الصـلاة عليه »، قـال المصنف: خرَّجه أبو داود[4] . [١/ ٢٤٠]

قلت: وكذا البيهقي[5] كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي بشـر قال: حـدثني

---

(١) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٩/ ٤٠١، ترجمة محمد بن الفضل (٦٥٦) .

(٢) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ١٠/ ٣٢٠، ترجمة نصر الصامت (٥٨٩) .

(٣) ابن الجوزي، **العلل المتناهية**: ١/ ٤٢٠، كتاب الصلاة، الحديث (٧١٢) ـ (٧١٣) .

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٢٧، كتاب الجنائز، (١٥)، باب الصـلاة على من قتلته الحدود (٥٢)، الحديث (٣١٨٦) .

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعـة دار الفكـر)، ٤/ ١٩، كتـاب الجنـائـز، بـاب الصــلاة على من قتلتـه الحدود .

وإنما اختلفوا في الصلاة من قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة « أن رسول الله ﷺ أبى أن يصلى على رجل قتل نفسه ».

نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي قال: لم يصل النبي ﷺ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه، وفي مسنده النفر الذين لا يعرفون، وقد قال أحمد: ما يعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على القاتل وقاتل نفسه .

وفي « صحيح مسلم »[1] من حديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى على الجهنية بعد رجمها فقال له عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسِّمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وفيه أيضاً من حديث بريدة[2] في قصة الغامدية التي رجمت في الزنا قال النبي ﷺ: « فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس »، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

* * *

٦٩١ ـ حديث جابر بن سمرة: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَبَى أن يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ ». [١/ ٢٤٠]

أحمد[3]، ومسلم[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، والبيهقي[8]،

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٢٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (٢٤/ ١٦٩٦) .

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٢٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (٢٣/ ١٦٩٥).

(٣) أحمد، **المسند**، ٥/ ٩٧، من مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٧٢، كتاب الجنائز (١١)، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه، الحديث (١٠٧/ ٩٧٨) .

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٦٥، كتاب الجنائز، باب فيمن قتل نفسه (٦٩)، الحديث (١٠٧٤) .

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٦٦ ـ ٦٧ ، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

(٧) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي) .

(٨) البيهقي، **السنن**، ٤/ ١٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه. . .

فمن صحح هذا الأثر قال: لا يصلى على قاتل نفسه .

ومن لم يصححه رأى أن حكمه حكم المسلمين وإن كان من أهل النار كما ورد به الأثر لكن ليس هو من المخلدين لكونه من أهل الإيمان ,وقد قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه :

من حديث سماك، عن جابر بن سمرة قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه، لفظ مسلم.

* * *

٦٩٢ ـ قوله: (فِي قَاتِلِ نَفْسِهِ وإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الأَثَرُ). [١/ ٢٤٠]

متفق عليه[1] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسُمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. وفي الباب عن جماعة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٠/ ٢٤٧، كتاب الطب (٧٦)، باب شرب السم والدواء به (٥٦)، الحديث (٥٧٧٨) .
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٠٣، كتاب الإيمان (١)، باب تحريم قتل الإنسان نفسه (٤٧)، الحديث (١٧٥/ ١٠٩) .

« أخْرِجُوا مِنَ النَّـارِ مَنْ فِي قَلبه مِثْقَالُ حَبَّة مِنْ الإيمَانِ » .

واختلفوا أيضاً في الصلاة على الشُّهداء المقتولين في المعركـة، فقال مـالك والشـافعي لا يصلى على الشهيد المقتـول في المعركـة ولا يغسل ، وقـال أبو حنيفـة: يصلى عليه ولا يغسـل. وسبب اختلافهم اختـلاف الآثار الواردة في ذلك .

وذلك أنه خرج أبو داود من طريق جابر : « أنه ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا » .

---

٦٩٣ ـ حديث: « أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مثقال حَبَّةٍ من الإِيْمَانِ ». [١/ ٢٤٠]

متفق عليه[1]، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قـال: يدخـل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان الحديث.

* * *

٦٩٤ ـ حديث جابر: « أن النّبي ﷺ أُتِيَ بِشُهَداء أُحـدٍ فَدُفِنُـوا بِثِيَابِهِم وَلَمْ يُصَـل عليهم ولمْ يُغْسَلوا »، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[2]. [١/ ٢٤٠]

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/ ٧٢، كتاب الإيمان (٢)، باب تفاضـل أهل الإيمان في الأعمال (١٥)، الحديث (٢٢) .

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد البـاقي)، ١/ ١٧٢، كتاب الإيمـان (١)، باب إثبـات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (٨٢)، الحديث (٣٠٤/ ١٨٤) .

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٠١، كتـاب الجنائـز (١٥)، باب في الشهيـد يغسل (٣١)، الحديث (٣١٣٨) .

وروي من طريق ابن عباس مسنداً: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم يتيمم».

قلت: بل هو في صحيح البخاري[1] وغيره، وقد تقدم[2].

***

٦٩٥ - حديث ابن عباس: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلى قَتْلَى أُحُدٍ وَعَلى حَمْزَةَ ولم يُغْسَلْ وَلَمْ يُتَيَمَّمْ». [١/٢٤٠]

ابن سعد في «الطبقات»، وابن ماجه[3]، والطحاوي[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، كلهم من رواية أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع، لفظ ابن ماجه[7]، وقال غيره أثناء حديث، ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم، قال البيهقي[8]: (لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، وكانا

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/٢١٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب من يقدم في اللحد (٧٥)، الحديث (١٣٤٧).

(٢) راجع حديث (٦٥٣) من هذا الجزء.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٤٨٥، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على الشهداء (٢٨)، الحديث (١٥١٣).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٥٠٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء.

(٥) الحاكم، المستدرك، ٣/١٩٧ - ١٩٨، كتاب معرفة الصحابة، باب استشهاد حمزة يوم أحد...

(٦) البيهقي، **السنن**، ٤/١٢، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٨٥، المصدر السابق نفسه.

(٨) البيهقي، **السنن**، ٤/١٢، كتاب الجنائز، المصدر السابق نفسه.

غير حافظين)؛ وقال الذهبي في « تلخيص المستدرك »[1]: ليسا بمعتمدين.

قلت: والأصل في هذا الحديث، رواية الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وكل من رواه من الضعفاء، فإنما رواه على سبيل الوهم أو التعمد عن غيره والله أعلم والحسن بن عمارة[2] كذاب وضاع، وكان من رأيه الصلاة على الشهداء؛ فأخرج البيهقي[3] عن أبي داود الطيالسي قال: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه كذاب قال: فقلت لشعبة: ما علامة كذبه؟ قال: روى عن الحكم أشياء فلم أجد لها أصلاً، قلت للحكم: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا، وقال الحسن بن عمارة، حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلىٰ على قتلى أحد، ثم ذكر مسألة أخرى.

قلت: ويدل على كذبه أيضاً أنه قال مرة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس كما سبق ومرة قال: عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، أخرجه أبو مرة في سننه.

* * *

٦٩٦ ـ قوله: (وَرُوِيَ أيضاً ذَلِكَ مُرْسَلاً مِن حديث أبي مالك الغفاري). [١/ ٢٤٠]

ابن أبي شيبة[4]، وابن سعد في « الطبقات »، وأبو داود في « المراسيل »[5]،

---

(١) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٣/ ١٩٨، كتاب معرفة الصحابة.

(٢) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٢/ ٣٠٤، ترجمة الحسن بن عمارة البجلي (٥٣٢).

(٣) البيهقي، **السنن**، ٤/ ١٣، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢/ ٢٩١، كتاب الجهاد، باب الصلاة على الشهيد (٢١٦٤)، الحديث (١٢٨٦٨).

(٥) أبو داود، **المراسيل**، ٤٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء.

والطحاوي في « معاني الآثار »[1] والدارقطني في « السنن »[2]، والبيهقي[3] فيه أيضاً، وأبو نعيم في « الحلية »[4]، من رواية حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة؛ قال البيهقي[5]: (هذا أصح ما في هذا الباب وهومرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل؛ بمعنى قال: حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن الشعبي قال: صلى النبي ﷺ يوم أُحد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه، وهذا أيضاً منقطع، وحديث جابر موصول وكان أبوه من شهداء أُحد). وقال في « المعرفة » هذا حديث مع إرساله لا يستقيم كما قال الشافعي، فإن الشافعي قال: كيف يستقيم أنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذ كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبعاً صلوات أو ثمانياً، فمن أين جاءت سبعون صلاة.

قال البيهقي[6]: (وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس فذكر نحو ذلك، فهو منقطع ولا يفرح بما يرويه ابن إسحاق إذ لم يذكر اسم راويه، لكثرة روايته عن الضعفاء المجهولين)، والأشبه أن تكون الروايتان غلطاً لمخالفته الرواية الصحيحة عن جابر أنه ﷺ لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة.

قلت: وقد قيل في الذي حدث ابن إسحاق بالحديث أنه الحسن بن عمارة وهو كذاب كما سبق في الذي قبله.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٥٠٣/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء .
(٢) الدارقطني، السنن، ٧٨/٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث (٩) .
(٣) البيهقي، السنن، ١٢/٤، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد .
(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥٩/٩، ترجمة عبد الرحمن بن مهدي (٤١٤) .
(٥) البيهقي، السنن، ١٢/٤، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد.
(٦) البيهقي، السنن، ١٣/٤، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد .

وكـذلك روي أيضـاً أن أعرابيـاً جاءه سهم فـوقع في حلقـه فمات، فصلى النبي ﷺ وقال: «إنَّ هَذَا عَبْدٌ خَرَجَ مُجَاهداً في سَبِيلك فَقُتِلَ شَهِيداً وأنا شَهيد عَلَيْهِ».

---

٦٩٧ ـ حـديث: «أنّ أعرَابيـاً جَاءَهُ سَهْمٌ فَـوَقَعَ في حَلْقِـهِ فَمَاتَ فَصَلَّى النبي ﷺ عليـه وقـال إنَّ هَـذَا عَبْـدُكَ خَـرَجَ مجاهِـدَاً في سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيـداً وأنـا شَهِيـدٌ عَلَيْـهِ». [١/ ٢٤٠]

النسائي[1]، والطحـاوي[2]، والحاكم، والبيهقي[3]، من حـديث شداد بن الهـاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن بـه وآتبعه وقال أهاجـر معك فـأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غَنِمَ النبي ﷺ شيئاً فقسم وقسم له، فأعـطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال: مـا هذا قـالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال ما هذا: قال قسمته لك؛ قـال ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال: إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقـه، ثم كفنه النبي ﷺ في جبـة النبي ﷺ ثم قدمـه فصلى عليه، فكـان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجـراً في سبيلك فقتل شهيـداً وأنا شهيـد على ذلك.

قلت: هكذا وقع عند جميعهم فلما كانت غزوة بدون تعيين إلا الحاكم فإنه وقـع

---

(١) النسـائي، السنن، (طبعة دار الكتـاب العـربي)، ٤/ ٦٠ ، كتـاب الجنـائـز، بـاب الصـلاة على الشهداء.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء.

(٣) البيهقي، السنن، ٤/ ١٥، كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً . . .

وكلا الفريقين يرجح الأحاديث التي أخذ بها، وكانت الشافعية تعتل بحديث ابن عباس هذا وتقول: يرويه ابن أبي الزناد وكان قد اختل آخر عمره، وقد كان شعبة يطعن فيه؛ وأما المراسيل فليست عندهم بحجة واختلفوا متى يصلى على الطفل فقال مالك: لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخاً، وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح، وذلك أنه إذا كان له في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر، وبه قال ابن أبي ليلى. وسبب اختلافهم في ذلك معارضة المطلق للمقيد.

وذلك أنه روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « الطِّفْـلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ ولا يَـرِثُ ولا يُورَثُ حَتى يَسْتَهِـلَّ صَارِخاً ».

عنده: فلما كانت غزوة خيبر أو حنين، وكذلك هو في « مصنف »[1] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن ابن أبي عمار، عن شداد بن الهاد به.

* * *

٦٩٨ ـ حديث جابر، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْـهِ وَلاَ يَرِثُ وَلا يُـوَرَّثُ حتى يَستَهِلَّ صَارِخاً » قال المصنف: خرَّجه الترمذي[2]. [١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١]

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٣/٥٤٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، الحديث (٦٦٥١).

(٢) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٤٨، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الطفل (٤٢). الحديث (١٠٣٧).

....

قلت: وكـذا الحـاكم[1]، والبيهقي[2]، كلهم من طـريق إسمـاعيـل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر به، وقال الترمذي[3]: (هذا حديث اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مـرفوعـاً، ورواه أشعث بن سـوار وغير واحـد عن أبي الزبيـر، عن جابـر موقـوفاً، وكـأن هـذا أصح من الحـديث المرفوع) .

قلت: روايـة أشعث المـوقـوفـة، خـرَّجهـا ابن أبي شيبـة في « المصنف »[4] والـدارمي[5] ثم إن إسماعيـل بن مسلم، لم ينفرد بـرفعه بـل تـابعـه على ذلـك سفيـان الثوري، والأوزاعي والمغيرة بن مسلم، والربيع بن بدر، ويحيى بن أبي أنيسة.

فـرواية سفيـان: خرَّجهـا الحاكم[6]، والبيهقي[7]، من روايـة إسحاق بن يـوسف الأزرق عنه عن الزبير، عن جابـر مرفـوعاً: إذا استهـل الصبي ورث وصلي عليه؛ قـال الحاكم[8]: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

ورواية الأوْزاعي، خرَّجها البيهقي [9]، من رواية بقية عنه، عن أبي الـزبير مثـل الذي قبله.

---

(1) الحاكم، المستدرك، 1/363، كتاب الجنائز، باب إذا استهل الصبي ورث وصُلِّي عليه .

(2) البيهقي، السنن الكبرى، 4/8، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(3) الترمذي، السنن، 2/248 ـ 249، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الطفل (42) الحديث (1037) .

(4) ابن أبي شيبـة، المصنف، 3/319، كتـاب الجنـائـز، بـاب السقط لا يصلى عليـه حتى يستهـل صارخاً .

(5) الدارمي، السنن، 2/392، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي .

(6) الحاكم، المستدرك، 4/349، كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث. . .

(7) البيهقي، السنن، 4/8 ـ 9، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(8) الحاكم، المستدرك، 4/349، كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث . . .

(9) البيهقي، السنن، 4/8 ، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

....

ورواية المغيرة بن مسلم: خرَّجها الحاكم[١]، من رواية شبابة بن سوار، عنه، عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضاً، وزعم أن المغيرة تفرد برفعه وأن ابن جريج وغيره أوقفوه مع أنه نفسه خرَّجها[٢] مرفوعاً من طريق سفيان وإسماعيل بن مسلم.

ورواية الربيع بن بدر: خرَّجها ابن ماجه[٣]، عن هشام بن عمار، عنه، عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضاً: إذا استهل الصبي صلى عليه وورث.

ورواية يحيى بن أبي أنيسة: ذكرها الدارقطني في « العلل »؛ ورواه سعيد بن المسيب عن جابر، والمسور بن مخرمة معاً مرفوعاً أيضاً إلا أنه لم يذكر فيه الصلاة أخرجه ابن ماجه[٤]، من طريق مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس.

ورواه عطاء، عن جابر، واختلف عليه فيه أيضاً فرواه المثنى بن الصباح عنه مرفوعاً كما ذكر الدارقطني في « العلل »، ورواه محمد بن إسحاق عنه موقوفاً على جابر، أخرجه الدارمي[٥]، والبيهقي[٦]، وكذلك رواه محمد بن راشد، عن عطاء، عن

---

(١) الحاكم المستدرك، المصدر السابق نفسه. ٣٤٩/٤ .

(٢) الحاكم، المستدرك، ٣٤٨/٤، كتاب الفرائض، من رواية سفيان الثوري، وأخرجه أيضاً ٣٦٣/١ من رواية إسماعيل بن مسلم .

(٣) ابن ماجه، السنن، ٤٨٣/١، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على الطفل (٢٦) الحديث (١٥٠٨) .

(٤) ابن ماجه، السنن، ٩١٩/٢، كتاب الفرائض (٢٣)، باب إذا استهل المولود ورث (١٧)، الحديث (٢٧٥١) .

(٥) الدارمي، السنن، ٣٩٣/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي .

(٦) البيهقي، السنن، ٨/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: «**الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

فمن ذهب مذهب حديث جابر قال: ذلك عام وهذا مفسر، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير، فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً، ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال: معلوم أن المعتبر في الصلاة وهو حكم الإسلام والحياة والطفل إذا تحرك فهو حي وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حي إذا مات صلي عليه، فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لموضع موافقة القياس له ومن الناس من شذ وقال: لا يصلى على الأطفال أصلاً.

جابر موقوفاً أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»[1]، وخالفهم شريك، عن أبي إسحاق، فقال عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً ، أخرجه الدارمي[2]، عن نعيم عن شريك، وخالفه إسماعيل بن موسى، فرواه عن شريك بهذا الإسناد، عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن عدي[3]، عن القاسم بن زكريا عن إسماعيل بن موسى به، وقال الحافظ إنه سند حسن.

* * *

٦٩٩ ـ حديث المغيرة: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». [٢٤١/١]

سبق في حديث[4] الراكب يسير خلف الجنازة.

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٥٠٩/١، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أيصلى عليه .

(٢) الدارمي، **السنن**، ٣٩٢/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي .

(٣) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ١٣٢٩/٤، ترجمة شريك بن عبد الحارث النخعي .

(٤) راجع حديث (٦٧١) من هذا الجزء .

وروى أبو داود: « أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل على ابنه إبراهيم وهو ابن ثمانية أشهر » .

---

٧٠٠ ـ حديث: « أنَّ النَّبِيِّ ﷺ لم يُصَلِّ على ابْنِهِ إبرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ أشْهُرٍ » قال المصنف: رواه أبو داود[١]. [٢٤١/١]

قلت: كذا قال ثمانية أشهر، والصواب ثمانية عشر شهراً، كذلك هو عند أبي داود[٢]، وكذلك أخرجه أحمد[٣]، والطحاوي[٤]، من رواية ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلّ عليه رسول الله ﷺ قال الحافظ[٥]: إسناده حسن وصحّحه ابن حزم[٦]، وقال الخطابي[٧]: (هو أحسن اتصالاً من الرواية التي فيها أنه صلى عليه) أمّا أحمد بن حنبل[٨] فقال: إنه منكر جداً؛ فقال ابن عبد البر: لا يصح.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٢٨/٣ ، ، كتاب الجنائز (١٥) باب الصلاة على الطفل (٥٣)، الحديث (٣١٨٧) .
(٢) أبو داود، المصدر نفسه .
(٣) أحمد، المسند، ٢٦٧/٦، من مسند عائشة رضي الله عنها .
(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٥٠٧/١، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أيصلى عليه .
(٥) الزيلعي، نصب الراية، ٢٨٠/٢، كتاب الصلاة، باب صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم .
(٦) ابن حزم، المحلى، ١٥٨/٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المولود يولد حياً. . . (٥٩٨) .
(٧) الخطابي، معالم السنن، (تحقيق أحمد شاكر)، ٣٢٢/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل (١٨١/٣)، الحديث (٣٠٥٨) .
(٨) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية، ٢٨٠/٢، كتاب الصلاة .

وروى فيه : « أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة » .

واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسبيين، فذهب مالك في رواية البصريين عنه أن الطفل من أولاد الحربيين لا يصلى عليه حتى يعقل الإسلام سواء سبى مع أبويه أو لم يسب معهما، وأن حكمه حكم أبويه إلا أن يسلم الأب فهو تابع له دون الأم، ووافقه الشافعي على هذا إلا أنه إن أسلم أحد أبويه فهو عنده تابع لمن أسلم منهما لا للأب وحده على ما

---

٧٠١ ـ قوله : (وَرُوِيَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً) . [٢٤١/١]

قلت: يريد سنن أبي داود[١]، وهو فيه، عن عطاء مرسلاً: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة، ومن طريقه، أعني أبو داود خرَّجه البيهقي في « السنن »[٢]، وخَرَّجا معاً أيضاً، من رواية وائل بن داود، قال: سمعت البهي قال: لمَّا مات إبراهيم بن النبي ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد وخرَّج البيهقي[٤]، وابن سعد في الطبقات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات، ثم قال البيهقي[٥]: (فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصلِّ عليه) .

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٢٩/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب الصلاة على الطفل (٥٣)، الحديث (٣١٨٨) .

(٢) البيهقي، السنن، ٩/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(٣) أخرجه أبو داود، السنن، ٥٢٩/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب الصلاة على الطفل (٥٣) الحديث (٣١٨٨) .

ـ وأخرجه البيهقي، السنن، ٩/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(٤) البيهقي، السنن، ٩/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(٥) البيهقي، المصدر نفسه .

ذهب إليه مالك. وقال أبو حنيفة: يصلى على الأطفال المسبيين، وحكمهم حكم من سباهم. وقال الأوزاعي: إذا ملكهم المسلمون صلى عليهم: يعني إذا بيعوا في السبي. قال: وبهذا جرى العمل في الثغر وبه الفتيا فيه. وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آبائهم. والسبب في اختلافهم اختلافهم في أطفال المشركين هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار؟

قلت: يريد الموصول ما أخرجه هو[1]، وأحمد، في «المسند»[2] من رواية إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: إن له في الجنة من يتم رضاعه، وهو صدِّيق وجابر الجعفي متروك، وقد رواه سفيان الثوري، وشريك عنه فلم يجاوز به الشعبي، أخرجه عبد الرزاق[3]، وابن أبي شيبة[4]، والطحاوي[5]، من رواية سفيان. وأخرجه الطحاوي[6] من رواية شريك، كلاهما عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى عليه النبي ﷺ لفظ سفيان، ولفظ شريك وهو ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً.

وفي الباب موصولاً أيضاً: عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه[7]، من طريق إبراهيم

---

(١) البيهقي، السنن، ٩/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن. . . .

(٢) أحمد، المسند، ٢٨٣/٤، من مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) عبد الرزاق، المصنف، ٥٣٢/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصغير، الحديث (٦٦٠٥).

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٧٩/٣، كتاب الجنائز، باب موت إبراهيم بن النبي ﷺ.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٥٠٨/١، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أيصلى عليه.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٥٠٩/١، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أيصلى عليه.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٤٨٤/١، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على ابن رسول الله (٢٧)، الحديث (١٥١١).

ابن عثمان، ثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، صلى عليه رسول الله ﷺ وقال إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي، وإبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي[1]، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث؛ وقال النسائي: متروك .

وعن أنس، أن النبي ﷺ كبر على ابنه إبراهيم أربعاً، رواه ابن سعد أخبرنا عبد الله بن نمير الهمداني، عن عطاء بن عجلان، عن أنس به، وابن عجلان[2]، قال البخاري: منكر الحديث؛ وقال النسائي: متروك؛ وكذبه ابن معين والفلاس، ويعارضه قول إسماعيل السدي، سألت أنس بن مالك ؟ أصلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم قال: لا أدري، رحمة الله على إبراهيم لو عاش كان صديقاً نبياً، رواه أحمد [3]، وابن سعد في « الطبقات »[4] كلاهما عن عفان، عن أبي عوانة عن السدي به، وعند البزار [5] من حديث عبد الرحمن بن مالك، بن مغول، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وكبر عليه أربعاً، وعبد الرحمن ابن مالك، قال أحمد، والدارقطني: متروك؛ وقال أبو داود: كذاب.

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١/١٤٤، ترجمة إبراهيم بن عثمان (٢٥٧) .

(٢) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٣٨٦/٧، ترجمة عطاء بن عجلان .

(٣) أحمد، **المسند**، ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١/ ١٤٠ .

(٥) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية، ٢/ ٢٨٠، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي عليه السلام على ابنه إبراهيم .

(٦) ذكره ابن حجر، لسان الميزان، ٤٢٧/٣، ترجمة عبد الرحمٰن بن مالك (١٦٧٦) .

وذلـك أنه جـاء في بعض الآثار أنهم من آبـائهم : أي أن حكمهم حكم آبائهم .

ودليل قوله عليه الصلاة والسلام : « كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلى الفِطْرَةِ »

---

٧٠٢ ـ قوله : (وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ في بَعْضِ الآثَارِ أَنَّهُم مِنْ آبَائِهِم). [١/ ٢٤١]

أحمـد[١]، وأبو داود[٢]، من حـديث عائشـة قالت: قلت يـا رسـول الله : ذراري المؤمنين ؟ قـال هم من آبائهم، فقلت: يـا رسول الله بـلا عمل ؟ قـال: الله أعلم بمـا كـانوا عـاملين، قلت يا رسـول الله : فذراري المشـركين؛ قال: من آبـائهم، قال: بـلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين .

* * *

٧٠٣ ـ حديث: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ على الفِطْرَةِ ». [١/ ٢٤١]

مـالك[٣]، وأحمـد[٤]، والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، وأبـو داود[٧]، والتـرمـذي[٨]،

---

(١) أحمد، المسند، ٦/ ٨٤، من مسند عائشة رضي الله عنها .

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الـدعـاس والسيـد)، ٥/ ٨٥، كتـاب السنة (٣٤)، بـاب في ذراري المشركين (١٨) الحديث (٤٧١٢) .

(٣) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٤١، كتاب الجنائز (١٦)، باب جامع الجنائز (١٦) . الحديث (٥٢) .

(٤) أحمد، المسند، ٢/ ٢٣٣، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) البخـاري، الصحيح، (بشـرح ابن حجر) ، ١١/ ٤٩٣، كتـاب القدر (٨٢)، بـاب الله أعلم بما كانوا عاملين (٣) الحديث (٦٥٩٩).

(٦) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٢٠٤٨، كتاب القـدر (٤٦)، باب معنى كـل مولـود يولد على الفطرة (٦) . الحديث (٢٥/ ٢٦٥٨).

(٧) أبـو داود، السنن، ٥/ ٨٦، كتـاب السنـة (٣٤)، بـاب في ذراري المشـركين (١٨)، الحـديث (٤٧١٤) .

(٨) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٣/ ٣٠٣، كتاب القـدر، باب كـل مولـود يولـد على الفطرة (٥) الحديث (٢٢٢٣) .

أن حكمهم حكم المؤمنين.

وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة فقيل الولي وقيل الوالي، فمن قال الوالي شبهه بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة، ومن قال الولي شبهها بسائر الحقوق التي الولي أحق بها، مثل مواراته ودفنه؛ وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق. قال أبو بكر بن المنذر.

وقدَّم الحسين بن علي سعيد بن العاصي وهو والي المدينة ليصلي على الحسن بن علي وقال: « لولا أنها سنة ما تقدمت ».

وغيرهم، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: كل مولد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء، قالوا يا رسول الله: أرأيت الذي يموت وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولم يقع عند مسلم[1] مصدراً بلفظ: كل مولود بل بلفظ: كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعدُ يهودانه وينصرانه ويمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم كل إنسان تلده أمه، يلكز الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها وأكثر ألفاظه عنده[2]: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، الحديث كاللفظ السابق.

* * *

٧٠٤ ـ قوله: (وَقَدَّمَ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ سَعِيدَ بنَ العَاصِ وَالي المَدِيْنَةِ لِيُصَلِّي عَلى الحَسَنِ بن علي وقال: لَوْلَا أَنَّها سُنَّة ما تَقَدَّمْتُ) . [١/٢٤٢]

---

(١) مسلم، المصدر السابق نفسه.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢٠٤٧/٤ ـ ٢٠٤٨، كتاب القدر ٤٦، باب كل مولود يولد على الفطرة، (٦) الحديث (٢٢/٢٦٥٨) ، و(٢٣/٢٦٥٨) و(٢٤/٢٦٥٨) .

قال أبو بكر: وبه أقول وأكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر .

وقال بعضهم : « يصلي على الغائب » لحديث النجاشي .

والجمهور على أن ذلك خاص بالنجاشي وحده. واختلفوا هل يصلي على بعض الجسد والجمهور على أنه يصلي على أكثره لتناول اسم الميت له، ومن قال إنه يصلي على أقله قال: لأن حرمة البعض كحرمة الكل، لاسيما إن كان ذلك البعض محل الحياة، وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب .

البيهقي[1] من حديث سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: إني شاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه، فرأيت الحسين بن علي عليه السلام يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت، كان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة لدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني؛ ثم رواه[2] من وجه آخر، من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت .

* * *

٧٠٥ ـ قوله : (وَقَالَ بَعضُهُم : يُصَلِّى عَلَى الغَائِبِ لحديث النَّجَاشِي) . [١/ ٢٤٢]

متفق عليه[3] من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر بن عبد الله؛ وقد

---

(١) البيهقي، السنن، ٤/ ٢٩، كتاب الجنائز، باب الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي .

(٢) البيهقي، السنن، ٤/ ٢٩، كتاب الجنائز، باب الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي .

(٣) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٢٠٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب التكبير =

....

تقدم[1] .

= على الجنازة أربعاً (٦٤)، الحديث (١٣٣٣) .
ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٥٦/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب التكبير على الجنازة (٢٢)، الحديث (٦٢/٩٥١) .
ـ وأخرجه البخاري أيضاً، ٢٠٢/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب التكبير على الجنازة أربعاً (٦٤). الحديث (١٣٣٤) .
ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ٦٥٧/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب التكبير على الجنازة (٢٢) الحديث (٦٤/٩٥٢) .

(١) راجع حديث (٦٧٤) من هذا الجزء .

الفصـل الثالث

في وقت الصلاة على الجنازة

واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنازة، فقال قـوم: لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصـلاة فيها، وهي وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر.

« ثلاث ساعـات كان رسـول الله ﷺ ينهانـا أن نصلي فيها وأن نقبـر موتانا » الحديث.

وقال قوم: لا يصلى في الغـروب والطلوع فقط، ويصلى بعـد العصر مالم تصفر الشمس، وبعد الصبح مالم يكن الإسفار.

---

٧٠٦ ـ حديث عقبة بن عامر: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنهـانَا أن نُصَلِّيَ فِيْهَا أوْ نَقْبِرَ مَوْتَانَا ». [١/٢٤٢]

الحديث تقدم[1] في المواقيت.

* * *

(١) راجع حديث (٢٤٠) في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

وقال قوم : « لا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها » .

وبه قال عطاء والنخعي وغيرهم، وهو قياس قول أبي حنيفة. وقال الشافعي : يصلى على الجنازة في كل وقت لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل لا على السنن على ما تقدم .

---

٧٠٧ ـ قوله: (وَقَالَ قَوْمٌ: لا يُصَلَّى على الجَنَازَةِ في الأوقَاتِ الخَمْسَةِ التي ورد النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا) . [٢٤٢/١]

تقدمت[1] أحاديثها في المواقيت .

* * *

(١) راجع حديث (٢٤٠) و (٢٤١) و (٢٤٢) و ٢٤٣) في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

الفصـل الرابع

في مـواضع الصلاة

واختلفـوا في الصـلاة على الجنـازة في المسجـد فـأجـازهـا العلمـاء وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة وبعض أصحـاب مالـك، وقد روي كـراهية ذلـك عن مالـك، وتحقيقه إذا كـانت الجنازة خـارج المسجـد والنـاس في المسجد. وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة وحديث أبي هريرة.

أما حديث عائشة فما رواه مالك من «أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر النـاس عليها ذلـك، فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسـول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد».

---

٧٠٨ - حـديث عائشـة: «أَنَّهَا أَمَـرَتْ أن يُمَرَّ عَلَيْهَـا بسَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ في المَسْجِدِ حِيْنَ مَاتَ لتَدْعُو لَهُ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا ذَلِـكَ فَقَالَتْ مـا أَسْرَعَ مـا نَسِيَ الناس! مَـا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على سُهيلِ بنِ بَيْضَاءَ إلا في المَسْجِدِ». قال المصنف: رواه مالك[1].
[١/ ٢٤٣]

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٢٩، كتاب الجنائز (١٦)، باب الصلاة على الجنائـز في المسجد (٨)، الحديث (٢٢).

وأما حديث أبي هريرة، فهو أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى

قلت: وكذا ابن أبي شيبة[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، والطحاوي[7]، والبيهقي[8]، وجماعة؛ وفي لفظ لمسلم[9]، وأبي داود[10]، وغيرهما: واللهِ لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

***

٧٠٩ - حديث أبي هريرة: «مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فلاَ شَيْءَ لَهُ».

[٢٤٣/١]

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٦٤/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت في المسجد...

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٦٨/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣٤)، الحديث (٩٧٣/٩٩).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٣٠/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٤)، الحديث (٣١٨٩).

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢٤٩/٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت في المسجد (٤٣) الحديث (١٠٣٨).

(٥) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٦٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٦) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨٦/١، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٩)، الحديث (١٥١٨).

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤٩٢/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المساجد.

(٨) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٥١/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٩) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٦٩/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على الجنازة (٣٤) الحديث (٩٧٣/١٠١).

(١٠) أبو داود، **السنن**، ٥٣١/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٤) الحديث (٣١٩٠).

عَلى جَنازَةٍ في المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ » .

وحديث عائشة ثابت وحديث أبي هريرة غير ثابت أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم .

ابن أبي شيبة[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4]، والطحاوي[5]، وأبو نعيم في « الحلية »[6] والبيهقي[7]، كلهم من رواية صالح مولى التَّوْأَمَةِ، عن أبي هريرة به، وصالح مولى التَّوْأَمَةِ[7] ساقط، والحديث باطل وإن اقتصر على تضعيفه الجمهور، وصالح لم يكن ثقة لا قبل الاختلاط ولا بعده، لا من جهة تعمده الكذب، ولكن من جهة الغفلة وعدم الإتقان، وقد يكون الدساسون أصحاب الأهواء والآراء دسوه عليه أو لقنوه إياه، ومن الباطل أن يكون الحديث عند أبي هريرة فلا يرويه عنه إلا صالح وحده، وقد صلى الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد وفيهم أبو هريرة، فلو كان عنده الحديث لذكره لهم، فكيف وأزواج النبي ﷺ بأجمعهم صلوا على الجنازة في المسجد وأجهرت عائشة رضي الله عنها بأن من أنكر ذلك قد نسي صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد وأقسمت على

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥، كتاب الجنائز، باب كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/٤٤٤ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٣١، كتاب الجنائز (١٥)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٤)، الحديث (٣١٩١) .

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٨٦، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٩) الحديث (١٥١٧) .

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٩٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٦) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٧/٩٣، ترجمة سفيان الثوري .

(٧) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٤/٤٠٥، ترجمة صالح بن نبهان (٦٩١) .

ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلي لصلاته على النجاشي .

وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة، وفيه ضعف، لأن حكم الميتة شرعي، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل .

ذلك؛ والأهواء والآراء ونصرة أصحابها لها ودسِّهم الأباطيل في الأحاديث والآثار كَثَّر التعارض والتضارب بين نصوص الشريعة، إلى حد يوجب الشك والارتياب، فما من سنة صحيحة لم يأخذ بها أهل الآراء إلا ووضع أصحابهم لها أحاديث معارضة لها ومؤيدة لآرائهم، وتفننوا في طرق دسها، وروايتهما وإدخالِها في الشريعة بحيث لولا حِفْظُ الله تعالى لشريعته لصارت أقبح من الشرائع التي قبلها فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

* * *

٧١٠ ـ قوله: (وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ بُرُوزُهُ ﷺ لِلْمُصَلَّى لِصَلَاتِهِ عَلى النَّجَاشِي). [٢٤٣/١] .

أحمد(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، والأربعة(٤)، من حديث أبي هريرة، أن

---

(١) أحمد، المسند، ٢٨١/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢٠٢/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب التكبير على الجنازة أربعاً (٦٤) الحديث (١٣٣٤) .

(٣) مسلم، **الصحيح**، تحقيق عبد الباقي، ٦٥٧/٢، كتاب الجنائز، (١١)، باب التكبير على الجنازة (٢٢) الحديث (٩٥٢/٦٤) .

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٤١/٣ ـ ٥٤٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٦٢)، الحديث (٣٢٠٤) .

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان) ٢٤٣/٢، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٣٦)، الحديث (١٠٢٧) .

ـ وأخرجه النسائي، السنن، ٦٩/٤ ـ ٧٠ ، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة .

وكـره بعضهم الصلاة على الجنـائز في المقـابـر للنهي الـوارد عن الصلاة فيها . وأجـازها الأكثـر لعموم قـولـهعليـه الصـلاة والسـلام :« جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً ».

النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الـذي مات فيـه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

* * *

٧١١ ـ قوله : (وَكَرِهَ بَعْضُهُم الصَّلاة عَلَى الجَنَائِزِ فِي المَقَابِرِ لِلنَّهْيِ الوَارِدِ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا) . [١/ ٢٤٣]

تقدم[1] في الصلاة .

* * *

٧١٢ ـ حديث : « جُعِلَتْ لِيَ الأرض مسجداً وطهوراً ». [١/ ٢٤٣]

تقدم في الصلاة[2] .

* * *

ـ أخرجه ابن ماجه السنن، ١/ ٤٩٠، كتاب الجنائز (٦)، باب الصـلاة النجاشي (٣٣)، الحـديث (١٥٣٤) .

(١) راجع حديث ٢٩٥ في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(٢) راجع حديث (١٤٤) في الجزء الثاني من هذا الكتاب وحديث (١٥٦) أيضاً، وحديث (٢٩٤) .

الفصل الخامس

في شروط الصلاة على الجنازة

واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة. واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها، فقال قوم: يتيمم ويصلي لها إذا خاف الفوات، وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة؛ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلي عليها بتيمم. وسبب اختلافهم قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة فمن شبهها بها أجاز التيمم، أعني من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة، ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم لأنها عنده من فروض الكفاية أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك، وشذ قوم فقالوا: يجوز أن يصلي على الجنازة بغير طهارة، وهو قول الشعبي، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا تناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود.

الباب السادس

في الدفن

وأجمعوا على وجوب الدفن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وأَمْوَاتا ﴾[1] وقوله: ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَابا يَبْحَثُ في الأَرْضِ ﴾[2] وكره مالك والشافعي تجصيص القبور، وأجاز ذلك أبو حنيفة، وكذلك كره قوم القعود عليها، وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجة الإنسان والآثار الواردة في النهي عن ذلك .

منها حديث جابر بن عبد الله قال: « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبناء عليها » .

---

٧١٣ ـ حديث جابر بن عبد الله: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن تَجْصِيْصِ القُبُورِ والكِتَابِ عَلَيْهَا والجُلُوسِ عَلَيْهَا والبناء عَلَيْهَا » . [١/٢٤٤]

أحمد[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]، وابن ماجه[8]،

---

(١) سورة المرسلات (٧٧) الآية (٢٥ ـ ٢٦).

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٣١).

(٣) أحمد، **المسند**، ٣/٣٩٩، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٦٧، كتاب الجنائز، (١١)، باب النهي عن تجصيص القبر. . (٣٢) الحديث (٩٤/٩٧٠) .

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد) ٣/٥٥٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب البناء على القبر =

ومنها حديث عمرو بن حزم قال: «رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال: انْزِلْ عَنِ القَبْرِ لا تُؤْذِي صَاحِبَ القَبْرِ ولا يُؤْذِيكَ».

والطحاوي[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3] بألفاظ، وهو عند ابن ماجه[4]، مختصراً، واللفظ المذكور هنا للطحاوي[5] والحاكم[6] ورواه[7] أيضاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبر ويجصص أو يقعد عليه ونهى أن يكتب عليه ثم قال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف.

* * *

٧١٤ ـ حديث عمرو بن حزم قال: «رَآني رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى قَبْرٍ فقال: انْزِل عَنِ القَبْرِ لا تُؤذي صَاحِبَ القَبْرِ وَلا يُؤْذِيكَ». [١/ ٢٤٤]

= (٧٦) الحديث (٣٢٢٥).

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٥٨، كتاب الجنائز، باب كراهية تجصيص القبور... (٥٧). الحديث (١٠٥٨).

(٧) النسائي، السنن، ٤/ ٨٦، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر.

(٨) ابن ماجه، السنن، ١/ ٤٩٨، كتاب الجنائز (٦)، باب النهي عن البناء على القبور (٤٣)، الحديث (١٥٦٢)

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور.

(٢) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ١/ ٣٧٠، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور..

(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٤/ ٤، كتاب الجنائز، باب لا يبنى على القبور ولا تجصص.

(٤) ابن ماجه، السنن،(تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٩٨، كتاب الجنائز (٦)، باب النهي عن البناء على القبور (٤٣) الحديث (١٥٦٢).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور.

(٦) الحاكم، المستدرك، ١/ ٣٧٠، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور.

(٧) الحاكم، المصدر نفسه.

واحتج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول » قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: « مَنْ جلَسَ عَلى قَبْرٍ يَبُولُ أَوْ يَتغوَّطُ فكأنَّما جَلَسَ عَلى جَمْرَةِ نارٍ » وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي .

الطحاوي في « معاني الآثار »[1]، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن النضر بن عبيد الله السلمي الأنصاري، عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال: انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك. ورواه الطبراني[2] في « الكبير »، من هذا الوجه لكنه قال: عن عمارة بن حزم وهو أخو عمرو بن حزم .

* * *

٧١٥ ـ حديث أبي هريرة: « مَنْ جَلَسَ على قَبْرٍ يَبُولُ إلَيْهِ أو يَتَغَوَّطُ فَكَأنَّما جَلَسَ على جَمْرَةِ نَارٍ » [١/٢٤٤] .

الطحاوي[3]، من طريق محمد بن أبي حميد، أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من جلس وذكره ومحمد بن أبي حميد متروك متهم، والحديث بهذه الزيادة كذب من إفكه ووضعه، والصحيح ما

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ٥١٥/١، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبر .

(٢) عزاه إليه الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ٦١/٣، كتاب الجنائز، باب البناء على القبور والجلوس عليها .

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٥١٧/١، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور .

....

رواه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4]، وغيرهم من حديث أبي هريرة لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر.

وفي الباب: عن غيره.

***

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٦٧/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣)، الحديث (٩٧١/٩٦).

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٥٣/٣ ـ ٥٥٤، كتاب الجنائز (١٥)، باب كراهية القعود على القبر (٧٧)، الحديث (٣٢٢٨).

(٣) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٩٥/٤، كتال الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٩٩/١، كتاب الجنائز (٦)، باب النهي عن المشي على القبور (٤٥)، الحديث (١٥٦٦).

الهداية

في تخريج أحاديث البداية
(بداية المجتهد لابن رشد)

للإمام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمّد بن الصدّيق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام القاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء الخامس

تحقيق
علي نايف بقاعي

عالم الكتب

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الهداية

في تخريج أحاديث البداية





بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وسلم

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الزكاة

حديث: صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي. مسلم والدارقطني من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. لفظ مسلم، وقال الدارقطني: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا أقروا بما جئت عصموا مني دماءهم وأموالهم. الحديث، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم سعيد بن المسيب وأبو صالح السمان وأبو صالح مولى التوأمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزياد بن قيس والحسن البصري ومحمد بن سيرين وكثير بن عبيد ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأعرج وعجلان أبو محمد وهمام

أربعتهم

الصفحة الأولى من كتاب الزكاة من المخطوط بخط المؤلف.

كتاب الزكاة

والكلام المحيط بهذه العبادة بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمس جمل. **الجملة الأولى**: في معرفة من تجب عليه. **الثانية**: في معرفة ما تجب فيه من الأموال. **الثالثة**: في معرفة كم تجب ومن كم تجب. **الرابعة**: في معرفة متى تجب ومتى لا تجب. **الخامسة**: معرفة لمن تجب وكم يجب له.

(فأما معرفة وجوبها) فمعلوم من الكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف في ذلك.

(**الجملة الأولى**) وأما على من تجب فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً. واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص المِلك،مثل الذي عليه دين أو له الدين، ومثل المال المحبس الأصل. فأما الصغار فإن قوماً قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار. وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً، وبه قال النخعي

والحسن وسعيد بن جبير من التابعين. وفرّق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عـدا ذلك من الماشية والنّاضّ(١) والعُـروض وغيـر ذلـك، وهـو أبـو حنيفـة وأصحابه. وفرّق آخرون بين النّاضّ فقالوا : عليه الـزكاة إلّا في النـاض. وسبب اختـلافهم في إيجاب الـزكاة عليـه أو لا إيجابهـا هـو اختـلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبـادة كالصـلاة والصيام ؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنّها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره. وأمّا من فرّق بين ما تخرجه الأرض أو لاتخرجه وبين الخفي والـظاهر فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت. وأمّا أهـل الذّمّـة فإنّ الأكثـر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طـائفة من تضعيف الـزكاة على نصـارى بني تغلب، أعني أن يؤخـذ منهم مثـلا مـا يؤخـذ من المسلمين في كـل شيء، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهـذا لأنه ثبت أنـه فعل عمـر بن الخطاب بهم، وكـأنّهم رأوا أن مثل هـذا هو تـوقيف ولكن الأصـول تعـارضـه. وأمـا العبيد فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: لا زكاة في أمـوالهم أصلاً، وهو قول ابن عمر وجابر من الصحابة، ومالك وأحمد وأبي عُبَيْد من الفقهاء. وقال آخرون: بل زكـاة مال العبـد على سيده، وبـه قال الشـافعي فيما حكاه ابن المنذر،والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأوجبت طـائفة أخـرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مروي عن ابن عمر من الصحـابة، وبـه قال عطاء من التابعين وأبو ثور من الفقهاء وأهل الظاهر وبعضهم، وجمهـور من

---

(١) أهل الحجاز يسمّون الدراهم والدنانير (نَضّاً) و (ناضّاً) [الفيومي، المصباح المنير، ص (٦١٠)]

قال لا زكاة في مال العبد هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. وقال أبو ثـور: في مال المكـاتب زكاة.وسبب اختـلافهم في زكاة مـال العبد اختلافهم في:هل يملك العبد ملكاً تاماً أو غير تام؟ فمن رأى أنـه لا يملك ملكاً تاماً وأنّ السيد هو المالك إذ كان لا يخلو مـال من مالـك قال: الـزكاة على السيد. ومن رأى أنه لواحد منهما يملكه ملكاً تاماً لا السيد،إذ كانت يد العبـد هي التي عليه لا يـد السيد،ولا العبـد أيضاً؛ لأن للسيـد انتزاعـه منه قال: لا زكاة في ماله أصلاً. ومن رأى أنّ اليد على المال توجب الزكاة فيـه لمكان تصرفها فيه تشبيهاً بتصرف يد الحـر قـال: الزكـاة عليه، لاسيمـا من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد، وأنّ الزكـاة عبادة تتعلق بالمكلّف؛ لتصرّف اليد في المال. وأمّا المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموالٌ تجب فيها الزكاة، فإنّهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: لا زكـاة في مال حَبّـاً كان أو غيره حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكـاة زُكِّي وإلا فـلا، وبه قـال الثوري وأبـو ثور وابن المبـارك وجماعـة. وقـال أبـو حنيفـة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها. وقال مالك: الدين يمنع زكاة النّـاضّ فقط إلا أن يكون لـه عروض فيهـا وفاء من دينـه فإنـه لا يمنـع. وقال قوم بمقابـل القول الأول، وهـو أن الدين لا يمنـع زكاة أصـلاً. والسبب في اختـلافهم اختلافهم هـل الزكـاة عبادة أو حقّ مـرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنّها حق لهم قال: لا زكاة في مـال من عليه الدين؛ لأنّ حقّ صاحب الدين متقدّم بالزمان على حقّ المساكين، وهو في الحقيقة مـال صاحب الـدّين لا الذي المـال بيده. ومن قـال هي عبادة قـال: تجب على من بيده مال؛ لأنّ ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب

على المكلف سواء كان عليه دين أولم يكن، وأيضاً فإنّه قد تعارض هنالك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام فِيها:

« صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ ».

والمدين ليس بغني. وأما من فرّق بين الحبوب وغير الحبوب وبين الناض وغير النّاض فلا أعلم له شبهة بيّنة، وقد كان أبو عبيد يقول: إنّه إن كان لا يعلم أن عليه ديناً إلا بقوله لم يصدَّق، وإن علم أنّ عليه ديناً لم يؤخذ منه، وهذا ليس خلافاً لمن يقول بإسقاط الدين الزكاة، وإنما هو خلاف لمن يقول: يُصدّق في الدين كما يصدّق في المال. وأمّا المال الذي هو في الذّمّة، أعني في ذمّة الغير وليس هو بيد المالك؛ وهو الدّين، فإنّهم اختلفوا فيه أيضاً، فقوم قالوا: لا زكاة فيه وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعي، وبه

---

٧١٦ ـ حديث: « صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم ».
أحمد[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] والأربعة[٤] وغيرهم من حديث ابن عباس « أنّ

---

(١) أحمد، المسند ١/ ٢٣٣.
(٢) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٣/ ٢٦١. كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٥).
(٣) مسلم، الصحيح ١/ ٥٠. كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث (٢٩/ ١٩).
(٤) ● أبو داود، السنن ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٤).
● الترمذي، السنن ٢/ ٦٩، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، حديث (٦٢١).
● النسائي، السنن ٢/ ٥. كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.
● ابن ماجة، السنن ١/ ٥٦٨. كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، حديث (١٨٧٣).

قال الليث، أو هو قياس قوله. وقوم قالوا: إذا قبضه زكّاه لما مضى من السنين. وقال مالك: يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض. وأما إذا كان عن غير عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول، وفي المذهب تفصيل في ذلك.ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبّسة الأصول، وفي زكاة الأرض المستأجَرة على من تجب زكاة ما يخرج منها ؟ هل على صاحب الأرض أو صاحب الزرع ؟ ومن ذلك اختلافهم في أرض الخَراج إذا انتقلت من أهل الخَراج إلى المسلمين وهم أهل العشر، وفي الأرض العشر وهي أرض المسلمين إذا انتقلت إلى الخَراج، أعني أهل الذّمّة، وذلك أنّه يشبه أن يكون سبب الخلاف في هذا كله أنها أملاك ناقصة .

(**أما المسألة الأولى**) وهي زكاة الثّمار المحبّسة الأصول فإنّ مالكاً والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة، وكان مكحول وطاوس يقولان: لا زكاة فيها، وفرّق قوم بين أن تكون محبّسة على المساكين وبين أن تكون على قوم بأعيانهم، فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين، ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنّه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: أحدهما أنها ملك ناقص، والثانية أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم .

(**وأما المسألة الثانية**) وهي الأرض المستأجَرة، على من تجب زكاة ما تخرجه ؟ فإنّ قوماً قالوا: الزكاة على صاحب الزّرع، وبه قال مالك

رسول الله ﷺ لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم

والشـافعي والثـوري وابن المبـارك وأبـو ثـور وجمـاعـة. وقـال أبــو حنيفـة وأصحابه: الزكاة على ربّ الأرض وليس على المستأجر منه شيء. والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟ إلّا أنه لم يقل أحـد إنه حقّ لمجمـوعهما، وهـو في الحقيقة حق مجمـوعهما، فلمّا كان عندهم أنّه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هـو أولى أن ينسب إلى الموضع الـذي فيه الاتفـاق، وهو كـون الزّرع والأرض لمـالك واحـد. فذهب الجمهور إلى أنّه للشيء الذي تجب فيـه الزكـاة وهو الحب. وذهب أبـو حنيفة إلى أنـه للشيء الـذي هـو أصـل الـوجـوب وهـو الأرض. وأمّـا اختـلافهم في أرض الخَراج إذا انتقلت إلى المسلمين هـل فيهـا عشـر مـع الخـراج أم ليس فيهـا عشـر؟ فـإنّ الجمهـور على أنّ فيهـا العشـر؛ أعني الزكاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس فيها عشر. وسبب اختلافهم كما قلنا هل الـزكـاة حق الأرض، أو حق الحَبّ؟ فـإن قلنـا إنّهـا حق الأرض لم يجتمع فيها حقان: وهما العشر والخراج، وإن قلنا: الزكـاة حق الحب كان الخـراج حق الأرض، والزكـاة حق الحب، وإنما يجيء هـذا الخلاف فيهـا لأنّهـا ملك ناقص كمـا قلنا، ولـذلـك اختلف العلمـاء في جـواز بيع أرض الخـراج. وأما إذا انتقلت أرض العشـر إلى الذّمّي يـزرعها، فـإنّ الجمهـور على أنـه ليس فيهـا شيء. وقـال النعمـان: إذا اشتـرى الـذمي أرض عشـر تحـولت أرض خـراج، فكـأنـه رأى أن العشـــر هـو حق أرض المسلمين، والخَـراج هـو حقّ أرض الـذميين، لكن كـان يجب على هــذا الأصـل إذا انتقلت أرض الخـراج إلى المسلمين أن تعود أرض عشـر،كمـا أنّ عنـده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي عادت أرض خراج. ويتعلّق بالمالك مسائـل

إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسـول الله، فإن هم أطـاعوك لـذلك فـأعلمهم أنّ الله

أليق المواضع بذكرها هو هذا الباب: أحدها إذا أخرج المرء الزكاة فضاعت. والثانية إذا أمكن إخراجها فهلك بعض المال قبل الإخراج. والثالثة إذا مات وعليه زكاة. والرابعة إذا باع الزّرع أو الثمر وقد وجبت فيه الزكاة على من الزكاة؟ وكذلك إذا وهبه.

(**فأما المسألة الأولى**) وهي إذا أخرج الزكاة فضاعت، فإنّ قوماً قالوا: تجزىء عنه، وقوم قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها موضعها، وقوم فرّقوا بين أن يخرجَها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجَها أوّل زمان الوجوب والإمكان، فقال بعضهم: إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وهو مشهور مذهب مالك، وقوم قالوا: إن فرّط ضمن وإن لم يفرّط زكّى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي، وقال قوم: بل يعدّ الذاهب من الجميع ويبقى المساكين وربّ المال شريكين في الباقي بقدر حظّهما من حظ ربّ المال، مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي. فيتحصل في المسألة خمسة أقوال: قول إنه لا يضمن بإطلاق، وقول إنه يضمن بإطلاق، وقول إن فرّط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن، وقول إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكّى ما بقي، والقول الخامس يكونان شريكين في الباقي.

(**وأما المسألة الثانية**) إذا ذهب بعضُ المال بعد الوجوب وقبل تمكّن إخراج الزكاة، فقوم قالوا: يزكّي ما بقي، وقوم قالوا: حالُ المساكين وحالُ ربّ المال حالُ الشريكين يضيع بعضُ مالهما. والسبب في اختلافهم تشبيه

افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنّ الله

الزكاة بالدّيون، أعني أن يتعلّقَ الحق فيها بالذّمّة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال لا بذمّة الذي يده على المال كالأمناء وغيرهم. فمن شبّه مالكي الزكاة بالأمناء قال: إذا أخرج فهلك المُخْرَجُ فلا شيء عليه، ومن شبّههم بالغرماء قال: يضمنون، ومن فرّق بين التفريط ولا تفريط ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه إذا كان الأمين يضمن إذا فرّط، وأما من قال: إذا لم يفرّط زكّى ما بقي فإنّه شبّه من هلك بعضُ مالِه بعد الإخراج بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزّكاة فيه، كما أنّه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكّي الموجود فقط، كذلك هذا إنما يزكّي الموجود من ماله فقط. وسبب الاختلاف هو تردّد شَبه المالك بين الغريم والأمين والشريك ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب. وأمّا إذا وجبت الزكاة وتمكّن من الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فإنّهم متفقون فيما أحسب أنه ضامن إلّا في الماشية عند من رأى أنّ وجوبها إنّما يتمّ بشرط خروج السّاعي مع الحول وهو مذهب مالك.

(**وأمّا المسألة الثالثة**) وهي إذا مات بعد وجوب الزّكاة عليه. فإنّ قوماً قالوا: يُخْرَج من رأس ماله، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقوم قالوا: إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث وإلّا فلا شيء عليه، ومن هؤلاء من قال: يُبدأ بها إن ضاق الثلث، ومنهم من قال: لا يبدأ بها، وعن مالك القولان جميعاً، ولكنّ المشهورَ أنّها بمنزلة الوصيّة. وأمّا اختلافهم في المال يباع بعد وجوب الصّدقة فيه؛ فإنّ قوماً قالوا: يأخذ المصدّق الزكاة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمته على البائع، وبه قال

افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك

أبـو ثور. وقـال قوم: البيـع مفسوخ، وبـه قال الشـافعي. وقال أبـو حنيفة: المشتـري بالخيـار بين إنفاذ البيـع وردّه. والعشر مـأخـوذ من الثمـرة أو من الحب الـذي وجبت فيه الـزكاة، وقـال مالـك: الزكـاة على البائـع. وسبب اختلافهم تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته وإتلاف عينه، فمن شبّهه بذلـك قال: الزكاة مترتبة في ذمة المتلِف والمفوّت، ومن قـال: البيع ليس بـإتلاف لعين المال ولا تفويت له وإنما هو بمنزلة من باع ماليس له قـال: الزكـاة في عين المال. ثم هل البيع مفسوخ أو غير مفسوخ ؟ نظر آخر يذكر في بـاب البيوع إن شاء الله تعالى. ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب. وفي بعض هذه المسائل التي ذكرنـا تفصيلٌ في المذهب لم نـر أن نتعرّض لـه إذ كان غير موافق لغرضنا مع أنه يعسر فيها إعطاء أسبـاب تلك الفروق؛ لأنّهـا أكثـرها استحسانية مثـل تفصيلهم الديـون التي تزكّى من التي لا تـزكّى، والديون المسقطة للزكاة من التي لا تسقـطها، فهـذا ما رأينـا أن نذكـره في هذه الجملة وهي معرفة من تجب عليه الزكاة وشـروط الملك التي تجب به وأحكام من تجب عليه. وقد بقي من أحكامه حكم مشهور، وهو ماذا حكم من منع الزكـاة ولم يجحد وجـوبها ؟ فـذهب أبو بكـر رضي الله عنه إلى أنّ حكمه حكم المرتـد، وبذلـك حكم في مـانعي الزكـاة من العرب وذلـك أنه قاتلهم وسبى ذرّيتهم، وخالفه في ذلك عمر رضي الله عنه، وأطلق من كـان استُرِقَّ منهم، وبقول عمر قال الجمهور. وذهبت طائفـة إلى تكفير من منـع فـريضة من الفـرائض وإن لم يجحد وجـوبهـا. وسبب اختـلافهم هـل اسم الإيمـان الذي هـو ضد الكفـر ينطلق على الاعتقـاد دون العمـل فقط أو من شرطه وجود العمل معـه ؟ فمنهم من رأى أنّ من شرطـه وجودَ العمـل معه،

فإيّاك وكرائم أموالهم، واتّقِ دعوةَ المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب ».

ومنهم من لم يشترط ذلك؛ حتى لولم يلفظ بالشهادة إذا صدّق بها فحكمه حكم المؤمن عند الله، والجمهور وهم أهل السنة على أنه ليس يشترط فيه، أعني في اعتقاد الإيمان الذي ضدّه الكفر من الأعمال إلا التلفظ بالشهادة فقط، لقوله ﷺ:

« أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاس حتَّى يَقُولوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بي ».

فاشترط مع العلم القول، وهو عمل من الأعمال، فمن شبّه سائر

---

٧١٧ ـ حديث: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلاّ الله وَيُؤْمِنُوا بِي ».

مسلم[١] والدارقطني[٢] من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أُمرتُ أن أقاتلَ النّاسَ حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله ويؤمنوا بي وبما جئتُ به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله ». لفظ مسلم. وقال الدارقطني: « أمرت أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا أقرّوا بما جئت به عصموا مني دماءهم وأموالهم ». الحديث. وقد رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة منهم سعيد بن المسيِّب وأبو صالح السّمّان وأبو صالح مولى التوأمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزياد بن قيس والحسن البصري ومحمد بن الحنفية وكثير بن عبيد ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرّحمٰن والأعرج وعجلان أبو محمّد وهمّام ابن منبه وأبو حازم وهلال بن أبي هلال المدني وعبد الرّحمٰن بن أبي عمارة. ولم أرَ هذا اللّفظ في رواية أحد منهم إلاّ في رواية عبد الرّحمٰن بن يعقوب المذكور. والباقون كلّهم رووه بلفظ « أمرتُ أن

---

(١) مسلم، الصحيح، ١/ ٥٢ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى الخ، حديث (٣٤/ ٢١).
(٢) الدارقطني، السنن، ١/ ٢٣١، كتاب الصلاة، باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين الخ. حديث (١).

الأفعال الواجبة بالقول قال: جميع الأعمال المفروضة شرط في العلم الذي هو الإيمان، ومن شبّه القول بسائر الأعمال التي اتفق الجمهور على أنّها ليست شرطاً في العلم الذي هو الإيمان قال: التصديق فقط هو شرط الإيمان، وبه يكون حكمه عند الله تعالى حكم المؤمن، والقولان شاذّان، واستثناء التلفظ بالشهادتين من سائر الأعمال هو الذي عليه الجمهور.

(**الجملة الثانية**) وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء. أمّا ما اتّفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان:الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب:الحنطة والشعير، وصنفان من الثّمر:التّمر والزّبيب، وفي الزيت خلاف شاذّ. واختلفوا؛ أمّا من الذهب ففي الحلي

أقاتلَ الناس حتّى يقولوا أو يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ». وقال بعضهم: « وأنّي رسول الله فإذا قالوها . . » الحديث. وكذلك رواه عن النّبي ﷺ عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبو بكر وعمر وأوس بن أوس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك وسمرة وسهل بن سعد وابن عباس وأبو بكرة وطارق بن أشيم والنعمان بن بشير ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقّاص ورجلٌ من بلقين وغيرهم. كلّهم باللّفظ الذي رواه جمهور أصحاب أبي هريرة. ولم يقع في رواية واحدٍ منهم لفظ عبد الرّحمٰن بن يعقوب فيما رأيت.

وحديث أبي هريرة باللّفظ المشهور خرّجه الشّافعي [1] وعبد الرّزاق[2] والطيالسي

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند ١/ ١٣ باب الإيمان والإسلام.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٦/ ٦٧، كتاب أهل الكتاب، باب أقاتلهم حتى يقولوا (لا إله إلاّ الله)، حديث (١٠٠٢٢). رواه مرسلاً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأسقط منه أبا هريرة رضي الله عنه.

فقط، وذلك أنّه ذَهَبَ فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنّه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس، وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة. والسبب في اختلافهم تردّد شَبَهُهُ بين العروض وبين التبر والفضّة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء. فمن شبّهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبّهه بالتبر والفضّة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال: فيه الزّكاة. ولاختلافهم أيضاً سببٌ آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنّه روى جابر عن النبي عليه الصّلاة والسّلام أنه قال:

وأبو يوسف في الخراج وأحمد[1] والبخاري[2] ومسلم وأبو داود[3] ﴿ والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] وابن الجارود[7]، والطحاوي[8] وابن أبي عاصم في الديات وابن سعد في الطبقات والدارقطني[9] والحاكم[10] وابن شاهين في الترغيب وأبو نُعَيْم[11] في الحِلية. وقد ذكرتُ أسانيد الجميع في جزء أفردته لطرق هذا الحديث.

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٣٤٥.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/ ٢٦٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩).

(٣) أبو داود، السنن ٣/ ١٠١ كتاب الزكاة، باب على ما يقاتل المشركون حديث (٢٦٤٠).

(٤) الترمذي، السنن، ٤/ ١١٧، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله حديث (٢٧٣٣).

(٥) النسائي، السنن ٥/ ١٤، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٢٩٥ كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، حديث (٣٩٢٧).

(٧) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٤٣)، باب في ما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها، حديث (١٠٣٢).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ٢١٣، كتاب السِّيَر، باب ما يكون الرجل به مسلماً.

(٩) الدارقطني، السنن، ١/ ٢٣١، ٢٣٢، كتاب الصلاة، باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين. حديث (٢).

(١٠) الحاكم، المستدرك ١/ ٣٨٧، كتاب الزكاة. (١١) أبو نعيم الحلية ٣/ ٣٠٦.

٧١٨ ـ حديث جابر: « لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاة ».

ابن الجوزي في التحقيق من حديث عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزُّبير عن جابر به، ثمّ قال: قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحداً طعن فيه. قالوا: الصواب موقوف. قلنا: الراوي قد يسند وقد يعي. وأمّا البيهقي فأنكر الحديث، وقال في المعرفة: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث فذكره فباطل لا أصل له إنّما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتجّ به مرفوعاً كان مغرّراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذّابين. وهذا إسراف من البيهقي؛ فإنّ عافية لم يثبت عنه ما يدلّ على ضعفه فضلاً عن كذبه، وكونه رفع هذا الموقوف الواحد لا يدلّ على ضعفه؛ فكبار الثقات الحفّاظ رفعوا موقوفات ووقفوا مرفوعات فما أوجب ذلك ضعفهم، وقد يكون هو المصيب في الرّفع دون من أوقف الحديث عن جابر. ويؤيّده أنّ الحليّ إمّا ذهبٌ وإمّا فضّةٌ والزّكاة فيهما معلومة بالضرورة، فلولا إخراج الشّارع للحليّ من حكم الذّهب والفضّة لما أمكن لجابر أن يخصّص الحليّ من رأيه. وذلك يدلّ على أنّ الحديثَ عنه مرفوع وأنّ وقفه إنّما هو اختصار وقد قال الحافظ المنذري في عافية: لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنّه قال فيه: ليس به بأس؛ فهذا توثيق لعافية، وأمّا كونه مجهولاً فقد ذكر ابن ماكولا في الإكمال أنّه روى عن حيوة بن شريح وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن أيوب وبحر بن نصر صاحب ابن وهب. وبهذا ترتفع جهالة عينه أيضاً. أمّا الموقوف عن جابر فأخرجه ابن أبي شيبة[١] عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزّبير عن جابر قال: « لا زكاة في الحليّ » قلت: إنّه يكون فيه ألف دينار. قال: يُعارُ ويُلْبَس. ورواه الشافعي[٢]

(١) ابن أبي شيبة، المصنّف، ٣/ ١٥٥، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة.

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٢٢٨، كتاب الزكاة، الباب الأول في الامر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب، حديث (٦٢٩).

وروى عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه :

« أن امرأة أتت إلى رسولِ اللهِ ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكُ[1] من ذهب، فقال لها: أتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَـذَا ؟ قالت لا، قال: أيَسُركِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِما يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله ».

والأثران ضعيفان، وبخاصة حديث جابر، ولكون السبب الأملك

عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحليّ أفيه الزّكاة؟ فقال جابر: لا. فقال وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

(تنبيه): عزا في الجامع الصغير حديث الباب للدارقطني في السنن وليس هو فيه.

٧١٩ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَها ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابنَتِها مَسَكٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَـذا؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلّه وَلِرَسُولِهِ ».

ابن أبي شيبة[2] وأحمد[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والنّسائي[6] والدارقطني[7]

---

(١) المَسَك: بفتحتين أَسْوِرَةٌ من ذبلٍ أو عاج [الفيومي، المصباح المنير ص ٥٧٣].

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٣/ ١٥٣، كتاب الزكاة، باب في الحلي.

٣) أحمد، **المسند** ٢/ ١٧٨.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٢١٢، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث (١٥٦٣).

(٥) الترمذي، السنن، ٢/ ٧٤، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، حديث (٦٣٢).

(٦) النسائي، السنن، ٥/ ٣٨، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي.

(٧) الدارقطني، السنن، ٢/ ١١٢، كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، حديث (٧).

لاختلافهم تردد الحليّ المتخذ للّباس بين التبر والفضّة. اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض المقصود منها التي بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة، أعني الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً. واختلف قول مالك في الحلي المتّخذ للكراء فمرّةً شبّهه بالحلي المتّخذ من اللباس، ومرّة شبّهه بالتبر المتخذ للمعاملة.

(**وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان**) فمنه ما اختلفوا في نوعه، ومنه ما اختلفوا في صنفه. أمّا ما اختلفوا في نوعه فالخيل، وذلك أنّ الجمهور على

والبيهقي[1] من طرق بعضها فيه فقال، كما وقع عند الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو ثم ضعّفه وقال: قد رواه المثنّى بن الصبّاح عن عمرو نحو هذا. والمثنّى وابن لهيعة يضعّفان في الحديث، ولا يصحّ في هذا عن النّبي ﷺ شيء. وكان كلامه هو عمدة ابن رشد حيث قال: إنّه أثر ضعيف. وليس كذلك بل طريق أبي داود والنّسائي على شرط الصحيح. وقد صحّحه جماعة من الحفاظ، على أنّ طريق ابن أبي شيبة وأحمد والدارقطني الذي هو من رواية حجاج عن عمرو إذا أضيف إلى رواية ابن لهيعة ارتفع الحديث بها إلى درجة الصحيح أو الحسن المقطوع به على سائر الاصطلاحات فيه، فكيف برواية حسين المعلم الذي هو من رجال الصحيح. ثمّ إنّ قول الترمذي: « لا يصحّ في هذا الباب شيء » مردود أيضاً؛ فقد صحّ فيه حديث أمّ سلمة عند أبي داود[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] والحاكم[5] وقال: صحيح على شرط البخاري،

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ١٤٠، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٢١٢، ٢١٣، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث (١٥٦٤).

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٠٥، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث (١).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٨٣/٤، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد.

(٥) الحاكم، المستدرك، ١/ ٣٩٠ كتاب الزكاة.

أنْ لا زكاة في الخيل، فذهب أبو حنيفة إلى أنّها إذا كانت سائمةً وقَصد بها النسل أنّ فيها الزّكاة، أعني إذا كانت ذُكرانا وإناثاً. والسبب في اختلافهم معارضةُ القياس للّفظ، وما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها. أما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها فقوله عليه الصلاة والسلام:

« لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِه صَدَقَةٌ ».

وحديث عائشة عندهم أيضاً وصحّحه الحاكم[1] على شرط الشيخين.

٧٢٠ ـ حديث: « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَة ».

ابن أبي شيبة[2] وأحمد[3] والبخاري[4] ومسلم[5] والأربعة[6] والدارقطني[7] والبيهقي[8] وغيرهم من حديث أبي هريرة.

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١/ ٣٨٩، ٣٩٠ كتاب الزكاة.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/ ١٥١، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في زكاة الخيل.

(٣) أحمد، المسند، ٢/ ٢٤٩.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/ ٣٢٧، كتاب الزكاة (٤٥) باب ليس عل المسلم في فرسه صدقة (٤٥) حديث (١٤٦٣).

(٥) مسلم، الصحيح، ٢/ ٦٧٦، كتاب الزكاة (١٢) باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢) حديث (٩/ ٩٨٢).

(٦) أبو داود، السنن ٢/ ٢٥١، ٢٥٢ كتاب الزكاة (٣)، باب صدقة الرقيق (١٠) حديث(١٥٩٥).

ـ الترمذي، السنن، ٢/ ٧٠ كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٨) حديث (٦٢٤).

ـ النسائي، السنن، ٥/ ٣٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل.

ـ ابن ماجه، السنن، ١/ ٥٧٩، كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الخيل والرقيق (١٥) حديث (١٨١٢).

(٧) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٢٧، كتاب الزكاة، باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، حديث (٥).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ١١٧، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل.

وأما القياس الذي عارض هذا العموم، فهو أنّ الخيل السّائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر. وأما اللفظ الذي يظنّ أنّه معارض لذلك العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر الخيل:

« ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ».

فذهب أبو حنيفة إلى أن حق الله هو الزكاة، وذلك في السائمة منها. قال القاضي: وأن يكون هذا اللفظ مجملاً أحرى منه أن يكون عاماً، فيحتج به في الزكاة، وخالف أبا حنيفة في هذه المسألة صاحباه أبو يوسف ومحمد، وصحّ عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ منها الصدقة، فقيل: إنّه كان باختيار منهم. وأمّا ما اختلفوا في صنفه فهي السّائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، فإنّ قوماً أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمةً كانت أو غيرَ سائمة، وبه قال اللّيث ومالك، وقال سائر فقهاء

---

٧٢١ - حديث قوله ﷺ وقد ذكر الخيل: « وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّهِ في رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا ».

مالك[١] وأحمد[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] والنسائي وابن ماجه[٥] وغيرهم من حديث أبي هريرة في حديث مانع الزّكاة الطويل إلاّ أنّ البخاري قطّعه في عدّة أبواب ومحلّ الشّاهد

---

(١) مالك، **الموطأ** ٢/ ٤٤٤، كتاب الجهاد (٢١) باب الترغيب في الجهاد (١) حديث (٣).

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/ ٣٨٣.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٥/ ٤٥، ٤٦ كتاب المساقاة (٤٢) باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار (١٢) حديث (٢٣٧١).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٦٨١، كتاب الزكاة (١٢)، باب اثم مانع الزكاة (٦) حديث (٢٤/ ٩٨٧).

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩٣٢، كتاب الجهاد (٣٤)، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (١٤)، حديث (٢٧٨٨).

الأمصار: لا زكاة في غير السّائمة من هذه الثلاثة الأنواع. وسبب اختلافهم معارضةُ المطلق للمقيّد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ. أما المطلق فقوله عليه الصلاة والسّلام:

« في أرْبَعِينَ شاةً شاةٌ ».

خرّجه في كتابِ المساقاة، واختصره الترمذي فلم يذكر إلّا قطعة منه. ولم يحسن سياقه بطوله إلّا مسلم.

٧٢٢ ـ حديث: « فِي أَرْبَعِينَ شَاة شَاةٌ ».

ابن أبي شيبة[١] وأحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧]، من حديث ابن عمر « أنّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمّاله حتّى قُبضَ فقرنه بسيفه، فلمّا قُبِضَ عَمِلَ به أبو بكر حتّى قبض، وعمر حتّى قبض. وكان فيه: في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حِقّةٌ إلى ستّين، فإذا زادت فَجَذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون. وفي الشّاء في كلّ أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٣/ ١٢١، ١٢٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل مما فيها.

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/ ١٥.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥ كتاب الزكاة (٣) باب في زكاة السائمة (٤) حديث (١٥٦٨).

(٤) الترمذي، **السنن**، ٢/ ٦٦، ٦٧ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، جديث (٦١٧).

(٥) ابن ماجه، **السنن**، / ٥٧٣، ٥٧٤ كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الإبل (٩) حديث (١٧٩٨).

(٦) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٣٩٢، ٣٩٣، كتاب الزكاة.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ٨٨ كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

وأما المقيّد فقوله عليه الصلاة والسلام :

« **في سائمة الغنم الزّكاة** ».

فمن غَلَّبَ المطلقَ على المقيد قال: الزكاة في السائمة وغيرِ السّائمة، ومن غلّب المقيد قال: الزكاة في السّائمة منها فقط، ويشبه أن يقال:إن من سبب الخلاف في ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم؛ وذلك أنّ دليلَ الخطاب في قوله عليه الصّلاة والسّلام « في سائمة الغنم الزّكاة » يقتضي أن لا زكاة في غير السّائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام « في أربعين شاة شاة » يقتضي أنّ السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة لكنّ العموم أقوى من دليل الخطاب، كما أنّ تغليب المقيّد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيّد. وذهب أبو محمد بن حزم إلى أنّ المطلق يقضي على المقيد، وإنّ في الغنم سائمةً وغيرَ سائمة الزّكاة، وكذلك في الإبل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كلّ مائة شاة شاة ثمّ ليس فيها شيء حتّى يبلغ مائة. ولا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بالسّويّة. ولا يُؤخذ في الصّدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عيب ». وفي الباب عن علي عند أبي داود والبيهقي وعن أنس في صحيح البخاري وغيره.

٧٢٣ ـ حديث: « فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاة ».

تقدم* في خطبة الكتاب.

(*) راجع حديث (١) في الجزء الأول من الكتاب.

« لَيْسَ فِيما دُونِ خَمْسِ ذَوْدٍ [1] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ »

وأنّ البقر لما لم يثبت فيها أثر وجب أن يتمسك فيها بالإجماع، وهو أن الزكاة في السائمة منها فقط، فتكون التفرقة بين البقر وغيرها قول ثالث. وأما القياس المعارض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيها « في أربعين شاة شاة » فهو أنّ السائمة هي التي المقصود منها النّماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك، والزّكاة إنما هي فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السّائمة، ولذلك اشترط فيها الحول، فمن خصّص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزّكاة في غير السّائمة، ومن

---

٧٢٤ ـ حديث: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ».

مالك[2] والشافعي[3] وابن أبي شيبة [4] وأحمد[5] والبخاري[6] ومسلم[7] وأبو

---

(١) الذَّوْدُ: من الإبل، قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر (ذَوْدٌ) وكذا قال الفارابي. [الفيومي، المصباح المنير ص ٢١١].

(٢) مالك، **الموطأ**، ١/ ٢٤٤، ٢٤٥ كتاب الزكاة (١٧) باب ما تجب فيه الزكاة (١) حديث (٢).

(٣) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ٢٣١، ٢٣٢، كتاب الزكاة، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٣٦ إلى ٦٤٢).

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/١١٧، ١٢٤، ١٣٧. كتاب الزكاة، باب من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وباب من قال ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة وباب في الطعام كم تجب فيه الصدقة.

(٥) أحمد، **المسند** ٣/ ٦.

(٦) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٣/ ٣١٠ كتاب الزكاة (٢٤) باب زكاة الورق (٢٢) حديث (١٤٤٧).

(٧) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٦٧٤ كتاب الزكاة (١٢) حديث (١ إلى ٥/ ٩٧٩).

لم يخصّص ذلك ورأى أنّ العموم أقـوى أوجب ذلك في الصنفين جميعـاً. فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان التي تجب فيه الزّكاة، وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل، فإنّهم اختلفوا فيه، فالجمهور على أنّه لا زكاة فيه، وقال قوم: فيه الزكاة. وسبب اختـلافهم اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصّلاة والسلام:

داود[1] والترمذي[2] والنّسـائي[3] وابن ماجـه[4] وابن الجارود[5] والـدارقطني[6] والبيهقي[7] وجماعة من حديث أبي سعيد الخـدري قال: قـالَ رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة». ورواه مسلم[8] والبيهقي[9] من حديث

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٢٠٨ كتاب الزكاة (٣) باب ما تجب فيه الزكاة (١) حديث (١٥٥٨).
(٢) الترمذي، السنن، ٢/ ٦٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الـزرع والثمر والحبـوب، حديث (٦٢٢).
(٣) النسائي، السنن، ٥/ ١٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل.
(٤) ابن ماجه، السنن، ١/ ٥٧١ كتاب الزكاة (٨) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٦) حديث (١٧٩٣).
(٥) ابن الجارود، المنتقى ص ١٢٤، ١٢٥ كتاب الزكاة حديث (٣٤٠).
(٦) الدارقطني، السنن، ٢/ ٩٣ كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب حديث (٥).
(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٨٤ كتاب الزكاة، باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة.
(٨) مسلم، الصحيح، ٢/ ٦٧٥ كتاب الزكاة (١٢) حديث (٦/ ٩٨٠).
(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ١٢١ كتاب الزكاة، باب النصاب في زكاة الثمار.

« فِي كُلِّ عَشْرَةِ أزقٍّ زِقٌ».

خرجه الترمذي وغيره.

وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التي ذكرناها فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربع فقط، وبه قال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك،

جابر مثله حرفاً حرفاً، وكذلك أحمد(1) والطحاوي(2) من حديث أبي هريرة،والبخاري في التاريخ الكبير والطحاوي(3) من حديث ابن عمر.

٧٢٥ ـ حديث: « فِي كُلِّ عَشَرةِ أَزُقٍّ زِقٌّ ».

قال المصنّف: خرّجه الترمذي(4) وغيره. قلت: هو كذلك. وممّن خرّجه أيضاً ابن عدي(5) وابن حِبّان كلاهما في الضعفاء، والطبراني(6) في الأوسط، والبيهقي(7)،

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/ ٤٠٢.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٣٥ كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض.

(٣) الطحاوي، المصدر نفسه.

(٤) الترمذي، **السنن**، ٢/ ٧١ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، حديث (٦٢٥). وقال:في إسناده مقال.

(٥) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٤/ ١٣٩٣ باب من اسمه صدقة، صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين الدمشقي.

(٦) عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال: فيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره. **مجمع الزوائد** ٣/ ٧٧ كتاب الزكاة، باب زكاة العسل.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ١٢٦ كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل. وقال: تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

ومنهم من قال : الزّكـاة في جميع المـدّخر المقتـات من النبات، وهـو قول مالك والشافعي؛ ومنهم من قال: الزكاة في كـل ما تخـرجه الأرض مـا عدا الحشيش والحـطب والقصب، وهو أبـو حنيفة. وسبب الخـلاف إمّا بين من قصـر الزَّكَـاة على الأصناف المجمـع عليها، وبين من عَـداها إلى المـدخر المقتـات، فهو اختـلافهم في تعلّق الزكـاة بهذه الأصنـاف الأربعة هـل هـو لعينهـا أو لعلّة فيها، وهي الاقتيـات؛فمن قال لعينهـا قصر الـوجوب عليهـا، ومن قال لعلّة الاقتيات عدّى الوجوب لجميع المقتات. وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا مـا وقع عليـه الإجمـاع من الحشيش والحـطب والقصب هـو معـارضـة القياس لعموم اللفظ، أمّا اللّفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله عليـه الصّلاة والسّلام :

كلّهم من حديث صدقة بن عبد الله السّمين عن موسى بن يسار عن نـافع عن ابن عمـر عن النّبي ﷺ بـه. زاد الـطبـراني: وليس فيمـا دون ذلـك شيء. واتّفقـوا على ضعفـه لضعف صـدقة بن عبـد الله السّمين بل قـال ابن حبّان: إنّـه يـروي المـوضـوعـات عن الثّقـات. قلت: ويؤيّد مـا قال أنّ ابن أبي شيبـة[1] قال : حـدّثنا أبـو أسامـة عن عبيـد الله بن عمر عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت: أخبـرني المغيرة بن حكيم أنّه ليس فيه صدقة، فقال عمر: عدل مصدّق. وهذا سند صحيح، فلو كان عند نافع حديث مرفوع عن ابن عمر لما أعرض عنه وحدّث عمر بن عبد العزيز بالموقوف الذي هو خلافه وذلك قاطع على كذب صدقة في هذا الحديث.

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١٤٢/٣ كتاب الزكاة ، باب من قال ليس في العسل زكاة.

« فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وفِيما سُقِي بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ ».

وما بمعنى الذي، والذي من ألفاظ العموم وقوله تعالى: - ﴿ وَهُوَ الَّذي أَنْشأ جَنَّاتٍ مَعْرَوشاتٍ ﴾ - الآية[1]، إلى قوله:- ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه ﴾-. وأمّا القياس، فهو أنّ الزّكاة إنّما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يَكون غالباً إلّا فيما هو قوت، فمن خصّص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة ممّا عدا المقتات، ومن غلّب العموم أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع، والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها،

---

٧٢٦ - حديث: « فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ ».

البيهقي [٢] من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وهو عند الترمذي [٣] وابن ماجه [٤] من حديثه أيضاً بلفظ « فيما سقت السّماء والعيون العشر وفيما سُقي بالنّضح نصف العشر » ورواه البخاري [٥] وأبو داود [٦] والترمذي [٧] والنسائي [٨] وابن

---

(١) الأنعام ٦/١٤٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ١٣٠ كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

(٣) الترمذي، السنن، ٢/ ٧٥ كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقي بالأنهار وغيرها.

(٤) ابن ماجه، السنن، ١/ ٥٨٠، كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الزروع والثمار (١٧) حديث (١٨١٦).

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣/ ٣٤٧ كتاب الزكاة (٢٤) باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٥) حديث (١٤٨٣).

(٦) أبو داود، السنن، ٢/ ٢٥٢، كتاب الزكاة (٣) باب صدقة الزرع (١١) حديث (١٥٩٦).

(٧) الترمذي، السنن ٢/ ٧٥ كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقي بالانهار وغيرها، حديث (٦٣٥).

(٨) النسائي، السنن، ٥/ ٤١ كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر.

هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك والشافعي في الزيتون، فإنّ مالكاً ذهب إلى وجوب الزكاة فيه، ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بمصر. وسبب اختلافهم هل هو قوت أم ليس بقوت؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين أو لا إيجابها. وذهب بعضهم إلى أنّ الزكاة تجب في الثمار دون الخضر، وهو قول ابن حبيب لقوله سبحانه: ﴿ **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات** ﴾ الآية[1]، ومن فرّق في الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلّا وجهٌ ضعيف. واتّفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في أتجب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة؟ فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك، ومنع ذلك أهل الظاهر. والسبب في اختلافهم اختلافُهم في وجوب الزكاة بالقياس،

ماجه[2] وابن الجارود [3] والطحاوي [4] والبيهقي [5] من حديث ابن عمر مرفوعاً « فيما سقت السّماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر وما سُقي بالنّضح نصف العشر ». ورواه مسلم [6] والنّسائي [7] من حديث جابر، وأحمد[8] من حديث علي، والنسائي[9]

---

(١) الأنعام ٦/١٤٢.

(٢) ابن ماجه، السنن، ١/ ٥٨١ كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الزروع والثمار (١٧) حديث (١٨١٧).

(٣) ابن الجارود، المنتقى ص ١٢٨ كتاب الزكاة حديث (٣٤٨).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٣٦ كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ١٣٠ كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

(٦) مسلم، الصحيح، ٢/ ٦٧٥ كتاب الزكاة (١٢) باب ما فيه العشر أو نصف العشر (١) حديث (٩٨١).

(٧) النسائي، السنن، ٥/ ٤١، ٤٢ كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر.

(٨) أحمد، المسند، ١/ ١٤٥.

(٩) النسائي، السنن ٥/ ٤٢ كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر.

واختلافهم في تصحيح حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَب أنه قال:

« كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ».

وفيما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:

وابن ماجه[1] والبيهقي[2] من حديث معاذ.

٧٢٧ ـ حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قال: « كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نعدُّهُ لِلْبَيْعِ ».

أبو داود[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] من حديث جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب به، لفظ أبي داود والبيهقي الذي خرّجه من طريقه. ولفظ الدارقطني عن سمرة بن جندب قال: « بسم الله الرّحمٰن الرّحيم. من سمرة بن جندب إلى بنيه. سلامٌ عليكم. أمّا بعدُ فإنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرّجل أو المرأة الذين هم تلادٌ له وهم عمله لا يُريدُ بيعَهم فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصّدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرّقيق الذي يعدّ للبيع ». في سنده جهالة؛ لأنّ هؤلاء المذكورين غير معروفين كما ينبغي، بل هم في عداد المجاهيل وإن وثّق ابن حبّان بعضهم على قاعدته، ومع هذا فزعم ابن عبد البرّ أنّه حديث حسن؛ ولعلّه لسكوت أبي داود عليه.

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٥٨١ كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الزروع والثمار (١٧) حديث (١٨١٨).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ١٣١ كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٢١١، ٢١٢ كتاب الزكاة (٣)، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ حديث (١٥٦٢).

(٤) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٢٧، ١٢٨ كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث (٩).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ١٤٦، ١٤٧ كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة.

« أَدّ زَكاةَ البُرِّ ».

وأمّا القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أنّ العروض المتخذة للتّجارة مالٌ مقصودٌ به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزّكاة باتّفاق، أعني الحرث والماشية والذهب والفضة. وزعم الطحاوي أنّ زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصّحابة، وبعضهم يرى أنّ مثل هذا هو إجماع من الصحابة، أعني إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه، وفيه ضعف.

(الجملة الثالثة) وأما معرفة النّصاب في واحد واحد من هذه الأموال المزكاة، وهو المقدار الذي فيه تجب الزكاة فيما له منها نصاب، ومعرفة الواجب من ذلك، أعني في عينه وقَدْرِه، فإنّا نذكر من ذلك ما اتفقوا عليه

---

٧٢٨ ـ حديث: « أَدِّ زَكَاةَ البُرِّ ».

لا يوجد بهذا اللّفظ وإنّما الموجود حديث أبي ذرّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البُرّ صدقته ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضّةً لا يعدّها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة ». رواه أحمد[١] والترمذي في العلل المفرد والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] والحاكم[٤] واللّفظ له، وأحد سنديه عنده على شرط الصحيح؛ وهو طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي

---

(١) أحمد، المسند ٥/ ١٧٩.

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٠١ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (٢٧).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ١٤٧، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة.

(٤) الحاكم، المستدرك ١/ ٣٨٨ كتاب الزكاة.

واختلفوا فيه في جنسٍ جنسٍ من هذه الأجناس المتفق عليها والمختلف فيها عند الذين اتفقوا عليه، ولنجعل الكلام في ذلك في فصول: الفصل الأول: في الذهب والفضة. الثاني: في الإبل. الثالث: في الغنم. الرابع: في البقر: الخامس: في النبات. السادس: في العروض.

ذر، وكذلك هو عند الدارقطني، وهو طريق سالمٌ من الانقطاع الذي في رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس، وإن ادّعى الحاكم أنّ كلا الطريقين صحيح إلّا أنّ أكثر الأصول فيها» وفي البرّ صدقته بضمّ الباء وبالرّاء المهملة، لكن وقع في رواية موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عند الدارقطني[1]: «وفي البَزِّ صدقته» قالها بالزّاي. لكن موسى بن عبيدة متروك ساقط لا يعتمد عليه بما أنّ الدارقطني قال عن شيخه دعلج بن أحمد أنّه كتبها من الأصل العتيق، وفي البزّ مقيّدٌ يعني بالزاي أيضاً، وكيفما كان فهو غير صريح في زكاة التّجارة بل هو نصٌّ في وجوب الزّكاة في نفس البزّ.

---

(١) الدارقطني، السنن ٢/ ١٠١ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

الفصل الأول

في الذهب والفضة

أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت:

«لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»

ما عدا المعدن من الفضة، فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه وفي المقدار الواجب فيه، والأوقية عندهم أربعون درهماً كيلا. وأما القدر الواجب فيه، فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر؛ أعني في الفضة والذهب معاً ما لم يكونا خرجا من معدن. واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة: أحدها: في نصاب الذهب. والثاني: هل فيهما أوقاص أم لا؟ أعني هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته؟ والثالث: هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فَيُعَدّان كصنف واحد؟ أعني عند إقامة النصاب أم هما صنفان مختلفان؟ والرابع: هل من شرط النّصاب أن يكونَ المالك واحداً لا اثنين؟. الخامس: في اعتبار نصاب المعدن وحَوْله وقَدْر الواجبِ فيه.

---

٧٢٩ ـ حديث: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ».

(**أما المسألة الأولى**) وهي اختلافهم في نصاب الذّهب ، فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزناً كما تجب في مائتي درهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار. وقالت طائفة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً، ففيها ربعُ عشرِها دينارٌ واحد. وقالت طائفة ثالثة: ليس في الذّهب زكاة حتى يبلغ صرفُها مائتي درهم أوقيمتها فإذا بلغت ففيها ربعُ عشرِها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر، هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفاً ولا قيمة. وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة. وما روي عن الحسن بن عمارة من حديث عليّ أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال:

«هاتُوا زَكاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُل عِشْرِينَ دِيناراً نِصْفَ دِينارٍ».

فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به، فمن لم يصحّ عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين. وأما مالك فاعتمد في ذلك على العمل، ولذلك قال في الموطأ: السُّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا أنّ الزكاة تجب

تقدّم(١).

٧٣٠ ـ حديث عليّ: « هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ »

---

(١) راجع حديث (٧٢٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم. وأما الذين جعلوا الزّكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم، فإنّه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضّة هي الأصل، إذ كان النّصّ قد ثبت فيها، وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن، وذلك فيما دون موضع الإجماع، ولما قيل أيضاً إنّ الرِّقة اسمٌ يتناول الذهبَ والفضّة وجاء في بعض الآثار:

«لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الرِّقَةِ صَدَقَةٌ».

(المسألة الثانية) وأمّا اختلافُهم فيما زاد على النّصاب فيها، فإنّ الجمهور قالوا: إنّ ما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك؛ أعني ربع العشر، وممّن قال بهذا القول مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة. وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم من العراق: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإذا بلغتها كان فيها ربعُ عشرِها وذلك درهم ، وبهذا القول قال أبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابهما. وسبب اختلافهم اختلافُهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة، ومعارضةُ دليل الخطاب له، وتردّدهما بين أصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم وهي الماشية والحبوب. أمّا حديث الحسن بن عمارة فإنّه رواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ عن النّبي ﷺ قال:

سيأتي بعد حديث.

٧٣١ ـ قوله: وجاء في بعض الآثار « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الرِّقَةِ صَدَقَةٌ ».

لم أره بهذا اللفظ في هذا الحديث، ولكن جاء ذكر الرّقة في أحاديث أخرى كحديث « وفي الرِّقةِ رُبعُ العُشر » .

«قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ فهـاتُوا مِنَ الـرِّقَةِ رُبُـعَ العُشْرِ مِنْ كُلِّ مائتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كَلِّ عِشْـرِينَ دِيناراً نِصْفُ دِينـارٍ، وَلَيْسَ في مائتَيْ دِرْهَمٍ شَيءٌ حتَّى يَحُولَ عَلَيْها الحَوْلُ فَفِيهـا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَـا زَادَ فَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَمـا دِرْهَمٌ، وفي كُلِّ أرْبَعَـةِ دَنَانِيـرَ تَـزِيـدُ عَلى

---

٧٣٢ ـ حـديث الحسن بن عمارة عن أبي إسحـاق عن عـاصم بن ضمـرة عن علي عن النّبي ﷺ قال: « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ فَهَاتُوا مِنَ الرِّقَةِ رُبعَ العُشْرِ، مِنْ كُلِّ مائتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَـة دَرَاهِمَ وَمِنْ كُلِّ عِشْـرِينَ دِيناراً نِصْف دِينـار، ولَيْسَ فِي مائتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حتّى يحولَ عَلَيْهَا الحَـوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَـةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُـلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ تَزِيدُ عَلَى العِشْرِينَ دِيناراً دِرْهَمٌ، حتّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِيناراً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دينارٌ، وفِي كُل أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ ».

رواه عبـد الـرّزاق[١] عن الحسن بن عمـارة،وابن عبـد البَـرّ مـطوّلاً كمـا هنـا، والحسن بن عمـارة ضعيـف جداً. قـال ابن عبد البَـرّ: لم يثبت عن النّبي ﷺ في زكـاة الذّهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن عليّ فذكره. وكذا رواه أبو حنيفـة. ولو صـحّ عنه لم يكن فيـه حجّـة لأنّ الحسن بن عمارة متـروك. قلتُ: ولم يتابعـه أحدٌ من أصحـاب أبي إسحاق على ذكره بهذا السّياق مطوّلاً مـع كثرة مَن رواه عنـه، بل ولا على ذكـر الذّهب فيـه إلاّ جرير بن حازم وأبو بكـر بن عياش؛ فـأمّا جـرير فـرواه أبو داود[٢] عن سليمـان بن داود المهـري أخبرنـا ابن وهب أخبرني جـرير بن حـازم وسمّى آخـر، عن أبي إسحـاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النّبي ﷺ بالحديث وفيـه « وليس عليك شيء في الـذّهب حتّى تكون لـك عشرون دينـاراً فإذا كـانت لك عشـرون ديناراً وحـال

---

(١) عبد الرزاق، المصنّف ٤/ ٣٣، ٣٤ مختصراً،كتاب الزكاة، باب الخيل، حديث (٦٨٧٩).
(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٢٣٠ كتاب الزكاة (٣) باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٣).

العِشْـرِينَ دِينـاراً دِرْهَمٌ حتَّى تَبْلُغَ أرْبَعِينَ دِينـاراً ، فَفِي كُـلِّ أرْبَعِينَ دِينـارٌ، وفي كُلِّ أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ نِصْفُ دِينارٍ وَدِرْهَمٌ».

وأمّا دليل الخطاب المعارض له، فقوله عليه الصلاة والسلام:

«ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِقِ صدقة».

ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قـل أو كثر. وأمّـا تردّدهـا بين الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب ، فإنّ

عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك ». قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي ﷺ »، إلاّ أنّه معلولٌ فإنّ جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحـاق، بل سمعـه من الحسن بن عمارة، عن أبي إسحـاق كمـا رواه حفّـاظ أصحـاب ابن وهب عنه كسُحْنـون وحرملة ويـونس وبحر بن نصـر وغيرهم، وقـد ذكـره البيهقي [1] كذلك من رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحـارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة. وأمّا أبو بكر بن عيّاش فـرواه أبو عبيـد[2] في الأموال عنـه عن أبي إسحـاق عن عاصم بن ضمـرة عن عليّ موقـوفاً قـال: « في كلّ عشـرين ديناراً نصف دينار، وفي كلّ أربعين ديناراً دينارٌ، وفي كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ».

٧٣٣ ـ حديث: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ».
تقدّم[3].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ١١٨ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل.
(٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٠٠ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن.
(٣) راجع حديث (٧٢٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

«النَّصّ على الأوقاصِ وَرَدَ في الماشية».

وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب، فمن شبّـه الفضّة والـذهب بالماشية قال: فيهما الأوقاص، ومن شبّههما بالحبوب قال: لا وقص.

(وأما المسألة الثالثة) وهي ضمّ الذهب إلى الفضّـة في الزكـاة، فإنّ عند مالك وأبي حنيفة وجماعة أنّها تُضَمُّ الدراهم إلى الدنانيـر، فإذا كمـل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة، وقـال الشافعي وأبـو ثور وداود: لا يُضّم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب. وسبب اختـلافهم هل كل واحـد منهما يجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمّهما، وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الأموال وقيم المتلفات؟ فمن رأى أنّ المعتبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قال: همـا جنسان لا يضم أحـدهما إلى الثاني كالحـال في البقر والغنم، ومن رأى أنّ المعتبـر فيهما هـو ذلك الأمـر الجامع الذي قلناه أوجب ضمَّ بعضهما إلى بعض، ويشبه أن يكـونَ الأظهرُ اختلافَ الأحكام حيث تختلف الأسماء وتختلف الموجـودات أنفسَها، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع، وهو الذي اعتمد مالك رحمه الله في هذا الباب وفي باب الرّبا. والذين أجازوا ضمّهما اختلفـوا في صفة الضّمّ. فرأى مالك ضمهما بصـرف محدود، وذلـك بأن ينـزل الدينـار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديماً، فمن كانت عنده عشرة دنـانير ومـائة درهم وجبت عليه فيهما الزكاة عنـده، وجاز أن يخـرج من الواحـد عن الآخر. وقـال من هؤلاء آخـرون: تضم بالقيمـة في وقت الزكـاة، فمن كانت عنـده مثلاً مـائة درهم وتسعة مثاقيل قيمتها مائة درهم وجبت عليه فيهما الـزكاة، ومن كـانت

---

٧٣٤ ـ قوله: قال: (النّص على الأوقاص ورد في الماشية) .

عنده مائة درهم تساوي أحد عشر مثقالاً وتسعة مثاقيل وجبت عليه أيضاً فيهما الزكاة، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، وبمثل هذا القول قال الثوري إلاّ أنّه يراعي الأحوط للمساكين في الضّمّ: أعني القيمة أو الصرف المحدود. ومنهم من قال: يضم الأقل منها إلى الأكثر ولا يضم الأكثر إلى الأقل. وقال آخرون: تضم الدنانير بقيمتها أبدا كانت الدنانير أقل من الدراهم أو أكثر، ولا تضم الدراهم إلى الدنانير؛ لأنّ الدراهم أصل والدنانير فرع ، إذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ولا إجماع حتى تبلغ أربعين، وقال بعضهم: إذا كان عنده نصابٌ من أحدهما ضم إليه قليل الآخر وكثيره، ولم ير الضم في تكميل النصاب إذا لم يكن في واحد منهما نصاب بل في مجموعهما. وسبب هذا الارتباك ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصاباً واحداً ، وهذا كله لا معنى له ، ولعلّ من رام ضمّ أحدهما إلى الآخر فقد أحدث حكماً في الشرع حيث لا حكم؛ لأنّه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة، ويستحيل في عادة التكليف والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص، فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوتُه سبباً لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار، والشّارع إنّما بعث ﷺ لرفع الاختلاف.

(وأما المسألة الرابعة) فإن عند مالك وأبي حنيفة أنّ الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، وعند الشافعي أنّ المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد. وسبب اختلافهم الإجماع الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق

سيأتي.

من الوَرِقِ صدقـة» فإن هـذا القدر يمكن أن يفهم منـه أنه إنمـا يخصه هـذا الحكم إذا كـان لمالـك واحد فقط، ويمكن أن يُفهم منـه أنّـه يخصـه هـذا الحكم كان لمالـك واحد أو أكثـر من مالـك واحد، إلاّ أنّـه لمّا كـان مفهوم اشتـراط النّصاب إنمـا هو الـرّفق فواجب أن يكـونَ النّصابُ من شـرطـه أن يكون لمالـك واحد، وهـو الأظهر والله أعلم. والشـافعي كأنّـه شَبَّهَ الشـركة بالخلطة، ولكن تأثير الخلطة في الزكاة غير متفق عليه على ما سيأتي بعد.

(**وأمـا المسـألـة الخـامسـة**) وهي اختـلافهم في اعتبـار النصـاب في المعدن وقدر الواجب فيه، فإنّ مالكاً والشافعي راعيا النّصاب في المعـدن، وإنّما الخلاف بينهما أنّ مالكاً لم يشترط الحول واشترطـه الشافعي على مـا سنقول بعد في الجملة الرابعة، وكذلك لم يختلف قولهما إنّ الـواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر، وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصاباً ولا حـولاً، وقال: الـواجب هو الخمس. وسبب الخـلاف في ذلـك هـل اسم الـركـاز يتنـاول المعدن أم لا يتناوله؟ لأنه قال عليه الصلاة والسلام:

«وفي الرّكازِ الخُمسُ».

---

٧٣٥ ـ حديث: « وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ».

مالك[١] والشـافعي[٢] وأبو عبيـد[٣] في الأموال والـطيالسي[٤] وابن أبي شيبـة[٥]

---

(١) مالك، **الموطأ** ١/ ٢٤٩ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، حديث (٩).

(٢) الشافعي، ترتيب **المسند** ١/ ٢٤٨ كتاب الزكاة الباب الرابع في الركاز والمعادن حديث (٦٧١، ٦٧٢).

(٣) أبو عبيد، **الأموال** ص ٤٢٠، ٤٢١ كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المعادن والركاز.

(٤) الطيالسي، **المسند**، ص (٣٠٤)، حديث (٢٣٠٥).

(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥، كتاب الزكاة، باب في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة.

وروى أشهب عن مالك أنّ المعدن الذي يوجد بغير عمل أنّه ركاز وفيه الخمس. فسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في دلالة اللفظ، وهو أحد أسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها.

وأحمد[١] والبخاري [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذي [٥] والنّسائي [٦] وابن ماجه [٧] وابن الجارود [٨] والبيهقي [٩] وجماعة من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: « العَجْمَاءَ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الرّكاز الخمس ». وعند كثير منهم بل أكثرهم « العجماء جرحها جبار » وهكذا.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس وجابر وعبادة بن الصامت وابن عباس وأبي العالية وابن مسعود وعمرو بن عوف وزيد بن أرقم وسراء بنت نبهان والحسن والشعبي مرسلاً.

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/ ٢٢٨.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٥/ ٣٣ كتاب المساقاة (٤٢) باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن (٣)، حديث (٢٢٥٥).

(٣) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٣٣٤ كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١) حديث (٤٥/ ١٧١٠).

(٤) أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب ما جاء في الركاز وما فيه (٤٠) حديث (٣٠٨٥).

(٥) الترمذي، **السنن**، ٢/ ٤١٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء أنّ جرحها جبار، حديث (١٣٩١).

(٦) النسائي، **السنن**، ٥/ ٤٥ كتاب الزكاة، باب المعدن.

(٧) ابن ماجه، **السنن** ٢/ ٨٣٩ كتاب اللقطة (١٨) باب من أصاب ركازاً (٤) حديث (٢٥٠٩).

(٨) ابن الجارود، **المنتقى** ص ١٣٥ كتاب الزكاة حديث (٣٧٢).

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ١٥٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز.

الفصل الثاني

في نصاب الإبل والواجب فيه

وأجمع المسلمون على أنّ في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حِقّةٌ إلى ستين، فإذا كانت واحداً وستين ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحداً وتسعين ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة

«لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ، وعمل به بعده أبو بكر وعمر .

واختلفوا منها في مواضع: منها فيما زاد على العشرين والمائة، ومنها إذا عدم السّنّ الواجبة عليه وعنده السن الذي فوقه أو الذي تحته ما حكمه؟

---

٧٣٦ ـ قوله: (لثبوت هذا كلّه في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر) .

ومنها هل تجب الزكاة في صغار الإبل وإن وجبت فما الواجب؟.

(فأما المسألة الأولى) وهي اختلافهم فيما زاد على المائة وعشرين، فإنّ مالكاً قال: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، فالمصدّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حِقّتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حِقّة وابنتا لبون. وقال ابن القاسم من أصحابه: بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثمانين ومائة فتكون فيها حِقّة وابنتا لبون، وبهذا القول قال الشافعي. قال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: بل يأخذ السّاعي حِقّتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ مائة وثلاثين. وقال الكوفيون؛ أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أولها، ومعنى عودها أن يكون عندهم في كل خمس ذَوْدٍ شاة، فإذا كانت الإبل مائة وخمسة وعشرين كان فيها حقتان وشاة، الحقتان للمائة والعشرين، والشاة للخمس، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان، فإذا كانت خمساً وثلاثين ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنة مخاض، الحقتان للمائة والعشرين، وابنة المخاض للخمس وعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين، فيكون فيها أربع حقاق ثم يستقبل بها

تقدّم[1].

---

(١) راجع حديث (٧٢٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

الفريضة. وأما ما عدا الكوفيين من الفقهاء، فإنهم اتفقوا على أنّ ما زاد على المائة والثلاثين، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وسبب اختلافهم في عودة الفرض أو لا عودته اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه ثبت في كتاب الصّدقة أنه قال عليه الصلاة والسّلام:

«فمَا زَادَ على العِشْرِينَ ومَائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْت لبَون، وفي كُل خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

وروي من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كتب كتاب الصدقة وفيه:

«إذا زَادَتِ الإِبِل عَلى مائَةٍ وعِشْرينَ اسْتُؤْنِفَتِ الفَرِيضَة».

فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول إذ هو أثبت، وذهب

---

٧٣٧ ـ قوله: ثبت في كتاب الصدقة أنّه قال ﷺ: « فما زاد على العشرين ومائة ففي كلّ أربعينَ بنتُ لبون، وفي كلّ خمسين حِقّة ».

تقدّم[(١)]؛ الكتاب المذكور.

٧٣٨ ـ حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه عن النّبي ﷺ أنّه كتب كتاب الصّدقة وفيه: « إذَا زَادَت الإِبِلُ على مائةٍ وعِشْرِينَ اسْتُؤْنِفَت الفَرِيضَةُ ».

قلت: قوله عن أبيه عن جدّه وهم؛ فإنّ هذه الرّواية لم تُرْوَ إلّا مرسلة. خرّجها أبو داود[(٢)] في المراسيل والطحاوي في معاني الآثار وابن حزم[(٣)] في المحلّى من

---

(١) راجع حديث (٧٢٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) أبو داود، **المراسيل**، ص ١٤، ١٥، كتاب الزكاة، باب في صدقة الماشية.

(٣) ابن حزم، **المحلّى**، ٦/ ٣٤ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل.

الكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو بن حزم، لأنّه ثبت عندهم هذا من قـول علي وابن مسعود، قالوا: ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفاً إذ كان مثل

حديث حمّاد بن سلمـة قال: « قلت لقيس بن سعـد خذ لي كتـاب محمد بن عمـرو بن حزم فأعطاني كتاباً أخبرَ أنّه أخذه من أبي بكر بن محمّد بن عمـرو بن حزم أنّ النبي ﷺ كتبه لجدّه فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فذكـر الحديث إلى أن قـال: فإذا كانت أكثـر من عشرين ومـائة فـإنّه يعـاد إلى أوّل فريضـة الإبل، ومـا كان أقـلّ من خمس وعشرين ففيه الغنم في كلّ خمس ذَوْدٍ شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم ». الحـديث. وهي رواية بـاطلة جزمـاً؛ لأنّ كتـاب عمـرو بن حـزم معـروفٌ ونسخته مذكورةٌ بالنّصّ في مستدرك الحاكم[1] وسنن البيهقي[2] وغيرهما موصولة برواية الثقات ليس فيها هذه الزيادة ومن المستحيل أن يكـون كتاب واحـد كتبه النبي ﷺ مـرّةً واحدة ثمّ بعث به إلى أهله تختلف نُسَخُهُ بالزيادة والنقصان بل بالمخالفة والمعارضة ثمّ يكون الكلّ صحيحاً، بل لا بـدّ أن يكون الصحيـح واحداً من القـولين. ولمّا كـان هذا القول مخالفاً لرواية الأكثرين من الحفّاظ مع ما فيه من الخلل كان هو الباطل وغيـره هو الصّحيـح، وقد أجـاد البيهقي[3] في تعليل هـذه الروايـة فقال في السّنن: « وأمّـا الأثـر الـذي رواه أبو داود في المـراسيـل عن مـوسى بن إسمـاعيـل قـال: قـال حمّـاد: قلت لقيس بن سعـد خذ لي كتـاب محمّد بن عمـرو بن حزم.. الـخ، فهـو منقـطع بين أبي بكـر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعـد أخـذه عن كتـاب لا عن سماع وكـذلـك حمّـاد بن سلمة وهمـا وإن كانـا من الثقات فـروايتهما هـذه بخـلاف روايـة الحفّـاظ لا يحتجّون بما يخالف فيه، ويتجنّبون ما يتفرّد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثالـه. وهذا

---

(١) الحاكم، المستدرك ١/ ٣٩٥، ٣٩٧ كتاب الزكاة،

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٨٩، ٩٠ كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٩٤ كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل.

هذا لا يقال بالقياس. وأمّا سبب اختلاف مالك وأصحابه والشافعي فيما زاد على المائة وعشرين إلى الثلاثين فلأنه لم يستقم لهم حساب الأربعينيات ولا الخمسينيات، فمن رأى أنّ ما بين المائة وعشرين إلى أن يستقيم الحساب وقص قال: ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شيء ظاهر حتى يبلغ مائة وثلاثين وهو ظاهر الحديث. وأما الشافعي وابن القاسم فإنّما ذهبا إلى أنّ فيها ثلاث بنات لبون؛ لأنّه قد

الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع». ثمّ أسند عن يحيى بن سعيد القطّان، قال: حمّاد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك، ثمّ قال يحيى: إن كان ما حدّث به حمّاد عن قيس بن سعد حقّاً فليس قيس بن سعد بشيء ثمّ أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: ضاع كتاب حمّاد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدّثهم عن حفظه. قال أحمد: ثنا عفان قال: قال حمّاد بن سلمة: استعار منّي حجاج الأحول كتاب قيس فذهب إلى مكة فقال: ضاع. وذكر البيهقي في المعرفة نحوَ هذا ثمّ قال: ويدلّ على خطأ هذه الرواية أنّ عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جدّه بخلافه، وأبو الرّجال محمد بن عبد الرّحمٰن الأنصاري رواه بخلافه، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولاً وفي رواية غيره مرسلاً. وإذا كان حديث حمّاد عن قيس مرسلاً ومنقطعاً وقد خالفه عدد وفيهم ولد الرجل والكتاب بأيديهم يتوارثونه بينهم، وأمر به عمر بن عبد العزيز فنسخ له فوجد مخالفاً لما رواه حمّاد عن قيس موافقاً لما في كتاب أبي بكر وما في كتاب عمر، وكتاب أبي بكر في الصّحيح وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النّبي ﷺ ولم يكتبه عمر عن رأيه إذ لا مدخل للرأي فيه، وعمل به وأمر عمّاله فعملوا به وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر وأقرأه عبد الله ابنه سالماً ومولاه نافعاً، حتّى قرأ مالك بن أنس، أفما يدلّ ذلك كلّه على خطأ هذه الرواية؟

روي عن ابن شهاب في كتاب الصدقة أنها «إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحِقّة».

فسبب اختلاف ابن الماجشون وابن القاسم هو معارضة ظاهر الأثر الثابت للتفسير الذي في هذا الحديث فإنّ ابن الماجشون رجّح ظاهر الأثر للاتفاق على ثبوته، وابن القاسم والشافعي حملا المجمل على المفصّل . وأمّا تخيير مالك السّاعي ، فكأنّه جمع بين الأثرين والله أعلم.

(وأما المسألة الثانية) وهو إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة وعنده السن الذي فوق هذا السن أو تحته ، فإنّ مالكاً قال: يكلّف شراء ذلك السن. وقال قوم بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهماً إن

---

٧٣٩ ـ قوله: (روي عن ابن شهاب في كتاب الصّدقة أنّها إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتاً لبون وحِقّة ».

أبو داود[١] والدارقطني[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] كلّهم من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: « هٰذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب »، قال ابن شهاب: «أقرأنيها سالم عن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤) ، حديث (١٥٧٠).
(٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ١١٦ ، ١١٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم.
(٣) الحاكم، المستدرك ١/ ٣٩٣، ٣٩٤ كتاب الزكاة.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٩٠، ٩١ كتاب الزكاة، باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة.

كـان السن الذي عنـده أحط أو شاتين، وإن كـان أعلى دفع إليـه المصـدق عشرين درهماً أو شاتين.

وهذا ثابت في كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيه.

ولعلّ مالكاً لم يبلغه هذا الحديث، وبهذا الحـديث قال الشـافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: الـواجب عليه القيمـة على أصله في إخراج القيم في الزّكاة. وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده، وما بينهما من القيمة.

عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أمّر على المدينة فأمر عمّاله بالعمل بها». فذكر الكتاب بطوله وفيه هذا.

٧٤٠ ـ قوله: (وهذا ثابت في كتاب الصّدقة فلا معنى للمنازعة فيه).

أحمـد[١] والبخاري[٢] وأبـو داود[٣] والنّسائي[٤] وابن مـاجه[٥] وابن الجـارود[٦] والدارقطني[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩] من حديث أنس بن مالك **«أنّ أبا بكر الصّديق** رضي الله عنـه لمّـا استخلف وجّـه أنس بن مـالـك إلى البحـرين فكتب لـه: بسم الله

---

(١) أحمد، المسند، ١/ ١١.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣/ ٣١٧ كتـاب الـزكاة (٢٤) باب زكاة الغنـم (٣٨)، حديث (١٤٥٤).

(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٢١٤ إلى ٢١٩ كتاب الزكاة (٤)، باب في زكاة السائمة (٤) حديث (١٥٦٧).

(٤) النسائي، السنن، ٥/ ١٨ إلى ٢٣ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل.

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/ ٥٧٥ كتاب الزكاة (٨)، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن (١٠) حديث (١٨٠٠).

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ص ١٢٥ إلى ١٢٧ كتاب الزكاة حديث (٣٤٢).

(٧) الدارقطني، السنن ٢/ ١١٣، ١١٤ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، حديث (٢).

(٨) الحاكم، المستدرك ١/ ٣٩٠ إلى ٣٩٢ كتاب الزكاة.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٨٥ كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

(وأما المسألة الثالثة) وهي هل تجب في صغار الإبل، وإن وجبت فماذا يكلّف؟ فإنّ قوماً قالوا: تجب فيها الزّكاة، وقوم قالوا: لا تجب. وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناوله. والذين قالوا: لا تجب فيها زكاة هو أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، وقد احتجّوا بحديث سُوَيْد ابن غفلة أنّه قال:

«أتانا مصدّق النبي عليه الصّلاة والسّلام، فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إنّ في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا أجمع بين مفترق ولا

الرّحمٰن الرّحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه». فذكر الحديث. وفيه: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة وليس عنده جَذَعَة وعنده حِقّة فإنّها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة وليست عنده الحِقّة وعنده جذعة فإنّها تقبل منه الجَذَعة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين ثمّ ذكر بقيّة السّنين».

٧٤١ ـ حديث سويد بن غفلة قال: «**أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ راضِعِ لَبَنٍ وَلَا أَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ..**» **الحديث.**

ابن أبي شيبة[١] وأحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥]

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٣/ ١٢٦ كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل.

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/ ٣١٥.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، كتاب الزكاة (٣) باب في زكاة السائمة (٤) حديث (١٥٧٩، ١٥٨٠).

(٤) النسائي، **السنن** ٥/ ٣٠ كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع.

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٥٧٦ كتاب الزكاة (٨)، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١١)، حديث (١٨٠١).

نفرق بين مجتمع، قال: وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها».

والذين أوجبوا الزكاة فيها منهم من قال: يُكَلَّفُ شِـرَاءَ السِّنّ الواجبة عليهم، ومنهم من قال: يأخذ منها وهو الأقيس، وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر وسخال الغنم.

والدارقطني[1] والبيهقي[2] من حديث ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة به.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٠٤ كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، حديث (٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ١٠١ كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس.

الفصل الثالث

في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك

جمهور العلماء على أنّ في ثلاثين من البقر تبيعاً،وفي أربعين مسنّة. وقالت طائفة:في كلّ عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع، وقيل: إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين،ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة ، وهذا عن سعيد بن المسيب. واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، ففيها مسنتان إلى تسعين، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة، ففيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا ما زاد، ففي كلّ ثلاثين تبيع، وفي كلّ أربعين مسنّة. وسبب اختلافهم في النّصاب أنّ حديث معاذ غير متفق على صحتّه، ولذلك لم يخرّجه الشيخان. وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقص في البقر أنّه جاء في حديث معاذ هذا:

أنّه توقّف في الأوقاص وقال: حتى أسأل فيها النبي ﷺ ، فلمّا قدم

---

٧٤٢ ـ حديث معاذ: « أَنَّـهُ تَوَقَّفَ فِي الأَوْقَاصِ وَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا

عليه وجده قد تُوُفّي ﷺ».

فلمّا لم يردْ في ذلك نصّ طلب حكمه من طريق القياس، فمن قاسها على الإبــل والغنم لم يـر في الأوقــاص شيئـاً، ومن قــال:إنّ الأصــل في الأوقاص الزّكاة إلا ما استثنـاه الدليـل من ذلك وجب أن لا يكـون عنده في البقر وقص، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره.

قَدِمَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ تُوُفِّيَ ﷺ ».

مالك[١] والشّافعي[٢] عنه والبيهقي[٣] من طريقه عن حميـد بن قيس عن طاوس اليمـاني « أنّ معاذ بن جبـل أخذ من ثـلاثين بقرة تبيعـاً، ومن أربعينَ بقرة مسنّة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقـال: لم أسمع من رسـول الله ﷺ فيه شيئـاً، حتّى ألقاه فأسأله، فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ » .

---

(١) مالك، الموطأ ١/٢٥٩ كتاب الزكاة (١٧) باب ما جاء في صدقة البقر (١٢) حديث (٢٤).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٢٣٧ كتاب الزكاة ، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ ، حديث (٦٤٨).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٩٨ كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر.

الفصل الرّابع

في نصاب الغنم وقدر الواجب من ذلك

وأجمعوا من هذا الباب على أنّ في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، وذلك عند الجمهور إلاّ الحسن بن صالح فإنّه قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة واحدة أنّ فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وروى قوله هذا عن منصور عن إبراهيم.

والآثار الثابتة المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور.

واتّفقوا على أنّ المعز تُضَمّ مع الغنم، واختلفوا من أيّ صنف منها يأخذ المصدق، فقال مالك: يأخذ من الأكثر عدداً، فإن استوت خُيّر السّاعي. وقال أبو حنيفة: بل الساعي يُخيّر إذا اختلف الأصناف. وقال الشّافعي: يأخذ الوسط من الأصناف المختلفة لقول عمر رضي الله عنه:

---

٧٤٣ ـ قوله: (والآثار الثابتة المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور) .

نعدّ عليهم السّخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى[1] ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجَذَعة والثَّنِيّة، وذلك عدل بين خيار المال ووسطه. وكذلك اتّفق فقهاء جماعة الأمصار أنّه:

لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عَوَر لثبوت ذلك في كتاب الصدقة إلا أن يرى المصدّق أنّ ذلك خير للمساكين. واختلفوا في العمياء وذات العلّة هل تعد على صاحب المال أم لا؟ فرأى مالك والشافعي أن تعد، وروي عن أبي حنيفة أنّها لا تعد. وسبب اختلافهم هل مطلق الاسم يتناول الأصحاء والمرضى أم لا يتناولهما؟ واختلفوا من هذا الباب في نسل الأمّهات هل تعدّ مع الأمهات فيكمل النصاب بها إذا لم تبلغ نصاباً؟ فقال مالك: يعتد بها، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا يعتد بالسّخال إلا أن تكون الأمهات نصاباً. وسبب اختلافهم احتمال قول عمر رضي الله عنه إذ أمر أن تعتد عليهم بالسخال ولا يؤخذ منها شيء، فإنّ قوماً فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصاباً، وقوم فهموا مطلقاً، وأحسب أنّ أهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئاً، ولا يعدون بها لو كانت الأمهات نصاباً، ولو لم

تقدّم[2] من حديث عمر وأبي بكر من رواية أنس عنه.

٧٤٤ ـ قوله: (لا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَرٍ لثبوت ذلك في كتاب الصّدقة).

---

(١) (الرُّبَّى): الشّاة التي وضعت حديثاً وقيل التي تحبس في البيت للبنها. [الفيومي، المصباح المنير ص ٢١٤].

(٢) راجع حديث (٧٢٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

تكن؛لأنّ اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم. وأكثر الفقهاء على أنّ للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزّكاة. واختلف القائلون بذلك هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا؟ وأمّا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيراً لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب، وتفسير ذلك أنّ مالكاً والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار اتّفقوا على أنّ الخلطاء يزكّون زكاة المالك الواحد. واختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما في نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن؟ أم إنّما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكلّ واحد منهم نصاب؟ والثاني في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك. وأمّا اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النصاب وفي الواجب أو ليس لها تأثير؟ فسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله عليه الصلاة والسّلام:

«لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

فإنّ كلّ واحدٍ من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أنّ الذين رأوا للخلطة تأثيراً ما في النِّصاب والقدر الواجب أو في

قلت: وهو موجودٌ فيه من رواية عمر وأبي بكر وعمرو بن حزم وقد تقدّم[1] عَزْوُ الجميع.

٧٤٥ ـ حديث: « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّة ».

---

(١) راجع حديث (٧٢٢) وحديث (٧٣٨) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

القدر الواجب فقط قالوا: إنّ قوله عليه الصلاة والسلام «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» وقوله «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصّصٌ لقوله عليه الصّلاة والسّلام:

«ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة».

إمّا في الزكاة عند مالك وأصحابه، أعني في قدر الواجب، وإمّا في الزّكاة والنّصاب معاً عند الشّافعي وأصحابه. وأما الذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا: إنّ الشريكين قد يقال لهما خليطان، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» إنّما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة. قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، أعني أنّ النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد. وأمّا الذين قالوا بالخلطة، فقالوا: إنّ لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وإذا كان ذلك كذلك فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما «إنهما يتراجعان بالسوية» ممّا يدلّ على أنّ الحقّ الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، وأنّ قوله

هو في كتاب الصّدقة المتقدّم[1].

٧٤٦ ـ حديث: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ ».

---

(١) راجع حديث (٧٢٢) في الجزء للخامس من هذا الكتاب.

عليه الصلاة والسلام «إنهما يتراجعان بالسوية» يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين ؛ لأنّ الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ هو من مال الشركة ، فمن اقتصر على هذا المفهوم ولم يقس عليه النصاب قال: الخليطان إنما يزكّيان زكاة الرجل الواحد إذا كان لكلّ واحد منهما نصاب، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أنّ زكاتَهما زكاةُ الرجل الواحد، وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله عليه الصلاة والسلام «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» على ما ذهب إليه. فأما مالك رحمه الله تعالى فإنه قال: معنى قوله «لا يفرق بين مجتمع»:أن الخليطين يكون لكلّ واحد منهما مائة شاة وشاة، فتكون عليهما فيهما ثلاث شياه، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة، ومعنى قوله:«لا يجمع بين مفترق» أن يكون النّفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة، فعلى مذهبه النّهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب. وأمّا الشّافعي فقال: معنى قوله:«ولا يفرق بين مجتمع» أن يكون رجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم. وأمّا القائلون بالخلطة فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثّرة في الزكاة. فأمّا الشافعي فقال: إنّ من شرط الخلطة أن تختلط ماشيتهما وتراحا لواحد وتحلبا لواحد وتسرحا لواحد وتسقيا معاً. وتكون فحولهما مختلطة ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة والشركة ولذلك

تقدّم[1] وسيكرّره المصنّف.

---

(١) راجع حديث (٧٢٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

يعتبـر كمال النصـاب لكـل واحـد من الشـريكين كمـا تقـدم. وأمّـا مـالـك فالخليطان عنده ما اشتركا في الـدلو والحـوض والمُراح والـراعي والفحل، واختلف أصحـابـه في مـراعـاة بعض هـذه الأوصـاف أو جميعهـا. وسبب اختلافهم اشتراك اسم الخلطة، ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الـزكاة، وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي.

الفصل الخامس

في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك

وأجمعوا على أنّ الواجب في الحبوب:

أما ما سقي بالسّماء فالعشر، وأمّا ما سقي بالنّضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه ﷺ.

وأمّا النّصاب فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة، فصار الجمهور إلى إيجاب النّصاب فيه وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بإجماع، والصاع أربعة أمداد بمد النّبي عليه الصلاة والسلام، والجمهور على أنّ مده رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي، وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك، وكان أبو حنيفة يقول في المد:إنه رطلان، وفي الصاع إنه ثمانية أرطال، وقال أبو حنيفة: ليس في الحبوب والثمارنصاب. وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام:«فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنّضح نصف العشر» وأمّا الخصوص

---

٧٤٧ ـ قوله: (أمّا ما سقي بالسّماء فالعشر وأمّا ما سُقي بالنّضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه ﷺ)

فقوله عليه الصلاة والسلام:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

والحديثان ثابتان ، فمن رأى الخصوص يُبنى على العموم قال: لابدّ من النّصاب وهو المشهور، ومن رأى أنّ العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدّم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالخصوص ، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال: لا نصاب ، ولكنّ حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإنّ العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنّه السبب الذي صيّر الجمهور إلى أن يقولوا:بني العامّ على الخاص،وعلى الحقيقة ليس بنياناً، فإنّ التّعارض بينهما موجود إلا أن[يكون]الخصوص متصلاً بالعموم فيكون استثناء ، واحتجاج أبي حنيفة في النّصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإنّ الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه. واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاث مسائل. المسألة الأولى: في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب. الثانية : في جواز تقدير النصاب في العنب والتمر

تقدّم[1] وسيكرر ذكره أيضاً.

٧٤٨ ـ **حديث**: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** » .

تقدّم[2].

---

(١) راجع حديث (٧٢٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٧٢٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

بالخرص. الثالثة: هـل يحسب على الرجـل ما يـأكله من ثمره وزرعـه قبل الحصاد والجذاذ في النّصاب أم لا؟.

(**أما المسألة الأولى**) فإنهم أجمعوا على أنّ الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيّده إلى رديئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كلّ واحد منهما: أعني من الجيّد والرّديء، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه. واختلفوا في ضم القطاني[1] بعضها إلى بعض، وفي ضم الحنطة والشعير والسُّلْت[2] فقال مالك: القِطْنِيّة كلها صنف واحد الحنطة والشعير والسُّلْت أيضاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة: القطاني كلّها أصناف كثيرة بحسب أسمائها، ولا يضم منها شيء إلى غيره في حساب النّصاب، وكذلك الشعير والسُّلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة لا يضم واحد منها إلى الآخر لتكميل النّصاب. وسبب الخلاف هل المراعاة في الصّنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟ فمن قال اتفاق الأسماء قال: كلّما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، ومن قال اتفاق المنافع قال: كلّما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها، فكل واحد منهما يروم أن يقرّر قاعدته باستقراء الشرع، أعني أنّ أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع، ويشبه أن يكون شهادة الشّرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وإن كان كلا الاعتبارين موجوداً في الشرع، والله أعلم.

---

(١) (القِطنيّة): اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمّص والأرز والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني. [الفيّومي : المصباح المنير ص ٥٠٩].

(٢) السُّلْت: قيل ضربٌ من الشعير ليس له قشرٌ ويكون في الغور والحجاز. قاله الجوهري [الفيومي، المصباح المنير ص ٢٨٤].

(وأما المسألة الثانية) وهي تقدير النّصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل فإنّ جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها لضرورة أن يخلّى بينها وبين أهلها يأكلونها رُطَباً. وقال داود: لا خرص إلا في النّخيل فقط. وقال أبو حنيفة وصاحباه: الخرص باطل وعلى رب المال أن يؤدّي عشر ما تحصّل بيده زاد على الخرص أو نقص منه. والسبب في اختلافهم في جواز الخرص معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك. أمّا الأثر الوارد في ذلك وهو الذي تمسّك به الجمهور فهو ما روي «**أنّ رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر فيخرص عليهم النخل**».وأما الأصول التي تعارضه فلأنه

---

٧٤٩ ـ حديث: «كان ﷺ يُرْسِلُ عبدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ وغيْرَهُ إلى خَيْبَرَ فَيَخْرِصَ عليهم النَّخْلَ».

قلت: أمّا ابن رواحة فأخرجه أحمد(١) من رواية العمري عن نافع عن ابن عمر أنّ النّبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ثمّ خيّرهم أن يأخذوا أو يردّوا، فقالوا: هذا الحقّ، بهذا قامت السّموات والأرض». ورواه الطحاوي(٢) من رواية عبد الله بن نافع عن أبيه فجعله من مسند رافع بن خديج ولفظه: عن نافع عن ابن عمر قال: «كانت المزارع تُكْرَى على عهد رسول الله ﷺ على أنّ لربّ الأرض ما على السّاقي من الزّرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو. قال نافع: فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال: إنّ رسول الله ﷺ أعطى خيبر ليهود على أنّهم يعملونها ويزرعونها على أنّ لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أوزرع على أن نقرّكم فيما بدا لنا. قال: فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه، فقال لهم عبد الله بن

---

(١) أحمد، **المسند** ٢/ ٢٤.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٣٨ كتاب الزكاة، باب الخرص.

....

رواحة: أنتم بالخيار، إن شئتم فهي لكم وإن شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدي إليكم نصفها فقالوا: بهذا قامت السّموات والأرض». وعبد الله بن نافع ضعيف جداً منكر الحديث. والحديث معروفٌ عن ابن عمر في إعطاء خيبر اليهود بدون ذكر الخرص.

ورواه أبو داود[1] وابن ماجه[2] من حديث ابن عبّاس قال: «افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أنّ له الأرض وكلّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر:نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أنّ لكم نصف الثّمرة ولنا نصفها. فزعم أنّه أعطاهم على ذلك، فلمّا كان حين يصرم النّخل بعث إليهم عبدَ الله بن رواحة فحزر عليهم النّخل وهو الذي يسمّيه أهل المدينة الخِرْصَ فقال: في ذِه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا ألي حزر النّخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحقّ وله تقوم السّماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت». ورواه أحمد[3] وأبو داود[4] والطحاوي[5] والدارقطني[6] والبيهقي[7] وغيرهم كأبي عبيد في الأموال من حديث جابر بن عبد الله قال: «أفاء الله خيبر على رسوله فأقرّهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثمّ قال: يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إليّ؛ قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إيّاكم أن أحيف عليكم، قد خرصتُ عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي. قالوا: بهذا قامت السّموات والأرض قد أخذناها، قال: فاخرجوا عنها». ولفظ أبي عبيد «حدّثني حجّاج عن ابن

---

(١) أبو داود، السنن ٣/ ٦٩٧ كتاب البيوع والإجارات، باب في المساقاة، حديث (٣٤١٠).

(٢) ابن ماجة، السنن ١/ ٥٨٢ كتاب الزكاة (٨)، باب خرص النخل والعنب (١٨)، حديث (١٨٢٠).

(٣) أحمد، المسند ٣/ ٣٦٧.

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٦٩٩ مختصراً كتاب البيوع والإجارات (١٧) ، باب في الخرص (٣٦)، حديث (٣٤١٣، ٣٤١٤).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٣٨، ٣٩ كتاب الزكاة، باب الخرص.

(٦) الدارقطني، السنن ٢ / ١٣٣ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار. .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ١٢٣ كتاب الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أنّ له حكماً.

جريج أخبرني أبو الزّبير أنّه سمع جابراً يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أنّ اليهود لمّا خيّرهم ابن رواحة أخذوا التّمر عليهم عشرون ألف وسق». ورواه مالك[1] عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسلاً «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يبعث عبدَ الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك وخفّف عنّا وتجاوز في القسم فقال: يا معشر اليهود، والله إنّكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأمّا ما عرضتم من الرّشوة فإنّها السُّحت وإنّا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السّمٰوات والأرض». ورواه مالك[2] أيضاً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب نحوه مختصراً، ورواه أبو عبيد[3] في الأموال وابن أبي شيبة في المصنّف، واللّفظ لأبي عبيد عن الشّعبي قال: «دفع رسولُ الله ﷺ خيبر إلى أهلها بالنّصف فبعث عبدَ الله بن رواحة ليخرص النّخل فقال لهم ابن رواحة: جئتكم من عند رجلٍ هو أحبّ إليّ من نفسي ولأنتم أبغض إليّ من القِرَدة والخنازير فقالوا: كيف تعدل علينا وأنت هكذا؟ فقال: ليس يمنعني ذلك من العدل عليكم، قالوا: بهذا قامت السّمٰوات والأرض، قال: فخرص عليهم ثم جعله نصفين فخيّرهم أن يأخذوا أيّهما شاؤا. قال: فما زاد أحدهما على الآخر شيئاً. وأمّا غيره فروى الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم قال: إنّما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاماً واحداً فأصيب يوم مؤتة ثمّ إنّ جبار بن صخر بن خنسا كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم.

(١) مالك الموطأ ٢/٧٠٣، ٧٠٤ كتاب المساقاة (٣٣)، باب ما جاء في المساقاة (١) حديث (٢).

(٢) مالك، الموطأ ٢/٧٠٣ كتاب المساقاة (٣٣) ـ باب ما جاء في المساقاة (١) حديث (١).

(٣) أبو عبيد، الأموال ص ٥٨٢ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك.

من باب المزابنة المنهي عنها

وهو بيع الثمر في رؤوس النّخل بالثمر كيلا، ولأنّه أيضاً من باب بيع الرُّطَب بالتّمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة وكلاهما من أصول الرّبا، فلمّا رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة قالوا: يحتمل أن يكون تخميناً ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار. قال القاضي: أمّا بحسب خبر مالك، فالظّاهر أنه كان في القسمة لما روي:

«أنّ عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص قال: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي»

أعني في قسمة الثمار لا في قسمة الحب. وأما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود فإنّما الخرص لموضع النّصيب الواجب عليهم في ذلك، والحديث هو أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر:

«كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص

---

٧٥٠ ـ قوله: «من باب المُزابنة المَنْهيّ عَنها».

متّفق عليه من حديث ابن عمر ويأتي ذلك في البيوع إن شاء الله تعالى.

٧٥١ ـ قوله: (لما روي أنّ عبدَ الله بنَ رواحَةَ كان إذا فرغ من الخِرْص قال: إنْ شِئْتُم فَلَكُمْ وإنْ شِئْتُمْ فَلِي).

تقدّم[1]. وهذا لفظ مرسل سعيد بن المسيّب عند مالك.

٧٥٢ ـ حديث عائشة أنّها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ

---

(١) راجع حديث (٧٤٩) الجزء الخامس من هذا الكتاب.

عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه».

وخرص الثّمار لم يخرجه الشيخان، وكيفما كان فالخرص مستثنى من تلك الأصول، هذا إن ثبت أنّه كان منه عليه الصلاة والسلام حكماً منه على المسلمين، فإنّ الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون

رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرْ فَيَخْرُص عليهم النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ».

قال المصنّف: خرّجه أبو داود[١]. قلت: هو صحيح. وكذلك أخرجه عبد الرّزّاق[٢] وأبو عبيد[٣] في الأموال وأحمد[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] كلّهم من طريق ابن جريج قال: أخبرتُ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنّها قالت وهي تذكر شأن خيبر: « كان النّبيّ ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النّخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثمّ يخيّرون يهود أيأخذونه بذلك الخِرص أم يدفعونه إليهم بذلك. وإنّما كان أمر النّبيّ ﷺ بالخِرص لكي يحصي الزّكاة قبل أن تؤكل الثّمرة وتفرق ». وإسناده فيه جهالة؛ لأنّ ابن جريج قال: أخبرتُ عن ابن شهاب. وقد وقع عند الدارقطني من رواية محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرّزّاق ثنا ابن جريج عن الزهري، وهذا خطأ؛ فإنّ أحمد رواه عن عبد الرّزّاق فقال: ثنا ابن جريج قال: أخبرت، كما قال حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج ثمّ قال الدارقطني: رواه صالح بن أبي الأخضر

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٢٦٠ كتاب الزكاة (٣)، باب متى يخرص التمر (١٥)، حديث (١٦٠٦).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف ٤/ ١٢٩ كتاب الزكاة، باب متى يخرص، حديث (٧٢١٩).

(٣) أبو عبيد، الأموال ص ٥٨٢، ٥٨٣ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنّة في ذلك.

(٤) أحمد: المسند ٦/ ١٦٣.

(٥) الدارقطني، السنن ٢/ ١٣٤ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثّمار، حديث (٢٥).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ١٢٣ كتاب الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أنّ له حكما.

حكماً على المسلمين إلّا بدليل والله أعلم. ولو صحّ حديث عتاب بن أسيد لكان جواز الخرص بيّناً والله أعلم، وحديث عتاب بن أسيد هو أنه قال:

«أمرني رسول الله ﷺ أن أخرصَ العنب وآخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ

عن الزّهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزّهري عن سعيد عن النّبيّ ﷺ مرسلًا. قلت: وهذا فيه نظر فإنّ مرسل سعيد بن المسيِّب غير هذا الحديث جزماً، وابن شهاب عنده حديث خيبر على أوجه فرواه عن سعيد بن المسيِّب مرسلًا كما عند مالك في الموطأ، وقد يكون عنده عنه عن أبي هريرة كما قال صالح، وعنده الحديث أيضاً عن سليمان بن يسار بسياق آخر غير سياق سعيد بن المسيِّب، بل هو بسياق جابر بن عبد الله أثبته كما سبق عند مالك أيضاً، وعنده الحديث عن عروة عن عائشة بذكر كلامها وفهمها في الحديث، فحمل الحديث على هذه الطّرق وجعله حديثاً واحداً خلطٌ غير مقبول وإن فعله من قبله من الحفّاظ كما سيأتي في الذي بعده ونقل الترمذي عن البخاري أنّه قال: حديث ابن جريج غير محفوظ.

٧٥٣ ـ حديث عَتَّاب بن أَسِيد قال: «أَمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَخْرُصَ العِنَبَ وآخُذَ زَكَاتَه زَبِيباً كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً».

الشّافعي(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣) وابن ماجه(٤) والطحاوي(٥) والدارقطني(٦)

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند ١/٢٤٣ كتاب الزكاة، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة ومالا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٦١).

(٢) أبو داود، السنن ٢/٢٥٧، ٢٥٨ كتاب الزكاة (٣) باب في خرص العنب (١٣) حديث (١٦٠٣).

(٣) الترمذي، السنن ٢/٧٨ كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث (٦٣٩).

(٤) ابن ماجه، السنن ١/٥٨٢ كتاب الزكاة (٨)، باب خرص النخل والعنب (١٨)، حديث (١٨١٩).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٣٩ كتاب الزكاة، باب الخرص.

(٦) الدارقطني، السنن ٢/١٣٤ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار حديث (٢٤).

زكاة النّخل تمراً».

وحديث عتاب بن أسيد طعن فيه، لأنّ راويه عنه هو سعيد بن المسيّب وهو لم يسمع منه ، ولذلك لم يجز داود خرص العنب. واختلف من أوجب الزّكاة في الزّيتون في جواز خرصه. والسبب في اختلافهم اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل والعنب، والمخرج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التّمر لا الرُّطَب، وكذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه، وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون هو الزيت لا الحب قياساً على التمر والزبيب. وقال مالك في العنب الذي لا يتزبب والزيتون الذي لا ينعصر:أرى أن يؤخذ منه حباً.

(وأما المسألة الثالثة) فإنّ مالكاً وأبا حنيفة قالا: يحسب على الرجل

والحاكم والبيهقي[1] من حديث الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عتّاب بن أسيد به وله عندهم ألفاظ منها هذا، ومنها عند الدارقطني قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص أعناب ثقيف خرص النّخل ثمّ تؤدّى زكاته زبيباً كما تؤدّى زكاة النّخل تمراً». وسعيد بن المسيّب لم يدرك عتّاب بن أسيد لأنّه ولد في خلافة عمر ومات عتّاب سنة ثلاث عشرة يوم مات أبو بكر رضي الله عنه ومع ذلك قال الترمذي[2]: حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألتُ البخاري عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيِّب عن عتّاب بن أسيد أصحّ. قلت: ورواه ابن أبي شيبة[3] في المصنّف بصيغةٍ مرسلة فقال:

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/١٢٢ كتاب الزكاة، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب.

(٢) الترمذي، الحديث السابق حاشية (٣).

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٣/١٩٥ كتاب الزكاة، باب ما ذكر في خرص النخل.

ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النّصاب، وقال الشّافعي: لا يحسب عليه ويترك الخارص لربّ المال ما يأكل هو وأهله. والسّبب في اختلافهم ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس. أمّا السّنّة في ذلك فما رواه سهل بن أبي حثمة:

«أنّ النّبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً، فجاء رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبا حثمة قد زاد عليّ، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ، فقال: يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح، فقال: قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وأَنْصَفَكَ».

عن سعيد بن المسيّب «أنّ رسول الله ﷺ أمر عتّاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النّخل». الحديث. ورواه الدارقطني[1] من طريق الواقدي عن عبد الرّحمٰن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن المِسْوَر بن مخرمة عن عتّاب بن أسيد به. والواقدي فيه مقال، وقد انفرد بوصله.

٧٥٤ ـ حديث سهل بن أبي حَثْمة: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصاً فَجاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ ابنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ وَمَا يُطْعِمُهُ المَسَاكِينَ وَمَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ، فَقَالَ: قَدْ زَادَكَ ابنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ».

الطبراني[2] في الأوسط والدارقطني[3] كلاهما من حديث محمد بن صدقة عن

---

(١) الدارقطني، السنن ٢/١٣٢ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثّمار، حديث (١٧).

(٢) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٧٦ كتاب الزكاة، باب الخرص.

(٣) الدارقطني، السنن ٢/١٣٤، ١٣٥ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثّمار، حديث (٢٧).

وروي أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

وروي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جدّه سهل بن أبي حثمة. وسنده ضعيف.

٧٥٥ - حديث: « إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ ».

ابن أبي شيبة[١] وأبو عبيد[٢] في الأموال وأحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنّسائي[٦] والطحاوي[٧] في معاني الآثار والحاكم[٨] والبيهقي[٩] من رواية عبد الرّحمٰن بن مسعود بن نيار قال: « جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فقال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: « إذا خرصتم » وذكره. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

---

(١) ابن أبي شيبة **المصنف** ٣/ ١٩٤ كتاب الزكاة، باب ما ذكر في خرص النخل.

(٢) أبو عبيد، **الأموال** ص ٥٨٥ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنّة في ذلك.

(٣) أحمد، **المسند** ٣/ ٤٤٨.

(٤) أبو داود، **السنن** ٢/ ٢٥٩ كتاب الزكاة (٣)، باب في الخرص (١٤)، حديث (١٦٥).

(٥) الترمذي **السنن** ٢/ ٧٧ كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (١٧)، حديث (٦٣٨).

(٦) النّسائي، **السنن** ٥/ ٤٢ كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٣٩ كتاب الزكاة، باب الخرص.

(٨) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤٠٢ كتاب الزكاة.

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ١٢٣ كتاب الزكاة، باب من قال لا يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه.

«خَفِّفُوا في الخرْص فإنَّ في المَالِ العَرِيَّةَ والأَكَلَة والوَصِيَّةَ والعَامِلَ والنَّوائِبَ وَما وَجَبَ في الثَّمَرِ منَ الحَقّ».

وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار والقياس فقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]. وأمّا القياس فلأنّه مالٌ فوجبت فيه الزّكاة،أصله سائر الأموال. فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بقدْر الواجب في الزكاة والواجب منه في هذه الأجناس الثلاثة التي الزكاة مُخْرجة من أعيانها، لم يختلفوا أنّها إذا خرجت من الأعيان أنفسها أنّها مُجْزِئة، واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة أو لا يجوز؟ فقال مالك والشافعي: لا يجوز إخراج القيم في الزَّكَوَاتِ بدل المنصوص عليه في الزَّكَوَات، وقال أبو حنيفة: يجوز سواء قَدِرَ على المنصوص عليه أو لم يقدر. وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال

---

٧٥٦ ـ حديث جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: « خفّفوا في الخِرص فإنّ في المال العريّة والأكلة والوصية والعامل والنّوائب وما وجب في التّمر من الحقّ ».

ابن عبد البرّ من حديث ابن لهيعة عن أبي الزّبير عن جابر، ورواه ابن أبي شيبة[2] عن وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «خفّف عن النّاس في الخِرص فإنّ [في] المال العريّة والوصية، قال: العريّة النّخلة يرعها الرّجل في حائط الرّجل، والوصيّة الرّجل يوصي بالوصيّة للمساكين. ورواه أبو عبيد[3] في الأموال عن يزيد عن جرير به عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث

---

(١) الأنعام ٦/١٤٢.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٣/ ١٩٥، كتاب الزكاة، باب ما ذكر في خرص النّخل.

(٣) أبو عبيد، **الأموال**، ص ٥٨٧ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا، والسنة في ذلك.

إنّها عبادة: قال إن أَخْرَجَ من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنّه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حقّ للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده، وقد قالت الشّافعية: لنا أن نقول وإن سلمنا أنّها حق للمساكين أنّ الشارع إنّما علّق الحق بالعين قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال. والحنفية تقول: إنّما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال، لأنّ كلَّ ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه، ولذلك جاء في بعض الأثر أنّه جعل في الدية على أهل الحلل حللاً على ما يأتي في كتاب الحدود.

الخُرّاصَ قال: « خفّفوا فإنّ في المال العريّة والوصية »، ثمّ أخرج عن الأوزاعي قال: بلغنا أنّ عمر بن الخطّاب قال: « خفّفوا على النّاس في الخِرص فإنّ في المال العريّة والواطئة والأكلة ». قال أبو عبيد: والواطئة هي السّابلة؛ سمّوا بذلك لوطئهم بلاد الثّمار مجتازين، والأكلة هم أرباب الثّمار وأهلوهم ومن لصق بهم فكان معهم.

الفصل السادس

في نصاب العروض

والنّصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصّة على ما يُقَدَّر قبل، والنّصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال، وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض، فإنّ مالكاً قال: إذا باع العروض زكّاه لسنة واحدة كالحال في الدَّيْن، وذلك عنده في التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عروضه. وأمّا الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يُخَصُّون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يُقَوِّمَ ما بيده من العروض، ثمّ يُضَمّ إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدَّيْن الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله: وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنْده من ذلك نصاباً أدّى زكاته، وسواء نضّ له في عامه شيء من العين أو لم ينضّ، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك. وروى ابن القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء. فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده، ومنهم من شرطه. والذي شرطه، منهم من اعتبر

فيه النّصاب، ومنهم من لم يعتبر ذلك. وقال المُزَنِيّ: زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها. وقال الجمهور، الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحد، وإنّه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قوّمه وزكاه. وقال قوم: بل يزكّي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته، وإنّما لم يوجب الجمهور على المدير شيئاً لأنّ الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه. وأمّا مالك فشبّه النوع هٰهنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير. وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرّفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.

(**الجملة الرابعة**) في وقت الزكاة. وأمّا وقت الزكاة فإنّ جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصّحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أنّ مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال:

«لا زكَاةَ في مَالٍ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

---

٧٥٧ ـ حديث ابن عمر: « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ».

الدارقطني [١] في السنن من حديث إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/ ٩٠ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (١).

وهـذا مجمع عليـه عند فقهـاء الأمصار، وليس فيـه في الصدر الأول خلاف إلّا ما روي عن ابن عباس ومعاوية. وسبب الاختلاف أنّه لم يرد في ذلك حديث ثـابت. واختلفوا من هـذا الباب في مسـائل ثمـانية مشهـورة: إحـداها: هـل يشتـرط الحـول في المعـدن إذا قلنـا إنّ الـواجب فيـه ربـع العشر؟ الثانية: في اعتبار حول ربح المال. الثالثة: حول الفوائد الـواردة على مال تجب فيه الزكاة. الـرابعة: في اعتبـار حول الـدّيْن إذا قلنا إنّ فيـه الـزكاة. الخـامسة: في اعتبـار حـول العـروض إذا قلنـا إنّ فيهـا الـزكـاة. السادسة: في حول فائـدة الماشيـة. السابعـة: في حول نسـل الغنم إذا قلنا إنّها تضمّ إلى الأمّهات، إمّا على رأي من يشترط أن تكون الأمهات نصـاباً وهـو الشافعي وأبـو حنيفة، وإمّـا على مـذهب من لا يشتـرط ذلـك، وهـو مذهب مالك. والثامنة: في جواز إخراج الزكاة قبل الحول.

(**أما المسألة الأولى**) وهي المعدن، فإنّ الشافعي راعى فيه الحول مع النّصاب، وأمّا مالك فراعى فيه النّصـاب دون الحول. وسبب اختـلافهم تردد شبهـه بين مـا تخـرجـه الأرض ممـا تجب فيـه الـزكـاة وبين التّبـر والفضـة المُقْتَنَيَيْن، فمن شبّهـه بما تخـرجه الأرض لم يعتبـر الحول فيـه، ومن شبّهه

نـافـع عن ابن عمـر بـه، ثمّ قـال: رواه معتمـر وغيـره عن عبيـد الله مـوقـوفـاً. ورواه الترمذي[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] من حديث عبد الرّحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به بلفظ «من استفاد مالاً فلا زكاة عليـه حتّى يحول عليـه الحول». ولفظ

(١) الترمذي، **السنن**، ٢/ ٧١، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحـول عليه الحول، حديث (٦٢٦).

(٢) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٩٠، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (٢).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ١٠٤، كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول.

بـالتبر والفضـة المقتنيين أوجب الحول، وتشبيهـه بـالتبـر والفضـة أبين والله أعلم.

(المسألة الثانية) وأمّا اعتبار حـول ربح المـال فإنّهم اختلفـوا فيه على ثلاثة أقوال: فرأى الشافعي أنّ حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الأصـل نصاباً أو لم يكن، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز أنّه كتب أن لا يعرض لأرباح التجارة حتى يحول عليها الحول. وقال مالك: حول الربح هو حـول الأصل: أي إذا كمل لـلأصول حـول زُكِّيَ الربـح معه. سـواء كان الأصـل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً. قال أبـو عبيد: ولم يتـابعه عليـه أحد من الفقهـاء إلا أصحابـه. وفرّق قـوم بين أن يكـون رأس المال الحائـل عليه الحـول نصابـاً أو لا يكون فقـالوا: إن كـان نصابـاً زُكِّيَ الـرّبح مـع رأس مالـه، وإن لم يك نصـاباً لم يُـزَكَّ.وممن قال بهـذا القـول الأوزاعي وأبو ثور وأبـو حنيفة. وسبب اختـلافهم تردّد الـرّبح بين أن يكـون حكمه حكم المال المستفـاد أو حكم الأصل، فمن شبّهـه بالمـال المستفاد ابتداء قال: يستقبل به الحول، ومن شبّهه بالأصل وهو رأس المال قال: حكمه حكم رأس المال، إلا أنّ من شروط هذا التّشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً، ولذلك يضعف قياس الرّبح على الأصل في مذهب مالك، ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك رضي الله عنه في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم، لكنّ نسل الغنم مختلَف أيضاً فيه. وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور.

الدارقطني « ليس في مال المستفيد زكاة حتّى يحول عليه الحول ». ثمّ رواه الترمذي[1]

---

(١) الترمذي، السنن ٢/٧٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفـاد حتّى يحـول عليه الحول، حديث (٦٢٧).

(وأما المسألة الثالثة) وهي حول الفوائد ، فإنّهم أجمعوا على أن المال إذا كان أقلَّ من نصاب واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب أنّه يستقبل به الحول من يوم كمل. واختلفوا إذا استفاد مالاً وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول، فقال مالك: يزكّي المستفاد إن كان نصاباً لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة، وبهذا القول في الفوائد قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الفوائد كلها تزكىّ بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً، وكذلك الربح عندهم. وسبب اختلافهم هل حكمه حكم المال الوارد عليه أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر؟ فمن قال: حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر ـ أعني مالاً فيه زكاة ـ قال: لا زكاة في الفائدة، ومن جعل حكمه حكم الوارد عليه وأنه مال واحد قال: إذا كان في الوارد عليه الزكاة بكونه نصاباً اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول» يقتضي أن لا يضاف مال إلى مال إلا بدليل وكأنّ أبا حنيفة اعتمد في هذا قياس الناض على الماشية ، ومن أصله الذي يعتمده في هذا الباب أنّه ليس من شرط الحول أن يوجد المال

من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وقال: هذا أصحّ من حديث عبد الرّحمٰن بن زيد بن أسلم. وعبد الرّحمٰن بن زيد ابن أسلم ضعيف في الحديث ضعّفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط، وقد روي عن غير واحدٍ من أصحاب النّبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتّى يحول عليه الحول. قلت: وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من حديث إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال: الصواب موقوف.

وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم سعد وسراء بنت نبهان.

نصاباً في جميع أجزائه بل أن يوجد نصاباً في طرفيه فقط وبعضاً منه في كله، فعنده أنه إذا كان مال في أول الحول نصاباً ثم هلك بعضه فصار أقل من نصاب ثم استفاد مالاً في آخر الحول صار به نصاباً أنه تجب فيه الزكاة، وهذا عنده موجود في هذا المال لأنّه لم يستكمل الحول، وهو في جميع أجزائه مال واحد بعينه، بل زاد ولكن ألفي في طرفي الحول نصاباً، والظاهر أنّ الحول الذي اشترط في المال إنما هو في مال معيّن لا يزيد ولا ينقص لا بربح ولا بفائدة ولا بغير ذلك، إذ كان المقصود بالحول هو كون المال فضلة مستغنى عنه وذلك أنّ ما بقي حولاً عند المالك لم يتغير عنده فليس به حاجة إليه فجعل فيه الزكاة؛ فإنّ الزكاة إنما هي في فضول الأموال. وأمّا من رأى أنّ اشتراط الحول في المال إنّما سببه النّماء فواجب عليه أن يقول: تضم الفوائد فضلاً عن الأرباح إلى الأصول وأن يعتبر النّصاب في طرفي الحول فتأمل هذا فإنّه بيّن والله أعلم. ولذلك رأى مالك أنّ من كان عنده في أوّل الحول ماشية تجب فيها الزكاة ثم باعها وأبدلها في آخر

فحديث عليّ تقدّم[1].

وحديث عائشة رواه أبو عبيد[2] في الأموال وابن ماجه[3] وأبو الحسين بن بشران في الأول من فوائده والدارقطني[4] والبيهقي[5] كلّهم من حديث حارثة بن أبي االرجال عن عمرة عن عائشة به مرفوعاً بلفظ الترجمة وحارثة ضعيف.

---

(١) راجع حديث (٧٣٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٠٥ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن.

(٣) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٧١، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، حديث (١٧٩٢).

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/ ٩١ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (٣).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٩٥، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

الحول بماشية من نوعها أنها تجب فيها الزكاة، فكأنه اعتبر أيضاً طرفي الحول على مذهب أبي حنيفة، وأخذ أيضاً ما اعتمد أبو حنيفة في فائدة النّاضّ القياس على فائدة الماشية على ما قلناه.

(**وأما المسألة الرابعة**) وهي اعتبار حول الدَّيْن إذا قلنا إنّ فيه الزكاة، فإن قوماً قالوا: يعتبر ذلك فيه من أول ما كان ديناً يزكّيه لعدة ذلك،إن كان حولاً فحول، وإن كان أحوالاً فأحوال، أعني أنّه إن كان حولاً تجب فيه زكاة واحدة، وإن أحوالاً وجبت فيه الزكاة لعدّة تلك الأحوال. وقوم قالوا: يزكّيه لعام واحد، وإن أقام الدّين أحوالاً عند الذي عنده الدّين. وقوم قالوا: يستقبل به الحول. وأمّا من قال يستقبل بالدين الحول من يوم قبض فلم يقل بإيجاب الزّكاة في الدّين. ومن قال:فيه الزكاة بعدد الأحوال التي أقام فمصيراً إلى تشبيه الدَّين بالمال الحاضر.وأمّا من قال: الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالاً، فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا، لأنّه لا يخلو ما دام ديناً أن يقول:إن فيه زكاة،أو لا يقول ذلك، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أو لا

وحديث أنس رواه الدارقطني [1] من جهة حسّان بن سياه عن ثابت عنه مرفوعاً: « ليس في مال زكاة حتّى يحولَ عليه الحول ». وحسّان ضعيف.

وحديث أم سعد الأنصارية رواه الطبراني [2] في الكبير بلفظ « ليس على من استفاد مالاً زكاة حتّى يحول عليه الحول ». وفيه عنبسة بن عبد الرّحمٰن وهو ضعيف أيضاً.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/ ٩١، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (٥).
(٢) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي، في مجمع الزوائد ٣/ ٧٩ كتاب الزكاة، باب متى تجب الزكاة.

يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال إلّا أن يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإنّ الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فلم يبق إلا حقّ العام الأخير، وهذا يشبّهه مالك بالعروض التي للتّجارة، فإنّها لا تجب عنده فيها زكاة إلّا إذا باعها وإن أقامت عنده أحوالاً كثيرة، وفيه ما شبه بالماشية التي لا يأتي السّاعي أعواما إليها ثمّ يأتي فيجدها قد انقضت فإنّه يزكّي على مذهب مالك الذي وجد فقط،لأنّه لما أن حال عليها الحول فيما تقدّم ولم يتمكن من إخراج الزكاة إذ كان مجيء السّاعي شرطاً عنده في إخراجها مع حلول الحول سقط عنه حق ذلك الحول الحاضر وحوسب به في الأعوام السالفة كان الواجب فيها أقل أو أكثر إذا كانت مما تجب فيه الزكاة، وهو شيء يجري على غير قياس، وإنما اعتبر مالك فيه العمل. وأمّا الشافعي فيراه ضامناً، لأنّه ليس مجيء السّاعي شرطاً عنده في الوجوب، وعلى هذا كل من رأى أنه لا يجوز أن يخرج زكاة ماله إلّا بأن يدفعها إلى الإمام فعدم الإمام، أو عدم الإمام العادل إن كان ممن شرط العدالة في ذلك أنه إن هلكت بعد انقضاء الحول وقبل التمكن من دفعها إلى الإمام فلا شيء عليه. ومالك تنقسم عنده زكاة الدّيون لهذه الأحوال الثلاثة، أعني أنّ من الديون عنده ما يزكّى لعام واحد فقط مثل ديون

وحديث سراء بنت نبهان رواه الطبراني[١] في الكبير أيضاً مطوّلاً في قصّة الكنز وفيه معنى حديث الباب، وسنده ضعيف أيضاً إلّا أنّ مجموع هذه الأحاديث مع حديث

---

(١) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧٨ كتاب الزكاة، باب في الركاز والمعادن.

التجارة ، ومنها ما يستقبل بهـا الحول مثـل ديون المـواريث . والثالث دين المدبّر وتحصيل قوله في الديون ليس بغرضنا .

(المسألة الخامسة) وهي حول العروض، وقـد تقدم القـول فيها عنـد القول في نصاب العروض.

(وأما المسألة السادسة) وهي **فوائد الماشيـة**، فإنّ مـذهب مالـك فيها بخلاف مذهبه في فوائد النّاض، وذلك أنه يبني الفائدة على الأصل إذا كان الأصل نصاباً كما يفعـل أبو حنيفـة في فائـدة الدّراهم وفي فـائدة المـاشية، فأبو حنيفة مذهبه في الفوائد حكم واحد ، أعني أنّها تبنى على الأصـل إذا كانت نصاباً كانت فائدة غنم أو فائدة ناضّ، والأرباح عنده والنّسل كالفوائـد. وأمّا مالك فالرّبح والنسـل عنده حكمهمـا واحد، ويفـرق بين فوائـد النّاضّ وفوائد الماشية . وأمّا الشّافعي فالأرباح والفوائد عنده حكمهما واحد باعتبار حولهما بأنفسهما، وفوائد الماشية ونسلها واحد باعتبار حـولهما بـالأصل إذا كان نصاباً ، فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة ، كأنّه إنما فرّق مالك بين الماشية والنّاضّ اتباعاً لعمر، وإلاّ فالقياس فيهما واحد، أعني أنّ الرّبح شبيه بالنّسل والفائدة بالفائدة ، وحديث عمر هذا هو أنّـه أمر أن يعـدّ عليهم بالسّخال ولا يأخذ منها شيئاً، وقد تقدم الحديث في باب النّصاب .

علي الذي هو حسن يصل إلى درجة الصحيح المعمول بـه لا سيّما مـع تواتـر ذلك عن الصّحابة كما قال أبو عبيد[1] في الأموال: قـد تواترت الآثار عن علية أصحـاب

---

(١) أبو عبيد، **الأموال**، ص (٥٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن.

(**المسألة السابعة**) وهي اعتبار حول نسل الغنم ، فإنّ مالكاً قال: حول النّسل هو حول الأمّهات كانت الأمّهات نصاباً أو لم تكن كما قال في ربح النّاضّ . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا يكون حولُ النّسل حولَ الأمهات إلاّ أن تكون الأمهات نصاباً. وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال.

(**وأمّا المسألة الثامنة**) وهي جواز إخراج الزّكاة قبل الحول، فإنّ مالكاً منع ذلك وجوّزه أبو حنيفة والشّافعي . وسبب الخلاف هل هي عبادة أو حقّ واجب للمساكين؟ فمن قال: عبادة وشبّهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت،ومن شبّهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التّطوّع،وقد احتجّ الشّافعي لرأيه بحديث علي:

«أنّ النّبي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة العباس قبل محلها».

رسول الله ﷺ بهذا ثمّ أسند ذلك عن علي وابن عمر وأبي بكر وعثمان وابن مسعود وطارق بن شهاب، وفي مصنّف ابن أبي شيبة[1] زيادة أبي بكرة وعائشة وبعض ذلك في الموطأ[2] كأثر ابن عمر وعثمان.

٧٥٨ ـ **حديث عليّ: « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ صَدَقَةَ العَبَّاسِ قَبْلَ مَحِلِّها »**.

سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد[3] في الأموال وابن سعد[4] في الطبقات

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنّف**، ٣/ ١٥٩ كتاب الزكاة، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة.

(٢) مالك، **الموطأ** ١/ ٢٤٦، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، حديث (٥)، (٦).

(٣) أبو عبيد، **الأموال**، ص ٧٠٣، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب تعجيل الصدقة ، وإخراجها قبل أوانها.

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى** ٤/ ٢٦ الطبقة الثانية من المهاجرين والانصار، العبّاس بن عبد المطلب . .

(الجملة الخامسة فيمن تجب له الصّدقة) والكلام في هـذا الباب في ثـلاثة فصـول ؛ الأول: في عدد الأصنـاف الذين تجب لهم . الثـاني : في صفتهم التي تقتضي ذلك. الثالث: كم يجب لهم؟

وأحمد[1] والدارمي[2] وأبو داود[3] والترمـذي[4] وابن ماجـه[5] والدارقـطني[6] والحاكم والبيهقي[7] كلّهم من طـريق إسماعيـل بن زكريـا عن الحجّاج بن دينـار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي « أنّ العبّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقـة قبل أن تحلّ فرخّص له في ذلك ». وقال البيهقي : هذا حديث مختلف فيـه عن الحكم عن عتيبة، فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هذا، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنّا قد أخذنا من العباس زكاة عام الأول ». ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعبّاس، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة، ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النّبي ﷺ مرسلاً أنّه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصّة: « إنّا كُنّا قد تعجّلنا صدقة مال العبّاس لعامنا هذا عام أوّل ». وهذا هو الأصحّ من هذه الروايات.

قلت: لكن روايـة إسـرائيـل عن حجـاج ليس عن الحكم بن عتيبـة بـل عن الحكم بن جَحْل، ورواه حفص بن غياث عن الحكم مرسلاً ورواه يزيد بن هارون عن

---

(١) أحمد، المسند، ١/ ١٠٤.

(٢) الدارمي، السنن ١/ ٣٨٥ كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة.

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ كتاب الزكاة (٣) باب في تعجيل الزكاة (٢١) ، حديث (١٦٢٤).

(٤) الترمذي، السنن ٢/ ٩٣ كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث (٦٧٣).

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/ ٥٧٢ كتاب الزكاة (٨)، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث (١٧٩٥).

(٦) الدارقطني، السنن ٢/ ١٢٣ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٣).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ١١١ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.

حجاج بن أرطاة عن الحكم مرسلاً أيضاً، وكذلك رواه أبو إسرائيل عن الحكم.

فأمّا رواية إسرائيل فخرّجها الترمذي[1] والدارقطني [2] كلاهما من طريق إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جَحْل عن حجر العدوي عن علي عن النبي ﷺ أنّه قال لعمر: «إنّا قد أخذنا من العبّاس زكاة العام عام الأول. وقال الترمذي: حديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصحّ من حديث إسرائيل عن الحجاج.

وأمّا رواية محمد بن عبيد الله فخرّجها الدارقطني[3] من رواية النّعمان بن عبد السّلام عنه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: « بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً فأتى العبّاسَ يطلبُ صدَقَة ماله فأغلظ له العبّاس فخرج إلى النّبيّ ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: إنّ العبّاس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل». ومحمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف. وقد وقع للحافظ[4] في التلخيص في الكلام على هذا الحديث وهمٌ غريب فقال: « ورواه الدارقطني من حديث العرزمي، ومندل بن علي عن الحكم بن مقسم عن ابن عبّاس في هذه القصّة وهما ضعيفان». فأفاد أنّ مندل بن علي تابع محمد بن عبيد الله على روايته عن الحكم، وليس كذلك؛ فإنّ الدارقطني[5] رواه من طريق أبي خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا موسى بن داود ثنا مندل بن علي عن عبيد الله بن عمر عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ بعث عمر على الصّدقة فرجع وهو يشكو العباس فقال: إنّه منعني صدقته. فقال رسول

(١) الترمذي، السنن ٢/ ٩٤ كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث (٦٧٤).

(٢) الدارقطني، السنن ٢/ ١٢٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٥).

(٣) الدارقطني، السنن ٢/ ١٢٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٧).

(٤) ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير** ٢/ ١٦٣ كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها، حديث (٨٣٣).

(٥) الدارقطني، السنن ٢/ ١٢٤، ١٢٥ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٨).

الله ﷺ: «يا عمر أما علمت أنّ عمّ الرّجل صنو أبيه؟ إنّ العبّاس أسلفنا صدقة عامين في عام». قال الدارقطني: كذا قال عبيد الله بن عمر، وإنّما أراد محمد بن عبيد الله. والله أعلم. فإن كان كما قال الدارقطني فلا متابعة لأنّ مندل بن علي رواه عن العرزمي، وإن كان هناك راو اسمه عبيد الله بن عمر فمندل لم يروه عن الحكم بل عنه عن الحكم.

وأمّا رواية الحسن بن عمارة فأخرجها البزّار(1) وأبو يعلى(2) والدارقطني(3) كلّهم من روايته عن الحكم عن موسى بن طلحة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «يا عمر أما علمتَ أنّ عمّ الرّجل صنو أبيه؟ إنّا كنّا احتجنا إلى مال فتعجّلنا من العبّاس صدقة ماله لسنتين». لفظ الدارقطني.والحسن بن عمارة متروك.

وأمّا رواية هشيم فقال أبو عبيد(4) في الأموال عقب رواية حجاج بن أرطاة عن الحكم المرسلة الآتية: كان هشيم يزيد في إسناد هذا الحديث:عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم حدثت بذلك عنه ولا أحفظه منه. وقال أبو داود(5): روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصحّ. وقال الدارقطني(6): اختلفوا عن الحكم في إسناد هذا الحديث والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل. وهكذا ذكره البيهقي(7) أيضاً كما سبق، ولم يسنده واحد منهم.

---

(1) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزّار** ١/ ٤٢٤ كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، حديث (٨٩٥).

(2) عزاه لأبي يعلى الهيثمي في **مجمع الزوائد**. ٣/ ٧٩ كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة.

(3) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٢٤ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٦).

(4) أبو عبيد، **الأموال** ص (٧٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها.

(5) أبو داود، **السنن** ٢/ ٢٧٦ كتاب الزكاة (٣)، باب في تعجيل الزكاة (٢١) حديث (١٦٢٤).

(6) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٢٤ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٦).

(7) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ١١١ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.

وأمّا رواية الحكم المرسلة فقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم « أنّ رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة فأتى العبّاس يستسلفه فقال له العبّاس: إنّي أسلفت صدقة مالي سنتين فأتى النّبيّ ﷺ فقال: صدق عمّي ». وقال أبو عبيد[2] في الأموال وابن سعد في الطبقات كلاهما: ثنا يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال: قد عجّلت لرسول الله ﷺ صدقةَ سنتين فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: صدق عمّي قد تعجلنا منه صدقة سنتين ».وقال ابن سعد[3]: أخبرنا الفضل بن دكين ثنا أبو إسرائيل عن الحكم به نحوه، بل مثله. وقد روي الحديث عن عليّ من وجه آخر أخرجه البيهقي[4] من طريق الأعمش عن عمرو بن مرّة عن أبي البختري عن عليّ بالقصّة ثمّ قال: وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعليّ رضي الله عنه. وقال الحافظ[5] رجاله ثقات إلاّ أنّ فيه انقطاعاً وفي الباب عن أبي رافع وابن مسعود ويزيد أبي خالد مرسلاً.

فحديث أبي رافع رواه الدارقطني[6] والطبراني[7] في الأوسط من رواية إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع بالقصّة وفيه:« إنّ العبّاس أسلفنا صدقة العام عام الأول ».وإسماعيل المكّي فيه مقال.

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٣/ ١٤٨ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في تعجيل الزكاة.

(٢) أبو عبيد، **الأموال** ص (٧٠٢) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى** ٤/ ٢٦ الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار، العباس بن عبد المطلب.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ١١١ كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة.

(٥) ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير** ٢/ ١٦٢ كتاب الزكاة (١٣) ، باب أداء الزكاة وتعجيلها (٣)، حديث (٨٣٢).

(٦) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٢٥ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٩).

(٧) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣/ ٧٩ كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة.

وحديث ابن مسعود رواه البزّار[1] والطبراني في الأوسط والكبير من رواية محمّد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ تعجّل من العبّاس صدقة عامين. ومحمد بن ذكوان فيه مقال أيضاً. وقال عبد الرّزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يزيد أبو خالد قال: «قال عمر للعبّاس: أدِّ زكاة مالك. فقال العبّاس: قد أدّيتُها قبل ذلك. فذكر عمر ذلك للنّبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: صدق». فهذه الطرق المتعدّدة تثبت أنّ للحديث أصلاً مهما كان فيها من علّة أو إرسال أو انقطاع.

(١) عزاه للبزار والطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧٩، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة.

الفصـل الأول
في عدد الأصناف
الذين تجب لهم الزّكاة

فأمّا عددهم فهم الثمانية الذين نصّ الله عليهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَات للفُقَرَاءِ والمَساكِينِ ﴾ الآية[1]. واختلفوا من العـدد في مسألتين: إحداهما: هل يجوز أن تصرف جميع الصـدقة إلى صنف واحـد من هؤلاء الأصنـاف أم هم شركـاء في الصـدقـة لا يجـوز أن يخصّ منهم صنف دون صنف؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنّه يجوز للإمام أن يصرفهـا في صنف واحــد أو أكثر من صنف واحــد إذا رأى ذلـك بحسب الحــاجـة. وقــال الشـافعي: لا يجوز ذلـك بل يقسم على الأصنـاف الثمانيـة كمـا سمّى الله تعالى. وسبب اختلافهم معارضة اللّفظ للمعنى، فـإنّ اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصـود به سَـدّ الخُلّة، فكان تعـديدهم في الآيـة عند هؤلاء إنمـا ورد لتمييز الجنس؛ أعني أهـل الصّدقـات لا تشـريكهم في الصـدقـة، فـالأول أظهـر من جهـة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. ومن الحجّة للشّافعي ما رواه أبـو داود عن الصُّدَائيّ:

---

(١) التوبة ٦١/٩.

أنّ رجلاً سأل النّبي ﷺ أن يعطيه من الصّدقة، فقال له رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيّ ولا غَيْرِهِ في الصَّدَقاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيها فَجَزَّأها ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».

(وأما المسألة الثانية) فهل المؤلفة قلوبهم حقّهم باقٍ إلى اليوم أم لا ؟ فقال مالك: لا مؤلّفة اليوم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حقّ المؤلفة باقٍ إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألّفهم الإمام على الإسلام. وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنّبي ﷺ، أو عام له ولسائر الأمة ؟

---

٧٥٩ ـ حديث الصُّدائي: « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاء، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ ».

قال المصنّف: رواه أبو داود[1]. قلت: صحيح، وكذلك رواه الطحاوي[2] والبيهقي[3] كلّهم من رواية عبد الرّحمٰن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنّه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي قال: « أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبايعته. وذكر حديثاً، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصّدقة فقال له رسولُ الله ﷺ. . وذكره ». لفظ أبي داود. ولفظ الطحاوي: عن زياد بن الحارث قال: « أمَّرَني رسولُ الله ﷺ على قومي، فقلتُ: يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل، وكتب لي بذلك كتاباً. فأتاه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله أعطني من الصّدقة فقال: إنّ الله عزّ وجلّ لم يرضَ » وذكره. ولفظ البيهقي

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٢٨١ كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطي من الصدقة وحدّ الغنى، حديث (١٦٣٠).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ١٧ كتاب الزكاة، باب ذي المِرّة السويّ الفقير هل يحلّ له الصدقة أم لا؟.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١٧٣/٤، ١٧٤، كتاب الزكاة، باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات.

والأظهر أنّه عامّ، وهل يجوز ذلك للإمام في كلّ أحواله أو في حالٍ دون حال؟ أعني في حال الضّعف لا في حال القوّة، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا التفاتٌ منه إلى المصالح.

«أتيتُ رسولَ الله ﷺ.فذكر الحديث إلى أن قال: ثمّ أتاه آخر فقال: يا نبيّ الله أعطني. فقال نبيّ الله ﷺ: من سأل النّاس عن ظهر غنى فصُداعٌ في الرّأس وداءٌ في البطن. فقال السّائل: فأعطني من الصّدقة. فقال رسول الله ﷺ: إن الله عزّ وجلّ لم يرضَ . . » الحديث مثله. وعبد الرّحمٰن بن زياد بن أنعم فيه مقال.

الفصـل الثـاني

في الصّفة التي تقتضي صرفها إليهم

وأما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ويمنعون منها بأضدادها: فأحدها الفقر الذي هو ضد الغنى ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾[1] واختلفوا في الغنيّ الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز، وما مقدار الغِنى المحرم للصدقة، فأما الغنيّ الذي لا تجوز له الصدقة فإنّ الجمهور على أنّه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلاّ للخمس الذين نصّ عليهم النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في قوله :

« **لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لخَمْسَةٍ: لِغازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أوْ لِعامِلٍ عَلَيْها، أوْ لِغارِمٍ ، أوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلى المِسْكِين فأهْدَى المِسْكِينُ للغَنِيّ** ».

---

٧٦٠ ـ حديث: « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا خَمْسَة: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْها، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَى المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ** ».

---

(١) التوبة ٩/٦١.

وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً، والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممّن المنفعة بهم عامّة للمسلمين، ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغنيٍّ أصلاً. وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصّدقة للأصناف المذكورين هي الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط، ومن قال: الحاجة والمنفعة العامّة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم. وأمّا حَدُّ الغِنى الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي إلى أنّ المانع من الصدقة هو أقلّ

مالك[1] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً بهذا اللّفظ. ورواه أحمد[2] وأبو داود[3] وابن ماجه[4] وابن الجارود[5] والدارقطني[6] والحاكم[7] كلهم من طريق عبد الرّزاق عن معمر. زاد الدارقطني: والثوري، كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدْريّ عن النّبيّ ﷺ. ورواه أبو داود[8] من طريق مالك

---

(١) مالك، **الموطأ** ١/ ٢٦٨ كتاب الزكاة (١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (١٧)، حديث (٢٩).
(٢) أحمد، **المسند** ٣/ ٥٦.
(٣) أبو داود، **السنن** ٢/ ٢٨٨ كتاب الزكاة (٣)، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٤) حديث (١٦٣٦).
(٤) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٥٩٠ كتاب الزكاة (٨) باب من تحلّ له الصدقة (٢٧)، حديث (١٨٤١).
(٥) ابن الجارود، **المنتقى** ص ١٣٣ كتاب الزكاة، حديث (٣٦٥).
(٦) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٢١ كتاب الزكاة، باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة، حديث (٣)، (٤).
(٧) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤٠٧، ٤٠٧ كتاب الزكاة.
(٨) أبو داود، **السنن** ٢/ ٢٨٦، ٢٨٨ كتاب الزكاة (٣)، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٤) حديث (١٦٣٥).

ما ينطلق عليه الاسم. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الغَنِيّ هو مالك النصاب؛ لأنّهم الذين سماهم النبي عليه الصلاة والسلام أغنياء لقوله في حديث معاذ له:

«فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ فَرَض عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ».

وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النّصاب وجب أن يكون الفقراء ضدّهم. وقال مالك: ليس في ذلك حدّ إنّما هو راجع إلى الاجتهاد. وسبب اختلافهم هل الغِنى المانع هو معنىً شرعيّ أم معنىً لُغويّ؟ فمن قال معنى شرعي قال: وجود النّصاب هو الغنى، ومن قال معنى لغوي اعتبر في ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أنّ أقلّ ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كلّ وقت وفي كلّ شخص جعل حدّه هذا، ومن رأى أنّه غير محدود وأنّ ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وإنّ ذلك راجع إلى الاجتهاد. وقد روى أبو داود في حديث الغنى الذي يمنع الصدقة عن النبي ﷺ:

كما سبق عنه ثمّ قال: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال: حدّثني الثّبتُ عن النبي ﷺ. قلت: وكان للثوري فيه قولان، والله أعلم. وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين.

٧٦١ ـ حديث معاذ وفيه: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم».

تقدّم[1] أوّل الباب.

---

(١) راجع حديث (٧١٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

« أنه مِلك خمسين درهماً ».

---

٧٦٢ ـ قوله: (وقد روى أبو داود[١] في حديث الغِنَى الذي يَمْنَعُ الصَّدقَةَ عن النبيّ ﷺ أنّه مِلْكُ خَمْسِينَ دِرْهَماً).

قلت: هو كذلك. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[٢] وأحمد [٣] والدارمي [٤] والترمذي [٥] والنّسائي [٦] وابن ماجه [٧] والطحاوي [٨] والدارقطني [٩] والحاكم[١٠] وأبو نُعَيْم[١١] في الحلية والخطيب[١٢] في التاريخ من أوجه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ سألَ وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خُموشٌ أو خُدوشٌ أو كُدومٌ في وجهه، فقيل يا رسول الله ما الغِنَى ؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذّهب ». حسّنه الترمذي وصحّحه الحاكم وتكلّم بعض الحفّاظ في بعض طرقه ولكنّه بمجموع طرقه صحيحٌ جزماً إن شاء الله.

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨ كتاب الزكاة (٣) ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى (٢٣)، حديث (١٦٢٦).

(٢) ابن ابي شيبة، المصنّف ٣/ ١٨٠ كتاب الزكاة، باب من قال لا تحلّ له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً.

(٣) أحمد، المسند، ١/ ٣٨٨ و ٤٤١.

(٤) الدارمي، السنن ١/ ٣٨٦ كتاب الزكاة، باب من تحلّ له الصدقة.

(٥) الترمذي، السنن ٢/ ٨٠ ، ٨١ كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة (٢٢) حديث (٦٤٥).

(٦) النسائي، السنن، ٥/ ٩٧ كتاب الزكاة، باب حدّ الغنى.

(٧) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٨٩ كتاب الزكاة (٨) باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦)، حديث (١٨٤٠).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٠ كتاب الزكاة، باب ذي المرّة السويّ الفقير هل يحلّ له الصدقة أم لا؟

(٩) الدارقطني، السنن ٢/ ١٢١ كتاب الزكاة، باب الغنى الذي يحرم السؤال ، حديث (٢).

(١٠) الحاكم، المستدرك ١/ ٤٠٧ كتاب الزكاة.

(١١) أبو نُعَيْم، حِلية الأولياء ٤/ ٢٣٧.

(١٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣/ ٢٠٥

وفي أثـر آخر أنه ملك أوقية وهي أربعون درهماً.

وأحسب أنّ قوماً قالوا بهـذه الآثار في حـدّ الغنى. واختلفوا من هـذا الباب في صفة الفقير والمسكين والفصل الـذي بينهما، فقـال قوم: الفقيـر أحسن حالاً من المسكين، وبه قـال البغداديـون من أصحاب مـالك، وقـال آخـرون: المسكين أحسن حالاً من الفقيـر، وبه قـال أبو حنيفـة وأصحـابـه والشـافعي في أحد قـوليه،وفي قـوله الثـاني أنهمـا اسمـان دالان على معنى واحـد، وإلى هذا ذهب ابن القـاسم، وهذا النّـظر هو لغـوي إن لم تكن له دلالة شرعية. والأشبه عند استقراء اللغـة أن يكونـا اسمين دالّين على معنى واحـد يختلف بـالأقـلّ والأكثـر في كـل واحـد منهمـا لا أنّ هـذا راتب من أحـدهما على قـدْرٍ غير القـدْر الذي الآخـر راتب عليه، واختلفـوا في قولـه

---

٧٦٣ ـ قوله: (وفي أَثَرٍ آخَرَ أَنَّهُ أُوقِيَّة وَهُوَ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً).

أبو داود[١] من حديث عبد الرّحمٰن بن أبي الـرّجال عن عمـارة بن غزيـة عن عبد الرّحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد الخدري قـال: قال رسـولُ الله ﷺ، « مَنْ سـألَ وله قيمـة أوقية فقـد ألحف، فقلتُ: ناقتي اليـاقوتـة خيرٌ من أربعين درهمـاً فـرجعت ولم أسألـه وكانت الأوقيـة على عهـد رسـول الله ﷺ أربعين درهمـاً ». وعبـد الرّحمٰن بن أبي الرّجال ثقة إلاّ أنّه يهم. وقد روى مـالك[٢] في المـوطأ هـذا المتن عن زيـد بن أسلم عن عطاء بن يسـار عن رجل من بني أسـد قال: نـزلت أنـا وأهلي ببقيـع الغرقد فذكر الحديث. وفيه قول النّبي ﷺ « من سأل منكم وله أوقية أو عِدْلُها فقد سأل

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠ كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطى من الصدقة وحـدّ الغنـى (٢٣)، حديث (١٦٢٨).

(٢) ليس هو في الموطأ والله أعلم.

تعالى: ﴿ وفي الرّقاب ﴾[1] فقال مالك: هم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم للمسلمين. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هم المكاتبون. وابن السبيل هو عندهم المسافر في طاعة ينفد زاده فلا يجد ما ينفقه. وبعضهم يشترط فيه أن يكون ابن السبيل جارَ الصدقة. وأمّا في سبيل الله فقال مالك: سبيل الله مواضع الجهاد والرّباط وبه قال أبو حنيفة. وقال غيره: الحجّاج والعمّار. وقال الشافعي: هو الغازي جارُ الصّدقة، وإنّما اشتُرِطَ جارُ الصّدقة لأنّ عند أكثرهم أنّه لا يجوز تنقيل الصّدقة من بلد إلى بلد إلاّ من ضرورة.

إلحافاً». قال الأسديّ: فقلت: للقحةٌ لنا خيرٌ من أوقية. قال مالك: والأوقية أربعون درهماً. ومن طريق مالك رواه أبو داود[2] والنّسائي[3] والطحاوي[4]. وروى النّسائي[5] من طريق داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف». وقال الطبراني: حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس ثنا أبي ثنا بكر بن عياش عن هشام بن حسّان عن محمّد بن سيرين قال: بلغ الحارث رجلاً كان بالشّام من قريش أنّ أبا ذرّ به عوز فبعث إليه بثلاثمائة دينار، فقال أبو ذرّ: ما وجد عبْداً لله تعالى هو أهون عليه منّي؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف ولآل أبي ذرٍّ أربعون درهماً وأربعون شاة وماهِنان»[6].

---

(١) التوبة ٩/٦١ والبقرة ٢/١٧٨.

(٢) أبو داود، السنن ٢/٢٧٨، ٢٧٩ كتاب الزكاة (٣) باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى (٢٣)، حديث (١٦٢٧).

(٣) النسائي، السنن، ٥/٩٨، ٩٩ كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢١ كتاب الزكاة، باب ذي المرّة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

(٥) النسائي، السنن ٥/٩٨ كتاب الزكاة، باب من الملحف؟

(٦) الماهِن: الخادم: [الرازي، مختار الصحاح ص ٦٣٨].

الفصـل الثّـالث

كم يجب لهم ؟

وأما قدر ما يعطى من ذلك، أمّا الغارم فبقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة وفي غيـر سرف بـل في أمر ضـروري، وكذلـك ابن السبيل يعـطى ما يحمله إلى بلده ، ويشبـه أن يكونَ مـا يحمله إلى مغزاه عنـد من جعل ابن السبيل الغازي، واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصّدقة، فلم يحدّ مالك في ذلك حدّاً وَصَرَفَهُ إلى الاجتهاد، وبه قال الشـافعي،قال: وسواء كان ما يعطى من ذلك نصابـاً أو أقل من نصـاب. وكره أبـو حنيفة أن يعطى أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة. وقال الثوري : لا يعطى أحد أكثر من خمسين درهماً. وقال الليث: يعطى ما يبتاع به خادماً إذا كـان ذا عيال وكانت الـزكاة كثيـرة، وكان أكثـرهم مجمعون على أنّـه لا يجب أن يعطى عطيّة يصير بها من الغِـنى في مرتبة من لا تجوز لـه الصّدقـة؛ لأنّ ما حصل له من ذلك المال فوق القـدر الذي هو به من أهل الصـدقة صـار في أوّل مراتب الغنى فهو حرام عليه.وإنّما اختلفوا في ذلك لاختلافهم في هـذا القدْر، فهذه المسألة كأنّها تُبنى على معرفة أول مراتب الغِنى. وأمّا العـامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنّه إنما يأخذ بقدْر عمله. فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الكتاب، وإن تذكّرنا شيئاً ممّا يشاكل غَرَضَنَا ألحقناه بـه إن شاء الله تعالى .

كتـاب زكـاة الفطر

والكلام في هذا الكتاب يتعلق بفصول: أحدها: في معرفة حكمهـا. والثّاني: في معرفة من تجب عليه. والثّالث: كم تجب عليه، وممّاذا تجب عليه؟ والرّابع: متى تجب عليه؟ والخامس: من تجوز له؟

الفصل الأول

في معرفة حكمها

فأمّا زكاة الفطر، فإنّ الجمهور على أنّها فرض، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنّها سُنّة، وبه قال أهل العراق. وقال قوم: هي منسوخة بالزّكاة. وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك بأنّه ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال:

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ».

وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلّد الصاحب في فهم

كتاب زكاة الفطر

٧٦٤ ـ حديث عبد الله بن عمر قال: « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْر على النَّاس مِنْ رَمَضَانَ صاعاً من تمر أو صَاعاً من شَعير على كلِّ حرّ أَو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثى مِنَ المُسْلِمِينَ ».

الوجوب أو النّدب من أمره عليه الصلاة والسلام إذا لم يحدّ لنا لفظه.

وثبت أنّ رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي المشهور. وذكر رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها ؟ قال: « لا إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ».

فذهب الجمهور إلى أنّ هذه الزّكاة داخلة تحت الزكاة المفروضة، وذهب الغير إلى أنّها غير داخلة، واحتجّوا في ذلك بما روي عن قيس بن

مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] والدارمي[4] والبخاري[5] ومسلم[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] والبيهقي[10] والخطيب في التاريخ وغيرهم ويأتي قريباً الكلام على قوله فيه:من المسلمين.

٧٦٥ ـ قوله: (وثبت أن رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي المشهور. « وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال هَلْ عليَّ غيرُها؟ قال:لا إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ »).

---

(١) مالك، **الموطأ** ١/ ٢٨٤ كتاب الزكاة (١٧) باب مكيلة زكاة الفطر (٢٨) حديث (٥٢).

(٢) الشافعي، ترتيب **المسند** ١/ ٢٥٠ كتاب الزكاة، الباب الخامس في صدقة الفطر.

(٣) أحمد، **المسند** ٢/ ١٣٧.

(٤) الدارمي، **السنن** ١/ ٣٩٢ كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر.

(٥) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٣/ ٣٦٩ كتاب الزكاة (٢٤)، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (١٧) حديث (١٥٠٤).

(٦) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٦٧٧ كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٢/ ٩٨٤).

(٧) أبو داود، **السنن** ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥ كتاب الزكاة (٣)، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٩)، حديث (١٦١١).

(٨) النسائي، **السنن** ٥/ ٤٨ كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين.

(٩) ابن ماجة، **السنن** ١/ ٥٨٤ كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الفطر (٢١)، حديث (١٨٢٦).

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ١٥٩ كتاب الزكاة، باب من قال زكاة الفطر فريضة وروي ذلك عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين.

سعد بن عبادة أنّه قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلمّا نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله».

تقدم[1] أول الصلاة.

٧٦٦ - حديث قيس بن سعد بن عبادة: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنا بها قبْلَ نُزُول الزَّكاة فلمّا نَزَلَت آيةُ الزَّكاة لَمْ نُؤْمَرْ بِها وَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُه».

النسائي[2] وابن ماجه[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من حديث سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعدية. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه النسائي[6] من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة فقال: عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد به ثم قال النسائي: وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده،والحكم أثبت من سلمة بن كهيل، قلت: وكلا السندين رجاله ثقات معروفون فلا أدري لقول الحافظ[7] في الفتح أن في إسناده راوياً مجهولاً وجهاً، بل هو وهم أوجبه تقليده لغيره وعدم مراجعته سند الحديث في سنن النسائي الذي اقتصر على عزو الحديث إليه فإنه قال: وتعقب بأنّ في سنده راوياً مجهولاً إلخ فهو ناقل عن الغير لا قائل لكنه أقر على ذلك فوهم.

---

(١) راجع حديث (٢٠٧) في الجزء الثاني من الكتاب.

(٢) النسائي، **السنن** ٥/ ٤٩ كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.

(٣) ابن ماجة، **السنن** ١/ ٥٨٥ كتاب الزكاة (٨).، باب صدقة الفطر (٢١) حديث (١٨٢٨).

(٤) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤١٠ كتاب الزكاة.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ١٥٩ كتاب الزكاة، باب من قال زكاة الفطر فريضة وروي ذلك عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين.

(٦) النسائي، **السنن** ٥/ ٤٩ كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.

(٧) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٦٨ كتاب الزكاة (٢٤)، باب فرض صدقة الفطر (٧٠).

الفصل الثاني

فيمن تجب عليه وعمّن تجب

وأجمعوا على أنّ المسلمين مخاطبون بها ذُكراناً كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً؛ لحديث ابن عمر المتقدم إلّا ما شذ فيه الليث فقال: ليس على أهل العمود[1] زكاة الفطر، وإنّما هي على أهل القرى ولا حجة له، وما شذ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم. وأما عمّن تجب؟ فإنّهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال واختلفوا فيما سوى ذلك.

وتلخيص مذهب مالك في ذلك: أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه، ووافقه في ذلك الشافعي. وإنما يختلفان من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته إذا كان معسراً ومن ليس تلزمه، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال: تؤدي عن نفسها، وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال، فقال: إذا كان له مال زكى عن نفسه ولم يزكِّ عنه سيده، وبه قال أهل الظاهر، والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان

---

(١) يقال لأصحاب الأخبية أهل عمود [الفيّومي، المصباح المنبير ص ٤٢٩].

لهم مال زكاة فطر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومـالك، وقـال الحسن: هي على الأب وإن أعـطاها من مـال الابن فهـو ضـامن، وليس من شـرط هـذه الـزكاة الغِنى عنـد أكثرهم ولا نصـاب، بل أن تكـون فضلاً عن قـوته وقـوت عياله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز لـه الصدقـة؛ لأنه لا يجتمـع أن تجوز لـه وأن تجب عليه، وذلـك بيّن والله أعلم. وإنما اتفق الجمهـور علـى أن هذه الزكاة ليست بـلازمة لمكلف في ذاتـه فقط؛ كـالحال في سـائر العبـادات، بـل ومن قبـل غيـره لإيجـابهـا على الصغيـر والعبيد، فمن فهم من هذا أنّ علة الحكم الولاية قـال: الوليّ يلزمـه إخراج الصدقة عـن كلّ من يليه، ومن فهم من هـذه النفقة قـال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليـه بالشـرع. وإنما عـرض هذا الاختـلاف لأنه اتفق في الصغير والعبـد، وهما اللذان نبهـا على أن هذه الـزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة، فذهب مالك إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلـك الولايـة، ولذلـك اختلفـوا في الـزوجـة. وقـد روي مرفوعاً:

«أدُّوا زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلّ مَنْ تمونُونَ».

---

٧٦٧ ـ حديث «أدُّوا زَكَاةَ الفِطْر عَنْ كُلِّ مَنْ تَمونون».

الدارقطني[١] ومن طـريقه البيهقي[٢] من طـريق القاسم بن عبـد الله بن عامـر بن

---

(١) الدارقطني، السنن ٢/ ١٤١ كتاب زكاة الفطر حديث (١٢).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ١٦١ كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

ولكنه غير مشهور. واختلفوا من العبيد في مسائل: إحداها كما قلنا وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال، وذلك مبنيٌّ على أنه يملك أو لا يملك. والثانية في العبد الكافر هل يؤدّي عنه زكاته أم لا ؟ فقال مالك

زرارة ثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» قال الدارقطني: ورفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف. ثم أخرجه من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقه الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه . وقال الشافعي[1]: أنبأنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون» ورواه البيهقي[2] من طريقه ثم أخرجه من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر ابن محمدعن أبيه عن علي به. وهو منقطع ورواه الدارقطني[3] من طريق إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون. قال الزيلعي[4] في نصب الراية :وهو مرسل فإن جد عليّ بن موسى هو جعفر الصادق وهو لم يدرك الصحابة . وهذه غفلة من الزيلعي فإنه قال: عن آبائه يعني مسلسلاً عن أبيه محمد الباقر عن أبيه علي زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي عليهم السلام كما هو الشأن في هذا الإسناد وأيضاً فإنه عزاه للدارقطني ثم البيهقي والواقع أن البيهقي[5] ذكره ولم يخرجه .

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند ١/ ٢٥١ كتاب الزكاة ، الباب الخامس في صدقة الفطر، حديث (٦٧٦).
(٢) البيهقي،السنن الكبرى ٤/ ١٦١ كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.
(٣) الدارقطني، السنن ٢/ ١٤٠ كتاب زكاة الفطرحديث (١١).
(٤) الزيلعي، نصب الراية ٢/ ٤١٣ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ١٦١ كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة. وقال الكوفيون: عليه الزكاة فيه.

والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله:من المسلمين، فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضاً الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار.

وللخلاف أيضاً سبب آخر، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد يكلف أو أنه مال؟ فمن قال لمكان أنه

وأقبح من هذا أنه أعله بجعفر الصادق، ونقل كلاماً لابن حبان فحرفه تحريفاً شنيعاً يكاد يسقط الثقة من تصرفاته في أنقاله.

٧٦٨ ـ قوله: (والسَّبَبُ في ذَلك اختلافُهُم في الزِّيَادةِ الوَارِدَةِ بذلك في حديث ابن عمر وهو قوله مِنَ المُسْلِمِين، فإنّه قَدْ خُولِفَ فِيها نافع بكون ابن عمر أيضاً الذي هو راوي الحديث، من مذهبه إخراجُ الزّكاةِ عن العبيد الكُفار).

قلت: نسبة المخالفة لنافع باطلة من وجهين، أحدهما: أنّ نافعاً هو الذي روى أيضاً عن ابن عمر أنه كان يخرج الزكاة عن عبيده الكفار كما في سنن الدارقطني[1] وغيره. ثانيهما: أن قوله في الحديث «من المسلمين» لم تتفق الرواة عنه على ذكره، بل زعم كثير من الحفاظ أن مالكاً انفرد بها عنه مخالفاً بذكرها سائر أصحاب نافع وإن كان الواقع خلافه فقد تابعه على ذكرها جماعة منهم عمر بن نافع عند البخاري[2]

---

(١) الدارقطني، السنن ٢/ ١٥٠ كتاب زكاة الفطر، حديث (٥٤).

(٢) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٣/ ٣٦٧ كتاب الزكاة (٢٤)، باب فرض صدقة الفطر (٧٠)، حديث (١٥٠٣).

مكلف اشترط الإسلام، ومن قال لمكان أنه مال لم يشترطه، قالوا: ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه بخلاف الكفّارات. والثالثة في المكاتب، فإنّ مالكاً وأبا ثور قالا: يؤدي عنه سيده زكاة الفطر. وقال

والنسائي [1] والدارقطني [2] والبيهقي [3] ومنهم الضحاك بن عثمان عند مسلم [4] والدارقطني [5] والبيهقي [6] ومنهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني [7] والبيهقي [8] ومنهم يونس بن يزيد عند الطحاوي [9] ومنهم عبد الله بن عمر العمري عند الدارقطني [10] والبيهقي ومنهم عبيد الله بن عمر المصغّر في رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه عند أحمد [11] وابن الجارود [12] والحاكم [13] والدارقطني [14] والبيهقي [15]

---

(١) النسائي، السنن ٥/ ٤٨ كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين.

(٢) الدارقطني، السنن ٢/ ١٣٩ كتاب زكاة الفطر حديث (٦).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ١٦٢ كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر.

(٤) مسلم، الصحيح ٢/ ٦٧٨ كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٦/ ٩٨٤).

(٥) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٣٩، كتاب زكاة الفطر، حديث (٥).

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ٤/ ١٦١ كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

(٧) الدارقطني، السنن ٢/ ١٤٠ كتاب زكاة الفطر، حديث (٨).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ١٦٢ كتاب الزكاة ، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر.

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٤٤ كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر.

(١٠) الدارقطني، السنن ٢/ ١٤٠ كتاب زكاة الفطر، حديث (١٠).

(١١) أحمد، المسند ٢/ ٦٦.

(١٢) ابن الجارود، المنتقى ص: ١٣٠. رواه عن بحر بن نصر عن ابن وهب قال حدثني عبيد الله بن عمر ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وساق الحديث. كتاب الزكاة.

(١٣) الحاكم، المستدرك ١/ ٤١٠، ٤١١ كتاب الزكاة.

(١٤) الدارقطني، السنن ٢/ ١٣٩ كتاب زكاة الفطر، حديث (٤).

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ١٦٦ كتاب الزكاة ، باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلاّ صاعاً.

الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: لا زكاة عليه فيه. والسبب في اختلافهم تردد المكاتب بين الحر والعبد. والرابعة في عبيد التجارة، ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنّ على السيد فيهم زكاة الفطر، وقال أبو حنيفة وغيره: ليس في عبيد التجارة صدقة. وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك أن عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزّكاة في عبيد التجارة وغيرهم، وعند أبي حنيفة أنّ هذا العموم مخصّص بالقياس، وذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد، وكذلك اختلفوا في عبيد العبيد وفروع هذا الباب كثيرة .

وإن كان المشهور عنه عدم ذكرها ومنهم المعلى بن إسماعيل وابن أبي ليلى وكلاهما عند الدارقطني[1] ومنهم غير هؤلاء كأيوب في بعض الروايات عنه وإن كان المشهور عنه أيضاً عدم ذكرها وقد خرج روايته المذكورة ابن خزيمة [2] في صحيحه على ما عزي إليه.

---

(١) الدارقطني، السنن ٢/ ١٣٩ كتاب زكاة الفطر، حديث (٤).

(٢) ابن خزيمة ، صحيح ٤/ ٨٧ كتاب الزكاة ، باب إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر (٣٩٤)، حديث (٢٤١١).

الفصـل الثالث

مماذا تجب ؟

وأما ممّاذا تجب ؟ فإنّ قوماً ذهبوا إلى أنها تجب إمّا من البُرّ أو من التّمر أو من الشّعير أو الزّبيب أو الأقط، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب، والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري أنه قال:

« كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر ».

فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال: أيٌّ أُخْرِجَ من هذا أجزأ عنه، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة وإنّما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال بالقول الثاني. وأمّا كم يجب ؟ فإنّ

---

٧٦٩ ـ حديث أبي سعيد الخدري قال: «كُنّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ في عَهْدِ رسول الله ﷺ صاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً من شَعِيرٍ أو صاعاً من أَقْط أو صاعاً من تمر».

العلمـاء اتفقوا على أنـه لا يؤدّى في زكاة الفـطر من التمر والشعيـر أقل من صاع

لثبوت ذلك في حديث ابن عمر.

مـالك[1] وابن أبي شيبـة[2] وأحمد[3] والـدارمي[4] والبخـاري[5] ومسلم[6] وأبـو داود[7] والتـرمـذي[8] والنسائي[9] وابن مـاجـه[10] وابن الجـارود[11] والـطحـاوي[12] والدارقطني[13] والحاكم[14] والبيهقي[15] بألفـاظ متعددة وأكثـرهم بزيـادة:أو صاعـاً من زبيب كما ذكره المصنف بعد هذا الحديث.

٧٧٠ ـ قوله : (لثبوت ذلك من حديث ابن عمر).

---

(١) مالك، **الموطأ** ١/ ٢٨٤ كتاب الزكاة (١٧)، باب مكيلة زكاة الفطر (٢٨) ، حديث (٥٣).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٣/ ١٧٢ ، ١٧٣ كتاب الزكاة، باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.

(٣) أحمد **المسند** ٣/ ٢٣.

(٤) الدارمي، **السنن** ١/ ٣٩٢ ، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر.

(٥) البخاري، **الصحيح شرح ابن حجر** ٣/ ٣٧٥ كتاب الزكاة، (٤) ، باب الصدقة قبل العيد (٧٦).

(٦) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٦٧٨ كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٧/ ٩٨٥).

(٧) أبو داود، **السنن** ٢/ ٢٦٧ كتاب الزكاة (٣)، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٩) حديث (١٦١٦).

(٨) الترمذي، **السنن** ٢/ ٩١ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٣٥)، حديث (٦٦٨).

(٩) النسائي، **السنن** ٥/ ٥١ كتاب الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر.

(١٠) ابن ماجة، **السنن** ١/ ٥٨٥ كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الفطر (٢١) حديث (١٨٢٩).

(١١) ابن الجارود، **المنتقى** ص ١٣١ كتاب الزكاة، حديث (٣٥٧).

(١٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٤١ ، ٤٢ كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر.

(١٣) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٤٦ كتاب زكاة الفطر حديث (٣١).

(١٤) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤١١ ، كتاب الزكاة.

(١٥) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ١٦٥ كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً.

واختلفوا في قدر ما يؤدّى من القمح، فقال مالك والشافعي: لا يجزىء منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزىء من البُرّ نصف صاع. والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، وذلك أنّه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «كُنّا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب». وظاهره أنه أراد بالطعام القمح. وروى الزهري أيضاً عن ابن أبي صُعير عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ قال في صَدَقَةِ الفِطْرِ: صَاعاً مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ.

تقدم[1].

٧٧١ ـ حديث الزهري عن ابن أبي صُعَيْر عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال في صَدَقَةِ الفِطْر صاعٌ من بُرّ بين اثنَينِ أَوْ صَاعٌ من شَعير أو تَمْرٍ عَنْ كُلِّ واحد» قال ابن رشد خرجه أبو داود[2].

قلت: وكذا أحمد [3] والطحاوي [4] والدارقطني [5] والحاكم والبيهقي [6] من

---

(١) راجع حديث (٧٦٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) أبو داود، **السنن** ٢/ ٢٧١ كتاب الزكاة (٣)، باب من روى نصف صاع من قمح (٢٠) حديث (١٦٢٠).

(٣) أحمد، **المسند** ٥/ ٤٣٢.

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٤٥ كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر.

(٥) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٤٧ كتاب زكاة الفطر، حديث (٣٧).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ١٦٧، ١٦٨ كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع.

خرجه أبو داود. وروي عن ابن المسيب أنه قال:

طرق عن الزهري إلا أنهم اختلفوا عليه فيه.قال الدارقطني في العلل: هذا حديث اختلف في سنده ومتنه، أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، وقيل عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة، وقيل عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة. وأما الاختلاف في متنه وفي حديث سفيان بن حسين عن الزهري:صاع من قمح، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه:صاع من قمح عن كل إنسان، وفي حديث الباقين نصف صاع من قمح، وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وقال البيهقي في السنن بعد أن رواه من طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ثم رواه من طريق أبي داود عن مسدد وسليمان بن داود العتكي كلاهما عن حماد فذكر الحديث وقال في رواية سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه. قال: وروى ذلك عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه وقيل عنه ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسلاً وقيل عنه في ذلك «عن كل رأس» وكذلك في حديث النعمان بن راشد وقيل: في القمح خاصة عن كل اثنين فالله أعلم. قال: ورواه ابن جريج قال: قال الزهري : قال عبد الله بن ثعلبة: خطب رسول الله ﷺ فذكره وقال في القمح بين اثنين وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً عليه ثم قال: بلغني أن الزهري كان يرفعه قال فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل: إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم هذا الحديث غيره. قد أصاب الإسناد والمتن ورواه يعني الذهلي، عن أبي سلمة عن همام عن بكر بن وائل. ثم أخرج البيهقي آثاراً في

« كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ».

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: نصف صاع من البر، ومن أخذ بظاهر

الباب ثم قال: قال الشافعي: حديث مُدّين خطأ. قال البيهقي: وهو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أنّ التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ. وروينا في جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وفي إحدى الروايتين عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم. قال ابن المنذر:لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان. قال البيهقي: هو عن أبي بكر منقطع وعن عثمان موصول قال:وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من برّ ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك. وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أنّ تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ. انتهى.ونقل ابن عبد الهادي عن مهنا قال: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صُعير في صدقة الفطر فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلاً قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث. وضعف حديث ابن أبي صعير. وسألته عن ابن أبي صُعير أهو معروف؟ فقال: ومن يعرف ابن أبي صعير ليس هو بمعروف.

٧٧٢ ـ حديث ابن المسيب قال: « كَانَتْ صَدَقَةُ الفِطْر عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نِصْفَ صاعٍ مِن حِنْطة أَوْ صَاعاً من شَعيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

سعيد بن منصور في السنن وابن أبي شيبة(١) في المصنف وأبو داود(٢) في

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٣/ ١٧٠ ، ١٧١ ، كتاب الزكاة، باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع برّ.

(٢) أبو داود، **المراسيل** ص (١٦) ؛ باب زكاة الفطر.

حديث أبي سعيد وقاس البُرّ في ذلك على الشعير سوًّى بينهما في الوجوب .

المراسيل والطحاوي[1] في معاني الآثار والبيهقي[2] في السنن وقال ابن عبد الهادي : إنه مرسل صحيح .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢/ ٤٦ كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ١٦٩ كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع.

الفصـل الرابع

متى تجب زكاة الفطر ؟

وأمّا متى يجب إخراج زكاة الفطر ؟ فـإنّهم اتفقوا على أنهـا تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عمر:

« **فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان** ».

واختلفوا في تحديد الوقت، فقـال مالـك في رواية ابن القـاسم عنه: تجب بـطلوع الفجر من يـوم الفطر. وروى عنـه أشهب أنّهـا تجب بغـروب الشمس من آخـر يـوم رمضـان، وبـالأوّل قـال أبـو حنيفـة، وبـالثـاني قـال الشافعي. وسبب اخـتلافـهم، هل هي عبادة متعلّقة بيوم العيـد أو بخـروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان، وفائدة هذا الاختلاف في المـولود يـولد قبـل الفجر من يـوم العيد وبعـد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب ؟.

---

٧٧٣ ـ حديث ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْر».

تقدم[١].

---

(١) راجع حديث (٧٦٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

الفصـل الخامس

في معرفتها

وأمّا لِمَنْ تُصرف فأجمعوا على أنّها تصرف لفقـراء المسلمين؛ لقولـه عليه الصلاة والسلام :

« أَغْنُوهُمْ عَن السُّؤَالِ في هَذَا اليَوْمِ »

واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة، والجمهور على أنها لا تجـوز لهم، وقال أبو حنيفـة: تجوز لهم. وسبب اختـلافهم هل سبب جـوازها هـو الفقر فقط، أو الفقر والإسلام معاً ؟ فمن قال الفقر والإسلام لم يُجِـزْها للذميين،

---

٧٧٤ ـ حديث : «أَغْنُوهُم عَنِ السُّؤَالِ في هَذا اليوم».

الدارقطني[١] والحاكم[٢] في النوع الحادي والثلاثين من علوم الحـديث والبيهقي كلهم من حديث أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: «أمرنا رسـول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من تمر أو صاعـاً من زبيب أو صاعـاً من شعيـر أو صاعـاً من قمح وكـان يأمـر أن نخرجهـا قبل الصـلاة وكان رسـول الله ﷺ

---

(١) الدارقطني، السنن ٢/ ١٥٢، ١٥٣ كتاب زكاة الفطر، حديث (٦٧).

(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ١٣١، النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث.

ومن قال الفقر فقط أجازها لهم، واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً، وأجمع المسلمون على أنّ زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

«صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم».

يقسمها قبل أن ننصرف من المصلي ويقول أغنوهم عن طواف هذا اليوم وقال البيهقي: أبو معشر هذا هو نجيح السندي المديني غيره أوثق منه.

٧٧٥ ـ حديث: «صَدَقَة تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهم وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم».

تقدم أول الزكاة[١].

---

(١) راجع حديث. (٧١٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

كتاب الصيام

بسم الله الـرّحْمٰن الرّحيم وصلى الله على سيـدنـا محمـد وآلـه وسلم تسليماً

كتاب الصيام

وهـذا الكتـاب ينقسم أولاً قسمين: أحـدهمـا في الصـوم الـواجب، والآخـر في المندوب إليـه. والنّظر في الصـوم الواجب ينقسم إلى قسمين: أحـدهما في الصـوم والآخر في الفـطر. أمّا القسم الأول وهـو الصيام فـإنّه ينقسم أولاً إلى جملتين: إحداهما معرفة أنـواع الصّيام الـواجب، والأخرى معـرفة أركـانه. وأمّـا القسم الذي يتضمن النـظر في الفطر فـإنّه ينقسم إلى معرفة المُفْطِراتِ وإلى معرفة المفطرين وأحكامهم. فلنبدأ بالقسم الأول من هذا الكتاب، وبـالجملة الأولى منه، وهي معـرفة أنـواع الصّيام فنقـول: إنّ الصوم الشرعي منه واجب، ومنه مندوب إليه. والواجب ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه. ومنه مـا يجب لعلّة، وهو صيام الكفارات. ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام النَّذْر. والذي يتضمّن هذا الكتاب القـول فيه من أنـواع هذه الـواجبات هـو صوم شهر رمضان فقط. وأمّا صوم الكفّارات فيذكر عند ذكر المـواضع التي تجب منها الكفارة، وكذلك صوم النّذر ويذكر في كتاب النذر .

(**فأما صوم شهر رمضان**) فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيّامُ كما كُتِبَ عَلى الَّـذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(1). وأما السنة ففي قوله عليه الصلاة والسلام :

« بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْس»، وذكر فيها الصَّوْمَ. وقوله للأعرابي « وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ » قال: هل عليَّ غيرها ؟ قال: «لا إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ».
وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلافٌ عن أحد من الأئمّة في ذلك. وأما على من يجب وجوباً غير مخيّر فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنّساء، هذا لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(2).

(الجملة الثانية: في الأركان) والأركان ثلاثة: اثنان متفق عليهما، وهما الزّمان والإمساك عن المفطرات. والثالث مختلف فيه وهو النّيّة. فأمّا الركن الأول الذي هو الزمان، فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما زمان الوجوب، وهو شهر رمضان. والآخر زمان الإمساك عن المفطرات، وهو أيام هذا الشهر دون الليالي، ويتعلق بكلّ واحد من هذين الزّمانين مسائل قواعد اختلفوا فيها. فلنبدأ بما يتعلق من ذلكَ بزمان الوجوب، وأوّل ذلك في تحديد طرفي هذا الزمان. وثانياً في معرفة الطّريق التي بها يتوصل إلى معرفة العلامة المحدودة في حق شخص شخص وأفق أفق. فأما طرفا هذا الزمان، فإنّ العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين

---

٧٧٦ ـ حديث: «بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ». وحديث: « الأعرابي الذي فيه: وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قال: هَلْ عَليَّ غَيْرُه؟ قال: لا إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ».

---

(1) البقرة ٢/١٨٤.
(2) البقرة ٢/١٨٦.

ويكون ثلاثين وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنّما هو الرؤية، لقوله عليه الصلاة والسلام:

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ».

وعنى بالرؤية أوّل ظهور القمر بعد السؤال. واختلفوا في الحكم إذا غمّ الشهر ولم تمكن الرؤية وفي وقت الرؤية المعتبر.

فأمّا اختلافهم إذا غمّ الهلال، فإنّ الجمهور يرون أنّ الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غمّ هلال أوّل الشهر عُدَّ الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوماً. وذهب ابن عمر إلى أنّه إن كان

تقدما[1].

٧٧٧ ـ حديث: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

الطيالسي[2] وأحمد[3] والدارمي[4] والبخاري[5] ومسلم[6] والنسائي[7] وابن

---

(١) راجع حديث (٢٠٧) في الجزء الثاني من الكتاب.

(٢) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ١٨٢ كتاب الصيام، باب وجوب صيام شهر رمضان وما جاء في فضل الصيام، حديث (٨٦٧).

(٣) أحمد، المسند ٢/ ٤١٥.

(٤) الدارمي، السنن ١/ ٣ كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال.

(٥) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٣/ ١١٩ كتاب الصوم (١١٩)، باب قول النبيﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا[11] حديث (١٩٠٩).

(٦) مسلم، الصحيح، ٢/ ٧٦٢، كتاب الصيام (١٠٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٩/ ١٠٨١).

(٧) النسائي، السنن ٤/ ١٣٣ كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم. الخ.

المغمى عليه هلال أول الشهر صِيم اليومُ الثّاني وهو الذي يعرف بيوم الشك. وروي عن بعض السلف أنّه إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مُطَرِّف بن الشّخّير وهو من كبار التابعين. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنّجوم ومنازل القمر ثمّ تبين له من جهة الاستدلال أنّ الهلال مرئي وقد غمّ، فإنّ له أن يعقد الصوم ويجزيه. وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله ﷺ:

« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ غُمّ عليكُمْ فاقْدرُوا لَهُ ».

فذهب الجمهور إلى أنّ تأويله أكملوا العدّة ثلاثين. ومنهم من رأى أنّ معنى التّقدير له هو عدّه بالحساب. ومنهم من رأى أنّ معنى ذلك أن يصبحَ المرءُ صائماً، وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا وفيه بُعْدٌ في اللفظ.

الجارود[1] والدارقطني [2] والبيهقي [3] من حديث أبي هريرة بزيادة «فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين» وفي لفظ «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

وفي الباب عن جماعة منهم ابن عمر وابن عباس الآتي حديثهما.

٧٧٨ ـ حديث: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإن غُم عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له».

مالك [4] عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له». ومن طريق مالك

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى** ص (١٣٧)، باب الصيام، حديث (٣٧٦).

(٢) الدارقطني، **السنن** ٢/١٦٢، كتاب الصيام، حديث (٢٧).

(٣) البيهقي، **السُنن الكبرى** ٤/٢٠٥، ٢٠٦ كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال.

(٤) مالك، **الموطأ** ١/٢٨٦ كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (١)، حديث (١).

وإنّما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام :

رواه أحمد [1] والدارمي [2] والبخاري [3] ومسلم [4] والنسائي [5] والدارقطني [6] والبيهقي [7] . ورواه الطيالسي [8] وأحمد [9] والبخاري [10] ومسلم [11] والنسائي [12] وابن ماجه [13] والطحاوي والبيهقي [14] كلهم من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فاقدروا له».

---

(١) أحمد، المسند ٢/ ٦٣.

(٢) الدارمي، السنن ٢/ ٣ كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال.

(٣) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٣/ ١١٩ كتاب الصيام (٣٠)، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١١) حديث (١٩٠٦).

(٤) مسلم، الصحيح ٢/ ٧٥٩ كتاب الصيام (١٣) ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، الخ، (٢) حديث (٣/ ١٠٨٠).

(٥) النسائي، السنن ٤/ ١٣٤ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث.

(٦) الدارقطني ،السنن ٢/ ١٦١ كتاب الصيام، حديث (٢١).

(٧) لبيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال.

(٨) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ١٨٢ كتاب الصيام، باب ثبوت الشهر برؤية الهلال والنهي عن صوم يوم الشك، حديث (٨٦٦).

(٩) أحمد، المسند ٢/ ١٤٥.

(١٠) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٣/ ٦٠ كتاب الصيام (٣٠) ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كلّه واسعاً (٥)، حديث (١٩٠٠).

(١١) مسلم، الصحيح ٢/ ٧٦٠ كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . الخ، (٢)، حديث (٨/ ١٠٨٠).

(١٢) النسائي، السنن ٤/ ١٣٤ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث.

(١٣) ابن ماجة، السنن ١/ ٥٢٩ كتاب الصيام(٧)، باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (٧)، حديث (١٦٥٤).

(١٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال . الخ.

« فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فأكملُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ».

وذلك مجمل وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم. وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية فإنهم اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشيّ أنّ الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رؤي في سائر أوقات النّهار أعني أول ما رؤي، فمذهب الجمهور أنّ القمر في أول وقت رؤي من النّهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية،وإن رؤي بعد الزوال فهو للآتية. وسبب اختلافهم ترك اعتبار

---

٧٧٩ ـ حديث ابن عباس: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثين».

الطيالسي [١] وأحمد [٢] والدارمي [٣] و مسلم [٤] وأبو داود [٥] والترمذي [٦]

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ١٨٢، ١٨٣ كتاب الصيام، باب ثبوت الشهر برؤية الهلال والنهي عن صوم يوم الشك، حديث (٨٦٨) و (٨٧٠).

(٢) أحمد، المسند ١/ ٢٢٦.

(٣) الدارمي، السنن ٢/ ٢ تاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك.

(٤) مسلم، الصحيح ٢/ ٧٦٦ كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أنّه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره. الخ، حديث (٣٠/ ١٠٨٨).

(٥) أبو داود، السنن ٢/ ٧٤٥ كتاب الصوم (٨)، باب من قال: فإنّ غمّ عليكم فصوموا ثلاثين (٧)، حديث (٢٣٢٧).

(٦) الترمذي، السنن ٢/ ٩٨ كتاب الصوم، باب ما جاء أنّ الصّوم لرؤية الهلال والإفطار له، حديث (٦٨٣).

التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يرجع إليه، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أثران: أحدهما عامّ والآخر مفسّر، فذهب قوم إلى العامّ وذهب قوم إلى المفسّر، فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس. وأمّا الخاصّ فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أنّ قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا. قال القاضي: الذي يقتضي القياس والتجربة أنّ القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنّه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد والله أعلم أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب، ولكنّ المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنّما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها. وأمّا اختلافهم في حصول العلم بالرؤية فإنّ له طريقين: أحدهما الحس والآخر الخبر، فأمّا طريق الحس فإنّ العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال

والنسائي [1] وابن الجارود [2] والدارقطني[3] والبيهقي [4] وغيرهم من أوجه عنه قال:

---

(١) النسائي، السنن، ٤/ ١٣٦ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.
(٢) ابن الجارود، المنتقي ص ١٣٧ باب الصيام، حديث (٣٧٥).
(٣) الدارقطني، السنن ٢/ ١٦٢ كتاب الصيام، حديث (٢٦).
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٠٧، ٢٠٨، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين . الخ.

الصوم وحده أنّ عليه أن يصوم، إلّا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر. وقال الشافعي: يفطر، وبه قال أبو ثور، وهذا لا معنى له، فإنّ النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية إنما تكون بالحس، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث، وإنما فرّق من فرّق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدّعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، ولذلك قال الشافعي: إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر، وشذّ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط. وأما طريق الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفي صفتهم. فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين. وقال الشافعي في رواية المُزَنِيّ: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قُبِلَ واحد، وإن كانت صاحية بمصرٍ كبير لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير. وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصحية. وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة، وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في

قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولفظ مسلم «إن الله قد أمدّه لرؤيته فإن أغمي

ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد. أما الآثار فمن ذلك ما خرجه أبو داود عن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب:

أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وكلهم حدثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ، فإنْ شَهِدَ

عليكم فأكملوا العدة» وله عندهم ألفاظ أخرى.

٧٨٠ ـ حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنَّه خَطَبَ النَّاسَ في اليَوم الذي يُشَكُّ فيه فقال إني جَالَسْتُ أصْحابَ رَسُول الله ﷺ وسَاءَلْتُهم وإنهم حَدَّثُوني أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «صُوموا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَتِمُّوا ثلاثين فإنْ شَهِدَ شَاهدانِ فَصُومُوا وأَفطِرُوا». قال المصنف خرجه أبو داود[١].

قلت: أبو داود لم يسم عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بل وقع في روايته أنه الحارث بن حاطب وذلك أنه رواه من طريق ابن مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي «أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدري. ثم لقيني بعد فقال: هو الحارس بن حاطب أخو محمد بن حاطب. أما الحديث الذي ذكره المصنف فرواه أحمد[٢] والحارث بن أبي أسامة[٣] في

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٧٥٢، ٧٥٣ كتاب الصوم (٨)، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (١٣)، حديث (٢٣٣٨).

(٢) أحمد، المسند ٤/ ٣٢١.

(٣) الحارث بن أبي اسامة، انظر المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ١/ ٢٦٦ كتاب الصيام، باب الصوم لرؤيته، حديث (٩٠٩).

شاهِدَانِ فَصُومُوا وأفْطِرُوا ».

ومنها حديث ابن عباس أنه قال:

« جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرتُ الهلال الليلة، فقال: أتَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ؟ قال: نعم، قال: يا بِلالُ أذِّن في النَّاس فَلْيَصُومُوا غداً ».

مسنديهما والنسائي[1] في سننه من طريق ابن أبي زايدة وحجاج عن حسين بن الحارث أيْضاً عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب النّاس في اليوم الذي يشك فيه فذكره بمثل ما ساق ابن رشد ولفظه للنسائي.

٧٨١ - حديث ابن عباس قال: (جاء أعْرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرتُ الهِلالَ اللَّيْلَةَ فقال: أَتَشْهَدُ أنَّ لَا إله إلاَّ الله وأن محمداً عَبْدُهُورسوُلُه؟ قَالَ نَعم قال يا بلال أَذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً». قال المصنف: خرجه الترمذي[2] قال: وفي إسناده خلاف، لأنه رواه جماعة مرسلاً.

قلت وكذلك رواه أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] والدارمي[6] وابن

---

(١) النسائي، السنن ٤/ ١٣٢، ١٣٣ كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك.

(٢) الترمذي، السنن ٢/ ٩٩ كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧)، حديث (٦٨٦).

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٧٥٤، ٧٥٥ كتاب الصوم (٨)، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١٤)، حديث (٢٣٤٠).

(٤) النسائي، السنن ٤/ ١٣٢ كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. الخ.

(٥) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٢٩ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦). حديث (١٦٥٢).

(٦) الدارمي، السنن ٢/ ٥ كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان.

خرّجه الترمذي، قال: وفي إسناده خلاف لأنه رواه جماعة مرسلاً.

ومنها حديث ربعي بن خراش خرجه أبو داود عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال:

« كان الناس في آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهلاّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا

الجارود [١] والدارقطني [٢] والحاكم [٣] والبيهقي [٤] وآخرون من رواية جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال الحاكم: صحيح. وكذا صححه ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦]. وقال الترمذي[٧] بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور ومن طريق زائدة عن سماك: هذا حديث فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رووه كذلك مرسلاً. قلت: قد رواه مسنداً جماعة من أصحاب سماك وتابعهم حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس وإن اختلف عليه أيضاً كما اختلف على سفيان فالحديث صحيح مسنداً. ومن أرسله فقد فعل ذلك اختصاراً أو وهماً والحكم لمن أوصل.

٧٨٢ ـ حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (اخْتَلَفَ

---

(١) ابن الجارود، المنتقي ص (١٣٨) باب الصيام، حديث (٣٨٠).

(٢) الدارقطني، السنن ٢/ ١٥٨ كتاب الصيام، حديث (٩)

(٣) الحاكم، المستدرك ١/ ٤٢٤.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢١١، ٢١٢، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان.

(٥) ابن خزيمة، صحيح ٣/ ٢٠٨ كتاب الصيام، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال (٣٩) حديث (١٩٢٣).

(٦) ابن حبان، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، ص ٢٢١ كتاب الصيام (٨)، باب في رؤية الهلال (١)، حديث (٨٧٠).

(٧) الترمذي، السنن ٢/ ٩٩، ١٠٠ كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧)، حديث (٦٨٦) و (٦٨٧).

وأن يعودوا إلى المصلى ».

فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش على ظاهرهما، فأوجب الصوم بشهادة واحد والفطر باثنين، ومالك رجّح حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس: أعني تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق، ويشبه أن يكون أبو ثور لم يَرَ تَعَارُضاً بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش، وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش، أنه قضى بشهادة اثنين، وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعاً، لا أن ذلك تعارض، ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم والثاني بالفطر، فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض، وكذلك يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب، وهو ضعيف إذا عارضه النّصّ، فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبْيَن، مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد، لأن الشهادة إما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد

النّاسُ في آخِرِ يومٍ مَنْ رَمَضَان فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدا عند النبي ﷺ لأهلّا الهلال أَمْس عشيةً فأمر رسُول الله ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِروا وأَنْ يَغْدُوا إلى المُصَلّى» قال المصنف: خرجه أبو داود[1].

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٧٥٤ كتاب الصوم (٨)، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.

الخصمين فاشترط فيها العدد وليكون الظنّ أغلب والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى، ولم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشّهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد، ويشبه أن يكون الشافعي إنّما فرّق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم، ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور،أحسبه هو مذهب أهل الظاهر.وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم، وإذا قلنا إنّ الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد ؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية ؟ فيه خلاف، فأمّا مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد. وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية ، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز. والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر. أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كلّ

قلت: وسبق[1] في صلاة العيدين.

---

(١) راجع حديث (٦٣٣) في الجزء الرابع من الكتاب.

الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض.

وأما الأثر فما رواه مسلم عن كُرَيْب:

« أنّ أم الفضل بنت الحٰرث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال لا، هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام » .

فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يُحْتَجْ فيه إلى شهادة، فهذه هي

---

٧٨٣ ـ حديث كُرَيْب : «أن أمَّ الفَضْل بنت الحارث بَعَثَتْه إلى مُعاوية بالشام فَقَضَيْتُ حَاجَتَها واسْتَهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشَّام فرأيتُ الهِلاَلَ ليلة الجُمُعة ثم قَدِمتُ المَدينَةَ في آخر الشَّهر فَسَألَني عبدُ الله بنُ عبَّاس ثم ذَكَرَ الهلال فقال: متى رأيتُم الهلال؟ فقلت: رَأَيْتُه ليلةَ الجُمُعة فقال: أنت رأيته؟ فَقُلْتُ نعم وَرَآه النَّاسُ وَصَامُوا وصام مُعاوية فقال: لَكنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبتِ فلا نزال نصوم حتى نُكْمل ثلاثين يوماً أو نَراه» . الحديث. قال المصنف: رواه مسلم[1].

---

(١) مسلم، الصحيح ٢/ ٧٦٥ كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أنّ لكل بلد رؤيتهم. الخ (٥)، حديث (١٠٨٧/٢٨).

المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب. وأمّا التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [1]. واختلفوا في أوّله، فقال الجمهور:

« **هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ** ».

قلت: وكذا أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وجماعة وقد تكلمت على إبطال الاحتجاج به من وجوه متعددة في كتاب توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار..

٧٨٤ ـ قوله: (فقال الجمهور هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ).

أحمد[6] ومسلم[7] وأبو داود[8] والترمذي[9] والنسائي[10] والدارقطني[11]

---

(١) البقرة ٢/١٨٨.
(٢) أحمد، المسند ١/٣٠٦.
(٣) أبو داود، السنن ٢/٧٤٨ كتاب الصوم (٨)، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (٩)، حديث (٢٣٣٢).
(٤) الترمذي، السنن، ٢/١٠٠، ١٠١ كتاب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٩)، حديث (٦٨٩).
(٥) النسائي، السنن، ٤/١٣١، كتاب الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية.
(٦) أحمد، المسند ٥/١٨.
(٧) مسلم، الصحيح ٢/٧٧٠ كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. الخ (٨)، حديث (٤٣/١٠٩٤).
(٨) أبو داود، السنن ٢/٧٥٩، كتاب الصوم (٨)، باب وقت السحور (١٧)، حديث (٢٣٤٦).
(٩) الترمذي، السنن ٢/١٠٥ كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (١٥) حديث (٧٠١).
(١٠) النسائي، السنن ٤/١٤٨ كتاب الصيام، باب كيف الفجر.
(١١) الدارقطني، السنن ٢/١٦٧ كتاب الصيام، باب في قوت السحر، حديث (٩).

أعني حدّه بالمستطير ولظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ ﴾ ـ الآية[1]. وشذّت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود. وسبب هذا الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك واشتراك اسم الفجر، أعني أنّه يقال على الأبيض والأحمر. وأما الآثار التي احتجوا بها فمنها حديث زرّ عن حذيفة قال:

« تسحّرت مع النّبي ﷺ ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ».

والبيهقي[2] وجماعة من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضاً.

وفي الباب عن جماعة.

٧٨٥ ـ حديث زر عن حذيفة قال: «تَسَحَّرْتُ مع النبيّ ﷺ لو أَشَاءُ أَنْ أقولَ هُو النَّهارُ إلَّا أنَّ الشَّمس لم تَطْلُع».

أحمد[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] والطحاوري[6] والحازمي [7] في الاعتبار من

---

(١) البقرة ٢/١٨٨.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢١٥ كتاب الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم.
(٣) أحمد، المسند ٥/ ٣٩٦.
(٤) النسائي، السنن ٤/ ١٤٢ كتاب الصيام، باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرّ فيه.
(٥) ابن ماجة، السنن ١/ ٥٤١ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في تأخير السحور (٢٣) حديث (١٦٩٥).
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢ كتاب الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام.
(٧) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٤٥، ١٤٦، باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني.

وخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« كُلُوا واشْرَبُوا ولا يُهِيدَنَّكُمُ[1] السَّاطِعُ المُصعدُ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأحْمَرُ ».

قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة وهذا شذوذ، فإن قوله تعالى: ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض** ﴾ نصٌّ في ذلك أو كالنص،

رواية عاصم بن بهدلة عن زر قال: «قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ولفظ الطحاوي عن زر قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال: كل فقلت: إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة. قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ قلت بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع» قال: الطحاوي: وقد يحتمل حذيفة عندنا أنه كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿**وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لكم الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**﴾[2] وقال الحازمي: أجمع أهل العلم على ترك العمل بهذا الخبر.

٧٨٦ ـ قيس بن طلق عن أبيه: «كُلُوا واشْربُوا ولا يُهيدنَّكُم السَّاطِعُ المُصعد فكُلوا واشْرَبُوا حتى يعرض لكم الأحمر». قال المصنف: خرجه أبو داود[3] وقال: هذه سنة تفرد بها أهل اليمامة.

---

(١) هكذا بالنسخة المصرية، وبالنسخة المغربية: ولا يهمزنكم، فتأمل.

(٢) البقرة ٢/ ١٨٨.

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٧٦٠ كتاب الصوم (٨)، باب وقت السحور (١٧)، حديث (٢٣٤٨).

والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير وهم الجمهور والمعتمد اختلفوا في الحدّ المحرِّم للأكل فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه. وقال قوم هو تبينه عند الناظر إليه ومن لم يتبينه فالأكل مباح له حتى يتبينه وإن كان قد طلع، وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع، كان قد طلع. فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء، ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء. وسبب الاختلاف في ذلك الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ هل على الإمساك بالتبيين نفسه أو بالشيء المتبين؟ لأن العرب تتجوز فتستعمل لاحِقَ الشّيء بدل الشّيء على وجه الاستعارة فكأنّه قال تعالى: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا، فإذاً إضافة التبيين لنا هي التي أوقعت الخلاف، لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه، أعني قياساً على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزّوال وغيره، فإنّ الاعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به. والمشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتّصل

قلت: وأخرجه أيضاً الترمذي[١] وقال حسن غريب والطحاوي[٢] والدارقطني[٣] وقال: «لا يغرنكم بدل يهيدنكم ثم قال: قيس ليس بقوي: قلت: وقوله يهيدنّكم هو بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة ثم دال مفتوحة أي يزجركم ويمنعكم.

---

(١) الترمذي، **السنن ٢/ ١٠٥** كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (١٥) ، حديث (٧٠١).
(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤** كتاب الصيام ، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام . الخ.
(٣) الدارقطني، **السنن ٢/ ١٦٦** كتاب الصيام، باب في وقت السّحر، حديث (٧).

بالطلوع، وقيل بل يجب الإمساك قبل الطلوع. والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته قال النبي ﷺ:

« وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنـادِيَ ابْنُ أمّ مَكْتُوم فـإِنَّهُ لا يُنـادِي حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ».

وهو نص في موضع الخلاف أو كالنص والموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿ كلوا واشربوا ﴾ الآية. ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجرياً على الاحتياط وسدّاً للذّريعة، وهو أورع القولين والأول أقيس والله أعلم.

---

٧٨٧ ـ حديث: «وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يُنادي ابنُ أمٍّ مكتوم فإنَّه لا يُنَادي حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ». قال المصنف هو في كتاب البخاري[١] أظنه في بعض رواياته.

قلت: بل هو فيه على سائر رواياته وقد ذكره في عدة أبواب. وكذا هو عند مسلم[٢] وغيره كما سبق في كتاب الأذان من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال: وكان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

---

(١) راجع حديث (٢٥٨) الجزء الثاني من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٢٥٨) الجزء الثاني من هذا الكتاب.

الـركن الثاني

وهـو الإمساك

وأجمعـوا على أنـه يجب على الصـائم الإمسـاك زمـان الصـوم عن المطعوم والمشروب والجماع لقـوله تعـالى : ﴿ **فالآنَ بـاشِرُوهُنَّ وابْتَغُـوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا واشْـرَبُـوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِـن الخَـيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ** ﴾[1] . واختلفوا من ذلك في مسـائل منهـا مسكوت عنهـا ومنها منطوق بها. أما المسكوت عنها: إحـداها فيمـا يرد الجـوف مما ليس بمغذّ،وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، وفيما يَرِدُ بـاطنَ سائـر الأعضاء ولا يَـرِدُ الجوفَ مثـلِ أن يَرِدَ الـدّماغَ ولا يـرد المعدة. وسبب اختلافهم في هذه هـو قياس المغـذِّي على غيرِ المغـذّي، وذلك أنّ المنـطوق بـه إنمـا هـو المغـذّي. ومن رأى أنهـا عبـادة غيـر معقـولـة، وأنّ المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوَّى بين المغذّي وغير المغذّي، وتحصيل مذهب مالـك أنّه يجب الإمسـاك عمّا يصـل إلى الحلق من أيّ المنـافذ وصـل مغذّيـاً كـان أو غيـر مغـذّ. وأمّـا مـا عـدا المـأكـول والمشـروب من المفطرات فكلهم يقـولون:إنّ مَنْ قَبَّـلَ فأمنى فقـد أفطر،وإنْ أمذى فلم يفطر إلا مالك. واختلفوا في القبلة للصائم، فمنهم من أجـازها،

(١) البقرة ٢/١٨٨ .

ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ ومنهم من كرهها على الإطلاق.
فمن رخص فيها فلما روي من حديث عائشة وأم سلمة:
« أن النبّي عليه الصلاة والسلام كان يقبّل وهو صائم ».

ومن كرهها فَلِمَا يدعو إليه من الوقاع. وشذّ قوم فقالوا: القبلة تفطر،

---

٧٨٨ ـ حديث عائشة وأم سلمة: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَان يُقَبِّلَ وهُو صَائِمٌ».

متفق عليهما معاً وله عندهما ألفاظ منها: عن عائشة[١] قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه». وعن زينب بنت أم سلمة[٢] عن أمها قالت: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: مالك؟ أنفست؟ قلت: نعم. فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد. وكان يقبلها وهو صائم». لفظ البخاري. ورواه مسلم[٣] من حديث عمر بن أبي سلمة «أنّه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ أما والله أني

---

(١) حديث عائشة.
- البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٤/ ١٤٩ كتاب الصوم (٣٠)، باب المباشرة للصائم (٢٣)، حديث (١٩٢٧).
- مسلم، **الصحيح** ٢/ ٧٧٧ كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته(١٢). حديث (٦٥/ ١١٠٦).

(٢) حديث أم سلمة:
- البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/ ١٥٢ كتاب الصوم (٣٠)، باب القبلة للصائم (٢٤) حديث (١٩٢٨).
- مسلم، **الصحيح** ١/ ٢٤٣ كتاب الحيض (٣)، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢)، حديث (٥/ ٢٩٦).

(٣) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٧٧٩ كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته (١٢) حديث (٧٤/ ١١٠٨).

واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد قالت:

«سُئل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فقال: «أفْطَرَا جميعاً» خرّج هذا الأثر الطحاوي ولكن ضعّفه.

وأما ما يقع من هذه من قبل الغلبة ومن قبل النّسيان فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات وأحكامها. وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به فالحجامة والقيء. أمّا الحجامة فإنّ فيها ثلاثةَ مذاهب: قوم قالوا: إنها تفطر وإنّ الإمساك عنها واجب، وبه قال أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه. وقوم قالوا : إنّها مكروهة للصائم وليست تفطر، وبه قال مالك والشافعي والثّوري. وقوم قالوا: إنها غير مكروهة ولا مفطرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنّه

لأتقاكم لله وأخشاكم له» . وروى مسلم[1] أيضاً من حديث حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم».

٧٨٩ ـ حديث ميمونة بنت سعد قالت: «سُئِلَ رسُول الله ﷺ عن القُبلةِ للصَّائِم فقال: أفْطَرَا جَميعاً». قال المصنف: خرجه الطحاوي[2] ولكن ضعفه.

قلت: وكذا أخرجه أحمد [3] وابن ماجه[4] كلهم من رواية زيد بن جبير عن أبي يزيد الضِنّي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ به. وأبو زيد الضِنّي بكسر الضاد

---

(١) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٧٧٨، ٧٧٩ كتاب الصيام (١٣) ، باب بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته (١٢) ، حديث (٧٣/ ١١٠٧).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٨٨، ٨٩ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم..

(٣) أحمد، **المسند** ٦/ ٤٦٣.

(٤) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٥٣٨ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في القبلة للصائم (١٩)، حديث (١٦٨٦).

ورد في ذلك حديثان: أحدهما ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ ».

وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد. والحديث الثاني حديث

وآخره نون مجهول منكر الحديث والحديث في نقدي باطل ولا بدّ.

٧٩٠ ـ حديث ثوبان وحديث رافع بن خديج «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم» قال ابن رشد: وحديث ثوبان كان أحمد يصححه.

أما حديث ثوبان فأخرجه أبو داود الطيالسي[١] وأحمد[٢] والدارمي[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] في الكبرى وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] والخرقي في فوائده والثقفي في الثقفيات وجماعة. وأما حديث رافع بن خديج فرواه أحمد[٩]

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ١٨٦ كتاب الصيام، باب ما جاء في القيء والحجامة والسواك للصائم، حديث (٨٩٠).

(٢) أحمد، المسند ٥/ ٢٨٢.

(٣) الدارمي، السنن ٢/ ١٤، ١٥ كتاب الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم.

(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٧٧٠ كتاب الصوم (٨)، باب في الصائم يحتجم (٢٨) حديث (٢٣٦٧).

(٥) عزاه للنسائي في السنن الكبرى الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٢/ ١٩٣ كتاب الصيام، باب ذكر الإشارة إلى طرق حديث أفطر الحاجم والمحجوم باختصار، بعد حديث رقم (٨٨٦).

(٦) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٣٧ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الجماعة للصائم (١٨)، حديث (١٦٨٠).

(٧) الحاكم، المستدرك ١/ ٤٢٧، كتاب الصوم.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٦٥ كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة.

(٩) أحمد، المسند ٣/ ٤٦٥.

عكرمة عن ابن عباس:

« أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم ».

وحديث ابن عباس هذا صحيح؛ فذهب العلماء في هـذين الحديثين

والترمذي [1] والحاكم [2] والبيهقي [3] وجماعة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس.

قلت وفي الباب عن نحو سبعة عشر صحابياً مع اختلاف في أسانيد بعضهم. وفي صحيح البخاري [4] عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم» وحكى علي بن المديني أن يونس رواه عن الحسن عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن بن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة وأطال البخاري [5] في بيان الاختلاف فيه في التاريخ الكبير في باب ثور ومع هذا عده الحافظ السيوطي [6] من المتواتر اغتراراً بظاهر عدد الصحابة الراوين له وكثرتهم بما فوق العشرة.

٧٩١ ـ حديث عكرمة عن ابن عباس: « أَنَّ رسول الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم ».

---

(١) الترمذي، **السنن** ٢/ ١٣٦ كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٥٩) حديث (٧٧١).

(٢) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤٢٨، كتاب الصوم.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ٢٦٥ كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة.

(٤) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٤/ ١٧٤، كتاب الصيام (٣٠)، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢).

(٥) البخاري، **التاريخ الكبير** ٢/ ١٧٨، ١٨٠، باب ثور.

(٦) السيوطي، **الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة** ص ٢١ كتاب الصوم، حديث (٤٦).

ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الترجيح. والثاني مذهب الجمع. والثالث مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ. فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان، وذلك أن هذا موجب حكماً، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجّح عند كثير من العلماء على الرافع، لأنّ الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شك والشك لا يوجب عملاً ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم، ومن رام الجمع بينهما

البخاري[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] والبيهقي[4] وجماعة. ورواه النسائي[5] وابن ماجه[6] من غير طريق عكرمة وزاد بعضهم وهو صائم محرم. وقال بعضهم: وهو محرم فقط وقال بعضهم وهي رواية للبخاري[7]: احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهي

---

(١) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٤/ ١٧٤ كتاب الصوم (٣٠)، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) حديث (١٩٣٨، ١٩٣٩).

(٢) أبو داود، **السنن** ٢/ ٧٧٣ كتاب الصوم (٨)، باب في الرخصة في ذلك (٢٩)، حديث (٢٣٧٢، ٢٣٧٣).

(٣) الترمذي، **السنن** ٢/ ١٣٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [الحجامة] (٦٠)، حديث (٧٧٢).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٦٨ كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث.

(٥) عزاه للنسائي في السنن الكبرى (٩٢ ـ ع: ١٠) الحافظ المزي **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ٥/ ٢٤٤، حديث (٦٤٧٨).

(٦) ابن ماجة، **السنن** ١/ ٥٣٧ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٨)، حديث (١٦٨٢).

(٧) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٤/ ١٧٤ كتاب الصوم (٣٠)، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢)، حديث (١٩٣٨).

حمل حديث النّهي على الكراهية وحديث الاحتجام على رفع الحظر، ومن أسقطهما للتعارض قال بـإباحـة الاحتجام للصـائم. وأمّا القيء فـإنّ جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلاّ ربيعة فإنه قال إنه مفطر، وجمهـورهم أيضاً على أنّ من استقـاء فقاء فـإنـه مفـطر إلا طـاوس. وسبب اختـلافهم ما يُتَـوهّم من التعارض بين الأحـاديث الواردة في هـذه المسـألـة واختـلافهم أيضاً في تصحيحهمـا، وذلك أنّـه ورد في هذا البـاب حـديثـان أحدهما حديث أبي الدرداء:

« أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر قال معدان: فلقيت ثـوبان في مسجـد دمشق فقلت له إنّ أبا الدرداء حدّثني « أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر »، قال: صدق أنا صببت له وضوءه ».

وحـديث ثوبـان هذا صححـه الترمـذي. والآخر حـديث أبي هـريـرة

بعيدة عن الإشكال الوارد على رواية احتجم وهو صائم محرم، لأنه ﷺ لم يكن محـرماً في وقت الصيام أعني في رمضان وأكثر ما يأتي الإشكال في الحديث من تطرف الـرواة واختصارهم للمتون مع عدم معرفتهم بطرق ذلك.

٧٩٢ ـ حديث أبي الدرداء: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قاءَ فَأَفْطَر » قـال معدان « فلقيت ثـوبان في مسجد دمشق فقلت له إنّ أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فقال: صدق أنا صببت له وضوءه » قال: وحديث ثوبان هذا صححه الترمذي.

قلت: الترمذي[1] إنما قال: هـو أصح شيء في هـذا الباب وبين العبـارتين فرق

(١) الترمذي، السنن ١/ ٥٩ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القـيء والرعـاف (٦٤)، حديث (٨٧).

خرّجه الترمذي وأبو داود أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

« مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُو صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاء، وإن اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ » .

وروي موقوفاً عن ابن عمر؛ فمن لم يصحّ عنده الأثران كلاهما قال: ليس فيه فطر أصلاً، ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ورجّحه على حديث أبي هريرة أوجب الفطر من القيء بإطلاق، ولم يفرّق بين أن يستقيءَ أو لا

وقد تقدم[1] عزوه في نواقض الوضوء.

٧٩٣ ـ حديث أبي هريرة: « مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ وهو صَائِم فليس عَلَيْه قَضَاء وإنْ استَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاء ». قال ابن رشد: خرّجه الترمذي [2] وأبو داود [3] .

قلت: وكذا أحمد[4] والدارمي [5] وابن ماجه [6] وابن الجارود [7] والطحاوي [8] والدارقطني [9] والحاكم[10] والبيهقي[11] وحسّنه الترمذي وصحّحه

---

(١) راجع حديث (٦٣) في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) الترمذي، السنن ٢/ ١١١ كتاب الصوم، باب ما جاء في من استقاء عمداً (٢٥)، حديث (٧١٦).

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٧٧٦، كتاب الصوم (٨) ، باب الصائم يستقيء عامداً (٣٢) ، حديث (٢٣٨٠).

(٤) أحمد، المسند ٢/ ٤٩٨.

(٥) الدارمي، السنن ٢/ ١٤ كتاب الصوم، باب الرخصة فيه [في القيء].

(٦) ابن ماجة، السنن ١/ ٥٣٦ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦) ، حديث (١٦٧٦).

(٧) ابن الجارود، المنتقى ص. ١٤٠ ، باب الصيام، حديث (٣٨٥).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧ كتاب الصيام، باب الصائم يقيء.

(٩) الدارقطني، السنن ٢/ ١٨٤ كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم، حديث (٢٠).

(١٠) الحاكم، المستدرك ١/ ٤٢٧ كتاب الصوم.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢١٩ كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر.

يستقيء ، ومن جمع بين الحديثين وقال حديث ثوبان مجمل وحديث أبي هريرة مفسّر والواجب حمل المجمل على المفسّر فرّق بين القيء والاستقاءة، وهو الذي عليه الجمهور.

الحاكم على شرط الشيخين. وقال الدارقطني: رواته ثقات كلهم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال: « ليس من ذا شيء » كأنه أنكره. ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا أراه محفوظاً وهو بحسب الظاهر كلام غير مقبول منهما لأن رجال الإسناد ثقات وليس فيه علة توجب رده.

الركن الثالث

وهو النية

والنظر في النية في مواضع. منها: هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم ليست بشرط ؟ وإن كانت شرطاً فما الذي يجزىء من تعيينها ؟ وهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول ؟ وإذا أوقعها المكلف فأي وقت إذا وقعت فيه صح الصوم وإذا لم تقع فيه بطل الصوم ؟ وهل رفض النية يوجب الفطر وإن لم يفطر ؟ وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء فيها. أمّا كون النية شرطاً في صحة الصيام فإنه قول الجمهور، وشذّ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم. والسبب في اختلافهم الاحتمال المتطرّق إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى ؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال: قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو، لكنّ تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف، وكأنّه لما رأى أنّ أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر، أي أنّ كل صوم يقع فيها ينقلب صوماً شرعياً، وأن هذا شيء يخص هذه الأيام. وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك فإنّ مالكاً قال: لا بدّ في ذلك

من تعيين صوم رمضان،ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً ولا اعتقادصوم معيّن غير صوم رمضان. وقال أبو حنيفة: إن اعتقد مطلق الصوم أجزأه، وكذلك إن نوى فيه صيام غير رمضان أجزأه وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافراً، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان صيام غير رمضان كان ما نوى؛ لأنّه لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معيناً، ولم يفرّق صاحباه بين المسافر والحضر وقالا: كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان. وسبب اختلافهم هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها، وذلك أنّ كِلا الأمرين موجود في الشّرع، مثال ذلك أنّ النّية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأيّ شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء. وأما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة، فلا بد من تعيين الصلاة إن عصراً فعصراً، وإن ظهراً فظهراً، وهذا كله على المشهور عند العلماء، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين، فمن ألحقه بالجنس الواحد قال: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم. واختلافهم أيضاً في إذا نوى في أيام رمضان صوماً آخر هل ينقلب أو لا ينقلب؟ سببه أيضاً أنّ من العبادة عندهم من ينقلب من قبل أن الوقت الذي توقع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه، ومنها ماليس ينقلب، أما التي لا تنقلب فأكثرها، وأمّا التي تنقلب باتّفاق فالحج. وذلك أنهم قالوا إذا ابتدأ الحج تطوعاً من وجب عليه الحج انقلب التطوع إلى الفرض، ولم يقولوا ذلك في الصلاة ولا في غيرها، فمن شبّه الصوم بالحج قال ينقلب ومن شبهّه بغيره من العبادات قال لا ينقلب. وأما اختلافهم في وقت النية، فإنّ مالكاً رأى أنه لا يجزىء الصيام إلاّ بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع

الصوم، وقال الشافعي: تجزىء النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزىء في الفروض، وقال أبو حنيفة: تجزىء النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزىء في الواجب في الذمة. والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك؛ أمّا الآثار المتعارضة في ذلك، فأحدها ما خرّجه البخاري عن حفصة أنّه قال عليه الصلاة والسلام:

« مَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصّيام مِنَ اللّيل فَلاَ صِيَامَ لهُ » ورواه مالك موقوفاً.

---

٧٩٤ ـ حديث حفصة: « مَنْ لَمْ يُبيت الصِّيَامَ مِنَ اللّيْل فَلاَ صِيَامَ لَه ».قال ابن رشد: خرّجه البخاري [١] ورواه مالك [٢] موقوفاً. وقال أبو عمر:في إسناده اضطراب.

قلت: لم يخرجه البخاري في الصحيح وقد أخرجه في التاريخ الصغير وبيَّن اضطرابه وكان ابن رشد رأى أبا عمر بن عبد البر عزاه للبخاري في التاريخ فزاغ بصره عن التاريخ أو ذكره هو أيضاً وسقط من النسخة وإنما أخرجه أحمد[٣] والدارمي[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] والطحاوي[٩] والدارقطني[١٠] والبيهقي[١١]

---

(١) البخاري، التاريخ الصغير ١/ ١٣٢، قصة حفصة في الصوم.
(٢) مالك، الموطأ ١/ ٢٨٨ كتاب الصيام (١٨)، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٢)، حديث (٥).
(٣) أحمد، المسند ٦/ ٢٨٧.
(٤) الدارمي، السنن ٢/ ٦، ٧ كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل.
(٥) أبو داود، السنن ٢/ ٨٢٣، ٨٢٤ كتاب الصوم (٨)، باب النية في الصيام (٧١)، حديث (٢٤٥٤).
(٦) الترمذي، السنن ٢/ ١١٦، ١١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣)، حديث (٧٢٦).
(٧) النسائي، السنن ٤/ ١٩٦، ١٩٧ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
(٨) ابن ماجة، السنن ١/ ٥٤٢ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل. والخيار في الصوم (٢٦) حديث (١٧٠٠).
(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر. =

قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناده اضطراب. والثاني ما رواه مسلم عن عائشة قالت:

والخطيب [1] في التاريخ والحاكم في الأربعين. أما الاضطراب الواقع فيه فإن الحديث رواه الزهري واختلف عليه في رفعه ووقفه فرواه ابن جريج عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ أخرجه النسائي[2] والبيهقي كلاهما من طريق عبد الرّزاق عن ابن جريج وتابعه على رفعه عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن الزهري إلا أنه اختلف عليه في إسناده فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب كلاهما عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة كما قال ابن جريج أخرجه أبو داود [3] والطحاوي [4] والدارقطني [5] والبيهقي [6] كلهم من طريق ابن وهب. وهكذا رواه البخاري [7] في التاريخ الصغير والترمذي [8] والبيهقي [9] من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وحده. وكذلك رواه النسائي[10] من طريق أشهب عن

= (١٠) الدارقطني، السنن ٢/ ١٧٢ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢، ٣، ٤).
(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.
(١) الخطيب، تاريخ بغداد ٣/ ٩٢، ٩٣.
(٢) النسائي، السنن، ٤/ ١٩٧، كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة.
(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٨٢٣، ٨٢٤ كتاب الصوم (٨)، باب النية في الصيام (٧١) حديث (٢٤٥٤).
(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر.
(٥) الدارقطني، السنن ٢/ ١٧٢ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٣).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.
(٧) البخاري، التاريخ الصغير ١/ ١٣٤ قصة حفصة في الصوم.
(٨) الترمذي، السنن ٢/ ١١٦ كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣)، حديث (٧٢٦).
(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢ كتاب الصيام، باب في الصوم بالنية.
(١٠) النسائي، السنن ٤/ ١٩٦ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

يحيى أيضاً. وكذلك رواه الطحاوي[1] من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن أيوب. والنسائي [2] من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده. ورواه سعيد بن شرحبيل عن الليث فقال: عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ بدون واسطة الزهري أخرجه الدارمي [3] والنسائي [4] وكذلك رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم أخرجه ابن ماجه[5] والدارقطني [6] وذكر ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عن هذه الطريق والتي قبلها أيهما أصح؟ فقال: لا أدري، لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالماً روى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم.

قلت: رواه حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن حفصة بدون ذكر عبد الله بن عمر أخرجه أحمد [7] في مسنده عن حسن بن موسى والجادة رواية الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ثم إن أكثر أصحاب الزهريٰ خالفوا ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر فرووه عن الزهري موقوفاً ثم اختلفوا عليه في إسناده فقال عبيد الله عنه عن سالم عن أبيه عن حفصة أخرجه

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٥٤ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.
(٢) النسائي، **السنن** ٤/ ١٩٦ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف النافلين لخبر حفصة في ذلك.
(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٥٤ كتاب الصيام ، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر.
(٤) النسائي، **السنن** ٤/ ١٩٦ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
(٥) الدارمي، **السنن** ٦/ ٧ كتاب الصوم باب من لم يجمع الصيام من الليل.
(٦) النسائي، **السنن** ٤/ ١٩٦ كتاب الصيام باب ذكر اختلاف النافلين لخبر حفصة في ذلك.
(٧) ابن ماجة، **السنن** ١/ ٥٤٢ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل. والخيار في الصوم (٦)، حديث (١٧٠٠).
(٨) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٧٢ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢).
(٩) أحمد، **المسند** ٦/ ٢٨٧.

....

النسائي[1] وكذلك قال معمر مرة أخرجه البخاري[2] في التاريخ الصغير، والطحاوي[3] في معاني الآثار وقال: صالح بن أبي الأخضرعن الزهري عن سالم عن أبيه. قوله دون ذكر حفصة أخرجه الطحاوي[4]. قال يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن حفصة أخرجه النسائي[5] وتابعه ابن عيينة عن الزهري مثله أخرجه النسائي[6] والطحاوي[7] والدارقطني[8]، وكذلك معمر مرة أخرى أخرجه البخاري [9] في التاريخ الصغير والنسائي[10]، وقال ابن عيينة مرة أخرى: عن الزهري عن حمزة عن حفصة دون ذكر عبد الله بن عمر أخرجه البخاري[11] في التاريخ والنسائي[12]. وقال وما ذكره في الموطأ[13]. وأخرجه من طريقه النسائي[14] والطحاوي[15] وقال ابن أبي الأخضر مرة أخرى عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة أخرجه الطحاوي[16] وقال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن حمزة عن

(١) النسائي، السنن ٤/ ١٩٧ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
(٢) البخاري، التاريخ الصغير ١/ ١٣٣ قصة حفصة في الصوم.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر.
)٤) المصدر نفسه.
(٥) النسائي، السنن ٤/ ١٩٧ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ كتاب الصيام ، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.
(٨) الدارقطني، السنن ٢/ ١٧٣ كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره.
(٩) البخاري، التاريخ الصغير ١/ ١٣٣ قصة حفصة في الصوم.
(١٠) النسائي، السنن ٤/ ١٩٧ كتاب الصيام. باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
(١١) البخاري، التاريخ الصغير ١/ ١٣٣، قصة حفصة في الصوم.
(١٢) النسائي، السنن ٤/ ١٩٧ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف النافلين لخبر حفصة في ذلك.
(١٣) مالك، الموطأ ١/ ٢٨٨ كتاب الصيام (١٨) ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٢) حديث (٥).
(١٤) النسائي السنن ٤/ ١٩٧ ، ١٩٨ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف النافلين لخبر حفصة في ذلك.
(١٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.
(١٦) المصدر نفسه.

« قـال لي رسول الله ﷺ ذات يـوم: يَا عـائشـة هَـلْ عنْـدَكمْ شَيءٌ ؟ قالت: قلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال:فإنّي صَائم » .

أبيه عن حفصة وقال مرة أخرى عن الزهـري عن سالم عن أبيـه عن حفصة، وقـال ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله قال وأخبرني حمزة قال: قالت حفصة وقال ابن نمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله قال وأخبرني حمزة قـال: قالت حفصة وقال ابن نمر عن الزهري عن سـالم عن أبيه قـوله أيضـاً دون ذكر حفصـة وقال عقيل عن الزهري ثنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر قالا: « من عزم الصيام فأصبح متطوعاً فلا يصلح أن يفطر حتى الليل» أخرج هذه الطرق كلهـا البخاري[١] في التاريخ الصغير ثم قال: غير مرفوع أصح. وهكذا قال أبو حـاتم[٢] وأبو داود[٣] والتـرمذي[٤] والنسـائي[٥]. وصحّح الخطابي والحاكم[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] وابن حزم[٩] المرفوع وهو الصواب.

٧٩٥ ـ حديث عائشـة قالت: « قـالَ لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يـومٍ يا عـائشة هـل عِنْدَكم

---

(١) البخاري، التاريخ الصغير ١/ ١٣٣، ١٣٤ ، قصة حفصة في الصوم.

(٢) انظر الزيلعي، نصب الراية ٢/ ٤٣٤ كتاب الصوم، الحديث الأول.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الترمذي، السنن ٢/ ١١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل.

(٥) انظر الزيلعي، نصب الراية ٢/ ١٣٣، ١٣٤ ٣٣٣.

(٦) قال الزيلعي: رواه الحاكم في الأربعين وقال صحيح على شرط الشيخين نصب الراية ٢/ ٤٣٣ ، كتاب الصوم. الحديث الأول.

(٧) قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء واختلف على الزهري في إسناده السنن ٢/ ١٧٢ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره.

(٨) قال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات، السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.

(٩) ابن حزم، المحلىّ ٦/ ١٦٢ كتاب الصيام، مسألة (٧٢٨).

ولحديث معاوية أنه قال على المنبر :

يا أهل المدينة أين علماؤكم! سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اليَوْمَ هَذَا يَوْمُ عاشُوراءَ ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنا صِيامُهُ وأنا صَائِمٌ فَمَنْ شاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ وَمَن شاءَ فَلْيُفْطِرْ».

شيء؟ قلت: يا رسولَ الله ما عندنا شيء. قال: فإني صَائِم ». قال المصنّف رواه مسلم[1] .

قلت: وكذا أبو داود [2] والترمذي [3] والنسائي [4] والدارقطني [5] والبيهقي [6] وغيرهم من حديث عائشة بنت طلحة عنها بألفاظ منها ما ذكره المصنّف بزيادة « ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل ».

٧٩٦ ـ حديث معاوية أنه قال على المنبر: « يا أَهلَ المدينة أينَ علماؤكُم سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليوم هذا يومُ عاشوراء ولم يُكتَبْ علينا صيامُه وأنا صَائِم فمن شَاءَ منكم فَلْيصُمْ ومَنْ شاء فليُفْطِر ».

---

(١) مسلم الصحيح ٢/ ٨٠٩ كتاب الصيام (١٣)، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٣٢)، حديث (١٧٠/ ١١٥٤).

(٢) أبو داود، السنن ٢/ ٨٢٤، ٨٢٥ كتاب الصوم (٨)، باب في الرخصة في ذلك [في النية] (٧٢)، حديث (٢٤٥٥).

(٣) الترمذي، السنن ٢/ ١١٨ كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوّع ، حديث (٧٢٩، ٧٣٠).

(٤) النسائي، السنن ٤/ ١٩٤ ، ١٩٥ كتاب الصيام باب النية في الصيام والأختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه.

(٥) الدارقطني، السنن ٢/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢١).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ١٧٤ ، ٢٧٥ ، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرّق بين النّفل والفرض، أعني حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النّفل، وإنّما فرّق أبو حنيفة بين الواجب المعيّن والواجب في الذّمة؛ لأنّ الواجب المعيّن له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذّمّة ليس له وقت مخصوص، فأوجب أنّ التعيين بالنية. وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصّوم لما ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النّبي ﷺ أنّهما قالتا:

« كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان

مالك[1] والشافعي[2] والبخاري[3] ومسلم[4] والنسائي[5] والطحاوي[6] والبيهقي[7] وله عندهم ألفاظ.

٧٩٧ ـ حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: « كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً

---

(١) مالك، **الموطأ** ١/ ٢٩٩ كتاب الصيام (١٨) باب صيام يوم عاشوراء (١١)، حديث (٣٤).
(٢) الشافعي، **ترتيب المسند** ١/ ٢٦٥ كتاب الصوم، الباب الثاني فيما جاء في صوم التطوع، حديث (٧٠٢).
(٣) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر، ٤/ ٢٤٤ كتاب الصوم (٣٠)، باب صيام يوم عاشوراء (٦٩) حديث (٢٠٠٣).
(٤) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٧٩٥ كتاب الصيام (١٣)، باب صوم يوم عاشوراء(١٩)، حديث (١٢٦/ ١١٢٩).
(٥) عزاه النسائي في الكبرى (٦٧: ٥) الحافظ المزي في **تحفة الأشراف** ٨/ ٤٣٧، حديث (١١٤٠٨).
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٧٧ كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء.
(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٩٠ كتاب الصيام، باب ما يستدل به على أنّه [صوم عاشوراء] لم يكن واجباً قط.

ثم يصوم ».

ومن الحجة لهما الإجماع على أنّ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم. وروي عن إبراهيم النخعي وعروة ابن الزبير وطاوس أنه إن تعمّد ذلك أفسد صومه. وسبب اختلافهم ما روي عن أبي هريرة أنّه كان يقول:

« مَنْ أصْبَحَ جُنُباً في رَمَضَان أفْطَرَ ».

مِنْ جِماع غَير احْتلام في رمضان ثم يَصُوم ».

مالك [1] والبخاري [2] ومسلم [3] وأحمد [4] وغيرهم من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة معاً به مثله. هكذا مختصراً وله عندهم رواية أخرى مطولة تذكر في الذي بعده.

٧٩٨ ـ حديث أبي هريرة أنه كان يقول: « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي رمضانَ أَفْطَرَ ».

وروى عنه أنه قال: « ما أنا قلته محمد ﷺ قاله ورب الكعبة » أما الرواية الأولى فرواها مالك [5] والبخاري [6] ومسلم [7] من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) مالك، **الموطأ** ١/ ٢٩١ كتاب الصيام (١٨)، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٤)، حديث (١٢).

(٢) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٤/ ١٤٣ كتاب الصيام (٣٠)، باب الصائم يصبح جنباً (٢٢)، حديث (١٩٢٥، ١٩٢٦).

(٣) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٧٨٠، ٧٨١ كتاب الصيام (١٣)، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٣)، حديث (٧٨/ ١١٠٩).

(٤) أحمد، **المسند** ٦/ ٣٦.

(٥) مالك، **الموطأ** ١/ ٢٩٠ كتاب الصيام (١٨)، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٤)، حديث (١١).

(٦) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٤/ ١٤٣ كتاب الصيام (٣٠)، باب الصائم يصبح جنباً (٢٢)، حديث (١٩٢٦).

(٧) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٧٧٩ كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٣)، حديث (٧٥/ ١١٠٩).

وروي عنه أنّه قال: ما أنا قلته، محمد ﷺ قالـه ورب الكعبة. وذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك أنّ الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخّرت الغسل أنّ يومها يوم فطر، وأقاويـل هؤلاء شـاذّة ومـردودة بالسنن المشهـورة الثابتة.

الحارث بن هشام قال: «كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر لـه أنّ أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان: أقسمت عليك يـا عبد الـرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عـائشة وأم سلمـة فلتسألنهمـا عن ذلك فـذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم ذكـر لها قـول أبي هريـرة، قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جمـاع غير احتـلام ثم يصوم ذلـك اليوم. قـال: ثم خرجنـا حتى دخلنا على أم سلمـة فسألها عن ذلك فقالت مثـل ما قـالت عائشـة فخرجنـا حتى جئنا مـروان فذكـر له عبـد الرحمن ذلك فقال مروان أقسم بالله لتفزعنّ بها أبا هريرة فذكر عبـد الرحمن ذلـك لأبي هريرة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس». وأما الروايـة الثانيـة فخرجهـا أحمد[1] وابن مـاجه[2] كـلاهما من روايـة يحيى بن جعدة عن عبـد الله بن عمرو القـاري قـال: «سمعت أبـا هريـرة يقول لا ورب لكعبـة مـا أنـا قلت من أصبـح وهـو جنب فليفـطر محمد ﷺ قاله». زاد الحازمي[3] في الاعتبار ثم قال: حدثنيه الفضل بن عباس.

---

(١) أحمد، **المسند** ٢/ ٢٨٦.

(٢) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٥٤٣، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (٢٧)، حديث (١٧٠٢).

(٣) الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ص ١٣٦ كتاب الصيام، باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان.

القسم الثاني

من الصوم المفروض

وهو الكلام في الفطر وأحكامه. والمفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام: صنفٌ يجوز له الفطر والصّوم بإجماع. وصنفٌ يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين. وصنفٌ لا يجوز له الفطر. وكلّ واحد من هؤلاء تتعلّق به أحكام. أما الذين يجوز لهما الأمران فالمريض باتّفاق، والمسافر باختلاف، والحامل والمرضع والشيخ الكبير. وهذا التّقسيم كلّه مجمع عليه، فأمّا المسافر فالنّظر فيه في مواضع، منها: هل إن صام أجزأه صومه أم ليس يجزيه؟ وهل إن كان يجزىء المسافر صومه الأفضل له الصوم أو الفطر أو هو مخير بينهما؟ وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود أم في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع اللّغة؟ ومتى يفطر المسافر؟ ومتى يمسك؟ وهل إذا مرّ بعض الشّهر له أن ينشىء السفر أم لا؟ ثم إذا أفطر ما حكمه؟ وأمّا المريض فالنظر فيه أيضاً في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر، وفي حكم الفطر.

(أما المسألة الأولى) وهي إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟ فإنّهم اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه. وذهب أهل الظاهر إلى أنّه لا يجزيه وأنّ فرضه

هـو أيام أخـر. والسبب في اختلافهم تـردد قـولـه تعـالى ﴿فَمَنْ كـانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَـرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّـامٍ أُخَرَ﴾[1] بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلاً. أو يحمل على المجـاز فيكون التقـدير فـأفطر فعدّةٌ من أيام أخر، وهذا الحذف في الكلام هـو الذي يعـرفه أهـل صناعـة الكـلام بلحن الخطاب، فمن حمـل الآيـة على الحقيقـة ولم يحملهـا على المجاز قال: إنّ فرض المسافر عدّة من أيام أخر، لقوله تعـالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ ومن قدّر فأفطر قال: إنّما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر. وكلا الفريقين يرجّح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين، وإن كان الأصل هـو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يـدلّ الدليـل على حمله على المجاز.

أمّا الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس قال:

«سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

وبما ثبت عنه أيضـاً أنه قـال: كان أصحـاب رسول الله ﷺ يسـافرون فيصـوم بعضهم ويفطر بعضهم. وأهـل الظاهـر يحتجون لمـذهبهم بما ثبت عن ابن عباس:

---

٧٩٩ ـ حديث أنس قال: « سَافَرْنَا مَع رسُول الله ﷺ في رمضان فلم يُعب الصـائم على المُفْطِر ولا المُفْطِر على الصَّائِم ».

متّفق عليه واللفظ لمسلم[2] وقال البخاري[3]: كنا نسافر والباقي سواء.

---

(١) البقرة ٢/١٨٥.

(٢) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٧٨٧ كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. الخ، (١٥)، حديث (٩٨/ ١١١٨).

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/ ١٨٦ كتاب الصيام (٣٠)، باب لم يعب أصحاب النبيﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٣٧)، حديث (١٩٤٧).

«أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس. وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ».

قالوا: وهذا يدل على نسخ الصوم. قال أبو عمر: والحجة على أهل الظاهر إجماعُهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه.

(وأما المسألة الثانية) وهي هل الصوم أفضل أو الفطر؟ إذا قلنا إنه من أهل الفطر على مذهب الجمهور؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب: فبعضهم رأى الصوم أفضل، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة. وبعضهم رأى أنّ الفطر أفضل، وممّن قال بهذا القول أحمد وجماعة. وبعضهم رأى أنّ ذلك على التخيير، وأنّه ليس أحدهما أفضل. والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض، وذلك أنّ المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنّما هو الرخصة له لمكان رفع المشقّة عنه، وما كان رخصةً

---

٨٠٠ ـ حديث ابن عباس: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عام الفَتْحِ في رمضانَ فصامَ حتى بَلَغَ الكَديدَ ثُمّ أفْطَر فَأفْطَرَ النَّاسُ وَكانُوا يأخُذُونَ بالأحْدثِ فالأحْدَثِ مِن أمْرِ رسُول الله ﷺ.

متفق عليه[1] وبين البخاري أن قوله وكانوا يأخذون الخ مدرج من كلام الزهري

---

(١) ● البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٤/ ١٨٠ كتاب الصوم (٣٠)، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (٣٤)، حديث (١٩٤٤).

● مسلم، **الصحيح** ٢/ ٧٨٤، كتاب الصيام (١٣) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. الخ (١٥)، حديث (٨٨/ ١١١٣).

فالأفضل تركُ الرّخصة، ويشهد لهذا حديثُ حمزةَ بن عمرو الأسلمي خرّجه مسلم أنّه قال:

«يا رسول الله أجد فيّ قوّة على الصّيام في السّفر فهل عليَّ من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

وأمّا ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام:

راوي الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

٨٠١ ـ حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: « يا رسُولَ الله أجدُ بي قُوةً على الصِّيام في السَّفَرِ فهل عليَّ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رُخْصَةٌ مِنَ الله فَمن أخَذَ بِها فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَن يَصُومَ فلا جُنَاحَ عَليه ». قال ابن رشد خرّجه مسلم[١].

قلت: وكذا مالك[٢] والطيالسي[٣] وأحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] والطحاوي[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩] من أوجه عنه بألفاظ ولم يذكر لفظ مسلم هذا إلا النسائي والبيهقي وعند الباقين فقال له النبي ﷺ « **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر** ».

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٧٩٠ كتاب الصيام (١٣)، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧) حديث (١٠٧/ ١١٢١).

(٢) مالك، **الموطأ** ١/ ٢٩٥ كتاب الصيام (١٨)، باب ما جاء في الصيام في السفر (٧)، حديث (٢٤).

(٣) الطيالسي، **منحة المعبود** في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ١٨٩ كتاب الصيام، باب الرخصة في الفطر للمسافر. في رمضان ووجوب القضاء حديث (٩٠٧).

(٤) أحمد، **المسند** ٣/ ٤٩٤.

(٥) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٧٩٣، كتاب الصوم (٨)، باب الصوم في السفر (٤٢)، حديث (٢٤٠٢).

(٦) النسائي، **السنن** ٤/ ١٨٧ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٦٩ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(٨) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤٣٣، كتاب الصوم.

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٤٣ كتاب الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر.

«لَيْسَ مِنَ البِرّ أنْ تَصُومَ في السَّفَرِ».

٨٠٢ ـ حديث: « لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومَ في السَّفَر ».

ورد من حديث جابر وابن عمر وكعب بن عاصم وأبي برزة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمار بن ياسر وأبي الدرداء.

فحديث جابر رواه الطيالسي[١] وأحمد[٢] والدارمي[٣] والبخاري[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] والطحاوي[٨] وأبو نعيم[٩] في الحلية والبيهقي[١٠] والخطيب[١١] في التاريخ من حديثه قال: « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم فقال رسول الله ﷺ: « ليس من البر أن تصوموا في السفر » زاد النسائي: « وعليكم برخصة الله التي أرخص لكم فاقبلوها ووقعت هذه الزيادة عند مسلم غير مجزوم بها قال شعبة:

---

(١) الطيالسي، **منحة المعبود** في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ١٨٩ كتاب الصيام، باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان، حديث (٩١٠).

(٢) أحمد، **المسند** ٢٩٩.

(٣) الدارمي، **السنن** ٢/ ٩ كتاب الصوم، باب الصوم في السفر.

(٤) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٤ / ١٨٣ كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتدّ الحرّ ليس من البرّ الصوم في السفر (٣٦)، حديث (١٩٤٦).

(٥) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٧٨٦ كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، في غير معصية، الخ. (١٥)، حديث (٩٢/ ١١١٥).

(٦) أبو داود، **السنن** ٢/ ٧٩٦ كتاب الصوم (٨)، باب اختيار الفطر (٤٣)، حديث (٢٤٠٧).

(٧) النسائي، **السنن** ٤/ ١٧٥ كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمٰن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك.

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٦٢ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(٩) أبو نعيم، **حلية الأولياء** ٧/ ١٥٩.

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٤٢ كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم.

(١١) الخطيب، **تاريخ بغداد** ١٢/ ١١٨.

....

وكان يبلغني عن يحيى ابن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » قال: فلما سألته لم يحفظه. قلت: وهي عند النسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى بن كثير.

وحديث ابن عمر: رواه ابن ماجه[(1)] وأبو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج كلاهما من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « ليس من البر الصيام في السفر » وإسناده حسن.

وحديث كعب بن عاصم: رواه الطيالسي[(2)] وأحمد[(3)] والدارمي[(4)] والنسائي[(5)] وابن ماجه[(6)] والطحاوي[(7)] وأبو عمرو بن حمدان في فوائده والبيهقي[(8)] والخطيب[(9)] في الكفاية وفي التاريخ من رواية أم الدرداء عنه وفي رواية لأحمد[(10)] والبيهقي[(11)] « ليس من امبر امصيام في امسفر » بإبدال لام التعريف ميماً. ووقع عند الطحاوي[(12)] قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول ولم أسمع أنا منه « ليس من امبر ام صيام

---

(١) ابن ماجة، **السنن ١/ ٥٣٢** كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الإفطار في السّفر (١١) حديث (١١٦٥).

(٢) الطيالسي، **منحة المعبود** في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ١٩٠، كتاب الصيام، باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان، حديث (٩١١).

(٣) أحمد، **المسند** ٥/٤٣٤.

(٤) الدارمي، **السنن ٢/ ٩** كتاب الصوم، باب الصوم في السفر.

(٥) النسائي، **السنن ٤/ ١٧٥**، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر.

(٦) ابن ماجة، **السنن ١/ ٥٣٢** كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الإفطار، السّفر (١١) حديث (١١٦٤).

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣** كتاب الصيام، باب الصيام في السّفر.

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى ٤/ ٢٤٢** كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السّفر إذا كان يجهده الصوم.

(٩) الخطيب، **تاريخ بغداد ١٢/ ٣٩٩**.

(١٠) أحمد، **المسند** ٥/ ٤٣٤.

(١١) البيهقي، **السنن الكبرى ٤/ ٢٤٢** كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السّفر إذا كان يجهده الصوم.

(١٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣** كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

في امسفر ». قلت: وهو عند أحمد[1] والبيهقي [2] من رواية معمر عن الزهري بهـذا اللفظ.

وحديث أبي برزة: رواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق إبراهيم بن سعد عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن رجل يقال له محمد عن أبي برزة عن النبي ﷺ قال: « ليس من البر الصيام في السفر » قال البخاري ولم يصح حديثه يعني هذا الرجل المبهم وقد عزاه الحافظ نور الدين [3] لأحمد والبزار والطبراني في الأوسط من هذا الوجه إلا أني لم أره في مسند أحمد فليراجع.

وحديث ابن عباس: قال أبو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج: حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان الاهوازي ثنا محمد بن حرب الوسطي ثنا عمير بن عمران الحنفي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس من البر الصيام في السفر » ورواه أيضاً البزار [4] والطبراني [5] في الكبير.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه الطبراني [6] ولفظه « لا بر أن يصام في السفر ».

وحديث عمار بن ياسر: رواه الطبراني [7] أيضاً بلفظ الترجمة وزيادة: « عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فأقبلوها » وأسانيدها صحيحة. وكلها في قصة السفر

(١) أحمد، المسند ٥/ ٤٣٤.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٤٢ كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر.
(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ٣/ ١٦١ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.
(٤) البزار، كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي ١/ ٤٦٨، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر، حديث (٩٨٥).
(٥) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي، في مجمع الزوائد ٣/ ١٦١ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) المصدر نفسه.

ومن أنّ آخر فِعْله عليه الصلاة والسلام كان الفطر، فيوهم أنّ الفطر أفضل، لكن الفطر لمّا كان ليس حكماً وإنما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم. وأمّا من خيّر في ذلك فلمكان حديث عائشة قالت «سأل حمزةُ بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال:

والرجل الذي رآه ﷺ والناس مجتمعون حوله على نحو ما سبق في حديث جابر.

أما حديث أبي الدرداء: فرواه الطبراني وهو وإن كان رجاله رجال الصحيح إلا أنه عندي وهم صوابه حديث كعب بن عاصم لأنه من رواية أم الدرداء قال راو عبد الواحد: «لا أعلمه إلا عن أبي الدرداء» والواقع أنه عن كعب ابن عاصم والله أعلم.

٨٠٣ ـ قوله: (آخِرُ فِعْلِه ﷺ كَانَ الفِطْرُ)

قلت: هذا مأخوذ من حديث ابن عباس[١] السابق قبل حديثين «أنه ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس قال الزهري: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ». ونحوه حديث جابر «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة». رواه مسلم[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] والطحاوي[٥] والبيهقي[٦].

---

(١) راجع حديث (٨٠٠) في الجزء الخامس من الكتاب.

(٢) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٧٨٥، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. الخ. (١٥) حديث (٩٠/١١١٤).

(٣) الترمذي، **السنن** ٢/ ١٠٦، ١٠٧ كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (١٨) حديث (٧٠٥).

(٤) النسائي، **السنن** ٤/ ١٧٧ كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل.

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٦٥ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٤١ كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو.

«إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ» .

خرّجه مسلم .

(وأما المسألة الثالثة) وهي هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أو في سفر غير محدود؟ فإن العلماء اختلفوا فيها؛ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة. وذهب قوم إلى أنّه يفطر في كلّ ما ينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر. والسبب في اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1] وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة. ولما كانت لا توجد في كل سفر وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة، ولمّا كان الصّحابة كأنّهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة . وأما المرض الذي يجوز فيه الفطر فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة، وبه قال مالك. وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب، وبه قال أحمد. وقال قوم: إذا انطلق عليه اسم المريض أفطر.

---

٨٠٤ ـ حديث عائشة قالت: « سَأَلَ حمزةُ بنُ عَمرو الأسْلَمي رسول الله ﷺ عن الصِّيام في السَّفر فقال: إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِر ». قال المصنِّف: خرّجه مسلم[2].

---

(١) البقرة ٢/ ١٨٥ .

(٢) مسلم، الصحيح ٢/ ٧٨٩ كتاب الصيام (١٣) ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧)، حديث (١٠٣ / ١١٢١).

وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في حدّ السفر.

(وأما المسألة الرّابعة) وهي متى يفطر المسافر ومتى يمسك؟ فإنّ قوماً قالوا: يفطر يومه الذي خرج فيه مسافراً، وبه قال الشعبي والحسن وأحمد. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك، وبه قال فقهاء الأمصار. واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أوّل يومه ذلك أن يدخل صائماً، وبعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض وكلّهم لم يوجبوا على من دخل مفطراً كفارة. واختلفوا فيمن دخل وقد ذهب بعض النهار، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يتمادى على فطره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكفّ عن الأكل، وكذلك الحائض عنده تطهر تكفّ عن الأكل. والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر هو معارضة الأثر للنظر. أما الأثر فإنه ثبت من حديث ابن عباس:

قلت: بل هو متفق عليه(١) وكذا رواه أحمد(٢) والدارمي (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) والطحاوي (٧) والبيهقي (٨).

---

(١) البخاري، الصحيح ٤/ ١٧٩ كتاب الصيام (٣٠)، باب الصوم في السفر والإفطار (٣٣)، حديث (١٩٤٣).

(٢) أحمد، المسند ٦/ ٤٦.

(٣) الدارمي، السنن ٢/ ٨، ٩ كتاب الصوم، باب الصوم في السفر.

(٤) الترمذي، السنن ٢/ ١٠٧ كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفّر (١٩)، حديث (٧٠٦).

(٥) النسائي، السنن ٤/ ١٨٧ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه.

(٦) ابن ماجة، السنن ١/ ٥٣١ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٠)، حديث (١٦٦٢).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٦٩ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٤٣ كتاب الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر.

«أن رسول الله ﷺ صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه».

وظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بيّت الصوم. وأمّا الناس فلا يشك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصوم، وفي هذا المعنى أيضاً حديث جابر بن عبد الله:

«أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، فسار حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثمّ شرب، فقيل له بعد ذلك إنّ بعض الناس قد صام فقال: «أُولَئِكَ العُصَاةُ أُولَئِكَ العُصَاةُ». وخرّج أبو داود عن أبي بَصْرة الغفاري:

«أنّه لمّا تجاوز البيوت دعا بالسّفرة، قال جعفر راوي الحديث: فقلت: ألست تؤم البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر: فأكل».

---

٨٠٥ ـ حديث ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ صَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ ثم أَفْطَر ».

تقدم[١].

٨٠٦ ـ حديث جابر: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ فصَامَ حتّى بلغ كراعَ الغَميم ».

الحديث تقدم[٢] قبل حديثين في قوله « آخر فعله ﷺ كان الفطر ».

٨٠٧ ـ حديث أبي بصرة الغفاري: « أَنَّهُ لَمَّا تَجَاوَزَ البُيوت دَعَا بالسُّفرة ». قال جعفر راوي الحديث فقلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ! قال

---

(١) راجع حديث (٨٠٠) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٨٠٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

وأمّا النّظر فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له أن يبطل صومه وقد بيّته،لقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلُوا أعمَالَكُمْ﴾[1] وأما اختلافهم في إمساك الدّاخل في أثناء النهّار عن الأكل أو لا إمساكه فالسبب فيه اختلافهم في تشبيه من يطرأ عليه في يوم شك أفطر فيه الثبوت أنه من رمضان، فمن شبّهه به قال: يمسك عن الأكل، ومن لم يشبّهه به قال: لا يمسك عن الأكل، لأنّ الأوّل أكل لموضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح أو موجب للأكل. والحنفية تقول: كلاهما سببان موجبان للإمساك عن الأكل بعد إباحة الأكل.

(**وأما المسألة الخامسة**) وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشىء سفراً ثم لا يصوم فيه؟ فإنّ الجمهور على أنه يجوز ذلك له. وروي عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسويد بن غفلة وابن مجلز أنه إن سافر فيه صام ولم يجيزوا له الفطر. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى

جعفر: فأكل». قال ابن رشد: رواه أبو داود[2].

قلت: جعفر ليس هو راوي الحديث عن أبي بصرة بل هو أحد شيخي أبي داود في الحديث وإنما كرر أبو داود ذكره في الإسناد لحكاية لفظه فظن ابن رشد أنه راوي الحديث عن أبي بصرة. قال أبو داود: حدثنا عبيد الله عمر حدثني عبد الله بن يزيد (ح) وحدثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعني حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر والليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أنّ كليب ابن ذهل الحضرمي

---

(١) محمد ٤٧/٣٣.

(٢) أبو داود، السنن ٢/٧٩٩، ٨٠٠، كتاب الصوم (٨)، باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ (٤٥)، حديث (٢٤١٢).

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهده، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله فهو يصومه كله كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه.

ويؤيّد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان.

وأما حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ ما عدا المريض بإغماء أو جنون، فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه، وفقهاء الأمصار على وجوبه على المغمى

أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال: « كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداؤه قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ! قال جعفر في حديثه: فأكل » ومن طريق أبي داود رواه البيهقي[2]. ورواه أحمد[3] في مسنده وفيه قول عبيد بن جبر ويقال ابن جبير[4]: « ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فضربت ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان فقلت يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قلت لا. قال: فكل فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما خورنا » ورواه أيضاً الدارمي[4] بمثل سياق أبي داود.

٨٠٨ ـ قوله: (ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان).

---

(١) البقرة ٢/ ١٨٥.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٤٦ كتاب الصيام، باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر.
(٣) أحمد، المسند ٦/ ٣٩٨.
(٤) الدارمي، السنن ٢/ ١٠ كتاب الصوم، باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر.

عليه واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك وجوب القضاء عليـه وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام:

«وَعَنِ المَجْنُونِ حتَّى يُفِيقَ».

والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسد للصوم، فقومٌ قالوا إنه مفسد: وقوم قالوا: ليس بمفسد. وقوم فرّقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر أو قبل الفجر وقومٌ قالـوا: إن أغمي عليه بعـد مضيّ أكثر النّهار أجزأه، وإن أغمي عليه في أول النهار قضى، وهو مـذهب مالك، وهذا كله فيه ضعف، فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بهـا التكليف وبخـاصة الجنـون، إذا ارتفع التكليف لم يـوصف بمفطر ولا صـائم فكيف يقـال في الصفة التي تـرفع التكليف إنهـا مبـطلة للصـوم إلا كمـا يقـال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل إنه قد بطل صومه وعمله. ويتعلق بقضاء المسافر والمريض مسائل: منها هل يقضيان ما عليهما متتـابعاً أم لا؟ ومنهـا ماذا عليهما إذا أخرا القضاء بغير عذر إلى أن يـدخل رمضـان آخر ومنهـا إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو لا يصوم؟.

(أما المسألة الأولى) فإنّ بعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعاً على

تقدم[1] من حديث ابن عباس وجابر أنه ﷺ خرج عام الفتح في رمضان.

٨٠٩ ـ حديث قوله ﷺ: « وعن المجنون حتى يُفيق ».

هو بعض حديث « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنـون المغلوب على عقله حتى يبرأ ». وفي روايـة كما ذكـره المصنف

---

(١) راجع حديث (٨٠٠ و٨٠٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

صفة الأداء، وبعضهم لم يوجب ذلك، وهؤلاء منهم من خيّر ومنهم من استحب التتابع، والجماعة على ترك إيجاب التتابع. وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء أصل ذلك الصّلاة والحج. أمّا ظاهر قوله تعالى فعدّة من أيام أخر فإنّما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع. وروي عن عائشة أنّها قالت:

«نزلت فعدةٌ من أيام أخر متتابعات فسقط متتابعات».

وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر؛ فقال قوم: يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال قوم:لا كفّارة عليه وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النّخعي. وسبب اختلافهم هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم

أخرجه أحمد(1) وأبو داود(2) والحاكم(3) وجماعة من حديث عليّ وقد تقدم(4) عزوه مبسوطاً في ثنايا الطهارة.

٨١٠ ـ حديث عائشة قالت: « نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر مُتَتَابِعات فَسَقَطَ متتابعات ».

عبد الرزاق(5) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه الدارقطني(6)

---

(١) أحمد، المسند، ١/١٥٨.

(٢) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٥٩، ٥٦٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (١٦)، حديث (٤٤٠٢).

(٣) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٨٨، ٣٨٩ كتاب الحدود.

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف ٤/ ٢٤١، ٢٤٢، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، حديث (٧٦٥٧).

(٥) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٩٢، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٦٠).

يجز القياس في الكفارات قال: إنّما عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس في الكفّارات قال: عليه كفارة قياساً على من أفطر متعمداً لأنّ كليهما مستهين بحرمة الصّوم. أمّا هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل، وإنما كان يكون القياس مستنداً لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنصّ من الشارع، لأنّ أزمنة الأداء هي المحدودة في الشّرع، وقد شذّ قومٌ فقالوا: إذا اتّصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنّه لاقضاء عليه وهذا مخالف للنّصّ. وأمّا إذا مات وعليه صوم فإنّ قوماً قالوا: لا يصوم أحد عن أحد. وقوم قالوا: يصوم عنه وليه، والذين لم يوجبوا الصوم قالوا: يطعم عنه وليه، وبه قال الشافعي. وقال بعضهم: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: يصوم، فإن لم يستطع أطعم، وفرّق قوم بين النذر والصيام المفروض، فقالوا يصوم عنه وليه في النذر ولا يصوم في الصيام المفروض. والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال عليه الصلاة والسلام:

والبيهقي[1] من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة به وقال الدارقطني صحيح وقال البيهقي: قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك. وقال ابن حزم[2] بسقوطها سقط لحكمها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٢٥٨ كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً.
(٢) ابن حزم، المحلّى، ٦/ ٢٦١، مسألة (٧٦٨).

«مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

خرّجه مسلم ، وثبت عنه أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لَوْ كَانَ عَلى أمِّكَ دَيْنٌ أكُنْتَ قاضِيه عَنْها؟ قال نعم، قال: فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ بالقَضَاءِ».

فمن رأى أنّ الأصول تعارضه، وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحدٌ عن أحَدٍ، ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد قال: لا صيام على الوليّ، ومن أخذ بالنّص في ذلك قال بإيجاب الصيام عليه، ومن لم

---

٨١١ ـ حديث عائشة: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه ». قال ابن رشد: خرّجه مسلم[١].

قلت هو متفق عليه[٢] وكذا رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والبيهقي[٥] من حديث محمد بن جعفر عن عروة عنهما.

٨١٢ ـ حديث ابن عباس قال: « جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمي مَاتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرٍ أفَأَقْضِيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكُنْتَ قاضِيه عنها؟ قال: نعم. قال: فَدَيْنُ الله أحَقُّ بالقَضَاءِ ».

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/٨٠٣ كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، حديث (١١٤٧/١٥٣).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/١٩٢، كتاب الصيام (٣٠)، باب من مات وعليه صوم (٤٢)، حديث (١٩٥٢).

(٣) أحمد، المسند، ٦/ ٦٩.

(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٧٩١، ٧٩٢، كتاب الصوم (٨)، باب فيمن مات وعليه صيام (٤١)، حديث (٢٤٠٠).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٢٥٥، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه.

يأخذ بالنّصّ في ذلك قصر الوجوب على النّذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان. وأما من أوجب الإطعام فمصيرا إلى قراءة من قرأ - وَعَلَى الَّذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ - الآية. ومن خيرّ في ذلك فجمعاً بين الآية والأثر. فهذه هي أحكام المسافر والمريض من الصّنف الذين يجوز لهم الفطر والصوم. وأمّا باقي هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير، فإنّ فيه مسألتين مشهورتين: إحداهما الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ وهذه المسئلة للعلماء فيها أربعة مذاهب: أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس. والقول الثاني أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور. والثّالث أنّهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي. والقول الرابع أن الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم. وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبّههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبّههما بالذي يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين** الآية. وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهاً فقال: عليهما القضاء من جهة

متفق عليه (1) من حديث زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وتابع زائدة عتبة بن القاسم عن الأعمش في ذكر الرجل في الحديث

---

(1) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/١٩٢، ١٩٣، كتاب الصيام (٣٠)، باب من مات وعليه صوم (٤٢) حديث (١٩٥٣).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٠٤، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، حديث (١٥٥/١١٤٨).

ما فيهما من شبه المريض،وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، ويشبه أن يكون شبّههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا، فإنّ الصحيح لا يباح له الفطر. ومن فرّق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم،أو شبّهها بالصحيح،ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى والله أعلم ممّن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممّن أفردهما بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة، فتأمل هذا فإنه بيّن. وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا ، فقال قوم: عليهما الإطعام. وقال قوم: ليس عليهما إطعام، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه. وأكثر من رأى الإطعام عليهما يقول:مُدٌّ عن كل يوم، وقيل:إن حفن حفنات كما كان أنس يصنع أجزأه. وسبب اختلافهم اختلافهم في القراءة التي ذكرنا، أعني قراءة من قرأ **وعلى الذين يطوّقونه** فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال: الشيخ منهم ، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت، فهذه هي أحكام الصنف من الناس الذين يجوز لهم الفطر، أعني أحكامهم المشهورة التي أكثرها منطوق به أو لها تعلّق بالمنطوق به في الصّنف الذي يجوز له الفطر. وأما النظرفي أحكام الصنف الذي لا يجوز له الفطر إذا أفطر فإن النظر في ذلك يتوجه إلى من يفطر بجماع وإلى من يفطر بغير جماع وإلى

وخالفهما سائر الرواة عن الأعمش فقالوا في الحديث: « إن امرأة أتت النبي ﷺ »

من يفطر بأمر متفق عليه وإلى من يفطر بأمر مختلف عليه، أعني بشبهة أو بغير شبهة ، وكل واحد من هذين إما أن يكون على طريق السهو أو طريق العمد أو طريق الاختيار أو طريق الإكراه. أما من أفطر بجماع متعمداً في رمضان، فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة ، لما ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال وَما أهْلَكَكَ؟ قال:وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هَلْ تجد ما تَعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً؟ قال لا، قال: فَهَل تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال:لا، قال: فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قال:لا، ثم جلس فأتيَ النبي ﷺ بفرق فيه تمر فقال: تَصَدَّق بِهَذا ، فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذْهَبْ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ».

واختلفوا من ذلك في مواضع: منها هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا؟ ومنها إذا

وكذلك ورد عن ابن عباس من طرق أخرى في الصحيحين[1] وغيرهما وهو الصحيح .

٨١٣ ـ حديث أبي هريرة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى رسُولِ الله ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسُولَ الله، قال: وما أهلَكَكَ؟ قال: وقعْتُ على أمرأتي في رَمَضَان، قال: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/ ١٩٣ ، كتاب الصيام (٣٠)، باب من مات وعليه صوم (٤٢) حديث (١٩٥٣).

● مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٠٤، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، حديث (١١٤٨/١٥٤) .

جامع ساهياً ماذا عليه؟ ومنها ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة؟ ومنها هل الكفارة واجبة فيه مترتبة أو على التخيير؟ ومنهـا كم المقدار الـذي يجب أن يعـطي كل مسكين إذا كفّـر بالإطعـام؟ ومنهـا هـل الكفـارة متكـرّرة بتكـرر الجمـاع أم لا؟ ومنها إذا لـزمه الإطعـام وكان معسـراً هل يلزمـه الإطعام إذا أثرى أم لا؟ وشذّ قـوم فلم يوجبـوا على المفطر عمـداً بالجمـاع إلا القضاء فقط، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث، وإما أنه لم يكن الأمر عزمة في هذا الحـديث، لأنه لـو كان عـزمة لـوجب إذا لم يستطع الإعتـاق أو الإطعام أن يصوم، ولا بد إذا كان صحيحاً على ظـاهر الحـديث، وأيضاً لـو كان عـزمة لأعلمه عليه الصلاة والسلام أنه إذا صح أنـه يجب عليه الصيـام أن لو كـان مريضاً.وكذلك شذّ قوم أيضاً فقالوا : ليس عليه إلا الكفـارة فقط إذ ليس في الحديث ذكر القضـاء ، والقضاء الـواجب بالكتـاب إنما هـو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر، أو ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف الذي قررناه قبـل في ذلك، فأما من أفطر متعمـداً فليس في إيجاب القضـاء عليه نص،فيلحق في قضـاء المتعمد الخـلاف الذي لحق في قضـاء تارك الصـلاة عمداً حتى خـرج وقتهـا، إلا أن الخـلاف في هـاتين المسألتين شـاذّ . وأمـا الخـلاف المشهور فهو في المسائل التي عددناها قبل.

(**وأمـا المسـألـة الأولى**) وهي هـل تجب الكفـارة بـالإفـطار بـالأكـل والشرب متعمداً؟ فإن مالكاً وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجمـاعة

بِهِ رَقَبَةً؟ قال: لا، قال: فهلْ تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعْينِ؟ قال: لا، قال: فَهَـلْ تجِـدُ ما تُطْعِمُ به ستينَ مسكِيناً؟ قال: لا.

ذهبـوا إلى أن من أفطر متعمـداً بأكـل أو شـرب أن عليـه القضـاء والكفـارة المذكورة في هذا الحديث. وذهب الشـافعي وأحمد وأهـل الظاهـر إلى أن الكفـارة إنمـا تلزم في الإفـطار من الجمـاع فقط. والسبب في اختـلافهم اختلافهم في جواز قيـاس المفطر بـالأكل والشـرب على المفطر بـالجماع، فمن رأى أنّ شبههمـا فيه واحـد وهو انتهـاك حرمـة الصوم جعـل حكمهمـا واحداً. ومن رأى أنه وإن كـانت للكفارة عقـاباً لانتهـاك الحرمـة فإنهـا أشدّ مناسبة للجماع منها لغيـره، وذلك أن العقـاب المقصود بـه الردع والعقـاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايـات وإن كانت الجناية متقاربة،إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وأن يكونـوا أخياراً عدولاً كمـا قال تعـالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيّامُ كمـا كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُـونَ﴾[1] قال:هـذه الكفارة المغلظة خـاصة بـالجماع ، وهذا إذا كان ممن يرى القياس. وأما من لا يرى القياس فأمره بيّن أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب.

«وأمـا ما روى مـالك في المـوطأ أن رجـلاً أفطر في رمضـان فأمـره

الحديث متفق[2] عليه.

٨١٤ ـ قوله: (وأمّا مَا رَوى مـالك[3] في المـوطأ: أن رجـلاً أفْطَرَ في رَمَضَـان، فَأَمَـرَهُ

---

(١) البقرة ٢/١٨٥.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/١٦٣ كتاب الصوم (٣٠)، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفر (٣٠)، حديث (١٩٣٦).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٧٨١، ٧٨٢، كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها الخ. (١٤)، حديث (٨١/ ١١١١).

(٣) مالك، **الموطأ** ١/ ٢٩٦، كتاب الصيام (١٨) باب كفارة من أفطر في رمضان (٩)، حديث (٢٨).

النبي ﷺ بالكفارة المذكورة»

فليس بحجة؛ لأن قول الراوي فأفطر هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به.

(وأما المسألة الثانية) وهو إذا جامع ناسياً لصومه، فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة. وقال مالك: عليه القضاء دون

النبيُّ ﷺ بالكَفَّارَةِ المذْكُورة) الخ.

قلت: هذا والذي قبله حديث واحد فإن كلا اللفظين من رواية الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وإنما هو اختصار من الرواة فتغيير الحكم لأجل الاختصار من أعجب ما يتعجب منه، والحديث رواه بهذا اللفظ أيضاً الشافعي[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3] ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والدارقطني[6]، كلهم من طريق مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. الحديث. قال الدارقطني: تابعه يحيى بن سعيد

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٢٦٠، ٢٦١، كتاب الصوم، الباب الأول فيما يفسد الصوم وما لا يفسده حديث (٦٩٥).

(٢) أحمد، المسند ٢/ ٥١٦.

(٣) الدارمي، السنن ٢/ ١١ كتاب الصوم، باب في الذي يقع في امرأته في شهر رمضان نهاراً.

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/ ٧٨٢، كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. الخ (١٤)، حديث (٨٣/ ١١١١).

(٥) أبو داود، السنن، ٢/ ٧٨٥، ٧٨٦، كتاب الصوم (٨)، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٣٧)، حديث (٢٣٩٢).

(٦) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٩٠، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٤٩).

الكفارة. وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة. وسبب اختلافهم في قضاء النّاسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس. وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبّهه بناسي الصّلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنّصّ على ناسي الصّلاة. وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما خرّجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

الأنصاري، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس، ومليح بن سليمان ، وعمر ابن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض وشبل، والليث بن سعيد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد، وعنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيد الله بن أبي زياد إلا انه أرسله عن الزهري كل هؤلاء، رووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير، وخالفهم أكثر منهم عدداً فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة ومعمر، ويونس، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق ، والنعمان بن راشد، وحجاج ، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى العرض، وهبار بن عقيل، وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمٰن، وزمعة بن صالح، وبحر السقا، والوليد بن محمد، وشعيب بن خالد، ونوح بن أبي مريم وغيرهم، والمقصود أن الاختصار إنما هو من الزهري فتارة كان يورد الحديث على وجهه وهو أكثر أحواله ، وتارة كان يختصره.

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنَّمَا أطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

---

٨١٥ ـ حديث أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، قال المصنف: خرَّجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)].

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً أحمد[(٣)]، والدارمي[(٤)]، وأبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)]، وابن الجارود[(٨)]، والدارقطني[(٩)]، والحاكم[(١٠)]، والبيهقي[(١١)] بألفاظ متعددة في التقديم والتأخير وتصديره: فإذا نسي فأكل أو شرب ونحو ذلك مع اتحاد المعنى إلا أن الدارقطني قال: إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء، ثم قال: إسناده صحيح وكلهم ثقات، ثم رواه أيضاً من طريق محمد بن مرزوق البصري ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/ ١٥٥ ، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٢٦)، حديث (١٩٣٣).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٠٩، كتاب الصيام (١٣)، باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر (٣٣)، حديث (١٧١/ ١١٥٥).

(٣) أحمد، **المسند** ٢/ ٤٢٥.

(٤) الدارمي، **السنن** ٢/ ١٣، كتاب الصوم، باب فيمن أكل ناسياً.

(٥) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٧٨٩، ٧٩٠، كتاب الصوم (٨)، باب من أكل ناسياً (٣٩)، حديث (٢٣٩٨).

(٦) الترمذي، **السنن**، ٢/ ١١٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً (٢٦)، حديث (٧١٧، ٧١٨).

(٧) ابن ماجة، السنن، ١/ ٥٣٥، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٥)، حديث (١٦٧٣).

(٨) ابن الجارود، **المنتقى** ص (١٤١)، باب الصيام، حديث (٣٩٠).

(٩) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ١٧٨، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث (٢٧).

(١٠) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤٣٠ كتاب الصوم.

(١١) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٢٩، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه.

وهذا الأثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاةوالسلام:

«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء أم لا؟ وذلك أنّ هذا مخطىء، والمخطىء والناسي حكمهما واحد، فكيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بيّن والله أعلم. وذلك أنا إن قلنا إن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاء حتى يدل الدليل على ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم إذ لا دليل ههنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة، وإن قلنا إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناسي، اللهم إلا أن يقول

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به بلفظ، من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، ثم قال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة، عن الأنصاري.

قلت: وليس كذلك بل تابعه عليه أبو حاتم الرازي فرواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري كذلك أخرجه الحاكم [1]، والبيهقي[2] عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات.

٨١٦ ـ حديث: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسيَان وما آستُكْرِهُوا عليه».

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٣٠، كتاب الصوم.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٢٢٩، كتاب الصيام باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه.

قائل: إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم على الصلاة، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد. وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً فضعيف ، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بيّن في الشرع.والكفارة من أنواع العقوبات وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث أعني من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمداً ولا نسياناً، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسياناً لم يحفظ أصله في هذا مع أن النص إنما جاء في المتعمد، وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدّل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» حتى يدل الدليل على التخصيص ، ولكن كِلا الفريقين لم يلزم أصله.

«وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة».

ومن قال من أهل الأصول:إنّ ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم فيّ الأقوال فضعيف، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصّل وإنما الإجمال في حقنا.

تقدم[1] في الطهارة.

٨١٧ - قوله: (ولَيْسَ في مجملِ ما نُقلَ من حديث الأعرابي حجة).

يريد حديث المجامع في رمضان المار قريباً[2].

---

(١) راجع حديث (٢٣) في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٨١٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(وأما المسألة الثالثة) وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع، فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكاً وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة، وقال الشافعي وداود: لا كفارة عليها. وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس.

وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة.

والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفاً.

(وأما المسألة الرابعة) وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير، وأعني بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر،فإنهم أيضاً اختلفوا في ذلك ، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين: هي غير مرتبة ، فالعتق أولاً، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام ـ وقال مالك : هي على التخيير. وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام. وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة ، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتباً.

---

٨١٨ ـ قوله: (وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة).

يريد الحديث المذكور أيضاً[1].

---

(١) راجع حديث (٨١٣ ، ٨١٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

وظاهر ما رواه مالك من أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، أنّها على التخيير.

إذ «أو» إنّما تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال. وأمّا الأقيسة المعارضة في ذلك فتشبيهها تارة بكفّارة الظهار وتارة بكفارة اليمين، لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي. وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: وعلى الذين يطوّقونه فدية طعام مساكين ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفّر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول.

(وأما المسألة الخامسة) وهو اختلافهم في مقدار الإطعام، فإنّ مالكاً والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مداً بمد النّبي ﷺ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزىء أقل من مُدّين بمدّ النبي ﷺ وذلك نصف صاع

---

٨١٩ ـ قوله: (وظاهر ما رواهُ مالك من أنَّ رَجُلاً أفطرَ في رَمضان فأمَرهُ رسولُ الله ﷺ أنْ يعتِقَ رَقَبَةً أو يَصُومَ شَهْرينِ مُتَتَابِعَيْن أو يُطْعِمَ سِتينَ مِسْكِيْناً أنها على التخْيِيْر).

تقدم قريباً[1].

---

(١) راجع حديث (٨١٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

لكل مسكين. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر. أما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها. وأما الأثر فما:

«روي في بعض طرق حديث الكفارة أن العَرَق كان فيه خمسة عشر صاعاً».

لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل

---

٨٢٠ ـ قوله: (رُوي في بعض طرق حديث الكفارة، أن العرق كان فيه خمسة عشر صاعاً).

أبو داود[١]، والدارقطني[٢]، من حديث هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بالحديث وقال: فأتى ﷺ بعرق فيه قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله؛ ورواه الدارقطني [٣] من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة بالحديث وفيه: فأتى النبي ﷺ بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعاً قال: خُذه فتصدق به، قال: على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لاَ بَتَي المدينة أحوج من أهلي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك، ثم قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح؛ ورواه البيهقي[٤] من حديث سفيان عن منصور، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة به ثم قال: ورواه الأوزاعي، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري هكذا، وذكره هشام بن سعد، عن

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٧٨٦، كتاب الصوم (٨)، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٣٧) حديث (٢٣٩٣).

(٢) الدارقطني، السنن ٢/ ١٩٠ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٥١).

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٩٠، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٤٩).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٢٢٢ كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم.

مسكين إلّا دلالة ضعيفة، وإنّمـا يدلّ على أنّ بـدل الصيام في هـذه الكفارة هو هذا القدر.

(**وأما المسألـة السادسـة**) وهي تكرّر الكفـارة بتكرّر الإفـطار، فإنهم أجمعوا على أن من وطىء في يوم رمضان ثمّ كفّر ثمّ وطىء في يوم آخر أنّ عليه كفارة أخرى، وأجمعوا على أنه من وطىء مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحـدة. واختلفوا فيمن وطىء في يـوم من رمضان ولم يكفّـر حتى وطىء في يوم ثان، فقـال مالـك والشافعي وجمـاعة: عليـه لكل يـوم كفارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه كفارة واحـدة مالم يكفـر عن الجماع الأول. والسبب في اختـلافهم تشبيـه الكفـارات بـالحـدود، فمن شبّهها بالحدود قال: كفارة واحدة تجزىء في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحـد وإن زنى ألف مرة إذا لم يحـدّ لواحـد منهـا، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصـوم فيه أوجب في كـل يوم كفّـارة. قالـوا: والفرق بينهمـا أنّ الكفارة فيهـا نوع من القربة، والحدود زجر محض.

(**وأما المسألة السابعة**) وهي هل يجب عليـه الإطعام إذا أيسـر وكان معسراً في وقت الوجوب؟ فإنّ الأوزاعي قال: لا شيء عليه إن كان معسراً. وأمـا الشّافعيّ فتـردد في ذلـك. والسّبب في اختـلافهم في ذلـك أنـه حكمٌ مسكوتٌ عنه فيحتمل أن يشبّه بالدّيون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال: لو كان ذلـك واجباً عليـه لبيّنه لـه عليه الصـلاة والسلام،

الـزهري ، عن أبي سلمـة، عن أبي هـريـرة، مثله، ورواه عبـد الله بن المبـارك، عن الأوزاعي، عن الـزهري، وجعـل هذا التقـدير، عن عمـرو بن شعيب فالـذي يشبـه أن

فهذه أحكام من أفطر متعمداً في رمضان مما أجمع على أنه مفطر. وأما من أفطر مما هو مختلف فيه، فإن بعض من أوجب فيه الفطر أوجب فيه القضاء والكفارة، وبعضهم أوجب فيه القضاء فقط، مثل من رأى الفطر من الحجامة ومن الاستقاء ومن بلع الحصاة، ومثل المسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر في ذلك اليوم، فإن مالكاً أوجب فيه القضاء والكفارة، وخالفه في ذلك سائر فقهاء الأمصار وجمهور أصحابه. وأما من أوجب القضاء والكفارة من الاستقاء فأبو ثور والأوزاعي. وسائر من يرى أن الاستقاء مفطر لا يوجبون إلا القضاء فقط. والذي أوجب القضاء والكفارة في الاحتجام من القائلين بأن الحجامة تفطر هو عطاء وحده. وسبب هذا الخلاف أن المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر، فمن غلب أحد الشبهين أوجب له ذلك الحكم،وهذان الشبهان الموجودان فيه هما اللذان أوجبا فيه الخلاف، أعني هل هو مفطر أو غير مفطر؟ ولكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور وإنما يوجب القضاء فقط نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفطر متعمداً للفطر ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه،كالمرأة تفطر عمداً ثم تحيض باقي النّهار، وكالصحيح يفطر عمداً ثم يمرض.والحاضر يفطر ثم يسافر، فمن اعتبر الأمر في نفسه أعني أنه مفطر في يوم جاز له الإفطار فيه لم يوجب عليهم كفارة، وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف له الغيب

يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعاً من رواية الزهري، عن عمرو بن شعيب كذا قال وهي دعوى بدون حجة ، وقد رواه الدارقطني(١) أيضاً من طريق يزيد بن هارون ،

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٩٠ ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٥٠).

أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه، ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة، لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة، وهو مذهب مالك والشافعي. ومن هذا الباب إيجاب مالك القضاء فقط على من أكل وهو شاكّ في الفجر، وإيجابه القضاء والكفارة على من أكل وهو شاك في الغروب على ما تقدم من الفرق بينهما. واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة، لأنه ليس له حرمة زمان الأداء، أعني رمضان، إلا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة. وروي عن ابن القاسم وابن وهب أن عليه يومين قياساً على الحج الفاسد. وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر لقوله عليه الصلاة والسلام:

«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ وأَخَّرُوا السُّحُورَ»، وقال:

ثنا حجاج، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة بالحديث وفيه: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ثم قال: خذ هذا وأطعمه عنك ستين مسكيناً.

٨٢١ ـ حديث: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بخيْرٍ مَا عَجَّلوا الفِطرَ وأَخَّرُوا السُّحُور».

أحمد(١)، من حديث ابن لهيعة عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي ابن حاتم الحمصي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور، وسليمان بن أبي عثمان مجهول، ورواه

---

(١) أحمد، المسند ٥/١٤٧.

« تَسَحَّرُوا فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً ».

وقال عليه الصلاة والسلام :

مالك[1] ، وأحمد[2] والدارمي [3]، والبخاري[4] ومسلم[5]، والترمذي[6]، من حديث سهل بن سعد بلفظ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

٨٢٢ ـ حديث: «تَسَحَّرُوا فإن في السُّحورِ بَرَكَة».

ورد من حديث أنس وجابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وميسرة الفجر، وأبي سعيد الخدري، والمقدام بن معد يكرب، والعرباض بن سارية، وأبي أمامة ؛ وأبي الدرداء، ورجل من الصحابة ، ومرسلاً عن علي بن الحسين، وأبي سعيد الإسكنداني .

فحديث أنس: رواه الطيالسي[7]، وأحمد[8] ، والدارمي [9] ، والبخاري[10] ،

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٢٨٨ كتاب الصيام (١٨)، باب ما جاء في تعجيل الفطر (٣)، حديث (٦).

(٢) أحمد، **المسند** ٥/ ٣٣١.

(٣) الدارمي، **السنن** ٢/ ٧، كتاب الصوم، باب في تعجيل الإفطار.

(٤) البخاري، **الصحيح**، ٤/ ١٩٨ كتاب الصوم (٣٠)، باب تعجيل الإفطار (٤٥)، حديث (١٩٥٧).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٧٧١، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٩)، حديث (٤٨/ ١٠٩٨).

(٦) الترمذي، **السنن** ٢/ ١٠٣ كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الافطار (١٣)، حديث (٦٩٥).

(٧) الطيالسي، **منحة المعبود** في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ١٨٥ ، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر ووقت السحور وفضله واستحباب تأخيره. حديث (٨٨٢).

(٨) أحمد، **المسند**، ٣/ ٢١٥ .

(٩) الدارمي، **السنن** ٢/ ٦ كتاب الصوم، باب في فضل السحور.

(١٠) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/ ١٣٩ كتاب الصوم (٣٠)، باب بركة السحور من غير إيجاب (٢٠)، حديث (١٩٢٣).

....

ومسلم[1] ، والترمذي [2] والنَّسائي[3]، وابن ماجه [4]، وابن الجارود [5]، والدولابي في الكنى، والطبراني في الصغير [6] ، والدينوري في المجالسة، وأبو نعيم [7] في الحلية والتاريخ من أوجه عنه.

وحديث جابر: رواه البزار [8]، والطبراني [9] ، وأبو نعيم[10] في الحلية ، والخطيب في التاريخ[11]، كلهم من رواية نائل بن نجيح ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وأصله في مسند أحمد[12] لكن بغير هذا السياق.

وحديث أبي هريرة: رواه عبد الرزاق[13]، وأحمد[14]، والنَّسائي[15]، وأبو نعيم[16]

---

(1) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٧٧٠، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، الخ (٩)، حديث (٤٥/ ١٠٩٥).

(2) الترمذي، **السنن**، ٢/ ١٠٦، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل السحور (١٧).

(3) النسائي، **السنن** ٤/ ١٤١، كتاب الصيام، باب الحث على السَّحور.

(4) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٥٤٠، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في السَّحور (٢٢)، حديث (١٦٩٢).

(5) ابن الجارود، **المنتقى** ص ١٣٩ ، باب الصيام، حديث (٣٨٣).

(6) الطبراني، **المعجم الصغير** ١/ ٢٨، ٢٩ .

(7) أبو نعيم ، **حلية الأولياء**، ٣/ ٣٥.

(8) البزار من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ «تسحَّروا ولو بشيء»، **كشف الأستار عن زوائد البزار** للهيثمي، ١/ ٤٦٥، كتاب الصيام، باب السحور بالتمر، حديث (٩٧٩).

(9) عزاه للطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ «من أراد أن يصوم فليتسحَّر بشيء»، الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣/ ١٥٠ ، كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور.

(10) أبو نعيم ، **حلية الأولياء** ٧/ ٩٠.

(11) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ٣/ ١١١ .

(12) أحمد، **المسند**، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ «من أراد أن يصوم فليتسحَّر بشيء» ٣/ ٣٦٧.

(13) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ٤/ ٢٢٨، كتاب الصيام، باب ما يقال في السحور، حديث (٧٦٠١).

(14) أحمد، **المسند**، ٢/ ٣٧٧.

=

....

في الحلية من رواية ابن أبي ليلى، عن عطاء عنه ؛ ورواه النَّسائي [1] أيضاً من حديث يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة عنه ورواه الطبراني في الصغير [2] من حديث شعبة، عن محمد بن زياد عنه، وعن الطبراني رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ورواه أيضاً الخطيب في التاريخ [3] من هذا الوجه.

وحديث ابن مسعود: رواه النَّسائي [4]، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية [5]، والقضاعي [6] في مسند الشهاب من رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم عن زر، عنه.

وحديث ميسرة: رواه الديلمي، في مسند الفردوس، من طريق أبي نعيم، ثم من رواية حماد بن الوليد، عن مسعر، عن زياد بن فياض عنه ولفظه: تسحروا ولو أكلة ولو حسوة، فإنها أكلة بركة وهو صوم ما بينكم وبين صوم النصارى.

وحديث أبي سعيد: رواه أحمد [7]، بسند ثلاثي، عن المطلب بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عنه.

= (١٥) النسائي، السنن ٤/ ١٤١، كتاب الصيام، باب الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث.

(١٦) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣/ ٣٢٢.

(١) النسائي، السنن ٤/ ١٤٢، كتاب الصيام، باب الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث.

(٢) الطبراني، : المعجم الصغير، ١/ ٩٢.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٥/ ٢٣٣.

(٤) النسائي، السنن ٤/ ١٤٠، كتاب الصيام باب الحث على السّحور.

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء ٨/ ٣٠٥.

(٦) القضاعي، مسند الشهاب ١/ ٣٩٥ حديث (٦٧٦).

(٧) أحمد، المسند ٣/ ٣٢.

....

وحديث المقدام: رواه أحمد [١] ، والنسائي [٢] كلاهما من رواية بقية بن الوليد ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان ، عنه مرفوعاً، عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك.

وحديث العرباض: رواه النَّسائي [٣] ، والبيهقي [٤] من رواية يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد عن أبي رُهْم، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان وقال: هلموا إلى الغداء المبارك.

وحديث أبي أمامة: رواه الدارقطني في الافراد، وأبو نعيم في الحلية بسياق منكر وفيه محمد بن إسحاق العكاشي كذاب وضاع.

وحديث أبي الدرداء : رواه الديلمي [٥] ، من طريق المحاملي، ثنا عبد الله بن شبيب ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً: تسحروا وخالفوا أهل الكتاب.

وحديث الرجل من الصحابة: رواه أحمد من حديث عبد الله بن الحارث عنه: أنه دخل على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: إنه بركة أعطاكموه الله فلا تدعوه.

ومرسل علي بن الحسين: رواه الطوسي، في أماليه، وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب ومرسل أبي سعيد الإسكندراني: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بسياق مطول مكذوب من وضع داود بن المحبر.

---

(١) أحمد، المسند ٤/ ١٣٢.

(٢) النسائي، السنن ٤/ ١٤٦ كتاب الصيام، باب تسمية السحور غداء.

(٣) النسائي، السنن ٤/ ١٤٥ كتاب الصيام، باب دعوة السّحور.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٣٦ ، كتاب الصيام، باب استحباب السّحور.

(٥) الديلمي، مسند الفردوس، مخطوط الورقة ١٢٣ ، باب التاء، فصل أبي الدرداء.

« فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيامِنا وَصِيامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ ».

وكذلك جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغّباته كف اللسان عن الرفث والخنا؛ لقوله عليه الصلاة والسّلام:

« إِنَّمَا الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، فإِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فإن أمْرُؤٌ شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنّي صَائِمٌ ».

---

٨٢٣ ـ حديث: «فَصْلُ مَابَيْنَ صَيَامِنَا وصَيَامِ أَهْلِ الكتابِ أكلة السَّحَر».

أحمد[١]، والدارمي[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنّسائي[٦] والدولابي في الكنى، والطحاوي في مشكل الآثار، والبيهقي[٧] من حديث عمرو بن العاص.

٨٢٤ ـ حديث: «إنّما الصَّومُ جُنَّة فَإذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُم صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ فَلْيَقُل إني صَائِمٌ».

متفق عليه[٨] من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: كل

---

(١) أحمد، المسند ٤/ ٢٠٢.

(٢) الدارمي، السنن ٢/ ٦ كتاب الصوم، باب في فضل السّحور.

(٣) مسلم، الصحيح ٢/ ٧٧٠، ٧٧١، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه الخ (٩)، حديث (٤٦/ ١٠٩٦).

(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٧٥٧، كتاب الصوم (٨)، باب في توكيد السّحور (١٥)، حديث (٢٣٤٣).

(٥) الترمذي، السنن ٢/ ١٠٦، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل السّحور (١٧)، حديث (٧٠٤).

(٦) النسائي، السنن ٤/ ١٤٦، كتاب الصيام، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٣٦، كتاب الصيام، باب استحباب السّحور.

(٨) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/ ١١٨، كتاب الصيام (٣٠)، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (٩)، حديث (١٩٠٤).

● مسلم، الصحيح ٢/ ٨٠٧، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل الصيام (٣٠)، حديث (١٦٣/ ١١٥١).

وذهب أهل الظاهر إلى أن الرَّفَثَ يفطر وهو شاذ. فهذه مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل، وبقي القول في الصّوم المندوب إليه، وهو القسم الثاني من هذا الكتاب.

عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح لصومه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام الثاني وهو المندوب إليه

والنظر في الصيام المندوب إليه هو في تلك الأركان الثلاثة وفي حكم الإفطار فيه. فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه وهو الركن الأول، فإنها على ثلاثة أقسام: أيام مرغب فيها، وأيام منهي عنها، وأيام مسكوت عنها. ومن هذه ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه. أما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء. وأما المختلف فيه فصيام يوم عرفة وست من شوال والغُرر من كل شَهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

أما صيام يوم عاشوراء؛ فلأنه ثبت أنّ رسول الله ﷺ صامه .

وقال فيه :

« مَنْ كانَ أصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَن كـانَ أصْبَحَ مُفْـطِراً فَلْيُتِمّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ».

كتاب الصيام الثاني

٨٢٥ ـ قوله : (أمَّا صيامُ عَاشُوراء فَلأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبي ﷺ صَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ).

متفق[١] عليه من حديث عائشة قالت: كان يوم عاشـوراء يومـاً تصومـه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامـه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٨٢٦ ـ حديث: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَـهُ وَمَنْ كَانَ أصبـحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّـةَ يَوْمِهِ».

---

(١) ● البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/ ٢٤٤، كتاب الصيام (٣٠)، باب صيام يوم عاشوراء (٦٩) حديث (٢٠٠٢).

● مسلـم، الصـحيح، ٢/ ٧٩٢، كتـاب الصيام (١٣)، باب صوم يوم عاشـوراء (١٩)، حديث (١١٣/ ١١٢٥).

واختلفوا فيه هل هو التاسع أو العاشر. والسبب في ذلك اختلاف الآثار. خرّج مسلم عن ابن عباس قال:

« إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً ».

أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والنسائي[4]، وغيرهم، من حديث سلمة بن الأكوع، قال أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء.

٨٢٧ ـ حديث ابن عباس قال: «إِذَا رأيتَ هِلَالَ المحرم فاعدُدْ وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم»، قال المصنف: خرَّجه مسلم[5].

قلت: وكذا أحمد[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8]، والبيهقي[9]، وجماعة من

---

(١) أحمد، المسند ٤/ ٤٧.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/ ٢٤٥، كتاب الصوم (٣٠)، باب صيام يوم عاشوراء (٦٩)، حديث (٢٠٠٧).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ٧٩٨، كتاب الصيام (١٣)، باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه (٢١)، حديث (١٣٥/ ١١٣٥).

(٤) النسائي، السنن ٤/ ١٩٢، كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع.

(٥) مسلم، الصحيح، ٢/ ٧٩٧، كتاب الصيام (١٣)، باب أيّ يوم يصام في عاشوراء (٢٠)، حديث (١٣٢/ ١١٣٣).

(٦) أحمد، المسند ١/ ٢٨٠.

(٧) أبو داود، السنن ٢/ ٨١٩، كتاب الصوم (٨)، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (٦٥)، حديث (٢٤٤٦).

(٨) الترمذي، السنن ٢/ ١٢٧، كتاب الصيام، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو (٤٩) حديث (٧٥١).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٨٧ كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع.

قلت: هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم. وروي:

«أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذَا كَانَ العامُ المُقْبِلُ إنْ شاءَ اللهُ صُمْنا اليَوْمَ التَّاسِعَ قال: فلم يأت العام المقبل حتّى توفي رسول الله ﷺ».

وأما اختلافهم في يوم عرفة

حديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم وذكره.

٨٢٨ ـ حديث: «ورُوي أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسُول اللهِ إنَّهُ يومٌ تُعظِّمهُ اليهودُ والنَّصارى فقال رسول الله ﷺ: فإذا كانَ العامُ المقْبِلُ إن شاء الله صُمْنَا اليومَ التاسِعَ، قال: فَلَمْ يأت العامُ المُقْبِل حتَّى تُوُفِّيَ رسُولُ اللهِ ﷺ».

مسلم [١]، وأبو داود [٢]، والبيهقي [٣]، من حديث أبي غطفان بن طريق المري قال: سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه فذكره.

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/ ٧٩٧، ٧٩٨ كتاب الصيام (١٣)، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢٠)، حديث (١٣٣/ ١١٣٤).

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٨١٨، كتاب الصيام (١٣)، باب في صوم يوم عاشوراء (٦٤)، حديث (٢٤٤٤).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٢٨٧، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع.

فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة.

وقال فيه:

« صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ والآتِيَةَ ».

ولذلك اختلف الناس في ذلك، واختار الشافعيّ الفطر فيه للحاج

---

٨٢٩ ـ قوله: (فلأن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة).

مالك [١]، والطيالسي [٢]، وأحمد [٣]، والبخاري [٤]، ومسلم [٥]؛ وأبو داود [٦]، والبيهقي [٧]، من حديث أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة.

٨٣٠ ـ حديث: «صيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّر السَّنةَ الماضيَة والآتية».

أحمد [٨]، ومسلم [٩]، وأبو داود [١٠]، والترمذي [١١]، وابن ماجه [١٢]

---

(١) مالك، **الموطأ** ١/ ٣٧٥، كتاب الحج (٢٠) باب صيام يوم عرفة (٤٣) حديث (١٣٢).

(٢) الطيالسي، **منحة المعبود** في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ١٩٨، كتاب الصيام باب ما جاء في صوم عشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم في سبيل الله عزّ وجل حديث (٩٥٠، ٩٥١).

(٣) أحمد، **المسند** ٦/ ٣٤٠.

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر كتاب الحج (٢٥)، باب الوقوف على الدابة بعرفة (٨٨)، حديث (١٦٦١).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٧٩١، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١٨)، حديث (١١٢٣/١١٠).

(٦) أبو داود، **السنن** ٢/ ٨١٧، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٦٣)، حديث (٢٤٤١).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٨٣، كتاب الصيام، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة.

(٨) أحمد، **المسند** ٥/ ٣٠٨.

(٩) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨١٨، ٨١٩، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٣٦) حديث (١٩٦، ١٦٢/١٩٧ ١١).

=

وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين. وخرّج أبو داود:

«أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة».

وأمّا السّتّ من شوال فإنّه ثبت أن رسول الله ﷺ قال:

والطحاوي [١]، والبيهقي [٢] من حديث قتادة عن النبي ﷺ في حديث طويل قال فيه: وسئل يعني النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السّنة الماضية والباقية، وفي لفظ: صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

٨٣١ ـ حديث: «أنَّ النّبي ﷺ نَهَى عن صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَة بعَرَفة» قال المصنف: خرَّجه أبو داود[٣].

هو كذلك، وأخرجه أيضاً أحمد[٤]، وابن ماجه[٥]، والطحاوي[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨]، من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط البخاري، .

= (١٠) أبو داود، السنن ٢/ ٨٠٧، ٨٠٨، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم الدهر تطوعاً (٥٣)، حديث (٢٤٢٥).

(١١) الترمذي، السنن ٢/ ١٢٥، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة (٤٥)، حديث (٧٤٦).

(١٢) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٥١، كتاب الصيام (٧)، باب صيام يوم عرفة (٤٠) حديث (١٧٣٠).

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٧٢ كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٨٣، كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة لغير الحاج.

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٨١٦، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٦٣)، حديث (٢٤٤٠).

(٤) أحمد، المسند، ٢/ ٣٠٤.

(٥) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٥١، كتاب الصيام (٧)، باب صيام يوم عرفة (٤٠)، حديث (١٧٣٢).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٧٢، كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة.

(٧) الحاكم، المستدرك ١/ ٤٣٤ كتاب الصيام.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٨٤، كتاب الصيام، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة.

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ كانَ كَصِيام الدَّهْرِ».

إلا أنّ مالكاً كره ذلك، إمّا مخافة أن يُلْحِقَ النّاسُ برمضان ما ليس من رمضان، وإمّا لأنه لعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر.

---

٨٣٢ ـ حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعهُ سِتاً من شَوَّال كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

ورد من حديث أبي أيوب، وثوبان وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغنام، والبراء بن عازب، وشداد بن أوس، وأوس بن أوس، وأنس.

فحديث أبي أيوب: رواه الطيالسي[١]، وأحمد[٢]، والدارمي[٣]، ومسلم[٤]؛ وأبو داود[٥]، والترمذي[٦] وابن ماجه[٧]، والذهلي في جزئه، والطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في الصغير[٨]، وأبو نعيم في الأمالي، وابن مردك في فوائده، والبيهقي في السنن[٩]، والخطيب في التاريخ، وابن النقور في فوائده وغيرهم، وفي

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/١٩٧، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في شعبان وستة أيام من شوال، حديث (٩٤٨).

(٢) أحمد، المسند ٥/٤١٧.

(٣) الدارمي، السنن ٢/٢١، كتاب الصوم، باب صيام الستة من شوال.

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/٨٢٢، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٣٩)، حديث (٢٠٤/١١٦٤).

(٥) أبو داود، السنن ٢/٨١٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم ستة أيام من شوال (٥٨) حديث (٢٤٣٣).

(٦) الترمذي، السنن ٢/١٣٩، ١٤٠، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٥٢)، حديث (٧٥٦).

(٧) ابن ماجه، السنن ١/٥٤٧، كتاب الصيام (٧)، باب صيام ستة أيام من شوال (٣٣)، حديث (١٧١٦).

(٨) الطبراني، المعجم الصغير ١/٢٣٨.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٩٢، كتاب الصيام، باب في فضل صوم ستة أيام من شوال.

سنده اختلاف يطول ذكره، وقد أفرده الحافظ شرف الدين الدمياطي بجزء.

وحديث ثوبان: رواه أحمد[1] ، والدارمي[2] ، وابن ماجه[3] ، والطحاوي في المشكل ، والبيهقي[4] وأبو موسى المديني في نزهة الحفاظ، والديلمي[5] ، في مسند الفردوس.

وحديث جابر: رواه أحمد[6] ، والطحاوي في المشكل، وأبو نعيم في الأمالي، والبيهقي[7] ، وابن النقور..

وحديث أبي هريرة: ذكره ابن أبي حاتم في العلل، من جهة عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به ونقل عن أبيه أنه قال: المصريون يروون هذا الحديث عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلت: وله طرق أخرى منها ما رواه أبو نعيم في الأمالي ، من طريق رواد بن الجراح، ثنا أبو النعمان الأنصاري، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة ، به وقال أيضاً: حدثنا أبو القاسم نذير بن جناح القاضي المحارب، ثنا إسحاق بن محمد بن مسروق، ثنا أبي ثنا حفص أبو مخارق عن خلاد الصفار، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان

---

(١) أحمد، المسند ٥/ ٢٨٠.

(٢) الدارمي، السنن ٢/ ٢١، كتاب الصوم، باب صيام الستة من شوال.

(٣) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٤٧، كتاب الصيام (٧)، باب صيام ستة أيام من شوال (٣٣)، حديث (١٧١٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٩٣، كتاب الصيام، باب في فضل صوم ستة أيام من شوال.

(٥) الديلمي، مسند الفردوس (مخطوط) الورقة (١٩٤) باب الصاد، فصل ثوبان.

(٦) أحمد، المسند ٣/ ٣٠٨.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٩٢، كتاب الصيام، باب في فضل صوم ستة أيام من شوال.

....

وستة أيام بعده لا يفصل بينهن كأنما صام السنة ثم قال: غريب بهذا اللفظ لم نكتبه إلا من حديث خلاد الصفار وهو خلاد بن مسلم كوفي غريب الحديث، ورواه عمرو بن دينار، عن عبد الرحمٰن بن أبي هريرة، عن أبيه؛ ورواه إسماعيل بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وحديث ابن عباس: رواه الطبراني[1] في الأوسط وفيه يحيى بن سعيد المازني قاضي شيراز ضعفه ابن عدي.

وحديث ابن عمر: رواه الطبراني فيه أيضاً وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف.

وحديث غنام: رواه الطبراني[2] في الكبير، وابن منده، ؛ وأبو نعيم في الصحابة من جهة حاتم بن إسماعيل، عن إسماعيل المؤذن مولى عبد الرحمٰن بن غنام عن عبد الرحمٰن بن غنام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

وحديث البراء بن عازب: عزاه الحافظ في التلخيص[3] للدارقطني، وأطلق فاقتضى أنه في السنن ولم أره فيه فكأنه في الافراد أو العلل.

وحديث شداد بن أوس: رواه ابن أبي حاتم في العلل من طريق مروان الطاطري عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ به لكنه نقل عن أبيه أن الصحيح رواية يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان.

---

(١) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٤، كتاب الصيام، باب فيمن صام رمضان وستة أيام من شوال.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الحافظ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ٢/ ٢١٤، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، حديث (٩٣٢).

وكذلك كره مالك تحرِّي صيام الغُرر مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة.

وحديث أوس بن أوس: ذكره ابن أبي حاتم أيضاً قال: سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ فذكره، فقال أبو حاتم: الناس يروونه عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحان.

وحديث أنس: رواه ابن حبان في الضعفاء.

٨٣٣ ـ قوله: (وَكَذَلِكَ كَرِهَ مالك تَحَرِّي صِيامَ الغرر مع ما جاء فيه من الأثر).

أبو داود الطيالسي(١)، وأحمد(٢)، في مسنديهما، والترمذي(٣)، والنَّسائي(٤)، وابن ماجه(٥)، والبيهقي(٦)، من حديث أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال له: إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ١٩٦، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام البيض، حديث (٩٤٣).

(٢) أحمد، المسند ٥/ ١٦٢.

(٣) الترمذي، السنن، ٢/ ١٣٠، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر (٥٣)، حديث (٧٥٨).

(٤) النسائي، السنن ٤/ ٢٢٢، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

(٥) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٤٤، ٥٤٥، من حديث عبد الملك بن المنهال عن أبيه، حديث (١٧٠٧) أمّا حديث أبي ذر فلفظه «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر» كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢٩)، حديث (١٧٠٨).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٩٤، كتاب الصيام، باب من أيّ الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة.

....

الترمذي[١] حديث حسن. وروى النَّسائي [٢] بسند صحيح من حديث جرير بن عبد الله البجلي ، عن النبي ﷺ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة؛ وروى أحمد[٣]، وأبو داود [٤] ، والنَّسائي [٥] والبيهقي [٦] ، من حديث ابن ملحان القسي ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهيأة الدهر؛ وروى الطبراني [٧] في الأوسط من حديث ابن عمر بسند صحيح : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال: عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر، وقال أبو داود الطيالسي [٨] : حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر. ورواه أيضاً الأربعة [٩] ، والبيهقي[١٠].

---

(١) الترمذي، السنن ٢/ ١٣١ ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر (٥٣)، حديث (٧٥٨).

(٢) النسائي، السنن ٤/ ٢٢١ ، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

(٣) أحمد، المسند ٥/ ٢٧ .

(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٨٢١، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٦٨)، حديث (٢٤٤٩).

(٥) النسائي، السنن ٤/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٩٤ ، كتاب الصيام، باب من أيّ الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة.

(٧) عزاه للطبراني في الأوسط والكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٦ ، كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٨) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود،١/ ١٩٤ ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث (٩٣٤).

(٩) أبو داود السنن، ٢/ ٨٢٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٦٨)، حديث (٢٤٥٠).

● الترمذي، السنن ٢/ ١٢٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٤٠)، حديث (٧٣٩).

وثبت أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة .

وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكثر الصيام : « أمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ ؟ قال: فقلت يا رسول الله إني أطيق أكثر

---

٨٣٤ ـ قوله : (وَثَبَتَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ غير معيَّنةٍ) .

مسلم[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5]، من حديث معاذة العدوية « أنها سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم » .

٨٣٥ ـ حديث: «أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لمَّا أكثر الصيام: أمَّا يَكْفِيكَ

= ● النسائي، السنن ٤/ ٢٠٤، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

● ابن ماجه، السنن ١/ ٥٤٥ من حديث معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قلت: من أيّه؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّه كان». أمّا حديث شيبان عن عاصم عن زرّ عن عبد الله بن مسعود فلفظه، قال: « قلّما رأيت رسول الله ﷺ يفطر الجمعة ». وهو شطر رواية النسائي السابقة.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٢٩٤، كتاب الصيام، باب من أيّ الشّهر يصوم هذه الأيام الثلاثة.

(١) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨١٨، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخ (٣٦) حديث (١٩٤/ ١١٦٠).

(٢) أبو داود، السنن ٢/ ٨٢٣، كتاب الصوم (٨)، باب من قال لا يبالي من أيّ الشهر حديث (٢٤٥٣).

(٣) الترمذي، السنن ٢/ ١٣١، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثةٍ من كل شهر (٥٣) حديث (٧٦٠).

(٤) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٤٥، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢٩)، حديث (١٧٠٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٩٥، كتاب الصيام باب من قال لا يبالي من أيّ الشهر يصوم.

من ذلك، قال: خَمْساً، قلت:يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: سَبْعاً، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: تِسْعاً، قلت يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: أَحَدَ عَشَرَ، قلت:يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: لا صَوْمَ فَوْقَ صِيام دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ؛ صِيامُ يَوْمٍ، وإِفْطارُ يَوْمٍ».

وخرّج أبو داود:

«أنه كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس».

مِن كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أيَّام؟ فقلت:يا رَسُولَ الله، إني أُطيقُ أَكْثَر من ذلِكَ، ، قال: خمساً».

الحديث متفق عليه[1] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وله ألفاظ.

٨٣٦ ـ حديث: «أنه ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس» قال المصنف: خرَّجه أبو داود[2].

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أبو داود والطيالسي[3]؛ وأحمد[4]، والنَّسائي[5]،

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥، كتاب الصيام (٣٠)، باب صيام داود عليه السلام (٥٩)، حديث (١٩٨٠).

● مسلم، الصحيح، ٢/٨١٧، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به الخ (٣٥)، حديث (١٩١/ ١١٥٩).

(٢) أبو داود، السنن ٢/ ٨١٤، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم الاثنين والخميس (٦٠) حديث (٢٤٣٦).

(٣) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي دادو، ١/ ١٩٣، ١٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام الاثنين والخميس، الخ حديث (٩٣١).

(٤) أحمد، المسند ٥/ ٢٠١.

(٥) النسائي، السنن ٤/ ٢٠١، ٢٠٢، كتاب الصيام، باب صوم النبيﷺ بأبي هو وأمي ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

« وثبت أنه لم يستتم قط شهراً بالصيام غير رمضان، وأنّ أكثر صيامه كان في شعبان .

وأما الأيام المنهي عنها، فمنها أيضاً متفق عليها، ومنها مختلف فيها. أما المتفق عليها فيوم الفطر ويوم الأضحى ;

والبيهقي [1] ، وابن خزيمة في صحيحه [2] ، من أوجه عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس لفظ أبي داود، وزاد النسائي وغيره، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم.

وفي الباب عن جماعة.

٨٣٧ ـ قوله : (وَثَبَتَ أنَّه لم يَسْتَتِم قط شهراً بالصِّيام غيرَ رمضان وأن أكثَر صيامِهِ كان في شعبان).

متفق عليه [3] من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٢٩٣ ، كتاب الصيام، باب صوم يوم الاثنين والخميس.

(٢) ابن خزيمة ، صحيح، ٣/ ٢٩٩ ، كتاب الصيام، باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً، لأنّ الأعمال فيهما تعرض على الله عز وجل (١٧٥) حديث (٢١١٩).

(٣) البخاري، الصحيح ٤/ ٢١٣ ، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم شعبان (٥٢)، حديث (١٩٦٩).

• مسلم، الصحيح ٢/ ٨١٠، كتاب الصيام (١٣) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان الخ. (٣٤) حديث (١١٥٦/١٧٥).

لثبوت النهي عن صيامهما .

وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان وصيام الدهر. أمّا أيام التشريق فإن أهل الظاهر لم يجيزوا الصوم فيها. وقوم أجازوا ذلك فيها. وقوم كرهوه، وبه قال مالك، إلا أنه أجاز صيامها لمن وجب عليه الصوم في الحج وهو المتمتع، وهذه الأيام هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر. والسبب في اختلافهم تردّد قوله عليه الصّلاة والسّلام في :

« إنها أيام أكل وشرب »

بين أن يحمل على الوجوب أو على النّدب، فمن حمله على الوجوب قال: الصوم يحرم، ومن حمله على الندب قال: الصوم مكروه، ويشبه أن يكونَ من حمله على النّدب إنّما صار إلى ذلك وغلبه على الأصل الذي هو حمله على الوجوب لأنّه رأى أنّه إن حمله على الوجوب عارضه

---

٨٣٨ ـ قوله: (لثبوت النهي عن صيامهما يعني يومَ الفطر والأضحى).
سيأتي بعد حديث، ذكر الحديث الوارد بالنهي عن صيامهما.
٨٣٩ ـ حديث: «إنَّها أيّامُ أكْلٍ وشُربٍ».
يعني أيام التشريق، ورد من حديث كعب بن مالك، ونبيشة الهذلي، وعبد الله بن حذافة السهمي، وأبي هريرة، وابن عباس، وخلدة أم عمر، وزيد بن خالد الجهني، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، وأم مسعود بن الحكم، وبشر بن سحيم الغفاري وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وبديل بن ورقاء، ومعمر بن عبد الله العدوي ، وعمر بن الخطاب، وأسامة الهذلي، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وعائشة ، وأم الفضل بنت الحارث.

حديث أبي سعيد الخدري الثّابت بـدليل الخـطاب، وهو أنـه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

فحديث كعب بن مالـك: رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، من روايـة أبي الزبيـر، عن ابن كعب بـن مالك، عن أبيه أنه حدَّثه أن رسـول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحـدثان أيـام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب.

وحديث نبيشه الهذلي: رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والطحاوي[٥]، من رواية أبي المليح عنه قال: قال رسول رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله.

وحديث عبد الله بن حذافة: رواه أحمـد[٦] ، والطحـاوي[٧]، كلاهمـا من رواية سليمـان بن يسار عنـه، أن النبي ﷺ أمره أن ينـادي في أيام التشـريق ، أنها أيـام أكـل وشرب، ورواه مالك[٨] في الموطأ، عن الزهـري: أن رسول الله ﷺ بعث عبـد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله.

ورواه الـدارقطني[٩] من طـريق الواقـدي، ثنا ربيعـة بن عثمـان، عن محمـد بن

---

(١) أحمد، **المسند** ٣/ ٤٦٠.

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٠٠، كتـاب الصيام (١٣)، باب تحـريم صوم أيام التشـريق (٢٣)، حديث (١٤٥/١١٤٢).

(٣) أحمد، **المسند** ٥/ ٧٥.

(٤) مسلـم، **الصحيح**، ٢/ ٨٠٠، كتـاب الصيام (١٣)، باب تحـريم صوم أيام التشـريق (٢٣) حديث (١٤٤/١١٤١).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٤٥، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٦) أحمد، **المسند** ٣/ ٤٥٠، ٤٥١.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٤٤، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٨) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٧٦، كتاب الحج (٢٠)، باب ما جاء في صيام أيام منى (٤٤)، حديث (١٣٥).

(٩) الدارقطني، **السنن** ٢/ ٢١٢، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث (٣٢).

....

المنكدر، سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال: بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال أي نكاح، والواقدي ضعيف، لكن هذه الزيادة وهي ذكر البعال وردت من حديث أربعة من الصحابة هم المذكورون بعده على الولاء.

وحديث أبي هريرة: رواه الدارقطني[1] أواخر السنن في الذبائح، من حديث محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، ثنا سعيد بن سلام العطار، ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبّة ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال، سعيد بن سالم العطار كذاب، وقد رواه أحمد[2]، والطحاوي[3]، والعطار الدوري في جزئه من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، ورواه أحمد[4]، وابن ماجه[5]، والطحاوي[6] من حديث أبي سلمة، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث الزهري، عن ابن المسيب، وابي سلمة معاً، كلاهما عن أبي هريرة بدون ذكر البعال ولا ذكر

---

(١) الدارقطني، السنن ٤/٢٨٣، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث (٤٥).

(٢) أحمد، المسند، ٢/٥١٣ ولفظه «ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عزّ وجل».

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٤٤! كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، بلفظ أحمد السابق.

(٤) أحمد، المسند، ٢/٢٢٩.

(٥) ابن ماجه، السنن ١/٥٤٨، بلفظ «أيام منى أيام أكل وشرب»، كتاب الصيام (٧)، باب في النهي عن صيام أيام التشريق (٣٥)، حديث (١٧١٩).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

الزكاة، ورواه الديلمي[1] من حديث المقبري، عن أبي هريرة بسياق آخر ولفظه مرفوعاً: ستة أيام من الدهر يكره صيامهن آخر يوم من شعبان أن يوصل برمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب؛ ورواه البزار[2]، والبيهقي[3]، من هذا الوجه بسياق آخر قال فيه: نهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس: رواه الطبراني[4] في الكبير من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال، والبعال وقاع النساء. ابن أبي حبيبة مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون، وكان عابداً صالحاً، ولهذا حسن بعض الحفاظ هذا الحديث، وقد رواه أبو نعيم في التاريخ، وابن عدي[5] في الكامل، من وجه آخر من جهة مفضل بن صالح، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ بديل بن ورقاء فنادى في أيام التشريق: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، المفضل بن صالح فيه مقال.

---

(١) الديلمي، **مسند الفردوس** (مخطوط) الورقة (١٨٢)، باب السين، فصل ستّ.

(٢) البزار، **كشف الأستار** عن زوائد البزار للهيثمي، ١/ ٤٩٨، كتاب الصيام، باب ما نهي عن صيامه، حديث (١٠٦٦).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٠٨، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك.

(٤) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣/ ٢٠٣، كتاب الصيام، باب ما نهي عن صيامه من أيام التشريق وغيرها.

(٥) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ٦/ ٢٤٠٥ ترجمة مفضل بن صالح.

....

وحديث خلده: رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1]، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى[2] في مسنديهما، والطبراني في الكبير ، كلهم من طريق وكيع بن الجراح، ورواه عبد بن حميد في مسنده[3]، ومحمد بن خلف القاضي وكيع في أخبار القضاة[4]، كلاهما من طريق زيد بن الحباب، والطحاوي[5] في معاني الآثار من طريق روح، ثلاثتهم قالوا حدثنا موسى بن عبيدة، عن منذر بن جهم ، عن عمر بن خلدة، عن أمه قالت: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ينادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وبعال، ووقع عند وكيع في أخبار القضاة عمر بن خلدة الأنصاري ، عن أبيه بدل أمه وهو تحريف وكذلك وقع عند الطحاوي عمر ابن خلدة بزيادة ألف والمشهور عمر بن خلدة وهو قاض معروف، وموسى بن عبيدة ضعيف.

وحديث زيد بن خالد الجهني: رواه أبو يعلى[6] في مسنده، من طريق موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح، وهذا سند لا بأس به.

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٤/ ٢١ ، كتاب الحج، باب من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب.

(٢) عزاه لأبي يعلى الموصلي ابن حجر في **المطالب العالية** بزوائد المسانيد الثمانية ١/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، كتاب الصيام باب النهي عن صيام أيّام التشريق.

(٣) عزاه لعبد بن حميد ابن حجر في **المطالب العالية** بزوائد المسانيد الثمانية ١/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم أيام التشريق.

(٤) محمد بن خلف [المعروف بـ] القاضي وكيع، **أخبار القضاة** ١/ ١٣١ ، باب عمر بن خلدة الزرقي.

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٦) عزاه لأبي يعلى الموصلي ابن حجر في **المطالب العالية** بزوائد المسانيد الثمانية ١/ ٢٩٩ ، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق.

....

وحـديث عقبـة بن عـامـر: رواه أحـمـد[1]، والـدارمي[2]، وأبـو داود[3]، والتـرمذي[4]، والـطحاوي[5] في معـاني الآثار، وفي مشكـل الآثـار أيضـاً، والحـاكم[6]، والبيهقي[7]، ولفظه: أن النبي ﷺ قـال يوم عـرفـة ويـوم النحـر وأيـام التشريق عيدنـا أهل الإسـلام وهن أيام أكـل وشرب وقـال الحاكم: صحيـح على شرط مسلم.

وحـديث علي: رواه الشـافعي، وأحمـد[8]، والـطحـاوي[9]، والحـاكم[10]، وصححه على شرط مسلم أيضاً، وابن سعد في الطبقات من أوجه يأتي بعضها.

وحـديث أم مسعود بن الحكم: رواه مسعـود بن الحكم واختلف عليـه فيـه على أقوال.

الأول: عنـه، عن أمه، رواه ابن سعـد في الطبقـات والطحـاوي[11]، في معـاني

---

(١) أحمد، المسند ٤/١٥٢.

(٢) الدارمي، السنن ٢/٢٣، كتاب الصوم باب في صيام يوم عرفة.

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٨٠٤، كتاب الصوم (٨)، باب صيام أيام التشريق (٤٩)، حديث (٢٤١٩).

(٤) الترمذي، السنن ٢/ ١٣٥، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق (٥٨) حديث (٧٧٠).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٧١، كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة.

(٦) الحاكم، المستدرك ١/ ٤٣٤، كتاب الصوم.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٢٩٨، كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها.

(٨) أحمد، المسند، ١/ ٩٢.

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٤٦، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(١٠) الحاكم، المستدرك ١/ ٤٣٥، كتاب الصوم.

(١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٤٦، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

الآثار، كلاهما من طريق ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقي قال: حدثتني أمي قالت: لكأني انظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ البيضاء حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول: يا معشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل، ورواه الطحاوي[1] أيضاً من طريق بكر بن نصر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن سليمان بن يسار، عن مسعود بن الحكم، عن أمه نحوه ويؤيد هذا القول أن البخاري في التاريخ[2]، والطحاوي في معاني الآثار[3]، والبيهقي في السنن[4] رووه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته قالت: مر بنا راكب ونحن بمنى مع النبي ﷺ فنادى: ألا لا يصومَنَّ من هذا اليوم أحد إنها أيام أكل وشرب، قلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب، فجدة يوسف هي أم أبيه مسعود بن الحكم.

القول الثاني: عنه عن أبيه، رواه الطحاوي[5]، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني ميمون بن يحيى، حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقي يقول: حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى فذكره.

القول الثالث: عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه بعث عبد الله بن حذافة

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) البخاري، **التاريخ الكبير**، ٨/ ٣٧٤، ترجمة يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي الانصاري (٣٣٧٨).
(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٤٦، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.
(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٩٨، كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها.
(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٤٦، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

....

رواه أحمد[1]، والطحاوي[2]، والدارقطني[3]، كلهم من طريق الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس: ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب .

وحديث بشر بن سحيم: رواه أبو داود الطيالسي [4] ، وأحمد [5] ، والدارمي [6] ، وابن ماجة [7] ، والطحاوي [8] ، ويحيى بن صالح الوحاظي في نسخته، والبيهقي [9] .

وحديث سعد بن أبي وقاص: رواه أحمد[10]، والحارث بن أبي أسامة[11]في

---

(١) أحمد، **المسند**، ٥/ ٢٢٤.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٤٦، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٣) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٨٧، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٣٦).

(٤) الطيالسي، **منحة المعبود**، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢٠، كتاب الإيمان والإسلام باب ما جاء في فضلهما، حديث (١٧).

(٥) أحمد، **المسند** ٤/ ٣٣٥.

(٦) الدارمي، **السنن** ٢/ ٢٣، ٢٤، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام أيام التشريق.

(٧) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٥٤٨، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (٣٥)، حديث (١٧٢٠).

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٤٤، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ٢٩٨، كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها.

(١٠) أحمد، **المسند** ١/ ١٦٩.

(١١) عزاه للحارث بن أبي أسامة بن حجر العسقلاني في **المطالب العالية** ١/ ٢٩٧، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، حديث (١٠٢٠).

مسنديهما، والطحاوي[1].

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: رواه أحمد[2]، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، عنه وفيه: أن النبي ﷺ قال: إنها أيام طعم وذكر.

وحديث بديل بن ورقاء: رواه أحمد[3]، وابن سعد[4] في الطبقات، والحاكم في التفسير[5] من المستدرك وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، والطوسي في أماليه من أوجه عنه.

وحديث معمر بن عبد الله العدوي: رواه الطحاوي[6] من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن معمر بن عبد الله العدوي قال: بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بمنى لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب.

وحديث عمر: رواه أبو نعيم في الحلية، وفي التاريخ معاً، من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وحديث أسامة الهذلي: رواه الطبراني[7] في الأوسط، من جهة عبيد الله بن أبي

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٤٤، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٢) أحمد، **المسند** ٢/ ٣٩.

(٣) عزاه للإمام أحمد الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣/ ٢٠٣، كتاب الصيام باب ما نهي عن صيامه من أيام التشريق وغيرها.

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٤/ ٢٩٤، الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة، بُدَيل بن وَرْقاء بن عبد العزىّ.

(٥) الحاكم، **المستدرك** ٢/ ٢٥٠، كتاب التفسير.

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٤٥، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٧) عزاه للطبراني في الأوسط، الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣/ ٢٠٤، كتاب الصيام، باب ما نهي عن صيامه من أيام التشريق وغيرها.

....

حميد، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به، وعبيد الله متروك منكر الحديث.

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي: رواه أحمد [1] ،والدارقطني[2]،كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه رأى رجلاً على جمل يتبع رحال الناس بمنى ونبي الله ﷺ شاهد والرجل يقول: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، قال قتادة : فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالاً. قال الدارقطني: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

وحديث عائشة: رواه الطحاوي [3] من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم ، أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل.

وحديث أم الفضل بنت الحارث : رواه الطحاوي[4]، من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، أنه سمع سليمان بن يسار، وقبيصة بن ذؤيب يحدثنا عن أم الفضل أمرأة عباس بن عبد المطلب قالت: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى أيام التشريق فسمعت منادياً يقول: إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله فأرسلت رسولاً من الرَّجل؟ ومن امره ؟ فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حذافة يقول: أمرني رسول الله ﷺ، كذا وقع في الحديث حذافة، وإنما هو عبد الله بن حذافة.

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٤٩٤.
(٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٢، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار حديث (٣٣).
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٤٤، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.
(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

« لا يَصِحُّ الصِّيامُ في يَوْمَيْن يَوْمِ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَان وَيَوْمِ النَّحْرِ ».

فدليل الخطاب يقتضي أنّ ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما عبثاً لا فائدة فيه. وأمّا يوم الجمعة فإنّ قوماً لم يكرهوا صيامه، ومن هؤلاء مالك وأصحابه وجماعة، وقوم كرهوا صيامه إلا أنْ يُصامَ قبله أو بعده. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، فمنها حديث ابن مسعود:

« أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة ».

---

٨٤٠ ـ حديث أبي سعيد الخدري: «لا يصحُّ الصِّيامُ في يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ في رمضان وَيَوْمِ النحر».

أحمد [١]، والبخاري [٢]، ومسلم [٣]، وغيرهم واللفظ لمسلم إلا أنه قال: لا يصح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان، ولفظهم جميعاً نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر.

٨٤١ ـ حديث ابن مسعود: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، قال: وما رأيتُهُ يُفْطِر يومَ الجُمُعَةِ» قال المصنف: وهو حديث صحيح.

قلت: وفي ذلك نظر فقد اقتصر الترمذي [٤] على قوله: حسن غريب وحكى

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٤٦.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣/ ٧٠، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) باب مسجد بيت المقدس (٦)، حديث (١١٩٧).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ٧٩٩، كتاب الصيام (١٣) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢)، حديث (١٤٠/ ٨٢٧).

(٤) الترمذي، السنن، ٢/ ١٣٢، ١٣٣، كتاب الصيام، باب جاء في صوم يوم الجمعة (٤٠) حديث (٧٣٩).

وهو حديث صحيح . ومنها حديث جابر :

« أن سائلاً سأل جابراً أسمعتَ رسول الله ﷺ نهى أن يُفردَ يوم الجمعة بصوم ؟ قال: نعم وربِّ هذا البيت ».

الخلاف في رفعه ووقفه وهو الأقرب إلى الصواب؛ والحديث خرَّجه أبو داود الطيالسي[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]؛ والنَّسائي[5]، وابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، إلا أن أبا داود لم يذكر الجمعة، والصحيح أن ذلك موقوف من فعل ابن مسعود.

٨٤٢ ـ حديث جابر: «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ جابراً أَسَمَعْتَ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُفرد يَومُ الجُمُعَةِ بِصْومٍ؟ قال: نعم وربِّ هذا البَيْتِ» قال ابن رشد: خرَّجه مسلم[8].

قلت: بل هو متفق عليه[9]، وكذا رواه أحمد[10]، والدارمي[11]، والنسائي في الكبرى[12]، والبيهقي[13] من حديث محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ١٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (٩٣٤).

(٢) أحمد، المسند، ١/ ٤٠٦.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٨٢٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٦٨) حديث (٢٤٥٠).

(٤) الترمذي، السنن ٢/ ١٢٢، كتاب الصيام باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٤٠) حديث (٧٣٩).

(٥) النسائي، السنن، ٤/ ٢٠٤، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

(٦) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٤٩، كتاب الصيام (٧) باب في صيام يوم الجمعة (٣٧)، حديث (١٧٢٥).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٢٩٤، ؛ كتاب الصيام، باب من أيِّ الشّهر يصوم هذه الأيام الثلاثة.

(٨) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٠١، كتاب الصيام (١٣)، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤)، حديث (١٤٦/ ١١٤٣).

(٩) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/ ٢٣٢، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (٦٣)، حديث (١٩٨٤).

(١٠) أحمد، المسند ٣/ ٢٩٦.

(١١) الدارمي، السنن ٢/ ١٩ كتاب الصوم، باب في النهي عن الصيام يوم الجمعة. =

خرّجه مسلم. ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا يَصُمْ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أوْ يَصُومَ بَعْدَه ».

خرّجه أيضاً مسلم، فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود، أجاز صيام يوم الجمعة مطلقاً، ومن أخذ بظاهر حديث جابر كرهه مطلقاً، ومن أخذ بحديث أبي هريرة جمع بين الحديثين، أعني حديث جابر وحديث ابن

الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم وربِّ هذا البيت، قال البخاري: زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه.

٨٤٣ ـ حديث أبي هريرة: «لاَ يَصُمْ أَحدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»، قال ابن رشد: خرَّجه مسلم[١]

قلت: بل هو متفق عليه[٢] أيضاً، وأخرجه أيضاً أحمد[٣] والترمذي[٤]، وابن ماجة[٥]، والطحاوي[٦]، والبيهقي[٧].

= (١٢) عزاه للنسائي (الصوم لعله في الكبرى) الحافظ المزي في **تحفة الأشراف** ٢/ ٢٦٨.

(١٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ٣٠١، ٣٠٢، كتاب الصيام، باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم.

(١) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٠١ كتاب الصيام (١٣) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤)، حديث (١٤٧/ ١١٤٤).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤/ ٢٣٢، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (٦٣)، حديث (١٩٨٥).

(٣) أحمد، **المسند** ٢/ ٤٩٥.

(٤) الترمذي، **السنن** ٢/ ١٢٣، كتاب الصيام باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٤١) حديث (٧٤٠).

(٥) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٥٤٩، كتاب الصيام (٧)، باب في صيام يوم الجمعة (٣٧)، حديث (١٧٢٣).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ٧٨، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٣٠٢، كتاب الصيام، باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم.

مسعود. وأمّا يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدد إلا ما حكيناه عن ابن عمر، واختلفوا في تحرّي صيامه تطوّعاً، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمّار:

« مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبا القاسِمِ » .

ومن أجازه فلأنه قد روي :

---

٨٤٤ ـ قوله: (لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلّق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدد).

تقدمت[١] أول الباب.

٨٤٥ ـ حديث عمار: «مَن صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْعَصَىأبَا القَاسِم ﷺ»

الدارمي[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]،

---

(١) راجع حديث (٧٨٤ إلى ٧٨٧) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.
(٢) الدارمي، السنن، ٢/٢، كتاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشّك.
(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٧٤٩، ٧٥٠، كتاب الصوم (٨)، باب كراهية صوم يوم الشك (١٠)، حديث (٢٣٣٤).
(٤) الترمذي، السنن، ٣/ ٧٠، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣)، حديث (٦٨٦).
(٥) النسائي، السنن ٤/ ١٥٣، كتاب الصيام باب صيام يوم الشك.
(٦) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٢٧، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣)، حديث (١٦٤٥).

« أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله ».

ولِما قد روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال:

والدارقطني [١]، والحاكم [٢]، والبيهقي [٣]، وجماعة، وعلقه البخاري [٤] في صحيحه، عن صلة بن زفر، عن عمار وصححه الترمذي، والحاكم بل لأنه ذكره بصيغة الجزم.

٨٤٦ ـ حديث «أَنَّه ﷺ صَامَ شَعْبَان كُلَّهُ».

متفق عليه [٥]، واللفظ لمسلم من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، وعند أحمد[٦] والأربعة[٧]، من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان.

---

(١) الدارقطني، **السنن** ٢/١٥٧، كتاب الصيام (١٢)، حديث (٥).

(٢) الحاكم، **المستدرك** ١/٤٢٣، ٤٢٤، كتاب الصوم.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/٢٠٨، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك.

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/ ١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ».

(٥) ● البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤/٢١٣، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم شعبان (٥٢)، حديث (١٩٦٩).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨١١، كتاب الصيام (١٣)، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (٣٤)، حديث (١٧٦/ ١١٥٦).

(٦) أحمد، **المسند** ٦/ ٣١١.

(٧) ● أبو داود، **السنن** ٢/ ٧٥٠، كتاب الصوم (٨) باب فيمن يصل شعبان برمضان (١١)، حديث =

« لا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْن إلاَّ أنْ يُوَافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ ».

وكان الليث بن سعد يقول: إنه إن صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبت أنه من رمضان أجزأه، وهذا دليل على أنّ النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض. وأما يوم السبت، فالسبب في اختلافهم فيه اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال:

---

٨٤٧ ـ حديث لَا تَقَدَّموا رَمَضَان بيَوم وَلَا يَوْمَيْنِ إلاَّ أن يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أحدُكم فَلْيَصُمْهُ».

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤]، وجماعة من حديث أبي هريرة، وفي البابَ عن ابن عباس وغيره.

= (٢٣٣٦).

● الترمذي، السنن، ٣/١١٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٣٧) حديث (٧٣٦)

● النسائي، السنن ٤/ ٢٠٠، كتاب الصيام، باب صوم النبيﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

● ابن ماجه السنن ١/ ٥٢٨، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٤)، حديث (١٦٤٨).

(١) أحمد، المسند ٢/ ٢٣٤.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/ ١٢٧، ١٢٨، كتاب الصوم (٣٠)، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤) حديث (١٩١٤).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ٧٦٢، كتاب الصيام (١٣)، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٣)، حديث (٢١/ ١٠٨٢).

(٤) ● أبو داود، السنن ٢/ ٧٥٠، كتاب الصوم (٨)، باب فيمن يصل شعبان برمضان (١١)، حديث (٢٣٣٥). =

« لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » .

خرجه أبو داود، قالوا: والحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية بنت الحارث :

---

٨٤٨ ـ حديث: «لا تصوموا يومَ السَّبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم» قال المصنف خرجه أبو داود[١] .

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد[٢] والدارمي[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] في الكبرى وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد

= ● الترمذي، **السنن** ٣/ ٦٨، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٢) حديث (٦٨٤).
● النسائي، **السنن** ٤/ ١٤٩، كتاب الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان.
● ابن ماجه، **السنن** ١/ ٥٢٨ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه (٥)، حديث (١٦٥٠).

(١) أبو داود، **السنن** ٢/ ٨٠٥، ؛ كتاب الصوم (٨) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٥١) حديث (٢٤٢١).

(٢) أحمد، **المسند**، ٦/ ٣٦٨.

(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ١٩، كتاب الصوم باب في صيام يوم السبت.

(٤) الترمذي، **السنن** ٣/ ١٢٠، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٤٣)، حديث (٧٤٤).

(٥) عزاه للنسائي في الكبرى (الصيام٥٥، ألف: ٣) الحافظ المزي في **تحفة الأشراف** بمعرفة الأطراف ١١/ ٣٤٤ مسند الصمّاء بنت بسر.

(٦) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٥٥٠، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في صيام يوم السبت (٣٨) حديث (١٧٢٦).

(٧) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤٣٥، كتاب الصوم.

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٣٠٢، كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم.

أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه». قال الترمذي[1]: حديث حسن وقال الحاكم: [2] صحيح على شرط البخاري. وقال أبو داود [3]: هذا الحديث منسوخ. وفي بعض نسخ السنن زيادة النقل عن مالك أنه قال: هذا حديث كذب. وأسند الحاكم [4] في المستدرك والبيهقي [5] في السنن عنه ثم من حديث الليث بن سعد قال: « كان ابن شهاب إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت قال: هذا حديث حمصي، يشير إلى توهينه. وأسند البيهقي[6] عن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً ثم رأيته انتشر وقال النسائي [7]: هذا حديث مضطرب، لأنه روي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن بسر عن أبيه بسر عن النبي ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة عن النبي ﷺ وقيل إن الضماء أخت عبد الله بن بسر وقيل إنها عمته.

٨٤٩ ـ حديث جويرية بنت الحارث «أنَّ النبي ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ فقالت لا. فقال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت لا. قال فأفطري».

---

(١) الترمذي، **السنن** ٣/ ١٢٠، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٤٣)، حديث (٧٤٤).

(٢) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤٣٥، كتاب الصوم.

(٣) أبو داود، **السنن** ٢/ ٨٠٦، كتاب الصوم (٨)، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٥١) حديث (٢٤٢١).

(٤) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤٣٦.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٣٠٢، كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم.

(٦) المصدر نفسه، ٤/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٧) انظر ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ٢/ ٢١٦، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، حديث (٩٣٨).

فقال: صُمْتِ أمْس ؟ فقالت لا، فقال تُرِيـدِينَ أنْ تَصُومي غَـداً ؟ قالت لا، قال: فأفْطِرِي ».

وأما صيام الدهر فإنه قد ثبت النهي عن ذلك

لكن مالك لم ير بذلك بأساً، وعسى رأي النّهي في ذلك إنما هو من بـاب خوف الضّعف والمـرض. وأمّا صيـام النصف الآخر من شعبـان، فإن

أحمد [1] والبخاري [2] وأبو داود [3] والطحاوي [4] من حديث جويريـة. ورواه الـطحـاوي [5] من حـديث عبـد الله بن عمـرو أن النبي ﷺ دخـل على جـويـريـة. الحديث. .

٨٥٠ ـ قوله: (وأما صيام الدَّهْر فإنه قد ثبتَ النَّهي عن ذلك).

متفق عليه[6] من حديث عبد الله بن عمرو بن العـاصِ أن النبي ﷺ قال لـه: « لا صام من صام الأبد » مرتين. وورد هذا اللفظ من حديث عبـد الله بن الشخير عنـد أبي

---

(١) أحمد، المسند، ٦/ ٣٢٤.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/ ٢٣٢ كتاب الصوم (٣٠) باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (٦٣)، حديث (١٩٨٦).

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٨٠٦، كتاب لصوم (٨)، باب الرخصة في ذلك [أن يخص يوم السبت بصوم] (٥٢)، حديث (٢٤٢٢).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٧٨، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ● البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/ ٢٢٤، كتاب الصـوم (٣٠)، باب صوم داود عليه السـلام (٥٩)، حديث (١٩٧٩).

● مسلم، الصحيح، ٢/ ٨١٥، ٨١٦، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقـاً أو لم يفطـر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطـار يوم (٣٥)، حديث (١٨٧/ ١١٥٩).

قوماً كرهوه، وقوماً أجازوه، فمن كرهوه فلِما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال:

داود الطيالسي[(١)] وأحمد[(٢)] وأبي نعيم[(٣)] في الحلية. ومن حديث عمران بن حصين عند أحمد[(٤)] ومن حديث أبي قتادة عند أحمد[(٥)] ومسلم[(٦)] وغيرهما في حديثه الطويل وفيه «لا صام ولا أفطر» ومن حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد[(٧)] ومن حديث ابن عباس وعبد الله بن سفيان كلاهما عند الطبراني[(٨)] في الكبير. وروى أبو داود الطيالسي[(٩)] وأحمد[(١٠)] والبزار[(١١)] والطبراني[(١٢)] في الكبير والبيهقي[(١٣)] من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفه» لفظ أحمد، وقال الباقون: وعقد تسعين. بل قوله: وقبض كفه. وسنده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وذاك لا يضر.

---

(١) الطيالسي، **منحة المعبود**، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/١٩٢، كتاب الصيام، باب الأيام المنهي عن صيامها، حديث (٩٢١).
(٢) أحمد، **المسند** ٤/ ٢٤.
(٣) أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ٢/ ٢١١، ترجمة (١٧٨)، مطرف بن عبد الله.
(٤) أحمد، **المسند** ٤/٢٦.
(٥) أحمد، **المسند** ٥/ ٢٩٧.
(٦) مسلم، **الصحيح** ٢/٨١٨، ٨١٩، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، وعاشوراء والاثنين والخميس (٣٦)، حديث (١٩٦، ١٩٧/ ١١٦٢).
(٧) أحمد، **المسند** ٦/ ٤٥٥.
(٨) عزاهما للطبراني في الكبير الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣/ ١٩٣، كتاب الصيام، باب في صيام الدهر.
(٩) الطيالسي، **منحة المعبود**، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/١٩٢، كتاب الصيام، باب الأيام المنهي عن صيامها، حديث (٩٢٢).
(١٠) أحمد، **المسند** ٤/ ٤١٤.
(١١) البزار، **كشف الأستار** عن زوائد البزّار للهيثمي، ١/ ٤٨٨، كتاب الصيام، باب صيام الدهر، حديث (١٠٤٠، ١٠٤١).
(١٢) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣/ ١٩٣، كتاب الصيام، باب في صيام الدهر.
(١٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ٣٠٠، كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأساً.

« لا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حتى رَمَضَانَ ».

ومن أجازه فلما روي عن أم سلمة قالت :

« ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ».

---

٨٥١ ـ حديث: « لا صوم بعد النِّصفِ من شَعْبَان حتّى رمضان ». قال ابن رشد: خرّجه الطحاوي[١] .

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً الدارمي[٢] وأبو داود [٣] والترمذي [٤] وابن ماجه[٥] والبيهقي [٦] من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان» وقال الترمذي [٧] حسن صحيح.

٨٥٢ ـ حديث أم سلمة قالت: « ما رأيتُ رسول الله ﷺ صامَ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شعبانَ ورمضان ». قال ابن رشد: خرّجه الطحاوي [٨] .

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٨٢، كتاب الصيام، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان.

(٢) الدارمي، السنن ٢/١٧، كتاب الصوم باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان.

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٧٥١، كتاب الصوم (٨)، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان] (١٢)، حديث (٢٣٣٧).

(٤) الترمذي، السنن ٣/ ١١٥، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (٣٨)، حديث (٧٣٨).

(٥) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٢٨، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلاّ من صام صوماً فوافقه (٥)، حديث (١٦٥١).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٠٩، كتاب الصيام، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام.

(٧) الترمذي، السنن ٣/ ١١٥، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (٣٨)، حديث (٧٣٨).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٨٢، كتاب الصيام، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان.

ولما روي عن ابن عمر قال :

« **كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان** ».

وهذه الآثار خرّجها الطحاوي. وأما الركن الثاني وهو النية فلا أعلم أن أحداً لم يشترط النية في صوم التطوع، وإنما اختلفوا في وقت النية على ما تقدم. وأما الركن الثالث وهو الإمساك عن المفطرات فهو بعينه الإمساك الواجب في الصوم المفروض، والاختلاف الذي هنالك لاحقٌ ههنا. وأما حكم الإفطار في التطوع فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء. واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً، فأوجب

قلت: وقد تقدم [1] قبل خمسة أحاديث في حديث أنه ﷺ صام شعبان كله، عزوه لأحمد والأربعة مع لفظهم فيه.

٨٥٣ ـ حديث ابن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان ». قال المصنّف: خرّجه الطحاوي[2].

قلت: هو كذلك وهو عنده من طريق ابن وهب عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر. وليث هو ابن أبي سليم فيه مقال وإن خرج له مسلم.

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي ثعلبة كلهم قالوا: « **كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان** » فأما حديث عائشة وأم سلمة فتقدما[3] وأما أحاديث الباقين فأخرج جميعها الطبراني[4] في الكبير بأسانيد حسان، إلا حديث أبي

---

(١) راجع حديث (٨٤٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٨٢، كتاب الصيام، باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان.

(٣) راجع حديث (٨٤٦، ٨٥٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٤) عزاها للطبراني في الكبير الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣/ ١٩٢، كتاب الصيام، باب الصيام في شعبان.

مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن مالكاً روى:

« أن حفصة وعائشة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ: اقْضِيا يَوْماً مَكانَهُ ».

هريرة فعنده في الأوسط[1] من رواية يوسف بن عطية وهو متروك.

٨٥٤ ـ حديث: « أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله ﷺ اقضيا يوماً مكانه » قال ابن رشد: خرّجه مالك[2] ثم قال بعد ذلك:وهو غير مسند.

قلت: وهو كذلك، فقد رواه مالك عن ابن شهاب « أن عائشة وحفصة زوجتي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه. فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوماً آخر » قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك إلا مرسلاً.

قلت: وكذا عن الزهري وإن رواه جماعة عنه عن عروة عن عائشة موصولاً واتفق الحفاظ على ضعفه موصولاً. والحكم بالخطأ على كل من وصله. أما مالك فوصله عنه عبد العزيز بن يحيى المدني أحد رواة الموطأ وهو كذاب كذبه إبراهيم بن المنذر وأبو مصعب وقال أبو زرعة: ليس بثقة. وقال البخاري:يضع الحديث. وأما الزهري فوصله

---

(١) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٢، كتاب الصيام، باب الصيام في شعبان.
(٢) مالك، الموطأ ١/ ٣٠٦، كتاب الصيام (١٨)، باب قضاء التطوع (١٨)، حديث (٥٠).

وعارض هذا حديث أم هانىء قالت :

عنه جماعة الأول جعفر بن برقان. أخرجه الترمذي[1] والنسائي في الكبرى والبيهقي[2]. وجعفر ثقة إلا أنه ضعيف في الزهري. قال أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به وفي حديث الزهري يخطىء. وقال ابن معين[3]: ثقة ويضعف في روايته عن الزهري. وقال ابن نمير: ثقة وأحاديثه عن الزهري مضطربة. وهكذا قال النسائي وابن عدي[4] والدارقطني والعقيلي[5].

الثاني عبد الله بن عمر العمري رواه الطحاوي[6] في معاني الآثار وعبد الله العمري ضعيف.

الثالث صالح بن أبي الأخضر رواه النسائي في الكبرى والبيهقي[7] وصالح ضعيف، ويأتي تصريح ابن عيينة بوهمه في هذا الحديث.

الرابع والخامس والسادس والسابع إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وسفيان بن حسين رواها النسائي في الكبرى وقال إنها خطأ وسفيان بن حسين ليس بقوي في الزهري وكذا نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة وإن وقع له أولهما خطأ من جهة أخرى.

الثامن حجاج بن أرطأة رواه ابن عبد البر في التمهيد، وحجاج معروف بالضعف

---

(١) الترمذي، **السنن** ٣/ ١١٢، كتاب الصوم (٦) ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣٦) ، حديث (٧٣٥).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٨٠، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

(٣) يحيى بن معين، **التاريخ** ٢/ ٨٤ «جعفر بن برقان كان أمياً، وذكره بخير، وليس هو في الزهري بشيء. وكان رجل صدق».

(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ٢/ ٥٦٣، ترجمة جعفر بن برقان.

(٥) العقيلي، **الضعفاء الكبير** ١/ ١٨٤، ترجمة جعفر بن برقان الجزري.

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ١٠٨ ، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثمّ يفطر.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٨٠، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

وسوء الحفظ وخالفهم الثقات، كعبيد الله بن عمر ومعمر ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد في الرواية الصحيحة عنه وزياد بن سعد وابن جريج ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل فوافقوا كلهم مالكاً على روايته عن الزهري مرسلاً عن عائشة دون ذكر عروة. ذكرهم الترمذي[1] والنسائي والبيهقي[2] والقاطع في تصحيح قول هؤلاء وردّ قول الأولين ما رواه الترمذي [3] والطحاوي [4] والبيهقي [5] كلهم من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة عن عائشة بهذا الحديث؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت فذكره. قال البيهقي[6]. وكذا رواه عبد الرزاق ابن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج. ورواه الطحاوي[7] عن ابن أبي داود ثنا نعيم قال: سمعت ابن عيينة يقول: سئل الزهري عن حديث عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقيل له: أحدثك عروة؟ قال: لا. ورواه البيهقي[8] من طريق محمد بن منصور الجواز عن سفيان قال: « سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة. قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد. فقالوا أهو عن عروة قال: لا » ثم رواه البيهقي من طريق أبي بكر الحميدي عن سفيان

---

(١) الترمذي، السنن ٣/ ١١٢، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣٦)، حديث (٧٣٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٨٠، ٢٨١، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

(٣) الترمذي، السنن ٣/ ١١٢، ١١٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في إيجاب القضاء (٣٦)، حديث، (٧٣٥).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٨٠، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٨٠، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٨، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر.

(٨) البيهقي، المصدر السابق حاشية (١).

نحوه. وزاد: قال سفيان: فظننت أن صالحاً أتى من قبل العرض.قال أبو بكر الحميدي: أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسيته. قال البيهقي: فهذان ابن جريج وابن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله؟.قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة. وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وبإرسال من أرسل الحديث من الأئمة. قلت: وقد ورد من وجه آخر عن عروة عن عائشة أخرجه أبو داود[1] والنسائي في الكبرى والبيهقي من طريق يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة. قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت. وقال النسائي: زميل ليس بالمشهور.وأسند البيهقي[2] عن ابن عدي قال: زميل بن عباس عن عروة وعنه ابن الهاد لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. قال البيهقي: وروي من أوجه أخرى عن عائشة لا يصح شيء منها قد بينت ضعفها في الخلافيات. قلت: منها ما رواه النسائي في الكبرى والطحاوي[3] في معاني الآثار من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.وقال النسائي:هذا خطأ وقال البيهقي[4] وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه فيه أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً. ثم أسند عن أبي بكر الأثرم أنه قال لأحمد بن حنبل: تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة؟ فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم. قال: جرير كان يحدث

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٨٢٦، كتاب الصوم (٨)، باب من رأى عليه القضاء (٧٣) ، حديث (٢٤٥٧).
(٢) البيهقي، السن الكبرى، ٤/ ٢٨١ ، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩ كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٨١ ، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

....

بالتوهم ثم أسند البيهقي[1] عن أحمد بن منصور الرمادي قال: قلت لعلي بن المديني يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد. قال: فضحك وقال: مثلك يقول مثل هذا! حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين. وقال الطحاوي[2]: احتج قوم في إفساد هذا الحديث أيضاً بأن حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ليس فيه عمرة حدثنا بذلك ابن أبي عمران ثنا أبو بكر الرمادي ثنا علي بن المديني ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعني ولم يذكر عمرة كذا قال الطحاوي. والصواب ما سبق عند البيهقي. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة[3]: ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة. الحديث. وخصيف ضعيف مضطرب الحديث. وقد رواه مرة أخرى فقال: عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة. . أخرجه الطبراني في الكبير ورواه مرة أخرى فقال: عن مقسم عن عائشة ذكره أبو حاتم في العلل. ومنها ما رواه حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين الحديث، أخرجه البزار[4] والطبراني[5] في الأوسط، وقالا: تفرد به حماد بن الوليد.زاد البزار: وحمّاد لين الحديث. قلت: بل قال ابن حبان: يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثمّ يفطر.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/ ٢٩، كتاب الصيام، باب في الرجل يصوم تطوعاً ثمّ يفطر.

(٤) البزار، كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، ١/ ٤٩٦، كتاب الصيام، باب فيمن أفطر من صوم التطوع. حديث (١٠٦٣).

(٥) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٢، كتاب الصيام، باب فيمن يصبح صائماً ثم يفطر.

«لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد

من حديثهم. وقال ابن عدي[1]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ومنها ما رواه الطبراني[2] في الأوسط والعقيلي[3] في الضعفاء كلاهما من حديث محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة قال: «أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان» الحديث. وقال العقيلي[4] لا يتابع محمد بن أبي سلمة على هذا الحديث وقال أبو حاتم: إنه مجهول.

٨٥٥ ـ حديث أم هانىء يوم فتح مكة وقولها للنبي ﷺ: «لقد أفطرتُ وكنت صائمةً فقال لها النَّبي ﷺ أكنتِ تقضينَ شيئاً؟ قالت: لا. قال: فلا يَضُرّك إن كان تطوعاً».

الطيالسي[5] وأحمد[6] وأبو داود[7] واللفظ المذكور في الأصل له والترمذي[8]

---

(١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/ ٦٥٨**، ترجمة حماد بن الوليد الكوفي.

(٢) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في **مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٢** كتاب الصيام، باب فيمن يصبح صائماً ثمّ يفطر.

(٣) العقيلي كتاب الضعفاء الكبير، ٤/ ٧٩، ترجمة (١٦٣٣) محمد بن أبي سلمة المكي.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الطيالسي، **منحة المعبود** في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ١٩١، كتاب الصيام، باب من عليه صوم من رمضان متى يقضيه وما يفعل من أفطر عمداً في أيام القضاء وفي صوم التطوع، حديث (٩١٦،٩١٧).

(٦) أحمد، **المسند ٦/ ٣٤١**.

(٧) أبو داود، **السنن ٢/ ٨٢٥، ٨٢٦**، كتاب الصوم (٨)، باب في الرخصة في ذلك (٧٢)، حديث (٢٤٥٦).

(٨) الترمذي، **السنن ٣/ ١٠٩**، كتاب الصوم (٦). باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣٤)، حديث (٧٣١، ٧٣٢).

أفطرتُ وكنت صائمة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ قالت لا. قال: فَلا يَضُرُّكِ إنْ كانَ تَطَوُّعاً».

واحتجّ الشّافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت:

«دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: إنّا خبأنا لك حيساً، فقال: أمَا إنّي كُنْتُ أُرِيدُ الصّيامَ وَلَكِنْ قَرّبِيه».

وحديث عائشة وحفصة غير مسند. ولاختلافهم أيضاً في هذه المسألة سبب آخر، وهو تردد صوم التطوع بين قياسه على صلاة التطوع أو على

والنسائي[1] في الكبرى والطحاوي[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] والحاكم[5] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعند أكثرهم «أن النبي ﷺ قال لها: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» وفي إسناده اضطراب إلا أن سند أبي داود سالم من ذلك. والحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي وبيان ذلك يطول.

٨٥٦ ـ حديث عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حَيْساً فقال: أما إني كنت أريد الصَّومَ ولكن قربيه».

---

(١) عزاه النسائي في الكبرى (١١٠)ـ ألف: ٥) الحافظ المزي في **تحفة الأشراف** ١٢/ ٤٤٩، مسند فاختة بنت أبي طالب أم هانىء.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢/ ١٠٧، ١٠٨، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثمّ يفطر.

(٣) الدارقطني، **السنن** ٢/١٧٣، ١٧٤، كتاب الصيام، باب تبييت النّيّة من الليل وغيره، حديث (٧ إلى ١٢).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٢٧٦، ٢٧٧، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

(٥) الحاكم، **المستدرك** ١/ ٤٣٩، كتاب الصيام.

حج التطوع، وذلك أنّهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً فخرج منهما أنّ عليه القضاء. وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت، وزعم من قاس الصومَ على الصلاة أنه أشبه بالصلاة منه بالحج، لأنّ الحج له حكم خاص في هذا المعنى، وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره، وإذا أفطر في التطوع ناسياً فالجمهور على أن لا قضاء عليه، وقال ابن علية عليه القضاء قياساً على الحج، ولعل مالكاً حمل حديث أم هانىء على النسيان، وحديث أم هانىء خرّجه أبو داود، وكذلك خرّج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذي ذكرناه، وخرّج حديث عائشة وحفصة بعينه.

مسلم [1] وأبو داود [2] والطحاوي [3] والدارقطني [4] والبيهقي [5] بألفاظ منها عند مسلم عنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذاً صائم. ثم أتانا يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس [6] فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل» وفي لفظ له أيضاً قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو؟ قلت حيس. قال هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً».

---

(١) مسلم، **الصحيح ٢/ ٨٠٩**، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نقلاً من غير عذر (٣٢)، حديث (١٧٠/ ١١٥٤).

(٢) أبو داود، **السنن ٢/ ٨٢٤**، كتاب الصوم (٨)، باب في الرخصة في ذلك (٧٢)، حديث (٢٤٥٥).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩**، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر.

(٤) الدارقطني، **السنن ٢/ ١٧٦**، كتاب الصيام، باب تبييت النية في الليل وغيره، حديث (٢١).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى ٤/ ٢٧٥**، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

(٦) الحَيْس: تمرٌ يُخْلَطُ بسمنٍ وأَقِطٍ. [الرازي، مختار الصحاح ص ١٦٥].

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع .

واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره

---

٨٥٧ ـ قوله : (والاعتكاف مندوب إليه بالشرع) .

قلت : وذلك بمواظبته ﷺ في كل رمضان، كما سيأتي، وبالترغيب فيه إلّا أن الوارد به قليل مع ضعفه. فقد روى الطبراني[1] في الكبير وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن سليمان عن علي بن الحسين عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ « من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين ». عنبسة متروك واتهمه أبو حاتم[2] بوضع الحديث. وروى الطبراني[3] في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس قال:

---

(١) عزاه للطبراني في الكبير ، الهيثمي، **في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٣** ، بلفظ «اعتكاف في رمضان كحجتين وعمرتين» وقال: فيه عيينة بن عبد الرحمٰن القرشي وهو متروك. كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي **كتاب الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٢، ٤٠٣** ، ترجمة (٢٢٤٧) عنبسة بن عبد الرحمن.

(٣) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي، **في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٢** ، كتاب البر والصلة، باب فضل قضاء الحوائج.

الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه وهو في رمضان أكثر منه في غيره

وبخاصة في العشر الأواخر منه، إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه ﷺ .

وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص وفي زمان مخصوص بشروط مخصوصة وتروك مخصوصة. فأما العمل الذي يخصه ففيه قولان: قيل إنه الصلاة وذكرُ الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البر والقُرَب، وهو مذهب ابن القاسم. وقيل جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب، فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم، وعلى المذهب الأول لا، وهذا هو

قال رسول الله ﷺ: «من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين». قال الحافظ[1]: ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة.

٨٥٨ ـ **قوله: (وبخاصة في العشر الأواخر منه إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه ﷺ) .**

متفق عليه[2] من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من

---

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير** ٢/٢١٧، كتاب الاعتكاف (١٥)، حديث (٩٤١)، قوله وفي الباب عن ابن عباس ا لخ.

(٢) ● البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤/٢٧١، كتاب الاعتكاف (٣٣) باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (١) ـ حديث (٢٠٢٦).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٣١، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١)، حديث (٥/ ١١٧١).

مذهب الثوري، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكوت عنه، أعني أنه ليس فيه حد مشروع بالقول، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة. ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها أجاز له غير ذلك، مما ذكرناه. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من اعتكف لا يرفث ولا يسابّ، وليشهد الجمعة والجنازة، ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس. ذكره عبد الرزاق.

« وروي عن عائشة خلاف هذا، وهو أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ».

وهذا أيضاً أحد ما أوجب الاختلاف في هذا المعنى. وأما المواضع

رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ». وفيهما[1] أيضاً من حديث عبد الله بن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » وعند أبي داود[2] وابن ماجه[3] والبيهقي[4] من حديث أُبي بن كعب قال: « كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً، فلمّا كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة ».

٨٥٩ ـ قوله: (وروي عن عائشة خلاف هذا وهو أن السنّة للمعتكف ألّا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً).

---

(١) ● البخاري المصدر نفسه، حديث (٢٠٢٥).
● مسلم، المصدر نفسه، حديث (١/ ١١٧١).
(٢) أبو داود، السنن ٢/ ٨٣٠ ، كتاب الصوم (٨)، باب الاعتكاف (٧٧) ، حديث (٢٤٦٣).
(٣) ابن ماجة، السنن ١/ ٥٦٢ ، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الاعتكاف (٥٨) ، حديث (١٧٦٩).
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٣١٤، كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

التي فيها يكون الاعتكاف، فإنهم اختلفوا فيها،فقال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة بيت الله الحرام وبيت المقدس ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيّب. وقال آخرون: الاعتكاف عامّ في كل مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وهو مشهور مذهب مالك. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك. وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها. وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿ولا تُباشِرُوهُنّ وأنتُمْ عاكِفُونَ في المَساجِدِ﴾[1] بين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكون له، فمن قال له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة. ومن قال ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة،لأن قائلاً لو قال: لا تعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلاً في الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هو قول شاذ. والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه. وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها فمعارضة العموم للقياس المخصص له، فمن رجح العموم قال: في كل

يأتي.

---

(١) البقرة ٢/١٨٤.

مسجد،على ظاهر الآية. ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة، أو مسجداً تشد إليه المطي مثل مسجد النبي ﷺ الذي وقع فيه اعتكافه، ولم يقس سائر المساجد عليه إذ كانت غير مساوية له في الحرمة. وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة فمعارضة القياس أيضاً للأثر، وذلك أنه ثبت:

أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي ﷺ استأذنّ رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه.

فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. وأما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه :

---

٨٦٠ ـ حديث: **«أنَّ حَفْصَةَ وعائِشَةَ وزينبَ أزواجَ النبي ﷺ استأذَنَّ رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد فَأَذِنَ لَهُنَّ حينَ ضربنَ أخبِيَتَهُنَّ فيه »**.

متفق عليه[1] واللفظ للبخاري من حديث عائشة « أنّ رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا:بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ: آلبِرَّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف،فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال.

---

(١) البخاري،**الصحيح** شرح ابن حجر، ٤/ ٢٧٥، كتاب الاعتكاف (٣٣) ، باب اعتكاف النّساء (٦)، حديث (٢٠٣٣).

● مسلم، **الصحيح** ٢/ ٨٣١، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢) ، حديث (٦/ ١١٧٢).

٨٦١ ـ قوله: (لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر) .

البخاري[١] في التاريخ الكبير والبيهقي[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « قال رسول الله ﷺ: « لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد »،لفظ البيهقي،واختصره البخاري وذكر اختلافاً وقع في سنده وذلك في ترجمة يحيى بن جعفر بن أبي كثير. وروى أبو داود[٣] والحاكم[٤] من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه زيادة،وبيوتهن خير لهن. وروى أبو داود[٥] والبيهقي[٦] من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها،وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ». وروى أحمد[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩] والقضاعي[١٠] في مسند

(١) البخاري، التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٥ ، ترجمة يحيى بن جعفر بن أبي كثير (٢٩٤٢).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٣/ ١٣٢ ، كتاب الصلاة ، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن.
(٣) أبو داود، السنن ١/ ٣٨٢، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣) ـ حديث (٥٦٧).
(٤) الحاكم، المستدرك ١/ ٢٠٩ .
(٥) أبو داود، السنن ١/ ٣٨٣ ، كتاب الصلاة (٢) باب التشديد في ذلك [خروج النساء إلى المسجد] (٥٤) حديث (٥٧٠).
(٦) البيهقي، السنن الكبرا ٣/ ١٣١ ، كتاب الصلاة ، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن.
(٧) أحمد، المسند، ٦/ ٣٠١ .
(٨) الحاكم، المستدرك ١/ ٢٠٩ .
(٩) البيهقي ٣/ ١٣١ ، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن.
(١٠) القضاعي، مسند الشهاب ٢/ ٢٣١ ، ٢٣٣ حديث (١٢٥٢).

جاء الخبر وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل. قالوا: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط **على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه.**

كما تسافر معه ولا تسافر مفردة، وكأنه نحو من الجمع بين القياس والأثر. وأما زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان بل يجوز الدهر كله، إما مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه، وإمّا ما عدا الأيام التي لا يجوز صومها

الشهاب من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « خير مساجد النساء قعر بيوتهن ».وروى البيهقي [1] والقضاعي [2] والديلمي من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « ما صلت المرأة صلاة أحبّ إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة ».

٨٦٢ ـ قوله: (على ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه ﷺ معه) .

البخاري [3] وأبو داود [4] وابن ماجه [5] والبيهقي [6] وغيرهم من حديث عائشة قالت: « اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٣/ ١٣١ ، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن.
(٢) القضاعي، مسند الشهاب ٢/ ٢٥٦ ، حديث (١٣٠٧).
(٣) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر العسقلاني، ٤/ ٢٨١ ، كتاب الاعتكاف (٣٣) ، باب اعتكاف المستحاضة (١٠)، حديث (٢٠٣٧).
(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٨٣٨، ٨٣٩ كتاب الصوم (٨)، باب في المستحاضة تعتكف (٨١)، حديث (٢٤٧٦).
(٥) ابن ماجة، السنن ١/ ٥٦٦ كتاب الصيام (٧)، باب المستحاضة تعتكف (٦٦) ، حديث (١٧٨٠).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٢٣، كتاب الصيام، باب اعتكاف المستحاضة بإذن زوجها.

عند من يرى الصوم من شروطه وأما أقله، فإنهم اختلفوا فيه، وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه وفي الوقت الذي يخرج فيه منه. أما أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له. واختلف عن مالك في ذلك فقيل.ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه:أقله عشرة أيام، وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب وأن أقله يوم وليلة.. والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر؛ أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل. وأما الأثر المعارض فما خرّجه البخاري من

« أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذره ».

ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر. وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه إذا نذر أياماً معدودة أو يوماً واحداً،

والصفرة،فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ». وتقدم قريباً قصة حفصة وعائشة وزينب فإنه يؤخذ ذلك من كونهن استأذن رسول الله ﷺ فأذن لهن أولاً ثم منعهن لعارض.

٨٦٣ ـ حديث: « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يعتكف ليلة فأمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذْره » قال المصنف: خرّجه البخاري[١١].

---

(١) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٤/ ٢٨٤، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً (١٥)، حديث (٢٠٤٢).

فإنّ مالكاً والشافعي وأبا حنيفة اتفقوا على أنّه من نذر اعتكاف شهر أنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس. وأما من نذر أن يعتكف يوماً فإن الشافعي قال: من أراد أن يعتكف يوماً واحداً دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروبها. وأما مالك فقوله في اليوم والشهر واحد بعينه. وقال زفر والليث: يدخل قبل طلوع الفجر، واليوم والشهر عندهما سواء. وفرق أبو ثور بين نذر الليالي والأيام فقال: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليال دخل قبل غروبها. وقال الأوزاعي: يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح. والسبب في اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضاً ومعارضة الأثر لجميعها، وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال: يدخل قبل مغيب الشمس، ومن لم يعتبر الليالي قال: يدخل قبل الفجر، ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً أوجب إنْ نَذَرَ يوماً أن يدخل قبل غروب الشمس، ومن رأى أنه إنما ينطلق على

قلت: هو كذلك،وأخرجه أيضاً مسلم[1] والأربعة[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] وجماعة من حديث ابن عمر «أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت أن

---

(١) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٢٧٧، كتاب الأيْمان (٢٧)، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (٧)، حديث (٢٧/ ١٦٥٦).

(٢) أبو داود، **السنن** ٣/ ٦١٦، ٦١٧، كتاب الأيْمان والنذور (١٦) باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (٣٢)، حديث (٣٣٢٥).

● الترمذي، **السنن** ٤/ ١١٢، ١١٣، كتاب النذور والأيْمان (٢١)، باب ما جاء في وفاء النذر (١١) حديث (١٥٣٩).

● النسائي، **السنن** ٧/ ٢١، ٢٢، كتاب الأيْمان والنذور، باب إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفي.

● ابن ماجه، **السنن** ١/ ٥٦٣، كتاب الصيام (٧)، باب في اعتكاف يوم أو ليلة (٦٠)، حديث (١٧٧٢).

(٣) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٩٨، ١٩٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، حديث (١، ٢).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٣١٨، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم.

النهـار أوجب الدخـول قبـل طلوع الفجـر، ومن رأى أن اسم اليـوم خـاص بالنهار واسم الليل بالليـل فرّق بين أن ينـذر أيامـاً أو ليالي. والحق أن اسم اليـوم في كلام العـرب قد يقـال على النهـار مفرداً، وقـد يقـال على الليـل والنهار معاً، لكن يشبه أن يكونَ دلالته الأولى إنما هي على النهـار، ودلالته على الليـل بطريق اللزوم. وأمـا الأثر المخـالف لهذه الأقيسـة كلها فهـو ما خرّجه البخاري وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت:

«كـان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضـان وإذا صلى الغـداة دخـل مكانه الذي كان يعتكف فيه».

وأما وقت خروجه، فإن مالكاً رأى أن يخرج المعتكف العشر الأواخـر من رمضـان من المسجد إلى صـلاة العيد على جهـة الاستحباب، وأنـه إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه. وقال الشافعي وأبـو حنيفة: بـل يخرج بعـد غـروب الشمس. وقال سحنـون وابن الماجشـون: إن رجـع إلى بيتـه قبـل

أعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له: أوف بنذرك». وعند الدارقطني «أن عمـر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان في الإسلام سأل عنـه رسول الله ﷺ فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة».

٨٦٤ ـ حـديث عائشـة قالت: «كـان رسول الله ﷺ يعتكـف في كـل رمضان وإذا صلَّى الغَدَاة دخل مكانه الذي يعتكِفُ فيهِ». قال المصنف: خرّجه البخاري[1] وغيره.

قلت: نعم وهو متفق عليه [2] وفي لفظ عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد

---

(١) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٤/ ٢٨٣، ٢٨٤، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب الاعتكاف في شوال (١٤) حديث (٢٠٤١).

(٢) مسلم، **الصحيح** ٢/ ٨٣١، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢)، حديث (٦/ ١١٧٢).

صلاة العيد فسد اعتكافه. وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا ؟ وأما شروطه فثلاث: النية والصيام وترك مباشرة النساء. أما النية فلا أعلم فيها اختلافاً. وأما الصيام فإنهم اختلفوا فيه؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم. وقال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صوم، وبقول مالك قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس على خلاف عنه في ذلك، وبقول الشافعي قال عليّ وابن مسعود.

والسبب في اختلافهم «أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان».

فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال: لابد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال: ليس الصوم من شرطه. ولذلك أيضاً سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة. وقد احتج الشافعي بحديث عمر المتقدم وهو أنه أمره عليه الصلاة والسلام أن يعتكف ليلة،والليل ليس بمحل للصيام. واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة عن عائشة أنها قالت:

أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه». الحديث. وعند البخاري «كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله» الحديث.

٨٦٥ ـ قوله: (والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان)

تقدم [١] ما يدل على ذلك.

---

(١) راجع حديث (٨٥٨) وحديث (٨٦٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

«السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا إلى ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا: السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند. وأما الشرط الثالث وهي المباشرة فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه إلا ما روي عن ابن لبابة،في غير المسجد، واختلفوا فيه إذا جامع ناسياً ، واختلفوا أيضاً في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس، فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف. وقال أبو حنيفة: ليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك. والثاني مثل قول أبي حنيفة. وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى: **﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾** ينطلق على الجماع وعلى ما دونه، ومن لم ير عموماً وهو الأشهر الأكثر قال: يدل إما على الجماع وإما

---

٨٦٦ ـ حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة عن عائشة قالت: « السُّنَّةُ للمعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضاً ولا يشهدَ جنازةً ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشِرَها ولا يخرجَ إلَّا إلى ما لا بد منه ولا اعتكافَ إلَّا بصَوْمٍ وَلا اعتكافَ إلَّا في مَسْجِدٍ جَامِعٍ ».

قال أبو عمر بن عبد البر:لم يقل أحد في حديث عائشة هذا:السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري وإذا كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند.

على ما دون الجماع، فإذا قلنا:إنه يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غير الجماع؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع فلأنه في معناه، ومن خالف فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة. واختلفوا فيما يجب على المجامع،فقال الجمهور:لا شيء عليه، وقال قوم: عليه كفارة؛ فبعضهم قال: كفارة المجامع في رمضان، وبه قال الحسن، وقال قوم: يتصدق بدينارين، وبه قال مجاهد، وقال قوم: يعتق رقبة ، فإن لم يجد أهدى بدنة ، فإن لم يجد تصدّقَ بعشرين صاعاً من تمر. وأصل الخلاف هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟ والأظهر أنه لا يجوز، واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: ذلك من شرطه. وقال الشافعي: ليس من شرطه ذلك . والسبب في اختلافهم قياسه على نذر

قلت: كذا وقع في الأصل عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة.والصواب عن الزهري عن عروة أخرجه أبو داود[1] والبيهقي[2] وقال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه:قالت: « السنة » وجعله قول عائشة. وقال البيهقي:قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه. فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً. الخ وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة. قلت:وقد رواه الدارقطني[3] من حديث ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عروة عن عائشة أنها أخبرتهما « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفهنّ أزواجه

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٨٣٦، ٨٣٧ ، كتاب الصوم (٨) ، باب المعتكف يعود المريض (٨٠)، حديث (٤٢٧٣).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٣١٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم.

(٣) الدارقطني، السنن ٢/ ٢٠١ ، كتاب الصيام، باب الاعتكاف ، حديث (١١).

الصوم المطلق. وأما موانع الاعتكاف، فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة لما ثبت من حديث عائشة أنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

واختلفوا إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه، فقال الشافعي: ينتقض اعتكافه عند أول خروجه. وبعضهم رخّص في الساعة، وبعضهم في اليوم، واختلفوا هل له أن يدخل بيتاً غير بيت مسجده؟ فرخص فيه بعضهم وهم الأكثر: مالك والشافعي وأبو حنيفة، ورأى بعضهم أن ذلك يبطل

من بعده وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان» وذكر مثله. ثم قال الدارقطني: يقال: إنّ قوله: وإن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وإنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. ورواه البيهقي[1] من حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله. وأخرجه أيضاً في المعرفة ثم قال: أخرجاه في الصحيح دون قوله: والسنة في المعتكف الخ. وإنما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه؛ منهم من زعم أنه قول عائشة ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة. فقد رواه سفيان الثوري فذكر مثل ما سبق عنه في السنن. وله طرق أخرى في خصوص الصيام في كل منها مقال.

٨٦٧ ـ حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتَكَفَ يُدْني إليَّ رَأْسَهُ وَهُوَ في المَسْجِدِ فَأُرَجِّلهُ وكان لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لحَاجَةِ الإنسان».

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٣١٥، ٣١٦، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد.

اعتكافه، وأجاز مالك له البيع والشراء وأن يلي عقد النكاح،وخالفه غيره في ذلك. وسبب اختلافهم أنـه ليس في ذلك حـد منصوص عليـه إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقـوا عليه بمـا اتفقوا عليـه. واختلفوا أيضـاً هل للمعتكف أن يشتـرط فعل شيء ممـا يمنعه الاعتكـاف فينفعه شـرطه في الإبـاحة أم ليس ينفعه؟مثل ذلك أن يشترط شهود جنازة أو غيـر ذلك. فـأكثر الفقهـاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه، وقال الشافعي: ينفعه شرطه. والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مـانعة لكثيـر من المباحـات.والاشتراط في الحـج إنما صـار إليـه من رآه لحـديث ضباعة أنّ رسول الله ﷺ قال لها:

«أهِلِّي بالحَجِّ واشْتَرِطِي أنْ تَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتني».

لكن هـذا الأصل مختلف فيـه في الحج، فـالقياس فيـه ضعيف عند الخصم المخالف له. واختلفوا إذا اشترط التتابع في النـذر، أو كان التتـابع لازمـاً، فمطلق النـذر عند من يـرى ذلـك مـا هي الأشيـاء التي إذا قـطعت الاعتكاف أوجبت الاستئناف أوالبنـاء مثل المـرض، فإن منهم من قـال: إذا

متفق عليه[1] واللفظ لمسلم في كتاب الحيض.

٨٦٨ ـ حديث ضباعـة أن رسـول الله ﷺ قـال لها: « أهِلِّي بـالحج واشتـرطي أن تحلّي حيث حَبَسْتَني ».

---

(١) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر، ٤/٢٧٣، كتاب الاعتكاف، (٣٣)، باب لا يدخل البيت إلاّ لحاجة (٣)، حديث (٢٠٢٩).

● مسلم **الصحيح** ١/ ٢٤٤، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣)، حديث (٦/ ٢٩٧).

قطع المرض الاعتكاف بنى المعتكف وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ومنهم من قال: يستأنف الاعتكاف ، وهو قول الثوري. ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبني، واختلفوا هل يخرج من المسجد أم ليس يخرج ، وكذلك اختلفوا إذا جن المعتكف أو أغمي عليه هل يبني أو ليس يبني بل يستقبل؟ والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع من قبل تشبيههم مااتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه، أعني بما اتفقوا عليه في هذه العبادة، أوفي العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم النهار وغيره. والجمهور على أن اعتكاف المتطوع إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء لما ثبت:

«أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشراً من شوال».

وأما الواجب بالنذر فلا خلاف في قضائه فيما أحسب، والجمهور على أنّ من أتى كبيرة انقطع اعتكافه. فهذه جملة ما رأينا أن نثبته في أصول هذا الباب وقواعده . والله الموفق والمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

يأتي في الحج.

٨٦٩ ـ حديث: « أن رسول الله ﷺ أرادَ أن يعتكفَ العشرَ الأواخرَ من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشراً من شوال ».

متفق عليه وقد تقدم[١] .

---

(١) راجع حديث (٨٦٠) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

كتاب الحج

كتـــاب الحــج

والنـظر في هذا الكتـاب في ثلاثـة أجنـاس: الجنس الأول يشتمـل على الأشيـاء التي تجـري من هـذه العبـادة مجـرى المقـدمـات التي تجب معـرفتها لعمـل هذه العبـادة. الجنس الثاني: في الأشيـاء التي تجري منهـا مجرى الأركان، وهي الأمور المعمولـة أنفسها والأشيـاء المتروكـة. الجنس الثالث: في الأشياء التي تجري منها مجـرى الأمور الـلاحقة، وهي أحكـام الأفعال، وذلك أن كل عبادة فإنها توجد مشتملة على هذه الثلاثة الأجناس.

الجنس الأول

وهذا الجنس يشتمل على شيئين: على معـرفة الـوجوب وشـروطها، وعلى من يجب ومتى يجب؟ فأما وجوبه فلا خلاف فيه؛ لقوله سبحانـه ﴿**وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً**﴾[1]. وأما شروط الوجـوب فإن الشروط قسمان: شروط صحة، وشروط وجوب. فأما شـروط الصحة فـلا خـلاف بينهم أن من شروطـه الإسلام، إذ لا يصـح حـجّ من ليس بمسلم.

---

(١) آل عمران ٣/٩٨.

واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي، فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك، ومنع منه أبو حنيفة. وسبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول؛ وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور الذي خرجه البخاري ومسلم، وفيه:

«أنّ أمرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبياً فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال نَعَمْ وَلَكِ أجرٌ».

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير

---

٨٧٠ ـ حديث ابن عباس: «أَنَّ امرأةً رَفَعَتْ صبياً إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أَلِهَذا حَجٌّ؟ قال: نعم. ولك أَجْرٌ». قال المصنِّف: خرّجه البخاري ومسلم(١).

قلت: وليس كذلك فإن البخاري لم يخرجه إنما خرجه مسلم وحده وأخرجه أيضاً مالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤) وأبو داود(٥) والنسائي(٦) والبيهقي(٧) من رواية كريب عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا

---

(١) مسلم، الصحيح ٢/ ٩٧٤، كتاب الحج (١٥)، باب صحة حج الصبي، وأجر من حجّ به (٧٢)، حديث (٤٠٩/١٣٣٦).

(٢) مالك، الموطأ ١/ ٤٢٢، كتاب الحج(٢٠)،باب جامع الحج (٨١)، حديث (٢٤٤).

(٣) الشافعي، ترتيب المسند ١/ ٢٨٢، كتاب الحج، الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه، حديث (٧٤١).

(٤) أحمد، المسند ١/ ٢١٩.

(٥) أبو داود، السنن ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الصبي يحج (٨)، حديث (١٧٣٦).

(٦) النسائي، السنن ٥/ ١٢٠، كتاب الحج، باب الحج بالصغير.

(٧) البيهقي،السنن الكبرى ٥/ ١٥٥ كتاب الحج، باب حج الصبي.

عاقل، وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع، وينبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه ممّن يصحّ وقوع الصّلاة منه، وهو كما:

قال عليه الصلاة والسلام « مِنَ السَّبْعِ إلى العَشْرِ ».

وأما شروط الوجوب فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾[1] وإن كان في تفصيل ذلك

رسول الله ﷺ. فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت:ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر ». ورواه الترمذي[2] وابن ماجه[3] من حديث جابر بن عبد الله مثله.

٨٧١ ـ قوله: «ممن يصح وقوعُ الصلاة منه وهو كما قال عليه الصلاة والسلام: من السّبع إلى العشر».

أحمد[4] والبخاري في التاريخ الكبير وأبو داود[5] والدولابي في الكنى والدارقطني[6] والحاكم[7] وجماعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء

---

(١) آل عمران ٣/٩٨.
(٢) الترمذي، السنن ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥ كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في حج الصبيّ (٨٣) حديث (٩٢٤).
(٣) ابن ماجة، السنن ٢/ ٩٧١، كتاب المناسك (٢٥)، باب حج الصبي (١١) حديث (٢٩١٠).
(٤) أحمد، المسند ٢/ ١٨٧.
(٥) أبو داود، السنن، ١/ ٣٣٤، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٦)، حديث (٤٩٥).
(٦) الدارقطني، السنن، ١/ ٢٣٠، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، حديث (٢، ٣).
(٧) الحاكم، المستدرك ١/ ١٩٧.

اختلاف وهي بالجملة تتصور على نوعين: مباشرة ونيابة. فأما المباشرة فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن. واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب : إن من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال . والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها ، وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام:

«أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: الزَّادُ والرَّاحلةُ».

فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف ، وحمله مالك على

عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع» الحديث. وروى أبو داود[1] والترمذي[2] وقال: حسن صحيح،من حديث سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

٨٧٢ - **«أنه ﷺ سُئل ما الاستطاعة؟ فقال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»**.

الدارقطني[3] والحاكم [4] من حديث أنس في قوله تعالى: **﴿ولله على الناس**

---

(١) أبو داود، السنن ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، كتاب الصلاة (٢) ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٦) ، حديث (٤٩٤).

(٢) الترمذي ، السنن ٢/ ٢٥٩ ، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٩٩)، حديث (٤٠٧).

(٣) الدارقطني، السنن ٢/ ٢١٦ ، كتاب الحج. حديث (٦ ، ٧).

(٤) الحاكم ، المستدرك، ١/ ٤٤٢.

من لا يستطيع المشي ولا لـه قوة على الاكتسـاب في طريقـه، وإنما اعتقـد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبـه إذا ورد الكتاب مجمـلاً، فوردت السنـة بتفسير ذلك المجمل أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسيـر. وأما وجـوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة، فعند مالك وأبي حنيفـة أنه لا تلزم النيابة إذا استطعت مع العجز عن المباشـرة، وعن الشافعي أنّهـا تلزم فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بقدر أن يحجّ به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه [أن يحجّ] عنه غيره بماله، وإن وجد من يحجّ عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنـه، وهـي المسـألة التي يعـرفونها بـالمعضـوب؛ وهو الـذي لا يثبت على الراحلة، وكذلـك عنده الـذي يأتيـه الموت ولم يحـجّ يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه. وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحـد عن

حـج البيت من استطاع إليـه سبيـلاً﴾[1] قيـل يـا رسـول الله مـا السبيـل؟ قـال: الـزاد والـراحلة. وقـال الحـاكم: صحيـح على شـرط الشيخيـن. ورواه الشـافـعي[2] والترمذي[3] وابن مـاجه[4] وابن عـدي[5] والدارقـطني[6] والبيهقي[7] وغيرهم من

---

(١) آل عمران، ٣/ ٩٨.

(٢) الشافعي، ترتيب المسند ١/ ٢٨٤، كتاب الحج، الباب الأول: فيما جاء في فرض الحج وشروطه، حديث (٧٤٤).

(٣) الترمذي، السنن ٣/ ١٧٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٤) حديث (٨١٣).

(٤) ابن ماجة، السنن ٢/ ٩٦٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يوجب الحج (٦) حديث (٢٨٩٦).

(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٢٨، ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي.

(٦) الدارقطني، السنن ٢/ ٢١٧، كتاب الحج، حديث (٩ إلى ١٢).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٣٣٠، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج.

أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ولا يزكّي أحد عن أحد. وأمّا الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور، خرّجه الشيخان، وفيه:

«أنّ امرأة من خَثْعَم قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نَعَمْ». وذلك في حجة الوداع».

فهذا في الحي. وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضاً، خرّجه

حديث عبد الله بن عمر. وابن ماجه[(١)] والدارقطني [(٢)] من حديث ابن عباس. والدارقطني [(٣)] والبيهقي [(٤)] من حديث عائشة. والدارقطني [(٥)] من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عمرو بن العاص بأسانيد فيها مقال. ورواه سعيد بن منصور وجماعة من القدماء والبيهقي [(٦)] من طرق صحيحة عن الحسن مرسلاً.

٨٧٣ - حديث ابن عباس «أنَّ امرأةً من خَثْعَم قالتْ يا رسول الله إنَّ فَريضَة الله في الحج على عباده أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة أَفَأَحُج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع».

---

(١) ابن ماجة، **السنن** ٢/ ٩٦٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يوجب الحج (٦)، حديث (٢٨٩٧).

(٢) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢١٨، كتاب الحج، حديث (١٤).

(٣) الدارقطني، **السنن** ٢/ ٢١٧، كتاب الحج، حديث (٨).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٣٣٠، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج.

(٥) الدارقطني:

حديث جابر **في السنن** ٢/ ٢١٥، كتاب الحج، حديث (١).

حديث عبد الله بن مسعود في **السنن** ٢/ ٢١٦، كتاب الحج، حديث (٥).

الحديث الثالث رواه الدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص في **السنن** ٢/ ٢١٥، حديث (٢).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ٣٣٠، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج.

البخاري قال:

«جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: حُجِّي عَنْهَا، أرأيْتِ لَوْ كانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَتَهُ؟ دَيْنُ اللهِ أحَقُّ بالقَضَاءِ».

ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوُّعاً، وإنما الخلاف في

قال ابن رشد: خرجه الشيخان[1].

قلت هو كذلك. ورواه أيضاً مالك[2] وأحمد[3] والأربعة[4] وجماعة.

٨٧٤ - حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأةٌ من جُهَيْنَةَ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أُمي نذرت الحجّ فماتت أَفَأَحُجَّ عنها؟ قال: حُجي عنها. أرأيتِ لو كانَ عليها دينٌ أكنت قاضيته؟ دينُ الله أحقُّ بالقضاء».

قال ابن رشد: خرجه البخاري[5].

---

(١) البخاري، **الصحيح** ٣/ ٣٧٨، كتاب الحج (٢٥)، باب وجوب الحج وفضله (١)، حديث (١٥١٣).
● مسلم، **الصحيح** ٢/ ٩٧٣، كتاب الحج (١٥) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما (٧١)، حديث (٤٠٧/ ١٣٣٤).

(٢) مالك، **الموطأ** ١/ ٣٥٩، كتاب الحج (٢٠)، باب الحج عمّن يحجّ عنه (٣٠) حديث (٩٧).

(٣) أحمد، **المسند**، ١/ ٢١٢.

(٤) أبو داود، **السنن** ٢/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب الرجل يحج مع غيره (٢٦)، حديث (١٨٠٩).
● الترمذي، **السنن** ٣/ ٢٦٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٥)، حديث (٩٢٨).
● النسائي، **السنن** ٥/ ١١٧، كتاب الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل.
● ابن ماجة، **السنن** ٢/ ٩٧١، كتاب المناسك (٢٥)، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (١٠) حديث (٢٩٠٩).

(٥) البخاري، **الصحيح**، ١١/ ٥٨٤، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب من مات وعليه نذر (٣٠) حديث (٦٦٩٩).

وقوعه فرضاً. واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره سواء كان حياً أو ميتاً هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت لأنّ الحج عنده عن الحي لا يقع. وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه، وبه قال الشافعي وغيره أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه، وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس:

«أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة، قال: وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ فقال: أخ لي، أو قال:قريب لي، قال: أفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قال لا، قال: فحُجَّ عَنْ نَفْسِك ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةُ».

قلت هو كذلك.وأخرجه أيضاً أحمد[1] وابن الجارود[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] بهذااللفظ، وله ألفاظ أخرى منها الذي قبله،وهو حديث مضطرب اضطراباً شديداً يتعذر الجمع معه بين ألفاظه وإن ادعى الحافظ إمكان ذلك على عادته في الجمع الظاهر البعد والتكلف.

٨٧٥ ـ حديث ابن عباس: «أن النَّبي ﷺ سمِعَ رجلاً يقول: لبَّيكَ عن شُبْرُمَة. قال: ومن شبرمة؟ قال: أخٌ لي أو قال: قريبٌ لي. قال: أحججتَ عن نفسِك؟ قال: لا. قال: فَحُجَّ عن نفسك ثم حُج عن شبرمة».

---

(١) أحمد المسند، ١/ ٣٤٥.

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ص ١٧٨، باب المناسك، حديث (٥٠١).

(٣) الدارقطني، بلفظ«إنّ أبي مات وعليه حجة الإسلام.. الحديث». السنن ٢/ ٢٦٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١١١).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٣٣٥، كتاب الحج، باب الحج عن الميت.

والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روي موقوفاً على ابن عباس. واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج فكره ذلك مالك والشافعي وقالا: إن وقع ذلك جاز،ولم يجز ذلك أبو حنيفة، وعمدته أنه قربةٌ إلى الله عز وجل فلا تجوز الإجارة عليه. وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كَتْب المصاحف وبناء المساجد، وهي قربة. والإجارة في الحج عند مالك نوعان: أحدهما الذي يسميه أصحابه على البلاغ، وهو الذي يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد والراحلة، فإن نقص ما أخذه عن البلاغ وفاه ما يبلغه، وإن فضل عن ذلك شيء رده. والثاني على سنة الإجارة وإن نقص شيء وفاه من عنده وإن فضل شيء فله. والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يُعتق، وأوجبه عليه بعض أهل الظاهر، فهذه معرفة على من تجب هذه الفريضة وممن تقع. وأما متى تجب فإنهم اختلفوا هل هي على الفور أو على التراخي؟ والقولان متأوَّلان على مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي، وبالقول إنها على الفور قال البغداديون من أصحابه، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، والمختار عندهم أنه على الفور. وقال الشافعي: هو على التوسعة، وعمدة من قال هو على التوسعة أن الحجّ

قال ابن رشد: وعلل هذا الحديث بأنه قد روي موقوفاً على ابن عباس.

قلت: رواه أبو داود[1] وابن ماجه[2] وابن الجارود[3] والطحاوي في مشكل

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٤٠٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الرجل يحج مع غيره (٢٦)، حديث (١٨١١).

(٢) ابن ماجة، السنن ٢/ ٩٦٩، كتاب المناسك (٢٥) باب الحج عن الميت (٩)، حديث (٢٩٠٣).

(٣) ابن الجارود، المنتقى ص (١٧٨)، باب المناسك، حديث (٤٩٩).

فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين، فلو كان على الفور لما أخره النبي عليه الصلاة والسلام، ولو أخره لعُذر لبيّنه ، وحجّة الفريق الثاني أنه لما كان مختصاً بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت، أصله وقت الصلاة، والفرق عند الفريق الثاني بينه وبين الأمر بالصلاة أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت. وبالجملة فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال: هو على التراخي ، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: هو على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤدياً، ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت في مدة من عام، ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره؛ لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً، وربما قالوا : إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة، والتأخير ههنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق، وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول إنه على التراخي ليس يؤدي التراخي

الآثار والدارقطني[1] والبيهقي[2] وغيرهم كلهم من طريق عبده بن سليمان عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.وصححه ابن حبان[3]

---

(١) الدارقطني، السنن ٢/ ٢٦٧، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٤٢).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٣٣٦، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره.
(٣) ابن حبان، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، ص ٢٣٩، كتاب الحج (٩) ، باب فيمن حج عن غيره (٣) ، حديث (٩٦٢).

فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فأخره المكلف إلى قابل، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل هو على الفور أو على

فأخرجه في صحيحه من هذا الوجه أيضاً وقال البيهقي:[1] «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. وقال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد عبده بن سليمان. قال البيهقي: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي ومحمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة. ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه».

قلت: ويؤيده ورود الحديث مرفوعاً أيضاً عن ابن عباس من أوجه أخرى من رواية عطاء وطاوس ووروده مرفوعاً أيضاً من حديث جابر بن عبد الله كما سأذكره. ورواية أبي يوسف خرّجها الدارقطني[2] والبيهقي[3]. ورواية محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر خرّجهما الدارقطني[4]. أما رواية عطاء عن ابن عباس فأخرجها الطبراني في الصغير من رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: حججت؟ قال: لا. فقال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». قال الطبراني: لم يروه عن عمرو إلا حماد. قلت: وليس كذلك بل رواه عن عمرو بن دينار الحسن بن عمارة والحسين بن ذكوان والحسن بن دينار. فرواية ابن عمارة عند الدارقطني[5] والبيهقي[6]

---

(١) البيهقي، المصدر السابق.

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٧٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٦١).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٣٦، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره.

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٧٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٦٠، ١٦٢).

(٥) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٦٧، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٤٢).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٣٧، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره.

التراخي كما قد يظن. واختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها

ورواية ابن ذكوان وابن دينار عند الدارقطني[1]. ورواه الطحاوي والدارقطني[2] والبيهقي[3] من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس. ورواه الدارقطني[4] والبيهقي[5] من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الدارقطني[6] من طريق عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس، كلهم قالوا عن النبي ﷺ. ورواه الشافعي[7] والبيهقي[8] من طريق ابن جريج عن عطاء مرفوعاً أيضاً لكنه أرسله فلم يذكر ابن عباس. ورواه الدارقطني[9] والبيهقي[10] من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً. ورواه الدارقطني[11] من طريق عمر بن يحيى بن نافع ثنا ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر قال: « سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة » الحديث. مثله. وأغرب الحافظ[12] فعزا حديث جابر إلى معجم الإسماعيلي ثم قال: وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله. مع أنَّ الحديث في سنن الدارقطني وثمامة بن عبيدة المذكور في سنده ضعيف.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٦٩، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٤٩، ١٥٠).
(٢) الدارقطني، المصدر نفسه، حديث (١٥١).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٣٧، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره.
(٤) الدارقطني، المصدر السابق، حديث (١٥٣).
(٥) البيهقي، المصدر السابق.
(٦) الدارقطني، المصدر السابق، حديث (١٥٤).
(٧) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٣٨٨، كتاب الحج، الباب العاشر في الحج عن الغير، حديث (٩٩٩).
(٨) البيهقي، المصدر السابق، ٤/ ٣٣٦.
(٩) الدارقطني، المصدر السابق، ٢/ ٢٦٨، حديث (١٤٥).
(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٣٧، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره.
(١١) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٦٩، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٥٥).
(١٢) الحافظ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٢٣، كتاب الحج، حديث (٩٥٨).

إلى السفر للحج؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب. وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام:

وبالجملة فالحديث صحيح كما قال ابن حبان والبيهقي وعبد الحق وابن القطان والحافظ وغيرهم وتقرير ذلك يستدعي طولاً والأمر فيه واضح. وقد أعله الطحاوي في مشكل الآثار بعلل لا تؤثر» وكذا غيره ممن لم يقل به.

٨٧٦ ـ قوله: (وعمدة من قال هو على التوسعة أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنتين).

قلت: يشير إلى ما رواه ابن سعد[١] في الطبقات عن الواقدي وهو في مغازيه أيضاً عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة عن شريك بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس: «بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة وكان جلداً أشعر ذا غديرتين وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث في سؤاله رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام المخرج في الصحيح الواقع في بعض طرقه عند مسلم قول ضمام فيه:وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال النبي ﷺ: صدق فبان من تعيين زمان وفادة ضمام بن ثعلبة وهو سنة خمس تقدم زمن فرض الحج مع أنه ﷺ لم يحج إلا سنة عشر قبل انتقاله بنحو ثلاثة أشهر.

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١/ ٢٩٩، باب ذكر وفادات العرب على رسول الله ﷺ، وفد سعد بن بكر.

«لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ إلاَّ مَعَ ذي مَحْرَمٍ».

فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو

---

٨٧٧ ـ حديث: «لا يَحِلّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تسافرَ إلاَّ مع ذي مَحْرَم».

قال ابن رشد: إنه ثبت من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر.

قلت: هو كذلك فقد اتفق الشيخان[1] على إخراجه من حديث الصحابة الأربعة

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

● البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٢/٥٦٦، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب في كم يقصر الصلاة؟ (٤)، حديث (١٠٨٦) و (١٠٨٧).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/٩٧٥، كتاب الحج (١٥)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤)، حديث (٤١٣، ٤١٤ / ١٣٣٨).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

● البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٢/٥٦٦، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب في كم يقصر الصلاة؟ (٤)، حديث (١٠٨٨).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/٩٧٦، كتاب الحج (١٥) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤)، حديث (٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١/ ١٣٣٩).

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

● البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/٧٣، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب حج النساء (٢٦)، حديث (١٨٦٤).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/٩٧٥، ٩٧٦، كتاب الحج (١٥)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤) حديث (٤١٥، ٤١٦/ ٨٢٧).

حديث ابن عباس رضي الله عنه:

● البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٦/١٤٢، ١٤٣، كتاب الجهاد (٥٦)، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة أو كان له عذرٌ هل يؤذن له؟ (١٤٠) حديث (٣٠٠٦).

● مسلم، **الصحيح** ٢/٩٧٨، كتاب الحج (١٥)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤)، حديث (٤٢٤/ ١٣٤١).

محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم . فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج وبأي شيء يجب وعلى من يجب ومتى يجب. وقد بقي من هذا الباب القول في حكم النسك الذي هو العمرة ، فإنّ قوماً قالوا : إنه واجب ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين. وقال مالك وجماعة : هي سُنّة.وقال أبو حنيفة: هي تطوّع ، وبه قال أبو ثور وداود ، فمن أوجبها احتج بقوله تعالى: ﴿وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾[1] وبآثار مروية ، منها ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال :

«دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال: ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال: أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنّ مُحَمَّداً

المذكورين.جمعها مسلم في كتاب الحج وفرقها البخاري في مواضع متعددة. إلا أن لفظ ابن رشد لا يوجد عندهما بل له عندهما ألفاظ ليس هذا منها وأقربها إلى لفظه رواية مسلم عن أبي هريرة بلفظ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ». وفي رواية « تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » وفي رواية « لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها » وفي رواية له من حديث أبي سعيد الخدري « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها ».

٨٧٨ ـ حديث ابن عمر عن أبيه قال: « دَخَلَ أعرابيّ حَسَنُ الوَجْه أبيضُ الثيابِ على رسولِ الله ﷺ فقال: ما الإسلامُ يَا رسُولَ الله؟ فقال:أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إلـه إلاَّ الله وأَنَّ

---

(١) البقرة ٢/١٩٧.

رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الـزَّكَاةَ وَتَصُـومَ شَهْرَ رَمَضَـانَ وَتُحِجَّ وَتَعْتَمِـرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَة».

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدِّث أنه:

محمداً رسول الله. الحديث » وفيه « وتَحُجَّ وتَعْتَمِر وتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ ».

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] كلاهما من طـريق محمد بن عبيـد الله، ابن المنادى، ثنـا يونس بن محمد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن أبيـه عن النبي ﷺ بحديث المطاولة المعروف في سؤال جبريل وفيه: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الـوضوء وتصـوم رمضان قال: فإن فعلت ذلـك فأنـا مسلم؟ قال: نعم. قال: صدقت. الحديث ».

قال الدارقطني: إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهـذا الإسناد. وقـال البيهقي: رواه مسلم في الصحيـح عن حجاج بن الشـاعـر عن يـونس بن محمـد إلا أنـه لم يسق متنه.

قلت: وكـذا صححـه ابن خـزيمـة[٣] وابن حبـان[٤] فـأخـرجـاه في صحيحيهمـا وغيرهم أيضاً.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٠٧).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة الخ.

(٣) ابن خزيمة، صحيح، ١/ ٣، ٤، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأنَّ إتمام الوضوء من الإسلام (١)، حديث (١).

(٤) ابن حبان، صحيح، ١/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، كتاب الإيمان، باب ذكر البيان بأنّ الإيمان والإسـلام شُعَبٌ وأجزاء غير ما ذكرنا في خبر ابن عباس وابن عمر بحكم الأمينين محمد وجبريل عليهما السلام، حديث (١٧٣).

«لما نزلت ﴿وللهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبيلاً﴾[1] قال رسول الله ﷺ : باثْنَيْنِ حجَّةٌ وعُمْرَةٌ فَمَنْ قَضاهُما فقَدْ قَضى الفَرِيضَةَ».

وروي عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:
«الحَج وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتانِ لا يَضُرُّكَ بِأيّهما بَدأتَ».

---

٨٧٩ ـ حديث قتادة: « لمَا نَزَلَتْ ﴿وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2] قال النبي ﷺ: اثنان حجةٌ وعمرةٌ فمن قَضَاهُمـا فقد قضى الفَريضَة ». قال ابن رشد: رواه عبد الرّزاق عن معمر عن قتادة.

قلت: وهو مرسل غريب ولم يذكره عبد الرزاق في تفسيره عند هذه الآية ولا ابن جرير مع اعتنائه بجل ما رواه عبد الرزاق.

٨٨٠ ـ حديث زيد بن ثابت: « الحجُّ والعُمْرَةُ فَريضَتَانِ لا يَضُرُّكَ بأيِّهما بَدَأْتَ ».

الدارقطني[3] والحاكم[4] في المستدرك كلهم من حديث إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت به. وقال الحاكم: الصحيح أنه عن زيد بن ثابت من قوله ثم أخرجه من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج فقال: « صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ». وهكذا رواه عنه البيهقي[5] ثم قال: وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً والصحيح موقوف. قلت: كذا قال البيهقي: إسماعيل بن سالم، وإنما هو إسماعيل بن مسلم كما وقع عند الدارقطني والحاكم، وهو ضعيف.

---

(١) آل عمران ٣/ ٩٨.
(٢) آل عمران ٣/ ٩٨.
(٣) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٨٤، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢١٧).
(٤) الحاكم، المستدرك ١/ ٤٧١، كتاب المناسك.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٥١، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة الخ.

وروي عن ابن عباس «العمرة واجبةٌ» وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ .

وأما حجة الفريق الثاني، وهم الذين يرون أنها ليست واجبة ،

---

٨٨١ ـ قوله: (وروي عن ابن عباس « العمرة واجبة » وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ).

قلت: أما الموقوف فأخرجه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من جهته ثم من رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: « العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الأصغر ».وإسناده ضعيف، لكن له طرق أخرى عن ابن عباس منها عند الدارقطني[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من طريق ابن جريج قال: « أخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً». وقال الحاكم[٦]: صحيح على شرط الشيخين مع أنه وقع عنده عن ابن جريج: أُخبرت عن ابن عباس بدون ذكر عكرمة.وجمع البيهقي بين الطريقين طريق الحاكم وطريق الدارقطني من جهتهما. وأما المرفوع فلم أره من حديث ابن عباس نفسه بل من حديث غيره ثم هو بمعناه لا بلفظه. فأخرج الدارقطني[٧] ثم البيهقي[٨] من حديث ابن عباس قال: « الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة ». قال البيهقي[٩]:وقد روي في

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٨٥ ، كتاب الحج ، باب المواقيت، حديث (٢٢٠).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٥١ ، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة الخ.
(٣) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٨٥ ، كتاب الحج ، باب المواقيت، حديث (٢١٩).
(٤) الحاكم ، المستدرك، ١/ ٤٧١ ، كتاب المناسك.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٥١ ، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة الخ.
(٦) الحاكم ، المصدر السابق.
(٧) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٨٥ ، كتاب الحج ، باب المواقيت، حديث (٢٢١).
(٨) البيهقي ، السنن الكبرى، ٤/ ٣٥٢ ، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة الخ.
(٩) البيهقي، المصدر نفسه.

فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر:

«بني الإسلام على خمس» فذكر الحج مفرداً.

ومثل حديث السائل عن الإسلام، فإن في بعض طرقه«وأنْ يَحُجَّ البَيْتَ».

وربما قالوا إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب، لأن هذا يخص السنن والفرائض؛ أعني: إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع، واحتج هؤلاء أيضاً، أعني: من قال إنها سنة بآثار، منها حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

هذا عن النبي ﷺ، ثم أخرج من طريق أبي يعلى الموصلي ما أخرجه أيضاً الدارقطني[1] من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعث به مع عمرو بن حزم، فيه: وأنّ العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن إلا طاهر» لفظ الدارقطني.

٨٨٢ ـ حديث ابن عمر: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْس».

تقدم[2] في الصلاة.

٨٨٣ ـ حديث: «السائِل عن الإسلام».

مراده به حديث المطاولة الذي فيه سؤال جبريل للنبي ﷺ وهو متفق عليه[3]. ولي في طرقه جزء مفرد.

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق، حديث (٢٢٢).

(٢) راجع حديث ( ) في الجزء ( ) من هذا الكتاب.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١/ ١١٤، كتاب الإيمان (٢)، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٣٧)، حديث (٥٠).

● مسلم، **الصحيح**، ١/ ٣٩، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان. الخ (١)، حديث (٥/ ٩).

«سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا ولأنْ تَعْتَمِرَ خيْرٌ لك».

قال أبو عمر بن عبد البر: وليس هو حجة فيما انفرد به، وربما احتج

---

٨٨٤ ـ حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: « سأل رجل النبي ﷺ عن العُمرة أواجبة هي؟ قال: لا. ولأن تعتمر خير لك ». قال المصنّف: قال أبو عمر: وليس هو ـ يعني الحجاج بن أرطاة ـ حجة فيما انفرد به.

قلت: وهو كذلك في هذا الحديث وإن لم ينفرد به بل تابعه عليه كذاب يسرق الأحاديث وآخر ضعيف واهم. والصحيح إنما هو عن جابر موقوفاً عليه. والحديث أخرجه أحمد[١] والترمذي[٢] والطبراني[٣] في الصغير والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من أوجه عن الحجاج به مرفوعاً. وأغرب الترمذي فقال:إنه حسن. بل في رواية الكروخي عنه:حسن صحيح وذلك باطل لأن الحجاج بن أرطاة ضعيف. وعلى تسليم أنه يمكن تحسين حديثه فذلك فيما لم ينفرد به ولم يخالف الثقات، وهنا قد انفرد برفعه مخالفاً من هو أوثق منه في روايته عن جابر من قوله.فرفعه إذاً باطل جزماً، ولهذا قال ابن حزم[٦]: إنه حديث كذب. وقال النووي[٧]: ينبغي أن لا يغترّ بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقال البيهقي[٨]: هكذا رواه الحجاج بن أرطاة

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٣١٦.

(٢) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٧٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (٨٨)، حديث (٩٣١).

(٣) الطبراني، المعجم الصغير، ٢/ ٨٩.

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٤٩، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع.

(٦) ابن حزم، المحلّى، ٧/ ٣٧، كتاب الحج، مسألة (٨١١).

(٧) النووي، المجموع شرح المهذب، ٧/ ٦، كتاب الحج.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٣٤٩، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع.

من قال إنها تطوُّع بما روي عن أبي صالح الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ:

مرفوعاً وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فذكر بإسناده عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة أيضاً عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك. ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. يعني حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان».قلت: وقد سرقه أبو عصمة ورواه متابعاً للحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر مرفوعاً أيضاً.أخرجه ابن عدي[1].وأبو عصمة كذاب يضع الأحاديث لتأييد رأي شيخه أبي حنيفة،وتابعه أيضاً عبيد الله بن المغيرة فرواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً. وعبيد الله واهم في رفعه وقد تفرد بذلك عن أبي الزبير. أخرجه الدارقطني[2] مصرحاً باسم أبيه المغيرة ورواه الطبراني[3] في الصغير والبيهقي[4] في السنن. ووقع عندهما عبيد الله غير منسوب.فأما البيهقي فقال: وعبيد الله هو ابن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى بن أيوب عند عبيد الله بن المغيرة ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن عفير قال: عن يحيى عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندي. وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر». وأما الطبراني[5] فقال: «عبيد الله الذي روى عنه يحيى بن أيوب هذا الحديث هو عبيد الله بن جعفر

---

(١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٧/ ٢٥٠٧، ترجمة نوح بن أبي مريم أبو عصمة مروزي.
(٢) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢٨٦، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٢٦).
(٣) الطبراني، **المعجم الصغير**، ٢/ ٨٩.
(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/ ٣٤٩، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع.
(٥) الطبراني، المصدر السابق ٢/ ٨٩.

«الحَجُّ وَاجِبٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

وهو حديث منقطع . فسبب الخلاف في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب، وتردّد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه .

المصري . ولم يروه عن أبي الزبير غيره. تفرد به يحيى بن أيوب.والمشهور حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر » وقعت لابن حزم[1] رواية الباغندي التي قال فيها:عن عبيد الله بن عمر إلا أنه تحرف عبيد الله المصغربعبد الله المكبر فقال في المحلى : « أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به. والطريق الأخرى أسقط وأوهن لأنها من طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف ». ا. هـ. والعمري الصغير هو عبد الله بن عمر العمري المكبر بخلاف أخيه عبيد الله المصغر الكبير فإنه ثقة. وأما الذهبي[2] فإنه ألقى تبعة الوهم في الحديث على يحيى بن أيوب فأخرجه في ترجمته من الميزان وقال: « هذا غريب عجيب تفرد به سعيد هكذا عن يحيى بن أيوب ». قلت: وهو ضعيف فينبغي الحمل فيه عليه.

٨٨٥ ـ حديث أبي صالح الحنفي: « الحَجُّ واجِبٌ وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ ». قال ابن رشد: وهو حديث منقطع.

قلت: رواه ابن أبي داود في المصاحف عن عمار بن خالد ثنا جرير عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان به بلفظ « الحجّ مكتوب والعمرة تطوّع ». ورواه الشّافعي[3] والبيهقي[4] من طريقه قال: « قاله سعيد بن سالم، واحتجّ بأنّ سفيان

---

(١) ابن حزم، **المحلّى**، ٧/٣٧.

(٢) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ٤/٣٦٣، ترجمة (٩٤٦٢) يحيى بن أيوب الغافقي المصري.

(٣) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ٢٨١ ، كتاب الحج، الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه، حديث (٧٣٧).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/٣٤٨، كتاب الحج ، باب من قال العمرة تطوع .

القول في الجنس الثاني

وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوع نوع منها،والتروك المشترطة فيها. وهذه العبادة كما قلنا صنفان: حج وعمرة، والحج ثلاثة أصناف: إفراد وتمتع وقران، وهي كلها تشتمل على أفعال محدودة في أمكنة محدودة وأوقات محدودة، ومنها فرض، ومنها غير فرض، وعلى تروك تشترط في تلك الأفعال.ولكل من هذه أحكام محدودة إما عند الإخلال بها، وإمّا عند الطوارىء المانعة منها، فهذا الجنس ينقسم أوّلاً إلى القول في الأفعال وإلى القول في التروك، وأما الجنس الثالث فهو الذي يتضمن القول في الأحكام.فلنبدأ بالأفعال . وهذه منها ما تشترك فيه هذه الأربعة الأنواع من

الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أنّ رسول الله ﷺ قال: « الحجّ جهاد والعمرة تطوّع». قال الشافعي: فقلت له:أتثبت مثل هذا عن رسول الله ﷺ؟ فقال: هو منقطع. قال البيهقي: وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً والطّريق فيه إلى شعبة طريقٌ ضعيف. ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عبّاس مرفوعاً ومحمّد هذا متروك ».

قلت: حديث أبي هريرة روي من غير طريق شعبة أيضاً. أخرجه ابن قانع ثنا بشر بن موسى ثنا ابن الاصبهاني ثنا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق به موصولاً، هكذا أورده ابن حزم[1] ثمّ قال: « إنّه كذبٌ بحتٌ من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها.والنّاس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان فزاد فيه أبا هريرة وأوهم أنّه أبو صالح السّمّان ». قلت: لكن رواه أبو بكر الرازي في الأحكام عن ابن

---

(١) ابن حزم، **المحلّى**، ٧/ ٣٧، ٣٨، كتاب الحج، مسألة (٨١١).

النسك، أعني أصناف الحج الثلاث والعمرة، ومنها ما يختص بواحد واحد منها. فلنبدأ من القول فيها بالمشترك ثم نصير إلى ما يخصّ واحداً واحداً منها، فنقول: إنّ الحج والعمرة أول أفعالهما الفعل الذي يسمّى الإحرام.

القول في شروط الإحرام

والإحرام شروطه الأول المكان والزمان، أما المكان فهو الذي يسمى

قانع فقال: «حدثنا بشر بن موسى ثنا ابن الاصبهاني ثنا شريك وجرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح به مرسلاً». فزاد في الإسناد شريكاً وأسقط منه أبا هريرة ووصف أبا صالح بالحنفي، وهذا يؤيّد ما يتّهمه به ابن حزم من التّلاعب بالأسانيد والأحاديث وإن لم يقبل ذلك منه المتعصّبون المغرضون. والحقّ واضح غنيٌّ عن التّعصّب والدّفاع لمن بانت خيانته.

وحديث ابن عباس: رواه ابن قانع أيضاً.

وفي الباب أيضاً عن طلحة بن عبيد الله أخرجه ابن ماجه[1] وابن قانع كلاهما من طريق عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمّه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «الحجّ جهادٌ والعمرة تطوّع». وأعلّه ابن حزم[2] بعبد الباقي بن قانع وقال: «قد أصفق أصحاب الحديث على تركه وهو راوي كلّ بليّة وكذبة، ثمّ فيه عمر بن قيس سَندل وهو ضعيف». قلت: أمّا ابن قانع فبريء منه لأنّ ابن ماجه رواه من قبله. وأمّا عمر بن قيس المكّي فمتروك منكر الحديث، ومع ذلك فقد اضطرب فيه، فمرّة قال كما سبق، ومرّة قال: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩٩٥، كتاب المناسك (٢٥)، باب العمرة (٤٤)، حديث (٢٩٨٩).
(٢) ابن حزم، **المحلّى**، ٧/ ٣٨.

مواقيت الحج. فلنبدأ بهذا فنقول: إن العلماء بالجملة مجمعون على أنّ المواقيت التي منها يكون الإحرام:

«اما لأهل المدينة فذو الحُلَيْفَةِ، واما لأهل الشام فالجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْن، ولأهل اليمن يَلَمْلَم؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره».

واختلفوا في ميقات أهل العراق فقال جمهور فقهاء الأمصار :ميقاتهم

طلحة عن عمّه عن ميمونة عن النّبي ﷺ. أخرجه ابن أبي داود في المصاحف: ثنا يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد ثنا أبو منصور ثنا عمر بن قيس به. وهذا يدلّ على كذبه.

٨٨٦ ـ قوله في مواقيت الإحرام: (امّا لأهل المدينة فذو الحُلَيْفَة وامّا لأهل الشّام فالجُحْفَةُ ولأهل نجدٍ قَرَن ولأهل اليمن يَلَمْلَم؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره) .

قلت: وهو كذلك فقد اتّفقا[١] على حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: « يهلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة، ويهلُّ أهل الشّام من الجُحْفَة، ويهلّ أهل نجد من قَرن. قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أنّ رسولَ الله ﷺ قال: ومهلّ أهل اليمن من يلملم ». واتّفقا[٢] أيضاً على حديث ابن عباس قال: « وقّت رسول الله ﷺ لأهل

---

(١) • البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤/ ٣٨٧، كتاب الحج (٢٥)، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلّوا قبل ذي الحليفة (٨)، حديث (١٥٢٥).
• مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٣٩، كتاب الحج (١٥)، باب مواقيت الحج والعمرة (٢) حديث (١٣/ ١١٨٢).

(٢) • البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤/ ٣٨٧، ٣٨٨، كتاب الحج (٢٥)، باب مهلّ أهل الشام (٩)، حديث (١٥٢٦).
• مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٣٨، كتاب الحج (١٥)، باب مواقيت الحج والعمرة (٢)، حديث (١١/ ١١٨١).

من ذات عرق. وقال الشافعي والثوري: إن أهلّوا من العقيق كان أحب. واختلفوا فيمن أقّته لهم فقالت طائفة: عمر بن الخطاب **وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقّت لأهل العراق ذات عرق والعقيق. وروي ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة.**

وجمهور العلماء على أن من يخطىء هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أنّ عليه دماً، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي. ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك. وقال قوم: ليس عليه دم. وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه وإنّه يرجع إلى الميقات فيهل منه بعمرة. وهذا يذكر في الأحكام. وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه

المدينة ذا الحُلَيْفة ولأهل الشّام الجُحْفَة ولأهل نجد قَرَن المنازل ولأهل اليمن يَلَمْلَم. قال: فهي لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله وكذلك حتّى أهل مكة يهلّون منها».

٨٨٧ - قوله: (وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقّت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، وروي ذلك من حديث جابر وابن عبّاس وعائشة).

قلت: حديث جابر: رواه الشافعي[١] وأحمد[٢] ومسلم[٣] والطحاوي[٤] في

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٢٩٠، كتاب الحج، الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية، حديث (٧٥٦).

(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٣٣٣.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٤٠، ٨٤١، كتاب الحج (١٥)، باب مواقيت الحج والعمرة (٢)، حديث (١٦، ١٨/ ١١٨٣).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ١١٨، ١١٩، كتاب الحج، باب المواقيت.

من منـزله. واختلفـوا هل الأفضـل إخرام الحـاج منهن أو من منزلـه إذا كان منزله خارجاً[عنهن]؟فقال قوم:الأفضل له من منزله، والإحـرام منها رخصـة وبـه قال الشـافعي وأبو حنيفـة والثوري وجمـاعة . وقـال مـالـك وإسحـاق وأحمد: إحرامه من المواقيت أفضل، وعمدة هؤلاء الأحـاديث المتقدمـة ، وأنها السنّة التي سنّها رسول الله ﷺ فهي أفضل. وعمدة الـطائفة الأخـرى أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات؛ابن عبـاس وابن عمر وابن مسعـود وغيرهم.قالوا: وهم أعرف بالسنة، وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لا يجـوز الإحـرام إلا من الميقات إلا أن يصـحّ إجماع على خـلافه. واختلفـوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته، مثل أن يترك أهـل المدينة الإحـرام من ذي الحليفة ويحـرموا من الجحفـة، فقال قـوم : عليه دم، وممن قال به مالك وبعض أصحابه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء. وسبب الخـلاف هل هـو من النسك الـذي يجب في تركـه الـدم أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة. وأما من لم يردهما ومر بهما فقال قوم: كل من مر بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثـر تردداه مثـل الحطابين وشبههم ، وبـه قال مـالك. وقـال قوم: لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة. وهـذا كله لمن ليس من أهل مكـة. وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بـالحج منهـا، أو بالعمـرة يخرجـون إلى الحل

معاني الآثار والدارقطني[1] والبيهقي[2] كلّهم من طريق ابن جريج «أخبرني أبـو الزبيـر أنّه سمع جابر بن عبد الله يُسْأل من المهـلّ فقال: سمعت ـ ثمّ انتهى أُراهُ يـريد رسـول

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٢٣٧، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٢٧، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

ولابـد. وأما متى يحـرم بالحـج أهل مكـة فقيل إذا رأوا الهـلال ! وقيل إذا خرج الناس إلى منى فهذا هو ميقات المكان المشترط لأنواع هذه العبادة.

القول في ميقات الزمان

وأما ميقات الزمان فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق. وقال مالك: الثـلاثة الأشهـر كلها محـل للحج. وقـال الشافعي: الشهـران وتسع من ذي الحجـة. وقال أبـو حنيفة: عشر فقط. ودليل قول مالك عموم قولـه سبحانـه وتعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُـرٌ مَعْلُومـاتٌ**﴾[1] فـوجب أن يـطلق على جميـع أيام ذي الحجـة. أصله انطلاقه على جميـع أيام شـوال وذي القعدة. ودليـل الفريق الثـاني انقضـاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة. وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، وإن أحرم بـالحج قبـل أشهر الحـج كرهـه مالك ولكن صح إحرامه عنده. وقال غيره: لا يصح إحرامه. وقال الشافعي:

الله ﷺ ـ فقال: مهلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة والطَّريق الآخر الجحفة ومهلّ العراق من ذات عِرْق ومهلّ أهل نجد من قَـرَن ومهلّ أهـل اليمن من يلملم». هكذا رواه ابن جريج بصيغة الشّكّ في رفعه. ورواه ابن لهيعة وإبـراهيم بن يزيـد الخوزي ومـوسى بن عقبة عن أبي الزّبير فجزموا برفعه ولم يذكـروا صيغة التـردّد. فروايـة ابن لهيعة خـرّجها أحمـد[2] والبيهقي[3] عنه قـال: ثنا أبـو الزّبيـر قال: سـألتُ جابـراً عن المهـلّ فقـال: «سمعت رسول الله ﷺ..» وذكر مثله. لفظ أحمد. وقال البيهقي: «كـذا قالـه عبد

---

(١) البقرة ٢/١٩٨.
(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٣٦.
(٣) البيهقي، المصدر السابق ٥/٢٧.

ينعقد إحرامه إحرام عمرة. فمن شبهه بوقت الصلاة قال: لا يقع قبل الوقت، ومن اعتمد عموم قوله تعالى: ﴿وأتِمُّو الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ﴾[1] قال: متى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام، وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة. فأما مذهب الشافعي

الله بن لهيعة وكذلك قيل عن ابن أبي الزّناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزّبير والصّحيح رواية ابن جريج ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهلّ أهل العراق». ثمّ أخرج ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر قال: «لمّا فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إنّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهل نجدٍ من قَرَن وهو يجوز عن طريقنا فإن أردنا أن نأتي قَرَناً شقّ علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم. قال: فحدّ لهم ذات عِرقْ».

قلت: وهذا غير لازم لاحتمال أن يكونَ عمر رضي الله عنه لم يبلغه تحديد رسول الله ﷺ ذات عِرْق لأهل العراق بل هو الواقع لوروده عن رسول الله ﷺ من طرق متعدّدة.

ورواية إبراهيم بن يزيد خرّجها ابن ماجه[2] من رواية وكيع عنه عن أبي الزّبير عن جابر قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال.. وذكر الحديث. وفيه: ومهلّ أهل المشرق من ذات عِرْق، ثمّ أقبل بوجهه للأفق ثمّ قال: اللّهمّ أقبل بقلوبهم». وإبراهيم بن يزيد متروك.

ورواية موسى بن عقبة تقدّمت في كلام البيهقي[3] مع الإشارة إلى ضعفها أيضاً.

---

(١) البقرة ٢/١٩٧.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٧٢، ٩٧٣، كتاب المناسك (٢٥)، باب مواقيت أهل الآفاق (١٣)، حديث (٢٩١٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٢٧، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان، وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب. وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام:

لكنّه ورد من وجهٍ آخر من رواية عطاء عن جابر أخرجه الطحاوي[1] والدارقطني[2] من رواية حفص بن غياث عنه عن عطاء عن جابر قال: «وقّت رسولُ الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق». لفظ الدارقطني، وطوّله الطحاوي. ورواه الدارقطني[3] والبيهقي[4] من طريق يزيد بن هارون أنبأنا الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزّبير عن جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «وقّت رسولُ الله ﷺ.. فذكر الحديث، وفيه: ولأهل العراق ذات عِرْق».

وحديث ابن عباس: رواه أحمد[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] والبيهقي[8] كلّهم من رواية سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن **ابن عباس** «أنّ النّبيّ ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق». قال الترمذي: حديث حسن. وتُعُقِّبَ بأنّ يزيد بن أبي زياد ضعيف وأنّ محمّد بن علي لم يسمع من جدّه، والمعروف روايته عن أبيه عنه. وهو تعقّب مدفوع بأنّ يزيد وإن كان فيه مقال فهو من شرط الحسن لا سيّما فيما ثبت

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ١١٩، كتاب الحج، باب المواقيت.
(٢) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢٣٥، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١).
(٣) الدارقطني، المصدر نفسه، حديث (٤).
(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢٨، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.
(٥) أحمد، **المسند** ١/ ٣٤٤.
(٦) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٣٥٦، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في المواقيت (٩) حديث (١٧٤٠).
(٧) الترمذي، **السنن**، ٣/ ١٩٤، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (١٧) حديث (٨٣٢).
(٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢٨، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

....

أصله أو جاء من وجهٍ آخر كهذا فهو من الحسن المقطوع به؛ ولذلك روى له مسلم في صحيحه وذكره في مقدّمته فيمن يشملهم اسم السّتر والصّدق وتعاطي العلم. وأمّا الانقطاع فإنّ محمد بن علي قد قيل إنّه روى عن جدّه وعلى أنّ ذلك غير ثابت فهو محمولٌ على روايته عن أبيه عنه لأنّ جُلّ مروياته كذلك فهذا منها ويؤيّده ورود الحديث عن ابن عبّاس من وجه آخر فقد أخرجه البزّار[1] من جهة مسلم بن خالد الزّنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبّاس قال: «وقّت رسول الله لأهل المشرق ذات عِرْق»، لكن رواه الشافعي[2] عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً بدون ذكر ابن عباس. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إنّهم يزعمون أنّ النّبي ﷺ لم يوقّت ذات عرق وأنّه لم يكن أهل المشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا أنّه ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق». وهذا لا ينفي كونه سمعه من ابن عبّاس كما هو ظاهر، لا سيّما وقد ورد من وجه ثالث أيضاً أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد من طريق قاسم بن أصبغ ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عبّاس قال: «وقّت رسولُ الله ﷺ لأهل العراق ذات عِرْق». وهذا سندٌ رجاله رجال الصّحيح وهو أصحّ ممّا رواه الشّافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لم يوقّت رسولُ الله ﷺ ذات عِرْق ولم يكن حينئذٍ أهل مشرق فوقّت النّاس ذات عِرْق». فلا تعارض بينه وبين روايته السّابقة، لضعف السّند ولاحتمال أنّه كان يرى هذا الرأي ثمّ بلغه حديث ابن عباس فصار يرويه، أو سمع الحديث من ابن عبّاس وحدّث به، ولكنّه رجع عن القول به لهذه الشبهة الباطلةَ التي قامت عنده، وقد ردّها النّاس عليه وعلى من قال مثل قوله وجعلوا ذلك غفلة منهم؛ لأنّ النّبي ﷺ قد وقّت لأهل الشّام الجُحْفَة وهي دار كفر لم تفتح بعد فكذلك العراق.

---

(١) عزاه للبزّار الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣/ ١٤، كتاب الحج، فصل في المواقيت.

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٢٩١، كتاب الحج، الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية، حديث (٧٥٨).

....

فالنّبيّ ﷺ وقّت المواقيت لأهل الآفاق لعلمه أنّ الله تعالى سيفتحها على أمّته كما قال ﷺ في الحديث المخرّج في صحيح مسلم[1]: « مَنَعَت العراقُ درهَمها وقفيزَها ومَنَعَت الشّام مُدّها ودِينارَهَا ومَنَعَت مصرُ إرْدَبَّها ودينارَها وعُدْتُم مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ». مع أنّ الأقطار الثلاثة كلّها لم تفتح في حياته ﷺ وإنّما فتحت في خلافة عمر رضي الله عنه.

وحديث عائشة: رواه أبو داود[2] والنّسائي[3] والطحاوي[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة « أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عِرْق ». صحّحه ابن حزم[7] وقال: « رجاله ثقات مشاهير ». وقال ابن صاعد: كان أحمد ينكر على أفلح قوله ولأهل العراق ذات عِرْق. قال ابن عدي[8]: ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة وقد تفرد بها عند المعافى بن عمران وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. قلت: قد أنكر أحمد حديثاً آخر على أفلح ولا حقّ له في ذلك فالرّجل ثقة اتّفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه[9]

(١) مسلم، **الصحيح**، ٤/ ٢٢٢٠، ٢٢٢١، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٥٢)، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٨)، حديث (٣٣/ ٢٨٩٦).

(٢) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في المواقيت (٩)، حديث (١٧٣٩).

(٣) النسائي، **السنن**، ٥/ ١٢٥، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ١١٨، كتاب الحج، باب المواقيت.

(٥) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢٣٦، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٥).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢٨، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

(٧) ابن حزم، **المحلّى**، ٧/ ٧١، قال: « هشام بن بهرام ثقة، والمعافى ثقة كان سفيان يسمّيه الياقوتة الحمراء، وباقيهم أشهر من ذلك ». كتاب الحج مسألة (٨٢٢).

(٨) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ١/ ٤٠٨، ترجمة أفلح بن حميد مديني.

(٩) انظر أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني، **كتاب الجمع بين رجال الصحيحين** بخاري ومسلم ١/ ٤٨، باب من اسمه أفلح عندهما، ترجمة (١٧٨) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري.

والرّواية عنه. وتوقيت النّبيّ ﷺ ذات عِرْق لأهل العراق صحّ من طرق فلا معنى لاتّهام أفلح به، والشّبهة الموجبة لذلك في نظر أحمد باطلة كما قدّمناه.

وفي الباب عن الحارث بن عمرو السّهمي عند أبي داود[1] والدارقطني[2] والبيهقي [3] وعن أنس بن مالك عند الطحاوي [4] في معاني الآثار والطبراني [5] في الكبير وإسناده ساقط. وأغرب الحافظ [6] فاقتصر على عزوه للطحاوي في أحكام القرآن مع أنّه في معاني الآثار ولم يعزه للطبراني وهو تابع في ذلك المارديني [7] فإنّه سلفه في عزوه إلى أحكام القرآن للطحاوي مع سكوته على سنده وهو من رواية هلال بن زيد عن أنس.وهلال هو أبو عقال متروك متّهم، وقد صرّح الذّهبي [8] في الميزان ببطلان حديثه هذا، ولكنّه اعتمد على مثل ما اعتمد عليه طاوس، وهي غفلة منكرة. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي وقد سبق[9]. وعن عبد الله بن عمر رواه إسحاق بن راهويه،ومن طريقه أبو نُعيم[10] في الحلية من طريق عبد الرّزّاق قال: سمعت مالكاً يقول: «وقّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل العراق ذات عِرق فقلت له من حدّثك بهذا؟ فقال: حدّثني به نافع عن ابن عمر». كذا

(1) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في المواقيت (٩)، حديث (١٧٤٢).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، كتاب الحج، باب المواقيت.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٢٨، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١١٩، كتاب الحج، باب المواقيت.

(٥) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ٢١٦، كتاب الحج، باب في المواقيت.

(٦) الحافظ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٢٩، كتاب الحج، باب المواقيت (١)، حديث (٩٧٠).

(٧) المارديني، الجوهر النقي، ٥/ ٢٨، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/ ٣١٣، ترجمة (٩٢٦٧) هلال بن زيد، أبو عقال.

(٩) راجع آخر حديث (٨٨٧) من الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(١٠) أبو نُعيم الاصفهاني، حلية الأولياء، ٩/ ٢٣٧، ترجمة (٤٤٦) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

«دَخَلَت العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ».

وقال أبو حنيفة : تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام

نقله الزّيلعي[1] من مسند إسحاق، والذي في الحلية من طريق إسحاق « وقّت رسول الله ﷺ قَرَناً بدل ذات عِرْق ». وقال أبو نُعيم: تفرّد به عبد الرّزّاق عن مالك فيما قاله سليمان يعني الطبراني. قلت: وكذا قال الدارقطني في العلل وزاد: ولم يتابع عبد الرّزاق على ذلك. وخالفه أصحاب مالك فرووه عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق. ورواه أبو نُعيم[2] في الحِلية من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: وقّت رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة، فذكر المواقيت. وفي آخره قال ابن عمر: وحدّثني أصحابنا أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عِرْق. ثمّ قال أبو نُعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلّا من حديث جعفر عنه. قلت: الثّابت في الصّحيح ليس فيه ذكر العراق بل فيه قول ابن عمر: وذُكِرَ لي ولم أسمع أنّ رسولَ الله ﷺ قال: ومهلّ أهل اليمن من يلملم كما سبق قريباً. وفي الباب أيضاً عن عروة مرسلاً أخرجه البيهقي[3].

٨٨٨ ـ حديث: « دَخَلَت العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةَ ».

أحمد[4] ومسلم[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] وغيرهم من حديث ابن عبّاس قال:

---

(١) الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ١٣، كتاب الحج، فصل في المواقيت، الحديث السادس.

(٢) أبو نعيم الاصفهاني، حلية الأولياء، ٤/ ٩٣، ٩٤، ترجمة (٢٥١)، ميمون بن مهران.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٢٩، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

(٤) أحمد، المسند ١/ ٢٣٦.

(٥) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩١١، كتاب الحج (١٥)، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١) حديث (٢٠٣/ ١٢٤١).

(٦) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨، كتاب المناسك (الحج) (٥) باب في إفراد الحج (٢٣)، حديث (١٧٩٠).

(٧) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٧١، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا(٨٩)، حديث (٩٣٢).

التشريق فإنها تكره. واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً، فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثا في السنة الواحدة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا كراهية في ذلك.فهذا هو القول في شروط الإحرام الزمانية والمكانية. وينبغي بعد ذلك أن نصير إلى القول في الإحرام، وقبل ذلك ينبغي أن نقول في تروكه، ثم نقول بعد ذلك في الأفعال الخاصة بالمحرم إلى حين إحلاله وهي أفعال الحج كلها وتروكه، ثم نقول في أحكام الإخلال بالتروك والأفعال.ولنبدأ بالتروك.

قال رسول الله ﷺ: « هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهديُ فليحلّ الحلّ كلّه فإنّ العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ». ورواه الطيالسي(١) وأحمد(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) وجماعة من حديث جابر بن عبد الله في حديثه الطويل في صفة حجّة النّبيّ ﷺ وفيه: فقال النّبي ﷺ: « يا أيّها النّاس إنّي لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهديَ ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة. فحلّ النّاس كلّهم فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسولُ الله ﷺ أصابعه فقال: بل للأبد. ثلاث مرّات. ثمّ قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لفظ أحمد. ورواه ابن ماجه(٥) والدارقطني(٦) من

---

(١) الطيالسي، **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود** ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، كتاب الحج، باب حديث جابر المتضمّن صفة حج النبيﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، حديث (٩٩١).

(٢) أحمد، **المسند**، ٣/ ٣٢٠.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٨٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام.. الخ، (١٧)، حديث (١٤١/ ١٢١٦).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٣٨٤، إلى ٣٨٧، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في إفراد الحج (٢٣)، حديث (١٧٨٥ إلى ١٧٨٩).

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩٩١، كتاب المناسك (٢٥)، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٤٠)، حديث (٢٩٧٧).

(٦) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢٨٣، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٠٨).

القول في التروك

وهو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال

والأصل في هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر:

«أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولا العَمائِمَ ولا السَّرَاوِيلاتَ ولا البَرَانِسَ ولا الخِفافَ إلَّا أحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ ولا تَلْبَسوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ».

فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث واختلفوا في بعضها، فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصاً ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب وأن هذا مخصوص بالرجال، أعني تحريم لبس المخيط، وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر. واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لباسها؟ فقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لباس السراويل وإن

حديث سراقة بن مالك نفسه وأصله عند النّسائي(1).

٨٨٩ ـ حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّراوِيلاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ إلّا أَحَداً لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبس خُفَّيْنِ وليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ».

---

(١) النسائي، السنن، ٥/ ١٦٤، ١٦٥، كتاب الحج، باب في المهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج.

لبسها افتدى . وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً، وعمدة مذهب مالك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم قال: ولو كان في ذلك رخصة لاستثناها رسول الله ﷺ كما استثنى في لبس الخفين. وعمدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِد الإِزَار والخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْن».

وجمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن لم يجد

قلت: هو في موطأ مالك[1] ورواه السِّتّة[2] كلّهم وغيرهم من حديث مالك وغيره عن نافع.

٨٩٠ ـ حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس مرفوعاً: « السَّراوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ والخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْن ».

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج (٢٠)، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (٣)، حديث (٨).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٤٠١، كتاب الحج (٥)، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢١)، بحديث (١٥٤٢).

- مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٣٤، كتاب الحج (١٥)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١)، حديث (١/ ١١٧٧).
- أبو داود، **السنن**، ٢/ ٤١١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢) حديث (١٨٢٤).
- الترمذي، **السنن**، ٣/ ١٩٤، ١٩٥، كتاب الحج (٧) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (١٨)، حديث (٨٣٣).
- النسائي، **السنن**، ٥/ ١٣١، ١٣٢، كتاب الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم.
- ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩٧٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يلبس المحرم من الثياب (١٩) حديث (٢٩٢٩).

(٣) أحمد، **المسند**، ١/ ٢٧٩.

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤/ ٥٨، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب إذا لم يجد الإزار =

النعلين. وقال أحمد: جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذاً بمطلق حديث ابن عباس. وقال عطاء: في قطعهما فساد

كذا في الأصل:عن جابر وابن عباس.وإنّما هو عن جابر بن زيد عن ابن عباس. والحديث أخرجه أحمد والسّتّة وغيرهم واللّفظ المذكور هنا لمسلم وأبي داود، وعند أحمد وغيرهما « خطبنا النّبيّ ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السّراويل ومن لم يجد النّعلين فليلبس الخفّين ». وفي لفظ للبخاري[1] « سمعت النّبي ﷺ يخطب بعرفات ». وقال أبو عمرو بن حمدان في الثاني من فوائد الحاج: أخبرنا أبو يعلى وهو في معجمه أيضاً قال: حدّثنا إبراهيم بن الحجّاج ثنا حماد بن زيد قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكّة فجاء رجلٌ فقال: لبستُ سراويل وأنا محرم، أو قال: لبستُ خفّين وأنا محرم، شكّ إبراهيم، فقال أبو حنيفة: عليك دم. قال حمّاد: فقلت للرّجل: وجدتَ نعلين أو وجدت إزاراً؟ قال: لا. فقلت: يا أبا حنيفة إن هذا يزعم أنه لم يجد. فقال: سواء وجد أو لم يجد. قال حمّاد: فقلتُ حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « السّراويل لمن لم يجد الإزار والخفّان لمن لم يجد النّعلين ». فقال بيده هكذا أي لا شيء. فقلت له: فأنت عمّن تقول؟ قال:

= فليلبس السّراويل (١٦)، حديث (١٨٤٣).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٣٥، كتاب الحج، (١٥)؛ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١) حديث (٤/ ١١٧٨).

● أبو داود، **السنن**، ٢/ ٤١٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢)، حديث (١٨٢٩).

● الترمذي، **السنن**، ٣/ ١٩٥؛ كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في لبس السّراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنّعلين (١٩) حديث (٨٣٤).

● النسائي، **السنن** ٥/ ١٣٢، ١٣٣، كتاب الحج باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار.

● ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩٧٧، كتاب المناسك(٢٥)، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (٢٠)، حديث (٢٩٣١).

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤/ ٥٧، كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٥)، حديث (١٨٤١).

والله لا يحب الفساد. واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين، فقال مالك: عليه الفدية، وبه قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والقولان عن الشافعي، وسنذكر هذا في الأحكام. وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لقوله عليه الصلاة

حدّثني حمّاد عن إبراهيم قال: عليه دم وجد أو لم يجد. قال: فقمتُ من عنده، فتلقّاني الحجّاج بن أرطاة فقلت له: يا أبا أرطاة ما تقول في محرم لبس سراويل ولم يجد الإزار أو لبس الخفّين ولم يجد النّعلين؟ فقال: حدّثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنّ رسولَ الله ﷺ قال. . وذكر الحديث، قال: وحدّثني نافع عن ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ قال مثله، قال: وحدّثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي مثله. فقلت له: فما بال صاحبكم قال كذا وكذا؟ فقال: من ذاك وصاحب من ذاك؟ وقبّح الله ذاك. قلت: مثل هذه المعارضة الجافية القاسية هو الذي كان يحمل الأئمّة من السّلف على الطّعن في أبي حنيفة حتّى اتّهموه بالعظائم. ولو سلك كما سلك مالك رحمه الله في الجواب والاعتذار لكان أسلم لدينه وعرضه. ففي الموطأ[1]: قال يحيى: سئل مالك عمّا ذكر عن النّبي ﷺ أنّه قال: ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل. فقال: لم أسمع بهذا ولم أر أن يلبس المحرم سراويل لأنّ النّبيّ ﷺ نهى عن لبس السّراويلات ممّا نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفّين فاعتذر مالك بأنّه لا علم له بهذا الحديث ثمّ ذكر ما هو في نظره دليل على ضعف الحديث الذي لم يبلغه وهو معارضته للحديث الثابت عنده. فردّ الحديث بما هو مقبول متّبع في ذلك للعلماء بخلاف أبي حنيفة فإنّه أشار بيده كالمستخفّ بالحديث ثمّ ردّه لمجرّد رأي إبراهيم. وفي قول مالك: لم أسمع بهذا الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومسلم وكونه مشهوراً بين سائر الأئمّة والحفّاظ

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٢٥، كتاب الحج (٢٠)، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (٣)، بعد الحديث (٣).

والسلام في حديث ابن عمر:

«**لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**».

واختلفوا في المعصفر فقال مالك: ليس به بأس فإنه ليس بطيب. وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب وفيه الفدية، وحجّة أبي حنيفة ما خرّجه مالك عن علي:

«**أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس القَسِّيِّ وعن لبس المعصفر**».

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطيَ رأسها

في عصره حجّة على مقلّديه الذين يعتقدون أنّه لا يعزب عن علمه مثقال ذرّة في السّموات ولا في الأرض كما هو اعتقاد الجهلة في كلّ مجتهد.

٨٩١ - حديث ابن عمر: « لا تَلْبسوا مِنَ الثّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ وَلاَ الوَرْسُ ».

تقدّم[١] قبل حديث واحد.

٨٩٢ - حديث عليّ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لبْس القَسِّيّ وعَنْ لبْس المُعَصْفَر ». قال ابن رشد: خرّجه مالك[٢].

قلت: هو كذلك لكن ليس فيه ذكر المعصفر في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ولفظه « عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّي وعن تختّم الذهب وعن قراءة القرآن في الرّكوع ». قال الباجي: ووقع في رواية أبي مصعب زيادة، ولفظه « نهى عن لبس القَسِّيّ والمعصفر ».

---

(١) راجع الحديث (٨٨٩) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) مالك، **الموطأ**، ١/ ٨٠، كتاب الصلاة، (٣)، باب العمل في القراءة (٦)، حديث (٢٨).

وتستر شعرها، وأنّ لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت:

«كنّا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون فإذا مرّ بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه».

وتابعه على ذلك القعنبي ومعن بن عيسى وأحمد بن إسماعيل السّهمي وجماعة.
قلت: منهم يحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم[1] وقتيبة بن سعيد عند الترمذي[2] وعبد الرّحمٰن بن مهدي وإسحاق بن عيسى عند أحمد[3] ومحمد بن الحسن[4] وهي في موطئه ورواية القعنبي هي عند أبي داود[5]. ورواه النّسائي[6] وابن ماجه[7] من غير طريق مالك وعند جميعهم ذكر المعصفر أيضاً. والحديث له عن علي عليه السّلام طرق أخرى في مسند أحمد وسنن النّسائي وغيرهما.

٨٩٣ ـ حديث عائشة قالت: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا عَلَى وُجُوهِنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنَا وَإِذَا جَاوَزَ الرَّكْبُ رَفَعْنَاهُ».

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٦٤٨، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤)، حديث (٢٩/٢٠٧٨).
(٢) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٢١٩، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (٥)، حديث (١٧٢٥).
(٣) أحمد، **المسند**، ١/ ١٢٦.
(٤) مالك، **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن الشيباني، ص ١٠٢، أبواب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه (٩٠)، حديث (٢٨٧).
(٥) أبو داود، **السنن**، ٤/ ٣٢٢، كتاب اللباس (٢٦)، باب من كرهه [لبس الحرير] (١١)، حديث (٤٠٤٤).
(٦) النسائي، **السنن**، ٢/ ١٨٨، ١٨٩، كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع.
(٧) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١١٩١، كتاب اللباس (٣٢)، باب كراهية المعصفر للرجال (٢١)، حديث (٣٦٠٢).

ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه؛ فروى مالك عن ابن عمر أنّ ما فوقَ الذقن من الرأس لا يخمّره المحرم، وإليه ذهب مالك.وروي عنه أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى . وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور: يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين. وروي من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن

أبو داود[1] وابن ماجة[2] وابن الجارود[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] كلّهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة به. وقال البيهقي: وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روي عنه عن يزيد فقال: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة.. قلت: رواية ابن عيينة خرّجها الدارقطني[6] عن يعقوب بن إبراهيم البزّار عن بشر بن مطر عنه، والحديث رواه أيضاً ابن خزيمة[7] في صحيحه وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد. ولكن ورد من

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٤١٦، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في المحرمة تغطي وجهها (٣٤)، حديث (١٨٣٣).

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩٧٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣)، حديث (٢٩٣٥).

(٣) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٤٩)، باب المناسك، حديث (٤١٨).

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٩٥، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٦٢).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٤٨، كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه.

(٦) الدارقطني، المصدر السابق، حديث (٢٦٣).

(٧) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسّر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة، والدليل على أنّ للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب.. الخ (٦٠٥) حديث (٢٦٩١).

عباس وسعد بن أبي وقاص. واختلفوا في لبس القفازين للمرأة فقال مالك : إن لبست المرأة القفازين افتدت، ورخص فيه الثوري، وهو مروي عن عائشة . والحجة لمالك ما خرجه أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه :

« نهى عن النقاب والقفازين ».

وبعض الرواة يرويه موقوفاً عن ابن عمر، وصححه بعض رواة الحديث، أعني رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا هو مشهور

وجه آخر،ثمّ روى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت[1]: «كنّا نغطّي وجوهنا من الرّجال وكنّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام». وهذا أخرجه أيضاً الحاكم[2] وصحّحه على شرط الشيخين وأقرّه الذّهبي. لكن رواه مالك[3] في الموطأ عن هشام بن عروة عن فاطمة قالت: «كنّا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت أبي بكر الصّدّيق». وقد ذكره ابن رشد أيضاً.

٨٩٤ ـ حديث: « نَهى عَن النِّقَابِ والقُفَّازَيْنِ ».

قال المصنّف: خرّجه أبو داود [4]،وبعض الرّواة يرويه مرفوعاً عن ابن عمر وصحّحه بعض الرّواة أعني رفعه إلى النّبي ﷺ.قلت: الحديث رواه أحمد [5]

---

(١) المصدر نفسه، حديث (٢٦٩٠).

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٥٤، كتاب المناسك.

(٣) مالك، الموطأ، ١/ ٣٢٨، كتاب الحج (٢٠)، باب تخمير المحرم وجهه (٦)، حديث (١٦).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٤١١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢)، حديث (١٨٢٥).

(٥) أحمد، المسند، ٢/ ١١٩.

اختلافهم واتفاقهم في اللباس، وأصل الخلاف في هذا كله اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته. وأما الشيء الثاني من المتروكات فهو الطيب، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه. واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما

والبخاري [1] وأبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] والبيهقي[5] كلّهم من طريق اللّيث عن نافع عن ابن عمر قال: «قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النّبيّ ﷺ: لا تلبسوا القُمُصَ ولا السّراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلّا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفّين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا ورس. ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القُفّازين» لفظ البخاري، وقال عَقِبَهُ: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النّقاب والقُفّازين. وقال أبو داود[6]: «وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال اللّيث. ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر. وكذلك رواه

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤/٥٢، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب ما ينهى من الطّيب للمحرم والمحرمة (١٣)، حديث (١٨٣٨).

(٢) أبو داود، **السنن**، ٢/٤١١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢)، حديث (١٨٢٥).

(٣) الترمذي، **السنن**، ٣/١٩٤، ١٩٥، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (١٨)، حديث (٨٣٣).

(٤) النسائي، **السنن**، ٥/١٣٣، كتاب الحج، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/٤٦، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القُفّازين.

(٦) أبو داود، **السنن**، ٢/٤١٢، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢) بعد الحديث (١٨٢٥).

يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه قوم وأجازه آخرون. وممن كرهه مالك، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين. وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود والحجة لمالك رحمه الله من جهة الأثر حديث صفوان بن يعلى، ثبت في الصحيحين، وفيه:

عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً ورواه إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النّبي ﷺ « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القُفّازين ». ثمّ أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن إبراهيم بن سعيد المذكور. ومن طريق أبي داود خرّجه أيضاً البيهقي[1]. ورواية موسى بن عقبة رواها النّسائي[2] والبيهقي[3]. ورواية جويرية خرّجها أبو يعلى والبيهقي[4] ورواية محمد بن إسحاق خرّجها أحمد[5] وأبو داود[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] ولفظه عن نافع عن ابن عمر « أنّ رسول الله ﷺ نهى النّساء في إحرامهنّ عن القُفّازين والنّقاب وما مسَّ الورس والزّعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب من معصفر أو خزٍّ أو حلي أو سراويل أو خفّ أو قميص ». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) البيهقي، المصدر السابق، ٥/ ٤٧.
(٢) النسائي، السنن، ٥/ ١٣٥، ١٣٦، كتاب الحج، باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين.
(٣) البيهقي، المصدر السابق، ٥/ ٤٦.
(٤) المصدر نفسه، ٥/ ٤٧.
(٥) أحمد، المسند ٢/ ٢٢.
(٦) أبو داود، السنن، ٢/ ٤١٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢)، حديث (١٨٢٧).
(٧) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٨٦، كتاب المناسك.
(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٤٧، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين.

«أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبة مضمخة بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما أفاق قال: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟ فالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فقال عليه الصلاة السلام: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْها ثُمَّ اصْنَعْ ما شِئْتَ في عُمرَتك كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ».

---

٨٩٥ ـ حديث صفوان بن يعلى: «أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ ﷺ بِجُبَّةٍ مُضَمَّخَةٍ بِطيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيب»؟ الحديث. قال ابن رشد: اختصرت الحديث. قال: وهو ثابت في الصّحاح.

قلت: هو كذلك، إلاّ أن الحديث من رواية صفوان بن يعلى بن أميّة عن أبيه يعلى فهو صحابي الحديث لا صفوان. أخرجه أحمد(١) والبخاري(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥) والنسائي(٦) والبيهقي(٧) وجماعة من رواية عطاء «أنّ صفوان بن يعلى بن أميّة أخبره أنّ يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتني أرى

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ٢٢٢.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٩/ ٩ كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل (١)، حديث (٤٩٨٥).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٣٧، كتاب الحج (١٥)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١)، حديث (٨/ ١١٨٠).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الرجل يحرم في ثيابه (٣١)، حديث (١٨١٩).

(٥) الترمذي، السنن، ٣/ ١٩٦، ١٩٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (٢٠)، حديث (٨٣٦).

(٦) النسائي، السنن، ٥/ ١٤٢، ١٤٣، كتاب الحج، باب في الخلوق للمحرم.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٥٦، كتاب الحج، باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لإحرامه.

اختصرتُ الحديث ، وفقهه هو الذي ذكرت. وعمدة الفريق الثاني ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت:

«كنت أطيّب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحلّه قبل

النّبي ﷺ حين ينزل عليه. قال: فلمّا كان بالجعرانة وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلّ به، معه ناسٌ من أصحابه منهم عمر إذ جاءه رجلٌ عليه جبّة متضمّخاً بطيب فقال:يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبّةٍ بعدما تضمّخ بطيب؟ فنظر النّبي ﷺ ساعةً ثمّ سكت فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النّبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثمّ سُرّي عنه فقال:أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرّجل فأتي به فقال النّبي ﷺ: أمّا الطّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأمّا الجبّة فانزعها ثمّ اصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك ».

٨٩٦ ـ حديث مالك[١] عن عائشة قالت: « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ ».

أخرجه أيضاً البخاري[٢] ومسلم[٣] والأربعة [٤] وغيرهم من طريق مالك ومن

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٢٨، كتاب الحج (٢٠)، باب ما جاء في الطيب في الحج (٧)، حديث (١٧).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٣٩٦، كتاب الحج (٢٥)، باب الطيب عند الاحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجّل ويدّهن (١٨) حديث (١٥٣٩).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٤٦، كتاب الحج (١٥)، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧)، حديث (٣٣/ ١١٨٩).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الطيب عند الإحرام (١١) حديث (١٧٤٥).

- الترمذي، **السنن**، ٣/ ٢٥٩، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (٧٧)، حديث(٩١٧).
- النسائي، **السنن**، ٥/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، كتاب الحج ،باب الطيب عند الإحرام.
- ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩٧٦، كتاب المناسك (٢٥)، باب الطيب عند الإحرام (١٨)، حديث (٢٩٢٦).

أن يطوف بالبيت».

واعتل الفريق الأول بما روي عن عائشة أنها قالت ـ وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه ـ :

«يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبتُ رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً».

قالوا: وإذا طاف على نسائه اغتسل، فإنما يبقى عليه أثر ريح الطيب لا جرمه نفسه ، قالوا : ولمّا كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم، مثل لبس الثياب وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك . فسبب الخلاف تعارض الآثار في هذا الحكم . وأما المتروك الثالث فهو مجامعة النساء . وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين

طريق جماعة غيره.

٨٩٧ ـ حديث عائشة أنّها قالت وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيّب المحرم قبل إحرامه: **« يَرْحَم الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰن، طَيّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً »**.

أحمد[١] ومسلم[٢] والنّسائي [٣] والطحاوي [٤] والبيهقي[٥] من حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنّه سأل عمر عن الرجل يتطيّب عند إحرامه

---

(١) أحمد، **المسند**، ٦/ ١٧٥.

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٤٩، كتاب الحج (١٥)، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧)، حديث (١١٩٢/٤٧).

(٣) النسائي، **السنن**، ٥/ ١٤١، كتاب الحج، باب موضع الطيب.

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ١٣٢، كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٣٥، كتاب الحج، باب الطيب للإحرام.

يحرم ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحَجّ﴾[1]. وأما الممنوع الرابع وهو إلقاء التَّفَث وإزالة الشعر وقتل القمل، ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة. فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه. وقال مالك بكراهية ذلك، وعمدته أنّ عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام، وعمدة الجمهور ما رواه مالك عن عبد الله بن حنين:

«أن ابن عباس والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال: فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فتطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه،

فقال: «لأن أطّلي بقطران أحبّ إليّ من أن أفعله». قال: فسأل أبي عائشة وأخبرها بقول ابن عمر فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمٰن. كنت أطيّب رسول الله ﷺ ثمّ يطوف على نسائه ثمّ يصبح محرماً ينتضح طيباً».

٨٩٨ ـ حديث عبد الله بن حنين: «أنَّ ابنَ عبّاسٍ والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَة اختلفا بالأَبْوَاءِ فقال عبدُ الله: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسَلَني عبدُ الله بنُ عباسٍ إلى أبي أيوبَ الأنصاريّ فوجدتُه يغتسلُ بين القرنين.

---

(١) البقرة ٢/١٩٨.

ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم ويقول: «**ما يزيده الماء إلا شعثاً**» رواه مالك في الموطأ. وحمل مالك حديث أبي أيوب على غسل الجنابة والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث، وهو الوسخ، والغاسل رأسه هو إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها . واتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمي. وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى. وقال أبو ثور وغيره: لا شيء عليه. واختلفوا في الحمام فكان مالك يكره ذلك، ويرى أن على من دخله الفدية . وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وداود: لا بأس بذلك. وروي عن ابن عباس دخول الحمام وهو محرم من طريقين، والأحسن أن يكره دخوله لأنّ المحرم منهي عن إلقاء التفث. وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد، وذلك أيضاً مجمع عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُما**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[2].وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه، واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟ على ثلاثة أقوال: قول إنه يجوز له أكله على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول عمر بن الخطاب والزبير. وقال قوم : هو

الحديث في غسل المحرم رأسه. قال ابن رشد: رواه مالك[3].

---

(١) المائدة ٥/٩٧.
(٢) المائدة ٥/٩٦.
(٣) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٢٣، كتاب الحج (٢٠)، باب غسل المحرم (٢).

محرَّم عليه على كل حال وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر، وبه قال الثوري. وقال مالك: ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال، وما صيد من أجل محرم فهو حرام على المحرم. وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، فأحدها ما خرجه مالك من حديث أبي قتادة:

«أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلّف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد [1] والبخاري [2] ومسلم [3] وأبو داود [4] والنسائي [5] وابن ماجه [6] والبيهقي [7].

٨٩٩ ـ حديث أبي قتادة: «أنّه كانَ مَعَ رسولِ الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعضِ طريقِ مكّةَ تخلَّفَ مَعَ أصحابٍ لَهُ مُحْرِمينَ وهو غيرُ مُحرمٍ فَرَأَى حماراً وَحْشِيّاً فاسْتَوَى على فَرَسِهِ فَسَأَلَ أصحابَهُ أن يناوِلُوهُ سَوْطه، فَأَبَوْا عليه فسألهم رُمْحَه فأبوا عليه فأخذه ثمَّ شدَّ على

---

(١) أحمد، المسند، ٥/ ٤١٨.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/ ٥٥، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب الاغتسال للمحرم (١٤)، حديث (١٨٤٠).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٦٤، كتاب الحج (١٥)، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٣)، حديث (٩١/ ١٢٠٥).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٢٠، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب المحرم يغتسل (٣٨)، حديث (١٨٤٠).

(٥) النسائي، السنن، ٥/ ١٢٨، ١٢٩، كتاب الحج، باب غسل المحرم.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩٧٨، ٩٧٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب المحرم يغسل رأسه (٢٢)، حديث (٢٩٣٤).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٦٣، كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام.

فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فـأبوا عليـه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فـأكل منـه بعض أصحاب رسـول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسـول الله ﷺ سألـوه عن ذلك فقـال: إنَّما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها اللهُ».

وجاء أيضاً في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ذكره النسائي أن عبـد الرحمٰن التميمي قال:

الحمـارِ فقتَله، فأكـلَ منه بعضُ أصحـابِ رسولِ الله ﷺ، وأبَى بعضُهم، فلمَّا أدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: « إنّما هِيَ طُعْمَةٌ أطعَمَكُمْ الله ».

قال ابن رشد: خرّجه مالك[1].

قلت: هو كذلك. وأخرجه أيضاً أحمد[2] والستّة[3] كلهم وجماعة آخرون.

---

(١) مالك، الموطأ، ١/ ٣٥٠، كتاب الحج (٢٠)، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤)، حديث (٧٦).

(٢) أحمد، المسند، ٥/ ٣٠٢.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦/ ٩٨، كتاب الجهاد (٥٦)، باب ما قيل في الرّماح (٨٨)، حديث (٢٩١٤).

● مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٥٢، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم الصيد للمحرم (٨)، حديث (٥٧/ ١١٩٦).

● أبو داود، السنن، ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب لحم الصيد للمحرم (٤١) حديث (١٨٥٢).

● الترمذي، السنن، ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥)، حديث (٨٤٧).

● النسائي، السنن، ٥/ ١٨٢، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

● ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٣٣، كتاب المناسك (٢٥)، باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدْ له (٩٣)، حديث (٣٠٩٣).

«كنا مع طلحة ابن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدي له ظبي وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق على أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ».

والحديث الثاني حديث ابن عباس خرّجه أيضاً مالك:

«أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان فرده

---

٩٠٠ ـ حديث عبد الرحمٰن التيمي قال: «كُنّا مَعَ طلحةَ بن عبيد الله ونحنُ مُحرمون فَأُهْدِيَ له ظبيٌ وهو راقدٌ فَأَكَلَ بعضُنا، فاستيقظ طلحة فوافق على أكله، وقال: أكلناهُ مَعَ رسولِ الله ﷺ».

قال ابن رشد: ذكره النسائي[1].

قلت: هو كذلك. إلا أنّ الحديث خرّجه أيضاً مسلم[2] في الصحيح فالعزو إليه أولى. وكان من حقّه أيضاً أن يقول: خرّجه أو رواه؛ لأنّ ذكره تقال فيما يذكر بغير إسناد. ثمّ إنّ الحديث عند مسلم والنّسائي وغيرهما بلفظ «فأهدي له طير» بدل ظبي. وعند البيهقي[3]: «فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنّا من أكل ومنّا من تورّع فلم يأكل. فلَما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم. وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم؛ فإنّا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم». وهكذا هو عند أحمد[4] والدارمي[5] أيضاً.

٩٠١ ـ حديث ابن عباس عن الصّعب بن جثامة أنّه أَهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حماراً وحشياً

---

(١) النسائي، السنن، ٥/ ١٨٢، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٥٥، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم الصيد للمحرم (٨)، حديث (١١٩٧/٦٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٨٨، كتاب الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد.

(٤) أحمد، المسند، ١/ ١٦١.

(٥) الدارمي، السنن، ٢/ ٣٨، كتاب المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو.

عليه وقال: **إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ».**

وللاختلاف سبب آخر، وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي على الانفراد؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال: إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: النهي يتعلق بكلّ واحد منهما على انفراده. فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال إما بحديث أبي قتادة، وإما بحديث ابن عباس. ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث. قالوا: والجمع أولى، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

وهو بالأبواء أو بِوَدّان فَرَدَّهُ عليه وقال: «إنّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلاّ أنّا حُرُمٌ».

قال ابن رشد: خرّجه مالك[1].

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً: أحمد[2] **والبخاري**[3] **ومسلم**[4] **والترمذي**[5] **والنسائي**[6] **وابن ماجه**[7] **والبيهقي**[8].

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٥٣، كتاب الحج (٢٠)، باب ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصيد (٢٥)، حديث (٨٣).

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/ ٣٧، ٣٨.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/ ٣١، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل (٦)، حديث (١٨٢٥).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٥٠، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم الصيد للمحرم (٨)، حديث (٥٠/ ١١٩٣).

(٥) الترمذي، **السنن**، ٣/ ٢٠٦، كتاب الحج، (٧)، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (٢٦)، حديث (٨٤٩).

(٦) النسائي، **السنن**، ٥/ ١٨٤، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٣٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٩٢)، حديث (٣٠٩٠).

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٩١، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً.

«صَيْدُ البَرّ حَلالٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ حُرُمٌ مَالَمْ تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ».

واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم؟ فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة : إذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير

---

٩٠٢ ـ حديث جابر: «صيدُ البَرِّ حلالٌ لكم وأنتُم حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوه أو يُصَادَ لكم».

الشافعي(١) وأحمد(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) وابن الجارود(٦) والطحاوي(٧) والدارقطني(٨) والحاكم(٩) والبيهقي(١٠) وغيرهم من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم». وعند بعضهم: «لحْم صيد البرّ». الحديث. وقال الترمذي: (١١) المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. وقال النسائي(١٢): عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٣٢٢، ٣٢٣، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٣٩).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٦٢.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٤٢٨، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب لحم الصيد للمحرم (٤١)، حديث (١٨٥١).

(٤) الترمذي، السنن، ٣/٢٠٣، ٢٠٤، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥)، حديث (٨٤٦).

(٥) النسائي، السنن، ٥/١٨٧، كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٥٤)، باب المناسك، حديث (٤٣٧).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٧١، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

(٨) الدارقطني، السنن، ٢/٢٩٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٤٣).

(٩) الحاكم، المستدرك، ١/٤٥٢، كتاب المناسك.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٩٠، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

(١١) الترمذي، السنن، ٣/٢٠٤، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥) بعد الحديث (٨٤٦).

(١٢) النسائي، السنن، ٥/١٨٧، كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

دون الصيد. وقال أبو يوسف: يصيد ويأكل وعليه الجزاء . والأول أحسن للذريعة. وقال أبو يوسف: أقيَس لأنّ تلك محرمة لعينها والصيد محرم

روى عنه مالك، وقال الحاكم:[1] صحيح على شرط الشيخين. وكذلك صححه ابن خزيمة[2] وابن حبّان[3] وغيرهم . وقال ابن حزم:[4] إنّه خبر ساقط لأنّه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف. وأعلّه المارديني[5] بأربع علل أحلاها الكلام في المطلب. ثانيتها أنّه لا سماع له من جابر فالحديث منقطع. ثالثتها الكلام في عمرو.

رابعتها أنّه اختلف عليه فيه فقيل: عنه عن المطلب عن جابر. وقيل: عنه عن رجل عن جابر، وقيل: عنه عن المطلب عن أبي موسى. قلت: أمّا المطلب فثقة، لم يتكلم فيه أحد إلا أنهم وصفوه بأنه كان يرسل الأحاديث. وهذا ليس بجرح. وانفرد ابن سعد وحده بقوله: ليس يحتج بحديثه، لأنه يرسل كثيراً وليس له لغي.وهذا في الحقيقة جرح في ابن سعد الذي يتعرض لجرح الناس بما ليس هو جرحاً فكأنه لا يفهم الجرح وما عدا هذا فقد وثقه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان والدارقطني ، وكفى. وأمّا كونه لم يسمع جابراً فليس ذلك متفقاً عليه؛ فقد قال أبو حاتم[6]: إنّه سمع منه، بل قد قالوا: إنّه سمع ممّن كانت وفاته قبل وفاة جابر بن عبد الله بمدّة طويلة كعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. بل قال البخاري في التاريخ : إنّه سمع من عمر بن الخطاب

(١) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٤٥٢، كتاب المناسك.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ٤/ ١٨٠، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين الخ (٥٦٤)، حديث (٢٦٤١).

(٣) ابن حبان، **موارد الظمآن** إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، ص (٢٤٣)، كتاب الحج (٩)، باب ما جاء في الصيد للمحرم وجزائه (١٥)، حديث (٩٨٠).

(٤) ابن حزم، **المحلّى**، ٧/ ٢٥٣، كتاب الحج، مسألة (٨٩٢).

(٥) المارديني، الشهير بابن التركماني، **الجوهر النقي** ٥/ ١٩١، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

(٦) أبو حاتم، عنه ابنه، **الجرح والتعديل**، ٨/ ٣٥٩، ترجمة (١٦٤٣) مطّلب بن عبد الله بن حنطب.

لغرض من الأغراض ، ومـا حرم لعلة أخف ممـا حرم لعينـه، وما هـو لعينه

، وإن تعقب بأنّ هذا وهم، والصواب عبد الله بن عمر، وهو أيضاً ممّن توفي قبل جابر بن عبد الله، وكلاهما كان بالمدينة الشريفة. أمّا مولاه عمرو بن أبي عمـرو فقد اختلف فيه، ولكن روى عنه مالك ، وخرّج له البخاري ومسلم، ووثّقه جماعة إلاّ أنّهم وصفـوه بـأنّه كـان يهم ويخطىء، وذلـك ما يـدل عليه اضـطرابه في هذا الحديث؛ فقـد رواه يعقوب بن عبد الرحمٰن كما عنـد أحمد[1] وأبي داود[2] والتـرمذي[3] والنسـائي[4] وابن الجارود[5] والطحـاوي[6] الدارقـطني[7] والحاكم[8] والبيهقي [9] عنـه عن المطلب عن جابر. وتابعه على ذلك يحيى بن عبد الله بن سالم عند ابن الجارود[10] والطحاوي[11] والـدارقـطني[12] والحـاكم[13] والبيهقي[14] وتـابعهمـا إبـراهيم بن أبي يحيى عنـد

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٣٦٢.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٢٨، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الصيد للمحرم (٤١)، حديث (١٨٥١).

(٣) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥)، حديث (٨٤٦).

(٤) النسائي، السنن، ٥/ ١٨٧، كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

(٥) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٥٤)، باب المناسك، حديث (٤٣٧).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٧١، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

(٧) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٩٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٤٣).

(٨) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٥٢، كتاب المناسك.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٩٠، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

(١٠) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٥٤)، باب المناسك حديث (٤٣٧).

(١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٧١، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

(١٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٩٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٤٣).

(١٣) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٥٢، كتاب المناسك.

(١٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٩٠، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

أغلظ. فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات الإحرام، واختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي : لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي بن

الشافعي [1] والدارقطني [2] وكذلك مالك عند الدارقطني [3] وسليمان بن بلال عند الشافعي [4] والبيهقي [5]. وخالفهم الدراوردي فقال: عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر رواه الشافعي [6] وأحمد [7] والطحاوي [8] والدارقطني [9] وتابعه ابن الزناد رواه أحمد [10]؛ لكن رجّح الشافعي [11] والبيهقي [12] قول الجماعة الأولى. فقال الشافعي عقب رواية الدراوردي: «ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي، وسليمان مع ابن أبي يحيى». وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٣٩).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٩٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٤٤).

(٣) الدارقطني، المصدر نفسه، حديث (٢٤٥).

(٤) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٣٢٣، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٤٠).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٩٠، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

(٦) الشافعي، المصدر السابق، حديث (٨٤١).

(٧) أحمد، المسند، ٣/ ٣٨٩.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٧١، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

(٩) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٩٠، ٢٩١، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٤٧).

(١٠) أحمد، المسند، ٣/ ٣٨٩.

(١١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٣٢٣، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، بعد الحديث (٨٤١).

(١٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٩٠، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن ينكح. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك. فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

عبد الله بن أبي سالم وسليمان بن بلال عن عمرو: «فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو وكذلك رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد يعني ابن أبي يحيى. وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن أنس عن عمرو». ثمّ أسند عن الشافعي قوله: «وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى». قال البيهقي: «وكذلك يعقوب بن عبد الرحمٰن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات».

قلت: لكن سليمان اختلف عليه فيه أيضاً؛ فرواه الدارقطني[1] من طريق يونس ابن عبد الأعلى ثنا أشهب ثنا عبد العزيز عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سَلَمة عن جابر به. إلاّ أنّ ذكر سليمان بْن بلال في هذا الإسناد عندي وهم. والصواب عبد العزيز وهو الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو. والله أعلم. أما من قال: عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى فيوسف بن خالد السمتي وهو متروك، بل كذّاب. رواه الطبراني[2] في الكبير من جهته، لكن تابعه إبراهيم بن سويد عن عمرو. أخرجه الطحاوي[3] عن ابن أبي داود عن ابن أبي مريم عن إبراهيم المذكور. وهو ثقة.

---

(١) الدارقطني، السنن ٢/ ٢٩٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٤٦).

(٢) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣١، كتاب الحج، باب جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصده أو يصد له.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٧١، كتاب الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ»
والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس:

---

٩٠٣ ـ حديث عثمان بن عفان: «لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يَخْطُب». قال ابن رشد: رواه مالك[١].

قلت: وكذلك الشافعي[٢] وأحمد[٣] والدارمي[٤] والطيالسي[٥] ومسلم[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] وابن الجارود[١١] والطحاوي[١٢] والدارقطني[١٣] والبيهقي[١٤] وجماعة. ولم يذكر بعضهم: «ولا يخطب». وزاد الدارقطني: «ولا يخطب على غيره». فقال: ولا يخطب على غيره. وكذلك هو عند

---

(١) مالك، الموطأ ١/ ٣٤٨، كتاب الحج (٢٠)، باب نكاح المحرم (٢٢)، حديث (٧٠).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٣١٦، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات حديث (٨٢١).

(٣) أحمد، المسند، ١/ ٦٩.

(٤) الدارمي، السنن، ٢/ ١٤١، كتاب النكاح، باب في نكاح المحرم.

(٥) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢١٣، كتاب الحج والعمرة، باب في نكاح المحرم، حديث (١٠٣٠).

(٦) مسلم، الصحيح ٢/ ١٠٣٠، كتاب النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٥)، حديث (٤١/ ١٤٠٩).

(٧) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٢١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب المحرم يتزوج (٣٩) حديث (١٨٤١).

(٨) الترمذي، السنن، ٣/ ١٩٩، ٢٠٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣) حديث (٨٤٠).

(٩) النسائي، السنن، ٥/ ١٩٢، كتاب الحج، باب النهي عن ذلك [نكاح المحرم].

(١٠) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٣٢، كتاب النكاح (٩)، باب المحرم يتزوج (٤٥)، حديث (١٩٦٦).

(١١) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٥٦)، باب المناسك، حديث (٤٤٤).

(١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٦٨، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم.

(١٣) الدارقطني، السنن ٢/ ٢٦٧، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٤١).

(١٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٦٥، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح.

ابن حبان [1] في الصحيح . ورواه الدارقطني [2] كذلك أيضاً من حديث ابن عمر. وفي الباب عن أنس بلفظ : «لا يتزوج المحرم ولا يزوج». رواه الدارقطني [3] .

٩٠٤ ـ حديث ابن عباس: «أنّ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ ميمونة وهو مُحرِم».

قال ابن رشد: خرّجه أهل الصحيح [4].

قلت: نعم، وكذلك خرّجه الطيالسي[5] وأحمد[6] والأربعة[7] وابن الجارود[8] والطحاوي[9] والدارقطني[10] وجماعة.

(١) ابن حبان، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيمثي، ص ٣١٠، كتاب النكاح (١٧)، باب ما جاء في نكاح المحرم (١٤)، حديث (١٢٧٤).

(٢) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٦١، كتاب النكاح، باب المهر، حديث (٦٠).

(٣) الدارقطني، المصدر نفسه، حديث (٦١).

(٤) ● البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/ ٥١، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب تزويج المحرم (١٢)، حديث (١٨٣٧).

● مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٣٢، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٥)، حديث (٤٧/ ١٤١٠).

(٥) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢١٣، كتاب الحج والعمرة باب في نكاح المحرم، حديث (١٠٣١).

(٦) أحمد، المسند ١/ ٢٦٦.

(٧) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٢٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب المحرم يتزوج (٣٩)، حديث (١٨٤٤).

● الترمذي، السنن، ٣/ ٢٠١، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [تزويج المحرم] (٢٤)، حديث (٨٤٢).

● النسائي، السنن ٥/ ١٩١، كتاب الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم.

● ابن ماجه، السنن ١/ ٦٣٢، كتاب النكاح (٩)، باب المحرم يتزوّج حديث (١٩٦٥).

(٨) ابن الجارود، المنتقى ص (١٥٧)، باب المناسك، حديث (٤٤٦).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٦٩، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم.

(١٠) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٦٣، كتاب النكاح، باب المهر، حديث (٧٣).

«أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال».

رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع وعن سليمان ابن يسار وهو مولاها، وعن زيد بن الأصم. ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية والثاني على الجواز. فهذه هي مشهورات ما يحرم

---

٩٠٥ ـ قوله إلاّ أنّه عارضها آثار كثيرة عن ميمونة: «أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال» رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع وعن سليمان بن يسار وهو مولاها وعن يزيد بن الأصم.

قلت: لم يصرّح أحدٌ من هؤلاء بالرواية عنها إلاّ يزيد بن الأصم أخرج حديثه الشافعي[١] وأحمد[٢] والدارمي[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] وابن الجارود[٨] والطحاوي[٩] والدارقطني[١٠] وأبو نعيم[١١] في الحلية

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند ١/٣١٨، كتاب الحج،الباب الخامس فيما|يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٣٠).

(٢) أحمد، المسند، ٦/٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/٣٨، كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم.

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٣٢، كتاب النكاح(١٦)، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٥)، حديث (٤٨/١٤١١).

(٥) أبو داود، السنن ٢/٤٣٢، ٤٣٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب المحرم يتزوج (٣٩)، حديث (١٨٤٣).

(٦) الترمذي، السنن، ٣/٢٠٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [تزويج المحرم] حديث (٨٤٥).

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/٦٣٢، كتاب النكاح (٩)، باب المحرم يتزوج (٤٥)، حديث (١٩٦٤).

(٨) ابن الجارود، المنتقى، ص ١٥٦، ١٥٧، باب المناسك، حديث (٤٤٥).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٦٩، كتاب مناسك الحج،باب نكاح المحرم.

(١٠) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٦١، ٢٦٢، كتاب النكاح، باب المهر، حديث (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦).

(١١) أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٧/٣١٥، ٣١٦، ترجمة (٣٩٠) سفيان بن عيينة.

على المحرم، وأما متى يحل فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج، وذلك أن المعتمر يحل إذا طاف وسعى وحلق. واختلفوا في الحاج على ما سيأتي بعد. وإذ قد قلنا في تروك المحرم فلنقل في أفعاله.

القول في أنواع هذا النسك

والمحرمون إما محرم بعمرة مفردة أو محرم بحج مفرد، أو جامع بين الحج والعمرة، وهذان ضربان: إما متمتع، وإما قارن، فينبغي أولاً أن نجرّد أصناف هذه المناسك الثلاث ثم نقول ما يفعل المحرم في كلها، وما يخص واحداً واحداً منها إن كان هنالك ما يخص، وكذلك نفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج إن شاء الله تعالى.

والبيهقي [1] وغيرهم عنه. قال: «حدثتني ميمونة بنت الحارث أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال». قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

أمّا حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد [2]. والدارمي [3] والترمذي [4] والطحاوي [5] والدارقطني [6]. وأبو نعيم [7] في الحلية والبيهقي [8] كلّهم من طريق

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٦٦، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح.
(٢) أحمد، المسند ٦/ ٣٩٣.
(٣) الدارمي، السنن، ٢/ ٣٨، كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم.
(٤) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٠٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣)، حديث (٨٤١).
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٧٠، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم.
(٦) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٦٢، كتاب النكاح، باب المهر، حديث (٦٧، ٦٨).
(٧) أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣/ ٢٦٤، ترجمة (٢٤١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٦٦، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح.

القول في شرح أنواع هذه المناسك

فنقول : إن الإفراد هو ما يتعرى عن صفات التمتع والقران، فلذلك يجب أن نبدأ أولاً بصفة التمتع، ثم نردف ذلك بصفة القران.

القول في التمتع

فنقول: إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعنِي بقوله سبحانه ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[1] هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها، ثم يحل بمكة، ثم ينشىء الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول:هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج ؛ أي عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[2]،لأنّه كان يقول:عمرة في أشهر الحج متعة. وقال طاوس: من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى

حمّاد بن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، قال: «تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما». وقال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة. ورواه مالك[3] عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلاً.

---

(١) البقرة ٢/١٩٧ .

(٢) البقرة ٢/١٩٧ .

(٣) مالك، الموطأ، ١/٣٤٨، كتاب الحج (٢٠)، باب نكاح المحرم (٢٢)، حديث (٦٩).

الحـج وحج من عـامه أنّـه متمتّـع. واتّفق العلمـاء على أن من لم يكن من حـاضري المسجـد الحرام فهـو متمتع. واختلفـوا في المكّي هل يقـع منـه التمتع أم لا يقع؟ والذين قالـوا إنّه يقـع منه اتفقـوا على أنه ليس عليـه دم؛ لقـولـه تعـالى: ﴿ذٰلِـكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَـاضِـرِي المَسْجِـدِ الحَـرَامِ﴾ واختلفـوا فيمن هو حـاضر المسجـد الحرام ممن ليس هـو، فقـال مـالـك: حاضرو المسجد الحرام هم أهـل مكة وذي طـوى، وما كـان مثل ذلـك من مكـة. وقال أبـو حنيفـة: هم أهـل المـواقيت فمن دونهم إلى مكـة. وقـال الشافعي بمصر: من كان بينه وبين مكة ليلتان،وهـو أكمل المـواقيت . وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم. وقال الثوري: هم أهل مكة فقط. وأبو حنيفة يقول: إنّ حاضري المسجد الحرام لا يقـع منهم التمتع، وكـره ذلك مـالك. وسبب الاختـلاف اختلاف مـا يدل عليـه اسم حـاضـري المسجـد الحـرام بالأقـل والأكثر، ولـذلك لا يشـكّ أنّ أهـل مكـة هم من حـاضـري المسجـد الحرام كمـا لا يشكّ أنّ من خـارج المواقيت ليس منهم.فهـذا هو نوع التمتع المشهـور. ومعنى التمتع أنـه تمتع بتحلله بين النسكين وسقـوط السفر عنه مـرة ثانيـة إلى النسك الثـاني الذي هـو الحج. وهنـا نوعـان من

وكذلك رواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسـلاً. وقال ابن عبـد البرّ: هـذا عندي غلط من مطر لأنّ سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنـة سبع وعشـرين ومات أبـو رافـع بالمـدينة بعـد قتل عثمـان بيسير. وكـان قتل عثمـان في ذي الحجـة سنـة خمس وثـلاثين فلا يمكن أن يسمـع سليمان من أبي رافـع ويمكن أن يسمع من ميمـونة لأنهـا مـولاته أعتقته وماتت سنـة ست وستين . وقال الـطحاوي:[1] «مـطر ليس ممّن يحتج

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧٠، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم.

التمتع اختلف العلماء فيهما: أحدهما فسخ الحج في عمرة؛ وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار. وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك، وبه قال أحمد وداود.وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجّ بفسخ الحج في العمرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

«لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَما سُقْتُ الهَدْيَ ولجَعَلْتُها عُمْرَةً».

بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه». وأمّا مرسل سليمان المذكور فرواه مالك[1] والشافعي[2] عنه والطحاوي[3] من طريق مالك أيضاً عن ربيعة عن سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

٩٠٦ ـ حديث: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ ولجعلتها عُمْرَةً».

أحمد[4] والبخاري[5] ومسلم[6] و أبو داود[7] والبيهقي[8] وغيرهم من حديث

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/٣٤٨، كتاب الحج (٢٠)، باب نكاح المحرم (٢٢)، حديث (٦٩).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند** ١/٣١٧، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات حديث (٨٢٧).

(٣) الطحاوي، المصدر السابق، ٢/ ٢٧٠.

(٤) أحمد، **المسند**، ٣/ ٣٢٠.

(٥) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٣/ ٥٠٤، كتاب الحج (٢٥)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت (٨١) حديث (١٦٥١).

(٦) مسلم، **الصحيح**، ٢/٨٨٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام الخ. (١٧)، حديث (١٤١/١٢١٦).

(٧) أبو داود، **السنن**، ٢/٣٨٤ إلى ٣٨٧، كتاب المناسك (الحج) باب في إفراد الحج (٢٣)، حديث =

وأمره لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة، وبهذا تمسّك أهل الظاهر، والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ، واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال:

«قلت يا رسول الله أفسخٌ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لَنا خاصَّةً»

جابر بألفاظ ليس هذا منها. وعند مسلم «لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» ـ بدون لام ـ وهو في حديث جابر الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ. وفي الباب عن غيره.

٩٠٧ ـ حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال: «قلتُ: يَا رسولَ الله أَفَسْخٌ لَنَا خاصة أم لمن بعدَنا؟ قال: لَنا خاصّة».

قال ابن رشد: وهذا لم يصحّ عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم.

قلت: بل هو حديث ساقط بالمرّة باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) من طريق ربيعة الذي تفرد به عن

= (١٧٨٥ إلى ١٧٨٩).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٧، ٨، ٩، كتاب الحج، باب ما يدل على أنّ النبيﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثمّ أمر بإفراد الحج ومضى في الحج.

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٣٦٩.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٩٩، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الرجل يهل بالحج ثمّ يجعلها عمرة (٢٥) حديث (١٨٠٨).

(٣) النسائي، السنن، ٥/ ١٧٩، كتاب الحج، باب إحاطة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩٩٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٤٢)، حديث (٢٩٨٤).

وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم.

وروي عن عمر أنه قال «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج».

وروي عن عثمان أنه قال: متعة الحج كانت لنا وليست لكم. وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة. هذا كله مع ظاهر قوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**[1]. والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص. فسبب الاختلاف: هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص؟ وأما النوع الثاني من التمتع فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله هو تمتع المحصر بمرض أو عدو، وذلك إذا خرج الرجل حاجّاً فحبسه عدو أو أمرٌ تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي، وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً. وشذّ طاوس أيضاً فقال: إنّ المكي إذا تمتّع من بلد غير مكة كان عليه الهدي. واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك:

الحارث بن بلال المجهول الذي لا يعرف فهو من افترائه أو من غلطه ووهمه؛ فإنّ الحديث الصحيح المقطوع به قد صحّ عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا، وأنّ ذلك إلى الأبد مما هو قاطع بكذب هذا الحديث وبطلانه.

٩٠٨ ـ قوله: «وروي عن عمر أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى

---

(١) البقرة ٢/١٩٧.

عمرته في الشهر الذي حل فيه، فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتّع، وإن كان حلّ في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وبقريب منه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعاً، وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعاً أعني أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال. وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج لا يكون متمتعاً. وسبب الاختلاف هل يكون متمتعاً بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط أم بإيقاع الطواف معه؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله أم أكثره؟ فأبو ثور يقول: لا يكون متمتعاً إلاّ بإيقاع الإحرام في أشهر الحج؛ لأنّ بالإحرام تنعقد العمرة. والشافعي يقول: الطواف هو أعظم أركانها، فوجب أن يكون به متمتعاً، فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها، وشروط التمتع عند مالك ستّة: أحدها أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد. والثاني أن يكون ذلك في عام واحد. والثالث أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج. والرابع أن يقدم العمرة على الحج. والخامس أن ينشىء الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها . والسادس أن يكون وطنه غير مكة. فهذه هي صورة التمتع والاختلاف المشهور فيه والاتفاق.

القول في القِران

وأما القران فهو أن يهل بالنسكين معاً أو يهل بالعمرة في أشهر الحج،

عنهما وأعاقب عليهما؛ متعة النّساء ومتعة الحج».

ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يهلّ من العمـرة. واختلف أصحاب مـالك في الوقت الذي يكون له فيه، فقيل:ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شـوطاً واحداً، وقيل:ما لم يطف ويركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، فـإن فعل لـزمه، وقيـل: له ذلـك ما بقي عليـه شيء من عمـل العمـرة من طـواف أو سعي، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهلّ بالحـج ولم يبق عليه من أفعـال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن، والقارن الذي يلزمه هـدي المتمتع هـو عند الجمهور من غير حاضـري المسجد الحـرام، إلا ابن الماجشـون من أصحاب مالك، فإن القارن من أهل مكـة عنده عليـه الهدي. وأمّـا الإفراد فهو ما تعرَّى من هذه الصفـات، وهو أن لا يكـون متمتعاً ولا قـارناً بـل أن يهل بالحـج فقط. وقد اختلف العلمـاء أيٌّ أفضل هـل الإفراد أو القـران أو التمتـع؟ والسبب في اختـلافهم اختـلافهم فيمـا فعـل رسـول الله ﷺ من ذلك

«وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنـه كان مفـرداً وروي أنه تمتع وروي عنه أنه كان قارناً».

فاختار مالك الإفراد، واعتمد في ذلك على ما روي عن عـائشة أنهـا قالت:

سعيد بن منصور في سننه: ثنا هشيم انـا خالـد الحذاء عن أبي قـلابة قـال: قال عمر. فذكره.

٩٠٩ ـ قوله: «وذلك أنّه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه كان مفرداً وروي أنّه تمتّع وروي أنّه كان قارناً».

قلت: سيذكر المصنف أحاديث في الأقوال الثلاثة.

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»

ورواه عن عائشة من طرق كثيرة.

---

٩١٠ ـ حديث عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهل بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج وحده. وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج».

قال ابن رشد: خرّجه مالك[١]. قال: ورواه أيضاً عنها من طرق كثيرة.

قلت: أمّا بهذا اللفظ فرواه مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن عن عروة عن عائشة ومن طريقه خرّجه البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وجماعة . ثم روى مالك[٦] عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحج وعن أبي الأسود أيضاً عن عروة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحج . وهكذا رواه مختصراً من طريق القاسم عنها أحمد ومسلم[٧] والأربعة [٨] وغيرهم.

---

(١) مالك، الموطأ، ١/ ٣٣٥، كتاب الحج (٢٠)، باب إفراد الحج (١١)، حديث (٣٦).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/ ٤٢١، كتاب الحج (٢٥)، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣٤) حديث (١٥٦٢).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٧٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه (١٧)، حديث (١١٨/ ١٢١١).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٨١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في إفراد الحج (٢٣)، حديث (١٧٧٩).

(٥) النسائي، السنن، ٥/ ١٤٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج، مختصراً.

(٦) مالك، الموطأ، ١/ ٣٣٥، كتاب الحج (٢٠)، باب إفراد الحج (١١) حديث (٣٧).

(٧) مسلم، الصحيح ٢/ ٨٧٥ كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (١٧)، حديث (١٢٢/ ١٢١١).

(٨) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٧٩، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في إفراد الحج (٢٣)، حديث (١٧٧٧).

=

«قال أبو عمر بن عبد البر: وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح».

---

٩١١ ـ قوله: « قال أبو عمر بن عبد البرّ: روي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح ».

قلت: المتقدّمون يطلقون على المشهور وما ورد من طريقين فأكثر. فالطرق عن جابر بما يفيد هذا المعنى لم تبلغ حدّ التواتر إنّما هي عن نحو ستة من أصحابه وهم: أبو سفيان وأبو الزبير وعطاء ومجاهد والباقر ومحمد بن المنكدر. ثم هي في الواقع ليست قاطعة في ذلك بل هي محتملة. ومن عبّر بما يفيد القطع فهو تصرّف منه ورواية بالمعنى على حسب ما فهم من قول جابر:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج مفرداً». ففهم أنّ رسول الله ﷺ حج مفرداً أيضاً. والواقع أنّ جابراً لم يقصد النبي ﷺ وإنّما قصد الصحابة وحدهم حتى أمرهم النبي ﷺ بعد ذلك بالتمتع وفسخ الحج إلى العمرة كما صحّ عن جابر وغيره. والدليل على هذا أنّه ورد عن جابر التصريح بأنّ النبي ﷺ كان قارناً وأنّه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً واحداً مما هو صريح لا يقبل الاحتمال بخلاف قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج مفرداً» كما قدّمناه. فرواية أبي سفيان خرّجها أحمد[1] والبيهقي[2] من جهة أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «أهلّ رسول الله ﷺ في حجّته بالحج». زاد البيهقي: «ليس

= ● الترمذي، السنن، ٣/ ١٨٣، كتاب الحج (٧) باب ما جاء في إفراد الحج (١٠) حديث (٨٢٠).
● النسائي، السنن، ٥/ ١٤٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج.
● ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩٨٨، كتاب المناسك (٢٥)، باب الإفراد في الحج (٣٧)، حديث (٢٩٦٤).

(١) أحمد، المسند ٣/ ٣١٥.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٤، كتاب الحج، باب من اختار الإفراد ورآه أفضل.

وهـو قول أبي بكـر وعمر وعثمـان وعائشـة وجـابـر. والـذين رأوا أن

معه عمرة». ورواية أبي الزبير خرّجها مسلم[١] وأبو داود[٢] والـطحاوي[٣] وغيـرهم عنه عن جابر قـال: «أقبلنا مـع رسول الله ﷺ مهلّين بحـج مفرد» الحـديث. وروايـة عـطاء متفق عليها[٤] عنه قال: حدثني جابر بن عبـد الله أنّه حـجّ مع رسـول الله ﷺ يوم سـاق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقـال لهم: «أحلّوا من إحرامكم». الحـديث. ورواية مجاهـد خرّجهـا مسلم[٥] عنه عن جابر قال: «قدمنـا مـع رسـول الله ﷺ ونحـن نقول: لبّيك بالحج فـأمرنـا رسول الله ﷺ أن نجعلهـا عمرة». وروايـة الباقي خـرّجها مسلم[٦] وابن سعـد[٧] وابن ماجـه[٨] والطحـاوي[٩] والبيهقي[١٠] وجماعـة من رواية

---

(١) مسلم، الصحيح ٢/ ٨٨١، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام، وأنّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخـال الحـج على العمـرة، ومتـى يحـلّ القـارن من نسـكه (١٧)، حديث (١٣٦/ ١٢١٣).

(٢) أبو داود، السنن ٢/ ٣٨٤، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في إفراد الحج (٢٣)، حديث (١٧٨٥).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٠، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع.

(٤) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ١٣/ ٣٣٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنة (٩٦)، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلّا ما تعرف إباحته (٢٧) حديث (٧٣٦٧).

• مسلم، الصحيح ٢/ ٨٨٤، ٨٨٥، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام، وأنّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٧)، حديث (١٤٣/ ١٢١٦).

(٥) مسلم، الصحيح ٢/ ٨٨٦، كتـاب الحـج (١٥)، باب في المتعـة بالحـج والعمـرة (١٨)، حديث (١٤٦/ ١٢١٦).

(٦) مسلـم، الصحيح ٢/ ٨٨٦ إلى ٨٩٣، كتـاب الحـج (١٥) باب حجـة النبـي ﷺ (١٩)، حديث (١٤٧/ ١٢١٨).

(٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢/ ١٧٦، باب حجة الوداع.

(٨) ابن ماجة، السنن ٢/ ٩٨٨؛ كتاب المناسك (٢٥) باب الإفراد بالحج (٣٧)، حديث (٢٩٦٦).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٠، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٧، ٨، ٩، كتاب الحج، باب ما يدل على أنّ النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً =

النبي ﷺ كان متمتعاً احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال:

«تمتّع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أنّ النبي ﷺ أفرد الحج».هكذا قال ابن سعد وابن ماجه. وقال الطحاوي عن جابر في حديثه الطويل: «فأهلّ رسول الله ﷺ بالتوحيد، ولم يزد على الناس شيئاً ولسنا نرى إلّا الحج ولا نعرف العمرة».

وقال مسلم والبيهقي وجماعة: «فأهلّ رسول الله ﷺ بالتوحيد؛ لبّيك اللّهم لبّيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك. وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً وشرع رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلّا الحّج، لسنا نعرف العمرة». الحديث بطوله. ورواية محمد بن المنكدر خرّجها ابن ماجه[1] من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر «أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج». والقاسم العمري كذاب وضّاع، فهو من إفكه؛ فإنّ أحاديث جابر الصحيحة ليس فيها ذكر أبي بكر وعمر. وقد ورد عن جابر بن عبد الله من طرق متعددة من رواية أبي الزبير وعطاء ومجاهد والباقر وغيرهم في السنن وغيرها «أنّ النبي ﷺ طاف بحجّه وعمرته طوافاً واحداً». وفي لفظ الباقر[2] عن جابر عند الدارقطني[3] «أنّ النبي ﷺ قرن العمرة والحج فطاف لهما طوافاً واحداً».

٩١٢ ـ حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «تَمَتَّعَ

= ينتظر القضاء ثمّ أمر بإفراد الحج ومضى في الحج.

(١) ابن ماجة، السنن ٢/ ٩٨٩، كتاب المناسك (٢٥) باب الإفراد بالحج (٣٧)، حديث (٢٩٦٧).

(٢) الباقر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(٣) الدارقطني، السنن ٢/ ٢٦١، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١١٧).

وساق الهدي معه من ذي الحُلَيْفَةِ».

وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير. واختلف عن عائشة في التمتع والإفراد. واعتمد من رأى أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: «أتاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ ربي فَقالَ: أَهِلَّ في هَذَا الوادِي المَبارَك وَقُل: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

رسولُ الله ﷺ في عامِ حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ وأهدَى وسَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَة».

متفق عليه من حديث الليث. وهو حديث طويل رواه البخاري[1] في باب من ساق البدن معه عن يحيى بن بكير عن الليث، ومسلم[2] في باب وجوب الدم على المتمتع عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده.

٩١٣ ـ حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو بوادي العقيق: «أَتاني الليلَة آتٍ من رَبّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجّة».

قال المصنف: خرّجه البخاري[3].

قلت: هو كذلك في كتاب الحج وفي المزارعة وفي الاعتصام. وأخرجه أيضاً

---

(١) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ٣/٥٣٩، كتاب الحج (٢٥)، باب من ساق البدن معه (١٠٤)، حديث (١٦٩١).

(٢) مسلم، **الصحيح** ٢/٩٠١، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنّه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٤)، حديث (١٧٤/١٢٢٧).

(٣) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر، ٣/٣٩٢، كتاب الحج (٢٥) باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (١٦)، حديث (١٥٣٤).

خرّجه البخاري . وحديث مروان بن الحَكم قال:

«شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليٌ أَهَلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجّة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد».

أحمد[1] وأبو داود[2] وابن ماجه[3] والطحاوي[4] والبيهقي[5]، ووقع عنده في رواية زيادة، ولفظه «أتاني جبريل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

٩١٤ ـ حديث مروان بن الحكم قال: «شهدتُ عثمانَ وعلياً، وعثمانُ ينهىَ عن المتعة وأنْ يُجمعَ بينهما، فلمّا رأى ذلك عليٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لبّيكَ بعُمرة وحجّة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد».قال ابن رشد: خرّجهُ البخاري[6].

قلت: هو كذلك. وأخرجه أيضاً الطيالسي[7] وأحمد[8] والنسائي[9] والطحاوي[10] والبيهقي[11].

---

(١) أحمد، المسند ١/ ٢٤.

(٢) أبو داود، السنن ٢/ ٣٩٤، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب في الإقران (٢٤)، حديث (١٨٠٠).

(٣) ابن ماجة، السنن ٢/ ٩٩١، كتاب المناسك (٢٥)، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٤٠).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٤٦، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ١٣، كتاب الحج، باب من اختار القِران وزعم أنّ النبي ﷺ كان قارناً.

(٦) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٣/ ٤٢١، كتاب الحج (٢٥) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣٤)، حديث (١٥٦٣).

٧) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، كتاب الحج والعمرة، باب ما جاء في القران، حديث (١٠٠٤).

(٨) أحمد، المسند ١/ ١٣٦.

(٩) النسائي، السنن، ٥/ ١٤٨، كتاب الحج، باب القِران. =

خرّجه البخاري . وحديث أنس خرّجه البخاري أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً».

وحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت:

---

٩١٥ ـ حديث أنس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لبّيكَ عُمرةً وحجّة».

قال ابن رشد: خرّجه البخاري [١].

قلت: بل هو متفق عليه [٢]. وكذلك خرّجه أحمد [٣] وأبو داود [٤] والنسائي [٥] وابن ماجه [٦] والطحاوي [٧] والبيهقي [٨] وجماعة. وله عن أنس طرق بلغت حدّ التواتر لأنّه رواه عن أنس نحو العشرين من أصحابه.

= (١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٤٩، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٢٢، كتاب الحج، باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان أنّ جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد.

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٨/ ٧٠، كتاب المغازي (٦٤)، باب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦١)، حديث ٤٣٥٣، ٤٣٥٤.

(٢) مسلم، الصحيح ٢/ ٩٠٥، كتاب الحج (١٥)، باب في الافراد والقران بالحج والعمرة (٢٧)، حديث (١٢٣٢/١٨٥).

(٣) أحمد، المسند ٣/ ٩٩.

(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٣٩١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في القران (٢٤)، حديث (١٧٩٥).

(٥) النسائي، السنن ٥/ ١٥٠، كتاب الحج، باب القران.

(٦) ابن ماجة، ٢/ ٩٨٦، كتاب المناسك، (٢٥)، باب من قرن الحج والعمرة (٣٨)، حديث (٢٩٦٨، ٢٩٦٩).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٥٢، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٩، كتاب الحج، باب من اختار القِران وزعم أنّ النبي ﷺ كان قارناً.

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فليُهلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلّ حتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جمِيعاً».

واحتجوا فقالوا: ومعلوم أنه كان معه ﷺ هدي، ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدي ويكون معه هدي ولا يكون قارنا. وحديث مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

«إني قَلَّدْتُ هَديي وَلَبَّدْتُ رأسِي فَلا أُحِل حتَّى أنْحَرَ هَدْيي»

---

٩١٦ - حديث مالك (١) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ عام حجّة الوداع فأهْلَلْنَا بعُمرة ثمّ قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحجّ مع العمرةِ ثمّ لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً».

متفق عليه (٢) من حديث مالك وهو في الموطأ لكنّه لم يسق لفظه من روايته عن ابن شهاب عن عروة، بل من روايته عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فذكر الحديث بطوله ثمّ قال: وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمثل ذلك. والشيخان وغيرهما ساقوه بتمامه من طريق ابن شهاب عن عروة.

٩١٧ - حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّي

---

(١) مالك، الموطأ ١/ ٤١٠، ٤١١، كتاب الحج (٢٠)، باب دخول الحائض مكة (٧٤)، حديث (٢٢٣).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/ ٤١٥ كتاب الحج (٢٥)، باب كيف تهل الحائض والنّفساء (٣١)، حديث (١٥٥٦).

● مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٧٠، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام، وأنّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه (١٧) حديث (١١١/ ١٢١١).

وقال أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا، والتمتع أحب إليّ، واحتج في اختياره التمتع بقوله عليه الصلاة والسلام:

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

واحتج من طريق المعنى من رأى أن الإفراد الأفضل,أن التمتع والقران رخصة،ولذلك وجب فيهما الدم. وإذ قلنا في وجوب هذا النسك وعلى من يجب وما شروط وجوبه ومتى يجب وفي أي وقت يجب ومن أي مكان يجب،وقلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو محرم، ثم قلنا أيضاً في أنواع هذا النسك يجب أن نقول في أول أفعال الحاج أو المعتمر وهو الإحرام.

قَلّدتُ هَدْيي ولَبَّدْتُ رَأْسِي فلا أحلُّ حتى أَنْحَرَ هَدْيِي».

البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] والبيهقي[6] وجماعة.

ولفظ الحديث عن حفصة أنّها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إنّي لبّدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحلّ حتّى أنحر».

٩١٨ ـ حديث «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهَدْيَ ولجعلتُها عُمْرَةً».

---

(١) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر، ٣/ ٥٦٠ كتاب الحج (٢٥)، باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق (١٢٦) حديث (١٧٢٥).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٠٢، كتاب الحج (١٥)، باب بيان أنّ القارن لا يتحلّل إلاّ في وقت تحلل الحاجّ المفرد (٢٥) حديث (١٧٦/ ١٢٢٩).

(٣) أبو داود، **السنن** ٢/ ٣٩٨، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الإقران (٢٤)، حديث (١٨٠٦).

(٤) النسائي، **السنن**، ٥/ ١٣٦، كتاب الحج، باب التلبيد عند الإحرام.

(٥) ابن ماجه، **السنن**٢/ ١٠١٢، ١٠١٣،كتاب المناسك (٢٥)،باب من لبّد رأسه (٧٢)، حديث(٣٠٤٦).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ١٣٤، كتاب الحج، باب من لبّد أو ضفر أو عقص حلق.

القول في الإحرام

واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة ، وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار: إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة.وقال أهل الظاهر: هو واجب . وقال أبو حنيفة والثوري: يجزىء منه الوضوء.وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من:

حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: « مُرْها فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لتهِلَّ ».

تقدم[1].

٩١٩ ـ حديث أسماء بنت عُمَيْس أنّها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِل ثُمَّ لتُهِلَّ».

مالك[2] والنسائي[3] من طريقه عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن أسماء به، وهو منقطع،لأنّ القاسم لم يلق أسماء. وقد وصله مسلم[4] وأبو داود[5] وابن ماجه[6] والبيهقي[7] من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا

---

(١) راجع حديث (٩٠٦)، في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) مالك، الموطأ، ٣٢٢/١ ، كتاب الحج (٢٠)، باب الغسل للإهلال (١)، حديث (١).

(٣) النسائي، السنن، ١٢٧/٥، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

(٤) مسلم، الصحيح، ٨٦٩/٢، كتاب الحج (١٥)، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (١٦)، حديث (١٠٩/ ١٢٠٩).

(٥) أبو داود، السنن، ٣٥٧/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الحائض تهلّ بالحج (١٠)، حديث (١٧٤٣).

(٦) ابن ماجه، السنن ٩٧١/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب النفساء والحائض تهلّ بالحج (١٢)، حديث (٢٩١١).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٢/٥، كتاب الحج، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب الغسل للإهلال.

والأمر عندهم على الوجوب.وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه، وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية يوم عرفة، ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم، واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنيّة، واختلفوا هل تجزىء النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزىء النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة،إلا أنه يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام

بكر...» الحديث. قال البيهقي: «جوّده[1] عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن وهو حافظ ثقة، ورواه مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه مرسلاً دون ذكر عائشة، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه أنّه خرج حاجاً فذكره». قلت: رواية يحيى بن سعيد خرّجها النسائي[2] وابن ماجه[3] كلاهما من رواية خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنّه سمع القاسم بن محمّد يحدّث عن أبيه عن أبي بكر فذكره. وفيه: «فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهلّ بالحج وتصنع ما يصنع النّاس إلا أنّها لا تطوف بالبيت». وهذا أيضاً منقطع، لأنّ محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه. وقيل أيضاً: إنّ القاسم لم يسمع من محمّد. قال ابن عبد البرّ: ولهذا الاختلاف في سند هذا الحديث أرسله مالك، فكثيراً ما كان يصنع ذلك. وقال الدارقطني[4] في العلل:

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.
(٢) النسائي، السنن ٥/ ١٢٧، ١٢٨، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.
(٣) ابن ماجه، السنن ٢/ ٩٧٢، كتاب المناسك، (٢٥)، باب النفساء والحائض تهلّ بالحج (١٢)، حديث (٢٩١٢).
(٤) انظر ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٣٥، كتاب الحج، باب سنن الإحرام (٣)، حديث (٩٩٣).

التلبية كما يجزىء عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم .

واتفق العلماء على أنّ لفظ تلبية رسول الله ﷺ: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

الصحيح قول مالك ومن وافقه.

٩٢٠ - قوله: «واتّفق العلماء على أنّ لفظ تلبية رسول الله ﷺ «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك» وهي من رواية مالك[١] عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو أصحّ سنداً».

قلت: وأخرجه أيضاً الشافعي[٢] وأحمد[٣] والطيالسي[٤] والدارمي[٥] والبخاري[٦] ومسلم[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩] والنّسائي[١٠] وابن ماجه[١١] وابن

---

(١) مالك، الموطأ، ١/ ٣٣١، كتاب الحج (٢٠)، باب العمل في الإهلال (٩)، حديث (٢٨).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٣٠٣، كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبّسه بالإحرام، حديث (٧٨٩).

(٣) أحمد، المسند، ٢/ ٤٨.

(٤) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢١١، كتاب الحج والعمرة، باب ما جاء في التلبية وصفتها ومدّتها، حديث (١٠١٥).

(٥) الدارمي، السنن، ٢/ ٣٤، كتاب المناسك، باب في التلبية.

(٦) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٣/ ٤٠٨، كتاب الحج (٢٥)، باب التلبية (٢٦)، حديث (١٥٤٩).

(٧) مسلم، الصحيح ٢/ ٨٤١، كتاب الحج (١٥)، باب التلبية وصفتها ووقتها (٣)، حديث (١٩/ ١١٨٤).

(٨) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٠٤، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب كيف التلبية (٢٧)، حديث (١٨١٢).

(٩) الترمذي، السنن؛ ٣/ ١٨٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في التلبية (١٣)، حديث (٨٢٥).

(١٠) النسائي، السنن، ٥/ ١٦٠، كتاب الحج، باب كيف التلبية.

(١١) ابن ماجه، السنن ٢/ ٩٧٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب التلبية (١٥)، حديث (٢٩١٨).

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ ».

وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو أصح سنداً ». واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ. ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله. وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية. وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك:

« أنّ رسول الله ﷺ قال: « أتاني جبْرِيلُ فأمَرَني أنْ آمُرَ أصْحابي ومَنْ مَعي أنْ يرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ وبالإهْلال ».

الجارود [١] والطحاوي [٢] والبيهقي [٣] وجماعة، كلّهم من حديث نافع عن ابن عمر قال: «كانت تلبية النبي ﷺ ». فذكره.

٩٢١ ـ حديث مالك أنّ رسول الله ﷺ قال: أتانِي جبريلُ فَأَمَرَني أنْ آمر أصْحَابِي ومَنْ مَعي أَنْ يَرْفَعُوا أصواتَهم بالتَّلْبِيَة أو بالإهْلال».

قلت: اختلف في سند هذا الحديث على أقوال: **الأول** رواه مالك[٤] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه السائب بن خلاد أنّ رسول الله ﷺ قال

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (١٥٣) ، باب المناسك، حديث (٤٣٣).
(٢) **الطحاوي**، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ١٢٤ ، كتاب مناسك الحج، باب التلبية كيف هي.
(٣) االبيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٤٤ ، كتاب الحج، باب كيف التلبية.
(٤) مالك، **الموطأ** ١/ ٣٣٤ ، كتاب الحج (٢٠)، باب رفع الصوت بالإهلال (١٠) ، حديث (٣٤).

وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول. وقال مالك: لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل

مثله. هكذا هو في الموطأ، وهكذا رواه الشافعي [1] عن مالك، وكذلك أبو داود [2] عن القعنبي والبيهقي [3] من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك. وكذلك هو في موطأ محمد بن الحسن [4] عن مالك. وخالفهم خالد بن مخلد فقال: حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه بدون ذكر عبد الملك بن أبي بكر. وتابع مالكاً سفيان بن عيينة فرواه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه كما قال مالك، هكذا رواه عن سفيان بن عيينة جمهور أصحابه،أحمد بن منيع عند الترمذي[5] وإسحاق بن راهويه عند النسائي[6] وابن أبي شيبة عند ابن ماجه[7]، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء عند ابن الجارود[8] ومحمد بن عيسى بن حيان عند البيهقي[9] في السنن وأبي القاسم الخرقي في فوائده وإسحاق بن بهلول

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند ١/ ٣٠٦، كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، حديث (٧٩٤).
(٢) أبو داود، السنن ٢/ ٤٠٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب كيف التلبية (٢٧)، حديث (١٨١٤).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٤١، ٤٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.
(٤) محمد بن الحسن الشيباني عن مالك الموطأ ص، ١٣٦، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية (٥)، حديث (٣٩٢).
(٥) الترمذي، السنن، ٣/ ١٩١، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٥)، حديث (٨٢٩).
(٦) النسائي، السنن، ٥/ ١٦٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال.
(٧) ابن ماجه، السنن ٢/ ٩٧٥، كتاب المناسك (٢٥)، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦)، حديث (٢٩٢٢).
(٨) ابن الجارود، المنتقى، ص ١٥٣، باب المناسك، حديث (٤٣٤).
(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٤٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.

يكفيه أن يسمع من يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد مِنَى فإنه يرفع صوته فيهما. واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الإطلال على شرف من الأرض .

والحسن بن محمد بن الصباح كلاهما عند الدارقطني[1] والحميدي عند الحاكم[2] في المستدرك وأحمد بن شيبان الرملي عند البيهقي[3] وقال الترمذي[4]: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصحّ. والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري. وقال البيهقي: [5] «الصحيح رواية مالك وابن عيينة ، كذلك قاله البخاري وغيره». قلت: وخالف هؤلاء عثمان بن محمد فرواه عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بدون عبد الملك، رواه الدارمي [6] عن عثمان. **القول الثاني** عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بدون ذكر عبد الملك كما قاله خالد بن مخلد عن مالك وعثمان بن عمر عن ابن عيينة كما سبق . **القول الثالث** عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ بدون ذكر أبي خلاد. قال ابن جريج : «كتب إلي عبد الله بن أبي بكر»، فذكره. كذلك ذكره البيهقي[7] في السنن ولم يسنده . والذي ذكره البخاري خلافه فإنّه قال في التاريخ الكبير: قاله مالك وابن جريج وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ٢/٢٣٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٠).

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٤٥٠ ، كتاب المناسك.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/٤٢ ، كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية.

(٤) الترمذي، **السنن** ٣/١٩٣ ، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٥) بعد الحديث (٨٢٩).

(٥) البيهقي، المصدر السابق، ٥/٤٢.

(٦) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٣٤، كتاب المناسك، باب في رفع الصوت بالتلبية.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/٤٢ ، كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية.

أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ. القول الرابع عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ بدون ذكر أبيه السائب وبدون ذكر عبد الملك بن أبي بكر رواه البخاري في التاريخ الكبير عن محمد بن يوسف عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر به، وكذلك قال يحيى ووكيع عن الثوري أيضاً. القول الخامس عن عبد الله بن أبي بكر عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن سويد عن النبي ﷺ رواه البخاري في التاريخ عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبي بكر. القول السادس رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله أيضاً فقال: عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ. رواه البخاري في التاريخ من طريق قبيصة عن الثوري.

القول السابع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد بدون واسطة السائب. رواه أحمد(1) وابن ماجه(2) والحاكم(3) في المستدرك كلّهم من طريق وكيع، والبيهقي(4) من طريق عبد الرزاق كلاهما عن الثوري به. قال البيهقي: «وكذلك رواه شعبة عن عبد الله بن أبي لبيد». قلت: وكذلك رواه موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي لبيد. أخرجه البخاري في التاريخ: ثنا معلى عن وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إن الله عزّ وجلّ يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنّها شعار الحج». القول الثامن عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنّه من

---

(1) أحمد، المسند، ٥/ ١٩٢.

(2) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩٧٥، كتاب المناسك (٢٥)، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦)، حديث (٢٩٢٣).

(3) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٥٠، كتاب المناسك.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٤٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.

وقال أبو حازم : «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم».

شعار الحج» رواه أحمد[1] والحاكم[2] والبيهقي[3]. من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد أنّ محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي لبيد أخبراه عن المطلب به. وقال الحاكم[4]: هذه الأسانيد -[يعني حديث خلاد بن السائب عن أبيه وحديث خلاد بن السائب عن زيد بن خالد وحديث المطلب عن أبي هريرة] - كلّها صحيحه وليس يعلّل واحد منها الآخر؛ فإنّ السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن. القول التاسع لموسى بن عقبة أيضاً. قال الدولابي[5] في الكنى: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي أبو غسّان ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن أبي المغيرة الجهني عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال لي: ارفع صوتك بالإهلال فإنّه شعار الحج». وقد ظنّ بعض المتأخرين أنّ أبا المغيرة الجهني هذا صحابي وليس كذلك، بل هو عبد الله بن أبي لبيد فإنّ كنيته أبو المغيرة إلاّ أنّ موسى بن عقبة أرسله ولم يسنده كما فعل سابقاً في رواية وهيب عنه. وفي الباب عن ابن عباس؛ قال أحمد[6]: حدثنا عبد الصمد ثنا. عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار ثنا أبو حازم عن جعفر عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أعلن بالتلبية». وجعفر المذكور هو ابن عياش من التابعين لم يجرحه أحد؛ فالسند صحيح.

٩٢٢ - قوله: وقال أبو حازم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتّى تُبَحَّ حلوقُهم».

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٣٢٥.
(٢) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٥٠، كتاب المناسك.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٤٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.
(٤) الحاكم، المستدرك ١/ ٤٥٠.
(٥) الدولابي، الكنى والأسماء، ٢/ ١٢٦، باب الغين في حرف الميم، من كنيته أبو المغيرة.
(٦) أحمد، المسند، ١/ ٣٢١.

وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ويرى على تاركها دماً، وكان غيره يراها من أركانه. وحجة من رآها واجبة أنّ أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:

« خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ ».

وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط. ومن لم ير وجوب لفظه

سعيد بن منصور في سننه، ثنا هشيم انا الفضل بن عطية ثنا أبو حازم به. وروى ابن أبي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتّى تبحّ أصواتهم».

٩٢٣ ـ حديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم».

أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وأبو نعيم[٦] في الحلية والبيهقي[٧] من حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النّحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم؛ فإنيّ لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه». ولفظ النسائي: «يا أيها النّاس خذوا مناسككم فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد عامي هذا». ولفظ ابن ماجه: «لتأخذ أمتي نسكها فإنّي لا أدري...» الحديث. وقال أبو

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٣١٨.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٤٣، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكباً. وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (٥١)، حديث (٣١٠/ ١٢٩٧).

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٤٩٥، ٤٩٦، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، حديث (١٩٧٠).

(٤) النسائي، السنن، ٥/ ٢٧٠، كتاب الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٠٦، كتاب المناسك (٢٥)، باب الوقوف بجمع (٦١)، حديث (٣٠٢٣).

(٦) أبو نعيم، حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، ٧/ ٢٢٦، ترجمة (٣٨٩) مسعر بن كدام.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٣٠، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة راكباً.

فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر قال:

«أهلَّ رسول الله ﷺ» فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر. وقال في حديثه: والناس يزيدون على ذلك «لبيك ذا المعارج» ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً. وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في

نعيم: «خـذوا مناسككم لعلّي لا أحجّ بعد عـامي هذا». وفي البـاب عن عبـد الله بن عمرو بن العاص، رواه الدارقطني في الافراد من طريق ابن أبي فديك عن سليمـان بن داود بن قيس عن أبيه عن موسى بن عقبة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ خطب القوم يوم النّحر فقال: «لتأخذ أمّتي مناسكها فإني لا أدري لعلّي غير حاجّ بعد عامي».

تنبيه: قال الحافظ في التلخيص: وروى الشيخان من حديث جابـر «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النّحر وهو يقول: «خذوا عنّي مناسككم» الحديث. وهذا وهم من الحافظ من وجهين: أحدهما أنّ الحديث لم يخرجه البخاري بل هـو من إفراد مسلم. وثانيهما أنّ لفظه «لتأخـذوا» بالـلام في أوّله وبـدون عنّي كما هـو المتداول بين الفقهاء. وإنّما رواه النسائي بلفظ «يا أيها النّاس خذوا مناسككم» بدون عنّي أيضاً.

٩٢٤ ـ حديث جابر قال: «أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ فَـذَكَرَ التَّلبِيَـةَ التي فِي حديثِ ابن عمـر وقـال في حديثـه: والناس يـزيدون على ذلـك «لَبَّيْكَ ذا المَعَـارِجِ» ونحوه من الكـلام. والنبي ﷺ يسمعُ ولا يقولُ شيئاً».

أبو داود[1] والبيهقي[2] كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. فأمّا أبو داود فباللفظ الذي ذكره المصنف، وأمّا البيهقي فقال: عن جابر

---

(١) أبـو داود، السنن، ٢/ ٤٠٤، كتـاب المناسـك، (الحـج) (٥) ، باب كيف التلبية (٢٧)، حديث (١٨١٣).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٤٥، كتاب الحج، باب كيف التلبية.

التلبية وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره. واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها، فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روي من مرسله عن هشام بن عروة، عن أبيه:

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحُلَيْفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلّ ».

في حجة النبي ﷺ قال: «فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى استوت راحلته على البيداء وأهلّ بالتوحيد: لبّيكَ اللَّهم لبّيك. لبيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلم يقل شيئاً». ثم رواه من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن جعفر بالحديث. وفيه: «ولبّى النّاس لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل، فلم يعب على أحد منهم شيئاً».

٩٢٥ ـ حديث مالك(١) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً: «أنّ رسول الله ﷺ كانَ يُصلي فِي مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ فإذا استوتْ به راحِلَتُهُ أَهَلَّ».

قلت: هو كذلك في الموطأ ولم يسنده أحد فيما رأينا من طريق مالك ولا من طرِيق عروة، وورد موصولاً من وجوه أخرى من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وغيرهم في الصحيحين(٢) والسنن(٣) وغيرها وسيأتي بعضها.

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٣٢، كتاب الحج (٢٠)، باب العمل في الإهلال (٩)، حديث (٢٩).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٣٧٩، كتاب الحج (٢٥)، باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامرٍ يأتين من كلّ فجّ عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ (٢)، حديث (١٥١٤، ١٥١٥).
● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٥)، حديث (٢٧، ٢٨، ١١٨٧/٢٩).

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٣٧٢ إلى ٣٧٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في وقت الإحرام (٢١)، حديث (١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢).

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة، فقال قوم: من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلّى فيه.

وقال آخرون: «إنما أحرم حين أطل على البيداء».

---

٩٢٦ ـ **قوله: (واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة؛ فقال قومٌ من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلّى فيه).**

سبق[١] في الذي قبله من مرسل عروة بن الزبير. وفي الموطأ[٢] والصحيحين[٣] والمسند[٤] وغيرها من حديث سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها. ما أهلّ رسول الله ﷺ إلاّ من عند المسجد» يعني مسجد ذي الحليفة ـ وفي الباب عن غيره وسيأتي.

٩٢٧ ـ **قوله: (وقال آخرون: إنّما أحرم حين أطلّ على البيداء).**

ورد ذلك من حديث سعد وأنس وجابر بن عبد الله.

فحديث سعد: رواه أبو داود[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] كلهم من حديث محمد

= الترمذي، السنن، ٣/١٨١، ١٨٢، كتاب الحج (٧) باب ما جاء من أيّ موضع أحرم النبي ﷺ (٨) حديث (٨١٨) وباب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (٩) حديث (٨١٩).

● ابن ماجه، السنن ٢/٩٧٣، كتاب المناسك (٢٥)، باب الإحرام (١٤)، حديث (٢٩١٦).

(١) راجع الحديث السابق (٩٢٥).

(٢) مالك، الموطأ ١/٣٣٢، كتاب الحج (٢٠)، باب العمل في الإهلال (٩)، حديث (٣٠).

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٤٠٠، كتاب الحج (٢٥)، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٢٠)، حديث (١٥٤١).

● مسلم، الصحيح، ٢/٨٤٣؛ كتاب الحج (١٥)، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٤)، حديث (٢٣/١١٨٦).

(٤) أحمد، المسند، ٢/١٠.

(٥) أبو داود، السنن، ٢/٣٧٥، ٣٧٦، كتاب المناسك؛ (الحج) (٥)، باب في وقت الإحرام (٢١)، حديث (١٧٧٥).

(٦) الحاكم، المستدرك ١/١١٣، كتاب المناسك.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٣٩، كتاب الحج، باب من قال يهلّ إذا انبعثت به راحلته.

ابن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص قالت: قال سعد رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع أهلّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحُد». كذا قال أبو داود. وقال البيهقي: «وإذا أخذ طريق الأخرى أهلّ إذا علا على شرف البيداء». وقال أبو داود: «أهلّ إذا أشرف على جبل البيداء». واختصره الحاكم فاقتصر على قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهلّ إذا استقلت به راحلته». وقال: صحيح على شرط مسلم.

وحديث أنس: رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والنّسائي(٣) كلّهم من رواية الحسن عنه «أنّ النبي ﷺ صلّى الظهر ثمّ ركب راحلته، فلمّا علا على جبل البيداء أهلّ».

وحديث جابر: رواه أحمد(٤) والترمذي(٥) والنسائي(٦) والبيهقي (٧) وأصله في صحيح مسلم (٨) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال: «لمّا أراد النبي ﷺ الحجّ أذّن في النّاس فاجتمعوا، فلمّا أتى البيداء أحرم». لفظ الترمذي. وقال: حسن صحيح.

---

(١) أحمد، المسند، ٣/٢٠٧.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٣٧٥، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب في وقت الإحرام (٢١) ـ حديث (١٧٧٤).

(٣) النسائي، السنن، ٥/١٢٧، كتاب الحج، باب البيداء.

(٤) أحمد، المسند، ٣/ ٣٢٠.

(٥) الترمذي، السنن، ٣/ ١٨١، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء من أيّ موضع أحرم النبي ﷺ (٨)، حديث (٨١٧).

(٦) النسائي، السنن، ٥/١٦٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٧، كتاب الحج، باب ما يدل على أنّ النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثمّ أمر بإفراد الحج ومضى في الحج.

(٨) مسلم، الصحيح، ٢/٨٨٧، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٤٧/١٢١٨).

٩٢٨ - (وقال قوم إنّما أهلّ حين استوت به راحلته) .

قلت: قاله ابن عمر وجابر وأنس وابن عبّاس وغيرهم.

فحديث ابن عمر: في الصحيحين [١] وغيرهما عنه بألفاظ منها: قال: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثمّ يهلّ حين تستوي به قائمة».

وحديث جابر: رواه البخاري [٢] من طريق عطاء عنه «أنّ إهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته».

وحديث أنس: متفق عليه [٣] من رواية ابن المنكدر عنه قال: «صلّى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين، ثمّ بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلمّا ركب راحلته واستوت به أهلّ». وكذلك خرّجه أبو داود [٤] والترمذي [٥] والبيهقي [٦].

وحديث ابن عباس: رواه البخاري [٧] من جهة موسى بن عقبة عن كُرَيْب عن ابن

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٣٧٩، كتاب الحج (٢٥)، باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كلّ فجّ عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ (٢)، حديث (١٥١٤).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٥)، حديث (٢٩/ ١١٨٧).

(٢) البخاري، المصدر السابق ، حديث (١٥١٥).

(٣) ، البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ، ٣/ ٤٠٧ ، كتاب الحج (٢٥)، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (٢٤)، حديث (١٥٤٦).

● مسلم، **الصحيح**، ١/ ٤٨٠ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١)، حديث (١١/ ٦٩٠). مختصراً.

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٣٧٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في وقت الاحرام (٢١)، حديث (١٧٧٣).

(٥) الترمذي، **السنن**، ٢/ ٤٣١، كتاب الصلاة (٢)، أبواب السّفر، باب ما جاء في التقصير في السفر (٣٩١). حديث (٥٤٦).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٣٨، كتاب الحج، باب من قال يهلّ إذا انبعثت به راحلته.

(٧) البخاري **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٤٠٥، كتاب الحج (٢٥) ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر (٢٣)، حديث (١٥٤٥).

وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال: « كُلٌّ حَدَّثَ لا عن أول إهلاله عليه الصلاة والسلام بل عن أول إهلال سمعه ».

وذلك أن الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف، ويكون الإهلال إثر الصلاة. وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى ليتصل له عمل الحج، وعمدتهم ما رواه مالك عن ابن جريج :

عباس في حديث طويل قال فيه: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلّا المزعفرة التي تَرْدَعُ على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه». الحديث. ورواه مسلم[1] والبيهقي[2] من جهة أبي حسان الأعرج عن ابن عباس «أنّ النبي ﷺ أحرم بذي الحليفة إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر وأهلّ بحج».

٩٣٩ ـ قوله: (وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال: كلٌ حدّث لا عن أوّل إهلاله ﷺ بل عن أوّل إهلال سمعه).الحديث.

أحمد[3] وأبو داود[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] كلّهم من طريق خصيف بن

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩١٢، كتاب الحج (١٥)، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٣٢)، حديث (١٢٤٣/٢٠٥).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٣٩، كتاب الحج، باب من قال يهلّ إذا انبعثت به راحلته.

(٣) أحمد، **المسند**، ١/ ٢٦٠.

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٣٧٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في وقت الإحرام (٢١)، حديث (١٧٧٠).

(٥) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٤٥١، كتاب المناسك.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٣٧، كتاب الحج، باب من قال يهل خلف الصلاة.

أنـه قال لعبـد الله بن عمر: «رأيتـك تفعـل هنـا أربعـاً لم أر أحـداً يفعلها».

عبد الرحمٰن الجزري عن سعيد بن جبير قال: «قلت لعبد الله بن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلم النّاس بذلك؛ إنّها إنّما كانت من رسول الله ﷺ حجّةٌ واحدة فمن هناك اختلفوا. خـرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلمّا صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظه عنه ثم ركب، فلَمّا استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنّ النّاس كانوا يأتون ارسـالاً فسمعوه حين استقلّت به ناقته يهلّ فقالوا: إنّما أهلّ حين استقلّت به ناقته، ثمّ مضى رسول الله ﷺ فلمّـا علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقـالوا: إنّمـا أهلّ حين عـلا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلّاه وأهلّ حين استقلت بـه ناقتـه، وأهل حين عـلا على شرف البيداء. قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهـلّ في مصلّاه إذا فـرغ مـن ركعتيـه». قـال الحـاكم[1]: «صحيـح عـلى شـرط مسلـم». وأقـرّه الذهبي. أمّا البيهقي[2] فقال: «خصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلّا أنّه لا تنفع متابعة الواقدي». وتعقّبه النـووي[3] في المجموع فقـال: قـد خالف البيهقي في خصيف كثيـرون من الحفاظ والأئمّة المتقـدمين في هذا الشـأن؛ فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زُرعة ومحمد بن سعد، وقال النسائي: صالح.

٩٣٠ ـ حديث مالك[4] عن ابن جريج أنّه قال لعبد الله بن عمر: «رأيتُكَ تفعلُ أربعاً لم

(١) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٥١، كتاب المناسك.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٣٧، كتاب الحج، باب من قال يهلّ خلف الصلاة.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ٧/ ٢١٦، كتاب الحج، باب الإحرام وما يحرم فيه.

(٤) مالك، الموطأ، ١/ ٣٣٣، كتاب الحج (٢٠)، باب العمل في الإهلال (٩)، حديث (٣١).

فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية، فأجابه ابن عمر: أمّا الإهلالَ « فإنّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ». يريد حتى يتصل له عمل الحج. وروى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذا رأوا الهلال. ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجاً، وأما إذا كان معتمراً فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج، أعني لأنه يخرج إلى عرفة وهو حل.

وبالجملة فاتفقوا على أنها سنة المعتمر، واختلفوا إن لم يفعل فقال قوم: يجزيه وعليه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم. وقال آخرون: لا يجزيه وهو قول الثوري وأشهب.

(**وأما متى يقطع المحرم التلبية**) فإنّهم اختلفوا في ذلك، فروى مالك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقطع التلبية إذا زاغت

أرَ أحداً يفعلُها. فذكر منها: ورأيْتُكَ إذا كنتَ بمكّة أهلَّ النّاسُ إذا رَأَوا الهلالَ ولم تهلَّ أنت إلاّ يومَ التروية، فأجابه ابن عمر: أمّا الإهلالُ فإني لم أرَ رَسُولَ الله ﷺ يهلُّ حتّى تَنْبَعِثَ به راحلتُه».

قلت: هو متفق عليه[1]. بل أخرجه الجماعة كلّهم من حديث مالك عن سعيد

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١/ ٢٦٧، ٢٧٨، كتاب الوضوء (٤)، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (٣٠)، حديث (١٦٦).
● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٤٤، كتاب الحج (١٥)، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٥)، حديث (١١٨٧/٢٥).

الشمس من يوم عرفة. وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وقال ابن شهاب: كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة. قال أبو عمر بن عبد البر: واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة. وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن أبي ليلى وأبو عبيد والطبري والحسن بن حيي: إنّ المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لما ثبت:

« أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ».

بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج «أنّه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هنّ يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمسّ من الأركان إلّا اليمانين، ورأيتك تلبس النّعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ النّاس إذا رأوا الهلال ولم تهلّ أنت حتّى يكون يوم التروية، فقال عبد الله: أمّا الأركان فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يمسّ إلّا اليمانين، وأمّا النّعال السبتية فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها؛ فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فأنا أحب أن أصبغ بها، وأمّا الإهلال فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتّى تنبعث به راحلته».

٩٣١ ـ حديث: «أنّ رسولَ الله ﷺ ما زال يلبّي حتّى رَمَى جمرة العَقَبة».

متفق عليه[1] من حديث عطاء قال: «أخبرني ابن عباس أنّ الفضل أخبره أنّ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥، كتاب الحج (٢٥)، باب الركوب والارتداف في الحج (٢٢)، حديث (١٥٤٣، ١٥٤٤).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٣١، كتاب الحج (١٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٥)، حديث (٢٦٧/ ١٢٨١).

إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها، فقال قوم: إذا رماها بأسرها لما روي عن ابن عباس:

« أنّ الفضل بن عباس كان رديفَ رسول الله ﷺ وأنّه لبّى حتّى رمى جمرة العقبة وقطع التلبية في آخر حصاة ».

وقال قوم: بل يقطعها في أول جمرة يلقيها، روي ذلك عن ابن مسعود. وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه إلا أن هذين القولين هما المشهوران. واختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة، فقال مالك: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي إذا افتتح الطواف، وسلف مالك في ذلك ابن عمر وعروة، وعمدة الشافعي أنّ التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت فلا تنقطع حتى يشرع في العمل. وسبب الخلاف معارضة القياس لفعل بعض الصحابة، وجمهور العلماء كما قلنا متفقون على إدخال المحرم الحج على العمرة ويختلفون في إدخال العمرة على الحج. وقال أبو ثور: لا يدخل حج على عمرة ولا عمرة على حج كما لا تدخل صلاة على صلاة، فهذه هي أفعال المحرم بما هو محرم وهو

النبي ﷺ لم يزل يلبي حتّى رمى جمرة العقبة»، لفظ مسلم، وعند البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس «أنّ أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثمّ أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

٩٣٢ ـ حديث ابن عباس: «أنَّ الفَضْل بن عباس كانَ رديفَ رسولِ الله ﷺ وأنّه لَبّىَ حتّى رَمَى جمرةَ العقبة ، وقطع التّلبية فِي آخِرِ حَصَاة».

أول أفعال الحجّ. وأمّا الفعل الذي بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة فلنقل في الطواف:

القول في الطواف بالبيت والكلام في الطواف

في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب أو الندب وفي أعداده

القول في الصفة

والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان أو غير واجب أن يبتدىء من الحجر الأسود، فإن استطاع أن يقبله قبله أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة وذلك للحاجّ والمعتمر دون المتمتع، وأنه لا رمل على النساء، ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الأسود

ابن خزيمة[1] في صحيحه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتّى رمى جمرة العقبة يكبّر مع كلّ حصاة، ثمّ قطع التلبية مع آخر حصاة». قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسّر لما أبهم في الروايات الأخرى، وإنّ المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي أتمّ رميها.

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ٤/ ٢٨٢، كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر (٧٥٢)، حديث (٢٨٨٧).

«لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ».

واختلفوا في حكم الرّمل في الثلاثة الأشواط الأوَل للقادم هل هو سنة أو فضيلة؟ فقال ابن عباس: هو سنة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور. واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه. والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئاً. واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث أبي الطفيل عن ابن عباس قال:

قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت

---

٩٣٣ - قوله في صفة الطواف: «لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ».

سيأتي ذلك في أحاديث.

٩٣٤ - حديث أبي الطفيل قال: «قلتُ لابن عباس: زَعَمَ قومُكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ طافَ بالبيتِ رَمَلَ، وأنّ ذلك سُنَّة. فقال: صَدَقُوا وكَذَبُوا». الحديث.

قال ابن رشد بعد هذا: «وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروي عنه أنّ رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وذلك بخلاف الرواية الأولى».

قلت: الحديث رواه أبو داود الطيالسي[١] وأحمد[٢]، ومسلم[٣] وأبو داود[٤]

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢٠٧، كتاب الحج والعمرة، باب حديث أبي الطفيل عن ابن عباس المتضمّن أسرار الحج، حديث (٩٩٢).

(٢) أحمد، المسند، ١/ ٢٢٩.

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٢١، ٩٢٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٣٩)، حديث (٢٣٧/ ١٢٦٤).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٤٤، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب في الرمل (٥١)، حديث ١٨٨٥.

رمـل وأن ذلك سنـة، فقال: صـدقوا وكـذبوا، قـال: قلت ما صـدقوا ومـا كذبوا؟ قال: صدقوا «رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشاً زمن الحديبية قالوا: إن به وبـأصحابـه هزالاً وقعـدوا على

وابن مـاجه[1] والـطحـاوي[2] والبيهقي[3] من طـرق عن أبي الـطفيـل؛ فـرواه أحمـد، والطحاوي في معاني الآثار من روايـة فطر بن خليفـة عن أبي الطفيـل قال: «قلت لابن عباس: زعم قومك أنّ رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنّها سنّة. قال: صدقوا وكذبوا. قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت وليست بسنّة، ولكن قدم رسـول الله ﷺ مكة والمشـركون على قُعَيْقِعَان وبلغه أنّهم يقولون: إنّ به وبأصحابه هزالاً. فقال لأصحابه: ارملوا، أروهم أنّ بكم قوّة. فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسـود إلى الركن اليمـاني فإذا تـوارى عنهم مشى». هكذا قال الطحاوي: عن ابن مرزوق عن حجاج بن نضير عن فطر وأمّا أحمد فرواه عن يحيى عن فطر إلى قوله: «فأمرهم أن يرملوا ليـريهم أنّ بهم قوّة». ولم يزد أنّه ﷺ كان يرمل من الحجر الأسود إلى الركـز اليماني. ووافق فـطر بن خليفة على ذكر المشي بين الحجر والـركن عبد الله بن عثمـان بن خثيم فذكـر ذلك أيضاً عن أبي الطفيل. أخرجه أحمد[4] وابن ماجه[5]. ورواه الطحاوي[6] من طريقه فلم يذكره، بل وقع عنده مختصراً عن أبي الطفيل عن ابن عباس «أنّ رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعِرّانة فرمل بالبيت ثلاثاً ومشى أربعة أشـوط». قال الـطحاوي: ففي هـذا الحديث أنّ رسـول الله ﷺ رمـل الأشـواط كلّهـا. كـذا قـال اعتمـاداً على هـذه الـروايــة التي وقعت إليـه مختصـرة، والـواقـع في روايـة ابن خثيم بخـلاف ذلـك؛ فقـد رواه أحمـد من طــريق

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٨٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب الرمَل حول البيت (٢٩) حديث (٢٩٥٣).
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٨٠، كتاب مناسك الحج، باب الرمَل في الطواف.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٠٠، كتاب الحج، باب الطواف راكباً.
(٤) أحمد، المسند، ١/ ٣١٤.
(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩٨٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب الرمَل حول البيت (٢٩)، حديث (٢٩٥٣).
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٨٠، كتاب مناسك الحج، باب الرمَل في الطواف.

قعيقعان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه: ارْمُلُوا أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني فإذا توارى عنهم مشى».

إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان به مطولاً، وفيه «فاستلم - يعني النبي ﷺ - ثم رمل حتى إذا تضيف بالركن اليماني مشى إلى الركن الأسود». ورواه ابن ماجه(١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن خيثم به بسياق آخر. وفيه «فلمّا دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبي ﷺ معهم، حتّى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود، ثمّ رملوا حتّى بلغوا الركن اليماني، ثمّ مشوا إلى الركن الأسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثمّ مشى الأربع. وخالفهما - أعني فطر بن خليفة وعبد الله بن عثمان - عبيد الله بن أبي زياد فقال: عن أبي الطفيل: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر». أخرجه الطحاوي(٢) لكنّه لم يقل عن ابن عباس بل جعله من مسند أبي الطفيل نفسه. رواه جماعة عن أبي الطفيل عن ابن عباس فأطلقوا. فرواه مسلم(٣) والبيهقي(٤) من رواية معبد الجُرَيْرِيّ عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف السّنّة هو؟. فإنّ قومك يزعمون أنّه سنّة، فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إنّ رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إنّ محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩٨٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب الرَّمَل حول البيت (٢٩)، حديث (٢٩٥٣).

(٢) الطحاوي، المصدر السابق، ٢/ ١٨١.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٢١، ٩٢٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٣٩)، حديث (٢٣٧/ ١٢٦٤).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٠٠، كتاب الحج، باب الطواف راكباً.

وحجة الجمهور حديث جابر :

« أن رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعاً ».

أربعاً». الحديث. وهكذا رواه أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل. أخرجه الطيالسي[1] وأحمد[2] وأبو داود[3] والطحاوي[4]، وكذلك ابن أبي حسين أخرجه مسلم[5] إلّا أنّه لم يسق متنه بل أحاله على رواية الجريري . وليس بين رواية مَن أطلق الرمل ومن فصل اختلاف؛ لحمل الرواية المطلقة على المفصّلة؛ لأنّ فيها زيادة غير منافية، فهي روايات متّفقة، وإنما المخالفة رواية عبيد الله بن أبي زياد التي قال فيها: «من الحجر إلى الحجر»، وهي رواية منكرة؛ لشذوذها وضعف راويها عبيد الله المذكور مع مخالفته للثقات.

٩٣٥ ـ حديث جابر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ الثلاثة الأشْواط فِي حجّة الوداع ومَشَى أَرْبَعاً».

قال ابن رشد: وهو حديثٌ ثابتٌ من رواية مالك[6] وغيره.

قلت: هو في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . رواه أحمد[7]

---

(١) الطيالسي، **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود**، ١/ ٢٠٧، كتاب الحج والعمرة، باب حديث أبي الطفيل عن ابن عباس المتضمّن أسرار الحج، حديث (٩٩٢).

(٢) أحمد، **المسند**، ١/ ٣٧٣.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الرّمل (٥١)، حديث (١٨٨٥).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ١٧٩، كتاب مناسك الحج، باب الرّمل في الطواف.

(٥) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٢٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٣٩) حديث (٢٣٨/ ١٢٦٤).

(٦) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٦٤، كتاب الحج (٢٠)، باب الرمل في الطواف (٣٤)، حديث (١٠٧) مختصراً.

(٧) أحمد، **المسند**، ٣/ ٣٢٠.

وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره قالوا: وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروى عنه « أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود » وذلك بخلاف الرواية الأولى، وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله :

« خذوا عني مناسككم »

وهو قولهم أو قول بعضهم الآن فيما أظن. وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة مِن غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا

ومسلم[1] وأهل السنن[2] والصحاح [3] وغيرهم، إلاّ أنّ بعضهم يذكره مطوّلاً بتمامه وبعضهم يختصره فيذكر منه موضع الحاجة ومنهم مالك فذكر في موطنه هذه القطعة منه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

٩٣٦ ـ حديث: «خُذُوا عنّي مَنَاسِكَكُم».

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٢١، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٣٩)، حديث (١٢٦٣/٢٣٦) مختصراً. ٢/ ٨٨٦ إلى ٨٩٢ باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٢١٨/١٤٧) مطولاً.

(٢) أبو داود، **السنن**، ٢/٤٥٥، إلى ٤٦٤ كتاب المناسك (الحج)، باب صفة حجة النبي ﷺ (٥٧)، حديث (١٩٠٥) مطولاً.

● الترمذي، **السنن**، ٣/ ٢١٢، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء من الحجر إلى الحجر (٣٤)، حديث (٨٥٧) مختصراً.

● النسائي، **السنن**، ٥/ ٢٣٠، كتاب الحج، باب الرمل من الحجر إلى الحجر، مختصراً.

● ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٢٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب حجة رسول الله ﷺ (٨٤)، حديث (٣٠٧٤).

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ٤/ ٢١٤، كتاب المناسك، باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (٦٢٥)، حديث (٢٧١٨) مختصراً.

في حين دخولهم حين طافوا للقدوم. واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجّوا رملٌ أم لا ؟ فقال الشافعي: كلّ طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه، وكان مالك يستحب ذلك وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك. وسبب الخلاف هل الرمل كان لعلّة أو لغير علة ؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا ؟

وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل وارداً على مكة

واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء. واختلفوا هل تُستلم الأركان كلها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يُستلم الركنان فقط لحديث ابن عمر:

« أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الركنين فقط».

واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال:

تقدم [1].

٩٣٧ ـ قوله: «وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل وارداً على مكة».

تقدم في حديث ابن عباس وجابر. ففي الأول أنّ ذلك كان في عمرة القضاء، في الثاني أنّه كان في حجة الوداع.

٩٣٨ ـ حديث ابن عمر: « أَنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يكن يستلم إلاّ الركنين فقط ».

تقدم[2] قريباً في حديث مالك عن ابن جريج.

---

(١) راجع حديث (٩٢٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٩٣٠)، في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها، وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين إلا في الوتر من الأشواط).

وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده، وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود:

« إنما أنت حجر ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله قبَّلك ما قبلتُك، ثم قَبَّله ».

وأجمعوا على أنّ من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف، وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد. وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسابيع وأن

---

٩٣٩ ـ حديث جابر قال: « كُنّا نرى إذا طفنا أن نَسْتَلِمَ الأركانَ كُلَّها ».

الطحاوي[١] في معاني الآثار، من رواية أبي الزبير عنه.

٩٤٠ ـ حديث عمر بن الخطاب وقوله حين بلغ الحجر الأسود: « إنّما أنت حجر، ولولا أنّي رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ قبّلَكَ ما قبّلْتُك ».

قال ابن رشد: رواه مالك[٢].

قلت: مالك رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ عمر. وهذا مرسل. وقد رواه

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٨٣، كتاب مناسك الحج، باب ما يستلم من الأركان في الطواف.

(٢) مالك، الموطأ، ١/ ٣٦٧، كتاب الحج (٢٠) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام (٣٦)، حديث (١١٥).

لا يفصل بينهما بركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين ، وهو مروي عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع ثم تركع ست ركعات. وحجّة الجمهور.

« أن رسـول الله ﷺ طـاف بـالبيت سبعـاً وصلّى خـلف المقـام ركعتين ».

وقال :

البخاري[1] ومسلم[2] والأربعة وغيرهم من طرق شتى موصولة عن عمر أنّـه قال: « إنّي لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك ».

٩٤١ ـ قـوله: (وحجـة الجمهور أنّ رسـول الله ﷺ طـاف بـالبيت سبعـاً وصلّى خلف المقام ركعتين).

فيه أحاديث متعدّدة. ففي الصحيحين[3] من حديث ابن عمـر « أنّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقـدم فإنّـه يسعى ثلاثـة أطواف ويمشي أربعـاً، ثـمّ يصلّي سجـدتين ». وفي مسند أحمـد[4] وسنن أبي داود[5] من حديث ابن عبـاس « أنّ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٤٦٢، كتاب الحج (٢٥)، باب ما ذكر في الحجر الأسـود (٥٠)، حديث (١٥٩٧).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٢٥، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٤١) حديث (٢٤٨/ ١٢٧٠).

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣ / ٤٧٧، كتاب الحج (٢٥)، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثمّ صلّى ركعتين، ثمّ خرج إلى الصّفا (٦٣) حديث (١٦١٦).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٢٠، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب الرَّمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٣٩)، حديث (٢٣١/ ١٢٦١).

(٤) أحمد، **المسند**، ١/ ٣٠٤.

(٥) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٤٤٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الطواف الواجب (٤٩)، حديث (١٨٨١).

«خذوا عني مناسككم».

وحجة من أجاز الجمع أنه قال: المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع، والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين، وإنما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة الأسابيع

«لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوفه».

ومن طاف أسابيع غير وتر ثم عاد إليها لم ينصرف عن وتر من طوافه.

القول في شروطه

وأما شروطه فإن منها حد موضعه، وجمهور العلماء على أن الحجر

النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلّما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلمّا فرغ من طوافه أناخ فصلّى ركعتين». وفي صحيح البخاري[1] قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إنّ عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال: السّنّة أفضل ولم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلاّ صلّى ركعتين.

٩٤٢ ـ حديث: «خُذُوا عنّي مناسِكَكُم»

تقدم[2].

٩٤٣ ـ قوله: (لأنّ رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه).

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/ ٤٨٤، كتاب الحج (٢٥)، باب صلّى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (٦٩)، تعليقاً بصيغة جزم.

(٢) راجع حديث (٩٢٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

من البيت، وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو سنة. وحجة الجمهور ما رواه مالك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

« لَوْلَا حدثَانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لهَدَمْتُ الكَعْبَةَ ولَصَيَّرْتُهَا على قَوَاعِدِ إبراهِيمَ ».

فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب،

هذا معلوم من الأحاديث في كونه ﷺ طاف سبعاً.

٩٤٤ ـ حديث عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: « لولا حِدثان قومك بالكفر لهدمتُ الكعبةَ ولصيّرتُها على قوعدِ إبراهيم ».

قال ابن رشد: رواه مالك(١).

قلت: نعم، وكذلك أحمد(٢) والبخاري(٣) ومسلم(٤) والنّسائي(٥) والطحاوي(٦) كلّهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصّدّيق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال: « ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم »؟ قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا

---

(١) مالك، الموطأ، ١/ ٣٦٣، كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء في بناء الكعبة (٣٣)، حديث (١٠٤).
(٢) أحمد، المسند، ٦/ ١٧٦، ١٧٧.
(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٨/ ١٧٠، كتاب التفسير (٦٥)، باب قوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم﴾ (١٠)، حديث (٤٤٨٤).
(٤) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٦٩، كتاب الحج (١٥)، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩)، حديث (٣٩٩/ ١٣٣٣).
(٥) النسائي، السنن، ٥/ ٢١٤، ٢١٥، كتاب الحج، باب بناء الكعبة.
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٨٥، كتاب مناسك الحج، باب ما يستلم من الأركان في الطواف.

وهو قول ابن عباس، وكان يحتج بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1]. ثم يقول:

« طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ».

حجة أبي حنيفة ظاهر الآية. وأما وقت جوازه فإنّهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها إجازة الطواف بعد الصبح والعصر، ومنعه وقت الطلوع والغروب، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة. والقول الثاني كراهيته بعد الصبح والعصر، ومنعه عند الطلوع والغروب، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة. والقول الثالث إباحة ذلك في هذه الأوقات كلها، وبه قال الشافعي وجماعة، وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها.

تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ». قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلّا أنّ البيت لم يتمّم على قواعد إبراهيم.

٩٤٥ ـ حديث ابن عباس: « طافَ رسولُ الله ﷺ من وراء الحِجْر ».

الحاكم[2] والبيهقي[3] عنه من رواية طاوس عن ابن عباس قال: « الحجر من البيت لأنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾ ». ثمّ قال الحاكم: صحيح الإسناد.

---

(١) سورة الحج ٢٢/٢٩.

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٦٠، كتاب المناسك.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٩٠، كتاب الحج، باب موضوع الطواف.

أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصّلاة فيها .

والطواف هل هو ملحق بالصلاة ؟ في ذلك الخلاف. ومما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم :

أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « يـا بَنِي عَبْدِ مَنـافٍ أوْ يا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِب إنْ وُلِّيتُمْ مِنْ هَذَا الأمْرِ شَيْئاً فَلا تَمْنَعُوا أحَداً طـاف بِهَذا البَيْتِ أنْ يُصَلِّيَ فِيه أيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ ».

---

٩٤٦ ـ قوله : (أمّا وقتُ الطلوع والغروب فالآثار متّفقة على منع الصلاة فيها).

تقدم[٩] ذلك في الصلاة.

٩٤٧ ـ حديث جبير بن مطعم : « أن النّبيّ ﷺ قال: يَـا بَني عبدِ مَنَـاف أو يا بَني عبد المُطَّلب إنْ وليتم من هذا الأمر شَيْئاً فَلاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طافَ بهذا البيت أن يصلّي فيه أيَّ ساعةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهار) .

قال ابن رشد: رواه الشافعي[١] وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم.

قلت: أمّا الشافعي فرواه في مسنده عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به ولم يقل: أو يا بني عبد المطلب، بل لفظه: « يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر النّاس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار ». قال الشافعي: وأخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه، وزاد عطاء: يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف. وأمّا غير الشافعي ممّن

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٥٧، ٥٨، كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، حديث (١٧٠)، (١٧٢).

رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم. واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سنته

رواه عن سفيان بن عيينة فجماعة منهم أحمد بن حنبل[١] والحميدي وأحمد بن عمرو بن السّرح والفضل بن يعقوب وأبو عمّار المروزي وعلي بن خشرم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور ويحيى بن حكيم ويونس بن عبد الأعلى والحسن بن عرفة ومحمد بن عباد. فرواية أحمد عنده في مسنده، ورواية الحميدي عند الحاكم[٢] في المستدرك، ورواية أبي السّرح والفضل بن يعقوب عند أبي داود[٣]، ورواية أبي عمار وعلي بن خشرم عند الترمذي[٤]، ورواية عبد الله بن محمد عند النسائي[٥]، ورواية يحيى بن حكيم عند ابن ماجه[٦]، ورواية يونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي[٧] في معاني الآثار، ورواية الحسن بن عرفة عند الدارقطني[٨]، وقال الحاكم [٩]: صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي[١٠]: حسن صحيح، قال: وقد

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ٨٠.

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٤٨، كتاب المناسك.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٤٩، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الطواف بعد العصر (٥٣)، حديث (١٨٩٤).

(٤) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٢٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٤٢)، حديث (٨٦٨).

(٥) النسائي، السنن، ٥/ ٢٢٣، كتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات.

(٦) ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٩٨، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٨٦، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر.

(٨) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٦٦، كتابالحج، باب المواقيت، حديث (١٣٧).

(٩) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٤٨، كتاب المناسك.

(١٠) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٢٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٤٢)، بعد الحديث (٨٦٨).

الطهارة، فقال مالك والشافعي: لا يجزىء طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً. وقال أبو حنيفة: يجزىء ويستحب له الإعادة وعليه دم. وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم، ولا يجزئه إن كان يعلم، والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي. وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله ﷺ للحائض وهي أسماء بنت عُمَيْس:

« اصْنَعي ما يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ ».

رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضاً. قلت: رواية عبد الله بن أبي نجيح خرّجها أحمد [1] والبيهقي [2] كلاهما من رواية بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح به. ثمّ إنّ مرسل عطاء الذي سبق عن الشافعي[3] وصله الطحاوي[4] من طريق إبراهيم بن يزيد بن مردانبه عن عطاء عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: « يا بني عبد مناف إن ولّيتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيّ ساعة، شاء من ليلٍ أو نهار ».

٩٤٨ ـ حديث أنّه ﷺ قال لأسماء بنت عُمَيْس: « اصنَعي ما يَصْنَعُ الحاجّ غير أن لا تَطُوفي بالبيت ».

تقدم[5] من حديث أسماء بنت عُمَيْس في قصة نفاسها بمحمد بن أبي بكر وهي

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ٨٢.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١١٠، كتاب الحج، باب الاستكثار من الطواف بالبيت ما دام بمكة.
(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٥٨، كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، حديث (١٧٢).
(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٨٦، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر.
(٥) راجع حديث (٩١٩) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

وهو حديث صحيح، وقد يحتجون أيضاً بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال:

« الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ إلاَّ أنَّ اللهَ أحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ فَلا يَنْطِقْ إلاَّ بخَيْرٍ ».

وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث؛ أصله الصوم.

بالبيداء مع رسول الله ﷺ.

٩٤٩ ـ حديث: « الطّوافُ بالبيت صلاةٌ إلاّ أنّ الله أحلّ فيه النّطق ».

الدارمي[١] والترمذي[٢] وابن الجارود[٣] والحاكم[٤] وأبو نعيم[٥] في الحلية والبيهقي[٦] وجماعة من حديث عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً « الطواف بالبيت صلاة إلاّ أنّ الله أحلّ فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلاّ بخير » لفظ الدارمي، ولفظ الحاكم في التفسير مثله إلاّ أنّه قال: « النطق » بدون ميم كما ذكره المصنف. وأخرجه الحاكم[٧] في التفسير أيضاً من وجه آخر من رواية سعيد بن جبير

---

(١) **الدارمي، السنن** ٢/ ٤٤، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف.

(٢) الترمذي، **السنن**، ٣/ ٢٩٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الكلام في الطواف (١١٢)، حديث (٩٦٠).

(٣) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ١٦١، باب المناسك، حديث (٤٦١).

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٤٥٩، كتاب المناسك.

(٥) أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ٨/ ١٢٨، ترجمة (٣٩٧) الفضيل بن عياض.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٨٧، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة.

(٧) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧، كتاب التفسير.

القول في أعداده وأحكامه

وأما أعداده، فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع، وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[1]. وأنه لا يجزىء عنه دم، وجمهورهم على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر. وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزىء عن طواف الإفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد، وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة. وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج لا لخائف فوات الحج فإنه يجزىء عنه طواف الإفاضة، واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل

عن ابن عباس به وقال: صحيح على شرط مسلم وأقرّه الحفّاظ على ذلك من كلا الوجهين. وكذلك صحّحه من الطريق الأولى ابن خزيمة[2] وابن حبان[3] وغيرهم.

---

(١) سورة الحج ٢٢/٢٩.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ٤/٢٢٢، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السّيء فيه (٦٤٣) حديث (٢٧٣٩).

(٣) ابن حبان، **موارد الظمآن للهيثمي**، ص (٢٤٧)، كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف (١٩)، حديث (٩٩٨).

في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة، على سنة طواف القدوم من الرمل، وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم. وأجمعوا أن من تمتّع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافاً للعمرة لحله منها وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور. وأما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد كما قلنا يوم النحر. واختلفوا في القارن فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: يجزىء القارن طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر، وعمدتهم حديث عائشة المتقدم. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: على القارن طوافان وسعيان، ورووا هذا عن علي وابن مسعود لأنّهما نُسُكان من شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه وسعيه، فوجب أن يكونَ الأمر كذلك إذا اجتمعا، فهذا هو القول في وجوب هذا الفعل وصفته وشروطه وعدده ووقته وصفته، والذي يتلو هذا الفعل من أفعال الحج أعني طواف القدوم هو السعي بين الصفا والمروة وهو الفعل الثالث للإحرام فلنقل فيه.

وأمّا من أعلّه بالاختلاف في رفعه ووقفه أو رجّح الموقوف على المرفوع فلم يصب في ذلك رغماً عن كونه لم يقف على طريق سعيد بن جبير السالمة من الاختلاف. ورواه النسائي [1] والمفضل الجندي في فضل مكة والبيهقي [2] من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال. وذكره هكذا وقع عند البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم مرفوعاً. ووقع عند النسائي

---

(١) النسائي، السنن، ٥/ ٢٢٢، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٨٧، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة.

القـول في السعي بين الصفا والمروة

والقـول في السعي في حكمه وفي صفته وفي شروطه وفي ترتيبه

القـول في حكمه

أما حكمه؛ فقال مالك والشافعي: هو واجب، وإن لم يسعَ كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الكـوفيون: هـو سنة، وإذا رجـع إلى بلاده ولم يسع كـان عليه دم. وقـال بعضهم: هو تـطوع ولا شيء على تاركه؛ فعمدة من أوجبه ما روي « أن رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول:

من طريق حجاج وابن وهب، وعند المفضل من طـريق موسى بن طـارق كلّهم عن ابن جريج به موقوفاً على رجل أدرك النبي ﷺ ولم يقع عندهم أنّ النبي ﷺ قال. لكن عزاه الحـافظ[1] إلى أحمد والنسـائي من هذا الـوجه مـرفوعـاً إلى النبي ﷺ ثمّ قال: « وهي رواية صحيحة تعضد رواية عطاء بن السائب وترجّح الرواية المرفوعة ». قال: « والظاهر أنّ المبهم فيها هو ابن عباس ». قلت: وقد راجعت مسند أحمد[2] فإذا هو قال: حدثنا روح وعبـد الرزاق قـالا انا ابن جـريج أخبـرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجـل أدرك النبي ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: « إنّما الطواف صلاة فـإذا طفتم فأقلّوا الكـلام ». قال عبـد الله بن أحمد: قـال أبي: ولم يرفعـه محمد بن بكـر. فكأن الحـافظ حمـل روايـة النسائي على رواية أحمد وظنّ أنّه وقع عندهما مرفوعاً، ولم يقع كذلـك عند النسـائي. وآفة العزو التقليد.

---

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ١/ ١٣٠، ١٣١، كتاب الطهارة (١)، باب الاحـداث (٩)، حديث (١٧٤).

(٢) أحمد، المسند، ٥/ ٣٧٧.

« اسْعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

روى هـذا الحديث الشـافعي عن عبـد الله بن المؤمـل، وأيضـاً فـإن الأصـل أن أفعـالـه عليـه الصـلاة والسـلام في هـذا العبـادة محمـولـة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجمـاع أو قياس عنـد أصحاب القياس. وعمدة من لم يوجبه قوله تعـالى: ﴿ إِنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِمـا ﴾[1] قالـوا: إن معنـاه أن لا يطوف وهي قـراءة ابن مسعود، وكمـا قال سبحـانـه: ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ

---

٩٥٠ ـ حـديث: « أنّ رسولَ الله ﷺ كـانَ يَسْعَى ويقول: « اسْعَـوا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكُمْ السَّعي ». قال ابن رشد: روى هذا الحديث الشافعي[2] عن عبد الله بن المؤمل قال: فضعفوا حديث ابن المؤمل.

قلت: قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن مؤمل العايذي عن عمر بن عبد الـرحمٰن ابن محيص عن عـطاء ابن أبي ربـاح عن صفيـة بنت شيبـة قـالت: أخبـرتني بنت أبي تجـراة[3] إحدى نسـاء بني عبد الـدار قـالت: دخلت مـع نسـوة من قـريش دار آل أبي

---

(١) البقرة ٢/١٥٨.

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٣٥١، ٣٥٢، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه حديث (٩٠٧).

(٣) في الأصل تجزأة، وهو عند الحافظ الذهبي (تجراة) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٧، حرف الحاء، ترجمة (١٣١٦) حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية. وعند الحافظ ابن حجر العسقلاني ايضاً تجراة، الاصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٦٩، حرف الحاء المهملة، ترجمة (٢٦٨) حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية وعند الشافعي والدارقطني والحاكم والبغوي [شرح السنة ٧/ ١٤١] (تجراة) وعنـد أحمـد تجزئة وعند البيهقي تجرأة.

لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا ﴾[1] معنـاه: أي لئلا تضلوا، وضعّفـوا حديثَ ابن المؤمـل. وقالت عائشة: الآية على ظاهرها وإنما نزلت في الأنصار تحرَّجوا أن يسعـوا

حسين ننـظر إلى رسول الله ﷺ وهـو يسعى بين الصفا والمـروة فرأيتـه يسعى وإن مئزره ليدور من شدّة السعي حتّى إنّي لأقول: إنّي لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: « اسعـوا فإنّ الله كتب عليكم السعي »: ومن طـريق الشـافعي رواه الـدارقـطني[2] والبيهقي[3] ورواه أحمد[4] والحاكم[5] كلاهما من طريق يونس بن محمد عن عبد الله بن المؤمل به وسمّيا صحابية الحديث حبيبة بنت أبي تجراة. وكذلك رواه عن عبد الله بن المؤمـل جماعـة، وعبد الله المذكور مختلف فيه ،والأكثرون ضعّفوه لسـوء حفظه فقط. وقـد ورد الحديث من غيـر طريقـه؛ فـرواه الحـاكم[6] من طـريق محمـد بن عمـر بن علي المقـدمي عن الخليل بن عمر قال: سمعت ابن أبي نبيه يحدث عن جدته صفية بنت شيبـة عن حبيبة بنت تجراة قالت: كـانت لنا صفـة في الجاهليـة. قالت: فـاطلعت من كوة بين الصفـا والمروة فأشرفت على رسول الله ﷺ وإذا هو يسعى ويقول لأصحـابه: « اسعـوا فإنّ الله كتب عليكم السعي ». الحديث مثله. سكت عليه الحاكم وزعم الذهبي أنّه لم يصحّ. وليس كمـا قال، بـل هو صحيـح لوروده من أوجـه أخرى منهـا طريق ابن المبـارك عن معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمٰن عن أمّه صفيّة بنت شيبة قالت: أخبرتني نسـوة من بني عبـد الـدار الـلائي أدركن رسـول الله ﷺ قلن « دخلنـا على دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتدّ في المسعى حتى إذا بلغ زقـاق

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٧٦).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٥٦، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٨٧، ٨٨).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٩٨، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأنّ غيره لا يجزىء عنه.

(٤) أحمد، المسند، ٦/ ٤٢١.

(٥) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٧٠، كتاب معرفة الصحابة.

(٦) الحاكم، المصدر نفسه.

بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح المشركين، وقد قيل إنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيماً لبعض الأصنام، فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم، وإنّما صار الجمهور إلى أنّها من أفعال الحج لأنّها صفة فعله ﷺ

« تواترت بذلك الآثار، أعني وصل السعي بالطواف.

القول في صفته

وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على جبلّته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة،

بني فلان، موضعاً قد سمّاه من المسعى استقبل الناس وقال: « يا أيها الناس اسعوا فإنّ المسعى قد كتب عليه ». رواه الدارقطني [١] وسنده صحيح. ولا يضرّ قولها « نسوة من بني عبد الدار » بدل قولها في الطريق الأول « حبيبة بنت أبي تجراة » فإنّها من بني عبد الدار. ثمّ قد تكون حدثتها هي وغيرها فاقتصرت في الطريق الأول عليها وحدها وفي هذا ذكرت الجميع ومنها طرق أخرى وهم فيها بعض رواتها؛ فمنهم من قال: عن عطاء عن ابن عباس على الجادة، ومنهم من جعله من مسند صفية بنت شيبة لم يذكر بعدها حبيبة، ومنهم من قال: عن صفية عن تملك العبدرية وكل ذلك من سوء حفظ الرواة إلّا أنّها تدلّ على ثبوت أصل الحديث، والطريق إلى الصواب من ذلك هي طريق عبد الله بن المؤمل كما قال الدارقطني.

٩٥١ ـ قوله: (تَوَاتَرَت بذلك الأثار. أعني وصل السعي بالطواف).

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٥٥، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٨٤).

فإذا قطع ذلك وجاوزه مشى على سجيته حتى يأتي المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحواً ممّا قاله من الدّعاء والتكبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم، ثم ينزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصّفا، يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط لقول رسول الله ﷺ:

« نَبْدَأُ بِمَا بَدأ اللهُ بِهِ: نَبْدأُ بالصَّفا ».

يريد قوله تعالى: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ قال عطاء إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه. وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء. وثبت من حديث جابر:

« أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا

قلت: ذلك مذكور في جميع أحاديث من وصف أفعال النبي ﷺ في الحج كجابر بن عبد الله وغيره، وتواتر ذلك من طريق التوارث والنقل الفعلي.

٩٥٢ ـ حديث: « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ به ».

مسلم(١) وغيره من حديث جابر بن عبد الله في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وقد تقدم عزوه. وهو عند مالك(٢) في الموطأ مختصراً كما هنا.

٩٥٣ ـ حديث جابر: « أنّ رسول الله ﷺ كانَ إذا وَقَفَ على الصَّفا يُكبِّر ثلاثاً ويقول:

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٨٦ إلى ٨٩٢) كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٤٧/ ١٢١٨).

(٢) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٧٢، كتاب الحج (٢٠)، باب البدء بالصفا في السّعي (٤١)، حديث (١٢٦).

إِلـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَـرِيكَ لَـهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَـهُ الحَمْدُ وَهُـوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك».

القـول في شروطه

وأمـا شروطـه فإنهم اتفقـوا على أن من شرطـه الـطهـارة من الحيض كالطواف سواء لقوله ﷺ في حديث عائشة:

«افْعَلِي كُلَّ مَا يَفْعَلُ الحاج غَيْـرَ أَنْ لا تَطُوفي بـالبَيْتِ ولا تَسْعَيْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ».

«لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، لَهُ المُلْكُ ولَـهُ الحَمْدُ وهـو على كُلِّ شيْءٍ قَـدِير». يَصْنَعُ ذلك ثَلاثَ مرّات ويدعو ويَصْنَعُ على المروة مثل ذلك».

هذا في حديث جابر الطويل في الحج. وقد تقدم[1] عزوه. واللفظ المذكـور هنا لمالك[2] في الموطأ، وقد ذكره مختصراً كما هنا، ومن طريقه رواه النسائي[3] كذلك.

٩٥٤ ـ حديث عائشة: «افْعَلِي كلَّ ما يفعل الحـاجّ غير أن لا تَـطُوفِي بالبيت ولا تَسْعَيْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَة».

قـال ابن رشـد: تفـرد بهـذه الـزيـادة يحيى عن مـالـك دون من روى عنـه هـذا الحديث.

قلت: نقل الحافظ[4] في الفتـح عن ابن عبد البَـرّ أنّ هذه الـزيادة لم يقلهـا عن

---

(١) راجع حديث (٩٣٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) مالك، الموطأ، ١/ ٣٧٢، كتاب الحج (٢٠)، باب البدء بالصفا في السعي (٤١)، حديث (١٢٧).

(٣) النسائي، السنن ٥/ ٢٤٠، كتاب الحج، باب التكبير على الصفا.

(٤) الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٥٠٤، كتـاب الحـج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت (٨١).

انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه إلا الحسن فإنّه شَبّهه بالطواف .

القول في ترتيبه

وأما ترتيبه فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه

مالك إلاّ يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري . وهذا النقل غريب عن ابن عبد البرّ وأخشى أن يكون وهماً من الحافظ فإنّ هذه الزيادة رواها يحيى بن يحيى الليثي القرطبي وهي موجودة في الموطأ المتداولة بين الناس اليوم من روايته ولفظه عن مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: « قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري ». وقد رواه أصحاب مالك عنه بدون قوله « ولا بين الصفا والمروة » كما قال ابن عبد البرّ. وكذلك رواه محمد بن الحسن عن مالك[1] بدونها كما في موطئه، وعبد الله بن يوسف كما في صحيح البخاري[2] وسنن البيهقي[3] وخالد بن مخلد كما في مسند الدارمي[4] وكذلك

---

(١) مالك، **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن الشيباني، ص (١٥٦)، كتاب الحج، باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك (٣٣) حديث (٤٦٥).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٠٤، كتاب الحج (٢٥)، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت (٨١)، حديث (١٦٥٠).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٨٦، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة.

(٤) الدرامي، **السنن**، ٢/ ٤٤، كتاب المناسك، باب ما تصنع الحاجّة إذا كانت حائضاً (٣١).

حج قابل والهدي أو عمـرة أخرى. وقـال الثوري: إن فعـل ذلك فـلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة إذا خرِج من مكة فليس عليه أن يعود وعليـه دم. فهذا هو القول في حكم السّعي وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه.

الخـروج إلى عرفة

وأما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج، فهو الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ليلة عرفة. واتفقوا على أن الإمام يصلي بالنـاس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على

رواه سفيـان بن عيينـة عن عبـد الـرحمٰن بن القـاسم بـدونهـا أيضـاً كمـا في صحيـح البخـاري[1] ومسلم[2] وسنن النسائي[3] وابن مـاجه[4] ومنتقى ابن الجـارود[5] وكذلـك عبد العزيز بن أبي سلمة كما عند أحمد[6] والبخاري[7] ومسلم[8] وحمـاد بن سلمة

---

(١) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر ١/ ٤٠٠، كتاب الحيض (٦)، باب كيف كان بدء الحيض، الأمر بالنُّفساء إذا نُفِسْنَ (١)، حديث (٢٩٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/٨٧٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام. وأنّه يجـوز إفـراد الحـج والتمتع والقران وجواز إدخال الحـج علـى العمـرة، ومتـى يحـل القـارن من نسكه (١٧)، حديث (١٢١١/١١٩).

(٣) النسائي، **السنن**، ١/ ١٨٠، كتاب الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض وهل يسمّى الحيض نفاساً.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ٢/٩٨٨، كتاب المناسك (٢٥)، باب الحائض تقضي المناسك إلاّ الطواف (٣٦)، حديث (٢٩٦٣).

(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ١٦٤، ١٦٥، باب المناسك، حديث (٤٦٦).

(٦) أحمد، **المسند**، ٦/ ٢٧٣.

(٧) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١/٤٠٧، كتاب الحيض (٦)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت (٧)، حديث (٣٠٥).

(٨) مسلم، **الصحيح**، ٢/٧٨٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الاحرام، وأنّه يجوز إفراد الحـج والتمتع والقِران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتـى يحـلّ القـارن من نسـكه (١٧)، حديث (١٢١١/١٢٠).

أنّ هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحجّ لمن ضاق عليه الوقت، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها .

الوقوف بعرفة

والقول في هذا الفعل ينحصر في معرفة حكمه وفي صفته وفي شروطه. أما حكم الوقوف بعرفة فإنّهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل والهدي في قول أكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام :

« الحَجُّ عَرَفَةٌ ».

كما عند الطيالسي [1] ومسلم [2] . وكذلك ورد عن عائشة من وجوه أخرى من رواية ابن أبي مليكة عنها كما عند الطيالسي [3] ومن رواية الأسود عنها كما عند الترمذي [4] .

٩٥٥ ـ حديث: « الحَجُّ عَرَفَة ».

أبو داود الطيالسي [5] وأحمد [6] والدارمي [7] وأبو داود [8] والترمذي [9]

---

(١) الطيالسي، **منحة المعبود**، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢٠٤، كتاب الحج والعمرة، باب جواز العمرة في أشهر الحج وكم اعتمر النبيﷺ وما جاء في عمرة عائشة رضي الله عنها، حديث (٩٨٩).

(٢) مسلم، المصدر السابق ٢/ ٨٧٤، حديث (١٢١/ ١٢١١).

(٣) الطيالسي، **منحة المعبود** في ترتيب مسند الطيالسي لأبي داود، ١/ ٢١٤، كتاب الحج والعمرة، باب فضل الطواف واشتراط الطهارة واستلام الركنين الأسود واليماني وصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم، حديث (١٠٣٧).

(٤) الترمذي، **السنن**، ٣/ ٢٨١، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (١٠٠)، حديث (٩٤٥).

(٥) الطيالسي، **منحة المعبود** في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢٢٠، كتاب الحج والعمرة، باب =

« وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت

والنسائي [1] وابن ماجه [2] وابن الجارود [3] والدارقطني [4] والحاكم [5] والبيهقي [6] وجماعة من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي قال: « شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناسٌ من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: « الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تمّ حجّه أيام منى ثلاثة فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه ثمّ أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهنّ ».

٩٥٦ ـ قوله: (وأمّا صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الناس، ثمّ جمع بين الظّهر والعصر في أوّل وقت الظهر، ثمّ وقف حتّى تغيب الشمس. وإنّما اتّفقوا على هذا، لأنّ هذه الصفة مجمع عليها من فعله ﷺ).

= وجوب الوقوف بعرفة وفضله والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٦).

(٧) أحمد، المسند ٤/ ٣٣٥.

(٨) الدارمي، السنن، ٢/ ٥٩، كتاب المناسك باب بما يتمّ الحج.

(٩) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٨٥، ٤٨٦، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب من لم يدرك عرفة (٦٩)، حديث (١٩٤٩).

(١٠) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٣٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧)، حديث (٨٨٩).

(١) النسائي، السنن، ٥/ ٢٥٦، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٠٣، كتاب المناسك (٢٥)، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧)، حديث (٣٠١٥).

(٣) ابن الجارود، المنتقى، ص ١٦٥، باب المناسك حديث (٤٦٨).

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٩).

(٥) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٦٤، كتاب المناسك.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ١١٦، كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج.

الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا؛ لأنّ هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ».

ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك وأنه يصلى وراءه بَرّاً كان السّلطانُ أو فاجراً أو مبتدعاً، وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس، فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر. واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، فقال مالك: يخطب الإمام حتى يُمضي صدراً من خطبته أو بعضها، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب. وقال الشافعي يؤذن إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية. وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذّن كالحال في الجمعة، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة، وبه قال أبو ثور تشبيهاً بالجمعة. وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وفي حديث جابر:

قلت: هذا مذكور في حديث جابر الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ المخرّج في صحيح مسلم[1] وغيره كما سبق[2] عزوه، ففيه قول جابر: «ما جاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشّمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس»، فذكر الخطبة، وقال: «ثمّ أذّن، ثمّ أقام فصلّى الظّهر، ثمّ أقام فصلّى العصر. ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثمّ ركب رسول الله ﷺ حتّى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل رافعاً حتّى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٨٦، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبيﷺ (١٩) حديث (١٤٧/ ١٢١٨).
(٢) راجع حديث (٩٣٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

« أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذّن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم راح إلى الموقف ».

واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذانين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين فقال مالك: يجمع بينهما بأذانين وإقامتين. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وروي عن مالك مثل قولهم. وروي عن أحمد أنه يجمع بأذان واحد وإقامتين. والحجة للشافعي:

حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه: « أنه

حتّى غاب القرص ». الحديث.

٩٥٧ ـ حديث جابر: « أنّ النبي ﷺ لمَّا زاغَتِ الشَّمْسُ أمَرَ بالقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ له وأَتَى بَطْنَ الوادِي ». الحديث.

تقدّم في الذي قبله.

٩٥٨ ـ حديث جابر االطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه: « أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ».

هو المذكور قبله أيضاً. فقد سبق فيه قوله بعد الخطبة ثمّ أذّن ثمّ أقام فصلّى الظهر ثمّ أقام فصلّى العصر وذكر الحديث إلى أن قال: « حتّى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » ولم يسبح بينهما شيئاً. وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري[1] والنسائي[2] وعن أسامة في الصحيحين [3] وعن

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٥٢٣، كتاب الحج(٢٥)، باب من جمع بينهما ولم يتطوّع (٩٦)، حديث (١٦٧٣).

(٢) النسائي، السنن، ٥/ ٢٦٠، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين كما قلنا».

وقول مالك مروي عن ابن مسعود، وحجته أن الأصل هو أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة.

ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لولم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أنّ صلاته جائزة بخلاف الجمعة، وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرّ، وأنّها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً. واختلفوا إذا كان الإمام مكياً هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أولم يكن. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع. وحجة مالك أنه لم يرو أنّ أحداً أتم الصلاة معه ﷺ أعني بعد

جماعة آخرين.

٩٥٩ ـ قوله: (وقول مالك مروي عن ابن مسعود).

يعني موقوفاً عليه غير مرفوع. أخرجه ابن أبي شيبة(١) وأحمد(٢) والبخاري(٣)

=(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٢٣، كتاب الحج (٢٥)، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٩٥)، حديث (١٦٧٢).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٣٤، كتاب الحج (١٥)، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء، جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٤٧)، حديث (٢٧٦/ ١٢٨٠).

(١) ابن أبي شيبة، **المصنّف**، ٤/ ١١، كتاب الحج، باب في التطوّع بين الصلاتين.

(٢) أحمد، **المسند**، ١/ ٤١٠.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٢٤، كتاب الحج (٢٥)، باب من أذّن وأقام لكلّ واحدة منهما (٩٧)، حديث (١٦٧٥).

سلامه منها. وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص. واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى إلا أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة. وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً،على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها. وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمع بهم. وبه قال أبو ثور:

(وأما شروطه) فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة، وذلك أنه لم يختلف العلماء :

« أن رسول الله ﷺ بعدما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف

والطحاوي[١] والبيهقي[٢] من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد قال: « خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فلمّا أتى جَمْعاً صلى الصلاتين كلّ واحدة منهما بأذان وإقامة ولم يصلّ بينهما ». لفظ الطحاوي مختصراً، وهو في الصحيح[٣] مطول.

٩٦٠ ـ قوله: (لم يختلف العلماء أنّ رسول الله ﷺ بعدما صلّى الظهر والعصر بعرفة

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢١١، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٢١، كتاب الحج، باب من فضل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذن وأقام لكل واحدة منهما.

(٣) البخاري، المصدر السابق، حديث (١٦٧٥).

بجبالها داعياً إلى الله تعالى ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة»

ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة، وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج. وروي عن عبد الله بن معمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« الحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ » .

ارتفع فوقف بجبالها داعياً إلى الله تعالى) .

تقدم [1] هذا في حديث جابر قريباً. وعند أحمد [2] وأبي داود [3] من حديث ابن عمر قال: « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلّى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي نزل به بعرفة حتّى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثمّ خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ».

٩٦١ - حديث عبد الله بن معمر الديلي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) راجع حديث (٩٥٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.
(٢) أحمد، المسند، ٢/ ١٢٩.
(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٦٧، كتاب المناسك (الحج)، (٥)، باب الخروج إلى عرفة (٦٠) حديث (١٩١٣).

وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه.
واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس، فقال مالك: عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبوبة أجزأه. وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً. وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه، وعمدة الجمهور حديث عروة بن مضرس، وهو حديث مجمع على صحته قال:

«أتيت رسول الله ﷺ بِجَمْع فقلت له: هل لي من حجّ؟ فقال: مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَنا وَوَقَفَ هَذَا المَوْقِفَ حَتَّى نفِيضَ أَوْ أفاضَ قَبْلَ ذَلِكَ

«الحجُّ عرفات. فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قبل أنْ يَطْلُعَ الفَجرُ فقد أدرك».

هكذا في الأصل عبد الله بن معمر وهو تحريف والصواب عبد الله بن يعمر بالياء في أوّله لا بالميم. والحديث تقدّم (١) قبل خمسة أحاديث.

٩٦٢ ـ حديث عروة بن مُضَرِّس قال: «أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بِجَمْعٍ فقلت له: هَلْ لِي مِن حجٍّ؟ فقال: مَن صَلَّى هذه الصلاةَ معنا ووقفَ هذا الموقفَ حتّى نفيضَ وأفاضَ قبلَ ذلكَ مِن عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجُّه وقَضَى تَفَثَه».

قال ابن رشد: وهو حديث مجمع على صحته.

قلت: هذه عبارة توهم أنه مخرج في الصحيحين وليس كذلك؛ إنّما أخرجه أبو

---

(١) راجع حديث (٩٥٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

مِنْ عَرَفاتٍ لَيْلاً أوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

وأجمعوا على أنّ المراد بقوله في هذا الحديث نهاراً أنه بعد الزوال.

داود الطيالسي[1] وأحمد[2] والدارقطني[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] وابن الجارود[8] والطحاوي[9] والحاكم[10] والبيهقي[11] وآخرون منهم ابن حبان[12] وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح على شرط كافة أئمّة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام. وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما أنّ عروة بن مضرس لم يحدّث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير حدّث عنه ثمّ أخرجه من رواية يوسف بن خالد السمتي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضرس به لكن يوسف بن خالد السمتي كذاب متّهم، فالعمدة على الطريق الأول وحده.

---

(١) الطيالسي، **منحة المعبود**، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢٢٠، كتاب الحج والعمرة باب وجوب الوقوف بعرفة وفضله والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٧).

(٢) أحمد! **المسند**، ٤/ ١٥.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٧، ١٨).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٤٨٦، ٤٨٧، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب من لم يدرك عرفة (٦٩)، حديث (١٩٥٠).

(٥) الترمذي، **السنن** ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩، كتاب الحج، (٧)، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بِجَمْعٍ فقد أدرك الحج (٥٧)، حديث (٨٩١).

(٦) النسائي، **السنن**، ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٠٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْعٍ (٥٧)، حديث (٣٠١٦).

(٨) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ١٦٥، باب المناسك، حديث (٤٦٧).

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة.

(١٠) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٤٦٣، كتاب المناسك.

(١١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١١٦، كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج.

(١٢) ابن حبان، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي**، ص (٢٤٩)، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة (٢١)، حديث (١٠١٠).

ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة ﷺ حين غربت الشمس.

لكن للجمهور أن يقولوا إن وقوفه بعرفة إلى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيراً بين ذلك. وروي عن

---

٩٦٣ - قوله: (**ومن اشترط الليل احتجّ بوقوفه ﷺ حين غربت الشّمس**).

تقدّم [١] في حديث جابر فلم يزل واقفاً حتّى غربت الشّمس وعند أبي داود [٢] والترمذي [٣] وابن ماجه [٤] من حديث علي عليه السلام قال: « وقف النبي ﷺ بعرفة فقال: « هذه عرفة وعرفة كلها موقف»، ثمّ أفاض حين غربت الشمس ». الحديث. وقال الترمذي: حسن صحيح، وعند أبي داود [٥] من حديث أسامة قال: « كنت ردف رسول الله ﷺ فلمّا وقعت الشّمس رجع رسول الله ﷺ». وقد ورد هذا من كلام النبي ﷺ قال الشافعي [٦] في مسنده: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: « إنّ أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشّمس ومن المزدلفة قبل أن تطلع الشّمس حتّى تكون الشّمس كأنّها عمائم الرجال في وجوههم وإنّا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشّمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشّمس، هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان

---

(١) راجع حديث (٩٥٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٧٨، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الصلاة بِجَمْع (٦٥) حديث (١٩٣٥).

(٣) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٣٢، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء أنّ عرفة كلّها موقف (٥٤)، حديث (٨٨٥).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٠١، كتاب المناك (٢٥)، باب الموقف بعرفات (٥٥)، حديث (٣٠١٠).

(٥) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٧٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الدّفعة من عرفة (٦٤)، حديث (١٩٢٤).

(٦) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٣٥٥، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، حديث (٩١٦).

النبي ﷺ من طرق أنه قال :

« عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ

والشرك ». وقد رواه الحاكم[1] والبيهقي[2] من رواية عبد الوارث بن سعيد عن شعبة عن ابن جريج موصولاً عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال: « خطبنا رسول الله ﷺ » فذكر نحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قد صحّ وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنّه ممّن له رواية بلا سماع. كذا قال وأقرّه الذهبي، مع أنّ رواية الشافعي تدلّ على احتمال وقوع تحريف في رواية الحاكم وأنّه وقع فيها إبدال كلمة ابن المسور فجاء الحديث موصولاً مع زيادة النون في خطبنا وإنّما هو خطب بدونها كما في رواية الشافعي ويؤيّده أيضاً رواية عبد الله بن قيس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة «أنّ رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة». فذكره بمعناه. ذكره البيهقي[3]. وكذلك رواه يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة «أنّ النبي ﷺ خطب بعرفة». أخرجه ابن أبي شيبة[4] في مصنفه عن يحيى بن أبي زائدة وفي هذه الرواية زيادة أخرى وهي الانقطاع أيضاً بين ابن جريج ومحمد بن قيس فلا الحديث حينئذٍ صحيح كما قال الحاكم ولا فيه إثبات سماع المسور كما زعمه أيضاً ثمّ إنّه وقع عند الحاكم عبد الوارث بن سعيد عن شعبة عن ابن جريج، وعند البيهقي عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج بدون واسطة شعبة مع أنّه رواه عن الحاكم. وأخشى أن يكون ذكر شعبة فيه وهماً مع أنه ثابتٌ في تلخيص الذهبي أيضاً . والله أعلم.

٩٦٤ ـ حديث : «عَرَفَةُ كلُّها موقفٌ ، وارتفعوا عن بطن عُرَنَة، والمُزْدَلِفَةُ كلُّها موقفٌ

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٧٧٧، كتاب التفسير.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٢٥، كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشّمس.

(٣) البيهقي، المصدر السابق، ٥/ ١٢٥.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنّف، ٤/ ٧، ٨، كتاب الحج، باب في وقت الافاضة من عرفة.

إلاّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، وفِجَاجُ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَمَبِيتٌ».

واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بِعُرَنَة فقيل حجّه تام وعليه دم، وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا حج له. وعمدة من أبطل الحج النهي

إلاّ بطنَ مُحسّر، ومنى كلُّها موقفٌ، وفجاجُ مكّةَ منحرٌ ومبيت». قال ابن رشد: روي عن النبي ﷺ من طرق ثم نقل عمّن قال: إنّه لم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة.

قلت: يريد بزيادة الاستثناء لعرفة ومُحَسِّر وإلّا فهو بدونها في صحيح مسلم[1] وغيره من حديث جابر في حديثه الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ المعروف من رواية محمد [بن] علي عن جابر. وفي حديث آخر له أيضاً من رواية عطاء عنه عند أحمد[2] والدارمي[3] وأبي داود[4] والطحاوي في مشكل الآثار[5] البيهقي[6] ولفظه أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلّ عرفة موقف وكلّ مزدلفة موقف ومنى كلّها منحر وكلّ فجاج مكة طريق ومنحر». وصحّ أيضاً من حديث عليّ عليه السلام عند أحمد[7] وأبي داود[8]

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٨٦ إلى ٨٩٢، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٤٧/ ١٢١٨).

(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٣٢٦.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/ ٥٦، ٥٧، كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الصلاة بجمع (٦٥)، حديث (١٩٣٧).

(٥) الطحاوي، المعصتر من المختصر من مشكل الآثار للقاضي أبي المحاسن يوسف الحنفي ١/ ١٧٦، كتاب الحج، باب في عرفة والمزدلفة.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٢٢، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه.

(٧) أحمد، المسند، ١/ ٧٦.

(٨) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٧٨، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب الصلاة بِجَمْع (٦٥)، حديث (١٩٣٥).

الـوارد عن ذلك في الحديـث، وعمدة من لم يبـطله أن الأصل أن الـوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الـدليل، قـالوا: ولم يـأت هذا الحـديث من وجه تلزم به الحجـة والخروج عن الأصـل. فهذا هـو القول في السنن التي

والترمذي[1] وابن ماجه[2] والطحاوي[3] في المشكل والبيهقي[4]. وقال التـرمذي: حسن صحيـح. وورد أيضاً من حـديث ابن عباس وأبي هـريرة. أمّـا بـزيـادة الاستثنـاء المذكور فورد من حديث جبير بن مطعم وجابر وابن عبّاس وأبي هريرة وحبيب بن خماشة وابن عمر.

فحديث جبير بن مطعم: رواه أحمد[5] والبزار[6] والطبراني[7] وابن حبان[8] في الصحيح والبيهقي[9] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ عرفات موقف وارفعوا عن عُرَنَة، وكلّ مزدلفة موقف وارفعوا عن مَحَسِّر، وكلّ فجاج منى منحـر وكلّ أيّام التشريق ذبح». اختصره البيهقي فاقتصر على ذكر أيام التشريق منه، وهو حديث حسن وإن كـان

---

(١) الترمذي، **السنن**، ٣/ ٢٣٢، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء أنّ عرفة كلّها موقف (٥٤) حديث (٨٨٥).

(٢) ابـن ماجـه، **السـنـن**، ٢/ ١٠٠١، كـتـاب المناسـك (٢٥)، باب المـوقف بعرفـات (٥٥)، حديث (٣٠١٠).

(٣) الطحاوي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** للقاضي أبي المحاسن يوسف الحنفي، ١/ ١٧٦، كتاب الحـج، باب في عرفة والمزدلفة.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٢٢، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه.

(٥) أحمد، **المسند**، ٤/ ٨٢.

(٦) البزار، **كشف الأستار عن زوائد البزّار** للهيثمي، ٢/ ٢٧، كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف حديث (١١٢٦).

(٧) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣/ ٢٥١، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى وعرفة.

(٨) ابن حبان، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** للهيثمي، ص ٢٤٩، كتاب الحـج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة حديث (١٠٠٨).

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢٣٩، كتاب الحج، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها.

في يوم عرفة. وأما الفعل الذي يلي الوقوف بعرفة من أفعال الحج فهو النّهوض إلى المزدلفة بعد غيبة الشمس وما يفعل بها فلنقل فيه.

سند أحمد وقع فيه انقطاع. أما الاختلاف الواقع من سليمان بن موسى فمحمول على أنّه سمعه من عبد الرحمٰن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم وسمعه من نافع بن جبير عن أبيه أيضاً ومن محمد بن المنكدر عن جبير فهو لم يخرج بالحديث عن جبير الذي تعدّد من حدّثه به عنه وهو ثقة، فالحديث حسنٌ أو صحيح كما قال ابن حبان.

وحديث جابر: أخرجه ابن ماجه[1] من طريق القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة، وكلّ المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر، وكلّ منى منحر إلّا ما وراء العقبة». والقاسم العمري ضعيف هو وأخوه عبد الرحمٰن الآتي في حديث ابن عمر إلّا أنّ الحديث ثابت عن محمد بن المنكدر مرسلاً. قال ابن وهب في موطئه: أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر به مرسلاً بدون ذكر منى. وقد ذكره مالك في الموطأ[2] بلاغاً وكأنه سمعه من تلميذه ابن وهب. ومحمد بن أبي حميد وإن كان فيه مقال إلّا أنّه ورد عن محمد بن المنكدر من وجه ثالث أيضاً. أخرجه البيهقي[3] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر به.

وحديث ابن عباس: أخرجه الطحاوي[4] في مشكل الآثار من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي والحاكم[5] والبيهقي[6] كلاهما من طريق محمد بن

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٠٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب الموقف بعرفات (٥٥)، حديث (٣٠١٢).
(٢) مالك، **الموطأ** ١/ ٣٨٨، كتاب الحج (٢٠)، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (٥٣)، حديث (١٦٦).
(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١١٥، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه.
(٤) الطحاوي، **المعتصر من المختصر** من مشكل الآثار للقاضي أبي المحاسن يوسف الحنفي، ١/ ١٧٦، كتاب الحج، باب في عرفة والمزدلفة.
(٥) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٤٦٢، كتاب المناسك.
(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١١٥، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه.

القـول في أفعال المزدلفة

والقول الجملي أيضاً في هذا الموضع ينحصر في معرفة حكمـه وفي صفته وفي وقته. فـأما كـون هذا الفعـل من أركان الحـج فالأصـل فيه قـوله

كثير والبيهقي[١] وحده من طريق علي بن المديني ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عُرَنَة، والمزدلفة كلها موقف وارفوا عن بطن مُحَسِّر، وشعاب منى كلّها منحر». لفظ الطحاوي. وقال: لم نجد هذا الحديث من رواية أحد من أصحاب ابن عيينة في إسناده أتمّ منه من رواية أبي الأشعث وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلاّ أنّ فيه تقصيراً في سنده، ثمّ أخرجه[٢] من طريق يحيى القطّان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان يقال: «ارتفعوا عن مُحَسِّر وارتفعوا عن عرنات». وأخرجه البيهقي[٣] من طريق عبد الوهاب [أنبأ]. ابن عطاء عن ابن جريج عن ابن عباس قال: «ارتفعوا». وهذا لا يعلّل حديث أبي معبد فإنّ الحكم للرّافع لا سيما فيما لا سبيل للرأي فيه فإنّ استثناء عرفة ، ومُحَسِّر لا يدرك إلاّ بتوقيف.

وحديث **أبي هريرة**: رواه ابن عدي[٤] في الكامل من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلي عن داود بن فراهج عنه. والنوفلي ضعيف . لكن ورد بسند على شرط الصحيح؛ رواه عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكره ابن

---

(١) البيهقي المصدر السابق، ٥/ ١١٥.
(٢) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٤٦٢، كتاب المناسك.
(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١١٥، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه.
(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٧/ ٢٧١٦ ترجمة يزيد بن عبد الملك بن المغيرة (أبو نوفل النوفلي).

سبحانه : ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ واذْكُرُوه كما هَدَاكُمْ ﴾[١] .

وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النّحر وجمع فيها بين

عبد البرّ[٢] فقال في كلامه على بلاغ مالك السابق: «هذا الحديث ينقل من حديث علي وجابر وابن عباس وأكثرها ليس فيه ذكر عرفة، واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث أبي هريرة ، ذكره عبد الرزاق عن معمر». الخ .

وحديث حبيب بن خماشة: رواه الحارث بن أبي أسامة[٣] في مسنده قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا صالح بن خوات عن يزيد بن رومان عن حبيب بن عمير بن عدي عن حبيب بن خماشة الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة: «عرفة كلّها موقف إلّا بطن عُرَنَة، والمزدلفة كلها موقف إلّا بطن مُحَسِّر».

وحديث ابن عمر: خرّجه ابن عدي[٤] وفيه عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري ضعيف.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلاً. رواه ابن وهب في موطئه عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل به ويزيد وشيخه واهيان، إلّا أنّ شهرة الحديث بين الفقهاء في الصدر الأول وورده، من هذه الطرق المتعددة يدفع كلّ وهن يتطرّق إلى الحديث من جهة الإسناد على أنّه قد مرّ له ثلاثة أسانيد صحاح.

٩٦٥ ـ قوله: «وأجمعوا على أنّ من بات بالمزدلفة ليلة النّحر وجمع فيها بين المغرب

---

(١) البقرة ٢/ ١٩٨.

(٢) راجع ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ٢/ ٢٥٥، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها (٤)، حديث (١٠٤٨).

(٣) عزاه للحارث بن أبي أسامة، ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية**، ١/ ٣٤٤ ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، حديث (١١٦٤).

(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٤/ ١٥٨٩ ، ١٥٩٠ ، ترجمة عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العمري.

المغـرب والعشاء مـع الإمام ووقف بعـد صـلاة الصبـح إلى الإسفـار بعـد الوقوف بعرفة أنّ حجّه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ .

واختلفوا على الـوقوف بهـا بعد صـلاة الصبح والمبيت بهـا من سنن الحج أو من فروضه. فقال الأوزاعـي وجماعة من التابعين: هو من فروض الحج، ومن فاته كان عليـه حج قـابل والهـدي، وفقهاء الأمصـار يرون أنـه ليس من فروض الحج، وأن من فاته الوقوف بـالمزدلفـة والمبيت بها فعليـه دم. وقال الشّافعي: إن دفع منها إلى بعـد نصف الليل الأول ولم يصـلّ بها فعليه دم، وعمدة الجمهور ما صح عنه:

« أنه ﷺ قدَّم ضعفة أهله ليلاً فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها ».

والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الـوقوف بعـرفة أنّ حجّـه تام، وذلك أنها الصفة التي فعل رسول الله ﷺ».

قلت: ذلك في حديث جابر في صفة حجّ النبي ﷺ الـذي تقدّم[1] عـزوه مراراً، ففيه بعد الإفاضة من عرفة قوله «حتّى أتى المـزدلفة فصلّى بهـا المغرب والعشـاء بأذان واحـد وإقامتين ولم يسبّح بينهما شيئـاً، ثمّ اضطجـع رسـول الله ﷺ حتّى طلع الفجـر وصلّى الفجـر حين تبيّن له الصبـح بأذان وإقـامـة ثمّ ركب القصـواء حتّى أتى المشعـر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله ووحـدّه فلم يزل واقفـاً حتّى أسفر جـدا فدفـع قبل أن تطلع الشّمس». الحديث.

٩٦٦ ـ حديث: «أنّه ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهله ليلاً فلم يَشْهَدُوا معه صلاة الصُّبح بها».

---

(١) راجع حديث (٩٣٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

وعمدة الفريق الأول قوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس وهو حديث متفق على صحته :

يعني المزدلفة ـ أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3] والأربعة[4] وغيرهم من حديث ابن عباس قال: «أنا ممّن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة من ضعفه أهله». وفي الصحيحين[5] من حديث عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة؛ ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْع بليل فأذن لها». وفي مسند أحمد[6] من حديث ابن عمر «أنّ رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل». وفي الباب عن غيرهم.

---

(١) أحمد، **المسند**، ١/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٢٦، كتاب الحج (٢٥)، باب من قدّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدّم إذا غاب القمر (٩٨)، حديث (١٦٧٨).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٤١، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النّساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتّى يصلّوا الصبح بمزدلفة (٤٩)، حديث (٣٠١/ ١٢٩٣).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٢٧٩، ٢٤٠، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب التعجيل من جمع (٦٦) حديث (١٩٣٩).

- الترمذي، **السنن** ٣/ ٢٣٩، ٢٤٠، كتاب الحج (٧) (٧)، باب ما جاء في تقديم الضَّعَفَة من جَمْع بليل (٥٨)، حديث (٨٩٢) (٨٩٣).
- النسائي، **السنن**، ٥/ ٢٦١، كتاب الحج، باب تقديم النّساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة.
- ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٠٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب من تقدم من جَمْع إلى منى لرمي الجمار (٦٢). حديث (٣٠٢٦).

(٥) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٢٦، كتاب الحج (٢٥)، باب من قدّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، .ويقدّم إذا غاب القمر (٩٨)، حديث (١٦٨٠).

- مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٣٩، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النّساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة النّاس، واستحباب المكث لغيرهم حتّى يصلّوا الصبح بمزدلفة (٤٩)، حديث (٢٩٤/ ١٢٩٠).

(٦) أحمد، **المسند**، ٢/ ٣٣.

« من أدرك معنا هذه الصلاة: يعني صلاة الصبح بِجَمْعٍ ، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضى تفثه ».

وقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ﴾ . ومن حجة الفريق الأول أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث، وذلك أنّ أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها إلى قبل الصبح أنّ حجهُ تام، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، وفي ذلك أيضاً ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية، والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع وسنّة الحج فيها كما قلنا أن يبيت الناس بها ويجمعون بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ويغلسوا بالصبح فيها .

القول في رمي الجمار

وأما الفعل الذي بعدها فهو رمي الجمار. وذلك أن المسلمين اتفقوا على

---

٩٦٧ ـ حديث عروة بن مُضَرِّس: «مَنْ أَدْرَكَ معنا هذه الصلاة: يَعْنِي صلاةَ الصّبح بِجَمْع وكانَ قَدْ أتى قبلَ ذلكَ عرفات ليلاً أو نهاراً فقدْ تَمَّ حجُّه وقَضَى تَفَثَه».

قال ابن رشد: متفق على صحته.

يريد أنّه مخرج في الصحيحين. وليس كذلك كما نَبهت عليه قريباً(١) قبل أربعة أحاديث مع تخريجه.

---

(١) راجع حديث (٩٦٢) الجزء الخامس من هذا الكتاب.

«أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس».

وأجمع المسلمون أنّ من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت: أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها.

---

٩٦٨ ـ قوله: «وذلك أنّ المسلمين اتفقوا على أنّ النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام؛ وهي المزدلفة بعدما صلّى الفجر ثمّ دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى وأنّه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشّمس».

تقدّم[1] قريباً في حديث جابر قوله: «ثمّ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبرّه وهلّله ووحّده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس». وتقدّم[2] في حديث «خذوا عنّي مناسككم»؛ حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ يَرمي عَلى راحلته يوم النّحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم» الحديث. وفي صحيح مسلم[3] من حديث جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النّحر ضحى. وأمّا بعدُ، فإذا زالت الشّمس». وفي الباب عن ابن عباس قال: «وقف رسول الله ﷺ بِجَمْع، فلمّا أضاء كلّ شيء قبل أن تطلع الشّمس أفاض». رواه أحمد[4] وعن ابن عمر رواه الطبراني[5].

(١) راجع حديث (٩٦٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٩٢٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٤٥، كتاب الحج (١٥)، بيان وقت باب استحباب الرمي (٥٣)، حديث (٣١٤/ ١٢٩٩).

(٤) أحمد، **المسند**، ١/ ٣٢٧.

(٥) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي، في **مجمع الزوائد**، ٣/ ٢٥٥ كتاب الحج، باب الدفع من عرفة والمزدلفة.

« وأجمعـوا أن رسـول الله ﷺ لم يـرم يـوم النحـر من الجمـرات غيرها ».

واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجـر، فقال مـالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبـل طلوع الفجر، ولا يجـوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعـادها، وبـه قال أبـو حنيفة وسفيـان وأحمـد، وقـال الشافعي: لا بـأس بـه وإن كـان المستحب هـو بعـد طلوع الشمس، فحجة من منع ذلك فعله ﷺ مع قوله:

« خذوا عني مناسككم ».

وما روي عن ابن عباس:

---

٩٦٩ ـ قوله: «وأجمعوا أنّ رسول الله ﷺ لم يرم يوم النّحر من الجمرات غيرها».

هذا معلوم من أحاديث صفة حجة النبي ﷺ كحديث جابـر وغيره «أنـه ﷺ رمى يوم النّحر جمرة العقبة ضحى ثمّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثمّ أعطى عليّاً فنحر ما غَبَرَ وأشركه في هديه ثمّ أمر من كلّ بدنة ببضعة فجعلت في قدر فـطبخت فأكلا مِن لحمها وشربا من مرقها ثمّ ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر». الحديث. لفظ جابر بن عبد الله في صحيح مسلم[1] وغيره..

٩٧٠ ـ حديث: «خُذُوا عنّي مناسِكَكُم».

تقدّم[2].

---

(١) مسلم، ٢/ ٨٨٦ إلى ٨٩٢، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٤٧/ ١٢١٨).

(٢) راجع حديث (٩٢٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

« أن رسـول الله ﷺ قدّم ضعفـة أهله وقال: لا تَـرْمُوا الجَمْـرَةَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ».

وعمـدة من جوّز رميهـا قبل الفجـر حديث أم سلمـة خرّجـه أبـو داود وغيره وهو أنّ عائشة قالت :

«أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمةيوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر

---

٩٧١ - حديث ابن عباس أنَّ رسـول الله ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَـةَ أهله وقال: «لَا تَـرْمُوا الجمـرة حتّى تَطْلُعَ الشّمسُ».

عبد الرزاق وأحمد[١] وأبو داود[٢] والنّسائي[٣] وابن ماجه[٤] والبيهقي[٥] من رواية الحسن العرني عنه قال: «قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب من جَمْعٍ بليـل على حُمُـراتٍ لنا فجعـل يَلْطَحُ أفخاذنـا ويقـول: أُبَيْنِيَّ «لا تـرمـوا الجمـرة حتّى تـطلع الشّمس». رزادَ بعضهم: قـال ابن عبّاس : «مـا أخـال أحـداً يعقـل يـرمي حتّى تـطلع الشّمس».

٩٧٢ - حديث عائشة قالت: «أَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ لأمّ سَلَمة يومَ النّحـرِ فرمت الجمـرةَ قبلَ الفجرِ ومضتْ فأفاضَتْ وكانَ ذلكَ اليوم الذي يكونُ عندها رسولُ الله ﷺ».

قال ابن رشد: خرّجه أبو داود[٦] وغيره.

---

(١) أحمد، المسند، ١/ ٢٣٤.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٨٠، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب التعجيل من جَمْع (٦٦)، حديث (١٩٤٠).

(٣) النّسائي، السنن ٥/ ٢٧١، ٢٧٢، كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشّمس.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٠٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب من تقدّم من جَمْع إلى منى لرمي الجمار (٦٢)، حديث (٣٠٢٥).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٣١، ١٣٢، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة.

(٦) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٨١، كتاب المناسك؛ (الحـج) (٥) باب التعجيل من جَمْع (٦٦)، حديث (١٩٤٢).

ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها».

وحديث أسماء:

«أنها رمت الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ».

وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن

قلت: هو كذلك. وأخرجه أيضاً الشافعي[1] والطحاوي[2] في شرح معاني الآثار والحاكم والبيهقي[3] وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وهو كما قال إلّا أنّه اختلف فيه على هشام بن عروة فقيل: عنه عن أبيه عن عائشة. وقيل: عنه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة. وقيل: عنها عن عائشة. وقيل: عن عروة مرسلاً. وهذه الطرق بعضها عند الشافعي والباقي عند الطحاوي والبيهقي..

٩٧٣ ـ حديث أسماء أنّها رمت الجمرة بليل وقالت: «إنّا كنّا نَصْنَعُه على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ».

أبو داود[4] والنسائي[5] والبيهقي[6] من رواية ابن جريج عن عطاء قال:

---

(١) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ٣٥٧، ٣٥٨، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، حديث (٩٢٤).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢١٨، كتاب مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبة ليلة النّحر قبل طلوع الفجر.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٣٣، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل.

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٤٨٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب التعجيل من جَمْع (٦٦)، حديث (١٩٤٣).

(٥) النسائي، **السنن**، ٥/ ٢٦٦، كتاب الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلّوا يوم النّحر الصبح بمنى.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٣٣، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل.

طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وإنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكاً فإنّه قال: أستحب له أن يريق دماً. واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد. فقال مالك: عليه دم. وقال أبو حنيفة: إن رمى من الليل فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي:لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد، وحجّتهم:

«أن رسول الله ﷺ رخّص لرعاة الإبل في مثل ذلك: أعني أن يرموا ليلاً».

أخبرني مخبر، وسمّاه النسائي مولى لأسماء، عن أسماء أنّها رمت الجمرة، قلت: إنّا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنّا كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ. ورواه البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] من حديث ابن جريج أيضاً قال: أخبرني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنّها نزلت ليلة جَمْعٍ عند دار المزدلفة فقامت تصلّي فصلّت ثمّ قالت: «يا بنيّ . هل غاب القمر؟ قلت لا، فصلّت ساعةً ثمّ قالت: يا بنيّ هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا فمضينا حتّى رمت الجمرة ثمّ رجعت فصلّت الصبح في منزلها. فقلت لها: أي هنتاه ما أرانا إلاّ قد غلّسنا. قالت: كلاّ يا بنيّ إنّ رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن».

٩٧٤ ـ حديث «أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لرُعاة الإبل أنْ يَرْمُوا ليلاً».

---

(١) البخاري، **الصحيح**؛ شرح ابن حجر، ٣/ ٥٢٦، كتاب الحج (٢٥)، باب من قدّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدّم إذا غاب القمر (٩٨)، حديث (١٦٧٩).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٤٠، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النّساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتّى يصلّوا الصبح بمزدلفة (٤٩)، حديث (٢٩٦/ ١٢٩١).

وفي حديث ابن عباس :

«أن رسول الله ﷺ قال له السائل: يا رسول الله رميتُ بعدما أمسيت، قال له: لا حَرَجَ».

ابن أبي شيبة[1] في المصنّف عن ابن عيينة والبيهقي[2] في السنن من طريق ابن وهب كلاهما عن ابن جريج عن عطاء «أنّ رسول الله ﷺ رخّص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل». ووصله ابن أبي شيبة في المسند من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق والبيهقي[3] في السنن من طريق عمر بن قيس كلاهما عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنّهار». لفظ البيهقي. ورواه البزّار[4] والبيهقي[5] من حديث ابن عمر «أنّ رسول الله ﷺ رخّص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل». وفي إسناده مسلم بن خالد الزّنجي، وحديثه حُسن في الشواهد والمتابعات كهذا، ولذلك حسّنه الحافظ وإن وهم في عزوه إلى الحاكم. ورواه الدارقطني[6] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أنّ رسول الله ﷺ رخّص للرّعاء أن يرموا باللّيل وأيّ ساعة من النّهار شاءوا». وفي إسناده جهالة وضعف.

٩٧٥ ـ حديث ابن عبّاس أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ له السّائلُ: يَا رسُولَ الله رميتُ بعدما أمسيتُ. قَالَ: «لا حَرَج».

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/ ٣٠، عن الزهري، قال: الرّعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون، كتاب الحج، باب من رخص في الرمي ليلاً.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٥١، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا.

(٣) البيهقي، المصدر السابق، ٥/ ١٥١.

(٤) البزّار، **كشف الأستار** عن زوائد البزّار للهيثمي، ٢/ ٣٢، كتاب الحج، باب رمي الرّعاء، حديث (١١٣٩).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٥١، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا.

(٦) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢٧٦، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٨٤).

وعمدة مالك أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة.

ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم.

على ما روي عن ابن عباس وأخذ به الجمهور. وقال مالك: ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثمّ كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده، فإن نفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد

البخاري[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] والبيهقي[5] من رواية عكرمة عنه قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النّحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج». قال: رميت بعدما أمسيت. فقال: «لا حرج».

٩٧٦ ـ قوله: (ومن خالف سنّة من سنن الحج فعليه دم على ما روي عن ابن عباس).

مالك[6] في الموطأ والبيهقي[7] من طريقه عن أيوب السختياني عن سعيد بن

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٥٩ ، كتاب الحج (٢٥)، باب الذّبح قبل الحلق (١٢٥)، حديث (١٧٢٣).

(٢) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٥٠١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الحلق والتقصير (٧٩)، حديث (١٩٨٣).

(٣) النسائي، **السنن**، ٥/ ٢٧٢، كتاب الحج، باب الرمي بعد المساء.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠١٣، ١٠١٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب من قدّم نسكاً قبل نسك (٧٤). حديث (٣٠٥٠).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٤٣، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر.

(٦) مالك، **الموطأ** ١/ ٤١٩، كتاب الحج (٢٠)، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (٧٩)، حديث (٢٤٠).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٥٢، كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى.

رموا بعد الناس يوم النفر الأخير ونفروا، ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكاً إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث لأنه لا يقضى عنده إلا ما وجب، ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر ولم يشبّهوه بالقضاء، وثبت :

«أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بُدُنَهُ، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة».

وأجمع العلماء على أنّ هذا سنة الحجّ. واختلفوا فيمن قدّم من هذه ما أخره النبي عليه الصلاة والسلام أو بالعكس، فقال مالك: من حلق قبل أن يرميَ جمرة العقبة فعليه الفدية. وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور: لا شيء عليه. وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر أنه قال :

جبير عن ابن عباس قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً». قال البيهقي: قال مالك: لا أدري قال: ترك أم نسي. قلت: ليس ذلك قول مالك بل هو قول أيوب كما في الموطأ. قال البيهقي: وكذلك رواه الثوري عن أيوب: من ترك أو نسي شيئاً فليهرق له دماً» كأنّه قالهما جميعاً. قلت: وروواه علي بن أحمد المقدسي عن أحمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به مرفوعاً. أخرجه ابن حزم وأعلّه بعلّي بن أحمد وشيخه وقال: إنهما مجهولان.

٩٧٧ ـ قوله: (وثبت أنّ رسول الله ﷺ رمى في حجّته الجمرة يوم النّحر ثمّ نحر بُدُنَهُ ثمّ حلق رأسه ثمّ طاف طواف الإفاضة).

تقدّم[1] هذا في حديث جابر قبل ثمانية أحاديث.

---

(١) راجع حديث (٩٦٩) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

« وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحرَ، فقال عليه الصلاة

---

٩٧٨ ـ حديث عبد الله بن عمر [عمرو] قال: «وَقَفَ رسول الله ﷺ للنّاس بمنى والنّاس يَسْأَلُونَهُ ، فجاءَهُ رجلٌ فقال: يَا رسولَ اللهِ لم أشعرْ فحلقتُ قبل أن أنحرَ. فقال النّبيّ ﷺ: «انحرْ ولا حَرَج» . ثمّ جاءه آخرُ فقال: يَا رَسُولَ الله لم أشعر فَنَحَرْتُ قبلَ أن أرميَ . فقالَ النّبي ﷺ: «ارمِ ولا حَرَج». قال: فَمَا سُئِلَ رسولُ الله ﷺ يومئذ. عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلاّ قالَ: افعلْ ولا حَرَج».

قال ابن رشد: رواه مالك (١).

قلت: كذا وقع في الأصل عبد الله بن عمر وإنّما هو عبد الله بن عمرو بن العاص . والحديث رواه مالك في الموطأ والشافعي (٢) عنه وأبو داود الطيالسي (٣) وأحمد (٤) والدارمي (٥) والبخاري (٦) ومسلم (٧) وأبو داود (٨) والترمذي (٩) وابن

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٤٢١، كتاب الحج (٢٠)، باب جامع الحج (٨١)، حديث (٢٤٢)ـ

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ٣٧٨، كتاب الحج، الباب السابع في الإفراد والقران والتمتع، حديث (٩٧٤).

(٣) الطيالسي، **منحة المعبود** في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢٢٤، كتاب الحج والعمرة. باب النحر والحلق والتقصير وحل ما يحرم على المحرم بعد ذلك ما عدا النّساء، حديث (١٠٨٣).

(٤) أحمد، **المسند**، ٢/ ١٥٩ .

(٥) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٦٤، كتاب المناسك، باب من قال ليس على النّساء حلق.

(٦) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/٥٦٩، كتاب الحج، (٢٥) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٣١) حديث (١٧٣٦).

(٧) مسلم، **الصحيح**، ٢/٩٤٨، كتاب الحج (١٥)، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٥٧)، حديث (٣٢٧/ ١٣٠٦).

(٨) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٥١٦، ٥١٧، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب فيمن قدّم شيئاً قبل شيء في حجّه (٨٨)، حديث (٢٠١٤).

(٩) الترمذي، **السنن**، ٣/٢٥٨، كتاب الحج (٧) باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي (٧٦)، حديث (٩١٦).

والسلام: انْحَرْ ولا حَرَجَ، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: ارْمِ ولا حَرَجَ، قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افْعَلْ ولا حَرَجَ».

وروي هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ.

ماجه [1] وابن الجارود [2] والطحاوي [3] في معاني الآثار والبيهقي [4] وآخرون وله عندهم ألفاظ.

٩٧٩ ـ قوله: (وروي هذا من طريق ابن عبّاس عن النبي ﷺ).

تقدّم[5] قبل ثلاثة أحاديث. وقد رواه البيهقي [6] مرفوعاً من كلام النبي ﷺ فأخرج من طريق عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من قدّم من نسكه شيئاً أو أخّره فلا شيء عليه». وفي الباب أيضاً عن علي وجابر وأسامة بن شريك وأبي سعيد الخدري.

فحديث علي: عند أحمد[7] والطحاوي[8].

---

(١) ابن ماجة، **السنن**، ٢/١٠١٤، كتاب المناسك، (٢٥)، باب من قدّم نسكاً قبل نسك (٧٤)، حديث (٣٠٥١).

(٢) ابن الجارود، **المنتقي**، ص (١٧٤)، باب المناسك، حديث (٤٨٧).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/٢٣٧، كتاب مناسك الحج، باب من قدّم من حجه نسكاً قبل نسك.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/١٤١، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النّحر.

(٥) راجع حديث (٩٧٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/١٤٤، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النّحر.

(٧) أحمد، **المسند**، ١/٧٦.

(٨) الطحاوي؛ **شرح معاني الآثار**، ٢/٢٣٥، ٢٣٦، كتاب مناسك الحج، باب من قدّم في حجةٍ نسكاً قبل نسك.

وعمدة مالك أن رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة.

وحديث جابر: عند الطحاوي [1] والبيهقي [2].

وحديث أسامة بن شريك وأبي سعيد: عند الطحاوي [3].

٩٨٠ ـ قوله: «وعمدة مالك أنّ رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محلّه من ضرورة بالفدية».

مالك [4] والطيالسي [5] وأحمد [6] والبخاري [7] ومسلم [8] والأربعة [9] والبيهقي [10] وجماعة من حديث كعب بن عجرة قال: «كان بي أذى من رأسي فحملت

---

(١) الطحاوي، المصدر السابق، ٢/ ٢٣٦.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٤٣، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٣٦، كتاب مناسك الحج، باب من قدّم في حجة نسكاً قبل نسك.

(٤) مالك، **الموطأ**، ١/ ٤١٧، كتاب الحج (٢٠)، باب فدية من حلق قبل أن ينحر (٧٨) حديث (٢٣٧).

(٥) الطيالسي، **منحة المعبود**، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢١٣، كتاب الحج والعمرة، باب جواز الحجامة للمحرم وما يفعل من اشتكى عينيه أو تأذى بكثرة القمل في رأسه، حديث (١٠٢٦).

(٦) أحمد، **المسند**، ٤/ ٢٤١.

(٧) البخاري، **الصحيح**: شرح ابن حجر، ٤/ ١٦، كتاب المحصر (٢٧)، باب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ (٦)، حديث (١٨١٥).

(٨) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٦١، ٨٦٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى. ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٠)، حديث (٨٥/ ١٢٠١).

(٩) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٤٣٠، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الفدية (٤٣)، حديث (١٨٥٦).

● الترمذي، **السنن**، ٣/ ٢٨٨، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (١٠٧) حديث (٩٥٣).

● النسائي، **السنن**، ٥/ ١٩٥، كتاب الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه.

● ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٢٨، ١٠٢٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب فدية المحصر (٨٦) حديث (٣٠٧٩).

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٥٥، كتاب الحج، باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى.

مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجماروعند مالك أنّ من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وكذلك من ذبح قبل أن يرمي. وقال أبو حنيفة: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم وإن كان قارناً فعليه دمان. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي. وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه لأنه منصوص

إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أنّ الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟ قلت: لا. فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك﴾. قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين». وفي لفظ لأحمد [1] ومسلم [2] وأبي داود [3] عنه قال: «أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك»؟ فقلت: أجل. قال: «فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدّق بثلاثة آصع من تمر بين ستّة مساكين». زاد أبو داود [4] في رواية أخرى «فحلقت رأسي ثمّ نسكت».

٩٨١ ـ قوله: (مع أنّ الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار).

قلت: وليس كذلك فقد روى محمد بن أبي حفصة عن الزهري شيخ مالك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وفيه قول عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجلٌ يوم النّحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إنّي

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ٢٤٢.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٦١، كتاب الحج (١٥)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، حديث (٨٤/ ١٢٠١).

(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٣١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الفدية (٤٣)، حديث (١٨٥٧).

(٤) أبو داود، المصدر نفسه، حديث (١٨٦٠).

عليه، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول من قدَّم من حجّه شيئاً أو أخّر فليهرق دماً، وأنه من قدّم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة

حلقت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج» رواه أحمد[1] ومسلم[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] وتابعه معمر عن الزهري، أخرجه ابن الجارود[5] في المنتقى والدارقطني[6] والبيهقي[7] وكذلك سفيان بن عيينة عن الزهري، رواه أحمد[8] وكذلك ورد الحلق قبل الرمي في حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعطاء مرسلاً.

فحديث ابن عباس: رواه الدارقطني[9] وأبو نعيم[10] في الحلية والطبراني والبيهقي[11] من طريق الدارقطني كلّهم من حديث عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي زرت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج». قال يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج». الحديث . ورواه الدارقطني[12] من طريق روح ثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس أنّ

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/ ٢١٠.

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٤٩، كتاب الحج (١٥)، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٥٧). حديث (١٣٠٦/٣٣٣).

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢٥٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧٢).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٤٢، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر.

(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (١٧٤، ١٧٥)، باب المناسك، حديث (٤٨٨).

(٦) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧١).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٤١، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النّحر.

(٨) أحمد، **المسند**، ٢/ ١٥٩.

(٩) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢٥٤، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧٨).

(١٠) أبو نعيم، **حلية الأولياء** وطبقات الأصفياء، ٨/ ٣١١، ترجمة (٤٢١) أبو بكر بن عياش.

(١١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/١٤٣، كتاب الحج، باب التقديم، والتأخير في عمل يوم النّحر.

(١٢) الدارقطني، **السنن**، ٢/٢٥٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧٣).

الطواف. وقال الشافعي ومن تابعه: لا إعادة عليه. وقال الأوزاعي: إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله أراق دماً. واتّفقوا على أنّ جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة،منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع،

رسول الله ﷺ سئل يوم النّحر عن رجل حلق قبل أن يرمي أو ذبح أو نحر وأشباه هذا في التقديم والتأخير فقال رسول الله ﷺ: «لا حرج، لا حرج».

وحديث جابر: رواه الإسماعيلي في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن عبّاد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر أنّ رسول الله ﷺ سئل عن رجل رمي قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يحلق فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج». وقد أشار البخاري في صحيحه إلى طريق حماد بن سلمة هذا ورواه البيهقي [1] من طريق أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر أنّ رسول الله ﷺ رمى ثمّ جلس للنّاس فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إنّي حلقت قبل أن أنحر. قال: «لا حرج»، ثمّ جاءه آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي قال: «لا حرج» فما سئل عن شيء إلاّ قال: «لا حرج».

وحديث أبي سعيد الخدري: رواه الطحاوي [2] في معاني الآثار من طريق عبادة بن نسى حدثني أبو زيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي قال: «لا حرج» وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال: «لا حرج» ثمّ قال: «عباد الله، وضع الله عزّ وجلّ الحرج والضيق وتعلّموا مناسككم فإنّها من دينكم».

ومرسل عطاء: رواه الدارقطني [3] من طريق ابن جريج قال: ثنا عطاء وغيره هؤلاء الثلاث عن النبي ﷺ لرجل حلق قبل أن يرمي قال: «ارم ولا حرج،الحلق من

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٤٣، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النّحر.
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٣٧، كتاب مناسك الحج، باب من قدّم من حجه نسكاً قبل نسك.
(٣) الدارقطني، السنن، ٢/٢٥٢، ٢٥٣، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧٤).

وإن رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع، والموضع المختار منها بطن الوادي لما جاء في حديث ابن مسعود:

أنه استبطن الوادي ثمّ قال: «من ههنا والذي لا إله غيره رأيت

الرمي والرمي من الحلق». وقال رجلٌ آخر جاء إلى النبي ﷺ: نحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج. النّحر من الرمي والرمي من النحر»... الحديث. قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: روى ابن جريج حديث عطاء هذا في إثر حديث ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو «أنّ النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النّحر»... فذكر الحديث وقال فيه: ما كنت أحسب يا رسول الله أنّ كذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث. فقال النبي ﷺ: «لا حرج» وفي هذه الثلاث الحلق قبل الرمي.

٩٨٢ ـ حديث ابن مسعود أنّه استبطن الوادي ثمّ قال: «مِنْ هُنا والذي لا إلهَ غيرُه رأيتُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سورةُ البقرة يَرْمِي».

أحمد[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] والأربعة[٤] وغيرهم من حديث عبد الرحمٰن بن

---

(١) أحمد، المسند، ١/ ٤١٥.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٨١، كتاب الحج (٢٥) باب يكبّر مع كلّ حصاة (١٣٨)، حديث (١٧٥٠).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٤٢، كتاب الحج (١٥)، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره ويكبّر مع كلّ حصاة (٥٠)، حديث (٣٠٥/ ١٢٩٦).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٩٧، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، حديث (١٩٧٤).

● الترمذي، السنن، ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٦٤)، حديث (٩٠١).

● النسائي، السنن، ٥/ ٢٧٣، كتاب الحج؛ باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة. =

الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي ».

وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثّالث؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1]. وقدرها عندهم أن يكونَ في مثل حصى الخذف لما روي من حديث جابر وابن عباس وغيرهم:

« أنّ النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بمثل حصى الخذف».

يزيد قال: «رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة قال: فقيل له إنّ أناساً يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزل عليه سورة البقرة وله عندهم ألفاظ متعدّدة مختصرة ومطوّلة.

٩٨٣ ـ حديث جابر وابن عباس وغيرهما: «أنَّ النَّبي ﷺ رَمَى الجِمارَ بمثلِ حَصَى الخذف».

أمّا حديث جابر: فهو في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ الذي سبق[2] عزوه. وفيه «أنّ النبي ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة منها، مثل حصى الخذف. . . .» الحديث. وهو من رواية محمد الباقر عن

= ● ابن ماجة، السنن، ٢/ ١٠٠٨، كتاب المناسك (٢٥)، باب من أين ترمى جمرة العقبة (٦٤)، حديث (٣٠٣٠).

(١) البقرة ٢/ ٢٠٣.

(٢) راجع حديث (٩٣٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

جابر . وفي مسند أحمد[1] وصحيح مسلم[2] وغيرهما من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف».

وأمّا حديث ابن عباس: فرواه أحمد[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وابن الجارود[6] والحاكم[7] من رواية أبي العالية الرياحي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «هات القط لي حصيات من حصى الخذف»، فلما وضعهّن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإيّاكم والغلوّ في الدين فإنّما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه. وكذلك صّححه ابن حبان وغيره. وقد قيل في الحديث عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس وذلك لا يضرّ . وروايته عن الفضل في مسند أحمد[8] وصحيح مسلم[9]، لكن بسياق آخر.

وأمّا حديث غيرهما فلم أره الآن من فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر وابن عبّاس بل من أمره ﷺ وذلك من حديث الفضل بن عباس وأمّ سليمان بن عمرو بن الأحوص وعبد الرحمٰن بن معاذ التيمي وسنان بن سنة والهرماس بن زياد عن أبيه كلّهم

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٣١٩.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٤٤ ، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٥٢) حديث (٣١٣/ ١٢٩٩).

(٣) أحمد، المسند، ١/ ٣٤٧.

(٤) النسائي، السنن، ٥/ ٢٦٨ ، كتاب الحج، باب التقاط الحصى.

(٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ١٠٠٨ ، كتاب المناسك؛ (٢٥)، باب قدر حصى الرمي (٦٣) ، حديث (٣٠٢٩).

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ص ١٧٠ ، ١٧١ ، باب المناسك، حديث (٤٧٣).

(٧) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٦٦، كتاب المناسك.

(٨) أحمد، المسند، ١/ ٢١٠.

(٩) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٣١، ٩٣٢، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٥) حديث (٢٦٨/ ١٢٨٢).

« والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية ويطيل المقام، ثم يرمي الثالثة ولا يقف لما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك في رميه ».

رووا عن النبي ﷺ أنّه قال: «عليكم بحصى الخذف. وبعضهم روي: «إذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف». وهي في مسند أحمد[1] وسنن أبي داود[2] وابن ماجه[3] والدارمي[4] والبيهقي[5].

٩٨٤ ـ قوله: (والسّنّة عندهم في رمي الجمرات كلّ يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية، ويطيل المقام، ثمّ يرمي الثالثة ولا يقف لما في ذلك عن رسول الله ﷺ أنّه كان يفعل ذلك).

أحمد[6] والبخاري[7] والنسائي[8] والحاكم[9] والبيهقي[10] من حديث ابن عمر

---

(١) أحمد، المسند، ٦/ ٣٧٩.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٩٤، كتاب المناسك (الحج) (٥) ؛، باب في رمي الجمار (٧٨)، حديث (١٩٦٦).

(٣) ابن ماجة، السنن، ٢/ ١٠٠٨، كتاب المناسك (٢٥)، باب قدر حصى الرمي (٦٣)، حديث (٣٠٢٨).

(٤) الدارمي، السنن، ٢/ ٦٢، كتاب المناسك، باب في الرمي بمثل حصى الخذف.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٢٧، ١٢٨، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك.

(٦) أحمد، المسند، ٢/ ١٥٢.

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٨٣، كتاب الحج (٢٥)، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى (١٤١)، حديث (١٧٥٢).

(٨) النسائي، السنن، ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، كتاب الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار.

(٩) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٧٨، كتاب المناسك.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٤٨، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس.

والتكبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن؛ لأنه يروى عنه عليه الصلاة والسلام.

«أنّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر على إثر كلّ حصاة ثمّ يتقدّم فيُسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثمّ يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيُسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثمّ يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل». لفظ البخاري. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه. وهو واهم في ذلك. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظّهر ثمّ رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشّمس كلّ جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرّع ثمّ يرمي الثالثة ولا يقف عندها». رواه أحمد [1] وأبو داود [2] وابن الجارود [3] والحاكم [4] وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي [5].

٩٨٥ ـ **قوله: «والتكبير عندهم عند رمي كلّ جمرة حسن؛ لأنّه يروى عنه عليه الصّلاة والسّلام».**

تقدّم ذلك من حديث ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وعائشة.

---

(١) أحمد، المسند، ٦/ ٩٠.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٩٧، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، حديث (١٩٧٣).

(٣) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٧٦)، باب المناسك، حديث (٤٩٢).

(٤) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، كتاب المناسك.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ١٤٨، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس.

« وأجمعوا على أنّ من سنّة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال ».

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها. وأجمعوا على أنّ من لم يرمِ الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد. واختلفوا في الواجب من الكفارة؛ فقال مالك: إنّ من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إن ترك كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع، إلّا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وقال الشافعي: عليه في الحصاة مدّ من طعام، وفي حصاتين مُدّان، وفي ثلاث دم. وقال الثوري مثله، إلا أنه قال: في الرابعة الدم. ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ولم

---

٩٨٦ - قوله: (وأجمعوا على أنّ من سنّة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال) .

تقدّم[١] قبل حديث واحد حديث عائشة، وفيه قولها: « ثمّ رجع تعني النبي ﷺ فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشّمس ». وتقدّم أيضاً حديث جابر بن عبد الله المخرّج في صحيح مسلم[٢] قال: « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم

---

(١) راجع حديث (٩٨٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣)، حديث (٣١٤/ ١٢٩٩).

يروا فيها شيئاً، والحجّة لهم حديث سعد بن أبي وقّاص قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، فبعضنا يقول: رميتُ بسبع، وبعضنا يقول: رميتُ بست، فلم يعب بعضنا على بعض».

وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك.والجمهور على أنّ جمرة العقبة ليست من أركان الحج. وقال عبد الملك من أصحاب مالك: هي من أركان الحج. فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل، والتحلّل تحلّلان: تحلّل أكبر، وهو طواف الإفاضة، وتحلّل أصغر وهو رمي جمرة العقبة، وسنذكر ما في هذا من الاختلاف.

القول في الجنس الثالث

وهو الذي يتضمن القول في الأحكام، وقد بقي القول في حكم الاختلالات التي تقع في الحج، وأعظمها في حكم من شرع في الحج فمنعه بمرض أو بعدوّ أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج أو أفسد حجه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج أو لـلأفعال التي هي تروك أو أفعال. فلنبتدىء من هذه بما هو نص في الشريعة وهو حكم المحصر وحكم قاتل الصيد وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق وإلقائه التفث قبل أن يحل، وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع وحكم القارن على القول بأنّ وجوب الهدي في هذه هو لمكان الرخصة.

النّحر ضحى. وأمّا بعدُ فإذا زالت الشّمس».

٩٨٧ ـ حديث سعد بن أبي وقّاص قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حجَّتِه فبعضُنَا يقولُ: رميتُ بسبعٍ، وبعضُنا يقولُ: رميتُ بستٍّ، فلمْ يَعِبْ بعضُنا على بعضٍ».

القـول في الإحصار

وأما الإحصار، فالأصل فيه قوله سبحانـه : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ. فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ** ﴾. إلى قوله : ﴿ **فإذا أمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ** ﴾[1] . فنقول: اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو، فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ههنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض ؟ فقال قوم: المحصر ههنا هو المحصر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصر ههنا هو المحصر بالمرض. فأما من قال إن المحصر ههنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ بِهِ أذًى مِنْ رَأسِهِ** ﴾[2]. قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه: ﴿ **فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج** ﴾[3] . وهذه حجة ظاهرة، ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر،

أحمد[4] والنّسائي[5] والبيهقي[6] من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن أبي وقّاص به. قال ابن القطّان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد. وقال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله. وقال ابن جرير

---

(١) البقرة ٢/١٩٧ .
(٢) البقرة ٢/١٩٧ .
(٣) البقرة ٢/١٩٧ .
(٤) أحمد، **المسند**، ١/١٦٨ .
(٥) النسائي، **السنن**، ٥/ ٢٧٥ ، كتاب الحج ، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار.
(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ١٤٩ ، كتاب الحج ، باب من شك في عدد ما رمى.

ولا يقال:أحصر في العدو، وإنما يقال:حصره العدو وأحصره المرض، قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر، وقالوا: معنى قوله ـ فإذا أمنتم ـ معناه من المرض، وأما الفريق الأول فقالوا عكس هذا، وهو أنّ أفعل أبدا،وفعل في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين: أما فعل فإذا أوقع بغيره فعلاً من الأفعال،وأما أفعل فإذا عرّضه لوقوع ذلك الفعل به يقال: قتله إذا فعل به فعل القتل، وأقتله إذا عرّضه للقتل، وإذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو وحصر أحق بالمرض، لأن العدو إنما عرَض للإحصار، والمرض فهو فاعل الإحصار. وقالوا: لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو وإن قيل في المرض فباستعارة،ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة، وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض. وهذا هو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة. وقال قوم: بل المحصر ههنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك. وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض، وإما محصر بعدو. فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر. وقال الثوري والحسن بن صالح:لا يتحلل إلا في يوم النحر. والذين قالوا: يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة،

في تهذيب الآثار: لم يستمرّ العمل به؛ لأنّه لم يصحّ لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه. فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه عن مجاهد عن سعد أنّ اختلاف رميهم كان بزيادة على السّبع لا بالنّقصان عنها، وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج

فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل. وذهب الشافعي إلى إيجاب الهدي عليه، وبه قال أشهب. واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم. وقال الشافعي حيثما حل. وأما الإعادة فإن مالكاً يرى أن لا إعادة عليه. وقال قوم: عليه الإعادة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمرة، وإن كان قارنا فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمراً قضى عمرته، وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير، واختار أبو يوسف تقصيره.

وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه «أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئاً ولا أن يعود لشيء».

لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع ولأنّ سعداً لم يذكر أنّ ذلك كان عن أمره ﷺ وفعله لأنّه لو صحّ لكان منسوخاً للنّقل المستفيض بوجوب السّبع.

٩٨٨ ـ قوله: (وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه أنّ رسول الله ﷺ صلّى هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلّوا من كلّ شيء قبل أن يطوفوا بالبيت..) الخ.

أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3] وجماعة من حديث ابن عمر «أنّ رسول الله ﷺ

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ١٢٤.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٥/ ٣٠٥، كتاب الصلح (٥٣)، باب الصلح مع المشركين (٧)، حديث (٢٧٠١).

(٣) ليس عند مسلم ولم يعزه الحافظ المزّي إلاّ للبخاري في **تحفة الأشراف** ٦/ ١٩٣ حديث (٨٢٥٧).

وعمـدة من أوجب عليه الإعـادة « أن رسول الله ﷺ اعتمـر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة » .

ولـذلك قيـل لها عمـرة القضاء. وإجمـاعهم أيضاً على أن المحصـر بمـرض أو ما أشبهـه عليه القضـاء. فسبب الخـلاف هـو هـل قضى رسـول الله ﷺ أو لم يقض ؟ وهل يثبت القضاء بـالقياس أم لا ؟ وذلـك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء. وأما من أوجب عليـه الهدي فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو، أو على أنها عامة لأن الهدي فيها نص .

وقـد احتج هؤلاء « بنحـر النبي ﷺ وأصحابـه الهدي عـام الحديبيـة

خـرج معتمراً فحـال كفّار قـريش بينه وبين البيت فنحـر هديـه وحلق رأسـه بـالحـديبيـة وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ». وعند الطحاوي [١] من حديثه أيضاً قال: « لمّـا حبس كفّار قريش رسول الله ﷺ في عمرة عن البيت نحر هديـه وحلق هو وأصحـابه ثم رجعوا حتّى اعتمروا العام القابل ». وفي حديث المِسْـوَر بن مخرمـة ومروان بن الحكم نحو ذلك. خرّجه أحمد [٢] والبخاري [٣].

٩٨٩ ـ قـوله: (وعمـدة من أوجب عليه الإعـادة « أن رسـول الله ﷺ اعتمـر في العـام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة) .

سبق في الذي قبله، وهو معلوم في كتب الحديث والسِّيَر.

٩٩٠ ـ قوله: (وقـد احتجّ هؤلاء بنحـر النبي ﷺ وأصحابـه الهدي عـام الحديبيـة حين

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٢٤٩، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج.

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/ ٣٢٣ وما بعدها.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٥/ ٣٢٩ وما بعدها، كتاب الشـروط (٥٤)، باب الشـروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (١٥)، حديث (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢).

حين أحصروا ».

وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل، وإنما كان هدياً سيق ابتداء، وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل. وأما اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجبه فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية، فقال ابن إسحاق: نحره في الحرم، وقال غيره: إنما نحره في الحل، واحتج بقوله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ والهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجاً وعمرة لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة ولم يتم واحداً منهما، فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء. وأما المحصر بمرض، فإن مذهب الشافعي وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة، لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس، وخالف في ذلك أهل العراق فقالوا: يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بعدو، أعني أن

أحصروا).

تقدّم[1] قبل حديث من حديث ابن عمر قوله « فنحر هديه وحلق رأسه »، يعني النبي ﷺ وعند أحمد[2] والبخاري[3] وجماعة من حديث المِسْوَر بن مخرمة في قصّة الحديبية أنّ النبي ﷺ قال لأصحابه: « قوموا فانحروا ثمّ احلقوا ». فذكر الحديث، وفيه

---

(١) راجع حديث (٩٨٨) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) أحمد المصدر السابق، ٤/ ٣٢٣ وما بعدها.

(٣) البخاري المصدر السابق ٥/ ٣٢٩ وما بعدها.

يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في اليوم الثالث وبه قال ابن مسعود. واحتجوا لحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« مَنْ كُسِرَ أوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ».

وبإجماعهم على أن المحصر بعدوّ ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت. والجمهور على ان المحصر بمرض عليه الهدي. وقال أبو ثور وداود: لا هدي عليه اعتماداً على ظاهر حكم هذا المحصر، وعلى أن الآية الواردة في المحصر هو حصر العدو، وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام أو بخفاء الهلال عليه أو غير ذلك من الأعذار فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك. وقال أبو حنيفة: من فاته الحج بعذر غير المرض يحل بعمرة ولا هدي عليه وعليه إعادة الحج، والمكي المحصر بمرض عند مالك كغير المكي يحل بعمرة وعليه الهدي وإعادة الحج، وقال الزهري: لابد أن

« أنّه ﷺ نحر بَدَنة ودعا حالقه فحلقه، فلمّا رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً ». الحديث. وفي صحيح مسلم[1] من حديث مالك عن أبي الزّبير عن جابر بن عبد الله قال: « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ».

٩٩١ ـ حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من كُسِر أو عرج فقد حلّ وعليه حجّة أخرى ».

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٥٥، كتاب الحج (١٥)، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٦٢)؛ حديث (١٣١٨/٣٥٠).

يقف بعمرة وإن نعش نعشاً. وأصل مذهب مالك أن الحصر بمرض إن بقي على إحرامه إلى العام المقبل حتى يحج حجة القضاء فلا هدي عليه، فإن تحلل بعمرة فعليه هـدي المحصر، لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء، وكل من تأول قوله سبحانه - فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج - أنه خطاب للمحصر وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هديين: هدياً لحلقه عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء، وهدياً لتمتعه بالعمرة إلى الحج، وإن حل في أشهر الحج من العمرة وجب عليه هدي ثالث، وهو هدي التمتع الذي هو أحد أنواع نسك الحج. وأما مالك، رحمه الله، فكان يتأول لمكان هذا أن المحصر إنما عليه هدي واحد؛ وكان يقول: إن الهدي الذي في قوله سبحانه: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾ هو بعينه الهدي الذي في قوله: ﴿**فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾ وفيه بعد في التأويل، والأظهر أن قوله سبحانه: ﴿**فإذا أمنتم**

أحمد [1] والدارمي [2] وأبو داود[3] والترمـذي[4] وقال: حسن والنسـائي[5] وابن ماجه [6] والحاكم[7] وقال: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي[8] من حديث عكرمة

---

(1) أحمد، المسند، ٣/ ٤٥٠.

(2) الدارمي، السنن، ٢/ ٦١، كتاب المناسك، باب في المحصر بعدوّ.

(3) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٣٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الإحصار (٤٤)، حديث (١٨٦٢).

(4) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٧٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الذي يهلّ بالحج فيُكْسَرُ أو يَعْرَج (٩٦)، حديث (٩٤٠).

(5) النسائي، السنن، ٥/ ١٩٨، كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعدوّ.

(6) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٢٨، كتاب المناسك (٢٥)، باب المحصر (٨٥)، حديث (٣٠٧٧).

(7) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٧٠، كتاب المناسك.

(8) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٢٢٠، كتاب الحج، باب من رأى الاحلال بالإحصار بالمرض.

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ أنه في غير المحصر بل هو في التمتع الحقيقي، فكأنه قال فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع. وقد قلنا في أحكام المحصر الذي نص الله عليه، فلنقل في احكام القاتل للصيد.

القـول في أحكام جزاء الصيد

فنقـول: إن المسلمين أجمعوا على أن قـوله تعـالى: ﴿ يا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فجَـزَاءٌ مِثْلُ مـا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَـدْيـاً بـالِـغَ الكَعْبَـةِ أَوْ كَفَّـارَةٌ طَعَـامُ مَسـاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلـكَ صِياماً﴾ هي آية محكمـة، واختلفـوا في تفـاصيـل أحكامها وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليـه، فمنها أنهم اختلفـوا على الـواجب في قتـل الصيــد قيمتـه أو مثله ؟ فــذهب الجمهـور إلى أن الـواجب المثل، وذهب أبـو حنيفة إلى أنـه مخيـر بين القيمـة، أعني قيمـة الصيد وبين أن يشتري بها المثل. ومنهـا أنهم اختلفوا في استئنـاف الحكم على قاتل الصيد فيما حكم فيـه السلف من الصحابـة، مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيهاً بها، ومن قتل غزالاً فعليـه شاة، ومن قتـل بقرة وحشية فعليه إنسية، فقال مالك: يستـأنف في كل مـا وقع من ذلـك الحكم

قـال: سمعت الحجاج بـه، وفي آخره قـال عـكرمـة: فذكـرت ذلك لابن عبـاس وأبي هريرة فقالا: صدق.

بـه، وبه قـال أبو حنيفـة. وقال الشـافعي: إن اجتزأ بحكم الصحـابـة ممـا حكمـوا فيه جـاز، ومنها هـل الآيـة على التخييـر أو على التـرتيب؟ فقـال مالك: هي على التخيير، وبه قـال أبو حنيفـة، يريـد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء. وقال زفر: هي على الترتيب، واختلفوا هل يقـوّم الصيد أو المثل إذا اختار الإطعـام إن وجب على القول بـالوجـوب فيشتري بقيمتـه طعاماً؟ فقال مالك: يقوَّم الصيد، وقال الشافعي: يقوَّم المثل، ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بـالجملة، وإن كانـوا اختلفوا في التفصيـل، فقال مالك: يصوم لكل مد يوماً وهو الـذي يطعم عنـدهم كل مسكين، وبـه قال الشافعي وأهل الحجاز. وقال أهـل الكوفـة: يصوم لكـل مدين يـوماً، وهـو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم. واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا؟ فالجمهـور على أن فيه الجـزاء. وقال أهـل الظاهـر: لا جزاء عليه. واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد. فقال مالـك: إذا قتل جماعة محرمون صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كـامل، وبـه قال الثـوري وجمـاعـة. وقـال الشـافعي: عليهم جـزاء واحـد. وفـرق أبـو حنيفـة بين المحـرمين يقتلون الصيد وبين المحلين يقتلونـه في الحرم فقـال: على كل واحد من المحرمين جزاء وعلى المحلين جزاء واحـد. واختلفوا هـل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز، وقال الشافعي: يجـوز. واختلف أصحـاب أبي حنيفـة على القـولين جميعـاً. واختلفـوا في موضع الإطعام، فقال مالك: في الموضع الذي أصاب فيـه الصيد إن كـان ثمَّ طعام، وإلا ففي أقرب المـواضع إلى ذلـك الموضـع. وقال أبـو حنيفة:

« لا هجـرة بعد الفتـح ولكن جهادٌ ونيّـة وإذا استُنفرتُمْ فـانفِروا ». وقـال يوم الفتـح فتح

حيثما أطعم. وقال الشافعي: لا يطعم إلا مساكين مكة. وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء للنص في ذلك. واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم. فقال جمهور فقهاء الأمصار: عليه الجزاء. وقال داود وأصحابه: لا جزاء عليه. ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم، وإنما اختلفوا في الكفارة وذلك لقوله سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً ﴾ وقول رسول الله ﷺ:

« **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ والأرض** ».

وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد وأكله أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. وروي عن عطاء وطائفة أن فيه كفارتين، فهذه هي مشهورات المسائل المتعلقة بهذه الآية.

(**وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف**) فنحن نشير إلى طرف منها فنقول: أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية، وأيضاً فإن العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقابٌ ما. وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال، فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسياناً، لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في

---

٩٩٢ ـ حديث: « **إنّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ يومَ خلقَ السّمٰواتِ والأرضَ** ».

متّفق عليه[١] من حديث ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة:

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/٤٦، ٤٧، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب لا يحلّ القتال بمكة (١٠)، حديث (١٨٣٤).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/٩٨٦، ٩٨٧، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشد؛ على الدّوام (٨٢)، حديث (٤٤٥/١٣٥٣).

وجوب الجزاء، فقد أجاب بعضهم عن هذا: أي العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله: ﴿ لِيذوقَ وَبَالَ أمْرِه ﴾ وذلك لا معنى له لأن الوبال المذوق هو في الغرامة فسواء قَتَلَه مخطئاً أو متعمداً قد ذاق الوبال، ولا خلاف أن الناسي غير معاقب، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس، فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس. وأما اختلافهم في المثل هل هو الشبيه أو المثل في القيمة، فإن سبب الاختلاف أن المثل يقال على الذي هو مثل وعلى الذي هو مثل في القيمة؛ لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر، وأظهر منه على المثل في القيمة، لكن لمن حمل ههنا المثل على القيمة دلائل حركته إلى اعتقاد ذلك: أحدها أن المثل الذي هو العدل هو منصوص عليه في الإطعام والصيام، وأيضاً فإن المثل إذا حمل ههنا على التعديل كان عاماً في جميع الصيد، فإن من الصيد مالا يلقى له شبيه، وأيضاً فإن المثل فيما لا يوجد له شبيه هو التعديل، وليس يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه إلا من جنسه، وقد نص أن المثل الواجب فيه هو من غير جنسه، فوجب أن يكون مثلاً في التعديل والقيمة، وأيضاً فإن الحكم في الشبيه قد فرغ منه، فأما الحكم بالتعديل فهو شيء يختلف باختلاف الأوقات، ولذلك هو كل وقت يحتاج إلى الحكمين المنصوص عليهما، وعلى هذا يأتي التقدير في الآية بمشابه، فكأنه قال: ومن قتله منكم متعمداً فعليه قيمة ما قتل من النعم أو عدل القيمة طعاماً أو عدل ذلك صياماً. وأما

مكة: « إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السّمٰوات والأرض فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ إلاّ ساعة من نهار، فهو حرام

اختلافهم هل المقدر هو الصيد أو مثله من النعم إذا قدِّر بالطعام؟ فمن قال المقـدر هو الصيـد قال: لأنـه الذي لمـا لم يـوجـد مثله رجـع إلى تقـديـره بالطعـام، ومن قال إن المقـدر هو الـواجب من النعم قال: لأن الشيء إنمـا تقـدر قيمته إذا عـدم بتقديـر مثله أعني شبيهه. وأمـا من قال إن الآيـة على التخيير فإنه التفت إلى حرف « أو » إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلـك فشبهها في الكفـارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفارة الظهار والقتل، وأما اختـلافهم في هل يستـأنف الحكم في الصيد الواجد الذي قـد وقع الحكم فيـه من الصحابـة، فالسبب في اختـلافهم هو هـل الحكم شـرعي غيـر معقـول المعنى أم هـذا معقـول المعنى ؟ فمن قـال هو معقـول المعنى قال: مـا قد حكم فيـه فليس يوجـد شيء أشبه به منه، مثل النعامة فإنه لا يـوجد أشبـه بها من البـدنة فـلا معنى لإعادة الحكم، ومن قال هو عبادة قال: يعاد ولا بـد منه، وبـه قال مـالك. وأما اختلافهم في الجمـاعة يشتـركون في قتـل الصيد الـواحد، فسببـه هل الجـزاء موجبـه هو التعـدي فقط أو التعـدي على جملة الصيـد ؟ فمن قـال التعدي فقط أوجب على كل واحد من الجماعـة القاتلة للصيـد جزاء، ومن قـال التعدي على جملة الصيـد قال: عليهم جـزاء واحد، وهـذه انمسـألـة شبيهة بالقصـاص في النصاب في السـرقة وفي القصـاص في الأعضاء وفي الأنفس، وستـأتي في مواضعهـا من هذا الكتـاب إن شاء الله. وتفـريق أبي حنيفـة بين المحرمين وبين غيـر المحـرمين القـاتلين في الحـرم على جهـة التغليظ على المحرمين، ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء فإنما

بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعْضَدُ شوكُه ولا يُنفَّر صيده ولا يَلْتَقِط لُقْطَته إلاّ من عَرَّفها،

نـظر إلى سد الـذرائع، فـإنه لـو سقط عنهم الجزاء جملة لكـان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة، وإذا قلنا إن الجزاء هو كفارة للإثم فيشبـه أنـه لا يتبعض إثم قتل الصيـد بالإشتـراك فيه، فيجب أن لا يتبعض الجـزاء فيجب على كل واحد كفـارة. وأما اختـلافهم في هل يكـون أحد الحكمين قاتل الصيد؟ فالسبب فيه معارضة مفهوم الظاهر لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع، وذلك أنه لم يشترطوا في الحكمين إلا العدالة، فيجب على ظاهـر هذا أن يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط، سواء كـان قاتـل الصيد أو غير قاتل. وأما مفهوم المعنى الأصلي في الشرع فهـو أن المحكوم عليـه لا يكون حاكماً على نفسه. وأما اختلافهم في الموضع، فسببـه الإطلاق أعني أنه لم يشترط فيه موضع، فمن شبهه بالزكـاة في أنه حق للمسـاكين فقال لا ينقل من موضعه. وأما من رأى أن المقصود بذلك إنما هـو الرفق بمسـاكين مكة قال: لا يطعم إلا مساكين مكة، ومن اعتمد ظاهر الإطلاق قال: يطعم حيث شاء. وأما اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل عليه كفارة أم لا ؟ فسببه هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس ؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه ؟ فأهل الظاهر ينفون قيـاس قتل الصيد في الحرم على المحرم لمنعهم القيـاس في الشرع، ويحق على أصل أبي حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس في الكفارات، ولا خلاف بينهم في تعلق الاسم بـه لقولـه سبحانـه وتعالى: ﴿ **أولم يـروا أنا جعلنـا حرمـاً آمنـاً ويتخطف الناس من حولهم** ﴾ وقول رسول الله ﷺ: « إن الله حرم مكـة يوم خلق السموات والأرض » وأما اختـلافهم فيمن قتله ثم أكله هل عليـه جزاء واحد أم جزاءان ؟ فسببه هل أكله تعدّ ثان عليـه سوى تعـدي القتل أم لا ؟

ولا يُختلى خـلاها ». فقـال العبّاس: يـا رسول الله إلاّ الإِذْخِـر فـإنّـه لقينهم ولبيـوتهم،

وإن كان تعدياً عليه فهل هو مساو للتعدي الأول أم لا ؟ وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل أثم، ولما كان النظر في كفارة الجزاء يشتمل على أربعة أركان: معرفة الواجب في ذلك، ومعرفة من تجب عليه، ومعرفة الفعل الذي لأجله يجب، ومعرفة محل الوجوب، وكان قد تقدم الكلام في أكثر هذه الأجناس، وبقي من ذلك أمران: أحدهما اختلاف في بعض الواجبات من الأمثال في بعض المصيدات،والثاني ما هو صيد مما ليس بصيد. يجب أن ينظر فيما بقي علينا من ذلك. فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر ابن الخطاب أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب، وفي اليربوع بجفرة، واليربوع: دويبة لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكروش، والعنز عند أهل العلم من المعز ما قد ولد أو ولد مثله، والجفرة والعناق من المعز، فالجفرة ما أكل واستغنى عن الرضاع، والعناق قيل فوق الجفرة وقيل دونها، وخالف مالك هذا الحديث فقال: في الأرنب واليربوع لا يقوّمان إلا بما يجوز هدياً وأضحية، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن، والثني لها فوقه من الإبل والبقر. وحجة مالك قوله تعالى ـ هدياً بالغ الكعبة ـ ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الضأن والثني مما سواه، وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره. وقال الشافعي: يفدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم وكبار الصيد بالكبار منها، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وحجته أنها حقيقة المثل، فعنده في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيل، وأبو حنيفة على أصله في القيمة. واختلفوا من هذا الباب في حمام مكة وغيرها، فقال مالك في حمام مكة

فقال: « إلّا الإذْخِر ».

شاة، وفي حمام الحل حكومة. واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة، فقال مرة شاة كحمام مكة، ومرة قال حكومة كحمام الحل

وقال الشافعي: في كل حمام شاة، وفي حمام سوى الحرم قيمته، وقال داود: كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيه شاة، ولعله ظن ذلك إجماعاً، فإنه روي عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة، وروي عن عطاء أنه قال: في كل شيء من الطير شاة، واختلفوا من هذا الباب في بيض النعامة، فقال مالك: أرى في بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وأبو حنيفة على أصله في القيمة، ووافقه الشافعي في هذه المسألة. وبه قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: إن كان فيها فرخ ميت فعليه الجزاء: أعني جزاء النعامة. واشترط أبو ثور في ذلك أن يخرج حياً ثم يموت. وروي عن علي أنه قضى في بيض النعامة بأن يرسل الفحل على الإبل فإذا تبين لقاحها سميت ما أصبت من البيض، فقلت: وهذا هدي، ثم ليس عليه ضمان ما فسد من الحمل. وقال عطاء: من كانت له إبل فالقول قول علي، وإلا ففي كل بيضة درهمان، قال أبو عمر: وقد روي عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي عليه الصلاة والسلام:

« في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه ».

---

٩٩٣ ـ حديث ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ: « فِي بَيْضِ النَّعامَةِ يُصيبُه المحرم ثمنهُ ».

عبد الرزاق[١] في مصنّفه والدارقطني[٢] والبيهقي [٣] كلّهم من حديث إبراهيم

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنّف**، ٤/٤٢٣، كتاب المناسك، باب بيض النّعام، حديث (٨٣٠٢)، وليس فيه ذكر ابن عباس.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ٢/٢٤٧، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٥٣).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/٢٠٨، كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم.

من وجه ليس بالقوي. وروي عن ابن مسعود أن فيه القيمة، وقال:

بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به. وإبراهيم وشيخه ضعيفان. وقد رواه عبد الرزاق [1] أيضاً عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله. ورواه ابن ماجه [2] والطبراني [3] في الكبير والدارقطني [4] من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « في بيض النّعام يصيبه المحرم ثمنه» وأبو المهزم متروك لكثرة خطئه. وافتتح البيهقي الباب بقوله: قال الرّبيع: قلت للشافعي هل ترى فيها شيئاً عالياً فقال: أما شيء ثبت مثله فلا. فقلت: ما هو؟ قال: أخبرني الثّقة عن أبي الزّناد أنّ النبي ﷺ قال: « في بيضة النّعامة يصيبها قيمتها». قال البيهقي[5]: و قد روي هذا موصولاً إلاّ أنّه مختلف فيه، ثمّ أخرج من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج قال: أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «في كلّ بيضة صيام أو طعام مسكين قال: وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج. ورواه أبو قرّة عنه قال: أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنّ النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة. ثمّ ذكر البيهقي أقوالاً أخرى فيه. وقد قال أبو حاتم وغيره من الحفاظ: «إنّه لا يروى من وجه يصحّ».

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف، ٤/ ٤٢١، كتاب المناسك، باب بيض النّعام، حديث (٨٢٩٤).
(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٣١، كتاب المناسك (٢٥)، باب جزاء الصّيد يصيبه المحرم (٩٠)، حديث (٣٠٨٦).
(٣) عزاه للطبراني، الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣٦، كتاب الحج، باب الجنايات.
(٤) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٥٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٦٤).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٢٠٩، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البرّ في الحل والحرم.

وفيه أثر ضعيف . وأكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء.

واختلفوا في الواجب من ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: قبضة من طعام، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تمرة خير من جرادة. وقال الشافعي: في الجراد قيمته، وبه قال أبو ثور إلا أنه قال: كل ما تصدق به من حفنة طعام أو تمرة فهو له قيمة. وروي عن ابن عباس أن فيها تمرة مثل قول أبي حنيفة. وقال ربيعة: فيها صاع من طعام وهو شاذ. وقد روي عن ابن عمر أن فيها شويهة وهو أيضاً شاذ، فهذه هي مشهورات ما اتفقوا على الجزاء فيه، واختلفوا فيما هو الجزاء فيه. وأما اختلافهم فيما هو صيد مما ليس بصيد، وفيما هو من صيد البحر مما ليس منه فإنهم اتفقوا على أن صيد البر محرّم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها، واختلفوا فيما يلحق بها مما ليس يلحق، وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم، واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه، وهذا كله لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وللسَّيَّارةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرّ ما دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ . ونحن نذكر مشهور ما اتفقوا عليه من هذين الجنسين وما اختلفوا فيه، فنقول: ثبت من حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله ﷺ قال:

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيْسَ عَلى المُحْرِمِ جُناحٌ في قَتْلِهِنَّ: الغُرَابُ

---

٩٩٤ ـ قوله: (وفيه أثر ضعيف).

كأنّه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور في الذي قبله.

٩٩٥ ـ حديث ابن عمر وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال: « خمسٌ من الدوابّ ليس على

والحِدأةُ والعَقْرَبُ والفأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ ».

واتفق العلماء على القول بهذا الحديث، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه لكونه ليس بصيد وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافاً ما. واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام، والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أيّ عام أريد بذلك، فقال مالك: الكلب العقور الوارد في

المُحرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ الغرابُ والحدَأةُ والعَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ ».

أمّا حديث ابن عمر فأخرجه مالك [1] والشافعي [2] والطيالسي [3] وأحمد [4] والدارمي [5] والبخاري [6] ومسلم [7] وأبو داود [8] والنسائي [9] وابن ماجه [10]

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٥٦، كتاب الحج (٢٠)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢٨)، حديث (٨٨).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ٣١٩، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٧٣٥).

(٣) الطيالسي، **المسند**، ص (٢١٤)، حديث (١٥٢١).

(٤) أحمد، **المسند**، ٢/ ٣.

(٥) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٣٦، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم في إحرامه.

(٦) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٦/ ٣٥٥، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمسٌ من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم (١٦)، حديث (٣٣١٥).

(٧) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٥٨، كتاب الحج (١٥)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابّ في الحلّ والحرم (٩)، حديث (٧٦/ ١١٩٩).

(٨) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٤٢٤، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٠)، حديث (١٨٤٦).

(٩) النسائي، **السنن**، ٥/ ١٨٧، ١٨٨، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، قتل الكلب العقور.

(١٠) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٣١، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يقتل المحرم (٩١)، حديث (٣٠٨٨).

الحديث إشارة إلى كل سبع عاد، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله،ولم ير قتل صغارها التي لا تعدو ولا ما كان منها أيضاً لا يعدو. ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود، وهو مروي عن النبي عليه

والطحاوي [1] وابن الجارود [2] والبيهقي [3] وآخرون بألفاظ. وأمّا غيره فروي من حديث عائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي رافع.

فحديث عائشة: رواه الطيالسي [4] وأحمد [5] والدارمي [6] والبخاري [7] ومسلم [8] والترمذي [9] والنسائي [10] وابن ماجه [11] والطحاوي [12] والبيهقي [13] من رواية جماعة عنها بألفاظ.

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ١٦٥، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.
(٢) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (١٥٥)، باب المناسك، حديث (٤٤٠).
(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢٠٩، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.
(٤) الطيالسي، **المسند** ص (٢١٤)، حديث (١٥٢١).
(٥) أحمد، **المسند** ٦/ ٩٧، ٩٨.
(٦) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٣٦، ٣٧، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم في إحرامه.
(٧) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٦/ ٣٥٥، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١٦)، حديث (٣٣١٤).
(٨) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٥٦، كتاب الحج (١٥)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم (٩)، حديث (٦٧/ ١١٩٨).
(٩) الترمذي، **السنن**، ٣/ ١٩٧، كتاب الحج (٧)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢١)، حديث (٨٣٧).
(١٠) النسائي، **السنن**، ٥/ ١٨٨، كتاب الحج، باب قتل الحية.
(١١) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٣١، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يقتل المحرم (٩١)، حديث (٣٠٨٧).
(١٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ١٦٦، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.
(١٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢٠٩، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البرّ في الحلّ والحرم.

الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تُقْتَلُ الأفْعَى والأسْوَدُ».

وحديث حفصة: رواه أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3] والنسائي[4] من رواية ابن عمر عنها. فمرّة صرح باسمها ومرة قال: حدثني بعض نساء النبي ﷺ.

وحديث أبي هريرة: رواه أبو داود[5] والطحاوي[6] والبيهقي[7] من رواية محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة «أنّ رسول الله ﷺ قال: خمس قتلهنّ حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأر والكلب العقور.

وحديث أبي سعيد: رواه أحمد[8] وأبو داود[9] والترمذي[10] وابن ماجه[11]

---

(١) أحمد، **المسند**، ٦/ ٢٨٥، ٣٨٠.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤/ ٣٤، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧)، حديث (١٨٢٨).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٥٨، كتاب الحج (١٥)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم (٩)، حديث (٧٣/ ١٢٠٠).

(٤) النسائي، **السنن**، ٥/ ٢١٠، كتاب الحج، باب قتل الفارة في الحرم.

(٥) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٠)، حديث (١٨٤٧).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ١٦٣، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢١٠، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

(٨) أحمد، **المسند**، ٣/ ٣.

(٩) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٤٢٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٠)، حديث (١٨٤٨).

(١٠) الترمذي، **السنن**، ٣/ ١٩٨، كتاب الحج (٧)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢١)، حديث (٨٣٨).

(١١) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٣٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يقتل المحرم (٩١)، حديث (٣٠٨٩).

والطحاوي [1] والبيهقي [2] من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « يقتل المحرم الحية والعقرب، ويرمي الغراب ولا يقتله، ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع العادي ». زاد أحمد وابن ماجه والطحاوي قلت: ما الفويسقة؟ قال: الفأرة. قلت: وما شأن الفأرة؟ قال: إنّ النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليه ». زاد الطحاوي: فقام إليها فقتلها وأحلّ قتلها لكل محرم أو حلال. وبيّن أنّ قائل؛ قلت: ما الفأرة؟ هو يزيد بن أبي زياد. وقال الترمذي: حديث حسن. وضعّفه آخرون بيزيد بن أبي زياد فإنّ فيه مقالاً لا سيّما وفي الحديث لفظة منكرة. وهي قوله: ويرمي الغراب ولا يقتله.

وحديث ابن عباس: رواه أحمد [3] وأبو يعلى [4] والبزّار [5] والطبراني [6] كلّهم من رواية ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: « خمسٌ كلّهن فاسقة يقتلهنّ المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحيّة والكلب العقور والغراب ». وقال أبو يعلى: والحدأة بدل الحية.

وحديث أبي رافع: رواه البزّار [7] بلفظ « أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل العقرب

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/ ١٦٦، ١٦٧، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢١٠، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البرّ في الحلّ والحرم.

(٣) أحمد، **المسند**، ١/ ٢٥٧.

(٤) أبو يعلى الموصلي، **المسند**، ٤/ ٣١٧، مسند ابن عباس، حديث (١٠١/ ٢٤٤٨).

(٥) البزّار، **كشف الأستار** عن زوائد البزار، ٢/ ١٦، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم، حديث (١٠٩٧).

(٦) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، كتاب الحج، باب فيما يقتله المحرم.

(٧) البزّار، **كشف الأستار**، عن زوائد البزّار للهيثمي، ٢/ ١٥، ١٦، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم حديث (١٠٩٦).

وقال مالك: « لا أرى قتل الوزغ ».

والأخبار بقتلها متواترة، لكن مطلقاً لا في الحرم، ولذلك توقف فيها مالك في الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي والذئب، وشذت طائفة فقالت: لا يقتل إلا الغراب الأبقع. وقال الشافعي: كل محرّم الأكل فهو معنيّ في الخمس. وعمدة الشافعي أنه إنما

والحيّة والفأرة والحدأة للمحرم » وسنده حسن.

حديث أبي سعيد الخدري « تُقْتَلُ الأَفْعَى والأَسْوَدُ » تقدّم في الذي قبله عزو حديث أبي سعيد الخدري وقد وقع في رواية لأحمد[1] « يقتل المحرم الأفعى والعقرب والحداء والكلب العقور والفويسقة » الحديث. ولم أره الآن بذكر الأسود الذي هو نوع من الحيّات.

٩٩٦ - قوله: (وقال مالك: لا أَرَى قَتْلَ الوَزغ، والأخبار بقتلها متواترة، لكن مطلقاً، لا في الحرم).

قلت: قد روى الطبراني[2] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة ». إلاّ أنّه من رواية عمر بن قيس المكي قاضي مكة، وفيه ضعف. لكن في مسند أحمد[3] وسنن النسائي[4] وصحيح ابن حبان[5] من

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٨٠.

(٢) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٩، كتاب الحج، باب فيما يقتله المحرم.

(٣) أحمد، المسند، ٦/ ٨٣.

(٤) النسائي، السنن، ٥/ ١٨٩، كتاب الحج، باب قتل الوزغ.

(٥) ابن حبان، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان للهيثمي ص (٢٦٥ ، ٢٦٦) كتاب الأضاحي، باب ما أمر بقتله (١٨)، حديث (١٠٨٢).

حرم على المحرم ما أحل للحلال، وأن المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم. وأما أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط بل من معناه كل ذئب وحشي. واختلفوا في الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب، وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب، وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به، وشذت طائفة فقالت: لا يقتل إلا الغراب الأبقع، فخصصت عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بما روي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال« خمس

حديث سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة قالت: دخلت على عائشة فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً. قلت: يا أمّ المؤمنين ما تصنعون بهذا الرمح؟ قالت: هذا ولهذه الأوزاغ نقتلهنّ به؛ فإنّ رسول الله ﷺ حدّثنا « أنّ إبراهيم عليه الصلاة والسّلام حين ألقي في النّار لم تكن في الأرض دابة إلّا تطفىء النّار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله ». فهذا أمرٌ بقتل الوزغ في الحرم. أمّا الأمر بقتلها مطلقاً فورد أيضاً من حديث أبي هريرة وأمّ شريك وسعد بن أبي وقّاص وعبد الله بن مسعود.

فحديث أبي هريرة: رواه أحمد[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٣٥٥.

(٢) مسلم، الصحيح، ٤/ ١٧٥٨، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب قتل الوزغ (٣٨)، حديث (١٤٦/ ٢٢٤٠).

(٣) أبو داود، السنن، ٥/ ٤١٦، كتاب الأدب (٣٥)، باب في قتل الأوزاغ (١٧٥)، حديث (٥٢٦٣).

(٤) الترمذي، السنن، ٤/ ٧٦، كتاب الأحكام والفوائد (١٩)، باب ما جاء في قتل الوزغ (١) حديث (١٤٨٢).

يقتلن في الحرم، فذكر فيهن الغراب الأبقع» وشذ النخعي فمنع المحرم قتل الصيد إلا الفأرة، وأما اختلافهم فيما هو من صيد البحر مما ليس هو منه، فإنهم اتفقوا على أن السمك من صيد البحر، واختلفوا فيما عدا السمك، وذلك بناء منهم على أن ما كان منه يحتاج إلى ذكاة فليس من صيد البحر، وأكثر ذلك ما كان محرّماً، ولا خلاف بين من يحل جميع ما

ماجه [1] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة في أوّل ضربة فله كذا وكذا حسنة. ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدُون الأولى. ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لِدُون الثانية.

وحديث أم شريك: رواه أحمد [2] والبخاري [3] ومسلم [4] والنسائي [5] والبيهقي [6] عنها «أنّ النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ».

وحديث سعد بن أبي وقاص: رواه أحمد [7] ومسلم [8] وأبو داود [9] والبيهقي [10]

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٧٦، كتاب الصيد (٢٨)، باب قتل الوزغ (١٢)، حديث (٣٢٢٩).
(٢) أحمد، **المسند**، ٦/ ٤٢١.
(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٦/ ٣٥١، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شَعف الجبال (١٥)، حديث (٣٣٠٧).
(٤) مسلم، **الصحيح**، ٤/ ١٧٥٧، كتاب السّلام (٣٩)، باب استحباب قتل الوزغ (٣٨) حديث (٢٢٣٧/١٤٢).
(٥) النسائي، **السنن**، ٥/ ٢٠٩، كتاب الحج، باب قتل الوزغ.
(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢١١، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.
(٧) أحمد، **المسند**، ١/ ١٧٦.
(٨) مسلم، **الصحيح**، ٤/ ١٧٥٨، كتاب السّلام (٣٩)، باب استحباب قتل الوزغ (٣٨)، حديث (٢٢٣٨/١٤٤).
(٩) أبو داود، **السنن**، ٥/ ٤١٦، كتاب الأدب (٣٥)، باب في قتل الأوزاغ (١٧٥)، حديث (٥٢٦٢).
(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢١١، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحلّ والحرم.

في البحر في أن صيده حلال، وإنما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البر وفي الماء بأي الحكمين يلحق ؟ وقياس قول أكثر العلماء أنه

عنه « أنّ النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً ». وفي صحيح البخاري[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال للوزغ الفويسق ولم أسمعه أمر بقتله وزعم سعد بن أبي وقّاص أنّ النبي ﷺ أمر بقتله » .

وحديث ابن مسعود: رواه أحمد[2]، حدثنا أسباط ثنا الشيباني عن المسيّب بن رافع عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل حيّةً فله سبع حسنات ومن قتل وزغاً فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منّا» صحّحه ابن حبان[3]. والمسيّب قيل إنّه لم يسمع من ابن مسعود.

قوله: (لنهي رسول الله ﷺ عن صبر البهائم). أحمد[4] والبخاري[5] ومسلم [6] وأبو داود [7] والنسائي [8] وابن ماجه [9] من حديث أنس بن مالك قال:

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٦/ ٣٥١، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال (١٥)، حديث (٣٣٠٦).

(٢) أحمد، **المسند**، ١/ ٤٢٠.

(٣) ابن حبّان، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان للهيثمي**، ص ٢٦٥، كتاب الأضاحي (١٠)، باب ما أمر بقتله (١٨) حديث (١٠٨١)، عن ابن مسعود و (١٠٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) أحمد، **المسند**، ٣/ ١١٧.

(٥) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٩/ ٦٤٢، كتاب الذبائح والصّيد (٧٢)، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة (٢٥)، حديث (٥٥١٣).

(٦) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٤٩، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب النهي عن صبر البهائم (١٢)، حديث (٥٨/ ١٩٥٦).

(٧) أبو داود، **السنن**، ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، كتاب الأضاحي (١٠)، باب في النهي أن تصبر البهائم. والرفق بالذبيحة (١٢) حديث (٢٨١٦).

(٨) النسائي، **السنن**، ٧/ ٢٣٨، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثّمة.

(٩) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٦٣، كتاب الذبائح (٢٧)، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (١٠)، حديث (٣١٨٦).

يلحق بالذي عيشه فيه غالباً، وهو حيث يولد. والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر. وروي عن عطاء أنه قال في طير الماء حيث يكون أغلب عيشه يحكم له بحكمه. واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا ؟ فقال مالك: لا جزاء فيه، وإنما فيه الإثم فقط للنهي الوارد في ذلك. وقال الشافعي: فيه الجزاء في الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة. وقال أبو حنيفة: كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكل ما كان نابتاً بطبعه ففيه قيمة. وسبب الخلاف هل يقاس النبات في هذا على الحيوان

« نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم، وعند الطبراني [1] في الكبير من حديث سمرة بن جندب قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صُبرت ».

حديث عائشة: « خمس يقتلن في الحرم فذكر فيهنّ الأبقع ». أبو داود الطيالسي [2] وأحمد [3] ومسلم [4] والنسائي [5] وابن ماجه[6] والبيهقي [7] من رواية سعيد بن المسيّب عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم؛ الحيّة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدبا ». ورواه عروة بن الزبير عنها فلم يقل الأبقع.

---

(١) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ٤/ ٣١، كتاب الأضاحي، باب النهي عن صبر الدواب والتمثيل بها.

(٢) الطيالسي، **المسند**، ص (٢١٤)، حديث (١٥٢١).

(٣) أحمد، **المسند**، ٦/ ٩٧، ٩٨.

(٤) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٥٦، كتاب الحج (١٥)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩)، حديث (٦٧/ ١١٩٨).

(٥) النسائي، **السنن**، ٥/ ٢٠٨، كتاب الحج، باب قتل الحيّة في الحرم.

(٦) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٣١، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يقتل المحرم (٩١)، حديث (٣٠٨٧).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢٠٩، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام :

« لا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها »

فهذا هو القول في مشهور مسائل هذا الجنس، فلنقل في حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق.

القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق

وأما فدية الأذى فمجمع أيضاً عليها لورود الكتاب بذلك والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾. وأما السنة فحديث كعب بن عجرة الثابت :

« أنَّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمَّل في رأسه، فأمره

---

٩٩٧ - قوله: (للنّهي الوارد في ذلك في قوله ﷺ: « لا ينفرّ صيدها ولا يعضد شجرها ».

تقدّم [١] قريباً في حديث « إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السّموات والأرض » من حديث ابن عباس. وفي الصحيحين [٢] أيضاً من حديث أبي شريح العدوي أنّ رسول الله ﷺ قال الغد من يوم الفتح: « إنّ مكة حرّمها الله ولم يحرمها النّاس فلا يحلّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ».. الحديث.

٩٩٨ - حديث كعب بن عجرة أنّه كان مع رسول الله ﷺ مُحرِماً فآذاه القمل في رأسه

---

(١) راجع حديث (٩٩٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١/١٩٧، ١٩٨، كتاب العلم (٣)، باب ليبلّغ العلمَ الشّاهدُ الغائبَ (٣٧)، حديث (١٠٤).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/٩٨٧، ٩٨٨، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدوام (٨٢)، حديث (٤٤٦/١٣٥٤).

رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْن لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذلك فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

والكلام في هذه الآية على من تجب الفدية، وعلى من لا تجب، وإذا وجبت فما هي الفدية الواجبة؟ وفي أي شيء تجب الفدية، ولمن تجب ومتى تجب وأين تجب؟ فأما على من تجب الفدية، فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك، واختلفوا فيمن أماطه بغير ضرورة، فقال مالك: عليه الفدية المنصوص عليها. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط، واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى

فأمره رسول الله ﷺ أن يحلِقَ رأسَه وقال له: «صم ثلاثةَ أيَّام أو أطعَم ستّةَ مساكين مُدَّيْنِ لكلّ إنسان أو انسك بشاة أيّ ذلك فعلتَ أجزأ عنك».

مالك[1] والسّتّة[2] وجماعة بألفاظ واللّفظ المذكور هنا لمالك.

---

(1) مالك، الموطأ، ١/ ٤١٧، كتاب الحج (٢٠)، باب فدية من حلق قبل أن ينحر (٧٨)، حديث (٢٣٧).

(2) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/ ١٦، كتاب المحصر (٢٧)، باب قول الله تعالى ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين (٦)، حديث (١٨١٥).

● مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٦٠، ٨٦١، كتاب الحج (١٥)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٠)، حديث (٨٢/ ١٢٠١).

● أبو داود، السنن، ٢/ ٤٣٠، ٤٣١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الفدية (٤٣)، حديث (١٨٥٦).

● الترمذي، السنن، ٣/ ٢٨٨، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (١٠٧)، حديث (٩٥٣).

● النسائي، السنن، ٥/ ١٩٤، ١٩٥، كتاب الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه.

● ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٢٨، ١٠٢٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب فدية المحصر (٨٦)، حديث (٣٠٧٩).

أن يكون متعمداً أو الناسي في ذلك والمتعمد سواء؟ فقال مالك: العامد في ذلك والناسي واحد، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وقال الشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر: لا فدية على الناسي. فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة

« **فدليله النص** ».

ومن أوجب ذلك على غير المضطر فحجته أنه إذا وجبت على المضطر فهي على غير المضطر أوجب، ومن فرق بين العامد والناسي فلتفريق الشرع في ذلك بينهما في مواضع كثيرة، ولعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ ما تَعَمَّدتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام:

« **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** » .

ومن لم يفرق بينهما فقياساً على كثير من العبادات التي لم يفرِّق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان. وأما ما يجب في فدية الأذى، فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير: الصيام والإطعام والنسك لقوله تعالى: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ـ والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين، وأن النسك أقله شاة. وروي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام،

---

٩٩٩ ـ قوله: (لورود النّص بذلك) .

يريد حديث كعب بن عجرة المذكور قبله.

١٠٠٠ ـ حديث: « رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان » .

ودليل الجمهور حديث كعب بن عجرة الثابت. وأما من قال: الصيام عشرة أيام فقياساً على صيام التمتع وتسوية الصيام مع الإطعام، ولما ورد أيضاً في جزاء الصيد في قوله سبحانه ـ ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً﴾ وأما كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة التي ورد فيها النص، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك لاختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ لكل مسكين. وروي عن الثوري أنه قال: من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع. وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله وهو أصله في الكفارات. وأما ما تجب فيه الفدية، فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه. قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، **والأذى**: القمل وغيره. وقال عطاء: المرض: الصداع، والأذى: القمل وغيره. والجمهور على أن كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار أنه إذا استباحه فعليه الفدية: أي دم على اختلاف بينهم في ذلك أو إطعام، ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء، وكذلك استعمال الطيب. وقال قوم: ليس في قص الأظفار شيء. وقال قوم: فيه دم. وحكى ابن المنذر أن من منع المحرم قص الأظفار إجماع. واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره، فقال الشافعي وأبو ثور: إن أخذ ظفراً واحداً أطعم مسكيناً واحداً، وإن أخذ ظفرين أطعم مسكينين، وإن أخذ ثلاثاً فعليه دم في مقام واحد. وقال أبو حنيفة في أحد أقواله: لا شيء

تقدّم[1] في الطهارة وبيّنت هناك أنّه غير وارد بهذا اللفظ وأنّ لي في طرقه

---

(١) راجع حديث (٢٣) في الجزء الأول من هذا الكتاب.

عليـه حتى يقصها كلهـا. وقال أبـو محمد بن حـزم: يقص المحرم أظفـاره وشاربه.وهو شذوذ، وعنده أن لا فدية إلا من حلق الرأس فقط للعذر الذي ورد فيـه النص. وأجمعوا على منـع حلق شعر الـرأس، واختلفـوا في حلق الشعر من سائر الجسد، فالجمهور على أن فيه الفدية. وقال داود: لا فـدية فيـه. واختلفوا فيمن نتف من رأسـه الشعرة والشعـرتين أو من لحمه، فقـال مـالك: ليس على من نتف الشعـر اليسير شيء إلا أن يكـون أمـاط بـه أذى فعليـه الفديـة. وقال الحسن: في الشعـرة مـد وفي الشعـرتين مـدان، وفي الثلاثة دم، وبه قال الشـافعي وأبو ثـور. وقال عبـد الملك صاحب مـالك: فيما قل من الشعر إطعام وفيمـا كثر فـدية. فمن فهم من منـع المحرم حلق الشعر أنه عبـادة سوّى بين القليـل والكثير. ومن فهم من ذلـك منع النـظافة والزين والاستراحة التي في حلقه فرق بين القليل والكثيـر، لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى. أما موضع الفدية فاختلفوا فيه، فقال مالك: يفعـل من ذلك ما شاء أين شاء بمكـة وبغيرهـا وإن شاء ببلده، وسـواء عنده في ذلـك ذبح النسك والإطعام والصيام، وهو قول مجاهد، والذي عند مالك ههنا هو نسك وليس بهدي؛ فإن الهدي لا يكون إلا بمكة أو بمنى. وقال أبو حنيفـة والشافعي: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة والصوم حيث شاء. وقال ابن عباس: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شـاء، وعن أبي حنيفـة مثله. ولم يختلف قول الشـافعي أن دم الإطعـام لا يجـزىء إلا لمساكين الحرم. وسبب الخلاف استعمال قيـاس دم النسك على الهـدي، فمن قـاسه على الهـدي أوجب فيه شـروط الهـدي من الـذبـح في المكـان المخصوص به وفي مساكين الحرم، وإن كـان مالـك يرى أن الهـدي يجوز

وتصحيحه جزءاً مفرداً.

إطعامه لغير مساكين الحرم، والذي يجمع النسك والهدي هو أن المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله، والمخالف يقول: إن الشرع لما فرق بين اسمهما فسمى أحدهما نسكاً وسمى الآخر هدياً وجب أن يكون حكمهما مختلفاً. وأما الوقت فالجمهور على أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الأذى، ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياساً على كفارة الأيمان، فهذا هو القول في كفارة إماطة الأذى. واختلفوا في حلق الرأس هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به منه؟ ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والْمُقَصِّرِينَ».

وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهنَّ التقصير. واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أولاً؟ فقال مالك: الحلاق نسك للحاج وللمعتمر وهو أفضل من التقصير، ويجب على كل من فاته الحج وأحصر بعدو أو مرض أو بعذر وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو، فإن أبا حنيفة قال: ليس عليه حلاق ولا تقصير. وبالجملة فمن جعل الحلاق أو التقصير نسكاً أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئاً.

١٠٠١ ـ حديث ابن عمر: «اللَّهُمَّ ارحم المحلّقينَ قالوا والمقصّرينَ يا رسول الله؟ قال

القول في كفارة المتمتع

وأما كفارة المتمتع التي نص الله عليها في قوله سبحانه ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ الآية، فإنه لا خلاف في وجوبها، وإنما الخلاف في المتمتع من هو؟ وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف. والقول في هذه الكفارة أيضاً يرجع إلى تلك الأجناس بعينها على من تجب؟ وما الواجب فيها؟ ومتى تجب، ولمن تجب وفي أي مكان تجب؟ فأما على من تجب فعلى المتمتع باتفاق، وقد تقدم الخلاف في المتمتع من هو. وأما اختلافهم في الواجب، فإن الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الهدي هو شاة، واحتج مالك في أن اسم الهدي قد ينطلق على الشاة بقوله تعالى في جزاء الصيد ـ ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ ـ ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة، وذهب ابن عمر إلى أن اسم الهدى لا ينطلق إلا على الإبل والبقر، وأن معنى قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ أي بقرة أدون من بقرة، وبدنة أدون من بدنة. وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب، وأنّ من لم يجد الهدي فعليه الصيام. واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدي إلى الصيام، فقال مالك: إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم وإن وجد الهدي في أثناء الصوم. وقال أبو حنيفة: إن وجد الهدي في صوم الثلاثة الأيام لزمه، وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه، وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم. وسبب الخلاف هو هل ما هو شرط في ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها؟ وإنما فرق أبو حنيفة بين الثلاثة والسبعة،

اللَّهُمَّ ارحمْ المحلِّقينَ وفي الثّالثة قال: والمقصّرين».

لأن الثلاثة الأيام هي عنده بدل من الهدي والسبعة ليست ببدل، وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها لقوله سبحانه ﴿فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ في الحَجّ﴾ ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج. واختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة قبل أن يهلّ بالحج أو صامها في أيام منى، فأجاز مالك صيامها في أيام منى ومنعه أبو حنيفة وقال: إذا فاتته الأيام الأولى وجب الهدي في ذمته. ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج وأجازه أبو حنيفة. وسبب الخلاف هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أن لا تجزي إلا بعد وقوع موجبها؟ فمن قال: لا تجزي كفارة إلا بعد وقوع موجبها قال: لا يجزي الصوم إلا بعد الشروع في الحج، ومن قاسها على كفارة الأيمان قال: يجزي. واتفقوا أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله أجزأه، واختلفوا إذا صامها في الطريق. فقال مالك: يجزي الصوم، وقال الشافعي: لا يجزي. وسبب الخلاف الاحتمال الذي في قوله سبحانه ﴿إذَا رَجَعْتُمْ﴾ فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى

مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) واتفقا عليه (٤) أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ

---

(١) مالك، الموطأ، ١/ ٣٩٥، كتاب الحج (٢٠)، باب الحلاق (٦٠)، حديث (١٨٤).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣/ ٥٦١، كتاب الحج (٢٥)، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٢٧)، حديث (١٧٢٧).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥)، حديث (٣١٧/ ١٣٠١).

(٤) البخاري، المصدر السابق، حديث (١٧٢٨).

● مسلم، المصدر السابق، حديث (٣٢٠/ ١٣٠٢).

من هـو في الرجـوع نفسه، فهـذه هي الكفارة التي ثبتت بـالسمـع وهي من المتفق عليها. ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إمـا بفوت ركن من أركانه، وإمـا من قبل غلطه في الـزمان، أو من قبـل جهله أو نسيانـه أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له فإن عليه القضاء إذا كان حجاً واجباً.وهل عليه هـدي مع القضـاء؟ اختلفوا فيـه. وإن كان تـطوعاً فهـل عليه قضـاء أم لا؟ الخلاف في ذلك كله، لكن الجمهور على أن عليه الهـدي لكون النقصان الداخل عليه مشعراً بوجوب الهـدي. وشذ قـوم فقالـوا: لا هدي أصـلاً ولا قضاء إلا أن يكون في حج واجب، ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسِد له ولا يقطعه وعليه دم. وشذ قوم فقالوا هو كسائـر العبادات. وعمـدة الجمهور ظـاهر قـوله تعـالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾ فالجمهور عمموا والمخالفون خصصوا قياساً على غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسـدات ، واتفقوا على أن المفسـد للحج إما من الأفعال المـأمور بهـا فترك الأركـان التي هي شرط في صحتـه على اختـلافهم فيمـا هـو ركن مما ليس بـركن. وإمـا من التـروك المنهي عنهـا فـالجماع، وإن كـانوا اختلفـوا في الوقت الـذي إذا وقع فيـه الجمـاع كـان مفسـداً للحج . فـأما إجمـاعهم على إفساد الجمـاع للحج فلقـوله سبحـانه ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ ولا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ في الحَجِّ﴾ واتفقـوا على أن من وطىء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسـد حجه ، وكـذلك من وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى . واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وبعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب، فقال مالك: من وطىء قبل رمي جمرة العقبـة فقد فسـد

« اغفر » بدل « ارحم ». وفي الباب عن جماعة.

حجه وعليه الهدي والقضاء ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة والثوري . عليه الهدي بدنة وحجه تام . وقد روي مثل هذا عن مالك . وقال مالك : من وطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام ، وبقول مالك في أن الوطء قبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج قال الجمهور ، ويلزمه عندهم الهدي ، وقالت طائفة : من وطىء قبل طواف الإفاضة فسد حجه ، وهو قول ابن عمر . وسبب الخلاف أن للحج تحللاً يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة ،وتحللاً أصغر ، وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟ ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد ، فإنهم اختلفوا فيه ، والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وقيل عنه إلا النساء والطيب والصيد ، لأن الظاهر من قوله : ﴿وإذا حَلَلْتُمْ فاصطادُوا﴾ أنه التحلل الأكبر .

واتفقوا أيضاً على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر لثبوت الآثار في ذلك» إلا خلافاً شاذاً .

وروي عن ابن عباس أنه يحل بالطواف . وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا بعد الحلاق ، وإن جامع قبله فسدت عمرته . واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته ، فالجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج ، ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الإنزال مع

١٠٠٢ ـ قوله : (واتّفقوا على أنّ المعتمر يحلّ من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصّر لثبوت الآثار في ذلك) .

التقاء الختانين أن يشترطه في الحج. واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج، فقال أبو حنيفة: لا يفسد الحج إلا الإنزال في الفرج. وقال الشافعي ما يوجب الحد يفسد الحج. وقال مالك: الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة. واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يهدي . واختلفوا فيمن وطىء مراراً، فقال مالك: ليس عليه إلا هدي واحد. وقال أبو حنيفة: إن كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد، وإن كرره في مجالس كان عليه لكل وطء هدي. وقال محمد بن الحسن : يجزيه هدي واحد، وإن كرر الوطء ما لم يهد لوطئه الأول. وعن الشافعي الثلاثة الأقوال، إلا أن الأشهر عنه مثل قول مالك. واختلفوا فيمن وطىء ناسيا، فسوَّى مالك في ذلك بين العمد والنسيان. وقال الشافعي في الجديد:لا كفارة عليه. واختلفوا هل على المرأة هدي؟ فقال مالك: إن طاوعته فعليها هدي، وإن أكرهها فعليه هديان. وقال الشافعي: ليس عليه إلا هدي واحد كقوله في المجامع في رمضان.وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقا أعني الرجل والمرأة، وقيل لا يفترقان، والقول بأن لا يفترقا مروي عن بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول مالك والشافعي من أين يفترقان؟ فقال الشافعي: يفترقان من حيث أفسدا الحج، وقال مالك: يفترقان من حيث أحرما، إلا أن يكونا أحرما قبل الميقات، فمن آخذهما بالافتراق فسدا للذريعة وعقوبة، ومن لم يؤاخذهما به فجريا على الأصل، وأنه لا يثبت حكم في

منها حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنّا من أهلّ بالحج ومنّا من أهلّ بالعمرة ومنّا من أهلّ بالحج والعمرة. وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج. فأمّا من أهلّ

هذا الباب إلا بسماع. واختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو؟ فقال مالك وأبو حنيفة: هو شاة وقال الشافعي: لا تجزئه إلا بـدنة، وإن لم يجـد قوّمت البدنة دراهم وقومت الدراهم طعامـاً، فإن لم يجـد صام عن كـل مد يـوماً، قـال: والإطعام والهـدي لا يجزي إلا بمكـة أو بمنى،والصـوم حيث شاء. وقال مالك: كل نقص دخل الإحرام من وطء أو حلق شعر أو إحصـار فإن صاحبه إن لم يجد الهدي صام ثـلاثة أيـام في الحج وسبعـة إذا رجع، ولا يـدخل الإطعـام فيه، فمـالـك شبـه الـدم الـلازم ههنـا بـدم المتمتـع، والشافعي شبهه بالدم الواجب في الفدية، والإطعام عنـد مالـك لا يكون إلا في كفارة الصيد وكفارة إزالة الأذى، والشافعي يرى أن الصيام والإطعام قـد وقعا بدل الدم في موضعين، ولم يقع بدلهما إلا في موضـع واحد، فقيـاس المسكوت عنه على المنـطوق به في الإطعـام أولى، فهذا مـا يخص الفساد بـالجماع . وأمـا الفساد بفـوات الوقت، وهـو أن يفوتـه الوقـوف بعرفـة يوم عـرفة، فـإن العلماء أجمعـوا أن من هـذه صفتـه لا يخـرج من إحـرامـه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أعني أنه يحـل ولا بد بعمـرة، وأن عليه حج قابل. واختلفوا هل عليـه هدي أم لا؟ فقـال مالـك والشافعي

بالعمرة فـأحلّوا حين طافـوا بالبيت وبـالصفا والمـروة. وأمّا من أهـلّ بالحـج أو بالحـج والعمرة فلم يحلّوا إلى يوم النّحر ». متفق عليه[1].

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجـر ٣/ ٤٢١ ، كتاب الحج (٢٥)، باب التمتّع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي (٣٤)، حديث (١٥٦٢).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/٨٧٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفـراد الحـج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحـج علـى العمـرة، ومتـى يحـلّ القـارن من نسكه (١٧)، حديث (١١٨/١٢١١).

وأحمد والثوري وأبو ثور:عليه الهدي، وعمدتهم إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهدي. وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمرة ويحج من قابل ولا هدي عليه . وحجة الكوفيين أن الأصل في الهدي إنما هو بدل من القضاء، فإذا كان القضاء فلا هدي إلا ما خصصه الإجماع. واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة فيمن فاته الحج وكان قارنا هل يقضي حجا مفردا أو مقرونا بعمرة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضي قارنا لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه. وقال أبو حنيفة:ليس عليه إلا الإفراد لأنه قد طاف لعمرته فليس يقضي إلا مافاته. وجمهور العلماء على أن من فاته الحج أنه لا يقيم على إحرامه ذلك إلا عام آخر،وهذا هو الاختيار عند مالك، إلا أنه أجاز ذلك ليسقط عنه الهدي ولا يحتاج أن يتحلل بعمرة. وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فمن لم يجعله محرما لم يجز للذي فاته الحج أن يبقى محر ما إلى عام آخر، ومن أجاز الإحرام في غير أيام الحج أجاز له البقاء محرما. قال القاضي: فقد قلنا في الكفارات الواجبة بالنص في الحج وفي صفة القضاء في الحج الفائت والفاسد وفي صفة إحلال من فاته الحج، وقلنا قبل ذلك في الكفارات المنصوص عليها، وما ألحق الفقهاء بذلك من كفارة المفسد

وحديث **عبد الله بن أبي أوفى** قال: « اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه فلمّا دخل مكة طاف فطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه وكنّا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد ». رواه البخاري[1].

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٦١٥، كتاب العمرة (٢٦)، باب متى يحلّ المعتمر؟ (١١) حديث (١٧١٩).

حجه، وبقي أن نقول في الكفارات التي اختلفوا فيها في ترك نسك نسك منها من مناسك الحج مما لم ينص عليه.

القول في الكفارات المسكوت عنها

فنقول: إن الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان: نسك هو سنة مؤكدة ونسك هو مرغب فيه. فالذي هو سنة يجب على تاركه الدم لأنه حج ناقص أصله المتمتع والقارن. وروي عن ابن عباس أنه قال: من فاته من نسكه شيء فعليه دم. وأما الذي هو نفل فلم يروا فيه دماً، ولكنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً في ترك نسك نسك هل فيه دم أم لا؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة أو نفل؟ وأما ما كان فرضاً فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر بالدم، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا؟ وأما أهل الظاهر فإنهم لا يرون دماً إلا حيث ورد النص لتركهم القياس وبخاصة في العبادات. وكذلك اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنوناً ففعل ففيه فدية الأذى، وما كان مرغباً فيه فليس فيه شيء. واختلفوا في ترك فعل لاختلافهم هل هو سنة أم لا؟ وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية إلا في المنصوص عليه،ونحن نذكرالمشهورمن اختلاف الفقهاء في ترك نسك نسك، أعني في وجوب الدم أو لا وجوبه من أول المناسك إلى آخرها، وكذلك في فعل محظور محظور، فأول ما اختلفوا فيه من المناسك من جاوز الميقات فلم يحرم هل عليه دم؟ فقال قوم: لا دم عليه. وقال قوم: عليه الدم وإن رجع، وهو قول مالك وابن المبارك. وروي عن الثوري.

وحديث أبي موسى الأشعري قال: «قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو منيخ فقال: «أحججت»؟ قلت: نعم. قال: «بما أهللت»؟ قلت: لبّيك بإهلال كإهلال

وقال قوم: إن رجع إليه فليس عليه دم، وإن لم يرجع فعليه دم، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومشهور قول الثوري. وقال أبو حنيفة: إن رجع ملبياً فلا دم عليه، وإن رجع غير ملب كان عليه الدم. وقال قوم: هو فرض ولا يجبره بالدم واختلفوا فيمن غسل رأسه بالخطمي. فقال مالك وأبو حنيفة:يفتدي . وقال الثوري وغيره:لا شيء عليه. ورأى مالك أن في الحمام الفدية، وأباحه الأكثرون وروي عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله، والجمهور على أنه يفتدي من لبس من المحرمين ما نهي عن لباسه. واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدي أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي، وقال الثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً.

وعمدة من منع: النهي المطلق

وعمدة من لم ير فيه فدية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

النّبي ﷺ قال: «أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ أحلّ». الحديث. متفق عليه [1] وهو في التحلّل من الحج بالعمرة.

١٠٠٣ ـ قوله: (وعمدة من منع النهي المطلق).

يريد به حديث «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف». الحديث. وقد تقدم[2] في أول الكتاب.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٥٩، كتاب الحج، (٢٥)، باب الذّبح قبل الحلق (١٢٥)، حديث (١٧٢٤).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٩٥، كتاب الحج (١٥)، باب في نسخ التحلّل من الاحرام والأمر بالتمام (٢٢)، حديث (١٥٥/ ١٢٢١).

(٢) راجع حديث (٨٨٩) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

«السَّرَاوِيلُ لمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ والخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»

واختلفوا فيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين، فقال مالك: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والقولان عن الشافعي. واختلفوا في لبس المرأة القفازين هل فيه فدية أم لا؟ وقد ذكرنا كثيراً من هذه الأحكام في باب الإحرام. وكذلك اختلفوا فيمن ترك التلبية هل عليه دم أم لا؟ وقد تقدم. واتفقوا على أن من نكس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه أنه يعيده ما دام بمكة. واختلفوا إذا بلغ إلى أهله، فقال قوم منهم أبو حنيفة: يجزيه الدم، وقال قوم: بل يعيد ويجبر ما نقصه ولا يجزيه الدم. وكذلك اختلفوا في وجوب الدم على من ترك الرمل في الثلاثة الأشواط، وبالوجوب قال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه. والخلاف في هذه الأشياء كلها مبناه على أنه هل هو سنة أم لا؟ وقد تقدم القول في ذلك. وتقبيل الحجر أو تقبيل يده بعد وضعها عليه إذا لم يصل الحجر عند كل من لم يوجب الدم قياساً على المتمتع إذا تركه فيه دم. وكذلك اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى رجع إلى بلده هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك: عليه دم. وقال الثوري: يركعهما ما دام في الحرم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعهما حيث شاء، والذين قالوا في طواف الوداع إنه ليس بفرض اختلفوا فيمن تركه ولم تتمكن له العودة إليه هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك: ليس عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيعود. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه دم إن لم

١٠٠٤ ـ حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس مرفوعاً: « السّراويلُ لمن لَمْ يَجِدِ الإزارَ والخفُّ لمَنْ لم يجد النَعْلَيْن ».

يعد، وإنما يرجع عندهم مالم يبلغ المواقيت، وحجة من لم يره سنة مؤكدة سقوطه عن المكي والحائض.وعند أبي حنيفة أنه إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من مكة، فإن خرج فعليه دم. واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه؟ فقال مالك: هو من شرطه كالقيام في الصلاة، فإن عجز كان كصلاة القاعد ويعيد عنده أبداً إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دماً. وقال الشافعي: الركوب في الطواف جائز؛

«لأن النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً من غير مرض ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه».

ومن لم ير السعي واجباً فعليه فيه دم إذا انصرف إلى بلده، ومن رآه تطوعاً لم يوجب فيه شيئاً ، وقد تقدم اختلافهم أيضاً فيمن قدّم السعي على الطواف هل فيه دم إذا لم يعد حتى يخرج من مكة أم ليس فيه دم؟ واختلفوا في وجوب الدم على من دفع من عرفة قبل الغروب فقال الشافعي وأحمد: إن عاد فدفع بعد غروب الشمس فلا دم عليه، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الدم رجع أو لم يرجع، وقد تقدم هذا. واختلفوا فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال الشافعي: لا حج له، وقال مالك: عليه دم. وسبب الاختلاف هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر أو من باب الكراهية، وقد ذكرنا في باب

تقدّم [1] أوّل الكتاب أيضاً.

١٠٠٥ ـ حديث: « أنّ النبي ﷺ طَافَ راكباً من غيرِ مَرَضٍ ولكنّه أحبَّ أن يستشرفَ النّاسُ إليه ».

---

(١) راجع حديث (٨٩٠) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

أفعال الحج إلى انقضائها كثيراً من اختلافهم فيما في تركه دم وما ليس فيه دم، وإن كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضع. والأسهل ذكره هنالك. قال القاضي: فقد قلنا في وجوب هذه العبادة وعلى من تجب وشروط وجوبها ومتى تجب، وهي التي تجري مجرى المقدمات لمعرفة هذه العبادة، وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة ومكانها ومحظوراتها وما اشتملت عليه أيضاً من الأفعال في مكان مكان من أماكنها وزمان زمان من أزمنتها الجزئية إلى انقضاء زمانها، ثم قلنا في أحكام التحلل الواقع في هذه العبادة، وما يقبل من ذلك الإصلاح بالكفارات وما لا يقبل الإصلاح بل يوجب الإعادة، وقلنا أيضاً في حكم الإعادة بحسب موجباتها. وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها فأحصر بمرض أو عدو أو غير ذلك، والذي بقي من أفعال هذه العبادة هو القول في الهدي، وذلك أن هذا النوع من العبادات هو جزء من هذه العبادة، وهو مما ينبغي أن يفرد بالنظر فلنقل فيه:

القول في الهدي

فنقول: إن النظر في الهدي يشتمل على معرفة وجوبه وعلى معرفة

أحمد[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] والبيهقي[5] من حديث جابر قال:

---

(١) أحمد، المسند، ٣/٣١٧.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٩٢٦، كتاب الحج (١٥)، باب جواز الطواف على بعيروغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٢)، حديث (٢٥٤/١٢٧٣).

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٤٤٢، ٤٤٣، كتاب المناسك (الحج) (٥) باب الطواف الواجب (٤٩)، حديث (١٨٨٠).

(٤) النسائي، السنن، ٥/٢٤١، كتاب الحج، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٠٠، كتاب الحج، باب الطواف راكباً.

جنسه وعلى معرفة سنّه وكيفية سوقه ومن أين يساق وإلى أين ينتهي بسوقه ، وهو موضع نحره وحكم لحمه بعد النحر، فنقول: إنهم قد اجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع؛ فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة. فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو هدي المتمتع باتفاق،وهدي القارن باختلاف . وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي ، وهدي كفارة الصيد، وهدي إلقاء الأذى والتفث وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه. فأما جنس الهدي فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز ، وإنما اختلفوا في الضحايا. وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثنيَّ فما فوقه يجزي منها، وأنه لا يجزي الجذع من المعز في الضحايا والهدايا لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة:

« طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإنّ النّاس غَشُوه ». وعند مسلم [1] أيضاً من حديث عائشة قالت: « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس ». وفي الباب عن جماعة.

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٢٧، كتاب الحج (١٥)، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٢)، حديث (٢٥٦/ ١٢٧٤).

«تجْزِي عَنْكَ ولا تجْزِي عَنْ أحَدٍ بَعْدكَ»

واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا. وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الثني من كل جنس، ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً من الهدايا أفضل. وكان الزبير يقول لبنيه: يا بني لا يهدينّ أحدكم لله من الهدي شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له.

وقال رسول الله ﷺ «في الرّقاب وقد قيل له أيها أفضل فقال: أغْلاها ثَمَناً وأنْفَسُها عَنْدَ أهْلِها».

١٠٠٦ ـ حديث قوله ﷺ لأبي بُردة: «تجزي عنك ولا تجزي عن أحدٍ بعدك».

متفق عليه[١] من حديث البراء بن عازب ويأتي لفظه في الضحايا.

١٠٠٧ ـ حديث قال النبي ﷺ في الرقاب وقد قيل له: أيها أفضل؟ فقال: «أغْلَاها ثمناً وأنْفَسُها عند أهلها».

أحمد[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] وغيرهم من حديث

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨، كتاب العيدين (١٣)، باب الأكل يوم النحر (٥)، حديث (٩٥٥).

● مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٥٢، ١٥٥٣، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب وقتها (١)، حديث (٥، ٧، ٩/ ١٩٦١).

(٢) أحمد، **المسند**، ٥/ ١٥٠.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، كتاب العتق (٤٩)، باب أيّ الرّقاب أفضل؟ (٢)، حديث (٢٥١٨).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١/ ٨٩، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦)، حديث (١٣٦/ ٨٤).

(٥) النسائي، **السنن**، ٦/ ١٩، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ. مختصراً وعزاه للنسائي في الكبرى الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٩/ ١٩٥، حديث (١٢٠٠٤).

(٦) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٤٣، كتاب العتق (١٩)، باب العتق (٤)، حديث (٢٥٢٣)، مختصراً.

وليس في عدد الهدي حد معلوم.

وكان هدي رسول الله ﷺ مائة.

وأما كيفية سوق الهدي فهو التقليد والإشعار بأنه هدي؛

«لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلد

أبي ذر قال: «سألت النبي ﷺ أيّ العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله». قلت: فأيّ الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق». قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع النّاس من الشّرّ فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك». وقوله: «أعلاها» هو بالعين المهملة في رواية الأكثرين. ورواها بعضهم بالغين المعجمة.

١٠٠٨ ـ قوله: (وَكَانَ هَدْيُ رَسُولِ الله ﷺ مائة).

البخاري[١] من حديث عليّ عليه السّلام قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها ثمّ أمرني بجلالها فقسمتها ثمّ بجلودها فقسمتها». وهو في صحيح مسلم[٢] بدون ذكر العدد. وفي حديث جابر الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ المخرّج في صحيح مسلم[٣] وغيره كما سبق قوله فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة إلى أن قال: ثمّ انصرف يعني النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستّين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر.

١٠٠٩ـ قوله: (لأنّ رسول الله ﷺ خَرَجَ عامَ الحُدَيْبِيةِ فلمّا كانَ بِذِي الحُلَيفة قَلَّدَ الهَدْيَ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٣/ ٥٥٧، كتاب الحج (٢٥)، باب يُتَصدَّق بجلال البدن (١٢٢)، حديث (١٧١٨).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٥٤، كتاب الحج (١٥)، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٦١)، حديث (٣٤٨/ ١٣٦٧).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٨٨٦، إلى ٨٩٢، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٤٧/ ١٢١٨).

الهدي وأشعره واحرم».

وإذا كان الهدى من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال. واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: تقلد لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة:

«أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنماً فقلده».

واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر لما رواه نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة قلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق

وأَشْعَرَهُ وأَحَرَم).

أحمد[1] والبخاري[2] وأبو داود[3] والبيهقي[4] من حديث المسور بن مخرمة « أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشر ماية من أصحابه فلمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة » .

١٠١٠ ـ حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: « أَنَّ النَّبيّ ﷺ أَهْدَى إلى البَيْتِ مَرَّةً غَنَماً فَقَلَّدَهُ ».

---

(١) أحمد، **المسند**، ٤/ ٣٢٣.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٤٤، كتاب الحج (٢٥)، باب إشعار البدن (١٠٨)، تعليقاً بصيغة جزم.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٣٦٤، كتاب المناسك (الحج) (٥) باب في الإشعار (١٥)، حديث (١٧٥٤).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/ ٢٣١، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار.

معه حتى يوقف به من الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، وإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن للقبلة ثم يأكل ويطعم. واستحب الشافعي وأحمد وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن لحديث ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهلّ بالحج».

وأما من أين يساق الهدي؟ فإن مالكاً يرى أن من سنته أن يساق من الحل، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحل

أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3] والأربعة[4] والبيهقي[5] وله عندهم ألفاظ.

١٠١١ ـ حديث ابن عباس: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى الظُّهرَ بِذِي الحُلَيْفَة، ثُمّ دَعَا بِبُدْنِهِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سِنامِها الأيمن ثمّ سَلَتَ الدّمَ عنها وقلّدها بنعلين ثُمَّ رَكِبَ راحلتَه، فلمّا استوتْ على البيداء أَهَلَّ بالحجّ».

---

(١) أحمد، المسند، ٦/ ٤٢.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٤٧، كتاب الحج (٢٥)، باب تقليد الغنم (١١٠)، حديث (١٧٠١).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٥٨، كتاب الحج (١٥)، باب نحر البدن قياماً مقيّدة (٦٣)، حديث (٣٦٧/ ١٣٢١).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٦٤، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الإشعار (١٥)، حديث (١٧٥٥).

- الترمذي ليس عنده هذا الحديث ولم يعزه إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ١١/ ٣٥٥، حديث (١٥٩٤٤).
- النسائي، السنن، ٥/ ١٧٣، كتاب الحج، باب تقليد الغنم.
- ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٣٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب تقليد الغنم (٩٥)، حديث (٣٠٩٦).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٢٣٢، كتاب الحج، باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار.

أن عليه أن يقفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البـدل. وأما إن كـان أدخله من الحل فيستحب له أن يقفه بعرفة، وهو قول ابن عمر، وبه قال الليث. وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدي بعرفة سنة، ولا حرج على من لم يقفه كان داخلاً من الحل أو لم يكن. وقـال أبو حنيفـة:ليس توقيف الهـدي بعرفة من السنة.

وحجة مالك في إدخال الهدي من الحل إلى الحـرم «أن النبي عليه الصلاة والسلام كذلك فعل وقال: خذوا عني مناسككم».

وقـال الشافعي: التعـريف سنة مثـل التقليد. وقـال أبو حنيفـة: ليس التعـريف بسنة، وإنمـا فعـل ذلـك رسـول الله ﷺ لأن مسكنـه كـان خـارج الحـرم. وروي عن عائشـة التخيير في تعـريف الهدي أو لا تعـريفـه. وأمـا محله فهـو البيت العتيق كمـا قـال تعـالى: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهـا إلى البَيْتِ العَتِيقِ**﴾ وقال: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾ وأجمـع العلماء على أن العكبـة لا يجوز لأحـد

أحمد [1] ومسلم [2] وأبو داود [3] والنسائي [4] والبيهقي [5] بهذا اللفظ.

١٠١٢ ـ قـوله: (وحجـة مالـك في إدخـال الهـدي من الحـلّ إلى الحـرم أنّ النّبي ﷺ كذلك فعل وقال: « خذوا عني مناسككم ».

---

(١) أحمد، المسند، ١/ ٢٥٤.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩١٢، كتاب الحج (١٥)، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحـرام (٣٢)، حديث (٢٠٥/ ١٢٤٣).

(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الإشعار (١٥)، حديث (١٧٥٢).

(٤) النسائي، السنن، ٥/ ١٧٠، ١٧١، كتاب الحج، باب سلت الدّم عن البدن.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى! ٥/ ٢٣٢، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار.

فيهـا ذبح، وكـذلك المسجـد الحرام، وأن المعنى في قـوله ـ هـديـاً بـالـغ الكعبة ـ أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقـرائهم وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: ﴿هـديـاً بـالغ الكعبـة﴾ مكة، وكـان لا يجيـز لمن نحر هـديه في الحـرم إلا أن ينحره بمكـة. وقال الشـافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه. وقـال الطبـري: يجوز نحـر الهدي حيث شاء المهدي إلا هدي القـران وجزاء الصيـد فإنهمـا لا ينحران إلا بالحرم. وبالجملة فالنحـر بمنى إجماع من العلمـاء وفي العمرة بمكـة، إلا مـا اختلفوا فيـه من نحر المحصـر. وعند مـالـك إن نحـر للحـج بمكـة والعمرة بمنى أجزأه، وحجة مالك في أنه لا يجـوز النحر بـالحرم إلا بمكـة قوله ﷺ:

«وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِها مَنْحَرٌ»

واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية، فأجاز ذبحه بغير مكة. وأما متى ينحـر فإنّ مـالكاً قـال: إن ذبح هـدي التمتع أو التـطوع قبل يـوم النحـر لم يجزه، وجوّزه أبـو حنيفة في التـطوع وقال الشـافعي: يجوز في كليهمـا قبل يـوم النحر، ولا خـلاف عند الجمهـور أن ما عـدل من الهدي بـالصيام أنـه يجوز حيث شاء، لأنه لا منفعة في ذلك لا لأهل الحـرم، ولا لأهل مكـة،

أمّا كونه ﷺ كذلك فعل فمعلوم بالضرورة أنّه ﷺ حجّ من المدينة واعتمر منهـا وأصحـب معه الهدي منها. وأمّا قوله ﷺ «خذوا عنّي مناسككم» فقد تقدّم [1].

١٠١٣ ـ حديث: «وكُلُّ فجاجِ مكّةَ وطرقِها مَنْحَرٌ».

---

(١) راجع حديث (٩٢٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدي، فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم، لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم، وقال مالك: الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة. وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها لأنها زكاة، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير.

«ويستحب للمهدي أن يلي نحر هديه بيده وإن استخلف جاز، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه».

ومن سنتها أن تنحر قياماً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوَافَّ**﴾ وقد تكلم في صفة النحر في كتاب الذبائح. وأما ما يجوز لصاحب الهدي من الانتفاع به وبلحمه فإن في ذلك مسائل مشهورة: أحدها هل يجوز له ركوب الهدي الواجب أو التطوع؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة، والحجة للجمهور ما

تقدّم (١) في حديث عرفة كلّها موقف».

١٠١٤ ـ قوله: (ويستحبّ للمهدي أن يلي نحر هديه بيده. وان استخلف جاز. وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه).

تقدّم(٢) قريباً حديث جابر بن عبد الله وقوله: «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثمّ أعطى علياً فنحر ما غبر». وروى أحمد(٣) مثله من حديث

---

(١) راجع حديث (٩٦٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب

(٢) راجع حديث (٩٦٩) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٣) أحمد، المسند، ١/ ٢٦٠.

خرجه أبو داود عن جابر وقد سئل عن ركوب الهـدي فقال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول.

«ارْكَبْهـا. بالمَعْروفِ إِذا أُلْجِئْتَ إلَيْها حتَّى تَجدَ ظَهْراً».

ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قصد به القربة إلى الله تعالى منعـه مفهوم من الشريعـة، وحجة أهـل الظاهـر ما رواه مـالك عن أبي الـزناد عن الأعرج عن أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: ارْكَبْها، فقال: يـا رسول الله إنها هدي، فقال: ارْكَبْها، ويلك في الثانية أو في الثالثة».

ابن عباس.

١٠١٥ ـ حديث جابر وقد سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: « اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتّى تَجِدَ ظَهْراً ».

قال المصنّف: خرّجه أبو داود[١].

قلت: هو كذلك ولكنّه في صحيح مسلم[٢] بهذا اللفظ فالعزو إليه أولى. وكذلك رواه أحمد[٣] والنسائي[٤] والبيهقي.

١٠١٦ ـ حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هـريرة: « أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٦٧، كتاب المناسك (الحـج) (٥)، باب في ركوب البـدن (١٨)، حديث (١٧٦١).

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٦١، كتاب الحج (١٥)، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتـاج إليهـا (٦٥)، حديث (٣٧٥/ ١٣٢٤).

(٣) أحمد، المسند، ٣/ ٣١٧.

(٤) النسائي، السنن، ٥/ ١٧٧، كتاب الحج، باب ركوب البدنة بالمعروف.

وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه، وزاد داود: ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته، لما ثبت:

أن رسول الله ﷺ بعث بالهدي مع ناجية الأسلمي وقال له: إنْ

رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ: اركبْها، فقال يَا رَسُولَ الله إنّها هَدْيٌ فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة.

هو في الموطأ[1]، ومن طريق مالك رواه البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] وجماعة. وعند جميعهم فقال: يا رسول الله إنّها بدنة ولم يقل هدي. وفي الباب عن أنس وغيره.

١٠١٧ ـ حديث: **« أنّ رسول الله ﷺ بَعَثَ بالهدي مع نَاجِيَةَ الأسْلَمِيّ وقال له: « إن عطب منه شيء فانحره ثمّ اصبغ نعليه في دمِه وخلِّ بينه وبين النّاس ».**

أحمد[6] وأبو داود[7] والترمذي[8] وابن ماجه[9] والبيهقي[10] من حديث

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٧٧، كتاب الحج (٢٠)، باب ما يجوز من الهدي (٤٥)، حديث (١٣٩).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣/ ٥٣٦، كتاب الحج (٢٥)، باب ركوب البدن (١٠٣)، حديث (١٦٨٩).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٦٠، كتاب الحج (١٥)، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٦٥)، حديث (١٣٢٢/٣٧١).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٦٧، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في ركوب البدن (١٨)، حديث (١٧٦٠).

(٥) النسائي، السنن، ٥/ ١٧٦، كتاب الحج، باب ركوب البدنة.

(٦) أحمد، **المسند**، ٤/ ٣٣٤.

(٧) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٣٦٨، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٩)، حديث (١٧٦٢).

(٨) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٥٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٧١)، حديث =

عَطِبَ مِنْهـا شَيْءٌ فانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهِ في دَمِهِ وَخَلِّ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ ».

وروي عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه: «ولا تأكُـلْ مِنْهُ أنْتَ ولا أهْلُ رِفْقَتِكَ».

وقال بهذه الزيادة داود وأبو ثور. واختلفوا فيم يجب على من أكل منه ، فقال مالك إن أكل منه وجب عليه بدله. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاماً يتصدق به. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين، وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة فهل بلغ محله أم لا؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم هل المحل هو مكة أو الحرم ؟ وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه

هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية وكان صاحب بدن النبي ﷺ قال: « قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: « انحره واغمس نعله في دمه ثمّ اضرب صفحته وخلّ بينه وبين النّاس فليأكلوه ». ورواه مالك [1] في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله. فذكره.

١٠١٨ ـ قوله: وروي عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه: « ولا تأكل منه أنت ولا أهل رفقتك ».

= (٩١٠).

(٩) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، كتاب المناسك (٢٥)، باب في الهدي إذا عطب (١٠١)، حديث (٣١٠٦).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٢٤٣ ، كتاب الحج ، باب الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به.

(١) مالك ، الموطأ، ١/ ٣٨٠، كتاب الحج (٢٠)، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضلّ (٤٧)، حديث (١٤٨).

لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالـك. واختلفوا في الأكـل من الهدي الـواجب إذا بلغ محله، فقال الشافعي : لا يؤكل من الهدي الواجب كله،ولحمه كله للمساكين ، وكذلك جِلُّه إن كان مجللاً والنعل الذي قلد به. وقال مالك : يؤكل من كـل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المسـاكين وفديـة الأذى. وقال أبـو حنيفة: لا يؤكل من الهدي الواجب إلا هدي المتعة وهدي القـران . وعمدة الشـافعي تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة. وأما من فرق فلأنه يظهر في الهـدي معنيان: أحـدهما أنـه عبادة مبتـدأة. والثاني أنـه كفارة، وأحـد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غلّب شبهـه بالعبـادة على شبهه بـالكفارة في نوع نوع من أنواع الهدي كهدي القران وهدي التمتع وبخاصة عنـد من يقول إن التمتع والقران أفضل لم يشترط أن لا يأكل ؛ لأن هذا الهدي عنده هو فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة، ومن غلّب شبهـه بالكفـارة قال: لا يـأكله؛ لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة، ولما كان هدي جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهـر من أمرهمـا أنهما كفـارة لم يختلف هؤلاء الفقهاء

أحمد [١] ومسلم [٢] وابن ماجه [٣] والبيهقي [٤] من حديث سنـان بن سلمة عن ابن عباس أنّ ذؤيباً أبا قبيصة حدّثه أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبـدن ثمّ يقول:

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ٢٢٥.

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٩٦٢، كتاب الحج (١٥)، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٦٦)، حديث (٣٧٨/ ١٣٢٦).

(٣) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٣٦، كتاب المناسـك (٢٥)، باب في الهـدي إذا عطـب (١٠١) حديث (٣١٠٥).

(٤) البيهقي، . **السنن الكبرى**، ٥/ ٢٤٣، كتاب الحج، باب الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به.

في أنه لا يأكل منها . قال القاضي: فقد قلنا في حكم الهدي وفي جنسه وفي سنه وكيفية سوقه، وشروط صحته من الزمان والمكان، وصفة نحره وحكم الانتفاع به، وذلك ما قصدناه والله الموفق للصواب. وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا ولله الشكر والحمد كثيراً على ما وفق وهدى ومنَّ به من التمام والكمال.

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة ، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها، والحمد لله رب العالمين. كان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولاً ألا يثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته.

« إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثمّ اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

الهداية

في تخريج أحاديث البداية

(بداية المجتهد لابن رشد)

للإمام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمّد بن الصّديق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للإمام القاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء السادس

تحقيق
علي حسن الطويل

عالم الكتب

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الهداية

في تخريج أحاديث البداية





بيروت - المزرعة ، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبكي - تلكس : ٢٣٣٩٠

كتاب الجهاد

والقول المحيط بأصول هذا الباب ينحصر في جملتين: الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب. الثانية: في أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون.

(**الجملة الأولى**): وفي هذه الجملة فصول سبعة. **أحدها**: معرفة حكم هذه الوظيفة ولمن تلزم. **والثاني**: معرفة الذين يحاربون. **والثالث**: معرفة ما يجوز من النكاية في صنف صنف من أصناف أهل الحرب مما لا يجوز. **والرابع**: معرفة جواز شروط الحرب. **والخامس**: معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم. **والسادس**: هل تجوز المهادنة؟. **والسابع**: لماذا يحاربون؟

الفصل الأول في معرفة حكم هذه الوظيفة

فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن، فإنه قال: إنها تطوّع، وإنما صار الجمهور لكونه فرضاً لقوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾** الآية. وأما كونه فرضاً على الكفاية، أعني إذا قام به البعض سقط عن

البعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَما كانَ المُؤْمِنونَ لِيَنْفِرُوا كافَّةً﴾ الآية. وقوله: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى﴾.

«ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس».

فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية. وأما على من يجب فهمُ الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلى الأعمَى حَرَجٌ ولا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ ولا عَلَى الأعْرَجِ حَرَجٌ﴾ وقوله: ﴿لَيْسَ عَلى الضُّعَفاء ولا عَلَى المَرْضَى ولا عَلى الَّذِينَ لا يَجِدُون ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآية. وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيها خلافاً، وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به، والأصل في هذا ما ثبت:

«أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إني أريد الجهاد، قال: أحَيٌّ وَالداكَ؟ قَال: نَعم، قال: فَفِيهما فَجاهِدْ».

١٠١٩ ـ قوله (ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلَّا وترك بعض الناس)

هذا معلوم من سيرته ﷺ وأخبارها في الغزو والجهاد، فقد كان إذا خرج أمَّر على المدينة بعض الصحابة، كما كان يعقد هو وكثير من أصحابه ويبعث البعوث لذلك.

١٠٢٠ ـ حديث «أَنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أُريد الجهاد، قال: أَحَيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».

واختلفوا في إذن الأبوين المشركين. وكذلك اختلفوا في إذن الغـريم إذا كان عليه دين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سأله الرجل:

« أيكفِّرُ الله عني خطاياي إن مت صابراً محتسباً في سبيل الله؟ قال: نَعَمْ إلاَّ الدَّيْنَ. كَذٰلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ آنِفاً ».

متفق عليه[1] من حديث عبـد الله بن عمرو بن العـاص. قال: «جـاء رجـل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال أحيّ والدك؟ قال: نعم. فذكره.

١٠٢١ ـ حديث قال النبي ﷺ وقد سألـه رجل « أَيُكَفِّر الله عني خَطَايـاي إنْ مت صابـراً محتسباً في سبيل الله؟ قال:نَعم إلا الدَّين. كذلك قال لي جبريل آنفاً».

مالك[2] وأحمـد[3] والدارمي[4] ومسلم[5] والتـرمذي[6] والنسـائي[7] والبيهقي[8] من حـديث أبي قتـادة «أنَّ النبي ﷺ قـام فيهم، فـذكـر لهم أن الجهـاد في سبيـل الله

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٤٠/٦، كتاب الجهاد (٥٦) ـ بـاب الجهاد بـإذن الأبوين (١٣٨) ـ حديث (٣٠٠٤).
مسلم، **الصحيـح**، ١٩٧٥/٤: كتـاب البـر والصلة (٤٥) ـ بـاب بـر الـوالـدين (١) ـ حـديث (٥/٢٥٤٩).

(٢) الموطأ، ٤٦١/٢: كتاب الجهاد (٢١) ـ باب الشهداء في سبيل الله (١٤) ـ حديث (٣١).

(٣) أحمد، المسند، ٢٩٧/٥، ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ٣٠٨.

(٤) الدارمي، السنن، ٢٠٧/٢: كتاب الجهاد ـ باب فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً.

(٥) مسلم، **الصحيح**، ١٥٠١/٣: كتاب الإمارة ٣٣ ـ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدين حديث (١٨٨٥/١١٧).

(٦) الترمذي، السنن، ١٢٧/٣: كتاب الجهاد ـ بـاب ما جـاء فيمن يستشهد وعليـه دين (٣٢) حديث (١٧٦٥).

(٧) النسائي، السنن، ٣٤/٦: كتاب الجهاد ـ باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين.

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** ٢٥/٩: كتاب السير ـ باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين.

والجمهور على جواز ذلك، وبخاصة إذا تخلف وفاء من دينه.

الفصل الثاني في معرفة الذين يحارَبون

فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلوهُمْ حتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله﴾ إلا ما رُوي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك، لما رُوي أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال:

والإيمان أفضل الأعمال. فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تُكَفَّر عني خطاياي فقال له رسول الله ﷺ: نعم إنْ قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله، أتُكَفَرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».

ورواه أحمد(1) والنسائي(2) من حديث أبي هريرة نحوه أو مثله. إلاّ أنه قال في آخره «قال نعم إلاَّ الدَّين سارَّني به جبريل آنفاً. ورواه أحمد من حديث محمد بن عبد الله بن جحش» أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: مالي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال: الجنة. فلما ولّى قال إلاّ الدَّين سارني به جبريل عليه السلام آنفاً. ورواه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وفي آخره قال: «نعم إن لم يكن عليك دَيْن ليس عندك وفاؤه» ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وفيه «فلما قفا دعاه فقال أتاني جبريل عليه السلام فقال إن لم يكن عليه دَيْن».

---

(1) أحمد، المسند، ٢/٣٠٨، ٣٣٠.

(2) النسائي، السنن، ٦/٣٣ - ٣٤: كتاب الجهاد - باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين.

« ذَرُوا الحَبَشَةَ ما وَذَرَتْكُمْ ».

وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترف بـذلك لكن قـال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم.

١٠٢٢ ـ حديث «ذَرُوا الحبشة ما وَذَرَتْكُم».

أبو داود(١) والنسائي(٢) كلاهما من طريق ضمرة عن أبي زرعـة السيباني عن أبي سُكينـة رجل من المحـررين عن رجل من أصحـاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنـه قـال: «دَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم واتركوا الترك ما تركوكم» هذا أخرجه أبو داود(٣) مختصراً وهو عند النسائي(٤) مطول في قصة حفـر الخندق وتـرجم عليه بغـزوة الترك والحبشـة.ورواه أحمـد(٥) عن عبد الـرحمن بن مهدي ثنـا زهير بن محمـد عن موسى بن جبيـر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت رجـلاً من أصحاب النبي ﷺ يقـول سمعت رسول الله ﷺ يقول « اتركو الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلاّ ذو السـويقتين من الحبشـة» ورواه أبو داود(٦) في سننـه والحاكم في المستـدرك(٧) كلاهمـا من طريق أبي عامر العقدي عن زهير بن محمد به فسمَّى الـرجل من الصحـابة ، فقـال: عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ به مثله، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجـاه، قال وقد اتفقا على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قـال: «يخرب الكعبـة ذو السُوَيْقَتين من الحبشة».

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ : كتاب الملاحم (٣١) ـ باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة (٨) ـ حديث (٤٣٠٢).

(٢) النسائي، السنن، ٦/ ٤٣ ـ ٤٤ : كتاب الجهاد ـ باب غزوة الترك والحبشة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أحمد، المسند، ٥/ ٣٧١.

(٦) أبـو داود، السنن، ٤/ ٤٩٠: كتاب المـلاحم (٣١) ـ بـاب النهي عن تهييـج الحبشـة (١١) حـديث (٤٣٠٩).

(٧) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٤٥٣ : كتاب الفتن والملاحم ـ باب يستخرج كنـز الكعبة ذو السـويقتين من الحبشة.

الفصل الثالث في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو

وأما ما يجوز من النكاية في العدو، فإن النكايـة لا تخلو أن تكون في الأموال أو في النفوس أو في الرقاب، أعني الاستعباد والتملك. فأما النكاية التي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنـواع المشركين. أعني ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغـارهم وكبارهم إلا الـرهبان، فإن قوماً رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا بل يتركوا دون أن يعـرض إليهم لا بقتل ولا باستعباد لقول رسول الله ﷺ:

« فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ »،واتباعاً لفعل أبي بكر.

وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال: منها أن يمن عليهم، ومنها أن يستعبدهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية. وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة. والسبب في اختلافهم تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الأفعال ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فإذا

١٠٢٣ ـ حديث « فَذَرْهُم وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهم لَهُ».

ليس هذا بحديث إنما هو من كـلام أبي بكر الصـديق ، وقد عـزاه المصنف بعد هذا لمالك[١] عن أبي بكر على الصواب . وقد رواه البيهقي[٢] عن أبي بكـر من أوجه وكلها ضعيفة منقطعة . ورواه أيضـاً عن خالـد بن زيد «أن رسـول الله ﷺ خرج مُشيعـاً

---

(١) الموطأ، ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ : كتاب الجهاد (٢١) ـ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٣) حديث (١٠).

لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ الآية. أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء، وقوله تعالى: ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أنْ يَكُونَ لَهُ أسْرَى حتَّى يُثْخِنَ في الأرْض﴾ الآية.

والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد.

لأهل مؤتة فقال: اغزوا بسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوّكم بالشام وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين عن الناس فلا تعرضوا لهم» الحديث قال البيهقي وهذا أيضاً منقطع ضعيف.

١٠٢٤ ـ قوله (والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل أفضل)

يعني قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ في الأَرْضِ﴾(٢) الآية. أحمد(٣) ومسلم(٤) وأبو داود(٥) والبيهقي(٦) من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر فأخذ النبي ﷺ الفداء أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ في الأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُم فِيمَا

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٩/٨٩ ـ ٩٠ ـ ٩١ : كتاب السير ـ باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.
(٢) الأنفال (٨)، الآية (٦٧).
(٣) أحمد، المسند، ١/٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣ .
(٤) مسلم، الصحيح، ٣/١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ ـ ١٣٨٥ : كتاب الجهاد (٣٢) ـ باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (١٨) ـ حديث (٥٨/١٧٦٣).
(٥) أبو داود، السنن، ٣/١٣٨ ـ ١٣٩ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في فداء الأسير بالمال (١٣١) حديث (٢٦٩٠).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٩/٦٧ ـ ٦٨ : كتاب السير ـ باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] ثم أحل الله لهم الغنائم.لفظ أبي داود[2] مختصراً . وهو عند الباقين مطول. وعند الحاكم في المستدرك [3] من حديث ابن عمر قال: «استشار رسول الله ﷺ في الأسرى أبا بكر فقال:قومك وعشيرتك، فخل سبيلهم. فاستشار عمر فقال:اقتلهم . ففداهم رسول الله ﷺ. فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إلى قوله:﴿فكلوا مما غنتم حلالاً طيباً﴾ قال فلقي النبي ﷺ عمر فقال: «كاد يصيبنا في خلافك بلاء» قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي مسند أحمد [4] من حديث أنس نحوه. وفي الباب عن ابن مسعود، عند أحمد[5] والترمذي [6]والحاكم. وعن أبي هريرة عند ابن مردويه وعن آخرين من الصحابة رضي الله عنهم.

١٠٢٥ ـ قوله: (وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسارى في غير موطن).

منها يوم بدر: قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي. كما أخرجه الطبراني في الأوسط[7] من حديث ابن عباس قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم

---

(١) الأنفال (٨) ، الآية (٦٧ و ٦٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاكم، المستدرك ٢ / ٣٢٩ ، كتاب التفسير ـ باب شأن نزول ما كان لنبي أن يكون له أسرى.

(٤) أحمد، المسند، ٣/ ٢٤٣ .

(٥) أحمد، المسند، ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ .

(٦) الترمذي، السنن، ٣/ ٦٤ : كتاب السير ـ باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١٨) ـ حديث (١٦١٤).

(٧) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/ ٨٩ ـ ٩٠ ، كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الأسرى.

بدر ثلاثة صبراً. قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط» ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1]. وأبو داود في المراسيل[2] عن سعيد بن جبير مرسلاً إلا أنه وقع عند أبي داود فيه المطعم وهو وهم. وعند الطبراني في الأوسط والكبير[3] من حديث ابن عباس قال: «نادى رسول الله ﷺ أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً قال من للصبية يا رسول الله قال النار». رجاله رجال الصحيح. لكن عند الدارقطني في الافراد والبيهقي[4] في السنن من حديث سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية، أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط. فجعل عقبة يقول: يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء؟ فقال رسول الله ﷺ بعداوتك لله ولرسوله فقال يا محمد مَنُّك أفضل فاجعلني كرجل من قومي إن قتلتهم قتلتني وإن مَنَنْت عليهم مَنَنْت عليَّ وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، يا محمد من للصبية . فقال رسول الله ﷺ: النار لهم ولأبيهم. يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فضرب عنقه» ولم يذكر البيهقي «لأبيهم» وعند الطبراني في الأوسط[5] والبيهقي في السنن[6] عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمار بن عقبة :

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٧٢/١٤ : كتاب المغازي - باب غزوة بدر الكبرى (٢٤٢٥) حديث (١٨٥٣٩).

(٢) أبو داود، المراسيل، الطبعة العلمية ص (٢٧) - باب فضل الجهاد.

(٣) عزاه للطبراني في الأوسط والكبير، الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨٩/٦ ، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الأسرى.

(٤) البيهقي، السنن، ٦٤/٩ - ٦٥ ؛ كتاب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

(٥) عزاه للطبراني في الأوسط، الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٩/٦ : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الأسرى.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٥/٩ : كتاب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق: حدثنا عبـد الله بن مسعود وكـان في أنفسنا موثوق الحديث «أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل أبيك قـال من للصبية . قـال النار» قد رضيت لك ما رضي لـك رسول الله ﷺ.وروى البيهقي[1] من طـريق الواقـدي ثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «أمَّن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمر الجمحي وكان شاعراً وكـان قال للنبي ﷺ إن لي خمس بنات ليس لهنَّ شيء فتصدق بي عليهن ففعل.وقال أبو عزة:أعطيك مـوثقاً أن لا أقاتلك ولا أكثر عليـك أبداً، فـأرسله رسول الله ﷺ. فلمـا خرجت قـريش إلى أُحُد جاءه صفوان بن أمية، فقال أخرج معنا. فقال إني قد أعطيت محمداً موثقاً أن لا أقاتله فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قتل، وإن عاش أعطاه مالاً كثيراً، فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم أحد ، فأُسِرَ ولم يؤسر غيره من قريش، فقـال: يا محمـد إنما خـرجت كرهـاً ولي بنات فـامنن عليَّ فقال رسـول الله ﷺ: أين ما أعـطيتني من العهـد والميثاق: لا والله لا تمسح عارضيك بمكـة تقول سخـرت بمحمد مـرتين.يا عـاصم بن ثـابت ، قدمـه فاضـرب عنقه، فقـدمه فضـرب عنقه». قـال سعيـد بن المسيب: فقـال النبي ﷺ «إن المؤمن لا يلدغ من جحـر مرتين». وروى البيهقي[2] عن عـروة أن رسـول الله ﷺ قتل الزبير بن باطـا القرظي يـوم قريـظة.وروى الطبـراني في الكبير من حـديث علقمة بن هلال عن أبيه عن جده أنه قدم على رسـول الله ﷺ في رجال من قـومه وهـو بالمدينة بعد مهاجره إليها فوافيناه يضرب أعنـاق أسارى على مـاء قليل فقتـل عليه حتى سفح الدم الماء، يعني غطىّ الماء. في إسناده راو لم يسم وعلقمة غير معروف.

١٠٢٦ ـ قوله (وقد تقدم في الذي قبله أنه ﷺ كـان يوم بـدر منّ على أبي عزة الجمحي وأعطاه موثقاً أن لا يقاتله ثم غدر وعاد لقتاله يوم أحد فقتله).

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٦/٩، كتاب السير ـ باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

واستعبد النساء.

وقد حكى أبو عبيد أنه لم يستعبد أحرار ذكور العرب وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم، فمن رأى أن

وفي الصحيحين[1] وغيرهما من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ منّ على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة لما جيء به أسيراً وربط بسارية من سواري المسجد»، وقصته معروفة. وعند أحمد[2] ومسلم[3] وأبي داود[4] والترمذي[5] والبيهقي[6] من حديث أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ سِلْماً أي أسراء فأعتقهم فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُم عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية[7].

١٠٢٧ ـ قوله (واستعبد النساء)

متفق عليه[8] من حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ أغار على بني

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٨٧/٨ : كتاب المغازي (٦٤) ـ باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٧٠) ـ حديث (٤٣٧٢).

ـ مسلم، الصحيح، ١٣٨٦/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٩) ـ حديث (١٧٦٤/٥٩).

(٢) أحمد، المسند، ١٢٤/٣ ـ ١٢٥ ، ٢٩٠ .

(٣) مسلم، الصحيح، ١٤٤٢/٣ ،كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب قول الله تعالى :﴿وهو كف أيديهم عنكم﴾ الآية (٤٦) ـ حديث (١٨٠٨/١٣٣).

(٤) أبو داود، السنن، ١٣٧/٣ : كتاب الجهاد (٩٠) ـ باب في المن على الأسير بغير فداء (١٣٠) حديث (٢٦٨٨).

(٥) الترمذي، السنن، ٦٢/٥ : كتاب التفسير ـ باب سورة الفتح ـ حديث (٣٣١٧).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٧/٩ : كتاب السير ـ باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

(٧) الفتح (٤٨) الآية (٢٤).

(٨) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٧٠/٥ : كتاب العتق (٤٩) ـ باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (١٣) ـ حديث (٢٥٤١). =

الآية الخاصة بفعل الأسارى ناسخة لفعله قال: لا يقتل الأسير. ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى بل فعله عليه الصلاة والسلام وهو حكم زائد على ما في الآية، ويحط العتب الذي وقع في ترك قتل أسارى بدر قال بجواز قتل الأسير، والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين. وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، وإنما اختلفوا فيمن يجوز تأمينه ممن لا يجوز، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام. واختلفوا في

المصطلق فقتل مُقَاتِلَتَهُم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث» وعند أحمد[1] والحاكم [2] والبيهقي [3] من حديث عائشة قالت: «لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فأدى عنها وتزوجها».

وفي الصحيحين[5] من حديث أبي سعيد الخدري: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق، فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا

= - مسلم، **الصحيح**، ١٣٥٦/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (١) - حديث (١/ ١٧٣٠).

(١) أحمد، المسند، ٢٧٧/٦ .

(٢) الحاكم، المستدرك، ٢٦/٤ - ٢٧ : كتاب معرفة الصحابة - باب إعتاق النبي ﷺ جويرية ونكاحه بها.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧٤/٩ - ٧٥ : كتاب السير - باب من يجري عليه الرق. .

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤٢٨/٧ - ٤٢٩ : كتاب المغازي (٦٤) - باب غزوة بني المصطلق (٣٢) - حديث (٤١٣٨).

- مسلم، **الصحيح**، ١٠٦١/٢ : كتاب النكاح (١٦) : باب حكم العزل - حديث (١٢٥/ ١٤٣٨).

أمـان العبد وأمان المرأة، فالجمهور على جـوازه، وكـان ابن المـاجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمـام. وقال أبـو حنيفة: لا يجـوز أمان العبـد إلا أن يقاتـل. والسبب في اختـلافهم معـارضـة العمـوم للقياس. أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام:

« المُسْلِمونَ تَتكافأُ دماؤُهُمْ ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ ».

فهذا يوجب أمـان العبد بعمـومه. وأمـا القياس المعـارض له فهـو أن

أن نستمتع ونعزل». الحديث وفي الباب غير هذا مما ذكر في السير وكتب الحديث.

١٠٢٨ ـ حديث «المسلمون تَتَكـافأُ دِمـاؤُهم ويسعى بذِمَّتهم أَدْنَـاهُم، وهم يَدٌ على من سِوَاهُم».

أبو داود الطيالسي[١] وأحمد[٢]وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والبيهقي[٥] من حديث عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن النبي ﷺ قال في خـطبته يـوم الفتح وهـو مسند ظهره إلى الكعبة: «المسلمـون» وذكره. واللفظ المـذكور هنـا لأحمد. ورواه أحمـد[٦]

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبـي داود، ٢/٣٧: كتاب تعظيم حرمات المسلمين ـ باب تكافىء المؤمنين والتألم لألم ـ حديث (٢٠٤٧).

(٢) أحمد، المسند، ٢/٢١١ .

(٣) أبو داود، السنن، ٣/١٨٣ ، كتاب الجهاد (٩) ـ باب في السرية ترد على أهل العسكر (١٥٩) ـ حديث (٢٧٥١).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/٨٩٥ ، كتاب الديات (٢١) ـ باب المسلمون تتكافـأ دماؤهم (٣١) ـ حـديث (٢٦٨٥).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/٢٩ : كتاب الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين .

(٦) أحمد، المسند: ١/١٢٢ .

الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس. وأما اختلافهم في أمان المرأة، فسببه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

«قَدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانىء».

وأبو داود[1] والنسائي[2] وأبو عبيد في الأموال[3] وابن أبي عاصم في الديات والطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني[4] والحاكم[5] في قسم الفيء من المستدرك من حديث علي عليه السلام، قال: «ما عهد إليّ رسول الله ﷺ خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها من أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً». الحديث وفيها «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم». وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجة[6] من حديث ابن عباس ومن حديث معقل بن يسار والدارقطني[7] من حديث عائشة.

١٠٢٩ ـ حديث «قد أجرْنا من أَجَرْت يا أمّ هانِىء».

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/٦٦٦ ـ ٦٦٧ : كتاب الديات (٣٣) ـ باب أَيُقَادُ المسلم بالكافر (١١) حديث (٤٥٣٠).

(٢) النسائي، السنن، ٨/١٩ : كتاب القسامة ـ باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.

(٣) أبو عبيد، كتاب الأموال، صفحة ٢٤١ : كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها. . . ـ باب الحكم في رقاب أهل الصلح. . . ـ حديث (٤٩٥).

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/٩٨ : كتاب الحدود والديات ـ حديث (٦١).

(٥) الحاكم، المستدرك، ٢/١٤١ : كتاب قسم الفيء ـ باب لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/٨٩٥ : كتاب الديات (٢١) ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم حديث (٢٦٨٣) و (٢٦٨٤).

(٧) الدارقطني، السنن، ٣/١٣١، كتاب الحدود والديات ـ حديث (١٥٥).

وقياس المرأة في ذلك على الرجل، وذلك أن من فهم من قوله عليه الصلاة والسلام «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء» إجازة أمانها لا صحته في نفسه، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر قال: لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام ومن فهم من ذلك أن إمضاءه أمانها كان من جهة أنه قد انعقد وأثر لا من جهة أن إجازته هي التي صححت عقده قال: أمان المرأة جائز. وكذلك من قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقاً في ذلك أجاز أمانها ، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها، وكيفما كان فالأمان غير مؤثر في الاستعباد وإنما يؤثر في القتل، وقد يمكن أن ندخل الاختلاف في هذا من قبل اختلافهم في ألفاظ جموع المذكر هل تتناول النساء أم لا ؟ أعني بحسب العرف الشرعي. وأما النكاية التي تكون في النفوس فهي القتل ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين. وأما القتل بعد الأسر ففيه الخلاف الذي ذكرنا، وكذلك لا

مالك(١) وأحمد (٢) والبخاري (٣) ومسلم (٤) وجماعة من حديث أم هانىء بنت أبي طالب قالت «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه فقال: مرحباً بأم هانىء فلما فرغ من غُسْلِه قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما أنصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه

---

(١) مالك، الموطأ ١/١٥٢ : كتاب قصر الصلاة في السفر (٩) - باب صلاة الضحى (٨) حديث (٢٨) .

(٢) أحمد، المسند، ٦/٣٤٣ .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١/٤٦٩ : كتاب الصلاة (٨) - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٤) - حديث (٣٥٧).

(٤) مسلم، الصحيح، ١/٤٩٨ : كتاب الصلاة (٦) - باب استحباب صلاة الضحى (١٣) - حديث (٨٢/٧١٩).

خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها، وذلك لما ثبت:

«أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان».

«وقال في امرأة مقتوله: ما كانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ».

واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى

قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء. قالت أم هانىء وذلك ضُحى».

١٠٣٠ - حديث «نهى عن قتل النساء والصبيان».

متفق عليه[١] من حديث ابن عمرو وفي الباب عن جماعة حتى عدّ متواتراً.

١٠٣١ - حديث «أنه ﷺ قال في امرأة مقتولة: ما كانت هذه لِتُقَاتِل».

أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] والطحاوي في معاني الآثار[٧] من حديث رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٤٨/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) - باب قتل الصبيان والنساء في الحرب (١٤٧ و١٤٨) - حديث (٣٠١٤) و (٣٠١٥).

مسلم، **الصحيح**، ١٣٦٤/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٨) - حديث (٢٤ و٢٥/١٧٤٤).

(٢) أحمد، المسند، ٤٨٨/٣ .

(٣) أبو داود، السنن، ١٢١/٣ - ١٢٢ : كتاب الجهاد (٩) - باب في قتل النساء (١٢١) حديث (٢٦٦٩).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٩٤٨/٢ : كتاب الجهاد (٢٤) - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٣٠) - حديث (٢٨٤٢).

(٥) الحاكم، المستدرك، ١٢٢/٢ ، كتاب الجهاد - باب لا يقتلن ذرية ولا عسيفاً.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٨٢/٩ : كتاب السير - باب المرأة تقاتل فتقتل.

(٧) الطحاوي، معاني الآثار، ٢٢٠/٣ : كتاب السير - باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب.

والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف، فقال مالك: لا يقتل الأعمى، ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث. وقال الشافعي في الأصح عنه:تقتل جميع هذه الأصناف. والسبب في اختلافهم معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت:

«أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلَهَ إلاَّ اللهُ»الحديث.

وذلك في قوله تعالى: ﴿فإذَا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتموهُمْ﴾ يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره،

في غزوة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى كفهم رسول الله ﷺ على ناقةله، فأفرجوا عن المرأة فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال: ها ما كانت هذه تقاتل، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: الحق خالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً» صححه الحاكم(١) على شرط الشيخين وكذلك صححه ابن حبان(٢) فأخرجه في صحيحه.

١٠٣٢ ـ حديث «أُمِرت أن أقاتِل النَّاس حتى يقُولوا لا إله إلا الله».

تقدم في الزكاة (٣).

---

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) ابن حبان، **موارد الظمآن**، ص: ٣٩٨ : كتاب الجهاد ٢٦ ـ باب فيما نهى عن قتله (٣٠) حديث (١٦٥٥) و (١٦٥٦).

(٣) تقدم في كتاب الزكاة حديث (٧١٧).

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». وأما الآثار التي وردت باستبقاء هذه الأصناف؛ فمنها ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس:

«أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تَقْتُلوا أصْحابَ الصَّوَامِعِ».

ومنها أيضاً ما رُوي عن أنس بن مالك عن النبي عليه الصّلاة والسّلام قال:

«لا تَقْتُلُوا شَيْخاً فانياً ولا طِفْلاً صَغِيراً ولا امْرأةً ولا تَغُلُّوا». خرّجه أبو داود.

١٠٣٣ ـ حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

ابن أبي شيبة[١] وأحمد[٢] والبيهقي[٣] من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين به «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لاتغدروا، ولا تمثلوا. ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف وإنما هذا قول أبي بكر رضي الله عنه.

١٠٣٤ ـ حديث أنس عن النبي ﷺ قال «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا» قال المصنف خرجه أبو داود[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ١٢/٣٨٦ : كتاب الجهاد ـ باب ما ينهى عن قتله في دار الحرب (٢٢١٦) ـ حديث (١٤٠٧٨).

(٢) أحمد، المسند، ١/٣٠٠.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٩٠ : كتاب السير ـ باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

(٤) أبو داود، السنن، ٣/٨٦ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في دعاء المشركين (٩٠) ـ حديث (٢٦١٤).

ومن ذلك أيضاً ما رواه مالـك عن أبي بكر أنـه قال: ستجـدون قومـاً زعمـوا أنهم حبسوا أنفسهم لله فـدعوهم ومـا حبسوا أنفسهم لـه. وفيه: ولا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هـرماً». ويشبـه أن يكـون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسـألة معـارضة قـوله تعـالى: ﴿وَقَاتِلوا في سَبِيـلِ اللهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ لقوله تعـالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية. فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وقَاتِلوا في سَبِيلِ اللهِ الَّـذِينَ يُقَاتِلوَنَكم﴾ لأن القتال أولاً إنما أبيح لمن يقاتل قال: الآية على عُمومها، ومن رأى أن قولـه تعالى: ﴿ وقَاتِلوا في سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكم﴾ وهي محكمة وأنها تتناول هؤلاء الأصنـاف الـذين لا يقـاتلون استثنـاهـا من عمـوم تلك. وقـد احتـج الشافعي بحديث سمرة أنّ رسول الله ﷺ قال:

قلت: هو كذلك ومن طريقه أيضاً خرجه البيهقي[1] في السنن ثم من رواية خالد بن الفِرْزِ قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلو وضموا غنـائمكـم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين». وخالد بن الفِرْز بكسر الفـاء وتقديم الـرَّاء على الزاي المعجمة لم يرو عنه غير الحسن بن صالح قال ابن معين:ليس بذاك وقال أبو حاتم:شيخ وذكره ابن حبان في الثقات[2].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٩٠: كتاب السير- باب ترك قتل من لا قتال فيه من الـرهبان والكبـير وغيرهم.

(٢) عزاه لابن حبان ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٣/١١٢، ترجمة خالد بن الفرز (٢٠٨).

«اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكينَ واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ».

وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي الكفر، فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار. وأما من ذهب إلى أنه لا يقتل الحراث، فإنه احتج في ذلك بما روي عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين. وجاء في

حديث رباح بن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك.

وذلك «أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال: ما كانَتْ هَذِهِ لِتُقاتِلَ، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: الحَقْ

١٠٣٥ ـ حديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»

أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والبيهقي[٤] من رواية الحسن عن سمرة بلفظ «واستبقوا». وقال الترمذي[٥] حسن صحيح غريب مع أنه من رواية الحجاج بن أرطاة. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

١٠٣٦ ـ حديث رباح بن ربيعة عن «النهي عن قتل العَسيف المشرك».

---

(١) أحمد، المسند، ١٢/٥ ـ ١٣، ٢٠.

(٢) أبو داود، السنن، ١٢٢/٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في قتل النساء (١٢١) ـ حديث (٢٦٧٠).

(٣) الترمذي، السنن، ٧٢/٣ : كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (٢٨) ـ حديث (١٦٣٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩٢/٩ : كتاب السير ـ باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز.

(٥) الترمذي، السنن، المصدر السابق.

بِخالِدِ بْنِ الوَلِيَدِ فَلا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً ولا امْرأةً». والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفرلم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف.

وصح النهي عن المثلة.

واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح، واختلفوا في تحريقهم بالنار، فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر. ويُروى عن

الحديث تقدم قريباً[1].

١٠٣٧ ـ قوله (وصح النهي عن المُثْلَة).

قلت: ورد من حديث جماعة منهم: عمران بن الحصين، وسَمُرة بن جُنْدَب، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن يزيد الأنصاري وأنس وبريدة والمغيرة بن شعبة وأسماء بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وصفوان بن عسال وجرير بن عبد الله البجلي وأبو موسى الأشعري وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد الجهني ويعلى بن مرة والحكم بن عمير وعائذ بن قرط وعمر بن الخطاب.

فحديث عمران رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[2] وأبو بكر بن مقسم في جزئه كلاهما من رواية كثير بن شنظير والخطيب في التاريخ[3] من رواية إسماعيل المكي كلاهما عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا» وقال الطيالسي «قلّما خطبنا

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١٠٣١).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند، ص (١١٢) ـ حديث (٨٣٦).

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٠٧/٧، حرف الراء [من آباء الحسنين] (٣٨٢٤).

مالك، وأجاز ذلك سفيان الثوري. وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا. والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص. أما العموم

رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة». زاد كثير بن شنظير وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه ومن المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب. وهذا الإسناد منقطع. قال: الحسن لم يسمع هذاالحديث من عمران، فقد أخرجه ابن أبي شيبة [1] وأحمد[2] والبخاري [3] في التاريخ الكبير وأبو داود[4] في الجهاد من سننه والبيهقي[5] كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، لفظ أبي داود[6] وقال أحمد:[7] كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة.

وحديث سمرة رواه أحمد[8] وأبو داود [9] والبيهقي[10] من رواية قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران البرجمي أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: «كان رسول

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٢٣/٩ : كتاب الديات ـ باب المثلة في القتل (١٣٣٦) ـ حديث (٧٩٨٤).
(٢) أحمد، المسند، ٤٢٨/٤ .
(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ٢٤٢/٨ ، باب هياج ـ ترجمة (٢٨٦٤).
(٤) أبو داود، السنن، ١٢٠/٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في النهي عن المثلة (١٢٠) حديث (٢٦٦٧).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٩/٩ : كتاب السير ـ باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة.
(٦) أبو داود، المصدر السابق.
(٧) أحمد، المسند، ٤٢٨/٤.
(٨) أحمد، المسند، ١٢/٥، ٢٠.
(٩) أبو داود، السنن، ١٢٠/٣، كتاب الجهاد (٩) ـ باب في النهي عن المثلة (١٢٠) حديث (٢٦٦٧).
(١٠) البيهقي، المصدر السابق.

فقوله تعالى: ﴿فاقتُلُوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم﴾ ولم يستثن قتلاً من قتل. وأما الخصوص فما ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال في رجل:

الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة» فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال مثل ذلك.

وحديث ابن عمر رواه أحمد [1] والبخاري [2] والحاكم [3] في المستدرك والبيهقي [4] وجماعة من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين يخرجاه بهذه السياقة. ووهم في ذلك فإنه عند البخاري (٥) بهذا اللفظ إنما خرجه مسلم(٦) بلفظ «أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

وحديث عبد الله بن يزيد رواه الطيالسي والبخاري(٧) والبيهقي(٨) عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة».

---

(١) أحمد، المسند، ٢/١٣، ١٠٣.
(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٦٤٣: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٢٥) ـ حديث (٥٥١٥).
(٣) الحاكم، المستدرك، ٤/٢٣٤ : كتاب الذبائح ـ باب النهي عن مثلة الحيوان.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٩/٨٧ : كتاب السير ـ باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل.
(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٦٤٣ ، كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب ما يكره من المثلة . والمصبورة والمجثمة (٢٥) ـ حديث (٥٥١٥).
(٦) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٥٠ : كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب النهي عن صبر البهائم (١٢) ـ حديث (٥٩/١٩٥٨).
(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٦٤٣ ، كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب ما يكره من المثلة المصبورة والمجثمة (٢٥) ـ حديث (٥٥١٦).
(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٦٩ : كتاب السير ـ باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة.

....

وحديث أنس رواه النسائي[1] من طريق عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة» . ورواه أبو داود[2] والبيهقي[3] من طريقه ثم من رواية ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس في قصة العرنيين وقال في آخره «ثم نهى عن المثلة» ورواه البخاري[4] في صحيحه في باب قصة عكل وعرينة من كتاب المغازي من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بالقصة وفي آخره قال قتادة «وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة» وهكذا رواه البيهقي[5] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد به إلا أنه قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة». قال الحافظ في الفتح [6] في الكلام على بلاغ قتادة المذكور أنه جاء موصولاً من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب يعني الحديثين السالفين عنهما ثم قال وتبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس إدراجاً وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغاً ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ.

---

(١) النسائي، **السنن**، ١٠١/٧ : كتاب تحريم الدم ـ باب النهي عن المثلة .

(٢) أبو داود، **السنن**، ٥٣٥/٤ : كتاب الحدود (٣٢) ـ باب ما جاء في المحاربة (٣) ـ حديث (٤٣٦٨).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦٩/٩ : كتاب السير ـ باب قتل المشركين بعد الأسار. . .

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤٥٨/٧ : كتاب المغازي (٦٤) ـ باب قصة عكل وعرينة (٣٦) ـ حديث (٤١٩٢).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، المصدر السابق.

(٦) الحافظ ابن حجر **فتح الباري، شرح صحيح البخاري**، ٤٥٨/٧ ، ٤٥٩ : كتاب المغازي (٦٤) .

....

وحديث بريدة رواه أحمد[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] والبيهقي[6] وآخرون عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً». الحديث بطوله.

وحديث المغيرة رواه ابن أبي شيبة[7] وأحمد[8] والطبراني[9] عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة».

وحديث أسماء بنت أبي بكر رواه ابن أبي شيبة والطبراني[10] عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة».

وحديث علي رواه الطبراني[11] ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور».

---

(١) أحمد، المسند، ٣٥٨/٥ .

(٢) مسلم، الصحيح، ١٣٥٧/٣ : كتاب الجهاد (٣٢) ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٢) حديث (١٧٣١/٣).

(٣) أبو داود، السنن، ٨٣/٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في دعاء المشركين (٩٠) ـ حديث (١٦١٢).

(٤) الترمذي، السنن، ٨٥/٣ ، كتاب السير ـ باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال (٤٧) . حديث (١٦٦٦).

(٥) ابن ماجه، السنن. ٩٥٣/٢ ، كتاب الجهاد (٢٤) ـ باب وصية الإمام (٣٨) ـ حديث (٢٨٥٨).

(٦) البيهقي، السنن، ٦٩/٩ : كتاب السير ـ باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة.

(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٢١/٩ ، كتاب الديات ـ باب المثلة في القتل (١٣٣٦) ـ حديث (٧٩٧٩).

(٨) أحمد، المسند، ٢٤٦/٤ .

(٩) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٨/٦ : كتاب الحدود والديات ـ باب النهي عن المثلة.

(١٠) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٩/٦ : كتاب الحدود والديات ـ باب النهي عن المثلة.

(١١) المصدر نفسه.

وحديث ابن عباس رواه أحمد [١] وابن أبي شيبة [٢] وأبـو يعلى [٣] والبزار [٤]. والطبراني [٥] في الأوسط والكبير والبيهقي [٦] وسبق متنه قـريباً [٧] في حـديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

وحديث صفوان بن عسال رواه أحمد [٨] وابن ماجه [٩] بنحو حديث بريدة.

وحديث جرير رواه الطبراني [١٠] في الثلاثة بنحو حديث بريدة أيضاً.

وحديث أبي موسى الأشعري رواه البزار[١١] والطبراني[١٢] في الصغير بنحو الذي قبله أيضاً.

وحديث أبي أيوب رواه الطبراني [١٣] من حديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا

---

(١) أحمد، المسند، ١/٣٠٠ .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ١٢/٣٨٦ : كتاب الجهاد ـ باب ما ينهى عن قتله في دار الحرب (٢٢١٦) ـ حديث (١٤٠٧٨).

(٣) عزاه لأبي يعلى، الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣١٦: كتاب الجهاد ـ باب ما نهي عن قتله من النساء وغير ذلك.

(٤) عزاه للبزار، الهيثمي في كشف الأستار، ٢/٢٦٩ : كتاب الجهـاد ـ باب مـا نهي عن قتله. حديث (١٦٧٧).

(٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣١٦ : كتاب الجهاد ـ باب ما نهي عن قتله من النساء وغير ذلك.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٩٠: كتاب السير ـ باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان.

(٧) تقدم حديث (١٠٣٣) .

(٨) أحمد، المسند، ٤/٢٤٠ .

(٩) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٥٣ ، كتاب الجهاد (٢٤) ـ باب وصية الإمام (٣٨) ـ حديث (٢٨٥٧) .

(١٠) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٣١٧ : كتاب الجهاد ـ باب ما نهي عن قتله من النساء وغير ذلك.

(١١) عزاه للبزار، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٣١٧ : كتاب الجهاد ـ باب ما نهي عن قتله من النساء وغير ذلك.

(١٢) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد: المصدر نفسه.

(١٣) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/٢٤٩ : كتاب الحدود والديات ـ باب النهي عن المثلة.

....

شعبة عن عدي بن ثـابت عن عبد الله بن يـزيد الخـطمي عن أبي أيوب الأنصـاري قال «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة» وهذا هو حـديث عبد الله بن يـزيد السـابق عند البخـاري [1] فإنـه رواه عن حجاج بن منهـال ثنا شعبـة بهذا الإسنـاد إلا أنه لم يـزد أبا أيوب.

وحديث زيد بن خـالد رواه ابن أبي شيبـة والطبـراني[2] في الكبير من روايـة ابن أبي ذئب عن مـولى الجهينة عن عبـد الرحمن بن زيـد بن خالـد عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النهبة والمثلة».

وحـديث يعلى بن مرة رواه أحمـد[3] قال: حـدثنا عفـان ثنا وهيب ثـنا عـطاء بن السائب عن يعلى بن مرة النقعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «قال الله عزّ وجلّ لا تمثلوا بعبادي» ورواه الطبراني[4] من هذا الوجه أيضاً من رواية عـطاء بن السائب لكنـه قال في الحديث سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تمثلوا بعباد الله».

وحديث الحكم بن عمير وعائذ بن قرط رواه الطبراني في الكبير وابن منـده في الصحابة من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وعائذ بن قرط قـالا قال رسـول الله ﷺ «لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه الـروح» وعيسى بن إبراهيم وشيخه موسى ضعيفان.

وحـديث عمر رواه الـطبراني[6] في الصغيـر قال: حـدثنا عبـد الله بن محمـد بن

---

(١) تقدم تخريجه ضمن الحديث (١٠٣٧).
(٢) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٩/٦ : كتاب الحدود والديات ـ باب النهي عن المثلة.
(٣) أحمد، المسند، ١٧٣/٤.
(٤) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٨/٦ : كتاب الحدود والديات ـ باب النهي عن المثلة.
(٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٤٩/٦ : كتاب الحدود والديات ـ باب النهي عن المثلة.
(٦) المصدر نفسه.

«إنْ قَدَرتم عَلَيْهِ فاقْتُلُوهُ وَلا تَحْرِقُوهُ بالنَّارِ فإنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلاَّ رَبُّ النَّارِ».

واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان

عيسى المعدى أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر بن يزيد ثنا إسماعيل بن حكيم الخزاعي ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «خطبنا رسول الله ﷺ فأمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة». قال الطبراني لم يروه عن الحسن عن عمران عن عمر إلا يونس بن عبيد ولا عنه إلا إسماعيل تفرد به عبد الله بن عمر بن يزيد، ورواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن عن عمران فقط قلت: حديث الحسن عن عمران تقدم[1] ما فيه أيضاً وأنه منقطع ومن دون يونس بن عبيد في هذا السند غير معروفين فالصحيح حديث عمران السابق بدون ذكر عمر.

١٠٣٨ ـ حديث «أن رسول الله ﷺ قال في رجل إن قَدَرْتُم عليه فاقتُلوه ولا تحرِقُوه بالنار فإنه لا يُعذِبُ بالنَّار إلاَّ ربُّ النَّار».

أحمد[2] وأبو داود[3] والبيهقي[4] من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي «أن رسول الله ﷺ أمَّره على سريةقال فخرجت فيها وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار».

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١٠٣٧).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٤٩٤.

(٣) أبو داود، السنن، ٣/١٢٤، كتاب الجهاد (٩) ـ باب في كراهية حرق العدو بالنار (١٢٢) حديث (٢٦٧٣).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٧٢ : كتاب السير ـ باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار.

فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء:

«أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف».

وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين، فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق وبه قال الأوزاعي. وقال الليث: ذلك جائز. ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ الآية. وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى

وروى أحمد[1] والدارمي[2] والبخاري[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والبيهقي من حديث أبي هريرة نحوه في حق رجلين أيضاً ولفظه «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يُعَذِّب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

١٠٣٩ ـ حديث: «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف».

ابن سعد في الطبقات[6] قال أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن ثور

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣.

(٢) الدارمي، السنن، ٢/٢٢٢: كتاب السير ـ باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٦/١١٥، كتاب الجهاد (٥٦) ـ باب التوديع (١٠٧) ـ حديث (٢٩٥٤).

البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٦/١٤٩: كتاب الجهاد (٥٦) ـ باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩). حديث (٣٠١٦).

(٤) أبو داود، السنن، ٣/١٢٥: كتاب الجهاد (٩) ـ باب في كراهية حرق العدو بالنار (١٢٢) حديث (٢٦٧٤).

(٥) الترمذي، السنن، ٣/٦٧: كتاب السير ـ باب (٢٠) ـ حديث (١٦١٩).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٩/٧١: كتاب السير ـ باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار.

(٧) ابن سعد، **الطبقات**، ٢/١٥٩: غزوة رسول الله ﷺ الطائف.

المصلحة، فهذا هو مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم. وأما النكاية التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات فإنهم اختلفوا في ذلك، فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل، وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك، وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل، وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل. والسبب في اختلافهم مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه ثبت:

بن يزيد عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً وهكذا رواه أبو داود [1] في المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان ورواه الترمذي [2] في باب ما جاء في الأخذ من اللحية من كتب الأدب من طريق وكيع عن رجل هو عمر بن هارون عن ثور به دون ذكر مكحول. ورواه العقيلي[3] في الضعفاء موصولاً من حديث علي عليه السلام قال: «نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف» لكن من رواية عبد الله بن خراش وهو منكر الحديث.وكذلك رواه البيهقي [4] من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً. قال أبو قلابة:وكان ينكر عليه هذا الحديث يعني على هشام بن سعد فإنه مختلف فيه وقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد.

---

(١) أبو داود، المراسيل، ص (٣٧)، كتاب الجهاد ـ باب في فضل الجهاد. عن «عكرمة» وعزاه لأبي داود في المراسيل عن «مكحول»، نصب الراية ٣/٣٨٢ : كتاب السير ـ الحديث الثامن.

(٢) الترمذي، السنن، ٤/١٨٦ : كتاب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٥١) حديث (٢٩١٢).

(٣) العقيلي، الضعفاء الكبير، ٢/٢٤٤ : ترجمة عبد الله بن خراش بن حوشب (٧٩٧).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٨٤ : كتاب السير ـ باب قطع الشجر وحرق المنازل.

«أنه عليه الصلاة والسلام حرّق نخل بني النضير».

وثبت عن أبي بكر أنه قال: لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً. فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغزوهم قال بقول أبي بكر. ومن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر. وإنما فرق مالك بين الحيوان والشجر لأن قتل الحيوان مثلة وقد نهي عن المثلة، ولم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيواناً. فهذا هو معرفة النكاية التي يجوز أن تبلغ من الكفار في نفوسهم وأموالهم.

١٠٤٠ ـ حديث: «أنه ﷺ حرَّق نخل بني النَّضير».

متفق عليه [١] من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرَّق ولها يقول حسان:

وهَانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بالبُويرة مُسْتَطِيرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿ما قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا﴾ [٢] الآية.

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣٢٩/٧ : كتاب المغازي (٦٤) ـ باب حديث بني النضير (١٤) حديث (٤٠٣١، ٤٠٣٢).

● مسلم، الصحيح، ١٣٦٥/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٠) حديث (٢٩، ١٧٤٦/٣٠).

(٢) الحشر (٥٩) الآية (٥).

الفصل الرابع
في شرط الحرب

فـأما شـرط الحرب فهـو بلوغ الـدعـوة بـاتفـاق. أعني أنـه لا يجـوز حـرابتهم حتى يكونـوا قد بلغتهم الـدعوة ، وذلـك شيء مجمـع عليـه من المسلمين لقـوله تعـالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ وأمـا هـل يجب تكرار الدعوة عند تكـرار الحرب فـإنهم اختلفوا في ذلـك، فمنهم من أوجبها، ومنهم من استحبها ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها. والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل، وذلك أنه ثبت:

«أنـه عليه الصـلاة والسلام كـان إذا بعث سريـة قال لأميـرها: إذا

١٠٤١ ـ حـديث: «أنـه ﷺ كـان إذا بعث سـريـة قـال لأميـرهـا: إذا لَقيت عـدُوَّك من المُشركين فأدْعُهُم إلى ثَلاث خصال أو خِلال فأيَّتُهنَّ ما أجابُوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم » الحديث.

أحمـد[١] ومسلم[٢] وأبـو داود[٣] والتـرمـذي[٤] وابن مـاجـه[٥] وابن الجـارود[٦]

---

(١) أحمد، المسند، ٣٥٨/٥ .

(٢) مسلم، الصحيح، ١٣٥٧/٣ : كتاب الجهاد (٣٢) ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٢) ـ حديث (١٧٣١/٣).

(٣) أبو داود، السنن، ٨٣/٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في دعاء المشركين (٩٠) ـ حديث (١٦١٢).

(٤) الترمذي، السنن، ٨٥/٣ : كتاب السير ـ باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتـال (٤٧) ـ حديث (١٦٦٦).

(٥) ابن ماجة، السنن، ٩٥٣/٢ : كتاب الجهاد (٢٤) ـ باب وصية الإمام (٣٨) ـ حديث (٢٨٥٨).

(٦) ابن الجـارود، المنتقى، ص (٣٤٧): كتاب الجهـاد ـ باب وصيـة رسـول الله ﷺ للجيـوش حـديث (١٠٤٢).

لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشْرِكِينَ فـادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصَـالٍ أوْ خِلالٍ فـأيَّتُهُنَّ ما أجـابُوكَ إلَيْهَـا فاقْبَـل مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُم. ادْعهُمْ إلى الإسْلامِ فـإنْ أجابُـوكَ فـاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنهُم، ثم ادْعُهُمْ إلى الـتَّحَـوُّلِ مِـنْ دَارِهِمْ إلـى دَارِ المُهاجِرِينَ وأعْلِمْهُمْ أنهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِـكَ أنَّ لهُمْ ما للمْهُـاجِرِينَ وأنَّ عَلَيْهِمْ مـا عَلَى المُهاجِـرِينَ، فـإنْ أبَـوْا واخْتـارُوا دَارَهُمْ فـأعْلِمْهُمْ أنهُمْ يَكُـونـونَ كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَليْهِم حُكْمُ اللهِ الَّذي يَجْرِي عَلى المُؤْمِنِينَ، ولا يَكُـونُ لهُمْ في الفَيْءِ والغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إلاَّ أنْ يُجـاهِدوا مَـعَ المُسْلِمِينَ، فـإنْ

والبيهقي(١) وغيرهم من حديث بريدة قال «كان رسـول الله ﷺ إذا أمّر أميـراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معـه من المسلمين خيراً. ثم قـال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله. قـاتلوا من كفر بـالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغـدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خِصَال أو خـلال فأيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبَوْا أن يتحولوا منهـا، فأخبـرهم أنهم يكـونون كـأعـراب المسلمين يجـري عليهم حكم الله الـذي يجـري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجـاهدوا مـع المسلمين فإن هم أبوا فَسَلْهُم الجزية فإن هُمْ أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أَبَوْا فاستعن بـالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم إن تُخْفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حـاصرت أهـل حصن فأرادوك أن تُنـزلهم

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٦٩ : كتاب السيرـ باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة.

هُمْ أبَوْا فادْعُهُمْ إلى إعْطاء الجِزْيَـةِ، فإنْ أجابُوا فـاقْبَل منْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ، فإنْ أبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ وقاتِلْهُمْ».

وثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه كـان يبيِّت العدو ويغير عليهم مع الغدوات .

فمن النـاس وهم الجمهور من ذهب إلى أن فعله نـاسخ لقـولـه وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الـدعوة بـدليل دعـوتهم فيه إلى الهجرة، ومن الناس من رجح القول على الفعـل، وذلك بـأن حمل الفعـل

على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تـدري أتصيب حكم الله فيهم أو لا ».

١٠٤٢ ـ قوله: (وثبت من فعله ﷺ أنه كان يُبَيِّت العدو ويغير عليهم مع الغدوات).

البخاري[١] ومسلم[٢] وغيرهما من حديث ابن عمر قال «أغار رسول الله ﷺ على بني المُصْطَلق وهم غَارُّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتـل مقاتلتهم وسَبَى ذراريهـم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث» وفي الموطأ[٣] والمسند[٤] والصحيحين[٥] وغيرهما

---

(١) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر، ١٧٠/٥ : كتاب العتق (٤٩) ـ باب من ملك من العرب رقيقاً (١٣) حديث (٢٥٤١).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ١٣٥٦/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة (١) حديث (١٧٣٠/١).

(٣) مالك **الموطأ**، ٤٦٨/٢ : كتاب الجهاد (٢١) ـ باب ما جاء في الخيل والمسابقة (١٩) ـ حديث (٤٨) .

(٤) أحمد، **المسند**، ١٦٣/٣ ـ ١٦٤ .

(٥) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١١١/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) ـ باب دعاء النبي النـاس إلى الإسلام (١٠٢) ـ حديث (٢٩٤٥).

● مسلم، **الصحيـح**، ١٤٢٧/٣ : كتـاب الجهـاد (٣٢) ـ بـاب غـزوة خيبـر (٤٣) ـ حـديث (١٢١/ ١٣٦٥).

على الخصوص، ومن استحسن الدعاء فهو وجه من الجمع.

الفصل الخامس
في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم

وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضِّعف، وذلك مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية. وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك أن الضِّعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه وأجود سلاحاً وأشد قوة.

الفصل السادس
في جواز المهادنة

فأما هل تجوز المهادنة؟ فإن قوماً أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم، وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا

من حديث أنس «أنَّ رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلاً. وكان إذا أتى قوماً بليل لم يُغِرْ حتى يصبح. فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: محمدٌ والله محمدٌ، والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خرِبَتْ خيبر إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنْذرينَ».

دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئاً إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم. وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة.

« إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية، وسبب اختلافهم في جواز

١٠٤٣ ـ قوله: (إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية) ثم قال ابن رشد بعد ذلك بقليل: (وقد اختلف في هذه المدة، فقيل كانت أربع سنين وقيل ثلاثاً وقيل عشر سنين).

قلت أما صلح الحديبية فمشهور في كتب السنة والسير، وهو في صحيح البخاري[1] من حديث المسور بن مخرمة وغيره. وأما مدته: فقال البهقي[2] في السنن باب ما جاء في مدة الهدنة: قال الشافعي رحمه الله وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين. ثم أخرج عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية إلى أن قال: «فخرج سهيل بن عمرو من عندهم فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: «قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل» فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك الحديث قال البيهقي[3] وروى عاصم بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف جداً

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٣٢٩/٥ : كتاب الشروط (٥٤) ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحة (١٥) حديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٢١/٩ : كتاب الجزية ـ باب ما جاء في مدة الهدنة.

(٣) البيهقي، المصدر نفسه.

الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال: لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله ذلك ﷺ، وذلك أن صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة. وأما الشافعي فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وكان هذا مخصَّصاً عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ، وقد اختلف في هذه المدة، فقيل كانت أربع سنين وقيل ثلاثاً، وقيل عشر سنين »، وبذلك قال الشافعي.

وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يُعْطِيَ لهم المسلمون شيئاً إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيراً إلى ما رُوي:

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين. ثم أسنده من طريق ابن عدي ثنا القاسم بن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر فذكره ثم قال والمحفوظ هو الأول. وعاصم هذا يأتي بما لا يتابع عليه ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما من الأئمة. وروى البيهقي أيضاً في دلائل النبوة عن موسى بن عقبة وعروة في آخر حديث الحديبية فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين قال البيهقي وهو محمول على أن المدة وقعت في هذا القدر وهو صحيح وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين.

«أنه كان عليه الصلاة والسلام قد همَّ أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم، فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره».

وأما من لم يجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا فقياساً على إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين، لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الأسارى.

١٠٤٤ ـ قوله: (أنه ﷺ كان قد همَّ أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب الخ).

ابن إسحاق في المغازي . قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف. وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه. فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب: ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المرابضة في ذلك . فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا له: يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا. قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة. وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما. فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة. إلا قرى أو بيعاً. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له ، وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا ؟! والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا». وروى ابن سعد في

الفصل السابع لماذا يحارَبون؟

فأما لماذا يحاربون؟ فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ولا

الطبقات[1]: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حِصْن بن بدر: أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غَطَفان وتَخذّل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت فأرسل النبي ﷺ إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله. قال: لو كنت أُمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنّا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف. وروى البزار[2] والطبراني[3] من حديث أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا محمد شاطرنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً. فقال حتى أُستأمر السعود. فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: «إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا يا رسول الله أوحي من السماء»؟ الحديث. وفيه فقال الحارث: «غدرت يا محمد. فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٢/٧٣: غزوة رسول الله ﷺ الخندق وهي غزوة الأحزاب.

(٢) عزاه للبزار، الهيثمي في كشف الأستار ٢/٣٣١: كتاب الهجرة والمغازي، باب غزوة الخندق حديث (١٨٠٣).

(٣) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/١٣٢: كتاب المغازي والسير- باب غزوة الخندق.

يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِـزْيَةَ عنْ يَـدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله ﷺ:

« سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتابِ ».

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟ فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك. وقوم استثنوا

يـا حـارِ من يغدر بـذمَّـة جـاره ... منـكـم فـإن مـحـمـداً لا يـغـدر

إن تغـدروا فـالغـدر من عـاداتكم ... واللُّؤم ينبت في أصـول السخبـر

وأمـانـة المـرى[1] حين لقيتـهـا ... مثل الزجاجة صـدعها لا يجبـر

فقال الحارث كُف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج ».

١٠٤٥ ـ حديث: «سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتاب».

مالك في الموطأ[2] والشافعي[3] عنه وعبد الرزاق[4] وابن أبي شيبة[5] في مصنفيهما وأبو عبيد في الأموال[6] وإسحاق بن راهويه في مسنده والبيهقي[7] في السنن كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما

---

(١) كذا في الأصل وهي عند الهيثمي في كشف الأستار ومجمع الزوائد: «النهدي» في المصدرين السابقين.

(٢) مالك، الموطأ، ١/ ٢٧٨: كتاب الزكاة (١٧) ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٤) ـ حديث (٤٢).

(٣) الشافعي، ترتيب مسند الإمام ٢/ ١٣٠: كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الجزية ـ حديث (٤٣٠).

(٤) عبد الرزاق، المصنف، ٦/ ٦٨ ـ ٦٩: كتاب أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من المجوس ـ حديث (١٠٠٢٥).

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ١٢/ ٢٤٣: كتاب الجهاد ـ باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية (٢١٣٩) حديث (١٢٦٩٦).

(٦) أبو عبيد، الأموال ص (٤٠): كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة ـ باب أخذ الجزية من المجوس ـ حديث (٧٨).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠: كتاب الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.

من ذلك مشركي العرب. وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس. والسبب في اختلافهم معارضة العموم

أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب». قال ابن عبد البر هذا حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. وقد رواه أبو علي الحنفي وكان ثقة، واسمه عبد الله بن عبد المجيد، فقال فيه عن جده. ومع ذلك فهو منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان، وقال الحافظ[1]: «هذا منقطع مع ثقة رجاله . ورواه ابن المنذر والدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضاً، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر. فإن كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني[2] في آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

قلت طريق أبي علي الحنفي خرّجه أيضاً البزار في مسنده، ثم قال هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه، لم يقولوا عن جده. وجده هو علي بن الحسين وهو مرسل ولا نعلم أحداً قال فيه عن جده. أي أبو علي الحنفي عن مالك. والشاهد الذي ذكره الحافظ هو من حديث السائب بن يزيد ولفظه قال: «شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء، حين وجهه إلى اليمن قال: ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك وكتب للعلاء «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» وفي صحيح

---

(١) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ٦/٢٦١ : كتاب الجزية والموادعة (٥٨) .

(٢) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٣ : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الجزية .

للخصوص. أما العموم فقوله تعالى: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّه للهِ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام:

« أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلاَّ اللهُ فإذَا قَالُوها عَصَمُوا منِّي دماءَهُمْ وأموَالهُمْ إلاَّ بِحقِّها وَحِسابُهُمْ على اللهِ ».

وأما الخصوص

فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب « فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال » فذكر الجزية فيها.

وقد تقدم الحديث. فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب لأن الآي الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة، ذلك عام الفتح، وذلك الحديث

البخاري[1] وغيره من حديث عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

١٠٤٦ ـ حديث: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

الحديث تقدم[2] في أول الزكاة.

١٠٤٧ ـ حديث قوله ﷺ لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب «فإذا

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٢٥٧/٦ : كتاب الجزية والموادعة (٥٨) ـ باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب (١) ـ حديث (٣١٥٦ ، ٣١٥٧).

(٢)تقدم في الزكاة حديث (٧١٧).

إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة، ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال: تقبل الجزية من جميع المشركين وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهُم صَاغِرُونَ﴾ وسيأتي القول في الجزية وأحكامها في الجملة الثانية من هذا الكتاب، فهذه هي أركان الحرب. ومما يتعلق بهذه الجملة من المسائل المشهورة:

النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال» وذكر الجزية.

تقدم[1] قريباً من حديث بريدة.

١٠٤٨ ـ حديث: «النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو».

مالك[2] والبخاري[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] وابن ماجه[6] والطحاوي[7] في

---

(١) تقدم حديث (١٠٤١).

(٢) مالك، الموطأ، ٤٤٦/٢ : كتاب الجهاد (٢١) ـ باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢) حديث (٧).

(٣) البخاري الصحيح شرح ابن حجر، ١٣٣/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) ـ باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (١٢٩) ـ حديث (٢٩٩٠).

(٤) مسلم، الصحيح، ١٤٩٠/٣ : كتاب الإمارة (٣٣) ـ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (٢٤) حديث (١٨٦٩/٩٢).

(٥) أبو داود السنن، ٨٢/٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (٨٨) حديث (٢٦١٠).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٩٩١/٢: كتاب الجهاد (٢٤) ـ باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٤٥)، حديث (٢٨٧٩).

(٧) عزاه للطحاوي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٠٦/١، ٢٠٧: كتاب الجهاد ـ باب في المسافر بالقرآن إلى العدو.

وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة. والسبب في اختلافهم هل النهي عام أريد به العام أو عام أريد به الخاص.

(**الجملة الثانية**): والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر أيضاً في سبعة فصول: **الأول**: في حكم الخمس. **الثاني**: في حكم الأربعة الأخماس. **الثالث**: في حكم الأنفال. **الرابع**: في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار. **الخامس**: في حكم الأرضين. **السادس**: في حكم الفيء. **السابع**: في أحكام الجزية والمال الذي يؤخذ منهم على طريق الصلح.

المشكل والبيهقي [1] وجماعة من حديث ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العَدو». قال مالك مخافة أن يناله العدو. لكن رواه مسلم [2] في الصحيح والبيهقي [3] وغيرهما من غير طريق مالك، بل من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر بالزيادة المذكورة في نفس الحديث. بل في صحيح مسلم[4] أيضاً من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو». قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠٨/٩ : كتاب الجهاد ـ باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٢) مسلم، الصحيح، ١٤٩١/٣، كتاب الإمارة (٣٣) ـ باب النهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار (٢٤)، حديث (١٨٦٩/٩٣).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، المصدر السابق.

(٤) مسلم، الصحيح، ١٤٩١/٣ : كتاب الإمارة (٣٣) ـ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (٢٤) حديث (١٨٦٩/٩٤).

الفصل الأول
في حكم خمس الغنيمة

واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى: ﴿واعْلَموا أنّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ﴾ الآية. واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة: أحدها أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعي. والقول الثاني أنه يقسم على أربعة أخماس، وأن قوله تعالى: ﴿فأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ هو افتتاح كلام وليس هو قسماً خامساً. والقول الثالث أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ. والقول الرابع أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء. والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته. فقال قوم: يردّ على سائر الأصناف الذين لهم الخمس. وقال قوم: بل يردّ على باقي الجيش. وقال قوم: بل سهم رسول الله ﷺ للإمام، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام. وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة. واختلفوا في القرابة من هم؟ فقال قوم بنو هاشم فقط، وقال قوم بنو عبد المطلب وبنو هاشم. وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين أم يعدّى لغيرهم هو هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها وهو الذي عليه الجمهور، ومن رأى أنه من باب الخاص

أريد به العام قال يجوز للإمام أن يصرّفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين، واحتج من رأى أن سهم النبي ﷺ للإمام بعده بما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:

« إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيّاً طُعْمَةً فَهُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ».

وأما من صرفه على الأصناف الباقين أو على الغانمين فتشبيهاً بالصنف المحبس عليهم. وأما من قال القرابة هم بنو هاشم وبنو المطلب فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم قال:

« قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس » قال: وإنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد.

١٤٠٩ ـ حديث: « إذا أَطْعَمَ اللهُ نبيًّا طُعْمَةً فَهُوَ للخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ».

أحمد[١] وابنه عبد الله وابن سعد في الطبقات وأبو داود[٢] والبيهقي[٣] من حديث الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده» والوليد بن جميع فيه فقال وقد وثقه الأكثرون واحتج به مسلم في الصحيح.

١٠٥٠ ـ حديث جبير بن مطعم قال: «قَسَمَ رسول الله ﷺ سَهْم ذوي القُربى لبني هاشم وبني المطّلب من الخُمُس وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد».

---

(١) أحمد، المسند، ٤/١ .

(٢) أبو داود، السنن، ٣٧٩/٣ : كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ في الأموال (١٩) ـ حديث (٢٩٧٣).

(٣) البيهقي السنن الكبرى، ٣٠٣/٦ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب بيان مصرف خمس الخمس.

ومن قال بنو هاشم صنف فلأنهم الذين لا يحل لهم الصدقة. واختلف العلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس، فقال قوم: الخمس فقط. ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها. وقال قوم: بل الخمس.

أحمد(١) وأبو عبيد(٢) في الأموال والبخاري(٣) وأبو داود(٤) والنسائي(٥) وابن ماجه(٦) والبيهقي(٧) وجماعة عنه قال «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: « أعطيت بني المطلب من خُمس خيبر، وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك . فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً. لفظ البخاري في المغازي في غزوة خيبر، وله عندهم ألفاظ بالمزيادة والنقص منها عند أبي داود قال: «لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس. فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم. فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد». وشبَّكَ بين أصابعه ﷺ.

(١) أحمد، المسند ٨١/٤ .

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص (٤١٥): كتاب الخمس وأحكامه - باب سهم ذي القربى من الخمس - حديث (٨٤٣).

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٨٤/٧: كتاب المغازي (٦٤) - باب غزوة خيبر (٣٨) حديث (٤٢٢٩).

(٤) أبو داود، السنن، ٣٨٢/٣، ٣٨٣: كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٠) - حديث (٢٩٧٨، ٢٩٨٠).

(٥) النسائي، السنن، ١٣٠/٧ : كتاب قسم الفيء .

(٦) ابن ماجه، السنن، ٩٦١/٢ : كتاب الجهاد (٢٤) - باب قسمة الخمس (٤٦) - حديث (٢٨٨١) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٤١/٦ : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب سهم ذي القربى من الخمس.

والصفي وهو سهم مشهور له ﷺ، وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد .

ورُوي أن صفية كانت من الصفي .

وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبا ثور

١٠٥١ ـ قوله: (والصَّفي وهو سَهْم مشهور له ﷺ وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أَمَة أو عبد).

أبو داود[١] والبيهقي[٢] والطحاوي[٣] من مرسل الشعبي قال «كان للنبي ﷺ سهم يدعى سهم الصَّفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخُمُس».

وعندهما[٤] أيضاً عن ابن عون قال: «سألت ابن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفيّ فقال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء».

١٠٥٢ ـ قوله: (وروي أن صفية كانت من الصفيٍّ).

أبو داود[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت صفية من الصَّفيّ». قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. وصححه

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/٣٩٧ : كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤)، باب ما جاء في سهم الصفي (٢١) حديث (٢٩٩١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٣٠٤ : كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفي.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/٣٠٢ : كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم.

(٤) أبو داود، المصدر السابق حديث (٢٩٩٢).

● البيهقي، المصدر السابق.

(٥) أبو داود، السنن، ٣/٣٩٨، كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب ما جاء في سهم الصفي (٢١) - حديث (٢٩٩٤).

(٦) الحاكم، المستدرك، ٢/١٢٨، كتاب قسم الفيء.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٣٠٤ : كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفي.

فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ.

الفصـل الثانـي

في حكم الأربعة الأخماس

وأجمع جمهور العلمـاء على أن أربعة أخمـاس الغنيمة للغـانمين إذا خرجوا بإذن الإمام. واختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام وفيمن يجب لـه سهمـه من الغنيمة ومتى يجب وكم يجب وفيمـا يجوز لـه من الغنيمـة قبـل القسم؟ فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموها خرجوا بإذن الإمام أو بغير ذلـك لعموم قـوله تعـالى: ﴿واعْلَمُوا أَنَّمـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية. وقال قوم: إذا خرجت السرية أو الرجل الواحد بغير إذن الإمام فكـل ما ساق نفـل يأخـذه الإمام، وقـال قوم: بـل يأخـذه كله الغانم. فـالجمهور تمسكوا بظاهر الآية، وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صـورة الفعل الـواقع من ذلـك في عهد رسول الله ﷺ.

أيضاً ابن حبـان[1]: فأخرجه في صحيحه. وعنـد أبي داود[2] والبيهقي [3] من مرسـل قتادة قال «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شـاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضرب له بسهم ولم يخيّر». وقال ابن عبد البر: سهم الصفي مشهـور في صحيح الإمـام معروف عنـد أهل العلم ولا يختلف أهل السير في أن صفية منه وأجمعوا على أنه خاص به.

---

(١) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٥٥٦): كتاب المناقب (٣٦) ـ باب ما جاء في صفية رضي الله عنها ـ حديث (٢٢٤٧).

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٣٩٧ : كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) ـ باب ما جاء في سهم الصفي (٢١) ـ حديث (٢٩٩٣).

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

وذلك أن جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه عليه الصلاة والسلام .

فكأنهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك وهو ضعيف. وأما من له السهم من الغنيمة؟ فإنهم اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين، واختلفوا في أضدادهم: أعني في النساء والعبيد ومن لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ فقال قوم ليس للعبيد ولا للنساء حظ من الغنيمة ولكن يرضخ لهم، وبه قال مالك، وقال قوم: لا يرضخ ولا لهم حظ الغانمين. وقال قوم: بل لهم حظ واحد من الغانمين، وهو قول الأوزاعي. وكذلك اختلفوا في الصبي المراهق، فمنهم من قال: يقسم له وهو مذهب الشافعي، ومنهم من اشترط في ذلك أن يطيق القتال، وهو مذهب مالك، ومنهم من قال: يرضخ له. وسبب اختلافهم في العبيد هو هل عموم الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معاً أم الأحرار فقط دون العبيد؟ وأيضاً فعمل الصحابة معارض لعموم الآية، وذلك أنه انتشر فيهم رضي الله عنهم أن الغلمان لا سهم لهم، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبة من طرق عنهما، قال أبو عمر بن عبد البر: أصح ما رُوي من ذلك عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم، وإنما صار الجمهور إلى أن المرأة لا يقسم لها

١٠٥٣ ـ قوله: (وذلك أن جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه ﷺ).

هذا معروف من سيرته ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وليس هو في حديث مستقل.

ويرضخ بحديث أم عطية الثابت قالت: « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ونمرّض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة ».

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا؟ فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو، فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيباً في الغنيمة، ومن رأهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم يوجب لهن شيئاً وإما أوجب

١٠٥٤ ـ حديث أم عطية قالت: « كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ونمرِّض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة ».

لم أجده بهذا اللفظ وأكاد أقطع بأنه غير موجود لا سيما وابن رشد يعبّر عنه بأنه حديث ثابت وذلك في اصطلاحه إشارة إلى أنه مخرج في الصحيح والذي في صحيح مسلم[1] من حديث أم عطية قالت: « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أَخْلُفُهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأَقُومُ على المرضى » أما المعنى الذي استدل له ابن رشد فهو في صحيح مسلم[2] وسنن أبي داود والبيهقي[4] من حديث يزيد بن هرمز قال: « كتب نجدة الحروريّ إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كنّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ، وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قال: فأنا كتبت كتاب

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٤٤٧ ـ كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (٤٨) ـ حديث (١٨١٢/١٤٢).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٤٤٤، كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (٤٨) ـ حديث (١٨١٢/١٣٧).

(٣) أبو داود، **السنن**، ٣/١٦٩، ١٧٠ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (١٥٢) حديث (٢٧٢٨).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٣٣٢ : كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم.

لهن دون حظ الغانمين وهو الإرضاخ، والأولى اتباع الأثر.

وزعم الأوزاعي أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر.

وكذلك اختلفوا في التجار والأجراء هل يسهم لهم أم لا؟ فقال مالك: لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا، وقال قوم: بل يسهم لهم إذا شهدوا القتال. وسبب اختلافهم هو تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿**واعْلَمُوا أَنَّما**

ابن عباس إلى نجدة: قد كنَّ يحضُرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأما أن يُضْرِبَ لهن بسهم فلا، وقد كان يُرْضَخُ لهنَّ». لفظ أبي داود.

١٠٥٥ ـ قوله: (وزعم الأوزاعي أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر).

قلت: الأوزاعي ذكر ذلك في كتاب السير[١] له، ورد عليه أبو يوسف فقال: ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا. ما نعلم رسول الله ﷺ أسهم للنساء في شيء من غزوه وما جاء في هذا من الأحاديث كثير لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئاً كثيراً. ثم ذكر حديث ابن عباس إلى نجدة الحروريّ المذكور قبله[٢] ثم قال والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة. ولكنه ما أنصف الأوزاعي في رده، فالحديث الذي قاله الأوزاعي موجود، وهو عمدته وإليه ذهب، وإن كان إسناده مجهولاً. خرّجه أبو داود[٣] والنسائي في الكبرى[٤] من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم زياد «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال مع من خرجتنَّ وبإذن مَنْ

---

(١) عزاه للأوزاعي، الترمذي في السنن ٣/٥٦ : كتاب السير. باب من يعطى الفيء (٨) ـ حديث ١٥٩٨ .

(٢) تقدم ضمن الحديث (١٠٥٤).

(٣) أبود داود، السنن، ٣/١٧٠ ـ ١٧١ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (١٥٢) حديث (٢٧٢٩).

(٤) عزاه للنسائي في الكبرى، تحفة الأشراف (١٣/٨٠ : مسند (٩٣٤) ـ حديث (١٨٣١٩).

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين، وذلك أن من رأى أن التجار والأجراء حكمهم حكم خلاف سائر المجاهدين لأنهم لم يقصدوا القتال وإنما قصدوا إما التجارة وإما الإجارة استثناهم من ذلك العموم. ومن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره، ومن حجة من استثناهم:

ما خرّجه عبد الرزاق أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معهم، فقال نعم فوعده، فلما حضر الخروج دعاه فأبى أن يخرج معه واعتذر له بأمر عياله وأهله، فأعطاه عبد الرحمن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه، فلما هزموا العدو سأل الرجل عبد الرحمن نصيبه من المغنم فقال عبد الرحمن: سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ، فذكره له، فقال رسول الله ﷺ «تِلْكَ الثَّلَاثَةُ دَنَانِير حَظُّه وَنَصِيبُهُ منْ غَزْوِهِ في أَمْرِ دُنْيَاهُ وآخِرَتِهِ» وخرَّج مثله أبو داود عن يعلى بن منية .

خرجتن، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشّعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: قُمنَ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك. قالت: تمراً». وحشرج المذكور غير معروف، إلا أنه مع وجود حديثه لا يمكن إنكار ورود ذلك كما فعل أبو يوسف.[1]

١٠٥٦ ـ قوله عقب حديث عبد الرحمن بن عوف الذي خرّجه عبد الرزاق: (وخرّج مثله أبو داود[2] عن يعلى بن مُنْية).

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٥/٢٢٩ : كتاب الجهاد ـ باب هل يسهم للأجير ـ حديث (٩٤٥٧).

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٣٧ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة (٣٢) ـ حديث (٢٥٢٧).

ومن أجاز له القسم شبهه بالجعائل أيضاً وهو أن يعين أهل الديوان بعضهم بعضاً، أعني يعين القاعد منهم الغازي. وقد اختلف العلماء في الجعائل، فأجازها مالك ومنعها غيره، ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط أو إذا كانت ضرورة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وأما الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة، فإن الأكثر على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة، وبهذا قال الجمهور. وقال قوم: إذا لحقهم قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام وجب له حظه من الغنيمة إن اشتغل في شيء من أسبابها، وهو

قلت: حديث عبد الرحمن بن عوف غريب والمشهور في هذا الباب حديث يعلى بن منية وهو عند أبي داود[1] والحاكم والبيهقي[2] عنه قال: « كان النبي ﷺ يبعثني في سراياه. فبعثني ذات يوم وكان رجل يركب، فقلت له: ارحل. فقال: ما أنا بخارج معك. قلت: لِمَ. قال: حتى تجعل لي ثلاثة دنانير. قلت: الآن حين ودعت النبي ﷺ ما أنا براجع إليه، ارحل ولك ثلاثة دنانير، فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أعطها إياه فإنها حظه من غزاته » لفظ الحاكم وقد أخرجه من طريق خالد بن دريك عن يعلى. أما أبو داود فأخرجه من طريق عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: « أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم. فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهم، فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل، أتاني فقال: ما أدري ما السُّهمان، وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً، كان أسهم أو لم يكن. فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت الغنيمة أردت أن أجري له سهم، فذكرت

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٣١/٦ : كتاب قسم الفيء ـ باب من دخل أجيراً يريد الجهاد أولم يرده.
البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩/٩ : كتاب السير ـ باب من استأجر إنساناً للخدمة في الغزو.

قول أبي حنيفة. والسبب في اختلافهم سببان: القياس والأثر. أما القياس فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟ وذلك أن الذي شهد القتال له تأثير في الأخذ: أعني في أخذ الغنيمة وبذلك استحق السهم، والذي جاء قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين له تأثير في الحفظ، فمن شبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ قال: يجب له السهم وإن لم يحضر القتال، ومن رأى أن الحفظ أضعف لم يوجب له. وأما الأثر فإن في ذلك أثرين متعارضين: أحدهما: ما روي عن أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة

الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: «ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلّا دنانيره التي سمى». أما البيهقي[1] فأخرجه باللفظين من الطريقين طريق ابن الديلمي وطريق خالد بن دريك.

وفي الباب عن عوف بن مالك مثله ولفظه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في سرية، فقال رجل أخرج معك على أن تجعل لي سهماً من المغنم، ثم قال: والله ما أدري أتغنمون أم لا، ولكن اجعل لي سهماً معلوماً. فجعلت له ثلاثة دنانير فغزونا فأصبنا مغنماً. فسألت النبي ﷺ عن ذلك. فقال النبي ﷺ: «ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة التي أخذها». رواه الطبراني[2] في الكبير وسنده حسن.

١٠٥٧ ـ حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما فتحوها فقال أبان:

---

(١) البيهقي، المصدر السابق.

(٢) عزاه للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٣: كتاب الجهاد ـ باب الجهاد بالأجر.

قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما فتحوها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله ﷺ منها».

والأثر الثاني ما رُوي:

أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ في حَاجَةِ اللهِ وحَاجَةِ رَسُولِهِ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب عنها».

قالوا: فوجب له السهم لأن اشتغاله كان بسبب الإمام. قال أبو بكر بن المنذر: وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الغنيمة لمن

اقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله ﷺ منها».

البخاري[1] تعليقاً وأبو داود[2] والبيهقي[3] موصولاً عنه قال: بعث رسول الله ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد. فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحها، وإن حُزُمَ خيلهم تليف قال أبو هريرة: قلت يا رسول الله لا تقسم لهم. قال أبان: وأنت بهذا يا وَبْر تَحدَّر من رأس ضأن. فقال النبي ﷺ: يا أبان اجلس فلم يقسم لهم».

١٠٥٨ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب عنها».

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٩١/٧ : كتاب المغازي (٦٤) ـ باب غزوة خيبر (٣٨) حديث (٤٢٣٨).

(٢) أبو داود، السنن، ١٦٦/٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (١٥١) ـ حديث (٢٧٢٣).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٣٤/٦ : كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب المدد يلحق بالمسلمين. . .

شهد الوقيعة. وأما السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم. فالجمهور على أن أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:

« وتُرَدُّ سَرَاياهُمْ عَلى قَعدَتِهِمْ » خرجه أبو داود.

ولأن لهم تأثيراً أيضاً في أخذ الغنيمة. وقال الحسن البصري: إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خمسها وما بقي فلأهل السرية، وإن خرجوا بغير إذنه خمسها، وكان ما بقي بين أهل الجيش كله. وقال النخعي: الإمام بالخيار إن شاء خمس ما ترد السرية وإن شاء نفله كله.

أبو داود(١) من حديث ابن عمر وفي مسند أحمد(٢) وصحيح البخاري(٣) من حديثه أيضاً قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة فقال رسول الله ﷺ إن لك أجر رجل وسهمه ».

١٠٥٩ ـ حديث: « وترد سراياهم على قعدتهم » قال ابن رشد خرّجه أبو داود(٤).

قلت هو في حديث: المسلمون تتكافأ دماؤهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد سبق عزوه قريباً(٥) مختصراً. ولفظه « المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى

---

(١) أبو داود، السنن، ١٦٨/٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمة (١٥١) ـ حديث (٢٧٢٦).

(٢) أحمد، المسند، ١٠١/٢ ، ١٢٠ .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢٣٥/٦ : كتاب فرض الخمس (٥٧) ـ باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام، هل يسهم له (١٤) ـ حديث (٣١٣٠).

(٤) أبو داود، السنن، ١٨٣/٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في السرية ترد على أهل العسكر (١٥٩) حديث (١٢٥٧).

(٥) تقدم حديث (١١٠٠).

والسبب أيضاً في هذا الاختلاف هو تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من حضر القتال بها وهم أهل السرية، فإذن الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين: إما أن يكون ممن حضر القتال، وإما أن يكون ردءاً لمن حضر القتال، وأما كم يجب للمقاتل فإنهم اختلفوا في الفارس، فقال الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم لفرسه، وسهم له. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر، وذلك أنّ أبا داود خرّج عن ابن عمر:

« أن النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهمان للفرس،

بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يدٌ على من سِوَاهم يرد مُشِدُّهُم على مُضْعِفِهِم، ومتسربهم على قاعدهم. لا يُقْتَل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ».

١٠٦٠ ـ حديث ابن عمر: « أن النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه » قال ابن رشد خرّجه أبو داود[١].

قلت بل هو في الصحيحين[٢] أيضاً ومسند أحمد[٣] وسنن الترمذي[٤] وابن ماجه [٥] فالاقتصار على عزوه لأبي داود ليس كما ينبغي.

---

(١) أبو داود، السنن، ١٧٢/٣: كتاب الجهاد (٩) ـ باب في سُهمان الخيل (١٥٤) ـ حديث (٢٧٣٣).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٦٧/٦: كتاب الجهاد (٥٦) ـ باب سهام الفرس (٥١) ـ حديث (٢٨٦٣). و ٤٨٤/٧: كتاب المغازي (٦٤) ـ باب غزوة خيبر (٣٨) ـ حديث (٤٢٢٨).

● مسلم، الصحيح، ١٣٨٣/٣: كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧) حديث (١٧٦٢/٥٧).

(٣) أحمد، المسند، ٢/٢، ٦٢.

(٤) الترمذي، السنن، ٥٦/٣: كتاب السير ـ باب في سهم الخيل (٦) ـ حديث (١٥٩٥).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٩٥٢/٢: كتاب الجهاد (٢٤) ـ باب قسمة الغنائم (٣٦) ـ حديث (٢٨٥٤).

وسهم لراكبه ».

وخرّج أيضاً عن مجمع بن جارية الأنصاري مثل قول أبي حنيفة.

وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان، هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح

وفي الباب عن جماعة فوق العشرة وقد أطال الدارقطني [1] في ذكر طرق هذا الحديث وفي طرق حديث ابن عمر وألفاظه بالخصوص.

١٠٦١ - قوله: (وخرّج أيضاً يعني أبا داود [2] عن مجمع بن جارية الأنصاري مثل قول أبي حنيفة).

قلت هو كذلك، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة [3] في المصنّف وأحمد [4] والطبراني في الكبير والدارقطني [5] والحاكم [6] والبيهقي [7] كلهم من رواية مجمع بن يعقوب بن مجمع قال: « سمعت أبي يعقوب يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ. فذكر

---

(١) الدارقطني، السنن، ١٠٢/٤ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ : كتاب السير. حديث (٣ إلى ١٧).

(٢) أبو داود، السنن، ١٧٤/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب فيمن أسهم له سهماً (١٥٥) - حديث (٢٧٣٦).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٠٠/١٢ - ٤٠١ : كتاب الجهاد - باب من قال للفارس سهمان (٢٢٢٣) - حديث (١٥٠٣١).

(٤) أحمد، المسند، ٤٢٠/٣ .

(٥) الدارقطني، السنن، ١٠٥/٤ : كتاب السير - حديث (١٥) .

(٦) الحاكم، المستدرك، ١٣١/٢ : كتاب قسم الفيء - باب أعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٢٥/٦ : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ما جاء في سهم الراجل والفارس.

الحديث الموافق لهـذا القياس على الحـديث المخالف لـه، وهذا القيـاس ليس بشيء، لأن سهم الفرس إنمـا استحقـه الإنسـان الـذي هـو الفـارس بالفرس وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثـة أضعاف

الحديث إلى أن قال: فقسمت خيبـر على أهل الحـديبية، فقسمهـا رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثـلاثمائـة فارس فـأعطى الفـارس سهمين وأعطى الراجل سهماً. قال الحاكم[1]: هـذا حديث كبيـر صحيح الإسنـاد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وأما أبو داود[2] فقال: حديث أبي معـاوية أصـح يعني حديثـه الذي أخرجه قبل هذا من حديث أبي عمرة عن أبيه[3] قال: « أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعـطى كل إنسـان منّا سهمـاً وأعطى الفـرس سهمين قال أبـو داود هذا أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس: وكانوا مـائتي فـارس. وقـال البيهقي[4] في الجـواب عن هـذا الحـديث: قـال الشـافعي في القـديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله يعني عن نافع عن ابن عمر وهو الحديث السابق » [5] ولم نر له خبراً مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. قال البيهقي [6] والرواية في قسم خيبر متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديبيـة وأهـل الحديبيـة كانـوا في أكثر الـروايات الفـاً وأربعمائـة وأطال في ذلـك. وقـد تعقب الشافعي على قوله في مجمع بن يعقوب أنه غير معروف بأنه معـروف روى عنه جمـاعة ووثقه جماعة ولذا قـال ابن القطان [7] : علة الحـديث الجهل بحـال يعقوب بن مجمـع

---

(١) الحاكم، المصدر السابق.
(٢) أبو داود المصدر السابق.
(٣) أبو داود، **السنن**، ٣/١٧٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في سهمان الخيل (١٥٤) ـ حديث (٢٧٣٤).
(٤) البيهقي المصدر السابق ص (٣٢٥ ـ ٣٢٦).
(٥) تقدم حديث (١٠٦٠).
(٦) البيهقي المصدر السابق.
(٧) عزاه لابن القطان الزيلعي في **نصب الراية**، ٣/٤١٧: كتاب السير، باب في كيفية القسمة ـ حديث (١٢).

تأثير الراجل بل لعله واجب مع أن حديث ابن عمر أثبت. وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول لما ثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ مثل قوله عليه الصلاة والسلام:

« أدّ الخائطَ والمَخيطَ ، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ وشَنَارٌ على أهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ »

إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب. واختلفوا في إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو فأباح ذلك الجمهور، ومنع من ذلك قوم وهو مذهب ابن شهاب. والسبب في اختلافهم معارضة الآثار التي

فإنه لا يعرف روى عنه غير ابنه مجمع. كذا قال مع أنه روى عنه أيضاً ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب. وعلى كل حال فالظاهر أن الرجل أراد ذكر أسهم الفارس والراجل والمفاضلة بينهما، ولم يتعرض لسهم الفرس. فكأنه أراد مع سهم الفرس أيضاً. فإن كان كذلك، وإلا فالحديث وهم، ولا بد أنه خلاف ما رواه عدد التواتر. فقد ورد أن للفارس وفرسه ثلاثة أسهم من حديث عمر وابن عمر وأبي عمرة عن أبيه وأبي رهم الغفاري وأبي كبشة الأنماري والمقداد بن عمرو وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة وزيد بن ثابت وغيرهم والواحد أولى بالوهم من الجماعة.

١٠٦٢ ـ حديث: « أدّوا الخيط والمخيط فإن الغُلُول عار وشَنَارٌ على أهله يوم القيامة ».

قلت ورد من حديث عبادة بن الصامت والعرباض بن سارية وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فحديث عبادة رواه أحمد[1] من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي

---

(١) أحمد، المسند ٣١٨/٥ .

جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل وحديث ابن أبي أوفى، فمن خصص أحاديث تحريم

سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: « أدوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة ». هكذا رواه من هذا الوجه مختصراً. ورواه أيضاً[1] من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي سلام عن المقدام بن معد يكرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن الأخماس، فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلّى بهم إلى بعير من المغنم فلما سلم قام فتناول وبرة بين أنملتيه فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة ».. الحديث. وأبو بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم وهو ضعيف.

وحديث العرباض بن سارية رواه أحمد[2] ثنا أبو عاصم ثنا وهب أبو خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها « أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله عزّ وجلّ فيقول ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فما فوقهما، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة » ومن هذا الوجه رواه أيضاً البزار[3] والطبراني[4] في الكبير ورجال إسناده ثقات.

---

(١) أحمد، المسند، ٣١٦/٥ .

(٢) أحمد، المسند ١٢٧/٤ ـ ١٢٨ .

(٣) عزاه للبزار، الهيثمي في **كشف الأستار** ٢٩١/٢ : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الغلول ـ حديث (١٧٣٤).

(٤) عزاه للطبراني، الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٣٣٧/٥ : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الغلول.

الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك.

وحديث ابن مغفل هو قال: « أصبت جراب شحم يوم خيبر »

وحديث عبد الله بن عمرو رواه الطبراني[1] في الأوسط عنه « أن رسول الله ﷺ قال وهو بالجعرانة أثناء حديث ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة » الحديث رواه مالك[2] في الموطأ بطوله عن عمرو بن شعيب مفصلاً.

١٠٦٣ ـ حديث ابن مغفل قال: « أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطي منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم ». قال ابن رشد خرّجه البخاري[3] ومسلم[4].

قلت هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد[5] وأبو داود[6] والنسائي [7] والبيهقي [8] وجماعة.

تنبيه: قال الحافظ [9] في الفتح وتبعه الشوكاني[10] في النيل: زاد أبو داود

---

(١) عزاه للطبراني، الهيثمي في **مجمع الزوائد**٥/٣٣٨ ـ ٣٣٩ : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الغلول.

(٢) مالك، **الموطأ**، ٢/٤٥٧ : كتاب الجهاد (٢١) ـ باب ما جاء في الغلول (١٣) ـ حديث (٢٢).

(٣) البخاري **الصحيح** شرح ابن حجر، ٦/٢٥٥ : كتاب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٠) ـ حديث (٣١٥٣).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٣٩٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة (٢٥) ـ حديث (١٧٧٢/٧٢).

(٥) أحمد، **المسند**، ٤/٨٦.

(٦) أبو داود، **السنن**، ٣/١٤٩ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في إباحة الطعام في أرض العدو (١٣٧) ـ حديث (٢٧٠٢).

(٧) النسائي، **السنن**، ٧/٢٣٦ : كتاب الضحايا ـ باب ذبائح اليهود.

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٩/٢٨٢ : كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً.

(٩) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري**، ٦/٢٥٦ : كتاب فرض الخمس.

(١٠) الشوكاني، **نيل الأوطار** ٧/٢٩٤ : كتاب الجهاد ـ باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة.

فقلت لا أعطي منه شيئاً، فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ يبتسم » خرّجه البخاري ومسلم،وحديث ابن أبي أوفى قال:

« كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » خرّجه أيضاً البخاري.

الطيالسي في آخره فقال هو لك. قال الحافظ: وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به.

قلت: وهذا وهم من الحافظ رحمه الله، فإن أبا داود الطيالسي [١] قال: حدثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: «دُلِّيَ جراب من شحم يوم خيبر فأخذته فالتزمته، فقلت هذا لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه » قال سليمان في حديثه: وليس في حديث شعبة أن رسول الله ﷺ قال هو لك، قال أبو داود كأنه من الغنيمة. هكذا هو في مسند الطيالسي وهكذا خرّجه البيهقي [٢] في السنن من طريقه.

١٠٦٤ ـ حديث ابن أبي أوفى قال: « كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » قال ابن رشد خرّجه البخاري.

قلت: هذا وهم من وجهين: أحدهما أن هذا المتن خرّجه البخاري [٣] كما قال،

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب **مسند الطيالسي أبي داود**: ٢٣٨/١، كتاب الجهاد ـ باب لا يجوز أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة وما جاء في الرضخ ـ حديث (٢٠٦٥).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥٩/٩ : كتاب السير ـ باب السرية تأخذ العلف والطعام.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٢٥٥/٦ : كتاب فرض الخمس (٥٧) ـ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٠) ـ حديث (٣١٤٥).

واختلفوا في عقوبة الغالّ. فقال قوم: يحرق رحله، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير.

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن

ولكنه من حديث عبد الله بن عمر لا من حديث ابن أبي أوفى. وقد أخرجه أيضاً أبو داود [(١)] والبيهقي[(٢)]. ثانيهما أن حديث ابن أبي أوفى في هذا الباب خرّجه أبو داود[(٣)] وابن الجارود[(٤)] في المنتقى والحاكم[(٥)] والبيهقي [(٦)] عنه قال: « أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » قال الحاكم صحيح على شرط البخاري أما البخاري[(٧)] فأخرج في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب حديث عبد الله بن مغفل وحديث عبد الله بن عمر السابقين ثم معهما حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: « أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور فلا تطعَموا من لحوم الحمر شيئاً. قال عبد الله: فقلنا إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمَّس. قال: وقال آخرون حرمها البتّة ».

١٠٦٥ ـ حديث صالح بن محمد بن زائد عن سالم عن ابن عمر أنه قال: قال

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/١٤٩ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في إباحة الطعام في أرض العدو (١٣٧) ـ حديث (٢٧٠١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٥٩: كتاب السير، باب السرية تأخذ العلف والطعام.

(٣) أبو داود، السنن، ٣/١٥١ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (١٣٨) ـ حديث (٢٧٠٤).

(٤) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٥٩): باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم ـ حديث (١٠٧٢)

(٥) الحاكم، المستدرك، ٢/١٣٣ ـ ١٣٤ : كتاب قسم الفيء ـ باب تنفيل الثلث بعد الخمس.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٦٠ : كتاب السير ـ باب السرية تأخذ العلف والطعام.

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦/٢٥٥ : كتاب فرض الخمس (٥٧) ـ باب ما يصيب من طعام في أرض الحرب (٢٠) ـ حديث (٣١٥٥).

زائدة عن سالم عن ابن عمر أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: « مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتاعَهُ ».

رسول الله ﷺ: « مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ». قال ابن رشد وقد اختلفوا في تصحيحه.

قلت: هو كذلك والحديث من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية ابنه عبد الله أخرجه أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأُتي برجل قد غَلَّ فسأل سالماً عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه ». لفظ أبي داود ثم أخرج من طريق أبي إسحاق عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به ولم يُعطِه سهمه. قال أبو داود[6] وهذا أصح الحديثين يعني أنه موقوف. ولفظ الترمذي[7]: « من وجدتموه غَلَّ في سبيل الله فأحرقوا متاعه » ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال الحافظ المنذري: صالح بن محمد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل إنه تفرد به وقال البخاري[8] عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل وقال الدارقطني أنكروا

---

(١) أحمد، المسند، ١/٢٢.

(٢) أبو داود، السنن، ٣/١٥٧ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في عقوبة الغال (١٤٥) ـ حديث (٢٧١٣).

(٣) الترمذي، السنن، ٣/١١ : كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٢٨) ـ حديث (١٤٨٦).

(٤) الحاكم، المستدرك، ٢/١٢٧ ـ ١٢٨ : كتاب الجهاد ـ باب التشديد في باب الغلول.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/١٠٣ : كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة...

(٦) أبو داود، السنن، ٣/١٥٨ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في عقوبة الغال (١٤٥) ـ حديث (٢٧١٤).

(٧) الترمذي، المصدر السابق.

(٨) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/٤٠١ ـ ٤٠٢ ترجمة صالح بن محمد.

....

هذا الحديث على صالح بن محمد. قال وهذا الحديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

قلت: وذكره البخاري[1] في التاريخ الصغير في ترجمة صالح باللفظ الذي ذكره ابن رشد من « غَلَّ فأحرقوا متاعه ». وقال لا يتابع عليه. وقال النبي ﷺ في الغال « صلوا على صاحبكم » ولم يحرق متاعه. وذكره في ترجمته أيضاً من التاريخ الكبير[2] بمثل ما ذكره في التاريخ الصغير وأشار إليه في صحيحه[3] فقال: باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر وعن النبي ﷺ أنه حرّق متاعه وهذا أصح. يعني من حديث صالح بن محمد المذكور. وهذا يعارض ما نقلوا عنه من الحكم عليه بالبطلان كما سبق في كلام المنذري وقال الحافظ[4] في الفتح: قال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه.

قلت: ولم يذكر البخاري هذا في ترجمة صالح المذكورة في التاريخ الكبير ولا في التاريخ الصغير وإنما أسنده عنه البيهقي[5] في السنن بعد أن ضعفه ثم أسند كلام البخاري في التاريخ الكبير ثم قال: قال البخاري: أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء. فكأن نسخ التاريخ تختلف بالزيادة والنقص إن لم يكن البيهقي نقل هذا من كتاب آخر للبخاري. أما شيخه الحاكم[6] فقال في المستدرك هذا حديث

---

(١) البخاري، التاريخ الصغير ١٠٣/٢ : ترجمة صالح بن محمد.
(٢) البخاري، التاريخ الكبير ٢٩٢/٤ : ترجمة صالح بن محمد (٢٨٦٢).
(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٨٧/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) ـ باب القليل من الغلول (١٩٠).
(٤) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ١٨٧/٦ ـ كتاب الجهاد (٥٦) ـ باب القليل من الغلول (١٩٠).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠٣/٩ : كتاب السير ـ باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه.
(٦) الحاكم، المستدرك، ١٢٧/٢ ـ ١٢٨ : كتاب الجهاد ـ باب التشديد في باب الغلول.

الفصل الثالث
في حكم الأنفال

وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعني أن يزيده على نصيبه، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام؟ فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل.

(**أما المسألة الأولى**): فإن قوماً قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك، وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي. وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيدة، ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة. والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم هما على التخيير؟ أعني قوله تعالى: ﴿**واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ**﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفالِ**﴾ الآية. فمن رأى أن قوله تعالى ﴿**واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ**﴾ ناسخاً لقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ**﴾ قال: لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس. ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنهما على التخيير، أعني أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من

صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي في التلخيص وهو غريب فإنه نفسه ذكر صالح بن محمد في الميزان[1] ونقل قول البخاري في الحديث أنه باطل.

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/٢٩٩ : ترجمة صالح بن محمد (٣٨٢٤).

شاء، وله ألا ينفل بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة. ولاختلافهم أيضاً سبب آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب، وفي ذلك أثران: أحدهما ما روى مالك عن ابن عمر:

« أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ».

وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس، والثاني:

حديث حبيب بن مسلمة: « أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة »

يعني في بداءة غزوه عليه الصلاة والسلام وفي انصرافه.

١٠٦٦ ـ حديث مالك عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّة فيها عبد الله بن عمر قِبَل نَجْدٍ فغنموا إبلاً كثيرة فكان سُهْمانُهُم اثني عَشَر بعيراً ونُفِّلُوا بَعيراً بَعيراً ».

متفق عليه(١).

١٠٦٧ ـ حديث حبيب بن مسلمة « أن رسول الله ﷺ كان يُنفل الربع بعد الخمس في البداءة، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة ».

---

(٢) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر، ٢٣٧/٦ : كتاب فرض الخمس (٥٧) ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (١٥) ـ حديث (٣١٣٤).
● مسلم، **الصحيح**، ١٣٦٨/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب الأنفال (١٢) ـ حديث (١٧٤٩/٣٥).

(**وأما المسألة الثانية**): وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك؟ عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوماً قالوا: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة. وقال قوم: إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة، وأنها على عمومها غير مخصصة. ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال: لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع أو الثلث.

(**وأما المسألة الثالثة**): وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك؟ فإنهم اختلفوا فيه، فكره ذلك مالك وأجازه جماعة. وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك دماءهم الغزاة في حق غير الله. وأما الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل فهو حديث حبيب بن مسلمة « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينفل في الغزو السرايا الخارجة

أحمد[١] وأبو عبيد[٢] في الأموال وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وابن الجارود[٥]

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ١٦٠ .

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص (٣٩٦): كتاب الخمس وأحكامه وسننه ـ باب النفل والربع بعد الخمس ـ حديث (٨٠٠).

(٣) أبو داود، السنن، ٣/١٨٢ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب فيمن قال الخمس قبل النفل (١٥٨)ـ حديث (٢٧٤٩).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٥١ـ٩٥٢ : كتاب الجهاد (٢٤) ـ باب النفل (٣٥) ـ حديث (٢٨٥٣).

(٥) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٦١ ـ ٣٦٢) : باب نفل السرايا بعد الخمس بعدما أصابوا حديث (١٠٧٩).

من العسكر الربع وفي القفول الثلث » ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب.

(**وأما المسألة الرابعة**): وهي هل يجب سلَب المقتول للقاتل أو ليس يجب إلا إن نفله له الإمام؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة السلف واجب للقاتل قال ذلك الإمام أو لم يقله. ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطاً. ومنهم من قال لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر، وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها. وأما إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي. وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه. وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه الصّلاة والسّلام يوم حنين بعدما برد القتال:

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ »

أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل أو على جهة

والحاكم[1] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي[2] وله عندهم ألفاظ.

١٠٦٨ ـ حديث: أنه ﷺ قال يوم حنين بعدما برد القتال: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه».

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١٣٣/٢ : كتاب قسم النفل ـ باب تنفيل الربع في البداءةوالثلث في الرجعة.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١٤/٦ : كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب النفل بعد الخمس.

الاستحقاق للقاتل، ومالك رحمه الله قوي عنده أنه على جهة النفل من قبل أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق: أعني قوله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم من شَيْءٍ﴾ الآية. فإنه لما نص في الآية على أن الخمس لله علم أن الأربعة الأخماس واجبة للغانمين كما أنه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أن الثلثين للأب.

قال أبو عمر: «وهذا القول محفوظ عنه ﷺ في حنين وفي بدر».

مالك[1] وأحمد[2] والبخاري[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] وآخرون من حديث أبي قتادة الأنصاري وفيه قصة وفي لفظ أكثرهم «من قتل قتيلًا له عليه بَيِّنَة فله سَلَبُه» وفي الباب عن جماعة بل قيل إنه متواتر.

١٠٦٩ ـ قوله: (قال أبو عمر: وهذا القول محفوظ عنه ﷺ في حنين وفي بدر).

قلت: أما في حنين فقد وقع التصريح به في حديث أبي قتادة المذكور قبله،

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥ : كتاب الجهاد (٢١)ـ باب ما جاء في السلب في النفل (١٠) ـ حديث (١٨).

(٢) أحمد، المسند، ٥/٢٩٥ ، ٣٠٦ .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦/٢٤٧ : كتاب فرض الخمس (٥٧) ـ باب من لم يخمس الأسلاب (١٨) ـ حديث (٣١٤٢).

(٤) مسلم، الصحيح، ٣/١٣٧٠ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) حديث (١٧٥١/٤١).

(٥) أبو داود، السنن، ٣/١٥٩ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في السلب يعطى القاتل (١٤٧) ـ حديث (٢٧١٧).

(٦) قال الزيلعي «أخرجه الجماعة إلا النسائي». نصب الراية ٣/٤٢٨ كتاب السير ـ فصل في التنفيل ـ حديث (٢٢).

(٧) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٤٦ ، كتاب الجهاد (٢٤) ـ باب المبارزة والسلب (٢٩) ـ حديث (٢٨٣٧).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ».

وفي حديث أنس عند أبي داود [(١)] وفي حديث غيره وأما في بدر فقد أخرج أبو داود [(٢)] وابن جرير [(٣)] في التفسير والحاكم [(٤)] فيه من المستدرك والبيهقي [(٥)] كلهم من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» الحديث لفظ أبي داود. ورواه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله سواء إلى قوله فله كذا وكذا ثم زاد زيادة أخرى.

تنبيه: قال مالك [(٦)] من الموطأ: لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا يوم حنين. وقد بلغنا وبلغ غيرنا أنه ﷺ قال ذلك يوم بدر أيضاً. وكان ابن رشد لما نقل هذا عن مالك نقل عن ابن عبد البر ما خرجناه لهذا المعنى وهي الإشارة إلى رد قول مالك.

١٠٧٠ - قوله: (وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنّا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ).

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/١٦٢ : كتاب الجهاد (٩) - باب في السلب يعطى القاتل (١٤٧) - حديث (٢٧١٨).

(٢) أبو داود، السنن، ٣/١٧٦ : كتاب الجهاد (٩) - باب في النفل (١٥٦) - حديث (٢٧٣٨).

(٣) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ٩/١١٦ - تفسير سورة الأنفال.

(٤) الحاكم، المستدرك، ٢/١٣١ - ١٣٢ : كتاب قسم الفيء - باب شأن نزول سورة الأنفال.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٢٩١ - ٢٩٢ : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام.

(٦) مالك، الموطأ، ٢/٤٥٥ : كتاب الجهاد (٢١) - باب ما جاء في السلب في النفل (١٠).

وخرج أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد « أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل » .

وخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ولا أراني إلا خمسته قال: قال

قلت لم أره يذكر عهد رسول الله ﷺ وقد ذكره ابن رشد بعد هذا معزواً إلى ابن أبي شيبة عن أنس في قصة للبراء بن مالك مع المرزبان وقتله، وفيه: فقال عمر بن الخطاب قال لأبي طلحة إنا كنّا لا نخمس السلب الخ . وهذا الأثر خرجه ابن أبي شيبة[1] عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس قال: كان السلب لا يخمس ، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان قتل مرزبان الزأرة. وذكر الأثر الذي ذكره ابن رشد. ورواه أبو عبيد[2] في الأموال من أوجه عن ابن سيرين . والبيهقي[3] في السنن من أوجه عن أنس. .

١٠٧١ ـ حديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل» قال ابن رشد خرجه أبو داود[4].

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٧١/١٢ ـ ٣٧٢ : كتاب الجهاد ـ باب من جعل السلب للقاتل (٢٢١٤) حديث (١٤٠٣٥).

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠): كتاب الخمس وأحكامه ـ باب نفل السلب، وهو الذي لا خمس فيه ـ حديث (٧٨١).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١٠/٦ ـ ٣١١ : كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء في تخميس السلب .

(٤) أبو داود، السنن، ١٦٣/٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى. . (١٤٨) حديث (٢٧١٩).

ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير، واختلفوا في السلب الواجب ما هو؟ فقال قوم: له جميع ما وجد على المقتول، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة.

الفصل الرابع
في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

وأما أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفار فإنهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة: أحدها أن ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين فهو لأربابها من المسلمين وليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء. وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه وأبو

قلت بل هو في صحيح مسلم[1] فالعزو إليه أولى وأخرجه أيضاً أحمد[2] وأبو عبيد[3] في الأموال والبيهقي[4] وغيرهم وفيه قصة. وفي رواية لأحمد[5] وأبي داود[6] عنهما «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب».

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ١٣٧٤/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) حديث (١٧٥٣/٤٤).

(٢) أحمد، المسند ٢٦/٦ ، ٢٨.

(٣) أبو عبيد، **الأموال** ص (٣٨٨): كتاب الخمس وأحكامه وسننه - باب السلب، وهو الذي لا خمس فيه - حديث (٧٧٣).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٣١٠/٦ : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب.

(٥) أحمد، المصدر السابق.

(٦) أبو داود، السنن، ١٦٥/٣ : كتاب الجهاد (٩) - باب في السلب لا يخمس (١٤٩) - حديث (٢٧٢١).

ثور، والقول الثاني أن ما استرد المسلمون من ذلك هو غنيمة الجيش ليس لصاحبه منه شيء، وهذا القول قاله الزهري وعمرو بن دينار، وهو مروي عن علي بن أبي طالب. والقول الثالث أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة، وهؤلاء انقسموا قسمين: فبعضهم رأى هذا الرأي في كل ما استرده المسلمون من أيدي الكفار بأي وجه صار ذلك إلى أيدي الكفار، وفي أي موضع صار، وممن قال بهذا القول مالك والثوري وجماعة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب. وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك إلى أيدي الكفار غلبة وحازوه حتى أوصلوه إلى دار المشركين، وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك، فقالوا: ما حازوه فحكمه إن ألفاه صاحبه قبل القسم فهو له، وإن ألفاه بعد القسم فهو أحق به بالثمن. قالوا: وأما ما لم يحزه العدو بأن يبلغوا دارهم به فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده، وهذا هو القول الرابع. واختلافهم راجع إلى اختلافهم في هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟ وسبب اختلافهم في هذه المسألة تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، وذلك أن حديث عمران بن حصين يدل على أن المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئاً، وهو قال:

أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا،

١٠٧٢ ـ حديث عمران بن حصين قال: «أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ، وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة

فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء، فأتت ناقة ذلولا فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: «بِئْسَ ما جَزَيْتِهَا لا نَذْرَ فِيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ».

وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلّا رغا. حتى أتت العضباء. فأتت ناقة ذلولاً، فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نَجَّاها الله لَتَنْحَرنَّها فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة فأَتَوْا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال: بِئْسَ ما جَزَيْتها لا نَذْرَ فيما لا يملك ابن آدم ولا نذر في معصية».

أحمد [١] ومسلم [٢] وأبو داود [٣] والبيهقي [٤] ورواه الترمذي [٥] والنسائي [٦] وابن ماجه [٧] مختصراً بذكر المرفوع فقط.

---

(١) أحمد، المسند ٦/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢.

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٢٦٢ : كتاب النذر (٢٦) - باب لا وفاء لنذر في معصية الله. . (٣) حديث (١٦٤١/٨).

(٣) أبو داود، السنن، ٣/٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ : كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب في النذر فيما لا يملك (٢٨) - حديث (٣٣١٦).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٧٥ : كتاب النذور - باب ما يوفى به من النذور ومالا يوفى.

(٥) الترمذي، السنن، ٣/٤٠، ٤٢: كتاب النذور والأيمان - باب أن لا نذر في معصية (١) - حديث (١٥٦٢) وباب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (٢) - حديث (١٥٦٦).

(٦) النسائي، السنن ٧/١٩ : كتاب الأيمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/٦٨٦ : كتاب الكفارات (١١) - باب النذر في المعصية (١٦) - حديث (٢١٢٤).

وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على مثل هذا وهو:

أنه أغـار لـه فرس فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فردت عليه في زمان رسول الله ﷺ.

وهمـا حديثـان ثابتـان، وأما الأثـر الذي يـدل على ملك الكفـار على المسلمين، فقوله عليه الصلاة والسلام:

« وهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ »!

١٠٧٣ ـ حديث ابن عمـر: «أن العَدوَّ أخذ له فرس فَـظَهَر عليـه المسلمون فَـرُدَّ عليه زمن رسول الله ﷺ».

البخاري(١) وأبو داود(٢) وابن ماجه(٣) والبيهقي(٤) من حـديث نافـع عن ابن عمر قـال: ذهبت له فـأخذهـا العدو فـظهـر عليهم المسلمـون فـردت عليـه في زمن رسـول الله ﷺ. قال: وأَبَقَ عبد لـه فلحق بالـروم فظهـر عليهم المسلمون فـرده عليه خـالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. وذكره مالك(٥) بلاغاً بدون ذكر زمن النبي ﷺ وزاد فيه وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.

١٠٧٤ ـ حديث: «وهل ترك لنا عَقِيلٌ من منزل».

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٨٢/٦ : كتاب الجهاد (٥٦) ـ باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (١٨٧) ـ حديث (٣٠٦٧).

(٢) أبو داود، **السنن**، ١٤٨/٣ : كتاب الجهاد (٩) ـ باب في المال يصيبه العدو من المسلمين (١٣٥) ـ حديث (٢٦٩٩).

(٣) ابن ماجه، **السنن**، ٩٤٩/٢ : كتاب الجهاد (٢٤) ـ باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (١٣٣) ـ حديث (٢٨٤٨).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ١١٠/٩ : كتاب السير ـ باب ما أحرزه المشركون على المسلمين.

(٥) مالك، **الموطأ**، ٤٥٢/٢ : كتاب الجهاد (٢١) ـ باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو (٩). حديث (١٧).

يعني أنه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة. وأما القياس فإن من شبه الأموال بالرقاب قال الكفار كما لا يملكون رقابهم، فكذلك لا يملكون أموالهم كحال الباغي مع العادل، أعني أنه لا يملك عليهم الأمرين جميعاً، ومن قال يملكون قال: من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه، وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال فهم مالكون، إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا، وأما من فرق بين الحكم قبل الغنم وبعده، وبين ما أخذه المشركون بغلبة أو بغير غلبة بأن صار إليهم من تلقائه مثل العبد الآبق والفرس العائد فليس له حظ من النظر، وذلك أنه ليس يجد وسطاً بين أن يقول إما أن يملك المشرك على المسلم شيئاً أو لا يملكه إلا أن يثبت في ذلك دليل سمعي، لكن أصحاب

متفق عليه[1] من حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله أين تنزل غداً؟ في حجته. قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» الحديث. وفي رواية عند مسلم[2]: أين تنزل غداً إن شاء الله وذلك زمن الفتح قال: «وهل ترك لنا عقيل من منزل» زاد في رواية عندهما[3] وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٨/١٣ : كتاب المغازي (٦٤) ـ باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٨) ـ حديث (٤٢٨٢).
● مسلم، **الصحيح**، ٢/٩٨٥ : كتاب الحج (١٥) ـ باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٨٠) ـ حديث (١٣٥١/٤٤٠).
(٢) مسلم، **الصحيح**، المصدر السابق.
(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر: ٣/٤٥٠ : كتاب الحج (٢٥) ـ باب توريث دور مكة (٤٤) حديث (١٥٨٨).
● مسلم، **الصحيح**، المصدر السابق حديث (١٣٥١/٤٣٩).

هذا المذهب إنما صاروا إليه

لحديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه، فقال رسول الله ﷺ: « إن أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ، وإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ القَسْمِ أَخَذْتَهُ بالقِيمةِ » لكن الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث.

والذي عوّل عليه مالك فيما أحسب من ذلك هو قضاء عمر بذلك، ولكن ليس يجعل له أخذه بالثمن بعد القسم على ظاهر حديثه واستثناء أبي

كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين.

١٠٧٥ ـ حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس: أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه فقال رسول الله ﷺ «إن أصبته قبل أن يُقْسَم فهو لك، وإن أصبته بعد القَسْم أخذته بالقيمة» قال ابن رشد لكن الحسن بن عمارة مجمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث.

قلت هو كذلك. والحديث خرجه الدارقطني [١] والبيهقي [٢] في سننيهما بهذا الإسناد، وقال الدارقطني [٣] الحسن بن عمارة متروك. وقال البيهقي [٤]: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك

---

(١) الدارقطني، السنن، ١١٤/٤: كتاب السير ـ حديث (٣٩).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١١١/٩: كتاب السير ـ باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده.

(٣) الدارقطني، المصدر السابق.

(٤) البيهقي، المصدر السابق.

حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الأموال لا معنى له، وذلك أنه يرى أن الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا هذين، وكذلك قول مالك في أم الولد إنه إذا أصابها مولاها بعد القسم أن على الإمام أن يفديها فإن لم يفعل أجبر سيدها على فدائها، فإن لم يكن له مال أعطيت له، واتبعه الذي أخرجت في نصيبه بقيمتها ديناً متى أيسر هو قول أيضاً ليس له حظ من النظر لأنه إن لم يملكها الكفار فقد يجب أن يأخذها بغير ثمن، وإن ملكوها فلا سبيل له عليها، وأيضاً فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال إلا أن يثبت في ذلك سماع، ومن هذا الأصل، أعني من اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم أو لا يملك؟ اختلف الفقهاء في الكافر يسلم وبيده مال مسلم هل يصح له أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يصح له. وقال الشافعي على أصله: لا يصح له. واختلف مالك وأبو حنيفة إذا دخل مسلم

لا يحتج به. ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك وقال ابن حزم:[1] أسنده الحسن بن عمارة وإسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف، ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني، وأحمد بن حنبل. قال علي: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: عن إسحاق الأزرق. ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة وهذا منقطع غير مسند على أن الطريق إلى علي وأحمد تالفة ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً.

قلت ومما يدل على كذب الحسن بن عمارة أنه رواه مرة أخرى فقال: حدثنا

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٣٠٣/٧: كتاب الجهاد ـ مسألة: ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم (٩٣١).

إلى الكفّار على جهة التلصص وأخذ مما في أيديهم مال مسلم، فقال أبو حنيفة: هو أولى به وإن أراده صاحبه أخذه بالثمن، وقال مالك: هو لصاحبه، فلم يجر على أصله. ومن هذا الباب اختلافهم في الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماله هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وزوجه وذريته فلا يجوز تملكهم للمسلمين إن غلبوا على ذلك أم ليس لما ترك حرمة؟ فمنهم من قال: لكل ما ترك حرمة الإسلام، ومنهم من قال: ليس له حرمة، ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال: ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة، وهذا جار على غير قياس وهو قول مالك، والأصل أن المبيح للمال هو الكفر، وأن العاصم له هو الإسلام كما قال عليه الصّلاة والسّلام:

«فإذَا قالُوها عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ».

فمن زعم أن ههنا مبيحاً للمال غير الكفر من تملك عدو أو غيره فعليه

الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس به، وزاد في المتن ذكر العبد ولفظه: عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما فقال رسول الله ﷺ «إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة» رواه أبو يوسف[1] في الرد على سير الأوزاعي ومن عرف سيرة الحسن جزم بكذبه.

١٠٧٦ ـ حديث: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم».

تقدم في أول كتاب الزكاة في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

---

(١) نقله الزيلعي في نصب الراية ٤٣٦/٣: كتاب السير ـ باب استيلاء الكفار.

الدليل، وليس ههنا دليل تعارض به هذه القاعدة، والله أعلم.

الفصل الخامس
في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة

واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة. فقال مالك: لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر. والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض. وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم: يعني خمسة أقسام. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم. وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، وهو قوله تعالى: ﴿واعْلَموا أنَّما غَنِمْتُم﴾ وقوله تعالى في آية الحشر: ﴿ والَّذِين جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء كما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿ والَّذينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم ﴾ ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بكداء أو كلاماً هذا معناه، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر؛ فمن

إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» الحديث.

---

(١) تقدم في الزكاة حديث (٧١٧).

رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك قال: تخمس الأرض ولا بد، ولا سيما

« أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر بين الغزاة ».

قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب وفعله عليه الصلاة والسلام الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام. وأما أبو حنيفة

١٠٧٧ - قوله: (وقد ثبت أنه ﷺ قسم خيبر بين الغزاة).

أبو عبيد[١] في الأموال والبخاري[٢] في الصحيح وغيرهما من حديث أسلم مولى عمر قال: قال عمر: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً ليس لهم من شيء ما فُتِحَتْ عليّ قرية، إلا قَسَمتُها كما قَسَم رسول الله ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». وروى أحمد[٣] وابن سعد[٤] وأبو داود[٥] من حديث بشير بن يَسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كُلَّ سهم مائةً، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر

---

(١) أبو عبيد، **الأموال** ص (٧١) - كتاب فتوح الأرضين صلحاً، وسننها وأحكامها - باب فتح الأرض تؤخذ عنوة - وهي من الفيء - حديث (١٤٣).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤٩٠/٧، كتاب المغازي (٤٩٠) - باب غزوة خيبر (٣٨) - حديث (٤٢٣٥).

(٣) أحمد، **المسند**، ٣٦/٤ - ٣٧.

(٤) ابن سعد، **الطبقات**، ١١٣/٢ - ١١٤ غزوة رسول الله ﷺ خيبر.

(٥) أبو داود، **السنن**، ٤١٢/٣: كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) - باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٢٤) - حديث (٣٠١٢).

فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه، لأنه زعم أنه قد رُوي:

«أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة

لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. وروى أبو عبيد[1] في الأموال عن سفيان بن وهب الخولاني قال: لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام لعمرو بن العاص اقسمها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

وفي الباب عن جماعة.

١٠٧٨ - حديث: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم».

قلت هما حديثان أما كونه ﷺ أعطى خيبر بالشطر فرواه أحمد[2] والدارمي[3] والبخاري[4] ومسلم[5] والأربعة[6] وجماعة من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ

---

(١) أبو عبيد، **الأموال**، ص (٧٢): كتاب فتوح الأرضين . . . - باب فتح الأرض تؤخذ عنوة - حديث (١٤٥).

(٢) أحمد، **المسند**، ١٧/٢، ٢٢.

(٣) الدارمي، **السنن**، ٢٧٠/٢ : كتاب البيوع، باب أن النبي ﷺ عامل خيبر.

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ١٠/٥، ١٣ : كتاب الحرث والمزارعة (٤١) - باب المزارعة بالشطر ونحوه (٨) - حديث (٢٣٢٨) وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٩) - حديث (٢٣٢٩).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ١١٨٦/٣ : كتاب المساقاة (٢٢) - باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع (١) - حديث (١، ٢، ١٥٥١/٣).

(٦) أبو داود، **السنن**، ٦٩٥/٣ - ٦٩٦ - ٦٩٧ : كتاب البيوع والإجارات (١٧) - باب في المساقاة (٣٥) حديث (٣٤٠٨).

- الترمذي، **السنن**، ٤٢١/٢ : كتاب البيوع - باب ما ذكر في المزارعة (٤١) - حديث (١٤٠١).
- النسائي، **السنن**، ٥٣/٧ : كتاب المزارعة - باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة.
- ابن ماجه، **السنن**، ٨٢٤/٢ : كتاب الرهون (١٦) - باب معاملة النخيل والكرم (١٤) حديث (٢٤٦٧).

فقاسمهم ».

قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها ولكنه قسم طائفة من الأرض وترك طائفة لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه. وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيراً بين المنّ عليهم أو قسمتها على ما

عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع. وله عندهم ألفاظ متعددة. وأما إرسال ابن رواحة إليهم فأخرجه عبد الرزاق وأبو داود [1] والدارقطني وغيرهم من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل مرسلاً دون ذكر أبي هريرة ولفظ مرسل ابن المسيب عند مالك [2] في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم الفتح «أقركم فيها ما أقركم الله عزّ وجلّ على أن الثمر بيننا وبينكم». قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فَيَخْرُص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه، وقد تقدم[3] الحديث في الزكاة مع الكلام عليه.

وفي الباب عن جماعة.

فائدة: لا تعارض بين هذا وبين الحديث السابق في أنه ﷺ قسم خيبر بين الغزاة. فقد ورد أن خيبر لم تفتح كلها عنوة بل فتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً، لما

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/٦٩٩ : كتاب البيوع والإجارات (١٧) ـ باب في الخرص (٣٦) ـ حديث (٣٤١٣).

(٢) مالك، الموطأ ٢/٧٠٣ : كتاب المساقاة (٣٣) ـ باب ما جاء في المساقاة (١) ـ حديث (١) .

(٣) تقدم في الزكاة حديث (٧٤٩).

فعل رسول الله ﷺ، بمكة: أعني من المن، وهذا إنما يصح على رأي من رأى أنه افتتحها عنوة، فإن الناس اختلفوا في ذلك.

وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة لأنه الذي خرّجه مسلم.

وينبغي أن تعلم أن قول من قال: إن آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار، وإنّ آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جداً إلا أن يكون اسم الفيء والغنيمة يدلان على معنى واحد، فإن كان ذلك فالآيتان متعارضتان، لأن آية الأنفال توجب التخميس، وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس فوجب أن تكون إحداهما ناسخة

في سنن أبي داود[1] وغيره من مرسل ابن شهاب وغيره فالذي فتح عنوة قسمه رسول الله ﷺ بين الغزاة والذي فتح صلحاً وهو الكُتَيْبة والنطيح وغيرهما هو الذي عامل عليه أهله شطر ما يخرج منه.

١٠٧٩ ـ قوله: (والأصح أنه افتتحها عنوة لأنه الذي خرجه مسلم).

قلت يريد حديث أبي هريرة في قصة الفتح وهو عند أبي داود الطيالسي[2] وأحمد[3] ومسلم[4] والطحاوي[5] والبيهقي[6] وجماعة عنه. قال: أقبل رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/٤١٤ : كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٢٤) حديث (٣٠١٧).

(٢) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود** ٢/١٠٦ : كتاب السيرة النبوية، باب غزوة الفتح الأكبر، فتح مكة.

(٣) أحمد، المسند، ٢/٥٣٨ ـ حديث (٢٣٦٧).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٤٥ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب فتح مكة (٣١) ـ حديث (٨٤/ ١٧٨٠).

(٥) الطحاوي. **شرح معاني الآثار** ٣/٣٢٤ : كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة.

(٦) البيهقي **السنن الكبرى** ٩/١١٧ : كتاب السير ـ باب فتح مكة حرسها الله.

لـلأخرى أو يكـون الإمام مخيـراً بين التخميس وترك التخميس، وذلـك في جميع الأموال المغنـومة. وذكـر بعض أهل العلم أنـه مذهب لبعض النـاس وأظنـه حكـاه عن المـذهب. ويجب على مـذهب من يـريـد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وقسمة ما عدا الأرض أن تكون كـل واحدة من الآيتين مخصصـة بعض ما في الأخـرى أو نـاسخـة لـه حتى تكـون آيـة الأنفـال خصصت من عمـوم آيـة الحشـر مـا عـدا الأرضين فـأوجبت فيهـا الخمس، وآيـة الحشـر خصصت من آيـة الأنفـال الأرض فلم تـوجب فيهـا

حتى قدم مكة فبعث الزبيرعلى إحدى المُجَنِّبَتَيْنِ وبعث خالداً على المُجَنِّبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسرِ فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبـة، قال: فـنظر فرآني فقال: «أبو هريرة» قلت: لبَّيك يا رسول الله ، فقال «لا يأتيني إلا أنصـاري» فقال « اهتف لي بالأنصار. قال: فأطافوا به. ووبَّشَت قريش أوباشاً لها وأتباعاً. فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعـطينا الـذي سئلنا فقـال رسول الله ﷺ «ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى ، ثم قـال «حتى تُوَافُوني بالصَّفا قال: فانطلقنا فما شاء أحد منَّا أن يقتُل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً قال فجاء أبو سفيان فقـال يـا رسـول الله أبيحت خضراء قـريش لا قريش بعـد اليـوم ثم قال «من دخـل دار أبي سفيان فهـو آمن» فقالت الأنصـار بعضهم لبعض: أمَّـا الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجـاء الوحي، وكـان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا. فإذا جاء فليس أحد يرفع طَرْفـه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي. فلما انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ «يا معشر الأنصار» قالوا: لبيك يا رسول الله! قال «قلتم أمَّا الرجل فأدركته رغبة في قريته». قالوا قد كان ذاك. قال: «كـلا، إني عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم والمحيا محيـاكم. والممات ممـاتكم» فاقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بالله ورسولـه. فقال رسـول الله ﷺ «إن الله ورسوله يُصَـدقانِكم ويَعْـذِرانكم» قال فـأقبل النـاس إلى دار أبي سفيان. وأغلق

خمساً، وهذه الدعوى لا تصح إلا بدليل مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال وذلك أن قوله تعالى: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكابٍ ﴾. هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيجاف.

الفصل السادس
في قسمة الفيء

وأما الفيء عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل. واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها؛ فقال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر، وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وإن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه

الناس أبوابهم . وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه ثم طاف بالبيت قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بِسِيَةِ القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول «جاء الحق وزهق الباطل» فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو.

وعلى عياله ومن رأى، وأحسب أن قوماً قالوا: إن الفيء غير مخمس، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب: وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة وقد تقدم ذلك، أعني أن من جعل ذكر الأصناف في الآية تنبيهاً على المستحقين له قال: هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم. ومن جعل ذكر الأصناف تعديداً للذين يستوجبون هذا المال قال: لا يتعدى به هؤلاء الأصناف، أعني أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه. وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حمله على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم.

وخرّج مسلم عن عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت

١٠٨٠ ـ حديث عمر قال: «كانت أموال بني النَّضير مما أَفَاءَ الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بِخَيْل ولا رِكاب، فكانت للنبي ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكُرَاع والسِّلاح عُدَّة في سبيل الله» قال ابن رشد خرجه مسلم(١).

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ١٣٧٦/٣ : كتاب الجهاد والسير (٣٢) ـ باب حكم الفيء (١٥) ـ حديث (١٧٥٧/٤٨).

للنبي ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، ومـا بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله »،وهذا يدل على مذهب مالك.

الفصل السابع
في الجـزيـة

والكـلام المحيط بـأصـول هـذا الفصـل ينحصـر في ست مسـائـل: المسألة الأولى: ممن يجوِّز أخذ الجزية؟ الثانية: على أي الأصنـاف منهم تجب الجـزيـة؟ الثـالثـة: كم تجب؟ الـرابعـة: متى تجب ومتى تسقط؟ الخامسة: كم أصناف الجزية؟ السادسة: فبماذا يصرف مال الجزية؟

قلت بـل هو متفق عليـه خرجـه البخاري[1] في عـدة أبواب من صحيحه مـطولاً ومختصراً وخرجه أيضاً أحمد[2] وأبو داود[3] والتـرمذي[4] والنسـائي[5] وابن الجارود[6] والبيهقي[7] وغيرهم.

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، شرح ابن حجر ٦/٩٣، كتاب الجهاد (٥٦) ـ باب الجنِّ ومن يترس بترس صاحبه (٨٠) حديث (٢٩٠٤).

(٢) أحمد، المسند ١/٢٥.

(٣) أبو داود، السنن ٣/٣٧١ ـ ٣٧٢: كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (١٩) ـ حديث (٢٩٦٥).

(٤) الترمذي، السنن، ٣/١٣١: : كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الفيء (٣٩) ـ حديث (١٧٧٣).

(٥) النسائي، السنن، ٧/١٣٢: كتاب قسم الفيء.

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٦٩): باب ذكر ما يوصف عليه والخمس والصفايا ـ حديث (١٠٩٧).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٢٩٦: كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب مصرف أربعة أخماس الفيء في زمن رسول الله ﷺ.

(المسألة الأولى) فأما من يجوز أخذ الجزية منه **فإن العلماء** مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس كما تقدم، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكى بعضهم أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي، وقد تقدمت هذه المسألة.

(وأما المسألة الثانية) وهي أي الأصناف من الناس تجب عليهم فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذا كانت إنما هي عوض من القتل والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين إذ:

« قد نهى عن قتل النساء والصبيان ».

وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد . واختلفوا في أصناف من هؤلاء: منها في المجنون وفي المقعد، ومنها في الشيخ، ومنها في أهل الصوامع، ومنها في الفقير هل يتبع بها ديناً متى أيسر أم لا ؟ وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي. وسبب اختلافهم مبني على هل يقتلون أم لا ؟ أعني هؤلاء الأصناف.

(وأما المسألة الثالثة) وهي كم الواجب فإنهم اختلفوا في ذلك، فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه وذلك

١٠٨١ ـ حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان».

تقدم[1].

---

(١) تقدم حديث (١٠٣٠).

على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه. وقال الشافعي: أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود وذلك بحسب ما يصالحون عليه. وقال قوم: لا توقيت في ذلك، وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزية اثنا عشر درهماً وأربعةوعشرون درهماً وثمانية وأربعون لا ينقص الفقير من اثني عشر درهماً ولا يزاد الغني على ثمانية وأربعين درهماً، والوسط أربعة وعشرون درهماً. وقال أحمد: دينار أو عدله معافر لا يزاد عليه ولا ينقص منه. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه رُوي:

« أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وهي ثياب باليمن.

١٠٨٢ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حاكم ديناراً أو عَدْله مَعَافِر»، وهي ثياب باليمن.

يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج وأبو عبيد [١] في الأموال وعبد الرزاق [٢] وابن أبي شيبة [٣] في المصنف وأبو داود الطيالسي [٤] وأحمد [٥] في مسنديهما وأبو

---

(١) أبو عبيد في **الأموال** ص (٣٤ ـ ٣٥): كتاب سنن الفيء ـ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ـ حديث (٦٤).

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٤/ ٢١ ـ ٢٢: كتاب الزكاة ـ باب البقر ـ حديث (٦٨٤١).

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧: كتاب الزكاة ـ باب في صدقة البقر ما هي.

(٤) منحة المعبود في **ترتيب مسند الطيالسي** أبي داود ١ / ٢٤٠: كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الجزية، حديث (٢٠٧٧).

(٥) أحمد، **المسند**، ٥/ ٢٣٠.

وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وروي عنه أيضاً أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر. فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته، وإنما ورد الكتاب في ذلك عاماً، قال: لا حد في ذلك وهو الأظهر والله أعلم. ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال: أقله محدود ولا حد لأكثره. ومن رجح

داود [1] والترمذي [2] والنسائي [3] وابن الجارود [4] والدارقطني [5] والحاكم [6] والبيهقي [7] من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة، ومن كل حالم ديناراً، أو عَدْله ثوب مَعَافِر. وبعضهم قال ومن كل حالم وحالمة ديناراً، وهي عند يحيى ابن آدم وأبي عبيد[8] وعبد الرزاق[9] وقال

---

(١) أبو داود، **السنن**، ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٦: كتاب الزكاة (٣) ـ باب في زكاة السائمة (٤) ـ حديث (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨).

(٢) الترمذي، **السنن**، ٢/٦٨: كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة البقر (٥) ـ حديث (٦١٩).

(٣) النسائي، **السنن** ٥/٢٦: كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر.

(٤) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (٣٧٢): باب الجزية ـ حديث (١١٠٤).

(٥) الدارقطني، **السنن**، ٢/١٠٢: كتاب الزكاة ـ باب ليس في الخضراوات صدقة ـ حديث (٢٩).

(٦) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٩٨: كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/٩٨: كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض صدقة البقر ـ و٩/١٩٣: كتاب الجزية ـ باب كم الجزية

(٨) أبو عبيد، **المصدر السابق**، حديث (٦٥).

(٩) عبد الرزاق **المصنف** ٦/٨٩: كتاب أهل الكتاب، باب الجزية ـ حديث (١٠٠٩٩).

أحد حديثي عمر قال إما بأربعين درهماً وأربعة دنانير، وإما بثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر على ما تقدم. ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال: دينار فقط أو عدله معافر لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه.

(وأما المسألة الرابعة) وهي متى تجب الجزية فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول. واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره أو لما مضى منه ؟ فقال قوم: إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان بعد إسلامه أو قبل انقضائه، وبهذا القول قال الجمهور. وقالت طائفة: إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه. وإنما اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول، لأن الحول شرط في وجوبها، فإذا وجد الرافع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب، أعني قبل وجود شرط الوجوب لم تجب. وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول لأنها قد وجبت فمن رأى أن الإسلام يهدم

أبو داود[1]: « ومن كل حالم يعني محتلماً ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن. وقال الحاكم[2]: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذلك صححه ابن حبان[3] فأخرجه في الصحيح، وكذلك ابن الجارود[4] كما سبق، وقال

---

(١) أبو داود، المصدر السابق حديث (١٥٧٦).
(٢) الحاكم، المصدر السابق.
(٣) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٠٣) - كتاب الزكاة (٧) - باب فرض الزكاة وما تجب فيه (١) - حديث (٧٩٤).
(٤) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٧٢): باب الجزية - حديث (١١٠٤).

هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيراً من الواجبات قال: تسقط عنه وإن كان إسلامه بعد الحول؛ ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال: لا تسقط بعد انقضاء الحول. فسبب اختلافهم هو هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها.

(**وأما المسألة الخامسة**) وهي كم أصناف الجزية فإن الجزية

الترمذي [1] (هذا حديث حسن قال ورواه بعضهم عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وهذا أصح)، وقال البيهقي [2]: (قال أبو داود في بعض نسخ السنن هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً. قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ). فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث، وقال بعضهم عن معاذ يعني عن مسروق عن معاذ، وقال: بعضهم عن مسروق أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن. وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب كما أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل فأسند عن يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شفيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم، قالا: قال معاذ. فذكر الحديث. ثم قال هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد رويناه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ.

---

(١) الترمذي، المصدر السابق.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١٩٣/٩ : كتاب الجزية ـ باب كم الجزية.

عندهم ثلاثة أصناف: جزية عنوية، وهي هذه التي تكلمنا فيها، أعني التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم. وجزية صلحية، وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم، وهذه ليس فيها توقيت لا في الواجب، ولا فيمن يجب عليه ولا متى يجب عليه، وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح إلا أن يقول قائل: إنه إن كان قبول الجزية الصلحية واجباً على المسلمين فقد يجب أن يكون ههنا قدر ما إذا أعطاه من أنفسهم الكفار وجب على المسلمين قبول ذلك منهم فيكون أقلها محدوداً وأكثرها غير محدود. وأما الجزية الثالثة فهي العشرية، وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلا في أموالهم إلا ما رُوي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب، أعني أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في

قلت: الحديث صحيح لا شك فيه والاختلاف المنقول عن الأعمش في سند هذا الحديث إنما هو اختصار من الرواة أو نسيان منهم وذلك لا يؤثر في رواية من حفظه وأتى به على وجهه لا سيما وهم الأكثرون عدداً وحفظاً والجادة فيه هي ما أتوا به، وهو الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ كما أن هذا القول هو الصحيح عن عاصم بن أبي النجود. كما رواه يحيى بن آدم القرشي في الخراج عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، ومن طريق يحيى خرجه البيهقي[1] في السنن وقد رواه أحمد[2] من طريق شريك فقال عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ بدون ذكر مسروق. كما قال ذلك بعضهم في رواية الأعمش وهو وهم من شريك أو الراوي عنه حسين بن محمد ولا بدّ لاتفاق كبار الحفاظ على قولهم عن أبي

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/١٩٣ ـ ١٩٤: كتاب الجزية ـ باب كم الجزية.
(٢) أحمد، المسند، ٥/٢٤٧.

شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص فيما حكوا، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة. واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو الإذن إن كانوا حربيين أم لا تجب إلا بالشرط؟ فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لذمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منه فيه نصف العشر،

وائل عن مسروق عن معاذ وقد طعن في الحديث بعضهم من جهة أخرى وهي الانقطاع بين مسروق ومعاذ، فقال المارديني[1] في الجوهر النقي: ذكر ابن حزم أن مسروقاً لم يسمع من معاذ ولم يلقه وكذاذكر عبد الحق عن ابن عبد البر. وغفل المارديني عن كون ابن حزم[2] رجع عن ذلك في آخر كلامه في زكاة البقر فقال: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به. على أن الحافظ[3] وإن لم يقف على كلام ابن حزم الأخير أيضاً إلا أنه نظر فيه فقال في التلخيص: وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقاً لم يلق معاذاً. وفيه نظر.

فائدة: ورد في بعض طرق هذا الحديث زيادة «وحالمة» فقال عبد الرزاق[4] في

---

(١) المارديني، الجوهر النقي (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ١٩٣/٩: كتاب الجزية، باب كم الجزية.
(٢) ابن حزم، المحلى، ١٦/٦: كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر ـ مسألة (٦٧٣).
(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، ١٥٢/٢: كتاب الزكاة ـ باب زكاة النعم (١) ـ حديث (٨١٤).
(٤) عبد الرزاق، المصنّف، ٨٩/٦: كتاب أهل الكتاب ـ باب الجزية ـ حديث (١٠٠٩٩).

ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها وخالفه في القدر فقال: الواجب عليهم نصف العشر. ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصاباً ولا حولاً، وأما أبو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب وهو نصاب المسلمين نفسه المذكور في كتاب الزكاة، وقال الشافعي: ليس يجب عليهم عشر أصلاً ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود إلا ما اصطلح عليه أو اشترط، فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية، وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جنساً ثالثاً من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب. وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم، فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ أوجب أن

مصنفه ثنا معمر وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مُسِنَّة ومن كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله معافر. وقال يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن، أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته ولا يفتن يهودي عن يهوديته». ومن هذا الوجه رواه أبو داود[1] في المراسيل بهذا اللفظ. ورواه أبو عبيدة[2] في الأموال من هذا الوجه بزيادة فقال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن، أنّ فيما

---

(١) أبو داود، المراسيل (نسخة المطبعة العلمية ١٣١٠ هـ) ص ١٦: كتاب الزكاة ـ باب في صدقة الماشية.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص (٣٥): كتاب سنن الفيء الخمس ـ باب الجزية من عرب أهل الكتاب، حديث (٦٥).

يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط، إذ لو كان على غير ذلك لذكره قال: ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط. وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لا أذكر اسمه الآن أنه قيل له: لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟ فقال: لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم. قال الشافعي: وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وإن شورطوا على أكثر فحسن. قال: وحكم الحربي إذا دخل بأمان حكم الذمي.

(**وأما المسألة السادسة**) وهي فيماذا تصرف الجزية فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالحال في الفيء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام، حتى لقد رأى كثير من الناس أن

سقت السماء أو سُقي غيْلاً العُشر، وفيما سقي بالغَرْب نصف العُشر، وفي الحالم أو الحالمة دينار أو عدله من المعافر ولا يفتن يهودي عن يهوديته» ثم قال أبو عبيد[1] حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنهما، وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى: عبد أو أمة دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين». وروى ابن زنجوية[2] في كتاب الأموال له عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن، مثله. وعن هاشم بن القاسم عن المرجا بن رجاء عن سليمان بن حفص عن معاوية بن قرة نحوه في مجوس هجر: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر: أما بعد، من شهد منكم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، واستقبل

---

(١) المصدر نفسه حديث (٦٦).

(٢) عزاه لابن زنجويه، الزيلعي، نصب الراية ٣/٤٤٧: كتاب الجزية.

اسم الفيء إنما ينطلق على الجزية في آيـة الفيء ، وإذا كان الأمـر هكذا، فالأموال الإسـلامية ثـلاثة أصنـاف: صدقـة، وفيء ، وغنيمة، وهـذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب والله الموفق للصواب .

قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فله مثل مالنا، وعليـه مثل مـا علينا، ومن أبى فعليـه الجزيـة على كل رأس دينار على الذكر والأنثى، ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسـوله» وزعم أبـو عبيد[1] أن ذِكْر الأنثى والحالمة في الحديث منسوخ ولا دليل له على ما قال. .

---

(١) أبو عبيد، **الأموال**، ص (٤٦): كتاب سنن الفيء والخمس. . باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء ـ حديث (٩٣).

كتـاب الأيمان

كتـاب الأيمـان

وهـذا الكتـاب ينقسم أولاً إلى جملتين: الجملة الأولى: في معـرفـة ضـروب الأيمان وأحكـامها. والجملة الثـانية: في معـرفة الأشيـاء الـرافعـة للأيمان اللازمة وأحكامها .

(**الجملة الأولى**) وهذه الجملة فيها ثلاثة فصول: الفصل الأول: في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غير المباحة. الثـاني: في معرفـة الأيمان اللغوية والمنعقدة. الثالث: في معرفة الأيمان التي ترفعهـا الكفارة والتي لا ترفعها .

الفصـل الأول

في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

واتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به، ومنها مالا يجـوز أن يقسم به. واختلفـوا أيّ الأشياء التي هي بهـذه الصفة، فقال قوم: إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله، وأن الحـالف بغير الله عاص، وقال قوم: بل يجوز الحلف بكل معظم بالشـرع، والذين قـالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه، واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله. وسبب اختلافهم في الحلف بغير

الله من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله: ﴿ والسَّمَاءِ والطَّارِقِ ﴾ وقوله ﴿ والنَّجْمِ إذَا هَوَى ﴾ إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن. وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

« إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ مَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِف باللهِ أوْ لِيَصْمُتْ ».

فمن جمع بين الأثر والكتاب بأن قال إن الأشياء الواردة في الكتاب

١٠٨٣ ـ حديث: «إنَّ الله يَنْهَاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم من كان حالفاً فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُت».

أحمد[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] وابن الجارود[٨] والطحاوي في المشكل والبيهقي[٩] وجماعة منهم

(١) أحمد، المسند، ٢/٧، ١١.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٠/٥١٦: كتاب الأدب (٧٨) ـ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٧٤) ـ حديث (٦١٠٨).

(٣) مسلم، الصحيح، ٣/١٢٦٦: كتاب الأيمان (٢٧)، باب النهي عن الحلف بغير الله (١) ـ حديث (١، ٢، ٣/١٦٤٦).

(٤) أبو داود، السنن، ٣/٥٦٩ ـ ٥٧٠: كتاب الأيمان والنذور (١٦)، باب في كراهية الحلف بالآباء (٥) ـ حديث (٣٢٤٩).

(٥) الترمذي، السنن، ٣/٤٥ كتاب النذور ـ باب في كراهية الحلف بغير الله (٧) ـ حديث (١٥٧٢، ١٥٧٣).

(٦) النسائي، السنن، ٧/٤، ٥: كتاب الأيمان ـ باب الحلف بالآباء.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/٦٧٧: كتاب الكفارات (١١)، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢) حديث (٢٠٩٤).

(٨) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٠٨): كتاب الأيمان ـ باب ما جاء في الأيمان ـ حديث (٩٢٢).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٢٩: كتاب الأيمان ـ باب كراهية الحلف بغير الله عزّ وجلّ.

المقسوم بها فيها محذوف وهو الله تبارك وتعالى، وأن التقدير: ورب النجمِ، وربِّ السماءِ قال: الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط، ومن جمع بينهما بأن المقصود بالحديث إنما هو أن لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله فيه: « إنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكم » وأن هذا من باب الخاص أريد به العام أجاز الحلف بكل معظم في الشرع. فإذاً سبب اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآي والحديث. وأما من منع الحلف بصفات الله وبأفعاله فضعيف. وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط، أو يعدّى إلى الصفات والأفعال، لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير، وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مروياً في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز. وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل، والحديث نص في مخالفة هذا المذهب.

الفصل الثاني
في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة

واتفقوا أيضاً على أن الأيمان منها لغو ومنها منعقدة لقوله تعالى: ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُم اللهُ باللَّغْوِ في أيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتم الأيْمانَ** ﴾ واختلفوا فيما هي اللغو؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها اليمين على

مالك [1] في الموطأ من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليَصْمُت».

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/٤٨٠: كتاب النذور والأيمان (٢٢) ـ باب جامع الأيمان (٩)، حديث (١٤).

الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه: وقال الشافعي: لغو اليمين مالم تنعقد عليه النية مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة لا والله لا بالله مما يجري على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه، وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن عائشة، والقول الأول مروي عن الحسن بن أبي الحسن وقتادة ومجاهد وإبراهيم النخعي. وفيه قول ثالث، وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان، وبه قال إسماعيل القاضي من أصحاب مالك. وفيه قول رابع وهو الحلف على المعصية ورُوي عن ابن عباس. وفيه قول خامس، وهو أن يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئاً مباحاً له بالشرع. والسبب في اختلافهم في ذلك هو الاشتراك الذي في اسم اللغو، وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ وقد يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم به، ويدل على أن اللغو في الآية هو هذا أن هذه اليمين هي ضد اليمين المنعقدة وهي المؤكدة، فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد. والذين قالوا إن اللغو هو الحلف في إغلاق أو الحلف على ما لا يوجب الشرع فيه شيئاً بحسب ما يعتقد في ذلك قوم، فإنما ذهبوا إلى أن اللغو ههنا يدل على معنى عرفي في الشرع وهي الأيمان التي بيَّن الشرع في مواضع أخر سقوط حكمها مثل ما روي أنه:

« لا طلاق في إغلاق ».

وما أشبه ذلك، لكن الأظهر هما القولان الأولان: أعني قول مالك والشافعي.

١٠٨٤ ـ قوله: (مثل ما روي « أنه لا طَلَاقَ في إغْلَاقٍ »).

الفصـل الثالث
في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

وهذا الفصل أربع مسائل:

(**المسألة الأولى**) اختلفوا في الأيمان بالله المنعقدة هل يرفع جميعها الكفارة سواء كان حلفاً على شيء ماض أنه كـان فلم يكن وهي التي تعرف

أحمد[1] والبخاري في التاريخ الكبيـر وأبو داود[2] وابن مـاجه[3] والـطحاوي في مشكـل الآثار والحـاكم[4] والبيهقي[5] من حديث محمـد بن عبيـد بن أبي صـالـح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قـالت: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: « لا طلاق ولا عتـاق في إغلاق » وقال الحاكم[6] صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الـذهبي بأن مسلماً لم يحتج بمحمد بن عبيد وقد ضعّفه أبو حاتم.

قلت: تضعيف أبي حاتم له غير مقبول لأنه بناه على استبعاده لهذا الحـديث وهو رأي خاطىء وقد وثقه ابن حبان[7] والحاكم وغيرهما ممن صحح الحديث ومع هذا فقد تـابعه زكـريا بن إسحـاق ومحمد بن عثمـان جميعاً عن صفيـة بنت شيبة عن عـائشة بـه أخرجه البيهقي[8] ووهم الحافظ[9] في قوله إن هذه الطريق لم تذكر فيها عائشة.

---

(١) أحمد، المسند، ٢٧٦/٦.

(٢) أبو داود، السنن، ٦٤٢/٢: كتاب الطلاق (٧) - باب في الطلاق على غلط (٨) ﷺ حديث (٢١٩٣).

(٣) ابن ماجه، السنن، ٦٦٠/١: كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المكره والناسي (١٦) - حديث (٢٠٤٦).

(٤) الحاكم، المستدرك، ١٩٨/٢: كتاب الطلاق - باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٥٧/٧: كتـاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق المكره.

(٦) الحاكم، المصدر السابق.

(٧) نقله عن ابن حبان ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٣٠/٩: ترجمة محمد بن عبيد بن أبي صالح.

(٨) البيهقي، المصدر السابق.

(٩) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢١٠/٣: كتاب الطلاق (٤٨) - حديث (١٥٩٨).

باليمين الغموس، وذلك إذا تعمد الكذب، أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن، فقال الجمهور: ليس في اليمين الغموس كفارة، وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي وجماعة: يجب فيها الكفارة أي تُسقِط الكفارةُ الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس. وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُم الأيمَانَ فَكَفَّارَتُه إطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة، وقوله عليه الصّلاة والسّلام:

« مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ ».

١٠٨٥ ـ حديث: « من اقتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بيَمينِهِ حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّة وأَوجَبَ لَهُ النَّار ».

مالك (١) وأحمد (٢) ومسلم (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والبيهقي (٦) من

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/٧٢٧: كتاب الأقضية (٣٦) ـ باب ما جاء في الحنث على منبر رسول الله ﷺ (٨) ـ حديث (١١).

(٢) أحمد، المسند، ٥/٢٦٠.

(٣) مسلم، الصحيح، ١/١٢٢: كتاب الأيمان (١) ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) ـ حديث (٢١٨/١٣٧).

(٤) النسائي، السنن، ٨/٢٤٦: كتاب أدب القضاة ـ باب القضاء في قليل المال وكثيره.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/٧٧٩: كتاب الأحكام (١٣) ـ باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (٨) ـ حديث (٢٣٢٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/١٧٩: كتاب الشهادات ـ باب التشديد في اليمين الفاجرة.

يــوجب أن اليمين الغمـوس ليس فيهــا كفـارة، ولكن للشــافعي أن يستثني من الأيمان الغموس مالا يقتطع بهـا حق الغير، وهـو الذي ورد فيـه النص، أو يقـول: إن الأيمان التي يقتـطع بها حق الغيـر قد جمعت الـظلم والحنث، فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعاً، أو ليس يمكن فيها أن تهـدم الحنث دون الظلم، لأن رفـع الحنث بالكفـارة إنمـا هـو من بـاب التوبة، وليس تتبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه، فإن تاب وردَّ المظلمة وكفَّر سقط عنه جميع الإثم.

(المسألة الثانية) واختلف العلماء فيمن قال: أنا كافر بالله أو مشـرك بالله أو يهودي أو نصـراني إن فعلت كذا ثم يفعـل ذلك هـل عليه كفـارة أم لا ؟ فقـال مالـك والشـافعي: ليس عليـه كفـارة ولا هـذه يمين؛ وقـال أبـو حنيفـة: هي يمين وعليه فيهـا الكفارة إذا خـالف اليمين وهو قـول أحمد بن حنبل أيضاً. وسبب اختلافهم هو اختلافهم في هل يجـوز اليمين بكل مـاله حـرمة أم ليس يجـوز إلا بالله فقط ؟ ثم إن وقعت فهـل تنعقـد أم لا ؟ فمن رأى أن الأيمـان المنعقـدة: أعني التي هي بصيـغ القسم إنمـا هي الأيمـان الواقعة بالله عز وجل وبأسمائه قال: لا كفارة فيها إذ ليست بيمين، ومن رأى أن الأيمان تنعقد بكل ما عظم الشرع حرمته قال: فيها الكفارة، لأن الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك أنـه كما يجب التعـظيم يجب أن لا يتـرك التعظيم، فكمـا أن من حلف بوجـوب حق الله عليه لـزمه كـذلك من حلف بترك وجوبه لزمه .

حـديث أبي أمامـة إياس بن ثعلبـة الحـارثي أن رسـول الله ﷺ قـال: « من اقتـطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئـاً يسيراً يـا

(**المسألة الثالثة**) واتفق الجمهور في الأيمان التي ليست أقساماً بشيء وإنما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط، مثل أن يقول القائل: فإن فعلت كذا فعليّ مشي إلى بيت الله، أو إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر أو امرأتي طالق أنها تلزم في القرب، وفيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق. واختلفوا هل فيها كفارة أم لا ؟ فذهب مالك إلى أن لا كفارة فيها، وأنه إن لم يفعل ما حلف عليه أثم ولا بد. وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم إلى أن هذا الجنس من الأيمان فيها الكفارة إلا الطلاق والعتق. وقال أبو ثور: يكفر من حلف بالعتق، وقول الشافعي مروي عن عائشة ـ وسبب اختلافهم هل هي يمين أو نذر، فمن قال إنها يمين أوجب فيها الكفارة لدخولها تحت عموم قوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ الآية. ومن قال إنها من جنس النذر: أي من جنس الأشياء التي نص الشرع على أنه إذا التزمها الإنسان لزمته قال: لا كفارة فيها لكن يعسر هذا على المالكية لتسميتهم إياها أيماناً، لكن لعلهم إنما سموها أيماناً على طريق التجوز والتوسع، والحق أنه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية أيماناً، فإن الأيمان في لغة

رسول الله. قال: وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك. قالها ثلاث مرات ». لفظ مالك. ورواه البخاري [1] في التاريخ الكبير والحاكم في المستدرك [2] والطبراني [3] في الكبير من حديث جابر بن عتيك عن النبي ﷺ

---

(١) البخاري، **التاريخ الكبير**، ٢/٢٠٨ ترجمة جابر بن عتيك (٢٢١٢).

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ٤/٢٩٥، كتاب الأيمان والنذور ـ باب الأحاديث المنذرة عن يمين كاذبة.

(٣) عزاه للطبراني، **مجمع الزوائد** ٣/١٨١ : كتاب الأيمان والنذور ـ باب فيمن يحلف يميناً كاذبة يقتطع بها مالاً.

العرب لها صيغ مخصوصة، وإنما يقع اليمين بالأشياء التي تعظم وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين، فأما هل تسمى أيماناً بالعرف الشرعي وهل حكمها حكم الأيمان ؟ ففيه نظر، وذلك أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« كَفَّارَةُ النَّذْرِ كفَّارَةُ يَمِينٍ ».

وقال تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم ﴾ فظاهر هذا أنه قد سمى بالشرع القول الذي مخرجه

قال: « من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان سواكاً وإن كان سواكاً وقال الحاكم صحيح الإسناد.

وفي الباب عن جماعة.

١٠٨٦ ـ حديث: « كَفَّارَةُ النَّذر كَفَّارَةُ يَمين ».

أحمد[١] ومسلم[٢] والأربعة[٣] والبيهقي[٤] من حديث عقبة بن عامر. إلا أن ابن

---

(١) أحمد، المسند، ١٤٤/٤.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢٦/٣: كتاب النذر (٢٦) ـ باب في كفارة النذر (٥) ـ حديث (١٦٥٤/١٣).

(٣) أبو داود، السنن، ٦١٥/٣: كتاب الأيمان والنذر (١٦) ـ باب من نذر نذراً لم يسمه (٣١) ـ حديث (٣٣٢٣).

● الترمذي، السنن، ٤٢/٣: كتاب النذر والأيمان ـ باب في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ (٣)، حديث (١٥٦٧).

● النسائي، السنن، ٢٦/٧: كتاب الأيمان ولنذور ـ باب كفارة النذر.

● ابن ماجه، السنن، ٦٨٧/١: كتاب الكفارات (١١) ـ باب من نذر نذراً ولم يسمه (١٧)، حديث (٢١٢٧).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٥/١٠: كتاب الأيمان ـ باب من قال عليّ نذر ولم يسم شيئاً.

مخرج الشرط أو مخرج الإلزام دون شـرط ولا يمين، فيجب أن تحمل على ذلك جميع الأقاويل التي تجـري هذا المجـرى إلا ما خصصـه الإجماع من ذلك مثل الطلاق، فظاهـر الحديث يعـطي أن النذر ليس بيمين وأن حكمـه حكم اليمين. وذهب داود وأهـل الـظاهـر إلى أنـه ليس يلزم من مثـل هـذه الأقاويل، أعني الخارجة مخرج الشرط إلا ما ألزمه الإجماع من ذلك وذلك أنها ليست بنذور فيلزم فيها النذر، ولا بأيمان فترفعها الكفـارة، فلم يوجبـوا على من قـال: إن فعلت كـذا وكـذا فعليَّ المشي إلى بيت الله مشيـاً.ولا كفارة، بخلاف مالو قـال: عليَّ المشي إلى بيت الله.لأن هذا نـذر باتفـاق، وقد قال عليه الصّلاة والسّلام:

« مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ ».

فسبب هذا الخلاف في هذه الأقاويـل التي تخرج مخـرج الشرط هـو هل هي أيمان أو نذور؟ أو ليست أيماناً ولا نذوراً؟ فتأمل هذا فإنـه بين إن شاء الله تعالى.

(**المسألة الرابعة**) اختلفـوافي قول القـائل: أقسم أو أشهـد إن كان كذا وكذا.هل هو يمين أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل إنه ليس بيمين، وهو

ماجه والبيهقي قالا: « من نذر نذراً لم يُسَمِّه فكفارته كفَّارة يمين » قال البيهقي كـذا قال خالد بن سعيد عن عقبة والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة « كفارة النـذر كفارة اليمين ».

١٠٨٧ ـ حديث: « **من نَذَر أن يطيع الله فليُطِعْه ومن نذر أن يَعْصِيه فلا يَعْصِه** ».

أحد قولي الشافعي ، وقيل إنها أيمان ضد القول الأول، وبه قال أبـو حنيفة، وقيـل إن أراد الله بها فهـو يمين، وإن لم يـرد الله بهـا فليست بيمين، وهـو مـذهب مالـك. وسبب اختلافهم هـو هـل المـراعى اعتبـار صيغـة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعـادة أو اعتبار النيـة ؟ فمن اعتبر صيغـة اللفظ قال: ليست بيمين إذ لم يكن هنالك نـطق بمقسوم بـه. ومن اعتبر صيغـة اللفظ بالعـادة قـال: هي يمين وفي اللفظ محذوف ولا بـد وهو الله تعـالى. ومن لم يعتبـر هذين الأمرين واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحاً للأمـرين فرق في ذلـك كما تقدم.

مـالك[1] وأحمـد[2] والبخاري[3] وأبـو داود[4] والتـرمـذي[5] والنسـائي [6] وابن مـاجه [7] وابن الجـارود [8] والبيهقي [9] وغيرهم كـالطحـاوي في مشكـل الآثـار وأبو

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/٤٧٦ : كتاب النذور والأيمان (٢٢) - باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٤) - حديث (٨).

(٢) أحمد، المسند، ٦/٣٦، ٤١.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١١/٥٨١ : كتاب الأيمان والنذور (٨٣) - باب النذر في الطاعة (٢٨) - حديث (٦٦٩٦).

(٤) أبو داود، السنن ٣٠/٥٩٣ : كتاب الأيمان والنذور (١٦) - باب ما جاء في النذر في المعصية (٢٢) حديث (٣٢٨٩).

(٥) الترمذي، السنن، ٣/٤١ : كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١) - حديث (١٥٦٤).

(٦) النسائي، السنن، ٧/١٧ : كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في المعصية.

(٧) ابن مـاجه، السنن، ١/٦٨٧: كتـاب الكفارات (١١) - بـاب النـذر في المعصيـة (١٦) - حـديث (٢١٢٦).

(٨) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣١٢-٣١٣) - باب ما جاء في النذور، حديث (٩٣٤).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٦٨ : كتاب الأيمان - باب من نذر نذراً في معصية الله.

(**الجملة الثانية**) وهـذه الجملة تنقسم أولا قسمين: القسم الأول: النظر في الاستثناء. والثاني: النظر في الكفارات.

القسم الأول

وفي هذا القسم فصلان: الفصل الأول: في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين. الفصل الثاني: في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء من التي لا يؤثر.

الفصل الأول
في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين

وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان واختلفوا في شروط الاستثناء الذي يجب له هذا الحكم بعد أن أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أن يكون متناسقاً مع اليمين وملفوظاً به ومقصوداً من أول اليمين أنه لا ينعقد معه اليمين، واختلفوا في هذه الثلاثة مواضع، أعني إذا فرق الاستثناء من اليمين أو نواه ولم ينطق به أو حدثت له نية الاستثناء بعد اليمين وإن أتى به متناسقاً مع اليمين.

(**فأما المسألة الأولى**) وهي اشتراط اتصاله بالقسم فإن قوماً اشترطوا ذلك فيه، وهو مذهب مالك؛ وقال الشافعي: لا بأس بينهما بالسكتة الخفيفة كسكتة الرجل للتذكر أو للتنفس أو لانقطاع الصوت. وقال قوم من التابعين

نعيم [1] في الحلية من حديث عائشة.

---

(١) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ٦/٣٤٦، ترجمة مالك بن أنس (٣٨٦).

يجوز للحالف الاستثناء مالم يقم من مجلسه، وكان ابن عباس يرى أن له الاستثناء أبداً على ما ذكر منه متى ما ذكر، وإنما اتفق الجميع على أن استثناء مشيئة الله في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلاً أو على تركه إن كان تركاً رافع لليمين، لأن الاستثناء هو رفع للزوم اليمين. قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال:

« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ ».

وإنما اختلفوا هل يؤثر في اليمين إذا لم توصل بها أو لا يؤثر ؟

١٠٨٨ ـ حديث: « من حَلَفَ فقال إنْ شَاء اللهُ لم يَحْنَثْ ».

أحمد [١] والترمذي [٢] والنسائي [٣] وابن ماجه [٤] والطحاوي في مشكل الآثار من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ». لفظ أحمد والترمذي وقال الباقون: « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ». وقال الترمذي [٥]: سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ. أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطُوفنَّ الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهنَّ فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام فقال رسول

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٣٠٩.
(٢) الترمذي، السنن، ٣/٤٤: كتاب النذر والأيمان ـ باب في الاستثناء في اليمين (٦) ـ حديث (١٥٧١).
(٣) النسائي، السنن، ٧/٣٠ ـ ٣١: كتاب الأيمان والنذور ـ باب الاستثناء.
(٤) ابن ماجه، السنن، ١/٦٨٠: كتاب الكفارات (١١) ـ باب الاستثناء في اليمين (٦) ـ حديث (٢١٠٤).
(٥) الترمذي المصدر السابق.

لاختلافهم هل الاستثناء حال للانعقاد أم هو مانع له ؟ فإذا قلنا إنه مانع

الله ﷺ لو قال إن شاء الله لكان كما قال ». ثم وهمه الترمذي أيضاً في قوله سبعين امرأة وإن الصحيح مائة امرأة.

قلت: واتهام البخاري لعبد الرزاق بالخطأ في هذا الحديث خطأ. فقد قال أحمد[1] في المسند قال عبد الرزاق: هو اختصره. يعني معمراً، فبرىء عبد الرزاق، ثم إن كان معمر اختصره من الحديث المذكور فهو مخطىء لأن بين الحديثين فرقاً وذلك بعيد لوجهين: أحدهما أن معمراً إمام عربي لا يخفى عليه معنى الحديث حتى يختصره بمعنى بعيد عنه، وثانيهما أن الحديث ورد بهذا اللفظ والمعنى من حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله مما يدل على أن معمراً لم يتصرف في حديث أبي هريرة ولا هو مبتكر لهذا المعنى على حسب ما فهمه من حديث أبي هريرة.

فحديث ابن عمر رواه أحمد[2] والدارمي[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] وابن خزيمة وابن الجارود[8] والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي[9]

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٣٠٩.

(٢) أحمد، المسند، ٢/٦، ٤٨، ١٢٦.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/١٨٥ : كتاب النذور والأيمان ـ باب في الاستثناء في اليمين.

(٤) أبو داود، السنن ٣/٥٧٥ ـ ٥٧٦ : كتاب الأيمان والنذور (١٦) ـ باب الاستثناء في اليمين (١١) حديث (٣٢٦١، ٣٢٦٢).

(٥) الترمذي، السنن، ٣/٤٣ ـ ٤٤ : كتاب النذور والأيمان ـ باب في الاستثناء في اليمين (٦) حديث (١٥٧٠).

(٦) والنسائي، السنن، ٧/٢٥ : كتاب الأيمان والنذور ـ باب الاستثناء.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/٦٨٠ : كتاب الكفارات (١١) ـ باب الاستثناء في اليمين (٦)، حديث (٢١٠٥، ٢١٠٦).

(٨) ابن الجارود، المنتقى ص (٣١٠)، باب ما جاء في الأيمان ـ حديث (٩٢٨).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٤٦ : كتاب الأيمان ـ باب الاستثناء في اليمين.

للانعقاد لا حال له اشترط أن يكون متصلاً باليمين، وإذا قلنا إنه حال لم يلزم فيه ذلك، والذين اتفقوا على أنه حال اختلفوا هل هو حال بالقرب أو

كلهم من حديث أيوب وهو السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» لفظ الترمذي. وفي رواية لابن ماجه «من حلف واستثنى فلن يحنث» ولفظ أكثرهم «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى» وعند بعضهم كأحمد والنسائي، والبيهقي فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك» وعند ابن ماجه وغيره أيضاً من حلف واستثنى إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث وقال الترمذي حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن عليه كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

قلت: ولم ينفرد أيوب برفعه بل تابعه كثير بن فرقد وحسان بن عطية وأيوب بن موسى وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وهذان الأخيران روى عنهما على الوجهين، كما روى عن أيوب، ممّا يدلّ على أنّه كان عندهم على الوجهين عن نافع سمعوه عنه مرفوعاً وموقوفاً، فكانوا يحدّثون به على الوجهين كذلك. فأمّا رواية كثير بن فرقد فأخرجها النّسائي[1] والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم[2] في المستدرك من رواية عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد أنّ نافعاً حدّثهم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى». وقال الحاكم: «فله ثنياه» ثمّ قال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه هكذا. وأمّا رواية حسان بن عطيّة فأخرجها أبو نعيم[3] في الحلية والخطيب[4] في التاريخ من رواية عمرو بن هاشم قال: سمعت

---

(١) النسائي، السنن، ٢٥/٧: كتاب الأيمان والنذور ـ باب الاستثناء.
(٢) الحاكم، المستدرك ٣٠٣/٤: كتاب الأيمان والنذور ـ باب يمينك على ما يصدقك به صاحبك.
(٣) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ٧٩/٦: ترجمة حسان بن عطية (٣٣٠).
(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٨٨/٥: ترجمة أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني (٢٤٨٣).

بالبعد على ما حكينا، وقد احتج من رأى أنه حال بالقرب بما رواه مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال:

الأوزاعي يحدّث عن حسّان بن عطية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من حلف على يمين فاستثنى ثم أتى ما حلف فلا كفّارة عليه ». وأمّا رواية أيوب بن موسى فأخرجها الطّحاوي في المشكل من طريق ابن وهب، والبيهقي[1] في السنن من طريق ابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينةعن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النّبي ﷺ به بلفظ « فله ثنياه ». وقال البيهقي: كذا وجدته وهو في الأول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى، وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى. وأمّا رواية موسى بن عقبة فأخرجها البيهقي[2] من طريق الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال: حدّثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: « من حَلَف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثمّ حنث فيما حلف فيه فإنّ كفّارة يمينه إن شاء الله». وأمّا رواية عبيد الله بن عمر فقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا العباس ابن يزيد ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » .

وحديث جابر رواه الخطيب[3] في التّاريخ من رواية إبراهيم بن هراسة عن عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ». وسنده ضعيف.

١٠٨٩ ـ حديث مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: « واللهِ

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٦/١٠: كتاب الأيمان ـ باب الاستثناء في اليمين.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤٧/١٠: كتاب الأيمان ـ باب صلة الاستثناء باليمين.
(٣) الخطيب البغادي، تاريخ بغداد ٣٩٤/٦: ترجمةإسحاق بن محمد أبو العباس الغزال (٣٤٣٨).

قال رسول الله ﷺ: « واللهِ لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، قالها ثلاث مرات ثم سكت، ثم قال: إنْ شاءَ اللهُ ».

فدل هذا أن الاستثناء حال لليمين لا مانع لها من الانعقاد. قالوا: ومن الدليل على أنه حال بالقرب أنه لو كان حالاً بالبعد على ما رواه ابن عباس لكان الاستثناء يغني عن الكفارة والذي قالوه بين. وأما اشتراط النطق باللسان فإنه اختلف فيه، فقيل لا بد فيه من اشتراط اللفظ أيّ لفظ كان من ألفاظ الاستثناء وسواء كان بألفاظ الاستثناء أو بتخصيص العموم أو بتقييد المطلق هذا هو المشهور. وقيل إنما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ في حرف إلا فقط: أي بما يدل عليه لفظ إلا، وليس ينفع ذلك فيما سواه من الحروف، وهذه التفرقة ضعيفة. والسبب في هذا الاختلاف هو هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط دون اللفظ أو باللفظ والنية معاً مثل الطلاق والعتق واليمين وغير ذلك.

لأغْزُوَنَّ قريشاً » قالها ثلاث مرات ثمّ سكت ثمّ قال: « إن شاء الله » .

أبو داود[1] والبيهقي[2] من طريقه قال: حدّثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن بشر عن مسعر به. وروياه أيضاً من طريق قتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك به، ثمّ قال أبو داود[3]: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عبّاس عن النّبي ﷺ، قال الوليد بن مسلم شريك: ثمّ لم يغزهم.

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/٥٩٠: كتاب الأيمان والنذور (١٦) ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٢٠) ـ حديث (٣٢٨٦).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٤٨: كتاب الأيمان ـ باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه.

(٣) أبو داود، المصدر السابق.

(وأما المسألة الثانية) وهي هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين ؟ فقيل أيضاً في المذهب إنها تنفع إذا حدثت متصلة باليمين، وقيل بل إذا حدثت قبل أن يتم النطق باليمين، وقيل بل الاستثناء على ضربين: استثناء من عدد، واستثناء من عموم بتخصيص أو من مطلق بتقييد، فالاستثناء من العدد لا ينفع فيه إلا حدوث النية قبل النطق باليمين، والاستثناء من العموم ينفع فيه حدوث النية بعد اليمين إذا وصل الاستثناء نطقاً باليمين. وسبب اختلافهم هل الاستثناء مانع للعقد أو حال له ؟ فإن قلنا إنه مانع فلا بد من اشتراط حدوث النية في أول اليمين، وإن قلنا إنه حال لم يلزم ذلك. وقد أنكر عبد الوهاب أن يشترط حدوث النية في أول اليمين للاتفاق وزعم على أن الاستثناء حال لليمين كالكفارة سواء .

الفصل الثاني من القسم الأول
في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

وقد اختلفوا في الأيمان التي يؤثر فيها استثناء مشيئة الله من التي لا

مت: رواه مسنداً كما ذكر أبو داود أبو يعلى[١] وابن حبّان[٢] في الصّحيح، وأحمد بن عبيد الصفار في مسنده والبيهقي[٣] في السنن من وجهين عن شريك أحدهما من رواية أبي أحمد الزبيري عنه وزاد فيه ثمّ سكت سكتة ثمّ قال: « إن شاء الله ».

---

(١) عزاه لأبي يعلى، الزيلعي في نصب الراية ٣٠٣/٣: كتاب الأيمان ـ أحاديث في تقييد يمينه بالاستثناء وحكمها.

(٢) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٨٨): كتاب الأيمان والنذور (١٢) ـ باب الاستثناء بالمنفصل (٥) ـ حديث (١١٨٦).

(٣) البيهقي، السنن، ٤٧/١٠، كتاب الأيمان.

يؤثر فيها. فقال مالك وأصحابه: لا تؤثر المشيئة إلا في الأيمان التي تكفر وهي اليمين بالله عندهم أو النذر المطلق على ما سيأتي. وأما الطلاق والعتاق فلا يخلو أن يعلق الاستثناء في ذلك بمجرد الطلاق أو العتق فقط مثل أن يقول: هي طالق إن شاء الله أو عتيق إن شاء الله، وهذه ليست عندهم يميناً. وإما أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أن يقول: إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله، أو إن كان كذا فهو عتيق إن شاء الله. فأما القسم الأول فلا خلاف في المذهب أن المشيئة غير مؤثرة فيه. وأما القسم الثاني وهو اليمين بالطلاق ففي المذهب فيه قولان أصحهما أنه إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علق به الطلاق صح وإن صرفه إلى نفس الطلاق لم يصح. وقال أبو حنيفة والشافعي: الاستثناء يؤثر في ذلك كله سواء قرنه بالقول الذي مخرجه مخرج الشرط، أو بالقول الذي مخرجه مخرج الخبر. وسبب الخلاف ما قلناه من أن الاستثناء هل هو حال أو مانع ؟ فإذا قلنا مانع وقرن بلفظ مجرد الطلاق فلا تأثير له فيه إذ قد وقع الطلاق، أعني إذا قال الرجل لزوجته: هي طالق إن شاء الله، لأن المانع إنما يقوم لما لم يقع وهو المستقبل؛ وإن قلنا إنه حال للعقود وجب أن يكون له تأثير في الطلاق وإن كان قد وقع، فتأمل هذا فإنه بيِّن؛ ولا معنى لقول المالكية إن الاستثناء في هذا مستحيل لأن الطلاق قد وقع، إلا أن يعتقدوا أن الاستثناء هو مانع لا حال، فتأمل هذا فإنه ظاهر إن شاء الله .

القسم الثاني من الجملة الثانية

وهذا القسم فيه فصول ثلاثة قواعد. الفصل الأول: في موجب الحنث وشروطه وأحكامه. الفصل الثاني: في رافع الحنث وهي الكفارات. الفصل الثالث: متى ترفع وكم ترفع .

الفصل الأول
في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما فعل ما على حلف ألا يفعله وإما ترك ما حلف على فعله إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله وذلك في اليمين بالترك المطلق، مثل أن يحلف لتأكلنَّ هذا الرغيف فيأكله غيره، أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط في وجود الفعل عنه، وذلك في الفعل المشترط فعله في زمان محدود، مثل أن يقول: والله لأفعلن اليوم كذا وكذا، فإنه إذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة. واختلفوا من ذلك في أربعة مواضع: أحدها إذا أتى بالمخالف ناسياً أو مكرهاً. والثاني هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه. والموضع الثالث هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه المخصص للصيغة والمعمم لها. والموضع الرابع هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف.

(**فأما المسألة الأولى**) فإن مالكاً يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد؛ والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا على المكره. وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى: **﴿ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُم الأَيْمانَ ﴾** ولم يفرق بين عامد وناس لعموم قوله عليه الصّلاة والسّلام:

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

١٠٩٠ ـ حديث: « رُفِع عن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه ».

فإن هذين العمومين يمكن أن يخصص كل واحد منهما بصاحبه .

(**وأما الموضع الثاني**) فمثل أن يحلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه أو أنه يفعل شيئاً فلم يفعل بعضه. فعند مالك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لايبرأ إلا بأكله كله، وإذا قال: لا آكل هذا الرغيف إنه يحنث إن أكل بعضه. وعند الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحنث في الوجهين جميعاً حملاً على الأخذ بأكثر ما يدل عليه الاسم. وأما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجر في ذلك على أصل واحد لأنه أخذ في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم، وكأنه ذهب إلى الاحتياط.

(**وأما المسألة الثالثة**) فمثل أن يحلف على شيء بعينه يفهم منه القصد إلى معنى أعم من ذلك الشيء الذي لفظ به أو أخص، أو يحلف على شيء وينوي به معنى أعم أو أخص، أو يكون للشيء الذي حلف عليه اسمان أحدهما لغوي والآخر عرفي وأحدهما أخص من الآخر. وأما إذا حلف على شيء بعينه فإنه لا يحنث عند الشافعي وأبي حنيفة إلا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه الذي وقع عليه الحلف وإن كان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية. وكذلك أيضاً فيما أحسب لا يعتبرون النية المخالفة للفظ، وإنما يعتبرون مجرد الألفاظ فقط. وأما مالك فإن المشهور من مذهبه أن المعتبر أوَّلا عنده في الأيمان التي لا يقضى على

تقدّم في الطّهارة[1].

---

(١) تقدم في الطهارة حديث (٢٣)، الجزء الأول.

حالفها بموجبها هو النية. فإن عدمت فقرينة الحال فإن عدمت فعرف اللفظ، فإن عدم فدلالة اللغة. وقيل لا يراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط، وقيل يراعى النية وبساط الحال ولا يراعى العرف وأما الأيمان التي يقضي بها على صاحبها فإنه إن جاء الحالف مستفتياً كان حكمه حكم اليمين التي لا يقضي بها على صاحبها من مراعاة هذه الأشياء فيها على هذا الترتيب وإن كان مما يقضي بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ إلا أن يشهد لما يدعي من النية المخالفة لظاهر اللفظ قرينة الحال أو العرف.

(**وأما المسألة الرابعة**) فإنهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوي واختلفوا في غير ذلك مثل الأيمان على المواعيد، فقال قوم: على نية الحالف. وقال قوم: على نية المستحلف. وثبت أن رسول الله ﷺ قال:

« **اليمينُ عَلى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ** ».

١٠٩١ ـ حديث: « اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ ». قال ابن رشد: خرّجه مسلم[١].

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنّف وأحمد وأبو داود [٢] والترمذي [٣] وابن ماجه [٤] والحاكم ووهم في استدراكه والبيهقي [٥] من حديث أبي هريرة.

---

(١) مسلم، الصحيح ٣/١٢٧٤: كتاب الأيمان ٢٧ ـ باب يمين الحالف على نية المستحلف (٤) ـ حديث (١٦٥٣/٢١).

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٥٧٢، كتاب الأيمان (١٦)، باب المعاريض في اليمين (٨) الحديث (٣٢٥٥) بلفظ يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك.

(٣) الترمذي، السنن، ٣/٦٣٦، كتاب الأحكام (١٣)، باب اليمين على ما يصدقه صاحبه (١٩) الحديث (١٣٥٤).

(٤) ابن ماجه، السنن، ١/٦٨٥: كتاب الكفارات (١١) ـ باب من ورّى في يمينه (١٤) ـ حديث (٢١٢٠).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٦٥: كتاب الأيمان ـ باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات.

وقال عليه الصلاة والسلام: « يَمِينُكَ عَلى ما يُصَدّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » .

خرّج هذين الحديثين مسلم. ومن قال: اليمين على نية الحالف. فإنما اعتبر المعنى القائم بالنفس من اليمين لا ظاهر اللفظ. وفي هذا الباب فروع كثيرة، لكن هذه المسائل الأربع هي أصول هذا الباب إذ يكاد أن يكون جميع الاختلاف الواقع في هذا الباب راجعاً إلى الاختلاف في هذه، وذلك في الأكثر مثل اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل رءوساً فأكل رءوس حيتان هل يحنث أم لا ؟ فمن راعى العرف قال لا يحنث، ومن راعى دلالة اللغة قال يحنث. ومثل اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً؛ فمن اعتبر دلالة اللفظ الحقيقي قال لا يحنث، ومن رأى أن اسم الشيء قد ينطلق على ما يتولد منه قال يحنث .

وبالجملة فاختلافهم في المسائل الفروعية التي في هذا الباب هي راجعة إلى اختلافهم في هذه المسائل التي ذكرنا، وراجعة إلى اختلافهم في دلالات الألفاظ التي يحلف بها، وذلك أن منها ما هي مجملة، ومنها ما هي ظاهرة، ومنها ما هي نصوص.

١٠٩٢ ـ حديث: « يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقك به صاحِبُك ». قال ابن رشد: خرّجه مسلم[١].

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً أحمد[٢] بهذا اللّفظ من حديث أبي هريرة وهو نفس الحديث الذي قبله.

(١) مسلم، الصحيح، ١٢٧٤/٣: كتاب الأيمان (٢٧)، باب يمين الحلف على نية المستحلف (٤) ـ حديث (١٦٥٣/٢٠).

(٢) أحمد، المسند، ٢٢٨/٢.

الفصل الثاني
في رافع الحنث

واتفقوا على أن الكفارة في الأيمـان هي الأربعة الأنـواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُـهُ** ﴾ الآية. وجمهـورهم على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها: أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنـه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثـة لقولـه تعالى: ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ** ﴾ إلا مـا رُوي عن ابن عمر أنـه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا، وإذا لم يغلظها أطعم. واختلفوا من ذلك في سبع مسائل مشهورة: المسألة الأولى: في مقدار الإطعام لكل واحد من العشـرة مساكين. الثـانية من جنس الكسوة إذا اختار الكسوة وعددها. الثالثة: في اشتراط التتـابع في صيـام الثـلاثـة الأيـام أو لا اشتـراطـه. الـرابعـة: في اشتـراط العـدد في المسـاكين. الخامسـة: في اشتراط الإسـلام فيهم والحريـة. السادس: في اشتراط السلامة في الرقبة المعتقة من العيوب. السابعة: في اشتراط الإيمـان فيها.

(**المسألة الأولى**) أما مقدار الإطعـام فقال مـالك والشـافعي وأهل المـدينة: يعـطي لكل مسكين مـدّ من حنطة بمـد النبي ﷺ، إلا أن مـالكـاً قـال: المد خـاص بأهـل المدينـة فقط لضيق معايشهم، وأمـا سائـر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم. وقال ابن القاسم: يجـري المد في كـل مدينـة مثـل قول الشـافعي. وقال أبـو حنيفة: يعـطيهم نصف صاع من حنـطة، أو صـاعاً من شعيـر أو تمر، قـال: فإن غـداهم وعشـاهم أجـزأه. والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم** ﴾ هل المراد بـذلك أكلة واحـدة أو قوت اليـوم وهو غـداء وعشاء؟

فمن قال أكلة واحدة قال: المد وسط في الشبع؛ ومن قال غداء وعشاء قال: نصف صاع. ولاختلافهم أيضاً سبب آخر، وهو تردد هذه الكفارة بين كفارة الفطر متعمداً في رمضان وبين كفارة الأذى؛ فمن شبهها بكفارة الفطر قال مد واحد، ومن شبهها بكفارة الأذى قال نصف صاع. واختلفوا هل يكون مع الخبز في ذلك إدام أم لا؟ وإن كان فما هو الوسط فيه؟ فقيل يجزي الخبز قفاراً. وقال ابن حبيب: لا يجزي؛ وقيل الوسط من الإدام الزيت، وقيل اللبن والسمن والتمر. واختلف أصحاب مالك من الأهل الذين أضاف إليهم الوسط من الطعام في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ فقيل أهل المكفِّر وعلى هذا إنما يخرج الوسط، من الشيء الذي منه يعيش إن قطنية فقطنية وإن حنطة فحنطة، وقيل بل هم أهل البلد لا من عيشه: أعني الغالب، وعلى هذين القولين يحمل قدر الوسط من الإطعام، أعني الوسط من قدر ما يطعم أهله، أو الوسط من قدر ما يطعم أهل البلد أهليهم إلا في المدينة خاصة.

(**وأما المسألة الثانية**) وهي المجزىء من الكسوة، فإن مالكاً رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ما يجزى فيه الصلاة، فإن كسا الرجل كسا ثوباً وإن كسا النساء كسا ثوبين درعاً وخماراً. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجزي في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم إزار أو قميص أو سراويل أو عمامة، وقال أبو يوسف لا تجزي العمامة ولا السراويل. وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي.

(**وأما المسألة الثالثة**) وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام فإن مالكاً والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحباه واشترط ذلك أبو حنيفة. وسبب اختلافهم في ذلك شيئان: أحدهما

هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود ـ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ـ . والسبب الثاني اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع .

(وأما المسألة الرابعة) وهي اشتراط العدد في المساكين، فإن مالكاً والشافعي قالا: لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين. وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام أجزأه. والسبب في اختلافهم هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور، فإن قلنا إنه حق واجب للعدد كالوصية، فلابد من اشتراط العدد، وإن قلنا حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين والمسألة محتملة.

(وأما المسألة الخامسة) وهي اشتراط الإسلام والحرية في المساكين، فإن مالكاً والشافعي اشترطاهما ولم يشترط ذلك أبو حنيفة . وسبب اختلافهم هل استيجاب الصدقة هو بالفقر فقط؟ أو بالإسلام؟ إذ كان السمع قد أنبأ أنه يثاب بالصدقة على الفقير الغير المسلم، فمن شبه الكفارة بالزكاة الواجبة للمسلمين اشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفارة ومن شبهها بالصدقات التي تكون عن تطوع أجاز أن يكونوا

١٠٩٣ ـ قوله: (إذ كان السّمع قد أنبأ أنّه يثاب بالصّدقة على الفقير الغير مسلم).

قلت: ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾[1] الآية إلى قوله:

---

(١) البقرة (٢) الآية (٢٧٢).

غير مسلمين. وأما سبب اختلافهم في العبيد فهو هل يتصور فيهم وجود الفقر أم لا إذا كانوا مكفيين من ساداتهم في غالب الأحوال، أو ممن يجب أن يكفوا؟ فمن راعى وجود الفقر فقط قال العبيد والأحرار سواء، إذ قد يوجد من العبيد من يجوعه سيده، ومن راعى وجوب الحق له على الغير بالحكم قال: يجب على السيد القيام بهم، ويقضي بذلك وإن كان معسراً قضى عليه بيعه، فليس يحتاجون إلى المعونة بالكفارات وما جرى مجراها من الصدقات.

﴿وما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾[1]: ما رواه ابن أبي حاتم[2] في التفسير من طريق أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس عن النّبي ﷺ: أنّه كان يأمر أن لا يتصدّق إلاّ على أهل الإسلام حتّى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فأمر بالصّدقة بعدها على كلّ من سألك من كلّ دين. ورواه ابن أبي شيبة[3] في المصنّف عن جرير بن عبد الحميد عن جعفر عن سعيد بن جبير به مرسلاً دون ذكر ابن عبّاس، وزاد في آخره فقال رسول الله ﷺ « تصدّقوا على أهل الأديان ». وقال ابن شيبة[4] أيضاً ثنا يزيد بن هارون أنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يُقسم في أهل الذّمّة من الصّدقة والخمس. وقال أبو عبيد[5] في الأموال ثنا عبد الرّحمٰن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) عزاه لأبي حاتم، السيوطي في الدرّ المنثور ٢/٨٦.
(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/١٧٧ ـ ١٧٨: كتاب الزكاة ـ باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) أبو عبيدة، **الأموال** ص (٧٢٨ ـ ٧٢٩) كتاب الصدقة وأحكامها ـ باب وإعطاء اهل الذمة من الصدقة ـ حديث (١٩٩٣).

(وأما المسألة السادسة) وهي هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب؟ فإن فقهاء الأمصار شرطوا ذلك، أعني العيوب المؤثرة في الأثمان وقال أهل الظاهر: ليس ذلك من شرطها. وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل ما يدل عليه الاسم أو بأتم ما يدل عليه.

(وأما المسألة السابعة) وهي اشتراط الإيمان في الرقبة أيضاً، فإن

الله ﷺ تصدّق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم. وقال أبو عبيد[1] أيضاً: حدّثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد أنّ صفية زوج النّبي ﷺ تصدّقت على قرابةٍ لها وهما يهوديان فبيع ذلك بثلاثين ألفاً. وفي مسند أحمد[2] وصحيحي البخاري[3] ومسلم[4] وسنن أبي داود[5] من حديث أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا، فأتيت النّبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنّ أمّي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: « نعم. صِلي أمّك »، وقد ورد أنّ في هذه القصّة نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[6] الآية. كما رواه أحمد[7] وابن جرير[8] وغيرهما وقال ابن

---

(١) أبو عبيدة، المصدر السابق حديث (١٩٩٤).

(٢) أحمد، المسند، ٦/٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٠/٤١٣، كتاب الأدب (٧٨)، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٨) ـ حديث (٥٩٧٩).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ٢/٦٩٦: كتاب الزكاة (١٢) ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٤) ـ حديث (٤٩).

(٥) أبو داود، **السنن**، ٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨) كتاب الزكاة (٣) ـ باب الصدقة على أهل الذمة (٣٤) حديث (١٦٦٨).

(٦) الممتحنة (٦٠) الآية (٨).

(٧) أحمد، **المصدر نفسه**.

(٨) ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن** ٢٨/٤٣.

مالكاً والشافعي اشترطا ذلك، وأجاز أبو حنيفة أن تكون الرقبة غير مؤمنة. وسبب اختلافهم هو هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار. فمن قال يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الإيمان في ذلك حملاً على اشتراط ذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ومن قال لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه.

الفصل الثالث

متى ترفع الكفارة الحنث، وكم ترفع؟

وأما متى ترفع الكفارة الحنث وتمحوه، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال الشافعي: إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم. وقال أبو حنيفة: لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله. ورُوي عن مالك في ذلك القولان جميعاً. وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما اختلاف الروّاية

أبي شيبة[1] في المصنّف: حدّثنا شبابة ثنا شعبة عن عثمان البتي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً ويَتِيماً وأَسِيراً﴾. قال: الأسرى من أهل الشّرك. وقال أبو عبيد[2] في الأموال: حدّثنا حجاج عن ابن جريج في الآية قال: لم يكن الأسير يومئذٍ إلّا من المشركين. وفي الصّحيحين [3] وغيرهما من حديث أبي هريرة أنّ النّبي ﷺ قال: «في كلّ ذات كبدٍ رطبة أجرٌ».

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١٧٨/٣: كتاب الزكاة ـ باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام.

(٢) أبو عبيد، **الأموال** ص (٧٢٩): كتاب الصدقة وأحكامها ـ باب إعطاء أهل الذمة حديث (١٩٦٦).

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٤٣٨/١٠: كتاب الأدب (٧٨)، باب رحمة الناس والبهائم (٢٧) ـ حديث (٦٠٠٩).

=

في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فرأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَلْيَأْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» فإن قوماً رَوَوْه هكذا، وقوم رووه «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير».

وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث. والسبب الثاني اختلافهم في هل يجزي تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه، لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث كالزكاة بعد الحول. ولقائل أن يقول: إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم

١٠٩٤ ـ حديث: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْـرَهَا خَيْـراً مِنْها فَلْيَـأْتِ الذِي هُـوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ». قـال: هكذا رواه قـومٌ، ورواه آخرون « فليكفّـر عن يمينه وليـأت الذي هو خير ».

قلت: أمّـا الرّوايـة فوردت من حـديث أبي هـريـرة، من روايـة أبي حـازم عنـه. أخرجه مسلم [١] والبيهقي [٢] بلفظ « مَنْ حَلَفَ على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفّر عن يمينه ». ومن رواية عبد العزيز بن المطّلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ الترجمة أخرجه مسلم [٣].

= ● مسلم، **الصحيح**، ٤/١٧٦١: كتاب السلام (٣٩) ـ باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٤١) ـ حديث (١٥٣/٢٢٤٤).

(١) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٢٧١ ـ ١٢٧٢: كتاب الأيمان (٢٧)، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣) ـ حديث (١١/١٦٥٠).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/٣٢: كتاب الأيمان ـ باب من حلف على يمين فرأى خيراًمنها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٢٧٢: كتاب الأيمان (٢٧) ـ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣) ـ حديث (١٣/١٦٥٠).

عليه كالحال في كفارة الظهار فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة، وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو مانعة له ؟ فمن قال مانعة أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه. وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان فإنهم اتفقوا فيما علمتُ أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة، وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان كالحالف إذا حلف

ومن حديث عدي بن حاتم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف وأبو داود الطيالسي (١) وأحمد (٢) والدارمي (٣) ومسلم (٤) والنّسائي (٥) وابن ماجه (٦) والحاكم (٧) والبيهقي (٨) وغيرهم.

ومن حديث عبد الرّحمٰن بن سمرة رواه عنه الحسن البصري، ثمّ رواه عن

---

(١) **منحة المعبود** في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢٤٧/١ : كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ـ حديث (١٢١٨).

(٢) أحمد، **المسند**، ٢٥٦/٤، ٢٥٧، ٢٥٨ .

(٣) الدارمي، **السنن**، ١٨٦/٢ : كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١٢٧٢/٣ ـ ١٢٧٣ : كتاب الأيمان (٢٧) ـ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣) ـ حديث (١٦، ١٦٥١/١٨).

(٥) النسائي، **السنن**، ١٠/٧ ـ ١١، كتاب الأيمان والنذور ـ باب الكفارة بعد الحنث.

(٦) ابن ماجه، **السنن** ٦٨١/١ : كتاب الكفارات (١١) ـ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٧)، حديث (٢١٠٨).

(٧) الحاكم، **المستدرك** ٣٠٠/٤ ـ ٣٠١ : كتاب الأيمان والنذور ـ باب لا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم.

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٣٢/١٠ : كتاب الأيمان ـ باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

بأيمان شتى على أشياء شتى. اختلفوا إذا حلف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة، فقال قوم: في ذلك كفارة يمين واحدة، وقال قوم: في كل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد، وهو قول مالك، وقال قوم: فيها كفارة احدة، إلا أن يريد التغليظ. وسبب اختلافهم هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد، فمن قال: اختلافها بالعدد قال لكل يمين كفارة إذا كرر ومن قال اختلافها بالجنس قال: في هذه المسألة يمين واحدة. واختلفوا إذا حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى هل تعدد الكفارات بتعدد الصفات التي تضمنت اليمين أم في ذلك كفارة واحدة؟ فقال مالك: الكفارة في هذه اليمين متعددة بتعدد الصفات.

فمن حلف بالسميع العليم الحكيم كان عليه ثلاث كفارات عنده،

الحسن العدد الكثير حتّى قيل إنّهم قاربوا المائتين وأكثرهم رووه بلفظ « إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك ». ومنهم من قال: « فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير ». والحديث خرّجه ابن أبي شيبة وأحمد[1] والدّارمي[2] والبخاري[3] ومسلم[4] وأبو داود الطيالسي[5] والنّسائي[6] وأبو داود

---

(١) أحمد، المسند، ٥/٦٢ - ٦٣.

(٢) الدارمي، السنن، ٢/١٨٦، كتاب الأيمان، والنذور - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١١/٥١٦ - ٥١٧: كتاب الأيمان والنذور (٨٣) - باب قول الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..﴾ (١) - حديث (٦٦٢٢).

(٤) مسلم، الصحيح، ٣/١٢٧٣ - ١٢٧٤، كتاب الأيمان (٢٧) - باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها - (٣) حديث (٩/١٦٥٢).

(٥) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/٢٤٧: كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - حديث (١٢١٩).

(٦) النسائي، السنن، ٧/١٢: كتاب الأيمان والنذور - باب الكفارة بعد الحنث.

وقال قوم إن أراد الكلام الأول وجاء بذلك على أنه قول واحد فكفارة واحدة إذ كانت يميناً واحدة. والسبب في اختلافهم : هل مراعاة الواحدة أو الكثرة

السجستاني[1] وابن الجارود[2] والبيهقي[3] والخطيب [4] وجماعة.

ومن حديث عبد الرّحمٰن بن أذينة عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة والطيالسي [5].

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد [6] وابنه عبد الله وأبو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج له بلفظ « فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه. ورواه الطيالسي [7] وأحمد [8] وأبو داود [9] وابن ماجه[10] بلفظ « فليدعها وليأت الذي هو خير فإنّ تركها كفّارتها ». وقال أبو داود[11]: الأحاديث كلّها عن النّبي ﷺ « وليكفّر عن يمينه » إلاّ فيما لا يعبأ به يعني ممّن ترك ذكر الكفّارة ، وقال تركها كفارتها.

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/٥٨٤: كتاب الأيمان والنذور (١٦) ـ باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (١٧) حديث (٣٢٧٧).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣١٠): باب ما جاء في الأيمان ـ حديث (٩٢٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٣١: كتاب الأيمان ـ باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/٤٠٠، ترجمة محمد بن عيسى بن السكن (٩٢٣).

(٥) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/٢٤٧: كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، حديث (١٢٢٠).

(٦) أحمد، المسند ٢/٢٠٤.

(٧) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/٢٤٧ كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها ـ حديث (١٢٢١).

(٨) أحمد، المسند ٢/٢١٢.

(٩) أبو داود، السنن، ٣/٥٨٢: كتاب الأيمان والنذور (١٦) ـ باب اليمين في قطيعة الرحم (١٥) ـ حديث (٣٢٧٤).

(١٠) ابن ماجه، السنن، ١/٦٨٢: كتاب الكفارات (١١) ـ باب من قال كفارتها تركها (٨)، حديث (٢١١١).

(١١) أبو داود، المصدر السابق.

في اليمين هو راجع إلى صيغة القول أو إلى تعدد الأشياء التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج يمين، فمن اعتبر الصيغة قال كفارة واحدة.

ومن حديث مالك الجشمي رواه النّسائي [1] وابن ماجه [2].

وأمّا الرّواية الثانية وهي تقديم الكفّارة فوردت من حديث أبي هريرة أيضاً من رواية مالك وسليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رواه مالك [3] في الموطأ وأحمد [4] ومسلم [5] والترمذي [6] والبغوي في التفسير والبيهقي [7].

ومن حديث عدي بن حاتم أيضاً أخرجه مسلم [8].

ومن حديث أم سلمة أخرجه علي بن عبد العزيز البغوي والطبراني [9] والقضاعي [10] في مسند الشهاب.

---

(١) النسائي، **السنن**، ٧/١١: كتاب الأيمان والنذور ـ باب الكفارة بعد الحنث.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، ٦٨١/١: كتاب الكفارات (١١) ـ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٧)، حديث (٢١٠٩).

(٣) مالك، **الموطأ**، ٤٧٨/٢: كتاب النذور والأيمان (٢٢) ـ باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (٧)، حديث (١١).

(٤) أحمد، **المسند**، ٣٦١/٢.

(٥) مسلم، **الصحيح**، ١٢٧٢/٣: كتاب الأيمان (٢٧) ـ باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣) حديث (١٢).

(٦) الترمذي، **السنن**، ١٠٧/٤: كتاب النذور والأيمان (٢١)، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٦) ـ حديث (١٥٣٠).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥٣/١٠: كتاب الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث.

(٨) مسلم، **الصحيح**، ١٢٧٣/٣: كتاب الأيمان (٢٧) ـ باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها (٣) ـ حديث (١٦٥١/١٧).

(٩) عزاه للطبراني، **مجمع الزوائد** ١٨٤/٤ ـ ١٨٥: كتاب الأيمان والنذور ـ باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها.

(١٠) القضاعي، **مسند الشهاب**، ٣٠٨/١، حديث (٥١٤).

ومن اعتبر عدد ما تضمنته صيغة القول من الأشياء التي يمكن أن يقسم بكل

ومن حديث عبد الرّحمٰن بن سمرة أيضاً من رواية جرير وسليمان التيمي وقرّة بن خالد وقتادة وإسماعيل بن مسلم ويزيد بن إبراهيم عن الحسن عنه أخرجه أحمد[١] والدارمي[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] والطيالسي[٥] وأبو داود[٦] والنّسائي[٧] والبيهقي[٨] والخطيب[٩] في التاريخ وغيرهم.

ومن حديث أبي موسى رواه الطيالسي[١٠] وأحمد[١١] والبخاري[١٢] ومسلم[١٣]

---

(١) أحمد، **المسند** ٥/٦٢ ـ ٦٣.

(٢) الدارمي، **السنن** ٢/١٨٦: كتاب النذور والأيمان ـ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١١/٥١٦ ـ ٥١٧: كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب قول الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..﴾ (١) ـ حديث (٦٦٢٢).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٢٧٣: كتاب الأيمان (٢٧) ـ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣) ـ حديث (١٩/١٦٥٢).

(٥) أبو داود، الطيالسي، **المسند** ص (١٩٢)، حديث (١٣٥١).

(٦) أبو داود، **السنن**، ٣/٥٨٥: كتاب الأيمان والنذور (١٦) ـ باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (١٧)، حديث (٣٢٧٨).

(٧) النسائي، **السنن**، ٧/١٠: كتاب الأيمان والنذور ـ باب الكفارة قبل الحنث.

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/٥٢، ٥٣: كتاب الأيمان ـ باب الكفارة قبل الحنث.

(٩) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ٤/٢٢٨: ترجمة أحمد بن عبد الله بن هانىء (١٩٣١).

(١٠) الطيالسي، **منحة المعبود** في ترتيب مسند أبي داود ١/٢٤٧: كتاب اليمين والنذر ـ باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها ـ حديث (١٢١٧).

(١١) أحمد، **المسند**، ٤/٣٩٨.

(١٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ١١/٥١٧: كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ـ باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم..﴾ (١) ـ حديث (٦٦٢٣).

(١٣) مسلم، **الصحيح** ٣/١٢٦٨ ـ ١٢٦٩: كتاب الأيمان (٢٧) ـ باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها (٣) حديث (٧/١٦٤٩).

واحد منها على انفراده قال: الكفارة متعددة بتعددها، وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب وسبب الاختلاف في ذلك، والله المعين برحمته.

وأبو داود [1] والنّسائي [2] وابن ماجه [3] والطبراني [4] في الصغير والبيهقي [5] عن النّبي ﷺ في قّصة وفيه قول النّبي ﷺ «والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفّرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خير». وله عندهم طرق وألفاظ.

ومن حديث عائشة رواه الحاكم [6] بنحو حديث أبي موسى وصحّحه.

ومن حديث أبي الدرداء رواه الحاكم [7] وصحّحه والبيهقي [8] بنحو حديث أبي موسى أيضاً وقد أطلت في طرق هذا الحديث وألفاظه في مستخرجي على مسند الشّهاب بما كتبته في نحو كرّاس.

---

(١) أبو داود، السنن ٣/٥٨٣ ـ ٥٨٤: كتاب الأيمان والنذور (١٦) باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (١٧) حديث (٣٢٧٦).

(٢) النسائي، السنن، ٧/٩ ـ ١٠: كتاب الأيمان والنذور ـ باب الكفارة قبل الحنث.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٦٨١: كتاب الكفارات (١١) ـ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٧) ـ حديث (٢١٠٧).

(٤) الطبراني، المعجم الصغير ١/٥٦ ـ ٥٧ باب الألف، من حديث أحمد بن إسماعيل الوساويني.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٥١ ـ كتاب الأيمان ـ باب الكفارة قبل الحنث.

(٦) الحاكم، المستدرك، ٤/٣٠١: كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم.

(٧) الحاكم، المستدرك، المصدر نفسه.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٥٢: كتاب الأيمان ـ باب الكفارة قبل الحنث.

كتاب النذور

وهذا الكتاب فيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: في أصناف النذور. الفصل الثاني: فيما يلزم من النذور وما لا يلزم وجملة أحكامها. الثالث: في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها.

الفصل الأول
في أصناف النذور

والنذور تنقسم أولاً قسمين: قسم من جهة اللفظ وقسم من جهة الأشياء التي تنذر. فأما من جهة اللفظ فإنه ضربان: مطلق وهو المخرج مخرج الخبر، ومقيد وهو المخرج مخرج الشرط. والمطلق على ضربين: مصرح فيه بالشيء للنذور به، وغير مصرح. فالأول مثل قول القائل: لله عليَّ نذر أن أحج، والثاني مثل قوله: لله عليَّ نذر، دون أن يصرح بمخرج النذر. والأول ربما صرح فيه بلفظ النذور، وربما لم يصرح فيه به. مثل أن يقول: لله عليَّ أن أحج. وأما المقيد المخرج مخرج الشرط فكقول القائل: إن كان كذا فعليَّ لله نذر كذا وأن أفعل كذا وهذا ربما علقه بفعل من أفعال الله تعالى مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فعليَّ نذر كذا وكذا، وربما

علقه بفعل نفسه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليَّ نذر كذا، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء أيماناً، وقد تقدم من قولنا أنها ليست بأيمان، فهذه هي أصناف النذر من جهة الصيغ. وأما أصنافه من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها، فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام نذر بأشياء من جنس القرب ونذر بأشياء من جنس المعاصي، ونذر بأشياء من جنس المكروهات، ونذر بأشياء من جنس المباحات، وهذه الأربعة تنقسم قسمين: نذر بتركها، ونذر بفعلها.

الفصل الثاني
فيما يلزم من النذور وما لا يلزم

وأما ما يلزم من هذه النذور وما لا يلزم، فإنهم اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حُكي عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح، وسواء كان النذر مصرحاً فيه بالشيء المنذور أو كان غير مصرح. وكذلك أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذراً بقربة، وإنما صاروا لوجوب النذر لعموم قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ ولأن الله تعالى قد مدح به فقال: ﴿يُوفُونَ بالنَّذْرِ﴾ وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿بِمَا كانُوا يَكْذِبُونَ﴾ والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً أو بالنية فقط؟ فمن قال بهما معاً إذا قال لله عليَّ كذا وكذا ولم يقل نذراً لم يلزمه شيء لأنه إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه إلا أن يصرح بجهة

الوجوب. ومن قال ليس من شرطه اللفظ قال: ينعقد النذر وإن لم يصرح بلفظه، وهو مذهب مالك، أعني أنه إذا لم يصرح بلفظ النذر أنه يلزم، وإن كان من مذهبه أن النذر لا يلزم إلا بالنية واللفظ لكن رأى أن حذف لفظ النذر من القول غير معتبر إذ كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر النذرُ وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر، وهذا مذهب الجمهور، والأول مذهب سعيد بن المسيب ، ويشبه أن يكون من لم ير لزوم النذر المطلق إنما فعل ذلك من قبل أنه حمل الأمر بالوفاء على الندب، وكذلك من اشترط فيه الرضا، فإنما اشترطه لأن القربة إنما تكون على جهة الرضا لا على جهة اللجاج، وهو مذهب الشافعي. وأما مالك فالنذر عنده لازم على أي جهة وقع، فهذا ما اختلفوا في لزومه من جهة اللفظ وأما ما اختلفوا في لزومه من جهة الأشياء المنذور بها فإن فيه من المسائل الأصول اثنتين.

(المسألة الأولى): اختلفوا فيمن نذر معصية، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء : ليس يلزمه في ذلك شيء. وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون: بل هو لازم، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية. وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنه رُوي في هذا الباب حديثان أحدهما:

حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فلا يَعْصِهِ».

١٠٩٥ ـ حديث عائشة عن النبي ﷺ أنّه قال: « من نذر أن يطيعَ الله فليطعه ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه ».

فظاهر هذا أنه لا يلزم النذر بالعصيان: والحديث الثاني حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي عليه الصّلاة والسلام أنه قال: « لا نَذْر في مَعْصِيةِ اللهِ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يمِينٍ »وهذا نص في معنى اللزوم، فمن جمع بينهما في هذا قال: الحديث الأول تضمن الإعلام بأن المعصية لا تلزم وهذا الثاني تضمن لزوم الكفارة. فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال: ليس يلزم في المعصية شيء، ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك

أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنّسائي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي في المشكل والبيهقي وأبو نعيم في الحلية وقد تقدّم قريباً (١).

١٠٩٦ ـ حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة الثّابت عن النّبي ﷺ أنّه قال: « لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة يمين ». قال ابن عبد البرّ: ضعّف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة قالوا: لأنّ حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير لكن أخرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر.

قلت: اشتملت هذه الجملة على أخطاء عديدة لم يقع للمؤلّف مثلها من أوّل الكتاب إلى هنا، ويبعد أن تكون صادرة من ابن عبد البرّ. فلا ندري كيف وقع فيها. أولها: قوله حديث عمران وحديث أبي هريرة الثابت يفيد حسب اصطلاحه أنّهما في الصّحيحين أو أحدهما وليس كذلك فإنّه لا يوجد فيهما ولا في أحدهما حديث واحدٌ منهما بهذا اللّفظ. ثانيها: قوله لأنّ حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو

---

(١) تقدم حديث (١٠٨٧).

كفارة يمين: قال أبو عمر بن عبد البر ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة قالوا: لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير، ولكنه خرّجه مسلم من طريق عقبة بن عامر.

متروك وليس لأبي هريرة حديثٌ في هذا الباب وإنّما هو حديث عائشة فهو الذي وقع في إسناده سليمان بن أرقم. ومن الغريب أنّ الحافظ[1] وهم في هذا أيضاً فعزا في التلخيص الحديث لأحمد والأربعة من حديث أبي هريرة ولا أصل لذلك وكان الذي أوقعهم في ذلك كون الحديث من رواية أبي سلمة عن عائشة وأبو سَلَمة قد عرف بكثرة روايته عن أبي هريرة. ثالثها: قوله وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه وليس في إسناد حديث عمران زهير بن محمّد وإنّما فيه محمّد بن الزّبير الحنظلي التّميمي وحاله كما قال ابن عبد البرّ. رابعها: أنّ الأسانيد غير متّفقة على ذكر أبيه كما سأذكره. خامسها: قوله لكن خرّجه مسلم من طريق عقبة بن عامر فإنّ حديث عقبة المخرّج في صحيح مسلم[2] قد سبق بلفظ « كفارة النذر كفارة يمين » وليس فيه التعرّض للنذر في المعصية ولا إثبات الكفّارة فيه. وبعد هذا فحديث عمران بن حصين رواه البخاري في التّاريخ الكبير والنّسائي[3] والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم[4] والبيهقي[5] وأبو نعيم[6] في الحلية والخطيب[7] في التّاريخ من حديث محمد بن الزّبير

---

(١) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٤/١٧٥: كتاب النذور (٨٠)، حديث (٢٠٦٠).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٢٦٥: كتاب النذر (٢٦) ـ باب في كفارة النذر (٥) ـ حديث (١٣/١٦٤٥).

(٣) النسائي، **السنن**، ٧/٢٨: كتاب الأيمان والنذور ـ باب كفارة النذر.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ٤/٣٠٥: كتاب النذور ـ باب لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/٧٠: كتاب الأيمان ـ باب من جعل فيه كفارة يمين.

(٦) أبو نعيم الأصفهاني، **حلية الأولياء** ٧/٩٧ من حديث سليمان بن أحمد.

(٧) الخصيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ٦/٢٩٢ ـ ٢٩٣: ترجمة إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم (٣٣٢١).

وقـد جرت عـادة المالكيـة أن يحتجوا لمـالك في هـذه المسألـة بمـا رُوي :

الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النّبي ﷺ قال: « لا نذر في معصية وكفّارته كفارة يمين ». وقد ضعّفه جلّ هؤلاء المخـرّجين وبيّنوا اضـطراب محمد بن الـزّبير فيـه وأنّـه مرّة قـال: عن عمران ومـرّة قال: عن أبيـه عن عمران ومـرّة قـال: عن رجـل عن عمران، ومرّة قـال: عن الحسن عن عمران واضـطرب كذلـك في متنه فمـرّة قال: « لا نذر في معصية »، ومرّة قال: « لا نذر في غضب ». قال النسـائي[1]: محمّد بن الـزّبير ضعيف لا تقـوم بمثله حجّة وقـد اختلف عليه في هـذا الحديث. ثمّ بيّن ذلـك. وقـال الحاكم[2] بعد أن ذكر بعض الأقوال في إسنـاده: مدار الحـديث على محمّد بن الـزّبير الحنظلي وليس بصحيح. فأمّا قوله ﷺ « لا نذر في معصية فقـد اتّفق عليه الشّيخـان[3] وأطال البيهقي[4] في ذكر طـرقه والاختـلاف على محمّد بن الـزّبير في إسنـاده ومتنه ثمّ قال: ومحمّد بن الزّبير ليس بالقوي ثمّ أسند عن البخاري أنّه قال: منكر الحديث وفيـه نظر وقال ابن حزم[5] في المحلّى: إنّه حديث باطل.

وحـديث أبي هريـرة قدّمنـا أنّه وهم وإنّمـا هو حـديث عائشـة أخـرجـه أحمـد[6]

---

(١) النسائي، السنن، ٢٨/٧ : كتاب الأيمان والنذور ـ باب كفارة النذر.

(٢) الحاكم المصدر السابق.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر: ٥٨١/١١ : كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ـ باب النذر في الطاعة (٢٨) ـ حديث (٦٦٩٦).

● مسلم، الصحيح، ١٢٦٣/٣ : كتاب النذور (٢٦) ـ باب لا وفاء لنذر في معصية الله (٣) حديث (١٦٤١/٨).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٩/١٠ ـ ٧٠ ـ ٧١ : كتاب الأيمان ـ باب من جعل فيه كفارة يمين.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٦/٨ ـ ٧ : كتاب النذور ـ مسألة نكره النذر وننهى عنه (١١١٤).

(٦) أحمد، المسند، ٢٤٧/٦ .

....

والبخاري في التاريخ الكبير وأبو داود[1] والترمذي[2] والنّسائي[3] وابن ماجه [4] والبيهقي [5] وأبو نعيم [6] في الحلية والخطيب [7] في التاريخ وغيرهم من حديث الزّهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، ثمّ بين جلّهم أنّ الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، وإنّما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأخرجوا ذلك من طريق ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة كلاهما عن الزّهري بهذاالإسناد فرجع الحديث إلى سليمان بن أرقم وهو ساقط منكر الحديث متّهم بالكذب. وقال ابن حزم [8]: هذا خبر لم يسمعه الزّهري من أبي سلمة إنّما رواه عن سليمان بن أرقم وهو مذكور بالكذب. وقال الترمذي [9]: هذا حديث لا يصحّ لأنّ الزهري لم يسمعه من أبي سلمة سمعت محّمداً يعني البخاري يقول: روى عن غير واحد عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة وهذا أصحّ يعني من قول من قال: عن الزهري عن أبي سلمة وقال النّسائي[10]: سليمان بن أرقم متروك الحديث وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير، يعني فرووه عنه عن محمّد بن الزّبير الحنظلي عن أبيه عن عمران، ومحمّد بن الزّبير لا تقوم

---

(١) أبو داود، السنن ٣/٥٩٤ : كتاب الأيمان والنذور (١٦) ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣) ـ حديث (٣٢٩٠).

(٢) الترمذي، السنن، ٤/١٠٣ : كتاب النذور والأيمان (٢١) ـ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١) ـ حديث (١٥٢٤).

(٣) النسائي ، السنن ٧/٢٦ : كتاب الأيمان والنذور ـ باب كفارة النذر.

(٤) ابن ماجه، السنن ١/٦٨٦ : كتاب الكفارات (١١) ـ باب النذر في المعصية (١٦) حديث (٢١٢٥).

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى، ١٠/٦٩ : كتاب الأيمان ـ باب من جعل فيه كفارة يمين.

(٦) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء ٨/١٩٠ من حديث عبد الله بن موسى.

(٧) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، ٥/١٢٧ : ترجمة أحمد بن محمد (٢٥٥٠).

(٨) ابن حزم، المحلى، ٨/٦ : كتاب النذور ـ مسألة نكره النذر وننهى عنه (١١١٤).

(٩) الترمذي المصدر السابق.

(١٠) النسائي ، السنن، ٧/٢٧ : كتاب الأيمان والنذور ـ باب كفارة النذر.

«أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: ما بالُ هَذَا ؟ قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ مـرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيامَهُ».

بمثله حجّة. وقال البيهقي[1]: هذا وهم من سليمان بن أرقم، فيحيى بن أبي كثير إنّما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران. وهكذا قال أبو داود[2] وغيره. ولهذا قال النووي[3]: إنّه حديث ضعيف باتّفاق المحدّثين، وتعقّبه الحافظ[4] فقال: قد صّححه الطحاوي وأبو علي ابن السّكن فأين الاتفاق ؟ وهذا وهم من الحافظ فإنّ الطحاوي لم يصحح الحديث بل صرّح بضعفه فأخرجه أولاً من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة به ثمّ قال: وهذا فاسد الإسناد، ثمَّ أخرجه موسى ابن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم به ثمّ قال: فعاد هذا الحديث إلى ابن شهاب عن سليمان بن أرقم وسليمان ليس ممّن يقبل أهل الإسناد حديثه. فأين تصحيح الطحاوي له. أمّا ابن السّكن فلم نقف على كتبه ولو صحّحه كما يقول الحافظ فقد خفيت عليه علّة الحديث فلا يعتبر بتصحيحه. وفي الباب عن ابن عباس وعدي بن حاتم وأبي سلمة مرسلاً وكلّها ضعيفة وهي عند الدّارقطني[5] والبيهقي[6] وابن حزم[7].

١٠٩٧ ـ حديث أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشّمس فقال: «ما بال هذا ؟ قالوا: نذر أن لا يتكلّم ولا يستظلّ ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: مروه

---

(١) البيهقي، المصدر السابق.

(٢) أبو داود، السنن، ٥٩٦/٣: كتاب الأيمان والنذور (١٦) ـ باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية (٢٣) حديث (٣٢٩٢).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١٧٦/٤: كتاب النذور ـ حديث (٢٠٦٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الدارقطني، السنن، ١٥٨/٤ ـ ١٥٩، كتاب النذور ـ حديث (١، ٢، ٣).

(٦) البيهقي، المصدر السابق.

(٧) ابن حزم، المصدر السابق.

قالوا: فأمره أن يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان معصية، وليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله أنه نذر مريم، وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية، إلا ما يتعلق بذلك من جهة إتعاب النفس. فإن قيل فيه معصية فبالقياس لا بالنص، فالأصل فيه أنه من المباحات.

(المسألة الثانية) واختلفوا فيمن حرّم على نفسه شيئاً من المباحات فقال مالك: لا يلزم ما عدا الزوجة. وقال أهل الظاهر: ليس في ذلك شيء، وقال أبو حنيفة: في ذلك كفارة يمين. وسبب اختلافهم معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا النَّبِي لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾** وذلك أن النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي أعني من تحريم محلل أو تحليل محرم، وذلك أن التصرف في هذا إنما هو للشارع فوجب أن يكون لمكان هذا المفهوم أن من حرم على نفسه شيئاً أباحه الله له بالشرع أنه لا يلزمه كما لا يلزم إن نذر تحليل شيء

فليتكلّم وليجلس وليتمّ صومه».
البخاري[(١)] وأبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وابن الجارود[(٤)] والدارقطني[(٥)]

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ١١/٥٨٦، كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ـ باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية (٣١) ـ حديث (٦٧٠٤).
(٢) أبو داود، **السنن**، ٣/٥٩٩ ـ ٦٠٠: كتاب الأيمان والنذور (١٦) ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣) ـ حديث (٣٣٠٠).
(٣) ابن ماجه، **السنن**، ١/٦٩٠: كتاب الكفارات (١١) ـ باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١) ـ حديث (٢١٣٦).
(٤) ابن الجارود، **المنتقى** ص (٣١٤)، باب ما جاء في النذور ـ حديث (٩٣٨).
(٥) الدارقطني، **السنن**، ٤/١٦٠ ـ ١٦١: كتاب النذور ـ حديث (٧).

حرمه الشرع، وظاهر قولـه تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم﴾ أثر العتب على التحـريم يوجب أن تكـون الكفارة تحـل هذا العقـد، وإذا كان ذلك فهو غير لازم، والفرقة الأولى تأولت التحريم المذكور في الآية أنه كان العقد بيمين. وقد اختلف في الشيء الذي نزلت فيه هذه الآية.

وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربة عسل،وفيه:

والبيهقي [1] من حديث ابن عباس قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذ هو برجل قـائم فسأل عنـه فقالـوا: أبو إسـرائيل نَـذَرَ أن يَقُومَ ولا يَقْعُـدَ ولا يَسْتَظِلَّ ولا يتكلَّمَ وَيَصُـومَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ... وذكره.. ورواه مالك [2] في الموطأ عن حُمَيْد بن قيس وثور بن يزيد الدِّيليّ أنّهما أخبراه عن رسول الله ﷺ أنّه رأى رجلاً فذكره ثمّ قال مالـك ولم أسمع أنّ رسول الله ﷺ أمره بكفّارة وَقد أمره رسول الله ﷺ أن يتمّ ما كان لله طاعة ويترك ما كـان معصية. وهذا هو المعنى الذي عزاه ابن رشد للمالكية وانتقده.

١٩٠٨ ـ قوله: (وفي كتاب مسلم أنّ ذلك كان في شربة عسل).

يعني بسبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ الآية [3].

قلت: بل هو متّفق عليه [4] خرّجه أيضاً البخـاري كلاهمـا من حديث عـائشة:

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٧٥: كتاب النذور ـ باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى.

(٢) مالك، الموطأ ٢/٤٧٥ ـ ٤٧٦: كتاب النذور والأيمان (٢٢) ـ باب لا يجوز من النذور في معصية الله (٤) ـ حديث (٦).

(٣) التحريم (٦٦)، الآية (١).

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١١/٥٧٤: كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ـ باب إذا حرم طعاماً (٢٥) ـ حديث (٦٦٩١).

● مسلم، الصحيح، ٢/١١٠٠ ـ ١١٠١: كتاب الطلاق (١٨) ـ باب وجوب الكارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (٣) ـ حديث (٢٠/١٤٧٤).

«عن ابن عباس أنه قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها، قال: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

«أنّ رَسُول الله ﷺ كان يَمْكُثُ عند زينب بنت جحش ويشرب عسلاً فتواطأتُ أنا وحفصة أنّ أيّتنا دَخَلَ عليها النّبيّ ﷺ فلتقل له إنيّ أجد منك ريحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مغافير فدخل على إحداهما النّبي ﷺ فقالت ذلك له فقال: لا بل شربتُ عَسَلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾. الآية.

١٠٩٩ ـ قوله: (وفيه يعني صحيح مسلم عن ابن عباس أنّه قال: إذا حَرَّم الرّجل عليه امرأته فهو يمين يكفّرها. وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة).

قلت: بل هو أيضاً متّفق عليه[1] خرّجاه معاً من حديث هشام الدّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: في الحرام يمين تكفّر. وقال ابن عبّاس: لقد كان لكم في رسول الله أسو حسنة. لفظ البخاري ومسلم معاً ثمّ رواه مسلم[2] باللّفظ الذي ذكره ابن رشد.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٦٥٦/٨: كتاب التفسير (٦٥) ـ سورة التحريم (٦٦) ـ باب ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك..﴾ (١) حديث (٤٩١١).
• مسلم، **الصحيح**، ١١٠٠/٢: كتاب الطلاق (١٨) ـ باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (٣) حديث (١٨، ١٤٧٣/١٩).
(٢) مسلم، المصدر السابق.

الفصل الثالث
في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

وأما اختلافهم فيما ذا يلزم في نَذْرٍ من النذور وأحكام ذلك، فإن فيه اختلافاً كثيراً، لكن نشير نحن من ذلك إلى مشهورات المسائل في ذلك، وهي التي تتعلق بأكثر ذلك بالنطق الشرعي على عادتنا في هذا الكتاب، وفي ذلك مسائل خمس:

(المسألة الأولى) اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول: لله عليَّ نذر. فقال كثير من العلماء: في ذلك كفارة يمين لا غير. وقال قوم: بل فيه كفارة الظهار. وقال قوم: أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين. وإنما صار الجمهور لوجوب كفارة اليمين فيه للثابت من حديث عقبة بن عامر أنه عليه الصّلاة والسّلام قال:

« **كَفَّارَةَ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يمِينٍ** ».

خرجه مسلم. وأما من قال صيام يوم أو صلاة ركعتين فإنما ذهب مذهب من يرى أن المجزىء أقل ما ينطلق عليه الاسم، وصلاة ركعتين أو صيام يوم أقل ما ينطلق عليه اسم النذر. وأما من قال فيه كفارة الظهار فخارج عن القياس والسماع.

(المسألة الثانية) اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله، أعني إذا نذر المشي راجلاً. واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق فقال قوم: لا

١١٠٠ ـ حديث عقبة بن عامر «كفّارة النّذر كفّارة يمين».

شيء عليه. وقال قوم: عليه. واختلفوا فيماذا عليه على ثلاثة أقوال: فذهب أهل المدينة إلى أن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث عجز، وإن شاء ركب وأجزأه وعليه دم، وهذا مروي عن علي. وقال أهل مكة: عليه هدي دون إعادة مشي. وقال مالك: عليه الأمران جميعاً، يعني أنه يرجع فيمشي من حيث وجب وعليه هدي، والهدي عنده بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة. وسبب اختلافهم منازعة الأصول لهذه المسألة ومخالفة الأثر لها، وذلك أن من شبه العاجز إذا مشى مرة ثانية بالمتمتع والقارن من أجل أن القارن فعل ما كان عليه في سفرين واحد، وهذا فعل ما كان عليه في سفر واحد في سفرين قال: يجب عليه القارن أو المتمتع، ومن شبهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحج إراقة الدم قال: فيه دم، ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب قال: إذا عجز فلا شيء عليه، قال أبو عمر: والسنن الواردة الثابتة في هذا الباب دليل على طرح المشقة وهو كما قال، وأحدها:

حديث عقبة بن عامر الجهني قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيت لها

تقدّم[1].

١١٠١ ـ حديث عقبة بن عامر أيضاً قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأَمَرَتْنِي أن أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَها النَّبيّ ﷺ فقال: لتمش ولتركب»، قال المصنف: خرجه مسلم.

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١٠٩٦).

النبي ﷺ فقال«لِتمْشِ ولِتَرْكَبْ» خرجه مسلم.

وحديث أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنتيه، فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي، فقال عليه الصلاة والسلام: إنَّ اللهَ

قلت: بل رواه الجماعة كلهم، البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] وابن ماجه[6]، وخرجه أيضاً أحمد[7]، والدارمي[8]، وابن الجارود[9]، والبيهقي[10] وجماعة وله عندهم ألفاظ وزيادات.

١١٠٢ ـ حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ رَأى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَهُم عَنْهُ، فقالوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِي، فَقَال صَلَّى الله ﷺ: إنَّ الله لَغَنِيٌّ عَن تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ».

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/٧٨ ـ ٧٩: كتاب جزاء الصيد (٢٨) ـ باب من نذر المشي إلى الكعبة (٢٧) ـ حديث (١٨٦٦).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٢٦٤: كتاب النذر (٢٦) ـ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤) حديث (١١/١٦٤٤).

(٣) أبو داود، السنن، ٣/٥٩٨ ـ ٥٩٩ كتاب الأيمان والنذور (١٦) ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣) ـ حديث (٣٢٩٩).

(٤) الترمذي، السنن، ٤/١١٦: كتاب النذور والأيمان (٢١) ـ باب (١٦) ـ حديث (١٥٤٤).

(٥) النسائي، السنن، ٧/١٩: كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى.

(٦) ابن ماجه، السنن، ١/٦٨٩: كتاب الكفارات (١١) ـ باب من نذر أن يحج ماشياً (٢٠) حديث (٢١٣٤).

(٧) أحمد، المسند ٤/١٤٥.

(٨) الدارمي، السنن، ٢/١٨٣: كتاب النذور والأيمان ـ باب في كفارة النذر.

(٩) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣١٣)، باب ما جاء في النذور ـ حديث (٩٣٧).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٧٨ ـ ٧٩: كتاب النذور ـ باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه.

لَغَنِيٌّ عَنْ تَعذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وأمره أن يركب».

وهذا أيضاً ثابت.

(المسألة الثالثة) اختلفوا بعد اتفاقهم على لزوم المشي في حج أو عمرة فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس يريد بذلك الصلاة فيهما. فقال مالك والشافعي: يلزمه المشي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء وحيث صلى أجزأه، وكذلك عنده إن نذر الصلاة في المسجد الحرام، وإنما وجب عنده المشي بالنذر إلى المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة. وقال أبو يوسف صاحبه: من نذر أن يصلي في بيت

أحمد [(١)]، والبخاري [(٢)]، ومسلم [(٣)]، وأبو داود [(٤)]، والترمذي [(٥)]، والنِّسائي [(٦)]، وابن الجارود [(٧)]، والبيهقي [(٨)]؛ وفي رواية للنِّسائي[(٩)]: نذر أن

---

(١) أحمد، المسند، ٣/١٠٦.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/٧٨: كتاب جزاء الصيد (٢٨) ـ باب من نذر المشي إلى الكعبة (٢٧) ـ حديث (١٨٦٥).

(٣) مسلم، الصحيح، ٣/١٢٦٣ ـ ١٢٦٤: كتاب النذر (٢٦) ـ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤)، حديث (٩/١٦٤٢).

(٤) أبو داود، السنن، ٣/٦٠٠: كتاب الأيمان والنذور (١٦)، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣) ـ حديث (٣٣٠١).

(٥) الترمذي، السنن، ٤/١١١: كتاب النذور والأيمان (٢١) ـ باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (٩) ـ حديث (١٥٣٧).

(٦) النسائي، السنن، ٧/٣٠: كتاب الأيمان والنذور ـ باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه.

(٧) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣١٤): باب ما جاء في النذور ـ حديث (٩٣٩).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٧٨: كتاب النذور ـ باب ركوب من لم يقدر على المشي.

(٩) النسائي، المصدر نفسه.

المقدس أو في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لزمه، وإن صلى في البيت الحرام أجزأه عن ذلك، وأكثر الناس على أن النذر لما سوى هذه المساجد الثلاثة لا يلزم لقوله عليه الصّلاة والسّلام:

« لا تُسْرَجُ المَطِيُّ إلاَّ لثَلاث، فذكر المسجد الحرام ومسجده وبيت المقدس ».

وذهب بعض الناس إلى أنَّ النذر إلى المساجد التي يرجى فيها فضل زائد واجب، واحتج في ذلك بفتوى ابن عباس لولد المرأة التي نذرت أن

يمشي إلى بيت الله.

١١٠٣ ـ حديث: «لا تُسْرَجُ المَطِيُّ إلاّ لثلاث ، فذكر المَسْجِدَ الحَرَامَ وَمَسْجِدَهُ وَبَيْتَ المَقْدِسِ».

مالك [١]، وأحمد [٢]، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وأبو داود [٣]، وغيرهم من رواية أبي هريرة، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، وبعضهم يقول عن أبي بصرة الغفاري بلفظ: لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس.

ورواه أبو داود الطيالسي[٤]، من حديث أبي بصرة بلفظ: لا تشد الرحال،

---

(١) مالك، الموطأ، ١/١٠٨ ـ ١٠٩: كتاب الجمعة (٥). باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (٧) ـ حديث (١٦).

(٢) أحمد، المسند، ٦/٧.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٥٢٩: كتاب المناسك (٥) ـ باب في إتيان المدينة (٩٨)، حديث (٢٠٣٣).

(٤) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/٨١: كتاب الصلاة ـ باب المساجد ـ حديث (٣٤٣).

تمشي إلى مسجد قباء فماتت أن يمشي عنها. وسبب اختلافهم في النذر إلى ما عدا المسجد الحرام اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرج المطيّ إلى هذه الثلاث مساجد، هل ذلك لموضوع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام أو لموضع صلاة النفل؟ فمن قال لموضع صلاة الفرض وكان الفرض عنده لا ينذر إذ كان واجباً بالشرع قال: النذر بالمشي إلى هذين المسجدين غير لازم، ومن كان عنده أن النذر قد يكون في الواجب أو أنه أيضاً قد يقصد هذان المسجدان لموضع صلاة النفل لقوله عليه الصلاة والسلام:

وهو اللفظ المشهور المخرج في الصحيحين [(١)]، وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد، كما ورد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه [(٢)]؛ ومن حديث المقدام، وأبي أمامة عند أبي نعيم [(٣)] ومن حديث عمر بن الخطاب عند البزار [(٤)]؛ ومن حديث علي عند الطبراني في الصغير [(٥)]، ومن حديث ابن عمر عنده في الأوسط والكبير [(٦)]؛ ومن حديث أبي الجعد الضمري عنده [(٧)] فيهما أيضاً.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٣/٦٣: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١) - حديث (١١٨٩).
وباب مسجد بيت المقدس (٦) - حديث (١١٩٧).
• مسلم، **الصحيح**، ٢/١٠١٤: كتاب الحج (١٥) - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٩٥) - حديث (٥١١/١٣٩٧).
(٢) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٥٢: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) - باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٩٦) - حديث (١٤١٠).
(٣) أبو نعيم، **الحلية**، ٩/٣٠٨ - من حديث سليمان بن أحمد.
(٤) عزاه للبزار، الهيثمي في **كشف الأستار** ٢/٣: كتاب الحج - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - حديث (١٠٧٣).
(٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/٣: كتاب الحج - باب قوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.
(٦) الطبراني، المصدر نفسه ص (٤).
(٧) الطبراني المصدر نفسه.

« صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَام ».

واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل، وقال: هو واجب، لكن أبو حنيفة حمل هذا الحديث على الفرض مصيراً إلى الجمع بينه وبين قوله عليه الصّلاة والسّلام:

« صَلاةُ أَحَدِكُمْ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في مَسْجِدِي هَذَا إلاَّ

١١٠٤ ـ حديث: «صَلَاة في مَسْجِدِي هذا أفضل من ألفِ صلاة فيما سواهُ إلّا المسجد الحَرَام».

متّفق عليه[١] من حديث أبي هريرة. ورواه مسلم[٢] من حديث ابن عمر ومن حديث ميمونة أم المؤمنين. وفي الباب عن جماعة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار أيضاً وعند أحمد[٣] والبزّار[٤] والطبراني[٥] وغيرهم وقد عدّ متواتراً.

١١٠٥ ـ حديث: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلّا المكتوبة».

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٦٣/٣: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) باب فضل الصلاة، في مسجد مكة والمدينة (١) ـ حديث (١١٩٠).
● مسلم، **الصحيح**، ١٠١٢/٢: كتاب الحج (١٥) ـ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٩٤) ـ حديث (١٣٩٤/٥٠٥).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ١٠١٣/٢، ١٠١٤: كتاب الحج (١٥) ـ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٩٤) ـ حديث (١٣٩٥/٥٠٩) و (١٣٩٦/٥١٠).

(٣) أحمد، **المسند**، ٢٩/٢، ٢٣٩، ٥/٤.

(٤) عزاه للبزار، الهيثمي **كشف الأستار** ٢١٣/١ ـ ٢١٥: كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في المساجد الثلاثة.

(٥) عزاه للطبراني الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/٤ ـ ٦: كتاب الحج ـ باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي وبيت المقدس.

المَكْتُوبَةَ».

وإلاّ وقع التضَاد بين هذين الحديثين وهذه المسألـة هي أن تكون من الباب الثاني أحق من أن تكون من هذا الباب.

(المسألة الرابعة) واختلفوا في الواجب على أن من نذر أن ينحر ابنـه في مقام إبراهيم، فقال مالك: ينحر جزورا فداء له. وقال أبو حنيفة: ينحـر شـاة، وهو أيضـاً مروي عن ابن عبـاس. وقال بعضهم: بـل ينحر مـائة من الإبل. وقال بعضهم يهدي ديته، وروي ذلك عن علي، وقال بعضهم: بـل يحج به، وبه قال الليث. وقال أبو يوسف والشافعي: لا شيء عليه لأنه نذر معصيـة ولا نذر في معصيـة. وسبب اختلافهم قصـة إبراهيم عليـه الصـلاة والسلام، أعني هل ما تقرب بـه إبراهيم هـو لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟ فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم قـال: لا يلزم النذر. ومن رأى أنـه لازم لنا قال: النذر لازم. والخلاف في هـل يلزمنا شـرع من قبلنا مشهـور، لكن يتطرق إلى هذا خلاف آخر، وهـو أن الظاهـر من هذا الفعـل أنه كـان خـاصاً بـإبراهيم ولم يكن شـرعاً لأهـل زمانـه، وعلى هـذا فليس ينبغي أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع؟ والذين قالوا إنه شرع إنمـا اختلفوا

البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود[1] من حديث إبراهيم بن أبي النّضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيـد بن ثابت عن النّبي ﷺ بـه ورجالـه ثقات إلاّ أنّـه معلول فقد رواه البخاري في التّاريخ أيضاً من طريق عبده عن محمـد بن عمرو عن بسـر بن سعيد

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٦٣٢ ـ ٦٣٣: كتاب الصلاة (٢) ـ باب صلاة الرجل التطوع في بيته (٢٠٥) ـ حديث حديث (١٠٤٤).

في الـواجب في ذلك من قبـل اختلافهم أيضـاً في هل يحمـل الواجب في ذلـك على الـواجب على إبـراهيم، أم يحمـل على غيـر ذلـك من القــرب الإسلامية، وذلك إما صدقة بديته، وإما حج به، وإما هدي بدنة.

وأمـا الـذين قـالـوا مـائة من الإبـل، فـذهبـوا إلى حـديث عبــد المطلب.

(**المسألة الخـامسة**) واتفقـوا على أن من نذر أن يجعـل مالـه كله في سبيل الله أو في سبيل من سبل البر أنه يلزمه وأنه ليس ترفعـه الكفارة وذلـك إذا كان نذراً على جهة الخبر لا على جهة الشرط وهو الذي يسمونه يميناً. واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط مثل أن يقول: مالي للمساكين إن فعلت كذا ففعله. فقال قـوم: ذلك لازم كالنذر على جهـة الخبر ولا كفـارة فيـه وهو مـذهب مالـك في النذور التي صيغهـا هذه الصيغـة، أعني أنـه لا

عن زيد بن ثابت عن النّبي ﷺ أفضل الصّلاة صـلاة المرء في بيتـه إلاّ المكتوبـة وهذا هو اللّفظ المعروف المخرّج في الصحيحين[1].

١١٠٦ ـ قوله: (وأمّا الذين قالوا مائة من الإبل فذهبوا إلى حديث عبد المطّلب).

يريد ما أخرجه ابن جريـر[2] في التّفسير والحـاكم [3] في المستدرك من حـديث عبد الله بن سعيد الصّنابحي قال: حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيـان. فتذاكـر القوم

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٢/٢١٤: كتاب الأذان (١٠) ـ باب صلاة الليل (٨١) حديث (٧٣١).

● مسلم، **الصحيح**، ٥٣٩/١: كتاب صلاة المسافرين (٦) ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٢٩) ـ حديث (٢١٣/٧٨١).

(٢) ابن جرير الطبري **جامع البيان في تفسير القرآن** ٢٣/٥٤ من تفسير سورة الصافات.

(٣) الحاكم، **المستدرك** ٥٥٤/٢: كتاب التاريخ ـ باب بيان الاختلاف في أن الذبيح إسماعيل أم إسحاق.

كفـارة فيه. وقـال قوم: الـواجب في ذلـك كفـارة يمين فقط. وهـو مـذهب الشافعي في النذور التي مخرجها مخرج الشرط لأنه ألحقها بحكم الأيمـان، وأما مـالك فـألحقها بحكم النـذور على ما تقـدم من قولنـا في كتـاب الأيمـان، والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله في المـوضع الـذي أعتقدوه اختلفـوا في الواجب عليه، فقـال مالـك: يخرج ثلث مـاله فقط، وقـال قوم: بـل يجب عليه إخراج جميع مالـه، وبه قـال إبراهيم النخعي وزفـر. وقال أبـو حنيفة: يخرج جميع الأموال التي تجب الزكاة فيها، وقـال بعضهم: إن أخرج مثـل زكاة ماله أجزأه. وفي المسألة قول خامس. وهو إن كان المـال كثيراً أخـرج خمسة وإن كان وسطاً أخرج سبعه وإن كان يسيراً أخرج عشـره، وحد هؤلاء الكثير بألفين، والوسط بألف، والقليل بخمسمائة، وذلك مـروي عن قتادة. والسبب في اختـلافهم في هذه المسـألة، أعني من قـال المـال كله أو ثلثـه

إسماعيل وإسحاق بن إبراهيم، فقـال بعضهم: الذبيح إسماعيـل. وقال بعضهم : بـل إسحـاق . فقال معـاوية: سقـطتم على الخبير؛ كنّـا عند رسـول الله ﷺ، فأتـاه أعرابي فقال: يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والمـاء يابسـاً، هلك المال وضـاع العيال. فعـد عليّ بما أفاء الله عليـك يـا ابـن الـذّبيحين فتبسّم رسول الله ﷺ ولم ينكـر عليه فقلنـا يا أمير المؤمنين: وما الـذبيحان ؟ قـال: إن عبد المـطلب لما أمـر بحفر زمـزم نـذر لله إن سَهَل الله أمرها أن ينحر بعض ولده فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم، وقالوا: إرض ربك وافـدِ ابنك؛ وقـال ففداه بمـائة ناقة فهو الذبيح وإسماعيل الثاني، سكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي، إسناده واه.

قلت: واستغرب فيه قصة الأعرابي مـع النبي ﷺ ، وقولـه يا ابن الـذبيحين. أما قصة عبد المطلب وابنه عبد الله فمشهور في كتب السيرة في قصة معروفة مطولة ذكـرها

معارضة الأصل في هذا الباب للأثر، وذلك أن ما جاء في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه وأراد أن يتصدق بجميع ماله، فقال رسول الله ﷺ:

«يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُث».

هو نص في مذهب مالك. وأما الأصل فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملا على سائر النذر، أعني أنه يجب الوفاء به على الوجه

ابن إسحاق، وابن سعد في الطبقات[1] وغيرهما وفيها الفداء بمائة من الإبل.

١١٠٧ ـ حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حِيْنَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مالِهِ فقال رسول الله ﷺ: «يُجْزِيكَ من ذَلِكَ الثُّلُث».

مالك في الموطأ[2] من حديث ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله: أَهْجُرُ دار قومي التي أصبتُ فيها الذَّنْبَ وأُجاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ يجزيك من ذلك الثلث قال ابن عبد البر[3]: (رواه ابن وهب في موطئه، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة، أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره).

قلت: قد رواه أحمد في مسنده[4] فسمى الذي حدَّث ابن شهاب فقال أحمد: حدثنا روح، ثنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبا لبابة لما تاب الله عليه فذكره وفيه: يجزيء عنك الثلث، ورواه أبو داود[5]،

---

(١) ابن سعد، **الطبقات**، ١/٨٨ ـ ٨٩ ـ باب ذكر نذر عبد المطلب أن ينحر ابنه.

(٢) مالك، الموطأ، ٢/٤٨١: كتاب النذور والأيمان (٢٢) ـ باب جامع الأيمان (٩) ـ حديث (١٦).

(٣) عزاه إليه السيوطي، تنوير الحوالك، ٢/٣٣، كتاب الأيمان والنذور، باب جامع الأيمان.

(٤) أحمد، المسند ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٥) أبو داود، السنن ٣/٦١٣ صـ ٦١٤: كتاب الأيمان والنذور (١٦) ـ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٢٩) ـ حديث (٣٣٢٠).

الذي قصده لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة ، إذ قد استثناها النص، إلا أن مالكاً لم يلزم في هذه المسألة أصله، وذلك أنه قال: إن حلف أو نذر شيئاً معيناً لزمه وإن كان كل ماله، وكذلك يلزم عنده إن عين جزءاً من ماله وهو أكثر من الثلث، وهذا مخالف لنص ما رواه في حديث أبي لبابة، وفي قول رسول الله ﷺ للذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال:

أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم جاءه عن يمينه ثم عن يساره ثم من خلفه، فأخذها

من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة. . . فذكره. قال أبو داود[1]: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السّائب ابن أبي لبابة مثله.

قلت: ورواه الدّارمي[2] من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن عبد الرّحمن بن أبي لبابة أنّ أبا لبابة أخبره أنّه لما رضي عنه رسولُ الله ﷺ قال. . . وذكره.

١١٠٨ ـ حديث قول رسول الله ﷺ للذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال: أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثمَّ جاءه عن يمينه، ثمّ عن يساره ، ثمّ من خلفه. فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابه لأوجعه: وقال ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثمّ يقعد يتكفّف النّاس . خير الصدّقة ما كان عن ظهر غنى».

---

(١) أبو داود، المصدر نفسه.

(٢) الدارمي، السنن، ١/٣٩١: كتاب الزكاة ـ باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل.

رسـول الله ﷺ فحذفـه بها، فلو أصـابه بهـا لأوجعـه، وقـال عليـه الصـلاة والسلام «يأتي أحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يتكَفَّفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ».

وهـذا نص في أنه لا يلزم المـال المعين إذا تصدق بـه وكـان جميـع ماله، ولعل مالكاً لم تصح عنده هذه الآثار. وأما سـائر الأقـاويل التي قيلت في هذه المسألة فضعاف، وبخـاصة من حـد في ذلك غيـر الثـلث، وهذا القدر كافي في أصول هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

الدارمي[1] وأبو داود[2] والحـاكم[3] وصححه على شرط مسلم من حديث جـابر بن عبد الله.

---

(١) الدارمي، المصدر السابق نفسه.
(٢) أبو داود، السنن ٢/٣١٠: كتاب الزكاة (٣) ـ باب الرجل يخرج من ماله (٣٩) ـ حديث (١٦٧٣).
(٣) الحاكم، المستدرك، ١/٤١٣: كتاب الزكاة ـ باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

كتاب الضّحايا

كتاب الضحايا

وهـذا الكتـاب في أصـولـه أربعـة أبـواب: البــاب الأول: في حكم الضحايا ومن المخاطب بها. البـاب الثاني : في أنـواع الضحايـا وصفاتهـا وأسنـانها وعـددها: البـاب الثالث: في أحكـام الذبـح. الباب الـرابع: في أحكام لحوم الضحايا.

الباب الأول
في حكم الضحايا ، ومن المخاطب بها ؟

اختلف العلمـاء في الأضحية هـل هي واجبة أم هي سنـة ؟ فـذهب مـالك والشـافعي إلى أنها من السنن المؤكـدة، ورخص مالـك للحـاج في تـركها بمنى؛ ولم يفـرق الشـافعي في ذلـك بين الحـاج وغيـره، وقـال أبـو حنيفـة: الضحية واجبـة على المقيمين في الأمصار المـوسـرين، ولا تجب على المسـافرين، وخـالفه صـاحباه أبـو يوسف ومحمـد فقالا: إنهـا ليست بواجبة ، ورُوي عن مالك مثل قول أبي حنيفـة. وسبب اختلافهم شيئـان: **أحدهما** هل فعله عليه الصـلاة والسلام في ذلـك محمول على الـوجوب أو على الندب، وذلك أنـه لم يترك ﷺ الضحيـة قط فيما رُوي عنـه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال:

« ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الضَّحِيَّة، قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة ».

والسبب الثاني اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصّلاة والسلام من حديث أم سلمة أنه قال:

« إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً

١١٠٩ ـ حديث ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثمّ قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحيّة» قال: فلم أزل أطعمه منها حتّى قدم المدينة.

أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والبيهقي[٤]، وزاد: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته في السّفر هكذا نصّ على ذكر السّفر وهو ظاهر في الرواية الأخرى من قوله حتّى قدم المدينة وفي رواية لمسلم [٥] قال لي رسول الله ﷺ في حّجة الوداع «أصلح هذا اللّحم» الحديث، وهو معنى رواية البيهقي في السفر فانتقاد المارديني على البيهقي [٦] في عزوه الحديث إلى مسلم ليس كما ينبغي.

١١١٠ ـ حديث أم سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحّي فلا يأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره».

---

(١) أحمد، المسند، ٢٧٧/٥، ٢٨١.

(٢) مسلم، الصحيح، ١٥٦٣/٣: كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .... (٥) ـ حديث (٣٥، ٣٦/ ١٩٧٥).

(٣) أبو داود، السنن، ٢٤٣/٣: كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب في المسافر يضحي (١١) ـ حديث (٢٨١٤).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩٥/٩: كتاب الضحايا ـ باب الأضحية في السفر.

(٥) مسلم المصدر السابق حديث (١٩٧٥/٣٦).

(٦) البيهقي المصدر نفسه.

ولا مِنْ أظْفارِهِ ».

قالوا: .

فقوله « إذا أراد أحدكم أن يضحي » فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة. ولما أمر عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة.

أحمد [(١)] ومسلم [(٢)] والأربعة [(٣)] والبيهقي [(٤)] وغيرهم.

١١١١ ـ حديث: «أن النَّبيَّ صَلَّى الله ﷺ أَمَرَ أَبَا بردة بإعادَة أَضْحِيَتِهِ إذْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ».

متفق عليه[(٥)] من حديث البَرَاء بن عازب قال: ضَحَّى خالٌ لي يقال له أبو بردة

---

(١) أحمد، المسند ٦/٢٨٩.

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٦٥: كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية (٧) ـ حديث (١٩٧٧/٣٩).

(٣) أبو داود، السنن، ٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩: كتاب الضحايا (١٠) ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (٣) ـ حديث (٢٧٩١).

● الترمذي، السنن، ٤/١٠٢: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (٢٤) ـ حديث (١٥٢٣).

● النسائي، السنن، ٧/٢١١ ـ ٢١٢: كتاب الضحايا.

● ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥٢: كتاب الأضاحي (٢٦) ـ باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (١١) ـ حديث (٣١٤٩).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٦٦: كتاب الضحايا ـ باب سنة لمن اراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره.

(٥) البخاري، الصحيح؛، شرح ابن حجر ١٠/١٢: كتاب الأضاحي (٧٣) ـ باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع (٨) ـ حديث (٥٥٥٦).

● مسلم، الصحيح، ٣/١٥٥٢: كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب وقتها (١) حديث (١٩٦١/٤).

فهم قوم من ذلك الوجوب، ومذهب ابن عباس أن لا وجوب. قال عكرمة: بعثني ابن عباس بدرهمين أشتري بهما لحماً وقال: من لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس. ورُوي عن بلال أنه ضحى بديك، وكل حديث ليس بوارد في الغرض الذي يحتج فيه به فالاحتجاج به ضعيف.

واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية أن لا يأخذ من العشر الأول من شعره وأظفاره، والحديث بذلك ثابت.

الباب الثاني
في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

وفي هذا الباب أربع مسائل مشهورة: **إحداها** في تمييز الجنس. **والثانية**: في تمييز الصفات. **والثالثة**: في معرفة السن. **والرابعة**: في العدد.

(المسألة الأولى) أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة

قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله إن عندي داجناً جَذَعَةً من المعز قال: اذبحها ولا تَصْلُحْ لغيرِكَ، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سُنَّة المسلمين.وله ألفاظ وقد خرجه جماعة.

١١١٢ ـ قوله: (واختلفوا هل يُلزِمُ الذي يُريد التضحيةأنّ لَا يأخُذ في العشر الأُوَل من شعره وأظفاره، والحديث بذلك ثابت).

تقدم[1] قبل حديث واحد.

---

(١) تقدم حديث (١١١٠).

الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك. فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش ثم البقر، ثم الإبل. بعكس الأمر عنده في الهدايا، وقد قيل عنه الإبل ثم البقر ثم الكباش؛ وذهب الشافعي إلى عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الكباش، وبه قال أشهب وابن شعبان. وسبب اختلافهم معارضة القياس لدليل الفعل **وذلك أنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى إلا بكبش.**

فكان ذلك دليلاً على أن الكباش في الضحايا أفضل، وذلك فيما ذكر بعض الناس.

١١١٣ ـ قوله: (وذَلِكَ أنهُ لَم يُرو عنه ﷺ أنَّه ضَحَّى إلا بكبشٍ)

قلت: وليس كذلك ففي الصحيحين من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه البقر، خرَّجه البخاري[١] في كتاب الأضاحي، في باب الأضحية للمسافر والنساء، ومسلم[٢] في الحج في باب بيان وجوه الإحرام؛ ورواه ابن الجارود[٣] بلفظ: كان النبي ﷺ يضحي عن نسائه بالبقر، وفي سنن البيهقي[٤] من حديث عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد الجزور.

---

(١) البخاري، **الصحيح** شرح ابن حجر، ١٠/٥: كتاب الأضاحي، (٧٣) ـ باب الأضحية للمسافر والنساء (٣) ـ حديث (٥٥٤٨).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/٨٧٣: كتاب الحج (١٥) ـ باب بيان وجوه الإحرام... (١٧) ـ حديث (١٢١١/١١٩).

(٣) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (٣٠٢): باب ما جاء في الضحايا ـ حديث (٩٠٣).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٩/٢٧٢: كتاب الضحايا ـ باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن...

وفي البخاري عن ابن عمر ما يدل على خلاف ذلك وهو أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى».

وأما القياس فلأن الضحايا قربة بحيوان فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا، وقد احتج الشافعي لمذهبه بعموم قوله عليه الصّلاة والسلام:

« مَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الأُولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنةً ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّانِيَة فكأنما قَرَّبَ بقَرَةً ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّالِثَةِ فكأنّما قَرَّبَ كَبْشاً »

الحديث. فكان الواجب حمل هذا على جميع القرب بالحيوان. وأما مالك فحمله على الهدايا فقط لئلا يعارض الفعل القول وهو الأولى. وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر، وهو هل الذبح العظيم الذي فَدَى

١١١٤ ـ حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» قال ابن رشد: خرَّجه البخاري[١].

قلت: هو كذلك وهو عنده في باب الأضحى والنحر بالمصلى، ورواه أيضاً أبو داود[٢] والنَّسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والبيهقي[٥]، وله ألفاظ وقد اختلف فيه على نافع في الرفع والوقف.

١١١٥ ـ حديث: «مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ومن راح في السَّاعة الثانية فكأنَّما قَرَّب بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً».

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٩/١٠: كتاب الأضاحي (٧٣) ـ باب الأضحى (٦)، حديث (٥٥٥٢).

(٢) أبو داود، **السنن**، ٣/ ٢٤٠ كتاب الضحايا (١٠) ـ باب الإمام يذبح بالمصلى (٩) حديث (٢٨١١).

(٣) النسائي، **السنن**، ٢١٣/٧: كتاب الضحايا ـ باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى.

(٤) ابن ماجة، **السنن**، ٢/ ١٠٥٥، كتاب الأضاحي (٢٦) ـ باب الذبح بالمصلى (١٧) ـ حديث (٣١٦١).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٧٨/٩: كتاب الضحايا ـ باب من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه

بـه إبراهيم سنـة باقيـة إلى اليوم وإنهـا الأضحية ، وإن ذلـك معنى قـولـه ـ ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ فمن ذهب إلى هذا قال: الكباش أفضل. ومن رأى أن ذلك ليسـت سنة باقية لم يكـن عنده دليل على أن الكباش أفضـل

مع أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالأمريـن جميعـاً .

وإذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير إلى قول الشافعي، وكلهم مجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام إلا مـا حكى عن الحسن بن صالـح أنـه قال: تجـوز التضحيـة ببقـرة الوحش عن سبعـة، والظبـي عن واحد.

الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدّم[1] في آخر الجمعة.

١١١٦ ـ قوله : (مع أنه قد ثبت أنّ رسولَ الله ﷺ ضحّى بالأمرين جميعاً).

أمّا البقر فتقدّم[2] وأمّـا الكبش فروى أحمد[3] والبخاري[4] ومسلم[5] والأربعة[6]

---

(١) تقدم حديث (٤٦٥) من كتاب الصلاة.

(٢) تقدم ضمن الحديث (١١١٣).

(٣) أحمد، المسند، ٣/١١٥.

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٠/١٨ : كتاب الأضاحي (٧٣) ـ باب من ذبح الأضاحي بيده (٩) ـ حديث (٥٥٥٨).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٥٥٦ ـ ١٥٥٧ : كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة (٣) ـ حديث (١٧، ١٨/ ١٩٦٦).

(٦) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٣٠ :كتاب الضحايا (١٠) ـ باب ما يستحب من الضحايا (٤) ـ حديث (٢٧٩٤).

● الترمذي، السنن، ٤/٨٤: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب ما جاء في الأضحية بكبشين (٢) حديث (١٤٩٤).

● النسائي، السنن، ٧/٢٢٠: كتاب الضحايا ـ باب الكبش.

● ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٤٣ : كتاب الأضاحي (٢٦) ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ (١) ـ حديث (٣١٢٠).

(المسألة الثانية) أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البيِّن عرجها في الضحايا والمريضة البيِّن مرضها والعجفاء التي لا تنقي مصيراً. **لحديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: « أربع » وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البيِّن عرجها، والعوراء البين عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي ».**

وجماعة من حديث أنس قال: «ضحّى رسولُ الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمّي ويكبّر فذبحهما بيده». وروى أحمد[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والبيهقي[4] من حديث عائشة: أن النّبي ﷺ أمر بكبشٍ أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلمّي المدية ثمّ قال: اشحذيها على حجر ففعلت ثمّ أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثمّ ذبحه ثمّ قال: بسم الله اللّهمّ تقبلّ من محمد وآل محمد ومن أمّة محمّد» ثمّ ضحّى. وفي الباب عن جابر وجماعة.

١١١٧ ـ حديث البراء بن عازب: أنّ رسولَ الله ﷺ سُئل: ماذا يُتّقى من الضّحايا؟ فأشار بيده وقال: أَرْبَعٌ؛ العَرْجَاء البيّن عرجُها، والعوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقى».

---

(١) أحمد، المسند، ٦/٧٨.

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٥٧ : كتاب الاضاحي (٣٥) ـ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة (٣) ـ حديث (١٩/١٩٦٧).

(٣) أبو داود، السنن، ٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠ : كتاب الضحايا (١٠) ـ باب مايستحب من الضحايا (٤) حديث (٢٧٩٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٧٢ : كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم.

وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفا فلا تأثير له في منع الإجزاء. واختلفوا في موضعين: أحدهما فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق. والثاني فيما كان مساوياً لها في إفادة النقص وشينها، أعني ما كان من العيوب في الأذن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الأعضاء ولم يكن يسيراً. فأما الموضع الأول، فإن الجمهور على أن ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أحرى أن تمنع الإجزاء. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا تمنع الإجزاء ولا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها. وسبب اختلافهم هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص، أو خاص أريد به العموم ؟ فمن قال أريد به الخصوص ولذلك أخبر بالعدد قال: لا يمنع الإجزاء إلا

مالك [1] وأبو داود الطيالسي [2] وأحمد [3] والدّارمي [4] وأبو داود [5] والترمذي [6] والنّسائي [7] وابن ماجه [8] وابن الجارود [9] والحاكم [10] والبيهقي [11]

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/٤٨٢: كتاب الضحايا (٢٣) ـ باب ما ينهى عنه من الضحايا (١) ـ حديث (١).

(٢) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب الطيالسي أبي داود، ١/٢٣٠: كتاب الهدايا والضحايا ـ باب الأضحية ـ حديث (٢٠١٠).

(٣) أحمد، المسند، ٤/٣٠٠.

(٤) الدارمي، السنن ٢/٧٦ ـ ٧٧ : كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يجوز في الأضاحي.

(٥) أبو داود، السنن، ٣/٢٣٥ : كتاب الضحايا (١٠) ـ باب ما يكره من الضحايا (٦) ـ حديث (٢٨٠٢).

(٦) الترمذي، السنن، ٤/٨٥، ٨٦: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب ما لا يجوز من الأضاحي (٥) حديث (١٤٩٧).

(٧) النسائي، السنن، ٧/٢١٤ : كتاب الضحايا ـ باب ما نهي عنه من الأضاحي.

(٨) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥٠ : كتاب الأضاحي (٢٦) ـ باب ما يكره أن يضحي به (٨) ـ حديث (٣١٤٤).

(٩) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٠٣ ـ ٣٠٤): باب ما جاء في الضحايا، حديث (٩٠٧).

(١٠) الحاكم، المستدرك، ٤/٢٢٣ : كتاب الأضاحي ـ باب ذكر أربع لا يجزي في الضحايا.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٧٤ : كتاب الضحايا ـ باب ما ورد النهي عن التضحية به.

هذه الأربعة فقط، ومن قال هو خاص أريد به العموم وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى قال: ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزي. وأما الموضع الثاني، أعني ما كان من العيوب في سائر الأعضاء مفيداً للنقص على نحو إفادة هذه العيوب المنصوص عليها له فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: **أحدها** أنها تمنع الإجزاء كمنع المنصوص عليها، وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة. والقول **الثاني** أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها، وبه قال ابن القصار وابن الجلاب وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك. والقول الثالث أنها لا تمنع الإجزاء ولا يستحب تجنبها، وهو قول أهل الظاهر. وسبب اختلافهم شيئان **أحدهما** اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم. **والثاني** تعارض الآثار في هذا الباب. أما الحديث

من حديث عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب قلت: حَدِّثْني ما كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ من الضّحايا؟ وقال بعضهم كمالك: عن البراء بن عازب أنّ رسول الله ﷺ سئل ماذا يتّقى من الضّحايا؟ فأشار بيده وذكره وكلّهم قالوا: والعرجاء البيّن ظلعها، وأكثرهم قالوا: والكسيرة التي لا تُنقى، وأقلّهم قال: والعجفاء كمالك [1] والنّسائي [2] والبيهقي [3].

في رواية لهما زادوا كلهم إلا مالكاً والترمذي. قلت للبراء: إني أكره أن يكون في السِّن نقص أو في الأذن نقص أو في القرن نقص، فقال: فما كرهت منه فدعه ولا تحرِّمه على أحد، وهذا يفهم منه أنه من قول النبي ﷺ وليس كذلك إنما هو من قول

---

(١) مالك، الموطأ، المصدر السابق.

(٢) النسائي، المصدر السابق.

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

المتقدم، فمن رآه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يمنع ما سوى الأربع مما هو مساو لها أو أكثر منها. وأما من رآه من باب الخاص أريد به العام وهم الفقهاء، فمن كان عنده أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط، لا من باب التنبيه بالمساوي على المساوي قال: يلحق بهذه الأربع ما كان أشد منها، ولا يلحق بها ما كان مساوياً لها في منع الإجزاء إلا على وجه الاستحباب. ومن كان عنده أنه من باب التنبيه على الأمرين جميعاً أعني على ما هو أشد من المنطوق به أو مساوياً له قال: تمنع العيوب الشبيهة بالمنصوص عليها الإجزاء كما يمنعه العيوب التي هي أكبر منها، فهذا هو أحد أسباب الخلاف في هذه المسألة، وهو من قبل تردد اللفظ بين

البراء بن عازب، كذلك صرَّح به الدارمي[1] وأحمد[2] والبيهقي[3] في رواية لهما إذ وقع عندهم في آخر الحديث، قلت للبراء إني أكره الخ، فهو قول عبيد بن فيروز للبراء وجواب البراء له وأصرح من ذلك رواية الحاكم[4] من طريق زيد بن أبي حبيب عن البراء بن عازب أن رجلاً قال له: إني أكره النقص في القرون والأذن فقال له البراء اكره لنفسك ما شئت ولا تحرِّمه على الناس، قال رسول الله ﷺ أربع لا يجزىء في الضحايا وذكره، والحديث حسنه الترمذي[5] وصححه الحاكم[6]، ووقع فيه اختلاف واضطراب

---

(١) الدارمي، السنن، ٧٧/٢: كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يجوز في الأضاحي.
(٢) أحمد، المسند، ٣٠٠/٤ ـ ٣٠١.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٧٤/٩: كتاب الضحايا ـ باب ما ورد النهي عن التضحية به.
(٤) الحاكم، المستدرك، ٢٢٣/٤: كتاب الأضاحي ـ باب ذكر أربع لا يجزي في الضحايا.
(٥) الترمذي، السنن، ٨٦/٤: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب ما لا يجوز من الأضاحي (٥) ـ حديث (١٤٩٧).
(٦) الحاكم، المصدر السابق.

أن يفهم منه المعنى الخاص أو المعنى العام، ثم إن من فهم منه العام، فأي عام هو؟ هل الذي هو أكثر من ذلك ؟ أو الذي هو أكثر والمساوي معاً على المشهور من مذهب مالك؟ وأما السبب الثاني فإنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان، فذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال: «يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال له النبي ﷺ: ما كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ ولا تُحَرِّمْهُ عَلى غَيْرِكَ»

في إسناده قيل وانقطاع أيضاً إلا أن ذلك لا يضر، وقد خرَّج له الحاكم شواهد سيأتي بعضها.

١١١٨ ـ قوله: (فإِنَّهُ وَرَدَ في هَذَا البابِ من الأحَادِيثِ الحسَان حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ، فذكر النَّسائي عن أبي بردة أَنَّهُ قال: يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال له النبي ﷺ: ما كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ ولا تُحرِّمهُ على غيرك).

هذا غلط فاحش فليس الحديث لأبي بردة، بل هو للبراء بن عازب وليس فيه: قلت يا رسول الله، بل فيه: قلت فقط، وقد بينًا في الذي قبله أن قائل قلت هو عبيد بن فيروز والمجيب بقوله ما كرهته فدعه هو البَراءُ بن عازب لا النبي ﷺ قال النَّسائي[1]: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمٰن مولى بني أسد، عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: قلت للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي قال: قام رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده فقال: أربع لا يَجُزْنَ العوراء البيِّنُ عِورُهَا، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ظَلْعُها، والكسيرة التي لا تنقي؛ قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السِّن نقص، قال: ما كرهته فدعه ولا تحرِّمه على أحد، ثم أخرجه من طريق

---

(١) النسائي، السنن، ٧/٢١٤، كتاب الضحايا ـ باب ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء.

وذكر علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء» والشرقاء: المشقوقة الأذن. والخرقاء: المثقوبة الأذن، والمدابرة: التي قطع من جنبتي أذنها من خلف.

فمن رجح حديث أبي بردة قال: لا يتقي إلا العيوب الأربع أو ما هو أشد منها؛ ومن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث أبي بردة على اليسير

جماعة عن شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمٰن قال: عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء: فذكره وفي آخره قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن، قال: فما كرهته منه فدعه ولا تُحرِّمه على أحد، فلم يقع في سنن النَّسائي: فقال رسول الله ﷺ. كما قال ابن رشد وبيّنت الطرق الأخرى أنّ قائل ذلك هو البراء بن عازب كما سبق.

١١١٩ ـ حديث علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بشَرْقَاء ولا خَرْقَاء، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا بَتْرَاء، والشرقاء المشقوقة الأذن، والخرقاء المثقوبة الأذن، والمدابرة التي قطع من جنبتي أذنها من خلف».

أحمد[١] والدارمي[٢]، وأبو داود[٣] والترمذي[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦]،

---

(١) أحمد، المسند، ١/١٢٨.

(٢) الدارمي، السنن، ٢/٧٧: كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يجوز في الأضاحي.

(٣) أبو داود، السنن، ٣/٢٣٧: كتاب الضحايا (١٠) ـ باب ما يكره من الضحايا (٦) ـ حديث (٢٨٠٤).

(٤) الترمذي، السنن، ٤/٨٦: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب ما يكره من الأضاحي (٦) ـ حديث (١٤٩٨).

(٥) النسائي، السنن، ٧/٢١٦: كتاب الضحايا ـ باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥٠: كتاب الأضاحي (٢٦) ـ باب ما يكره أن يضمن به (٨) حديث (٣١٤٢، ٣١٤٣).

الـذي هـو غيـر بيِّن وحـديث عليّ على الكثيـر الـذي هـو بيّن ألحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها ، ولذلك جرى أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيمـا يمنع الإجـزاء مما يـذهب من هذه الأعضـاء، فاعتبـر بعضهم ذهاب الثلث من الأذن والذنب، وبعضهم اعتبـر الأكثر، وكـذلك الأمـر في ذهاب الأسنان وأطباء الثدي وأما القرن فإن مالكاً قال ليس ذهـاب جزء منـه عيبـاً إلا أن يكون يـدمي فإنـه عنـده من بـاب المـرض، ولا خـلاف في أن المرض البيِّـن يمنع الإجزاء وخرّج **أبو داود « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أعضب الأذن والقر ن »**.

واختلفـوا في الصكـاء وهي التي خلقت بـلا أذنين، فـذهب مـالـك والشافعي إلى أنها لا تجـوز؛ وذهب أبو حنيفـة إلى أنه إذا كـان خلقة جـاز كـالأجم ولم يختلف الجمهور أن قـطع الأذن كله أو أكثره عيب، وكـل هذا

وابن الجارود[1]، والحاكم[2] والبيهقي[3]، ولم يقـع التفسير عنـد جميعهم ، وهو عنـد الدارمي [4]، والترمذي [5] ، والحاكم [6]، والبيهقي [7].

١١٢٠ ـ قوله : (وخرَّج أبو داود أن النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن).

---

(١) ابن الجارود المنتقى، ص (٣٠٣) باب ما جاء في الضحايا ـ حديث (٩٠٦).
(٢) الحاكم، المستدرك، ٤/٢٢٤، كتاب الأضاحي ـ باب معنى المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٧٥ : كتاب الضحايا ـ باب ما ورد النهي عن التضحية به.
(٤) الدارمي، المصدر السابق.
(٥) الترمذي، المصدر السابق.
(٦) الحاكم، المصدر السابق.
(٧) البيهقي، المصدر السابق.

الاختلاف راجع إلى ما قدمناه واختلفوا في الأبتر؛ فقوم أجازوه لحديث جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

هو كذلك [1]، وأخرجه أيضاً الطيالسي [2]، وأحمد [3]، والترمذي [4] والنَّسائي [5]، وابن ماجه [6] والحاكم [7] وصححه من حديث وخرَّجوا عن سعيد بن المسيب أن الأغضب النصف فما فوق ذلك ولم يذكره ابن ماجه.

١١٢١ ـ حديث جابر الجعفي، عن محمد بن قرظه، عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتريت كَبْشاً لأُضَحِّي بِهِ، فَأَكَلَ الذئْبُ ذَنَبَهُ، فسألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: ضحِّ به» قال ابن رشد: وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به.

قلت: رواه أحمد [8] وابن ماجه [9]، والبيهقي [10]، من أوجه عن جابر

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ : كتاب الضحايا (١٠) ـ باب ما يكره من الضحايا (٦) حديث (٢٨٠٥ و ٢٨٠٦).

(٢) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/٢٢٩: كتاب الهدايا والضحايا ـ باب الأضحية ـ حديث (١٠٠٩).

(٣) أحمد، المسند، ١/١٢٧.

(٤) الترمذي، السنن، ٤/٩٠: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (٩) ـ حديث (١٥٠٤).

(٥) النسائي، السنن ٧/٢١٧ ـ ٢١٨: كتاب الضحايا ـ باب العضباء.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥١: كتاب الأضاحي (٢٦) ـ باب ما يكره أن يضحى به (٨) حديث (٣١٤٥).

(٧) الحاكم، المستدرك، ٤/٢٢٤: كتاب الأضاحي ـ باب نهى النبي أن يضحي بأعضب القرن والأذن.

(٨) أحمد، المسند ٣/٧٨.

(٩) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥١: كتاب الأضاحي (٢٦) ـ باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (٩) ـ حديث (٣١٤٦).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٨٩: كتاب الضحايا ـ باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك.

« اشتريت كبشاً لأضحي به، فأكل الذئب ذنبه، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: ضَحِّ بِهِ » وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به.

وقوم أيضاً منعوه لحديث علي المتقدم.

(وأما المسألة الثالثة) وهي معرفة السن المشترطة في الضحايا فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثنيّ فما فوقه **لقوله عليه الصّلاة والسّلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة « يُجْزِيكَ،ولا يَجزِي جَذَعٌ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِكَ »**.

واختلفوا في الجذع من الضأن، فالجمهور على جوازه، وقال قوم:

الجعفي، وقال البيهقي [١] جابر غير محتجّ به كما خرّجه من طريق الحجاج بن أرطاة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا بأس بالأضحية المقطوعة الذّنب. ثمّ قال: وهذا مختصرٌ من الحديث الأوّل فقد رواه حمّاد بن سلمة عن حجّاج عن عطية عن أبي سعيد أنّ رجلاً سأل النّبي ﷺ عن شاة قطع ذنبها يضحّي بها؟ قال: «ضحِّ بها».

قلت: وطريق حماد بن سلمة خرّجها أحمد[٢] عن سريج وعفّان كلاهما عن حمّاد به عن أبي سعيد قال: سألت النّبي ﷺ أو سأله رجل فقال: يا رسول الله إنّ الذئب قطع ذنب شاةٍ لي فأضحّي بها ؟ قال: نعم». وهذا مسند حسن.

١١٢٢ ـ حديث قوله ﷺ لأبي بردة لمّا أمر بالإعادة: «يجزيك ولا يجزي جذع عن أحد غيرك».

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.
(٢) أحمد، المسند، ٤٣/٣.

بـل الثني من الضـأن. وسبب اختـلافهم معـارضــة العمـوم للخصــوص، فالخصوص هو حديث جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: « لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ». خرّجه مسلم.

أبو داود الطيالسي [1] وأحمد [2] والبخـاري [3] ومسلم [4] وأبو داود [5] والتـرمذي [6] والنّسـائي [7] وابن الجارود [8] والبيهقي [9] وجمـاعة من حـديث البراء بن عـازب. ولـه عندهم ألفاظ هذا منها. وقد تقدّم قريباً [10] لفظٌ آخر.

١١٢٣ ـ حديث جابـر: «لاَ تَذْبَحُـوا إلاَّ مُسِنَّة إلاّ أنْ يَعْسُـرَ عَلَيْكُم فَتَذْبَحُـوا جَذَعَـةً مِنَ الضَّأْنِ» قال المصنّف خرّجه مسلم [11].

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢٣٠: كتاب الهدايا والضحايا باب وقت الذبح ـ حديث (٢٠١٢).

(٢) أحمد، المسند، ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، كتاب الأضاحي (٧٣) ـ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٢) ـ حديث (٥٥٦٣).

(٤) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٥٣: كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب وقتها (١) ـ حديث (٧/ ١٩٦١).

(٥) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤: كتاب الضحايا (١٠) ـ باب ما يجوز من السن في الضحايا (٥) ـ حديث (٢٨٠٠).

(٦) الترمذي، السنن، ٤/ ٩٣: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٢) حديث (١٥٠٨).

(٧) النسائي، السنن، ٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣: كتاب الضحايا ـ باب ذبح الضحية قبل الإمام.

(٨) ابن الجارود، المنتقى، ص(٣٠٤): باب ما جاء في الضحايا ـ حديث (٩٠٨).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٢٦٩: كتاب الضحايا ـ باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها.

(١٠) تقدم حديث (١١١١).

(١١) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٥٥: كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب سن الأضحية (٢) ـ حديث (١٣/ ١٩٦٣).

والعموم هو ما جاء في حديث أبي بردة بن نيار خرّجه من قوله عليه الصلاة والسّلام: «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك»

فمن رجح هذاالعموم على الخصوص، وهو مذهب أبي محمد بن حزم في هذه المسألة لأنه زعم أن أبا الزبير مدلِّس عند المحدِّثين، والمدلس عندهم من ليس يجري العنعنة من قوله مجرى المسند لتسامحه في ذلك، وحديث أبي بردة لا مطعن فيه. وأما من ذهب إلى بناء الخاص على العام على ما هو المشهور عند جمهور الأصوليين فإنه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها وهو الأولى، وقد صحح هذا الحديث أبو بكر بن

قلت: نعم وكذلك أحمد [(١)] وأبو داود [(٢)] والنّسائي [(٣)] وابن ماجه [(٤)] وابن الجارود [(٥)] والبيهقي [(٦)] من رواية أبي الزّبير عنه.

١١٢٤ ـ حديث أبي بردة بن نيار «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك».

تقدّم [(٧)] قبل حديث البراء بن عازب حكاية عن قصّة أبي بردة وقد رواه مالك [(٨)]

---

(١) أحمد، المسند، ٣/٣١٢.

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٢٣٢: كتاب الضحايا (١٠) ـ باب مايجوز من السن في الضحايا (٥) ـ حديث (٢٧٩٧).

(٣) النسائي، السنن، ٧/٢١٨، كتاب الضحايا ـ باب المسنة والجذعة.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٤٩ : كتاب الأضاحي (٢٦) ـ باب ما تجزىء من الأضاحي (٧) حديث (٣١٤١).

(٥) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٠٣): باب ما جاء في الضحايا ـ حديث (٩٠٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٦٩ : كتاب الضحايا ـ باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن. . .

(٧) تقدم حديث (١١٢٢).

(٨) مالك، الموطأ، ٢/٤٨٣: كتاب الضحايا (٢٣) ـ باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (٣) ـ حديث (٤).

صفور، وخطأ أبا محمد بن حزم فيما نسب إلى أبي الزبير في غالب ظني في قول له رد فيه على ابن حزم.

(وأما المسألة الرابعة) وهي عدد ما يجزي من الضحايا عن المضحين فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع، وكذلك عنده الهدايا، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع، وكذلك البقرة مضحياً أو مهدياً، وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد، إلا ما رواه مالك من أنه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً، وذلك لما رُوي عن عائشة أنّها قالت:

«كنا بمنى فدخل علينا بلحم بقر، فقلنا ما هو؟ فقالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه».

وخالفه في ذلك أبو حنيفة والثوري على وجه الكراهة لا على وجه عدم الإجزاء. وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا، وذلك أن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن

في الموطأ والنّسائي [1] من حديث أبي بردة نفسه ولكن ليس فيه هذا اللّفظ بل فيه: لا أجد إلّا جَذَعاً يا رسول الله قال: «وإن لم تجد إلّا جَذَعاً فاذبح».

١١٢٥ ـ حديث عائشة قالت: كُنّا بمنى فدخل علينا بلحم بقر فقلنا: ما هذا؟ فقالوا: ضحّى رسولُ الله ﷺ عن أزواجه».

---

(١) النسائي، السنن، ٧/٢٢٤: كتاب الضحايا ـ باب ذبح الضحية قبل الإمام.

واحد، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن. وإنما قلنا: إن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك. وأما الأثر الذي انبنى عليه القياس المعارض لهذا الأصل فما رُوي

عن جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة».

متّفق عليه وقد تقدّم[1].

١١٢٦ ـ حديث جابر قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَة البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَة».

مالك[2] وأحمد[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] والبيهقي[8] كلّهم بزيادة « والبقرة عن سبعة». وكذلك رواه الطحاوي[9] في معاني الآثار.

---

(١) تقدم حديث (١١١٣).

(٢) مالك، الموطأ، ٤٨٦/٢ : كتاب الضحايا (٢٣) ـ باب الشركة في الضحايا (٥) ـ حديث (٩).

(٣) أحمد، المسند، ٣٥٣/٣، ٣٦٣.

(٤) مسلم، الصحيح، ٩٥٥/٢: كتاب الحج (١٥) ـ باب الاشتراك في الهدي (٦٢) ـ حديث (١٣١٨/٣٥٠).

(٥) أبو داود، السنن، ٢٣٩/٣ ـ ٢٤٠ : كتاب الضحايا (١٠) ـ باب في البقر والجزور، عن كم تجزىء (٧) ـ حديث (٢٨٠٩).

(٦) الترمذي، السنن، ٨٩/٤ : كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٨) ـ حديث (١٥٠٢).

(٧) ابن ماجه، السنن، ١٠٤٧/٢ : كتاب الأضاحي (٢٦) ـ باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة (٥) حديث (٣١٣٢).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩٤/٩ : كتاب الضحايا ـ باب الاشتراك في الهدي والأضحية.

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٧٤/٤ : كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ـ باب البدنة عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا.

وفي بعض روايات الحديث «سن رسول الله ﷺ البدنةعن سبعة والبقرة عن سبعة».

فقاس الشافعي وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا، وأما مالك فرجح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر لأنه اعتل لحديث جابر بأن ذلك كان حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وهدي المحصر بعد ليس هو عنده واجباً وإنما هو تطوع، وهدي التطوع يجوز عنده فيه الاشتراك ، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب، لكن على القول بأن الضحايا غير واجبة فقد يمكن قياسها على هذا الهدي، وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجوز الاشتراك لا في هدي تطوع ولا في هدي وجوب، وهذا كأنه رد للحديث لمكان مخالفته للأصل في ذلك.

وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ،

١١٢٧ ـ قوله: (وفي بعض روايات الحديث: سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ والبقرةَ عن سَبْعَةٍ).

أحمد [١] من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر به، وعند أبي داود [٢] والبيهقي [٣] من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن جابر: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة».

١١٢٨ ـ قوله: (وأجمعوا على أنّه لا يجوز أن يشترك في النّسك أكثر من سبعة، وإن

---

(١) أحمد، المسند، ٣/٣٣٥.

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٢٣٩: كتاب الضحايا (١٠) ـ باب في البقر والجزور، عن كم تجزىء (٧) حديث (٢٨٠٨).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٩٥: كتاب الضحايا ـ باب الاشتراك في الهدي والأضحية.

وإن كان قد رُوي من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره «البدنة عن عشرة». وقال الطحاوي : وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة.

كان قد روي من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره «البدنة عن عشرة»). قال ابن رشد: وقال الطحاوي: إجماعهم على ذلك دليلٌ على أنّ الآثار في ذلك غير صحيحة.

قلت: وهذا باطلٌ والطحاوي كأنّه لا يدري ما يخرج من رأسه ؛ فالأحاديث صحيحة، وحكاية الإجماع باطلة ، فحديث رافع بن خديج خرّجه الأئمة السّتة كلّهم؛ البخاري (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنّسائي (٥) وابن ماجه (٦) عنه، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ ونحن بذي الحليفة من تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا وغنمنا فَعَجِل القوم فأغلينا القدور قبل ان تقسم فأتانا رسولُ الله ﷺ وأمر بها فَأُكْفِئَت ثمّ عَدَلَ الجزور بعشرة من الغنم. وللحديث عندهم ألفاظ. وحديث ابن عبّاس خرّجه أحمد والترمذي (٧)

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٣٩/٥ : كتاب الشركة (٤٧) ـ باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (١٦) ـ حديث (٢٥٠٧).

(٢) مسلم، الصحيح ، ١٥٥٨/٣ : كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٤) حديث (١٩٦٨/٢١).

(٣) أبو داود، السنن، ٢٤٧/٣ : كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب في الذبيحة بالمروة (١٥) حديث (٢٨٢١).

(٤) الترمذي، السنن، ١٥٣/٤ : كتاب السير (٢٢) ـ باب ما جاء في كراهية النهبة (٤٠) حديث (١٦٠٠).

(٥) النسائي، السنن، ١٩١/٧ ـ ١٩٢ : كتاب الصيد والذبائح ـ باب الأنسية تستوحش .

(٦) ابن ماجه، السنن، ١٠٤٨/٢ : كتاب الاضاحي (٢٦) ـ باب كم تجرىء من الغنم عن البدنة (٦) حديث (٣١٣٧).

(٧) الترمذي، السنن، ٨٩/٤: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٨) حديث (١٥٠١).

وإنما صار مالك لجواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هديه لما رواه عن ابن شهاب أنه قال: «ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة».

والنسائي[1] وابن ماجه[2] عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة، وقال الترمذي[3]: حسن غريب، وفي الباب عن أبي الأسد الأسلمي عن أبيه عن جدّه وأبي أيوب، ثمّ أخرج حديث جابر السابق[4] ثمّ قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشّافعي وإسحاق وقال إسحاق: يجزي أيضاً البعير عن عشرة، واحتجّ بحديث ابن عبّاس. وهو أيضاً قول سعيد بن المسيِّب وزُفَر وابن خزيمة وابن حزم والزيدية فأين الإجماع الذي في زعم الطحاوي على ضعف الآثار الواردة في الباب مع أن حديث رافع مجمعٌ على صحّته،، وحديث ابن عبّاس رجاله ثقات وقد ورد مثله من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «الجزور في الأضحى عن عشرة» خرّجه الطبراني[5] في الكبير ورجاله ثقات إلّا أنّ عطاء بن السّائب وقع له اختلاط في آخر عمره.

١١٢٩ ـ حديث ابن شهاب قال: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلّا بَدَنَةً واحدة أو بقرةً واحدة.

---

(١) النسائي، السنن، ٧/٢٢٢: كتاب الضحايا ـ باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا.

(٢) ابن ماجة، السنن، ٢/١٠٤٧: كتاب الاضاحي (٢٦) ـ باب عن كم تجزىء البدنة والبقر (٥) ـ حديث (٣١٣١).

(٣) الترمذي، المصدر السابق.

(٤) تقدم حديث (١١٢٦).

(٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/٢٠: كتاب الأضاحي ـ باب في البقرة والبدنة.

وإنما خولف مالك في الضحايا في هذا المعنى، أعني في التشريك لأن الإجماع انعقد على منع التشريك فيه في الأجانب، فوجب أن يكون الأقارب في ذلك في قياس الأجانب، وإنما فرق مالك في ذلك بين الأجانب والأقارب لقياسه الضحايا على الهدايا في الحديث الذي احتج به،

هكذا رواه مالك[1] في الموطأ مرسلًا. قال ابن عبد البَرّ: ورواه جويرية عن مالك عن الزهري قال: أخبرني من لا أتّهم عن عائشة قالت فذكره على الشّك. ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمّد في حجّة الوداع إلّا بقرة. ورواه ابن أخي الزهري عن عمّه قال: حدّثني من لا أتّهم عن عمرة عن عائشة..

قلت: رواية يونس خرّجها أبو داود[2] عن ابن السّرح عن ابن وهب عنه عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ نحر عن آل محمّد ﷺ في حجّة الوداع بقرة واحدة. ورواية معمر خرّجها النّسائي[3] في الكبرى باللفظ الذي ذكره ابن عبد البَرّ لجميعهم ما ذبح عن آل محمد في حجّة الوداع إلّا بقرة. وروى النّسائي[4] في الكبرى أيضاً من طريق عمار الدّهني عن عبد الرّحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذبح عنّا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة لكن قال الحافظ[5] إنّه شاذ مخالف لما رواه غيره من رواة هذا الحديث.

---

(١) مالك، **الموطأ**، ٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧: كتاب الضحايا (٢٣) ـ باب الشركة في الضحايا (٥) حديث (١١).
(٢) أبو داود، **السنن**، ٢/٣٦١: كتاب المناسك (٥) ـ باب في هدي البقر (١٤) ـ حديث (١٧٥٠).
(٣) عزاه للنسائي في الكبرى ٢٥٥ : ٢ المزي في **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ١٢/٤١٩ ـ ٤٢٠ حديث (١٧٩٢٤).
(٤) النسائي، المصدر نفسه.
(٥) الحافظ ابن حجر! **فتح الباري**، ٣/٥٥١: كتاب الحج (٢٥) ـ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه في غير أمرهنّ (١١٥).

أعني حديث ابن شهاب ، فاختلافهم في هذه المسألة إذا رجع إلى تعارض الأقيسة في هذا الباب: أعني إما إلحاق الأقارب بالأجانب، وإما قياس الضحايا على الهدايا.

الباب الثالث
في أحكام الذبح

ويتعلق بالذبح المختص بالضحايا النظر في الوقت والذبح. أما الوقت فإنهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع: في ابتدائه وفي انتهائه وفي الليالي المتخللة له. فأما في ابتدائه، فإنهم اتفقوا على أن الذبح قبل

قلت: وفي مسند الدارمي[1] من حديث عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرّحمٰن بن القاسم به لفظ: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة. هكذا بلفظ الواحدة، وعند أبي داود[2] والحاكم من حديث أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ ذبح عمّن اعتمر من نسائه بقرة بينهنَّ. وقال الحاكم[3]: صحيح على شرط الشّيخين. وفي المسند[4] وصحيح مسلم[5] من حديث جابر بن عبد الله قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرةً. وفي لفظ لمسلم[6] أيضاً: ذبح رسولُ الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النّحر.

---

(١) الدارمي، السنن، ٢/٦٣: كتاب المناسك ـ باب البقرة تجزىء عن البدنة.
(٢) أبو داود، السنن، ٢/٣٦١: كتاب المناسك (٥) ـ باب في هدي البقر (١٤) حديث (١٧٥١).
(٣) الحاكم، المستدرك ١/٤٦٧: كتاب المناسك ـ باب ذبح البقرة عن نسائه في الحج.
(٤) أحمد، المسند، ٣/٣٧٨.
(٥) مسلم، الصحيح، ٢/٩٥٦: كتاب الحج (١٥) ـ باب الاشتراك في الهدي (٦٢) ـ حديث (٣٥٦، ١٣١٩/٣٥٧).
(٦) تقدم حديث (١١٨٣).

الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاة فإنّمَا هيَ شاةُ لحْمٍ »، وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة.

١١٣٠ ـ حديث: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَاهِيَ شَاةُ لَحْمٍ».

البخاري ومسلم وغيرهما من حديث البراء بن عازب. قال: ضحّى خالٌ لي يقال أبو بردة قبل الصّلاة فقال له رسول الله ﷺ «شاتك شاة لحم». الحديث كما سبق[١]. وفيه ثم قال: «من ذبح قبل الصّلاة فإنّما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصّلاة فقد تمّ نسكه وأصاب سُنّة المسلمين». وفي رواية لهما «ومن ذبح قبل الصّلاة فإنّما هو لحمٌ قَدّمه لأهله ليس من النّسك في شيء». وفي صحيح البخاري [٢] من حديث أنس نحوه بلفظ « من ذبح قبل الصّلاة فإنّما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصّلاة فقد تمّ نسكه وأصاب سنّة المسلمين ».

١١٣١ ـ قوله: (وأمره بالإعادة لمن ذبح في الصلاة).

تقدّم[٣] ذلك من حديث البراء ومن حديث أبي بردة بن نيار. وفي المسند [٤] والصحيحين [٥] من حديث أنس قال: قال النّبي ﷺ يوم النّحر: «من كان ذبح قبل الصّلاة فليُعِد». وعند ابن ماجه [٦] عنه أنّ رجلاً ذبح يوم النّحر قبل الصلاة فأمره

---

(١) تقدم حديث (١١٨٣).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٠/١ : كتاب الأضاحي (٧٣) ـ باب سنة الأضحية (١) حديث (٥٥٤٦).

(٣) تقدم حديث (١١١١).

(٤) أحمد، **المسند**، ١١٣/٣.

(٥) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٢٠/١٠ : كتاب الأضاحي (٧٣) ـ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٢) ـ حديث (٥٥٦١).

● مسلم، **الصحيح**، ١٥٥٤/٣ : كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب وقتها (١) ـ حديث (١٩٦٢/١٠).

(٦) ابن ماجه، **السنن**، ١٠٥٣/٢ : كتاب الأضاحي (٢٦) ـ باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلاة (١٢)ـ حديث (٣١٥١).

وقوله: «أَوَّلُ ما نَبْدأُ بِهِ في يَوْمِنا هَذَا هُوَ أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَر» إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في المعنى. واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل

النّبي ﷺ أن يُعيد. وفي الصحيحين[1] من حديث جُنْدَب بن سفيان البجلي أنه صّلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تصرف، فعرف رسولُ الله ﷺ أنّها ذبحت قبل الصلاة فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلّي فليذبح مكانها أخرى. ومن لم يكن ذبح حتّى صلينا فليذبح باسم الله». وفي الباب عن غيرهم.

١١٣٢ ـ حديث: «أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثمّ ننحر».

أحمد[2] والبخاري[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] والنّسائي[7] والبيهقي[8] وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: إنّ أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثمّ نرجع فننحر، مَنْ فَعَلَهُ فقد أصاب سنّتنا ومن ذبح قبل فإنّما

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٢/ ٤٧٢ : كتاب العيدين (١٢) ـ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢٣) ـ حديث (٩٨٥).

● مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٥١ ـ كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب وقتها (١) ـ حديث (١/ ١٩٦٠).

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، ٣٠٣.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٠/ ٣: كتاب الأضاحي (٧٣) ـ باب سنة الأضحية (١) ـ حديث (٥٥٤٥).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٥٣ : كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب وقتها (١) ـ حديث (٧/ ١٩٦١).

(٥) أبو داود، **السنن**، ٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ : كتاب الضحايا ـ باب ما يجوز من السن في الضحايا (٥) حديث (٢٨٠٠).

(٦) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٩٣ : كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٢) حديث (١٥٠٨).

(٧) النسائي، **السنن**، ٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ : كتاب الضحايا ـ باب ذبح الضحية قبل الإمام.

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٩/ ٢٧٦ : كتاب الضحايا ـ باب وقت الأضحية.

ذبح الإمام، وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب.

وذلك أنه جاء في بعضها «أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح»، وفي بعضها «أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد» خرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم.

فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح، ومن

هو لحمٌ قدّمه لأهله ليس من النّسك في شيء». فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إنّ عندي جذعة. فقال: اذبحها ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك». لفظ البخاري في باب سُنّة الأضحية.

١١٣٣ ـ قوله: (وذلك أنّه جاء في بعضها أنّ النّبي ﷺ أمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذّبح، وفي بعضها أنّه أمر من ذبح قبل ذبحه أن يعيد. خرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم).

قلت: هو كذلك [١] وأخرجه أيضاً أحمد [٢] من حديث جابر بن عبد الله قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم النّحر بالمدينة فتقدّم رجالٌ فنحروا وظنّوا أنّ النبي ﷺ قد نحر فأمر النّبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتّى ينحر النّبي ﷺ وهو حديث شاذ وقع فيه التصرّف من الراوي لظنّه أنّ النبي ﷺ إنّما أمرهم بالإعادة لكونهم نحروا قبله وليس كذلك فإنّ الأحاديث الصحيحة الأخرى مصرّحة منه ﷺ من

---

(١) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٥٥ : كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب سن الأضحية (٢) ـ حديث (١٤/١٩٦٤).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٤٩ .

جعل ذلك موطناً واحداً قال: إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط. وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بردة بن نيار، وذلك أن في بعض رواياته «أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح» وفي بعضها «أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ فأمره بالإعادة» وإذا كان ذلك كذلك فحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ﷺ، وقول الآخر ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى، وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ، فيجب أن يكون المؤثر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس وغيره «أن من ذبح قبل الصلاة فليعد» وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ﷺ يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد الصلاة يجزي، لأنه لو كان هنالك شرط آخر مما يتعلق به إجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ﷺ مع أن فرضه التبيين، ونص حديث أنس هذا قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر «مَنْ كانَ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلاة فَلْيُعِدْ» واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكوت عنه، وهو متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى؟ فقال مالك: يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم؛ وقال الشافعي: يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون، وقال أبو حنيفة: من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزأه. وقال قوم: بعد طلوع الشمس. وكذلك اختلف أصحاب مالك في فرع آخر. وهو إذا لم يذبح

قوله ونصّه أنّ ذلك إنّما هو لأجل أنّهم ذبحوا قبل الصّلاة لا قبل نحره ﷺ مقدّمٌ على فهم غيره وظنّه.

١١٣٤ ـ حديث أبي بردة بن نيار وحديث أنس «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد».

الإمام في المصلى، فقال قوم: يتحرى ذبحه بعد انصرافه؛ وقال قوم: ليس يجب ذلك. وأما آخر زمان الذبح فإن مالكاً قال: آخره اليوم الثالث من أيام النحر وذلك مغيب الشمس. فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة؛ وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده. ورُوي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم واحد وهو يوم النحر خاصة، وقد قيل الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة وهو شاذ لا دليل عليه، وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف. وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعامِ**﴾ فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور. وقيل العشر الأول من ذي الحجة. والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية **لحديث جبير بن مطعم**، وذلك أنه ورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**كُلُّ فجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وكُلّ أيّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**».

فمن قال في الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال: «لا نحر إلا في

تقدّما[١].

١١٣٥ ـ حديث جبير بن مطعم «كلّ فجاج مكّة منحر وكلّ أيّام التشريق ذبح».

---

(١) تقدما: عن البراء حديث (١١٨٣)، وعن أنس ضمن الحديث (١٢٠٢).

هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآيـة وقال لا معـارضة بينهمـا إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآيـة، مع أن الآيـة ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح، والحديث المقصود منه ذلك قال: يجوز الـذبح في اليوم الرابع إذا كان باتفاق مـن أيـام التشريـق، ولا خـلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشـريق وأنها ثـلاثة بعـد يوم النحـر، إلا ما رُوي عن سعيد بن جبير أنه قال: يوم النحر من أيام التشريق. وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين. وأما من قـال يوم النحـر فقط فبناء على أن المعلومـات هي العشر الأول قـال: وإذا كان الإجمـاع قد انعقـد أنـه لا يجوز الذبح منها إلا في اليـوم العاشـر وهي محل الـذبح المنصـوص عليها فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط.

(وأمـا المسألـة الثالثـة) وهي اختـلافهم في الليـالي التي تتخلل أيـام النحر، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليـالي أيام التشـريق ولا النحـر، وذهب الشـافعي وجمـاعـة إلى جـواز ذلــك. وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلـك أن مرة يـطلقه العـرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى: ﴿**فَتَمَتَّعُوا في دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّـامٍ**﴾ ومرة يـطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى: ﴿**سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا**﴾ فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قولـه تعالى: ﴿**لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أيامٍ مَعْلُوماتٍ**﴾ قال: يجوز الذبح بالليل والنهـار في هـذه الأيام، ومن قـال ليس يتناول اسم اليـوم الليل في هـذه الآية قـال: لا

تقدّم[1] في الحج من حديث «عرفة كلّها موقف».

---

(١) تقدم في الحج حديث (٩٦٤).

يجوز الذبح ولا النحر بالليل. والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني، ويشبه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلمنا أن دلالته في الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها حتى إنهم قالوا ما قال به أحد من المتكلمين إلا الدقاق فقط إلا أن يقول قائل إن الأصل هو الحظر في الذبح، وقد ثبت جوازه بالنهار، فعلى من جوزه بالليل الدليل.
وأما الذابح فإن العلماء استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده، واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح واختلفوا هل تجوز الضحية إن ذبحها غيره بغير إذنه، فقيل لا تجوز، وقيل بالفرق بين أن يكون صديقاً أو ولداً أو أجنبياً، أعني أنه يجوز إن كان صديقاً أو ولداً، ولم يختلف المذهب فيما أحسب أنه إن كان أجنبياً أنها لا تجوز.

الباب الرابع
في أحكام لحوم الضحايا

واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهـا وأَطْعِمُـوا البـائِسَ الفَقِيـرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وأطْعِمُوا القانِعَ والمُعْتَرَّ﴾.

ولقوله ﷺ في الضحايا «كُلُوا وتَصَدَّقوا وادَّخِرُوا».
واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً، أم هو مخير بين

١١٣٦ ـ حديث: «كلوا وتصدّقوا وادّخروا».

أن يفعل أحد الأمرين ؟ أعني أن يأكل الكل أو يتصدق بالكل ؟ وقال ابن الموَّاز له أن يفعل أحد الأمرين، واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً للإدخار ، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل لقوله عليه الصلاة والسلام «فكلوا وتصدقوا وادخروا» وقال عبد الوهاب في الأكل إنه ليس بواجب في المذهب خلافاً لقوم أوجبوا ذلك، وأظن أهل الظاهر يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمنها الحديث والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها، فقال الجمهور: لا يجوز بيعه، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير: أي بالعروض . وقال عطاء: يجوز بكل شيء دراهم ودنانير وغير ذلك. وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها، لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به، وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب والحمد لله.

متّفق عليه(١) من حديث عائشة قالت: دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضره الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال: «ادّخروا ثلاثاً ثمّ تصدّقوا بما بقي» . فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إنّ النّاس يتّخذون الأسقية من ضحاياهم ويَحْمِلونَ منها الوَدَكَ. فقال: «وما ذاك». قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . فقال: «إنّما نَهَيْتُكُم من أجل الدّافّة، فكلوا وادّخِروا وَتَصَدَّقُوا». وفي الباب عن جماعة نحو العشرة من الصحابة فأزيد.

---

(١) مسلم، **الصحيح**، من حديث عائشة: كتاب الأضاحي (٣٥) - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي. . . (٥) - حديث (٢٨/ ١٩٧١).

● البخاري: لم أجده من حديث عائشة وإنما بمعنا من حديث سلمة بن الأكوع: شرح ابن حجر ١٠/ ٢٤ كتاب الأضاحي (٧٣) - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (١٦) - حديث (٥٥٦٩).

كتاب الذبائح

كتاب الذّبائح

والقول المحيط بقواعد هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في معرفة محل الذبح والنحر، وهو المذبوح أو المنحور. الباب الثاني: في معرفة الذبح والنحر. الباب الثالث: في معرفة الآلة التي بها يكون الذبح والنحر: الباب الرابع: في معرفة شروط الذكاة. الباب الخامس: في معرفة الذابح والناحر والأصول هي الأربعة، والشروط يمكن أن تدخل في الأربعة الأبواب والأسهل في التعليم أن يجعل باباً على حدته.

الباب الأول
في معرفة محل الذبح والنحر

والحيوان في اشتراط الذكاة في أكله على قسمين: حيوان لا يحل إلا بذكاة، وحيوان يحل بغير ذكاة. ومن هذه ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه. واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميؤس منه بوقذ أو نطح أو تردّ أو افتراس سبُع أو مرض، وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة. واختلفوا في الحيوان الذي ليس يدمي مما يجوز أكله مثل الجراد وغيره هل

له ذكاة أم لا؟ وفي الحيوان المدمي الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره. واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نص عليها في آية التحريم وفي تأثير الذكاة فيما لا يحل أكله، أعني في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها، ففي هذا الباب إذاً ست مسائل أصول: المسألة الأولى في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نص عليها في الآية إذا أدركت حية. المسألة الثانية : في تأثير الذكاة في الحيوان المحرم الأكل. المسألة الثالثة: في تأثير الذكاة في المريضة. المسألة الرابعة : في هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا ؟ المسألة الخامسة: هل للجراد ذكاة أم لا ؟ المسألة السادسة: هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا ؟.

(المسألة الأولى) أما المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها، أعني أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش، وذلك بأن لا يصاب لها مقتل. واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره، فقال قوم: تعمل الذكاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي، وهو قول الزهري وابن عباس، وقال قوم: لا تعمل الذكاة فيها؛ وعن مالك في ذلك الوجهان، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميؤس منها: وبعضهم تأول في المذهب أن الميؤس منها على ضربين ميؤسة مشكوك فيها، وميؤسة مقطوع بموتها وهي المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضاً في المقاتل قال: فأما الميؤسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان؛ وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها وإن كان

يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إلاَّ ما ذَكَّيتُمْ﴾ هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل، أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة، إذ كان هذا أيضاً شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب، فمن قال إنه متصل قال: الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة، وأما من قال الاستثناء منقطع فإنه قال: لا تعمل الذكاة فيها. وقد احتج من قال إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجوّ منها قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل. وقد احتج أيضاً من رأى أنه منقطع بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية وإنما يتعلق بها بعد الموت، وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع، وذلك أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾ إنما هو لحم الميتة، وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها: أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها، وهي التي تسمى ميتة أكثر ذلك في كلام العرب أو بالحقيقة قالوا، فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية، وإنما علق بها بعد الموت، لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها، وبدليل

قوله عليه الصلاة والسلام «ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»وجب أن يكون قوله: ﴿إلا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء منقطعاً، لكن الحق

١١٣٧ ـ حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة».

في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها، وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل في التذكية من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها، لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان، أعني أنها تقبل الحلية من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحلية، وإن قلنا إن الاستثناء متصل فلا خفاء بوجوب ذلك؛ ويحتمل أن يقال: إن عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكاة، فيكون الاستثناء على هذا رافعاً لتحريم أعيانها بالتنصيص على عمل الذكاة فيها، وإذا كان ذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منقطعاً. وأما من فرق بين المنفوذة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل أن يقال إن مذهبه أن الاستثناء منقطع وأنه إنما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالإجماع، وقاس المشكوكة على المرجوة. ويحتمل أن يقال إن الاستثناء متصل، ولكن استثناء هذا الصنف من الموقوذة بالقياس، وذلك أن الذكاة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب الموت، فأما إذا شك هل كان موجب الموت الذكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرها فلا يجب أن تعمل في ذلك وهذه هي حال المنفوذة المقاتل، وله أن يقول إن المنفوذة المقاتل في حكم الميتة والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة.

(**المسألة الثانية**) وأما هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات

تقدّم[1] في كتاب الطّهارة من النّجس.

---

(١) تقدم حديث (١٧٢) من كتاب الطهارة.

الأكـل حتى تطهـر بذلـك جلودهم ، فإنهم أيضـاً اختلفوا في ذلـك، فقـال مالك : الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير ، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنـه اختلف المذهب في كـون السباع فيـه محرمـة أو مكروهـة على ما سيأتي في كتاب الأطعمة والأشربة. وقال الشـافعي: الذكـاة تعمل في كـل حيوان محرم الأكل فيجوز بيـع جميع أجـزائه والانتفـاع بها مـا عدا اللحم. وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعـة للحم في الحلية والحـرمة، أم ليست بتابعة للحم؟ فمن قال إنها تابعة للحم قـال: إذا لم تعمل الـذكاة في اللحم لم تعمـل فيما سـواه؛ ومن رأى أنها ليست بتـابعة قـال: وإن لم تعمل في اللحم فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليـل المحرم للحم عملهـا في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه.

(**المسألة الثالثة**) واختلفـوا في تأثيـر الذكـاة في البهيمة التي أشـرفت على الموت من شدة المرض بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي تشرف على الموت، فالجمهور على أن الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك. ورُوي عنـه أن الذكـاة لا تعمل فيهـا. وسبـب الخـلاف معـارضـة القيـاس للأثر. فأما الأثر فهو ما روي:

« أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئِل رسول الله ﷺ فقال: كُلُوها » خرّجه البخاري ومسلم.

١١٣٨ ـ حديث: «أنّ أمةً لكعب بن مالك كـانت ترعى غَنَمـاً بِسَلْعٍ فَأُصيبت شـاةٌ منها فأدركتها فذكّتها بحجـر. فَسُئِلَ رسـولُ الله ﷺ فقال: كلوهـا». قال ابن رشـد: خرجه

وأما القياس فلأن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحي وهذه في حكم الميت وكل من أجاز ذبحها فإنهم اتفقوا على أنه لا تعمل الذكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة. واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك، فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها، والأول مذهب أبي هريرة والثاني مذهب زيد بن ثابت، وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات: طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل، وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، وهو الذي اختاره محمد بن الموَّاز وبعضهم شرط مع هذه التنفس، وهو مذهب ابن حبيب.

(المسألة الرابعة) واختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم ليس تعمل فيه؟ وإنما هو ميتة، أعني إذا خرج منها بعد ذبح الأم، فذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو

البخاري ومسلم.

قلتُ: وليس كذلك فإنّ مسلماً لم يخرّجه وإنّما أخرجه البخاري[١] وأحمد[٢] وابن ماجه[٣] وابن الجارود[٤] والبيهقي[٥] من رواية نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنّه كانت له غنمٌ ترعى بسلع، فأبصرت جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به.

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (١٨) ـ حديث (٥٥٠١).

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/ ٨٠، ٣/ ٤٥٤.

(٣) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٦٢: كتاب الذبائح (٢٧) ـ باب ذبيحة المرأة (٨) ـ حديث (٣١٨٢).

(٤) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (٣٠١): باب ما جاء في الذبائح ـ حديث (٨٩٧).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٩/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣: كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح.

حنيفة : إن خرج حياً ذبح وأكل، وإن خرج ميتاً فهو ميتة. والذين قالوا: إن ذكاة الأم ذكاة له بعضهم اشترط في ذلك تمام خلقته ونبات شعره، وبه قال مالك. وبعضهم لم يشترط ذلك، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للأصول .

وحديث أبي سعيد هو قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنيناً أنأكله أو نلقيه ؟ فقال كُلُوه إنْ شِئْتُمْ فإنّ ذَكَاتَهُ ذَكاةُ أُمِّـه » وخرّج مثله الترمذي وأبو داود عن جابر. واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم وصحّحه بعضهم وأحد من صحّحه الترمذي.

فقال لهم: لا تأكلوا حتّى أسأل النبي ﷺ فسأل النّبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها. وهو عند ابن ماجه[1] مختصراً. ورواه مالك[2] في الموطأ عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أنّ جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً فذكره باللّفظ الذي عند ابن رشد. ورواه الحارث بن أبي أسامة وابن الجارود[3] كلاهما من طريق يزيد بن هارون أنا سعيد عن نافع عن ابن عمر أنّ جارية لآل كعب بن مالك. . . الحديث. فهذه أقوال ثلاثة لنافع في سند هذا الحديث. .

١١٣٩ ـ حديث أبي سعيد قال: سألنا رسولَ الله ﷺ عن البقرة أو النّاقة أو الشّاة

---

(١) ابن ماجه، المصدر السابق.

(٢) مالك، **الموطأ**، ٢/ ٤٨٩ : كتاب الذبائح (٢٤) ـ باب ما يجوز من الذكاة حال الضرورة (٢) حديث (٤) .

(٣) ابن الجارود، المصدر السابق.

وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر فهو أن الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم ولم يرض سند الحديث. وأما اختلاف القائلين بحليته في اشتراطهم نبات الشعر فيه أو لااشتراطه فالسبب فيه معارضة العموم للقياس ، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة

ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنيناً أنأكله أو نلقيه؟ فقال: كلوه إن شئتم. قال: «ذكاته ذكاة أمّه». ثمّ قال ابن رشد: وخرّج مثله الترمذي وأبو داود[1] عن جابر، واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم ، وأحد من صَحّحه الترمذي.

قلتُ: وَهِمَ في عزوه حديث جابر إلى الترمذي[2] فإنّه لم يخرّجه وإنّما خرّج حديث أبي سعيد كما أنّه لم يصحّحه وإنّما قال: حديث حسن. وإنّما صحّحه ابن حبّان[3] والحاكم[4] وابن الجارود[5] وغيرهم من المتأخّرين من المحدّثين والفقهاء. وممّن ضعّفه ابن حزم[6] في المحلّى وتبعه عبد الحقّ في الأحكام وابن القطان وكثير من الحنفية وليس كما قالوا بل الحديث صحيح لكثرة طرقه واعتضادها وشهرة الحديث بين الصحابة والسّلف بل بعض طرقه على انفرادها صحيح أو حسن. منها حديث أبي

---

(١) أبو داود السنن، ٣/٢٥٣ : كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٨) ـ حديث (٢٨٢٨).

(٢) الترمذي، السنن، ٤/ ٧٢ : كتاب الأطعمة (١٨) ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢) ـ حديث (١٤٧٦).

(٣) عزاه لابن حبان، الهيثمي في **موارد الظمآن**. ص ٢٦٤ : كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب ذكاة الجنين (١٦) حديث (١٠٧٧) .

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ٤/ ١١٤: كتاب الأطعمة ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (٣٠٢) : باب ما جاء في الذبائح ـ حديث (٩٠٠) .

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ٧/ ٤١٩: كتاب الأطعمة ـ مسألة (١٠١٤) كل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت. . .

والسلام ﴿ذَكاةُ الجنِينِ ذَكـاةُ أُمِّهِ﴾ يقتضي أن لا يقـع هنالـك تفصيل وكـونه محلاً للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها

سعيد المذكور فقد أخـرجه أحمـد [1] وأبو داود [2] والتـرمذي [3] وابن مـاجه [4] وابن الجارود [5] والدارقـطني [6] والبيهقي [7] كلّهم من حديث مجـالد عن أبي الـودّاك عن أبي سعيـد حسّنه التـرمذي [8] كمـا سبق ، وقال ابن حـزم [9] : مجـالـد وأبـو الـوَدّاك ضعيفان. وليس كما قال: بالنّسبـة لأبي الودّاك، فـإنه ثقـة احتجّ بـه مسلم في صحيحه ووثّقه ابن معين والنّسائي وابن حبّـان وغيرهم ولم يضعّفـه أحد[10]. فهـو ممّا وهم فيـه ابن حزم أو ضعّفه لأجل هذا الحديث الذي لم يرق في نظره وهو واهمٌ في ذلك أيضاً. أمّا مجالد فقد ضعّفوه ولكن لم يتّفقوا على ذلـك فقد وثّقـه جماعـة وروى له مسلم في صحيحه مقروناً[11] بغيره، واتّفقوا على أنّه صـدوق في نفسه وإنّـما ضعفه للوهم وكـونه

---

(١) أحمد، المسند ٣/ ٣١ .

(٢) أبـو داود، السـنـن، ٣/ ٢٥٢ : كتـاب الأضاحي (١٠) ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٨) حديث (٢٨٢٧).

(٣) الترمذي، المصدر السابق.

(٤) ابن ماجه، السنـن، ٢/ ١٠٦٧ : كتـاب الذبائـح (٢٧)، باب ذكاة الجنين ذكاة أمـه (١٥) حديث (٣١٩٩).

(٥) ابن الجارود، المصدر السابق.

(٦) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٧٢، ٢٧٣ ، ٢٧٤ : باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ حديث (٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٣٥: كتاب الضحايا ـ باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

(٨) الترمذي، المصدر السابق.

(٩) ابن حزم المصدر السابق.

(١٠) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠ ترجمة: جبير بن نوف (أبو الودّاك) وفي تلخيص الحبير ٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧: كتاب الأطعمة (٧٧) ـ حديث (٢٠٠٩).

(١١) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠ ـ ٤١ : ترجمة مجالد بن سعيد.

التذكية، والحياة لا توجد إلا فيه إذا نبت شعره وتم خلقه، ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروي عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة.

كان رفاعاً. وهذا قد يضرّ بالحديث لو تفرّد بروايته عن أبي الودّاك وهو لم ينفرد بل تابعه يونس بن أبي إسحاق. قال أحمد[1]: حدّثنا أبو عبيدة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك جبر بن نوف عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه». ومن هذا الطريق رواه الدارقطني[2] وصحّحه ابن حِبّان[3] وابن دقيق العيد[4] وهو صحيح لا يشكّ فيه إلّا جاهل بالحديث فإنّ رجاله رجال الصّحيح. أبو عبيدة شيخ أحمد هو عبد الواحد بن واصل الحداد ثقة احتجّ به البخاري، وشيخه يونس ابن أبي إسحاق أشهر من أن يعرف به متّفق على ثقته، وشيخه أبو الودّاك ثقة احتجّ به مسلم كما سبق فهذا سندٌ على انفراده صحيح لو لم يرد إلّا هو لوجب قبوله والقول به فكيف وللحديث طرق تكاد تبلغ عدد التواتر بل بلغته وزادت على رأي كثير من النّاس ثمّ إنّ لحديث أبي سعيد مع هذا طريق أخرى من رواية عطيّة العوفي عنه أخرجها أحمد[5] والطبراني[6] في الصغير والخطيب[7] في التّاريخ وذكرها ابن حزم[8] من رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد ثمّ قال: ابن أبي ليلى سيّء الحفظ وعطيّة هالك. وهذه مجازفة من ابن حزم. وأيّ سوء حفظ يطرأ في مثل هذا الحديث القصير المتن المشهور

---

(١) أحمد، المسند ٣/ ٣٩.

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٧٤ : باب الصيد والذبائح والأطعمة - حديث (٣٠).

(٣) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٦٤ - ٢٦٥) : كتاب الأضاحي (١٠) - باب ذكاة الجنين (١٦) - حديث (١٠٧٧).

(٤) نقله ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٥٧ : كتاب الأطعمة (٧٧) - حديث (٢٠٠٩).

(٥) أحمد، المسند ٣/ ٤٥.

(٦) الطبراني، المعجم الصغير ١/ ٨٨.

(٧) الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٤١٢ : ترجمة رجاء بن الجارود، أبو المنذر الزيات (٤٥١٦).

(٨) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤١٩ : كتاب الأطعمة، مسألة (١٠١٤) وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين.

وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولونَ: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. وروى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال:

سلمنا ذلك فالحديث ورد من غير طريق ابن أبي ليلى. قال الطبراني [1] في الصغير حدّثنا إبراهيم بن عبد السّلام الوشّاء البغدادي ثنا دليل بن خالد ابن نجيح المصري ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي ثنا مسعر بن كداء عن عطيّة به. وقال [2] فيه أيضاً ثنا سعدون بن سهيل بن عبد الرّحمٰن بن أبي ذؤيب العكاوي ثني أبي ثنا شيبان بن عبد الرّحمٰن أبو معاوية النحوي عن فراس بن يحيى عن عطية العوفي به. وعن الطبراني رواه أبو نعيم في مسند فراس له، فقد زال ما يخاف من سوء حفظ ابن أبي ليلى ، وأمّا عطيّة فليس بهالِك كما يقول ابن حزم. وكيف يكون هالكاً من روى له البخاري في الأدب المفرد واحتجّ به أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده وقال فيه ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة لينّ . ووثّقه ابن سعد. وقال كلٌّ من أبي حاتم وابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه وهذا لا نعلم يتهم بكذب ولا سوء حفظ وإنما نقلوا عنه التدليس في حكاية ما أراها تصحّ مع الكلبي وقوّى الكلام فيه تشيّعه لعليّ عليه السّلام حتّى أنّه رضي أن تحلقَ لحيته ويضرب أربعمائة سوط دون أن يسبّ علياً عليه السّلام كما فعل به ذلك بأمر الحجاج. فمن كان هكذا فما هو بهالك في عرف أهل الحديث وإنّما هو هالك في نظر النّواصب أعداء الشيعة على أنّنا لو سلّمنا لابن حزم ذلك فهو بمعزل عن الحديث لوروده من الطريق الصحيحة المذكورة قبل هذه التي هي مقوية ومعضّدة وشاهدة فقط.

---

(١) الطبراني ـ المصدر السابق.

(٢) الطبراني، **المعجم الصغير** ١/ ١٦٨ : من اسمه سعدون.

وحديث جابر رواه الدارمي [1] وأبو داود [2] والحاكم [3] وأبو نعيم [4] في الحلية كلّهم من حديث عتّاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القدّاح عن أبي الزّبير عن جابر عن النّبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه». وقال الحاكم [5]: صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه. ورواه الحاكم [6] أيضاً وأبو نُعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي [7] من وجه آخر من حديث الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير به. ورواه أبو يعلى [8] في مسنده من وجه ثالث من رواية حمّاد بن شعيب عن أبي الزّبير به وأعلّ ابن حزم [9] هذا الحديث بقوله: حديث أبي الزّبير ما لم يكن عند اللّيث عنه أو لم يقل فيه أبو الزّبير سمعت جابراً فلم يسمعه من جابر ، وهذا من هذا النّمط لا يدري مّمن أخذه عن جابر، فهو عن مجهول، ثم لم يأت عن أبي الزّبير إلاّ من طريق حَمّاد بن شعيب والحسن بن بشر وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القدّاح وكلّهم ضعفاء. وليس الأمر كما قال بالنسبة لغير حَماد بن شعيب فإنّ الحسن بن بشير صدوق من شيوخ البخاري وقد احتجّ به في صحيحه. وقال أبو حاتم: صدوق، ووثّقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حِبّان في الثّقات، فحديثه على شرط البخاري ولا يلزم من وجود كلام في الراوي أن يكون ضعيفاً على الإطلاق ولا أن يكون جرحه مقبولاً على الإطلاق ما لم تقم الدّلائل على قبول ذلك الجرح وتحقّقه وإلاّ لم يكد يوجد في الدنيا ثقة.

---

(١) الدارمي، السنن ٢/ ٨٤ : كتاب الأضاحي - باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٢٥٣ : كتاب الأضاحي (١٠) - باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٨) حديث (٢٨٢٨).

(٣) الحاكم، المستدرك، ٤/ ١١٤ : كتاب الأطعمة، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٩٠/ ٢٣٦ : ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (٤٤٦).

(٥) الحاكم، المصدر السابق.

(٦) الحاكم، المصدر نفسه.

(٧) البيهقي. السنن الكبرى، ٩/ ٣٣٤ - ٣٣٥ : كتاب الضحايا - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

(٨) أبو يعلى، المسند، ٣/٣٤٣: حديث (٤١/ ١٨٠٨).

(٩) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤١٩ : كتاب الأطعمة، مسألة (١٠١٤) وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين.

....

فقبـول ابن حزم للجـرح دون النّظر إلى جـانب التعديـل والتمييز بين حقّ ذلـك وباطله وشديده من ضعيفه؛ ليس مّما ينبغي وهو الذي يوقعه في هذه التـطرّفـات الغريبـة، فهذا الطريق أقـلّ أحواله أن يكون حسناً ولابد، وكذلـك الطّريق الثـاني من رواية عتـاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد، فإنّ الحقّ فيه ما قاله الحاكم فعتاب من رجال البخاري ووثّقـه ابن معين والدارقـطني وابن حبان ، وقـال أحمد وابن أبي حـاتم وابن عدي : لا بأس به وضعّفه بعضهم من جهة أحاديث منكرة وقعت في مرويّاته واعتذر عنـه الآخرون بـأنهـا مـن قبـل شيخه خصيف لا من جهتـه، وشيخـه عبيـد الله القـداح وثّقـه العجلي والحاكم وقال كلٌ من أحمد وابن معين والنّسائي، ليس به بأس. وقال أبـو حاتم : ليس بالقوي ولا المتين هو صالح الحديث يُكتب حديثه يحول من كتاب الضعفاء ، وقال ابن عدي : قد حدّث عنه الثقات ولم أر في حديثه شيئاً منكراً فهذا الطريق أيضاً أقلّ أحواله أن يكـون حسناً، فـإذا انضمّ إلى الذي قبله صـار صحيحـاً عن أبي الـزبيـر. ثمّ إنّ لـه طـريقين آخرين عن أبي الـزّبير أيضـاً لم يرهمـا ابن حزم. فقـد رواه الدارقـطني[1] من طـريق ابن أبي ليلى، وأبو نُعيم[2] في الحليـة من طريق سفيـان كلاهمـا عنه، فلم يبق شك في صّحته عن أبي الزّبير. أمّا أبو الزّبير فمـا ذكره فيـه ابن حزم ففيـه نوع مغـالطة فإنّه ثقة مدلّس كما قال، ولكنّ رواية المدلّس ليس مقطوعاً بأنّها جميعها منقطعـة، وأنّ كلّ ما رواه بالعنعنة فهو لم يسمعه وهو مّما رواه عن مجهول كما جزم به أبومحمّـد بن حـزم، بل ذلـك محتمل فقط، فيجـوز أن يكون دلّسـه وأن لا يكون دلّسـه، وإذا دلّسـه فيجوز أن يكون عن ثقة ويجوز أن يكون عن ضعيف، فلا معنى للقطع بأنّـه دلّسه وعن مجهول أيضاً لأنّ المغايرة أن يجزم أيضاً بمقـابل ذلـك، وأنّه لم يـدلّسه وأنّـه سمعه من جابر حتماً لأنّ الأصل عدم التدليس لا سيما من الثقة الذي احتجّ به مسلم في صحيحه فأكثر من إخراج أحاديثه وتصحيحها، فالاعتدال هو الحق المطلوب وهو أنّ أبا الزّبير

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٧٣ : باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ حديث (٢٧).

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء ٧/ ٩٢ : من حديث محمد بن عيسى الأديب.

متى عرف أنّه مدلّس فلا يركن إلى عنعنته حتّى يقوم الدّليل على سماعه بتصريحه هو، أو من جهة أخرى أن يشتهر الحديث ويصحّ من طرق أخرى فلا يبقى خوف من تدليسه لأنّ غاية ما يخاف من التدليس أن يكون المدلّس سمعه من كذّاب وخصّه ، أو رفعه وهو موقوف فأسقطه وسوّى الحديث فصار صحيحاً ظاهراً وهو في الواقع باطل لا أصل له، أمّا مع ثبوت الحديث وصّحته من طرق أخرى فالأمر واضح، فلا معنى لردّ حديث المدلّس والقطع بأنّه لا يصلح للاحتجاج بالمرّة لا سيّما وفي الباب أيضاً عن جماعة من الصحابة بأسانيد فيها الصحيح أيضاً وفيها الضعيف، فقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر وأبي هريرة وكعب بن مالك وأبي ليلى وأبي أيوب الأنصاري وابن مسعود وابن عباس وعليّ وأبي أمامة وأبي الدرداء وعمّار بن ياسر والبراء بن عازب.

فحديث ابن عمر ذكره ابن حزم[1] من طريق أبي حذيفة ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال: ذُكر لي عن ابن عمر عن النّبي ﷺ « في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أُمّه » ثمّ قال ابن حزم: أبو حذيفة ضعيف ومحمد بن مسلم أسقط منه ثمّ هو منقطع. وهذا غلوٌّ وإسراف من أبي محمّد، بل تهجّم يسقط اعتبار قوله بدون تأكّد. فمحمّد بن مسلم علّق له البخاري واحتجّ به مسلم ووثّقه ابن معين وأبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن حبّان والسّاجي إلاّ أنّ هذين الأخيرين وصفاه مع الصّدق والثّقة بأنّه يهم وقال ابن عدي: له أحاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث لا بأس به ولم أرَ له حديثاً منكراً، فهل مثل هذا يقال فيه أنّه أسقط من أبي حذيفة الضعيف عند ابن حزم وهو بلال الرازي لا كما ظنّ ابن حزم، فقد قال الطبراني[2] في الصغير: ثنا محمّد بن حسنويه الأصبهاني ثنا أحمد بن الفرات الرازي ثنا هشام بن بلال ثنا محمّد بن مسلم الطّائفي عن أيّوب بن موسى عن نافع به، ثمّ قال لم يروه عن

(١) ابن حزم، **المحلى**، ٧/ ٤١٩ : كتاب الأطعمة ـ مسألة (١٠١٤) وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت.

(٢) الطبراني، **المعجم الصغير**، ٢/ ١٠٧ : من حديث محمد بن حسنويه الأصبهاني.

محمد بن مسلم إلّا هشام فظهر أنّه أبو حذيفة المذكور. وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقال: سألت أبي عن حديث رواه هشام الرازي عن محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع فذكره. قال أبي: هكذا رواه هشام في كتابي عنه، ورواه أبو مسعود بن الفرات عنه كذلك يعني أحمد بن الفرات السّابق عند الطبراني، قال: والنّاس يوقفونه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصحّ فعرف أنّ أبا حذيفة المذكور هو هشام الرازي شيخ أبي حاتم وأبي مسعود بن الفرات الحافظي لا أبو حذيفة البخاري الضعيف، ثمّ إنّ له طرقاً أخرى؛ فقد أخرجه الدارقطني [1] والبيهقي [2] من طريق عصام بن يوسف ثنا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمّه أشعر أو لم يشعر» قال عبيد الله ولكنّه إذا خرج من بطن أمّه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه. قال ابن القطان: وعصام رجلٌ لا يعرف له حال. وقال ابن الجوزي: مبارك بن مجاهد ضعّفه غير واحد [3].

قلت: أمّا عصام فالأمر فيه بخلاف ما قال ابن القطان فإنّه معروف حدّث عنه عبد الصمد بن سليمان ومعمر بن محمد البلخي وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صاحب حديث ثبتاً في الرّواية ربّما أخطأ. وقال الخليلي: صدوق، وضعّفه ابن سعد، مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين، وأمّا مبارك بن مجاهد فإنّهم لم يضعّفوه لكونه متّهماً في الحديث أو ضعيفاً فيه؛ فقد قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً وإنّما ضعّفوه للمذهب، وذلك أنّه كان قدرياً وكان أهل الحديث الذين لا علم معهم يضعّفون الراوي بذلك ما لم يشتهر أو تشتدّ الحاجة إليه، فعند ذلك يغمضون العين عن مذهبه

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٧١ : باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ حديث (٢٤).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥ : كتاب الضحايا ـ باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

(٣) نقله عن ابن القطان وابن الجوزي، الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٩٠ كتاب الذبائح ـ الحديث الرابع عشر.

....

ويصحّحون أحاديثه كما هو الحال في الكثير من رجال الصحيحين المتّفق على ثقتهم كما هو معروف ومع هذا فلم ينفرد بل تابعه عليه أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر، أخرجه الطبراني[1] في الصغير عن أحمد بن يحيى الأنطاكي قرقرة ثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر به، لكن عبد الله بن نصر الأنطاكي ضعيف وللحديث طريق آخر عن نافع أخرجه الحاكم[2] من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً« ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمّه ولكنّه يذبح حتّى ينصب ما فيه من الدّم». قال الزيلعي[3]: ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضّعفاء وروى له هذا الحديث.

قلت: وهذا غريب من الزيلعي دفعه إليه حبّ الانتصار للمذهب وإلاّ فمحمّد بن الحسن الواسطي المذكور ثقة من رجال الصحيح احتجّ به البخاري ووثّقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود وابن سعد والدارقطني وذكره ابن حبّان في الثّقات وفي الضّعفاء معاً بهذا الحديث، وقال: إنّما هو قول ابن عمر موقوفاً عليه[4]. فأخطأ ابن حبّان في ذلك لأنّه ثقة ولم يرفعه وحده حتّى يحكم عليه بالضّعف لذلك، بل قد رفعه جماعة كما سبق، وغاية ما في الأمر أنّه عند نافع على الوجهين، فمرّةً كان يرفعه ومرّة كان يوقفه، وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك من وجه آخر من رواية أحمد بن عصام الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « ذكاة الجنين ذكاة أمّه »، ثمّ قال الدارقطني: تفرّد برفعه هذا الشيخ وهو في الموطأ موقوف.

قلت: هو كذلك في الموطأ[5] مطوّلاً ولفظه « إذ نُحرت النّاقة فذكاة ما في بطنها

---

(١) الطبراني، **المعجم الصغير** ١/ ١٦ : باب الألف - حدثنا أحمد بن يحيى الأنطاكي.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ٤/ ١١٤ : كتاب الأطعمة - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٣) الزيلعي، **نصب الراية**، ٤/ ١٩٠ كتاب الذبائح - الحديث الرابع عشر.

(٤) نقله ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ١١٨/٩ - ١١٩ : ترجمة محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي (١٦٣).

(٥) مالك، **الموطأ** ٢/ ٤٩٠ : كتاب الذبائح (٢٤) - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة (٤) - حديث (٨).

....

في ذكاتها إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمّه ذُبح حتى يخْرُج الدّم من جوفه». ومالك قد عرف عنه أنّه يوقف المرفوع، فكم حديث في الصّحيحين مرفوعاً رواه مالك موقوفاً. وعلى فرض أنّه موقوف فهو مرفوع معنىً لأنّ هذا على خلاف الأصل ولا يمكن أن يقال من قِبَل الرأي لأنّ الرأي لا يعطي أنّ ذكاة الأصل تنوب عن ذكاة الفرع لا سيّما إذا أشعر وتمّ خلقه فإنّه حينئذٍ يكون حيواناً آخر له حكم نفسه، فلولا أنّ هذا توقيف من الشّرع ما قاله أحدٌ عن رأيه.

وحديث أبي هريرة رواه حمزة بن يوسف السّهمي في تاريخ جرجان والحاكم [١] في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جدّه عن أبي هريرة به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقّبه الذهبي[٢] بأنّ عبد الله بن سعيد هالك وله طريق آخر عند الدارقطني من جهة عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة به وعمر بن قيس المكي ضعيف، وقد أورده الذهبي [٣] في ترجمته وقال: إنّه منكر لكنّه قال: عن طاوس عن ابن عباس.

وحديث كعب بن مالك رواه الطبراني [٤] في الكبير من جهة إسماعيل بن مسلم المكّي عن الزهري عن عبد الرّحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه. وإسماعيل بن مسلم ضعيف. وقد رواه سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمّه. وهذا سند صحيح وله حكم الرّفع كما قدّمناه.

وحديث أبي ليلى رواه الطبراني[٥] في الأوسط من جهة حليس بن محمد

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ٤/ ١١٤ ، كتاب الأطعمة ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٢) الحاكم، المصدر نفسه.

(٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ٣/ ٢١٨ : ترجمة عمر بن قيس المكي (٦١٨٧).

(٤) عزاه للطبراني، **الهيثمي في مجمع الزوائد** ٤/ ٣٥: كتاب الصيد ـ باب ذكاة الجنين.

(٥) الطبراني ، **المصدر نفسه**.

....

الكلابي وهو ساقط متّهم، لكن له طريق جيّد ذكره ابن حزم[1] من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي ﷺ بزيادة « إذا أشعر » ثمّ قال ابن حزم: ابن أبي ليلى سيّء الحفظ ثمّ هو منقطع. وابن أبي ليلى وإن كان سيّء الحفظ إلاّ أنّه ثقة. لكن رواه الحاكم[2] من جهة شعبة عنه عن أخيه عن أبي أيوب الأنصاري وقال: ربّما توهّم متوهّمٌ أنّه صحيح وليس كذلك.

وحديث أبي أيوب تقدّم في الذي قبله.

وحديث ابن مسعود رواه محمد بن مخلد العطّار في جزئه والدارقطني[3] في السّنن من طريق أحمد بن الحجاج بن الصّلت ثنا حسن بن بشر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ابن مخلد قال لنا أحمد بن الصّلت أحسبه رفعه قال: « ذكاة الجنين ذكاة أمّه ». وأحمد بن الحجاج اتّهمه الذّهبي بوضع حديث في المهدي. وقد صحّ الحديث عن ابن مسعود من قوله: وله حكم الرّفع كما قدّمناه.

وحديث ابن عباس وحديث عليّ رواهما الدارقطني[4] من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمّه » وعن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن النّبي ﷺ مثله. وموسى بن عثمان قال ابن القطان[5]: مجهول. وليس كما قال بل هو معروف روى عنه محرز بن هشام وعباد بن يعقوب وعبد الرّحمٰن بن صالح الأزدي، وقال أبو حاتم: متروك،

(١) ابن حزم، **المحلى**، ٧/٤١٩: كتاب الأطعمة ـ مسألة (١٠١٤) وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ٤/ ١١٤ ـ ١١٥ : كتاب الأطعمة ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٣)الدارقطني، **السنن**، ٤/ ٢٧٤، باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ حديث (٣١).

(٤) الدارقطني المصدر نفسه حديث (٣٣).

(٥) نقله الزيلعي، **نصب الراية**، ٤/ ١٩١ ، كتاب الذبائح ـ الحديث الرابع عشر.

....

وقال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ، وقال الذهبي: غال في التّشيّع. قلت: ويأتي لابن عباس قريباً حديث آخر له حكم الرّفع.

وحديث أبي أمامة وأبي الدرداء رواه أبو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج، قال: حدثنا الحسن بن سفيان ثنا جبارة بن مغلس ثنا بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد وأبي عون عن أبي أمامة وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» ومن طريق بشر بن عمارة رواه أيضاً البزّار[1] والطبراني[2] في الكبير وابن عدي[3] في الكامل إلاّ أنّه وقع عند البزّار عن خالد بن معدان بدل راشد بن سعد، وبشر بن عمارة فيه مقال، وقد قال ابن عدي: ليس له حديث منكر وهو إلى الاستقامة أقرب.

وحديث عمّار بن ياسر رواه البخاري[4] في التاريخ الكبير من حديث محمد بن مسلم أبي ثمامة البصري أنّه سمع حنظلة أبا خلدة قال: قال عمّار بن ياسر: يا حنظلة أحلّت لكم بهيمة الأنعام إنّما أنزلت فيما أبهم عليه الرّحم إذا تمّ خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة أمّه. وهذا عند أهل الحديث مرفوع لأنّه تعيين لما نزلت فيه الآية. وقد ورد مثله عن ابن عبّاس قال سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن قابوس قال: ذبحت في الحي بقرة فوجدنا في بطنها جنيناً فشويناه وقدمنا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال: هذا الذي حدّثنا به ابن عبّاس أنّه من بهيمة الأنعام. ورواه عكرمة عن ابن عباس قال في بهيمة الأنعام: هو الجنين ذكاته ذكاة أمّه ذكره البيهقي[5]. وروى البيهقي[6] عن عبد الله بن عمر نحوه.

---

(١) البزار، كشف الأستار، ٢/ ٧٠ : كتاب الصيد ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ـ حديث (١٢٢٦).

(٢) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٥ : كتاب الصيد ـ باب ذكاة الجنين.

(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/ ٤٤٣ : ترجمة بشر بن عمارة الخثعمي.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير ١/ ٢٢٣ : ترجمة محمد بن مسلم أبي ثمامة (٦٩٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٣٦ : كتاب الضحايا ـ باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

(٦) البيهقي، المصدر نفسه.

قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه أشْعَرَ أوْ لَمْ يشْعِر».

إلا أن ابن أبي ليلى سيء الحفظ عندهم ، والقياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك.

(**المسألة الخامسة**) واختلفوا في الجراد، فقال مالك: لا يؤكل من غير ذكاة وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك. وقال عامة الفقهاء: يجوز أكل ميتته، وبه قال مطرف، وذكاة ما ليس بذي دم عند مالك كذكاة الجراد. وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾ وللخلاف سبب آخر وهو هل هو نثرة حوت أو حيوان بري.

(**المسألة السادسة**) واختلفوا في الذي يتصرف في البر والبحر هل يحتاج إلى ذكاة أم لا ؟ فغلب قوم فيه حكم البر وغلب آخرون حكم البحر، واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالباً.

١١٤٠ ـ حديث: « ذكاة الجنين ذكاة أمّه أشعر أو لم يشعر ».
تقدّم[1].

---

(١) تقدم عن أبي ليلى ضمن الحديث (١١٢٩).

الباب الثاني
في الذكـاة

وفي قـواعد هـذا الباب مسـألتان: المسـألة الأولى في أنـواع الذكـاة المختصة بصنف صنف من بهيمة الأنعام. الثـانية: في صفة الذكاة.

(**المسـألة الأولى**): واتفقـوا على أن الذكـاة في بهيمة الأنعـام نحـر وذبـح، وأن من سنة الغنم والـطير الـذبح، وأن من سنـة الإبل النحـر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر. واختلفـوا هل يجـوز النحر في الغنم والـطير والذبح في الإبل؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطيـر ولا الذبح في الإبل، وذلك في غير موضـع الضرورة، وقـال قوم: يجـوز جميع ذلـك من غير كـراهة، وبـه قال الشـافعي وأبو حنيفـة والثوري وجمـاعة من العلماء. وقال أشهب: إن نحر ما يذبح أو ذبـح ما ينحـر أكل ولكنـه يكره. وفرق ابن بكير بين الغنم والإبل فقال: يؤكل البعير بالذبـح ولا تؤكل الشـاة بالنحر، ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضـع الضرورة. وسبب اختـلافهم معارضة الفعل للعموم. فأما العموم.

١١٤١ ـ فقـولهعليـه الصـلاةوالسـلام: « ما أَنْهَـرَ الدَّمَ وَذُكِـرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلوا »

١١٤١ ـ حديث: « ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكلوا ».

وأما الفعـل.

فإنه ثبت « أن رسول الله ﷺ نحر الإبل والبقر وذبح الغنم ».

وإنما اتفقوا على جـواز ذبح البقـر لقولـه تعالى: ﴿**إن الله يـأْمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ وعلى ذبح الغنم لقـوله تعـالى في الكبش: ﴿**وَفَدَيْنَـاهُ بِذِبْـحٍ عَظِيمٍ**﴾.

(**المسألة الثانية**): وأما صفة الذكاة فإنهم اتفقوا على أن الذبح الذي

أحمد(1) والبخاري(2) ومسلم(3) والأربعـة(4) وغيرهم من حـديث رافع بن خـديج قال: قلت يا رسول الله إنّا نلقى العدوّ غداً وليس معنا مُدى فقـال النّبي ﷺ: « مَا أَنْهَـرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظُفْراً وسـأحدّثكم عن ذلـك؛ أمّا السِّنُّ فعـظم وأمّا الظُّفر فمدى الحبشة ».

١١٤٢ ـ قوله: (فإنّه ثبت أنّ رسول الله ﷺ نحر الإبل والبقر وذبح الغنم).
تقدّم(5) ذلك في الهدي أنّه ﷺ نحر من إبله ستين وأعطى البـاقي عليّاً فنحـرها.

---

(١) أحمد، **المسند** ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٩/ ٦٧٢، كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب إذا أصاب القوم غنيمة... (٣٦) ـ حديث (٥٥٤٣).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٥٨: كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٤) ـ حديث (٢٠/ ١٩٦٨).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٣/ ٢٤٧: كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب في الذبيحة بالمروة (١٥) حديث (٢٨٢١).

● الترمذي، **السنن**، ٤/ ٨١: كتاب الأحكام والفوائد (١٩) ـ باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (٥) ـ حديث (١٤٩١).

● النسائي، **السنن**، ٧/ ٢٢٦: كتاب الضحايا ـ باب في الذبح بالسن.

● ابن ماجه، **السنن** ٢/ ١٠٦١: كتاب الذبائح (٢٧) ـ باب ما يذكى به (٥) ـ حديث (٣١٧٨).

(٥) تقدم في الهدي حديث (٩٧٧) من حديث جابر الطويل وفي الأضاحي حديث (١١١٦) و(١١٢٩).

يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل. واختلفوا من ذلك في مواضع: أحدها هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر؟ وهل من شرط القطع أن لا تقع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس، وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا؟ وهل إن تمادى في قطع هذه حتى قطع النخاع جاز ذلك أم لا؟ وهل من شرط الذكاة أن لا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا؟ فهذه ست مسائل في عدد المقطوع وفي مقداره وفي موضعه وفي نهاية القطع وفي جهته أعني من قدام أو خلف وفي صفته.

(**أما المسألة الأولى**): فإن المشهور عن مالك في ذلك هو قطع الودجين والحلقوم وأنه لا يجزىء أقل من ذلك: وقيل عنه بل الأربعة؛ وقيل بل الودجين فقط، ولم يختلف المذهب في أن الشرط في قطع الودجين هو استيفاؤهما. واختلف في قطع الحلقوم على القول بوجوبه فقيل كله، وقيل أكثره. وأما أبو حنيفة فقال: الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة، إما الحلقوم والودجان، وإما المريء والحلقوم وأحد الودجين، أو المريء والودجان. وقال الشافعي: الواجب قطع المريء والحلقوم فقط. وقال محمد بن الحسن: الواجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة: وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك شرط منقول، وإنما جاء في

وفي الأضاحي أنّه ضحّى بكبشين ذبحهما بيده، وأنّ عائشة قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه إلّا بقرة واحدة، وفي مستدرك الحاكم[1] من حديث ابن عباس

(١) الحاكم، المستدرك ٤/ ٢٣٠ : كتاب الأضاحي - باب البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة.

ذلك أثران: أحدهما يقتضي إنهار الدم فقط، والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم.

ففي حديث رافع بن خديج أنه قال عليه الصلاة والسلام: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ».

وهو حديث متفق على صحته.

ورُوِيَ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: « ما فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوا ما لَمْ يَكُنْ قَرض ناب أَوْ حَز ظُفُرٍ ».

فظاهر الحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج فقط لأن إنهار الدم يكون بذلك، وفي الثاني قطع جميع الأوداج، فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين، إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما، ولذلك وجه الجمع بين الحديثين أن يفهم من لام التعريف في قوله عليه الصلاة والسلام « ما فرى الأوداج » البعض لا الكل، إذ كانت لام التعريف

قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النّحر فاشتركنا في البقرة عن سبعة وفي الجزور عن عشرة ثم قال: صحيح على شرط البخاري.

١١٤٣ ـ حديث رافع بن خديج: « ما أنهر الدمّ وذكر اسم الله عليه فكل ».

تقدّم[1].

١١٤٤ ـ حديث أبي أمامة « ما فرَى الأَوْدَاجَ فكلوا ما لم يَكُنْ قَرضَ ناب أو حَزَّ ظُفُر ».

الطبراني[2] في الكبير وابن حزم[3] في المحلّى من حديث يحيى بن أيوب عن

---

(١) تقدم حديث (١١٤١).

(٢) عزاه للطبراني، **الهيثمي في مجمع الزوائد** ٤/ ٣٤: كتاب الصيد والذبائح ـ باب ما تجوز به الذكاة.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ٧/ ٤٤٠: كتاب التذكية ـ مسألة (١٠٤٦) فإن قطع البعض من هذه الآراب. . .

في كلام العرب قد تدل على البعض وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين، ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه، لأن الذكاة لما كانت شرطاً في التحليل ولم يكن في ذلك نص فيما يجري وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه، إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف. لأن ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطاً في الصحة.

(**وأما المسألة الثالثة**): في موضع القطع وهي إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن فاختلف فيه في المذهب، فقال مالك وابن القاسم: لا تؤكل. وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب تؤكل. وسبب الخلاف هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أو ليس بشرط؟ فمن قال إنه شرط قال: لا بد أن تقطع الجوزة، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً؛ ومن قال إنه ليس بشرط قال إن قطع فوق الجوزة جاز.

(**وأما المسألة الرابعة**): وهي أن قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق، فإن المذهب لا يختلف أنه لا يجوز وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، ورُوي ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين. وسبب اختلافهم هل

أبي أمامة قال: كانت جاريةٌ لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنماً فعطبت منها شاة، فكسرت حجراً من المروة فذكّتها، فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال: اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت. فقال لها رسولُ الله ﷺ: « هل أفريتِ الأوداج »؟ قالت: نعم، قال: « كلّ ما فرى الأوداج ما لم يكن قَرض سِن أو حَزَّ ظُفر ». وقال ابن

تعمل الذكاة في المنفوذة المقاتل أم لا تعمل، وذلك أن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع وهو مقتل من المقاتل، فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله، وقد تقدم سبب الخلاف في هذه المسألة.

(**وأما المسألة الخامسة**): وهي أن يتمادى الذابح بالذبح حتى يقطع النخاع، فإن مالكاً كره ذلك إذا تمادى في القطع ولم ينو قطع النخاع من أول الأمر، لأنه إن نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة، وقال مطرف وابن الماجشون: لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً.

(**وأما المسألة السادسة**): وهي هل من شرط الذكاة أن تكون في فور واحد فإن المذهب لا يختلف أن ذلك من شرط الذكاة. وأنه إذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها. وقد تباعد ذلك أن تلك الذكاة لا تجوز. واختلفوا إذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب، فقال ابن حبيب: إن أعاد يده بالفور أكلت، وقال سحنون: لا تؤكل، وقيل إن رفعها لمكان الاختبار هل تمت الذكاة أم لا فأعادها على الفور إن تبين له أنها لم تتم أكلت وهو أحد ما تؤول على سحنون وقد تؤول قوله على الكراهة. قال أبو الحسن اللخمي: ولو قيل عكس هذا لكان أجود، أعني أنه إذا رفع يده وهو يظن

حزم[1]: هذا خبر في نهاية السّقوط لأن يحيى بن أيوب شهد عليه مالك بالكذب وأخبر أنّه روى عنه الكذب وضعّفه أحمد وغيره وهو ساقط البتة، ثمّ عن عبيد الله بن زحر وهو

---

(١) ابن حزم، المصدر نفسه.

أنه قد أتم الزكاة فتبين له غير ذلك فأعـادها أنهـا تؤكل، لأن الأول وقـع عن شك وهذا عن اعتقاد ظنه يقيناً وهذا مبني على أن من شرط الذكاة قطع كل أعضاء الذكاة، فإذا رفع يده قبل أن تستتم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة، فلا تؤثر فيها العودة، لأنها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل.

البـاب الثالـث

فيما تكون به الذكاة

أجمع العلماء على أن كـل ما أنهـر الدم وفـرى الأوداج من حديـد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة. واختلفوا في ثـلاثة: في السن والظفر والعظم، فمن الناس من أجاز التذكية بالعظم ومنعها بالسن والظفـر، والذين منعوها بالسن والظفر منهم من فرق بين أن يكونا منزوعين أو لا يكونا منزوعين، فأجاز التذكية بهما إذا كانا منزوعين ولم يجزها إذا كانـا متصلين، ومنهم من قال: إن الذكاة بالسن والعظم مكروهة غير ممنـوعة، ولا خـلاف في المـذهب أن الذكـاة بالعـظم جائـزة إذا أنهـر الـدم، واختلف في السن والظفر فيه على الأقاويـل الثلاثـة، أعني بالمنـع مطلقـاً، والفرق فيهمـا بين الانفصال والاتصال وبالكراهيـة لا بالمنـع. وسبب اختلافهم اختـلافهم في مفهوم النهي الوارد في **قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رافع بن خديج، وفيه قال: «يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى فنذبح**

ضعيف، ضعّفه يحيى وغيره ثمّ عن علي بن يـزيد وهـو متروك الحـديث ثمّ عن القاسم أبي عبد الرّحمٰن وهو ضعيف جداً فبطل كلّه.

١١٤٥ ـ حديث رافع بن خديج قال: «يا رسـول الله إنّا مـلاقوا العـدو غداً وليس معنـا

بالقصب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفْرَ وسأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفْرُ فمُدَى الحَبَشَةِ».

فمن الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالباً، ومنهم من فهم من ذلك أنه شرع غير معلل، والذين فهموا منه أنه شرع غير معلل: منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر، فمن فهم أن المعنى في ذلك أنه لا ينهر الدم غالباً قال: إذا وجد منهما ما ينهر الدم جاز، ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين إذ كان إنهار الدم منهما إذا كانا بهذه الصفة أمكن، وهو مذهب أبي حنيفة، ومن رأى أن النهي عنهما هو مشروع غير معلل وأنه يدل على فساد المنهي عنه قال: إن ذبح بهما لم تقع التذكية، وإن أنهر الدم، ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه قال: إن فعل وأنهر الدم أثم وحلت الذبيحة، ومن رأى أن النهي على وجه الكراهية كره ذلك ولم يحرمه، ولا معنى لقول من فرق بين العظم والسن، فإنه عليه الصلاة والسلام قد علل المنع في السن بأنه عظم، ولا يختلف المذهب أنه يكره غير الحديد من المحدودات مع وجود الحديد.

مُدى أفنذبح بالقصب»؟ الحديث.

تقدّم[1].

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١١٤١).

لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » خرّجه مسلم.

١١٤٦ ـ حديث: « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كُلِّ مُسْلِمٍ فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وإِذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة وليُحِدَّ أحَدُكم شَفْرَتَهُ وليُرِحْ ذَبِيحَتَه ». قال ابن رشد: خرّجه مسلم.

قلت: هو كذلك[١] وأخرجه أيضاً الطيالسي[٢] وأحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنّسائي[٦] وابن ماجه[٧] وابن الجارود[٨] والبيهقي[٩] من حديث شدّاد بن أوس بلفظ « إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء ». والباقي سواء.

---

(١) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٤٨ : كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (١١) ـ حديث (٥٧/ ١٩٥٥).

(٢) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ : كتاب الصيد والذبائح ـ باب ما جاء في نحر الإبل وذبح غيرها ـ حديث (١٧٤٠).

(٣) أحمد، المسند، ٤/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٤) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٤٤ : كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (١٢) ـ حديث (٢٨١٥).

(٥) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٣ : كتاب الديات (١٤) ـ باب ما جاء في النهي عن المثلة (١٤) حديث (١٤٠٩).

(٦) النسائي، السنن، ٧/ ٢٢٩ : كتاب الضحايا ـ باب حسن الذبح.

(٧) ابن ماجة، السنن، ٢/ ١٠٥٨ : كتاب الذبائح (٢٧) ـ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣) حديث (٣١٧٠).

(٨) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٠١) : باب ما جاء في الذبائح ـ حديث (٨٩٩).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ : كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد...

البـاب الرابـع

في شروط الذكاة

وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسألة الأولى: في اشتراط التسميـة. الثانية: في اشتراط البسملة. الثالثة: في اشتراط النية.

(**المسـألة الأولى**): واختلفـوا في حكم التسمية على الـذبيحـة على ثلاثة أقوال: فقيل هي فرض على الإطلاق: وقيل بل هي فـرض مع الـذكر سـاقطة مـع النسيان؛ وقيـل بل هي سنـة مؤكدة، وبـالقول الأول قـال أهـل الـظاهر وابن عمـر والشعبي وابن سيرين، وبـالقول الثـاني قال مـالك وأبـو حنيفة والثوري، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتـاب في ذلك لـلأثر. فـأما الكتـاب فقولـه تعالى: **﴿ولا تـأْكُلُوا ممَّا لَمْ يُذْكَر اسْمُ اللهِ عَلَيْـهِ وإنَّـهُ لَفِسْقٌ﴾**. وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال:

« **سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله إن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوها** ».

فـذهب مالـك إلى أن الآيـة نـاسخـة لهـذا الحـديث وتـأول أن هـذا الحـديث كان في أول الإسـلام ولم ير ذلـك الشافعي، لأن هـذا الحـديث

١١٤٧ ـ حديث مالك عن هشام بن عـروة عن أبيه قال: سُئل رسول الله ﷺ فقيـل: يـا رسـول الله إنّ ناسـاً من البادية يأتـوننا بِلُحْمـانٍ ولا ندري أسمّـوا الله عليها أم لا فقـال رسول الله ﷺ: « سَمّوا الله عليها ثمّ كُلُوها ».

ظاهره أنـه كان بـالمدينـة وآية التسميـة مكية، فـذهب الشافعي لمكـان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب. وأما من اشترط الـذكر في الوجوب فمصيراً إلى قوله عليه الصّلاة والسّلام:

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

(**المسألة الثانية**): وأما استقبال القبلة بالذبيحة، فإن قـوماً استحبـوا ذلك، وقوماً أجازوا ذلـك، وقومـاً أوجبوه، وقـوماً كـرهوا أن لا يستقبـل بها القبلة، والكـراهية والمنـع موجـودان في المـذهب، وهي مسـألـة مسكـوت

هو في الموطأ[1] هكذا مرسلاً ورواه البخـاري [2] وأبو داود [3] وابن مـاجه [4] وابن الجارود [5] والبيهقي [6] من طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـة به وفي آخره قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

١١٤٨ـ حديث: « رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان ».

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/٤٨٨ : كتاب الذبائح (٢٤) ـ باب ما جاء في التسمية على الذبيحة (١) حديث (١).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/ ٦٣٤ : كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٢١) ـ حديث (٥٥٠٧).

(٣) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٥٤ : كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا (١٩) ـ حديث (٢٨٢٩).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ : كتاب الذبائح (٢٧) ـ باب التسمية عند الذبح (٤) حديث (٣١٧٤).

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩٧) : باب ما جاء في الأطعمة ـ حديث (٨٨١).

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى، ٩/ ٢٣٩ : كتاب الصيد والذبائح ـ باب من ترك التسمية وهو ممـن تحـل ذبيحته.

عنها، والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً تقاس عليه هذه المسألة إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازه أو قياس شبه بعيد وذلك أن القبلة هي جهة معظمة وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة لكن هذا ضعيف لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت.

(**المسألة الثالثة**): وأما اشتراط النية فيها فقيل في المذهب بوجوب ذلك، ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافاً في ذلك، ويشبه أن يكون في ذلك قولان: قول بالوجوب، وقول بترك الوجوب، فمن أوجب قال: عبادة لاشتراط الصفة فيها والعدد، فوجب أن يكون من شرطها النية، ومن لم يوجبها قال: فعل معقول يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فوجب أن لا تشترط فيها النية كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها.

الباب الخامس

فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز

والمذكور في الشرع ثلاثة أصناف: صنف اتفق على جواز تذكيته،

تقدّم[1] في الطّهارة.

---

(١) تقدم حديث (٢٣) .

وصنف اتفق على منع ذكاته، وصنف اختلف فيه، فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط: الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة. وأما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ولقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ وأما الذين اختلف فيهم فأصناف كثيرة، لكن المشهور منها عشرة: أهل الكتاب والمجوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران والذي يضيع الصلاة والسارق والغاصب. فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ومختلفون في التفصيل، فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأنفسهم وعلم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها هم على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم. واختلفوا في مقابلات هذه الشروط. أعني إذا ذبحوا لمسلم باستنابته أو كانوا من نصارى بني تغلب أو مرتدين، وإذا لم يعلم أنهم سموا الله أو جهل مقصود ذبحهم أو علم أنهم سموا غير الله مما يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم أو كانت الذبيحة مما حرمت عليهم بالتوراة كقوله تعالى: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ أو كانت مما حرموها على أنفسهم مثل الذبائح التي تكون عند اليهود فاسدة من قبل خلقة إلهية، وكذلك اختلفوا في الشحوم. فأما إذا ذبحوا باستنابة مسلم فقيل في المذهب عن مالك يجوز وقيل لا يجوز. وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ فمن رأى أن النية شرط في الذبيحة قال: لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم، لأنه لا يصح منه وجود هذه النية. ومن رأى أن ذلك ليس بشرط

وغلّب عموم الكتاب: أعني قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّـذِينَ أُوتُوا الكِتَـابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: يجوز، وكذلك من اعتقد أن نية المستنيب تجـزي، وهو أصـل قول ابن وهب.

(**وأما المسألة الثانيـة**): وهي ذبائـح نصارى بني تغلب والمـرتدين، فإن الجمهور على أن ذبائح النصـارى من العرب حكمهـا حكم ذبائـح أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس، ومنهم من لم يجز ذبائحهم، وهو أحد قـولي الشافعي، وهو مروي عن علي رضي الله عنه. وسبب الخـلاف هل يتنـاول العـرب المتنصرين والمتهـودين اسم الذين أوتـوا الكتاب كمـا يتناول ذلـك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم. وأما المرتد فـإن الجمهور على أن ذبيحتـه لا تؤكل. وقـال إسحاق: ذبيحتـه جائـزة، وقـال الثـوري: مكروهة. وسبب الخـلاف هل المـرتد لا يتنـاوله اسم أهـل الكتاب إذ كـان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله؟

(**وأما المسألة الثالثـة**): وهي إذا لـم يعلم أن أهل الكتـاب سموا الله على الذبيحة فقال الجمهور: تؤكل، وهو مروي عن علي. ولست أذكر فيـه في هذا الوقت خلافاً. ويتطرق إليه الاحتمال بأن يقـال إن الأصل هـو أن لا يؤكل من تذكيتهم إلا ما كان على شـروط الإسلام، فـإذا قيل على هـذا إن التسمية من شرط التذكية وجب أن لا تؤكل ذبائحهم بالشك في ذلـك. وأما إذا علم أنهم ذبحـوا ذلك لأعيـادهم وكنائسهم فـإن من العلماء من كـرهه. وهو قول مالك، ومنهم من أباحه، وهو قول أشهب، ومنهم من حرّمه. وهو الشافعي. وسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتـاب في هذا البـاب. وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّـذِينَ أُوتُوا الكِتَـابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يحتمـل أن يكون

مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر، فمن جعل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد، ومن عكس الأمر قال: يجوز، وأما إذا كانت الذبيحة مما حرمت عليهم فقيل يجوز، وقيل لا يجوز، وقيل بالفرق بين أن تكون محرمة عليهم بالتوراة أو من قبل أنفسهم، أعني بإباحة ما ذبحوا مما حرّموا على أنفسهم ومنع ما حرم الله عليهم، وقيل يكره ولا يمنع. والأقاويل الأربعة موجودة في المذهب: المنع عن ابن القاسم، والإباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم، والتفرقة عن أشهب. وأصل الاختلاف معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة: أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية، فمن قال ذلك شرط في التذكية قال لا تجوز هذه الذبائح لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية، ومن قال ليس بشرط فيها وتمسك بعموم الآية المحللة قال: تجوز هذه الذبائح. وهذا بعينه هو سبب اختلافهم في أكل الشحوم من ذبائحهم، ولم يخالف في ذلك أحد غير مالك وأصحابه، فمنهم من قال: إن الشحوم محرمة وهو قول أشهب، ومنهم من قال مكروهة، والقولان عن مالك، ومنهم من قال مباحة. ويدخل في الشحوم سبب آخر من أسباب الخلاف سوى معارضة العموم لاشتراط اعتقاد تحليل الذبيحة بالذكاة، وهو هل تتبعض التذكية أو لا تتبعض؟ فمن قال تتبعض قال: لا تؤكل الشحوم، ومن قال لا تتبعض قال: يؤكل الشحم. ويدل على تحليل شحوم ذبائحهم

حديث عبد الله بن مغفل إذ أصاب جراب الشحم يوم خيبر، وقد تقدم في كتاب الجهاد».

ومن فرق بين ما حرم عليهم من ذلك في أصل شرعهم وبين ما حرموا على أنفسهم قال: ما حرم عليهم هو أمر حق فلا تعمل فيه الذكاة، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية. قال القاضي: والحق أن ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع. فيجب أ لا يراعى اعتقادهم في ذلك. ولا يشترط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً. واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به. فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة، فتأمل هذا فإنه بيِّن والله أعلم. وأما المجوس فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون، وتمسك قوم في إجازتها بعموم قوله عليه الصّلاة والسلام:

« سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ ».

وأما الصابئون فالاختلاف فيهم من قبل اختلافهم في هل هم من أهل

١١٤٩ ـ حديث عبد الله بن مغفل « إذ أصاب جراب الشحم يوم خيبر ».

تقدّم[١] في الجهاد كما قال المصنّف.

١١٥٠ ـ حديث: « سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب ».

---

(١) تقدم حديث (١٠٦٣).

الكتاب أم ليسوا من أهل الكتاب. وأما المرأة والصبي فإن الجمهور على أن ذبائحهم جائزة غير مكروهة. وهو مذهب مالك، وكره ذلك أبو المصعب. والسبب في اختلافهم: نقصان المرأة والصبي، وإنما لم يختلف الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعيد: «**أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فأصيبت شاة فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأسَ بها فكُلُوها**».

وهو حديث صحيح. وأما المجنون والسكران فإن مالكاً لم يجز ذبيحتهما، وأجاز ذلك الشافعي. وسبب الخلاف اشتراط النية في الذكاة، فمن اشترط النية منع ذلك إذ لا يصح من المجنون ولا من السكران وبخاصة الملتخ، وأما جواز تذكية السارق والغاصب، فإن الجمهور على جواز ذلك؛ ومنهم من منع ذلك ورأى أنها ميتة، وبه قال داود وإسحاق بن راهويه، وسبب اختلافهم هل النهي يدل على فساد المنهى عنه أو لا يدل؟ فمن قال يدل قال: السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولها وتملكها، فإذا كان ذكاها فسدت التذكية، ومن قال لا يدل إلا إذا كان المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل قال: تذكيتهم جائزة لأنه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية.

تقدّم[1] في الجزية.

١١٥١ ـ حديث معاذ بن سعد «أنّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فأصيبت شاة فأدركتها فذكّتها بحجر». الحديث.

تقدّم[2] أول الباب.

---

(١) تقدم في الجهاد حديث (١٠٤٥).

(٢) تقدم حديث ١١٣٨).

وفي موطأ ابن وهب « أنه سئل رسول الله ﷺ عنها فلم يـر بهـا بأساً ».

وقد جاء إباحة ذلك مع الكراهية فيما رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها، فقال رسول الله ﷺ: « أطْعِمُوها الأسارَى ».

١١٥٢ ـ قوله: (وفي موطأ ابن وهب أنّه سئل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأساً) .

لم يذكر متن هذا الحديث ولم أقف على خبر في هذا المعنى الآن.

١١٥٣ ـ قوله: (وقد جاء إباحة ذلك مع الكراهة فيما روي عن النّبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربّها، فقال رسول الله ﷺ: « أطعموها الأسارى »).

أحمد [١] وأبو داود[٢] والدارقطني [٣] والبيهقي[٤]من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجلٍ من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلمّا رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطّعام فوضع يده ثمّ وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمته في فيه ثمّ قال: « إنّي أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع ليشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: « أطعميه الأسارى » ورواه الطبراني[١] في

---

(١) أحمد، المسند ٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

(٢) أبو داود، السنن، ٣/ ٦٢٧ : كتاب البيوع والإجارات (١٧) ـ باب في اجتناب الشبهات (٣) حديث (٣٣٣٢).

(٣) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٨٥ : باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ حديث (٥٤).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٣٣٥: كتاب البيوع ـ باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم.

وهذا القدر كافٍ في أصول هذا الكتاب والله أعلم .

الأوسط والكبير بنحوه من حديث أبي موسى الأشعري وفيه أطعموها الأسارى. ورواه أحمد[٢] من حديث جابر بن عبد الله بالقصّة دون قوله « أطعموها الأسارى » وهو حديث صحيح .

---

(١) عزاه للطبراني، الهيثمي في **مجمع الزوائد ٤/ ١٧٣** : كتاب البيوع ـ باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه.

(٢) أحمد، **المسند، ٣/ ٣٥١** .

كتاب الصيد

كتاب الصيد

وهذا الكتاب في أصوله أيضاً أربعة أبواب: الباب الأول: في حكم الصيد وفي محل الصيد. الثاني: فيما به يكون الصيد. الثالث: في صفة ذكاة الصيد والشرائط المشترطة في عمل الذكاة في الصيد. الرابع: فيمن يجوز صيده.

الباب الأول
في حكم الصيد ومحله

فأما حكم الصيد فالجمهور على أنه مباح لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ ولِلسَّيَّارَة وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُما**﴾ ثم قال: ﴿**وإِذَا حَلَلْتُمْ فاصطادُوا**﴾ واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى: ﴿**فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأرضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾ أعنى أن المقصود به الإباحة لوقوع الأمر به بعد النهي وإن كان اختلفوا هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة أو لا يقتضيه وإنما يقتضي على أصله الوجوب: وكره مالك الصيد الذي يقصد به السرف، وللمتأخرين من

أصحابه فيه تفصيل محصول قولهم فيه إن منه ما هو في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم حرام، وفي حق بعضهم مندوب، وفي حق بعضهم مكروه ، وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن الأصول المنطوق بها في الشرع، فليس يليق بكتابنا هذا إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع أو ما كان قريباً من المنطوق به. وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري وهو السمك وأصنافه، ومن الحيوان البري الحلال الأكل الغير مستأنس. واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر على أخذه ولا ذبحه أو نحره، فقال مالك: لا يؤكل إلا أن ينحر، من ذلك ما ذكاته النحر، ويذبح ما ذكاته الذبح ، أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعاً. وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد. وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر، وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر. وأما الخبر المعارض لهذه الأصول، فحديث رافع بن خديج وفيه قال:

« فندَّ منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: « إنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدَ الوحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ».

١١٥٤ ـ حديث رافع بن خديج وفيه قال: فندّ منها بعير وكان في القوم خيلٌ يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النّبي ﷺ: « إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا ».

والقول بهذا الحديث أولى لصحته، لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل مع أن لقائل أن يقول إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئاً

أبو داود الطيالسي[1] وأحمد[2] والدارمي[3] والبخاري[4] ومسلم[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] والنّسائي[8] وابن ماجه[9] والبيهقي[10] من حديث طويل تقدّم بعضه، ولفظه عند البخاري عن رافع بن خديج قال: كُنّا مع النّبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب النّاس جوعٌ، فأصبنا إبلاً وغنماً وكان النّبيّ ﷺ في أُخريات النّاس فعَجِلوا فنصبوا القدور فدُفع النّبيّ ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت ثمّ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسه الله

---

(١) الطيالسي، **منحة المعبود في ترتيب الطيالسي أبي داود**. ١/ ٣٤٣ : كتاب الصيد والذبائح ـ باب ما جاء في البعير الناد والمتردية ـ حديث (١٧٤٥).

(٢) أحمد، **المسند** ٣/ ٤٦٣ .

(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٨٤ : كتاب الأضاحي ـ باب في البهيمة إذا ندت.

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٩/ ٦٣٣ : كتاب الذبائح والصيد (٧٢)ـ باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (١٥) ـ حديث (٥٤٩٨).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩ : كتاب الأضاحي (٣٥) ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٤) ـ حديث (٢٠ ، ٢١/ ١٩٦٨) .

(٦) أبو داود، **السنن**، ٣/ ٢٤٧ : كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب في الذبيحة بالمروة (١٥) حديث (٢٨٢١).

(٧) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٨٢ : كتاب الأحكام والفوائد (١٩) ـ باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ندّ فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا (٦) ـ حديث (١٤٩٢).

(٨) النسائي، **السنن**، ٧/ ٢٢٨ : كتاب الضحايا ـ باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها.

(٩) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٦٢ : كتاب الذبائح (٢٧) ـ باب ذكاة الناد من البهائم (٩) حديث (٣١٨٣).

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى**؛ ٩/ ٢٤٦ : كتاب الصيد والذبائح ـ باب ما جاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح .

أكثر من عدم القـدرة عليه، لالأنـه وحشي فقط، فإذا وجـد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي، فيتفق القياس والسماع.

الباب الثاني

فيما يكون به الصيد

والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان: الآية الأولى قوله تعالى: ﴿يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنـالُهُ أَيْـدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾.

والثانية قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية. وأما الحديثان فأحدهما:

حـديث عـدي بن حـاتم، وفيـه أن رسـول الله ﷺ قـال لـه: «إذَا أَرْسَلْتَ كِـلابَكَ المُعَلَّمَـةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَـا فَكُلْ ممَّـا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وإنْ أكَلَ الكَلْبُ فَلا تأْكُلْ فإني أخافُ أنْ يَكُونَ إنّماأَمْسَـكَ عَلَى نَفْسِهِ، وإنْ خـالَطهَـا كلابٌ غَيْـرُها فَـلا تأْكُـلْ فـإنَمـا سَمَّيْتَ عَلى كَلْبِـكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِهِ».

تعـالى، فقال النّبيّ ﷺ: «إنّ لهـذه البهائم أوابِـد كأوابـد الوحش فمـا ندّ عليكم منهـا فاصنعوا به هكذا». قال رافع: إنّـا لنرجـو أو نخـاف أن نلقى العـدوّ غداً وليست معنـا مُدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدمّ وذكر اسم الله فكل». الحديث السّابق.

١١٥٥ ـ حـديث عدي بن حـاتم وفيه أنّ رسـول الله ﷺ قال لـه: «إذا أرسلت كلابـك المُعَلَّمة وذكرت اسم الله عليهـا فَكُلْ ممّـا أمْسَكْنَ عليك، وإن أكَـلَ الكلب فلا تـأكل، فإنّي أخاف أنْ يكون إنّما أمْسَكَ على نفسه، وإن خالَطَها كلاب غيرها فلا تأكل. فإنّما سَمّيْتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره». وسأله عن المِعْراض فقال «إذا أصـاب بحدّه فكل وإذا أصاب بِعَرْضِهِ فلا تأكل فإنّه وَقِيذٌ».

وسأله عن المعراض فقال «إذا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ».

وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب. والحديث الثاني:

الطيالسي[1] وأحمد[2] والدارمي[3] والبخاري[4] ومسلم[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] والنّسائي[8] وابن ماجه[9] وابن الجارود[10] والبيهقي[11] وآخرون. وله عندهم ألفاظٌ بالتّقديم والتّأخير والنّقص والزّيادة.

---

(١) الطيالسي، **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود**، ١/ ٣٤٠، ٣٤١ : كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء في صيد الكلب المعلم - حديث (١٧٣١ و ١٧٣٢) باب ما جاء في الصيد بالمعراض - حديث (١٧٣٣ و ١٧٣٤).

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/ ٢٥٦.

(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٨٩، ٩١ : كتاب الصيد - باب التسمية عند إرسال الكلب وباب في الصيد بالمعراض.

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٩/ ٥٩٨ : كتاب الذبائح والصيد (٧٢) - باب التسمية على الصيد (١) - حديث (٥٤٧٥).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٢٩ - ١٥٣٠ : كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) حديث (١، ٢، ٣/ ١٩٢٩).

(٦) أبو داود، **السنن**، ٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩ : كتاب الصيد (١١) - باب في الصيد (٢) - حديث (٢٨٤٧ و ٢٨٤٨).

(٧) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٦٨، ٦٩ : كتاب الصيد (١٦) - باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد (٦) حديث (١٤٧٠) وباب ما جاء في صيد المعراض (٧) - حديث (١٤٧١).

(٨) النسائي، **السنن**، ٧/ ١٧٩، ١٨٠ : كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب صيد الكلب المعلم.

(٩) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٦٩ : كتاب الصيد (٢٨) - باب صيد الكلب (٣) - حديث (٣٢٠٧) وباب صيد المعراض (٧) - حديث (٣٢١٤).

(١٠) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (٣٠٥، ٣٠٦) : باب ما جاء في الصيد - حديث (٩١٤).

(١١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٩/ ٢٣٥ - ٢٣٦ : كتاب الصيد والذبائح - باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل.

حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام «ما أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَسَمِّ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَما صِدْتَ بكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فاذْكُرِ اسم اللهِ ثُمَّ كُلْ، ومَا صدْتَ بكَلْبِكَ الَّذي لَيْس بمُعَلَّمٍ وأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

وهذان الحديثان اتفق أهل الصحيح على إخراجهما. والآلات التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليها بالجملة، ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفاتها. وهي ثلاث: حيوان جارح ومحدد ومثقل. فأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتب والسنة. وكذلك بما جرى مجراها

١١٥٦ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه قوله ﷺ: « ما أصبت بقوسك فسمّ الله ثمّ كُلْ، وما صدت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله ثمّ كل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلّم وأدركت ذكاته فكل ».

الطيالسي [١] وأحمد [٢] والبخاري [٣] ومسلم [٤] وأبو داود [٥] وابن ماجه [٦] والبيهقي [٧] وغيرهم عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ٣٤٠ : كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء في صيد الكلب المعلم ـ حديث (١٧٣٠).

(٢) أحمد، المسند ١٤/١٩٣، ١٩٤ .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/ ٦٠٤ : كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب صيد القوس (٤) حديث (٥٤٧٨).

(٤) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٣٢ : كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ـ حديث (٨/ ١٩٣٠).

(٥) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦ : كتاب الصيد (١١) ـ باب في الصيد (٢) ـ حديث (٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٧٠ : كتاب الصيد (٢٨) ـ باب صيد الكلب (٣) ـ حديث (٣٢٠٧).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٢٤٤، ٢٤٥ : كتاب الصيد والذبائح، باب غير المعلم إذا أصاب صيداً وباب من رمى صيداً أو طعنه.

مما يعقر ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي وهي السن والظفر والعظم وقد تقدم اختلافهم في ذلك فلا معنى لإعادته. وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر، فمن العلماء من لم يجز من ذلك إلا ما أدركت ذكاته، ومنهم من أجازه على الإطلاق، ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد فأجازه إذا خرق ولم يجزه إذا لم يخرق، وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم، وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد. وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضاً. ومعارضة الأثر لها. وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد، فمن رأى أن ما قتل المعراض وقيذ منعه على الإطلاق، ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد وأن الوقيذ غير معتبر فيه أجازه على الإطلاق، ومن فرق بين ما خرق من ذلك أو لم يخرق فمصيراً إلى حديث عدي بن حاتم المتقدم وهو الصواب. وأما الحيوان الجارح فالاتفاق والاختلاف فيه منه متعلق بالنوع والشرط. ومنه ما يتعلق بالشرط. فأما النوع الذي اتفقوا عليه فهو الكلاب، ما عدا الكلب الأسود، فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة. وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً، وبه قال إسحاق. وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان

إنّا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيدٍ أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلّم أو بكلبي الذي ليس بمعلّم فأخبرني ما الذي يحلّ لنا من ذلك، قال: أمّا ما ذكرت أنّكم بأرض قومٍ من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا

معلماً، وسبب اختلافهم معارضة القياس للعموم. وذلك أن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يقتضي تسوية جميع الكلاب، في ذلك، «وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم».

يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز اصطياده على رأي من رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه. وأما الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب، ومن جوارح الطيور وحيواناتها الساعية؛ فمنهم من أجاز جميعها إذا علِّمت حتى السنور كما قال ابن شعبان، وهو مذهب مالك وأصحابه، وبه قال فقهاء الأمصار وهو مروي عن ابن عباس، أعني أن ما

تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثمّ كُلوا فيها وأمّا ما ذكرت أنّك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثمّ كل وما أصبتَ بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله ثمّ كُل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلّم وأدركت ذكاته فكُل».

١١٥٧ ـ قوله: (وأمره عليه الصّلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم).

أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وصحّحه، والنّسائي[٤] وابن ماجه[٥] من

---

(١) أحمد، المسند، ٥/ ٥٤، ٥٦.

(٢) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٦٧: كتاب الصيد (١١) ـ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره(١) حديث (٢٨٤٥).

(٣) الترمذي، السنن، ٤/ ٧٨: كتاب الأحكام والفوائد (١٩) ـ باب ما جاء في قتل الكلاب (٣) ـ حديث (١٤٨٦).

(٤) النسائي، السنن، ٧/ ١٨٥: كتاب الصيد والذبائح ـ باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٦٩: كتاب الصيد (٢٨) ـ باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد. (٢) ـ حديث (٣٢٠٥).

قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد وقال قوم: لا اصطياد بجارح ما عدا الكلب لا باز ولا صقر ولا غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته، وهو قول مجاهد، واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط فقال: يجوز صيده وحده. وسبب اختلافهم في هذا الباب شيئان: أحدهما قياس سائر الجوارح على الكلاب، وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب، أعني قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلا أن يتأول أن لفظة مكلبين مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الكلب، ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية، فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظه مكلبين. والسبب الثاني هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه أم لا؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد؟ فمن قال لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب وأن لفظة مكلبين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب: أعني على صاحبه وأن ذلك شرط قال: لا يصاد بجارح سوى الكلب. ومن قاس على الكلب سائر الجوارح ولم يشترط في

حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أُمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البَهِيم». وأصله في صحيح مسلم[1] بدون ذكر الأسود البهيم، لكن فيه وفي مسند أحمد[2] من حديث جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النُّقطتين فإنه شيطان» أخرجه

---

(١) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٢٠٠: كتاب المساقاة (٢٢) ـ باب الأمر بقتل الكلاب... (١٠) حديث (٤٨/ ١٥٧٣).

(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٣٣٣.

الإمساك الإمساك على صاحبه قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم. وأما من استثنى من ذلك البازي فقط فمصيراً إلى ما رُوي عن عدي بن حاتم أنه قال: « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ » خرّجه الترمذي.

فهذه هي أسباب اتفاقهم واختلافهم في أنواع الجوارح. وأما الشروط

مسلم[1] في كتاب البيوع.

١١٥٨ - حديث عدي بن حاتم قال: « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البّازي فقال « ما أَمْسَك عليك فَكُلْ » قال ابن رشد خرّجه الترمذي.

قلت: هو كذلك[2]، خرّجه مختصراً بهذا اللفظ من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم به ثم قال: لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي. ورواه أحمد [3] وأبو داود [4] والبيهقي [5] من طريق مجالد المذكور مطولاً ولفظه: قلت يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ قال: « يحل لكم ما علَّمتُم من الجوارح مُكَلِّبين تُعلمونَهُنَّ مما عَلَّمَكُم الله، فَكُلوا مما أَمْسَكْنَ عليكم، واذْكروا اسم اللهَ عليه. فما علَّمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ مما أمسك عليك ». قلت: وإن قتل. قال: « وإن قتل، ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك ». الحديث. لفظ أحمد وهو عند أبي داود مختصراً أيضاً ومن طريق أبي

---

(١) مسلم، المصدر السابق، حديث (٤٧/ ١٥٧٢).
(٢) الترمذي، السنن، ٤/ ٦٦ : كتاب الصيد (١٦) - باب ما جاء في صيد البزاة (٣) حديث (١٤٦٧).
(٣) أحمد، المسند، ٤/ ٢٥٧.
(٤) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٧١ : كتاب الصيد (١١) - باب في الصيد (٢) - حديث (٢٨٥١).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٢٣٨ : كتاب الصيد والذبائح - باب البزاة المعلمة إذا أكلت.

المشترطة في الجوارح فإن منها ما اتفقوا عليه وهو التعليم بالجملة لقوله تعالى: ﴿وما عَلَّمْتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

وقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أرسلت كلبك المعلم».

واختلفوا في صفة التعليم وشروطه، فقال قوم: التعليم ثلاثة أصناف: أحدها أن تدعو الجارح فيجيب. والثاني أن تشليه فينشلي. والثالث أن تزجره فيزدجر. ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب، وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح. فاختلفوا أيضاً في هل من شرطه أن لا يأكل الجارح؟ فمنهم من اشترطه على الإطلاق، ومنهم من اشترطه في الكلب فقط. وقول مالك: إن هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها. وقال ابن حبيب من أصحابه: ليس يشترط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البزاة والصقور. وهو مذهب مالك، أعني أنه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل، واشترطه بعضهم في الكلب ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور، ومنهم من اشترطه كما قلنا في الكل؛ والجمهور على جواز أكل صيد البازي والصقر وإن أكل، لأن تضريته إنما تكون بالأكل فالخلاف في هذا الباب راجع إلى موضعين: أحدهما هل من شرط التعليم أن ينزجر إذا

داود رواه البيهقي(١) ثم قال: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين رووه عن الشعبي وإنما أتى به مجالد والله أعلم.

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

زجر؟ والثاني هل من شرطه ألا يأكل؟. وسبب الخلاف في اشتراط الأكل أو عدمه شيئان: أحدهما اختلاف الآثار في ذلك. والثاني هل إذا أكل فهو ممسك أم لا؟ فأما الآثار فمنها حديث عدي بن حاتم المتقدم وفيه.

«فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

والحديث المعارض لهذا.

حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: وإنْ أكَلَ».

١١٥٩ ـ حديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم» وحديث: «فإن أكل فلا تأكل».

تقدم[١] وهو حديث واحد.

١١٦٠ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم وذكرت اسم الله فَكُلْ» قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل».

أبو داود[٢] والبيهقي[٣] من طريقه ثم من رواية داود بن عمرو الدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به وقال البيهقي[٤]: حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب. وقال الذهبي[٥]: تفرد

---

(١) تقدم حديث (١١٥٥).

(٢) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ : كتاب الصيد (١١) ـ باب في الصيد (٢) ـ حديث (٢٨٥٢).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٢٣٧، ٢٣٨ : كتاب الصيد والذبائح ـ باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتلَ.

(٤) البيهقي، المصدر نفسه.

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال ٢/ ١٧ ـ ١٨ : ترجمة داود بن عمرو (٢٦٣٧).

فمن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث عدي بن حاتم على الندب وهذا على الجواز قال: ليس من شرطه ألا يأكل. ومن رجح حديث عدي بن حاتم إذ هو حديث متفق عليه وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه، ولذلك لم يخرِّجه الشيخان البخاري ومسلم وقال من شرط الإمساك أن لا يأكل بدليل الحديث المذكور قال: إن أكل الصيد لم يؤكل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قول ابن عباس، ورخص في أكل ما أكل الكلب كما قلنا مالك وسعيد بن مالك وابن عمر وسليمان. وقالت

بحديث إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فَكُلْ وان أكل منه وهو حديث منكر. وقال ابن حزم[1]: هو حديث ساقط لا يصح وداود بن عمرو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب.

قلت: لا شك في بطلان الحديث إما عن تعمد وإما عن وهم من الراوي وانتقال ذهنه من قوله عليه الصلاة والسلام: «وإن قتل» إلى قوله هو: وأن أكل. وهذا كثيراً ما يصدر من الرواة وإلا فمن الباطل المحقق أن يروي الثقات في حديث عدي بن حاتم «وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وهذا الموافق للقرآن في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2] ثم يروي الثقات حديث أبي ثعلبة فلا يتعرضون فيه لهذه الزيادة المنافية للقرآن والمحتاج إليها لكثرة وقوعها ثم ينفرد واحد تُكلم فيه بها، وتكون صحيحة بل هذا مما يقطع العقل ببطلانه، إن شاء الله، وحديث عمرو بن شعيب في هذا المعنى خرّجه أبو داود[3] والبيهقي[4] من طريقه من رواية

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ٧/ ٤٧١ : كتاب الصيد المسألة (١٠٨٢) وأما حكم إرسال الجارح...
(٢) المائدة (٥) الآية (٤).
(٣) أبو داود، **السنن**، ٣/ ٢٧٥ : كتاب الصيد (١١) ـ باب في الصيد (٢) حديث (٢٨٥٧).
(٤) البيهقي، المصدر السابق.

المالكية المتأخرة إنه ليس الأكل بدليل على أنه لم يمسك لسيده ولا الإمساك لسيده بشرط في الذكاة، لأن نية الكلب غير معلومة، وقد يمسك لسيده ثم يبدو له فيمسك لنفسه، وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة، ولذلك

قال عليه الصلاة والسلام «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

واما أختلافهم في الازدجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس

حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي ﷺ «إذا كان لك كلاب مكلبة فَكُل مما أسكن عليك» قال: ذكي وغير ذكي. قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». وهو حديث معلول فقد رواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب فقال عن رجل من هذيل: إنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال: «كُلْ أَكَلَ أو لم يَأْكُل» ذكره البيهقي، ثم قال فصار حديث عمرو بن شعيب بهذا معلولاً.

قلت: ولم يقف على علة هذا الحديث ابن حزم[1] فضعَّفه بكونه صحيفة ولا الحافظ[2] فقال في الفتح: سنده لا بأس به. لكنه قال في التلخيص[3]: وأعله البيهقي.

١١٦١ ـ حديث: «فإن أكل فلا تأكل».

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ٧/ ٤٧١ : كتاب الصيد المسألة (١٠٨٢) وأما حكم إرسال الجارح.

(٢) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/ ٦٠٢ : كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب التسمية على الصيد (١).

(٣) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٢/ ١٣٦ : كتاب الصيد والذبائح (٧٤) ـ حديث (١٩٤٢).

سائر الجوارح في ذلك على الكلب، لأن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلماً باتفاق، فأما سائر الجوارح إذا لم تنزجر هي تسمى معلمة أم لا؟ ففيه التردد وهو سبب الخلاف.

الباب الثالث
في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها

واتفقوا على أن الذكاة المختصة بالصيد هي العقر. واختلفوا في شروطها اختلافاً كثيراً، وإذا اعتبرت أصولها التي هي أسباب الاختلاف سوى الشروط المشترطة في الآلة وفي الصائد وجدتها ثمانية شروط: اثنان يشتركان في الذكاتين أعني ذكاة المصيد وغير المصيد وهي النية والتسمية. وستة تختص بهذه الذكاة: أحدها أنها لم تكن الآلة أو الجارح الذي أصاب الصيد قد أنفذ مقاتله فإنه يجب أن يذكى بذكاة الحيوان الإنسي إذا قدر عليه قبل أن يموت مما أصابه من الجارح أو من الضرب. وأما إن كان قد أنفذ مقاتله فليس يجب ذلك وإن كان قد يستحب. والثاني أن يكون الفعل الذي أصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا من غيره: أعني لا من الآلة كالحال في الحبالة، ولا من الجارح كالحال فيما يصيب الكلب الذي ينشلي من ذاته. والثالث أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة. والرابع أن لا يشك في عين الصيد الذي أصابه وذلك عند غيبته عن عينه. والخامس أن لا يكون الصيد مقدوراً عليه في وقت الإرسال عليه. والسادس

تقدّم[1].

---

(١) تقدم حديث (١١٥٥).

أن لا يكون موته من رعب من الجارح أو بصدمة منه. فهذه هي أصول الشروط التي من قبل اشتراطها أو لا اشترطها عرض الخلاف بين الفقهاء، وربما اتفقوا على وجوب بعض هذه الشروط، ويختلفون في وجودها في نازلة نازلة، كاتفاق المالكية على أن من شرط الفعل أن يكون مبدؤه من الصائد، واختلافهم إذا أفلت الجارح من يده أو خرج بنفسه، ثم أغراه هل يجوز ذلك الصيد أم لا لتردد هذه الحال بين أن يوجد لها هذا الشرط أو لا يوجد كاتفاق أبي حنيفة ومالك على أن من شرطه إذا أدرك غير منفوذ المقاتل أن يذكي إذا قدر عليه قبل أن يموت. واختلافهم بين أن يخلصه حياً فيموت في يده قبل أن يتمكن من ذكاته، فإن أبا حنيفة منع هذا وأجازه مالك ورآه مثل الأول، أعني إذا لم يقدر على تخليصه من الجارح حتى مات لتردد هذه الحال بين أن يقال أدركه غير منفوذ المقاتل وفي غير يد الجارح فأشبه المفرط أو لم يشبهه فلم يقع منه تفريط. وإذا كانت هذه الشروط هي أصول الشروط المشترطة في الصيد مع سائر الشروط المذكورة في الآلة والصائد نفسه على ما سيأتي يجب أن يذكر منها ما اتفقوا منه عليه وما اختلفوا فيه، وأسباب الخلاف في ذلك وما يتفرع عنها من مشهور مسائلهم. فنقول: أما التسمية والنية فقد تقدم الخلاف فيهما وسببه في كتاب الذبائح، ومن قبل اشتراط النية في الذكاة لم يجز عند من اشترطها إذا أرسل الجارح على صيد وأخذ آخر ذكاة ذلك الصيد لم يرسل عليه، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: ذلك جائز ويؤكل، ومن قبل هذا أيضاً اختلف أصحاب مالك في الإرسال على صيد غير مرئي، كالذي يرسل على ما في غيضة أو من وراء أكمة ولا يدري

هل هنالك شيء أم لا؟ لأن القصد في هـذا يشوبـه شيء من الجهل. وأمـا الشرط الأول الخاص بذكاة الصيد من الشروط الستة التي ذكرنـاها وهـو أن عقر الجارح له إذا لم ينفذ مقاتله. إنما يكـون إذا لم يدركـه المرسـل حياً، فباشتراطه قال جمهور العلماء لما جاء في **حديث عدي بن حاتم في بعض رواياته أنه قال عليه الصلاة والسلام « وإنْ أدْرَكْتَهُ حيّاً فاذْبَحْهُ »**.

وكـان النخعي يقول: إذا أدركتـه حياً ولم يكن معـك حديـدة فأرسـل عليـه الكلاب حتى تقتله، وبـه قال الحسن البصري مصيـراً لعمـوم قـولـه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ومن قبـل هذا الشـرط قال مـالك: لا يتوانى المرسل في طلب الصيد، فإن توانى فـأدركـه ميتـاً. فإن كـان منفـوذ المقاتل بسهم حل أكله وإلا لم يحل من أجـل أنه لـو لم يتوان لكـان يمكن ان يدركه حياً غير منفوذ المقاتـل. وأما الشـرط الثاني وهـو أن يكون الفعـل مبدؤه من القانص ويكـون متصلاً حتى يصيب الصيـد، فمن قبل اختـلافهم فيه اختلفوا فيمـا تصييه الحبـالة والشبكـة إذا أنفذت المقـاتل بمحـدّد فيها، فمنع ذلك مالك والشـافعي والجمهور، ورخص فيـه الحسن البصري، ومن هذا الأصل لم يجز مالك الصيد الـذي أرسل عليـه الجارح فتشـاغل بشيء آخر ثم عاد إليه من قبل نفســه. وأما الشـرط الثالث وهـو أن لا يشاركـه في العقـر من ليس عقره ذكـاة له، فهـو شرط مجمـع عليه فيمـا أذكـر، لأنـه لا يدري من قتله. وأما الشرط الرابـع وهو أن لا يشـك في عين الصيد ولا في

١١٦٢ ـ حديث عدِيّ بن حاتم في بعض رواياته « أنَّ النّبي ﷺ قال: « وإن أدركتـه حياً فاذبحه ».

قتل جارحه له، فمن قبل ذلك اختلفوا في أكل الصيد إذا غاب مصرعه، فقال مالك مرة: لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات فإني أكرهه وبالكراهية قال الثوري، وقال عبد الوهاب: إذا بات الصيد من الجارح لم يؤكل، وفي السهم خلاف، وقال ابن الماجشون: يؤكل فيهما جميعاً إذا وجد منفوذ المقاتل، وقال مالك في المدونة: لا يؤكل فيهما جميعاً إذا بات وإن وجد منفوذ المقاتل، وقال الشافعي: القياس أن لا تأكله إذا غاب عنك مصرعه، وقال أبو حنيفة: إذا توارى الصيد والكلب في طلبه فوجده المرسل مقتولاً جاز أكله ما لم يترك الكلب الطلب، فإن تركه كرهنا أكله. وسبب اختلافهم شيئان اثنان: الشك العارض في عين الصيد أو في ذكاته. والسبب الثاني اختلاف الآثار في هذا الباب.

فروى مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود عن أبي ثعلبة عن النبي

متفق عليه[1].

١١٦٣ ـ حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال: «كل ما لم ينتن» قال ابن رشد: خرّجه مسلم[2] والنسائي[3] والترمذي وأبو داود[4].

---

(١) مسلم الصحيح، ٣/ ١٥٣١: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) حديث (٦/ ١٩٢٩).

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٣٢: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٢) ـ حديث (٩، ١٠/ ١٩٣١).

(٣) النسائي، السنن، ٧/ ١٩٤: كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد إذا أنتن.

(٤) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٧٩: كتاب الصيد (١١) ـ باب في اتباع الصيد (٤) ـ حديث (٢٨٦١).

عليه الصلاة والسلام في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال «كُلْ ما لَم يَنْتَنْ».

وروى مسلم عن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ فَكُلْ ما لَمْ يَبِتْ ».

وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال عليه الصلاة والسلام « إذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ ولَمْ تَجِدْ فِيهِ أثَرَ سَبُعٍ وعَلِمْتَ أن سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ ».

ومن هذا الباب اختلافهم في الصيد يصاد بالسهم أو يصيبه الجارح فيسقط

قلت: لم يخرجه الترمذي وخرّجه الباقون وكذلك أحمد[1] والبيهقي [2] بلفظ: إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن. ورواه مسلم [3] أيضاً باللفظ الذي ذكره ابن رشد.

١١٦٤ ـ قوله: (وروى مسلم عن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي ﷺ قال: « إذا رميت سَهْمكَ فغَابَ عنك مَصْرَعُه فَكُل ما لم يَبِتْ »).

ليس هو في مسلم بهذا اللفظ بزيادة مصرعه ولا بذكر البيات، بل هو باللفظ الذي ذكرناه قبل هذا.

١١٦٥ ـ حديث عدي بن حاتم: « إذا وَجَدْتَ سهمك فيه ولم تجد فيه أثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمتَ أنَّ سَهْمَكَ قتله فَكُلْ ».

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ١٩٤ .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٢٤٢ : كتاب الصيد والذبائح ـ باب الإرسال على الصيد يتوارى. . .

(٣) مسلم المصدر السابق.

في ماء أو يتردى من مكان عال، فقال مالك: لا يؤكل لأنه لا يدري من أيّ الأمرين مات، إلا أن يكون السهم قد أنفذ مقاتله ولا يشك أن منه مات، وبه قال الجمهور؛ وقال أبو حنيفة: لا يؤكل إن وقع في ماء منفوذ المقاتل، ويؤكل إن تردى. وقال عطاء: لا يؤكل أصلا إذا أصيبت المقاتل وقع في ماء أو تردّى من موضع عال لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردي أو من الماء قبل زهوقها من قبل إنفاذ المقاتل. وأما موته من صدم الجارح له، فإن ابن القاسم منعه قياساً على المثقل، وأجازه أشهب لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يختلف المذهب أن ما مات من خوف الجارح أنه غير مذكى وأما كونه في حين الإرسال غير مقدور عليه، فإنه شرط فيما علمت متفق عليه. وذلك يوجد إذا كان الصيد مقدوراً على أخذه باليد دون خوف أو غرر. إما من قبل أنه قد نشب في شيء أو تعلق بشيء أو رماه أحد فكسر جناحه أو ساقه، وفي هذا الباب فروع كثيرة من قبل تردد بعض الأحوال بين أن يوصف فيها الصيد بأنه مقدور عليه أو غير مقدور عليه، مثل أن تضطره الكلاب فيقع في حفرة، فقيل في المذهب يؤكل،

الترمذي(١) والبيهقي (٢) بهذا اللفظ. وقال الترمذي صحيح، ورواه أحمد (٣) والنسائي (٤) والبيهقي (٥) عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إن أرضنا أرض صيد

---

(١) الترمذي، السنن، ٤/ ٦٧ ، كتاب الصيد (١٦) - باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه (٤) - حديث (١٤٦٨).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٢٤٢ : كتاب الصيد والذبائح - باب الإرسال على الصيد يتوارى. . .

(٣) أحمد، المسند، ٤/ ٣٧٧.

(٤) النسائي، السنن، ٧/ ١٩٣ : كتاب الصيد والذبائح - باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه.

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

وقيل لا يؤكل. واختلفوا في صفة العقر إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو، فقال قوم: يؤكل الصيد ما بان منه، وقال قوم: يؤكلان جميعاً. وفرق قوم بين أن يكون ذلك العضو مقتلاً أو غير مقتل، فقالوا: إن كان مقتلاً أكلا جميعاً، وإن كان غير مقتل أكل الصيد ولم يؤكل العضو، وهو معنى قول مالك: وإلى هذا يرجع خلافهم في أن يكون القطع بنصفين أو يكون أحدهما أكبر من الثاني. وسبب اختلافهم معارضة **قوله عليه الصلاة والسلام** «**ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**»لعموم قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم**﴾ ولعموم قوله تعالى: ﴿**تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُم**﴾ فمن غلَّب حكم الصيد وهو العقر مطلقاً قال: يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد، وحمل الحديث على الإنسي، ومن حمله على الوحشي والإنسي معاً واستثنى من ذلك العموم بالحديث العضو المقطوع فقال: يؤكل الصيد دون العضو البائن، ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة، أعني في قوله وهي حية فرّق بين أن يكون العضو مقتلاً أو غير مقتل.

فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده، وفيه سهمه. قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله».

١١٦٦ ـ حديث: «ما قُطِعَ من البَهِيمَةِ وَهي حَيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ».

تقدم[١] في الطهارة.

---

(١) تقدم حديث (١٧٢) الجزء الثاني.

الباب الرابع
في شروط القانص

وشروط القانص هي شروط الذابح نفسه، وقد تقدم ذلك في كتاب الذبائح المتفق عليها والمختلف فيها، ويخص الاصطياد في البر شرط زائد وهو أن لا يكون محرماً، ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ فإن اصطاد محرم فهل يحل ذلك الصيد للحلال أم هو ميتة لا يحل لأحد أصلاً؟ اختلف فيه الفقهاء، فذهب مالك إلى أنه ميتة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أنه يجوز لغير المحرم أكله. وسبب اختلافهم هو الأصل المشهور وهو هل النهي يعود بفساد المنهي أم لا؟ وذلك بمنزلة ذبح السارق والغاصب، واختلفوا من هذا الباب في كلب المجوس المعلم، فقال مالك: الاصطياد به جائز، فإن المعتبر الصائد لا الآلة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم، وكرهه جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والثوري، لأن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ متوجه نحو المؤمنين، وهذا كاف بحسب المقصود من هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

كتـاب العقيقـة

كتاب العقيقة

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب ينحصر في ستة أبواب: الأول: في معرفة حكمها. الثاني: في معرفةِ محلها. الثالث: في معرفة من يعق عنه وكم يعق. الرابع: في معرفة وقت هذا النسك. الخامس: في سن هذا النسك وصفته، السادس: حكم لحمها وسائر أجزائها.

فأما حكمها، فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة، وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوّع. وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك أن ظاهر **حديث سمرة** وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام **« كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ ويُماطُ عَنْهُ الأذى »** يقتضي الوجوب، وظاهر

١١٦٧ ـ حديث سمرة: « كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَح عنه يومَ سابعه ويُمَاط عنه الأذى ».

....

أبـو داود والـطيـالسي [1] وأحمـد[2] والــدارمـي[3] وأبــو داود[4] والتـرمــذي[5] والنسـائي[6] وابن ماجـه[7] وابن الجارود[8] والـطحاوي في مشكـل الآثار والحـاكم[9] والبيهقي[10] وأبو نعيم[11] في الحلية من حـديث الحسن عنه. وصحّحـه الترمـذي[12] والحاكم[13] وهو في صحيح البخاري[14] بـدون ذكر متنـه فإنـه قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمـرني ابن سيرين أن اسـأل الحسن: ممن سمـع حـديث العقيقـة. فسـألتـه فقـال: من سمـرة بن جنـدب. قــال الحـافظ[15]: لم يقع في البخـاري بيـان الحـديث المـذكـور وكـأنـه اكتفى عن إيـراده

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٢/ ٢٣١: كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة ـ حديث (٢٠١٧).

(٢) أحمد، المسند، ٥/١٧.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/ ٨١: كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة.

(٤) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠: كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب في العقيقة (٢١) ـ حديث (٢٨٣٧، ٢٨٣٨).

(٥) الترمذي، السنن، ٤/ ١٠١: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب من العقيقة (٢٣) ـ حديث (١٥٢٢).

(٦) النسائي، السنن، ٧/ ١٦٦: كتاب العقيقة ـ باب متى يعق.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧، كتاب الذبائح (٢٧) ـ باب العقيقة (١) ـ حديث (٣١٦٥).

(٨) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٠٥): باب ما جاء في العقيقة ـ حديث (٩١٠).

(٩) الحاكم، المستدرك، ٤/٢٣٧: كتاب الذبائح ـ باب الغلام مرتهن بعقيقته.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣٠٣: كتاب الضحايا ـ باب لا يمس الصبي بشيء من دمها.

(١١) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٦/ ١٩١، من حديث سلام بن أبي مطيع (٣٦٠).

(١٢) الترمذي، المصدر السابق.

(١٣) الحاكم، المصدر السابق.

(١٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/ ٥٩٠: كتاب العقيقة (٧١)، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٢)، حديث (٥٤٧٢).

(١٥) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ٩/٥٩٣: كتاب العقيقة (٧١) ـ باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٢).

قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلِدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

يقتضي الندب أو الإباحة، فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة،

بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره، ثم قال وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات، فكأن ابن سيرين لما كان عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضاً وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين.

قلت: حديث أبي هريرة خرّجه أيضاً الحاكم(١) في صحيحه من حديث جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ». قال جرير: سئل الحسن عن الأذى، فقال: هو الشعر. قال الحاكم(٢): صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أسلم بن سهل الواسطي بحشل في تاريخ واسط من الطريق التي خرجها البزار(٣) منه فقال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي نعيم ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار به.

١١٦٨ ـ حديث: « سئل عن العقيقة فقال لا أُحِبُّ العُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ فأحَبّ أن يَنْسُكَ عن وَلدِهِ فَلْيَفْعَل ».

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٢٣٨: كتاب الذبائح باب عن غلام شاتان وعن الجارية شاة.

(٢) الحاكم، المصدر نفسه.

(٣) البزار، **كشف الأستار**، ٢/ ٧٣: كتاب الأضاحي والصيد، باب العقيقة ـ حديث (١٢٣٦).

ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض وخرّج الحديثين أبو داود. ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها.

وأما محلها فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية. وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا، واختلف قوله هل يجزي فيها الإبل والبقر أو لا يجزي؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس. أما الأثر.

أحمد[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم[4] والبيهقي[5] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله إنما سألك عن أحدنا يولد له. فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». قال الحاكم[6] صحيح الإسناد ورواه مالك[7] في الموطأ وأحمد[8] والطحاوي في المشكل والبيهقي[9] من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فذكر مثل ما نقله ابن

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ١٨٢، ١٩٤.
(٢) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٦٢: كتاب الأضاحي (١٠) - باب في العقيقة (٢١) - حديث (٢٨٤٢).
(٣) النسائي، السنن، ٧/ ١٦٢، ١٦٣: كتاب العقيقة.
(٤) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٢٣٨: كتاب الذبائح - باب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٠٠: كتاب الضحايا - باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار.
(٦) الحاكم، المصدر السابق.
(٧) مالك، الموطأ، ٢/ ٥٠٠: كتاب العقيقة (٢٦) - باب ما جاء في العقيقة (١) - حديث (١).
(٨) أحمد، المسند، ٥/ ٣٦٩.
(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٠٠: كتاب الضحايا - باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار.

فحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً».

رشد، إلا أنه زاد: وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد. الحديث.

١١٦٩ ـ حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً».

أبو داود (١) وابن الجارود (٢) والطحاوي في المشكل وابن أبي حاتم في العلل والبيهقي (٣) كلهم من حديث عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به وقال ابن الجارود (٤) رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا وهم قد رواه وهيب وابن عليه عن أيوب عن عكرمة مرسلاً وهو أصح.

قلت: لا معنى للحكم بالأصحية إلا ما يرتضيه الأقدمون من ترجيح المرسل على الموصول بدون مرجح، ولا دليل يدل على ذلك أصلاً، كيف والكثير منهم يتعمد إرسال الموصول ويراه من باب الاحتياط، مع أنهم قرروا أن الحكم للموصول. ويرد هذا التصحيح هنا أن الحديث ورد موصولاً بذكر ابن عباس من غير طريق أيوب الحافظ الثقة مع زيادة موافقة لرواية الأكثرين من الصحابة الذين رووا أحاديث العقيقة. وهي أن الذكر يعق عنه شاتين لا شاة واحدة، فرواه النسائي (٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عَقَّ رسول الله ﷺ عن

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢: كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب في العقيقة (٢١) ـ حديث (٢٨٤١).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٠٥): باب ما جاء في العقيقة حديث (٩١١، ٩١٢).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٠٢: كتاب الضحايا ـ باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة.

(٤) ابن الجارود المصدر السابق.

(٥) النسائي، السنن، ٧/ ١٦٦: كتاب العقيقة ـ باب كم يعق عن الجارية.

وقوله «عَنِ الجاريَةِ شاةٌ وَعَنِ الغُلامِ شاتانِ» خرّجهما أبو داود: وأما القياس فلأنها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياساً على الهدايا.

الحسن والحسين عليهما السلام بكبشين كبشين. ومن الغريب اقتصار الحافظ[1] على عزوه هذه الطريق لأبي الشيخ في كتاب الضحايا والعقيقة مع كونه في أحد الكتب الستة فإنه قال في الفتح بعد إيراد أحاديث التفرقة بين الغلام والجارية: (وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء « ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « كبشين كبشين » وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله) .

قلت: حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم[2] في المستدرك من طريق سوار ابي حمزة عنه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: « عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين ». سكت عليه الحاكم وقال الذهبي[3] في التلخيص (سوار ضعيف، وقد روى له أبو داود وابن ماجه) .

قلت[4]: (وليس كما قال فما هو بضعيف على الإطلاق فقد قال أحمد لا بأس به روى عنه وكيع وهو شيخ يوثق بالبصرة وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

---

(١) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٥٩٢ : كتاب العقيقة (٧١)، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٢).

(٢) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٢٣٧ ، كتاب الذبائح ـ باب عق النبي عن الحسن والحسين. .

(٣) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٤/ ٢٣٧ : كتاب الذبائح باب عق النبي عن الحسن والحسين.

(٤) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٦٧: ترجمة من اسمه سوار (٤٦١).

وأمـا من يعق عنه، فـإن جمهورهم على أنـه يعق عن الـذكـر والأنثى الصغيرين فقط، وشذ الحسن فقال: لا يعق عن الجارية، وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير.

ودليل الجمهور على تعلقهـا بالصغيـر قولـه عليه الصـلاة والسلام «يوم سابعه».

وقال يخطىء وقـال الدارقـطني يعتبر بـه). وفي الباب أيضـاً عن عائشـة وأنس فحديث عـائشة رواه أبـو يعلى والبـزار[1] وأبـو الشيـخ في الأضـاحي والبيهقي[2] في السنن من حديث عمرة عنها قالت: « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شـاتين يوم السـابـع وأمـر أن يمـاط عن رأسـه الأذى » الحـديث. وفي لفظ للبيهقي[3]: « عق عن الحسن شاتين وعن الحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما » وسنده صحيح.

وحديث أنس رواه الطحاوي في المشكل ثنا يونس أنبأنا ابن وهب انبأنا جرير بن حازم أن قتادة حدّثه عن أنس بن مالك قال: « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين » ومن هذا الوجه خرّجه البزار وأبو يعلى[4] ورجاله رجال الصحيـح. وقد سـأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فزعم أن جرير أخطأ فيه، وإنما هو قتادة عن عكرمة مرسلاً كذا قال. وقد سبق ما في مثل هذه الدعاوى المجردة عن الدليل.

١١٧٠ ـ قوله: (ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله ﷺ « يوم سابعه »).

تقدم[5] ذلك في حديث سمرة.

---

(١) عزاه لأبي يعلى والبزار، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧ ـ ٥٨: كتاب الصيد ـ باب العقيقة.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤: كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في وقت العقيقة. .

(٣) البيهقي المصدر نفسه.

(٤) عزاه للبزار وأبي يعلى، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧: كتاب الصيد ـ باب العقيقة.

(٥) تقـدم حديث (١١٦٧).

ودليل من خالف ما رُوي عن أنس « أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعدما بعث بالنبوة ».

١١٧١ ـ حديث أنس: « أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعدما بُعث بالنبوة ».

البيهقي[١] من طريق عبد الرزاق أنبأنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس به. قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث. قال البيهقي[٢]: وقد روي من وجه آخر عن قتادة من وجه آخر عن أنس وليس بشيء. قال الحافظ في التلخيص[٣]: أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً، وإنما ورد أنه كان يفتي به، كما حكاه ابن عبد البر، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة، وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي، وابن أيمن في مصنفه، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه، وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل. ا. هـ. وهذا الإقرار لما قال النووي غريب من الحافظ فإنه كلام باطل، فالحديث خرّجه أيضاً الطحاوي في مشكل الآثار ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبد الله بن المثنى بن أنس به. ورواه أيضاً عن الحسين بن نصر عن الهيثم بن جميل به والطحاوي لا يورد الأسانيد القوية كما قال وكما عرف من صنيعه أيضاً، ولما عزا هذا الطريق الحافظ الهيثمي[٤] في الزوائد إلى أوسط الطبراني قال: رجاله رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان.

قلت: وهو غير محتاج إليه لتقدم الحديث عن الهيثم بن جميل من أوجه أخرى، فالحديث على شرط الصحيح، ثم وجدت الحافظ[٥] ذكر في الفتح خلاف ما ذكره في

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٠٠: كتاب الضحايا ـ باب العقيقة سنة

(٢) البيهقي، المصدر نفسه.

(٣) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٤/ ١٤٧: كتاب العقيقة ـ حديث (١٩٨٢).

(٤) الهيثمي، **مجمع الزوائد** ٤/ ٥٩: كتاب العقيقة ـ باب زمن العقيقة.

(٥) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٩/ ٥٩٥: كتاب العقيقة ٧١ ـ باب إماطة الأذى عن الصبي (٢).

ودليلهم أيضاً على تعلقها بالأنثى قوله عليه الصلاة والسلام « عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ».

التلخيص مع زيادة وتوسع فقال: (أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر ـ وهو بمهملات ـ عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف، وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضاً. وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما بن رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله من المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده، فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، ثم ذكر أقوال ضعفه ثم قال: ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين) .

قلت: ولا يخفى أن الحق معه في تصحيح هذا الحديث فإن عبد الله بن المثنى ثقة احتج به البخاري، فهو على شرطه، وغاية ما ضعف به أنه ربما أخطأ وانه لم يكن من أهل الحديث، وكلا الأمرين بعيد عن هذا الحديث إذ ليس فيه ما يشتبه بغيره حتى يقع فيه الخطأ، ولا فيه ما ينكر حتى يحكم برده مع ثقة راويه، والله أعلم.

١١٧٢ ـ حديث: « عن الجَارية شاةٌ وعن الغُلامِ شَاتَانِ ».

ودليل من اقتصر بها على الذكر قوله عليه الصّلاة والسّلام: « كل غلام مرتهن بعقيقته ».

وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا أيضاً في ذلك، فقال مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة، وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود وأحمد: يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب. فمنها:

حديث أم كرز الكعبية خرجه أبو داود قالت: سمعت رسول

تقدم[1] في حديث سئل عن العقيقة ويأتي بعد حديث.

١١٧٣ ـ حديث: « كُلُّ غُلامٍ مُرتَهَنٌ بعَقِيقَة ».

تقدم[2].

١١٧٤ ـ حديث أم كُرْز الكعبية، قالت: « سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: عَن الغلامِ شاتان مُكافأتانِ وعن الجاريَة شاةٌ ». والمكافأتان: المتماثلتان قال ابن رشد: خرّجه أبو داود[3].

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد[4] والدارمي[5] والترمذي[6] والنسائي[7]

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١٢٤٠).

(٢) تقدم حديث (١٢٣٩).

(٣) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٥٧: كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب في العقيقة (٢١) ـ حديث (٢٨٣٤).

(٤) أحمد، المسند، ٦/ ٣٨١.

(٥) الدارمي، السنن، ٢/ ٨١: كتاب الأضاحي ـ باب السنة في العقيقة.

(٦) الترمذي، السنن، ٤/ ٩٨: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب الأذان في أذن المولود (١٧) ـ حديث (١٥١٦).

(٧) النسائي، السنن، ٧/ ١٦٥: كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الغلام، عن الجارية.

الله ﷺ يقول في العقيقة «عَنِ الغُلامِ شاتان مُكافأتان ، وعَنِ الجارية شاةٌ» . » والمكافأتان : المتماثلتان .

وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى .

وما رُوي «أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» يقتضي

وابن ماجه(1) والطحاوي في المشكل والحاكم(2) والبيهقي (3) وغيرهم وصحّحه الترمذي (4) والحاكم (5) ولفظ أبي داود الذي عزاه إليه المصنف « الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » . قال أبو داود(6) : سمعت أحمد قال : مكافأتان مستويتان أو متقاربتان . ثم رواه(7) بلفظ « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كنَّ أم إناثاً وبهذه الزيادة رواه ايضاً اكثر الباقين، ورواه الحاكم(8) من وجه آخر عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا : « نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضي الله عنها لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين »، ثم قال صحيح الإسناد، وفي الباب عن جماعة .

١١٧٥ ـ قوله : (وما روي أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً يقتضي الاستواء

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٥٦ : كتاب الذبائح (٢٧) ـ باب العقيقة (١) ـ حديث ٣١٦٢) .

(٢) الحاكم، المستدرك، ٤/٢٣٧ : كتاب الذبائح ـ باب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ : كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية .

(٤) الترمذي، المصدر السابق .

(٥) الحاكم، المصدر السابق .

(٦) أبو داود، المصدر السابق .

(٧) أبو داود، السنن، ٣/٢٥٨ : كتاب الأضاحي (١٠)، باب في العقيقة (٢١) ـ حديث (٢٨٣٥) .

(٨) الحاكم ، المستدرك، ٤/ ٢٣٨ : كتاب الذبائح ـ باب طريق العقيقة وأيامها .

الاستواء بينهما.

وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود ومالك لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً، وعبد الملك بن الماجشون يحتسِب به. وقال ابن القاسم في العتبية: إن عق ليلاً لم يجزه. واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء، فقيل وقت الضحايا: أعني ضحى، وقيل بعد الفجر قياساً على قول مالك في الهدايا، ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه ليلاً، وقد قيل يجوز في السابع الثاني والثالث.

وأما سنّ هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة، أعني أنه يتقي فيها من العيوب ما يتقي في الضحايا، ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ولا خارجاً منه.

وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع، وجميع العلماء على أنه كان يدمي رأس الطفل في الجاهلية بدمها وأنه نسخ في الإسلام، وذلك، **لحديث بريدة الأسلمي**

بينهما).

تقدم [1] ذلك وتقدم أنه عق عنهما كبشين كبشين.

١١٧٦ - حديث بريدة الأسلمي قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له

---

(١) تقدم حديث (١١٦٩).

قال: « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ».

وشـذ الحسن وقتادة فقـالا: يمس رأس الصبي بقطنـة قد غمست في الدم واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعـونها من المفـاصل. واختلف في حلاق رأس المولود يوم السابع، والصـدقة بـوزن شعره فضـة، فقيـل هـو مستحب ، وقيـل هـو غيـر مستحب، والقـولان عن مـالـك ، والاستحباب أجود، وهو قول ابن حبيب لما رواه مالك في الموطأ « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم،

شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ».

أحمد وأبو داود[1] والحاكم[2] وصحّحه والبيهقي[3] والطحاوي في مشكـل الآثار وغيرهم.

١١٧٧ - قوله: (لما رواه مالك في الموطـأ أن فاطمـة بنت رسول الله ﷺ حلقت شعـر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة ».

رواه مـالك[4] عن جعفـر بن محمـد عن أبيه كمـا هنـا وعن ربيعـة بن أبي عبـد الرحمن عن محمد بن علي أيضاً بدون ذكـر زينب وأم كلثوم، وهـذا منقطع ومـوقوف،

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٦٤ : كتاب الأضاحي (١٠) - باب في العقيقة (٢١) حديث (٢٨٤٣).
(٢) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٢٨ : كتاب الذبائح - باب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٠٣: كتاب الضحايا - باب لا يمس الصبي بشيء من دمها.
(٤) مالك، الموطأ ٢/ ٥٠١ : كتاب العقيقة (٢٦) - باب ما جاء في العقيقة (١) - حديث (٢، ٣).

وتصدقت بزنة ذلك فضة ».

وقد رواه الترمذي[1] من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: « عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي زنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهماً وبعض درهم قال الترمذي[2] : حسن غريب وإسناده ليس بمتصل أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب. ورواه الحاكم[3] في المستدرك من هذا الوجه: فقال عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي، وقال: فكان وزنه درهماً، ولم يزد وبعض درهم، وهكذا رواه البيهقي[4] من طريق حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي « أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ﷺ فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة ».

---

(١) الترمذي، السنن، ٤/ ٩٩: كتاب الأضاحي (٢٠) ـ باب العقيقة بشاة (٢٠) ـ حديث (١٥١٩) واللفظ عنده درهماً أو بعض درهم.

(٢) الترمذي، المصدر نفسه.

(٣) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٢٣٧ : كتاب الذبائح ـ باب عق النبي عن الحسن والحسين..

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٠٤: كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في التصديق بزنة شعره.

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الأطعمة والأشربة

والكلام في أصول هذا الكتاب يتعلق بجملتين: الجملة الأولى: نذكر فيها المحرمات في حال الاختيار. الجملة الثانية: نذكر فيها أحوالها في حال الاضطرار.

(**الجملة الأولى**) والأغذية الإنسانية نبات وحيوان. فأما الحيوان الذي يغتذى به، فمنه حلال في الشرع، ومنه حرام، وهذا منه برِّي ومنه بحري. والمحرمة منها ما تكون محرمة لعينها، ومنها ما تكون بسبب وارد عليها . وكل هذه منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأما المحرمة لسبب وارد عليها فهي بالجملة تسعة: الميتة، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة وما أكل السبع، وكل ما نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذي التذكية شرط في أكله ، والجلالة، والطعام الحلال يخالطه نجس. فأما الميتة فاتفق العلماء على تحريم ميتة البر، واختلفوا في ميتة البحر على ثلاثة أقوال: فقال قوم: هي حلال بإطلاق، وقال قوم: هي حرام بإطلاق، وقال قوم: ما طفا من السمك حرام، وما جزر عنه البحر فهو حلال. وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية ، وموافقته لبعضها موافقة جزئية ، ومعارضة

بعضها لبعض معارضة جزئية. فأما العموم فهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وأما الآثار المعارضة لهذا العموم معارضة كلية فحديثان: الواحد متفق عليه. والآخر مختلف فيه. أما المتفق عليه:

فحديث جابر، وفيه «إن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتاً يسمى العنبر، أو دابة قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً أو شهراً، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه فقال: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ: فأرسلوا منه إلى رسول الله ﷺ فأكله».

١١٧٨ ـ حديث جابر: «إن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حُوتاً يسمى العَنْبر، أو دابة، قد جزر عنه البحر. فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً أو شهراً». الحديث.

الطيالسي [١] وأحمد[٢] والدارمي[٣] والبخاري[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] وابن الجارود [٧] والبيهقي[٨] وغيرهم بألفاظ مختصرة ومطولة منها: قال جابر رضي الله عنه «غزونا جيش الخَبط، وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حُوتاً مَيْتاً لم نر

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦: كتاب السيرة النبوية ـ باب سرية ابي عبيدة إلى سيف البحر ـ حديث (٢٣٦٦).

(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٣٠٩، ٣١١.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/ ٩١: كتاب الصيد، باب في صيد البحر.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/ ٦١٥: كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب قول الله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ (١٢) ـ حديث (٥٤٩٣).

(٥) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٣٥: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب إباحة ميتات البحر (٤) ـ حديث (١٧، ١٨/ ١٩٣٥).

(٦) النسائي، السنن، ٧/ ٢٠٧، ٢٠٨، كتاب الصيد ـ باب ميتة البحر.

(٧) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩٦): باب ما جاء في الأطعمة ـ حديث (٨٧٨).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٢٥١: كتاب الصيد والذبائح ـ باب الحيتان وميتة البحر.

وهـذا إنما يعـارض الكتاب معـارضة كليـة بمفهومـه لا بلفـظه. وأمـا الحديث الثاني المختلف فيه، فما رواه مالك عن أبي هريرة «أنه سئل عن ماء البحر فقال: هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِـلُّ مَيْتَتُهُ».

وأما الحديث الموافق للعموم، موافقة جزئية فما روى إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ما أَلْقَى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَما طَفا فَلا تأكُلُوهُ». وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك. وسبب ضعف حديث مالك أن في رواته من لا يعرف. وأنه ورد من طريق واحد. قال أبو عمر بن عبد البر: بل رواته

مثله يُقال له العَنْبر فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الـراكب تحته، قال فلما قدمنا المدينة ذكرنـا ذلك للنبي ﷺ فقـال: كلوا رزقاً أخـرجه الله إليكم أطعمونا إن كان معكم. فأتاه بعضهم بشيء فأكله». متفق عليه[1].

١١٧٩ ـ حديث مالك عن أبي هريرة أنه سئل عن ماء البحر فقال: «هو: الطُّهـورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

تقدم [2] في الطهارة.

١١٨٠ ـ حديث إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ما ألقى

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٨/ ٧٨: كتاب المغازي (٦٤) ـ باب غزوة سيف البحر (٦٥). حديث (٤٣٦٢).

● مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٣٥، كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب إباحة ميتات البحر (٤) ـ حديث (١٧/ ١٩٣٥).

(٢) تقدم حديث (٣٦).

معروفون وقد ورد من طرق. وسبب ضعف حديث جابر أن الثقات أوقفوه على جابر.

فمن رجح حديث جابر هذا على حديث أبي هريرة لشهادة عموم الكتاب له لم يستثن من ذلك إلا ما جزر عنه البحر إذ لم يرد في ذلك

البحر أو جَزَرَ عنه فَكُلوه وما طَفا فلا تأكُلُوه »، قال ابن رشد: وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك، وسبب ضعفه أن الثقات أوقفوه على جابر.

قلت: أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] كلهم من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية به، ويحيى بن سليم كان رجلاً صالحاً ولم يكن بالحافظ لحديثه ولا المتقن له، فلذلك تكلم فيه، وقيل يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد رواه إسماعيل بن عياش عن شيخه إسماعيل بن أمية فأوقفه على جابر، أخرجه الدارقطني[5] من طريق المعافى بن عمران عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به وقال: هذا موقوف وهو الصحيح. وكذا قال غيره لا سيما وقد رواه كبار ثقات أصحاب أبي الزبير فأوقفوه أيضاً، منهم الثوري وأيوب وحمّاد بن سلمة وعبيد الله بن عمر وآخرون، كما ذكره البخاري وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي وجماعة، واتفقوا على ضعف المرفوع وإن ورد من أوجه أخرى عن أبي الزبير من طريق الأوزاعي ويحيى بن أبي أنيسة وابن أبي ذئب، فإن الأسانيد إليهم كلها ساقطة،

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ١٦٥ ـ ١٦٤: كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الطافي من السمك (٣٦) حديث (٣٨١٥).

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٨١: كتاب الصيد (٢٨) ـ باب الطافي من صيد البحر (١٨) ـ حديث (٣٢٤٧).

(٣) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٦٨: باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ حديث (٨).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٢٥٦: كتاب الصيد والذبائح ـ باب من كره أكل الطافي.

(٥) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٦٩: باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ حديث (٩).

تعارض، ومن رجح حديث أبي هريرة قال بالإباحة مطلقاً. وأما من قال بالمنع مطلقاً فمصيراً إلى ترجيح عموم الكتاب، وبالإباحة مطلقاً قال مالك والشافعي، وبالمنع مطلقاً قال أبو حنيفة وقال قوم غير هؤلاء بالفرق. وأما الخمسة التي ذكر الله مع الميتة فلا خلاف أن حكمها عندهم حكم الميتة .

وأما الجلّالة وهي التي تأكل النجاسة فاختلفوا في أكلها . وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر. أما الأثر فما روي « أنه عليه الصلاة

وكذا من رواه عن الثوري عن أبي الزبير مرفوعاً أيضاً فإنه وهم في رفعه على الثوري. أخرجه الدارقطني[1] من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري به مرفوعاً، ثم قال لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع وعبد الله بن الوليد العدني وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري رووه موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً، وورد من وجه آخر مرفوعاً ايضاً رواه عبد العزيز بن عبيد الله بن وهب بن كيسان ونعيم المجمر عن جابر أخرجه سعيد بن منصور والدارقطني[2] من رواية إسماعيل بن عياش عنه وقال الدارقطني[3]: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وضعفه ابن حزم[4] بإسماعيل بن عياش وكأنه لمْ يعلم بأن عبد العزيز أضعف منه. وعندي أن هذا الحديث باطل مرفوعاً وموقوفاً، وأنه مما دلسه أبو الزبير أو دلس عليه فإن هذا القول مخالف للقرآن والسنة الصحيحة، والتي منها ما رواه جابر رضي الله عنه نفسه مما يبعد أن يخالفه.

---

(١) الدارقطني، المصدر نفسه حديث (٧).

(٢) الدارقطني المصدر نفسه حديث (٦).

(٣) الدارقطني المصدر نفسه.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٣٩٦: كتاب الأطعمة ـ مسألة (٩٨٩) وأما ما يسكن في جوف الماء. . .

والسلام نهى عن لحوم الجلّالة وألبانها » خرّجه أبو داود عن ابن عمر.

وأما القياس المعارض لهذا، فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً، والشافعي يحرم الجلّالة، ومالك يكرهها. وأما النجاسة تخالط الحلال فالأصل فيه الحديث المشهور من حديث أبي هريرة وميمونة « أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع في السمن

١١٨١ ـ حديث: « نهى عن لحوم الجَلاَّلَة وألبانها » قال ابن رشد: خرّجه أبو داود[١] عن ابن عمر.

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً ابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وقال حسن غريب والبيهقي[٤] وفي سنده خلاف لا يضر بل طريق أخرى عند أبي داود[٥] والبيهقي[٦] وفي الباب عن جماعة.

١١٨٢ ـ حديث أبي هريرة وميمونة « أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السَّمْنِ فقال

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ١٤٨، ١٨٥: كتاب الأطعمة (٢١) ـ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٢٥)، حديث (٣٧٨٥).

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٦٤: كتاب الذبائح (٢٧) ـ باب النهي عن لحوم الجلالة (١١) ـ حديث (٣١٨٩).

(٣) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٧٠: كتاب الأطعمة (٢٦) ـ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة (٢٤) ـ حديث (١٨٢٤).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٣٢: كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها.

(٥) أبو داود المصدر السابق.

(٦) البيهقي، المصدر السابق.

فقال: إنْ كانَ جامِداً فاطْرَحُوها وَمَا حَوْلها وكُلُوا الباقي، وإنْ كانَ ذائباً فأرِيقُوهُ أوْ لا تَقْرَبُوهُ».

وللعلماء في النجاسة تخالط المطعومات الحلال مذهبان: أحدهما من يعتبر في التحريم المخالطة فقط وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته وهو المشهور والذي عليه الجمهور. والثاني مذهب من يعتبر في ذلك التغير، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم الحديث، وذلك أن منهم من جعله من باب الخاص أريد به الخاص وهم أهل الظاهر فقالوا: هذا

إن كان جامداً فاطْرَحُوها وما حولها وكُلُوا الباقي، وان كانَ ذائباً فأرِيقُوه ولا تَقْرَبُوهُ.

مالك[١] والطيالسي[٢] وأحمد[٣] والبخاري[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] والبيهقي[٨] وآخرون من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٢: كتاب الاستئذان (٥٤) ـ باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن (٧) ـ حديث (٢٠).

(٢) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٤٣ ـ ٤٤: كتاب الطهارة باب تطهير اهاب الميتة وآنية الكفار وما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة ـ حديث (١٢٦).

(٣) أحمد، المسند، ٦/ ٣٢٩.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٦٦٧: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب (٣٤) ـ حديث (٥٥٣٨).

(٥) أبو داود، السنن، ٤/ ١٨٠: كتاب الأطعمة (٢١) ـ باب في الفأرة تقع في السمن (٤٨) ـ حديث (٣٨٤١).

(٦) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٥٦: كتاب الأطعمة (٢٦) ـ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٨) ـ حديث (١٧٩٨).

(٧) النسائي، السن، ٧/ ١٧٨: كتاب الفرع والعتيرة ـ باب الفأرة تقع في السمن.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٥٣: كتاب الضحايا ـ باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة.

الحديث يمر على ظاهره، وسائر الأشياء يعتبر فيها تغيرها بالنجاسة أو لا تغيرها بها، ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به العام وهم الجمهور فقالوا : المفهوم منه أنّ بنفس مخالطة النجس ينجس الحلال، إلا أنه لم يتعلل لهم الفرق بين أن يكون جامداً أو ذائباً لوجود المخالطة في هاتين الحالتين وإن كانت في إحدى الحالتين أكثر. أعني في حالة الذوبان، ويجب على هذا أن يفرق بين المخالطة القليلة والكثيرة، فلما لم يفرقوا بينهما فكأنهم اقتصروا من بعض الحديث على ظاهره، ومن بعضه على القياس عليه ، ولذلك أقرته الظاهرية كله على ظاهره. وأما المحرمات

عن ابن عباس عن ميمونة. هكذا قال مالك وسفيان والأوزاعي ويونس عن الزهري، وقال معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه ». رواه أبو داود [١] من طريق عبد الرزاق عن معمر، قال عبد الرزاق وربما حدَّث به معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. وفي صحيح البخاري [٢] قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. وقال الترمذي[٣] (هذا حديث حسن صحيح، وقد روى عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سُئل ولم يذكر فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح. وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهذا حديث غير محفوظ، سمعت

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ١٨١ ، ١٨٢ : كتاب الأطعمة (٢١) ـ باب في الفأرة تقع في السمن (٤٨) حديث (٣٨٤٢).

(٢) البخاري، المصدر السابق.

(٣) الترمذي، السنن، المصدر السابق.

لعينها، فمنها ما اتفقوا أيضاً عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأما المتفق منها عليه فاتفق المسلمون منها على اثنين: لحم الخزير، والدم. فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده، واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده مدبوغاً وغير مدبوغ، وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة. وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى، واختلفوا في غير المسفوح منه. وكذلك اختلفوا في دم الحوت، فمنهم من رآه نجساً، ومنهم من لم يره نجساً. والاختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارجاً عنه. وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقييد، وذلك أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ﴾ يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره. وقوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط، فمن رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحريم السفح، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد،

محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، يقول: حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ والصحيح حديث ميمونة).

قلت: حديث ابن عباس بدون ميمونة عند الطيالسي[1]، وحديث أبي هريرة خرّجه أيضاً أحمد[2] عن محمد بن جعفر عن معمر به. وعدم سماع سفيان للزهري يحدث به عن المسيب عن أبي هريرة لا يدل على خطأ معمر في ذلك كما يقوله البخاري، ويتبعه أبو حاتم الرازي في ذلك لا سيما ومعمر كان يذكره على الوجهين مما يدل على وعاه وحفظه كذلك، وقد قال محمد بن يحيى الذهلي أنه محفوظ من

---

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ٤٣ ـ ٤٤: كتاب الطهارة باب تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار وما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة ـ حديث (١٢٦).

(٢) أحمد، المسند، ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، والمطلق عام، والعام أقوى من دليل الخطاب قضى بالمطلق على المقيد، وقال: يحرم قليل الدم وكثيره. والسفح المشترط في حرمية الدم إنما هو دم الحيوان المذكى، أعني أنه الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل. وأما أكل دم يسيل من الحيوان الحيّ فقليله وكثيره حرام، وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل، وإن ذُكي فقليله وكثيره حرام، ولا خلاف في هذا. وأما سبب اختلافهم في دم الحوت فمعارضة العموم للقياس. أما العموم فقوله تعالى: ﴿والدم﴾ . وأما القياس فما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعاً في التحريم لميتة الحيوان، أعني أن ما حرم ميتته حرم دمه. وما حل

الوجهين وقد قال أبو الزبير: سألت جابراً عن الفأرة تموت في الطعام والشراب أطعمه؟ قال: لا، زجر رسول الله ﷺ عن ذلك. كنا نضع السمن في الجرار فقال: « إذا ماتت الفأرة فيه فلا تطعموه ». رواه أحمد[1] عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عنه. وهذا يدل على تكرار هذا السؤال من الصحابة والتابعين واشتهار الحديث بينهم. مما يدل على أن الزهري رواه من الطريقين بل من طرق. فقد رواه ابن جريج عن ابن شهاب أيضاً عن سالم عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك قال: « اطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا ». رواه الدارقطني[2] من طريق بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج. ورواه الطبراني[3] في الأوسط من وجه آخر ورواه الدارقطني[4] من طريق

---

(١) أحمد، المسند، ٣/٣٤٢.

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٩١ : باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ حديث (٨٠).

(٣) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٨٧ : كتاب الطهارة باب في الفأرة والنجاسة تقع في الطعام.

(٤) الدارقطني، السنن، ٤/٢٩٢ : باب الصيد والذبائح والأطعمة، حديث (٨١، ٨٢).

ميتته حل دمه، ولذلك رأى مالك أن ما لا دم له فليس بميتة. قال القاضي: وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب الطهارة، ويذكر الفقهاء في هذا حديثاً مخصصاً لعموم الدم.

قوله عليه الصلاة والسلام «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَان» وهذا الحديث في غالب ظني ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث.

وأما المحرمات لعينها المختلف فيها فأربعة: أحدها لحوم السباع من الطير ومن ذوات الأربع. والثاني ذوات الحافر الإنسية. والثالث لحوم

عمرو بن سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هريرة عن أبي سعيد قال سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال: استصبحوا به، ولا تأكلوه، قال الدارقطني[1] ورواه الثوري عن أبي هارون العبدي موقوفاً على أبي سعيد، ثم أخرجه كذلك وأبو هارون ضعيف ليس بشيء عندهم.

١١٨٣ ـ حديث: «أُحِلَّت لنا مَيْتَتَان ودَمَان». قال ابن رشد: وهذا الحديث في غالب ظني ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث.

قلت: بل هو في الكتب المشهورة منها. رواه الشافعي[2] وأحمد[3] وابن ماجه[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] من حديث ابن عمر وقد تقدم[7] متنه والكلام عليه

---

(١) الدارقطني، المصدر نفسه.
(٢) الشافعي، ترتيب مسند الشافعي ٢/ ١٧٣: كتاب الصيد والذبائح ـ حديث (٦٠٧).
(٣) أحمد، المسند ٢/ ٩٧.
(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٠٢: كتاب الأطعمة (٢٩) ـ باب الكبد والطحال (٣١) ـ حديث (٣٣١٤).
(٥) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢: باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ حديث (٢٥).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٢٥٧: كتاب الصيد والذبائح ـ باب ما جاء في أكل الجراد.
(٧) تقدم حديث (١٧٦).

الحيـوان المأمـور بقتله في الحرم. والـرابع لحـوم الحيوانـات التي تعـافهـا النفوس وتستخبثها بالطبع، **وحكى أبو حامد عن الشافعي أنه يحرم لحم الحيوان المنهى عن قتله قال: كالخطاف والنحل** فيكون هذا جنساً خامساً من المختلف فيه.

(**فأما المسألة الأولى**) وهي السبـاع ذوات الأربع، فـروى ابن القاسم عن مـالك أنهـا مكروهـة، وعلى هذا القـول عـوّل جمهـور أصحـابـه وهـو المنصور عندهم.

وذكر مالك في الموطأ ما دليله أنها عنده محـرمة، وذلـك أنه قـال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أَكْلُ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ حَرَامٌ».

في كتاب الطهارة من النجس.

١١٨٤ ـ قوله: (وحكى أبـو حامـد عن الشافعي « أنـه يحرم لحم الحيـوان المنهي عن قتله كالخطاف والنحل »)

سيأتي الكلام عليه قريباً[١].

١١٨٥ ـ حديث أبي هريرة « أكل كُل ذي نابٍ من السِّباع حَرَامٌ » قـال ابن رشد: ذكـره مالك [٢] في الموطأ.

---

(١) سيأتي حديث (١١٩٣).

(٢) مالك ، الموطأ، ٢/ ٤٩٦ : كتاب الصيد (٢٥) ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٤). حديث (١٤).

وعلى ذلك الأمر عندنا، وإلى تحريمها ذهب الشافعي وأشهب وأصحاب مالك وأبو حنيفة، إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع عنده من السباع ، وكذلك السنور، وقال الشافعي : يؤكل الضبع والثعلب، وإنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وكلا القولين في المذهب. وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل ولا ينتفع به، وعند الشافعي أيضاً أن الكلب حرام لا ينتفع به، لأنه فهم من النهي عن سؤره نجاسة عينه. وسبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع معارضة الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً عَلى طَاعمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ الآية، أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إن السباع محرمة» هكذا رواه البخاري ومسلم.

يأتي في الذي بعده.

١١٨٦ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نَابٍ من السِّباع ». قال ابن رشد: خرّجه البخاري [١] ومسلم[٢]. ثم قال: وأما مالك[٣] فما

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٩/ ٦٥٧: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢٩) ـ حديث (٥٥٣٠).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٣٣: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣) ـ حديث (١٣/ ١٩٣٢).

(٣) مالك الحديث السابق حاشية (١٠).

وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة وهو أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية. وأما حديث أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى الزيادة نسخ

رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة وهو أبين في المعارضة، وهو أن رسول الله ﷺ قال: « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّباع حرام ».

قلت: مالك[1] روى كلا الحديثين بلفظ واحد وهو « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » فروى حديث أبي ثعلبة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عنه باللفظ المذكور. لكن قال ابن عبد البر: انفرد يحيى عن مالك بهذا اللفظ ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظهم « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السِّباع ».

قلت: كذلك أخرجه الطيالسي[2] وأحمد[3] والدارمي[4] والبخاري[5] ومسلم[6]

---

(١) مالك المصدر السابق حديث (١٣ و١٤).

(٢) أبو داود الطيالسي، مسند أبي ثعلبة ص (١٣٦) ـ حديث (١٠١٦).

(٣) أحمد، المسند ٤/١٩٣

(٤) الدارمي، السنن، ٢/ ٨٤ ـ ٨٥، كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يؤكل من السباع.

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٦٥٧: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢٩) ـ حديث (٥٥٣٠).

(٦) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٣٣: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣) ـ حديث (١٣، ١٤/١٩٣٢).

وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة. فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية. ومن رأى أن حديث أبي هريرة

وأبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] والطحاوي[5] في معاني الآثار وابن الجارود[6] والبيهقي[7] وأبو نعيم[8] في الحلية من رواية مالك ومن رواية غيره عن الزهري. لكن رواه عقيل بن خالد عن الزهري بلفظ «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع» خرّجه أحمد[9]، ورواه خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة بلفظ «لا تحل النهبى ولا يحل كل ذي ناب من السّباع ولا تحل المجثمة» رواه أحمد[10] والنسائي[11]. ورواه مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي فقال: «لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع» خرّجه أحمد[12] والطحاوي[13] في معاني الآثار فهذه الروايات كلها مؤيدة لرواية يحيى بن يحيى عن مالك.

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ١٥٩: كتاب الأطعمة (٢١) ـ باب النهي عن أكل السباع (٣٣) ـ حديث (٣٨٠٢).

(٢) الترمذي، السنن، ٤/ ٧٣: كتاب الأطعمة (١٨) ـ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب (٣) حديث (١٤٧٧).

(٣) النسائي، السنن، ٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١: كتاب الصيد ـ باب تحريم أكل السباع.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٧٧: كتاب الصيد ـ باب أكل ذي ناب من السباع (١٣) ـ حديث (٣٢٣٢).

(٥) الطحاوي، معاني الآثار، ٤/ ١٩٠: كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ـ باب أكل الضبع.

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ص (٩٨"): باب ما جاء في الأطعمة ـ حديث (٨٨٩).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣١٤ ـ ٣١٥: كتاب الضحايا ـ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

(٨) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٩/ ٢٨ من حديث أبو بكر بن عبد الله.

(٩) أحمد، المسند ٤/ ١٩٣.

(١٠) أحمد، المسند، ٤/ ١٩٤.

(١١) النسائي، السنن، ٧/ ٢٠١: كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل السباع.

(١٢) أحمد، المسند، ٤/ ١٩٤.

(١٣) الطحاوي، معاني الآثار، ٤/ ١٠٧: كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ـ باب أكل لحوم الحمر الأهلية.

يتضمن زيادة على ما في الآية حرّم لحوم السباع، ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدلالاً بعموم لفظ السباع، ومن خصص من ذلك

وأما حديث أبي هريرة فروى بلفظ الحرام قولاً واحداً أخرجه أيضاً الشافعي(١) وأحمد(٢) ومسلم(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) وابن ماجه(٦) والبيهقي(٧) كلهم باللفظ المذكور وورد نحوه من حديث جابر بن عبد الله قال: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السّباع، وذي مخْلب من الطير». رواه أحمد(٨) والترمذي(٩) وقال حسن غريب والبزار(١٠) والطبراني في الأوسط. ومن حديث خالد بن الوليد قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أنّ الناس قد أسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من

---

(١) الشافعي، ترتيب مسند الإمام، ٢/ ١٧٢: كتاب الصيد والذبائح ـ حديث (٦٠٣).
(٢) أحمد، المسند، ٢/ ٢٣٦.
(٣) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٣٤: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣) ـ حديث (١٦/ ١٩٣٤).
(٤) الترمذي، السنن، ٤/ ٧٤: كتاب الأطعمة (١٨) ـ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (٣) ـ حديث (١٤٧٩).
(٥) النسائي، السنن، ٧/ ٢٠٠: كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل السباع.
(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٧٧: كتاب الصيد (٢٨) ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع (١٣)، حديث (٣٢٣٣).
(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣١٥: كتاب الضحايا ـ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.
(٨) أحمد، المسند، ٣/ ٣٢٣.
(٩) الترمذي، السنن، ٤/ ٧٣: كتاب الأطعمة (١٨) ـ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (٣) ـ حديث (١٤٧٨).
(١٠) عزاه للبزار وللطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ٤٧: كتاب الأطعمة ـ باب لحم الخيل.

العادية فمصيراً لما روى عبد الرحمن بن عمار قال: « سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال نعم، قلت أصيد هي؟ قال نعم، قلت فأنت

السباع وكل ذي مِخْلَب من الطير » رواه أحمد [1] وأبو داود [2] والنسائي [3] والدارقطني [4] والبيهقي [5] وفي سنده مقال وقد زعم الواقدي أن أن خالداً لم يسلم إلا بعد خيبر، والصحيح خلافه. وقال النسائي [6] في الحديث (يشبه أن يكون صحيحاً ولكنه منسوخ بإباحة الخيل بعد ذلك). ومن حديث المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: « لا يحل ذو ناب من السباع. ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد ». الحديث رواه أحمد [7] وأبو داود [8] والطحاوي [9] والدارقطني [10] والبيهقي [11].

١١٨٧ ـ حديث عبد الرحمن بن عمار قال: « سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ٨٩، ٩٠.
(٢) أبو داود، السنن، ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١ : كتاب الأطعمة (٢١) ـ باب النهي عن أكل السباع (٣٣) ـ حديث (٣٨٠٦).
(٣) النسائي، السنن، ٧/ ٢٠٢ : كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحوم الخيل.
(٤) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٨٧ : باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ حديث (٦٠، ٦١، ٦٣).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٢٨ : كتاب الضحايا ـ باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل.
(٦) عزاه للنسائي، الزيلعي، نصب الراية، ٤/ ١٩٦ : كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل، الحديث السابع عشر.
(٧) أحمد، المسند، ٤/ ١٣١.
(٨) أبو داود، السنن، ٤/ ١٦٠ : كتاب الأطعمة (٢١) ـ باب النهي عن أكل السباع (٣٣) ـ حديث (٣٨٠٤).
(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٠٩ : كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الحمر الأهلية.
(١٠) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٨٧ : باب الصيد والذبائح ـ حديث (٥٩).
(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٣٢ : كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية.

سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال نعم ».

قال: نعم. قت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، قال: نعم ».

قلت: كذا وقع في الأصل عبد الرحمن بن عمار وهو ابن أبي عماربزيادة أداة الكنية في اسم أبيه، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، ويقال ابن أبي عمار ولم يتفرد بالحديث كما قال ابن رشد تبعاً لابن عبد البر، بل توبع عليه كما سأذكره. أما حديثه هو فأخرجه الشافعي(١) وأحمد(٢) والدارمي(٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) وابن الجارود (٧) والطحاوي (٨) في معاني الآثار وفي مشكل الآثار معاً والبيهقي (٩) وغيرهم وقال الترمذي(١٠): حسن صحيح. وصحّحه أيضاً البخاري(١١) وابن خزيمة(١٢) وابن الجارود(١٣) وابن حبان(١٤) ولم ينفرد عبد الرحمن بن أبي عمار

---

(١) الشافعي، ترتيب مسند الإمام، ٢/١٧٣ ـ ١٧٤ : كتاب الصيد والذبائح ، حديث (٦٠٩).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣١٨، ٣٢٢.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/ ٧٤ ـ ٧٥: كتاب المناسك ـ باب في جزاء الضبع.

(٤) الترمذي، السنن، ٤/٢٥٢: كتاب الأطعمة (٢٦) ـ باب ما جاء في ألكل الضبع (٤) ـ حديث (١٧٩١).

(٥) النسائي، السنن، ٧/ ٢٠٠: كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٧٨ : كتاب الصيد (٢٨) ـ باب الضبع (١٥) ـ حديث (٣٢٣٦).

(٧) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩٩): باب ما جاء في الأطعمة ـ حديث (٨٩٠).

(٨) الطحاوي، معاني الآثار، ٢/ ١٦٤ : كتاب مناسك الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٣١٨: كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في الضبع والثعلب.

(١٠) الترمذي، المصدر السابق.

(١١) نقله ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٥٢ : كتاب الأطعمة (٧٧) ـ حديث (١٩٩٨).

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) ابن الجارود، المنتقى ص (٢٩٩): باب ما جاء في الأطعمة ـ حديث (٨٩٠).

(١٤) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمآن: كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب في الضبع والأرنب والضب (١٠) ـ حديث (١٠٦٨).

وهذا الحديث وإن كان انفرد بـه عبـد الرحمن فهـو ثقة عنـد جماعـة أئمة الحديث.

«ولما ثبت من إقراره عليـه الصـلاة والسـلام على أكـل الضب بين يديه»:

به فقد أخرجه الطحاوي(١) والحاكم(٢) والبيهقي(٣) من طريق حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال: «قال رسـول الله ﷺ الضبع صيـد فإذا أصـابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل» وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه. وأقره الذهبي(٤).

١١٨٨ ـ قولـه: (ولمـا ثبت من إقـراره عليـه الصـلاة والسـلام على أكـل الضب بين يديه).

أحمـد(٥) والـدارمي(٦) والبخـاري(٧) ومسلم(٨) وأبـو داود(٩) والنسـائي(١٠)

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٥: كتاب مناسك الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٥٣: كتاب المناسك ـ باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده..

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣١٩: كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في الضبع والثعلب.

(٤) تلخيص المستدرك ١/ ٤٥٣: كتاب المناسك

(٥) أحمد، المسند، ٤/ ٨٨، ٨٩.

(٦) الدارمي، السنن، ٢/ ٩٣: كتاب الصيد ـ باب في أكل الضب.

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٩/ ٥٣٤: كتاب الأطعمة (٧٠) ـ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (١٠) ـ حديث (٥٣٩١).

(٨) مسلم، الصـحيح، ٣/ ١٥٤٣: كتاب الصيد والذبائـح (٣٤) ـ باب إباحـة الضبـع (٧) ـ حديث (٤٤/ ١٩٤٦).

(٩) أبـو داود، السنـن، ٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤: كتاب الأطعمـة (٢١) ـ باب في أكل الضـب (٢٨) ـ حديث (٣٧٩٤).

(١٠) النسائي، السنن، ٧/ ١٩٨: كتاب الصيد والذبائح ـ باب الضب.

وأما سباع الطير، فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المتكررة وحرمها قوم لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير » إلا أن هذا الحديث لم يخرّجه الشيخان، وإنما ذكره أبو داود.

(وأما المسألة الثانية) وهي اختلافهم في ذوات الحافر الإنسي: أعني الخيل والبغال والحمير، فإن جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية، إلا ما رُوي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها، وعن مالك

وابن ماجه[1] والبيهقي[2] وغيرهم من حديث « خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبّاً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدَّمت الضب لرسول الله ﷺ، فأهوى بيده في الضب، فقالت امرأة من النسوة الحُضور: أخْبرنَ رسول الله ﷺ بما قدَّمتن له، قلنَ: هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد بن الوليد: أحرام الضبُّ يا رسول الله؟ قال: لا. ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافُه، قال خالد: فاجْتَرَرْتُهُ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني ».

١١٨٩ ـ حديث ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السِّباع وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ ». قال ابن رشد: إلا أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان وإنما ذكره أبو داود[3].

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠: كتاب الصيد (٢٨) ـ باب الضب (١٦) ـ حديث (٣٢٤١).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٢٣: كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في الضب.
(٣) أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة (٢١) ـ باب النهي عن أكل السباع (٣٣) ـ حديث (٣٨٠٣).

أنه كان يكرهها، رواية ثانية مثل قول الجمهور، وكذلك الجمهور على تحريم البغال، وقوم كرهوها ولم يحرموها ، وهو مروي عن مالك. وأما الخيل فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنها محرمة، وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلى إباحتها. والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية معارضة الآية المذكورة للأحاديث الثابتة في ذلك من

قلت: بل خرّجه مسلم[1] في صحيحه من طريق الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وأخرجه أيضاً الطيالسي[2] وأحمد[3] والدارمي[4] وابن ماجه[5] وابن الجارود[6] والبيهقي[7] وأبو نعيم[8] في الحلية، وفي الباب عن خالد بن الوليد، وعن جابر بن عبد الله تقدما[9] وعن عليّ عند أحمد[10] وعن العرباض بن سارية عند الترمذي[11].

---

(١) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٣٤ : كتاب الصيد والذبائح (٣٤) - باب تحريم أكل كل ذي ناب (٣) - حديث (١٦/ ١٩٣٤).

(٢) الطيالسي، المسند، مسند ابن عباس ص (٣٥٩) - حديث (٢٧٤٥).

(٣) أحمد، المسند، ١/ ٢٤٤.

(٤) الدارمي، السنن، ٢/ ٨٥: كتاب الأضاحي - باب ما لا يؤكل من السباع.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٧٧ : كتاب الصيد (٢٨) - باب أكل كل ذي ناب من السباع (١٣) - حديث (٣٢٣٤).

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩٩): باب ما جاء في الأطعمة - حديث (٨٩٣).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣١٥: كتاب الضحايا - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

(٨) أبو نعيم، حلية الأولياء ٤/ ٩٥: من حديث القاضي أبو أحمد.

(٩) تقدما ضمن الحديث (١١٨٦).

(١٠) أحمد، المسند، ١/ ١٤٧.

(١١) الترمذي، السنن ، ٤/ ٧١: كتاب الأطعمة (١٨) - باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة (١) - حديث (١٤٧٤).

حديث جابر وغيره قال:«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية؛ ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخاً، وقد احتج من لم ير تحريمها بما رُوي عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي

١١٩٠ ـ حديث جابر وغيره قال: « نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبَرَ عن لحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة، وأَذِنَ في لحوم الخيل ».

قلت: حديث جابر متفق عليه[1] وحديث غيره بهذا اللفظ رواه الطبراني [2] في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تُؤكل » وسنده صحيح بل أصله في الصحيح [3] بدون ذكر الخيل.

١١٩١ ـ حديث أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: « أصبنا حمراً مع رسول

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٦٤٨: كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ـ باب لحوم الخيل (٢٧) ـ حديث (٥٥٢٠).

● مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٤١: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) باب في أكل لحوم الخيل (٦) ـ حديث (٣٦/ ١٩٤١).

(٢) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٤٧: كتاب الأطعمة ـ باب لحم الخيل.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٧/٤٨٢: كتاب المغازي (٦٤) ـ باب غزوة خيبر (٣٨) ـ حديث (٤٢٢٧).

● مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٠: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (٥) ـ حديث (٢٢/ ١٤٠٧).

أوفى قال « أصبنا حمراً مع رسول الله ﷺ بخيبر وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور بما فيها ». قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجلة.

وأما اختلافهم في البغال، فسببه معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: **﴿والخَيْلَ والبِغالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾** وقوله مع أن ذلك في الأنعام **﴿لِتَرْكَبُوا مِنْها وَمِنْها تأْكُلُونَ﴾** للآية الحاصرة للمحرمات ، لأنه يدل

الله ﷺ بخيبر وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفئوا القدور بما فيها. قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجلة ».

متفق عليه[1] لكن بغير هذا السياق، بل قال أبو إسحاق الشيباني: « سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي قال: وبعضها نضجت ـ فجاء مُنادي النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحُمُر شيئاً واهريقوها قال ابن أبي أوفى: فتحدَّثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخمَّس وقال بعضهم: نهى عنها البتَّة لأنها كانت تأكلُ العَذِرة ». لفظ البخاري في المغازي، ولم يذكر مسلم « لأنها كانت تأكل العذرة ». ولفظ البخاري[2] في الخمس: « قال عبد الله: فقلنا إنما نهى النبي ﷺ عنها لأنها لم تخمَّس وقال آخرون حرَّمها البتَّة، وسألت سعيد بن جبير فقال:

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٧/ ٤٨١ : كتاب المغازي (٦٤) ـ باب غزوة خيبر (٣٨) ـ حديث (٤٢٢٠).

● مسلم، **الصحيح**، ٣/١٥٣٨ ، ١٥٣٩ : كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥) ـ حديث (٢٦ ، ٢٧/ ١٩٣٧).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٦/ ٢٥٥ : كتاب فرض الخمس (٥٧) ـ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٠) ـ حديث (٣١٥٥).

مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب مع قياس البغل أيضاً على الحمار.

وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر».

ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب.

(وأما المسألة الثالثة) وهي اختلافهم في الحيوان المأمور بقتله في الحرم وهي الخمس المنصوص عليها: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة

حرَّمها البتة. وعند البيهقي[1] « فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال: نهى رسول الله ﷺ عنها البتَّة لأنها كانت تأكل العَذِرة ».

١١٩٢ ـ قوله: (وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر).

تقدم[2] قبل حديث، وفي الباب عن غيره، وأشهرها حديث أسماء في الصحيحين[3] وغيرهما قالت: « ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٣٧٩: كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٢) تقدم حديث (١١٩٠).

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/ ٦٤٠: كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ـ باب النحر والذبح (٢٤) ـ حديث (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢).

● مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٤١: كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ـ باب في أكل لحوم الخيل (٦) ـ حديث (١٩٤٢/٣٨).

والكلب العقور، فإن قوماً فهموا من الأمر بالقتل لها من النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل أن العلة في ذلك هو كونها محرمة، وهو مذهب الشافعي. وقوماً فهموا من ذلك معنى التعدي لا معنى التحريم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما. وأما الجنس الرابع، وهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها، فإن الشافعي حرمها وأباحها الغير، ومنهم من كرهها فقط. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال: هي محرمة.

وأما ما حكاه أبو حامد عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهي

فأكلنا». زاد أحمد[1] «نحن وأهل بيته».

١١٩٣ ـ قوله: (وأما ما حكاه أبو حامد عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهي عن قتله كالخطاف والنحل زَعْمٌ فإني لست أدري أين وقعت الآثار الواردة في ذلك ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا).

قلت: هذا غريب جداً بل هي في الكتب المشهورة التي ينقل منها ابن رشد بكثرة كسنن أبي داود[2] والمحلى لابن حزم[3] وأمثالهما فقد أخرج عبد الرزاق في

---

(١) لم أجد هذه الزيادة في مسند أسماء بنت أبي بكر عند أحمد ٦/ ٣٤٤، وعزاها له ابن حجر في **تلخيص الحبير** ٤/ ١٥٠: كتاب الأطعمة (٧٧) ـ حديث (١٩٩١).

(٢) أبو داود، **السنن** ٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩: كتاب الأدب (٣٥) ـ باب في قتل الذَّر (١٧٦) ـ حديث (٥٢٦٧).

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ٧/ ٤٠٦: كتاب الأطعمة، مسألة (٩٩٥)، ولا يحل أكل الحلزون البري.

عن قتله كالخطاف والنحل زَعْمٌ فإني لست أدري أين وقعت الآثار الواردة في ذلك، ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا.

وأما الحيوان البحري ، فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقاً بالاسم لحيوان في البر محرم، فقال مالك: لا بأس بأكل جميع حيوان البحر ، إلا أنه كره خنزير الماء وقال: أنتم تسمونه خنزيراً، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي ومجاهد وجمهور العلماء ، إلا أن منهم من يشترط في غير السمك التذكية، وقد تقدم ذلك. وقال الليث بن سعد: أما إنسان الماء وخنزير الماء فلا يؤكلان على شيء من الحالات. وسبب اختلافهم

مصنفه[1] وأحمد[2] وأبو داود[3] وابن ماجه[4] والطحاوي في المشكل والبيهقي[5] وغيرهم كابن حبان[6] في صحيحه من حديث ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النَّمْلَةِ والنَّحلة والهُدْهُد والصُّرَد ». وفي لفظ للطحاوي والبيهقي[7]: « أن النبي ﷺ قال: أربع من الدواب لا يُقْتَلن النملة والنحلة والهدهد والصُّرد » صحّحه غير واحد، وقال البيهقي[8]: هو أقوى ما ورد في الباب. ورواه البيهقي[9] وأبو نعيم في

---

(١) عبد الرزاق، المصنف ٤/ ٤٥١: كتاب المناسك ـ باب ما ينهى عن قتله من الدواب حديث (٨٤١٥).
(٢) أحمد، المسند، ١/ ٣٣٢، ٣٤٧.
(٣) أبو داود، المصدر السابق.
(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١٠٧٤، كتاب الصيد (٢٨)، باب ما ينهى عن قتله (١٠)، حديث (٣٢٢٤).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣١٧: كتاب الضحايا ـ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.
(٦) عزاه لابن حبان الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٦٥) ـ كتاب الأضاحي (١٠) ـ باب ما نهي عن قتله (١٧) ـ حديث (١٠٧٨).
(٧) البيهقي، المصدر السابق.
(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣١٨: كتاب الضحايا ـ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.
(٩) البيهقي، المصدر نفسه ص (٣١٧).

هو هل يتناول لغة أو شرعاً اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه، وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشارك بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرم في البر مثل الكلب عند من يرى تحريمه، والنظر في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: أحدهما هل هذه الأسماء لغوية، والثاني هل للاسم المشترك عموم أم ليس له؟ فإن إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم، فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية ورأى أن للاسم المشترك عموماً لزمه أن يقول بتحريمها،

تاريخ أصبهان كلاهما من حديث علي بن بحر القطان أنبأنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت أبي يذكر عن جدي «عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل خمسة، عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد. قال البيهقي[1]: تفرد به عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف. ورواه الحسن بن سفيان في مسنده،وأبو نعيم[2] في الحلية من جهته ثم من حديث عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن عن عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي هريرة قالوا: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد والصُّرد، وأن يمحى اسم الله بالبصاق». قال أبو نعيم[3] غريب من حديث الحسن عن الصحابة الثلاثة لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير.

قلت: قد ورد من غير طريقة لكن من حديث أبي هريرة وحده من رواية سعيد بن المسيب عنه لا من رواية الحسن ولفظه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّرَد والضِّفْدع والشملة والهدهد» رواه ابن ماجه[4] من طريق إبراهيم بن الفضل عن

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.
(٢) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٢/ ١٦٠ من حديث أبو عمرو بن حمدان.
(٣) أبو نعيم، المصدر نفسه.
(٤) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٠٧٤: كتاب الصيد (٢٨) - باب ما ينهى عن قتله (١٠) - حديث (٣٢٢٣).

ولذلك توقف مالك في ذلك وقال: أنتم تسمونه خنزيراً. فهذه حال الحيوان المحرم الأكل في الشرع والحيوان المباح الأكل. وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال إلا الخمر وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر ومن العسل نفسه. أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها. أعني التي هي من عصير العنب، وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في

سعيد بن المسيب، وإبراهيم ضعيف أيضاً. وله طريق آخر عنه إلا أنه معلول فيما يزعم الدارقطني خرّجه الخطيب [1] في ترجمة سهل بن يحيى من روايته عن ابن سبأ الحداد من روايته عن الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة به بلفظ حديث ابن عباس السابق، ثم أسند عن الدارقطني [2] أنه سئل عن هذا الحديث فقال: (رواه شيخ يعرف بسهل بن يحيى الحداد عن الحسن ابن علي الحلواني عن [عبد الرزاق][3] عن معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة ووهم فيه: إنما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس). وأما الخطاطيف فقد روى البيهقي[4] من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: «لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم». قال البيهقي[5]: ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت» قال: وكلاهما منقطع، وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع.

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٩/ ١٢٠: ترجمة سهل بن يحيى (٤٧٣٢).

(٢) الخطيب المصدر نفسه.

(٣) هي عند الخطيب، وقد سقطت في المخطوط.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣١٨: كتاب الضحايا ـ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه.

القليل منها الذي لا يسكر ،وأجمعوا على أن المسكر منها حرام، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدِّثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين.

قلت: حديث إبراهيم بن طهمان رواه أبو داود[1] في المراسيل من جهة ابن المبارك عن ابراهيم به، وحديث حمزة النصيبي رواه ابن عدي[2] في الضعفاء من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن حمزة المذكور عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف فإنهما كان يطفيان النار عن بيت المقدس حين احترق ». ومن الغريب أن الرافعي ذكر في الشرح الكبير حديث نهى عن قتل الخفاش فلم يعرف الحافظ الذين خرجوه له سنداً ولا مخرجاً وخاتمتهم الحافظ[3] فإنه قال في التلخيص: (لم أجده مرفوعاً، لكن روى البيهقي من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت: كانت الأوزاغ يوم أحرِق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها، والوطواط تطفيها بأجنحتها، قال البيهقي: هذا موقوف صحيح، قال الحافظ: وحكمه الرفع، لأنه يقال بغير توقيف، وما كانت عائشة ممن يخذ عن أهل الكتاب، وقد روى البيهقي أيضاً من رواية زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش، فإنه لمّا خُرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم، فهو وإن كان سنده صحيحاً، لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات). أ. هـ. وورد ذكر الخطاطيف أيضاً في حديث مرفوع أخرجه الأزدي وابن حبان في الضعفاء من حديث عمرو بن جميع عن

---

(١) أبو داود، **المراسيل**، نسخة المطبعة العلمية ص (٤٢) - باب ما جاء في الصيد.

(٢) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ٢/ ٧٨٦: ترجمة من اسمه حمزة.

(٣) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٤/ ١٥٣، ١٥٤، كتاب الأطعمة (٧٧) - حديث (٢٠٠١).

وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب، فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان: الطريقة الأولى الآثار الواردة في ذلك. والطريقة الثانية تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً. فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل؟ فقال: كُل شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» خرجه البخاري. وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر،

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف وكان يأمر بقتل العنكبوت»، وقال الأزدي إنه مرفوع، وعمرو بن جميع كان كذاباً.

١١٩٤ ـ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع، وهو نبيذ العسل، فقال: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قال ابن رشد: خرجه البخاري[1] وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر.

قلت أخرجه أحمد[2] والجماعة الستة[3] كلهم وآخرون وفي الباب عن جماعة

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٠/ ٤١: كتاب الأشربة (٧٤) ـ باب الخمر من العسل (٤) حديث (٥٥٨٥).

(٢) أحمد، المسند، ٦/ ١٩٠.

(٣) البخاري، المصدر السابق.

● مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٨٥: كتاب الأشربة (٣٦) ـ باب بيان أن كل مسكر خمر (٧) ـ حديث (٦٧/ ٢٠٠١).

● أبو داود، السنن، ٤/ ٨٨: كتاب الأشربة (٢٠) ـ باب النهي عن المسكر (٥) ـ حديث (٣٦٨٢).

ومنها أيضاً.

ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

يأتي ذكرهم.

١١٩٥ ـ حديث ابن عمر: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». قال ابن رشد انفرد بتصحيحه مسلم[١].

قلت أخرجه أيضاً الطيالسي[٢] وأحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] والطحاوي[٨] وابن الجارود[٩] والدارقطني[١٠] بلفظ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» ولم يقل «وكل خمر حرام» إلا مسلم[١١] وابن ماجة[١٢] وابن

= ● الترمذي، السنن، ٤/ ٢٩١: كتاب الأشربة (٢٧) ـ باب ما جاء كل مسكر حرام (٢) ـ حديث (١٨٦٣).

● النسائي، السنن، ٨/ ٢٩٨: كتاب الأشربة ـ باب تحريم كل شراب، أسكر.

● ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٢٣: كتاب الأشربة (٣٠) ـ باب كل مسكر حرام (٩) ـ حديث (٣٣٨٦).

(١) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٨٨: كتاب الأشربة (٣٧)ـ باب بيان أن كل مسكر خمر (٧) ـ حديث (٢٠٠٣/٧٥).

(٢) الطيالسي أبو داود، المسند، ص (٢٦٠)، حديث (١٩١٦).

(٣) أحمد، المسند، ٢/ ١٣٠.

(٤) أبو داود، السنن، ٤/ ٨٥: كتاب الأشربة (٢٠) ـ باب النهي عن المسكر (٥) ـ حديث (٣٦٧٩).

(٥) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٩٠: كتاب الأشربة (٢٧) ـ باب ما جاء في شارب الخمر (١) حديث (١٨٦١).

(٦) النسائي، السنن، ٨/ ٢٩٧: كتاب الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر.

(٧)) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٢٣: كتاب الأشربة (٣٠) ـ باب كل مسكر حرام (٩) حديث (٣٣٨٧).

(٨)) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢١٥: كتاب الأشربة ـ باب ما يحرم من النبيذ.

(٩)) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩١): باب ما جاء في الأشربة ـ حديث (٨٥٩).

(١٠) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٤٨: كتاب الأشربة ـ حديث (١٦).

(١١) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٨٨: كتاب الأشربة (٣٦) ـ باب بيان أن كل مسكر خمر (٧) ـ حديث (٢٠٠٣/٧٥).

(١٢) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٢٤: كتاب الاشربة (٣٠) ـ باب كل مسكر حرام (٩) ـ حديث (٣٣٩٠).

«كُل مُسْكِر خَمْرٌ، وكُل خَمْر حَرَامٌ» فهذان حديثان صحيحان. أما الأول فاتفق الكل عليه وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم.

وخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ما أسْكَرَ كثيره فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وهو نص في موضع الخلاف. وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمراً، فلهم في ذلك طريقتان: إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق، والثاني من جهة السماع. فأما التي من جهة الاشتقاق فإنهم قالوا إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً

الجارود [1] والدارقطني [2] في رواية لهم شك الراوي في رفعها إلا ابن ماجه والدارقطني فوقعت عندهما بدون شك. أيضاً وعند أبي داود[3] من حديث ابن عباس مرفوعاً «كل مُخَمِّرٍ خمرٌ وكل مسكر حرام» الحديث.

١١٩٦ ـ حديث جابر: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال ابن رشد خرجه الترمذي [4] وأبو داود [5] والنسائي.

قلت لم يخرجه النسائي في السنن الصغير الذي هو أحد الكتب الستة في اصطلاح المتأخرين الحارث بعد المؤلف بقليل وقد اخرجه أيضاً احمد [6] وابن

---

(١) ابن الجارود المنتقى، ص (٢٩٠): باب ما جاء في الأشربة ـ حديث (٨٥٧).
(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٤٩: كتاب الأشربة ـ حديث (١٨).
(٣) أبو داود، السنن، ٤/ ٨٦: كتاب الأشربة (٢٠) ـ باب النهي عن المسكر (٥) ـ حديث (٣٦٨٠).
(٤) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٩٢: كتاب الاشربة (٢٧) ـ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) ـ حديث (١٨٦٥).
(٥) أبو داود، السنن، ٤/ ٨٧: كتاب الأشربة (٢٠) ـ باب النهي عن المسكر (٥) ـ حديث (٣٦٨١).
(٦) أحمد، المسند ٣/ ٣٤٣.

لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين، وهي

ماجه [1] وابن الجارود [2] والطحاوي [3] والبيهقي [4] وصححه ابن حبان [5] وغيره وقال الترمذي[6] : حسن غريب. وفي الباب عن علي وعائشة وابن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص وخَوَّات بن جبير وزيد بن ثابت.

فحديث علي رواه الدارقطني[7] والبيهقي[8] من وجهين ضعيفين وحديث عائشة رواه أبو داود[9] والترمذي[10] والدولابي[11] في الكنى وابن الجارود[12] والطحاوي[13] والدارقطني[14] والبيهقي[15] من طرق عنها بألفاظ منهما: « ما أسكر منه الفَرَق فَمِلْءُ

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٢٥: كتاب الأشربة (٣٠) ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) ـ الحديث (٣٣٩٣).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩١) ـ باب ما جاء في الأشربة ـ حديث (٨٦٠).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ٢١٧: كتاب الأشربة ـ باب ما يحرم من النبيذ.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٩٦: كتاب الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٥) عزاه لابن حبان الهيثمي في **موارد الظمآن** ص ٣٣٦١): كتاب الاشربة ـ باب في قليل ما أسكر كثيره (١٠) ـ حديث (١٣٨٥).

(٦) الترمذي، المصدر السابق.

(٧) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٠: كتاب الاشربة ـ حديث (٢١).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٩٦: كتاب الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٩) أبو داود، السنن، ٤/ ٩١: كتاب الأشربة (٢٠) ـ باب النهي عن المسكر (٥) ـ حديث (٣٦٨٧).

(١٠) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٩٤: كتاب الأشربة (٢٧) ـ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) ـ حديث (١٨٦٦).

(١١) الدولابي، الكنى، ٢ / ٢٧: من كنيته أبو عثمان.

(١٢) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٩١) ـ باب ما جاء في الأشربة ـ حديث (٨٦١).

(١٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ٢١٦: كتاب الأشربة ـ باب ما يحرم من النبيذ.

(١٤) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٠: كتاب الأشربة ـ حديث (٢٢).

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٩٦: كتاب الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

غير مرضية عند الخراسانيين. وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع، فإنهم قالوا إنه وإن لم يسلم لنا أن الأنبذة تسمى في اللغة خمراً شرعاً،

الكف منه حرامٌ» وفي لفظ «فالجرعة منه حرام» وفي لفظ «فالحسوة منه حرام».

وحديث ابن عمرو رواه أحمد[1] وابن ماجه[2] والبزار[3] والبيهقي[4] من أوجه عنه بلفظ الترجمة.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] والطحاوي[8] والدارقطني[9] والبيهقي[10].

وحديث خوّات بن جبير رواه ابن السكن وابن قانع وابن شاهين في الصحابة والطبراني[11] في الأوسط والحاكم[12] في الصحابة من المستدرك، والدارقطني[13]

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٩١.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٢٤: كتاب الأشربة (٣٠) - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) - حديث (٣٣٩٢).

(٣) عزاه للبزار، الهيثمي في كشف الأستار، ٣/ ٣٥٠ : كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام - حديث (٢٩١٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٩٦: كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٥) أحمد، المسند ٢/ ١٦٧، ١٧٩.

(٦) النسائي، السنن، ٨/ ٣٠٠: كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٢٥ : كتاب الأشربة (٣٠) - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) - حديث (٣٣٩٤).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢١٧: كتاب الأشربة - باب ما يحرم من النبيذ.

(٩) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٥٤ : كتاب الأشربة - حديث (٤٣).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٩٦ : كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(١١) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٥٧ : كتاب الأشربة - باب فيما أسكر كثيره.

(١٢) الحاكم، المستدرك، ٣/ ٤١٣ : كتاب معرفة الصحابة - باب مناقب خوّاب بن جبير.

(١٣) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٤ : كتاب الأشربة - حديث (٤٤).

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم، وبما رُوي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ».

والضياء المقدسي في المختارة، وسكت عليه الحاكم [1] والذهبي وضعفه العقيلي [2] الذي أخرجه أيضاً في الضعفاء في ترجمة عبد الله بن إسحاق الهاشمي وقال (له احاديث لا يتابع منها على شيء) كذا قال، مع أن الأمر في هذا الحديث بخلاف ما قال.

وحديث زيد بن ثابت رواه الطبراني [3] في الأوسط والكبير بسند ضعيف.

١١٩٧ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخَمْرُ من هَاتين الشَّجَرتَيْن النَّخلَةِ والعِنَبَةِ».

أبو داود الطيالسي [4] وأحمد [5] والدارمي [6] ومسلم [7] وأبو داود [8]

---

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) العقيلي، الضعفاء الكبير، ٢/ ٢٣٣: باب العين، ترجمة عبد الله بن إسحاق بن الفضل الهاشمي (٧٨٣).

(٣) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ٥٧، كتاب الأشربة - باب فيما أسكر كثيره.

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند، ص (٣٣٥)، حديث (٢٥٦٩).

(٥) أحمد، المسند، ٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩.

(٦) الدارمي، السنن، ٢/ ١١٣: كتاب الأشربة - باب مما يكون الخمر.

(٧) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٧٣: كتاب الأشربة (٣٦) - باب بيان أن جميع ما ينتبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (٤) - حديث (١٣، ١٤/ ١٩٨٥).

(٨) أبو داود، السنن، ٤/ ٨٤ - ٨٥: كتاب الاشربة (٢٠) - باب الخمر مما هي (٤) - حديث (٣٦٧٨).

وما رُوي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن مِنَ العِنَبِ خَمراً، وإن مِنَ العَسَلِ خَمْراً، ومِنَ الزّبيبِ خَمْراً، ومِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً وأنا أنْهَاكُمْ عَنْ كُلّ مُسْكرٍ».

فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة. وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخيلِ والأعْنابِ

والترمذي[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] والطحاوي[4] والبيهقي[5].

١١٩٨ ـ حديث ابن عمر: «إنَّ من العِنب خَمراً، وإنَّ من العَسَل خَمراً، ومن الزَّبيبِ خَمراً، ومِنَ الحِنْطَةِ خَمراً وأنا أنهاكُم عن كُل مُسْكرٍ».

الطحاوي[6] في معاني الآثار من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمراً وأنهاكم عن كل مسكر» هكذا رواه مختصراً، وهو غريب من حديث ابن عمر، والمعروف باللفظ الذي ذكره ابن رشدمن حديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد[7] وأبو داود[8] والترمذي[9] وابن

---

(١) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨: كتاب الأشربة (٢٧) ـ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٨) ـ حديث (١٨٧٥).

(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٢٩٤: كتاب الأشربة ـ باب تأويل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٢١: كتاب الأشربة (٣٠) ـ باب ما يكون منه الخمر (٥) ـ حديث (٣٣٧٨).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١١: كتاب الأشربة ـ باب الخمر المحرمة ما هي.

(٥) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠: كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/٢١٣: كتاب الأشربة ـ باب الخمر المحرمة ما هي.

(٧) أحمد، المسند، ٤/ ٢٦٧.

(٨) أبو داود، السنن، ٤/ ٨٣ ـ ٨٤: كتاب الأشربة (٢٠ ـ باب الخمر، مما هي (٤) ـ حديث (٣٦٧٦).

(٩) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٩٧: كتاب الأشربة (٢٧) ـ باب ماجاء في الحبوب التي يتخذمنها الخمر (٨)، حديث (١٨٧٢).

تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً ورِزْقاً حَسَناً﴾ وبآثار رووها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي. أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا: السكر هو المسكر ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقاً حسناً. وأما الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب، فمن أشهرها عندهم:

حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «حُرّمَتِ الخَمْرُ لِعَيْنها والسكر من غيرها»

ماجه[1] والدارقطني[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] واستغربه الترمذي[5] لأنه من رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان وإبراهيم فيه مقال، لكنه عند الدارقطني[6] من أوجه أخرى عن الشعبي من رواية مجالد، ومن رواية سلمة بن كهيل، ومن رواية أبي إسحاق، ومن رواية أبي حريز، ومن رواية السري بن إسماعيل، كلهم تابعوا إبراهيم بن مهاجر في روايته عن الشعبي، ومن طريق السري خرجه الحاكم[7] وصححه وتعقب.

١١٩٩ ـ حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَتُ الخَمْرُ لِعَيْنِها، والسكر من غيرها». قال ابن رشد وضعَّفه أهل الحجاز لأن بعض رواته روى «والمُسْكِرُ من غيرها».

قلت: وليس ضعفه لذلك فقط: بل لأنه موقوف على ابن عباس من كلامه، ومن

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٢١ : كتاب الأشربة (٣٠) ـ باب ما يكون منه الخمر (٥) ـ حديث (٣٣٧٩).

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٣ : كتاب الأشربة ـ حديث (٣٨).

(٣) الحاكم، المستدرك ٤/ ١٤٨ : كتاب الأشربة ـ باب كل مسكر حرام.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى! ٨/ ٢٨٩ : كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.

(٥) الترمذي، المصدر السابق.

(٦) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ : كتاب الأشربة ـ حديث (٣٣، ٣٦ ، ٣٧، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١).

(٧) الحاكم، المصدر السابق.

وقالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل، وضعَّفه أهل الحجاز لأن بعض رواته روى «والمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِها».

رفعه إلى النبي ﷺ فقد وهم، وذلك أن الحديث رواه مسعر وعباس بن ذريح عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي به موقوفاً على ابن عباس، هكذا رواه عن مِسْعَر شعبة، وسفيان الثوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين وخلاد بن يحيى وجعفر بن عون وإبراهيم بن عيينة، وهكذا رواه موقوفاً أيضاً عباس العامري وابن شَبْرَمة عن عبد الله بن شداد بن الهاد شيخ أبي عوانة فيه، وهكذا رواه عكرمة وعون بن أبي جحيفة عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وخالفهم سفيان بن عيينة فيما قيل عنه فرفعه وهو وهم بلا شك منه، أو ممن قال ذلك عنه، فرواية عباس بن ذَريح عن أبي عون خرجها النسائي[1] ورواية شُعْبَةُ عن مِسْعَر خرجها النسائي[2] والبزار[3] والدارقطني[4] وأبو نعيم[5] في الحلية والبيهقي[6]. ورواية سفيان خرجها البزار[7]. ورواية أبي نعيم الفضل بن دكين خرجها الطحاوي[8] في معاني الآثار، وقاسم بن أصبغ في المصنف: ومن جهته أورده ابن حزم[9] في المحلى، وخرجها أيضاً أبو نعيم[10] في الحلية. ورواية خلاد بن يحيى

---

(١) النسائي، السنن ٨/ ٣٢١ : كتاب الأشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.
(٢) النسائي، المصدر نفسه.
(٣) عزاه للبزار، الزيلعي في نصب الراية، ٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ : كتاب الأشربة، الحديث التاسع.
(٤) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٦ : كتاب الأشربة ـ حديث ٥٦ .
(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء: ٧/ ٢٢٤: ترجمة مسعر بن كدام .
(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٩٧ : كتاب الأشربة ـ باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه.
(٧) البزار، المصدر السابق.
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤ : كتاب الأشربة ـ باب الخمر المحرمة ما هي.
(٩) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤٨١ : كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم ـ مسألة (١٠٩٨).
(١٠) أبو نعيم، الحلية، المصدر السابق.

....

خرجها أبو نعيم[1] في الحلية أيضاً. ورواية جعفر بن عون خرجها البيهقي[2]. ورواية إبراهيم بن عيينة ذكرها أبو نعيم [3]. ورواية عباس [4] العامري عن عبد الله بن شداد ذكرها الدارقطني [5] وتبعه البيهقي [6]. ورواية ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد خرجها النسائي [7] والبزار [8]. ورواية عكرمة عن ابن عباس خرجها ابن جرير في تهذيب الآثار. ورواية عون بن أبي جحفة رواها أبو حنيفة في مسنده على ما نقله المارديني في الجوهر النقي [9]، وقد رواه ابن عقدة في مسند أبي حنيفة، وكذلك طلحة بن محمد من طريق محمد بن صبيح عن أبي حنيفة به مرفوعاً، ومحمد بن صبيح هو ابن السماك الواعظ لم يكن الحديث من صناعته. فكان يرفع الموقوفات، ولذلك قالوا فيه ليس بشيء في الحديث على أن طلحة بن محمد قال: المحفوظ فيه عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس. ثم خرجه كذلك موقوفاً على الصواب من رواية هوذة بن خليفة، ومن رواية مصعب بن المقدام كلاهما

(١) أبو نعيم، الحلية، المصدر السابق.

(٢) البيهقي، المصدر السابق.

(٣) أبو نعيم، الحلية، المصدر السابق.

(٤) عباس: كما هو في الأصل وعند الدارقطني. والصواب عياش على ما ذكر البيهقي، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/ ١٩٨: ترجمة (٣٦٣)، والرازي في الجرح والتعديل ٧/ ٦ ترجمة (٢٧).

(٥) الدارقطني المصدر السابق.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٩٨: كتاب الأشربة ـ باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره.

(٧) النسائي، السنن، ٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ كتاب الأشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٨) عزاه للبزار، الزيلعي في نصب الراية، ٤/ ٣٠٧: كتاب الأشربة الحديث التاسع.

(٩) الماrديني، الجوهر النقي، المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٩٧: باب من رخص فيما لم يسكر.

....

عن أبي حنيفـة، ورواه ابن عقـدة عن أحمـد بن محمـد بن يحيى الجبـائي عن أبيـه، وحماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة. ومسعر، وعبـد الله بن عياش كلهم عن أبي عـون به مرفوعاً. وهذا كذب ورواته مجاهيل لا يقبل قولهم في معارضة الثقات الذين أوقفوه عن مسعـر وأبي حنيفة. وأمـا اختلافهم في السكـر والمسكر، فـإن النسائي[1] خـرجـه من طريق عبد الوارث قال: سمعت ابن شبرمة يـذكره عن عبـد الله بن شداد ابن الهـاد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب، ثم قال النسائي[2]: لم يسمعه ابن شبرمه من عبد الله بن شداد. ثم اخرجه من طريق هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد به مثله.

قلت الذي حدثه به عن عبد الله بن شداد هو عمار الذهبي كذلك خرجه البزار[3] من طريق أبي سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمـار الدهني عن عبـد الله بن شـداد به. ثم اخـرجه النسـائي[4] من طـريق شُعبـة عن مِسْعَـر عن أبي عَـوْن بلفظ «حـرمت الخمر بعينهـا قليلها وكثيـرهـا، والمُسْكِرُ من كـل شـراب» بـزيـادة الميم في المسكـر. ومن طريق شـريك عن عبـاس بن ذَريح عن أبي عـون بلفظ «حرمت الخمـر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب» ثم قال النسـائي[5] (وهذا أولى بـالصواب من

(١) النسائي، السنن، ٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ : كتاب الأشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٢) النسائي، المصدر نفسه.

(٣) عزاه للبزار الزيلعي في **نصب الراية** ٤/ ٣٠٧، كتاب الأشربة ـ الحديث التاسع.

(٤) لم أجد لفظة « المسكر من كل شراب » في نسخة سنن النسائي طبعة دار الكتاب العربي وقد ذكرهـا وعزاها للنسائي في السنن كل من:
ابن الأثير في **جامع الأصول**، ٥/ ١٠٥ : كتاب الشراب ـ حديث (٣١٣٥).
المزي في **تحفة الأشراف**، ٥/ ٤٠ : حديث (٥٧٨٩).
الزيلعي في **نصب الراية**، ٤/ ٣٠٦ : كتاب الأشربة ـ الحديث التاسع.

(٥) النسائي، السنن، ٨/ ٣٢١ : كتاب الأشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس) ثم أسند عنه من طرق ما معناه كل مسكر حرام. وأخرج الدارقطني[1] رواية شعبة عن مسعر من طريق موسى بن هارون الحافظ عن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة به: بلفظ «إنما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب»، وقال موسى بن هارون: وحدثنا بعض أصحابنا عن إسماعيل ابن بنت السدي عن شريك عن عباس العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس مثله سواء: والمسكر من كل شراب ، قال موسى: وهذا الصواب عن ابن عباس، لانه قد روي يعني ابن عباس عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام» وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» ورواه عنه قيس بن جبير، وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر ثم أسند ذلك عنه. وفي الباب عن علي مرفوعاً بلفظ «والسكر من كل شراب» خرجه ابن عدي وهو حديث موضوع.

١٢٠٠ ـ حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نَهيتُكُم عن الشَّراب في الأوعية فاشربوا فيما بَدَالَكُم ولا تَسْكَرُوا». قال ابن رشد: خرجه الطحاوي[2].

قلت هو كذلك وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي[3] والنسائي[4] والدارقطني[5]

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٦ : كتاب الأشربة ـ حديث (٥٦).
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٢٨ : كتاب الأشربة ـ باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.
(٣) أبو داود الطيالسي المسند، ص (١٩٥) مسند أبو بردة.
(٤) النسائي، السنن، ٨/ ٣١٩ : كتاب الأشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.
(٥) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٩ : كتاب الأشربة ـ حديث ٦٦.

قال: قال رسول الله ﷺ «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ الشَّرَابِ في الأَوْعِيَةِ فاشْرَبُوا فِيما بَدَا لَكُمْ ولا تَسْكَرُوا» خرّجها الطحاوي.

والبيهقي[1] من حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار به. وله عندهم ألفاظ منها للنسائي[2] «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» ثم قال: (هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده. ولفظه. ثم رواه النسائي من طريق شريك عن سماك عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً «نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت». وخالفه أبو عوانة فرواه عن سماك عن قرصَافَة امرأة منهم عن عائشة قالت: «اشربوا ولا تسكروا» قال النسائي: وهذا أيضاً غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة). ثم خرجه بلفظ آخر بعيد عن هذا المعنى. وقال الدارقطني[3]: (وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: «ولا تشربوا مسكراً» ثم أخرجه كذلك من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن محمد بن جابر عن سماك ثم قال وهذا هو الصواب) وذكر ابن أبي حاتم[4] في العلل أنه سأل أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص هذا فقال أبو زرعة (وهم فيه أبو الأحوص قلب من الإسناد موضعاً وصحف في موضع. أما القلب فقوله عن أبي بردة أراد عن ابن بردة، ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». وقد روى هذا الحديث عن ابن

---

(١) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٩٨ : كتاب الأشربة ـ باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه.

(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٣١٩، ٣٢٠ كتاب الأشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح السكر.

(٣) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٥٩ : كتاب الأشربة ـ حديث ٦٦ ـ ٦٨.

(٤) عزاه لابن أبي حاتم في العلل، الزيلعي، نصب الراية ٤/ ٣٠٩ : كتاب الأشربة ـ الحديث التاسع، أحاديث الباب.

ورووا عن ابن مسعود أنه قال: « شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم ».

بريدة عن أبيه أبو سنان ضراراً ابن مرة، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخرساني، وسلمة بن كهيل عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور: فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً» وفي حديث بعضهم: «واجتنبوا كل مسكر، ولم يقل أحد منهم: ولا تسكروا، فقد بان وهم حديث أبي الأحوص، ومن اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه، قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد، والكلام، فأما الإسناد، فإن شريكاً وأيوب ومحمداً ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه الناس: «فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً » قال أبو زرعة: كذا أقول، وهذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه).

١٢٠١ ـ قوله: (ورووا عن ابن مسعود أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم).

لم أره بهذا اللفظ. وعند ابن ماجه(١) والطحاوي(٢) وابن حبان(٣) عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إني نهيتكم عن نَبيذ الأَوعيَةِ ألا وإنَّ وعاءً لا يُحَرِّمُ شيئاً. وكل مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فإن كان المراد من النبيذ في الآثر الذي ذكره ابن رشد الانتباذ فهذا معناه، وهو الواقع أن شاء الله، وان كان المراد المشروب نفسه فهو غريب.

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/١١٢٨ : كتاب الأشربة (٣٠) ـ باب ما رخص فيه من ذلك (١٤) حديث (٣٤٠٦).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/٢٢٨: كتاب الأشربة ـ باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

(٣) عزاه لابن حبان، الزيلعي في **نصب الراية** ٤/ ٣١٠: كتاب الأشربة الحديث العاشر.

ورووا عن أبي موسى قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له المزر، والآخر يقال له البتع، فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: اشْرَبا ولا تَسْكَرا» خرّجه الطحاوي أيضاً إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب. وأما احتجاجهم من جهة النظر فإنهم قالوا: قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ﴾ وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها، قالوا: وهذا النوع من القياس

١٢٠٢ - حديث أبي موسى قال: «بعثني رسول ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له المِزْرُ والآخر يقال له البِتْعُ فما نشرب؟ فقال النبي ﷺ: اشربا ولا تسكرا»: قال ابن رشد خرجه الطحاوي[1].

قلت هو كذلك والحديث متفق عليه وخرجه أحمد[2] والبخاري[3] ومسلم[4] وأبو

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٢٠، كتاب الأشربة - باب ما يحرم من النبيذ.

(٢) أحمد، المسند ٤/٤٠٧، ٤١٠.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٨/٦٢ : كتاب المغازي (٦٤) - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٠) - حديث (٤٣٤٣).

(٤) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٨٦ : كتاب الأشربة (٣٦) - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٧) - حديث (٧٠/ ١٧٣٣).

يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه، وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً، فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل فهنا يتردد النظر هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ أو يغلب ظاهر اللفظ على

داود[1] والنسائي[2] والبيهقي[3] وجماعة بألفاظ متعددة ليس في شيء منها «اشربا ولا تسكرا» بل في بعضها «ولا تشربا مسكراً»، وكذلك خرجه الطحاوي[4] أيضاً ومشى على أنه لا فرق بين اللفظين. وفي لفظ في الصحيح، واللفظ لمسلم[5] «فقال رسول الله ﷺ: كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» وفي لفظ له «نهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة». وعند ابي داود[6] فقال: «أخبر قومك أن كل مسكر حرام». ورواية الطحاوي[7] رواها عن علي بن معبد عن يونس عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه فوقع الوهم في تلك اللفظة من علي بن معبد أو شيخه، حيث رواه أحدهما بالمعنى، وظن أن معنى قوله: «ولا تشربا مسكراً» هو «ولا تسكرا» فحدث به كذلك، وإنما لم أحكم بالوهم فيها على شريك مع أنه معروف بذلك لأن

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ٨٩ : كتاب الأشربة (٨٨) ـ باب النهي عن المسكر (٥) حديث (٣٦٨٤).

(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ : كتاب الأشربة ـ باب تفسير البتع والمزر.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى: ٨/ ٢٩١ : كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.

(٤) الطحاوي، المصدر السابق.

(٥) مسلم، المصدر السابق حديث (٧٠، ٧١).

(٦) أبو داود المصدر السابق.

(٧) الطحاوي المصدر السابق.

مقتضى القياس؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون، وربما كان الذوقان على التساوي، ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس: كل مجتهد مصيب.. قال القاضي: والذي يظهر لي والله أعلم

أن قوله عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حرام ».

وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظاً، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك، هذا إن لم

الطحاوي رواه بعد هذا عن أبي بكرة عن عبد الله بن رجاء عن شريك به «ولا تشربا مسكراً» على الصواب فبرىء شريك من عهدة الوهم فيه.

١٢٠٣ ـ حديث كُلُّ مُسْكِرٍ حرام».

تقدم[1] بعض طرقه وهو حديث تواتر عن النبي ﷺ من رواية نحو ثلاثين صحابياً جلها بالأسانيد الصحيحة والحسنة، كما أنه ورد عن بعضهم من طرق متعددة تفيد القطع بثبوته عنه أيضاً.

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١١٩٥).

يسلموا لنا صحة قوله عليه الصلاة والسلام: « ما أسكر كثيره فقليله حرام ».

فإنهم إن سلموه لم يجدوا انفكاكاً فإنه نص في موضع الخلاف، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس، وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة، فقال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها، فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ومنع القليل منها والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي. واتفقوا على أن الأنتباذ حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية لقوله عليه الصلاة والسلام: « فانْتَبِذُوا وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

١٢٠٤ ـ حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»

تقدم[١]

١٢٠٥ ـ حديث: «فانْتَبِذُوا وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تقدم [٢] في حديث أبي بردة ابن نيار، وحديث ابن مسعود. والمشهور في هذا المعنى حديث بريدة عن النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً». وفي لفظ «نهيتكم» عن الظُّرُوف وإن ظَرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مُسْكر حرامٌ، رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] والترمذي[٥]

---

(١) تقدم حديث (١١٩٦).

(٢) تقدم حديث (١٢٠٠) و (١٢٠١). .

(٣) أحمد، المسند، ٥/ ٣٥٦.

(٤) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٨٥ : كتاب الأشربة (٣٦) ـ باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٦) ـ حديث =

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان ينتبذ، وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث ».

واختلفوا من ذلك في مسألتين: إحداهما: في الأواني التي ينتبذ فيها. والثانية: في انتباذ شيئين مثل البسر والرطب، والتمر والزبيب.

(فأما المسألة الأولى) فإنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية، واختلفوا فيما سواها، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء

والنسائي[1] وابن ماجه[2] والبيهقي [3] وغيرهم. وله عندهم ألفاظ.

١٢٠٦ ـ قوله: (ولما ثبت عنه ﷺ أنه كان يتنبذ وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث)

أحمد[4] ومسلم[5] وأبو داود[6] والنسائي [7] وابن ماجة [8] والبيهقي [9] وغيرهم

= (٦٤/ ٩٧٧).

(٥) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٩٥ : كتاب الأشربة (٢٧) ـ باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (٦) ـ حديث (١٨٦٩).

(١) النسائي، السنن، ٨/ ٣١١ : كتاب الأشربة ـ باب الإذن في شيء منها.

(٢) ابن ماجة، السنن ٢/ ١١٢٧ : كتاب الأشربة (٣٠) ـ باب ما رخص فيه من ذلك (١٤) حديث (٣٤٠٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٣١١، كتاب الأشربة ـ باب الرخصة في الأوعية بعد النهي.

(٤) أحمد، المسند ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ؛ ٢٤٠ .

(٥) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٨٩ : كتاب الأشربة (٣٦) ـ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (٩) ـ حديث (٧٩، ٨١، ٨٢/ ٢٠٠٤).

(٦) أبو داود، السنن، ٤/ ١٠٥ : كتاب الأشربة (٢٠) ـ باب في صفة النبيذ (١٠) ـ حديث (٣٧١٣).

(٧) النسائي، السنن، ٨/ ٣٣٣: كتاب الأشربة ـ باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز.

(٨) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٢٦ : كتاب الأشربة (٣٠) ـ باب صفة النبيذ وشربه (١٢) حديث (٣٣٩٩).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٣٠٠: كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في صفة نبيذهم. . .

والمزفت ولم يكره غير ذلك، وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب.

وذلك أنه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباذ في الأربع

من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزبيب في السِّقاءِ فيشربه اليوم والغَدَ وبعد الغَد إلى المساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يُهراق». وله عندهم ألفاظ.

١٢٠٧ - قوله: (وذلك انه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباذ في الأربع التي كرهها الثوري).

يعني الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقير والمزفَّت.

أبو داود الطيالسي [١] وأحمد [٢] والبخاري [٣] ومسلم [٤] وأبو داود [٥] والترمذي [٦] والنسائي [٧] وآخرون في حديث وفد عبد القيس وفيه قوله ﷺ: وأنهاكم عن أربع عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقير والمزفَّت».. وهو في الصحيحين [٨] أيضاً من

---

(١) أبو داود الطيالسي، **المسند** ص (٣٥٩) مسند عبد الله بن عباس.

(٢) أحمد، **المسند**. ١/ ٢٧٤.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر: ١/ ١٢٩: كتاب الإيمان (٢) - باب أداء الخمس من الإيمان (٤٠) - حديث (٥٣).

(٤) مسلم، (١٦) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٧٩ - كتاب الأشربة (٣٦) - باب النهي عن المزفت (٦) حديث (٣٩/ ١٧).

(٥) أبو داود، السنن، ٤/ ٩٥: كتاب الأشربة (٢٠) - باب في الأوعية (٧) - حديث (٣٦٩٢).

(٦) الترمذي، السنن.

(٧) النسائي، السنن، ٨/ ١٢٠: كتاب الأيمان - باب أداء الخمس.

(٨) مسلم **الصحيح** ٣/ ١٥٧٩: كتاب الأشربة (٣٦) - باب النهي عن الانتباذ في المزفت... (٦) حديث (٣٧/ ١٩٩٥).

التي كرهها الثوري وهو حديث ثابت.

وروى مالك عن ابن عمر في الموطأ « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت ».

وجاء في حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق

حديث عائشة «أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوه عن النبيذ فنهاهم أن ينبذوا في الدُّبَّاء والنَّقير والحَنْتَم.

١٢٠٨ ـ حديث ابن عمر : «أن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في الدُّبَّاء والمُزَفَّت» قال ابن رشد: رواه مالك في الموطأ[١].

قلت هو كذلك فيه عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ خَطَب النَّاس في بعض مَغَازيه فقال عبد الله بن عمر: فأقبَلتُ نحوه فانصرف قبل أنْ أبْلُغَهُ فسألت ماذا قال ؟ فقيل: نهى أن يُنبَذ في الدُّبَّاء والمُزَفَّت». ورواه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] من طريق مالك ومن طريق غيره، وبعضهم قرنه بابن عباس. وفي الموطأ[٥] أيضاً مثله بالحرف عن أبي هريرة وفي الباب عن جماعة .

١٢٠٩ ـ حديث جابر : «كنت نَهيتُكم أن تَنبِذُوا في الدُّبَّاء والحَنْتَم والنقِير والمُزَفَّتِ

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٨٤٣ : كتاب الأشربة (٤٢) ـ باب ما ينهى أن ينبذ فيه (٢) ـ حديث (٥).

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٨١ : كتاب الأشربة (٣٦) ـ باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٦) حديث (٤٨/ ١٩٩٧).

(٣) أبو داود، السنن، ٤/ ٩٢ ـ ٩٣ : كتاب الأشربة (٢٠) ـ باب في الأوعية (٧) ـ حديث (٣٦٩٠).

(٤) النسائي، السنن، ٨/ ٣٠٦، ٣٠٨: كتاب الأشربة ـ باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت ـ وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية. . .

(٥) مالك، الموطأ، المصدر السابق.

شريك عن سماك أنه قال: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْبِذُوا في الدُّبَّاء والحنْتَمِ والنقِيرِ والمُزَفَّتِ فانْتَبِذُوا ولا أُحِلّ مُسْكِراً ».

وحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مالك في الموطأ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ فانْتَبِذُوا، وكُل مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

فمن رأى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهياً عن الانتباذ في

فانْتَبِذُوا ولا أُحِل مُسْكِراً» قال ابن رشد أنه جاء من طريق شريك عن سماك.

قلت: لم أجده من هذا الطريق، بل من طريق أبي حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: أني كنت نَهيتُكم أن تَنتبذوا في الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت فانتبِذوا ولا أُحل مُسْكِراً » خرجه الطحاوي[1] والبيهقي[2].

١٢١٠ ـ حديث أبي سعيد الخدري «كُنْتُ نَهيتُكم عن الانْتباذ فانتَبِذُوا وكُلُ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قال ابن رشد خرجه مالك[3] في الموطأ.

قلت: رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد «أنَّه قَدِمَ من سفر فقدَّم إليه أهله لحماً فقال انظروا أن يكون هذا من لُحُوم الأضاحي . فقالوا: هو منها. فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها: فقالوا: إنه قد كان من رسول

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٢٨: كتاب الأشربة ـ باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٣١١: كتاب الأشربة ـ باب الرخصة في الأوعية بعد النهي.

(٣) مالك، الموطأ، ٢/ ٤٨٥ : كتاب الضحايا (٢٣) ـ باب ادخار لحوم الأضاحي (٤) حديث (٨).

هـذه الأواني إذ لم يعلم ههنا نهي متقـدم غير ذلـك قال: يجـوز الانتباذ في كل شيء. ومن قال إن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهياً عن الانتبـاذ مطلقاً قـال: بقي النهي عن الانتباذ في هـذه الأواني، فمن اعتمد في ذلـك حديث ابن عمر قال بالآيتين المذكورتين فيـه، ومن اعتمد في ذلـك حديث ابن عباس قال بالأربعة، لأنه يتضمن مزيـداً، والمعارضـة بينه وبين حـديث ابن عمر إنما هي من باب دليل الخطاب.

الله ﷺ بَعْدَكَ أَمرٌ. فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلـك. فأُخْبـِرِ أن رسول الله ﷺ قـال: «نهيتكم عن لحوم الأضـاحي بعـد ثلاثٍ, فكلمـوا، وتصدقـوا، وادخروا. ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا. وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ونَهْيتُكُم عن زيارة القُبُور، فـزوروها. ولا تقـولوا هُجْـراً.». يعني لا تقولـوا سوءاً. قـال ابن عبد البـر: لم يسمـع ربيعـة من ابن سعيـد والحديث صحيح محفوظ رواه عن ابي سعيد جماعة.

قلت: رواه الـطحاوي(١) والحـاكم(٢) والبيهقي (٣) كلهم من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري به. ذكره الحاكم(٤) بتمامه مقتصراً على المرفوع منه. واقتصر الـطحاوي (٥) والبيهقي (٦) على ذكر الانتباذ منه. وقال الحاكم (٧) صحيح على شرط مسلم.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٢٨: كتـاب الأشربـة ـ باب الانتباذ في الدبـاء والحنتـم والنقير والمزفت.

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٣١١: كتاب الأشربة ـ باب الرخصة في الأوعية بعد النهي.

(٤) الحاكم، المستدرك ١/ ٣٧٤، المصدر السابق نفسه.

(٥) الطحاوي المصدر السابق.

(٦) البيهقي المصدر السابق.

(٧) الحاكم، المستدرك، ١/ ٣٧٥، كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور.

وفي كتاب مسلم النهي عن الانتباذ في الحنتم، وفيه أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفت» .

(**وأما المسألة الثانية**) وهي انتباذ الخليطين. فإن الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباذ، وقال قوم: بل الانتباذ مكروه، وقال قوم: هو مباح، وقال قوم: كل خليطين فهما حرام وإن لم يكونا مما يقبلان الانتباذ فيما أحسب الآن. والسبب في اختلافهم ترددهم في هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر؟ وإذا قلنا إنه على الحظر، فهل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام:

١٢١١ ـ قوله: (وفي كتاب مسلم النهي عن الانتباذ في الحنتم، وفيه أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفت).

أما النهي عن الانتباذ في الحنتم فتقدم [١] وأما الترخيص فيه إذا كان غير مزفت فرواه مسلم [٢] من حديث مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: «لمّا نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الاوعية قالوا: ليس كلُّ الناس يَجِدُ. فأرخص لهم في الجرِّ غير المُزَفَّت». والحديث خرجه أيضاً البخاري [٣] فهو متفق عليه، ورواه أيضاً أحمد [٤] والبيهقي [٥] وغيرهما.

---

(١) تقدم حديث (١٢٠٧).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٨٥ : كتاب الأشربة (٣٦) ـ باب النهي عن الانتباذ في المزفت... (٦) ـ حديث (٦٦/ ٢٠٠٠).

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٠/ ٥٧ : كتاب الأشربة (٧٤) ـ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (٨) ـ حديث (٥٥٩٣).

(٤) أحمد، **المسند**، ٢/ ١٦٠ .

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/ ٣١٠ كتاب الأشربة ـ باب الرخصة في الأوعية بعد النهي.

« أنه نهى عن أن يخلط التمر والزبيب، والزهو والرطب، والبسر والزبيب»وفي بعضها أنه قال عليه الصّلاة والسلام:

١٢١٢ - قوله: (ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى أن يخلط التَّمْرُ والزَّبِيبُ والزَّهوُ والرُّطَب والبُسْر والزبيب).

أحمد(١) والبخاري(٢) ومسلم(٣) والأربعة(٤) والبيهقي(٥) من حديث جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنْبَذَ التَّمرُ والزَّبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرُّطَب والبُسْر جميعاً». وعند أحمد(٦) ومسلم(٧) والترمذي(٨) والنسائي(٩) من حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن

---

(١) أحمد، **المسند**، ٣/ ٣٦٣ .

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٠/ ٦٧ : كتاب الأشربة (٧٤) - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (١١) - حديث (٥٦٠١).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٧٤ : كتاب الأشربة (٣٦) - باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥) - حديث (١٦ - ١٩/ ١٩٨٦).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٤/ ٩٩: كتاب الأشربة (٢٠) - باب في الخليطين (٨) - حديث (٣٧٠٣).

- الترمذي، **السنن**، ٤/ ٢٩٨ : كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء في خليط البسر والتمر (٩) - حديث (١٨٧٦).
- النسائي، **السنن**، ٨/ ٢٩٠ ، ٢٩١ : كتاب الأشربة - باب: خليط البسر والرطب - خليط البسر والتمر - خليط البسر والزبيب.
- ابن ماجه **السنن**، ٢/ ١١٢٥: كتاب الأشربة (٣٠) - باب النهي عن الخليطين (١١) - حديث (٣٣٩٥).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/ ٣٠٦ : كتاب الأشربة - باب الخليطين.

(٦) أحمد، **المسند**، ٣/ ٧١ .

(٧) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٧٤ - ١٥٧٥ : كتاب الأشربة (٣٦) - باب كراهة انتباذ التمر (٥) حديث (٢٠، ٢١/ ١٩٨٧).

(٨) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٢٩٨ : كتاب الأشربة (٢٧) - باب ما جاء في خليط البسر والتمر (٩) - حديث (١٨٧٧).

(٩) النسائي، **السنن**، ٨/ ٢٩٠ : كتاب الأشربة - باب خليط الزهو والبسر.

«لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ والزبيبَ جمِيعاً، ولا التَّمْرَ والزبيبَ جمِيعاً، وانْتَبِذُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما على حِدَةٍ».

فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقاويلَ الثلاثة: قول بتحريمه. وقول بتحليله مع الإثم في الانتباذ. وقول بكراهية ذلك. وأما من قال إنه مباح، فلعله اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباذ في حديث أبي سعيد الخدري. وأما من منع كل خليطين، فإما أن يكون ذهب إلى أن علة المنع هو الاختلاط لا ما يحدث عن الاختلاط من الشدة في النبيذ. وإما أن يكون

يخلط بينهما». يعني في الانتباذ. وعن ابن عباس نحوه رواه مسلم [1] والنسائي [2] وفي الباب عن غيرهم.

١٢١٣ ـ حديث: «لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ والزبيب جميعاً ولا التمر والزبيب جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدّة».

أحمد [3] والبخاري [4] ومسلم [5] وأبو داود [6] والنسائي [7] وابن ماجه[8] من

(١) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٧٦ : كتاب الأشربة (٣٦) ـ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥) ـ حديث (٢٧/ ١٩٩٠).

(٢) النسائي، **السنن**، ٨/ ٢٩٠، ٢٩١ : كتاب الأشربة ـ باب: خليط البسر التمر ـ خليط التمر والزبيب.

(٣) أحمد، **المسند**، ٥/ ٣١٠.

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٠/ ٦٧ : كتاب الأشربة (٧٤) ـ باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً... (١١) ـ حديث (٥٢٠٢).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٥٧٥ : كتاب الأشربة (٣٦) ـ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥) ـ حديث (٢٤/ ١٩٨٨).

(٦) أبو داود، **السنن**، ٤/ ١٠٠ : كتاب الأشربة (٢٠) ـ باب في الخليطين (٨) ـ حديث (٣٧٠٤).

(٧) النسائي، **السنن**، ٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ : كتاب الأشربة ـ باب خليط الزهو والرطب.

(٨) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١١٢٥ ـ ١١٢٦ : كتاب الأشربة (٣٠) ـ باب النهي عن الخليطين (١١) حديث (٣٣٩٧).

قد تمسك بعمـوم ما ورد أنـه نهى عن الخليطين، وأجمعـوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتهـا جاز أكلهـا. واختلفوا إذا قصـد تخليلهـا على ثـلاثـة أقوال: التحريم، والكراهية، والإبـاحة. وسبب اختـلافهم معارضـة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر وذلك أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة « سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: أهْرِقْها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا ».

فمن فهم من المنع سد ذريعـة حمل ذلـك على الكراهيـة، ومن فهم النهي لغيـر علة قال بـالتحريم، ويخـرج على هذا أن لا تحـريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي. والقياس المعارض لحمـل

حـديث أبي قتادة. وأحمـد [1] ومسلم [2] والبيهقي [3] من حديث أبي هـريرة. وروى مالك [4] في الموطأ حـديث أبي قتادة الأنصـاري بلفظ «نهى أن يُشرب التمـر والزبيب جميعاً والزَّهوُ والرُّطَبُ جميعاً».

١٢١٤ ـ حديث أنس «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثوا خمراً، فقال: أهرِقها قال أفلا أجعلها خلاً ؟ قال لا» قال ابن رشد: خرجه أبو داود[5].

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٤٤٥، ٥٢٦.

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٥٧٦ : كتب الأشربة (٣٦) ـ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥) ـ حديث (٢٦م/ ١٩٨٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٣٠٧ : كتاب الأشربة ـ باب الخليطين.

(٤) مالك، الموطأ، ٢/ ٨٤٤: كتاب الأشربة (٤٢) ـ باب ما يكره أن ينبذ جميعاً (٣) حديث (٨).

(٥) أبو داود، السنن، ٤/ ٨٢، ٨٣: كتـاب الأشربـة (٢٠) ـ باب ما جاء في الخمـر تخلل (٣) حديث (٣٦٧٥).

الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة. وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل.

(**الجملة الثانية**): في استعمال المحرمات في حال الاضطرار والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ والنظر في هذا الباب في السبب المحلل وفي جنس الشيء المحلل وفي مقداره. فأما السبب، فهو ضرورة التغذي: أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به، وهو لا خلاف فيه، وأما السبب الثاني طلب البرء، وهذا المختلف فيه، فمن أجازه احتج بإباحة النبي عليه الصلاة

قلت: وكذلك أحمد [(١)] بهذا السياق ورواه أحمد [(٢)] ومسلم [(٣)] والترمذي [(٤)] من حديثه مختصراً «أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال لا».

١٢١٥ ـ قوله: (**احتجّ «بإباحة النبي ﷺ الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكّة به»**).

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ١١٩.

(٢) أحمد، المسند ٣/ ١٨٠.

(٣) مسلم، الصحيح، ٣/١٥٧٣ : كتاب الأشربة (٣٦) ـ باب تحريم تخليل الخمر (٢) حديث (١١/١٩٨٣).

(٤) الترمذي، السنن، ٣/ ٥٨٩ : كتاب البيوع (١٢) ـ باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (٥٩) ـ حديث (١٢٩٤).

والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به، ومن منعه فلقوله عليه الصلاة والسلام:

« إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فيما حُرِّمَ عَلَيْهَا ».

وأما جنس الشيء المستباح فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها.

متفق عليه [1] بل هو عند أحمد [2] والجماعة [3] كلهم من حديث أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما». وفي رواية متفق عليها [4] أيضاً «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شَكَوَا إلى رسُول الله ﷺ القَمْلَ فرخَّص لهما في قُمُص الحرير في غَزَاةٍ لهما».

١٢١٦ ـ حديث: «إنَّ الله لم يجعلْ شِفَاء أُمَّتي فيما حُرِّمَ عَلَيها».

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٦/ ١٠٠: كتاب الجهاد ـ باب الحرير في الحرب حديث (٢٩١٩).

● مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٦٤٦ : كتاب اللباس (٣٧) ـ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣) ـ حديث (٢٤ ، ٢٥/ ٢٠٧٦).

(٢) أحمد، **المسند** ٣/ ١٢٧.

(٣) أبو داود **السنن**، ٤/ ٣٢٩ : كتاب اللباس (٢٦) ـ باب في لبس الحرير لعذر (١٣) حديث (٤٠٥٦).

● الترمذي، **السنن**، ٤/ ٢١٨ : كتاب اللباس (٢٥) ـ باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (٢).

● النسائي، **السنن**، ٨/ ٢٠٢: كتاب الزينة ـ باب الرخصة في لبس الحرير.

● ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١١٨٨ : كتاب اللباس (٣٢) ـ باب من رخص له في لبس الحرير (١٧) ـ حديث (٣٥٩٢).

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٦/ ١٠١: كتاب الجهاد ـ باب الحرير في الحرب (٩١) حديث (٢٩٢٠).

● مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٦٤٧ : كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها (٣) ـ حديث (٢٦/ ٢٠٧٦).

والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذي، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري، وللشرق أن يزيل شرقه بها. وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكاً قال: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك. وسبب الاختلاف هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط؟ والظاهر أنه جميعها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ﴾ واتفق مالك والشافعي على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره لقوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ وذهب غيره إلى جواز ذلك.

أبو يعلى[1] والبزار[2]، وابن حبان[3] في الصحيح، والبيهقي في الشعب من حديث أم سلمة، قالت: «اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم». لفظ البيهقي. وقال الباقون: «لم يجعل شفاءكم في حرام».

---

(١) عزاه لأبي يعلى، الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية**، ٢/ ٣٥٦ : كتاب الطب باب الزجر عن التداوي بالحرام ـ حديث (٢٤٦٢).

(٢) عزاه للبزار، الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ٥/ ٨٦ : كتاب الطب ـ باب النهي عن التداوي بالحرام.

(٣) عزاه لابن حبان، الهيثمي في **موارد الظمآن** ص (٣٣٩) : كتاب الطب (٢١) ـ ابب التداوي بالحرام (٢) ـ حديث (١٣٩٧).

كتاب النكاح

وأصول هذا الكتاب تنحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في مقدمات النكاح. الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح. الباب الرابع: في حقوق الزوجية. الباب الخامس: في الأنكحة المنهي عنها والفاسدة.

الباب الأول
في مقدمات النكاح

وفي هذا الباب أربع مسائل في حكم النكاح وفي حكم خطبة النكاح، وفي الخطبة على الخطبة. وفي النظر إلى المخطوبة قبل التزويج. فأما حكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت، وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿**فانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ**﴾.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: « تَنَاكَحُوا فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأمَم ».

وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة. فأما من قال إنه في حق بعض الناس واجب، وفي

١٢١٧ ـ حديث: «تَناكَحُوا فإنِي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ ».

عبد الرزاق[١] في مصنفه عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً بلفظ «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» ورواه طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة[٢] من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى بلفظ «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». ورواه الديلمي في مسند الفردوس من طريق محمد بن خلف وكيع ثنا محمد بن سنان الغزاز ثنا محمد بن الحارث الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً «حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فإني مباه بكم الأمم» وابن البيلماني ضعيف. وقد رواه ابن شاهين في الترغيب، والخطيب[٣] في التاريخ من وجه آخر من حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». ورواه ابن ماجه[٤] من حديث أبي هريرة بلفظ «انْكِحوا فإني مُكَاثِرٌ بكم» وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو ضعيف جداً. والمشهور بلفظ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». كذلك خرجه ابو

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٦/ ١٧٣ : كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله ـ حديث (١٠٣٩١).

(٢) أبو حنيفة، المسند، شرح القاري ، ص (٢٧٨) في ذكر إسناده عن زياد بن علاقة ـ حديث ترغيب النكاح، واللفظ عنده « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ».

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ١٢/ ٣٧٧: ترجمة الفضل بن أحمد الزبيدي (٦٨٢٩).

(٤) ابن ماجه، السنن. ١/ ٥٩٩ : كتاب النكاح (٩) ـ باب تزويج الحرائر والولود (٨) حديث (١٨٦٣).

حق بعضهم منــدوب إليــه، وفي حق بعضهم مبــاح، فــو الـتفــات إلـى المصلحة، وهذا النوع من القياس هوالذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والـظاهر من مـذهب

داود[1] والنسائي[2] والحاكم [3] وأبـو نعيم [4] في الحلية من حـديث مَعْقِل بن يسـار، وقـال الحاكم: [5] صحيـح الإسناد. وخـرجه أحمـد [6] وابن حبان [7] في صحيحـه وتمام الرازي في فوائده وأبو نعيم [8] في الحلية والقضـاعي [9] في مسند الشهـاب من حديث أنس بلفظ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يـوم القيامـة». وخرجـه البيهقي[10] من حديث أبي أمامة بلفظ «تزوجوا فإني مكـاثـر بكم الأمم يـوم القيامـة ولا تكونوا كرهبانية النصارى»، وهو من رواية محمـد بن ثابت البصـري عن أبي غالب عن أبي امـامة: ومحمـد بن ثابت ضعيف. وخـرجه ابن مـاجه[11] من حـديث عـائشـة بلفظ «النِّكاح من سُنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتـزوجوا فـإني مكاثـر بكم الأمم،

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/٥٤٢ : كتاب النكاح (٦) ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النسـاء (٤) ـ حديث (٢٠٥٠).

(٢) النسائي، السنن، ٦/ ٦٥ ـ ٦٦ : كتاب النكاح ـ باب كراهية تزويج العقيم.

(٣) الحاكم، المستدرك، ٢/١٦٢ : كتاب النكاح ـ باب تزوجوا الودود الولود.

(٤) أبو نعيم، الحلية، ٣/٦٢ : ترجمة منصور بن زاذان (٢٠٧).

(٥) الحاكم، المصدر السابق.

(٦) أحمد، المسند، ٣/١٥٨ ، ٢٤٥ .

(٧) عزاه لابن حبان! الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٣٠٢): كتاب النكاح (١٧) باب ما جاء في التزويج واستحبابه (١) ـ حديث (١٢٢٨).

(٨) أبو نعيم، الحلية، ٤/ ٢١٩ ، ترجمة يزيد بن شريك التيمي (٢٧٢).

(٩) القضاعي، مسند الشهاب، ١/ ٣٩٤ : حديث (٦٧٥/٤٤٢).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٧٨ : كتاب النكاح ـ باب الرغبة في النكاح.

(١١) ابن ماجه، السنن، ١/٥٩٢ : كتاب النكاح (٩) ـ باب ما جاء في فضل النكاح (١).

مالك القول به.

وأما خطبة النكاح المروية عن النبي ﷺ فقال الجمهور إنها ليست واجبةوقال داود هي واجبة. وسبب الخلاف هل يحمل فعله في ذلك عليه

ومن كان ذَا طَوْل فَلْيَنْكِح، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وِجَاء».

١٢١٨ ـ قوله: (وأما خُطْبَةُ النِكاح المروية عن النبي ﷺ فقال الجمهور إنها ليست واجبة).

أبو داود الطيالسي[١] وأحمد[٢] والدارمي[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] وابن الجارود[٨] والحاكم[٩] وأبو نعيم[١٠] في الحلية والبيهقي[١١] من حديث ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة، الحمد لله، أو أنِ الحمدُ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يَهْدِهِ الله فلا مُضِل له ومن يُضْلِل فلا هَادِيَ له. وأشهد أَنْ لا إله إلا الله

---

(١) أبو داود الطيالسي، **المسند**، ص (٤٥) ـ حديث (٣٣٨)، مسند عبد الله بن مسعود.

(٢) أحمد، **المسند**، ١/٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤٣٢.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/١٤٢: كتاب النكاح ـ باب في خطبة النكاح.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢: كتاب النكاح (٦) ـ باب في خطبة النكاح (٣٣) حديث (٢١١٨).

(٥) الترمذي، السنن، ٣/ ٤١٣: كتاب النكاح (٩) ـ باب ما جاء في خطبة النكاح (١٧) حديث (١١٠٥).

(٦) النسائي، السنن، ٦/ ٨٩: كتاب النكاح ـ باب ما يستحب من الكلام عند النكاح.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠٩: كتاب النكاح (٩) ـ باب خطبة النكاح (١٩) ـ حديث (١٨٩٢).

(٨) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (٢٢٧): كتاب النكاح ـ حديث (٦٧٩).

(٩) الحاكم، **المستدرك**، ٢/١٨٢ ـ ١٨٣: كتاب النكاح ـ باب خطبة الحاجة.

(١٠) أبو نعيم، **الحلية**، ٧/ ١٧٨: ترجمة شعبة بن الحجاج (٣٨٨).

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٤٦: كتاب النكاح ـ باب ما جاء في خطبة النكاح.

الصلاة والسلام على الوجوب أو على الندب.

فأما الخطبة على الخطبة ، فإن النهي في ذلك ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه أو لا يدل. وإن كان يدل ففي أي حالة يدل؟ فقال داود يفسخ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يفسخ.

وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. ثم تَصِلُ خُطبَتَك بثلاث آيات من كتاب الله: ﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ [1] إلى آخر الآية. ﴿**واتَّقُوا اللهَ الذي تَسَاْلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ**﴾ [2] إلى آخر الآية. ﴿**اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم**﴾[3] إلى آخر الآية». زاد الطيالسي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق، هذه خطبة النكاح وفي غيرها: قال: في كل حاجة.

١٢١٩ ـ قوله: (فأما الخطبة على الخطبة فإن النهي في ذلك ثابت عن النبي ﷺ).

مالك [4] وأحمد[5] والبخاري [6] ومسلم [7] وغيرهم من حديث ابن عمر قال:

---

(١) آل عمران (٣) ـ الآية (١٠٢).

(٢) النساء (٤) ـ الآية (١).

(٣) الأحزاب (٣٣) ـ الآية (٧٠، ٧١).

(٤) مالك، **الموطأ**، ٢/٥٢٣: كتاب النكاح (٢٨) ـ باب ما جاء في الخطبة (١) ـ حديث (١، ٢).

(٥) أحمد، **المسند**: مسند ابن عمر، ٢/١٢٢، ١٢٤، ١٢٦ ـ مسند أبي هريرة، ٢/٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١.

(٦) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٩/١٩٨: كتاب النكاح (٦٧) ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٥) ـ حديث (٥١٤٢).
وعن أبي هريرة ـ حديث (٥١٤٤).

(٧) مسلم، **الصحيح**، ٢/١٠٣٢ ـ ١٠٣٣: كتاب النكاح (١٦) ـ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٦) ـ عن ابن عمر حديث (٤٩/١٤١٢) وعن أبي هريرة حديث (٥١/١٤١٣).

وعن مالك القولان جميعاً، وثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده، وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز. وأما الوقت عند الأكثر فهو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة بدليل حديث فاطمة بنت قيس:

«حيث جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية ابن أبي سفيان خطباها، فقال: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فرَجُلٌ لا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النّساءِ، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ، ولكِنَّ انْكِحِي أُسَامَةَ».

«قال رسول الله ﷺ لا يَخْطُبُ أَحَدُكُم على خِطْبَةِ أخيه». ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة مثله، واللفظ لمالك. وله عند الباقين ألفاظ. وفي الباب عن عقبة بن عامر عند أحمد [(١)] ومسلم[(٢)] وعن سمرة عند أحمد [(٣)] والبزار[(٤)] والطبراني [(٥)].

١٢٢٠ ـ حديث فاطمة بنت قيس: «حيث جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له أنَّ أبا جهم ابن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال: أمّا أبو جَهْمٍ فرجل لا يَرْفَعُ عَصَاه عن النِّساء: وأما معاوية فَصُعْلُوك لا مال له، ولكن انكحي أُسامة».

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ١٤٧ .

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٣٤ : كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٦) ـ حديث (٥٦/ ١٤١٤).

(٣) أحمد، المسند، ٥/ ١١ .

(٤) عزاه للبزار، الهيثمي في كشف الأستار، ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ : كتاب النكاح ـ باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ حديث (١٤٢٠).

(٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٧٦ : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الخطبة.

وأمـا النظر إلى المـرأة عند الخـطبة، فـأجاز ذلـك مالـك إلى الوجـه والكفين فقط، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين.

والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنـظر إليهن مطلقـاً، وورد بالمنع مـطلقاً، وورد مقيـداً: أعني بالـوجه والكفين على مـا قالـه كثير من

مـالـك[1] وأحمـد[2] ومسلم[3] والأربعـة[4] والبيهقي[5] وجمـاعـة مـطولاً وسيأتي.

١٢٢١ ـ قوله: (والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنـظر إليهن مـطلقـاً، وورد المنع مـطلقاً، وورد مقيـداً: أعني بالـوجه والكفين على مـا قالـه كثير من العلمـاء في قولـه تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾[6] إنه الوجه والكفان)

أما الأمر بالنظر إليهن مطلقاً يعني عند إرادة الخطبة، فورد من حديث أبي هريـرة

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١ : كتاب الطلاق (٢٩) ـ باب ما جاء في نفقة المطلقة (٢٣) ـ حديث (٦٧).

(٢) أحمد، المسند، ٦/ ٤١١، ٤١٢ .

(٣) مسلم، الصحيح، ٣/ ١١١٤ : كتاب الطلاق (١٨) ـ باب المطلقة ثلاثـاً لا نفقـة لهـا (٦) ـ حديث (٣٦ / ١٤٨٠).

(٤) أبـو داود، السنـن، ٢/ ٧١٢ ـ ٧١٣ : كتـاب الطـلاق (٧) ـ باب في نفقـة المبتوتـة (٣٩) حديث (٢٢٨٤).

● الترمذي، السنن، ٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ : كتاب النكاح (٩) ـ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٨) ـ حديث (١١٣٥).

● النسائي، السنن، ٦/ ٧٥ ـ ٧٦ : كتاب النكاح ـ باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم.

● ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠١ : كتاب النكاح (٩) ـ باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٠) ـ حديث (١٨٦٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٨٠ ـ ١٨١ : كتاب النكاح ـ باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه. . .

(٦) النور (٢٤) الآية (٣١) .

العلماء في قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾ إنه الوجه والكفانوقياساً على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء.

وجابر وأنس والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وأبي حميد.

فحديث أبي هريرة رواه أحمد[1] ومسلم[2] والنسائي[3] والطحاوي[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً.

وحديث جابر رواه أحمد[7] وأبو داود[8] والطحاوي[9] والحاكم[10] والبيهقي[11] عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وقال الحاكم[12] صحيح على شرط مسلم.

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٢٨٦، ٢٩٩ .

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٤٠ : كتاب النكاح (١٦) ـ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٢) ـ حديث (٧٥/ ١٤٢٤).

(٣) النسائي، السنن، ٦/ ٦٩ ـ ٧٠ : كتاب النكاح ـ باب إباحة النظر قبل التزويج.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٤ ـ كتاب النكاح ـ باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا.

(٥) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٥٣ : كتاب النكاح ـ باب المهر ـ حديث (٣٤) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٨٤ : كتاب النكاح ـ باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها .

(٧) أحمد، المسند، ٣/ ٣٣٤.

(٨) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٦٥ : كتاب النكاح (٦) ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (١٩) ـ حديث (٢٠٨٢).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٤ : كتاب النكاح ـ باب الرجل يريد تزوج المرأة. . .

(١٠) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٦٥ : كتاب النكاح ـ باب إذا خطب أحدكم المرأة . . .

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٨٤ : كتاب النكاح ـ باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.

(١٢) الحاكم، المصدر السابق.

وحديث أنس رواه ابن ماجه[1] والدارقطني[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس «أن المُغيرة بن شُعبة خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فانظر إليها، فإنه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما. قال: فذهب فنظر إليها، فذكر من مُوَافَقَتِهَا» قال الحاكم صحيح [5] على شرط الشيخين وقال الدارقطني [6] الصواب عن ثابت عن بكر المزنى «أن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له أني تزوجت امرأة» فذكر نحوه. ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن ثابت عن بكر المزني.

وحديث المغيرة رواه أحمد[7] والدارمي[8] والترمذي[9] والنسائي[10] وابن ماجه[11] وابن الجارود[12] والطحاوي[13]. والدارقطني[14] والبيهقي[15] من طريق

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/ ٥٩٩ : كتاب النكاح (٩) ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) ـ حديث (١٨٦٥).

(٢) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٥٣ : كتاب النكاح ـ باب المهر ـ حديث (٣٢) .

(٣) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٦٥ : كتاب النكاح ـ باب إذا خطب أحدكم امرأة . . .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٨٤ : كتاب النكاح ـ باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.

(٥) الحاكم، المصدر السابق.

(٦) الدارقطني، المصدر السابق.

(٧) أحمد، المسند، ٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(٨) الدارمي، السنن، ٢/ ١٣٤ : كتاب النكاح ـ باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة.

(٩) الترمذي، السنن، ٣/ ٣٩٧ : كتاب النكاح(٩) ـ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٥) ـ حديث (١٠٨٧).

(١٠) النسائي، السنن، ٦/ ٦٩ : كتاب النكاح ـ باب إباحة النظر قبل التزويج.

(١١) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠٠ : كتاب النكاح (٩) ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) ـ حديث (١٨٦٦) .

(١٢) ابن الجارود، المنتقى ص (٢٢٦): كتاب النكاح ـ حديث (٦٧٥).

(١٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٤ : كتاب النكاح ـ باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟

(١٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٥٢ : كتاب النكاح ـ باب المهر ـ حديث (٣١) .

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٨٤ : كتاب النكاح ـ باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.

....

عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة قال: «خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي: هل نظرت إليها؟ فقلت: لا. قال: فانظر إليها، فإنه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما»..

وحديث محمد بن مسلمة رواه أحمد [1] وابن ماجة [2] والطحاوي [3] وابن حبان [4] والحاكم [5] والبيهقي [6] عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أَلْقَى اللهُ خِطْبَةَ امرأةٍ في قلب رجل فلا بأس أن يَنْظُر إليها». قال الحاكم [7] هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمه ليس من شرط هذا الكتاب، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم شيخ. قلت: هو عند الباقين من غير طريق إبراهيم المذكور، لكنه من رواية الحجاج بن أرطأة وحاله معروف.

وحديث أبي حميد رواه أحمد [8] والطحاوي [9] والبزار [10] والطبراني [11] في

(١) . أحمد، المسند، ٣/ ٤٩٣، ٤/ ٢٢٥.

(٢) ابن ماجه، السنن، ١/ ٥٩٩ : كتاب النكاح (٩) - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) - حديث (١٨٦٤).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٣ - ١٤ - كتاب النكاح - باب الرجل يريد تزوج المرأة...

(٤) عزاه لابن حبان، الهيثمي في موارد الظمآن ص (٣٠٣): كتاب النكاح (١٧) - باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها (٤) - حديث (١٢٣٥).

(٥) الحاكم، المستدرك ٣/ ٤٣٤ : كتاب معرفة الصحابة - مناقب محمد بن مسلمة.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٨٥: كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.

(٧) الحاكم، المصدر السابق.

(٨) أحمد، المسند، ٥/ ٤٢٤ .

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٤ : كتاب النكاح - باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟

(١٠) عزاه للبزار، الهيثمي في كشف الأستار، ٢/ ١٥٩ : كتاب النكاح - باب النظر إلى المخطوبة - حديث (١٤١٨).

(١١) عزاه للطبراني في الأوسط الكبير، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٧٦ : كتاب النكاح - باب النظر إلى من يريد تزويجها.

الأوسط والكبير عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جَناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم».

وأما المنع مطلقاً فمراده به من غير إرادة الخطبة، وهذا معلوم بالضرورة وفيه أحاديث. منها قول النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى». رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وحسَّنه والبيهقي[4] من حديث علي. وهذا عند أبي داود[5] من حديث بريدة وفي صحيح مسلم[6] وسنن أبي داود[7] والترمذي[8] من حديث جرير قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفَجأة فقال: احرف بصرك». وعند الطبراني[9] من حديث أبي أمامة مرفوعاً «لتغضنَّ أبصاركم ولتحفظنَّ فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم» وفي الصحيحين[10] من حديث أبي هريرة

(١) أحمد، المسند، ٥/ ٣٥٣، ٣٥٧.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٦١٠: كتاب النكاح (٦) ـ باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤) ـ حديث (٢١٤٩).

(٣) الترمذي، السنن، ٥/ ١٠١: كتاب الأدب (٤٤) ـ باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٨) حديث (٢٧٧٧).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٩٠: كتاب النكاح باب ما جاء في نظر الفجاءة.

(٥) أبو داود، المصدر السابق.

(٦) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٦٩٩: كتاب الآداب (٣٨) ـ باب نظر الفجأة (١٠) ـ حديث (٤٥/ ٢١٥٩).

(٧) أبو داود، السنن، ٢/ ٦٠٩: كتاب النكاح (٦) ـ باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤) حديث (٢١٤٨).

(٨) الترمذي، السنن، ٥/ ١٠١: كتاب الأدب (٤٤) ـ باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٨) حديث (٢٧٧٦).

(٩) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/ ٦٣: كتاب الآداب ـ باب غض البصر.

(١٠) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١١/ ٢٦: كتاب الاستئذان (٧٩ ـ باب زنا الجوارح دون الفرج (١٢) ـ حديث (٦٤٣).

● مسلم، الصحيح، ٤/ ٢٠٤٧: كتاب القدر (٤٦) ـ باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٥) ـ حديث (٢١/ ٢٦٥٧).

الفصل الثاني
في موجبات صحة النكاح

وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أركان: الركن الأول: في معرفة كيفية هذا العقد. الركن الثاني: في معرفة محل هذا العقد. الثالث: في معرفة شروط هذا العقد.

مرفوعاً العينان زناهما النظر الحديث.

وأما الوجه والكفان في تفسير الآية، فرواه البيهقي [1] في سننه (من طريق عطاء ابن أبي رباح عن عائشة، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. ثم قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان. قال: وروينا معناه عن عطاء وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي . ثم أخرج من طريق أبي داود ومن طريق غيره ثم من حديث خالد بن دُرَيْك عن عائشة: « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق، فاعرض عنها ثم قال: ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» قال أبو داود [2] : هذا مرسل خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة. قال البيهقي [3] : مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً والله أعلم .

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ : كتاب الصلاة ـ باب عورة المرأة الحرة.
(٢) أبو داود، السنن، ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ : كتاب اللباس (٢٦) ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٣٤) ـ حديث (٤١٠٤).
(٣) البيهقي، المصدر السابق.

(الـركن الأول): في الكيفية. والنـظر في هذا الـركن في مواضـع: في كيفية الإذن المنعقد به، ومن المعتبر رضـاه في لزوم هـذا العقد، وهـل يجـوز عقـده على الخيـار أم لا يجـوز؟ وهـل إن تـراخى القبـول من أحـد المتعاقدين لزم ذلك العقد، أم من شرط ذلك الفور؟.

(المـوضع الأول): الإذن في النكـاح على ضربين: فهـو واقـع في حق الرجال والثيب من النسـاء بالألفـاظ، وهو في حق الأبكـار المستأذنـات واقع بالسكوت: أعني الرضا. وأما الرد فباللفظ ولا خـلاف في هذه الجملة إلا ما حكى عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كـان المنكح غيـر أب، ولا جد بالنطق، وإنما صار الجمهور إلى أن إذنها بالصمت للثابت من قوله عليه الصلاة والسّلام:

« الأيّمُ أحَقُّ بِنفسها مِنْ وَلِيِّهَا والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِها وإذْنُهَا

١٢٢٢ ـ حـديث: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهـا من وَلِيِّهـا والبِكْـرُ تُسْتَـأمـرُ في نَفْسِهـا وإذْنُهـا صُمَاتُها».

مالك [(١)] عن عبـد الله بن الفضل عن نـافع بن جبيـر ابن مطعم عن عبـد الله بن عبـاس بـه ومن طـريق مـالـك رواه أحمـد [(٢)] والـدارمي [(٣)] ومسلم [(٤)] وأبـو داود [(٥)]

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٥٢٤ : كتاب النكاح (٣٨) ـ باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (٢) ـ حديث (٤).

(٢) أحمد، المسند، ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٢ ، ٣٤٥ .

(٣) الدارمي، السنن، ٢/ ١٣٨ : كتاب النكاح ـ باب استئمار البكر والثيب.

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٣٧ : كتاب النكاح (١٦) ـ باب استئذان الثيب في النكاح. . . (٩) ـ حديث (٦٦/ ١٤٢١).

(٥) أبو داود السنن، ٢/ ٥٧٧ : كتاب النكاح (٦) ـ باب في الثيب (٢٦) ـ حديث (٢٠٩٨).

صُماتُها».

واتفقوا على أن انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج. واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة أو بلفظ البيع أو بلفظ الصدقة، فأجازه قوم، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج وسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك، أعني أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة.

(**الموضع الثاني**): وأما مَن المعتبر قبوله في صحة هذا العقد، فإنه يوجد في الشرع على ضربين: أحدهما يعتبر فيه رضا المتناكحين أنفسهما: أعني الزوج والزوجة، إما مع الولي، وإما دونه على مذهب من لا يشترط

والترمذي [1] والنسائي [2] وابن ماجه [3] وابن الجارود [4] والبيهقي [5] إلا أن ابن ماجه[6] قال: «والبِكر تُستأمر في نفسها، قيل: يا رسول الله: إن البكر تستحي أن

---

(١) الترمذي، السنن، ٣/ ٤١٦ : كتاب النكاح (٩) ـ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٨) ـ حديث (١١٠٨).

(٢) النسائي، السنن، ٦/ ٨٤ : كتاب النكاح ـ باب استئذان البكر في نفسها.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠١ : كتاب النكاح (٩) ـ باب استئمار البكر والثيب(١١) حديث (١٨٧٠).

(٤) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٣٨) : كتاب النكاح ـ حديث (٧٠٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١١٥ : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في النكاح الآباء والأبكار.

(٦) ابن ماجه، المصدر السابق.

الـولي في رضا المـرأة المالكـة أمر نفسهـا. والثاني يعتبـر فيه رضـا الأولياء فقط، وفي كـل واحد من هـذين الضربين مسـائل اتفقـوا عليهـا، ومسـائـل اختلفوا فيها، ونحن نذكر منها قواعدها وأصولها فنقول: أما الرجال البالغون الأحرار المالكـون لأمر أنفسهم فـإنهم اتفقوا على اشتـراط رضاهم وقبـولهم في صحـة النكاح. واختلفـوا هل يجبـر العبد على النكـاح سيـده والـوصي محجوره البالغ أم ليس يجبره؟ فقال مالك: يجبر السيد عبده على النكـاح، وبه قال أبـو حنيفة. وقـال الشافعي: لا يجبـره. والسبب في اختلافهم هـل النكـاح من حقوق السيـد أم ليس من حقـوقـه؟ وكـذلـك اختلفـوا في جبـر الوصيّ محجوره، والخلاف في ذلك موجود في المذهـب. وسبب اختلافهم هل النكاح مصلحة من مصالـح المنظور لـه أم ليس بمصلحة وإنمـا طريقـه الملاذّ؟ وعلى القول بأن النكاح واجب ينبغي أن لا يتـوقف في ذلك. وأمـا النسـاء اللاتي يعتبـر رضاهنّ في النكـاح، فاتفقـوا على اعتبـار رضـا الثيب البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام:

« والثَّـيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسها ».

تتكلم. قال: إذ نها سكوتها». ورواه أحمـد [١] ومسلم [٢] وأبو داود [٣] والنسـائي [٤] من غير طريق مالك عن عبد الله بن الفضل بلفظ «الثيب بـدل الأيم ».

١٢٢٣ ـ حديث: الثَّيِّبُ تُعْـرِبُ عن نَفْسِها».

---

(١) أحمد، المسند، ١/ ٢١٩.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٣٧ : كتاب النكاح (١٦) ـ باب استئذان الثيب في النكاح (٩) ـ حديث (٦٧/ ١٤٢١).

(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ : كتاب النكاح (٦) ـ باب في الثيب (٢٦) ـ حديث (٢٠٩٩).

(٤) النسائي، السنن، ٦/ ٨٥ : كتاب النكاح ـ باب استئمار الأب البكر في نفسها.

إلا ما حكى عن الحسن البصري. واختلفوا في البكر البالغ وفي الثيب الغير البالغ ما لم يكن ظهر منها الفساد. فأما البكر البالغ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لا بدّ من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه. وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما روي عنه عليه الصّلاة والسّلام من قوله:

« لا تُنْكَحُ اليَتِيمَةُ إلاَّ بإذْنِهَا ».

أحمد[1] وابن ماجه[2] والبيهقي[3] من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها» ورواه البيهقي[4] من وجه آخر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن عرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال «وأمروا النساء في أنفسهن فإن الثبت تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها» وكذلك رواه الطبراني[5] في الكبير، وقال: زاد سفيان في الإسناد العرس، ورواه الليث بن سعد عن ابن أبي حسين ولم يجاوز عدي بن عدي.

١٢٢٤ ـ حديث: «لا تُنكح اليَتيمة إلا بإذْنِها».

---

(١) أحمد المسند، ٤/ ١٩٢.
(٢) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠٢ : كتاب النكاح (٩) ـ باب استثمار البكر والثيب (١١) ـ حديث (١٨٧٢).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٢٣ : كتاب النكاح ـ باب إذن البكر الصمت وأذن الثيب الكلام.
(٤) البيهقي، المصدر نفسه.
(٥) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٧٩ : كتاب النكاح ـ باب الاستئمار.

الدارقطني[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] من حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تُنكح المرأة اليتيمة إلا بإذنها» لفظ الدارقطني[4] في رواية له، وله عنده ألفاظ، وفي الحديث قصة لابن عمر مع ابنة خاله عثمان بن مظعون. ولفظ الحاكم وهي رواية للدارقطني والبيهقي «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإذا سكتن فهو إذنهن» وقال الحاكم [5]: صحيح على شرط الشيخين.

١٢٢٥ ـ حديث: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَـةُ في نَفْسِها» قال ابن رشد: خرجه أبو داود [6].

قلت هو كذلك وأخرجه أيضاً الترمذي [7] والنسائي [8] والبيهقي [9] من حديث أبي هريرة بزيادة: «فإن سكتت فهو إذْنها، وإن أبت فلا جواز عليها». وقال الترمذي[10]: حديث حسن. ورواه أبو داود[11] والنسائي[12] من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر. واليتيمة تُستأمر وصَمتها إقرارها». ورواه الحاكم[13] والبيهقي [14] من حديث أبي موسى الأشعري قال: «سمعت النبي ﷺ

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٩٩، ٢٣٠: كتاب النكاح ـ حديث ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠.

(٢) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٦٧: كتاب النكاح ـ باب لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٢١: كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة.

(٤) الدارقطني المصدر السابق حديث (٤٠).

(٥) الحاكم المصدر السابق.

(٦) أبو داود، السنن. ٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤: كتاب النكاح (٦) ـ باب في الاستئمار (٢٤) ـ حديث (٢٠٩٤).

(٧) الترمذي، السنن، ٣/ ٤١٧: كتاب النكاح (٩) ـ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١٩) ـ حديث (١١٠٩).

(٨) النسائي، السنن، ٦/ ٨٧: كتاب النكاح ـ باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٢٠: كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة.

(١٠) الترمذي، المصدر السابق.

(١١) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩: كتاب النكاح (٦) ـ باب في الثيب (٢٦) ـ حديث (٢١٠٠).

(١٢) النسائي، السنن، ٦/ ٨٥: كتاب النكاح ـ باب استئذان البكر في نفسها.

(١٣) الحاكم، المستدرك، ١٦٦ ـ ١٦٧: كتاب النكاح ـ باب تستأمر اليتيمة في نفسها.

(١٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٢٠: كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة.

والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور:

« والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ »

يوجب بعمومه استئمار كل بكر. والعموم أقوى من دليل الخطاب وهو نص في موضع الخلاف.

مع أنه خرّج مسلم في حديث ابن عباس زيادة. وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام: « والبِكْرُ يَسْتَأْذِنُها أبُوها ».

يقول: تُستأمر اليتيمة في نفسها. فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت فلا كره عليها» قال الحاكم (١) : صحيح على شرط الشيخين.

١٢٢٦ ـ حديث ابن عباس المشهور «والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ».

تقدم(٢).

١٢٢٧ ـ قوله: (مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو «أنه ﷺ قال: والبِكْرُ يسْتَأْذِنُها أبُوها»).

قلت خرج مسلم (٣) حديث ابن عباس عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن زياد ابن سعد عن عبد الله بن الفضل بسنده السابق ولفظه. ثم قال وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بهذا الإسناد، وقال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذِ نها صُمَاتها» وربما قال: «وصمتها إقرارها ». ورواه أيضاً أحمد(٤) بن

---

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) تقدم حديث ١٢٢٢.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ١٠٣٧/٢ : كتاب النكاح (١٦) ـ باب استئذان الثيب في النكاح . . . (٩) ـ حديث (٦٧، ٦٨/ ١٤٢١).

(٤) أحمد، **المسند**، ٢١٩/١ .

وأما الثيب الغير البالغ، فإن مالكاً وأبا حنيفة قالا: يجبرها الأب على النكاح. وقال الشافعي: لا يجبرها. وقال المتأخرون: إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال: قول إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، وهو قول أشهب. وقول إنه يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون. وقول إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام. والذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه. وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام «تُسْتَأمَرُ اليَتِيمَةُ في نفسِها ولا تُنكحُ اليَتيمةُ إلاَّ بإذنِها» يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام «الثيب أحق بنفسها من وليها» يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله: «لا تُنْكَحُ الأيمُ حتَّى تُسْتأْمَرُ ولا تُنْكَحُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ» يدل بعمومه على ما قاله الشافعي. ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافاً شاذاً فيهما جميعاً كما قلنا اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال الصغر قال: لا تجبر البكر البالغ، ومن قال البكارة قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة؛ ومن قال كل

حنبل عن سفيان بهذه الزيادة إلا أنه قال: «والبكر يستأمرها أبوها» وعن أحمد رواه أبو داود[1] ثم قال: أبوها ليس بمحفوظ. ورواه البيهقي[2] من طريقه ومن طريق ابن أبي

---

(١) أبو وداود، السنن، ٢/ ٥٧٧: كتاب النكاح ـ باب في الثيب (٢٦) ـ حديث (٢٠٩٩).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١١٥: كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار.

واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد قال: تجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ، والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك، والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة، واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالرضا أو الرد، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثيوبة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأنها لا تكون بزنى ولا بغصب، وقال الشافعي: كل ثيوبة ترفع الإجبار. وسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام «الثيب أحق بنفسها من وليها» بالثيوبة الشرعية أم بالثيوبة اللغوية؟ واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها لما ثبت **«أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست أو سبع وبنى بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها رضي الله عنه»**، إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة. واختلفوا من ذلك في

عمر أيضاً ونقل أبي داود أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة وأيد ذلك بكلام الشافعي وفيه طول.

١٢٢٨ ـ قوله: (لما ثبت أَنَّ رسول الله ﷺ تَزوج عائشة رضي الله عنها بِنْتُ سِتٍّ أو سَبْعٍ وَبَنَى بها بِنْتُ تِسعٍ بانكَاح أبي بكر أَبيها رضي الله عنه).

متفق عليه[1] من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٩/ ١٩٠، كتاب النكاح (٦٧) ـ باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٣٨) ـ حديث (٥١٣٣).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ١٠٣٩ : كتاب النكاح (١٦) ـ باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠) حديث (٧٠، ١٤٢٢/٧٢).

مسألتين: إحداهما هل يزوج الصغيرة غير الأب؟ والثانية هل يـزوج الصغير غير الأب؟ فأما هل يزوج الصغيرة غير الأب أم لا؟ فقال الشافعي: يزوجهـا الجد أبو الأب والأب فقط؛ وقال مالـك: لا يزوجهـا إلا الأب فقط، أو من جعـل الأب له ذلـك إذا عين الزوج إلا أن يخـاف عليها الضيعـة والفسـاد؛ وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولايـة من أب وقريب وغيـر ذلـك، ولها الخيـار إذا بلغت، وسبب اختلافهم معـارضة العمـوم للقياس، وذلـك أن قولـه عليه الصـلاة والسلام: «والبكـر تستأمـر وإذنها صمـاتهـا» يقتضي العمـوم في كـل بكـر إلا ذات الأب التي خصصهـا الإجمـاع، إلا الخلاف الذي ذكـرناه، وكـون سائـر الأولياء معلومـاً منهم النظر والمصلحة لوليتهم يوجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى، فمنهم من ألحق به جميع الأوليـاء ومنهم من ألحق بـه الجـد فقط، لأنـه في معنى الأب إذ كـان أبـاً أعلى، وهو الشافعي، ومن قصر ذلك على الأب رأى أن ما للأب في ذلـك غير موجود لغيره، إما من قبل أن الشرع خصه بـذلك، وإمـا من قبل أن مـا يوجد فيه من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره، وهو الذي ذهب إليـه مالـك رضي الله عنـه، ومـا ذهب إليـه أظهـر ـ والله أعلم ـ إلا أن يكـون هنـالـك ضرورة. وقد احتج الحنفية بجـواز إنكاح الصغـار غير الآبـاء بقولـه تعالى: ﴿فـإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا في اليَتَـامى فانْكَحُـوا ما طَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ قال: واليتيم لا ينطلق إلا على غير البالغـة. والفريق الثـاني قالـوا: إن اسم

وأدخلت عليـه وهي بنت تسـع سنين ومكثت عنـده تسعـاً». وفي روايـة لمسلم[1] «أن

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٣٩ : كتاب النكاح (١٦) ـ باب تزويج الأب البكر الصـغيرة (١٠) حديث (١٤٢٢/٧١).

اليتيم قد ينطلق على بالغة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «تستأمر اليتيمة» والمستأمرة هي من أهل الإذن وهي البالغة، فيكون لاختلافهم سبب آخر، وهو اشتراك اسم اليتيم، وقد احتج أيضاً من لم يجز نكاح غير الأب لها بقوله عليه الصلاة والسلام «تستأمر اليتيمة في نفسها» قالوا: والصغيرة ليست من أهل الاستئمار باتفاق، فوجب المنع، ولأولئك أن يقولوا: إن هذا حكم اليتيمة التي هي من أهل الاستئمار، وأما الصغيرة فمسكوت عنها. وأما: هل يزوج الولي غير الأب الصغير؟ فإن مالكاً أجازه للوصي، وأبا حنيفة أجازه للأولياء، إلا أن أبا حنيفة أوجب الخيار له إذا بلغ، ولم يوجب ذلك مالك، وقال الشافعي: ليس لغير الأب إنكاحه، وسبب اختلافهم قياس غير الأب في ذلك على الأب. فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك؛ ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك؛ ومن فرق بين الصغير في ذلك والصغيرة فلأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ ولا تملكه المرأة، ولذلك جعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا.

(**وأما الموضع الثالث**): وهو هل يجوز عقد النكاح على الخيار، فإن الجمهور على أنه لا يجوز؛ وقال أبو ثور يجوز. والسبب في اختلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار، والبيوع التي يجوز فيها الخيار، أو نقول إن الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص وعلى المثبت للخيار الدليل، أو نقول إن أصل منع الخيار في البيوع هو الغرر والأنكحة لا غرر فيها، لأن المقصود بها المكارمة لا المكايسة، ولأن

النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين وَزُفَّت إليه وهي بنت تسع سنين».

الحاجة إلى الخيار والرؤية في النكاح أشد منه في البيوع. وأما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد، فأجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، ومنعه قوم، وأجازه قوم، وذلك مثل أن ينكح الولي امرأة بغير إذنها، فيبلغها النكاح فتجيزه، وممن منعه مطلقاً الشافعي، وممن أجازه مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه، والتفرقة بين الأمر الطويل والقصير لمالك. وسبب الخلاف هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً، أم ليس ذلك من شرطه؟ ومثل هذا الخلاف عرض في البيع.

(**الركن الثاني: في شروط العقد**) وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: في الأولياء. الثاني: في الشهود الثالث: في الصداق.

الفصل الأول

في الأولياء

والنظر في الأولياء في مواضع أربعة: الأول: في اشتراط الولاية في صحة النكاح. الموضع الثاني: في صفة الولي. الثالث: في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية، وما يتعلق بذلك. الرابع: في عضل الأولياء من يلونهم، وحكم الاختلاف الواقع بين الولي والمولى عليه.

(**الموضع الأول**): اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤاً جاز، وفرّق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر

وعـدم اشتراطـه في الثيب. ويتخرج على روايـة ابن القاسم عن مـالك في الولاية قول رابع أن اشتراطها سنـة لا فرض، وذلـك أنه روى عنـه أنه كـان يـرى الميراث بين الـزوجين بغير ولي، وأنـه يجوز للمـرأة غير الشـريفـة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنـده من شروط التمـام لا من شروط الصحـة، بخلاف عبـارة البغداديين من أصحـاب مالـك، أعني أنهم يقولـون إنهـا من شـروط الصحة لا من شروط التمام. وسبب اختلافهم أنـه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلـك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عنـد من يشترطهـا هي كلها محتملة، وكـذلك الآيـات والسنن التي يحتج بهـا من يشترط إسقـاطها هي أيضاً محتملة في ذلك، والأحـاديث مع كـونها محتملة في ألفـاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل، لأن الأصـل براءة الـذمة، ونحن نـورد مشهور مـا احتج بـه الفريقـان ونبين وجه الاحتمال في ذلك، فمن أظهـر ما يحتـج به من الكتـاب من اشترط الـولاية قوله تعالى: ﴿فإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ قالوا: وهـذا خـطاب لـلأوليـاء، ولـو لم يكن لهم حق في الـولايـة لمـا نهـوا عن العضل، وقوله تعالى: ﴿ولا تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حتَّى يُؤْمِنُوا﴾ قالـوا: وهذا خطاب للأولياء أيضاً؛ ومن أشهر ما احتج به هؤلاء من الأحاديث، ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرأةٍ

١٢٢٩ ـ حديث: «الزهري عن عروة عن عائشة قـالت: قال رسـول الله ﷺ أيُّما امـرأة نُكِحَتْ بغيـر إذْنِ وَليّها فَنِكـاحُها بَـاطِلٌ، ثـلاث مرات، وإن دَخَـلَ بها فـالمَهْرُ لهـا بما

نكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُها باطِلٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وإنْ دَخَلَ بِهَا فالمَهْرُ لَها بِمَا أَصَابَ مِنْها، فإنْ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لهُ» خرّجه الترمذي وقال فيه: حديث حسن.

أَصَابَ منها فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلطان وَليُّ من لاَ وَليَّ لهُ» قال ابن رشد: خرجه الترمذي[1] وقال فيه: حديث حسن. ثم قال بعد هذا - (وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه).

قلت كذا قال ابن جريج عن الزهري وإنما هو ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري والذي ضعفه من الحنفية هو الطحاوي كما سيأتي والحديث خرجه أبو داود والطيالسي [2] وأحمد[3] والدارمي [4] وأبو داود [5] والترمذي [6] وابن ماجه [7] وابن الجارود [8] والطحاوي [9] ابن حبان[10] والدارقطني [11] والحاكم[12] والبيهقي[13]

---

(١) الترمذي، **السنن**، ٣/١٤٠٧ : كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٤) - حديث (١١٠١).

(٢) أبو داود الطيالسي، **المسند** ص (٢٠٦)، مسند عائشة - حديث (١٤٦٣).

(٣) أحمد، **المسند**، ٦/٤٧، ١٦٥.

(٤) الدارمي، **السنن**، ٢/١٣٧ : كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي.

(٥) أبو داود، **السنن** ٢/٥٦٦ : كتاب النكاح (٦) - باب في الولي (٢٠) - حديث (٢٠٨٣).

(٦) الترمذي المصدر السابق.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/٦٠٥ : كتاب النكاح (٩) - باب لا نكاح إلا بوليّ (١٥) حديث (١٨٧٩).

(٨) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (٢٣٥): كتاب النكاح - حديث (٧٠٠).

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/٧ : كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي عصبة.

(١٠) عزاه لابن حبان، الهيثمي، في **موارد الظمآن** ص (٣٠٥) : **كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود** (٦) - حديث (١٢٤٧).

(١١) **الدارقطني**، **السنن**، ٣/٢٢١ : كتاب النكاح - حديث (١٠).

(١٢) الحاكم، **المستدرك**، ٢/١٦٨ : كتاب النكاح - باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...

(١٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/١٠٥ : كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي.

وأمـا ما احتـج به من لم يشتـرط الولايـة من الكتاب والسنـة، فقولـه تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بالمَعْرُوفِ﴾ قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. قالوا: وقد أضاف إليهن في

وأبو نعيم [1] في الحلية وغيرهم من طريق جماعة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري به. وصححه ابن حبـان [2] وابن الجارود [3] وأبـو عوانـة [4] والحاكـم [5] وغيرهم وأعله الطحاوي [6] بما أخرجه من طـريق يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج أنه سأل ابن شهاب عن هذا الحـديث فلم يعرفـه، وطعن في رواية الحجـاج بن أرطأة الذي تابعه على رواية الحديث عن الزهري لأنه لم يثبت له سمـاع من الزهـري وطعن في ابن لهيعة الذي رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الزهري. ورد عليـه ابن حبان[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] وابن حزم[10]، فأجادوا. وتعسف الطحـاوي في كلامـه على الأحاديث سنداً ومعنى ظاهر البطـلان، بل جله من قبيـل الهذيـان، فالحكـاية عن ابن جريج باطلة مدخولة كما قال أحمد وابن معين وعلى فرض صحتها فنسيان الحـافظ لبعض حديثه أمر معلوم حتى أفرده الـدارقطني والخـطيب والحافظ من المتـأخرين بمن

---

(١) أبو نعيم، **حلية الأولياء** ٦/ ٨٨ : ترجمة سليمان الأشدق (٣٣٣).
(٢) ابن حبان المصدر السابق.
(٣) ابن الجارود المصدر السابق.
(٤) عزاه لأبي عوانة، ابن حجر في **تلخيص الحبير**، ٣/ ١٥٦ : كتاب النكاح ـ باب أركان النكاح (٥) ـ حديث (١٥٠٤).
(٥) الحاكم، المصدر السابق.
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ٧ ـ ٨ : كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي عصبة.
(٧) نقله الزيلعي في **نصب الراية** ٣/ ١٨٥ : كتاب النكاح ـ باب في الأولياء والأكفاء.
(٨) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ١٦٨ : كتاب النكاح ـ باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...
(٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦ : كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلاّ بوليّ.
(١٠) ابن حزم، **المحلى**، ٩/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ : كتاب النكاح ـ مسألة (١٨٢١) ولا يحل للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذن وليها.

غيرما آية من الكتاب الفعل فقال ـ أن ينكحن أزواجهن ـ وقال ﴿حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ﴾. وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق على صحته، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

«**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها وإذنها صُماتها**».

وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى، فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السماع. فأما قوله تعالى: ﴿﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فليس فيه أثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً، أعني بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حتَّى يُؤْمِنُوا﴾ هو أن يكون خطابا لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، وبالجملة فهو متردد

حدث ونسي. كيف وقد روى الحديث عن الزهري غير من ذكر الطحاوي كما ذكره الحاكم(١) وابن عدي(٢) وغيرهما وله مع ذلك شواهد من حديث جماعة من الصحابة فالحديث صحيح لا شك فيه.

١٢٣٠ ـ حديث ابن عباس المتفق على صحته «الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسها».

---

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ١١١٥ ـ ١١١٦/٣: من حديث سليمان بن موسى الأسدي.

بين أن يكون خطاباً للأولياء. أو لأولي الأمر، فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر، فإن قيل إن هذا عام والعلم يشمل ذوي الأمر والأولياء قيل إن هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن أصله الأجنبي، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملاً لا يصح به عمل، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر، لأن هذا مما تعم به البلوى، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها، وأيضاً فإن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات وهذا ظاهر، والله أعلم. وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته أنه ليس يجب العمل به. وأيضاً فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي: أعني المولى عليها، وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها، أعني أن لا تكون هي التي تلي العقد بل الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها. وأما ما احتج به الفريق الآخر من قوله تعالى: ﴿فلا جُنَاح

تقدم(١) وقد كرره المصنف مراراً. وقوله المتفق على صحته إن أراد به أنه مخرج

---

(١) تقدم (١٢٢٢).

عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن، وليس ههنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح، فظاهر هذه الآية ـ والله أعلم ـ أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع إلا أن هذا لم يقل به أحد، وأن يحتج ببعض ظاهر الآية على رأيهم ولا يحتج ببعضها فيه ضعف. وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، لكن الأصل هو الاختصاص إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك. وأما حديث ابن عباس فهو لعمري ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر، لأنه إذا كان كل واحد منهما يستأذن ويتولى العقد عليهما الولي فبماذا ليت شعري تكون الأيم أحق بنفسها من وليها؟ وحديث الزهري هو أن يكون موافقاً هذا الحديث أحرى من أن يكون معارضاً له، ويحتمل أن تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط، ويكون السكوت كافياً في العقد والاحتجاج بقوله تعالى **﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾** هو أظهر في أن المرأة تلى العقد من الاحتجاج بقوله **﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾** على أن الولي هو الذي يلي العقد. وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة، وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري. وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه، قالوا: والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية ولا الولاية من مذهب عائشة.

في الصحيحين على ما هو المصطلح عليه في هذه العبارة فليس كذلك فإن البخاري لم يخرجه وإنما أخرجه مسلم كما سبق.

وقد احتجوا أيضاً بحديث ابن عباس أنه قال: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ» ولكنه مختلف في رفعه.

١٢٣١ - حديث ابن عباس: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيّ وشَاهِدَي عَدْلٍ» قال ابن رشد: ولكنه مختلف في رفعه.

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من حديث عديٍّ بن الفضل عن عبيد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيُّما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل». قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره. وقال: البيهقي: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف. طريق آخر رواه الطبراني [٣] في الكبير من حديث الربيع بن بدر عن النهاس بن فهم عن عطاء عن أشياخ لهم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر» الربيع بن بدر متروك. وذكر ابن حاتم في العلل أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال إنه باطل، طريق آخر رواه البيهقي [٤] من حديث عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة». قال البيهقي[٥]: (رفعه عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق، والصواب موقوف. قال الشافعي وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ. ثم أخرج من مسند الشافعي انبانا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٢١ - ٢٢٢: كتاب النكاح - حديث (١١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ١٢٤: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد.

(٣) عزاه للطبراني في الكبير، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٨٦: كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٢٥ - ١٢٦: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه.

سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد».

وفي الباب عن عائشة وعمران بن حصين وأبي هريرة وجابر وأبي موسى وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وابن عمر وعلي بن أبي طالب.

فحديث عائشة رواه ابن حبان[1] في صحيحه من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». قال ابن حبان لم يقل فيه وشاهدي عدل إلاَّ ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرَّقِّي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر شاهدين غير هذا الخبر.

قلت قد رواه أيضاً محمد بن أحمد بن الحجاج وسليمان بن عمر الرقي عن عيسى بن يونس ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج مثله ورواه نوح بن دراج وأبو الخطيب وعبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة كذلك. فرواية أحمد بن محمد بن الحجاج خرجها الحاكم[2] في علوم الحديث في النوع الحادي والثلاثين عن أبي علي الحافظ قال ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرَّقِّي ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس به بلفظ «أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها

(١) عزاه لابن حبان، الهيثمي في **موارد الظمآن** ص (٣٠٥): كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الولي والشهود (٦) ـ حديث (١٢٤٧).

(٢) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** ص (١٣٤): في النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث.

....

المهر، وإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا ولي له». قال الحاكم[1] هذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى الأشدق فأما ذكر الشاهدين فيه فإنا لم نكتبه إلا عن أبي علي بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي[2] في السنن عن الحاكم وكذلك ابن حزم[3] في المحلى من طريق الحاكم أيضاً ثم قال: لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند. يعني بذكر شاهدي عدل ـ وفي هذا كفاية لصحته . ا هـ.

ورواية سليمان بن عمر الرَّقِّي خرجها الدارقطني[4] والبيهقي[5] من طريقه قال ثنا عيسى بن يونس به بلفظ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

ورواية يحيى بن سعيد الأموي خرجها البيهقي[6] من رواية سليمان بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج به «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

ورواية نوح بن دراج خرجها الخطيب[7] في التاريخ من رواية البيع بن سعدان عنه عن هشام بن عروة عن أبيه مثل الذي قبله.

ورواية أبي الخصيب خرجها الدارقطني[8] من رواية خالد بن الوضاح عنه عن هشام بن عروة بسياق غريب منكر ولفظه «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين». قال الدارقطني: أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة. قلت: وحديثه بهذا السياق باطل موضوع . .

---

(١) الحاكم المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥ : كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي مرشد.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٩/ ٤٦٥ : كتاب النكاح ـ مسألة (١٨٢٨) ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ : كتاب النكاح ـ حديث (٢٣) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٢٥ : كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي مرشد.

(٦) البيهقي، المصدر نفسه.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد، ١٢/ ١٥٧ : ترجمة العباس بن محمد النيسابوري (٦٦٣٢).

(٨) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ : كتاب النكاح ـ حديث (١٩) .

....

ورواية يزيد بن سنان خرجها الدارقطني[1] أيضاً من رواية ابنه محمد عنه عن هشام بن عروة به «لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل».

ورواية الباقين ذكرها الدارقطني [2] في السنن ثم قال: وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة..

وحديث عمران بن حصين رواه عبد الرزاق [3] في مصنفه، وأبو بكر النجاد في سننه، والطبراني [4] في الكبير من طريق عبد الرزاق والبيهقي [5] في السنن من طريق أبي بكر النجاد من رواية عبد الله بن محرَّر عن قتادة عن الحسن عن عمران مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». وعبد الله بن محرر متروك. ورواه البيهقي [6] من طريق ابن وهب أنبانا الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن مرسلاً بلفظ «لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل» ثم نقل البيهقي[7] (عن الشافعي أنه قال: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود. قال المزني ورواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ. قال البيهقي، إنما رواه كذلك عبد الله بن محرر، وهو متروك لا يحتج به، وقد قيل عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وليس بشيء). قلت هذا القول رواه الدارقطني[8] من طريق بكر بن بكار عن عبد الله بن محرر به، وبكر مختلف فيه. ورواه حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان من

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٢٧ : كتاب النكاح - حديث (٢٤).

(٢) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٢٦ ؛ كتاب النكاح - حديث (٢٣).

(٣) عبد الرزاق، المصنف ٦/ ١٩٦ : كتاب النكاح - باب النكاح بغير وليّ - حديث (١٠٤٧٣).

(٤) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧ : كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٢٥ : كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين.

(٦) البيهقي، المصدر نفسه.

(٧) البيهقي، المصدر نفسه.

(٨) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٢٥ : كتاب النكاح - حديث (٢١).

....

طريق عبد الله بن عمرو الوقفي ثنا إبان بن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن عن عمران عن النبي ﷺ به بدون ذكر الشاهدين.

تنبيه عزا الحافظ[1] في التلخيص حديث عمران بن حصين هذا إلى أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن محرر كذا. قال: ولم أره في مسند أحمد، ولا عزاه إليه الحافظ نور الدين في الزوائد، فليكشف عنه. كما أن الدارقطني[2] لم يخرجه إلا من حديث عمران عن ابن مسعود فلينظر أيضاً.

وحديث أبي هريرة رواه الطبراني[3] في الأوسط وابن عدي[4] في الكامل من حديث سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدي عدل» وسليمان متروك. ورواه أبو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج وابن عدي[5] في الكامل والبيهقي[6] في السنن والخطيب[7] في التاريخ من حديث المغيرة بن موسى المزني عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به، لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل» والمغيرة بن موسى قال البخاري [8] منكر الحديث، وتعقبه ابن عدي [9] بانه في نفسه ثقة. قال: ولا أعلم له حديثاً منكراً.

وحديث جابر رواه الطبراني[10] في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن

---

(١) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٣/ ١٥٦ : كتاب النكاح ـ باب أركان النكاح (٥) حديث (١٥٠١).
(٢) الدارقطني، المصدر السابق.
(٣) عزاه للطبراني، الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ٤/ ٢٨٦ : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الولي والشهود.
(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ٣/ ١١٠١: من حديث سليمان بن أرقم.
(٥) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، ٦/ ٢٣٥٦ من حديث مغيرة بن موسى.
(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ١٢٥ : كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين.
(٧) الخطيب، **تاريخ بغداد**، ٣/ ٢٤٤ : ترجمة محمد بن موسى الفرغاني (١٣٢٩).
(٨) نقله الذهبي في **ميزان الاعتدال** ٤/ ١٦٦: ترجمة مغيرة بن موسى (٨٧٢٤).
(٩) ابن عدي، المصدر السابق ص (٢٣٥٧).
(١٠) عزاه للطبراني، الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ٤/ ٢٨٦ : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الولي والشهود.

أبي الزبير عنه مرفوعاً «لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل» هكذا وقع في السند محمد بن عبد الملك غير منسوب فيحتاج إلى الكشف عنه. وقد رواه الطبراني في الأوسط أيضاً من وجه آخر من رواية أبي سفيان عن جابر لكن بدون ذكر الشاهدين وفي سنده ضعف.

وحديث أبي موسى رواه الطبراني[1] في الكبير والأوسط « بلفظ لا نكاح إلا بولي وشاهدين » وقال في الأوسط وشهود. وهو من رواية أبي بلال الأشعري، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني[2] وكأنه لأجل هذه الزيادة فقد قرأت في سؤالات البرقاني للدارقطني: قلت له في حديث شريك « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » في حديث أبي موسى قوله « وشاهدي عدل » محفوظ. فقال: من عن شريك ؟ قلت: علي بن حجر فقال معاذ الله هذا باطل ليس إلا قوله « لا نكاح إلا بولي ». قال البرقاني: وقد حدثونا به بزيادة شاهدي عدل أ.هـ. قلت: فلما كان حديث أبي موسى مشهوراً بدون هذه الزيادة جعل الدارقطني زيادتها علامة على ضعف من أتى بها.

وحديث أبي سعيد رواه الدارقطني[3] موقوفاً عليه « لا نكاح إلا بوليّ وشهود ومهر إلا ما كان من النبي ﷺ » وهو من رواية شريك عن الزهري عن أبي سعيد.

وحديث ابن مسعود تقدم[4] في حديث عمران بن حصين.

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني[5] من طريق ثابت بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر به بلفظ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ». وثابت بن زهير ضعفه البخاري

---

(١) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٨٦ : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الولي والشهود.
(٢) نقله الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٥٠٧ : ترجمة أبو بلال الأشعري (١٠٠٤٠).
(٣) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٢٠ : كتاب النكاح ـ حديث (٩).
(٤) تقدم ضمن الحديث (١٢٣١).
(٥) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٢٥ : كتاب النكاح ـ حديث (٢٢).

....

والدارقطني، وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند[1].

وحديث علي رواه ابن عدي[2] وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في مسند أبي حنيفة من طريق أحمد بن عبد الله اللجلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي عن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي وشاهدين. من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل » قال ابن عدي: لم يحدث به إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهو باطل، قلت: له طريقان آخران عن علي فأخرجه الخطيب[3] في التاريخ من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » والحسين ضعيف. وأخرجه[4] أيضاً: (من طريق الدارقطني أنبأنا محمد بن مخلد أنبأنا محمد بن الحسين البندار أبو جعفر أنبأنا أبو الربيع أنبأنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود ». قال الدارقطني هكذا حدثناه ابن مخلد مرفوعاً. قال الخطيب: رواه معلى بن منصور عن عباد بن العوام موقوفاً عن قول عليّ وكذلك رواه أبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون عن حجاج موقوفاً). قلت: وقد رواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً بدون ذكر الشاهدين أخرجه أبو عمرو إسماعيل بن نجيد في جزئه ثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي ثنا شبيب بن الفضل أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن قيس بن الربيع به عن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلاّ بوليّ » وقال حمزة بن يوسف السهمي[5] في تاريخ جرجان ثنا أحمد بن أبي عمران الوكيل ثنا محمد بن

---

(١) نقله الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٣٦٤ : ترجمة ثابت بن زهير (١٣٦١).

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ١/ ١٩٧ : ترجمة أحمد بن عبد الله اللجلاج.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ٨/ ٧ : ترجمة الحسين بن أحمد العلوي (٤٠٤٠).

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ٢/ ٢٢٤ : ترجمة: محمد بن الحسين البندار (٦٧١).

(٥) السهمي، تاريخ جرجان، ص (٢٩٧): ترجمة عيسى بن محمد بن عيسى (٤٩٨).

وكذلك اختلفوا أيضاً في صحة الحديث الوارد « في نكاح النبي عليه الصلاة والسلام أم سلمة وأمره لابنها أن ينكحها إياه ».

وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل، وذلك أنه يمكن أن يقال إن الرشد إذا وجد في المرأة اكتفي به في عقد النكاح كما يكتفى به في التصرف في المال، ويشبه أن يقال إن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة، والمسألة محتملة كما ترى، لكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم،

هارون بن سهل الجرجاني ثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي به مثله.

١٢٣٢ ـ قوله (وكذلك اختلفوا في صحة الحديث الوارد في « نكاح النبي ﷺ أم سلمة وأمره لابنها أن ينكحها »).

أحمد [١] وابن سعد [٢] والنسائي [٣] والطحاوي [٤] والبيهقي [٥] من حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت: « لما خطبها النبي ﷺ قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً. فقال رسول الله ﷺ: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ ».

---

(١) أحمد، **المسند** ٦/ ٢٩٥ ، ٣١٣ ـ ٣١٤ .
(٢) ابن سعد، **الطبقات** ٨/ ٨٩ ـ ٩٠ ذكر أزواج رسول الله ﷺ ـ أم سلمة.
(٣) النسائي، **السنن**، ٦/ ٨١ : كتاب النكاح ، باب إنكاح الابن أمه.
(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١١ ـ ١٢ : كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي عصبة.
(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ١٣١ : كتاب النكاح ـ باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة.

فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه، عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه ﷺ تواتراً أو قريباً من التواتر ثم لم ينقل، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وأما إن كان شرطاً فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب.

(الموضع الثاني): وأما النظر في الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها، فإنهم اتفقوا على أن من شرط الولاية الإسلام والبلوغ والذكورة، وأن سوالبها أضداد هذه: أعني الكفر والصغر والأنوثة؛ واختلفوا في ثلاثة: في العبد والفاسق والسفيه. فأما العبد فالأكثر على منع ولايته، وجوّزها أبو حنيفة، وأما الرشد فالمشهور في المذهب: أعني عند أكثر أصحاب مالك أن ذلك ليس من شرطها. أعني الولاية، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ذلك من شرطها؛ وقد رُوي عن مالك مثل قول الشافعي، وبقول الشافعي قال أشهب وأبو مصعب. وسبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال؛ فمن رأى أنه قد يوجب الرشد في هذه الولاية مع عدمه في المال قال: ليس من شرطه أن يكون رشيداً في المال؛ ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود قال: لابد من الرشد في المال، وهما قسمان كنا ترى، أعني أن الرشد في المال غير الرشد في اختيار الكفاءة لها. وأما العدالة فإنما

وسنده صحيح، وإنما اختلف فيه من أجل أن عمر بن سلمة كان صغيراً لا يصح تزويجه، ولا ولايته لأنه كان ابن سنتين على ما قال الواقدي. وقال غيره أنه كان أكبر من ذلك. والواقع أن الذي عقد لها ابنها سلمة كما رواه ابن إسحاق في المغازي،

اختلفوا فيها من جهة أنها نظر للمعنى: أعني هذه الولاية، فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة . وقد يمكن أن يقال إن الحالة التي بها يختار الأولياء لمولياتهم الكفء غير حالة العدالة وهي خوف لحوق العار بهم، وهذه هي موجودة بالطبع، وتلك العدالة الأخرى مكتسبة، ولنقص العبد يدخل الخلاف في ولايته كما يدخل في عدالته.

(الموضع الثالث): وأما أصناف الولاية عند القائلين بها فهي نسب وسلطان ومولى أعلى وأسفل، ومجرد الإسلام عند مالك صفة تقتضي الولاية على الدنية. واختلفوا في الوصي؛ فقال مالك: يكون الوصي ولياً، ومنع ذلك الشافعي. وسبب اختلافهم هل صفة الولاية مما يمكن أن يستناب فيها، أم ليس يمكن ذلك؟ . ولهذا السبب بعينه اختلفوا في الوكالة في النكاح، لكن الجمهور على جوازها إلا أبا ثور. ولا فرق بين الوكالة والإيصاء، لأن الوصي وكيل بعد الموت، والوكالة تنقطع بالموت. واختلفوا في ترتيب الولاية من النسب، فعند مالك أن الولاية معتبرة

وصححه الحفاظ وسلمة أكبر من عمر، وبه كانت تكنى رضي الله عنها هي وزوجها أبو سلمة. وما وقع في الحديث « قم يا عمر » وهم من الراوي لأنه لم يشتهر بين أهل الحديث إلا عمر فظن أنه ليس لها ولد غيره. وقد رواه ابن الجارود [1] في المنتقى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت وفيه: « فقالت لابنها زوج رسول الله ﷺ » دون تسميته بعمر وروى ابن سعد [2] من طريق عاصم الأحول عن زياد بن أبي مريم قال: قالت« أم سلمة »، فذكر قصة وفاة زوجها وخطبة النبي ﷺ لها وفيه « ثم جاء رسول الله ﷺ فقام على الباب فذكر الخطبة إلى ابن أخيها أو إلى ابنها أو إلى وليها، فقالت أم

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى** ص (٢٣٧): كتاب النكاح ـ حديث (٧٠٦).
(٢) ابن سعد، **الطبقات** ٨/ ٨٨ ذكر أزواج رسول الله ﷺ ـ أم سلمة.

بالتعصيب إلا الابن، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية ، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا ثم الآباء ثم الإخوة للأب والأم ثم للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم للأب فقط ثم الأجداد للأب وإن علوا. وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه ليس من أصل ثم العمومة على ترتيب الإخوة وإن سفلوا ثم المولى ثم السلطان والمولى الأعلى عنده أحق من الأسفل، والوصي عنده أولى من ولي النسب: أعني وصي الأب واختلف أصحابه فيمن هو أولى وصي الأب أو ولي النسب؟ فقال ابن القاسم الوصي أولى، مثل قول مالك؛ وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم: الولي أولى، وخالف الشافعي مالكاً في ولاية البنوة فلم يجزها أصلاً، وفي تقديم الإخوة على الجد فقال: لا ولاية للابن، ورُوي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن؛ وقال أيضاً: الجد أولى من الأخ، وبه قال المغيرة؛ والشافعي اعتبر التعصيب، أعني أن الولد ليس من عصبتها لحديث عمر «لا تنكح

سلمة: أردُّ على رسول الله ﷺ أو أتقدّم عليه بعيالي، قالت: ثم جاء الغد فذكر الخطبة فقلت مثل ذلك، ثم قالت لوليّها إن عاد رسول الله ﷺ فَزَوِّج. فعاد رسول الله ﷺ فزوّجها». ومن كان صغيراً ابن سنتين لا يقال له مثل هذا. وقد روى البيهقي[1] من طريق الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن مسلمة بن عبد الله بن سلمة ابن أبي سلمة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب أم سلمة قال: مري ابنك أن يزوجك أو قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ. وهذا وصف سلمة الذي كان دون بلوغ لا عمر الذي كان ابن سنتين أو ابن سنة ونصف على ما قيل أيضاً أما كون سلمة دون بلوغ وعقده لأمه مع ذلك فأجاب عنه البيهقي[2] بأن النبي ﷺ كان له في باب النكاح من

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٣١ : كتاب النكاح ـ باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة.
(٢) البيهقي، المصدر نفسه.

المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان» ولم يعتبره مالك في الابن لحديث أم سلمة:

« أن النبي ﷺ أمر ابنها أن ينكحها إياه ».

ولأنهم اتفقوا: أعني مالكاً والشافعي على أن الابن يرث الولاء الواجب للأم، والولاء عندهم للعصبة. وسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم فيمن هو أقرب هل الجد أو الأخ؟ ويتعلق بالترتيب ثلاث مسائل مشهورة: أحدها: إذا زوّج الأبعد مع حضور الأقرب. والثاني: إذا غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان ؟. والثالثة: إذا غاب الابن عن ابنته البكر هل تنتقل الولاية أو لا تنتقل ؟.

(فأما المسألة الأولى) فاختلف فيها قول مالك، فمرة قال: إنّ زوّج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ، ومرة قال: النكاح جائز، ومرة قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ، وهذا الخلاف كله عنده فيما عدا الأب في ابنته البكر والوصي في محجورته، فإنه لا يختلف قوله إن النكاح في هذين مفسوخ، أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي؛ وقال الشافعي: لا يعقد أحد مع حضور الأب لا في بكر ولا في ثيب. وسبب هذا الاختلاف هو هل الترتيب

الخصائص مالم يكن لغيره. وسيذكر ابن رشد نحو هذا عن الشافعي.

١٢٣٣ ـ حديث أم سلمة: « أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ ابنها أن يُنْكِحها إياه ».

تقدم[1] في الذي قبله.

---

(١) تقدم حديث (١٢٣٢).

حكم شرعي: أعني ثابتاً بالشرع في الولاية، أم ليس بحكم شرعي ؟ وإن كان حكماً فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب، أم ذلك حق من حقوق الله ؟ فمن لم ير الترتيب حكماً شرعياً قال: يجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب ؛ ومن رأى انه حكم شرعي ورأى أنه حق للولي قال: النكاح منعقد، فإن أجازه الولي جاز، وإن لم يجزه انفسخ؛ ومن رأى أنه حق لله قال: النكاح غير منعقد، وقد أنكر قوم هذا المعنى في المذهب، أعني أن يكون النكاح منفسخاً غير منعقد.

(وأما المسألة الثانية) فإن مالكاً يقول: إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان . وسبب اختلافهم هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت أم لا ؟ وذلك أنه لا خلاف عندهم في انتقالها في الموت.

(وأما المسألة الثالثة) وهي غيبة الأب عن ابنته البكر، فإن في المذهب فيها تفصيلاً واختلافاً، وذلك راجع إلى بعد المكان وطول الغيبة أو قربه والجهل بمكانه أو العلم به. وحاجة البنت إلى النكاح إما لعدم النفقة، وإما لما يخاف عليها من عدم الصون، وإما للأمرين جميعاً ؛ فاتفق المذهب على أنه إذا كانت الغيبة بعيدة أو كان الأب مجهول الموضع أو أسيراً وكانت في صون وتحت نفقة أنها إن لم تدع إلى التزويج لا تزوج وإن دعت فتزوج عند الأسر وعند الجهل بمكانه. واختلفوا هل تزوج مع العلم بمكانه أم لا إذا كان بعيداً، فقيل تزوج وهو قول مالك؛ وقيل لا تزوج، وهو قول عبد الملك وابن وهب. وأما إن عدمت النفقة أو كانت في

غير صون فإنها تزوج أيضاً في هذه الأحوال الثلاثة: أعني في الغيبة البعيدة، وفي الأسر، والجهل بمكانه؛ وكذلك إن اجتمع الأمران فإذا كانت في غير صون تزوج وإن لم تدع إلى ذلك؛ ولم يختلفوا فيما أحسب أنها لا تزوج في الغيبة القريبة المعلومة لمكان إمكان مخاطبته، وليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا النظر أن يقال إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت وإن كان الموضع قريباً؛ وإذا قلنا إنه تجوز ولاية الأبعد مع حضور الأقرب؛ فإن جعلت امرأة أمرها إلى وليين فزوجها كل واحد منهما، فإنه لا يخلو أن تكون تقدَّم أحدهما في العقد على الآخر أو يكونا عقدا معاً، ثم لا يخلو ذلك من أن يعلم المتقدم أو لا يعلم؛ فأما إذا علم المتقدم منهما فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما. واختلفوا إذا دخل الثاني؛ فقال قوم هي للأول؛ وقال قوم هي للثاني، وهو قول مالك وابن القاسم، وبالأول قال الشافعي وابن عبد الحكم؛ وأما إن أنكحاها معاً فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف. وسبب الخلاف في اعتبار الدخول أولا اعتباره معارضة العموم للقياس، وذلك أنه قد رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«أَيُّمَا امْرأة أَنْكَحَها وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، ومن اعتبر الدخول فتشبيهاً بفوات السلعة في البيع المكروه وهو ضعيف.

١٢٣٤ ـ حديث «أَيُّما آمرأةٍ أَنْكَحَها وَلِيَّانِ فَهِي للأَوّل مِنهُما».

وأما إن لم يعلم الأول فإن الجمهور على الفسخ، وقال مالك: يفسخ ما لم يدخل أحدهما؛ وقال شريح: تخير فأيهما اختارت كان هو الزوج؛ وهو شاذ، وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز.

(الموضع الرابع: **في عضل الأولياء**) واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى

الطيالسي [1] وأحمد [2] والدارمي [3] وأبو داود [4] والترمذي [5] والنسائي [6] وابن ماجه [7] والحاكم [8] والبيهقي [9] من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بزيادة «وأيُّما رجلٍ بَاعَ بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» حسنه الترمذي [10]، وصححه الحاكم [11] على شرط البخاري. ورواه الشافعي [12] من طريق قتادة أيضاً عن الحسن، فقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ورواه مرة أخرى فزاد

---

(١) الطيالسي، أبو داود، **المسند** ص (١٢٢) - حديث (٩٠٣) مسند سمرة بن جندب.

(٢) أحمد، **المسند**، ٥/ ٨، ١١، ١٢.

(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ١٣٩: كتاب النكاح - باب المرأة يزوجها الوليان.

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٥٧١: كتاب النكاح (٦) - باب إذا أنكح الوليان (٢٢) - حديث (٢٠٨٨).

(٥) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٤١٨ - ٤١٩: كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء في الوليين يزوجان (٢٠) - حديث (١١١٠).

(٦) النسائي، **السنن**، ٧/ ٣١٤: كتاب البيوع - باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق.

(٧) عزاه لابن ماجه المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٣/ ٣٥: كتاب النكاح - باب إذا أنكح الوليّان - حديث (٢٠٠٣).

(٨) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ١٧٤ - ١٧٥: كتاب النكاح - باب إذا نكح الوليان فهو للأول.

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ١٣٩: كتاب النكاح - باب الوكالة في النكاح.

(١٠) الترمذي، **المصدر السابق**.

(١١) الحاكم، **المصدر السابق**.

(١٢) **ترتيب مسند الشافعي** ٢/ ١٣: كتاب النكاح - باب فيما جاء في الولي - حديث (٢٩، ٣٠).

السلطان فيزوجها ما عدا الأب، فإنه اختلف فيه المذهب. واختلفوا بعد هذا الاتفاق فيما هي الكفاءة المعتبرة في ذلك وهل صداق المثل منها أم لا ؟ وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له الأولياء جبرها إذا لم تكن فيها الكفاءة موجودة كالأب في ابنته البكر. أما غير البالغ باتفاق ، والبالغ والثيب الصغيرة باختلاف على ما تقدم، وكذلك الوصي في محجوره على القول بالجبر، فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك إلا ما رُوي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين، ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إن زوّجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق. واختلفوا في النسب هل هو من الكفاءة أم لا ؟ وفي الحرية وفي اليسار وفي الصحة من العيوب ، فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي من العرب وأنه احتج لذلك بقوله تعالى : **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾** وقال سفيان الثوري وأحمد: لا تزوج العربية من مولى؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تزوج قرشية إلا من قرشي، ولا عربية إلا من عربي.
والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

« تُنْكَحُ المَرأةُ لِدينِها وجَمالِها ومَالِها وحَسَبِها فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ

عن عقبة بن عامر ووقع عند ابن ماجه عن الحسن عن سمرة أو عن عقبة على الشك بدون واسطة الرجل. وصوب جمع من الحفاظ من قال عن الحسن عن سمرة.

١٢٣٥ ـ حديث: **« تُنْكَحُ المَرْأَةُ لدِينِهَا وجَمَالِهَا ومَالِهَا وحَسَبِهَا، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينكَ »**.

تَرِبَتْ يَمينُكَ ».

فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله عليه الصلاة والسلام «فعليك بذات الدين تربت يمينك» ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحسن ليس من الكفاءة ، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة، وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة مًّا ، ولم يختلف المذهب أيضاً أن الفقر مما يوجب فسخ إنكاح الأب ابنته البكر، أعني إذا كان فقيراً غير قادر على النفقة عليها فالمال عنده من

أحمد[1] والدارمي[2] والبخاري[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] وابن ماجه[6] والبيهقي[7] من حديث أبي هريرة بلفظ: « تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك » وقال أكثرهم: « تنكح النساء » بدل « المرأة » إلاّ البخاري ومسلماً، ولم يقل أحد منهم: « تربت يمينك » بل « تربت يداك ». ورواه أحمد[8] من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: « تنكح المرأة على إحدى

---

(١) أحمد، المسند ٢/ ٤٢٨ .

(٢) الدارمي، السنن ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ، كتاب النكاح ، باب تنكح المرأة على أربع.

(٣) البخاري، الصحيح،شرح ابن حجر ٩/ ١٣٢ : كتاب النكاح (٦٧) ، باب الأكفاء في الدين (١٥) ، الحديث (٥٠٩٠).

(٤) مسلم، الصحيح ٢/ ١٠٨٦ ، كتاب الرضاع (١٧) ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) ، الحديث (٥٣/ ١٤٦٦).

(٥) أبو داود، السنن ٢/ ٥٣٩ ، كتاب النكاح (٦) ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (٢) ، الحديث (٢٠٤٧).

(٦) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٩٧، كتاب النكاح (٩)، باب تزويج ذات الدين (٦)، الحديث (١٨٥٨).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٧٩ ـ ٨٠ ، كتاب النكاح ، باب استحباب التزويج بذات الدين.

(٨) أحمد، المسند ٣/ ٨٠ ـ ٨١ .

الكفاءة، ولم ير ذلك أبو حنيفة . أما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عتقت.

خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك ». ورواه أحمد[1] ومسلم[2] والترمذي[3] والنسائي[4] من حديث جابر بلفظ: « إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك » ورواه الدارمي[5] عقب حديث أبي هريرة، وقال مثله، ولم يسق متنه.

١٢٣٦ ـ قوله: (لكون السنة ثابتة بتخيير الأمة إذا عتقت).

أحمد [6] ومسلم [7] وأبو داود [8] والترمذي [9] وابن ماجه [10] والدارقطني [11]

---

(١) أحمد، المسند ٣/ ٣٠٢ .

(٢) مسلم، الصحيح ٢/ ١٠٨٧ ، كتاب الرضاع (١٧) ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) ، الحديث (٥٤/ ٧١٥).

(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٣٩٦ ، كتاب النكاح (٩) ، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال (٤) ، الحديث (١٠٨٦) وقال: (حسن صحيح).

(٤) النسائي، السنن ٦/ ٦٥ ، كتاب النكاح ، باب على ما تنكح المرأة.

(٥) الدارمي، السنن ٢/ ١٣٤ ، كتاب النكاح ، باب تنكح المرأة على أربع.

(٦) أحمد، المسند ٦/ ٤٢ ، ٢٠٩ .

(٧) مسلم، الصحيح ٢/ ١١٤٣ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (٩/ ١٥٠٤).

(٨) أبو داود، السنن ٢/ ٦٧٢ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (١٩) ، الحديث (٢٢٣٣).

(٩) الترمذي، السنن ٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، كتاب الرضاع (١٠) ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٧) ، الحديث (١١٥٤).

(١٠) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٩) ، الحديث (٢٠٧٤) و (٢٠٧٥).

(١١) الدارقطني، السنن ١/ ٢٨٩ ، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٦٦).

وأما مهر المثل فإن مالكاً والشافعي يريـان أنه ليس من الكفـاءة، وأن لـلأب أن ينكـح ابنتـه بـأقـل من صـداق المثـل: أعني البكـر، وأن الثيب الرشيدة إذا رضيت به لم يكن للأولياء مقال؛ وقـال أبو حنيفـة: مهر المثـل من الكفاءة. وسبب اختلافهم أما في الأب فلاختلافهم هل لـه أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً أم لا ؟. وأما في الثيب فلاختلافهم هل تـرتفع عنهـا الولاية في مقدار الصداق إذا كـانت رشيدة كمـا ترتفـع في سائـر تصرفـاتها المالية أم ليس ترتفع الولاية عن مقدار الصداق إذ كـانت لا ترتفـع عنها في التصرف في النكاح، والصداق من أسبابه، وقد كـان هذا القـول أخلق بمن يشترط الولاية ممن لم يشترطها ، لكن أتى الأمر بالعكس. ويتعلق بأحكـام الولاية مسألة مشهورة ، وهي هل يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه أم لا يجوز ذلك ؟ فمنع ذلك الشافعي قياساً على الحاكم والشاهد، أعني أنـه لا

والبيهقي [1] من حديث عائشة: « أن بريرة أُعتقت وكان زوجهـا عبداً، فخيَّـرها رسـول الله ﷺ، ولو كان حـراً لم يخيرهـا » وفي لفظ لأحمد [2] والـدارقطني [3]: « أن بـريرة كـانت تحت عبد، فلمـا أعتقها قـال لها رسـول الله ﷺ: اختاري فـإن شِئْت أن تمكثي تحت هـذا العبد وإن شئت أن تفـارقيه ». وفي لفظ لأبي داود [4]: « أن بـريـرة أُعتقت وهي عند مغيث ـ عبد لآل أبي أحمد ـ فخيّرها رسول الله ﷺ وقال: إن قربك فلا خِيـار لك ».

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٢٢١، كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد.
(٢) أحمد، المسند ٦/ ١٨٠ .
(٣) الدارقطني، المصدر السابق ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، الحديث (١٦٣) و (١٦٤) و (١٦٥).
(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٦٧٣ ، كتاب الطلاق (٧)، باب حتى متى يكون لها الخيار (٢١) ، الحديث (٢٢٣٦).

يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه وأجاز ذلك مالك ولا أعلم له حجة في ذلك إلا ما رُوي من « أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة بغير وليّ » لأن ابنها كان صغيراً وما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية فجعل صداقها عتقها.

والأصل عند الشافعي في أنكحة النبي عليه الصلاة والسلام أنها على الخصوص حتى يدل الدليل على العموم لكثرة خصوصيته في هذا المعنى ﷺ، ولكن تردد قوله في الإمام الأعظم.

١٢٣٧ ـ قوله : (ولا أعلم لمالك حجة في ذلك إلا ما روي من « أنه ﷺ تزوج أم سلمة بغير ولي » لأن ابنها كان صغيراً).

تقدم [١].

١٢٣٨ ـ قوله : (وما ثبت: « أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، فَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا »).

متفق عليه [٢] بل رواه الجماعة [٣] كلهم من حديث أنس: « أن النبي ﷺ أعتق

---

(١) تقدم حديث (١٢٣٢).

(٢) ـ البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٩/ ١٢٩ ، كتاب النكاح (٦٧)، باب من جعل عتق الأمة صداقها (١٣)، الحديث (٥٠٨٦).

ـ مسلم، الصحيح ٢/ ١٠٤٥ ، كتاب النكاح (١٦)، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٤) ، الحديث (٨٥/ ١٣٦٥).

(٣) ـ أبو داود، السنن ٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٦) ، الحديث (٢٠٥٤).

ـ الترمذي، السنن ٣/ ٤٢٣ ، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (٢٤) ، الحديث (١١١٥).

ـ النسائي، السنن ٦/ ١١٤ ، كتاب النكاح، باب التزويج على العتق.

ـ ابن ماجه، السنن ١/ ٦٢٩ ، كتاب النكاح (٩) ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٤٢) الحديث (١٩٥٧).

الفصل الثاني
في الشهادة

واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر ويفسخ؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر. وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة؛ ومن قال توثق قال: من شروط التمام. والأصل في هذا ما رُوي عن ابن عباس:

« لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد ».

ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع وهو ضعيف، وهذا الحديث قد رُوي مرفوعاً ذكره الدارقطني، وذكر أن في سنده مجاهيل؛ وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده

صفية، وجعل عتقها صداقها » وفي لفظ متفق عليه[1] : « أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها ».

١٢٣٩ ـ حديث ابن عباس: « لا نكاح إلّا بشاهدي عدل وولي مرشد ».

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ١/ ٤٨٠ ،كتاب الصلاة (٨)،باب ما يُذكر في الفخذ (١٢) ، الحديث (٣٨١).

ـ مسلم، **الصحيح** ٢/١٠٤٤ ، كتاب النكاح (١٦) ،باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٤) ، الحديث (٨٤/ ١٣٦٥).

بشهادة فاسقين، لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط؛ والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين: أعني الإعلان والقبول، ولذلك اشترط فيها العدالة، وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصى الشاهدان بالكتمان. وسبب اختلافهم هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السرّ أم لا؟ والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي عليه الصلاة والسلام:

« أَعْلِنُوا هَذا النِّكاح واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ ».

خرّجه أبو داود وقال عمر فيه: هذا نكاح السر ولو تقدمت فيه

تقدم[1].

١٢٤٠ ـ حديث: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بالدُّفُوفِ».

قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود.

قلت: ليس كذلك لم يخرجه أبو داود بل خرَّجه الترمذي[2]، والبيهقي[3]، وأبو نعيم في التاريخ من حديث عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف زاد البيهقي[4]: (وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يقرنها ثم قال عيسى بن ميمون ضعيف) وقال الترمذي[5]: (حديث غريب وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضَعَّفُ في الحديث وليس هو عيسى بن ميمون

---

(١) تقدم حديث (١٢٣١) في كتاب النكاح من هذا الجزء.

(٢) الترمذي، السنن، ٣/ ٣٩٨، كتاب النكاح (٩)، باب إعلان النكاح (٦)، الحديث (١٠٨٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٩٠، كتاب الصداق، باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف....

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٩٠، المصدر نفسه.

(٥) الترمذي، السنن، ٣/ ٣٩٩، كتاب النكاح (٩)، باب إعلان النكاح (٦)، الحديث (١٠٨٩).

لرجمت: وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة ولا شرط تمام، أو فعل ذلك الحسن بن علي، رُوي عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن بالنكاح.

الفصل الثالث
في الصداق

والنظر في الصداق في ستة مواضع: الأول: في حكمه وأركانه. الموضع الثاني في تقرر جميعه للزوجة. الموضع الثالث: في تشطيره. الموضع الرابع: في التفويض وحكمه. الموضع الخامس: الأصدقة

الذي يروي التفسير عن ابن أبي نجيح ذاك ثقة). ورواه ابن ماجه[1]، والبيهقي[2] وأبو نعيم في الحلية من حديث خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد به بلفظ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال؛ وقال البيهقي[3]: (أظهروا بدل أعلنوا، ثم قال: خالد بن إلياس ضعيف). وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور من حديث القاسم، عن عائشة، تفرد به خالد، عن ربيعة وهذا يدل على ثبوت الحديث إذا كان مشهوراً عن القاسم، كما يقول أبو نعيم؛ وقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير بسند صحيح أخرجه والحاكم[4] والبيهقي [5] وغيرهم مختصراً بلفظ: أعلنوا النكاح، وقال الحاكم [6]: صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذلك صححه ابن حبان.

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦١١ ، كتاب النكاح (٩) ، باب إعلان النكاح (٢٠)، الحديث (١٨٩٥).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٩٠ ، كتاب الصداق، باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٩٠ ، المصدر نفسه.
(٤) الحاكم، المستدرك، ١٨٣/٢ ، كتاب النكاح، باب الأمر بإعلان النكاح.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٨٨ ، كتاب الصداق، باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه.
(٦) الحاكم، المستدرك، ١٨٣/٢، المصدر السابق.

الفاسدة وحكمها. الموضع السادس: في اختلاف الزوجين في الصداق.

(الموضع الأول) وهذا الموضع فيه أربع مسائل: الأولى: في حكمه، الثانية: في قدره. الثالثة: في جنسه ووصفه. الرابعة: في تأجيله.

(المسألة الأولى) أما حكمه فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحةوأنه لا يجوزالتواطؤ على تركه لقوله تعالى: ﴿**وآتُو النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ وقوله تعالى: ﴿ **فانْكِحُوهُنَّ بإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ** ﴾.

(المسألة الثانية) وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد. واختلفوا في أقله؛ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك؛ وقال طائفة بوجوب تحديد أقله، وهؤلاء اختلفوا، فالمشهور في ذلك مذهبان: أحدهما مالك وأصحابه، والثاني مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ فأما مالك فقال: أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من فضة، أو ما ساوى الدراهم الثلاثة، أعني دراهم الكيل فقط في المشهور؛ وقيل أو ما يساوي أحدهما؛ وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم أقله؛ وقيل خمسة دراهم؛ وقيل أربعون درهماً. وسبب اختلافهم في التقدير سببان: أحدهما تردده بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون موقتاً، وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة والسبب الثاني معارضة هذا القياس

فالمقتضى التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد. أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا أنه عبادة والعبادات مؤقتة. وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته، وفيه:

«أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك؛ فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هَلْ معكَ مِنْ شَيْءٍ تَصْدِقُها إيَّاهُ؟ فقال. ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: إنْ أعْطَيْتَها إيَّاهُ جَلَسْتَ لاإزَارَ لكَ فالْتَمِس شَيْئاً، فقال: لا أجد شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام: الْتَمِسْ ولَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هَلْ مَعَكَ

١٢٤١ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي، في قصة الواهبة نفسها، وفيه قول النبي ﷺ: « التَمِس ولو خَاتماً من حديد». الحديث، وفيه قوله ﷺ: « قد أنكَحْتُكَها بِمَا مَعَكَ من القُرآن».

مالك(١)، وأحمد(٢)، والدارمي(٣)، والبخاري(٤)، ومسلم(٥)،

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٥٢٦، كتاب النكاح (٢٨)، باب في الصداق والحباء (٣)، الحديث (٨).

(٢) أحمد، المسند، ٥/ ٣٣٠، ٣٣٦.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/ ١٤٢، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

(٤) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٩/ ١٩٠، كتاب النكاح (٦٧)، باب السلطان ولي (٤٠) الحديث (٥١٣٥).

(٥) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٤١، كتاب النكاح (١٦)، باب الصداق... (١٣) الحديث (٧٦/ ١٤٢٥).

شَيْءٌ مِنَ القرآن؟قال: نعم، سُورة كذا وسورة كذا ـ لسور سماها ـ فقال رسول الله ﷺ: قَدْ أَنْكَحْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنْ القُرآن».

قالوا: فقوله عليه الصلاة والسلام «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على أنه لا قدر لأقله لأنه لو كان له قدر لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا الاستدلال بيِّن كما ترى مع أن القياس الذي اعتمده القائلون بالتحديد ليس تسلم مقدماته، وذلك أنه انبنى على مقدمتين: إحداهما أن الصداق عبادة، والثانية أن العبادة مؤقتة، وفي كليهما نزاع للخصم، وذلك أنه قد يلفى في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة، بل الواجب فيها هو أقل ما ينطلق عليه الاسم. وأيضاً فإنه ليس فيه شبه العبادات خالصاً، وإنما صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الأثر لاحتمال أن يكون ذلك الأثر خاصاً بذلك الرجل لقوله فيه «قد أنكحتكها بما

والأربعة [1]، وابن الجارود [2]، والطحاوي [3]، والدارقطني [4]، والبيهقي [5]، وله عندهم ألفاظ.

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، ٢/ ٥٨٦، كتاب النكاح (٦)، باب التزويج على العمل يعمل (٣١) الحديث (٢١١١).
- وأخرجه الترمذي، السنن، ٣/ ٤٢١، كتاب النكاح (٩)، باب في مهور النساء (٢٢)، الحديث (١١١٤).
- وأخرجه النسائي، السنن، ٦/ ١٢٣، كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق.
- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠٨، كتاب النكاح (٩)، باب صداق النساء (١٧)، الحديث (١٨٨٩).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ٢٤٠، كتاب النكاح، الحديث (٧١٦).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٦، كتاب النكاح، باب التزويج على سورة من القرآن.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٤٧، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٢١).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٣٦، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

معك من القرآن » وهذا خلاف للأصول وإن كان قد جاء في بعض رواياته أنه قال: « قُمْ فَعَلِّمْهَا ».

لما ذكر أنه معه من القرآن فقام فعلمها، فجاء نكاحاً بإجارة، لكن لما التمسوا أصلاً يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئاً أقرب شبهاً به من نصاب القطع على بعد ما بينهما. وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقدراً أصله القطع، وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم، وذلك أن القطع غير الوطء، وأيضاً فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقه، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة ، ومن شأنه قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس، ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث إذ هو في غاية الضعف، وإنما استعملوه في تعيين قدر التحديد ، وأما القياس الذي

١٢٤٢ ـ قوله: (وإن كَانَ قَدْ جَاءَ في بَعْضِ رِوَايَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ: « قُمْ فَعَلِّمْهَا).

أبو داود [(١)]، وابن عدي [(٢)]، والبيهقي [(٣)]، من حديث عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة بالقصة وفيه فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وعسل ضعيف؛ وعند

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٨٨ ، كتاب النكاح، (٦) باب التزويج على العمل يعمل (٣١) ، الحديث (٢١١٢).

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥/ ٢٠١٢ ، ترجمة عسل بن سفيان بصري.

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى، ٧/ ٢٤٢، كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن.

استعملوه في معارضة مفهوم الحديث فهو أقوى من هذا، ويشهد لعدم التحديد ما خرّجه الترمذي:

«أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: أرَضيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ فقالت نعم، فجوّز نكاحها» وقال هو حديث حسن صحيح.

مسلم[1] في حديث سهل بن سعد السابق من رواية زايدة عن أبي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن؛ وعند البيهقي[2] من هذا الوجه فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن.

١٢٤٣ ـ حديث: «أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْن، فَقَال رسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَضِيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِك بِنعْلَينِ؟ فَقَالَتْ: نعم، فَجَوَّزَ نَكَاحها»، قال ابن رشد: خَرَّجَهُ الترمذي[3]، وقال حسن صحيح.

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً الطيالسي[4]، وأحمد[5]، وابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، من حديث عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه أن آمرأة من فزارة جيء بها إلى النبي ﷺ قد تزوجت على نعلين الحديث إلا أنه قال فأجازه ولم يقل فجوز نكاحها أحد ممن رواه؛ وقال البيهقي[8]:

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٤١، كتاب النكاح (١٦)، باب الصداق...... (١٣)، الحديث (١٤٢٥/٧٧).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٤٢، كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن.

(٣) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٢٠، كتاب النكاح (٩)، باب مهور النساء (٢٢) الحديث (١١١٣).

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند، ١٥٦، من مسند عامر بن ربيعة البدري، الحديث (١١٤٣).

(٥) أحمد، المسند، ٣/ ٤٤٥، من مسند عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٦) ابن ماجه، السنن، ١/٦٠٨، كتاب النكاح (٩)، باب صداق النساء (١٧)، الحديث (١٨٨٨).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٣٩، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٣٩، المصدر نفسه.

ولما اتفق القائلون التحديد على قياسه على نصاب السرقة اختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة، فقال مالك: هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، لأنه النصاب في السرقة عنده؛ وقال أبو حنيفة: هو عشرة دراهك، لأنه النصاب في السرقة عنده؛ وقال ابن شبرمة: هو خمسة دراهم، لأنه النصاب عنده أيضاً في السرقة وقد احتجت الحنفية لكون الصداق محدداً بهذا القدر بحديث يروونه عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

(عاصم بن عبيد الله تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة). وذكر ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عن عاصم بن عبيد الله فقال منكر الحديث يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه، قلت: ما أنكروا عليه قال روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج آمرأةً على نعلين فأجازه النبي ﷺ وهو منكر كذا قال أبو حاتم، ولا نكارة فيه وقد قال ابن عدي[1]: (قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه يكتب حديثه).

قلت يكفي أنه روى عنه مالك وشعبة والسفيانان وغاية ما ضعف به الغفلة وكثرة الخطأ وليس في هذا المتن ما يدل على ذلك ولا ما يدعو إليه مع ما له من الشواهد المؤيدة.

١٢٤٤ ـ حديث جابر: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: لا مَهْرَ أقل من عَشَرَةِ دَرَاهِم ». قال ابن رشد وهو ضعيف عند أهل الحديث فإنه يرويه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جابر، ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء أيضاً لم يلق جابراً.

---

(١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٥/ ١٨٦٦ ، ترجمة عاصم بن عبيد الله بن عاصم.
ـ وذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٥/ ٤٦، ترجمة عاصم بن عبيد الله بن عاصم (٧٩) .

« لا مَهْرَ بأقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ » ولو كان هذا ثابتاً لكان رافعاً لموضع الخلاف لأنه كان يجب لموضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على الخصوص، لكن حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث فإنه يرويه، قالوا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر، ومبشر والحجاج ضعيفان، وعطاء أيضاً لم يلق جابراً، ولذلك لا يمكن أن يقال إن هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد.

(المسألة الثالثة) أما جنسه فكل ما جاز أن يتملك وأن يكون عوضاً. واختلفوا من ذلك في مكانين، في النكاح بالإجارة، وفي جعل عتق أمته صداقها. أما النكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: قول بالإجازة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة: والمشهور عن مالك الكراهة،

قلت هو معروف بعمرو بن دينار عند من خرجوه وهم الدارقطني [(١)] والبيهقي [(٢)] وأبو الشيخ بن حيان في النكاح وجماعة من أصحاب كتب الضعفاء ولكنه مع ذلك لا يفيد فالحديث باطل موضوع كما قال الحافظ أحمد [(٣)] وجماعة لأن مبشر بن عبيد كذاب وضّاع، وحجاج بن أرطأة يدلس عن الضعفاء وقد رواه مبشر بن عبيد مرة أخرى فقال عن أبي الزبير عن جابر خرَّجه أبو يعلى[(٤)]، وابن حبان في الضعفاء وقال[(٥)] في مبشر بن عبيد: (أنه يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كَتْبُ حديثه إلا على جهة

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٤٠، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه ٧/ ٢٤٠.

(٤) أبو يعلى: المسند، ٤/ ٧٢، الحديث (٣٢٩/ ٢٠٩٤) من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) عزاه إليه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٣٣، ترجمة مبشر بن عبيد (٥٣).

ولذلك رأى فسخه قبل الدخول ، وأجازه من أصحابه أصبغ وسحنون، وهو قول الشافعي، ومنعه ابن القاسم وأبو حنيفة إلا في العبد فإن أبا حنيفة أجازه. وسبب اختلافهم سببان: أحدهما هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس ؟ فمن قال هو لازم أجازه لقوله تعالى: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ على أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ الآية؛ ومن قال ليس بلازم قال: لا يجوز النكاح بالإجارة. والسبب الثاني هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة ؟ وذلك أن الإجارة هي مستثناة من بيوع الغرر المجهول، ولذلك خالف فيها الأصم وابن علية، وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة، والإجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة

التعجب)؛ وابن عدي[١]، والعقيلي[٢]، ورُوي عن أحمد أنه وصف مبشر بن عبيد بالوضع والكذب ولفظ الحديث لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم. ومما يدل على كذبه على جابر وأبي الزبير ما رواه مسلم[٣]، والبيهقي[٤] من حديث أبي الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ؛ قال البيهقي[٥]، (وهذا وإن كان في نكاح المتعة الذي صار منسوخاً فإنما نُسخ منه شرط الأجل فأمّا ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه نسخٌ).

---

(١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٦/ ٢٤١١، ترجمة مبشر بن عبيد.

(٢) العقيلي، **الصعفاء الكبير**، ٤/ ٢٣٥ ، ترجمة مبشر بن عبيد (١٨٢٨).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ١٠٢٣، كتاب النكاح (١٦) ، باب نكاح المتعة.... (٣) الحديث (١٦/ ١٤٠٥).

(٤) البيهقي، **السنن**، ٧/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٧/ ٢٣٨ ، المصدر نفسه .

ولا مقــدرة بنفسهــا. ولــذلــك اختلف الفقهــاء متى تجب الأجــرة على المستأجر، وأمـا كون العتق صـداقاً فـإنه منعـه فقهاء الأمصـار ما عـدا داود وأحمد. وسبب اختلافهم معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصـول ، أعني ما ثبت من:

«أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».

مـع احتمال أن يكـون هذا خـاصاً بـه عليـه الصـلاة والسـلام لكثـرة اختصـاصه في هـذا الباب، ووجـه مفارقتـه للأصـول أن العتق إزالة ملك؛ والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجـه آخر لأنهـا إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح ؟ ولذلك قال الشافعي: إنهـا إن كرهت زواجـه غرمت لـه قيمتها، لأنـه رأى أنها قـد أتلفت عليه قيمتهـا إذ كان إنمـا أتلفها بشـرط الاستمتاع بها، وهذا كله لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام، ولو كان غير جائز لغيره لبينه عليه الصلاة والسلام. والأصل أن أفعاله لازمة لنـا، إلا ما قام الدليل على خصوصيته. وأما صفة الصـداق فإنهم اتفقـوا على انعقاد النكـاح على العـوض المعين المـوصـوف ، أعني المنضبط جنســه وقـدره بـالوصف. واختلفـوا في العوض الغيـر موصـوف ولا معين، مثـل أن يقـول أنكحتكها على عبد أو خـادم، من غير أن يصف ذلـك وصفاً يضبط قيمتـه،

قلت: وقد رواه أحمد[1]، وأبـو داود[2]، من حديثـه مرفـوعاً لـو أن رجلاً أعـطى امرأةً صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً لكن سنده ضعيف.

١٢٤٥ ـ حديث: « أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ».

---

(١) أحمد، المسند٣/ ٣٥٥.
(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٨٥، كتاب النكاح (٦)، باب قلة المهر (٣٠) ، الحديث (٢١١٠).

فقال مالك وأبو حنيفة يجوز ؛ وقال الشافعي لا يجوز، وإذا وقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها الوسط مما سمي ؛ وقال أبو حنيفة: يجبر على القيمة. وسبب اختلافهم هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في التشاحّ، أو ليس يبلغ ذلك المبلغ بل القصد منه أكثر ذلك المكارمة ؟ فمن قال يجري في التشاح مجرى البيع قال: كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف كذلك لا يجوز النكاح، ومن قال ليس يجري مجراه إذ المقصود منه إنما هو المكارمة قال: يجوز. وأما التأجيل فإن قوماً لم يجيزوه أصلاً، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئاً منه إذا أراد الدخول وهو مذهب مالك؛ والذين أجازوا التأجيل منهم من لم يجزه إلا لزمن محدود وقدر هذا البعد، وهو مذهب مالك؛ ومنهم من أجازه لموت أو فراق، وهو مذهب الأوزاعي. وسبب اختلافهم هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبهه ؟ فمن قال يشبهه لم يجز التأجيل لموت أو فراق؛ ومن قال لا يشبهه أجاز ذلك؛ ومن منع التأجيل فلكونه عبادة.

(الموضع الثاني: **في النظر في التقرر**) واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، أما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: **﴿وإن أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾** الآية. وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلاً مسموعاً إلا انعقاد الإجماع على ذلك. واختلفوا هل من شرط وجوبه مع

تقدم [1].

---

(١) راجع حديث (١٢٣٨).

الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه، بل يجب بالدخول والخلوة، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟ فقال مالك والشافعي وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس؛ وقال أبو حنيفة؛ يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان أو كانت المرأة حائضاً؛ وقال ابن أبي ليلى: يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئاً. وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نص تبارك وتعالى في الدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى: **﴿وكَيْفَ تَأْخُذونَهُ وَقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ﴾** ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق، فقال تعالى: **﴿وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرضْتُمْ﴾** وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين: أعني قبل المسيس وبعد المسيس ولا وسط بينهما، فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، والمسيس ههنا الظاهر من أمره أنه الجماع، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة وهو المس، ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة، ولذلك قال مالك في العنين المؤجل إنه قد وجب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق لطول مقامه معها، فجعل له دون الجماع تأثيراً في إيجاب الصداق. وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق لم يُختلف عليهم في ذلك فيما حكموا. واختلفوا من هذا الباب في فرع، وهو إذا اختلفا في المسيس أعني القائلين باشتراط المسيس، وذلك مثل أن تدعي هي المسيس وينكر هو، فالمشهور عن مالك أن القول قولها؛ وقيل إن كان دخول بناء صدِّقت، وإن كان دخول

زيارة لم تصدق؛ وقيل إن كانت بكراً نظر إليها النساء، فيتحصل فيها في المذهب ثلاثة أقوال، وقال الشافعي وأهل الظاهر: القول قوله، وذلك لأنه مدعى عليه؛ ومالك ليس يعتبر في وجوب اليمين على المدعى عليه من جهةِ ما هو مدعى عليه، بل من جهة ما هو أقوى شبهة في الأكثر ، ولذلك يجعل القول في مواضع كثيرة قول المدعي إذا كان أقوى شبهة . وهذا الخلاف يرجع إلى هل إيجاب اليمين على المدعي عليه معلل أو غير معلل، وكذلك القول في وجوب البينة على المدعي، وسيأتي هذا في مكانه.

(الموضع الثالث: في التشطير) واتفقوا اتفاقاً مجملاً أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقاً أنه يرجع عليها بنصف الصداق لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية. والنظر في التشطير في أصول ثلاثة : في محله من الأنكحة، وفي موجبه من أنواع الطلاق: أعني الواقع قبل الدخول، وفي حكم ما يعرض له من التغييرات قبل الطلاق. أما محله من النكاح عند مالك فهو النكاح الصحيح ، أعني أن يكون يقع الطلاق الذي قبل الدخول في النكاح الصحيح. وأما النكاح الفاسد، فإن لم تكن الفرقة فيه فسخاً وطلق قبل الفسخ ففي ذلك قولان: وأما موجب التشطير فهو الطلاق الذي يكون باختيار من الزوج لا باختيار منها مثل الطلاق الذي يكون من قبل قيامها بعيب يوجد فيه. واختلفوا من هذا الباب في الذي يكون سببه قيامها عليه بالصداق أو النفقة مع عسره، ولا فرق بينه وبين القيام بالعيب. وأما الفسوخ التي ليست طلاقاً فلا خلاف أنها ليست توجب التشطير إذا كان فيها الفسخ من قبل العقد أو من قبل الصداق ، وبالجملة من قبل عدم موجبات الصحة، وليس لها في ذلك اختيار أصلاً . وأما

الفسوخ الطارئة على العقد الصحيح مثل الردة والرضاع فإن لم يكن لأحدهما فيه اختيار أو كان لها دونه لم يوجب التشطير وإن كان له فيه اختيار مثل الردة أوجب التشطير. والذي يقتضيه مذهب أهل الظاهر أن كل طلاق قبل البناء فواجب أن يكون فيه التنصيف سواء كان من سببها أو سببه، وأن ما كان فسخاً ولم يكن طلاقاً فلا تنصيف فيه، وسبب الخلاف هل هذه السنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة؛ فمن قال إنها معقولة المعنى وأنه إنما وجب لها نصف الصداق عوض ما كان لها لمكان الجبر على رد سلعتها وأخذ الثمن كالحال في المشتري فلما فارق النكاح في هذا المعنى البيع جعل لها هذا عوضاً من ذلك الحق قال: إذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء لأنها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثمن وقبض السلعة، ومن قال إنها سنة غير معقولة واتبع ظاهر اللفظ قال: يلزم التشطير في كل طلاق كان من سببه أو سببها. فأما حكم ما يعرض للصداق من التغييرات قبل الطلاق فإن ذلك لا يخلو أن يكون من قبلها أو من الله، فما كان من قبل الله فلا يخلو من أربعة أوجه: وإما أن يكون تلفاً للكل، وإما أن يكون نقصاً، وإما أن يكون زيادة، وأما أن يكون زيادة ونقصاً معاً. وما كان من قبلها فلا يخلو أن يكون تصرفها فيه بتفويت مثل البيع والعتق والهبة، أو يكون تصرفها فيه في منافعها الخاصة بها أو فيما تتجهز به إلى زوجها؛ فعند مالك أنهما في التلف وفي الزيادة وفي النقصان شريكان؛ وعند الشافعي أنه يرجع في النقصان والتلف عليها بالنصف ولا يرجع بنصف الزيادة وسبب اختلافهم هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكاً مستقراً أو لا تملكه؟ فمن قال إنها لا تملكه ملكاً مستقراً قال: هما فيه شريكان ما لم تتعدّ فتدخله في منافعها؛ ومن قال تملكه ملكاً مستقراً والتشطير حق واجب

تعين عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك أوجب الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها؛ ولم يختلفوا أنها إذا صرفته في منافعها ضامنة للنصف. واختلفوا إذا اشترت به ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة هل يرجع عليها بنصف ما اشترته أم بنصف الصداق الذي هو الثمن؟ فقال مالك: يرجع عليها بنصف ما اشترته؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق. واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسماع وهو هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر؟ أعني إذا طلقت قبل الدخول وللسيد في أمته؟ فقال مالك: ذلك له؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له. وسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وذلك في لفظة «يعفو» فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط ومرة بمعنى يهب، وفي قوله «الذي بيده عقدة النكاح» على من يعدو هذا الضمير هل على الولي أو على الزوج؛ فمن قال على الزوج جعل «يعفو» بمعنى يهب ومن قال على الولي جعل «يعفو» بمعنى يسقط. وشذ قوم فقالوا: لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة، ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكماً زائداً في الآية: أي شرعاً زائداً، لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع. ومن جعله الولي، إما الأب وإما غيره فقد زاد شرعاً، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج وذلك شيء يعسر، والجمهور على أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقها النصف الواجب لها؛ وشذ قوم فقالوا: يجوز أن تهب مصيراً لعموم قوله تعالى: ﴿إلَّا أن يَعْفُونَ﴾ واختلفوا من هذا الباب في المرأة إذا وهبت

صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول؛ فقال مالك: ليس يرجع عليها بشيء؛ وقال الشافعي: يرجع عليها بنصف الصداق. وسبب الخلاف هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في عين الصداق أو في ذمة المرأة ؟ فمن قال في عين الصداق قال: لا يرجع عليها بشيء لأنه قبض الصداق كله ؛ ومن قال هو في ذمة المرأة قال: يرجع وإن وهبته له كما لو وهبت له غير ذلك من مالها: وفرق أبو حنيفة في هذه المسألة بين القبض ولا قبض، فقال: إن قبضت فله النصف وإن لم تقبض حتى وهبت فليس له شيء كأن رأى أن الحق في العين ما لم تقبض، فإذا قبضت صار في الذمة.

(**الموضع الرابع: في التفويض**) وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوالَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾واختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما إذا طلبت الزوجة فرض الصداق واختلفا في القدر. الموضع الثاني: إذا مات الزوج ولم يفرض هل لها صداق أم لا ؟

(**فأما المسألة الأولى**) وهي إذا قامت المرأة تطلب أن يفرض لها مهراً، فقالت طائفة: يفرض لها مهر مثلها، وليس للزوج في ذلك خيار، فإن طلق بعد الحكم، فمن هؤلاء من قال: لها نصف الصداق، ومنهم من قال: ليس لها شيء، لأن أصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ وقال مالك وأصحابه: الزوج بين خيارات ثلاث: إما أن يطلق ولا يفرض، وإما أن يفرض ما تطلبه المرأة به، وإما أن يفرض

صداق المثل ويلزمها. وسبب اختلافهم ، أعني بين من يوجب مهر المثل من غير خيار للزوج إذا طلق بعد طلبها الفرض، ومن لا يوجب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هل هذا محمول على العموم في سقوط الصداق سواء كان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن الطلاق سببه الخلاف في ذلك، وأيضاً فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال، أو لا يفهم ذلك؟ فيه احتمال وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال لقوله تعالى: : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ ولا خلاف أعلمه في أنه إذا طلق ابتداء أنه ليس عليه شيء، وقد كان يجب على من أوجب لها المتعة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الدخول في نكاح غير التفويض وأوجب لها مهر المثل في نكاح التفويض أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل، لأن الآية لم تتعرض بمفهومها لإسقاط الصداق في نكاح التفويض، وإنما تعرضت لإباحة الطلاق قبل الفرض فإن كان يوجب نكاح التفويض مهر المثل إذا طلب فواجب أن يتشطر إذا وقع الطلاق كما يتشطر في المسمى، ولهذا قال مالك إنه ليس يلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج.

(وأما المسألة الثانية) وهي إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها، فإن مالكاً وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق ولها المتعة والميراث. وقال أبو حنيفة: لها صداق المثلِ والميراث وبه قال أحمد وداود، وعن الشافعي القولان جميعاً، إلا أن المنصور عند أصحابه هو مثل قول مالك. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر. أما الأثر فهو

ما رُوي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال: «أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَرْوع بنت واشق، خرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه».

١٢٤٦ ـ حديث ابن مسعود في المتوفى عنها قبل فرض الصداق وقوله: أَقُولُ فيها بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فمنّي، أَرَى لَهَا صَدَاقُ آمْرَأَةٍ مِن نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا المِيْرَاثُ فَقَامَ مَعْقِل بن سِنان الأشجعي فقال أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيْهَا بِقَضَاءِ رسُولِ اللهِ ﷺ في بَرْوَع بنتُ واشِقٍ، قال ابن رُشد: خرَّجه أبو داود [١]، والنَّسائي [٢]، والترمذي [٣] وصححه.

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد [٤]، وابن ماجه [٥]، وابن الجارود [٦]،

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٨٩ ، كتاب النكاح (٦)، باب من تزوج ولم يسمِّ صداقاً (٣٢) الحديث (٢١١٦).

(٢) النسائي، السنن، ٦/ ١٢١، ١٢٢ ، كتاب النكاح، باب التزوج بغير صداق.

(٣) الترمذي، السنن، ٦/ ٤٥٠ ، كتاب النكاح (٩) ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٤) ، الحديث (١١٤٥).

(٤) أحمد، المسند، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠٩، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت. . . (١٨) الحديث (١٨٩١).

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ٢٤٠ ، كتاب النكاح، الحديث (٧١٨).

وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع ، وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة: إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة ، والذي قاله هو الصواب والله أعلم.

(الموضع الخامس: في الأصدقة الفاسدة) والصداق يفسد إما لعينه وإما لصفة فيه من جهل أو عذر، فالذي يفسد لعينه فمثل الخمر والخنزير وما لا يجوز أن يتملك، والذي يفسد من قبل العذر، والجهل فالأصل فيه بالبيوع ، وفي ذلك خمس مسائل مشهورة:

(المسألة الأولى) إذا كان الصداق خمراً أو خنزيراً أو ثمرة لم يبد صلاحها أو بعيراً شارداً ، فقال أبو حنيفة: العقد صحيح إذا وقع فيه مهر

وابن حبان [1]، والحاكم [2]، والبيهقي [3] وصححه جمع غير هؤلاء منهم عبد الرحمن بن مهدي كما أسنده عنه البيهقي [4]؛ وأقره مخالفاً في ذلك إمامه الشافعي رضي الله عنه الذي أعلّه بالاضطراب، حيث قيل فيه مرة، فقام معقل بن يسار، ومرة معقل بن سنان الأشجعي، ومرة ناس من أشجع، ومرة رجل من أشجع، وهذا ليس بشيء.

أمَّا معقل بن يسار فوَهْمٌ مِن قائل ذلك وآشتباهٌ وقع له فيه، وبين معقل بن سنان فإن القصة لأشجع كما سيأتي، ومعقل بن يسار مزني، والصواب معقل بن سنان

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمآن، ٣٠٨، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يعين صداقاً (١٠) الحديث (١٢٦٣).

(٢) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٨٠، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يفرض صداقاً.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٤٥/٧، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً. . . .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٤٥، المصدر نفسه.

المثل؛ وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده وهو قول أبي عبيد. والثانية أنه إن دخل ثبت ولها صداق المثل. وسبب اختلافهم هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟ فمن قال حكمه حكم البيع قال: يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن، ومن قال ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد قال: يمضي النكاح ويصحح بصداق المثل، والفرق بين الدخول وعدمه ضعيف. والذي تقتضيه أصول مالك أن يفرق بين الصداق المحرم العين وبين المحرم لصفة فيه قياساً على البيع، ولست أذكر الآن فيه نصاً.

الأشجعي كما رواه الثقات الأثبات عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود بالقصة، فقام معقل بن سنان الأشجعي كذلك أخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، وابن الجارود[6] وابن حبان[7]، والبيهقي[8]، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ٢٧٩.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٨٩، كتاب النكاح (٦)، باب من تزوج ولم يسم صداقاً (٣٢)، الحديث (٢١١٥).

(٣) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٥٠، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت.... (١٨) الحديث (١٨٩١).

(٤) النسائي، السنن، ٦/ ١٢١، ١٢٢، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق.

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠٩، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت (١٨) الحديث (١٨٩١)، من رواية عبد الرحمن بن مهدي.

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ٢٤٠، كتاب النكاح، الحديث (٧١٨).

(٧) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمآن، ٣٠٨، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يعين صداقاً (١٠)، الحديث (١٢٦٤).

(٨) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٤٥، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً...

(المسألة الثانية) واختلفوا إذا اقترن بالمهر بيع مثل أن تدفع إليه عبداً ويدفع ألف درهم عن الصداق وعن ثمن العبد ولا يسمي الثمن من الصداق، فمنعه مالك وابن القاسم، وبه قال أبو ثور، وأجازه أشهب، وهو قول أبي حنيفة ، وفرق عبد الله فقال: إن كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعداً بأمر لا يشك فيه جاز. واختلف فيه قول الشافعي، فمرة قال: ذلك جائز، ومرة قال: فيه مهر المثل. وسبب اختلافهم هل النكاح في ذلك شبيه

مسروق عن عبد الله أخرجه أبو داود[1]،والنَّسائي [2]، وابن ماجه [3]، والحاكم [4]، والبيهقي [5].

وأمَّا من قال رجل من أشجع فهو زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود وما بالقصة أخرجه النَّسائي [6] وقال: (لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة).

قلت: وقوله رجل من أشجع لا منافاة بينه وبين معقل بن سنان الأشجعي والرجل هو معقل بن سنان وإنما نسي الراوي اسمه فلا دلالة فيه على الاضطراب أصلاً فلم يبق إلا من قال ناسٌ من أشجع، وذلك مروي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن ابن مسعود أتى في رجل تزوج آمرأة فمات القصة وفيه فقام رجال من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى بذلك في امرأة منا يقال لها بِرْوَع بنتُ واشِقٍ وكان

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٨٨ ، كتاب النكاح (٦)، باب من تزوج ولم يسم صداقاً (٣٢) ، الحديث (٢١١٤).

(٢) النسائي، السنن، ٦/ ١٢٢ ، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠٩ ، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت. . . (١٨) الحديث (١٨٩١) .

(٤) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٨٠ ، ١٨١، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يفرض صداقاً.

(٥) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٤٥ ، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً.

(٦) النسائي، السنن، ٦/ ١٢١، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق.

بالبيع أم ليس بشبيه ؟ فمن شبهه في ذلك بالبيع منعه، ومن جوز في النكاح من الجهل ما لا يجوز في البيع قال يجوز.

(المسألة الثالثة) واختلف العلماء فيمن نكح امرأة واشترط عليه في صداقها حباء يحابي به الأب على ثلاثة أقوال: فقال أبو حنيفة وأصحابه: الشرط لازم والصداق صحيح؛ وقال الشافعي: المهر فاسد ولها صداق المثل؛ وقال مالك: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له. وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع، فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة ويشترط لنفسه حباء قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع قال: يجوز. وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصاناً من صداق مثلها، ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد

زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي ففرح ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ رواه أبو داود [(١)]، والبيهقي [(٢)]، وقال: (هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بِرْوَع بنتُ واشق، عن النَّبيِّ ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دلَّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكان بعض الرواة سمى منهم واحداً، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم).

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٨٩ ، كتاب النكاح (٦)، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٣٢) الحديث (٢١١٦).

(٢) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٤٦ ، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً. . . .

النكاح والاتفاق على الصداق وقول مالك هو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد.

وخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ« أيّمَا امْرأةٍ نَكَحَتْ عَلى حِباء قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَها ، وَما كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وأَحَقُّ ما أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وأُخْتُهُ».

وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من قِبل أنه صحفه، ولكنه نص في قول مالك . وقال أبو عمر بن عبد البر: إذا روته الثقات وجب العمل به.

(المسألة الرابعة) واختلفوا في الصداق يستحق أو يوجد به عيب، فقال الجمهور: النكاح ثابت. واختلفوا هل ترجع بالقيمة أو بالمثل أو بمهر المثل ؟ واختلف في ذلك قول الشافعي، فقال مرة بالقيمة، وقال مرة بمهر المثل؛ وكذلك اختلف المذهب في ذلك، فقيل ترجع بالقيمة، وقيل ترجع بالمثل. قال أبو الحسن اللخمي: ولو قيل ترجع بالأقل من القيمة أو صداق

١٢٤٧ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « أيُّما امرَأةٍ نُكِحَتْ على حِبَاء قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لها، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النّكاح فهُوَ لِمَنْ أُعطِيَه، وأحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابنَتُهُ أوْ أُخْتُه ». قال ابن رشد: خرجه النسائي[١] وأبو داود[٢] وعبد الرزاق[٣].

---

(١) النسائي، السنن، ٦/ ١٢٠ ، كتاب النكاح - باب التزويج على نواة من ذهب.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، كتاب النكاح (٦) - باب في المقام عند البكر (٣٥) - حديث (٢١٢٩).

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٦/ ٢٥٧ ، كتاب النكاج - باب ما يشترط على الرجال من الحباء - حديث (١٠٧٣٩).

المثل لكان ذلك وجها. وشذ سحنون فقال: النكاح فاسد. ومبنى الخلاف هل يشبه النكاح في ذلك البيع أو لا يشبهه؟ فمن شبهه قال: ينفسخ؛ ومن لم يشبهه قال: لا ينفسخ.

(**المسألة الخامسة**) واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن الصداق ألف إن لم يكن له زوجة، وإن كانت له زوجة فالصداق ألفان، فقال الجمهور بجوازه. واختلفوا في الواجب في ذلك، فقال قوم: الشرط جائز، ولها من الصداق بحسب ما اشترط، وقالت طائفة: لها مهر المثل، وهو قول الشافعي وبه قال أبو ثور، إلا أنه قال: إن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة؛ وقال أبو حنيفة: إن كانت له امرأة فلها ألف درهم، وإن لم تكن له أمرأة فلها مهر مثلها ما لم يكن أكثر من الألفين أو أقل من الألف؛ ويتخرج في هذا قول إن النكاح مفسوخ لمكان الغرر، ولست أذكر الآن نصاً فيها في المذهب فهذه مشهور مسائلهم في هذا الباب وفروعه كثيرة.. واختلفوا فيما يعتبر به مهر المثل إذا قضي به في هذه المواضع وما أشبهها، فقال مالك: يعتبر في جمالها ونصابها ومالها؛ وقال الشافعي: يعتبر بنساء عصبتها فقط؛ وقال أبو حنيفة: يعتبر في ذلك النساء قرابتها من العصبة

قلت هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد[1] وابن ماجه[2] والبيهقي[3] كلهم من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب به وخالفه حجاج بن أرطاة فرواه عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة به بلفظ «ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو

---

(١) أحمد، المسند، ٢/١٨٢.
(٢) ابن ماجه، السنن، ١/٦٢٨، كتاب النكاح (٩) ـ باب الشّرط في النكاح (٤١) ـ حديث (١٩٥٥).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٤٨، كتاب النكاح ـ باب الشّرط في المهر.

وغيـرهم، ومبنى الخـلاف هـل المماثلة في المنصب فقط أو في المنصب والمال والجمال لقوله عليه الصلاة والسلام:

« تنكح المرأة لدينها وجمالها وحسبها » الحديث.

(الموضع السادس: في اختلاف الزوجين في الصداق) واختلافهم لا يخلو أن يكـون في القبض أو في القدر أو في الجنس أو في الـوقت: أعني وقت الـوجوب فـأما إذا اختلفـا في القدر فقـالت المرأة مثـلاً بمـائتين وقـال الزوج بمائة، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فقال مالـك: إنه إن كان الاختلاف قبل الدخول وأتى الزوج بمـا يشبه والمرأة بما يشبه أنهما يتحـالفان ويتفـاسخان، وإن حلف أحـدهما ونكـل الآخر كـان القـول قـول الحـالف، وإن نكلا جميعـاً كان بمنـزلة مـا إذا حلفـا جميعـاً، ومن أتى بما يشبه منهما كان القول قوله، وإن كان الاختلاف بعـد الدخـول فالقـول قول الزوج؛ وقالت طائفة: القول قول الـزوج مع يمينـه، وبه قـال أبو ثـور وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة؛ وقالت طائفة: القول قـول الزوجـة إلى مهر مثلها، وقول الزوج فيما زاد على مهرمثلها؛ وقالت طائفة: إذا اختلفا تحالفا ورجع إلى مهر المثل ولم تر الفسخ كمالك، وهو مذهب الشافعي والثـوري وجماعة، وقد قيل إنها تردّ إلى صـداق المثل دون يمين مـا لم يكن صداق

أخته ». والحجاج بن أرطأة فيه مقال.

١٢٤٨ ـ حديث « تُنكح المرأة لدينها وجمالها وحسبها » الحديث.

تقدم [١].

---

(١) تقدم حديث (١٢٣٥).

المثـل أكثر ممـا ادعت وأقل ممـا ادعى هو. واختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

« البَيِّنَةُ عَلَى مِنَ ادَّعَى واليَمينُ على مَنْ أنْكَرَ ».

هـل ذلـك معلل أو غيـر معلل ؟ فمن قَـال معلل قـال: يحلف أبـداً أقواهما شبهة، فإن استويا تحالفا وتفاسخا، ومن قال غير معلل قال: يحلف الـزوج لأنها تقـرّ له بـالنكاح وجنس الصـداق وتدعي عليـه قدراً زائـداً فهـو مدعى عليه؛ وقيل أيضاً يتحالفان أبداً ، لأن كل واحـد منهما مـدعى عليه، وذلك عند من لم يراع الأشباه ، والخـلاف في ذلك في المـذهب ومن قال القـول قولهـا إلى مهر المثـل، والقول قـوله فيمـا زاد على مهر المثـل رأى أنهما لا يستويان أبداً في الدعوى ، بل يكون أحدهما ولا بـد أقوى شبهـة؛ وذلك أنه لا يخلو دعـواها من أن يكون فيما يعادل صداق مثلها فمادونه فيكون القول قولها، أو يكون فيمافوق ذلك فيكون القول قوله. وسبب اختلاف مالـك والشافعي في التفاسخ بعد التحـالف والرجـوع إلى صداق المثـل، هو هـل يشبه النكاح بالبيع في ذلك أم ليس يشبه ؟ فمن قال يشبه به قال بالتفاسخ،

١٢٤٩ ـ حديث « البَيِّنَةُ على المُدَّعي واليمينُ على من أنْكَر ».

البيهقي[١] من حديث ابن عباس بلفظ « لو يعطى النـاس بدعـواهم لادعى رجال

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/٢٥٢، كتاب الدعوى والبيّنات ـ باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه.

ومن قال لا يشبه، لأن الصداق ليس من شرط صحة العقد قال: بصداق المثل بعد التحالف وكذلك من زعم من أصحاب مالك أنه لا يجوز لهما بعد التحالف أن يتراضيا على شيء، ولا أن يرجع أحدهما إلى قول الآخر ويرضى به فهو في غاية الضعف، ومن ذهب إلى هذا فإنما يشبه باللعان، وهو تشبيه ضعيف مع أن وجود هذا الحكم للعان مختلف فيه. وأما إذا اختلفا في القبض فقالت الزوجة لم أقبض، وقال الزوج قد قبضت فقال الجمهور: القول قول المرأة الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور، وقال مالك: القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول؛ وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك مالك لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق ، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبداً؛ والقول بأن القول قولها أبداً أحسن لأنها مدعى عليها، ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج ، واختلف أصحاب مالك إذا طال الدخول هل يكون القول قوله بيمين أو بغير يمين أحسن.
وأما إذا اختلف في جنس الصداق فقال هو مثلاً زوجتك على هذا العبد، وقالت هي زوجتك على هذا الثوب، فالمشهور في المذهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان إن كان الاختلاف قبل البناء وإن كان بعد البناء ثبت وكان لها صداق مثل مالم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترف به ؛ وقال ابن القصار: يتحالفان قبل الدخول، والقول قول الزوج بعد الدخول ، وقال أصبغ: القول قول الزوج إن كان يشبه سواء أشبه قولهما أو لم يشبه، فإن لم يشبه قول الزوج فإن كان قولها مشبهاً كان القول قولها، وإن لم يكن قولها مشبهاً تحالفا وكان لها صداق المثل، وقول الشافعي في هذه المسألة

أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وهو في

مثل قوله عند اختلافها في القدر: أعني يتحالفان ويتراجعان إلى مهر المثل. وسبب قول الفقهاء بالتفاسخ في البيع ستعرف أصله في كتاب البيوع إن شاء الله. وأما اختلافهم في الوقت فإنه يتصور في الكالىء، والذي يجيء على أصل قول مالك فيه في المشهور عنه أن القول في الأجل قول الغارم قياساً على البيع وفيه خلاف ويتصور أيضاً متى يجب هل قبل الدخول أو بعده؟ فمن شبه النكاح بالبيوع قال: لا يجب إلا بعد الدخول قياساً على البيع إذ لا يجب الثمن على المشتري إلا بعد قبض السلعة ومن رأى أن الصداق عبادة يشترط في الحلية قال: يجب قبل الدخول ولذلك استحب مالك أن يقدم الزوج قبل الدخول شيئاً من الصداق.

(**الركن الثالث: في معرفة محل العقد**) وكل امرأة فإنها تحل في الشرع بوجهين: إما بنكاح، أو بملك يمين. والموانع الشرعية بالجملة تنقسم أولاً إلى قسمين: موانع مؤبدة، وموانع غير مؤبدة والموانع المؤبدة

الصحيحين[1] والسنن الأربعة [2] بلفظ «واليمين على المدعى عليه» وسيأتي.

---

(١) ● البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٨/ ٢١٣، كتاب التفسير (٦٥) - باب إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم (٣) - حديث (٤٥٥٢).
● مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٣٣٦، كتاب الأقضية (٣٠) - باب اليمين على المدّعى عليه (١) - حديث (١٧١١).

(٢) ● أبو داود، السنن، ٤/ ٤٠، كتاب الأقضية (١٨) - باب في اليمين على المدّعى عليه (٢٣) - حديث (٣٦١٩).
● الترمذي، السنن، ٣/ ٦٢٦، كتاب الأحكام (١٣) - باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه (١٢) - حديث (١٣٤٢).
● النّسائي، السنن، ٨/ ٢٤٨، كتاب آداب القضاة - باب عظة الحاكم على اليمين.
● ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٧٨، كتاب الأحكام (١٣) - باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه (٧) - حديث (٢٣٢١).

تنقسم إلى متفق عليها ومختلف فيها، فالمتفق عليها ثلاث: نسب، وصهر، ورضاع. والمختلف فيها الزنى، واللعان. والغير مؤبدة تنقسم إلى تسعة: أحدها مانع العدد. والثاني: مانع الجمع. والثالث: مانع الرق والرابع: مانع الكفر والخامس: مانع الإحرام. والسادس: مانع المرض. والسابع: مانع العدة على اختلاف في عدم تأبيده. والثامن: مانع التطليق ثلاثا للمطلق. والتاسع: مانع الزوجية. فالموانع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعاً، ففي هذا الباب أربعة عشر فصلاً.

الفصل الأول
في مانع النسب

واتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت واتفقوا على أن الأم ههنا: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب، والبنت: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة؛ وأما الأخت: فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما أعني الأب أو الأم أو كليهما والعمة: اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة؛ وأما الخالة: فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة، وبنات الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة؛ وبنات الأخت: اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها. فهؤلاء الأعيان السبع محرمات، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآية. وأجمعوا على أن النسب الذي يحرم الوطء بنكاح يحرم الوطء بملك اليمين.

الفصل الثاني
في المصاهرة

وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع: زوجات الآباء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، وزوجات الأبناء، والأصل في ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ وأمهات النساء أيضاً، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ وبنات الزوجات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء، وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة. واختلفوا منها في موضعين: أحدهما هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج والثانية هل تحرم بالمباشرة للأم للذة أو بالوطء؟ وأما أم الزوجة فإنهم اختلفوا هل تحرم بالوطء أو بالعقد على البنت فقط؟ واختلفوا أيضاً من هذا الباب في مسألة رابعة، وهي هل يوجب الزنا من هذا التحريم ما يوجبه النكاح الصحيح أو النكاح بشبهة، فهنا أربع مسائل.

(**المسألة الأولى**): وهي هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج أم ليس ذلك من شرطه؟ فإن الجمهور على أن ذلك ليس من شرط التحريم، وقال داود ذلك من شرطه، ومبنى الخلاف هل قوله

تعالى: ﴿اللاتي في حجُوركم﴾ وصف له تأثير في الحرمة أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟ فمن قال خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطاً في الربائب، إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره قال: تحرم الربيبة بإطلاق، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.

(**المسألة الثانية**): وأما هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط أو بالوطء؟ فإنهم اتفقوا على أن حرمتها بالوطء. واختلفوا فيما دون الوطء من اللمس والنظر إلى الفرج لشهوة أو لغير شهوة هل ذلك يحرّم أم لا؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد: إن اللمس لشهوة يحرم الأم، وهو أحد قولي الشافعي؛ وقال داود والمزني: لا يحرمها إلا الوطء وهو أحد قولي الشافعي المختار عنده، والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان، وفيه عنه خلاف؛ ووافقه أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط، وحمل الثوري النظر محمل اللمس ولم يشترط اللذة، وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى والشافعي في أحد قوليه فلم يوجب في النظر شيئاً، وأوجب في اللمس. ومبنى الخلاف هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ الوطء أو التلذذ بما دون الوطء؟ فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أم لا؟

(**المسألة الثالثة**): وأما الأم فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت دخل بها أو لم يدخل، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت: أعني أنها لا تحرم

إلا بالدخول على الأم، وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة. ومبنى الخلاف هل الشرط في قوله تعالى: ﴿**اللاتي دخلتم بهن**﴾ يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى: ﴿**وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ فإنه يحتمل أن يكون قوله: ﴿**اللاَّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ يعود على الأمهات والبنات. ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهم البنات. ومن الحجة للجمهور ما روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

« **أيما رجل نَكَحَ امْرأةً فَدَخَلَ بِهَا أوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلا تَحِلُّ لَهُ أُمُّها** ».

(**وأما المسألة الرابعة**): فاختلفوا في الزنا هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة؟ أعني الذي يدرأ فيه الحد، فقال الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح

١٢٥٠ ـ حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل فلا تحل له أُمّها ».

ابن جرير في التفسير والبيهقي [١] في السنن من حديث ابن المبارك عن المثنى المذكور وهو ضعيف وتابعه عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب أخرجه الترمذي [٢]

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٠، كتاب النكاح ـ باب ما جاء في قول الله عزّ وجلّ ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾.

(٢) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٢٥ ، كتاب النكاح (٩) ـ باب ما جاء فيمن يتزوّج المرأة، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها. هل يتزوّج ابنتها أم لا ؟ (٢٦) ـ حديث (١١١٧).

أبي الزاني لها ولا ابنه؛ وقال أبو حنيفة: والثوري والأوزاعي: يحرم الزنا ما يحرم النكاح وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم؛ وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ؛ وقد رُوي عن الليث أن الوطء بشبهة لا يحرم وهو شاذ. وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ قال: يحرّم الزنا، ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرّم الزنا، ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت وبين الأب والابن قال: يحرّم الزنا أيضاً، ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرّم لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا. واتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح. واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين كما اختلفوا في النكاح.

الفصل الثالث
في مانع الرضاع

واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب: أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على

والبيهقي [1] وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة يضعفان الحديث.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى؛ ٧/ ٤٠، كتاب النكاح ـ باب ما جاء في قول الله عزّ وجلّ ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾.

الابن من قِبَل أم النسب. واختلفوا من ذلك في مسائل كثيرة القواعد منها تسع: إحداها: في مقدار المحرم من اللبن. والثانية في سن الرضاع. والثالثة في حال المرضع في ذلك الوقت عند من يشترط للرضاع المحرم وقتاً خاصاً. والرابعة: هل يعتبر فيه وصوله برضاع والتقام الثدي أو لا يعتبر. والخامسة: هل يعتبر فيه المخالطة أم لا يعتبر. والسادسة: هل يعتبر فيه الوصول من الحلق أو لا يعتبر والسابعة: هل ينزل صاحب اللبن: أعني الزوج من المرضع منزلة أب، وهو الذي يسمونه لبن الفحل أم ليس ينزل منه بمنزلة أب. والثامنة: الشهادة على الرضاع. والتاسعة: صفة المرضعة.

(**المسألة الأولى**): أما مقدار المحرم من اللبن فإن قوماً قالوا فيه بعدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحابه، ورُوي عن علي وابن مسعود وهو قول ابن عمر وابن عباس. وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، وقالت طائفة: بتحديد القدر المحرم، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق، فقالت طائفة: لا تحرم المصة ولا المصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور؛ وقالت طائفة: المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعي، وقالت طائفة: عشر رضعات، والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً. فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتي أرْضَعْنَكُمْ**﴾ الآية، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى، أحدهما:

حـديث عائشـة وما في معنـاه أنه قـال عليه الصـلاة والسلام: « لا تحرّم المصَّةُ ولا المَصَّتانِ أو الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتـانِ » خرّجـه مسلم من طريق عـائشة ومن طـريق أم الفضل ومن طـريق ثالث، وفيـه قـال: قـال رسـول

١٢٥١ ـ حديث عائشة: « لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولا المَصَّتَان أو الرَّضْعَةُ والـرَّضْعَتان ». قـال ابن رشد خرجه مسلم[١] من طريق عائشة ومن طريق أم الفضل ومن طريق ثالث وفيـه « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ».

قلت: هو كذلك وحديث عائشة خرجه أيضاً أحمد[٢] والأربعة[٣] والبيهقي[٤] وغيرهم وحديث أم الفضل خرجه أيضاً أحمد[٥] والدارمي[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] والبيهقي[٩] والطريق الثالث هو رواية لحديث أم الفضل أيضاً ولفظها قالت: دخل

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٧٣، ١٠٧٤، كتاب الرّضاع (١٧) ـ باب في المصّة والمصّتان (٥) ـ حديث (١٧/ ١٤٥٠) وحديث (١٨/ ١٤٥١).

(٢) أحمد، المسند، ٦/٩٦.

(٣) ● أبو داود، السنن، ٢/٥٥٢، كتاب النكاح (٦) ـ باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات (١١) ـ حديث (٢٠٦٣).

● النسائي، السنن، ٦/ ١٠١، كتاب النكاح ـ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

● الترمذي، السنن، ٣/ ٤٥٥، كتاب الرّضاع (١٠) ـ باب ما جاء لا تحرّم المصّة ولا المصّتان (٣) ـ حديث (١١٥٠).

● ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٢٤، كتاب النكاح (٩) ـ باب لا تحرّم المصّة ولا المصّتان (٣٥) ـ حديث (١٩٤٠).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ./٤٥٥، كتاب الرّضـاع ـ باب من قال لا يحرّم مـن الرضـاع إلاّ خمس رضعات.

(٥) أحمد، المسند، ٦/ ٣٤٠.

(٦) الدارمي، السنن، ٢/١٥٧، كتاب النكاح ـ باب كم رضعة تحرّم.

(٧) النّسائي، السنن، ٦/ ١٠٠، ١٠١، كتاب النّكاح ـ باب القدر الذي يحرّم من الرّضاعة.

(٨) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٢٤، كتاب النكاح (٩) ـ باب لا تحرّم المصّة ولا المصّتان (٣٥) ـ حديث (١٩٤٠).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٤٥٥، كتـاب الرّضـاع ـ باب من قال لا يحـرّم من الرّضـاع إلاّ خمس رضعات.

الله ﷺ: « لا تُحَرِّمُ الإمْلاَجَةُ ولا الإمْلاجَتَانِ ».

والحـديث الثاني حـديث سهلة في سـالم أنـه قـال لهـا النبي ﷺ: « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ ».

أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان .

١٢٥٢ ـ حديث سهلة في سالم « أنّ النّبيّ ﷺ قَالَ لَهَا: أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَات ».

مالك(١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) من حديث عائشـة في قصة سهلة بنت سهيـل امرأة أبي حذيفة مع سالم مولى أبي حذيفة الـذي كان قـد تبناه فـذكرت الحـديث بهذا اللفظ أعني أرضعيـه خمس رضعات ورواه أبـو داود (٤) وابن الجارود (٥) والبيهقي (٦) بالقصة وفيه فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه فـأرضعته خمس رضعـات والقصة متفق عليهـا رواهـا البخاري (٧) ومسلم (٨) إلا أنـه لم يقع فيهـا ذكر العـدد بل قـال لها النبي ﷺ: « أرضعيه تحرمي عليه ».

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٦٠٥ ، ٦٠٦، كتاب الرضاع (٣٠) ـ باب ما جاء في الرّضاعة بعد الكبر (٢) ـ حديث (١٢) .

(٢) الشّافعي، ترتيب المسند، ٢/ ٢٢ ، ٢٣ ، كتاب النكاح ـ الباب الرابع فيما جاء في الرّضاع ـ حديث (٧٢).

(٣) أحمد، المسند، ٦/ ٣٩ .

(٤) أبـو داود، السنـن، ٢/ ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، كتـاب النّـكاح (٦) ـ باب من حرّم به (١٠) ـ حديث (٢٠٦١).

(٥) ابن الجارود، المنتقى،، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، كتاب النّكاح ـ حديث (٦٩٠).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، كتاب الرضاع ـ باب رضاع الكبير.

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/ ١٣١، ١٣٢ ، كتاب النكاح (٦٧) ـ باب الأكفاء في الدّين (١٥) ـ حديث (٥٠٨٨).

(٨) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٧٦ ، كتـاب الرّضـاع (١٧) ـ باب رضاعـة الـكبير (٧) ـ حديث (٢٦ ، ١٤٥٣/٢٧).

وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت: « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن ».

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصة والمصتان، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام « لا تحرم المصة ولا المصتان » على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله « لا تحرم المصة ولا المصتان » يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله: « أرضعيه خمس رضعات » يقتضي أن ما دونها لا يحرم والنظر في ترجيح

١٢٥٣ ـ حديث عائشة قالت: « كان فِيمَا نَزَلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ ».

مالك [١] والشافعي [٢] والدارمي [٣] ومسلم [٤] وأبو داود [٥] والترمذي [٦]

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/٦٠٨ ، كتاب الرّضاع (٣٠) ـ باب جامع ما جاء في الرضاعة (٣) ـ حديث (١٧).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/٢١ ، كتاب النكاح ـ الباب الرابع فيما جاء في الرّضاع ـ حديث (٦٦).

(٣) الدارمي، السنن، ٢/١٥٧ ، كتاب النكاح ـ باب كم رضعة تحرّم.

(٤) مسلم، الصّحيح، ٢/١٠٧٥ ، كتاب الرضاع (١٧) ـ باب التحريم بخمس رضعات (٦) ـ حديث (١٤٥٢/٢٤).

(٥) أبو داود، السنن، ٢/٥٥١ ، كتاب النّكاح (٦) ـ باب هل يحرّم ما دون خمس رضعات (١١) ـ حديث (٢٠٦٢).

(٦) الترمذي، السنن، ٣/٤٥٦ ، كتاب الرّضاع (١٠) ـ باب ما جاء لا تحرِّم المصّة ولا المصّتان (٣) ـ حديث (١١٥٠).

أحد دليلي الخطاب.

(**المسألة الثانية**): واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين. واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة، ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك. وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما حديث سالم، وقد تقدم، والثاني حديث عائشة خرّجه البخاري ومسلم قالت:

« دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانِكُنَّ مِنَ الرّضَاعَةِ فإنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ ».

والنسائي [(١)] وابن ماجه [(٢)] وابن الجارود [(٣)] والبيهقي [(٤)].

١٢٥٤ ـ حديث عائشة قالت: « دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندي رجل فاشتدَّ ذلكَ عليه ورأيتُ الغضبَ فِي وجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنّه أَخِي مِنَ الرَّضَاعَة، فقال ﷺ

---

(١) النّسائي، السنن، ٦/ ١٠٠ ، كتاب النّكاح ـ باب القدر الذي يحرّم من الرّضاعة.
(٢) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٢٥، كتاب النكاح (٩) ـ باب لا تحرّم المصّة ولا المصّتان (٣٥) ـ حديث (١٩٤٢).
(٣) ابن الجارود، المنتقى، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، كتاب النّكاح، حديث (٦٨٨).
(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٥٤ ، كتاب الرّضاع ـ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات.

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم؛ ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال: يحرّم رضاع الكبير.

(المسألة الثالثة): واختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: تثبت الحرمة به. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: « فإنما الرضاعة من المجاعة » فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة، فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع

انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ مِنَ الرّضاعة فإنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ ». قال ابن رشد: خرجه البخاري[1] ومسلم[2].

قلت هو كذلك بلفظ فإنما الرّضاعة من المجاعة وكذلك أخرجه أحمد[3]

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٩/ ١٤٦، كتاب النّكاح (٦٧) - باب من قال: لا رَضاع بعد حولين (٢١) - حديث (٥١٠٢).

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٧٨، كتاب الرّضاع (١٧) - باب إنّما الرّضاعة من المجاعة (٨) - حديث (٣٢/ ١٤٥٥).

(٣) أحمد، المسند، ٦/ ٩٤.

بالفطم ولكنه موجود بالطبع، والقائلون بتأثير الإرضاع في مدة الرضاع سواء من اشترط منهم الفطام. أو لم يشترطه اختلفوا في هذه المدة، فقال هذه بالمدة حولان فقط، وبه قال زفر، واستحسن مالك التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين، وفي قول الشهر عنه، وفي قول عنه إلى ثلاثة أشهر؛ وقال أبو حنيفة: حولان وستة شهور. وسبب اختلافهم ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم، وذلك أن قوله تعالى: ﴿**والوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من المجاعة» يقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يحرم.

(**المسألة الرابعة**): وأما هل يحرم الوجور واللدود، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع، فإن مالكاً قال: يحرم الوجور واللدود، وقال عطاء وداود: لا يحرم. وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف، أو وصوله على الجهة المعتادة؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال: لا

والدارمي[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] وابن الجارود[5] والبيهقي[6].

---

(١) الدارمي، السنن، ٢/ ١٥٨، كتاب النكاح - باب في رضاعة الكبير.
(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٤٨، كتاب النكاح (٦) - باب في رضاعة الكبير (٩) - حديث (٢٠٥٨).
(٣) النّسائي، السنن، ٦/ ١٠٢، كتاب النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرّضاعة.
(٤) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٢٦، كتاب النكاح (٩) - باب لا رضاع بعد فصال (٣٧) - حديث (١٩٤٥).
(٥) ابن الجارود، المنتقى، ص (٢٣٢)، كتاب النكاح، حديث (٦٩١).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٦٠، كتاب الرّضاع - باب رضاع الكبير.

يحرم الوجور ولا اللدود، ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يحرم.

(المسألة الخامسة): وأما هل من شرط اللبن المحرم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره، فإنهم اختلفوا في ذلك أيضاً، فقال ابن القاسم: إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك: تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطاً لم تذهب عينه وسبب اختلافهم هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى به حكمها كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر. والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر؟.

(المسألة السادسة): وأما هل يعتبر فيه الوصول إلى الحلق أو لا يعتبر فإنه يشبه أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في السعوط باللبن والحقنة به، ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لموضع الشك هل يصل اللبن من هذه الأعضاء أو لا يصل؟

(المسألة السابعة): وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن: أعني زوج المرأة أباً للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب وهي التي يسمونها لبن الفحل، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم؛ وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل، وبالأول قال علي وابن

عباس، وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور: أعني آية الرضاع، وحديث عائشة هو:

«قالت جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليَّ بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله ﷺ فقال: إِنَّهُ عَمُّك فأْذِني لَهُ، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إِنَّهُ عَمُّك فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» خرّجه البخاري ومسلم ومالك.

١٢٥٥ ـ حديث عائشة قالت «جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له وسألت رسول الله ﷺ فقال إنه عمك فأذني له فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك». قال ابن رشد: خرّجه البخاري [1] ومسلم [2] ومالك [3].

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد [4] والدارمي [5] والأربعة [6] وابن الجارود [7]

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٩/ ٣٣٨، كتاب النكاح (٦٧) ـ باب ما يحلّ من الدّخول والنّظر إلى النّساء في الرّضاع (١١٧) ـ حديث (٥٢٣٩).

(٢) مسلم، **الصحيح**،٢/ ١٠٧٠،كتاب الرضاع (١٧)- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١) - حديث (٧/ ١٤٤٥).

(٣) مالك، **الموطأ**، ٢/ ٦٠١، كتاب الرّضاع (٣٠) ـ باب رضاعة الصّغير (١) ـ حديث (٢).

(٤) أحمد، **المسند**، ٦/ ١٩٤.

(٥) الدارمي، **السنن**، ٢/ ١٥٦، كتاب النّكاح ـ باب ما يحرم من الرضاع.

(٦) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٥٤٧، كتاب النّكاح (٦) ـ باب في لبن الفحل (٨) ـ حديث (٢٠٥٧).

● الترمذي، **السنن**، ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤، كتاب الرضاع (١٠) ـ باب ما جاء في لبن الفحل (٢) ـ حديث (١١٤٨).

● النسائي، **السنن**، ٦/ ١٠٣، كتاب النّكاح ـ باب لبن الفحل.

● ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٦٢٧، كتاب النكاح (٩) ـ باب لبن الفحل (٣٨) ـ حديث (١٩٤٩).

(٧) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ٢٣٢، كتاب النكاح ـ حديث (٦٩٢).

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وأُمَّهاتُكم اللاَّتي أرْضَعْنَكُمْ وأخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ﴾، وعلى قوله ﷺ:

« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الولاَدَةِ ».

قال: لبن الفحل محرم؛ ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال: ذلك الحديث إن عمل

والبيهقي [1].

١٢٥٦ ـ حديث « يَحرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحرُمُ من الولادَة ».

مالك [2] وأحمد [3] والبخاري [4] ومسلم [5] والأربعة [6] وغيرهم من حديث

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٤٥٢، كتاب الرّضاع ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأنّ لبن الفحل يحرم.

(٢) مالك، الموطأ، ٢/٦٠٢، كتاب الرّضاع (٣٠) ـ باب رضاعة الصغير (١١) ـ حديث (٢).

(٣) أحمد، المسند، ٦/٤٤.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/٣٣٨، كتاب النّكاح (٦٧)، باب ما يحلّ من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (١١٧) ـ حديث (٥٢٣٩).

(٥) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٦٨، كتاب الرضاع (١٧) ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١) ـ حديث (٢/١٤٤٤).

(٦) أبو داود، السنن، ٢/٥٤٥، ٥٤٦، كتاب النّكاح (٦) ـ باب يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب (٧) ـ حديث (٢٠٥٥).

● الترمذي، السنن، ٣/٤٥٣، كتاب الرضاع (١٠) ـ باب ما جاء يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسَب (١) ـ حديث (١١٤٧).

● النسائي، السنن، ٦/١٠٢، ١٠٣، كتاب النكاح ـ باب لبن الفحل.

● ابن ماجه، السنن، ١/٦٢٣، كتاب النّكاح (٩) ـ باب يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب (٣٤) ـ حديث (١٩٣٧) « بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من النّسب ».

بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الرواية للحديث، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة.

(**المسألة الثامنة**): وأما الشهادة على الرضاع فإن قوماً قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين، وقوماً قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء؛ وقوم قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة؛ والذين قالوا تقبل فيه شهادة امرأتين منهم من اشترط في ذلك فشوّ قولهما بذلك قبل الشهادة. وهو مذهب مالك وابن القاسم، ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرّف وابن الماجشون. والذين أجازوا أيضاً شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فشوّ قولها قبل الشهادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من اشترط ذلك، وهي رواية عن مالك، وقد رُوي عنه أنه لا تجوز فيه شهادة أقل من اثنتين، والسبب في اختلافهم، أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة

عائشة واتفقا [1] على مثله من حديث ابن عباس بلفظ ما يحرم من النسب.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٥/٢٥٣، كتاب الشّهادات (٥٢) ـ باب الشّهادة على الأنساب، والرّضاع المستفيض، والموت القديم (٧) ـ حديث (٢٦٤٥).

● مسلم، **الصحيح**، ٢/ ١٠٧١، ١٠٧٢، كتاب الرّضاع (١٧) ـ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٣) ـ حديث (١٢، ١٣/ ١٤٤٧).

الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان، وستأتي هذه المسألة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى. وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال، والإجماع منعقد على أنه لا يقضي بشهادة واحدة، والأمر الوارد في ذلك هو:

حديث عقبة بن الحارث قال: «يا رسول الله إني تزوجت امرأةً فأتت امرأةٌ فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْها عَنْكَ».

وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول وهو

١٢٥٧ ـ حديث عقبة بن الحارث قال: «يا رسول الله إنّي تَزَوَّجتُ امرأةً فَأَتَتْ امرأةٌ فقالت: قد أَرْضَعْتُكُما فقالَ رسولُ الله ﷺ كيفَ وقَدْ قِيلَ دَعْها عَنْك».

الطيالسي [١] وأحمد [٢] والدارمي [٣] والبخاري [٤] وأبو داود [٥] والترمذي [٦]

---

(١) الطيالسي، المسند، ص ١٩٠، حديث (١٣٣٧).

(٢) أحمد، المسند، ٤/٧.

(٣) الدارمي، السّنن، ٢/١٥٧، ١٥٨، كتاب النّكاح ـ باب شهادة المرأة الواحدة على الرّضاع.

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/ ١٥٢، كتاب النّكاح (٦٧)، باب شهادة المرضعة (٢٣) ـ حديث (٥١٠٤).

(٥) أبو داود، السنن، ٤/ ٢٧، ٢٨، كتاب الأقضية (١٨) ـ باب الشّهادة في الرّضاع (١٨) ـ حديث (٣٦٠٣).

(٦) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٥٧، كتاب الرّضاع (١٠) ـ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرّضاع (٤) ـ حديث (١١٥١).

أشبه، وهي رواية عن مالك.

(**المسألة التاسعة**): وأما صفة المرضعة فإنهم اتفقوا على أنه يحرّم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل، وشذ بعضهم فأوجب حرمة للبن الرجل، وهذا غير موجود فضلاً عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبناً إلا باشتراك الاسم واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة. وسبب الخلاف هل يتناولها العموم أو لا يتناولها، ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشترك الاسم، ويكاد أ تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول.

الفصل الرابع
في مانع الزنا

واختلفوا في زواج الزانية. فأجاز هذا الجمهور، ومنعها قوم، وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿**والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وحُرِّمَ ذلكَ عَلى المُؤْمِنِينَ**﴾ هل خرّج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله: ﴿**وحُرِّمَ ذَلِكَ علَى المُؤْمِنِينَ**﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث:

والنسائي [(١)] والبيهقي [(٢)] بألفاظ.

---

(١) النّسائي السنن، ٦/ ١٠٩، كتاب النّكاح ـ باب الشهادة في الرّضاع.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٦٣، كتاب الرّضاع ـ باب شهادة النّساء في الرّضاع.

« أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته إنها لا ترد يد لامس، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: طَلِّقْها، فقال له: إني أحبها، فقال له: فأمْسِكْها ».

١٢٥٨ ـ حديث « أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ في زَوْجَتِهِ إنّها لا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ، فقال له النَّبيّ ﷺ طَلّقها فقال له: إنّي أُحبّها فقال له: فَأَمْسِكْها ».

أبو داود [1] والنسائي [2] والبزار والخرائطي في اعتلال القلوب والدارقطني في الأفراد والبيهقي [3] في السنن والضياء في المختارة من حديث ابن عباس والطبراني في الكبير والبيهقي [4] من حديث جابر وقد اختلف الحفاظ فيه من أصله فصححه بعضهم واستنكره بعضهم كالنسائي وقال أحمد [5]: إنّه لا أصل له. وقلده ابن الجوزي فأورده في الموضوعات. وليس كما قال هؤلاء؛ بل الحديث صحيح لا شك فيه لاسيما من حديث ابن عباس فإنّه ورد من طريقين كلاهما على شرط الصحيح، بل رجاله محتج بهم في الصحيح، أحدهما من طريق حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب، وعبد الكريم هو ابن المخارق عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إنّ عندي امرأة هي أحبّ الناس إليّ وهي لا تمنع يد لامس. قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: استمتع بها». رواه النّسائي[1] من جهة يزيد بن هارون عن حماد وقال: هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٤١، ٥٤٢، كتاب النكاح (٦) ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النّساء (٤) ـ حديث (٢٠٤٩).

(٢) النّسائي، السنن، ٦/ ١٧٠، كتاب الطّلاق ـ باب ما جاء في الخلع.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٥٤، ١٥٥، كتاب النكاح ـ باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

(٤) البيهقي، المصدر نفسه، ٧/ ١٥٥.

(٥) انظر ابن الجوزي، الموضوعات، ٢/ ٢٧٢، كتاب النكاح ـ باب ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة.

(٦) النّسائي، السنن، ٦/ ٦٧، كتاب النكاح ـ باب تزويج الزانية.

وقال قوم أيضاً: إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل. وبه قال

بالقويّ، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب.

قلت: وهذا لا يضر أصلاً فإنّ الرواة كانوا يتعمدون الإرسال لأغراض كما هو معروف، والحكم لمن وصل كما هو مقرّر. وقد رواه البيهقي[1] من طريق أبي عمر الضرير عن حماد بن سلمة به، وفيه قال حماد بن سلمة: قال أحدهما عن ابن عباس بدون تعيين. ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق محمد بن كثير المصيصي عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب وحسين الشهيد معاً به موصولاً بذكر ابن عباس. ورواه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتى رجل فذكره باللفظ الذي ذكره ابن رشد فكأنّ هارون كان يوصله مرة ويرسله أخرى على عادة الأقدمين، والواقع أنّه عنده موصول بدليل من رواه عنه كذلك ومن تابعه على وصله عن شيخه وهو حسين الشهيد وعبد الكريم ويؤيد ذلك وروده عن ابن عباس من طريق أخرى من رواية الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس به أخرجه أبو داود[2] والبزار والدارقطني في الأفراد والبيهقي[3] وصححه الضياء فأخرجه في المختارة من هذا الوجه وهو كذلك فإن رجاله رجال الصحيح وهذان الطريقان لم يوردهما ابن الجوزي في الموضوعات ولا عرفهما وإنّما أورده من حديث جابر بن عبد الله من رواية عبد

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٥٤، كتاب النكاح ـ باب ما يُستدلّ به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٤١، ٥٤٢، كتاب النكاح (٦)، باب النّهي عن تزويج من لم يلد من النّساء (٤) ـ حديث (٢٠٤٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٥٤، ١٥٥، كتاب النكاح ـ باب ما يستدلّ به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

الحسن. وأما زواج الملاعنة من زوجها الملاعن فسنذكرها في كتاب اللعان.

الكريم الجزري عن أبي الزبير عنه قال أتى رجل النبي ﷺ فقال إن امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال إني أحبها قال استمتع بها. أخرجه من طريق الخلال ثم قال لا أصل له، ولم يذكر لذلك علّة. والحديث أخرجه من هذا الطريق أيضاً الطبراني في الكبير والبيهقي[1] في السنن وزاد البيهقي فأخرجه من طريق حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر وهذا الطريق أيضاً رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على أبي الزبير فقيل عنه هكذا كالجادة وقيل عنه عن مولى لبني هاشم. أخرجه البيهقي من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: «إنّ امرأتي لا تمنع يد لامس قال: طلقها. قال: إنّها تعجبني. قال: تمتّع بها. وقيل: عنه عن هشام مولى رسول الله ﷺ، أخرجه ابن عبد البرّ[2] في الاستيعاب من طريق الثوري أيضاً بهذا الإسناد وقال ابن عبد البر: يقولون إنّه قال للنبي ﷺ إنّ امرأته لا تمنع يد لامس. وعزاه الحافظ في الإصابة للطبري ومطيق وابن قانع وابن منده وغيرهم من أصحاب كتب الصحابة ثم قال ورواه عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم عن أبي الزبير عن جابر فكأنه سلك الجادة.

قلت: والظّاهر أنّ الصواب قول من قال عن أبي الزبير عن مولى لبني هاشم وما عداه وهمٌ، وكيفما كان الحال فإن ذلك دليل على اشتهار الحديث وثبوته وأنّ له أصلاً ولهذا حكم الحافظ أيضاً بصحّته لمّا سئل عنه فأجاب بأنه حسن صحيح وقرر صحته من جهة الإسناد، ثمّ قال: ولا يلتفت إلى ما وقع من أبي الفرج ابن الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات ولم يذكر من طرقه إلا الطريق التي أخرجها الخلال من طريق أبي الزبير عن جابر واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد فأبان ذلك

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٥٥، كتاب النكاح ـ باب ما يستدلّ به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

(٢) ابن عبد البرّ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب [بهامش الإصابة] ٣/ ٥٩٧ حرف الهاء باب هشام.

الفصل الخامس
في مانع العدد

واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً، وذلك للأحرار من الرجال. واختلفوا في موضعين: في العبيد، وفيما فوق الأربع. أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعاً، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط، وسبب اختلافهم هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا، وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك. وذلك أن المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنا: أعني أن حده نصف حد الحر، واختلفوا في غير ذلك. وأما ما فوق الأربع فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة لقوله تعالى: ﴿فانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلَاث ورُبَاع﴾، ولما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة:

« أَمْسِكْ أَرْبعاً وفارِقْ سائِرَهُنَّ ».

عن قلة اطلاع ابن الجوزي وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه ولو عرضت هذه الطرق على إمامه لاعترف بأنّ للحديث أصلاً ولكنه لم تقع له فلذلك لم أر له في مسنده ولا فيما يروى عنه ذكراً أصلاً لا من طريق ابن عباس ولا من طريق جابر سوى ما سأله عنه الخلال وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها.

١٢٥٩ ـ حديث أنّ النبي ﷺ قال لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة « أمسِك أربعاً وفارق سائِرَهن ».

وقالت فرقة: يجوز تسع، ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة، أعني جمع الأعداد في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾.

الفصل السادس
في مانع الجمع

واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: ﴿وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك. وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآية،

الشافعي[1] وأحمد[2] وإسحاق في مسانيدهم والترمذي[3] وابن ماجه[4] وابن حبان[5] والدارقطني[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] وغيرهم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه واختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله وسنده بما يطول والكل صواب والحديث صحيح.

---

(١) الشافعي، الأم، ٥/ ٥٣، كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٢) أحمد، المسند، ٢/ ١٣.

(٣) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٣٥، كتاب النكاح (٩) ـ باب ما جاء في الرّجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣٣) ـ حديث (١١٢٨).

(٤) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٢٨، كتاب النكاح (٩) ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٠) ـ حديث (١٩٥٣).

(٥) ابن حبان، موارد الظمآن، ص ٣١٠، ٣١١، كتاب النكاح (١٧) ـ باب فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة (١٧) ـ حديث (١٣٧٧).

(٦) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٦٩، كتاب النكاح ـ باب المهر ـ حديث (٩٤)، (٩٥).

(٧) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٩٣، كتاب النكاح.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ١٨١، كتاب النكاح ـ باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله ﴿وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ على عمومه، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما. واختلف الذين قالوا بالمنع في ملك اليمين إذا كانت إحداهما بنكاح والأخرى بملك يمين، فمنعه مالك وأبو حنيفة وأجازه الشافعي، وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة وتواتره عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال عليه الصلاة والسلام:

« **لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها ولا بَيْنَ المَرأةِ وخَالَتِها** ».

واتفقوا على أن العمة ههنا هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك

١٢٦٠ ـ حديث أبي هريرة: « لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ».

قال ابن رشد: إنَّه متواتر.

قلت: اختلف الحفاظ في ذلك فقال الحافظ أبو بكر الرّازي الجصّاص[1] في أحكام القرآن قد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

---

(١) أبو بكر أحمد الرازي الجصّاص، **أحكام القرآن**، ٢/ ١٣٤، سورة النّساء فصل في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر، وأن الخالـة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها وإما بتـوسط أنثى غيرهـا وهن الحرات من قبل الأم. واختلفوا هل هذا من بـاب الخاص أريـد به الخـاص، أم هو من باب الخاص أريد به العامّ ؟ والذين قالوا هو من باب الخـاص أريد بـه العامّ اختلفوا أيّ عامّ هو المقصود به؟ فقال قوم وهم الأكثر وعليه الجمهـور من فقهـاء الأمصار: وهـو خاص أريـد به الخصـوص فقط، وأن التحريم لا يتعدى إلى غير من نص عليـه، وقال قـوم: هو خـاص والمراد بـه العموم، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهمـا رحم محرمـة أو غير محـرمة، فـلا يجوز

رواه علي وابن عبـاس وجابـر وابن عمر وأبـو موسى وأبـو سعيد الخـدري وأبـو هـريـرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا تنكـح المرأة على عمتهـا ولا على خالتها ولا على بنت أخيهـا ولا على بنت أختها». وفي بعضهـا «لا الصغرى على الكبـرى ولا الكبـرى على الصغـرى». على اختـلاف بعض الألفـاظ مع اتفـاق المعنى وقد تلقاها الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها وهي من الأخبار الموجبة للعلم والعمـل ا. هـ. ونقل البيهقي [1] عن الشـافعي أنه ذكـر حـديث أبي هـريـرة ثم قـال: «وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيمـا علمته ولم يـرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة وقد روي من وجه آخـر لا يثبته أهل الحديث».

قال البيهقي [2]: «والذي ذكر من أنه يـروى من غير جهـة أبي هريـرة فكما قـال فإنه يروى عن علي وابن مسعود وابن عمـر وابن عباس وعبـد الله بن عمرو بن العـاص

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٦٦، كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه، ٧/ ١٦٦.

الجمع عند هؤلاء بين ابنتي عم أو عمة، ولا بين ابنتي خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها، أو بينها وبين بنت خالتها، وقال قوم:

وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ومن النساء عائشة رضي الله عنها كلهم عن النبي ﷺ إلاّ أنّ جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله إلاّ أنّهم يرون أنّها خطأ وأنّ الصّواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة والله أعلم». ا. هـ. وتعقبه الحافظ[1] في الفتح فقال: «وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى تخريج البخاري له موصولاً قوة. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان جميعاً صحيحان. وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنساً وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً وأحاديثهم موجودة عند بن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن

---

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/١٦١، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٢٧).

إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة، أعني لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا، ومن هؤلاء من اشترط في هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جميعاً، أعني إذا جعل كل واحد منهما ذكراً والآخر أنثى فلم يجز لهما أن يتناكحا، فهؤلاء لا يحل الجمع بينهما.

ماجة وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان».

قلت: وحديث أبي هريرة وحده تواتر عنه كما قال ابن عبد البرِّ؛ لأنّه روي عنه بالأسانيد الصحيحة من طريق جماعة منهم الأعرج روى طريقه مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] والدارمي[٤] والبخاري[٥] ومسلم[٦] والنسائي[٧] والبيهقي[٨]. ومنهم أبو سلمة روى طريقه أحمد[٩] ومسلم[١٠] والنسائي[١١] والبيهقي[١٢]. ومنهم قبيصة بن ذؤيب

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٥٣٢، كتاب النكاح (٢٨) - باب ما لا يجمع بينه من النّساء (٨) - حديث (٢٠).
(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/ ١٨، كتاب النكاح - الباب الثالث في الترغيب في التزوّج - حديث (٥٠).
(٣) أحمد، المسند، ٢/ ٤٦٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) الدارمي، السنن، ٢/ ١٣٦، كتاب النّكاح - باب الحال التي يجوز للرّجل أن يخطب فيها.
(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٩/ ١٦٠، كتاب النكاح (٦٧) - باب لا تنكح المرأة على عمّتها (٢٧) - حديث (٥١٠٩).
(٦) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٢٨، كتاب النكاح (١٦) - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (٤) - حديث (٣٣/ ١٤٠٨).
(٧) النّسائي، السنن، ٦/ ٩٦، كتاب النكاح - باب الجمع بين المرأة وعمّتها.
(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٦٥، كتاب النّماح - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها.
(٩) أحمد، المسند، ٢/ ٢٢٩ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٠) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٢٩، كتاب النكاح (١٦) - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤) - حديث (٣٧/ ١٤٠٨).
(١١) النّسائي، السنن، ٦/ ٩٧، كتاب النكاح - باب الجمع بين المرأة وعمّتها.
(١٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ١٦٥، كتاب النكاح - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها.

وأما إن جعل في أحد الطرفين ذكر يحرم التزويج ولم يحرم من الطرف الآخر فإن الجمع يجوز كالحال في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من

روى طريقه أحمد [1] والبخاري [2] ومسلم [3] وأبو داود [4] والنسائي [5] والبيهقي [6]. ومنهم الشعبي روى طريقه أحمد [7] والدارمي [8] والبخاري [9] وأبو داود [10] والترمذي [11] والنسائي [12] وابن الجارود [13] والبيهقي [14] وفي حديثه زيادة

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/ ٤٠١ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٩/ ١٦٠، كتاب النكاح (٦٧) - باب لا تنكح المرأة على عمّتها (٢٧) - حديث (٥١١٠).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ١٠٢٨، كتاب النكاح (١٦) - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النّكاح (٤) - حديث (٣٥/١٤٠٨).

(٤) أبو داود، **السّنن**، ٢/ ٥٥٤، كتاب النكاح (٦) - باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النّساء (١٣) - حديث (٢٠٦٦).

(٥) النّسائي، **السنن**، ٦/ ٩٦، ٩٧، كتاب النكاح - باب الجمع بين المرأة وعمّتها.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ١٦٥، كتاب النكاح - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها.

(٧) أحمد، **المسند**، ٢/ ٤٢٦، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) الدارمي، **السنن**، ٢/ ١٣٦، كتاب النكاح - باب الحال التي يجوز للرّجل أن يخطب فيها.

(٩) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٩/ ١٦٠، كتاب النكاح (٦٧) - باب لا تنكح المرأة على عمّتها (٢٧) - حديث (٥١٠٨).

(١٠) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٥٥٣، كتاب النكاح (٦)، باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النّساء (١٣) - حديث (٢٠٦٥).

(١١) الترمذي، **السنن**، ٣/ ٤٣٣، كتاب النكاح (٩) - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها (٣١) - حديث (١١٢٦).

(١٢) النّسائي، **السنن**، ٦/ ٩٨، كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

(١٣) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (٢٣٠) - كتاب النكاح، حديث (٦٨٥).

(١٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ١٦٦، كتاب النكاح - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها.

غيرها، فإنه إن وضعنا البنت ذكراً لم يحل نكاح المرأة منه لأنها زوج أبيه، وإن جعلنا المرأة ذكراً حل لها نكاح ابنة الزوج لأنها تكون ابنة لأجنبي،

عند بعضهم. ومنهم ابن سيرين روى طريقه أحمد [1] ومسلم [2] والترمذي [3] والنسائي [4] وابن ماجه[5]، والطبراني[6] في «الصغير»، وأبو نعيم[7] في «الحلية»، والبيهقي[8]؛ ومنهم عراك بن مالك روى طريقه مسلم [9] والنَّسائي[10] والبيهقي[11] ومنهم عبد الملك بن يسار روى طريقه النَّسائي[12].

أمَّا أحاديث الباقين فالذي وقفت عليه الآن منهم جابر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمرو بن العاص، وابن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأنس، وأبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري وسمرة بن جندب وعتاب بن أسيد.

---

(١) أحمد، **المسند**، ١/ ٤٧٤، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ١٠٢٩، كتاب النكاح (١٦) ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤) ـ حديث (١٤٠٨/٣٨).
(٣) الترمذي، **السنن**، ٣/ ٤٣٣، كتاب النكاح (٩) ـ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٣١) ـ ضمن الحديث (١١٢٥).
(٤) النسائي، **السنن** ٦/ ٩٨، كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.
(٥) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٦٢١، كتاب النكاح (٩)، باب لا تنكح المرأة على عمتها.. (٣١) الحديث (١٩٢٩).
(٦) الطبراني، **المعجم الصغير**، ١/ ٨٨، ترجمة إبراهيم بن حماد القاضي.
(٧) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٦/ ٣٠٧، ترجمة الربيع بن صبيح (٣٨٢).
(٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ١٦٥، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها..
(٩) مسلم **الصحيح**، ٢/ ١٠٢٨، كتاب النكاح (٦)، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.. (٤)، الحديث (١٤٠٨/٣٤).
(١٠) النسائي، **السنن**، ٦/ ٩٧، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.
(١١) البيهقي، **السنن**، ٧/ ١٦٥، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها..
(١٢) النسائي، **السنن**، ٦/ ٩٧، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.

وهذا القانون هو الذي اختاره أصحاب مالـك، وأولئك يمنعـون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها.

فحـديث جـابـر رواه أبـو داود الـطيـالسي[1]، وأحمـد [2]، والبخـاري [3]، والنَّسائي [4] والبيهقي [5].

وحـديث علي رواه أحمد [6] وأبـو يعلى [7] والبزار [8] من جهـة ابن لهيعـة عن عبيد الله بن هبيرة السبائي عن عبد الله بن زر الغافقي عن علي.

وحديث ابن مسعود: رواه البزار [9]، والطبراني [10].

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه أحمد[11]، عن محمد بن جعفر عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به، وهـذا سند رجـاله ثقـات،

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند، ٢٤٧، الحديث (١٧٨٧).

(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٣٣٨.

(٣) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٩/ ١٦٠، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٢٧)، الحديث (٥١٠٨).

(٤) النسائي، السنن، ٦/ ٩٨، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

(٥) البيهقي، السنن، ٧/ ١٦٦، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.

(٦) أحمد، المسند، ١/ ٧٨،.

(٧) أبو يعلى، المسند، ٣/ ٤٠٨، الحديث (١٨٩٠)، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٨) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار، ٢/ ١٦٤، كتاب النكاح، باب لا تنكح المـرأة علـى عمتهـا. . الحديث (١٤٣٤).

(٩) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار، ٢/ ١٦٥، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، الحديث (١٤٣٥).

(١٠) وعزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار، ٢/ ١٦٥، المصدر نفسه وفي مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٣، كتـاب النكاح.

(١١) أحمد، المسند، ٢/ ١٨٩.

....

وله طريق آخر عند الطبراني [1].

وحديث ابن عباس: رواه أحمد [2]، وأبو داود [3]، والترمذي [4]، وقال: حسن صحيح.

وحديث ابن عمر بن الخطاب: رواه البزار [5]، والطبراني [6]، ورجالهما رجال الصحيح.

وحديث أنس: رواه ابن القطان في جزئه.

وحديث أبي الدرداء: رواه الطبراني [7] في الكبير وسنده لا بأس به إلا أنه مبهم.

وحديث أبي سعيد الخدري: رواه أحمد [8]، وابن ماجه [9]، والطبراني [10] في الأوسط، وأبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن في نسخته،

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/٢٦٣، كتاب النكاح، باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء.

(٢) أحمد، **المسند**، ١/٣٧٢، من مسند عبد الله بن عباس.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٥٥٤، كتاب النكاح (٦)، باب ما يكره أن يجمع بين النساء (١٣)، الحديث (٢٠٦٧).

(٤) الترمذي، **السنن**، ٣/٤٣٢، كتاب النكاح (٩)، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٣١)، الحديث (١١٢٥).

(٥) عزاه إليه الهيثمي، **كشف الأستار**، ٢/ ١٦٥، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. الحديث (١٤٣٦).

(٦) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/ ٢٦٣، كتاب النكاح، باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء.

(٧) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/ ٢٦٤، المصدر نفسه.

(٨) أحمد، **المسند**، ٣/ ٦٧.

(٩) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٦٢١، كتب النكاح (٩)، باب لا تنكج المرأة على عمتها (٣١) الحديث (١٩٣٠).

(١٠) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/ ٢٦٣، كتاب النكاح، باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء.

....

وأبـو بكر أحمـد بن محمد الكـلاعي في مسنده، من طـرق عنه وهـو بمجموعهـا حسن صحيح.

وحـديث أبي موسى؛ رواه ابن مـاجه [1] إلا أنـه من رواية حيـان بن مغلس وهو ضعيف.

وحديث سمرة رواه البزار[2] والطبراني [3] ورجال الأول ثقات.

وحديث عتاب بن أسيد رواه الطبراني[4] بسند ضعيف.

قوله: ومن الحجة لهم ما روي من نكاح المسبيات في غزوة أوطاس إذ استـأذنوه في العـزل فأذن لهم. هـذا خلط بين حديثين فـإنّهم في غزوة أوطـاس لم يستأذنـوه في العـزل وإنّما تحـرّجوا من وطء السبـايا التي لهن أزواج فـروى أحمد[5] ومسلم[6] وأبـو داود[7] والتـرمذي[8] والنسـائي[9] والبيهقي[10] من حديث أبي علقمـة الهاشمي عن أبي

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٢١، باب لا تنكح المرأة على عمتها. (٣١) الحديث (١٩٣١).

(٢) أورده الهيتمي، في **كشف الأستار** ٢/ ١٦٥، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، الحديث (١٤٣٧).

(٣) عزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/ ٢٦٣، كتاب النكاح، باب ما نهي عن الجمع بينهن من النساء.

(٤) عزاه للطبراني، الهيثمي في المصدر نفسه.

(٥) أحمد، **المسند** ٣/ ٨٤.

(٦) مسلم، **الصحيح** ٢/ ١٠٧٩، كتاب الرضاع (١٧)، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء.. (٩)، الحديث (٣٣/ ١٤٥٦).

(٧) أبو داود، السنن ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣، كتاب النكاح (٦)، باب في وطء السبايا (٤٥)، الحديث (٢١٥٥).

(٨) الترمذي، السنن ٥/ ٢٣٥، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب «ومن سورة النسـاء» (٥)، الحـديث (٣٠١٧).

(٩) النسائي، **السنن** ٦/ ١١٠، كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ١٦٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

الفصـل السابـع
في موانع الرق

واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكـح الأمة، وللحـرة أن تنكح العبـد

سعيـد الخـدري: «أن النبي ﷺ بعث يـوم حُنين جيشـاً إلى أوطـاس، فلقـوا عـدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب النبي ﷺ تحرَّجوا مـن غِشيـانهـن من أجـل أزواجـهن مـن المـشـركيـن، فـأنـزل الله تـعـالـى فـي ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عـدتهن». أما استئـذانهم في العزل فمتفق عليـه [2]، ورواه أيضـاً مـالـك في المـوطأ [3] وأحمـد [4] وجماعـة من حديث الـزهري عن ابن محيـريـز عن أبي سعيـد الخدري أيضاً قال: «خرجنا مع رسـول الله ﷺ في غزوة بني المصـطلِق، فأصبنـا سبياً من العرب، فاشتهينا النِّساء، واشتـدت علينا العُـزبة. وأحببنـا العزل، فسألنا عن ذلـك رسول الله ﷺ فقال: ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عـز وجل قـد كتب ما هـو خالق إلى يوم القيامة». نعم قال القاضي عياض: قال أهل الحديث: هذا أولى من روايـة موسى بن عقبـة أنّه كـان في غزوة أوطـاس. فكأنّ ابن رشـد وقف على رواية مـوسى بن عقبة الذي قال في حديثه غزوة أوطاس بدل غزوة المصطلق وهماً منه والله أعلم.

---

(١) النِّساء (٤)، الآية (٢٤).

(٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٩/ ٣٠٥، كتاب النكاح (٦٧)، باب العزل (٩٦)، الحديث (٥٢١٠).

- مسلـم، **الصـحيح** ٢/ ١٠٦٢، كتـاب النـكاح (١٦)، باب حكم العـزل (٢٢)، الحـديث (٢٧/ ١٤٣٨).

(٣) مالك، **الموطأ** ٢/ ٥٩٤، كتاب الطلاق (٢٩)، باب ما جاء في العزل (٣٤)، الحـديث (٩٥) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز.

(٤) أحمد، **المسند**، ٣/ ٨٨.

إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها. واختلفوا في نكاح الحر الأمة، فقال قوم: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم، وقال قوم: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ﴾ الآية، لعموم قوله ﴿وأنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ﴾ الآية، وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ومن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية، يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول إلى الحرّة، والثاني خوف العنت وقوله تعالى: ﴿وأنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ يقتضي بعمومه إنكاحهن من حرّ أو عبد، واحداً كان الحر أو غير واحد، خائفاً للعنت أو غير خائف، لكن دليل الخطاب أقوى ههنا ـ والله أعلم ـ من العموم، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وألا يجبرن على النكاح، وهو أيضاً محمول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده. واختلفوا من هذا الباب في فرعين مشهورين، أعني الذين لم يجيزوا النكاح إلا بالشرطين المنصوص عليهما: أحدهما إذا كانت تحته حرة هل هي طول أو ليست بطول؟ فقال أبو حنيفة: هي طول، وقال غيره: ليست بطول؛ وعن مالك في ذلك القولان. والمسألة الثانية هل يجوز لمن وجد فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من أمة واحدة ثلاث أو أربع أو ثنتان؟ فمن قال إذا كانت تحته حرة فليس يخاف العنت لأنه غير عزب قال: إذا كانت تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة، ومن قال خوف العنت إنما يعتبر بإطلاق سواء كان عزباً أو متأهلاً، لأنه قد لا تكون الزوجة الأولى مانعة من

العنت، وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت فله أن ينكح أمة، لأن حاله مع هذه الحرة في خوف العنت كحاله قبلها، وبخاصة إذا خشي العنت من الأمة التي يريد نكاحها، وهذا بعينه هو السبب في اختلافهم هل ينكح أمة ثانية على الأمة الأولى أو لا ينكحها ؟ وذلك أن من اعتبر خوف العنت مع كونه عزباً إذ كان الخوف على العزب أكثر قال: لا ينكح أكثر من أمة واحدة، ومن اعتبره مطلقاً قال: ينكح أكثر من أمة واحدة، وكذلك يقول إنه ينكح على الحرة، واعتباره مطلقاً فيه نظر، وإذا قلنا أن له أن يتزوج على الحرة أمة فتزوجها بغير إذنها فهل لها الخيار في البقاء معه أو في فسخ النكاح ؟ اختلف في ذلك قول مالك، واختلفوا إذا وجد طولاً بحرة هل يفارق الأمة أم لا ؟ ولم يختلفوا أنه إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها، أعني أصحاب مالك، واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وإنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.

الفصل الثامن
في مانع الكفر

واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى: ﴿**ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ**﴾ واختلفوا في نكاحها بالملك، واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة، إلا ما رُوي في ذلك عن ابن عمر. واختلفوا في إحلال الكتابية الأمة بالنكاح؛ واتفقوا على إحلالها بملك اليمين. والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيات بملك اليمين معارضة عموم قوله تعالى: ﴿**ولا تُمْسِكُوا بعِصَمِ الكَوَافِرِ**﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿**ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ لعموم قوله: ﴿**والمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلَّا مَا**

مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ﴾ وهن المسبيات، وظاهر هذا يقتضي العموم، سواء كانت مشركة أو كتابية، والجمهور على منعها، وبالجواز قال طاوس ومجاهد، ومن الحجة لهم ما رُوي من نكاح المسبيات في غزوة أوطاس إذ استأذنوه في العزل فأذن لهم، وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد، لأن الأصل بناء الخصوص على العموم: أعني أن قوله تعالى: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَاب﴾ هو خصوص وقوله: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ هو عموم، فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم، ومن ذهب إلى تحريم ذلك جعل العام ناسخاً للخاص، وهو مذهب بعض الفقهاء، وإنما اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح لمعارضة العموم في ذلك القياس، وذلك أن قياسها على الحرة يقتضي إباحة تزويجها، وباقي العموم إذا استثنى منه الحرة يعارض ذلك، لأنه يوجب تحريمها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقي الباقي على عمومه؛ فمن خصص العموم الباقي بالقياس، أو لم ير الباقي من العموم المخصوص عموماً قال: يجوز نكاح الأمة الكتابية، ومن رجح باقي العموم بعدم التخصيص على القياس قال: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية؛ وهنا أيضاً سبب آخر لاختلافهم، وهو معارضة دليل الخطاب للقياس، وذلك أن قوله تعالى: ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِناتِ﴾ يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الغير مؤمنة بدليل الخطاب وقياسها على الحرة يوجب ذلك والقياس من كل جنس يجوز فيه النكاح بالتزويج، ويجوز فيه النكاح بملك اليمين أصله المسلمات، والطائفة الثانية أنه ثم لم يجز نكاح الأمة المسلمة بالتزويج إلا بشرط فأحرى أن لا يجوز الأمة الكتابية بالتزويج، وإنما اتفقوا على إحلالها بملك اليمين لعموم قوله تعالى: ﴿إلَّا ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ﴾ ولإجماعهم على

أن السبي يحل المسبية الغير متزوجة. وإنما اختلفوا في المتزوجة هل يهدم السبي نكاحها، وإن هدم فمتى يهدم؟ فقال قوم: إن سبيا معا أعني الزوج والزوجة لم يفسخ نكاحهما، وإن سبى أحدهما قبل الآخر انفسخ النكاح، وبه قال أبو حنيفة؛ وقال قوم: بل السبي يهدم سُبيا معاً أو سبي أحدهما قبل الآخر وبه قال الشافعي، وعن مالك قولان: أحدهما أن السبي لا يهدم النكاح أصلاً، والثاني أنه يهدم بإطلاق مثل قول الشافعي. والسبب في اختلافهم هل يهدم أو لا يهدم هو تردد المسترقين الذين أمنوا من القتل بين نساء الذميين أهل العهد وبين الكافرة التي لا زوج لها أو المستأجرة من كافر. وأما تفريق أبي حنيفة بين أن يسبيا معاً وبين أن يسبى أحدهما فلأن المؤثر عنده في الإحلال هو اختلاف الدار بهما لا الرق، والمؤثر في الإحلال عند غيره هو الرق، وإنما النظر هل هو الرق مع الزوجية أو مع عدم الزوجية؟ والأشبه أن لا يكون للزوجية ههنا حرمة لأن محل الرق وهو الكفر سبب الإحلال. وأما تشبيهها بالذمية فبعيد لأن الذمي إنما أعطي الجزية بشرط أن يُقرَّ على دينه فضلاً عن نكاحه.

الفصل التاسع

في مانع الإحرام

واختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك. وسبب اختلافهم تعارض النقل في هذا الباب، **فمنها حديث ابن**

عباس: «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم» وهو حديث ثابت النقل خرّجه أهل الصحيح وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» قال أبو عمر: رويت عنها من طرق شتى، من طريق أبي رافع، ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم. وروى مالك أيضاً من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يَنْكِحُ المُحْرِم ولا يُنْكِح ولا يخْطُبُ».

فمن رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح، ومن رجح حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال: ينكح وينكح، وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول والوجه الجمع أو تغليب القول.

١٢٦١ ـ حديث ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم» وحديث «أنه ﷺ تزوجها وهو حلال» وحديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

تقدّم ذلك في الحج [١].

---

(١) تقدم في الحج حديث (٩٠٣).

الفصـل العاشر

في مانع المـرض

واختلفوا في نكاح المريض، فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز، وقال مـالك في المشهـور عنه: إنـه لا يجوز، ويتخـرج ذلك من قـوله إنـه يفرق بينهمـا وإن صح، ويتخـرج من قولـه أيضاً إنـه لا يفرق بينهمـا أن التفـريق مستحب غيـر واجب. وسبب اختلافهم تـردد النكاح بين البيـع وبين الهبة، وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه ولاختلافهم أيضـاً سبب آخر، وهو هل يتهم على إضرارالورثة بإدخال وارث زائد أوْ لا يتهم وقياس النكاح على الهبة غير صحيح، لأنهم اتفقوا على أن الهبـة تجوز إذا حملها الثلث، ولم يعتبروا بـالنكاح هنـا بالثلث، وردّ جـواز النكاح بـإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهـاء، وكونـه يوجب مصـالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الـذي يرام فيـه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إن قوماً رأوا أن القول بهذا القول شرع زائـد وإعمال هـذا القياس يوهن ما في الشرع من التـوقيف، وأنه لا تجـوز الزيـادة فيه كمـا لا يجوز النقصان والتوقف أيضاً عن اعتبار المصالـح تطرق للنـاس أن يتسرعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم، فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها وبخاصـة إذا فهم من أهل ذلك الـزمان أن في الاشتغـال بظواهـر الشرائـع تطرقـاً إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكـاح وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك كمـا في أشياء كثيـرة من الصنائـع يعرض

فيها للصناع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثيراً ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة.

الفصل الحادي عشر

في مانع العدة

واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً؛ وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية. وسبب اختلافهم هل قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟ وذلك أن مالكاً روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشداً الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب؛ وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً، قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها، وربما عضدوا هذا القياس بقياس شبه ضعيف مختلف في أصله. وهو أنه أدخل في النسب شبهة فأشبه الملاعن. ورُوي عن علي وابن مسعود مخالفة عمر في هذا. والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع

من الأمة. وفي بعض الروايات أن عمر كان قضى بتحريمها، وكون المهر في بيت المال، فلما بلغ ذلك علياً أنكره فرجع عن ذلك عمر، وجعل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريمها عليه، رواه الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق. وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف.

وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ.

١٢٦٢ ـ قوله: (وأجمعوا على أنه: « لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ).

قلت ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وعلي بن أبي طالب، ورويفع بن ثابت، وأبي أمامة، وابن عمر، ورجل ثقة، وأبي الدرداء، وجرول بن الأحنف.

فحديث أبي سعيد رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والحاكم[٣] وصححه على شرط مسلم والبيهقي[٤] عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ».

وحديث ابن عباس رواه ابن الجارود[٥] من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وعن كل ذي ناب من

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٨٧.
(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٦١٤، كتاب النكاح (٦)، باب في وطء السبايا (٤٥)، الحديث (٢١٥٧).
(٣) الحاكم، المستدرك ٢/ ١٩٥، كتاب النكاح.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٩/ ١٢٤، كتاب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها، وفي ٧/ ٤٤٩ كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة.
(٥) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٤٤)، كتاب النكاح، الحديث (٧٣٢).

واختلفوا إن وطىء هل يعتق عليه الولد أو لا يعتق، والجمهور على أنه لا يعتق، وسبب اختلافهم هل ماؤه مؤثر في خلقته أو غير مؤثر؟ فإن قلنا أنه مؤثر كان له ابناً بجهة مَّا، وإن قلنا أنه ليس بمؤثر لم يكن ذلك.

السباع، وأن توطأ السبايا حتى يضعن ». ورواه الدارقطني[1] من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض ». وكذلك رواه الطبراني في الأوسط[2] بهذا اللفظ. ورواه فيه أيضاً[3] من وجه آخر بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى يقسم، وعن أن توطأ النساء يضعن ما في بطونهن إذا كن حبالى » ورواه أحمد[4] والطبراني في الكبير[5] من وجه آخر بلفظ: « ليس منا من وطىء حبلى ».

وحديث أبي هريرة رواه الطبراني في الصغير[6] من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع » ورواه أحمد[7] من وجه آخر عنه بلفظ: « لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره ».

وحديث العرباض بن سارية رواه الترمذي[8] من طريق أبي عاصم النبيل عن

---

(١) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٥٧، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٥٠).

(٢) عزاه للطبراني في « الأوسط » الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٥/ ٤، كتاب الطلاق، باب الاستبراء.

(٣) عزاه للطبراني في « الأوسط » الهيثمي في المصدر نفسه.

(٤) أحمد، **المسند** ١/ ٢٥٦.

(٥) عزاه للطبراني في « الكبير » الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب النكاح، باب فيمن وطىء امرأة وحملها لغيره.

(٦) الطبراني، **المعجم الصغير** ١/ ٩٥، باب من اسمه اسماعيل.

(٧) أحمد، **المسند** ٢/ ٣٦٨.

(٨) الترمذي، **السنن** ٤/ ١٣٣، كتاب السير (٢٢)، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (١٥)، الحديث (١٥٦٤).

....

وهب أبي خالد عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية أن أباها أخبرها: « أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » ثم قال الترمذي: (غريب).

وحديث علي رواه ابن أبي شيبة[1] ولفظه: « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع، والحائل حتى تستبرىء بحيضة ».

وحديث رويفع بن ثابت رواه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن الجارود[5] والبيهقي[6] عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حُنين: « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » الحديث بلفظ أبي داود، وقال الترمذي: (حديث حسن، وقد رُوي من غير وجه عن رويفع بن ثابت).

وحديث أبي أمامة رواه الطبراني[7] بسند صحيح عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن ».

وحديث ابن عمر رواه الطبراني[8] بمعناه أثناء حديث طويل وفي سنده ضعف ولفظه: « كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها ».

---

(١) عزاه لابن أبي شيبة، الزيلعي في **نصب الراية** ٣/ ٢٣٤، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق.

(٢) أحمد، **المسند** ٤/ ١٠٨، ١٠٩.

(٣) أبو داود، **السنن** ٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦، كتاب النكاح (٦)، باب في وطء السبايا (٤٥)، الحديث (٢١٥٨).

(٤) الترمذي، **السنن** ٣/ ٤٣٧، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣٥)، الحديث (١١٣١).

(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ص (٢٤٤)، كتاب النكاح، الحديث (٧٣١).

(٦) البيهقي في **السنن الكبرى** ٩/ ١٢٤، كتاب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها، وفي ٧/ ٤٤٩، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة.

(٧) عزاه للطبراني، الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/ ٣٠٠، كتاب النكاح، باب فيمن وطىء امرأة وحملها لغيره.

(٨) عزاه للطبراني، الهيثمي في المصدر نفسه.

ورُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ وَقَدْ غَذَّاهُ في سَمْعِهِ وبَصَرِهِ ».

وحديث الثقة رواه أبو يعلى[1] من حديث يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال: أخبرني الثقة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى ».

وحديث أبي الدرداء وجرول يأتيان في الذي بعده.

١٢٦٣ ـ حديث: « كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ وَقَدْ غَذَّاهُ في سَمعِهِ وبَصَرِهِ ».

الطبراني في الكبير [2] من حديث خارجة بن مصعب عن رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده: « أن جارية من خيبر مرت على رسول الله ﷺ وهي مجح [3] فقال النبي ﷺ: لمن هذه؟ قالوا: لفلان. قال: أيطؤها؟ قيل: نعم. قال: فكيف يصنع بولدها أيدّعيه وليس له بولد أم يستعبده وهو يغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره». جد رجاء بن حيوة هو جرول بن الأحنف [4] وقيل جندل، وخارجة بن مصعب متروك.

لكن رواه الطيالسي [5] وأحمد [6] ومسلم [7] وأبو داود[8] والبيهقي[9] من

---

(١) عزاه لأبي يعلى ، الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية** ٢/ ٧٢ ، كتاب الطلاق، باب الاستبراء والترغيب في الإماء ، الحديث (١٦٨٣).

(٢) عزاه للطبراني الهيمثي في المصدر السابق.

(٣) المُجحّ: الحامل المُقرب التي دنا ولادها (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** ١/ ٢٤٠).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** ١/ ٢٣١ ، الترجمة (١١٢٨).

(٥) أبو داود الطيالسي، **المسند** ص (١٣١)، الحديث (٩٧٧).

(٦) أحمد، **المسند** ٥/ ١٩٥.

(٧) مسلم ، **الصحيح**، ٢/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم وطء الحامل المسبية (٢٣)، الحديث (١٤٤١/٣٩).

(٨) أبو داود، **السنن** ٢/ ٦١٤ ، كتاب النكاح (٦)، باب في وطء السبايا (٤٥)، الحديث (٢١٥٦).

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى** ٧/ ٤٤٩ ، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة.

وأما النظر في مانع التطليق ثلاثاً، فسيأتي في كتاب الطلاق.

الفصل الثاني عشر
في مانع الزوجية

وأما مانع الزوجية فإنهم اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين. واختلفوا في المسبية على ما تقدم، واختلفوا أيضاً في الأمة إذا بيعت هل يكون بيعها طلاقاً؟ فالجمهور على أنه ليس بطلاق، وقال قوم: هو طلاق، وهو مروي عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وأُبيّ بن كعب. وسبب اختلافهم معارضة مفهوم حديث بريرة لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يقتضي المسبيات وغيرهن، **وتخيير بريرة يوجب أن لا يكون بيعها طلاقاً، لأنه لو كان بيعها طلاقاً لما خيرها رسول الله ﷺ بعد العتق**، ولكان نفس شراء عائشة لها طلاقاً من زوجها؛ والحجة للجمهور ما خرّجه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري:

حديث أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ أتى على امرأة مُجحّ على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يُلمّ بها؟ فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يُورِّثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟».

١٢٦٤ ـ حديث بريرة وتخييرها لما عتقت.

تقدم[١].

---

(١) تقدم حديث (١٢٣٦).

« أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا نساء لهن أزواج، وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ».

وهذه المسألة هي أليق بكتاب الطلاق. فهذه هي جملة الأشياء المصححة للأنكحة في الإسلام، وهي كما قلنا راجعة إلى ثلاثة أجناس: صفة العاقد والمعقود عليها، وصفة العقد، وصفة الشروط في العقد. وأما الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام ثم طرأ عليها الإسلام، فإنهم اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منهما معاً: أعني من الزوج والزوجة، وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصحح ذلك؛ واختلفوا في موضعين: أحدهما إذا انعقد النكاح على أكثر من أربع أو على من لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام. والموضع الثاني إذا أسلم أحدهما قبل الآخر.

(**فأما المسألة الأولى**): وهي إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو أسلم وعنده أختان، فإن مالكاً، قال: يختار منهن أربعاً ومن الأختين واحدة أيّهما شاء، وبه قال الشافعي وأحمد وداود؛ وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: يختار الأوائل منهن في العقد، فإن تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إذا

١٢٦٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري: « أن النبي ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس » الحديث. قال ابن رشد: خرجه ابن أبي شيبة.

أسلم وعنده أختان فارقهما جميعاً ثم استأنف نكاح أيّهما شاء، ولم يقل بذلك أحد من أصحاب مالك غيره. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ورد في ذلك أثران:

أحدهما مرسل مالك «أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً».

والحديث الثاني: حديث قيس بن الحارث أنه أسلم على الأختين، فقال له رسول الله ﷺ: «اخْتَرْ أيَّهُمَا شِئْتَ».

وأما القياس المخالف لهذا الأثر فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام: أعني أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام وفيه ضعف. وأما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وهي المسألة الثانية ثم أسلم الآخر، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال

قلت وكذا خرّجه جماعة كما تقدم[1].

١٢٦٦ ـ قوله (أحدهما مرسل مالك «أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه).

الحديث تقدم قريباً[2] موصولاً.

١٢٦٧ ـ حديث قيس بن الحارث: «أنه أسلم على الأختين، فقال له رسول الله ﷺ: «اختر أيهما شئت».

قلت هذا وهم لم يسلم قيس بن الحارث على أختين بل على ثمان نسوة كما

---

(١) تقدم ضمن الحديث (١٢٦٢).

(٢) تقدم حديث (١٢٥٩).

مالك وأبو حنيفة والشافعي: إنه إذا أسلمت المرأة قبله فإنه إن أسلم في عدتها كان أحق بها وإن أسلم هو وهي كتابية فنكاحها ثابت لما ورد في

أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] وغيرهم من حديث الحارث بن قيس، وبعضهم يسميه قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهنّ أربعاً» وقد ضعف بمحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وبشيخه حُميضة بن الشمردل. وقد توبع كل منهما، فإن الدارقطني رواه من جهتهما ومن جهة غيرهما. وأما الذي أسلم على الأختين فهو فيروز الديلمي قال: «أسلمت وعندي أختان، فقال النبي ﷺ: طلق أيتهما شئت» وفي لفظ بعضهم: «اختر أيتهما شئت» رواه أحمد [5] وأبو داود [6] والترمذي [7] وحسنه وابن ماجه [8] والدارقطني [9] والبيهقي [10].

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٦٧٧، كتاب الطلاق (٧)، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٥)، الحديث (٢٢٤١).

(٢) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٢٨، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٠)، الحديث (١٩٥٢).

(٣) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٠٠).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ١٨٣، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٥) أحمد، المسند ٤/ ٢٣٢.

(٦) أبو داود، السنن ٢/ ٦٧٨، كتاب الطلاق (٧)، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٥)، الحديث (٢٢٤٣).

(٧) الترمذي، السنن ٣/ ٤٣٦، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٣٤)، الحديث (١١٢٩) و(١١٣٠).

(٨) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٢٧، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٣٩)، الحديث (١٩٥١).

(٩) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٧٣، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٠٥).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ١٨٤، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

ذلك من حديث صفوان بن أمية، وذلك:

« أن زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله، ثم أسلم هو فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه » قالوا: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها. وأما إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأة فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: إذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة إذا عرض عليها

١٢٦٨ - حديث صفوان بن أمية « أن زوجته عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله، ثم أسلم هو فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه ». قالوا: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر.

مالك في الموطأ[١] عن ابن شهاب أنّه بلغه: « أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أُمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ » وذكر القصة مطولة إلى أن قال: « ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح » قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأةً هاجرت إلى الله ورسوله الخ. ما ذكره ابن رشد ومن طريق مالك رواه ابن سعد والبيهقي[٢]. وقد قال ابن عبد

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤، كتاب النكاح (٢٨)، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢٠)، الحديث (٤٤) و(٤٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ١٨٦ - ١٨٧، كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما.

الإسلام فأبت؛ وقال الشافعي: سواء أسلم الرجل قبل المرأة أو المرأة قبل الرجل إذا وقع إسلام المتأخر في العدة ثبت النكاح، وسبب اختلافهم معارضة العموم للأثر والقياس، وذلك أن عموم قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ يقتضي المفارقة على الفور. وأما الأثر المعارض لمقتضى هذا العموم فما رُوي من أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما.

وأما القياس المعارض للأثر فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي

البر[1]: (لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله تعالى).

١٢٦٩ - قوله (روي أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام، فاستقرا على نكاحهما).

الشافعي[2] ومن طريقه البيهقي[3]، قال الشافعي: أنبأنا جماعة من أهل العلم

---

(١) نقله السيوطي في تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٢/ ٧٥.

(٢) الشافعي، الأم ٥/ ٤٧ - ٤٨، كتاب النكاح، باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما.

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

قبله أو هو قبلها. فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضاً قبل.

الباب الثالث
في موجبات الخيار في النكاح

وموجبات الخيار أربعة: العيوب، والإعسار بالصداق أو بالنفقة والكسوة. والثالث: الفقد: أعني فقد الزوج. والرابع: العتق للأمة المزوجة فينعقد في هذا الباب أربعة فصول:

الفصل الأول
في خيار العيوب

اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين. وذلك في موضعين: أحدهما هل يرد بالعيوب أو لا يرد؟ والموضع الثاني إذا قلنا إنه يرد فمن أيها يرد، وما حكم ذلك؟ فأما الموضع الأول فإن مالكاً والشافعي وأصحابهما قالوا: العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك. وقال أهل الظاهر: لا توجب خيار الرد والإمساك، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما هل قول الصاحب حجة، والآخر قياس النكاح في ذلك على البيع؟ فأما قول الصاحب الوارد في ذلك فهو ما رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص وفي بعض الروايات: أو قرن فلها صداقها كاملاً وذلك غرم

من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران، وذكر مثله.

لـزوجها على وليهـا. وأما القيـاس على البيع فـإن القائلين بمـوجب الخيـار للعيب في النكاح قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع، وقال المخالفون لهم: ليس شبيهاً بالبيع لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب ويـرد به البيع. وأما الموضع الثاني في الرد بالعيوب فإنهم اختلفوا في أي العيوب يرد بها وفي أيها لا يرد وفي حكم الرد، فاتفق مالك والشـافعي على أن الرد يكون من أربعة عيـوب: الجنون والجـذام والبرص وداء الفـرج الذي يمنـع الـوطء، إما قـرن أو رتق في المرأة أو عنـة في الرجـل أو خصـاء. واختلف أصحاب مالك في أربع: في السواد والقرع وبخـر الفرج وبخـر الفم، فقيل ترد بها، وقيل لا ترد؛ وقال أبو حنيفة وأصحابـه والثوري: لا تـرد المرأة في النكاح إلا بعيبين فقط: القرن والرتق. فأمـا أحكام الـرد فإن القـائلين بالـرد اتفقـوا على أن الزوج إذا علم بـالعيب قبل الـدخـول طلق ولا شيء عليـه، واختلفوا إن علم بعد الدخول والمسيس، فقال مالـك: إن كان وليهـا الذي زوجها ممن يظن بـه لقربـه منها أنـه عالم بـالعيب مثل الأب والأخ فهـو غارّ يرجع عليه الزوج بالصداق وليس يـرجع على المـرأة بشيء وإن كان بعيـداً رجع الزوج على المرأة بالصداق كله إلا ربع دينار فقط. وقال الشافعي: إن دخل لزمه الصداق كله بالمسيس ولا رجوع لـه عليها ولا على ولي. وسبب اختـلافهم تردد تشبيـه النكاح بـالبيـع أو بـالنكـاح الفـاسـد الـذي وقـع فيـه المسيس، أعني اتفـاقهم على وجـوب المهـر في الأنكحـة الفـاسـدة بنفس المسيس، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«أيُّمَا امْرأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا فَنِكَاحُها بَاطِلٌ ولَها المَهْرُ بِمَا

١٢٧٠ ـ حديث: «أيما امرأة نَكحت بغير إذن سيدها فَنِكاحُها باطل».

اسْتَحَلَّ مِنْهَا».

فكان موضع الخلاف تردد هذا الفسخ بين حكم الرد بالعيب في البيوع، وبين حكم الأنكحة المفسوخة: أعني بعد الدخول، واتفق الذين قالوا بفسخ نكاح العنين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى بينه وبينها بغير عائق. واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة. فقيل لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل لأن ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفى، وقيل لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج.

الفصل الثاني
في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

واختلفوا في الإعسار بالصداق، فكان الشافعي يقول: تخير إذا لم يدخل بها، وبه قال مالك واختلف أصحابه في قدر التلوم له، فقيل ليس له في ذلك حد، وقيل سنة، وقيل سنتين، وقال أبو حنيفة: هي غريم من الغرماء لا يفرق بينهما ويؤخذ بالنفقة، ولها أن تمتع نفسها حتى يعطيها المهر. وسبب اختلافهم تغليب شبه النكاح في ذلك بالبيع أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء تشبيهاً بالإيلاء والعنة. وأما الإعسار بالنفقة فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيدة وجماعة: يفرق

الحديث تقدم[1].

---

(١) تقدم في الحديث (١٢٢٩) في الجزء السادس من هذا الكتاب.

بينهمـا، وهو مـروي عن أبي هريـرة وسعيد بن المسيب، وقـال أبـو حنيفـة والثوري: لا يفرق بينهمـا، وبه قـال أهل الـظاهر، وسبب اختـلافهم تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الـواقع من العنـة، لأن الجمهور على القـول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر إنه إجماع، وربما قالوا النفقة في مقابلة الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقـة لها عنـد الجمهور، فـإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيـار. وأما من لا يـرى القياس فـإنهم قالوا قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس.

الفصل الثالـث
في خيار الفقد

واختلفوا في المفقود الذي تجهل حياته أو مـوته في أرض الإسـلام، فقال مالك يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا انتهى الكشف عن حياته أو موته فجهل ذلك ضرب لها الحاكم الأجل، فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وحلت، قال: وأما ماله فـلا يـورث حتى يأتي عليـه من الـزمـان مـا يعلم أن المفقـود لا يعيش إلى مثله غالباً، فقيل سبعون، وقيل ثمانـون، وقيل تسعـون، وقيل مـائة فيمن غـاب وهو دون هذه الأسنان، ورُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وهو مروي أيضاً عن عثمان وبـه قال الليث، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا تحـل امـرأة المفقود حتى يصح مـوتـه، وقـولهم مـروي عن علي وابن مسعـود، والسبب في اختـلافهم معـارضـة استصحـاب الحـال للقيـاس، وذلـك أن

استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك. وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين والمفقودون عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة مفقود في أرض الإسلام وقع الخلاف فيه، ومفقود في أرض الحرب، ومفقود فيحروبالإسلام، أعني فيما بينهم ومفقود في حروب الكفار، والخلاف عن مالك وعن أصحابه في الثلاثة الأصناف من المفقودين كثير؛ فأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه عندهم حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته، ما خلا أشهب، فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين. وأما المفقود في حروب المسلمين فقال: إن حكمه حكم المقتول دون تلوم، وقيل يتلوم له بحسب بعدُ الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه وأقصى الأجل في ذلك سنة، وأما المفقود في حروب الكفار ففيه في المذهب أربعة أقوال: قيل حكمه حكم الأسير، وقيل حكمه حكم المقتول بعد تلوم سنة، إلا أن يكون بموضع لا يخفى أمره فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين وفتنهم، والقول الثالث أن حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين، والرابع حكمه حكم المقتول في زوجته، وحكم المفقود في أرض المسلمين في ماله أعني يعمر وحينئذ يورث، وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل، وبين العلماء فيه اختلاف، أعني بين القائلين بالقياس.

الفصل الرابع
في خيار العتق

واتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار، واختلفوا إذا عتقت تحت الحر هل لها خيار أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأهل المدينة والأوزاعي وأحمد والليث لا خيار لها، وقال أبو حنيفة والثوري لها الخيار حراً كان أو عبداً، وسبب اختلافهم تعارض النقل في حديث بريرة، واحتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة، أو الجبر على تزويجها من عبد؛ فمن قال: العلة الجبر على النكاح بإطلاق قال: تخير تحت الحر والعبد، ومن قال الجبر على تزويج العبد فقط قال: تخير تحت العبد فقط. وأما اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود ورُوي عن عائشة أن زوجها كان حراً، وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث.

١٢٧١ ـ قوله: (فإنه روي عن ابن عباس: « أن زوج بريرة كان عبداً أسود » وروي عن عائشة: « أن زوجها كان حراً » وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث).

أما حديث ابن عباس فرواه أحمد[1] والدارمي[2] والبخاري[3] والأربعة[4]

---

(١) أحمد، المسند ١/ ٢١٥.

(٢) الدارمي، السنن ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.

(٣) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٩/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨، كتاب الطلاق (٦٨)، باب خيار الأمة تحت العبد (١٥)، الحديث (٥٢٨٠) و (٥٢٨١) و (٥٢٨٢)، وباب شفاعة النبيﷺ في زوج بريرة (١٦)، الحديث (٥٢٨٣).

(٤) أبو داود، : السنن ٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١، كتاب الطلاق (٧)، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد =

واختلفوا أيضاً في الوقت الذي يكون لها الخيار فيه، فقال مالك والشافعي: يكون لها الخيار ما لم يمسها، وقال أبو حنيفة: خيارها على

والدارقطني[1] والبيهقي[2] عن عكرمة عنه: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدة حب مُغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مُغيثاً؟ فقال لها النبي ﷺ: لو راجعتيه. قالت: يا رسول الله! أتأمرني؟ فقال: إنما أنا شافع. قالت: لا حاجة لي فيه».

وأما حديث عائشة فرواه أحمد[3] والدارمي[4] والأربعة[5] والبيهقي[6] من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حراً، فلما أعتقت خيَّرها

= (١٩)، الحديث (٢٢٣١).
- الترمذي، السنن ٣/ ٤٦٢، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٧)، الحديث (١١٥٦) وقال: (حسن صحيح).
- النسائي، السنن ٨/ ٢٤٥، كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم.
- ابن ماجه، السنن ١/ ٦٧١، كتاب الطلاق (١٠)، باب خيار الأمة، إذا أعتقت (٢٩)، الحديث (٢٠٧٥).

(١) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤، كتاب النكاح، باب المهر، الاحاديث (١٨٢ - ١٨٤).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٢٢١ - ٢٢٢، كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد.
(٣) أحمد، المسند ٦/ ٤٢.
(٤) الدارمي، السنن ٢/ ١٦٩، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.
(٥) أبو داود، السنن ٢/ ٦٧٢، كتاب الطلاق (٧)، باب من قال: كان حراً (٢٠)، الحديث (٢٢٣٥).
- الترمذي، السنن ٣/ ٤٦١، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٧)، الحديث (١١٥٥).
- النسائي، السنن ٦/ ١٦٣، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر.
- ابن ماجه، السنن ١/ ٦٧٠، كتاب الطلاق (١٠)، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٩)، الحديث (٢٠٧٤).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٢٢٣، كتاب النكاح، باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت.

المجلس، وقال الأوزاعي: إنما يسقط خيارها بالمسيس إذا علمت أن المسيس يسقط خيارها.

الباب الرابع
في حقوق الزوجية

واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، ولما ثبت

رسول الله ﷺ فاختارت نفسها» والصحيح أن قوله في الحديث: «كان زوجها حراً» من كلام الأسود، لا من كلام عائشة، كما رواه البخاري [1] وغيره من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها بقصة شرائها بريرة وإعتاقها وتخييرها، وفي آخر الحديث قال الأسود: (وكان زوجها حراً). قال البخاري: (قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رايته عبداً، أصحّ).

قلت: وقد صحّ عنها من رواية ابن أخيها القاسم بن محمد، ومن رواية ابن أختها عروة بن الزبير: «أنه كان عبداً» وروايتهما في صحيح مسلم [2]، وفي حديث عروة قولها: «ولو كان حراً لم يخيرها». وفي رواية القاسم عند أحمد [3]، والدارقطني [4] قول النبي ﷺ لبريرة اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه وهذا صريح لا يقبل التأويل وله مع ذلك مؤيدات أخرى.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ١٢/ ٤٠ ـ ٤١، كتاب الفرائض (٨٥)، باب ميراث السائبة (٢٠)، الحديث (٦٧٥٤).

(٢) رواية القاسم بن محمد: مسلم، **الصحيح** ٢/ ١١٤٣، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (١١/ ١٥٠٤).

ـ رواية عروة بن الزبير: مسلم، المصدر نفسه، الحديث (٩/ ١٥٠٤) و (١٣/ ١٥٠٤).

(٣) أحمد، **المسند**، ٦/ ١٨٠.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ٣/ ٢٨٩، كتاب النكاح، الحديث (١٦٤) باب المهر.

من قوله عليه الصلاة والسلام:

« ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ » ولقوله لهند: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَولَدَكِ بالمَعْرُوفِ ».

فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها، واختلفوا في أربعة مواضع في وقت وجوبها، ومقدارها، ولمن تجب؟ وعلى من تجب؟ فأما وقت وجوبها فإن

١٢٧٢ ـ حديث: « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ».

هو في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وهو في صحيح مسلم[١] وغيره كما سبق عزوه في الحج وفيه قول النبي ﷺ في خطبته يوم عرفة: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف الحديث. ورواه أحمد[٢] من حديث أبي حرَّة الرقاشي عن عمه عن النبي ﷺ بالخطبة بطولها وفيه :فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأن لهن عليكم ولكم عليهن حقاً أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن وآهجروهن في المضاجع وآضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف الحديث وهو في سنن أبي داود[٣] من الوجه الذي خرجه منه أحمد لكنه لم يذكر منه إلا النشوز وفيه علي بن زيد وفيه مقال.

١٢٧٣ ـ حديث: « قولُهُ ﷺ لِهِندٍ خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ ».

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٨٩، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٤٧/ ١٢١٨).

(٢) أحمد، المسند، ٥/ ٧٢، ٧٣.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٦٢، كتاب المناسك (٥)، باب صفة حجة النبي ﷺ (٥٧)، الحديث (١٩٠٥).

مـالكـاً قـال: لا تجب النفقـة على الـزوج حتى يـدخـل بهـا أو يـدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ، وقال أبو حنيفـة والشافعي: يلزم غيـر البـالغ النفقـة إذا كانت هي بـالغاً، وأمـا إذا كان هـو بالغـاً والزوجـة صغيرة فللشـافعي قولان: أحـدهما مثـل قول مـالك، والقـول الثاني أن لهـا النفقة بـإطلاق، وسبب اختـلافهم هـل النفقـة لمكـان الاستمتـاع أو لمكـان أنهـا محبوسة على الزوج كالغائب والمريض. وأما مقدار النفقة فذهب مالك إلى أنها غير مقـدرة بالشـرع وأن ذلك راجـع إلى ما يقتضيـه حال الـزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحـوال، وبه قال أبو حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة، فعلى الموسر مدان، وعلى الأوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد. وسبب اختلافهم تـردد حمل النفقـة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقـوا أن الكسوة غير محـدودة وأن الإطعام محـدود. واختلفوا من هـذا الباب في

أحمد(1)، والبخاري(2)، ومسلم(3)، وأبو داود(4)، والنّسائي(5)، وابن مـاجه(6)، والبيهقي (7)، وآخرون من حديث عائشة أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

---

(1) أحمد، المسند، ٦/ ٥٠.

(2) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٤/ ٤٠٥، كتاب البيوع (٣٤)، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٩٥)، الحديث (٢٢١١).

(3) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٣٣٨، كتاب الأقضية (٣٠)، باب قضية هند (٤) الحديث (٧/ ١٧١٤).

(4) أبو داود، السنن، ٣/ ٨٠٢، كتاب البيوع (١٧)، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١) الحديث (٣٥٣٢).

(5) النسائي، السنن، ٨/ ٢٤٦، كتاب آداب القضاء، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

(6) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للمرأة من مال زوجها (٦٥) الحديث (٢٢٩٣).

(7) البيهقي، السنن، ٧/ ٤٧٧، كتاب النفقات، باب النفقة على الأولاد.

هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة؟ وإن وجبت فكم يجب؟ والجمهور على أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها، وقيل بل على الزوجة خدمة البيت، واختلف الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة على كم تجب نفقته؟ فقالت طائفة: ينفق على خادم واحدة، وقيل على خادمين إذا كانت المرأة ممن لا يخدمها إلا خادمان وبه قال مالك وأبو ثور، ولست أعرف دليلاً شرعياً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإخدام بالإسكان، **فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية.**

وأما لمن تجب النفقة فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحرة الغير ناشز. واختلفوا في الناشز والأمة. فأما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة. وسبب الخلاف معارضة العموم

شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

١٢٧٤ ـ قوله: (فإِنَّهُم اتَّفَقُوا على أَنَّ الإِسْكَانَ على الزَّوْجِ لِلنَّصِّ الوَارِدِ في وُجُوبِهِ لِلمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ).

يريد بالنص الآية وهي قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾(١).

(١) سورة الطلاق (٦٥)، الآية (٦).

للمفهوم، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام:

« **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ».

يقتضي أن الناشز، وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز. وأما الأمة فاختلف فيها أصحاب مالك اختلافاً كثيراً، فقيل لها النفقة كالحرة، وهو المشهور، وقيل لا نفقة لها وقيل أيضاً إن كانت تأتيه فلها النفقة، وإن كان يأتيها فلا نفقة لها، وقيل لها النفقة في الوقت الذي تأتيه، وقيل إن كان الزوج حراً فعليه النفقة، وإن كان عبداً فلا نفقة عليه. وسبب اختلافهم معارضة العموم للقياس، وذلك أن العموم يقتضي لها وجوب النفقة، والقياس يقتضي أن لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها، أو تكون النفقة بينهما لأن كل واحد منهما ينتفع بها ضرباً من الانتفاع، ولذلك قال قوم: عليه النفقة في اليوم الذي تأتيه. وقال ابن حبيب: يحكم على مولى الأمة المزوجة أن تأتي زوجها في كل أربعة أيام، وأما على من تجب، فاتفقوا أيضاً أنها تجب على الزوج الحر الحاضر، واختلفوا في العبد والغائب. فأما العبد فقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن على العبد نفقة زوجته، وقال أبو المصعب من أصحاب مالك: لا نفقة عليه، وسبب الخلاف معارضة العموم لكون العبد محجوراً عليه في ماله. وأما الغائب فالجمهور على وجوب النفقة عليه، وقال أبو حنيفة، لا تجب إلا بإيجاب السلطان. وإنما اختلفوا فيمن القول قوله إذا اختلفوا في الإنفاق، وسيأتي ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله، وكذلك اتفقوا على

١٢٧٥ ـ حديث « وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِٱلمَعْرُوفِ ».

أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم، لما ثبت من قسمه ﷺ بين أزواجه.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذَا كان للرَّجُلِ امْرأتان فمالَ إلى

تقدم قريباً [1].

١٢٧٦ ـ قوله: (لما ثبت مِن قَسْمِه ﷺ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ).

مسلم[2] من حديث أنس قال كان للنبي ﷺ تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا إلى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها؛ وروى الدارمي[3]، والأربعة[4]، والحاكم[5] والبيهقي[6] وجماعة من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك وفي الباب غير هذا.

١٢٧٧ ـ حديث: «إذا كانت للرجل امرأتان فَمَالَ إلى إحداهُما جاء يَومَ القيامَة وأحَدُ

---

(١) تقدم حديث (١٢٧٢).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/١٠٨٤، كتاب الرضاع (١٧)، باب القسم بين الزوجات.. (١٣)، الحديث (٤٦/١٤٦٢).

(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/١٤٤، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء.

(٤) أخرجه أبو داود، **السنن**، ١/٦٠١، كتاب النكاح (٦)، باب القسم بين النساء (٣٩) الحديث (٢١٣٤).

ـ أخرجه الترمذي، **السنن**، ٣/٤٤٦، كتاب النكاح (٩)، باب التسوية بين الضرائر (٤٢) الحديث (١١٤٠).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ٧/٦٤، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ١/٦٣٣، كتاب النكاح (٩)، باب القسمة بين النساء (٤٧) الحديث (١٩٧١).

(٥) الحاكم، **المستدرك**، ٢/١٨٧، كتاب النكاح، باب التشديد في العدل بين النساء.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/٢٩٨، كتاب القسم والنشوز، باب لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء.

شُقيه مائِلٌ ».

أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنَّسائي[5]، وابن ماجه[6]، وابن الجارود[7]، والحاكم[8]، والبيهقي[9] وغيرهم، من حديث همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط لفظ الترمذي[10]، والحاكم[11] وقال: (صحيح على شرط الشيخين)؛ وأمَّا الترمذي[12] فقال: (إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام).

قلت: همام ثقة والحديث لا مجال للرأي فيه فيكون الأصل فيه الوقف فحتى لو وهم همام في رفعه فإن الأصل فيه الرفع لأن الموقوف الذي من هذا القبيل له حكم الرفع وقد ورد مرفوعاً من حديث أنس بن مالك رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس قال قال

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٣٤٧.
(٢) الدارمي، السنن، ٢/ ١٤٣، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء.
(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٦٠٠، كتاب النكاح (٦)، باب القسم بين النساء (٣٩)، الحديث (٣١٣٣).
(٤) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٤٧، كتاب النكاح (٩)، باب التسوية بين الضرائر (٤٢)، الحديث (١١٤١).
(٥) النسائي، السنن، ٧/ ٦٣، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.
(٦) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٣٣، كتاب النكاح (٩)، باب القسمة بين النساء (٤٧)، الحديث (١٩٦٩).
(٧) ابن الجارود، المنتقى، ٢٤١، كتاب النكاح، الحديث (٧٢٢).
(٨) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٨٦، كتاب النكاح، باب التشديد في العدل بين النساء.
(٩) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٩٧، كتاب القسم والنشوز باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها. .
(١٠) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٤٧، المصدر السابق.
(١١) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٨٦، المصدر السابق.
(١٢) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٤٧، كتاب النكاح (٩)، باب التسوية بين الضرائر (٤٢)، الحديث (١١٤١).

ولما ثبت: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد السفر أقرع بينهن».

واختلفوا في مقام الزوج عند البكر والثيب وهل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى؟ فقال مالك والشافعي وأصحابهما: يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج؛ وقال أبو حنيفة: الإقامة عندهن سواء بكراً كانت أو ثيباً، ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى. وسبب اختلافهم معارضة حديث أنس لحديث أمّ سلمة.

رسول الله ﷺ: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ومحمد بن الحارث الحارثي [1] مختلف فيه وقد ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ونقل الثاني عن عبيد الله بن عمر القواريري أنه ثقة وقال البزار مشهور ليس به بأس وإنما تأتي هذه الأحاديث يعني التي أنكرت عليه من شيخه ابن البيلماني وهذا الحديث ليس هو عن ابن البيلماني فيكون حسناً أو صحيحاً إن شاء الله.

١٢٧٨ ـ قوله: (ولما ثبت «أَنَّهُ ﷺ كانَ إِذَا أَرادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بينهُنَّ»).

يعني نساءه متفق عليه[2] من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

---

(١) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩/ ١٠٥، ترجمة محمد بن الحارث الحارثي (١٤٠).

(٢) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٥/ ٢١٨، كتاب الهبة (٥١)، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥)، الحديث (٢٥٩٣).

● مسلم، الصحيح، ٤/ ٢١٣٠، كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك (١٠)، الحديث (٥٦/ ٢٧٧٠).

وحديث أنس هو: « أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ».

١٢٧٩ ـ حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»، قال ابن رشد: خرجه أبو داود.

قلت هذا وهم فإن الحديث لا يوجد بهذا اللفظ والنسبة إلى فعل النبي ﷺ لا عند أبي داود ولا عند غيره والحديث خرجه البخاري [١] ومسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذي [٤] والطحاوي [٥] وابن الجارود [٦] والبيهقي [٧] من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقَسَم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَم، قال أبو قِلابة ولو شِئتُ لقلتُ إنَّ أنساً رفعه إلى النبي ﷺ» لفظ البخاري، ولفظ مسلم وأبي داود عن أبي قِلابة عن أنس قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً. ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك» وعند مسلم: قال خالد: ولو قلت إنه رفعه الخ. وكذا وقع عند بعضهم نسبة ذلك القول إلى خالد، وعند

---

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٩/ ٣١٣ ـ ٣١٤، كتاب النكاح (٦٧)، باب إذا تزوج البكر على الثيب (١٠٠)، الحديث (٥٢١٣)، وباب إذا تزوج الثيب على البكر (١٠١)، الحديث (٥٢١٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ١٠٨٤، كتاب الرضاع (١٧)، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (١٢)، الحديث (٤٤/ ١٤٦١).

(٣) أبو داود، **السنن** ٢/ ٥٩٥، كتاب النكاح (٦)، باب في المقام عند البكر (٣٥)، الحديث (٢١٢٢).

(٤) الترمذي، **السنن** ٣/ ٤٤٥، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (٤١)، الحديث (١١٣٩).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٣/ ٢٧ ـ ٢٨، كتاب النكاح، باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها.

(٦) ابن الجارود، **المنتقى** ص: (٢٤٢) كتاب النكاح، الحديث (٧٢٤).

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، كتاب القسم والنشوز، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء.

وحـديث أم سلمة هـو: «أن النبي ﷺ تـزوجهـا فـأصبحت عنـده فقـال: لَيْسَ بِكِ على أَهْلِكِ هَـوَانٌ إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وسَبَّعْتُ عِنْـدَهُنَّ وإنْ شِئت ثَلَّثْتُ عِنْـدَكِ وَدُرْتُ فقالت: ثَلِّثْ».

وحديث أم سلمـة هو مدني متفق عليه خرّجه مالك والبخـاري ومسلم وحديـث أنـس حديث بصري خرّجـه أبو داود، فصار أهل المدينة إلـى

الآخرين نسبته إلى أبي قلابة. قال الترمـذي: (وقد رفعـه محمد بن إسحـاق عن أيوب عن أبي قِلابة عن أنس).

قلت رواية محمد بن إسحاق خرجها الدارمي [١] وابن مـاجه [٢] والـدارقطني [٣] وأبـو نعيم في الحلية [٤] وجمـاعة ولفـظه عن أنس قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام، ثم يعـود» لفظ الدارقـطني، وقال الآخـرون: عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث» ولم ينفرد محمد بن إسحاق برفعه، بل تابعه سفيان عن أيوب، وخالد عن أبي قلابة، أخرجـه البيهقي [٥] من رواية أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي عن أبي عاصم عن سفيان به..

١٢٨٠ ـ حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «أنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَهَا فـأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فَقَـالَ: لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَـوَانٌ إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْـدَهُنَّ. وإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْـدَكِ وَدُرْتُ.

---

(١) الدارمي، السنن ٢/ ١٤٤، كتاب النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها.

(٢) ابن ماجه، السنن ١/ ٦١٧، كتاب النكاح (٩)، باب الإقامة على البكر والثيب (٢٦)، الحـديث (١٩١٧).

(٣) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٨٣، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٤٠).

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٢/ ٢٨٨، في ترجمة عبد الله بن زيد الجرمي رقم (١٩٢)، وفي ٣/ ١٣ في ترجمة أيوب السختياني رقم (٢٠١).

(٥) البيهقي، المصدر السابق ٧/ ٣٠٢.

ما خرجه أهل البصرة، وصار أهل الكوفة إلى ما خرّجه أهل المدينة. واختلف أصحاب مالك في هل مقامه عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً واجب أو مستحب؟ فقال ابن القاسم: هو واجب، وقال ابن عبد الحكم: يستحب، وسبب الخلاف حمل فعله عليه الصلاة والسلام على الندب أو على الوجوب. وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أن قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق، وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة ولم يوجبوا

فَقَالت: ثَلِّثْ»؛ قال ابن رشد: خرَّجَهُ مالك[1]، والبخاري، ومسلم[2].

قلت لم يخرجه البخاري بل مالك، ومسلم، وكذلك خرَّجَهُ أحمد[3]، والدارمي[4]، وأبو داود[5]، والنَّسائي[6]؛ وابن ماجه[7]، والطحاوي[8]، والدارقطني[9]، وأبو نعيم في «الحلية»[10]، والبيهقي[11]، وآخرون، وعند بعضهم أنه

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٥٢٩، كتاب النكاح (٢٨)، باب المقام عند البكر والأيم (٥)، الحديث (١٤).

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٨٣، كتاب الرضاع (١٧)، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (١٢)، الحديث (٤٢/ ١٤٦٠).

(٣) أحمد، المسند، ٦/ ٢٩٢.

(٤) الدارمي، السنن، ٢/ ١٤٤، كتاب النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما.

(٥) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٩٤، كتاب النكاح (٦)، باب المقام عند البكر (٣٥) الحديث (٢١٢٢).

(٦) عزاه إليه المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٣/ ٥٦، ٥٧، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر، الحديث (٢٠٣٦).

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦١٧، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (٢٦)، الحديث (١٩١٧).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ٢٨، كتاب النكاح، باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها.

(٩) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٨٤، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٤٣).

(١٠) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٧/ ٩٥، ترجمة سفيان الثوري.

(١١) البيهقي، السنن، ٧/ ٣٠٠، ٣٠١، كتاب القسم والنشوز، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء.

ذلك على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك. وسبب اختلافهم هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع! أعني إيجابه، أو متضمنة أمره فقط؟ فمن قال أمره قال: لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب ,ومن قال تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال: يجب عليها الإرضاع. وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة. وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع، هذا إجماع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيراً لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » لأن الأمة والمسبية إذا لم يفرق بينها وبين ولدها فأخص بذلك الحرة، واختلفوا إذا بلغ الولد حد التمييز فقال قوم يخير، ومنهم الشافعي، واحتجوا بأثر ورد في ذلك، وبقي قوم على الأصل لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث، والجمهور على أن تزويجها لغير الأب يقطع الحضانة لما رُوي أن رسول الله ﷺ قال « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحي » ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل. وأما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب فليس في ذلك شيء يعتمد عليه.

قال لها ذلك بعد ثلاث ولفظ الحديث عندهم أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لِنسائي وكلتا الروايتين في صحيح مسلم [1].

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٨٣، كتاب الرضاع (١٧)، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (١٢)، الحديث (٤١/ ١٤٦٠).

الباب الخامس

في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها

والأنكحة التي ورد النهي فيها مصرحاً أربعة: نكاح الشغار، ونكاح المتعة، والخِطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلل.

فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته

١٢٨١ ـ قوله: (والأنكِحَةُ التي وَرَدَ النَّهيُ فِيها مُصَرَّحاً أرْبَعَةٌ: نَكاحُ الشِّغارِ ونَكاحُ المُتْعَةِ والخُطْبَةِ على الخُطْبَةِ ونَكاح المُحَلِّلِ).

أما نكاح الشغار فروى مالك [١]، وأحمد [٢]، والدارمي [٣]، والبخاري [٤]، ومسلم [٥]، والأربعة [٦]، وجماعة من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٥٣٥، كتاب النكاح (٢٨)، باب ما لا يجوز من النكاح (١١)، الحديث (٢٤).
(٢) أحمد، المسند، ٢/٦٢.
(٣) الدارمي، السنن، ٢/ ١٣٦، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار.
(٤) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ٩/١٦٢، كتاب النكاح (٦٧)، باب الشغار (٢٨)، الحديث (٥١١٢).
(٥) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٣٤، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح الشغار (٧)، الحديث (١٤١٥/٥٧).
(٦) أخرجه أبو داود، السنن، ٢/ ٥٦٠، كتاب النكاح (٦)، باب الشغار (١٥)، الحديث (٢٠٧٤).
● وأخرجه الترمذي، السنن، ٣/ ٤٣١، ٤٣٢، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح الشغار (٣٠)، الحديث (١١٢٤).
● وأخرجه النسائي، السنن، ٦/ ١١٠، كتاب النكاح، باب الشغار.
● وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٦٠٦، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن الشغار (١٦)، الحديث (١٨٨٣).

رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هـذه ببضع الأخرى، واتفقوا على أنـه نكاح غيـر جائـز لثبوت النهي عنـه، واختلفوا إذا وقع هل يصحح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصحح ويفسخ أبداً قبل

الشغار قال نافع والشغار أن يزوج الـرجل ابنتـه على أن يزوجـه الآخر ابنتـه ليس بينهما صداق؛ وروى مسلم [1]، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيﷺ قال لا شغار في الإسلام.

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وأنس، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وأبي ريحانة، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسمرة بن جنـدب، ووائل بن حجر، وابن عباس.

فحـديث أبي هــريـرة: رواه أحمــد [2]، ومسلم [3]، والنَّســائي [4]، وابن ماجه [5]، والبيهقي [6]، قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغـار والشغار أن يقـول الرجـل زوجني ابنتـك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختـك وأزوجك أختي ولفظ النَّسـائي نهى عن الشغار قال عبيد الله والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجـه أخته ولم يـذكر ابن ماجه التفسير.

---

(١) مسلـم، الصـحيح، ٢/ ١٠٣٥، كتـاب النكاح (١٦)، باب تحـريم نكاح الشغـار (٧) الحـديث (٦٠/ ١٤١٥).

(٢) أحمد، المسند، ٢/ ٤٣٩.

(٣) مسلـم، الصـحيح، ٢/ ١٠٣٥، كتـاب النكاح (١٦)، باب تحـريم نكاح الشغـار (٧)، الحـديث (٦١/ ١٤١٦).

(٤) النسائي، السنن، ٦/ ١١٢، كتاب النكاح، باب تفسير الشغار.

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠٦، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن الشغار (١٦) الحديث (١٨٨٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠٠، كتاب النكاح، باب الشغار.

الدخول وبعده، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: إن سمي لإحداهما صداقاً أو لهما معاً فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سمياه فاسد؛ وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل، وبه قال الليث وأحمد

وحديث أنس: رواه عبد الرزاق[1]، وأحمد[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5]، وبلفظ لا شغار في الإسلام.

وحديث جابر: رواه مسلم [6]، والبيهقي [7] قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

وحديث معاوية : رواه أحمد[8]، وأبو داود[9]، والبيهقي[10]، من طريق محمد بن إسحاق، ثنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كان جعلاه صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٦/ ١٨٤، كتاب النكاح، باب الشغار، الحديث (١٠٤٣٤).
(٢) أحمد، المسند، ٣/ ١٦٥.
(٣) النسائي، السنن، ٦/ ١١١، كتاب النكاح، باب الشغار.
(٤) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٠٦، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن الشغار (١٦) الحديث (١٨٨٥).
(٥) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٠٠، كتاب النكاح، باب الشغار.
(٦) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٣٥، كتاب النكاح (١٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٧)، الحديث (٦٢/ ١٤١٧).
(٧) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٠٠، كتاب النكاح، باب الشغار.
(٨) أحمد، المسند، ٤/ ٩٤.
(٩) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٦١، كتاب النكاح (٦)، باب في الشغار (١٥)، الحديث (٢٠٧٥).
(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠٠، كتاب النكاح، باب الشغار.

وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري. وسبب اختلافهم هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل، فإن قلنا غير معلل لزم الفسخ على

وحديث عمران بن حصين: رواه أحمد[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3] بلفظ: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا، وقال الترمذي[4]: حسن صحيح.

وحديث أبي ريحانة: رواه أبو الشيخ في كتاب النكاح له قال نهى رسول الله ﷺ المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر.

وحديث أبي بن كعب: رواه الطبراني في «الصغير»[5] من طريق يوسف بن خالد السمتي، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا شغار في الإسلام قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما، ويوسف بن خالد السمتي كذاب.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه أحمد[6]، من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ لا شغار في الإسلام.

وحديث سمرة: رواه البزار[7]، والطبراني في «الكبير»[8] قال كان رسول

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ٤٤٣.

(٢) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٣١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح الشغار (٣٠)، الحديث (١١٢٣).

(٣) النسائي، السنن، ٦/ ١١١ كتاب النكاح، باب في الشغار.

(٤) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٣١، المصدر السابق نفسه.

(٥) الطبراني، المعجم الصغير، ١/ ١٥٨، ترجمة خلف بن عبد الله الضبي.

(٦) أحمد، المسند، ٢/ ٢١٥.

(٧) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ٢/ ١٦٦، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار. الحديث (١٤٣٩).

(٨) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٦٦، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار.

الإطلاق، وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل مثل العقد على خمر أو على خنزير، وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر

الله ﷺ ينهى عن الشغار بين النساء.

وحديث وائل بن حجر: رواه البزار [1] بلفظ: نهى عن الشغار.

وحديث ابن عباس: رواه ابن عدي، والطبراني، من طريق أبي الصباح الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لا شغار في الإسلام والشغار أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير صداق.

فصل: وأمَّا نكاح المتعة فسيذكره ابن رشد قريباً.

وأمَّا الخطبة على خطبة أخيه فتقدمت الأحاديث في ذلك أول الباب.

وأما نكاح المحلل ففيه حديث: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»، رواه أحمد[3]، وأبو داود [4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، من حديث علي عليه السلام؛ ورواه أحمد[8]، وإسحاق، والترمذي[9] وصححه، والنَّسائي[10]، والبيهقي[11]،

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ٢/ ١٦٦، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار الحديث (١٤٤٠).

(٢) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٦٧، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار.

(٣) أحمد، المسند ١/ ٨٧.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٦٢، كتاب النكاح (٦)، باب في التحليل (١٦)، الحديث (٢٠٧٦).

(٥) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٢٧، كتاب النكاح (٩)، باب المُحِلِّ والمُحَلَّل له (٢٨)، الحديث (١١١٩).

(٦) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٢٢، كتاب النكاح (٩)، باب المُحَلِّلَ والمُحلَّل له (٣٣)، الحديث (١٩٣٥).

(٧) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٠٨، كتاب النكاح، باب في نكاح المحلل.

(٨) أحمد، المسند، ١/ ٤٥٠.

(٩) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٢٨، كتاب النكاح (٩)، باب المحل والمحلل له (٢٨)، الحديث (١١٢٠).

(١٠) النسائي، السنن، ٦/ ١٤٩، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠٨، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل.

والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل، وكأن مالكاً رضي الله عنه رأى أن الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد ففساد العقد ههنا من قبل فساد الصداق مخصوص لتعلق النهي به، أو رأى أن

وجماعة من طرق عن ابن مسعود بلفظ: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له؛ ورواه ابن ماجه[1]، والدارقطني[2]، والحاكم [3]، والبيهقي [4]، من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له، قال الحاكم [5] : صحيح الإسناد وكذا صححه غيره وأعلن بما هو مرفوع؛ ورواه الترمذي [6]، من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر ثم قال: (هذا حديث إسناده ليس بالقائم، فإن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» [7] وأحمد [8]، وإسحاق، وأبو يعلى، والبزار [9] ، وابن الجارود[10]، والبيهقي[11]، من حديث أبي

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٢٣، كتاب النكاح (٩)، باب المحلل والمحلل له (٣٣)، الحديث (١٩٣٦).
(٢) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٥١، كتاب النكاح، الحديث (٢٨).
(٣) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٩٩، كتاب الطلاق، باب لعنَ الله المحل والمحلل له.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠٨، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل.
(٥) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٩٩ المصدر السابق.
(٦) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٢٨، كتاب النكاح (٩)، باب المحل والمحلل له (٢٨)، الحديث (١١١٩).
(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤/ ٢٩٦، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له.
(٨) أحمد، المسند، ٢/ ٣٢٣.
(٩) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار، ٢/ ١٦٧، كتاب النكاح، باب نكاح المحلّل الحديث (١٤٤٢).
(١٠) ابن الجارود، المنتقى، ٢٢٩، ٢٣٠، كتاب النكاح، الحديث (٦٨٤).
(١١) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٠٨، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل.

النهي إنما يتعلق بنفس تعيين العقد، والنهي يدل على فساد المنهي.

وأما نكاح المتعة فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه.

هريرة بسند صحيح؛ ورواه ابن ماجه [1]، من حديث ابن عباس.

١٢٨٢ - قوله: (وأمَّا نَكَاحُ المُتْعَةِ فَقَد تَواتَرَتِ الأخْبَارُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ بتَحْرِيمِهِ)

قلت ورد من حديث علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد وأبي هريرة وجابر وثعلبة بن الحكم وابن عمر وأبي ذر ورجل والحارث بن غزية وسهل بن سعد وكعب بن مالك وابن عباس وابن مسعود وأنس وحذيفة.

فحديث علي: رواه مالك [2]، والشافعي [3]، والطيالسي [4]، وأحمد [5]، والدارمي [6] والبخاري [7]، ومسلم [8]، والترمذي [9]، والنَّسائي، [10] وابن

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/٦٢٢، كتاب النكاح (٩)، باب المُحَلِّل والمُحلَّل له (٣٣)، الحديث (١٩٣٤).

(٢) مالك، الموطأ، ٢/٥٤٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٨)، الحديث (٤١).

(٣) الشافعي، ٢/ ١٤، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزوج، الحديث (٣٥).

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند ١/ ١٨، الحديث (١١١) من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) أحمد، المسند، ١/ ٧٩.

(٦) الدارمي، السنن، ٢/ ١٤٠، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء.

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٧/ ٤٨١، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة خيبر (٣٨)، الحديث (٤٢١٦).

(٨) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٢٧، ١٠٢٨، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (١٦)، الحديث (٢٩، ٣٢/١٤٠٧).

(٩) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٢٩، كتاب النكاح (٩)، باب تحريم نكاح المتعة (٢٩)، الحديث (١١٢١).

(١٠) النسائي، السنن، ٦/ ١٢٥، ١٢٦، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة.

....

ماجه [1]، وابن الجارود [2]، والطبراني في «الصغير» [3]، والدارقطني [4]، وأبو نعيم في «الحلية [5]، والبيهقي [6] في «السنن»، والخطيب في «التاريخ» [7] من أوجه».

وحديث عمر: رواه ابن ماجه [8]، والدارقطني [9]، والبيهقي [10].

وحديث سلمة بن الأكوع: رواه أحمد[11]، ومسلم[12]، والدارقطني[13]، والبيهقي [14]

وحديث سبرة بن معبد: رواه أحمد[15]، والدارمي[16]، ومسلم[17]، وأبو

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٣٠، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح المتعة (٤٤)، الحديث (١٩٦١).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ٢٣٣، كتاب النكاح، الحديث (٦٩٧).

(٣) الطبراني، المعجم الصغير، ١/ ١٣٣، ترجمة الحسن بن علي السرخسي.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٥٧، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٥١).

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣/ ١٧٧، ترجمة محمد بن الحنفية (٢٣٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠١، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد، ٦/ ٨٠٢ ترجمة إبراهيم بن شريك بن الفضل بن خالد بن خليد (٣١٣٧).

(٨) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٣١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح المتعة (٤٤)، الحديث (١٩٦٣).

(٩) الدارقطني، السنن الكبرى، ٣/٢٥٨، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٥٣).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١١) أحمد، المسند، ٤/ ٥٥.

(١٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٢٢، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (٣)، الحديث (١٨/ ١٤٠٥).

(١٣) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٥٨، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٥٢).

(١٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١٥) أحمد، المسند، ٣/ ٤٠٤.

(١٦) الدارمي، السنن، ٢/ ١٤٠، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء.

(١٧) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٢٦، ١٠٢٧، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة. (٣)، الحديث (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨/ ١٤٠٦).

. . . .

داود [1]، والنَّسائي [2]، وابن ماجه [3]، ومحمد بن الحسن في «الآثار»، وابن الجارود في «المنتقى»[4]، وأبو نعيم في «الحلية» [5]، والبيهقي في «السنن» [6]، والخطيب في «التاريخ»[7] وجماعة.

وحديث أبي هريرة: رواه أبو يعلى، والدارقطني [8]، والبيهقي [9].

وحديث جابر: رواه الطبراني[10] في الأوسط، والحازمي في الاعتبار[11] من وجهين عنه.

وحديث ثعلبة بن الحكم: رواه الطبراني[12] في الأوسط.

وحديث ابن عمر: رواه أبو يوسف ومحمد بن الحسن كلاهما في الآثار لهما، وأحمد[13]، والطبراني[14] في الأوسط والبيهقي[15]، وجماعة ممن جمعوا مسانيد أبي

(١) أبو داود، السنن، ٢/٥٥٨، ٥٥٩، كتاب النكاح (٦)، باب في نكاح المتعة (١٤)، الحديث (٢٠٧٢، ٢٠٧٣).

(٢) النسائي، السنن، ٦/١٢٦، ١٢٧، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٦٣١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح المتعة (٤٤)، الحديث (١٩٦٢).

(٤) ابن الجارود، المنتقى، ٢٣٤، كتاب النكاح، الحديث (٦٩٨، ٦٩٩).

(٥) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٥/٣٦٣، ترجمة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز (٣٢٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٠٢، ٢٠٣، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٧) الخطيب، **تاريخ بغداد**، ٦/١٠٥، ١٠٦، ترجمة إبراهيم بن طهمان الخراساني (٣١٤٣).

(٨) الدارقطني، السنن، ٣/٢٥٩، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٥٤).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٠٧، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١٠) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/٢٦٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١١) الحازمي، **الاعتبار**، ١٧٩، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١٢) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/٢٦٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١٣) أحمد، **المسند**، ٢/١٤٣.

(١٤) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/٢٦٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٠٦، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

حنيفة من أوجه وبألفاظ.

وحديث أبي ذر: رواه أبو نعيم في الحلية[1]، والبيهقي[2].

وحديث رجل من الصحابة: رواه الطبراني[3] في الكبير من حديث زيد بن خالد الجهني وهو صحابي أيضاً قال: أتانا آت فأخبرنا أن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الأنسية.

وحديث الحارث بن غزية رواه الطبراني[4] في الكبير أيضاً.

وحديث سهل بن سعد: رواه الطبراني[5] أيضاً، وكذلك حديث كعب بن مالك[6].

وحديث ابن مسعود: رواه محمد بن الحسن، وأبو يوسف في الآثار لهما عن أبي حنيفة وجماعة ممن ألفوا في مسانيده، والبيهقي في السنن[7].

وحديث أنس: رواه أبو محمد البخاري، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وطلحة بن محمد، والحسن بن زياد، في مسانيد أبي حنيفة من روايته عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة.

وحديث حذيفة: رواه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة، من روايته عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن حذيفة، قال: «سمعت رسول الله ﷺ حرم متعة النساء».

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، لم أجده عند أبي نعيم.
(٢) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٠٧، كتاب النكاح، باب متعة النكاح.
(٣) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
(٤) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٦٦، المصدر نفسه.
(٥) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٦٦، المصدر نفسه.
(٦) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٦٦، المصدر نفسه.
(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠٧، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرّمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس.

وحديث ابن عباس: رواه الترمذي [1] والبيهقي [2] والحازمي في الاعتبار [3].

١٢٨٣ ـ قوله: (إلاَّ أنَّها اختلفَتَ، يعني الآثار، في الوقْتِ الذي وَقَعَ فِيهِ التْحرِيمُ ففي بَعْضِ الرِوَايَاتِ أنَّهُ حَرَّمَها يَوْمَ خَيْبَرٍ وفي بَعْضِهَا يَومَ الفَتْحِ وَفي بَعْضَها فِي غَزْوَة تبوكٍ وفي بَعْضِهَا في حُجَّة الوَدَاعِ وفي بَعْضِهَا في عُمْرَةِ القَضَاءِ، وفِي بَعْضِهَا عَامُ أوْطَاسٍ).

أمَّا تحريمها يوم خيبر ففي حديث علي أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وكلتا الروايتين متفق[4] عليهما، وفي حديث ثعلبة بن الحكم أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة وسنده صحيح وفي حديث ابن عمر عند محمد بن الحسن، وفي الآثار عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء وما كنا مسافحين ورواه أبو محمد البخاري، وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، في مسندي أبي حنيفة

---

(١) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٣٠، كتاب النكاح (٩)، باب تحريم نكاح المتعة (٢٩)، الحديث (١١٢١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠٤، ٢٠٥ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٣) الحازمي، الاعتبار، ١٧٩، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٤) أخرجه البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٩/ ١٦٦، كتاب النكاح (٦٧)، باب النهي عن نكاح المتعة (٣١)، الحديث (٥١١٥).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٢/ ١٠٢٧، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (٣)، الحديث (٢٩، ٣٠/ ١٤٠٧).

وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أ ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

لهما، من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فقال: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء. ورواه البيهقي[1] من طريق ابن وهب وهو في مسنده قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فإن فلاناً يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين.

وأما تحريمها يوم الفتح ففي حديث سبرة بن معبد أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء، وفي رواية أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وكلتاهما في صحيح مسلم[2]، وفيه أيضاً عنه[3] قال رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهويقول: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، وفي حديث الحارث بن غزية سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: متعة النساء حرام ثلاث مرات وهو من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

وأما في غزوة تبوك ففي حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل

---

(١) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٠٦، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٢٥، ١٠٢٦، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (٣)، الحديث (٢٢، ١٤٠٦/٢٥).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٢٥، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة. (٣)، الحديث (٢١/ ١٤٠٦).

﴿مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وفي حرف عنه إلى أجل مسمى، ورُوي عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل

نساء يبكين منهن أزواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله ﷺ حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث صححه ابن حبان[1] فأخرجه أيضاً في صحيحه وفي حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن - يجلن في رجالنا أو قال يطفن في رجالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبداً فيها سميت يومئذ ثنية الوداع هكذا ذكره الحازمي[2] من رواية عباد بن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وعباد بن كثير ضعيف وهو عند الطبراني[3] من وجه آخر عنه قال خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن فقال رسول الله ﷺ هي حرام إلى يوم القيامة فودعنا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب وهو من رواية صدقة بن عبد الله عن ابن المنكدر عن جابر وصدقة مختلف فيه وقد وثقه جماعة وهو الحق فيه لأن من ضعفه إنما نظر غالباً إلى قوله بالقدر.

وأمّا حجة الوداع ففي حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، عند أحمد[4]، وأبي

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمآن، ص ٣٠٩، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٢)، الحديث (١٢٦٧).

(٢) الحازمي، الاعتبار، ١٧٩، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٣) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٦٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٤) أحمد، المسند، ٣/ ٤٠٤، .

رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الـزنا إلا شقي. وهذا الذي رُوي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمـرو بن دينار، وعن عطاء قال:

داود[١]، وابن مـاجه[٢]، وهـو غلط من عام الفتـح كمـا سبق عن سبـرة ويـأتي جـواب للحـافظ عن هذا وفي حـديث علي عنـد الـطبراني في الأوسط[٣] من حـديث محمـد بن الحنفية قال تكلم علي وابن عبـاس في متعة النسـاء فقال لـه علي إنك أمـرؤ تائـه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع، وهذا خطأ مقطوع به لأنه سبق في الصحيحين وغيـرهما عن علي في نفس هـذه المحاورة بينـه وبين ابن عباس أنـه قال: نهى رسـول الله ﷺ يوم خيبـر؛ وأجاب الحافظ على هـذا باحتمـال أن يكون المـراد أن النهي شاع في حجة الوداع لاجتماع الناس في ذلك الموقف.

وأما عمرة القضاء ففي حديث الربيع بن سبـرة، عن أبيه أيضـاً عند ابن الجـارود في المنتقى[٤]، وابن حبان في الصحيح، من طريق وكيع، عن عبد العزيـز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء، والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج قال فعرضنا ذلك على النساء فـأبَيْنَ إلا أن نضرب بيننـا وبينهن أجلاً. الحـديث، وفي آخره قول النبي ﷺ: يا أيها الناس ألا إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هـذه النساء

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٥٥٨، كتاب النكاح (٦)، باب نكاح المتعة (١٤)، الحديث (٢٠٧٢).
(٢) ابن ماجه، السنـن، ١/ ٦٣١، كتـاب النـكاح (٩)، باب النهـي عن نكاح المتعـة (٤٤)، الحـديث (١٩٦٢).
(٣) عزاه إليه الهيثمي، ٤/ ٢٦٥ مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
(٤) ابن الجارود، المنتقى، ص ٢٣٤، كتاب النكاح، الحديث (٦٩٩).

«سمعت جابر بن عبد الله يقول: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر» ثم نهى عنها عمر الناس.

ألا فإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، الحديث. وهذا غلط أيضاً فإن القصة والحديث المرفوع من كلام النبي ﷺ سبق عنه أنه قال: ذلك يوم الفتح، وعند ابن ماجه[1]، من طريق عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فذكر القصة وكل هذا وهم. وانتقال الذهن من فتح مكة إلى حجة الوداع لأن الكل خروج إلى مكة؛ وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[2]،عن الحسن قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها، وهذا خطأ مؤكد فإن حلها في خيبر والفتح محقق وكلاهما كان بعد عمرة القضاء.

وأما غزوة أوطاس، ففي حديث سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها.

تنبيه: الصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح والمراد زمنهما، ومن قال حنين فتحريف من خيبر، ومن قال أوطاس فلدخولها في زمن الفتح لأنها كانت بعد الفتح، ومن قال حجة الوداع فَسَبْقُ ذهنٍ من الفتح، ومن قال عمرة القضاء فواهم بلا شك، فسقطت الأقوال كلها، ولم يبق إلا أن الله أباحها لهم في خيبر ثم نهاهم عنها، ثم أباحها لهم في الفتح ثم نهاهم عنها وحرمها إلى يوم القيامة والله أعلم..

١٢٨٤ ـ حديث جابر بن عبد الله: «تَمَتَّعْنَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكر ونِصْفاً من خِلاَفَة عُمر ثُمَّ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ النَّاس».

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٣١، كتاب النكاح (٩)، باب النهي عن نكاح المتعة (٤٤)، الحديث (١٩٦٢).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٧/ ٥٠٣، كتاب الطلاق، باب المتعة، الحديث (١٤٠٤٠).

وأما اختلافهم في النكاح الذي تقع فيه الخِطبة على خِطبة غيره، فقد تقدم أن فيه ثلاثة أقوال: قول بالفسخ، وقول بعدم الفسخ، وفرق بين أن ترد الخطبة على خطبة الغير بعد الركون والقرب من التمام أو لا ترد وهو مذهب مالك.

وأما نكاح المحلل: أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً، فإن مالكاً قال: هو نكاح مفسوخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

«لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ».

الحديث فمن فهم من اللعن التأثيم فقط قال: النكاح صحيح؛ ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال: النكاح فاسد، فهذه هي الأنكحة الفاسدة بالنهي. وأما الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع فإنها تفسد إما بإسقاط شرط من شروط صحة

أحمد[1]، ومسلم[2]، والبيهقي[3]، بنحوه قال جابر، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه يعني نهى عن ذلك لفظ أحمد في رواية؛ وعند مسلم[4] في رواية: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ أبي بكر حتى نهى عنه عمر.

١٢٨٥ ـ حديث: «لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ».

تقدم[5] قريباً.

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٣٨٠.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٢٣، كتاب النكاح (١٦)، باب نكاح المتعة (٣)، الحديث (١٦/ ١٤٠٥).

(٣) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٣٧، ٢٣٨، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

(٤) مسلم، الصحيح، المصدر السابق.

(٥) راجع حديث (١٢٨١).

النكاح، أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله عز وجل، وإما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة، وأما الزيادات التي تعرض من هذا المعنى فإنها لا تفسد النكاح باتفاق، وإنما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أو لا لزومها مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من بلدها، فقال مالك: إن اشترط ذلك لم يلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق، فإن ذلك يلزمه إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه، فلا يلزم الشرط الأول أيضاً، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال الأوزاعي وابن شبرمة: لها شرطها وعليه الوفاء؛ وقال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضون بها، وقول الجماعة مروي عن علي، وقول الأوزاعي مروي عن عمر، وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، فأما العموم:

فحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في

١٢٨٦ ـ حديثُ عَائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فقال في خُطْبَتِهِ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وإن كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ».

مالك[١]، وأحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، والترمذي[٥]، والنَّسائي[٦]،

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٧٨٠، كتاب العتق (٣٨)، باب مصير الولاء لمن أعتق (١٠)، الحديث (١٧).

(٢) أحمد، المسند، ٦/ ٢٠٦.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/ ٣٧٦، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا اشترط في البيع (٧٣)، الحديث (٢١٦٨).

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/ ١١٤٢، كتاب العتق، (٢٠)، باب الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (٨/ ١٥٠٤).

(٥) الترمذي، السنن، ٤/ ٤٣٦، كتاب الوصايا (٣١)، باب الرجل يتصدق أو يعتق (٧)، الحديث (٢١٢٣).

(٦) النسائي، السنن، ٦/ ١٦٤، ١٦٥، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.

خطبته: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وَلَوْ كَانَ مائةَ شرْطٍ».

وأما الخصوص فحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أنْ يُوفَى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» والحديثان صحيحان خرّجهما البخاري ومسلم.

إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم وهو لزوم الشروط وهو ظاهر ما وقع في العتبية وإن كان المشهور خلاف ذلك، وأما الشروط المقيدة بوضع من الصداق فإنه قد اختلف فيها في المذهب اختلافاً كثيراً: أعني في لزومها أو عدم لزومها، وليس كتابنا هذا موضوعاً على الفروع.

(وأما حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت) فمنها ما اتفقوا على فسخه

وابن ماجه [١]، وجماعة في قصة عتق بريرة ويأتي.

١٢٨٧ ـ حديث عقبة بن عامر: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوْفَى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوْجَ»، قال ابن رشد: خرَّجه البخاري [٢] ومسلم [٣].

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد [٤]، والدارمي [٥] وأبو داود [٦]،

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/٨٤٢، كتاب العتق (١٩)، باب المكاتب (٣) الحديث (٢٥٢١).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٥/٣٢٣، كتاب الشروط (٥٤)، باب الشروط في المهر (٦)، الحديث (٢٧٢١).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٣٥، كتاب النكاح، (١٦)، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٨)، الحديث (٦٣/١٤١٨).

(٤) أحمد، المسند، ٤/١٤٤، ١٥٠.

(٥) الدارمي، السنن، ٢/١٤٣، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح.

(٦) أبو داود، السنن، ٢/٦٠٤، كتاب النكاح (٦)، باب الرجل يشترط لها دارها (٤٠)، الحديث (٢١٣٩).

قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محرّمة العين؛ ومنها ما اختلفوا فيه بحسب اختلافهم في ضعف علة الفساد وقوتهما ولماذا يرجع من الإخلال بشروط الصحة ومالك في هذا الجنس ـ وذلك في الأكثر ـ يفسخه قبل الدخول ويثبته بعده والأصل فيه عنده أن لا فسخ، ولكنه يحتاط بمنزلة ما يرى في كثير من البيع الفاسد أنه يفوت بحوالة الأسواق وغير ذلك، ويشبه أن تكون هذه عنده الأنكحة المكروهة، وإلا فلا وجه للفرق بين الدخول وعدم الدخول والاضطراب في المذهب في هذا الباب كثير، وكأن هذا راجع عنده إلى قوة دليل الفسخ وضعفه، فمتى كان الدليل عنده قوياً فسخ قبله وبعده، ومتى كان ضعيفاً فسخ قبل ولم يفسخ بعد، وسواء كان الدليل القوي متفقاً عليه أو مختلفاً فيه. ومن قِبل هذا أيضاً اختلف المذهب في وقوع الميراث في الأنكحة الفاسدة إذا وقع الموت قبل الفسخ، وكذلك وقوع الطلاق فيه، فمرة اعتبر فيه الاختلاف والاتفاق، ومرة اعتبر فيه الفسخ بعد الدخول أو عدمه، وقد نرى أن نقطع ههنا القول في هذا الكتاب، فإن ما ذكرنا منه كفاية بحسب غرضنا المقصود.

والترمذي[١] والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤].

---

(١) الترمذي، السنن، ٣/ ٤٣٤، كتاب النكاح (٩)، باب الشرط عند عقدة النكاح (٣٢)، الحديث (١١٢٧).

(٢) النسائي، السنن، ٦/ ٩٢، ٩٣، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٢٨، كتاب النكاح (٩)، باب الشرط في النكاح (٤١)، الحديث (١٩٥٤).

(٤) البيهقي، السنن، ٧/ ٢٤٨، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح.

الهداية

في تخريج أحاديث البداية

(بداية المجتهد لابن رشد)

للامام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء السابع

تحقيق
محمد سليم ابراهيم سمارة

عالم الكتب

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١

الهداية

في تخريج أحاديث البداية





بيروت - المزرعة ، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبكي - تلكس : ٢٣٣٩٠

كتـــاب الطـــلاق

كتـــاب الطـــلاق

والكلام في هذا البـاب ينحصر في أربـع جمل: الجملة الأولى: في أنـواع الطلاق. الجملة الثـانيـة: في أركـان الـطلاق. الجملة الثـالثـة: في الرجعة. الجملة الرابعة: في أحكام المطلقات.

(**الجملة الأولى**): وفي هـذه الجملة خمسة أبـواب: البـاب الأول: في معرفة الطلاق البائن والرجعيّ. الباب الثاني: في معرفـة الطلاق السني من البدعي، الباب الثالث: في الخلع. الباب الرابع: في تمييز الطلاق من الفسخ. الباب الخامس: في التخيير والتمليك.

البـاب الأول
في معرفة الطلاق البائن والرجعي

واتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائن ورجعي. وأن الرجعي هـو الذي يملك فيـه الزوج رجعتهـا من غير اختيـارهـا وأن من شـرطـه أن يكـون في مدخول بها، وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعـالى: ﴿**يا أَيُّهـا النَّبِـيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسـاءَ فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأحْصُـوا العِـدَّةَ**﴾ إلى قـولـه تعـالى: ﴿**لَعَـلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أمْراً**﴾ وللحديث الثابت أيضاً:

من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ أمره أن يراجع زوجته لمّا طلقها حائضاً».

ولا خلاف في هذا. وأما الطلاق البائن، فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قِبل عدم الدخول ومن قِبل عدم التطليقات ومن قِبل العوض في الخلع على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ على ما سيأتي بعد؛ واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ﴾ الآية. واختلفوا إذا وقعت ثلاثاً في اللفظ دون الفعل، وكذلك اتفق الجمهور على أن الرق مؤثر في إسقاط أعداد الطلاق، وأن الذي يوجب البينونة في الرق اثنتان. واختلفوا هل هذا معتبر برق الزوج أو برق الزوجة أم برق من رق منهما، ففي هذا الباب إذن ثلاث مسائل:

(**المسألة الأولى**): جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة؛ وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك، وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله في الثالثة ﴿فإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ والمطلِّق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث، واحتجوا أيضاً بما خرّجه البخاري ومسلم:

١٢٨٨ ـ حديث ابن عمر: «أنَّه ﷺ أَمَرَهُ أنْ يُراجِعَ زَوْجَتَهُ لمَّا طَلَّقَها حَائِضاً».

يأتي بعد ثلاثة أحاديث[١].

---

(١) انظر الحديث (١٢٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن ابن عباس قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر ».

١٢٨٩ ـ حديث ابن عباس قال: « كان الطلاقُ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسَنَتَيْنِ من خِلافَةِ عُمر طَلاق الثَّلاث واحِدة، فأمضَاهُ عليهم عمر »، قال ابن رشد: خرَّجه البخاري ومسلم.

قلت: لم يخرجه البخاري، إنما خرّجه مسلم[١]، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، والطحاوي[٦]، والدارقطني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]، وقال الحاكم[١٠]: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وهو واهم في ذلك كما ترى، وقال البيهقي[١١]: (وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته لسائر الروايات عن ابن عباس) هـ، يعني في فتواه بلزوم الثلاث؛ وسيأتي في هذا حيث ذكر مثله ابن رشد؛ والحديث من رواية طاوس، عن ابن عباس باللفظ الذي ذكره ابن رشد إلى قوله: « طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد

---

(١) مسلم، **الصحيح** ٢/ ١٠٩٩ ، كتاب الطلاق (١٨)، باب طلاق الثلاث (٢)، الحديث (١٥/ ١٤٧٢).
(٢) عبد الرزاق، **المصنف** ٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً، الحديث (١١٣٣٦).
(٣) أحمد، **المسند** ١/ ٣١٤ .
(٤) أبو داود، **السنن** ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥١ ، كتاب الطلاق (٧)، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٠)، الحديث (٢١٩٩) (٢٢٠٠).
(٥) النسائي، **السنن** ٦/ ١٤٥ ، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة.
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٣/ ٥٥ ، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً .
(٧) الدارقطني، **السنن** ٤/ ٤٦ ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء، الحديث (١٣٧) .
(٨) الحاكم، **المستدرك** ٢/ ١٩٦ ، كتاب الطلاق .
(٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ١/ ٣٣٦ ، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة.
(١٠) الحاكم، المصدر السابق.
(١١) البيهقي، المصدر السابق ٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ .

واحتجوا أيضاً بما رواه:

ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: « طلق ركانة زوجه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ:

كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ». وفي لفظ عن طاوس: « أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعلُ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم » وفي لفظ عن طاوس: « أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم ». كل هذه الروايات في صحيح مسلم[1].

١٢٩٠ ـ حديث ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: « طلَّقَ رُكَانَةُ زَوْجَهُ ثلاثاً في مَجْلِسٍ واحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَديداً، فسَأَلَهُ رسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ طَلَّقْتَها؟ قال: طلَّقتُها ثَلاثاً في مَجْلِسٍ واحِدٍ، قال: إنَّما تِلكَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ فارتَجِعْها »، ونقل ابن رشد: أن هذا الحديث وهم، وإنما روى الثقات: « أنه طلَّق رُكَانَةُ زوجَهُ البتَّةَ لا ثلاثاً ».

قلت: الحديث أخرجه أحمد[2]، وأبو يعلى في مسنده[3]، والبيهقي[4]، والضياء في المختارة من طريق ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله إلاّ أنّه قال: « فارجعها إن شئت، قال: فرجعها؛ فكان ابن عباس يرى

---

(١) مسلم، الصحيح ٢/ ١٠٩٩، كتاب الطلاق (١٨)، باب طلاق الثلاث (٢)، الحديث (١٦/ ١٤٧٢) (١٧/ ١٤٧٢).

(٢) أحمد، المسند ١/ ٢٦٥.

(٣) أبو يعلى الموصلي، المسند ٤/ ٣٧٩، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، الحديث (١٧٣/ ٢٥٠٠).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣٣٩، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة.

كيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قال: طلقتهـا ثلاثـاً في مجلس واحد، قـال: إنّمَا تِلْكَ طَلْقَـةٌ واحِدَةٌ فارْتجِعْها ».

وقـد احتج من انتصـر لقـول الجمهـور بـأن حـديث ابن عبـاس الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاوس، وأن جلة أصحابـه رووا عنه لزوم الثلاث منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم.

إنما الطلاق عند كل طُهر » والحديث صحيح، وقد صحّحه أحمد والضياء وجماعـة لأن رجاله ثقـات، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، وما ادّعى فيه من الوهم فبـاطل، فإن ابن إسحاق إمام حافظ ثقة، ومع ذلك فلم ينفرد بالحديث، بل تابعـه ابن جريـج، عن بعض بني رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس وفيه: « أن أبا ركانة قال: إني طلقتها ثـلاثاً يـا رسول الله، قـال: قـد علمت راجعهـا وتلى ﴿يَـا أَيُّهـا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُم النِّسَـاءَ فَـطَلِّقُوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ﴾[1] » رواه أبو داود[2] والبيهقي[3]. وبنـو رافع معـروفون بـالثقـة والعدالة. وحديث داود بن الحصين الثقة شاهد له ومثبت لروايته عن عكرمة، فالطريقان يشد كل منهما في عضد الآخر ويقويه فلا معنى للحكم عليـه بالضعف، ولا على أحـد رواته بالوهم.

١٢٩١ ـ قوله: (وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الـواقع في الصحيحين، إنمـا رواه عنه من أصحـابه طـاوس، وأن جلة أصحابـه رووا عنـه لـزوم الثلاث منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم.

---

(١) الطلاق (٦٥) ، الآية (١) .

(٢) أبو داود، السنن ٢/ ٦٤٥ ، كتاب الطلاق (٧)، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثـلاث (١٠) ، الحديث (٢١٩٦) .

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

وأن حديث ابن إسحاق وهم، وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجه البتة لا ثلاثاً. وسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع؟ ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم؛ ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه، وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى: ﴿**لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾.

(**المسألة الثانية**): وأما اختلافهم في اعتبار نقص عدد الطلاق البائن

فيه أمور:

الأول: حديث ابن عباس المذكور، ليس هو في الصحيحين، إنما هو في صحيح مسلم كما قدمناه[1].

الثاني: دعوى أنه إنما رواه عنه من أصحابه طاوس، وقد تقدم مثلها عن البيهقي[2]، وهي دعوى مردودة، سواء قصد هذا الحديث بخصوص هذا اللفظ في عموم المسألة.

أما الأول: فقد رواه الدارقطني[3]، والحاكم[4]، من طريق عبد الله بن المؤمل،

(١) راجع الحديث (١٢٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) راجع الحديث (١٢٨٩) أيضاً.

(٣) الدارقطني، السنن ٤/ ٥٢ ـ ٥٣، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، الحديث (١٤١).

(٤) الحاكم، المستدرك ٢/ ١٩٦، كتاب الطلاق.

بالرق فمنهم من قال المعتبر فيه الرجال، فإذا كان الزوج عبداً كان طلاقه البائن الطلقة الثانية، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وبهذا قال مالك والشافعي ومن الصحابة عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس، وإن كان اختلف عنده في ذلك، لكن الأشهر عنه هو هذا القول. ومنهم من قال إن الاعتبار في ذلك هو بالنساء، فإذا كانت الزوجة أمة كان طلاقها البائن

عن ابن أبي مليكة « أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أنّ ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم » قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)؛ لكن قال الدارقطني[1]: (عبد الله بن المؤمل ضعيف، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره) .

قلت: عبد الله مختلف فيه، وقد قال ابن معين[2]: (صالح الحديث) وقال مرة: (ليس به بأس)، وقال ابن سعد[3]: (كان ثقة قليل الحديث)، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء معاً؛ وقال ابن نمير: (ثقة)، وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: (هو سيء الحفظ ما علمنا له جرحة تُسقط عدالته)[4]، وهذا أعدل الأقوال فيه، فغايته أن يكون وهم في قوله: أبو الجوزاء هو السائل لابن عباس، وإنما هو الصهباء كما سبق في حديث طاوس، ويبقى أصل الحديث ثابتاً من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس أيضاً.

وأما الثاني: وهو عموم الحكم في المسألة، فقد رواه أيضاً عكرمة، عن ابن عباس كما سبق في حديث ركانة، وأنَّ النبي ﷺ جعل طلاقه بالثلاث واحداً وأمره بإرجاع زوجته، فأين التفرد؟!

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق ٤/ ٥٧ .

(٢) ابن معين، **التاريخ** ٢/ ٣٣٣ في ترجمة عبد الله بن المؤمّل .

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/ ٤٩٤ ، الطبقة الرابعة .

(٤) ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ٤٦ ـ ٤٧ ، الترجمة (٨٦).

الطلقة الثانية سواء كان الزوج عبداً أو حراً، وممن قال بهذا القول من الصحابة علي وابن مسعود، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة وغيره؛ وفي المسألة قول أشذ من هذين، وهو أن الطلاق يعتبر برق من رق منهما، قال ذلك عثمان البتي وغيره ورُوي عن ابن عمر. وسبب هذا الاختلاف هل

الثالث: هؤلاء الذين ذكرهم ابن رشد لم يرووا عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً يخالف ما رواه عنه طاوس، إنما رووا فتواه بذلك، ولا مُعارضة بين رواية الراوي ورأيه كما هو معلوم. فرواية سعيد بن جبير خرّجها الطحاوي في معاني الآثار[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3]. ورواية مجاهد خرَّجها أبو داود[4]، والطحاوي[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]. ورواية عطاء وعمرو بن دينار خرّجهما البيهقي[8].

الرابع: الغير الذي أشار إليه ابن رشد: مالك بن الحارث، وروايته عند الطحاوي[9] والدارقطني[10]. ومحمد بن إياس، وروايته عند أبي داود[11]

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣/ ٥٨، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً.
(٢) الدارقطني، السنن ٤/ ١٢، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، الحديث (٣٦).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة.
(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧، كتاب الطلاق (٧)، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٠)، الحديث (٢١٩٧).
(٥) الطحاوي، المصدر السابق.
(٦) الدارقطني، السنن ٤/ ١٣، كتاب الطلاق، الحديث (٣٨)، وفي ٤/ ٦٠، الحديث (١٤٣).
(٧) البيهقي، المصدر السابق.
(٨) البيهقي، المصدر السابق.
(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣/ ٥٧، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً.
(١٠) رواية مالك بن الحارث لم أجدها في سنن الدارقطني. إنما هي عند أبي داود في السنن ٢/ ٦٤٧، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٠)، الحديث (٢١٩٧).
(١١) أبو داود، المصدر نفسه، ٢/ ٦٤٨، الحديث (٢١٩٨).

المؤثر في هذا هو رق المرأة أو رق الرجل، فمن قال التأثير في هذا لمن بيده الطلاق قال: يعتبر بالرجال ومن قال التأثير في هذا للذي يقع عليه الطلاق قال: هو حكم من أحكام المطلقة فشبهوها بالعدة. وقد أجمعوا على أن العدة بالنساء: أي نقصانها تابع لرق النساء؛ واحتج الفريق الأول بما رُوي:

عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « الطَّلاقُ بالرِّجال، والعدَّةُ بالنِّساءِ » إلا أنه حديث لم يثبت في الصحاح.

والطحاوي[١] والبيهقي[٢]. وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وروايته عند الطحاوي[٣] والدارقطني[٤].

الخامس: قال أبو داود في سننه[٥]: (وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد، فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم [عن أيوب] عن عكرمة من قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة)؛ وهذا يرد أيضاً دعوى تفرد طاوس بالرواية والفتوى سواء كان الصواب فيه ذكر ابن عباس أو عدم ذكره، لأن عكرمة إنما رواه عن ابن عباس، وقد نقل هذا أيضاً عن ابن عباس من رواية عمرو بن دينار.

١٢٩٢ ـ حديث ابن عباس: « الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ » قال ابن رشد: إلاّ أنه حديث لم يثبت في الصحاح.

---

(١) الطحاوي، المصدر السابق.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٧/٣٣٧ ـ ٣٣٨، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة.

(٣) الطحاوي، المصدر السابق، ٣/٥٨.

(٤) رواية أبي سلمة لم أجدها في سنن الدارقطني، وهي عند أبي داود في المصدر السابق.

(٥) أبو داود، السنن ٢/٦٤٨، كتاب الطلاق (٧)، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٠) الحديث (٢١٩٧)

وأما من اعتبر من رُق منهما فإنه جعل سبب ذلك هو الرق مطلقاً ولم يجعل سبب ذلك لا الذكورية ولا الأنثوية مع الرق.

(**المسألة الثالثة**): وأما كون الرق مؤثراً في نقصان عدد الطلاق فإنه حكى قوم أنه إجماع، وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفين فيه، ويرون أن الحر والعبد في هذا سواء. وسبب الخلاف معارضة الظاهر في هذا للقياس، وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا المكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما؛ وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً في نقصان الحد. أما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل، والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة، ولم يكن هناك دليل مسموع صحيح وجب أن يبقى العبد على أصله، ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير سديد، لأن

قلت: ولا في غير الصحاح أيضاً، فإنه لا يعرف من كلام النبيّ ﷺ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(١)، والبيهقي في السنن(٢)، عن ابن عباس من قوله. ورواه الطبراني(٣) والبيهقي(٤) عن ابن مسعود من قوله أيضاً، وقال البيهقي: (إنه ليس بمحفوظ) ورواه(٥) أيضاً عن علي مثله؛ وقال الماريديني(٦): (لا يصح). ورواه عبد

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٥/ ٨٣، كتاب الطلاق، باب من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ٧/ ٣٧٠، كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

(٣) عزاه للطبراني، الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/ ٣٣٧، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد.

(٤) البيهقي، المصدر السابق.

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

(٦) الماريديني: ابن التركماني، **الجوهر النقي** (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ٧/ ٣٧٠، كتاب الرجعة، باب عدد طلاق العبد.

المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه، وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر. وأما نقصان الطلاق فهو من باب التغليظ، لأن وقوع التحريم على الإنسان بتطليقتين أغلظ من وقوعه بثلاث لما عسى أن يقع في ذلك من الندم، والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط، وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بيد الزوجة لعنتت المرأة وشقيت، ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم، وكان ذلك عسراً عليه، فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين، ولذلك ما نرى والله أعلم أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة.

الباب الثاني
في معرفة الطلاق السني من البدعي

أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة، وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر:

الرزاق في مصنفه(١) موقوفاً على عثمان وزيد بن ثابت. وقال ابن الجوزي في التحقيق: (رواه بعضهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام ابن عباس).

قلت: واستشهد له البيهقي(٢) بما رواه عن عكرمة مرةً موصولاً بذكر ابن عباس، ومرةً مُرسلاً أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما الطلاق بيد مَنْ أخذ بالساق».

---

(١) عبد الرزاق، المصنف ٧/ ٢٣٤ ، كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة.

(٢) البيهقي، المصدر السابق.

« أنه طلق امرأتـه وهي حائض على عهـد رسول الله ﷺ، فقـال عليه الصلاة والسلام: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهـا حتَّى تَطْهـر ثُمَّ تحِيض ثُمَّ تَطْهُـرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ أمْسَكَ وإنْ شـاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يمَسَّ فَتِلْكَ العِـدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ تُـطَلَّقَ لها النِّساءُ ».

واختلفوا من هذا الباب في ثلاثـة مواضـع: الموضـع الأول: هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقاً في العدة؟ والثاني: هل المطلق ثلاثاً: أعني بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم لا؟ والثالث: في حكم من طلق في وقت الحيض.

(**أمـا الموضـع الأول**): فـإنـه اختلف فيـه مـالـك وأبـو حنيفـة ومن تبعهما، فقال مالك: من شرطها أن لا يتبعها في العدة طلاقاً آخر. وقال أبو حنيفة: إن طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مـطلقاً للسنـة. وسبب هذا

١٢٩٣ ـ حـديث ابن عمر: « أنَّـه طلَّقَ امْرأَتَـهُ وهيَ حائِضٌ على عَهْـدِ رسُولِ الله ﷺ، فقال ﷺ: مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيض ثُم تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شـاءَ أَمْسَكَ وإنْ شَـاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّة التي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطلَّقَ لهَا النِّساءُ ».

مـالـك (١)، والشـافعي (٢)، وأحمـد (٣)، والـدارمي (٤)، والبخـاري (٥)،

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٥٧٦، كتاب الطلاق (٢٩)، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (٢١)، الحديث (٥٣).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند ٢/ ٣٢ ـ ٣٣، كتاب الطلاق، باب فيما جاء في أحكام الطلاق، الحديث (١٠٢) و(١٠٤).

(٣) أحمد، المسند ٢/ ٦، ٥٤، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الدارمي، السنن ٢/ ١٦٠، كتاب الطلاق، باب السنة في الطلاق.

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٩/ ٣٤٥، كتاب الطلاق (٦٨)، باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدتهنَّ، وأحصـوا العِدَّة ﴾ (١)، الحديث (٥٢٥١).

الاختلاف هل من شرط هذا الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعة أم ليس من شرطه؟ فمن قال هو من شرطه قال: لا يتبعها فيه طلاقاً، ومن قال ليس من شرطه أتبعها الطلاق ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المتبع.

(وأما الموضع الثاني): فإن مالكاً ذهب إلى أن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق لغير سنة، وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة.

وسبب الخلاف معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة.

ومسلم[١]، والأربعة [٢] ، وابن الجارود [٣] ، والدارقطني [٤] ، والبيهقي [٥] ، وجماعة، وله عندهم ألفاظ.

١٢٩٤ ـ قوله وسبب الخلاف معارضة إقراره ﷺ للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظة

---

(١) مسلم، **الصحيح** ٢/١٠٩٣ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١)، الحديث (١/ ١٤٧١).

(٢) ـ أبو داود، **السنن** ٢/٦٣٢ ـ ٦٣٤ ، كتاب الطلاق (٧)، باب في طلاق السُّنة (٤)، الحديث (٢١٧٩).

ـ الترمذي، **السنن** ٢/٣٢١ ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السُّنة (١)، الحديث (١١٨٥) و (١١٨٦).

ـ النسائي، **السنن** ٦/١٣٨ ، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء .

ـ ابن ماجه، **السنن** ١/٦٥١ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق السنة (٢) ، الحديث (٢٠١٩).

(٣) ابن الجارود، **المنتقى** ص: (٢٤٥). كتاب الطلاق، الحديث (٧٣٤).

(٤) الدارقطني، **السنن** ٤/٦ ـ ١١، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى** ٧/٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة .

والحديث الذي احتج به الشافعي هو مـا ثبت من أن العجلاني طلق زوجتـه ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاعنة.

قال: فلو كان بدعة لما أقره رسول الله ﷺ. وأما مالك فلمـا رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافـع للرخصة التي جعلهـا الله في العدد قـال فيه إنـه ليس للسنة، واعتذر أصحـابه عن الحـديث بأن المتـلاعنين عنده قـد وقعت الفـرقة بينهمـا من قبل التلاعن نفســه، فوقـع الطلاق على غيـر محله، فلم يتصف لا بسنـة ولا ببدعـة، وقول مـالك ـ والله أعلم ـ أظهـر ههنا من قـول الشافعي.

(وأما الموضـع الثالث: في حكم من طلق في وقت الحيض): فـإن الناس اختلفوا من ذلك في مواضع: منها أن الجمهور قالوا يمضي طلاقـه، وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع؛ والذين قالوا ينفذ قالوا: يؤمر بالرجعـة وهؤلاء افترقوا فرقتين فقوم رأوا أن ذلك واجب وأنه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه. وقالت فرقة بل يندب إلى ذلك ولا يجبر، وبه قال الشافعي وأبـو حنيفة والثوري وأحمد والذين أوجبوا الإجبار اختلفوا في الزمـان الذي يقـع فيه الإجبار، فقال مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره يجبـر ما لم تنقض عدتها؛ وقال اشهب: لا يجبر إلا في الحيضـة الأولى. والذين قـالوا بـالأمر بالرجعة اختلفوا متى يوقع الطلاق بعد الـرجعة إن شـاء، فقوم اشتـرطوا في الرجعة أن يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وبه قال مالك والشافعي وجماعة؛ وقوم قالوا:

واحدة، ثم قال: وهو ما ثبت من « أن العجْلانيّ طلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثاً بِحَضْـرَةِ رسُولِ الله ﷺ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ المُلاعَنة ».

بل يراجعها، فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لم ير الأمر بالرجعة إذا طلقها في طهر مسها فيه، فهنا إذاً أربع مسائل: أحدها: هل يقع هذا الطلاق أم لا؟ والثانية: إن وقع فهل يجبر على الرجعة أم يؤمر فقط؟.. والثالثة: متى يوقع الطلاق بعد الإجبار أو الندب، والرابعة: متى يقع الإجبار.

(**أما المسألة الأولى**): فإن الجمهور إنما صاروا إلى أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتد به، وكان طلاقاً لقوله ﷺ في حديث ابن عمر:

« **مرْهُ فليراجعها** ». قالوا: والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج « أنهم أرسلوا

متفق عليه(1) من حديث سهل بن سعد ويأتي لفظه وتخريجه في اللعان.

١٢٩٥ ـ حديث ابن عمر: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ».

تقدم(2).

١٢٩٦ ـ قوله: وروى الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج: « أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إلى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ: هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابنُ عُمَر على عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ ».

---

(1)ـ البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٩/ ٤٤٦، كتاب الطلاق (٦٨)، باب اللعان، ومن طلّق بعد اللّعان (٢٩)، الحديث (٥٣٠٨).

ـ مسلم، **الصحيح** ٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠، كتاب اللّعان (١٩)، الحديث (١/ ١٤٩٢).

(2) راجع الحديث (١٢٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ قال نعم».

ورُوي أنه الذي كان يفتي به ابن عمر. وأما من لم ير هذا الطلاق واقعاً فإنه اعتمد عموم قوله ﷺ:

«كُلُّ فِعْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

وقالوا: أمر رسول الله ﷺ برده يشعر بعدم نفوذه ووقوعه. وبالجملة فسبب الاختلاف هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السنّي هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع ويندب إلى أن يقع كاملاً، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض، فتدبر ذلك.

(**وأما المسألة الثانية**): وهي هل يجبر على الرجعة أو لا يجبر؟ فمن اعتمد ظاهر الأمر وهو الوجوب على ما هو عليه عند الجمهور قال: يجبر؛ ومن لحظ هذا المعنى الذي قلناه من كون الطلاق واقعاً قال: هذا

قلت: هو كذلك في مسند الشافعي[1]، وشيخه مسلم بن خالد ضعيف، وقد صحَّ عن نافع خِلافه.

١٢٩٧ ـ حديث: «كُلُّ فِعْلٍ أو عَمَلٍ ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ».

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند ٢/ ٣٤، كتاب الطلاق، باب فيما جاء في أحكام الطلاق، الحديث (١٠٨).

الأمر هو على الندب.

(وأما المسألة الثالثة): وهي متى يوقع الطلاق بعد الإجبار فإن من اشترط في ذلك أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإنما صار لذلك لأنه المنصوص عليه في حديث ابن عمر المتقدم قالوا: والمعنى فيّ ذلك لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة لأنه كان يكون كالمطلق قبل الدخول. وبالجملة فقالوا إن من شروط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء، وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيضة التي قبله، وهو أحد الشروط المشترطة عند مالك في طلاق السنة فيما ذكره عبد الوهاب.

وأما الذين لم يشترطوا ذلك، فإنهم صاروا إلى ما روى يونس بن

أحمد[1] ومسلم[2] من حديث عائشة بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

١٢٩٨ ـ قوله: وأما الذين لم يشترطوا ذلك، فإنهم صاروا إلى ما روى يونس بن جبير، وسعيد بن جبير وابن سيرين ومَن تابعهم عن ابن عمر في هذا الحديث: «أنّه

---

(١) أحمد، المسند ٦/ ١٤٦، في مسند عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسلم، الصحيح ٣/ ١٣٤٤، كتاب الأقضية (٣٠)، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٨)، الحديث (١٨/ ١٧١٨).

جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين ومن تابعهم عن ابن عمر في هذا الحديث أنه قال: « يراجعها فإذا طهرت طلقها إن شاء ».

وقالوا: المعنى في ذلك أنه إنما أمر بالرجوع عقوبة له لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق، فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطلاق على وجه

قال: يُراجِعْها، فإِذَا طَهَرَتْ طَلَّقَها إنْ شَاءَ ».

رواية يونس بن جبير خرَّجها أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] والطحاوي[6] والدارقطني[7] والبيهقي[8].

ورواية أنس بن سيرين خرَّجها أحمد[9] ومسلم[10] وابن الجارود[11] والطحاوي[12] والبيهقي[13].

---

(١) أحمد، **المسند** ٢/ ٤٣، ٥١، ٧٤، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٩/ ٣٥١، كتاب الطلاق (٦٨)، باب إذا طلقت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق (٢)، الحديث (٥٢٥٢)، وفي ٩/ ٤٨٤، باب مراجعة الحائض (٤٥)، الحديث (٥٣٣٣).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ١٠٩٦ ـ ١٠٩٧، كتاب الطلاق (١٨)، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١)، الحديث (٧ ـ ١٠ / ١٤٧١).

(٤) أبو داود، **السنن** ٢/ ٦٣٥، كتاب الطلاق (٧)، باب في طلاق السُّنة (٤)، الحديث (٢١٨٤).

(٥) النَّسائي، **السنن** ٦/ ١٤١، كتاب الطلاق، باب الطلاق بغير العدة وما يحتسب منه على المطلق.

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٣/ ٥٢ ـ ٥٣، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض.

(٧) الدارقطني، **السنن** ٤/ ٨، كتاب الطلاق والخلع والايلاء، الحديث (١٩).

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى** ٧/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً.

(٩) أحمد، **المسند** ٢/ ٧٤، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٠) مسلم، المصدر السابق، الحديث (١١، ١٢/ ١٤٧١).

(١١) ابن الجارود، **المنتقى** ص: (٢٤٥)، كتاب الطلاق، الحديث (٧٣٥).

(١٢) الطحاوي، المصدر السابق.

(١٣) البيهقي، المصدر السابق.

غير مكروه. فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذه المسألة وتعارض مفهوم العلة.

(وأما المسألة الرابعة): وهي متى يجبر فإنما ذهب مالك إلى أنه يجبر على رجعتها لطول زمان العدة لأنه الزمان الذي له فيه ارتجاعها. وأما أشهب فإنه إنما صار في هذا إلى ظاهر الحديث، لأن فيه «مرْه فليراجعها حتى تطهر» فدل ذلك على أن المراجعة كانت في الحيضة، وأيضاً فإنه قال: إنما أمر بمراجعتها لئلا تطول عليها العدة، فإنه إذا وقع عليها الطلاق في الحيضة لم تعتد بها بإجماع فإن قلنا إنه يراجعها في غير الحيضة كان ذلك عليها أطول، وعلى هذا التعليل فينبغي أن يجوز إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة. فسبب الاختلاف هو سبب اختلافهم في علة الأمر بالرد.

الباب الثالث
في الخلع

واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول الى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له

ورواية سعيد بن جبير: خرَّجها النَّسائي(١) والطحاوي(٢).

وقد قال أبو داود(٣): (روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي

(١) النسائي، المصدر السابق، باب الطلاق لغير العدة.

(٢) الطحاوي، المصدر السابق.

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٦٣٧، كتاب الطلاق (٧)، باب في طلاق السُّنة (٤)، الحديث (٢١٨٥).

جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطهـا عنه حقـاً لها عليه على ما زعم الفقهاء.

والكلام ينحصر في أصـول هذا النـوع من الفراق في أربعـة فصول: في جواز وقوعه أولاً، ثم ثانياً في شروط وقوعه: أعني جواز وقوعه، ثم ثالثاً في نوعه: أعني هل هو طلاق أو فسخ؟. ثم رابعاً فيما يلحقه من الأحكام.

الفصـل الأول
في جواز وقوعه

فـأما جـواز وقوعـه فعليه أكثـر العلمـاء. والأصـل في ذلـك الكتـاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَـدَتْ بِهِ﴾ وأمـا السنة:

فحـديث ابن عبـاس: «أن امـرأة ثـابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليـه في خلق ولا دين، ولكن أكـره الكفر بعـد الدخـول في الإسلام؛ فقـال رسول الله ﷺ: أتـرُدِّينَ عَلَيْهِ

وائل، معناهم كلهم «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهـر، ثم إن شاء طلَّق، وإن شـاء أمسك» وكـذلك محمـد بن عبـد الـرحمٰن عن سـالم عن ابن عمـر. وأمَّـا روايـة الزهري، عن سالم ونافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهـر، ثم تحيض، ثم تـطهـر، ثم إن شـاء طلق أو أمسك» ورُوِي عن عـطاء الخـراسـاني، عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري).

١٢٩٩ ـ حـديث ابن عبـاس: «أَنَّ امْـرَأَةَ ثـابِت بن قَيْسٍ بن شَمَّـاس أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقَـالَتْ: يا رسـول الله، ثـابِتُ بن قَيسٍ لا أَعِيبُ عَلَيْـهِ في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنّي أَكْـرَهُ

حَـدِيقَتَهُ؟ قـالت: نعم، قال رسـول الله ﷺ: اقْبَلِ الحَـدِيقَةَ وطَلِّقْهـا طَلْقَـةً واحِدَةً» خرّجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والنسائي، وهو حـديث متفق على صحته.

وشذ أبو بكر بـن عبد الله المزيني عن الجمهور فقال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً، واستدل على ذلك بأنه زعم أن قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِـهِ﴾ منسوخ بقـوله تعـالى: ﴿وإِنْ أَردتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـانَ زَوْجٍ وآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْـطاراً فَلا تـأخُـذُوا مِنْـهُ شَيْئـاً﴾ الآيـة. والجمهور على أن معنى ذلك بغيـر رضاهـا. وأما بـرضاهـا فجائـز. فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه.

الكُفْـرَ في الإسْلامِ، فقـال رسُولُ الله ﷺ: أتَـرُدِيْنَ عَلَيْهِ حَـدِيقَتَـهُ؟ قـالت: نَعَمْ، قـالَ رسُولُ الله ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَة وَطَلِّقْها طَلْقَةً واحِدةً» قال ابن رشـد: خرَّجـه بهذا اللفظ البخاري[1]، وأبو داود[2]، والنَّسائي[3]، وهو حديث متفق على صحته.

قلت: إن أراد بالاتفاق على صحته أن مسلماً خرَّجه أيضـاً كما هـو المعروف بين أهل الحديث وكما هو اصطلاحه أيضاً فلا، فـإن مسلماً لم يُخـرجه، ثم إنـه عزاه لأبي داود بهـذا اللفظ وليس هو عنـده به ولا فيـه قولـه ﷺ: «طلقها تـطليقة» كمـا هو عنـد البخـاري، بل لفـظه عند أبي داود[4] من حـديث عكرمـة عن ابن عبـاس: «أن امـرأة

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٩/ ٣٩٥، كتاب الطلاق (٦٨)، باب الخُلْع، وكيف الطلاق فيه (١٢)، الحديث (٥٢٧٣).
(٢) أبو داود، السنن ٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠، كتاب الطلاق (٧)، باب في الخُلْع (١٨)، الحديث (٢٢٢٩).
(٣) النسائي، السنن ٦/ ١٦٩، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع.
(٤) أبو داود، المصدر السابق.

الفصل الثاني
في شروط وقوعه

فأما شروط جوازه فمنها ما يرجع إلى القدر الذي يجوز فيه؛ ومنها ما يرجع إلى صفة الشيء الذي يجوز به، ومنها ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها؛ ومنها ما يرجع إلى صفة من يجوز له الخلع من النساء أو من أوليائهن ممن لا تملك أمرها، ففي هذا الفصل أربع مسائل:

(**المسألة الأولى**): أما مقدار ما يجوز لها أن تختلع به، فإن مالكاً والشافعي وجماعة قالوا: جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قِبلها وبمثله وبأقلّ منه؛ وقال قائلون: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها على ظاهر حديث ثابت، فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا؛ ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك، وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق.

(**المسألة الثانية**): وأما صفة العوض، فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والقدر والمعدوم، مثل الآبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها والعبد غير الموصوف. وحُكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم. وسبب الخلاف تردّد العوض ههنا بين العوض في البيوع أو

ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبيُّ ﷺ عِدتها حيضة ». نعم عنده[1] من حديث عائشة: « أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس فضربها فكسر

---

(١) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٢٢٢٨).

الأشياء الموهوبة، والموصى بها؛ فمن شبهها بالبيوع اشترط فيه ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع؛ ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك. واختلفوا إذا وقع الخلع بما لا يحل كالخمر والخنزير هل يجب لها عوض أم لا بعد اتفاقهم على أن الطلاق يقع؟ فقال مالك: لا تستحق عوضاً، وبه قال أبو حنيفة؛ وقال الشافعي: يجب لها مهر المثل.

(**المسألة الثالثة**): وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز فإن الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها، والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إلاَّ أنْ يأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** وقوله تعالى: **﴿فإنْ خِفْتُمْ أنْ لا يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾** وشذ أبو قلابة والحسن البصري فقالا: لا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهدها تزني، وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا؛ وقال داود: لا يجوز إلا بشرط الخوف أن لا يقيما حدود الله على ظاهر الآية؛ وشذ النعمان فقال: يجوز الخلع مع الإضرار؛ والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل، فيتحصل في الخلع خمسة أقوال: قول إنه لا يجوز أصلاً. وقول إنه يجوز على كل حال: أي مع الضرر. وقول إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا. وقول مع خوف أن لا يقيما

بعضها، فأتت النبيَّ ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً فقال: خُذ بعض مالها وفارقها. فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أصدقتُها

حدود الله. وقول إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر، وهو المشهور.

(المسألة الرابعة): وأما من يجوز له الخلع ممن لا يجوز فإنه لا خلاف عند الجمهور أن الرشيدة تخالع عن نفسها، وأن الأمة لا تخالع عن نفسها إلا برضا سيدها، وكذلك السفيهة مع وليها عند من يرى الحجر؛ وقال مالك: يخالع الأب على ابنته الصغيرة كما ينكحها وكذلك على ابنه الصغير لأنه عنده يطلق عليه، والخلاف في الابن الصغير قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز لأنه لا يطلق عليه عندهم والله أعلم وخلع المريضة يجوز عند مالك إذا كان بقدر ميراثه منها؛ وروى ابن نافع عن مالك أنه يجوز خلعها بالثلث كله؛ وقال الشافعي: لو اختلعت بقدر مهر مثلها جاز، وكان من رأس المال، وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث. وأما المهملة التي لا وصي لها ولا أب فقال ابن القاسم: يجوز خلعها إذا كان خلع مثلها، والجمهور على أنه يجوز خلع المالكة لنفسها؛ وشذ الحسن وابن

حديقتين وهما بيدها. فقال النبيُّ ﷺ: «خُذهما وفارقها ففعل». وحديث ابن عباس رواه أيضاً الترمذي[1]، وابن ماجه[2] وابن الجارود[3] والبيهقي[4] وغيرهم، وله عندهم ألفاظ.

---

(١) الترمذي، السنن ٢/ ٣٢٩، كتاب الطلاق واللّعان، باب ما جاء في الخُلْع (١٠)، الحديث (١١٩٧).

(٢) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٦٣، كتاب الطلاق (١٠)، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٢)، الحديث (٢٠٥٦).

(٣) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٥١ ـ ٢٥٢)، كتاب الطلاق، باب في الخلع، الحديث (٧٥٠).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣١٣، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية.

سيرين فقالا : لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان.

الفصـل الثالـث
في نوعه

وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق، وبه قال مالك، وأبو حنيفة سوّى بين الطلاق والفسخ، وقال الشافعي : هو فسخ، وبه قال أحمد وداود ومن الصحابة ابن عباس. وقد روي عن الشافعي أنه كناية، فإن أراد به الطلاق كان طلاقاً وإلا كان فسخاً، وقد قيل عنه في قوله الجديد إنه طلاق وفائدة الفرق هل يعتد به في التطليقات أم لا؟ وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائناً، لانه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى وقال أبو ثور: إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة، وإن كان بلفظ الطلاق كان له عليها الرجعة احتج من جعله طلاقاً بأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ، واحتج من لم يره طلاقاً بأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ ثم ذكر الافتداء ثم قال ـ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ـ فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، وعند هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي قياساً على فسوخ البيع: أعني الإقالة، وعند المخالف أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه شيء غير الطلاق. فسبب الخلاف هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم ليس يخرجها؟.

الفصل الرابع

فيما يلحقه من الأحكام

وأما لواحقه ففروع كثيرة، لكن نذكر منها ما شهر: فمنها هل يرتدف على المختلعة طلاق أم لا ؟ فقال مالك: لا يرتدف إلا إن كان الكلام متصلاً؛ وقال الشافعي: لا يرتدف وإن كان الكلام متصلاً؛ وقال أبو حنيفة: يرتدف ولم يفرق بين الفور والتراخي. وسبب الخلاف أن العدة عند الفريق الأول من أحكام الطلاق، وعند أبي حنيفة من أحكام النكاح، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها، فمن رآها من أحكام النكاح ارتدف الطلاق عنده، ومن لم ير ذلك لم يرتدف؛ ومنها أن جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة، إلا ما رُوي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا: إن ردّ لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها، والفرق الذي ذكرناه عن أبي ثور بين أن يكون بلفظ الطلاق أو لا يكون؛ ومنها أن الجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها؛ وقالت فرقة من المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة. وسبب اختلافهم هل المنع من النكاح في العدة عبادة أو ليس بعبادة بل معلل ؟. واختلفوا في عدة المختلعة وسيأتي بعد. واختلفوا إذا اختلف الزوج والزوجة في مقدار العدد الذي وقع به الخلع فقال مالك: القول قوله إن لم يكن هنالك بينة؛ وقال الشافعي: يتحالفان ويكون عليها مهر المثل، شبه الشافعي اختلافهما باختلاف المتبايعين؛ وقال مالك: هي مدّعى عليها وهو مدع. ومسائل هذا الباب كثيرة وليس مما يليق بقصدنا.

البـاب الرابـع

في تمييز الطلاق من الفسخ

واختلف قول مالك رحمه الله في الفرق بين الفسخ الـذي لا يعتد بـه في التطليقات الثـلاث وبين الطلاق الـذي يعتد بـه في الثلاث إلى قـولين: أحدهما أن النكاح إن كان فيه خلاف خـارج عن مذهبـه: أعني في جوازه، وكان الخلاف مشهوراً فالفـرقة عنـده فيه طـلاق مثل الحكم بتـزويج المـرأة نفسها والمحرم، فهذه على هذه الرواية هي طـلاق لا فسخ. والقـول الثاني أن الاعتبار في ذلك هو بالسبب المـوجب للتفرق، فـإن كان غيـر راجع إلى الزوجين مما لو أراد الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخاً مثل نكاح المحرّمة بالرضاع أو النكاح في العدة وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقاً.

البـاب الخـامس

في التخييـر والتمليـك

ومما يعد من أنواع الطلاق مما يرى أن لـه أحكامـاً خاصـة: التمليك والتخيير، والتمليك عن مالك في المشهور غير التخيير، وذلك أن التمليـك هـو عنده تمليـك المرأة إيقـاع الطلاق، فهـو يحتمل الـواحدة فمـا فوقهـا، ولذلك له أن يناكرها عنـده فيما فـوق الواحـدة، والخيار بخـلاف ذلك لأنـه يقتضي إيقاع طلاق تنقطع معه العصمـة إلا أن يكون تخيـيـراً مقيداً مثـل أن يقول لها اختاري نفسك أو اختاري تطليقة أو تطليقتين، ففي الخيار المطلق عند مالك ليس لها إلا أن تخـتـار زوجها أو تبين منـه بالثـلاث، وإن اختارت

واحـدة لم يكن لها ذلـك، والمملَّكة لا يبـطل تمليكهـا عنـده إن لم تـوقـع الطلاق حتى يطول الأمر بها على إحـدى الروايتين أو يتفـرقا من المجلس؛ والرواية الثانية أنه يبقى لها التمليك إلى أن تردّ أو تطلق والفرق عنـد مالـك بين التمليك وتوكيله إياها على تطليق نفسها أن في التوكيل له أن يعزلها قبل أن تطلق، وليس له ذلك في التمليك؛ وقال الشافعي: اختاري وأمرك بيدك سواء، ولا يكون ذلك طلاقـاً إلا أن ينويـه، وإن نواه فهـو ما أراد إن واحـدة فواحدة وإن ثلاثاً فثلاث، فله عنده أن يناكرها في الطلاق نفسه، وفي العدد في الخيـار أو التمليك، وهي عنـده إن طلقت نفسها رجعيـة، وكذلـك هي عند مالك في التمليك؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخيار ليس بطلاق، فإن طلقت نفسها في التمليك واحدة فهي بائنة؛ وقال الثوري: الخيار والتمليك واحد لا فرق بينهما، وقد قيل القول قولها في أعـداد الطلاق في التمليـك، وليس للزوج مناكرتها، وهذا القول مروي عن علي وابن المسيب، وبـه قال الزهري وعـطاء، وقد قيـل إنه ليس للمـرأة في التمليك إلا أن تـطلق نفسها تطليقة واحـدة، وذلك مـروي عن ابن عباس وعمـر رضي الله عنهما، رُوي أنه جاء ابن مسعود رجل فقـال: كان بيني وبين امـرأتي بعض ما يكـون بين النـاس، فقالت: لـو أن الذي بيـدك من أمري بيـدي لعلمت كيف أصنـع، قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثاً، قال: أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتهـا، وسألقى أميـر المؤمنين عمر، ثم لقيـه فقص عليه القصـة فقال: صنـع الله بالـرجال وفعـل: يعمدون إلى مـا جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب، مـاذا قلت فيها؟ قال: قلت أراها واحـدة وهو أحق بهـا قال: وأنـا أرى ذلك، ولـو رأيت غير ذلـك علمت أنك لم تصب، وقـد قيـل ليس التمليـك بشيء لأن مـا جعـل

الشرع بيد الرجل ليس يجوز أن يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل. وكذلك التخيير وهو قول أبي محمد بن حزم وقول مالك في المملَّكة إن لها الخيار في الطلاق أو البقاء على العصمة ما دامت في المجلس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وجماعة فقهاء الأمصار؛ وعند الشافعي أن التمليك إذا أراد به الطلاق كالوكالة، وله أن يرجع في ذلك متى أحب ذلك ما لم يوقع الطلاق، وإنما صار الجمهور للقضاء بالتمليك أو التخيير، وجعل ذلك للنساء لما ثبت من تخيير رسول الله ﷺ نساءه.

قالت عائشة: « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقاً ».

لكن أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق. وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن التخيير والتمليك واحد في الحكم، لأن من عرف دلالة اللغة أن من ملَّك إنساناً أمراً من الأمور إن شاء أن يفعله أو لا يفعله فإنه قد خيره. وأما مالك فيرى أن قوله لها اختاريني أو اختاري نفسك أنه ظاهر بعرف الشرع في معنى البينونة بتخيير رسول الله ﷺ نساءه لأن المفهوم منه إنما كان البينونة وإنما رأى مالك أنه لا يقبل قول الزوج في التمليك أنه لم يرد به طلاقاً إذا زعمَ ذلك لأنه لفظ ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها، وأما الشافعي فلما لم يكن اللفظ عنده نصاً اعتبر فيه النية. فسبب الخلاف هل يغلب ظاهر اللفظ أو دعوى النية، وكذلك فعل في التخيير، وإنما اتفقوا

١٣٠٠ ـ حديث عائشة قالت: « خَيَّرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً ».

أن لـه منـاكرتها في العدد: أعني في لفظ التمليك، لأنه لا يدل عليه دلالة محتملة فضلاً عن ظاهره، وإنما رأى مالك والشـافعي أنه إذا طلقت نفسهـا بتمليكه إياها طلقة واحدة أنها تكـون رجعية، لأن الـطلاق إنما يحمـل على العرف الشرعي وهو طلاق السنة، وإنما رأى أبـو حنيفة أنهـا بائنـة، لأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليك فائدة ولمـا قصد هـو من ذلـك. وأما من رأى أن لهـا أن تطلق نفسهـا في التمليـك ثـلاثـاً وأنـه ليس للزوج مناكرتها في ذلك، فلأن معنى التمليك عنده إنما هو تصيير جميـع ما كـان بيد الـرجل من الـطلاق بيد المـرأة فهي مخيرة فيمـا توقعـه من أعـداد الطلاق. وأما من جعل التمليك طلقـة واحدة فقط أو التخييـر، فإنمـا ذهب إلى أنـه أقل مـا ينطلق عليـه الاسم واحتيـاطـاً للرجـال لأن العلة في جعـل الطلاق بأيدي الرجـال دون النساء هـو لنقصان عقلهن وغلبـة الشهوة عليهن مع سوء المعاشرة، وجمهور العلماء على أن المـرأة إذا اختارت زوجهـا أنه

رواه الجماعة كلهم: البخاري[1] ومسلم[2]، والأربعة[3] وآخرون.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٩/ ٣٦٧ ، كتاب الطـلاق (٦٨)، باب من خـير أزواجـه (٥)، الحديث (٥٢٦٢)، (٥٢٦٣).

(٢) مسلم، **الصحيح** ٢/ ١١٠٤، كتاب الطلاق (١٨)، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٤)، الحديث (٢٧/ ١٤٧٧).

(٣) ـ أبو داود، **السنن** ٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤، كتاب الطلاق (٧)، باب في الخيار (١٢)، الحديث (٢٢٠٣).
ـ الترمذي، **السنن** ٢/ ٣٢٤ ، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخيار (٤)، الحديث (١١٨٩) .
ـ النسائي، **السنن** ٦/ ١٦١، كتاب الطلاق، باب في المخيرة تختار زوجها.
ـ ابن ماجه، **السنن** ١/ ٦٦١، كتاب الطلاق (١٠)، باب الرجل يخير امرأته (٢٠)، الحديث (٢٠٥٢).

ليس بطلاق لقول عائشة المتقدم. ورُوي عن الحسن البصري أنها إذا اختارت زوجها فواحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث، فيتحصل في هذه المسألة الخلاف في ثلاثة مواضع: أحدها أنه لا يقع بواحد منهما طلاق. والثاني أنه تقع بينهما فرقة. والثالث الفرق بين التخيير والتمليك فيما تملك به المرأة، أعني أن تملك بالتخيير البينونة، وبالتمليك ما دون البينونة، وإذا قلنا بالبينونة فقيل تملك واحدة، وقيل تملك الثلاث؛ وإذا قلنا إنها تملك واحدة فقيل رجعية، وقيل بائنة. وأما حكم الألفاظ التي تجيب بها المرأة في التخيير والتمليك فهي ترجع إلى حكم الألفاظ التي يقع بها الطلاق في كونها صريحة في الطلاق أو كناية أو محتملة، وسيأتي تفصيل ذلك عند التكلم في ألفاظ الطلاق.

(**الجملة الثانية**) وفي هذه الجملة ثلاثة أبواب: الباب الأول: في ألفاظ الطلاق وشروطه. الباب الثاني: في تفصيل من يجوز طلاقه ممن لا يجوز. الباب الثالث: في تفصيل من يقع عليها الطلاق من النساء ممن لا يقع.

الباب الأول
في ألفاظ الطلاق وشروطه

وهذا الباب فيه فصلان: الفصل الأول: في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة. الفصل الثاني: في أنواع ألفاظ الطلاق المقيدة.

الفصـل الأول

في أنـواع ألفاظ الطلاق المطلقة

أجمـع المسلمون على أن الـطلاق يقع إذا كـان بنية وبلفظ صـريح. واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنيـة دون اللفظ، أو باللفظ دون النية؛ فمن اشتـرط فيه النيـة واللفظ الصريـح فاتبـاعاً لـظاهر الشرع، وكذلك من أقام الظاهر مقام الصريح، ومن شبهه بـالعقد في النـذر وفي اليمين أوقعه بالنية فقط، ومن أعمل التهمـة أوقعه بـاللفظ فقط. واتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان: صريح، وكناية. واختلفـوا في تفصيـل الصريـح من الكنايـة وفي أحكامهـا وما يلزم فيهـا، ونحن إنمـا قصـدنا من ذلـك ذكر المشهـور وما يجـري مجرى الأصـول، فقـال مـالـك وأصحابه: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، وما عدا ذلـك كنايـة، وهي عنده على ضربين ظاهـرة ومحتملة، وبه قـال أبو حنيفـة؛ وقال الشـافعي: ألفاظ الطلاق الصريحـة ثلاث: الـطلاق والفراق، والسـراح، وهي المذكـورة في القرآن؛ وقال بعض أهل الظاهـر لا يقع طـلاق إلا بهذه الثـلاث. فهذا هـو اختلافهم في صريـح الطلاق من غيـر صريحـه. وإنما اتفقـوا على أن لفظ الطلاق صريـح لأن دلالته على هـذا المعنى الشرعي دلالـة وضعية بـالشرع فصار أصلاً في هذا الباب. وأما ألفاظ الفـراق والسراح فهي متـرددة بين أن يكون للشرع فيهـا تصرف: أعني أن تـدل بعرف الشـرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق، أو هي باقية على دلالتها اللغـوية فـإذا استعملت في هذا المعنى: أعني في معنى الـطلاق كانت مجـازاً إذ هـذا هـو معنى الكنـايـة: أعني اللفظ الذي يكون مجـازاً في دلالته، وإنمـا ذهب من ذهب إلى أنه لا

يقـع الطلاق إلا بهـذه الألفاظ الثـلاثة، لأن الشـرع إنما ورد بهـذه الألفـاظ الثـلاثة وهي عبـادة، ومن شرطهـا اللفظ، فوجب أن يقتصـر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها. فأمـا اختلافهم في أحكـام صريـح ألفاظ الـطلاق ففيه مسـألتان مشهـورتان: إحـداهما اتفق مـالك والشـافعي وأبو حنيفـة عليهـا. والثانية اختلفوا فيها. فأما التي اتفقوا عليها فإن مالكـاً والشافعي وأبـا حنيفة قالوا: لا يقبل قول المطلق إذ نطق بـألفاظ الـطلاق أنه لم يـرد به طـلاقاً إذا قال لزوجتـه أنت طالق، وكـذلك السـراح والفراق عنـد الشافعي؛ واستثنت المالكية بأن قالت: إلا أن تقترن بالحـالة أو بـالمرأة قـرينة تـدل على صدق دعـواه، مثل أن تسـأله أن يـطلقها من وثـاق هي فيه وشبهـه فيقول لهـا أنت طالق. وفقه المسألة عند الشافعي وأبي حنيفـة أن الطلاق لا يحتـاج عندهم إلى نية؛ وأما مالك فالمشهور عنه أن الطلاق عنده يحتاج إلى نيـة، لكن لم ينوه ههنا لموضع التهم، ومن رأيه الحكم بالتهم سـدّاً للذرائع، وذلـك مما خالفه فيه الشافعي وأبو حنيفة، فيجب على رأي من يشتـرط النية في ألفـاظ الطلاق ولا يحكم بالتهم أن يصدقه فيما ادعى.

(**وأما المسألة الثانية**) فهي اختلافهم فيمن قـال لزوجتـه أنت طالق، وادعى أنه أراد بذلك أكثر من واحدة إما اثنتين وإما ثلاثاً، فقال مـالك: هـو مـا نـوى وقد لزمه، وبه قال الشافعي إلا أن يقيد فيقول طلقة واحدة، وهـذا القول هو المختار عند أصحـابه؛ وأمـا أبو حنيفـة فقال: لا يقـع ثلاثـاً بلفظ الـطلاق لأن العدد لا يتضمنـه لفظ الإفـراد لا كنـايـة ولا تصـريحـاً. وسبب اختلافهم هل يقع الطلاق بـالنية دون اللفظ أو بـالنية مـع اللفظ المحتمل؟ فمن قال بالنية أوجب الثلاث، وكذلك من قال بالنية واللفظ المحتمل ورأى أن لفظ الطلاق يحتمل العدد؛ ومن رأى أنه لا يحتمل العدد وأنـه لا بد من

اشتراط اللفظ في الطلاق مع النية قال: لا يجب العدد وإن نواه؛ وهذه المسألة اختلفوا فيها، وهي من مسائل شروط ألفاظ الطلاق: أعني اشتراط النية مع اللفظ، أو بانفراد أحدهما، فالمشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية، وبه قال أبو حنيفة، وقد رُوي عنه أنه يقع باللفظ دون النية؛ وعند الشافعي أن لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية، فمن اكتفى بالنية احتج بقوله ﷺ:

« إنمَا الأعمالُ بالنِّيَّـاتِ ».

ومن لم يعتبر النية دون اللفظ احتج بقوله عليه الصلاة والسلام:

« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ».

والنية دون قول حديث نفس قال: وليس يلزم من اشترط النية في العمل في الحديث المتقدم أن تكون النية كافية بنفسها. واختلف المذهب

١٣٠١ ـ حديث: « إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ».
تقدم في الطهارة[1].

١٣٠٢ ـ حديث: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما حدَّثتْ به أنفُسَها ».
تقدم في الطهارة[2] أيضاً، ولا وجود له بهذا اللفظ بزيادة « وحدّثت به أنفسها » بل لفظه: « إنَّ الله وضع عن أُمتي الخطأ والنِّسيان والأمر يُكرهون عليه أو ما استكرهوا

(١) راجع حديث (٥) في الجزء الأول.
(٢) راجع حديث (٢٣) في الجزء الأول.

هل يقع بلفظ الطلاق في المدخول بها طلاق بائن إذا قصد ذلك المطلق ولم يكن هنالك عوض؟ فقيل يقع، وقيل لا يقع، وهذه المسألة هي من مسائل أحكام صريح ألفاظ الطلاق. وأما ألفاظ الطلاق التي ليست بصريحة، فمنها ما هي كناية ظاهرة عند مالك، ومنها ما هي كناية محتملة؛ ومذهب مالك أنه إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كرأيه في الصريح، وكذلك لا يقبل عنده ما يدعيه من دون الثلاث في الكنايات الظاهرة وذلك في المدخول بها إلا أن يكون قال ذلك في الخلع. وأما غير المدخول بها فيصدقه في الكناية الظاهرة فيما دون الثلاث، لأن طلاق غير المدخول بها بائن، وهذه هي مثل قولهم: حبلك على غاربك، ومثل البتة، ومثل قولهم: أنت خلية وبرية. وأما مذهب الشافعي في الكنايات الظاهرة فإنه يرجع في ذلك إلى ما نواه، فإن كان نوى طلاقاً كان طلاقاً وإن كان نوى ثلاثاً كان ثلاثاً أو واحدة كان واحدة ويصدق في ذلك وقول أبي حنيفة في ذلك مثل قول الشافعي، إلا أنه إذا نوى على أصله واحدة أو اثنتين وقع عنده طلقة واحدة بائنة، وإن اقترنت به قرينة تدل على الطلاق وزعم أنه لم ينوه لم يصدق، وذلك إذا كان عنده في مذاكرته الطلاق؛ وأبو حنيفة يطلق

عليه» أما الزيادة المذكورة فهي حديث مستقل، متفق عليه[1] من حديث أبي هريرة بلفظ: «إنَّ الله تجاوز لأُمتي عمَّا حدَّثت به أنفُسَها ما لم تتكلَّم به أو تعمل». ورواه

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٩/٣٨٨، كتاب الطلاق (٦٨)، باب الطلاق في الإغلاق (١١)، الحديث (٥٢٦٩).
ـ مسلم، **الصحيح**، ١/١١٦ ـ ١١٧، كتاب الإيمان (١)، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٥٨)، الحديث (٢٠١، ٢٠٢ / ١٢٧).

بالكنايات كلها إذا اقترنت بها هـذه القرينـة إلاّ أربع : حبلك على غـاربك، واعتـدّي، واستبرئي، وتقنعي، لأنهـا عنده من المحتملة غيـر الظاهـرة وأما ألفاظ الطلاق المحتملة غير الظاهرة فعند مالك أنـه يعتبر فيهـا نيته كـالحال عند الشافعي في الكناية الظاهرة، وخالفه في ذلك جمهور العلمـاء فقالـوا: ليس فيهـا شيء، وإن نوى طـلاقاً فيتحصـل في الكنايـات الـظاهـرة ثـلاثـة أقوال: قول أن يصـدق بإطـلاق، وهو قـول الشافعي؛ وقـول إنه لا يصـدق بإطلاق إلا أن يكون هنالك قرينة، وهو قول مالك؛ وقول إنـه يصدق إلا أن يكون في مذاكرة الطلاق، وهـو قول أبي حنيفـة. وفي المذهب خـلاف في مسائل يتردد حملها بين الظاهر والمحتمل، وبين قوتهـا وضعفها في الـدلالة على صفة البينونة فوقع فيها الاختلاف وهي راجعة إلى هذه الأصول؛ وإنما صار مالك إلى أنه لا يقبل قوله في الكنايات الظاهرة إنه لم يـرد به طـلاقاً، لأن العرف اللغوي والشرعي شاهد عليه، وذلـك أن هذه الألفـاظ إنما تلفظ بها الناس غالباً، والمراد بها الطلاق، إلا أن يكون هنـالك قـرينة تـدل على خلاف ذلك، وإنما صار إلى أنه لا يقبل قوله فيما يدعيـه دون الثلاث، لأن الـظاهر من هـذه الألفاظ هـو البينونـة، والبينونـة لا تقع إلا خلعـاً عنـده في

أيضاً الأربعة[1] وغيرهم. ورواه الطبـراني من حديث عمـران بن حصين. وأبو نعيم في

---

(١) ـ أبو داود، السنن ٢/ ٦٥٧ ، كتاب الطلاق (٧)، باب في الوسوسة بالطلاق (١٥)، الحديث (٢٢٠٩).
ـ الترمذي، السنن ٢/ ٣٢٨ ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (٨)، الحديث (١١٩٤).
ـ النسائي، السنن ٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه.
ـ ابن ماجه، السنن ١/ ٦٥٨ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب من طلق في نفسه ولـم يتكلـم به (١٤) ، الحديث (٢٠٤٠).

المشهور أو ثلاثاً، وإذا لم تقع خلعاً لأنه ليس هناك عوض فبقي أن يكون ثلاثاً، وذلك في المدخول بها، ويتخرج على القول في المذهب بأن البائن تقع من دون عوض ودون عدد أن يصدق في ذلك وتكون واحدة بائنة، وحجة الشافعي أنه إذا وقع الإجماع على أنه يقبل قوله فيما دون الثلاث في صريح ألفاظ الطلاق كان أحرى أن يقبل قوله في كنايته لأن دلالة الصريح أقوى من دلالة الكناية، ويشبه أن تقول المالكية إن لفظ الطلاق وإن كان صريحاً في الطلاق فليس بصريح في العدد ومن الحجة للشافعي حديث ركانة المتقدم، وهو مذهب عمر في حبلك على غاربك، وإنما صار الشافعي إلى أن الطلاق في الكنايات الظاهرة إذا نوى ما دون الثلاث يكون رجعياً لحديث ركانة المتقدم، وصار أبو حنيفة إلى أنه يكون بائناً لأنه المقصود به قطع العصمة، ولم يجعله ثلاثاً لأن الثلاث معنى زائد على البينونة عنده. فسبب اختلافهم هل يقدم عرف اللفظ على النية أو النية على عرف اللفظ؟ وإذا غلبنا عرف اللفظ فهل يقتضي البينونة فقط أو العدد؟ فمن قدم النية لم يقض عليه بعرف اللفظ، ومن قدم العرف الظاهر لم يلتفت إلى النية. ومما اختلف فيه الصدر الأول وفقهاء الأمصار من هذا الباب: أعني من جنس المسائل الداخلة في هذا الباب لفظ التحريم: أعني من قال لزوجته أنت عليَّ حرام، وذلك أن مالكاً قال: يحمل في المدخول بها على البتّ: أي الثلاث وينوي في غير المدخول بها، وذلك

تاريخ أصبهان من حديث أبي موسى الأشعري. وحمزة بن يوسف السَّهمي في تاريخ جرجان[1] من حديث ابن عباس.

---

(١) السَّهمي، تاريخ جرجان ص: (٣٥٧)، ترجمة كرز بن وبرة، رقم (٦١٨).

على قياس قوله المتقدم في الكنايات الظاهرة وهـو قول ابن أبي ليلى وزيـد ابن ثابت وعليّ من الصحابة، وبه قال أصحابه إلا ابن الماجشون فإنـه قال: لا ينوي في غير المدخول بها وتكوَن ثلاثاً، فهـذا هو أحـد الأقوال في هـذه المسألة، والقول الثاني أنه إن نوى بذلك ثلاثاً فهي ثـلاث وإن نوى واحـدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين يكفرها، وإن لـم ينو به طلاقاً ولا يميناً فليس بشيء، هي كذبة، وقال بهذا القول الثـوري، والقول الثـالث أنه يكون أيضاً ما نوى بها وإن نوى واحدة فواحـدة أو ثلاثـاًفثلاث، وإن لـم ينـو شيئاً فهو يمين يكفـرها، وهـذا القوول قـاله الأوزاعي. والقـول الرابـع: أن ينـوي فيها في المـوضعين في إرادة الطلاق وفي عـدده، فما نـوى كـان مـا نوى، فإن نوى واحدة كان رجعياً، وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين وهو قول الشافعي. والقول الخـامس أنه ينـوي أيضاً في الـطلاق وفي العدد، فإن نوى واحدة كانت بائنة، فإن لم ينو طلاقاً كان يميناً وهو مولٍ، فإن نوى الكذب فليس بشيء، وهذا القول قاله أبو حنيفة وأصحابه. والقول السادس إنها يمين يكفرها ما يكفر اليمين، إلا أن بعض هؤلاء قال يمين مغلظة، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين.

وقـال ابن عباس وقـد سئل عنهـا: ﴿لقد كـان لكم في رسـول الله

١٣٠٣ ـ قـوله: (وقـال ابن عباس، وقـد سئل عنهـا يعني الحـرام: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَة. قال: خرَّجه البخاري[1] ومسلم [2]).

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٩/٣٧٤، كتاب الطلاق (٦٨)، باب لم تحرِّم ما أحلَّ الله لك ؟ (٨) ، الحديث (٥٢٦٦).

(٢) مسلم، **الصحيح** ٢/١١٠٠، كتاب الطلاق (١٨)، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (٣)، الحديث (١٨، ١٩/ ١٤٧٣).

أسوة حسنة﴾، خرجه البخاري ومسلم.

ذهب إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ يا أيُّها النَّبِيُّ لمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لكَ ﴾ الآية. والقول السابع أن تحريم المرأة كتحريم الماء، وليس فيه كفارة ولا طلاق لقوله تعالى: ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبات ما أحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ وهو قول مسروق والأجدع وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وغيرهم. ومن قال فيها إنها غير مغلظة بعضهم أوجب فيها الواجب في الظهار، وبعضهم أوجب فيها عتق رقبة. وسبب الاختلاف هل هو يمين أو كناية؟ أو ليس بيمين ولا كناية؟ فهذه أصول ما يقع من الاختلاف في ألفاظ الطلاق.

قلت: نعم لكن ليس فيه ذكر السؤال، بل عندهما من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول، في الحرام: يمين يُكفِّرها، وقال ابن عباس ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [١]، وفي لفظ لمسلم، عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس قال: « إذا حرَّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يُكفِّرها » الحديث. ولفظ البخاري: « إذا حرَّم امرأته ليس بشيء، قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ » وعند النَّسائي[٢] والبيهقي [٣] من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً، قال: كذبْتَ ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾[٤]، عليك أغْلظ الكفَّارة، عِتْق رقبة ».

---

(١) الأحزاب (٣٣)، الآية (٢١).
(٢) النسائي، السنن ٦/ ١٥١، كتاب الطلاق، باب تأويل قوله عزّ وجل: ﴿ يا أيُّها النبيُّ لمَ تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك ﴾.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام.
(٤) التحريم (٦٦)، الآية (١).

الفصل الثاني

في ألفاظ الطلاق المقيدة

والطلاق المقيد لا يخلو من قسمين: إما تقييد اشتراط، أو تقييد استثناء، والتقييد المشترط لا يخلو أن يعلق بمشيئة من له اختيار أو بوقوع فعل من الأفعال المستقبلة أو بخروج شيء مجهول العلم إلى الوجود على ما يدعيه المعلق للطلاق به مما لا يتوصل إلى علمه إلا بعد خروجه إلى الحس، أو إلى الوجود أو بما لا سبيل إلى الوقوف عليه مما هو ممكن أن يكون أو لا يكون. فأما تعليق الطلاق بالمشيئة فإنه لا يخلو أن يعلقه بمشيئة الله أو بمشيئة مخلوق، فإذا علقه بمشيئة الله وسواء علقه على جهة الشرط مثل أن يقول أنت طالق إن شاء الله، أو على جهة الاستثناء مثل أن يقول أنت طالق إلا أن يشاء الله، فإن مالكاً قال: لا يؤثر الاستثناء في الطلاق شيئاً وهو واقع ولا بد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا استثنى المطلق مشيئة الله لم يقع الطلاق. وسبب الخلاف هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالأفعال المستقبلة أو لا يتعلق؟ وذلك أن الطلاق هو فعل حاضر؛ فمن قال لا يتعلق به قال: لا يؤثر الاستثناء ولا اشتراط المشيئة في الطلاق؛ ومن قال يتعلق به قال: يؤثر فيه. وأما إن علق الطلاق بمشيئة من تصح مشيئته ويتوصل إلى علمها فلا خلاف في مذهب مالك أن الطلاق يقف على اختيار الذي علق الطلاق بمشيئته. وأما تعليق الطلاق بمشيئة من لا مشيئة له، ففيه خلاف في المذهب، قيل يلزمه الطلاق، وقيل لا يلزمه، والصبي والمجنون داخلان في هذا المعنى؛ فمن شبهه بطلاق الهزل وكان الطلاق بالهزل عنده يقع قال: يقع هذا الطلاق؛ ومن اعتبر وجود الشرط قال: لا يقع لأن الشرط قد عدم ههنا. وأما تعليق الطلاق بالأفعال

المستقبلة، فإن الأفعال التي يعلق بها توجد على ثلاثة أضرب: أحدها ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء كدخول الدار وقدوم زيد، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف. وأما ما لا بد من وقوعه كطلوع الشمس غداً، فهذا يقع ناجزاً عند مالك، ويقف وقوعه عند الشافعي وأبي حنيفة على وجود الشرط؛ فمن شبهه بالشرط الممكن الوقوع قال: لا يقع إلا بوقوع الشرط، ومن شبهه بالوطء الواقع في الأجل بنكاح المتعة لكونه وطئاً مستباحاً إلى أجل قال: يقع الطلاق؛ والثالث هو الأغلب منه بحسب العادة وقوع الشرط، وقد لا يقع كتعليق الطلاق بوضع الحمل ومجيء الحيض والطهر، ففي ذلك روايتان عن مالك: إحداهما وقوع الطلاق ناجزاً؛ والثانية وقوعه على وجود شرطه، وهو الذي يأتي على مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقول بإنجاز الطلاق في هذا يضعف لأنه مشبه عنده بما يقع ولا بد، والخلاف فيه قوي. وأما تعليق الطلاق بالشرط المجهول الوجود فإن كان لا سبيل إلى علمه مثل أن يقول: إن كان خلق الله اليوم في بحر القلزم حوتاً بصفة كذا فأنت طالق، فلا خلاف أعلمه في المذهب أن الطلاق يقع في ذلك، وأما إن علقه بشيء يمكن أن يعلم بخروجه إلى الوجود مثل أن يقول: إن ولدت أنثى فأنت طالق فإن الطلاق يتوقف على خروج ذلك الشيء إلى الوجود. وأما إن حلف بالطلاق أنها تلد أنثى، فإن الطلاق في الحين يقع عنده وإن ولدت أنثى، وكان هذا من باب التغليظ، والقياس يوجب أن يوقف الطلاق على خروج ذلك الشيء أو ضده ومن قول مالك إنه إذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط أن يفعل فعلاً من الأفعال، أنه لا يحنث حتى يفعل ذلك الفعل؛ وإذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط ترك فعل من الأفعال فإنه على الحنث حتى يفعل ويوقف عنده

عن وطء زوجته، فإن امتنع عن ذلك الفعل أكثر من مدة أجل الإيلاء ضرب له أجل الإيلاء ولكن لا يقع عنده حتى يفوت الفعل إن كان مما يقع فوته، ومن العلماء من يرى أنه على برّ حتى يفوت الفعل، وإن كان مما لا يفوت كان على البر حتى يموت. ومن هذا الباب اختلافهم في تبعيض المطلقة، أو تبعيض الطلاق وإرداف الطلاق على الطلاق، فأما مسألة تبعيض المطلقة، فإن مالكاً قال: إذا قال يدك أو رجلك أو شعرك طالق طلقت عليه؛ وقال أبو حنيفة: لا تطلق إلا بذكر عضو يعبر به عن جملة البدن كالرأس والقلب والفرج، وكذلك تطلق عنده إذا طلق الجزء منها، مثل الثلث أو الربع؛ وقال داود: لا تطلق؛ وكذلك إذا قال عند مالك: طلقتك نصف تطليقة طلقت، لأن هذا كله عنده لا يتبعض؛ وعند المخالف إذا تبعض لم يقع، وأما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً، فإنه يكون ثلاثاً عند مالك؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: يقع واحدة؛ فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد، أعني بقوله طلقتك ثلاثاً قال: يقع الطلاق ثلاثاً؛ ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه قال: لا يقع عليها الثاني والثالث، ولا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي. وأما الطلاق المقيّد بالاستثناء فإنما يتصور في العدد فقط، فإذا طلق أعداداً من الطلاق، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يستثنى ذلك العدد بعينه، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً، أو اثنتين إلا اثنتين؛ وإما أن يستثني ما هو أقل. وإذا استثنى ما هو أقل، فإما أن يستثني ما هو أقل مما هو أكثر، وإما أن يستثني ما هو أكثر مما هو أقل، فإذا استثنى الأقل من الأكثر فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة. وأما إن استثنى الأكثر من الأقل فيتوجه

فيه قولان: أحدهما أن الاستثناء لا يصح، وهو مبنيّ على من منع أن يستثني الأكثر من الأقل. والآخر أن الاستثناء يصح، وهو قول مالك. وأما إذا استثنى ذلك العدد بعينه مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فإن مالكاً قال: يقع الطلاق لأنه اتهمه على أنه رجوع منه. وأما إذا لم يقل بالتهمة وكان قصده بذلك استحالة وقوع الطلاق فلا طلاق عليه، كما لو قال أنت طالق لا طالق معاً، فإن وقوع الشيء مع ضده مستحيل. وشذ أبو محمد ابن حزم فقال: لا يقع طلاق بصفة لم تقع بعد ولا بفعل لم يقع، لأن الطلاق لا يقع في وقت وقوعه إلا بإيقاع من يطلق في ذلك الوقت ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على وقوع طلاق في وقت لم يوقعه فيه المطلق، وإنما ألزم نفسه إيقاعه فيه، فإن قلنا باللزوم لزم أن يوقف عند ذلك الوقت حتى يوقع، هذا قياس قوله عندي وحجته، وإن كنت لست أذكر في هذا الوقت احتجاجه في ذلك.

الباب الثاني
في المطلق الجائز الطلاق

واتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره، واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المريض وطلاق المقارب للبلوغ. واتفقوا على أنه يقع طلاق المريض إن صح، واختلفوا هل ترثه إن مات أم لا؟ فأما طلاق المكرَه فإنه غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجماعة، وبه قال عبد الله بن عمر وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس. وفرّق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئاً، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان أصحهما لزومه، وإن لم ينو فقولان أصحهما أنه لا يلزم؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واقع، وكذلك عتقه

دون بيعه، ففرقوا بين البيع والطلاق والعتق. وسبب الخلاف هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره. والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلاً، وكل واحد من الفريقين يحتج بقوله عليه الصلاة والسلام:

« **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».

ولكن الأظهر أن المكره على الطلاق وإن كان موقعاً للفظ باختياره أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره لقوله تعالى: ﴿ **إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ** ﴾ وإنما فرق أبو حنيفة بين البيع والطلاق، لأن الطلاق مغلظ فيه، ولذلك استوى جده وهزله. وأما طلاق الصبي، فإن المشهور عن مالك أنه لا يلزمه حتى يبلغ؛ وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إنه يلزمه إذا ناهز الاحتلام، وبه قال أحمد بن حنبل إذا هو أطاق صيام رمضان؛ وقال عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه، ورُوي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وأما طلاق السكران، فالجمهور من الفقهاء على وقوعه؛ وقال قوم: لا يقع منهم المزني وبعض أصحاب أبي حنيفة. والسبب في اختلافهم هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق؟ فمن قال هو والمجنون سواء إذ كان كلاهما فاقداً للعقل، ومن شرط التكليف العقل

١٣٠٤ ـ حديث: « **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** ».

تقدم في الطهارة[1] مبسوط العزو.

---

(١) راجع حديث (٢٣) في الجزء الأول .

قال: لا يقع؛ ومن قال الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه، واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بالجملة من الأحكام وما لا يلزمه، فقال مالك: يلزمه الطلاق والعتق والقود من الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح ولا البيع، وألزمه أبو حنيفة كل شيء؛ وقال الليث: كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه، ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف، وكل ما جنته جوارحه فلازم له، فيحد في الشرب والقتل والزنى والسرقة. وثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران. وزعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة. وقول من قال: إن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ليس نصاً في إلزام السكران الطلاق لأن السكران معتوه مًّا، وبه قال داود وأبو ثور وإسحاق وجماعة من التابعين: أعني أن طلاقه ليس يلزم؛ وعن الشافعي القولان في ذلك، واختار أكثر أصحابه قوله الموافق للجمهور، واختار المزني من أصحابه أن طلاقه غير واقع. وأما المريض الذي يطلق طلاقاً بائناً ويموت من مرضه، فإن مالكاً وجماعة يقول: ترثه زوجته، والشافعي وجماعة لا يورّثها. والذين قالوا بتوريثها انقسموا ثلاث فرق: ففرقة قالت لها الميراث ما دامت في العدة، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري؛ وقال قوم: لها الميراث ما لم تتزوج، وممن قال بهذا أحمد وابن أبي ليلى؛ وقال قوم: بل ترث كانت في العدة أولم تكن، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث. وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسدِّ الذرائع؛ وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث؛ فمن قال بسد

الذرائع أوجب ميراثها؛ ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً، وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه، لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها، ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين، لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية؛ وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح، لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع، ولكن إنما أنس القائلون به أنه فتوى عثمان وعمر حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة، ولا معنى لقولهم فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور. وأما من رأى أنها ترث في العدة، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة. وأما من اشترط في توريثها مالم تتزوج فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث. واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملّكها أمرها الزوج فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة: لا ترث أصلاً؛ وفرق الأوزاعي بين التمليك والطلاق فقال: ليس لها الميراث في التمليك ولها في الطلاق وسوّى مالك في ذلك كله حتى لقد قال: إن ماتت لا يرثها وترثه هي إن مات، وهذا مخالف للأصول جداً.

الباب الثالث
فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق

وأما من يقع طلاقه من النساء، فإنهم اتفقوا على أن الطلاق يقع على

النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي، وأنه لا يقع على الأجنبيات: أعني الطلاق المعلق. وأما تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج مثل أن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: قول إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً عمّ المطلق أو خص، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وجماعة؛ وقول إنه يتعلق بشرط التزويج عمم المطلق جميع النساء أو خصص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة وقول إنه إن عم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه، أعني مثل أن يقول: كل امرأة أتزوّجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، وكذلك في وقت كذا، فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن. وسبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟ فمن قال هو من شرطه قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية؛ ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال: يقع بالأجنبية. وأما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبنيّ على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عَنَتاً به وحرجاً، وكأنه من باب نذر المعصية؛ وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق؛ واحتج الشافعي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ: « لا طَلَاقَ إلاَّ مِنْ بَعْدِ نكاحٍ » وفي رواية أخرى « لا طَلَاقَ فيما لاَ يَمْلِكُ ولا عِتْقَ فِيما لا يَمْلِكُ » وثبت ذلك عن عليّ ومعاذ

١٣٠٥ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا طَلاقَ إلاَّ مِنْ بَعْدِ نِكاحٍ » وفي رواية أخرى: « لا طَلاقَ فيما لا يَمْلِكُ ولا عِتْقَ فيما لا

وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة.

وروي مثل قول أبي حنيفة عن عمر وابن مسعود، وضعَّف قوم الرواية بذلك عن عمر رضي الله عنهم.

(**الجملة الثالثة : في الرجعة بعد الطلاق**) ولما كان الطلاق على ضربين: بائن، ورجعي، وكانت أحكام الرجعة بعد الطلاق البائن غير أحكام الرجعة بعد الطلاق الرجعي وجب أن يكون في هذا الجنس بابان: الباب الأول: في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي. الباب الثاني: في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن.

يَمْلِكُ». قال: وثبت ذلك عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة.

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود الطيالسي[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] وابن الجارود[٥] والطحاوي في مشكل الآثار[٦] وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي في السنن[٧] وجماعة مطولاً ومختصراً باللفظين اللذين

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود** ١/ ٣١٤ ، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة ومن علق الطلاق قبل النكاح.

(٢) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٦٤٠ ، كتاب الطلاق (٧)، باب في الطلاق قبل النكاح (٧)، الحديث (٢١٩٠).

(٣) الترمذي، **السنن** ٢/ ٣٢٦ ، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٦)، الحديث (١١٩٢).

(٤) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠)، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧) ، الحديث (١٠٤٧).

(٥) ابن الجارود، **المنتقى** ص: (٢٤٧ ـ ٢٤٨)، كتاب الطلاق، الحديث (٧٤٣).

(٦) الطحاوي، **مشكل الآثار**، ١/ ٢٨٠ و ٢٨١ ، باب لا طلاق إلا من بعد نكاح.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٣١٨/٧ ، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

الباب الأول

في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ - وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له، واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد. واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط؟ وكذلك اختلفوا هل تصح الرجعة بالوطء؟ فأما الإشهاد فذهب مالك إلى أنه مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه واجب. وسبب الخلاف معارضة القياس للظاهر، وذلك أن ظاهر قوله

ذكرهما ابن رشد؛ وقال الترمذي[1]: (حسن صحيح وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب)، وكذا قال البخاري [2] وغيره. وأما الحاكم [3] فأغرب في كلامه على هذا الحديث، فادّعى أنه صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله، وأنه واه من حديث علي، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا عجيب بالنسبة إلى حديث عمرو بن شعيب فإنه إن أراد نسخة عمرو بن شعيب فهو أحد المصحِّحين لها والمكثرين من إخراجها، وإن أراد الطريق عنه فإنها صحيحة بالاتفاق، بل كادت تبلغ حد التواتر لتعددها وثقة رجالها الذين هم على شرط الصحيح. فقد رواه عن عمرو بن شعيب عامر الأحول

---

(١) الترمذي، المصدر السابق.

(٢) نقل الإمام الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٣١، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، قوله: (قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(٣) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤١٩، ٤٢٠، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب شواهد حديث لا طلاق إلا بعد نكاح.

تعالى: ﴿ وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ منْكُم ﴾ يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب. وأما اختلافهم فيما تكون به الرجعة، فإن قوماً قالوا: لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط، وبه قال

وحسين المعلم وعبد الرحمٰن بن الحارث ومطر الوراق وحبيب المعلم وأبو إسحاق الشيباني.

فرواية عامر الأحول خرَّجها الترمذي(١) وابن ماجه (٢) وابن الجارود (٣) والطحاوي في مشكل الآثار ولفظه: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عِتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» لفظ الترمذي(٤) قال: (حسن صحيح، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب).

ورواية حسين المعلم خرَّجها البيهقي(٥) من طريق إسماعيل القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: « لا طلاق قبل النكاح ».

ورواية عبد الرحمٰن بن الحارث: خرَّجها أبو داود(٦) وابن ماجه(٧).

---

(١) الترمذي، السنن ٢/ ٣٢٦، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٦)، الحديث (١١٩٢).

(٢) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٦٠، كتاب الطلاق (١٠)، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧)، الحديث (٢٠٤٧).

(٣) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٤٧ ـ ٢٤٨)، كتاب الطلاق، الحديث (٧٤٣).

(٤) الترمذي، المصدر السابق.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣١٧ ـ ٣١٨، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

(٦) أبو داود، السنن ٢/ ٦٤١، كتاب الطلاق (٧)، باب في الطلاق قبل النكاح (٧)، الحديث (٢١٩١).

(٧) ابن ماجه، المصدر السابق.

الشافعي؛ وقوم قالوا: تكون رجعتها بالوطء، وهؤلاء انقسموا قسمين: فقال قوم: لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة، لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية، وهو قول مالك؛ وأما أبو حنيفة فأجاز الرجعة

ورواية مطر الوراق خرَّجها أبو داود[1] والطحاوي في المشكل[2] والبيهقي[3].

ورواية حبيب المعلم خرَّجها أبو داود الطيالسي[4] والبيهقي[5] من طريقه عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا طلاق إلّا بعد نكاح، ولا عتق إلّا بعد ملك»، قال البيهقي [6]: (رواه جماعة عن عمرو بن شعيب، بعضهم قال: عن جده، كما قال مطر الوراق، وبعضهم قال: عن عبد الله بن عمرو، كما قال حبيب المعلم). قلت: وكلاهما سواء على الصحيح.

ورواية أبي إسحاق الشيباني خرَّجها أبو نعيم في تاريخ أصبهان: ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا حبيب بن هوذة ثنا مندل ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «لا طلاق لما لا تملكون، ولا عِتق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون ولا نذر في قطيعة رحم».

فهذه أسانيد صحيحة عن عمرو بن شعيب، لكن أُعلت هذه النسخة بما قد يكون هو مقصود الحاكم من توهيتها، فقد خرَّج سعيد بن منصور في سننه من حديث

---

(١) أبو داود، المصدر السابق، ٢/ ٦٤٠، الحديث (٢١٩٠).
(٢) الطحاوي، مشكل الآثار، ١/ ٢٨١، باب لا طلاق إلا من بعد نكاح، من رواية مطر الوراق.
(٣) البيهقي، المصدر السابق.
(٤) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ٣١٤، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة ومن علق الطلاق قبل النكاح.
(٥) البيهقي، المصدر السابق.
(٦) البيهقي، السنن، ٧/ ٣١٨، كتاب الخلع والصداق، باب الطلاق قبل النكاح..

بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية؛ فأما الشافعي فقاس الرجعة على النكاح وقال: قد أمر الله بالإشهاد، ولا يكون الإشهاد إلا على القول. وأما سبب الاختلاف بين مالك وأبي حنيفة فإن أبا حنيفة يرى أن الرجعية محللة

عمرو بن شعيب قال: « كان أبي عرض عليَّ امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقد قالا: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلّا بعد نكاح » قالوا: فهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإلّا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل، وهذا بعد صمته عن عمرو بن شعيب محتمل غير قاطع، فإنه يكون قد نسي الحديث ولم يتنبه لأخذ الحكم فيه حتى ذكره له سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ومحتمل لأن يكون وقف عليه في النسخة التي أخذها عن أبيه عن جده، وهي صحيفة مكتوبة بعد هذه الحكاية، وإلّا فبعيد أيضاً أن يتفق ستة من الثقات الأثبات كلهم على الوهم في الحديث، ويكون الجميع سمعه من عمرو مرسلاً أو معضلاً، ثم يسلكون فيه الجادة، ولا يوجد من بينهم من يحفظ الحديث على وجهه اللهم إلّا أن يكون عمرو دلس عليهم وأوهمهم أنه سمعه من أبيه عن جده.

وحديث علي رواه أبو داود في الوصايا من سننه[1]، والطحاوي في مشكل الآثار[2]، والطبراني في الصغير[3]، كلهم من طريق أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن رُقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي

---

(١) أبو داود، السنن ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، كتاب الوصايا (١٢)، باب ما جاء متى ينقطع اليُتْمُ (٩)، الحديث (٢٨٧٣).

(٢) الطحاوي، **مشكل الآثار**، ١/ ٢٨٠ ، باب لا طلاق إلا من بعد نكاح.

(٣) الطبراني، **المعجم الصغير** ١/ ٩٦ ، باب من اسمه اسماعيل.

الوطء عنده قياساً على المولى منها وعلى المظاهرة ولأن الملك لم ينفصل عنده، ولذلك كان التوارث بينهما، وعند مالك أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها، فلا بد عنده من النية، فهذا هو اختلافهم في شروط صحة

أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: «حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستّاً: لا طلاق إلّا بعد نكاح، ولا عتاق إلّا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى ليل، ولا وصال في الصيام» اختصره أبو داود[1] فاقتصر على قوله: «لا يُتمَ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى ليل» وقال الطبراني[2]: (قال أحمد بن صالح: عبد الله بن أبي أحمد بن جحش من كبار تابعي المدينة، قد لقي عمر بن الخطاب وهو أكبر من سعيد بن المسيب).

قلت: والحديث حسّنه النووي في الأذكار[3] اغتراراً بسكُوتِ أبي داود.

وقال المنذري في تلخيص السنن[4]: (فيه يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عمّا انفرد به من الروايات. وقال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث. قال المنذري: وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة، بُليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ)؛ وقال ابن القطان: هو حديث معلول، مخالد بن سعيد بن أبي مريم وابنه عبد الله مجهولان، ولم أجد لعبد الله ذكراً إلّا في اسم ابن له يقال إسماعيل ابن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ذكره ابن أبي حاتم[5]، وهو مجهول الحال كذلك. فأمّا جده سعيد بن أبي مريم فثقة، ويحيى بن محمد المدني مجهول أو ضعيف إن كان ابن هانىء، وعبد الله بن أبي أحمد

---

(١) أبو داود، المصدر السابق.

(٢) الطبراني، المصدر السابق.

(٣) النووي، **الأذكار** ص: (٣٤٩)، كتاب الاستغفار، باب النهي عن صمت يوم إلى الليل.

(٤) المنذري، **مختصر سنن أبي داود** ١٥٢/٤، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم.

(٥) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** ١٧٩/٢ ـ ١٨٠، الترجمة (٦٠٨).

الرجعة. واختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية ما دامت في العدة، فقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما.

ابن جحش مجهول الحال أيضاً، وليس بوالد بكير بن عبد الله الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم[1] حين جمع بينهما؛ والبخاري قد فصل بينهما فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة، والذي يروي عن ابن عباس وهو والد بكير في ترجمة أخرى، وأيهما كان فحاله مجهولة أيضاً.

قلت: وليس كما قال، أمّا خالد بن سعيد بن أبي مريم فقد روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن معن الغفاري وعطاف بن خالد المخزومي، فارتفعت عنه الجهالة، وذكره ابن حبان في الثقات[2]؛ وأمّا ابنه عبد الله فروى عنه ابنه إسماعيل ويحيى بن محمد الجاري ومحمد بن يحيى الكناني، فارتفعت جهالته أيضاً، وقد قال أحمد بن صالح: (ثقة من أهل المدينة)، وذكره ابن شاهين في الثقات[3]، وأمّا يحيى بن محمد المدني فليس هو ابن هانيء، بل هو ابن عبد الله بن مهران وليس هو بمجهول ولا ضعيف، فقد روى عنه أحمد بن صالح المصري الحافظ وهارون الحمّال ومحمد ابن عبد الله بن نمير والزبير بن بكار ومؤمل بن اهاب وأبو يحيى بن أبي مسرة وغيرهم[4]، وقال العجلي:[5] (ثقة)، وكذا قال عباس الدوري عن يحيى بن يوسف الزمى أنه ثقة، وقال ابن عدي: (ليس بحديثه بأس)[6]. وأمّا عبد الله بن أبي أحمد بن جحش فليس بمجهول أصلاً، فقد سبق عن أحمد بن صالح المصري الحافظ أنّه من

---

(١) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** ٥/ ٥، الترجمة (٢٤).
(٢) نقله ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ٣/ ٩٥، الترجمة (١٨٠).
(٣) نقله ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ٥/ ١٩٦، الترجمة (٣٣٦).
(٤) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٧، الترجمة (٥٤٧).
(٥) العجلي، **تاريخ الثقات** ص: (٤٧٥)، الترجمة (١٨٢٤).
(٦) نقله ابن حجر في المرجع السابق.

وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها؛ وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب لـه وتتشوف وتبـدي البنان والكحـل، وبه قال الثوري وأبـو يوسف والأوزاعي، وكلهم قـالوا: لا يـدخل عليهـا إلا أن

كبار التابعين قد لقي عمر بن الخطاب وأنه أكبر من سعيد بن المسيب، وكذلك قال العجلي، بل قال ابن سعد: (له رؤية)، وقال أبو نعيم: (له ولأبيه صحبة)، وقال ابن منـدة: (أتى به أبـوه إلى النبي ﷺ لما ولـد فسماه عبـد الله)، ولهذا ذكـره جمـاعـة في الصحابة وهو معروف روى عنه ابنه بكير، ويقال بكر وابن أخته سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش وحسين بن السائب وعبد الله بن الأشج والد بكير[1]، فمثل هـذا لا يقال فيـه مجهول الحال. والحديث له مع هذا طرق أخرى عن علي مرفوعاً ذكرت المرفوع منهـا في المستخرج على مسند الشهاب؛ وخرَّج البيهقي في السنن[2] الموقوف منها، والكل شاهد ومقوٍ لهذا الطريق.

وحديث معاذ، قال الحافظ في الفتح:[3] أخرجه الحاكم والبيهقي من طـريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال، قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلاّ بعد نكاح، ولا عِتق إلاّ بعد ملك» ورجـاله ثقـات، إلاّ أنه منقـطع بين طاوس ومعاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامـر الأحول ومـطر الوراق وعبـد الـرحمن بن الحارث وحسين المعلم، كلهم عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده، والأربعـة ثقات وأحـاديثهم في السنن، ومن ثم صحّحه من يقـوي حـديث عمـرو بن شعيب، وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف.

---

(١) نقله الذهبي في **تهذيب الكمال** ٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ وابن حجر في **تهذيب التهذيب** ٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤، الترجمة (٢٤٧).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ٧/ ٣٢٠، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري** ٩/ ٣٨٤، كتاب الطلاق (٦٨)، باب لا طلاق قبل نكاح (٩).

تعلم بـدخولـه بقول أو حـركة من تنحنـج أو خفق نعل. واختلفـوا في هـذا الباب في الرجل يطلق زوجتـه طلقة رجعيـة وهو غـائب ثم يراجعهـا فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة فتتزوج إذا انقضت عدتها، فذهب مالك إلى أنهـا

قلت: وهم الحافظ في هذا وهماً غريباً، فإن الذي في مستدرك الحاكم[١] وسنن البيهقي[٢] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، لا عمرو بن شعيب، فلا اختلاف أصلاً، وله مع ذلك طريق أخرى عن طاوس، أخرجه أبو نعيم في الحلية[٣] في ترجمة صفـوان ابن مسلم من روايته عن طاوس عن معاذ به ، وقـد صحّحه الحـاكم[٤] على شرطهمـا، وأقرّه الذهبي غافلاً عن كون رواية طاوس عن معاذ مرسلة .

وحـديث جـابـر رواه عبـد الـرزاق وابن أبي شيبـة[٥] في مصنفيهمـا، وأبـو داود الـطيالسي[٦]، وأبـو يعلى في معجمه، وعنـه أبو عمـرو بن مهـران في فـوائـد الحـاج، والـطبراني في الأوسط[٧]، والحـاكم في المستدرك[٨]، والبيهقي في السنن[٩] وغيـرهـم من أوجه عن جابر مطولاً ومختصراً، وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح، وقد صحّحه الحاكم على شرطهما كما سبق.

---

(١) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤١٩، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب شواهد حديث لا طلاق إلا بعد نكاح.

(٢) البيهقي، المصدر السابق.

(٣) أبو نعيم، **حلية الأولياء** ٣/ ١٦٥ ، الترجمة (٢٣١) .

(٤) الحاكم، المصدر السابق.

(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٥/ ١٦، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

(٦) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود** ١/ ٣١٤ ، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة ومن علّق الطلاق قبل النكاح.

(٧) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/ ٣٣٤، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح.

(٨) الحاكم، المستدر ٢/ ٤١٩، ٤٢٠، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب شواهد حديث لا طلاق إلا بعد نكاح.

(٩) البيهقي، **السنن الكبرى** ٧/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

للذي عقد عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل، هذا قوله في الموطأ، وبه قال الأوزاعي والليث. ورُوى عن ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول، وأنه قال: الأول أولى بها إلا أن يدخل الثاني، وبالقول الأول قال المدنيون

وحديث ابن عباس: رواه الحاكم[1] من طريق أيوب بن سليمان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق لمن لا يملك» صحّحه الحاكم؛ورواه أيضاً[2] موقوفاً عليه من طريق فطر بن خليفة عن الحسن بن مسلم بن ينّاق عن طاوس عن ابن عباس «أنه تلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [3] فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح» ثم قال: صحيح الإسناد.

وحديث عائشة رواه ابن أبي شيبة[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] وغيرهم بلفظ: «لا طلاق إلاّ بعد نكاح، ولا عتق إلاّ بعد ملك» وهو عند الطحاوي في مشكل الآثار[7] موقوفاً عليها. ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال في حديث عائشة وحديث عمرو ابن شعيب: (هما أصحّ ما رود في الباب) [8]، ولفظه عند الدارقطني: «أن النبي ﷺ بعث ابا سفيان على نجران ـ فذكر قصة، وفي آخر الحديث ـ مكان فيما عهد إلى أبي

---

(١) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤١٩، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب شواهد حديث لا طلاق إلا بعد نكاح.
(٢) الحاكم، المصدر نفسه.
(٣) الأحزاب (٣٣)، الآية (٤٩).
(٤) ابن أبي شيبة، المصنف ٥/ ١٦، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.
(٥) الدارقطني، السنن ٤/ ١٦١٥، كتاب الطلاق، الحديث (٤٥) و (٤٦).
(٦) الحاكم، المستدر ٢/ ٤١٩، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب شواهد حديث لا طلاق إلا بعد نكاح.
(٧) الطحاوي، مشكل الآثار، ١/ ٢٨١، باب لا طلاق إلا من بعد نكاح، من رواية عائشة رضي الله عنها.
(٨) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٣٨٢، كتاب الطلاق (٦٨)، باب لا طلاق قبل نكاح (٩).

من أصحابه قالوا: ولم يرجع عنه لأنه أثبته في موطئه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه، وهو قول عمر بن الخطاب ورواه عنه مالك في الموطأ؛ وأما الشافعي والكوفيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا: زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها

سفيان أوصاه بتقوى الله وقال: لا يطلقن رجل ما لم ينكح، ولا يعتق ما لم يملك، ولا نذر في معصية الله»

وفي الباب: عن عمرو بن حزم، والمِسْوَر بن مخرمة ، وعبد الله بن عمر، وأبي ثعلبة الخشني، وجماعة من التابعين ، مرسلاً ومقطوعاً.

فحديث عمرو بن حزم رواه الدارمي[1] والبخاري في التاريخ الكبير،[2]، كلاهما من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتاق حتى يبتاع» لفظ الدارمي؛ وقال البخاري : عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح» بطوله؛ قال البخاري: (وقال أبو اليمان: أنا شعيب عن الزهري: قرأت عند أبي بكر بن عمرو كتاباً فذكر عن النبي ﷺ بعضه، ثم قال: فيه نظر) يعني سليمان بن داود الذي أخرجه في ترجمته.

وحديث المِسْوَر بن مخرمة رواه ابن ماجه[3]، وابن خزيمة في الصحيح[4]، وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان[5]، كلهم من طريق علي بن الحسين بن

---

(١) الدارمي، السنن ٢/ ١٦١، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير ٤/ ١١، قسم ٢/ج ٢، ترجمة سليمان بن داود، رقم (١٧٩٠).

(٣) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧) ، الحديث (٢٠٤٨). في الزوائد: إسناده حسن.

(٤) عزاه لابن خزيمة الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٣٨٣، كتاب الطلاق (٦٨)، باب لا طلاق قبل نكاح (٩).

(٥) السّهمي، تاريخ جرجان ص: (٢٥٧)، ترجمة عبد الرحمٰن بن سليمان، رقم (٤١٦).

دخل بها الثاني أولم يدخل، وبه قال داود وأبو ثور، وهو مروي عن علي وهو الأبين؛ وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في هذه المسألة: إن الزوج الذي ارتجعها مخير بين أن تكون امرأته أو أن يرجع عليها بما كان أصدقَها.

واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المِسْوَر بن مخرمة عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك» ووقع عند حمزة بن يوسف: علي بن الحسين ابن واقد حدثني أبي عن هشام بن سعد. وهذا من قبيل المزيد في متصل الأسانيد لأنه يروي عنهما معاً.

وحديث عبد الله بن عمر رواه الطبراني في الصغير[1]، والحاكم في المستدرك[2]، من طريق محمد بن يحيى القطيعي ثنا عاصم بن هلال البارقي عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلّا بعد نكاح» صحّحه الحاكم. وأغرب الحافظ[3] فاقتصر على عزوه لابن عدي من هذا الوجه، ونقل عن ابن عدي[4] أنه قال: (قال ابن صاعد كما حدث به: لا أعلم له علة)؛ قال الحافظ: (وقد استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه، وإنما علته ضعف حفظ عاصم).

قلت: والحق ما قاله الحافظ في حق ابن صاعد، فإنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني[5] عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عن محمد بن يحيى القطيعي شيخ ابن صاعد فيه.

---

(١) الطبراني، **المعجم الصغير** ١/ ١٨٠ ، باب من اسمه صالح.

(٢) الحاكم، **المستدرك** ٢/ ٤١٩، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب شواهد حديث لا طلاق إلا بعد نكاح.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٩/ ٣٨٣، كتاب الطلاق (٦٨)، باب لا طلاق قبل نكاح (٩).

(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ٥/ ١٨٧٣ ، ترجمة عاصم بن هلال البارقي.

(٥) الطبراني، **المعجم الصغير** ١/ ١٨٠ ، باب من اسمه صالح.

وحجة مالك في الرواية الأولى ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: (مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها)، وقد قيل إن هذا الحديث إنما يُروى عن ابن شهاب فقط.

وحجة الفريق الأول أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل

وحديث أبي ثعلبة الخشني رواه الدارقطني[1]، لكنه من رواية علي بن قرين وهو كذاب.

١٣٠٦ ـ قوله: (وحجة مالك في الرواية الأولى، ما رواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «مضت السُّنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره، أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها» وقد قيل إن هذا الحديث إنما يُروى عن ابن شهاب فقط).

قلت: هو في مصنف ابن وهب وسنده صحيح كما ترى، وفيه بعده قال ابن وهب: (وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مثله). قال ابن حزم: وصحَّ أيضاً من طريق ابن سمعان عن الزهري مثل ذلك إذا كانا في بلد واحد.

قلت: ومراد سعيد بن المسيب بالسُّنة سُنة عمر رضي الله عنه، لا سُنَّة النبي ﷺ، فإنّ ذلك رُوي عن عمرو رضي الله عنه من أوجه في سنن سعيد بن منصور وغيره.

---

(١) الدارقطني، السنن ٤/ ٣٥ ـ ٣٦، كتاب الطلاق، الحديث (٩٧).

أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسداً، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول، وهو الأظهر إن شاء الله، ويشهد لهذا:

ما خرجه الترمذي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «أيمَا امْرأةٍ تَزَوَّجَها اثْنان فَهِي للأوَّل مِنْهُما، ومَنْ باعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْن فَهُوَ لِلأَوَّل مِنْهُما».

البـاب الثـاني
في أحكام الارتجاع في الطلاق البائـن

والطلاق البائن، إما بما دون الثلاث فذلك يقع في غير المدخول بها بلا خلاف، وفي المختلعة باختلاف، وهل يقع أيضاً دون عوض؟ فيه خلاف، وحكم الرجعة بعد هذا الطلاق حكم ابتداء النكاح: أعني في اشتراط الصداق والولي والرضا، إلا أنه لا يعتبر فيه انقضاء العدة عند الجمهور؛ وشذ قوم فقالوا: المختلعة لا يتزوجها زوجها في العدة ولا غيره، وهؤلاء كأنهم رأوا منع النكاح في العدة عبادة. وأما البائنة بالثلاث، فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء لحديث رفاعة بن سموءل:

١٣٠٧ ـ حديث سمرة بن جندب: «أَيُّما امرأةٍ تَزَوَّجَها اثنان فهي للأوَّلِ مِنْهُما، ومن بَاعَ بَيْعاً من رَجُلَيْنِ فهُوَ لِلأَوَّلِ مِنهُمَا» قال ابن رشد: خرَّجه الترمذي[1]..

قلت: تقدم[2].

---

(١) الترمذي، السنن ٢/٢٨٨، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليَّيْنِ يزوّجان (١٩)، الحديث (١١١٦)، وقال: هذا حديث حسن).

(٢) راجع الحديث (١٢٣٤) من الجزء السادس.

« أنه طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال: لا تَحِلُّ لكَ حتى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ ».

وشذ سعيد بن المسيب فقال: إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد لعموم قوله تعالى: ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ - والنكاح ينطلق على العقد، وكلهم قال: التقاء الختانين يحلها، إلا الحسن البصري فقال: لا تحل إلا بوطء بإنزال. وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب

١٣٠٨ - حديث رفاعة بن سِمْوال: **«أنَّـهُ طَلَّقَ امرأتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ في عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ ثَلاثاً، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرحمٰن بنَ الزَّبِير، فاعْتَرضَ عَنْها، فلم يَسْتَطِعْ أن يَمَسَّها فَفَارَقَها، فأراد رِفاعَةُ زَوْجُها الأوَّلُ أنْ يَنْكِحَها فَذَكَرَ ذلكَ لرسُولِ الله ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْويجها وقال: لا تَحلُّ لكَ حتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ».**

مالك في الموطّأ[١] عن المِسْوَر بن رِفاعة القُرَظيِّ عن الزَّبير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبير: «أنّ رِفاعة بن سِمْوال طلَّق امرأته تميمة بنت وَهْبٍ» فذكره كما هنا، وهو مرسل عند أكثر رواة الموطأ. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، وعلي بن زياد، وإبراهيم بن طهمان، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كلهم عن مالك فقالوا فيه عن الزَّبير بن عبد الرحمٰن عن أبيه موصولاً وهو صاحب القصة.

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٥٣١، كتاب النكاح (٢٨)، باب نكاح المحلل وما أشبهه (٧)، الحديث (١٧).

الصداق هو التقاء الختانين. وقال مالك وابن القاسم: لايحل المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف، ولا يحل الذمية عندهما وطء زوج ذمي لمسلم، ولا وطء من لم يكن بالغاً، وخالفهما في ذلك كله الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي فقالوا: يحل الوطء وإن وقع في عقد فاسد أو وقت غير مباح. وكذلك وطء المراهق عندهم يحل، ويحل وطء الذمي الذمية للمسلم، وكذلك المجنون عندهم، والخصيّ الذي يبقى له ما يغيبه في فرج، والخلاف في هذا كله آيل إلى هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟ واختلفوا من هذا الباب في نكاح المحلل: أعني إذا تزوجها على شرط أن يحللها لزوجها الأول؛ فقال مالك: النكاح فاسد

ورواه أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3] والأربعة[4] وجماعة من حديث عائشة قالت: «جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرظيِّ إلى النبي ﷺ فقالت: كُنتُ عِنْدَ رفاعةَ فَطَلَّقني فبتَّ

---

(١) أحمد، المسند ٦/٤٢، ٩٦، في مسند عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٥/٢٤٩، كتاب الشهادات (٥٢)، باب شهادة المختبىء (٣)، الحديث (٢٦٣٩).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢/١٠٥٥ ـ ١٠٥٦، كتاب النكاح (١٦)، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٧)، الحديث (١٤٣٣/١١١) و (١٤٣٣/١١٢).

(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢، كتاب الطلاق (٧)، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره (٤٩)، الحديث (٢٣٠٩).

ـ الترمذي، السنن ٢/ ٢٩٣، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلّق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلّقها قبل أن يدخل بها (٢٥)، الحديث (١١٢٧).

ـ النَّسائي، السنن ٦/١٤٨، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به.

ـ ابن ماجه، السنن ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول (٣٢)، الحديث (١٩٣٢).

يفسخ قبل الدخول وبعده، والشرط فاسد لا تحل به، ولا يعتبر في ذلك عنده إرادة المرأة التحليل، وإنما يعتبر عنده إرادة الرجل؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة النكاح جائز، ولا تؤثر النية في ذلك، وبه قال داود وجماعة وقالوا: هو محلل للزوج المطلق ثلاثاً؛ وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل: أي ليس يحللها، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن الثوري؛ واستدل مالك وأصحابه بما روي عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر أنه قال ﷺ:

« **لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لهُ** ».

فلعنه إياه كلعنه آكل الربا وشارب الخمر، وذلك يدل على النهي، والنهي يدل على فساد المنهيّ عنه، واسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه. وأما الفريق الآخر فتعلق بعموم قوله تعالى: ﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾ وهذا ناكح، وقالوا: وليس في تحريم قصد التحليل ما يدل على أن عدمه شرط في صحة النكاح، كما أنه ليس النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، مما يدل على أن من شرط صحة الصلاة صحة ملك البقعة أو الإذن من مالكها في ذلك، قالوا: وإذا لم يدل النهي على فساد عقد النكاح فأحرى أن لا يدل على بطلان التحليل، وإنما لم يعتبر مالك قصد المرأة لأنه إذا لم يوافقها على قصدها لم يكن لقصدها معنى مع أن

طلاقي، فَتَزَوَّجْتُ بعدَهُ عبد الرحمٰن بن الزَّبير، وإنما معهُ مثلُ هُدبةِ الثوب، فقال أتريدينَ أنْ ترجعِي إلى رفاعة ؟ لا. حتى تزوقي عُسيلتَهُ ويذوق عُسَيلتكِ»

١٣٠٩ ـ حديث: «لَعنَ اللهُ المَحَلِّلَ والمِحَلَّلَ لـه»، قال ابن رشد: روي من حديث علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر.

الطلاق ليس بيدها. واختلفوا في هل يهدم الزوج ما دون الثلاث ؟ فقال أبو حنيفة يهدم، وقال مالك والشافعي لا يهدم: أعني إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ثم راجعها هل يعتد بالطلاق الأول أم لا ؟ فمن رأى أن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع قال: لا يهدم ما دون الثالثة عنده؛ ومن رأى أنه إذا هدم الثالثة فهو أحرى أن يهدم ما دونها قال: يهدم ما دون الثلاث، والله أعلم.

(**الجملة الرابعة**)وهذه الجملة فيها بابان: الأول: في العدة. الثاني: في المتعة.

الباب الأول
في العدة

والنظر في هذا الباب في فصلين: الأوَّل: في عدة الزوجات: الفصل الثاني: في عدة ملك اليمين.

الفصل الأول
في عدة الزوجات

والنظر في عدة الزوجات ينقسم إلى نوعين: أحدهما في معرفة العدة. والثاني: في معرفة أحكام العدة.

(**النوع الأول**): وكل زوجة فهي إما حرة وإما أمة، وكل واحدة من

قلت: عزوه من هذه الطرق وغيرها في ذكر الأنكحة المنهي عنها[1].

---

(١) راجع الحديث (١٢٨١).

هاتين إذا طلقت فلا يخلو أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بإجماع لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّة تَعْتَدُّونَها﴾. وأما المدخول بها فلا يخلو أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض. وغير ذوات الحيض إما صغار وإما يائسات، وذوات الحيض إما حوامل وإما جاريات على عاداتهن في الحيض، وإما مرتفعات الحيض، وإما مستحاضات. والمرتفعات الحيض في سن الحيض إما مرتابات بالحمل: أي بحس في البطن، وإما غير مرتابات. وغير المرتابات إما معروفات سبب انقطاع الحيض من رضاع أو مرض، وإما غير معروفات. فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء، والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن، واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿واللَّائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إن ارْتَبْتُمْ﴾ الآية. واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ فقال قوم: هي الأطهار: أعني الأزمنة التي بين الدمين: وقال قوم: هي الدم نفسه، وممن قال إن الاقراء هي الأطهار. أما من فقهاء الأمصار فمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة، وأما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة؛ وممن قال إن الأقراء هي الحيض أما من فقهاء الأمصار فأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة. وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري. وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض. وحكى أيضاً عن الشعبي أنه قول احد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ. وأما

أحمد بن حنبل فاختلفت الرواية عنه، فروي عنه أنه كان يقول: إنها الأطهار على قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة، ثم توقفت الآن من أجل قول ابن مسعود وعلي هو أنها الحيض، والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة. وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضاً فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضاً: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية. وأما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية فإنهم قالوا: إن قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ظاهر في تمام كل قرء منها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوُّزاً، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرءين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوّزاً، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض لأن الإجماع منعقد على

أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها، ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك، وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى، فمن أقوى ما تمسك به من رأى أن الأقراء هي الأطهار حديث ابن عمر المتقدم، وقوله ﷺ: « مُرْهُ فَلْيُراجِعْها حتّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَها إنْ شاءَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّها، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لهَا النِّساءُ » قالوا: وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تُمسَّ فيه، وقوله عليه الصلاة والسلام « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » دليل واضح على أن العدة هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدة. ويمكن أن يتأول قوله ـ «**فتلك العدة**» أي فتلك مدة استقبال العدة لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض. وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار. ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض واحتج من قال الأقراء هي الأطهار بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهن التمام: أعني المشترط هي الأطهار التي بين الحيضتين، ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة، ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية، ولم يختلف القائلون أن العدة هي الأطهار أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة. واختلف الذين قالوا إنها الحيض، فقيل تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، وبه قال الأوزاعي؛ وقيل حين تغتسل من الحيضة الثالثة، وبه قال

من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود، ومن الفقهاء الثوري وإسحاق بن عبيد؛ وقيل حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها؛ وقيل إن للزوج عليها الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة، حكي هذا عن شريك وقد قيل تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة، وهو أيضاً شاذ، فهذه هي حال الحائض التي تحيض. وأما التي تطلق فلا تحيض وهي في سن الحيض وليس هناك ريبة حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض، فإنها تنتظر عند مالك تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض الثانية اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر من العام الثاني انتظرت الحيضة الثالثة، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة في الثلاثة الأشهر كانت قد استكملت عدة الحيض وتمت عدتها، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تحل، واختلف عن مالك متى تعتد بالتسعة أشهر؟ فقيل من يوم طلقت، وهو قوله في الموطأ، وروى ابن القاسم عنه: من يوم رفعها حيضتها، وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تيأس منها في المستأنف: إنها تبقى أبداً تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس فيه من المحيض، وحينئذ تعتد بالأشهر وتحيض قبل ذلك؛ وقول مالك مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وقول الجمهور قول ابن مسعود وزيد؛ وعمدة مالك من طريق المعنى هو أن المقصود بالعدة، إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظناً غالباً بدليل أنه قد تحيض الحامل، وإذا كان ذلك كذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم بل هي قاطعة على ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة

اليـائسة، فـإن حـاضت قبـل تمـام السنـة حكم لهـا بحكم ذوات الحيض، واحتسبت بـذلك القـرء، ثم تنتظر القـرء الثاني أو السنـة إلى أن تمضي لها ثلاثة أقراء؛ وأما الجمهور فصاروا إلى ظـاهر قـوله تعـالى: ﴿**واللاَّئي يَئِسنَ مِن المَحِيضِ مِنْ نِسَـائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَـلاَثَـةُ أشْهُـرٍ**﴾ والتي هي من أهل الحيض ليست بيائسة، وهذا الرأي فيه عسر وحرج؛ ولو قيل إنهـا تعتد بثلاثة أشهر لكان جيداً إذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بـانقطاع حيضتهـا، وكـان قولـه ﴿**إن ارْتَبْتُم**﴾ راجعاً إلى الحكم لا إلى الحيض على مـا تـأولـه مالك عليه، فكأن مالكاً لم يطابق مذهبُه تأويلَه الآية، فإنـه فهم من اليائسـة هنا من تقطع على أنها ليست من أهل الحيض، وهذا لا يكون إلا من قبـل السن، ولـذلـك جعـل قـولـه: ﴿**إن ارْتَبْتُم**﴾ راجعـاً إلى الحكم لا إلى الحيض: أي إن شككتم في حكمهن، ثم قال في التي تبقى تسعة أشهر لا تحيض وهي في سن من تحيض إنهـا تعتد بـالأشهـر؛ وأمـا إسمـاعيـل وابن بكير من أصحابه، فذهبوا إلى أن الريبـة ههنا في الحيض، وأن اليـائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع، فطابقوا تأويـل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك، ونعم ما فعلوا لأنه إن فهم ههنا من اليائس القطع فقد يجب أن تنتـظر الدم وتعتـد به حتى تكـون في هذا السن: أعني سن اليائس، وإن من فهم من اليائس ما لا يقطع بـذلك فقـد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العـادة وهي في سن من تحيض بالأشهـر، وهو قيـاس قول أهل الظاهر، لأن اليائسة في الـطرفين ليس هي عندهم من أهـل العدة لا بالأقراء ولا بالشهور. وأما الفرق في ذلك بين ما قبـل التسعة ومـا بعدهـا فاستحسان وأمـا التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثـل رضاع أو مـرض، فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض قصر الزمان أم طال؛ وقد قيل إن

المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب. وأما المستحاضة فعدتها عند مالك سنة إذا لم تميز بين الدمين، فإن ميزت بين الدمين فعنه روايتان: إحداهما أن عدتها السنة. والأخرى أنها تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء؛ وقال أبو حنيفة عدتها الأقراء إن تميزت لها وإن لم تتميز لها فثلاثة أشهر؛ وقال الشافعي: عدتها بالتمييز إذا انفصل عنها الدم، فيكون الأحمر القاني من الحيضة، ويكون الأصفر من أيام الطهر، فإن طبق عليها الدم اعتدت بعدد أيام حيضتها في صحتها وإنما ذهب مالك إلى بقاء السنة لأنه جعلها مثل التي لا تحيض وهي من أهل الحيض؛ والشافعي إنما ذهب في العارفة أيامَها أنها تعمل على معرفتها قياساً على الصلاة لقوله ﷺ للمستحاضة:

« اتْركي الصلاة أيّامَ أقْرائِكِ فإذَا ذَهَبَ عَنْكِ قَدْرُها فاغْسِلي الدَّمَ ».

وإنما اعتبر التمييز من اعتبره لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش:

« إذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فإنَّهُ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كان ذَلِكَ فأمْسِكي عَنِ الصَّلاةِ، فإذَا كانَ الآخَرُ فَتوضَّئي وصَلِّي فإنّمَا هُوَ عِرْقٌ ».

١٣١٠ ـ حديث: «اترُكِي الصَّلاةَ أيَّامَ إقرائك، فإذا ذهبَ عنكِ قدرُهَا فاغسِلي الدَّم».

تقدم في الحيض[١].

١٣١١ ـ حديث قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فإنَّهُ دَمٌ أَسْودُ يُعْرَفُ».

---

(١) راجع الحديث (١١٢) في الجزء الثاني.

خرّجه أبو داود، وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم، لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض، وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض، وخفاؤه كارتفاعه. وأما المسترابة: أعني التي تجد حساً في بطنها تظن به أنه حمل فإنها تمكث أكثر مدة الحمل، وقد اختلف فيه فقيل في المذهب أربع سنين، وقيل خمس سنين؛ وقال أهل الظاهر: تسعة أشهر، ولا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن: أعني المطلقات لقوله تعالى: ﴿**وأُولاتُ الأحمَال أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ وأما الزوجات غير الحرائر فإنهن ينقسمن أيضاً بتلك الأقسام بعينها، أعني حُيَّضاً ويائسات ومستحاضات ومرتفعات الحيض من غير يائسات. فأما الحيَّض اللاتي يأتيهن حيضهن، فالجمهور على أن عدتهن حيضتان؛ وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن عدتهن ثلاث حِيَض كالحرة، وبه قال ابن سيرين. فأهل الظاهر اعتمدوا عموم قوله تعالى: ﴿**والمُطَلَّقَاتُ يَترَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ وهي ممن ينطلق عليها اسم المطلقة. واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه، وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد، أعني كونه متنصفاً مع الرق، وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض. وأما الأمة المطلقة اليائسة من المحيض أو الصغيرة فإن مالكاً وأكثر أهل المدينة قالوا: عدتها ثلاثة أشهر؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة عدتها شهر ونصف شهر نصف عدة الحرة، وهو القياس إذا قلنا بتخصيص العموم، فكأن مالكاً

الحديث. تقدم[1] في الحيض أيضاً.

---

(١) راجع حديث (١١٨) في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

اضطرب قوله، فمرة أخذ بالعموم وذلك في اليائسات، ومرة أخذ بالقياس وذلك في ذوات الحيض، والقياس في ذلك واحد، وأما التي ترتفع حيضتها من غير سبب فالقول فيها هو القول في الحرة والخلاف في ذلك، وكذلك المستحاضة واتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها. واختلفوا فيمن راجع امرأته في العدة من الطلاق الرجعي ثم فارقها قبل أن يمسها هل تستأنف عدة أم لا؟ فقال جمهور فقهاء الأمصار: تستأنف؛ وقالت فرقة: تبقى في عدتها من طلاقها الأول وهو أحد قولي الشافعي، وقال داود: ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستأنفة. وبالجملة فعند مالك أن كل رجعة تهدم العدة وإن لم يكن مسيس، ما خلا رجعة المولى: وقال الشافعي، إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عدتها الأولى، وقول الشافعي أظهر؛ وكذلك عند مالك رجعة المعسر بالنفقة تقف صحتها عنده على الإنفاق. فإن أنفق صحت الرجعة وهدمت العدة إن كان طلاقاً، وإن لم ينفق بقيت على عدتها الأولى، وإذا تزوجت ثانياً في العدة فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما تداخل العدتين. والأخرى نفيه. فوجه الأولى اعتبار براءة الرحم، لأن ذلك حاصل مع التداخل. ووجه الثانية كون العدة عبادة، فوجب أن تتعدد بتعدد الوطء الذي له حرمة، وإذا عتقت الأمة في عدة الطلاق مضت على عدة الأمة عند مالك، ولم تنتقل إلى عدة الحرة؛ وقال أبو حنيفة: تنتقل في الطلاق الرجعي دون البائن؛ وقال الشافعي: تنتقل في الوجهين معاً. وسبب الخلاف هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها؟ فمن قال من أحكام الزوجية قال: لا تنتقل عدتها، ومن قال من أحكام انفصال الزوجية قال: تنتقل كما لو أعتقت وهي زوجة ثم طلقت؛ وأما من فرّق بين البائن والرجعي فبيِّن. وذلك أن الرجعي فيه شبه

من أحكام العصمة، ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق، إذا مات وهي في عـدة من طلاق رجعي، وأنها تنتقل إلى عدة المـوت، فهذا هـو القسم الأول من قسمي النظر في العدة.

(القسم الثاني): وأما النظر في أحكام العدد، فإنهم اتفقـوا على ان للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل لقوله تعالى في الرجعيات ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الآية، ولقوله تعالى: ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْـلٍ فـأَنْفِقُـوا عَلَيْهِنَّ حتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. واختلفـوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال: أحدها أن لهـا السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين. والقول الثاني أنه لا سكنى لها ولا نفقـة، وهو قـول أحمد وداود وأبي ثـور وإسحاق وجمـاعة. والثـالث أن لهـا سكنى ولا نفقة لها، وهـو قول مـالك والشـافعي وجماعـة. وسبب اختلافهم اختـلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له، فاستـدل من لم يـوجب لها نفقـة ولا سكنى بما روي في حـديث فاطمـة بنت قيس أنهـا قالت:

١٣١٢ ـ حديث فاطمـة بنت قيس أنها قـالت: «طَلَّقَني زَوْجِي ثَلاَثـاً عَلى عَهْدِ رسُـولِ الله ﷺ، فـأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَـلْ لي سُكْنى ولا نَفَقَةً». قـال ابن رشـد: خـرّجـه مسلم[1].

قلت: هـو كذلـك، وأخرجـه أيضـاً أحمـد[2]،

---

(١) مسلم، الصحيح ٢/١١١٧، كتاب الطـلاق (١٨)، باب المطلقـة ثلاثـاً لا نفقـة لهـا (٦)، الحـديث (٤٢/ ١٤٨٠).

(٢) أحمد، المسند ٦/ ٤١١، ٤١٢ في مسند فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

« طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة » خرّجه مسلم.

وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ لِمَنْ لِزَوْجها عَلَيْها الرَّجْعَةُ ».

والأربعة[1]، وابن الجارود[2]، والطحاوي[3]؛ والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وجماعة.

١٣١٣ ـ قوله: وفي بعض الروايات أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنمّا السُّكْنَ والنَّفَقَةُ لمنْ لزوجِها عليها الرّجعةُ».

أحمد[6]، والنسائي[7]، والطحاوي في معاني الآثار[8]، والدارقطني[9]،

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٧١٥، كتاب الطلاق (٧)، باب في نفقة المبتوتة (٣٩)، الحديث (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩).
ـ الترمذي، السنن ٢/ ٣٢٥، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (٥)، الحديث (١١٩١).
ـ النسائي، السنن ٦/ ٢١٠، كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة.
ـ ابن ماجه، السنن ١/ ٦٥٦، كتاب الطلاق (١٠)، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (١٠)، الحديث (٢٠٣٥) و (٢٠٣٦).

(٢) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٥٧)، كتاب الطلاق، باب العدد، الحديث (٧٦١).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣/ ٦٤، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها.

(٤) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٢ ـ ٢٥، كتاب الطلاق، الأحاديث (٦٢ ـ ٧٠).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

(٦) أحمد، المسند ٦/ ٣٧٣، ٤١٢، في مسند فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٧) النسائي، السنن ٦/ ١٤٤، كتاب الطلاق، باب الرخصة في التطليق بثلاث.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣/ ٦٩، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها.

(٩) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٢، كتاب الطلاق، الحديث (٦٣).

وهـذا القول مـروي عن علي وابن عباس وجـابر بن عبـد الله. وأمـا

والبيهقـي[١]، وغيرهم من حديث فاطمة بنت قيس أيضـاً . وقد ضعفت هـذه الزيـادة، وادعى فيهـا أنها مـدرجة، ليست من كـلام النبيِّ ﷺ فقال البيهقي: (هـذا القول ليس بمعروف في هذا الحديث، ولم يرد من وجه يثبت مثله). وقال الحـافظ في الفتـح[٢]: (هذا اللفظ في أكثر الروايات موقوفاً عليها، وقد بين الخطيب في «المدرج» أن مجالـد ابن سعيـد تفرد بـرفعه وهـو ضعيف، ومن أدخله في رواية غيـر مجالـد عن الشعبي فقد أدرجـه ، وهو كمـا قال، وقـد تابـع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالـداً، لكنـه (أضعف منـه). وهـذا غـريب من الحـافظ نـاشيء عن تقليـد وعـدم نـظر في الـطرق والأسانيد. فإن ما زعم أنه في أكثر الروايات موقوف عليها لا يكاد يوجد فضلاً عن كونه في أكثـر الـروايـات، بـل الـواقـع أن أكثـر الـروايـات ليس فيهـا ذكـر لهـذه الـزيـادة لا مـوقوفـة ولا مرفـوعة، والـروايات التي ذكـرت فيها لم تـذكـر إلا مـرفـوعـة،فـدعوى الإدراج باطلة. وقد سبق إلى نحـو هذا، الحـافظ أبو الحسن بن القـطان فقال: (وهـذه الزيادة ، إنما زادها مجالد وحده من دون أصحاب الشعبي وقد أورده مسلم[٣] بدونهـا، قـال: وقد تـأتي هذه الـزيادة في بعض طـرق الحديث من روايـة جماعـة من أصحـاب الشعبي، فيهم مجالد، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميـع، وليس كذلـك، وإنما هي من رواية مجالد وحده، وهشيم يدلسها فيهم . وقد فصلها الحسن بن عـرفة عن روايـة الجماعة ، وعزاها إلى مجالد منهم، كما هو عند الدارقطني[٤]، فلما ثبتت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الـريب، ووجب لها الضعف بضعف مجـالد المتفـرد بها، ولكن وردت من غيـر رواية مجـالد عن الشعبي، رواه النسـائي[٥] من حديث سعيـد بن

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٤٧٣، ٤٧٤ كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلاّ أن تكون حاملاً.

(٢) الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٨٠، كتاب الطلاق (٦٨)، باب قصة فاطمة بنت قيس.

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/ ١١١٤ ـ ١١٢٠، كتاب الطـلاق (١٨)، باب المطلقـة ثلاثـاً لا نفقـة لهـا (٦)، الأحاديث (٣٦/ ١٤٨٠ ـ ٥١/ ١٤٨٠).

(٤) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٣ ـ ٢٤، كتاب الطلاق، الحديث (٦٧) و (٦٨).

(٥) النَّسائي، السنن ٦/ ١٤٤، كتاب الطلاق، باب الرخصة في التطليق بثلاث.

يزيد الأحمسي ثنا الشعبي به. وسعيد بن يزيد الأحمسي لم يثبت عدالته، وقد كذبه أبو حاتم وقال: إنه شيخ)(١).

وهو كلام متهافت والحق خلاف كل ما قالوه في هذا الحديث وادعوه فيه من الإدراج والضعف. فقد أخرجه أحمد(٢)، والدارقطني(٣) من طريق مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، فالحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «انظري يا ابنة قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى، اخرجي فانزلي على فلانة. ثم قال انه يتحدث إليها انزلي على ابن أم مكتوم فإنه أعمى لا يراك، ثم لا تنكحي حتى أكون أنكحك» الحديث. فهذه صيغة لا تحتمل الإدراج الذي ادعاه الخطيب لأنها صريحة في الرفع صراحة لا تقبل الاحتمال ، ومجالد صدوق لا ينازع أحد في صدقه، وإنما تكلم فيه من جهة سوء حفظه، فلو انفرد لكان الحديث محتملاً للضعف ، لكنه توبع بما أزال الشك من وقوع الوهم منه في رفع الحديث، فقد تابعه سعيد بن يزيد الأحمسي قال حدثنا الشعبي قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت: «أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: أنا بنتُ آلِ خالدٍ وإنّ زوجي فلاناً أرسلَ إليَّ بطلاقي وإنّي سألتُ أهلَهُ النفقة والسُّكنى فأَبَوْا عليَّ قالوا يا رسول الله إنّه قدْ أرسلَ إليها بثلاثِ تطليقاتٍ. قالت فقال رسولُ الله ﷺ: إنّما النفقةُ والسُّكنى للمرأة إذا كان لزوجِها عليها الرَّجعة ». فهذا على انفراده سَند على شرط الصحيح لأن سعيد بن يزيد، قال أبو حاتم: (شيخ). وقال يحيى بن معين: (ثقة). وذكره ابن حبان في «الثقات»(٤)، واحتج به النسائي(٥)، فروي له هذا الحديث عن أحمد بن يحيى عن

(١) نقل هذا الكلام الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، كتاب الطلاق، باب النفقة.
(٢) أحمد، المسند ٦/ ٣٧٣، في مسند فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. واللفظ له.
(٣) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٢ ـ ٢٣، كتاب الطلاق، الحديث (٦٤).
(٤) نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ١٠١، الترجمة (١٦٩).
(٥) النَّسائي، المصدر السابق.

أبي نُعيم عنه. فكيف بانضمام مجالد إليه، ولهما متابع ثالث ثقة أيضاً من رجال الصحيحين والجميع وهو فراس بن يحيى الهمداني، فإنه روى الحديث عن الشعبي وفيه: «فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال رجل: قد طلَّقها ثلاثاً. فقال: إنما السُّكنى والنَّفَقة لمن كانت عليها رجعة. فأمرها فاعتدت عند ابن ام مكتوم» أخرجه البيهقي[1] من طريق عباس الدوري عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس به. وهذا سند كالشمس وضوحاً وصحة: فاتفقت ثلاثة أسانيد كلها على شرط الصحيح في رواية هذه الزيادة لأن مجالداً روى له مسلم مقروناً. ولهم متابع رابع وإن كان متكلَّماً فيه وهو جابر الجعفي، أخرجه الدارقطني[2] من رواية شريك عنه، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «المطلقة ثلاثاً لا سُكنى لها ولا نفقة؛ إنما السُّكنى والنفقة لمن يملك الرجعة». ثم أخرجه[3] من رواية زهير عن جابر الجعفي أيضاً نحوه مطولاً. وللحديث مع هذا شاهد من حديث عائشة، وإن كان هو في الواقع طريقاً خامساً للحديث أيضاً لأن عائشة لم تحضر القصة إنما روت الحديث عن فاطمة. أخرجه الدارقطني[4] والبيهقي[5] من حديث أسود بن عامر شاذان عن الحسن بن صالح عن السُّدِّيّ عن البهيّ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «إنّما السُّكنى والنفقة، لمنْ كانَ لزوجها عليها رجعة». وهذا سند صحيح على شرط مسلم، بل هو في صحيح مسلم[6] من حديث يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، به، عن فاطمة قالت: «طلَّقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعلْ لي رسولُ الله ﷺ سُكنى ولا نفقة». وهو من باب الاختصار أو الرواية بالمعنى.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٤٧٣، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها، إلاّ أن تكون حاملاً.
(٢) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٢، كتاب الطلاق، الحديث (٦٢).
(٣) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٦٤).
(٤) الدارقنطي، المصدر نفسه، الحديث (٦٣).
(٥) البيهقي، المصدر السابق ٧/ ٤٧٤.
(٦) مسلم، الصحيح ٢/ ١١٢٠، كتاب الطلاق (١٨)، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٦)، الحديث (٥١/ ١٤٨٠).

من حديث فاطمة المذكورة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وأمرها أن تعتد في بيت ابن أمّ مكتوم.

ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقي على عمومه في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُم﴾ وعللوا أمره عليه الصلاة والسلام بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء. وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة فصاروا إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية. وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة. وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: لا ندع كتاب نبينا وسنته لقول امرأة، يريد قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الآية.

١٣١٤ ـ حديث فاطمة بنت قيس المذكورة وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ليس لكِ عليه نَفَقَة. وأمرها أن تعتدَّ في بيتِ ابن أم مكتوم». قال ابن رشد: رواه مالك في موطئه[1]

قلت: هو كذلك، ومن طريقه خرجه أيضاً أحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، وغيرهم، ورواه النسائي[5] بهذا اللفظ أيضاً من غير طريق مالك.

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٥٨٠، كتاب الطلاق (٢٩)، باب ما جاء في نفقة المطلقة (٢٣)، الحديث (٦٧).
(٢) أحمد، المسند ٦/ ٤١٢، في مسند فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.
(٣) مسلم، الصحيح ٢/ ١١١٤، كتاب الطلاق (١٨)، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٦)، الحديث (٣٦/ ١٤٨٠).
(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٧١٢ ـ ٧١٣، كتاب الطلاق (٧)، باب في نفقة المبتوتة (٣٩)، الحديث (٢٢٨٤).
(٥) النسائي، السنن ٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها.

ولأن المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى .

فلذلك الأولى في هذه المسألة إما أن يقال إن لها الأمرين جميعاً مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور. وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله. وينبغي أن تعلم أن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا أعتقت. واختلفوا فيها في الفسوخ، والجمهور على وجوبها. ولما كان الكلام في العدة يتعلق فيه أحكام عدة الموت رأينا أن نذكرها ههنا فنقول: إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ واختلفوا في عدة الحامل وفي عدة الأمة إذا لم تأتها حيضتها في الأربعة الأشهر وعشر ماذا حكمها؟ فذهب مالك إلى أن من شرط تمام هذه العدة أن تحيض حيضة واحدة في هذه المدة، فإن لم تحض فهي عنده مسترابة فتمكث مدة الحمل؛ وقيل عنه إنها قد لا تحيض وقد لا تكون مسترابة، وذلك إذا كانت عادتها في الحيض أكثر من مدة العدة، وهذا إما غير موجود، أعني من تكون عادتها أن تحيض أكثر من أربعة أشهر إلى أكثر من أربعة أشهر، وإما نادر. واختلف عنه فيمن هذه حالها من النساء إذا وجدت، فقيل تنتظر حتى تحيض؛ وروى عنه ابن القاسم تتزوج إذا انقضت عدة الوفاة ولم

١٣١٥ ـ قوله: ولأن المعروف من سُنّته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقة حيث تجب السُكنى.

يظهر بها حمل، وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار أبي حنيفة والشافعي والثوري.

(وأما المسألة الثانية): وهي الحامل التي يتوفى عنها زوجها، فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدتها أن تضع حملها مصيراً إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وإن كانت الآية في الطلاق وأخذا أيضاً بحديث أم سلمة:

أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر وفيه: «فجاءت رسول الله ﷺ فقال لها: قَدْ حَلَلْتِ فانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

وروى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين، يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين، إما الحمل وإما انقضاء العدة عدة الموت، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحجة لهم أن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة. وأما الأمة المتوفى عنها من تحل له، فإنها لا تخلو أن تكون زوجة أو ملك يمين أو أم ولد أو غير أم ولد، فأما الزوجة فقال الجمهور: إن عدتها نصف عدة الحرة قاسوا ذلك على العدة؛ وقال أهل الظاهر: بل عدتها عدة الحرة، وكذلك عندهم عدة الطلاق مصيراً إلى التعميم، وأما أم الولد فقال مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة: عدتها حيضة، وبه قال ابن عمر. وقال مالك:

هذا غير معروف، بل لم يرد ما يدل على ذلك صريحاً.

١٣١٦ ـ حديث أم سلمة «أنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة وَلَدَتْ بعدَ وفاةِ زوجِهَا بِنِصْفِ شهر، وفيه: فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ فقالَ لها: قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

وإن كـانت ممن لا تحيض اعتدت ثـلاثة أشهـر، ولهـا السكنى، وقـال أبـو حنيفة وأصحابه والثوري: عدتها ثلاث حيض، وهو قول علي وابن مسعود؛ وقال قوم: عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، وقال قوم: عدتهـا عدة الحرة أربعـة أشهر وعشـر؛ وحجة مـالك أنهـا ليست زوجة فتعتـد عدة الوفاة ولا مـطلقة فتعتـد ثلاث حيض، فلم يبق إلا استبـراء رحمها، وذلـك يكون بحيضة تشبيهاً بالأمـة يموت عنهـا سيدهـا، وذلك مـا لا خلاف فيـه، وحجة أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعتـد عـدة الوفـاة؛ ولا بأمـة فتعتد عـدة أمة، فـوجب أن تستبـرىء رحمهـا بعـدة الأحـرار. وأما الـذين أوجبوا لهـا عدة الـوفـاة فـاحتجـوا بحـديث روي عن عمرو بن العاص قال:

مـالك[1] واللفظ لـه، وأحمـد[2]، والبخـاري[3]، ومسلم [4]، والتـرمـذي [5]، والنسائي [6] وجماعة بألفاظ مطولاً ومختصراً.

١٣١٧ - قوله روي عن عمرو بن العاص قال: «لا تُلبسُوا عَلَيْنا سُنَّةَ نبيِّنا، عدَّةُ أُمِّ الـولدِ

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٥٩٠، كتاب الطلاق (٢٩)، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٣٠)، الحديث (٨٦)، ولفظه: « . . بعد وفاة زوجها بليال . . ».

(٢) أحمد، المسند ٦/ ٤٣٢، في مسند سبيعة الأسلمية رضي الله عنها.

(٣) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٨/ ٦٥٣، كتـاب التفسير (٦٥)، سورة الطـلاق (٦٥)، باب ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢).

(٤) مسلم، **الصحيح** ٢/ ١١٢٢ - ١١٢٣، كتاب الطلاق (١٨)، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، (٨)، الحديث (٥٧/ ١٤٨٥)

(٥) الترمذي، **السنن** ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفَّى عنها زوجها تضع (١٧)، الحديث (١٢٠٨)، وقال: حسن صحيح.

(٦) النسائي، **السنن** ٦/ ١٩١ - ١٩٢، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

« لا تلبِّسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدهـا أربعة أشهر وعشر » وضعف أحمد هذا الحديث ولم يأخذ به.

وأما من أوجب عليها نصف عدة الحرة تشبيهاً بالـزوجة الأمـة. فسبب الخلاف أنها مسكوت عنها. وهي مترددة الشبه بين الأمـة والحرة. وأمـا من

إذا توفي عنها سَيِّدها أربعةَ أشهرٍ وعشر» وضعف أحمد هذا الحديث ولم يأخذ به.

أبـو داود [1] وابن ماجـه [2]، وابن الجارود [3] وابن حبّـان [4] ، والـدارقـطني [5] والحاكم [6] ، والبيهقي [7] ، من حديث قبيصة بن ذؤيب عن عمرو به. وقال الحـاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، وكذا صححه غيره كإبن الجارود وابن حبان وغيـرهما، وقال الدارقطني [8]: (قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص، والصواب: «لا تلبسوا علينا ديننا» موقوفاً). وأخرجه كذلك من أوجه عن قبيصة. ورواه البيهقي [9] من طريق عبد الله ابن أحمد عن أبيه عن الوليد بـن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمـان بن موسى

---

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣١، كتاب الطلاق (٧)، باب في عدة أم الولد (٤٨)، الحديث (٢٣٠٨)، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٠٥: وفي إسناده مطر بن طَهمان أبورجاء، الوراق، وقد ضعفه غير واحد.

(٢) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٧٣، كتاب الطلاق (١٠)، باب عدّة أم الولد (٣٣)، الحديث (٢٠٨٣).

(٣) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٦٠)، كتاب الطلاق، باب العدد، الحديث (٧٦٩).

(٤) الهيثمي، موارد الظمآن ص: (٣٢٤)، كتـاب الطـلاق (١٨)، باب عدة أم الولـد (٥)، الحـديث (١٣٣٣).

(٥) عزاه للدارقطني الامام الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٥٨، كتاب الطلاق، باب العدّة.

(٦) الحاكم، المستدرك ٢/ ٢٠٩، كتاب الطلاق، باب عدة ام الولد.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٤٤٨، كتاب العدد، باب استبراء ام الولد.

(٨) نقله عنه البيهقي في المصدر نفسه.

(٩) البيهقي، المصدر نفسه. وقد أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٠٣، في مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه.

شبهها بالزوجة الأمة فضعيف. وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة، وهو مذهب أبي حنيفة.

الباب الثاني
في المتعة

والجمهور على أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة؛ وقال قوم من أهل الظاهر: هي واجبة في كل مطلقة؛ وقال قوم: هي مندوب إليها وليست واجبة وبه قال مالك. والذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: هي واجبة على من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً مسمى، وقال الشافعي، هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمى لها وطلقت قبل الدخول، وعلى هذا جمهور العلماء. واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾** فاشترط المتعة مع عدم المسيس، وقال تعالى: **﴿وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾** فعلم أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل المسيس، لأنه إذا لم يجب لها الصداق فأحرى أن لا تجب لها المتعة، وهذا لعمري مخيل، لأنه حيث لم يجب لها صداق أقيمت المتعة مقامه، وحيث ردت من يدها نصف الصداق لم يجب لها شيء. وأما الشافعي فيحمل الأوامر الواردة بالمتعة في قوله تعالى: **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلى**

عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: «عدة أم الولد عدة الحرة» قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هذا حديث منكر.

﴿المُـوسِعِ قَـدَرُهُ وعَلى المُقْتِرِ قَـدَرُهُ﴾ على العموم في كـل مطلقـة إلا التي سمي لهـا وطلقت قبـل الـدخـول، وأمـا أهـل الـظاهـر فحملوا الأمـر على العموم، والجمهور على أن المختلعة لا متعة لهـا لكونهـا معطيـة من يدهـا كالحال في التي طلقت قبل الدخـول وبعد فـرض الصداق، وأهـل الظاهـر يقولون: هو شرع فتأخذ وتعطي. وأما مالك فـإنه حمـل الأمر بـالمتعة على النـدب لقـولـه تعـالى في آخـر الآيـة ﴿حَقّـاً عَلَى المُحْسِنِينَ﴾ أي على المتفضلين المتجملين، ومـا كـان من بـاب الإجمـال والإحسـان فليس بواجب. واختلفوا في المطلقة المعتدة هل عليها إحداد؟ فقال مالـك: ليس عليها إحداد.

بـــاب
في بعث الحكمين

اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجـر بين الزوجين وجهلت أحـوالهما في التشـاجر: أعني المحق من المبـطل لقـولـه تعـالى: ﴿وإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهما فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أهْلِهـا﴾ الآية، وأجمعـوا على أن الحكمين لا يكونـان إلا من أهل الـزوجين: أحدهمـا من قبل الزوج، والآخـر من قبل المـرأة، إلا أن لا يوجـد في أهلهما من يصلح لذلك فيـرسل من غيـرهما؛ وأجمعـوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفـذ قـولهما؛ وأجمعـوا على أن قولهمـا في الجمع بينهمـا نافـذ بغير تـوكيل من الـزوجين. واختلفوا في تفـريق الحكمين بينهمـا إذا اتفقـا على ذلـك هـل يحتـاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتـاج إلى ذلك؟ فقـال مالـك وأصحابـه: يجوز قولهما في الفرقـة والاجتماع بغيـر توكيـل الزوجين ولا إذن منهمـا في ذلك، وقال الشافعي وأبو حنيفـة وأصحابهمـا: ليس لهما أن يفـرقا، إلا أن

يجعل الزوج إليهما التفريق. وحجة مالك ما رواه من ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين: إليهما التفرقة بين الزوجين. والجمع. وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج. واختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً، فقال ابن القاسم: تكون واحدة، وقال أشهب والمغيرة تكون ثلاثاً إن طلقاها ثلاثاً. والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك. وقد احتج الشافعي وأبو حنيفة بما روي في حديث علي هذا أنه قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعليّ، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: لا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة، قال: فاعتبر في ذلك إذنه. ومالك يشبه الحكمين بالسلطان، والسلطان يطلق بالضرر عند مالك إذا تبين.

كتاب الإيلاء

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً).

كتاب الإيلاء

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ والإيلاء: هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو بإطلاق على الاختلاف المذكور في ذلك فيما بعد. واختلف فقهاء الأمصار في الإيلاء في مواضع: فمنها هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة بالنص للمولى، أم إنما تطلق بأن يوقف بعد الأربعة الأشهر؟ فإما فاء وإما طلق، ومنها هل الإيلاء يكون لكل يمين، أم بالأيمان المباحة في الشرع فقط؟. ومنها إن أمسك عن الوطء بغير يمين هل يكون مولياً أم لا؟. ومنها هل المولى هو الذي قيد يمينه بمدة من أربعة أشهر فقط أو أكثر من ذلك؟ أو المولى هو الذي لم يقيد يمينه بمدة أصلاً؟. ومنها هل طلاق الإيلاء بائن أو رجعي؟. ومنها إن أبى الطلاق والفيء هل يطلق القاضي عليه أم لا؟. ومنها هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها من غير إيلاء حادث في الزواج الثاني؟. ومنها هل من شرط رجعة المولى أن يطأها في العدة أم لا؟. ومنها هل إيلاء العبد حكمه أن يكون مثل إيلاء الحر أم لا؟. ومنها هل إذا طلقها بعد انقضاء مدة الإيلاء تلزمها عدة أم لا؟. فهذه هي مسائل الخلاف المشهورة في الإيلاء بين فقهاء الأمصار التي تتنزل من هذا الباب منزلة الأصول، ونحن نذكر

خلافهم في مسألة منها، وعيون أدلتهم وأسباب خلافهم على ما قصدنا.

(**المسألة الأولى**): أما اختلافهم هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر نفسهم أم لا تطلق وإنما الحكم أن يوقف فإما فاء وإما طلق؟ فإن مالكاً والشافعي وأحمد وأبا ثور وداود والليث ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فإما فاء وإما طلق، وهو قول علي وابن عمر، وإن كان قد روي عنهما غير ذلك، لكن الصحيح هو هذا؛ وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبالجملة الكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر، إلا أن يفيء فيها، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين. وسبب الخلاف هل قوله تعالى: ﴿**فإن فاءُوا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ أي فإن فاءوا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها؟ فمن فهم منه قبل انقضائها قال: يقع الطلاق، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى ﴿**وإنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فإنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ أن لا يفيء حتى تنقضي المدة فمن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة قال: معنى قوله ﴿**وإن عزموا الطلاق**﴾ أي باللفظ ﴿**فإن الله سميع عليم**﴾. وللمالكية في الآية أربعة أدلة: أحدها أنه جعل مدة التربص حقاً للزوج دون الزوجة، فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة. الدليل الثاني أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله. وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوّزاً: أعني ليس ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزا، وليس يصار الى المجاز عن الظاهر إلا بدليل. الدليل الثالث قوله تعالى: ﴿**وإنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَليمٌ**﴾ قالوا: فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة. الرابع أن الفاء في قوله تعالى: ﴿**فَإنْ فَاءُوا فَإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ ظاهرة في معنى التعقيب، فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة، وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق. وأما

أبو حنيفة فإنه اعتمد في ذلك تشبيه هذه المدة بالعدة الرجعية إذ كانت العدة إنما شرعت لئلا يقع منه ندم، وبالجملة فشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبهوا المدة بالعدة وهو شبه قوي، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس.

(**المسألة الثانية**): وأما اختلافهم في اليمين التي يكون بها الإيلاء، فإن مالكاً قال: يقع الإيلاء بكل يمين، وقال الشافعي: لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع وهي اليمين بالله أو بصفة من صفاته. فمالك اعتمد العموم: أعني عموم قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾ والشافعي يشبه الإيلاء بيمين الكفارة، وذلك أن كلا اليمينين يترتب عليهما حكم شرعي، فوجب أن تكون اليمين التي ترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يترتب عليها الحكم الذي هو الكفارة.

(**المسألة الثالثة**): وأما لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين، فإن الجمهور على أنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، ومالك يلزمه، وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك؛ فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالك اعتمد المعنى، لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء، وسواء شد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين، لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعاً.

(**المسألة الرابعة**): وأما اختلافهم في مدة الإيلاء، فإن مالكاً ومن قال بقوله يرى أن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر إذ كان الفيء عندهم إنما هو بعد الأربعة الأشهر، وأما أبو حنيفة فإن مدة الإيلاء عنده هي الأربعة الأشهر فقط إذ كان الفيء عنده إنما هو فيها؛ وذهب

الحسن وابن أبي ليلى إلى أنه إذا حلف وقتاً مّا وإن كان أقل من أربعة أشهر كـان موليـاً يضرب لـه الأجل إلى انقضـاء الأربعة الأشهـر من وقت اليمين. ورُوي عن ابن عبـاس أن المـولى هـو من حلف أن لا يصيب امـرأتـه على التأبيد. والسبب في اختلافهم في المدة إطـلاق الآية، فـاختلافهم في وقت الفيء، وفي صفـة اليمين ومدتـه هو كـون الآية عـامة في هـذه المعـاني أو مجملة، وكذلك اختلافهم في صفة المولى والمولى منها ونوع الطلاق على ما سيأتي بعد. وأما ما سوى ذلـك فسبب اختلافهم فيـه هو سبب السكـوت عنها، وهذه هي أركان الإيلاء: أعني معرفة نوع اليمين ووقت الفيء والمدة وصفة المولى والمولى منها ونوع الطلاق الواقع فيه.

(**المسألة الخـامسة**): فـأما الـطلاق الذي يقـع بالإيـلاء فعند مـالك والشافعي أنه رجعي! لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنـه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن، وقـال أبو حنيفـة وأبو ثـور: هو بائن، وذلك أنه إن كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك لأنـه يجبرهـا على الرجعة. فسبب الاختـلاف معارضـة المصلحة المقصـودة بالإيـلاء للأصـل المعروف في الطلاق، فن غلب الأصل قـال: رجعي، ومن غلب المصلحة قال: بائن.

(**المسـألـة السـادسـة**): وأمـا هـل يـطلق القـاضي إذا أبى الفيء أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق، فإن مالكـاً قال: يـطلق القاضي عليـه؛ وقال أهل الظاهر: يحبس حتى يطلقهـا بنفسه. وسبب الخـلاف معارضـة الأصل المعـروف في الطلاق للمصلحـة؛ فمن راعى الأصل المعـروف في الـطلاق قال: لا يقع طلاق إلا من الزوج؛ ومن راعى الضرر الداخـل من ذلك على النساء قال: يطلق السلطان وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهـذا هو الـذي

يعرف بالقياس المرسل والمنقول عن مالك العمل به، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك.

(**المسألة السابعة**): وأما هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟ فإن مالكاً يقول: إذا راجعها فلم يطأها تكرر الإيلاء عليه، وهذا عنده في الطلاق الرجعي والبائن. وقال أبو حنيفة: الطلاق البائن يسقط الإيلاء وهو أحد قولي الشافعي، وهذا القول هو الذي اختاره المزني وجماعة العلماء على أن الإيلاء لا يتكرر؛ بعد الطلاق إلا بإعادة اليمين. والسبب في اختلافهم معارضة المصلحة لظاهر شرط الإيلاء، وذلك أنه لا إيلاء في الشرع إلا حيث يكون يمين في ذلك النكاح بنفسه لا في نكاح آخر، ولكن إن راعينا هذا وجد الضرر المقصود إزالته بحكم الإيلاء، ولذلك رأى مالك أنه يحكم بحكم الايلاء بغير يمين إذا وجد معنى الإيلاء.

(**المسألة الثامنة**): وأما هل تلزم الزوجة المولى منها عدة أو ليس تلزمها؟ فإن الجمهور على أن العدة تلزمها؛ وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيض، وقال بقوله طائفة، وهو مروي عن ابن عباس. وحجته أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة. وحجة الجمهور أنها مطلقة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات. وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة، فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة.

(**المسألة التاسعة**): وأما إيلاء العبد، فإن مالكاً قال: إيلاء العبد شهران على النصف من إيلاء الحر، قياساً على حدوده وطلاقه؛ وقال

الشافعي وأهل الظاهر: إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر تمسكاً بالعموم، والظاهر أن تعلق الأيمان بالحر والعبد سواء، والإيلاء يمين، وقياساً أيضاً على مدة العنين؛ وقال أبو حنيفة: النقص الداخل على الإيلاء معتبر بالنساء لا بالرجال كالعدة، فإن كانت المرأة حرة كان الإيلاء إيلاء الحر وإن كان الزوج عبداً، وإن كانت أمة فعلى النصف؛ وقياس الإيلاء على الحد غير جيد، وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حد الحرّ، لأن الفاحشة منه أقل قبحاً، ومن الحر أعظم قبحاً، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمعاً بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيق على الزوج وأنفى للضرر عن الزوجة، والحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه، فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقص من الإيلاء إلا إذا كان الزوج عبداً والزوجة حرة فقط، وهذا لم يقل به أحد، فالواجب التسوية. والذين قالوا بتأثير الرق في مدة الإيلاء اختلفوا في زوال الرق بعد الإيلاء، هل ينتقل إلى إيلاء الأحرار أم لا؟ فقال مالك: لا ينتقل من إيلاء العبيد إلى إيلاء الأحرار، وقال أبو حنيفة: ينتقل؛ فعنده أن الأمة إذا عتقت وقد آلى زوجها منها انتقلت إلى إيلاء الأحرار، وقال ابن القاسم: الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا إيلاء عليها، فإن وقع وتمادى حسبت الأربعة الأشهر من يوم بلغت، وإنما قال ذلك لأنه لا ضرر عليها في ترك الجماع؛ وقال أيضاً: لا إيلاء على خصيّ ولا على من لا يقدر على الجماع.

(المسألة العاشرة): وأما هل من شرط رجعة المولى أن يطأ في العدة أم لا؟ فإن الجمهور ذهبوا إلى أن ذلك ليس من شرطها، وأما مالك فإنه قال: إذا لم يطأ فيها من غير عذر مرض أو ما أشبه ذلك فلا رجعة عنده له عليها وتبقى على عدتها، ولا سبيل له إليها إذا انقضت العدة. وحجة

الجمهور أنه لا يخلو أن يكون الإيلاء يعود برجعته إياها في العدة أو لا يعود. فإن عاد لم يعتبر واستؤنف الإيلاء من وقت الرجعة؛ أعني تحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة، وإن لم يعد إيلاء لم يعتبر أصلاً إلا على مذهب من يرى أن الإيلاء يكون بغير يمين، وكيفما كان فلا بد من اعتبار الأربعة الأشهر من وقت الرجعة؛ وأما مالك فإنه قال: كل رجعة من طلاق كان لرفع ضرر، فإن صحة الرجعة معتبرة فيه بزوال ذلك الضرر، وأصله المعسر بالنفقة إذا طلق عليه ثم ارتجع، فإن رجعته تعتبر صحتها بيساره. فسبب الخلاف قياس الشبه، وذلك أن من شبه الرجعة بابتداء النكاح أوجب فيها تجدد الإيلاء، ومن شبه هذه الرجعة برجعة المطلق لضرر لم يرتفع منه ذلك الضرر قال: يبقى على الأصل.

كتـــاب الظهـار

كتاب الظهار

والأصل في الظهار الكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قالُوا فَتَحْرِيرُ رقَبَةٍ﴾ الآية...

وأما السنة فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله يجادلني فيه

١٣١٨ ـ حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهرَ منِّي زَوْجي أَوسُ بن الصامت فجئت رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يُجادلني فيه، ويقول: اتَّقي الله فإنَّه ابنُ عمِّكِ. فما خرجَتْ حتّى أَنزَلَ الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتي تُجادِلُكَ في زَوْجِهَا وتَشْتَكي إلىٰ اللهِ واللهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُمَا﴾[1] الآيات. فقال: لِيَعْتِقْ رَقَبَةً. قالت: لا يجد. قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ متَتَابِعَيْنِ. قالتْ: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: فإني سأُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمرٍ. قالت: وأنا أعينه بعرق آخر. قال: لقدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبي فأطعِمي عَنْهُ سِتِّينَ مِسكيناً» قال المصنف: خرجه أبو داود.

---

(١) المجادلة (٥٨)، الآية (١).

ويقول: اتَّقِي اللهَ فإنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ، فما خرجَتْ حتى أنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ في زَوْجِها وتَشْتَكِي إلى اللهِ واللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما﴾

قلت الحديث خرجه أبو داود(١) عن الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خُوَيلة بنت مالك، ويقال خولة بالتكبير كما ذكره المصنف، وزاد بعد « فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك » قال: « والعَرَق ستون صاعاً » ومن طريق أبي داود خرجه البيهقي(٢)، فقال الذهبي في تلخيص السنن: الحديث منكر اللفظ ومعمر لا يدرى من هو .

قلت: قد ذكره ابن حبان في الثقات(٣)، وأخرج حديثه المذكور في صحيحه(٤). والمنكر في الحديث قوله فيه: « والعَرَق ستون صاعاً ». ومعمر المذكور بريء من هذه اللفظة، فقد أخرجه أبو داود(٥) عن الحسن بن علي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله أيضاً، فقال في الحديث: « والعَرَق: مكتل يسع ثلاثين صاعاً » قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

قلت فأبو داود لصق التهمة بالوهم في الحديث بيحيى بن آدم لا بمعمر بن عبد الله، لأن رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عنه ذكرت خلاف رواية يحيى بن آدم عن عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق. وطريق محمد بن سلمة المذكورة خرجها أيضاً ابن الجارود في المنتقى(٦) عن محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن يحيى الجزريّ ثنا

---

(١) أبو داود، السنن ٢/٦٦٢، ٦٦٤، كتاب الطلاق (٧)، باب في الظهار (١٧)، الحديث (٢٢١٤).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣٩١ - ٣٩٢، كتاب الظهار، باب لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكيناً.

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦، الترجمة (٤٤٠).

(٤) الهيثمي، موارد الظمآن ص: (٣٢٤)، كتاب الطلاق (١٨)، باب الظهار (٦).

(٥) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٢٢١٥).

(٦) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٤٩ - ٢٥٠)، كتاب الطلاق، باب في الظهار.

الآيات، فقال: لِيَعْتِقْ رقَبَةً، قالت: لا يجد، قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قالتْ: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأُعِينُهُ

محمد بن سلمة به، وفيه: « فليطعم ستين مسكيناً ، قلت: يا نبيَّ الله ما عنده ما يطعم، قال: سنعينه بعَرَق من تمر. والعرق مِكتلٌ يسع ثلاثين صاعاً، قلت: وأنا أُعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنْتِ فليتصدَّق به ». وأخرجه البيهقي [١] من طريق أبي الشيخ ابن حيان ثنا محمد بن سهل والوليد قالا: حدثنا أبو مسعود ثنا عبد العزيز بن يحيى به مثله. وتابعه يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بسنده عن خولة: « أنّ رسول الله ﷺ أعانَ زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر، وأعانته هي بعرق آخر، وذلك ستون صاعاً » الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار [٢] : ثنا فهد ثنا فروة عن أبي المغيرة قال: أنا يحيى بن زكريا به. ورواه أحمد [٣] من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله به ولم يقع فيه تفسير العرق بما ذكره في الرواية الأولى ولا في الثانية، بل قال في آخره: قال سعد: العرق: الصن.

قلت: هو الزنبيل الكبير شبه السّلة كما في النهاية [٤] والقاموس [٥] . وكذلك رواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق به، وفيه قال: « إنا سنعينه على ذلك بفرق من تمر. قلت: وأنا أعينه بفرق آخر فأطعم ستين مسكيناً » كذا وقع في الأصل المطبوع

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٣٨٩، كتاب الظهار، باب من له الكفارة بالصيام.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣/ ١٢١، كتاب الأيمان والنذور، باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات.

(٣) أحمد، المسند ٦/ ٤١٠ ـ ٤٢١، في مسند خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢١٩ مادة (عرق).

(٥) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٣/ ٢٧١، باب القاف، فصل العين.

بِعَـرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قـالت: وأنا أعينـه بعرق آخـر، قـال: لَقَـدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبي فأطْعِمي عَنْهُ سِتِّينَ مِسكِيناً» خرّجه أبو داود.

وحديث سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ.

والكلام في أصول الظهار ينحصـر في سبعة فصـول: منها في ألفـاظ

(بفـرق) بالفـاء، لا بالعين وهـو تحريف. ورواه حـديج بن معـاوية عن أبي إسحـاق السبيعي عن يزيد بن زيـد عن خولـة بالحـديث وفيه: قـال فأطعم ستين مسكينـاً ثلاثين صاعاً، قال: لست أملك ذلك يـا رسول الله إلاّ أن تعينني، قـال فأعـانه رسـول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً وأعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعاً. وقـال له لأسـول الله ﷺ أطعم ستين مسكينـاً، قال: يـا رسول الله مـا أحد أفقـر إليه مني وأهـل بيتي، فقال لـه رسول الله ﷺ: خذه أنت وأهلك. فأخذه» رواه البيهقي[1] وقال: كذا رواهّ حديج بن معاويـة عن أبي إسحـاق، ورواه إسرائيـل عن أبي إسحاق ولم يقـل عن خولـة، ولم يذكـر في الحديث: ثلاثين صاعاً وقال: فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً لم يزد عليه، ثم ذكر فقره وأنه أمره بأكله .

قلت: فالحديث مضطرب كما ترى.

١٣١٩ ـ حديث سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ.

في الباب ثم ذكره بعد حديث بلفظ «أنه ظاهر من امرأته في زمان رسول الله ﷺ ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله ﷺ فـذكر لـه ذلك فـأمره أن يكفـر تكفيراً واحداً». الترمذي[2] من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣٩٢، كتاب الظهار، باب لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكيناً.
(٢) الترمذي، السنن ٢/ ٣٣٤، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر (١٩)، الحديث (١٢١٣).

الظهار. ومنها في شروط وجوب الكفارة فيه. ومنها فيمن يصح فيه الظهار. ومنها فيما يحرم على المظاهر. ومنها هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح؟. ومنها هل يدخل الإيلاء عليه؟. ومنها القول في أحكام كفارة الظهار.

عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبيّ ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفّارةٌ واحدة». هكذا أخرجه مختصراً، وقال: (حسن غريب). وكذلك أخرجه البيهقي[1] من طريق الدارقطني: ثنا أحمد بن إسحاق ابن بهلول ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبد الله بن إدريس به. ورواه أحمد[2]، والدارمي[3]، وأبو داود[4] وابن ماجه[5]. وابن الجارود[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، وجماعة مطولاً من هذا الوجه أيضاً. وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وأعلّه عبد الحق بما نقل عن النجار أن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة. لكن له طريق آخر من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان وأبي سلمة أن سلمة ابن صخر البياضي، الحديث أخرجه الحاكم[9] شاهداً للأول، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) والبيهقي.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣٨٦، كتاب الظهار، باب لا يقر بها حتى يكفر.
(٢) أحمد، المسند ٥/ ٤٣٦، في مسند سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه.
(٣) الدارمي، السنن ٢/ ١٦٣، ١٦٤، كتاب الطلاق، باب في الظهار.
(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦٢، كتاب الطلاق (٧)، باب في الظهار (١٧)، الحديث (٢٢١٣).
(٥) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٦٥، كتاب الطلاق (١٠)، باب الظهار (٢٥)، الحديث (٢٠٦٢).
(٦) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٤٨)، كتاب الطلاق، باب في الظهار، الحديث (٧٤٤).
(٧) الحاكم، المستدرك ٢/ ٢٠٣، كتاب الطلاق، باب مسألة الظهار وحكاية سلمة بن صخر.
(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، كتاب الظهار، باب لا يقربها حتى يكفر.
(٩) لحاكم، المصدر السابق ٢/ ٢٠٤.

الفصـــل الأول
في ألفاظ الظهار

واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لـزوجته: أنت عليّ كـظهر أمي أنه ظهار، واختلفوا إذا ذكر عضواً غير الـظهر، أو ذكـر ظهر من تحـرم عليه من المحرمات النكاح على التأبيد غير الأم، فقـال مالـك: هو ظهـار، وقال جماعة من العلماء: لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر والأم. وقال أبـو حنيفة: يكـون بكـل عضـو يحـرم النـظر إليـه. وسبب اختـلافهم معـارضـة المعنى للظاهـر، وذلك أن معنى التحـريم تستوي فيـه الأم وغيرهـا من المحرمـات والـظهر وغيـره من الأعضاء. وأمـا الظاهـر من الشرع، فـإنـه يقتضي أن لا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم. وأما إذا قال: هي عليّ كـأمي ولم يذكر الظهر، فقال أبو حنيفـة والشافعي: ينـوي في ذلك لأنـه قد يـريد بذلك الإجلال لها وعظم منزلتها عنده؛ وقال مالك: هو ظهار. وأما من شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه على التأبيد، فإنـه ظهار عنـد مالـك، وعند ابن الماجشون ليس بـظهار، وسبب الخـلاف هل تشبيهـه الزوجـة بمحرمـة غير مؤبدة التحريم كتشبيهها بمؤبدة التحريم؟

الفصـــل الثانـي
في شروط وجوب الكفارة فيه

وأمـا شروط وجـوب الكفارة، فـإن الجمهـور على أنهـا لا تجب دون العود، وشذ مجـاهد وطـاوس فقالا: لا تجب دون العـود، ودليل الجمهـور قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَـائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَـا قَالُـوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ﴾ وهو نص في معنى وجـوب تعلق الكفارة بـالعود، وأيضـاً فمن طريق

القياس، فإن الظهار يشبه الكفارة في اليمين، فكما أن الكفارة إنما تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار. وحجة مجاهد وطاوس أنه معنى يوجب الكفارة العليا فوجب أن يوجبها بنفسه لا بمعنى زائد تشبيهاً بكفارة القتل والفطر؛ وأيضاً قالوا: إنه كان طلاق الجاهلية فنسخ تحريمه بالكفارة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ والعود عندهم هو العود في الإسلام. فأما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفارة، فإنهم اختلفوا فيه ما هو؟ فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: إحداهن أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معاً. والثانية أن يعزم على وطئها فقط، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والرواية الثالثة أن العود هو نفس الوطء وهي أضعف الروايات عند أصحابه، وقال الشافعي: العود هو الإمساك نفسه، قال: ومن مضى له زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق ثبت أنه عائد ولزمته الكفارة، لأن إقامته زماناً يمكن أن يطلق فيه من غير أن يطلق يقوم مقام إرادة الإمساك منه، أو هو دليل ذلك. وقال داود وأهل الظاهر: العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه، فدليل الرواية المشهورة لمالك ينبني على أصلين: أحدهما أن المفهوم من الظهار هو أن الوجوب الكفارة فيه إنما يكون بإرادته العود إلى ما حرم على نفسه بالظهار وهو الوطء، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن تكون العودة هي إما الوطء نفسه، وإما العزم عليه وإرادته. والأصل الثاني ليس يمكن أن يكون العود نفسه هو وطء لقوله تعالى في الآية ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتماسَّا﴾ ولذلك كان الوطء محرماً حتى يكفر. قالوا ولو كان العود نفسه هو الإمساك لكان الظهار نفسه يحرم الإمساك فكان الظهار يكون طلاقاً.

وبالجملة فالمعوّل عليه عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر والتقسيم، وذلك أن معنى العود لا يخلو أن يكون تكرار اللفظ على ما يراه داود أو الوطء نفسه أو الإمساك نفسه أو إرادة الوطء، ولا يكون تكرار اللفظ، لأن ذلك تأكيد والتأكيد لا يوجب الكفارة ولا يكون إرادة الإمساك للوطء، فإن الإمساك موجود بعد، فقد بقي أن يكون ارادة الوطء، وإن كان إرادة الإمساك للوطء فقد أراد الوطء، فثبت أن العود هو الوطء. ومعتمد الشافعية في إجرائهم إرادة الامساك، أو الإمساك مجرى إرادة الوطء أن الإمساك يلزم عنه الوطء فجعلوا لازم الشيء مشبهاً بالشيء، وجعلوا حكمهما واحداً، وهو قريب من الرواية الثانية، وربما استدلت الشافعية على أن إرادة الإمساك هو السبب في وجوب الكفارة أن الكفارة ترتفع بارتفاع الإمساك، وذلك إذا طلق أثر الظهار. ولهذا احتاط مالك في الرواية الثانية، فجعل العود هو إرادة الأمرين جميعاً. أعني الوطء والإمساك، وإما أن يكون العود الوطء فضعيف ومخالف للنص، والمعتمد فيها تشبيه الظهار باليمين: أي كما أن الكفارة اليمين إنما تجب بالحنث كذلك الأمر ههنا، وهو قياس شبه عارضه النص. وأما داود فإنه تعلق بظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ وذلك يقتضي الرجوع إلى القول نفسه. وعند أبي حنيفة أنه العود في الإسلام إلى ما تقدم من ظهارهم في الجاهلية: وعند مالك والشافعي أن المعنى في الآية: ثم يعودون فيما قالوا. وسبب الخلاف بالجملة إنما هو مخالفة الظاهر للمفهوم؛ فمن اعتمد المفهوم جعل العودة إرادة الوطء أو الإمساك، وتأول معنى اللام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ بمعنى الفاء، وأما من اعتمد الظاهر فإنه جعل العودة تكرير اللفظ، وأن العودة الثانية إنما هي ثانية للأولى التي

كانت منهم في الجاهلية. ومن تأول أحد هذين، فالأشبه له أن يعتقد أن بنفس الظهار تجب الكفارة كما أعتقد ذلك مجاهد، إلا أن يقدِّر في الآية محذوفاً وهو إرادة الإمساك، فهنا إذاً ثلاثة مذاهب: إما أن تكون العودة هي تكرار اللفظ، وإما أن تكون إرادة الامساك، وإما أن تكون العودة التي هي في الإسلام، وهذان ينقسمان قسمين: أعني الأول والثالث. أحدهما أن يقدر في الآية محذوفاً، وهو إرادة الإمساك فيشترط هذه الإرادة في وجوب الكفارة، وإما ألا يقدر فيها محذوفاً فتجب الكفارة بنفس الظهار. واختلفوا من هذا الباب في فروع وهو: هل إذا طلق قبل إرادة الإمساك أو ماتت عنه زوجته هل تكون عليه كفارة أم لا؟ فجمهور العلماء على أن لا كفارة عليه إلا أن يطلق بعد إرادة العودة أو بعد الإمساك بزمان طويل على ما يراه الشافعي. وحكى عن عثمان البتي ان عليه الكفارة بعد الطلاق، وأنها إذا ماتت قبل إرادة العودة لم يكن له سبيل إلى ميراثها إلا بعد الكفارة، وهذا شذوذ مخالف للنص، والله أعلم.

الفصل الثالث
فيمن يصح فيه الظهار

واتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة، واختلفوا في الظهار من الأمة ومن التي في غير العصمة، وكذلك اختلفوا في ظهار المرأة من الرجل. فأما الظهار من الأمة فقال مالك والثوري وجماعة: الظهار منها لازم كالظهار من الزوجة الحرة، وكذلك المدبَّرة وأم الولد؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا ظهار من أمة؛ وقال الأوزاعي: إن كان يطأ أمته فهو منها مظاهر، وإن لم يطأها فهي يمين وفيها كفارة يمين، وقال

عطاء: هو مظاهر لكن عليه نصف كفارة، فدليل من أوقع ظهار الأمة عموم قوله تعالى: ﴿والّذين يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ والإماء من النساء. وحجة من لم يجعله ظهاراً أنهم قد أجمعوا أن النساء في قوله تعالى: ﴿للّذِينَ يُؤلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ﴾ هن ذوات الأزواج، فكذلك اسم النساء في آية الظهار، فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه للعموم: أعني تشبيه الظهار بالإيلاء وعموم لفظ النساء، أعني أن عموم اللفظ يقتضي دخول الإماء في الظهار وتشبيهه بالإيلاء يقتضي خروجهن من الظهار. وأما هل من شرط الظهار كون المظاهر منها في العصمة أم لا؟ فمذهب مالك أن ذلك ليس من شرطه، وأن من عين امرأة مًا بعينها وظاهر منها بشرط التزويج كان مظاهراً منها، وكذلك إن لم يعين وقال كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، وذلك بخلاف الطلاق وبقول مالك في الظهار قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وقال قائلون: لا يلزم الظهار إلا فيما يملك الرجل، وممن قال بهذ القول الشافعي وأبو ثور وداود؛ وفرق قوم فقالوا: إن أطلق لم يلزمه ظهار وهو أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، فإن قيد لزمه وهو أن يقول: إن تزوجت فلانة أو سمى قرية أو قبيلة، وقائل هذا القول هو ابن أبي ليلى والحسن بن حيي. ودليل الفريق الأول قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بالعُقُودِ﴾ ولأنه عقد على شرط الملك فأشبه إذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم وهو قول عمر، وأما حجة الشافعي فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

« لا طَلَاقَ إلاَّ فِيمَا يَمْلِكُ ولا عِتْقَ إلاَّ فِيمَا يَمْلِكُ ».

١٣٢٠ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « لا طلاق إلا فيما يملك ».

خـرّجه أبـو داود والترمـذي والظهـار شبيه بـالـطلاق، وهـو قـول ابن عباس. وأما الـذين فرقـوا بين التعميم والتعيين، فإنهم رأوا أن التعميم في الظهار من باب الحرج، وقد قال الله تعـالى: ﴿وَمَا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ واختلفوا أيضاً من هذا الباب في هل تظاهر المـرأة من الرجل؟ فعن العلمـاء في ثلاثـة أقوال: أشهـرها أنـه لا يكون منهـا ظهار، وهـو قول مـالك والشـافعي. والثاني أن عليهـا كفارة يمين. والثـالث أن عليها كفـارة الظهار. ومعتمد الجمهور تشبيه الظهـار بالـطلاق، ومن ألزم المـرأة الظهـار فتشبيهها للظهار باليمين، ومن فرق فـلأنه رأى أن أقـل اللازم لهـا في ذلك المعنى هـو كفارة يمين وهـو ضعيف. وسبب الخلاف تعـارض الأشبـاه في هذا المعنى.

الفصـل الـرابـع
فيما يحرم على المظاهر

واتفقوا على أن المظاهر يحرم عليـه الوطء، واختلفـوا فيما دونـه من مـلامسة ووطء في غيـر الفرج ونـظر اللذة، فـذهب مـالـك إلى أنـه يحـرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع من الوطء فيما دون الفرج واللمس والتقبيل والنظر للذة ما عدا وجههـا وكفيها ويـديها من سـائر بـدنها ومحـاسنها، وبـه قال أبـو حنيفة إلا أنـه إنما كـره النظر للفـرج فقط؛ وقـال الشافعي: إنما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط المجمع عليـه لا ما عـدا

الحديث تقدم[1] قريباً في الطلاق.

---

(١) راجع الحديث (١٣٠٥) من كتاب الطلاق.

ذلك، وبه قال الثوري وأحمد وجماعة. ودليل مالك قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ﴾ وظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها، ولأنه أيضاً لفظ حرمت به عليه فأشبه لفظ الطلاق، ودليل قول الشافعي أن المباشرة كناية ههنا عن الجماع بدليل إجماعهم على أن الوطء محرم عليه، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع، لأنها إما أن تدل على ما فوق الجماع، وإما أن تدل على الجماع، وهي الدلالة المجازية، لكن قد اتفقوا على أنها دالة على الجماع فانتفت الدلالة المجازية، إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين حقيقة ومجازاً. قلت: الذين يرون أن اللفظ المشترك له عموم لا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعاً: أعني الحقيقة والمجاز، وإن كان لم تجر به عادة للعرب، ولذلك القول به في غاية من الضعف، ولو علم أن للشرع فيه تصرفا لجاز، وأيضاً فإن الظهار مشبه عندهم بالإيلاء، فوجب أن يختص عندهم بالفرج.

الفصل الخامس
هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح

وأما تكرر الظهار بعد الطلاق: أعني إذا طلقها بعد الظهار قبل أن يكفر ثم راجعها هل يتكرر عليها الظهار فلا يحل له المسيس حتى يكفر فيه خلاف. قال مالك: إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها فعليه الكفارة، وقال الشافعي: إن راجعها في العدة فعليه الكفارة، وإن راجعها في غير العدة فلا كفارة عليه؛ وعنه قول آخر مثل قول مالك. وقال محمد بن الحسن: الظهار راجع عليها نكحها بعد الثلاث أو بعد واحدة، وهذه المسألة شبيهة بمن يحلف بالطلاق ثم يطلق ثم يراجع هل تبقى تلك

اليمين عليه أم لا ؟. وسبب الخلاف هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها، أو لا يهدمها ؟ فمنهم من رأى أن البائن الذي هو الثلاث يهدم، وأن ما دون الثلاث لا يهدم؛ ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم، وأحسب أن من الظاهرية من يرى أنه كله هادم.

الفصل السادس
في دخول الإيلاء عليه

وأما هل يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضاراً، وذلك بأن لا يكفر مع قدرته على الكفارة؟فإن فيه أيضاً اختلافاً، فأبو حنيفة والشافعي يقولان: لا يتداخل الحكمان لأن حكم الظهار خلاف حكم الإيلاء، وسواء كان عنهم مضاراً أو لم يكن، وبه قال الأوزاعي وأحمد وجماعة. وقال مالك: يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضاراً، وقال الثوري: يدخل الإيلاء على الظهار، وتبين منه بانقضاء الأربعة الأشهر من غير اعتبار المضارة، ففيه ثلاثة أقوال: قول إنه يدخل بإطلاق ، وقول إنه لا يدخل بإطلاق، وقول إنه يدخل مع المضارة ولا يدخل مع عدمها. وسبب الخلاف مراعاة المعنى واعتبار الظاهر؛ فمن اعتبر الظاهر قال: لا يتداخلان؛ ومن اعتبر المعنى قال: يتداخلان إذا كان القصد الضرر.

الفصل السابع
في أحكام كفارة الظهار

والنظر في كفارة الظهار في أشياء منها في عدد أنواع الكفارة وترتيبها، وشروط نوع منها: أعني الشروط المصححة، ومتى تجب كفارة واحدة؟ ومتى تجب أكثر من واحدة. فأما أنواعها فإنهم أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع: إعتاق رقبة. أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، وأنها على

الترتيب. فالإعتاق أولاً، فإن لم يكن فالصيام ، فإن لم يكن فالإطعام، هذا في الحر واختلفوا في العبد يكفر بالعتق أو بالإطعام بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام أعني إذا عجز عن الصيام، فأجاز للعبد العتق إن أذن له سيده، أبو ثور وداود وأبى ذلك سائر العلماء.. وأما الإطعام فأجازه له مالك إن أطعم بإذن سيده، ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعي، ومبنى الخلاف في هذه المسألة هل يملك العبد أو لا يملك ؟. وأما اختلافهم في الشروط المصححة: فمنها اختلافهم إذا وطىء في صيام الشهرين هل عليه استئناف الصيام أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يستأنف الصيام، إلا أن أبا حنيفة شرط في ذلك العمد، ولم يفرق مالك بين العمد في ذلك والنسيان؛ وقال الشافعي: لا يستأنف على حال. وسبب الخلاف تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين والشرط الذي ورد في كفارة الظهار أعني أن تكون قبل المسيس؛ فمن اعتبر هذا الشرط قال: يستأنف الصوم، ومن شبهه بكفارة اليمين قال: لا يستأنف، لأن الكفارة في اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق. ومنها هل من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة أم لا ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك شرط في الإجزاء؛ وقال أبو حنيفة: يجزى في ذلك رقبة الكافر، ولا يجزى عندهم إعتاق الوثنية والمرتدة. دليل الفريق الأول أنه إعتاق على وجه القربة فوجب أن تكون مسلمة أصله الإعتاق في كفارة القتل؛ وربما قالوا إن هذا ليس من باب القياس، وإنما هو من باب حمل المطلق على المقيد، وذلك أنه قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وأطلقها في كفارة الظهار فيجب صرف المطلق إلى المقيد، وهذا النوع من حمل المطلق على المقيد فيه خلاف، والحنفية لا يجيزونه، وذلك أن الأسباب في القضيتين مختلفة. وأما حجة أبي حنيفة فهو ظاهر العموم، ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد، فوجب عنده أن يحمل كل على لفظه.

ومنها اختلافهم هل من شرط الرقبة أن تكون سالمة من العيوب أم لا ؟ ثم إن كانت سليمة فمن أي العيوب تشترط سلامتها ؟ فالذي عليه الجمهور أن للعيوب تأثيراً في منع إجزاء العتق؛ وذهب قوم إلى أنه ليس لها تأثير في ذلك. وحجة الجمهور تشبيهها بالأضاحي والهدايا لكون القربة تجمعها. وحجة الفريق الثاني إطلاق اللفظ في الآية. فسبب الخلاف معارضة الظاهر لقياس الشبه. والذين قالوا إن للعيوب تأثيراً في منع الإجزاء اختلفوا في عيب مما يعتبر في الإجزاء أو عدمه. أما العمى وقطع اليدين أو الرجلين فلا خلاف عندهم في أنه مانع للإجزاء، واختلفوا فيما دون ذلك؛ فمنها هل يجوز قطع اليد الواحدة؟ أجازه أبو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي. وأما الأعور فقال مالك: لا يجزي، وقال عبد الملك: يجزي وأما قطع الأذنين فقال مالك: لا يجزي، وقال أصحاب الشافعي: يجزي. وأما الأصم فاختلف فيه في مذهب مالك، فقيل يجزي، وقيل لا يجزي. وأما الأخرس فلا يجزي عند مالك، وعن الشافعي في ذلك قولان. أما المجنون فلا يجزي. أما الخصي فقال ابن القاسم: لا يعجبني الخصي، وقال غيره: لا يجزي، وقال الشافعي: يجزي. وإعتاق الصغير جايز في قول عامة فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المتقدمين منعه. والعرج الخفيف في المذهب يجزي، أما البين العرج فلا. والسبب في اختلافهم، اختلافهم في قدر النقص المؤثر في القربة، وليس له أصل في الشرع إلا الضحايا. وكذلك لا يجزي في المذهب، ما فيه شركة أو طرف حرية كالكتابة والتدبير لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ والتحرير هو ابداء الإعتاق، وإذا كان فيه عقد من عقود الحرية كالكتابة كان تنجيزاً لا إعتاقاً، وكذلك الشركة لأن بعض الرقبة ليس برقبة. وقال أبو حنيفة: إن كان المكاتب أدى شيئاً من مال الكتابة لم يجز، وإن كان لم يؤد جاز. واختلفوا هل يجزيه عتق مدبّره ؟ فقال مالك:

لا يجزيه تشبيهاً بالكتابة لأنه عقد ليس له حله؛ وقال الشافعي: يجزيه؛ ولا يجزي عند مالك إعتاق أم ولده ولا المعتق إلى أجل مسمى. أما عتق أم الولد فلأن عقدها آكد من عقد الكتابة والتدبير، بدليل أنهما قد يطرأ عليهما الفسخ. أما في الكتابة فمن العجز عن أداء النجوم. وأما في التدبير فإذا ضاق عنه الثلث. وأما العتق إلى أجل فإنه عقد عتق لا سبيل إلى حله. واختلف مالك والشافعي مع أبي حنيفة في إجزاء عتق من يعتق عليه بالنسب، فقال مالك والشافعي: لا يجزي عنه وقال أبو حنيفة: إذا نوى به عتقه عن ظهار أجزأ. فأبو حنيفة شبهه بالرقبة التي لا يجب عتقها، وذلك أن كل واحدة من الرقبتين غير واجب عليه شراؤها وبذل القيمة فيها على وجه العتق، فإذا نوى بذلك التكفير جاز؛ والمالكية والشافعية رأت أنه إذا اشترى من يعتق عليه عتق عليه من غير قصد إلى إعتاقه فلا يجزيه، فأبو حنيفة أقام القصد للشراء مقام العتق، وهؤلاء قالوا: لا بد أن يكون قاصداً للعتق نفسه، فكلاهما يسمى معتقاً باختياره، ولكن أحدهما معتق بالاختيار الأول، والآخر معتق بلازم الاختيار، فكأنه معتق على القصد الثاني ومشتر على القصد الأول، والآخر بالعكس. واختلف مالك والشافعي فيمن أعتق نصفي عبدين، فقال مالك: لا يجوز ذلك، وقال الشافعي: يجوز لأنه في معنى الواحد، ومالك تمسك بظاهر دلالة اللفظ، فهذا ما اختلفوا فيه من شروط الرقبة المعتقة. وأما شروط الإطعام فإنهم اختلفوا من ذلك في القدر الذي يجزي لمسكين، مسكين من الستين مسكيناً الذين وقع عليهم النص، فعن مالك في ذلك روايتان أشهرهما أن ذلك مدّ بمد هشام لكل واحد، وذلك مدان بمد النبي ﷺ، وقد قيل هو أقل، وقد قيل هو مد وثلث. وأما الرواية الثانية فمد مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ، وبه قال الشافعي. فوجه الرواية

الأولى اعتبار الشبع غالباً: أعني الغداء والعشاء، ووجه هذه الرواية الثانية اعتبار هذه الكفارة بكفارة اليمين، فهذا هو اختلافهم في شروط الصحة في الواجبات في هذه الكفارة. وأما اختلافهم في مواضع تعددها ومواضع اتحادها، فمنها إذا ظاهر بكلمة واحدة من نسوة أكثر من واحدة هل يجزي في ذلك كفارة واحدة، أم يكون عدد الكفارات على عدد النسوة ؟ فعند مالك أنه يجزي في ذلك كفارة واحدة، وعند الشافعي وأبي حنيفة أن فيها من الكفارات بعدد المظاهر منهن إن اثنتين فاثنتين، وإن ثلاثاً فثلاثاً، وإن أكثر فأكثر، فمن شبهه بالطلاق أوجب في كل واحدة كفارة؛ ومن شبهه بالإيلاء أوجب فيه كفارة واحدة، وهو بالإيلاء أشبه. ومنها إذا ظاهر من امرأته في مجالس شتى هل عليه كفارة واحدة، أو على عدد المواضع التي ظاهر فيها ؟ فقال مالك: ليس عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن يظاهر ثم يكفر ثم يظاهر فعليه كفارة ثانية، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لكل ظهار كفارة. وأما إذا كان ذلك في مجلس واحد فلا خلاف عند مالك أن في ذلك كفارة واحدة وعند أبي حنيفة أن ذلك راجع إلى نيته، فإن قصد التأكيد كانت الكفارة واحدة، وإن أراد استئناف الظهار كان ما أراد ولزمه من الكفارات على عدد الظهار. وقال يحيى بن سعيد: تلزم الكفارة على عدد الظهار سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس شتى. والسبب في هذا الاختلاف أن الظهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد، والمتعدد بلا خلاف هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين، فإن كرر اللفظ من امرأة واحدة، فهل يوجب تعدد اللفظ تعدد الظهار، أم لا يوجب ذلك فيه تعدداً ؟ وكذلك إن كان اللفظ واحداً والمظاهر منها أكثر من واحدة ؟ وذلك أن هذه بمنزلة المتوسطات بين ذينك الطرفين؛ فمن غلب عليه شبه الطرف الواحد أوجب

له حكمه؛ ومن غلب عليه شبه الطرف الثاني أوجب لـه حكمه. ومنها إذا ظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر هل عليه كفارة واحدة أم لا ؟ فأكثر فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأبو عبيد أن في ذلك كفارة واحدة، والحجة لهم حديث سلمة بن صخر البياضي «أنه ظاهر من امرأته في زمان رسول الله ﷺ ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً» وقال قوم: عليه كفارتان: كفارة العزم على الوطء، وكفارة الوطء، لأنه وطىء وطأ محرماً، وهو مروي عن عمرو ابن العاص وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن جبير وابن شهاب؛ وقد قيل: إنه لا يلزمه شيء لا عن العود ولا عن الوطء، لأن الله تعالى اشترط صحة الكفارة قبل المسيس، فإذا مس فقد خرج وقتها فلا تجب إلا بأمر مجدد، وذلك معدوم في مسألتنا وفيه شذوذ. وقال أبو محمد بن حزم: من كان فرضه الإطعام فليس يحرم عليه المسيس قبل الإطعام، وإنما يحرم المسيس على من كان فرضه العتق أو الصيام.

كتـاب اللعــان

كتاب اللعان

والقول فيه يشتمل على خمسة فصول بعد القول بوجوبه: الفصل الأول: في أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها. الفصل الثاني: في صفات المتلاعنين. الثالث: في صفة اللعان. الرابع: في حكم نكول أحدهما أو رجوعه. الخامس: في الأحكام اللازمة لتمام اللعان. فأما الأصل في وجوب اللعان، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهِمْ** ﴾ الآية. وأما من السنة فما رواه مالك وغيره من مخرجي الصحيح من حديث عويمر العجلاني:

«إذ جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني رجل من قومه فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله

١٣٢١ ـ حديث عويمر العجلاني: «إذْ جاءَ إلى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ العجلاني رجلٌ مِنْ قَوْمِهِ فقال لهُ: يا عاصِمُ أَرأَيْتَ رَجُلاً وجدَ مع امرأتِهِ رَجُلاً أيقتُلُهُ فتقتُلُونَهُ؟ أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لي، يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ، فسأَلَ عاصمٌ عنْ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فلمّا رَجَعَ عاصمٌ إلى أهلِهِ جاءَهُ عُوَيمرٌ فقالَ: يا عاصمُ ماذا قالَ لكَ رسولُ الله ﷺ؟ فقالَ: لم تأْتِني بخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسْأَلَةَ التي سأَلتُ عنها، فقال: والله لا أنتهي حتّى أسأَلَهُ عنها، فأقبَلَ عويمرٌ حتّى أتىٰ رسولَ الله ﷺ وَسَطَ النّاسِ فقالَ: يَا رَسُولَ الله

فتقتلوه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها، فقال: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلوه، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نَزَلَ فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ قُرآنٌ فاذْهَبْ فأْتِ بِهَا »، قال مهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ » . قال مالك: قال ابن شهاب: فلم تزل

أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأَتِهِ رَجُلاً أيقتُلُهُ فتقتُلُونَهُ ؟ أَمْ كيفَ يفعلُ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: قَدْ نَزَلَ فيكَ وفي صاحِبَتِكَ قرآنٌ، فاذْهَبْ فَأْتِ بها. قال سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وأنا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ. فلمّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهما، قال عويمر: كَذَبْتُ عَلَيْها يا رسولَ الله إنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، قَبْلَ انْ يأْمُرَهُ بذلكَ رسولُ الله ﷺ » قال مالك: قال ابن شهاب: فلم تزل تلك سنة المتلاعنين.

مالك[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]،

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، كتاب الطلاق (٢٩)، باب ما جاء في اللعان (١٣)، الحديث (٣٤).

(٢) أحمد، المسند ٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ في مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن ٢/ ١٥٠، كتاب النكاح، باب في اللعان.

(٤) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٩/ ٣٦١، كتاب الطلاق (٦٨)، باب من جوّز الطلاق الثلاث (٤)، الحديث (٥٢٥٩).

(٥) مسلم، الصحيح ٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (١/ ١٤٩٢).

(٦) أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٢، كتاب الطلاق (٧)، باب في اللعان (٢٧)، الحديث (٢٢٤٥).

تلك سنة المتلاعنين .

وأيضاً من جهة المعنى لما كان الفراش موجباً للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده وتلك الطريق هي اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه، فهذا هو القول في إثبات حكمه.

الفصل الأول
في أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها

وأما صور الدعاوى التي يجب بها اللعان فهي أولاً صورتان : إحداهما دعوى الزنى، والثانية نفي الحمل. ودعوى الزنى لا يخلو أن تكون مشاهدة: أعني أن يدعي أنه شاهدها تزني كما يشهدُ الشاهد على الزنى، أو تكون دعوى مطلقة. وإذا نفى الحمل فلا يخلو أن ينفيه أيضاً نفياً مطلقاً، أو يزعم أنه لم يقربها بعد استبرائها، فهذه أربعة أحوال بسائط، وسائر الدعاوى تتركبْ عن هذه، مثل أن يرميها بالزنى وينفي الحمل، أو يثبت الحمل ويرميها بالزنى. فأما وجوب اللعان بالقذف بالزنى إذا ادعى

والنَّسائي[1]، وابن ماجه[2]، وابن الجارود[3]، والبيهقي[4]، وجماعة، من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فذكره، وله عندهم ألفاظ.

---

(١) النّسائي، السنن ٦/ ١٧٠ ـ ١٧١، كتاب الطلاق، باب بدء اللعان.
(٢) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٦٧، كتاب الطلاق (١٠)، باب اللعان (٢٧)، الحديث (٢٠٦٦).
(٣) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٥٤)، كتاب الطلاق، باب اللعان، الحديث (٧٥٦).
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، كتاب اللعان، باب سنة اللعان.

الرؤية فلا خلاف فيه، قالت المالكية: إذا زعم أنه لم يطأها بعد؛ وأما وجوب اللعان بمجرد القذف، فالجمهور على جوازه: الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وداود وغيرهم. وأما المشهور عن مالك، فإنه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف، وقد قال ابن القاسم أيضاً إنه يجوز، وهي أيضاً رواية عن مالك. وحجة الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ - الآية. ولم يخص في الزنى صفة دون صفة، كما قال في إيجاب حد القذف. وحجة مالك ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، منها قوله في حديث سعد:

« أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ».

وحديث ابن عباس، وفيه « فجاء رسولَ الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ - الآية ».

١٣٢٢ - حديث سعد: « أرأيتَ لوْ أنَّ رجلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً ».

المراد سعد بن معاذ، وسيأتي قوله هذا في حديث ابن عباس الذي بعده بمعناه، وقد سبق هذا اللفظ في حديث سهل بن سعد الذي قبله، وعزوه إليه أولى لا إلى سعد.

١٣٢٣ - حديث ابن عباس، وفيه: «فجاءَ رسولَ الله ﷺ فقال: والله يا رسولَ اللهِ لقدْ رأيتُ بعيني وسمعتُ بأُذني، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ ما جاءَ بهِ واشتدَّ عليه، فنزلت: ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[1] الآية ».

---

(١) النُّور (٢٤)، الآية (٦).

وأيضاً فإن الدعوى يجب أن تكون ببينة كالشهادة. وفي هذا الباب فرع اختلف فيه قول مالك، وهو إذا ظهر بها حمل بعد اللعان، فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما سقوط الحمل عنه، والأخرى لحوقه به. واتفقوا فيما أحسب أن من شرط الدعوى الموجبة اللعان برؤية الزنى أن تكون في

أبو داود الطيالسي [1] وأحمد [2] في مسنديهما، وأبو داود في السنن [3]، وابن جرير في التفسير [4]، والبيهقي [5]، كلهم من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿ والَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [6] الآية. قال سعد بن معاذ، وهو سيد الأنصار رضي الله عنه: أهكذا أُنزلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم، فقالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلّا بكراً، وما طلق امرأة قط، فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحقّ وأنها من الله، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلّا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، كتاب اللعان، الحديث (١٦٢٠).

(٢) أحمد، المسند ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن ٢/ ٦٨٨ ـ ٦٩١، كتاب الطلاق (٧)، باب في اللعان (٢٧)، الحديث (٢٢٥٦).

(٤) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ١٨/ ٦٥ ـ ٦٦، تفسير سورة النور.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، كتاب اللعان، باب الزوج يقذف امرأته.

(٦) النور (٢٤)، الآية (٤).

العصمة. واختلفوا فيمن قذف زوجته بدعوى الزنى ثم طلقها ثلاثاً هل يكون بينهما لعان أم لا؟ فقال مالك والشافعي والأوزاعي وجماعة: بينهما لعان؛ وقال أبو حنيفة: لا لعان بينهما إلا أن ينفي ولداً ولا حد؛ وقال مكحول والحكم وقتادة يحد ولا يلاعن. وأما إن نفى الحمل فإنه كما قلنا على وجهين: أحدهما أن يدعي أنه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء، وهذا ما لاخلاف فيه. واختلف قول مالك في الاستبراء، فقال مرة: ثلاث حيض، وقال مرة: حيضة. وأما نفيه مطلقاً، فالمشهور عن مالك أنه لا

الله ﷺ ما جاء به واشتدّ عليه، واجتمعت عليه الأنصار، وقالوا قد ابتلينا بما قال سعد ابن عبادة، الآن يضرب رسولُ الله ﷺ هلالَ بن أمية ويبطل شهادته في الناس، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، وقال هلال: يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئتُ به، والله يعلم إني لصادق، فوالله إنّ رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسوله الوحي، فنزلت: ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أَنْفُسَهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بالله ﴾ [1] الآية: فسُري عن رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً. فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عزّ وجل. فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها. فأرسلوا إليها، فجاءت، فتلاها رسول الله ﷺ عليهما، فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب. فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن

---

(١) النور (٢٤)، الآية (٦).

يجب بذلك لعان، وخالفه في هذا الشافعي وأحمد وداود، وقالوا: لا معنى لهذا لأن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم؛ وحكى عبد الوهاب عن أصحاب الشافعي أنه لا يجوز نفي الحمل مطلقاً من غير قذف. واختلفوا من هذا الباب في فرع، وهو وقت نفي الحمل فقال الجمهور: ينفيه وهي حامل، وشرط مالك أنه متى لم ينفه وهو حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان؛ وقال الشافعي: إذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة؛ وقال أبو حنيفة: لا ينفي الولد حتى تضع.

الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف، ثم قالت والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يبيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها. وقال: إن جاءت به أُصيْهب أريْسِح حمْشَ الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به. فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه، ولا يدعى لأب. لفظ أحمد، وهو عند أبي داود مختصراً، وأصله في صحيح البخاري[1] من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٨/ ٤٤٩، كتاب التفسير (١٥)، تفسير سورة النور (٢٤)، باب (٣)، الحديث (٤٧٤٧).

وحجة مالك ومن قال بقوله الآثار المتواترة من حديث ابن عباس وابن مسعود وأنس وسهل بن سعد: «أن النبي عليه الصلاة والسلام حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال: إنْ جَاءَتْ بِهِ على صِفَةِ كَذَا فما أَرَاهُ إلاَّ قَدْ صَدَّقَ عَلَيْها».

قالوا: وهذا يدل على أنها كانت حاملاً في وقت اللعان. وحجة أبي حنيفة أن الحمل قد ينفش ويضمحل، فلا وجه للعان إلا على يقين. ومن حجة الجمهور أن الشرع قد علق بظهور الحمل أحكاماً كثيرة: كالنفقة والعدة ومنع الوطء، فوجب أن يكون قياس اللعان كذلك، وعند أبي حنيفة أنه يلاعن وإن لم ينف الحمل إلا وقت الولادة، وكذلك ما قرب من الولادة ولم يوقت في ذلك وقتاً، ووقت صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: له أن ينفيه

١٣٢٤ ـ قوله: وحجة مالك ومن قال بقوله الآثار المتواترة من حديث ابن عباس وابن مسعود وأنس وسهل بن سعد: «أنّ النبيَّ ﷺ حينَ حكمَ باللِّعَان بينَ المُتَلاعِنين قال: إنْ جاءَتْ بِهِ على صِفةِ كذا، فما أراهُ إلَّا قَدْ صَدَّقَ علَيْها».

أما حديث ابن عباس فسبق قبله، ولفظ آخره عند البخاري[1]. «أبصِروها، فإن جاءت به أكحلَ العينين سابغ الأليتَين خَدَلَّج الساقين فهو لشَريكِ بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لي ولها شأن».

وأما حديث ابن مسعود فرواه أحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]،

---

(١) البخاري، المصدر نفسه.

(٢) أحمد، المسند ١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح ٢/ ١١٣٣، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (١٠/ ١٤٩٥)، وهذا لفظه.

(٤) أبو داود، السنن ٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦، كتاب الطلاق (٧)، باب في اللعان (٢٧)، الحديث (٢٢٥٣).

(٥) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٦٩، كتاب الطلاق (١٠)، باب اللعان (٢٧)، الحديث (٢٠٦٨).

ما بين أربعين ليلة من وقت الولادة: والذين أوجبوا اللعان في وقت الحمل اتفقوا على أن له نفيه في وقت العصمة، واختلفوا في نفيه بعد الطلاق، فذهب مالك إلى أن له ذلك في جميع المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش، وذلك هو أقصى زمان الحمل عنده وذلك نحو من أربع سنين عنده أو خمس سنين، وكذلك عنده حكم نفي الولد بعد الطلاق إذا لم يزل منكراً له، وبقريب من هذا المعنى ما قال الشافعي وقال قوم ليس له أن ينفي الحمل

والبيهقي[1] من رواية عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قال: إنا، ليلة الجمعة في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلَّم جَلَدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت علىٰ غيظ. والله! لأسألنَّ عنه رَسول الله ﷺ. فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله. فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: «اللهم! افتح». وجعل يدعو. فنزلت آيةُ اللِّعان: ﴿ والَّذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لهم شُهداء إلَّا أنفسهم ﴾[2] هذه الآيات. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس. فجاء هو وامرأته إلىٰ رسول الله ﷺ فتلاعنا. فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصَّادقين. ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتَلعن. فقال لها رسول الله ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلعنت. فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسْود جعداً» فجاءت به أسود جعداً.

وأما حديث أنس فرواه أحمد[3]، ومسلم[4]، والنسائي[5]، عنه: أنَّ هلال بن

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٤٠٥، كتاب اللعان، باب اللعان على الحمل.

(٢) النور (٢٤)، الآية (٦).

(٣) أحمد، المسند ٣/١٤٢، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح ٢/ ١١٣٤، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (١١/ ١٤٩٦)، وهذا لفظه.

(٥) النّسائي، السنن ٦/ ١٧١ ـ ١٧٢، كتاب الطلاق، باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه.

إلا في العدة فقط، وإن نفاه في غير العدة حده وألحق به الولد، فالحكم يجب به عند الجمهور إلى انقضاء أطول مدة الحمل على اختلافهم في ذلك، فإن الظاهرية ترى أن أقصر مدة الحمل التي يجب بها الحكم هو المعتاد من ذلك، وهي التسعة أشهر وما قاربها، ولا اختلاف بينهم أنه يجب الحكم به في مدة العصمة، فما زاد على أقصر مدة الحمل وهي الستة أشهر: أعني أن يولد المولود لستة أشهر من وقت الدخول أو إمكانه، لا من وقت العقد، وشذ أبو حنيفة: فقال من وقت العقد، وإن علم أن الدخول غير ممكن حتى أنه إن تزوج عنده رجل بالمغرب الأقصى امرأة بالمشرق الأقصى فجاءت بولد لرأس ستة أشهر من وقت العقد أنه يلحق به

أميَّة قذف امرأته بشريك بن سَحماء وكان أخا البراء بن مالك لأُمه. وكان أوَّل رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطاً قَضِيءَ العَيْنَيْن فهو لِهلالِ بنِ أُمَيَّةَ. وإن جاءت به أكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لشريك بن سَحْماء» قال: فأُنبِئْتُ أنَّها جاءتْ به أكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

وأما حديث سهل بن سعد فتقدم عزوه[1]، ولكنه بالزيادة التي ذكر المصنف عند أحمد[2]، والبخاري[3]، وأبي داود[4]، وابن ماجه[5]، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إن

---

(١) راجع الحديث (١٣٢١) في كتاب اللعان.

(٢) أحمد، المسند ٥/٣٣٤، في مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٩/٤٥٣، كتاب الطلاق (٦٨)، باب التلاعُن في المسجد (٣٠)، الحديث (٥٣٠٩)، وهذا لفظه.

(٤) أبو داود، السنن ٢/٦٨٢ ـ ٦٨٣، كتاب الطلاق (٧)، باب في اللعان (٢٧)، الحديث (٢٢٤٨).

(٥) ابن ماجه، السنن ١/٦٦٧ ـ ٦٦٨، كتاب الطلاق (١٠)، باب اللعان (٢٧)، الحديث (٢٠٦٦).

إلا أن ينفيه بلعان، وهو في هذه المسألة ظاهريّ محض، لأنـه إنما اعتمـد في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام:

« الوَلَدُ للْفِرَاشِ ».

وهذه المرأة قد صارت فراشاً له بالعقد، فكأنه رأى أن هذه عبادة غير معللة، وهذا شيء ضعيف. واختلف قول مـالك من هـذا الباب في فـرع، وهو أنه إذا ادعى أنها زنت واعترف بـالحمل فعنـه في ذلك ثـلاث روايات: إحداها أنه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن. والثانية أنه يلاعن وينفي الولد. والثالثة أنه يلحق به الـولد ويـلاعن ليدرأ الحـد عن نفسه. وسبب الخـلاف هل يلتفت إلى إثباته مع موجب نفيه وهـو دعواه الـزنى؟ واختلفوا أيضـاً من هذا الباب في فـرع، وهو إذا أقـام الشهود على الـزنى هل لـه أن يلاعن أم لا؟ فقال أبو حنيفة وداود: لا يلاعن، لأن اللعان إنما جعـل عوض الشهـود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَم يَكُنْ لَهُمْ شُهَـداء إلا أَنْفُسهُم﴾

جاءت به أحمرَ قصيراً كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها إلا قد صدقَت وكـذب عليها، وإن جاءت بـه أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاء به على المكروه من ذلك ».

١٣٢٥ ـ حديث « الوَلَدُ لِلْفِراشِ ».

متفق عليه[1] من حديث عائشة بزيادة: « وللعـاهر الحجـر » وله طـرق كثيرة عـد معها متواتراً .

---

(١) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٢٩٢، كتاب البيوع (٣٤)، باب تفسير المشبهـات (٣) الحديث (٢٠٥٣).
ـ مسلم، الصحيح ٢/ ١٠٨٠، كتاب الرضاع (١٧)، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٠)، الحديث (٣٦/ ١٤٥٧).

الآيـة. وقال مـالك والشـافعي: يلاعن، لأن الشهـود لا تأثيـر لهم في دفـع الفراش.

الفصـل الثـانـي
في صفات المتلاعنين

وأما صفة المتلاعنين، فإن قوماً قـالوا: يجـوز اللعان بين كـل زوجين حرين كانا أو عبدين، أو أحدهما حر والآخر عبد محدودين كانا أو عدلين أو أحدهما، مسلمين كانا أو كان الزوج مسلمـاً والزوجـة كتابيـة، ولا لعان بين كافرين إلا أن يترافعا إلينا، وممن قال بهذا القول مالك والشافعي؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين. وبـالجملة فاللعـان عندهم إنما يجوز لمن كان من أهل الشهادة. وحجـة أصحاب القـول الأول عمـوم قولـه تعالى ـ ﴿ **والـذين يـرمـون أزواجهم ولم يكن لهم شهـداء إلا أنفسهم** ﴾ ـ ولم يشترط في ذلك شرطاً. ومعتمد الحنفية أن اللعـان شهادة، فيشتـرط فيهـا مـا يشتـرط في الشهـادة، إذ قـد سمـاهم الله شـهـداء لقوله: ﴿ **فَشَهادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعُ شَهادات باللهِ** ﴾ ويقولون إنه لا يكون لعان إلا بين من يجب عليه الحد في القذف الواقع بينهما. وقد اتفقوا على أن العبد لا يحد بقذفه، وكذلك الكافر، فشبهوا من يجب عليه اللعان بمن يجب في قذفه الحد، إذ كان اللعـان إنما وضـع لدرء الحـد مع نفي النسب، وربمـا احتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

« لا لِعانَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: العَبْدَيْنِ، والكافِرَيْنِ ».

١٣٢٦ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله ﷺ قال: « لا لِعـانَ

والجمهور يرون أنه يمين وإن كان يسمى شهادة، فإن أحداً لا يشهد لنفسه، وأما أن الشهادة قد يعبر عنها باليمين فذلك بيِّن في قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ المنَافِقُونَ قالُوا ﴾ الآية، ثم قال: ﴿ اتَّخذوا أيمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ وأجمعوا على جواز لعان الأعمى، واختلفوا في الأخرس، فقال مالك والشافعي يلاعن الأخرس إذا فهم عنه، وقال أبو حنيفة: لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة، وأجمعوا على أن من شرطه العقل والبلوغ.

بينَ أربعةٍ: العَبْدَيْنِ، والكَافِرَيْنِ ».

لم أجده بهذه اللفظة. وقد أخرجه ابن ماجه[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3] من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر ». وعثمان بن عطاء ضعيف جداً كما قال الدارقطني[4]، بل حكى البوصيري[5] الاتفاق على تضعيفه، وتابعه يزيد بن بزيع عن عطاء الخراساني، أخرجه البيهقي[6]، ويزيد بن بزيع، ويقال ابن زريع ضعيف بالاتفاق، متهم بالكذب، قال البيهقي: (وعطاء الخراساني أيضاً غير قوي). وتابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب، وعثمان الوقاصي متروك الحديث ساقط الرواية. أخرج متابعته الدارقطني[7] والبيهقي[8] وتابعهما عمار

---

(١) ابن ماجه، السنن ١/ ٦٧٠، كتاب الطلاق (١٠)، باب اللعان (٢٧)، الحديث (٢٠٧١).
(٢) الدارقطني، السنن ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤، كتاب الحدود، الحديث (٢٤٠).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن.
(٤) الدارقطني، المصدر السابق.
(٥) البوصيري، الزوائد (المطبوع في حاشية سنن ابن ماجه) ١/ ٦٧٠، الحديث (٢٠٧١).
(٦) البيهقي، المصدر السابق.
(٧) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٢٣٩).
(٨) البيهقي، المصدر السابق.

الفصـل الثالث
في صفـة اللعـان

فأما صفة اللعان فمتقاربة عند جمهور العلمـاء، وليس بينهم في ذلك كبير خلاف، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآيـة، فيحلف الزوج أربـع شهـادات بـالله لقـد رأيتهـا تـزني وأن ذلـك الحمـل ليس مني، ويقـول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهـد هي أربع شهـادات بنقيض ما شهد هو به ثم تخمس بـالغضب، هذا كله متفق عليـه. واختلف النـاس هل يجـوز أن يبدل مكـان اللعنة الغضب، ومكـان الغضب اللعنـة، ومكان أشهد أقسم، ومكان قوله بالله غيره من أسمائه ؟ والجمهور على أنـه لا يجـوز من ذلك إلا ما نص عليه من هـذه الألفاظ أصله عـدد الشهادات، وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم.

ابن مطر، وهو هالك كذّاب متهم عن حماد بن عمـرو النصيبي مثله أو أشد عن زيـد بن رفيع، ضعيف، عن عمرو بن شعيب بـه، أخرجـه الدارقـطني [1] ثم قال: (حمـاد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيـع ضعفاء)، وكـذا قال البيهقي: (قـال الدارقـطني: وروى عن ابن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ). ثم أخرجه من طريق عمر بن هـارون عن ابن جريـج والأوزاعي به. وعمر بن هارون، قال البيهقي: (ليس بـالقوي)، وتـابعه يحيى بن أبي أنيسـة عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده مـوقوفـاً أيضـاً. أخـرجـه البيهقي وقـال: (يحيى بن أبي أنيسـة متروك) فلم يثبت هـذا الكلام لا مـرفوعـاً ولا موقـوفـاً. وحـاول المارديني [2] اثباته مرفوعاً وأجاب عما ذكره الدارقطني والبيهقي فلم يأت بـطائل، وزاد

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٢٤٢).

(٢) المارديني، الجوهر النقي (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ٧/ ٣٩٧.

الفصل الرابع
في حكم نكول أحدهما أو رجوعه

فأما إذا نكل الزوج فقال الجمهور: إنه يحد، وقال أبو حنيفة: إنه لا يحد ويحبس. وحجة الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿ والذين يَرْمُونَ المُحْصَنات ﴾، الآية، وهذا عام في الأجنبي والزوج، وقد جعل الالتعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود: أعني أنه يحد.

وما جاء أيضاً من حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني من قوله عليه الصلاة والسلام « إنْ قَتَلْتُ قُتِلْتُ، وإنْ نَطَقْتُ جُلِدْتُ، وإنْ

أنه ورد مرفوعاً أيضاً من وجه آخر، ذكره ابن قانع من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وعبد الباقي بن قانع متكلم فيه ويتهمه ابن حزم بالكذب ويقول عنه إنه راوي كل بلية. ومعاوية بن صالح وإن روى له مسلم ففي حفظه، بل وفيه مقال، وعلامة الضعف بينة في كثير من رواياته. وصدقة المذكور في عداد المجهولين، وبعيد جداً أن يكون هذا الكلام مرفوعاً، ومثل هذه التفاريق والتفاصيل، إنما تنقل عن أبي حنيفة وشيوخه.

١٣٢٧ ـ قوله: وما جاء أيضاً من حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني من قوله عليه الصلاة والسلام: « إنْ قَتَلْتُ قُتِلْتُ، وإنْ نَطَقْتُ جُلِدْتُ، وإنْ سَكَتُّ سَكَتُّ على غَيْظٍ ».

كذا وقع في الأصل من قوله عليه الصلاة والسلا م، وكأنه تحريف والصواب من قوله يعني العجلاني للنبي ﷺ كما سبق في حديث ابن مسعود[1]، وسبق نحوه في

---

(١) وما بعد راجع حديث (١٣٢٤) وقد ورد من عدة رواة من حديث ابن عباس، وابن مسعود وأنس وسهل بن سعد.

وإنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى غَيْظٍ ».

واحتج الفريق الثاني بأن آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النكول والتعريض لإيجابه زيادة في النص، والزيادة عندهم نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الآحاد، قالوا: وأيضاً لو وجب الحد لم ينفعه الالتعان ولا كان له تأثير في إسقاطه، لأن الالتعان يمين فلم يسقط به الحد عن الأجنبي، فكذلك الزوج، والحق أن الالتعان يمين مخصوصة، فوجب أن يكون لها حكم مخصوص، وقد نص على المرأة أن اليمين يدرأ عنها العذاب، فالكلام فيما هو العذاب الذي يندرىء عنها باليمن، وللاشتراك الذي في اسم العذاب اختلفوا أيضاً في الواجب عليها إذا نكلت، فقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور: إنها تحد وحدّها الرجم إن كان دخل بها ووجدت فيها شروط الإحصان، وإن لم يكن دخل بها فالجلد. وقال أبو حنيفة إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن، وحجته قوله عليه الصلاة والسلام:

« لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىء مُسْلِمٍ إلاَّ بإحْدى ثَلاثٍ: زِنى بَعْدَ إحْصَانٍ أوْ

حديث سهل بن سعد وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم[1] والبيهقي[2] من حديث سعيد بن جبير عنه قال: « إنّ أوّلَ من سأل عن ذلك (يعني اللعان) فلان بن فلان، قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ، كيف يصنعُ؟ إنْ تكلَّم تكلَّم بأمرٍ عظيم، وإن سكتَ سكتَ على مِثلِ ذلك » الحديث بطوله.

---

(١) مسلم، الصحيح ٢/ ١١٣١، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (٤/ ١٤٩٣).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٤٠٤، كتاب اللعان، باب كيف اللعان. ولفظة (يعني اللعان) ليست من أصل الحديث كما عند مسلم والبيهقي.

كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ، أوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغيرِ نَفْسٍ ».

وأيضاً فإن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالحري أن لا يجب بذلك سفك الدماء. وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله. وقد اعترف أبو المعالي في كتابه (البرهان) بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي. واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حد وألحق به الولد إن كان نفى ولداً. واختلفوا هل له أن يراجعها بعد اتفاق جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعان، إما بنفسه وإما بحكم حاكم على ما تقوله بعد؛ فقال مالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار إنهما لا يجتمعان أبداً وإن أكذب نفسه؛ وقال أبو حنيفة وجماعة:
إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطباً من الخطاب؛ وقد قال قوم: ترد إليه امرأته. وحجة الفريق الأول قول رسول الله ﷺ: **« لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا »**.

١٣٢٨ ـ حديث: « لا يحلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاّ بإحْدَى ثلاثٍ: زِنى بعدَ إحْصَانٍ، أو كُفْرٍ بعدَ إيمانٍ أو قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ ».

تقدم أول الصلاة[1].

١٣٢٩ ـ حديث: « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها ».

---

(١) راجع حديث (٢١١) في الجزء الثاني، في كتاب الصلاة.

ولم يستثن فأطلق التحريم. وحجة الفريق الثاني أنه إذا أكـذب نفسه فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد كذلك تردُّ المـرأة عليه، وذلـك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التحريم.

الفصـل الخـامس
في الأحكام اللازمة لتمام اللعان

فأما موجبات اللعان، فإن العلماء اختلفوا من ذلـك في مسائـل: منها هل تجب الفرقة أم لا ؟ وإن وجبت فمتى تجب ؟ وهل تجب بنفس اللعـان أم بحكم حـاكم ؟ وإذا وقعت فهل هي طـلاق أو فسخ ؟ فـذهب الجمهـور إلى أن الفرقة تقع باللعـان **لما اشتهـر من ذلك في أحـاديث اللعان « من أن رسول الله ﷺ فرق بينهما » وقال ابن شهاب فيما رواه مـالك عنـه: فكانت**

متفق عليه[1] من حديث ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ للمُتلاعنين: حسابُكُما على الله، أحدُكُما كاذب، لا سبيل لـكَ عليها، قـال: يا رسـولَ الله مالي، قـال لا مالَ لَكَ، إن كنتَ صدقْتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبْتَ عليها فذاكَ أبعدُ لَكَ منها ».

١٣٣٠ ـ قـوله: لمـا اشتهر من ذلـك في أحـاديث اللِّعـان «من أنَّ رسـولَ الله ﷺ فـرَّقَ بينهما» وقال ابن شهـاب فيما رواه مـالك عنـه: فكانتْ تلكَ سُنَّةُ المُتَلاعِنين، ولقـوله

---

(١) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٩/٤٩٦، كتاب الطلاق (٦٨)، باب المتعة للتي لم يفرض لها (٥٣)، الحديث (٥٣٥٠).

ـ مسلم، الصحيح ٢/ ١١٣١ ـ ١١٣٢، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (٥/١٤٩٣).

تلك سنة المتلاعنين، ولقوله ﷺ: « لا سبيل لك عليها ».

وقال عثمان البتِّيّ وطائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة، واحتجوا بأن ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان، ولا هو صريح في الأحاديث **لأن في الحديث المشهور « أنه طلقها بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليه ».**

وأيضاً فإن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف، فلم يوجب تحريماً تشبيهاً بالبينة. وحجة الجمهور أنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبداً، وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة. وبالجملة فالقبح الذي بينهما غاية القبح. وأما متى تقع الفرقة فقال مالك والليث وجماعة: إنها تقع إذا فرغا جميعاً من اللعان. وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة. وقال أبو حنيفة: لا تقع إلا بحكم حاكم، وبه قال الثوري وأحمد. وحجة مالك على الشافعي حديث ابن عمر قال:

ﷺ: «لا سَبيل لكَ عليها».

تقدم كل هذا.

١٣٣١ ـ قوله: لأن في الحديث المشهور أنه طلَّقها بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليه.

تقدم أيضاً.

« فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: حِسابُكُما عَلى اللهِ، أحَدُكُما كاذِب لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها ».

وما روي (أنه لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان).

وحجة الشافعي أن لعانها إنما تدرأ به الحد عن نفسها فقط، ولعان الرجل هو المؤثر في نفي النسب، فوجب إن كان للعان تأثير في الفرقة أن يكون لعان الرجل تشبيهاً بالطلاق. وحجتهما جميعاً على أبي حنيفة:

« أن النبي ﷺ أخبرهما بوقوع الفرقة عند وقوع اللعان منهما ».

فدل ذلك على أن اللعان هو سبب الفرقة. وأما أبو حنيفة فيرى أن الفراق إنما نفذ بينهما بحكمه وأمره ﷺ بذلك حين قال: « لا سبيل لك عليها ».

فرأى أن حكمه شرط في وقوع الفرقة كما أن حكمه شرط في صحة اللعان فسبب الخلاف بين من رأى أنه تقع به فرقة، وبين من لم ير ذلك أن

١٣٣٢ ـ حديث ابن عمر قال: «فرّقَ رسولُ الله ﷺ بينَ المُتَلاعنين وقال: حِسابُكُمَا علىٰ الله، أحَدُكُمَا كاذِبٌ، لا سَبِيلَ لكَ عَلَيْها».

تقدم.

١٣٣٣ ـ قوله: وما روي أنه لم يفرِّقْ بينهما إلا بعد تمام اللِّعان.

هذا معروف من الأحاديث السابقة.

١٣٣٤ ـ حديث «أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرهما بوقوع الفرقة عند وقوع اللِّعان».

يريد قوله ﷺ: «لا سَبيل لكَ عَلَيْها» وقد سبق.

١٣٣٥ ـ حديث: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها». تقدم.

تفريق النبي ﷺ بينهما ليس هو بيناً في الحديث المشهور، لأنه بادر بنفسه فطلق قبل أن يخبره بوجوب الفرقة، والأصل أن لا فرقة إلا بطلاق، وأنه ليس في الشرع تحريم يتأبد: أعني متفقاً عليه، فمن غلب هذا الأصل على المفهوم لاحتماله نفي وجوب الفرقة قال بإيجابها. وأما سبب اختلاف من اشترط حكم الحاكم أو لم يشترطه فتردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لا يشترط ذلك فيها. وأما المسألة الرابعة، وهي إذا قلنا إن الفرقة تقع فهل ذلك فسخ أو طلاق، فإن القائلين بالفرقة اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي: هو فسخ، وقال أبو حنيفة: هو طلاق بائن. وحجة مالك تأبيد التحريم به فأشبه ذات المحرم.

وأما أبو حنيفة فشبهها بالطلاق قياساً على فرقة العنين إذ كانت عنده بحكم حاكم.

كتاب الإحداد

كتاب الإحداد

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده. واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات وفيما سوى عدة الوفاة، وفيما تمتنع الحادة منه مما لا تمتنع، فقال مالك: الإحداد على المسلمة والكتابية والصغيرة والكبيرة. وأما الأمة يموت عنها سيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن فلا إحداد عليها عنده، وبه قال فقهاء الأمصار، وخالف قول مالك المشهور في الكتابية ابن نافع وأشهب، ورورياه عن مالك، وبه قال الشافعي: أعني أنه لا إحداد على الكتابية؛ وقال أبو حنيفة: ليس على الصغيرة ولا على الكتابية إحداد؛ وقال قوم: ليس على الأمة المزوجة إحداد، وقد حكي ذلك عن أبي حنيفة، فهذا هو اختلافهم المشهور فيمن عليه إحداد من أصناف الزوجات ممن ليس عليه إحداد. وأما اختلافهم من قبل العِدد فإن مالكاً قال: لا إحداد إلا في عدة الوفاة. وقال أبو حنيفة والثوري الإحداد في العدة من الطلاق البائن واجب؛ وأما الشافعي فاستحسنه للمطلقة ولم يوجبه. وأما الفصل الثالث وهو ما تمتنع الحادة منه مما لا تمتنع عنه، فإنها تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء، وذلك كالحلى والكحل إلا ما لم تكن فيه زينة ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد، فإنه لم يكره مالك

لها لبس السواد، ورخص كلهم في الكحل عند الضرورة، فبعضهم اشترط فيه ما لم يكن فيه زينة، وبعضهم لم يشترطه، وبعضهم اشترط جعله بالليل دون النهار. وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة، وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن. وإنما صار الجمهور لإيجاب الإحداد في الجملة لثبوت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ، فمنها:

حديث أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكتحلهما؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لها لا، ثم قال: إنمَا هِيَ أربَعَةُ أشهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَت إحْدَاكُنَّ تَرمي بالبَعرَةِ عَلى رَأسِ الحَوْلِ».

١٣٣٦ ـ حديث أم سلمة: «أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إنَّ ابنتي تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا، وقدِ اشتكَتْ عَيْنَيْهَا أفتكْتَحِلُهُما؟ فقالَ رَسولُ الله ﷺ: لا ـ مرّتين أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يقولُ لها: لا ـ ثم قال: إنَّما هيَ أرْبَعَةُ أشْهرٍ وعَشْرٌ، وقدْ كانتْ إحْداكُنَّ تَرْمي بالبَعَرةِ على رأسِ الحَوْلِ».

متفق عليه[1] من حديث حُميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت: «سمعتُ أمَّ سلمةَ تقول مثله إلى قوله: ترمي بالبعرَةِ على رأس الحول. قال حُميد: فقلت

---

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٩/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، كتاب الطلاق (٦٨)، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٤٦)، الحديث (٥٣٣٦)، و (٥٣٣٧).
ـ مسلم، **الصحيح** ٢/ ١١٢٤، كتاب الطلاق (١٨)، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة (٩)، الحديث (٥٨/ ١٤٨٨) و (٥٨/ ١٤٨٩).

وقال أبو محمد: فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الإحداد.

وأما حديث أم حبيبة حين دعت بالطيب فمسحت به عارضيها، ثم قالت: والله مالي به من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يَحِلُّ لامْرأةٍ مُؤْمِنَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاث لَيالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً» فليس فيه حجة، لأنه استثناء من

لزينب: وما ترمي بالبعَرَة على رأس الحول؟ فقالتْ زينب: كانت المرأةُ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها، دخلتْ حِفْشاً ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرَّ بها سنة. ثم تؤتىٰ بدابّة، حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتضُّ به، فقلَّما تفتضُّ بشيءٍ إلاّ مات، ثم تَخرجُ فتُعطىٰ بعَرَةً فترمي بها، ثم تُراجِعُ، بعدُ، ما شاءت من طيبٍ أو غيره».

١٣٣٧ ـ حديث أم حبيبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُؤمِنَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على مَيْتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاّ علىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً».

مالك(١)، وأحمد(٢)، والبخاري(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذي(٦)،

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧، كتاب الطلاق (٢٩)، باب ما جاء في الإحداد (٣٥)، الحديث (١٠١).

(٢) أحمد، المسند ٣٢٥/٦، ٣٢٦، ٤٢٦، في مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

(٣) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٩/ ٤٨٤، كتاب الطلاق (٦٨)، باب تحد المتوفىٰ عنها أربعة أشهر وعشراً (٤٦)، الحديث (٥٣٣٤).

(٤) مسلم، **الصحيح** ٢/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤، كتاب الطلاق (١٨)، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٩)، الحديث (٥٨/ ١٤٨٦).

(٥) أبو داود، السنن ٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٢، كتاب الطلاق (٧)، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٤٣)، الحديث (٢٢٩٩).

(٦) الترمذي، السنن ٣/ ٥٠٠، كتاب الطلاق (١١)، باب ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها (١٨)، الحديث (١١٩٥).

حظر فهو يقتضي الإباحة دون الايجاب **وكذلك حديث زينب بنت جحش.**

قال القاضي: وفي الأمر إذا ورد بعد الحظر خلاف بين المتكلمين: أعني هل يقتضي الوجوب أو الإباحة. وسبب الخلاف بين من أوجبه على المسلمة دون الكافرة أن من رأى أن الإحداد عبادة لم يُلزِمه الكافرة؛ ومن رأى أنه معنى معقول، وهو تشوف الرجال إليها وهي إلى الرجال، سوَّى بين الكافرة والمسلمة؛ ومن راعى تشوف الرجال دون تشوف النساء فرّق بين الصغيرة والكبيرة إذا كانت الصغيرة لا يتشوف الرجال إليها. ومن حجة من

والنسائي[1]، وجماعة، من حديث زينب بنت أم سلمة عنها أنها دخلت عليها لما توفي أبوها أبو سفيان فذكرت الحديث كما عند المصنف.

١٣٣٨ ـ قوله: وكذلك حديث زينب بنت جحش.

هو في الحديث الذي قبله عند المذكورين أيضاً[2]، فإن زينب بنت أم سلمة قالت بعد حديثها عن ام حبيبة: فدخلتُ الى زينب بنت جحشٍ حينَ تُوفِّيَ أخوها، فدعتْ بطيبٍ فمسَّتْ منه، ثم قالت: أما والله مالي بالطِّيبِ مِنْ حاجةٍ غيرَ أنِّي سمعتُ

---

(١) النسائي، السنن ٦/ ٢٠١، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة.

(٢) مالك، المصدر السابق، الحديث (١٠٢).

ـ أحمد، المسند ٦/ ٣٢٤، في مسند زينب بنت جحش رضي الله عنها.

ـ البخاري، المصدر السابق، الحديث (٥٣٣٥).

ـ مسلم، المصدر السابق، الحديث (٥٨/ ١٤٨٧).

ـ أبو داود، المصدر السابق.

ـ الترمذي، المصدر السابق ٣/ ٥٠١، الحديث (١١٩٦).

ـ النسائي، المصدر السابق ٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

أوجبه على المسلمات دون الكافرات قوله عليه الصلاة والسلام:

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج ».

قال: وشرطه الإيمان في الإحداد يقتضي أنه عبادة. وأما من فرق بين الأمة والحرة وكذلك الكتابية، فلأنه زعم أن عدة الوفاة أوجبت شيئين باتفاق: أحدهما الإحداد، والثاني ترك الخروج، فلما سقط ترك الخروج عن الأمة بتبذلها والحاجة إلى استخدامها سقط عنها منع الزينة. وأما اختلافهم في المكاتبة فمن قبل ترددها بين الحرة والأمة. وأما الأمة بملك اليمين وأم الولد، فإنما صار الجمهور إلى إسقاط الإحداد عنها لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج » فعلم بدليل الخطاب أن من عدا ذات الزوج لا يجب عليها إحداد ومن أوجبه على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة فتعلق بالظاهر المنطوق به، ومن ألحق المطلقات بهن فمن طريق المعنى، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا تتشوف إليها الرجال في العدة ولا تتشوف هي إليهم، وذلك سداً للذريعة لمكان حفظ الأنساب، والله أعلم.
كمل كتاب الطلاق والحمد لله على آلائه، والشكر على نعمه؛ ويتلوه كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

رسولَ الله ﷺ يقولُ على المنبر: «لا يحَلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثِ ليَالٍ إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً».

١٣٣٩ ـ حديث: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ إلاَّ علىٰ زَوْجٍ» الحديث تقدم[١] قبله.

(١) راجع الحديث (١٣٣٧).

كتـاب البيـوع

كتاب البيوع

الكلام في البيوع ينحصر في خمس جمل: في معرفة أنواعها. وفي معرفة شروط الصحة في واحد واحد منها. وفي معرفة شروط الفساد. وفي معرفة أحكام البيوع الصحيحة. وفي معرفة أحكام البيوع الفاسدة. فنحن نذكر أنواع البيوع المطلقة، ثم نذكر شروط الفساد والصحة في واحد واحد منها، وأحكام بيوع الصحة، وأحكام البيوع الفاسدة. ولما كانت أسباب الفساد والصحة في البيوع منها عامة لجميع أنواع البيوع أو لأكثرها ومنها خاصة، وكذلك الأمر في أحكام الصحة والفساد اقتضى النظر الصناعي أن نذكر المشترك من هذه الأصناف الأربعة: أعني العام من أسباب الفساد وأسباب الصحة وأحكام الصحة وأحكام الفساد لجميع البيوع، ثم نذكر الخاص من هذه الأربعة بواحد واحد من البيوع، فينقسم هذا الكتاب باضطرار إلى ستة أجزاء: الجزء الأول: تعرف فيه أنواع البيوع المطلقة. والثاني: تعرف فيه أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة أيضاً: أعني في كلها أو أكثرها إذ كانت أعرف من أسباب الصحة. الثالث: تعرف فيه أسباب الصحة في البيوع المطلقة أيضاً. الرابع: نذكر فيه أحكام البيوع الصحيحة، أعني الأحكام المشتركة لكل البيوع الصحيحة أو لأكثرها. الخامس: نذكر فيه أحكام البيوع الفاسدة المشتركة: أعني إذا وقعت.

السادس: نذكر فيه نوعاً نوعاً من البيوع بما يخصه من الصحة والفساد وأحكامها.

(**الجزء الأول**) إن كل معاملة وجدت بين اثنين، فلا يخلو أن تكون عيناً بعين، أو عيناً بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز، وكل واحد من هذه أيضاً إما ناجز من الطرفين وإما نسيئة من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر فتكون أنواع البيوع تسعة. فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، **لأنه الدين بالدين المنهي عنه**.

وأسماء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، منها ما يكون من قِبل صفة العين المبيعة، وذلك أنها إذا كانت عيناً بعين فلا تخلو أن تكون ثمناً بمثمون أو ثمناً بثمن، فإن كانت ثمناً بثمن سمي صرفاً، وإن كانت ثمناً بمثمون سمي بيعاً مطلقاً وكذلك مثموناً بمثمون على

١٣٤٠ ـ قوله: لأنه الدين بالدين المنهي عنه.

الدارقطني[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣]، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وأقرّه الذهبي

---

(١) الدارقطني، السنن ٣/ ٧١، كتاب البيوع، الحديث (٢٦٩).
(٢) الحاكم، المستدرك ٢/ ٥٧، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالىء بالكالىء.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٠، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الدين بالدين.

الشروط التي تقال بعد، وإن كان عيناً بذمة سمي سلما، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة.

مع أنه معلول كما سيأتي. ثم أخرجوه أيضاً[1] من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة ابن عبد الواحد عن موسى بن عقبة به، فقال عن عبد الله بن دينار بدل نافع به، وزاد: «هو النسيئة بالنسيئة». سكت الحاكم عن هذه الطريق وتعقّبه الذهبي بأن ذؤيباً واه. وأما البيهقي فإنه تعقّب شيخه الحاكم والدارقطني على الطريقين معاً، وأبان علة الحديث من أصله فقال عقب الطريق الأول: (موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله ـ يعني الحاكم ـ قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسن بن بشران رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب، ثم أردفه المَصري بما رواه عن أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر به. وأبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة). ثم أسنده البيهقي من طريق ابن عدي في الكامل:[2] ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره ثم زاد: قال نافع: وذلك بيع الدَّين بالدَّيْن. قال ابن عدي: (وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع). قال البيهقي: (وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر). ثم أخرجه[3] من طريق عبيد الله بن موسى، ومحمد بن عمر الواقدي،

---

(1) الدارقطني، المصدر السابق، ٣/ ٧٢، الحديث (٢٧٠).
ـ الحاكم، المصدر السابق.
ـ البيهقي، المصدر السابق.
(2) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٣٣٥، ترجمة موسى بن عبيدة.
(3) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الدين بالدين.

(الجزء الثاني) وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع. والثاني الربا. والثالث الغرر. والرابع الشروط التي

وزيد بن الحباب، فرقهم كلهم عن موسى بن عبيدة. ثم أخرجه من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى ـ غير منسوب ـ عن عبد الله بن دينار به، ثم قال: (ولم ينسب شيخنا أبو الحسين بن بشران عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى، وهو ابن عبيدة بلا شك، وقد رواه الدارقطني عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة، رواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدام بن داود الرعيني عن ذؤيب بن عمامة فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة، عن نافع عن ابن عمر، ومرةً عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر).

قلت والمقصود أن الحديث إنما هو بموسى بن عبيدة الربذي ، ومن طريقه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[1]، والبزار [2] وغيرهما ، وهو ضعيف منكر الحديث جداً ساقط عن درجة الاعتبار ، وزاد في ضعفه بالنسبة لهذا الحديث اضطرابه فيه، حمزة قال: عن نافع ، ومرة قال: عن عبد الله بن دينار، ومرة قال عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه الطبراني في الكبير[3] من طريق محمد بن يعلى بن زنبور عنه. ثم إنه اختلف في متنه أيضاً، فتارةً يذكره مختصراً كما سبق، وتارةً يقول: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المَجْر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىءٍ بكالىء، وعن

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف ٦/٥٩٧ ـ ٥٩٨، كتاب البيوع، باب من كره أجلاً بأجل (٢٨٨)، الحديث (٢١٦٧) و(٢١٦٩).

(٢) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن البزار ٢/ ٩١ ـ ٩٢، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع، الحديث (١٢٨٠).

(٣) عزاه للطبراني الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠، كتاب البيوع، باب الربا.

تئـول إلى أحد هـذين أو لمجموعهمـا. وهذه الأربعـة هي بالحقيقـة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج. وأما التي ورد النهي فيهـا لأسباب من خـارج؛ فمنها الغش؛ ومنهـا

بيع آجل بعاجل، قـال: والمَجْر : مـا في الأرحام، والغـرر : أن تبيع مـا ليس عندك، وكـالىءٍ بكالىء: دين بـدين، والآجل بعـاجل: أن يكـون لك على الـرجل ألف درهم فيقول الرجل اعجَل لك خمسمائة ودع البقية ، والشغار : أن تنكح المرأة بالمـرأة ليس بينهما صداق» هكذا أخرجه البزار. وقال في متن رافع بن خديج: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، ونهى أن يقول الرجل للرجل: أبيع هذا بنقد، وأشتريه بنسيئة، حتى يبتاعه ويحرزه، وعن كالىء بكالىء: دين بدين». فذكر الكالىء بالكالىء تفرّد بـه موسى بن عبيدة كما قال ابن عدي[1] والحفاظ. وقـال أحمد[2]: (لا تحـل الروايـة عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، قال: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنـه لا يجوز بيـع دين بدين). وقـال الشافعي:[3] (أهـل الحـديث يـوهنـون هـذا الحديث). قال الحافظ[4]: (وقد جزم الدارقـطني في العلل بأن مـوسى بن عبيدة تفـرّد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره).

قلت: وهذا عجيب ومشكل فإنه ذكر الحديث في سننه[5] مكرراً بذكر مـوسى بن عقبة ولم ينبه على ذلك كما سبق. ثم في دعوى التفرد أيضاً نظر، فقد رواه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبـد الله بن دينار عن ابن عمـر قـال: «نهى رسـولُ الله ﷺ أن

---

(١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ٦/ ٢٣٣٥، ترجمة موسى بن عبيدة.

(٢) نقلـه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ٣/ ٢٦، كتـاب البيوع (١٧)، باب القبض وأحكامـه (٦)، الحديث (١٢٠٥).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في المصدر نفسه.

(٤) الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه.

(٥) الدارقطني، **السنن** ٣/ ٧١ ـ ٧٢، كتاب البيوع، الحديث (٢٦٩) و (٢٧٠).

الضرر؛ ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه؛ ومنها لأنها محرمة البيع. ففي هذا الجزء أبواب:

البـاب الأول

في الأعيـان المحـرمة البيـع

وهذه على ضربين: نجاسات، وغير نجاسـات. فأما بيع النجاسات فالأصل في تحريمها حديث جابر، ثبت في الصحيحين قال:

قـال رسـول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ ورَسُولَـهُ حَرَّمـا بَيْـعَ الخَمْـرِ والمَيْتَـةِ والخِنْزِيرِ والأصنامِ، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبـح بهـا؟ فقـال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُـودَ حُـرِّمَتِ الشُّحُـومُ عَلَيْهِمْ

يُباع كالىء بكالىء يعني دَيْناً بدَيْن» رواه عبد الرزاق في المصنف [1] أخبرني إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي بـه. لكن إبراهيم المـذكور منهم بالكـذب وسرقـة الأحـاديث، فكأنه سرقه من موسى بن عبيدة وحدَّث به عن عبد الله بن دينار والله أعلم.

١٣٤١ ـ حديث جابر: «إنَّ الله ورسُولَهُ حَرَّما بَيْعَ الخَمْرِ والخِنْزِيـرِ والأصنامِ، فقيـلَ: يا رسولَ الله أرأيتَ شُحومَ الميتةِ فإنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ ويُسْتَصْبَـحُ بها، فقـال: لعنَ الله اليَهُـودَ حُـرِّمَتْ عليهمِ الشُّحُـومُ فَبـاعُـوهـا وأكَلُوا ثَمَنَهـا». قـال المصنِّف: ثبت في الصحيحين [2]

---

(١) عبد الرزاق، المصنف ٨/ ٩٠، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، الحديث (١٤٤٤٠).

(٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٤٢٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الميتة والأصنام (١١٢). الحديث (٢٢٣٦).

ـ مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٢٠٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٣) الحديث (٧١/ ١٥٨١).

فَبَاعُوها وأكَلُوا أثْمَانها ».

وقال في الخمر « إنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّم بَيْعَها ».

والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر وأنها نجسة، إلا خلافاً شاذاً في الخمر: أعني في كونها نجسة، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة. واختلف في الانتفاع بشعره، فأجازه ابن القاسم ومنه أصبغ. وأما القسم الثاني وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين، فاختلف في بيعها في

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً أحمد[1]، والأربعة[2]، وغيرهم.

١٣٤٢ ـ حديث: قال في الخَمْرِ: «إنَّ الذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

مالك في الموطأ[3]، وأحمد[4] والدارمي[5]، ومسلم[6]، والنَّسائي[7]،

---

(١) أحمد، المسند ٣/ ٣٢٤، ٣٢٦ في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن ٣/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧، كتاب البيوع (١٧)، باب في ثمن الخمر والميتة (٦٦)، الحديث (٣٤٨٦).

ـ الترمذي، السنن ٣/ ٥٩١، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (٦١)، الحديث (١٢٩٧)، وقال: حسن صحيح.

ـ النَّسائي، السنن ٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، كتاب البيوع، باب بيع الخنزير.

ـ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣٢، كتاب التجارات (١٢)، باب ما لا يحل بيعه (١١)، الحديث (٢١٦٧).

(٣) مالك، الموطأ ٢/ ٨٤٦، كتاب الأشربة (٤٢)، باب جامع تحريم الخمر (٥)، الحديث (١٢).

(٤) أحمد، المسند ١/ ٢٣٠، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن ٢/ ٢٥٦، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر.

(٦) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢٠٦، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم بيع الخمر (١٢)، الحديث (٦٨/ ١٥٧٩).

(٧) النَّسائي، السنن ٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، كتاب البيوع، باب بيع الخمر.

المذهب فقيل بمنعها مطلقاً، وقيل بإجازتها مطلقاً، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل: أعني إباحة الزبل ومنع العذرة. واختلفوا فيما يتخذ من أنياب للفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا ؟ فمن رأى أنه ناب جعله ميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن، والخلاف فيه في المذهب. وأما ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف في نجاسته، فمنها الكلب والسنور. أما الكلب فاختلفوا في بيعه، فقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلاً. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه وبين مالا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه. فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ومن لم يجزه على رواية ابن

والبيهقي[1]، من حديث ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا فلان أما علمت أن الله حرّمها ، فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبِعْها، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا فلان بماذا أمرته ؟ قال: أمرته أن يبيعها، قال: إن الذي حرَّم شُربها حرَّم بيعها ، فأمر بها فأفرغت في البطحاء» لفظ أحمد. ورواه الطبراني في الأوسط[2] من حديثه مختصراً، قال: «لما نزل تحريم الخمر، قالوا: يا رسول الله ألا نبيع ؟ قال: إن الذي حرّم شُربها حرّم بيعها». ورواه فيه أيضاً[3] من حديث جابر بن عبد الله: «أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله ﷺ راوية من خمر بعدما حرم الخمر، فأمر بها رسول الله ﷺ فشقت ، فقال رجل: لو أمرت بها فتباع، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الذي حرّم

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١١، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» على ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٠، كتاب البيوع، باب في الخمر وثمنها.

(٣) عزاه للطبراني في الأوسط، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨٩، كتاب البيوع، باب في الخمر وثمنها.

حبيب لم يجز بيعه. واختلفوا أيضاً في المأذون في اتخاذه، فقيل هو حرام، وقيل مكروه. فأما الشافعي فعمدته شيئان:

أحدهما ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي ﷺ.

والثاني أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير، وقد ذكرنا دليله في ذلك في كتاب الطهارة. وأما من أجاز فعمدته أنه طاهر العين غير محرم الأكل، فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين، وقد تقدم أيضاً في كتاب الطهارة

شربها حرّم بيعها». ورواه فيه أيضاً[1] من حديث جابر بن ربيعة «أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: إنّها قد حرمت يا أبا تمام، فقال: يا رسول الله فأستنفق ثمنها، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الذي حرّم شُربها حرّم ثمنها» ورجاله رجال الصحيح.

١٣٤٣ ـ قوله: أحدهما ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي ﷺ.

أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، والأربعة[5]، وجماعة من حديث أبي مسعود

---

(١) عزاه للطبراني في الأوسط، الهيثمي في المصدر نفسه، قال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أحمد، المسند ٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠ في مسند أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر ٤/ ٤٢٦، كتاب البيوع (٣٤)، باب ثمن الكلب (١١٣)، الحديث (٢٢٣٧).

(٤) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٩٨، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ (٩) الحديث (٣٩/ ١٥٦٧).

(٥) أبو داود، السنن ٣/ ٧٥٣، كتاب البيوع، (١٧)، باب في أثمان الكلاب (٦٥)، الحديث (٣٤٨١).

ـ الترمذي، السنن ٣/ ٥٧٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في ثمن الكلب (٤٦)، الحديث (١٢٧٦)، وقال: (حسن صحيح).

ـ النّسائي، السنن ٧/ ٣٠٩، كتاب البيوع، باب بيع الكلب.

ـ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣٠، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن (٩)، الحديث (٢١٥٩).

استدلال من رأى أنه طاهر العين، وفي كتاب الأطعمة استدلال من رأى أنه حلال. ومن فرق أيضاً فعمدته أنه غير مباح الأكل ولا مباح الانتفاع به **إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية أو كلب الزرع وما في معناه.**

عُقبة بن عمرو البدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومَهْر البَغِيِّ وحُلوان الكاهِن».

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد[1]، وأبي داود[2]. وعن جابر عند أحمد[3]، ومسلم[4]، وأبي داود[5]. وعن أبي جُحيفة متفق عليه[6]. وعن البراء بن عازب والسائب بن يزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص خرّجها الطبراني في الكبير. وعن ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط[7]. وعن عبادة بن الصامت وميمونة بنت سعد رواهما الطبراني في الكبير[8].

١٣٤٤ ـ قوله: إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية أو كلب الزرع وما في معناه.

---

(١) أحمد، المسند ١/ ٢٣٥، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، المصدر السابق ٣/ ٧٥٤، الحديث (٣٤٨٢).

(٣) أحمد، المسند ٣/ ٣٣٩، ٣٨٦ في مسند جابر رضي الله عنه.

(٤) مسلم، المصدر السابق ٣/ ١١٩٩، الحديث (٤٢/ ١٥٦٩).

(٥) أبو داود، السنن ٣/ ٧٥٢، كتاب البيوع (١٧)، باب في ثمن السنّور (٦٤)، الحديث (٣٤٧٩).

(٦) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٤٢٦، كتاب البيوع (٣٤)، باب ثمن الكلب (١١٣)، الحديث (٢٢٣٨).

(٧) عزاه للطبراني في الأوسط، الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/ ٩١، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

(٨) عزاه للطبراني في الكبير، الهيثمي في المصدر نفسه.

....

مـالـك[1]، وأحـمـد [2] ، والـدارمي [3] ، والـبـخـاري [4] ، ومـسـلم [5] ، والنسـائي [6] ، وابن ماجـه [7] من حـديث سُفيـان بن أبي زهيـر قـال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضَرْعاً نقصَ من أجر عمله كل يـوم قيـراط». وروى أحمد [8] ، والبخـاري [9] ومسلم[10]، أبـو داود[11]، والنسـائي[12]، وابن ماجه[13]، من حديث أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ« من أمسـكَ كلباً فـإنه ينقُص كل يوم من عمله قِيراط، إلاّ كلبَ حرثٍ أو ماشية» لفظ البخاري، ولمسلم: «من اتخذ كلباً إلاّ كلب ماشيةٍ أو صيـدٍ أو زرعٍ ، انتقصَ من أجره كـل يوم قِيـراط». وروي

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٩٦٩، كتاب الاستئذان (٥٤)، باب ما جاء في امر الكلاب (٥)، الحديث (١٢).

(٢) أحمد، المسند ٥/ ٢١٩، ٢٢٠ في مسند سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن ٢/ ٩٠، كتاب الصيد، باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية.

(٤) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٥/ ٥، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب اقتناء الكلب للحرث (٣)، الحديث (٢٣٢٣).

(٥) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٢٠١، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الأمر بقتل الكلاب (١٠)، الحديث (٥٠/ ١٥٧٤).

(٦) النّسائي، السنن ٧/ ١٨٨، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية.

(٧) ابن ماجه ، السنن ٢/ ١٠٦٩ ، كتاب الصيد (٢٨)، باب النهي عن اقتناء الكلب إلاّ كلب صيد أو حرث أو ماشية (٢)، الحديث (٣٢٠٦).

(٨) أحمد، المسند ٢/ ٤٢٥، ٤٧٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظه.

(٩) البخاري، المصدر السابق، الحديث (٢٣٢٢).

(١٠) مسلم، المصدر السابق، ٣/ ١٢٠٣، الحديث (٥٨/ ١٥٧٥).

(١١) أبو داود، السنن ٣/ ٢٦٦، كتاب الصيد (١١)، باب في اتخاذ الكلب للصيد (١) ، الحديث (٢٨٤٤).

(١٢) النّسائي، السنن ٧/ ١٨٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية.

(١٣) ابن ماجه، السنن ٢/ ١٠٧٩ ، كتاب الصيد (٢٨)، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٢)، الحديث (٣٢٠٤).

وروِيت أحاديث غير مشهورة اقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ.

مالك [1]، وأحمد [2]، والدارمي [3]، والبخاري [4]، ومسلم [5]، والنسائي [6] من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلّا كلب صيد أو ماشية نقصَ من أجره كل يوم قيراطان». وروى أحمد [7]، والدارمي [8]، ومسلم [9]، والنسائي [10]، وابن ماجه [11] وغيرهم من حديث عبد الله بن مغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم».

١٣٤٥ ـ قوله: وروِيت أحاديث غير مشهورة اقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ.

قلت: وردت من حديث أبي هريرة وجابر وابن عباس.

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٩٦٩، كتاب الاستئذان (٥٤)، باب ما جاء في أمر الكلاب (٥)، الحديث (١٣).
(٢) أحمد، المسند ٢/ ٨ في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
(٣) الدارمي، السنن ٢/ ٩٠، كتاب الصيد، باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية.
(٤) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٩/ ٦٠٨، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٦)، الحديث (٥٤٨٠).
(٥) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢٠١، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الأمر بقتل الكلاب (١٠)، الحديث (٥١/ ١٥٧٤).
(٦) النّسائي، السنن ٧/ ١٨٨، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد.
(٧) أحمد، المسند ٤/ ٨٦ و٥/ ٥٦، في مسند عبد الله بن مُغفل المزني رضي الله عنه.
(٨) الدارمي، السنن ٢/ ٩٠، كتاب الصيد، باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية.
(٩) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢٠١، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الأمر بقتل الكلاب (١٠)، الحديث (٤٨/ ١٥٧٣).
(١٠) النّسائي، السنن ٧/ ١٨٥، كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها.
(١١) ابن ماجه، السنن ٢/ ١٠٦٨، كتاب الصيد (٢٨)، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (١)، الحديث (٣٢٠٠).

فحديث أبي هريرة رواه الترمذي[1] من طريق حمّاد بن سلمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة قال: «نهىٰ عن ثمن الكلب، إلّا كلب الصيد» قال الترمذي: هذا حديث لا يصحّ من هذا الوجه، وأبو المهزِّم اسمه يزيد بن سفيان، تكلم فيه شعبة بن الحجّاج.

قلت: بل هو متفق على تضعيفه، ضعّفه أيضاً ابن معين وأبو زرعة، والبخاري والنَّسائي، وذكريا الساجي وعلي بن الجنيد وابن عدي والدارقطني، والحاكم أبو أحمد وأبو عبد الله بعبارات مختلفة[2]. ولحمّاد بن سلمة في الحديث طريق آخر، رواه عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة قال: «نهى عن مهر البغيّ، وعسب الفحل، وعن ثمن السِّنَّوْر، وعن الكلب إلا كلب صيد» رواه أبو الشيخ ابن حبان في الترهيب، ومن طريقه البيهقي في السنن[3] ثم قال: ورواية حماد بن قيس فيها نظر.

قلت: هما ثقتان فلا ندري ما وجه النظر فيها. ورواه عن عطاء أيضاً المثنى ابن الصباح، ولفظه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد» أخرجه قاسم بن اصبغ في مصنفه: ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني المثنى بن الصباح به. قال ابن حزم:[4] (وهو حديث في غاية السقوط لأن فيه يحيى بن أيوب والمثنى بن الصباح، وهما ضعيفان جداً قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب، وجرحه أحمد).

قلت: قد تابعه محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح فبرىء يحيى بن أيوب من عهدته: أخرجه الدارقطني[5] ولفظه عن المثنى عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت،

(١) الترمذي، السنن ٣/٥٧٨ ـ ٥٧٩، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسِّنَّوْر (٥٠)، الحديث (١٢٨١).

(٢) ذكرها الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ١٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، في ترجمة أبو المهزم (١١٤٣).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ٦/٦، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(٤) ابن حزم، **المحلى** ٩/ ١١، كتاب البيوع، مسألة (١٥١٣).

(٥) الدارقطني، **السنن** ٣/ ٧٣، كتاب البيوع، الحديث (٢٧٥).

وثمن الكلب إلّا كلباً ضارياً سحت» قال الدارقطني : المثنى ضعيف.

قلت: قد تابعه أيضاً الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. أخرجه الدارقطني[1] أيضاً وقال: (الوليد بن عبيد الله ضعيف). وكذا قال البيهقي[2] فتعقّبه التركماني بأنه تبع على ذلك الدارقطني، قال: (ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه).

قلت: وكذا ابن خزيمة في صحيحه أيضاً ، وذكره ابن حبان في الثقات فاتفق ثلاثتهم على توثيقه فلم يصب الدارقطني فيما انفرد به من تضعيفه الناشىء عن مجرد استبعاده لهذا الحديث.

وحديث جابر رواه أحمد[3]، والدارقطني[4]، من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلّا الكلب المعلم» لفظ أحمد. ولفظ الدارقطني : «نهى عن ثمن الكلب والهر إلّا الكلب المعلم» قال الدارقطني : (الحسن بن أبي جعفر ضعيف). وقال البيهقي[5]: (ليس بالقوي). ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه ضعفّه أيضاً بالحسن بن أبي جعفر. وهو لم ينفرد به ، بل تابعه حمّاد بن سلمة عن أبي الزبير، أخرجه النّسائي[6] من طريق حجّاج بن محمد عن حمّاد ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّوْر والكلب إلّا كلب صيد» قال النسائي: (ليس هو بصحيح)، وقال في موضع آخر:[7](هذا منكر).

---

(١) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٢٧٣).

(٢) البيهقي، المصدر السابق.

(٣) أحمد، المسند ٣/٣١٧، في مسند جابر رضي الله عنه.

(٤) الدارقطني السنن ٣/٧٣ كتاب. البيوع الحديث (٢٧٤).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٦/٧، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(٦) النّسائي، السنن ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١، كتاب الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد.

(٧) النّسائي، السنن ٧/ ٣٠٩، كتاب البيوع، باب ما استثني.

ولما ذكر الترمذي حديث أبي هريرة السابق وضعّفه قال:[1] وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح اسناده أيضاً.

قلت: فإن كان يقصد هذا الطريق فهو من التضعيف بمجرد الاستحسان والاستبعاد لا بالنظر إلى الإسناد، فإن هذا سند على شرط الصحيح، وعبرَّ عنه الحافظ (بأنَّ رجاله ثقات، إلاّ أنَّ النَّسائي طعن في صحته) كذا قال في الفتح[2]، وأطلق في التلخيص[3] فقال: (ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات).

قلت: وله مع هذا طريق آخر جيد أيضاً، أخرجه الدارقطني[4] من طريق الهيثم ابن جميل عن حمّاد بن سلمة به، والهيثم بن جميل حافظ ثقة، ولذلك سكت الدارقطني عن هذا الطريق ولم يضعِّفه بشيء، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي[5]: (ورد الاستثناء من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة، ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر).

قلت: وحقه أن يزيد وجهاً ثالثاً، وهو طريق حجّاج بن محمد عن حمّاد بن سلمة السابق، وقد استدركه هو أيضاً في آخر كلامه، وقال[6]، بعد إيراده من عند النسائي: (وهذا سند جيد). ووجهاً رابعاً، أخرجه الدارقطني[7] من طريق عبيد الله بن موسى ثنا

---

(١) الترمذي، السنن ٣/ ٥٧٩، كتاب البيوع، (١٢)، باب كراهية ثمن الكلب والسنور (٥٠)، ضمن الحديث (١٢٨١).

(٢) الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٤/ ٤٢٧، كتاب البيوع، (٣٤)، باب ثمن الكلب (١١٣).

(٣) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ٣/ ٣ ـ ٤، كتاب البيوع (١٧)، باب ما يصح به البيع (١)، الحديث (١١٢٣).

(٤) الدارقطني، **السنن** ٣/ ٧٣، كتاب البيوع، الحديث (٢٧٧).

(٥) ابن التركماني، **الجوهر النقي** (المطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي) ٦/ ٧، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(٦) ابن التركماني، **المصدر نفسه**.

(٧) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٢٧٦).

حمّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر لا أعلمه إلّا عن النبي ﷺ . فإن رجاله ثقات أيضاً، ولا يضره الشك في رفعه مع وجود من رفعه. وتعلق ابن حزم [١] في رده بكونه من رواية أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس، فكل ما لم يقل فيه: حدثنا أو كان من رواية غير الليث بن سعد عنه فهو منقطع. وهذا جزم مردود بهذا الاطلاق، ولفظه التحديث مع العنعنة لا يحافظ عليهما كثير من الرواة ولا يتفطنون للفرق بينهما، وثبوت الحديث من غير طريق أبي الزبير يؤيده. أما البيهقي [٢] فحكم بدخول الوهم على الرواة في الاستثناء وأنه انتقل وهنهم من حديث الاقتناء الى هذا الحديث، فقال: (والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم).

قلت ويرد هذا ثبوته موقوفاً على جابر باعتراف البيهقي. فقد رواه أبو نعيم الفضل عن حماد بن سلمة موقوفاً، خرّجه الطحاوي [٣]. ورواه سويد بن عمرو كذلك عن حمّاد كما عند الدارقطني [٤]. وكذلك عبد الواحد بن غياث كما عند البيهقي [٥]. فيجب على هذا أن يدخل الوهم على الجميع في هذا اللفظ وذلك بعيد جداً، وحيث أثبته البيهقي تبعاً للدارقطني موقوفاً فكان حقه أن يجعل الوهم مقصوراً على من رفعه.

وحديث ابن عباس رواه ابن عدي [٦] وأصحاب مسانيد أبي حنيفة أبو العباس بن

---

(١) ابن حزم **المحلى** ٩/ ١١، كتاب البيوع، مسألة (١٥١٣).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ٦/ ٧، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ٥٨، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

(٤) الدارقطني، **السنن** ٣/ ٧٣، كتاب البيوع، الحديث (٢٧٨).

(٥) البيهقي، **المصدر السابق** ٦/ ٦.

(٦) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** ١/ ١٩٧، في ترجمة أحمد بن عبد الله الكندي.

وأما النهي عن ثمن السنور فثابت، ولكن الجمهور على إباحته .

لأنه طاهر العين مباح المنافع. فسبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة. ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الزيت النجس وما ضارعه بعد اتفاقهم على تحريم أكله، فقال مالك: لا يجوز بيع الزيت النجس، وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة: يجوز إذا بين، وبه قال ابن وهب من

عقدة وطلحة بن محمد ومحمد بن المظفر وأبو محمد البخاري ، كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أرخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد» قال ابن عدي: (أحمد بن عبد الله الكندي المعروف باللجلاج له مناكير وبواطيل وأشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة). وقال الدارقطني: (اللجلاج ضعيف). وقال عبد الحق في الأحكام: هذا الحديث باطل.

قلت: إن كان من جمعة ابي علي الكندي فقد رواه الحسين بن خسرو في مسنده لأبي حنيفة من وجه آخر من طريق القاضي أبي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن إسماعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، إلا أن عبد الله بن طاهر، والراوي عنه ماعز متهماً. وقد قال أحمد بن حنبل في الهيثم بن حبيب شيخ أبي حنيفة ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها ليس كما يروي عنه أصحاب الرأي.

١٣٤٦ ـ قوله: وأما النهي عن ثمن السِّنَّوْر فثابت ولكن الجمهور على إباحته.

مسلم(١)، والبيهقي(٢) من حديث معقل عن أبي الزبير قال: «سألت جابراً عن

---

(١) مسلم، الصحيح ١١٩٩/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم ثمن الكلب (٩)، الحديث (١٥٦٩/٤٢).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١٠/٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن السنور.

أصحاب مالك، وحجة من حرمه حديث جابر المتقدم «أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا الخَمْرَ والمَيْتَةَ والخِنْزِيرَ».

وعمدة من أجازه: أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه

ثمن الكلب والسِّنَّوْر، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك». ورواه أحمد[1] من حديث أبي لهيعة عن أبي الزبير مثله. ورواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، والبيهقي[6]، كلهم من طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهرّ». لفظ أحمد وأبي داود، وقال الباقون: «نهى عن أكل الهرّ وأكل ثمنه» وقال الترمذي: (حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحدٍ روى عنه غير عبد الرزاق).

قلت: وقال البخاري: (فيه نظر)، وقال ابن حبان وأبو نعيم: (يروي المناكير)[7]. لكنه لم ينفرد بالحديث عن أبي الزبير، بل تابعه عليه جماعة منهم: معقل بن عبيد الله الجزري وابن لهيعة وخير بن نعيم الحضرمي وحماد بن سلمة والحسن بن أبي جعفر. فرواية معقل الجزري وابن لهيعة تقدمتا بمعناه. ولابن لهيعة لفظ آخر مثل هذا، أخرجه أحمد[8] وابن ماجه[9] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السِّنَّوْر» زاد أحمد: «وهو القط». ورواية خير بن نعيم رواها أحمد[10]

---

(١) أحمد، المسند ٣/ ٣٨٦، في مسند جابر رضي الله عنه.

(٢) أحمد، المسند ٣/ ٢٩٧، في مسند جابر رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٧٥٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في ثمن السنور (٦٤)، الحديث (٣٤٨٠).

(٤) الترمذي، السنن ٣/ ٥٧٨، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسِّنور (٤٩)، الحديث (١٢٨٠).

(٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ١٠٨٢، كتاب الصيد (٢٨)، باب الهرة (٢٠)، الحديث (٣٢٥٠).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١١، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن السنور.

(٧) نقل هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/ ٤٤٩، الترجمة (٧٤٠).

(٨) أحمد، المسند ٣/ ٣٤٩، في مسند جابر رضي الله عنه.

(٩) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣١، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن ثمن الكلب (٩)، الحديث (٢١٦١).

(١٠) أحمد، المسند ٣/ ٣٣٩، في مسند جابر رضى الله عنه.

واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع، ولاسيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة، فإذا كان الأصل هذا يخرج منه الخمر والميتة والخنزير وبقيت سائر محرمات الأكل على الإباحة: أعني أنه إن كان فيها منافع سوى الأكل فبيعت لهذا جاز، ورووا عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم أجازوا بيع الزيت النجس ليستصبح به، وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه، وأجاز ذلك الشافعي أيضاً مع تحريم ثمنه، وهذا كله ضعيف، وقد قيل إن في المذهب رواية أخرى تمنع الاستصباح به وهو ألزم للأصل: أعني لتحريم البيع. واختلف أيضاً في المذهب في غسله وطبخه هل هو مؤثر في عين النجاسة ومزيل لها على قولين: أحدهما جواز ذلك، والآخر منعه، وهما مبنيان على أن الزيت إذا خالطته النجاسة هل نجاسته نجاسة عين أو نجاسة مجاورة؟ فمن رآه نجاسة مجاورة طهره عند الغسل والطبخ، ومن رآه نجاسة عين لم يطهره عند الطبخ والغسل.

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن

والدارقطني[1] من جهته عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّوْر وهي الهرة». ورواية الباقين تقدمت في الحديث الذي قبله، وتابعه مع هذا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، أخرجه أبو داود [2]، والترمذي [3]، وابن الجارود [4]،

---

(١) الدارقطني، السنن ٣/ ٧٢، كتاب البيوع، الحديث (٢٧٢).
(٢) أبو داود، السنن ٣/ ٧٥٢، كتاب البيوع (١٧)، باب في ثمن السِّنَّوْر (٦٤)، الحديث (٣٤٧٩).
(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٥٧٧، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسِّنور (٤٩)، الحديث (١٢٧٩).
(٤) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠١)، باب في التجارات، الحديث (٥٨٠).

الآدمية إذا حلب، فمالك والشافعي يجوّزانه، وأبو حنيفة لا يجـوزه. وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فـأبيح بيعـه قياسـاً على لبن سائـر الأنعام، وأبـو حنيفة يـرى أن تحليله إنما هـو لمكان ضـرورة الطفـل إليـه، وأنـه في الأصـل محرم، إذ لحم ابن آدم محـرم، والأصل عنـدهم أن الألبان تـابعـة للحوم، فقالوا في قياسهم هكـذا الإنسان حيـوان لا يؤكل لحمـه، فلم يجز بيع لبنه أصله لبن الخنزير والأتـان فسبب اختلافهم في هـذا الباب تعـارض أقيسة الشبه، وفروع هذا الباب كثيرة، وإنما نذكر من المسائل في كل بـاب المشهور ليجري ذلك مجرى الأصول.

البـاب الثـاني
في بيوع الربـا

واتفق العلماء على أن الربا يوجـد في شيئين: في البيع، وفيمـا تقرر

والـدارقـطني [1] ، والبيهقي [2] من روايــة عيسى بن يـونس، زاد البيهقي: من روايــة حفص بن غيـاث، كلاهمـا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جـابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر» وقال التـرمذي: (هـذا حديث في سنـده اضطراب وقـد رُوي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر).

قلـت: ما هذا اضطراب ولا قريب من الاضطراب بل غـايته أن الأعمش لم يسمّ أبا سفيان في رواية من روى عنه ذلك، وعبر عنه ببعض أصحابه فكان ماذا ؟ بل الرواية التي سمت أبـا سفيان عينت المبهم في تلك الـرواية وقضت عليهـا. وقال البيهقي: [3]

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٢٧١).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١١، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن السّنور.
(٣) البيهقي، المصدر نفسه.

في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع «ألا وإن ربا الجاهِلِيَّة مَوضُوعٌ وأوَّلُ ربا أَضَعُهُ رِبا العَبَّاسِ بْنِ عبْدِ المُطَّلِبِ».

(هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري، فإن البخاري لم يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير، ولعل مسلماً لم يخرجه من رواية أبي سفيان في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان، فالاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة) يعني في نظر مسلم لا في الواقع لأن جزمه في رواية حفص بن غياث وعيسى بن يونس يدل على أن الشك طرأ له في بعض المرات لا في جميع الأوقات، فالحديث من رواية حفص وعيسى صحيح على شرط مسلم كما قال البيهقي.

١٣٤٧ ـ حديث قوله ﷺ في حجة الوداع: «ألَا وإنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

مسلم[١] وغيره كما سبق في الحج من حديث جابر بن عبد الله في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرَفَة، فوجَد القُبَّةَ قد ضُرِبت له بنَمِرة، فنزل بها، حتّى إذا زاغتَ الشمسُ أمَرَ بالقَصْواءِ فرُحِلَت له، فأتىٰ بطنَ الوادي، فخطبَ النّاسَ وقال: إنّ دماءَكُمْ وأموالكُمْ حرامٌ كحُرْمَة يومِكُمْ هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليَّة تحت قدميَّ مَوْضُوع، ودماءُ الجاهليَّة مَوْضُوعة، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أضعُ من دمائنَا دمُ ابن ربيعةَ بن الحارِثِ،

---

(١) مسلم، الصحيح ٢/ ٨٨٩، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٤٧/ ١٢١٨).

والثَّاني « ضَعْ وَتَعَجَّلْ » وهو مختلف فيه وسنذكره فيما بعد. وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس عن إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال « لا رِبا إلاّ في النَّسِيئَةِ ».

كانَ مُسْتَرضِعاً في بني سَعْدٍ فقتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، ورِبا الجاهليَّةِ مَوْضُوعٌ، وأوَّل رِباً أضعُ رباناً، رِبا عبَّاس بن عبد المُطَّلِب، فإنه مَوْضُوعٌ كُلُّه » الحديث.

وفي الباب عن أبي حرة الرقاشي عن عمه عند أحمد[1] والدارمي[2]. وعن عمرو ابن الأحوص عند أبي داود[3]، والترمذي[4] :

١٣٤٨ ـ حديث ابن عباس: «لا رِباً إلاَّ في النَّسِيئَةِ».

ليس هو من حديث ابن عباس؛ إنما هو من روايته عن أسامة بن زيد، أخرجه أحمد[5] والبخاري[6] ومسلم[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] وجماعة من حديث عمرو بن

---

(١) أحمد، المسند ٥/ ٧٣، في مسند عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن ٢/ ٢٤٦، كتاب البيوع، باب في الربا الذي كان في الجاهلية.

(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٦٢٨، كتاب البيوع (١٧)، باب في وضع الربا (٥)، الحديث (٣٣٣٤).

(٤) الترمذي، السنن ٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب « ومن سورة التوبة » (١٠)، الحديث (٣٠٨٧).

(٥) أحمد، المسند ٥/ ٢٠٠ في مسند أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٦) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر ٤/ ٣٨١، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً (٧٩)، الحديث (٢١٧٨).

(٧) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢١٧ ـ ١٢١٨، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨)، الحديث (١٠١/ ١٥٩٦) و (١٠٢/ ١٥٩٦) و (١٠٣/ ١٥٩٦).

(٨) النّسائي، السنن ٧/ ٢٨١، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة.

(٩) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٨ ـ ٧٥٩، كتاب التجارات (١٢)، باب من قال لا ربا إلاّ في النسيئة (٤٩)، الحديث (٢٢٥٧).

وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هـذين النوعين لثبـوت ذلك عنه ﷺ.

والكلام في الربا ينحصر في أربعة فصول: الفصل الأول: في معرفـة الأشيـاء التي لا يجوز فيهـا التفاضـل، ولا يجـوز فيهـا النَّسـاء، وتبيين علة ذلك. الثاني: معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء. الثالث: في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعـاً. الرابع: في معـرفة مـا يعد صنفاً واحداً مما لا يعد صنفاً واحداً.

الفصـــل الأول
في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النّساء وتبيين علة ذلك

فنقول: أجمع العلماء على أن التفاضـل والنساء ممـا لا يجوز واحـد

دينار عن أبي صالح الزيات قال: «سمعت أبـا سعيد الخـدري يقول: الـدينار بـالدينـار والدرهم بالدرهم مِثْلاً بمِثْل، من زاد أو ازداد فقد أربىٰ» فقلت له: إنّ ابن عبّاس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلتُ: أرأيتَ هذا الذي تقول، أشيءٌ سمعتَهُ من رسول الله ﷺ أو وجدتَهُ في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعهُ من رسـول الله ﷺ، ولم أجـده في كتاب الله، ولكنّ حـدَّثني أُسامـة بن زَيـد أن النبي ﷺ قـال: «الـرِّبا في النَّسِيئَةِ» لفظ مسلم. وفي روايةلـه: «إنّما الـربا في النّسيئـة» وفي أخرى لـه: «لا ربـاً إلاّ فيما كان يداً بيد». ولفظ البخاري: «لا رباً إلاّ في النّسيئة».

١٣٤٩ ـ قوله: وإنما صار جمهور الفقهاء الى ان الربا في هـذين النوعين لثبـوت ذلك عنه ﷺ.

سيأتي ذلك في أحاديث الباب.

منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، إلا ما حُكي عن ابن عباس.

وحديث عبادة هو قال: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ».

فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان. وأما منع النسيئة فيها فثابت من غير ما حديث، أشهرها حديث **عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبا، إلاَّ هاءَ**

١٣٥٠ ـ حديث عبادة بن الصامت قال: «سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ بالفِضَّةِ والبُرِّ بالبُرِّ والشَّعيرِ بالشَّعِيرِ والتَّمرِ بالتَّمْرِ والمِلْحِ بالمِلْحِ إلاَّ سَواءً بِسواءٍ، عيناً بِعَيْنٍ فَمَنْ زادَ أوِ ازْدادَ فَقَدْ أرْبى».

أحمد [(١)] والدارمي [(٢)] ومسلم [(٣)] واللفظ له والأربعة [(٤)] وغيرهم وله ألفاظ يأتي بعضها.

١٣٥١ ـ حديث عمر بن الخطاب: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً،

---

(١) أحمد، المسند ٥/ ٣١٤، ٣٢٠ في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف.

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢١٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥)، الحديث (٨٠/ ١٥٨٧).

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٦٤٣ ـ ٦٤٦، كتاب البيوع (١٧)، باب في الصرّف (١٢)، الحديث (٣٣٤٩).
ـ الترمذي، السنن ٣/ ٥٤١، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه (٢٣)، الحديث (١٢٤٠)، وقال: حسن صحيح.
ـ النّسائي، السنن ٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر بالشعير.
ـ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٧، كتاب التجارات (١٢)، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٤٨)، الحديث (٢٢٥٤).

وهـاءَ، ، والبُرُّ بـالبُرِّ ربـا إلاَّ هاءَ وهـاءَ والتَّمْرُ بـالتَّمْـرِ رِبـاً إلاَّ هـاءَ وهـاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ ».

فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضاً حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هـذه وإباحـة التفاضـل، وذلك في بعض الروايات الصحيحة، وذلك أن فيها بعد ذكـره منع التفـاضل في تلك الستة « وبيعوا الذهب بالوِرق كيف شئتم يداً بيـد والبر بـالشعير كيف شئتم

إلاّ هاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ رِباً إلاّ هَاءَ وَهَاءَ».

مـالـك[1]، وأحمـد[2]، والـدارمي[3] والبخـاري[4]، ومسلم[5]، والأربعـة[6]، وجماعة، وعند أكثرهم «الذهب بالورِق» وهي رواية مالك.

١٣٥٢ ـ قـوله: وذلـك في بعض الروايـات الصحيحة في حـديث عبادة بن الصـامت. وفيها: «وبيعُوا الذَّهَبَ بالوَرِقِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَاً بيدٍ، والبُرُّ بالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَاً بِيَدٍ».

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧، كتاب البيوع (٣١)، باب ما جاء في الصرف (١٧)، الحديث (٣٨).
(٢) أحمد، المسند ١/ ٢٤، ٤٥، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) الدارمي، السنن ٢/ ٢٥٨، كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف.
(٤) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الشعير بالشعير (٧٦)، الحديث (٢١٧٤).
(٥) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢١٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الصرف وبيع الذهب بالـورق نقـداً (١٥)، الحديث (٧٩/ ١٥٨٦).
(٦) أبو داود، السنن ٣/ ٦٤٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في الصرّف (١٢)، الحديث (٣٣٤٨).
ـ الترمذي، السنن ٣/ ٥٤٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في الصرّف (٢٤)، الحديث (١٢٤٣).
ـ النّسائي، السنن ٧/ ٢٧٣، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً.
ـ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٧، كتاب التجارات (١٢)، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٤٨)، الحديث (٢٢٥٣).

يداً بيد ».

وهذا كله متفق عليه بين الفقهاء إلا البر بالشعير. واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها، فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وإنّ ما عداها لا يمتنع الصنف الواحد منها التفاضل، وقال هؤلاء أيضاً: إن النساء ممتنع في هذه الستة فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت، وهذا أمر متفق عليه، أعني امتناع النساء فيها مع اختلاف الأصناف، إلا ما حُكي عن ابن علية أنه قال: إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة، فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص. وأما الجمهور من فقهاء الأمصار، فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام. واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف: أعني في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها. فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل أما فيالأربعة، فالصنف الواحد

أحمد[1]، ومسلم[2] من حديث عبادة السابق وزاد في آخره: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ». ولأبي داود[3] والنسائي[4]، عن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنها، والفضة بالفضة تِبرها وعينها، والبر بالبر مُدْيٌ بمُدْيٍ

---

(١) أحمد، المسند ٥/ ٣٢٠، في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢١١، كتاب المساقاة (٢٢)، بـا الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥)، الحديث (٨١/ ١٥٨٧).

(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٦٤٣ ـ ٦٤٦، كتاب البيوع (١٧)، باب في الصرف (١٢)، الحديث (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٤) النّسائي، السنن ٧/ ٢٧٦، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير.

من المدخر المقتات، وقد قيل الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتاً ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض اصحابه: الربا في الصنف المدخر وإن كان نادر الادخار. وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رؤوساً للأثمان وقِيَماً للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة. وأما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة: أعني في الصنف الواحد منها، ولا يجوز النساء. أما جواز التفاضل، فلكونها ليست مدخرة، وقد قيل إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد. وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخرة، وقد قلنا إن الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات. وأما الشافعية فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعة هو الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد. وأما علة النساء فالطعم دون اعتبار الصنف مثل قول مالك. وأما الحنفية فعلة منع التفاضل عندهم في الستة واحدة وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف، وعلة النساء

والشعير بالشعير مُدْي بمدي، والتمر بالتمر مُدْي بمُدْي، والملح بالملح مُدْي بمُدْي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البُرّ بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا». وللترمذي[1] بعد اللفظ السابق قبل حديث عقب قوله: «فمن زاد أو

---

(١) الترمذي، السنن ٣/ ٥٤١، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مِثْلاً بمِثْلَ، كراهية التفاضل فيه. (٢٣)، الحديث (١٢٤٠).

فيها اختلاف الصنف ما عدا النحاس والذهب، فإن الإجماع انعقد على أنه يجوز فيها النساء، ووافق الشافعي مالكاً في علة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة، أعني أن كونهما رؤوساً للأثمان وقِيَماً للمتلفات هو عندهم علة منع النسيئة إذا اختلف الصنف. فإذا اتفقا منع التفاضل، والحنفية تعتبر في المكيل قدراً يتأتى فيه الكيل، وسيأتي أحكام الدنانير والدراهم بما يخصها في كتاب الصرف، وأما ها هنا فالمقصود هو تبيين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق في هذه الأشياء، وذكر عمدة دليل كل فريق منهم، فنقول: إن الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه وذلك أن جميع من ألحق المسكوت ههنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة، إلا ما حُكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية وقال: علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع العين، وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى، إذ لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر، ولكل واحد من هؤلاء، أعني من القائسين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه

ازداد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد». ولابن ماجه[1]: «وأمَرَنا (يعني

---

(١) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٧ ـ ٧٥٨، كتاب التجارات (١٢)، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٤٨)، الحديث (٢٢٥٤).

بـالمنطوق بـه من هذه الأربعـة. أما الشـافعية فـإنهم قالـوا في تثبيت علتهم الشبهيـة: إن الحكم إذاعـلق بـاسم مشتق دل على أن ذلـك المعنى الـذي اشتق منـه الاسم هو علة الحكم مثـل قولـه تعـالى: ﴿والسَّـارِقُ والسَّـارِقَـةُ فاقْطَعُـوا أَيْدِيَهُمـا﴾ فلما علق الحكم بـالاسم المشتق وهو السـارق علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة. قالوا: وإذا كـان هذا هكذا، وكان قدجـاء مـن

حـديث مَعْمـر بن عبـد الله أنـه قـال: كنت أسمـع رسـول الله ﷺ يقول: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمِثلٍ».

فمن البين أن الطعم هو الـذي علق به الحكم. وأمـا المالكيـة فإنهـا زادت على الطعم إما صفـة واحدة وهـو الادخار على مـا في الموطـأ، وإما صفتين وهـو الادخار والاقتيـات على ما اختـاره البغداديـون، وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لـو كان المقصـود الطعم وحـده لاكتفى بالتنبيـه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكـر منها عـدداً علم أنه قصـد بكل واحـد منها التنبيـه على ما في معنـاه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصنـاف الحبوب

النبيّ ﷺ) أن نبيع البُرَّ بالشعير والشعير بالبُرِّ يداً بيد كيف شئنا». وللنسائي[1] نحوه إلاّ أنه قال: «وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبـر يداً بيد كيف شئنا».

١٣٥٣ ـ حـديث مَعْمَر بن عبـد الله قال: كُنْتُ أسمـعُ رَسُـولَ الله ﷺ يقـول: «الـطَّعَـامُ بالطَّعَامِ مِثْلاً بمِثْلٍ».

---

(١) النسائي، السنن ٧/ ٢٧٥، كتاب البيوع، باب بيع البرّ بالبرّ.

المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضاً فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات، وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله ﷺ لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره:

«إلاَّ كَيْلا بِكَيْلٍ يَداً بِيَد».

أحمد[1]، ومسلم[2] والبيهقي[3]، بزيادة قال: «وكان طعامُنا يومئذٍ الشعير».

١٣٥٤ ـ حديث قوله ﷺ لعامله بَخَيْبَر من حديث أبي سعيد وغيره: «إلاَّ كَيْلاً بكَيْلٍ يداً بيدَ».

قلت: لم أجده بهذا اللفظ وهو غريب جداً. وقد روى البخاري في الاعتصام من صحيحه[4]، ومسلم[5] والبيهقي[6]، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن عبد

---

(١) أحمد، المسند ٦/ ٤٠٠ في مسند معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢١٤، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مِثْلاً بمثل (١٨)، الحديث (١٥٩٢/٩٣).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٣، كتاب البيوع، باب جواز التفاضل في الجنسين.

(٤) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ١٣/ ٣١٧، كتاب الاعتصام (٩٦)، باب إذا اجتهد العامل. (٢٠)، الحديث (٧٣٥٠).

(٥) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢١٥، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مِثْلاً بمثل (١٨)، الحديث (١٥٩٣/٩٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٥، كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن.

رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل أو الوزن.

منها أنهم رووا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة، وهي كذلك ما يكال ويوزن، وفي بعضها: وكذلك المكيال والميزان.

المجيد بن سهيل أنه سمع سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عَدِيّ الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدِم بتمر جَنيب فقال له رسول الله ﷺ: أَكُلُّ تمرِ خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنّا لنشتري الصَّاعَ بالصَّاعين من الجمْعِ، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مِثْلاً بمِثْل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان». ورواه مالك في الموطأ[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، من طريقه عن عبد المجيد بن سهيل، وفيه: فقال رسول الله ﷺ « فلا تفعل، بعْ الجَمْع بالدراهم ثم ابتعْ بالدراهم جَنيباً ». ورواه الدارقطني[4] من طريق الدراوردي عن عبد المجيد به « أنّ رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار» فذكر مثل لفظ مالك إلاّ أنه زاد فيه: « وكذلك الميزان » كما قال سليمان بن بلال.

١٣٥٥ ـ قوله: منها أنهم رووا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة، وهي «كذلك ما يُكَال ويُوزَنَ» وفي بعضها: «وكذلك

---

(١) مالك، الموطأ ٢/٦٢٣، كتاب البيوع (٣١)، باب ما يكره من بيع التمر (١٢)، الحديث (٢١).

(٢) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/٣٩٩، كتاب البيوع (٣٢)، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٨٩)، الحديث (٢٢٠١).

(٣) مسلم، المصدر السابق، الحديث (٩٥/١٥٩٣).

(٤) الدارقطني، السنن ٣/١٧، كتاب البيوع، الحديث (٥٤).

هـذا نص لـو صحت الأحــاديث، ولكن إذا تؤمـل الأمــر من طـريق المعنى ظهر ـ والله أعلم ـ أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والـدرهم لتقويمهـا، أعني تقديـرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الـذوات: أعني غير المـوزونة والمكيلة العـدل فيها إنما هو في وجود النسبـة، أعني أن تكون نسبـة قيمة أحـد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسـه، مثال ذلـك الفرس إلى الأفـراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلاً الذي يسـاوي هذا

المِكْيَالُ والميزان».

قلت: أمـا اللفظ الأول فـرواه إسحـاق بن راهـويـه في المسنـد وابن عــدي في الكامل[1] وابن حزم في المحلى[2] والبيهقي في السنن[3]، كلهم من حديث حيّـان بن عبيد الله قال: «سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: يداً بيد، كان ابن عباس لا يرى به بأساً ما كان منه يداً بيد. فأتاه أبو سعيد فقال له: ألا تتقي الله، حتى متى يأكـل الناس الربا؟ أو ما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: التمـر بالتمـر، والحنطة بـالحنطة، والشعيـر بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مِثْلاً بمِثْل، فما زاد فهو رِباً؟ ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً. فقال ابن عباس لأبي سعيد: جزاك الله الجنة، ذكّرتني أمراً قد كنت أنسيتـه فأنـا أستغفر الله وأتـوب إليه. فكـان ينهى عنه بعـد

---

(١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٨٣١، في ترجمة حيَّان بن عبيد الله بن حيان.

(٢) ابن حزم، المحلى ٨/ ٤٧٩، ، مسألة (١٤٧٩) وهذا لفظه.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٦، كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن.

القدر عددها هو عشـرة أثواب، فـإذا اختلاف هـذه المبيعات بعضهـا ببعض في العـدد واجبة في المعـاملة العدالـة، أعني أن يكون عـديل فـرس عشرة أثواب في المثل. وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعهـا متقاربـة ولم تكن حاجـة ضروريـة لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينـه إلا على جهة السـرف كان العـدل في هذا إنمـا هو بـوجود التسـاوي في الكيـل أو الـوزن إذ كـانت لا تتفاوت في المنافع، وأيضاً فإن منع التفاضل في هـذه الأشياء يـوجب أن لا يقع فيها تعـامل لكـون منافعهـا غير مختلفـة، والتعامـل إنما يضـطر إليه في المنـافـع المختلفـة، فـإذا منـع التفـاضـل في هـذه الأشيــاء أعني المكيلة والمـوزونة علتـان: إحداهمـا وجود العـدل فيها، والثـاني منع المعـاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف. وأما الـدينار والـدرهم فعلة المنع فيهـا أظهر إذ كانت هـذه ليس المقصود منهـا الربـح، وإنما المقصـود بها تقـدير الأشياء التي لها منافع ضرورية. وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان

ذلك». قال ابن عدي: (تفرد به حيان). قال البيهقي: (وقد تكلمـوا فيه). وأطـال ابن حزم[1] في تعليل هذا الحديث من جهة الإسناد والمعنى فقال: (أولاً هو منقـطع لأن أبا مجلز لم يسمعـه لا من أبي سعيد ولا من ابن عبـاس، وذكـر فيـه أن ابن عبـاس تـاب ورجع عن القول بذلك، وهذا باطل، فقد روى الثقة المختص به خلاف هذا. ثم أسند من طريق أحمد بن حنبل عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عبـاس أنه قال: ما كان الربا قط في هاء وهات وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات. قال ابن حزم: ثم هو من رواية حيان بن عبيد الله وهو مجهول ثم لو انسند لما كانت فيه حجة، لأن قوله: «وكذلك ما يكال ويوزن» ليس من كـلام رسول الله ﷺ وإنمـا هو من

---

(١) ابن حزم، المصدر السابق ٨/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم، وهو معنى جيد لكون الطعم ضرورياً في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتاً. وقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تجب فيها الزكاة، وعن بعضهم الانتفاع مطلقاً، أعني المالية، وهو مذهب ابن الماجشون.

كلام أبي سعيد لو صحّ. وهو أيضاً عنه منقطع لأن هذا خبر رواه نافع، وأبو صالح السمان، وأبو المتوكل الناجي، وسعيد بن المسيب، وعقبة بن عبد الغافر وأبو نضرة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد الجريري، وعطاء بن أبي رباح، كلهم عن أبي سعيد الخدري، وكلهم ذكروا انهم سمعوه منه، وكلهم متصل الأسانيد بالثقات المعروفين إليهم، ليس منهم أحد ذكر هذا اللفظ فيه، يعني: «وكذلك ما يكال ويوزن» ـ وهو بين في الحديث المذكور نفسه لأنه لما تمّ كلام رسول الله ﷺ قال أبو مجلز: ثم قال فابتدأ الكلام المذكور مفصولاً عن كلام رسول الله ﷺ، وما يبعد أن يكون من كلام أبي مجلز وهو الأظهر فبطل من كل جهة) اهـ. وهو كلام جيد للغاية وقد أعطى ابن حزم لهذا الحديث حقه من البحث الدقيق النفيس وزاد بيان بطلانه من جهة المعنى مما هو خارج عن بحث موضوع التخريج فليطلب منه، فإنه نفيس للغاية. إلاّ أن قوله في حيان بن عبيد الله أنه مجهول زعم الحافظ في ترجمته من اللسان[1] أن ابن حزم لم يصب فيه. وأظن ان الحافظ هو الأولى بذلك لأنه لم يذكر له من الرواة ما يحقق رفع الجهالة عنه. وقد قال البخاري: (ذكر الصلت منه الاختلاط)، وذكره ابن عدي في الضعفاء كما سبق، وكذلك العقيلي وقال: (لا يتابع على حديثه)[2]. وروى الدارقطني [3] من طريق المبارك ابن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ قال: «لا

---

(١) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان ٢/ ٣٧٠، الترجمة (١٥٢٦).
(٢) نقله الحافظ ابن حجر في المصدر نفسه.
(٣) الدارقطني، السنن ٣/ ١٤، كتاب البيوع، الحديث (٣٩).

الفصـل الثانـــي
في معرفة الأشياء التي يجوز فيها
التفاضل ولا يجوز فيها النساء

فيجب من هذا أن تكون علة امتناع النسيئة في الـربويـات هي الطعم عند مالك والشافعي. وأما في غير الـربويـات مما ليس بمـطعوم، فـإن علة منع النسيئة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافـع مع التفـاضل، وليس عند الشافعي نسيئة في غير الربويات. وأما أبو حنيفة فعلة منـع النساء عنده هو الكيل في الربويات وفي غير الربويات الصنف الواحد متفاضلاً كان أو غير متفاضل، وقد يظهر من ابن القـاسم عن مالـك أنه يمنـع النسيئة في هذه، لأنه عنده من باب السلف الذي يجرّ منفعة.

ربا إلّا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب» قال الدارقطني: (هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك في رفعه إلى النبيّ ﷺ، وإنمـا هو من قـول سعيد بن المسيب) وقال ابن القطان[1]: (المبارك بن مجاهـد ضعيـف ومع ضعفـه فقد انفـرد عن مالك برفعه والناس رووه عنه موقوفاً).

قلت: وكذلك هـو في الموطأ[2] عن سعيد بن المسيب من قـوله، فـرفعه بـاطل جزماً، ولهـذا قال ابن حبـان: (لا يجوز الاحتجـاج به إذا انفـرد)، وضعفّه قتيبـة جداً، وذكره ابن الجارود والدولابي[3] والعقيلي[4] وابن عدي [5] في الضعفاء.

---

(١) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٧، كتاب البيوع، باب الربا.
(٢) مالك، الموطأ ٢/ ٦٣٥، كتاب البيوع (٣١)، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (١٦)، الحديث (٣٧).
(٣) نقله الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ١٢، في ترجمة المبارك بن مجاهد المروزي، رقم (٣٩).
(٤) العقيلي، الضعفاء الكبير ٤/ ٢٢٥، الترجمة (١٨١٧).
(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٣٢٤، ترجمة المبارك بن مجاهد المروزي.

الفصل الثالث
في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعاً

وأما ما يجوز فيه الأمران جميعاً: أعني التفاضل والنساء، فما لم يكن ربوياً عند الشافعي. وأما عند مالك فما لم يكن ربوياً ولا كان صنفاً واحداً متماثلاً أو صنفاً واحداً بإطلاق على مذهب أبي حنيفة، ومالك يعتبر في الصنف المؤثر في التفاضل في الربويات، وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع واختلافها، فإذا اختلفت جعلها صنفين، وإن كان الاسم واحداً، وأبو حنيفة يعتبر الاسم وكذلك الشافعي، وإن كان الشافعي ليس الصنف عنده مؤثراً إلا في الربويات فقط، أعني أنه يمنع التفاضل فيه، وليس هو عنده علة للنساء أصلاً، فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة في هذه الفصول الثلاث. فأما الأشياء التي لا تجوز فيها النسيئة فإنها قسمان: منها ما لا يجوز فيها التفاضل وقد تقدم ذكرها، ومنها ما يجوز فيها التفاضل، فأما الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل فعلة امتناع النسيئة فيها هو الطعم عند مالك،وعند الشافعي الطعم فقط، وعند أبي حنيفة مطعومات الكيل والوزن، فإذا اقترن بالطعم اتفاق الصنف حرم التفاضل عند

وأما اللفظ الثاني وهو: «وكذلك المكيال والميزان» فلم أره يذكر المكيال، وقد سبق عزوه إلى الصحيح بزيادة: «وكذلك الميزان» في حديث أبي سعيد وأبي هريرة[1] دون ذكر المكيال، وقد بين الحفاظ أن هذه الكلمة ليست مرفوعة من كلام النبي ﷺ فقال البيهقي:[2](ويقال إن هذا اللفظ من جهة أبي سعيد الخدري قال: ويستدل على ذلك برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على

---

(١) راجع حديث (١٣٥٥)، من هذا الجزء.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٦، كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن.

الشافعي، وإذا اقترن وصف ثالث وهو الادخار حرم التفاضل عند مالك، وإذا اختلف الصنف جاز التفاضل وحرمت النسيئة، وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك فإنها صنفان: إما مطعومة، وإما غير مطعومة. فأما المطعومة فالنساء عنده لا يجوز فيها، وعلة المنع الطعم؛ وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل فعلى هذا لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل. فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان وإن كان الصنف واحداً، وقيل يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع، والأشهر أن لا يعتبر، وقد قيل يعتبر. وأما أبو حنيفة فالمعتبر عنده في منع النساء ما عدا التي لا يجوز عنده فيها التفاضل هو اتفاق الصنف اتفقت المنافع أو اختلفت، فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها. وأما الشافعي فكل ما لا يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء، فيجيز شاة بشاتين نسيئة ونقداً، وكذلك شاة بشاة، ودليل الشافعي:

حديث عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في

ابن عباس بقصة التمر قال: فقال رسول الله ﷺ: «أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعةٍ ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصته، إلّا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصولاً، وبعضهم رواه مجملاً موصولاً). أما ابن حزم فأثبتها مرفوعة، ولكن بيّن معناها بما يبطل التعلق بها.

١٣٥٦ ـ حديث عمرو بن العاص: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرُه أنْ يأخُذَ في قَلائصِ

الصَّدَقةِ، البَعِيرَ بالبَعِيرَيْنِ إلى الصَّدَقَة».

قلت: كذا وقع في الأصل عمرو بن العاص، وهو وهم من المصنف، والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد [١] وأبو داود[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]؛ والبيهقي[٥]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». وفي لفظ للدارقطني[٦]: فقال رسول الله ﷺ: «اشتر لي إبلاً بقلائص غن الصدقة إذا جاءت حتى تؤدّي إليهم، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة». وفي لفظ له:[٧] «أنّ النبيّ ﷺ أمره أن يُجهِّز جيشاً فنفدت الإبل، فأمرنا أنْ نأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وأمَره الذهبي. وصحّحه غيرهما أيضاً وهو الحق. وطعن فيه ابن القطان[٨] للاضطراب الواقع فيه من ابن إسحاق وبجهالة بعض رواته. وليس الأمر كما قال، ثم إنه لم يقع له إلاّ من طريق ابن إسحاق وقد أخرجه الدارقطني[٩] والبيهقي[١٠]من وجه آخر من رواية عمرو

---

(١) أحمد، المسند ٢/ ١٧١، ٢١٦ في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود، السنن ٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣، كتاب البيوع (١٧)، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان (١٦)، الحديث (٣٣٥٧).

(٣) الدارقطني، السنن ٣/ ٧٠، كتاب البيوع، الحديث (٢٦٣).

(٤) الحاكم، المستدرك ٢/ ٥٦ ـ ٥٧ كتاب البيوع، باب النهي عن السلف في الحيوان.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٧، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه.

(٦) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٢٦٢).

(٧) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٢٦٤).

(٨) نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٧، كتاب البيوع، باب السَّلَم.

(٩) الدارقطني، السنن ٣/ ٦٩، كتاب البيوع، الحديث (٢٦١).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه.

قالوا فهذا التفاضل في الجنس الواحد مع النساء. وأما الحنفية فاحتجت بحديث الحسن عن سمرة « أن رسـول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ».

قالوا: وهـذا يدل على تـأثير الجنس على الانفـراد في النسيئة. وأمـا مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سد الذريعة. وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً وهـو يحرم، وقـد قيل عنـه إنه أصل بنفسه، وقد قيـل عن الكوفيين إنـه لا يجوز بيـع الحيوان بـالحيوان نسيئـة اختلف الجنس أو اتفق على ظاهـر حـديث سمـرة، فكـأن

ابن شعيب عن أبيه عن جده، وصححّه من هذا الوجه البيهقي ، وهو كذلك لأن رجالـه ثقات رجال الصحيح، فزال ما يخشى من اضطراب ابن إسحاق ، وبانضمام روايته إلى هذا الطريق يزداد الحديث قوة ومتانة وصحة وله مع ذلك شواهد يطول ذكرها.

فائدة :روى الطحاوي[1] هذا الحديث وزاد في آخره: ثم نسخ ذلك. فـروى من طريق أبي عمر الحوضي، ومن طريق الخصيب قالا حدثنـا حماد بن سلمـة عن محمد ابن إسحـاق عن يزيـد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبيـر عن أبي سفيـان عن عمـرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو به بالزيادة المذكورة وهي زيادة غريبة يجب النـظر فيها من أيـن دخلت في الحديث وممن زادها فيه.

١٣٥٧ ـ حديث الحسن عن سَمُرَة: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَـوَانِ بالحَيَـوانِ نَسِيئَة».

كـذا هو لفظ الحـديث وإن سقط من الأصل لفظ «نسيئـة». أخرجـه أحمـد[2]

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠، كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان.

(٢) أحمد، المسند ٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢، في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه.

الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص، والحنفية لحديث سمرة مع التأويل له، لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس أو اختلف، وكأن مالكاً ذهب مذهب الجمع، فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض وحديث عمرو بن العاص على اختلافها، وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، ولكن صححه الترمذي، ويشهد لمالك ما رواه الترمذي عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: «الحَيَوانُ اثْنانِ بِوَاحِدٍ لا يَصْلُحُ النّساءُ ولا بأسَ

والدارمي[1] وأبو داود[2]، والترمذي[3] والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، وابن الجارود[6] والطحاوي[7]، والبيهقي[8] وغيرهم، وقال الترمذي: (حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره). وقال البيهقي: (أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة) والسند عن الإمام الشافعي[9] أنه قال: هذا الحديث غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

١٩٥٨ ـ حديث جابر: «الحَيَوانُ اثْنان بِوَاحِدٍ، لا يَصْلُحُ النَّساءُ ولا بأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ».

---

(١) الدارمي، السنن ٢/ ٢٥٤، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان.
(٢) أبو داود، السنن ٣/ ٦٥٢، كتاب البيوع (١٧)، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (١٥)، الحديث (٣٣٥٦).
(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٥٣٨، كتاب البيوع (١٢)، باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١)، الحديث (١٢٣٧).
(٤) النّسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٩٢، كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسيئة.
(٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦٣، كتاب التجارات (١٢)، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٦)، الحديث (٢٢٧٠).
(٦) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٨)، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦١١).
(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠، كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان.
(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٨، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
(٩) نقله البيهقي في المصدر نفسه ٥/ ٢٨٩.

بِهِ يَداً بِيَد ».

قال المصنف: رواه الترمذي[1].

قلت هو كذلك رواه من طريق حجّاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر، وقال: (حديث حسن). ومن طريق حجّاج أيضاً أخرجه أحمد في المسند[2]، وابن ماجه في السنن[3]. ورواه الطحاوي في معاني الآثار[4] من وجه آخر من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير، ولفظه عن جابر: « أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان، اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة ».

وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر وابن عباس.

فحديث جابر بن سمرة رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند[5]، قال حدثني أبو إبراهيم الترجماني هو إسماعيل بن إبراهيم ثنا أبو عمر المقري عن سماك عن جابر بن سمرة: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ». ورواه الطبراني في الكبير[6] من وجه آخر من رواية داود بن مهران عن محمد بن الفضل بن عطية عن سماك به.

وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير[7] من طريق محمد بن دينار الطّاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر به مثل الذي قبله. ومحمد بن دينار

---

(١) الترمذي، السنن ٣/ ٥٣٩، كتاب البيوع (١٢)، باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١)، الحديث (١٢٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد، المسند ٣/ ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢.

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦٣، كتاب التجارات (١٢)، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٦)، الحديث (٢٢٧١).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠، كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان.

(٥) أحمد، المسند ٥/ ٩٩، من زوائد عبد الله بن أحمد، في مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) عزاه للطبراني في الكبير، الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٨، كتاب البيوع، باب السَّلَم.

(٧) عزاه للطبراني في الكبير، الزيلعي في المصدر نفسه.

مختلف فيه. وقد نقل الترمذي[1] عن البخاري أنه قال: (إنما يروى هذا عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلاً). وله طريق آخر رواه أحمد[2]، والطبراني في الكبير[3]، كلاهما من رواية أبي جناب الكلبي عن أبيه عن ابن عمر بمعناه في حديث مطول. وأبو جناب الكلبي ضعيف، ومع ضعفه فهو مدلس.

وحديث ابن عباس رواه ابن حبان [4] وابن الجارود [5] في صحيحيهما، والطحاوي في معاني الآثار [6]، والطبراني في الكبير والأوسط [7]، والدارقطني [8]، والبيهقي [9]، وجماعة، كلهم من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». قال البيهقي: (هكذا رواه جماعة عن معمر موصولاً، وذلك وهم، والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً). ثم أخرجه[10] من طريق الفريابي عن الثوري عن معمر به مرسلاً، ثم قال: (وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. قال: وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله). ثم أسند عن ابن خزيمة أنه قال: (الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث أن هذا الخبر مرسل ليس بمتصل). وتعقّبه ابن

---

(1) نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٨، كتاب البيوع، باب السَّلَم.

(2) أحمد، المسند ٢/ ١٠٩، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(3) عزاه للطبراني في الكبير، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٥، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان.

(4) الهيثمي، موارد الظمآن ص: (٢٧٢)، كتاب البيوع (١١)، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٥)، الحديث (١١١٣).

(5) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٨)، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦١٠).

(6) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠، كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان.

(7) عزاه للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٥، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان.

(8) الدارقطني، السنن ٣/ ٧١، كتاب البيوع، الحديث (٢٦٧).

(9) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(10) البيهقي، المصدر نفسه ٥/ ٢٨٩.

التركماني[1] فقال: (حاصله أنه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابي مرسلاً، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلاً، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولاً، كذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه[2]، فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصورً أولى من رواية من رواه عنه مرسلاً، واختلف أيضاً على معمر فيه، فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلاً على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه موصولاً[3] كما رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له، ورواه عن معمر ابنُ طهمان والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلاً، وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار[4] هذا الحديث وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً منه) الخ.

ما قال ابن التركماني وهو الحق الذي لا يشك فيه منصف، إلّا أنهم إذا رأوا حديثاً معارضاً لما هو أرجح منه في نظرهم حاولوا تضعيف المرجوح بما لا يكاد يوافق أصلاً من الأصول، بل ولا قولاً من الأقوال، واعتمدوا في طعنهم على مجرد الرأي والاستحسان، وأشد الناس في ذلك المقلدة عند نصرة مذهبهم، وفي مقدمتهم ابن التركماني نفسه فهو إنما صرح بالحق وتمشى مع الأصول والقواعد لكون الحديث موافقاً لمذهبه وإلا لرأيت منه العجب العجاب من التحريف والروغان واللف والدوران، وأيّا ما كان فالحق في هذا الحديث أنه صحيح، وخلاف هذا لا يسمع من المتفوه به كائناً من كان، وبعد هذا فليفزع إلى الجمع والترجيح بينه وبين النص المبيح السابق.

---

(١) في **الجوهر النقي** المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٨٩.

(٢) أورده الهيثمي في **موارد الظمآن** ص: (٢٧٢)، كتاب البيوع (١١)، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٥)، الحديث (١١١٣).

(٣) عبد الرزاق، **المصنف** ٨/ ٢٠، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، الحديث (١٤١٣٣).

(٤) عزاه للبزار، الزيلعي في **نصب الراية** ٤/ ٤٧ ـ ٤٨، كتاب البيوع، باب السَّلَم.

وقال ابن المنذر: ثبت «أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين. واشترى جارية بسبعة أرؤس».

وعلى هذا الحديث يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبه أن يكون أصلاً بنفسه لا من قبل سد ذريعة. واختلفوا فيما لا يجوز بيعه نساء، هل من شرطه التقابض في المجلس قبل الافتراق سائر الربويات بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة لقوله عليه الصلاة والسلام:

١٣٥٩ - قوله: قال ابن المنذر: ثبت «أنَّ رسُولَ الله ﷺ اشْتَرى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْن». و «اشْتَرى جارِيةً بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ».

أما شراء العبد بالعبدين فرواه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنَّسائي[٤]، وابن الجارود[٥]، والبيهقي[٦] من حديث جابر بن عبد الله قال: «جاء عبد فبايع النبيَّ ﷺ على الهجرة ولم يشعُرْ أنه عبد، فجاء سيِّدُه يريده، فقال له النبيُّ ﷺ بِعْنِيه، فاشتراه بعبدَيْن أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو» ولفظ ابن الجارود عن جابر: «أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين».

---

(١) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٢٢٥، كتاب المساقاة (٢٢)، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (٢٣)، الحديث (١٦٠٢/١٢٣) وهذا لفظه.

(٢) أبو داود، السنن ٣/ ٦٥٤، كتاب البيوع (١٧)، باب في ذلك إذا كان يداً بيد (١٧)، الحديث (٣٣٥٨).

(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٥٤٠، كتاب البيوع، (١٢)، باب في شراء العبد بالعبدين (٢٢)، الحديث (١٢٣٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) النَّسائي، **المجتبى من السنن** ٢٩٢/٢ - ٢٩٣، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً.

(٥) ابن الجارود، **المنتقى** ص: (٢٠٨)، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦١٣).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ٢٨٦/٥ - ٢٨٧، كتاب البيوع، باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة.

« لا تَبيعُوا مِنْها غائِباً بِناجِزٍ ».

فمن شرط فيها التقابض في المجلس شبهها بالصرف، ومن لم يشترط ذلك قال: إن القبض قبل التفرق ليس شرطاً في البيوع إلا ما قام الدليل عليه، ولما قام الدليل على الصرف فقط بقيت سائر الربوبات على الأصل.

وأما حديث الجارية فرواه الطيالسي[1]، وأحمد[2]، ومسلم[3]، وابن ماجه[4] وابن الجارود[5] والبيهقي[6] من حديث أنس: « أن رسول الله ﷺ اشترى صبية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي».

١٣٦٠ ـ حديث: « لا تَبيعُوا مِنْها غائباً بِناجِزٍ ».

متفق عليه[7] من حديث أبي سعيد قال، قال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مِثْلاً بِمِثْل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلاّ مِثْلاً بمِثْل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجِز ».

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (٢٧٣)، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، الحديث (٢٠٥٥).

(٢) أحمد، المسند ٣/ ١٢٣، ٢٤٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح ٢/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦، كتاب النكاح (١٦)، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٤)، الحديث (٨٧/ ١٣٦٥).

(٤) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦٣، كتاب التجارات (١٢)، باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد (٥٧)، الحديث (٢٢٧٢).

(٥) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٨)، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦١٢).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٧، كتاب البيوع، باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة.

(٧) البخاري، الصحيح ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الفضة بالفضة (٧٨)، الحديث (٢١٧٧).

ـ مسلم، الصحيح ٣/ ١٢٠٨، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الربا (١٤)، الحديث (٧٥/ ١٥٨٤).

الفصـل الرابـع

في معرفة ما يعد صنفاً واحداً، وما لا يعد صنفاً واحداً

واختلفوا من هذا الباب فيما يعد صنفاً واحداً وهو المؤثر في التفاضل مما لا يعد صنفاً واحداً في مسائل كثيرة، لكن نذكر منها أشهرها، وكـذلك اختلفوا في صفات الصنف الواحد المؤثر في التفاضـل، هل من شـرطه أن لا يختلف بالجودة والرداءة، ولا باليبس والرطوبة؟ فأما اختلافهم فيمـا يعد صنفاً واحداً مما لا يعد صنفاً واحداً، فمن ذلك القمح والشعيـر، صار قـوم إلى أنهما صنف واحد، وصار آخرون إلى أنهما صنفان. فبالأول قال مـالك والأوزاعي، وحكاه مالك في الموطـأ عن سعيد بن المسيب؛ وبـالثاني قـال الشافعي وأبو حنيفة، وعمدتهما السماع والقياس.

أما السماع فقوله ﷺ: « **لا تَبِيعُوا البُرَّ بالبُرِّ والشَّعِيرَ بالشَّعيـرِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ** ».

فجعلهما صنفين.

وأيضـاً فـإن في بعض طـرق حـديث عبـادة بن الصـامت « **وَبِيعُـوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، والبُرَّ بالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، والملْحَ بـالتَّمْرِ كَيْفَ**

١٣٦١ ـ حديث: « لا تَبِيعُوا البُرَّ بالبُرِّ والشَّعِيرَ بالشَّعِيرِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ »

تقدم[١] معناه في حديث عبادة بن الصامت وغيره.

١٣٦٢ ـ قوله: وأيضاً فإن في بعض طرق حديث عبـادة بن الصامت: « وَبِيعُـوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، والبُرَّ بالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، والمَلْحَ بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَـدٍ » قال المصنف: ذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري، وصحح هذه الزيادة الترمذي.

---

(١) وما بعده راجع الحديث (١٣٥٠) من هذا الجزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ » ذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري، وصحح هـذه الزيـادة الترمذي.

وأما القياس فلأنهما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهمـا، فوجب أن يكـونا صنفين، أصله الفضـة والذهب وسـائـر الأشيـاء المختلفـة في الاسم والمنفعـة، وأما عمـدة مالـك فإنـه عمل سلفـه بـالمـدينـة. وأمـا أصحـابـه فاعتمدوا في ذلك أيضاً السماع والقياس.

أما السماع فمـا رُوي أن النّبي عليه الصـلاة والسلام قـال: « الطَّعـامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمِثْلٍ ».

فقالوا: اسم الطعام يتناول البر والشعير وهذا ضعيف، فـإن هذا عـام يفسره الأحاديث الصحيحة. وأما من طـريق القياس فـإنهم عددوا كثيـراً من اتفـاقهما في المنـافع، والمتفقـة المنافـع لا يجوز التفـاضل فيهـا بـاتفـاق، والسلت عند مالـك والشعير صنف واحـد، وأما القـطنية فـإنها عنـده صنف واحـد في الزكـاة، وعنه في البيـوع روايتان: إحـداهما أنهـا صنف واحـد، والأخـرى أنهـا أصنـاف. وسبب الخـلاف تعـارض اتفـاق المنـافـع فيهـا واختـلافها، فمن غلب الاتفـاق قـال: صنف واحـد، ومن غلب الاختـلاف قال: صنفان أو أصناف. والأرز والدخن والجاروس عنده صنف واحد.

(**مسـألة**): واختلفـوا من هذا البـاب في الصنف الـواحـد من اللحم الـذي لا يجوز فيـه التفاضـل، فقال مـالك: اللحـوم ثلاثـة أصناف: فلحم

قلت: تقدم عزو هذه الزيادة عقب حديث عبادة.

١٣٦٣ ـ حديث: « الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ».

ذوات الأربع صنف، ولحم ذوات الماء صنف، ولحم الطير كله صنف واحد أيضاً، وهذه الثلاثة الأصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل. وقال أبو حنيفة: كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة، والتفاضل فيه جائز إلا في النوع الواحد بعينه. وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة، والآخر أن جميعها صنف واحد. وأبو حنيفة يجيز لحم الغنم بالبقر متفاضلاً. ومالك لا يجيزه، والشافعي لا يجيز بيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلاً، ومالك لا يجيزه، والشافعي لا يجيز بيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلاً، ومالك يجيزه. وعمدة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي كانت بها تختلف، ويتناولها اسم اللحم تناولاً واحداً. وعمدة المالكية أن هذه أجناس مختلفة، فوجب أن يكون لحمها مختلفاً. والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه وتقول: إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان، أعني في الجنس الواحد منه كأنك قلت الطائر هو وزان الاختلاف الذي بين التمر والبر والشعير. وبالجملة فكل طائفة تدعي أن وزان الاختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها هو الاختلاف الذي تراه في اللحم، والحنفية أقوى من جهة المعنى، لأن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة.

(**مسألة**): واختلفوا من هذا الباب في بيع الحيوان بالميت على ثلاثة أقوال: قول إنه لا يجوز بإطلاق، وهو قول الشافعي والليث؛ وقول إنه يجوز في الأجناس المختلفة التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز ذلك في

تقدم[1] من حديث معمر بن عبد الله عند أحمد، ومسلم وغيرهما.

---

(١) راجع الحديث (١٣٥٣) من هذا الجزء، من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

المتفقة، أعني الربوية لمكان الجهل الذي فيها من طريق التفاضل، وذلك في التي المقصود منها الأكل، وهو قول مالك، فلا يجوز شاة مذبوحة بشاة تراد للأكل، وذلك عنده في الحيوان المأكول، حتى إنّه لا يجيز الحي بالحي إذا كان المقصود الأكل من أحدهما، فهي عنده من هذا الباب، أعني أن امتناع ذلك عنده من جهة الربا والمزابنة، وقول ثالث إنه يجوز مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة. وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب، وذلك أن **مالكاً روى عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»**.

١٣٦٤ ـ حديث مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المُسَيِّب: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ باللَّحْمِ».

هو كذلك في الموطأ[١]، وأخرجه أيضاً الشافعي[٢]، وأبو داود في المراسيل[٣]، والدارقطني[٤] والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، وغيرهم، من طريق مالك، ومن طريق غيره أيضاً. قال ابن عبد البر[٧]: (لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا، إلاّ ما حدثنا خلف بن القاسم ثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي ثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي ثنا يزيد بن عمرو الغنوي ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٥٥، كتاب البيوع (٣١)، باب بيع الحيوان باللحم (٢٧)، الحديث (٦٤).
(٢) الشافعي، مختصر المزني (المطبوع مع الأم) ٨/ ١٧٦، كتاب البيع، باب بيع اللحم بالحيوان.
(٣) أبو داود، المراسيل ص: (٢١)، باب ما جاء في التجارة.
(٤) الدارقطني، السنن ٣/ ٧١، كتاب البيوع، الحديث (٢٦٦).
(٥) الحاكم، المستدرك ٢/ ٣٥، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشاة باللحم.
(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٦، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان.
(٧) نقله السيوطي في تنوير الحوالك ٢/ ١٥٠، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم.

فمن لم تنقدح عنده معارضة هـذا الحديث لأصـل من أصول البيـوع التي توجب التحريم قال به. ومن رأى أن الأصـول معارضـة له وجب عليـه أحد أمرين: إما أن يغلب الحديث فيجعله أصلاً زائداً بنفسه أو يرده لمكـان معارضة الأصول له. فـالشافعي غلب الحـديث وأبو حنيفـة غلب الأصول، ومالك رده إلى أصوله في البيوع. فجعل البيع فيه من باب الربـا، أعني بيع الشيء الربوي بأصله، مثل بيـع الزيت بـالزيتـون وسيأتي الكـلام على هذا

عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان » قال: وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه).

قلت: ويزيد بن مروان كذاب وضـاع، وقد أخـرجه الـدارقطني في السنن[1] من طريقه أيضاً وقال: (تفرد به يـزيد بن مـروان عن مالـك بهذا الإسنـاد ولم يتابـع عليه، وصوابه في المـوطأ عن ابن المسيب مـرسلاً). وأخـرجه من طـريقه أيضـاً أبو نعيم في الحليـة[2] وقال: (تفـرد به يـزيد بن عمـرو عن يـزيـد بن مـروان). وقـال البيهقي في السنن[3] عقب مرسل ابن المسيب: (هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخـلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد مرفوعاً وغلط فيه).

قلت: يـلام البيهقي على هذه العبـارة ولا بد فـإنـه لا معنى للحكم بـالغلط على رجـل كذبـوه واتهموه بـالوضـع. ثم إن قول ابن عبـد البر: (لا أعلمـه يتصل من وجـه ثابت) متعقب بوروده متصلاً من حديث سمرة وابن عمر.

فحـديث سمرة أخـرجه الحـاكم في المستـدرك[4] من روايـة الحسن عنـه: « أن

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٢٦٥).

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء ٦/ ٣٣٤، من حديث مالك بن أنس، رقم (٣٨٦).

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

(٤) الحاكم، المستدرك ٢/ ٣٥، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشاة باللحم.

الأصل، فإنه الذي يعرفه الفقهاء بالمزابنة، وهي داخلة في الربا بجهة، وفي الغرر بجهة، وذلك أنها ممنوعة في الربويات من جهة الربا والغرر، وفي غير الربويات من جهة الغرر فقط الذي سببه الجهل بالخارج عن الأصل.

(**مسألة**): ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بالحنطة مثلاً

النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم » ثم قال: (صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة). وأخرجه البيهقي[1] من طريق ابن خزيمة أنه سئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال: ثنا أحمد بن حفص السلمي حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة: « أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم » قال البيهقي: (هذا اسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة).

وحديث ابن عمر رواه البزار[2] من حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ». وثابت بن زهير منكر الحديث.

وفي الباب مرسلان آخران: أحدهما رواه الطبراني في الكبير[3] برجال الصحيح عن عبيد بن نضلة الخزاعي: « أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده » قال أبو نعيم[4]: (قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل). لكن رواه[5] أيضاً بلفظ آخر عنه قال: « أصاب الناس جهد شديد

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٦، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان.
(٢) البزار، كشف الأستار للهيثمي ٢/ ٨٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع اللحم بالحيوان.
(٣) عزاه للطبراني، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥، كتاب البيوع باب بيع اللحم بالحيوان.
(٤) نقله الهيثمي في المصدر نفسه.
(٥) عزاه للطبراني في الكبير، الهيثمي في المصدر نفسه، باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة.

بمثل، فالأشهر عن مالك جوازه، وهو قول مالك في موطئه، وروي عنه أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وابن الماجشون من أصحاب مالك، وقال بعض أصحاب مالك: ليس هو اختلافاً من قوله، وإنما رواية المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل، لأن الطعام إذا صار دقيقاً اختلف كيله، ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن. وأما أبو حنيفة فالمنع عنده في ذلك من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون. ومالك يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن، والعدد فيما لا يكال ولا يوزن. واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز، فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً ومتماثلاً، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا، وقال الشافعي: لا يجوز متماثلاً فضلاً عن متفاضل، لأنه قد غيرته الصنعة تغيراً جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة. وأما مالك فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متماثلاً، وقد قيل فيه إنه يجوز فيه التفاضل والتساوي. وأما العجين بالعجين فجائز عنده مع المماثلة. وسبب الخلاف هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله، وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟ فقال أبو حنيفة: تنقله، وقال مالك والشافعي: لا تنقله. واختلفوا في إمكان المماثلة فيهما، فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في الخبز واللحم بالتقدير والحزر فضلاً عن الوزن. وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته

على عهد رسول الله ﷺ، قال: فعشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال: من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة، فأخذ الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد، فرد البيع» ورجاله رجال الصحيح أيضاً. وبينت هذه الرواية أن الأولى وقع فيها اختصار.

الصنعة، فإن مالكاً يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس، أعني من أن يكون جنساً واحداً فيجيز فيها التفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك، وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال، فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد، والحنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان، وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك، والظاهر من مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قوله حتى ينحصر فيه أقواله فيها، وقد رام حصرها الباجي في المنتقى، وكذلك أيضاً يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء شي من الأجناس التي يقع بها التعامل، وتمييزها من التي لا توجب ذلك، أعني في الحيوان والعروض والنبات. وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادىء النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه، وأنت تتبين ذلك من كتبهم، فهذه هي أمهات هذا الباب.

(**فصل**): وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز، فإن السبب في ذلك ما روى مالك

ثانيهما رواه البيهقي[1] من طريق الشافعي أنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم ابن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت» سألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان.

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ، أينْقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك ».

فأخذ به أكثر العلماء.وقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال مالك والشافعي وغيرهما. وقال أبو حنيفة :يجوز ذلك، وخالفه في ذلك

١٣٦٥ ـ حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك ».

عزاه في الأصل لمالك، وهو كذلك رواه مالك[1] عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عيّاش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت؟ فقال سعد: أيتهما أفضل؟ قال البيضاء. فنهاه عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل، وذكره. ومن طريق مالك رواه الشافعي[2] والطيالسي[3] وأحمد[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] والطحاوي[9] والدارقطني[10] والحاكم[11]

---

(١) مالك، **الموطأ** ٢/ ٦٢٤، كتاب البيوع (٣١)، باب ما يكره من بيع التمر (١٢)، الحديث (٢٢).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند** ٢/ ١٥٩، كتاب البيوع، باب في الربا.

(٣) أبو داود الطيالسي، **المسند** ص: (٢٩)، في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، الحديث (٢١٤).

(٤) أحمد، **المسند** ١/ ١٧٩، في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) أبو داود، **السنن** ٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧، كتاب البيوع (١٧)، باب في التمر بالتمر (١٨)، الحديث (٣٣٥٩).

(٦) الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٢٨، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤)، الحديث (١٢٢٥).

(٧) النّسائي، **السنن** ٧/ ٢٦٩، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب.

(٨) ابن ماجه، **السنن** ٢/ ٧٦١، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع الرطب بالتمر (٥٣)، الحديث (٢٢٦٤).

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ٦، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر.

(١٠) الدارقطني، **السنن** ٣/ ٤٩، كتاب البيوع، الحديث (٢٠٤) و (٢٠٥).

(١١) الحاكم، **المستدرك** ٢/ ٣٨، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر.

صاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف. وقال الطحاوي بقول أبي حنيفة. وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له، واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل؛ فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث، ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه قال: هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات.

والحديث أيضاً اختلف الناس في تصحيحه ولم يخرّجه الشيخان. قال الطحاوي: خولف فيه عبد الله، فرواه يحيى بن كثير عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» وقال: إن الذي يروى عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص هو مجهول.

والبيهقي[1]، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلّا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش).

قلت: سيأتي تمام الكلام على هذا الحديث في الذي بعده.

١٣٦٦ - قوله: والحديث أيضاً اختلف الناس في تصحيحه ولم يخرجه الشيخان. قال الطحاوي: خولف فيه عبد الله، فرواه يحيى بن أبي كثير عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً».

وقال: إن الذي يروى عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص هو مجهول.

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

لكن جمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به. وقال مالك في موطئه قياساً به على تعليل الحكم في هذا الحديث، وكذلك كل رطب بيابس من نوعه حرام، يعني منع المماثلة كالعجين بالدقيق واللحم اليابس بالرطب وهو أحد قسمي المزابنة عند مالك المنهي عنها عنده، والعرية عنده مستثناة من هذا الأصل، وكذلك عند الشافعي، والمزابنة المنهي عنها عند أبي

قلت رواية يحيى بن أبي كثير رواها أبو داود[1] والطحاوي في معاني الآثار[2] والدارقطني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5]، كلهم من رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد به، أما الحاكم فرواه من جهة حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثير به. وقال الطحاوي[6]: هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى، وقد روى هذا الحديث أيضاً غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضاً، حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بْن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه: «أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا». قال: فهذا عمران بن أبي أنس، وهو رجل متقدم معروف، قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى بن أبي كثير، فكان ينبغي أن يكون حديث عبد الله بن يزيد، لما اختلف عنه فيه، أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا، فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك، هـ.

---

(١) أبو داود، السنن ٣/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨، كتاب البيوع (١٧)، باب في التمر (١٨)، الحديث (٣٣٦٠).
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٦، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر.
(٣) الدارقطني، السنن ٣/ ٤٩، كتاب البيوع، الحديث (٢٠٣).
(٤) الحاكم، المستدرك ٢/ ٣٨ ـ ٣٩، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.
(٦) الطحاوي، المصدر السابق.

حنيفة هو بيع التمـــر على الأرض بالتمر في رؤوس النخيل لموضـع الجهل بالمقدار الذي بينهما أعني بـوجود التسـاوي، وطرد الشـافعي هذه العلة في الشيئين الرطبين، فلم يجز بيـع الرطب بـالرطب، ولا العجين بـالعجين مع التماثل، لأنه زعم أن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف، وخالفه في ذلـك جلّ من قال بهـذا الحديث. وأمـا اختلافهم في بيـع الجيـد بـالـرديء في الأصناف الربوية، فذلك يتصور بأن يباع منها صنف واحـد وسط في الجودة بصنفين: أحدهما أجود من ذلك الصنف، والآخر أردأ، مثل أن يبيـع مُدَّين من تمر وسط بمدين من تمر أحدهمـا أعلى من الوسط، والآخـر أدون منه،

وخالفه الدارقطني والبيهقي، فقال الدارقطني [١] عقب رواية يحيى بن أبي كثيـر: (خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمـان وأسامـة بن زيد، رووه عن عبـد الله بن يزيد ولم يقـولوا فيـه نسيئة، واجتمـاع هؤلاء الأربعة على خـلاف ما رواه يحيى يـدل على ضبطهم للحـديث، وفيهم إمام حـافظ وهو مـالك بن أنس). زاد البيهقي [٢] بعد إسناده هذا الكلام عن الدارقطني: (والعلة المنقولة في هـذا الخبر تـدل على خطأ هـذه اللفظة، وقـد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عيـاش نحو روايـة الجمـاعـة) ثم أسند من طريق الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخـرمة بن بكيـر عن أبيه عن عمـران بن أبي أنس قال: سمعت أبـا عياش يقـول: « سألت سعـد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر؟ فقال سعد: أبينهما فضل؟ قالوا: نعم. قال: لا يصلح. وقـال سعد: سئـل رسول الله ﷺ عن اشتـراء الرطب بـالتمر؟ فقـال رسـول الله ﷺ: أبينهمـا فضل؟ قـالوا: نعم الـرطب ينقص، فقال رسـول الله ﷺ: فلا يصلح». وتعقبه ابن التركماني [٣] فقال: (أخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقبهـا: رواه عمران

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق.
(٢) البيهقي، المصدر السابق ٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.
(٣) في الجوهر النقي المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٩٥.

فإن مالكاً يرد هذا لأنه يهمه أن يكون إنما قصد أن يدفع مدين من الوسط في مد من الطيب، فجعل معه الرديء ذريعة إلى تحليل ما لا يجب من ذلك، ووافقه الشافعي في هذا، ولكن التحريم عنده ليس هو فيما أحسب لهذه التهمة لأنه لا يُعمل التهم، ولكن يشبه أن يعتبر التفاضل في الصفة، وذلك أنه متى لم تكن زيادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط، وإلا فليس هناك مساواة في الصفة. ومن هذا الباب اختلافهم في

ابن أبي أنس عن مولى بني مخزوم عن سعد نحوه. وظاهر هذا أن عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة، ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال: حدثنا يونس ثنا ابن وهب الحديث السابق. ثم قال: فظهر بهذا أن عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة، وهذا السند أجل من السند الذي ذكره البيهقي، يونس هو ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم وهو أجل من الربيع، وهو المرادي، لأنه كان في عقله شيء حكاه ابن أبي حاتم عن النّسائي ولم يخرج له صاحبا الصحيح، وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو أجل من مخرمة بن بكير بلا شك لأن مخرمة ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حنبل وابن معين: لم يسمع من أبيه إنما وقع له كتابه، ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي، واختلف أيضاً على إسماعيل فروى عنه نحو رواية مالك، ذكره البيهقي وغيره، وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقي عن سعد الحديث، قال الطحاوي: وهذا محال، أبو عياش الزرقي صحابي جليل وليس في سنن عبد الله بن يزيد لقاء مثله، واختلف أيضاً على أسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك، ورواه الليث عن أسامة وغيره عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة، وفي أطراف المزي[1] رواه زياد بن أيوب عن علي بن غراب عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفاً، ولم يذكر

---

(١) المزي، تحفة الأشراف ٣/ ٢٨٣، الحديث (٣٨٥٤).

جواز بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعرض أو دنانير أو دراهم إذا كان الصنف الذي يجعل معه العرض أقل من ذلك الصنف المفرد أو يكون مع كل واحد منهما عرض والصنفان مختلفان في القدر، فالأول مثل أن يبيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم، والثاني مثل أن يبيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة أكيال من التمر ودرهم، فقال مالك والشافعي والليث: إن

الدارقطني ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه، ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم لأنه زاد عليهم وهو إمام جليل، وزيادة الثقة مقبولة، كيف وفي رواية عمران بن أبي أنس التي ذكرناها ما يقوي حديثه وتبين أنه لم ينفرد به، ويظهر من هذا كله أن الحديث قد اضطرب اضطراباً شديداً في سنده ومتنه، وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف، كذا قال ابن حزم وغيره، وأخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صحّحه ثم قال: لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد، وفي تهذيب الآثار للطبري علل الخبر بأن زيداً انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم) انتهى كلام ابن التركماني. وهو تطويل بتهويل وتمويه بتحويل، فإن أحداً من العقلاء فضلاً عن أهل الحديث لا يقول بتقديم رواية الواحد على الجماعة خصوصاً وفي الجماعة مالك، وهو عكس القضية، وجعل رواية الواحد في مقابلة الجماعة التي فيها مالك مقدمة. وبطلان هذا لا يشك فيه ابن التركماني فضلاً عن أن يخفى عليه. أضف إلى هذا أن ما تضمنته رواية الجماعة قد صح متواتراً عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة خرجت أحاديثهم في الصحيح معرفة « بأنه ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر » الأول بمثلثة والثاني بمثناة، وهو معنى « نهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر » الذي رواه مالك[1] وموافقوه، فالثمر بمثلثة شامل للرطب وغيره من الفواكه الرطبة، ولهذا احتج بها ابن حزم[2] على هذه الصورة المذكورة في حديث مالك مع إعراضه عن هذا الحديث لعدم

---

(١) مالك، **الموطأ** ٢/ ٦٢٤، كتاب البيوع (٣١)، باب ما يكره من بيع التمر (١٢)، الحديث (٢٢).

(٢) ابن حزم، **المحلى** ٨/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧، كتاب البيوع، المسألة (١٤٧٦).

ذلك لا يجوز، وقال أبو حنيفة والكوفيون: إن ذلك جائز. فسبب الخلاف هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساوياً له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع، فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة قال: لا يجوز لمكان الجهل بذلك، لأنه إذا لم يكن العرض مساوياً لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة، مثال ذلك أنه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوي الكيل، وإلا وقع التفاضل ضرورة. وأما أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان،

صلاحيته للاحتجاج في نظره لكونه لم يعرف زيداً أبا عياش، فرد حديثه لجهالته عنده مع أنه ليس كذلك، فالأحاديث المذكورة شاهدة لحديث الباب ومقوية له ومرجحة لقول مالك وموافقيه على قول يحيى بن أبي كثير وزيادته. وأيضاً فقد صرح الطحاوي[1] وابن حزم[2] وغيرهما بتواتر أحاديث النهي عن المزابنة. والمزابنة هي بيع الثمر بالتمر كيلاً وحتى لو قلنا بقول أبي حنيفة في تفسيرها وأنها بيع التمر في رؤوس النخل، فالأحاديث الأخرى المفسرة لها بما قلنا فيها زيادة، والزيادة يجب قبولها من الثقة فضلاً عن جماعة الصحابة الذين فسروها لمجرد بيع الثمر بالتمر بدون قيد كونه في رؤوس النخل لأن تلك إنما هي صورة من صوره التي كانت تقع غالباً أيام وجود الرطب. وأيضاً فإن العلة التي ذكرها البيهقي قاطعة في بطلان رواية يحيى بن أبي كثير وتحقيق دخول الوهم فيها وبتصحيح رواية مالك والجماعة لأن النبي ﷺ سأل عن الرطب أينقص إذا جف؟ فلما أجيب بذلك قال: فلا إذاً، فنصّ على أن النقص الموجب للتفاضل هو العلة. ولو كانت العلة هي التأخير والنسيئة لما سأل عن ذلك ولذكر النهي عن النسيئة من أول مرة، وهذا قاطع واضح. ولذلك أضرب عنه ابن التركماني لعدم امكان الجواب عنه. ثم نعود إلى باقي تمويهاته فنقول: أما تقديمه رواية يونس بن عبد الأعلى على الربيع

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٨ ـ ٣٤، كتاب البيوع، باب العرايا.

(٢) ابن حزم، **المصدر السابق**، المسألة (١٤٧٥) و (١٤٧٦).

ومالك يعتبر أيضاً في هذا سد الذريعة، لأنه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلاً.فهذه مشهورات مسائلهم في هذا الجنس.

ابن سليمان المرادي، لأن يونس أحفظ وأجل من الربيع المرادي، فمردود لأن كلاً من الربيع ويونس حافظ ثقة في درجة واحدة إن لم يكن الربيع أجل من يونس لأن الربيع هو رواية كُتب الإمام الشافعي، والمزني مع جلالته أخذ ما فاته سماعه من الشافعي من كتاب الربيع ولم يأخذ عن يونس بن عبد الأعلى، وأيضاً فيونس بن عبد الأعلى قد عدوا من منكراته حديث: « لا مهدي إلا عيسى » واتهمه الذهبي[١] بالتدليس ولم يقع مثل ذلك في حق الربيع.

وأما قوله: (في عقله شيء) فهي عبارة فاسدة موهمة أن في عقله خللاً، وليس كذلك، إنما قالوا: كانت فيه غفلة يعني في أمور الدنيا، لا في العلم والحفظ، فإنهم اتفقوا على وصفه بالثقة والثبت والإتقان، والغفلة في أمور الدنيا غير ضائرة، لأن ذلك كان وصف كثير من العلماء، ولا سيما الصالحين والأتقياء، وقد قال النبي ﷺ : « إن أكثر أهل الجنة البله » كما قال الطحاوي في مشكل الآثار[٢]: حدثني محمد بن عزيز الأيلي ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ

وأما قوله: (إن الربيع لم يخرج له صاحبا الصحيح) فتمويه ليس وراءه متنفس، فإنه ليس كل الثقات روى لهم صاحبا الصحيح، ولا كل من أعرضا عنه ليس بثقة، بل فيمن لم يرويا عنه وتركاه من هو أجل بكثير ممن رويا عنه كأئمة أهل البيت رضي الله عنهم وأمثالهم. وهذا إمامه أبو حنيفة لم يرويا عنه، وزادا هم وغيرهم التصريح بضعفه مع عدم الرواية عنه، فهل يرى أنه ضعيف من أجل ذلك، أو أن رواية غيره ممن خرجا له مقدمة على روايته. وهذا يونس بن عبد الأعلى نفسه قد روى له مسلم[٣]، وأعرض

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ١١/ ٤٤١، الترجمة (٨٥٣).

(٢) الطحاوي، **مشكل الآثار**، ٤/ ١٢١، باب ما روي أن أكثر أهل الجنة.

(٣) ذكره ابن القيسراني في **الجمع بين رجال الصحيحين** ٢/ ٥٨٥، في أفراد مسلم، الترجمة (٢٢٨٣).

بـــــاب
في بيوع الذرائع الربوية

وههنـا شيء يعرض للمتبـايعين إذا قال أحـدهمـا لـلآخـر بـزيـادة أو نقصان، وللمتبايعين إذا اشترى أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه بزيادة أو نقصان وهو أن يتصوّر بينهما من غير قصد إلى ذلك تبايع ربوي، مثل أن يبيع انسان من إنسان سلعة بعشرة دنانيـر نقداً ثم يشتـريها منـه بعشرين إلى أجل، فإذا أضيفت البيعـة الثانيـة إلى الأولى استقر الأمـر على أن أحدهمـا دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل، وهذا هو الذي يعرف ببيوع الآجال. فنذكر من ذلـك مسألـة في الإقالـة، ومسألـة من بيوع الآجـال إذا كان هـذا الكتاب ليس المقصود به التفريع، وإنما المقصود فيه تحصيل الأصول.

عنـه البخاري الـذي هو أعلى وأجـل من مسلم بالاتفـاق، فهل ذلـك يكون دليـلاً على سقوط روايته عند التعارض، إذا كـان كذلـك فروايـة مالـك وموافقيـه الذين اتفقـا على الرواية عنهم مقدمة على رواية يونس لهذا الحديث.

وأمـا قولـه في عمرو بن الحـارث: (أنه أجـل من مخرمـة بن بكير، وأن مخـرمة ضعفه ابن معين) فليس كذلك، بل عمرو بن الحارث ومخـرمة في درجـة واحدة أيضـاً وإن كان ابن معين ضعف مخرمة، فإن أحمد بن حنبل ضعف عمرو بن الحارث وقال: (قد كان عمرو عندي ثقة ثم رأيت له مناكير)، وقال في موضع آخر: (يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطىء)[1] ، فإن كان كـلام ابن معين ضائـراً لمخرمـة بن بكير، فكلام أحمد ضائراً لعمرو بن الحارث، فهمـا سواء. وقـوله : إن ابن حنبـل وابن معين قالا: لم يسمع من أبيه إنما وقـع له كتـابه، فهـذا من أغث ما وقـع لأهل الحـديث من الكلام وأسقط ما صدر عنهم من الرأي في التجريح، بل هو كلام يجب أن لا ينظر فيـه

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/ ١٥، الترجمة (٢٢).

(**مسألة**): لم يختلفوا أن من باع شيئاً مّا كأنك قلْت عبداً بمائة دينار مثلاً إلى أجل، ثم ندم البائع فسأل المبتاع أن يصرف إليه مبيعه ويدفع إليه عشرة دنانير مثلاً نقداً أو إلى أجل، أن ذلك يجوز وأنه لا بأس بذلك، وأن الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة والنقصان هي ببيع مستأنف، ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء بثمن ثم يشتريها بأكثر منه، لأنه في هذه المسألة اشترى منه البائع الأول العبد الذي باعه بالمائة التي وجبت له وبالعشرة مثاقيل التي زادها نقداً أو إلى أجل، وكذلك لا خلاف بينهم لو كان البيع بمائة دينار إلى أجل والعشرة مثاقيل نقداً أو إلى أجل. وأما إن ندم المشتري في هذه المسألة وسأل الإقالة على أن يعطي البائع العشرة المثاقيل نقداً أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه المائة، فهنا

العاقل ويعده من هفوات أهل الحديث ولغوهم الباطل الذي يمر به كريماً ولا يلتفت إليه، فإن رواية الرجل من كتاب أبيه الموثوق به أنه كتابه وخطه أعلى وأجل من الرواية عنه بالسماع، لأن الحفظ قد يخون، بل هو الواقع، وما حصل هذا الخلاف الكثير والاضطراب الشديد في متون الأحاديث من الأقدميين إلاّ من خيانة حفظهم لهم لكونهم كانوا لا يكتبون غالباً اعتماداً على حفظهم، ولذلك لا يوجد مثل ذلك في المتأخرين أصلاً، بل والسماع نفسه يحصل فيه ما يحصل من الوهم، لاسيما في مجلس الإملاء، مع كثرة الرواة وبعد السامع من الحافظ المملي بخلاف كتابة الذي بخطه، فالتعليق بهذا في رد الأحاديث ضرب من الجنون والنطق بالمحال الباطل، فإنه لو كان ذلك دليل الضعف لما صحّ لنا ولا لمن قبلنا بأزيد من ألف سنة حرف واحد من العلم ولا من الحديث ولا من الفقه ولا من التفسير ولا من اللغة ولا من الجرح والتعديل ولا من غير ذلك، لأن كل ما عندنا من ذلك نقل من الكتب لا سماع، ثم ليس هو نقلاً من خطوط أصحاب الكتب كرواية مخرمة من خط أبيه بل من خطوط الغير المتكررة البعيدة عن تاريخ المصنفين .

اختلفوا، فقال مالك، لا يجوز، وقال الشافعي: يجوز، ووجه ما كره من ذلك مالك أن ذلك ذريعة إلى قصد بيع الذهب بالذهب إلى أجل وإلى بيع ذهب وعرض بذهب. لأن المشتري دفع العشرة مثاقيل والعبد في المائة دينار التي عليه، وأيضاً يدخله بيع وسلف كأن المشتري باعه للعبد بتسعين وأسلفه عشرة إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه لنفسه. وأما الشافعي فهذا عنده كله جائز لأنه شراء مستأنف، ولا فرق عنده بين هذه المسألة وبين أن تكون لرجل على رجل مائة دينار مؤجلة، فيشتري منه غلاماً بالتسعين ديناراً التي عليه ويتعجل له عشرة دنانير، وذلك جائز بإجماع. قال: وحمل الناس على التهم لا يجوز. وأما إن كان البيع الأول نقداً فلا خلاف في جواز ذلك، لأنه ليس يدخله بيع ذهب بذهب نسيئة،

وأما قوله: (ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي) فأعجب من كل هذا، إذ يدل على وقاحة فاضحة، فإن البيهقي[1] أسند عن علي بن المديني أنه قال: حدثناه أبي عن مالك أنه حدثه عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد فذكره، قال علي: (وسماع أبي من مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء، فأظن أن مالكاً كان علقه قديماً عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله فحدث به قديماً عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين). فقد بين علي بن المديني، إمام أهل الحديث في معرفة علل الحديث، وجه هذه الرواية التي حدثه بها أبوه عن مالك، فأعرض ابن التركماني عن ذلك وجعلها اضطراباً في حديث مالك. ولو كان الأمر منحصراً في هذا لكان هيناً، ولكن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني الذي انفرد بهذه الرواية كذاب وضاع متفق على ضعفه وترك حديثه، فكيف يعتبر ما انفرد به في مخالفة جمهور ثقات الرواة عن مالك، ولو أن

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

إلا أن مالكاً كره ذلك لمن هـو من أهل العينـة، أعني الذي يـداين الناس، لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهرا من البيع من غير أن تكون له حقيقة. وأما البيوع التي يعرّفـونها ببيـوع الآجال، فهي أن يبيـع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخـر أو نقداً.

البيهقي اعتمـده في حكايـة مثل هـذه لأجلب ابن التركمـاني عليـه بخيله ورجله ولمـلأ الدنيا صياحاً عليه، ولكان الحق بيده لو فعـل ذلك البيهقي، ولكن الفـاعل لـذلك الآن هو ابن التركماني.

وأمـا ذكره الاختـلاف على إسمـاعيـل بن أميـة في الحـديث أيضـاً بمـا نقله عن الطحاوي في أبي عياش الزرقي، فذلك خطأ من الطحاوي، إذ لم يعرف أن أبـا عياش الـزرقي رجلان: أحـدهما صحـابي قديم مختلف في اسمـه[1]، قيل زيـد بن الصامت وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيد، وقيل عبد الرحمٰن بن معاوية. والثاني تابعي اسمـه زيد بن عياش، لم يختلف في اسمه، وكنيته أبو عياش الزرقي، ويقال المخزومي، وقد فرق بينهما أبو أحمد الحاكم ونبّه الحافظ في التهذيب[2] على كلام الطحاوي.

وأما ذكره الاختلاف على أسامة بن زيد أيضـاً بأن الليث رواه عنـه وعن غيره عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن بعض أصحـاب النبي ﷺ، موجـود الغير معه صـارف لوجـود الاختلاف منـه إلى ذلك الغيـر فلعل الليث أحـال روايته على رواية ذلك الغير فلا يتحقق نسبة الاختلاف إليه سلمنا فلا مانع إذاً أن يكون لعبد الله بن يزيد فيه طريقان. فإن هـذا المعنى مشهور متـواتر عن رسـول الله ﷺ رواه عنه الجمـع الغفير من اصحابة كابن عمر وأبي هريرة وسهل بن حثمة ورافع بن خديج إلى أزيد من عشرة من الصحابة. فأي مانع أن يسمعه عبد الله بن يزيد من الطريقين، ولو شئنـا لقلنا

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢/ ١٩٣، الترجمة (٨٩٥).
(٢) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، الترجمة (٧٧٤).

(وهنا تسع مسائل إذا لم تكن هناك زيادة عرض اختلف منها في مسألتين واتفق في الباقي) وذلك أنه من باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه، فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة إما أن يشتريه بمثل الثمن الذي باعه به منه، وإما بأقل، وإما بأكثر يختلف من ذلك في اثنين؛ وهو أن يشتريها قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن

كما قال هو في رواية الضحاك بن عثمان وطالبناه بعزو رواية الليث وذكر السند إليه حتى ننظر فيه، بل مطالبته هو بذلك أولى من مطالبة الدارقطني كما فعل هو معه.

وأما كون زياد بن أيوب رواه عن علي بن غراب عن أسامة به موقوفاً على سعد، فعلي بن غراب فيه ضعف واختلاف، وعلى فرض الاتفاق على ثقته فأكثر أحاديث الصحيحين رواها الأقدمون: مالك وشعبة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ووكيع وحماد بن سلمة وأمثالهم موقوفة، بل كان الأقدمون ينصرون وقف الأحاديث احتياطاً فلم يعلل أحد أحاديث الصحيحين برواية أولئك الأئمة لها موقوفة. ولئن كان علي بن غراب أوقف الحديث فقد رفعه الثقات والقول قول الرافع لأن معه زيادة .

وأما زعمه أن زيداً مجهول، تقليداً لمن سبقه إلى ذلك، فقد سبق الحفاظ إلى الرد على من وصفه بذلك فقال الخطابي في معالم السنن[1]: (قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال زيد أبو عياش ضعيف ـ يعني مجهولاً ـ وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى بني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، وقد روى أبو داود مثل حديث سعد من طريق ابن عمر). وقال ابن الجوزي في التحقيق[2]: (قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد

---

(١) الخطابي، معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ٥/ ٣٥، كتاب البيع، باب في التمر بالتمر، ضمن الحديث (٣٢٢٠).

(٢) نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤١، كتاب البيوع، باب الربا.

أو إلى ابعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن، فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز. وقال الشافعي وداود وأبو ثور يجوز، فمن منعه فوجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول، فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه فزوَّر لذلك هذه الصورة ليتصلا بها إلى الحرام مثل أن يقول قائل لآخر: أسلفني عشرة دنانير إلى شهر وأرد إليك عشرين ديناراً، فيقول: هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر، ثم أشتريه منك بعشرة نقداً، وأما في الوجوه الباقية فليس يتهم فيها لأنه إن أعطى أكثر من الثمن في أقل من ذلك الأجل لم يتهم، وكذلك إن اشتراها بأقل من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك

عرفه أئمة النقل). وقال الحافظ زكي الدين المنذري[1]: (حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج لهم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في الموطأ مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم. والترمذي قد صحّح حديثه، وكذلك الحاكم في المستدرك، وقد ذكره مسلم في كتاب الكُنى، وكذلك ذكره النسائي في كتاب الكُنى، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في الكنى، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص وما علمت أحداً ضعفه)هـ. وقال الحافظ[2]: ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني: ثقة. ثم ذكر كلام الحاكم السابق في تصحيح هذا الحديث عقب عزوه.

قلت: وسيأتي في الذي بعده توثيق ابن التركماني للعالية امرأة أبي إسحاق،

---

(١) المنذري، **مختصر سنن أبي داود** ٥/ ٣٤ ـ ٣٥، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، الحديث (٣٢٢٠).
(٢) الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، الترجمة (٧٧٤).

الأجل، ومن الحجة لمن رأى هذا الرأي حديث العالية عن عائشة أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة. فقالت عائشة: بئسما شربت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قالت: أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: نعم - « فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانْتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ ».

وقال الشافعي وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة، وأيضاً فإن زيداً قد

وهي مثل أبي عياش ما قيل فيها يقال فيه ولا فارق، وكم لها من نظير في كلامه.

١٣٦٧ - حديث العالية عن عائشة أنّها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: « يا أُمَّ المؤمنين إنِّي بِعْتُ من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة فاحتاجَ إلى ثمنِهِ فاشتريتُهُ منهُ قبل مَحلِّ الأجَلِ بستمائة، فقالت عائشة: بِئْسَما شَرَيْتِ وبِئْسَما اشتَرَيْتِ، أبلِغي زَيْداً أنَّه قَدْ أبطل جِهَادَهُ مَعَ رسولِ الله ﷺ إنْ لمْ يتُبْ، قالت: أرأيت إنْ تركت وأخذتُ الستمائة دينار؟ قالت: نعمْ، فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ.

عبد الرزاق[١] وسعيد بن منصور وأحمد[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من رواية أبي إسحاق عن امرأته العالية به، ورواة طلحة بن محمد والحسين بن خسرو في

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف** ٨/ ١٨٤ - ١٨٥، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، الحديث (١٤٨١٢).

(٢) عزاه لأحمد في « مسنده » الزيلعي، **نصب الراية**، ٤/ ١٦، كتاب البيوع.

(٣) الدارقطني، **السنن** ٣/ ٥٢، كتاب البيوع، الحديث (٢١١) و (٢١٢).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ٣٣٠ - ٣٣١، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، من عدة طرق، أحدها من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية.

خالفها، وإذا اختلفت الصحابة فمذهبنا القياس. ورُوي مثل قول الشافعي عن ابن عمر. وأما إذا حدث بالمبيع نقص عند المشترى الأول، فإن الثوري وجماعة من الكوفيين أجازوا لبائعه بالنظرة أن يتشريه نقداً بأقل من ذلك الثمن وعن مالك في ذلك روايتان، والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي أن يتذرع منها إلى: أنظرني أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، أو بيع ما لا يجوز نساء، أو إلى بيع وسلف، أو إلى ذهب وعرض بذهب أو إلى ضع وتعجل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفى، أو

مسنديهما لأبي حنيفة من رواية أبي حنيفة عن أبي إسحاق فقال عن امرأة أبي السفر أن امرأة قالت لعائشة بالحديث. وقال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

قلت: وهذا عجيب من الدارقطني جداً، فإن أم محبة لا دخل لها في الحديث من جهة الرواية، وإنما وقع ذكرها في الحديث على أنها صاحبة القصة مع زيد بن أرقم، فوقع عند الدارقطني من رواية يونس بن أبي إسحاق، عن أُمه، العالية بنت أيفع قالت: « خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وأني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه » الحديث. ولهذا أحجم البيهقي عن نقل كلام الدارقطني مع أنه ينقل كل ما أعلّ به الأحاديث في سننه، وقد قال ابن الجوزي في « التحقيق »[1]: (قالوا: العالية مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في « الطبقات »[2] فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي

---

(١) عزاه لابن الجوزي في « التحقيق » الزيلعي في **نصب الراية** ٤/ ١٦، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى** ٨/ ٤٨٧، ذكر تسمية النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله ﷺ وروين عن أزواجه وغيرهن.

بيع وصرف، فإن هذه هي أصول الربا، ومن هذا الباب اختلافهم فيمن باع طعاماً بطعام قبل أن يقبضه، فمنعه مالك وأبو حنيفة وجماعة، وأجازه الشافعي والثوري والأوزاعي وجماعة. وحجة من كرهه أنه شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء، ومن أجازه لم ير ذلك فيه اعتباراً بترك القصد إلى ذلك. ومن ذلك اختلافهم فيمن اشترى طعاماً بثمن إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعاماً بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له فأجاز ذلك الشافعي وقال: لا فرق بين أن يشتري الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه أو من المشتري نفسه؛ ومنع من ذلك مالك ورآه من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفي، لأنه رد إليه الطعام الذي كان ترتب في ذمته، فيكون قد باعه منه قبل أن يستوفيه. وصورة الذريعة في ذلك أن يشتري رجل من آخر طعاماً إلى أجل معلوم فإذا حل الأجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن أشتري منك الطعام الذي وجب لك عليَّ، فقال هذا لا يصح لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي فيقول له: فبع طعاماً مني وأرده عليك، فيعرض من ذلك ما ذكرناه، أعني أن يرد عليه ذلك الطعام الذي أخذ منه ويبقى الثمن المدفوع إنما هو ثمن الطعام الذي هو في ذمته. وأما الشافعي

سمعت عائشة). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي[1]: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح الخ.

---

(١) ابن التركماني، الجوهر النقي (المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي) ٥/ ٣٣٠، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

فلا يعتبر التهم كما قلنا وإنما يراعى فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكراه بألسنتهما وظهر من فعلهما لإجماع العلماء على أنه إذا قال أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولاً أو شهراً أنه لا يجوز، ولو قال له: أسلفني دراهم وأمهلني بها حولاً أو شهراً جاز، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده ولفظ القصد وقرضه، ولما كانت أصول الربا كما قلنا خمسة: أنظرني أزدك، والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه، فإنه يظن أنه من هذا الباب إذ فاعل ذلك يدفع دنانير ويأخذ أكثر منها من غير تكلف فعل ولا ضمان يتعلق بذمته، فينبغي أن نذكر ههنا هذين الأصلين. أما: ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه. وعمدة من لم يجز: ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها،

قلت: وقد قال الذهبي: (ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها). ذكر ذلك في الميزان[1]، وهو من أهل الاستقراء التام في الرواة، وقد سكت على هذا الحديث في تهذيب سنن البيهقي ولم يعله بالعالية المذكورة.

تنبيه: سبق أن أبا حنيفة قال في هذا الحديث عن أبي إسحاق عن امرأة أبي السفر: أن امرأة قالت لعائشة، وذلك وهم منه في الحديث. والصواب ما قاله سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته العالية: أن امرأة أبي السفر باعت جارية من زيد بن

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٤، فصل في النسوة المجهولات.

ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً. وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبيّ الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: ضَعُوا وتَعَجَّلُوا».

فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث. وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي. وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ

أرقم، الحديث، ذكره البيهقي[1]، فامرأة أبي السفر هي أم محبة المذكورة.

١٣٦٨ ـ حديث ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أمرَ بإخراجِ بَني النَّضِيرِ جاءَهُ ناسٌ مِنْهُم فقالُوا: يا نَبيَّ الله إنَّكَ أَمَرْتَ بإخْراجِنا ولنا على النَّاسِ ديونٌ لمْ تحل، فقالَ رسولُ الله ﷺ: ضَعُو وَتَعَجَّلُوا».

الطبراني في الأوسط[2] والبيهقي في السنن[3] من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به مثله، وقال البيهقي: (إنه ضعيف) أي لضعف مسلم بن خالد الزنجي وقال سعيد بن منصور[4] ثنا سفيان عن عمرو بن دينار: «أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول اعجل لك وتضع عني».

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٣١، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.
(٢) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٠، كتاب البيوع، باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ٢٨، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله.
(٤) نقله البيهقي في المصدر نفسه.

من حديث مالـك عن نافـع عن عبد الله بن عمـر أن رسول الله ﷺ قال: « مَن ابْتَاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ».

واختلف من هذه المسألة في ثلاثة مواضع أحدهـا: فيما يشتـرط فيه القبض من المبيعـات. والثاني: في الاستفـادات التي يشترط في بيعهـا القبض من التي لا يشترط. والثالث: في الفرق بين ما يباع من الطعـام مكيلاً وجـزافاً، ففيه ثلاثة فصول:

١٣٦٩ ـ حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: « مَنْ ابْتـاعَ طَعامـاً فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبَضَهُ ».

هو عند مالك في الموطأ[١] ولكن بلفظ: « حتى يستوفيه ». ورواه أيضـاً أحمد[٢] والدارمي[٣] والبخاري[٤] ومسلم[٥] وأبـو داود[٦] والنسائي[٧] وابن مـاجه[٨] وآخـرون من طريق مالك عن نافع، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولفظ عبد الله بن

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٤٠، كتاب البيوع، (٣١)، باب العينة وما يشبهها (١٩)، الحديث (٤٠) و (٤١).

(٢) أحمد، المسند ١/ ٥٦ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. و٢/ ٥٩، ٧٣، ٧٩، ١٠٨وفي مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) الدارمي، السنن ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض.

(٤) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٤٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب الكيل على البائع والمعطي (٥١)، الحديث (٢١٢٦)، وفي ٤/ ٣٤٧، باب ما يذكر في بيع الطعام (٥٤)، الحديث (٢١٣٣)، وفي ٤/ ٣٤٩، باب بيع الطعام قبل ان يقبض (٥٥)، الحديث (٢١٣٦).

(٥) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٦٠ ـ ١١٦١، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨)، الحديث (٣٢/ ١٥٢٦).

(٦) أبو داود، السنن ٣/ ٧٦٠، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٦٧)، الحديث (٣٤٩٢).

(٧) النّسائي، السنن ٧/ ٢٨٥، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(٨) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٤٩، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع الطعـام قبـل ما لم يقبض (٣٧)، الحديث (٢٢٢٦).

الفصل الأول
فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه. وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان: إحداهما المنع وهي الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعم الكيل والوزن. والرواية الأخرى الجواز. وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل مبيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور والعقار. وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري، وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس. وقا أبو عبيد وإسحاق: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل والموزون، وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة، وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود، فيتحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال: الأول: في الطعام الربوي فقط. والثاني: في الطعام بإطلاق. الثالث: في الطعام المكيل والموزون. الرابع: في كل شيء ينقل، الخامس: في كل شيء. السادس في المكيل والموزون. السابع: في المكيل والموزون والمعدود. وأما عمدة مالك في منعه ما عدا المنصوص عليه فدليل الخطاب في الحديث المتقدم. وأما عمدة الشافعي في تعميم ذلك في كل بيع فعموم

دينار: «حتى يقبضه» إلّا أن البخاري قال في رواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: «حتى يقبضه» وكذلك قال الدارمي عن خالد بن مخلد عن مالك.

قوله عليه الصلاة والسلام « لا يَحِلُّ بَيْعٌ وسَلَفٌ ولا رِبْحُ مَا لَمْ يـضْمَنْ ولا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ ».

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وابن عباس كلها في الصحيح[1].

١٣٧٠ ـ حديث: « لا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ ولا رِبْح ما لَمْ يُضْمَنْ ولا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ ».

الطيالسي [2] وأحمد [3] والدارمي [4] وأبـو داود [5] والترمـذي [6] والنسائي [7] وابن ماجه [8] وابن الجارود [9] والحاكم [10] والبيهقي [11] من حـديث عمرو بن شعيب

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١١٦٢، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨)، الحديث (٤٠/١٥٢٨).
ـ حديث جابر أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (٤١/١٥٢٩).
ـ حديث ابن عباس أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٣٤٩، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٥٥)، الحديث (٢١٣٥)، ومسلم في المصدر السابق ٣/١١٥٩ ـ ١١٦٠، الحديث (٢٩/١٥٢٥) و(٣٠/١٥٢٥).

(٢) أبو داود الطيالسي، **المسند** ص: (٢٩٨) في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أحمد، **المسند** ٢/١٧٨ ـ ١٧٩ في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) الدارمي، **السنن** ٢/٢٥٣، كتاب البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع.

(٥) أبو داود، **السنن** ٣/ ٧٦٩ ـ ٧٧٥، كتاب البيوع (١٧)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠)، الحديث (٣٥٠٤).

(٦) الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦، كتاب البيوع (١٢)، باب كراهية بيع ما ليس عندك (١٩)، الحديث (١٢٣٤).

(٧) النّسائي، **المجتبى من السنن** ٧/ ٢٨٨، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع.

(٨) ابن ماجه، **السنن** ٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢٠)، الحديث (٢١٨٨).

(٩) ابن الجارود، **المنتقى** ص: (٢٠٥ ـ ٢٠٦)، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦٠١).

(١٠) الحاكم، **المستدرك** ٢/١٧، كتاب البيوع، باب لا يجوز بيعان في بيع..

(١١) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وفي ٥/٣٤٨، باب النهي عن بيع وسلف.

وهذا من باب بيع مالم يضمن، وهذا مبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري، واحتج أيضاً بحديث حكيم بن حزام قال: قلت «يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابْنَ أخي إذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» قال أبو عمر: حديث حكيم بن حزام رواه يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام قال: ويوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لا أعرف لهما جرحة إلا أنه لم يرو عنهما إلا رجل واحد فقط، وذلك في الحقيقة ليس بجرحة وإن كرهه جماعة من المحدثين.

عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص به بلفظ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك»، صحّحه الحاكم، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، ولفظ الطيالسي: «نهى عن سلف وبيع» الحديث.

١٣٧١ ـ حديث حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابْنَ أخي إذا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً فلا تَبِعْهُ حتَّى تَقْبِضَهُ». قال المصنف: قال أبو عمر: حديث حكيم بن حزام رواه يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام قال: ويوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لا أعرف لهما جرحة إلاّ أنه لم يرو عنهما إلا رجل فقط، وذلك في الحقيقة ليس بجرحة وإن كرهه جماعة من المحدثين.

قلت: وهذا غريب من ابن عبد البر بالنسبة لقوله: (إن يوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لم يرو عنهما إلا رجل واحد) فإن يوسف بن ماهك من رجال الصحيحين[1]، وقد روى عنه نحو خمسة عشر رجلاً فأكثر، من مشاهيرهم: عطاء بن

---

(١) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٨٠، الترجمة (٢٢٦٤). وذكره الذهبي في تهذيب الكمال ٣/ ١٥٦٢.

ومن طريق المعنى أن بيع مالم يقبض يتطرق منه إلى الربا، وإنما استثنى أبو حنيفة ما يحول وينقل عنده مما لا ينقل، لأن ما ينقل القبض

أبي رباح وأيوب السختياني وحميد الطويل وابن جريج وأبو بشر وإبراهيم بن مهاجر وعمرو بن مرة ويعلى بن حكيم وعبد الملك بن ميسرة وآخرون. وقد روى عنه هذا الحديث بخصوصه أبو بشر جعفر بن إياس وأيوب السختياني ويونس ويعلى بن حكيم وعطاء وعامر الأحول. وكذلك عبد الله بن عصمة[1]، روى عنه عطاء بن أبي رباح ويوسف بن ماهك وصفوان بن مَوْهَب، وذكره ابن حبان في الثقات. ووهم ابن حزم[2] فقال: (إنه متروك). وكأنه اشتبه عليه بآخر، فإن في الرواة ثلاثة، كلهم عبد الله بن عصمة وفيهم من هو متروك منكر الحديث أو مجهول لا يعرف. ثم إن هذا الحديث اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فرواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام، هكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[3] عن هشام والبيهقي في سننه[4] من طريق عبد الوهاب عن هشام. وخالفهما يحيى بن سعيد فقال: عن هشام حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره به مثله فزاد في السند رجلاً بين يحيى بن أبي كثير ويوسف ابن ماهك، وبيَّن اسم هذا الرجل بيعلى بن حكيم معاذ بن فضالة وشيبان وأبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى، كلهم قالوا عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم ثني يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه عن حكيم بن حزام بالحديث. خرج رواية معاذ بن فضالة الطفَّاويّ ابن الجارود في المنتقى[5]، ورواية

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٢، الترجمة (٥٤٩).

(٢) ابن حزم، المحلّى ٨/ ٥١٩، كتاب البيوع، المسألة (١٥٠٨).

(٣) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (١٨٧)، في مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣١٣، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام.

(٥) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٦)، باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦٠٢).

عنده فيه هي التخلية. وأما من اعتبر الكيل والوزن، فلاتفاقهم أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو

شيبان خرجها ابن الجارود أيضاً[1] والبيهقي[2]، ورواية أبان بن يزيد العطار خرجها الطحاوي في معاني الآثار[3] والدارقطني في السنن[4]، ورواية همام بن يحيى خرجها ابن الجارود[5] والدارقطني[6]، كلاهما من رواية حِبّان بن هلال عنه قال: ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا يعلى بن حكيم أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه به. ورواه قاسم بن أصبغ في مصنفه[7] من طريق زهير بن حرب عن حبان بن هلال به، فأسقط من السند عبد الله بن عصمة مع تصريحه بالتحديث، فقال: ثنا همام بن يحيى ثنا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، الحديث. واغتر ابن حزم بظاهر هذا الإسناد فصححه مع زعمه بأن عبد الله بن عصمة متروك كما سبق، فوهم في الأمرين معاً. فلا عبد الله بن عصمة متروك ولا يوسف بن ماهك سمعه من حكيم، وإنما وقع الإسقاط من الإسناد جزماً، بدليل رواية أبي الجارود والدارقطني وغيرهما كالبيهقي فإنه أشار إلى رواية همام المذكورة بمثل ما رواه ابن الجارود والدارقطني. وأغرب الأوزاعي على عادته فقال: عن يحيى بن أبي كثير حدثني يعلى بن حكيم بن حزام: «أن أباه سأل النبي ﷺ فقال: إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها؟ قال: إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»[8]. ورواه أبو بِشْر جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن

---

(١) ابن الجارود، المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، المصدر السابق.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٤١، كتاب البيوع، باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض.

(٤) الدارقطني، السنن ٣/ ٨ ـ ٩، كتاب البيوع، الحديث (٢٥).

(٥) ابن الجارود، المصدر السابق.

(٦) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٢٧).

(٧) عزاه لقاسم بن أصبغ ابن حزم في المحلىّ ٨/ ٥١٩، كتاب البيوع، المسألة (١٥٠٨).

(٨) أخرجه الطحاوي، في شرح معاني الآثار ٤/ ٤١، كتاب البيوع، باب ما نُهي عن بيعه حتى يُقبض.

حِزام بدون ذكر عبد الله بن عصمة، أخرجه أبو داود الطيالسي[1] وأحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] والبيهقي[7] وتابعه على ذلك أيوب فرواه عن يوسف عن حكيم، أخرجه أحمد[8] والترمذي[9] والطبراني في الصغير[10] والبيهقي[11]. وكذلك تابعهما يونس عن يوسف، أخرجه أحمد[12]. ورواه عطاء عن عبد الله بن عصمة بذكر الطعام خاصة، فروى أحمد[13] والنسائي[14] والطحاوي[15]، كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني عبد الله بن عصمة الجشمي أنه سمع حكيم بن حزام يحدث عن النبيّ ﷺ أنه قال له: «ألم يبلغني أنك تبيع الطعام، قال بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: فلا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه» قال عطاء وأخبرني صفوان بن مَوْهِب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام مثله.

(١)

(٢) أحمد، المسند ٣/ ٤٠٢، ٤٣٤ في مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩، كتاب البيوع (١٧)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠)، الحديث (٣٥٠٣).

(٤) الترمذي، السنن ٣/ ٥٣٤، كتاب البيوع (١٢)، باب كراهية بيع ما ليس عندك (١٩)، الحديث (١٢٣٢).

(٥) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٨٩، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع.

(٦) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣٧، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢٠)، الحديث (٢١٨٧).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣١٧، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة.

(٨) أحمد، المسند ٣/ ٤٠٢ في مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٩) الترمذي، المصدر السابق، الحديث (١٢٣٣).

(١٠) الطبراني، المعجم الصغير ٢/ ٤، باب من اسمه محمد.

(١١) البيهقي، المصدر السابق ٥/ ٣٣٩، باب النهي عن بيع ما ليس عندك.

(١٢) أحمد، المسند ٣/ ٤٠٢ في مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(١٣) أحمد، المسند ٣/ ٤٠٣.

(١٤) النّسائي، المجتبى من السنن ١/ ٢٨٦، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(١٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨، كتاب البيوع، باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض.

الوزن **وقد نهى عن بيع ما لم يضمن.**

الفصل الثاني

في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط

وأما ما يعتبر ذلك فيه مما لا يعتبر، فإن العقود تنقسم أوّلاً إلى قسمين: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات. والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها يختص بقصد المعاينة والمكايسة وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره. والقسم الثاني لا يختص بقصد المغابنة، وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض. والقسم الثالث فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعاً: أعني على قصد المغابنة وعلى قصد الرفق، كالشركة والإقالة والتولية وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام. أما ما كان بيعاً

وكذلك رواه البيهقي[1] بالسند الثاني فقط ثم رواه النسائي [2] والطحاوي أيضاً [3] من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام قال: « كنت أشتري طعاماً فأربح فيه قبل أن أقبضه، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تبعه حتى تقبضه ».

١٣٧٢ ـ قوله: وقد نهى عن بيع مالم يضمن.

تقدم [4] قبل حديث بلفظ: « عن ربح مالم يضمن ».

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٣١٢، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(٢) النّسائي، المصدر السابق.

(٣) الطحاوي، المصدر السابق.

(٤) راجع الحديث (١٣٧٠) من هذا الجزء.

وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه، وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد واحد من العلماء. وأما ما كان خالصاً للرفق: أعني القرض، فلا خلاف أيضاً أن القبض ليس شرطاً في بيعه أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه. واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض المهر والخلع، فقال: يجوز بيعهما قبل القبض. وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي التولية والشركة والإقالة، فإذا وقعت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان، فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض، وتجوز الإقالة عندهما لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع. فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه، وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى. أما الأثر **فما رواه من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: « مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة.**

١٣٧٣ ـ حديث سعيد بن المسيب مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، إلاّ ما كانَ مِنْ شركةٍ أو تَوْلِيَةٍ أو إقَالَة » قال ابن رشد: رواه مالك.

قلت: وليس كذلك، إنما رواه سحنون في المدونة[1] قال: أخبرني ابن القاسم

---

(١) المدونة الكبرى ٣/ ١٦٢، كتاب السلم، باب في الذي يبتاع السلعة أو الطعام كيلاً بنقد. . .

وأما من طريق المعنى فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة إذا لم تدخلها زيادة ولا نقصان، وإنما استثنى من ذلك أبو حنيفة الصداق والخلع والجعل، لأن العوض في ذلك ليس بيِّناً إذا لم يكن عيناً.

الفصل الثالث
في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلاً وجزافاً

وأما اشتراط القبض فيما بيع من الطعام جزافاً، فإن مالكاً رخص فيه وأجازه وبه قال الأوزاعي، ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعي. وحجتهما عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، لأن الذريعة موجودة في الجزاف وغير الجزاف. ومن الحجة لهما ما رُوي عن ابن عمر أنه قال: « **كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام جزافاً، فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان**

عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلاّ ما كان من شرك أو إقالة أو تولية ». أما مالك فقال في الموطأ[1]: (ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي النبي ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره). وروى عبد الرزاق في مصنفه[2] قال: أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة، قال: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله ».

١٣٧٤ ـ حديث ابن عمر قال: كُنَّا في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جزافاً فَبَعَثَ إلَيْنا

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٤٩، كتاب البيوع (٣١)، باب جامع بيع الطعام (٢٣)، الحديث (٥٤).
(٢) عبد الرزاق، المصنف ٨/ ٤٩، كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة.

سواه قبل أن نبيعه »، قال أبو عمر: وإن كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكر الجزاف، فقد روته جماعة وجوّده عبيد الله بن عمر وغيره، وهو مقدم في حفظ حديث نافع.

وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد، وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة، وقد يدخل في هذا الباب إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئاً لا يملكه، وهو المسمى عينة عند من يرى نقله من باب الذريعة

مَنْ يَأْمُرُنا بانْتقَالِهِ مِنَ المكانِ الذي ابْتَعْنَاهُ فيهِ إلى مَكَانٍ سِواهُ قبلَ أنْ نَبِيعَهُ». قال أبو عمر ابن عبد البر: وإن كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكر الجزاف، فقد روته جماعة وجوّده عبيد الله بن عمر وغيره، وهو مقدم في حفظ حديث نافع.

قلت: لم أر لفظ الجزاف إلا في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وفي رواية الزهري عن سالم عن أبيه علي أن في الرواية عن عبيد الله بن عمر من ذكره بدون زيادة الجزاف وأكثر الرواة وافقوا مالكاً على عدم ذكر الجزاف في الحديث كابن إسحاق وموسى بن عقبة وجويرية ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غنج، فما قاله ابن عبد البر غير ظاهر، ثم إن اللفظ المذكور هنا هو سياق مالك في الموطأ[1]، وهو عنده بدون ذكر الجزاف. وكذلك رواه أحمد[2] ومسلم[3] والنسائي[4] والبيهقي[5] من طريق

---

(١) مالك، الموطأ ٢/٦٤١، كتاب البيوع، (٣١)، باب العينة وما يشبهها (١٩)، الحديث (٤٢).

(٢) أحمد، المسند ١/٥٦، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح ٣/١١٦٠، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨)، الحديث (٣٣/١٥٢٧).

(٤) النّسائي، المجتبى من السنن ٧/٢٨٧، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٣١٤، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل.

إلى الربا. وأما من رأى منعه من جهة أنه قد لا يمكنه نقله فهو داخل في بيوع الغرر؛ وصورة التذرع منه إلى الربا المنهي عنه أن يقول رجل لرجل: أعطني عشرة دنانير على أن أدفع لك إلى مدة كذا ضعفها، فيقول له: هذا لا يصلح، ولكن أبيع منك سلعة كذا لسلعة يسميها ليست عنده بهذا العدد، ثم يعمد هو فيشتري تلك السلعة فيقبضها له بعد أن كمل البيع

مالك. ورواه أبو داود[1] عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: « كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه، يعني جُزافاً » هكذا زاد هذه الزيادة في آخر حديث مالك، فأدرجها المصنف أو غيره في الحديث، وإلا فالموطأ ليست فيه هذه الزيادة، ولا ذكرها جل الرواة عن مالك. وقد وافقه ابن إسحاق، فرواه عن نافع عن ابن عمر، وصرح ابن إسحاق بقوله: حدثني نافع عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها حتى يؤوا إلى رحالهم » رواه أحمد[2]. وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام » رواه البخاري[3] والطحاوي[4] وكذلك رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: « كنا نتلقَّى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبلَغ به سوقُ الطعام » رواه البخاري[5] ثم قال: (هذا

---

(١) أبو داود، **السنن** ٣/ ٧٦٠ ـ ٧٦١، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٦٧)، الحديث (٣٤٩٣).

(٢) أحمد، **المسند** ٢/ ١٣٥، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٣٩، كتاب البيوع (٣٤)، باب ما ذكر في الاسواق (٤٩)، الحديث (٢١٢٣).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ٨، كتاب البيوع، باب تلقِّي الجلب.

(٥) البخاري، **المصدر السابق** ٤/ ٣٧٥، باب منتهى التلقي (٧٢)، الحديث (٢١٦٦).

بينهما، وتلك السلعة قيمتها قريب مما كان سأله أن يعطيه من الدراهم قرضاً فيردّ عليه ضعفها، وفي المذهب في هذا تفصيل ليس هذا موضع ذكره، ولا خلاف في هذه الصورة التي ذكرنا أنها غير جائزة في المذهب: أعني إذا تقارّا على الثمن الذي يأخذ به السلعة قبل شرائها. وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمون على منعه. واختلفوا في مسائل هل هي منه أم

في أعلى السوق) يريد التلقي وقع منهم في أعلى السوق قبل أن يبلغ المكان المعد لبيعه فيه لورود النهي عن التلقي خارجه، واستدل البخاري على ذلك برواية عبيد الله بن عمر الآتية. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمٰن عن نافع عن ابن عمر: « أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان » الحديث، رواه النسائي [1]. أما عبيد الله بن عمر فقال عن نافع عن ابن عمر قال: « كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ الحديث، رواه أحمد [2] ومسلم [3] وأبو داود [4] والنسائي [5] وابن الجارود [6] والطحاوي [7] والبيهقي [8] من طرق عن عبيد الله ، على أن البخاري [9] رواه من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: « كانوا

---

(١) النّسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٨٧ ، كتاب البيوع، باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه.

(٢) أحمد، المسند ٢/ ١٤٢، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٦١، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨)، الحديث (٣٤/ ١٥٢٧).

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٧٦١ ـ ٧٦٢، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٦٧)، الحديث (٣٤٩٤).

(٥) النّسائي، المصدر السابق.

(٦) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٧)، باب المبايعات النهي عنها من الغرر وغيره، والحديث (٦٠٧).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٨، كتاب البيوع، باب تلقّي الجلب.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣١٤، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل. .

(٩) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٧٥، كتاب البيوع (٣٤)، باب منتهى التلقّي (٧٢)، الحديث (٢١٦٧).

ليست منه ؟ مثل ما كان ابن القاسم لا يجيز أن يأخذ الرجل من غـريمه في دين له عليه تمراً قد بـدا صلاحـه ولا سكنى دار ولا جاريـة تتواضـع، ويراه من باب الدين بالدين. وكان أشهب يجيز ذلـك ويقول: ليس هـذا من باب الدين بالدين، وإنما الدين بالدين مالم يشرع في أخذ شيء منه، وهو قياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة. ومما أجـازه مالـك من هذا الباب وخالفه فيه جمهور العلماء ما قاله في المـدونة من أن النـاس كانوا يبيعون اللحم بسعر معلوم والثمن إلى العطاء، فيأخـذ المبتاع كـل يوم وزنـاً معلوماً قـال: ولم ير النـاس بذلـك بأسـاً، وكذلـك كـل مـا يبتـاع في الأسـواق، وروى ابن القاسم أن ذلـك لا يجوز إلا فيمـا خشي عليه الفسـاد من الفواكه إذا أخذ جميعه. وأما القمح وشبهـه فلا، فهـذه هي أصول هـذا الباب، وهذا الباب كله إنما حرم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعاً وعن علم.

يبتاعون الطعام في أعلىٰ السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه »، وهذا اختصار من يحيى بن سعيد أو مدَّد الـراوي عنه أو البخـاري نفسه لأن الرواة عن عبيد الله متفقون على ذكر الجزاف في حديثه. وتابعه الـزهري عن سالم عن ابن عمر قال: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضْرَبون على عهد رسول الله ﷺ أن يَبيعـوه حتى يُؤْوُوه إلى رِحـالهم » رواه أحمـد[1] والبخـاري[2] ومسلم[3] والنسائي[4] والبيهقي[5] .

---

(١) أحمد، المسند ٢/٧، ٤٠، ٥٣، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) البخاري، المصدر السابق ٣٤٧/٤، باب ما يذكر في بيع الطعام، والحُكْرة (٥٤)، الحديث (٢١٣١).
(٣) مسلم، **الصحيح** ١١٦١/٣، كتاب البيوع (٢١) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨)، الحديث (١٥٢٧/٣٨).
(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** ٢٨٧/٧ ، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً. . .
(٥) البيهقي، المصدر السابق.

الباب الثالث

وهي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه، وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها. ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه. ونحن نذكر أوّلاً المنطوق به في الشرع، وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه: أعني في رد الفروع إلى الأصول. فأما المنطوق به في الشرع فمنه:

« نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة ».

١٣٧٥ ـ حديث: « نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ».

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر، وهو في الموطأ[٢] وغيره، زاد مالك والبخاري

---

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٣٥٦/٤ ، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الغرر، وحبل الحبلة (٦١)، الحديث (٢١٤٣).

ـ مسلم، **الصحيح** ١١٥٣/٣ ـ ١١٥٤ ، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣)، الحديث (٥/١٥١٤) و(٦/١٥١٤).

(٢) مالك، **الموطأ** ٦٥٣/٢ ـ ٦٥٤، كتاب البيوع (٣)، باب مالا يجوز من بيع الحيوان (٢٦)، الحديث (٦٢).

من طريقه: « وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزور إلى أن تُنتجَ الناقةُ، ثم تُنتجَ التي في بطنها » وهذا التفسير من كلام نافع كما ذكره البخاري [1] أيضاً في كتاب السلم من رواية جُوَيرية عن نافع عن ابن عمر قال: « كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عنه » فسَّره نافع: إلى أن تُنتج الناقة ما في بطنها. لكنه خرجه أيضاً[2] - في أيام الجاهلية - من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نُتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » فإن لم يكن قوله: « وحبل الحبلة » مدرجاً فالتفسير من كلام ابن عمر.

١٣٧٦ - قوله: ومنها « نهيه عن بيع مالم يُخلق »

البزار [3] والبيهقي [4] من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىء بكالىء، وعن بيع آجل بعاجل - قال: والمجر: ما في الأرحام » الحديث. وموسى بن عبيدة ضعيف، وقال البيهقي: (إنه تفرد به بهذا اللفظ، وقد أنكره يحيى بن معين على موسى وكان من أسباب تضعيفه. وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: « أنه سمعه ينهى عن بيع المجر » فعاد الحديث إلى رواية نافع - يعني في بيع حبل الحبلة - فكأن ابن إسحاق أداه بالمعنى). وروى ابن

---

(١) البخاري، المصدر السابق ٤/ ٤٣٥، كتاب السَّلَم (٣٥)، باب السلم إلى أن تنتج الناقة (٨)، الحديث (٢٢٥٦).

(٢) البخاري، المصدر السابق ٧/ ١٤٨ ، كتاب مناقب الأنصار (٦٣) ، باب أيام الجاهلية (٢٦) ، الحديث (٣٨٤٣).

(٣) أورده الهيثمي في كشف الأستار ٢/ ٩١ - ٩٢ ، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع، الحديث (١٢٨٠).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٤١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة.

« وعن بيع الثمار حتى تزهي ».

أبي شيبة[١] وأحمد[٢] وابن ماجه[٣] وإسحاق بن راهويه[٤] وأبو يعلى[٥] والبزار[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] من حديث محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري: « أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص »، قال البيهقي: (وهذه المناهي، وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ اهـ . وضعفه من جهة محمد بن إبراهيم فإنه مجهول.

١٣٧٧ ـ قوله: « وَعَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِي ».

متفق عليه[٩] من حديث أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف ٦/ ١٣١، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر والعبد الآبق (٥٦)، الحديث (٥٤٧).

(٢) أحمد، المسند ٣/ ٤٢، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٤٠، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢٤)، الحديث (٢١٩٦).

(٤) عزاه لاسحاق بن راهويه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٤ ـ ١٥، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، الحديث السابع.

(٥) أبو يعلى الموصلي، المسند ٢/ ٣٤٥، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) عزاه للبزار الزيلعي في المصدر لسابق.

(٧) الدارقطني، السنن ٣/ ١٥، كتاب البيوع، الحديث (٤٤).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٣٨، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر.

(٩) ـ البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٩٨، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٧)، الحديث (٢١٩٨).

ـ مسلم، الصحيح ٣/ ١١٩٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الجوائح (٣)، الحديث (١٥/ ١٥٥٥).

«وعن بيع الملامسة والمنابذة».

«وعن بيع الحصاة».

حتى تُزْهِيَ. قالوا: وما تُزهِيَ؟ قال: تحمرّ. فقال: إذا منع الله الثمرة فبِمَ تستحلُّ مال أخيك» لفظ مسلم، وفي رواية له[1]: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ فقال: تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك».

١٣٧٨ ـ قوله: «وعَنْ بَيْعِ المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ».

متفق عليه[2] من حديث أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض».

١٣٧٩ ـ قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ».

أحمد[3] ومسلم[4] والأربعة[5]

---

(١) مسلم، المصدر نفسه. وأخرج هذه الرواية أيضاً البخاري في المصدر السابق ٤/ ٤٠٤، باب بيع المخاضرة (٩٣)، الحديث (٢٢٠٨).

(٢) ـ البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٥٨، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الملامسة (٦٢) الحديث (٢١٤٤).

ـ مسلم، الصحيح ٣/ ١١٥٢، كتاب البيوع (٢١)، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١)، الحديث (٣/ ١٥١٢).

(٣) أحمد، المسند ٢/ ٤٣٦، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٥٣، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع الحصاة... (٢)، الحديث (٤/ ١٥١٣).

(٥) ـ أبو داود، السنن ٣/ ٦٧٢، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع الغرر (٢٥)، الحديث (٣٣٧٦).

ـ الترمذي، السنن ٣/ ٥٣٢، كتاب البيوع (١٢)، باب كراهية بيع الغرر (١٧)، الحديث (١٢٣٠). =

ومنها :

« نهيه عن المعاومة ».

وابن الجارود[٦] والبيهقي [٧] من حديث أبي هريرة: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ».

١٣٨٠ ـ قوله: ومنها « نهيه عن بَيْعِ المُعَاوَمَة ».

أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي [٤] وابن ماجه [٥] وابن الجارود [٦] والبيهقي [٧] من حديث جابر بن عبد الله قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثُّنيا ورخَّص في العرايا » لفظ مسلم وقال بعضهم: « نهى عن بيع السِّنين ».

= وقال: حديث حسن صحيح.
ـ النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٦٢، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة.
ـ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣٩، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع الحصاة... (٢٣)، الحديث (٢١٩٤).

(٦) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٣)، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٥٩٠).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٤٢، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحصاة.

(١) أحمد، المسند ٣/ ٣٦٤ في مسند جابر رضي الله عنه.

(٢) مسلم الصحيح ٣/ ١١٧٥، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (١٦)، الحديث (٨٥/ ١٥٣٦).

(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤، كتاب البيوع (١٧)، باب في المخابرة (٣٤)، الحديث (٣٤٠٤).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٩٦، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم.

(٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٤٧، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع الثمار سنين والجائحة (٣٣)، الحديث (٢٢١٨).

(٦) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٥)، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٥٩٨).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٠٤، كتاب البيوع، باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلا يجوز...

« وعن بيعتين في بيعة ».

« وعن بيع وشرط ».

١٣٨١ ـ قوله: « وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة ».

أحمد [١] والترمذي [٢] وقال: (حسن صحيح) والنسائي [٣] وابن الجارود [٤] والبيهقي [٥] من حديث أبي هريرة، وهو عند أبي داود [٦] بلفظ: « من باع بَيْعَتَيْن في بيعة فله أوكَسُهُما أو الربا » وسند هذه الرواية فيه مقال، والصحيح الأول. وفي الباب عن جماعة.

١٣٨٢ ـ قوله: « وَعَنْ بَيْعٍ وشَرْطٍ ».

الطبراني في الأوسط [٧] والخطّابي في معالم السنن [٨] والحاكم في علوم الحديث[٩] ومن جهته ابن حزم في المحلى[١٠] والقاضي عياض في الغنية وهو

---

(١) أحمد، المسند ٢/ ٤٣٢، ٤٧٥ ، ٥٠٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، السنن ٣/ ٥٣٣، كتاب البيوع (١٢)، باب النهي عن بيعتين في بيعة (١٨)، الحديث (١٢٣١).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة.

(٤) ابن الجارود، المصدر السابق، الحديث (٦٠٠).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٤٣، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة.

(٦) أبو داود، السنن ٣/ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ، كتاب البيوع (١٧)، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٥٥)، الحديث (٣٤٦١).

(٧) عزاه للطبراني في « الأوسط » الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع.

(٨) الخطابي، معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ، كتاب البيوع، باب شرط في بيع.

(٩) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص: (١٢٨)، ذكر النوع التاسع والعشرين في معرفة سنن رسول الله ﷺ يعارضها مثلها...

(١٠) ابن حزم، المحلىٰ ٨/ ٤١٥ ـ ٤١٦ ، كتاب البيوع، المسألة (١٤٤٥).

« وعن بيع وسلف ».

« وعن بيع السنبل حتى يبيضّ ».

معجمه، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة، وكذلك ابن خسرو وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كلهم من طريق محمد بن سليمان الذهلي، ورواه طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة من طريق الحسين البجلي، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: « أنه نهى عن بيع وشرط » البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها » البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: « بعت النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة » البيع جائز والشرط جائز .

١٣٨٣ ـ قوله: « وَعَنْ بَيْعٍ وسَلَف ».

تقدم[١] قبل اثني عشر حديثاً بلفظ: « لا يحل بيع وسلف » وفي الباب غيره .

١٣٨٤ ـ قوله: « وعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضّ ».

---

(١) راجع حديث (١٣٧٠) من هذا الجزء .

« والعنب حتى يسودّ ».

أحمد[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] والبيهقي[6] من حديث ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري ».

١٣٨٥ ـ قوله: « والعِنَبُ حتَّى يَسْوَدَّ ».

أحمد[7] وأبو داود[8] والترمذي[9] وابن ماجه[10] والبيهقي[11] من حديث أنس: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدّ ».

---

(١) أحمد، المسند ٢/ ٥، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع (١٣) ، الحديث (٥٠/ ١٥٣٥).

(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٦٦٥، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٣) ، الحديث (٣٣٦٨).

(٤) الترمذي، السنن ٣/ ٥٢٩، كتاب البيوع (١٢)، باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٥)، الحديث (١٢٢٧).

(٥) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ، كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٠٣، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها.

(٧) أحمد، المسند ٣/ ٢٢١ ، ٢٥٠ ، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨) أبو داود، السنن ٣/ ٦٦٨ ، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٣))، الحديث (٣٣٨١).

(٩) الترمذي، السنن ٣/ ٥٣٠، كتاب البيوع (١٢)، باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٥)، الحديث (١٢٢٨).

(١٠) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٤٧، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٢)، الحديث (٢٢١٧).

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٠١، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

« ونهيه عن المضامين والملاقيح ».

أما بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلاً، ولا يعلم ما فيه، وهذا مجمع على تحريمه، وسبب تحريمه الجهل بالصفة. وأما بيع المنابذة فكان أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعاً إلى الاتفاق. وأما بيع الحصاة،

١٣٨٦ ـ قوله: « ونهيه عن المَضَامِين والمَلاَقِيح ».

البزار[١] والطبراني[٢]، كلاهما من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف لكن وثقه أحمد. ورواه إسحاق بن راهويه[٣] والبزار[٤] من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « نهى عن بيع الملاقيح والمضامين » قال البزار: (وصالح بن أبي الأخضر ليس بالحافظ) قلت: بل هو ضعيف[٥] . وقد رواه مالك في الموطأ[٦] عن الزهري عن سعيد بن

---

(١) أخرجه البزار من حديث ابن عباس، أورده الهيثمي في **كشف الأستار** ٢/ ٨٧ ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، الحديث (١٢٦٨).

(٢) عزاه للطبراني في « المعجم الكبير » الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/ ١٠٤، كتاب البيوع، باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة. ونقل قوله: (وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة).

(٣) عزاه لاسحاق بن راهويه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ٣/ ١٢، كتاب البيوع (١٧)، باب البيوع المنهي عنها (٣)، الحديث (١١٤٦).

(٤) أورده الهيثمي في **كشف الأستار** ٢/ ٨٧ ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، الحديث (١٢٦٧).

(٥) ذكر تضعيفه الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/ ١٠٤، والحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٢.

(٦) مالك، **الموطأ** ٢/ ٦٥٤، كتاب البيوع (٣١)، باب مالا يجوز من بيع الحيوان (٢٦)، الحديث (٦٣).

فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أيّ ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، وقيل أيضاً إنهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار. وأما بيع حبل الحبلة ففيه تأويلان: أحدهما أنها كانت بيوعاً يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بيِّن؛ وقيل إنما هو بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح. والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح. ما في ظهور الفحول، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها. وأما بيع الثمار، فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام «**أنه نهى عن بيعها حتى**

المسيب قال: «لا ربا في الحيوان، وإنما نُهيَ من الحيوان عن ثلاثة: عن المَضَامين والمَلاقيح وحَبَل الحَبَلَة. والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال» هكذا رواه مرسلاً دون ذكر أبي هريرة، وتابعه معمر على ذلك، وخالفهما عمر بن قيس، فرواه عن الزهري موصولاً كما قال صالح بن أبي الأخضر، ذكر ذلك الدارقطني في علله(1)، ويؤيد الوصل وروده موصولاً من حديث عمران بن حصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح، وحبَل الحَبَلة، وعن بيع الغرر» رواه ابن أبي عاصم في البيوع له (2).

وفي الباب عن ابن عمر موصولاً أيضاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3) بسند قوي كما قال الحافظ (4).

---

(1) نقله الحافظ ابن حجر في **المصدر السابق**.

(2) عزاه لابن أبي عاصم في البيوع الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ٣/ ٧، كتاب البيوع (١٧)، باب ما يصح به البيع (١)، الحديث (١١٣٢).

(3) عبد الرزاق، **المصنف** ٨/ ٢١، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، الحديث (١٤١٣٨).

(4) الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير** ٣/ ١٢، كتاب البيوع (١٧)، باب البيوع المنهي عنها (٣)، الحديث (١١٤٦).

يبدو صلاحها وحتى تزهي».

ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر منها نحن عيونها. وذلك أن بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق، ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصرام أو قبله، ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تزهي أو بعد أن تزهي، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعاً مطلقاً أو بشرط التبقية أو بشرط القطع. أما القسم الأول وهو بيع الثمار قبل أن تخلق فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك، لأنه من باب النهي عن بيع مالم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة. وقد روي عنه **عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن بيع السِّنين وعن بيع**

١٣٨٧ ـ حديث: «نَهَى عنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُها وحتَّى تُزْهِي».

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمُبتاع» وفي لفظ: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو»[٢]. وسبق نحوه قريباً[٣] من حديث أنس.

١٣٨٨ ـ حديث: «نهَى عَنْ بَيْعِ السِّنينَ وعن بَيْعِ المُعَاوَمَة».

تقدم قريباً[٤]. ووهم المصنف في عطفه المعاومة على السنين، فإنهما واحد

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٩٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٥)، الحديث (٢١٩٤).

ـ مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٦٥، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها (١٣)، الحديث (٤٩/ ١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (٥٠/ ١٥٣٥).

(٣) راجع الحديث (١٣٧٧) من هذا الجزء.

(٤) راجع الحديث (١٣٨٠) من هذا الجزء.

المعاومة، وهي بيع الشجر أعواماً »،إلا ما رُوي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين. وأما بيعها بعد الصرام فلا خلاف في جوازه. وأما بيعها بعد أن خلقت فأكثر العلماء على جواز ذلك على التفصيل الذي نذكره، إلا ما رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن عكرمة أنه لا يجوز إلا بعد الصرام، فإذا قلنا بقول الجمهور إنه يجوز قبل الصرام، فلا يخلو أن تكون بعد أن تزهي أو قبل أن تزهي، وقد قلنا إن ذلك لا يخلو أن يكون بيعاً مطلقاً أو بيعاً بشرط القطع أو بشرط التبقية. فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه إلا ما رُوي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك، وهي رواية ضعيفة. وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا خلاف في أنه لا يجوز إلا ما ذكره اللخمي من جوازه تخريجاً على المذهب. وأما بيعها قبل الزهوّ مطلقاً، فاختَلَفَ في ذلك فقهاء الأمصار، فجمهورهم على أنه لا يجوز: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث والثوري وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إلا أنه يلزم المشتري عنده فيه القطع لا من جهة ما هو بيع مالم يره بل من جهة أن ذلك شرط عنده في بيع الثمر على ما سيأتي بعدُ. أما دليل الجمهور على منع بيعها مطلقاً قبل الزهو، فالحديث الثابت عن ابن عمر: **« أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري »**.

وإنما الرواة اختلفوا في التعبير فبعضهم قال: « عن بيع السنين »، وبعضهم قال: « عن المعاومة ».

١٣٨٩ ـ حديث ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ نهَى عنْ بيعِ الثِّمارِ حتَّى يبدُوَ صلاحُها،

فعلم أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية، ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أن تزهي **لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو: « أرأيْتَ إنْ مَنَعَ**

نهىَ البائعَ والمُشْتَري ».

تقدم قبل حديث[1] .

١٣٩٠ ـ حديث قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو: « أَرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ ».

تقدم عزوه[2]. إلّا أن هذا الكلام الذي عزاه المصنف للنبي ﷺ جزماً وقع اختلاف الرواة فيه، هل هو من قول النبي ﷺ ؟ أو من قول أنس بن مالك كما تقدمت الإشارة إليه ؟ وبيان ذلك أن الحديث رواه مالك في الموطأ[3] عن حُمَيْد الطويل عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهِي، فقيل له: يا رسول الله وما تُزهِي ؟ فقال: حين تحمرّ، وقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وهكذا رواه الشافعي[4] عن مالك. والبخاري[5] عن عبد

---

(١) راجع الحديث (١٣٨٧) من هذا الجزء .

(٢) راجع حديث (١٣٧٧) من هذا الجزء .

(٣) مالك، **الموطأ** ٢/ ٦١٨، كتاب البيوع (٣١)، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٨)، الحديث (١١) .

(٤) الشافعي، **ترتيب المسند** ٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ، كتاب البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع.

(٥) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/٣٩٨، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٧)، الحديث (٢١٩٨).

اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ؟ ».

لم يحمل العلماء النهي في هـذا على الإطلاق: أعني النهي عن البيع قبل الإزهاء بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع. واختلفوا إذا ورد البيع

الله بن يوسف، والنسائي[١] من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به. ورواه مسلم[٢] من طريق ابن وهب عن مالك بصيغة محتملة للرفع والوقف، ولفظه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهي، قالوا: وما تزهي: قال: تحمرّ، فقال: إذا منع الله » وذكره. ورواه الدراوردي عن حميد به مرفوعاً مثله، إلاّ أنه اقتصر على آخر الحديث فقال: عن أنس: « أن النبي ﷺ قال: « إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ » رواه مسلم[٣] والبيهقي[٤] من طريق محمد بن عبَّاد المكي عن الدراوردي. وذكر ابن أبي حاتم في « العلل » أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: (هذا خطأ إنما هو كلام أنس)، قال أبو زرعة: (كذا يرويه الدراوردي ومالك ابن أنس مرفوعاً والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس).

قلت: قد رواه يحيى بن أيوب عن حميد مرفوعاً أيضاً، أخرجه الطحاوي[٥] من رواية الليث عن يحيى بن أيوب به. على أن الدراوردي قد روى عنه إبراهيم بن حمزة هذا الحديث بصيغة محتملة للرفع والوقف، ولفظه: « قلنا لأنس ما زهوه؟ قال:

---

(١) النسائي، **المجتبى من السنن** ٧/ ٢٦٤، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٢) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٩٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الجوائح (٣)، الحديث (١٥/ ١٥٥٥).
(٣) مسلم، المصدر نفسه، الحديث (١٦/ ١٥٥٥).
(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ٣٠٠، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.
(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٤، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن تتناهى.

مطلقاً في هذه الحال هل يحمل على القطع وهو الجائز، أو على التبقية الممنوعة؟ فمن حمل الإطلاق على التبقية، أو رأى أن النهي يتناوله بعمومه قال: لا يجوز؛ ومن حمله على القطع قال: يجوز، والمشهور عن مالك أن الإطلاق محمول على التبقية، وقد قيل عنه إنه محمول على القطع. وأما الكوفيون فحجتهم في بيع الثمار مطلقاً قبل أن تزهي

يحمر. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة» الحديث، رواه البيهقي[1] ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد موقوفاً صريحاً، ولفظه: «فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة» الحديث، رواه البخاري[2]، ومسلم[3] واللفظ له، والطحاوي[4]، والبيهقي[5]، وهكذا قال: محمد بن عبد الله الأنصاري وسفيان الثوري وجماعة عن حميد، وكل ذلك اختصار، والصواب ما قاله مالك والدراوردي لورود هذه الجملة مرفوعة عن النبي ﷺ من حديث جابر بنحو ما في حديث أنس، أخرجه مسلم[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9].

---

(١) البيهقي، المصدر السابق.

(٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٤٠٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع المخاضرة (٩٣)، الحديث (٢٢٠٨).

(٣) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٩٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الجوائح (٣)، الحديث (١٥/ ١٥٥٥).

(٤) الطحاوي، المصدر السابق.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(٦) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٧٤، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (١٦)، الحديث (٨١/ ١٥٥٣٦) و (٨٢/ ١٥٥٣٦) و (٨٣/ ١٥٥٣٦) و (٨٤/ ١٥٣٦).

(٧) أبو داود، السنن ٣/ ٦٦٧، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٣)، الحديث (٣٣٧٠)، وفي ٣/ ٦٦٩، الحديث (٣٣٧٣).

(٨) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٦٣، ٢٦٤، كتاب البيوع، باب بيع اقلثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(٩) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٤٧، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٢)، الحديث (٢٢١٦).

=

حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله ﷺ قال:

« مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فثَمَرَتُها للْبائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَها المُبْتاعُ ».

قالوا: فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفرداً، وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تزهي على الندب، واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال: « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الثمر الزمان أصابه ما أضرّ به قشام وأمراض لعاهات يذكرونها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي قال كالمشورة يشير بها عليهم:

١٣٩١ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فثَمَرَتُها للبَائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ ».

متفق عليه[1] من حديث ابن عمر.

١٣٩٢ - حديث زيد بن ثابت قال: « كانَ النَّاسُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُها، فإذا جَدَّ النَّاسُ وحَضَرَ تقَاضِيهِمْ قال المُبْتَاعُ: أصابَ الثمرَ الدُّمانُ[2]، أصابهُ قُشامٌ ومُرَاضٌ لعاهاتٍ يَذكرُونَها، فلما كَثُرَتْ خُصُومتُهم عند النَّبيِّ ﷺ قال كالمشُورةِ يُشيرُ بها عليهم: لا تَبِيعُوا الثِّمارَ حتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُها ».

= - وأخرجه البخاري أيضاً من حديث جابر في **الصحيح** ٤/ ٣٩٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٥)، الحديث (٢١٩٣)، وفي ٥/ ٥٠، كتاب المساقاة (٤٢)، باب الرجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط أو في نخل (١٧)، الحديث (٢٣٨١).

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٤٠١، كتاب البيوع (٣٤)، باب من باع نخلاً قد أُبِّرت... (٩٠)، الحديث (٢٢٠٤).

- مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٧٢، كتاب البيوع (٢١)، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥)، الحديث (٧٧/ ١٥٤٣).

(٢) قال القزاز: الدمان فساد النخل قبل إدراكه (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٤/ ٣٩٥).

لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها».

وربما قالوا: إن المعنى الذي دل عليه الحديث في قوله «حتى يبدو صلاحه» هو ظهور التمرة بدليل **قوله عليه الصلاة والسلام: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».**

وقد كان يجب على من قال من الكوفيين بهذا القول ولم يكن يرى رأي أبي حنيفة في أن من ضرورة بيع الثمار القطع أن يجيز بيع الثمر قبل بدوّ صلاحها على شرط التبقية، فالجمهور يحملون جواز بيع الثمار بالشرط قبل الإزهاء على الخصوص: أعني إذا بيع الثمر مع الأصل. وأما شراء الثمر مطلقاً بعد الزهوّ فلا خلاف فيه، والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «أرأيت إن منع

البخاري[1] وأبو داود[2] والطحاوي[3] والبيهقي[4]، وهو عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.

١٣٩٣ ـ حديث: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

---

(١) البخاري، **الصحيح** ٣٩٣/٤ ـ ٣٩٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٥)، الحديث (٢١٩٣).

(٢) أبو داود، **السنن** ٦٦٨/٣ ـ ٦٦٩، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٣)، الحديث (٣٣٧٢).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢٨/٤، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن تتناهى. وزاد في روايته: «والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب».

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٣٠١/٥ ـ ٣٠٢، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

الله الثمرة» . . .الحديث. ووجه الدليل منه أن الجوائح إنما تطرأ في الأكثر على الثمار قبل بدوّ الصلاح، وأما بعد بدو الصلاح فلا تظهر إلا قليلاً، ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقية لم يكن هنالك جائحة تتوقع، وكان هذا الشرط باطلاً. وأما الحنفية فلا يجوز عندهم بيع الثمر بشرط التبقية، والإطلاق عندهم كما قلنا محمول على القطع، وهو خلاف مفهوم الحديث، وحجتهم أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه وإلا لحقه الغرر، ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل. والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة، فالكوفيون خالفوا الجمهور في بيع الثمار في موضعين: أحدهما في جواز بيعها قبل أن تزهي، والثاني في منع تبقيتها بالشرط بعد الإزهاء أو بمطلق العقد، وخلافهم في الموضع الأول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني: أعني في شرط القطع وإن أزهى، وإنما كان خلافهم في الموضع الأول أقرب، لأنه من باب الجمع بين حديثي ابن عمر المتقدمين، لأن ذلك أيضاً مروي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير، وأما بدوّ الصلاح الذي جوّز رسول الله ﷺ البيع بعده، فهو أن يصفرّ فيه البسر ويسودّ فيه العنب إن كان مما يسود، وبالجملة أن تظهر في الثمر صفة الطيب، هذا هو قول جماعة فقهاء الأمصار لما رواه **مالك عن حميد عن أنس: «أنه ﷺ سئل عن قوله حتى يزهي، فقال: حَتَّى يَحْمَرَّ»**.

تقدم[1].

١٣٩٤ ـ حديث مالك عن حُمَيْد عن أنس: «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: حَتَّى يُزْهِيَ،

---

(١) راجع حديث (١٣٧٧)، (١٣٩٠) من هذا الجزء من حديث أنس رضي الله عنه.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود، والحب حتى يشتد».

وكان زيد بن ثابت في رواية مالك عنه لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا، وذلك لاثنتي عشرة ليلة خلت من أيار وهو مايو، وهو قول ابن عمر أيضاً «سئل عن قول رسول الله ﷺ إنه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات، فقال عبد الله بن عمر: ذلك وقت طلوع الثريا».

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذَا طَلَعَ النَّجْمُ صباحاً رُفِعَتِ العَاهَاتُ عَنْ أَهْلِ البَلَدِ».

وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس أن يباع الحائط وإن لم يزه إذا أزهى ما حوله من الحيطان إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة، يريد ـ والله أعلم ـ طلوع الثريا، إلا أن المشهور عنه أنه لا يباع حائط حتى يبدو

فقالَ: حتَّى يَحْمَرَّ».

تقدم أيضاً[1]، وهو بعض الذي قبله.

١٣٩٥ ـ حديث: «أنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ والحبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ».
تقدم أيضاً[2].

١٣٩٦ ـ حديث أبي هريرة: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحاً رُفِعَتْ العَاهَات عَنْ أَهْلِ البَلَدِ».

---

(١) راجع حديث (١٣٧٧)، (١٣٨٧). من هذا الجزء من حديث ابن عمر رضي الله عنه وحديث أنس رضي الله عنه.

(٢) راجع حديث (١٣٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه من هذا الجزء.

فيه الزهو، وقد قيل إنه لا يعتبر مع الإزهاء طلوع الثريا. فالمحصل في بدو الصلاح للعلماء ثلاثة أقوال: قول إنه الإزهاء، وهو المشهور، وقول إنه طلوع الثريا، وإن لم يكن في الحائط في حين البيع إزهاء؛ وقول: الأمران جميعاً. وعلى المشهور من اعتبار الإزهاء يقول مالك إنه إذا كان في الحائط الواحد بعينه أجناس من الثمر مختلفة الطيب لم يبع كل صنف منها إلا بظهور الطيب فيه، وخالفه في ذلك الليث. وأما الأنواع المتقاربة الطيب فيجوز عنده بيع بعضها بطيب البعض، وبدوّ الصلاح المعتبر عن مالك في الصنف الواحد من الثمر هو وجود الإزهاء في بعضه لا في كله إذا لم يكن ذلك الإزهاء مبكراً في بعضه تبكيراً يتراخى عنه البعض بل إذا كان متتابعاً،

أحمد[1] والبزار[2] والطبراني في الأوسط [3] والطحاوي في المشكل من حديث عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. وفي لفظ لأحمد[4] والطحاوي: «ما طلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت». وعسل ابن أبي سفيان فيه مقال، لكن تابعه أبو حنيفة عن عطاء بلفظ: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد» رواه محمد بن الحسن في الآثار، والطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في الصغير[5]، وأبو نعيم في الحلية[6]، والثقفي في الثقفيات، وأبو محمد البخاري وطلحة بن محمد وأبو بكر الكلاعي وابن خسرو، الأربعة في مسانيد أبي حنيفة [7] من طرق عنه، وهو عند الطبراني من رواية داود الطائي عن أبي حنيفة

---

(١) أحمد، المسند ٢/٣٤١ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أورده الهيثمي في كشف الأستار ٢/٩٧، كتاب البيوع، باب متى ترتفع العاهة، الحديث (١٢٩٢).
(٣) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠٣، كتاب البيوع، باب متى ترتفع العاهة.
(٤) أحمد، المسند ٢/٣٨٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) الطبراني، المعجم الصغير ١/٤١، في ترجمة أحمد بن محمد بن يعقوب.
(٦) أبو نعيم، الحلية ٧/٣٦٧، في ترجمة داود بن نصير الطائي رقم (٣٩٣).
(٧) أبو حنيفة، المسند، بشرح القاري ص: (١٤١) في ذكر إسناده عن عطاء بن أبي رباح.

لأن الوقت الذي تنجو الثمرة فيه في الغالب من العاهات هو إذا بدا الطيب في الثمرة ابتداء متناسقاً غير منقطع. وعند مالك أنه إذا بدا الطيب في نخلة بستان جاز بيعه وبيع البساتين المجاورة له إذا كان نخل البساتين من جنس واحد. وقال الشافعي: لا يجوز إلا بيع نخل البستان الذي يظهر فيه الطيب فقط. ومالك اعتبر الوقت الذي تؤمن فيه العاهة إذا كان الوقت واحداً للنوع الواحد. والشافعي اعتبر نقصان خلقة الثمر، وذلك أنه إذا لم يطب كان من بيع مالم يخلق، وذلك أن صفة الطيب فيه وهي مشتراة لم تخلق بعد، لكن هذا كما قال لا يشترط في كل ثمرة بل في بعض ثمرة جنة واحدة، وهذا لم يقل به أحد، فهذا هو مشهور ما اختلفوا فيه من بيع الثمار. ومن المسموع

بلفظ: « إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد » قال الطبراني: (والنجم هو الثريا). ورواه حمزة بن يوسف السَّهمي في تاريخ جرجان[1] قال: أخبرنا ابن عدي ثنا محمد بن إبراهيم بن ناصح ثنا محمد بن عيسى ثنا أحمد بن أبي طيبة عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « ما طلع النجم ذا صباح إلا رفعت كل آفة وعاهة في الأرض - أو من الأرض ». وعند أحمد[2]، والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي[3] من حديث ابن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: يا أبا عبد الرحمٰن ما العاهة؟ قال: طلوع الثريا ».

تنبيه: عزا الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة[4] حديث أبي هريرة لأبي داود

---

(١) السَّهْمي، تاريخ جرجان ص: (٢٩٢)، في ذكر قصة دينار جد أبي طيبة.

(٢) أحمد، المسند ٢/٤٢، ٥٠ في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٠٠، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(٤) السخاوي، المقاصد الحسنة ص (٨٨)، الحديث (٦٩) بلفظ: « إذا طلع النجم... ».

الذي اختلفوا فيه من هذا الباب **ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيضّ والعنب حتى يسود.**

وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل، لأنه بيع مالم تعلم صفته ولا كثرته. واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب، فجوّز ذلك جمهور العلماء: مالك وأبو حنيفة وأهل المدينة وأهل الكوفة؛ وقال الشافعي: لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد، لأنه من باب الغرر وقياساً على بيعه مخلوطاً بتبنه بعد الدرس. وحجة الجمهور شيئان: الأثر والقياس. فأما الأثر فما روي **عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخيل حتى تزهي، وعن السنبل حتى تبيض وتأمن العاهة، نهى البائع والمشتري ».**

وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث، والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة وروي عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن

ولم أره فيه ولا في الأطراف معزواً إليه، فالغالب أنه سبق قلم من عزوه إلى أحمد والله أعلم.

١٣٩٧ ـ حديث: « النهي عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضّ، والعِنَبِ حتَّى يَسْوَدّ ».
تقدم(١).

١٣٩٨ ـ حديث نافع عن ابن عمر: « أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخيلِ حتَّى

---

(١) راجع الحديث (١٣٨٤)، (١٣٨٥) من هذا الجزء من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهما.

قوله، وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث. وأما بيع السنبل إذا أفرك ولم يشتد فلا يجوز عند مالك إلا على القطع. وأما بيع السنبل غير محصود، فقيل عن مالك يجوز، وقيل لا يجوز، إلا إذا كان في حزمه. وأما بيعه في تبنه بعد الدرس فلا يجوز بلا خلاف فيما أحسب، هذا إذا كان جزافاً، فأما إذا كان مكيلاً فجائز عند مالك، ولا أعرف فيه قولاً لغيره واختلف الذين أجازوا بيع السنبل إذا طاب على من يكون حصاده ودرسه؛ فقال الكوفيون: على البائع حتى يعمله حباً للمشتري؛ وقال غيرهم: هو على المشتري. ومن هذا الباب ما ثبت « **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة** » **وذلك من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وأبي هريرة، قال أبو عمر: وكلها من نقل العدول.**

تُزْهِيَ، وعَنِ السُّنْبُلِ حتَّى تَبْيَضَّ وتَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ والمُشْتَرِيَ ».

مسلم[1] وغيره، وقد تقدم[2] .

١٣٩٩ ـ قوله: ثبت: « أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة » وذلك من حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وأبي هريرة، قال أبو عمر: وكلها من نقل العدول .

قلت: أما حديث أبي هريرة فقد تقدم عزوه[3] لأحمد[4] والترمذي[5] وصححه

(١) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ ، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٣)، الحديث (٥٠/ ١٥٣٥).

(٢) راجع الحديث (١٣٨٤) من هذا الجزء من حديث ابن عمر.

(٣) راجع حديث (١٣٨١) من هذا الجزء، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أحمد، المسند ٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الترمذي، السنن ٣/ ٥٣٣، كتاب البيوع (١٢)، باب النهي عن بيعتين في بيعة (١٨) ، الحديث (١٢٣١).

فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً؛ واختلفوا في التفصيل، أعني في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها واتفقوا أيضاً على بعضها، وذلك يتصور على وجوه ثلاثة: أحدها إما في مثمونين بثمنين، أو مثمون واحد بثمنين، أو مثمونين بثمن واحد على أن أحد البيعين قد لزم. أما في مثمونين بثمنين، فإن ذلك يتصور على وجهين: أحدهما أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن تبيعني هذه الدار بثمن كذا؛ والثاني أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين. وأما بيع مثمون واحد بثمنين، فإن ذلك يتصور أيضاً على وجهين: أحدهما أن يكون أحد الثمنين نقداً والآخر نسيئة، مثل أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بثمن كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا. وأما مثمونان بثمن واحد، فمثل أن يقول له: أبيعك أحد هذين بثمن كذا. فأما الوجه الأول، وهو أن يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيعني هذا الغلام بكذا، فنص الشافعي على أنه لا يجوز، لأن الثمن

والنسائي[1] وابن الجارود[2] والبيهقي[3].

وأما حديث ابن عمر فرواه أحمد[4] والبزار[5]. فأما أحد فقال: حدثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة». وأما البزار فرواه بلفظ: «نهى عن بيعتين في بيعة».

---

(١) النسائي، **المجتبى من السنن** ٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة.
(٢) ابن الجارود، **المنتقى** ص: (٢٠٥)، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦٠٠).
(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ٣٤٣، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة.
(٤) أحمد، **المسند** ٢/ ٧١، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
(٥) أورده الهيثمي في **كشف الأستار** ٢/ ١٠٠، كتاب البيوع، باب مطل الغني ظلم، الحديث (١٢٩٩).

في كليهما يكون مجهولاً، لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد. وأصل الشافعي في رد بيعتين في بيعة إنما هو جهل الثمن أو المثمون. وأما الوجه الثاني، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما فلا يجوز عند الجميع، وسواء كان النقد واحداً أو مختلفاً؛ وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة في ذلك، فأجازه إذا كان النقد واحداً أو مختلفاً، وعلة منعه عند الجميع الجهل؛ وعند مالك من باب سد الذرائع لأنه ممكن أن يختار في نفسه أحد الثوبين، فيكون قد باع ثوباً وديناراً بثوب ودينار، وذلك لا يجوز على أصل مالك. وأما الوجه الثالث، وهو أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بكذا أو نسيئة بكذا، فهذا إذا كان البيع فيه واجباً فلا خلاف في أنه لا يجوز، وأما إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم؛ وجعله مالك من باب الخيار، لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر، وهذا عند مالك هو المانع، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهى عنها؛ وعلة امتناعه عند

وأما حديث ابن مسعود فقال أحمد[1]: (حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا: ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة» قال أسود قال شريك قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا). ورواه أيضاً[2] عن

---

(١) أحمد، المسند ١/٣٩٨ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) أحمد، المسند ١/٣٩٣ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلاً، وهذا كله إذا كان الثمن نقداً، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاماً دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً. وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقداً بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع، لأنه من باب العينة وهو بيع الرجل ما ليس عنده، ويدخله أيضاً علة جهل الثمن. وأما إذا قال له: أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار وقد لزمه أحدهما أيهما اختار وافترقا قبل الخيار، فإن كان الثوبان من صنفين وهما مما يجوز أن يسلم أحدهما في الثاني فإنه لا خلاف بين مالك والشافعي في أنه لا يجوز؛ وقال عبد العزيز ابن أبي سلمة: إنه يجوز، وعلة المنع الجهل والغرر. وأما إن كانا من صنف واحد فيجوز عند مالك، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي؛ وأما

محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك به، عن ابن مسعود أنه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة، وأن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه». ورواه الطبراني في الأوسط[1] مرفوعاً قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تحل صفقتان في صفقة». ورواه البزار[2] باللفظ الأول: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة».

---

(١) عزاه للطبراني في «الأوسط» الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/ ٨٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة.

(٢) أورده الهيثمي في **كشف الأستار** ٢/ ٩٠، كتاب البيوع، باب النهي عن صفقتين في صفقة، الحديث (١٢٧٧).

مالك فإنه أجازه لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك؛ وأما من لا يجيزه فيعتبره بالغرر الذي لا يجوز، لأنهما افترقا على بيع غير معلوم. وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير؛ فإذا قلنا بالجواز على مذهب مالك، فقبض الثوبين من المشتري على أن يختار فهلك أحدهما أو أصابه عيب فمن يصيبه ذلك ؟ فقيل تكون المصيبة بينهما، وقيل بل يضمنه كله المشتري، إلا أن تقوم البينة على هلاكه؛ وقيل فرق في ذلك بين الثياب وما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه كالعبد فيضمن فيما يغاب عليه ولا

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن ربح مالم يضمن وعن بيع ماليس عندك » رواه أحمد(1) بهذا اللفظ، وهو عند الطيالسي(2) والدارمي(3) والأربعة(4) وابن الجارود(5)

---

(1) أحمد، المسند ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(2) أبو داود الطيالسي، المسند ص:)٢٩٨) في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(3) الدارمي، السنن ٢/ ٢٥٣، كتاب البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع.

(4) ـ أبو داود، السنن ٣/ ٧٦٩ ـ ٧٧٥، كتاب البيوع (١٧)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠)، الحديث (٣٥٠٤).

ـ الترمذي، السنن ٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦، كتاب البيوع (١٢)، باب كراهية بيع ما ليس عندك (١٩)، الحديث (١٢٣٤).

ـ النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٨٨، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع.

ـ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع ماليس عندك (٢٠)، الحديث (٢١٨٨).

(5) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٥ ـ ٢٠٦)، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦٠١).

يضمن فيما لا يغاب عليه. وأما هل يلزمه أخذ الباقي ؟ قيل يلزم، وقيل لا يلزم، وهذا يذكر في أحكام البيوع. وينبغي أن نعلم أن المسائل الداخلة في هذا المعنى هي: أما عند فقهاء الأمصار فمن باب الغرر؛ وأما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب ذرائع الربا، ومنها ما يكون من باب الغرر، فهذه هي المسائل التي تتعلق بالمنطوق به في هذا الباب. وأما نهيه عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط فهو وإن كان سببه الغرر فالأشبه أن نذكرها في المبيعات الفاسدة من قبل الشروط.

(**فصل**) وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة، لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظار.

(**مسألة**) المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئيّ، فهذا لا خلاف في بيعه. ومبيع غائب أو متعذر الرؤية، فهنا اختلف العلماء؛ فقال قوم: بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا ما وصف ولا مالم يوصف، وهذا

والحاكم[1] وغيرهم كما سبق[2] بلفظ: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » الحديث. وعن حكيم بن حزام قال: « نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ماليس عندك، وربح ما لم يضمن » رواه الطبراني في الكبير[3] من طريق العلاء بن خالد الواسطي عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام به. وعن عتاب بن أسيد وسيأتي.

---

(١) الحاكم، المستدرك ٢/١٧، كتاب البيوع، باب لا يجوز بيعان في بيع.
(٢) راجع الحديث (١٣٧٠) من حديث عمرو بن شعيب عن جده.
(٣) عزاه للطبراني في « الكبير » الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٩، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد.

أشهر قولي الشافعي وهو المنصوص عند أصحابه، أعني أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز؛ وقال مالك وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته؛ وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده. وكذلك المبيع على الصفة مِن شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة؛ وعند مالك أنه إذا جاء على الصفة فهو لازم؛ وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلاً في الموضعين؛ وقد قيل في المذهب: يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية، وقع ذلك في المدونة، وأنكره عبد الوهاب وقال: هو مخالف لأصولنا وسبب الخلاف هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفوّ عنه؟ فالشافعي رآه من الغرر الكثير؛ ومالك رآه من الغرر اليسير؛ وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك وإن لم تكن له رؤية؛ وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع، ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشره، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه، ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة، ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه، ولا الثوب المطويّ في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جرابه. واحتج أبو حنيفة بما رُوي عن ابن المسيب أنه قال: قال أصحاب النبي ﷺ: وددنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جداً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرساً بأرض له أخرى بأربعين ألفاً أو أربعة

آلاف، فذكر تمام الخبر، وفيه بيع الغائب مطلقاً، ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس، ويدخل البيع على الصفة أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غرر آخر، وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم ؟ ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الغيبة إلا أن يكون مأموناً كالعقار، ومن ههنا أجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة، أعني إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن تتغير فيه فاعلمه.

(**مسألة**)وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة، إلا أن مالكاً وربيعة وطائفة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة، ولم يجيزوا فيها النقد كما لم يجزه مالك في بيع الغائب، وإنما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين، ومن عدم التسليم، ويشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب، أعني لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين لا من باب الربا، وقد تكلمنا في علة الدين بالدين، ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه تمراً قد بدا صلاحه ويراه من باب الدين بالدين، وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه، أعني أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر، وهو القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة .

(**مسألة**) أجمع فقهاء الأمصار على بيع التمر الذي يثمر بطناً واحداً يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معاً؛ واختلفوا فيما يثمر بطوناً مختلفة؛ وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن البطون المختلفة لا تخلو أن تتصل أو لا

تتصل، فإن لم تتصل لم يكن بيع مالم يخلق منها داخلاً فيما خلق كشجر التين يوجد فيه الباكور والعصير، ثم إن اتصلت فلا يخلو أن تتميز البطون أو لا تتميز، فمثال المتميز جزّ القصيل الذي يُجز مدة بعد مدة. ومثال غير المتميز المباطخ والمقاثىء والباذجان والقرع، ففي الذي يتميز عنه وينفصل روايتان: إحداهما الجواز والأخرى المنع. وفي الذي يتصل ولا يتميز قول واحد وهو الجواز، وخالفه الكوفيون وأحمد وإسحاق والشافعي في هذا كله، فقالوا: لا يجوز بيع بطن منها بشرط بطن آخره. وحجة مالك فيما لا يتميز أنه لا يمكن حبس أوله على آخره، فجاز أن يباع مالم يخلق منها مع ما خلق وبدا صلاحه، أصله جواز بيع مالم يطب من الثمر مع ما طاب، لأن الغرر في الصفة شبهه بالغرر في عين الشيء، وكأنه رأى أن الرخصة ههنا يجب أن تقاس على الرخصة في بيع الثمار، أعني ما طاب مع مالم يطب لموضع الضرورة، والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة، ولذلك منع على إحدى الروايتين عنده بيع القصيل بطناً أكثر من واحد لأنه لا ضرورة هناك إذا كان متميزاً. وأما وجه الجواز في القصيل فتشبيهاً له بما لا يتميز وهو ضعيف. وأما الجمهور فإن هذا كله عندهم من بيع مالم يخلق، ومن باب النهي عن بيع الثمار معاومة. واللفت والجزر والكرنب جائز عند مالك بيعه إذا بدا صلاحه وهو استحقاقه للأكل، ولم يجزه الشافعي إلا مقلوعاً، لأنه من باب بيع المغيب؛ ومن هذا الباب بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره، أجازه مالك، ومنعه الشافعي. والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين. ومن هذا الباب بيع السمك

في الغدير أو البركة اختلفوا فيه أيضاً، فقال أبو حنيفة: يجوز، ومنعه مالك والشافعي فيما أحسب، وهو الذي تقتضي أصوله. ومن ذلك بيع الآبق أجازه قوم بإطلاق، ومنعه قوم بإطلاق ومنهم الشافعي؛ وقال مالك: إذا كان معلوم الصفة معلوم الموضع عند البائع والمشتري جاز، وأظنه اشترط أن يكون معلوم الإباق ويتواضعان الثمن، أعني أنه لا يقبضه البائع حتى يقبضه المشتري، لأنه يتردد عند العقد بين بيع وسلف، وهذا أصل من أصوله يمنع به النقد في بيع المواضعة وفي بيع الغائب غير المأمون، وفيما كان من هذا الجنس. وممن قال بجواز بيع الآبق والبعير الشارد عثمان البتي. والحجة للشافعي **حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى**

١٤٠٠ ـ حديث شَهْر بن حَوْشَب عن أبي سعيد الخُدْريّ: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى عَنْ شِراءِ العَبْدِ الآبِقِ، وعَنْ شِراءِ مَا في بُطُونِ الأَنْعَامِ حتَّى تَضَعَ، وعَنْ شِراء ما في ضُرُوعِها، وعَنْ شِراءِ الغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ».

ابن أبي شيبة[1] وأحمد[2] وابن ماجه[3] وإسحاق بن راهويه[4] وأبو

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف ٦/ ١٣١، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر والعبد الآبق (٥٦)، الحديث (٥٤٧).

(٢) أحمد، المسند ٣/ ٤٢ في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٤٠، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام... (٢٤)، الحديث (٢١٩٦).

(٤) عزاه لإسحاق بن راهويه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٤ ـ ١٥، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد.

تقسم ».

وأجاز مالك بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفاً في العادة، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة؛ وقال سائر الفقهاء: لا يجوز ذلك إلا بكيل معلوم بعد الحلب. ومن هذا الباب منع مالك بيع اللحم في جلده. ومن هذا الباب بيع المريض أجازه مالك إلا أن يكون ميئوساً منه؛ ومنعه الشافعي وأبو حنيفة، وهي رواية أخرى عنه، ومن هذا الباب بيع تراب المعدن والصواغين، فأجاز مالك بيع تراب المعدن بنقد بخالفه أو بعرض، ولم يجز بيع تراب الصاغة؛ ومنع الشافعي البيع في الأمرين جميعاً؛ وأجازه قوم في الأمرين جميعاً، وبه قال الحسن البصري، فهذه هي البيوع التي اختلف فيها أكثر ذلك من قبل الجهل بالكيفية. وأما اعتبار الكمية فإنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل أو الموزون أو المتعدد أو الممسوح إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري؛ واتفقوا على أن العلم الذي يكون بهذه الأشياء من قبل الكيل المعلوم أن الصنوج المعلومة مؤثر في صحة البيع، وفي كل ما كان غير معلوم الكيل والوزن عند البائع والمشتري من جميع الأشياء المكيلة والموزونة والمعدودة والممسوحة، وأن العلم بمقادير هذه الأشياء التي تكون من قبل الحزر

يعلى[1] والبزار[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] من حديث محمد بن إبراهيم عن

---

(١) أبو يعلى الموصلي، المسند ٢/ ٣٤٥، الحديث (١١٩/ ١٠٩٣).
(٢) عزاه للبزار الزيلعي في المصدر السابق.
(٣) الدارقطني، السنن ٣/ ١٥، كتاب البيوع، الحديث (٤٤).
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٣٨، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر.

والتخمين وهو الذي يسمونه الجزاف يجوز في أشياء ويمنع في أشياء. وأصل مذهب مالك في ذلك أنه يجوز في كل ما المقصود منه الكثرة لا الآحاد وهو عنده على أصناف: منها ما أصله الكيل ويجوز جزافاً، وهي المكيلات والموزونات؛ ومنها ما أصله الجزاف ويكون مكيلاً، وهي الممسوحات كالأرضين والثياب؛ ومنها مالا يجوز فيها التقدير أصلاً بالكيل والوزن، بل إنما يجوز فيها العدد فقط ولا يجوز بيعها جزافاً، وهي كما قلنا التي المقصود منها آحاد أعيانها. وعند مالك أن التبر والفضة الغير المسكوكين يجوز بيعهما جزافاً ولا يجوز ذلك في الدراهم والدنانير؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز ويكره. ويجوز عند مالك أن تباع الصبرة المجهولة على الكيل: أي كل كيل منها بكذا، فما كان فيها من الأكيال وقع من تلك القيمة بعد كيلها والعلم بمبلغها؛ وقال أبو حنيفة: لا يلزم إلا في كيل واحد وهو الذي سمياه. ويجوز هذا البيع عند مالك في العبيد والثياب وفي الطعام، ومنعه أبو حنيفة في الثياب والعبيد، ومنع ذلك غيره في الكل فيما أحسب للجهل بمبلغ الثمن. ويجوز عند مالك أن يصدِّق المشتري البائع في كيلها إذا لم يكن البيع نسيئة، لأنه يتهمه أن يكون صدقة ليُنظره بالثمن؛ وعند غيره لا يجوز ذلك حتى يكتالها المشتري

محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب به. وروى الترمذي[1] بعضه في ذكر المغانم وقال: (حديث غريب). وتقدم[2] كلام البيهقي في الحديث، وأن محمد بن إبراهيم مجهول، وذلك عند قوله: «نهى عن بيع مالم يُخلق».

---

(١) الترمذي، السنن ٤/١٣٢، كتاب السير (٢٢)، باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم (١٤)، الحديث (١٥٦٣).

(٢) راجع الحديث (١٣٧٦) من حديث ابن عمر في هذا الجزء.

لنهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان.

وأجازه قوم على الإطلاق؛ وممن منعه أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ وممن أجازه بإطلاق عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة؛ ولا يجوز عند مالك أن يعلم البائع الكيل ويبيع المكيل جزافاً ممن يجهل الكيل؛ ولا يجوز عند الشافعي وأبي حنيفة.

١٤٠١ ـ حديث « نهيه ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعانِ ».

ابن ماجه[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري ». وروى البزار[4] والبيهقي[5] من حديث مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: « نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان » ومسلم بن أبي مسلم[6] ذكره ابن حبان في الثقات وقال: (ربما أخطأ)، وقال البيهقي: (إنه غير قوي).

وفي الباب عن جماعة بمعناه.

---

(١) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٠ ، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض (٣٧)، الحديث (٢٢٢٨).

(٢) الدارقطني، السنن ٣/ ٨ ، كتاب البيوع، الحديث (٢٤) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣١٦، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه.

(٤) أورده الهيثمي في كشف الأستار ٢/ ٨٦ ، كتاب البيوع، باب من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، الحديث (١٢٦٥).

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٦/ ٣٢، الترجمة (١٢٦).

١٤٠٢ ـ قوله: والمزابنة المنهي عنها هي عند مالك[١] من هذا الباب .

قلت: ورد النهي عن المزابنة من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، ورجل من الصحابة .

فحديث أبي هريرة رواه أحمد[٢] ومسلم [٣] والترمذي [٤] والطحاوي [٥] عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ».

وحديث ابن عمر رواه أحمد [٦] والبخاري [٧] ومسلم [٨] وأبو داود [٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه [١١] والطحاوي[١٢] عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة.

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ، كتاب البيوع (٣١)، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (١٣).

(٢) أحمد، المسند ٢/ ٣٩٢ ، ٤١٩ ، ٤٨٤ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٧٩، كتاب البيوع (٢١)، باب كراء الأرض (١٧)، الحديث (١٠٤/ ١٥٤٥).

(٤) الترمذي، السنن ٣/ ٥٢٧، كتاب البيوع (١٢)، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤)، الحديث (١٢٢٤) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٣، كتاب البيوع، باب العرايا.

(٦) أحمد، المسند ٢/ ٥ في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٧) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر ٤/ ٣٨٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع المزابنة (٨٢)، الحديث (٢١٨٥).

(٨) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٧١، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤) ، الحديث (٧٢/ ١٥٤٢).

(٩) أبو داود، السنن ٣/ ٦٥٨، كتاب البيوع (١٧) باب في المزابنة(١٩)،الحديث (٣٣٦١).

(١٠) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٦٦ ، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب.

(١١) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٢ ، كتاب التجارات (١٢)، باب المزابنة والمحاقلة (٥٤) ، الحديث (٢٢٦٥).

(١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٣، كتاب البيوع، باب العرايا .

الكمية بمجهول الكمية، وذلك أما في الربويات فلموضع التفاضل، وأما في غير الربويات فلعدم تحقق القدر.

والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكَرْم بالزبيب كَيلاً».

وحديث ابن عباس رواه أحمد[1] والبخاري[2] والطحاوي[3] عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة».

وحديث جابر رواه الطيالسي[4] وأحمد[5] والبخاري[6] ومسلم[7] والترمذي[8] والنسائي[9] وابن ماجه[10] وابن الجارود[11] والطحاوي[12] وأبو نعيم في الحلية[13] وآخرون عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلاّ العرايا» لفظ البخاري.

---

(١) أحمد، المسند ١/ ٢٢٤، في مسند عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٨٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع المزابنة (٨٢)، الحديث (٢١٨٧).

(٣) الطحاوي، المصدر السابق.

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (٢٤٦)، الحديث (١٧٨٢).

(٥) أحمد، المسند ٣/ ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٩١، ٣٩٢.

(٦) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٥/ ٥٠، كتاب المساقاة (٤٢)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١٧)، الحديث (٢٣٨١).

(٧) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٧٤، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٦)، الحديث (٨١/ ١٥٣٦).

(٨) الترمذي، السنن ٣/ ٥٨٥، كتاب البيوع (١٢)، باب النهي عن الثُّنيا (٥٥)، الحديث (١٢٩٠)، وفي ٣/ ٦٠٥، باب المخابرة والمعاومة (٧٢)، الحديث (١٣١٣) وقال: (حسن صحيح).

(٩) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(١٠) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦٢، كتاب التجارات (١٢)، باب المزابنة والمحاقلة (٥٤)، الحديث (٢٢٦٦).

(١١) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٥)، باب المبايعات المنهي عنها، الحديث (٥٩٨).

(١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩، ٣٣، كتاب البيوع، باب العرايا.

(١٣) أبو نعيم، حلية الأولياء ٧/ ٣٣٤ في ترجمة علي والحسن رقم (٣٩٢).

الباب الرابع
في بيوع الشروط والثنيا

وهذه البيوع الفساد الذي يكون فيها هو راجع إلى الفساد الذي يكون من قبل الغرر، ولكن لما تضمنها النص وجب أن تجعل قسماً من أقسام البيوع الفاسدة على حدة. والأصل في اختلاف الناس في هذا الباب ثلاثة أحاديث: أحدها:

وله عند مسلم والباقين ألفاظ كثيرة بالزيادة والنقص، وفي بعضها التفسير للمحاقلة والمزابنة وغيرها.

وحديث زيد بن ثابت رواه أحمد [1] والترمذي [2]، كلاهما من حديث ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» لفظ أحمد، وهو عنده من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق. ورواه الترمذي من طريق عبدة عن ابن إسحاق بلفظ: «نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلّا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» ثم قال الترمذي: (هكذا رواه محمد بن إسحاق، ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر، ومالك عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة»، وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: «أنه رخَّص في العرايا فيما دون خمسة أوسق» وهذا أصحُّ من حديث ابن إسحاق).

وحديث رافع بن خديج رواه ابن ماجه [3] من طريق طارق بن عبد الرحمٰن عن

---

(1) أحمد، المسند ٥/ ١٩٠، في مسند زيد بن ثابت رضي الله ع نه.
(2) الترمذي، السنن ٣/ ٥٩٤، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٦٣)، الحديث (١٣٠٠).
(3) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦٢، كتاب التجارات (١٢)، باب المزابنة والمحاقلة (٥٣)، الحديث (٢٢٦٧).

سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ». ورواه أحمد[1] والبخاري [2] ومسلم[3] والطحاوي[4] من حديث بُشَيْر ابن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلّا أصحاب العَرايا فإنه أذِنَ لهم ». ورواه البخاري[5] ومسلم[6] وأبو داود[7] والترمذي[8] والنسائي[9] من جهة بشير المذكور فقال: سمعت سهل بن أبي حثمة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخّص في العَرِيَّة أن تُباع بخرصِها يأكلها أهلها رُطَباً ».

وحديث سهل بن أبي حثمة تقدم في الذي قبله .

وحديث أبي سعيد رواه أحمد[10] والدارمي[11] والبخاري[12] ومسلم[13] عنه:

---

(١) أحمد، **المسند** ٤/ ١٤٠، في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر٥/ ٥٠، كتاب المساقاة (٤٢)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١٧)، الحديث (٢٣٨٣).

(٣) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧١، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (٧٠/ ١٥٤٠).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٩ ـ ٣٠، كتاب البيوع، باب العرايا، عن بُشير بن يسار عن سهل ابن حثمة، بلفظ الحديث الذي بعده.

(٥) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٨٧، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٨٣)، الحديث (٢١٩١).

(٦) مسلم، **المصدر السابق**، الحديث (٦٨/ ١٥٤٠).

(٧) أبو داود، **السنن** ٣/ ٦٦١، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع العرايا (٢٠)، الحديث (٣٣٦٣).

(٨) الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٩٦، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٦٤)، الحديث (١٣٠٣) عن بُشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه، بلفظ الحديث الذي قبله .

(٩) النسائي، **المجتبى من السنن** ٧/ ٢٦٨، كتاب البيوع، باب العرايا بالرطب.

(١٠) أحمد، **المسند** ٣/ ٦، ٨، ٦٠ في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١١) الدارمي، **السنن** ٢/ ٢٥٢، كتاب البيوع، باب في المحاقلة والمزابنة.

(١٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٨٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع المزابنة (٨٢)، الحديث (٢١٨٦).

(١٣)مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٧٩، كتاب البيوع (٢١)، باب كراء الأرض (١٧)، الحديث (١٠٥/ ١٥٤٦).

« أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض ».

وحديث سعد بن أبي وقاص تقدم عزوه والكلام عليه مطولاً [1].

وحديث أنس بن مالك رواه البخاري [2] عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة ».

وحديث رجل من الصحابة أو بعض أصحاب النبي ﷺ رواه أحمد [3] ومسلم [4] والطحاوي [5]، والبعض المذكور هو سهل بن أبي حثمة إلّا أنه وقع عند مسلم [6] في رواية له عن بُشير عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: « رخّص رسول الله ﷺ في بيع العَرِيَّة بخرصِها تمراً ».

١٤٠٣ ـ حديث جابر قال: « ابتَاعَ مِنِّي رَسُولُ الله ﷺ بَعِيراً وشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ » قال: وهذا الحديث في الصحيح.

---

(١) راجع الحديث (١٣٦٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٤٠٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع المخاضرة (٩٣) الحديث (٢٢٠٧).
(٣) أحمد، **المسند** ٥/ ٣٦٤ في مسند رجال من أصحاب النبي ﷺ.
(٤) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٧٠، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (٦٧/ ١٥٤٠) و(٦٩/ ١٥٤٠).
(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ٣٠، كتاب البيوع، باب العرايا.
(٦) مسلم، **المصدر السابق**، الحديث (٦٨/ ١٥٤٠).

والحديث الثاني: حديث بريرة أن رسول الله ﷺ قال: « كُلُّ شَرْطٍ لَيْس فِي كِتابِ الله فَهُوَ باطِلٌ وَلَوْ كَانَ مائةَ شَرْطٍ » والحديث متفق على صحته.

قلت: هو كذلك أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] ولفظه عن جابر « أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يُسيِّبه قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربَه، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: بعنيه، فقلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته وشرطت ظهره إلى المدينة ».

١٤٠٤ ـ حديث بريرة أن رسول الله ﷺ قال: « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتابِ الله فَهُوَ باطِلٌ وَلَوْ كَانَ مائَةَ شَرْطٍ »، قال: والحديث متفق على صحته.

قلت: هو كذلك، رواه مالك[3] وأحمد[4] والبخاري[5] ومسلم[6] وأبو داود[7]

---

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٥/ ٣١٤، كتاب الشروط (٥٤)، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز (٤)، الحديث (٢٧١٨).

(٢) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٢٢١، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٢١)، الحديث (١٠٩/ ٧١٥).

(٣) مالك، **الموطأ** ٢/ ٧٨٠، كتاب العتق والولاء (٣٨)، باب مصير الولاء لمن أعتق (١٠)، الحديث (١٧).

(٤) أحمد، **المسند** ٦/ ٣٣، ١٧٠، ١٨٠، ٢٧١، ٢٧٢ في مسند عائشة رضي الله عنها.

(٥) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٧٦، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣)، الحديث (٢١٦٨).

(٦) مسلم، **الصحيح** ٢/ ١١٤٢، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (٨/ ١٥٠٤).

(٧) أبو داود، **السنن** ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩، كتاب العتق (٢٣)، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٢)، الحديث (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠).

الثالث: حديث جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا، ورخص في العرايا » وهو أيضاً في الصحيح خرّجه مسلم.

والترمذي [١] والنسائي [٢] وجماعة بألفاظ متعددة من حديث عائشة وغيرها، ولفظ حديث عائشة، بل بعض ألفاظه من رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أُوقية، فأعينيني، فقلتُ: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق ».

١٤٠٥ ـ حديث جابر قال: « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَةِ والثُّنْيَا وَرَخَّصَ في العَرَايا » قال: وهو أيضاً في الصحيح خرجه مسلم[٣].

قلت: هو كذلك، واللفظ المذكور هو بعض ألفاظه عند مسلم، وأصله عند

---

(١) الترمذي، السنن ٤/ ٤٣٦، كتاب الوصايا (٣١)، باب في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٧)، الحديث (٢١٢٤)، وفي ٤/ ٤٣٧، كتاب الولاء والهبة (٣٢)، باب الولاء لمن أعتق (١)، الحديث (٢١٢٥).

(٢) النسائي، المجتبى من السنن ٦/ ١٦٤، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١٧٥، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (١٦)، الحديث (٨٥/ ١٥٣٦).

ومن هذا الباب ما رُوي عن أبي حنيفة أنه روى « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط ».

فاختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط، فقال قوم: البيع فاسد والشرط جائز، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة؛ وقال قوم: البيع جائز والشرط جائز، وممن قال بهذا القول ابن أبي شبرمة؛ وقال قوم: البيع جائز والشرط باطل، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى؛ وقال أحمد: البيع جائز مع شرط واحد، وأما مع شرطين فلا، فمن أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط **ولعموم نهيه عن الثنيا**.

ومن أجازهما جميعاً أخذ بحديث عمر الذي ذكر فيه البيع والشرط؛

البخاري وجماعة كما سبق قريباً(١) في طرق النهي عن المزابنة .

١٤٠٦ ـ قوله: روي عن أبي حنيفة أنه روى: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط ».

تقدم(٢) .

١٤٠٧ ـ قوله: ولعموم نهيه عن الثُّنْيَا.

---

(١) راجع الحديث (١٤٠٢)، من هذا الجزء .
(٢) راجع الحديث (١٣٨٢) من هذا الجزء .

ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة ومن لم يجز الشرطين وأجاز الواحد احتج **بحديث عمرو بن العاص خرّجه أبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا يَجوز شَرْطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ ما لَمْ تضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ »**.

وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معاً؛ وشروط تجوز هي والبيع معاً؛ وشروط تبطل ويثبت البيع؛ وقد يظن أن عنده قسماً رابعاً وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا

تقدم ذلك[1] في حديث جابر عند مسلم[2] وغيره، وهو عند الترمذي[3] والنسائي[4] بلفظ: « نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلّا أن تُعلم ».

١٤٠٨ ـ حديث عمرو بن العاص خرجه أبو داود قال، قال رسول الله ﷺ: « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا يَجوزُ شَرْطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ ما لَمْ تَضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ ».

---

(١) راجع الحديث (١٤٠٥) من حديث جابر.
(٢) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٧٥، كتاب البيوع (٢١)، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (١٦)، الحديث (٨٥/ ١٥٣٦).
(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٥٨٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٥٥)، الحديث (١٢٩٠).
(٤) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٩٦، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم.

والغرر وإلى قِلته وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصاً في الملك فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجازه وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطاً أبطل الشرط وأجاز البيع، ويرى أصحابه أن مذهبه هو أولى المذاهب، إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح، وللمتأخرين من أصحاب مالك في ذلك تفصيلات متقاربة، وأحد من له ذلك جدي والمازري والباجي، وتفصيله في ذلك أن قال: إن الشرط في المبيع يقع على ضربين أولين: أحدهما أن يشترطه بعد انقضاء الملك مثل من يبيع الأمة أو العبد، ويشترط أنه متى عتق كان له ولاؤه دون المشتري، فمثل هذا قالوا: يصح فيه العقد ويبطل الشرط لحديث بريرة. والقسم الثاني أن يشترط عليه شرطاً يقع في مدة الملك، وهذا قالوا: ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه؛ وإما أن يشترط على المشتري منعاً من تصرف عام أو خاص؛ وإما أن يشترط إيقاع معنى في المبيع، وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون معنى من معاني البر. والثاني أن يكون معنى ليس فيه من البر شيء. فأما إذا اشترط لنفسه منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، مثل أن يبيع الدار ويشترط سكناها مدة يسيرة مثل الشهر، وقيل السنة، فلذلك جائز على حديث جابر. وإما أن يشترط منعاً من تصرف خاص أو عام، فذلك لا يجوز لأنه من الثنيا، مثل أن يبيع الأمة على أن لا يطأها أولا يبيعها، وإما أن

تقدم[1] وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والصحيح أنه عبد

---

(١) راجع الحديث (١٣٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

يشترط معنى من معاني البر مثل العتق، فإن كان اشترط تعجيله جاز عنده، وإن تأخر لم يجز لعظم الغرر فيه. وبقول مالك في إجازة البيع بشرط العتق المعجل قال الشافعي على أن من قوله منع بيع وشرط، **وحديث جابر عنده مضطرب اللفظ، لأن في بعض رواياته أنه باعه واشترط ظهره إلى المدينة، وفي بعضها أنه أعاره ظهره إلى المدينة.**

ومالك رأى هذا من باب الغرر اليسير فأجازه في المدة القليلة ولم يجزه في الكثيرة. وأما أبو حنيفة فعلى أصله في منع ذلك. وأما إن اشترط معنى في المبيع ليس ببرّ مثل أن لا يبيعها، فذلك لا يجوز عند مالك، وقيل عنه البيع مفسوخ، وقيل بل يبطل الشرط فقط. وأما من قال له البائع: متى جئتك بالثمن رددت عليّ المبيع فإنه لا يجوز عند مالك، لأنه

الله بن عمرو بن العاص لا عمرو بن العاص.

١٤٠٩ ـ قوله: وحديث جابر عنده مضطرب اللفظ، لأن في بعض رواياته: « أَنَّهُ بَاعَهُ واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ »، وفي بعضها: « أَنَّهُ أَعَارَهُ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ ».

أما رواية: « واشترط ظهره إلى المدينة » فتقدمت[1]. وأما رواية: « أنه أعاره ظهره » فرواها النسائي[2] من طريق سُفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: « أدركني رسول الله ﷺ وكنت على ناضح لنا سَوْء فقلت: لا يزال لنا ناضح سَوْء، يا لهفاه، فقال النبي ﷺ: تبيعنيه يا جابر؟ قلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: اللّهم اغفر له، اللّهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة » الحديث. وقد أشار البخاري في صحيحه إلى الاضطراب الواقع في متن هذا

---

(١) راجع الحديث (١٤٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٩٩، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط.

يكون متردداً بين البيع والسلف؛ إن جاء بـالثمن كان سلفـاً، وإن لم يجيء كان بيعاً. واختلف في المذهب هل يجوز ذلك في الإقالة أم لا ؟ فمن رأى أن الإقالة بيع فسخها عنده ما يفسخ سائر البيوع؛ ومن رأى أنهـا فسخ فـرق

الحديث، فأخرجه[1] من طريق زكريا عن الشعبي عن جابر بالحديث وفيه: « فاستثنيت حملانه إلى أهلي » الحديث. ثم قال: وقال شعبة عن مغيرة عن عامر ـ يعني الشعبي ـ عن جابر: « أفقـرَني رسول الله ﷺ ظهـره إلى المدينـة ». وقال إسحـاق عن جريـر عن مغيـرة : « فبعتُهُ على أنَّ لي فَقَـار ظهره حتى أبلُغ المـدينة ». وقـال عطاء وغيـره « ولـه ظهره إلى المدينة ». وقال محمـد بن المُنكَدِر عن جـابر « شَـرطَ ظهره إلى المـدينة ». وقـال زيد بن أسلم عن جـابر « ولـك ظهرُهُ حتى تـرجِع ». وقـال أبو الـزُّبير عن جـابـر « أفقَرْنَاكَ ظهـره إلى المدينـة ». وقال الأعمش عن سـالم عن جابـر « تَبَلَّغْ به أهلك ». قال البخاري: الاشتراط أكثر وأصحّ عندي.

قلت: وهو الواقع فمن نظر في طرفه وتدبر معاني ألفاظ رواته وجد الأمر كما قال البخـاري، فقد رواه زكـريا عن الشعبي عن جـابر بـذكر الاشتـراط كمـا سبق، خـرجـه أحمـد[2] والبخاري[3] ومسلم[4] وأبـو داود[5] والترمـذي[6] والنسائي[7] والـطحـاوي[8]

---

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٥/ ٣١٤، كتاب الشروط (٥٤)، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز (٤)، الحديث (٢٧١٨).

(٢) أحمد، **المسند** ٣/ ٢٩٩، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **المصدر السابق**.

(٤) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٢٢١، كتاب المساقـاة (٢٢)، باب بيع البعير واستثنـاء ركوبـه (٢١)، الحديث (١٠٩/ ٧١٥).

(٥) أبو داود، **السنن** ٣/ ٧٧٥، كتاب البيوع (١٧)، باب في شرط في بيع (٧١)، الحديث (٣٥٠٥).

(٦) الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٥٤، كتاب البيوع (١٢)، باب في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (٣٠)، الحديث (١٢٥٣).

(٧) النسائي، **المجتبى من السنن** ٧/ ٢٩٧، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط.

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ٤١، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط.

بينهـا وبين البيوع. واختلف أيضـاً فيمن باع شيئاً بشـرط أن لا يبيعـه حتى ينتصف من الثمن، فقيل عن مالك يجوز ذلك لأن حكمه حكم الرهن، ولا فـرق في ذلـك بين أن يكـون الـرهن هـو المبيـع أو غيـره؛ وقيـل عن ابن

والبيهقي[1] . ورواه جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وفيه « قال: فبعته إيـاه على أن لي فقَار ظهره حتى أبلغ المدينة » رواه البخاري[2] ومسلم [3] والبيهقي [4] . وهكذا رواه شريك عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال: « اشترى النبي ﷺ مني بعيراً على أن يفقرني ظهره سفره أو سفري ذلك ثم أعطاني البعيـر والثمن » رواه أحمد [5] . وكـذلك رواه حمـاد عن أيوب عن أبي الـزبير عن جـابر، وفيـه: « فبعته منـه بخمس أواق، قال قلت: على أن لي ظهـره إلى المدينـة. قال: ولـك ظهره إلى المـدينة » رواه مسلم [6] والبيهقي [7] . ورواه المنكدر بن محمد بن المنكـدر عن أبيه عن جـابر وفيـه: « وشرط ظهره إلى المدينة » خرجه البيهقي [8] . ورواه الجريري عن أبي نضرة عن جابر وفيـه: « قلت : يا رسول الله هو ناضحكم إذا أتيت إلى المدينة » رواه ابن ماجه [9] ، وهذا فيه معنى الاشتـراط أيضاً، فـالذين قـالوا: إن النبي ﷺ قـال لـه: « بعنيـه ولـك ظهـره إلى المدينة » ففي روايتهم اختصار من قوله: « فبعته منه على أن لي ظهره إلى المدينة فأتوا

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ٣٣٧، كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة.
(٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٦/ ١٢١، كتاب الجهـاد (٥٦)، باب استئـذان الرجـل الإمـام (١١٣)، الحديث (٢٩٦٧).
(٣) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٢١)، الحديث (١١٠/ ٧١٥).
(٤) البيهقي، **المصدر السابق**.
(٥) أحمد، **المسند** ٣/ ٣٩٢ في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٦) مسلم، **المصدر السابق** ٣/ ١٢٢٣، الحديث (١١٣/ ٧١٥).
(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ٣٣٧، كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة.
(٨) البيهقي، **المصدر نفسه**.
(٩) ابن ماجه، **السنن** ٢/ ٧٤٣، كتاب التجارات (١٢)، باب السوم (٢٩)، الحديث (٢٢٠٥).

القاسم: لا يجوز ذلك، لأنه شرط يمنع المبتاع التصرف في المبيع المدة البعيدة التي لا يجوز للبائع اشتراط المنفعة فيها، فوجب أن يمنع صحة

بجواب النبي ﷺ دون اشتراط جابر، كما أن جماعة رووه فلم يتعرضوا لهذا أصلاً، لا لذكر الاشتراط ولا غيره، كالأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عند أحمد[1] والنسائي[2]، وكالأسود بن قيس عن نبيح عن جابر عند أحمد[3] أيضاً وكثير بن عقبة الدورقي عن أبي المتوكل عن جابر عند أحمد[4] والبخاري[5]. ولمحمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد[6] وكالمعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي نضرة عن جابر عند النسائي وكغير هؤلاء ممن لم يذكر في روايته هذا أصلاً، إنما ذكر: أنه باعه الجمل ثم سلمه إياه بالمدينة، فأعطاه النبي ﷺ الجمل وثمنه، فعدم ذكرهم للشرط لا يدل على عدم وجوده من جابر بثبوته في الروايات الأخرى، وكذلك عدم ذكره في رواية من اقتصر على قوله: (أفقرناك ظهره» أو «على أن لك ظهره إلى المدينة» لا يدل على عدم وجوده عن جابر، فإن النبي ﷺ إنما قال له هذا إجابة لشرط الابتداء كما ورد مُصرَّحاً به في الرواية الأخرى، فترجم ما قاله البخاري[8]، وهو وجود الاشتراط، ولم يبق في الحديث اضطراب من هذه الجهة، نعم فيه اختلاف كثير أيضاً في ذكر ثمن

---

(١) أحمد المسند ٣/ ٣١٤، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٩٨، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط.

(٣) أحمد، المسند ٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(٤) أحمد، المسند ٣/ ٤٧٢ - ٣٧٣ في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٥/ ١١٧، كتاب المظالم (٤٦)، باب من عقل بعيره على البلاط (٢٦)، الحديث (٢٤٧٠)، وفي ٦/ ٦٥، كتاب الجهاد (٥٦)، باب من ضرب دابة غيره في الغزو (٤٩)، الحديث (٢٨٦١).

(٦) أحمد، المسند ٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٧) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٩٩ - ٣٠٠، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط.

(٨) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٥/ ٣١٤، كتاب الشروط (٥٤)، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز (٤)، الحديث (٢٧١٨).

البيع، ولذلك قال ابن المواز إنه جائز في الأمد القصير. ومن المسموع في هذا الباب **نهيه ﷺ عن بيع وسلف.**

اتفق العلماء على أنه من البيوع الفاسدة. واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض. فمنعه أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء، وأجازه مالك وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور؛ وحجة الجمهور أن النهي يتضمن فساد المنهي عنه مع أن الثمن يكون في المبيع مجهولاً لاقتران السلف به. وقد رُوي أن محمد بن أحمد بن سهل البرمكي سأل عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق المالكي فقال له: ما الفرق بين السلف والبيع، وبين رجل باع غلاماً بمائة دينار وزق خمر فلما عقد البيع قال: أنا أدع الزق، قال: وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع، فأجاب إسماعيل عن هذا بجواب لا تقوم به حجة، وهو أن قال له: الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في تركه أو عدم تركه، وليس كذلك مسألة زق الخمر، وهذا الجواب هو نفس الشيء الذي طولب فيه بالفرق، وذلك أنه يقال له: لم كان هنا مخيراً ولم يكن هنالك مخيراً في أن يترك الزق ويصح البيع، والأشبه أن يقال إن التحريم ههنا لم يكن لشيء محرم بعينه وهو السلف لأن السلف مباح، وإنما وقع التحريم من أجل الاقتران: أعني اقتران البيع به، وكذلك البيع في نفسه جائز، وإنما

الجمل وغيره من ألفاظ الحديث كما أشار إليه البخاري أيضاً[1].

١٤١٠ ـ حديث: « نهيه ﷺ عن بَيْعٍ وسَلَف ».

(١) البخاري، المصدر نفسه.

امتنع من قبل اقتران الشرط بـه، وهنالـك إنما امتنـع البيع من أجـل اقتران شيء محرّم لعينه به، لا أنه شيء محرم من قبل الشرط. ونكتة المسألة هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشـرط يرتفـع الفساد إذا ارتفـع الشرط أم لا يرتفع، كما لا يرتفع الفساد الـلاحق للبيع الحـلال من أجل اقتـران المحرم العين به؟ وهذا أيضـاً ينبني على أصل آخـر هو هـل هذا الفسـاد حكمي أو معقول؟ فإن قلنا حكمي لم يرتفـع بارتفـاع الشرط، وإن قلنـا معقول ارتفـع بـارتفاع الشـرط؛ فمالـك رآه معقولاً، والجمهـور رأوه غير معقـول والفسـاد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر هو أكثر ذلك حكمي، ولذلك ليس ينعقـد عندهم أصلاً، وإن ترك الربا بعد البيع أو ارتفع الغرر. واختلفوا في حكمـه إذا وقـع على ما سيـأتي في أحكام البيـوع الفاسـدة. ومن هـذا البـاب بيـع العـربان فجمهـور علماء الأمصـار على أنه غيـر جائـز؛ وحكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه، منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيـد بن أسلم. وصورته: أن يشتري الرجـل شيئاً فيـدفع إلى المبتـاع من ثمن ذلك المبيع شيئاً على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه به؛ وإنما صار الجمهـور إلى منعه لأنـه من باب الغـرر والمخاطـرة وأكل المـال بغير عوض، وكان زيد يقـول: أجازه رسـول الله ﷺ. وقال أهـل الحديث: ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ. وفي الاستثناء مسائل مشهورة من هذا البـاب اختلف الفقهاء فيهـا، أعني هـل تـدخـل تحت النهي عن الثنيـا، أم

تقدم[1].

---

(١) راجع الحديث (١٣٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ليست تدخل؟ فمن ذلك أن يبيع الرجل حاملاً ويستثني ما في بطنها، فجمهور فقهاء الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري على أنه لا يجوز؛ وقال أحمد وأبو ثور وداود ذلك جائز، وهو مروي عن ابن عمر. وسبب الخلاف هل المستثنى مبيع مع ما استثني منه، أم ليس بمبيع وإنما هو باق على ملك البائع؟ فمن قال مبيع قال: لا يجوز وهو من الثنيا المنهي عنها لما فيها من الجهل بصفته وقلة الثقة بسلامة خروجه؛ ومن قال هو باق على ملك البائع أجاز ذلك؛ وتحصيل مذهب مالك فيمن باع حيواناً واستثنى بعضه أن ذلك البعض لا يخلو أن يكون شائعاً أو معيناً أو مقدراً، فإن كان شائعاً فلا خلاف في جوازه مثل أن يبيع عبداً إلا ربعه. وأما إن كان معيناً فلا يخلو أن يكون مغيباً مثل الجنين، أو يكون غير مغيب، فإن كان مغيباً فلا يجوز، وإن كان غير مغيب كالرأس واليد والرجل، فلا يخلو الحيوان أن يكون مما يستباح ذبحه أو لا يكون، فإن كان مما لا يستباح ذبحه فإنه لا يجوز، لأنه لا يجوز أن يبيع أحد غلاماً ويستثنى رجله، لأن حقه غير متميز ولا متبعض وذلك مما لا خلاف فيه، وإن كان الحيوان مما يستباح ذبحه، فإن باعه واستثنى منه عضواً له قيمة بشرط الذبح، ففي المذهب فيه قولان: أحدهما أنه لا يجوز وهو المشهور؛ والثاني يجوز، وهو قول ابن حبيب جوّز بيع الشاة مع استثناء القوائم والرأس. وأما إذا لم يكن للمستثنى قيمة فلا خلاف في جوازه في المذهب، ووجه قول مالك إنه إن كان استثناؤه بجلده فما تحت الجلد مغيب وإن كان لم يستثنه بجلده فإنه لا يدري بأي صفة يخرج له بعد كشط الجلد عنه. ووجه قول ابن حبيب أنه استثنى عضواً معيناً معلوماً. فلم يضره ما عليه من الجلد أصله شراء الحب في سنبله والجوز في قشره. وأما إن كان المستثنى من الحيوان

بشرط الذبح إما عرفا وإما ملفوظاً به جزءاً مقدراً مثل أرطال من جزور، فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما المنع، وهي رواية ابن وهب؛ والثانية الإجازة في الأرطال اليسيرة فقط، وهي رواية ابن القاسم. وأجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حائطه واستثناء نخلات معينات منه قياساً على جواز شرائها. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثني من حائط له عدة نخلات غير معينات إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع، لأنه بيع ما لم يره المتبايعان. واختلفوا في الرجل يبيع الحائط ويستثني منه عدة نخلات بعد البيع، فمنعه الجمهور لمكان اختلاف صفة النخيل، وروي عن مالك إجازته؛ ومنع ابن القاسم قوله في النخلات وأجازه في استثناء الغنم. وكذلك اختلف قول مالك وابن القاسم في شراء نخلات معدودة من حائطه على أن يعينها بعد الشراء المشتري فأجازه مالك ومنعه ابن القاسم. وكذلك اختلفوا إذا استثنى البائع مكيله من حائط؛ قال أبو عمر بن عبد البر: فمنع ذلك فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم، وألفت الكتاب على مذاهبهم لنهيه ﷺ عن الثنيا في البيع لأنه استثناء مكيل من جزاف، وأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث ومنعوه فيما فوقه، وحملوا النهي على الثنيا على ما فوق الثلث، وشبهوا بيع ما عدا المستثني ببيع الصبرة التي لا يعلم مبلغ كيلها فتباع جزافاً ويستثنى منها كيل مَّا، وهذا الأصل أيضاً مختلف فيه، أعني إذا استثني منها كيل معلوم. واختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة معاً في عقد واحد، فأجازه مالك وأصحابه، ولم يجزه

١٤١١ ـ حديث: «نهيه ﷺ عن الثُّنْيَا في البَيْع».

الكوفيون ولا الشافعي، لأن الثمن يرون أنه يكون حينئذ مجهولاً، ومالك يقول: إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً، وربما رآه الذين منعوه من باب بيعتين في بيعة. وأجمعوا على أنه لا يجوز السلف أو البيع كما قلنا. واختلف قول مالك في إجازة السلف والشركة، فمرة أجاز ذلك ومرة منعه، وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها، فمن قويت عنده علة المنع في مسألة منها منعها، ومن لم تقو عنده أجازها، وذلك راجع إلى ذوق المجتهد، لأن هذه الموادّ يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها، ولعل في أمثال هذه الموادّ يكون القول بتصويب كل مجتهد صواباً، ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير.

الباب الخامس
في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن

والمسموع من هذا الباب ما ثبت من نهيه ﷺ عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه، ونهيه عن تلقي

تقدم أيضاً(١).

١٤١٢ ـ حديث: « نهيهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أو يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أخيه. ونهيهِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبانِ. ونهيهِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لبَادٍ. ونهيهِ عنِ النَّجْشِ ».

---

(١) راجع الحديث (١٤٠٥) و(١٤٠٧).

الركبان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد، ونهيه عن النجش ».

وقد اختلف العلماء في تفصيل معاني هذه الآثار اختلافاً ليس بمتباعد، فقال مالك: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد، وهي في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائم ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اختيار الذهب أو اشتراط العيوب أو البراءة منها، وبمثل تفسير مالك فسر أبو حنيفة هذا الحديث. وقال الثوري معنى « لا يبع بعضكم على بيع

متفق عليه[1] من حديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن التَلَقِّي للرُّكْبَان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأةُ طلاق أُختَهَا، وعن النَّجْش، والتَّصْرية، وأن يستام الرجل على سَوْم أخيه ». وروى البخاري[2] ومسلم[3] وغيرهما من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه إلّا أن يأذن له ». ورويا أيضاً[4] من حديث ابن عمر: « أن النبي ﷺ

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٥٣، كتاب البيوع (٣٤)، باب لا يبيع على بيع أخيه. . . (٥٨)، الحديث (٢١٤٠)، وفي ٤/ ٣٦١، باب النهي للبائع أن لا يحَفِّل الإبل والبقر والغنم. . . (٦٤)، الحديث (٢١٥٠).

ـ مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٥٥، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤)، الحديث (١٢/ ١٥١٥)، واللفظ له .

(٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٩/ ١٩٨، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا يخطب على خطبة أخيه (٤٥)، الحديث (٤١٤٢).

(٣) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٥٤، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤)، الحديث (٨/ ١٤١٢)، واللفظ له.

(٤) ـ البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٥٥، كتاب البيوع (٣٤)، باب النجش (٦٠)، الحديث (٢١٤٢).

ـ مسلم، **المصدر السابق** ٣/ ١١٥٦، الحديث (١٣/ ١٥١٦).

بعض » أن لا يطرأ رجل آخر على المتبايعين فيقول عندي خير من هذه السلعة ولم يحدّ وقت ركون ولا غيره. وقال الشافعي: معنى ذلك إذا تم البيع باللسان ولم يفترقا فأتى أحد يعرض عليه سلعة له هي خير منها، وهذا بناء على مذهبه في أن البيع إنما يلزم بالافتراق فهو ومالك متفقان على أن النهي إنما يتناول حالة قرب لزوم البيع، ومختلفان في هذه الحالة ما هي لاختلافهما فيما به يكون اللزوم في البيع على ما سنذكره بعد، وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يكره، وإن وقع مضى لأنه سوم على بيع لم يتم؛ وقال داود وأصحابه: إن وقع فسخ في أيّ حالة وقع تمسكاً بالعموم؛ وروي عن مالك وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت، وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع فقال: وإنما قال بذلك مالك في النكاح، وقد تقدم ذلك. واختلفوا في دخول الذمي في النهي عن سوم أحد على سوم غيره، فقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره؛ وقال الأوزاعي: لا بأس بالسوم على سوم الذمي لأنه ليس بأخي المسلم وقد قال ﷺ: « لا

نهى عن النَّجْش ». وعندهما[1] من حديث أبي هريرة: « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن تناجشوا ». وعندهما أيضاً[2] من حديث ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تُتلقَّى الرُّكبان، وأن يبيع حاضر لباد. فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لايكون له سِمساراً ». وفي الباب عن غير هؤلاء.

---

(١) ـ البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٥٣، كتاب البيوع (٣٤)، باب لا يبع على بيع أخيه (٥٨)، الحديث (٢١٤٠).
ـ مسلم، **المصدر السابق** ٣/ ١١٥٥، الحديث (١١/ ١٥١٥).

(٢) ـ البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٧٠، كتاب البيوع (٣٤)، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٦٨)، الحديث (٢١٥٨).
ـ مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٥٧، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٦)، الحديث (١٩/ ١٥٢١).

يَسُمْ أحَدُ عَلى سَوْمِ أخِيهِ ».

ومن ههنا منع قوم بيع المزايدة وإن كان الجمهور على جوازه. وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الخطر، ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟.

(فصل): وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع، فاختلفوا في مفهوم النهي ما هو، فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة، دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى يدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريباً، فإن كان بعيداً فلا بأس به. وحدّ القرب في المذهب بنحو من ستة أميال، ورأى أنه إذا وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها. وأما الشافعي فقال إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي، لأن البائع يجهل سعر البلد، وكان يقول: إذا وقع فربّ السلعة بالخيار إن شاء أنفذ البيع أو رده. ومذهب الشافعي هو نص في حديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال عليه الصلاة والسلام: « لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئاً فاشْتَراهُ فَصَاحِبُهُ بالخِيارِ إذَا أتى السوقَ » خرّجه مسلم وغيره.

١٤١٣ ـ حديث: « لا يَسُمْ أحَدُ عَلى سَوْمِ أخِيهِ ».
تقدم في الذي قبله.

١٤١٤ ـ حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا تَتَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى

مِنْهُ شَيْئاً فاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُهُ بالخِيارِ إذَا أَتَى السُّوقَ » قال المصنف: خرجه مسلم[1] وغيره .

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً أحمد[2] والأربعة[3] والبيهقي[4] وجماعة. وهو عند البخاري[5] مختصراً بلفظ: « نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد ».

وفي الباب عن ابن مسعود قال: « نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع » متفق عليه[6] . وعن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق » متفق عليه[7] واللفظ لمسلم، وللبخاري[8] عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبع

(١) مسلم، **الصحيح** ٣/١١٥٧، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم تلقي الجلب (٥)، الحديث (١٧)/ ١٥١٩).

(٢) أحمد، **المسند** ٢/٤٨٧ ـ ٤٨٨ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ـ أبو داود، **السنن** ٣/٧١٨، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في التلقي (٤٥)، الحديث (٣٤٣٧).

ـ الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٢٤، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (١٢)، الحديث (١٢٢١).

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** ٧/٢٥٧، كتاب البيوع، باب التلقي.

ـ ابن ماجه، **السنن** ٢/ ٥، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن تلقي الجلب.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/٣٤٨، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي السلع.

(٥) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٧٣، كتاب البيوع (٣٤)، باب النهي عن تلقي الركبان (٧١)، الحديث (٢١٦٢).

(٦) ـ البخاري، المصدر نفسه، الحديث (٢١٦٤).

ـ مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٥٦، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم تلقي الجلب (٥)، الحديث (١٥/١٥١٨).

(٧) ـ البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٧٥، كتاب البيوع (٣٤)، باب منتهى التلقي (٧٢، الحديث (٢١٦٦)و (٢١٦٧).

ـ مسلم، **المصدر السابق**، الحديث (١٤/١٥١٧).

(٨) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٧٣، كتاب البيوع (٣٤)، باب النهي عن تلقي الركبان (٧١)، الحديث (٢١٦٥).

(**فصل**): **وأما نهيه ﷺ عن بيع الحاضر للباد** فاختلف العلماء في معنى ذلك، فقال قوم: لا يبع أهل الحضر لأهل البادية قولاً واحداً. واختلف عنه في شراء الحضري للبدوي، فمرة أجازه، وبه قال ابن حبيب، ومرة منعه، وأهل الحضر عنده هم الأمصار، وقد قيل عنه إنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين، وبمثل قول مالك قال الشافعي والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر، وكرهه مالك، أعني أن يخبر الحضري البادي بالسعر، وأجازه الأوزاعي، والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر، لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجاناً عندهم: أي بغير ثمن، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي. وهذا مناقض **لقوله عليه الصلاة والسلام « الدِّينُ النَّصِيحَةُ »**.

بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق ». وعن ابن عباس تقدم في الذي قبله(١).

١٤١٥ ـ حديث: « نهيه ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَاضِرِ للبَادِي ».

تقدم (٢).

١٤١٦ ـ حديث « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ».

أحمد(٣) ومسلم(٤) وأبو داود(٥) والنسائي(٦) وأبو الشيخ في التوبيخ والمخلص في

---

(١) ضمن الحديث (١٤١٢).

(٢) راجع الحديث (١٤١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أحمد، المسند ١٠٢/٤، في مسند تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح ٧٤/١ ، كتاب الإيمان (١)، باب بيان أن الدين النصيحة (٢٣)، الحديث (٥٥/٩٥).

(٥) أبو داود، السنن ٢٣٣/٥ ـ ٢٣٤ ، كتاب الأدب (٣٥)، باب في النصيحة (٦٧)، الحديث (٤٩٤٤).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ١٥٦/٧ ، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام.

وبهذا تمسك في جـوازه أبو حنيفـة. وحجة الجمهـور حديث جـابر خـرّجه مسلم وأبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ حاضِـرٌ لِبادٍ ذَرُوا النَّـاسَ

فوائده وجماعة من حـديث تميم الداري أن النبي ﷺ قـال: «الدين النصيحـة. قالـوا: لمن يـا رسول الله؟ قـال: لله، ولكتابـه، ولنبيه، ولأئمـة المسلمين وعـامَّتهم». ورواه أحمد [١] والترمذي[٢] وحسنه والنسائي[٣] وأبـو الشيخ في التـوبيخ وأبـو نعيم في تاريـخ أصبهان وفي الحلية[٤] معاً من حديث أبي هريرة مثله. ورواه الدارمي[٥] والطحاوي في مشكل الآثار [٦] وأبو الشيخ في التوبيخ والـطبراني في مكـارم الأخلاق من حـديث ابن عمر. ورواه أحمد [٧] وأبو الشيخ في التـوبيخ من حـديث ابن عباس. وادعى أبـو حاتم أنـه خطأ من حـديث تميم. ورواه أبو عمـرو بن منده في فـوائده والثقفي في الثقفيـات والبندهي في شرح المقامات من حديث ثوبان بلفظ: «رأس الدين النصيحة. قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولدينه، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وللمسلمين عامة».

١٤١٧ ـ حديث جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبادٍ، ذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُم مِن بَعضٍ» قـال المصنف: خرجـه مسلم [٨] وأبو داود[٩] . قـال: وهـذه الزيادة انفرد بها أبو داود فيما أحسب.

---

(١) أحمد، المسند ٢/ ٢٩٧، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، السنن ٤/ ٣٢٤، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في النصيحة (١٧)، الحديث (١٩٢٦).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ١٥٧ ، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام.

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٦/ ٢٤٢ في ترجمة بشر بن منصور السليمي رقم (٣٦٨)، وفي ٧/ ١٤٢ في ترجمة سفيان الثوري رقم (٣٨٧).

(٥) الدارمي، السنن ٢/ ٣١١، كتاب الرقاق، باب الدين النصيحة.

(٦) الطحاوي، مشكل الآثار ٢/ ١٩٠، ١٩١، باب ما روي في قوله ﷺ الدين النصيحة.

(٧) أحمد، المسند ١/ ٣٥١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٨) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٥٧، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الحـاضر للبـادي (٦) ، الحديث (٢٠/ ١٥٢٢).

(٩) أبو داود، السنن ٣/ ٧٢١، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٤٧)، =

يَرْزَقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » وهذه الزيادة انفرد بها أبو داود فيما أحسب والأشبه أن يكون من باب غبن البدوي لأنه يرد والسعر مجهول عنده، إلا أن تثبت هذه الزيادة، ويكون على هذا معنى الحديث معنى النهي عن

قلت وليس كذلك بل هي عند مسلم أيضاً، فالحديث خرجه الطيالسي(١) وأحمد (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) وابن الأعرابي في معجمه والقضاعي في مسند الشهاب (٨) والبيهقي (٩)، كلهم من حديث أبي الزبير عن جابر، ولفظ مسلم: « لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ».

وفي الباب عن أبي يزيد، رواه الطيالسي(١٠) وأحمد(١١) والحسن بن سفيان من

= الحديث (٣٤٤٢).

(١) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (٢٤١) في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الحديث (١٧٥٢).

(٢) أحمد، المسند ٣/ ٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢ في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) مسلم، المصدر السابق.

(٤) أبو داود المصدر السابق.

(٥) الترمذي، السنن ٣/ ٥٢٦، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (١٣)، الحديث (١٢٢٣).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٥٦، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي.

(٧) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣٤، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (١٥)، الحديث (٢١٧٦).

(٨) القضاعي، مسند الشهاب ١/ ٤١٠، الحديث (٧٠٦).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٤٦، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد.

(١٠) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (١٨٥) في مسند يزيد أبي حكيم رضي الله عنه، الحديث (١٣١٢).

(١١) أحمد، المسند ٣/ ٤١٨ في مسند ابن أبي زيد رضي الله عنه، وفي ٤/ ٢٥٩ في مسند رجل رضي الله عنه.

تلقي الركبان على ما تأوله الشافعي وجاء في الحديث الثابت. واختلفوا إذا وقع فقال الشافعي: إذا وقع فقد تم وجاز البيع **لقوله عليه الصلاة والسلام:**

« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ».

واختلف في هذا المعنى أصحاب مالك؛ فقال بعضهم: لا يفسخ.

(فصل): وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش فاتفق العلماء على منع ذلك، وأن النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري؛ واختلفوا إذا وقع هذا البيع، فقال أهل الظاهر: هو فاسد، وقال مالك: هو كالعيب والمشتري بالخيار، إن شاء أن يردّ ردّ، وإن شاء أن يمسك أمسك؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع أثم وجاز البيع. وسبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي عنه وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج؛ فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه، ومن قال ليس يتضمن

حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » وقال الذهبي: هذا حديث فرد مداره على عطاء بن السائب وليس لأبي يزيد سوى هذا الحديث خرجه أحمد وبقي بن مخلد في مسنديهما.

قلت وقد وقع فيه اختلاف على عطاء في اسم صحابيه هل هو يزيد أو أبو يزيد.

١٤١٨ ـ حديث « دعوا النَّاسَ يَرْزقُ اللهُ بَعْضَهم مِن بَعضٍ ».

تقدم قبله.

١٤١٩ ـ حديث « نهيهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ ».

أجازه. والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد، ويشبه أن يدخل في هذا الباب نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الماء لقوله عليه الصلاة والسلام في بعض ألفاظه «إنه نهى عن بيع فضل

تقدم[1].

١٤٢٠ - حديث «نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ». قال: وقال أبو بكر بن المنذر ثبت: «أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الماءِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ». وقال: «لا يُمْنَعُ وهُو بِئْرٌ وَلاَ نَقْعُ ماءٍ».

قلت: أما النهي عن بيع فضل الماء فورد من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث إياس بن عبدٍ المُزنيّ.

فحديث أبي هريرة تواتر عنه من رواية جماعة من أصحابه، منهم الأعرج رواه مالك[2] وأحمد[3] والبخاري[4] ومسلم[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] وابن الجارود[8]،

---

(١) راجع الحديث (١٤١٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مالك، الموطأ ٢/ ٧٤٤، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في المياه (٢٥)، الحديث (٢٩).

(٣) أحمد، المسند ٢/ ٢٤٤، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٥/ ٣١، كتاب المساقاة (٤٢)، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (٢)، الحديث (٢٣٥٣).

(٥) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٩٨، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم فضل بيع الماء (٨)، الحديث (٣٦/ ١٥٦٦).

(٦) الترمذي، السنن ٣/ ٥٧٢، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في بيع فضل الماء (٤٤)، الحديث (١٢٧٢).

(٧) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٢٨، كتاب الرهون (١٦)، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (١٩)، الحديث (٢٤٧٨).

(٨) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٤)، باب المبايعات المنهي عنها، الحديث (٥٩٦).

الماء ليمنع بـه الكلأ » وقـال أبو بكـر بن المنذر: ثبت « أن رسـول الله ﷺ نهى عن بيع الماء، ونهى عن بيـع فضل المـاء ليمنع بـه الكلأ » وقـال: لا يمنع وهو بئر ولا نقع ماء.

كلهم من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: « لا يمنـع فضـل الماء ليمنـع به الكـلأ ». ومنهم أبو سلمـة بن عبد الـرحمن رواه عبد الـرزاق[1] وأحمد[2] ومسلم[3] والبيهقي[4] مثل الذي قبله، وكذا رواه البخاري[5] مقروناً بسعيد ابن المسيب كمـا سيأتي. ومنهم عبـد الرحمن بن أبي عمـرة رواه أحمد [6] من طـريق فليح بن سليمان عن هـلال بن علي عن عبد الـرحمن بن أبي عمرة عن أبي هـريرة بـه مثله. ومنهم أبـو سعيد مـولى غفار رواه أحمـد [7] من طـريق ابن وهب قـال: سمعت حيوة يقول حدثني حميد بن هانىء الخولاني عن أبي سعيد مولى غفـار قال سمعت أبـا هريرة يقـول: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: « لا تبيعوا فضـل الماء، ولا تمنعـوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال ». ومنهم رجل غير مسمى أخرجه أحمد[8] من طريق هشيم عن عـوف عـن رجـل حـدثـه عن أبي هـريـرة بلفظ: « حـريم البئـر أربعـون ذراعـاً من

---

(١) عبد الرزاق، المصنف ٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، كتاب البيوع، باب بيع الماء، الحديث (١٤٤٩٠).

(٢) أحمد، المسند ٢/ ٢٧٣ ، ٣٠٩، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٩٨، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم فضل بيع الماء (٨)، الحديث (٣٨/ ١٥٦٦).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٥ ـ ١٦، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء.

(٥) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٥/ ٣١، كتاب المساقاة (٤٢)، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروَى (٢)، الحديث (٢٣٥٤).

(٦) أحمد، المسند ٢/ ٣٦٠، ٤٨٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أحمد، المسند ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أحمد، المسند ٢/ ٤٩٤، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

واختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعة من العلماء على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر أو غدير أو عين

حواليها، كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». ومنهم عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد[1] من طريق المسعودي عن عمران بن عمير قال: شكوت إلى عبيد الله بن عبد الله قوماً منعوني ماءً، فقال: سمعت أبا هريرة ـ قال المسعودي: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: «لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه ولا فضل مرعى». ومنهم سعيد بن المسيب رواه البخاري[2] ومسلم[3] كلاهما من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ». ومنهم أبو صالح السمان لكنه بسياق آخر أخرجه أحمد[4] والبخاري[5] ومسلم[6] وأبو داود[7] وغيرهم من رواية الأعمش وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سِلعة لقد أعطى بها أكثر مما

---

(١) أحمد، المسند ٥٠٦/٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٣١/٥، كتاب المساقاة (٤٢)، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (٢)، الحديث (٢٣٥٤).

(٣) مسلم، **الصحيح** ١١٩٨/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم فضل بيع الماء (٨)، الحديث (١٥٦٦/٣٧).

(٤) أحمد، المسند ٢٥٣/٢، ٤٨٠ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤٣/٥، كتاب المساقاة (٤٢)، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائة (١٠)، الحديث (٢٣٦٩).

(٦) مسلم، **الصحيح** ١٠٣/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف... (٤٦)، الحديث (١٠٨/١٧٣).

(٧) أبو داود، السنن ٧٤٩/٣، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في منع الماء (٦٢)، الحديث (٣٤٧٤).

في أرض مملَّكة أو غير مملكة، غير أنه إن كان متملكاً كان أحق بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيى بن يحيى قال: أربع لا أرى أن يمنعن: الماء،

أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائة فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك » لفظ البخاري.

وحديث عبد الله بن عمرو رواه البيهقي[1] من طريق أبي بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال: « أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إليّ: لا تبعه ولكن أقم قلدك ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء ». ورواه أحمد[2] من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى: « أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منع فضل الماءليمنع به فضل الكلأ منعه الله يوم القيامة فضله ».

وحديث عائشة سيأتي.

وحديث جابر بن عبد الله رواه ابن جُريج عن أبي الزبير عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » هكذا رواه وكيع عن ابن جُريج عند مسلم[3] وابن ماجه[4] وابن الجارود[5] والبيهقي[6]. وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند مسلم[7]، وعثمان بن

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٦، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء.

(٢) أحمد، المسند ٢/ ١٨٣ في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٩٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم فضل بيع الماء (٨)، الحديث (٣٤/ ١٥٦٥).

(٤) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٢٨، كتاب الرهون (١٦)، باب النهي عن بيع الماء (١٨)، الحديث (٢٤٧٧).

(٥) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٤)، باب المبايعات المنهي عنها، الحديث (٥٩٥).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٥، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء.

(٧) مسلم، المصدر السابق.

والنـار، والحـطب، والكـلأ. وبعضهم خصص هـذه الأحـاديث معـارضـة

عمـر عند البيهقي[١]. وكـذلك رواه سعيـد بن ميناء عن جابـر بن عبـد الله أن رسـول الله ﷺ قال: «من كان لـه فضل مـاء أو فضل أرض فليـزرعها أو يُـزرعها ولا تبيعـوها» رواه الطحاوي[٢]. وخالفهم روح بن عبادة عن ابن جريج فقال عن بيع الماء ولم يذكـر الفضل، أخرجه مسلم[٣] عن إسحاق بن إبـراهيم أخبرنـا رَوْح بن عُبادة ثنـا ابن جُريـج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لِتُحرث، فعن ذلـك نهى رسول الله ﷺ»، وتـابعه أبـو عاصم عن ابن جريـج ولفظه: «نهى عن بيـع الماء، وعن ضِـراب الجمل، وأن يبيـع الرجل أرضه وماءه» رواه الحاكم[٤] والبيهقي[٥]، وكذلك رواه حجاج بن محمد لكنه قال: قال ابن جـريج ولفـظه: «نهى عن بيع ضِـراب الجمل، وعن بيـع الماء، وبيـع الأرض للحـرث يبيـع الـرجـل أرضـه ومـاءه، فعن ذلـك نهى رسـول الله ﷺ» رواه النسـائي[٦]. وكذلـك رواه عطاء عن جـابر «أن رسـول الله ﷺ نهى عن بيـع المـاء» أخرجه النسائي[٧] والحاكم[٨] من روايـة حسين بن واقد عن أيـوب السختياني عنـه، وقال الحاكم: (تفرد به الحسين بن واقد عن أيوب وهو غريب صحيح).

---

(١) البيهقي، المصدر السابق.
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٧، كتاب المزارعة والمساقاة.
(٣) مسلم، المصدر السابق، الحديث (٣٥/ ١٥٦٥).
(٤) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤٤، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الماء.
(٥) البيهقي، المصدر السابق.
(٦) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٣١٠، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل.
(٧) النسائي، المصدر نفسه ٧/ ٣٠٦ - ٣٠٧، باب بيع الماء.
(٨) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤٤، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الماء.

وحديث إياس بن عبد المزني رواه أبو داود[1] والنسائي[2] والبيهقي[3] من طريق داود بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » ورواه الترمذي[4] عن قُتيبة عن داود بن عبد الرحمٰن العطار فقال: « نَهى عن بيع الماء » ثم قال: (حديث حسن صحيح)، ورواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به بلفظ: « نهى عن بيع فضل الماء » أخرجه البيهقي[5]، وخالف يحيى بن آدم جمهور أصحاب سفيان فرووه عنه بلفظ: « نهى عن بيع الماء » بدون ذكر الفضل كذلك رواه أحمد في المسند[6] عن سفيان. والحميدي عن الحاكم[7] والبيهقي[8]، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن ماجه[9]، وقتيبة بن سعيد وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن عند النسائي[10]، ومحمد بن يوسف البِيكَنْدي عند الدارمي[11] جلهم عن سفيان. وكذلك رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ قال: « لا تبيعوا فضل الماء ، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، والناس يبيعون ماء الفرات

---

(١) أبو داود، السنن ٣/ ٧٥١، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في بيع فضل الماء (٦٣) ، الحديث (٣٤٧٨).

(٢) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٣٠٧، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء .

((٣) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٥ ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء .

(٤) الترمذي، السنن ٣/ ٥٧١ ، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في بيع فضل الماء (٤٤)، الحديث (١٢٧١) .

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

(٦) أحمد، المسند ٤/ ١٣٨ في مسند إياس بن عبد المزنيّ رضي الله عنه.

(٧) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤٤، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الماء.

(٨) البيهقي، المصدر السابق.

(٩) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٢٨، كتاب الرهون (١٦)، باب النهي عن بيع الماء (١٨)، الحديث (٢٤٧٦).

(١٠) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٣٠٧، كتاب البيوع، باب بيع الماء .

(١١) الدارمي، السنن ٢/ ٢٦٩ ، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الماء .

فنهاهم » رواه أحمد[١] من طريق روح ، والحاكم [٢] والبيهقي [٣] من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج .

وأما النهي عن بيع الماء فتقدم في الذي قبله من حديث جابر وإياس بن عبد المزني .

وأما حديث « لا يمنع وهو بئر ولا نقع ماء » فرواه مالك في الموطأ [٤] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُمنع نَقْع بئر » زاد بعض الرواة عن مالك يعني فضل مائها ، هكذا هو في الموطأ مرسلاً وقد وصله أبو قرة ابن طارق ـ صاحب السنن ـ وسعيد بن عبد الرحمن الجمحيّ ، كلاهما عن مالك بزيادة عائشة[٥] وأخرجه أحمد في مسنده[٦] من طريق أبي أويس ثنا أبو الرجال به موصولاً بذكر عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يمنع نقع ماء، ولا وهو بئر » وأخرجه أيضاً[٧] عن يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن به بلفظ : « نهى أن يمنع نقع البئر ـ قال يزيد: يعني فضل الماء ـ » ورواه ابن ماجه[٨] من طريق عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: « لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر » وبهذا اللفظ رواه الخطيب في التاريخ[٩] من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة به. وحارثة ضعيف عندهم .

---

(١) أحمد، المسند ٣/ ٤١٧ في مسند إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤٤ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الماء .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٥ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع فضل الماء .

(٤) مالك، الموطأ ٢/ ٧٤٥، كتاب الأقضية (٣٦) ، باب القضاء في المياه (٢٥)، الحديث (٣٠).

(٥) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك ٢/ ٢١٨ .

(٦) أحمد، المسند ٦/ ١١٢ في مسند عائشة رضي الله عنها.

(٧) أحمد، المسند ٦/ ١٣٩ ، في مسند عائشة رضي الله عنها.

(٨) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٢٨، كتاب الرهون (١٦)، باب النهي عن منع فضل الماء (١٩)، الحديث (٢٤٧٩).

(٩) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٣٥ ، في ترجمة القاسم بن حمدان البزاز رقم (٦٨٩٤).

الأصول لها، وهو «**أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه كما قال عليه الصلاة والسلام**». وانعقد عليه الإجماع، خصصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه، فقال قوم: معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوماً وهذا يوماً، فيروي زرع أحدهما في بعض يومه، ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعه، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم. وقال بعضهم: إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتنهار بئره ولجاره فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره،

١٤٢١ ـ حديث «لَا يَحِلُّ مَالُ أَحَدٍ إلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

أبو يعلى[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه**».

وفي الباب عن جماعة منهم ابن عباس عند الدارقطني[٤] والبيهقي[٥]، وعن عمرو بن يثربي عندهما أيضاً[٦].

تنبيه: عزا الحافظ السيوطي في زوائد الجامع الصغير[٧] حديث الباب لأبي داود

---

(١) أبو يعلى الموصلي، المسند ٣/ ١٤٠، في مسند عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه، الحديث (٢/ ١٥٧٠).
(٢) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٦، كتاب البيوع، الحديث (٩٢) و (٩٣).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٠، كتاب غصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً.
(٤) الدارقطني، المصدر السابق ٣/ ٢٥، الحديث (٨٧).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ٩٧، كتاب العضب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً.
(٦) ـ الدارقطني، المصدر السابق ٣/ ٢٥ ـ ٢٦، الحديث (٨٩) و (٩٠).
ـ البيهقي، المصدر السابق.
(٧) السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٣/ ٣٥٩.

والتأويلان قريبان، ووجه التأويلين أنهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد «**وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقاً، ثم نهى عن منع فضل الماء**». فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا: الفضل هو الممنوع في الحديثين. وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض متملكة منبعه فهو لصاحب الأرض له بيعه ومنعه، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك، وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين الغير متملكة، فرأى أن صاحبها، أعني الذي حفرها، أولى بها، فإذا روت ماشيته ترك الفضل للناس، وكأنه رأى أن البئر لا تتملك بالإحياء. ومن هذا الباب التفرقة بين الوالدة وولدها، وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولدها، لثبوت **قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

من حديث حنيفة الرقاشي فوهم الأمرين معاً فالحديث لم يخرجه أبو داود وحنيفة الرقاشي هو اسم أبي حرة وليس هو بصحابي إنما يروي عن عمه كما سبق.

١٤٢٢ ـ قوله: (وذلك أنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ المَاءِ مُطْلقاً ثمّ نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ).
تقدم الكلام على كلا الحديثين[1].

١٤٢٣ ـ حديث «مَن فَرَّقَ بين وَالِدَةٍ ووَلَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَه وبين أَحِبَّتِه يومَ القِيَامَةِ».

---

(١) راجع الحديث(١٤٢٠). من هذا الجزء.

واختلفوا من ذلك في موضعين في وقت جواز التفرقة وفي حكم البيع إذا وقع. فأما حكم البيع فقال مالك: يفسخ، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يفسخ وأثم البائع والمشتري. وسبب الخلاف هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعلة من خارج. وأما الوقت الذي ينتقل فيه المنع إلى الجواز؛ فقال مالك: حد ذلك الإثغار، وقال الشافعي: حد ذلك سبع سنين أو ثمان؛ وقال الأوزاعي: حده فوق عشر سنين، وذلك أنه إذا نفع نفسه واستغنى في حياته عن أمه. ويلحق بهذا الباب إذا وقع في البيع غبن لا يتغابن الناس بمثله هل يفسخ البيع أم لا؟ فالمشهور في المذهب أن لا يفسخ. وقال عبد الوهاب: إذا كان فوق الثلث رد، وحكاه عن بعض

أحمد[1] والدارمي[2] والترمذي[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] والبيهقي في «الشعب»[6] والقضاعي في مسند الشهاب[7] من حديث أبي أيوب الأنصاري، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ورواه الدارقطني[8] وابن منده في «الصحابة» من حديث سليم العذري قال: «سألت رسول الله ﷺ عمن فرق بين السبي، بين الوالد

---

(١) أحمد، المسند ٥/٤١٣، في مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) الدارمي، السنن ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨، كتاب السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها.
(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٥٨٠، كتاب البيوع (١٢)، باب في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٢)، الحديث (١٢٨٣).
(٤) الدارقطني، السنن ٣/٦٧، كتاب البيوع، الحديث (٢٥٦).
(٥) الحاكم، المستدرك ٢/ ٥٥، كتاب البيوع، باب من فرق بين والدة وولدها....
(٦) عزاه البيهقي في «شعب الإيمان» الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، فصل فيما يكره.
(٧) القضاعي، مسند الشهاب ١/ ٢٨٩، الحديث (٤٥٦).
(٨) الدارقطني، السنن ٣/ ٦٨، كتاب البيوع، الحديث (٢٥٧).

أصحـاب مالـك؛ **وجعله عليه الصـلاة والسلام الخيـار لصاحب الجلب إذا تلقى خارج المصر دليل على اعتبار الغبن**وكذلك مـا جعل لمنقـذ بن حبان من الخيار ثلاثاً لما ذكر له أنه يغبن في البيوع، ورأى قـوم من السلف الأول أن حكم الوالد في ذلك حكم الوالدة، وقوم رأوا ذلك في الإخوة.

البـاب السـادس
في النهي من قبل وقت العبادات

وذلك إنما ورد في الشـرع في وقت وجوب المشي إلى الجمعـة فقط لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ**﴾ وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب، أعني منع البيع عند الأذان الذي يكـون بعد الـزوال والإمام على المنبـر. واختلفوا في حكمـه إذا وقـع هـل يفسخ أو لا يفسخ؟ فإن فسخ فعلى من يفسخ؟ وهل يلحق سائر العقـود في هذا المعنى بالبيع أم لا يلحق؟ فالمشهور عن مالك أنه يفسخ، وقد قيـل لا

والولد. فقال: من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة» فيه الـواقدي وحاله معروف.

١٤٢٤ ـ قـوله (وجعله ﷺ الخِيـار لصاحبِ الجَلَبَ إذا تَلَقَّى خـارج المصر دليـل على اعتبار الغبن).

تقدم[١].

---

(١) راجع الحديث (١٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يفسخ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وسبب الخلاف كما قلنا غير ما مرة هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟ وأما على من يفسخ؟ فعند مالك على من تجب عليه الجمعة لا على من لا تجب عليه. وأما أهل الظاهر فتقتضي أصولهم أن يفسخ على كل بائع. وأما سائر العقود فيحتمل أن تلحق بالبيوع، لأن فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به عن السعي إلى الجمعة، ويحتمل أن لا يلحق به لأنها تقع في هذا الوقت نادراً بخلاف البيوع. وأما سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتقب الوقت، فإذا فات فعلى جهة الحظر، وإن كان لم يقل به أحد في مبلغ علمي، ولذلك مدح الله تاركي البيوع لمكان الصلاة، فقال تعالى: ﴿**رجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ**﴾.

وإذ قد أثبتت أسباب الفساد العامة للبيوع فلنصر الى ذكر الأسباب والشروط المصححة له وهو القسم الثاني من النظر العام في البيوع.

(**القسم الثاني**): والأسباب والشروط المصححة للبيع هي بالجملة ضد الأسباب المفسدة له، وهي منحصرة في ثلاثة أجناس: النظر الأول: في العقد. والثاني: في المعقود عليه، والثالث: في العاقدين، ففي هذا القسم ثلاثة أبواب.

الباب الأول
في العقد

والعقد لا يصح إلا بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية مثل أن يقول البائع: قد بعت منك، ويقول المشتري: قد اشتريت منك، وإذا قال

له بعني سلعتك بكذا وكذا فقال قد بعتها. فعند مالك أن البيع قد وقع وقد لزم المستفهم إلا أن يأتي في ذلك بعذر، وعند الشافعي أنه لا يتم البيع حتى يقول المشتري قد اشتريت، وكذلك إذا قال المشتري للبائع: بكم تبيع سلعتك؟ فيقول المشتري بكذا وكذا، فقال: قد اشتريت منك. اختلف هل يلزم البيع أم لا حتى يقول قد بعتها منك، وعند الشافعي أنه يقع البيع بالألفاظ الصريحة وبالكناية، ولا أذكر لمالك في ذلك قولاً، ولا يكفي عند الشافعي المعاطاة دون قول، ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس، أعني أنه متى قال البائع قد بعت سلعتي بكذا وكذا فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا ثم أتى بعد ذلك فقال: قد قبلت أنه لا يلزم ذلك البائع. واختلفوا متى يكون اللزوم. فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وطائفة من أهل المدينة: إن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترقا، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم: البيع لازم بالافتراق من المجلس وأنهما مهما لم يفترقا، فليس يلزم البيع ولا ينعقد، وهو قول ابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة وابن المبارك وسوار القاضي وشريح القاضي وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو مروي عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي من الصحابة ولا مخالف لهما من الصحابة وعمدة المشترطين لخيار المجلس حديث **مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « المُتَبَايِعانِ كُلُّ واحِدٍ**

١٤٢٥ ـ حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: « المُتَبَايعان كُلُّ وَاحِدٍ منهما بالخِيَارِ على صَاحِبِه مالم يَتَفَرَّقا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ ». وفي بعض الروايات:

مِنْهُما بالخِيارِ على صَاحِبِه ما لم يَفْتَرِقا إلاّ بيعَ الخيارِ »، وفي بعض روايات هذا الحديث « إلاَّ أن يَقُولَ أحَدُهُما لِصَاحِبِه اخْتَرْ ».

وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها، حتى لقد زعم أبو محمد أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم وإن كان من طريق الآحاد. وأما المخالفون فقد اضطرب بهم وجه الدليل لمذهبهم في رد العمل بهذا الحديث. فالذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه مع أنه قد عارضه عنده ما رواه

« إلاَّ أن يَقُولَ أحدُهما لِصَاحِبه : اخْتَرْ ».

هو عند مالك في الموطأ[١]، ورواه أحمد[٢] والدارمي[٣] والبخاري[٤] ومسلم[٥] والأربعة[٦] وجماعة، وله عندهم ألفاظ، وهو من أصح الأحاديث وأشهرها بين أهل العلم بالفقه والحديث.

---

(١) مالك، **الموطأ** ٢/ ٦٧١ ، كتاب البيوع (٣١)، باب بيع الخيار (٣٨)، الحديث (٧٩) .

(٢) أحمد، **المسند** ١/ ٥٦ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي من رواية حكيم بن حزام رضي الله عنه في **السنن** ٢/ ٢٥٠ ، كتاب البيوع، باب في البيعان بالخيار مالم يتفرقا.

(٤) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٢٨، كتاب البيوع (٣٤)، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا (٤٤)، الحديث (٢١١١).

(٥) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٦٣، كتاب البيوع (٢١)، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠) ، الحديث (٤٣/ ١٥٣١).

(٦) ـ أبو داود، **السنن** ٣/ ٧٣٢ ـ ٧٣٥ ، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في خيار المتبايعين (٥٣)، الحديث (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥).

ـ الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٤٧ ، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا (٢٦)، الحديث (١٢٤٥).

ـ النسائي، **المجتبى من السنن** ٧/ ٢٤٨ ، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما . .

ـ ابن ماجه، **السنن** ٢/ ٧٣٦، كتاب التجارات (١٢)، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا (١٧)، الحديث (٢١٨١) من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر.

من منقطع حديث ابن مسعود أنه قال: « أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادّان ». فكأنه حمل هذا على عمومه، وذلك يقتضي أن يكون في المجلس وبعد المجلس، ولو كان المجلس شَرْطاً في انعقاد البيع لم يكن يحتاج فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس لأن البيع بعد لم ينعقد ولا لزم بل الافتراق من المجلس، وهذا الحديث منقطع ولا يعارض به الأول، وبخاصة أنه لا يعارضه إلا مع توهم العموم فيه، والأولى أن ينبني هذا على ذلك، **وهذا الحديث لم يخرّجه أحد مسنداً فيما أحسب**.

فهذا هو الذي اعتمده مالك رحمه الله في ترك العمل بهذا الحديث. وأما أصحاب مالك فاعتمدوا في ذلك على ظواهر سمعية، وعلى القياس، فمن أظهر الظاهر في ذلك قوله عز وجل: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعُقُودِ﴾** والعقد هو الإيجاب والقبول والأمر على الوجوب، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد، لأن له عندهم أن يرجع في البيع بعد ما أنعم ما لم يفترقا. وأما القياس فإنهم قالوا: عقد معاوضة. فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر أصله سائر العقود مثل النكاح والكتابة والخلع والرهون والصلح على دم العمد، فلما قيل لهم إن الظواهر التي تحتجون بها يخصصها الحديث المذكور، فلم يبق لكم في مقابلة الحديث إلا القياس، فيلزمكم على هذا أن تكونوا ممن يرى تغليب القياس على الأثر، وذلك مذهب مهجور عند المالكية، وإن كان قد روي عن مالك تغليب القياس على السماع مثل قول

١٤٢٦ ـ قوله: (مع ما رواه من منقطع حديث ابن مسعود أنه قال: « أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فالقَوْلُ قَولُ البَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ » ثم قال: وهذا الحديث لم يخرجه أحدٌ مسنداً فيما أحسب.

أبي حنيفة، فأجابوا عن ذلك بأن هذا ليس من باب رد الحديث بالقياس ولا تغليب، وإنما هو من باب تأويله وصرفه عن ظاهره. قالوا: وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين. قالوا: ولنا فيه تأويلان: أحدهما أن المتبايعين في الحديث المذكور هما المتساومان اللذان لم ينفذ بينهما البيع، فقيل لهم إنه يكون الحديث على هذا لا فائدة فيه لأنه معلوم من

قلت: هكذا ذكره موقوفاً. والحديث مرفوع عن النبي ﷺ لا من قول ابن مسعود. وكذلك هو في الموطأ[1] الذي عزاه إليه عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: « أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادَّان ». واعلم أن هذا الحديث روي على أربعة ألفاظ:

اللفظ الأول نحو هذا مع ذكر البينة وهو قوله ﷺ: « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » وبعضهم لا يذكر البينة كما قال مالك. وهذا اللفظ له ثلاثة طرق:

الطريق الأول من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » رواه أحمد[2] عن يحيى بن سعيد القطان، والترمذي[3] من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله. ورواه البيهقي[4] من طريق ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان به مثله، ورواه أيضاً[5] من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٧١، كتاب البيوع (٣١)، باب بيع الخيار (٣٨)، الحديث (٨٠).

(٢) أحمد، المسند ١/ ٤٦٦ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٥٧٠، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٤٣)، الحديث (١٢٧٠).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٣٢، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه.

دين الأمة أنهما بالخيار إذ لم يقع بينهما عقد بالقول، وأما التأويل الآخر فقالوا إن التفرق ههنا إنما هو كناية عن الافتراق بالقول لا التفرق بالأبدان كما قال الله تعالى: ﴿وإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سعَتِه﴾ والاعتراض على هذا أن هذا مجاز لا حقيقة، والحقيقة هي التفرق بالأبدان، ووجه الترجيح

ابن عتبة أن ابن مسعود والأشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود: اجعل بيني وبينك من أحببت، فقال له الأشعث: فإنك بيني وبين نفسك، فقال ابن مسعود: إذاً أقضي بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول وذكر مثله. قال الترمذي[1]: (هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود) وهكذا قال البيهقي وزاد: (وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه، ثم قال الزعفراني قال أبو عبد الله يعني الشافعي: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه).

الطريق الثاني من رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود قال: « باع عبد الله ابن مسعود الأشعث بن قيس سبياً من سبى الإمارة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشرة آلافٍ فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً، قال إنما أخذتها بعشرة آلافٍ، قال: فإني أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن مسعود: إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فعلت، قال: أجل قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادَّان البيع. قال الأشعث فإني قد رددت عليك » رواه ابن الجارود في صحيحه المنتقى [2] والدارقطني[3]، كلاهما من رواية عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه. ورجاله ثقات إلّا أن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود[4] اختلف

---

(١) الترمذي، المصدر السابق.

(٢) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢١١ ـ ٢١٢)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٤).

(٣) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٠، كتاب البيوع، الحديث (٦٥).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦، الترجمة (٤٣٣).

أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ والقياس فيغلب الأقوى، والحكمة في ذلك هي لموضع الندم؛ فهذه هي أصول الركن الأول الذي هو العقد.

في سماعه من أبيه، وكان سفيان الثوري وشريك وشعبة يقولون: إنه سمع من أبيه، وكذا قال أبو حاتم، وابن معين من رواية معاوية بن صالح عنه وهو الذي يؤيده الدليل. لكن رواه الطيالسي[1] وأحمد[2] والبيهقي[3] من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال: بايع عبد الله، فذكر الحديث ولم يذكر أباه عبد الرحمن. وكذلك رواه عبد الرزاق[4] عن سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمٰن عن أخيه القاسم به. ورواه الدارقطني[5] من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودي قال: سمعت القاسم يذكر عن عبد الله. وهذا لا يضر ولا يفيد انقطاعاً متى رُوي من وجه آخر بذكر أبيه لأن الراوي إذا كان الحديث عن جده وأهل بيته يذكر القصة ولا يرفع الإسناد اعتماداً على شهرته بين أهله وكونه عن جده.

الطريق الثالث من رواية عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال: «اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمْس من عبد الله بعشرين ألفاً» فذكر مثله، رواه أبو داود[6] والنسائي[7] وابن الجارود[8] والحاكم[9]

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (٥٣)، في ترجمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (٣٩٩).

(٢) أحمد، المسند ١/ ٤٦٦ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٣٣، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين.

(٤) عبد الرزاق، المصنف ٨/ ٢٧١، كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان، الحديث (١٥١٨٥).

(٥) الدرقطني، السنن ٣/ ٢٠، كتاب البيوع، الحديث (٦٤).

(٦) أبو داود، السنن ٣/ ٧٨٠، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٧٤)، الحديث (٣٥١١).

(٧) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

(٨) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢١٢)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٥).

(٩) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤٥، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان . . .

(وأمـا الركن الثـاني): الذي هـو المعقود عليـه، فـإنـه يشتـرط فيـه سـلامته من الغـرر والربـا، وقـد تقـدم المختلف في هـذه من المتفق عليـه وأسبـاب الاختلاف في ذلـك، فلا معنى لتكـراره. والغرر ينتفي عن الشيء

والدارقطني[1] والبيهقي [2]، وقال الحاكم: (صحيح الإسنـاد) وأقرّه الذهبي، وقال البيهقي: (هـذا إسناد حسن مـوصول) وقـال ابن حـزم [3] في عبـد الـرحمٰـن: (إنـه مجهول ابن مجهول. قـال: ومحمد بن الأشعث لم يسمـع من ابن مسعود) وتبعـه ابن القطان [4] وزاد: (وكذلـك جده محمد إلا أنه أشهـرهم وهو أبـو القاسم بن الأشعث، روى عنه مجاهد والشعبي والزهـري وعمر بن قيس المـاصر وسليمـان بن يسار، وروى هو عن عائشة، أما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة ا.هـ.) وقال ابن عبد البـر[5]: (هو منقـطع إلاّ أنّه مشهـور الأصل عنـد جماعـة العلماء تلقـوه بالقبـول وبنوا عليـه كثيراً من الفروع).

اللفظ الثـاني: « إذا اختلف المتبايعـان والمبيع قـائم فالقـول ما يقـول البـائـع أو يترادّان » وهـذا اللفظ بـزيادة « والمبيـع قائم » أنكـره ابن حزم [6] لكن مـع زيادة أخـرى وهي « أنهما يتحالفان » فقال: (وأما سائر الأقوال فلا حجة لهم فيها أصلاً، لاسيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة، ومن حلف المشتري فإنه لا يوجد ذلـك في شيء من الآثـار أصـلاً إلا أنهم أطلقـوا إطـلاقـاً سـامحـوا فيـه قلة الـورع ـ يعني الحنيفيين والمالكيين ـ فلا يزالون يقولون في كتبهم: قال رسول الله ﷺ: « إذا اختلف المتبايعان

---

(١) الدارقطني، **السنن** ٣/ ٢٠، كتاب البيوع، الحديث (٦٣).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ٣٣٢، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين.

(٣) ابن حزم، **المحلى** ٨/ ٣٦٨، كتاب البيوع، مسألة (١٤٢٠).

(٤) نقله الزيلعي في **نصب الراية** ٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦، كتاب الدعوى، باب التحالف.

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ٣/ ٣١، كتاب البيوع (١٧)، باب اختـلاف المتبايعـين (٩)، الحديث (١٢٢٢).

(٦) ابن حزم، **المصدر السابق** ٨/ ٣٦٩.

بـأن يكون معلوم الـوجود معلوم الصفـة معلوم القدر مقـدوراً على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمون معلوم الأجل أيضاً إن كان بيعاً مؤجلاً.

(**وأما الركن الثالث**): وهما العاقدان، فـإنه يشتـرط فيهما أن يكـونا

والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويترادان » وهذا لا يوجد أبداً لا في مرسل ولا في مسند، لا في قوي ولا في ضعيف إلا أن يوضع للوقت) ثم قال أيضاً بعد كـلام: (وقد عـظم تناقضهم هاهنا، لاسيما تفريقهم بين السلعة القـائمة والمستهلكـة، فهو شيء لا يـوجبه قـرآن ولا سنة ولا روايـة سقيمة) الـخ . وهذا غـريب جداً بـالنسبة لقـوله: « والسلعـة قائمة » فإنها واردة في الحديث المخرج في الأصول المشهورة كمسند أحمد والـدارمي وسنن ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، إلاّ أن ابن حـزم لم يقف على هذه الأصـول ولا رآها، ولعله رأى قطعة من مسند أحمد لأنه قليل العزو إليه جداً بحيث عزا إليه أحاديث معدودة على رؤوس الأصابع. وهذا اللفظ ورد من طريقين:

الطريق الأول من رواية القاسم بن عبد الـرحمن عن أبيه عن عبـد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قـائم بعينه وليس بينهمـا بيِّنة فالقول ما قال البائـع أو يترادَّان البيـع » رواه الدارمي[1] وأبـو داود[2] وابن ماجـه[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5]، كلهم من رواية هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الـرحمن عن أبيه بـه، إلا أن أبا داود لم يسق متنـه بـل أحـالـه على الـذي قبله وقـال: (فذكره بمعناه، والكلام يزيد وينقص). ورواه الـدارقطني[6] من طـريق اسماعيـل بن

---

(١) الدارمي، **السنن** ٢/ ٢٥٠، كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان.

(٢) أبو داود، **السنن** ٣/ ٧٨٣، كتاب البيوع والإجارات(١٧)، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٧٤)، الحديث (٣٥١٢).

(٣) ابن ماجه، **السنن** ٢/ ٧٣٧، كتاب التجارات (١٢)، باب البيعان يختلفان (١٩)، الحديث (٢١٨٦).

(٤) الدارقطني، **السنن** ٣/ ٢١، كتاب البيوع، الحديث (٧٢).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ٣٣٣، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين.

(٦) الدارقطني، **المصدر السابق**، الحديث (٦٧).

مالكين تامي الملك أو وكيلين تامي الوكالة بالغين، وأن يكونا مع هذا غير محجور عليهما أو على أحدهما، إما لحق أنفسهما كالسفيه عند من يرى التحجير عليه أو لحق الغير كالعبد إلا أن يكون العبد مأذوناً له في التجارة.

عياش ثنا موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو يترادان البيع» ورواه الحسن بن عمارة عن القاسم عن أبيه أيضاً، لكنه أتى فيه بسياق مخالف فقال: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري» رواه الدارقطني[1]، والحسن بن عمارة متروك ساقط. ورواه أحمد[2] عن ابن مهدي ثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله بدون ذكر عبد الرحمن بينهما.

الطريق الثاني من رواية إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله به، لكنه قال: «والمبيع مستهلك» رواه الدارقطني[3]، إلاّ أن فيه من لا يعرف.

فصل: وأما التحالف الذي أنكره ابن حزم فالقول فيه كما قال، فإنه لا يوجد في حديث، وإنما يذكره الفقهاء وليس الحنفية والمالكية فقط، بل وكذلك الشافعية، فقد نقل الحافظ [4] عن الرافعي وأقره أنه قال في «التذنيب»: (لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه) قال الحافظ: (وكأنه عنى الغزالي، فإنه ذكرها في الوسيط وهو تبع إمامه في الأساليب).

اللفظ الثالث عن ابن مسعود قال: «حضرت النبي ﷺ أُتي في مثل هذا، فأمر

---

(١) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٦٦).

(٢) أحمد، المسند ١/٤٦٦، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٧١).

(٤) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٣/ ٣١، كتاب البيوع (١٧)، باب اختلاف المتبايعين (٩)، الحديث (١٢٢٢).

واختلفوا من هذا في بيع الفضولي، هل ينعقد أم لا؟ وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح، فمنعه الشافعي في الوجهين جميعاً،

بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك» رواه أحمد[1] والدارقطني[2] والحاكم[3] والبيهقي[4]، كلهم من طريق سعيد بن سالم القداح ثنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال: «حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: اتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا» وذكره. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير، فقد حدثناه أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس الشافعي، فذكر الحديث وفي آخره قال أحمد بن حنبل: أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، قال أحمد بن حنبل وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد).

قلت: رواية حجاج الأعور خرجها النسائي[5]، وقال البيهقي[6]: ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبد الله بن مسعود

---

(١) أحمد، المسند ١/ ٤٦٦ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) الدارقطني، السنن ٣/ ١٩، كتاب البيوع، الحديث (٦٢).
(٣) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤٨، كتاب البيوع.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين.
(٥) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٣٠٣، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن.
(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٣٣، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين.

وأجازه مالك في الوجهين جميعاً، وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء فقال: يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء. وعمدة المالكية ما رُوي: «أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي دينار وقال: اشْتَرِ لَنا مِنْ هَذَا الجَلَبِ شاةً، قال: فاشتريت شاتين بدينار وبعت إحدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة والدينار

عن النبي ﷺ. ثم أخرجه[1] من طريق يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم به، ورواه أيضاً[2] من طريق الحكم بن موسى ثنا سعيد بن سلمة عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ورواه الدارقطني[3] من طريق محمد بن غالب الأنطاكي عن سعيد بن مسلمة فقال: ثنا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة. والمقصود أنه اختلف في اسم هذا الراوي، هل هو عبد الملك بن عمير أو ابن عبيد أو ابن عبيدة، فسقط الحديث من أجل ذلك، مع كون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الخلاف في ذلك.

اللفظ الرابع: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادّا» رواه الطبراني في الكبير[4] من طريق عبد الرحمن بن صالح ثنا فضيل بن عياض ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ، وهذا سند رجاله رجال الصحيح إلاّ عبد الرحمٰن بن صالح وهو ثقة صدوق، والظاهر أنه لم يحفظ متنه فأتى به مختصراً على هذه الصفة والله أعلم.

١٤٢٧ ـ حديث «أن النَّبي ﷺ دَفَعَ إلى عُرْوَةَ البَارِقِيّ دِينَاراً وقال: اشْتَرِ لَنا مِنْ هَذا الجَلَبِ شَاةً. قال: فاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ وبَعْتُ إحْدَى الشَّاتَيْنِ بدِينارٍ وجِئْتُ بالشَّاةِ

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه.

(٣) الدارقطني، السنن ٣/ ١٨، كتاب البيوع، الحديث (٦٠).

(٤) عزاه للطبراني في «الكبير» الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٣١، كتاب البيوع (١٧)، باب اختلاف المتبايعين (٩)، الحديث (١٢٢٢).

فقلت: يا رسول الله هذه شاتكم وديناركم، فقال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُ في صَفْقَةِ يَمِينِهِ».

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع، فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير، وعلى الشافعي في الأمرين جميعاً. وعمدة الشافعي النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده، المالكية تحمله على بيعه لنفسه لا لغيره، قالوا: والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده. وسبب الخلاف المسألة المشهورة، هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم؟ فهذه هي أصول هذا القسم، وبالجملة فالنظر في هذا القسم هو منطو بالقوة في الجزء الأول، ولكن النظر الصناعي الفقهي يقتضي أن يفرد بالتكلم فيه. وإذ قد تكلمنا في هذا

والدِّينار، فقلتُ: يا رسُولَ الله هذه شَاتُكُمْ ودينَارُكُمْ، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ في صَفْقَةِ يَمينِهِ».

أحمد[1] والبخاري[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] والدارقطني[6]

---

(١) أحمد، المسند ٤/ ٣٧٥، ٣٧٦ في مسند عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه.
(٢) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر ٦/ ٦٣٢، كتاب المناقب (٦١)، باب (٢٨)، الحديث (٣٦٤٢).
(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٦٧٧، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في المضارب يخالف (٢٨)، الحديث (٣٣٨٤).
(٤) الترمذي، السنن ٣/ ٥٥٩، كتاب البيوع (١٢)، باب (٣٤)، الحديث (١٢٥٨).
(٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٠٣، كتاب الصدقات (١٥) باب الأمين يتجر فيه فيربح (٧)، الحديث (٢٤٠٢).
(٦) الدارقطني، السنن ٣/ ١٠، كتاب البيوع، الحديث (٢٩) و (٣٠).

الجـزء بحسب غرضنـا فلنصر إلى القسم الثـالث، وهو القـول في الأحكـام العامة للبيوع الصحيحة.

(القسم الثالث: في الأحكام العامة للبيـوع الصحيحة) وهـذا القسم تنحصـر أصولـه التي لها تعلق قـريب بالمسمـوع في أربـع جمـل: الجملة الأولى: في أحكـام وجـود العيب في المبيعـات. والجملة الثـانيـة: في الضمـان في المبيعـات متى ينتقـل من ملك البـائـع إلى ملك المشتـري. والثالثة: في معرفة الأشيـاء التي تتبع المبيـع مما هي مـوجودة فيـه في حين البيع من التي لا تتبعه. والرابعة: في اختـلاف المتبايعين، وإن كـان الأليق بـه كتاب الأقضيـة. وكذلـك أيضاً من أبـواب أحكام البيـوع الاستحقـاق، وكذلك الشفعة هي أيضاً من الأحكـام الطارئـة عليه، لكن جـرت العادة أن يفرد لها كتاب.

(**الجملة الأولى**): وهـذه الجملة فيهـا بـابـان: البـاب الأول: في أحكام وجود العيوب في البيع المـطلق. والباب الثـاني: في أحكامهمـا في البيع بشرط البراءة.

والبيهقي [1] من حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، وله عندهم ألفاظ.

وفي الباب عن حكيم بن حزام أنه فعل مثـل ذلك أيضـاً مع النبي ﷺ، رواه أبـو داود [2] والترمذي [3] والدارقطني [4] والبيهقي [5].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١١٢، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه.
(٢) أبو داود، المصدر السابق ٣/ ٦٧٩، الحديث (٣٣٨٦).
(٣) الترمذي، المصدر السابق ٣/ ٥٥٨، الحديث (١٢٥٧).
(٤) الدارقطني، المصدر السابق الحديث (٢٨).
(٥) البيهقي، المصدر السابق ٦/ ١١٢ ـ ١١٣.

البـــاب الأول
في أحكام العيوب في البيع المطلق

والأصل في وجود الرد بالعيب قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ وحديث المصرّاة المشهور، ولما كان القائم بالعيب لا يخلو أن يقوم في عقد يوجب الرد، أو يقوم في عقد لا يوجب ذلك، ثم إذا قام في عقد يوجب الرد، فلا يخلو أيضاً أن يقوم بعيب يوجب حكماً أو لا يوجبه، ثم إن قام بعيب يوجب حكماً فلا يخلو المبيع أيضاً أن يكون قد حدث فيه تغير بعد البيع أو لا يكون، فإن كان لم يحدث فما حكمه؟ وإن كان حدث فيه فكم أصناف التغييرات وما حكمها؟ كانت الفصول المحيطة بأصول هذا الباب خمسة: الفصل الأول: في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم، من التي لا يجب ذلك فيها. الثاني: في معرفة العيوب التي توجب الحكم، وما شرطها الموجب للحكم فيها. الثالث: في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير. الرابع: في معرفة أصناف التغييرات الحادثة عند المشتري وحكمها. الخامس: في القضاء في هذا الحكم عند اختلاف المتبايعين، وإن كان أليق بكتاب الأقضية.

الفصــل الأول
في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم من التي لا يجب فيها

أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف، فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضاً في أنه لا تأثير للعيب فيها، كالهبات لغير الثواب والصدقة؛

وأما ما بين هذين الصنفين من العقود، أعني ما جمع قصد المكارمة والمعاوضة مثل هبة الثواب، فالأظهر في المذهب أنه لا حكم فيها بوجود العيب، وقد قيل يحكم به إذا كان العيب مفسداً.

الفصل الثاني
في معرفة العيوب التي توجب الحكم، وما شرطها الموجب للحكم فيها

وفي هذا الفصل نظران: أحدهما: في العيوب التي توجب الحكم. والنظر الثاني في الشرط الموجب له.

(**النظر الأول**): فأما العيوب التي توجب الحكم: فمنها عيوب في النفس؛ ومنها عيوب في البدن، وهذه منها ما هي عيوب بأن تشترط أضدادها في المبيع وهي التي تسمى عيوباً من قبل الشرط؛ ومنها ما هي عيوب توجب الحكم وإن لم يشترط وجود أضدادها في المبيع، وهذه هي التي فقدُها نقص في أصل الخلقة؛ وأما العيوب الأخر فهي التي أضدادها كمالات، وليس فقدها نقصاً مثل الصنائع، وأكثر ما يوجد هذا الصنف في أحوال النفس، وقد يوجد في أحوال الجسم. والعيوب الجسمانية، منها ما هي في أجسام ذوات الأنفس، ومنها ما هي في غير ذوات الأنفس. والعيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص، فربما كان النقص في الخلقة فضيلة في الشرع، كالخفاض في الإماء، والختان في العبيد، ولتقارب هذه المعاني في شيء مما يتعامل الناس به وقع الخلاف بين

الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصاً عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره، فمن ذلك وجود الزنى في العبيد. اختلف العلماء فيه؛ فقال مالك والشافعي: هو عيب؛ وقال أبو حنيفة: ليس بعيب وهو نقص في الخلق الشرعي الذي هو العفة؛ والزواج عند مالك عيب، وهو من العيوب العائقة عن الاستعمال، وكذلك الدين، وذلك أن العيب بالجملة هو ما عاق فعل النفس أو فعل الجسم وهذا العائق قد يكون في الشيء وقد يكون من خارج؛ وقال الشافعي: ليس الدين ولا الزواج بعيب فيما أحسب. والحمل في الرائعة عيب عند مالك. وفي كونه عيباً في الوخش خلاف في المذهب. والتصرية عند مالك والشافعي عيب وهو حقن اللبن في الثدي أياماً حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير، وحجتهم **حديث المصرّاة المشهور، وهو قوله ﷺ « لا تُصرُّوا الإبلَ والبَقرَ، فمَنْ فعَلَ ذَلِك فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إنْ شاءَ أمْسَكَها وإنْ شَاءَ رَدَّها وصَاعا مِنْ تمْرٍ »**.

قالوا: فأثبت له الخيار بالرد مع التصرية، وذلك دالّ على كونه عيباً مؤثراً. قالوا: وأيضاً فإنه مدلّس، فأشبه التدليس بسائر العيوب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليست التصرية عيباً للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى

١٤٢٨ ـ حديث المُصَرَّاة المشهور وهو قوله ﷺ: « لا تُصَرُّوا الإبِلَ والبَقَرَ فمن فَعَلَ ذلك فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وإنْ شَاءَ رَدَّهَا وصَاعاً من تَمْرٍ ».

شاة فخرج لبنها قليلاً أن ذلك ليس بعيب. قالوا: وحديث المصراة يجب أن لا يوجب عملاً لمفارقته الأصول، وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه: فمنها أنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام « الخَرَاجُ بالضَّمانِ ».

وهو أصل متفق عليه؛ ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق؛ ومنها أن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً ومنها بيع الطعام

مالك[1] وأحمد[2] والبخاري[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] والبيهقي [7] وجماعة بألفاظ ليس في شيء منها ذكر البقر، بل كلهم قالوا: « لا تُصَرُّوا الإبل ولا الغنم » الحديث.

١٤٢٩ ـ حديث « الخَرَاج بالضَّمَان ».

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٨٣، كتاب البيوع (٣١)، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (٤٥)، الحديث (٩٦).

(٢) أحمد، المسند ٢/ ٢٤٢، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٦٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٦١، كتاب البيوع (٣٤)، باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم... (٦٤)، الحديث (٢١٥٠).

(٤) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٥٥، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (٤)، الحديث (١١/ ١٥١٥)، وفي ٣/ ١١٥٨ ـ ١١٥٩، باب حكم بيع المصراة (٧)، الحديث (٢٦/ ١٥٢٤).

(٥) أبو داود، السنن ٣/ ٧٢٢، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب من اشترى مُصرّاة فكرهها (٤٨) الحديث (٣٤٤٣).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٥٣، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣١٨، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصراة.

المجهول: أي الجزاف بالمكيل المعلوم، لأن اللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر، وأيضاً فإنه يقل ويكثر، والعوض ههنا محدود، ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث، وهذا كأنه ليس من هذا الباب وإنما هو حكم خاص. ولكن اطرد إليه القول

الشافعي[1] والطيالسي [2] وأحمد [3] وأبو داود [4] والترمذي [5] والنسائي [6] وابن ماجه [7] وابن الجارود [8] والدارقطني [9] والحاكم [10] والبيهقي [11] من رواية ابن أبي ذئب عن مَخْلَد بن خُفاف الغفاري عن عُروة عن عائشة عن النبي ﷺ به. ورواه الشافعي وأحمد[12] وأبو داود[13] وابن ماجه[14] وابن الجارود[15]

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، كتاب البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع، الحديث (٤٧٩).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (٢٠٦)، الحديث (١٤٦٤).

(٣) أحمد، المسند ٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧ في مسند عائشة رضي الله عنها.

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٧٧٧ ـ ٧٧٩، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٧٣)، الحديث (٣٥٠٨).

(٥) الترمذي، السنن ٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٥٣)، الحديث (١٢٨٥)، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان.

(٧) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٤، كتاب التجارات (١٢)، باب الخراج بالضمان (٤٣)، الحديث (٢٢٤٢).

(٨) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢١٢ ـ ٢١٣)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٧).

(٩) الدارقطني، السنن ٣/ ٥٣، كتاب البيوع، الحديث (٢١٤).

(١٠) الحاكم، المستدرك ٢/ ١٥، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٢١، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً.

(١٢) أحمد، المسند ٦/ ٨٠، ١١٦ في مسند عائشة رضي الله عنها.

(١٣) أبو داود، السنن ٣/ ٧٨٠، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٧٣)، الحديث (٣٥١٠).

(١٤) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٤، كتاب التجارات (١٢)، باب الخراج بالضمان (٤٣)، الحديث (٢٢٤٣).

(١٥) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢١٢)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٦).

فلنرجع الى حيث كنا فنقول: إنه لا خلاف عندهم في العور والعمى وقطع اليد والرجل أنها عيوب مؤثرة وكذلك المرض في أيّ عضو كان، أو كان في جملة البدن، والشيب في المذهب عيب في الرائعة، وقيل لا بأس باليسير منه فيها، وكذلك الاستحاضة عيب في الرقيق والوخش، وكذلك ارتفاع الحيض عيب في المشهور من المذهب، والزَّعر عيب، وأمراض الحواس والأعضاء كلها عيب باتفاق. وبالجملة فأصل المذهب أن كل ما أثر في القيمة، أعني نقص منها فهو عيب، والبول في الفراش عيب، وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: تردّ الجارية به، ولا يرد العبد به، والتأنيث في الذكر والتذكير في الأنثى عيب هذا كله في المذهب إلا ما ذكرنا فيه الاختلاف.

(**النظر الثاني**): وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثاً قبل أمد التبايع باتفاق أو في العهدة عند من يقول بها، فيجب ههنا أن

والدارقطني [1] والحاكم [2] من رواية مُسلم بن خالد الزَّنْجي عن هشام بن عن أبيه عن عائشة: « أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فرده، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه استغله منذ زمن. فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان » وقال بعضهم: « الغلة بالضمان » قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وقال الترمذي في الطريق الأول: (حديث حسن. . ورواه الترمذي [3] والبيهقي [4] من حديث عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) الدارقطني، السنن ٣/ ٥٣، كتاب البيوع، الحديث (٢١٣).

(٢) الحاكم، المستدرك ٢/ ١٥، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان.

(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٥٨٢، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٥٣)، الحديث (١٢٨٦).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٢٢، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً.

نذكر اختلاف الفقهاء في العهدة فنقول: انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار، وسلفه في ذلك أهل المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم، ومعنى العهدة أن لكل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع، وهي عند القائلين بها عهدتان: عهدة الثلاثة الأيام، وذلك من جميع العيوب الحادثة فيها عند المشتري. وعهدة السنة، وهي من العيوب الثلاثة: الجذام والبرص والجنون، فما حدث في السنة من هذه الثلاث بالمبيع فهو من البائع، وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الأصل. وعهدة الثلاث عند المالكية بالجملة بمنزلة أيام الخيار وأيام الاستبراء والنفقة فيها والضمان من البائع. وأما عهدة السنة فالنفقة فيها والضمان من المشتري إلا من الأدواء الثلاثة، وهذه العهدة عند مالك في الرقيق، وهي أيضاً واقعة في أصناف البيوع في كل ما القصد منه المماكسة والمحاكرة وكان بيعاً لا في الذمة، هذا ما لا خلاف فيه في المذهب، واختلف في غير ذلك. وعهدة السنة تحسب عنده بعد عهدة الثلاث في الأشهر من المذهب، وزمان المواضعة يتداخل مع عهدة الثلاث إن كان زمان المواضعة أطول من عهدة الثلاث. وعهدة السنة لا تتداخل مع عهدة الاستبراء، هذا هو الظاهر من المذهب، وفيه اختلاف. وقال الفقهاء السبعة: لا يتداخل منها عهدة مع ثانية، فعهدة الإستبراء أولاً ثم عهدة الثلاث، ثم عهدة السنة، واختلف أيضاً عن مالك هل تلزم العهدة في كل البلاد من غير أن يحمل اهلها عليها؟ فروي عنه الوجهان، فإذا قيل لا يلزم

عائشة: «أن النبي ﷺ قضى أن الخَرَاج بالضّمان» ثم قال الترمذي: (صحيح غريب من حديث هشام. واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي. وقد رواه مسلم بن خالد عن هشام بن عروة، وكذلك رواه جرير عن هشام، وحديث جرير يقال تدليس دلّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة).

أهل هذه البلد إلا أن يكونوا قد حملوا على ذلك فهل يجب أن يحمل عليها أهل كل بلد أم لا؟ فيه قولان في المذهب، ولا يلزم النقد في عهدة الثلاث وإن اشترط، ويلزم في عهدة السنة، والعلة في ذلك أنه لم يكمل تسليم البيع فيها للبائع قياساً على بيع الخيار لتردد النقد فيها بين السلف والبيع، فهذه كلها مشهورات أحكام العهدة في مذهب مالك وهي كلها فروع مبنية على صحة العهدة، فلنرجع إلى تقرير حجج المثبتين لها والمبطلين. وأما عمدة مالك رحمه الله في العهدة وحجته التي عوّل عليها، فهي عمل أهل المدينة، وأما أصحابه المتأخرون فإنهم احتجوا بما رواه **الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: « عُهْدَةُ الرَّقِيق ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ » ورُوي أيضاً « لا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » وروى هذا الحديث أيضاً الحسن عن سمرة بن**

قلت وقال البخاري في التاريخ الكبير[1] : (رواه جرير عن هشام ولم يسمعه من أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ) فهذه دعوة غير التي حكاها الترمذي، وكلام البخاري ذكره في ترجمة محمد بن المنذر الزبيري، وروى[2] الحديث من طريقه قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: « الخراج بالضمان »، لم يفصح البخاري بالرفع ولا بذكر عائشة. والحديث صحيح على كل حال.

١٤٣٠ ـ حديث الحَسن عن عُقْبَة بن عامِر عن النبي ﷺ قال: « عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ » وروى أيضاً: « لا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » وروى هذا الحديث أيضاً الحسن عن سَمُرَة بن جُنْدب الفزاري. وكلا الحديثين عند أهل العلم معلول، فإنهم اختلفوا في

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير ١/ ٢٤٣، في ترجمة محمد بن المنذر الزبيري رقم (٧٧١).
(٢) البخاري، المصدر نفسه.

جندب الفزاري رضي الله عنه، وكلا الحديثين عند أهل العلم معلول، فإنهم اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة، وإن كان الترمذي قد صحّحه.

وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم في العهدة أثر، ورأوا أنها لو صحت مخالفة للأصول، وذلك أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه فهي من المشتري، فالتخصيص لمثل هذا الأصل المتقرر إنما يكون بسماع ثابت، ولهذا ضعف عند مالك في أحد

سماع الحسن عن سمرة، وإن كان الترمذي قد صححه.

قلت: الحديث رواه الحسن واختلف عليه فيه، فقيل عنه عن عقبة، وقيل عنه عن سمرة، وقيل عنه عن عقبة أو سمرة على الشك مع أنه لم يسمع منهما معاً، وقيل أنه سمع من سمرة حديث العقيقة وحده. ثم إنه اختلف عليه في لفظه أيضاً فقيل عنه« عهدة الرقيق ثلاث ليال » وقيل: « ثلاثة أيام » وقيل: « أربعة أيام » وقيل: « أربع ليال » وقيل: « لا عهدة بعد أربع ». فرواه أحمد[1] عن إسماعيل بن علية، والحاكم[2] والبيهقي[3] من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال، قال رسول الله ﷺ: « عهدة الرقيق ثلاث ليال ». ورواه أحمد[4] من طريق شعبة، والدارمي[5] وأبو داود[6] من طريق أبان بن يزيد العطار ومن طريق همام، كلاهما عن قتادة به مثله إلاّ أنه قال: «ثلاثة أيام». ورواه

---

(١) أحمد، المسند ٤/١٥٢، في مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، ولفظه: « عهدة الرقيق ثلاث ».

(٢) الحاكم، المستدرك ٢/٢١، كتاب البيوع، باب لا عهدة فوق أربع.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٣٢٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في عهدة الرقيق.

(٤) أحمد، المسند ٤/١٥٢، في مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن ٢/٢٥١، كتاب البيوع، باب في الخيار والعهدة.

(٦) أبو داود، السنن ٣/٧٧٦ ـ ٧٧٧، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في عهدة الرقيق(٧٢)، الحديث (٣٥٠٦) و(٣٥٠٧).

الروايتين عنه أن يقضى بها في كل بلد إلا أن يكون ذلك عرفاً في البلد أو يشترط وبخاصة عهدة السنة، فإنه لم يأت في ذلك أثر. وروى الشافعي عن ابن جريج قال: سألت ابن شهاب عن عهدة السنة والثلاث فقال: ما علمت

أحمد[1] وابن ماجه[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] والخطيب في التاريخ[5] من رواية هشيم عن يونس عن الحسن عن عقبة بلفظ: «لا عهدة بعد أربع» ورواه أبو داود الطيالسي[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] من رواية هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عقبة: «عهدة الرقيق أربعة أيام» وقال بعضهم: «أربع ليال» وقال الطيالسي: (عن هشام به عن سمرة أو عقبة بن عامر) على الشك. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[9] عن عبدة ومحمد بن بشر، وابن ماجه[10] من طريق عبدة، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة: «عُهدة الرقيق ثلاثة أيام». وقال الحاكم عقب حديث عقبة: (حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال، فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر) وقال البيهقي: (مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر وهو مرسل. قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً. وكذا قاله جماعة من أئمة أهل النقل). اهـ. وذكر ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عن هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة والحسن عن عقبة

---

(١) أحمد، المسند ٤/ ١٤٣ في مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٢) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٤، كتاب التجارات (١٢)، باب عهدة الرقيق (٤٤)، الحديث (٢٢٤٥).
(٣) الحاكم، المستدرك ٢/ ٢١، كتاب البيوع، باب لا عهدة فوق أربع.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٢٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في عهدة الرقيق.
(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٥/ ٨٤، في ترجمة أحمد بن محمد بن الليث، رقم (٢٤٧٧).
(٦) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (١٢٢) في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، الحديث (٩٠٨).
(٧) الحاكم، المصدر السابق (٢/ ٢١ - ٢٢).
(٨) البيهقي، المصدر السابق.
(٩) عزاه لابن أبي شيبة، ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي) ٥/ ٣٢٣.
(١٠) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٤، كتاب التجارات (١٢)، باب عهدة الرقيق (٤٤)، الحديث (٢٢٤٤).

فيها أمراً سالفاً. وإذا قد تقرر القول في تمييز العيوب التي توجب حكماً من التي لا توجبه وتقرر الشرط في ذلك، وهو أن يكون العيب حادثاً قبل البيع أو في العهدة عند من يرى العهدة، فلنصر الى ما بقي.

الفصل الثالث

في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير

وإذا وجدت العيوب، فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري فلا يخلو أن يكون في عقار أو عروض أو في حيوان، فإن كان في حيوان فلا خلاف أن المشتري مخير بين أن يردّ المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له. وأما إن كان في عقار فمالك يفرق في ذلك بين العيب اليسير والكثير فيقول: إن كان العيب يسيراً لم يجب الرد، ووجبت قيمة العيب وهو الأرش، وإن كان كثيراً وجب الرد، هذا هو الموجود المشهور في كتب أصحابه، ولم يفصل البغداديون هذا التفصيل. وأما العروض فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزله الأصول، وقد قيل

فقال: ليس هذا الحديث عندي بصحيح وهذا عندي مرسل. وقال أبو بكر الأثرم[1]: (سألت أحمد ابن حنبل عن العُهدة، فقال: ليس فيها حديث يثبت، هو ذاك الحديث، حديث الحسن وسعيد بن أبي عروبة أيضاً، يشك فيه، يقول عن سمرة أو عن عقبة). وقال الخطَّابي[2]: (ضعّف أحمد بن حنبل عُهدة الثلاث في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديث. وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، فالحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة).

---

(١) نقله المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ١٥٧ .

(٢) الخطابي، معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ٥/ ١٥٧).

إنها بمنزلة الأصول في المذهب، وهذا الذي كان يختاره الفقيه أبو بكر بن رزق شيخ جدي رحمة الله عليهما، وكان يقول: إنه لا فرق في هذا المعنى بين الأصول والعروض، وهذا الذي قاله يلزم من يفرق بين العيب الكثير والقليل في الأصول، أعني أن يفرق في ذلك أيضاً في العروض، والأصل أن كل ما حط القيمة أنه يجب به الرد، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، ولذلك لم يعول البغداديون فيما أحسب على التفرقة التي قلت في الأصول، ولم يختلف قولهم في الحيوان إنه لا فرق فيه بين العيب القليل والكثير.

(**فصل**): وإذ قد قلنا إن المشتري يخير بين أن يردّ المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له، فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب، فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك، إلا ابن سريج من أصحاب الشافعي فإنه قال: ليس لهما ذلك لأنه خيار في مال، فلم يكن له إسقاطه بعوض كخيار الشفعة. قال القاضي عبد الوهاب: وهذا غلط، لأن ذلك حق للمشتري فله أن يستوفيه: أعني أن يردّ ويرجع بالثمن، وله أن يعاوض على تركه وما ذكره من خيار الشفعة فإنه شاهد لنا، فإن له عندنا تركه إلى عوض يأخذه، وهذا لا خلاف فيه، وفي هذا الباب فرعان مشهوران من قِبَل التبعيض: أحدهما هل إذا اشترى المشتري أنواعاً من المبيعات في صفقة واحدة فوجد أحدها معيباً، فهل يرجع بالجميع، أو بالذي وجد فيه العيب؟ فقال قوم: ليس له إلا أن يرد الجميع أو يمسك، وبه قال أبو ثور والأوزاعي، إلا أن يكون قد سمى ما لكل واحد من تلك الأنواع من القيمة، فإن هذا مما لا خلاف فيه أنه يرد المبيع بعينه فقط، وإنما الخلاف إذا لم يسمّ. وقال قوم: يرد المعيب بحصته من الثمن وذلك بالتقدير، وممن قال بهذا لقول سفيان الثوري وغيره. وروي عن الشافعي

القولان معاً. وفرق مالك فقال: ينظر في المعيب، فإن كان ذلك وجه الصفقة والمقصود بالشراء رد الجميع، وإن لم يكن وجه الصفقة رده بقيمته، وفرق أبو حنيفة تفريقاً آخر وقال: إن وجد العيب قبل القبض رد الجميع، وإن وجده بعد القبض رد المعيب بحصته من الثمن. ففي هذه المسألة أربعة أقوال: فحجة من منع التبعيض في الرد أن المردود يرجع فيه بقيمة لم يتفق عليها المشتري والبائع، وكذلك الذي يبقى إنما يبقى بقيمة لم يتفقا عليها. ويمكن أنه لو بعضت السلعة لم يشتر البعض بالقيمة التي أقيم بها. وأما حجة من رأى الرد في البعض المعيب ولا بد فلأنه موضع ضرورة، فأقيم فيه التقويم والتقدير مقام الرضا قياساً على أن ما فات في البيع فليس فيه إلا القيمة. وأما تفريق مالك بين ما هو وجه الصفقة أو غير وجهها فاستحسان منه، لأنه رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصوداً في المبيع فليس كبير ضرر في أن لا يوافق الثمن الذي أقيم به أراده المشتري أو البائع. وأما عندما يكون مقصوداً أو جلّ المبيع فيعظم الضرر في ذلك. واختلف عنه هل يعتبر تأثير العيب في قيمة الجميع أو في قيمة المعيب خاصة. وأما تفريق أبي حنيفة بين أن يقبض أو لا يقبض، فإن القبض عنده شرط من شروط تمام البيع، وما لم يقبض المبيع فضمانه عنده من البائع، وحكم الاستحقاق في هذه المسألة حكم الرد بالعيب.

(وأما المسألة الثانية): فإنهم اختلفوا أيضاً في رجلين يبتاعان شيئاً واحداً في صفقة واحدة فيجدان به عيباً فيريد أحدهما الرجوع ويأبى الآخر، فقال الشافعي: لمن أراد الرد أن يرد، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وقيل ليس له أن يرد؛ فمن أوجب الرد شبهه بالصفقتين المفترقتين، لأنه قد اجتمع فيها عاقدان؛ ومن لم يوجبه شبهه بالصفقة الواحدة إذا أراد المشتري

فيها تبعيض رد المبيع بالعيب.

الفصل الرابع
في معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري وحكمها

وأما إن تغير المبيع عند المشتري ولم يعلم بالعيب إلا بعد تغير المبيع عنده فالحكم في ذلك يختلف عند فقهاء الأمصار بحسب التغير. فأما إن تغير بموت أو فساد أو عتق، ففقهاء الأمصار على أنه فوت، ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب. وقال عطاء بن أبي رباح: لا يرجع في الموت والعتق بشيء. وكذلك عندهم حكم من اشترى جارية فأولدها. وكذلك التدبير عندهم، وهو القياس في الكتابة. وأما تغيره في البيع فإنهم اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة والشافعي: إذا باعه لم يرجع بشيء، وكذلك قال الليث. وأما مالك فله في البيع تفصيل، وذلك أنه لا يخلو أن يبيعه من بائعه منه أو من غير بائعه، ولا يخلو أيضاً أن يبيعه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فإن باعه من بائعه منه بمثل الثمن فلا رجوع له بالعيب. وإن باعه منه بأقل من الثمن رجع عليه بقيمة العيب، وإن باعه بأكثر من الثمن نظر، فإن كان البائع الأول مدلساً: أي عالماً بالعيب لم يرجع الأول على الثاني بشيء، وإن لم يكن مدلساً رجع الأول على الثاني في الثمن والثاني على الأول أيضاً، وينفسخ البيعان ويعود المبيع إلى ملك الأول، فإن باعه من عند بائعه منه، فقال ابن القاسم: لا رجوع له بقيمة العيب، مثل قول أبي حنيفة والشافعي؛ وقال ابن عبد الحكم: له الرجوع بقيمة العيب؛ وقال أشهب: يرجع بالأقل من قيمة العيب أو بقيمة الثمن، هذا إذا باعه بأقل مما اشتراه، وعلى هذا لا يرجع إذا باعه بمثل الثمن أو أكثر، وبه قال عثمان

البتي. ووجه قول ابن القاسم والشافعي وأبي حنيفة أنه إذا فات بالبيع فقد أخذ عوضاً من غير أن يعتبر تأثير بالعيب في ذلك العوض الذي هو الثمن، ولذلك متى قام عليه المشتري منه بعيب رجع على البائع الأول بلا خلاف. ووجه القول الثاني تشبيهه البيع بالعتق. ووجه قول عثمان وأشهب أنه لو كان عنده المبيع لم يكن له إلا الإمساك أو الرد للجميع، فإذا باعه فقد أخذ عوض ذلك الثمن، فليس له إلا ما نقص إلا أن يكون أكثر من قيمة العيب. وقال مالك: إن وهب أو تصدق رجع بقيمة العيب؛ وقال أبو حنيفة لا يرجع، لأن هبته أو صدقته تفويت للملك بغير عوض ورضي منه بذلك طلباً للأجر، فيكون رضاه بإسقاط حق العيب أولى وأحرى بذلك. وأما مالك فقاس الهبة على العتق، وقد كان القياس أن لا يرجع في شيء من ذلك إذا فات ولم يمكنه الرد، لأن إجماعهم على أنه إذا كان في يده فليس يجب له إلا الرد أو الإمساك، دليل على أنه ليس للعيب تأثير في إسقاط شيء من الثمن، وإنما له تأثير في فسخ البيع فقط. وأما العقود التي يتعاقبها الاسترجاع كالرهن والإجارة فاختلف في ذلك أصحاب مالك، فقال ابن القاسم: لا يمنع ذلك من الرد بالعيب إذا رجع إليه المبيع، وقال أشهب: إذا لم يكن زمان خروجه عن يده زماناً بعيداً كان له الرد بالعيب، وقول ابن القاسم أولى، والهبة للثواب عند مالك كالبيع في أنها فوت، فهذه هي الأحوال التي تطرأ على المبيع من العقود الحادثة فيها وأحكامها.

باب
في طروء النقصان

وأما إن طرأ على المبيع نقص فلا يخلو أن يكون النقص في قيمته أو

في البدن أو في النفس. فأما نقصان القيمة لاختلاف الأسواق، فغير مؤثر في الرد بالعيب بإجماع. وأما النقصان الحادث في البدن، فإن كان يسيراً غير مؤثر في القيمة فلا تأثير له في الرد بالعيب، وحكمه حكم الذي لم يحدث، وهذا نص مذهب مالك وغيره. وأما النقص الحادث في البدن المؤثر في القيمة، فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه ليس له أن يرجع إلا بقيمة العيب فقط وليس له غير ذلك إذا أبى البائع من الرد، وبه قال الشافعي في قوله الجديد وأبو حنيفة. وقال الثوري: ليس له إلا أن يرد، ويرد مقدار العيب الذي حدث عنده، وهو قول الشافعي الأول. والقول الثالث قول مالك: إن المشتري بالخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب، أو يرده على البائع ويعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده، وأنه إذا اختلف البائع والمشتري، فقال البائع للمشتري: أنا أقبض المبيع وتعطي أنت قيمة العيب الذي حدث عندك، وقال المشتري: بل أنا أمسك المبيع، وتعطي أنت قيمة العيب الذي حدث عندك، فالقول قول المشتري والخيار له، وقد قيل في المذهب القول قول البائع، وهذا إنما يصح على قول من يرى أنه ليس للمشتري إلا أن يمسك أو يرد وما نقص عنده. وشذ أبو محمد بن حزم فقال: له أن يرد ولا شيء عليه. وأما حجة من قال: إنه ليس للمشتري إلا أن يرد ويرد قيمة العيب، أو يمسك، فلأنه قد أجمعوا على أنه إذا لم يحدث بالمبيع عيب عند المشتري فليس إلا الرد، فوجب استصحاب حال هذا الحكم، وإن حدث عند المشتري عيب مع إعطائه قيمة العيب الذي حدث عنده، وأما من رأى أنه لا يرد المبيع بشيء وإنما له قيمة العيب الذي كان عند البائع، فقياساً على العتق والموت لكون هذا الأصل غير مجمع عليه، وقد خالف فيه عطاء. وأما

مالك فلما تعارض عنده حق البائع وحق المشتري غلب المشتري وجعل له الخيار، لأن البائع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مفرِّطاً في أنه لم يستعلم العيب ويعلم به المشتري، أو يكون علمه فدلس به على المشتري. وعند مالك أنه إذا صح أنه دلس بالعيب وجب عليه الرد من غير أن يدفع إليه المشتري قيمة العيب الذي حدث عنده، فإن مات من ذلك العيب كان ضمانه على البائع بخلاف الذي لم يثبت أنه دلس فيه، وأما حجة أبي محمد، فلأنه أمر حدث من عند الله كما لو حدث في ملك البائع، فإن الرد بالعيب دالّ على أن البيع لم ينعقد في نفسه، وإنما انعقد في الظاهر، وأيضاً فلا كتاب ولا سنة يوجب على مكلف غرم ما لم يكن له تأثير في نقصه إلا أن يكون على جهة التغليظ عند من ضمن الغاصب ما نقص عنده بأمر من الله، فهذا حكم العيوب الحادثة في البدن. وأما العيوب التي في النفس كالإباق والسرقة، فقد قيل في المذهب إنها تُفِيتُ الرد كعيوب الأبدان، وقيل لا، ولا خلاف أن العيب الحادث عند المشتري إذا ارتفع بعد حدوثه أنه لا تأثير له في الرد إلا أن لا تؤمن عاقبته. واختلفوا من هذا الباب في المشتري يطأ الجارية، فقال قوم: إذا وطىء فليس له الرد وله الرجوع بقيمة العيب، وسواء كانت بكراً أو ثيباً، وبه قال أبو حنيفة؛ وقال الشافعي: يرد قيمة الوطء في البكر ولا يردها في الثيب؛ وقال قوم: بل يردها ويرد مهر مثلها، وبه قال ابن أبي شبرمة وابن أبي ليلى؛ وقال سفيان الثوري: إن كانت ثيباً رد نصف العشر من ثمنها، وإن كانت بكراً رد العشر من ثمنها؛ وقال مالك: ليس عليه في وطء الثيب شيء لأنه غلة وجبت له بالضمان. وأما البكر فهو عيب يثبت عنده للمشتري الخيار على ما سلف من رأيه، وقد رُوي مثل هذا القول عن الشافعي؛ وقال عثمان البتي: الوطء

معتبر في العرف في ذلك النوع من الرقيق، فإن كان له أثر في القيمة رد البائع ما نقص، وإن لم يكن له أثر لم يلزمه شيء، فهذا هو حكم النقصان الحادث في المبيعات، وأما الزيادة الحادثة في المبيع، أعني المتولدة المنفصلة منه، فاختلف العلماء فيها، فذهب الشافعي إلى أنها غير مؤثرة في الرد وأنها للمشتري لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « **الخَرَاجُ بالضمان** ».

وأما مالك فاستثنى من ذلك الولد فقال: يرد للبائع، وليس للمشتري إلا الرد الزائد مع الأصل أو الإمساك، قال أبو حنيفة: الزوائد كلها تمنع الرد وتوجب أرش العيب إلا الغلة والكسب. وحجته أن ما تولد عن المبيع داخل في العقد؛ فلما لم يكن رده ورد ما تولد عنه كان ذلك فوتاً يقتضي أرش العيب إلا ما نصه الشرع من الخراج والغلة، وأما الزيادة الحادثة في نفس المبيع الغير المنفصلة عنه فإنها إن كانت مثل الصبغ في الثوب والرقم في الثوب فإنها توجب الخيار في المذهب، إما الإمساك والرجوع بقيمة العيب، وإما في الرد وكونه شريكاً مع البائع بقيمة الزيادة، وأما النماء في البدن مثل السِّمَن فقد قيل في المذهب يثبت به الخيار للمشتري، وقيل لا يثبت، وكذلك النقص الذي هو الهزال، فهذا هو القول في حكم التغيير.

١٤٣١ ـ حديث « الخَرَاجُ بالضَّمَانِ ».

تقدم (١) .

---

(١) راجع الحديث (١٤٢٩)، من عائشة رضي الله عنها.

الفصـــل الخامـس
في القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف المتبايعين

وأمـا صفة الحكم في القضـاء بهـذه الأحكـام فـإنـه إذا تقـارّ البـائـع والمشتري على حالة من هذه الأحوال المذكورة ههنا وجب الحكم الخاص بتلك الحال، فإن أنكر البائع دعوى القائم، فلا يخلو أن ينكـر وجود العيب أو ينكر حدوثه عنده. فإن أنكر وجود العيب بالمبيع فإن كـان العيب يستوي في إدراكـه جميـع النـاس كفى في ذلـك شـاهـدان عــدلان ممن اتفق من النـاس، وإن كان ممـا يختص بعلمه أهـل صناعـة مَّا، شهـد به أهـل تلك الصناعة، فقيل في المذهب عـدلان. وقيل لا يشتـرط في ذلك العـدالة ولا العدد ولا الإسلام، وكـذلك الحـال إن اختلفوا في كـونه مؤثـراً في القيمة، وفي كونه أيضاً قبل أمد التبايـع أو بعده، فـإن لم يكن للمشتري بينـة حلف البائع أنه ما حدث عنده، وإن لم تكن له بينة على وجود العيب بالمبيـع لم يجب له يمين على البائع. وأما إذا وجب الأرش فوجه الحكم في ذلـك أن يقـوم الشيء سليماً ويقـوم معيباً ويـرد المشتـري مـا بين ذلـك، فـإن وجب الخيار قوّم ثلاث تقويمات: تقويم وهو سليم، وتقويم بالعيب الحادث عنـد البائع، وتقويم بالعيب الحادث عند المشتري، فيردّ البائع من الثمن ويسقط عنه ما قدر منه قدر ما تنقص به القيمة المعيبة عن القيمة السليمة، وإن أبى المشتري الرد وأحب الإمسـاك رد البائـع من الثمن ما بين القيمـة الصحيحة والمعيبة عنده.

البـــاب الثانـي
في بيع البراءة

اختلف العلماء في جواز هذا البيع. وصـورته أن يشتـرط البائـع على

المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم، فقال أبو حنيفة: يجوز البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره أو لم يبصره، وبه قال أبو ثور: وقال الشافعي في أشهر قوليه وهو المنصور عند أصحابه لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري، وبه قال الثوري. وأما مالك فالأشهر عنه أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصة، إلا البراءة من الحمل في الجواري الرائعات، فإنه لا يجوز عنده لعظم الغرر فيه، ويجوز في الوخش. وعنه في رواية ثانية: أنه يجوز في الرقيق والحيوان. وفي رواية ثالثة مثل قول الشافعي. وقد رُوي عنه أن بيع البراءة إنما يصح من السلطان فقط، وقيل في بيع السلطان وبيع المواريث، وذلك من غير أن يشترطوا البراءة. وحجة من رأى القول بالبراءة على الإطلاق أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قِبَل البائع، فإذا أسقطه سقط أصله سائر الحقوق الواجبة. وحجة من لم يجزه على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش فيما علمه، ولذلك اشترط جهل البائع مالك. وبالجملة فعمدة مالك ما رواه في الموطأ أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه على البراءة، فقال الذي إبتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد. ورُوي أيضاً أن زيد بن ثابت كان يجيز بيع البراءة. وإنما خص مالك بذلك الرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية. وبالجملة خيار الرد بالعيب حق ثابت للمشتري، ولما كان ذلك يختلف اختلافاً كثيراً كاختلاف المبيعات في

صفاتها وجب إذا اتفقا على الجهل به أن لا يجوز أصله إذا اتفقا على جهل صفة المبيع المؤثرة في الثمن، ولذلك حكى ابن القاسم في المدونة عن مالك أن آخر قوله كان إنكار بيع البراءة إلا ما خفف فيه السلطان، وفي قضاء الديون خاصة، وذهب المغيرة من أصحاب مالك إلى أن البراءة إنما تجوز فيما كان من العيوب لا يتجاوز فيها ثلث المبيع، والبراءة بالجملة إنما تلزم عند القائلين بالشرط، أعني إذا اشترطها إلا بيع السلطان والمواريث عند مالك فقط. فالكلام بالجملة في بيع البراءة هو في جوازه وفي شرط جوازه، وفيما يجوز من العقود والمبيعات والعيوب، ولمن يجوز بالشرط أو مطلقاً، وهذه كلها قد تقدمت بالقوة في قولنا فاعلمه.

(الجملة الثانية: في وقت ضمان المبيعات) واختلفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أنى تكون خسارته إن هلك منه. فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما مالك فله في ذلك تفصيل، وذلك أن المبيعات عنده في هذا الباب ثلاثة أقسام: بيع يجب على البائع فيه حق توفية من وزن أو كيل أوعدد. وبيع ليس فيه حق توفية، وهو الجزاف أو ما لا يوزن ولا يكال ولا يعد. فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه. وأما المبيع الغائب، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: أشهرها أن الضمان من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع. والثانية أنه من المبتاع إلا أن يشترطه على البائع. والثالثة الفرق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء كالحيوان والمأكولات، وبين ما هو مأمون البقاء. والخلاف في هذه المسألة مبني على هل القبض شرط من شروط العقد، أو حكم من أحكام العقد، والعقد لازم دون القبض؟ فمن قال القبض من شروط صحة العقد أو لزومه

أو كيفما شئت أن تعبر في هذا المعنى كان الضمان عنده من البائع حتى يقبضه المشتري؛ ومن قال هو حكم لازم من أحكام المبيع والبيع وقد انعقد ولزم قال: العقد يدخل في ضمان المشتري. وتفريق مالك بين الغائب والحاضر، والذي فيه حق توفية والذي ليس فيه حق توفية استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل. وذهب أهل الظاهر إلى أن بالعقد يدخل في ضمان المشتري وفيما أحسب، وعمدة من رأى ذلك اتفاقهم على أن الخراج قبل القبض للمشتري، وقد قال عليه الصلاة والسلام « الخراج بالضمان » وعمدة المخالف **حديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى مكة قال له: « انْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا وَرِبْحِ ما لَمْ يَضْمَنُوا »**.

وقد تكلمنا في شرط القبض في المبيع فيما سلف، ولا خلاف بين

١٤٣٢ ـ حديث عَتَّاب بن أَسِيد أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى مكة قال له: « انْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ ما لَم يَقْبَضُوا وَرِبْحِ مَا لَم يَضْمَنُوا ».

محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد عن النبي ﷺ أنه قال له: « انطلق إلى أهل الله يعني أهل مكة فانهم عن أربع خصال: عن بيع مالم يقبضوا، وعن ربح مالم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع » ورواه طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة من طريق حمزة ابن حبيب الزيات عن أبي حنيفة عن يحيى بن عامر عن عبيد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن أسيد به وقال: « انطلق إلى أهل مكة » ولم يقل « أهل الله » وأخرجه ابن خسرو البلخي في مسند أبي حنيفة من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة به مثل الذي قبله بتسمية الرجل عبيد الله بن عبد الواحد. ورواه الحسن بن

المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة والجوائح. وإذ قد ذكرنا العهدة فينبغي أن نذكر ههنا الجوائح.

القول في الجوائح

اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار، فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه، ومنعها أبو حنيفة والثوري والشافعي في قوله الجديد والليث. فعمدة من قال بوضعها **حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ ثَمَراً**

زياد في مسنده عن أبي حنيفة فقال كما قال محمد. ورواه طلحة بن محمد في مسنده أيضاً من طريق أحرم بن مالك عن جعفر بن عون عن أبي حنيفة فقال عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي عن عامر الشعبي عن عتاب بن أسيد «أن رسول الله ﷺ أمره أن ينهى قومه عن بيع مالم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح مالم يضمن، وعن بيع وسلف» ورواه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة من طريق بشر بن الوليد، ومن طريق علي بن معبد، كلاهما عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة وقال: انههم» وذكره. وكذلك رواه طلحة من جهة بشر بن الوليد وحده. فهذا اضطراب من أبي حنيفة في سند هذا الحديث، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقد رواه ابن ماجه في سننه[1] من وجه آخر مختصراً، فروى من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شِفِّ مالم يُضْمن» وليس مدلس وعطاء لم يسمع من عتاب بل ولا أدركه. ورواه الطبراني في الكبير[2] من جه آخر فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وقد أتى به بسياق آخر عن عتّاب «أن النبي ﷺ

---

(١) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣٨، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن (٢٠)، الحديث (٢١٨٩).

(٢) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٨٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع.

فـأَصَابَتْـهُ جائحـةٌ فلا يـأْخُذْ مِنْ أَخِيـهِ شَيْئاً، عَلى مـاذَا يأخُـذُ أحَـدُكُمْ مـالَ أخِيـهِ ؟ ». خرّجـه مسلم عن جابـر. وما روي عنـه أنه قـال « أمـر رسـول الله ﷺ بوضع الجوائح ».

قال له حين أمّره على مكة: هل أنت مبلغ عني قومك ما آمرك به ؟ قـل لهم: لا يجمع أحدكم بيعاً وسلفاً، ولا يبع أحدكم بيع غرر، ولا يبع أحد ما ليس عنده ».

١٤٣٣ ـ حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: « مَن بَاعَ ثَمراً فَـأَصابَـتْـهُ جَائِحَةٌ فلا يَـأْخُذْ من أَخيه شيئاً. على ماذا يأْخُذُ أَحَدُكُم مالَ أَخِيه ؟ » قال المصنف: خرجـه مسلم. قال وما روي عنه أنه قال: « أمرَ رسُولُ الله ﷺ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ ». ثم قـال ابن رشد بعـد هذا: وأما الشـافعي فروى حـديث جابـر عن سليمان بن عتيق عن جـابر وكـان يضعفه ويقول: إنه اضطرب في ذكر وضع الجوائح فيه.

قلت: حديث جابر رُوي عن طريقين باللفظين اللذين ذكرهما ابن رشد.

فـأمـا اللفظ الأول فـرواه الـدارمي[١] ومسلم[٢] وأبـو داود[٣] والنسـائي[٤] وابن ماجه[٥] والطحاوي[٦] والبيهقي[٧] من حديث ابن جريـج عن أبي الزبيـر عن جابـر أن رسول الله ﷺ قال: « إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه

---

(١) الدارمي، السنن ٢/٢٥٢، كتاب البيوع، باب في الجائحة.

(٢) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٩٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الجوائح(٣)، الحديث (١٤/ ١٥٥٤).

(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٧٤٦، كتاب البيوع (١٧)، باب في وضع الجائحة (٦٠)، الحديث (٣٤٧٠).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح.

(٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٤٧، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع الثمار سنين والجائحة (٣٣)، الحديث (٢٢١٩).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٠٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة.

فعمدة من أجاز الجوائح حديثا جابر هذان، وقياس الشبه أيضاً، وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه

شيئاً. بما تأخذ مال أخيك بغير حق » لفظ مسلم.

واللفظ الثاني رواه الشافعي(١) وأحمد(٢) ومسلم(٣) والنسائي(٤) وابن الجارود(٥) والطحاوي(٦) والبيهقي(٧)، كلهم من حديث سُفيان بن عُيَيْنة عن حُمَيْد الأعرج عن سُليمان بن عَتِيق عن جابر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين وأمرَ بوَضْع الجَوَائح » وقال بعضهم: « ووضع الجوائح » واختصره بعضهم، فاقتصر على قوله: « أن النبي ﷺ وَضَع الجوائح ». كما أن ابن ماجه(٨) اقتصر على قوله: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين » وفرَّقه مسلم بالإسناد عينه، فذكر النهي عن بيع السنين في باب(٩)، والأمر بوضع الجوائح في باب(١٠). وقال الشافعي(١١): (سمعت سفيان

---

(١) الشافعي، **ترتيب المسند** ٢/ ١٥١، كتاب البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع، الحديث (٥٢٢).
(٢) أحمد، **المسند** ٣/ ٣٠٩، في مسند جابر رضي الله عنه.
(٣) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٩١، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الجوائح (٣)، الحديث (١٧/ ١٥٥٤).
(٤) النسائي، **المجتبى من السنن** ٧/ ٢٦٥، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح.
(٥) أخرجه ابن الجارود مفرقاً بالإسناد عينه في **المنتقى** ص (٢٠٥)، باب المبايعات المنهي عنها، الحديث (٥٩٧) وص (٢١٦)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٤٠).
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ٣٤، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة.
(٧) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ٣٠٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة.
(٨) ابن ماجه، **السنن** ٢/ ٧٤٧، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع الثمار سنين والجائحة (٣٣)، الحديث (٢٢١٨).
(٩) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٧٨، كتاب البيوع (٢١)، باب كراء الأرض (١٧)، الحديث (١٠١/ ١٥٣٦).
(١٠) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٩١، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الجوائح (٣)، الحديث (١٧/ ١٥٥٤).
(١١) الشافعي، **ترتيب المسند** ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢، كتاب البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع.

إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانة منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع

يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مُجالستي له مالا أُحصي ما سمعته يحدث من كثرته لا يذكر فيه « أمَرَ بوضع الجوائح » لا يزيد على « أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين » ثم زاد بعد ذلك: « وأمر بوضع الجوائح ». قال سفيان: وكان حُميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكُفُّ عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح) قال البيهقي[1]: (زادني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضّاً على الخير لا حتماً وما أشبه ذلك ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معاً ولم تكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا والله أعلم أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه. قال البيهقي: وقد روي ذلك عن أبي الزبير عن جابر). ثم أخرجه[2] من طريق علي بن المديني عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ « أنه وضع الجوائح ».

قلت: وكذلك رواه الشافعي[3] عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مثله، ومع ذلك قال ما قال فكأنه حكم على سفيان بالوهم في الحديث من الطريقين، ويؤيده أن ابن جريج رواه عن أبي الزبير باللفظ السابق فالله أعلم.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٣٠٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة.
(٢) البيهقي، المصدر نفسه.
(٣) الشافعي، المصدر السابق ٢/١٥٢، الحديث (٥٢٣).

وقع في الشرع والمبيع لم يكمل بعد **فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق** فوجب أن يكون في ضمانه مخالفاً لسائر المبيعات. وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها فتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري ومن طريق السماع أيضاً **حديث أبي سعيد الخدري قال: « أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذلكَ »**.

قالوا: فلم يحكم بالجائحة. فسبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيهما وتعارض مقاييس الشبه، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل، فقال من منع الجائحة: يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد من قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، قالوا: ويشهد لذلك أنه لما كثر شكواهم

١٤٣٤ ـ قوله: (فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يُخلق).
تقدم [١].

١٤٣٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري قال: « أُجيح رَجُلٌ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا وكَثُرَ دَيْنُهُ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فتُصدِّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فقالَ رسُولُ الله ﷺ: خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ولَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذلكَ ».

---

(١) راجع الحديث (١٣٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

بالجوائح أمروا أن لا يبيعوا الثمر إلا بعد أن يبدو صلاحه، وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور.

وقال من أجازها في حديث أبي سعيد: يمكن أن يكون البائع عديماً فلم يقض عليه بجائحة أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقداراً لا يلزم فيه جائحة، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب. وأما الشافعي فروى حديث جابر عن سليمان بن عتيق عن جابر، وكان يضعفه ويقول: إنه اضطرب في ذكر وضع الجوائح فيه ولكنه قال: إن ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير، ولا خلاف بينهم في القضاء بالجائحة بالعطش، وقد جعل القائلون بها اتفاقهم في هذا حجة على إثباتها.

مسلم[1] والأربعة[2] وغيرهم.

١٤٣٦ ـ حديث زيد بن ثابت المشهور.

---

(١) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٩١، كتاب المساقاة (٢٢)، باب استحباب الوضع من الدين (٤)، الحديث (١٨/ ١٥٥٦).

(٢)ـ أبو داود، السنن ٣/ ٧٤٥، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في وضع الجائحة (٦٠)، الحديث (٣٤٦٩).

ـ الترمذي، السنن ٣/ ٤٤، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (٢٤)، الحديث (٦٥٥).

ـ النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٦٥، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح.

ـ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٨٩، كتاب الأحكام (١٣)، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (٢٥)، الحديث (٢٣٥٦).

والكلام في أصول الجوائح على مذهب مالك ينحصر في أربعة فصول: الأول: في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح. الثاني في محل الجوائح من المبيعات. الثالث: في مقدار ما يوضع منه فيه. الرابع: في الوقت الذي توضع فيه.

الفصل الأول
في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح

وأما ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد والقحط وضده والعفن، فلا خلاف في المذهب أنه جائحة. وأما العطش كما قلنا فلا خلاف بين الجميع أنه جائحة. وأما ما أصاب من صنع الآدميين فبعض من أصحاب مالك رآه جائحة وبعض لم يره جائحة. والذين رأوه جائحة انقسموا قسمين: فبعضهم رأى منه جائحة ما كان غالباً كالجيش ولم ير ما كان منه بمغافصة جائحة مثل السرقة، وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة بأي وجه كان، فمن جعلها في الأمور السماوية فقط اعتمد ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «أرأيْتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ؟».

ومن جعلها في أفعال الآدميين شبهها بالأمور السماوية، ومن استثنى

يعني في سبب نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. تقدم [1].

١٤٣٧ ـ حديث: «أرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ».

تقدم [2].

---

(١) راجع الحديث (١٣٩٢) من حديث زيد بن ثابت رضيَ الله عنه.

(٢) راجع الحديث (١٣٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

اللص قال: يمكن أن يتحفظ منه.

الفصـل الثاني
في محل الجوائح من المبيعات

ومحل الجوائح هي الثمار والبقـول. فأمـا الثمار فـلا خلاف فيهـا في المذهب، وأما البقول ففيها خلاف، والأشهر فيها الجائحـة. وإنما اختلفـوا في البقول لاختلافهم في تشبيهها بالأصل الذي هو الثمر.

الفصـل الثـالث
في مقدار ما يوضع منه فيه

وأما المقدار الذي تجب فيه الجائحة، أما في الثمار فالثلث، وأما في البقول فقيل في القليـل والكثير، وقيـل في الثلث، وابن القاسم يعتبـر ثلث الثمـر بالكيـل وأشهب يعتبـر الثلث في القيمـة، فـإذا ذهب من الثمـر عنـد أشهب ما قيمته الثلث من الكيل وضع عنه الثلث من الثمن، وسواء كان ثلثاً في الكيـل أولم يكن. وأما ابن القـاسم فـإنـه إذا ذهب من الثمـر الثلث من الكيـل، فإن كـان نوعـاً واحداً ليس تختلف قيمـة بطونـه حطّ عنه من الثمن الثلث، وإن كان الثمر أنواعاً كثير مختلفة القيم، أو كان بطوناً مختلفة القيم أيضاً اعتبر قيمة ذلك الثلث الـذاهب من قيمة الجميـع، فما كـان قدره حط بذلك القدر من الثمن، ففي موضع يعتبر المكيلة فقط، حيث تستوي القيمة في أجـزاء الثمرة وبـطونها وفي مـوضـع يعتبـر أمـرين جميعـاً حيث تختلف القيمة، والمالكية يحتجون في مصيرهم إلى التقدير في وضع الجـوائح وإن كان الحديث الوارد فيها مطلقاً بأن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير إذ كان معلوماً أن القليل يذهب من كل ثمر، فكـأن المشتري

دخل على هذا الشرط بالعادة وإن لم يدخل بالنطق، وأيضاً فإن الجائحة التي علق الحكم بها تقتضي الفرق بين القليل والكثير. قالوا: وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه الثلث، إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة، وإن كان المذهب يضطرب في هذا الأصل، فمرة يجعل الثلث من حيز الكثير كجعله إياه ههنا، ومرة يجعله في حيز القليل ولم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير، والمقدرات يعسر إثباتها بالقياس عند جمهور الفقهاء، ولذلك قال الشافعي: لو قلت بالجائحة لقلت فيها بالقليل والكثير، وكون الثلث فرقاً بين القليل والكثير هو نص في الوصية في **قوله عليه الصلاة والسلام: « الثلث، والثلث كثير »**.

الفصل الرابع
في الوقت الذي توضع فيه

وأما زمان القضاء بالجائحة، فاتفق المذهب على وجوبها في الزمان الذي يحتاج فيه إلى تبقية الثمر على رؤوس الشجر حيث يستوفي طيبه. واختلفوا إذا أبقاه المشتري في الثمار ليبيعه على النضارة وشيئاً شيئاً، فقيل فيه الجائحة تشبيهاً بالزمان المتفق عليه، وقيل ليس فيه جائحة تفريقاً بينه

١٤٣٨ ـ حديث: « الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِير ».

متفق عليه[1] من حديث سعد بن أبي وقاص ويأتي لفظه في الوصايا.

---

(١)ـ البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٥/ ٣٦٣ ، كتاب الوصايا (٥٥)، باب أن يترك ورثته أغنياء... (٢)، الحديث (٢٧٤٢)، وفي ٥/ ٣٦٩ ، باب الوصية بالثلث (٣)، الحديث (٢٧٤٤).

ـ مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٢٥٠ ، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوصية بالثلث (١)، الحديث (٥/ ١٦٢٨)، وفي ٣/ ١٢٥٣ ، الحديث (٨/ ١٦٢٨).

وبين الزمان المتفق على وجوب القضاء بالجائحة فيه، وذلك أن هذا الزمان يشبه الزمان المتفق عليه من جهة ويخالفه من جهة؛ فمن غلب الاتفاق أوجب فيه الجائحة؛ ومن غلب الاختلاف لم يوجب فيه جائحة، أعني من رأى أن النضارة مطلوبة بالشراء كما الطيب مطلوب قال: بوجوب الجائحة فيه؛ ومن لم ير الأمر فيهما واحداً قال: ليس فيه جائحة، ومن ههنا اختلفوا في وجوب الجوائح في البقول.

(**الجملة الثالثة من جمل النظر في الأحكام**) وهو في تابعات المبيعات، ومن مسائل هذا الباب المشهورة اثنتان: الأولى بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه؟ فجمهور الفقهاء على أن من باع نخلاً فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري، وإذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، والثمار كلها في هذا المعنى في معنى النخيل، وهذا كله لثبوت **حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُها للبائعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ »**.

قالوا: فلما حكم ﷺ بالثمن للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي للبائع قبل الإبار وبعده، ولم يجعل المفهوم ههنا من باب دليل الخطاب بل من باب مفهوم الأحرى والأولى، قالوا: وذلك أنه إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي أحرى أن تجب له قبل الإبار، وشبهوا خروج الثمر بالولادة، وكما أن

١٤٣٩ ـ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « من بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا للبَائعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ».

من باع أمة لها ولد فولدهـا للبائـع إلا أن يشترطـه المبتاع كـذلك الأمـر في الثمن. وقـال ابن أبي ليلى: سـواء أبـر أو لم يؤبـر إذا بيـع الأصـل فهـو للمشتري اشترطها أولم يشترطها، فرد الحديث بالقياس، لأنه رأى أن الثمـر جزء من المبيع، ولا معنى لهذا القول إلا إن كـان لم يثبت عنده الحـديث. وأما أبو حنيفة فلم يرد الحديث، وإنما خالف مفهوم الدليل فيـه. فإذاً سبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والشافعي ومـالك ومن قـال بقولهم معـارضة دليـل الخطاب لـدليل مفهـوم الأحرى والأولى، وهـو الذي يسمي فحـوى الخطاب لكنـه ههنا ضعيف، وإن كـان في الأصل أقـوى من دليـل الخطاب. وأما سبب مخالفة ابن أبي ليلى فمعارضة القيـاس للسماع، وهـو كما قلنا ضعيف. والإبار عند العلمـاء أن يجعل طلع ذكـور النخل في طلع إناثها، وفي سائر الشجر أن تنوّر وتعقد، والتذكير في شجر التين التي تـذكر في معنى الإبار، وإبار الزرع مختلف فيه في المـذهب، فروى ابن القـاسم

مالك[1] وأحمد[2] والبخاري[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] وابن مـاجه[7]

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦١٧، كتاب البيوع (٣١)، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله (٧)، الحديث (٩).
(٢) أحمد، المسند ٢/ ٦، ٦٣ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٣) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٤٠١، كتاب البيوع (٣٤)، باب من باع نخلاً قد أُبِّرت.. (٩٠)، الحديث (٢٢٠٤).
(٤) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٧٢، كتـاب البيوع (٢١)، باب من باع نخـلاً عليهـا ثمر (١٥)، الحـديث (٨٠/ ١٥٤٣).
(٥) أبو داود، السنن ٣/ ٧١٦، كتاب البيوع والاجارات (١٧)، باب في العبد يباع وله مال (٤٤)، الحديث (٣٤٣٤).
(٦) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٩٦، كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها.
(٧) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٤٥، كتاب التجارات (١٢)، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٣١)، الحديث (٢٢١٠).

عن مالك أن إباره أن يفرك قياساً على سائر الثمر، وهل الموجب لهذا الحكم هو الإبار أو وقت الإبار ؟ قيل الوقت، وقيل الإبار، وعلى هذا ينبني الاختلاف إذا أبر بعض النخل ولم يؤبر البعض، هل يتبع مالم يؤبر ما أبر أو لا يتبعه ؟ واتفقوا فيما أحسبه على أنه إذا بيع ثمر وقد دخل وقت الإبار فلم يؤبر أن حكمه حكم المؤبر .

(**المسألة الثانية**) وهي اختلافهم في بيع مال العبد، وذلك أنهم اختلفوا في مال العبد هل يتبعه في البيع والعتق ؟ على ثلاثة أقوال: أحدها أن ماله في البيع والعتق لسيده، وكذلك في المكاتب، وبه قال الشافعي والكوفيون. والثاني أن ماله تبع له في البيع والعتق، وهو قول داود وأبي ثور. والثالث أنه تبع له في العتق لا في البيع إلا أن يشترطه المشتري، وبه قال مالك والليث. فحجة من رأى أن ماله في البيع لسيده إلا أن يشترطه المبتاع **حديث ابن عمر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مالٌ فَمَالُهُ للَّذِي باعَهُ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ »** ومن جعله لسيده في

والبيهقي [1] من رواية نافع عن ابن عمر به. ويأتي تمام الكلام عليه في الذي بعده .

١٤٤٠ - حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ للذِي باعَهُ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » ثم قال: وحديث ابن عمر هذا خالف فيه نافع سالماً، لأن نافعاً رواه عن ابن عمر عن عمر، وسالم رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

قلت هذا والذي قبله حديث واحد رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، ومن

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٢٩٧، ٢٩٨، كتاب البيوع، باب ثمر الحائط يباع أصله.

العتق فقياساً على البيع. وحجة من رأى أنه تبع للعبد في كل حال انبنت على كون العبد مالكاً عندهم وهي مسألة اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً:

ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلّا أن يشترط المبتاع» رواه الطيالسي [1] وأحمد [2] والدارمي [3] والبخاري [4] ومسلم [5] وأبو داود [6] والترمذي [7] والنسائي [8] وابن ماجه [9] وابن الجارود [10] والبيهقي [11] من رواية جماعة عن الزهري عن سالم به، إلّا أن بعضهم فرّقه بالإسناد نفسه كابن الجارود، واقتصر الدارمي على ذكر العبد، وهو عنده من رواية ابن أبي ذيب عن الزهري. وهكذا رواه عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للأول، وأيما رجل باع مملوكاً وله مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع» رواه أحمد [12]

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (٢٤٩)، الحديث (١٨٠٥).

(٢) أحمد، المسند ٢/ ٩، ٨٢، ١٥٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الدارمي، السنن ٢/ ٢٥٣، كتاب البيوع، باب فيمن باع عبداً وله مال.

(٤) البخاري، **الصحيح** بشرح ابن حجر ٥/ ٤٩، كتاب المساقاة (٤٢)، باب الرجل يكون له ممرّ.. (١٧)، الحديث (٢٣٧٩).

(٥) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٧٣، كتاب البيوع (٢١)، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥)، الحديث (٨٠/ ١٥٤٣).

(٦) أبو داود، السنن ٣/ ٧١٣ ـ ٧١٥، كتاب البيوع والاجارات (١٧)، باب في العبد يباع وله مال (٤٤)، الحديث (٣٤٣٣).

(٧) الترمذي، السنن ٣/ ٥٤٦، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبود وله مال (٢٥)، الحديث (١٢٤٤).

(٨) النّسائي، المجتبى من السنن ٢/ ٧٤٦، كتاب التجارات (١٢)، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٣١)، الحديث (٢٢١١).

(٩) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٤٦، كتاب التجارات (١٢) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٣١)، الحديث (٢٢١١).

(١٠) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢١٣)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٨) و (٦٢٩).

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٢٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد.

(١٢) أحمد، المسند ٢/ ٧٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أعني هل يملك العبد أو لا يملك؟ ويشبه أن يكون هؤلاء إنما غلبوا القياس على السماع، لأن حديث ابن عمر هو حديث خالف فيه نافع

وابن ماجه[1] والبيهقي[2] من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد. قال شعبة بعد أن سمعه من عبد ربه هكذا مجموعاً: فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر. قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلّا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك). وتابعه يحيى بن سعيد عن نافع في ذكر العبد مرفوعاً، أخرجه البيهقي [3] من طريق يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد به. وتابعهما سليمان بن موسى عن نافع أيضاً، أخرجه أحمد[4] والبيهقي[5]، بل رواه أبو داود[6] عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ بقصة العبد أيضاً. وكذلك رواه عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل رواية سالم عن ابن عمر، أخرجه أحمد[7] والبيهقي [8]، إلّا أن أحمد اقتصر على ذكر النخل، وقال البيهقي: (إنه منقطع، وقد روي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه).

وفي الباب عن جابر بمثل حديث سالم عن ابن عمر، أخرجه البيهقي [9] من

---

(١) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (٢٢١٢).

(٢) البيهقي، المصدر السابق ٥/ ٣٢٥.

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

(٤) أحمد، المسند ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

(٦) أبو داود، السنن ٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في العبد يباع وله مال (٤٤)، الحديث (٣٤٣٤).

(٧) أحمد، المسند ٢/ ٣٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٨) البيهقي، المصدر السابق.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٢٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد.

سالماً، لأن نافعاً رواه عن ابن عمر عن عمر وسالم رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأما مالك فغلب القياس في العتق والسماع في البيع. وقال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو عرضاً أو ديناً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ

رواية أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه أحمد[1] وأبو داود[2] بذكر العبد فقط، لكن أحمد رواه مرة من طريق سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، ومرة من طريق سلمة بن كهيل عمن سمع جابراً، ومن هذا الطريق هو عند أبي داود. وعن عبادة ابن الصامت بنحوه أيضاً أخرجه أحمد [3] وابن ماجه [4] والبيهقي [5] عنه قال: «إنّ من قضاء رسول الله ﷺ أن ثمر النخل لمن أبّرها إلاّ أن يشترط المبتاع، وأنّ مال المملوك لمن باعه إلاّ أن يشترط المبتاع» وهو عند أحمد مطولاً. وعن علي عليه السلام قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله ﷺ، ومن باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع» رواه البيهقي [6] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وهذا منقطع. وبمجموع هذه الطرق يعلم أنه لم يصب من رجّح رواية نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفاً، وأن الصواب ما قاله سالم عن أبيه والله أعلم.

---

(١) أحمد، المسند ٣/٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠ في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن ٣/٧١٦، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في العبد يباع وله مال (٤٤)، الحديث (٣٤٣٥).

(٣) أحمد، المسند ٥/ ٣٢٦ في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) ابن ماجه، السنن ٢/٧٤٦، كتاب التجارات (١٢)، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٣١)، الحديث (٢٢١٣).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٣٢٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد.

(٦) البيهقي، المصدر نفسه.

غُلاماً فَمَالُهُ لَهُ إلاَّ أنْ يَسْتَثْنِيَهُ سَيِّدُهُ».

ويجوز عند مالك أن يشتري العبد وماله بدراهم، وإن كان مال العبد دراهم أو فيه دراهم. وخالفه أبو حنيفة والشافعي إذا كان مال العبد نقداً، وقالوا: العبد وماله بمنزلة من باع شيئين لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في سائر البيوع. واختلف أصحاب مالك في اشتراط المشتري لبعض مال العبد في صفقة البيع، فقال ابن القاسم: لا يجوز، وقال أشهب: جائز أن يشترط بعضه، وفرق بعضهم فقال: إن كان ما اشترى به العبد عيناً وفي مال العبد عين لم يجز ذلك لأنه يدخله دراهم بعرض ودراهم، وإن كان ما اشترى به عروضاً أو لم يكن في مال العبد دراهم جاز. ووجه قول ابن القاسم أنه لا يجوز أن يشترط بعض تشبيهه بثمر النخل بعد الإبار. ووجه قول أشهب تشبيه الجزء بالكل، وفي هذا الباب مسائل مسكوت عنها كثيرة ليست مما قصدناه. ومن مشهور مسائلهم في هذا الباب الزيادة والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انعقد عليه البيع بعد البيع بما يرضى به المتبايعان، أعني أن يزيد المشتري البائع بعد البيع على الثمن الذي انعقد عليه البيع أو يحط منه البائع، هل يتبع حكم الثمن أم لا ؟ وفائدة الفرق أن من قال هي

١٤٤١ ـ حديث «من أعْتَقَ غُلاماً فَمَالُه لَه إلاَّ أنْ يَسْتَثْنِيَهُ سَيِّدُهُ».

أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والبيهقي[٣] من حديث الليث بن سعد وابن لَهِيعة،

---

(١) أبو داود، السنن ٤/ ٢٧٠، كتاب العتق (٢٣)، باب فيمن أعتق عبداً وله مال (١١)، الحديث (٣٩٦٢).
(٢) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٤٥، كتاب العتق (١٩)، باب من أعتق عبداً وله مال (٨)، الحديث (٢٥٢٩).
(٣) البيهقي، المصدر السابق ٥/ ٣٢٥.

من الثمن أوجب ردها في الاستحقاق وفي الرد بالعيب وما أشبه ذلك، وأيضاً من جعلها في حكم الثمن الأول إن كانت فاسدة البيع، ومن لم يجعلها من الثمن: أعني الزيادة لم يوجب شيئاً من هذا، فذهب أبو حنيفة إلى أنها من الثمن إلا أنه قال لا تثبت الزيادة في حق الشفيع ولا في بيع المرابحة، بل الحكم للثمن الأول، وبه قال مالك؛ وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة والنقصان بالثمن أصلاً وهو في حكم الهبة، واستدل من ألحق الزيادة بالثمن بقوله عز وجل: ﴿ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾ قالوا: وإذا لحقت الزيادة في الصداق بالصداق لحقت في البيع بالثمن. واحتج الفريق الثاني باتفاقهم على أنها لا تلحق في الشفعة وبالجملة من رأى أن العقد الأول قد تقرر قال: الزيادة هبة؛ ومن رأى أنها فسخ للعقد الأول وعقد ثان عدها من الثمن.

(**الجملة الرابعة**) وإذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ولم تكن هناك بينة ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان ويتفاسخان بالجملة ومختلفون في التفصيل، أعني في الوقت الذي يحكم فيه بالأيمان والتفاسخ، فقال أبو حنيفة وجماعة: إنهما يتحالفان ويتفاسخان مالم تفت عين السلعة، فإن فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأشهب صاحب مالك: يتحالفان في كل وقت. وأما مالك فعنه روايتان: إحداهما أنهما يتحالفان ويتفاسخان قبل القبض وبعد القبض والقول قول المشتري. والرواية الثانية

كلاهما عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجّ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنّه قال: « من أعتق عبداً فماله له إلّا أن يشترط السيد ماله فيكون له » قال ابن ماجه: (وقال ابن لَهِيعة : إلّا أن يستثنيه السيد)، قال البيهقي :

مثل قول أبي حنيفة؛ وهي رواية ابن القاسم، والثانية رواية أشهب، والفوت عنده يكون بتغيير الأسواق وبزيادة المبيع ونقصانه. وقال داود وأبو ثور: القول قول المشتري على كل حال، وكذلك قال زفر، إلا أن يكونا اختلفا في جنس الثمن، فحينئذ يكون التفاسخ عندهم والتحالف، ولا خلاف أنهم إذا اختلفوا في جنس الثمن أو المثمون أن الواجب هو التحالف والتفاسخ، وإنما صار فقهاء الأمصار إلى القول على الجملة بالتحالف والتفاسخ عند الاختلاف في عدد الثمن **لحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّمَا بَيِّعَيْن تبايعا فالْقَوْلُ قَوْلُ البائعِ أَوْ يَتَرادَّانِ »**.

فمن حمل هذا الحديث على وجوب التفاسخ وعمومه قال: يتحالفان في كل حال ويتفاسخان، والعلة في ذلك عنده أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه. وأما من رأى أن الحديث إنما يجب أن يحمل على الحالة التي يجب أن يتساوى فيها دعوى البائع والمشتري قال: إذا قبض السلعة أو فاتت فقد صار القبض شاهداً للمشتري وشبهة لصدقه، واليمين إنما يجب على أقوى المتداعيين شبهة. وهذا هو أصل مالك في الأيمان، ولذلك يوجب في مواضع اليمين على المدعي، وفي مواضع على المدعى عليه، وذلك أنه لم يجب اليمين بالنص على المدعى عليه من حيث هو مدعى

(وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع، فقد رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم) يعني في البيع .

١٤٤٢ ـ حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فالقَوْلُ قَولُ البَائِعِ أَو يَتَرَادَّانِ ».

عليه، وإنما وجبت عليه من حيث هو في الأكثر أقوى شبهة، فإذا كان المدعي في مواطن أقوى شبهة وجب أن يكون اليمين في حيزه. وأما من رأى القول قول المشتري، فإنه رأى أن البائع مقر للمشتري بالشراء ومدّع عليه عدداً مَّا في الثمن. وأما داود ومن قال بقوله فردوا حديث ابن مسعود لأنه منقطع ولذلك لم يخرّجه الشيخان البخاري ومسلم، وإنما خرجه مالك. وعن مالك: إذا نكل المتبايعان عن الأيمان روايتان: إحداهما الفسخ، والثانية أن القول قول البائع. وكذلك من يبدأ باليمين في المذهب فيه خلاف، فالأشهر البائع على ما في الحديث، وهل إذا وقع التفاسخ يجوز لأحدهما أن يختار قول صاحبه؟ فيه خلاف في المذهب.

(القسم الرابع من النظر المشترك في البيوع) وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع، فنقول: اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نماء أو نقصان أو حوالة سوق أن حكمها الرد أعني أن يرد البائع الثمن والمشتري المثمون. واختلفوا إذا قبضت وتصرف فيها بعتق أو هبة أو بيع أو رهن أو غير ذلك من سائر التصرفات هل ذلك فوت يوجب القيمة، وكذلك إذا نمت أو نقصت فقال الشافعي: ليس ذلك كله فوتاً ولا شبهة ملك في البيع الفاسد وأن الواجب الرد، وقال مالك: كل ذلك فوت يوجب القيمة إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت، ومثل ذلك قال أبو حنيفة. والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة وإلى مكروهة. فأما المحرمة فإنها إذا فاتت مضت

تقدم[1].

---

(١) راجع الحديث (١٤٢٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

بالقيمة. وأما المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عنده في ذلك، فالشافعية تشبه المبيع الفاسد لمكان الربا والغرر بالفاسد لمكان تحريم عينه كبيع الخمر والخنزير فليس عندهم فيه فوت فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها، أعني بيوع الربا والغرر، فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة، لأنه قد تقبض السلعة وهي تساوي ألفاً وتردّ وهي تساوي خمسمائة أو بالعكس، ولذلك يرى مالك حوالة الأسواق فوتاً في المبيع الفاسد، ومالك يرى في البيع والسلف أنه إذا فات وكان البائع هو المسلف رد المشتري القيمة مالم تكن أزيد من الثمن، لأن المشتري قد رفع له في الثمن لمكان السلف فليس من العدل أن يرد أكثر من ذلك، وإن كان المشتري هو الذي أسلف البائع فقد حط البائع عنه من الثمن لمكان السلف، فإذا وجبت على المشتري القيمة ردها مالم تكن أقل من الثمن، لأن هذه البيوع إنما وقع المنع فيها لمكان ما جعل فيها من العوض مقابل السلف الذي هو موضوع لعون الناس بعضهم لبعض، ومالك في هذه المسألة أفقه من الجميع واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض: أعني شرط السلف، هل يصح البيع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء: البيع مفسوخ؛ وقال مالك وأصحابه: البيع غير مفسوخ إلا ابن عبد الحكم قال: البيع مفسوخ. وقد رُوي عن مالك مثل قول الجمهور. وحجة الجمهور أن النهي يتضمن فساد المنهي فإذا انعقد البيع فاسداً لم يصححه بعد رفع الشرط الذي من قبله وقع الفساد، كما أن رفع السبب المفسد في المحسوسات بعد فساد الشيء

ليس يقتضي عودة الشيء إلى ما كان عليه قبل الفساد من الـوجود فـاعلمه.

ورُوي أن محمد بن أحمـد بن سهـل البـرمكي سـأل عن هـذه المسـألـة إسماعيل بن إسحـاق المالكي فقـال له: مـا الفرق بين السلف والبيـع وبين رجل باع غلاماً بمائة دينار وزق خمر، فلما انعقد البيع بينهما قـال: أنا أدع الزق، وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع، فوجب أن يكون بيع السلف كذلك، فجـاوب عن ذلك بجـواب لا تقوم بـه حجة، وقـد تقدم القـول في ذلـك. وإذ قد انقضى القـول في أصـول البيـوع الفـاسـدة وأصـول البيـوع الصحيحة، وفي أصول أحكام البيوع الصحيحة، وأصول الأحكام الفاسـدة المشتركة العـامة لجميـع البيوع أو لكثيـر منها فلنصـر إلى ما يخص واحـداً واحداً من هذه الأربعـة الأجناس، وذلـك بأن نـذكر منهـا ما يجـري مجرى الأصول.

كتاب الصرف

كتاب الصرف

ولما كان يخص هذا البيع شرطان: أحدهما عدم النسيئة وهو الفور، والآخر عدم التفاضل وهو اشتراط المثلية كان النظر في هذا الباب ينحصر في خمسة أجناس: الأول: في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة. الثاني: في معرفة ما هو مماثل مما ليس بمماثل، إذ هذان القسمان ينقسمان بفصول كثيرة فيعرض هنالك الخلاف. الثالث: فيما وقع أيضاً من هذا البيع بصورة مختلف فيها هل هو ذريعة إلى أحد هذين أعني الزيادة والنسيئة أو كليهما عند من قال بالذرائع وهو مالك وأصحابه، وهذا ينقسم أيضاً إلى نوعين كانقسام أصله. الخامس في خصائص أحكام هذا البيع من جهة ما يعتبر فيه هذان الشرطان: أعني عدم النساء والتفاضل أو كليهما، وذلك أنه يخالف هذا البيع البيوع لمكان هذين الشرطين فيه في أحكام كثيرة. وأنت إذا تأملت الكتب الموضوعة في فروع الكتاب الذي يرسمونه بكتاب الصرف وجدتها كلها راجعة إلى هذه الأجناس الخمسة، أو إلى ما تركب منها ما عدا المسائل التي يدخلون في الكتاب الواحد بعينه مما ليس هو من ذلك الكتاب مثل إدخال الملكية في الصرف مسائل كثيرة هي من باب الاقتضاء في السلف، لكن لما كان الفاسد منها يؤول إلى أحد هذين الأصلين، أعني إلى صرف بنسيئة أو بتفاضل أدخلوها في هذا الكتاب مثل

مسائلهم في اقتضاء القائمة والمجموعة والفرادى بعضها من بعض، لكن لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع أو قريب من المنطوق بها رأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب، فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بيِّن أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفاً يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت وإذ قد خرجنا عما كنا بسبيله فلنرجع إلى حيث كنا من ذكر المسائل التي وعدنا بها.

(**المسألة الأولى**) أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، إلا ما رُوي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً ومنعوه نسيئة فقط، وإنما صار ابن عباس لذلك لما رواه **عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: « لا رِبا إلاّ**

١٤٤٣ ـ حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: « لا رِبا إلاّ في النَّسِيئَة ».

في النَّسِيئة » وهو حديث صحيحفأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث فلم يجعل الربا إلا في النسيئة.

وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا تُشفُوا بَعْضَها عَلَى بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا الفِضَّةِ إلاَّ مِثْلاً بِمثْلٍ ، ولا تُشفُوا بَعْضَها عَلى بَعضْ، ولا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غائِباً بِناجِزٍ »وهو من أصح ما روي في هذا الباب.

متفق عليه [1] وقد تقدم تخريجه أوائل البيوع [2].

١٤٤٤ ـ حديث مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ ».

الحديث متفق عليه أيضاً [3] وقد تقدم [4].

---

(١) البخاري، **الصحيح** بشرح ابن حجر ٤/ ٣٨١، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٧٩)، الحديث (٢١٧٨).

ـ مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٢١٧ ـ ١٢١٨، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨)، الحديث (١٠١/١٥٩٦) و(١٠٢/١٥٩٦) و(١٠٤/١٥٩٦).

(٢) راجع الحديث (١٣٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **المصدر السابق** ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، باب بيع الفضة بالفضة (٧٨)، الحديث (٢١٧٧).

ـ مسلم، **المصدر السابق** ٣/ ١٢٠٨، باب الربا (١٤)، الحديث (٧٥/ ١٥٨٤).

(٤) راجع الحديث (١٣٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وحديث عبادة بن الصامت حديث صحيح أيضاً في هذا الباب.

فصار الجمهور إلى هذه الأحاديث إذ كانت نصاً في ذلك.

وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك لأنه روي فيه لفظان: أحدهما أنه قال: «إنَّمَا الرِّبا في النَّسِيئَةِ» وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب وهو ضعيف ولا سيما إذا عارضه النص. وأما اللفظ الآخر وهو «لا ربا إلا في النسيئة» فهو أقوى من هذا اللفظ لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا، لكن يحتمل أن يريد بقوله «لا ربا إلا في النسيئة» من جهة أن الواقع في الأكثر، وإذا كان هذا محتملاً والأول نص وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما. وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاصلاً لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما رُوي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورِقِه أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار وجمهور

١٤٤٥ ـ قوله (وحديث عبادة بن الصامت حديثه صحيح أيضاً في هذا الباب).

تقدم الكلام عليه مراراً[1].

١٤٤٦ ـ قوله: وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك لأنه روي فيه لفظان، أحدهما أنه قال: « إنَّما الرِّبَا في النَّسِيئَة ».

---

(١) راجع الحديث (١٣٥٠، ١٣٥٢)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

العلمـاء. وأجاز مـالك بـدل الدينـار الناقص بـالـوازن أو بـالـدينـارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على جهة المعروف.

(المسألة الثانية) اختلف العلمـاء في السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضـة، أو بالـذهب وفيه حليـة ذهب، فقال الشـافعي: لا يجـوز ذلك لجهـل المماثلة المشتـرطـة في بيـع الفضـة بـالفضـة في ذلـك والذهب بالذهب، وقال مـالك: إن كـان قيمة مـا فيه من الـذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه، أعني بالفضة إن كـانت حليته فضـة، أو بالـذهب إن كـانت حليته ذهبـاً وإلا لم يجز، وكـأنه رأى أنـه إذا كانت الفضـة قليلـة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كأنهـا هبة؛ وقـال أبو حنيفـة وأصحابـه: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كـانت الفضة أكثـر من الفضة التي في السيف، وكـذلـك الأمـر في بيـع السيف المحلى بـالـذهب، لأنهم رأوا أن الفضـة التي فيه أو الـذهب يقابـل مثله من الذهب أو الفضـة المشتراة بـه، ويبقى الفضل قيمة السيف. وحجة الشافعي عموم الأحاديث والنص الـوارد

هـو بهـذا اللفظ في صحيـح مسلم[1] وسنن النسـائي[2] وابن مـاجـه[3]. ورواه الدارمي[4] بلفظ: «إنما الربا في الدين».

---

(١) مسلم، الصحيح ٣/١٢١٨، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨)، الحديث (١٠٢/١٥٩٦).

(٢) النّسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٨١، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة.

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٨ ـ ٧٥٩، كتاب التجارات (١٢)، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة (٤٩)، الحديث (٢٢٥٧).

(٤) الدارمي، السنن ٢/ ٢٥٩، كتاب البيوع، باب لا ربا إلا في النسيئة.

في ذلـك من حديث فضـالة بن عبـد الله الأنصاري أنـه قـال: « أُتي رسـول الله ﷺ وهـو بخيبر بقـلادة فيها ذهب وخـرز وهي من المغانم تبـاع، فأمـر رسول الله ﷺ بالـذهب الذي في القـلادة ينزع وحـده، ثم قال لهم رسـول الله ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنا بِوَزْن » خرّجه مسلم.

وأما معاوية كما قلنا فأجاز ذلك على الإطلاق، وقـد أنكـره عليه أبـو سعيد وقال: لا أسكن في أرض أنت فيها لما رواه من الحديث.

وأما اللفظ الثاني وهو: « لا رِبا إلاَّ في النَّسِيئَة ».

فهو في صحيح البخاري[1] وغيره، وقد تقدم[2].

١٤٤٧ ـ حديث فَضَالَة بن عُبَيْد قال: « أُتي رَسُولُ الله ﷺ وهو بخَيْبَر بِقِـلَادةٍ فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ وهِيَ مِنَ المَغَانِم تُباعُ، فأَمَرَ رسُولُ الله ﷺ بالذَّهَب الذي في القِلادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قـالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: الـذَّهَبُ بالـذَّهَبِ وزْنـاً بِـوَزْن » قـال ابن رشـد: خـرَّجـه مسلم[3].

قلت كذلك وأخرجه أيضاً أبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي [6] وابن الجارود [7]

---

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٨١، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الدينار بالدينـار نسـاء (٧٩)، الحديث (٢١٧٨).

(٢) راجع الحديث (١٣٤٨) من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١٢١٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٧)، الحديث (٨٩/ ١٥٩١).

(٤) أبو داود، **السنن** ٣/ ٦٤٧ ـ ٦٥٠، كتاب البيوع (١٧)، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، الحديث (٣٣٥١) و (٣٣٥٢) و (٣٣٥٣).

(٥) الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٥٦، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (٣٢)، الحديث (١٢٥٥).

(٦) النَّسائي، **المجتبى من السنن** ٧/ ٢٧٩، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب.

(٧) ابن الجارود، **المنتقى** ص: (٢٢٠)، باب ما جاء في الربا، الحديث (٦٥٤).

(**المسألة الثالثة**) اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً. واختلفوا في الزمان الذي يحد هذا المعنى، فقال أبو حنيفة والشافعي: الصرف يقع ناجزاً ما لم يفترق المتصارفان تعجل أو تأخر القبض؛ وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا حتى كره المواعدة فيه؟ وسبب الخلاف ترددهم في مفهوم **قوله عليه الصلاة والسلام « إلاَّ هاءَ وَهَاءَ »**.

وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر؛ فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس؛ أعني أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء قال: يجوز التأخير في المجلس؛ ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف لاتفاقهم على هذا المعنى لم يجز عندهم في الصرف حوالة ولا حمالة ولا خيار، إلا ما حكي عن أبي ثور أنه أجاز فيه الخيار. واختلف في المذهب في التأخير الذي يغلب عليه المتصارفان أو أحدهما، فمرة قيل فيه إنه مثل الذي يقع بالاختيار، ومرة قيل إنه ليس كذلك في تفاصيل لهم في ذلك ليس قصدنا ذكرها في هذا الكتاب.

(**المسألة الرابعة**) اختلف العلماء فيمن اصطرف دارهم بدنانير ثم وجد فيها درهماً زائفاً، فأراد رده، فقال مالك: ينتقض الصرف، وإن كانت

والدارقطني[1] والبيهقي[2] وغيرهم.

١٤٤٨ ـ حديث قوله ﷺ: « إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ».

---

(١) الدارقطني، السنن ٣/٣، كتاب البيوع، الحديث (١) و(٢).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٢٩٢، كتاب البيوع، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين.

دنـانير كثيرة انتقض منها دينـار للدرهم فما فـوقه إلى صـرف دينار، فـإن زاد درهم على دينار انتقض منها دينار آخر، وهكـذا ما بينـه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار. قال: وإن رضي بالدرهم الزائف لم يبـطل من الصرف شيء. وقـال أبو حنيفـة: لا يبطل الصـرف بالـدرهم الزائف، ويجـوز تبديله إلا أن تكون الزيوف نصف الدراهم أو أكثر، فإن ردها بطل الصـرف في المردود. وقال الثوري: إذا رد الزيوف كان مخيراً إن شاء أبدلهـا أو يكون شـريكاً لـه بقـدر ذلك في الـدنانيـر: أعني لصاحب الـدنانيـر. وقال أحمـد: لا يبـطل الصرف بالرد قليلاً كان أو كثيراً. وابن وهب من أصحاب مالك يجيز البـدل في الصرف، وهو مبني على أن الغلبة على النظرة في الصرف ليس لها تأثير ولا سيما في البعض وهو أحسن. وعن الشافعي في بطلان الصرف بالزيوف قولان، فيتحصل لفقهاء الأمصار في هذه المسألة أربعة أقوال: قول بـإبطال الصرف مطلقاً عند الرد؛ وقول بإثبات الصرف ووجوب البدل؛ وقول بالفرق بين القليل والكثير؛ وقـول بالتخييـر بين بدل الـزائف أو يكون شـريكاً لـه. وسبب الخلاف في هذا كله: هل الغلبة على التأخير في الصرف مؤثرة فيـه أو غيـر مؤثرة ؟ وإن كـانت مؤثرة فهـل هي مؤثرة في القليـل أو في الكثير ؟ وأما وجود النقصان فـإن المذهب اضطرب فيـه، فمرة قـال فيه إنـه إن رضي بـالنقصـان جـاز الصـرف ، وإن طلب البـدل انتقض الصـرف قيـاسـاً على الزيوف، ومرة قال: يبـطل الصرف وإن رضي بـه، وهو ضعيف. واختلفـوا أيضـاً إذا قبض بعض الصرف وتـأخر بعضـه؛ أعني الصـرف المنعقـد على

تقدم من حديث عمر بن الخطاب أوائل البيوع [1].

---

(١) راجع الحديث (١٣٥١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

التناجز ، فقيل يبطل الصرف كله، وبه قال الشافعي؛ وقيل يبطل منه المتأخر فقط، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف، والقولان في المذهب؛ ومبنى الخلاف الخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها، أو الحرام منها فقط ؟.

(**المسألة الخامسة**) أجمع العلماء على أن المراطلة جائزة في الذهب بالذهب وفي الفضة بالفضة، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن، وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة. واختلفوا في المراطلة في موضعين: أحدهما أن تختلف صفة الذهبين، والثاني أن ينقص أحد الذهبين عن الآخر، فيريد الآخر أن يزيد بذلك عرضاً أو دراهم إن كان المراطلة بذهب، أو ذهباً إن كانت المراطلة بدراهم، فذهب مالك؛ أما في الموضع الأول، وهو أن يختلف جنس المراطل بهما في الجودة والرداءة أنه متى راطل بأحدهما بصنف من الذهب الواحد وأخرج الآخر ذهبين، أحدهما أجود من ذلك الصنف الواحد والآخر أردأ، فإن ذلك عنده لا يجوز، وإن كان الصنف الواحد من الذهبين، أعني الذي أخرجه وحده أجود من الذهبين المختلفين اللذين اخرجهما الآخر. أو أردأ منهما معاً، أو مثل أحدهما وأجود من الثاني جازت المراطلة عنده. وقال الشافعي: إذا اختلف الذهبان فلا يجوز ذلك. وقال أبو حنيفة وجميع الكوفيين والبصريين يجوز جميع ذلك. وعمدة مذهب مالك في منعه ذلك الاتهام، وهو مصير إلى القول بسدّ الذرائع، وذلك أنه يتهم أن يكون المراطل إنما قصد بذلك بيع الذهبين متفاضلاً، فكأنه أعطى جزءاً من الوسط بأكثر منه من الأردأ ، أو بأقل منه من الأعلى، فيتذرع من ذلك إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، مثال ذلك أن إنساناً قال لآخر: خذ مني خمسة وعشرين مثقالاً وسطاً بعشرين من الأعلى، فقال: لا

يجوز هذا لنا، ولكن أعطيك عشرين من الأعلى وعشرة أدنى من ذهبك، وتعطيني أنت ثلاثين من الوسط ، فتكون العشرة الأدنى يقابلها خمسة من ذهبك؛ ويقابل العشرين من ذهب الوسط العشرين من ذهبك الأعلى، وعمدة الشافعي اعتبار التفاضل الموجود في القيمة. وعمدة أبي حنيفة اعتبار وجود الوزن من الذهبين ورد القول بسد الذرائع. وكمثل اختلافهم في المصارفة التي تكون بالمراطلة اختلفوا في هذا الموضع في المصارفة التي تكون بالعدد، أعني إذا اختلفت جودة الذهبين أو الأذهاب. وأما اختلافهم إذا نقصت المراطلة ، فأراد أحدهما أن يزيد شيئاً آخر مما فيه الربا، أو مما لا ربا فيه، فقريب من هذا الاختلاف، مثل أن يراطل أحدهما صاحبه ذهب بذهب، فينقص أحد الذهبين عن الآخر، فيريد الذي نقص ذهبه أن يعطي عوض الناقص دراهم أو عرضاً، فقال مالك والشافعي والليث: إن ذلك لا يجوز والمراطلة فاسدة؛ وأجاز ذلك كله أبو حنيفة والكوفيون. وعمدة الحنفية تقدير وجود المماثلة من الذهبين وبقاء الفضل مقابلاً للعرض . وعمدة مالك التهمة في أن يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب متفاضلاً. وعمدة الشافعي عدم المماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد الذي بالفضل، ومثل هذا يختلفون إذا كانت المصارفة بالعدد .

(المسألة السادسة) واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه دراهم ، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة ؟ فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حلا معاً؛ وقال أبو حنيفة يجوز في الحال وفي غير الحالّ؛ وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك حلّاً أو لم يحلّا. وحجة من لم يجزه أنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب. وأما مالك فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز

بالناجز، وإنما اشترط أن يكون حالين معاً، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين. وبقول الشافعي قال ابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك؛ وقريب من هذا اختلافهم في جواز الصرف على ما ليس عندهما إذا دفعه أحدهما إلى صاحبه قبل الافتراق مثل أن يستقرضاه في المجلس فتقابضاه قبل الافتراق فأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وكرهه ابن القاسم من الطرفين واستخفه من الطرف الواحد، أعني إذا كان أحدهما هو المستقرض فقط. وقال زفر: لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد. ومن هذا الباب اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهباً أو بالعكس؟ فذهب مالك إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز ذلك وإن لم يحلّ الأجل ولم يجز ذلك جماعة من العلماء، سواء كان الأجل حالاً أو لم يكن، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وحجة من أجاز ذلك **حديث ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ**

١٤٤٩ ـ حديث ابن عمر قال: «كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فسألتُ عَنْ ذلكَ رسُولَ الله ﷺ فقال: لا بَأْسَ بِذلكَ إذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا» قال ابن رشد: خرجه أبو داود[١].

قلت هو كذلك ورواه أيضاً أحمد [٢] والترمذي [٣] والنسائي [٤] وابن ماجه [٥]

---

(١) أبو داود، السنن ٣/ ٦٥٠ ـ ٦٥١، كتاب البيوع (١٧)، باب في اقتضاء الذهب من الورق (١٤)، الحديث (٣٣٥٤).

(٢) أحمد، المسند ٢/ ١٣٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٥٤٤، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في الصرف (٢٤)، الحديث (١٢٤٢).

(٤) النّسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٨٣، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب.

(٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦٠، كتاب التجارات، (١٢)، باب اقتضاء الذهب من الورق (٥١)، الحديث (٢٢٦٢).

الدنانير، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا بأس بِذلكَ إذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ » خرّجه أبو داود.

وحجة من لم يجزه ما جَاء في حديث أبي سعيد وغيره « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ».

(المسألة السابعة) اختلف في البيع والصرف في مذهب مالك فقال: إنه لا يجوز إلا أن يكون أحدهما الأكثر والآخر تبع لصاحبه، وسواء كان الصرف في دينار واحد أو في دنانير؛ وقيل إن كان الصرف في دينار واحد جاز كيفما وقع، وإن كان في أكثر اعتبر كون أحدهما تابعاً للآخر في الجواز، فإن كانا معاً مقصودين لم يجز. وأجاز أشهب الصرف والبيع وهو أجود، لأنه ليس في ذلك ما يؤدي إلى ربا ولا إلى غرر.

وابن الجارود [1] والدارقطني[2] والحاكم [3] والبيهقي [4]، كلهم من حديث سِماك ابن حَرْب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به بزيادة « مالم تفترقا وبينكما شيء »، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروَى داود بن أبي هِنْد هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً)، وقال البيهقي: (تفرد برفعه سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر).

١٤٥٠ ـ حديث أبي سعيد « لا تبيعوا منها غائباً بناجز ».

تقدم في حديث أبي سعيد الخدري أوائل البيوع[5].

---

(١) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٢٠)، باب ما جاء في الربا، الحديث (٦٥٥).

(٢) الدارقطني، السنن ٣/ ٢٣ ـ ٢٤، كتاب البيوع، الحديث (٨١).

(٣) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤٤، كتاب البيوع.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٨٤، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق.

(٥) راجع الحديث (١٣٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

كتاب السلم

كتاب السلم

وفي هذا الكتاب ثلاثة أبواب: الباب الأول: في محله وشروطه. الباب الثاني فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، وما يعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير. الباب الثالث: في اختلافهم في السلم.

الباب الأول
في محله وشروطه

أما محله، فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال:

« قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلمون في التمر السنتين والثلاث،

١٤٥١ ـ حديث ابن عباس قال: « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وهم يُسْلِمُونَ[1] في التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثلاثَ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ».

---

(١) عند أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وابن الجارود والدارمي والبيهقي، بلفظ: « .. وهم يُسْلِفُون .. » أما لفظ: « يسلمون » فقد أوردها الدارقطني في السنن ٣/٣، كتاب البيوع، الحديث (٣).

فقـال رسول الله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ».

واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهي الدور والعقار. وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها، فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيراً إلى ظاهر هذا الحديث. والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد. واختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة، فمن ذلك الحيوان والرقيق، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيهما جائز، وهو قول ابن عمر من الصحابة. وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق: لا يجوز السلم في الحيوان، وهو قول ابن مسعود. وعن عمر في ذلك قولان: وعمدة أهل

أحمد [1] والبخاري [2] ومسلم [3] والأربعة [4] وابن الجارود [5] والدارمي [6]

---

(1) أحمد، المسند ١/ ٢٨٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(2) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٤٢٩، كتاب السلم (٣٥)، باب السلم في وزن معلوم (٢)، الحديث (٢٢٤٠) و (٢٢٤١).

(3) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب السلم (٢٥)، الحديث (١٢٧/ ١٦٠٤).

(4) أبو داود، السنن ٣/ ٧٤١ ـ ٧٤٢، كتاب البيوع والتجارات (١٧)، باب في السلف (٥٧)، الحديث (٣٤٦٣).

ـ الترمذي، السنن ٣/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (٧٠)، الحديث (١٣١١).

ـ النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٩٠، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار.

ـ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦٥، كتاب التجارات (١٢)، باب السلف في كيل معلوم.. (٥٩)، الحديث (٢٢٨٠).

(5) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٨ ـ ٢٠٩)، باب في السلم، الحديث (٦١٤) و (٦١٥).

(6) الدارمي، السنن ٢/ ٢٦٠، كتاب البيوع، باب في السلف.

العراق في ذلك ما رُوي عن ابن عباس:

« أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان » وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول.

والبيهقي [1] وجماعة بلفظ: « فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أَجَل معلوم ».

١٤٥٢ ـ حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان » قال: وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول.

قلت أخرجه الدارقطني [2] والحاكم [3]، كلاهما من حديث إسحاق بن إبراهيم الجوثي، وقال الدارقطني: ابن جوثي، ثنا عبد الملك بن عبد عبد الرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري حدثني معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي. وتعقبه ابن عبد الهادي بأن إسحاق بن إبراهيم بن جوثي قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلّا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة [4] اهـ. وفيما قاله نظر فإن هذا الجرح قالوه في إسحاق بن إبراهيم الطبري الصنعاني، وهو غير ابن جوثي فيما يظهر، فإن الحاكم الذي جرّح الطبري هو الذي صحّح حديث ابن جوثي، ولم يتعقبه أيضاً الذهبي مع أنه ذكر الطبري في الميزان[5] أما ابن جوثي فذكره في المشتبه وقال: يروي عن سعيد بن سالم القداح وعنه علي بن بشر المقاريضي شيخ الطبراني وابنه محمد بن إسحاق أيضاً شيخ

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٨، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة، وفي ٦/ ١٩، باب السلف في الشيء..

(٢) الدارقطني، السنن ٣/ ٧١، كتاب البيوع، الحديث (٢٦٨).

(٣) الحاكم، المستدرك ٢/ ٥٧، كتاب البيوع، باب النهي عن السلف في الحيوان.

(٤) نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٦، كتاب البيوع، باب السلم.

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال ١/ ١٧٧، الترجمة (٧١٩).

وربما احتجوا أيضاً بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وعمدة من أجاز السلم في الحيوان ما روي عن ابن عمر:

« أن رسول الله ﷺ أمره بأن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة. فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ».

وحديث أبي رافع أيضاً «أن النبي ﷺ استسلف بكراً».

للطبراني. نعم ذكره الحافظ في اللسان[1] ونقل عن ابن حزم أنه قال: (مجهول) ثم استظهر أنه الطبري، مع أنه لو كان كذلك لما جهله ابن حزم لأن الطبري مشهور مذكور في كتب الجرح المشهورة التي وقف عليها ابن حزم فالله أعلم.

١٤٥٣ ـ حديث « نهيه ﷺ عن بَيْعِ الحَيَوَانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً ».

تقدم أوائل البيوع في الكلام على حديث جابر[2].

١٤٥٤ ـ حديث ابن عمر « أنّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفَدَت الإبل، فأمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ على قِلاصِ الصَّدَقَة، فأَخَذَ البَعِيرَ بالبَعِيرَيْنِ إلى إِبلِ الصَّدَقَة ».

كذا قال: عن ابن عمر، والصواب: عبد الله بن عمرو بن العاص، وسبق له أوائل البيوع[3]، ذكر هذا الحديث عن عمرو بن العاص وهو وهم أيضاً كما بينا ذلك سابقاً.

١٤٥٥ ـ حديث أبي رافع « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْراً ».

---

(١) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان ١/ ٣٤٤، الترجمة (١٠٦٨).

(٢) راجع الحديث (١٣٥٧)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٣) راجع الحديث (١٣٥٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قالوا: وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة. فسبب اختلافهم شيئان: أحدهما تعارض الآثار في هذا المعنى. والثاني تردد الحيوان بين أن يُضبط بالصفة أو لا يضبط، فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال: لا تنضبط؛ ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط. ومنها اختلافهم في البيض والدرّ وغير ذلك؛ فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازه مالك بالعدد، وكذلك في اللحم أجازه مالك والشافعي، ومنعه أبو حنيفة ؛ وكذلك السلم في الرؤوس والأكارع، أجازه مالك؛ ومنعه أبو حنيفة . واختلف في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ؛ وكذلك السلم في الدر والفصوص، أجازه مالك، ومنعه الشافعي، وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع، لأن ذلك غير منحصر.

(وأما شروطه) فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها، فأما المجمع عليها فهي ستة : منها أن يكون الثمن والمثمون مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء، وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحمه الله ، وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة، وإما اعتبار الطعم

مالك[1]، والطيالسي[2]، والدارمي[3] وأحمد[4] ومسلم[5] وأبو داود[6]

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٨٠، كتاب البيوع (٣١)، باب ما يجوز من السلف (٤٣)، الحديث (٨٩).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (١٣٠)، الحديث (٩٧١).

(٣) الدارمي، السنن ٢/ ٢٥٤، كتاب البيوع، باب في الرخصة في استقراض الحيوان.

(٤) أحمد، المسند ٦/ ٣٩٠ في مسند أبي رافع رضي الله عنه.

(٥) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢٢٤، كتاب المساقاة (٢٢)، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (٢٢)، الحديث (١١٨/ ١٦٠٠).

(٦) أبو داود، السنن ٣/ ٦٤١، كتاب البيوع (١٧)، باب في حسن القضاء (١١)، الحديث (٣٣٤٦).

مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء. ومنها أن يكون مقدراً إما بالكيل أو بالوزن أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير ، أو منضبطاً بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة ومنها أن يكون موجوداً عند حلول الأجل. ومنها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيداً، لئلا يكون من باب الكالىء بالكالىء، هذا في الجملة، واشترطوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقاً. فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة ، وأجاز تأخيره بلا شرط. وذهب أبو حنيفة إلى أن من شرطه التقابض في المجلس كالصرف، فهذه ستة متفق عليها. واختلفوا في أربعة: أحدها الأجل، هل هو شرط فيه أم لا؟. والثاني هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حال عقد السلم أم لا ؟. والثالث اشتراط مكان دفع المسلم فيه. والرابع أن يكون الثمن مقدراً إما مكيلاً وإما موزوناً وإما معدوداً وأن لا يكون جزافاً. فأما الأجل فإن أبا حنيفة هو عنده شرط صحة بلا خلاف عنه في ذلك؛ وأما مالك فالظاهر من مذهبه، والمشهور عنه أنه من شرط السلم، وقد قيل إنه

والترمذي[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] والبيهقي[4] وغيرهم عنه قال: « استسلفَ النبي ﷺ بَكْراً فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضيَ الرجلَ بَكْرَهُ، فقلت: إني لم أجد

---

(١) الترمذي، السنن ٣/٦٠٩، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السِّن (٧٥)، الحديث (١٣١٨)

(٢) النّسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٩١ ، كتاب البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه.

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/٧٦٧، كتاب التجارات (١٢)، باب السلم في الحيوان (٦٢)، الحديث (٢٢٨٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ٢١ ، كتاب البيوع ، باب من أجاز السلم في الحيوان.

يتخرّج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحالّ، وأما اللخمي فإنـه فصل الأمـر في ذلـك فقـال: إن السلم في المـذهب يكـون على ضـربين: سلم حالّ، وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة وسلم مؤجـل، وهو الـذي يكـون ممن ليس من شأنـه بيع تلك السلعـة. وعمـدة من اشتـرط الأجـل شيئان:

ظاهر حديث ابن عباسوالثاني أنه إذا لم يستشرط فيه الأجل كان **من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه**.

وعمدة الشافعي أنه إذا جاز مع الأجل فهو حالاً أجوز لأنه أقل غرراً، وربما استدلت الشافعية بما روي:

«أن النبي ﷺ اشترى جملاً من أعرابي بوسق تمر، فلما دخل البيت

في الإبل إلاّ جملاً خِياراً رَبَاعِياً. فقال: أعْطِهِ إيّاه فإنّ من خير الناس أحسنهم قضاءً».

١٤٥٦ ـ قوله: ظاهر حديث ابن عباس.

يريد قوله «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِمُون في التَّمـر» الحديث، وقـد تقدم أول الباب[1].

١٤٥٧ ـ قوله: من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه.

تقدم النهي عن ذلك من حديث حكيم بن حزام وغيره[2].

١٤٥٨ ـ حديث «أن النبي ﷺ اشترى جملاً من أعرابي بـوسق تمر، فلمـا دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض النبي ﷺ تمراً وأعطاه إياه».

---

(١) راجع الحديث (١٤٥١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٢) راجع الحديث (١٣٧١) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

لم يجد التمر، فاستقرض النبي ﷺ تمراً وأعطاه إياه».

قالوا: فهذا هو شراء حالّ بتمر في الذمة، وللمالكية من طريق المعنى أن السلم إنما جوِّز لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى. واختلفوا في الأجل في موضعين: أحدهما هل يقدر بغير الأيام والشهور مثل الجذاذ والقطاف والحصاد والموسم؟. والثاني في مقداره من الأيام. وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام أن المسلم فيه على ضربين: ضرب يقتضى بالبلد المسلم فيه، وضرب يقتضى بغير البلد الذي وقع فيه السلم؛ فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه، فقال ابن القاسم إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يوماً أو نحوها. وروى ابن وهب عن مالك أنه

أحمد[1] والبزار [2] والحاكم [3] والبيهقي [4] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق تمر عجوة، فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمراً فلم يجده، فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي: واغدراه، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: بل أنت يا عدو الله أغدر، فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً. فأرسل رسول الله ﷺ إلى خولة بنت حكيم وبعث بالأعرابي مع الرسول فقال: قل إني ابتعت هذا الجزور من هذا الأعرابي بوسق

---

(١) أحمد، المسند ٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩ في مسند عائشة رضي الله عنها.

(٢) أورده الهيثمي في كشف الأستار ٢/ ١٠٥، كتاب البيوع، باب فيمن اقترض شيئاً فرد أفضل منه، الحديث (١٣٠٩).

(٣) الحاكم، المستدرك ٢/ ٣٢، كتاب البيوع، باب من طلب حقاً فليطلب في عفاف.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ٢٠، كتاب البيوع، باب جواز السلم الحال.

يجوز اليومين والثلاثة؛ وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد. وأما ما يقتضى ببلد آخر، فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلَّت أو كثرت، وقال أبو حنيفة: لا يكون أقل من ثلاثة أيام؛ فمن جعل الأجل شرطاً غير معلل اشترط منه أقل ما ينطلق عليه الاسم؛ ومن جعله شرطاً معللاً باختلاف الأسواق اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالباً. وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي؛ فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك؛ إذ الغرر اليسير معفوٌّ عنه في الشرع، وشبهه باختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان؛ ومن رأى أنه كثير، أنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه. وأما اختلافهم في هل من شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حين عقد السلم، فإن مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور لم يشترطوا ذلك وقالوا: يجوز السلم في غير وقت إبَّانه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه. فحجة من لم يشترط الإبان ما ورد في **حديث ابن عباس**:

« أن الناس كانوا يسلمون في التمر السنتين والثلاث ».

فأقروا على ذلك ولم ينهوا عنه. وعمدة الحنفية ما رُوي من **حديث**

تمر عجوة فلم أجده عند أهلي فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي. فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي ﷺ فقال له: قبضت. قال: نعم، وأوفيت وأطبت، فقال رسول الله ﷺ: أولئك خيار الناس الموفون المطيبون » لفظ الثلاثة، أما الحاكم فذكره مختصراً وهو حديث صحيح.

١٤٥٩ ـ حديث ابن عباس « أنّ النَّاسَ كانُوا يُسْلِمُونَ في التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ ».

ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تُسْلِمُوا في النَّخْلِ حتَّى يَبْدُو صَلاحُها».

وكأنهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجوداً في حال العقد، وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر ، وإن كان ذلك معيناً وهذا في الذمة، وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق.

(وأما الشرط الثالث) وهو مكان القبض، فإن أبا حنيفة اشترطه تشبيهاً بالزمان ولم يشترطه غيره وهم الأكثر. وقال القاضي أبو محمد: الأفضل اشتراطه. وقال ابن المواز: ليس يحتاج إلى ذلك.

(وأما الشرط الرابع) وهو أن يكون الثمن مقدراً مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً لا جزافاً، فاشترط ذلك أبو حنيفة، ولم يشترطه الشافعي

تقدم[1].

١٤٦٠ ـ حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا تُسْلِموا في النَّخلِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُها ».

أبو داود الطيالسي[2] وأحمد[3] وأبو داود[4] وابن ماجه[5] والبيهقي[6] من حديث أبي إسحاق عن رجل من نجران عن ابن عمر « أنّ رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم

---

(١) راجع الحديث (١٤٥١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (٢٦٢)، الحديث (١٩٤٠).

(٣) أحمد، المسند ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥ في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٧٤٤، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في السلم في ثمرة بعينها (٥٨)، الحديث (٣٤٦٧).

(٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦٧، كتاب التجارات (١٢)، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٦١)، الحديث (٢٢٨٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ٢٤، كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة.

ولا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد، قالوا: وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص، إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف، إلا فيما يعظم الغرر فيه على ما تقدم من مذهبه. وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن، وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل، وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد، وإن لم يكن فيه حد أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعاً مختلفة، أو مع تركه إن كان نوعاً واحداً، ولم يختلفوا أن السلم لا يكون في الذمة وأنه لا يكون في معين؛ وأجاز مالك السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونة، وكأنه رآها مثل الذمة.

الباب الثاني
فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، وما يعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير

وفي هذا الباب فروع كثيرة، لكن نذكر منها المشهور:

(**مسألة**) اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من الثمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصير إلى العام القابل، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم؛ وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في

تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: بم تستحل ماله؟ ارْدُدْ عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» لفظه أبي داود، وهو عند الباقين أطول من هذا.

ذلك بالخيار. وقال أشهب من أصحاب مالك: ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكالىء بالكالىء. وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن، وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوسي، والكالىء بالكالىء المنهي عنه إنما هو المقصود، لا الذي يدخل اضطراراً.

(**مسألة**) اختلف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه؛ فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلاً، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق. وتمسك أحمد وإسحاق في منع هذا **بحديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَسْلَمَ في شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ في غَيْرِهِ»**.

وأما مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين

أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاماً.

١٤٦١ ـ حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « من أَسْلَم في شَيءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إلىٰ غَيْرِهِ ».

أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والبيهقي[٣] وقال: (عطية بن سعد لا يحتج به).

---

(١) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٣٤٦٨)، ولفظه: « إذا أسلف. . ».

(٢) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (٢٢٨٣)، ولفظه: « إذا أسلف. . ».

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ٣٠، كتاب البيوع، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره. ولفظه: « إذا أسلف ».

وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترطه في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث.

والثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعاماً فأخذ عوضه المسلم مالا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله مثل أن يكون المسلم فيه عرضاً والثمن عرضاً مخالفاً له فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئاً من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل. وكذلك إن كان رأس مال السلم طعاماً لم يجز أن يأخذ فيه طعاماً آخر أكثر، لا من جنسه ولا من غير جنسه، فإن كان مثل طعامه في الجنس والكيل والصفة فيما حكاه عبد الوهاب جاز، لأنه يحمله على العروض، وكذلك يجوز عنده أن يأخذ من الطعام المسلم فيه طعاماً من صفته وإن كان أقل جودة، لأنه عنده من باب البدل في الدنانير. والإحسان مثل أن يكون له عليه قمح فيأخذ بمكيلته شعيراً، وهذا كله من شرطه عند مالك أن لا يتأخر القبض لأنه يدخله الدين بالدين. وإن كان رأس مال السلم عيناً وأخذ المسلم فيه عيناً من جنسه جاز مالم يكن أكثر منه، ولم يتهمه على بيع العين بالعين نسيئة إذا كان مثله أو أقل، وإن أخذ دراهم في دنانير لم يتهمه على الصرف المتأخر، وكذلك إن أخذ فيه دنانير من غير صنف الدنانير التي هي رأس مال السلم. وأما بيع السلم من غير المسلم إليه، فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به مالم يكن طعاماً، لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه. وأما الإقالة فمن شرطها عند مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان،

١٤٦٢ ـ قوله: وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث.

فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعا من البيوع ودخلها ما يدخل البيوع، أعني أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال مثل أن يتذرع إلى بيع وسلف، أو إلى: ضع وتعجل، أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه. مثل ذلك في دخول بيع وسلف به إذا حل الأجل، فأقاله على أن أخذ البعض وأقال من البعض فإنه لا يجوز عنده فإنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف، وذلك جائز عند الشافعي وأبي حنيفة، لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع.

(**مسألة**) اختلف العلماء في الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه شيئاً بعد الإقالة بما لا يجوز قبل الإقالة، فمن العلماء من لم يجزه أصلاً، ورأى أن الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك ما لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه، إلا أن عند أبي حنيفة لا يجوز على الإطلاق، إذ كان لا يجوز عنده بيع المسلم فيه قبل القبض على الإطلاق؛ ومالك يمنع ذلك في المواضع التي يمنع بيع المسلم فيه قبل القبض على ما فصلناه قبل هذا من مذهبه؛ ومن العلماء من أجازه، وبه قال الشافعي والثوري. وحجتهم أن بالإقالة قد ملك رأس ماله، فإذا ملكه جاز له أن يشتري به ما أحب، والظن الرديء بالمسلمين غير جائز. قال: وأما حديث أبي سعيد فإنه إنما وقع النهي فيه قبل الإقالة.

(**مسألة**) اختلفوا إذا ندم المبتاع في السلم فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فقال مالك وطائفة: ذلك لا يجوز؛ وقال قوم يجوز؛ واعتل مالك في ذلك مخافة أن يكون المشتري لما حل له

يريد حديث ابن عمر: « من ابتاع طعاماً فلا يبعْه حتى يقبِضَه » وقد تقدم[1]

---

(١) راجع الحديث (١٣٦٩).

الطعام على البائع أخره عنه على أن يقبله، فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفي؛ وقوم اعتلوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين؛ والذين رأوه جائزاً رأوا أنه من باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به قال رسول الله ﷺ:

« مَنْ أقالَ مسْلِماً صَفْقَتَهُ أقالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ أنْظَر مُعْسِراً أظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ ».

(**مسألة**) أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على رجل دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها إليه عند محل الأجل وبعده أنه يلزمه أخذها. واختلفوا في العروض المؤجلة من السلم وغيره، فقال مالك والجمهور: إن أتى بها قبل محل الأجل لم يلزم أخذها. وقال الشافعي: إن كان مما لا

١٤٦٣ ـ حديث: « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً صَفْقَته أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيامَةِ وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ ».

قلت هما حديثان، فحديث« من أقال مسلماً » خرجه عبد الله بن أحمد في زائد المسند[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والدينوري في المجالسة والطبراني في مكارم الأخلاق والحاكم[٤] وصحّحه على شرط الشيخين والبيهقي في السنن[٥] وأبو نعيم في

---

(١) أحمد، المسند ٢/٢٥٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن ٣/٧٣٨، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في فضل الإقالة (٥٤)، الحديث (٣٤٦٠).

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/٧٤١، كتاب التجارات (١٢)، باب الإقالة (٢٦)، الحديث (٢١٩٩).

(٤) الحاكم، المستدرك ٢/٤٥، كتاب البيوع، باب من أقال مسلماً أقال الله عثرته.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٦/٢٧، كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم.

يتغير ولا يقصد بـه النظارة لـزمه أخـذه كالنحـاس والحديـد، وإن كان ممـا يقصـد به النـظارة كالفـواكه لم يلزمـه. وأمـا إذا أتى بـه بعـد محـل الأجـل فاختلف في ذلك أصحاب مالك فرُوي عنه أنه يلزمه قبضه مثل أن يسلم في

الحليـة[1] والقضاعي في مسنـد الشهاب[2] وآخـرون، منهم ابن حبان في الصحيـح[3] وابن الأعـرابي في المعجم من حديث أبي هـريرة بلفظ: «من أقـال مسلمـاً أقـالـه الله عثرته» وقال بعضهم: «من أقال نادماً بيعته أقاله الله عثرتـه» وقال بعضهم: «من أقـال مسلماً عثرته أقاله الله يوم القيامة». وقد أطلت في ذكر أسانيده وألفاظه في المستخـرج على مسند الشهاب.

وحديث «من أنظر معسراً» ورد من حديث أبي اليَسَر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وعثمـان، وابن عباس، وأبي لبـابـة، وكعب بن عجـرة، وأسعـد بن زرارة، وسهـل بن حنيف، وعبادة بن الصامت .

فحديث أبي اليَسَر رواه أحمد[4] والدارمي[5] ومسلم[6] وابن مـاجه[7] وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق والحاكم[8] والبيهقي[9] وأبو نعيم في الحلية[10] بلفظ: «من أنـظر معسراً أو وضـع عنه أظلَّه الله في ظلِّه يـوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه» وقـال الحـاكم:

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٦/ ٣٤٥، في ترجمة مالك بن أنس، رقم (٣٨٦).

(٢) القضاعي، مسند الشهاب ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، الحديث (٤٥٣) و (٤٥٤).

(٣) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص: (٢٧٠)، كتـاب البيوع (١١)، باب الإقـالة (١٠)، الحديث (١١٠٣) و (١١٠٤).

(٤) أحمد، المسند ٣/ ٤٢٧، في مسند أبي اليسر الأنصاري كعب بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن ٢/ ٢٦١، كتاب البيوع، باب فيمن أنظر معسراً.

(٦) مسلم، الصحيح ٤/ ٢٣٠٢، كتاب الزهد (٥٣)، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (١٨)، الحديث (٧٤/ ٣٠٠٦).

(٧) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٠٨ كتاب الصدقات (١٥)، باب انظار المعسر (١٤)، الحديث (٢٤١٩).

(٨) الحاكم، المستدرك ٢/ ٢٨ ـ ٢٩، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً. .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ٢٨، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه. .

(١٠) أبو نعيم، حلية الأولياء ٢/ ١٩ ـ ٢٠ في ترجمة كعب بن عمرو أبي اليسر رقم (١١٥).

قـطائف الشتاء فيـأتي بها في الصيف، فقـال ابن وهب وجماعـة: لا يلزمـه ذلك. وحجة الجمهور في أنه لا يلزمه قبض العروض قبل محل الأجـل من قِبَل أنه من ضمانه إلى الوقت المضروب الذي قصده، ولما عليه من المؤنة في ذلك، وليس كذلك الدنـانير والـدراهم، إذ لا مؤنة فيهـا، ومن لم يلزمه

(صحيح على شرط مسلم ولم يخـرجاه)، وهـو واهم في استداركـه لأنه عنـد مسلم، وفي لفظ لابن أبي الدنيا : « من أحب أن يظله الله عز وجـل في ظله فلينظر المعسـر أو ليضع عنه ».

وحديث أبي هريرة رواه الترمـذي[١]، والدينـوري في المجالسـة، والحسين بن هارون الضبي في أماليه والقضاعي في مسنـد الشهاب [٢] بلفظ: « من أنـظر معسراً أو وضـع له أظلَّهُ الله تحت ظِـلِّ عرشـه يوم لا ظِـلَّ إلا ظِلُّه ». [قال التـرمذي]: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

وحديث أبي قتادة رواه أحـمد[٣] والدارمي[٤] ومسلم[٥] وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في الحليـة[٦] والبغوي في التفسيـر بلفظ: « من نفس عن غريمـه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة » لفظ أحمـد والدارمي، وقـال مسلم وابن أبي الدنيا : « من سَرَّه أن يُنجيه الله من كُرَب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع عنه » وقـال أبو نعيم « من أنظر معسراً أو وهب له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ».

---

(١) الترمذي ، السنن ٣/ ٥٩٩، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (٦٧)، الحديث (١٣٠٦).

(٢) القضاعي ، مسند الشهاب ١/ ٢٨١، الحديث (٤٥٩).

(٣) أحمد، المسند ٥/ ٣٠٠، ٣٠٨ في مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، السنن ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب البيوع، باب فيمن أنظر معسراً.

(٥) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٩٦، كتـاب المساقـاة (٢٢)، باب فضـل إنظـار المعسر (٦)، الحـديث (٣٢/ ١٥٦٣).

(٦) أبو نعيم، حلية الأولياء ٦/ ٢٦٦، في ترجمة حماد بن زيد، رقم (٣٧٣).

بعد الأجل فحجته أنه رأى أن المقصود من العروض إنما كان وقت الأجل لا غيره. وأمر من أجاز ذلك في الوجهين، أعني بعد الأجل أو قبله فشبهه بالدنانير والدراهم.

(**مسألة**) اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاماً على مكيلة مًّا فأخبر البائع أو المسلم إليه المشتري بكيل الطعام، هل للمشتري أن يقبضه منه دون أن يكيله وأن يعمل في ذلك على تصديقه؟ فقال مالك: ذلك جائز في السلم وفي البيع بشرط النقد، وإلا خيف أن يكون من باب

وحديث عثمان رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند[1] بلفظ: « أظل الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلا ظله أنظر معسراً أو ترك لغارم » وفيه العباس بن الفضل الأنصاري نسبوه إلى الكذب.

وحديث ابن عباس رواه أحمد[2] وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق وفيه نوح بن جعونة[3] وهو ابن أبي مريم وهو متروك متهم بالكذب ووهم ابن كثير في قوله أنه سند حسن.

وحديث أبي لبابة رواه الطوسي في السادس عشر من أماليه بلفظ: « من يحب منكم أن يستظل من جور جهنم. قلنا: كلنا نحب ذلك يا نبي الله. قال: من أحب ذلك فلينظر غريماً أو ليدع معسراً». وهو من رواية أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي ما عرفته.

---

(١) أحمد، المسند ١/ ٧٣ في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أحمد، المسند ١/ ٣٢٧، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) ذكر ترجمته الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص (٤٢٥ ـ ٤٢٦)، الترجمة (١١١٩)، وقال: (قال الحسيني: وجزم شيخنا الذهبي أنه نوح بن أبي مريم فوهم. قلت: الذي في الميزان [٤/ ٢٧٥، الترجمة (٩٣١)] تجويز أنه هو لا الجزم، فلعله جزم بذلك في موضع آخر، وقد روى نوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيان فهذه شبهة من ظنهما واحداً مع قرب الطبقة). وقد ذكر الحافظ ابن حجر ترجمة نوح بن أبي مريم في تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨٦، الترجمة (٨٧٦).

الربا، كأنه إنما صدقه في الكيل لمكان أنه أنظره بالثمن. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث: لا يجوز ذلك حتى يكيله البائع للمشتري مرة ثانية بعد أن كاله لنفسه بحضرة البائع. وحجتهم أنه لما كان ليس للمشتري أن يبيعه إلا بعد أن يكيله لم يكن له أن يقبضه إلا بعد أن يكيله البائع له، لأنه لما كان من شرط البيع الكيل فكذلك القبض واحتجوا بما جاء في الحديث:

«أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه

وحديث كعب بن عجرة رواه الطبراني في الصغير[1] فيمن اسمه العباس بلفظ: « من أنظر معسراً أو يسر عليه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ».

وحديث أسعد بن زرارة رواه الطبراني في الكبير[2] بلفظ: « من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه ».

وحديث سهل بن حنيف رواه الحاكم في المستدرك [3] بلفظ: « من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ».

وحديث عبادة رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق بلفظ حديث أبي اليسر وهو في الحقيقة حديثه وهم فيه محمد بن القاسم الأسدي فقال عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه وإنما هو عنه عن أبي اليسر.

١٤٦٤ ـ حديث « نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجْرِيَ فيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ البَائِعِ ،

---

(١) الطبراني، المعجم الصغير ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، باب من اسمه العباس.

(٢) عزاه الطبجاني في « المعجم الكبير » الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٤ كتاب البيوع باب فين فرج عن معسر..

(٣) الحاكم ، المستدرك ٢/ ٨٩ ـ ٩٠ كتاب الجهاد، باب فضيلة إعانة المجاهد والغارم والمكاتب.

الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري».

واختلفوا إذا هلك الطعام في يد المشتري قبل الكيل، فاختلفا في الكيل، فقال الشافعي: القول قول المشتري، وبه قال أبو ثور؛ وقال مالك: القول قول البائع لأنه قد صدقه المشتري عند قبضه إياه، وهذا مبني عنده على أن البيع يجوز بنفس تصديقه.

الباب الثلث
في اختلاف المتبايعين في السلم

والمتبايعان في السلم إما أن يختلفا في قدر الثمن أو المثمون، وإما في جنسهما، وإما في الأجل، وإما في مكان قبض السلم. فأما اختلافهم في قدر المسلم فيه، فالقول فيه قول المسلم إليه إن أتى بما يشبه، وإلا فالقول أيضاً قول المسلم إن أتى أيضاً بما يشبه، فإن أتيا بما لا يشبه فالقياس أن يتحالفا ويتفاسخا. وأما اختلافهم في جنس المسلم فيه، فالحكم في ذلك التحالف والتفاسخ، مثل أن يقول أحدهما: أسلمت في تمر، ويقول الآخر: في قمح. وأما اختلافهم في الأجل فإن كان في حلوله فالقول قول المسلم إليه، وإن كان في قدره فالقول أيضاً قول المسلم إليه إلا أن يأتي بما لا يشبه، مثل أن يدعي المسلم وقت إبان المسلم فيه، ويدعي المسلم إليه غير ذلك الوقت، فالقول قول المسلم. وأما اختلافهم

وصَاعُ المُشْتَرِي».

تقدم[1].

---

(١) راجع الحديث (١٤٠١).

في موضع القبض، فالمشهور أن من ادعى موضع عقد السلم فالقول قوله، وإن لم يدعه واحد منهما فالقول قول المسلم إليه. وخالف سحنون في الوجه الأول فقال: القول قول المسلم إليه وإن ادعى القبض في موضع العقد وخالف أبو الفرج في الموضع الثاني فقال: إذا لم يدع واحد منهما موضع العقد تحالفا وتفاسخا. وأما اختلافهم في الثمن فحكمه حكم اختلاف المتبايعين قبل القبض، وقد تقدم ذلك.

كتاب بيع الخيار

كتاب بيع الخيار

والنظر في أصول هذا الباب، أما أوّلا فهل يجوز أم لا ؟ وإن جاز ، فكم مدة الخيار ؟ وهل يشترط النقدية فيه أم لا ؟ وممن ضمان المبيع في مدة الخيار ؟ وهل يورث الخيار أم لا ؟ ومن يصح خياره ممن لا يصح ؟ وما يكون من الأفعال خياراً كالقول ؟. أما جواز الخيار فعليه الجمهور، إلا الثوري وابن أبي شبرمة وطائفة من أهل الظاهر. وعمدة الجمهور حديث حبان بن منقذ وفيه :

« وَلَكَ الخِيارُ ثَلاثاً ».

١٤٦٥ ـ حديث حَبَّان بن مُنْقِذ وفيه : « وَلَكَ الخِيارُ ثَلاثاً ».

ابن الجارود في المنتقى[١] عن يحيى بن آدم، والدارقطني[٢] من طريق عبد الجبار بن العلاء، والحاكم[٣] والبيهقي[٤] كلاهما عن طريق ابن أبي عمر، ثلاثتهم

---

(١) ابن الجارود، المنتقى ص؛ (١٩٧)، باب في التجارات (١٩٤) ، الحديث (٥٦٧) من طريق محمود بن آدم، ولفظه: « . . . فسمعته يقول: لا خَيَابة لا خَيَابَة ».

(٢) الدارقطني، السنن ٣/ ٥٤ ـ ٥٥، كتاب البيوع، الحديث (٢١٧).

(٣) الحاكم، المستدرك ٢/ ٢٢، كتاب البيوع، باب ما من عبد كانت له نية في أداء دينه. . .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٢٧٣ ، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار.

قالوا ثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « أنَّ حَبَّان بن مُنْقِذ كان سَفَعَ في رأسه مَأْمومة فثقلت لسانه وكان يُخْدَع في البيع، فجعل رسول الله ﷺ مما ابتاع فهو بالخيار ثلاثاً، وقال له رسول الله ﷺ: بعْ وقُلْ لا خِلابَةَ. فسمعته يقول: لا خذابة لا خذابة » لفظ ابن الجارود. ولفظ الدارقطني: « فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثاً » ونحوه لفظ الحاكم والبيهقي. ورواه الحميدي في مسنده[1] قال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: « أن منقذاً سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يُخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخِيار ثلاثاً » الحديث. ورواه البخاري في التاريخ الكبير والصغير[2] معاً من طريق عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: « كان جدي مُنْقِذ بن عمرو أصابته آمَّة في رأسه فكَسَرت لِسانَه ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغْبن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن بعت فقل: لا خِلابة، وأنت في كل سِلعة ابتعتها بالخِيار ثلاث ليال. وعاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان حين كثر الناس يبتاع في السوق فيغبن فيصير إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول: إن النبي ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً، حتى يمر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فيقول: صدق » لفظه في الكبير واختصره في الصغير. ومن هذا الوجه خرّجه ابن ماجه[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] بألفاظ متضاربة. ورواه

---

(١) الحميدي، المسند ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) عزاه للبخاري في « تاريخه » الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٢١، كتاب البيوع (١٧)، باب خيار المجلس والشرط (٥)، الحديث (١١٨٧).

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٨٩، كتاب الأحكام (١٣)، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤)، الحديث (٢٣٥٥).

(٤) الدارقطني، السنن ٣/ ٥٥، كتاب البيوع، الحديث (٢٢٠).

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

الدارقطني[1] من طريق ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة « أنه كلَّم عمر بن الخطاب في البيوع قال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ وإن سخط ترك » هكذا قال أسد بن موسى عن ابن لهيعة. وقال عبيدة بن أبي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال: « قال عمر لما استخلف: أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق »[2] وهذه الزيادة غلط بلا شك، فإن النبي ﷺ جعل له ذلك عموماً والرجل لم يكن يشتري الرقيق خاصة، بل كان يشتري ما يحتاج إليه عامة. وأصل الحديث في الصحيحين[3] من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر لكن لم يعين فيه اسم الرجل ولا ذكر فيه الخيار، بل قال له النبي ﷺ: « إذا بايعت » وعند مسلم: «متى بايعت فقل: لا خِلابة ». وورد الحديث بذلك من حديث أنس أخرجه أحمد[4] والأربعة[5]، وابن الجارود[6] والدارقطني [7].

(١) الدارقطني، **المصدر السابق ٣/ ٥٤**، الحديث (٢١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في المصدر السابق ٣/ ٥٧، الحديث (٢٢٢).

(٣) - البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٣٧، كتاب البيوع (٣٤)، باب ما يكره من الخداع في البيع (٤٨)، الحديث (٢١١٧).

- مسلم، **الصحيح ٣/ ١١٦٥**، كتاب البيوع (٢١)، باب من يخدع في البيع (١٢)، الحديث (٤٨/ ١٥٣٣).

(٤) أحمد، **المسند ٣/ ٢١٧**، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) - أبو داود، **السنن ٣/ ٧٦٧**، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في الرجل يقول في البيع: لا خلابة (٦٨)، الحديث (٣٥٠١).

- الترمذي، **السنن ٣/ ٥٥٢**، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع (٢٨)، الحديث (١٢٥٠).

- النسائي، **المجتبى من السنن ٧/ ٢٥٢**، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع.

- ابن ماجه، **السنن ٢/ ٧٨٨**، كتاب الأحكام (١٣)، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤)، الحديث (٢٣٥٤).

(٦) ابن الجارود، **المنتقى** ص: (١٩٧)، باب في التجارات، الحديث (٥٦٨).

(٧) الدار قطني، **السنن ٣/ ٥٥**، كتاب البيوع، الحديث (٢١٨) و(٢١٩).

« البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَفْتَرِقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ ».

وعمدة من منعه أنه غرر وأن الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع. قالوا: وحديث حبان إما أنه ليس بصحيح، وإما أنه خاص لما شكى إليه ﷺ أنه يخدع في البيوع. قالوا: وأما حديث ابن عمر وقوله فيه « إلا بيع الخيار » فقد فسر المعنى المراد بهذا اللفظ، وهو ما ورد فيه من لفظ آخر وهو « أنْ يَقُولَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ » وأما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه وأنه إنما يتقدر

١٤٦٦ ـ حديث ابن عمر: « البَيِّعَانِ بالخِيارِ ».

مالك[١] وأحمد[٢] والبخاري[٣]، ومسلم[٤] والأربعة[٥] وابن الجارود[٦]

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٧١، كتاب البيوع (٣١)، باب بيع الخيار (٣٨)، الحديث (٧٩).

(٢) أحمد، المسند ٢/ ٤، ٩، ٧٣، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٢٦، كتاب البيوع (٣٤)، باب كم يجوز الخيار؟ (٤٢)، الحديث (٢١٠٧)، وفي ٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، باب إذا لم يُوقِّت الخيار هل يجوز البيع؟ (٤٣)، الحديث (٢١٠٩).

(٤) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٦٣، كتاب البيوع (٢١)، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠)، الحديث (٤٣/ ١٥٣١).

(٥) ـ أبو داود، السنن ٣/ ٧٣٢ ـ ٧٣٦، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في خيار المتبايعين (٥٣)، الحديث (٣٤٥٤) (٣٤٥٥).

ـ الترمذي، السنن ٣/ ٥٤٧، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا (٢٦)، الحديث (١٢٤٥).

ـ النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٤٨، ٢٤٩، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما.

ـ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣٦، كتاب التجارات (١٢)، باب البيعان بالخيار مالم يفترقا (١٧)، الحديث (٢١٨١).

(٦) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢٠٩)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦١٧).

بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات فقال: مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار. وبالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع. وقال الشافعي وأبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز الخيار لأي مدة اشترطت، وبه قال داود. واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة، فقال الثوري والحسن بن جني وجماعة بجواز اشتراط الخيار مطلقاً ويكون له الخيار أبداً، وقال مالك يجوز الخيار المطلق ولكن السلطان يضرب فيه أجل مثله. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز بحال الخيار المطلق ويفسد البيع. واختلف أبو حنيفة والشافعي إن وقع الخيار في الثلاثة الأيام زمن الخيار المطلق، فقال أبو حنيفة: إن وقع في الثلاثة الأيام جاز، وإن مضت الثلاثة فسد البيع؛ وقال الشافعي: بل هو فاسد على كل حال، فهذه هي أقاويل فقهاء الأمصار في مدة الخيار، وهي هل يجوز مطلقاً أو مقيداً؟ وإن جاز مقيداً فكم مقداره؟ وإن لم يجز مطلقاً فهل من شرط ذلك أن لا يقع الخيار في الثلاث أم لا يجوز بحال؟ وإن وقع في الثلاث. فأما أدلتهم فإنّ عمدة من لم يجز الخيار هو ما قلناه. وأما عمدة من لم يجز الخيار إلا ثلاثاً فهو أن الأصل هو أن لا يجوز الخيار فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه النص في

والبيهقي[1] وجماعة بألفاظ متعددة منها هذا، وليس عند مالك غيره.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٢٦٨، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار، وفي ٥/٢٧٢، باب في تفسير بيع الخيار.

حديث منقذ بن حبان أو حبان بن منقذ .

وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول مثل استثناء العرايا من المزابنة وغير ذلك. قالوا: وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصرّاة وهو قوله:

« مَنِ اشْتَرى مُصَرَّاةً فهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ ».

وأما حديث منقذ، فأشبه طرقه المتصلة ما رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لمنقذ وكان يخدع في البيع « إذَا بِعْتَ فَقُلْ لا خِلاَبَةَ وأنْتَ بالخِيارِ ثَلاثاً ». وأما عمدة أصحاب مالك، فهو أن

١٤٦٧ ـ حديث مُنْقِذ بن حَبَّان أو حَبَّان بن مُنْقِذ، ثم قال: وأشبه طرقه المتصلة ما رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، الحديث.

تقدم[١].

١٤٦٨ ـ حديث المُصَرَّاة وهو قوله: « من اشْتَرى مُصَرَّاةً فَهُوَ بالخِيار ثَلاثَةَ أيَّامٍ ».

أحمد[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] وابن

---

(١) راجع الحديث (١٤٦٥).

(٢) أحمد، المسند ٢/ ٤١٧، ٤٨٣، ٤٠٧ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٥٨، كتاب البيوع (٢١)، باب حكم بيع المصراة (٧)، الحديث (٢٤/ ١٥٢٤) و (٢٥/ ١٥٢٤).

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٧٢٧، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب من اشترى مصراة فكرهها (٤٨) الحديث (٣٤٤٤).

(٥) الترمذي، السنن ٣/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في المصراة (٢٩)، الحديث (١٢٥٢).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٥٤، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة.

(٧) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٥٣، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع المصراة (٤٢)، الحديث (٢٢٣٩).

المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدوداً بزمان إمكان اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع، فكأن النص إنما ورد عندهم تنبيهاً على هذا المعنى، وهو عندهم من باب الخاص أريد به العام، وعند الطائفة الأولى من باب الخاص أريد به الخاص. وأما اشتراط النقد فإنه لا يجوز عند مالك وجميع أصحابه لتردده عندهم بين السلف والبيع، وفيه ضعف. وأما ممن ضمان المبيع في مدة الخيار فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك وأصحابه والليث والأوزاعي: مصيبته من البائع والمشتري أمين، وسواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ وقد قيل في المذهب إنه إن كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه إياه، وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية إن كان مما يغاب عليه فضمانه منه، وإن كان مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع. وقال أبو حنيفة: إن كان شرط الخيار لكليهما أو للبائع وحده فضمانه من البائع والمبيع على ملكه، وأما إن كان شرطه المشتري وحده فقد خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري، وبقي معلقاً حتى ينقضي الخيار، وقد قيل عنه إنّ على المشتري الثمن، وهذا يدل على أنه قد دخل عنده في ملك المشتري. وللشافعي قولان: أشهرهما أن الضمان من المشتري لأيهما كان الخيار. فعمدة من رأى أن الضمان من البائع على

الجارود[1] والطحاوي[2] والبيهقي[3] من أوجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى** ص: (٢١١)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢١).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ١٨، كتاب البيوع، باب بيع المصراة.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى** ٥/ ٣١٨، ٣١٩، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصراة، وفي ٥/ ٣٢٠ باب مدة الخيار في المصراة.

كل حال أنه عقد غير لازم، فلم ينتقل الملك عن البائع كما لو قال بعتك ولم يقل المشتري قبلت. وعمدة من رأى أنه من المشتري تشبيهه بالبيع اللازم وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع الاتفاق. وأما من جعل الضمان لمشترط الخيار إذا شرطه أحدهما ولم يشترطه الثاني فلأنه إن كان البائع هو المشترط فالخيار له إبقاء للمبيع على ملكه، وإن كان المشتري هو المشترط له فقط فقد صرفه البائع من ملكه وأبانه فوجب أن يدخل في ملك المشتري إذا كان المشتري هو الذي شرطه فقط قال: قد خرج عن ملك البائع لأنه لم يشترط خياراً ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري لأنه شرط الخيار في رد الآخر له، ولكن هذا القول يمانع الحكم، فإنه لا بد أن تكون مصيبته من أحدهما، والخلاف آيل إلى هل الخيار مشترط لإيقاع الفسخ في البيع أو لتتميم البيع، فإذا قلنا لفسخ البيع فقد خرج من ضمان البائع، وإن قلنا لتتميمه فهو في ضمانه.

(**وأما المسألة الخامسة**) وهي هل يورث خيار المبيع أم لا ؟ فإن مالكاً والشافعي وأصحابهما قالوا: يورث، وإنه إذا مات صاحب الخيار فلورثته من الخيار مثل ما كان له؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع، وهكذا عنده خيار الشفعة وخيار قبول الوصية وخيار الإقالة. وسلم لهم أبو حنيفة خيار الرد بالعيب: أعني أنه قال يورث، وكذلك خيار استحقاق الغنيمة قبل القسم وخيار القصاص وخيار الرهن. وسلم لهم مالك خيار رد الأب ما وهبه لابنه، أعني أنه لم ير لورثة الميت من الخيار في ردّ ما وهبه لابنه ما جعل له الشرع من ذلك: أعني

قال: « من اشترى شاة مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّها ردَّ معها صاعاً من تمر، لا سَمراء ».

للأب، وكذلك خيار الكتابة والطلاق واللعان. ومعنى خيار الطلاق أن يقول الرجل لرجل آخر طلق امرأتي متى شئت، فيموت الرجل المجعول له الخيار، فإن ورثته لا يتنزلون منزلته عند مالك. وسلم الشافعي ما سلمت المالكية للحنفية من هذه الخيارات، وسلم زائداً خيار الإقالة والقبول فقال: لا يورثان. وعمدة المالكية والشافعية أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال. وعمدة الحنفية أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال، فموضع الخلاف هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا ؟ وكل واحد من الفريقين يشبه من هذا مالم يسلمه له خصمه منها بما يسلمه منها له ويحتج على خصمه؛ فالمالكية والشافعية تحتج على أبي حنيفة بتسليمه وراثة خيار الردّ بالعيب، ويشبه سائر الخيارات التي يورثها به؛ والحنفية تحتج أيضاً على المالكية والشافعية بما تمنع من ذلك، وكل واحد منهم يروم أن يعطي فارقاً فيما يختلف فيه قوله ومشابهاً فيما يتفق فيه قوله، ويروم في قوله خصمه بالضد، أعني أن يعطي فارقاً فيما يضعه الخصم متفقاً، ويعطي اتفاقاً فيما يضعه الخصم متبايناً، مثل ما تقول المالكية: إنما قلنا إن خيار الأب في رد هبته لا يورث، لأن ذلك خيار راجع إلى صفة في الأب لا توجد في غيره وهي الأبوة، فوجب أن لا تورث لا إلى صفة في العقد. وهذا هو سبب اختلافهم في خيار، أعني أنه من انقدح له في شيء منها أنه صفة للعقد ورثه، ومن انقدح له أنه صفة خاصة بذي الخيار لم يورثه.

(وأما المسألة السادسة) وهي من يصح خياره فإنهم اتفقوا على صحة خيار المتبايعين، واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي، فقال مالك:

يجوز ذلك والبيع صحيح؛ وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز إلا أن يوكله الذي جعل له الخيار ولا يجوز الخيار عنده على هذا القول لغير العاقد، وهو قول أحمد؛ وللشافعي قول آخر مثل قول مالك، وبقول مالك قال أبو حنيفة؛ واتفق المذهب على أن الخيار للأجنبي إذا جعله له المتبايعان، وأن قوله لهما. واختلف المذهب إذا جعله أحدهما فاختلف البائع ومن جعل له البائع الخيار أو المشتري ومن جعل له المشتري الخيار، فقيل القول في الإمضاء، والرد قول الأجنبي سواء اشترط خياره البائع أو المشتري، وقال عكس هذا القول في الإمضاء والرد قول البائع دون الأجنبي، وقول الأجنبي دون المشتري إن كان المشتري هو المشترط الخيار؛ وقيل القول قول من أراد منهما الإمضاء، وإن أراد البائع الإمضاء، وأراد الأجنبي الذي اشترط خياره الرد ووافقه المشتري، فالقول قول البائع في الإمضاء، وإن أراد البائع الرد وأراد الأجنبي الإمضاء ووافقه المشتري فالقول قول المشتري؛ وكذلك إن اشترط الخيار للأجنبي المشتري، فالقول فيهما قول من أراد الإمضاء، وكذلك الحال في المشتري؛ وقيل بالفرق في هذا بين البائع والمشتري: أي إن اشترطه البائع فالقول قول من أراد الإمضاء منهما، وإن اشترطه المشتري فالقول قول الأجنبي، وهو ظاهر ما في المدونة، وهذا كله ضعيف. واختلفوا فيمن اشترط من الخيار ما لا يجوز، مثل أن يشترط أجلاً مجهولاً وخياراً فوق الثلاث عند من لا يجوِّز الخيار فوق الثلاث، أو خيار رجل بعيد الموضع بعينه: أعني أجنبياً، فقال مالك والشافعي: لا يصح البيع وإن أسقط الشرط الفاسد؛ وقال أبو حنيفة: يصح البيع مع إسقاط الشرط الفاسد، فأصل الخلاف هل الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى، وإنما هو في الشرط

فقط ؟ فمن قـال يتعدى أبـطل البيع وإن أسقـطه؛ ومن قال لا يتعـدى قال: البيع يصح إذا أسقط الشرط الفاسد لأنه يبقى العقد صحيحاً .

كتاب بيع المرابحة

كتاب بيع المرابحة

أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة؛ وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً مًّا للدينار أو الدرهم. واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين: أحدهما فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال. والموضع الثاني إذا كذب البائع للمشتري فأخبره أنه اشتراه بأكثر مما اشترى السلعة به، أو وهم فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة ثم ظهر له أنه اشتراها بأكثر، ففي هذا الكتاب بحسب اختلاف فقهاء الأمصار بابان: الباب الأول: فيما يعد من رأس المال مما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح. الباب الثاني: في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن.

الباب الأول

فيما يعد من رأس المال مما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح

فأما ما يعد في الثمن مما لا يعد، فإن تحصيل مذهب مالك في ذلك

أن ما ينوب البائع على السلعـة زائداً على الثمن ينقسم ثـلاثة أقسـام: قسم يعدّ في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح. وقسم يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح. وقسم لا يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح. فأما الذي يحسبه في رأس المال ويجعل له حظاً من الربح فهو ما كان مؤثراً في عين السلعة مثل الخياطة والصبغ. وأما الذي يحسبه في رأس المال ولا يجعل له حظاً من الربح فهو ما كان مؤثراً في عين السلعـة مما لا يمكن البـائع أن يتـولاه بنفسه كحمـل المتاع من بلد إلى بلد وكـراء البيوت التي توضع فيها. وأما ما لا يحتسب فيه الأمـرين جميعاً، فمـا ليس له تـأثير في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالسمسرة والطي والشد. وقال أبـو حنيفة: بـل يحمل على ثمن السلعـة كل مـا نابـه عليها. وقال أبو ثور: لا يجوز المرابحة إلا بالثمن الذي اشترى به السلعـة فقط إلا أن يفصل ويفسخ عنده إن وقع قال لأنه كـذب، لأنه يقـول له: ثمن سلعتي كذا وكذا وليس الأمـر كذلـك، وهو عنـده من باب الغش. وأمـا صفة رأس الثمن الـذي يجوز أن يخبـر به فـإن مالكـاً والليث قالا فيمن اشترى سلعـة بدنانير والصرف يوم اشتراها صرف معلوم ثم باعها بدراهم والصرف قد تغير إلى زيادة أنه ليس له أن يعلم يوم باعها بالدنانير التي اشتـراها لأنـه من باب الكذب والخيانة، وكذلـك إن اشتراهـا بدراهم ثم بـاعها بـدنانيـر وقد تغيـر الصرف. واختلف أصحاب مالك من هذا الباب فيمن ابتـاع سلعة بعـروض هل يجوز له أن يبيعها مـرابحة أم لا يجـوز؟ فإذا قلنـا بالجـواز فهل يجـوز بقيمة العرض أو بالعرض نفسه؟ فقال ابن القاسم: يجوز لـه بيعها على مـا اشتراه به من العروض ولا يجوز على القيمـة. وقال أشهب: لا يجـوز لمن اشترى سلعة بشيء من العروض أن يبيعها مرابحة لأنه يطالبـه بعروض على صفة عرضه، وفي الغالب ليس يكون عنده فهو من باب بيع ما ليس عنـده،

واختلف مالك وأبو حنيفة فيمن اشترى سلعة بدنانير فأخذ في الدنانير عروضاً أو دراهم هل يجوز له بيعها مرابحة دون أن يعلم بما نقد أم لا يجوز ؟ فقال مالك لا يجوز إلا أن يعلم ما نقد؛ وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيعها منه مرابحة على الدنانير التي ابتاع بها السلعة دون العروض التي أُعطي فيها أو الدراهم؛ قال مالك أيضاً فيمن اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة أنه لا يجوز حتى يعلم بالأجل. وقال الشافعي إن وقع كان للمشتري مثل أجله؛ وقال أبو ثور: هو كالعيب وله الرد به، وفي هذا الباب في المذهب فروع كثيرة ليست مما قصدناه.

الباب الثاني

في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن

واختلفوا فيمن ابتاع سلعة مرابحة على ثمن ذكره، ثم ظهر بعد ذلك إما بإقراره وإما ببينة أن الثمن كان أقل والسلعة قائمة؛ فقال مالك وجماعة: المشتري بالخيار، إما أن يأخذ بالثمن الذي صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الذي صح وإن ألزمه لزمه؛ وقال أبو حنيفة وزفر: بل المشتري بالخيار على الإطلاق، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي إن ألزمه البائع لزمه؛ وقال الثوري وابن أبي ليلى وأحمد وجماعة: بل يبقى البيع لازماً لهما بعد حط الزيادة؛ وعن الشافعي القولان: القول بالخيار مطلقاً، والقول باللزوم بعد الحط. بحجة من أوجب البيع بعد الحط أن المشتري إنما أربحه على ما ابتاع به السلعة لا غير ذلك، فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى الذي ظهر، كما لو أخذه بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل أنه يلزمه توفية ذلك الكيل. وحجة من رأى أن الخيار مطلقاً تشبيه

الكذب في هذه المسألة بالعيب، أعني أنه كما يوجب العيب الخيار كذلك يوجب الكذب. وأما إذا فاتت السلعة فقال الشافعي: يحط مقدار ما زاد من الثمن وما وجب له من الربح؛ وقال مالك: إن كانت قيمتها يوم القبض أو يوم البيع على خلاف عنه في ذلك مثل ما وزن المبتاع أو أقل فلا يرجع عليه المشتري بشيء، وإن كانت القيمة أقل خير البائع بين رده للمشتري القيمة أو رده الثمن أو إمضائه السلعة بالثمن الذي صح. وأما إذا باع الرجل سلعته مرابحة ثم أقام البينة أن ثمنها أكثر مما ذكره وأنه وهم في ذلك وهي قائمة، فقال الشافعي: لا يسمع من تلك البينة لأنه كذبها؛ وقال مالك: يسمع منها ويجبر المبتاع على ذلك الثمن، وهذا بعيد لأنه بيع آخر. وقال مالك في هذه المسألة: إذا فاتت السلعة أن المبتاع مخير بين أن يعطي قيمة السلعة يوم قبضها أو أن يأخذها بالثمن الذي صح، فهذه هي مشهورات مسائلهم في هذا الباب. ومعرفة أحكام هذا البيع تنبني في مذهب مالك على معرفة أحكام ثلاثة مسائل وما تركب منها، حكم مسألة الكذب، وحكم مسألة الغش، وحكم مسألة وجود العيب. فأما حكم الكذب فقد تقدم. وأما حكم الرد بالعيب فهو حكمه في البيع المطلق. وأما حكم الغش عنده فهو تخيير البائع مطلقاً، وليس للبائع أن يلزمه البيع وإن حط عنه مقدار الغش كما له ذلك في مسألة الكذب، هذا عند ابن القاسم. وأما عند أشهب، فإن الغش عنده ينقسم قسمين: قسم مؤثر في الثمن، وقسم غير مؤثر. فأما غير المؤثر فلا حكم عنده فيه. وأما المؤثر فحكمه عنده حكم الكذب. وأما التي تتركب فهي أربع مسائل: كذب وغش، وكذب وتدليس، وغش وتدليس بعيب، وكذب وغش وتدليس بعيب؛ وأصل مذهب ابن القاسم فيها أنه يأخذ بالذي بقي حكمه إن كان فات بحكم أحدهما أو بالذي هو أرجح له إن لم يفت حكم أحدهما، إما على التخيير

حيث يمكن التخيير، أو الجمع حيث يمكن الجمع، وتفصيل هذا لائق بكتب الفروع، أعني مذهب ابن القاسم وغيره.

كتـاب بيع العَرِيَّة

كتـاب بيع العرية

اختلف الفقهاء في معنى العرية والرخصـة التي أتت فيها في السنـة، فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي أن العرية في مذهب مـالك هي أن يهب الرجل ثمـرة نخلة أو نخلات من حـائطه لـرجل بعينـه، فيجوز للمعرِّي شراؤها من المعرَّى له بخرصها تمراً على شـروط أربعة: أحـدها أن تزهي، والثاني أن تكون خمسة أوسق فمـا دون، فإن زادت فـلا يجوز. والثالث أن يعطيه التمر الذي يشتريهـا به عنـد الحذاذ، فـإن أعطاه نقـداً لم يجز. والرابع أن يكون التمـر من صنف تمر العـرية ونـوعها، فعلى مـذهب مالك الرخصة في العرية إنما هي في حق المعري فقط.

والرخصة فيها إنما هي استثنـاؤها من المـزابنة، وهي بيـع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه.

ومن صنفي الربا أيضـاً: أعني التفاضـل والنساء، وذلـك أن بيع ثمـر معلوم الكيل بثمر معلوم بالتخمين وهو الخرص، فيدخله بيع الجنس الواحد

١٤٦٩ ـ قوله: والرخصة فيها إنما استثناؤها من المُزَابَنَة وهي بيع الرُّطَبِ بالتَّمْرِ الجَّافّ الذي ورد النهي عنه.

متفاضلاً، وهو أيضاً ثمر بثمر إلى أجل، فهذا هو مذهب مالك فيما هي العرية، وما هي الرخصة فيها، ولمن الرخصة فيها ؟. وأما الشافعي فمعنى الرخصة الواردة عنده فيما ليست للمعري خاصة، وإنما هي لكل أحد من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من الثمر: أعني الخمسة أوسق أو ما دون ذلك بتمر مثلها؛ وروي أن الرخصة فيها إنما هي معلقة بهذا القدر من التمر لضرورة الناس أن يأكلوا رطباً وذلك لمن ليس عنده رطب ولا تمر يشتري به الرطب. والشافعي يشترط في إعطاء التمر الذي تباع به العرية أن يكون نقداً، ويقول: إن تفرقا قبل القبض فسد البيع. والعرية جائزة عند مالك في كل ما ييبس ويدخر، وهي عند الشافعي في التمر والعنب فقط ولا خلاف في جوازها فيما دون الخمسة الأوسق عند مالك والشافعي، وعنهما الخلاف إذا كانت خمسة أوسق، فروي الجواز عنهما والمنع، والأشهر عند مالك الجواز. فالشافعي يخالف مالكاً في العرية في أربعة مواضع: أحدها في سبب الرخصة كما قلنا. والثاني أن العرية التي رخص فيها ليست هبة، وإنما سميت هبة على التجوز. والثالث في اشتراط النقد عند البيع. والرابع في محلها. فهي عنده كما قلنا في التمر والعنب فقط، وعند مالك في كل ما يدخر وييبس. وأما أحمد بن حنبل فيوافق مالكاً في أن العرية عنده هي الهبة، ويخالفه في أن الرخصة إنما هي عنده فيها للموهوب له أعني المعرى له لا المعري، وذلك أنه يرى أن له أن يبيعها ممن شاء بهذه الصفة لا من المعرى خاصة كما ذهب إليه مالك. وأما أبو حنيفة فيوافق مالكاً في

تقدم في البيوع[1].

---

(١) راجع الحديث (١٣٦٥) و (١٤٠٢).

أن العرية هي الهبة، ويخالفه في صفة الرخصة، وذلك أن الرخصة عنده فيها ليست هي من باب استثنائها من المزابنة ولا هي في الجملة في البيع، وإنما الرخصة فيها عنده من باب رجوع الواهب في هبته إذ كان الموهوب له لم يقبضها وليست عنده ببيع، وإنما هي رجوع في الهبة على صفة مخصوصة، وهو أن يعطى بدلها تمراً بخرصها. وعمدة مذهب مالك في العرية أنها بالصفة التي ذكر سنتها المشهورة عندهم بالمدينة، قالوا: وأصل هذا أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه فيشق عليه دخول الموهوب له عليه، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجذاذ. ومن الحجة له في أن الرخصة إنما هي للمعرّي حديث سهل بن أبي حثمة:

« أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً ».

قالوا: فقوله يأكلها رطباً دليل على أن ذلك خاص بمعريها، لأنهم في ظاهر هذا القول أهلها. ويمكن أن يقال إن أهلها هم الذين اشتروها كائناً من كان، لكن قوله رطباً هو تعليل لا يناسب المعري، وعلى مذهب الشافعي هو مناسب، وهم الذين ليس عندهم رطب ولا تمر يشترونها به، ولذلك كانت الحجة للشافعي. وأما أن العرية عنده هي الهبة فالدليل على ذلك من اللغة، فإن أهل اللغة قالوا: العرية هي الهبة، واختلف في تسميتها بذلك، فقيل لأنها عريت من الثمن، وقيل إنها مأخوذة من عروت الرجل أعروه إذا سألته، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وأطْعِمُوا القانِع والمُعْتَرَّ** ﴾ وإنما

١٤٧٠ ـ حديث سهل بن أبي حثمة « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ إلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ في العَرِيَّة أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً ».

اشترط مالك نقد الثمن عند الجذاذ أعني تأخيره إلى ذلك الوقت، لأنـه تمر ورد الشـرع بخرصـه، فكان من سنتـه أن يتأجـل إلى الجذاذ أصله الـزكاة، وفيه ضعف، لأنه مصادمة بالقياس لأصـل السنة. وعنـده أنه إذا تـطوع بعد تمام العقد بتعجيل التمر جاز، وأما اشتراطه بجوازها في الخمسة الأوسق أو فيما دونها، فلما رواه عن أبي هريرة:

« أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيمـا دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق ».

وإنما كان عن مـالك في الخمسـة الأوسق روايتان الشـك الواقـع في

البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسـائي[٥]، وقد تقـدم في أحاديث المزابنة[٦].

١٤٧١ ـ حديث أبي هريرة: « أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَـا بِخَرْصِهـا فيما دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو في خَمْسَةِ أَوْسُق ».

---

(١) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٨٧، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٨٣)، الحديث (٢١٩١).
(٢) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٧٠، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (٦٧/ ١٥٤٠) و(٦٩/ ١٥٤٠).
(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٦٦١، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع العرايا (٢٠)، الحديث (٣٣٦٣).
(٤) الترمذي، السنن ٣/ ٥٩٦، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في العرايا (٦٤)، الحديث (١٣٠٣).
(٥) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٦٨، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب.
(٦) راجع الحديث (١٤٠٢).

هذا الحديث من الراوي. وأما اشتراطه أن يكون من ذلك الصنف بعينه إذا يبس، فلما روي عن زيد بن ثابت:

« أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً »

مالك[1] والبخاري [2] ومسلم [3] وأبو داود[4] والترمذي [5] والنسائي [6] والطحاوي [7] والبيهقي [8]، كلهم من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة به، وفي آخره يشك داود قال: « خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق ». وقد قيل إن هذا الحديث تفرد به داود بن الحصين، وتفرد به عنه مالك.

١٤٧٢ ـ حديث زيد بن ثابت: « أَنَّ رسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لصاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يبيعَهَا بِخَرْصِها تمراً » قال المصنف: خرجه مسلم.

قلت بل هو متفق عليه خرجه الجماعة وغيرهم: مالك[9] وأحمد[10] والبخاري[11]

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٢٠، كتاب البيوع (٣١)، باب ما جاء في بيع العرية (٩)، الحديث (١٤).

(٢) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٨٧، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٨٣)، الحديث (٢١٩٠)، وفي ٥/ ٥٠، كتاب المساقاة (٤٢)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١٧)، الحديث (٢٣٩٢).

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٧١، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (٧١/ ١٥٤١).

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٦٦٢، كتاب البيوع (١٧)، باب في مقدار العريّة (٢١)، الحديث (٣٣٦٤).

(٥) الترمذي، السنن ٣/ ٥٩٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء، في العرايا (٦٣)، الحديث (١٣٠١).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٦٨، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠، كتاب البيوع، باب العرايا.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣١١، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع العرايا.

(٩) مالك، الموطأ ٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠، كتاب البيوع (٣١)، باب ما جاء في بيع العرية (٩)، الحديث (١٤).

(١٠) أحمد، المسند ٥/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢ في مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١١) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٧٧، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الزبيب بالزبيب (٧٥)، =

خرّجه مسلم. وأما الشافعي فعمدته حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ:

« أنه نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم فيه ».

وقوله: « فيها يأكلها أهلها رطباً ». والعرية عندهم هي اسم لما دون الخمسة الأوسق من التمر، وذلك أنه لما كان العرف عندهم أن يهب الرجل في الغالب من نخلاته هذا القدر فما دونه، خص هذا القدر الذي جاءت فيه الرخصة باسم الهبة لموافقته في القدر للهبة، وقد احتج لمذهبه بما رواه

ومسلم[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وجماعة وله عندهم ألفاظ.

١٤٧٣ - حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ « أَنَّـهُ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلاَّ أَصْحَابَ العَرَايَا فإنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ ».

= الحديث (٢١٧٣)، وفي ٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤، باب بيع المزابنة (٨٢)، الحديث (٢١٨٤) و (٢١٨٨)، وفي ٥/ ٥٠، كتاب المساقاة (٤٢)، باب الرجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط أو في نخل (١٧)، الحديث (٢٣٨٠).

(١) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٦٩، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (٦٠/ ١٥٣٩).

(٢) أبو داود، السنن ٣/ ٦٥٩ - ٦٦١، كتاب البيوع (١٧)، باب في بيع العرايا (٢٠)، الحديث (٣٣٦٢).

(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٥٩٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في العرايا (٦٣)، الحديث (١٣٠٢).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٢٦٧، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب، وباب بيع العرايا بخرصها تمراً، وباب بيع العرايا بالرطب.

(٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦٢، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع العرايا بخرصها تمراً (٥٥)، الحديث (٢٢٦٩).

بإسناد منقطع:

عن محمود بن لبيد «أنه قال الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال، فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب أتى وليس بأيديهم نقد يبتاعون به الرطب فيأكلونه مع الناس، وعندهم فضل من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطباً».

وإنما لم يجز تأخير نقد التمر لأنه بيع الطعام بالطعام نسيئة. وأما أحمد فحجته ظاهر الأحاديث المتقدمة أنه رخص في العرايا ولم يخص المعري من غيره. وأما أبو حنيفة فلما لم تجز عنده المزابنة وكانت إن جعلت بيعاً

أحمد(١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) والطحاوي (٤). وقد تقدم في أحاديث المزابنة (٥).

١٤٧٤ ـ حديث محمود بن لبيد « أَنَّهُ قالَ لرجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ إمَّا زَيْد ابن ثابت وإمَّا غَيْره: ما عَرَايَاكُمْ هٰذهِ؟ قال، فسمَّى رِجَالاً مُحْتَاجِينَ مِنَ الأَنْصَارِ شَكُوا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ أَتَى وليس بأَيْدِيهِمْ نَقْدٌ يَبْتَاعُونَ بِهِ الرُّطَبَ فَيَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وعِنْدَهُمْ فَضْلٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْر، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بأَيْدِيهِم يَأْكُلُونَهَا رُطَباً ».

---

(١) أحمد، المسند ٤/ ١٤٠ في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٥/ ٥٠، كتاب المساقاة (٤٢)، باب الرجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط أو في نخل (١٧)، الحديث (٢٣٨٣).

(٣) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧١، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (٧٠/ ١٥٤٠).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٩ ـ ٣٠، كتاب البيوع، باب العرايا، من حديث سهل بن حثمة.

(٥) راجع الحديث (١٤٠٢).

نوعاً من المزابنة رأى أن انصرافها إلى المعري ليس هو باب البيع وإنما هو من باب رجوع الواهب فيما وهب بإعطاء خرصها تمراً، أو تسميته إياها بيعاً عنده مجاز، وقد التفت إلى هذا المعنى مالك في بعض الروايات عنه، فلم يجز بيعها بالدراهم ولا بشيء من الأشياء سوى الخرص، وإن كان المشهور انه جواز ذلك. وقد قيل إن قول أبي حنيفة هذا هو من باب تغليب القياس على الحديث، وذلك أنه خالف الأحاديث في مواضع منها أنه لم يسمها بيعاً، وقد نص الشارع على تسميتها بيعاً. ومنها أنه جاء في الحديث:

« أنه نهى عن المزابنة ورخص في العرايا ».

وعلى مذهبه لا تكون العرية استثناء من المزابنة، لأن المزابنة هي في البيع. والعجب منه أنه سهل عليه أن يستثنيها من النهي عن الرجوع في الهبة التي لم يقع فيها الاستثناء بنص الشرع ، وعسر عليه أن يستثنيها مما استثنى منه الشارع، وهي المزابنة، والله أعلم.

هكذا ذكر الشافعي [1] هذا الحديث معلقاً، ولم يوقف له على إسناد. وحديث زيد بن ثابت تقدم قبل حديث [2] .

١٤٧٥ ـ حديث « أَنَّهُ نَهَىَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ».

تقدم في البيوع [3] .

---

(١) الشافعي، الأم ٣/ ٥٤، كتاب البيوع، باب بيع العرايا.

(٢) راجع الحديث (١٤٧٢).

(٣) راجع الحديث (١٤٠٢).

كتاب الإجارات

كتاب الإجارات

والنظر في هذا الكتاب شبيه بالنظر في البيوع: أعني أن أصوله تنحصر بالنظر في أنواعها وفي شروط الصحة فيها والفساد وفي أحكامها، وذلك في نوع منها، أعني فيما يخص نوعاً منها، وفيما يعم أكثر من واحد منها فهذا الكتاب ينقسم أوّلاً إلى قسمين: القسم الأول: في أنواعها وشروط الصحة والفساد. والثاني: في معرفة أحكام الإجارات، وهذا كله بعد قيام الدليل على جوازها. فلنذكر أولاً ما في ذلك من الخلاف ثم نصير إلى ذكر ما في ذينك القسمين من المسائل المشهورة، إذ كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار. فنقول: إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول. وحكي عن الأصم وابن علية منعها. ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ** ﴾ الآية، وقوله: ﴿ **فإن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾.
ومن السنة الثابتة ما خرّجه البخاري عن عائشة قالت:

« استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً

١٤٧٦ ـ حديث عائشة قالت: « اسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً من بني الدِّيل،

وهـو على دين كفار قـريش، فدفعـا إليه راحلتيهمـا وواعداه غـار ثور بعـد ثلاث ليال براحلتيهما ».

وحـديث جـابـر « أنـه بـاع من النبي ﷺ بعيـراً وشـرط ظهـره إلى المدينة ».

وما جاز استيفاؤه بالشرط جاز استيفـاؤه بالأجـر، وشبهة من منـع ذلك أن المعـاوضات إنمـا يستحق فيهـا تسليم الثمن بتسليم العين كـالحـال في

هادياً خِرِّيتاً، وهو على دين كُفَّار قُريشٍ ، فدفعَا إليه راحِلَتَيْهِمَا، وواعداهُ غَارَ ثَوْرٍ بعـدَ ثَلاثِ لَيالٍ براحِلَتيهِما ». قال المصنف: خرّجه البخاري[1].

قلت هـو كذلـك، وهـو قـطعـة من حـديث الهجـرة، وقـد خـرّجـه أيضـاً أحمـد والبيهقي[2] مختصراً كما فعـل البخاري في الإجـارة[3]، ولفظه من روايـة الزهـري عن عروة عن عائشـة رضي الله عنهما قـالت: « واستأجـر النبي ﷺ وأبو بكـر رجلاً من بني الدِّيل، ثم من بني عبد بن عَدِيّ هادياً خِرِّيتاً ، وهو الماهـر بالهـداية ، قـد غَمَس يمين حِلْف في آل العـاصي بن وائـل، وهـو على دين كفّـار قـريش، فـأمِنـاهُ، فـدفعـا إليـه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليـال، فأتـاهما بـراحلتيهما صبيحـة ليالٍ ثـلاثٍ فارْتَحلا، وانطلق معهما عامر بن فُهيرة والدَّليل الدِّيليّ فأخذ بهم أسفل مكة وهـو طريق الساحل ».

١٤٧٧ ـ حديث جابر « أنَّه باعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بعيراً وشرطَ ظهرهُ إلى المدينةِ ».

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢، كتاب مناقب الأنصـار ـ (٦٣) ، باب هجـرة النبيﷺ وأصحابه إلى المدينة (٤٥) ـ حديث (٣٩٠٥).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى** ٦/ ١١٨، كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/ ٤٤٢، كتـاب الإجـارة (٢٧)، باب استئجـار المشركين عنـد الضرورة (٣)، حديث (٢٢٦٣)، وفي ٤/ ٤٤٣، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام (٤)، الحديث (٢٢٦٤).

الأعيان المحسوسة والمنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً ومن بيع مالم يخلق، ونحن نقول: إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء .

(**القسم الأول**) وهذا القسم النظر فيه في جنس الثمن وجنس المنفعة التي يكون الثمن مقابلاً له وصفتها. فأما الثمن فينبغي أن يكون مما يجوز بيعه، وقد تقدم ذلك في باب البيوع. وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه، وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها؛ فمما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها، واتفقوا على إجارة الدور والدواب والناس على الأفعال المباحة، وكذلك الثياب والبسط. واختلفوا في إجارة الأرضين وفي إجارة المياه وفي إجارة المؤذن، وفي الإجارة على تعليم القرآن، وفي إجارة نزوّ الفحول. فأما كراء الأرضين فاختلفوا فيها اختلافاً كثيراً؛ فقوم لم يجيزوا ذلك بتة وهم الأقل، وبه قال طاوس وأبو بكر بن عبد الرحمن؛ وقال الجمهور بجواز ذلك. واختلف هؤلاء فيما يجوز به كراؤها؛ فقال قوم: لا يجوز كراؤها إلا بالدراهم والدنانير فقط، وهو مذهب ربيعة وسعيد بن المسيب؛ وقال قوم: يجوز كراء الأرض بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء

تقدم في البيوع[1].

---

(١) راجع الحديث (١٤٠٣) .

كان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها كان طعاماً أو غيره، وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه. وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بما عدا الطعام فقط؛ وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بكل العروض والطعام وغير ذلك ما لم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام، وممن قال بهذا القول سالم بن عبد الله وغيره من المتقدمين، وهو قول الشافعي وظاهر قول مالك في الموطأ؛ وقال قوم: يجوز كراؤها بكل شيء وبجزء مما يخرج منها، وبه قال أحمد والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي وجماعة. وعمدة من لم يجز كراءها بحال ما رواه مالك بسنده عن رافع بن خديج:

« أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ».

قالوا: وهذا عام، وهؤلاء لم يلتفتوا إلى ما روى مالك من تخصيص

١٤٧٨ ـ حديث مالك بسنده عن رافع بن خديج « أَنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن كِرَاءِ المَزَارِعِ ».

هو في الموطأ[١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزُّرَقيِّ عن رافع بن خديج به. قال حَنْظَلة: فسألت رافع بن خديج، بالذَّهبِ وَالوَرِقِ؟ فقال: أمَّا بالذَّهب والورق فلا بأس به، ومن طريق مالك رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤]

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٧١١، كتاب كراء الأرض (٣٤)، باب ما جاء في كراء الأرض (١)، حديث (١).

(٢) أحمد، المسند ٤/ ١٤٠.

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٨٣، كتاب البيوع (٢١) ـ باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) ـ حديث (١٥٤٧/١١٥).

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٦٨٦، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ـ باب في المزارعة (٣١) ـ حديث (٣٣٩٣).

الراوي له حين روى عنه، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس به. وروى هذا عن رافع ابن عُمر وأخذ بعمومه، وكان ابن عمر قبل يكرى أرضه فترك ذلك، وهذا بناء على رأي من يرى أنه لا يخصص العموم بقول الراوي وروي عن رافع بن خديج عن أبيه قال:

« **نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرضين** ».

والنسائي [١] والدارقطني [٢] والبيهقي [٣]، ورواه أحمد [٤] والبخاري [٥] ومسلم [٦] وجماعة من طريق الليث ومن طريق الأوزاعي عن ربيعة به نحوه.

١٤٧٩ - حديث رافع بن خديج عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرضين ».

قلت رواية رافع بن خديج لهذا الحديث عن أبيه وهم نبّه عليه الحافظ في الإصابة [٧]، فذكر خديج بن رافع بن عدي الأنصاري والد رافع، وقال: (ذكره البغوي ومن تبعه في الصحابة، وأوردوا له حديثاً فيه وهم - فذكر الحديث وبيَّن الوهم

---

(١) النسائي، السنن ٧/ ٤٣ - ٤٤، كتاب المزارعة - باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض.
(٢) الدارقطني، السنن ٣/ ٣٦، كتاب البيوع - حديث (١٤٦).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٣١، كتاب المزارعة - باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره....
(٤) أحمد، المسند ٤/ ١٤٢.
(٥) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٥/ ٢٥، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) - باب كراء الأرض بالذهب والفضة (١٩) حديث (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).
(٦) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٨٣، كتاب البيوع (٢١) - باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) - حديث (١١٦/ ١٥٤٧).
(٧) الحافظ ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** ١/ ٤٢٠، ترجمة خديج بن رافع (٢٢٣٠).

قال أبو عمر بن عبد البر. واحتجوا أيضاً بحديث ضمرة عن ابن شوذَب عن مَطَرٍ عن عطاء عن جابر قال:

خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « مَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أوْ لِيُزْرِعْها ولا يُؤاجِرْها ».

فهذه هي جملة الأحاديث التي تمسك بها من لم يجز كراء الأرض. وقالوا أيضاً من جهة المعنى: إنه لم يجز كراؤها لما في ذلك من الغرر،

فيه ثم قال ـ ووقع في الأطراف لابن عساكر مسند خديج بن رافع والد رافع على ما قيل حدَّث « أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض » رواه النسائي في المزارعة عن علي بن حُجر عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على رافع بن خديج فحدثه عن أبيه، فذكره قال كذا قال عبد الكريم، والصواب: فأدخلته على ابن رافع، كذا حدّث به عمرو بن دينار عن طاوس ومجاهد. قال المزي: الذي في الأصول الصحيحة من النسائي[1]: فأدخلته على ابن رافع. فلعل (ابن) سقط عن نسخة ابن عساكر).

قلت: وكذا هو على الصواب في الأصل المطبوع بذكر (ابن) وجدت في مسند أبي حنيفة عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن رافع بن خديج عن أبيه عن النبي ﷺ « أنه مرَّ بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا ؟ فقلت: هو لي. قال: من أين لك ؟ قلت: استأجرته. قال: فلا تستأجر شيئاً بشيء منه » وهذا أيضاً وهم من بعض الرواة عن أبي حنيفة، والصواب عن ابن رافع بن خديج عن أبيه فسقط منه لفظ (ابن أيضاً كما بيّنه أبو محمد البخاري في مسنده من طرق عن أبي حنيفة .

١٤٨٠ ـ حديث ضَمْرَة عن ابن شَوْذَب عن مَطَرٍ عن عطاء عن جابر قال: « خَطَبَنا

---

(١) النسائي، السنن ٧/ ٣٤ ـ ٣٥ ، كتاب المزارعة ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث.

لأنه ممكن أن يصيب الزرع جائحة من نار أو قحط أو غرق، فيكون قد لزمه كراؤها من غير أن ينتفع من ذلك بشيء. قال القاضي: ويشبه أن يقال في هذا إن المعنى في ذلك قصد الرفق بالناس لكثرة وجود الأرض كما نهى عن بيع الماء، ووجه الشبه بينهما أنهما أصلا الخلقة. وأما عمدة من لم يجز كراءها إلا بالدراهم والدنانير:

رسول الله ﷺ فقال: مَنْ كَانَتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها أو لِيُزْرِعْها ولا يُؤاجِرْها».

النسائي[1]: أخبرنا عيسى بن محمد وهو أبو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخوري قالا: حدثنا ضمرة به. ورواه الطحاوي[2] من طريق خطاب بن عثمان الفوزي ثنا ضمرة به. ورواه أحمد[3] والبخاري[4] ومسلم[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] والطحاوي[8] والبيهقي[9] من أوجه عن عطاء وعن جابر أيضاً من غير طريق عطاء. وقد رواه مسلم[10] والبيهقي[11] من طريق مهدي بن ميمون عن مطر به.

---

(١) النسائي، المصدر نفسه ٧/ ٣٧ .
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٧، كتاب المزارعة والمساقاة.
(٣) أحمد، المسند ٣/ ٣٠٢ ، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٥٤، ٣٩٢.
(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٥/ ٢٢، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) ـ باب ما كان في أصحاب النبيﷺ يواسي بعضهم بعضاً (٣١٨ ـ حديث (٢٣٤٠).
(٥) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٧٦ ـ ١١٧٨ ، كتاب البيوع (٢١) ـ باب كراء الأرض (١٧)، حديث (٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨/ ١٥٣٦).
(٦) النسائي، السنن ٧/ ٣٦ ـ ٣٨، كتاب المزارعة ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث.
(٧) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ، كتاب الرهون (١٦) ـ باب المزارعة بالثلث والربع (٧) ـ حديث (٢٤٥١) وباب كراء الأرض (٨) ـ حديث (٢٤٥٤).
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨، كتاب المزارعة والمساقاة.
(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٢٨، كتاب المزارعة ـ باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض.
(١٠) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٧٦، كتاب البيوع (٢١) ـ باب كراء الأرض (١٧) حديث (٨٨/ ١٥٣٦).
(١١) البيهقي، المصدر السابق.

فحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ، رَجُلٌ لهُ أَرْضٌ فَيزْرعُهَا، ورجُل مُنِحَ أَرْضاً فَهُو يَزْرعُ ما مُنِحَ، ورجُلٌ اكْتَرَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَةٍ»

قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث، والأحاديث الأخرى مطلقة وهذا مقيد، ومن الواجب حمل المطلق على المقيد.

١٤٨١ ـ حديث طارق بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: « إنَّما يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ، رَجُلٌ لهُ أَرضٌ فيَزْرعُها، ورجُل مُنِحَ أَرْضاً فَهُو يَزْرعُ ما مُنِحَ، ورجُلٌ اكْتَرَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

أبو داود [١] والنسائي [٢] وابن ماجه [٣] والطحاوي [٤] والدارقطني [٥] والبيهقي [٦]، كلهم من رواية أبي الأحوص عن طارق به، عن رافع قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة » وذكره. قال النسائي[٧]: (ميَّزه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد) ثم أخرجه كذلك من رواية عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن طارق عن سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود، السنن ٣/ ٦٩١، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ـ باب في التشديد في ذلك (٣٢) ـ حديث (٣٤٠٠).

(٢) النسائي، السنن ٧/ ٤٠، كتاب المزارعة ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث.

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨١٩، كتاب الرهون (١٦) ـ باب المزارعة بالثلث والربع (٧) حديث (٢٤٤٩).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٦، كتاب المزارعة والمساقاة.

(٥) الدارقطني، السنن ٣/ ٣٦، كتاب البيوع ـ حديث ١٤٥.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٣٢، كتاب المزارعة ـ باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض . . .

(٧) النسائي، السنن ٧/ ٤٠ ـ ٤١، كتاب المزارعة ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث.

وعمدة من أجاز كراءها بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء كان الطعام مدخراً أو لم يكن حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن

عن المحاقلة، قال سعيد فذكر نحوه». قال النسائي[1]: (وكذلك رواه سفيان الثوري عن طارق) ثم أخرجه من طريقه عن طارق قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «لا يصلح الزرع غير ثلاث أرض يملك رقبتها أو مِنحة أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة».

قلت: ويؤيد ذلك أن مالكاً[2] رواه في الموطأ عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً «نهى عن المزابنة والمحاقلة». ولم يزد الزيادة المذكورة بل زاد تفسير المحاقلة والمزابنة كما سيأتي لفظه بعد حديث أو اثنين.

١٤٨٢ ـ حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أَخاهُ ولا يُكْرِها بِثُلُثٍ ولا رُبُع ولا بِطَعامٍ مُعَيَّنٍ».

مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] والطحاوي[7] والبيهقي[8] من

---

(١) النسائي المصدر نفسه.

(٢) مالك، الموطأ ٢/ ٦٢٥، كتاب البيوع (٣١) ـ باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (١٣).

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٨١، كتاب البيوع (٢١) ـ باب كراء الأرض بالطعام (١٨) ـ حديث (١١٣ / ١٥٤٨).

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٦٨٩، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ـ باب في التشديد في ذلك (٣٢) ـ حديث (٣٣٩٥).

(٥) النسائي، السنن ٧/ ٤١ ـ ٤٢، كتاب المزارعة ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث.

(٦) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٢٣، كتاب الرهون (١٦) ـ باب استكراء الأرض بالطعام (١٢) حديث (٢٤٦٥).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٦، كتاب المزارعة والمساقاة.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٣١، كتاب المزارعة ـ باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

خديج قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهـا أو لِيُزْرِعْها أخاهُ ولا يُكْرِها بِثُلُثٍ ولا رُبُع ولا بِطَعامٍ مُعَيَّنٍ ».

قالوا:

وهذا هو معنى المحاقلة التي نهى رسول الله ﷺ عنها.

أوجه عن يعلى، إلّا أن أكثرهم قال: عن رافع بن خديج قال: « كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ [عن أمر] كان لنا نافعاً، وطواعيةُ اللهِ ورسولِهِ أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا وما ذاك ؟ قال، قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض » فذكر مثله، غير أنه قال: « ولا بطعام مسمًّى » ورواه مسلم [1] من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الإسناد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ولم يقل عن بعض عمومته.

١٤٨٣ ـ قوله (وهذا هو معنى المحاقلة التي نهى رسول الله ﷺ عنها).

قلت ورد النهي عن المحاقلة من حديث جماعة من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري عند مالك [2] والدارمي [3] والبخاري [4] ومسلم [5] وغيرهم، ومنهم جابر بن عبد الله عند الطيالسي [6] والبخاري [7] ومسلم [8] والترمذي [9] وجماعة، وأبو هريرة عند

---

(١) مسلم، **الصحيح** ٣/١١٨٢، كتاب البيوع (٢١) ـ باب كراء الأرض بالطعام (١٨) ـ حديث (١٥٤٨/١١٣).

(٢) مالك، **الموطأ** ٢/٦٢٥، كتاب البيوع (٣١) ـ باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (١٣) ـ حديث (٢٤).

(٣) الدارمي، **السنن** ٢/٢٥٢، كتاب البيوع ـ باب في المحاقلة والمزابنة.

(٤) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/٣٨٤، كتاب البيوع (٣٤) ـ باب بيع المزابنة (٨٢) ـ حديث (٢١٨٦).

(٥) مسلم، **الصحيح** ٣/١١٧٩، كتاب البيوع (٢١) ـ باب كراء الأرض (١٧) ـ حديث (١٠٥/١٥٤٦).

(٦) أبو داود الطيالسي، **المسند** ص (٢٤٦)، ما روى سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه ـ حديث (١٧٨٢).

(٧) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٥/٥٠، كتاب المساقاة (٤٢) ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب... =

وذكروا

حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً، وفيه: والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة.

قالوا: وأيضاً فإنه من باب بيع الطعام بالطعام نسيئة. وعمدة من لم

الترمذي[1]، وأنس عند البخاري [2] والطحاوي [3]، ورافع بن خديج عند الطيالسي [4] وقد تقدم [5] أيضاً من عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم في حديث طارق بن عبد الرحمن، وزيد بن ثابت عند الترمذي [6] والطحاوي [7]، وآخرون منهم ابن عباس عند الطبراني في الكبير[8] بسند صحيح.

١٤٨٤ ـ حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً وفيه « والمحاقلة اسْتِكْرَاءُ الأرضِ بالحِنْطَةِ ».

---

(١٧) ـ حديث (٢٣٨١).

(٨) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٧٤، كتاب البيوع (٢١) ـ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٦) ـ حدىث (٨١/ ١٥٣٦).

(٩) الترمذي، **السنن** ٣/ ٦٠٥، كتاب البيوع (١٢) ـ باب ما جاء في المخابرة والمعاومة (٧٢) ـ حديث (١٣١٣).

(١) الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٢٧، كتاب البيوع (١٢) ـ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤) ـ حديث (١٢٢٤).

(٢) البخرري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/ ٤٠٤، كتاب البيوع (٣٤) ـ باب بيع المخاضرة (٩٣) ـ حديث (٢٢٠٧).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ١١٢، كتاب المزارعة والمساقاة.

(٤) أبو داود الطيالسي، **المسند** ص (١٣٠)، مسند رافع بن خديج ـ حديث (٩٦٥).

(٥) راجع الحديث (١٤٨١).

(٦) الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٩٤، كتاب البيوع (١٢) ـ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٦٣) ـ حديث (١٣٠٠).

(٧) الطحاوي، **المصدر السابق**.

(٨) عزاه للطبراني في الكبير، الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤، كتاب البيوع ـ باب المحاقلة والمزابنة.

يجز كراءها بالطعام ولا بشيء مما يخرج منها، أما بالطعام فحجته حجة من لم يجز كراءها بالطعام. وأما حجته على منع كرائها مما تنبت فهو **ما ورد من نهيه ﷺ عن المخابرة**.

قالوا: وهي كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول مالك وكل أصحابه. وعمدة من أجاز كراءها بجميع العروض والطعام وغير ذلك مما يخرج منها أنه كراء منفعة معلومة بشيء معلوم، فجاز قياساً على إجازة سائر المنافع، وكأن هؤلاء ضعفوا أحاديث رافع. روي عن سالم بن عبد الله وغيره في حديث رافع أنهم قالوا: اكترى رافع. قالوا: وقد جاء في بعض الروايات عنه ما يجب أن يحمل عليها سائرها قال:

مالك [1] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة. واستكراء الأرض بالحنطة».

١٤٨٥ ـ حديث «نهيه ﷺ عن المُخَابَرَةِ».

متفق عليه [2] من حديث جابر. وفي الباب عن جماعة.

---

(١) مالك، الموطأ ٢/ ٦٢٥، كتاب البيوع (٣١) ـ باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (١٣) حديث (٢٥).
(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٥/ ٥٠، كتاب المساقاة (٤٢) ـ باب الرجل يكون له ممر... (١٧) ـ حديث (٢٣٨١).
ـ مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٧٤، كتاب البيوع (٢١) ـ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (١٦) حديث (٨١/ ١٥٣٦).

«كنا أكثر أهل المدينة حقلا، قال: وكان أحدنا يكري أرضه ويقول: هذه القطعة لي وهذه لك، وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبي ﷺ» خرجه البخاري.

وأما من لم يجز كراءها بما يخرج منها، فعمدته النظر والأثر.

أما الأثر فما ورد من النهي عن المخابرة وما ورد من حديث ابن خديج عن ظهير بن رافع قال:

«نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان رافقاً بنا، فقلت ما قال رسول الله ﷺ فهو حق

١٤٨٦ ـ حديث رافع بن خديج قال: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً، وكَانَ أَحَدُنَا يُكرِي أَرْضَهُ ويقول: هـذه القِطْعَةُ لي وهذه لك، وربما أَخْرَجَت هـذه ولم تخرج هـذه، فَنَهَاهُمُ النبيُّ ﷺ» قال ابن رشد خرجه البخاري [١].

قلت هو كذلك وأخرجه أيضاً مسلم [٢] فهو متفق عليه وله عندهما ألفاظ غير هذا.

١٤٨٧ ـ قوله أما الأثر فما ورد من «النهي عن المخابرة».

تقدم [٣].

١٤٨٨ ـ حديث ابن خديج عن ظهير بن رافع قال: «نَهَانَا رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رافِقاً، فقلت: ما قالَ رسُولُ الله ﷺ فهو حَقٌّ. قال: دَعَاني رسولُ الله ﷺ فقال: ما

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٥/ ١٥، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) ـ باب ما يكره من الشروط في المزارعة (١٢) ـ حديث (٢٣٣٢).

(٢) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٨٣، كتاب البيوع (٢١) ـ باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) ـ حديث (١١٧/ ١٥٤٧).

(٣) راجع الحديث (١٤٠٢).

قال: «دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تَصْنَعُونَ بِمَحاقِلِكمْ ؟ قلنا: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، فقال رسول الله ﷺ: لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوها أوْ زَارِعُوها أوْ أمْسِكُوها» وهذا الحديث اتفق على تصحيحه الإمامان البخاري ومسلم.

وأما من أجاز كراءها بما يخرج منها فعمدته حديث ابن عمر الثابت:

«أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم عن نصف ما تخرجه الأرض والثمرة» قالوا: وهذا الحديث أولى من أحاديث رافع لأنها مضطربة المتون، وإن صحت أحاديث

تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُم ؟ قلنا: نؤاجِرُ على الرَّبيعِ وعلى الأوسُقِ مِنَ التَّمرِ والشَّعير، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَفْعَلوا، ازْرَعُوها أو أَزْرِعُوهَا أو أَمْسِكُوها» قال ابن رشد: وهذا الحديث اتفق على تصحيحه الإمامان البخاري ومسلم.

قلت: وهو كذلك أخرجه البخاري(١) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن نافع. ورواه مسلم(٢) من طريق يحيى بن حمزة عن الأوزاعي. وعن طريق الأوزاعي رواه أيضاً النسائي(٣) وابن ماجه(٤)، ورواه أحمد(٥) من طريق أيوب بن عتبة ثنا عطاء أبو النجاشي به.

١٤٨٩ ـ حديث ابن عمر «أنَّ رسُولَ الله ﷺ دَفَعَ إلى يَهودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأَرْضَهَا،

---

(١) البخاري الصحيح، شرح ابن حجر ٥/ ٢٢، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) ـ باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (١٨) ـ حديث (٢٣٣٩).

(٢) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٨٢، كتاب البيوع (٢١) ـ باب كراء الأرض بالطعام (١٨). حديث (١١٤/ ١٥٤٨).

(٣) النسائي، السنن، ٧/ ٤٩، كتاب المزارعة ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض.

(٤) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٢١، كتاب الرهون (١٦) ـ باب ما يكره من المزارعة (١٠) ـ حديث (٢٤٥٩).

(٥) أحمد، المسند ٤/ ١٤٣.

رافع حملناها على الكراهية لا على الحظر بدليل ما خرّجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال:

« إن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: إن يَمْنَحْ أحَدُكُمْ أخاهُ يَكُنْ خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يأخُذَ مِنه شَيْئاً ».

على أن يَعْملُوها مِنْ أمْوالِهِمْ على نِصْفِ ما تُخْرِجُهُ الأَرْضُ والثَّمَرَةَ ».

أحمد[1] البخاري[2] ومسلم[3] والأربعة[4] وجماعة بألفاظ متعددة.

١٤٩٠ ـ حديث ابن عباس قال: « إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، ولكن قال: أنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخَاهُ يَكُنْ خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً » قال ابن رشد: خرجه البخاري[5] ومسلم[6].

---

(١) أحمد، المسند ٢/ ١٧، ٢٢، ٣٠، ٣٧، ١٤٩، ١٥٧.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٥/ ١٠، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) باب المزارعة بالشطر (٨) ـ حديث (٢٣٢٩)، وفي ٥/ ١٥ باب المزارعة مع اليهود (١١) حديث (٢٣٣١).

(٣) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٨٧، كتاب المساقاة (٢٢) ـ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١) ـ حديث (٥/ ١٥٥١).

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٦٩٧، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ـ باب في المساقاة (٣٥) حديث (٣٤٠٩).
ـ الترمذي، السنن ٣/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧، كتاب الأحكام (١٣) ـ باب ما ذكر في المزارعة (٤١) ـ حديث (١٣٨٣).
ـ النسائي، السنن ٧/ ٥٣، كتاب المزارعة ـ باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة.
ـ ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٢٤، كتاب الرهون (١٦) ـ باب معاملة النخيل والكرم (١٤) ـ حديث (٢٤٦٧).

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر (٥/ ١٤، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) ـ باب (١٠) حديث (٢٣٣٠).

(٦) مسلم، الصحيح ٣/ ١١٨٤، كتاب البيوع (٢١) ـ باب الأرض تمنح (٢١) ـ حديث (١٢١/ ١٥٥٠).

قالوا:

وقد قدِم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ وهم يخابرون فأقرهم.

قلت هو كذلك، وأخرجه أيضاً أحمد [1] وأبو داود [2] والترمذي [3] وابن ماجه [4] والطحاوي [5] والبيهقي [6] من رواية عمرو بن دينار قال: ذكرته لطاوس، فقال: يزرع. قال ابن عباس: « إن النبي ﷺ لم ينه عنه » وذكره وقال في آخره « شيئاً معلوماً » لفظ البخاري [7].

١٤٩١ ـ حديث « قَدِمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ اليَمَنَ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ يُخَابِرُونَ فأَقَرَّهِم ».

الطحاوي [8] في معاني الآثار: حدثنا أبو بكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس « أن معاذاً قدم إلى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك ». ورواه ابن ماجه[9] من طريق مجاهد عن طاوس « أن معاذاً أكرى الأرض على عهد

---

(١) أحمد، المسند ١/ ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣١٣ .
(٢) أبو داود، السنن ٣/ ٦٨٢ ، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ـ باب في المزارعة. (٣١) ـ حديث (٣٣٨٩).
(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٦٦٨ ، كتاب الأحكام (١٣) ـ باب من المزارعة (٤٢) ـ حديث (١٣٨٥).
(٤) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٢٣ ، كتاب الرهون (١٦) ـ باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (١١) ـ حديث (٢٤٦٢).
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١١٠ ، كتاب المزارعة والمساقاة.
(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٣٤ ، كتاب المزارعة ـ باب من أباح المزارعة بجزء معلوم.
(٧) البخاري، المصدر السابق.
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١١٤ ، كتاب المزارعة والمساقاة.
(٩) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٢٣ ، كتاب الرهون (١٦) ـ باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (١١) حديث (٢٤٦٣).

(وأما إجارة المؤذن) فإن قوماً لم يروا في ذلك بأساً، وقوماً كرهوا ذلك. والذين كرهوا ذلك وحرموه احتجوا بما رُوي عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

« اتخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأخُذُ على أذَانِهِ أجْراً ».

والذين أباحوه قاسوه على الأفعال غير الواجبة، وهذا هو سبب

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثُلُث والرُّبُع فهو يعمل به إلى يومك هذا » ورجاله ثقات إلّا أن معاذاً توفي في خلافة عمر فلم يدرك خلافة عثمان. وقد استنكر بعضهم الحديث لأجل هذا، ولا نكارة فيه لأن المراد أنّ الأمر استمر على ذلك بموافقة الخلفاء كلهم دون أن ينقضه أحد منهم، وأما كون طاوس لم يدرك معاذاً فغير مؤثر في صحة الحديث؛ لأن طاوساً لم يروِ هذا عن معاذ بل عن أهل بلده اليمن، وهم عدد التواتر عن معاذ.

١٤٩٢ ـ حديث عثمان بن أبي العاص قال، قال رسول الله ﷺ: « اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً ».

أحمد[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] والحاكم[4] والبيهقي[5]، كلهم من طريق سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص قال: « قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي. قال: أنت إمامهم، فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على

---

(١) أحمد، المسند ٤/ ٢١، ٢١٧.

(٢) أبو داود، السنن ١/ ٣٦٣، كتاب الصلاة (٢) ـ باب أخذ الأجر على التأذين (٤٠) ـ حديث (٥٣١).

(٣) النسائي، السنن ٢/ ٢٣، كتاب الأذان ـ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً.

(٤) الحاكم، المستدرك ١/ ١٩٩، كتاب الصلاة ـ باب الأمر باتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٤٢٩، كتاب الصلاة ـ باب التطوع بالأذان.

الاختلاف ، أعني هل هو واجب أم ليس بواجب ؟ .

وأما الاستئجارِ على تعليم القرآن فقد اختلفوا فيه أيضاً، وكرهه قوم، وأجازه آخرون. والذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال، واحتجوا بما روي عن خارجة بن الصامت عن عمه قال:

«أقبلنامن عندرسول الله ﷺ،فأتيناعلى حي من أحياءالعرب فقالوا :إنكم جئتم من عند هذا الرجل فهل عندكم دواء أو رقية،فإنّ عندنامعتوهاً في القيود،فقلنا لهم نعم، فجاؤوا به، فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية

أذانه أجراً ». وقال الحاكم[1]: (صحيح على شرط مسلم). ورواه الترمذي[2] وابن ماجه[3] من طريق أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: « إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » وقال الترمذي: (حديث حسن).

١٤٩٣ - حديث خارجة بن الصلت عن عمه قال: «أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حَيٍّ من أَحْيَاءِ العرب، فقالوا: إنكم جئتم من عند هذا الحبر، فهل عندكم دواء أو رُقْيَة ؟ فإنَّ عندنا معتوهاً في القيود، فقلنا لهم: نعم، فجاءوا به، فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدْوَةً وعشية أجمع بريقي ثم أتفل عليه، فكأنما أُنشط من عقال. فأعطوني جعلًا، فقلت لا حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسألته. فقال: كُل فَلَعَمْرِي لَمَن أَكَلَ بِرُقْيَةٍ باطل لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حقٍ ».

---

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) الترمذي، السنن ١/ ٤٠٩ - ٤١٠، كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (١٥٥) - حديث (٢٠٩).

(٣) ابن ماجه، السنن ١/ ٢٣٦، كتاب الأذان والسنة فيها (٣) - باب السنة في الأذان (٣) - حديث (٧١٤).

أجمع بريقي ثم أتفل عليه، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوني جعلاً، فقلت لا حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسألته فقال: كُل فَلَعَمْرِي لَمَن أكَلَ بِرُقْيَةٍ باطِلاً فَلَقَدْ أكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقّاً».

وبما روي عن أبي سعيد الخدري:

« أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في غزاة، فمروا بحيٍّ من أحياء

أبو داود الطيالسي[1] وأحمد[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] في « الكبرى » وفي « عمل اليوم والليلة » وابن السني في « عمل اليوم والليلة » أيضاً والطحاوي في معاني الآثار[5] . ولفظ أبي داود في البيوع[6] كما هنا. وله في الطب[7] عن خارجة بن الصلت التيمي عن عمه: « أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قومٍ عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حُدثْنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندكم شيء تداوونه، فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: هل إلاّ هذا. قلت: لا قال: خُذها فَلَعَمْري لَمَن أكلَ برُقيَةٍ باطلٍ، لقد أكلت برُقيَةٍ حَقّ ».

١٤٩٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري « أنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانُوا في غَزَاةٍ

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (١٩٤)، الحديث (١٣٦٢).

(٢) أحمد، المسند ٥/ ٢١١.

(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٧٠٦، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ـ باب في كسب الأطباء (٣٨) ـ حديث (٣٤٢٠).

(٤) عزاه للنسائي في « السنن الكبرى » وفي « عمل اليوم والليلة » الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٨/ ٢٤٩، من مسند علاقة بن صُحار (٤٢٨) ـ حديث (١١٠١١).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٦، كتاب الإجارات ـ باب الإستئجار على تعليم القرآن.

(٦) أبو داود، المصدر السابق.

(٧) أبو داود، السنن ٤/ ٢٢٠، كتاب الطب (٢٢). باب كيف الرقى؟ (١٩) ـ حديث (٣٨٩٦).

العرب، فقالوا: هل عندكم من راق، فإن سيد الحيّ قد لدغ أو قد عرض له، قال: فرقى رجل بفاتحة الكتاب فبرىء فأعطي من الغنم، فأبى أن يقبلها، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: بمَ رَقَيْتَهُ ؟ قال: بفاتحة الكتاب؛ قال: وما يُدْرِيكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ قال: ثم قال رسول الله ﷺ: « خُذُوها واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ فِيها بِسَهْمٍ ».

وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن فقالوا: هو من باب الجعل على تعليم الصلاة. قالوا: ولم يكن الجعل المذكور في الإجارة على تعليم القرآن وإنما كان على الرقي، وسواء كان الرقي بالقرآن أو غيره

فمرُّوا بحَيٍّ من أحياءِ العَرب، فقالوا: هل عِندكُمْ من رَاقٍ، فإن سَيِّدَ الحيِّ قد لُدِغَ، أو قد عرض له، قال: فرقَى رجلٌ بفَاتِحَةِ الكِتَاب، فَبَرَأَ، فأعطُوا قَطيعاً من الغَنَم، فأبى أن يَقْبَلها، فسأَلَ عَنْ ذلك رسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: بِمَ رَقَيْتَهُ ؟ قال: بفَاتِحَةِ الكِتَاب. قال: وما يُدْرِيكَ أنها رُقْيَةٌ ؟ قال: ثمَّ قالَ رسُولُ الله ﷺ: خُذوها واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ فيها بِسَهْمٍ ».

أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6]

---

(١) أحمد، المسند ٣/ ١٠، ٤٤.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/ ٤٥٣، كتاب الإجارة (٣٧) - باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (١٦) - حديث (٢٢٧٦).

(٣) مسلم، الصحيح ٤/ ١٧٢٧، كتاب السلام (٣٩) - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٣) - حديث (٦٥/ ٢٢٠١).

(٤) أبو داود، السنن ٤/ ٢٢٢، كتاب الطب (٢٢) - باب كيف الرقى (١٩) - حديث (٣٩٠٠).

(٥) الترمذي، السنن ٤/ ٣٩٩، كتاب الطب (٢٩) - باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٢٠) - حديث (٢٠٦٤).

(٦) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٢٩، كتاب التجارات (١٢) - باب أجر الراقي (٧) حديث (٢١٥٦).

الاستئجار عليه عندنا جائز كالعلاجات. قالوا: وليس واجباً على الناس، وأما تعليم القرآن فهو واجب على الناس.

وأما إجارة الفحول من الإبل والبقر والدواب، فأجاز مالك أن يكري الرجل فحله على أن ينزو أكواماً معلومة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة ولا الشافعي.

وحجة من لم يجز ذلك ما جاء من النهي عن عسيب الفحل.

ومن أجازه شبهه بسائر المنافع، وهذا ضعيف لأنه تغليب القياس على السماع، واستئجار الكلب أيضاً هو من هذا الباب، وهو لا يجوز عند الشافعي ولا عند مالك. والشافعي يشترط في جواز استئجار المنفعة أن تكون متقومة على انفرادها، فلا يجوز استئجار تفاحة للشم، ولا طعام

والنسائي في «الكبرى»[1].

١٤٩٥ ـ قوله: «وحجة من لم يجز ذلك ما جاء من النهي عن عَسْبِ الفَحْلِ».

أحمد[2] والبخاري[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] والحاكم[7]

---

(١) عزاه للنسائي في «السنن الكبرى» الحافظ المزي في **تحفة الأشراف** ٣/ ٤٢٧، حديث (٤٢٤٩).

(٢) أحمد، **المسند** ٢/ ١٤.

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر ٤/ ٤٦١، كتاب الإجارة (٣٧) ـ باب عسب الفحل (٢١) ـ حديث (٢٢٨٤).

(٤) أبو داود، **السنن** ٣/ ٧١١ ـ ٧١٢، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ـ باب في عسب الفحل (٤٢) ـ حديث (٣٤٢٩).

(٥) الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٧٢، كتاب البيوع (١٢) ـ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (٤٥) ـ حديث (١٢٧٣).

(٦) النسائي، **السنن** ٧/ ٣١٠، كتاب البيوع ـ باب ضراب الجمل.

(٧) الحاكم، **المستدرك** ٢/ ٤٢، كتاب البيوع ـ باب النهي عن عسب الفحل.

لتزيين الحانوت، إذ هذه المنافع ليس لها قيم على انفرادها ، فهو لا يجوز عند مالك ولا عند الشافعي. ومن هذا الباب اختلاف المذهب في إجارة الدراهم والدنانير، وبالجملة كل ما لا يعرف بعينه، فقال ابن القاسم: لا يصح إجارة هذا الجنس وهو قرض، وكان أبو بكر الأبهري وغيره يزعم أن ذلك يصح وتلزم الأجرة فيه، وإنما منع من منع إجارتها لأنه لم يتصور فيها منفعة إلا بإتلاف عينها، ومن أجاز إجارتها تصور فيها منفعة، مثل أن يتحمل بها أو يتكثر أو غير ذلك مما يمكن أن يتصور في هذا الباب، فهذه هي مشهورات مسائل الخلاف المتعلقة بجنس المنفعة. وأما مسائل الخلاف المتعلقة بجنس الثمن فهي مسائل الخلاف المتعلقة بما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات وما لا يجوز. ومما ورد النهي فيه من هذا الباب ما روي:

«أنه ﷺ نهى عن عسيب الفحل وعن كسب الحجام وعن قفيز الطحان».

قال الطحاوي: ومعنى نهي النبي ﷺ عن قفيز الطحان هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي

والبيهقي [1] من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الفَحْلِ ». وفي الباب عن جماعة .

١٤٩٦ ـ حديث « أنه ﷺ نَهى عَنْ عَسْبِ الفَحْل وَعَنْ كَسْبِ الحَجَّام وعَنْ قَفيزِ الطَّحَّانِ ».

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٣٩، كتاب البيوع ـ باب النهي عن عسب الفحل.

يطحنه، قالوا: وهذا لا يجوز عندنا، وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده، ولا هي من الأشياء التي تكون ديوناً على الذمم، وافقه الشافعي على هذا. وقال أصحابه: لو استأجر السلاح بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد لنهيه ﷺ عن قفيز الطحان، وهذا على مذهب مالك جائز، لأنه استأجره على جزء من الطعام؛ معلوم، وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضاً. وأما كسب الحجام؛ فذهب قوم إلى تحريمه،

أبو يعلى في مسنده[1] والطحاوي في مشكل الآثار[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] من طريقه، ثم من حديث سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نُعم عن أبي سعيد الخدري قال: « نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحّان » ووقع عند الدارقطني « نهى » بدون ذكر « رسول الله ﷺ » والضمير عائد إليه لا محالة كما جرت عادتهم به، قال البيهقي[5]: (ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله وقال: نهى، وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع « نهى عن عسب الفحل » ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نُعم قال: « نهى رسول الله ﷺ » فذكره).

قلت: رواية ابن المبارك عند الطحاوي[6] وأبي يعلى[7]، وقد قال في رواية عند الطحاوي « نهى رسول الله ﷺ» ورواية عطاء بن السائب خرّجها الطحاوي[8] أيضاً لكنه

---

(١) أبو يعلى الموصلي، المسند ٢/ ٣٠١، مسند أبي سعيد الخدري - حديث (٥١/ ١٠٢٤).

(٢) الطحاوي، مشكل الآثار ١/ ٣٠٧، باب بيان مشكل ما روي عن نهيه عن قفيز الطحان.

(٣) الدارقطني، السنن ٣/ ٤٧، كتاب البيوع - حديث ١٩٥.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٣٩، كتاب البيوع - باب النهي عن عسب الفحل.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه.

(٦) الطحاوي، المصدر السابق.

(٧) أبو يعلى، المصدر السابق.

(٨) الطحاوي، المصدر السابق ص (٣٠٦).

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كسبه رديء يكره للرجل؛ وقال آخرون: بل هو مباح. والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب؛ فمن رأى

أنه حرام احتج بما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« مِنْ السُّحْتِ كَسْبُ الحَجَّامِ ».

لم يسم صحابيه، قال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا أبي حدثنا أبو يوسف عن عطاء بن السائب عن ابن أبي نُعم عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ « أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجَّام وقفيز الطحّان ». وقد ذكر الذهبي في الميزان[1] هذا الحديث في ترجمة هشام أبي كليب وقال: (إنه منكر، ورجله لا يُعرف) ويرد ما قاله أن هشاماً المذكور ذكره ابن حبان في الثقات [2]، وإن عطاء بن السائب تابعه على روايته عن ابن أبي نُعم. وقد سكت الذهبي نفسه على الحديث في كتاب المهذب مختصر سنن البيهقي فلم يتعقبه بشيء.

١٤٩٧ ـ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مِنَ السُّحْتِ كَسْبُ الحَجَّامِ ».

الطحاوي في معاني الآثار [3] والخطيب في التاريخ [4]، كلاهما من طريق رباح ابن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من السحت كسب الحجّام » لفظ الطحاوي[5]، ولفظ الخطيب[6] : « من السحت كسب الحجّام »

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٦، ترجمة هشام أبي كليب (٩٢٤٨).

(٢) عزاه لابن حبان في « الثقات » ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦٠، كتاب الإجارة (٣٢) حديث (١٢٨٦).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٩، كتاب الإجارات ـ بيا الجعل على الحجامة.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١/ ٣٣٩، ترجمة محمد بن أحمد بن يقطين البزار (٢٥١).

(٥) الطحاوي، المصدر السابق.

(٦) الخطيب، المصدر السابق.

وبما رُوي عن أنس بن مالك قال:

« **حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام** ».

ورُوي عن عون بن أبي جحيفة قال:

اشترى أبي حجاما فكسر محاجمه، فقلت له يا أبت لم كسرتها؟

وثمن الكلب، ومهر البَغي ». ورواه أحمد[1] من أوجه عن أبي هريرة بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وثمن الكلب، وكسب البغي » وسنده صحيح. ورواه الحازمي في الناسخ والمنسوخ[2] من طريق إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة به بلفظ: « من السحت مهر البغي وأجر الحجّام » قال إبراهيم قال محمد: ثم رخّص في أجر الحجّام. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال: حدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة به مرفوعاً « أربع كلهن من السحت مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وضراب الفحل ».

١٤٩٨ ـ حديث أنس قال: « حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ كَسْبَ الحَجَّامِ ».

الطحاوي[3] في معاني الآثار ثنا عبد الرحمٰن بن الجارود ثنا وهب بن بيان الواسطي ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني عبد العزيز بن زياد عن أنس به.

١٤٩٩ ـ حديث عَون بن أبي جُحَيْفَة قال: « اشترى أَبي حَجَّاماً، فكسر مَحَاجِمَهُ، فقلت له: يا أبت لِمَ كَسرتها ؟ فقال: إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ».

---

(١) أحمد، المسند ٢/ ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٤٧، ٤١٥، ٥٠٠.

(٢) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٧٦)، كتاب البيوع ـ باب النهي عن كسب الحجام والأذن فيه.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٩، كتاب الإجارات ـ باب الجعل على الحجامة.

فقال: « إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ».

وأما من رأى إباحة ذلك، فاحتج بما روي عن ابن عباس قال: « احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ».

أحمد[1] والبخاري[2] والطحاوي[3] والبيهقي[4]، كلهم مطولاً إلا الطحاوي فإنه ذكره بهذا اللفظ مختصراً. ولفظه عند الباقين: فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور » لفظَ البخاري، وقال في موضع آخر[5]: « نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأَمَةِ، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور ».

١٥٠٠ - حديث ابن عباس قال: « احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وأَعطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ. قال: ولَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِه ».

متفق عليه[6] ولمسلم[7]: « حَجَمَ النبيَّ ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ

---

(١) أحمد، المسند ٤/٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/ ٣١٤، كتاب البيوع (٣٤) - باب موكل الربا (٢٥) حديث (٢٠٨٦).

(٣) الطحاوي، المصدر السابق.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٦/٦، كتاب البيوع - باب النهي عن ثمن الكلب.

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/٤٢٦، كتاب البيوع (٣٤) - باب ثمن الكلب (١١٣) - حديث (٢٢٣٨).

(٦) - البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر ٤/ ٣٢٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب ذكر الحجّام (٣٩)، الحديث (٢١٠٣)، وفي ٤/٤٥٨، كتاب الإجارة (٣٧، باب خراج الحجّام (١٨)، الحديث (٢٢٧٨) و (٢٢٧٩).

- مسلم، الصحيح ٣/ ١٢٠٥، كتاب المساقاة (٢٢)، باب حل أجرة الحجامة (١١)، الحديث (٦٥/١٢٠٢) و(٦٦/١٢٠٢).

(٧) مسلم، المصدر نفسه، الحديث (٦٦/١٢٠٢).

قالوا: ولو كان حراماً ما لم يعطه وحديث جابر:

« **أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة فحجمه، فسأله كم ضريبتك؟ فقال: ثلاثة آصع، فوضع عنه صاعاً** » وعنه أيضاً:

« **أنه أمر للحجام بصاع من طعام وأمر مواليه أن يخففوا عنه** ».

وأما الذين قالوا بكراهيته فاحتجوا بما رُوي:

أجره، وكلم سيده فخفَّف عنه ضريبته. ولو كان سُحتاً لم يعطه النبي ﷺ ».

١٥٠١ ـ حديث جابر « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا أَبَا طَيْبَةَ فَحَجَمَهُ، فَسَأَلَهُ: كَمْ ضَرِيبَتُكَ؟ فَقالَ: ثَلاثَةُ آصُعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً ».

أبو داود الطيالسي[١] وأحمد[٢] وأبو يعلى[٣] والطحاوي في معاني الآثار[٤] من وجهين عن جابر.

١٥٠٢ ـ وعنه أيضاً « أَنّه أَمَرَ للحَجَّامِ بصَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يخَفِّفُوا عَنْهُ ».

الطحاوي[٥] من حديث يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، وقال: « وأمر مواليه أن يُخفِّفوا عنه من الخراج شيئاً ».

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (٢٣٨)، الحديث (١٧٢٣) من طريق سليمان بن قيس عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أحمد، المسند ٣/٣٥٣ في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أبو يعلى الموصلي، المسند ٣/٣١٢، الحديث (١٠/١٧٧٧).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٠، كتاب الإجارات، باب الجعل على الحجامة.

(٥) الطحاوي، المصدر نفسه.

أن رفاعة بن رافع أو رافع بن رفاعة جاء إلى مجلس الأنصار فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه ناضحنا».

وبما روي:

«عن رجل من بني حارثة كان له حجام، وسأل رسول

١٥٠٣ - حديث أن رفاعة بن رافع أو رافع بن رفاعة جاء إلى مجلس الأنصار فقال: «نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ وأَمَرَنَا أَنْ نُطْعِمَهُ ناضِحَنَا».

الطحاوي[١] من طريق عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبد الرحمٰن أن رفاعة بن رافع، أو رافع بن رفاعة، الشك منهم في ذلك، قد كان جاء إلى مجلس الأنصار فذكر مثله مختصراً. ورواه أحمد[٢] من طريق هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار حدثني طارق بن عبد الرحمٰن القرشي قال: «جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبيُّ الله ﷺ اليوم عن شيءٍ كان يرفق بنا في معايشنا. فقال: نهانا عن كراء الأرض، قال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها، ونهانا عن كسب الحجّام، وأمرنا أن نُطعمه نواضِحنا، ونهانا عن كسب الأمة إلّا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغَزْل والنَّفش» ورواه أبو داود[٣] والبيهقي[٤]، كلاهما من هذا الوجه من رواية هاشم بن القاسم عن عكرمة، إلّا أنهما اقتصرا على ذكر الأمة. ورافع بن رفاعة قال المزي في الأطراف[٥]: إنه غير معروف.

١٥٠٤ - حديث رجل من بني حارثة «كَانَ لَهُ حجَّامٌ وسَأَلَ رسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ

---

(١) الطحاوي، المصدر نفسه ٤/ ١٣١.

(٢) أحمد، المسند ٤/ ٣٤١، في مسند رافع بن رفاعة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن ٣/ ٧١٠، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في كسب الإماء (٤٠) الحديث (٣٤٢٦).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٢٦، كتاب الإجارة، باب كسب الإماء.

(٥) المزي، تحفة الأشراف ٣/ ١٦٢، الحديث (٣٥٩٣) من مسند رافع بن رفاعة.

الله ﷺ عن ذلك فنهاه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ: اعْلِفْ كَسْبَهُ ناضِحِكَ وأطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

ومن هذا الباب أيضاً اختلافهم في إجارة دار بسكنى دار أخرى، فأجاز ذلك مالك ومنعه أبو حنيفة ، ولعله رآها من باب الدين بالدين، وهذا ضعيف، فهذه مشهورات مسائلهم فيما يتعلق بجنس الثمن وبجنس المنفعة. وأما ما يتعلق بأوصافها فنذكر أيضاً المشهور منها؛ فمن ذلك أن جمهور فقهاء الامصار مالك وأبو حنيفة والشافعي اتفقوا بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلوماً والمنفعة معلومة القدر، وذلك إما بغايتها مثل خياطة الثوب وعمل الباب، وإما بضرب الأجل إذا لم تكن لها غاية مثل خدمة الأجير، وذلك إما بالزمان إن كان عملاً واستيفاء منفعة متصلة الوجود مثل كراء الدور والحوانيت، وإما بالمكان إن كان مشياً مثل كراء الرواحل. وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز إجارات المجهولات مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه. وعمدة الجمهور أن الإجارة بيع فامتنع فيها من الجهل ـ لمكان الغبن ـ ما امتنع في المبيعات. واحتج الفريق الثاني بقياس الإجارة على القراض والمساقاة؛ والجمهور على أن القراض والمساقاة مستثنيان بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الأصول؛ واتفق مالك والشافعي على أنهما إذا ضربا للمنفعة التي ليس لها غاية أمداً من الزمان محدوداً، وحددوا أيضاً أول ذلك الأمد، وكان أوله عقب العقد أن ذلك جائز. واختلفوا إذا لم يحددوا أول الزمان أو حددوه ولم يكن عقب العقد،

فَنَهاهُ، ثُمَّ عَادَ، فَنَهاهُ، ثُمَّ عَادَ، فَنَهاهُ، ثُمَّ عَادَ، فَنَهاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُراجِعهُ حتَّى قَالَ لَهُ رسُولُ الله ﷺ: «اعْلِفْ كَسْبَه نَاضحَكَ، وأطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

فقال مالك: يجوز إذا حدد الزمان ولم يحدد أوله، مثل أن يقول له: استأجرت منك هذه الدار سنة بكذا أو شهراً بكذا، ولا يذكر أول ذلك الشهر ولا أول تلك السنة؛ وقال الشافعي لا يجوز، ويكون أول الوقت عند مالك وقت عقد الإجارة، فمنعه الشافعي لأنه غرر، وأجازه مالك لأنه معلوم بَالعادة، وكذلك لم يُجِزْ الشافعي إذا كان أول العقد متراخياً عن العقد، وأجازه مالك. واختلف قول أصحابه في استئجار الأرض غير المأمونة، والتغيير فيما بعد من الزمان؛ وكذلك اختلف مالك والشافعي في مقدار الزمان الذي تقدر به هذه المنافع؛ فمالك يجيز ذلك السنين الكثيرة، مثل أن يكري الدار لعشرة أعوام أو أكثر، مما لا تتغير الدار في مثله؛ وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لأكثر من عام واحد. واختلف قول ابن القاسم وابن الماجشون في أرض المطر وأرض السقي بالعيون وأرض السقي بالآبار والأنهار، فأجاز ابن القاسم فيها الكراء السنين الكثيرة؛ وفصل ابن الماجشون فقال: لا يجوز الكراء في أرض المطر إلا لعام واحد، وأما

مالك [1] وأحمد [2] وأبو داود [3] والترمذي [4] وابن ماجه [5] والطحاوي [6] والسياق

---

(١) مالك، **الموطأ** ٢/ ٩٧٤، كتاب الاستئذان (٥٤)، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام (١٠)، الحديث (٢٨).

(٢) أحمد، **المسند** ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦ في مسند محيصة بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، **السنن** ٣/ ٧٠٧، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في كسب الحجام (٣٩)، الحديث (٣٤٢٢).

(٤) الترمذي، **السنن** ٣/ ٥٧٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كسب الحجّام (٤٧)، الحديث (١٢٧٧).

(٥) ابن ماجه، **السنن** ٢/ ٧٣٢، كتاب التجارات (١٢)، باب كسب الحجّام (١٠)، الحديث (٢١٦٦).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ١٣١، كتاب الإجارات، باب الجعل على الحجامة.

أرض السقي بالعيون فلا يجوز كراؤها إلا لثلاثة أعوام وأربعة؛ وأما أرض الآبار والأنهار فلا يجوز إلا لعشرة أعوام فقط. فالاختلاف ههنا في ثلاثة مواضع: في تحديد أول المدة، وفي طولها. وفي بعدها من وقت العقد. وكذلك اختلف مالك والشافعي إذا لم يحدد المدة وحدد القدر الذي يجب لأقل المدة مثل أن يقول: أكتري منك هذه الدار الشهر بكذا، ولا يضربان لذلك أمداً معلوماً، فقال الشافعي: لا يجوز؛ وقال مالك وأصحابه: يجوز على قياس: أبيعك غن هذه الصبرة بحساب القفيز بدرهم، وهذا لا يجوز غيره. وسبب الخلاف اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعفوّ عنه أو المنهي عنه؟ ومن هذا الباب اختلافهم في البيع والإجارة، أجازه مالك، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة، ولم يجز مالك أن يقترن بالبيع إلا الإجارة فقط. ومن هذا الباب اختلافهم في إجارة المشاع؛ فقال مالك والشافعي: هي جائزة؛ وقال أبو حنيفة: لا تجوز، لأن عنده الانتفاع بها مع الإشاعة متعذر؛ وعند مالك والشافعي أن الانتفاع بها ممكن مع شريكه كانتفاع المكري بها مع شريكه: أعني رب المال. ومن هذا الباب استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر، فمنع الشافعي ذلك على الإطلاق، وأجاز ذلك مالك على الإطلاق: أعني في كل أجير؛ وأجاز ذلك أبو حنيفة في الظئر فقط. وسبب الخلاف هل هي إجارة مجهولة، أم ليست مجهولة؟ فهذه هي شرائط الإجارة الراجعة إلى الثمن والمثمون. وأما أنواع الإجارة فإن العلماء على أن الإجارة على ضربين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذمة قياساً على البيع. والذي في الذمة من

المذكور هنا له، إلّا أن ابن رشد أسقط اسم الرجل وهو مُحَيِّصة، وقال الترمذي: (حديث حسن).

شرطه الوصف. والذي في العين من شرطه الرؤية أو الصفة عنده كالحال في المبيعات، ومن شرط الصفة عنده ذكر الجنس والنوع، وذلك في الشيء الذي تستوفى منافعه، وفي الشيء الذي تستوفى به منافعه فلابد من من وصف المركوب مثلاً، والحمل الذي تستوفي به منفعة المركوب. وعند مالك أن الراكب لا يحتاج أن يوصف ، وعند الشافعي يحتاج إلى الوصف، وعند ابن القاسم أنه إذا استأجر الراعي على غنم بأعيانها أن من شرط صحة العقد اشتراط الخلف، وعند غيره تلزم الجملة بغير شرط. ومن شرط إجارة الذمة أن يجعل النقد عند مالك ليخرج من الدين بالدين؛ كما أن من شرط إجارة الأرض غير المأمونة السقي عنده أن لا يشترط فيها النقد إلا بعد الري واختلفوا في الكراء هل يدخل في أنواعه الخيار أم لا ؟ فقال مالك : يجوز الخيار في الصنفين من الكراء المضمون والمعين؛ وقال الشافعي : لا يجوز، فهذه هي المشهورات من المسائل الواقعة في هذا القسم الأول من هذا الكتاب؛ وهو الذي يشتمل على النظر في محالّ هذا العقد وأوصافه وأنواعه، وهي الاشياء التي تجري من هذا العقد مجرى الأركان، وبها يوصف العقد إذا كان على الشروط الشرعية بالصحة وبالفساد إذا لم يكن على ذلك، وبقي النظر في الجزء الثاني، وهو أحكام هذا العقد.

الجزء الثاني
من هذا الكتاب
وهو النظر في أحكام الإجارات

وأحكام الإجارات كثيرة، ولكنها بالجملة تنحصر في جملتين : الجملة الأولى في موجبات هذا العقد ولوازمه من غير حدوث طارىء عليه.

الجملة الثانية: في أحكام الطوارىء. وهذه الجملة تنقسم في الأشهر إلى معرفة موجبات الضمان وعدمه، ومعرفة وجوب الفسخ وعدمه، ومعرفة حكم الاختلاف.

(**الجملة الأولى**) ومن مشهورات هذا الباب متى يلزم المكري دفع الكراء إذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الثمن؟ فعند مالك وأبي حنيفة: أن الثمن إنما يلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع، إلا أن يشترط ذلك أو يكون هنالك ما يوجب التقديم، مثل أن يكون عوضاً معيناً أو يكون كراء في الذمة. وقال الشافعي: يجب عليه الثمن بنفس العقد. فمالك رأى أن الثمن إنما يستحق منه بقدر ما يقبض من العوض؛ والشافعي كأنه رأى أن تأخره من باب الدين بالدين. ومن ذلك اختلافهم فيمن اكترى دابة أو داراً وما أشبه ذلك، هل له أن يكري ذلك بأكثر مما أكتراه؟ فأجازه مالك والشافعي وجماعة قياساً على البيع، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وعمدتهم أنه من باب ربح ما لم يضمن، لأن ضمان الأصل هو من ربه: أعني من المكري، وأيضاً فإنه من باب بيع مالم يقبض، وأجاز ذلك بعض العلماء إذا أحدث فيها عملاً. وممن لم يكره ذلك إذا وقع بهذه الصفة سفيان الثوري والجمهور؛ رأوا أن الإجارة في هذا شبيهة بالبيع، ومنها أن يكري الدار من الذي أكراها منه، فقال مالك: يجوز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وكأنه رأى أنه إذا كان التفاضل بينهما في الكراء فهو من باب أكل المال بالباطل. ومنها إذا اكترى أرضاً ليزرعها حنطة فأراد أن يزرعها شعيراً، أو ما ضرره مثل ضرر الحنطة أو دونه، فقال مالك له ذلك، وقال داود: ليس له ذلك. ومنها اختلافهم في كنس مراحيض الدور المكتراة، فالمشهور عن ابن القاسم أنه على أرباب الدور، وروي عنه أنه على

المكتري، وبه قال الشافعي؛ واستثنى ابن القاسم من هذه الفنادق التي تدخلها قوم وتخرج قوم، فقال: الكنس في هذه على رب الدار. ومنها اختلاف أصحاب مالك في الانهدام اليسير من الدار، هل يلزم رب الدار إصلاحه، أم ليس يلزم؟ وينحط عنه من الكراء ذلك القدر؟ فقال ابن القاسم: لا يلزمه، وقال غيره من أصحابه يلزمه. وفروع هذا الباب كثيرة، وليس قصدنا التفريع في هذا الكتاب.

(الجملة الثانية: وهي النظر في أحكام الطوارىء)
الفصل الأول
منه، وهو النظر في الفسوخ

فنقول: إن الفقهاء اختلفوا في عقد الإجارة؛ فذهب الجمهور إلى أنه عقد لازم، وحُكي عن قوم أنه عقد جائز تشبيهاً بالجعل والشركة. والذين قالوا إنه عقد لازم اختلفوا فيما ينفسخ به؛ فذهب جماعة فقهاء الأمصار مالك والشافعي وسفيان الثوري وأبو ثور وغيرهم إلى أنه لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارىء على المستأجر، مثل أن يكري دكاناً يتجر فيه فيحترق متاعه أو يسرق. وعمدة الجمهور قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لأن الكراء عقد على منافع فأشبه النكاح، ولأنه عقد على معاوضة فلم ينفسخ أصله البيع. وعمدة أبي حنيفة أنه شبه ذهاب ما به تستوفي المنفعة بذهاب العين التي فيها المنفعة. وقد اختلف قول مالك إذا كان الكراء في غير مخصوص على استيفاء منفعة من جنس مخصوص؛ فقال عبد الوهاب الظاهر من مذهب أصحابنا أن

محل استيفاء المنافع لا يتعين في الإجارة، وإن عين فذلك كالوصف لا ينفسخ ببيعه أو ذهابه، بخلاف العين المستأجرة إذا تلفت قال: وذلك مثل أن يستأجر على رعاية غنم بأعيانها أو خياطة قميص بعينه فتهلك الغنم ويحترق الثوب فلا ينفسخ العقد، وعلى المستأجر أن يأتي بغنم مثلها ليرعاها أو قميص مثله ليخيطه، قال: وقد قيل إنها تتعين بالتعيين فينفسخ العقد بتلف المحل. وقال بعض المتأخرين: إن ذلك ليس اختلافاً في المذهب وإنما ذلك على قسمين: أحدهما أن يكون المحل المعين لاستيفاء المنافع مما تقصد عينه أو مما لا تقصد عينه، فإن كان مما تقصد عينه انفسخت الإجارة كالظئر إذا مات الطفل، وإن كان مما لا يقصد عينه لم تنفسخ الإجارة على رعاية الغنم بأعيانها أو بيع طعام في حانوت وما أشبه ذلك. واشتراط ابن القاسم في المدونة أنه إذا استأجر على غنم بأعيانها فإنه لا يجوز إلا أن يشترط الخلف هو التفات منه إلى أنها تنفسخ بذهاب محل استيفاء المعين، لكن لما رأى التلف سائقاً إلى الفسخ رأى أنه من باب الغرر، فلم يجز الكراء عليها إلا باشتراط الخلف. ومن نحو هذا اختلافهم في هل ينفسخ الكراء بموت أحد المتعاقدين: أعني المكري أو المكتري ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا ينفسخ ويورث عقد الكراء ؛ وقال أبو حنيفة والثوري والليث: ينفسخ. وعمدة من لم يقل بالفسخ أنه عقد معاوضة، فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين أصله البيع، وعمدة الحنفية أن الموت نقلة لأصل الرقبة المكتراة من ملك إلى ملك، فوجب أن يبطل أصله البيع في العين المستأجرة مدة طويلة: أعني أنه لا يجوز فلما كان لا يجتمع العقدان معاً غلب ههنا انتقال الملك وإلا بقي الملك ليس له وارث، وذلك خلاف الإجماع ، وربما شبهوا الإجارة بالنكاح إذ كان كلاهما استيفاء منافع، والنكاح يبطل بالموت وهو بعيد،

وربما احتجوا على المالكية فقط بأن الأجرة عندهم تستحق جزءاً فجزءاً بقدر ما يقبض من المنفعة، قالوا: وإذا كان هذا هكذا فإن مات المالك وبقيت الإجارة ، فإن المستأجر يستوفي في ملك الوارث حقاً بموجب عقد في غير ملك العاقد وذلك لا يصح ، وإن مات المستأجر فتكون الأجرة مستحقة عليه بعد موته، والميت لا يثبت عليه دين بإجماع بعد موته. وأما الشافعية فلا يلزمهم هذا لأن استيفاء الأجرة يجب عندهم بنفس العقد على ما سلف من ذلك، وعند مالك أن أرض المطر إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط أن الكراء ينفسخ ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة ، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها وسائر الجوائح التي تصيب الزرع لا يحط عنه من الكراء شيء، وعنده أن الكراء الذي يتعلق بوقت مّا أنه إن كان ذلك الوقت مقصوداً مثل كراء الرواحل في أيام الحج فغاب المكري عن ذلك الوقت أنه ينفسخ الكراء. وأما إن لم يكن الوقت مقصوداً فإنه لا ينفسخ ، هذا كله عنده في الكراء الذي يكون في الأعيان. فأما الكراء الذي يكون في الذمة فإنه لا ينفسخ عنده بذهاب العين التي قبض المستأجر ليستوفي منها المنفعة إذ كان لم ينعقد الكراء على عين بعينها وإنما انعقد على موصوف في الذمة. وفروع هذا الباب كثيرة، وأصوله هي هذه التي ذكرناها.

الفصل الثاني
وهو النظر في الضمان

والضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال. فأما بالتعدي فيجب على المكري باتفاق، والخلاف إنما هو في نوع التعدي الذي يوجب ذلك أو لا يوجبه وفي قدره؛ فمن ذلك

اختلاف العلماء في القضاء فيمن أكترى دابة إلى موضع مًّا فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء، فقال الشافعي وأحمد: عليه الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة ، ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها؛ وقال مالك: رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي تعدى فيها يضمن له قيمة الدابة؛ وقال أبو حنيفة: لا كراء عليه في المسافة المتعداة، ولا خلاف أنها إذا تلفت في المسافة المتعداة أنه ضامن لها. فعمدة الشافعي أنه تعدى على المنفعة فلزمه أجرة المثل أصله التعدي على سائر المنافع. وأما مالك فكأنه لما حبس الدابة عن أسواقها رأى أنه قد تعدى عليها فيها نفسها فشبهه بالغاصب، وفيه ضعف. وأما مذهب أبي حنيفة فبعيد جداً عما تقتضيه الأصول الشرعية، والأقرب إلى الأصول في هذه المسألة هو قول الشافعي. وعند مالك أن عثار الدابة لو كانت عثور تعدّ من صاحب الدابة يضمن بها الحمل ، وكذلك إن كانت الحبال رثة، ومسائل هذا الباب كثيرة . وأما الذين اختلفوا في ضمانهم من غير تعد إلا من جهة المصلحة فهم الصناع، ولا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى ما عدا حامل الطعام والطحان، فإن مالكاً ضمنه ما هلك عنده، إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه. وأما تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف: يضمنون ما هلك عندهم ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن من عمل بغير أجر ولا الخاص، ويضمن المشترك ومن عمل بأجر. وللشافعي قولان في المشترك. والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر، وقيل هو الذي لم ينتصب للناس، وهو مذهب مالك في الخاص، وهو عنده غير ضامن، وتحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن ،

وسواء عمل بأجر أو بغير أجر، وبتضمين الصناع قال علي وعمر، وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك. وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة. وأما من فرق بين أن يعملوا بأجر أو لا يعملوا بأجر، فلأن العامل بغير أجر إنما قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط فأشبه المودع. وإذا قبضها بأجر فالمنفعة لكليهما، فغلبت منفعة القابض، أصله القرض والعارية عند الشافعي، وكذلك أيضاً من لم ينصب نفسه لم يكن في تضمينه سد ذريعة، والأجير عند مالك كما قلنا لا يضمن إلا أنه استحسن تضمين حامل القوت وما يجري مجراه، وكذلك الطحان وما عدا غيرهم فلا يضمن إلا بالتعدي ، وصاحب الحمام لا يضمن عنده، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل يضمن. وشذ أشهب فضمن الصناع ما قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعدّ منهم ولا تفريط وهو شذوذ، ولا خلاف أن الصناع لا يضمون ما لم يقبضوا في منازلهم. واختلف أصحاب مالك إذا قامت البينة على هلاك المصنوع وسقط الضمان عنهم هل تجب لهم الأجرة أم لا، إذا كان هلاكه بعد إتمام الصنعة أو بعد تمام بعضها؟ فقال ابن القاسم: لا أجرة لهم، وقال ابن المواز: لهم الأجرة؛ ووجه ما قال ابن المواز أن المصيبة إذا نزلت بالمستأجر فوجب أن لا يمضي عمل الصانع باطلاً؛ ووجه ما قال ابن القاسم أن الأجرة إنما استوجبت في مقابلة العمل، فأشبه ذلك إذا هلك بتفريط من الأجير، وقول ابن المواز أقيس، وقول ابن القاسم أكثر نظراً إلى المصلحة لأنه رأى أن يشتركوا في المصيبة. ومن هذا الباب اختلافهم في ضمان صاحب السفينة، فقال مالك: لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان إلا من الموج؛ وأصل مذهب مالك أن الصناع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من حرق أو كسر في المصنوع أو

قطع إذا عمله في حانوته، وإن كان صاحبه قاعداً معه ، إلا فيما كان فيه تغرير من الأعمال، مثل ثقب الجوهر ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والطبيب يموت العليل من معالجته وكذلك البيطار إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ. وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ما له فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية، قيل في ماله، وقيل على العاقلة.

الفصل الثالث
في معرفة حكم الاختلاف

وهو النظر في الاختلاف ، وفي هذا الباب أيضاً مسائل: فمنها أنهم اختلفوا إذا اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة، فقال أبو حنيفة: القول قول رب المصنوع ، وقال مالك وابن أبي ليلى: القول قول الصانع. وسبب الخلاف من المدعي منهما على صاحبه، ومن المدعى عليه؟ ومنها إذا ادعى الصناع رد ما استصنعوا فيه وأنكر ذلك الدافع، فالقول عند مالك قول الدافع ، وعلى الصناع البينة لأنهم كانوا ضامنين لما في أيديهم؛ وقال ابن الماجشون: القول قول الصناع إن كان ما دفع إليهم دفع بغير بينة، وإن كان دفع إليهم ببينة فلا يبرؤون إلا ببينة. وإذا اختلف الصانع ورب المتاع في دفع الأجرة، فالمشهور في المذهب أن القول قول الصانع مع يمينه إن قام يحدثان ذلك، وإن تطاول فالقول قول رب المصنوع، وكذلك إذا اختلف المكري والمكتري، وقيل بل القول قول

الصانع، وقول المكري وإن طال، وهو الأصل. وإذا اختلف المكري والمكتري أو الأجير والمستأجر في مدة الزمان الذي وقع فيه استيفاء المنفعة إذا اتفقا على أن المنفعة لم تستوف في جميع الزمان المضروب في ذلك، فالمشهور في المذهب أن القول قول المكتري والمستأجر لأنه الغارم، والأصول على أن القول قول الغارم؛ وقال ابن الماجشون: القول قول المكتري له والمستأجر إذا كانت العين المستوفاة منها المنافع في قبضهما مثل الدار وما أشبه ذلك. وأما ما لم يكن في قبضه مثل الأجير فالقول قول الأجير. ومن مسائل المذهب المشهورة في هذا الباب اختلاف المتكاريين في الدواب وفي الرواحل، وذلك أن اختلافهما لا يخلو أن يكون في قدر المسافة أو نوعها، أو قدر الكراء أو نوعه، فإن كان اختلافهما في نوع المسافة؛ أو في نوع الكراء، فالتحالف والتفاسخ كاختلاف المتبايعين في نوع الثمن، قال ابن القاسم: انعقد أو لم ينعقد، وقال غيره: القول قول رب الدابة إذا انعقد وكان يشبه ما قال. وإن كان اختلافهما في قدر المسافة، فإن كان قبل الركوب أو بعد ركوب يسير. فالتحالف والتفاسخ، وإن كان بعد ركوب كثير، أو بلوغ المسافة التي يدعيها رب الدابة فالقول قول رب الدابة في المسافة إن انتقد وكان يشبه ما قال، وإن لم ينتقد وأشبه قوله تحالفاً ويفسخ الكراء على أعظم المسافتين، فما جعل منه للمسافة التي ادعاها رب الدابة أعطيه، وكذلك إن انتقد ولم يشبه قوله وإن اختلفا في الثمن واتفقا على المسافة فالقول قول المكتري نقد أو لم ينقد لأنه مدعى عليه. وإن اختلفا في الأمرين جميعاً في المسافة والثمن مثل أن يقول رب الدابة بقرطبة: اكتريت منك إلى قرمونة بدينارين ويقول المكتري بل بدينار إلى إشبيلية، فإن كان أيضاً قبل الركوب أو بعد ركوب لا ضرر عليهما في الرجوع تحالفاً وتفاسخاً، وإن كان بعد سير كثير أو بلوغ المسافة التي

يدعيها رب الدابة، فإن كان لم ينقد المكتري شيئاً كان القول قول رب الدابة في المسافة، والقول قول المكتري في الثمن، ويغرم من الثمن ما يجب له من قرطبة إلى قرمونة، على أنه لو كان الكراء به إلى إشبيلية وذلك أنه أشبه قول المكتري ، وإن لم يشبه ما قال وأشبه رب الدابة غرم دينارين وإن كان المكتري نقد الثمن الذي يدعي أنه للمسافة الكبرى وأشبه قول رب الدابة كان القول قول رب الدابة في المسافة ويبقى له ذلك الثمن الذي قبضه لا يرجع عليه بشيء منه إذ هو مدعى عليه في بعضه، وهو يقول: بل هو لي وزيادة، فيقبل قوله فيه لأنه قبضه، ولا يقبل قوله في الزيادة ، ويسقط عنه ما لم يقرب به من المسافة أشبه ما قال أو لم يشبه، إلا أنه إذا لم يشبه قسم الكراء الذي أقرّ به المكتري على المسافة كلها، فيأخذ رب الدابة من ذلك ما ناب المسافة التي ادعاها ، وهذا القدر كاف في هذا الباب.

كتاب الجعل

كتاب الجعل

والجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها ، مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق. وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه؛ فقال مالك: يجوز ذلك في اليسير بشرطين: أحدهما أن لا يضرب لذلك أجلا. والثاني أن يكون الثمن معلوماً؛ وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ وللشافعي قولان وعمدة من أجازه قوله تعالى: ﴿ولِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأنا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وإجماع الجمهور على جوازه في الإباق والسؤال . وما جاء في الأثر من أخذ الثمن على الرقية بأم القرآن، وقد تقدم ذلك . وعمدة من منعه الغرر الذي فيه قياساً على سائر الإجارات ، ولا خلاف في مذهب مالك أن الجعل لا يستحق شيء منه إلا بتمام العمل وأنه ليس بعقد لازم. واختلف مالك وأصحابه في هذا الباب في كراء السفينة، هل هو جعل أو إجارة فقول مالك: ليس لصاحبها كراء إلا بعد البلوغ ، وهو قول ابن القاسم ذهاباً إلى أن حكمها حكم الجعل. وقال ابن نافع من أصحابه: له قدر ما بلغ من المسافة، فأجرى حكمه مجرى الكراء. وقال أصبغ: إن لجج فهو جعل وإن لم يلجج فهو إجارة له بحسب الموضع الذي وصل إليه. والنظر في هذا الباب في جوازه ومحله وشروطه وأحكامه ومحله هو ما كان من الأفعال لا ينتفع الجاعل بجزء منه،

لأنه إذا انتفع الجاعل بجزء مما عمل الملتزم للجعل ولم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها، وقلنا على حكم الجعل إنه إذا لم يـأت بالمنفعـة التي انعقد الجعل عليها لم يكن له شيء، فقد انتفع الجاعل بعمل المجعول من غير أن يعوِّضه من عمله بأجر وذلك ظلم، ولـذلك يختلف الفقهـاء في كثير من المسائل هل هو جعل أو إجارة مثل مسألة السفينة المتقدمة هـل هي مما يجوز فيها الجعل أو لا يجوز مثل اختلافهم في المجـاعلة على حفر الآبـار، وقالوا في المغارسة إنهـا تشبه الجعـل من جهة والبيـع من جهة، وهي عنـد مـالك أن يعـطي الرجـل أرضه لـرجل على أن يغـرس فيه عـدداً من الثمـار معلوماً، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.

كتاب القراض

كتاب القراض

ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً ، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنه لاضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ ، وإن كان اختلفوا فيما هو تعدّ مما ليس بتعد. وكذلك أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن به شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه وإن كان اختلفوا فيما يقتضي ذلك من الشروط مما لا يقتضي . وكذلك اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في غير ذلك. وبالجملة فالنظر فيه: في صفته وفي محله وفي شروطه وفي أحكامه، ونحن نذكر في باب باب من هذه الثلاثة الأبواب مشهورات مسائلهم.

الباب الأول
في محله

أما صفته فقد تقدمت وأنهم أجمعوا عليها. وأما محله فإنهم أجمعوا

على أنه جائز بالدنانير والدراهم ، واختلفوا في العروض فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض ، وجوّزه ابن أبي ليلى. وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة مًّا، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً، وأما إن كان رأس المال ما به يباع العروض، فإن مالكاً منعه والشافعي أيضاً، وأجازه أبو حنيفة. وعمدة مالك أنه قارضه على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها، فكأنه قراض ومنفعة، مع أن ما يبيع به السلعة مجهول، فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول، ويشبه أن يكون أيضاً إنما منع المقارضة على قيم العروض لمكان ما يتكلف المقارض في ذلك من البيع، وحينئذ ينض رأس مال القراض، وكذلك إن أعطاه العرض بالثمن الذي اشتراه به، ولكنه أقرب الوجوه إلى الجواز، ولعل هذا هو الذي جوّزه ابن أبي ليلى ، بل هو الظاهر من قولهم ؛ فإنهم حكوا عنه أنه يجوز أن يعطى الرجل ثوباً يبيعه، فما كان فيه من ربح فهو بينهما ، وهذا إنما هو على أن يجعلا أصل المال الثمن الذي اشترى به الثوب، ويشبه أيضاً إن جعل رأس المال الثمن أن يتهم المقارض في تصديقه رب المال بخرصه على أخذ القراض منه. واختلف قول مالك في القراض بالنقد منالذهب والفضة، فروى عنه أشهب منع ذلك، وروى ابن القاسم جوازه، ومنعه في المصوغ، وبالمنع في ذلك قال الشافعي والكوفي، فمن منع القراض بالنقد شبهها بالعروض ، ومن أجازه شبهها بالدراهم والدنانير لقلة اختلاف اسواقها . واختلف أيضاً أصحاب مالك في القراض بالفلوس، فمنعه ابن القاسم، وأجازه أشهب، وبه قال محمد بن الحسن؛ وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضاً قبل أن يقبضه؛ أما العلة عند

مالك فمخافة أن يكون اعسر بماله، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه، فيكون الربا المنهي عنه. وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة، فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة. واختلفوا فيمن أمر رجلاً أن يقبض ديناً له على رجل آخر، ويعمل فيه على جهة القراض فلم يجز ذلك مالك وأصحابه، لأنه رأى أنه ازداد على العامل كلفة، وهو ما كلفه من قبضه، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد؛ وأجاز ذلك الشافعي والكوفي، قالوا: لأنه وكله على القبض، لا أنه جعل القبض شرطاً في المصارفة، فهذا هو القول في محله. وأما صفته فهي الصفة التي قدمناها.

الباب الثاني
في مسائل الشروط

وجملة ما لا يجوز من الشروط عند الجميع هي ما أدى عندهم إلى غرر أو إلى مجهلة زائدة. ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز، لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولاً، وهذا هو الأصل عند مالك في أن لا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا عمل ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه، فهذه جملة ما اتفقوا عليه وإن كانوا قد اختلفوا في التفصيل؛ فمن ذلك اختلافهم إذا شرط العامل الربح كله له، فقال مالك: يجوز، وقال الشافعي لا يجوز، وقال أبو حنيفة: هو قرض لا قراض؛ فمالك رأى أنه إحسان من رب المال وتطوع، إذ كان يجوز له أن يأخذ منه الجزء القليل من المال الكثير؛ والشافعي رأى أنه غرر، لأنه إن

كـان خسران فعلى رب المـال وبهذا يفـارق القرض، وإن كـان ربـح فليس لـرب المال فيـه شيء. ومنها إذا شـرط رب المال الضمـان على العامـل، فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد. وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه؛ القراض جائز والشرط باطل، وعمدة مالـك أن اشتراط الضمـان زيادة غرر في القراض ففسد؛ وأما أبو حنيفة فشبهه بالشرط الفاسد في البيع على رأيه أن البيع جائز والشرط باطل اعتماداً على حـديث بريـرة المتقدم. واختلفوا في المقارض يشترط رب المال عليـه خصوص التصـرف، مثل أن يشتـرط عليـه تعيين جنس مَّا من السلع، أو تعيين جنس مَّـا من البيـع، أو تعيين موضع مًّا للتجارة، أو تعيين صنف مَّـا من الناس يتجـر معهم. فقال مالك والشـافعي في اشتراط جنس من السلع: لا يجـوز ذلك إلا أن يكـون ذلك الجنس من السلع لا يختلف وقتاً مًّا من أوقات السنة؛ وقال أبو حنيفة: يلزمه ما اشترط عليه، وإن تصرف في غير مـا اشترط عليـه ضمن. فمالـك والشـافعي رأيا أن هـذا الأشتراط من بـاب التضييق على المقـارض فيعـظم الغرر بذلك؛ وأبو حنيفة استخفّ الغرر على شرطه في ذلـك باجمـاع. ولا يجوز القراض المؤجـل عند الجمهـور، وأجازه أبـو حنيفة إلا أن يتفـاسخا؛ فمن لـم يجزه رأى أن في ذلك تضييقاً على العامل يدخل عليه مـزيد غـرر، لأنه ربما بارت عنده سلع فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه في ذلك ضرر؛ ومن أجاز الأجل شبه القراض بالإجارة ومن هذا الباب اختلافهم في جواز اشتراط رب المال زكاة الربح على العامل في حصته من الربح، فقال مالك في المـوطأ: لا يجـوز، ورواه عنه أشهب؛ وقـال ابن القاسم: ذلـك جائز، ورواه عن مالك، ويقول مالك قال الشافعي. وحجة من لم يجـزه أنه تعوض حصة العامل ورب المال مجهولـة، لأنه لا يـدري كم يكون المـال في حين وجوب الزكاة فيه، وتشبيهاً باشتراط زكاة أصـل المال عليـه: أعني

على العامل، فإنه لا يجوز باتفاق وحجة ابن القاسم أنه يرجع إلى جزء معلوم النسبة وإن لم يكن معلوم القدر، لأن الزكاة معلومة النسبة من المال المزكى، فكأنه اشترط عليه في الربح الثلث إلا ربع العشر، أو النصف إلا ربع العشر، أو الربع إلا ربع العشر، وذلك جائز وليس مثل اشتراطه زكاة رأس المال، لأن ذلك معلوم القدر غير معلوم النسبة، فكان ممكناً أن يحيط بالربح فيبقى عمل المقارض باطلاً، وهل يجوز أن يشترط ذلك المقارض على رب المال ؟ في المذهب فيه قولان: قيل بالفرق بين العامل ورب المال ، وقيل يجوز أن يشترطه العامل على رب المال، ولا يجوز أن يشترطه رب المال على العامل؛ وقيل عكس هذا. واختلفوا في اشتراط العامل على رب المال غلاماً بعينه على أن يكون للغلام نصيب من المال، فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة؛ وقال أشهب من أصحاب مالك: لا يجوز ذلك، فمن أجاز ذلك شبهه بالرجل يقارض الرجلين، ومن لم يجز ذلك رأى أنها زيادة ازدادها العامل على رب المال. فأما إن اشترط العامل غلامه، فقال الثوري: لا يجوز، وللغلام فيما عمل أجرة المثل، وذلك أن حظ العامل يكون عنده مجهولاً.

القول في أحكام القراض

والأحكام ، منها ما هي أحكام القراض الصحيح، ومنها ما هي أحكام القراض الفاسد. وأحكام القراض الصحيح، منها ما هي من موجبات العقد، أعني أنها تابعة لموجب العقد، ومختلف فيها هل هي تابعة أو غير تابعة ؟ ومنها أحكام طوارىء تطرأ على العقد مما لم يكن موجبه من نفس العقد، مثل التعدي والاختلاف وغير ذلك . ونحن نذكر من هذه

الأوصاف ما اشتهر عند فقهاء الامصار. ونبدأ من ذلك بموجبات العقد فنقول: إنه أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض. واختلفوا إذا شرع العامل، فقال مالك: هو لازم، وهو عقد يورّث ، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم ، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل واحد منهم الفسخ إذا شاء ، وليس هو عقد يورث. فمالك ألزمه بعد الشروع في العمل لما فيه من ضرر، ورآه من العقود الموروثة. والفرقة الثانية شبهت الشروع في العمل بما بعد الشروع في العمل. ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينضّ جميع رأس المال ، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح . واختلفوا في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا فيهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم يعمل فيه فيربح ، فيريد المقارض أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك ، هل له ذلك أم لا ؟ فقال مالك وجمهور العلماء: إن صدّقه رب المال، أو دفع رجل مالا قراضا لرجل فهلك منه جزء قبل أن يعمل فأخبره بذلك فصدقه ثم قال له يكون الباقي عندك قراضاً على الشرط المتقدم لم يجز حتى يفاصله ويقبض منه رأس ماله وينقطع القراض الأول. وقال ابن حبيب من أصحاب مالك انه يلزمه في ذلك القول، ويكون الباقي قراضاً، وهذه المسألة هي من أحكام الطوارىء، ولكن ذكرناها هنا لتعلقها بوقت وجوب القسمة، وهي من أحكام العقد. واختلفوا هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا ؟ على ثلاثة أقوال: فقال الشافعي في أشهر أقواله: لا نفقة له أصلاً إلا أن يأذن له رب المال، وقال قوم: له نفقته، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن، وهو أحد ما روي عن الشافعي؛ وقال آخرون: له النفقة في السفر من طعامه

وكسوته، وليس لـه شيء في الحضر، وبـه قال مـالك وأبـو حنيفة والثـوري وجمهـور العلماء ، إلا أن مـالكاً قـال: إذا كان المـال يحمل ذلـك ؛ وقال الثـوري: ينفق ذاهباً ولا ينفق راجعـاً، وقال الليث: يتغـدى في المصـر ولا يتعشى؛ وروي عن الشافعي أن له نفقتـه في المرض، والمشهـور عنه مثـل قـول الجمهور: أن لا نفقـة له في المـرض. وحجة من لم يجـزه أن ذلـك زيادة منفعة في القراض فلم يجز. أصله المنافع. وحجة من أجازه أن عليـه العمـل في الصدر الأول، ومن أجـازه في الحضر شبهـه بـالسفـر. وأجمـع علمـاء الأمصار على أنـه لا يجوز للعـامل أن يـأخـذ نصيبـه من الـربـح إلا بحضـرة رب المال ، وأن حضـور رب المال شـرط في قسمة المـال وأخـذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها.

القـول في أحكام الطواريء

واختلفـوا إذا أخذ المقـارض حصته من غيـر حضـور رب المـال، ثم ضاع المال أو بعضه؛ فقال مالك: إن أذن لـه رب المال في ذلـك فالعـامل مصدّق فيما ادعاه من الضياع؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة والثـوري: ما أخـذ العـامل يـرده ويجبر بـه رأس المال، ثم يقتسمـان فضلاً إن كـان هنـالـك. واختلفوا إذا هلك مال القراض بعد أن اشترى العامـل به سلعـة ما وقبـل أن ينقده البائع. فقال مالك: البيع لازم للعامل، ورب المال مخير إن شاء دفع قيمة السلعة مرة ثانية، ثم تكون بينهمـا على ما شـرطا من المقـارضة، وإن شـاء تبرأ عنهـا؛ وقال أبـو حنيفـة: بـل يلزم ذلـك الشـراء رب المـال شبـه بـالوكيـل، إلا أنه قـال: يكون رأس المـال في ذلك القـراض الثمنين، ولا يقتسمـان الربـح إلا بعد حصـوله عينـاً: أعني ثمن تلك السلعـة التي تلفت

أولاً، والثمن الثاني الذي لزمه بعد ذلك. واختلفوا في بيع العامل من رب المال يعض سلع القراض، فكره ذلك مالك، وأجازه أبو حنيفة على الإطلاق، وأجازه الشافعي بشرط أن يكونا قد تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله. ووجهه ما كره من ذلك مالك أن يكون يرخص له في السلعة من أجل ما قارضه، فكأن رب المال أخذ من العامل منقعة سوى الربح الذي اشترط عليه. ولا أعرف خلافاً بين فقهاء الأمصار أنه إن تكارى العامل على السلع إلى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة أنها على العامل لا على رب المال، لأن رب المال إنما دفع ماله إليه ليتجر به، فما كان من خسران في المال فعليه، وكذلك ما زاد على المال واستغرقه. واختلفوا في العامل يستدين مالاً فيتجر به مع مال القراض، فقال مالك: ذلك لا يجوز؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك جائز، ويكون الربح بينهما على شرطهما. وحجة مالك أنه كما لا يجوز أن يستدين على المقارضة، كذلك لا يجوز أن يأخذ ديناً فيها. واختلفوا هل للعامل أن يبيع بالدين إذا لم يأمره به رب المال؟ فقال مالك: ليس له ذلك، فإن فعل ضمن، وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة: له ذلك. والجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال؛ فمن رأى أن التصرف بالدين خارج عما يتصرف فيه الناس في الأغلب لم يجزه؛ ومن رأى أنه مما يتصرف فيه الناس أجازه. واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكاً: هو تعدّ ويضمن؛ وقال مالك: ليس بتعد. ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي

دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المـال وقال المـزني عن الشافعي: ليس له إلا أجرة مثله، لأنه عمل على فساد.

القـول في حكـم القراض الفـاسد

واتفقوا على أن حكم القراض الفـاسد فسخـه ورد المال إلى صـاحبه مالم يفت بالعمل. واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامـل فيه في واجب عمله على أقوال: أحدهـا أنه يـرد جميعه إلى قـراض مثله، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك، وهـو قولـه وقول أشهب. والثـاني أنه يـرد جميعه إلى إجـارة مثله، وبه قـال الشافعي وأبـو حنيفة وعبـد العزيـز بن أبي سلمـة من أصحاب مالك، وحكى عبد الوهاب أنها رواية عن مالك. والثـالث أنه يـرد إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر مما سماه، وإنما لـه الأقل ممـا سمى أو من قراض مثله إن كان رب المال هو مشتـرط الشرط على المقـارض، أو الأكثر من قراض مثله، أو من الجزء الذي سمي له إن كـان المقارض هـو مشترط الشـرط الذي يقتضي الـزيادة التي من قِبَلها فسـد القـراض، وهـذا القـول يتخـرج رواية عن مـالك. والـرابع أنـه يرد إلى قـراض مثله في كـل منفعـة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال مما ليس ينفرد أحدهما بها عن صـاحبه، وإلى إجـارة مثله في كل منفعـة اشتـرطهـا أحـد المتقـارضين خالصةلمشترطهامما ليست في المال وفي كـل قراض فـاسد من قبـل الغرر والجهل، وهو قول مطرِّف وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ، واختـاره ابن حبيب؛ وأما ابن القاسم فاختلف قوله في القراضات الفاسدة، فبعضها وهـو الأكثـر قال: إن فيهـا أجرة المثـل، وفي بعضها قـال: فيها قـراض المثـل. فاختلف الناس في تـأويل قـوله؛ فمنهم من حمـل اختلاف قـوله فيهـا على الفـرق الذي ذهب إليـه ابن عبـد الحكم ومـطرف، وهـو اختيـار ابن حبيب

واختيار جدي رحمة الله عليه. ومنهم من لم يعلل قوله وقال: إن مذهبه أن كل قراض فاسد ففيه أجرة المثل إلا تلك التي نص فيها قراض المثل وهي سبعة: القراض بالعروض، والقراض بالضمان، والقراض إلى أجل، والقراض المبهم، وإذا قال له اعمل على أن لك في المال شركا، وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما، وإذا دفع إليه المال على أن لا يشتري به إلا بالدين فاشترى بالنقد، أو على أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا والسلعة غير موجودة فاشترى غير ما أمر به. وهذه المسائل يجب أن تردّ إلى علة واحدة، وإلا فهو اختلاف من قول ابن القاسم، وحكى عبد الوهاب عن ابن القاسم أنه فصَّل فقال: إن كان الفساد من جهة العقد رُدَّ إلى قراض المثل، وإن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر رد إلى أجرة المثل، والأشبه أن يكون الأمر في هذا بالعكس. والفرق بين الأجرة وقراض المثل أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه، وإلا فلا شيء له.

القول في اختلاف المتقارضين

واختلف الفقهاء إذا اختلف العامل ورب المال في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه، فقال مالك: القول قول العامل لأنه عنده مؤتمن، وكذلك الأمر عنده في جميع دعاويه إذا أتى بما يشبه، وقال الليث: يحمل على قراض مثله، وبه قال مالك إذا أتى بما لا يشبه؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: القول قول رب المال، وبه قال الثوري؛ وقال الشافعي: يتحالفان ويتفاسخان، ويكون له أجرة مثله. وسبب اختلاف مالك وأبي حنيفة اختلافهم في سبب ورود النص بوجوب اليمين على المدعى عليه، هل

ذلك لأنه مدعى عليه، أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؛ فمن قال لأنه مدعى عليه قال القول قول رب المال؛ ومن قال لأنه أقواهما شبهة في الأغلب قال: القول قول العامل لأنه عنده مؤتمن؛ وأما الشافعي فقاس اختلافهما على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة. وهذا كاف في هذا الباب.

كتـاب المساقاة

كتاب المساقاة

القول في المساقاة

أما أوّلاً ففي جوازها. والثاني: في معرفة الفساد والصحة فيها. والثالث: في أحكامها.

القول في جواز المساقاة

فأما جوازها فعليه جمهور العلماء مالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وأحمد وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع مالم يخلق، ومن الإجارة المجهولة؛ وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلاً. وعمدة الجمهور في إجازتها حديث ابن عمر الثابت:

« أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن

١٥٠٥ ـ حديث ابن عمر « أَنّ رسُولَ الله ﷺ دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأَرْضَها عَلَى أَنْ يَعْمَلُوها مِنْ أَمْوالِهِمْ ولِرسُولِ الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرِها » قال المصنف خرجه

يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها». خرّجه البخاري ومسلم.

وفي بعض رواياته «أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة».

البخاري [1] **ومسلم** [2].

قلت هو كذلك، وقد تقدم قريباً في الإجارات [3].

١٥٠٦ ـ قوله: وفي بعض رواياته «أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة».

هي في الصحيحين أيضاً[4] عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر». وعند الدارقطني [5] والبيهقي [6] من رواية ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر «أنَّ رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة، وشرط عليهم أنا إذا شِئنا أخرجناكم».

---

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٥/ ١٠، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب المزارعة بالشطر (٨)، الحديث (٢٣٢٨)، وفي ٥/ ١٥، باب المزارعة مع اليهود (١١)، الحديث (٢٣٣١).

(٢) مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٨٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب المساقاة والمعاملة بجزءَ من التمر والزرع (١)، الحديث (٥/ ١٥٥١).

(٣) راجع الحديث (١٤٩٠).

(٤) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٥/ ١٠، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب المزارعة بالشطر (٨)، الحديث (٢٣٢٨)، وفي ٥/ ١٣، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٩)، الحديث (٢٣٢٩).
ـ مسلم، **الصحيح** ٣/ ١١٨٦ ـ ١١٨٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع (١)، الأحاديث (١ ـ ٥/ ١٥٥١).

(٥) الدارقطني، **السنن** ٣/ ٣٨، كتاب البيوع، الحديث (١٥٤).

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى** ٦/ ١١٤، كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها...

وما رواه مالك أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: « أُقِرُّكُمْ عَلى ما أَقَرَّكُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ ». قال وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة

١٥٠٧ ـ قوله: وما رواه مالك من مرسل سعيد بن المُسَيَّب أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ ليهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ « أُقِرُّكُم فيها ما أَقَرَّكُمُ اللهُ، على أنَّ الثَّمرَ بَيْنَنا وبَيْنَكُم » قال: وكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يقُولُ: إنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وإنْ شِئْتُم فَلِيَ، فكانُوا يأْخُذُونَهُ ».

هو عند مالك في الموطأ[١] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. ومن طريق مالك رواه الشافعي[٢] والبيهقي[٣] وغيرهما. قال ابن عبد البر[٤]: (كذا رواه مرسلاً رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب، وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة).

قلت: أخرجه البيهقي[٥] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان أنبأنا صالح ـ وهو ابن أبي الأخضر ـ عن الزهري به مطولاً، ولفظه: عن أبي هريرة قال: « لما أفتتح رسول الله ﷺ خيبر دعا يهوداً فقال: نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوها، أُقركم ما أَقركم الله عزّ وجلّ. قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله يخرصها، ثم يخيرهم أن يأخذوها أو يتركوها. وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض ذلك فشكوا إليه، فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا، فقال عبد الله: يا رسول الله هم بالخيار إن شاءوا أخذوها، وإن تركوها أخذناها. فرضيت

---

(١) مالك، الموطأ ٢/٧٠٣، كتاب المساقاة (٣٣)، باب ما جاء في المساقاة (١)، الحديث (١).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند ١/٢٤٢، كتاب الزكاة، باب فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، الحديث (٦٦٠)، وفي ٢/١٣٥، كتاب المزارعة، الحديث (٤٤٤) و (٤٤٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٤/١٢٢، كتاب الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً.

(٤) نقله السيوطي في تنوير الحوالك ٢/١٨٥.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٦/١١٥، كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها...

فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول « إنْ شِئتُمْ فَلَكُمْ وإنْ شِئْتُمْ فَلِي ».

وكذلك مرسله أيضاً عن سليمان بن يسار في معناه.

وأما أبو حنيفة ومن قال بقوله فعمدتهم مخالفة هذا الأثر للأصـول مع

اليهود وقالت: بهذا قامت السماوات والأرض » الحديث.

١٥٠٨ ـ قوله: وكذلك مرسله أيضاً عن سُليمان بن يَسَار في معناه.

هو ما رواه مالك في الموطأ[١] عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار « أَنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رَوَاحة إلى خيبر، فَيَخْرُص بينه وبين يهود خيبر. قال: فجمعوا له حَلْياً من حَلْي نسائهم، فقالوا: هذا لك وخَفِّفْ عنَّا وتجَاوَزْ في القَسْم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ وما ذاك بحامِلي على أن أَحِيف عليكم، فأمَّا ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنَّا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض ». قال الحافظ السيوطي[٢]: (رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] موصولاً من حديث ميمون بن مهران عن مِقْسَم عن ابن عباس، قال ابن عبد البر: وسماع سُليمان بن يَسَار من ابن عباس صحيح، ورواه أبو داود[٥] من حديث إبراهيم بن طَهْمَان عن أبي الزبير عن جابر).

قلت: حديث ابن عباس الذي أشار إليه لفظه بعيد من هذا المرسل فهو حديث آخر قال فيه ابن عباس: « افتتح رسولُ الله ﷺ واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطِناها على أن لكم نصف الثمرة

---

(١) مالك، الموطأ ٢/٧٠٣ ـ ٧٠٤، كتاب المساقاة (٣٣)، باب ما جاء في المساقاة (١)، الحديث (٢).
(٢) السيوطي، تنوير الحوالك ٢/١٨٦.
(٣) أبو داود، السنن ٣/٦٩٧ ـ ٦٩٨، كتاب البيوع (١٧)، باب في المساقاة (٣٥)، الحديث (٣٤١٠).
(٤) ابن ماجه، السنن ١/٥٨٢، كتاب الزكاة (٨)، باب خرص النخل والعنب (١٨)، الحديث (١٨٢٠).
(٥) أبو داود، السنن ٣/٦٩٩، كتاب البيوع (١٧)، باب في الخرص (٣٦)، الحديث (٣٤١٤).

أنـه حكم مع اليهـود، ولليهـود يحتمـل أن يكـون أقـرهـم على أنهم عبيـد، ويحتمـل أن يكون أقـرهـم على أنهم ذمة، إلا أنـا إذا أنزلنـا أنهم ذمـة كـان مخالفاً للأصول، لأنه بيع مـالم يخلق؛ وأيضاً فـإنه من المـزابنة، وهـو بيع

ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كـان حين يُصْرَمُ النخـل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخَرَصَ، فقـال: في ذِهْ كذا وكذا، قالوا أكثـرت علينا يـا ابن رواحة، قـال: فأنـا ألي حَزْرَ النَّخْـلِ وأعطيكم نصف الذي قلتُ، قالـوا: هذا الحق وبـه تقوم السمـاء والأرض، قد رضينـا أن نأخـذه بالذي قلت». وكذلك حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبيـر عن جابـر قال: «لمـا أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرَّهـم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم» إلى هنا رواه أبو داود، وزاد فيـه أحمد[1] من هـذا الطريق أيضاً: «ثم قال لهم: يا معشـر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبيـاء الله عـز وجـل وكـذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إيـاكم على أن أحيف عليكم، قـد خـرصت عشرين ألف وسق من تمـر، فإن شئـتم فلكم وإن أبيتم فلي. فقـالـوا: بهـذا قـامت السماوات والأرض»، فلو كـان أبو داود خـرج الحديث بتمـامـه لكـان للحـافظ السيوطي وجه في حمل رواية سليمـان بن يسار عليـه، أما مـع ما اقتصـر عليه أبـو داود فبعيـد، وكذلـك حـديث ابن عبـاس. وحيث إن سليمـان بن يسـار روى عن ابن عمـر أيضاً، فأقرب الأحـاديث الموصولة إلى حديثه ما رواه البيهقي[2] من طـريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قـاتل أهـل خيبر حتى ألجـأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والـزرع والنخل، فقـالوا: يـا محمـد دعنـا نكـون في هـذه الأرض نصلحهـا ونقوم عليهـا، ولم يكن لرسـول الله ﷺ ولا لأصحابـه غلمان يقـومـون عليهـا فأعطاهم خيبـر على أن لهم الشطر من كـل زرع ونخل وشيء مـا بدا لـرسول الله ﷺ.

---

(١) أحمد، المسند ٣/٣٦٧، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١١٤، كتاب المساقة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها..

مخالفته للأصول بما روي في حديث عبد الله بن رواحة أنه كان يقول لهم عند الخرص:

« إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم ».

وهذا حرام بإجماع. وربما قالوا إن النهي الوارد عن المخابرة هو ما كان من هذا الفعل بخيبر. والجمهور يرون أن المخابرة هي كراء الأرض

وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ في عام شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله تطعموني السُّحْت ولقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إيّاكم وحبي إيّاه على أن لا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض » وبعد كتابته راجعت المهذب للذهبي فوجدته جعل هذا الحديث هو عين حديث سليمان بن يسار المرسل كما فعلنا فالحمد لله.

١٥٠٩ ـ حديث عبد الله بن رواحة: « أَنَّهُ كانَ يَقُولُ لَهُمْ عِنْدَ الخَرص: إنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وتَضْمَنُونَ نَصيبَ المسلمين، وإن شِئْتُمْ فَلِيَ وأَضْمَنُ نَصِيبَكُمْ ».

قلت: تقدم في الذي قبله من عند البيهقي[١] وفيه: « كان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر » وقد تعقَّب الذهبي هذا الحديث بأن ابن رواحة إنما خرصها عليهم عاماً واحداً لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك.

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

ببعض ما يخرج منها، قالوا: ومما يدل على نسخ هذا الحديث، أو أنه خاص باليهود ما ورد من حديث رافع وغيره من:

النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها.

لأن المساقاة تقتضي جواز ذلك، وهو خاص أيضاً في بعض روايات أحاديث المساقاة، ولهذا المعنى لم يقل بهذه الزيادة مالك ولا الشافعي أعني بما جاء من:

« أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة ».

وهي زيادة صحيحة وقال بها أهل الظاهر.

القول في صحة المساقاة

والنظر في الصحة راجع إلى النظر في أركانها، وفي وقتها، وفي

قلت: والضعف في هذا الحديث من عبد الله بن عمر العمري المكبر فإنه الذي رواه عن نافع عن ابن عمر وحال عبد الله العمري المكبر معروف.

١٥١٠ ـ حديث رافع وغيره في « النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها ».

تقدم[١].

١٥١١ ـ قوله أعني بما جاء من « أنه ﷺ سَاقَاهُمْ على نِصْفِ ما تُخْرِجُهُ الأَرْضُ والثَّمَرَة ».

تقدم قريباً[٢].

---

(١) راجع الحديث (١٤٧٨).

(٢) راجع الحديث (١٥٠٦).

شروطها المشترطة في أركانها. وأركانها أربعة: المحل المخصوص بها. والجزء الذي تنعقد عليه. وصفة العَمل الذي تنعقد عليه. والمدة التي تجوز فيها وتنعقد عليها.

(**الركن الأول: في محل المساقاة**)واختلفوا في محل المساقاة، فقال داود: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط؛ وقال الشافعي: في النخل والكرم فقط؛ وقال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقاثىء والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع، ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار، فإنه أجازها فيه إذا نبتت قبل أن تستغلّ؛ فعمدة من قصره على النخل أنها رخصة، فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاء فيه السنة. وأما مالك فرأى أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام، فوجب تعدية ذلك إلى الغير. وقد يقاس على الرخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرخص بالنص بها؛ وقوم منعوا القياس على الرخص؛ وأما داود فهو يمنع القياس على الجملة، فالمساقاة على أصوله مطردة؛ وأما الشافعي فإنما أجازها في الكرم من قبل أن الحكم في المساقاة هو بالخرص، وقد جاء في حديث عتاب بن أسيد الحكم بالخرص في النخل والكرم وإن كان ذلك في الزكاة، فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزكاة.

والحديث الذي ورد عن عتاب بن أسيد هو « أن رسول الله ﷺ

١٥١٢ ـ حديث عتَّاب بن أَسِيد « أَنَّ رسُولَ الله ﷺ بَعَثَـهُ وأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ العِنَبَ وتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كما تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً » قال ابن رشد: ودفع داود الحديث لأنه مرسل

بعثه وأمره أن يخرص العنب وتؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً » ودفع داود حديث عتاب بن أسيد لأنه مرسل، ولأنه انفرد به عبد الرحمن بن إسحاق وليس بالقوي .

واختلفوا إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار، هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض ؟ فذهب إلى جواز ذلك طائفة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة والليث

ولأنه انفرد به عبد الرحمن بن إسحاق وليس بالقوي.

قلت عبد الرحمٰن بن إسحاق احتج به مسلم[1]، ومع ذلك فلم ينفرد به، فالحديث رواه أبو داود [2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتَّاب بن أُسِيد. ورواه الترمذي[5] وابن ماجه[6] والدارقطني[7] والبيهقي [8] من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري به، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة. وسألت البخاري عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتَّاب بن أسِيد أصحّ).

---

(١) ذكره ابن القيسراني في **الجمع بين رجال الصحيحين** ١/ ٢٩٥، الترجمة (١١١٨)، في أفراد مسلم.

(٢) أبو داود، **السنن** ٢/ ٢٥٧، كتاب الزكاة (٣)، باب في خَرْص العنب (١٣)، الحديث (١٦٠٣).

(٣) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٣٣، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، الحديث (١٨).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٤/ ١٢٢، كتاب الزكاة، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب.

(٥) الترمذي، **السنن** ٣/ ٣٦، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في الخَرْص (١٧)، الحديث (٦٤٤).

(٦) ابن ماجه، **السنن** ١/ ٥٨٢، كتاب الزكاة (٨)، باب خرص النخل والعنب (١٨)، الحديث (١٨٧٩).

(٧) الدارقطني، **السنن** ٢/ ١٣٣، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، الأحاديث (١٩ ـ ٢٢).

(٨) البيهقي ، **السنن الكبرى** ٤/ ١٢١، كتاب الزكاة، باب كيف تؤخذ الزكاة النخل والعنب.

وأحمد والثوري وابن أبي ليلى وجماعة؛ وقال الشافعي وأهل الظاهر: لا تجوز المساقاة إلا في التمر فقط؛ وأما مالك فقال: إذا كانت الأرض تبعاً للثمر وكان الثمر أكثر ذلك فلا بأس بدخولها في المساقاة اشترط جزءاً خارجاً منها أو لم يشترطه، وحد ذلك الجزء بأن يكون الثلث فما دونه، أعني أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فما دونه، ولم يجز أن يشترط رب الأرض أن يزرع البياض لنفسه، لأنها زيادة ازدادها عليه؛ وقال الشافعي: ذلك جائز. وحجة من أجاز المساقاة عليهما جميعاً، أعني على الأرض بجزء مما يخرج منها حديث ابن عمر المتقدم. وحجة من لم يجز ذلك:

قلت: ورواه البيهقي [١] من طريق عباد بن إسحاق عن الزهري. ورواه الدارقطني [٢] من طريق عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأيامي ومن طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، كلاهما عن الزهري به. فهؤلاء أربعة تابعوا عبد الرحمٰن بن إسحاق عليه. أما الإرسال فمسلم، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عتّاب بن أَسِيد، بل ولد بعد وفاته بنحو ثلاث سنين، لكن رواه الدارقطني[٣] من طريق الواقدي عن عبد الرحمٰن بن عبد العزيز عن الزهري عن ابن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ابن أسيد به، فزال الإرسال. وقد رجَّح أبو حاتم الرواية المرسلة على عادتهم وهو ترجيح لا يستند إلى دليل. والواقدي ثقة مقبول على الراجح، لاسيّما وقد فصّل في روايته، فرواه عن محمد بن عبد الله بن مسلم ـ وهو ابن أخي الزهري ـ عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً، ثم رواه عن عبد الرحمٰن بن عبد العزيز عن الزهري موصولاً والله أعلم.

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه ٤/١٢٢.
(٢) الدارقطني، المصدر السابق ٢/١٣٢، الحديث (١٦) و (١٧).
(٣) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (١٧).

ما روي من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها في حديث رافع بن خديج .

وقد تقدم ذلك؛ وقال أحمد بن حنبل: أحاديث رافع مضطربة الألفاظ، وحديث ابن عمر أصح. وأما تحديد مالك ذلك بالثلث فضعيف، وهو استحسان مبني على غير الأصول، لأن الأصول تقتضي أنه لا يفرق بين الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد. ومنها اختلافهم في المساقاة في البقل؛ فأجازها مالك والشافعي وأصحابه ومحمد بن الحسن؛ وقال الليث: لا تجوز المساقاة في البقل، وإنما أجازها الجمهور لأن العامل وإن كان ليس عليه فيها سقي فيبقى عليه أعمال أخر، مثل الإبار وغير ذلك؛ وأما الليث فيرى السقي بالماء هو الفعل الذي تنعقد عليه المساقاة، ولمكانه وردت الرخصة فيه.

(الركن الثاني) وأما الركن الذي هو العمل، فإن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار. واختلفوا في الجذاذ على من هو؟ وفي سد الحظار وتنقية العين والسانية. أما مالك فقال في الموطأ: السنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطه سد الحظار وخم العين وشرب الشراب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر، هذا وأشباهه هو على العامل، وهذا الكلام يحتمل أن يفهم منه دخول هذه في المساقاة بالشرط، ويمكن أن يفهم منه دخولها فيها بنفس العقد. وقال

١٥١٣ ـ حديث رافع بن خديج في « النهي عن كِراء الأرض بما يخرج منها » .
تقدم[1] .

---

(١) راجع الحديث (١٤٧٨).

الشافعي: ليس عليه سد الحظار لأنه ليس من جنس ما يؤثر في زيادة الثمرة مثل الإبار والسقي. وقال محمد بن الحسن: ليس عليه تنقية السواني والأنهار. وأما الجذاذ فقال مالك والشافعي: هو على العامل، إلا أن مالكاً قال: إن اشترطه العامل على رب المال جاز، وقال الشافعي: لا يجوز شرطه وتنفسخ المساقاة إن وقع؛ وقال محمد بن الحسن: الجذاذ بينهما نصفان؛ وقال المحصلون من أصحاب مالك: إن العمل في الحائط على وجهين: عمل ليس له تأثير في إصلاح الثمرة، وعمل له تأثير في إصلاحها. والذي له تأثير في إصلاحها منه ما يتأبد ويبقى بعد الثمر، ومنه ما لايبقى بعد الثمر، فأما الذي ليس له تأثير في إصلاح الثمر فلا يدخل في المساقاة لا بنفس العقد ولا بالشرط إلا الشيء اليسير منه. وأما ما له تأثير في إصلاح الثمر ويبقى بعد الثمر فيدخل عنده بالشرط في المساقاة لا بنفس العقد، مثل إنشاء حفر بئر، أو إنشاء ظفيرة للماء، أو إنشاء غرس، أو إنشاء بيت يجنى فيه الثمر. وأما ما له تأثير في إصلاح الثمر ولا يتأبد، فهو لازم بنفس العقد، وذلك مثل الحفر والسقي وزبر الكرم وتقليم الشجر والتذكير والجذاب وما أشبه ذلك؛ وأجمعوا على أن ما كان في الحائط من الدواب والعبيد أنه ليس من حق العامل. واختلفوا في شرط العامل ذلك على المساقي، فقال مالك: يجوز ذلك فيما كان منها في الحائط قبل المساقاة. وأما إن اشترط فيها ما لم يكن في الحائط فلا يجوز؛ وقال الشافعي: لا بأس بذلك وإن لم يكن في الحائط، وبه قال ابن نافع من أصحاب مالك؛ وقال محمد بن الحسن: لا يجوز أن يشترطه العامل على رب المال، ولو اشترطه رب المال على العامل جاز ذلك، ووجه كراهيته ذلك ما يلحق في ذلك من الجهل بنصيب رب المال؛ ومن أجازه رأى أن ذلك تافه ويسير، ولتردد الحكم بين هذين الأصلين استحسن مالك ذلك في الرقيق الذي

يكون في الحائط في وقت المساقاة ومنعه في غيرهم، لأن اشتراط المنفعة في ذلك أظهر، وإنما فرق محمد بن الحسن لأن اشتراطهما على العامل هو من جنس ما وجب عليه من المساقاة، وهو العمل بيده. واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز، لأنها إجارة بما لم يخلق، فهذه هي صفات هذا الركن والشروط الجائزة فيه من غير الجائزة .

(**الركن الثالث**) وأجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر، فأجاز مالك أن تكون الثمرة كلها للعامل كما فعل في القراض، وقد قيل إن ذلك منحة لا مساقاة، وقيل لا يجوز. واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة إلا الشيء اليسير عند مالك مثل سد الحظار وإصلاح الظفيرة وهي مجتمع الماء؛ ولا يجوز عند مالك أن يساقى على حائطين: أحدهما على جزء، والآخر على جزء آخر .

واحتج بفعله عليه الصلاة والسلام في خيبر .

وذلك أنه ساقى على حوائط مختلفة بجزء واحد، وفيه خلاف. وأكثر العلماء على أن القسمة بين العامل والمساقي في الثمر لا تكون إلا بالكيل، وكذلك في الشركة، وأنها لا تجوز بالخرص؛ وأجاز قوم قسمتها بالخرص. واختلف في ذلك أصحاب مالك، واختلفت الرواية عنه، فقيل يجوز، وقيل

١٥١٤ ـ قوله: واحتج بفعله عليه السلام في خيبر.

لا يجوز من الثمار في الربوية ويجوز في غير ذلك، وقيل يجوز بإطلاق إذ اختلفت حاجة الشريكين. وحجة الجمهور أن ذلك يدخله الفساد من جهة المزابنة ويدخله بيع الرطب بالتمر، وبيع الطعام بالطعام نسيئة. وحجة من أجاز قسمتها بالخرص تشبيها بالعرية وبالخرص في الزكاة، وفيه ضعف.

وأقوى ما اعتمدوا عليه في ذلك ما جاء من الخرص في مساقاة خيبر من مرسل سعيد ابن المسيب وعطاء بن يسار.

(**الركن الرابع**) وأما اشتراط الوقت في المساقاة فهو صنفان: وقت هو مشترط في جواز المساقاة، ووقت هو شرط في صحة العقد، وهو المحدد لمدتها، فأما الوقت المشترط في جواز عقدها فإنهم اتفقوا على أنها تجوز قبل بدوّ الصلاح. واختلفوا في جواز ذلك بعد بدوّ الصلاح، فذهب الجمهور من القائلين بالمساقاة على أنه لا يجوز بعد الصلاح. وقال سحنون: من أصحاب مالك لا بأس بذلك. واختلف قول الشافعي في ذلك؛ فمرة قال: لا يجوز، ومرة قال: يجوز، وقد قيل عنه إنها لا تجوز إذا خلق الثمر. وعمدة الجمهور أن مساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل ولا ضرورة داعية إلى المساقاة إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت. قالوا: وإنما هي إجارة إن وقعت. وحجة من أجازها أنه إذا جازت قبل أن

تقدم[1].

١٥١٥ ـ قوله: وأقوى ما اعتمدوا عليه في ذلك ما جاء من الخرص في مساقاة خيبر من مرسل سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار.

---

(١) راجع الأحاديث (١٥٠٥ ـ ١٥٠٨).

يخلق الثمر فهي بعد بـدوّ الصلاح أجـوز، ومن هنا لم تجـز عندهم مسـاقاة البقول لأنه يجوز بيعها، أعني عند الجمهور. وأما الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة، فإن الجمهور على أنه لا يجوز أن يكون مجهـولاً: أعني مدة غير مؤقتة، وأجـاز طائفـة أن يكون إلى مـدة غير مؤقتـة منهم أهل الـظاهر. وعمدة الجمهور ما يدخـل في ذلك من الغـرر قياسـاً على الإجارة؛ وعمـدة أهل الظاهر ما وقع في مرسل مالك من قوله ﷺ:

« **أقركم ما أقركم الله** ».

وكره مالك المساقـاة فيما طـال من السنين، وانقضاء السنين فيهـا هو بالجذ لا بالأهلة. وأما هل اللفظ شرط في هذا العقد، فاختلفوا في ذلـك؛ فذهب ابن القاسم إلى أن من شرط صحتها أن لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة، وأنه ليس تنعقد بلفظ الإجارة، وبه قال الشافعي؛ وقال غيرهم: تنعقد بلفظ الإجارة، وهو قياس قول سحنون.

القـول في أحكـام الصحـة

والمسـاقاة عنـد مالـك من العقود الـلازمة بـاللفظ لا بالعمـل بخلاف القراض عنده الذي ينعقد بالعمل لا باللفظ، وهو عند مالك عقد مـوروث، ولورثة المساقي أن يأتوا بأمين يعمـل إن لم يكونـوا أمناء، وعليـه العمل إن

تقدم المرسلان [1] والثاني مرسل سليمان بن يسار لا عطاء بن يسار كما سبق.

١٥١٦ ـ قوله: بما وقع في مرسل مالك من قوله ﷺ: « أَقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ الله ».

---

(١) راجع الحديث (١٥٠٧) و (١٥٠٨).

أبى الورثة من تركته؛ وقال الشافعي إذا لم يكن له تركة سلم إلى الورثة رب المال أجرة ما عمل وفسد العقد، وإن كانت له تركة لزمته المساقاة؛ وقال الشافعي: تنفسخ المساقاة بالعجز ولم يفصل؛ وقال مالك إذا عجز وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقي غيره ووجب عليه أن يستأجر من يعمل وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر، وإذا كان العامل لصاً أو ظالماً لم ينفسخ العقد بذلك عند مالك. وحكي عن الشافعي أنه قال: يلزمه أن يقيم غيره للعمل؛ وقال الشافعي: إذا هرب العامل قبل تمام العمل استأجر القاضي عليه من يعمل عمله، ويجوز عند مالك أن يشترط كل واحد منهما على صاحبه الزكاة بخلاف القراض، ونصابهما عنده نصاب الرجل الواحد بخلاف قوله في الشركاء. وإذا اختلف رب المال والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر، فقال مالك: القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه؛ وقال الشافعي: يتحالفان ويتفاسخان، وتكون للعامل الأجرة شبهه بالبيع؛ وأوجب مالك اليمين في حق العامل لأنه مؤتمن، ومن أصله أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة. وفروع هذا الباب كثيرة، لكن التي اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء هي هذه التي ذكرناها.

أحكام المساقاة الفاسدة

واتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوّزها الشرع أنها تنفسخ مالم تفت بالعمل. واختلفوا إذا فاتت بالعمل ماذا يجب

تقدم[1] في مرسل سعيد بن المسيب المذكور.

(١) راجع الحديث (١٥٠٧).

فيها ؟ فقيل إنها تردّ إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد، وهو قياس قول الشافعي وقياس إحدى الروايتين عن مالك؛ وقيل إنها ترد إلى مساقاة المثل بإطلاق، هو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك؛ وأما ابن القاسم فقال في بعضها: ترد إلى مساقاة مثلها، وفي بعضها: إلى إجارة المثل. واختلف التأويل عنه في ذلك، فقيل في مذهبه إنها تردّ إلى إجارة المثل إلا في أربع مسائل فإنها ترد إلى مساقاة مثلها: إحداها المساقاة في حائط فيه تمر قد أطعَمَ. والثانية إذا اشترط المساقي على رب المال أن يعمل معه. والثالثة المساقاة مع البيع في صفقة واحدة. والرابعة إذا ساقاه في حائط سنة على الثلث وسنة على النصف؛ وقيل إن الأصل عنده في ذلك أن المساقاة إذا لحقها الفساد من قبل ما دخلها من الإجارة الفاسدة أو من بيع الثمر من قبل أن يبدو صلاحه، وذلك مما يشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة ردّ فيها إلى أجرة المثل، مثل أن يساقيه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو دراهم، وذلك أن هذه الزيادة إن كانت من رب الحائط كانت إجارة فاسدة، وإن كانت من العامل كانت بيع الثمر قبل أن يخلق. وأما فساده من قبل الغرر مثل المساقاة على حوائط مختلفة فيرد إلى مساقاة المثل، وهذا كله استحسان جار على غير قياس. وفي المسألة قول رابع، وهو أنه يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان للمساقي، أو أقل إن كان الشرط للمساقي، وهذا كاف بحسب غرضنا.

كتاب الشركة

بسم الله الرحمٰن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الشركة

والنظر في الشركة، في أنواعها، وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام ونحن نذكر من هذه الأبواب ما اتفقوا عليه، وما اشتهر الخلاف فيه بينهم على ما قصدناه في هذا الكتاب. والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان: وشركة الأبدان. وشركة المفاوضة. وشركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان، وإن كان بعضهم لم يعرف هذا اللفظ، وإن كانوا اختلفوا في بعض شروطها على ما سيأتي بعد. والثلاثة مختلف فيها، ومختلف في بعض شروطها عند من اتفق منهم عليها.

القول في شركة العنان

وأركان هذه الشركة ثلاثة: الأول: محلها من الأموال. والثاني: في معرفة قدر الربح من قدر المال المشترك فيه. والثالث في معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال.

(الركن الأول) فأما محل الشركة، فمنه ما اتفقوا عليه، ومنه ما اختلفوا فيه؛ فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين: أعني الدنانير والدراهم، وإن كانت في الحقيقة بيعاً لا تقع فيه

مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة؛ وكذلك اتفقوا فيما أعلم على الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة واختلفوا في الشركة بالعرضين المختلفين وبالعيون المختلفة، مثل الشركة بالدنانير. من أحدهما والدراهم من الآخر، وبالطعام الربوي إذا كان صنفاً واحداً، فههنا ثلاث مسائل:

(**المسألة الأولى**) فأما إذا اشتركا في صنفين من العروض، أو في عروض ودراهم أو دنانير، فأجاز ذلك ابن القاسم، وهو مذهب مالك، وقد قيل عنه إنه كره ذلك. وسبب الكراهية اجتماع الشركة فيها والبيع، وذلك أن يكون العرضان مختلفين، كأن كل واحد منهما باع جزءاً من عرضه بجزء من العرض الآخر؛ ومالك يعتبر في العروض إذا وقعت فيها الشركة القيم؛ والشافعي يقول: لا تنعقد الشركة إلا على أثمان العروض؛ وحكى أبو حامد أن ظاهر مذهب الشافعي يشير إلى أن الشركة مثل القراض لا تجوز إلا بالدراهم والدنانير، قال: والقياس أن الإشاعة فيها تقوم مقام الخلط.

(**المسألة الثانية**) وأما إن كان الصنفان مما لا يجوز فيهما النَّساء مثل الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر، أو بالطعامين المختلفين، فاختلف في ذلك قول مالك، فأجازه مرة، ومنعه مرة، وذلك لما يدخل الشركة بالدراهم من عند أحدهما والدنانير من عند الآخر من الشركة والصرف معاً وعدم التناجز، ولما يدخل الطعامين المختلفين من الشركة وعدم التناجز؛ وبالمنع قال ابن القاسم، ومن لم يعتبر هذه العلل أجازها.

(**المسألة الثالثة**)وأما الشركة بالطعام من صنف واحد، فأجازها ابن

القاسم قياساً على إجماعهم على جوازها في الصنف الواحد من الـذهب أو الفضة ومنعها مالك في أحد قوليه وهو المشهور بعدم المناجزة الذي يدخـل فيه، إذ رأى أن الأصل هو أن لا يقاس على موضع الرخصة بالإجماع؛ وقد قيل إن وجه كراهية مالك لذلك أن الشركة تفتقـر إلى الاستواء في القيمـة، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بـالطعـامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل وذلك لا يكاد يوجد، فكره مالك ذلك فهـذا هو استواء القيمة والكيل وذلـك لا يكاد يـوجد، فكـره مالـك ذلك فهـذا هو اختلافهم في جنس محل الشركة. واختلفـوا هل من شـرط مال الشـركة أن يختلطا إمـا حسـاً وإمـا حكماً، مثـل أن يكونـا في صندوق واحـد وأيـديهمـا مطلقة عليهما؛ وقال الشافعي: لا تصح الشـركة حتى يخلطا مـاليهما خلطاً لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر؛ وقال أبو حنيفة: تصح الشركـة وإن كان مال كل واحد منهما بيده. فأبو حنيفة اكتفى في انعقاد الشركة بـالقول؛ ومالك اشترط إلى ذلك اشتراك التصرف في المـال؛ والشافعي اشتـرط إلى هذين الاختلاط. والفقه أن بالاختلاط يكون عمـل الشريكين أفضـل وأتم، لأن النصح يوجد منه لشـريكه كمـا يوجـد لنفسه، فهـذا هو القـول في هذا الركن وفي شروطه.

(**فأما الركن الثاني**) وهو وجه اقتسامهما الربح، فإنهم اتفقوا على أنه إذا كـان الربـح تابعـاً لرؤوس الأمـوال، أعني إن كـان أصـل مـال الشـركـة متساويين كان الربح بينهمـا نصفين. واختلفوا هـل يجوز أن يختلف رؤوس أموالهما ويستويان في الربح ؟ فقال مالك والشافعي: ذلـك لا يجوز؛ وقـال أهل العراق: يجوز ذلك. وعمدة من منع ذلك أن تشبيه الربح بـالخسران، فكما أنه لو اشترط أحـدهما جـزءاً من الخسران لم يجـز كذلـك إذا اشترط

جزءاً من الربح خارجاً عن ماله وربما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين: أعني أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة. وعمدة أهل العراق تشبيه الشركة بالقراض، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه، والعامل ليس يجعل مقابله إلا عملاً فقط كان في الشركة أحرى أن يجعل للعامل جزء من المال إذا كانت الشركة مالاً من كل واحد منهما وعملاً، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلاً لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك.

(**وأما الركن الثلث**) الذي هو العمل، فإنه تابع كما قلنا عند مالك للمال فلا يعتبر بنفسه، وهو عند أبي حنيفة يعتبر مع المال؛ وأظن أن من العلماء من لا يجيز الشركة إلا أن يكون مالاهما متساويين التفاتاً إلى العمل، فإنهم يرون أن العمل في الغالب مستو فإذا لم يكن المال بينهما على التساوي كان هنالك غبن على أحدهما في العمل، ولهذا قال ابن المنذر: أجمع العلماء على جواز الشركة التي يخرج فيها كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه من نوعه: أعني دراهم أو دنانير، ثم يخلطانهما حتى يصيرا مالاً واحداً لا يتميز. على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة، وعلى أن ما كان من فضل فهو بينهما بنصفين، وما كان من خسارة فهو كذلك، وذلك إذا باع كل واحد منهما بحضرة صاحبه، واشتراطه هذا الشرط يدل على أن فيه خلافاً والمشهور عند الجمهور أنه ليس من شرط الشركاء أن يبيع كل واحد منهما بحضرة صاحبه.

القول في شركة المفاوضة

واختلفوا في شركة المفاوضة؛ فاتفق مالك وأبو حنيفة بالجملة على جوازها، وإن كان اختلفوا في بعض شروطها؛ وقال الشافعي: لا تجوز. ومعنى شركة المفاوضة أن يفوِّض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات. وعمدة الشافعي أن اسم الشركة إنما ينطلق على اختلاط الأموال، فإن الأرباح فروع، ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها؛ وأما إذا اشترط كل واحد منهما ربحاً لصاحبه في ملك نفسه فذلك من الغرر ومما لا يجوز، وهذه صفة شركة المفاوضة. وأما مالك فيرى أن كل واحد منهما قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده. والشافعي يرى أن الشركة ليست هي بيعاً ووكالة. وأما أبو حنيفة فهو ههنا على أصله في أنه لا يراعي في شركة العنان إلا النقد فقط. وأما ما يختلف فيه مالك وأبو حنيفة من شروط هذه الشركة، فإن أبا حنيفة يرى أن من شرط المفاوضة التساوي في رءوس الأموال؛ وقال مالك: ليس من شرطها ذلك تشبيهاً بشركة العنان؛ وقال أبو حنيفة: لا يكون لأحدهما شيء إلا أن يدخل في الشركة. وعمدتهم أن اسم المفاوضة يقتضي هذين الأمرين، أعني تساوي المالين وتعميم ملكهما .

القول في شركة الأبدان

وشركة الأبدان بالجملة عند أبي حنيفة والمالكية جائزة، ومنع منها الشافعي. وعمدة الشافعية أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال، لأن

ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم، إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه. وعمدة المالكية اشتراك الغانمين في الغنيمة وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل وما روي من:

أن ابن مسعود شارك سعداً يوم بدر، فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما.

وأيضاً فإن المضاربة إنما تنعقد على العمل فجاز أن تنعقد عليه الشركة؛ وللشافعي أن المفارضة خارجة عن الأصول فلا يقاس عليها، وكذلك يشبه أن يكون حكم الغنيمة خارجاً عن الشركة؛ ومن شرطها عند مالك اتفاق الصنعتين والمكان؛ وقال أبو حنيفة: تجوز مع اختلاف الصنعتين، فيشترك عنده الدباغ والقصار، ولا يشتركان عند مالك. وعمدة

١٥١٧ ـ قوله: وما روي من « أن ابن مسعود شارك سعداً يوم بدر، فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما ».

قلت: ليس في الحديث اطلاع النبي ﷺ على ذلك ولا عدم انكاره، أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤]، كلهم من رواية أبي إسحاق عن أبي

---

(١) أبو داود، السنن ٣/ ٦٨١، كتاب البيوع (١٧)، باب في الشركة على غير رأس مال (٣٠)، الحديث (٣٣٨٨).

(٢) النّسائي، المجتبى من السنن ٧/ ٣١٩، كتاب البيوع، باب الشركة بغير مال.

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٦٨، كتاب التجارات (١٢)، باب الشركة والمضاربة (٦٣)، الحديث (٢٢٨٨).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ٧٩، كتاب الشركة، باب الشركة في الغنيمة.

مالك زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين أو اختلاف المكان. وعمدة أبي حنيفة جواز الشركة على العمل.

القول في شركة الوجوه

وشركة الوجوه عند مالك والشافعي باطلة؛ وقال أبو حنيفة: جائزة. وهذه الشركة هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وعمدة مالك والشافعي أن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر، لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص؛ وأبو حنيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال فجاز أن تنعقد عليه الشركة

القول في أحكام الشركة الصحيحة

وهي من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة: أي لأحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء، وهي عقد غير موروث، ونفقتهما وكسوتهما من مال الشركة إذا تقاربا في العيال ولم يخرجا عن نفقة مثلهما ويجوز لأحد الشريكين أن يبضع وأن يقارض وأن يودع إذا دعت إلى ذلك ضرورة، ولا يجوز له أن يهب شيئاً من مال الشركة، ولا أن يتصرف فيه إلا تصرفاً يرى أنه نظر لهما؛ وأما من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن مثل أن يدفع مالاً من التجارة فلا يشهد وينكره القابض، فإنه يضمن لأنه قصر إذ لم يشهد، وله أن يقبل الشيء المعيب في الشراء وإقرار أحد الشريكين في

عُبَيْدة عن عبد الله بن مسعود قال: اشتركت أنا وعمّار وسعد فيما نُصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجِئْ أنا وعمّار بشيء» وقال ابن ماجه والبيهقي: «وجاء سعد برجلين» وبه يعلم أن قول ابن رشد بفرسين وهم أيضاً.

مـال لمن يتهم عليـه لا يجـوز، وتجـوز إقـالتـه وتـوليتـه، ولا يضمن أحـد الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق ، ولا يجوز للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه ويتنزل كل واحد منهما منزلـة صاحبـه فيما لـه وفيما عليه في مال التجارة، وفروع هذا الباب كثيرة.

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمٰن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الشفعة

والنظر في الشفعة أوّلاً في قسمين: القسم الأول: في تصحيح هذا الحكم وفي أركانه. القسم الثاني: في أحكامه.

(**القسم الأول**) فأما وجوب الحكم بالشفعة فالمسلمون متفقون عليه **لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة**. إلا ما يتأمّل على من لا يرى بيع الشقص المشاع، وأركانها أربعة: الشافع، والمشفوع عليه، والمشفوع فيه، وصفة الأخذ بالشفعة.

(**الركن الأول**) وهو الشافع، ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة إلى أن لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم؛ وقال أهل العراق: الشفعة مرتبة، فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة، ثم الجار الملاصق؛ وقال أهل المدينة لا شفعة للجار ولا للشريك المقاسم. وعمدة أهل المدينة:

١٥١٨ ـ قوله: لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة.
هي الآتية في الباب.

مرسل مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة.

١٥١٩ ـ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن المُسَيِّب «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فيما لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلا شُفْعَة».

هكذا رواه مالك في الموطأ[١] مرسلاً، وكذلك رواه عنه الشافعي[٢]، ورواه أيضاً الطحاوي[٣] والبيهقي[٤] من طريقه. وهكذا رواه يونس عن الزهري لكنه قال: عن سعيد بن المسيب وحده «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدور والأرضين مالم تقسم، فإذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها» رواه البيهقي[٥]. ورواه عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن الميب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، بمثل ما في الموطأ، خرّجه الطحاوي[٦] والبيهقي[٧]. وكذلك رواه يحيى بن عبد الرحمٰن بن أبي قتيلة عن مالك، خرّجه الطحاوي[٨] والبيهقي[٩]. وهكذا رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن مالك، لكنه اختلف عليه فيه، فمنهم من قال عنه عن مالك عن سعيد

---

(١) مالك، الموطأ ٢/٧١٣، كتاب الشفعة (٣٥)، باب ما تقع فيه الشفعة (١)، الحديث (١).
(٢) الشافعي، ترتيب المسند ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥، كتاب الشفعة، الحديث (٥٧١).
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢١، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٦/١٠٣، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.
(٥) البيهقي، المصدر نفسه.
(٦) الطحاوي، المصدر السابق.
(٧) البيهقي، المصدر السابق.
(٨) الطحاوي، المصدر السابق.
(٩) البيهقي، المصدر السابق.

....

وأبي سلمة عن أبي هريرة، ومنهم من قال عن سعيد أو عن أبي سلمة بالشك، ومنهم من قال عن أبي سلمة عن أبي هريرة بدون ذكر سعيد. فرواه محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر عند ابن ماجه[1]، وابن مرزوق عند الطحاوي[2]، وعبد الملك بن محمد الرقاشي عند البيهقي[3]، أربعتهم عن أبي عاصم عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معاً عن أبي هريرة. ورواه علي بن المديني عن أبي عاصم فقال: عن سعيد أو عن أبي سلمة بالشك، أخرجه البيهقي[4]. ورواه أبو بكرة عنه فقال عن أبي سلمة وحده، أخرجه الطحاوي[5]. ورواه ابن ماجه[6] والبيهقي[7] من طريق محمد بن حمَّاد الطِّهْرانيّ ثنا أبو عاصم عن مالك، فذكر الحديث عنهما معاً، قال الطِّهْراني: (قال لي أبو عاصم: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند، وحديث سعيد مرسل). ورواه ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة بالشك عن أبي هريرة، أخرج رواية ابن جريج أبو داود[8] والبيهقي[9]، وأخرج رواية ابن إسحاق البيهقي[10] ثم قال: (فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمٰن بن

---

(١) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٣٤، كتاب الشفعة (١٧)، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٣)، الحديث (٢٤٩٧).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢١، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٣، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.

(٤) البيهقي، المصدر نفسه ٦/ ١٠٤.

(٥) الطحاوي، المصدر السابق.

(٦) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٣٤، كتاب الشفعة (١٧)، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٣)، الحديث (٢٤٩٧).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٤، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.

(٨) أبو داود، السنن ٣/ ٧٨٥، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في الشفعة (٧٥)، الحديث (٣٥١٥).

(٩) البيهقي، المصدر السابق.

(١٠) البيهقي، المصدر السابق.

وحديث جابر أيضاً: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» خرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

وكان أحمد بن حنبل يقول: حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة

إسحاق، ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً كما رواه عنه يونس ابن يزيد الأيلي، وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة، فمرة أرسله عنهما، ومرة وصله عنهما، ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم ـ قال ـ ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وكذلك رواية أبي الزبير عن جابر).

قلت: حديث جابر هو المذكور بعده.

١٥٢٠ ـ حديث جابر «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فيما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ» قال ابن رشد خرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

قلت: أما بهذا اللفظ فلم يخرجه واحد منهم، إنما أخرجه البخاري[1] من طريق مَعْمَر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شُفعة»، وهكذا رواه أحمد[2] عن عبد الرزاق عن معمر، والطحاوي[3] والبيهقي[4] من طريق معمر أيضاً. ورواه أبو داود[5] عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر به، بلفظ: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة»،

---

(١) البخاري، **الصحيح** ٤/ ٤٣٦، كتاب الشفعة (٣٦)، باب الشفعة فيما لم يقسم (١)، الحديث (٢٢٥٧).
(٢) أحمد، **المسند** ٣/ ٢٩٦، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٤/ ١٢٢، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.
(٤) البيهقي، **السنن الكبرى** ٦/ ١٠٢، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.
(٥) أبو داود، **السنن** ٣/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في الشفعة (٧٥)، الحديث (٣٥١٤).

ابن عبد الرحمن أصح ما روي في الشفعة. وكان ابن معين يقول: مرسل

وهكذا رواه ابن ماجه (1) وابن الجارود (2)، كلاهما عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق به. ورواه الترمذي (3) عن عبد بن حُمَيْد عن عبد الرزاق به، عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». ورواه أبو داود الطيالسي (4) وأحمد (5) والبيهقي (6)، كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشعفة مالم يقسم وتوقت حدوده». أما مسلم (7) فلم يخرجه من هذه الطريق، بل من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، رَبْعَة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذِن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤذِنْه فهو أحقُّ به» وفي لفظ له (8) عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في رَبْعَةٍ أو نخلٍ فليس له أن يبيع حتى يؤذِن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كَرِه ترك» ومن هذا الطريق، أعني طريق أبي الزبير عن جابر خرجه أيضاً الدارمي (9) وأبو داود (10) والنسائي (11) وابن ماجه (12) وابن

---

(1) ابن ماجه، السنن 2/835، كتاب الشفعة (17)، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (3)، الحديث (2499).

(2) ابن الجارود، المنتقى ص: (216 - 217)، باب ما جاء في الشفعة.

(3) الترمذي، السنن 3/652 - 653، كتاب الأحكام (13)، باب ما جاء إذا حُدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (33)، الحديث (1370).

(4) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (235)، الحديث (1691).

(5) أحمد، المسند 3/372، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(6) البيهقي، السنن الكبرى 6/103، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.

(7) مسلم، الصحيح 3/1229، كتاب المساقاة (22)، باب الشفعة (28)، الحديث (134/1608).

(8) مسلم، المصدر نفسه، الحديث (133/1608).

(9) الدارمي، السنن 2/273 - 274، كتاب البيوع، باب في الشفعة.

(10) أبو داود، السنن 3/783، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في الشفعة (75)، الحديث (3513).

(11) النّسائي، المجتبى من السنن 7/301، كتاب البيوع، باب بيع المشاع.

(12) ابن ماجه، السنن 2/833، كتاب الشفعة (17)، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه (1)، الحديث (2492).

مالك أحبّ إليّ، إذ كان مالك إنما رواه عن ابن شهاب موقوفاً، وقد جعل قوم هذا الاختلاف على ابن شهاب في إسناده توهيناً له.

وقد روي عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب عن أبي هريرة.

ووجه استدلالهم من هذا الأثر ما ذكر فيه من أنه إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وذلك أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم، فهي أحرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضاً فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم. وعمدة أهل العراق حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال:

الجارود [1] والطحاوي [2] والطبراني في المعجم الصغير [3] والبيهقي [4] من أوجه عن أبي الزبير وبألفاظ متعددة.

١٥٢١ ـ قوله: وقد رُوي عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب عن أبي هريرة.

كذا قال، وإنما هو عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، وقد ذكرنا من وصلوه عن مالك عند ذكر المرسل المذكور [5]

١٥٢٢ ـ حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». قال ابن رشد: وهو حديث متفق عليه.

---

(١) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢١٦)، باب ما جاء في الشفعة، الحديث (٦٤٢).
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٠، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.
(٣) الطبراني، المعجم الصغير ١/ ١٧، باب من اسمه أحمد.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٤، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.
(٥) راجع الحديث (١٥١٩).

« الجَارُ أحَقُّ بصَقَبِهِ » وهو حديث متفق عليه.

قلت ليس كذلك فمسلم لم يخرجه إنما أخرجه البخاري[1]، وكذلك الشافعي[2] وأحمد[3] وأبو داود[4] والنَّسائي[5] وابن ماجه[6] والطحاوي[7] والدارقطني[8] والبيهقي[9] وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، قال البخاري[10]: حدثنا المكيّ بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن مَيْسرة عن عمرو بن الشريد قال: « وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ فوضع يدهُ على إحدى مَنكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتعْ مني بيتيَّ في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعُهما، فقال المِسْوَرُ: والله لتبتاعنَّهما، فقال سعد: والله لا أزيدُك على أربعة آلاف مُنجَّمة أو مُقطَّعة، قال أبو رافع: لقد أُعطيتُ بها خَمسمائةِ دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحقُّ بسَقَبِهِ ما أعطيتُكَها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعطَى بها خمسمائةِ دينار، فأعطاها إيَّاه ». واقتصر أكثر الباقين على ذكر المرفوع، وهو عند جميعهم من حديث إبراهيم بن ميسرة المذكور عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع به. وخالفه عمرو بن شعيب فقال عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد عن

---

(١) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٤٣٧، كتاب الشفعة (٣٦)، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع . . (٢)، الحديث (٢٢٥٨).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند ٢/ ١٦٥، كتاب الشفعة، الحديث (٥٧٤).

(٣) أحمد، المسند ٦/ ١٠، ٣٩٠، من مسند أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن ٣/ ٧٨٦، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في الشفعة (٧٥)، الحديث (٣٥١٦: .

(٥) النّسائي، السنن ٧/ ٣٢٠، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها.

(٦) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٣٣، كتاب الشفعة (١٧)، باب الشفعة بالجوار (٢)، الحديث (٢٤٩٥).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٣، ١٢٤، كتاب الشفعة! باب الشفعة بالجوار.

(٨) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، كتاب الأقضية، الحديث (٧٠) و (٧١) و (٧٢).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٥، ١٠٦ كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

(١٠) البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر ٤/ ٤٣٧، كتاب الشفعة (٣٦)، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢)، الحديث (٢٢٥٨).

النبي ﷺ، قال ابن أبي شيبة في المصنف [1]: حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شريك إلاّ الجوار، قال: الجار أحقُّ بسقبه ما كان» ورواه النَّسائي[2] وابن ماجة[3] والطحاوي[4] كلهم من طريق حسين المعلم به، إلاّ أن النسائي قال عن أبيه: «إن رجلاً قال: يا رسول الله» والباقي سواء. ورواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به مثله في الإسناد وزاد في المتن قصة خرّجه الدارقطني [5]. ورواه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد بدون واسطة ابنه عمرو بن الشريد، أخرجه ابن سعد في الطبقات [6]: أخبرنا عفّان بن مسلم حدثنا همام عن قتادة به. ورواه أبو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان الأهوازي ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي ثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الشريد بن سويد به ،وهذا وهم لا شك فيه، مشى الراوي في الإسناد مع الجادة في نسخة عمرو بن شعيب، ووافق عمرو بن شعيب على روايته عن عمرو ابن الشريد، عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي. ورواه ابن الجارود في المنتقى[7] والبيهقي في السنن[8]، من طريق أبي عاصم، زاد ابن الجارود من طريق أبي نُعيم، كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «الجار أحقُّ بسقَبه» قال أبو نُعيم: قلت لعمرو: ما سقبه؟

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنَّف ٧/ ١٦٨، كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يقضي بالشفعة للجار (٤٠٥)، الحديث (٢٧٧١).

(٢) النسائي، السنن ٧/ ٣٢٠، كتاب البيوع، باب الشفعة وأحكامها.

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٣٤، كتاب الشفعة (١٧)، باب الشفعة بالجوار (٢)، الحديث (٢٤٩٦).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٤، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

(٥) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٢٤، كتاب في الأقضية والأحكام، الحديث (٧٤).

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٥/ ٥١٣، ترجمة الشريد بن سويد.

(٧) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢١٧)، باب في الشفعة، الحديث (٦٤٥).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٥، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

قال الشُّفعة . وقال أبو قلابة رواية عن أبي عاصم: (قال الأصمعي: العرب تقول السقب اللزيق) وقد أشار الترمذي في سننه[1] إلى طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن هذه وقال: (إنه حديث حسن) ثم ذكر طريق إبراهيم بن ميسرة السابقة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال: (سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: كلا الحديثين عندي صحيح).

قلت: ووافقهما أيضاً ابن عطاء فقال عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه، لكنه زاد عن جده سويد، وهو وهم من بعض الرواة، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق العباس بن الوليد بن مرداس ثنا أبو الفضل أحمد بن موسى الضبي ثنا أبو بكر ابن عياش عن ابن عطاء عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه عن جده سويد قال، قال رسول الله ﷺ: « الجار أحق بسقبه ».

تنبيه: روى أبو حنيفة هذا الحديث فخلط فيه تخليطاً كبيراً يدل على ضعفه في الحديث، فرواه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن المسور بن مخرمة عن أبي رافع بالقصة وفيه سعد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الجار أحقُّ بسقبه » فجعل صحابي الحديث سعداً لا أبا رافع، وهكذا رواه عنه أبو سعيد الصغاني ومحمد بن أبي زكريا وأبو مطيع، ورواه زفر ومحمد بن الحسن وأبو يوسف عنه مرة أخرى فقال عن المسور عن سعد بدون واسطة أبي رافع، ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه بهذا الإسناد عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، وهكذا رواه أبو يحيى الحماني وحمزة بن حبيب الزيات وزفر وأبو يوسف مرة أخرى، والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأبو عبد الرحمٰن المقري وعبيد الله بن موسى وعبد الله بن الزبير وإبراهيم بن طهمان وزياد بن الحسن وآخرون، كلهم عن أبي حنيفة مثله، ورواه أبو يوسف مرة أخرى، وعبد الله بن الزبير وهياج بن بسطام، كلهم عنه فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد « أن سعداً قال

(١) الترمذي، السنن ٣/ ٦٥١، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في الشفعة (٣١)، الحديث (١٣٦٨).

....

لـرجل » فـذكر الحـديث. ورواه سعيـد بن أبي الجهم وحمـزة بن حبيب مـرة أخـرى، وكذلك أسد بن عمرو وأيوب بن هانىء عنه بهذا الإسناد، عن رافع قال: « عرض علي سعد بيتاً » فذكر الحـديث. وله فيـه تخاليط أخـرى، فخرّجـه في مسانيـده لأبي محمد البخـاري، وطلحـة بن محمـد والحسين بن خسـرو وأبي بكـر محمـد بن عبـد البـاقي الأنصـاري، والحسن بن زيـاد، وأبي بكـر الكـلاعي، كمـا هـو مجمـوع في مسـانيـده للخوارزمي.

وفي البـاب عن جابـر وابن عباس وسمـرة بن جندب وأنس وعبـادة بن الصـامت وعلي وابن مسعود وعمرو بن حريث وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ويزيد بن الأسود.

فحديث جابر رواه أبو داود الطيالسي[١] وأحمد[٢] وأبو داود[٣] والتـرمذي[٤] وابن مـاجه[٥] والـطحاوي[٦] والبيهقي[٧]، كلهم من روايـة عبـد الملك بن أبي سليمـان عن عطاء عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: « الجار أحق بشفعته، يُنْتَظَرُ به، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » وقال الترمذي[٨]: (هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روَى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلَّم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث. وعبد الملك هو ثقة مأمون عنـد

(١) أبو داود الطيالسي، المسند ص: (٢٣٤)، الحديث (١٦٧٧)، من رواية عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أحمد، المسند ٣/ ٣٥٣، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أبـو داود، السنـن ٣/ ٧٨٧، ٧٨٨، كتـاب البيوع والإجـارات (١٧)، باب الشفعـة (٧٥) الحـديث (٣٥١٨).

(٤) الترمذي، السنن ٣/ ٦٥١، كتاب الأحكام (١٣)، باب الشفعة للغائب (٣٢)، الحديث (١٣٦٩).

(٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٣٣، كتاب الشفعة (١٧)، باب الشفعة بالجوار (٢)، الحديث (٢٤٩٤).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٠، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٦، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

(٨) الترمذي، السنن ٣/ ٦٥٢، المصدر السابق نفسه.

....

أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلَّم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث. وروى ابن المبارك عن سُفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم).

قلت: له طريقان آخران عن جابر.

أحدهما: من رواية حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار » ومعنى هذا الحديث يبينه ما أخرجه عبد الملك بن أيمن في مصنفه المستخرج على سنن أبي داود من طريق عطاء عن جابر قال: « اشتريت أرضاً إلى جنب رجل، فقال: أنا أحق بها، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ليس له في أرضي طريق ولا حق، فقال رسول الله ﷺ: هو أحق بها فقضى له بالجوار».

ثانيهما: من رواية أبي حنيفة[1] عن محمد بن المنكدر عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ« الجار أحق بشفعته إذا كانت الطريق واحدة » أخرجه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة عن أبي سعيد بن جعفر عن سليمان بن عبد الله عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه[2] من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره ».

---

(١) أبو حنيفة، المسند بشرح القاري ص: (٢١٧)، باب الجار أحق بالشفعة، من روايته عن محمد بن المنكدر بلفظ: « الجار أحق بشفعته ».

(٢) ابن ماجه، السنن ٨٣٣/٢، كتاب الشفعة (١٧)، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه (١)، الحديث (٢٤٩٣).

....

وحديث سمرة رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي في الكبرى[٤] وابن الجارود[٥] والطحاوي[٦] والبيهقي[٧] والثقفي في الثقفيات، من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة. ورواه الطحاوي أيضاً[٨] من طريق شعبة عن يونس عن الحسن عن سمرة قال، قال رسول الله ﷺ: « جار الدار أحق بالدار » وقال بعضهم: « جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض » وقال الترمذي[٩]: (حسن صحيح)، وهو كما قال بل هو صحيح على الاطلاق.

وحديث انس رواه النّسائي في الكبرى[١٠]، والطحاوي في معاني الآثار[١١]، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في المصنف، وابن حبان في الصحيح[١٢] والخطيب في التاريخ[١٣] وآخرون من حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبه عن قتادة، عن أنس به مرفوعاً « جار الدار أحق بالدار » وهو صحيح كالذي قبله، فإنه كان عند

(١) أحمد، المسند ٥/ ٨، ١٢ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
(٢) أبو داود، السنن ٣/ ٧٨٧، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب الشفعة (٧٥) الحديث (٣٥١٧).
(٣) الترمذي، السنن ٣/ ٦٥٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب في الشفعة (٣١) الحديث (١٣٦٨).
(٤) عزاه له الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٤/ ٦٩، ترجمة سمرة بن جندب (٢١١)، الحديث (٤٥٨٨).
(٥) ابن الجارود، المنتقى ص: (٢١٧)، باب ما جاء في الشفعة، الحديث (٦٤٤).
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٣، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.
(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٦، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٣، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.
(٩) الترمذي، السنن ٣/ ٦٥٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب في الشفعة (٣١)، الحديث (١٣٦٨).
(١٠) عزاه له الحافظ المزي في تحفة الأشراف ١/ ٣١٨، ترجمه أنس بن مالك (٢٠)، الحديث (١٢٢٢).
(١١) الطحاوي، المصدر السابق ٤/ ١٢٢.
(١٢) عزاه لابن حبان في « صحيحه » الهيثمي في موارد الظمآن ص: (٢٨١)، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٨) الحديث (١١٥٣).
(١٣) الخطيب، تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٢، ترجمة علي بن إبراهيم العربي (٦١٨٠).

....

قتادة على أوجه ولهذا صحّحه ابن حبان، وقد قيل إن الحاكم صحّحه أيضاً ولم أره الآن في المستدرك فليكشف عنه.

وحديث عبادة بن الصامت ذكره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار من طريق موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت « أن النبيَّ ﷺ قضى أن الجار أحق بصقب جاره » لكن أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه [1] من هذا الطريق من رواية الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة به، بلفظ: « قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور »؛ وبهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن[2]، وكذلك رواه الطبراني في الكبير[3] إلّا أنه لم يزد « في الأرضين والدور ». وإسحاق ابن يحيى قيل: إنه لم يدرك عبادة.

وحديث علي وابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] في كتاب أقضيته ﷺ، قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة المجوار ». ورواه الطحاوي في معاني الآثار[5] من طريق أبي أحمد قال: ثنا سفيان الثوري عن منصور به، إلّا أنه قال فيه: « قضى رسول الله ﷺ بالجوار» وهكذا رواه ابن أيمن من طريق محمد بن كثير عن سفيان الثوري وحديث عمرو بن حريث رواه الطحاوي[6] من طريق محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي حيان عن أبيه عن عمرو بن حريث مثله، يعني «أن رسول الله ﷺ قضى بالجور».

---

(١) أحمد، المسند ٥/ ٣٢٦، في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/ ١٠٩، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول.
(٣) عزاه للطبراني في « المعجم الكبير » الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٩، كتاب البيوع، باب الشفعة.
(٤) ابن أبي شيبة، المصنّف ٧/ ١٦٣ - ١٦٤، كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يقضي بالشفعة للجار (٤٠٥)، الحديث (٢٧٥٨).
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٣، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.
(٦) الطحاوي، المصدر نفسه.

وروواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] عن معاوية بن هشام عن سفيان به « أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار ».

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال أبو إسحاق المزكى في فوائده: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم ثنا هارون بن حميد الواسطي ثنا الفضل بن عنبسة ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بسقب داره أو أرضه » قال الذهبي: غريب جداً رواه النَّسائي عن خياط السنة عن هارون بن حميد.

قلت: يعني خرَّجه النَّسائي في السنن الكبرى[2] لا في المجتبى فإنه ليس فيه هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو، وهو سند صحيح كما ترى. وله طريق أخرى إلّا أنها ضعيفة، قال قاسم بن أصبغ في مصنفه[3]: ثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحسن بن سوار ثنا أبو المعلى ثنا أيوب بن عتبة اليمامي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال: « الجار أحق بصقب أرضه » قال ابن حزم[1]: (أيوب بن عتبة اليمامي ضعيف، والفضل إن كان ابن دلهم فهو ساقط وإن كان غيره فهو مجهول، ولم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاص قط كلمة ولا اجتمع معه).

قلت: الطريق الأول شاهد له.

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف ٧/ ١٦٨، كتاب البيوع، والأقضية، باب من كان يقضي بالشفعة للجار (٤٠٥)، الحديث (٢٧٧٠).

(٢) عزاه للنسائي في « السنن الكبرى » الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٦/ ٣١١، ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص (٣١٠)، الحديث (٨٦٩٦).

(٣) عزاه له ابن حزم في المحلّى ٩/ ١٠١ ـ ١٠٢، كتاب الشفعة، المسألة (١٦١١).

وخرج الترمذي وأبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «جارُ الدَّار أحَقُّ بدَار الجارِ» وصححه الترمذي.

ومن طريق المعنى لهم أيضاً أنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الداخل من الشركة، وكان هذا المعنى موجوداً في الجار وجب أن يلحق به؛ ولأهل المدينة أن يقولوا: وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار. وبالجملة فعمدة المالكية أن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه، وأن من اشترى شيئاً فلا يخرج من يده إلا برضاه

وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط[2] ولفظه: «الجار أحق بسقبه ما كان» وفي إسناده عبيد بن كثير العامري وهو ضعيف.

وحديث يزيد بن الأسود رواه الطبراني في الكبير[3] بلفظ: «الجار أحق بسقبه» وسنده ضعيف أيضاً.

١٥٢٣ ـ قوله: (وخرَّج الترمذي[4] وأبو داود[5] عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جارُ الدَّار أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ»، وصحّحه الترمذي).

---

(١) ابن حزم، المصدر نفسه ٩/ ١٠٣.

(٢) عزاه للطبراني في «المعجم الأوسط» الحافظ للهيمثي في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩، كتاب البيوع، باب الشفعة.

(٣) عزاه للطبراني في «المعجم الكبير» الحافظ الهيثمي في المصدر نفسه.

(٤) الترمذي، السنن ٣/ ٦٥٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب في الشفعة (٣١)، الحديث (١٣٦٨).

(٥) أبو داود، السنن ٣/ ٧٨٧، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب الشفعة (٧٥)، الحديث (٣٥١٧).

حتى يـدل الدليـل على التخصيص ، وقد تعـارضت الآثار في هـذا الباب، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصـول، ولكلا القـولين سلف متقدم لأهـل العراق من التابعين ولأهل المدينة من الصحابة.

(الركن الثاني) وهـو المشفوع فيـه، اتفق المسلمون على أن الشفعـة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها، واختلفوا فيم سوى ذلك. فتحصيل مذهب مالك أنها في ثلاثة أنـواع : أحدهـا مقصود، وهـو العقار من الـدور والحـوانيت والبساتين. والثـاني ما يتعلق بـالعقار ممـا هو ثـابت لا ينقل ولا يحول، وذلك كـالبئر ومحـالّ النخل، مـا دام الأصل فيهـا على صفة تجب فيها الشفعة عنه، وهو أن يكـون الأصل الـذي هو الأرض مشـاعاً بينـه وبين شريكه غيـر مقسوم. والثـالث ما تعلق بهـذه كالثمـار، وفيها عنـه خلاف، وكذلك كـراء الأرض للزرع وكتابة المكاتب. واختلف عنـه في الشفعة في الحمام والـرحا، وأمـا ما عـدا هذا من العـروض والحيوان فـلا شفعة فيهـا عنده، وكذلك لا شفعة عنـده في الطريق ولا في عـرصة الـدار. واختلف عنه في أكرية الدور وفي المساقاة وفي الدين، هل يكـون الذي عليـه الدين أحق به، وكذلك الذي عليه الكتابة، **وبـه قال عمـر بن عبد العـزيـز. وروي «أن رسـول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين»**.

هو حديث سمرة بن جندب وقد تقدم في طرق الذي قبله .

١٥٢٤ ـ قـوله: **(وبـه قـال عمـر بن عبـد العـزيـز وروي: « أنَّ رسُـولَ الله ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ في الدَّيْنِ »)**

وبه قال أشهب من أصحاب مالك؛ وقال. ابن القـاسم: لا شفعة في الدين. ولم يختلفا في إيجـابها في الكتـابة لحـرمة العتق. وفقهـاء الامصار على أن لا شفعـة إلا في العقار فقط. وحكي عن قـوم أن الشفعـة في كـل شيء مـا عـدا المكيـل والمـوزون؛ ولم يجـز أبـو حنيفـة الشفعـة في البئـر والفحل، وأجازها في العرصة والطريق؛ ووافق الشافعي مالكـاً في العرصـة وفي الطريق وفي البئر، وخالفاه جميعاً في الثمار. وعمدة الجمهور في قصر الشفعـة على العقـار مـا ورد في الحـديث الثـابت من قـولـه عليـه الصـلاة والسلام:

« **الشُّفْعَـةُ فِيمـا لَمْ يُقْسَمْ فـإذَا وَقَعت الحُـدُودُ وصُـرِفَتِ الـطُّرُقُ فَـلا شُفْعَةَ** ».

قلت: قال ابن حزم في المحلى[1] فإن ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي ﷺ « من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الـدَّين أولى » فهذا بـاطل لأنـه عمن لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ ، هكذا ذكره بغير عزو ولا إسناد، ولم أقف عليه الآن لا بهذا اللفظ ولا باللفظ الذي ذكره ابن رشد، وأصول ابن حزم التي ينقل منها غـالباً: مصنف ابن أبي شيبـة، ومصنف عبـد الـرزاق، وسنن سعيـد بن منصـور، ومصنف قـاسم بن أصبغ، وابن أيمن، ومحمد بن عبد السلام الخشني، فكأنه في أحد هذه الأصـول والله أعلم .

١٥٢٥ ـ حـديث: « الشُّفْعَةُ فيمَـا لَم يُقْسَم فـإذا وَقَعَتِ الحُـدودُ وَصُـرِفَت الـطُّرقُ فـلا شُفْعَةَ ».

تقدم[2].

---

(١) ابن حزم، **المُحلىَّ** ٩/٦، كتاب البيوع، المسألة (١٥١٠).
(٢) راجع الحديث (١٥١٩) و (١٥٢٠).

فكأنه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم، وهذا استدلال بدليل الخطاب، وقد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الامصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به. وأما عمدة من أجازها في كل شيء فما خرّجه الترمذي عن ابن عباس:

« أن رسول الله ﷺ قال: الشَّرِيكُ شَفِيعٌ والشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ ».

ولأن معنى ضرر الشركة والجوار موجود كل شيء وإن كان في العقار

١٥٢٦ ـ حديث ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « الشَّريكُ شَفِيعٌ والشُّفعَةُ في كُلِّ شَيْء »، قال ابن رشد: خرَّجه الترمذي[١].

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً الطحاوي[٢] والدارقطني أواخر السنن[٣] والبيهقي[٤]، كلهم من طريق أبي حمزة السُّكَّريِّ عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عباس به، قال الترمذي[٥]: (لا نعرفه إلّا من حديث أبي حمزة السكَّري، وقد رَوى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن ابن أبي مُلَيْكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو أصح من حديث أبي حمزة. وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غيره). وقال الدارقطني[٦]: (خالفه ـ يعني أبا حمزة ـ شعبة وإسرائيل

---

(١) الترمذي، السنن ٣/ ٦٥٤، كتاب الأحكام (١٣)، باب الشريك شفيع (٣٤)، الحديث (١٣٧١).
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٥، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.
(٣) الدارقطني السنن ٤/ ٢٢٢، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٦٩).
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٩، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول.
(٥) الترمذي، السنن ٣/ ٦٥٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب في الشفعة (٣١)، الحديث (١٣٦٨).
(٦) الدارقطني، السنن ٤/ ٢٢٢، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٦٩).

أظهر؛ ولما لحظ هذا مالك أجرى ما يتبع العقار مجرى العقار.

واستدل أبو حنيفة على منع الشفعة في البئر بما روي «لا شُفْعَة في بئْر»

وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده) قال البيهقي[1]: (وقد قيل: عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس) ثم أخرجه كذلك من طريق عبدان عن أبي حمزة به، ثم قال: (ومحمد هذا هو العرزمي وهو متروك). ثم أخرجه من وجه آخر من حديث عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشفعة في العبيد وفي كل شيء» ثم قال البيهقي: (تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة، وهو ضعيف).

قلت) يشهد له مرسل ابن أبي مليكة، قال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا أبو الأحوص ابن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم. فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك أقول: قال رسول الله ﷺ، ثم تقول مثل هذا؟» وبالجملة فالحديث صحيح مرسلاً وموصولاً عن ابن عباس، لأن راوي الموصول ثقة حافظ ورد ما يؤيده فالقول قوله والحكم له على غيره.

١٥٢٧ ـ قوله: (فاستدَلَّ أبو حنيفة على منع الشُّفعة في البئر بما روي: «لا شُفْعَةَ في بِئْرٍ»).

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٩ ـ ١١٠، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف ٧/ ١٧٤، كتاب البيوع والأقضية، باب لا شفعة إلاّ في تربة وعقار (٤١٠)، الحديث (٢٧٩٧).

ومـالك حمـل هذا الأثـر على آبار الصحـاري التي تعمل في الأرض الموات، لا التي تكون في أرض متملكة.

(الركن الثالث) وأمـا المشفوع عليـه فإنهم اتفقـوا على أنه من انتقـل إليه الملك بشراء من شـريك غيـر مقاسم أو من جـار عند من يـرى الشفعة للجار. واختلفوا فيمن انتقل إليه الملك بغير شراء، فالمشهور عنـد مالـك. أن الشفعة إنمـا تجب إذا كان انتقال الملك بعـوض كالبيـع والصلح والمهر وأرش الجنايات وغير ذلك، وبه قال الشافعي؛ وعنه روايـة ثانيـة أنها تجب بكل ملك انتقل بعوض أو بغير عـوض، كالهبـة لغير الثـواب والصدقـة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميـع فيه باتفـاق. وأمـا الحنفية فـالشفعة عندهم في المبيع فقط، وعمدة الحنفية ظاهر الأحاديث، وذلك أن مفهومها

هذا من كلام عثمان لا من كلام النبي ﷺ، رواه مالك في المـوطأ[1] عن محمـد ابن عُمَارَة عن أبي بكر بن حزم أنَّ عثمان بن عفان قال: «إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل» وقال ابن أبي شيبـة[2]: حدثنـا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمـد بن عمرو بن حـزم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال: «لا شفعة في بئـر ولا فحل، والأرف يقـطع كل شفعة». ورواه أبـو عبيد في الغـريب عن عبد الله بن إدريس بـه مثله، إلاّ أنه شك فقـال: عن محمد بن عمـارة، عن أبي بكر بن حـزم، أو عن عبـد الله بن أبي بكـر بن حزم، الشك من أبي عبيد عن أبان بن عثمان مثله. ونقل الحـافظ السيوطي من مصنف عبد الرزاق عن أبي بكـر بن محمد بن عمـرو بن حزم أن النبي ﷺ قـال: «لا شفعة في

---

(١) مالك، الموطأ ٢/٧١٧، كتاب الشفعة (٣٥)، باب ما لا تقع الشفعة (٤)، الحديث ٤).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنّف ٧/١٧٢، كتاب البيوع والأقضية، باب إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة (٤٠٨)، الحديث (٢٧٨٦).

يقتضي أنها في المبيعات، بل ذلك نص فيها، لأن في بعضها:

« **فلا يبع حتى يستأذن شريكه** ».

وأما المالكية فرأت أن كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع، ووجه الرواية الثانية أنها اعتبرت الضرر فقط. وأنا الهبة للثواب فلا شفعة فيها عند أبي حنيفة ولا الشافعي؛ أما أبو حنيفة فلأن الشفعة عنده في المبيع، وأما الشافعي فلأن هبة الثواب عنده باطلة، وأما مالك فلا خلاف عنده وعند أصحابه في أن الشفعة فيها واجبة. واتفق العلماء على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع. واختلفوا إذا كان الخيار للمشترى؟ فقال الشافعي والكوفيون: الشفعة واجبة عليه لأن البائع قد صرم الشقص عن ملكه وأبانه منه، وقيل إن الشفعة غير واجبة عليه لأنه غير ضامن وبه قال جماعة من أصحابه مالك، واختلف في الشفعة في المساقاة، وهي تبديل أرض بأرض، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: الجواز، والمنع، والثالث أن تكون المناقلة بين الأشراك أو الأجانب فلم يرها في الاشراك ورآها في الأجانب.

(**الركن الرابع في الأخذ بالشفعة**) والنظر في هذا الركن بماذا يأخذ الشفيع، وكم يأخذ، ومتى يأخذ؟ فإنهم اتفقوا على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالاً؛ واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالاً، وهو مخير؟ فقال مالك: يأخذه بذلك الأجل إذا كان ملياً أو يأتي بضامن مليء، وقال الشافعي: الشفيع مخير فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت

ماء ولا طريق ولا فحل ـ يعني النخل » كذا ذكره مرفوعاً وهو غريب جداً.

١٥٢٨ ـ قوله: (لأن في بعضها يعني الأحاديث: « فَلَا يَبِعْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ »).

الأجل، وهو نحو قول الكوفيين؛ وقال الثوري لا يأخذها إلا بالنقد لأنها قد دخلت في ضمان الأول، قال: ومنا من يقول تبقى في يد الذي باعها، فإن بلغ الأجل أخذها الشفيع. والذين رأوا الشفعة في سائر المعاوضات مما ليس ببيع، فالمعلوم عنهم أنه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص إن كان العوض مما ليس يتقدر، مثل أن يكون معطي في خلع. وإما أن يكون معطي في شيء يتقدر ولم يكن دنانير ولا دراهم ولا بالجملة مكيلاً ولا موزوناً، فإنه يأخذه بقيمة ذلك الشيء الذي دفع الشقص فيه؛ وإن كان ذلك الشيء محدود القدر بالشرع أخذ ذلك الشقص بذلك القدر، مثل أن يدفع الشقص في موضحة وجبت عليه أو منقلة، فإنه يأخذه بدية الموضحة أو المنقلة. وأما كم يأخذ؟ فإن الشفيع لا يخلو أن يكون واحداً أو أكثر، والمشفوع عليه أيضاً لا يخلو أن يكون واحداً أو أكثر. فأما أن الشفيع واحد والمشفوع عليه واحداً فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، وأما إذا كان المشفوع عليه واحداً والشفعاء أكثر من واحد فإنهم اختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما في كيفية قسمة المشفوع فيه بينهم، والثاني إذا اختلفت أسباب شركتهم هل يحجب بعضهم بعضاً عن الشفعة أم لا ؟ مثل أن يكون بعضهم شركاء في المال الذي ورثوه، لأنهم أهل سهم واحد، وبعضهم لأنهم عصبة.

تقدم[1] في حديث جابر ثاني أحاديث الباب وهو في صحيح مسلم[2] وغيره.

---

(١) راجع الحديث (١٥٢٠) من هذا الجزء.

(٢) مسلم، الصحيح ٣/ ١٢٢٩، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الشفعة (٢٨)، الحديث (١٣٣، ١٣٤، ١٦٠٨/١٣٥).

(فـأما المسـألة الأولى) وهي كيفيـة توزيـع المشفوع فيـه، فإن مـالكاً والشافعي وجمهور أهل المدينـة يقولـون: إن المشفوع فيـه يقتسمونـه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصيبـه من أصل المـال الثلث مثلاً أخـذ من الشقص بثلث الثمن، ومن كان نصيبه الربع أخـذ الربـع. وقال الكـوفيون: هي على عـدد الرؤوس على السـواء، وسواء في ذلـك الشـريـك ذو الحظ الأكبـر وذو الحظ الأصغر. وعمـدة المدنيين أن الشفعـة حق يستفاد وجـوبه بالملك المتقدم. فـوجب أن يتوزع على مقـدار الأصل، أصله الأكـرية في المستأجرات المشتركة والربح في شـركة الأمـوال؛ وأيضاً فـإن الشفعة إنمـا هي لإزالـة الضرر، والضـرر داخل على كـل واحد منهم على غيـر استواء، لأنـه إنما يـدخل على كـل واحـد منهم بحسب حصتـه، فـوجب أن يكـون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة. وعمدة الحنفية أن وجوب الشفعة إنمـا يلزم بنفس الملك فيستوفي ذلك أهل الحظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس الملك، وربما شبهوا ذلك بالشركاء في العبـد يعتق بعضهم نصيبه أنـه يقوّم على المعتقين على السوية: أعني حظ من لم يعتق.

(وأما المسألة الثانية) فإن الفقهـاء اختلفوا في دخـول الأشراك الـذين هم عصبـة في الشفعة مـع الأشراك الـذين شركتهم من قبـل السهم الواحـد فقال مالك: أهل السهم الواحد أحق بـالشفعة إذا بـاع أحدهم من الأشـراك معهم في المـال من قبل التعصيب، وأنـه لا يدخـل ذو العصبة في الشفعـة على أهل السهام المقـدرة ويدخـل ذوو السهام على ذوي التعصيب، مثـل أن يموت ميت فيترك عقاراً ترثه عنه بنتان وابنا عم ثم تبيع البنت الواحدة حظها، فإن البنت الثانية عند مالك هي التي تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها فقط دون ابني العم، وإن باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني، وبهذا القول قال ابن القاسم. وقال أهل

الكوفة : لا يدخل ذوو السهام على العصبات ولا العصبات على ذوي السهام، ويتشافع أهل السهم الواحد فيما بينهم خاصة، وبه قال أشهب. وقال الشافعي في أحد قوليه: يدخل ذوو السهام على العصبات والعصبات على ذوي السهام، وهو الذي اختاره المزني، وبه قال المغيرة من أصحاب مالك. وعمدة مذهب الشافعي عموم قضائه ﷺ بالشفعة بين الشركاء، ولم يفصل ذوي سهم من عصبة. ومن خصص ذوي السهام من العصبات فلأنه رأى أن الشركة مختلفة الأسباب : أعني بين ذوي السهام وبين العصبات فشبه الشركات المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محالها الذي هو المال بالقسمة بالأموال. ومن أدخل ذوي السهام على العصبة ولم يدخل العصبة على ذوي السهام فهو استحسان على غير قياس، ووجه الاستحسان أنه رأى أن ذوي السهام أقعد من العصبة. وأما إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فأراد الشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني، فقال ابن القاسم: إما أن يأخذ الكل أو يدع؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: له أن يشفع على أيهما أحب، وبه قال أشهب. فأما إذا باع رجلان شقصا من رجل ، فأراد الشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني، فإن أبا حنيفة منع ذلك ، وجوّزه الشافعي. وأما إذا كان الشافعون أكثر من واحد: أعني الأشراك، فأراد بعضهم أن يشفع وسلم له الباقي في البيوع، فالجمهور على أن للمشتري أن يقول للشريك إما أن تشفع في الجميع أو تترك، وأنه ليس له أن يشفع بحسب حظه إلا أن يوافقه المشتري على ذلك، وأنه ليس له أن يبعض الشفعة على المشتري إن لم يرض بتبعيضها. وقال أصبغ من أصحاب مالك: إن كان ترك بعضهم الأخذ بالشفعة رفقاً بالمشتري لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ حصته فقط. ولا خلاف في مذهب مالك أنه إذا كان بعض الشفعاء غائباً وبعضهم حاضراً، فأراد الحاضر أن يأخذ حصته

فقط أنه ليس له ذلك . إلا أن يأخذ الكل أو يدع ، فإذا قدم الغائب فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. واتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع. واختلفوا هل من شرطها أن تكون موجودة في حال البيع ، وأن تكون ثابتة قبل البيع ؟ .

(**فأما المسألة الأولى**) وهي إذا لم يكن شريكاً في حال البيع ، وذلك يتصور بأن يكون يتراخى عن الأخذ بالشفعة بسبب من الأسباب التي لا يقطع له الأخذ بالشفعة حتى يبيع الحظ الذي كان به شريكاً. فروى أشهب أن قول مالك اختلف في ذلك، فمرة قال: له الأخذ بالشفعة، ومرة قال: ليس له ذلك ؛ واختار أشهب أنه لا شفعة له، وهو قياس الشافعي والكوفيين، لأن المقصود بالشفعة إنما هو إزالة الضرر من جهة الشركة، وهذا ليس بشريك. وقال ابن القاسم: له الشفعة إذا كان قيامه في أثره، لأنه يرى أن الحق الذي وجب له لم يرتفع ببيعه حظه.

(**وأما المسألة الثانية**) فصورتها أن يستحق إنسان شقصا في أرض قد بيع منها قبل وقت الاستحقاق شقص مًا، هل له أن يأخذ بالشفعة أم لا ؟ فقال قوم: له ذلك ، لأنه وجبت له الشفعة بتقدم شركته قبل البيع، ولا فرق في ذلك كانت يده عليه أو لم تكن؛ وقال قوم: لا تجب له الشفعة، لأنه إنما ثبت له مال الشركة يوم الاستحقاق ، قالوا: ألا ترى أنه لا يأخذ الغلة من المشتري؛ فأما مالك فقال: إن طال الزمان. فلا شفعة، وإن لم يطل ففيه الشفعة، وهو استحسان. وأما متى يأخذ وهو له الشفعة ؟ فإن الذي له الشفعة رجلان حاضر أو غائب . فأما الغائب فأجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه؛ واختلفوا إذا علم وهو غائب؛

فقال قوم: تسقط شفعته؛ وقال قوم: لا تسقط، وهو مذهب مالك؛ والحجة له ما روي عن النبي ﷺ من حديث جابر أنه قال:

« **الجارُ أَحَقُّ بصَقَبِهِ** » أو قال: « **بِشُفْعَتِهِ ينتَظِرُ بِهَا إذا كانَ غائِباً** ».

وأيضاً فإن الغائب في الأكثر معوق عن الأخذ بالشفعة، فوجب عذره. وعمدة الفريق الثاني أن سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها . وأما الحاضر، فإن الفقهاء اختلفوا في وقت وجوب الشفعة له ، فقال الشافعي وأبو حنيفة : هي واجبة له على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن الطلب ولم يطلب بطلت شفعته، إلا أن أبا حنيفة قال: إن أشهد بالأخذ لم تبطل وإن تراخى. وأما مالك فليست عنده على الفور، بل وقت وجوبها متسع ، واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا ؟ فمرة قال: هو غير محدود وأنها لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت؛ ومرة حدد هذا الوقت ، فروى عنه السنة وهو الأشهر ، وقيل أكثر من سنة، وقد قيل عنه إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة. واحتج الشافعي بما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« **الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ** ».

١٥٢٩ ـ حديث جابر: « الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ. أو قال: بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بها إذا كان غائباً ».

تقدم(١) في طريق هذا الحديث قريباً .

١٥٣٠ ـ حديث: « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ ».

---

(١) راجع الحديث (١٥٢٢) من هذا الجزء.

وقد روي عن الشافعي أن أمدها ثلاثة أيام. وأما من لم يسقط الشفعة بالسكوت واعتمد على أن السكوت لا يبطل حق امرىء مسلم ما لم يظهر من قرائن أحواله ما يدلّ على اسقاطه، وكأن هذا اشبه بأصول الشافعي، لأن عنده أنه ليس يجب أن ينسب إلى ساكت قول قائل، وإن اقترنت به أحوال تدل على رضاه، ولكنه فيما أحسب اعتمد الأثر، فهذا هو القول في أركان الشفعة وشروطها المصححة لها وبقي القول في الأحكام.

القسم الثاني
القول في أحكام الشفعة

وهذه الأحكام كثيرة، ولكن نذكر منها ما اشتهر فيه الخلاف بين فقهاء الأمصار، فمن ذلك اختلافهم في ميراث حق الشفعة، فذهب الكوفيون إلى أنه لا يورث كما أنه لا يباع؛ وذهب مالك والشافعي وأهل الحجاز إلى أنها موروثة قياساً على الأموال وقد تقدم. سبب الخلاف في

ابن ماجه [1] والبزار [2] والبيهقي [3] والخطيب في التاريخ [4]، كلهم من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال، قال النبي ﷺ: «لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء والشفعة كَحلِّ العِقال» واقتصر ابن ماجه على حديث الترجمة، وقال البيهقي [5]: (محمد بن

---

(١) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٣٥، كتاب الشفعة (١٧)، باب طلب الشفعة (٤)، الحديث (٢٥٠٠).
(٢) عزاه له الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٧٦، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ١٠٨، كتاب الشفعة، باب في مسائل الشفعة.
(٤) الخطيب، تاريخ بغداد ٦/ ٥٧، ترجمة إبراهيم بن حكيم القصار (٣٠٨٤).
(٥) البيهقي، المصدر السابق.

هذه المسائل في مسألة الرد بالعيب، ومنها اختلافهم في عهدة الشفيع هل هي على المشتري أو على البائع؟ فقال مالك والشافعي: هي على المشتري؛ وقال ابن أبي ليلى: هي على البائع. وعمدة مالك أن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصول ملك المشتري وصحته، فوجب أن تكون عليه العهدة. وعمدة الفريق الآخر أن الشفعة إنما وجبت للشريك بنفس البيع، فطروّها على البيع فسخ له وعقد لها. وأجمعوا على أن الإقالة لا تبطل الشفعة من رأى أنها بيع، ومن رأى أنها نسخ: أعني الإقالة، واختلف أصحاب مالك على منَ عهدةُ الشفيع في الإقالة؟ فقال ابن القاسم: على المشتري؛ وقال أشهب: هو مخير. ومنها اختلافهم إذا أحدث المشتري بناء أو غرساً أو ما يشبه في الشقص قبل قيام الشفيع، ثم قام الشفيع يطلب شفعته، فقال مالك: لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بنى وما غرس؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو متعدٍّ وللشفيع أن يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً أو يأخذه بنقضه والسبب في اختلافهم تردد تصرف المشفوع عليه العالم بوجوب الشفعة عليه بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق وقد بنى في الأرض وغرس، وذلك أنه وسَطٌ بينهما، فمن غلب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أن يأخذ القيمة، ومن غلب عليه شبه التعدي قال: له أن يأخذه بنقضه أو يعطيه قيمته منقوضاً. ومنها اختلافهم إذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ

الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمٰن البيلماني ضعيف، ضعفهما يحيى ابن معين وغيره من أئمة الحديث)، وقال ابن حزم [1]: (هو خبر مكذوب موضوع).

---

(١) ابن حزم، **المحلى** ٩/ ٩١، كتاب الشفعة، باب أحكام الشفعة، المسألة (١٥٩٦).

الثمن، فقال المشتري: اشتريت الشقص بكذا، وقال الشفيع: بل اشتريته بأقل، ولم يكن لواحد منهما بينة، فقال جمهور الفقهاء: القول قول المشتري، لأن الشفيع مدع والمشفوع عليه مدعى عليه وخالف في ذلك بعض التابعين فقالوا: القول قول الشفيع، لأن المشتري قد أقر له بوجوب الشفعة وادعى عليه مقداراً من الثمن لم يعترف له به. وأما أصحاب مالك فاختلفوا في هذه المسألة ، فقال ابن القاسم: القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه باليمين، فإن أتى بما لا يشبه فالقول قول الشفيع وقال أشهب: إذا أتى بما يشبه فالقول قول المشتري بلا يمين وفيما لا يشبه باليمين. وحكي عن مالك أنه قال: إذا كان المشتري ذا سلطان يعلم بالعادة أنه يزيد في الثمن قبل قول المشتري بغير يمين وقيل إذا أتى المشتري بما لا يشبه رد الشفيع إلى القيمة ، وكذلك فيما أحسب إذا أتى كل واحد منهما بما لا يشبه. واختلفوا إذا أتى كل واحد منهما ببينة وتساوت العدالة فقال ابن القاسم يسقطان معاً ويرجع إلى الأصل من أن القوْل قوْل المشتري مع يمينه. وقال أشهب: البينة بينة المشتري لأنها زادت علماً.

الهداية

في تخريج أحاديث البداية

(بداية المجتهد لابن رشد)

للإمام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمّد بن الصّدّيق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء الثامن

تحقيق
عدنان علي شلّاق

عالم الكتب

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الهداية

في تخريج أحاديث البداية

بسم الله الرحمن الرحيم



بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقيا: نابعلبكي - تلكس: ٢٢٣٩٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتابُ القِسْمَة

كِتَابُ القِسْمَةِ

والأصل في هذا الكتاب قوله: ﴿ وإذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبَى ﴾[1] ، وقوله: ﴿ ممَّا قَلَّ مِنْهُ أوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾[2] .

وقول رسول الله ﷺ : « أيُّمَا دَارٍ قُسِّمَتْ في الجَاهِلِيةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الجاهِلِيَّةِ وأيُّمَا دَارٍ أدْرَكَها الإسْلاَمُ ولَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلى قِسْمِ الإِسْلامِ ».

والنظر في هذا الكتاب في القاسم والمقسوم عليه والقسمة والنظر في القسمة في أبواب. الباب الأول: في أنواع القسمة. الثاني: في تعيين

١٥٣١ ـ حديث: « أيُّمَا دَارٍ قُسِّمَتْ في الجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الجَاهِلِيَّةِ، وأيُّمَا دار أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ ولم تُقْسَمْ فَهِيَ على قِسْمِ الإِسْلاَمِ ». [٢/٢٦٥].

مالك في « الموطأ »[3]، والشافعي عنه، عن ثور بن زيد الديلي قال: بلغني أن

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (٨) .

(٢) سورة النساء (٤) الآية (٧) .

(٣) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي) ، ٢/٧٤٦ ، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في قسم الأموال (٢٧) الحديث (٣٥).

محل نوع نوع من أنواعها: أعني ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، وصفة القسمة فيها وشروطها أعني فيما يقبل القسمة. وما لا يقبلها، وصفة القسمة فيها وشروطها أعني فيما يقبل القسمة. الثالث: في معرفة أحكامها.

الباب الأول

في أنواع القسمة

والنظر في القسمة ينقسم أولاً إلى قسمين: قسمة رقاب الأموال. والثاني: منافع الرقاب.

رسول الله ﷺ قال: أيما دار وذكره. قال ابن عبد البر[1]: (وصله إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور، عن عكرمة عن ابن عباس، تفرد به عن مالك مسنداً وهو ثقة).

قلت: أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، ثنى أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك به موصولاً، عن ابن عباس.

وورد موصولاً أيضاً من وجه آخر أخرجه أبو داود[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي، من طريق موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه، وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام.

* * *

---

(١) عزاه إليه السيوطي، تنوير الحوالك، (شرح على موطأ مالك)، ٢/ ٢١٩، كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٣٠، كتاب الفرائض (١٣)، باب فيمن أسلم على ميراث (١١) الحديث (٢٩١٤).

(٣) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٨٣١ ، كتاب الرهون (١٦)، باب قسمة الماء (٢١) ، الحديث (٢٤٨٥).

(**القسم الأول من هذا الباب**) فأمّا قسمة الرقاب التي لا تكال ولا توزن، فتقسم بالجملة إلى ثلاثة أقسام: قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل. وقسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل. وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل. وأمَّا ما يكال أوْ يوزن فبالكيل والوزن.

(**القسم الثاني**) وأمَّا الرقاب، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ما لا ينقل ولا يحول، وهي الرباع والأصول. وما ينقل ويحول، وهذان قسمان: إمَّا غير مكيل ولا موزون، وهو الحيوان والعروض؛ وإما مكيل أو موزون. ففي هذا الباب ثلاثة فصول: الأول: في الرباع. والثاني: في العروض. والثالث: في المكيل والموزون.

الفصل الأول
في الربــاع

فأما الرباع والأصول، فيجوز أن تقسم بالتراضي وبالسهمة إذا عدلت بالقيمة، اتفق أهل العلم على ذلك اتفاقاً مجملاً، وإن كانوا اختلفوا في محل ذلك وشروطه. والقسمة لا تخلو أن تكون في محل واحد أو في محالّ كثيرة، فإذا كانت في محل واحد فلا خلاف في جوازها إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام ويجبر الشركاء على ذلك. وأمَّا إذا انقسمت إلى ما لا منفعة فيه، فاختلف في ذلك مالك وأصحابه، فقال مالك: إنها تقسم بينهم إذا دعا أحدهم إلى ذلك ولو لم يصر لواحد منهم إلا ما لا منفعة فيه مثل قدر القدم، وبه قال ابن كنانة من أصحابه فقط، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ **مِمَّا قَلَّ مِنهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً** ﴾[1] . وقال ابن القاسم: لا

---

(١) و(٢) سورة النساء (٤) الآية (٧) .

يقسم إلا أن يصير لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضرة داخلة عليه في الانتفاع من قبل القسمة، وإن كان لا يراعي في ذلك نقصان الثمن. وقال ابن الماجشون: يقسم إذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به، وإن كان من غير جنس المنفعة التي كانت في الاشتراك أو كانت أقل. وقال مطرف من أصحابه: إن لم يَصِرْ في حظ كل واحد ما ينتفع به لم يقسم وإن صار في حظ بعضهم ما ينتفع به، وفي حظٍّ بعضهم ما لاينتفع به قسم وجبروا على ذلك سواء دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل أو الكثير، وقيل يجبر إن دعا صاحب النصيب القليل، ولا يجبر إن دعا صاحب النصيب الكثير، وقيل بعكس هذا وهو ضعيف. واختلفوا من هذا الباب فيما إذا قسم انتقلت منفعته إلى منفعة أخرى مثل الحمام، فقال مالك: يقسم إذا طلب ذلك أحد الشريكين، وبه قال أشهب؛ وقال ابن القاسم: لا يقسم، وهو قول الشافعي.

فعمدة من منع القسمة قوله ﷺ: « لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ ».

١٥٣٢ ـ حديث: « لا ضَرَرَ ولا ضِرَار ». [٢/٢٦٦].

ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

فحديث عبادة: رواه ابن ماجه(١)، والبيهقي في « آداب القاضي »(٢) من السنن، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » كلهم من رواية موسى بن عقبة، عن إسحاق بن

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٨٤ ، كتاب الأحكام، (١٣)، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (١٧) الحديث (٢٣٤٠).

(٢) البيهقي، السنن، ١٠/ ١٣٣ ، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة.

وعمدة من رأى القسمة قوله تعالى: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾[1] .

يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار؛ وقال أبو نعيم: إن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار؛ قال ابن عساكر في « الأطراف »: وأظن إسحاق[7] لم يدرك جد أبيه عبادة.

قلت: قد جزم بذلك الدارقطني وغيره ومع ذلك فقد ضعفه ابن عدي وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة.

وحديث ابن عباس: رواه عبد الرزاق في « المصنف »[2]، وأحمد في « المسند »[3] عنه، وابن ماجه[4]، من طريقه أيضاً، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع، وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف؛ لكن الحديث ورد من وجه آخر خرَّجه الدارقطني[5] من طريق عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا ضرار.

وإبراهيم بن إسماعيل[*] هو ابن أبي حبيبة مختلف فيه، وثقه أحمد وضعفه أبو حاتم إلا أن الطريق شاهد له، فالحديث من طريقيه لا ينحط عن درجة الحسن.

---

(١) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، ١/ ٢٥٦ ، ترجمة إسحاق بن يحيى بن الوليد.

(٢) عزاه إليه الحافظ الزيلعي، نصب الراية، ٤/ ٣٨٤ ، كتاب الجنايات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق.

(٣) أحمد، المسند، ١/٣١٣، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٨٤ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (١٧) ، الحديث (٢٣٤١).

(٥) الدارقطني، السنن، ٤/٢٢٨، كتاب الأقضية، الحديث (٨٤).

(*) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ١٠٤، ترجمة إبراهيم بن إسماعيل (١٨٠).

وحديث أبي سعيد: رواه الدينوري في « المجالسة »، والدارقطني[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3] وابن عبد البر في « التمهيد »[4] كلهم من طريق الدراوردي، عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به بلفظ لا ضرر ولا ضرار من ضار ضرَّه الله، ومن شاق شق الله عليه؛ وقال الدينوري: لا ضرورة ولا ضرار من ضار ضر الله به الحديث. وقال الحاكم[5]: (صحيح الإسناد على شرط مسلم). وهو كما قال؛ وقال البيهقي [6]: (تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي.

ورواه مالك يعني في « الموطأ » [7]، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار مرسلاً.

قلت: لم ينفرد به عثمان كما قال البيهقي، بل تابعه على روايته عن الدراوردي موصولاً عبد الملك بن معاذ النصيبي، أخرجه ابن عبد البرفي « التمهيد »، وقال: لا يسند

ن وجه صحيح وليس كما قال أيضاً، فالدراوردي حافظ ثقة، وقد أسنده عنه إثنان.

ومالك علم من حاله أنه يرسل كثيراً ما هو عنده موصول.

وحديث أبي هريرة: رواه الدارقطني [8] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٢٨، كتاب الأقضية، الحديث (٨٦).

(٢) الحاكم، المستدرك، طبعة دار الفكر)، ٢/ ٥٧ ، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمحاضرة والمنابذة.

(٣) البيهقي، السنن، طبعة دار الفكر، ٦/ ٦٩ ، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار.

(٤) عزاه إليه للسيوطي، تنوير الحوالك (شرح موطأ مالك)، ٢/ ٢١٨، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

(٥) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥٧، المصدر السابق نفسه.

(٦) البيهقي، المصدر السابق نفسه، ٦/ ٦٩ .

(٧) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي) ، ٢/ ٧٤٥ ، كتاب الأقضية (٣٦) ، باب القضاء في (٢٦)، الحديث (٣١) .

(٨) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٢٨، كتاب الأقضية، الحديث (٨٦).

أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء، عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه؛ ابن عطاء هو يعقوب[1]، ضعفه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وحديث جابر: رواه الطبراني في «الأوسط»[2]، من رواية محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر مرفوعاً: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وهذا سند حسن أو صحيح ولا يضره كون محمد بن مغراء، رواه ابن إسحاق فأرسله، عن واسع لم يذكر جابر، أخرجه الطبراني أيضاً لأن الحُكم لمن وصل، لا سيما ومحمد بن سلمة أوثق من عبد الرحمٰن بن مغراء، وتدليس ابن إسحاق غير مؤثر هنا أولاً داعي إليه غالباً.

وحديث عائشة: رواه الدارقطني[3]، من طريق الواقدي، ثنا خارجه بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به، والواقدي حاله معروف، وقد بالغ من قال: إنه متروك؛ وقد ورد حديثه هذا من وجهين آخرين، من رواية القاسم، عن عائشة خرجهما الطبراني[4]، وإن قيل في كل منهما أنه ضعيف، لكنهما بالإنضمام إلى طريق الواقدي يدلان على ثبوت الحديث عن عائشة في الجملة.

وحديث عمرو بن عوف: ذكره ابن عبد البر، من جهة كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار؛ قال ابن عبد البر: إسناده غير صحيح، ولم يبيِّن هل ذلك من جهة كثير أو ممن قبله، فإن كان من

---

(١) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١١/ ٣٩٢، ترجمة يعقوب بن عطاء (٧٥٦).
(٢) عزاه إليه الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ٤/ ٣٨٦، باب ما يحدثه الرجل في الطريق.
(٣) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ٢٢٧، كتاب الأقضية، الحديث (٨٣).
(٤) عزاه إليه الزيلعي، **نصب الرآية**، ٤/ ٣٨٦، كتاب الجنايات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق.

ومن الحجة لمن لم ير القسمة حديث جابر عن أبيه « لا تَعْضِيَةَ عَلى أهْلِ المِيراثِ إلاَّ ما حَمَلَ القَسْمُ ».

والتعضية: التفرقة، يقول: لا قسمة بينهم. وأمّا إذا كانت الرباع أكثر من واحد فإنها لا تخلو أيضاً أن تكون من نوع واحد أو مختلفة الأنواع، فإذا كانت متفقة الأنواع فإن فقهاء الأمصار في ذلك مختلفون؛ فقال مالك: إذا كانت متفقة الأنواع قسمت بالتقويم والتعديل والسهمية، وقال أبو حنيفة والشافعي: بل يقسم كل عقار على حدته؛ فعمدة مالك أنه أقل للضرر الداخل على الشركاء من القسمة. وعمدة الفريق الثاني أن كل عقار تعينه بنفسه لأنه تتعلق به الشفعة. واختلف أصحاب مالك إذا اختلفت الأنواع

جهة كثير فإنه مختلف فيه، والترمذي يصحح نسخته هذه ويحسنها غيره.

وحديث ثعلبة: رواه الطبراني[1]، من جهة صفوان بن أبي سليم، عن ثعلبة به مرفوعاً لا ضرر ولا ضرار.

وحديث أبي لبابة: رواه أبو داود في « المراسيل »[2] من رواية واسع بن حبان عنه، عن النبي ﷺ قال: لا ضرر في الإسلام ولا ضرار.

* * *

١٥٣٣ ـ حديث جابر، عن أبيه: « لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ المِيْرَاثِ إلا مَا حَمَلَ القَسْمُ ». [٢٦٦/٢].

كذا قال عن جابر، عن أبيه، وهو غريب فإن جابراً لا تعرف له رواية عن أبيه،

---

(١) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية، ٤/ ٣٨٥، كتاب الجنايات. باب ما يحْدِثه الرجل في الطريق.
(٢) أبو داود، المراسيل، ٤٤، باب في الأضرار.

المتفقة في النَّفاق وإن تباعدت مواضعها على ثلاثةِ أقوال:

وأمَّا إذا كانتَ الرباع مختلفة مثل أن يكون منها دور ومنها حوائط ومنها أرض، فلا خلاف أنه لا يجمع في القسمة بالسهمة. ومن شرط قسمة الحوائط المثمرة أن لا تقسم مع الثمرة إذا بدا صلاحها باتفاق في المذهب، لأنه يكون بيع الطعام بالطعام على رؤوس الثمر وذلك مزابنة.

وأما قسمتها قبل بدو الصلاح ففيه اختلاف بين أصحاب مالك: أما ابن القاسم فلا يجيز ذلك قبل الإبار بحال من احوال، ويعتلّ لذلك لأنه يؤدي إلى بيع طعام بطعام متفاضلاً، ولذلك زعم أنه لم يجز مالك شراء الثمر الذي لم يطب بالطعام لا نسيئة ولا نقداً؛ وأما إن كان بعد الإبار، فإنه لا يجوز عنده إلا بشرط أن يشترط أحدهما على الآخر أن ما وقع من الثمر في نصيبه فهو داخل في القسمة، ومالم يدخل في نصيبه فهم فيه على الشركة، والعلة في ذلك عنده أنه يجوز اشتراط المشتري الثمر بعد الإبار

والحديث من رواية محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، رواه أبو عبيد في «الغريب» والبيهقي في «السنن»(١)، قال أبو عبيد: حدثني حجاج عن ابن جريج، عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لا تعضية في ميراث إلا ما حمل القسم.

ورواه الدارقطني(٢)، والبيهقي(٣)، من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج به باللفظ الذي ذكره ابن رشد. ونقل البيهقي(٤)، عن الشافعي في «القديم» أنه قال:

---

(١) البيهقي، السنن، ١٠/ ١٣٣، كتاب آداب القاضي، باب مالا يحتمل القسمة.
(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢١٩، كتاب الأقضية، الحديث (٦٠).
(٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ١٣٣، كتاب آداب القاضي، باب مالايحتمل القسمة.
(٤) البيهقي، السنن المصدر نفسه.

ولا يجوز قبل الإبار، فكأن أحدهما اشترى حظ صاحبه من جميع الثمرات التي وقعت له في القسمة بحظه من الثمرات التي وقعت لشريكه واشترط الثمرة وصفة القسم بالقرعة أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب إن كان في سهامها كسر إلى أن تصح السهام، ثم يقوّم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها، ثم يعدل على أقل السهام بالقيمة، فربما عدل جزء من موضع ثلاثة أجزاء من موضع آخر على قيم الأرضين ومواضعها، فإذا قسمت على هذه الصفات وعدلت كتبت في بطائق أسماء الأشراك وأسماء الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، وقيل يرمى بالأسماء في الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، فإن كان أكثر من ذلك السهم ضوعف له حتى يتم حظه، فهذه هي حال قرعة السهم في الرقاب. والسهمة إنما جعلها الفقهاء في القسمة تطييباً لنفوس المتقاسمين، وهي موجودة في الشرع في مواضع: منها قوله تعالى: ﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** ﴾[1]. وقوله: ﴿ **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ** ﴾[2].

(لا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف، وهو قول من لقينا من فقهائنا)، قال البيهقي[3]: (وإنما ضعفه لانقطاعه، وهو قول الكافة). ثم أخرج[4] من طريق أبي داود في « المراسيل »، ثنا يعقوب بن كعب، ثنا عيسى، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار قال: وهذا مرسل.

---

(١) سورة الصّافات (٣٧) الآية (٨٧).
(٢) سورة آل عمران (٣) الآية (٤٤).
(٣) البيهقي، السنن ،١٠/ ١٣٣، كتاب آداب القاضي، باب مالا يحتمل القسمة.
(٤) البيهقي، السنن، ١٠/ ١٣٣ ـ ١٣٤، كتاب آداب القاضي، باب مالا يحتمل القسمة.

١٥٣٤ ـ ومن ذلك الأثر الثابت الذي جاء فيه: « أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أعبُدٍ عند مَوتِهِ ، فأسْهَمَ رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق ثُلُثَ ذلك الرَّقيق ».

وأما القسمة بالتراضي سواء كانت بعد تعديل وتقويم، أو بغير تقويم وتعديل، فتجوز في الرقاب المتفقة والمختلفة لأنها بيع من البيوع، وإنما يحرم فيها ما يحرم في البيوع .

الفصل الثاني
في العروض

أمَّا الحيوان والعروض، فآتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد الداخل في ذلك. وآختلفوا إذا تشاحَّ الشريكان في العين الواحد منهما، ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياع، وأراد أحدهما أن يبيع

١٥٣٤ ـ حديث: « أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأسْهَمَ رسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُم فَأعْتَقَ ثُلُثَ ذَلِكَ الرَّقِيقَ ». [٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧].

أبو داود الطيالسي[١]، وأحمد [٢]، ومسلم [٣]، وأبو داود [٤]، والترمذي [٥]،

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث الحديث (١٤٣٤).

(٢) أحمد، المسند، ٤/٤٢٦، من مسند عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/١٢٨٨، كتاب الأيمان (٢٧)، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢)، الحديث (٥٦/-, ,ظ).

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/٢٦٦، ٢٦٧، كتاب العتق (٢٣)، باب فيمن أعتق عبيداً له . . . (١٠)، الحديث (٣٩٥٨).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٤٠٩، كتاب الأحكام، باب فيمن يعتق مماليكه (٢٨)، الحديث (١٣٧٥).

صاحبه معه ، فقال مالك وأصحابه: يجبر على ذلك، فإن أراد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أُعطي فيها أخذه، وقال أهل الظاهر: لا يجبر، لأن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع. وحجة مالك أن في ترك الإجبار ضرراً، وهذا من باب القياس المرسل، وقد قلنا في غير ما موضع إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك، ولكنه كالضروري في بعض الأشياء .

وأما إذا كانت العروض أكثر من جنس واحد، فاتفق العلماء على قسمتها على التراضي؛ واختلفوا في قسمتها بالتعديل والسهمة، فأجازها مالك وأصحابه في الصنف الواحد ومنع من ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون. واختلف أصحاب مالك في تمييز الصنف الواحد الذي تجوز فيه السهمة من التي لا تجوز فاعتبره أشهب بما لا يجوز تسليم بعضه في بعض . وأمَّا ابن القاسم فاضطرب، فمرة أجاز القسم بالسهمة فيما لا يجوز تسليم بعضه في بعض،فجعل القسمة أخف من السلم، ومرَّة منع القسمة فيما منع فيه السلم؛ وقد قيل إن مذهبه أن القسمة في ذلك أخف، وأن مسائله التي يظن من قبلها أن القسمة عنده أشد من السلم تقبل التأويل

وابن ماجه[1]، والبيهقي [2] ، من حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

---

(١) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٨٦ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب القضاء بالقرعة (٢٠)، الحديث (٢٣٤٥).

(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ١٠/ ٢٨٥ ، كتاب العتق، باب عتق العبيد لا يخرجون عن الثلث .

على أصله الثـاني. وذهب ابن حبيب إلى أنه يجمـع في القسمة مـا تقارب من الصنفين مثل الخز والحرير والقطن والكتان. وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمـة بـالسهمـة مـع التـراضي، وذلـك ضعيف لأن الغـرر لا يجـوز بالتراضي.

الفصـل الثـالـث
فـي معرفـة أحكـامهـا

فـأمَّا المكيـل والموزون فـلا تجوز فيـه القرعـة بـاتفـاق إلا مـا حكى اللخمي، والمكيل أيضاً لا يخلو أن يكون صبرة واحـدة أو صبرتين فـزائداً، فإن كان صنفاً واحداً، فـلا يخلو أن تكون قسمته على الاعتدال بـالكيل أو الوزن إذا دعا إلى ذلـك أحد الشـريكين، ولا خلاف في جـواز قسمته على التراضي على التفضيل البين كان ذلك من الربوي أو من غير الربوي: أعني الذي لايجوز فيـه التفاضـل، ويجوز ذلـك بالكيـل المعلوم والمجهول، ولا يجوز قسمته جزافاً بغير كيل ولا وزن. وأمَّا إن كانت قسمته تحرياً، فقيل لا يجوز في المكيل ويجـوز في الموزون، ويـدخل في ذلـك من الخلاف مـا يدخل في جواز بيعه تحـرياً. وأمَّـا إن لم يكن ذلك من صبـرة واحدة وكـانا صنفين، فإن كان ذلك مما لا يجوز فيه التفاضل فلا تجوز قسمتها على جهة الجمـع إلا بالكيـل المعلوم فيما يكـال، وبالـوزن بالصنجـة المعروفـة فيما يـوزن، لأنه إذا كـان بمكيـال مجهـول لم يُدْر كم يحصـل فيـه من الصنف الواحد إذا كانا مختلفين من الكيل المعلوم، وهذا كله على مذهب مالـك، لأن أصل مذهبه أنه يحرم التفاضـل في الصنفين إذا تقاربت منـافعهما مثـل القمح والشعير، وأمَّا إن كانت ممـا يجوز فيـه التفاضـل فيجوز قسمتـه على الاعتـدال والتفـاضـل البيِّن المعـروف بـالمكيـال المعـروف أو الصنجـة

المعروفة: أعني على جهة الجمع وإن كانا صنفين، وهذا الجواز كله في المذهب على جهة الرضا. وأما في واجب الحكم فلا تنقسم كل صبرة إلا على حدة، وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المعلوم والمجهول، فهذا كله هو حكم القسمة التي تكون في الرقاب.

القول في القسم الثاني
وهو قسمة المنافع

فأمَّا قسمة المنافع، فإنها لا تجوز بالسهمة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من أباها، ولا تكون القرعة على قسمة المنافع، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجبر على قسمة المنافع، وقسمة المنافع هي عند الجميع بالمهايأة، وذلك إما بالأزمان وإما بالأعيان.

أما قسمة المنافع بالأزمان فهو أن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه.

وأما قسم الأعيان بأن يقسما الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة والرقاب باقية على أصل الشركة. وفي المذهب في قسمة المنافع بالزمان اختلاف في تحديد المدة التي تجوز فيها القسمة لبعض المنافع دون بعض للاغتلال أو الانتفاع مثل استخدام العبد وركوب الدابة وزراعة الأرض، وذلك أيضاً فيما ينقل ويحوَّل، أو لا ينقل ولا يحول.

فأمَّا فيما ينقل ويحول فلا يجوز عند مالك وأصحابه في المدة الكثيرة ويجوز في المدة اليسيرة، وذلك في الاغتلال والانتفاع.

وأمَّا فيما لا ينقل ولا يحول، فيجوز في المدة البعيدة والأجل البعيد،

وذلك في الاغتلال والانتفاع واختلفوا في المدة اليسيرة فيما ينقل ويحول في الاغتلال فقيل اليوم الواحد ونحوه، وقيل لا يجوز ذلك في الدابة والعبد.

وأمَّا الاستخدام فقيل يجوز في مثل الخمسة الأيام، وقيل في الشهر وأكثر من الشهر قليلاً.

وأما التهايؤ في الأعيان بأن يستعمل هذا داراً مدة من الزمان، وهذا داراً تلك المدة بعينها، فقيل يجوز في سكنى الدار وزراعة الأرضين، ولا يجوز ذلك في الغلة والكراء إلا في الزمان اليسير، وقيل يجوز على قياس التهايؤ بالأزمان، وكذلك القول في استخدام العبد والدواب يجري القول فيه على الاختلاف في قسمتها بالزمان. فهذا هو القول في أنواع القسمة في الرقاب، وفي المنافع وفي الشروط المصححة والمفسدة. وبقي من هذا الكتاب القول في الأحكام.

القول
في الأحكام

والقسمة من العقود اللازمة لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها فيها إلا بالطوارىء عليها. والطوارىء ثلاثة: غبن: أو وجود عيب، أو استحقاق.

فأمَّا الغبن فلا يوجب الفسخ إلا في قسمة القرعة باتفاق في المذهب إلا على قياس من يرى له تأثير في البيع، فيلزم على مذهبه أن يؤثر في القسمة.

وأمَّا الرد بالعيب، فإنه لا يخلو عن مذهب ابن القاسم أن يجد العيب

في جل نصيبه أو في أقله، فإن وجده في جلّ نصيبه، فإنه لا يخلو أن يكون النصيب الذي حصل لشريكه قد فات أو لم يفت، فإن كان قد فات رد الواجد للعيب نصيبه على الشركة وأخذ من شريكه نصف قيمة نصيبه يوم قبضه، وإن كان لم يفت انفسخت القسمة وعادت الشركة إلى أصلها، وإن كان العيب في أقل ذلك رد ذلك الأقل على أصل الشركة فقط، سواء فات نصيب صاحبه أو لم يفت، ورجع على شريكه بنصف قيمة الزيادة ولا يرجع في شيء مما في يده وإن كان قائماً بالعيب. وقال أشهب: والذي يُفيتُ الرد قد تقدم في كتاب البيوع. وقال عبد العزيز بن الماجشون: وجود العيب يفسخ القسمة التي بالقرعة ولا يفسخ التي بالتراضي، لأن التي بالتراضي هي بيع، وأما التي بالقرعة فهي تمييز حق، وإذا فسخت بالغبن وجب أن تفسخ بالرد بالعيب.

وحكم الاستحقاق عند ابن القاسم حكم وجود العيب إن كان المستحَق كثيراً وحظ الشريك لم يفت رجع معه شريكاً فيما في يديه، وإن كان قد فات رجع عليه بنصف قيمة ما في يديه، وإن كان يسيراً رجع عليه بنصف قيمة ذلك الشيء. وقال محمد: إذا استحق ما في يد أحدهما بطلت القسمة في قسمة القرعة، لأنه قد تبين أن القسمة لم تقع على عدل كقول ابن الماجشون في العيب وأمَّا إذا طرأ على المال حق فيه مثل طوارىء الدين على التركة بعد القسمة أو طُروّ الوصية أو طروّ وارث، فإن أصحاب مالك اختلفوا في ذلك. فأمَّا إن طرأ الدين قيل في المشهور في المذهب وهو قول ابن القاسم: إن القسمة تنتقض إلا أن يتفق الورثة على أن يعطوا الدين من عندهم، وسواء كانت حظوظهم باقية بأيديهم أو لم تكن، هلكت بأمر من السماء أو لم تهلك. وقد قيل أيضاً إن القسمة إنما

تنتقض بيد من بقي في يده حظه ولم تهلك بأمر من السماء، وأمَّا من هلك حظه بأمر من السماء فلا يرجع عليه بشيء من الدين، ولا يرجع هو على الورثة بما بقي بأيديهم بعد أداء الدين؛ وقيل بل تنتقض القسمة ولا بد لحق الله تعالى لقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَى بِهَا أو دَيْنَ ﴾[1] . وقيل بل تنتقض إلا في حق من أعطى منه ما ينوي به من الدين، وهكذا الحكم في طروّ الموصى له على الورثة .

وأمَّا طرو الوارث على الشركة بعد القسمة وقبل أن يفوت حظ كل واحد منهم فلا تنتقض القسمة وأخذ من كل واحد حظه إن كان ذلك مكيلاً أو موزوناً وإن كان حيواناً أو عَروضاً انتقضت القسمة. وهل يضمن كل واحد منهم ما تلف في يده بغير سبب منه ؟ فقيل يضمن، وقيل لا يضمن .

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١١) و(١٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الرهُون

كتاب الرهون

والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَلَمْ تَجِدُوا كاتباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[1]. والنظر في هذا الكتاب في الأركان وفي الشروط وفي الأحكام، والأركان هي النظر في الراهن والمرهون والمرتهن والشيء الذي فيه الرهن وصفة عقد الرهن.

[ما جاء في الراهن]

(الركن الأول): فأمَّا الراهن فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، الوصي يرهن لمن يلي النظر عليه إذا كان ذلك سداداً ودعت إليه الضرورة عند مالك؛ وقال الشافعي: يرهن لمصلحة ظاهرة ويرهن المكاتب والمأذون عند مالك. قال سحنون: فإن آرتهن في مالٍ أسلفه لم يَجُزْ، وبه قال الشافعي. واتفق مالك والشافعي على أن المفلس لا يجوز رهنه؛ وقال أبو حنيفة يجوز؛ واختلف قول مالك في الذي أحاط الدين بماله هل يجوز رهنه ؟ أعني هل يلزم أم لا يلزم ؟ فالمشهور عنه أنه يجوز: أعني قبل أن يفلس، والخلاف آيلٌ إلى هل المفلس محجور عليه أم لا ؟ وكل من صح أن يكون راهناً صح أن يكون مرتهناً.

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٣).

[ما جاء في الرهن]

(الركن الثاني): وهو الرهن، وقالت الشافعية: يصح بثلاثة شروط : الأول أن يكون عَيْناً، فإنه لا يجوز أن يرهن الدين. الثاني أن لا يمتنع إثبات يد الراهن المرتهن عليه كالمصحف؛ ومالك يجيز رهن المصحف ولا يقرأ فيه المرتهن، والخلاف مبني على البيع. والثالث أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل؛ ويجوز عند مالك أن يرتهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالزرع والثمر لم يبدُ صلاحه ولا يباع عنده في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه وإن حل أجل الدين؛ وعن الشافعي قولان في رهن الثمر الذي لم يبد صلاحه، ويباع عنده عند حلول الدين على شرط القطع؛ قال أبو حامد: والأصح جوازه؛ ويجوز عند مالك رهن مالم يتعين كالدنانير والدراهم إذا طبع عليها، وليس من شرط الرهن أن يكون مُلْكاً للراهن لا عند مالك ولا عند الشافعي، بل قد يجوز عندهما أن يكون مستعاراً. واتفقوا على أن من شرطه أن يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن. واختلفوا إذا كان قبض المرتهن له بغصب ثم أقره المغصوب منه في يده رهناً، فقال مالك: يصح أن ينقل الشيء المغصوب من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن، فيجعل المغصوب منه الشيء المغصوب رهناً في يد الغاصب قبل قبضه منه؛ وقال الشافعي: لا يجوز بل يبقى على ضمان الغصب إلا أن يقبضه. واختلفوا في رهن المشاع، فمنعه أبو حنيفة وأجازه مالك والشافعي. والسبب في الخلاف هل تمكن حيازة المشاع أم لا تمكن.

[ما جاء في المرهون]

(الركن الثالث): وهو الشيء المرهون فيه، وأصل مذهب مالك في

هذا أنه يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات إلا الصرف ورأس المال في السَّلَمِ المتعلق بالذمة، وذلك لأن الصرف من شرطه التقابض، فلا يجوز فيه عقدة الرهن، وكذلك رأس مال السلم وإن كان عنده دون الصرف في هذا المعنى. وقال قوم من أهل الظاهر: لا يجوز أخذ الرهن إلا في السلم خاصة: أعني في السَّلَم فيه، وهؤلاء ذهبوا إلى ذلك لكون آية الرهن واردة في الدين في المبيعات وهو السلم عندهم، فكأنهم جعلوا هذا شرطاً من شروط صحة الرهن، لأنه قال في أول الآية: ﴿ **يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فاكْتُبُوهُ** ﴾[1]. ثم قال: ﴿ **وإنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[2]. فعلى مذهب مالك يجوز أخذ الرهن في السلم وفي القرض وفي الغصب وفي قِيَم المتلفات وفي أُروش الجنايات في الأموال، وفي جراح العمد الذي لا قود فيه كالمأمومة والجائفة. وأما قتل العمد والجراح التي يقاد منها فيتخرج في جواز أخذ الرهن في الدِّية فيها إذا عفا الولي قولان: أحدهما أن ذلك يجوز، وذلك على القول بأن الولي مخير في العمد بين الدية والقود. والقول الثاني أن ذلك لا يجوز، وذلك أيضاً مبني على أن ليس للولي إلا القود فقط إذا أبى الجاني من إعطاء الدية، ويجوز في قتل الخطأ أخذ الرهن ممن يتعين من العاقلة وذلك بعد الحول، ويجوز في العارية التي تُضْمَن، ولا يجوز فيما لا يضمن، ويجوز أخذه في الإجارات، ويجوز في الجُعل بعد العمل، ولا يجوز قبله، ويجوز الرهن في المهْر، ولا يجوز في الحدود ولا في القصاص ولا في الكتابة،

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٣).

وبالجملة فيما لا تصح فيه الكفالة. وقالت الشافعية: المرهون فيه له شرائط ثلاث: أحدها أن يكون ديناً، فإنه لا يرهن في عين. والثاني أن يكون واجباً، فإنه لا يرهن قبل الوجوب، مثل أن يسترهنه بما يستقرضه، ويجوز ذلك عند مالك. والثالث أن لا يكون لزومه متوقعاً أن يجب، وأن لا يجب كالرهن في الكتابة، وهذا المذهب قريب من مذهب مالك.

القول في الشروط

وأما شروط الرهن، فالشروط المنطوق بها في الشرع ضربان: شروط صحة، وشروط فساد. فأما شروط الصحة المنطوق بها في الرهن: أعني في كونه رهناً فشرطان: أحدهما متفق عليه بالجملة ومختلف في الجهة التي هو بها شرط وهو القبض. والثاني مختلف في اشتراطه، فأمَّا القبض فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن لقوله تعالى: ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[1]. واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة ؟ وفائدة الفرق أن من قال شرط صحة قال: مالم يقع القبض لم يُلزم الرهن الراهن؛ ومن قال شرط تمام قال: يلزم بالعقد ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت، فذهب مالك إلى أنه من شروط التمام، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر إلى أنه من شروط الصحة. وعمدة مالك قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول. وعمدة الغير قوله تعالى: ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾[2] وقال بعض أهل الظاهر: لا يجوز الرهن إلا أن يكون هنالك كاتب لقوله تعالى: ﴿ **ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** ﴾[3] ولا يجوِّز أهل الظاهر أن يوضع الرهن

---

(١)و(٢)و(٣) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٣).

على يدي عدل، وعند مالك أن من شرط صحة الرهن استدامة القبض، وأنه متى عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية أو وديعة أو غير ذلك، فقد خرج من اللزوم وقال الشافعي: ليس استدامة القبض من شرط الصحة، فمالك عمم الشرط على ظاهره، فألزم من قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ وجود القبض واستدامته. والشافعي يقول: إذا وجد القبض فقد صح الرهن وانعقد، فلا يحل ذلك إعارته ولا غير ذلك من التصرف فيه كالحال في البيع، وقد كان الأوْلى بمن يشترط القبض في صحة العقد أن يشترط الاستدامة، ومن لم يشترطه في الصحة أن لا يشترط الاستدامة. واتفقوا على جوازه في السفر. واختلفوا في الحضر؛ فذهب الجمهور إلى جوازه؛ وقال أهل الظاهر ومجاهد: لا يجوز في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم على سفر ﴾[1] الآية.

وتمسك الجمهور بما ورد من: « أنه ﷺ رهن في الحضر ».

١٥٣٥ ـ قوله: (وَتَمَسَّكَ الجُمهُور بمَا وَرَدَ مِن أَنَّهُ ﷺ رَهَنَ فِي الحَضَرِ) [٢/ ٢٧٥].

أحمد[1]، والبخاري[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5]، من حديث

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ١٣٣ من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٤/ ٣٠٢، كتاب البيوع (٣٤) باب شراء النبي بالنسيئة (١٤) الحديث (٢٠٦٩).

(٣) النسائي، السنن، ٧/ ٢٨٨، كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر.

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٨١٥، كتاب الرهون (١٦)، باب (١)، الحديث (٢٤٣٧).

(٥) البيهقي، السنن، ٦/ ٣٦، كتاب الرهن، باب جواز الرهن.

والقول في استنباط منع الرهن في الحضر من الآية هو من باب دليل الخطاب. وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص فهو أن يرهن الرجل رهناً على أنه إن جاء بحقه عند أجله وإلا فالرهن له فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ، وأنه معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لا يَغلَقُ الرَّهنُ ».

القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب
[وهو القول في الأحكام]

وهذا الجزء ينقسم إلى معرفة ما للراهن من الحقوق في الرهن وما عليه ، وإلى معرفة ما للمرتهن في الرهن وما عليه، وإلى معرفة اختلافهما

قتادة، عن أنس أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخَةٍ ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته بقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة.

وفي الباب: عن عائشة عند البخاري[١]، ومسلم[٢]؛ وعن ابن عباس عند أحمد[٣]، والترمذي[٤] وابن ماجة [٥]، والبيهقي[٦].

* * *

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٤٥ ، كتاب الرهن (٤٨) ، باب الرهن عند اليهودي (٥) ، الحديث (٢٥١٣).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٢٦، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الرهن في الحضر والسفر (٢٤) الحديث (١٢٤/١٦٠٣).

(٣) أحمد، **المسند**، ١/ ٣٠٠و ٣٠١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٣٤٤، كتاب البيوع، باب الرخصة في الشراء إلى أجل (٧)، الحديث (١٢٣٢).

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨١٥ ، كتاب الرهون (١٦) ، باب (١) ، الحديث (٢٤٣٩).

(٦) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٦/ ٣٦، كتاب الرهن، باب جواز الرهن.

في ذلك، وذلك إما من نفس العقد، وإما لأمور طارئة على الرهن، ونحن نذكر من ذلك ما اشتهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار والاتفاق.

أما حق المرتَهن في الرهن فهو أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند الأجل كان له أن يرفعه إلى السلطان، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع، وكذلك إن كان غائباً، وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز؛ وكره مالك إلا أن يرفع الأمر إلى السلطان. والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، أعني أنه إذا رهنه في عدد مًّا فأدى منه بعضه، فإن الرهن بأسره يبقى بَعْدُ بيد المرتَهن حتى يستوفي حقه وقال قوم: بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق. وحجة الجمهور أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه أصله حبس التركة على الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت. وحجة الفريق الثاني أن جمعه محبوس بجميعه ، فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة .

ومن مسائل هذا الباب المشهورة اختلافهم في نماء الرهن المنفصل، مثل الثمرة في الشجر المرهون، ومثل الغلة، ومثل الولد هل يدخل في الرهن أم لا ؟ فذهب قوم إلى أن نَمَاءَ الرهن المنفصل لا يدخل شيء منه في الرهن: أعني الذي يحدث منه في يد المرتهن، وممن قال بهذا القول الشافعي؛ وذهب آخرون إلى أن جميع ذلك يدخل في الرهن، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة والثوري؛ وفرَّق مالك فقال: ما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته فإنه لا يدخل في الرهن كان متولداً عنه كثمر النخل أو غير متولد ككراء الدار وخراج الغلام. وعمدة من رأى أن نماء الرهن وغلبته للراهن قوله عليه الصلاة والسلام :

« الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ » .

قالوا: ووجه الدليل من ذلك أنه لم يرد بقوله « مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ » أي يركبه الراهن ويحلبه، لأنه كان يكون غير مقبوض، وذلك مناقض لكونه رهناً، فإن الراهن من شرطه القبض، قالوا: ولا يصح أيضاً أن يكون معناه

١٥٣٦ ـ حديث: « الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ ». [٢/٢٧٦].

هلال الجفار في « جزئه، وابن عدي في « الكامل »[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣] في « السنن » والخطيب في « الترايخ »[٤]، كلهم من طريق إبراهيم بن مجثر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال ابن عدي[٥] : (تفرد إبراهيم برفعه وله أحا يث منكرة من قبل الإسناد).

وقال الخطيب[٦] : (تفرد برواية هذا الحديث، عن أبي معاوية مرفوعاً إبراهيم بن مجثر. ورفعه أيضاً أبو عوانة، عن الأعمش.

ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفاً لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذلك رواه سفيان الثوري، وهثيم، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفاً وهو المحفوظ من حديثيه).

قلت : الصحيح أنه مرفوع جزماً ومن وقفه فلم يصب فقد رواه أبو عوانة، عن

---

(١) ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، ١/ ٢٧٢ ، ترجمة إبراهيم بن مجشر البغدادي .
(٢) الدارقطني، **السنن**، ٣/ ٣٤، كتاب البيوع، الحديث (١٣٦).
(٣) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٣٨، كتاب الرهن، باب في زيادات الرهن.
(٤) الخطيب، **تاريخ بغداد**، ٦/ ١٨٤، ترجمة إبراهيم بن مجشر بن معدان البغدادي.
(٥) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ١/ ٢٧٢، ترجمة إبراهيم بن مجشر البغدادي .
(٦) الخطيب، **تاريخ بغداد**، ٦/ ١٨٥، ترجمة إبراهيم بن مجشر البغدادي.

أن المرتَهن يحلبه ويركبه، فلم يبق إلا أن يكون المعنى في ذلك أن أجرة ظهره لربه ونفقته عليه.

الأعمش مرفوعاً، أخرجه الدارقطني[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]؛ وقال الحاكم[4]: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على ما أصلته في قبول الزيادة من الثقة).

قلت: وقد رفعه أيضاً منصور، عن أبي صالح، أخرجه أبو نعيم في « الحلية »[5] من طريق عامر بن مدرك، ثنا خلاد الصفار، عن منصور، عن أبي صالح به، وكذلك رفعه الشعبي، عن أبي هريرة بسياق أَبْيَنُ وأوسع من هذا، أخرجه أحمد[6]، والبخاري[7] وأبو داود[8]، والترمذي[9]، وابن ماجه[10]، والطحاوي[11]، والدارقطني[12]، والبيهقي[13]، من حديث زكريا عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٤، كتاب البيوع، الحديث (١٣٦).

(٢) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥٨، كتاب البيوع، باب الرهن محلوب ومركوب.

(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/ ٣٨، كتاب الرهن، باب في زيادات الرهن.

(٤) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/ ٤٥، ترجمة منصور بن المعتمر (٢٨٧).

(٦) أحمد، المسند، ٢/ ٤٧٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٤٣، كتاب الرهن (٤٨)، باب الرهن مركوب ومحلوب (٤)، الحديث (٢٥١٢).

(٨) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٧٩٥، كتاب البيوع والإجارات (١٧) باب في الرهن (٧٨)، الحديث (٣٥٢٦).

(٩) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣، كتاب البيوع، باب الانتفاع.

(١٠) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٨١٦، كتاب الرهون (١٦)، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢)، الحديث (٢٤٤٠).

(١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٩٨، كتاب الرهن، باب ركوب الرهن واستعماله...

(١٢) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٤، كتاب البيوع، الحديث (١٣٤).

(١٣) البيهقي، السنن، ٦/ ٣٨، كتاب الرهن، باب في زيادات الرهن.

واستدلوا أيضاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « **الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ لَهُ غَنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ** ».

قالوا: ولأنه نماءٌ زائدٌ على ما رضيه رهناً، فوجب أن لا يكون له إلا بشرط زائد. وعمدة أبي حنيفة أن الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم

مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة؛ فلم يبق مع هذا شك في أن الصحيح رَفْعُ الحديث.

* * *

١٥٣٧ ـ حديث: « الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ ». [٢/٢٧٦].

لم أره بهذا اللفظ مرفوعاً من كلام سعيد بن المسيب، وقد ذكره بعد هذا على نحو الصواب فقال: وعمده من جعله أمانه غير مضمونة حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا يغلق الرهن وهو ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه، وهذا الحديث رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، واختلف الرواة على الزهري في إسناده وفي متنه.

أمَّا الإسناد فبعضهم رواه عنه موصولاً كما ذكره المصنف، وبعضهم رواه عنه، عن ابن المسيب مرسلاً.

وأما المتن فبعضهم رواه بزيادة: له غنمه وعليه غرمه، على أنهما مرفوعة من كلام النبي ﷺ، وبعضهم رواه بدونها، وبعضهم رواه بإثباتها موقوفة على سعيد بن المسيب.

فأمَّا الذين رووه موصولاً فإسحاق بن راشد عند ابن ماجه[1]؛ ومالك عند

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٨١٦ ، كتاب الرهون (١٦) ، باب لا يغلق الرهن (٣) الحديث (٢٤٤١).

الأصل، ولذلك حُـكْم الولد تابع لحُكم أمِّه في التدبير والكتابة. وأما مالك فاحتج بأن الولد حُكمه حُـكْم أمـه في البيع: أي هـو تابـع لها، وفـرق بين

الخـطيب في «التاريخ»[1] من روايـة أحمـد بن إبـراهيم بن أبي سكينـة، ومن روايـة محمـد بن كثير كـلاهما عن مـالك؛ وزيـاد بن سعد عنـد ابن حبـان[2]، والحـاكم[3]، والـدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وأبي نعيم في «الحليـة»[6]؛ ويحيى بن أبي أنيسة عنـد الشـافعي[7] في «المسنـد»؛ وابن أبي ذئب عنـد الـدارقـطني[8]، والحـاكم[9]، والبيهقي[10]، واختلفـوا على ابن أبي ذئب أيضاً كمـا سأذكـره؛ وسليمـان بن أبي داود الحراني عند الحاكم[11]، والدارقـطني[12]؛ ومحمد بن الـوليد الـزبيدي عنـدهما[13]؛ ومعمر من رواية كدير أبو يحيى عندهما[14] أيضاً؛ واختلفوا عليه أيضاً كما سيأتي؛ كل هؤلاء الثمـانيـة رووه عن الـزهـري، عن سعيـد بن المسيب. عن أبي هـريـرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) الخطيب، تاريخ بغداد، ٦/ ١٦٥، ترجمة إبراهيم بن محمد العطار (٣٢١٣).
(٢) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمآن، ٢٧٤، كتاب البيوع، باب في الرهن (٢٤)، الحديث (١١٢٣).
(٣) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٢/ ٥١، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن...
(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٢، كتاب البيوع، الحديث (١٢٦).
(٥) البيهقي، السنن، ٦/ ٣٩، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون.
(٦) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٧/ ٣١٥ ترجمة سفيان بن عيينة (٣٩٠).
(٧) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/ ١٦٤، كتاب الرهن، الحديث (٥٦٨).
(٨) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٣، كتاب البيوع، الحديث (. طظ.
(٩) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥١، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.
(١٠) البيهقي، السنن، ٦/ ٣٩، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون.
(١١) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥١، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.
(١٢) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٣، كتاب البيوع، الحديث (١٢٨).
(١٣) وأخرجه الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥١، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن...
ـ وأخرجه الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٣، كتاب البيوع، الحديث (١٢٩).
(١٤) وأخرجه الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥٢، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن...
ـ وأخرجه الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٣، كتاب البيوع، الحديث (١٣١).

الثمر والولد في ذلك بالسنة المفرقة في ذلـك، وذلك أن الثمـر لا يتبع بيـع الأصل إلا بالشرط وولد الجـارية يتبـع بغير شـرط. والجمهور على أن ليس

وأمَّا الذين رووه مرسلاً: فمـالك في «الموطأ» (1)، والطحاوي (2) من روايـة ابن وهب؛ والخطيب في «التاريخ» (3) من رواية بشر بن الحارث كلاهما عن مـالك؛ ويونس عند الطحاوي (4)؛ وشعيب عنـده (5) أيضاً؛ ومعمـر من رواية عبـد الرزاق في «مصنفـه» (6)، والـدارقـطني (7) من طـريقـه، ومن روايـة محمـد بن ثـور عنـد البيهقي (8)، كلاهما عن معمـر، وابن أبي ذئب؛ واختلفوا عليـه فيه؛ فـرواه محمد بن إسمـاعيـل بن أبي فـديـك عنـد الشـافعي (9)، والبيهقـي(10)؛ وابن وهـب عنـد الطحاوي(11)؛ وسفيان الثوري عند عبد الـرزاق في «المصنف»(12)؛ ووكيـع عند ابن أبي شيبـة في «مصنفـه»(13) أيضـاً أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن الـزهـري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

---

(1) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، 2/728، كتاب الأقضية (36) باب مالا يجوز من غلق الرهن (10)، الحديث (13).

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4/100، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن...

(3) الخطيب، تاريخ بغداد، 12/242، ترجمة العلاء أبو نصر البزار.

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4/100، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4/100 و101، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك...

(6) عبد الرزاق، المصنف، 8/237، كتاب البيوع، باب الرهن، الحديث 15033.

(7) الدارقطني، السنن، 3/33، كتاب البيوع، الحديث (132).

(8) البيهقي، السنن، 6/40، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون.

(9) الشافعي، ترتيب المسند، 2/163، كتاب الرهن، الحديث (567).

(10) البيهقي، السنن، 6/39، كتاب الرهن، باب في زيادات الرهن.

(11) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4/100، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك...

(12) عبد الرزاق، المصنف، 8/237، كتاب البيوع، باب الرهن، الحديث (15034).

(13) ابن أبي شيبـة، المصـنف، 7/187، ككتـاب البيوع والأقضية، باب الرجـل يرهـن الرجـل فيهلك (417)، الحديث (2841).

للمـرتَهَن أن ينفـع بشيء من الـرهن؛ وقـال قـوم: إذا كـان الـرهن حيـوانـاً فللمـرتَهَن أن يحلبه ويـركبه بقـدر ما يعلفـه وينفق عليه، وهـو قـول أحمـد وإسحاق.

ورواه إسمـاعيل بن عيـاش عند الـدارقـطني [1]، والحـاكم [2]، والبيهقي [3]؛ وشبابة عند الدارقطني [4] والحاكم [5]، كـلاهما عن ابن أبي ذئب مـوصولاً كمـا سبق وقد صحح الموصول جماعة من الحفاظ وهو الواقع.

وقد ورد موصولاً من وجه آخر من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا أنه ضعيف خرّجه الدارقطني[6] وضعّفه بأن عصمة والراوي عنه بشر بن يحيى المروزي وقال إنهما ضعيفان ولا يصح عن محمد بن عمرو.

قلت: لكنـه صحيح عن أبـي سلمـة، فقد رواه الـدارقطني[7]، والحـاكـم [8]، وابن حـزم[9] من جهة شبـابة، عن ابي ذئب، عن الـزهـري، عن سعيـد بن المسيب، وأبي سلمـة بن عبد الـرحمن كلاهمـا عن أبي هريـرة به إلا أن ابن حـزم [10] وقع عنـده شبابة، عن ورقاء، عن الزهـري قال: هـذا مسند من أحسن مـا روي في هذا البـاب، وصححه ابن عبد البر، وتبعه عبد الحق في الأحكام، لكن تعقبه ابن القطان بأن عبد

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٣، كتاب البيوع، الحديث (٢٩).
(٢) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥١، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن...
(٣) البيهقي، السنن، ٦/ ٣٩، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون.
(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٣، كتاب البيوع، الحديث (١٣٣).
(٥) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥١، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.
(٦) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٢، كتاب البيوع، الحديث (١٢٥).
(٧) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٣، كتاب البيوع، الحديث (١٣٣).
(٨) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥١، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.
(٩) ابن حزم، المحلى، ٨/ ٩٩، كتاب الرهن، باب أحكام الرهن.
(١٠) ابن حزم المحلى، ٨/ ٩٩، المصدر نفسه.

الله بن نصر الأصم الإنطاكي رَاويَه عن شبابة لا يعرف حاله وإن روى عنه جماعة وقد ذكره ابن عدي في «الضعفاء»[1]، ولم يبين من حاله شيئاً إلا أنه ذكر له احاديث منكرة منها هذا.

قلت: مجرد استنكار ابن عدي للحديث لا يدل على ضعف الرجل، لأنه استنكار باطل لا داعي له وليس في الحديث ما ينكر.

أمَّا المتن فقد تابعه عليه رجال الصحيح موصولاً ومرسلاً، وأما الاسناد فلا نكارة في زيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن فيه فإن جُلَّ ما رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب رواه عن أبي سلمة، وفي الصحيحين والسنن والمسند أحاديث قال فيها الزهري مرة عن سعيد بن المسيب، ومرة عن أبي سلمة ومرة عنهما معاً.

وتعقب الحافظ في «التلخيص»[2] على ابن حزم حيث وقع عنده في الإسناد نصر ابن عاصم فقال: قد أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم، عن شبابة وبه ظهر ان نصر بن عاصم الذي وقع في رواية ابن حزم تصحيف، وإنما هو عبد الله ابن نصرالأصم، سقط عبد الله وحُرِّف الأصم بعاصم، وعبد الله المذكور له احاديث منكرة ذكرها ابن عدي قلت: وهذا ظاهر إلا أن الحديث ليس فيه ما يستنكر.

أمَّا المتن فالذين رووه بالزيادة مرفوعة ، مالك، من رواية محمد بن كثير عنه، ولفظه، الا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه، وزياد بن سعد مثله، وابن أبي ذئب ولفظه: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لفظ رواية الشافعي[3] ثم قال: غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه، ويحيى بن أبي أنيسه، ومحمد بن الوليد الزبيدي، مثل رواية مالك، وزياد بن سعد وسليمان بن أبي داود ولفظه، لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه، ومعمر ولفظه الا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه

---

(١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٤/ ١٥٤٥ ، ترجمة عبد الله بن نصر الإنطاكي.
(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣/ ٣٧، كتاب الرهن، الحديث (١٢٣٢).
(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/ ١٦٤، كتاب الرهن، الحديث (٥٦٧).

وعليك غرمه كذا قال في الرواية الموصولة ، وهكذا قال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.

والذين رووه بدون الزيادة المذكورة، فمالك في «الموطأ»[1] ولفظه عن سعيد ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن ، ثم ذكر مالك تفسيره من عنده، وكذلك قال شعيب بن حمزة، وإسحاق بن راشد.

وهكذا رواه الطحاوي[2]، من رواية ابن جريج، عن عطاء وسليمان بن موسى قالا: قال رسول الله ﷺ لا يغلق الرهن. وهكذا ورد من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن بما فيه رواه الثقفي، أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا عبد الصمد بن سعيد الحمصي، ثنا الحسين بن خالد، عن محمد بن زياد عن مالك به.

وأما الذين صرّحوا بوقف الزيادة المذكورة، فقال يونس بن يزيد عند الطحاوي[3] عقب روايته للحديث، عن الزهري بدون الزيادة قال: ابن شهاب. وكان ابن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه ؛ وقال أبو داود في «المراسيل»[4] عقب رواية الحديث: وقوله له غنمه وعليه غرمه هو من كلام سعيد بن المسيب ، نقله عنه الزهري قال: وهذا هو الصحيح.

قلت: وكأنه اعتمد رواية يونس المذكورة وجعلها حاكمة على ما سواها، ولأجل ذلك حكم بأن ذلك هو الصحيح وذلك وهم منه، بل الصحيح المقطوع به أن ذلك من

---

(١) مالك، و« **الموطأ** »، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٢٨ ، كتاب الأقضية (٣٦) ، باب مالا يجوز من غلق الرهن (١٠) الحديث (١٣).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ٤/ ١٠٠ ـ ١٠١ ، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ١٠٠ ، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن.

(٤) أبو داود، **المراسيل**، ٢١ ، كتاب البيوع ، باب في الرهن.

واحتجوا بما رواه أبو هريرة عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنه قال: « الرَّهنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ ».

ومن هذا الباب اختلافهم في الرهن يهلك عند المرتهن ممن ضمانه؟ فقال قوم: الرَّهْنُ أمانة وهو من الراهن، والقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما فرط فيه وما جنى عليه، وممن قال بهذا القول الشافعي وأحمد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث؛ وقال قوم: الرهن من المرتهن ومصيبته منه، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وجمهور الكوفيين. والذين قالوا بالضمان انقسموا قسمين: فمنهم من رأى أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته أو قيمة الدين، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وجماعة. ومنهم من قال: هو مضمون بقيمته قلت أو كثرت، وإنه إن فضل للراهن شيء فوق دينه أخذه من المرتهن، وبه قال علي بن أبي طالب وعطاء وإسحاق. وفرق قوم بين ما لا يغاب عليه مثل الحيوان والعقار مما لا يخفى هلاكه، وبين ما يغاب عليه من العروض، فقالوا: هو ضامن فيما يغاب عليه ومؤتمن فيما لا يغاب عليه، وممن قال بهذا القول مالك والأوزاعي وعثمان البتي، إلا أن مالكاً يقول: إذا شهد الشهود بهلاك ما يغاب عليه من غير تضييع ولا تفريط، فإنه لا يضمن وقال الأوزاعي وعثمان البتي: بل يضمن على كل حال قامت بينة أو لم تقم، وبقول مالك قال ابن القاسم، وبقول عثمان والأوزاعي قال

كلام النبي ﷺ لاتفاق أكثر الرواة على ذلك ولوروده بألفاظ لا تحتمل الإدراج كما سبق والله أعلم.

❊ ❊ ❊

١٥٣٨ ـ حديث أبي هريرة: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» [٢/٢٧٦].

أشهب. وعمدة من جعله أمانة غير مضمون

حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ وَهُوَ مِمَّنْ رَهَنَهُ لَهُ غَنْمُه وعَلَيْهِ غُرْمُهُ ».

أي له غلته وخراجه، وعليه افتكاكه ومصيبته منه. قالوا: وقد رضي الراهن أمانته فأشبه المودع عنده. وقال المزني من أصحاب الشافعي محتجاً له: قد قال مالك ومن تابعه إن الحيوان وما ظهر هلاكه أمانة، فوجب أن يكون كله كذلك. وقد قال أبو حنيفة: إن ما زاد من قيمة الرهن على قيمة الدين فهو أمانة فوجب أن يكون كله أمانة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام عند مالك ومن قال بقوله « وعليه غرمه » أي نفقته. قالوا ومعنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ » أي أجرة ظهره لربه، ونفقته عليه وأمَّا أبو حنيفة وأصحابه فتأولوا قوله عليه الصلاة والسلام « لهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » أن غنمه ما فضل منه على الدين، وغِرمه ما نقص. وعمدة من رأى أنه مضمون من المرتهن أنه عين تعلق بها حق الاستيفاء ابتداء فوجب أن يسقط بتلفه، أصله تلف المبيع عند البائع إذا

تقدم[1] وقد كرره.

* * *

١٥٣٩ ـ حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ وَهُوَ مِمَّنْ رَهَنَهُ» [٢/٧٧].

الحديث تقدم[2].

---

(١) تقدم في كتاب الرهن، حديث (١٥٣٦) من هذا الجزء .

(٢) راجع حديث (١٥٣٧) في كتاب الرهن، من هذا الجزء.

أمسكه حتى يستوفي الثمن، وهـذا متفق عليه من الجمهـور، وإن كان عنـد مالك كالرهن .

وربما احتجوا بمـا روي عن النبي ﷺ « أن رجلاً ارتهن فـرساً من رجل، فنفق في يده، فقال عليه الصلاة والسلام للمرتهن : «ذَهَبَ حَقُّكَ» .

وأمـا تفريق مـالـك بين مـا يغـاب عليـه وبين مـالا يغـاب عليـه فهـو استحسان، ومعنى ذلك أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغـابُ عليه. وقـد آختلفوا في معنى الاستحسـان الذي يـذهب إليه مـالـك كثيراً، فضَعَّفه قوم وقالوا: إنه مثل استحسان أبي حنيفة، وَحَدُّوا الاستحسان بـأنه قـول بغير دليـل. ومعنى الاستحسان عنـد مالـك هو جمـع بين الأدلـة المتعارضة، وإذا كان ذلك كذلك فليس هو قول بغير دليل. والجمهور على

١٥٤٠ ـ حديث: «أَنَّ رَجُلاً آرْتَهَنَ فَـرَساً مِنْ رَجُـلٍ فَنَفَقَ في يَدِهِ فقـال ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: ذَهَبَ حَقُّك» [٢/٢٧٧].

ابن أبي شيبـة في «المصنف»(١)، وأبـو داود في «المـراسيـل»(٢)، ومن طـريقـه البيهقي في «السنن»(٣) وأخـرجه ايضـاً الـطحـاوي؛ (٤) في «معـاني الآثـار»، كلهم من طريق عبد الله بن المبـارك، عن مصعب بن ثابت قـال: سمعت عطاء بن ربـاح يحدث أن رجلاً فذكره ؛ قال ابن حزم(٥) : (هذا مرسل ومصعب بن ثابت غير قوي).

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٧/١٨٣، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يرهن الرجل فيهلك (٤١٧) الحديث (٢٨٢٧).

(٢) أبو داود المراسيل، ٢١، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرهن.

(٣) البيهقي، السنن، ٦/٤١، كتاب الرهن، باب الرهن مضمون.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٢، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٨/٩٨ ـ ٩٩، كتاب الرهن، باب أحكام الرهن.

أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن ولا هبته، وأنه إن باعه فللمرتهن الإجازة أو الفسخ. قال مالك: وإن زعم أن إجارته ليتعجل حقه حلف على ذلك وكان له. وقال قوم: يجوز بيعه. وإذا كان الرهن غلاماً أو أمة فأعتقها الراهن فعند مالك أنه إن كان الراهن موسراً جاز عتقه وعجل للمرتهن حقه، وإن كان معسراً بيعت وقضى الحق من ثمنها وعند الشافعي ثلاثة أقوال: الرد، والإجازة، والثالث مثل قول مالك وأمَّا اختلاف الراهن والمرتهِن في قدر الحق الذي وجب به الرهن، فإن الفقهاء آختلفوا في ذلك، فقال مالك: القول قول المرتهن فيما ذكره من قدر الحق مالم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك، فما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجمهور فقهاء الأمصار: القول في قدر الحق قول الراهن وعمدة الجمهور أن الراهن مدَّعىً عليه، والمرتهِن مدعٍ، فوجب أن تكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشهورة. وعمدة مالك ههنا أن المرتهن وإن كان مدعياً فله ههنا شبهة بنقل اليمين إلى حيزه، وهو كون الرهن شاهداً له، ومن أصوله أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة، وهذا لا

وقال البيهقي:[1] (هو مرسل وفيه من الوهن ما فيه، وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن الحديث)؛ ثم أسند عنه قال[2]: (أنبأنا إبراهيم، عن مصعب بن ثابت، عن عطاء قال: زعم الحسن كذا، ثم حكى هذا القول، قال إبراهيم، كان عطاء يتعجب مما روى الحسن قال الشافعي وأخبرنيه غير واحد، عن مصعب، عن عطاء، عن الحسن، وأخبرني من أثق به أن رجلاً من أهل العلم، رواه عن مصعب، عن عطاء عن النبي ﷺ وسكت عن الحسن، فقلت له أصحاب مصعب يروونه، عن عطاء عن

---

(١) البيهقي، السنن، ٦/ ٤١، كتاب الرهن، باب الرهن مضمون.
(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٤١، كتاب الرهن، باب الرهن مضمون.

يلزم عند الجمهور، لأنه قد يـرهن الراهن الشيء وقيمتـه أكثر من المـرهون فيه. وأما إذا تلف الرهن واختلفوا في صفته، فالقـول ههنا عنـد مالـك قول المرتهن لأنه مُدَّعى عليه، وهو مقر ببعض ما ادُّعي عليه وهذا على أصوله، فإن المرتهن أيضاً هو الضامن فيما يغاب عليه. وأمَّا على أصول الشـافعي، فلا يتصور على المرتهن يمين إلا أن يناكره الراهن في إتلافه. وأمَّا عند أبي حنيفة فالقول قول المـرتهن في قيمة الـرهن، وليس يحتاج إلى صفـة، لأن عند مالك يحلف على الصفة وتقويم تلك الصفة. وإذا اختلفـوا في الأمرين جميعاً، أعني في صفة الرهن وفي مقدار الرهن كان القول قول المرتهن في صفة الرهن، وفي الحق ما كانت قيمته الصِّفة التي حلف عليها شاهـدة له، وفيه ضعف، وهل يشهد الحق لقيمة الـرهن إذا اتفقا في الحق واختلفـا في قيمـة الرهن ؟ في المـذهب فيه قـولان، والأقيس الشهـادة، لأنـه إذا شهـد الرهن للدين شهد الدين للمرهـون. وفروع هـذا الباب كثيـرة، وفيما ذكـرناه كفاية في غرضنا.

الحسن فقـال: نعم كذلـك حدثنـا، ولكن عطاء مـرسل أنفق من الحسن مـرسل؛ قـال الشافعي: ومما يدلك على وهن هـذا عند عـطاء، إن كان رواه ان عـطاء يفتي بخلافـه ويقول فيه بخلاف هذا كله يقول: فيما ظهر هلاكـه أمانـة، وفيما خفي هـلاكه يَتـرَادَّانِ الفضل وهذا أثبت الروايات عنه، وقد روي عنه يتردان مطلقة وما شككنا فيه فلا شك أن عطاء لا يروي عن النبي ﷺ مثبتاً عنده ويقول بخلافة) .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الحجر

كتاب الحجـر

والنظر في هذا الكتـاب في ثلاثـة أبواب: البـاب الأول: في أصناف المحجورين. الثاني: متى يخرجون من الحجر، ومتى يحجر عليهم، وبأي شروط يخرجون. الثالث: في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة.

البـاب الأول

في أصنـاف المحجورين

أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعـالى: ﴿ وابْتَلُوا اليَتامى حتى إذَا بَلَغُـوا النِّكاحَ ﴾[1] الآيـة. واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأمـوالهم، فذهب مـالك والشافعي وأهل المدينة وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم، وذلك إذا ثبت عنـده سفههم وأعذر إليهم فلم يكن عنـدهم مدفع، وهو رأي ابن عباس وابن الزبير. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهـل العراق إلى أنه لا يبتدأ الحجر على الكبار، وهو قول إبراهيم وابن سيـرين، وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من قال: الحجر لا يجوز عليهم بعد البلوغ

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٣).

بحال وإن ظهر منهم التبذير. ومنهم من قال: إن استصحبوا التبذير من الصغر يستمر الحجر عليهم وإن ظهر منهم رشد بعد البلوغ ثم ظهر منهم سفه، فهؤلاء لا يبدأ بالحجر عليهم. وأبو حنيفة يحد في ارتفاع الحجر وإن ظهر سفهه خمسة وعشرين عاماً. وعمدة من وأوجب على الكبار ابتداء الحجْر أن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالباً، فوجب أن يجب الحجر على من وجد فيه هذا المعنى وإن لم يكن صغيراً، قالوا: ولذلك اشترط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد، قال الله تعالى: ﴿ فإنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فادْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوَالَهُمْ ﴾(1). فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه.

وعمدة الحنفية حديث حبان بن منقذ: « إذْ ذُكِرَ فِيْه لِرَسُولِ الله أنَّه يُخْدَع في البُيُوع، فجَعَل لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الخِيَارَ ثَلاثاً ولَمْ يَحْجُر عَلَيْهِ ».

وربما قالوا: الصِّغَرُ هو المؤثر في منع التصرف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف، وإنما اعتُبِر الصِّغر لأنه الذي يوجد فيه السفه غالباً، كما يوجد فيه نقص العقل غالباً، ولذلك جعل البلوغ علامةَ وجوبِ التكليف وعلامةَ الرُّشد، إذ كانا يوجدان فيه غالباً، أعني العقل والرشد،

١٥٤١ ـ حديث حبان بن منقذ: «إذْ ذَكَرَ فِيْهِ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يَخْدَعُ في البُيُوعِ فَجَعَلَ له رَسُولُ الله ﷺ الخِيَارَ ثَلَاثاً وَلَمْ يَحْجُر عَلَيْهِ».[٢/ ٢٨٠].

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (٦).

وكما لم يعتبر النادر في التكليف، أعني أن يكون قبل البلوغ عاقلاً فيكلف، كذلك لم يعتبر النادر في السفه، وهو أن يكون بعد البلوغ سفيهاً فيحجر عليه، كما لم يعتبر كونه قبل البلوغ رشيداً. قالوا: وقوله تعالى: ﴿ **ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** ﴾[1] الآية، ليس فيها أكثر من منعهم من أموالهم، وذلك لا يوجب فسخ بيوعها وإبطالِهَا.

والمحجورون عند مالك ستة: الصغير، والسفيه، والعبد، والمفلس، والمريض، والزوجة. وسيأتي ذكر كل واحد منهم في بابه.

الباب الثاني

متى يخرجون من الحجر، ومتى يحجر عليهم، وبأي شروط يخرجون؟ والنظر في هذا الباب في موضعين: في وقت خروج الصغار من الحجر، ووقت خروج السفهاء. فنقول: إن الصغار بالجملة صنفان: ذكور، وإناث، وكل واحد من هؤلاء إما ذو أب، وإما ذو وصي، وإما مهمل، وهم الذين يبلغون ولا وصي لهم ولا أب.

فأما الذكور الصغار ذوو الآباء فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم، وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وابْتَلُوا اليَتَامَى حتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فإنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْدَاً فَادْفَعُوا إليْهِم أمْوَالَهُمْ** ﴾[2]. واختلفوا في الإناث،

تقدم في البيوع.

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (٥).

(٢) راجع حديث (١٤٦٥) في الجزء السابع من هذا الكتاب.

فـذهب الجمهـور إلى أن حكمهن في ذلـك حكم الـذكـور أعني بلوغ المحيض وإيناس الرشد؛ وقال مالك: هي في ولاية أبيها في المشهـور عنه حتى تتـزوج ويدخـل بهـا زوجهـا ويُؤنَس رُشْـدُهـا، وروي عنـه مثـل قـول الجمهور؛ ولأصحاب مالك في هذا أقوال غير هذه قيـل إنها في ولايـة أبيها حتى يمر بها سنة بعد دخول زوجها بها، وقيل حتى يمـر بها عـامان، وقيـل حتى تمر بها سبعة أعوام. وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعـد اختبار الـرجـال. وأمـا أقـاويـل أصحـابـه فضعيفـة مخـالفـة للنص والقياس؛ أمَّا مخـالفتها النص، فـإنهم لم يشترطـوا الرشـد؛ وأما مخـالفتها للقياس، فلأن الـرشد ممكن تصـوره منها قبـل هذه المـدة المحدودة، وإذا قلنا على قول مالك لا على قول الجمهور إن الاعتبار في الذكور ذوي الآباء البلوغ وإيناس الرشد، فاختلف قول مالك إذا بلغ ولم يعلم سفهه من رشده وكان مجهول الحال فقيل عنه إنه محمول على السفه حتى يتبين رشـده وهو المشهور؛ وقيل عنه إنه محمول على الرشد حتى يتبين سفهه.

فأمَّا ذوو الأوصياء فلا يخرجون من الولاية في المشهور عن مالـك إلا بإطلاق وصية له من الحجر: أي يقول فيه إنه رشيـد إن كان مقـدماً من قبـل الأب بلا خلاف أو بـإذن القاضي مـع الوصي إن كـان مقدمـاً من غير الأب على اختلاف في ذلك. وقـد قيل في وصي الأب إنـه لا يقبل قـوله في أنـه رشيد إلا حتى يعلم رشده وقـد قيل إن حـاله مـع الوصي كحـاله مـع الأب يخرجه من الحجر إذا آنس منه الرشد وإن لم يخرجه وصيه بالإشهـاد، وإن المجهول الحال في هذا حكمه حكم المجهول الحال ذي الأب. وأمَّـا ابن القاسم فمذهبه أن الولاية غير معتبر ثبوتها إذا علم الرشـد، ولا سقوطهـا إذا علم السفه، وهي رواية عن مالك، وذلـك من قولـه في اليتيم لا في البكر، والفرق بين المذهبين أن من يعتبر الولاية يقول أفعاله كلها مردودة وإن ظهـر

رشده حتى يخرج من الولاية، وهو قول ضعيف، فإن المؤثر هو الرشد لا حكم الحاكم.

أمَّا اختلافهم في الرشد ما هو؟ فإن مالكاً يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط، والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين. وسبب اختلافهم هل ينطلق اسم الرشد على غير صالح الدين؟ وحال البكر مع الوصي كحال الذكر لا يخرج من الولاية إلا بالإخراج مالم تعنس على اختلاف في ذلك، وقيل حالها مع الوصي كحالها مع الأب وهو قول ابن الماجشون. ولم يختلف قولهم إنه لا يعتبر فيها الرشد كاختلافهم في اليتيم.

وأما المهمل من الذكور فإن المشهور أن أفعاله جائزة إذا بلغ الحلم كان سفيهاً متصل السفه أو غير متصل السفه، معلناً به أو غير معلن. وأما ابن القاسم فيعتبر نفس فعله إذا وقع، فإن كان رشداً جاز وإلا ردَّهُ. فأمَّا اليتيمة التي لا أبَ لها ولا وصي فإن فيها في المذهب قولين: أحدهما أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض. والثاني أن أفعالها مردودة مالم تَعْنَسْ وهو المشهور.

الباب الثالث

في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة

والنظر في هذا الباب في شيئين: أحدهما ما يجوز لصنف صنف من المحجورين من الأفعال، وإذا فعلوا فكيف حكم أفعالهم في الرد والإجازة، وكذلك أفعال المهملين وهم الذين بلغوا الحلم من غير أب ولا وصي، وهؤلاء كما قلنا إمَّا صغار وإمَّا كبار متصلو الحجر من الصغر وإمَّا مبتدأ

حجرهم. فأما الصغار الـذين لم يبلغوا الحلم من الـرجال ولا المحيض من النساء فلا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز له في مالـه معروف من هبـةٍ ولا صـدقةً ولا عـطية ولا عتق وإن أذن لـه الأب في ذلك أو الـوصي، فـإن أخرج من يده شيئاً بغير عوض كان موقوفـاً على نظر وليـه إن كان لـه ولي، فإن رآه رشداً أجـازه وإلا أبطله، وإن لم يكن لـه ولي قدم لـه ولي ينظر في ذلك، وإن عمل في ذلك حتى يلي أمره كان النظر إليه في الإجازة أو الرد. واختلف إذا كان فعله سداداً ونظراً فيما كـان يلزم الولي أن يفعله هـل له أن ينقضه إذا آل الأمر إلى خلاف بحوالة الأسواق أو نماء فيما بـاعه أو نقصـان فيما ابتاعه، فالمشهور أن ذلك له، وقيل إن ذلك ليس له، ويلزم الصغير ما أفسـد في مالـه مما لم يؤتمن عليـه. واختلف فيما أفسـد وكسر ممـا أؤتمن عليه، ولا يلزمه بعد بلوغه رشده عتق ما حلف بحـريته في صغـره وحنث به في صغره. واختلف فيما حنث فيه في كبره وحلف به في صغره، فالمشهور أنـه لا يلزمه. وقـال ابن كنـانـة: يلزمـه ولا يلزمـه فيمـا ادعى عليـه يمين. واختلف إذا كان له شاهد واحد هل يحلف معه؟ فالمشهـور أنه لا يحلف، وروي عن مالك والليث أنه يحلف. وحال البكر ذات الأب والوصي كالذكر مالم تَعْنَسْ على مذهب من يعتبر تعنيسَهـا. فأمَّـا السَّفيهُ البـالغ، فجمهـور العلماء على أن المحجور إذا طلق زوجتـه أو خالعهـا مضى طلاقـه وخلعه، إلا ابن أبي ليلى وأبـا يوسف، وخـالف ابن أبي ليلى في العتق فقـال: إنـه ينفذ، وقال الجمهور: إنه لا ينفذ. وأمَّا وصيته فلا أعلم خلافاً في نفـوذها، ولا تلزمـه هبة ولا صـدقة ولا عـطية ولا عتق ولا شيء من المعـروف إلا أن يعتق أم ولده، فيلزمه عتقها، وهذا كله في المـذهب، وهل يتبعهـا مالهـا؟ فيه خلاف، قيل يتبع، وقيل لا يتبع، وقيل بالفرق بين القليل والكثيـر. وأما ما يفعله بعوض، فهو أيضاً موقوف على نـظر وليه إن كـان له ولي، فـإن لم

يكن له ولي قدم له ولي، فإن رَدَّ بَيْعَه الولي وكان قد أتلف الثمن لم يتبع من ذلك بشيء، وكذلك إن أتلف عين المبيع.

وأمَّا أحكام أفعال المحجورين أو المهملين على مذهب مالك فإنها تنقسم إلى أربعة أحوال: فمنهم من تكون أفعاله كلها مردودة، وإن كان فيها ما هو رشد. ومنهم ضد هذا، وهو أن تكون أفعاله كلها محمولة على الرشد وإن ظهر فيها ما هو سفه. ومنهم من تكون أفعاله كلها محمولة على السفه مالم يتبين رشده. وعكس هذا أيضاً وهو أن تكون أفعاله كلها محمولة على الرشد حتى يتبين سفهه.

فأما الذي يُحكم له بالسَّفه وإن ظهر رُشْدُهُ فهو الصغير الذي لم يبلغ، والبكر ذاتِ الأب، والوصي مالم تَعْنَسْ على مذهب من يعتبر التعنيس. واختلف في حَدِّهِ آختلافاً كثيراً من دون الثلاثين إلى الستين، والذي يَحْكَمُ له بحكْمِ الرُّشْدِ وإن عُلِم سَفَهَهَ، فمنها السفيه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه، ولا من قبل السلطان على مشهور مذهب مالك، خلافاً لابن القاسم الذي يعتبر نفس الرشد لا نفس الولاية، والبكر اليتيمة المهملة على مذهب سحنون.

وأمَّا الذي يحكم عليه بالسفه بحكم ما لم يظهر رشده: فالابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور في المذهب، وحال البكر ذاتِ الأب التي لا وصي لها إذا تزوجت ودخل بها زوجها مالم يظهر رشدها، ومالم تبلغ الحد المعتبر في ذلك من السنين عند من يعتبر ذلك، وكذلك اليتيمة التي لا وصي لها على مذهب من يرى أن أفعالها مردودة.

أمَّا الحال التي يحكم فيها بحكم الرشد حتى يتبين السفه: فمنها

حال البكر المعنس عند من يعتبر التعنيس، أو التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله الحد المعتبر من السنين عند من يعتبر الحد، وكذلك حال الابن ذي الأب إذا بلغ وجهلت حاله على إحدى الروايتين، والابنة البكر بعد بلوغها على الرواية التي لا تعتبر فيها دخولها مع زوجها. فهذه هي جمل ما في هذا الكتاب والفروع كثيرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب التفليس

كتابُ التَّفْلِيسِ

والنظر في هذا الكتاب فيما هو الفلس، وفي أحكام المفلس، فنقول: إن الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين: أحدهما أن يستغرق الدَّيْن مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه. والثاني أن لا يكون له مال معلوم أصلاً، وفي كلا الفَلَسين قد اختلف العلماء في أحكامهما.

فأمَّا الحالة الأولى وهي إذا ظهر عند الحاكم من فلسه ما ذكرنا، فاختلف العلماء في ذلك هل للحاكم أن يحجر عليه التصرف في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه على الغرماء على نسبة ديونهم، أم ليس له ذلك ؟ بل يحبس حتى يدفع إليهم جميع ماله على أي نسبة اتفقت أو لمن اتفق منهم، وهذا الخلاف بعينه يتصور فيمن كان له مال يفي بدينه، فأبى أن ينصف غرماءه، هل يبيع عليه الحاكم فيقسمه عليهم، أم يحبسه حتى يعطيهم بيده ما عليه ؟ فالجمهور يقولون: يبيع الحاكم ماله عليه، فينصف منه غرماءه أو غريمه إن كان ملياً، أو يحكم عليه بالإفلاس إن لم يفِ ماله بديونه ويحجر عليه التصرف فيه، وبه قال مالك والشافعي، وبالقول الآخر قال أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق. وحجة مالك والشافعي:

حديث معاذ بن جبل « أنَّهُ كثُرَ دَيْنُهُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فلم

١٥٤٢ ـ حديث معاذ بن جبل: أَنَّهُ كَثُرَ دَيْنَهُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَزِدْ غُرَمَاءُهِ

على أنْ جَعَلَهُ لَهُم مَالهُ» [٢ / ٢٨٤].

البيهقي[١] من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن كعب، أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله ﷺ فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله.

ورواه الدارقطني[٢]، والحاكم ، والبيهقي[٣]، من حديث هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري عن أبي كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه، ورواه البيهقي[٤] من وجه آخر عن هشام فسمى شيخ الزهري ، عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكَلَّم غرماءه فلو تركوا أحداً من أجل أحدٍ لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء، قال البيهقي[٥] : (هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، وخالفه عبد الرزاق في إسناده فقال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ شاباً جميلاً فذكر مثله، وقال: فَكَلَّم رسول الله ﷺ في أن يُكَلِّم غرماءه ففعل، فلم يضعوا له شيئاً الحديث وفيه، فدعاه النبي ﷺ فلم يبرح من أن باع ماله وقسّمهُ بين غرمائه ، قال: فقام معاذ ولا مال له).

فائدة: نقل الحافظ في «التلخيص»[٦]، عن ابن الطلاع انه قال في «الاحكام» :

---

(١) البيهقي، السنن، ٦/ ٥٠، كتاب التفليس، باب لا يؤاجر الحر في دين عليه. . . .
(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٣٠، كتاب الأقضية والبيوع، الحديث (٩٥).
(٣) البيهقي، السنن، ٦/ ٤٨، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله. . .
(٤) البيهقي، السنن، ٦/ ٤٨، كتاب التفليس ،باب الحجر على المفلس وبيع ماله. . .
(٥) البيهقي، السنن، ٦/ ٥٠، كتاب التفليس، باب لا يؤاجر الحر في دين عليه.
(٦) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٣/ ٣٧، كتاب التفليس (١٩)، الحديث (١٢٢٣) .

وحديث أبي سعيد الخدري: « أنَّ رَجُلاً أُصِيبَ عَلى عَهْـدِ رَسُولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتَاعَهَـا فَكَثُرَ دَيْنُـهُ فَقَـالَ رسـول الله ﷺ: تَصَـدَّقُـوا عَلَيْـهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عليه فلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً بدَيْنِـهِ، فقال رسـول الله ﷺ: خُذُوا ما وَجَدتمْ ولَيْسَ لَـكُمْ إلاَّ ذلكَ ».

هو حديث ثابت وكان ذلك في سَنَةِ تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يـا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل ا هـ.

وهذا يدل على أن الحافظ لم يقف على هذا مسنداً وهو غـريب ، فقد أخـرجه ابن سعد في الطبقات[1]، في ترجمة معاذ، والبيهقي في «السنن»[2] في بـاب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلازم إذا لم يوجـد له شيء، كـلاهما من طـريق الواقـدي قال: (حدثني عيسى بن النعمان، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر بن عبد الله قـال: كان معـاذ ابن جبل من أحسن الناس وجهاً فذكر الحديث مـطولاً وفيه: فخلعـه رسول الله ﷺ من ماله فدفعه الى غرمائه فاقتسموه بينهم فأصابهم خمسة أسبـاع حقوقهم قـالوا يـا رسول الله بعه لنا، قـال لهم رسول الله ﷺ خلوا عنـه فليس لكم إليه سبيـل الحديث). وفيـه فمكث يـوماً ثم دعـاه رسول الله ﷺ. فبعثـه الى اليمن وقال: لعـل الله يخبرك ويؤدي عنـك دينك قـال: فخـرج معـاذ إلى اليمن فلم يـزل بهـا حتى تـوفي رسـول الله ﷺ، الحديث.

* * *

١٥٤٣ ـ حـديث أبي سعيد الخـدري: «أن رجلاً أُصِيْبَ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكُثرَ دَيْنُهُ فقال رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ تصدقـوا عَلَيْهِ فلم يَبْلُغْ ذَلـك وَفَاءَ دَيْنِـهِ فقال رَسُولُ الله ﷺ : خُذُوا مَا وَجَدْتُم وَلَيْسَ لكم إلا ذَلِكَ». [٢/٢٨٤].

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/ ٥٨٧، ترجمة معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٥٠، كتاب التفليس، باب لا يؤاجر الحر في دين عليه. . .

وحديث عمر في القضاء على الرجل المفلس في حبسه وقوله فيه: أما بعد، فإن الأسيفع « أسيفع جهينة » رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، وأنه ادَّان معرضاً فأصبح قدرين عليه، فمن كان له عليه دين فليأتنا. وأيضاً من طريق المعنى فإنه إذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء، وهذا القول هو الأظهر، لأنه أعدل والله أعلم. وأمَّا حُجَجُ الفريق الثاني الذين قالوا بالحبس حتى يعطي ما عليه أو يموت محبوساً، فيبيع القاضي حينئذ ماله ويقسمه على الغرماء، فمنها:

حديث جابر بن عبد الله حِيْنَ استَشْهَد أبُوه بأُحُدٍ وَعَلَيْـه دَيْنٌ، فلمَّا

أحمد(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦)، والبيهقي(٧).

* * *

١٥٤٤ ـ حديث جابر بن عبد الله: «حِيْنَ آسْتَشْهَدَ أبُوهُ بأُحُدٍ وعليه دَيْنٌ فلمَّا طَلَبَهُ

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٣٦، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١١٩١، كتاب المسافاة (٢٢)، باب استحباب الوضع من الدين. (٤)، الحديث (١٨/ ١٥٥٦).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٧٤٥، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في وضع الجائحة (٦٠)، الحديث (٣٤٦٩).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٨٣، كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة... (٢٤) الحديث (٦٥٠).

(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧/ ٢٦٥، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح.

(٦) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٨٩، كتاب الأحكام (١٣)، باب تفليس المعدم... (٢٥) الحديث (٢٣٥٦).

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/ ٥٠، كتاب التفليس، باب لا يؤاجر الحر في دين عليه...

طَالَبَهُ الغُرَمَاء قال جابر: « فأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُم أَنْ يَقْبَلُوا منِّي حَائِطي، ويَحلِّلُوا أَبي، فأَبُوا، فلَمْ يُعْطِهِم رَسُولُ الله ﷺ حَائِطي قال: ولكِنْ سأغْدُو عَلَيْكَ، قال: فَغَدَا عَلَيْنَا حِيْنَ أَصْبَحَ فطَافَ بالنَّخْلِ فدَعا فِي ثَمَرِها بالبَرَكَةِ قَال: فَجَذَذْتُها فقَضَيْتُ مِنها حُقُوقَهُم، وَبَقِيَ مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيةٌ ».

وبما روي أيضاً أنه مات أسيد بن الحضير وعليه عشرة آلاف درهم، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه، فقبلهم أرضه أربع سنين مما لهم عليه. قالوا: فهذه الآثار كلها ليس فيها أنه بيع أصل في دين قالوا: يدل على حسبه:

الغُرَمَاءُ قال جابر: فأتيت النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمْتُه فَسَأَلَهُم أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطي وَيُحَلِّلُوا أبي فَأَبُوا فَلَمْ يُعْطِهِم رسُولُ الله ﷺ حَائِطِي». الحديث [٢/ ٢٨٥].

أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود [٣]، والنَّسائي [٤]، وابن ماجه [٥]، وجماعة بألفاظ متعددة.

* * *

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٣٩٨، من سند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٥٩، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز (٨)، الحديث (٢٣٩٥).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٠٣، كتاب الوصايا (١٧)، باب الرجل يموت وعليه دين (١٧)، الحديث (٢٨٨٤).

(٤) النسائي، السنن، ٦/ ٢٤٤، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨١٤، كتاب الصدقات (١٥)، باب اداء الدين عن الميت (٢٠)، الحديث (٢٤٣٣).

قوله ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قالوا: العقوبة هي حبسه. وربما شبهوا استحقاق أصول العقار عليه باستحقاق إجارته، وإذا قلنا إن المفلس محجور عليه، فالنظر فيما ذا يحجر عليه، وبأي ديون تكون المحاصة في ماله وفي أي شيء من ماله تكون المحاصّة؟ وكيف تكون؟. فأمَّا المفلس فله حالان: حال في وقت الفلس قبل الحجر عليه، وحال بعد الحجر. فأما قبل الحجر فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله عند مالك بغير عوض إذا كان مما لا يلزمه ومما لا تجري العادة بفعله، وإنما اشترط إذا كان مما لا يلزمه، لأن له أن يفعل ما يلزم بالشرع وإن لم يكن بعوض كنفقته على الآباء المعسرين أو الابناء، وإنما قيل مما لم تجر العادة بفعله، لأن له إتلاف اليسير من ماله بغير عوض كالأضحية والنفقة في العيد والصدقة اليسيرة، وكذلك تراعى العادة في

١٥٤٥ ـ حديث: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقُوبَتُهُ». [٢/٢٨٥].

أحمد [(١)] والبخاري في «التاريخ الكبير» [(٢)]، وأبو داود [(٣)]، والنَّسائي [(٤)]، وابن ماجه [(٥)]، والطحاوي في «مشكل الآثار» والحاكم [(٦)]، والبيهقي [(٧)]، من حديث الشريد بن سويد، وقال الحاكم [(٨)]، (صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

---

(١) أحمد، المسند، ٤/٣٨٨، من مسند الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ٤/ ٢٦٠، ترجمة الشريد بن سويد الثقفي، (٢٧٣١).

(٣) أبو داود، السنن، ٤/ ٤٥، كتاب الأقضية (١٨)، باب الحبس في الدين (٢٩)، الحديث (٣٦٢٨).

(٤) النسائي، السنن، ٧/٣١٦، كتاب البيوع، باب مطل الغني.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨١١، كتاب الصدقات (١٥)، باب الحبس في الدين والملازمة (١٨) الحديث (٢٤٢٧).

(٦) الحاكم، المستدرك، ٤/١٠٢، كتاب الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً.

(٧) البيهقي، السنن، ٦/ ٥١، كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين. . .

(٨) الحاكم، المستدرك، ٤/١٠٢، كتاب الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً.

إنفاقه في عوض كالتزوج والنفقة على الزوجة، ويجوز بيعه وابتياعه ما لم تكن فيه محاباة، وكذلك يجوز إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه. واختلف قول مالك في قضاء بعض غرمائه دون بعض وفي رهنه. وأما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا: هو قبل الحكم كسائر الناس، وإنما ذهب الجمهور لهذا لأن الأصل هو جواز الأفعال حتى يقع الحجر، ومالك كأنه اعتبر المعنى نفسه، وهو إحاطة الدين بماله لكن لم يعتبره في كل حال، لأنه يجوز بيعه وشراؤه إذا لم يكن فيه محابة، ولا يجوزه للمحجور عليه. وأما حاله بعد التفليس فلا يجوز له فيها عند مالك بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء، لا يجوز إقراره بدين في ذمته لقريب ولا بعيد، قيل إلا أن يكون لواحد منهم بينة، وقيل يجوز لمن يعلم منه إليه تقاض. واختلف في إقراره بمال معين مثل القراض والوديعة على ثلاثة أقوال في المذهب: بالجواز، والمنع، والثالث بالفرق بين أن يكون على أصل القراض أو الوديعة ببينة أو لا تكون، فقيل إن كانت صدق وإن لم تكن لم يصدق. واختلفوا من هذا الباب في ديون المفلس المؤجلة هل تحل بالتفليس أم لا ؟ فذهب مالك إلى أن التفليس في ذلك كالموت، وذهب غيره إلى خلاف ذلك، وجمهور العلماء على أن الديون تحل بالموت.

ورواه الطوسي في «أماليه» من طريق الفضل بن محمد بن البيهقي، ثنا هارون بن عمرو المجاشعي، ثنا علي بن موسى الرضى، عن أبيه، عن آبائه مسلسلاً، إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لَيُّ الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل، وهذه الزيادة باطلة، والمجاشعي، وما عرفته. .

* * *

قال ابن شهاب: «مَضَتِ السُّنَةُ بأنَّ دَيْنَهُ قَدْ حَلَّ حِيْنَ مَاتَ».

وحجتهم أن الله تبارك وتعالى لم يُبِحْ التوارُثَ إلا بعد قضاء الدين، فالوَرَثة في ذلك بين أحد أمرين: إمَّا أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محل أجل الدين فيلزم أن يجعل الدين حالاً، وإمَّا أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحل الديون فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم، بخلاف ما كان عليه الدين قبل الموت، لأنه كان في ذمة الميت، وذلك يحسن في حق ذي الدين. ولذلك رأى بعضهم أنه إن رضي الغرماء بتحمله في ذممهم أبقيت الديون إلى أجلها، وممن قال بهذا القول ابن سيرين واختاره أبو عبيد من فقهاء الأمصار، لكن لا يشبه الفلس في هذا المعنى الموت كل الشبه، وإن كانت كلا الذمتين قد خربت فإن ذمة المفلس يرجى المال لها بخلاف ذمة الميت. وأما النظر فيما يرجع به أصحاب الديون من مال المفلس فإن ذلك يرجع إلى الجنس والقدر. أمَّا ما كان قد ذهب عين العوض الذي استوجب من قبله الغريم على المفلس فإن دينه في ذمة المفلس. وأما إذا كان عين العوض باقياً بعينه لم يفت إلا أنه لم يقبض ثمنه، فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار على أربعة أقوال: الأول أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال إلا أن يتركها ويختار المحاصّة؛ وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور. والقول الثاني ينظر إلى قيمة السلعة يوم

١٥٤٦ ـ قوله: (قال ابنُ شِهَابٍ: مَضَتْ السُّنَّةُ بأن دَيْنَهُ قَدْ حَلَّ حِيْنَ مَاتَ). [٢/ ٢٨٦].

ابن وهب في مصنفه»، وسحنون في «المدونة»(١) عنه قال: أخبرني يونس يعني

---

(١) سحنون بن سعيد، **المدونة الكبرى لمالك**، ٤/ ١٢١، كتاب التفليس، باب المفلس يكون عليه دين.

الحكم بالتفليس فإن كانت أقل من الثمن خُيِّرَ صاحب السِّلعة بين أن يأخذها أو يحاص الغرماء، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها، وبه قال مالك وأصحابه. والقول الثالث تُقَوَّمُ السلعة بين التفليس، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه قضى له بها: أعني للبائع، وإن كانت أكثر دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصّون في الباقي، وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر. والقول الرابع أنه أسوة الغرماء فيها على كل حال، وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة والأصل في هذه المسألة.

١٥٤٧ ـ ما ثبت من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فأَدْرَكَ الرجُلُ مالَهُ بِعَيْنِهِ فَهوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِه » وهذا الحديث خَرَّجَهُ مالك والبخاري ومسلم.

وألفاظهم متقاربة، وهذا اللفظ لمالك؛ فمن هؤلاء من حمله على

ابن يزيد انه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه دين إلى أَجل فمات، قال ابن شهاب مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات.

* * *

١٥٤٧ ـ حديث أبي هريرة ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الـرَّجُلُ مالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بهِ مِنْ غَيْرِهِ». قال ابن رشد: خرجه مالك[١]، والبخاري[٢] ومسلم[٣]. [٢/٢٨٧].

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٧٨، كتاب البيوع (٣١)، باب ما جاء في إفلاس الغريم (٤٢) الحديث (٨٨).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/٦٢، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب إذا وجد ماله عند مفلس (١٤)، الحديث (٢٤٠٢).

عمومه وهو الفريق الأول؛ ومنهم من خصصه بالقياس وقالوا: إن معقوله إنما هو الرفق بصاحب السلعة لكون سلعته باقية، وأكثر ما في ذلك أن يأخذ الثمن الذي باعها به، فإمَّا أن يعطى في هذه الحال الذي اشترك فيها مع الغرماء أكثر من ثمنها فذلك مخالف لأصول الشرع، وبخاصة إذا كان للغرماء أخذها بالثمن كما قال مالك. وأمَّا أهل الكوفة فردوا هذا الحديث بجملته لمخالفته للأصول المتواترة على طريقتهم في ردِّ الخبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة لكون خبر الواحد مظنوناً، والأصول يقينية مقطوع بها، كما قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: ما كنا لندع كتاب الله وسنة

قلت: هو كذلك، وأخرجه ايضاً أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنَّسائي[5]، وابن ماجه[6]، والدارقطني [7]، والبيهقي [8]، وله عندهم

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١١٩٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب من أدرك ما باعه عند المشتري... (٥)، الحديث (٢٢/ ١٥٥٩).

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/ ٢٥٨، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٢٦٢، كتاب البيوع، باب فيمن وجد متاعه عند المفلس.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٧٨٩، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٧٦)، الحديث (٣٥١٩).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٣٦٧، كتاب البيوع، باب إذا أفلس للرجل غريم فيجد عند متاعه (٣٦)، الحديث (١٢٨٠).

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧/ ٣١١ ـ ٣١٢، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس...

(٧) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي) ٢/ ٧٩٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٦)، الحديث (٢٣٦٠).

(٨) الدارقطني، **السنن**، ٣/ ٢٩، كتاب البيوع، الحديث (١٠٧).

(٩) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٤٤، كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن.

نبينا لحديث امرأة. ورواه عن علي أنه قضى بالسلعة للمفلس، وهو رأي ابن سيرين وإبراهيم من التابعين .

وربما احتجوا بأن حديث أبي هريرة مختلف فيه، وذلك أن الزهري روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ فَوَجَدَ بَعْضُ غُرَمائِهِ مالَهُ بعَيْنِهِ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ ».

ألفاظ ، وسيأتي في الذي بعده.

* * *

١٥٤٨ ـ قوله: (وَرُبَّما احَتجُّوا بأَنَّ حَدِيْثَ أبي هُرَيْرَة مُخْتَلَفٌ فِيْه ، وذَلِكَ أَنَّ الزُهْرِيَّ رَوَى عَنْ أبي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَة، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: أَيُّما رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَوَجَدَ بَعْضُ غُرَمَائِهِ مَالَهُ بَعْيِنِهِ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ) [٢/٢٨٧].

لم أره بهذا اللفظ من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بل ولا من هذا الوجه أيضاً، وقد جاء الحديث عن أبي هريرة بألفاظ.

الأول : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره.

وفي لفظ: من أدرك ماله بعينه عند رجل او إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أخرجه مالك [١] ، والطيالسي [٢] وأحمد [٣] ، والدارمي [٤] ،

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٧٨، كتاب البيوع (٣١)، باب في إفلاس الغريم (٤٢)، الحديث (٨٨).

(٢) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/٢٧٥ ، كتاب التفليس، باب التفليس، الحديث (١٣٨٦).

(٣) أحمد، المسند ٢/٢٥٨، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، السنن، ٢/٢٦٢، كتاب البيوع، باب فيمن وجد متاعه عند مفلس.

وهذا الحديث أولى لأنه موافق للأصول الثابتة. قالوا: وللجمع بين

والبخاري [١]، ومسلم [٢]، والأربعة [٣]، وسحنون في «المدونة» [٤] وابن الجارود [٥]، والطحاوي [٦]، والدارقطني [٧]، والبيهقي [٨]، بالفاظ متضاربة لا تخرج عن هذا المعنى.

وكذلك رواه النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أخرجه ابو داود الطيالسي[٩] وأحمد[١٠]، ومسلم[١١]، والطحاوي[١٢] والبيهقي[١٣]، وكذلك خيثم بن

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/٦٢، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب إذا وجد ماله عند مفلس (١٤)، الحديث (٢٤٠٢).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/١١٩٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب من أدرك ما باعه عند المشتري (٥)، الحديث (٢٢/ ١٥٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود، **السنن**، ٣/ ٧٨٩، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٧٦)، الحديث (٣٥١٩).

- وأخرجه الترمذي، **السنن**، ٢/ ٣٦٧، كتاب البيوع، باب إذا أفلس للرجل غريم... (٣٦) الحديث (١٢٨٠).

- وأخرجه النَّسائي، **السنن**، ٧/ ٣١١ ـ ٣١٢، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع فيفلس.

- وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٧٩٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب من وجد متاعة (٢٦)، الحديث (٢٣٦٠).

(٤) سحنون بن سعيد، **المدونة الكبرى**، ٤/١٢٢، كتاب التفليس، باب فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري...

(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ٢١٣، كتاب البيوع، باب القضاء في البيوع، الحديث (٦٣٠).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٦٤، كتاب القضاء، باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت.

(٧) الدارقطني، **السنن**، ٣/ ٢٩، كتاب البيوع، الحديث (١٠٨).

(٨) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٤٥، كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن.

(٩) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/ ٢٧٥، كتاب التفليس، باب التفليس، الحديث (١٣٨٦).

(١٠) أحمد، **المسند**، ٢/ ٤١٠، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١١٩٤، كتاب المساقاة(٢٢)، باب من أدرك ما باعه عند المشتري... (٥)، الحديث (٢٤/ ١٥٥٩).

(١٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ١٦٤، كتاب القضاء، باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت...

(١٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/ ٤٦، كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن.

الحديثين وجه، وهو حمل ذلك الحديث على الوديعة والعارية.

عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرجه مسلم[1]، والبيهقي[2]، وكذلك هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني[3]، والبيهقي[4].

اللفظ الثاني: مثله إلا أنه زاد فيه ذكر الميت مع المفلس، وجعل حكمهما واحداً، رواه ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، غن عمر بن خلدة الزرقي قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لبنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: أيما[5] رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، أخرجه الطيالسي[9]، والشافعي [6]، وأبو داود [7] وابن ماجه [8]، وابن الجارود [9]، والحاكم[10]، والبيهقي[11]، وقال الحاكم[12]: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ).

وأمَّا أبو داود[13] فقال: (على ما في بعض نسخ السنن من يأخذ بهذا، أبو

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١١٩٤، كتاب المساقاة (٢٢)، باب من أدرك ما باعه عند المشتري (٥)، الحديث (٢٥/ ١٥٥٩).

(٢) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٤٦، كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٣/ ٣٠، كتاب البيوع، الحديث (١١٢).

(٤) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٤٦، كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن.

(٥) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/ ٢٧٤، كتاب التفليس، الحديث (١٣٨٥)..

(٦) الشافعي، **ترتيب المسند**، ٢/ ١٦٣، كتاب التفليس، الحديث (٥٦٤).

(٧) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٧٩٣، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينِه (٧٦)، الحديث (٣٥٢٣).

(٨) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٩٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب من وجد متاعه بعينه. (٢٦) الحديث (٢٣٦٠).

(٩) ابن الجارود، **المنتقى**، ٢١٤، كتاب البيوع، باب القضاء في البيوع، الحديث (٦٣٤).

(١٠) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ٢/ ٥٠ ـ ٥١، كتاب البيوع، باب أيما رجل مات أو أفلس.

(١١) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٤٦، كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن.

(١٢) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٥١، كتاب البيوع، باب أيما رجل مات أو أفلس.

(١٣) المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، ٥/ ١٧٧، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه (٣/ ٣٠٨)، الحديث (٣٣٨٠).

المعتمر من هو إنـا لانعرفه) وكذا قال الطحـاوي وزاد: ولا سمعنا لـه ذكراً إلا في هـذا الحديث؛ وقال ابن المنذر في «الاشراف» الحديث مجهول الإسنـاد يعني من أجل ابي المعتمر، لكن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته.

اللفظ الثـالث: وفيه الفـرق بين المفلس الحي وبين الميت، وبين البائـع الـذي قبض شيئاً من الثمن والذي لم يقبض، رواه الزهري، عن أبي بكر بن عبد الـرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أيمـا رجل بـاع سلعة فـأدرك سلعته بعينهـا عند رجل أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما أمـرىء هلك وعند مـال أمرىء بعينـه اقتضى منه شيئـاً أو لم يقتض فهـو أسـوة الغـرمـاء، أخـرجـه أبـو داود [١]، وابن الجـارود[٢]، والـدارقـطني [٣]، والبيهقي [٤]، من طريق اسماعيل بن عياش.

عن الزبيدي، عن الزهري؛ ورواه إسماعيل بن عياش مرة أخرى، عن موسى بن عقبـة، عن الزهـري بسنده فـذكر الإفـلاس دون الهلاك أخـرجـه ابن مـاجـه[٥]، وابن الجارود[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، وقال ابن الجـارود[٩]: قال محمـد بن يحيى يعني الذهلي شيخه، والحديث رواه مالك، وصالح بن كيسان، ويونس عن الزهـري،

(١) أبو داود، السنن، ٣/٧٩١، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب الرجل يفلس فيجد متاعـه بعينـه (٧٦)، الحديث (٣٥٢٠).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ٢١٤، كتاب البيوع، باب القضاء في البيوع، الحديث (٦٣٢).

(٣) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٠، كتاب البيوع، الحديث (١١٠).

(٤) البيهقي، السنن، ٦/٤٦، كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن.

(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبـد الباقي)، ٢/ ٧٩٠، كتـاب الأحكام (١٣)، باب من وجـد متاعـه بعينه... (٢٦)، الحديث (٢٣٥٩).

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ٢١٣، كتاب البيوع، باب القضاء في البيوع، الحديث (٦٣١).

(٧) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٩ ـ ٣٠، كتاب البيوع، الحديث (١٠٩).

(٨) البيهقي، السنن، ٦/ ٤٧، كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن.

(٩) ابن الجارود، المنتقى، ٢١٤، كتاب البيوع، باب القضاء في البيوع، الحديث (٦٣٣).

عن أبي بكـر مطلقاً، عن رسول الله ﷺ وَهُم أولى بـالحديث؛ وقـال البيهقي[1]: (يصح موصولاً ثم أسند عن الدارقطني قال: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، و يثبت هذا عن الزهري وإنما هو مرسل، وخالفه اليمان بن عدي في إسناده، واليمان ب عدي ضعيف الحديث).

قلت: رواية اليمان خرجهما ابن ماجه[2]، والدارقطني[3]، والبيهقي[4] من طري قال: ثنا الزبيدي وسَمَّاه عند ابن ماجه، محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أب سلمة، عن أبي هريـرة به، وقـال الـدارقطني[5]:(خـالفـه إسمـاعيـل بن عيـاش، ع الزبيدي، وموسى بـن عقبة ، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان.

قلت: وقد ورد موصولاً من وجه آخر عن أبي هريرة بذكر الاقتضاء من الثمن أيض إلا انـه مختصر بـذكر الإفـلاس فقط أخرجـه أحمـد[6] ، عن يحيى بن آدم ، ثنـا أب إدريس ، عن هشـام عن الحسن، عن أبي هريـرة قال: قـال رسول الله ﷺ أيمـا رج أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له.

أمّـا المرسـل فرواه مـالك[7] وأبـو داود[8]، والطحاوي[9] من طـريقـه ، ع

(١) البيهقي، السنن، ٦/ ٤٧، كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٩١، كتاب الأحكام (١٣)، باب من وجد متاعـه بعينـه. . . (٢٦) الحد (٢٣٦١).

(٣) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٠، كتاب البيوع، الحديث (١١١).

(٤) البيهقي، السنن، ٦/ ٤٨، كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن.

(٥) الدارقطني، السنن ٣/ ٣٠، كتاب البيوع، الحديث (١١٠).

(٦) أحمد، المسند، ٢/ ٥٢٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٧٨، كتاب البيوع (٣١)، باب في إفلاس الغريم (٢ الحديث (٨٧).

(٨) أبـو داود، السنـن، (تحقيق الدعـاس والسيد)، ٣/ ٧٩١، كتـاب البيوع (١٧)، باب في الرج يفلس. . . (٧٦)، الحديث (٣٥٢٠).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٦٤، كتاب القضـاء، باب الرجـل يبتـاع سلعـة في قبضهـا يموت. . .

الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشـام، أن رسول الله ﷺ قـال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجـده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء.

ورواه أبـو داود[1] ، من طريق يـونس، عن الزهـري، يعني حديث مـالك وزاد وإن كان قد قضى من ثمنهـا شيئاً فهـو أسوة الغـرماء فيهـا، قال أبـو داود[2]: (وحديث مالك[3] أصح[*]).

ولما روى الشافعي[4]، عن مالك مرسلة قال: والذي اخذت به يعني حديث عمر بن حلدة السـابق في اللفظ الثاني اولى من قبـل أنه مـوصول يجمـع فيـه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما ثبته أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا النفي لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن يروي عن أبي هريرة حديثاً ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلاً، إن كان رواه كله، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه انتهى بقوله: فهو أحق به، أشبه أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية.

قلت: ويؤيد ما قال الشافعي رضي الله عنـه ورود الحديث عن صحـابيين آخرين بنحو اللفظ المروي عن أبي هريرة بدون هذا التفصيل، فروى أحمد[5]، من طريق عمر بن إبراهيم ، ثنا قتـادة ، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قـال: من وجد متـاعه

(١) أبو داود، السنن، ٣/٧٩٢، كتاب البيوع (١٧) باب الرجل يفلس. . . (٧٦) الحديث (٣٥٢١).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٧٩٢، كتاب البيوع (١٧)، باب الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه (٧٦)، الحديث (٣٥٢١).

(*) كذا في الأصل [أصح] وهي عند أبو داود [أصلح].

(٣) مالك الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٧٨، كتاب البيوع (٣١)، باب في إفـلاس الغـريم (٤٢)، الحديث (٨٧).

(٤) الشافعي، الأم، ٣/٢٠٣، كتاب التفليس، باب التفليس.

(٥) أحمد، المسند، ٥/ ١٠، من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه.

عند مفلس بعينه فهو أحق به . وروى البزار[1] برجال الصحيح، وصححه ابن حبان[2]، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله يعني عند المفلس بعينه فهو أحق به، ولفظ ابن حبان: إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به.

تنبيه: ذكر الحافظ في «التلخيص»[3] فائدة قال فيها: (قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة، وحكى البيهقي مثل ذلك عن الشافعي، ومحمد بن الحسن في إطلاق ذلك لما رواه أبو داود، والنَّسائي، عن سمرة بلفظ: من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به ولابن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر فذكر ما تقدم).

وهذا وَهْمٌ من الحافظ بالنسبة إلى حديث سمرة الذي عزاه لأبي داود، والنَّسائي فإنه حديث آخر ليس هو من هذا الباب، ولا لفظه عندهما كما عزاه اليهما الحافظ، بل لفظه عندهما: من وجد عين ما له عند رجل فهو أحق ويتبع البيع من باعه لفظ أبو داود[4] وترجم عليه باب الرجل يجد عين ماله عند رجل؛ ولفظ النَّسائي[5]: الرجل أحق بعين ماله إذا وجده ويتبع البائع من باعه، ذكره في باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق خرجاه كلاهما من طريق هشيم، عن موسى عن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة والذي خرَّجه باللفظ الداخل في الباب هو أحمد[6]، كما

(١) عزاه إليه الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، ٢/ ١٠٠، كتاب البيوع، باب من وجد متاعه عند مفلس، الحديث (١٣٠١).

(٢) عزاه إليه الهيثمي، **موارد الظمآن**، ٢٨٣، كتاب البيوع، باب فيمن أفلس ومتاع البائع عنده (٤٤). الحديث (١١٦٥).

(٣) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٣/ ٣٨، كتاب التفليس، الحديث (١٢٣٥).

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٨٠٢، كتاب البيوع والإجارات (١٧) باب الرجل يجد عين ماله عند رجل... (٨٠)، الحديث (٣٥٣١).

(٥) النَّسائي، **السنن**، ٧/ ٣١٣، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق.

(٦) أحمد، **المسند**، ٥/ ١٠، من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه.

إلاَّ أنَّ الجمْهُور دَفَعُوا هذا التأوِيل بمَا وَرَدَ في لَفْظِ حَدِيث أبي هُرَيْـرَة في بعضِ الرِّوَايَاتِ من ذِكْرِ البَيْعِ .

وهذا كله عند الجميع بعد قبض المشتري السلعة، فـأمَّا قبـل القبض فالعلماء متفقون أهل الحجاز وأهل العراق أن صاحب السلعة أحق بها لأنها في ضمانه، واختلف القائلون بهذا الحـديث إذا قبض البائـع بعض الثمن، فقال مالك: إن شاء أن يَـرُدَّ ما قبض ويـأخذ السلعـة كلها، وإن شـاء حاصَّ

قدمناه، ولكنه من رواية عمر بن ابراهيم كمـا سبق وهو وإن كـان ثقة إلا أن احمـد قال يروي عن قتادة مناكير بخالف، وهذا ظاهر في حـديث الباب، فـإن موسى بن السـائب رواه عن قتادة في معنى بعيد عن التفليس وحكم المفلس أدخله في بـاب التفليس ؛ إذ ذكر فيه عند مفلس وأسقط من آخره ويتبع البيع من باعه، وبهذا يعلم أنه لم يبق في الباب مع حديث أبي هريرة إلا حديث ابن عمر ولو وقفنا على إسناده، ربمـا ظهر من البحث فيـه أنه وهم أيضاً، فيصح ما قاله الشافعي، ومحمد بن الحسن وابن عبد البر والله أعلم.

* * *

١٥٤٩ ـ قوله: (إلاَّ أنَّ الجُمْهُورَ دَفَعُوا هذا التَّأوِيلَ بِمَا وَرَدَ في لَفْظِ حَدِيْثِ أبي هُرَيْـرَة في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ ذِكْرِ آلبَيْعِ). [٢/٢٨٧].

تقدم(١) ذلك في اللفظ الثالث من حديث أبي هـريرة ، ومن مـرسل أبي بكـر بن عبد الرحمن، وورد أيضاً في بعض طرق اللفظ الاول، قـال البيهقي(٢): (رواه سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمـر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحـارث، عن أبي هريـرة مرفـوعاً ،

---

(١) البيهقي، السنن، ٦/٤٦، كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن.
(٢) البيهقي، السنن، ٦/٤٥، كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن.

الغرماء فيما بقي من سلعته؛ وقال الشافعي: بل يأخذ ما بقي من سلعته بما بقي من الثمن؛ وقالت جماعة من أهل العلم داود وإسحاق وأحمد: إن قبض من الثمن شيئاً فهو أسوة الغرماء.

وحجتهم ما روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ باعَ مَتَاعاً فأفلَسَ الذِي ابْتَاعَهُ ولمْ يَقْبِضْ الَّذِي باعَهُ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بهِ، وإنْ ماتَ الَّذِي ابْتاعَهُ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ».

إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء)؛ وهذا الحديث خرَّجه سفيان الثوري في «جامعه»، ومن طريقه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والبيهقي[1]، وأطال في طرقه عن سفيان.

ورواه مسلم[2]، من طريق ابن جريج، حدثني ابن أبي حسين؛ أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، أن عمر بن عبد العزيز حدثه فذكر الحديث عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق هشام بن يحيى، عن أبي هريرة بلفظ: إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته.

* * *

١٥٥٠ ـ حديث مالك، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن، أنَّ رَسُولُ

---

(١) البيهقي، السنن، ٦/ ٤٥، كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١١٩٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب من أدرك ما باعه عند المشتري (٥)، الحديث (٢٣/ ١٥٥٩).

وهو حديث وإن أرسله مالك فقد أسنده عبد الرزاق .

وقد رُوِيَ من طَرِيق الزُّهْري عن أبي هريرة فيه زَيَادةُ بيَـان، وهو قوله فيه: « فَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاء ».

ذكره أبو عبيد في كتابه في الفقه وخرّجه. وحجة الشافعي أن كل السلعة أو بعضها في الحكم واحد، ولم يختلفوا أنه إذا فوت المشتري بعضها أن البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته، إلا عطاء فإنه قال: إذا فوت المشتري بعضها كان البائع أسوة الغرماء. واختلف الشافعي ومالك في الموت هل حكمه حكم الفلس أم لا ؟ فقال مالك: هو في الموت أسوة الغرماء، بخلاف الفلس؛ وقال الشافعي: الأمر في ذلك واحد. وعمدة مالك ما رواه عن ابن شهاب عن أبي بكر وهو نص في ذلك وأيضاً من جهة النظر إن فرقا بين الذمة في الفلس والموت، وذلك أن الفلس ممكن أن تثرى حاله فيتبعه غرماؤه بما بقي عليه وذلك غير متصور في الموت .

الله ﷺ قَالَ: «أيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً» الحديث [٢/٢٨٨].

تقدم(١).

❊ ❊ ❊

١٥٥١ ـ قوله: (وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِي، عن أبي هُرَيْرَة فِيْه زيادةُ بَيَانٍ وَهُوَ قوله فيه: فإنْ كَانَ قَبَضَ مِن ثَمَنِهِ شَيْئاً فَهُو أُسْوَةُ الغُرَمَاءُ). [٢/٢٨٨].

تقدم(٢) في اللفظ الثالث عند الكلام على اختلاف ألفاظ حديث أبي هريرة.

❊ ❊ ❊

---

(١) تقدم قبل حديث ص ٧٧.

(٢) تقدم قبل حديث. ص ٧٧.

وأمَّا الشافعيُّ فَعُمْدَتُه مَا رَوَاهُ ابنُ أبي ذِئبٍ بِسَنَدِهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّمَا رجلٍ مات أوْ أفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أحَقُّ بِهِ».

فسوى في هذه الرواية بين الموت والفلس. قال: وحديث ابن أبي ذئب أولى من حديث ابن شهاب، لأن حديث ابن شهاب مرسل وهذا مسند، ومن طريق المعنى فهو مال لا تصرف فيه لمالكه إلا بعد أداء ما عليه، فأشبه مال المفلس؛ وقياس مالك أقوى من قياس الشافعي، وترجيح حديثه على حديث ابن أبي ذئب من جهة أن موافقة القياس له أقوى، وذلك أن ما وافق من الأحاديث المتعارضة قياس المعنى فهو أقوى مما وافقه قياس الشبه: أعني أن القياس الموافق لحديث الشافعي هو قياس شبه، والموافق لحديث مالك قياس معنى، ومرسل مالك خرجه عبد الرزاق. فسبب الخلاف تعارض الآثار في هذا المعنى والمقاييس، وأيضاً فإن الأصل يشهد لقول مالك في الموت، أعني أن من باع شيئاً فليس يرجع إليه فمالك رحمه الله أقوى في هذه المسألة، والشافعي إنما ضعُفَ عنده فيها قول مالك لما روى من المسند المرسل عنده لا يجب العمل به.

واختلف مالك والشافعي فيمن وجد سلعته بعينها عند المفلس وقد أحدث زيادة مثل أن تكون أرضاً يغرسها أو عَرصة يَبْنيها، فقال مالك: العمل الزائد فيها هو فوت ويرجع صاحب السلعة شريك الغرماء. وقال

١٥٥٢ ـ قوله: (وأمَّا الشَّافِعِي فَعُمْدَتُهُ ما رَوَاهُ ابن أبي ذئب بسَنَدِهِ، عَنْ أبي هريرة قال: قال رسُولُ الله ﷺ: أيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المتَاعِ أَحَقُّ بِهِ). [٢/٢٨٨].

شافعي: بل يُخَيَّرُ البائع بين أن يعطي قيمة ما أحدث المشتري في سلعته
يأخذها، أو أن يأخذ أصل السلعة ويحاصّ الغرماء في الزيادة، وما يكون
وتاً مما لا يكون فوتاً في مذهب مالك منصوص في كتبه المشهورة.
تحصيل مذهب مالك فيما يكون الغريم به أحق من سائر الغرماء في
موت والفلس، أو في الفلس دون الموت أن الأشياء المبيعة بالدين تنقسم
ي التفليس ثلاثة أقسام: عرض يتعين، وعين اختلف فيه عمل يتعين فيه
م لا؟ وعمل لا يتعين.

فأمَّا العرض فإن كان في يد بائعه لم يسلمه حتى أفلس المشتري،
هو أحق به في الموت والفلس، وهذا ما لا خلاف فيه، وإن كان قد دفعه
ى المشتري ثم أفلس وهو قائم بيده فهو أحق به من الغرماء في الفلس
ن الموت، ولهم عنده أن يأخذوا سلعته بالثمن وقال الشافعي: ليس
م، وقال أشهب: لا يأخذونها إلا بزيادة يحطونها عن المفلس؛ وقال
ن الماجشون: إن شاءوا كان الثمن من أموالهم أو من مال الغريم؛ وقال
ن كنانة: بل يكون من أموالهم وأما العين فهو أحق بها في الموت أيضاً،
لفلس ما كان بيده. واختلف إذا دفعه إلى بائعه فيه ففلَّس أو مات وهو
ئم بيده يعرف بعينه، فقيل إنه أحق به كالعروض في الفلس دون الموت
هو قول ابن القاسم، وقيل إنه لا سبيل له عليه، وهو أسوة الغرماء، وهو
ل أشهب، والقولان جاريان على الاختلاف في تعيين العين؛ وأمَّا إن لم

تقدم[1] في اللفظ الثاني، وتقدم نصُّ كلام الشافعي في اللفظ الثالث.

***

) تقدم في حديث. ص ٧٨.

يعرف بعينه فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس. وأما تعمل الذي لا يتعين فإن أفلس المستأجر قبل أن يستوفي عمل الأجير كان الأجير أحق بما عمله في ا لموت والفلس جميعاً، كالسلعة إذا كانت بيد البائع في وقت الفلس، وإن كان فلسه بعد أن استوفى عمل الأجير، فالأجير أسوة الغرماء بأجرته التي شارطه عليها في الفلس والموت جميعاً على أظْهَرِ الأقوال، إلا أن تكون بيده السلعة التي استُؤْجِر على عملها، فيكون أحق بذلك في الموت والفلس جميعاً، لأنه كالرهن بيده، فإن أسلمه كان أسوة الغرماء بعمله، إلا أن يكون له فيه شيء أخرجه فيكون أحق به في الفلس دون الموت، وكذلك الأمر عنده في فلس مكتري الدواب إن استكرى أحق بما عليه من المتاع في الموت والفلس جميعاً، وكذلك مكتري السفينة، وهذا كله شَبَّهُ مالك بالرهن وبالجملة فلا خلاف في مذهبه أن البائع أحق بما في يديه في الموت والفلس، وأحق بسلعته القائمة الخارجة عن يده في الفلس دون الموت، وأنه أسوة الغرماء في سلعته إذا فاتت، وعندما يشبه حال الأجير عند أصحاب مالك. وبالجملة البائع منفعة بالبائع الرقبة، فمرة يشبهون المنفعة التي عمل بالسلعة التي لم يقبضها المشتري فيقولون: هو أحق بها في الموت والفلس، ومرة يشبهونه بالتي خرجت من يده ولم يمت فيقولون: هو أحق بها في الفلس دون الموت، ومرة يشبهون ذلك بالموت الذي فاتت فيه فيقولون: هو أسوة الغرماء. ومثال ذلك اختلافهم فيمن استؤجر على سقي حائط فسقاه حتى أثمر الحائط ثم أفلس المستأجر فإنهم قالوا فيه الثلاثة الأقوال. وتشبيه بيع المنافع في هذا الباب ببيع الرقاب هو شيء - فيما أحسب - انفرد به مالك دون فقهاء الأمصار، وهو ضعيف لأن قياس الشبه المأخوذ من الموضع المفارق للأصول يضعف، ولذلك ضعف عند قوم القياس على موضع الرخص، ولكن انقدح هنالك قياس علة، فهو

أقوى؛ ولعل المالكية تـدَّعي وجود هـذا المعنى في القياس، لكن هـذا كله ليس يليق بهذا المختصر. . .

ومن هذا الباب اختـلافهم في العبد المفلس المـأذون له في التجـارة هل يتبع بالدين في رقبتـه أم لا ؟ فذهب مـالك وأهـل الحجاز إلى أنـه إنما يتبع بما في يده لا في رقبته، ثم إن أعتق بما بقي عليه ورأى قوم أنه يبـاع، ورأى قـوم أن الغرمـاء يخيرون بين بيعـه وبين أن يسعى فيما بقي عليـه من الـدين، وبه قـال شريـح، وقالت طـائفة: بـل يلزم سيـده مـا عليـه وإن لم يشترطه، فالذين لم يروا بيع رقبته قالوا: إنما عامل النـاس على ما في يـده فأشبه الحر، والذين رأوا بيعه شبهوا ذلك بالجنايات التي يجنى، وأمَّا الذين رأوا الرجوع على السيد بما عليه من الدين فإنهم شبهوا ماله بمـال السيد إذ كان له انتزاعه. فسبب الخلاف هو تعارض أقيسة الشبـه في هذه المسـألة، ومن هذا المعنى إذا أفلس العبد والمولى معاً بأيٍّ يبدأ، هل بدين العبد، أم بدين المولى ؟ فالجمهور يقولون: بدين العبد، لأن الـذين داينوا العبـد إنما فعلوا ذلك ثقة بما رأوا عند العبد من المال، والذين داينوا المولى لم يعتدوا بمال العبد، ومن رأى البـدء بالمـولى قال: لأن مـال العبد هـو في الحقيقة للمـولى. فسبب الخلاف تـردد مال العبـد بين أن يكـون حكمـه حكم مـال الأجنبي أو حكم مال السيد.

وأمَّا قدر مـا يترك للمفلس من مـاله فقيـل في المذهب: يتـرك له مـا يعيش به هو وأهله وولده الصغار الأيام؛ وقال في الواضحة والعتبيـة: الشهر ونحوه، ويترك لـه كسوة مثله، وتـوقف مالـك في كسوة زوجتـه لكونهـا هل تجب لها بعوض مقبوض، وهو الانتفاع بها أو بغير عوض؛ وقال سحنون لا يتـرك له كسـوة زوجته؛ وروى ابن نـافع عن مـالك أنـه لا يتـرك لـه إلا مـا

يواريه، وبه قال ابن كنانة. واختلفوا في بيع كتب العلم عليه على قولين: وهذا مبني على كراهية بيع كتب الفقه أو لا كراهية ذلك.

وأما معرفة الديون التي يُحَاصُّ بها من الديون التي لا يحاص بها على مذهب مالك فإنها تنقسم أولاً إلى قسمين: **أحدهما** أن تكون واجبة عن عوض. **والثاني** : أن تكون واجبة من غير عوض.

فأما الواجبة عن عوض، فإنها تنقسم إلى عوض مقبوض وإلى عوض غير مقبوض، فأمَّا ما كانت عن عرض مقبوض، وسواء كانت مالا أو أرش جناية، فلا خلاف في المذهب أن محاصَّة الغرماء بها واجبة.

وأمَّا ما كان عن عوض غير مقبوض، فإن ذلك ينقسم خمسة أقسام: **أحدها**: أن لا يمكنه دفع العوض بحال كنفقة الزوجات لما يأتي من المدة، **والثاني**: أن لا يمكنه دفع العوض، ولكن يمكنه دفع ما يستوفى فيه، مثل أن يكتري الرجل الدار بالنقد، أو يكون العرف فيه النقد، ففلس المكتري قبل أن يسكن أو بعد ما سكن بعض السكنى وقبل أن يدفع الكراء. **والثالث**: أن يكون دفع العوض يمكنه وطرحه كرأس مال السلم إذا أفلس المسلم إليه قبل دفع رأس المال. **والرابع**: أن يمكنه دفع العوض ولا يلزمه مثل السلعة إذا باعها ففلس المبتاع قبل أن يدفعها إليه البائع. **والخامس**: أن لا يكون إليه تعجيل دفع العوض، مثل أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في عروض إلى أجل فيفلس المسلم قبل أن يدفع رأس المال وقبل أن يحل أجل السلم.

فأمَّا الذي لا يمكنه دفع العوض بحال فلا محاصة في ذلك إلا في مهور الزوجات إذا أفلس الزوج قبل الدخول.

وأمَّا الذي لا يمكنه دفع العوض ويمكنه دفع ما يستوفي منه، مثل المكتري يفلس قبل دفع الكراء، فقيل للمكري المحاصة بجميع الثمن وإسلام الدار للغرماء، وقيل ليس له إلا المحاصة بما سكن ويأخذ داره، وإن كان لم يسكن فليس له إلا أخذ داره. وأمَّا ما يمكنه دفع العوض ويلزمه وهو إذا كان العوض عيناً، فقيل يحاص به الغرماء في الواجب له بالعوض ويدفعه، فقيل هو أحق به وعلى هذا لا يلزمه دفع العوض .

وأمَّا ما يمكنه دفع العوض ولا يلزمه فهو بالخيار بين المحاصّة والإمساك، وذلك هو إذا كان العوض عيناً .

وأما إذا لم يكن إليه تعجيل العوض مثل أن يفلس المسلم قبل أن يدفع رأس المال، وقبل أن يحل أجل السلم، فإن رضي المسلم إليه أن يعجل العروض ويحاصص الغرماء برأس مال السلم فذلك جائز إن رضي بذلك الغرماء، فإن أبى ذلك أحد الغرماء حاص الغرماء برأس المال الواجب له فيما وجد للغريم من مال وفي العروض التي عليه إذا حلت لأنها من مال المفلس، وإن شاءوا أن يبيعوها بالنقد ويتحاصوا فيها كان ذلك لهم. وأمَّا ما كان من الحقوق الواجبة عن غير عوض فإن ما كان منها غير واجب بالشرع بل بالالتزام كالهبات والصدقات فلا محاصة فيها.

وأمَّا ما كان منها واجباً بالشرع كنفقة الآباء والأبناء، ففيها قولان: **أحدهما**: أن المحاصة لا تجب بها، وهو قول ابن القاسم. **والثاني**: أنها تجب بها إذا لزمت بحكم من السلطان، وهو قول أشهب.

وأما النظر الخامس وهو معرفة وجه التحاص، فإن الحكم في ذلك أن يصرف مال الغريم من جنس ديون الغرماء، وسواء كان مال الغرماء من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، إذ كان لا يقتضي في الديون إلا ما هو

من جنس الدين إلا أن يتفقوا من ذلـك على شيء يجوز. واختلفـوا من هذا الباب في فرع طارىء، وهو إذا هلك مال المحجور عليـه بعد الحجـر وقبل قبض الغرماء: ممن مصيبته ؟ فقال أشهب: مصيبتـه من المفلس، وقال ابن الماجشون: مصيبتـه من الغرمـاء إذا وقفه السلطان. وقـال ابن القاسم: مـا يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغريم لأنه إنمـا يباع على ملكـه،وما لا يحتـاج إلى بيعه فضمانه من الغرماء مثل أن يكـون المال عينـاً والدين عينـاً، كلهم روى قوله عن مالك. وفـرق أصبغ بين المـوت والفلس فقال: المصيبـة في المـوت من الغرمـاء، وفي الفلس من المفلس. فهذا هـو القول في أصـول أحكام المفلس الذي له من المال مالا يفي بديونه.

وأمـا المفلس الذي لا مـال له أصـلاً، فإن فقهـاء الأمصار مجمعـون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته، إلا مـا حكي عن عمـرو بن عبـد العـزيـز أن لهم أن يؤاجـروه، وقـال بـه أحمـد من فقهـاء الأمصار، وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الـدين، فإذا كـان ذلك خلى سبيله. وحكي عن أبي حنيفـة أن لغرمـائه أن يـدوروا معه حيث دار، وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن كان لم يـأت في ذلك أثر صحيح، لأن ذلك أمر ضـروري في استيفاء النـاس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة، وهو الـذي يسمى بالقياس المرسل.

وقـد روي أن النبي عليه الصـلاة والسلام حبس رجـلاً في تهمـة،

١٥٥٣ ـ حديث : (أنَّ النَّبيّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَـةٍ » قال ابن رشـد : خرَّجـه فيما

خرجه فيما أحسب أبو داود.

والمحجورون عند مالك: السفهاء والمفلسون والعبيد والمرضى

أحسَب أبو داود[1]. [٢/٢٩٣].

قلت هو كذلك، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق[2]، والترمذي[3] والنَّسائي[4]، والحاكم [5]، والبيهقي [6] من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة مِنْ نهار، ثم خلى عنه لفظ البيهقي، وأكثرهم قال: حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه، الترمذي[7] وقال: حديث حسن. وقال الحاكم[8]: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ورواه البزار[9]، والحاكم[10]، من طريق ابراهيم بن خُثيم قال: حدثني أبي، عن جدي عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً، سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي[11]: إبراهيم متروك.

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/٤٦، كتاب الأقضية (١٨)، باب في الحبس في الدين (٢٩)، الحديث (٣٦٣٠).
(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٨/٣٠٦، كتاب البيوع، باب الحبس في الدين، الحديث (١٥٣٠٩).
(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٤٣٥، كتاب الديات، باب في الحبس والتهمة (١٩). الحديث (١٤٣٧).
(٤) النَّسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٨/٦٧، كتاب السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.
(٥) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٤/١٠٢، كتاب الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً.
(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/٥٣، كتاب التفليس، باب حبس المتهم إذا آتهم...
(٧) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٤٣٥، كتاب الديات، باب في الحبس والتهمة (١٩). الحديث (١٤٣٧).
(٨) الحاكم، المستدرك، ٤/١٠٢، كتاب الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً.
(٩)، عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار، ٢/١٢٨، كتاب الأحكام، باب في الحبس، الحديث (١٣٦١).
(١٠) الحاكم، المستدرك، ٤/١٠٢، كتاب الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً.
(١١) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٤/١٠٢، كتاب الأحكام.

والـزوجة فيمـا فوق الثلث لأنـه يرى أن للزوج حقـاً في المال، وخـالفه في ذلك الأكثر. وهذا القدر كاف بحسب غرضنا في هذا الكتاب.

ورواه أبو عبيد في «مصنفه»، عن عراك مرسلاً دون ذكر أبي هريـرة، وبين التهمة المذكورة ، قال عراك: أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر فصحبهم رجلان فباتا معهم ، فأصبح القوم وقد فقدوا كذا وكذا من إبلهم فقال رسـول الله ﷺ لأحد الـرجلين: إذهب واطلب ، وحبس الآخر فجاء بما ذهب، فقال رسول الله ﷺ لأحد الـرجلين استغفر لي فقال غفر الله لك، قال: وانت فغفر الله لك وقتلك في سبيله.

وروى البيهقي[١]، من طـريق ابن أبي ليلى، عن إسماعيـل بن رجـاء ، عن أبي مجلز، أن غلامين من جهينة كان بينهما : غـلام فأعتق أحـدهما نصيبـه فحبسه رسـول الله ﷺ حتى باع فيه غنيمة له. قالب البيهقي[٢] : هذا مرسل، وقد أخبرنا، فأخرج من طريق الحسن[٣] بن عمارة ، عن القـاسم بن عبد الـرحمن، عن أبيه، عن عبـد الله بن مسعود، قال كان رجلان من جهينة بينهما غلام فأعتقـه احدهمـا فأتى النبي ﷺ فضمنـه إياه وكانت له قريب من مائتي شاة فباعها فاعطاها صاحبـه، قال البيهقي[٤]: الحسن بن عمـارة ضعيف، وقد رواه الثـوري، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبـد الـرحمن، عن مجلز مرسلاً، وهو أشبه.

وذكـر ابن حـزم في «المحلى»[٥] من طـريق أبي بكـر بن عيـاش عن أنس، أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة ثم قال ابن حزم: [٦] أبو بكر بن عيـاش ضعيف، وانفرد

---

(١) البيهقي، السنن، ٦/ ٤٩، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله.
(٢) البيهقي، المصدر نفسه.
(٣) البيهقي، السنن، ٦/ ٤٩، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله.
(٤) البيهقي، المصدر نفسه.
(٥) ابن حزم، **المحلى**، ٨/ ١٦٩، كتاب المداينات والتفليس، مسألة (١٢٧٥).
(٦) ابن حزم، المصدر نفسه.

عنه أيضاً إبراهيم بن زكريا الواسطي[1] ، ولا يدري من هو.

قلت: بل هو معروف، قال أبو حاتم حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدث بالبواطل وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة . وروى الطبراني في الأوسط من حديث نبيشة أن النبي ﷺ حبس في تهمة وفي سنده من لم يعرف.

(١) ذكره ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ١/ ٢٥٤، ترجمة إبراهيم بن زكريا.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الصلح

كِتَابُ الصُّـلحِ

والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿ والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[1] .

وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً وموقوفاً على عمر « إمْضَـاء الصُّلْحِ جـائِـزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلاَّ صُلْحـاً أحَـلَّ حَـرَامـاً أَوْ حَـرَّم حَلالاً ».

واتفق المسلمون على جوازه على الإقـرار، واختلفوا في جـوازه على الإنكار، فقال مـالك وأبـو حنيفة: يجـوز على الإنكار؛ وقـال الشافعي: لا يجوز على الإنكار لأنه من أكل المـال بالبـاطل من غيـر عوض؛ والمـالكية تقول فيه عوض، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه، ولا خـلاف في

١٥٥٤ ـ حديث: «إمْضَاءُ الصُّلْحِ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ إلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَـرَامَاً أَوْ حَـرَّمَ حَلاَلاً»، قال ابن رشـد: : رُوِيَ مَرْفُـوعَاً عن النَّبي صَلَّىَ الله عَلَيْـهِ وسَلَّم وَمَوْقُـوفَاً عَلى عُمَر [٢/٢٩٣].

قلت: ليس في هذا الحديث إمضاء على ما رأيتـه في جميع طـرقه. فـالمرفـوع

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٢٨) .

مذهب مالك أن الصلح الذي يقع على الإقرار يراعى في صحته ما يراعى في البيوع، فيفسد بما تفسد به البيوع من أنواع الفساد الخاص بالبيوع ويصح بصحته، وهذا هو مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فيصالحه عليها بعد الإقرار بدنانير نسيئة، وما أشبه هذا من البيوع الفاسدة من قبل الربا والغرر.

خرَّجه أحمد[1] وأبو داود[2]، وابن الجارود[3] وابن حبان[4] والدارقطني[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، كلهم من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين، زاد بعضهم إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً قال الحاكم:[8] رواة هذاالحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا اصل في الكتاب.

وقال الذهبي في «تلخيصه»[9] لم يصححه الحاكم، وكثير بن زيد ضعفه النَّسائي ومشاه غيره كذا قال في البيوع، وأعاده الحاكم[10] في الاحكام، فقال الذهبي[11]: حديث منكر.

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٣٦٦، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، تحقيق الدعاس والسيد، ٤/ ١٩، كتاب الأقضية (١٨)، باب في الصلح (١٢) الحديث (٣٥٩٤).

(٣) ابن الجارود، المنتقى، ٢١٥، كتاب البيوع، باب القضاء في البيوع، الحديث (٦٣٧) و(٦٣٨).

(٤) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمآن، ٢٩١، كتاب القضاء، باب في الصلح (٤)، الحديث (١١٩٩).

(٥) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٧، كتاب البيوع، الحديث (٩٦).

(٦) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٤٩، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم.

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/ ٦٤ و ٦٥، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة . . .

(٨) الحاكم، المستدرك المصدر السابق نفسه.

(٩) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٢/ ٤٩، كتاب البيوع.

(١٠) الحاكم، المستدرك، كتاب الأحكام، ٤/ ١٠١، باب الصلح جائز بين المسلمين.

(١١) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٤/ ١٠١، كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين.

وأما الصلح على الإنكار فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه أنه يـراعى
، من الصحة ما يراعى في البيوع، مثل أن يـدعي إنسان على آخـر دراهم
نكر ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك وأصحـابه؛
ال أصبغ: هو جائز، لأن المكروه فيه من الطرف الـواحد؛ وهـو من جهة
طالب لأنه يعتـرف أنه أخـذ دنانيـر نسيئة في دراهم حلت لـه. وأما الـدافع
قول: هي هبة مني. وأمّا إن ارتفع المكـروه من الطرفين، مثـل أن يدعي
ل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم فينكر كل واحد منهما صاحبه،
، يصطلحان على أن يؤخـر كل واحـد منهما صـاحبه فيمـا يدعيـه قِبَلَه إلى
تل، فهذا عنـدهم هو مكـروه، أمّا كـراهيته فمخـافة أن يكـون كل واحـد
هما صادقـاً، فيكون كـل واحد منهمـا قد أنـظر صاحبـه لإنظار الآخـر إياه

قلت: إن كان ذلك من أجل كثير بن زيـد فقد ورد من وجـه آخر عن أبي هـريرة
رجه الدارقطني[1] ، والحاكم [2] أيضاً من حـديث عبد الله بن الحسين المصيصي،
عفان، ثنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قـال رسول
ه ﷺ الصلح جائز بين المسلمين وقال الحاكم [3] : صحيح على شرط الشيخين وهـو
روف بعبد الله بن الحسين المصيصي ، وهو ثقة لكن تعقبه الذهبي [4] أيضـاً ان ابن
بان قال: عبد الله بن الحسين يسرق الحديث.

تنبيه: عزا الحافظ في «التلخيص» [5] هذا الحديث لأحمد، من حديث سليمان
بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ، فأفاد ان للحديث طـريقاً ثـالثاً على

---

(1) الدارقطني: **السنن**، ٣/ ٢٧، كتاب البيوع، الحديث (٩٧).
(2) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٥٠، كتاب البيوع، باب كل معروف صدقة.
(3) الحاكم، المصدر نفسه.
(4) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٢/ ٥٠، كتاب البيوع.
(5) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٣/ ٤٤، كتاب الصلح، الحديث (١٢٤٦).

فيدخله أسلفني وأسلفك. وأمَّا وجه جوازه فلأنَّ كُلَّ واحد منهما إنما يقوا ما فعلت إنما هو تبرع مني، وما كان يجب عليَّ شيء، وهذا النحو مر البيوع قيل إنه يجوز إذا وقع، وقال ابن الماجشون يفسخ إذا وقع عليه أ

شرط الصحيح وذلك وهم من الحافظ أو من صاحب الأصل، فإن أحمد لم يخرجه مر هذا الطريق أصلاً بل قال حدثنا الخزاعي يعني منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال . عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة به كما ذكرته سابقاً، والذي أوق من وهم في هذا ان احمد قال قبل هذا الحديث مباشرة ثنا الخزاعي، أنا سليمان بر بلال ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال الجرس مزمار الشيطاد فانتقل نظره من سند حديث الباب إلى سند الحديث الذي قبله.

وفي الباب: عن عمرو بن عوف المزني قال: قال رسول الله ﷺ الصلح جائز بير المسلمين الا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حر حلالاً أو أحل حراماً، رواه الترمذي[1]، واللفظ له، وابن ماجه[2]، والحاكم[3] والدارقطني[4]، إلا أنه اقتصر على ذكر الشروط ، البيهقي[5]، وقال الترمذي[6]: حسر صحيح ، فرد عليه الناس ذلك وسكت عليه الحاكم فقال الذهبي[7] في «مختصره» إنا

---

(١) الترمذي، السنن، ٣/ ٦٣٤، (تحقيق عبد الباقي)، كتاب الأحكام (١٣)، باب الصلح بين النا (١٧)، الحديث (١٣٥٢).

(٢) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٨٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب الصلح (٢٣) الحدين (٢٣٥٣).

(٣) الحاكم، المستدرك، ٤/ ١٠١، كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٧، كتاب البيوع، الحديث (٩٨).

(٥) البيهقي، السنن، ٦/ ٦٥، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع . . .

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٣٥، كتاب الأحكام (١٣)، باب الصلح بين المسلمين . . (١٧)، الحديث (١٣٥٢).

(٧) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٤/ ١٠١، كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين .

عقده، فإن طال مضى، فالصلح الذي يقع فيه مما لا يجوز في البيوع هو في مذهب مالك على ثلاثة أقسام: صلح يفسخ باتفاق، وصلح يفسخ باختلاف، وصلح لا يفسخ باتفاق إن طال وإن لم يطل فيه اختلاف.

واه وقال في الميزان[1]: بعد نقل جروح في كثير بن عبد الله، وأما الترمذي[2] فروى حديثه، الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

تنبيه: عزا المجد ابن تيمية في «المنتقى» حديث عمرو بن عوف هذا إلى أبي داود فوهم في ذلك فإن أبا داود لم يخرجه، وإنما خرَّج حديث أبي هريرة السابق وقد خلط الشوكاني في كلامه على هذا الحديث فقال بعد نقله تصحيح الترمذي: وردالناس عليه ما نصه واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لأنه رواه أبو داود [3]، والحاكم[4]، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال الحاكم: على شرطهما، وصححه ابن حبان[5]، وحسَّنه الترمذي، وأخرجه أيضاً الحاكم [6] من حديث أنس، وأخرجه [7] أيضاً من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني [8]، وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه،

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ٤٠٦، ترجمة كثير بن عبد الله المزني (٦٩٤٣).

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥، كتاب الأحكام (١٣)، باب الصلح بين المسلمين (١٧)، الحديث (١٣٥٢).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ١٩، كتاب الأقضية (١٨)، باب في الصلح (١٢)، الحديث (٣٥٩٤).

(٤) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٤٩، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم.

(٥) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمآن، ٢٩١، كتاب القضاء، باب القضاء في البيوع، الحديث (١١٩٩).

(٦) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥٠، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم.

(٧) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٤٩، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم.

(٨) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢٧، كتاب البيوع، الحديث (٩٩).

عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن أبي شيبة [١] عن عطاء مرسلاً ، أخرجه البيهقي [٢] موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى؛ وقد صرَّح الحافظ[٣]: بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان.

وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة ، وكذلك ضعفه عبد الحق، وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة ، وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة صدوق، ووثقه ابن معين والوليد بن رباح صدوق، ولا يخفى ان الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً.

ولا يخفى ما فيه وبيانه أن حديث أنس وحديث عائشة يساهمان في الصلح بل في الشروط فقط ولفظ حديثهما: المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك ، وكذلك هو لفظ حديث عطاء المرسل، والحافظ ذكر هذه الأحاديث مع حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف باعتبار شرط حديثهما المذكور فيه الشروط، والشوكاني نقل ذلك إلى كلامه على الشطر الآخر الذي فيه الصلح وطريق سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ، قد قدَّمنا أنها وهم من الحافظ، ثم أن الشوكاني أدخلهما بين حديث أنس وعائشة وبين مرسل عطاء والحافظ ذكر هذه الطريق في كلامه على حديث الصلح وصرح بأن أحمد لم يزد في الحديث ذكر الشروط، ثم أن الشوكاني قال: وقد روي من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة مع أن ذلك إنما قاله الحاكم وحده وتعقبه الناس على ذلك؛ وأيضاً فإنه رواه من طريق آخر، من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة كما سبق لا من طريق كثير بن زيد الموقوف على عمر، خرجه

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٦/ ٥٦٨، كتاب البيوع والأقضية، باب المسلمون عند شروطهم. (٢٥٧)، الحديث (٢٠٦٤).

(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٦٥، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع . . .

(٣) عزاه إليه الشوكاني: **نيل الأوتار** (شرح منتقى الأخبار)، ٥/ ٢٥٤، كتاب الصلح والجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول، الحديث (٢).

الدارقطني[1]، والبيهقي[2] في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وفيه هذا بلفظ الترجمة.

* * *

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، كتاب الأقضية والأحكام، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري الحديث (١٥) و(١٦).

(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٦٥، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الكفالة

كِتَابُ الكَفَالَةِ

واختلف العلماء في نوعها وفي وقتها، وفي الحكم اللازم عنها، وفي شروطها، وفي صفة لزومها، وفي محلها. ولها أسماء: كفالة، وحمالة، وضمانة، وزعامة. فأما أنواعها فنوعان: حمالة بالنفس، وحمالة بالمال.

أما الحمالة بالمال فثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار. وحكي عن قوم أنها ليست لازمة تشبيهاً بالعدة وهو شاذ. والسنة التي صار إليها الجمهور في ذلك هو

قوله عليه الصلاة والسلام «الزَّعِيمُ غارِمٌ».

وأما الحمالة بالنفس وهي التي تعرف بضمان الوجه، فجمهور فقهاء

١٥٥٥ ـ حديث: «الزَّعَيْمُ غَارِمٌ»[٢/ ٢٩٥].

أبو داود الطيالسي(١)، وعبد الرزاق(٢)، وابن أبي شيبة(٣)، وأحمد(٤)، وأبو

---

(١) الطيالسي، المسند، ١٥٤، ترجمة أبي أمامة الباهلي، الحديث (١١٢٦).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٨/ ١٧٣، كتاب البيوع، باب الكفلاء، الحديث (١٤٧٦٧).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٧/ ٢٠٠، كتاب البيوع والأقضية، باب الكفيل غارم (٤٢٤)، الحديث (٢٨٨٥).

(٤) أحمد، المسند، ٥/ ٢٦٧، من مسند شرحبيل بن مسلم الخولاني.

الأمصار على جواز وقوعها شرعاً إذا كانت بسبب المال. وحكي عن الشافعي في الجديد أنها لا تجوز، وبه قال داود، وحجتهما قوله تعالى: ﴿ مَعَاذَ اللهِ أن نَأْخُذَ إلاَّ مَنْ وَجَدْنا مَتَاعَنا عِنْدَه ﴾[1]. ولأنها كفالة بنفس فأشبهت الكفالة في الحدود. وحجة من أجازها عموم قوله عليه الصلاة والسلام « الزعيم غارم »[2] وتعلقوا بأن في ذلك مصلحة، وأنه مروي عن الصدر الأول.

وأما الحكم اللازم عنها، فجمهور القائلين بحمالة النفس متفقون على أن المتحمل عنه إذا مات لم يلزم الكفيل بالوجه شيء، وحكي عن بعضهم لزوم ذلك. وفرق ابن القاسم بن أن يموت الرجل حاضراً أو غائباً فقال: إن مات حاضراً لم يلزم الكفيل شيء، وإن مات غائباً نظر، فإن

داود[3]، والترمذي[4] وابن الجارود، وأبو يعلى، والدارقطني[5]، وأبو نعيم في «التاريخ»، والبيهقي[6]، والقضاعي في «مسند الشهاب»[7]، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة حجة الوداع: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم

---

(١) سورة يوسف (١٢) الآية (٨٩).

(٢) راجع الحديث (١٥٥٥).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٨٢٤، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في تضمين العارية (٩٠)، الحديث (٣٥٦٥).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٥٦٥، كتاب البيوع، باب العارية مؤداة (٣٩) الحديث (١٢٦٥).

وأخرجه الترمذي، السنن، ٤/ ٤٣٣، كتاب الوصايا (٣١)، باب لا وصية لوارث (٥) الحديث (٢١٢٠).

(٥) الدارقطني، السنن، ٣/ ٤١، كتاب البيوع، الحديث (١٦٦).

(٦) البيهقي، السنن، ٦/ ٨٨، كتاب العارية، باب العارية مؤداة.

(٧) القضاعي، مسند الشهاب، ١/ ٦٤، الحديث (٣٣/ ٥٠).

كانت المسافة التي بين البلدين مسافة يمكن الحميل فيها إحضاره في الأجل المضروب له في إحضاره، وذلك في نحو اليومين إلى الثلاثة ففرط غرم وإلا لم يغرم.

واختلفوا إذا غاب المتحمل عنه ما حكم الحميل بالوجه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يلزمه أن يحضره أو يغرم، وهو قول مالك وأصحابه وأهل المدينة. والقول الثاني إنه يحبس الحميل إلى أن يأتي به أو يعلم موته، وهو قول أبي حنيفة وأهل العراق. والقول الثالث إنه ليس عليه إلا أن يأتي به إذا علم موضعه، ومعنى ذلك أن لا يكلف إحضاره إلا مع العلم بالقدرة على إحضاره، فإن ادعى الطالب معرفة موضعه على الحميل. وأنكر الحميل كلف الطالب بيان ذلك. قالوا: ولا يحبس الحميل إلا إذا

غارم، واقتصر بعضهم على حديث الباب، وطوله بعضهم بأكثر مما ذكرته، ومنهم الترمذي[١]، وقال: حد ث حسن.

وهو عندي فوق ذلك لأن إسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل الشام فحديثه صحيح، وشيخه في هذا الحديث من ثقات الشاميين ثم أنه مع هذا ورد من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس أنه سمع النبي ﷺ، وصرَّح الطبراني وابن ماجه [٢] باسم أنس، إلا أن ابن ماجه اقتصر على قوله العارية مؤداة، والمنحة مردودة، ورواه ابن عدي [٣]، من حديث الثوري،

---

(١) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/٤٣٣، كتاب الوصايا (٣١)، باب لا وصية لوارث (٥). الحديث (٢١٢٠).

(٢) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٨٠٤، كتاب الصدقات (١٥)، باب الكفالة (٩) الحديث (٢٤٠٥).

(٣) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ١/ ٣٠٩، ترجمة إسماعيل بن زياد.

كان المتحمل عنه معلوم الموضع، فيكَلَّف حينئذ إحضاره، وهذا القول حكاه أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتابه في الفقه عن جماعة من الناس واختاره. وعمدة مالك أن المتحمل بالوجه غارم لصاحب الحق فوجب عليه الغرم إذا غاب، وربما احتج لهم بما

روي عن ابن عباس: «أن رجلاً سأل غريمه أن يؤدي إليه مالهِ أو يعطيه حميلاً، فلم يقدر حتى حاكمه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فتحمل عنه رسول الله ﷺ ثم أدى المال إليه».

قالوا: فهذا غرم في الحمالة المطلقة. وأمَّا أهل العراق فقالوا: إنما

عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير عن ابنَ عباس مرفوعاً نحو الذي قبله أو مثله، إلا أن راويه عن الثوري، إسماعيل بن زياد السكوني متكلم فيه.

***

١٥٥٦ ـ حديث ابن عباس: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ غَرِيْمَهُ أَنْ يُؤَدِي إليهِ مَالَهُ أَوْ يُعْطِيَهُ حميلاً فَلَمْ يَقْدِرْ حَتَّى حاكَمَهُ إلى النبيِّ ﷺ فَتَحَمَّلَ عَنْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ثم أَدَّى المالَ إِلَيْهِ». [٢/٢٩٦].

أبو داود[١]، وابن ماجه [٢] والحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، من رواية عكرمة عنه، أن

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٦٢٢، كتاب البيوع (١٧)، باب في استخراج المعادن (٢)، الحديث (٣٣٢٨).

(٢) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٨٠٤، كتاب الصدقات (١٥)، باب الكفالة (٩) الحديث (٢٤٠٦).

(٣) الحاكم، المستدرك، ٢/٢٩، كتاب البيوع، باب من وجدتموه معسراً فتجاوزوا عنه.

(٤) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/٧٤، كتاب الضمان، باب ان الضمان لا ينقل الحق...

يجب عليه إحضار ما تحمل به وهو النفس، فليس يجب أن يعدي ذلك إلى المال إلا لو شرطه على نفسه.

وقد قال عليه الصلاة والسلام « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ».

فإنما عليه أن يحضره أو يحبس فيه، فكما أنه إذا ضمن المال فإنما عليه أن يحضر المال أو يحبس فيه، كذلك الأمر في ضمان الوجه. وعمدة الفريق الثالث أنه إنما يلزمه إحضاره إذا كان إحضاره له مما يمكن، وحينئذ يحبس إذا لم يحضره، وأمَّا إذا علم أن إحضاره له غير ممكن فليس يجب عليه إحضاره كما أنه إذا مات ليس عليه إحضاره. قالوا: ومن ضمن الوجه فأغرم المال فهو أحرى أن يكون مغروراً من أن يكون غاراً. فأمَّا إذا اشترط الوجه دون المال وصرح بالشرط فقد قال مالك: إن المال لا يلزمه، ولا خلاف في هذا فيما أحسب، لأنه كان يكون قد ألزم ضد ما اشترط، فهذا هو حكم ضمان الوجه. وأمَّا حكم ضمان المال فإن الفقهاء متفقون على أنه إذا عدم المضمون أو غاب أن الضامن غارم. واختلفوا إذا حضر الضامن

رجلًا لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضي أو تأتيني بحميل قال فتحمل بها النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي ﷺ: من اين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله ﷺ. قال الحاكم(١): صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو كما قال:

* * *

١٥٥٧ ـ حديث: «المؤمِنونَ عِنْدَ شُروطِهِم» [٢/٢٩٦].

---

(١) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

والمضمون وكلاهما موسر، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: للطالب أن يؤاخذ من شاء من الكفيل أو المكفول؛ وقال مالك في أحد قوليه: ليس له أن يأخذ الكفيل مع وجود المتكفل عنه. وله قول آخر مثل قول الجمهور. وقال أبو ثور: الحمالة والكفالة واحدة، ومن ضمن عن رجل مالاً لزمه وبرىء المضمون، ولا يجوز أن يكون مال واحد على اثنين، وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة. ومن الحجة لما رأى أن الطلب يجوز له مطالبة الضامن كان المضمون عنه غائباً أو حاضراً، غنياً أو عديماً:

حديث قبيصة بن المخارقي قال «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ

تقدم(*) قريباً في حديث الصلح جائز بين المسلمين.

* * *

١٥٥٨ ـ حديث قبيصة بن مخارق قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فيها فقال: نُخْرِجُهَا عَنْكَ مِن إبْلِ الصَّدَقَة يا قَبِيْصَةَ إنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُ إلاَّ في ثَلاث، وذكر رَجُلاً تَحَمَّل حَمَالَةَ رَجُلٍ حَتَّى يُؤَدِّيْهَا» [٢/٢٩٧].

الطيالسي(١)، وأحمد(٢)، والدارمي(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والنَّسائي(٦)،

(*) راجع الحديث (١٥٥٤) من هذا الجزء.

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/ ١٧٦، كتاب الزكاة، باب تقسيم الزكاة، الحديث (٨٣٤).

(٢) أحمد، المسند، ٥/ ٦٠، من مسند قبيصة بن مخارق.

(٣) الدارمي، السنن، ١/ ٣٩٦، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة.

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٢٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب من تحل له المسألة (٣٦)، الحديث (١٠٤٤/١٠٩).

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٢/ ٢٩٠، كتاب الزكاة (٣)، باب ما تجوز فيه المسألة (٢٦)، الحديث (١٦٤٠).

(٦) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٥/ ٨٩، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة.

فسألته عنها، فقال: تُخْرِجُها عَنْكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يا قَبِيصَةُ إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ في ثَلاثٍ، وَذَكَرَ رَجُلاً تَحَمَّلَ حَمَالَةَ رَجُلٍ حتَّى يُؤَدِّيهَا».

ووجه الدليل من هذا أن النبي ﷺ أباح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمل عنه. وأمَّا محل الكفالة فهي الأموال عند جمهور أهل العلم

لقوله عليه الصلاة والسلام « الزَّعِيمُ غَارِمٌ ».

أعني كفالة المال وكفالة الوجه، وسواء تعلقت الأموال من قبل أموال

والطبراني في «الصغير» (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) ، عنه قال: تحملت بحمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال نؤديها عنك ونخرجها من نعم الصدقة ، وقال يا قيصة: إن المسألة لا تصلح أو قال حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته حاجة وفاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه انه قد أصابته حاجة حلت له المسألة فيسأل ان يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمسك وما كان سوى ذلك من المسألة سحت، لفظ أحمد، وقال غيره . والسياق لمسلم: فما اسواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً.

* * *

١٥٥٩ ـ حديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» [٢/٢٩٧].

---

(١) الطبراني، المعجم الصغير، ٢/ ٤٧.
(٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٢٠، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة، الحديث (٢).
(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/٧٣، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان.

أو من قبل حدود مثل المال الواجب في قتل الخطأ أو الصلح في قتل العمد أو السرقة التي ليس يتعلق بها قطع وهي ما دون النصاب أو من غير ذلك. وروي عن أبي حنيفة إجازة الكفالة في الحدود والقصاص، أو في القصاص دون الحدود وهو قول عثمان البتي: أعني كفالة النفس. وأمَّا وقت وجوب الكفالة بالمال أعني مطالبته بالكفيل، فأجمع العلماء على أن ذلك بعد ثبوت الحق على المكفول إمَّا بإقرار وإمَّا ببينة. وأمَّا وقت وجوب الكفالة بالوجه، فاختلفوا هل تلزم قبل إثبات الحق أم لا ؟ فقال قوم: إنها لا تلزم قبل إثبات الحق بوجه من الوجوه، وهو قول شريح القاضي والشعبي، وبه قال سحنون من أصحاب مالك. وقال قوم: بل يجب أخذ الكفيل بالوجه على إثبات الحق، وهؤلاء اختلفوا متى يلزم ذلك ؟ و إلى كم من المدة يلزم ؟ فقال قول: إن أتى بشبهة قوية مثل شاهد واحد لزمه أن يعطي ضامناً بوجهه حتى يلوح حقه وإلا لم يلزمه الكفيل إلا أن يذكر بينة حاضرة في المصر فيعطيه حميلاً من الخمسة الأيام إلى الجمعة، وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك، وقال أهل العراق: لا يؤخذ عليهم حميل قبل ثبوت الحق إلا أن يدعي بينة حاضرة في المصر نحو قول ابن القاسم، إلا أنهم حدوا ذلك بالثلاثة الأيام يقولون إنه إن أتى بشبهة لزمه أن يعطيه حميلاً حتى يثبت دعواه أو تبطل، وقد أنكروا الفرق في ذلك والفرق بين الذي يدعي البينة الحاضرة والغائبة، وقالوا: لا يؤخذ حميل على أحد إلا ببينة،

تقدم[1].

* * *

---

(١) راجع حديث (١٥٥٥) أول كتاب الكفالة من هذا الجزء.

وذلك إلى بيان صدق دعواه أو إبطالها. وسبب هذا الاختلاف تعارض وجه العدل بين الخصمين في ذلك، فإنه إذا لم يؤخذ عليه ضامن بمجرد الدعوى لم يؤمن أن يغيب بوجهه فيعنت طالبه، وإذا أخذ عليه لم يؤمن أن تكون الدعوى باطلة فيعنت المطلوب، ولهذا فرق من فرق بين دعوى البينة الحاضرة والغائبة.

وروي عن عِرَاك بن مالك قال: «أَقْبَلَ نفرٌ من الأعرَابِ مَعَهُم ظَهْرٌ فَصَحِبَهُم رَجُلان فَبَاتا مَعَهُم، فأصبحَ القومُ وَقَد فَقَدُوا كذا وكذا من إبلِهِم، فقال رَسُول الله ﷺ لأحَدِ الرَّجُلَيْنِ: اذْهَبْ واطْلُبْ وَحَبَسَ الآخر، فَجَاء بِمَا ذَهَبَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَحَدِ الرَّجُلين: اسْتَغْفِرْ لِي، فقال: غَفَرَ الله لَكَ، قال: وأنْتَ فَغَفَرَ اللهُ لكَ وقَتَلَكَ في سَبِيلِهِ» خرج هذا الحديث أبو عبيدة في كتابه بالفقه.

قال: وحمله بعض العلماء على أن ذلك كان من رسول الله حبساً قال: ولا يعجبني ذلك، لأنه لا يجب الحبس بمجرد الدعوى، وإنما هو عندي من باب الكفالة بالحق الذي لم يجب إذا كانت هنالك شبهة لمكان

١٥٦٠ - حديث عراك بن مالك قال: «أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر فصحبهم رجلان فباتا معهم فأصبح القوم وقد فقدوا كذا وكذا من ابلهم فقال رسول الله ﷺ لأحد الرجلين إذهب وآطلب وحبس الآخر فجاء بما ذهب، فقال رسول الله ﷺ لأحد الرجلين استغفر لي فقال: غفر الله لك، قال: وانت فغفر الله لك وَقَتَلَكَ في سبيله»، قال ابن رشد: خرَّج هذا الحديث أبو عبيد في كتابه في الفقه. [٢/٢٩٨].

قلت: عراك بن مالك تابعي، والحديث مرسل وقد تقدم[1] موصولاً من رواية

---

(١) راجع حديث (١٥٥٣) في كتاب التفليس من هذا الجزء.

صحبتهما لهم . فأما أصناف المضمونين فليس يلحق من قبل ذلك اختلاف مشهور لاختلافهم في ضمان الميت إذا كان عليه دين ولم يترك وفاء بدينـه، فأجازه مالك والشافعي، وقال أبـو حنيفة: لا يجـوز. واستدل أبـو حنيفة من قبل أن الضمان لا يتعلق بمعدوم قطعاً، وليس كذلك المفلس. واستدل من رأى أن الضمان يلزمه

« بِمَا رَوِي أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلام كَانَ في صَدْرِ الإِسْلاَمِ لاَ يُصَلِّي عَلى مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يُضْمَنُ عَنْهُ »

والجمهور يصح عندهم كفالة المحبوس والغائب، ولا يصح عند أبي حنيفة. وأمَّا شـروط الكفالـة فإن أبـا حنيفة والشـافعي يشترطـان في وجوب رجوع الضامن على المضمون بما أدى عنه أن يكون الضمان بإذنه، ومالـك لا يشترط ذلك، ولا تجوز عند الشافعي كفالة المجهول ولا الحق الـذي لم

عراك، عن أبي هريرة في حديث أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة.

***

١٥٦١ - قوله: (بمـا روي أن النبي ﷺ كان في صـدر الاسلام لا يصلي على من مـات وعليه دين حتى يضمن عنه) [٢/٢٩٨].

متفق (١) عليـه من حديث الـزهري، عن أبي سلمـة ، عن أبي هريـرة قال: كـان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حدّث أنه

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤/ ٤٧٧ ، كتاب الكفالة (٣٩)، باب الدين (٥)، الحديث (٢٢٩٨).
- وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٣٧ ، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من ترك مالاً فلورثته (٤)، الحديث (١٤/ ١٦١٩).

يجب بعد، وكل ذلك لازم وجائز عند مالك وأصحابه. وأمّا ما تجوز فيه الحمالة بالمال مما لا تجوز، فإنها لا تجوز عند مالك بكل مال ثابت في الذمة إلا الكتابة وما لا يجوز فيه التأخير، وما يستحق شيئاً فشيئاً مثل النفقات على الأزواج، وما شاكلها.

ترك لدينه وجاء صلى، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته لفظ البخاري في الكفالة، هكذا رواه من طريق عقيل، عن الزهري، وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب، وابن أبي ذئب، عن الزهري عند مسلم، وخالفهم معمر فقال: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أخرجه عبد الرزاق[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3].

* * *

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٨/ ٢٨٩، كتاب البيوع، باب من مات وعليه دين، الحديث (١٥٢٥٧).

(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٢٩٦، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٦٣٨، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب التشديد في الدين (٩)، الحديث (٣٣٤٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتـاب الحـوالة

كتاب الحوالة

والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين

لقوله عليه الصلاة والسلام « مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ وإذَا أُحِيلَ أحَدُكُمْ عَلى غَنِيّ فَلْيستحِلَّ ».

١٥٦٢ ـ حديث: « مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ، وإذا أُحِيْلَ أحَدُكُمْ عَلى غَنِيٍ فَلْيَسْتَحِلَّ ». [٢٩٩/٢].

مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، والدارمي(٤)، والبخاري(٥)، ومسلم(٦)، وأبو

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٧٤، كتاب البيوع (٣١)، باب جامع الدين والحول (٤٠) الحديث (٨٤).

(٢) الشافعي، الأم، ٣/ ٢٣٣، كتاب الحوالة.

(٣) أحمد، **المسند**، ٢/ ٢٤٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٢٦١، كتاب البيوع، باب في مطل الغني ظلم.

(٥) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤/ ٤٦٤، كتاب الحوالة (٣٨)، باب هل يرجع في الحوالة (١)، الحديث (٢٢٨٧).

(٦) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١١٩٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم مطل الغني (٧)، الحديث (٣٣/ ١٥٦٤).

والنظر في شروطها وفي حكمها، فمن الشروط اختلافهم في اعتبار رضا المحال والمحال عليه، فمن الناس من اعتبر رضا المحال ولم يعتبر رضا المحال عليه، وهو مالك؛ ومن الناس من اعتبر رضاهما معاً؛ من الناس من لم يعتبر رضا المحال واعتبر رضا المحال عليه، وهو نقيض مذهب مالك، وبه قال داود، فمن رأى أنها معاملة اعتبر رضا الصنفين، ومن أنزل المحال عليه من المحال منزلته من المحيل لم يعتبر رضاه معه كما لا يعتبره مع المحيل إذا طلب منه حقه ولم يحل عليه أحداً.

داود[1]، والترمذي[2]، والنَّسائي[3] وابن ماجه[4]، وجماعة، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع، وفي لفظ لأحمد[5]، ومن أحيل على مليء فليحتل. ورواه أحمد[6] من حديث ابن عمر بلفظ: وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٦٤٠، كتاب البيوع (١٧)، باب في المطل (١٠)، الحديث (٣٣٤٥).

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٠٠، كتاب البيوع، باب مطل الغني ظلم (٦٨)، الحديث (١٣٠٨).

(٣) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧/ ٣١٧، كتاب البيوع، باب الحوالة.

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٨٠٣، كتاب الصدقات (١٥)، باب الحوالة (٨)، الحديث (٢٤٠٣).

(٥) أحمد، المسند، ٢/ ٤٦٣ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أحمد، المسند، ٢/ ٧١، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأمّا داود فحجته ظَاهِرُ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام « إذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيء فَلْيَتْبَعْ ».

والأمر على الوجوب، وبقي المحال عليه على الأصل، وهو اشتراط اعتبار رضاه. ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة كون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدراً ووصفاً، إلا أن منهم من أجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام، والذين منعوها في ذلك رأوا أنها من باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنه باع الطعام الذي كان له على غريمه بالطعام الذي كان عليه، وذلك قبل أن يستوفيه من غريمه؛ وأجاز ذلك مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالاً. وأمّا إن كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدينان حالَّين؛ وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالاًّ؛ ولم يفرق بين ذلك الشافعي، لأنه كالبيع في ضمان المستقرض وإنما رخص مالك في القرض لأنه يجوز عنده بيع القرض قبل أن يستوفى. وأمّا أبو حنيفة فأجاز الحوالة بالطعام وشبهها بالدراهم وجعلها خارجة عن الأصول كخروج الحوالة بالدراهم، والمسألة مبنية على أن ما شذ عن الأصول هل يقاس عليه أم لا ؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه، وللحوالة عند مالك ثلاثةُ شروط: أحدها أن يكون دين المحال حالاً، لأنه إن لم يكن حالاً كان ديناً بدين. والثاني أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدْرِ والصفة، لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعاً ولم يكن حوالة، فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى

١٥٦٣ ـ حديث: « وإذَا أُحِيْلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيء فَلْيَتْبَعْ » [٢ / ٢٩٩].

باب البيع دخله الدين بالدين. والشرط الثالث أن لا يكون الدين طعاماً من سلم أو أحدهما ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم، وإذا كان الطعامان جميعاً من سلم فلا تجوز الحوالة بأحدهما على الآخر حلت الآجال أو لم تحل، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي كما قلنا، لكن أشهب يقول إن استوت رؤوس أموالهما جازت الحوالة وكانت تولية؛ وابن القاسم لا يقول ذلك كالحال إذا اختلفت ويتنزل المحالُ في الدين الذي أحيل عليه منزلة من أحاله، ومنزلته في الدين الذي أحاله به، وذلك فيما يريد أن يأخذ بدله منه أو يبيعه له من غيره، أعني أنه لا يجوز له من ذلك إلا ما يجوز له مع الذي أحاله وما يجوز للذي أحال مع الذي أحاله عليه، ومثال ذلك إن احتال بطعام كان له من قرض في طعام من سلم أو بطعام من سلم في طعام من قرض لم يجز له أن يبيعه من غيره قبل قبضه منه، لأنه إن كان احتال بطعام كان من قرض في طعام من سلم نزل منزلة المحيل في أنه لا يجوز له بيع ما على غريمه قبل أن يستوفيه لكونه طعاماً من بيع، وإن كان احتال بطعام من سلم في طعام من قرض نزِّل من المحتال عليه منزلته مع من أحاله، أعني أنه ما كان يجوز له أن يبيع الطعام الذي كان على غريمه المحيل له قبل أن يستوفيه، كذلك لا يجوز أن يبيع الطعام الذي أحيل عليه وإن كان من قرض، وهذا كله مذهب مالك، وأدلة هذه الفروق ضعيفة.

تقدم[1] في الذي قبله.

* * *

(١) راجع حديث (١٥٦٢) وهو الذي قبله.

وأما أحكامها فإن جمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة، في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء؛ قال مالك وأصحابه: إلا أن يكون المحيل غره فأحاله على عديم؛ وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة وإن لم تكن له بينة، وبه قال شريح وعثمان البتي وجماعة. وسبب اختلافهم مشابهة الحوالة للحمالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

وفيها ثلاثة أبواب: الباب الأول: في أركانها، وهي النظر فيما فيه التوكيل، وفي الموكل. والثاني في أحكام الوكالة. والثالث: في مخالفة الموكل للوكيل.

الباب الأول

في أركانها

وهي النظر فيما فيه التوكيل، وفي الموكِّل، وفي الموكَّل

(**الركن الأول: في الموكل**)واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم، واختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح، فقال مالك: تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر، وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة: لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برزة. فمن رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال: لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته؛ ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال: الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراهَا.

(**الـركن الثاني: في الـوكيل**) وشـروط الوكيـل أن لا يكون ممنـوعـاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيـه، فلا يصـح توكيـل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح. أمَّا عند الشافعي فلا بمباشرة ولا بواسـطة: أي بأن تـوكل هي من يلي عقـد النكاح، ويجـوز عند مالك بالواسطة الذكر.

(**الركن الثالث: فيما فيه التـوكيل**) وشـرط محل التـوكيل أن يكـون قابلاً للنيابة مثل البيع والحـوالة والضمـان وسائـر العقود والفسـوخ والشركـة والـوكالـة والمصـارفـة والمجـاعلة وكـالمسـاقـاة والـطلاق والنكـاح والخلع والصلح . ولا تجـوز في العبادات البـدنية، وتجـوز في الماليـة كـالصـدقـة والزكاة والحج ، وتجوز عند مالك في الخصومة على الإقرار والإنكار؛ وقال الشـافعي في أحـد قـوليـه: لا تجـوز على الإقـرار، وشبـه ذلـك بـالشهـادة والايمان، وتجوز الوكالة على استيفاء العقوبات عنـد مالـك وعند الشـافعي مع الحضور قولان: والذين قالوا إن الوكالـة تجوز على الإقـرار اختلفوا في مطلق الوكـالة على الخصـومة هـل يتضمن الإقرار أم لا ؟ فقـال مالـك: لا يتضمن. وقال أبو حنيفة: يتضمن.

(**الركن الرابع**)وأما الوكالة فهي عقد يلزم بالإيجاب والقبـول كسائـر العقود، وليست هي من العقود اللازمة بل الجائزة على ما نقـوله في أحكـام هذا العقد، وهي ضربان عند مالك عامة وخاصـة، فالعـامة هي التي تقـع عنده بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيـه شيء دون شيء وذلك أنـه إن سمى عنده لم ينتفع بالتعميم والتفويض؛ وقال الشافعي: لا تجوز الوكالة بالتعميم وهي غرر، وإنما يجوز منها ما سمى وحدد ونص عليه، وهو الأقيس إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه الإجماع.

البـــاب الثـاني

في الأحـــكام

وأمّا الأحكام: فمنها أحكام العقد، ومنها أحكـام فعل الـوكيل. فـأمّا هذا العقد فهو كما قلنا عقد غير لازم للوكيل أن يدع الوكـالة متى شـاء عند الجميع، لكن أبو حنيفة يشترط في ذلك حضور الموكل، وللموكل أن يعزله متى شاء قالوا: إلا أن تكون وكالة في خصومة. وقال أصبغ: لـه ذلك ما لم يشرف على تمام الحكم، وليس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله الموكل، وليس من شروط انعقاد هذا العقـد حضور الخصم عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: ذلك من شـروطه. وكـذلك ليس من شرط إثباتها عند الحـاكم حضوره عنـد مالـك. وقال الشـافعي: من شرطه. واختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل على قولين، فـإذا قلنا تنفسخ بالموت كما تنفسخ بالعزل فمتى يكون الوكيل معزولاً، والوكالـة منفسخة في حق من عامله في المذهب فيه ثلاثة أقـوال: الأول أنها تنفسـخ في حق الجميـع بالمـوت والعزل. والثـاني أنها تنفسـخ في حق كل واحـد منهم بـالعلم، فمن علم انفسخت في حقــه ومن لم يعلم لم تنفســخ في حقه. والثالث أنهـا تنفسخ في حق من عـامل الـوكيل بعلم الـوكيل وإن لم يعلم هو، ولا تنفسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله إذا لم يعلم الوكيل، ولكن من دفع إليه شيئاً بعد العلم بعزله ضمنـه، لأنه دفـع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل.

وأمّا أحكام الوكيل ففيهـا مسائـل مشهورة: أحـدها إذا وكـل على بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ فقال مالك: يجوز، وقد قيل عنـه: لا

يجوز؛ وقال الشافعي: لا يجوز، وكذلك عند مالك الأب والوصي. ومنها إذا وكله في البيع وكالة مطلقة لم يجز له عند مالك أن يبيع إلا بثمن مثله نقداً بنقد البلد، ولا يجوز إن باع نسيئة، أو بغير نقد البلد، أو بغير ثمن المثل، وكذلك الأمر عنده في الشراء؛ وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء لمعين فقال: يجوز في البيع أن يبيع بغير ثمن المثل، وأن يبيع نَسيئة، ولم يجز إذا وكله في شراء عبد بعينه أن يشتريه إلا بثمن المثل نقداً، ويشبه أن يكون أبو حنيفة إنما فرق بين الوكالة على شراء شيء بعينه، لأن من حجته أنه كما أن الرجل قد يبيع الشيء بأقل من ثمن مثله ونساء لمصلحة يراها في ذلك كله، كذلك حكم الوكيل إذ قد أنزله منزلته، وقول الجمهور أبين، وكل ما يعتدي فيه الوكيل ضمن عند من يرى أنه تعدى، وإذا اشترى الوكيل شيئاً وأعلم أن الشراء للموكل فالملك ينتقل إلى الموكل؛ وقال أبو حنيفة: إلى الوكيل أولا ثم إلى الموكل، وإذا دفع الوكيل ديناً عن الموكل ولم يشهد فأنكر الذي له الدين القبض ضمن الوكيل.

الباب الثالث

في مخالفة الموكل للوكيل

وأمَّا آختلاف الوكيل مع الموكل، فقد يكون في ضياع المال الذي آستقرَّ عند الوكيل، وقد يكون في دفعه إلى الموكل، وقد يكون في مقدار الثمن الذي باع به أو اشترى إذا أمره بثمن محدود، وقد يكون في المثمون، وقد يكون في تعيين من أمره بالدفع إليه، وقد يكون في دعوى التعدي. فإذا آختلفا في ضياع المال فقال الوكيل ضاع مني، وقال الموكل لم يضع، فالقول قول الوكيل إن كان لم يقبضه ببينة، فإن كان المال قد

قبضه الوكيل من غريم الموكل ولم يشهد الغريم على الدفع لم يبرأ الغريم بإقرار الوكيل عند مالك وغرم ثانية، وهل يرجع الغريم على الوكيل ؟ فيه خلاف، وإن كان قد قبضه ببينة برىء ولم يلزم الوكيل شيء .

وأمَّا إذا اختلفا في الدفع فقال الوكيل دفعته إليك، وقال الموكل: لا، فقيل القول قول الوكيل. وقيل القول قول الموكل. وقيل إن تباعد ذلك فالقول قول الوكيل. وأمر اختلافهم في مقدار الثمن الذي به أمره بالشراء؛ فقال ابن القاسم: إن لم تفت السلعة فالقول قول المشتري، وإن فاتت فالقول قول الوكيل، وقيل يتحالفان وينفسخ البيع ويتراجعان وإن فاتت بالقيمة وإن كان اختلافهم في مقدار الثمن الذي أمره به في البيع؛ فعند ابن القاسم أن القول فيه قول الموكل، لأنه جعل دفع الثمن بمنزلة فوات السلعة في الشراء. وأما إذا اختلفا فيمن أمره بالدفع ففي المذهب فيه قولان: المشهور أن القول قول المأمور، وقيل القول قول الآمر: وأما إذا فعل الوكيل فعلاً هو تعد وزعم أن الموكل أمره، فالمشهور أن القول قول الموكل، وقد قيل إن القول قول الوكيل إنه قد أمره لأنه قد ائتمنه على الفعل.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتـاب اللقطة

كِتَابُ اللُّقْطَةِ

النظر في اللقطة في جملتين: الجملة الأولى: في أركانها. والثانية: في أحكامها.

(الجملة الأولى) والأركان ثلاثة: الالتقاط، والملتقط، واللقطة. فأما الالتقاط فاختلف العلماء هل هو فضل أم الترك؟ فقال أبو حنيفة: الأفضل الالتقاط، لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، وبه قال الشافعي؛ وقال مالك وجماعة بكراهية الالتقاط، وروي عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال أحمد، وذلك لأمرين:

أحدهما ما روي أنه ﷺ قال: «ضَالَّةُ المُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ».

ولما يخاف أيضاً من التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف وترك التعدي عليها، وتأوَّل الذين رأوا الالتقاط أول الحديث وقالوا: أراد بذلك الانتفاع بها لا أخذها للتعريف؛ وقال قوم: بل لقطها واجب. وقد قيل إن هذا الاختلاف إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عادل.

١٥٦٤ - حديث: «ضَالَّةُ المُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ» [٢/٣٠٤].

قالوا: وإن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عادل فواجب التقاطها. وإن كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر فالأفضل أن لا يلتقطها. وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عادل فهو مُجيز بحسب ما يغلب

الطيالسي[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]، والطحاوي [4]، والطبراني، في «الصغير»[5]، والبيهقي في «السنن»[6] من حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي (بالذال المعجمة) عن الجارود بن المعلى العبدي، عن النبي ﷺ قال: ضالة المشلم حرق النار، وكرره بعضهم ثلاثاً وزاد فلا تقربنها، وهي رواية أحمد، هكذا قال أيوب وقتادة، والجريري عن أبي العلاء عن أبي مسلم.

وهكذا قال خالد الحذاء أيضاً في رواية شعبة وعبد الوهاب عنه، وخالفهما سفيان، فقال عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله، عن الجارود، رواه أحمد[7]، والبيهقي[8]، ورواه أحمد[9]، وابن ماجه[10] وابن ترثال في جزئه، والبيهقي[11]، من طريق حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال عن أبيه عن النبي ﷺ.

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/ ٢٧٩، كتاب الشفعة واللقطة، باب في اللقطة، الحديث (١٤١٠).
(٢) أحمد، **المسند**، ٥/ ٨٠، من مسند الجارود العبدي رضي الله عنه.
(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٢٦٦، كتاب البيوع، باب في اللقطة.
(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ١٣٣، كتاب اللقطة والضوال.
(٥) الطبراني، **المعجم الصغير**، ٢/ ٢٨، ترجمة محمد بن عبد السلام البصري.
(٦) البيهقي، **السنن**، ٦/ ١٩٠، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز...
(٧) أحمد، **المسند**، ٥/ ٨٠ من مسند الجارود العبدي رضي الله عنه.
(٨) البيهقي، **السنن**، ٦/ ١٩٠، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه.
(٩) أحمد، **المسند**، ٥/ ٨٠، من مسند الجارود العبدي رضي الله عنه.
(١٠) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٣٦، كتاب اللقطة (١٨)، باب ضالة الابل والبقر (١)، الحديث (٢٥٠٢).
(١١) البيهقي، **السنن**، ٦/ ١٩١، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز...

على ظنه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين.

وهـذا كُلّهِ مَا عَـدَا لَقْطَةُ الحَـاجِّ، فإنَّ العُلَمَـاءَ أجمَعُوا عَلى أنَّـهُ لاَ يَجُوزُ التقَاطُهَا لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ عن ذلك.

ولقطةُ مَكَّةَ أيضـاً لا يَجُوزُ التقَـاطُهَـا إلاَّ لِمُنْشِـدٍ لِـوُرُودِ النَّصِ في

وهكذا رواه الطبراني[1]، وأبو نعيم في «الحلية»[2] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن أبيه. ورواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك مكرراً ثلاثاً وفي سنده ضعف من جهة احمد بن راشد.

* * *

١٥٦٥ ـ قوله: (وهَذَا كُلّهِ مَا عَـدَا لُقْطَةِ الحَـاجِّ فإنَّ العُلَمَـاء أجْمَعُوا عَلى أنَّـه لاَ يَجُوزُ التقَاطُهَا لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ). [٢/٣٠٥].

أحمد[3]، ومسلم[4] وأبو داود[5]، والبيهقي[6]، من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج.

* * *

١٥٦٦ ـ قوله: (ولقطة مكة أيضاً لا يجوز التقاطها إلا لمنشد لورود النص في ذلك،

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/١٦٧، كتاب البيوع، باب اللقطة.

(٢) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٩/٣٣، ترجمة عبد الرحمن بن مهدي (٤١٤).

(٣) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ٣/ ٤٩٩، من مسند عبد الرحمٰن بن عثمان.

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٥١، كتاب اللقطة (٣١)، باب لقطة الحاج (١) الحديث (١١/ ١٧٢٤).

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٣٤٠، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧١٩).

(٦) البيهقي، **السنن**، ٦/ ١٩٩، كتاب اللقطة، باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد.

ذَلِكَ، والمَرْوِيُّ في ذَلِك لفظان: أَحَدُهُما: أَنَّـهُ لاَ تُرفَـعُ لَقْطَتُهـا إلا لِمُنْشِدٍ. الثاني. لا يَرْفَعُ لَقْطَتَهَا إلاَّ مُنْشِدُ.

فـالمعنى الواحـد أنها لا تـرفع إلا لمن ينشـدهـا، والمعنى الثـاني لا

قال والمروي في ذلك لفظان: أحدهما أنه لا ترفع لقطتهـا إلا لمنشد، الثـاني لا يرفـع لقطتها إلا منشد) [٢/٣٠٥].

قلت: اللفظ الأول، رواه البخـاري[١]، ومسلم[٢]، والدارمي[٣]، وأبـو داود[٤]، والطحاوي[٥]، من حديث أبي هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنون ، وإنها لن تحل لأحد كـان قبلي ، وإنها أحلت لي سـاعة من نهـار، وإنها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا تحـل ساقـطتها إلا لمنشد، الحديث.

ورواه البخاري [٦] ، والطحاوي [٧] ، والبيهقي [٨] من حديث ابن عباس في هذه

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٨٧، كتاب اللقطة (٤٥)، باب إذا وجد تمرة في الطريق (٦)، الحديث (٣٤٣٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٩٨٨، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدهـا. . (٨٢)، الحديث (٤٤٧ / ١٣٥٥).

(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٢٦٥، كتاب البيوع، باب في اللقطة.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٥١٨، كتاب المناسك (٥)، باب تحريم حرم مكة (٩٠) الحديث (٢٠١٧).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ١٤٠، كتاب اللقطة والضوال.

(٦) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٨٧، كتاب اللقطة (٤٥)، باب إذا وجد تمرة في الطريق (٦) الحديث (٢٤٣٣).

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ١٤٠، كتاب اللقطة والضوال.

(٨) البيهقي، **السنن**، ٦/ ١٩٩، كتاب اللقطة، باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد.

يلتقطها إلا لمن ينشدها ليعرف الناس. وقال مالك: تعرف هاتان اللقطتان أبداً ـ فأما الملتقط فهو كل حر مسلم بالغ لأنها ولاية، واختلف عن الشافعي في جواز التقاط الكافر. قال أبو حامد: والأصح جواز ذلك في دار الإسلام. قال: وفي أهلية العبد والفاسق له قولان: فوجه المنع عدم أهلية الولاية، ووجه الجواز عموم أحاديث اللقطة. وأما اللقطة بالجملة

القصة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، الحديث.

واللفظ الثاني: رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، والطحاوي، في «مشكل الآثار»، والبيهقي[3] من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال: إلا الأذخر، وفي لفظ عند بعضهم: ولا يلتقط لقطتها إلا منشدها. ورواه البخاري[4]، ومسلم[5]،

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٨/٢٦، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٥٣) الحديث (٤٣١٣).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٩٨٦، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدها (٨٢)، الحديث (٤٤٥/١٣٥٣).

(٣) البيهقي، **السنن**، ٦/١٩٩، كتاب اللقطة، باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد.

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/٨٧، كتاب اللقطة (٤٥)، باب إذا وجد تمرة في الطريق (٦)، الحديث (٢٤٣٤).

(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٩٨٩، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدها (٨٢)، الحديث (٤٤٨/١٣٥٥).

فإنها كل مال لمسلم معرَّض للضياع كان ذلك في عامر الأرض أو غامرهـا، والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل باتفاق.

والأصل في اللقطة حديث يزيد بن خالـد الجهني، وهو متفق على صحتـه أنه قـال: «جاء رجـل إلى رسول الله ﷺ فسـأله عن اللقـطة، فقال: اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهـا ثُمَّ عَرِّفـهـا سَنَةً، فـإِنْ جاءَ صَـاحِبُها وإلاَّ فشَـأْنَكَ بِهَا، قال: فضالَّة الغنم يا رسول الله؟ قـال: هِيَ لَكَ أوْ لأخِيـك أوْ للذِّئْب، قال: فضالَّة الإبل: قال: مالكَ وَلَها مَعَهَا سِقاؤها وَحِذاؤها تَرِدُ المَاء وتأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقاها رَبُّهَا».

وهذا الحديث يتضمن معرفته ما يلتقط مما لا يلتقط، ومعرفة حكم ما يلتقط كيف يكـون في العام وبعـده وبماذا يستحقها مدعيهـا. فـأمـا الإبـل

والبيهقي[1] من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد.

* * *

١٥٦٧ ـ حديث زيد بن خالد قـال: «جَاءَ رَجُـلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَسَـأَلَهُ عن اللُّقْـطَةِ فقال: إعْرِفْ عِفَاصَها ووكَاءَها ثُمَّ عرِّفْهَا سنـةً. فإنْ جَـاءَ صاحِبُها وإلاَّ فَشَأنَـكَ بِهَا: قـال: فَضالَّـةُ الغَنَمِ يا رسـول الله؟ قال: هِيَ لَـكَ أوْ لاِخِيْكَ أو للذِّئْبِ، قـال: فَضَالَّـةُ الإبل، قال: مَا لَكَ ولها؟ مَعَها سِقَاؤُها وحِذاؤُهَا تَـرِدُ الماءَ وتـأكُلُ الشَّجَـرَ حتَّى يَلْقاهَـا رَبُّها». قال ابن رشد: متفق[2] على صحته. [٢/٣٠٥].

---

(١) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/ ١٩٩، كتاب اللقطة، باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٨٤، كتـاب اللُّقطـة (٤٥)، باب إذ لم يوجـا صاحب اللقطة بعد سنة (٤)، الحديث (٢٤٢٩).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٤٦، كتاب اللُّقطة (٣١)، باب اللقطة (١)، الحديث (١/ ١٧٢٢).

فـاتفقـوا على أنهـا لا تلتقط، واتفقـوا على الغنم أنهـا تلتقط، وتـرددوا في البقـر، والنص عن الشافعي أنهـا كالإبـل، وعن مالـك أنها كـالغنم، وعنـه خلاف.

(**الجملة الثانية**) وأمَّا حكم التعريف، فاتفق العلماء على تعـريف ما كان منها له بال سنة مالم تكن من الغنم. واختلفـوا في حكمها بعـد السنة، فاتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشـافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور إذا انقضت كان له أن يأكلها إن كان فقيراً، أو يتصدق بها إن كان غنياً، فإن جاء صاحبها كان مخيراً بين أن يجيـز الصدقـة فينزل على ثوابها أو يضمنه إياهـا. واختلفوا في الغني هـل له أن يـأكلها أو ينفقهـا بعد الحول ؟ فقال مالك والشافعي : له ذلك؛ وقال أبو حنيفة: ليس له أن يأكلها أو يتصدق بها؛ وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين؛

يعني خـرَّجـه البخـاري، ومسلم وهـو كـذلـك ، وخـرَّجـه أيضـاً مـالـك[1]، والشـافعي[2]، وأحمـد[3] وأبـو داود[4]، والتـرمـذي[5]، وابن مـاجـة[6] ، وابـن

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٥٧، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في اللقطة (٣٨)، الحديث (٤٦).

(٢) الشافعي، ترتيب **المسند**، ٢/ ١٣٧ ، كتاب اللقطة، الحديث (٤٥٣).

(٣) أحمد، **المسند**، ٤/ ١١٥ ، من مسند زيد بن خالد الجهني.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٣٣١، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧٠٤).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٥٥، كتاب الأحكام (١٣)، باب اللقطة وضالة الإبـل (٣٥)، الحديث (١٣٧٢).

(٦) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي) ، ٢/ ٨٣٦، كتاب اللّقطة (١٨)، باب ضالـة الإبل (١)، الحديث (٢٥٠٤).

وقـال الأوزاعي: إن كان مـالاً كثيراً جعله في بيت المـال؛ وروي مثل قـول مالك والشـافعي عن عمر وابن مسعـود وابن عمر وعـائشة. وكلهم متفقـون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر.

واستـدَلَّ مالـكٌ والشافعي بقـوله عليـه الصلاة والسـلام « فشـأنـك بها ».

ولم يفرق بين غني وفقير.

ومن الحجة لهُمَا ما رواهُ البخاري والترمذي، عن سـويد بن غفلة قـال « لَقِيتُ أُويس بنُ كعب فقال: وجـدتُ صُرَّة فيهـا مائـةُ دِينـارٍ، فـأتيْتُ

الجارود[1]، والطحاوي[2] والبيهقي[3]، وغيرهم.

* * *

١٥٦٨ ـ حديث: «فشأنك بها» [٢/٣٠٦].

تقدم في الذي قبله.

* * *

١٥٦٩ ـ حـديث سويـد بن غفلة قال: «لَقِيْتُ أُوْسَ بن كَعب فقـال: وَجَدْتُ صُـرَّةً فِيْهَا مِائةُ دِيْنَارٍ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقال: عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَـرَّفْتُها فَلَمْ أَجْـد ثُمَّ أَتيْتُه ثـلاثاً فَقَـال: إحْفَظْ وِعَاءَها وَوِكَاءَها، فإنْ جَاءَ صَاحِبُها وَإلاَّ فـاستَمْتِع بهـا». قال ابن رشـد: خرَّجـه

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى**، ٢٢٣، كتاب اللقطة، باب اللقطة والضوال، الحديث (٦٦٦).
(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ١٣٤، كتاب البيوع، باب اللقطة والضوال.
(٣) البيهقي، **السنن**، ٦/ ١٨٥، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير.

البخاري[1]، والترمذي[2]. [٢/٣٠٦].

قلت: كذا قال أوس بن كعب، وإنما هو أبي بن كعب والحديث خرَّجه أبو داود الطيالسي[3] وأحمد[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8] وابن ماجه[9]، والطحاوي[10]، وابن الجارود[11]، والبيهقي[12] من حديث سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي دعه، فقلت: لا ولكن أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمعت به فلما رجعنا حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي ابن كعب فاخبرته بشأن السوط فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولاً فعرفتها فم أجد من يعرفها، ثم أتيته

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٧٨، كتاب اللقطة (٤٥)، باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة (١)، الحديث (٢٤٢٦).

(٢) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٥٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٣٥)، الحديث (١٣٧٤).

(٣) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/ ٢٧٩، كتاب الشفعة واللقطة، باب في اللقطة، الحديث (١٤١٢).

(٤) أحمد، **المسند**، ٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧، من مسند أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٥) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٩١، كتاب اللقطة (٤٥)، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها... (١٠) الحديث (٢٤٣٧).

(٦) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٥٠، كتاب اللقطة (٣١)، الحديث (٩/ ١٧٢٣).

(٧) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٣٢٨، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧٠١).

(٨) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٥٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب في اللقطة وضالة الابل (٣٥)، الحديث (١٣٧٤).

(٩) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٣٧، كتاب اللقطة (١٨)، باب اللقطة (٢)، الحديث (٢٥٠٦).

(١٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ١٣٧، كتاب اللقطة والضوال، باب اللقطة.

(١١) ابن الجارود، **المنتقى**، ٢٢٤، كتاب الجنائز، باب اللقطة، الحديث (٦٦٨).

(١٢) البيهقي، **السنن**، ٦/ ١٨٦، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير.

وِعَاءَها وَوِكاءَها فإنْ جاءَ صَاحِبُها وإلاَّ فاسْتَمْتِعْ بِهَا ».

وخَرَّج الترمذي وأبو داود « فاسْتَنْفِقْها ».

فسبب الخلاف معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحل مال آمرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه، فمن غلَّب هذا الأصل على ظاهر الحديث، وهو قوله بعد التعريف « فشأنك بها » قال: لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أن يضمن إن لم يجز صاحب اللقطة الصدقة ؛ ومن غلَّب ظاهر الحديث على هذا الأصل ورأى أنه مستثنى منه قال: تحل له بعد العام وهي مال من ماله لا يضمنها إن جاء

فقال: عَرَّفها حولاً، فعرَّفتها فلم أجد من يعرفها فقال: إحفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك فقال لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد، .

ورواه مسلم[1]، مرة أخرى وفيه قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً يعني سمع شيخه سلمة بن كهيل راويه عن سويد بن غفلة.

* * *

١٥٧٠ ـ قوله: (وخرَّج الترمذي[2] وأبو داود[3] : فاستنفقها) [٢/٣٠٦].

قلت: ذِكرُهُ لهذه الرواية عقب حديث أبي بن كعب يوهم أنها وقعت في حديثه

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ، ٣/ ١٣٥٠ ، كتاب اللقطة (٣١)، باب اللقطة (١)، الحديث (٩/ ١٧٢٣).

(٢) الترمذي، **السنن**، ٣/ ٦٥٥ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٣٥)، الحديث (١٣٧٢).

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/٣٣٣ ، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧٠٦).

صاحبها، ومن توسط قال: يتصرف بعد العام فيها وإن كانت عيناً على جهة الضمان.

أمَّا حكم دفع اللقطة لمن ادَّعَاها، فاتفقوا عى أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، واختلفوا إذا عرف ذلك هل يحتاج مع ذلك إلى بينة أم لا؟ فقال مالك: يستحق بالعلامة ولا يحتاج إلى بينة؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يستحق إلا ببينة. وسبب الخلاف معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر هذا الحديث؛ فمن غلب الأصل قال: لا بد من البينة؛ ومن غلب ظاهر الحديث قال: لا يحتاج إلى بينة. وإنما اشترط الشهادة في ذلك الشافعي وأبو حنيفة

وليس كذلك بل هي في حديث زيد بن خالد، ثم أنه لم يخرجها أبو داود والترمذي وحدهما، كما يفهم من اقتصاره عزوها اليهما بل هي أيضاً في «الصحيحين»[1] عند البخاري، ومسلم، ولفظ الحديث عن زيد بن خالد قال: جاء اعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه فقال: عَرِّفْهَا سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. الحديث، ووقع عند أحمد[2]، وإلا فكلها، ولابي داود[3]، وابن ماجه[4] ثم كلها.

---

(١) وأخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٨٠، كتاب اللقطة (٤٥)، باب ضالة الابل (٢)، الحديث (٢٤٢٧).

- وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٤٩، كتاب اللقطة (٣١)، الحديث (٦، ١٧٢٢/٧).

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/ ١١٦، من مسند زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٣٣٣، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧٠٦) و (١٧٠٧).

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٣٨، كتاب اللقطة (١٨)، باب اللقطة (٢)، الحديث (٢٥٠٧).

لأن قوله عليه الصلاة والسلام « اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها فإنْ جَاءَ صَاحِبُها وإلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا ».

يحتمل أن يكون إنما أمره بمعرفة العفاص والوكاء لئلا تختلط عنده بغيرها، ويحتمل أن يكون إنما أمره بذلك ليدفعها لصاحبها بالعفاص والوكاء، فلما وقع الاحتمال وجب الرجوع إلى الأصل، فإن الأصول لا تعارض بالاحتمالات المخالفة لها إلا أن تصح الزيادة التي نذكرها بعد؛ وعند مالك وأصحابه أن على صاحب اللقطة أن يصِفَ مع العفاص والوكاء صفة الدنانير والعدد، قالوا:

وَذَلِكَ مَوْجُودٌ في بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ ولَفْظُهُ: « فإنْ جَاءَ صَاحِبُها وَوَصَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا فادْفَعهَا إليه ».

قالوا: ولكن لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء، وكذلك إن زاد فيه. واختلفوا إن نقص من العدد على قولين، وكذلك

١٥٧١ ـ حديث: «اعْرِف عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا» [٢/٣٠٧].

تقدم[1].

* * *

١٥٧٢ ـ قوله: (وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحديثِ وَلَفْظُهُ، فإنْ جَاء صَاحِبها وَوَصَفَ عِفَاصَها وَوِكَاءَها وَعَدَدَهَا فَادْفَعها إِلَيْهِ) [٢/٣٠٧].

تقدم هذا في حديث أبي بن كعب وكذلك وقع ذكر العدد في حديث زيد بن

---

(١) راجع حديث (١٥٦٧) وقد مر في حديث زيد بن خالد.

اختلفوا إذا جهل الصفة وجاء بالعفاص والوكاء. وأما إذا غلط فيها فلا شيء له. وأمَّا إذا عرف إحدى العلامتين اللتين وقع النص عليهما وجهل الأخرى فقيل إنه لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعاً، وقيل يدفع إليه بعد الاستبراء، وقيل إن ادعى الجهالةَ استبرىء، وإن غلط لم تدفع إليه. وآختلف المذهب إذا أتى بالعلامة المستحقة هل يدفع إليه بيمين أو بغير يمين؟ فقال ابن القاسم بغير يمين: وقال أشهب: بيمين.

وأمَّا ضالة الغنم، فإن العلماء اتفقوا على أنَّ لواجدِ ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها

١٥٧٣ ـ لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في الشَّاةِ « هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيْكَ أو لِلذِّئْبِ ».

واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا؟ فقال جمهور العلماء إنه يضمن قيمتها؛ وقال مالك في أشهر الأقاويل عنه: إنه لا يضمن. وسبب الخلاف معارضة الظاهر كما قلنا للأصل المعلوم من الشريعة، إلا أن مالكاً

خالد عند أبي داود(١) والترمذي(٢)، والبيهقي(٣).

* * *

١٥٧٣ ـ حديث: « قوله ﷺ في الشاة هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيْكَ أو للذِّئْبِ ». [٢/ ٣٠٧].

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٣١، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧٠٤).

(٢) الترمذي، السنن، ٣/ ٦٥٥، كتاب الأحكام (١٣)، باب اللقطة وضالة الإبل والغنم (٣٥)، الحديث (١٣٧٢).

(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/ ١٨٥، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير. . .

هنا غلب الظاهر فجرى على حكم الظاهر، ولم يجز كذلك التصرف فيما وجب تعريفه بعد العام لقوة اللفظ ههنا؛ وعنه رواية أخرى أنه يضمن، وكذلك كل طعام لا يبقى إذا خشِي عليه التلف إن تركه. وتحصيل مذهب مالك عند أصحابه في ذلك أنها على ثلاثة أقسام: قسم يبقى في يد مُلْتَقِطِهِ ويُخشى عليه التلف إن تركه، كالعين والعروض. وقسم لا يبقى في يد مُلْتَقِطِه ويُخشى عليه التلف إن ترك كالشاة في القفر، والطعام الذي يُسرِع إليه الفساد. وقسمٌ لا يُخشى عليه التلف. فأمَّا القسم الأول، وهو ما يبقى في يد مُلْتَقِطِه ويُخشى عليه التلف فإنه ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون يسيراً لا بَالَ له ولا قدْرَ لقيمته ويَعْلَم أنَّ صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فهذا لا يعرف عنده وهو لمن وجده. والأصل في ذلك

ـ ما روي «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ فقال: لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها».

ولم يذكر فيها تعريفاً، وهذا مثل العصا والسوط، وإن كان أَشهب قد استحسن تعريف ذلك. والثاني أن يكون يسيراً إلا أن له قدر ومنفعة، فهذا لا اختلاف في المذهب في تعريفه. واختلفوا في قدر ما يعرِّف، فقيل

تقدم(١) في حديث زيد بن خالد.

* * *

١٥٧٤ ـ حديث: « أنه ﷺ مَرَّ بتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ فَقَال لَوْلَا أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

---

(١) راجع حديث (١٥٦٧) وقد مر في حديث زيد بن خالد الجهني.

سنة، وقيل أياماً. وأمَّا الثالث فهو أن يكون كثيراً أو له قدر، فهذا لا اختلاف في وجوب تعريفه حولاً.

وأمَّا القسم الثاني وهو ما لا يبقى بيد مُلتَقِطِه ويُخشى عليه التلف، فإن هذا يأكله كان غنياً أو فقيراً، وهل يضمن؟ فيه روايتان كما قلنا الأشهر أن لا ضمان. واختلفوا إن وجد ما يسرع إليه الفساد في الحاضرة فقيل لا ضمان عليه، وقيل عليه الضمان، وقيل بالفرق بين أن يتصدق به فلا يضمن، أو يأكله فيضمن.

وأمَّا القسم الثالث فهو كالإبل، أعني أن الاختيار عنده فيه الترك

للنص الوارد في ذلك.

فإن أخذها وجب تعريفها، والاختيار تركها؛ وقيل في المذهب هو عام في جميع الأزمنة؛ وقيل إنما هو في زمان العدل، وأن الأفضل في زمان غير العدل التقاطها. وأمَّا ضمانها في الذي تعرف فيه، فإن العلماء اتفقوا

لأَكَلْتَها». [٢/٣٠٨].

متفق عليه[1] من حديث أنس بن مالك.

* * *

١٥٧٥ ـ قوله: (لِلنَّصِّ الوَارِدِ في ذَلِكَ). [٢/٣٠٨].

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/٨٦، كتاب اللقطة (٤٥)، باب إذا وجد تمرة في الطريق (٦)، الحديث (٢٤٣١).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٧٥٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (٥٠)، الحديث (١٦٥/١٠٧١).

على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن، واختلفوا إذا لم يشهد، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا ضمان عليه إن لم يضيع وإن لم يشهد؛ وقال أبو حنيفة وزفر: يضمنها إن هلكت ولم يشهد. استدل مالك والشافعي بأن اللقطة وديعة فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان، قالوا: وهي وديعة بما جاء

من حديث سليمان بن بلال وغيره أنه قال: إن جاء صاحبها وإلا

يعني قوله ﷺ في ضالَّةِ الإبلِ، ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، وقد تقدم(١) في حديث زيد بن خالد.

* * *

١٥٧٦ ـ حديث سليمان بن بلال وغيره أنه قال: « إنْ جَاءَ صَاحِبُها وإلاَّ فَلْتَكُن وَدِيْعَةً عِنْدَكَ » [٢/ ٣٠٨].

صنيع ابن رشد يوهم أن سليمان بن بلال هو راوي الحديث عن النبي ﷺ من الصحابة أو التابعين، وليس كذلك وإنما هو راوي الحديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد كلاهما عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني بالحديث، وفيه ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقهما ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه، رواه البخاري (٢)، ومسلم (٣) واللفظ له، والطحاوي (٤) إلا أن البخاري(٥) قال في روايته: (قال يحيى هذا الذي لا أدري أهو

---

(١) راجع حديث (١٥٦٧) وقد مرّ في حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٨٣، كتاب اللقطة (٤٥)، باب ضالة الغنم (٣)، الحديث (٢٤٢٨).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٤٨، كتاب اللقطة (٣١)، باب اللقطة (١)، الحديث (٢/ ١٧٢٢).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ١٣٤، ١٣٥، كتاب الاجارات، باب اللقطة والضوال.

(٥) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٨٣، كتاب اللقطة (٤٥)، باب ضالة الغنم (٣)، الحديث (٣٤٢٨).

فلتكن وديعة عندك.

واستدل أبو حنيفة وزفر بحديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَـدْلٍ عَلَيْها ولا يَـكْتُمْ ولا يُغْنِتْ، فـإنْ جاءَ صَاحِبُها فَهُـوَ أحَقُّ بِهَا، وإلاَّ فَهُـوَ مـالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ ».

وتحصيـل المذهب في ذلـك أن واجـد اللقـطة عنـد مـالـك لا يخلو التقـاطه لهـا من ثلاثـة أوجه: أحـدها أن يـأخذهـا على جهة الاغتيـال لها. والثاني أن يأخـذها على جهـة الالتقاط. والثـالث أن يأخـذها لا على جهـة

في الحديث أم شيء من عنده).

قال الحافظ(1): (وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخـرى وذلك فيمـا أخرجه مسلم عن القعنبي، والإسماعيلي، من طريق يحيى بن حسان كلاهما، عن سليمان بن بلال، عن يحيى، فقال فيه: فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، وكذلك جزم برفعها خـالد بن مخلد، عن سليمـان، عن ربيعة عنـد مسلم، والفهمي، عن سليمان، عن يحيى، وربيعة جميعاً عند الطحاوي، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فتـرجم بعد أبواب « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده).

* * *

١٥٧٧ ـ حـديث مُطَرِّفٍ بن الشِّخيـرِ، عن عِياضِ بن حِمَـارٍ قال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ « مَنْ الْتَقَطَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ عَلَيْهَا وَلاَ يَكْتُمْ. وَلاَ يُغَيِّبْ. فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري)، ٥ / ٨٣ ـ ٨٤، كتاب اللقطة (٤٥)، باب ضالة الغنم (٣).

الالتقاط ولا على جهة الاغتيال، فإن أخذها على جهة الالتقاط فهي أمانة عنده عليه حفظها وتعريفها، فإن ردها بعد أن التقطها فقال ابن القاسم: يضمن؛ وقال أشهب: لا يضمن إذا ردها في موضعها، فإن ردها في غير موضعها ضمن كالوديعة، والقول قوله في تلفها دون يمين إلا أن يتهم. وأمَّا إذا قبضها مغتالاً لها ففهو ضامن لها، ولكن لا يعرف هذا الوجه إلا من قبله. وأمَّا الوجه الثالث فهو مثل أن يجد ثوباً فيأخذه، وهو يظنه لقوم بين يديه ليسألهم عنه، فهذا إن لم يعرفوه ولا ادعوه كان له أن يرده حيث وجده ولا ضمان عليه باتفاق عند أصحاب مالك. وتتعلق بهذا الباب مسألة

أَحَقُّ بِهَا وإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [٢/٣٠٨].

أبو داود الطيالسي(١)، وأحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجه(٤)، وابن الجارود(٥)، والطحاوي(٦) في «مشكل الآثار» وفي «معاني الآثار» أيضاً والبيهقي(٧) وغيرهم كالنَّسائي في «الكبرى»(٨)، والطبراني في «الكبير»، وابن حبان في «الصحيح»(٩).

* * *

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/ ٢٧٩، كتاب الشفعة واللقطة، باب اللقطة، الحديث (١٤٠٩).
(٢) أحمد، المسند، ٤/ ١٦١ و١٦٢، من مسند عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.
(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٣٣٥، كتاب اللقطة (٤)، باب التعريف باللقطة (١)، الحديث (١٧٠٩).
(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٣٧، كتاب اللقطة (١٨)، باب اللقطة (٢)، الحديث (٢٥٠٥).
(٥) ابن الجارود، المنتقى، ٢٢٥، كتاب الجنائز، باب في اللقطة والضوال، الحديث (٦٧١).
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٣٦، كتاب الاجارات، باب اللقطة والضوال.
(٧) البيهقي، السنن، ٦/ ١٨٧، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير.
(٨) عزاه إليه الحافظ المزي، تحفة الأشراف، ٨/ ٢٥٠، ترجمة عياض بن حمار (٤٣٠)، الحديث (١١٠١٣).
(٩) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمآن، ٢٨٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في اللقطة (٤٧)، الحديث (١١٦٩).

اختلف العلماء فيها، وهو لعبد يستهلك اللقطة، فقال مالك: إنها في رقبته إمَّا أن يسلمه سيده فيها، وإمَّا أن يفديه بقيمتها، هذا إذا كان استهلاكه قبل الحول، فإن استهلكها بعد الحول كانت ديناً عليه ولم تكن في رقبته؛ وقال الشافعي: إن علم بذلك السيد فهو الضامن، وإن لم يعلم بها السيد كانت في رقبة العبد. واختلفوا هل يرجع الملتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟ فقال الجمهور: ملتقط اللقطة متطوع بحفظها فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة. وقال الكوفيون: لا يرجع بما أنفق إلا أن تكون النفقة عن إذن الحاكم، وهذه المسألة هي من أحكام الالتقاط، وهذا القدر كاف بحسب غرضنا في هذا الباب.

بـــاب

في اللقيـط

والنظر في أحكام الالتقاط وفي الملتقط واللقيط وفي أحكامه

وقال الشافعي كل شيء ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات، وفي وجوب الإشهاد عليه خيفة الاسترقاق خلاف، والخلاف فيه مبني على الاختلاف في الإشهاد على اللقطة. واللقيط: هو الصبي الصغير غير البالغ، وإن كان مميزاً، ففيه في مذهب الشافعي تردد، والملتقط: هو كل حر عدل رشيد، وليس العبد والمكاتب بملتقط، والكافر يلتقط الكافر دون المسلم، لأنه لا ولاية له عليه، ويلتقط المسلم الكافر، وينزع من يد الفاسق والمبذر، وليس من شرط الملتقط الغني، ولا تلزم نفقة الملتقط على من التقطه، وإن أنفق لم يرجع عليه بشي .

وأمَّا أحكامه فإنه يحكم له بحكم الإسلام إن التقطه في دار المسلمين

ويحكم للطفل بالإسلام فحكم أبيه عند مالك. وعند الشافعي بحكم من أسلم منهما، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك. وقد اختلف في اللقيط فقيل إنه عبد لمن التقطه، وقيل إنه حر وولاؤه لمن التقطه، وقيل إنه حر وولاؤه للمسلمين، وهو مذهب مالك. والذي تشهد له الأصول إلا أن يثبت في ذلك أثر تخصص به الأصول مثل

قوله عليه الصلاة والسلام: ترث المرأة ثلاثة: لقيطها وعتيقها وولدها الذي لا عنت عليه.

١٥٧٨ ـ حديث: «تَرِثُ المَرْأَةُ ثَلاَثَةً: لَقِيْطَهَا وَعَتِيْقَهَا وَوَلَدَهَا الذي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ». [٢/٣١٠].

يأتي في الفرائض.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

وجلّ المسائل المشهورة بين فقهاء الأمصار في هذا الكتاب هي في أحكام الوديعة: فمنها أنهم اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة، إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب. قال المالكيون: والدليل على أنها أمانة أن الله أمر برد الأمانات ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يصدق في المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذّبه المودع، قالوا: إلا أن يدفعها إليه ببينة فإنه لا يكون القول قوله، قالوا: لأنه إذا دفعها إليه ببينة فكأنه ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها، فيصدق في تلفها ولا يصدق على ردها، هذا هو المشهور عن مالك وأصحابه؛ وقد قيل عن ابن القاسم إن القول قوله وإن دفعها إليه ببينة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وهو القياس، لأنه فرق بين التلف ودعوى الرد، ويبعد أن تنتقض الأمانة، وهذا فيمن دفع الأمانة إلى اليد التي دفعتها إليه. وأمّا من دفعها إلى غير اليد التي دفعتها إليه، فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد عند مالك وإلا ضمن، يريد قول الله عز وجل: ﴿ فإذا دَفَعْتُمْ إلَيْهِم أمْوَالهُمْ فأشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾[1] فإن أنكر القابض القبض فلا يصدق المستودع في الدفع عند مالك وأصحابه إلا ببيِّنةٍ، وقد

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (٦).

قيـل إنه يتخَـرَّجُ من المذهب أنـه يصدق في ذلـك، وسواء عنـد مالـك أمر صاحب الوديعة بدفعها إلى الذي دفعها أو لم يأمر؛ وقال أبو حنيفة: إن كان ادَّعى دفعها إلى من أمره بدفعها فالقول قـول المستودع مـع يمينه، فـإن أقر المدفوع إليه بالوديعة، أعني إذا كان غير المـودع وادعى التلف فلا يخلو أن يكون المستودع دفعها إلى أمانة وهو وكيل المستودع أو إلى ذمـة، فإن كـان القـابض أميناً فـاختلف في ذلك قـول ابن القاسم فقـال مرة: يبـرأ الـدافـع بتصديق القابض، وتكون المصيبة من الآمر الوكيل بالقبض، ومـرة قال: لا يبرأ الدافع إلا بإقامة البينة على الدفع أو يأتي القابض بالمال. وأمَّا إن دفـع إلى ذمة، مثل أن يقول رجلٌ للذي عنده الوديعـة ادفعها إليّ سلفـاً أو تسلفاً في سلعة أو ما أشبه ذلك، فإن كانت الذمة قائمة بريء الدافـع في المذهب من غير خلاف، وإن كانت الذمة خربة فقولان. والسبب في هذا الاختلاف كله أن الأمانة تقوِّي دعوى المدعي حتى يكون القول قولـه مع يمينـه؛ فمن شبه أمانة الذي أمره المودع أن يدفعها إليه، أعني الوكيل بأمانة المودع عنده قال: يكون القول قوله في دعواه التلف كدعوى المستـودع عنده؛ ومن رأى أن تلك الأمـانة أضعف قال: لا يبـرأ الدافـع بتصديق القـابض مع دعـوى التلف؛ ومن رأى المأمور بمنزلة الآمر قال: القول قول الدافع للمـأمور كمـا كان القول قوله مع الآمر، وهو مذهب أبي حنيفة؛ ومن رأى أنه أضعف منـه قـال: الـدافـع ضـامن إلا أن يُحْضـر القـابض المـال، وإذا أودعهـا بشـرط الضمـان فـالجمهـور على أنـه لا يضمن، وقـال الغيـر: يضمن. وبـالجملة فالفقهاء يـرون بأجمعهم أنـه لا ضمان على صـاحب الوديعـة إلا أن يتعدى ويختلفـون في أشياء هـل هي تعدّ أم ليس بتعـد؟ فمن مسائلهم المشهـورة في هـذا الباب إذا أنفق الـوديعة ثم رد مثلهـا أو أخرجهـا لنفقته ثم ردَّهـا، فقال مالك: يسقط عنه الضمان بحالـة مثل إذا ردهـا؛ وقال أبـو حنيفة: إن

ردها بعينها قبل أن ينفقها لم يضمن، وإن رد مثلها ضمن؛ وقال عبد الملك والشافعي: يضمن في الوجهين جميعاً؛ فمن غلظ الأمر ضمنه إيَّاها بتحريكها ونية استنفاقها؛ ومن رخص لم يضمنها إذا أعاد مثلها. ومنها اختلافهم في السفر بها، فقال مالك ليس له أن يسافر بها إلا أن تعطى له في سفر؛ وقال أبو حنيفة له أن يسافر بها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهه صاحب الوديعة. ومنها أنه ليس للمودَع عنده أن يودع الوديعة غيره من غير عذر، فإن فعل ضمن؛ وقال أبو حنيفة: إن أودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن، لأنه شبهه بأهل بيته. وعند مالك له أن يستودع ما أودع عند عياله الذين يأمنهم وهم تحت غلقه من زوج أو ولد أو أمة أو من أشبههم. وبالجملة فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تحفظ أموالهم، فما كان بيِّناً من ذلك أنه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بين أنه حفظ اختلف فيه، مثل اختلافهم في المذهب فيمن جعل وديعة في جيبه فذهبت، والأَشْهَرُ أنه يضمن. وعند ابن وهب أن من أُودِع وديعة في المسجد فجعلها على نعله فذهبت أنه لا ضمان عليه، ويختلف في المذهب في ضمانها بالنسيان، مثل أن ينساها في موضع أو ينسى من دفعها إليه، أو يدَّعِيَها رجلان، فقيل يحلفان وتقسم بينهما، وقيل إنه يضمن لكل واحد منهما، وإذا أراد السفر فله عند مالك أن يودعها عند ثقة من أهل البلد ولا ضمان عليه قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر. وآختلف في ذلك أصحاب الشافعي، فمنهم من يقول: إن أودعها لغير الحاكم ضمن. وقبول الوديعة عند مالك لا يجب في حال، ومن العلماء من يرى أنه واجب إذا لم يجد المودع من يودعها عنده، ولا أجر للمودَع عنده على حفظ الوديعة، وما تحتاج إليه من مسكن أو نفقة فعلى ربها. واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور، وهو فيمن أودع مالاً فتعدى فيه واتَّجَرَ به فربح

فيـه، هل ذلـك الربـح حلال لـه أم لا ؟ فقال مـالـك والليث وأبـو يـوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح وإن كان غـاصباً للمـال فضلاً عن أن يكـون مستودعـاً عنده؛ وقـال أبـو حنيفـة وزفـر ومحمـد بن الحسن: يؤدي الأصل ويتصدق بـالربـح؛ وقال قـوم: لرب الـوديعة الأصـل والربـح؛ وقال قوم: هو مُخَيَّرٌ بين الأصل والربح؛ وقال قوم: البيع الواقـع في تلك التجارة فـاسد، وهؤلاء هم الـذين أوجبوا التصـدق بـالـربـح إذا مـات. فمن اعتبـر التصرف قال: الربح للمتصـرف؛ ومن اعتبر الأصـل قال: الـربح لصـاحب المال. ولذلك لما أمر عمر رضي الله عنه إبنَيْهِ عبد الله وعبيد الله أن يصـرفا المـال الذي أسلفهمـا أبـو مـوسى الأشعـري من بيت المـال، فتجـروا فيـه فربحا، قيل له: لو جعلته قراضاً، فأجاب إلى ذلـك، لأنه قـد روى أنه قـد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء، وأن ذلك عدل.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب العارية

كتاب العارية

والنظر في العارية في أركانها وأحكامها. وأركانها خمسة: الإعارة، والمعير والمستعير، والمعار، والصيغة. أمَّا الإعارة فهي فعل محير ومندوب إليه، وقد شدد فيها قوم من السلف الأول. روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك. وأمَّا المعير فلا يعتبر فيه إلا كونه مالكاً للعارية إمَّا لرقبتها وإمَّا لمنفعتها، والأظهر أنها لا تصح من المستعير أعني أن يَعيرَها. وأمَّا العارية فتكون في الدور، والأرضين والحيوان، وجميع ما يعرف بعينه إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال، ولذلك لا تجوز إباحةُ الجوار للاستمتاع. ويكره للاستخدام إلا أن تكون ذا محرم. وأمَّا صيغة الإعارة، فهي كل لفظ يدل على الإذن، وهي عقد جائز عند الشافعي وأبي حنيفة: أي للمعير أن يسترد عاريته إذا شاء؛ وقال مالك في المشهور: ليس له استرجاعها قبل الانتفاع، وإن شرط مدة ما لزمته تلك المدة، وإن لم يشترط مدة لزمته من المدة ما يرى الناس أنه مدة لمثل تلك العارية. وسبب الخلاف ما يوجد فيها من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة. وأمَّا الأحكام فكثيرة، وأشهرها هل هي مضمونة أو أمانة؟ فمنهم من قال: إنها مضمونة وإن قامت البينة على

تلفها، وهو قول أشهب والشافعي، وأحد قولي مالك؛ ومنهم من قال نقيض هـذا، وهو أنهـا ليست مضمونـة أصلاً، وهـو قـول أبي حنيفـة ؛ ومنهم من قال: يضمن فيما يغـاب عليه إذا لم يكن على التلف بينـة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه، وهو مذهب مـالك المشهـور وابن القاسم وأكثر أصحابه. وسبب الخلاف تعارض الآثار في ذلك

وذلك أنه ورد في الحـديث الثابت أنـه قال عليـه الصلاة والسـلام

١٥٧٩ ـ حـديث: «أَنَّهُ ﷺ قَـال لصَفْـوان بن أُمَيَّـة: بَـلْ عَـارِيَـةٌ مَضْمُـونَـةٌ مُؤَدَاةٌ وفي بعضهـا بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَاةٌ». [٢/٣١٣].

لم عارية مضمونة، بل عارية مضمونة، أو عارية موداة.

نعم روى الحاكم[١] والبيهقي[٢] من حديث جابر بل عارية مضمونـة حتى نوديهـا إليك.

أمَّـا عاريـة مضمونـة ففي حديث صفـوان بن أمية الـذي أخرجـه أحمد[٣]، وأبـو داود[٤] والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧] عنه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٤٧، كتاب البيوع، باب لا يجوز لامرأة في مالها إذا ملك زوجها عنها.
(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٨٩، كتاب العارية، باب العارية مضمونة.
(٣) أحمد، المسند، ٣/ ٤٠١، من مسند صفوان بن أمية رضي الله عنه.
(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٨٢٢، كتـاب البيوع (١٧)، باب تضمين العـارية (٩٠)، الحديث (٣٥٦٢).
(٥) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٩، كتاب البيوع، الحديث (١٦١).
(٦) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٤٧، كتاب البيوع، باب لا يجوز لامرأة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.
(٧) البيهقي، السنن، ٦/ ٨٩، كتاب العارية، باب العارية مضمونة.

لصفوان بن أمية« بَلْ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ». وفي بعضها « بَلْ عارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ».

حنين أدراعاً فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، زاد أحمد، فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب.

وهو حديث مضطرب، رواه عبد العزيز بن رفيع فقيل عنه عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه هكذا قال عنه شريك عند أحمد[1]، وأبي داود[2]، والدارقطني[3]، والحاكم[4].

وقيل عنه، عن ابن أبي مليكة، عن أمية، عن أبيه قاله عنه قيس بن الربيع، رواه الدارقطني[5]، وقيل عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمٰن بن صفوان أن النبي ﷺ قاله عنه إسرائيل رواه النسائي في « الكبرى ».

وقيل عنه، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قاله عنه جرير رواه أبو داود [6]، والبيهقي [7].

وقيل عنه عن عطاء بن أبي رياح، عن ناس من آل صفوان أن رسول الله ﷺ قاله

---

(١) أحمد، المسند، ٦/ ٤٦٥، من مسند صفوان بن أمية ٣/ ٤٠١ من مسنده أيضاً.
(٢) أبو داود، السنن، ٣/ ٨٢٢، كتاب البيوع (١٧)، باب تضمين العارية (٩٠)، الحديث (٣٥٦٢).
(٣) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٩، كتاب البيوع، الحديث (١٦١).
(٤) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٤٧، كتاب البيوع.
(٥) الدارقطني، السنن، ٣/ ٤٠، كتاب البيوع، الحديث (١٦٢).
(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٨٢٣، كتاب البيوع (١٧)، باب تضمين العارية (٩٠)، الحديث (٣٥٦٣).
(٧) البيهقي، السنن، ٦/ ٨٩، كتاب العارية، باب العارية مضمونة.

أبو الأحوص، رواه أبـو داود[1]، والدارقـطني [2]، والبيهقي [3] ورواه الدارقـطني [4] من طريق جرير أيضاً.

ورواه البيهقي [5] من طـريق جعفر بن محمـد عن أبيه أن صفـوان بن أميـة أعـار رسول الله ﷺ سلاحاً هي ثمانون درعاً فقال له: أعارية مضمونة أم غصباً، فقال رسـول الله ﷺ بل عارية مضمونة.

ورواه الحـاكم [6]، والبيهقي [7] كما سبق من حـديث ابن إسحاق قـال حـدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه جـابر بن عبـد الله بالقصـة وقال الحاكم [8]: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأما عارية مؤداة، ففي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين فقال يا رسول الله: أعارية مؤداة؟ قال: عارية مؤداة، رواه الـدارقـطني[9]، والحـاكم[10]، والبيهقي[11]، من طـريق إسحـاق بن عبـد الـواحـد القرشي، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكـرمة، عن ابن عبـاس، وقال

---

(١) أبو داود، السنن، ٣/ ٨٢٤، كتاب البيوع(١٧)، باب تضمين العارية (٩٠)، الحديث (٣٥٦٤).
(٢) الدارقطني، السنن، ٣/ ٤٠، كتاب البيوع، الحديث (١٦٤).
(٣) البيهقي، السنن، ٦ / ٨٩، كتاب العارية، باب العارية مضمونة.
(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٤٠، كتاب البيوع، الحديث (١٦٣).
(٥) البيهقي، السنن، ٦/ ٨٩ ـ ٩٠، كتاب العارية، باب العارية مضمونة.
(٦) الحاكم، المستدرك، ٣/ ٤٨ ـ ٤٩، كتاب المغازي، باب ذكر غزوة حنين.
(٧) البيهقي، السنن، ٦/ ٨٩، كتاب العارية، باب العارية مضمونة.
(٨) الحاكم، المستدرك، ٣/ ٤٩، المصدر السابق نفسه.
(٩) الدارقطني، السنن، ٣/ ٣٨، كتاب البيوع، الحديث (١٥٧).
(١٠) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٤٧، كتاب البيوع، باب لا يجوز لامرأة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.
(١١) البيهقي، السنن، ٦/ ٨٨ ، كتاب العارية، باب العارية مؤداة.

١٥٨٠ ـ وروي عنه أنه قال: « لَيْسَ عَلى المُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ ».

فمن رجح وأخذ بهذا أسقط الضمان عنه، ومن أخذ بحديث صفوان بن أمية ألزمه الضمان؛ ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين ما يغاب

الحاكم[1]: (صحيح على شرط مسلم)، وأقره الذهبي في التلخيص[*] مع أنه زعم في « الميزان » أن إسحاق بن عبد الواحد واه، مع أن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال الخطيب لا بأس به، وكأنه اعتمد قول أبي علي الحافظ أنه متروك فالله أعلم.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً فقال صفوان: أمؤداة يا رسول الله؟ قال: نعم، رواه الدارقطني[2]؛ وفي الباب عن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً قال: قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال: بل مؤداة، رواه أبو داود[3]، والنَّسائي في « الكبرى »[4]، والدارقطني[5]، وصححه ابن حبان[6] وقال ابن حزم: إنه أحسن طرق هذا الحديث، وتقدم حديث العارية مؤداة في كتاب الكفالة في حديث الزعيم غارم.

* * *

١٥٨٠ ـ حديث: « لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ ». [٢/٣١٣].

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٢/٤٧، كتاب البيوع.

(*) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٢/٤٧، كتاب البيوع.

(٢) الدارقطني، السنن، ٣/٣٨، كتاب البيوع، الحديث (١٥٨).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٨٢٦، كتاب البيوع، (١٧)، باب تضمين العارية (٩٠) الحديث (٣٥٦٦).

(٤) عزاه إليه الحافظ المزي، تحفة الأشراف، ٤/١٩٠، حديث (٤٩٤٥).

(٥) الدارقطني، السنن، ٣/٣٩، كتاب البيوع، الحديث (١٥٩).

(٦) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمآن، ٢٨٥، كتاب البيوع، باب في العارية (٤٩)، الحديث (١١٧٣).

عليه وبين مالا يغاب عليه، فحمل هذا الضمان على ما يغاب عليه، والحديث الآخر على ما لا يغاب عليه، إلا أن الحديث الذي فيه ليس على المستعير ضمان » غير مشهور، وحديث صفوان صحيح، ومن لم ير الضمان شَبَّهَهَا بالوديعة؛ ومن فرق قال: الوديعة مقبوضة لمنفعة الدافع، والعارية لمنفعة القابض. واتفقوا في الإجارة على أنها غير مضمونة: أعني الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً، ويلزم الشافعي إذا سلم أنه لا ضمان عليه في الإجارة أن لا يكون ضمان في العارية إن سلم أن سبب الضمان هو الانتفاع، لأنه إذا لم يضمن حيث قبض لمنفعتهما فأحرى أن لا يضمن حيث قبض لمنفعته إذا كانت منفعة الدافع مؤثرةً في إسقاط الضمان. واختلفوا إذا شرط الضمان، فقال قوم: يضمن؛ وقال قوم: لا يضمن، والشرط باطل؛ ويجيء على قول مالك إذا اشترط الضمان في الموضع الذي لا يجب فيه عليه الضمان أن يلزم إجارة المثل في استعماله العارية لأن الشرط يُخرج العارية

الدارقطني[1]، والبيهقي[2]، من طريقه، ثم من حديث عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان، قال الدارقطني[3]: (عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع)، ثم أخرجه[4] كذلك عن شريح؛ وبه صدر البيهقي[5] في باب من قال لا يغرم، فأخرج من طريق

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ٤١، كتاب البيوع، الحديث (١٦٨).
(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٩١، كتاب العارية، باب من قال لا يغرم.
(٣) الدارقطني، السنن، ٣/ ٤١، كتاب البيوع، الحديث (١٦٨).
(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٤١، كتاب البيوع، الحديث (١٧٠).
(٥) البيهقي، السنن، ٦/ ٩١، كتاب العارية، باب من قال لا يغرم.

عن حكم العارية إلى باب الإجارة الفاسدة إذا كان صاحبها لم يرض أن يعيرها إلا بأن يخرجها في ضمانه، فهو عوض مجهول فيجب أن يرد إلى معلوم. واختلف عن مالك والشافعي إذا غرس المستعير وبنى ثم انقضت المدة التي آستعار إليها، فقال مالك: المالك بالخيار إن شاء أخذ المستعير بقلع غراسته وبنائه، وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعاً إذا كان مما له قيمة بعد القلع، وسواء عند مالك انقضت المدة المحدودة بالشرط أو بالعرف أو العادة؛ وقال الشافعي: إذا لم يشترط عليه القلع فليس له مطالبته بالقلع، بل يخير المعير بأن يبقيه بأجر يعطاه، أو ينقض بأرش، أو يتملك ببدل، فأيها أراد المعير أجبر عليه المستعير، فإن أبى كلف تفريغ الملك. وفي جواز بيعته للنقض عنده خلاف، لأنه معرّض للنقض، فرأى الشافعي أن آخذه المستعير بالقلع دون أرش هو ظلم؛ ورأى مالك أن عليه إخلاء المحل، وأن العرف في ذلك يتنزل منزلة الشروط، وعند مالك أنه إن استعمل العارية استعمالاً ينقصها عن الاستعمال المأذون فيه ضمن ما نقصها بالاستعمال، واختلفوا من هذا الباب في الرجل يسأل جاره أن يعيره جداره ليغرز فيه خشبة لمنفعته ولا تضر صاحب الجدار وبالجملة في كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر على المعير فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: لا

ابن سيرين أن شريحاً قال: وذكره، ثم قال[1]: (هذا هو المحفوظ، عن شريح القاضي من قوله، ورواه عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان مرفوعاً)، ثم أخرجه[2] من طريق الدارقطني ونقل كلامه السابق.

---

(١) البيهقي، السنن، ٦/ ٩١ ، كتاب العارية ، باب من قال لا يغرم.
(٢) البيهقي، المصدر نفسه.

يقضي عليه به إذ العارية لا يقضى بها، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة أهل الحديث: يقضى بذلك.

وحجتهم ما خرّجه مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ ».

ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمِيَنَّ بها بين أكتافكم. واحتجوا أيضاً بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاك ابن قيس ساق خليجاً له من العريض، فأرادوا أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: أنت تمنعني وهو لك منفعة، تسقي منه أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلى سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: والله ليمرنَّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل

وروى الدارقطني[1] من طريق إسحاق بن محمد، عن يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمٰن الحجبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن؛ إسحاق فيه مقال وشيخه ضعيف.

***

١٥٨١ ـ حديث مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُم جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ». [٢/٣١٥].

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ٤١، كتاب البيوع، الحديث (١٦٧).

الضحاك. وكذلك حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد أن يحوِّله إلى ناحية من الحائط، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله وقد عذل الشافعي مالكاً لإدخاله هذه الأحاديث في موطئه، وتركه الأخذ بها. وعمدة مالك وأبي حنيفة

قوله عليه الصلاة والسلام «لا يَحِلُّ مالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ

رواه أيضاً أحمد(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، وابن ماجه(٥)، والبيهقي(٦)، وجماعة، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد(٧)، وابن ماجة(٨) وغيرهما.

* * *

١٥٨٢ ـ حديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [٢/٣١٥].

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٢٤٠ ـ ٤٦٣، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٣٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب غرز الخشب في جدار الجار (٢٩)، الحديث (١٣٦/ ١٦٠٩).
(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٤٩، كتاب الأقضية (١٨)، باب من القضاء (٣١) الحديث (٣٦٣٤).
(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٣٥، كتاب الأحكام (١٣)، باب الرجل يضع على حائط جاره خشباً (١٨)، الحديث (١٣٥٣).
(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٨٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (١٥)، الحديث (٢٣٣٥).
(٦) البيهقي، السنن، ٦/ ٦٨، كتاب الصلح، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع....
(٧) أحمد، المسند، ١/ ٣١٣، من مسند ابن عباس رضي الله عنه.
(٨) ابن ماجه السنن، ٢/ ٧٨٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (١٥) الحديث (٢٣٣٧).

طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

وعند الغير أن عموم هذا مخصص بهذه الأحاديث، وبخاصة حديث أبي هريرة. وعند مالك أنها محمولة على الندب، وأنه إذا أمكن أن تكون مختصة وأن تكون على الندب فحملها على الندب أولى، لأن بناء العام على الخاص إنما يجب إذا لم يمكن بينهما جمع ووقع التعارض. وروى أصبغ عن ابن القاسم: أنه لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ويؤخذ بقضائه لعبد الرحمن بن عوف في تحويل الربيع، وذلك أنه رأى أن تحويل الربيع أيسر من أن يمر عليه بطريق لم يكن قبل، وهذا القدر كاف بحسب غرضنا.

تقدم[1] في البيوع.

* * *

---

(١) راجع حديث(١٤٢١).

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتـــاب الغصب

كتاب الغصب

وفيه بابان: الأول: في الضمان، وفيه ثلاثة أركان: الأول: الموجب للضمان. والثاني: ما فيه الضمان. والثالث: الواجب. وأمَّا الباب الثاني: فهو في الطوارىء على المغصوب.

الباب الأول

في الضمان

(**الركن الأول**) وأمَّا الموجب للضمان، فهو إمَّا المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإمَّا المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه. واختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرته الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر، هل يحصل به ضمان أم لا ؟ وذلك مثل أن يفتح قفصاً فيه طائر فيطير بعد الفتح، فقال مالك: يضمنه هاجه على الطيران أولم يهجه. وقال أبو حنيفة لا يضمن على حال؛ وفرق الشافعي بين أن يهيجه على الطيران أو لا يهيجه، فقال: يضمن إن هاجه، ولا يضمن إن لم يهجه؛ ومن هذا من حفر بئراً فسقط فيه شيء فهلك؛ فمالك والشافعي يقولان: إن حفره بحيث أن يكون حفره تعدياً ضمن ما تلف فيه وإلا لم يضمن، ويجيء على أصل أبي حنيفة أنه لا يضمن في مسألة الطائر، وهل يشترط في المباشرة

العمد أو لا يشترط ؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمداً وخطأ، وإن كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب، وهل يشترط فيه أن يكون مختاراً ؟ فالمعلوم عن الشافعي أنه يشترط أن يكون مختاراً، ولذلك رأى على المكره الضمان : أعني المكره على الإتلاف.

(**الركن الثاني**)وأما ما يجب فيه الضمان فهو كل مال أتلفت عينه أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء أو سلطت اليد عليه وتملك، وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق. واختلفوا فيما لا ينقل ولا يحول مثل العقار، فقال الجمهور: إنها تضمن بالغصب، أعني أنها إن انهدمت للدار ضمن قيمتها؛ وقال أبو حنيفة: لا يضمن. وسبب آختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول ؟ فمن جعل حكم ذلك واحداً قال بالضمان؛ ومن لم يجعل حكم ذلك واحداً قال: لا ضمان.

(**الركن الثالث**) وهو الواجب في الغصب، والواجب على الغاصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه، وهذا لا خلاف فيه، فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أن على الغاصب المثل، أعني مثل ما استهلك صفة ووزناً واختلفوا في العروض فقال مالك: لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: الواجب في ذلك مثل ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل.

وعمدة مالك حديث أبي هريرة المشهور عن النبي ﷺ « مَنْ أعْتَقَ

١٥٨٣ ـ حديث: « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ البَاقِي قِيْمَةَ العَدْلِ ».

شِقْصاً لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ الباقي قِيمَةَ العَدْلِ » الحديث.

ووجه الدليل منه أنه لم يلزمه المثل وألزمه القيمة. وعمدة الطائفة الثانية قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم ﴾[1]. ولأن منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدى عليه. ومن الحجة لهم ما خرَّجه أبو داود

من حديث أنس وغيره « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل فيها جميع الطعام ويقول: غارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا كُلُوا، حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، وحبس رسول الله ﷺ القصعة حتى

[٢/٣١٧].

يأتي في العتق.

* * *

١٥٨٤ ـ حديث أنس وغيره: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَان عِنْدَ بَعْض نِسَائِه فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ جارِيَةً بِقَصْعَةٍ لَهَا فِيْهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ فَأَخَذَ النَّبي ﷺ الكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إلى الأُخْرَى وَجَعَلَ فِيْهَا جَمِيْعَ الطَّعَامِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُم كُلُوا كُلُوا، حتَّى جَاءَتِ قَصْعَتُها التي فِي بَيْتِهَا، وَحَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ القَصْعَةَ حتَّى فَرِغُوا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيْحَةَ إلى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِهِ » وفي حديث آخر: « أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ هِيَ التي غَارَتْ وَكَسَرَتِ الإِنَاء وأنَّها قَالَت

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٩٥).

فرغوا، فدفع الصحفة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته » وفي حديث آخر « أن عائشة كانت هي التي غارت وكسرت الإناء، وأنها قالت لرسول الله ﷺ: ما كفارة ما صنعتُ ؟ قال: إناءٌ مِثْلُ إناءٍ، وطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ ».

لِرَسُولِ الله ﷺ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قال: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ ». [٢ /٣١٧].

حديث أنس، خرَّجه أحمد(١)، والبخاري(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنَّسائي(٥)، وابن ماجه(٦) وجماعة، واللفظ المذكور هنا لأبي داود(٧)؛ والحديث الثاني، رواه أحمد(٨)، وأبو داود(٩)، واللفظ له أيضاً والنَّسائي(١٠) وغيرهم.

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ١٠٥، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ، ٩/ ٣٢٠، كتاب النكاح (٦٧) ، باب الغيرة (١٠٧) الحديث (٥٢٢٥).
(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٨٢٦ ، كتاب البيوع (١٧)، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٩١)، الحديث (٣٥٦٧).
(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي، ٣/ ٦٤٠ ، كتاب الأحكام (١٣) باب فيمن يُكسر له الشيء ما يحكم له. . . (٢٣) ، الحديث (١٣٥٩).
وأخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ٥/ ١٢٤ ، كتاب المظالم (٤٦)، باب إذا كسر قصعة لغيره (٣٤) الحديث (٢٤٨١).
(٥) عزاه إليه المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٥/ ٢٠١، كتاب البيوع، باب من أفسد شيئاً يضمن مثله، الحديث (٣٤٢٣).
(٦) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٨٢ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (١٤) . الحديث (٢٣٣٤).
(٧) أبو داود، السنن، ٣/ ٨٢٦ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٩١) الحديث (٣٥٦٧).
(٨) أحمد، المسند، ٣/ ٢٦٣ ، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٩) أبو داود، السنن، ٣/ ٨٢٧ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٩١) الحديث (٣٥٦٨).
(١٠) عزاه المنذري للنسائي، مختصر سنن أبي داود، ٥/ ٢٠٢، كتاب البيوع، باب من أفسد شيئاً يضمن مثله، الحديث (٣٤٢٤).

الباب الثاني
في الطوارىء

والطوارىء على المغصوب إمَّا بزيادة وإمَّا بنقصان، وهذان إمَّا من قِبَل المخلوق، وإما من قِبل الخالق. فأمَّا النقصان الذي يكون بأمر من السماء فإنه ليس له إلَّا أن يأخذه ناقصاً، أو يضمِّنه قيمته يوم الغصب؛ وقيل إن له أن يأخذ ويضمن الغاصب قيمة العيب.

وأمَّا إن كان النقص بجناية الغاصب بالمغصوب مخير في المذهب بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه، وما نقصته الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم وعند سحنون ما نقصته الجناية يوم الغصب؛ وذهب أشهب إلى أنه مخير بين أن يضمنه القيمة أو يأخذه ناقصاً، ولا شيء له في الجناية كالذي يصاب بأمر من السماء، وإليه ذهب الن المواز. والسبب في هذا الاختلاف أن من جعل المغصوب مضموناً على الغاصب بالقيمة يوم الغصب جعل ما حدث فيه من نماء أو نقصان، كأنه حدث في ملك صحيح، فأوجب له الغلة ولم يوجب عليه في النقصان شيئاً سواء كان من سببه أو من عند الله، وهو قياس قول أبي حنيفة. وبالجملة فقياس قول من يضمنه قيمته يوم الغصب فقط. ومن جعل المغصوب مضموناً على الغاصب بقيمته في كل أوان كانت يده عليه آخذة بأرفع القيم، وأوجب عليه رد الغلة وضمان النقصان، سواء كان من فعله أو من عند الله، وهو قول الشافعي أو قياس قوله. ومن فرق بين الجناية التي تكون من الغاصب، وبين الجناية التي تكون بأمر من السماء، وهو مشهور مذهب مالك؛ وابن القاسم فعمدته قياس الشبه، لأنه رأى أن جناية الغاصب على الشيء الذي غصبه هو غصب ثان متكرر منه، كما لو جنى عليه وهو في ملك صاحبه،

فهذا هو نكتة الاختلاف في هذا الباب فقف عليه.

وأما إن كانت الجناية عند الغاصب من غير فعل الغاصب، فالمغصوب مخير بين أن يضمِّن الغاصب القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني، وبين أن يترك الغاصب ويتبع الجاني بحكم الجنايات، فهذا حكم الجنايات على العين في يد الغاضب.

وأما الجناية على العين من غير أن يغصبها غاصب، فإنها تنقسم عند مالك إلى قسمين: جناية تبطل يسيراً من المنفعة، والمقصود من الشيء باق، فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية، وذلك بأن يقوَّم صحيحاً ويقوَّم بالجناية، فيعطى ما بين القيمتين.

وأما إن كانت الجناية مما تبطل الغرض المقصود، فإن صاحبه يكون مخيراً إن شاء أسلمه للجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أخذ قيمة الجناية؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس له إلا قيمة الجناية. وسبب الاختلاف الالتفات إلى الحمل على الغاصب، وتشبيه إتلاف أكثر المنفعة بإتلاف العين.

وأما النماء فإنه على قسمين: أحدهما أن يكون بفعل الله كالصغير يكبر والمهزول يسمن والعيب يذهب. والثاني أن يكون مما أحدثه الغاصب. فأمَّا الأول فإنه ليس بفوت.

أما النماء بما أحدثه الغاصب في الشيء المغصوب فإنه ينقسم فيما رواه ابن القاسم عن مالك إلى قسمين: أحدهما أن يكون قد جعل فيه من ماله ما له علين قائمة كالصبغ في الثوب والنقش في البناء وما أشبه ذلك. والثاني أن لا يكون قد جعل فيه من ماله سوى العمل كالخياطة والنسج وطحن الحنطة والخشبة يعمل منها توابيت. فأمَّا الوجه الأول، وهو أن

يجعل فيه من ماله ما له عين قائمة، فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون ذلك الشيء مما يمكنه إعادته على حاله كالبقعة يبنيها وما أشبه ذلك. والثاني أن لا يقدر على إعادته كالثوب يصبغه والسويق يلته فأمَّا الوجه الأول فالمغصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها وإزالة ما له فيها مما جعله من نقض أو غيره، وبين أن يعطي الغاصب قيمة ما له فيها من النقض مقلوعاً بعد حط أجر القلع، وهذا إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بغيره، وإنما يستأجر عليه؛ وقيل إنه لا يحط من ذلك أجر القلع، هذا إن كانت له قيمة، وأمَّا إن لم تكن له قيمة لم يكن للغاصب على المغصوب فيه شيء، لأن من حق المغصوب أن يعيد له الغاصب ما غصب منه على هيئته، فإن لم يطالبه بذلك لم يكن له مقال. وأمَّا الوجه الثاني فهو فيه مخير بين أن يدفع قيمة الصبغ وما أشبهه ويأخذ ثوبه وبين أن يضمنه قيمة الثوب يوم غصبه، إلا في السويق الذي يلته في السمن وما أشبه ذلك من الطعام، فلا يخير فيه لما يدخله من الربا ويكون ذلك فوتاً يلزم الغاصب فيه المثل، أو القيمة فيما لا مثل له.

وأما الوجه الثاني من التقسيم الأول، وهو أن لا يكون أحدث الغاصب فيما أحدثه في الشيء المغصوب سوى العمل، فإن ذلك أيضاً ينقسم قسمين: أحدهما أن يكون ذلك يسيراً لا ينتقل به الشيء عن اسمه بمنزلة الخياطة في الثوب أو الرفولة. والثاني أن يكون العمل كثيراً ينتقل به الشيء المغصوب عن اسمه كالخشبة يعمل منها تابوتاً والقمح يطحنه والغزل ينسجه والفضة يصوغها حلياً أو دراهم فأمَّا الوجه الأول فلا حق فيه للغاصب، ويأخذ المغصوب منه الشيء المغصوب معمولاً. وأما الوجه الثاني فهو فوت يلزم الغاصب قيمة الشيء المغصوب يوم غصبه أو مثله فيما له مثل هذا تفصيل مذهب ابن القاسم في هذا المعنى؛ وأشهب يجعل

ذلك كله للمغصوب، أصله مسألة البنيان فيقول: إنه لا حق للغاصب فيما لا يقدر على أخذه من الصبغ والرفو والنسج والدباغ والطحين. وقد روي عن ابن عباس أن الصبغ تفويت يلزم الغاصب فيه القيمة يوم الغصب، وقد قيل إنهما يكونان شريكين، هذا بقيمة الصبغ، وهذا بقيمة الثوب إن أَبى رب الثوب أن يدفع قيمة الصبغ، وإن أبى الغاصب أن يدفع قيمة الثوب، وهذا القول أنكره ابن القاسم في المدونة في كتاب اللقطة وقال: إن الشركة لا تكون إلا فيما كان بوجه شُبهة جلية. وقول الشافعي في الصبغ مثل قول ابن القاسم إلا أنه يجيز الشركة بينهما ويقول: إنه يُؤمر الغاصب بقلب الصبغ إن أمكنه وإن نقص الثوب، ويضمن للمغصوب مقدار النقصان، وأصول الشرع تقتضي أن لا يستحل ماله الغاصب من أجل غصبه، وسواء كان منفعة أو عيناً، إلا أن يحتج محتج

بقوله عليه الصلاة والسلام «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

لكن هذا مجمل، ومفهومه الأول أنه ليس له منفعة متولدة بين ماله وبين الشيء الذي غصبه، أعني ماله المتعلق بالمغصوب، فهذا هو حكم الواجب في عين المغصوب تغير أو لم يتغير.

وأما حكم غلته، فاختلف في ذلك في المذهب على قولين: أحدهما أن حكم الغلة حكم الشيء المغصوب، والثاني أن حكمهما بخلاف الشيء المغصوب؛ فمن ذهب إلى أن حكمهما حكم الشيء المغصوب وبه قال أشهب من أصحاب مالك يقول: إنما تلزمه الغلة يوم قبضها أو أكثر مما

١٥٨٥ ـ حديث: «لَيْسَ لِعرق ظَالِمٍ حَقٌّ». [٢/ ٤٢٠].
يأتي بعد حديث.

انتهت إليه قيمتها على قول من يرى أن الغاصب يلزمه أرفع القيم من يوم غصبها لا قيمة الشيء المغصوب يوم الغصب.

وأما الذين ذهبوا إلى أن حكم الغلة بخلاف حكم الشيء المغصوب، فاختلفوا في حكمها اختلافاً كثيراً بعد اتفاقهم على أنها إن تلفت ببينة أنه لا ضمان على الغاصب، وأنه إن ادعى تلفها لم يصدق وإن كان مما لا يغاب عليه. وتحصيل مذهب هؤلاء في حكم الغلة هو أن الغلال تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها غلة متولدة عن الشيء المغصوب على نوعه وخلقته وهو الولد، وغلة متولدة عن الشيء لا على صورته، وهو مثل الثمر ولبن الماشية وجبنها وصوفها، وغلال غير متولدة بل هي منافع، وهي الأكرية والخراجات وما أشبه ذلك. فأمَّا ما كان على خلقته وصورته فلا خلاف أعلمه أن الغاصب يرده كالولد مع الأم المغصوبة وإن كان ولدَ الغاصب. وإنما اختلفوا في ذلك إذا ماتت الأم، فقال مالك: هو مخير بين الولد وقيمة الأم؛ وقال الشافعي: بل يرد الولد وقيمة الأم وهو القياس.

وأمَّا إن كان متولداً على غير خلقة الأصل وصورته ففيه قولان: أحدهما أن للغاصب ذلك المتولد. والثاني أنه يلزمه رده مع الشيء المغصوب إن كان قائماً أو قيمتها إن ادعى تلفها ولم يُعرف ذلك إلا من قوله، فإن تلف الشيء المغصوب كان مخيراً بين أن يضمنه بقيمته ولا شيء له في الغلة، وبين أن يأخذه بالغلة ولا شيء له من القيمة: وأمَّا ما كان غير متولد، فاختلفوا فيه على خمسة أقوال: أحدها أنه لا يلزمه رده جملة من غير تفصيل. والثاني أنه يلزمه رده من غير تفصيل أيضاً. والثالث أنه يلزمه الرد إن أكرى، ولا يلزمه الرد إن انتفع أو عطل. والرابع يلزمه إن أكرى أو

انتفع. ولا يلزمه إن عطل. والخامس الفرق بين الحيوان والأصول، أعني أنه يرد قيمة منافع الأصول، ولا يرد قيمة منافع الحيوان، وهذا كله فيما اغتل من العين المغصوبة مع عينها وقيامها.

وأما ما اغتل منها بتصريفها وتحويل عينها كالدنانير فيغتصبها فيتَّجِرُ بها فيربح، فالغلة قولاً واحداً في المذهب؛ وقال قوم: الربح للمغصوب وهذا أيضاً إذا قصد غصب الأصل. وأما إذا قصد غصب الغلة دون الأصل فهو ضامن للغة بإطلاق، ولا خلاف في ذلك سواء عطل أو انتفع أو أكرى، كان مما يزال به أو بما لا يزال به؛ وقال أبو حنيفة: إنه من تعدى على دابة رجل فركبها أو حمل عليها فلا كراء عليه في ركوبه إياها ولا في حمله، لأنه ضامن لها إن تلفت في تعديه، وهذا قوله في كل ما ينقل ويحوّل، فإنه لما رأى أنه قد ضمنه بالتعدي وصار في ذمته جازت له المنفعة كما تقول المالكية فيما تجر به من المال المغصوب، وإن كان الفرق بينهما أن الذي تُجِرَ به تحولت عينه، وهذا لم تتحول عينه. وسبب اختلافهم في هل يرد الغاصب الغلة أو لا يردها اختلافهم في تعميم

قوله عليه الصلاة والسلام « الخَرَاجُ بالضَّمانِ ».

وقوله عليه الصلاة والسلام « ليس لعرق ظالم حق »(١) وذلك أن قوله

١٥٨٦ ـ حديث: « الخَرَاجُ بالضَّمَانِ » [٢/٣٢١].

تقدم(*) في البيوع.

* * *

---

(١) تقدم قبل حديث. راجع حديث (١٥٨٥).

(*) راجع حديث (١٤٢٩).

عليه الصلاة والسلام هذا خرج على سبب، وهو في غلام قيم فيه بعيب، فأراد الذي صرف عليه أن يرد المشتري غلته، وإذا خرج العام على سبب هل يقصر على سببه أم يحمل على عمومه؟ فيه خلاف بين فقهاء الأمصار مشهور، فمن قصر ههنا هذا الحكم على سببه قال: إنما تجب الغلة من قبل الضمان فيما صار إلى الإنسان بشبهة، مثل أن يشتري شيئاً فيستغله فيستحق منه. وأمَّا ما صار إليه بغير وجه شبهة فلا تجوز له الغلة لأنه ظالم، وليس لعرق ظالم حق، فعمم هذا الحديث في الأصل والغلة: أعني عموم هذا الحديث وخصص الثاني. وأما من عكس الأمر فعمم قوله عليه الصلاة والسلام «الخراج بالضمان»[1] على أكثر من السبب الذي خرج عليه، وخصص قوله عليه الصلاة والسلام «ليس لعرق ظالم حق»[2] بأن جعل ذلك في الرقبة دون الغلة قال: لا يرد الغلة الغاصب. وأمَّا مِن المعنى كما تقدم من قولنا فالقياس أن تجري المنافع والأعيان المتولدة مجرى واحداً، وأن يعتبر التضمن أو لا يعتبر. وأمَّا سائر الأقاويل التي بين هذين فهي استحسان. وأجمع العلماء على أن من اغترس نخلاً أو ثمراً بالجملة ونباتاً في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع

لما ثبت من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيا أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ».

١٥٨٧ ـ حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهي له وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» [٢/٣٢٢].

---

(١) راجع حديث (١٥٨٦).
(٢) تقدم وهو الذي بعده حديث (١٥٨٥)

والعرق الظالم عندهم هو ما اغترس في أرض الغير.

كذا رواه مالك في « الموطأ »[١] عن هشام عن أبيه مرسلاً، وتابعه سفيان بن عيينة وقيس بن الربيع، ويزيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن إدريس فرووه كذلك، عن هشام خرَّج روايتهم يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج له سماعاً من أربعتهم، ووصله أبو يوسف في كتاب الخراج، وابن الأجلح عند ابن الأعرابي في « معجمه »، والقضاعي في « مسند الشهاب »[٢] وأبو أويس عند أبي يعلى في « مسنده »، ثلاثتهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

وخالفهم أيوب، فقال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤]، والبزار من طريق، عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب؛ وقال الترمذي[٥]: (حسن غريب).

وقال البزار: (لا نعلم أحداً قال ذلك إلا عبد الو هاب).

قلت: وخالفهم مسلم بن خالد الزنجي، فقال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه الطبراني في « الأوسط »[٦]، رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة كما قال أبو يوسف، ومن ذكر معه عن هشام، رواه أبو داود

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٧٤٣ ، كتاب الأقضية (٣٦) ، باب القضاء في عمارة الموات (٢٤) ، الحديث (٢٦).

(٢) القضاعي، **مسند الشهاب**، ٢/٢٠٣، رقم الترجمة ٧٤٩ ، الحديث (١١٨٧).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٤٥٣، كتاب الخراج والإمارة (١٤) ، باب إحياء الموات (٣٧) الحديث (٣٠٧٣).

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/٦٦٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب في إحياء أرض الموات (٣٨) الحديث (١٣٧٨).

(٥) الترمذي، المصدر نفسه.

(٦) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/١٥٨، كتاب البيوع، باب إحياء الموات.

الطيالسي[1]، والدارقطني[2] والبيهقي[3]، وزعم أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل أنه حديث منكر قال: وإنما نرويه من غير حديث الزهري، عن عروة مرسلاً، وليس كما قال؛ فقد رواه عن عروة موصولاً جماعة، من رواية ابنه هشام عنه كما سبق ويأتي.

واختلافهم في صحابي الحديث يدل على أن عروة سمعه من جماعة فكان يحدث به عن كل واحد منهم، وأحياناً كان يرسله اختصاراً، فلا معنى للحكم بنكارة ما رواه الثقات وقد رواه ابن أبي مليكة، عن عروة موصولاً أيضاً، لكنه قال عن مروان بن الحكم، عن النبي ﷺ قال: الأرض أرض الله، والعباد عباد الله من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق موسى بن داود، عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة به، كذا قال موسى بن داود، عن نافع الجمحي.

وخالفه ابن المبارك، فقال عن نافع الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عمرة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه، رواه أبو داود[4] هكذا مختصراً، ورواه يحيى بن آدم في الخراج مطولاً.

وفي الباب: عن عمرو بن عوف، وسمرة بن جندب، وأبي أسيد، وجابر بن عبد الله، وفضالة بن عبيد وغيرهم، خرجتها في وشي الإهاب.

* * *

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/ ٢٧٧، كتاب إحياء الموات...، باب حياء الموات، الحديث (١٣٩٥).
(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢١٧، كتاب الأحكام، الحديث (٥٠).
(٣) البيهقي، السنن، ٦/ ١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له...
(٤) أبو داود، السنن، ٣/ ٤٥٥، كتاب الخراج والإمارة (١٤)، باب في إحياء الموات (٣٧) الحديث (٣٠٧٦).

وروى أبـو داود في هذا الحـديث زيادة قـال عروة: ولَقـد حَدَّثني الذي حَدَّثني هذا الحديث « أن رَجُلَيْنِ آخْتَصَمَـا إلى رسُولِ الله ﷺ غَـرَسَ أحَـدُهُما نَخْـلاً في أرْضِ الآخَرِ، فَقَضَى لِصَـاحِبِ الأَرْضِ بـأرْضِـهِ، وأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْـرِجَ نَخْلَهُ مِنْها » قـال: فَلَقَدْ رَأَيْتُهـا وإنَّما لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بالفُؤُوسِ وإنَّها لَنَخْلٌ عَمّ حتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

إلا ما روي في المشهور عن مالك « أن من زرع زرعاً في أرض غيره وفـات أوان زراعتـه لم يكن لصـاحب الأرض أن يقلع زرعـه، وكـان على الـزراع كراء الأرض. وقـد روي عنه مـا يشبه قيـاس قول الجمهـور، وعلى قوله: إن كـل ما لاينتفـع الغاصب بـه إذا قلعه وأزالـه أنه للمغصـوب يكون الزرع على هذا للزراع. وفـرق قوم بين الـزرع والثمار فقـالوا: الـزارع في

١٥٨٨ ـ قوله: (وروى أبـو داود[1] في هذا الحـديث زيادة قـال عروة: وَلَقَـد حَدَّثَنِي الـذي حَدَّثَنِي هَـذَا الحَدِيْثِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ آخْتَصَمَـا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ غَـرَسَ أَحَدُهُمَـا نَخْلاً في أَرْضِ الآخَرَ فَقَضَى لِصَـاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِـهِ، وَأَمَـرَ صَـاحِبَ النَّخْـلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قال: فلقد رأَيْتُها وإنَّها لَتُضْرَبُ أُصُولُهَـا بالفُؤُوسِ وإنَّهـا لنخلٌ عُمٌّ حتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا). [٢/ ٣٢٢].

قلت: هـو كذلـك، وأخرجـه أيضاً يحيى بن آدم في « الخـراج »، وأبو عبيـد في « الأمـوال »، والبيهقي[2]، من طريق يحيى بن عـروة، عن أبيه بـالحديث، وفيـه هذه الزيادة.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، تحقيق الدعاس والسيد) ، ٣/ ٤٥٥ ، كتاب الخراج والإمارة (١٤) باب في إحياء الموات (٣٧) ، الحديث (٣٠٧٤).

(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٩٩ ، كتاب الغصب، باب ليس لعرف ظالم حق.

أرض غيره له نفقته وزريعته، وهو قول كثير من أهل المدينة، وبه قال أبو عبيد.

وروي عن رافع بن خديج أنه قال عليه الصلاة والسلام « مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ».

واختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال: أحدها أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته. والثاني أن لا ضمان عليه. والثالث أن الضمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار. والرابع وجوب الضمان في غير المنفلت

١٥٨٩ ـ حديث رافع بن خديج: « مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ». [٢/ ٣٢٢].

يحيى بن آدم في الخراج، وأبو عبيد في « الأموال »، وأبو داود الطيالسي في « المسند »[١]، وأبو داود السجستاني في « السنن »[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، والطحاوي في « معاني الآثار »[٥]، وفي « مشكل الآثار » معاً، والدينوري في

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، (ترتيب مسند أبي داود)، ١/ ٢٧٨ ، كتاب الغصب، باب فيمن اغتصب شيئاً من الأرض، الحديث (١٤٠١).

(٢) أبو داود السجستاني، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد) ٣/ ٦٩٢ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣٣) ، الحديث (٣٤٠٣).

(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي) ، ٣/ ٦٤٨ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب فيمن زرع بأرض قوم بغير إذنهم (٢٩) ، الحديث (١٣٦٦).

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٢٤ ، كتاب الرهن (١٦)، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم الحديث (٢٤٦٦).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ٤/ ١١٧ ، كتاب البيوع، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم . . .

ولاضمان في المنفلت، وممن قال: يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار مالك والشافعي؛ وبأن لا ضمان عليهم أصلاً قال أبو حنيفة وأصحابه؛ وبالضمان بإطلاق قال الليث، إلا أن الليث قال: لا يضمن أكثر من قيمة الماشية،

« المجالسة »، والبيهقي[1] في « السنن »، والخطيب في « التاريخ »[2]، كلهم من رواية شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء عن رافع بن خديج به.

وقال الترمذي[3]: (حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك).

قلت: وهو غريب منهما فقد رواه يحيى بن آدم في كتاب « الخراج » من رواية قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، وكتاب الخراج من مسموعاتهما، ولا سيما البخاري.

وقال البيهقي[4]: (إنفرد به شريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وشريك بن عبد الله مختلف فيه، كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويضعِّف حديثه جداً، ثم هو مرسل، قال الشافعي في كتاب البويطي: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعاً).

ثم أسند البيهقي[5] عن ابن عدي قال: (كنت أظن أن عطاء، عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل؛ ثم أسند ابن عدي من

---

(١) البيهقي، السنن، ٦/ ١٣٦ ، كتاب المزارعة، باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه.
(٢) الترمذي، السنن، ٣/ ٦٤٨، كتاب الأحكام (١٣) ، باب (٢٩) الحديث (١٣٦٦).
(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ١٢/ ١٤٨، ترجمة العباس بن محمد بن شبيب (٦٦٠٥).
(٤) البيهقي، السنن ٦/ ١٣٦ ، كتاب المزراعة، باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه.
(٥) البيهقي، المصدر نفسه، ٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧ .

والقول الرابع مروي عن عمر رضي الله عنه. فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئان: أحدهما قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُد وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ في

طريق يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج به، قال يوسف: غير حجاج لا يقول عبد العزيز يقول عن أبي إسحاق، عن عطاء).

قال البيهقي[1]: (أبو إسحاق كان يدلس، وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء، عن رافع منقطع؛ وقال سليمان الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث قال: وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضاً، قال البيهقي: وقد رواه عقبة بن الأصم، عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج، وعقبة ضعيف لا يحتج به).

قلت: حديث عقبة بن الأصم، رواه الترمذي[2]، عن البخاري، عن معقل بن مالك البصري، عنه عن عطاء، عن رافع بالعنعنة؛ وتعقب المارديني[3] البيهقي بقوله: (ذكر صاحب الكمال أن عطاء سمع رافع بن خديج، وأخرج الترمذي هذا الحديث وحسنه، ونقل مثل ذلك عن البخاري، وأخرج البخاري في كتاب «الحجج» من صحيحه من حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة قبل أن يحج، فهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من

---

(١) البيهقي، السنن، ٦/١٣٧، كتاب المزارعة، باب من زرع بأرض غيره بغير إذنه...

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/٦٤٨ - ٦٤٩، كتاب الأحكام (١٣) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٩) الحديث (١٣٦٦).

(٣) المارديني، الجوهر النقي (ذيل السنن الكبرى للبيهقي)، ٦/١٣٧، كتاب المزارعة، باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه.

الحَـرْثِ إذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ﴾[1] والنفش عند أهـل اللغـة لا يكـون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا.

عطاء، ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر، وفي سنده بكيـر بن عامـر البجلي فقال: وإن استشهد به مسلم، فقد ضعفه القطان، وحفص بن غياث وابن حنبل، وابن معين، قال المارديني: ذكـره ابن حبان في الثقـات، ووثقه ابن عمـار، وقال صـاحب الكمال: روى لـه مسلم، وقال ابن عـدي: لم أجد لـه متناً منكـراً، وأخرج صـاحب المستـدرك حديثه هذا وقال صحيح الإسناد ثم ذكره من وجه آخر وفي سنده عمير بن يزيد الخطمي فقال: لم أر البخاري ولا مسلماً آحتجا به، قال المارديني: هو ثقة، وأخرج له الحاكم في «المستدرك» فلا يضره عدم احتجاجهما به).

قلت: الحديث صحيح إلى رافع بن خديج، وكل مـا ذكره المضعفـون للحديث تعليلات لا تفيد ضعفـاً عند المصنف الخبيـر، وإنما علة الحـديث من رافع بن خـديج نفسه فإنه رواه بالمعنى على حسب ما فهم من قول النبي ﷺ لمـا وجده زرع في أرض قوم بإذنهم، وكانت تلك حادثة لها معنى غيـر هذا الـذي فهمه رافـع بن خديـج، وبيان ذلك يطول، والحـديث غير معمـول به من هـذه الجهة لأنـه في الحقيقة رأي صحـابي فهمه عن خطأ والله أعلم.

تنبيـه: قال بعض المعـاصرين: ويـظهر من كـلام الخطابي وغيـره أنهم يضعفون الحـديث، بأن عـطاء لم يسمع من رافـع، وأنهم ظنوا أنـه عطاء بن أبي ربـاح، والذي يترجح لدي أنه عـطاء بن صهيب، أبو النجـاشي الأنصاري مـولى رافع بن خـديج وقـد صحبه ست سنين، ولم أجد فيما وقع إليَّ من رواياته التصريح بأنه ابن أبي ربـاح، إلا في نصب الراية، نقلاً عن الأموال لابن عبيد، وَلَعله ظنٌّ من الزيلعي أيضاً، وإلا فكيف حسنه البخاري، والترمذي، ولو كان عندهما من رواية ابن أبي رباح وهي منقطعة.

قلت: عطاء المذكور في الإسناد هو ابن رباح، كمـا ورد مصرحـاً به في الأمـوال لابن عبيد، «ومشكل الآثار» للطحاوي، وتاريخ الخـطيب، وسنن البيهقي ولو لم يكن

---

(١) سورة الأنبياء (٢١) الآية (٧٨).

والثـاني مُرسله عن ابن شهـاب « أن نَاقَـةً لِلبَرَاء بنُ عـازبٍ دَخَلَتْ حَـائِطَ قَوْمٍ فـأَفْسَدَتْ فِيـه، فَقَضَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أنْ على أهْـلِ الحَـوَائِطِ

مصـرحاً بـه في هـذه المصنفـات لكـان الإطـلاق يكفي، لأنهم لا يـطلقـون غـالبـاً إلا المشاهير، وكون البخاري، والترمذي، حسناه لا يفيد شيئاً فيما ظنـه لأنه قـد يكون من رأيهمـا أن عطاء سمـع من رافع وقـد يكون عـدم التحقيق من سماعـه هو المـوجب في نظرهما للاقتصار على تحسينه ولولا ذلك لحكما بصحته وهم قد يحسنون الحديث مـع إرساله ولا يفعلون ذلك في الصحيح لأنهم ولا سيمـا الأقدمين يعـدون الحسن من قبيل الضعيف.

* * *

١٥٩٠ ـ حـديث ابن شهاب مـرسلاً: « أَنَّ نَـاقَةً للبَـرَاءِ بن عَـازِبٍ دَخَلَتْ حَـائِطَ قَـوْمٍ فَـأَفْسَـدَتْ فِيْهِ فَقَضَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أهْلِ الحَـوائِطِ بالنَّهَـارِ حِفْظَهـا، وأَنَّ مَـا أفْسَدَتْهُ المواشيَ باللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » [٢/٣٢٣].

مالك في « الموطأ »[١] عنه عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصـة، أن نـاقة للبـراء بـن عـازب دخلت حـائط رجـل، والبـاقي سـواء؛ ومن طـريق مـالـك رواه أحمـد[٢]، والدارقـطني[٣]، والبيهقي[٤]، قـال ابن عبـد البـر[٥]: (هكـذا رواه مـالـك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً).

ورواه عبد الرزاق، عن معمـر، عن الزهـري، عن حرام بن محيصـة، عن أبيه،

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٧٤٧ ، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضـاء في الضـواري (٢٨) ، الحديث (٧).

(٢) أحمد، المسند، ٥/٤٣٦ ، من مسند محيصة بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الدارقطني، السنن، ٣/١٥٦ ، كتاب الحدود، الحديث (٢٢٢).

(٤) البيهقي، السنن، ٨/٣٤٢، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم.

(٥) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك**، (شرح على موطأ مالك)، ٢/٢٢٠ ، كتاب الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة.

بـالنَّهار حفْـظُهَا، وأنَّ مَـا أفْسَدَتْـهُ المَوَاشِي بـاللَّيلِ ضَـامِنٌ عَلى أهْلِهَا » أي مضمون .

ولم يتابع عبد الرزاق على ذلـك، وأنكروا عليـه قولـه فيه، عن أبيـه، قالـه أبو داود في « سننـه »[1] يعني في بعض الروايـات منها، وقـال محمد بن يحيى الـذهلي : لـم يتابـع معمر على ذلك، فجعل الخطأ فيه من معمر اهـ.

وقـال الدارقـطني[2] : (بعد أن رواه من طـريق ابن وهب، عن مالـك ويونس بن زيد عن الزهري مرسلاً كما سبق، وكذلك رواه صالح بن كيسـان، والليث، ومحمد بن إسحـاق، وعقيـل وشعيب، ومعمـر، من غيـر روايـة عبـد الـرزاق؛ وقـال ابن عيينـة، وسفيان بن حسين، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام جميعاً، أن نـاقة للبـراء، وقـال قتـادة، عن الـزهـري، عن سعيـد بن المسيب وحـده؛ وقـال ابن جـريـج، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن ناقة للبراء، قاله الحجاج وعبد الـرزاق عنه).

قلت: روايـة عبد الـرزاق، عن معمر بـه، كروايـة حرام بن محيصـة، عن أبيه، خرجها أحمد[3]، وأبو داود[4]، والدارقطني [5]، والبيهقي [6]، وقال الدارقطني [7]: (خالفه وهب، وأبو مسعود الزجاج فلم يقولا عن أبيه، ورواه الأوزاعي، عن الـزهري،

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٣/ ٨٢٨ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٩٢) ، الحديث (٣٥٦٩) و (٣٥٧٠).

(٢) الدارقطني ، السنن، ٣/ ١٥٦ ، كتاب الحدود، الحديث (٢٢٢).

(٣) أحمد، المسند، ٥/ ٤٣٦ .

(٤) أبو داود، السنـن، ٣/ ٨٢٨ ، كتـاب البيوع (١٧) ، باب المواشي تفسـد زرع قوم (٩٢) ، الحـديث (٣٥٦٩).

(٥) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٥٤ ، كتاب الحدود، الحديث (٢١٦).

(٦) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٤٢، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم.

(٧) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٥٥ ، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢١٦ ، ٢١٨).

عن حرام بن محيصة الأنصاري، أنه أخبره، أن البراء بن عازب كانت لـه ناقـة ضاريـة فدخلت حائطاً فافسدت فيه. الحديث). هكذا قال أبو المغيرة، عن الأوزاعي، كما رواه البيهقي[1] وخالفه الفريابي، ومحمد بن مصعب، وأيوب بن سويد، فقالوا عن الأوزاعي، عن الزهري عن حرام بن محيصة، عن البراء قال: كانت له ناقة ضارية فذكره، رواه أبو داود[2]، والحاكم[3] والبيهقي[4]، وقال الحاكم[5]: (صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر، والأوزاعي، فإن معمر قال عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن أبيه).

قلت: وهذه رواية الفريابي، ورواية محمد بن مصعب خرجها أحمد[6]، والدارقطني[7] والبيهقي[8]؛ ورواية أيوب بن سويد خرجها الدارقطني[9]، والبيهقي[10]، من طريق يونس بن عبد الأعلى، ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب: أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً، الحديث. هكذا قال يونس، عن أيوب.

ورواه الشافعي، عن أيوب به فقال: عن حرام بن محيصة، عن أبيه، إن شآء الله عن البراء بن عازب: أنه كانت له ناقة ضارية، فزاد فيه ذكر أبيه، كما قال عبد الرزاق

(١) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٤١، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم.
(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٨٢٩، كتاب البيوع (١٧)، باب المواشي تفسد زرع قوم (٩٢)، الحديث (٣٥٧٠).
(٣) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٤٧، ٤٨، كتاب البيوع، باب حفظ الحوائط بالنهار على أهلها.
(٤) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٤١، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم.
(٥) الحاكم، المستدرك ٢/ ٤٨، المصدر السابق نفسه.
(٦) أحمد، المسند، ٤/ ٢٩٥، من سند البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٧) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٥٥، كتاب الحدود، الحديث ٢١٩.
(٨) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٤١، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم.
(٩) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٥٥، كتاب الحدود، الحديث (٢١٧).
(١٠) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٤١، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم.

وعمدة أبي حنيفة قولُهُ عليه الصلاة والسلام «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ».

وقال الطحاوي: وتحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة، فأمَّا إذا لم يرسلها محفوظة فيضمن؛ والمالكية تقول: من شرط قولنا أن تكون الغنم في المسرح وأمَّا إذا كانت في أرض مزرعة لا مسرح

عن معمر، إلا أن هذا قال: عن البراء، وذاك قال أن البراء.

وتابع الأوزاعي على رواية الحديث، عن البراء إسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى كلاهما، عن الزهري.

فمتابعة إسماعيل ذكرها الحافظ [1].

ومتابعة عبد الله بن عيسى رواها ابن ماجه [2]، والدارقطني [3] والبيهقي [4]، كلهم من طريق سفيان، عن عبد الله بن عيسى عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن البراء: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً الحديث. وقد صححه أيضاً ابن حبان كما صححه الحاكم، وإن وقع من الزهري فيه اختلاف آخر غير ما ذكرته لأنه محمول بعضه على تعدد السماع، وبعضه على الاختصار، أو الاختلاف من الرواة.

١٥٩١ ـ حديث: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» [٢/ ٣٢٣].

---

(١) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٢/ ٨٦ ـ ٨٧، كتاب الصيال، باب ضمان ما تتلفه البهائم، الحديث (١٨١٨).

(٢) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٨١، كتاب الأحكام (١٣)، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (١٣))، الحديث (٢٣٣٢).

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٣/ ١٥٥، كتاب الحدود والديات.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٨/ ٣٤١، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم.

فيها فهم يضمنون ليلاً ونهاراً وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدت ليلاً ونهاراً شهادة الأصول له، وذلك أنه تعدّ من المرسل، والأصول على أن على المتعدي الضمان، ووجه من فرق بين المنفلت وغير المنفلت بَيِّن، فإن المنفلت لا يملك. فسبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، أعني أن الأصل يعارض « جرح العجماء جبار » ويعارض أيضاً التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضاً قوله « جرح العجماء جبار ». ومن مسائل هذا الباب المشهورة اختلافهم في حكم ما يصاب من أعضاء الحيوان، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عين الدابة بربع ثمنها، وكتب إلى شريح فأمره بذلك، وبه قال الكوفيون، وقضى به عمر بن عبد العزيز؛ وقال الشافعي ومالك: يلزم فيما أصيب من البهيمة ما نقص في

أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، وغيرهم من حديث أبي هريرة

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/ ٢٣٩، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٢٥٤، كتاب الديات (٨٧)، باب المعدن جبار (٣٨) الحديث (٦٩١٢).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ، ٣/ ١٣٣٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء جُبار (١١) الحديث (٤٥/ ١٧١٠).

(٤) وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٦١/٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب في العجماء جرحها جبار (٣٧)، الحديث (١٣٧٧).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ٥/ ٤٥، كتاب الزكاة، باب المعدن.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٨٩١ ، كتاب الديات (٢١)، باب الجبار (٢٧) الحديث (٢٦٧٣).

ـ وأخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٧١٥ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (٣٠) ، الحديث (٤٥٩٣).

ثمنها قياساً على التعدي في الأموال؛ والكوفيون اعتمدوا في ذلك على قول عمر رضي الله عنه وقالوا: إذا قال الصاحب قولاً ولا مخالف له من الصحابة وقوله مع هذا مخالف للقياس وجب العمل به لأنه يعلم أنه إنما صار إلى القول به من جهة التوقيف، فسبب الخلاف إذاً معارضة القياس لقول الصاحب.

ومن هذا الباب اختلافهم في الجمل الصئول وما أشبهه يخاف الرجل على نفسه فيقتله، هل يجب عليه غرمه أم لا؟ فقال مالك والشافعي: لا غرم عليه إذا بَانَ أنه خافه على نفسه؛ وقال أبو حنيفة والثوري: يضمن قيمته على كل حال. وعمدة من لم ير الضمان القياس على من قصد رجلاً فأراد قتله، فدافع المقصود عن نفسه فقتل في المدافعة القاصد المتعدي أنه ليس عليه قود، وإذا كان ذلك في النفس كان في المال أحرى، لأن النفس أعظم حرمة من المال، وقياساً أيضاً على إهدار دم الصيد الحرمي إذا صال وتمسك به حذاق أصحاب الشافعي. وعمدة أبي حنيفة أن الأموال تضمن بالضرورة إليها، أصله المضطر إلى طعام الغير ولا حرمة للبعير من جهة ما هو ذو نفس. ومن هذا الباب اختلافهم في المكرهة على الزنى، هل على مكرهها مع الحد صداق أم لا ؟ فقال مالك والشافعي والليث: عليه الصداق والحد جميعاً؛ وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الحد ولا صداق عليه، وهو قول ابن شبرمة. وعمدة مالك أنه وجب عليه حقان: حق لله وحق للآدمي، فلم يسقط أحدهما الآخر؛ أصله السرقة التي يجب بها عندهم غرم المال والقطع .

قال: رسول الله ﷺ: العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

***

وأمَّا من لم يوجب الصداق، فتعلق في ذلك بمعنيين: أحدهما أنه إذا اجتمع حقان: حق لله وحق للمخلوق سقط حق المخلوق لحق الله، وهذا على رأي الكوفيين في أنه لا يجمع على السارق غرم وقطع. والمعنى الثاني أن الصداق ليس مقابل البضع، وإنما هو عبادة إذ كان النكاح شرعياً، وإذا كان ذلك كذلك فلا صداق في النكاح الذي على غير الشرع. ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب من غصب أسطوانة فبنى عليها بناء يساوي قائماً أضعاف قيمة الأسطوانة، فقال مالك والشافعي: يحكم على الغاصب بالهدم ويأخذ المغصوب منه أسطوانته؛ وقال أبو حنيفة: تفوت بالقيمة كقول مالك فيمن غير المغصوب بصناعة لها قيمة كثيرة؛ وعند الشافعي لا يفوت المغصوب بشيء من الزيادة. وهنا انقضى هذا الكتاب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتـــاب الاستحقاق

كتـــاب الاستحقاق

وجـل النظر في هـذا الكتاب هـو في أحكام الاستحقـاق، وتحصيـل أصـول أحكام هـذا الكتاب أن الشيء المستحق من يـد إنسان بمـا تثبت به الأشياء في الشرع لمستحقهـا إذا صار إلى ذلـك الإنسان الـذي استحق من يده الشيء المستحق بشراء أنـه لا يخلو من أن يستحق من ذلك الشيء أقله أو كله أو جـله، ثم إذا استحق منه كله أو جله فلا يخلو أن يكون قد تغيـر عند الذي هو بيده بزيادة أو نقصـان أو يكون لم يتغيـر، ثم لا يخلو أيضاً أن يكون المستحق منه قد اشتراه بثمن أو مثمون .

فأمَّا إن كان استحق منه أقله، فإنه إنما يرجـع عند مـالك على الـذي اشتراه منه بقيمة ما استحق من يده، وليس له أن يـرجع بـالجميع. وأمـا إن كان استحق كله أو جله، فإن كان لم يتغير أخذه المستحق ورجع المستحق من يده على الذي اشتراه منه بثمن ما اشتراه منه إن كان اشتـراه بثمن، وإن كان اشتراه بالمثمون رجع بالمثمون بعينه إن كان لم يتغير، فـإن تغير تغيـراً يوجب اختلاف قيمته رجع بقيمته يوم الشراء، وإن كان المال المستحق قد بيـع، فإن للمستحق أن يمضي البيـع ويأخـذ الثمن أو يأخـذه بعينـه، فهـذا حكم المستحق والمستحق من يده ما لم يتغيـر الشيء المستحق، فإن تغيـر

الشيء المستحق فلا يخلو أن يتغير بزيادة أو نقصان.

فأمَّا إن كان تغير بزيادة فلا يخلو أن يتغيربزيادة من قبل الذي استحق من يده الشيء، أو بزيادة من ذات الشيء. فأمَّا الزيادة من ذات الشيء فيأخذها المستحق، مثل أن تسمن الجارية أو يكبر الغلام. وأمَّا الزيادة من قبل المستحق منه، فمثل أن يشتري الدار فبنى فيها فتستحق من يده، فإنه مخير بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه وبين أن يدفع إليه المستحق من يده قيمة ما استحق أو يكونا شريكين، هذا بقدر قيمة ما استحق من يده، وهذا بقدر قيمة ما بنى أو غرس، وهو قضاء عمر بن الخطاب.

وأمّا إن كانت الزيادة ولادة من قبل المستحق منه، مثل أن يشتري أمة فيولدها ثم تستحق منه أو يزوِّجها على أنها حرة فتخرج أمة، فإنهم اتفقوا على أن المستحق ليس له أن يأخذ أعيان الولد، واختلفوا في أخذ قيمتهم. وأمّا الأم فقيل يأخذها بعينها، وقيل يأخذ قيمتها. وأمَّا إن كان الولد بنكاح فاستحقت بعبودية فلا خلاف أن لسيدها أن يأخذها ويرجع الزوج بالصداق على من غره، وإذا ألزمناه قيمة الولد لم يرجع بذلك على من غره، لأن الغرر لم يتعلق بالولد.

وأمَّا غلة الشيء المستحق، فإنه إذا كان ضامناً بشبهةِ مُلك فلا خلاف أن الغلة للمستحق منه، وأعني بالضمان أنها تكون من خسارته إذا هلكت عنده. وأمَّا إذا كان غير ضامن، مثل أن يكون وارثاً فيطرأ عليه وارث آخر فيستحق بعض ما في يده فإنه يرد الغلة. وأمّا إن كان غير ضامن إلا أنه ادعى في ذلك ثمناً مثل العبد يستحق بحرية. فإنه وإن هلك عنده يرجع بالثمن ففيه قولان: أنه لا يضمن إذا لم يجد على من يرجع، ويضمن إذا

وجد على من يرجع.

وأمَّا من أي وقت تصح الغلة للمستحق؟ فقيل يوم الحكم، وقيل من يوم ثبوت الحق، وقيل من يوم توقيفه. وإذا قلنا إن الغلة تجب للمستحق في أحد هذه الأوقات الثلاثة فإذا كانت أصولاً فيها ثمرة فأدرك هذا الوقت الثمر ولم يقطف بعده، فقيل إنها للمستحق ما لم تقطف، وقيل ما لم تيبس، وقيل ما لم يطب ويرجع عليه بما سقى وعالج المستحق من يديه، وهذا إن كان اشترى الأصول قبل الإبار. وأمَّا إن كان اشتراها بعد الإبار فالثمرة للمستحق عند ابن القاسم ان جذت ويرجع بالسقي والعلاج؛ وقال أشهب: هي للمستحق ما لم تجذ. والأرض إذا استحقت، فالكراء إنما هو للمستحق إن وقع الاستحقاق في إبان زريعة الأرض. وأمَّا إذا خرج الإبان فقد وجب كراء الأرض للمستحق منه. وأمَّا إن كان بغير نقصان، فإن كان من غير سبب المستحق من يديه فلا شيء على المستحق من يديه. وأمَّا إن كان أخذ له ثمناً مثل أن يهدم الدار فيبيع نقضها ثم يستحقها من يده رجل آخر، فإنه يرجع عليه بثمن ما باع من النقض. قال القاضي: «ولم أجد في هذا الباب خلافاً يعتمد عليه فيما نقلته فيه من مذهب مالك وأصحابه، وهي أصولهم في هذا الباب، ولكن يجيء على أصول الغير أنه إذا كان المستحق مشترى بعرض، وكان العرض قد ذهب أن يرجع المستحق من يده بعرض مثله لا بقيمته» وهم الذين يرون في جميع المتلفات المثل؛ وكذلك يجيء على أصول الغير أن يرجع على المشترى إذا استحق منه قليل أو كثير، لأنه لم يدخل على الباقي ولا انعقد عليه بيع ولا وقع به تراض. كمل كتاب الاستحقاق بحمد الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الهبات

كتاب الهبات

والنظر في الهبة: في أركانها، وفي شروطها، وفي أنواعها، وفي أحكامها. ونحن إنما نذكر من هذه الأجناس ما فيها من المسائل المشهورة.

فنقول: أمَّا الأركان فهي ثلاثة: الواهب، والموهوب له، والهبة: أمَّا الواهب فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكاً للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد. واختلفوا في حال المرض وفي حال السفه والفلس. أمَّا المريض فقال الجمهور: إنها في ثلثه تشبيهاً بالوصية، أعني الهبة التامة بشروطها. وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر: إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات، ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة.

وعُمْدَةُ الجُمْهُور حديثُ عُمرانَ بن حُصين، عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام: « في الّذي أعْتَقَ سِتّةَ أعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِه، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فـأَعْتَقَ

١٥٩٢ ـ حديث حمران بن حصين، عن النبي ﷺ: « فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَةَ أعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأعْتَقَ ثَلاثَتَهُم وأَرَقَّ البَاقِي ». [٢/٣٢٧].

ثلثهم وأرقَّ الباقي ».

وعمدة أهل الظاهر استصحاب الحال: أعني حال الإجماع، وذلك أنهم لما اتفقوا على جواز هبته في الصِّحة وجب استصحاب حكم الإجماع في المرض إلا أن يدل دليل من كتاب أو سنة بينة، والحديث عندهم محمول على الوصية، والأمراض التي يحجز فيها عند الجمهور هي الأمراض المخوفة، وكذلك عند مالك الحالات المخوفة، مثل الكون بين الصفين، وقرب الحامل من الوضع، وراكب البحر المرتج، وفيه اختلاف.

وأمَّا الأرض المزمنة فليس عندهم فيها تحجير، وقد تقدم هذا في كتاب الحجر.

وأمَّا السفهاء والمفلسون فلا خلاف عند من يقول بالحجر عليهم أن هبتهم غير ماضية.

وأمَّا الموهوب فكل شيء صح ملكه. واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي. واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض، فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له، ولكن إذا وقع عندهم جاز؛ وقال أهل الظاهر: لا يجوز التفضيل فضلاً عن أن يهب بعضهم جميع ماله، وقال مالك يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض. ودليل أهل الظاهر حديث النعمان بن بشير، وهو حديث متفق على صحته، وإن كان قد اختلف في ألفاظه.

تقدم[1] في القسمة.

(١) راجع الحديث في كتاب القسمة من الجزء السادس من هذا الكتاب الحديث (١٥٣٤).

والحديث أنه قال : «إن أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قال لا، قال رسول الله ﷺ: فَارْتَجِعْهُ» واتفق مالك والبخاري ومسلم على هذا اللفظ، قالوا: والارتجاع يقتضي بطلان الهبة.

١٥٩٣ ـ حديث النعمان بن بشير: «أَنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقال: أَنْحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لي، فَقَال رسُولُ الله ﷺ: أَكُل وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هَذا؟ قال: لا، قال رسُولُ الله ﷺ فَارْتَجِعْهُ»، قال ابن رشد: اتفق مالك[1] والبخاري[2]، ومسلم[3] على هذا اللفظ. [٢ / ٣٢٨].

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً أحمد[4]، والأربعة[5]، وجماعة وعند بعضهم ما رده.

***

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي) ، ٢/ ٧٥١ ، كتاب الأقضية (٣٦)، باب ما لايجوز من الحل (٣٣)، الحديث (٣٩).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٢١١، كتاب الهبة (٥١)، باب الهبة للولد (١٢)، الحديث (٢٥٨٦).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي) ، ٣/ ١٢٤١، كتاب الهبات (٢٤) ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣)، الحديث (٩/ ١٦٢٣).

(٤) أحمد ، المسند، ٤/ ٢٦٨، من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود، (السنن)، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٨١١، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل (٨٥)، الحديث (٣٥٤٢).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي) ، ٣/ ٦٤٩ ، كتاب الأحكام (١٣) باب في النُّحل والتسوية بين الولد (٣٠) ، الحديث (١٣٦٧).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، كتاب النحل، باب اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي) ٢/ ٧٩٥ ، كتاب الهبات (١٤) ، باب الرجل ينحل ولده (١)، الحديث (٢٣٧٥).

وفي بعض ألفاظ روايات هذا الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: « هَذَا جَوْرٌ ».

وعمدة الجمهور أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى. واحتجوا بحديث أبي بكر المشهور أنه كان نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً من مال الغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعزُّ علي فَقْراً بعدي منك،

١٥٩٤ - قول: (وفي بَعْضِ أَلْفَاظِ رِوَيَاتِ هَذا الحَدِيثِ قال ﷺ: هَذَا جَوْرٌ). [٢ / ٣٢٨].

متفق[١] عليه من حديث الشعبي، عن النعمان بن بشير بالقصة، وفيه فقال رسول الله ﷺ: يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تُشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور، وفي لفظ البخاري[٢] وهو لمسلم[٣] أيضاً فلا تشهدني على جور، ولأحمد[٤]، ومسلم [٥] وغيرهما من حديث

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٢٥٨، كتاب الشهادات (٥٢)، باب لا يشهد على شهادة جور (٩)، الحديث (٢٦٥٠).
- وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٤٣، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣)، الحديث (١٤/ ١٦٢٣).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٢٥٨، كتاب الشهادات (٥٢)، باب لا يشهد على شهادة جور (٩)، الحديث (٢٦٥٠).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٤٣، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣)، الحديث (١٦/ ١٦٢٣).

(٤) أحمد، **المسند**، ٣/ ٣٢٦، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٤٤، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣)، الحديث (١٩/ ١٦٢٤).

وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث. قالوا: وذلك الحديث المراد به الندب.

والدليل على ذلك أن في بعض رواياته: « ألستَ تُرِيدُ أنْ يَكونُوا لك في البَرِّ واللُّطْفِ سواءً؟ قال: نعم، قال: فأشْهِد عَلى هذَا غَيرِي ».

وأمَّا مالك فإنه رأى أن النّهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله. فسبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدول بها عن ظاهرها أعني أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية. وأمَّا أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا: بتحريم التفضيل في الهبة. واختلفوا من هذا الباب في جواز هبة

أبي الزبير، عن جابر بالقصة وفيه فقال النبي ﷺ: أله أخوة؟ قال: نعم، قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا قال: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق.

* * *

١٥٩٥ ـ قوله: (والدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أنَّ في بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: « أَلَسْتَ تُرِيدُ أنْ يَكُونُوا لَكَ في البِّرِ واللُّطْفِ سَواء؟ قال: نعم، قال: فَأَشْهِد عَلَى هَذا غيري). [٢/ ٣٢٨].

المشاع غير المقسوم، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: تصح، وقال أبو حنيفة: لا تصح. وعمدة الجماعة أن القبض فيها يصح كالقبض في البيع. وعمدة أبي حنيفة أن القبض فيها لا يصح إلا مفردة كالرهن، ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصلح بيعه في الشرع من جهة الغرر؛ وقال الشافعي: ما جاز بيعه جازت هبته كالدين، وما لم يجز بيعه لم تجز هبته، وكل ما لا يصلح قبضه عند الشافعي لا تصح هبته كالدين والرهن، وأمَّا الهبة فلا بد من الايجاب فيها والقبول عند الجميع. ومن شرط الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه.

وأمَّا الشروط فأشهرها القبض، أعني أن العلماء اختلفوا هل القبض شرط في صحة العقد أم لا؟ فاتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض، وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب؛ وقال مالك: ينعقد بالقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بَطُلَتْ الهبة، وله إذا باع تفصيل إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن، وإن قام في الفور كان له الموهوب.

أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنَّسائي[4]، وابن ماجه[5]، ولم يقل

---

(١) أحمد، **المسند**، ٤/ ٢٧٠، من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ٣/١٢٤٣، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣)، الحديث (١٦٢٣/١٧).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٨١١، كتاب البيوع (١٧)، باب الرجل يفضل بعض ولده في النُّحْل (٨٥)، الحديث (٣٥٤٢).

(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٦/ ٢٦٠، كتاب النحل.

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ٢/٧٩٥، كتاب الهبات (١٤)، باب الرجل ينحل ولده (١)، الحديث (٢٣٧٥).

فمالك: القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة. وقال أحمد وأبو ثور: تصح الهبة بالعقد، وليس القبض من شروطها أصلاً، لا من شرط تمام ولا من شرط صحة، وهو قول أهل الظاهر. وقد روي عن أحمد بن حنبل أن القبض من شروطها في المكيل والموزون. فعمدة من لم يشترط القبض في الهبة تشبيهها بالبيع، وأن الأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض. وعمدة من اشترط القبض أن ذلك مروي عن أبي بكر رضي الله عنه في حديث هبته لعائشة المتقدم، وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهبة. وما روى مالك عن عمر أيضاً أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه فمن نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها للمنحول له وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة، وهو قول علي، قالوا: وهو إجماع من الصحابة، لأنه لم ينقل عنهم في ذلك خلاف. وأمَّا مالك فاعتمد الأمرين جميعاً، أعني القياس وما روي عن الصحابة وجمع بينهما، فمن حيث هي عقد من العقود لم يكن عنده شرطاً من شروط صحتها القبض، ومن حيث شرطت الصحابة فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر جعل القبض فيها من شرط التمام، ومن حق الموهوب له، وأنه إن تراخى حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقه. وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يجوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره وللكبير السفيه الذي ما وهبه

واللطف إلا أبو داود.

* * *

كما يجوز لهما ما وهبه غيره لهم. وأنه يكفي في الحيازة له إشهاده بالهبة والاعلان بذلك، وذلك كله فيما عدا الذهب والفضة وفيما لا يتعين. والأصل في ذلك عندهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ابناً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة وإن وليها؛ وقال مالك وأصحابه: لا بد من الحيازة في المسكون والملبوس، فإن كانت دار سكن فيها خرج منها، وكذلك الملبوس إن لبسه بطلت الهبة، وقالوا في سائر العروض بمثل قول الفقهاء، أعني أنه يكفي في ذلك اعلانه وإشهاده. وأما الذهب والورق فاختلفت الرواية فيه عن مالك، فروي عنه أنه لا يجوز إلا أن يخرجه الأب عن يده إلى يد غيره، وروي عنه أنه يجوز إذا جعلها في ظرف أو إناء وختم عليها بخاتم وأشهد على ذلك الشهود. ولا خلاف بين أصحاب مالك أن الوصي يقوم في ذلك مقام الاب. واختلفوا في الأم؛ فقال ابن القاسم: لا تقوم مقام الأب، ورواه عن مالك، وقال غيره من أصحابه: تقوم، وبه قال أبو حنيفة؛ وقال الشافعي: الجد بمنزلة الأب، والجدة عند ابن وهب أم الأم تقوم مقام الأم، والأم عنده تقوم مقام الأب.

القول في أنواع الهبات

والهبة منها ما هي هبة عين، ومنها ما هي هبة منفعة. وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب، ومنها ما لا يقصد بها الثواب: والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله، ومنها ما يقصد به وجه المخلوق.

فأمَّا الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها، وإنما اختلفوا في أحكامها. وأمَّا هبة الثواب فاختلفوا فيها؛ فأجازها مالك وأبو حنيفة؛ ومنعها الشافعي، وبه قال داود وأبو ثور. وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال هو من

بيوع الغرر التي لا تجوز ومن لم ير أنها بيع مجهول قال: يجوز وكأن مالكاً جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها، ولذلك اختلف القول عندهم إذا لم يرض الواهب بالثواب ما الحكم؟ فقيل تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة، وقيل لا تلزمه إلا أن يرضيه، وهو قول عمر على ما سيأتي بعد، فإذا اشترط فيه الرضا فليس هنالك بيع انعقد، والأول هو المشهور عن مالك. وأمَّا إذا ألزم القيمة فهنالك بيع انعقد، وإنما يحمل مالك الهبة على الثواب إذا اختلفوا في ذلك، وخصوصاً إذا دلت قرينة الحال على ذلك مثل أن يهب الفقير للغني، أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب. وأمَّا هبات المنافع فمنها ما هي مؤجلة، وهذه تسمى عارية ومنحة وما أشبه ذلك، ومنها ما يشترط فيها ما بقيت حياة الموهوب له، وهذه تسمى العمري، مثل ان يهب رجل رجلاً سكنى دار حياته، وهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: أحدها أنها هبة مبتوتة: أي انها هبة للرقبة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة. والقول الثاني أنه ليس للمعمَر فيها إلا المنفعة. فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو الى ورثته، وبه قال مالك وأصحابه. وعنده أنه إن ذكر العقب عادت اذا انقطع العقب الى المعمِر أو الى ورثته. والقول الثالث أنه إذا قال: هي عمري لك ولعقبك كانت الرقبة مالكاً للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمَر أو لورثته، وبه قال داود وأبو ثور وسبب الخلاف في هذا الباب اختلاف الآثار ومعارضة الشرط والعمل للأثر. أمَّا الأثر ففي ذلك حديثان:

أحدهما متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول

١٥٩٦ ـ حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ

الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرى لَهُ ولِعَقِبِهِ فإنَّهَا لِلَّذِي يُعْطاها لا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أعْطاها أبَداً»؛ لأنه أعطى عَطَاء وقعتْ فيه الموارِيثُ».

والحديث الثاني حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول

فإنَّها لِلَّذي يُعْطَاهَا. لا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أعْطَاهَا أبداً؛ لأنه أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ» قال ابن رشد: رواه مالك[1]، وهو متفق[2] على صحته. [٢ / ٣٣١].

يعني رواه البخاري، ومسلم، قلت: لكن البخاري لم يروه بهذا اللفظ، بل لفظه عن جابر قال: قضى النبي ﷺ إنها لمن وهبت له، واللفظ المذكور هنا هو لمالك، ومسلم، وأبي داود[3]، والترمذي[4]، والنَّسائي[5].

* * *

١٥٩٧ ـ حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَر الأنْصَارِ أمْسِكُوا عَلَيْكُم أمْوَالَكُم، ولا تُعْمِرُوهَا فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». [٢ / ٣٣٢].

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٥٦، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في العمرى (٣٧) الحديث (٤٣).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٢٣٨، كتاب الهبة (٥١)، باب في العُمْرَى (٣٢)، الحديث (٢٦٢٥).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٤٥، كتاب الهبات (٢٤)، باب العمرى (٤)، الحديث (٢٠/ ١٦٢٥).

(٣) أبو داود، السنن، ٣/ ٨١٩، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في العُمْرَى له ولعقبه (٨٨)، الحديث (٣٥٥٣).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي) ٣/ ٦٣٢، كتاب الأحكام (١٣)، باب في العُمْرَى (١٥)، الحديث (١٣٥٠).

(٥) النَّسائي، السنن، ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، كتاب العمرى، باب الاختلاف على الزهري فيه.

الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ أمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أمْوَالَكُمْ ولا تُعْمِرُوها فَمَنْ أعْمَرَ شَيْئاً حَياتَهُ فهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ ومَمَاتَهُ».

وقد روي عن جابر بلفظ آخر: «لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا فَمَنْ أعْمَرَ شَيْئاً أوْ أرْقَبَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر. وحديث مالك عنه مخالف أيضاً لشرط المعمر إلا أنه يخيل أنه أقل في المخالفة. وذلك أن ذكر العقب يوهم تبتيت العطية، فمن غلَّب الحديث على الشرط قال بحديث أبي الزبير عن جابر، وحديث مالك عن جابر ومن غلب الشرط قال بقول مالك؛ وأمَّا من قال إن العمرى تعود إلى المعمر إن لم يذكر العقب، ولا تعود إن ذكر، فإنه أخذ بظاهر الحديث. وأمَّا حديث أبي الزبير عن جابر فمختلف فيه، أعني رواية أبي الزبير عن جابر وأمَّا إذا أتى بلفظ الإسكان

مسلم(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣)، والنَّسائي(٤)، واللفظ المذكور هنا له وغيرهم.

* * *

١٥٩٨ ـ قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَن جَابِرٍ بلفظ آخر: «لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا فمن أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُو لِوَرَثَتِهِ». [٢ / ٣٣٢].

---

(١) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٤٦، كتاب الهبات (٢٤)، باب العمرى (٤)، الحديث (٢٦/ ١٦٢٥).

(٢) أبو داود، السنن، لم أجده في السنن.

(٣) الترمذي، السنن، لم أجده في السنن.

(٤) النسائي، السنن، ٦/ ٢٧٤، كتاب العمرى، باب اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى.

فقال: أسكنتك هذه الدار حياتك، فالجمهور على أن الإسكان عندهم أو الإخدام بخلاف العمري وإنْ لفظ بالعقب، فسوى مالك بين التعمير والاسكان. وكان الحسن وعطاء وقتادة يسوون بين السكنى والتعمير في أنها لا تنصرف إلى المسكن أبداً على قول الجمهور في العمري. والحق أن الإسكان والتعمير معنى المفهوم منهما واحد، وأنه يجب أن يكون الحكم إذا صرح بالعقب مخالفاً له إذا لم يصرح بذكر العقب على ما ذهب إليه أهل الظاهر.

القول في الأحكام

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز الاعتصار في الهبة، وهو الرجوع فيها. فذهب مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن أو لم يستحدث ديناً أو بالجملة ما لم يترتب عليه حق الغير، وأن للأم أيضاً أن تعتصر ما وهبت ان كان الأب حياً، وقد روي عن مالك أنها لا تعتصر، وقال أحمد وأهل الظاهر: لا يجوز لأحدٍ أن يعتصر ما وهبه؛ وقال أبو حنيفة: يجوز لكل أحد أن يعتصر ما وهبه إلا ما

أبو داود[1]، والنَّسائي[2]، والبيهقي[3]، من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.

* * *

---

(1) أبو داود، السنن، ٣/ ٨٢٠، كتاب البيوع (١٧)، باب من قال في العمرى له ولعقبه (٨٨)، الحديث (٣٥٥٦).

(2) النسائي، السنن، ٦/ ٢٧٣، كتاب العمرى، باب اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى.

(3) البيهقي، السنن، ٦/ ١٧٥، كتاب الهبات، باب الرقبى.

وهب لذي رحم محرمة عليه. وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها. وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض الآثار؛ فمن لم ير الاعتصار أصلاً احتج بعموم الحديث الثابت

وهو قوله عليه الصلاة والسلام « العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ ».

١٥٩٩ ـ حديث: « العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».[٢/٣٣٣].

الطيالسي [١]، وأحمد [٢]، والبخاري [٣]، ومسلم [٤]، وأبو داود [٥]، والترمذي [٦] والنَّسائي [٧] وابن ماجه [٨]، والبزارَ والطحاوي [٩]، والبيهقي [١٠]، والقضاعي [١١]، وغيرهم من حديث ابن عباس بزيادة ليس لنا مثل السوء عند كثير منهم بعضهم يذكرها في أوله وبعضهم في آخره.

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/ ٢٨٠، كتاب الهدية والهبة، باب في الهبة، الحديث (١٤١٩).
(٢) أحمد، **المسند**، ١/٢١٧، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٢١٦، كتاب الهبة (٥١)، باب هبة الرجل لامرأته (١٤) الحديث (٢٥٨٩) (٢٦٢٢).
(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٤١، كتاب الهبات (٢٤)، باب تحريم الرجوع في الصدقة (٢)، الحديث (٥/ ١٦٢٢).
(٥) أبو داود، **السنن**، ٣/٨٠٨، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب الرجوع في الهبة (٨٣)، الحديث (٣٥٣٨).
(٦) الترمذي، **السنن**، ٣/٥٩٢، كتاب البيوع (١٢)، باب الرجوع في الهبة (٦٢)، الحديث (١٢٩٨).
(٧) النسائي، **السنن**، ٦/ ٢٦٥، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.
(٨) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٧٩٧، كتاب الهبات (١٤)، باب الرجوع في الهبة (٥)، الحديث (٢٣٨٧).
(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ٧٧، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة.
(١٠) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٦/ ١٨٠، كتاب الهبات، باب لا يحل لواهب أن يرجع في هبته.
(١١) القضاعي، **مسند الشهاب**، ١/ ١٩٢، حديث (٢٠٥/ ٢٨٨).

وفي الباب: عن عمر عند أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والطحاوي[٤] من رواية جماعة، عن زيد بنَ أسلم، عن أبيه، عن عمر.

وخالفهم عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف، فقال عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رواه ابن ماجه[٥].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والنَّسائي[٨].

وعن أبي هريرة رواه أحمد[٩]، وابن ماجه[١٠]، والطحاوي[١١].

وعن جابر، رواه الطبراني في «الصغير»[١٢]، وأبو نعيم في «التاريخ».

---

(١) أحمد، **المسند**، ١/ ٤٠، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٢٣٥، كتاب الهبة (٥١)، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته (٣٠)، الحديث (٢٦٢٣).
(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٣٩، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به (١) الحديث (١، ٢/ ١٦٢٠).
(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ٧٩، كتاب الهدية والهبة، باب الرجوع في الهبة.
(٥) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٩٧، كتاب الهبات (١٤) باب الرجوع في الهبة (٥) الحديث (٢٣٨٦).
(٦) أحمد، **المسند**، ٢/ ١٨٢، من مسند عبد الله بن العاص رضي الله عنهما.
(٧) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد) ٣/ ٨١٠، كتاب البيوع (١٧) باب الرجوع في الهبة (٨٣) الحديث (٣٥٤٠).
(٨) النسائي **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

(١٠) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٧٩٧، كتاب الهبات (١٤)، باب الرجوع في الهبة (٥)، الحديث (٢٣٨٤).
(١١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (بتحقيق النجار)، ٤/ ٧٨، كتاب الهدية والهبة، باب الرجوع في الهبة.
(١٢) الطبراني، **المعجم الصغير**، ٢/ ١٠٤، ترجمة محمد بن أحمد الأصبهاني.

ومن استثنى الأبوين احتج بحديث طاوس أنه قال عليه الصلاة والسلام: « **لا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أنْ يَرْجِعَ في هِبَتِه إلاَّ الوَالِدُ** ».

وقاس الأم على الوالد؛ وقال الشافعي: لو اتصل حديث طاوس لقلت به، وقال غيره: قد اتصل من طريق حسين المعلم، وهو ثقة. وأمَّا من أجاز الاعتصار إلا لذوي الرحم المحرمة، فاحتج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها، ون وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذ لم يُرض منها. قالوا وأيضاً فإن الأصل أن من وهب شيئاً عن غير عوض أنه لا يقضي عليه به كما لو وعُد، إلا ما اتفقوا

والخطيب في « تاريخ بغداد »(1).

وعن الحسن مرسلاً، رواه الطحاوي (2).

* * *

١٦٠٠ ـ حديث طاوس مرسلاً أنه ﷺ قال: « لا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أنْ يَرجِعَ في هِبَتِهِ إلاَّ الوَالِد ». [٢ / ٣٣٣].

الشافعي (3)، وعبد الرزاق (4)، والنَّسائي (5)، والبيهقي (6)، من طريق ابن

---

(1) الخطيب، **تاريخ بغداد**، ١٢/ ٤٣٦، ترجمة القاسم بن أحمد البغدادي (٦٨٩٦).

(2) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ٧٨، كتاب الهدية والهبة، باب الرجوع في الهبة.

(3) الشافعي، **ترتيب المسند**، ٢/ ١٦٨، كتاب الهبة والعمرى، الحديث (٥٨٤).

(4) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/ ١١٠، كتاب المواهب، باب العائد في هبته، (الحديث ١٦٥٣٦).

(5) النسائي، **السنن**، ٦/ ٢٦٨، كتاب الهبة، باب الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته.

(6) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر) ٦/ ١٧٩، كتاب الهبات، باب لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب.

بعثت لأتمم محاسن الأخلاق ؛ ورواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»[١] من حديث معاذ بن جبل قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أحب أن أُحْمَدَ كأنه يخاف على نفسه، فقال رسول الله ﷺ وما يمنعك أن تعيش حميداً وتموت فقيداً، وإنما بعثت بتمام محاسن الأخلاق.

ورواه أحمد[٢]، وابن سعد في «الطبقات»[٣]، والبخاري في «الأدب المفرد»[٤]، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»[٥]، والحاكم[٦] ، والقضاعي في «مسند الشهاب»[٧] ، من حديث أبي هريرة بلفظ: إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق، وفي رواية القضاعي[٨] : لأتمم مكارم الأخلاق.

* * *

(١) ابن أبي الدنيا، **مكارم الأخلاق**، صفحة (٤)، الحديث (١٤) .

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/ ٣٨١، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١/ ١٩٢ ، باب ذكر مبعث رسول الله ﷺ.

(٤) البخاري، **الأدب المفرد**، (١٠٥)، الحديث (٢٧٤).

(٥) ابن أبي الدنيا، **مكارم الأخلاق**، صفحة (٣)، الحديث (١٣) .

(٦) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٦١٣ ، كتاب أخبار النبي ﷺ، باب ذكر خلق رسول الله ﷺ.

(٧) و(٨) القضاعي، **مسند الشهاب**، ٢/ ١٩٢ ، الحديث (٧٣٦/ ١١٦٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

والنظر فيها ينقسم أولاً قسمين القسم الأول: النظر في الأركان. والثاني: في الأحكام. ونحن فإنما نتكلم من هذه فيما وقع فيها من المسائل المشهورة.

القول في الأَركان

والأركان أربعة: المُوصَى، والمُوصِي له، والمُوَصَى به، والوصية. أمَّا المُوصَى فاتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك، ويصح عند مالك وصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب؛ وقال أبو حنيفة لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ، وعن الشافعي القولان وكذلك وصية الكافر تصح عندهم إذا لم يوص بمحرم. وأمَّا المُوصِي له فإنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث

لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وَصيَّةَ لوَارِثٍ ».

واختلفوا هل تجوز لغير القرابة؟ فقال جمهور العلماء: إنها تجوز

١٠٦٥ ـ حديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [٢/٣٣٤].

عليـه من الهبة على وجـه الصدقـة . وجمهور العلمـاء على أن من تصـدق على ابنه فمات الابن بعد أن حازها فإنه يرثها .

جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لأحد يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالـد، ولفظ الشافعي: لا يحـل لواهب أن يـرجع فيمـا وهب إلا الوالد من ولده.

ورواه أحمد[١] ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنَّسائي[٤] ، وابن ماجـة[٥] ، والـدارقطني[٦] ، والحـاكم[٧] . والبيهقي[٨] ، وغيرهم، من روايـة عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: لا يحـل لرجـل يعْطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعـطي عطيـة ثم يرجـع فيها مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عـاد فيه؛ قـال الترمـذي[٩] : (حسن صحيح)؛ وقال الحاكم[١٠]: (صحيح الإسناد فـإني لا أعلم خلافـاً في عدالـة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده).

قلت: والترمذي[١١] قال في روايته عن ابن عمر وحده.

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٣٢٧، من مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، ٣/ ٨٠٨ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب الرجوع في الهبة (٨٣) ، الحديث (٣٥٣٩).

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤٤٢ ، كتاب الولاء والهبة (٣٢)، باب كراهية الرجوع في الهبة (٧) الحديث (٢١٣٢).

(٤) النسائي، السنن، ٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، كتاب الهبات، باب الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٩٥ ، كتاب الهبات (١٤) ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢)، الحديث (٢٣٧٧).

(٦) الدارقطني، السنن، ٣/ ٤٢ ، كتاب البيوع ، الحديث (١٧٧).

(٧) الحاكم، لم أجده في المستدرك.

(٨) البيهقي، السنن، ٦/ ١٧٩ ، كتاب الهبات، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده.

(٩) الترمذي، السنن، ٤ / ٤٤٢ ، كتاب الولاء والهبة، (٣٢)، باب كراهية الرجوع في الهبة (٧) ، الحديث (٢١٣١).

(١١) الترمذي، السنن، ٤/ ٤٤١ ، كتاب الولاء والهبة (٣٢)، باب كراهية الرجـوع في الهبـة (٧) الحـديث (٢١٣١).

وفي مرسِلاتِ مالك أنَّ رجلاً أنصارياً من الخزْرَج تَصَدَّق على أبَويْهِ بصَدَقةٍ فهَلَكا فورِثَ ابنهُمَا المالَ وهو نخلٌ، فسَأل عن ذَلِكَ النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «قَدْ أُجِرْتَ في صَدَقَتِكَ وخُذْها بِميراثِك».

وخرّج أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «كنت قد تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت

١٦٠١ ـ قوله: (وفِي مُرْسَلاتِ مَالكٍ أنَّ رَجُلاً أنْصَارِيّاً مِنَ الخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلى أبَوَيْـهِ فَهَلَكَا فَوَرِث ابْنهَمَا المْالَ وَهُو نَخْل، فَسَأل عَنْ ذَلِكَ النَّبيِّ ﷺ فقال: «قَدْ أُجرت في صَدَقَتِك وَخُذْهَا بِمِيْرَاثِكَ») [٢/٣٣٣].

ليس هو من مرسلات مالك(١)، بل من بلاغاته، لأنه قال بلغني أن رجلاً من الانصار من بني الحارث بن الخزرج فذكره.

قال ابن عبد البر:(٢)(روي هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ).

قلت: يريد معناه ومن ذلك الحديث المذكور بعده.

* * *

١٦٠٢ ـ حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن إمرأة أتت رَسُول الله ﷺ فقالت: «كُنْتُ قَدْ تَصدَّقْتُ على أُمِّي بِوَلِيْدَةٍ، وإنَّها مَاتَت وَتركَتْ تِلْكَ الوَلِيْـدَة، فقال رسُولُ الله ﷺ: وَجَبَ أجْرُكِ وَرَجَعَتْ إليك بالميراث» قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود(٣). [٢/٣٣٣].

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٦٠، كتاب الأقضية (٣٦)، باب صدقة الحي عن الميت (٤١) الحديث (٥٤).

(٢) ابن عبد البر: الموطأ، المصدر نفسه.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٣/ ٢٩٧، كتاب الوصايا (١٢)، باب الرجل يهب الهبة... (١٢)، الحديث (٢٨٧٧).

وتركت تلك الوليدة، فقال ﷺ: وَجَبَ أجْرُكِ ورَجَعَتْ إلَيْكِ بالمِيرَاثِ».

قلت: هو كذلك، ولكن الاقتصار على عزو الحديث إليه غير جيد في هذا الموطن لأنه في صحيح مسلم[1]، والقاعدة انه لا يعرف حديث موجود في الصحيحين أو أحدهما إلى غيرهما، وخرَّجه أيضاً الترمذي[2]، والنَّسائي[3] في «الكبرى»، وابن ماجه[4]، فهو عند الأربعة أيضاً وقوله عن بريدة، عن امرأة تعرف من ابن رشد مراده، عن حديث امرأة أو قصة امرأة وهو مع كونه تصرفاً غير مرضى عند أهل الحديث فهو يوهم أنه من رواية بريدة عن المرأة وليس كذلك.

فعند أبي داود[5] الذي عزاه إليه عن بريدة أن أمرأة أتت رسول الله ﷺ.

وفي صحيح مسلم[6]، عن بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذا أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها قال حجي عنها.

تنبيه: خرَّج الحاكم هذا الحديث في «المستدرك»[7] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو واهم في ذلك.

* * *

---

(١) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي) ٢/ ٨٠٥، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) الحديث (١٥٧ / ١١٤٩).

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي) ٣/ ٥٤، كتاب الزكاة (٥)، باب المتصدق يرث صدقته (٣١) الحديث (٦٦٧).

(٣) عزاه إليه الحافظ المزي، تحفة الأشراف، ٢/ ٨٥، ترجمة بريدة الأسلمي (٣٣)، الحديث (١٩٨٠).

(٤) ابن ماجه، السنن، ١/ ٥٥٩، كتاب الصيام (٧)، باب من مات وعليه صيام من نذر (٥١) الحديث (١٧٥٩).

(٥) أبو داود، السنن، ٣/ ٢٩٧، كتاب الوصايا (١٢)، باب الرجل يهب الهبة... (١٢)، الحديث (٢٨٧٧).

(٦) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٨٠٥، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصوم عن الميت (٢٧)، الحديث (١٥٧ / ١١٤٩).

(٧) الحاكم، «المستدرك»، ٤/ ٣٤٧، كتاب الفرائض، باب من لم يترك وارثاً إلا عبداً.

وقال أهل الظاهر: لا يجوز الاعتصار لأحد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لعمر « لا تَشْتَرِهِ في الفَرَسِ الَّذي تَصَدَّقَ به ـ فإنَّ العائِدَ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئه » والحديث متفق على صحته.

قال القاضي: والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق.

والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق، وهذا القدر كاف في هذا الباب.

١٦٠٣ ـ حديث: قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ في الفَرَسِ الذَّي تَصَدَّقَ بِهِ: «لا تشتره فإنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»، قال ابن رشد: متفقٌ على صحته. [٢/٣٣٣].

يعني رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، ولفظ الحديث عن عمر قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سبيل الله فأضاعَهُ الذي كان عنده فأردت أن أشترِيَهُ منه فظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: لا تشتره وإن اعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه لفظ البخاري.

* * *

١٠٦٤ ـ قوله: (والشَّارع عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ إنَّما بُعِثَ لِيُتَمِّمَ مَحَاسِنَ الأَخْلاَقِ) [٢/٣٣٣].

هذا لفظ حديث ذكره مالك في «الموطأ»(٣) بلاغاً أن رسول الله ﷺ قال: إنما

---

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٢٣٥، كتاب الهبة (٥١)، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته (٣٠) الحديث ٢٦٢٣.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٣٩، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به (١)، الحديث (٢/ ١٦٢٠).

(٣) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٩٠٤، كتاب حسن الخلق (٤٧)، باب حسن الخلق (١) الحديث (٨).

لغير الأقربين مع الكراهية، وقال الحسن وطاوس: ترد الوصية على القرابة، وبه قال إسحاق، وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى: ﴿ **الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾[1] والألف واللام تقتضي الحصر.

أبو داود الطيالسي[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، والدولابي في «الكنى»[6]، وأبو العباس بن سريج في «جزئه»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» والبيهقي في «السنن»[7]، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري في مسند أبي حنيفة، كلهم من رواية إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث الحديث.

وقال الترمذي[8]: (هذا حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه).

قلت: أخرجه ابن الجارود في «صحيحه المنتقى»[9]، من طريق الوليد بن مسلم

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٨٠).

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ٢/ ١١٧، كتاب السيرة النبوية، باب فضائل النبي ﷺ، الحديث (٢٤٠٧).

(٢) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ٥/ ٢٦٧، من مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٢٩٠، كتاب الوصايا (١٢)، باب الوصية للوارث (٦) الحديث (٢٨٧٠).

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤٣٣، كتاب الوصايا (٣١)، باب لا وصية لوارث (٥) الحديث (٢١٢٠).

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩٠٥، كتاب الوصايا (٢٢)، باب لا وصية لوارث (٦)، الحديث (٢٧١٣).

(٦) الدولابي، **الكنى**، ١/ ٦٤، ترجمة أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٧) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢٦٤، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين.

(٨) الترمذي، **السنن** ٤/ ٤٣٣، كتاب الوصايا (٣١)، باب لا وصية لوارث (٥)، الحديث (٢١٢٠).

(٩) ابن الجارود، **المنتقى**، ٣١٧، باب ما جاء في الوصايا، الحديث (٩٤٩).

ثنا جابر، وحدثني سُليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامَةَ وغيره رضي الله عنهم، ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ، فكان فيما تكلَّم بِهِ ألا إنَّ الله قد أعطى كُلَّ ذي حق حقه، أَلَا لَا وصية لوارث ، فحديث أبي أمامة صحيح على انفراده لا ينبغي أن يشك في ذلك ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام صحيحة، وشيخه في هذا الحديث شامي ثقة، ثم له مع ذلك هذه الطريق الصحيحة أيضاً.

وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس ، وابن عباس، وجابر، وعلي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومعقل بن يسار، وزيد بن أرقم، مع البراء بن عازب ومجاهد مرسلاً.

فحديث عمرو بن خارجة: رواه الطيالسي[١]، وأحمد[٢]، والدارمي[٣]، وابن سعد[٤]، الترمذي[٥]، والنَّسائي[٦]، وابن ماجة[٧]، وبحشل في «تاريخ واسط»، والبيهقي[٨] في «السنن»، والبغوي في «التفسير» كلهم من رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجه، أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وأن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وقال الترمذي[٩]: (حسن صحيح).

---

(١) أبو داود الطيالسي، **المسند**، ١٦٩ ، مسند عمرو بن خارجة رضي الله عنه، الحديث (١٣١٧).

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/ ١٨٦، ١٨٧، من مسند عمرو بن خارجة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٤١٩، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث.

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**.

(٥) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٤٣٤، كتاب الوصايا (٣١)، باب لا وصية لوارث (٥)، الحديث (٢١٢١).

(٦) النَّسائي، **السنن**، ٦/ ٢٤٧، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩٠٥ ، كتاب الوصايا (٢٢)، باب لا وصية لوارث (٦) ، الحديث (٢٧١٢).

(٨) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢٦٤، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين . . .

(٩) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٤٣٤، كتاب الوصايا (٣١)، باب لا وصية لوارث (٥)، الحديث (٢١٢١).

....

ورواه الدارقطني[1] ، والبيهقي[2] ، من طريق زياد بن عبد الله ، عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن عمرو بن خارجه به بلفظ: لا وصية لوارث إلا ان يجيز الورثة وضعفه البيهقي، والذهبي.

ورواه الطبراني[3] في «الكبير»، وأبو موسى المديني في «الذيل» من وجه آخر من رواية عبد الملك بن قدامة عن أبيه فقال عن خارجة بن عمرو الجحمي أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته : ليس لوارث وصية قد أعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه وللعاهر الحجر، وقال أبو موسى: هذا الحديث يعرف بعمرو بن خارجة لا بخارجة بن عمرو.

وقال الحافظ[4]: يعني فلعله انقلب قال وحديث عمرو بن خارجة أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، ، ومُخَرِّجه مُغَاير لمخرِّج حديثِ خارجة بن عمرو فالظاهر أنه آخر كذا قال في الإصابة في موضع تعداد الصحابة وتكثير اسمائهم وشك في ذلك في تخريج أحاديث الرافعي فقال: لعله انقلب، وجزم بالقلب في إتمام الدارية فقال: وهو مقلوب وهذا الأخير هو الحق إن شاء الله.

وحديث أنس: رواه ابن ماجه[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]؛ من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس به مطولاً عند الدارقطني ومختصراً عند ابن ماجه ، والبيهقي، وصححه بعض الحفاظ بناء منه على أن سعيد

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/١٥٢، كتاب الوصايا، الحديث (١٠).

(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٦٤، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين.

(٣) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢١٤، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث.

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣/ ٩٢، كتاب الوصايا، الحديث (١٣٦٩).

(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي) ، ٢/ ٩٠٦، كتاب الوصايا (٢٢)، باب لا وصية لوارث (٦) ، الحديث (٢٧١٤).

(٦) الدارقطني، السنن، ٤/ ٧٠ ، كتاب الفرائض، الحديث (٨).

(٧) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين.

ابن أبي سعيد هو المقبري ، لكن الدارقطني[1]، رواه مرة أخرى من طريق الوليد بن مزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل لكنه قال: حدثني رجل من أهل المدينة ولم يسم أنس بن مالك.

وحديث ابن عباس: رواه الدارقطني[2]، والبيهقي[3]، من حديث حجاج عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس، به ، قال البيهقي[4]: (عطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود وغيره، وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة، عن ابن عباس).

ثم أخرج[5] ما أخرجه الدارقطني ، من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، ولفظه كالذي قبله :(لا تجوز الوصية لوارث إلا أن شاء الورثة). ثم قال البيهقي[6] :(عطاء الخراساني غير قوي)، وتعقبه الذهبي في المهذب فقال: بل هذا حديث صالح الإسناد، وعطاء صدوق. وذكره أيضاً في «الميزان»[7] في ترجمة يونس بن راشد، وقال هو جيد الإسناد كما ترى. وقال الحافظ[8]: إنه حديث حسن.

قلت: وله مع هذا طريق آخر من رواية عبد الله بن ربيعة، ثنا محمد بن مسلم، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عياش به بلفظ الترجمة.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ٧٠ ، كتاب الفرائض، الحديث (٩).
(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٩٧ ، كتاب الفرائض، الحديث (٨٩) .
(٣) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٦٣ ، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين. . .
(٤) البيهقي، المصدر نفسه.
(٥) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين.
(٦) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٦٤ ، المصدر نفسه.
(٧) الذهبي، ميزان الاعتدال،٤/ ٤٨١ ، ترجمة يونس بن راشد (٩٩٠٤).
(٨) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣/ ٩٢، كتاب الوصايا (٤٠) ، الحديث (١٣٦٩). .

وحديث جابر: رواه الدارقطني[1] من طريق فضل بن سهل، (حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي، ثنا سفيان ، عن عمر، عن جابر به بالترجمة). ثم قال الدارقطني [2]، (الصواب مرسل) وسبقه الى ذلك علي بن المديني، فأخرج الخطيب في «التاريخ»[3] في ترجمة إسحاق بن إبراهيم ، أبي موسى الهروي ، بعد ان نقل توثيقه عن أحمد وابن معين، أسند عن عبد الله بن علي بن المديني قال: سمعت ابي يقول أبو موسى الهروي روى عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر لا وصية لوارث، وقد حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلاً وغمزه.

قلت: وهذا من الجرح الباطل، وإرسال عمرو للحديث مرة لا يدل على أنه لم يحدث به عن جابر، وقد ورد الحديث، عن جابر من وجه آخر قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا أشعث بن شداد الخراساني، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا نوح بن دراج ، عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً لا وصية لوارث ولا إقرار بدين قال أبو عبد الرحمن حدثنا به في موضع آخر ، ولم يذكر جابراً فهذا رجل واحد حدث به على الوجهين في وقتين مختلفين فكذلك الطريق الذي قبله.

وحديث علي: رواه الدارقطني[4]، من طريق يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً : الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث، يحيى بن أبي أنيسة ضعيف، وقد رواه ناصح بن عبد الله الكوفي، عن أبي إسحاق أيضاً لكنه خالفه في إسناده فقال عن الحارث ، عن علي وقال في متنه لا وصية لوارث الولد لمن ولد على فراش أبيه، وللعاهر الحجر رواه ابن عدي[5]،

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ٩٧ ، كتاب الفرائض، الحديث (٩٠).

(٢) الدارقطني، المصدر نفسه.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ,/ ٣٣٧، ترجمة إسحاق بن إبراهيم الهروي (٣٣٧٩).

(٤) الدارقطني، السنن، ٤/ ٩٧ ، كتاب الفرائض، الحديث (٩١) .

(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٧/ ٢٥١١ ، ترجمة ناصح بن عبد الله المحلّمي.

ناصح كان رجلاً صالحاً، أنـه ضعيف في الحديث، وقـد مشاه ابن عـدي وقلل يكتب حديثه.

وحـديث عبـد الله بن عمـرو: رواه ابن عدي[1] من طـريق حبيب المعلم، والدارقطني[2] من طريق حبيب بن الشهيد، كـلاهما عن عمـرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة لفظ حبيب بن الشهيد، سهل بن عمار كذبه الحاكم وغيره.

وحديث عبد الله بن عمر: رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، عن إسحاق بن عيسى الطباع، ثنا محمد بن جابر، عن عبـد الله بن بدر قـال: سمعت عبد الله بن عمـر يقول: قضى رسول الله ﷺ بـالدين قبـل الوصيـة وأن لا وصية لـوارث، وروى أبو نعيم في «الحلية»، من طريق سفيان، عن جهضم عن عبد الله بن زيد قال: سمعت ابن عمر يقول: في قول الله تعالى: إن ترك خيراً الوصية للوالـدين والأقربين، قـال نسختها آية المواريث.

وحديث معقل بن يسار: رواه ابن عدي[3].

وحديث زيد بن أرقم والبراء: أخرجه ابن عدي[4] أيضاً وسنده ضعيف.

ومـرسل مجـاهد: خـرَّجه البيهقي[5]، من طـريق الشـافعي، عن ابن عيينـة عن سليمان الأحول، عن مجاهد بـه: (قال الشـافعي: وروى بعض الشاميين حـديثاً ليس ممـا ثبته اهلب الحـديث بأن بعض رجـاله مجْهـولون، فـرويناه عن النبي ﷺ منقـطعاً، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة ان النبي ﷺ قال عام الفتح: لا وصيـة لوارث

(١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٢/ ٨١٧، ترجمة حبيب بن أبي قريبة المعلم.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ٩٨، كتاب الفرائض، الحديث (٩٣).

(٣) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٥/ ١٨٥٣، ترجمة علي بن الحسن السَّامي.

(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٦/ ٢٣٤٩، ترجمة موسى بن عثمان الحضرمي.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢٦٤، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين...

واحْتجَّ الجُمهورُ بحديث عُمرانَ بنِ حُصين المشهور وهو « أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ لَهُ في مَرَضِهِ عَنْدَ مَوْتِهِ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُم، فأقْرَعَ

وإجماع العامة على القول به). وقال البيهقي[1]: بعد ذكر بعض طرقه: (وقد روى هذا الحديث من أوجه أخرى كلها غير قوية، والإعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء، عن ابن عباس، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل اهل المغازي مع إجماع العامة على القول به أ هـ).

ومراده[2] بالحديث الأول عن ابن عباس، وهو قوله في قبول الله عز وجل﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾[3] قال: (كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدس، وجعل للزوج النصف أو الربع، وجعل للمرأة الربع أو الثمن).

وهذا الأثر خرَّجه البخاري في «الصحيح»[4]، وليس الأمر، كما قال الإمام الشافعي، ولا كما قال البيهقي رحمهما الله تعالى، بل الحديث صحيح في بعض طرقه كما سبق النص على ذلك، وصحيح ايضاً بالنظر إلى مجموع طرقه، وإلا فإذا لم يحكم للحديث بالصحة مع هذه الطرق الكثيرة التي فيها ما هو على انفراده صحيح ايضاً فليس في الدنيا حديث صحيح إلا ما هو قليل أو أقل من القليل.

* * *

١٦٠٦ ـ حديث عمران بن حصين: «أنَّ رجلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ» [٢/ ٣٣٤].

---

(١) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/ ٢٦٥، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين...

(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٦٣، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين.

(٣) سورة النساء (٤) الآية (١١).

(٤) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٣٧٢، كتاب الوصايا (٥٥)، باب لا وصية لوارث (٦)، الحديث (٢٧٤٧).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ ﷺ بَيْنَهُم، فأَعْتَقَ اثْنَيْن وأَرَقَّ أَرْبَعَة».

والعبيد غير القرابة. وأجمعوا ـ كما قلنا ـ أنها لا تجوز لوارث إذا لم يجزها الورثة. واختلفوا ـ كما قلنا ـ إذا أجازتها الورثة، فقال الجمهور: تجوز، وقال أهل الظاهر والمزني: لا تجوز. وسبب الخلاف هل المنع لعلة الورثة أو عبادة؟ فمن قال عبادة قال: لا تجوز وإن أجازها الورثة؛ ومن قال بِالمنع لحقِّ الورثة أجازها إذا أجازها الورثة؛ وتردَّد هذا الخلاف راجع إلى تردّد المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام «لا وصية لوارث»[1] هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول؟ واختلفوا في الوصية للميت، فقال قوم: تبطل بموت الموصى له، وهم الجمهور؛ وقال قوم: لا تبطل وفي الوصية للقاتل خطأً وعمداً وفي هذا الباب فرع مشهور، وهو إذا أذن الورثة للميت هل لهم أن يرجعوا في ذلك بعد موته؟ فقيل لهم، وقيل ليس لهم، وقيل بالفرق بين أن يكون الورثة في عيال الميت أولا يكونوا، أعني أنهم إن كانوا في عياله كان لهم الرجوع، والثلاثة الأقوال في المذهب.

القول في المُوصَى به والنظر في جِنْسِهِ وقدره

أمَّا جنسه فإنهم اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب، واختلفوا في المنافع فقال جمهور فقهاء الأمصار: ذلك جائز؛ وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأهل الظاهر: الوصية بالمنافع باطلة. وعمدة الجمهور أن المنافع في

تقدم[2] في القسمة.

* * *

---

(١) تقدم قبل حديث أول كتاب الوصايا.

(٢) راجع حديث (١٥٣٤) تقدم في كتاب القسمة من هذا الجزء.

معنى الأموال. وعمدة الطائفة الثانية أن المنافع منتقلة إلى ملك الوارث، لأن الميت لا ملك له فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره، وإلى هذا القول ذهب أبو عمر بن عبد البر. وأمَّا القدر فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة. واختلفوا فيمن لم يترك ورثة وفي القدر المستحب منها، هل هو الثلث أو دونه ؟ وإنما صار الجميع إلى أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لمن له وارث

بما ثبت عنه ﷺ «أنه عاد سعد بن أبي وقاص فقال له يا رسول الله : قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي،

١٦٠٧ ـ حديث : «أَنَّه ﷺ عادَ سَعد بن أبي وَقَّاص فقال لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ: قَدْ بَلَغَ مِنِّي الوَجَعُ مَا تَرى وَأَنَا ذُو مَالٍ ولاَ يَرِثنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ : الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاء خَيْرٌ مِن أن تَذَرَهُم عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» [٢ / ٣٣٥].

مالك(١)، والطيالسي(٢)، وأحمد(٣)، والدارمي(٤)، والبخاري(٥)، ومسلم(٦)،

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٦٣، كتاب الوصية (٣٧)، باب الوصية في الثلث (٣)، الحديث (٤).

(٢) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/ ٢٨٢، كتاب الوقف والوصية، باب الوصية بالثلث، الحديث (١٤٣٣).

(٣) أحمد، **المسند**، ١/ ١٧٩، من مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٤٠٧، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث،

(٥) البخاري **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ١٦٤، كتاب الجنائز (٢٣)، باب رثاء النبي ﷺ سعد (٣٦) الحديث (١٢٩٥).

(٦) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٥٠، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوصية بالثلث، الحديث (٥/ ١٦٢٨).

أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال له رسول الله ﷺ: لا، فقال له سعد: فالشطر ؟ قال: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِياء خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ».

فصار الناس لمكان هذا الحديث إلى أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، واختلفوا في المستحب من ذلك، فذهب قوم إلى أن ما دون الثلث، لقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث « والثلث كثير » وقال بهذا كثير من السلف. قال قتادة: أوصى أبو بكر بالخمس، وأوصى عمر بالربع، والخمس أحب إلي. وأمَّا من ذهب إلى أن المستحب هو الثلث فإنهم اعتمدوا على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

« إنَّ اللهَ جَعَلَ لَكُمْ في الوَصِيَّةِ ثُلُثَ أمْوَالِكُمْ زِيادَةً في أعمالِكُمْ» وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث.

والأربعة(1)، وجماعة من حديث سعد بن أبي وقاص قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني فذكر الحديث، وله عندهم ألفاظ.

***

١٦٠٨ ـ حديث: «إنَّ اللهَ جَعَلَ لَكُم في الوَصِيَّة ثُلُثَ أمْـوَالِكُم زِيَادَة فِي أعْمَـالِكُم» قال

---

(١) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٢٨٤، كتاب الوصايا (١٢)، باب مالا يجوز للموصي في ماله (٢)، الحديث (٢٨٦٤).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤٣٠، كتاب الوصايا (٣١)، باب الوصية بالثلث (١)، الحديث (٢١١٦).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٩٠٣، كتاب الوصايا (٢٢)، باب الوصية بالثلث (٢)، الحديث (٢٧٠٨).

ابن رشد: وَهَذَا الحَدِيثِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. [٢/٣٣٥ - ٣٣٦].

ابن ماجه(١)، والبزار(٢)، والبيهقي(٣)، والخطيب في «التاريخ»(٤) كلهم من رواية طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم لفظ ابن ماجه وقال الآخرون: إن الله أعطاكم بدل تصدق عليكم، وقال البزار: (لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي).

قلت: وهكذا قال فيه أبو حاتم(٥) أيضاً أنه ليس بالقوي لين عندهم وقال أحمد، والنَّسائي: متروك. وقال البخاري، وابن المديني: ليس بشيء وقد نقلوا عنه حكاية أن إحداهما تدل على أنه كذاب وضّاع. والأخرى: تدل على أنه أشد الناس حفظاً وضبطاً فالله أعلم.

وأي ذلك كان، فهذا الحديث لم ينفرد به فقد ورد من أوجه أخرى عن جماعة من الصحابة، فرواه أحمد(٦)، والبزار(٧) والطبراني في «الكبير»(٨)، وأبو نعيم في «الحلية»(٩) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب، عن ابي

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩٠٤، كتاب الوصايا (٢٢)، باب الوصية بالثلث (٥)، الحديث (٢٧٠٩).
(٢) عزاه إليه ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣/٩١، كتاب الوصايا (٤٠)، الحديث (١٣٦٣).
(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٦/ ٢٦٩، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.
(٤) الخطيب، (تاريخ بغداد)، ١/ ٣٤٩، ترجمة محمد بن أبي عمر الأنماطي (٢٧٠).
(٥) أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٨، ترجمة طلحة بن عمرو المكي (٢٠٩٧)، وذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/ ٢٣، ترجمة طلحة بن عمرو المكي (٣٨).
(٦) أحمد، المسند، ٦/ ٤٤١، من مسند أبي الدرداء عويم رضي الله عنه.
(٧) عزاه إليه الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ٢/ ١٣٩، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث الحديث (١٣٨٢).
(٨) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢١٢، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.
(٩) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٦/ ١٠٤، ترجمة ضمرة بن حبيب (٣٤٠).

الدرداء، عن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، وقال البزار[1] . (وقد روي هذا الحديث من غير وجه وأعلى من رواه أبو الدرداء، ولا نعلم له عنه طريقاً غير هذه الطريق، وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان، وقد احتمل حديثهما.

ورواه الدولابي في «الكنى» والطبراني في «الكبير»[2]، والدارقطني[3]، كلهم من حديث إسماعيل بن عياش قال حدثنا عتبة بن حميد الضبي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم.

وعز الحافظ في «التلخيص»[4] هذا الحديث تبعاً لأصله للدراقطني ، والبيهقي قال: وفيه إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، وهما ضعيفان كذا قال: وليس الحديث عند البيهقي فإنه ما خرَّج إلا حديث أبي هريرة ؛ وعتبة بن حميد[5] ما ضًعفه إلا أحمد، وقد قال أبو حاتم صالح الحديث، وأثنى عليه وذكره ابن حبان في الثقات، وإسماعيل بن عياش[6] ليس بضعيف على الاطلاق، بل في روايته عن غير أهل بلده وشيخه هذا وإن كان بصرياً إلا انه لا يلزم ان يكون كل ما رواه عن غير شامي ضعيفاً على الاطلاق، فإن هذا المتن قد عرف من وجوه أخرى ولإسماعيل بن عياش فيه طريقان احدهما هذا، والثاني عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، **كشف الأستار**، ٢/ ١٣٩، كتاب الوصايا، باب الوصية في الثلث، الحديث (١٣٨٢).

(٢) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/ ٢١٢، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ١٥٠، كتاب الوصايا، الحديث (٣).

(٤) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٣/ ٩١، كتاب الوصايا (٤٠) ، الحديث (١٣٦٣).

(٥) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٧/ ٩٦، ترجمة عتبة بن حميد الضبي (٢٠٣).

(٦) ذكر ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١/ ٣٢١، ترجمة اسماعيل بن عياش (٥٨٤).

أبي الدرداء، كما رواه الطبراني[1]، وأبو نعيم في «الحلية»[2].

وقد رواه أحمد في «المسند»[3] عن أبي اليمان الحافظ الثقة، عن أبي بكر بن أبي مريم، فوافق إسماعيل بن عياش فيه سنداً ومتناً مما يدل على أنه حفظ ولم يضعَّف في هذا الحديث، ومن عيب أهل الحديث أنهم يتخذون خطأ الراوي مرتين أو ثلاثاً حكماً عاماً يضعفون به سائر حديثه وذلك ليس من العدل، ولا من الحكمة في شيء.

وقد رواه إسماعيل بن عياش مرة ثالثة بإسناد آخر، عن عقيل بن مدرك، عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي أبيه خالد بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل اعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في اعمالكم، رواه ابن السكن، والطبراني[4]، وغيرهما، فهذا. يدل على حفظه وثقته، ومزيد تثبته إذ روي الحديث بثلاثة طرق ولم يجمعها ولا خلط بعضهما ببعض كما يقع للضعفاء إلا أن هذا الأخير فيه الحارث بن خالد وهو غير معروف.

ورواه العقيلي في «الضعفاء»[5] قال حدثني جدي، ثنا حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأُبلي، ثنا ثور عن مكحول، عن الصنابحي، أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ قال إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم، حفص بن عمر الأُبلي ضعيف.

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد؛ ٤/ ٢١٢، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٦/ ١٠٤، ترجمة ضمرة بن حبيب (٣٤٠).

(٣) أحمد، المسند، ٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١، من مسند أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية، ٤/ ٤٠٠، كتاب الوصايا، حديث خالد بن عبيد.

(٥) العقيلي، الضعفاء الكبير، ١/ ٢٧٥، ترجمة حفص بن عمر الأبلي (٣٣٩).

وثبت عن ابن عباس أنه قال: «لو غَضَّ الناسُ في الوصيَّةِ من الثُّلُثِ إلى الرُّبع لكانَ أحبَّ إلي، لأنَّ رسول الله ﷺ قال «الثَّلُثُ والثُّلث كَثِيرٌ».

وأما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له، فإن مالكاً لا يجيز ذلك والأوزاعي، واختلف فيه قول أحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة وإسحاق، وهو قول ابن مسعود. وسبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص، وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١)، ثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل موقوفاً عليه من قوله.

١٦٠٩ ـ قوله: (وَثَبُتَ عن ابن عباس أنَّه قال: لَوْغَضَّ النَّاسُ في الوَصِيَّةِ مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبْعِ لَكَانَ أَحَبَّ إليَّ لأَنَّ رسول الله ﷺ قَال: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ) [٢/٣٣٦].

متفق عليه(٢).

* * *

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ١١/ ٢٠٠، كتاب الوصايا، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله (١٨٩٣)، الحديث (١٠٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٣٦٩، كتاب الوصايا (٥٥)، باب الوصية بالثلث (٣) الحديث (٢٧٤٣).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق (عبد الباقي)، ٣/ ١٢٥٣، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوصية بالثلث (١) الحديث (١٠/ ١٦٢٩).

كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكَ أَنْ تَـذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَـاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

فمن جعل هذا السبب خاصاً وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة؛ ومن جعل الحكم عبادة وإن كان قد علل بعلة، أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة قال: لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث.

القول في المعنَى الذي يدلُ عليه لفظُ الوصِيَّة

والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق، أعني أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به، إلا المدبر فإنهم اختلفوا فيه على ما سيأتي في كتاب التدبير، وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي. واختلفوا في قبول الموصى له هل هو شرط في صحتها أم لا؟ فقال مالك: قبول الموصى له إياها شرط في صحة الوصية؛ وروي عن الشافعي أنه ليس القبول شرطاً في صحتها، ومالك شبهها بالهبة.

١٦١٠ ـ حديث: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٢/ ٣٣٦].

تقدم [١] في حديث سعد بن أبي وقاص.

* * *

(١) راجع حديث (١٦٠٧) في كتاب الوصايا من هذا الجزء.

القول في الأحكام

وهذه الأحكام منها لفظية، ومنها حسابية، ومنها حكمية. فمن مسائلهم المشهورة الحكمية اختلافهم في حكم من أوصى بثلث ماله لرجل وعين ما أوصى له به في ماله مما هو الثلث، فقال الورثة: ذلك الذي عين أكثر من الثلث، فقال مالك: الورثة مخيرون بين أن يعطوه ذلك الذي عَيَّنه الموصي أو يعطوه الثلث من جميع مال الميت؛ وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود. وعمدتهم أن للوصية قد وجبت للموصى له بموت الموصي وقبوله إياها باتفاق، فكيف ينقل عن ملكه ما وجب هل بغير طيب نفس منه وتغير الوصية. وعمدة مالك إمكان صدق الورثة فيما ادعوه، وما أحسن ما رأى أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة، وذلك أنه قال: إذا ادعى الورثة ذلك كلفوا بيان ما ادعوا، فإن ثبت ذلك أخذ منه الموصى له قدر الثلث من ذلك الشيء الموصى به وكان شريكاً للورثة، وإن كان الثلث فأقل جبروا على إخراجه، وإذا لم يختلفوا في أن ذلك الشيء الموصى به هو فرق الثلث، فعند مالك أن الورثة مخيرون بين أن يدفعوا إليه ما وصَّى له به، أو يفرجوا له عن جميع ثلث مال الميت، إما في ذلك الشيء بعينه، وإمَّا في جميع المال على اختلاف الرواية عن مالك في ذلك؛ وقال أبو حنيفة والشافعي؛ له ثلث تلك العين ويكون بباقيه شريكاً للورثة في جميع ما ترك الميت حتى يستوفي تمام الثلث. وسبب الخلاف أن الميت لما تعدى في أن جعل وصيته في شيء بعينه، فهل الأعدل في حق الورثة أن يخيروا بين إمضاء الوصية أو يفرجوا له إلى غاية ما يجوز للميت أن يخرج عنهم من ماله أو يبطل التعدي ويعود ذلك الحق مشتركاً، وهذا هو الأولى إذا قلنا إن التعدي هو في التعيين لكونه أكثر من الثلث، أعني أن الواجب أن يسقط التعيين. وإما أن يكلف الورثة أن يمضوا التعيين أو يتخلوا عن

جميع الثلث فهو حمل عليهم. ومن هذا الباب اختلافهم فيمن وجبت عليه زكاة فمات ولم يوص بها وإذا وصى بها فهل هي من الثلث، أو من رأس المال؟ فقال مالك: إذا لم يوص بها لم يلزمه الورثة إخراجها، وقال الشافعي: يلزم الورثة إخراجها من رأس المال، وإذا وصى بها؛ فعند مالك يلزم الورثة إخراجها وهي عنده من الثلث، وهي عند الشافعي في الوجهين من رأس المال شبهها بالدين

لقول رسول الله ﷺ «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وكذلك الكفارات الواجبة والحج الواجب عنده، ومالك يجعلها من جنس الوصايا بالتوصية بإخراجها بعد الموت، ولا خلاف أنه لو أخرجها في الحياة أنها من رأس المال ولو كان في السياق، وكأن مالكاً اتهمه هنا على الورثة، أعني في توصيته بإخراجها، قال: ولو أُجيز هذا لجاز للإنسان أن يؤخر جميع زكاته طول عمره إذا دنا من الموت وصى بها فإذا زاحمت الوصايا الزكاة قدمت عند مالك على ما هو أضعف منها؛ وقال أبو حنيفة: هي وسائر الوصايا سواء، يريد في المحاصة. واتفق مالك وجميع أصحابه على أن الوصايا التي يضيق عنها الثلث إذا كانت مستوية أنها تتحاصّ في

١٦١١ ـ حديث: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [٢/٣٣٧].

متفق(١) عليه من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٩٢/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب من مات وعليه صوم (٤٢)، الحديث (١٩٥٣).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٨٠٤/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، الحديث (١١٤٨/١٥٥).

الثلث، وإذا كـان بعضها أهم من بعض قـدم الأهم. واختلفوا في التـرتيب على ما هو مسـطور في كتبهم. ومن مسائلهم الحسـابية المشهـورة في هذا الباب إذا أوصى لرجـل بنصف مالـه ولآخر بثلثيـه وردّ للورثة الـزائد، فعنـد مالك والشافعي أنهما يقتسمان الثلث بينهما أخماساً؛ وقـال أبو حنيفـة: بل يقتسمان الثلث بالسوية. وسبب الخلاف هل الزائد على الثلث السـاقط هل يسقط الاعتبار به في القسمة كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثـة ؟ فمن قال يبـطل في نفسـه ولا يبـطل الاعتبـار بـه في القسمـة إذ كـان مشـاعـاً قـال: يقتسمون المال أخماساً؛ ومن قال يبطل الاعتبار به كما لو كـان معيناً قـال: يقتسمـون الباقي على السـواء. ومن مسـائلهم اللفـظيـة في هـذا البـاب إذا أوصى بجـزء من مالـه وله مـال يعلم به ومـال لا يعلم به، فعنـد مـالـك أن الـوصيـة تكـون فيمـا علم بـه دون مـالم يعلم، وعنـد الشـافعي تكـون في المالين. وسبب الخلاف هل اسم المال الذي نطق بـه يتضمن ما علم ومـا لم يعلم، أو ما علم فقط ؟ والمشهور عن مالك أن المدبر يكون في المالين إذا لم يخـرج من المال الـذي يعلم. وفي هـذا البـاب فـروع كثيـرة وكلهـا راجعة إلى هذه الثـلاثة الأجنـاس، ولا خلاف بينهم أن للرجل أن يـوصي بعد موته بأولاده وأن هذه خلافة جزئية كالخلافة العظمى الكلية التي لـلإمام أن يوصي بها.

الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما)

كتاب الفرائض

كتابُ الفَرائِض

والنظر في هذا الكتاب، فيمن يرث، وفيمن لا يرث. ومن يرث هل يرث دائماً، أو مع وارث دون وارث؛ وإذا ورث مع غيره فكم يرث وكذلك إذا ورث وحده كم يرث؟ وإذا ورث مع وارث، فهل يختلف ذلك بحسب وارث وارث أو لا يختلف؟. والتعليم في هذا يمكن على وجوه كثيرة قد سلك أكثرها أهل الفرائض، والسبيل الحاضرة في ذلك بأن يذكر حكم جنس جنس من أجناس الورثة إذا انفرد ذلك الجنس وحكمه مع سائر الأجناس الباقية، مثال ذلك أن ينظر إلى الولد إذا انفرد كم ميراثه، ثم ينظر حاله مع سائر الأجناس الباقية من الوارثين. فأمَّا الأجناس الوارثة فهي ثلاثة: ذو نسب وأصهار ، وموالي. فأمَّا ذوو النسب، فمنها متفق عليها، ومنها مختلف فيها. فأمَّا المتفق عليها فهي الفروع: أعني الأولاد، والأصول: أعني الآباء والأجداد ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى: أعني الإخوة ذكوراً أو إناثاً، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد وهم الأعمام وبنو الأعمام، وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط، وهؤلاء إذا فُصلوا كانوا من الرجال عشرة ومن النساء سبعة؛ أمَّا الرجال: فالابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ من أي جهة كان: أعني للأم والأب أو لأحدهما

وابن الأخ وإن سفل والعم وابن العم وإن سفل والزوج ومولى النعمة. وأمَّا النساء: فالابنة وابنة الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت والزوجة والمولاة. وأمَّا المختلف فيهم فهم ذوو الأرحام، وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة، وهم بالجملة بنو البنات وبنات الإخوة وبنو الأخوات وبنات الأعمام والعم أخو الأب لـلأم فقط وبنو الإخـوة لـلأم والعمات والخالات والأخوال؛ فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى أنه لا ميراث لهم؛ وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق إلى توريثهم. والذين قالوا بتوريثهم اختلفوا في صفة توريثهم؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى توريثهم على ترتيب العصبات، وذهب سائر من ورثهم إلى التيل، وهو أن ينزل كل من أدلى منهم بذي سهم أو عصبة بمنزلة السبب الذي أدلى به. وعمدة مالك ومن قال بقوله أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة. وأمَّا الفرقة الثانية، فزعموا أن دليلهم على ذلك من الكتاب والسنة والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ** ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ **لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ** ﴾[2] واسم القرابة ينطلق على ذوي الأرحام، ويرى المخالف أن هذه مخصوصة بآيات المواريث.

وأما السّنةُ فاحتجُوا بما خرَّجَهُ الترمذي عن عمر بن الخطاب أنه

١٦١٢ ـ حديث عمر بن الخطاب أَنَّه كَتَبَ إلى أبي عُبَيْدة أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الله

---

(١) سورة الأنفال (٨) الآية (٧٥). (٢) سورة النساء (٤) الآية (٧).

كَتَبَ إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلى لَهُ، والخالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ».

وأمَّا من طريق المعنى فإن القدماء من أصحاب أبي حنيفة قالوا: إن ذوي الأرحام أولى من المسلمين لأنهم قد اجتمع لهم سببان: القرابة والإسلام، فأشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب، أعني أن من اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد. وأما أبو زيد ومتأخرو أصحابه فشبهوا الإرث بالولاية وقالوا: لما كانت ولاية التجهيز والصلاة والدفن للميت عند فقد أصحاب الفروض والعصبات لذوي الأرحام وجب أن يكون

وَرَسُولَهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مْوْلَى لَهُ، والخال وارث مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» [٢/ ٣٤٠].

أحمد(١)، والترمذي(٢)، وابن ماجه(٣)، وابن الجارود(٤)، والطحاوي(٥)، والدارقطني(٦) والبيهقي(٧) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنهما فكتب أن النبي ﷺ قال: وذكره، واقتصر الترمذي على ذكر المرفوع، وقال(٨) حديث حسن، وصححه ابن حبان(٩)، كابن الجارود.

---

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ١/ ٢٨، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤٢١، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث الخال (١٢)، الحديث (٢١٠٣).

(٣) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٩١٤، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ذوي الأرحام (٩)، الحديث (٢٧٣٧).

(٤) ابن الجارود، المنتقى، ٣٢٢، كتاب الفرائض، الحديث (٩٦٤).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٣٩٧، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام.

(٦) الدارقطني، السنن، ٤/ ٨٤ ـ ٨٥، كتاب الفرائض، الحديث (٥٣).

(٧) البيهقي، السنن، ٦/ ٢١٤، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام.

(٨) الترمذي، السنن ٤/ ٤٢٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الخال (١٢)، الحديث (٢١٠٣).

(٩) عزاه إليه الهيثمي، موارد الظمآن، ٣٠١، كتاب الفرائض (١٦)، باب ما جاء في الخال (٣) الحديث (١٢٢٧).

لهم ولاية الإرث، وللفريق الأول اعتراضات في هذه المقاييس فيها ضعف. وإذ قد تقرر هذا فلنشرع في ذكر جنس من أجناس الوارثين، ونذكر من ذلك ما يجري مجرى الأصول من المسائل المشهورة المتفق عليها والمختلف فيها.

وفي الباب: عن المقدام بن معدى كرب، وعائشة، وأبي هريرة وواسع بن حبان، وبريدة؛ وأبي الدرداء.

فحديث المقدام: رواه أبو داود[1]، وابن ماجه[2]، وابن الجارود[3]، والطحاوي[4] والدارقطني[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك كلاً فإليَّ، وربما قال: إلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ولفظ الحاكم: أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه، والخال وارث من لا وارث له ويفك عانيه، ثم قال[8]: (صحيح على شرط الشيخين)، وتعقبه الذهبي[9]: (بأن علي بن أبي طلحة أحد رجاله، قال أحمد: له أشياء منكرات ولم يخرج له البخاري).

---

(١) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٢٠، كتاب الفرائض(١٣)، باب ميراث ذوي الأرحام (٨)، الحديث (٢٨٩٩).

(٢) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٩١٤، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ذوي الأرحام (٩) الحديث (٢٧٣٨).

(٣) ابن الجارود، **المنتقى**، ٣٢٢، كتاب الفرائض، الحديث (٩٦٥).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام.

(٥) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ٨٥، كتاب الفرائض، الحديث (٥٧).

(٦) الحاكم، **المستدرك**، ٤/ ٣٤٤، كتاب الفرائض، باب الخال وارث من لا وارث له.

(٧) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢١٤، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام.

(٨) الحاكم، **المستدرك**، المصدر السابق نفسه.

(٩) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٤/ ٣٤٤، كتاب الفرائض، باب الله ورسوله مولى من لا مولى له.

(**ميراث الصلب**) وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف، وإن كن ثلاثاً فما فوق ذلك فلهن الثلثان. واختلفوا

قلت: قد احتج به مسلم، ومن تكلم فيه فلأجل مذهبه الذي اتهموه به، وهو أنه كان يرى السيف، وذلك باطل لأنهم أخذوه من حكاية لا تدل على ذلك. ومع هذا فقد ورد الحديث من غير طريقه، وقد صححه أيضاً ابن حبان[1]، وحسنه أبو زرعة الرازي[2] فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم بل صححه ابن القطان الفاسي، وهو شديد التعنت في التصحيح، وأعله أبو داود، والبيهقي بما هو ظاهر في التحامل والتعنت.

وحديث عائشة: رواه الدارمي[3]، والترمذي[4]، والطحاوي[5]، والدارقطني[6]، والحاكم[7] والبيهقي[8] كلهم من رواية ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له، قال الترمذي[9]: (غريب). وقال الحاكم[10].

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، **موارد الظمآن**، ٣٠٠، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الخال (٣) الحديث (١٢٢٥).
(٢) عزاه إليه ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٣/ ٨٠، كتاب الفرائض، الحديث (١٣٤٥).
(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٣٦٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام.
(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٤٢٢، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث الخال (١٢)، الحديث (٢١٠٤).
(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ٣٩٧، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام.
(٦) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ٨٥، كتاب الفرائض، الحديث (٥٤).
(٧) الحاكم، **المستدرك**، ٤/ ٣٤٤، كتاب الفرائض، باب أن الخالة أم.
(٨) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢١٥، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام.
(٩) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤٢٢، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث الخال (١٢) الحديث (٢١٠٤).
(١٠) الحاكم، **المستدرك**، ٤/ ٣٤٤، كتاب الفرائض، باب أن الخالة أم.

في الاثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف. والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿ فإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ ﴾[1] هل حكم الاثنتين

(صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي[2]، وهو الحق وكونه روي موقوفاً أو مرسلاً غير ضائرة على ما قررناه غير مرة.

وحديث أبي هريرة: رواه الدارقطني[3]، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، والبيهقي[4] كلهم من طريق ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً: الخال وارث من لا وارث له. ورواه الدارقطني[5]، مرة أخرى، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة به بزيادة من لا وارث له، وضعفه البيهقي[6] باختلاف وقع في إسناده وهو اختلاف بسيط.

وحديث أبي الدرداء: رواه العقيلي في «الضعفاء»[7] بلفظ: الخال وارث من لا وارث له.

وحديث واسع بن حبان: رواه الحارث بن أبي أسامة، والطحاوي[8]، والبيهقي[9] عنه أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً آتياً في بني العجلان مات، فسأل

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١١).

(٢) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٤/ ٣٤٤، كتاب الفرائض، باب الله ورسوله مولى من لا مولى له.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ٨٦، كتاب الفرائض، الحديث (٦٢).

(٤) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢١٥، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام.

(٥) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ٨٦، كتاب الفرائض، الحديث (٦١).

(٦) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢١٥، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام.

(٧) العقيلي، **الضعفاء الكبير**، ٤/ ٢٦٣، ترجمة مهند بن عبد الرحمن (١٨٦٦).

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤/ ٣٩٦، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام.

(٩) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢١٥، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام.

المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة ؟ والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة؛ وقد قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

النبي ﷺ هل له وارث، فلم يجدوا له وارثاً فدفع النبي ﷺ مراثه الى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، ونقل البيهقي[1] عن الشافعي تعليله، بأن ثابت بن الدحداح مات في غزوة أحد قبل نزول المواريث، ورد ابن التركماني[2] ذلك بما نقله عن الواقدي وغيره من أن ثابتاً تأخرت وفاته إلى زمن الحديبية بعد رجوع النبي ﷺ منها .

وحديث بريدة: رواه أبو داود[3] والنسائي في «الكبرى»[4] من حديث جبريل بن أحمر عن بريدة ، عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذارحم فقال: أعطوه الكبر من خزاعة، وقال النَّسائي:[5] : جبريل بن أحمر[6] ليس بالقوي، والحديث منكر كذا قال، وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة ، وابن حبان

* * *

---

(١) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢١٦ ، كتاب الفرائض ، باب توريث ذوي الأرحام .

(٢) ابن التركماني (المارديني)، **الجوهر النقي** ، (ذيل السنن الكبرى للبيهقي ، ٢/ ٢١٦ ، باب توريث ذوي الأرحام .

(٣) **أبو داود، السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٢٣، كتاب الفرائض (١٣)، باب ميراث ذوي الأرحام (٨)، الحديث (٢٩٠٣).

(٤) عزاه إليه المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، ٤/ ١٧٤ ، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (٣/ ٨٢)، الحديث (٢٧٨٣).

(٥) عزاه إليه المنذري أيضاً، **مختصر سنن أبي داود**، المصدر نفسه .

(٦) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٢/ ٦٠ ـ ٦١ ، ترجمة جبريل بن أحمد الجملي (٩٣).

وقد روي عن ابن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حاتم بن عبد الله وعن جابر « أَنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَى البِنْتَيْن الثُّلُثَين ».

قال فيما أحسب أبو عمر بن عبد البر وعبد الله بن عقيل: قد قبل جماعة من أهل العلم حديثه وخالفهم آخرون. وسبب الاتفاق في هذه الجملة قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ في أوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ - إلى قوله - وإنْ كانَتْ وَاحِدَةً فَلَها النِّصْفُ ﴾[1]. وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس. وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفى الثلثين. واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهن أو أبعد منهن، فقال جمهور فقهاء الأمصار: إنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال علي رضي

١٦١٣ - حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حاتم بن عبد الله، عن جابر: «أنَّ النَّبيّ ﷺ أَعْطَى البِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ» [٢/ ٣٤٠].

كذا وقع في الاصل، عن حاتم بن عبد الله، عن جابر، ولا ذكر له في الحديث، وإنما هو عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان إبنتا سعد بن الربيع قُتِل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلا يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١١).

اللهعنه وزيد بن ثـابت من الصحابـة. وذهب أبو ثـور وداود أنه إذا استكمـل البنات الثلثين أن الباقي لابن الابن دون بنات الابن كنَّ في مرتبة واحدة مع الذكر أو فوقه أو دونـه. وكان ابن مسعـود يقول في هـذه ـ للذكر مثـل حظ الأنثيين ـ إلا أن يكـون الحـاصـل النسـاء أكثـر من السـدس فـلا تعـطى إلا السـدس. وعمدة الجمهـور عموم قـوله تعـالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[1] وأن ولـد الولـد ولد من طـريق المعنى، وأيضاً لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاضل من المال. وعمدة داود وأبي ثور

إلى عمهمـا فقال: أعط ابنـة سعد الثلثين وأعط أمهمـا الثمن، وما بقي فهـو لك. رواه أحمـد[2] وأبـو داود[3]، والتـرمـذي[4]، وابن مـاجـه[5]، والحـاكم[6]، والبيهقي[7]، وغيرهم، وقال الترمذي[8]: (حسن صحيح)، وقال الحاكم[9]: (صحيح الإسناد).

* * *

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١١).

(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٣٥٢، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣١٦، كتاب الفرائض (١٣)، باب ميراث الصُّلب (٤) الحديث (٢٨٩٢).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤١٤، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث البنات (٣) الحديث (٢٠٩٢).

(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٩٠٨، كتاب الفرائض (٢٣)، باب فرائض الصلب (٢). الحديث (٢٧٢٠).

(٦) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، كتاب الفرائض، باب إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.

(٧) البيهقي، السنن، ٦/ ٢١٦، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام.

(٨) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤١٥، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث البنات (٣) الحديث (٢٠٩٢).

(٩) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٣٤، كتاب الفرائض، باب إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.

حـديث ابن عبـاسٍ أن النبي ﷺ قـال «اقْسِمُـوا المَـالَ بَيْنَ أهْـلِ الفَـرَائِضِ عَلى كِتَابِ اللهِ عَـزَّ وجَلَّ ، فَمَـا أبْقَتِ الفَـرائِضُ فَـلأوْلى رجُـلٍ ذكَرٍ».

ومن طريق المعنى أيضاً أن بنت الابن لمَّا لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين كان أحرى أن لا ترث مع غيرها، وسبب اختلافهم تعارض القياس والنظر في الترجيح. وأمَّا قول ابن مسعود فمبنيّ على أصله في أن بنات الابن لما كُنَّ لا يرثن مع عدم الابن أكثر من السدس لم يجب لهن مع الغير أكثر مما وجب لهن مع الانفراد، وهي حجة قريبة من حجة داود، والجمهور على أن ذكر ولد الابن يعصبهن كان في درجتهن أو أطرف منهن. وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يعصبهن إلا إذا كان في مرتبتهن. وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى بنتاً لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وخالفت الشيعة في

١٦١٤ ـ حديث ابن عباس: «أَقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أَبْقَتِ الفرائِضُ فَلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [٢/ ٣٤١].

متفق[١]؛ ورواه أيضاً أحمد[٢] ، والـدارمي[٣] ، وأبو داود[٤] ، وابن مـاجه[٥]

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ، ١٢/ ٢٧، كتاب الفرائض (٨٥)، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج (١٥)، الحديث (٦٧٤٦).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ١٢٣٣، كتاب الفرائض (٢٣)، باب الحقوا الفرائض بأهلها. . . (١)، الحديث (٢، ٣/ ١٦١٥).

(٢) أحمد، **المسند**، ١/ ٣١٣، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٣٦٨، كتاب الفرائض، باب العَصَبَة.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد) ٣/ ٣١٩، كتاب الفرائض (١٣)، باب ميراث العَصَبَة (٧) الحديث (٢٨٩٨).

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩١٥ ، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث العصبة (١٠)، الحديث (٢٧٤٠).

ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئاً كالحال في ابن الابن مع الابن، فالاختلاف في بنات الابن في موضعين: مع بني الابن، ومع البنات فيما دون الثلثين وفوق النصف. فالمتحصل فيهنّ إذا كن مع بني الابن أنه قيل يرثن، وقيل لا يرثن؛ وإذا قيل يرثن فقيل يرثن توصيباً مطلقاً، وقيل يرثن تعصيباً إلا أن يكون أكثر من السدس؛ وإذا قيل يرثن فقيل أيضاً إذا كان ابن الابن في درجتهن وقيل كيفما كان، والمتحصل في وراثتهن مع عدم ابن الابن فيما فضل عن النصف إلى تكملة الثلثين قيل يرثن، وقيل لا يرثن.

(**ميراث الزوجات**) وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابنٍ النصف ذكراً كان الولدُ أو أنثى، إلا ما ذكرنا عن مجاهد، وأنها إن تركت ولداً فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولداً ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولداً أو ولد ابن فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد، وهذا لورود النص في قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ** ﴾[1] الآية.

والبيهقي،[2] وجماعة وفي لفظ: الحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلِأولى رجل ذكر. وهو لفظ البخاري ومسلم؛ ولمسلم[3] أيضاً نحو ما ذكر المصنف.

* * *

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٢).

(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٣٨، كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبة.

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي) ٣/ ١٢٣٤، كتاب الفرائض، (٢٣)، باب الحقوا الفرائض بأهلها. . . (١)، الحديث (٤/ ١٦١٥).

(**ميراث الأب والأم**)وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث وللأب الباقي لقوله تعالى: ﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[1] وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن السدسان، أعني أن لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى: ﴿ **ولأبَوَيْهِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُس مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[2]. والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى وخالفهم في ذلك من شذ؛ وأجمعوا على أن الأب لا ينقص مع ذوي الفرائض من السدس وله ما زاد؛ وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس لقوله تعالى: ﴿ **فإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس** ﴾[3]. واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، فذهب علي رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وبه قال مالك وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والخلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع؛ فمن قال أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال: الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق؛ ومن قال أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان قال: الإخوة الحاجبون هما اثنان أعني في قوله تعالى: ﴿ **فإن كان له إخوة** ﴾ ولا خلاف أن الذكر والأنثى يدخلان تحت اسم الإخوة في الآية وذلك عند الجمهور. وقال بعض المتأخرين لا أنقل الأم من الثُلُث إلى السدس بالأخوات المنفردات، لأنه زعم أنه ليس ينطلق عليهن اسم الإخوة إلا أن يكون معهنَّ أخ لموضع تغليب المذكر على المؤنث، إذ اسم الإخوة هو جمع أخ، والأخ مذكر. واختلفوا من هذا

---

(١)و(٢)و(٣) سورة النساء (٤) الآية (١١).

الباب فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة، وذلك إذا ترك المتوفى أبوين وإخوة، فقال الجمهور: ذلك السدس للأب مع الأربعة الأسداس. وروي عن ابن عباس أن ذلك السدس للإخوة الذين حجبوا، وللأب الثلثان لأنه ليس في الأصول من يحجب ولا يأخذ ما حجب إلا الإخوة مع الآباء، وضعف قوم الإسناد بذلك عن ابن عباس، وقول ابن عباس هو القياس. واختلفوا من هذا الباب في التي تعرف بالغرَّاوين، وهي فيمن ترك زوجة وأبوين، أو زوجاً وأبوين؛ فقال الجمهور: في الأولى للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وللأب ما بقي وهو النصف، وقالوا في الثانية: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال، وللأب ما بقي وهو السدسان، وهو قول زيد والمشهور من قول علي رضي الله عنه. وقال ابن عباس في الأولى: للزوجة الربع من رأس المال، وللأم الثلث منه أيضاً لأنها ذات فرض، وللأب ما بقي لأنه عاصب؛ وقال أيضاً في الثانية: للزوج النصف، وللأم الثلث لأنها ذات فرض مسمى، وللأب ما بقي، وبه قال شريح القاضي وداود وابن سيرين وجماعة. وعمدة الجمهور أن الأب والأم لما كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي، وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال، كأنهم رأوا أن يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجاً عن الأصول. وعمدة الفريق الآخر أن الأم ذات فرض مسمى والأب عاصب، والعاصب ليس له فرض محدود مع ذي الفروض، بل يقلّ ويكثر، وما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر، وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل أظهر، وأعني بالتعليل ههنا أن يكون أحق سببي الإنسان أولى بالإيثار: أعني الأب من الأم.

(**ميراث الإخوة للأم**)وأجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد

الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية، للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء. وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناثهم، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم، ، وهذا كله لقوله تعالى: ﴿ **وإنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرأةٌ وَلَهُ أخ أوْ أُخْتٌ** ﴾[1] الآية، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط، وقد قرىء « وله أخ أو أخت من أمه » وكذلك أجمعوا فيما أحسب ههنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرنا من النسب: أعني الآباء والأجداد والبنين وبني البنين.

(**ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب**) وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضاً. أمَّا الأخت إذا انفردت فإن لها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلَالَةِ** ﴾[2] إلاَّ أنهم اختلفوا في معنى الكلالة ههنا في أشياء واتفقوا منها في أشياء يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى؛ فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكراناً كانوا أو إناثاً أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئاً. واختلفوا فيما سوى ذلك؛ فمنها أنها اختلفوا في ميراث الإخوة للأب والأم مع البنت أو البنات، فذهب الجمهور إلى أنهن عصبة يعطون ما فضل عن البنات؛ وذهب داود بن علي الظاهري وطائفة إلى أن الأخت لا ترث مع البنت شيئاً.

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (٤).

(٢) سورة النساء (٤) الآية (١٧٦).

وعمدة الجمهور في هذا الحديث ابن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال في ابنةٍ وابنة ابن وأختٍ « إنَّ للْبِنْت النِّصْفَ ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِي فَلِلأُخْتِ ».

وأيضاً من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات. وعمدة الفريق الآخر ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنْ امرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾[1] فلم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد، والجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث. وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن

١٦١٥ ـ حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال في ابنة وابنة ابن وأخت إنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ولابْنَةِ الابْنَ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وما بقي فَلِلأُخْتِ»[٢/ ٣٤٤].

أحمد[2]، والبخاري[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، من حديث هزيل (بالزاي) بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف، وللأخت النصف وأئت ابن مسعود فَسَيُتَابِعُني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين،

---

(١) سورة النساء (٤)، الآية (١٧٦).

(٢) أحمد، المسند، ١/ ٣٨٩، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ١٧، كتاب الفرائض (٨٥)، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨)، الحديث (٦٧٣٦).

(٤) أبو داود، السنن، ٣/ ٣١٢، كتاب الفرائض (١٣)، باب ميراث الصلب (٤)، الحديث (٢٨٩٠).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤١٥، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٤)، الحديث (٢٠٩٣).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩٠٩، كتاب الفرائض (٢٣)، باب فرائض الصلب (٢)، الحديث (٢٧٢١).

(٧) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٣٠، كتاب الفرائض، باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب.

الميراث قياساً على بني الأبناء مع بني الصلب. قال أبو عمر: وقد روي ذلك في حديث حسن من رواية الآحاد العدول

عن علي رضي الله عنه قال «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أعيانَ بني الأم يَتَوَارَثُونَ دُوْنَ بني العلاتِ».

وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس. واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر، فقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في

أقضي فيها، بما قضى النبي ﷺ للابنة فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، لفظ البخاري.

* * *

١٦١٦ ـ حديث علي عليه السَّلام قال: «قَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دَوْنَ بَنِي العَلاَّتِ» [٢/٣٤٥].

الطيالسي[١]، وأحمد[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، والدارقطني،[٥]

---

(١) ٤٠ أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/ ٢٨٤، كتاب الفرائض، باب سقوط ولد الأب بالأخوة من الأبوين، الحديث (١٤٤١).
(٢) أحمد، **المسند**، ١/ ١٣١، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٤١٦، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث الأخوة من الأب والأم (٥)، الحديث (٢٠٩٤).
(٤) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٩١٥، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث العصبة (١٠)، الحديث (٢٧٣٩)
(٥) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ٨٦، كتاب الفرائض، الحديث (٦٤).

بنات الابن مع بنات الصلب؛ واشترط مالك أن يكون في درجتهن؛ وقال ابن مسعود: إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور؛ وخالفه داود في هذه المسألة، مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين، فإن لم يستكملن الثلثين، فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين، إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس كالحال في بنت الصلب مع بني الابن. وأدلة الفريقين في هذه المسألة هي تلك الأدلة بأعيانها. وأجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم، كالحال في بني البنين مع البنين، وأنه إذا كان معهن ذكر عصبهن، بأن يبدأ بمن له فرض مسمى، ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في البنين إلا في موضع واحد وهي الفريضة التي تعرف بالمشركة، فإن العلماء اختلفوا فيها، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت يعطون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث، فيستغرقون المال فيبقى الإخوة للأب والأم بلا شيء، فكانوا يشركون الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة للأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وبالتشريك قال من فقهاء الأمصار مالك والشافعي والثوري. وكان علي رضي الله عنه وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا

والحاكم[1] من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي وسنده حسن أو صحيح لأن الحارث الأعور عندنا ثقة.

* * *

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٤/٣٣٦، كتاب الفرائض، باب الكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً.

يشـركون إخـوة الأب والأم في الثلث مع إخـوة الأم في هذه الفـريضة، ولا يوجبون لهم شيئاً فيها، وقال به من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة. وحجة الفريق الأول أن الإخوة لـلأب والأم يشـاركون الإخـوة لـلأم في السبب الـذي بـه يستـوجبـون الإرث وهي الأم فوجب أن لا ينفردوا به دونهم، لأنه إذا اشتركوا في السبب الذي به يـورثون وجب أن يشتـركوا في الميـراث. وحجة الفـريق الثاني أن الإخـوة الشقـائق عصبة، فلا شيء لهم إذا أحاطت فرائض ذوي السهام بالميراث. وعمدتهم باتفاق الجميـع على أن من ترك زوجـاً وأُمًّا وأخـاً واحداً لأمٍ وإخـوةٌ شقائق عشرة أو أكثر أن الأخ لـلأم يستحق ههنا السـدس كامـلاً، والسدس البـاقي بين الباقين مع أنهم مشاركون له في الأم. فسبب الاختلاف في أكثر مسائل الفرائض هو تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص.

(**ميراث الجد**)وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد وأنه يقـوم مقـام الأب عنـد عـدم الأب مـع البنين وأنـه عـاصب مـع ذوي الفـرائض. واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق، أو حجب الإخـوة لـلأب ؟ فذهب ابن عبـاس وأبـو بكـر رضي الله عنهمـا وجمـاعـة إلى أنـه يحجبهم، وبـه قال أبـو حنيفة وأبـو ثور والمـزني وابن سريـج من أصحـاب الشـافعي وداود وجماعـة. واتفق علي بن أبي طالب رضي اللهعنـه وزيد بن ثابت وابن مسعود على توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفـوا في كيفية ذلك على ما أقوله بعـد. وعمدة من جعـل الجد بمنـزلة الأب اتفـاقهما في المعنى، أعني من قبـل أن كليهما أب للميت، ومن اتفـاقهمـا في كثيـر من الأحكـام التي أجمعوا على اتفـاقهما فيهـا حتى إنه قـد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أمَّا يتقي الله زيد بـن ثابت يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعـل أب الأب أبـاً. وقـد أجمعـوا على أنـه مثله في أحكـام أُخـر سـوى

الفروض، منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن، وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب. وعمدة من ورّث الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد، لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب. وأيضاً فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد. فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب. فإن قيل: فأي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا: قياس مَن ساوى بين الأب والجد، فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله، والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله، ولذلك لا معنى لقول من قال إن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه، والجد أبو الميت، والبنوة إنما هي أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه أعني الموروث. وأمَّا البنوة التي تكون لأب موروث، فليس يلزم أن تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأب الموروث، لأن الأبوة التي لأب الموروث هي أبوة ما للموروث: أعني بعيدة، وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة، فمن قال الأخ أحق من الجد، لأن الأخ يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب والجد يدلي بالأبوة هو قول غالط مخيل، لأن الجد أب مَّا، وليس الأخ ابناً ما. وبالجملة الأخ لاحق من لواحق الميت،

وكأنه أمر عارض والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه.

واختلف الذين ورثوا الجد مع الإخوة في كيفية ذلك. فتحصيل مذهب زيد في ذلك أنه لا يخلو أن يكون معه سوى الإخوة ذو فرض مسمى أو لا يكون، فإن لم يكن معه ذو فرض مسمى أعطى الأفضل له من اثنين، إما ثلث المال، وإما أن يكون كواحد من الإخوة الذكور، وسواء كان الإخوة ذكراناً أو إناثاً أو الأمرين جميعاً فهو مع الأخ الواحد يقاسمه المال، وكذلك مع الاثنين ومع الثلاثة والأربعة يأخذ الثلث، وهو مع الأخت الواحدة إلى الأربع يقاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ومع الخمس أخوات له الثلث، لأنه أفضل له من المقاسمة، فهذه هي حاله مع الإخوة فقط دون غيرهم. وأمَّا إن كان معهم ذو فرض مسمى فإنه يبدأ بأهل الفروض فيأخذون فروضهم، فما بقي أعطي الأفضل له من ثلاث: إمَّا ثلث ما بقي بعد حظوظ ذوي الفرائض، وإمَّا أن يكون بمنزلة ذكر من الإخوة، وإمَّا أن يعطى السدس من رأس المال لا ينقص منه، ثم ما بقي يكون للإخوة للذكر مثل حظ الانثيين في الأكدرية على ما سنذكر مذهبه فيها مع سائر مذاهب العلماء. وأمَّا علي رضي الله عنه فكان يعطي الجد الأحظى له من السدس أو المقاسمة، وسواء كان مع الجد والإخوة غيرهم من ذوي الفرائض أو لم يكن، وإنما لم ينقصه من السدس شيئاً، لأنهم لما أجمعوا أن الأبناء لا ينقصونه منه شيئاً كان أحرى أن لا ينقصه الإخوة. وعمدة قول زيد أنه لما كان يحجب الإخوة للأم فلم يحجب عما يجب لهم وهو الثلث، وبقول زيد قال مالك والشافعي والثوري وجماعة، وبقول علي رضي الله عنه قال أبو حنيفة.

وأمَّا الفريضة التي تعرف بالأكدرية وهي امرأة توفيت وتركت زوجاً وأُمَّا وأختاً شقيقة وَجَدًّاً فإن العلماء اختلفوا فيها، فكان عمر رضي الله عنه وابن مسعود يعطيان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس، وذلك على جهة العَول. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد يقولان للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فريضة، إلا أن زيداً يجمع سهم الأخت والجد، فيقسم ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وزعم بعضهم أن هذا ليس من قول زيد، وضعف الجميع التشريك الذي قال به زيد في هذه الفريضة، وبقول زيد قال مالك؛ وقيل إنما سميت الأكدرية لتكدر قول زيد فيها، وهذا كله على مذهب من يرى العول، وبالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه روي عنه أنه قال: أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، قيل له: وأيها قدم الله، وأيها أخر الله ؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن موجبها إلا إلى فريضة أخرى فهي ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فالأول مثل الزوجة والأم، والمتأخر مثل الأخوات والبنات، قال: فإذا اجتمع الصنفان بدىء من قدَّم الله، فإن بقي شيء فلمن أخر الله، وإلا فلا شيء له، قيل له: فهلا قلت هذا القول لعمر: قال: هبته. وذهب زيد إلى أنه إذا كان مع الجد والإخوة الشقائق إخوة لأب، أن الإخوة الشقائق يعادون الجد بالإخوة للأب، فيمنعونه بهم كثرة الميراث، ولا يرثون مع الإخوة الشقائق شيئاً إلا أن يكون الشقائق أختاً واحدةً، فإنها تعادي الجد بأخوتها للأب ما بينهما وبين أن تستكمل فريضتها وهي النصف، وإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوّتها لأبيها للذكر مثل حظ

الأنثيين، فإن لم يفضل شيء على النصف فلا ميراث لهم، فأمَّا علي رضي الله عنه فكان لا يلتفت هنا للإخوة للأب للإجماع، على أن الإخوة الشقائق يحجبونهم ، ولأن هذا الفعل أيضاً مخالف الأصول، أعني أن يحتسب بمن لا يرث، واختلف الصحابة رضي الله عنهم من هذا الباب في الفريضة التي تدعى الخرقاء، وهي أم وأخت وجد على خمسة أقوال. فذهب أبو بكر رضي الله عنه وابن عباس إلى أن للأم الثلث والباقي للجد وحجبوا به الأخت، وهذا على رأيهم في إقامة الجد مقام الأب. وذهب علي رضي الله عنه إلى أن للأم الثلث وللأخت النصف وما بقي للجد. وذهب عثمان إلى أن للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث، وذهب ابن مسعود إلى أن للأخت النصف وللجد الثلث وللأم السدس، وكان يقول معاذ الله أن أفضل أُمَّا على جد. وذهب زيد إلى أن للأم الثُلُث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

(**ميراث الجدات**) وأجمعوا على أن للجدة أُم الأم السُّدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضاً أُم الأب عند فقد الأب السُّدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما. واختلفوا فيما سوى ذلك؛ فذهب زيد وأهل المدينة إلى أن الجدة أم الأم يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان كان السدس بينهما إذا كان قعددهما سواء، أو كانت أم الأب أقعد، فإن كانت أم الأم أقعد: أي أقرب إلى الميت كان لها السدس، ولم يكن للجدة أم الأب شيء، وقد روي عنه أيهما أقعد كان لها السدس، وبه قال علي رضي الله عنه، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة والثوري وأبو ثور، وهؤلاء ليس يورثون إلا هاتين الجدتين المجتمع على توريثهما، وكان الأوزاعي وأحمد يورثان ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب أُم الأب وأم أبي الأب: أعني الجد، وكان ابن مسعود

يـورّث أربع جـدات: أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب: أعني الجـد وأم أبي الأم: أعني الجد، وبه قـال الحسن وابن سيرين. وكـان ابن مسعود يشـرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن تحجبها بنتهـا أو بنت بنتهـا. وقد روي عنـه أنه كـان يسقط القصوى بـالدنيـا إذا كـانتـا من جهـة واحدة. وروي عن ابن عباس أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم، وهو شاذ عند الجمهور، ولكن له حظ من القياس. فعمدة زيد وأهل المـدينة والشـافعي، ومن قال بمذهب زيد

ما رواه مالك أنه قال: «جَاءَتِ الجَـدَّةُ إلى أبي بكر رضيَ اللهُ عنـهُ تَسْأَلُهُ عن مِيراثها، فقال أبو بكـر: مَا لَكِ في كِتَابِ اللهِ عـزَّ وجَلَّ شيء وَمَـا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّة رسُولِ الله ﷺ شيئاً فارجعِي حَتّى أسأل النَّاس، فقال له المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسُول الله ﷺ أعْطَاهَا السُّدس، فقال أبـو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبـو بكر لهـا، ثم جـاءت الجـدة الأخـرى إلى عمـر بـن الخـطاب تسـألـه ميراثها، فقال لها: مَـا لَكِ في كِتَـابِ الله عزَّ وجـلّ شيء، وما كـانَ القَضَاء الذي قَضى به إلا لغَيرك، وما أنا بِزَائِدٍ في الفَرائِضِ، ولكنه ذَلِكَ السُّدس،

١٦١٧ ـ حديث مالك: «جَاءَتِ الجَدَةُ إلى أبي بكر رضي الله عنـه تسأَلُـهُ عَنْ ميراثِهـا، فقال أبو بكر: مَا لَكِ فِي كِتَاب الله شَيءٌ، وَمَـا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّـةِ رَسُول الله ﷺ شَيْئـاً فَارْجِعِي حَتَّى أسَأل النَّاس، فَقَال لهُ المُغِيرة بن شُعبة: حَضَرْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أعْطَاهَـا السُّدُسَ، فَقَال أبو بكر مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقام محمد بن مَسْلَمـة فقال مِثْـلَ ما قـال المغيرة، فأنْفَذَهُ أبـو بكرٍ لَهَـا، ثُمَّ جَاءَت الجَّـدَةُ الأُخْرَىَ إلى عُمَـرَ بنِ الخطاب تَسْـأَلُهُ مِيـرَاثها، فَقَال: مَا لِكِ فِي كِتَاب اللهِ عَزَّ وَجلَّ شَيءٌ، ومَـا كَانَ القَضَـاءُ الذي قُضِيَ بـهِ إلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ، وَلَكِنَّه ذَلِكَ السُّدسُ، فإنِ اجتَمَعْتُما فِيهِ فَهُوَ لَكُمَـا، وأَيَّتُكُما انفَرَدَتْ بِهُ فَهُو لَهَا» [٢/ ٣٥٠].

فإن اجتمعتما فيه فهو لكما، وأيَّتكما انفرَدَتْ به فَهُوَ لَها».

وروى مالك أيضاً أنه أتت الجدتان إلى أبي بكر، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. قالوا: فواجب أن لا يتعدى في هذا هذه السنة وإجماع الصحابة.

مالك في «الموطأ»[1]، وأحمد،[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجة[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، من حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاء الجدة فذكره، وقال الترمذي[8]: (حسن صحيح)، وقال الحاكم[9]: (صحيح على شرط الشيخين)؛ وأقره الذهبي[10] لكنه معلول بالانقطاع كما قال ابن حزم[11] وغيره، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر وعمر، فقد صحح الحفاظ ولادته كانت عام الفتح.

* * *

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي) ٢/٥١٣، كتاب الفرائض (٢٧)، باب ميراث الجدة (٨)، الحديث (٤).

(٢) أحمد، المسند، ٤/٢٢٥، من مسند محمد بن سلمة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٣١٦، كتاب الفرائض (١٣)، باب في الجدة (٥) الحديث (٢٨٩٤).

(٤) الترمذي، السنن،(تحقيق عبد الباقي)، ٤/٤٢٠، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث الجدة (١٠)، الحديث (٢١٠١).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٠٩، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث الجدة (٤)، الحديث (٢٧٢٤).

(٦) الحاكم، المستدرك، ٤/٣٣٨، كتاب الفرائض، باب قضاء أبي بكر في الجدة.

(٧) البيهقي، السنن، ٦/٢٣٤، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين.

(٨) الترمذي، السنن، ٤/٤٢٠، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث الجدة (١٠)، الحديث (٢١٠١).

(٩) الحاكم، المستدرك، ٤/٣٣٩، كتاب الفرائض، باب قضاء أبي بكر في الجدة.

(١٠) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٤/٣٣٨، كتاب الفرائض.

(١١) ابن حزم، المحلى؛ ٩/٢٧٣، كتاب الفرائض، مسألة (١٧٢٩).

وأما عمدة من ورث الثلاث جدات فحديث ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم « أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات. اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم ».

وأما ابن مسعود فعمدته القياس في تشبيهها بالجدة للأب لكن الحديث يعارضه. واختلفوا هل يحجب الجدة للأب ابنها وهو الأب؛ فذهب زيد إلى أنه يحجب، وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وداود؛ وقال آخرون: ترث الجدة مع ابنها، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة، وبه قال شريح وعطاء وابن سيرين وأحمد، وهو قول الفقهاء المصريين. وعمدة من حجب الجدة بابنها أن الجد لما كان

١٦١٨ ـ حديث ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم : «أن النبي ﷺ وَرَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قَبِلِ الأبِ وَوَاحَدِة مِنَ قَبَلِ الأُمِ» [٢/ ٣٥٠].

الدارقطني[1]، من طريق ابن وهب أخبرني حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد به.

ورواه البيهقي[2] ، من طريق يزيد بن هارون قال: أنا شعبة وسفيان وشريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتاك من قبل ابيك ، وجدة أمك، قال البيهقي[3]: (هذا مرسل وقد روي عن خارجه بن مصعب، عن منصور ، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ وهو أيضاً مرسل).

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ٩١، كتاب الفرائض، الحديث (٧٦).
(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٣٦ ، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات.
(٣) البيهقي، المصدر نفسه.

محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك. وأيضاً فلما كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً كان كذلك أم الأب مع الأب.

وعمدة الفريق الثاني ما روى الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: « أَوّلُ جَدَّةٍ أَعْطَاهَا رسُولُ اللهِ ﷺ سُدُساً جَدَّةٌ مع ابنها وابنها حي ».

قالوا: ومن طريق النظر لما كانت الأم وأم الأم لا يحجبن بالذكور كان كذلك حكم جميع الجدات، وينبغي أن يعلم أن مالكاً لا يخالف زيداً إلا في فريضة واحدة؛ وهي امرأة هلكت وتركت زوجاً وأُمّاً وإخوة لأم وإخوة لأب وأم وجَدّاً، فقال مالك: للزوج النِّصْف، وللأم السدس وللجد ما بقي وهو الثلث، وليس للإخوة الشقائق شيء؛ وقال زيد: للزوج النصف، وللأم

ثم أخرجه[1] من طريق الدارقطني، ولم يسق متنه، ولفظه عند الدارقطني[2]، اعطي رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قِبل الأب وواحدة من قبل الأم.

ثم أخرج البيهقي[3] من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات ثم قال: وهذا أيضاً مرسل وفيه تأكيد للأول.

* * *

١٦١٩ ـ حديث الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: «أَوّلُ جَدَّةٍ أَعْطَاهَا رَسُول اللهِ ﷺ سُدُساً جَدَّةٌ مَعْ ابنها وابنُهَا حَيٌّ» [٢/٣٥١].

البيهقي[4]، من طريق يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي به، ثم

---

(١) البيهقي، السنن، المصدر السابق نفسه.

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٩٠، كتاب الفرائض، الحديث (٧١).

(٣) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٢٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه.

السدس، وللجد السدس، وما بقي للإخوة الشقائق، فخالف مالك في هذه المسألة أصله من أن الجد لا يحجب الإخوة الشقائق ولا الإخوات لـلأب. وحجتـه أنه لما حجب الإخوة لـلأم عن الثلث الذي كـانوا يستحقـونه دون الشقائق كان هو أولى به. وأما زيد فعلى أصله في أنه لا يحجبهم.

بـــاب

فـي الحجـب

وأجمـع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لـلأب، وأن الأخ لـلأب يحجب بني الأخ الشقيق، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون أبنـاء الأخ

قال البيهقي: [1](تفرد بـه محمد بن سالم، وروي عن يـونس، عن ابن سيـرين قـال: أنبئت عن أشعث بن سـوار، عن عبـد الله وعن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ، وحديث يـونس وأشعث منقطع، ومحمـد بن سالم غيـر محتج به، وإنما الـرواية الصحيحـة فيه، عن عمـر، وعبد الله، وعمـران بن حصين، ثم أسند عن جميعهم أنهم ورثوا جدة مع ابنها) وتعقب[2] (بأنه أثر عمر، من طريق ابن المسيب عنه، وابن المسيب لم يسمع من عمر، فكيف يدعي أن الرواية عنه صحيحة).

قلت: ومحمـد بت سالم[3] راوي المـرفوع ضعيف جـداً، قال أحمـد لا يـروي حديثه وقال ابن المبارك: أضْرَبوا على حديثه، وقال جماعة متروك الحديث. وآخرون: منكر الحديث، وأنكر أحمد أحاديث رواها وقال: هي موضوعة.

* * *

---

(٢) المارديني، الجوهر النقي، (ذيل السنن الكبرى للبيهقي)، ٦/ ٢٢٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه.

(٣) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩/ ١٧٦، ترجمة محمد بن سالم الهمداني (٢٦٢).

للأب، وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب، وابن العم أخي الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب للأب، وكل واحد من هؤلاء يحجبون بنيهم، ومن حجب منهم صنفاً فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف. وبالجملة، أمَّا الإخوة فالأقرب منهم يحجب الأبعد، فإذا استووا حجب منهم من أدلى بسببين أم وأب من أدلى بسبب واحد وهو الأب، فقط؛ وكذلك الأعمام الأقرب منه يحجب الأبعد، فإن استووا حجب منهم من يدلي منهم إلى الميت بسببين من يدلي بسبب واحد، أعني أنه يحجب العم أخو الأب لأب وابن العم الذي هو أخو الأب لأب فقط. وأجمعوا على أن الإخوة الشقائق والإخوة للأب يحجبون الأعمام، لأن الإخوة بنو أب المتوفى، والأعمام بنو جده، والأبناء يحجبون بنيهم، والآباء أجدادهم، والبنون وبنوهم يحجبون الإخوة، والجد يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع، والأب يحجب الاخوة ويحجب من تحجبه الإخوة، والجد يحجب الأعمام بإجماع والإخوة للأم، ويحجب بنو الإخوة الشقائق وبني الإخوة للأب، والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة للأم. واختلف العلماء فيمن ترك ابني عم أحدهما أخ للأم؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري: للأخ للأم السدس من جهة ما هو أخ لأم وهو في باقي المال مع ابن العم الآخر عصبة يقتسمونه بينهم على السواء، وهو قول علي رضي الله عنه وزيد وابن عباس؛ وقال قوم؛ المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم يأخذ سدسه بالاخوة وبقيته بالتعصيب، لأنه قد أدلى بسببين. وممن قال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود، ومن الفقهاء داود وأبو ثور والطبري، وهو قول الحسن وعطاء. واختلف العلماء في رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض إذا بقيت من المال فضلة لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب،

فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي؛ وقال جلّ الصحابة بالرد على ذوي الفروض ما عدا الزوج والزوجة وإن كانوا اختلفوا في كيفية ذلك، وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين والبصريين. وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، وهكذا في جزء جزء. وعمدتهم أن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط: أي أن هؤلاء اجتمع لهم سببان وللمسلمين سبب واحد. وهنا مسائل مشهورة الخلاف بين أهل العلم فيها تعلق بأسباب المواريث يجب أن نذكرها ها هنا، فمنها أنه أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾[1].

ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسْلِمَ ».

١٦٢٠ ـ حديث: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولَا الكافِرُ المُسْلِمَ» [٢/٣٥٢].

مالك[2]، والطيالسي[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، والبخاري[6]، ومسلم[7]،

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٤١).

(٢) مالك، الموطأ، ٢/ ٥١٩، كتاب الفرائض (٢٧)، باب ميراث أهل الملل (١٣)، الحديث (١٠).

(٣) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/ ٢٨٣، كتاب الفرائض، باب اختلاف الدين يمنع الميراث، الحديث (١٤٣٥).

(٤) أحمد، المسند، ٥/ ٢٠٠، من مسند أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن، ٢/ ٣٧٠، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام.

(٦) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٥٠، كتاب الفرائض (٨٥)، باب لا يرث المسلم الكافر... (٢٦) الحديث (٦٧٦٤).

(٧) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٣٣، كتاب الفرائض (٢٣)، الحديث (١/ ١٦١٤).

واختلفوا في ميراث المسلم الكافر، وفي ميراث المسلم المرتد، فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أنه لا يرث المسلم الكافر بهذا الأثر الثابت.

وأبو داود[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه،[3] وابن الجارود[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6] وجماعة من حديث اسامة بن زيد، وفي الباب عن جماعة.

تنبيه: قال المجد بن تيمية في «المنتقي» لما ذكر هذا الحديث، رواه الجماعة إلا مسلماً، والنَّسائي، وهو واهم في ذلك بالنسبة الى مسلم، فإنه خرج الحديث بهذا اللفظ وبه صدر كتاب الفرائض.

وعزاه الحافظ في «التلخيص»[7] للبخاري، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، ثم قال: (وأغرب ابن تيمية في «المنتقى» فادعى أن مسلماً لم يخرجه وكذلك ابن الأثير في «الجامع»، ادعي ان النسائي لم يخرجه)، والصواب مع ابن الأثير فالنَّسائي لم يخرِّج هذا الحديث في «المجتبى» الذي هو أحد السنن الأربعة، بل ليس فيه كتاب الفرائض أصلاً، فإن كان خرجه في «السنن الكبرى» فليس هو من الكتب الستة كما هو معلوم.

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٢٦، كتاب الفرائض (١٣)، باب هل يرث المسلم الكافر (١٠)، الحديث (٢٩٠٩).

(٢) الترمذي، السنن، ٤/ ٤٢٣، كتاب الفرائض (٣٠)، باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر الحديث (٢١٠٧).

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩١١، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٦) الحديث (٢٧٢٩).

(٤) ابن الجارود، المنتقى، ٣١٨ ـ ٣١٩، كتاب الفرائض، باب ما جاء في المواريث، الحديث (٩٥٣).

(٥) الدارقطني، السنن، ٤/ ٦٩، كتاب الفرائض، الحديث (٧).

(٦) البيهقي، السنن، ٦/ ٢١٧، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

(٧) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣/ ٨٤، كتاب الفرائض، الحديث (١٣٥٦).

وذهب معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين وجماعة إلى أن المسلم يرث الكافر، وشبهوا ذلك بنسائهم، فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساءنا كذلك الإرث، ورووا في ذلك حديثاً مسنداً، قال أبو عمر: وليس بالقويّ عند الجمهور.

وشبهو أيضاً بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ. وأما مال المرتد إذا قتل أو مات، فقال جمهور فقهاء الحجاز هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي وهو قول زيد من الصحابة. وقال أبو حنيفة

١٦٢١ ـ قوله: (وَذَهَبَ مَعَاذ بن جبل، ومَعَاوية مِنَ الصَّحَابة، وَسَعِيد بن المُسَيَب وَمَسْرُوق مِنَ التَّابِعين وجَمَاعة، إلَى أَنَّ المُسْلِمَ يَرِثُ الكَافِرَ، إلى أنْ قَال: وَرَوُوا في ذَلِكَ حَدِيْثاً، قال أبو عُمر: وَلَيْسَ بالقَوي عِنَدَ الجُمْهُورِ) [٢/٣٥٣].

قلت: كان ابن عبد البر يريد أنَّ الاستدلال به غير قوي لأنه ليس نصاً ولا ظاهراً في المسألة، والحديث خرَّجه أبو داود الطيالسي[١] وأبو داود السجستاني[٢]، والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من حديث أبي الأَسْوَدِ الدُّؤلي، عن معاذ بن جبل؛ أنه أتى في ميراث يهودي، وله وارث مسلم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاسلام يزيد ولا

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/ ٢٨٣، كتاب الفرائض والمواريث، باب اختلاف الدين يمنع الميراث، الحديث (١٤٣٦).

(٢) أبو داود السجستاني، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٢٩، كتاب الفرائض (١٣)، باب هل يرث المسلم الكافر (١٠)، الحديث (٢٩١٣).

(٣) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٤٥، كتاب الفرائض، باب الإسلام يزيد ولا ينقص.

(٤) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٥٥، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد.

والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين يرثه ورثته من المسلمين وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي رضي الله عنهما. وعمدة الفريق الأول عموم الحديث، وعمدة الحنفية تخصيص العموم بالقياس، وقياسهم في ذلك هو أن قرابته أولى من المسلمين لأنهم يدلون بسببين: بالإسلام والقرابة، والمسلمون بسبب واحد، وهو الإسلام، وربما أكدوا بما يبقى لما له من حكم الإسلام بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة إسلامية، ولذلك لم يجز أن يُقرَّ على الارتداد، بخلاف الكافر ـ وقال الشافعي وغيره يؤخذ بقضاء الصلاة إذا تاب من الردة في أيام الردة، والطائفة الأخرى تقول: يوقف ماله لأن له حرمة إسلامية، وإنما وقف رجاء أن يعود إلى الإسلام، وأن استيجاب المسلمين لماله ليس على طريق الإرث وشذت طائفة فقالت: ماله للمسلمين عندما يرتد، وأظن أن أشهب ممن يقول بذلك. وأجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضاً. واختلفوا في توريث الملل المختلفة، فذهب مالك وجماعة إلى أن أهل

ينقص، قال الحاكم(١): (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي(٢) مع أنه منقطع لأن أبا الأسْوَد لم يسمعه من معاذ.

فقد رواه أبو داود(٣) من وجه آخر، وفيه عن أبي الأسْوَد أنَّ رجلاً حدَّثه أن معاذ قال: فذكره.

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٤٥، المصدر السابق نفسه.
(٢) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٤/ ٣٤٥، كتاب الفرائض.
(٣) أبو داود، السنن، ٣/ ٣٢٩، كتاب الفرائض (١٣)، باب هل يرث المسلم الكافر (١٠)، الحديث (٢٩١٢).

الملل المختلفة لا يتوارثون كاليهود والنصارى، وبه قال أحمد وجماعة؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور والثوري وداود وغيرهم: الكفار كلهم يتوارثون، وكان شريح وابن أبي ليلى وجماعة يجعلون الملل التي لا تتوارث ثلاثاً: النصارى واليهود والصابئين ملة، والمجوس ومن لا كتاب له ملة، والاسلام ملة. وقد روي عن ابن أبي ليلى مثل قول مالك.

وعمدة مالك ومن قال بقوله ما روى الثقات عن عمرو بن شعيب

قال البيهقي(١): (وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه، وإنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة قال: وهذا رجل مجهول فهو منقطع).

* * *

١٦٢٢ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»[٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤].

أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجه(٤)، والدارقطني(٥)، والبيهقي(٦)، وغيرهم بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين شتى. وفي الباب عن جابر عند الترمذي(٧)،

---

(١) البيهقي، السنن، ٦/٢٥٥، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد.

(٢) أحمد، المسند، ٢/١٧٨، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٣٢٨، كتاب الفرائض (١٣)، باب هل يرث المسلم الكافر (١٠)، الحديث (٢٩١١).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/٩١٢، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك (٦)، الحديث (٢٧٣١).

(٥) الدارقطني، السنن، ٤/٧٥، كتاب الفرائض، الحديث (٢٥).

(٦) البيهقي، السنن، ٦/٢١٨، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

(٧) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/٤٢٤، كتاب الفرائض (٣٠)، باب لا يتوارث أهل ملتين (١٦)، الحديث (٢١٠٨).

عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ».

وعمدة الشافعية والحنفية قوله عليه الصلاة والسلام « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ ».

وذلك أن المفهوم من هذا بدليل الخطاب أن المسلم يرث المسلم والكافر يرث الكافر. والقول بدليل الخطاب فيه ضعف وخاصة هنا. واختلفوا في توريث الحملاء، والحملاء هم الذين يتحملون بأولادهم من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، أعني أنهم يولدون في بلاد الشرك ثم يخرجون إلى بلاد الإسلام وهم يدّعون تلك الولادة الموجبة للنسب، وذلك على ثلاثة أقوال: قول إنّهم يتوارثون بما يدعون من النسب، وهو قول جماعة من التابعين وإليه ذهب إسحاق. وقول إنهم لا يتوارثون إلا ببينة تشهد على أنسابهم، وبه قال شريح والحسن وجماعة. وقول إنهم لا يتوارثون أصلاً وروي عن عمر الثلاثة الأقوال، إلا أن الأشهر عنه أنه لا يورِّث إلا من ولد في بلاد العرب وهو قول عثمان وعمر بن عبد العزيز.

وأمَّا مالك وأصحابه فاختلف في ذلك قولهم، فمنهم من رأى أن لا

وعن غيره عند غيره.

* * *

١٦٢٣ ـ حديث : «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ» [٢/٣٥٤].

تقدم[١].

* * *

---

(١) راجع الحديث الذي قبله من حديث أسامة بن زيد.

يورثون إلا ببينة، وهو قول ابن القاسم: ومنهم من رأى أن لا يورثون أصلاً ولا بالبينة العادلة؛ وممن قال بهذا القول من أصحاب مالك عبد الملك بن الماجشون.

وروى ابن القاسم عن مالك في أهل حصن نزلوا على حكم الإسلام، فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون، وهذا يتخرج منه أنهم يتوارثون بلا بينة، لأن مالكاً لا يجوِّز شهادة الكفار بعضهم على بعض قال: فأمَّا إن سبوا فلا يُقْبل قولهم في ذلك وبنحو هذا التفصيل قال الكوفيون والشافعي وأحمد وأبو ثور، وذلك أنهم قالوا: إن خرجوا إلى بلاد الإسلام وليس لأحد عليهم يد قبلت دعواهم في أنسابهم، وأمَّا إن أدركهم السبي والرق فلا يقبل قولهم إلا ببينة. ففي المسألة أربعة أقوال: اثنان طرفان، واثنان مفرقان. وجمهور العلماء من فقهاء الامصار ومن الصحابة عليّ وزيد وعمر أن من لا يرث لا يحجب مثل الكافر والمملوك والقاتل عمداً، وكان ابن مسعود يحجب بهؤلاء الثلاثة دون أن يورثهم أعني بأهل الكتاب وبالعبيد وبالقاتلين عمداً، وبه قال داود وأبو ثور. وعمدة الجمهور أن الحجب في معنى الإرث وأنهما متلازمان. وحجة الطائفة الثانية أن الحجب لا يرتفع إلا بالموت. واختلف العلماء في الذين يفقدون في حرب أو غرق أو هدم ولا يدري من مات منهم قبل صاحبه كيف يتوارثون إذا كانوا أهل ميراث؟ فذهب مالك وأهل المدينة إلى أنهم لا يورث بعضهم من بعض، وأن ميراثهم جميعاً لمن بقي من قرابتهم الوارثين أو لبيت المال إن لم تكن لهم قرابة ترث، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فيما حكى عنه الطحاوي.

وذهب علي وعمر رضي الله عنهما وأهل الكوفة وأبو حنيفة فيما ذكر

غير الطحاوي عنه وجمهور البصريين إلى أنهم يتوارثون، وصفة توارثهم عندهم أنهم يورثون كل واحد من صاحبه في أصل ماله دون ما ورث بعضهم من بعض، أعني أنه لا يضم إلى مال المورث ما ورث من غيره، فيتوارثون الكل على أنه مال واحد كالحال في الدين يعلم تقدم موت بعضهم على بعض، مثال ذلك زوج وزوجة توفيا في حرب أو غرق أو هدم ولكل واحد منهما ألف درهم، فيورث الزوج من المرأة خمسمائة درهم، وتورث المرأة من الألف التي كانت بيد الزوج دون الخمسمائة التي ورث منها ربعها وذلك مائتان وخمسون.

ومن مسائل هذا الباب اختلاف العلماء في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى. فذهب أهل المدينة وزيد بن ثابت إلى أن ولد الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة، وأنه ليس لأمه إلا الثلث والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له إخوة لأم، فيكون لهم الثلث أو تكون أمة مولاة فيكون باقي المال لمواليها، وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة على مذهبه يجعل ذوي الأرحام أولى من جماعة المسلمين. وأيضاً على قياس من يقول بالرد يرد على الأم بقية المال، وذهب علي وعمر وابن مسعود إلى أن عصبته عصبة أمه أعني الذين يرثونها. وروي عن عليّ وابن مسعود أنهم كانوا لا يجعلونه عصبته عصبة أمه إلا مع فقد الأم وكانوا ينزلون الأم بمنزلة الأب وبه قال الحسن وابن سيرين والثوري وابن حنبل وجماعة.

وعمدة الفريق الأول عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[1] فقالوا: هذه أم وكل أم لها الثلث، فهذه لها الثلث.

(١) سورة النساء (٤) الآية (١١).

وعمدة الفريق الثاني ما روى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ « أنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدُ المُلاَعَنَة بأُمِّهِ».

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثته ».

١٦٢٤ ـ حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ المُلاَعَنَةِ بأُمِّهِ» [٢/ ٣٥٥].

مالك[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤]، من حديث نافع عنه أن رجلاً لاعن إمرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه.

* * *

١٦٢٥ ـ حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: «جَعَلَ النبي ﷺ مِيْرَاث ابن المَلاعَنَةِ لأُمِّهِ وَلِورَثَتِهِ» [٣٥٥].

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٥٦٧، كتاب الطلاق (٢٩)، باب في اللعان (١٣)، الحديث (٣٥).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٩/ ٤٦٠، كتاب الطلاق (٦٨)، باب يلحق الولد بالملاعنة (٣٥)، الحديث (٥٣١٥).

(٣) مسلم، الصحيح،(تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١١٣٢، كتاب اللعان (١٩)، الحديث (٨/ ١٤٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٦٩٣، كتاب الطلاق (٧)، باب في اللعان (٢٧)، الحديث (٢٢٥٩).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٥٠٨، كتاب الطلاق (١١)، باب في اللعان (٢٢)، الحديث (١٢٠٣).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٦/ ١٧٨، كتاب الطلاق، باب نفي الولد باللعان والحاقه بأمه.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/ ٦٦٩، كتاب الطلاق (١٠)، باب في اللعان (٢٧)، حديث (٢٠٦٩).

أبو داود[١] ، والبيهقي[٢]، من طريق عيسى بن أبي محمد، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مثله إلا أنه قال: ولورثتها من بعدها ، وقال البيهقي[٣]: (عيسى هو ابن موسى، أبو محمد القرشي فيه نظر).

قلت: قد رواه الهيثم بن حميد، وهو ثقة ، عن العلاء بن الحارث به ولفظه أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعنة لأنه كله لما لقيت فيه من العناء رواه الدارمي[٤]، وله طريق ثالث، ورواه أحمد[٥]، من طريق محمد بن اسحاق ، قال: ذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد الملاعنين أنه يرث أمه وترثه امه، ومن قفاها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنى جلد ثمانين.

ورواه ابو داود[٦] والبيهقي[٧] ، عن مكحول مرسلاً، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ، قال البيهقي[٨]: (هذا منقطع).

* * *

١٦٢٦ ـ حديث واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ : «المَرْأةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيْقِهَا، وَلَقِيْطِهَا ، وَوَلَدِهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ» [٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦].

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٢٦، كتاب الفرائض (١٣)، باب ميراث ابن الملاعنة (٩)، الحديث (٢٩٠٨).
(٢) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٥٩ ، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة.
(٣) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٥٩ ، المصدر نفسه.
(٤) الدارمي، السنن، ٢/ ٣٩٠، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الزنا.
(٥) أحمد، المسند، ٢/ ٢١٦ ، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٦) أبو داود، السنن، ٣/ ٣٢٥، كتاب الفرائض (١٣)، باب ميراث ابن الملاعنة (٩)، الحديث (٢٩٠٧).
(٧) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٥٩ ، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة.
(٨) البيهقي، السنن، ٦/ ٢٥٩ ، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة.

أَمْوَالٍ: عَتِيقَهَا، ولَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لا عَنَتْ عَلَيْهِ».

أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، و النسائي في «الكبرى»[4]، وابن ماجه[5]، وابن عدي[6] والدارقطني[7]، والحاكم[8]، والبيهقي[9]، كلهم إلا الحاكم، من حديث محمد بن حرب، ثنا عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري (بالنون والصاد)، عن واثلة به، وقال الترمذي[10]: (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محد بن حرب).

قلت: قد تابعه سليمان بن سليم، أبو سلمة، عن عمر بن رؤبة أخرجه من طريقه الدارقطني[11] والحاكم[12]، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي[13]، إلا ان الحاكم[14] وقع عنده عمر بن رؤبة، عن عبد العزيز بن عبد الله بدل عبد الواحد

---

(١) أحمد، **المسند**، ٣/ ٤٩٠، من مسند واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٢٥، كتاب الفرائض (١٣)، باب ميراث ابن الملاعنة (٩)، الحديث (٢٩٠٦).

(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤٢٩، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما يرث النساء من الولاء (٢٣)، الحديث (٢١١٥).

(٤) عزاه إليه المزي، **تحفة الأشراف**، ٩/ ٧٨، ترجمة عبد الواحد بن عبد الله النصري (٥٧٦)، الحديث (١١٧٤٤).

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٢٣، كتاب الفرائض (٢٣)، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث.

(٦) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٥/ ١٧٠٧، ترجمه عمر بن رؤ بة التغلبي.

(٧) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ٨٩، كتاب الفرائض، الحديث (٦٩).

(٨) الحاكم، **المستدرك**، ٤/ ٣٤٠، كتاب الفرائض، باب عصبة ولد الملاعنة.

(٩) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢٥٩، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة.

(١٠) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٤٢٩، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما يرث النساء من الولاء (٢٣)، الحديث (٢١١٥).

(١١) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ٩٠، كتاب الفرائض، الحديث (٦٩) و (٧٠).

(١٢) الحاكم، **المستدرك**، ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، كتاب الفرائض، باب عصبة ولد الملاعنة.

(١٣) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٤/ ٣٤١، كتاب الفرائض.

(١٤) الحاكم، **المستدرك** ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ **المصدر السابق نفسه**.

....

ابن عبد الله ، فقال الذهبي[1] : هو في السنن الأربعة ، من طريق عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله، عن واثلة ا هـ).

وقال ابن عدي[2]: (عمر بن رؤبة فيه نظر، وسمعت ابن حماد يذكره عن البخاري).

وقال البيهقي[3]، هذا غير ثابت، قال البخاري: (عمر بن رؤبة فيه نظر)، ثم أسنده (عن البخاري ، من طريق ابن عدي، عن ابن حماد، وقال ابن عدي: انكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري).

وذكره البيهقي في باب آخر فقال الذهبي في «مهذبه» عمر بن رؤبة واه ، وهذا غلو وإسراف من الذهبي فقد ذكر هو في الميزان[5]، عن دحيم أنه قال: (لا أعلمه إلا ثقة، وعن أبي حاتم أنه قال: صالح الحديث ، عن ابن حبان ذكره في الثقات): ومن كان بهذه المتانة لا يقال عنه واه، وقد أقرَّ هو أيضاً[6] تصحيح الحاكم للحديث كما سبق.

وأغرب ابن حزم[7] فقال: (إنّه مجهول) وكأنه لم يعرف أنه روي عنه أربعة وهم، محمد بن حرب الخولاني ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وأبو سلمة سليمان بن سليم الكلبي، وإسماعيل بن عياش، والجهالة ترتفع برواية اثنين، وقد عرفه ابو حاتم، ودحيم وقال إنه شيخ من شيوخ حمص ، وكذلك ابن حبان؛ وابن حزم يسارع إلى إنكار ما لا يعلم.

---

(١) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٤/ ٣٤١، كتاب الفرائض.

(٢) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٥/ ١٧٠٦، ترجمه عمر بن رؤ بة التغلبي.

(٣) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢٤٠، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٦/ ٢٤١، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء.

(٥) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ٣/ ١٩٦، ترجمه عمر بن رؤ بة التغلبي.

(٦) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٤/ ٣٤١، كتاب الفرائض.

(٧) عزاه إليه ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٧/ ٤٤٧، ترجمه عمر بن رؤ بة (٧٣٧).

وحديث مكحول عن النبي ﷺ بمثل ذلك

خرّج جميع ذلك أبو داود وغيره. قال القاضي: هذه الآثار المصير إليها واجب لأنها قد خصصت عموم الكتاب. والجمهور على أن السنة يخصص بها الكتاب، ولعل الفريق الأول لم تبلغهم هذه الأحاديث أو لم تصح عندهم، وهذا القول مروي عن ابن عباس وعثمان، وهو مشهور في الصدر الأول، واشتهاره في الصحابة دليل على صحة هذه الآثار، فإن هذا ليس يستنبط بالقياس، والله أعلم.

ومن مسائل ثبوت النسب الموجب للميراث اختلافهم فيمن ترك ابنين وأقر أحدهم بأخ ثالث وأنكر الثاني، فقال مالك وأبو حنيفة: يجب عليه أن يعطيه حقه من الميراث يعنون المقر، ولا يثبت بقوله نسبه؛ وقال الشافعي: لا يثبت النسب ولا يجب على المقر أن يعطيه من الميراث شيئاً. واختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يجب على الأخ المقر، فقال مالك يجب عليه ما كان يجب عليه لو أقر الأخ الثاني وثبت النسب؛ وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يعطيه نصف ما بيده، وكذلك الحكم عند مالك وأبي حنيفة فيمن ترك ابناً واحداً فأقر بأخ له آخر، أعني أنه لا يثبت النسب ويجب الميراث؛ وأمّا الشافعي فعنه في هذه المسألة قولان: أحدهما أنه لا يثبت النسب ولا يجب الميراث. والثاني يثبت النسب ويجب الميراث، وهو الذي عليه تناظرالشافعية في المسائل الأصولية ويجعلها مسألة عامة، وهو أن كل من يحوز المال يثبت النسب باقراره وإن كان واحداً أخاً أو غير ذلك. وعمدة الشافعية في المسألة الأولى، وفي أحد قوليه في هذه

١٦٢٧ ـ حديث مكحول: «عَنِ النَّبي ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ» [٢/٣٥٦].

المسألة، أعني القول الغير المشهور أن النسب لا يثبت إلا بشاهدي عدل، وحيث لا يثبت فلا ميراث، لأن النسب أصل والميراث، فرع، وإذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع. وعمدة مالك وأبي حنيفة أن ثبوت النسب هو حق متعد إلى الأخ المنكر، فلا يثبت عليه إلا بشاهدين عدلين، وأمَّا حظه من الميراث الذي بيد المقر فإقراره فيه عامل لأنه حق أقرّ به على نفسه. والحقُّ أن القضاء عليه لا يصح من الحاكم إلا بعد ثبوت النسب وأنه لا يجوز له بين الله تعالى وبين نفسه أن يمنع من يعرف أنه شريكه في الميراث حظه منه.

وأمَّا عمدة الشافعية في إثباتهم النسب بإقرار الواحد الذي يجوز له الميراث فالسماع والقياس.

أما السماع فحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المتفق على صحته قالت: « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه

يعني مثل حديث عمرو بن شعيب المذكور قبل حديث واثلة ، وقد ذكرناه في حديث عمرو بن شعيب.

* * *

١٦٢٨ ـ حديث مالكٍ، عن ابن شهَابٍ ، عن عُروةَ، عن عَائِشَة في قُصَّةِ سَعد بنُ أبي وَقَّاصٍ مع عبد الله بن زمعة في ابن وليدة أبيه، وقول النبي ﷺ . «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنُ زَمْعَة، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بَنْت زَمْعَةَ: احْتَجِبي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتُبَةَ»، قال ابن رشد، متفقٌ على صِحَتِهِ. [٣٥٧/٢].

عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، ثم قال رسول الله ﷺ: الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ، ثم قال لسودة بنت زمعة: احْتَجِبي مِنْهُ، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بأخيه وأثبت نسبه بإقراره إذا لم يكن هنالك وارث منازع له ».

وأمَّا أكثر الفقهاء فقد أشكل عليهم معنى هذا الحديث لخروجه عندهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب، ولهم في ذلك تأويلات، وذلك أن ظاهر هذا الحديث أنه أثبت نسبه بإقرار أخيه به، والأصل أن لا يثبت نسب إلا بشاهدي عدل.

ولذلك تأول الناس في ذلك تأويلات، فقالت طائفة: إنه إنما أثبت نسبه عليه الصلاة والسلام بقول أخيه، لأنه يمكن أن يكون قد علم أن تلك الأمة كان يطؤها زمعة بن قيس، وأنها كانت فراشاً له، قالوا: ومما يؤكد ذلك أنه كان صهره، وسودة بنت زمعة كانت زوجته عليه الصلاة والسلام،

يعني رواه البخاري[1] ومسلم[2]، وهو كذلك.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٢/٣٢، كتاب الفرائض (٨٥)، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (١٨)، الحديث (٦٧٤٩).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١٠٨٠، كتاب الرضاع (١١) باب الولد للفراش (١٠)، الحديث (٣٦/١٤٥٧).

فيمكن أن لا يخفى عليه أمرها، وهذا على القول بأن للقاضي أن يقضي بعلمه، ولا يليق هذا التأويل بمذهب مالك، لأنه لا يقضي القاضي عنده بعلمه، ويليق بمذهب الشافعي على قوله الآخر، أعني الذي لا يثبت فيه النسب. والذين قالوا بهذا التأويل قالوا: إنما أمر سودة بالحجبة احتياطاً لشبهة الشبه، لا أن ذلك كان واجباً، وقال لمكان هذا بعض الشافعية: إن للزوج أن يحجب الأخت عن أخيها.

وقالت طائفة: أمره بالاحتجاب لسودة دليل على أنه لم يلحق نسبه بقول عتبة ولا بعلمه بالفراش. وافترق هؤلاء في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام « هو لك » فقالت طائفة: إنما أراد هو عبدك إذا كان ابن أمة أبيك، وهذا غير ظاهر لتعليل رسول الله ﷺ حكمه في ذلك بقوله: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقال الطحاوي: إنما أراد بقوله عليه الصلاة والسلام « هو لك يا عبد بن زمعة » أي يدك عليه بمنزلة ما هو يد اللاقط على اللقطة، وهذه التأويلات تضعف لتعليله عليه الصلاة والسلام حكمه بأن قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر ».

وأمَّا المعنى الذي يعتمده الشافعية في هذا المذهب، فهو أن إقرار من يحوز الميراث هو إقرار خلافة: أي إقرار من حاز خلافة الميت، وعند الغير أنه إقرار شهادة لا إقرار خلافة، يريد أن الإقرار الذي كان للميت انتقل الى هذا الذي حاز ميراثه. واتفق الجمهور على أن أولاد الزنى لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب على اختلاف في ذلك بين الصحابة، وشذ قوم فقالوا: يلتحق ولد الزنى في الإسلام، أعني الذي كان عن زنى في الإسلام. واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إمَّا من وقت العقد، وإمَّا من وقت

الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل، أو إن كان قد فارقها واعتزلها.

واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد، فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع؛ وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الكوفيون: سنتان، وقال محمد بن الحكم: سنة؛ وقال داود: ستة أشهر، وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً. وذهب مالك والشافعي إلى أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها بعد الوقت وأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد لا من وقت الدخول أنه لا يلحق به إلا إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من ذلك من وقت الدخول. وقال أبو حنيفة: هي فراش له ويلحقه الولد. وعمدة مالك أنها ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول. وعمدة أبي حنيفة عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»[1] وكأنه يرى أن هذا تعبد بمنزلة تغليب الوطء الحلال على الوطء الحرام في إلحاق الولد بالوطء الحلال.

واختلفوا من هذا الباب في إثبات النسب بالقافة، وذلك عندما يطأ رجلان في طهر واحد بملك يمين أو بنكاح، ويتصور أيضاً الحكم بالقافة في اللقيط الذي يدعيه رجلان أو ثلاثة والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه اشخاص الناس، فقال بالقافة من فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والأوزاعي وأبى الحكم بالقافة: الكوفيون

---

(١) راجع الحديث (١٦٢٨) من هذا الجزء.

وأكثر أهل العراق، والحكم عند هؤلاء أنه إذا ادعى رجلان ولداً كان الولد بينهما، وذلك إذا لم يكن لأحدهما فراش، مثل أن يكون لقيطاً، أو كانت المرأة الواحدة لكل واحد منهما فراشاً مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد، وعند الجمهور من القائلين بهذا القول أنه يجوز أن يكون عندهم للابن الواحد أبوان فقط، وقال محمد صاحب أبي حنيفة: يجوز أن يكون ابناً لثلاثة ان ادْعُوه. ، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول.

وعمدة استدلال من قال بالقافة ما رواه مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم: أي بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا قائفاً فنظر إليه فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماً، ثم خلف هذا عليها: تعني الآخر، فلا أدري أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت. قالوا: فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع. وهذا الحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك أن يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: وال أيهما شئت، ولا يلحق واحد باثنين، وبه قال الشافعي؛ وقال أبو ثور: يكون ابناً لهما إذا زعم القائف أنهما اشتركا فيه؛ وعند مالك أنه ليس يكون ابناً للاثنين لقوله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثى﴾**[1] واحتج القائلون بالقافة أيضاً

---

(١) سورة الحجرات (٤٩) الآية (١٣).

بحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: « دخل رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألمْ تَسْمَعِي ما قَال مجزّزٌ المَدْلجِيُّ لِزَيْدٍ وأُسامَةَ ورأى أقدامهما فقال: إنَّ هَـذِهِ الأقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْض ».

قالوا: وهذا مروي عن ابن عباس وعن أنس بن مالك، ولا مخالف لهم من الصحابة. وأما الكوفيون فقالوا: الأصل أن لا يحكم لأحد المتنازعين في الولد إلا أن يكون هنالك فراش

١٦٢٩ ـ حديث عائشة قالت: « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيْرُ وَجْهِهِ، فقال: ألمْ تَسْمَعِي مَا قَال مجزّزٌ المَـدْلِجي لِزَيْـدٍ وأُسَامَةَ وَرَآى أقْدَامَهُمَا فَقَالَ: هَـذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ». [٢ / ٣٥٩].

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤] وغيرهم بألفاظ هذا منها.

---

(١) أحمد، المسند، ٦/ ٢٢٦، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٥٦، كتاب الفرائض، (٨٥)، باب القائف (٣١)، الحديث (٦٧٧٠).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١٠٨١، كتاب الرضاع (١٧)، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١١)، الحديث (٣٨/ ١٤٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٦٩٨، كتاب الطلاق (٧)، باب في القافة (٣١)، الحديث (٢٢٦٧).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤٤٠، كتاب الولاء والهبة (٣٢)، الحديث (٥)، الحديث (٢١٢٩).

ـ وأخرجه النّسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٦/ ١٨٤، كتاب الطلاق، باب القافة.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٨٧، كتاب الأحكام (١٣)، باب القافة (٢١)، الحديث (٢٣٤٩).

لقوله عليه الصلاة والسلام: « الوَلَدُ للفِرَاشِ ».

فإذا عدم الفراش أو اشتركا الفراش كان ذلك بينهما، وكأنهم رأوا ذلك بنوة شرعية لا طبيعية، فإنه ليس يلزم من قال: إنه لا يمكن أن يكون ابن واحد عن أبوين بالعقل أن لا يجوز وقوع ذلك في الشرع. وروي مثل قولهم عن عمر، ورواه عبد الرزاق عن علي؛ وقال الشافعي: لا يقبل في القافة إلا رجلان. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أنه يقبل قول قائف واحد. والقافة في المشهور عن مالك إنما يقضي بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح؛ وروى ابن وهب عنه مثل قول الشافعي؛ وقال أبو عمر بن عبد البر في هذا: حديث حسن مسند أخذ به جماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر.

رواه الثوري عن صالح بن حي عن الشعبي عن زيد بن أرقم قال: « كان علي باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة أناس في طهر واحد، فسأل كل

١٦٣٠ - حديث: « الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ». [٢ / ٣٦٠].

تقدم(١) قريباً.

***

١٦٣١ - حديث الثوري، عن صالح بن حي، عن الشعبي، عن زيد بن أرقم قال: « كان علي باليمن فأُتِيَ بامْرَأَةٍ وَطئها ثَلَاثَةُ أُنَاسٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُم أَنْ يُقِرَ لِصَاحِبِهِ بالوَلَدِ، فَأَبَى فَأَقْرَعَ بَيْنَهُم وَقَضَى بَالوَلَدِ لِلَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَة وَجَعَل عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ فَرفَعَ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَأَعْجَبَهُ وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذَهُ ». [٢ / ٣٦٠].

---

(١) راجع حديث (١٦٢٨) في كتاب الفرائض من هذا الجزء.

واحد منهم أن يقر لصاحبه بالولد فأبى، فأقرع بينهم وقضى بالولد الذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه وضحك حتى بدت نواجذه».

وفي هذا القول إنفاذ الحكم بالقافة وإلحاق الولد بالقرعة.

واختلفوا في ميراث القاتل على أربعة أقوال: فقال قوم: لا يرث القاتل أصلاً من قتله. وقال آخرون: يرث القاتل وهم الأقل. وفرق قوم بين الخطأ والعمد فقالوا: لا يرث في العمد شيئاً ويرث في الخطأ إلا من

كذا قال عن الشعبي، عن زيد بن أرقم، وإنما هو عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»(1)، وأبو داود(2)، والنَّسائي(3)، وابن ماجه(4)، والبيهقي(5)، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا، ثم أخرج من طريق مسدد، ثنا يحيى عن الأجلح، عن الشعبي فقال عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة من أهل اليمن أتوا علياً فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أبو داود(6)، والنَّسائي(7).

---

(1) عبد الرزاق، المصنف، ٧/ ٣٥٩، كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، الحديث (١٣٤٧٢).

(2) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٧٠١، كتاب الطلاق (٧)، باب القرعة إذا تنازعوا في الولد (٣٢)، الحديث (٢٢٧٠).

(3) النسائي، السنن، ٦/ ١٨٢، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.

(4) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٨٦، كتاب الأحكام (١٣)، باب القضاء بالقرعة (٢٠)، الحديث (٢٣٤٨).

(5) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، كتاب الدعوى والبينات، باب الولد الواحد لا يكون من ماء رجلين.

(6) أبو داود، السنن، ٢/ ٧٠٠، كتاب الطلاق (٧)، باب القرعة إذا تنازعوا في الولد.

(7) النسائي، السنن، ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.

الدية، وهو قول مالك وأصحابه. وفرق قوم بين أن يكون في العمد قتل بأمر واجب أو بغير واجب، مثل أن يكون من له إقامة الحدود، وبالجملة بين أن يكون ممن يتهم أو لا يتهم. وسبب الخلاف معارضة أصل الشرع، في هذا المعنى للنظر المصلحي، وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث لئلا يتذرع الناس من المواريث الى القتل واتباع الظاهر، والتعبد

ورواه أحمد[1] والنسائي[2]، والحاكم[3]، من أوجه أخرى، عن الأجلح به كالذي قبله، وقال الحاكم[4]: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وزاد الحديث تأكيداً برواية ابن عيينةالأجلح به). وزاد فيه[5]: (فقال النبي ﷺ: ما أعلم فيها إلا ما قال علي، ثم أخرجه من طريق الحميدي، عن سفيان).

قلت: وكذلك رواه أحمد في «مسنده»[6]، عن سفيان بن عيينة بالزيادة المذكورة ورواه الحاكم في موضع آخر من «المستدرك»[7]، ثم قال: (قد أعرض الشيخان، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، وليس هو في روايته بالمتروك ينقم عليه به مذهبه). يعني التشيع هذا الذي رأيته في «المستدرك» في كتاب الأحكام، وفي كتاب الفضائل، وأقره الذهبي[8] في الموضعين، ونقل عنه ابن التركماني[5] أنه قال:

---

(١) أحمد، المسند، ٤/ ٣٧٣، من مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه.
(٢) النسائي، السنن، ٦/ ١٨٣، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.
(٣) الحاكم، المستدرك، ٣/ ١٣٥ - ١٣٦، كتاب معرفة الصحابة، باب قضاء علي في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد.
(٤) الحاكم، المصدر نفسه.
(٥) الحاكم، المستدرك، ٣/ ١٣٦، كتاب معرفة الصحابة، باب قضاء علي في ثلاثة وقعوا على امرأة...
(٦) أحمد، المسند، ٤/ ٣٧٤، من مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه.
(٧) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٩٦، كتاب الأحكام، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم.
(٨) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٤/ ٩٦، كتاب الأحكام، وأخرجه أيضاً في كتاب معرفة الصحابة ٣/ ١٣٦، باب قضاء علي في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد.

يـوجب أن لا يلتفت الى ذلك، فـإنه لـو كان ذلـك ممـا قصـد لالتفت إليـه الشارع ـ وما كان ربك نسياً ـ كما تقول الظاهرية.

واختلفوا في الوارث الذي ليس بمسلم يسلم بعد موت مورّثه المسلم وقبل قسم الميراث، وكذلك إن كان مورثـه على غير دين الإسـلام، فقال الجمهور إنما يعتبـر في ذلك وقت المـوت، فإن كـان اليوم الـذي مات فيـه المسلم وارثه ليس بمسلم لم يرثـه أصلاً سـواء أسلم قبل قسم الميـراث أو بعده، وكذلك إن كان مُورِّثه على غير دين الإسلام وكـان الوارث يـوم مات

(الأجلح إنما نقما عليه يعني الشيخين حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تـابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات، قال التركماني: فهذا الحديث إذاً صحيح).

قلت: ويؤيد صحته أنه رواه جماعة عن الشعبي متابعين فيه للأجلح منهم صالح الهمـداني كما سبق، ومنهم أبو إسحـاق الشيبـاني، رواه النَّسـائي[1] إلا إنـه لم يسم عبد الله بن الخليل بـل قال عن الشعبي، عن رجـل من حضرمـوت، عن زيد بن أرقم، ومنهم محمـد بن سـالم الكـوفي ذكـره البيهقي[2]، ومنهم سلمـة بن كهيـل، رواه أبــو داود[3]، والنَّسـائي[4]، والبيهقي[5] من طريق شعبة عنـه إلا أنـه قـال عن أبـي أو ابن الخليـل، أن ثـلاثـةَ نفـر، فـذكـر القصـة، ولم يـذكـر زيـد بن أرقم ولا النبي ﷺ قـال

---

(١) المارديني، الجوهر النقي، (ذيل السنن الكبرى للبيهقي)، ١٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، كتاب الدعوى والبينات باب من قال يقرع بينهما.

(٢) النسائي، السنن، ٦/ ١٨٣، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه. . .

(٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٦٧، كتاب الدعوى والبينات، باب الولد لا يكون مخلوقاً من ماء رجلين.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/ ٧٠٢، كتاب الطلاق (٧)، باب القرعة إذا تنازعـوا في الولـد (٣٢)، الحـديث (٢٢٧١).

(٥) النسائي، السنن، ٦/ ١٨٤، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه. . .

(٦) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٦٧، كتاب الدعوى، باب الولد لا يكون مخلوقاً من ماء رجلين.

غير مسلم ورثه ضرورة سواء كان إسلامه قبل القسم أو بعده. وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة وجماعة: المعتبر في ذلك يوم القسم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

وعمدة كِلاَ الفريقين قوله ﷺ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ في الجاهِلَيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الجاهِلِيَّةِ وأَيُّما دارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ ولَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ علَى قَسْمِ الإِسْلامِ».

فمن اعتبر وقت القسمة حكم للمقسوم في ذلك الوقت بحكم

النَّسائي[1] : (وهذا صواب)؛ وقال البيهقي: هو أصح ما ورد في هذا الباب، وليس كما قال بل هو من التحامل الظاهر؛ ومنهم داود بن يزيد الأودي فإنه رواه عن الشعبي أيضاً بسند آخر عن أبي جحيفة السواءي قال لما كان علي عليه السلام باليمن فذكر الحديث وفي آخره فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وَضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي، رواه البيهقي[2] ثم قال: (داود بن يزيد الأودي غير محتج به).

قلت: لكنه غير متهم، ولا منكر الحديث بل هو صدوق في نفسه، فهو صالح في المتابعات، ومع هذه الطرق المتعددة لا ينكر ثبوت الحديث إلا متحامل صاحب غرض.

* * *

١٦٣٢ ـ حديث: «أَيُّما دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الجَاهِلِيَّة وأَيُّما دَارٍ أو أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ». [٢ / ٣٦١].

---

(١) النسائي، السنن، ٦/ ١٨٤، المصدر السابق نفسه.
(٢) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، كتاب الدعوى، باب الولد لا يكون مخلوقاً من ماء رجلين.

الإسلام، ومن اعتبر وجوب القسمة حكم في وقت الموت للمقسوم بحكم الإسلام.

وروي من حديث عطاء «أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يقسم، فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه».

وكذلك الحكم عندهم فيمن أعتق من الورثة بعد الموت وقبل القسم، فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بهذا الكتاب..

قال القاضي: ولما كان الميراث إنما يكون بأحد ثلاثة أسباب: إمَّا بنسب، أو صهر، أو ولاء، وكان قد قيل في الذي يكون بالنسب والصهر، فيجب أن نذكر ههنا الولاء، ولمن يجب، ومن يجب فيه ممن لا يجب، وما أحكامه؟

تقدم(١) في القسمة.

* * *

١٦٣٣ ـ حديث عطاء: «أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ عَلَى مِيْرَاثٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقسِم، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَصِيْبَهُ». [٢/ ٣٦١].

لم أقف عليه ولعله عند ابن عبد البر، وقد قال سعيد بن منصور في سننه، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قضى رسول الله ﷺ أن كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام.

* * *

---

(١) راجع حديث رقم (١٥٣١) في أول كتاب القسمة من هذا الجزء.

بـــاب

فـــي الولاء

فأما من يجب له الولاء، ففيه مسائل مشهورة تجـري مجرى الأصـول لهذا الباب.

(**المسألة الأولى**): أجمـع العلماء على أن من أعتق عبـده عن نفسه فإن ولاءه له وأنـه يرثـه إذا لم يكن له وارث، وأنـه عصبة لـه إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال. فأما كون الولاء للمعتق عن نفسه

فلما ثبت من قولـه عليه الصـلاة والسلام في حديث بريـرة: « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ».

واختلفـوا إذا أعتق عبد عن غيـره؛ فقال مـالك الـولاء للمعتق عنه لا الـذي باشـر العتق، وقال أبـو حنيفة والشـافعي: إن أعتقـه عن علم المعتق عنه، فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتقه عن غير علمه، فالولاء للمباشر للعتق. وعمدة الحنفية والشـافعية ظـاهر قـوله عليـه الصلاة والسـلام: « الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ».

١٦٣٤ ـ قـوله: (فَلَمّا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِـهِ ﷺ فِي حَدَيثِ بُـرَيْرَةُ، إِنَّمَـا الـوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [٢/ ٣٦١].

متفق(٢) عليه من حديث عائشة وقد تقدم.

---

(١) تقدم في الحديث (١٦٣٤) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٣٩، كتاب الفرائض (٨٥)، باب الولاء لمن أعتق (١٩)، الحديث (٦٧٥١) (٦٧٥٤).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١١٤١، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (٥، ٦، ٨/ ١٥٠٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام: « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ».

قالوا: فلما لم يجز أن يلتحق نسب بالحر بغير إذنه، فكذلك الولاء، ومن طريق المعنى فلأن عتقه حرية وقعت في ملك المعتق، فوجب أن يكون الولاء له، أصله إذا أعتقه من نفسه. وعمدة مالك أنه إذا أعتقه عنه فقد ملكه إياه فأشبه الوكيل؛ ولذلك اتفقوا على أنه إذا أذن له المعتق

١٦٣٥ ـ حديث: « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ». [٢ / ٣٦٢].

محمد بن الحسن في « كتاب الولاء »[١]، والشافعي في « مسنده »[٢]، عنه، وابن حبان[٣]، والطبراني في « الأوسط »[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، ومحمد بن المظفر في « مسند أبي حنيفة »[٧]، وغيرهم من حديث ابن عمر بزيادة لا يباع ولا يوهب؛ وقال الحاكم[٨] : (صحيح الإسناد)، فقال الذهبي[٩] : بالدبوس إشارة إلى ما قيل من أن الصواب فيه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمران أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته كما قاله أكثر الرواة ولكن رجال هذا أيضاً ثقات فلا مانع أن يكون عند عبد الله بن دينار، عن ابن عمر على الوجهين وقد ورد بهذا اللفظ من حديث جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن أبي أوفى، قال ابن جرير في « تهذيب الآثار »، حدثني موسى بن سهل الرملي، ثنا محمد بن عيسى الطباع، ثنا عبثر بن القاسم، عن

---

(١) عزاه إليه ابن حجر، تلخيص الحبير، ٤/ ٢١٣، كتاب العتق، باب الولاء، الحديث (٢١٥١).
(٢) الشافعي، المسند، ٢/ ٧٢، كتاب العتق، باب المكاتب والولاء، الحديث (٢٣٧).
(٣) عزاه إليه ابن حجر، تلخيص الحبير، ٤/ ٢١٣، كتاب العتق، باب الولاء، الحديث (٢١٥١).
(٤) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٣١، كتاب الفرائض، باب في الولاء ومن يرثه.
(٥) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٤١، كتاب الفرائض، باب الولاء لحمة كلحمة النسب.
(٦) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٩٢، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له.
(٧) أبو حنيفة، شرح المسند، (تحقيق خليل الميس)، ٢٠٥، من مسند عطاء بن يسار.
(٨) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٤١، كتاب الفرائض، باب في الولاء ومن يرثه.
(٩) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٤/ ٣٤١، كتاب الفرائض.

عنه كان ولاؤه له لا للمباشر. وعند مالك أنه من قال لعبده: أنت حر لـوجه الله وللمسلمين أن الولاء يكون للمسلمين، وعندهم يكون للمعتق.

إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ: الـولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهو سند صحيح.

وقـد رواه ابن عدي في « الكـامل »[١]، والـطبراني في « الكبيـر »[٢]، من طريق عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد به وعبيد بن القاسم كان كـذاباً، وبـه أعله ابن عدي، فأورده في ترجمته، ولعله تحرف عن عبيْد بن القاسم التعة كما أنه يجوز أن يكون عُبَيْد تحرَّف عن عبيد فكلاهما يروي عن إسماعيل بن أبي خالد.

وقد جمع الحافظ[٣] في عَزْوِهِ هذا الحديث بين طريق الطبري والطبراني، وقال ظاهر إسناده الصحة، فلعله راعى هذا المعنى، وغلب إسناد الـطبري على الـطبراني، إن لم يكن وقع عند الطبراني أيضاً، عن عبثر بن القاسم وكيفما كان.

فللحديث طريق آخر ليس فيه واحد منهما؛ قال أبو نعيم في تاريخ أصبهـان، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا أبو أحمد علي بن محمد بن جبلة، ثنا يحيى بن هاشم السمسار، ثنـا إسماعيـل بن أبي خالـد عن عبد الله بن أبي أوفى قـال: قال رسـول الله ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب، وعن أبي نعيم رواه الخطيب في « التاريخ »[٤].

ومنهم علي بن أبي طـالب رواه البيهقي[٥]، من طريق الحسن بن سفيـان، ولعله في مسنده قال: حدثنا عباس بـن الوليـد النرسي، حـدثنا سفيـان، عن ابن أبي نجيح،

---

(١) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٥/ ١٩٨٨، ترجمة عبيد بن القاسم الأسدي.
(٢) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/ ٢٣١، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الولاء ومن يرثه.
(٣) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٤/ ٢١٣، ٢١٤، كتاب العتق (٨٤)، باب الولاء، الحديث (٢١٥١).
(٤) الخطيب، **تاريخ بغداد**، ١٢/ ٦١، ٦٢، ترجمة علي بن محمد بن جبلة (٦٤٤٨).
(٥) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٩٤، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له.

(المسألة الثانية): اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له؟ فقال مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة: لا ولاء له، وقال أبو حنيفة وأصحابه: له ولاؤه إذ ا والاه، وذلك أن مذهبهم أن للرجل أن يؤالي رجلاً آخر فيرثه ويعقل عنه، وأن له أن ينصرف من ولائه إلى ولاء

عن مجاهد، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله، وهذا سند صحيح أيضاً، إلا أن الشافعي [1] رواه عن سفيان فأوقفه على علي بهذا الإسناد، وقال في متنه: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله، والحكم للرافع لأن مع زيادة ومنهم أبو هريرة رواه ابن عدي في « الكامل »[2] بسند ضعيف؛ قال البيهقي[3]: (وروى في ذلك عن عبد الله بن نافع بإسنادين وَهَّمَ فيهما، واختُلف عليه فيهما، عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وليس للزهري فيه أصل ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمرة، وإنما يروي هذا اللفظ مرسلاً).

قلت: المرسل خرَّجه هو أيضاً[4]، من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس قال: قال ورسول الله ﷺ: إن الولاء ليس بمنتقل، ولا بمتحول، رواه البزار[5]، والطبراني[6]، وفيه المغيرة بن جميل وهو ضعيف

---

(١) الشافعي، **ترتيب المسند**، ٢/ ٧٣، كتاب العتق، باب في المكاتب والولاء، الحديث (٢٣٨).

(٢) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٧/ ٢٦٤٧، ترجمة يحيى بن أبي أنيسة.

(٣) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٩٣، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له.

(٤) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٩٣، المصدر نفسه.

(٥) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/ ٢٣١، كتاب الفرائض، باب في الولاء ومن يرثه.

(٦) عزاه إليه أيضاً الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/ ٢٣١، المصدر نفسه.

غيره ما لم يعقل عنه؛ وقال غيره: بنفس الإسلام على يديه يكون له ولاؤه.

فعمدة الطائفة الأولى قوله ﷺ: « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَـنْ أَعْتَقَ ».

وإنمـا هذه هي التي يسمـونها الحـاصرة، وكـذلك الألف والـلام هي عندهم للحصر، ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصـاً بالمحكـوم عليه لا يشـاركه فيـه غيره، أعني أن لا يكـون ولاء بحسب مفهوم هـذا القول إلا للمعتق فقط المباشر. وعمدة الحنفية في إثبات الولاء بالموالاة قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالدانِ والأَقْرَبُونَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿والَّذين عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[2].

وحجة من قال: الولاء يكون بنفس الإسلام فقط

لكن لـه طـريق آخـر أخـرجـه الـدولابي في « الكنى » من طـريق سليمـان بن علي بـن عبد الله بن عباس قـال: حدثني أبي عن جـدي عبد الله بن عبـاس، عن رسول الله ﷺ قال: إن الولاء ليس يحول ولا ينقل.

* * *

١٦٣٦ - حديث: « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ ». [٢/ ٣٦٢].

تقدم(*).

* * *

---

(١) و(٢) سورة النساء (٤)، الآية (٣٣).

(*) راجع الحديث (١٦٣٤).

حـديث تميم الداري قـال: « سـألت رسـول الله ﷺ عن المشـرك يُسلم على يد مسلم؟ فقال هو أحق الناس وأولاهم بحياته ومَمَاتِهِ ».

وقضى به عمر بن عبـد العزيـز. وعمدة الفـريق الأول أن قولـه تعالى

١٦٣٧ ـ حديث نعيم الداري قـال: سَأَلْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنِ المُشْرِكِ يُسْلِمُ بَيْنَ يَـدَي مُسْلِم فَقَال: « هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَوْلاَهُم بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ ». [٢/ ٣٦٢].

عبد الرزاق [١]، وابن أبي شيبـة [٢] في « مصنفيهما »، وأحمـد [٣]، والدارمي [٤]، والبخـاري [٥] في « التاريـخ الكبيـر »، وأبـو داود [٦]، والتـرمـذي [٧] ، والنسـائي في « الكبرى » [٨] ، وابن ماجـه [٩] ، والباغنـدي [١٠] في مسند عمـر بن عبد العـزيز، وابن أبي حـاتم في العلل، ويعقوب بن سفيـان في « التاريـخ » وأبو يعلى، والـطبراني [١١]،

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٩/ ٣٩، كتاب الولاء، باب النصراني يسلم على يد رجل، الحديث (١٦٢٧١).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ١١/ ٤٠٨، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي رجل. . . (٢٠٣٦)، الحديث (١١٦٢٢).

(٣) أحمد، المسند، ٤/ ١٠٢، من مسند تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، السنن، ٢/ ٣٧٧، كتاب الفرائض، باب الرجل يوالي الرجل.

(٥) عزاه إليه ابن حجر، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري)، ١٢/ ٤٦، كتاب الفرائض (٨٥)، باب إذا أسلم على يديه (٢٢).

(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٣٣، كتاب الفرائض (١٣)، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (١٣)، الحديث (٢٩١٨).

(٧) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤٢٧، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٢٠)، الحديث (٢١١٢).

(٨) عزاه إليه الحافظ المزي، تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف، ٢/ ١١٦، في مسند تميم الداري (٤٧) الحديث (٢٠٥٢).

(٩) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩١٩، كتاب الفرائض (٢٣)، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (١٨)، الحديث (٢٧٥٢).

(١٠) عزاه إليه ابن حجر، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري)، ١٢/ ٤٦، كتاب الفراض (٨٥).

(١١) عزاه إليه ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٤٦ المصدر نفسه.

﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ منسوخة بآية المواريث، وأن ذلك كان في صدر الإسلام.

والدارقطني[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، والخطيب في « التاريخ »[4] من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب عن قَبِيْصَةَ بن ذُؤيب، عن تميم الداري به، وصححه الحاكم[5] وغيره، وحسنه أبو زرعة الدمشقي، وتكلم فيه آخرون، وذكره البخاري في « صحيحه »[6] تعليقاً بصيغة التمريض فقال: (ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، وآختلفوا في صحة هذا الخبر)؛ وقال في « تاريخه » لا يصح لقول النبي ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق فأعرض عن السند ونظر إلى المعنى مع خطأٍ في الاستدلال فإن قوله ﷺ إنما الولاء لمن أعتق لا يعارض هذا لأنه خَرَجَ مَخْرَجَ الرَّد على من أراد أن يبيع بريرة ويجعل ولاءها له فقال النبي ﷺ، إنما الولاء لمن أعتق لا لمن باع واشترط الولاء لأنه شرط باطل، وغير صورة البيع والعتق مسكوت عنها وقد جاء هذا الحديث ببيان صورة أخرى من صور الولاء، وهي من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه وقد ضعفه آخرون من جهة الإسناد.

فقال الشافعي[7]: (هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ابن موهب، عن تميم الداري؛ وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٨١، كتاب المكاتب، باب الرضاع، الحديث (٣١، ٣٣، ٣٤).

(٢) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٢١٩، كتاب المكاتب، باب يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه...

(٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٩٧، كتاب الولاء، باب علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعاً.

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ٧/ ٥٣، ترجمة بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الأموي (٣٥١٢).

(٥) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٢١٩، كتاب المكاتب، باب يؤدي المكاتب بقدر ما أعتق منه...

(٦) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ١٢/ ٤٥، كتاب الفرائض (٨٥)، باب إذا أسلم على يديه (٢٢).

(٧) عزاه إليه الخطابي، مختصر سنن أبي داود، ٤/ ١٨٥، ١٨٦، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ٣/ ٨٧، الحديث (٢٧٩٨).

نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت لأنه من قبل مجهول، ولا أعلمه متصلاً).

وقال يعقوب بن سفيان[1]: (هذا خطأ ابن موهب، لم يسمع من تميم، ولا لحِقَهُ).

وقال الخطابي[2]: (قد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان. وقال ابن المنذر لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته فيه).

وقال ابن القطان: علة الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب فإنه لا يعرف حاله وكان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين[3] وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز، فرواه الترمذي[4] من حديث أسامة، وابن نمير، ووكيع عنه، عن عبد الله بن موهب، عن تميم، ورواه يحيى بن حمزة عنه[5]، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب وهو الأصوب، وعبد العزيز ليس به بأس ، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح، وقال البيهقي[6] في مناقب الشافعي: (قد صرَّح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم، وضعف ذلك البخاري، وأدْخَل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة وهو أيضاً ضعيف ا هـ).

---

(١) عزاه إليه ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٦/ ٤٧، ترجمة عبد الله بن موهب الهمداني (٨٧).

(٢) الخطابي، **مختصر سنن أبي داود**، ٤/ ١٨٦، كتاب الفرائض، المصدر نفسه.

(٣) عزاه إليه ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ٦/ ٤٧، المصدر نفسه.

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤٢٧، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٢٠)، الحديث (٢١١٢).

(٥) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٤٢٧، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٢٠)، الحديث (٢١١٢).

(٦) عزاه إليه أبي الطيب محمد آبادي، **التعليق المغني على الدارقطني**، ٤/ ١٨١، كتاب المكاتب، باب الرضاع حاشية رقم (٢١).

هـذا كل من ضعفـوا هذا الحـديث. وقد انحصـر في كـون عبـد الله بن مـوهب مجهولاً، وكونه لم يلق تميماً، وكَوْنِ عبد العـزيز بن عمـر ليس من أهل الحفظ وإنهم اختلفوا عليه فيه وأنه تفـرد به فـلا يعرف إلا عنـه وأن قبيصة بن ذؤيب الـذي اتصل بـه الحديث ضعيف وكلُ هذا باطل.

أمـا عبد الله بن مـوهب[1]، فهو معـروف روى عنه عبـد العزيـز بن عمر بن عبَـد العـزيز والـزهري، وابنـه يزيـد بن عبـد الله بن مـوهب، وعبـد الملك بن أبي جميلة، وعمـرو بن مهاجـر، وغيرهم، وروى هـو عن تميم الداري، وعبـد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاوية وقبيصة بن ذؤيب، فهو معروف بالعلم أخذاً وأداءً واحتـج بـه أصحاب السنن الأربعـة. وقال يعقـوب بن سفيان: ثقـة؛ وقال العجلي: شـامي ثقة أميناً فقد عرف عيناً وحالاً بالعلم والثقة والعدالة، وفي شيوخ الشـافعي وأسانيـد حديثـه التي احتج بها هو وأصحابه كالبيهقي من هو دون هذا بمراحل بل الضعفاء والمتـروكون بالإجماع أمَّا هذا فلم يتكلم فيه أحد بسـوء أصلاً، ولا ضعفـه أحد قط؛ وأمـا كونـه لم يلق تميمـاً فلا دليـل علىٍ ذلك ولا هـو متفق عليه، إنمـا هو قـول استنبطه من قـاله من روايتـه مرة أخـرى للحديث، عن قبيصـة بن ذويب، عن تمبم، وذلـك غيـر قـاطـع في الحُكم بأنه لم يسمـع منه لاحتمـال أن تكون روايتـه، عن قبيصة من قبيـل المزيـد في متصل الأسانيد، وقد قال جماعة من كبار الحفاظ، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميماً هكذا صرَّح بالسماع وكيع في روايته عن عبد العزيز بن عمر عنه أخـرجه ابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، وابن ماجة.

وكذلك قال علي بن عباس، وعبد الرحمٰن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي،

---

(١) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/ ٤٧، ترجمة عبد الله بن موهب الهمداني (٨٧).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ١١/ ٤٠٨، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (٢٠٣٦)، الحديث (١١٦٢٢).

(٣) أحمد، المسند، ٤/ ١٠٣، من مسند تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٩١٩، كتاب الفرائض (٢٣)، با الرجل يسلم على يدي الرجل (١٨)، الحديث (٢٧٥٢).

أخرج روايتهم الدارقطني[1].

وكذلك قال أبو نعيم الفضل، أخرج روايته أحمد[2]، والدارمي[3]، ويعقوب بن سفيان، والبيهقي[4]، ورجحها أبو حاتم فقد قال ابنه في «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم، عن النبي ﷺ في الرجل يُسْلِم على يدي الرجل قال أبي: ثنا أبو نعيم، عن عبد العزيز، عن ابن موهب قال: سمعت تميم الدارمي، عن النبي ﷺ. قال أبي: أبو نعيم أحفظ وأتقن، قلت لأبي: يحيى بن حمزة، أفهم بأهل بلده؛ قال أبو نعيم: في كل شيء أحفظ وأتقن؛ فهذا أبو حاتم وهو من هو يرجح سماع ابن موهب من تميم مع أنه لا يعتمد إلا على رواية أبي نعيم، فكيف وقد وافقه على التصريح بالسماع وكيع، وهو لا يقل عنه حفظاً وإتقاناً، وكذلك الثلاثة الباقون أضف إليهم رواية جماعة كلهم قالوا عن عبد الله بن موهب، عن تميم؛ منهم أبو أسامة، وابن نمير عند الترمذي[5] وعبد الله بن داود عند النَّسائي في «الكبرى»[6]، وإسحاق بن يوسف الأزرق عند أحمد[7]؛ وابن المبارك عند عبد الرزاق[8]، وحفص بن غياث عند الطبراني؛ وبشر بن عبد الله بن عمر عند الخطيب[9]؛ وإسماعيل بن عياش، وعلي بن مسهر كلاهما عند الدارقطني[10]، فهؤلاء كلهم قالوا: عن ابن موهب، عن

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/١٨٢، كتاب المكاتب، باب الرضاع، الحديث (٣٤).

(٢) أحمد، المسند، ٤/١٠٣، رواية أبو نعيم الفضل في مسند تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/٣٧٧، كتاب الفرائض، باب في الرجل يوالي الرجل.

(٤) البيهقي، السنن، ١٠/٢٩٦، كتاب الولاء، باب علة حديث تميم الداري مرفوعاً.

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/٤٢٧، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٢٠)، الحديث (٢١١٢).

(٦) عزاه إليه المزي، تحفة الأشراف، ٢/١١٦، في مسند تميم الداري (٤٧) الحديث (٢٠٥٢).

(٧) أحمد، المسند، ٤/١٠٢، من رواية اسحاق بن يوسف الأزرق في مسند تميم الداري رضي الله عنه.

(٨) عبد الرزاق، المصنف، ٩/ ٣٩، كتاب الولاء، باب النصراني يُسْلم على يد رجل، الحديث (١٦٢٧١).

(٩) الخطيب، تاريخ بغداد، ٧/٥٣، ترجمة بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، (٣٥١٢).

(١٠) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٨١، كتاب المكاتب، باب الرضاع، الحديث (٣١، ٣٣).

تميم، والأصل في العنعنة السماع والإتصال، إلا إذا ثبت التدليس وأيد هذه العنعنة تصريح الخمسة المارين بالسماع، والتاريخ يساعد على ذلك ولا يأباه، فتميم الداري توفي سنة أربعين، وعبد الله بن موهب كان قاضياً في أواخر المائة فإذا عمر ثمانين أو خمساً وسبعين يكون قد أدرك من حياة تميم الداري عشرين سنة أو خمس عشرة على أقل تقدير، وقد صححوا رواية من روى وهو ابن سبع سنين فأقل، سَلَّمنا انقطاع هذه الطريق، والحكم بالخطأ على أبي نعيم ووكيع ومن وافقهما في التصريح بالسماع، فعندنا طريق متصلة بلا نزاع وذلك أن يحيى بن حمزة زاد بين عبد الله بن موهب قبيصة بن ذؤيب عن تميم.

كذلك أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير »(١)، وأبو داود(٢)، والباغندي(٣) في مسند عمر بن عبد العزيز، ويعقوب بن سفيان في « التاريخ »، والطبراني في « الكبير »(٤)، والحاكم في المستدرك»(٥)، والبيهقي(٦) كلهم من طريق يحيى بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، قال: يا رسول الله ما السُّنَّةُ في الرجل الكافر يُسْلِمُ على يدي المسلم؟ فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس به حياته ومماته زاد الباغندي، قال عبد العزيز بن عمر؛ وشهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل فمات وترك مالاً وابنة فأعطى عمر ابنته النصف. والذي أسلم على يديه النصف، فهذا سند متصل رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا عبد

(١) عزاه إليه ابن حجر، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري)، ١٢/٤٦، ٤٧، كتاب الفرائض (٨٥)، باب إذا أسلم على يديه (٢٢).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٣٣٣، كتاب الفرائض (١٣)، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (١٣)، الحديث (٢٩١٨).

(٤) عزاه إليه ابن حجر، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري)، ١٢/٤٦، كتاب الفرائض (٨٥)، باب إذا أسلم على يديه (٢٢).

(٤) عزاه إليه ابن حجر، فتح الباري المصدر نفسه.

(٥) الحاكم، المستدرك، ٢/٢١٩، كتاب المكاتب، باب يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه...

(٦) البيهقي، السنن، ١٠/٢٩٧، كتاب الولاء، باب علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعاً.

الله بن موهب وهو ثقة أيضاً كما قدمنا فالحديث على شرط الصحيح باتفاق الأقوال والاصطلاحات في تعريف الصحيح.

وأمَّا عبد العزيز بن عمر[1] فهو من رجال الصحيحين، احتج به البخاري ومسلم، ووثقه ابن معين وأبو داود والنَّسائي، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، وأبو زرعة وابن حبان على اختلاف عباراتهم في ذلك، وقال هشام بن عمار: هو ثقة ليس بين الناس اختلاف، وكونه ليس من أهل الحفظ كما قال أحمد إن صح ذلك عنه فبعيد عن تعليل الحديث به، لأن قلة الحفظ ليست بجرح إذا لم يصحب ذلك خلط وتخليط في الأسانيد والمتون وذلك مدفوع عنه، وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى شدة حفظ وإتقان فإن قليل المعنى والكلمات ومع ذلك مما يلزم الشيخين في الأحاديث التي صححها له يلزم هذا أيضاً.

وأمَّا كونهم اختلفوا عليه فيه فمدفوع بعدم وقوع الاختلاف المذكور، فإن الحديث لم يرو عنه إلا على وجهين: أما بزيادة قبيصة بن ذؤيب وأما بعدم ذكره وإرسال الحديث، وهذا لا يسمى اختلافاً وإلا فأحاديث الزهري ومالك وأمثالهما كلها مختلفة ليس فيها الصحيح إلا ما هو أقل من القليل إذ لا يكاد يوجد حديث لم يرسله مالك أو الزهري مرة ويوصلانه مرة أخرى؛ وقد أجاب أبو زرعة الدمشقي عن هذا فقال[2]: نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه فذكر له الإسناد كاملاً، وحدثهم بالعراق من حفظه فأسقط ذكر قَبِيْصَة. قال أبو زرعة: وهذا حديث حسن متصل لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه.

وأما كون لا يعرف إلا عنه فعلته أسقط من أن يشتغل بردها فإن الآف الأحاديث الصحيحة إنفرد بها رواتها، والعمدة إنما هي على العدالة والثقة فمتى كان الراوي عدلاً ثقة فلا يضر أن لا يشاركه في الحديث غيره ومع ذلك فلم ينفرد الحديث بل تابعه

---

(١) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠، ترجمة عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز (٦٧٠).
(٢) عزاه إليه ابن حجر، **فتح الباري**، (شرح صحيح البخاري)، ١٢/ ٤٧، كتاب الفرائض (٨٥).

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك إلا ولاء السائبة.

(المسألة الثالثة): اختلف العلماء إذا قال السيد لعبده أنت سائبة، فقال مالك: ولاؤُهُ وعقله للمسلمين وجعله بمنزلة من أعتق عن المسلمين

عليه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن موهب، عن تميم، أخرجه النَّسائي في « الكبرى »[1]، والحاكم[2] والبيهقي[3]، من رواية يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، وصححه الحاكم[4] على شرط مسلم، إلا أنه وقع عنده وعند النَّسائي عبد الله بن موهب، وهو تحريف من أحد الرواة قبل يونس.

وأمَّا كون قَبِيْصَةَ بن ذُؤيب[5] ضعيفاً كما قال البيهقي فما أدري كيف صدر هذا من البيهقي، ولا أين كان عقله حين سطر هذا الباطل بيده، فقبيصة ثقة بالإجماع، بل هو صحابي على بعض الأقوال والتصاريف للصحابي، لأنه وُلد في حياة النبي ﷺ يوم الفتح وأتي به إلى النبي ﷺ ليدعو له بالبركة، وأثنى الناس عليه، ووصفوه بالعلم والفقه والعدالة والثقة، واحتج به البخاري ومسلم ولم يغمز أحد بكلمة حتى حمل التعصب البيهقي على أن يقول فيه ضعيف.

* * *

١٦٣٨ ـ قوله: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّه لَا يَجُوزُ بَيْعُ الـوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ لِثُبُوتِ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ). [٢ / ٣٦٣].

---

(١) عزاه إليه الحافظ المزي، **تحفة الأشراف**، ٢/ ١١٦، من مسند تميم الداري (٤٧)، الحديث (٢٠٥٢).
(٢) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٢١٩، كتاب المكاتب، باب يؤدي المكاتب بقدر ما عتق.
(٣) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٩٧، كتاب الولاء، باب علة حديث تميم الداري مرفوعاً.
(٤) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٢١٩، كتاب المكاتب، باب يؤدي المكاتب بقدر ما عتق...
(٥) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٨/ ٣٤٦، ترجمة قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، (٦٢٨).

إلا أن يريد به معنى العتق فقط، فيكون ولاؤه له؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: ولاؤه للمعتق على كل حال، وبه قال أحمد وداود وأبو ثور؛ وقالت طائفة: له أن يجعل ولاءه حيث شاء، وإن لم يوال أحداً كان ولاؤه للمسلمين، وبه قال الليث والأوزاعي؛ وكان إبراهيم والشعبي يقولان: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته، وحجة هؤلاء هي الحجج المتقدمة في المسألة التي قبلها. وأمَّا من أجاز بيعه فلا أعرف له حجة في هذا الوقت.

مالك[1]، وأحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، والأربعة[5] من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

* * *

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٨٣، كتاب العتق والولاء (٣٨)، باب مصير الولاء لمن أعتق الحديث (٢٠).

(٢) أحمد، المسند، ٢/ ٩، ٧٩، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٦٧، كتاب العتق (٤٩)، باب بيع الولاء وهبته (١٠) الحديث (٢٥٣٥).

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١١٤٥، كتاب العتق (٢٠)، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٣) الحديث (١٦/ ١٥٠٦).

(٥) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٣٤، كتاب الفرائض (١٣)، باب في بيع الولاء (١٤)، الحديث (٢٩١٩).

- عزاه إليه الخطابي، مختصر سنن أبي داود، ٤/ ١٨٧، كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء ٣/ ٨٧ الحديث (٢٧٩٩).

- وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٥٣٧، كتاب البيوع (١٢)، باب كراهية بيع الولاء وهبته (٢٠)، الحديث (١٢٣٦).

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٩١٨، كتاب الفرائض (٢٣)، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (١٥)، الحديث (٢٧٤٧).

- وأخرجه النسائي، في السنن، ٧/ ٣٠٦، كتاب البيوع، باب بيع الولاء.

(**المسألة الرابعة**) اختلف العلماء في ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني قبل أن يباع لمن يكون؟ فقال مالك وأصحابه: ولاؤه للمسلمين، فإن أسلم مولاه بعد ذلك لم يعد إليه ولاؤه ولا ميراثه؛ وقال الجمهور: ولاؤه لسيده، فإن أسلم كان له ميراثه، وعمدة الجمهور أن الولاء كالنسب، وأنه إذا أسلم الأب بعد إسلام الابن أنه يرثه، فكذلك العبد، وأما عمدة مالك فعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[1] فهو يقول أنه لما لم يجب له الولاء يوم العتق لم يجب له فيما بعد، وأما إذا وجب له يوم العتق ثم طرأ عليه مانع من وجوبه فلم يختلفوا أنه إذا ارتفع ذلك المانع أنه يعود الولاء له.

ولذلك اتفقوا أنه إذا أعتقَ النصرانيُّ الذميَّ عبدَهُ النصارني قبل أن يسلم أحدهما ثم أسلم العبد أن الولاء يرتفع، فإن أسلم المولى عاد إليه. وإن كانوا اختلفوا في الحربي يعتق عبده وهو على دينه، ثم يخرجان إلينا مسلمين، فقال مالك: هو مولاه يرثه؛ وقال أبو حنيفة: لا ولاء بينهما، وللعبد أن يوالي من شاء على مذهبه في الولاء والتحالف؛ وخالف أشهب مالكاً فقال: إذا أسلم العبد قبل المولى لم يعد إلى المولى ولاؤه أبداً؛ وقال ابن القاسم: يعود، وهو معنى قول مالك، لأن مالكاً يعتبر وقت العتق، وهذه المسائل كلها هي مفروضة في القول لا تقع بعد، فإنه ليس من دين النصارى أن يسترق بعضهم بعضاً، ولا من دين اليهود فيما يعتقدونه في هذا الوقت ويزعمون أنه من مللهم.

(**المسألة الخامسة**): أجمع جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٤١).

مـدخل في وراثـة الولاء الا من بـاشرن عتقـه بأنفسهن أو ما جـرَّ إليهن من باشرن عتقه، إمّا بولاء أو بنسل، مثل معتق معتقها أو ابن معتقهـا، وأنهن لا يرثن معتق من يرثنه إلا ما حكي عن شريح. وعمدته أنه لما كان لها ولاء ما أعتقت بنفسها كان لها ولاء ما أعتقه مورثهـا قياسـاً على الرجـل، وهذا هـو الذي يعرفونه بقياس المعنى، وهو أرفع مراتب القياس، وإنما الـذي يوهنـه الشـذوذ. وعمدة الجمهـور أن الولاء إنمـا وجب للنعمة التي كـانت للمعتق على المعتق، وهذه النعمة إنمـا توجـد فيمن باشـر العتق، أو كان من سبب قوى من أسبابه، وهم العصبة. قال القاضي: وإذ قد تقرر من له ولاء ممن ليس له ولاء، فبقي النظر في ترتيب أهل الولاء في الولاء.

فمن أشهـر مسائلهم في هـذا الباب المسـألة التي يعـرفونهـا بـالـولاء للكبر، مثال ذلك: رجل أعتق عبـداً ثم مات ذلـك الرجـل وترك أخـوين أو ابنين، ثم مات أحد الأخوين وترك ابنـاً، أو أحد الابنينن، فقـال الجمهور: في هذه المسألة أن حظ الأخ الميت من الولاء لا يرثه عنه ابنه، وهـو راجع الى أخيه لأنه أحق به من ابنه بخـلاف الميراث، لأن الحجب في الميـراث يعتبر بالقرب من الميت، وهنا بـالقرب من المبـاشر العتق، وهـو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمـان وابن مسعود وزيـد بن ثابت من الصحـابة. وقـال شريـح وطائفـة من أهل البصـرة. حق الأخ الميت في هذه المسـألـة لبنيه. وعمدة هؤلاء تشبيه الولاء بالميراث. وعمـدة الفريق الأول أن الـولاء نسب مبدؤه من المباشر.

ومن مسـائلهم المشهورة في هـذا البـاب المسـألـة التي تعـرف بجـر الـولاء، وصورتهـا أن يكون عبـد له بنـون من أمة، فـأعتقت الأمة ثم أعتق العبد بعد ذلك، فإن العلماء اختلفوا لمن يكون ولاء البنين إذا أعتق الأب.

وذلك أنهم اتفقوا على أن ولاءهم بعد عتق الأم إذا لم يمس المولود الرق في بطن أمه، وذلك يكون إذا تزوجها العبد بعد العتق وقبل عتق الأب هو لموالي الأم. واختلفوا إذا أعتق الأب هل يجر ولاء بنيه لمواليه أم لا يجر؟ فذهب الجمهور ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إلى أنه يجر، وبه قال علي رضي الله عنه وابن مسعود والزبير وعثمان بن عفان. وقال عطاء وعكرمة وابن شهاب وجماعة: لا يجر ولاءه. وروي عن عمر، وقضى به عبد الملك بن مروان لما حدثه به قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب، وإن كان قد روي عن عمر مثل قول الجمهور. وعمدة الجمهور أن الولاء مشبه بالنسب، والنسب للأب دون الأم. وعمدة الفريق الثاني أن البنين لما كانوا في الحرية تابعين لأمهم كانوا في موجب الحرية تابعين لها، وهو الولاء ـ وذهب مالك إلى أن الجد يجر ولاء حَفَدتِهِ إذا كان أبوهم عبداً، إلا أن يعتق الأب، وبه قال الشافعي وخالفه في ذلك الكوفين واعتمدوا في ذلك على أن ولاء الجد إنما يثبت لمعتق الجد على البنين من جهة الأب، وإذا لم يكن للأب ولاء فأحرى أن لا يكون للجد. وعمدة الفريق الثاني أن عبودية الاب هي كموته فوجب أن ينتقل الولاء إلى أبي الأب، ولا خلاف بين من يقول بأن الولاء للعصبة فيما أعلم أن الأبناء أحق من الآباء، وأنه لا ينتقل إلى العمود الأعلى إلا إذا فقد العمود الأسفل بخلاف الميراث، لأن النبوة عندهم أقوى تعصيباً من الأبوة، والأب أضعف تعصيباً، والإخوة وبنوهم أقعد عند مالك من الجد، وعند الشافعي وأبي حنيفة والجد أقعد منهم. وسبب الخلاف من أقرب نسباً وأقوى تعصيباً وليس يورث بالولاء جزء مفروض وإنما يورث تعصيباً، فإذا مات المولى الأسفل ولم يكن له ورثة أصلاً، أو كان له ورثة لا يحيطون بالميراث كان عاصبه المولى الأعلى، وكذلك يعصب المولى الأعلى كل من للمولى الأعلى عليه ولادة نسب:

أعني بناته وبنيه وبني بنيه. وفي هذا الباب مسألة مشهورة وهي: إذا ماتت امرأة ولها ولاء وولد وعصبة لمن ينتقل الولاء؟ فقالت طائفة: لعصبتها لأنهم الذين يعقلون عنها، والولاء للعصبة، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال قوم: لابنها، وهو قول عمر بن الخطاب، وعليه فقهاء الأمصار، وهو مخالف لأهل هذا السلف لأن ابن المرأة ليس من عصبتها.

تم كتاب الفرائض والولاء والحمد لله حق حمده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما)

كتاب العتق

كتاب العتق

والنـظر في هذا الكتـاب فيمن يصح عتقـه ومن لا يصح، ومن يلزمـه ومن لا يلزمـه: أعني بالشـرع، وفي ألفـاظ العتق، وفي الإيمـان بـه، وفي أحكامه وفي الشروط الواقعة فيه. ونحن فإنما نذكر من هذه الأبواب مـا فيها من المسائل المشهورة التي يتعلق أكثرها بالمسموع .

فأمَّا من يصح عتقه، فإنهم أجمعوا على أنه يصح عتق المـالك التـام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم الغني غير العديم. واختلفوا في عتق من أحـاط الدين بمـاله وفي عتق المـريض وحكمه. فـأمَّا من أحـاط الدين بماله، فإن العلماء اختلفوا في جواز عتقه، فقال أكثـر أهل المـدينة: مـالك وغيره: لايجوز ذلك، وبه قال الأوزاعي والليث؛ وقال فقهاء العراق: وذلك جائز حتى يحجـر عليه الحـاكم، وذلك عنـد من يرى التحجيـر منهم، وقد يتخرج عن مالـك في ذلك الجـواز قياسـاً على ما روي عنـه في الرهن أنـه يجوز، وإن أحاط الدين بمال الراهن ما لم يحجر عليه الحـاكم. وعمدة من منع عتقه أن ماله في تلك الحـال مستحق للغرمـاء، فليس له أن يخـرج منه شيئاً بغير عوض، وهي العلة التي بها يحجر الحاكم عليه التصرف والأحكام يجب أن توجد مع وجود عللها، وتحجير الحـاكم ليس بعلة وإنما هـو حكم

واجب من موجبات العلة فلا اعتبار بوقوعه. وعمدة الفريق الثاني أنه قد انعقد الإجماع على أن له أن يطأ جاريته ويحبلها ولا يرد شيئاً مما أنفقه من ماله على نفسه وعياله حتى يضرب الحاكم على يديه فوجب أن يكون حكم تصرفاته هذا الحكم، وهذا هو قول الشافعي ولا خلاف عند الجميع أنه لا يجوز أن يعتق غير المحتلم ما لم تكن وصية منه، وكذلك المحجور؛ ولا يجوز عند العلماء عتقه لشيء من مماليكه إلا مالكاً وأكثر أصحابه، فإنهم أجازوا عتقه لأم ولده. وأمَّا المريض فالجمهور على أن عتقه إن صح وقع وإن مات كان من الثلث؛ وقال أهل الظاهر: هو مثل عتق الصحيح.

وعمدة الجمهور حديث عمران بن الحصين أن زجلاً أعتق سِتة أعبدٍ لَهُ، الحديث على ما تقدم.

أما من يدخل عليهم العتق كرهاً فهم ثلاثة من بعض العتق، وهذا متفق عليه في أحد قسميه واثنان مختلف فيهما وهما من ملك من يعتق عليه ومن مثل بعبده. فأمَّا من بعض العتق فإنه ينقسم قسمين.

أحدهما: من وقع تبعيض العتق منه وليس له من العبد إلا الجزء المعتق.

والثاني: أن يكون يملك العبد كله ولكن بعض عتقه اختياراً منه. فأمَّا العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه فإن الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إن كان المعتق موسراً قوّم

١٦٣٩ ـ حديث عمران بن حصين: « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ ». [٢ / ٣٦٧].

عليه نصيب شريكه قيمة العدل، فدفع ذلك إلى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاؤه له، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء وبقي المعتق بعضه عبداً وأحكامه أحكام العبد؛ وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معسراً سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه وهو حر يوم أعتق حظه منه الأول ويكون ولاؤه للأول، وبه قال الأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وجماعة الكوفيين، إلا أن ابن شبرمة وابن أبي ليلى جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر.

وأمَّا شريك المعتق فإن الجمهور على أن له الخيار في أن يعتق أو يقوم نصيبه على المعتق؛ وقال أبو حنيفة: لشريك الموسر ثلاث خيارات:

أحدها أن يعتق كما أعتق شريكه ويكون الولاء بينهما، وهذا لا خلاف فيه بينهم. والخيار الثاني أن تقوم عليه حصته. والثالث أن يكلف العبد السعي في ذلك إن شاء ويكون الولاء بينهما وللسيد المعتق عبده عنده إذا قوم عليه شريكه نصيبه أن يرجع على العبد فيسعى فيه ويكون الولاء كله للمعتق.

وعمدة مالك والشافعي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

تقدم[1] في القمسة.

***

١٦٤٠ ـ حديث ابن عمر: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ في عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ

---

(١) راجع حديث (١٥٣٤) تقدم في أول كتاب القسمة من هذا الجزء.

« مَنْ أعْتَقَ شِـرْكا لَـهُ في عَبْدٍ وكـانَ لَهُ مـالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُـوِّمَ عَلَيْهِ قيمَـةُ العِدْلِ ، فأَعْـطَى شُرَكـاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْـدُ وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْـهُ ما عَتَقَ ».

وعمدة محمد وأبي يـوسف صاحب أبي حنيفـة ومن يقول بقـولهم

مِنْهُ مَا عَتَقَ ». [٢/ ٣٦٧].

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنَّسائي[٦] في « الكبرى »، وابن مـاجـه[٧] وابن الجـارود[٨]، والـطحـاوي[٩]، والـدارقـطني[١٠]، والبيهقي[١١]، وغيرهم.

***

١٦٤١ - حديث أبي هريرة: « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَـالِهِ إنْ كَـانَ لَهُ

(١) أحمد، المسند، ٢/ ١١٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٣٢، كتاب الشركة (٤٧)، باب تقويم الأشياء بـين الشركاء (٥) الحديث (٢٤٩١).
(٣) مسلم، الصحيح (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١١٣٩، كتاب العتق (٢٠)، الحديث (١/ ١٥٠١).
(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥٦، كتاب العتـق (٢٣)، باب من روى أنـه لا يستسعى (٦)، الحديث (٣٩٤٠).
(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٢٩، كتـاب الأحـكام (١٣)، باب العبـد يكون بـين الرجلين. . . (١٤)، الحديث (١٣٤٦).
(٦) النَّسائي، السنن، ٧/ ٣١٩، كتاب البيوع، باب الشركة في الرقيق.
(٧) ابن ماجه، السنـن، ٢/ ٨٤٤، كتـاب العتـق (١٩)، باب من أعتـق شركاً له في عبـد (٧)، الحـديث (٢٥٢٧).
(٨) ابن الجارود، المنتقى، ٣٢٤، باب في العتاقة، الحديث (٩٧٠).
(٩) الطحاوي (شرح معاني الآثار)، ٣/ ١٠٦، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما.
(١٠) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٢٣، كتاب المكاتب، الحديث (٦، ٧).
(١١) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٤، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر.

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ في عَبْدِهِ فَخَلاَصُهُ في مالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مالٌ، فإنْ لم يَكُنْ لَهُ مالٌ اسْتَسْعَى العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

وكلا الحديثين خرّجه أهل الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما، ولكل طائفة منهم قول في ترجيح حديثه الذي أخذ به.

مَالٌ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ». [٢ / ٣٦٧].

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنَّسائي[٦] في « الكبرى »، وابن ماجه[٧] والطحاوي[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠].

* * *

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٤٢٦، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ؛ ٥/ ١٣٢، كتاب الشركة (٤٧)، باب تقويم الأشياء بين الشركاء (٥)، الحديث (٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦).
(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ، ٢/ ١١٤٠، كتاب العتق (٢٠)، باب ذكر سعاية العبد (١)، الحديث (٣/ ١٥٠٣).
(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥٥، كتاب العتق (٢٣)، باب سعاية العبد (٥) الحديث (٣٩٣٨).
(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٣٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب العبد بين الرجلين... (١٤)، الحديث (١٣٤٨).
(٦) عزاه إليه المزي، **تحفة الأشراف**، ٩/ ٣٠٤، ترجمة بشير بن نهيك عن أبي هريرة الحديث (١٢٢١١).
(٧) ابن ماجه السنن، ٢/ ٨٤٤، كتاب العتق (١٩)، باب من أعتق شركاً له في عبد (٧)، الحديث (٢٥٢٧).
(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٠٧، كتاب العتق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.
(٩) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٢٨، كتاب المكاتب، الحديث (١٢).
(١٠) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٨٠، ٢٨١، كتاب العتق، باب يستسعى العبد في نصيب صاحبه.

فمما وهنت به الكوفية حديث ابن عمر أن بعض رواته شك في الزيادة المعارضة فيه لحديث أبي هريرة، وهو قوله « وإلا فقد عتق منه ما عتق » فهل هو من قوله عليه الصلاة والسلام، أم من قول نافع « وإن في ألفاظه أيضاً بين رواته اضطراباً .

١٦٤٢ ـ قوله: (فَمِمَّا وَهَنتْ بِهِ الكُوفية، حَدِيثُ ابن عمر، أنَّ بَعْضَ رِوَاتِهِ شَكَّ في الزِّيَادَةِ المُعَارِضَةِ فِيْهِ لِحَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ وهي قوله: « وإلَّا فَقَد عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ وإنَّ فِي أَلْفَاظِهِ أَيْضَاً بَيْنَ رُوَاتِهِ اضْطِرَاباً) . [٢ / ٣٦٨].

قلت: بيان ذلك أن الحديث رواه نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ورواه عن نافع، مالك، وجرير بن حازم، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية كلهم ذكروه بالزيادة المذكورة في المعسر وهي قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق.

خرَّج رواية مالك، أحمد[1] ، والبخاري[2] ، ومسلم[3] ، وأبو داود[4] ، وابن ماجه[5] ، وابن الجارود[6] ، والطحاوي[7] ، والبيهقي[8] .

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ١١٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٥١، كتاب العتق (٤٩)، باب إذا أعتق عبداً بين إثنين (٤)، الحديث (٢٥٢٢).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١١٣٩، كتاب العتق (٢٠)، الحديث (١/ ١٥٠١).

(٤) أبو داود، السنن، ٤/ ٢٥٦، كتاب العتق (٢٣)، باب من روى أنه لا يستسعى (٦)، الحديث (٣٩٤٠).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٤٤، كتاب العتق (١٩)، باب من أعتق شركاً له في عبد (٧)، الحديث (٢٥٢٨).

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ٣٢٤، باب في العتاقة، الحديث (٩٧٠).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٠٦، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما

(٨) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٤، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً في عبد وهو موسر.

وخـرَّج رواية جـريـر بن حـازم، أحمـد[1] ، والبخـاري[2] ، ومسلم[3] ، والبيهقي[4] .

وخـرَّج رواية عبيـد الله بن عمر، أحمـد[5] ، والبخـاري[6] ، ومسلم[7] ، وأبـو داود[8] ، والطحاوي[9] ، والدارقطني[10]، والبيهقي[11].

وخرَّج رواية إسماعيل بن أمية الدارقطني[12].

ورواه الليث بن سعد، وجويرية بن أسماء وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، وصخر بن جويرية، والزهري وأسامة بن زيد، وهشام بن سعد، كلهم عن نافع بدون تلك الزيادة.

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/ ١٠٥، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، لم أجده عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر وإنما هو عن أبي هريرة.

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٨٦، كتاب الإيمان (٢٠)، الحديث (٤٩/ ١٥٠١).

(٤) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٧٩، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً في عبد وهو معسر.

(٥) أحمد، **المسند**، ٢/ ١٤٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٥١، كتاب العتق (٤٩)، باب إذا أعتق عبد بين إثنين (٤)، الحديث (٢٥٢٣).

(٧) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٨٦، كتاب الأيمان (٢٨)، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢) الحديث (٤٨/ ١٥٠١).

(٨) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥٧، كتاب العتق (٢٣)، باب روى أنه لا يستسعى (٦) الحديث (٣٩٤٣).

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٠٦، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين الرجل فيعتقه أحدهما.

(١٠) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ١٢٣، ١٢٤، كتاب المكاتب، الحديث (٧).

(١١) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٨٠، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر.

(١٢) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤، كتاب المكاتب، الحديث (٧).

خرَّج رواية الليث أحمد[1] ، ومسلم[2] ، والبيهقي[3] .

وخرَّج رواية جُوَيرِيَةُ، البخاري[4] ، والبيهقي[5] .

وخرَّج رواية موسى بن عقبة البخاري[6] ، والبيهقي[7] أيضاً.

وخرَّج رواية ابن إسحاق، الطحاوي في « معاني الآثار »[8] .

وخرَّج رواية ابن أبي ذئب، مسلم، والطحاوي[9] ، والبيهقي[10] .

وخرَّج رواية صخر بن جويرية الطحاوي[11]، والدارقطني[12] .

وخرَّج رواية الزهري، الدارقطني[13] .

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ١٥٦، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٨٦ ، كتاب الأيمان (٢٨) باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢) الحديث (٤٩/ ١٥٠١).

(٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٤ ، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر.

(٤) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ٥/ ١٣٧ ، كتاب العتق (٤٧)، باب الشركة في الرقيق (١٤) الحديث (٢٥٠٣).

(٥) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٧ ، كتاب العتق، باب يعتق بالقول ويدفع القيمة.

(٦) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٥١ ، كتاب العتق (٤٩)، باب إذا أعتق عبد بين إثنين (٤) الحديث (٢٥٢٥).

(٧) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٥ ، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٠٥ ، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين. . .

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٠٦ ، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين. . .

(١٠) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٥ ، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر.

(١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٠٦ ، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين. . .

(١٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٢٩ ، كتاب المكاتب، الحديث (١٣).

(١٣) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٢٣ ، كتاب المكاتب، الحديث (٦).

وخرَّج رواية أسامة بن زيد، مسلم[1]، والبيهقي[2].

وخرَّج رواية هشام بن سعد، البيهقي[3]؛ ثم إن اثنين ممن روياه بالزيادة المذكورة، رُوِيَ عنهما أيضاً بدونها، وهما إسماعيل بن أمية رواه عبد الرزاق[4]، ومسلم[5]، من طريق ابن جريج عنه، عن نافع بدون الزيادة.

ورواه الدارقطني[6] من طريق يحيى بن أيوب، عنه بإثباتها كما سبق.

والثاني عبيد الله بن عمر رواه أحمد[7]، والبخاري[8] من طريقه مختصراً أيضاً بدونها؛ لكن قال الحافظ[9]: (والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم اهـ).

ورواه أيوب، ويحيى بن سعيد، عن نافع وشكا في كونها مرفوعة أو مقطوعة من قول نافع:

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٨٦، كتاب الأيمان (٢٨)، باب من أعتق شركاً له في عبد الحديث (٤٩/ ١٥٠١).
(٢) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٥، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر.
(٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٧، كتاب العتق، باب يعتق بالقول ويدفع القيمة.
(٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/ ١٥١، كتاب المدبر، باب من أعتق شركاً له في عبد، الحديث (١٦٧١٤).
(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٨٦، كتاب الأيمان (٢٨)، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢)، الحديث (٤٩/ ١٥٠١).
(٦) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤، كتاب المكاتب، الحديث (٧).
(٧) أحمد، **المسند**، ٢/ ١٤٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٨) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٥١، كتاب العتق (٤٩)، باب إذا أعتق عبداً بين إثنين (٤) الحديث (٢٥٢٣).
(٩) ابن حجر، **فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، ٥/ ١٥٤، كتاب العتق (٤٩).

فأمَّا رواية أيوب، فَخَرَّجَها أحمد[1] ، والبخاري[2] ، ومسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والترمذي[5] ، والبيهقي[6] فأحمد عن إسماعيل بن إبراهيم، عنه، عن نافع بالحديث، وفيه قال أيوب كان نافع ربما قال في هذا الحديث وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث أو قاله نافع من قبله يعني قوله فقد عتق منه ما عتق.

وكذلك رواه الترمذي[7] من طريق إسماعيل؛ ورواه البخاري[8] من طريق عبد الوارث، ومن طريق حماد بن زيد عنه؛ ورواه مسلم[9] ، وأبو داود[10]، من طريق إسماعيل وحماد عنه.

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ١٥، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٥١، كتاب العتق (٤٩)، باب إذا أعتق عبداً بين إثنين (٤)، الحديث (٢٥٢٤).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٨٦، كتاب الأيمان (٢٨)، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢)، الحديث (٤٩/ ١٥٠١).

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥٧، كتاب المعتق (٢٣)، باب روى أنه لا يستسعى (٦)، الحديث (٣٩٤٢).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٢٩، كتاب الأحكام (١٣)، باب العبد يكون بين الرجلين (١٤) الحديث (١٣٤٦).

(٦) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧، كتاب العتق، باب يكون حراً يوم تكلم بالعتق.

(٧) الترمذي، السنن، ٣/ ٦٢٩، المصدر السابق نفسه.

(٨) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٣٢، كتاب الشركة (٤٧)، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥)، الحديث (٢٤٩١). وأخرجه في العتق من رواية حماد بن زيد، الحديث (٢٥٢٤).

(٩) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ٣/ ١٢٨٦، كتاب الأيمان (٢٨)، باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢ الحديث (٤٩/ ١٥٠١) الحديث من رواية حماد وإسماعيل.

(١٠) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥٧، كتاب العتق (٢٣)، باب روى أنه لا يستسعى (٦)، الحديث (٣٩٤١، ٣٩٤٢).

وأمَّا رواية يحيى بن سعيد، فخرجها مسلم[1] ، والبيهقي[2] ، من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه، عن نافع به وفيه: وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري شيئاً من قبله كان يقوله أم هو شيء في الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع لفظ البيهقي[3] ؛ وجمع مسلم[4] بين لفظه ولفظ أيوب. (وقد رجح جماعة[5] رواية من أثبتَ هذه الزيادة مرفوعة).

قال الشافعي[6] : (لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا الموضع لأن يغلط به الذي لم يشك، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، هم عدد وهو منفرد، وقد وافق مالكاً في زيادة: وإلا فقد عتق منه ما عتق؛ غيره من الرواة وزاد فيه بعضهم: وَرَقَّ منه مَا رَقَّ)؛ قال البيهقي[7] : (فأيوب كان يشك في الحديث، ومالك بن أنس أثبته في الحديث، عن النبي ﷺ، فالحكم له دونه. وأما حفظ مالك فهو عند جماعة أهل الحديث كما قال الشافعي)؛ ثم أسند عن علي بن المديني قال[8] : (كان عبد الرحمٰن بن مهدي قال: لا يقدم على مالك أحداً)، وعن عثمان

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٨٦، المصدر السابق نفسه، الحديث (٤٩/ ١٥٠١).

(٢) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٧٧، كتاب العتق، باب يعتق بالقول ويدفع القيمة.

(٣) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٧٧ المصدر نفسه.

(٤) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٢٨٦ المصدر السابق نفسه الحديث (٤٩/ ١٥٠١).

(٥) ذكر ذلك ابن حجر، **فتح الباري**، (شرح صحيح البخاري)، ٥/ ١٥٤، كتاب العتق (٤٩) باب إذا أعتق عبداً بين إثنين.

(٦) عزاه إليه البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٧٨، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر.

(٧) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٧٩، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر.

(٨) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٧٩، المصدر نفسه.

ومما وهن به المالكيون حديث أبي هريرة أنه اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة في ذكر السعاية.

وأمَّا من طريق المعنى فاعتمدت المالكية في ذلك على أنه إنما لزم السيد التقويم إن كان له مال للضرر الذي أدخله على شريكه والعبد لم يدخل ضرراً فليس يلزمه شيء. وعمدة الكوفيين من طريق المعنى أن الحرية حق شرعي لا يجوز تبعيضه، فإذا كان الشريك المعتق موسراً عتق الكل عليه، وإذا كان معسراً سعى العبد في قيمته وفيه مع هذا رفع الضرر الداخل على الشريك وليس فيه ضرر على العبد، وربما أتوا بقياس شبهي وقالوا: لما كان العتق يوجد منه في الشرع نوعان: نوع يقع بالاختيار، وهو

الدارمي قال[1]: (قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر قال: مالك، قلت: فأيوب السختياني؟ قال مالك)؛ وغير هذا من ثنائهم على مالك.

* * *

١٦٤٣ ـ قوله: (وَمِمَّا وَهَّنَ بِهِ المَالِكِيُّونَ حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أَنَّهُ آخْتَلَفَ أَصْحَابُ قَتَادَة فِيْهِ عَلَى قَتَادَةَ فِي ذِكْرِ السَّعَايَة). [٢ / ٣٦٨].

الحديث رواه قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ وعن قتادة رواه سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن أرطأة، وموسى بن خلف ويحيى بن صبيح، كلهم قالوا عن قتادة: فإن لم يكن له مال قُوِّم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه.

---

(١) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٩، المصدر نفسه أيضاً.

إعتاق السيد عبده ابتغاء ثواب الله. ونوع يقع بغير اختيار، وهو أن يعتق على السيد من لا يجوز له بالشريعة ملكه وجب أن يكون العتق بالسعي كذلك. فالذي بالاختيار منه هو الكتابة. والذي هو داخل بغير اختيار هو السعي. واختلف مالك والشافعي في أحد قوليه إذا كان المعتق موسراً هل

خرَّج رواية سعيد بن أبي عروبة، أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجة[6]، والطحاوي[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9].

وخرَّج رواية جرير بن حازم، البخاري[10]، ومسلم[11]، والطحاوي[12]،

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٤٢٦، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٣٢، كتاب الشركة (٤٧)، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥)، الحديث (٢٤٩٢).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٨٧، كتاب الأيمان (٢٨)، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢)، الحديث (٥٤/ ١٥٠٣)؛ وخرَّجه مسلم في كتاب العتق (٢٠)، باب سعاية العبد (١)، الحديث (٣/ ١٥٠٣).

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥٥، كتاب العتق (٢٣)، باب ذكر السعاية (٥) الحديث (٣٩٣٨).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٣٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب العبد يكون بين الرجلين.... (١٤). الحديث (١٣٤٨).

(٦) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٤٤، كتاب العتق (١٩)، باب من أعتق شرْكاً له في عبد (٧)، الحديث (٢٥٢٧).

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٠٧، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.

(٨) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ١٢٨، كتاب المكاتب، الحديث (١٢).

(٩) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ١٠/ ٢٨٠، ٢٨١، كتاب العتق، باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه...

(١٠) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٥٦، كتاب العتق (٤٩)، باب من أعتق نصيباً في عبد (٥) الحديث (٢٥٢٦).

(١١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١١٤١، كتاب العتق (٢٠)، باب ذكر سعاية العبد (١). الحديث (٤/ ١٥٠٣).

(١٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٠٧، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.

يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو بالسراية ؟ أعني أنه يسري وجوب عتقه عليه بنفس العتق ؟ فقالت الشافعية: يعتق بالسراية؛ وقالت المالكية بالحكم، واحتجت المالكية بأنه لو كان واجباً بالسراية لسرى مع العدم واليسر. واحتجت الشافعية باللازم عن مفهوم.

والدارقطني[1]، والبيهقي[2].

ورواية حجاج بن حجاج هي في نسخته[3].

ورواية أبان العطار خرَّجها أبو داود[4]، والطحاوي[5].

ورواية موسى بن خلف، خرَّجها الخطيب في كتاب « الفصل والوصل للمدرج في النقل »[6].

ورواية يحيى بن صبيح خرَّجها الطحاوي[7] في « معاني الآثار »، وخالفهم شعبة، وهشام الدستوائي، فلم يذكرا هذه الزيادة، عن قتادة، بل قال بالإسناد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: يضمن لفظ شعبة؛ ولفظ هشام: من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٢٧، كتاب المكاتب، الحديث(١١).

(٢) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٨١، كتاب العتق، باب في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه.

(٣) عزاه إليه ابن حجر، **فتح الباري**، (شرح صحيح البخاري)، ٥/ ١٥٧، كتاب العتق (٤٩)...

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥٤، كتاب العتق (٢٣)، باب ذكر السعاية (٥) الحديث (٣٩٣٧).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٠٧، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.

(٦) عزاه إليه ابن حجر، **فتح الباري**، ٥/ ١٥٧، كتاب العتق (٤٩)...

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٠٧، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.

خرَّج رواية شعبة، أبو داود الطيالسي [١]، وأحمد [٢] ومسلم [٣]، وأبو داود [٤]، والدارقطني [٥]، والبيهقي [٦].

وخرَّج رواية هشام، أحمد [٧]، وأبو داود [٨] والدارقطني [٩]، والبيهقي [١٠]، ورواه همام، عن قتادة، واختلف قوله فيه، فرواه محمد بن كثير، عنه، عن قتادة بسنده، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق شقيصاً له من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه، رواه أبو داود [١١].

ورواه عبد الله بن يزيد المقري، عن همام، فذكر فيه السعاية لكنه فصلها من المرفوع وجعلها مدرجة من قول قتادة ولفظه كالذي قبله إلى قوله: وغرمه بقية ثمنه، وزاد قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غيرَ مشقوق عليه، رواه

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/ ٢٤٥، كتاب العتق، باب من ملك ذارحم.... الحديث (١٢٠٦).

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/ ٤٦٨، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه من رواية شعبة.

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١١٤٠، كتاب العتق (٢٠) باب سعاية العبد (١) الحديث (٢/ ١٥٠٢) وأخرجه أيضاً في **الصحيح** (٣/ ١٢٨٧)، كتاب الأيمان (٢٨)، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢). الحديث، ٥٢/ ١٥٠٢).

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥٣، كتاب العتق (٢٣)، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك (٤)، الحديث (٣٩٣٥) من رواية شعبة.

(٥) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ١٢٥، كتاب المكاتب، الحديث (٨).

(٦) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٧٦، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد موسر.

(٧) أحمد، **المسند**، ٢/ ٥٣١ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أبو داود، **السنن**، ٤/ ٢٥٣، كتاب العتق (٢٣)، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك (٤) الحديث (٣٩٣٦).

(٩) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ١٢٦، كتاب المكاتب، الحديث (٩).

(١٠) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٧٦، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد موسر.

(١١) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، كتاب العتق (٢٣)، باب من أعتق نصيباً له من مملوك (٤)، الحديث (٣٩٣٣، ٣٩٣٤).

الدارقطني[1] ، والبيهقي[2] وجماعة وقال الدارقطني[3] : (سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وقول قتادة).

قال البيهقي[4] : (وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي، عن الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال: هذا الكلام من فُتيا قتادة ليس من متن الحديث؛ ثم ذكر حديث همام ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث)؛ وقال ابن حزم في « المحلى »[5] . (صدق همام قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن أبي عروبة، وجرير، وإبان بن موسى وغيرهم فأسندوه عن قتادة)؛ وقال ابن دقيق العيد[6]: (الذين لم يقولوا في الاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا تصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعليلات).

وقال الحافظ في « الفتح »[7]، (بعد أن عزا رواية همام للإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني، والخطابي، والحاكم في « علوم الحديث »، والبيهقي،

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٢٧، كتاب المكاتب، الحديث (١٠).
(٢) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٨٢، كتاب العتق، باب في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه...
(٣) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٢٧، كتاب المكاتب، الحديث (١٠).
(٤) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٨٢، كتاب العتق، باب في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه....
(٥) ابن حزم المحلى، ٩/ ١٩٩، كتاب العتق، باب من ملك عبداً أو أمه...
(٦) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (شرح عمدة الأحكام)، ٤/ ٢٦٠، كتاب العتق، الحديث (٢).
(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، (شرح صحيح البخاري)، ٥/ ١٥٨، كتاب العتق (٤٩) باب إذا أعتق نصيباً في عبد (٥).

والخطيب في «الفصل والوصل»: هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح، مصححاً كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته إياه، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة، وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لا ينافيان ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النَّسائي: سعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعلَّ به حديث سعيد من كونه آختلط أو تفرَّد به مردود لأنه في الصحيحين، وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم).

قلت: قد ذكرت منهم ستة قال[1]: (وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين. وهم جعلوه حكماً عاماً فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي، والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قوله قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم ففصل قول نافع من الحديث وميَّزه كما صنع همام سواء، فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعاً وِفَاقاً لعمل صاحبي الصحيح).

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، المصدر نفسه.

قوله عليه الصلاة والسلام « قوم عليه قيمة العدل ».

فقالوا: ما يجب تقويمه فإنما يجب بعد إتلافه فإذن بنفس العتق أتلف حظ صاحبه فوجب عليه تقويمه في وقت الإتلاف ، وإن لم يحكم عليه بذلك حاكم، وعلى هذا فليس للشريك أن يعتق نصيبه، لأنه قد نفذ العتق وهذا بَيِّن. وقول أبي حنيفة في هذه المسألة مخالف لظاهر الحديثين، وقد روى فيها خلاف شاذ، فقيل عن ابن سيرين إنه جعل حصة الشريك في بيت المال؛ وقيل عن ربيعة فيمن أعتق نصيباً له في عبد أن العتق باطل؛ وقال قوم: لا يقوم على المعسر الكل، وينفذ العتق فيما أعتق؛ وقال قوم بوجوب التقويم على المعتق موسراً أو معسراً ويتبعه شريكه.

قال ابن دقيق العيد[1]: (حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلا درجات الصحيح)، وقد أطال الحافظ[2] وأاد في نصره الحق وإبطال ما أتى به المتعصبون لأهوائهم من الباطل، بحيث لو سلك هذا المسلك في جميع بحوثه المتعلقة بالأحاديث التي اختلفت فيها الانظار من الأئمة ومقلديهم لأتى بما يكون الفاصل في كل ذلك لما له من الحفظ وسعة الاطلاع ، ولكنه قلما يفعل ذلك، والكمال لله تعالى:

* * *

١٦٤٤ ـ حديث : «قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ العدل». [٢/٣٦٨].

تقدم[3].

* * *

(١) ابن دقيق العبد، **إحكام الأحكام**، (شرح عمدة الأحكام)، ٤/ ٢٦٠ ، كتاب العتق، الحديث (٢).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، (شرح صحيح البخاري)، ٥/ ١٥٨ ، كتاب العتق (٤٩).

(٣) راجع حديث (١٦٣٩) وقد ذكر في كتاب العتق من هذا الجزء.

وسقط العسر في بعض الروايات في حديث ابن عمر.

وهـذا كله خلاف الأحـاديث، ولعلهم لم تبلغهم الأحاديث. واختلف قول مالك من هذا في فرع وهو إذا كان معسراً فـأخَّرَ الحكم عليـه بإسقـاط التقويم حتى أيسر، فقيل يقوم، وقيـل لا يقوم. واتفق القـائلون بهذه الآثـار على أن من ملك باختياره شقصاً يعتق عليه من عبـد: أنه يعتق عليـه الباقي إن كان موسراً إلا إذا ملكه بوجه لا اختيار له فيـه، وهو أن يملكـه بميراث ـ فقال قوم: يعتق عليه في حال اليسر ـ وقال قوم: لا يعتق عليه؛ وقـال قوم: في حال اليسر بالسعاية؛ وقال قوم: لا. وإذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضـه، فجمهـور علمـاء الحجـاز والعـراق مـالـك والشـافعي والثـوري، والأوزاعي وأحـمـد وابـن أبـي لـيـلى ومحمـد بن الحسن وأبـو يـوسف يقولون: يعتق عليه كله، وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر: يعتق منه ذلك القدر الـذي عتق ويسعى العبـد في البـاقي، وهـو قـول طـاوس وحمـاد. وعمـدة استـدلال الجمهور أنـه لما ثبتت السنـة في إعتـاق نصيب الغيـر على الغيـر لحرمة العتق كان أحرى أن يجب ذلك عليه في ملكه. وعمدة أبي حنيفة أن سبب وجوب العتق على المبعض للعتق هو الضـرر الداخـل على شريكـه، فإذا كان ذلك كله ملكاً له لم يكن هنالك ضرر. فسبب الاختلاف من طريق المعنى هل علة هذا الحكم حرمة العتق، أعني أنـه لا يقع فيـه تبعيض، أو مضرة الشريك؟.

١٦٤٥ ـ قوله: (وَسَقَطَ العُسْرُ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ في حَدِيثِ ابن عُمر). [٢/٣٦٩].

تقدم[1] ذلك وهي رواية من لم يقل: وإلا فقد عتق منه ما عتق.

---

(١) راجع حديث (١٦٤٠) تقدم في كتاب العتق من هذا الجزء.

واحتجت الحنفية بما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده، فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه.

ومن عمدة الجمهور ما رواه النَّسائي، وأبو داود عن أبي المليح عن أبيه «أن رجلاً من هذيل أعتق شقصاً له من مملوك فتمَّمَ النبي عليه

١٦٤٦ ـ حديث إسماعيل بن أميةَ، عن أَبِيْهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ نِصَفَ عَبْدِهِ فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِتْقَهُ». [٢/٣٦٩].

عبد الرزاق[١]، وأحمد[٢]، والبيهقي[٣]، من طريق عمر بن حوشب، حدثني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: تعتق في عتقك، وترق في رقك، فكان يخدم سيده حتى مات، قال البيهقي[٤]: (تفرد به عمر بن حوشب، وإسماعيل هو ابن أمية ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وعمرو بن سعيد له صحبه).

قلت: والمراد عمرو بن سعيد الأصفر الملقب بالاشرف، وقد قيل أن له رؤية؛ أمَّا عمرو بن سعيد بن العاص الأكبر فهو صحابي متفق على صحبته بل من قدماء الصحابة رضي الله عنهم، فلا يشتبه عليك كلام البيهقي من أجل عدم التفرقة بينهما.

* * *

١٦٤٧ ـ حديث أبي المليح، عن أبيه: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ هُذَيلٍ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٩/١٤٨، ١٤٩، كتاب المدبر، باب من أعتق بعض عبده الحديث (١٦٧٠٥).
(٢) أحمد، المسند، ٣/٤١٢، من مسند جد إسماعيل بن أمية رضي الله عنه.
(٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٤، كتاب العتق، باب من أعتق من مملوكه شقصاً.
(٤) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٤، المصدر نفسه.

الصلاة والسلام عتقه وقال: لَيْس للهِ شريك».

وعلى هـذا فقد نصَّ على العلة التي تمسـك بها الجمهـور، وصارت علتهم أولى، لأن العلة االمنصـوص عليهـا أولى من المستنبـطة. فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب وتعارض القياس.

وأمَّا الإعتاق الـذي يكون بـالمثلة، فإن العلمـاء اختلفوا فيـه، فقـال مـالـك والليث والأوزاعي: من مَثَّل بعبـده أعتق عليـه؛ وقـال أبــو حنيفـة والشـافعي: لا يعتق عليه؛ وشـذ الأوزاعي فقال: من مثـل بعبد غيـره أعتق

فَتَمَّمَ النَّبي ﷺ عِتْقَهُ وَقَالَ: لَيْسَ للهِ شَرِيْكٌ»، قال ابن رشد: خـرَّجه النَّسـائي[1]، وأبو داود[2]. [٢/ ٣٦٩].

قلت: هو كذلك، ولكن النَّسائي خـرَّجه في «الكبـرى» لا في «الصغرى» الذي هو أحـد الكتب الستة، وهـو المراد عنـد الإطلاق، إلا أن ابن رشـد كان قبـل وجـود هـذا الاصطلاح الذي حدث في زمانه، ولم يشتهر إلا بعده، والحديث خرجه ايضاً أحمد[3] والبيهقي[4]، وعزاه الحافظ المنذري في «تلخيص السنن»[5] لابن ماجه ولم أره فيه وهو

---

(١) عزاه إليه الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٥/ ٣٩٥، كتاب العتق، باب من أعتق شقصاً له من مملوك ٤٦/ ٣٦، الحديث (٣٧٧٩).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥١، كتاب العتق (٢٣)، باب من أعتق نصيباً له من مملوك (٤)، الحديث (٣٩٣٣).

(٣) أحمد، المسند، ٥/ ٧٤، ٧٥، من مسند أسامة الهذلي رضي الله عنه.

(٤) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٧٣، كتاب العتق، باب من أعتق من مملوكه شقصاً.

(٥) عزاه إليه المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٥/ ٣٩٥، كتاب العتق، باب من أعتق شقصاً (٤٦/ ٣٦). الحديث (٣٧٧٩).

عليه والجمهور على أن يضمن ما نقص من قيمة العبد، فمالك ومن قال بقوله اعتمد

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن زنباعاً وجدَ غُلاماً

من رواية قتادة، عن أبي المليح، قال النَّسائي[1] (أرسله سعيد بن أبي عروبة، وهشام عن قتادة، عن أبي سليم، أن رجلاً وساقه، كذلك عنهما مرسلاً قال: وهشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب كذا قال). وقال الحافظ[2] عن الموصول (إسناده قوي)، وأخرجه احمد[3] بسند حسن من حديث سمرة أنَّ رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ: هو حر كله فليس لله شريك.

* * *

١٦٤٨ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ زِنْبَاعاً وَجَدَ غُلاَمَاً لَهُ مَعَ جَارِيَة، فَقَطع ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ فَأَتَى النَّبي ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلى ما فَعَلْتَ، فقال: فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ النَّبيّ ﷺ إِذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ». [٢/ ٣٦٩، ٣٧٠].

عبد الرزاق[1]، وأحمد[5]، وأبو داود[6]، وابن ماجه[7]، والبزار[8]،

(١) عزاه إليه المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٥/ ٣٩٥، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك، الحديث (٣٧٧٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري) ٥/ ١٥٩، كتاب العتق.

(٣) أحمد، المسند، ٥/ ٧٥، من مسند أسامة الهذلي رضي الله عنه من رواية سمرة.

(٤) عبد الرزاق، المصنف، ٩/ ٤٣٨، كتاب العقول، باب ينال الرجل من مملوكه، الحديث (١٧٩٣٢).

(٥) أحمد، المسند، ٢/ ١٨٢، من مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٥٤، كتاب الديات (٣٣)، باب من قتل عبده أو مثَّل به (٧)، الحديث (٤٥١٩).

(٧) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٩٤، كتاب الديات (٢١)، باب من مثَّل بعبده فهو حر (٢٩). الحديث (٢٦٨٠).

(٨) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٣٩، كتاب العتق، باب من ضرب مملوكه أو مثل به.

له مع جاريةٍ، فقطعَ ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أنفه، فأتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك لـه، فقال لـه النبي ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مـا فَعَلْتَ ؟ فقـال: فعـل كـذا وكـذا، فقـال

والطبراني[1]، والبيهقي[2]، من طرق وبألفاظ مطولاً ومختصراً، وهو عند البيهقي[3] من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به مطولاً وسمي العبد سندرا أو ابن سندر، ثم قال البيهقي[4]: (المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به، وقـد روى عن الحجاج بن أرطـأة، عن عمرو مختصـراً، ولا يحتج بـه، وروى عن سوار أبي حمزة عن عمرو وليس بالقوي).

قلت: لـه طريق رابعـة صحيحه، رواهـا عبـد الـرزاق[5]، عن معمـر، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به مطولاً، وعن عبـد الرزاق رواه أحمـد في «المسند»[6]، وهذا سند على شـرط الشيخين كما تـرى إلى عمرو بن شعيب، وأمـا نسخة عمـرو بن شعيب فالحال فيهـا معروف، ورواية حجـاج بن أرطأة التي أشـار إليها البيهقي خـرجها أحمـد في «المسند»[7] عن معمـر بن سليمان، عنـه، عن عمـرو بن شعيب، وسمى العبد سندرا أيضاً، ورواية أبي حمزة خرَّجها أبو داود[8]، وابن ماجه[9].

وقد ورد من وجه آخـر من حديث زنبـاع بن سلامـة نفسه أنـه قَدِم على النبي ﷺ

---

(١) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٣٩، كتاب العتق، باب من ضرب مملوكه أو مثل به.

(٢) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٦، كتاب الجنايات، باب من قتل عبده أو مثل به.

(٣) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٦، المصدر نفسه.

(٤) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٦، كتاب الجنايات، باب من قتل عبده أو مثَّل به.

(٥) عبد الرزاق، المصنف، ٩/ ٤٣٨، كتاب العقول، باب ينال الرجل من مملوكه، الحديث (١٧٩٣٢).

(٦) أحمد، المسند، ٢/ ١٨٢، من مسند عمرو بن شعيب.

(٧) أحمد المسند، ٢/ ٢٢٥، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٨) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٥٤، كتاب الديات (٣٣)، باب من قتل عبده أو مثل به (٧)، الحديث (٤٥١٩).

(٩) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٩٤، كتاب الديات (٢١)، باب من مثل بعبده فهو حر (٢٩) الحديث (٢٦).

النبي ﷺ: اذْهَبْ فأنْتَ حُرٌّ».

وعمدة الفريق الثاني قوله ﷺ في حديث ابن عمر «منْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ».

قالوا: فلم يلزم العتق في ذلك وإنما ندب إليه. ولهم من طريق

وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبي ﷺ بالمثله، رواه ابن أبي شيبة[1] وابن ماجه[2]، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سلمة بن روح بن زنباع، عن جده به، وإسحاق بن أبي فروة فيه مقال.

* * *

١٦٤٩ ـ حديث ابن عمر: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ». [٢/ ٣٧٠].

أحمد[3] والبخاري في «الادب المفرد»[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، وأبو نعيم في «مسند فراس»[7] وفي لفظ للبخاري[8]، ومسلم[9]، من لطم عبده أو

---

(١) ابن أبي شيبة: **المصنف**.
(٢) **ابن ماجه، السنن**، ٢/ ٨٩٤، المصدر السابق نفسه، الحديث (٢٦٧٩).
(٣) أحمد، **المسند**، ٢/ ٤٥، ٦١، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٤) البخاري، **الأدب المفرد**، ٧٥، باب من لطم عبده فليعتقه (٩٣)، الحديث (١٨٠).
(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٧٩، كتاب الأيمان (٢٧)، باب صحبة المماليك (٨) الحديث (٣٠/ ١٦٥٧).
(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥/ ٣٦٤، كتاب الأدب (٣٥)، باب في حق المملوك (١٣٣)، الحديث (٥١٦٨).
(٧) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٧/ ١٢١، مما أسند سفيان الثوري.
(٨) البخاري، **الأدب المفرد**، ٧٤/ باب من لطم عبده فليعتقه، الحديث (١٧٧).
(٩) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٧٨، كتاب الأيمان (٢٧)، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (٨)، الحديث (٢٩/ ١٦٥٧).

المعنى أن الأصل في الشرع هو أنه لا يُكْرَهُ السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل. وأحاديث عمرو بن شعيب مختلف في صحتها، فلم تبلغ من القوة أن يخصص بها مثل هذه القاعدة. وأمَّا هل يعتق على الإنسان أحد من قرابته، وإن عتق فمن يعتق؟ فإن اختلفوا في ذلك، فجمهور العلماء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة إلا داود وأصحابه، فإنهم لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قبل قربى، والذين قالوا بالعتق اختلفوا فيمن يعتق ممن لا يعتق بعد اتفاقهم على أنه يعتق على الرجل أبوه وولده؛ فقال مالك: يعتق على الرجل ثلاثة: أحدها أصوله: وهم الآباء والأجداد والجدات والأمهات وآباؤهم وأمهاتهم، وبالجملة كل من كان له على

ضربه حداً لم يأته فكفارته عتقه.

ورواه الدينوري في «المجالسة» بزيادة، ولفظه، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا إسحاق الأزرق، ثنا المغيرة بن مسلم، عن هشام عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من لطم وجه عبده: فإن كفارته عتقه، ومن ملك لسانه ستر الله عورته، ومن كف غضبه وقاه الله عذابه ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره.

وبهذا اللفظ رواه أبو الليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين»[1] فقال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن حمدان، ثنا الحسين بن علي الطوسي، ثنا محمد بن حسان، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن المغيرة بن مسلم به.

ورواه الخطيب[2]، من حديث ابن عباس بزيادة أخرى، فأخرج في التاريخ من طريق أبي إسحاق محمد بن هارون الهاشمي، ثنا حميد بن الصباح مولى المنصور

---

(١) أبو الليث السمرقندي، **تنبيه الغافلين**، ١/ ١١٠، باب حفظ اللسان.

(٢) الخطيب، **تاريخ بغداد**، ٨/ ١٦٢، ترجمة حميد بن الصباح (٤٢٦٧).

الإنسـان ولادة. والثاني فـروعه، وهم: الأبنـاء والبنات وولـدهم ما سفلوا، وسـواء في ذلك ولـد البنين وولد البنـات، وبالجملة كـل من للرجـل عليـه ولادة بغير توسط أو بتوسط، ذكر أو أنثى. والثالث الفروع المشـاركة لـه في أصله القـريب وهم الإخـوة، وسـواء كـانـوا لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط؛ واقتصـر من هـذا العمـود على القـريب فقط، فلم يـوجب عتق بني الإخوة. وأمَّا الشافعي فقال مثل قول مالك في العمـودين الأعلى والأسفل، وخالفه في الإخوة فلم يوجب عتقهم. وأمَّا أبو حنيفـة فأوجب عتق كـل ذي رحـم محـرم بالنسب كـالعم والعمـة والخـال والخـالـة وبنـات الأخ، ومن أشبههم ممن هـو من الإنسان ذو محـرم. وسبب اختلاف أهـل الظاهـر مـع الجمهور اختلافهم في مفهوم الحديث الثابت

وهو قولـه عليه الصـلاة والسلام «لَا يَجْـزِى ولَدٌ عَنْ وَالِـدِهِ إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ» خرجه مسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم .

فقال الجمهور: يفهم من هـذا أنه إذا اشتـراه وجب عليه عتقـه، وأنه

حـدثني ابي قال: أراد المنصـور ان يزرع الكـرخ، فقـال لي: احمـل الـذارع معـك؛ فقخرج وخرجت معه، ونسيت أن أحمل الذراع، فلما صرنا بباب الشرقية قال لي: أين الذراع؟ فدهشت وقلت: أُنسيته يا أمير المؤمنين، فضربني بالمقرعـة، فشجني، وسال الـدم على وجهي فلما رآني قـال أنت حر لوجه الله،حـدثني أبي، عن أبيـه، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: من ضرب عبده في غير حده حتى يسيـل دمه، فكفـارته عتقه.

***

١٦٥٠ ـ حديث: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدهُ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَـرِيَهُ فَيُعْتِقَـهُ»، قال ابن

ليس يجب عليه شراؤه. وقالت الظاهرية: المفهوم من الحديث أنه ليس يجب عليه شراؤه ولا عتقه إذا اشتراه، قالوا: لأن إضافة عتقه إليه دليل على صحة ملكه له، ولو كان ما قالوا صواباً، لكان اللفظ إلا أن يشتريه فيعتق عليه.

رُشْد: خَرَّجَهُ مُسلمٌ،[1] ، والترمذي[2]، وأبو دَاودٍ[3]. [٢/ ٣٧٠].

قلت: هو كما قال، وأخرجه أيضاً أحمد[4]، والبخاري في «الأدب المفرد»[5]، والنَّسائي في «الكبرى»[6]، وابن ماجه[7]؛ والطحاوي في «معاني الآثار»[8] وفي «المشكل» أيضاً، وأبو نعيم في «الحلية»[9] وفي «تاريخ أصبهان» والخطيب في «التاريخ»[10] كلهم من حديث أبي هريرة، زاد بعضهم في آخره ومن كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً.

* * *

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١١٤٨، كتاب العتق (٢٠)، باب فضل عتق الوالد (٦)، الحديث (٢٥/ ١٥١٠).

(٢) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٣١٥، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب في حق الوالدين (٨)، الحديث (١٩٠٦).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥/ ٣٤٩، كتاب الأدب (٣٥)، باب بر الوالدين (١٢٩)، الحديث (٥١٣٧).

(٤) أحمد، **المسند**، ٢/ ٢٣٠، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري، **الأدب المفرد**، ٢٠، باب جزاء الوالدين (٦)، الحديث (١٠).

(٦) عزاه إليه المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، ٨/ ٣٥، كتاب الأدب، باب بر الوالدين ٤/ ٤٩٩، الحديث (٤٩٧٤).

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ١٢٠٧، كتاب الأدب (٣٣)، باب بر الوالدين (١)، الحديث (٣٦٥٩).

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٠٩، كتاب العتاق، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه.

(٩) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٦/ ٣٤٥، ترجمة مالك بن أنس (٣٨٦).

(١٠) الخطيب، **تاريخ بغداد**، ١٤/ ٣٠٦ ترجمة يوسف بن نوح النسائي (٧٦٢٠).

وعمدة الحنفية ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ».

وكأن هذا الحديث لم يصح عند مالك والشافعي؛ وقاس مالك الإخوة على الأبناء والآباء، ولم يلحقهم بهم الشافعي واعتمد الحديث المتقدم فقط، وقاس الأبناء على الآباء. وقد رامت المالكية أن تحتج لمذهبها بأن البنوة صفة هي ضد العبودية، وأنه ليس تجتمع معها لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرحْمَن أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً. إِنْ كُلُّ مَنْ في السَّمَوَاتِ والأَرْضِ إِلاَّ آتِى الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾[1]. وهذه العبودية هي معنى غير العبوديةَ التي يحتجون بها، فإن هذه عبودية معقولة وبنوة معقولة. والعبودية التي بين المخلوقين والمولاتية هي عبودية بالشرع لا بالطبع أعني بالوضع لا مجال للعقل كما يقولون فيها عندهم، وهو احتجاج ضعيف. وإنما أراد الله

١٦٥١ ـ حديث قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سُمَرَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» [٢/ ٣٧١].

أبو داود الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦]،

---

(١) سورة مريم (١٩) الآية (٩٢).

(٢) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/ ٢٤٥، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم.. الحديث (١٢٠٥).

(٣) أحمد، المسند، ٥/ ٢٠، من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠، كتاب العتق (٢٣)، باب من ملك ذا رحم محرم (٧)، الحديث (٣٩٤٩).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٤٦، كتاب الأحكام (١٣)، باب من ملك ذا رحم محرم (٢٨)، الحديث (١٣٦٥).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٤٣، كتاب العتق (١٩)، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٥)، الحديث (٢٥٢٤).

تعـالى أن البنـوة تسـاوي الأبـوة في جنس الـوجـود أو في نـوعـه، أعني أن الموجودَيْن اللذَين أحدهما أب والآخر ابن هما متقـاربان جـداً، حتى أنهما إمَّـا أن يكونـا من نوع واحـد أو جنس واحد، ومـا دون الله من الموجـودات فليس يجتمع معه سبحانه في جنس قريب ولا بعيد، بل التفاوت بينهما غاية التفـاوت، فلم يصح أن يكـون في الموجـودات التي ههنا شيء نسبتـه إليـه نسبـة الأب إلى الابن، بل إن كان نسبة المـوجودات إليـه نسبـة العبـد إلى السيد كان أقرب إلى حقيقة الأمر من نسبة الابن إلى الأب لأن التباعد الذي بين السيد والعبد في المرتبة أشد من التباعد الذي بين الأب والابن، وعلى الحقيقة فلا شبه بين النسبتين؛ لكن لما لم يكن في المـوجودات نسبـة أشد

وابن الجارود[1] والطحـاوي[2]، والبيهقي[3]، من رواية حمـاد بن سلمة، عن قتـادة، وبعضهم يقـول عن عـاصم الأحـول وقتـادة معـاً، منهم الحـاكم[4] وصححـه، ووافقـه الذهبي[5]، وغيره وأعلَّ الحديث بما لا يساوي سماعه.

وله طـريق آخـر صحيـح أيضـاً من حـديث ابن عمـر، أخـرجـه النَّسـائي في «الكبـرى»[6] وابن مـاجـه[7]، وابن الجـارود[8]، والطحاوي[9]، والـطبـراني،

---

(١) ابن الجارود، المنتقى، ٣٢٥، كتاب العتق، الحديث (٩٧٣).
(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٠٩، كتاب العتاق، باب الرجل يملك ذا رحم محرم..
(٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٨٩، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك.
(٤) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٢١٤، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر.
(٥) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٢/ ٢١٤، كتاب العتق.
(٦) عزاه إليه المزي، **تحفة الأشراف**، ٥/ ٤٥١، ترجمة سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، الحديث (٧١٥٧).
(٧) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٤٤، كتاب العتق (١٩)، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، (٥)، الحديث (٢٥٢٥).
(٨) ابن الجارود، المنتقى، ٣٢٥، كتاب العتق، الحديث (٩٧٢).
(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٠٩، كتاب العتاق، باب من ملك ذا رحم محرم منه.

تباعداً من هذه النسبة، أعني تباعد طرفيهما في الشرف والخسة ضرب المثال بها، أعني نسبة العبد للسيد، ومن لحظ المحبة التي بين الأب والابن والرحمة والرأفة والشفقة أجاز أن يقول في الناس إنهم أبناء الله على ظاهر شريعة عيسى. فهذه جملة المسائل المشهورة التي تتعلق بالعتق الذي يدخل على الإنسان بغير اختياره.

والحاكم[1]، والبيهقي[2]، من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وبعضهم كالطبراني وابن الجارود[3]، والبيهقي[4]، قالوا: من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة وذكره الترمذي[5] معلقاً ثم قال: (ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث).

وقال النَّسائي[6]: (هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً، رواه عن سفيان غير ضمرة ابن ربيعة الرملي).

أما الحاكم[7] فقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وأقره

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٢١٤، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

(٢) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٩٠، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك.

(٣) ابن الجارود، **المنتقى**، ٣٢٥، كتاب العتق، الحديث (٩٧٢).

(٤) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٢٨٩، المصدر السابق نفسه.

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٤٧، كتاب الأحكام (١٣)، باب من ملك ذا رحم محرم الحديث (١٣٦٥).

(٦) عزاه إليه المزي، **تحفة الأشراف**، ٥/ ٤٥١، ترجمة عبد الله بن عمر، الحديث (٧١٥٧).

(٧) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٢١٤، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

وقد اختلفوا من أحكام العتق في مسألة مشهورة تتعلق بالسماع، وذلك أن الفقهاء اختلفوا فيمن أعتق عبيداً له في مرضه أو بعد موته ولا مال له غيرهم، فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وجماعة: إذا أعتق في مرضه ولا مال له سواهم قسموا ثلاثة أجزاء وعتق منهم جزء بالقرعة بعد موته، وكذلك الحكم في الوصية بعتقهم. وخالف أشهب وأصبغ مالكاً في العتق المبتل في المرض فقالا جميعاً إنما القرعة في الوصية.

الذهبي[1]، وهو الحق الذي لا ينبغي أن تحوم حوله شبهة، لأن ضمرة[2] ثقة وفوق الثقة لم يكن رجل يشبهه بلاشام كما قال أحمد، وابن مسعود وغيرهما، وعبارة ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه، ووثقه آخرون وأثنوا عليه وكونه انفرد به علةٌ يتعلق بها أهل الحديث فيما يريدون رده من الحديث بدون ورع ولا خجل لا من الله ولا من الناس فهم مجمعون على صحة الحديث الذي ينفرد به الثقة، وهم أول من يصيح في وجه من يرد الحديث بهذه العلة الفارغة إذا كان لهم به غرض أو ليس لهم غرض في رده على الاقل.

وقال ابن حزم[3]: (هذا خبر صحيح تقوم به الحجة، كل رواته ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا، أو دعوى انه أخطأ فيه باطل لأنها دعوى بلا برهان).

وقال عبد الحق في «الأحكام»[4]: (ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا اسنده ثقة، ولا يضره انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه؛ وأقره ابن القطان فقال: وهذا هو الصواب لو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روي متصلاً ولم يرو

---

(١) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٢/ ٢١٤، المصدر نفسه.
(٢) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٤/ ٤٦٠، ترجمة ضمرة بن ربيعة الرملي، (٧٩٤).
(٣) ابن حزم **المحلى**، ٩/ ٢٠٢، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر مثله (١٦٦٧).
(٤) عزاه إليه الزيلعي، **نصب الراية**، ٣/ ٢٧٩، كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم منه.

وأمَّـا حكم العتق المبتل بهـو كحكم المدبـر. ولا خلاف في مـذهب مالكِ أن المدبرين في كلمـة واحدة إذا ضـاق عنهم الثلث أنه يعتق من كـل واحـد منهم بقـدر حـظه من الثلث. وقـال أبـو حنيفـة وأصحـابـه في العتق المبتل: إذا ضاق عنه الثلث أنه يعتق من كـل واحد منـه ثُلُثَه. وقـال الغير: بل يعتق من الجميع ثلثه. فقوم من هؤلاء اعتبروا في ثلث الجميع القيمـة، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وقوم اعتبروا العدد. فعند مالك إذا كانـوا ستة أعبـد: مثلاً عتق منهم الثُّلُث بـالقيمة كـان الحاصـل في ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر، وذلك أيضاً بالقرعة بعد أن يجبـروا على القسمة أثـلاثاً؛ وقـال قوم: بل المعتبر العدد، فإن كانوا ستة عتق منهم اثنان وإن كانوا مَثَلاً سبعـة عتق منهم اثنان وثلث. فعمدة أهل الحجاز ما رواه أهل البصرة

من وجه آخر منقطعاً أو مرسلاً أو موقوفاً إلا القليل، وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على ألسنة الناس قال: فجعل ذلك علة في الإخبار لا معنى له).

قلت: وإنما تعرضنا لهذا لأن الحديث روي عن الحسن مرسلاً، وروي عن قتادة عـن عمر موقوفاً وعن عمر من طرق أخرى أيضاً فكـان ذلك ممـا تعلقوا بـه في تعليله حيث لم يقل به من قلدوه، ولو كان ذلك علة، لكانت احاديث مالـك، والثوري، وابن المبارك، وأمثالهم من الأقدمين كلها مردودة إذ لا يكاد يوجد حديث لهؤلاء تقريباً مرفوعاً موصولاً إلا ويوجد عنهم مرسلاً أو مـوقوفـاً، والأعجب من ذلك أن المـرسل والمـوقوف يـوجد في كتبهم كـالمـوطـأ، وجـامـع سفيـان ، ومصنفـات ابن المبـارك ، والمرفـوع الموصول يوجد عنهم خارج مصنفاتهم مما كان الـواجب يقضي ان يكون الصحيـح هو مـا في كتبهم وانعقد إجمـاعهم على صحة تلك الأحـاديث، فلمَ كان هـذا على خلاف ذلك لا سيما وقد ورد مرفوعاً من طـريقين كل منهمـا يشهد لـلآخر، وكـل منهما رجـاله ثقات رجال الصحيح، بل ورد من طريقين آخرين من حديث علي وعائشة.

أمَّا حديث علي: فقال أبو عمرو بن حمدان في فـوائد الحـاج أخبرنـا الحسن بن

عن عمران بن الحصين « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعا رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » خرّجه البخاري ومسلم مسنداً، وأرسله مالك.

وعمدة الحنفية ما جرت به عادتهم من رد الآثار التي تأتي بطرق الآحاد إذا خالفتها الأصول الثابتة بالتواتر. وعمدتهم أنه قد أوجب السيد لكل واحد منهم العتق تاماً، فلو كان له مال لنفذ بإجماع، فإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز فعلى السيد فيه، وهذا الأصل ليس بيِّناً من قواعد الشرع في هذا الموضع، وذلك أنه يمكن أن يقال له إنه إذا أعتق من كل واحد منهم الثلث دخل الضرر على الورثة والعبيد المعتقين، وقد ألزم الشرع مبعض العتق أن يتم عليه، فلما لم يمكن ههنا أن يتمم عليه جمع في أشخاص بأعيانهم لكن متى اعتبرت

سفيان، ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العذرة وقال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

وأما حديث عائشة: فذكره بعض الحفاظ(1) دون أن يسوق متنه، وإنما قال: روي من حديث عائشة بسند ضعيف ولم أقف عليه الآن.

* * *

١٦٥٢ ـ حديث عمران بن حُصَيْن: «أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ». [٢/٣٧٢].

---

(١) ذكره الزيلعي تعليقاً نصب الراية، ٣/ ٢٨٠، كتاب العتق، حديث (٤).

القيمة في ذلك دون العدد أفضت إلى هذا الأصل، وهو تبعيض العتق، فلذلك كان الأولى أن يعتبر العدد وهو ظاهر الحديث، وكان الجزء المعتق في كل واحد منهم هو حق لله فوجب أن يجمع في أشخاص بأعيانهم أصله حق الناس.

واختلفوا في مال العبد إذا أعتق لمن يكون، فقالت طائفة: المال للسيد؛ وقالت طائفة: ماله تبع له، وبالأول قال ابن مسعود من الصحابة، ومن الفقهاء أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق، وبالثاني قال ابن عمر وعائشة والحسن وعطاء ومالك وأهل المدينة.

والحجة لهم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «مَنْ أعْتَقَ عَبْداً فَمَالُهُ لَهُ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ السَّيدُ مالَهُ».

الحديث تقدم[1] مراراً وهو في القسمة.

* * *

١٦٥٣ ـ حديث ابن عمر: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَاً فَمَالُهُ لَهُ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مالَهُ». [٢/٣٧٣].

أبو داود[2]، والنسائي، في «الكبرى»[3]، وابن ماجه[4]، من حديث بكير بن

---

(١) راجع حديث (١٥٣٤) في هذا الجزء.
(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٧٠، كتاب العتق (٢٣)، باب من أعتق عبداً وله مال (١١) الحديث (٣٩٦٢).
(٣) عزاه الحافظ المنذري للنّسائي، مختصر سنن أبي داود، ٥/ ٤١٩، ٤٢٠، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً له مال، الحديث (٣٨٠٦).
(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٤٥، كتاب العتق (١٩)، باب من أعتق عبداً وله مال (٨)، الحديث (٢٥٢٩).

وأمَّا ألفاظ العتق، فإن منها صريحاً ومنها كناية عند أكثر فقهاء الأمصار.

أمَّا الألفاظ الصريحة، فهو أن يقول: أنت حر، أو أنت عتيق وما تصرف من هذه، فهذه الألفاظ تلزم السيد بإجماع من العلماء .

وأمَّا الكناية فهي مثل قول السيد لعبده: لا سبيل لي عليك ، أو لا ملك لي عليك، فهذه ينوّى فيها سيد العبد، هل أراد به العتق أم لا ؟ عند الجمهور. ومما اختلفوا فيه في هذا الباب إذا قال السيد لعبده: يا بني، أو لأمته يا بنتي، أو قال: يا أبي، أو يا أمي، فقال قوم وهم الجمهور: لا عتق يلزمه؛ وقال أبو حنيفة: يعتق عليه؛ وشذ زفر فقال: لو قال السيد لعبده: هذا ابني، عتق عليه وإن كان العبد له عشرون سنة وللسيد ثلاثون سنة.

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن قال لعبده: ما أنت إلّا حر، فقال قوم: هو ثناء عليه وهم الأكثر؛ وقال قوم: هو حر، وهو قول الحسن البصري.

ومن هذا الباب من نادى عبداً من عبيده باسمه، فاستجاب له عبد آخر، فقال له: أنت حر، وقال: إنما أردت الأول، فقيل يعتقان عليه جميعاً، وقيل ينوي. واتفق على أن من أعتق ما في بطن أمته فهو حر دون الأم. واختلفوا فيمن أعتق أمة واستثنى ما في بطنها، فقالت طائفة: له استثناؤه؛ وقالت طائفة: هما حران. واختلفوا في سقوط العتق بالمشيئة،

الاشج، عن نافع، عن ابن عمر به وسنده صحيح.

* * *

فقالت طائفة: لا استثناء فيه كالطلاق، وبه قال مالك؛ وقال قوم: يؤثر فيه الاستثناء كقولهم في الطلاق، أعني قول القائل لعبده: أنت حر إن شاء الله. وكذلك اختلفوا في وقوع العتق بشرط الملك، فقال مالك: يقع؛ وقال الشافعي وغيره: لا يقع، وحجتهم

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا عِتْق فِيما لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

وحجة الفرقة الثانية تشبيههم إياه باليمين. وألفاظ هذا الباب شبيهة بألفاظ الطلاق وشروطه كشروطه، وكذلك الأيمان فيه شبيهةٌ بأيمان الطلاق.

وأمَّا أحكامه فكثيرة: منها أن الجمهور على أن الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأم، وشذ قوم فقالوا: إلا أن يكون الأب عربياً. ومنها اختلافهم في العتق إلى أجل؛ فقال قوم: ليس له أن يطأها إن كانت جارية ولا يبيع ولا يهب، وبه قال مالك؛ وقال قوم: له جميع ذلك، وبه قال الأوزاعي والشافعي واتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق وقبل العتق. واختلفوا فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر؛ فقال قوم: لا يقع عليه العتق لأنه إذا باعه لم يملك عتقه، وقال: إن باعه يعتق عليه، أعني من مال البائع إذا باعه، وبه قال مالك والشافعي،

١٦٥٤ ـ حديث: «لاَ عِتْقَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ» [٢/٣٧٣].

تقدم عزوه مبسوطاً في الطلاق[1] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

(١) راجع حديث (١٣٠٥) في كتاب الطلاق، باب من يتعلق به الطلاق من النساء، الجزء السابع.

وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري. وفروع هذا الباب كثيرة، وفي هذا كفاية .

جده مرفوعاً: لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق فيما لا يملك.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الكتابة

كتاب الكتابة

والنظر الكلي في الكتابة ينحصر في أركانها وشروطها وأحكامها. أمَّا الأركان فثلاثة: العقد وشروطه وصفته، والعاقد، والمعقود عليه وصفاتهما ونحن نذكر المسائل المشهورة لأهل الأمصار في جنس من هذه الأجناس.

القـول في مسائل العقد

فمن مسائل هذا الجنس المشهورة اختلافهم في عقد الكتابة: هل هو واجب أو مندوب إليه؟ فقال فقهاء الأمصار: إنه مندوب؛ وقال أهل الظاهر: هو واجب، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾[1] والأمر على الوجوب. وأمَّا الجمهور فإنهم لما رأوا أن الأصل هو أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه حملوا هذه الآية على الندب لئلا تكون معارضة لهذا الأصل، وأيضاً فإنه لمَّا لم يكن للعبد أن يُحكم له على سيده بالبيع له وهو خروج رقبته عن ملكه بعوض، فأحرى أن لا يُحكم له عليه بخروجه عن غير عوض هو مالكه، وذلك أن كسب العبد هو

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية (٣٣).

للسيد، وهذه المسألة هي أقرب أن تكون من أحكام العقد من أن تكون من أركانه، وهذا العقد بالجملة هو أن يشتري العبد نفسه وماله من سيده بمال يكتسبه العبد. فأركان هذا العقد الثمن والمثمون والأجل والألفاظ الدالة على هذا العقد.

فأمَّا الثمن، فإنهم اتفقوا على أنه يجوز إذا كان معلوماً بالعلم الذي يشترط في البيوع. واختلفوا إذا كان في لفظه إبهام مَّا، فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يكاتب عبده على جارية أو عبد من غير أن يصفهما ويكون له الوسط من العبيد؛ وقال الشافعي: لايجوز حتى يصفه؛ فمن اعتبر في هذا طلب المعاينة شبَّهَهُ بالبيوع؛ ومن رأى أن هذا العقد مقصوده المكارمة وعدم التشاحّ جوز فيه الغرر اليسير كحال اختلافهم في الصداق؛ ومالك يجيز بين العبد وسيده من جنس الربا ما لا يجوز بين الأجنبي والأجنبي من مثل بيع الطعام قبل قبضه، وفسخ الدين في الدين، وضع وتعجل؛ ومنع ذلك الشافعي وأحمد وعن أبي حنيفة القولان جميعاً. وعمدة من أجازه أنه ليس بين السيد وعبده ربا، لأنه وماله له، وإنما الكتابة سنة على حدتها.

وأمَّا الأجل فإنهم اتفقوا على أنه يجوز أن تكون مؤجلة، واختلفوا في هل تجوز حالَّة، وذلك أيضاً بعد اتفاقهم على أنها تجوز حالَّة على مال موجود عند العبد، وهي التي يسمونها قطاعه لا كتابة.

وأما الكتابة فهي التي يشتري العبد فيها ماله ونفسه من سيده بمال يكتسبه. فموضع الخلاف إنما هو هل يجوز أن يشتري نفسه من سيده بمال حالّ ليس هو بيده؟ فقال الشافعي: هذا الكلام لغو، وليس يلزم السيد شيء منه؛ وقال متأخرو أصحاب مالك: قد لزمت الكتابة للسيد ويرفعه

العبد إلى الحاكم فينجم عليه المال بحسب حال العبد. وعمدة المالكية أن السيد قد أوجب لعبده الكتابة، إلا أنه اشترط فيها شرطاً يتعذر غالباً، فصح العقد وبطل الشرط. وعمدة الشافعية أن الشرط الفاسد يعود ببطلان أصل العقد كمن باع جاريته واشترط أن لا يطأها، وذلك أنه إذا لم يكن له مال حاضر أدى إلى عجزه، وذلك ضد مقصود الكتابة. وحاصل قول المالكية يرجع إلى أن الكتابة من أركانها أن تكون منجَّمة، وأنه إذا اشترط فيها ضد هذا الركن بطل الشرط وصح العقد. واتفقوا على أنه إذا قال السيد لعبده: لقد كاتبتك على ألف درهم فإذا أديتها فأنت حرّ أنه إذا أداها حر. واختلفوا إذا قال له: قد كاتبتك على ألف درهم وسكت هل يكون حراً دون أن يقول له: فإذا أديتها فأنت حر؟ فقال مالك وأبو حنيفة: هو حر، لأن اسم الكتابة لفظ شرعي، فهو يتضمن جميع أحكامه؛ وقال قوم: لا يكون حراً حتى يصرح بلفظ الأداء. واختلف في ذلك قول الشافعي. ومن هذا الباب اختلاف قول ابن القاسم ومالك فيمن قال لعبده: أنت حر وعليك ألف دينار، فاختلف المذهب في ذلك؛ فقال مالك: يلزمه وهو حر؛ وقال ابن القاسم: هو حر ولا يلزمه. وأمَّا إن قال: أنت حر على أن عليك ألف دينار، فاختلف المذهب في ذلك فقال مالك: هو حر والمال عليه كغريم من الغرماء؛ وقيل العبد بالخيار؛ فإن اختار الحرية لزمه المال ونفذت الحرية وإلا عبداً؛ وقيل إن قبل كانت كتابة يعتق إذا أدى، والقولان لابن القاسم؛ وتجوز الكتابة عند مالك على عمل محدود، وتجوز عنده الكتابة المطلقة، ويرد إلى آن كتابة مثله كالحال في النكاح، وتجوز الكتابة عنده على قيمة العبد، أعني كتابة مثله في الزمان والثمن، ومن هنا قيل إنه تجوز عنده الكتابة الحالة. واختلف على من شرط هذا العقد أن يضع السيد من آخر أنجم الكتابة الحالة. واختلف هل من شرط هذا العقد أن يضع السيد

من آخر أنجم الكتابة شيئاً من المكاتب لاختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ وآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ ﴾[1] وذلك أن بعضهم رأى أن السادة هم المخاطبون بهذه الآية؛ ورأى بعضهم أنهم جماعة المسلمين ندبوا لِعَونِ المكاتبين؛ والذين رأوا ذلك اختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب؟ والذين قالوا بذلك اختلفوا في القدر الواجب، فقال بعضهم: ما ينطلق عليه اسم شيء، وبعضهم حدَّهُ.

وأمَّا المكاتب ففيه مسائل: إحداها هل تجوز كتابة المراهق؟ وهل يجمع في الكتابة الواحدة أكثر من عبد واحد؟ وهل تجوز كتابة من يملك في العبد بعضه بغير إذن شريكه؟ وهل تجوز كتابة من لا يقدر على السعي؟ وهل تجوز كتابة من فيه بقية رق؟.

فأمَّا كتابة المراهق القوي على السعي الذي لم يبلغ الحلم، فأجازها أبو حنيفة، ومنعها الشافعي إلا للبالغ، وعن مالك القولان جميعاً، فعمدة من اشترط البلوغ تشبيهها بسائر العقود. وعمدة من لم يشترطه أنه يجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بين الأجانب، وأن المقصود من ذلك هو القوة على السعي، وذلك موجود في غير البالغ. وأمَّا هل يجمع في الكتابة الواحدة أكثر من عبد واحد؟ فإن العلماء اختلفوا في ذلك، ثم إذا قلنا بالجمع فهل يكون بعضهم حملاء عن بعض بنفس الكتابة حتى لا يعتق واحد منهم إلا بعتق جميعهم؟ فيه أيضاً خلاف. فأمَّا هل يجوز الجمع؟ فإن الجمهور على جواز ذلك، ومنعه قوم، وهو أحد قولي الشافعي. وأما هل يكون بعضهم حملاء عن بعض؟ فإن فيه لمن أجاز الجمع ثلاثة أقوال: فقالت

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية (٣٣).

طائفة: ذلك واجب بمطلق عقد الكتابة، أعني حمالة بعضهم عن بعض، وبه قال مالك وسفيان؛ وقال آخرون: لا يلزمه ذلك بمطلق العقد ويلزم بالشرط، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لا بالشرط ولا بمطلق العقد، ويعتق كل واحد منهم إذا أدى قدر حصته. فعمدة من منع الشركة ما في ذلك من الغرر، لأن قدر ما يلزم واحداً واحداً من ذلك مجهول. وعمدة من أجازه أن الغرر اليسير يستخف في الكتابة، لأنه بين السيد وعبده، والعبد وماله لسيده.

وأمّا مالك فحجته أنه لما كانت الكتابة واحدة وجب أن يكون حكمهم كحكم الشخص الواحد.

وعمدة الشافعية أن حمالة بعضهم عن بعض لا فرق بينها وبين حمالة الأجنبيين؛ فمن رأى أن حمالة الأجنبيين في الكتابة لا تجوز قال: لا تجوز في هذا الموضع. وإنما منعوا حمالة الكتابة لأنه إذا عجز المكاتب لم يكن للحميل شيء يرجع عليه، وهذا كأنه ليس يظهر في حمالة العبيد بعضهم عن بعض، وإنما الذي يظهر في ذلك أن هذا الشرط هو سبب لأن يعجز من يقدر على السعي بعجز من لا يقدر عليه، فهو غرر خاص بالكتابة، إلا أن يقال أيضاً إن الجمع يكون سبباً لأن يخرج حراً من لا يقدر من نفسه أن يسعى حتى يخرج حراً فهو كما يعود برق من يقدر على السعي، كذلك يعود بحرية من لا يقدر على السعي.

وأما أبو حنيفة فشبهها بحمالة الأجنبي مع الأجنبي في الحقوق التي تجوز فيها الحمالة فألزمها بالشرط ولم يلزمها بغير شرط، وهو مع هذا أيضاً لا يجير حمالة الكتابة.

وأمّا العبد بين الشريكين فإن العلماء اختلفوا هل لأحدهما أن يكاتب

نصيبه دون إذن صاحبه، فقال بعضهم: ليس له ذلك والكتابة مفسوخة، وما قبض منها هي بينهم على قدر حصصهم؛ وقالت طائفة: لا يجوز أن يكاتب الرجل نصيبه من عبده دون نصيب شريكه؛ وفرقت فرقة فقالت: يجوز بإذن شريكه ولا يجوز بغير إذن شريكه، وبالقول الأول قال مالك، وبالثاني قال ابن أبي ليلى وأحمد، وبالثالث قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وله قول آخر مثل قول مالك. وعمدة مالك أنه لو جاز ذلك لأدى إلى أن يعتق العبد كله بالتقويم على الذي كاتب حظه منه، وذلك لا يجوز إلّا في تبعيض العتق؛ ومن رأى أن له أن يكاتبه رأى أن عليه أن يتم عتقه إذا أدى الكتابة إذا كان موسراً، فاحتجاج مالك هنا هو احتجاج بأصل لا يوافقه عليه الخصم، لكن ليس يمنع من صحة الأصل أن لا يوافقه عليه الخصم.

وأما اشتراط الإذن فضعيف، وأبو حنيفة يرى في كيفية أداء المال للمكاتب إذا كانت الكتابة عن إذن شريكه أن كل ما أدى للشريك الذي كاتبه يأخذ منه الشريك الثاني نصيبه، ويرجع بالباقي على العبد فيسعى له فيه حتى يتم له ما كان كاتبه عليه، وهذا فيه بعد عن الأصول.

وأمّا هل تجوز مكاتبة من لا يقدر على السعي فلا خلاف فيما أعلم بينهم أن شرط المكاتب أن يكون قوياً على السعي لقوله تعالى: ﴿ **إن علمتم فيهم خيراً** ﴾[1]. وقد اختلف العلماء ما الخير الذي اشترطه الله في المكاتبين في قوله - إن علمتم فيهم خيراً - فقال الشافعي: الاكتساب والأمانة؛ وقال بعضهم: المال والأمانة؛ وقال آخرون: الصلاح والدين. وأنكر بعض العلماء أن يكاتب من لا حرفة له مخافة السؤال.

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية (٣٣).

وأجاز ذلك بعضهم لحديث بريرة : « أنها كوتبت أن تسأل الناس ».

وكره أن تكاتب الأمة التي لا اكتساب لها بصناعة مخافة أن يكون ذلك ذريعة إلى الزنا؛ وأجاز مالك كتابة المدبرة وكل من فيه بقية رق إلا أم الولد إذ ليس له عند مالك أن يستخدمها.

القول في المكاتب

وأما المكاتب فاتفقوا على أن من شرطه أن يكون مالكاً صحيح الملك غير محجور عليه صحيح الجسم. واختلفوا هل للمكاتب أن يكاتب عنده أم لا ؟ وسيأتي هذا فيما يجوز من أفعال المكاتب مما لا يجوز؛ ولم يجز مالك أن يكاتب العبد المأذون له في التجارة، لأن الكتابة عتق ولا

١٦٥٥ ـ حديث بريرة: «أَنَّهَا كُوتِبَتْ عَلى أَنْ تَسْأَلَ النَّاس » [٢/ ٣٧٨].

متفق[١] عليه من حديث عائشة : أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة : إرجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فَعَلْتُ، الحديث ففيه أنها جاءت تسأل وقد اطلع النبي ﷺ على ذلك وأقرها أما كونها كوتبت على هذا الشرط فلم أره.

***

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٨٧ ، كتاب المكاتب (٥٠)، باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢٠)، الحديث (٢٥٦١).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ١١٤١ ، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، الحديث (٦/ ١٥٠٤).

يجوز له أن يعتق؛ وكذلك لا يجوز كتابة من أحاط الدين بماله، إلا أن يجيز الغرماء ذلك إذا كان في ثمن كتابته إن بيعت مثل ثمن رقبته.

وأما كتابة المريض، فإنها عنده في الثلث توقف حتى يصح فتجوز أو يموت فتكون من الثلث كالعتق سواء، وقد قيل: إن حابى كان كذلك وإن لم يحاب سعى، فإن أدى وهو في المرض عتق، وتجوز عنه كتاب النصراني المسلم ويباع عليه كما يباع عليه العبد المسلم عنده فهذه هي مشهورات المسائل التي تتعلق بالأركان، أعني المكاتِب والمكاتَب والكتابة.

وأما الأحكام فكثيرة، وكذلك الشروط التي تجوز فيها من التي لا تجوز. ويشبه أن تكون أجناس الأحكام الأولى في هذا العقد هو أن يقال متى يعتق المكاتب ومتى يعجز فيرق، وكيف حاله إن مات قبل أن يعتق أو يرق، ومن يدخل معه في حال الكتابة ممن لا يدخل، وتمييز ما بقي عليه من حجر الرق مما لا يبق عليه. فلنبدأ بذكر مسائل الأحكام المشهورة التي في جنس من هذه الأجناس الخمسة.

[الجنس الأول]

فأما متى يخرج من الرق؟ فإنهم اتفقوا على أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة، واختلفوا إذا عجز عن البعض وقد أدى البعض، فقال الجمهور: هو عبد ما بقي من كتابته شيء، وإنه يرق إذا عجز عن البعض. وروي عن السلف المتقدم سوى هذا القول الذي عليه الجمهور أقوال أربعة: أحدها أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة. والثاني أنه يعتق منه بقدر ما أدى. والثالث أنه يعتق إن أدى النصف فأكثر. والرابع إن أدى الثلث وإلا فهو عبد.

وعمدة الجمهور ما خرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: أَيُّمـا عَبْدٍ كَـاتَبَ عَلَى مائـةِ أُوقِيَّةٍ فـأداها إلا عَشَرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وأَيُّمَا عَبدٍ كاتَبَ عَلى مائةِ دِينارٍ فأدَّاهـا إلاَّ عَشَرَةً فهُـو عَبْدٌ ».

وعمدة من رأى أنه يعتق بنفس عقد الكتابة تشبيهه إياه بالبيع ، فكأن المكاتب اشترى نفسه من سيده، فإن عجز لم يكن له إلا أن يتبعه بـالمال، كما لو أفلس من اشتراه منه إلى أجـل وقد مـات. وعمدة من رأى أنـه يعتق منه بقدر ما أدى

١٦٥٦ ـ حـديث عمرو بن شعيب، عن أبيـه عن جده: أن النبي ﷺ قـال: «أَيُّمَـا عَبْـدٍ كَاتَبَ عَلى مائَةِ أُوقِيَّة فأدَّاهَا إلاَّ عَشَرَة أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وأَيُّما عَبْـدٍ كَاتَبَ على مـائَةِ دِيْنـارَ فَأَدَّاهَا إلَّا عَشَرَةً فَهُوَ عَبْدٌ». [٢/ ٣٧٩].

أحمـد[١]، وأبـو داود[٢] والتـرمـذي[٣]، والنسـائي في «الكبـرى»[٤]، وابن ماجه،[٥]، والدارقطني[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨] من طرق متعـددة ، عن عمرو بن شعيب، وقال الحاكم[٩] : (صحيح الاسناد). وهو كما قال.

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ١٨٤ ، من مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.
(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٢٤٤ ، كتاب العتق (٢٣)، باب في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته. . (١)، الحديث (٣٩٢٧).
(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٥٦٠ ، كتاب البيوع (١٢)، باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣٥)، الحديث (١٢٦٠).
(٤) عزاه إليه الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٥/ ٣٨٦ ، كتاب العتق ، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته (٤/ ٣١)، الحديث (٣٧٧٢).
(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٤٢، كتاب العتق (١٩)، باب المكاتب (٣)، الحديث (٢٥١٩).
(٦) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٢١ ، كتاب المكاتبة الحديث (١).
(٧) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٢١٨ ، كتاب المكاتب، باب يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه . .
(٨) البيهقي، السنن، ١٠/ ٣٢٣، ٣٢٤، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.
(٩) الحاكم، المستدرك، المصدر السابق نفسه، ٢/ ٢١٨.

ما رواه يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يُودى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ ما أدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَبِقَدْرِ ما رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ عَبْدٍ» خرجه النسائي، والخلاف فيه من قبل عكرمة.

١٦٥٧ - حديث يحيى بن كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يُودي المُكَاتَبُ بِقدر ما أَدَّى دِيَةَ حُرٍ وبِقَدْرِ ما رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ عَبْدٍ»، قال ابن رشد: خرّجه النَّسائي[١]، والخلافُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ عكرمة. [٢/ ٣٨٠].

قلت: الحديث رواه أبو داود الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي في «القسامة [٥] من المجتبى»، وابن الجارود[٦] وابن أبي عاصم في «الديات»، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨]، وقال الحاكم[٩]، صحيح على شرط البخاري.

ورواه أبو داود[١٠]، والترمذي[١١]، والحاكم[١٢]، والبيهقي[١٣]، من طريق حمّاد

---

(١) النّسائي، السنن، ٨/ ٤٥، ٤٦، كتاب القسامة، باب دية المكاتب.
(٢) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/ ٢٤٥، كتاب العتق، باب في المدبر والمكاتب، الحديث (١٢٠٩).
(٣) أحمد، المسند، ١/ ٩٤.
(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٧٠٦، كتاب الديات (٣٣)، باب دية المكاتب (٢٢)، الحديث ٤٥٨٢.
(٥) النسائي، السنن ٨/ ٤٦، كتاب القسامة، باب دية المكاتب.
(٦) ابن الجارود، المنتقى، ٣٢٨، باب المكاتب والمدبر، الحديث (٩٨٢).
(٧) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٢١٨، كتاب المكاتب، باب يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه...
(٨) البيهقي، السنن، ١٠/ ٣٢٦، كتاب المكاتب، باب المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً.
(٩) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٢١٨، المصدر السابق نفسه.
(١٠) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٧٠٦، كتاب الديات (٣٣)، باب دية المكاتب (٢٢)، الحديث (٤٥٨٢).
(١١) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٥٦٠، كتاب البيوع (١٢)، باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣٥)، الحديث (١٢٥٩).
(١٢) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٢١٨، ٢١٩، كتاب المكاتب، باب يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه.
(١٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ٣٢٥، كتاب المكاتب، باب المكاتب يصيب أحداً أو ميراثاً...

كما أن الخلاف في أحاديث عمرو بن شعيب من قبل أنه روي من صحيفة، وبهذا القول قال علي، أعني بحديث ابن عباس وروي عن عمر ابن الخطاب أنه إذا أدى الشطر عتق. وكان ابن مسعود يقول: إذا أدى الثلث. وأقوال الصحابة وإن لم تكن حجة، فالظاهر أن التقدير إذا صدر منهم أنه محمول على أن في ذلك سنة بلغتهم. وفي المسألة قول خامس: إذا أدى الثلاثة الأرباع عتق، وبقي عديماً في باقي المال. وقد قيل إن أدى القيمة فهو غريم، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت. والأشهر عن عمر وأم سلمة هو مثل قول الجمهور، وقول هؤلاء هو الذي اعتمده فقهاء الأمصار، وذلك أنه صحت الرواية في ذلك عنهم صحة لا شك فيها، روى ذلك مالك في موطئه، وأيضاً فهو أحوط لأموال السادات، ولأن في المبيعات يرجع في عين المبيع له إذا أفلس المشتري.

بن سلمة عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به نحوه وقال الترمذي[1]: (حديث حسن)؛ وقال الحاكم[2]: (صحيح على شرط البخاري).

وقال أبو داود[3]: (رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل، عن أيوب عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علي قول عكرمة).

وقال الترمذي: [4] (رواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي من قوله).

---

(١) الترمذي، السنن، ٣/ ٥٦٠، كتاب البيوع (١٢) المصدر السابق نفسه.
(٢) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٢١٩، المصدر السابق نفسه.
(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/٧٠٧، كتاب الديات (٣٣)، باب دية المكاتب (٢٢)، الحديث (٤٥٨٢).
(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٥٦٠، المصدر السابق نفسه أيضاً.

[الجنس الثاني]

وأمَّا متى يرق، فإنهم اتفقوا على أنه إنما يرق إذا عجز إمَّا عن البعض وإمَّا عن الكل بحسب ما قدمنا اختلافهم. واختلفوا هل للعبد أن يعجز نفسه إذا شاء من غير سبب، أم ليس له ذلك إلا بسبب ؟ فقال الشافعي : الكتابة عقد لازم في حق العبد وهي في حق السيد غير لازمة؛ وقال مالك وأبو حنيفة: الكتابة عقد لازم من الطرفين: أي بين العبد والسيد. وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن العبد والسيد لا يخلو أن يتفقا على التعجيز أو يختلفا، ثم إذا اختلفا فإمَّا أن يريد السيد التعجيز ويأباه العبد، أو بالعكس، أعني أن يريد به السيد البقاء على الكتابة، ويريد العبد التعجيز. فأمَّا إذا اتفقا على التعجيز فلا يخلو الأمر من قسمين: أحدهما أن يكون دخل في الكتابة ولد أو لا يكون، فإن كان دخل ولد في الكتابة فلا خلاف عنده أنه لا يجوز التعجيز. وإن لم يكن له ولد ففي ذلك روايتان: إحداهما أنه لا يجوز إذا كان له مال، وبه قال أبو حنيفة؛ والأخرى أنه يجوز

وقد بيَّن البيهقي[1] وجه الاختلاف فيه على عكرمة، وحديث وهيب، عن أيوب، عن عكرمة ، عن علي خرَّجه أحمد[2] ، والبيهقي[3] ولعل هذا مراد ابن رشد بقوله والخلاف فيه من قِبَلِ عكرمة ، وكأنه نقل ذلك من كلام ابن عبد البر ولم يفهم مراده لأنه قال: الخلاف فيه على عكرمة والله أعلم.

* * *

---

(١) البيهقي، السنن، ١٠/٣٢٥، كتاب المكاتب، باب المكاتب يصير حراً. . .
(٢) أحمد، المسند، ١/ ٩٤، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) البيهقي، السنن، ١٠/٣٢٦، كتاب المكاتب، باب المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً. .

له ذلك. فأما إن طلب العبد التعجير وأبى السيد لم يكن ذلك للعبد إن كان معه مال أو كانت له قوة على السعي. وأمَّا إن أراد السيد التعجيز وأباه العبد، فإنه لا يعجزه عنده إلا بحكم حاكم، وذلك بعد أن يثبت السيد عند الحاكم أنه لا مال له ولا قدرة على الأداء.

ونرجع إلى عمدة أدلتهم في أصل الخلاف في المسألة، فعمدة الشافعي ما روي أن بريرة جاءت إلى عائشة تقول لها: «إني أريد أن تشتريني تعتقيني، فقالت لها: إن أراد أهلك، فجاءت أهلها فباعوها وهي مكاتبة» خرجه البخاري. وعمدة المالكية تشبيههم الكتابة بالعقود اللازمة، ولأن حكم العبد في هذا المعنى يجب أن يكون كحكم السيد وذلك أن العقود من شأنها أن يكون اللزوم فيها أو الخيار مستوياً في الطرفين، وأمَّا أن يكون لازماً من طرف وغير لازم من الطرف الثاني فخارج عن الأصول، وعللوا حديث بريرة بأن الذي باع أهلها كانت كتابتها لا رقبتها. والحنفية تقول: لما كان المغلب في الكتابة حق العبد، وجب أن يكون العقد لازماً في حق الآخر المغلب عليه وهو السيد أصله النكاح، لأنه غير لازم في حق الزوج لمكان الطلاق الذي بيده وهو لازم في حق الزوجة، والمالكية تعترض هذا بأن تقول إنه عقد لازم فيما وقع به العوض، إذ كان ليس له أن يسترجع الصداق.

[الجنس الثالث]

وأمَّا حكمه إذا مات قبل أن يؤدي الكتابة، فاتفقوا على أنه إذا مات دون ولد قبل أن يؤدي من الكتابة شيئاً أنه يرق. واختلفوا إذا مات عن ولد فقال مالك: حكم ولده كحكمه، فإن ترك مالاً فيه وفاء للكتابة أدوه وعتقوا، وإن لم يترك مالاً وكانت لهم قوة على السعي بقوا على نجوم أبيهم

حتى يعجزوا أو يعتقوا، وإن لم يكن عندهم لا مال ولا قدرة على السعي رقوا، وأنه إن فضل عن الكتابة شيء من ماله ورثوه على حكم ميراث الأحرار، وأنه ليس يرثه إلا ولده الذين هم في الكتابة معه دون سواهم من وارثيه إن كان له وارث غير الولد الذي معه في الكتابة. وقال أبو حنيفة: إنه يرثه بعد أداء كتابته من المال الذي ترك جميع أولاده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في الكتابة وأولاده الأحرار وسائر ورثته. وقال الشافعي: لا يرثه بنوه الأحرار ولا الذين كاتب عليهم أو ولدوا في الكتابة، وماله لسيده، وعلى أولاده، الذين كاتب عليهم أن يسعوا من الكتابة في مقدار حظوظهم منها، وتسقط حصة الأب عنهم، وبسقوط حصة الأب عنهم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين، والذين قالوا بسقوطها قال بعضهم: تعتبر القيمة، وهو قول الشافعي؛ وقيل بالثمن؛ وقيل حصته على مقدار الرؤوس. وإنما قال هؤلاء بسقوط حصة الأب، عن الأبناء الذين كاتب عليهم لا الذين ولدوا في الكتابة، لأن من ولد له أولاد في الكتابة فهم تبع لأبيهم. وعمدة مالك أن المكاتبين كتابة واحدة بعضهم حملاء عن بعض، ولذلك من عتق منهم أو مات لم تسقط حصته عن الباقي. وعمدة الفريق الثاني أن الكتابة لا تضمن. وروى مالك عن عبد الملك بن مروان في موطئه مثل قول الكوفيين.

وسبب اختلافهم ماذا يموت عليه المكاتب؟ فعند مالك أنه يموت مكاتباً؛ وعند أبي حنيفة أنه يموت حراً؛ وعند الشافعي أنه يموت عبداً. وعلى هذه الأصول بنوا الحكم فيه. فعمدة الشافعية أن العبودية والحرية ليس بينهما وسط، وإذا مات المكاتب فليس حراً بعد، لأن حريته إنما تجب بأداء كتابته وهو لم يؤدها بعد، فقد بقي أنه مات عبداً لأنه لا يصح أن يعتق الميت. وعمدة الحنفية أن العتق قد وقع بموته مع وجود المال الذي كاتب عليه لأنه ليس له أن يرق نفسه، والحرية يجب أن تكون حاصلة له

بوجود المال لا بدفعه إلى السيد. وأمَّا مالك فجعل موته على حالة متوسطة بين العبودية والحرية وهي الكتابة، فمن حيث لم يورث أولاده الأحرار منه جعل له حكم العبيد، ومن حيث لم يورث سيده ماله حكم له بحكم الأحرار، والمسألة في حد الاجتهاد.

ومما يتعلق بهذا الجنس اختلافهم في أم ولد المكاتب إذا مات المكاتب وترك بنين لا يقدرون على السعي وأرادت الأم أن تسعى عليهم، فقال مالك: لها ذلك؛ وقال الشافعي والكوفيون: ليس لها ذلك. وعمدتهم أن أم الولد إذا مات المكاتب مال من مال السيد؛ وأما مالك فيرى أن حرمة الكتابة التي لسيدها صائرة إليها وإلى بنيها. ولم يختلف قول مالك أن المكاتب إذا ترك بنين صغاراً لا يستطيعون السعي، وترك أم ولد لا تستطيع السعي أنها تباع ويؤدي منها باقي الكتابة. وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه لا يجوز بيع المكاتب لأم ولده، ويجوز عند أبي حنيفة والشافعي.

واختلف أصحاب مالك في أم ولد المكاتب إذا مات المكاتب وترك بنين ووفاه كتابته، هل تعتق أم ولده أم لا؟ فقال ابن القاسم: إذا كان معها ولد عتقت وإلا رقّت؛ وقال أشهب: تعتق على كل حال؛ وعلى أصل الشافعي كل ما ترك المكاتب مالاً من مال سيده لا ينتفع به البنون في أداء ما عليه من كتابته كانوا معه في عقد الكتابة، أو كانوا ولدوا في الكتابة، وإنما عليهم السعي؛ وعلى أصل أبي حنيفة يكون حراً ولا بد؛ ومذهب ابن القاسم كأنه استحسان.

[الجنس الرابع]

وهو النظر فيمن يدخل معه في عقد الكتابة ومن لا يدخل. واتفقوا

من هـذا البـاب على أن ولـد المكـاتب لا يـدخـل في كتـابـة المكـاتب إلا بالشرط، لأنـه عبد آخـر لسيده. وكـذلك اتفقـوا على دخول مـا ولد لـه في الكتابة فيها. واختلفوا في أم الولد على ما تقدم. وكذلك اختلفوا في دخول ماله أيضاً بمطلق العقد، فقال مالك: يدخل ماله في الكتابة؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يدخل، وقال الأوزاعي: يدخـل بالشـرط، أعني إذا اشترطـه المكاتب، وهذه المسـألة مبنيـة على: هل يملك العبـد أم لا يملك، وعلى هل يتبعه ماله في العتق أم لا؟ وقد تقدم ذلك.

[الجنـس الخامـس]

وهو النظر فيما يحجر فيه على المكاتب ممـا لا يحجر، ومـا بقي من أحكام العبد فيه.

فنقول: إنه قد أجمع العلماء من هذا البـاب على أنه ليس للمكـاتب أن يهب من مـاله شيئـاً له قـدر ولا يعتق ولا يتصدق بغيـر إذن سيده، فـإنـه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها، أعني أنـه ليس له أن يخـرج من يده شيئاً من غير عوض.

واختلفوا من هذا الباب في فروع منها: أنه إذا لم يعلم السيد بهبته أو بعتقه إلا بعد أداء كتـابته، فقـال مالـك وجماعـة من العلماء إن ذلـك نافـذ ومنعه بعضهم. وعمدة من منعه أن ذلك وقع في حالة لا يجوز وقـوعه فيهـا فكان فاسـداً. وعمدة من أجـازه أن السبب المانـع من ذلك قـد ارتفع وهـو مخافة أن يعجز العبد. وسبب اختلافهم هل إذن السيد من شرط لزوم العقد أو من شـرط صحته؟ فمن قـال من شرط الصحـة لم يجزه وإن عتق؛ ومن قال من شرط لزومه قال يجوز إذا عتق لأنه وقع عقـداً صحيحاً، فلمـا ارتفع الاذن المرتقب فيه صح العقد كمـا لو أذن هـذا كله عند من أجـاز عتقه إذا

أذن السيد، فإن الناس اختلفوا أيضاً في ذلك بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز عتقه إذا لم يأذن السيد، فقال قوم: ذلك جائز؛ وقال قوم: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة، وبالجواز قال مالك؛ وعن الشافعي في ذلك القولان جميعاً. والذين أجازوا ذلك اختلفوا في ولاء المعتق لمن يكون، فقال مالك: إن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء عبده لسيده، وإن مات وقد عتق المكاتب كان ولاؤه له؛ وقال قوم من هؤلاء: بل ولاؤه على كل حال لسيده. وعمدة من لم يجز عتق المكاتب أن الولاء يكون للمعتق

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ولا ولاء للمكاتب في حين كتابته فلم يصح عتقه. وعمدة من رأى أن الولاء للسيد أن عبد عبده بمنزلة عبده؛ ومن فرق بين ذلك فهو استحسان.

ومن هذا الباب اختلافهم في هل للمكاتب أن ينكح أو يسافر بغير إذن سيده؟ فقال جمهورهم: ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده، وأباح بعضهم النكاح له. وأما السفر فأباحه له جمهورهم ومنعه بعضهم، وبه قال مالك وأباحه سحنون من أصحاب مالك، ولم يجز للسيد أن يشترطه على المكاتب، وأجازه ابن القاسم في السفر القريب. والعلة في منع النكاح أنه يخاف أن يكون ذلك ذريعة إلى عجزه. والعلة في جواز السفر أن به يقوى على التكسب في أداء كتابته.

١٦٥٨ ـ حديث: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [٢/٣٨٤].

تقدم [1].

---

(١) راجع حديث (١٦٣٤) في كتاب الولاء.

وبـالجملة فللعلمـاء في هـذه المسـألـة ثـلاثـة أقـوال: **أحـدهـا**: أن للمكاتب أن يسافر بإذن سيـده وبغير إذنـه، ولا يجوز أن يشتـرط عليه أن لا يسافر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

والقول الثاني: إنه ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده، وبه قال مالك.

والثالث: أن بمطلق عقد الكتابة له أن يسافر إلا أن يشترط عليه سيده أن لا يسافر، وبه قال أحمد والثوري وغيرهما.

ومن هذا الباب اختلافهم في هل للمكاتب أن يكاتب عبداً له؟ فأجاز ذلك مالك ما لم يُرد به المحاباة، وبـه قال أبـو حنيفة والثـوري. وللشافعي قولان: أحدهما إثبات الكتابة، والآخر ابطالهـا. وعمدة الجمـاعة أنهـا عقد معـاوضة المقصـود منه طلب الـربح فـأشبه سـائر لعقـود المباحـة من البيـع والشراء. وعمدة الشافعية أن الولاء لمن أعتق ولا ولاء للمكاتب، لأنـه ليس بحر. واتفقوا على أنه لا يجوز للسيد انتزاع شيء من مـاله ولا الانتفـاع منه بشيء.

واختلفـوا في وطء السيد أمتـه المكـاتبـة، فصـار الجمهـور إلى منـع ذلـك، وقال أحمـد وداود وسعيد بن المسيب من التـابعين ذلك جـائـز إذا اشترطه عليها. وعمدة الجمهور أنه وطء تقع الفرقة فيه إلى أجل آت فأشبـه النكاح إلى أجل. وعمـدة الفريق الثـاني تشبيهها بـالمدبـرة. وأجمعوا على أنها إن عجزت حل وطؤها. واختلف الذين منعوا ذلـك إذا وطئها هـل عليه أم لا؟ فقال جمهورهم: لا حد عليه لأنـه وطء بشبهة، وقـال بعضهم: عليه الحد، واختلفوا في إيجـاب الصداق لهـا، والعلماء فيمـا أعلم على أنه في أحكامه الشرعية على حكم العبـد مثل الـطلاق والشهادة والحـد وغير ذلـك مما يختص به العبيد.

ومن هذا الباب اختلافهم في بيعه، فقال الجمهور: لا يباع المكاتب إلا بشرط أن يبقى على كتابته عند مشتريه؛ وقال بعضهم: بيعه جائز ما لم يؤد شيئاً من كتابته، لأن بربرة بيعت ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً؛ وقال بعضهم: إذا رضي المكاتب بالبيع جاز، وهو قول الشافعي، لأن الكتابة عنده ليست بعقد لازم في حق العبد، واحتج بحديث بريرة إذ بيعت وهي مكاتبة، وعمدة من لم يجز بيع المكاتب ما في ذلك من نقض العهد، وقد أمر الله تعالى بالوفاء به، وهذه المسألة مبنية على هل الكتابة عقد لازم أم لا؟ وكذلك اختلفوا في بيع الكتابة، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك، وأجازها مالك ورأى الشفعة فيها للمكاتب، ومن أجاز ذلك شبه بيعها ببيع الدين، ومن لم يجز ذلك رآه من باب الغرر؛ وكذلك شبه مالك الشفعة فيها بالشفعة في الدين.

وفي ذلك أثر عن النبي ﷺ أعني في الشفعة في الدين.

ومذهب مالك في بيع الكتابة أنها إن كانت بذهب أنها تجوز بعرض معجل لا مؤجل لما يدخل في ذلك من الدين بالدين. وإن كانت الكتابة بعرض كان شراؤها بذهب أو فضة معجلين أو بعرض مخالف، وإذا أعتق

١٦٥٩ ـ قوله: (وفي ذلك أثر عن النبي ﷺ أعني في الشفعة في الدين). [٢/٣٨٥].

تقدم(١) في الشفعة أن ابن حزم ذكره من رواية عمر بن عبد العزيز مرسلاً ولم أقف له على مخرج.

* * *

---

(١) راجع حديث (١٥٢٤) في الجزء السابع من هذا الكتاب، من كتاب الشفعة.

فولاؤه للمكاتب لا للمشتري: ومن هذا الباب اختلافهم هل للسيد أن يجبر العبد على الكتابة أم لا؟

وأما شروط الكتابة فمنها شرعية وهي من شروط صحة العقد، وقد تقدمت عند ذكر أركان الكتابة. ومنها شروط بحسب التراضي، وهذه الشروط منها ما يفسد العقد، ومنها ما إذا تمسك به أفسدت العقد وإذا تركت صح العقد، ومنها شروط جائزة غير لازمة، ومنها شروط لازمة، وهذه كلها هي مبسوطة في كتب الفروع، وليس كتابنا هذا كتاب فروع. وإنما هو كتابُ أصول.

والشروط التي تفسد العقد بالجملة هي الشروط التي هي ضد شروط الصحة المشروعة في العقد . والشروط الجائزة هي التي لا تؤدي إلى إخلال بالشروط المصححة للعقد ولا تلازمها، فهذه الجملة ليس يختلف الفقهاء فيها، وإنما يختلفون في الشروط لاختلافهم فيما هو منها شرط من شروط الصحة أو ليس منها، وهذا يختلف بحسب القرب والبعد من إخلالها بشروط الصحة، ولذلك جعل مالك جنساً ثالثاً من الشروط، وهي الشروط التي إن تمسك بها المشترط فسد العقد، وإن لم يتسمك بها جاز، وهذا ينبغي أن تفهمه في سائر العقود الشرعية.

فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب إذا اشترط في الكتابة شرطاً من خدمة أو سفر أو نحوه وقوي على أداء نجومه قبل محل أجل الكتابة هل يعتق أم لا؟ فقال مالك وجماعة: ذلك الشرط باطل، ويعتق إذ أدى جميع المال؛ وقالت طائفة: لا يعتق حتى يؤدي جميع المال، ويأتي بذلك الشرط وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعتق رقيق الامارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين. ولم يختلفوا أن العبد إذا

أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمة تلك السنين، ولذلك القياس قول من قال: ان الشرط لازم فهذه المسائل الواقعة المشهورة في أصول هذا الكتاب.

وههنا مسائل تذكر في هذا الكتاب وهي من كتب أخرى، وذلك أنها إذا ذكرت في هذا الكتاب ذكرت على أنها فروع تابعة للأصول فيه، وإذا ذكرت في غيره ذكرت على أنها أصول، ولذلك كان الأولى ذكرها في هذا الكتاب، فمن ذلك اختلافهم إذا زوّج السيد بنته من مكاتبه، ثم مات السيد وورثته البنت، فقال مالك والشافعي: ينفسخ النكاح لأنها ملكت جزءاً منه، وملك يمين المرأة محرم عليها بإجماع، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، لأن الذي ورثت إنما هو مال في ذمة المكاتب لا رقبة المكاتب، وهذه المسألة هي أحق بكتاب النكاح.

ومن هذا الباب اختلافهم إذا مات المكاتب وعليه دين وبعض الكتابة هل يحاص سيده الغرماء أم لا؟ فقال الجمهور: لا يحاص الغرماء، وقال شريح وابن أبي ليلى وجماعة: يضرب السيد مع الغرماء. وكذلك اختلفوا إذا أفلس وعليه دين يغترق ما بيده، هل يتعدى ذلك إلى رقبته؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا سبيل لهم إلى رقبته، وقال الثوري وأحمد: يأخذونه إلا أن يفتكه السيد. واتفقوا على أنه إذا عجز عن عقل الجنايات أنه يسلم فيها إلا أن يعقل عنه سيده، والقول في هل يحاص سيده الغرماء أو لا يحاص هو من كتاب التفليس، والقول في جنايته هو من باب الجنايات.

ومن مسائل الأقضية التي هي فروع في هذا الباب وأصل في باب الأقضية اختلافهم في الحكم عند اختلاف السيد والمكاتب في مال

الكتابة، فقال مالك وأبو حنيفة: القول قول المكاتب، وقال الشافعي ومحمد وأبو يوسف يتحالفان ويتفاسخان قياساً على المتبايعين، وفروع هذا الباب كثيرة، لكن الذي حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه، ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الأمصار وهي قريبة من المسموع، فينبغي أن تثبت في هذا الموضع إذ كان القصد إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار مع المسائل المنطوق بها في الشرع وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة: إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواءً نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل، ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الاسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة نازلة من النوازل، أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة الوحدة بعينها، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى. فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتى على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده، ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتاباً جامعاً لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الاصول للتفريع عليها، وهذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدونة، فإنه جاوب فيما لم يكن عنده فيها قول مالك على

قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرى الأصول لما جبل عليه الناس من الاتباع والتقليد في الأحكام والفتوى، بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الانسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب:

[بداية المجتهد وكفاية المقتصد]

-

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب التدبير

كتاب التدبير

والنظر في التدبير: في أركانه، وفي أحكامه، أما الأركان فهي أربعة: المعنى، اللفظ، والمدبِّر والمدبَّر، وأما الأحكام فصنفان: أحكام العقد، وأحكام المدبر.

(**الركن الأول**) فنقول: أجمع المسلمون على جواز التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر عن دبر مني، أو يطلق فيقول: أنت مدبر، وهذان هما عندهم لفظا التدبير باتفاق. والناس في التدبير والوصية على صنفين: منهم من لم يفرق بينهما، ومنهم من فرق بين التدبير والوصية بأن جعل التدبير لازماً والوصية غير لازمة. والذين فرقوا بينهما اختلفوا في مطلق لفظ الحرية بعد الموت هل يضمن معنى الوصية؟ أو حكم التدبير؟ أعني إذا قال: أنت حر بعد موتي، فقال مالك: إذا قال وهو صحيح: أنت حر بعد موتى فالظاهر أنه وصية، والقول قوله في ذلك؛ ويجوز رجوعه فيها إلا أن يريد التدبير وقال أبو حنيفة: الظاهر من هذا القول التدبير وليس له أن يرجع فيه، وبقول مالك قال ابن القاسم، وبقول أبي حنيفة قال أشهب قال: إلا أن يكون هنالك قرينة تدل على الوصية، مثل أن يكون على سفر أو يكون مريضاً، وما أشبه ذلك من الاحوال التي جرت العادة أن يكتب الناس فيها وصاياهم، فعلى قول من لا يفرق بين الوصية والتدبير، وهو

الشافعي ومن قال بقوله هـذا اللفظ هو من ألفـاظ صريـح التدبير. وأما على مـذهب من يفرق فهـو إما من كنـايات التـدبير وإما ليس من كنـاياتـه ولا من صريحه، وذلك أن ما يحمله على الوصية فليس هو عنده من كناياته ولا من صريحه، ومن يحمله على التدبير وينويه في الوصية فهو عنده من كناياته.

وأمـا المدبـر فإنهم اتفقـوا على أن الذي يقبـل هذ العقـد هوكل عبـد صحيح العبوديـة ليس يعتق على سيده سـواء ملك كله أو بعضه. واختلفـوا في حكم من ملك بعضاً فدبره، فقال مـالك: يجـوز ذلك، وللذي لم يـدبر حظه خياران: أحدهما أن يتقاوماه، فإن اشتراه الذي دبره كان مدبراً كله، وإن لم يشتره انتقض التدبير والخيار الثاني أن يقـومه عليـه الشريـك؛ وقال أبـو حنيفة: للشـريك الـذي لم يدبـر ثـلاث خيـارات: إن شـاء استمسـك بحصته، وإن شاء استسعى العبد في قيمة الحصة التي له فيه وان شاء قوّمها على شـريكـه إن كـان مـوسـراً، وإن كـان معسـراً استسعى العبـد؛ وقـال الشـافعي: يجوز التـدبير ولا يلزم شيء من هـذا كله. ويبقى العبد المـدبـر نصفه أو ثلثه على مـا هو عليـه، فإذا مـات مدبـره عتق منه ذلـك الجزء ولم يقوِّم الجزء الباقي منه على السيد على ما يفعـل في سنة العتق، لأن المـال قد صار لغيره وهم الورثة، وهذه المسـألة هي من الأحكـام لا من الاركان، أعني أحكام المدبر فلتثبت في الأحكام.

وأما المدبر فاتفقوا على أن من شروطه أن يكون مالكاً تام الملك غير محجور عليه سواء كان صحيحاً أو مريضاً، وان من شرطه أن لا يكون ممن حاط الدين بماله، لأنهم اتفقـوا على أن الدين يبـطل التدبيـر. واختلفوا في تدبير السفيه. فهذه هي أركان هذا الباب.

وأمـا أحكامـه فأصـولها راجعـة إلى أجناس خمسـة: **أحدهـا**: ممـاذا

يخرج المدبر، هل من رأس المال أو الثلث؟. **واثاني**: ما يبقى فيه، من أحكام الرق مما ليس يبقى فيه، أعني ما دام مدبراً. **والثالث**: ما يتبعه في الحرية مما ليس يتبعه. **والرابع**: مبطلات التدبير الطارئة عليه. **والخامس**: في أحكام تبعيض التدبير.

الجنس الأول

فأما مماذا يخرج المدبر إذا مات المدبر، فإن العلماء اختلفوا في ذلك ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الثلث؛ وقالت طائفة: هو من رأس المال معظمهم أهل الظاهر؛ فمن رأى أنه من الثلث شبهه بالوصية، لأنه حكم يقع بعد الموت.

وقد روي حديث عن النبي ﷺ أنه قال: « الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ » إلا أنه أثر ضعيف عند أهل الحديث، لأنه رواه علي بن ظيبان عن نافع عن عبد الله بن عمر، وعلي بن طيبان متروك الحديث عند أهل الحديث.

١٦٦٠ ـ حديث أن النبي ﷺ قال: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»، قال ابن رشد: إلا أَنَّه أَثَرٌ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْث، لأَنَّهُ رَوَاهُ علي بن ظَبيان، عن نافع عن عبد الله بن عمر، وعلي بن ظبيان متروك الحديث عند أهل الحديث. [٢/ ٣٩٠].

ليس هو من رواية علي بن ظبيان، عن نافع، بل من روايته عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ابن عمر، أخرجه ابن ماجه[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3]،

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٤٠، كتاب العتق (١٩)، باب المدبَّر (١)، الحديث (٢٥١٤).

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٣٨، كتاب المكاتب، الحديث (٤٩).

(٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ٣١٤، كتاب المدبر، باب المدبَّر من الثلث.

ومن رآه من رأس المال شبهه بالشيء يخرجه الإنسان من ماله في حياته فأشبه الهبة، واختلف القائلون بأنه من الثلث في فروع، وهو إذا دبر الرجل غلاماً له في صحته، وأعتق في مرضه الذي مات عنه غلاماً آخر فضاق الثلث عن الجمع بينهما، فقال مالك: يقدم المدبر لأنه كان في الصحة ، وقال الشافعي: يتقدم المعتق المبتلّ، لأنه لا يجوز له رده، ومن أصله أنه يجوز عنده رد التدبير، وهذه المسألة هي أحق بكتاب الوصايا.

وأما الجنس الثاني

فأشهر مسألة فيه هي هل للمدبر أن يبيع المدبر أم لا ؟ فقال مالك

والخطيب في «التاريخ»[1] من طرق عنه.

وقال ابن ماجة[2]: (سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: هذا خطأ، قال ابن ماجه: ليس له أصل)، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل»، أن أبا زرعة سئل عن هذا الحديث فقال: إنه باطل.

وأسند الخطيب[3]، عن علي بن المديني قال: (كان علي بن ظبيان حدثنا بثلاثة أحاديث مناكير كلها فذكر منها هذا الحديث)؛ وعن يحيى بن معين[4] أنه قال: سمعته منه وليس هو بشيء.

ورواه الشافعي[5] عنه موقوفاً على ابن عمر، قال الشافعي: (قال لي علي بن

---

(١) الخطيب، تاريخ بغداد، ١١/ ٤٤٤، ترجمة علي بن ظبيان الجنبي (٦٣٤٧).
(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٤٠، كتاب العتق (١٩)، باب المدبر (١)، الحديث (٢٥١٤).
(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ١١/ ٤٤٤، ترجمة علي بن ظبيان (٦٣٤٧).
(٤) يحيى بن معين، التاريخ، ٢/ ٤٢٠، ترجمة علي بن ظبيان (١٣٣٩).
(٥) عزاه إليه ابن حجر، تلخيص الحبير، ٤/ ٢١٥، كتاب التدبير (٨٥)، الحديث (٢١٥٤) من حديث ابن عمر.

وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة: ليس للسيد أن يبيع مدبره؛ وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور: له أن يرجع فيبيع مدبره؛ وقال الأوزاعي: لا يباع إلا من رجل يريد عتقه. وآختلف أبو حنيفة ومالك من هذه المسألة في فروع وهو إذا بيع فأعتقه المشتري، فقال مالك: ينفذ العتق؛ وقال أبو حنيفة والكوفيون البيع مفسوخ سواء أعتقه المشتري أو لم يعتقه وهو أقيس من جهة أنه ممنوع عبادة. فعمدة من أجاز بيعه ما ثبت من

ظبيان ، كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته).

قال البيهقي[1]: (والحفاظ يقفون على ابن عمر، قال: وقد روي من وجه آخر مرسلاً عن النبي ﷺ، ثم رواه من طريق حاجب بن سليمان ثنا مؤمل، ثنا سفيان ، عن خالد، عن أبي قلابة ، أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثلث).

قلت: وله طريق آخر عن ابن عمر مرفوعاً؛ أخرجه الدارقطني[2]، من طريق عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث؛ ثم قال الدارقطني[3]: (لم يسنده غير عبيدة وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوفاً من قوله لا يثبت مرفوعاً)، ثم رواه[4] من طريق حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على ابن عمر، انه كره بيع المدبر، ثم قال: (هذا هو الصحيح ، وما قبله لا يثبت ورواته ضعفاء).

* * *

---

(١) البيهقي، السنن، ١٠/ ٣١٤، كتاب المدبر، باب المدبر من الثلث.
(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٣٨، كتاب المكاتب، الحديث (٥٠).
(٣) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٣٨، المصدر نفسه.
(٤) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٣٨ كتاب المكاتب، الحديث (٥١).

حديث جابر « أن النبي ﷺ باع مدبراً ».

وربما شبهوه بالوصية. وأما عمدة المالكية فعموم قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ ﴾[1] لأنه عتق إلى أجل فأشبه أم الولد أو أشبه العتق المطلق. فكان سبب الاختلاف ههنا معارضة القياس للنص، أو العموم للخصوص. ولا خلاف بينهم أن المدبر أحكامه في حدوده وطلاقه وشهادته وسائر أحكامه أحكام العبيد. واختلفوا من هذا الباب في جواز وطء المدبرة، فجمهور العلماء على جواز وطئها؛ وروي عن ابن شهاب منع

١٦٦١ ـ حديث جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بَاعَ مَدَبَّراً». [٢/ ٣٩٠].

أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأهل السنن[5]، وجماعة من طرق بألفاظ متعددة منها عن جابر: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه.

* * *

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية (١).

(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٣٦٩، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ١٦٥، كتاب العتق (٤٩)، باب بيع المدبر (٩)، الحديث (٢٥٣٤).

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٨٩، كتاب الأيمان (٢٧)، باب جواز بيع المدبر (١٣)، الحديث (٩٩٧/٥٨).

(٥) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٤/ ٢٦٤، ٢٦٦، كتاب العتق (٢٣)، باب بيع المدبر (٩)، الحديث (٣٩٥٥، ٣٩٥٧).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، ٥/ ٦٩ ـ ٧٠، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٤٠، كتاب العتق (١٩)، باب المدبر، الحديث (٢٥١٣).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، ٣/ ٥٢٣، كتاب البيوع (١٢)، باب بيع المدبر (١١)، الحديث (١٢١٩).

ـ وأخرجه البيهقي، السنن، ١٠/ ٣٠٨، كتاب المدبر، باب المدبَّر يجوز بيعه.

ذلك؛ وعن الأوزاعي كراهية ذلك إذا لم يكن وطئها قبل التدبير. وعمدة الجمهور تشبيهها بأم الولد؛ ومن لم يجز ذلك شبهها بالمعتقة إلى أجل؛ ومنع وطء المعتقة إلى أجل شبهها بالمنكوحة إلى أجل، وهي المتعة. واتفقوا على أن للسيد في المدبر الخدمة، ولسيده أن ينتزع ماله منه متى شاء كالحال في العبد؛ قال مالك: إلا أن يمرض مرضاً مخوفاً فيكره له ذلك.

الجنس الثالث

فأمَّا ما يتبعه في التدبير مما لا يتبعه، فإن من مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في ولد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها من نكاح أو زنى، فقال الجمهور: ولدها بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها: وقال الشافعي في قوله المختار عند أصحابه إنهم لا يعتقون بعتقها. وأجمعوا على أنه إذا أعتقها سيدها في حياته أنهم يعتقون بعتقها. وعمدة الشافعية أنهم إذا لم يعتقوا في العتق المنجز فأحرى أن لا يعتقوا في العتق المؤجل بالشرط. واحتج أيضاً بإجماعهم على أن الموصى لها بالعتق لا يدخل فيه بنوها؛ والجمهور رأوا أن التدبير حرمة مَّا، فأوجبوا اتباع الولد تشبيهاً بالكتابة، وقول الجمهور مروي عن عثمان وابن مسعود وابن عمر، وقول الشافعي مروي عن عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ومكحول.

وتحصيل مذهب مالك في هذا أن كل امرأة فولدها تبع لها، إن كانت حرة فحرة، وإن كانت مكاتبة فمكاتب وإن كانت مدبرة فمدبر، أو معتقة إلى أجل فمعتق إلى أجل، وكذلك أم الولد ولدها بمنزلتها، وخالف في ذلك أهل الظاهر، وكذلك المعتق بعضه عند مالك.

وأجمع العلماء على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية وما بينهما من العقود المفضية إلى الحرية إلا ما اختلفوا فيه من التدبير ومن أمة زوجها عربي. وأجمعوا على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه، إن حراً فحراً، وإن عبداً فعبداً، وإن مكاتباً فمكاتباً. واختلفوا في المدبر إذا تسرَّى فولد له فقال مالك: حكمه حكم الأب: يعني أنه المدبر؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس يتبعه ولده في التدبير. وعمدة مالك الإجماع على أن الولد من ملك اليمين تابع للأب ما عدا المدبر، وهو من باب قياس موضع الخلاف على موضع الإجماع. وعمدة الشافعية أن ولد المدبر مال من ماله، ومال المدبر للسيد انتزاعه منه وليس يسلم له أنه مال من ماله، ويتبعه في الحرية ماله عند مالك.

الجنس الرابع

وأما النظر في تبعيض التدبير فقد قلنا فيمن دبر له حظاً في عبده دون أن يدبر شريكه ونقله إلى هذا الموضع أو لا، فلينقل إليه. وأما من دبر جزءاً من عبد هو له كله، فإنه يقضي عليه بتدبير الكل، قياساً على من بعَّض العتق عند مالك.

وأما الجنس الخامس وهو مبطلات التدبير

فمن هذا الباب اختلافهم في إبطال الدين للتدبير؛ فقال مالك والشافعي: الدين يبطله؛ وقال أبو حنيفة: ليس يبطله ويسعى في الدين، وسواء كان الدين مستغرقاً للقيمة أو لبعضها.

ومن هذا الباب اختلافهم في النصراني يدبر عبداً له نصرانياً، فيُسْلم العبد قبل موت سيده، فقال الشافعي: يباع عليه ساعة يسلم ويبطل تدبيره؛

وقال مالك: يحال بينه وبين سيده ويخارج على سيده النصراني، ولا يباع عليه حتى يبين أمر سيده، فإن مات عتق المدبر ما لم يكن عليه دين يحيط بماله؛ وقال الكوفيون: إذا أسلم مدبر النصراني قوِّم وسعى العبد في قيمته، ومدبر الصحة يقدم عند مالك على مدبر المرض إذا ضاق الثلث عنهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب أمهات الأولاد

كتاب أمهات الأولاد

وأصول هذا الباب النظر في هل تباع أم الولد أم لا ؟ وإن كانت لا تباع فمتى تكون أم ولد، وبماذا تكون أم ولد، وما يبقى فيها لسيدها من أحكام العبودية، ومتى تكون حرة ؟

(**أما المسألة الأولى** (فإن العلماء اختلفوا فيها سلفهم وخلفه، فالثابت عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأنها لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات. وروي مثل ذلك عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار. وكان أبو بكر الصديق وعلي رضوان الله عليهما وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار .

وقال جابر وأبو سعيد: « كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي عليه الصلاة والسلام فينا لا يرى بذلك بأساً » .

١٦٦٢ ـ حديث جابر وأبي سعيد: «كُنَّا نَبِيْعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ والنَّبيُّ ﷺ فِيْنَا لَا يَرى بِذَلِكَ بَأْسَاً». [٢/٣٩٣].

أمَّا حديث جابر: فرواه عبد الرزاق[1]، وأحمد[2]، والنَّسائي في «الكبرى»[3]، وابن ماجه[4] والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، من حديث أبي الزبير، انه سمع جابراً يقول: فذكر مثله بلفظ: والنبي فينا حي لا يرى بذلك بأساً، ووقع عند النَّسائي[7]، فلا ينكر ذلك علينا.

وأما حديث أبي سعيد: فرواه أبو دادود الطيالسي[8]، والنَّسائي في «الكبرى»[9]، والحاكم[10] والدارقطني[11]، والبيهقي[12]، من حديث زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ؛ قال الحاكم[13]، صحيح، وأقره الذهبي[14]، مع أن زيد العمي ضعيف وكان الذهبي اعتمد في سكوته على شهرة ضعف زيد العمي أو رأى أن الحديث صحيح شاهده الذي هو حديث جابر مع قول كثير من أئمة الجرح في زيد أنه يكتب حديثه.

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٧/ ٢٨٨، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، الحديث (١٣٢١٠).
(٢) أحمد، المسند.
(٣) عزاه إليه الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٥/ ٤١٢، كتاب العتق، باب عتق امهات الأولاد (٤/ ٤٦) الحديث (٣٧٩٩).
(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٤١، كتاب العتق (١٩)، باب امهات الأولاد (٢)، الحديث (٢٥١٧).
(٥) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٣٥، كتاب المكاتب، الحديث (٣٧).
(٦) البيهقي، السنن، ١٠/ ٣٤٨، كتاب أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.
(٧) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٢٨٩، كتاب العتق، باب الاستيلاد.
(٨) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/ ٢٤٥، كتاب العتق، باب المدبر والمكاتب وأم الولد، الحديث (١٢٠٩).
(٩) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٢٨٩، كتاب العتق، باب الاستيلاد.
(١٠) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٩، كتاب البيوع، باب بيع أمهات الأولاد.
(١١) الدارقطني، السنن، ٤/ ١٣٥، كتاب المكاتب، الحديث (٣٨).
(١٢) البيهقي، السنن، ١٠/ ٣٤٨، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.
(١٣) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٩، كتاب البيوع.
(١٤) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٢/ ١٩، كتاب البيوع.

واحتجوا بما روي عن جابر أنه قال « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، ثم نهانا عمر عن بيعهن ».

ومما اعتمد عليه أهل الظاهر في هذه المسألة النوع من الاستدلال الذي يعرف باستصحاب حال الإجماع، وذلك أنهم قالوا: لما انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة، وجب أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يدل الدليل على غير ذلك، وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال، وأنه لا يصح عند من يقول بالقياس، وإنما يكون ذلك دليلاً بحسب رأي من ينكر القياس، وربما احتج الجمهور عليهم بمثل احتجاجهم، وهو الذي يعرّفونه بمقابلة الدعوى بالدعوى، وذلك أنهم يقولون: أليس تعرفون أن الإجماع قد انعقد على منع بيعها في حال حملها، فإذا كان ذلك وجب أن يستصحب حال هذا الإجماع بعد وضع الحمل، إلا أن المتأخرين من أهل الظاهر أحدثوا في هذا الأصل نقضاً، وذلك أنهم لا

١٦٦٣ ـ حديث جابر قال: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَصَدرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمر، ثُمَّ نَهَانَا عُمَرُ عَنْ بَيْعِهِنَّ». [٢/٣٩٣].

أبو داود[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣]، من حديث حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر،

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٢٦٢/٤، كتاب العتق (٢٣)، باب عتق أمهات الأولاد (٨)، الحديث (٣٩٥٤).

(٢) الحاكم، المستدرك، ١٨/٢ ـ ١٩، كتاب البيوع.

(٣) البيهقي، السنن، ٣٤٧/١٠، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

يسلمون منع بيعها حاملاً. ومما اعتمده الجمهور في هذا الباب من الأثر ما

١٦٦٤ - رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في مارية سريته لما ولدت إبراهيم «أَعْتَقَها وَلَدُها»

فلما كان عمر نهانا فانتهينا، قال الحاكم[1]، صحيح على شرط مسلم، وكذلك صححه ابن حبان[2].

* * *

١٦٦٤ - حديث: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ في مَارِيَةَ سَرِيَّتَهُ لَمَّا وَلَدَتْ إبراهيم: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا». [٢/٣٩٣].

ابن ماجه[3]، وابن عدي[4]، والحاكم[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]، من حديث ابن عباس وسنده ضعيف معلول من جميع وجوهه كما بين ذلك البيهقي في «السنن»، وفي «المعرفة» معاً.

فائدة: نقل ابن رشد[8] بعد الحديث الآتي، عن ابن عبد البر أنه قال: (كلا

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ١٩، كتاب البيوع.
(٢) عزاه إليه الهيثمي، **موارد الظمآن**، ٢٩٦، كتاب العتق (١٤)، باب في أمهات الأولاد (٨)، الحديث (١٢١٦).
(٣) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٤١، كتاب العتق (١٩)، باب أمهات الأولاد (٢)، الحديث ٢٥١٦.
(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٧/ ٢٧٥٢، ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي ميرة.
(٥) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ١٩، كتاب البيوع، باب بيع أمهات الأولاد.
(٦) الدارقطني، **السنن**، ٤/ ١٣١، كتاب المكاتب، الحديث (٢١، ٢٢، ٢٣).
(٧) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ٣٤٦، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته فتلد له.
(٨) ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢/ ٣٩٣، كتاب أمهات الأولاد.

الحديثين لا يثبت عند اهل الحديث، قال: وهو من أهل هذا الشأن)؛ ونقل الزيلعي[1] ، عن ابن القطان أنه قال بعد تضعيف الحديث من الطرق التي خرَّجها منه المذكورون، (وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن أصبغ في مضعفه، ثنا محمد بن وضاح، ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي، ثنا عبيد الله بن عمر وهو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها، قال: ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابن عبد البر في «التمهيد»، ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق في أحكامه، وخلط في إسناده تخليطاً بيَّنه ابن القطان في كتابه وحرره كما ذكرناه ا هـ) .

فهذا صريح في أن ابن القطان حكم بجوده هذا الإسناد وهو يفيد أن ابن عبد البر يرى مثل ذلك حيث أقر هذه الطريق، وقد ذكرها أيضاً ابن حزم في «المحلى»[2] إلا انه وقع في الأصل المطبوع تحريف وقلْبٌ في الإسناد ، ولفظه: (روينا من طريق قاسم ابن اصبغ، ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر وهو الرقي به، ثم قال: فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة).

ونقل الحافظ في «التلخيص»[3] . (أنه وقع عند ابن حزم محمد بن مصعب عكس ما وقع في الأصل المطبوع قال: وتعقبه ابن القطان ، بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ؛ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح ، عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف) ا هـ.

وهذا خلاف ما نقل الزيلعي، عن ابن القطان من انه قال: إسناده جيد والواقع يؤيد ما نقل عنه الحافظ، لأن مصعب بن سعيد[4] قال ابن عدي: يحدث عن الثقات

---

(١) الزيلعي، **نصب الراية**، ٣/ ٢٨٧ ، كتاب العتق، باب الاستيلاد.
(٢) ابن حزم، **المحلى**، ٩/ ٢١٩ ، كتاب العتق، باب كل مملوكة حملت من سيدها. .
(٣) ابن حجر. **تلخيص الحبير**، ٤/ ٢١٨ ، كتاب أمهات الأولاد (٨٧)، الحديث (٢١٦٠).
(٤) ذكره ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٦/ ٢٣٦٢ ، ترجمة مصعب بن سعيد المصيصي.

ومن ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِها فإنَّها حُرَّةٌ إذَا ماتَ».

وكلا الحديثين لا يثبت عند أهل الحديث، حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر رحمه الله، وهو من أهل هذا الشأن، وربما قالوا أيضاً من طريق المعنى أنها قد وجبت لها حرمة وهو اتصال الولد بها وكونه بعضاً منها، وحكوا هذا التعليل عن عمر رضي الله عنه حين رأى أن لا يبعن فقال:

بالمناكير، والضعف على رواياته بيّن، وقال صالح جزره: شيخ ضرير لا يدري ما يقول، وأورد له الذهبي أحاديث ثم قال: ما هذه إلا بلايا ومناكير؛ لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ يعتبر حديثه إذا روي عن ثقة، وبين السماع في حديثه لأنه كان مدلساً وقد كف في آخر عمره.

قلت: الأحاديث التي رواها تدل على خلاف ما قال ابن حبان، فإذا كان انفرد بها فهو ساقط منكر الحديث لا يعتبر به، والمقصود أن النقل عن ابن القطان اختلف، فينبغي مراجعة كتابه.

* * *

١٦٦٥ ـ حديث ابن عباس: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ إذا مَاتَ». [٢/٣٩٣].

أحمد [١] وابن ماجه[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، من حديث

---

(١) أحمد، المسند، ١/٣١٧، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/٨٤١، كتاب العتق (١٩)، باب أمهات الأولاد (٢)، الحديث (٢٥١٥).

(٣) الدارقطني، السنن، ٤/١٣٠، ١٣١، كتاب المكاتب، الحديث (١٧، ٢٠).

(٤) الحاكم، المستدرك، ٢/١٩، كتاب البيوع، باب بيع أمهات الأولاد.

(٥) البيهقي، السنن، ١٠/٣٤٦، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك...

خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماؤهن.

وأما متى تكون أم ولد، فإنهم اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها قبل حملها منه. واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه أو بعد أن ولدت منه، فقال مالك: لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها ثم ملكها وولدها؛ وقال أبو حنيفة: تكون أم ولد. واختلف قول مالك إذا ملكها وهي حامل، والقياس أن تكون أم ولد في جميع الأحوال إذ كان ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع المرء أم ولده.

وقد قال عليه الصلاة والسلام «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ».

وأمَّا بماذا تكون أم ولد؟ فإن مالكاً قال: كل ما وضعت مما يعلم أنه ولد كانت مضغة أو علقة؛ وقال الشافعي: لا بد أن يؤثر في ذلك شيء مثل الخلقة والتخطيط. واختلافهم راجع إلى ما ينطلق عليه اسم الولادة أو ما

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وهو سند الحديث الذي قبله أيضاً، وقال الحاكم[1]: (صحيح الإسناد)؛ وتعقبه الذهبي[2]: (بأن حسين بن عبد الله متروك).

* * *

١٦٦٦ ـ حديث: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ». [٢/ ٣٩٤].

تقدم[3] آخر كتاب الهبات.

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٩، المصدر السابق نفسه.

(٢) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٢/ ١٩، كتاب البيوع.

(٣) راجع حديث (١٦٠٤)، في كتاب الهبات من هذا الجزء.

يتحقق أنه مولود.

وأما ما يبقى فيها من أحكام العبودية، فإنهم اتفقوا على أنها في شهادتها وحدودها وديتها وأرش جراحها كالأمة. وجمهور من منع بيعها ليس يرون ههنا سبباً طارئاً عليها يوجب بيعها إلا ما روي عن عمر بن الخطاب أنها إذا زنت رقت. واختلف قول مالك والشافعي هل لسيدها استخدامها طول حياته واغتلاله إياها ؟ فقال مالك: ليس له ذلك، وإنما له فيها الوطء فقط؛ وقال الشافعي: له ذلك وعمدة مالك أنه لما لم يملك رقبتها بالبيع لم يملك إجارتها، إلا أنه يرى أن إجارة بنيها من غيره جائزة، لأن حرمتهم عنده أضعف. وعمدة الشافعي انعقاد الإجماع على أنه يجوز له وطؤها. فسبب الخلاف تردد إجارتها بين أصلين: أحدهما وطؤها. والثاني بيعها. فيجب أن يرجح أقوى الأصلين شبهاً.

وأما متى تكون حرة، فإنه لا خلاف بينهم أن آن ذلك الوقت هو إذا مات السيد، ولا أعلم الآن أحداً قال تعتق من الثلث، وقياسها على المدبر ضعيف على قول من يقول: إن المدبر يعتق من الثلث.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الجنايات

كتـاب الجنـايات

والجنـايات التي لهـا حـدود مشـروعـة أربـع جنـايـات على الأبـدان النفوس والأعضاء وهو المسمى قتـلاً وجرحـاً، وجنايـات على الفروج وهـو المسمى زنى وسفاحاً، وجنايات على الأمـوال، وهذه مـا كان منهـا مأخـوذاً بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغيـاً مأخـوذاً على وجه المغافصـة من حرز يسمى سـرقة، ومـا كان منهـا بعلو مرتبـة وقوة سلطان سمي غصبـاً؛ وجنـايـات على الأعـراض، وهــو المسمى قـذفــاً؛ وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمـه الشرع من المـأكول والمشـروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هـذه الشريعـة في الخمر فقط، وهـو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه، فلنبتدىء منها بالحـدود التي في الدماء فنقول: إن الواجب في إتلاف النفوس والجوارح هو إما قصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الدية.

فــإذاً النـظر أولاً في هــذا الكتــاب ينقسم إلى قسمين: النــظر في القصاص، والنظر في الدية. والنظر في القصاص ينقسم إلى القصـاص في النفوس، وإلى القصاص في الجوارح. والنظر أيضاً في الديـات ينقسم إلى النـظر في ديات النفـوس، وإلى النظر في ديـات قطع الجـوارح والجـراح. فينقسم أولاً هذا الكتاب إلى كتـابين: أولهما يـرسم عليه كتـاب القصاص. والثاني يرسم عليه كتاب الديات.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب القصاص

وهذا الكتاب ينقسم إلى قسمين: الأول: النظر في القصاص في النفوس. والثاني: النظر في القصاص في الجوارح، فلنبدأ من القصاص في النفوس.

كتاب القصاص في النفوس

والنظر أولاً في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين: إلى النظر في الموجب، أعني الموجب للقصاص. وإلى النظر في الواجب، أعني القصاص وفي أبداله إن كان له بدل. فلنبدأ أولاً بالنظر في الموجب، والنظر في الموجب يرجع إلى النظر في صفة القتل والقاتل التي يجب بمجموعها والمقتول القصاص، فإنه ليس أي قاتل اتفق يقتص منه، ولا بأي قتل اتفق، ولا من أي مقتول اتفق، بل من قاتل محدود بقتل محدود ومقتول محدود، إذ كان المطلوب في هذا الباب إنما هو العدل. فلنبدأ من النظر في القاتل، ثم في القتل، ثم في المقتول.

القول في شروط القاتل

فنقول: إنهم اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل مباشراً غير مشارك له فيه غيره واختلفوا في المكرَه والمكرِه، وبالجملة الآمر والمباشر، فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة: القتل على المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر؛ وقالت طائفة: يُقتلان جميعاً، وهذا إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للآمر على المأمور. وأمَّا إذا كان للآمر سلطان على المأمور، أعني المباشر، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال قوم؛ يقتل الآمر

دون المأمور، ويعاقب المأمور، وبه قال داود وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. وقال قوم: يقتل المأمور دون الآمر، وهو أحد قولي الشافعي. وقال قوم: يقتلان جميعاً، وبه قال مالك. فمن لم يوجب حداً على المأمور اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع، لكون المكرَه يشبه من لا اختيار له. ومن رأى عليه القتل غلَّب عليه حكم الاختيار، وذلك أن المكرَه يشبه من جهةٍ المختار، ويشبه من جهة المضطر المغلوب، مثل الذي يسقط من علو، والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع. ومن رأى قتلهم جميعاً لم يعذر المأمور بالإكراه ولا الآمر بعدم المباشرة. ومن رأى قتل الآمر فقط شبه المأمور بالآلة التي لا تنطق. ومن رأى الحد على غير المباشر اعتمد أنه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة. وقد اعتمدت المالكية في قتل المكرَه على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنساناً فيأكله.

وأما المشارك للقاتل عمداً في القتل، فقد يكون القتل عمداً وخطأً، وقد يكون القاتل مكلفاً وغير مكلف، وسنذكر العمد عند قتل الجماعة بالواحد.

وأما إذا اشترك في القتل عامد ومخطىء أو مكلف وغير مكلف، مثل عامد وصبي أو مجنون، أو حر وعبد في قتل عبد عند من لا يقيد من الحر بالعبد، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي: على العامد القصاص، وعلى المخطىء والصبي نصف الدية؛ إلا أن مالكاً يجعله على العاقلة؛ والشافعي في ماله على ما يأتي، وكذلك قالا في الحر والعبد يقتلان العبد عمداً أن العبد يقتل، وعلى الحر نصف القيمة، وكذلك الحال

في المسلم والذميّ يقتلان جميعاً .

وقال أبو حنيفة إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص، فلا قصاص على واحد منهما وعليهما الدية، وعمدة الحنفية أنّ هذه شبهة، فإن القتل لا يتبعض وممكن أن تكون إفاتة نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه كإمكان ذلك ممن عليه القصاص، وقد قال عليه الصلاة والسلام « إدْرَءُوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ »(١) وإذا لم يكن الدم وجب بدله، وهو الدية. وعمدة الفريق الثاني النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه، وفيه ضعف في القياس.

وأما صفة الذي يجب به القصاص ، فاتفقوا على أنه العمد، وذلك أنهم أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد، وخطأ. واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد، فقال به جمهور فقهاء الأمصار. والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه؛ وقد قيل أنه يتخرج عنه في ذلك رواية أخرى، وبإثباته قال عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيرة، ولا مخالف لهم من الصحابة؛ والذين قالوا به فرقوا فيما هو شبه العمد مما ليس بعمد، وذلك راجع في الأغلب إلى الآلات التي يقع بها القتل، وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب؛ فقال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد من القضب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد؛ وقال أبو يوسف ومحمد: شبه العمد ما لا يقتل مثله؛ وقال الشافعي: شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل: أي ما كان

---

(١) راجع الحديث (١٧٢٥) الآتي في كتاب أحكام الزنا من هذا الجزء.

ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل. والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعاً. والعمد ما كان عمداً فيهما جميعاً، وهو حسن. فعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد، أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده. وعمدة من أثبت الوسط أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر. فمن قصد ضرب آخر بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه كحكم الغالب، أعني حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف. ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ هذا في حقنا لا في حق الآمر نفسه عند الله تعالى. أما شُبهة العمد فمن جهة ما قصد ضربه. وأما شُبهةٍ للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل. وقد روي حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال:

« ألا إنَّ قَتْلَ الخطأ شِبْـه العَمْدِ مـا كَانَ بـالسَّوْطِ والعَصَـا والحَجَرِ دِيَتُهُ مُغَلَّظَةٌ مائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْها أَرْبَعُون في بُطُونِها أَوْلاَدِهـا » إلا أنه حـديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسنادُ فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر، وإن كان أبو داود وغيره قد خرّجه.

فهذا النحو من القتـل عند من لا يثبتـه يجب به القصـاص، وعند من أثبته تجب به الـدية، ولا خـلاف في مذهب مـالك أن الضـرب يكون على وجـه الغضب والنائـرة يجب به القصـاص. واختلف في الذي يكـون عمداً

١٦٦٧ - حديث: «أَلَا إنَّ قَتْلَ الخَطَأ شِبْه العَمْـدِ مَاكَـان بالسَّـوْطِ وَالعَصَا وَالحَجَـرِ دِيَتُهُ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُون فِي بُطُونِهَا أَوْلَادِهَا»، قـال ابن رشد: إلَّا أَنَّـهُ حَدِيثُ مَضْطَرِبٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ لَا يَثْبُتُ مِن جِهةِ الإِسْنَادِ فِيما ذَكَرَهْ أبو عمر بن عبـد البر، وإنّ كان أبو داود[1] وَغَيْرِهِ قَدْ خرَّجه. [٢/٣٩٨].

قلت: الحديث رواه القاسم بن ربيعة واختلف عليه فيه على أقوال.

القول الأول: عنه، عن عقبة بن أواس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٧١١، كتاب الديات، (٣٣)، باب في دية الخطأ شبه العمد، (٢٦)، الحديث (٤٥٨٨).

على جهة اللعب، أو على جهة الأدب لمن أبيح له الأدب.

وأما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول، فهو أن يكون مكافئاً لدم القاتل. والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والانوثية والواحد والكثير. واتفقوا على أن المفتول إذا

النبي ﷺ في حديث طويل في خطبته ﷺ يوم الفتح هكذا، قال حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، أخرجه أبو داود[1]، والنَّسائي[2]، وابن ماجه[3]، وابن أبي عاصم في «الديات» وابن الجارود في «المنتقي»[4] الصحيح، والبيهقي[5]، وكذلك قال وهيب بن خالد عن القاسم أخرجه الدارقطني[6].

القول الثاني: عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قاله هشيم، عن خالد الحذاء، عن القاسم، أخرجه النَّسائي[7]، وتابعه الثوري، عن خالد، رواه عبد الرزاق[8]، والدارقطني[9].

القول الثالث: عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من الصحابة، قاله بشر بن المفضل عن خالد الحذاء، رواه النَّسائي[10]،

---

(١) أبو داود، **السنن**، ٤/ ٧١١، المصدر نفسه.
(٢) النسائي، **السنن**، ٨/ ٤١، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد.
(٣) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٧٧، كتاب الديات (٢١)، باب دية شبه العمد (٥)، الحديث (٢٦٢٧).
(٤) ابن الجارود، **المنتقى**، ٢٦١، باب في الديات، الحديث (٧٧٣).
(٥) البيهقي، **السنن**، ٨/ ٤٤، كتاب الجنايات، باب دية شبه العمد...
(٦) الدارقطني، **السنن**، ٣/ ١٠٤، كتاب الحدود والديات، الحديث (٧٨).
(٧) النسائي، **السنن** ٨/ ٤١، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد.
(٨) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/ ٢٨٢، كتاب العقول، باب شبه العمد، الحديث (١٧٢١٣).
(٩) الدارقطني، **السنن**، ٣/ ١٠٥، كتاب الحدود والديات، الحديث (٧٩).
(١٠) النسائي، **السنن**، ٨/ ٤١، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد.

كان مكافئاً للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص. واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع. أما الحر إذا قتل العبد عمداً، فإن العلماء اختلفوا فيه، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه، وقال قوم: يقتل

والدارقطني[1]، والبيهقي[2]، وتابعه يزيد بن زريع، عن خالد أيضاً، رواه هؤلاء الثلاثة، إلا ان النّسائي فرقهما والدارقطني والبيهقي جمعاهما.

وهذا القول والذي قبله واحد في الحقيقة لأن يعقوب بن أوس هو عقبة بن أوس، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل»: أنه سأل أباه، عن يعقوب بن أوس السدوسي فقال: هو يعقوب بن أوس، ويقال له عقبة بن أوس وأسند البيهقي عن عباس الدوي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: يعقوب بن أوس وعقبه ابن أوس واحد.

القول الرابع: عن القاسم، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بدون واسطة عقبة، قاله شعبة عن أيوب، عن القاسم، أخرجه أحمد[3]، والدارمي[4]، والنّسائي[5]، وابن ماجه[6]، والدارقطني[7].

القول الخامس: عنه عن عقبة بن أوس، عن النبي ﷺ مرسلاً دون ذكر عبد الله

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/١٠٣، كتاب الحدود والديات، الحديث (٧٦).
(٢) البيهقي، السنن، ٨/ ٤٥، كتاب الجنايات، باب دية شبه العمد.
(٣) أحمد، المسند، ٢/ ١٦٤، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٤) الدارمي، السنن، ٢/ ١٩٧، كتاب الديات، باب الدية في شبه العمد.
(٥) النسائي، السنن، ٨/ ٤٠، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد.
(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٧٧، كتاب الديات (٢١)، باب دية شبه العمد (٥)، الحديث (٢٦٢٧).
(٧) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٠٤، كتاب الحدود والديات، الحديث (٧٧).
(٨) النّسائي، السنن، ٨/ ٤٠، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد.

الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل أو عبد غير القاتل. وبه قال النخعي؛ فمن قال لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرّ والعَبْدُ بالعَبْدِ﴾[1] ومن قال: يقتل الحر بالعبد.

ابن عمرو قاله حماد بن أيوب، عن القاسم، رواه النَّسائي[2]، وتابعه ابن عدي، عن خالد الحذاء عن القاسم رواه النَّسائي[3] أيضاً.

القول السادس: عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ مرسلاً، دون ذكر عقبة، ولا عبد الله بن عمرو قاله حميد، عن القاسم، رواه النَّسائي[3].

القول السابع: عن القاسم، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قاله علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، أخرجه أحمد[4]، وأبو داود[5]، والنَّسائي[6]، وابن ماجه[7]، وابن أبي عاصم في «الديات»، وابن أبي حاتم في «العلل»، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]، ورجح ابن أبي حاتم هذا القول وقال: انه أشبه قال: وليس لابن عمرو معنى، كذا قال. وأما ابن القطان[10]، فضعف هذا بعلي بن زيد بن

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٧٨).

(٢) النَّسائي، السنن، ٨/ ٤١، المصدر نفسه.

(٣) النسائي، السنن، ٨/ ٤٢، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد.

(٤) أحمد، المسند، ٢/ ٣٦، من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٨٤، كتاب الديات (٣٣)، باب دية الخطأ شبه العمد (١٩)، الحديث (٤٥٤٩).

(٦) النسائي، السنن، ٨/ ٤٢، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٧٨، كتاب الديات (٢١)، باب دية شبه العمد مغلظة (٥)، الحديث (٢٦٢٨).

(٨) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٠٥، كتاب الحدود والديات، الحديث (٨٠).

(٩) البيهقي، السنن، ٨/ ٤٤، كتاب الجنايات، باب دية شبه العمد...

(١٠) عزاه إليه أبي الطيب محمد العظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني، ٣/ ١٠٤، حاشية رقم (٤٤، ٤٥)، الحديث (٧٧).

احتج بقوله عليه الصلاة والسلام «المُسْلِمُونَ تتَكافأ دِماؤُهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمُ وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهُمْ».

جدعان، وصحح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: (لا يضره الاختلاف الذي وقع فيه).

قلت: وهو الحق والصواب إن شاء الله تعالى، وبيان ذلك أن القول الثاني والثالث شيء واحد كما مر بيانه وهما مع الأول شيء واحد أيضاً، غاية ما في الأمر انه لم يسم فيه الثاني الثالث صحابي الحديث، وعينه في الطريق الأول بأنه عبد الله بن عمرو بن البعاص، والقول الرابع حذف فيه القاسم شيخه، وحدث به عن صحابي الحديث تعليقاً، كما انه حذف في القول الخامس صحابي الحديث إختصاراً كما يفعلونه عند المذاكرة، وكذلك أرسله في القول السادس لهذا المعنى فليس هذا باضطراب، والحديث صحيح جزماً كما قال ابن القطان ولم يصب ابن عبد البر في قوله أنه غير ثابت.

***

١٦٦٨ ـ حديث: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِواهُم» [٢/٣٩٨].

أبو داود الطيالسي(١)، وأحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجه(٤)، وابن الجارود(٥)،

---

(١) أبو داود الطيالسي، المسند، ٢٩٩، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، الحديث (٢٢٥٨).

(٢) أحمد، المسند، ٢/١٩٢، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٧٠، كتاب الديات (٣٣)، باب ايقاد المسلم بالكافر (١١)، الحديث (٤٥٣١).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٩٥، كتاب الديات (٢١)، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٣١)، الحديث (٢٦٨٥).

(٥) ابن الجارود، المنتقى، ٢٦٠، باب في الديات، الحديث (٧٧١).

فسبب الخلاف معارضة العموم لدليل الخطاب، ومن فرق فضعيف. ولا خلاف بينهم أن العبد يقتل بالحر وكذلك الأنقص بالأعلى. ومن الحجة أيضاً لمن قال: يقتل الحر بالعبد.

١٦٦٩ - ما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: « مَنْ قَتَلَ عَبْـدَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ ».

ومن طريق المعنى قالوا: ولما كان قتله محرماً كقتل الحـر، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر.

وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي، فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثـة أقوال: فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكـافر، وممن قـال به الشـافعي والثوري

والبيهقي[1] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه البخـاري في «التاريخ»، وابن أبي عاصم في الديات والدارقطني[2]، والبيهقي[3]، من حديث عائشة.

ورواه ابن ماجه[4]، من حديث ابن عباس، وابن ماجه[5] أيضاً، والبيهقي[6]، من حديث معقل بن يسار وسيأتي بعد حديث من حديث علي..

* * *

١٦٦٩ - حديث الحسن عن سمرة: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ». [٢/ ٣٩٨].

---

(١) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٨، كتاب الجنايات، باب قتل الرجل بالمرأة.

(٢) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٣١، كتاب الحدود والديات، الحديث (١٥٥).

(٣) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٠، كتاب الجنايات، باب لا قصاص بينه لاختلاف الدينين.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٩٥، كتاب الديات (٢١)، باب المسلمون تتكافأ دماؤهـم (٣١)، الحـديث (٢٦٨٣).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٩٥ المصدر نفسه، الحديث (٢٦٨٤).

(٦) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٠، كتاب الجنايات، باب لا قصاص بينه لاختلاف الدِّينَيْنْ.

وأحمد وداود وجماعة . وقال قوم: يقتل به. وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصابه وابن أبي ليلى. وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله. فعمدة الفريق الأول ما روي من

أحمد [1] ، والدارمي [2] ، وأبو داود [3] ، والترمذي [4] ، والنَّسائي [5] ، وابن ماجه [6] ، وابن أبي عاصم في «الديات» والبيهقي [7] ، وغيرهم بزيادة، ومن جدع عبده جدعناه، زاد بعضهم ومن خصى عبده خصيناه، وقال الترمذي [19] : (حسن غريب) ، ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» عن الترمذي أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: كان ابن المديني يقول به، وأنا أذهب إليه ، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح.

قلت: وفي مسند أحمد [8] ، ثنا أبو النضر، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن، عن سمرة ، ولم يسمعه منه أن رسول الله ﷺ قال: وذكر ولم أدر قائلي ولم يسمعه منه هو شُعبة أو أحمد أو غيرهما.

---

(١) أحمد، المسند، (٥/ ١٠، ١١، ١٢) من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه.
(٢) الدارمي، السنن، ٢/ ١٩١، كتاب الديات، باب القود بين العبد وبين سيده.
(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٥٢، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثَّل به (٧)، الحديث (٤٥١٥).
(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٢٦، كتاب الديات (١٤)، باب الرجل يقتل عبده (١٨)، الحديث (١٤١٤).
(٤) النسائي، السنن، ٨/ ٢٠، ٢١، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى.
(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٨٨، كتاب الديات (٢١)، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٣)، الحديث (٢٦٦٣).
(٦) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٥، كتاب الجنايات، باب من قتل عبده أو مثَّل به.
(٧) الترمذي، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٥٢، كتاب الديات، باب من قتل عبده. . . (٧)، الحديث (٤٥١٥).
(٨) أحمد، المسند، ٥/ ١٠، من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه.

حديث علي أنه سأله قيس بن عبادة والأشتر هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه « المُؤْمِنُونَ تَتَكَافأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجمَعِينَ » خرّجه أبو داود.

١٦٧٠ ـ حديث عَلي أنَّه سَألَهُ قَيْس بن عُبَادة، والأشتر، هلْ عهد إليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عهداً لم يَعْهَدْهُ إلى النَّاسِ ؟ قال: لا إلَّا ما في كِتَابي هَذَا ، وأَخْرَجَ كِتَاباً من قِرابِ سَيْفِهِ فَإذا فيه: «المؤمِنُون تَتَكَافأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهمُ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُم، ألَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثَاً أَوْ آوَى مُحْدِثَاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِين». قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[١] [٢/٣٩٩].

قلت: هو كما قال، وخرَّجه أيضاً أحمد[٢]، والنَّسائي[٣] والطحاوي في «معاني الآثار»[٤]، وابن ابي عاصم في «الديات»، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٦٦، ٦٦٧، كتاب الديات (٣٣)، باب أيقاد المسلم بالكافر (١١)، الحديث (٤٥٣٠).

(٢) أحمد، المسند، ١/ ١١٩، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٨/ ١٩، ٢٠، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الأثار، ٣/ ١٩٢، كتاب الجنايات، باب المؤمن بقتل الكافر عمداً.

(٥) الدارقطني، السنن، ٣/ ٩٨، كتاب الحدود والديات، الحديث (٦١).

(٦) الحاكم، المستدرك، لم أجده.

(٧) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٩، كتاب الجنايات، باب لا قصاص بينه لاختلاف الدينين.

وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « لا يقتل مؤمن بكافر ».

واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن. وأما أصحاب أبي حنيفة فاعتمدوا في ذلك آثاراً منها:

بألفاظ؛ وقال الحاكم(١): صحيح على شرط الشيخين، وهو عند البخاري(٢) مختصراً من وجه آخر.

* * *

١٦٧١ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». [٢/٣٩٩].

أحمد(٣) وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، وابن ماجه(٦)، والبيهقي(٧)؛ وقال الترمذي(٨): (حديث حسن).

* * *

---

(١) الحاكم، لم أعثر عليه.

(٢) البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ١٢/٢٤٦، كتاب الديات (٨٧)، باب العاقلة (٢٤)، الحديث (٦٩٠٣).

(٣) أحمد، المسند، ٢/١٩٤، من مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/٦٧٠، كتاب الديات (٣٣)، باب أيقاد المسلم بالكافر (١١)، الحديث (٤٥٣١).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/٢٥، كتاب الديات (١٤)، باب دية الكافر (١٧)، الحديث (١٤١٣).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/٨٨٧، كتاب الديات (٢١)، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢١)، الحديث (٢٦٥٩).

(٧) البيهقي، السنن، ٨/٢٩، ٣٠، كتاب الجنايات، باب لا قصاص بينه باختلاف الدينين.

(٨) الترمذي، السنن، ٤/٢٥، كتاب الديات (١٤)، باب دية الكافر (١٧)، الحديث (١٤١٣).

حديث يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني قال: « قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: أنا أحَقُّ مَنْ وَفَّى بِعَهْدِهِ ».

١٦٧٢ - حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن البيلماني قال: «قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ القِبلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِمَّة، وقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِعَهْدِهِ». [٢/ ٣٩٩].

عبد الرزاق في «مصنفه»[١]، قال: أنا الثوري، عن ربيعة به، من طريق عبد الرزاق، رواه الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، ورواه سعيد بن منصور في «سننه»، عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة به؛ ومن طريق سعيد بن منصور، رواه البيهقي[٤].

ورواه أبو داود في «المراسيل»[٥]، من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة به.

ورواه الطحاوي في «معاني الآثار»[٦] من طريق ابي عامر، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة به.

ورواه الدارقطني في «غرائب مالك»[٧]، ومن طريق حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن ربيعة به.

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ١٠/ ١٠١، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، الحديث (١٨٥١٤).
(٢) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٣٥، كتاب الحدود والديات، الحديث (١٦٦، ١٦٧).
(٣) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٠، ٣١، كتاب الجنايات باب ضعف الخبر في قتل المؤمن بالكافر.
(٤) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٠، كتاب الجنايات، باب ضعف الخبر في قتل المؤمن بالكافر.
(٥) أبو داود، المراسيل، ٢٧، باب في الديات.
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٩٥، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً.
(٧) عزاه إليه، أبي الطيب آبادي، التعليق المغني على الدارقطني، ٣/ ١٣٦، كتاب الحدود والديات حاشية رقم ١٠٦، الحديث (١٦٧).

ورووا ذلك عن عمر، قالوا: وهذا مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام:

ورواه ابو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة[1]، من طريق شبلة بن سوار، عن أبي حنيفة، عن ربيعة به.

ورواه الشافعي في «المسند»[2]، عن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفى بذمته، قال الدارقطني[3]: (لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ابن البيلماني مرسلاً، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله).

وقال البيهقي[4]: (هذا خطأ من وجهين. أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ والآخر روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم، عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقْلِبُ الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كَثُرَ ذلك في رواياته وسقط عن حدِّ الإحتجاج به).

قلت: وقد رواه الطحاوي[5] من طريق يحيى بن سلام، عن محمد بن ابي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً دون ذكر ابن البيلماني، وهذا

---

(١) أبو حنيفة، المسند، ٢٢٤، ما أسند ربيعة بن أبي عبيدة الرحمن.
(٢) الشافعي، المسند، ٢/ ١٠٥، كتاب الديات، الحديث (٣٥٠).
(٣) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٣٥، كتاب الحدود والديات، الحديث (١٦٥).
(٤) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٠، كتاب الجنايات، باب ضعف الخبر في قتل المؤمن بالكافر . . .
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٩٥، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً.

« لا يقتل مؤمن بكافر ».

أي أنه أريد بـه الكافـر الحربي دون الكـافر المعـاهد، وضعف أهـل الحديث حديث عبد الرحمن السلماني وما رووا من ذلك عن عمر.

وأمـا من طريق القيـاس فإنهم اعتمـدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سـرق من مال الـذمى، قالـوا: فإذا كـانت حرمـة مالـه كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمـه، فسبب الخلاف تعـارض الآثار والقياس، وأما قتل الجماعـة بالـواحد، فـإن جمهور فقهاء الأمصار قـالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفةوالشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وغيرهم، سـواء كثرت الجمـاعة أو قلت، وبـه قال عمـر حتى روى أنه قال: لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعـاً. وقال داود وأهـل الظاهـر لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول انبن الزبير، وبه قال الـزهري، وروى عن جابر. وكذلك عند هذه الطائفة لا تقطع أيد بيد، أعني إذا اشترك اثنان فما

اسقط من الـذي قبله، لأن محمد بن أبي حميـد منكـر الحـديث بـل متهم، وقـد روي مرسلاً من وجه آخر بسند مجهول، وقـد قال الشـافعي(١): إنه على فـرض ثبته منسـوخ بقوله ﷺ في زمن الفتح: لا يقتل مسلم بكافر، وهذا واضح لا خفاء به.

* * *

١٦٧٣ ـ حديث: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [٢/٣٩٩].

تقدم(٢).

* * *

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند ٢/١٠٥، كتاب الديات، الحديث (٣٤٨).

(٢) راجع حديث (١٦٧١) في كتاب القصاص من هذا الجزء من حديث عمرو بن شعيب وغيره.

فوق ذلك في قطع يد؛ وقال مالك والشافعي: تقطع الأيدي باليد، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف فقالوا: تقتل الأنفس بالنفس، ولا يقطع بالطرف الا طرف واحد، وسيأتي هذا في باب القصاص من الأعضاء. فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم ان القتل إنما شرع لتقي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾[1] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، لكن للمعترض أن يقول: إن هذا إنما كان يلزم لو لو لم يقتل من الجماعة أحد، فأما إن قتل منهم واحد وهو الذي من قتله يظن إتلاف النفس غالباً على الظن، فليس يلزم أن يبطل الحد حتى يكون سبباً للتسليط على إذهاب النفوس.

وعمدة من قتل الواحد بالواحد قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾[2] وأما قتل الذكر بالأنثى، فإن ابن المنذر وغيره ممن ذكر الخلاف حكى أنه إجماع، إلا ما حكى عن علي من الصحابة، وعن عثمان البتي أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية. وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى عن الحسن البصري، أنه لا يقتل الذكر بالأنثى، وحكاه الخطابي في معالم السنن، وهو شاذ، ولكن دليله قوي لقوله تعالى: ﴿**وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾[3] وإن كان يعارض دليل الخطاب ههنا العموم الذي في قوله تعالى: ﴿**وكتبنا**

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٧٩).

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٤٥).

(٣) سورة البقرة (٢) الآية (١٧٨).

عليهم فيها أن النفس بالنّفس﴾ لكن يدخله أن هذا الخطاب وارد في غير شريعتنا، وهي مسألة مختلف فيها، أعني هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة.

واختلفوا من هذا الباب في الاب والابن، فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء.

وعمدتهم حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «**لا تُقامُ الحُدُودُ في المَسَاجِدِ ولا يُقادُ بالوَلَدِ الوَالِدُ**».

١٦٧٤ ـ حديث ابن عباس: «لا تُقَامُ الْحُدُوْدُ في المَسْجِدِ وَلاَ يُقَادُ بالوَلَدِ الوَالِدُ». [٢/ ٤٠١].

الدارمي[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وحمزة بن يوسف في «تاريخ جرجان»، والدارقطني[٤]، وأبو نعيم في «الحلية»[٥]، والبيهقي[٦]، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

---

(١) الدارمي، السنن، ٢/ ١٩٠، كتاب الديات، باب القود بين الوالد والولد. .

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ١٩، كتاب الديات (١٤)، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٩)، الحديث (١٤٠١).

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٨٨، كتاب الديات (٢١)؛ باب لا يقتل الوالد بولده (٢٢)، الحديث (٢٦٦١).

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٤٢، كتاب الحدود والديات، الحديث (١٨٥).

(٥) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٤/ ١٨، ترجمة طاوس بن كيسان (٢٤٩).

(٦) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٩، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه.

وعمدة مالك عموم القصاص بين المسلمين، وسبب اختلافهم ما رووه عن

به، وقال الترمذي[1] : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل تَكَلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)؛ وقال أبو نعيم: [2] (غريب من حديث طاوس تفرد به إسماعيل عن عمرو).

قلت: وليس كذلك فقد تابعه سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار، أخرجه الحاكم[3] ، من رواية أبي الجماهير محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشير، ثنا عمرو بن دينار به ولفظه : لا يقاد ولد من والده ولا تقام الحدود في المساجد، هكذا صرَّح سعيد بن بشير بالتحديث، وقد رواه الدارقطني[4] من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار.

وكذلك رواه البزار في «مسنده»[5] عن قتادة، عن عمرو، وتابعه أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار، أخرجه الدارقطني[6]، والبيهقي[7]، كلاهما من طريق المعمري، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار به بلفظ الترجمة.

وفي الباب ، عن عمر بن الخطاب صح عنه من طرق فأخرجه ابن الجارود[8]

---

(١) الترمذي، السنن، ٤/ ١٩، المصدر السابق نفسه.

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٤/١٨، ترجمة طاوس بن كيسان (٢٤٩).

(٣) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٦٩، كتاب الحدود، باب لا تقام الحدود في المساجد.

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٤٢، كتاب الحدود والديات ، الحديث (١٨٤).

(٥) عزاه إليه أبي الطيب آبادي، التعليق المغني على الدارقطني، ٣/ ١٤٣، كاب الحدود والديات حاشية رقم (١١٨) الحديث (١٨٤).

(٦) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٤٢، كتاب الحدود والديات ، الحديث (١٨٤).

(٧) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٩، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه.

(٨) ابن الجارود، المنتقى، ٢٦٦، باب الديات، الحديث (٨٧٨).

في المنتقى[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3]، من طريق بن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه؛ عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر رضي الله عنه في قصة، وهذا سند صحيح كما قال البيهقي وغيره فلا يؤثر فيه بعد هذا رواية الضعفاء له عن عمرو بن شعيب فقد أخرجه أحمد[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6] ، وابن أبي عاصم في «الديات» من رواية ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.

ورواه إبن أبي عاصم، من رواية المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به ، وقد اختلف فيه على المثنى، فرواه مرة أخرى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن سراقة، خرَّجه الترمذي[7] ، والدارقطني[8] .

ورواه يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب فسلك الجادة عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ، رواه الدارقطني[9] ، ويحيى والمثنى ضعيفان فلا عبرة بقولهما، وقد روي الحديث عن عمر من أوجه أخرى، فرواه ابن أبي عاصم في الديات، والحاكم[10] من طريق عطاء بن أبي رباح عنه وفي سنده ضعف، وإن صححه الحاكم.

---

(١) ابن الجارود، المنتقى، ٢٦٦، باب الديات ، الحديث (٨٧٨).

(٢) الدارقطني، السنن، ٣/١٤٢، ١٤٣ ، كتاب الحدود والديات، الحديث (١٨٦).

(٣) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٨، كتاب الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه.

(٤) أحمد، المسند، ١/ ٢٢، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ١٨ ، كتاب الديات (١٤)، باب الرجل يقتل إبنه (٩)، الحديث (١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٨٨، كتاب الديات (٢١)، باب لا يقتل الوالد بالولد (٢٢)؛ الحديث (٢٦٦٢).

(٧) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ١٨ ، كتاب الديات (١٤) باب الرجل يقتل ابنه (٩) الحديث (١٣٩٩).

(٨) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٤٢ ، كتاب الحدود والديات، الحديث (١٨٣).

(٩) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٤١ ، كتاب الحدود والديات، الحديث (١٨٢).

(١٠) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٦٨، كتاب الحدود، باب لا يقاد مملوك من مالكه..

يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه، فنَزِيَ جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بنِ لخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: هاأناذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِقاتِلٍ شَيْءٌ».

فإن مالكاً حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب. وإما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد. وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل

ورواه أحمد[1] من طريق مجاهد عن عمرو أحسبه منقطعاً.

ورواه الدارقطني[2] من طريق سعيد بن المسيب عن عمر.

ورواه البيهقي [3]، من طريق عرفجة عنه.

***

١٦٧٥ - حديث يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنَ شُعيب: «أَنَّ رَجُلاً من بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قُتَادَةُ. حَذَفَ إِبْناً لَهُ بالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ جُرْحُهُ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ». الحديث. [٢/٤٠١].

---

(١) أحمد، المسند، ١/١٦، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الدارقطني، السنن، ٣/١٤٢، ١٤٣، كتاب الحدود والديات، الحديث (١٨٦).

(٣) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٩، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه.

الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة، فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي، لقوة المحبة التي بين الأب والابن، والجمهور إنما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن، والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد، فهذا هو القول في الموجب.

وأما القول في الموجب

فاتفقوا على أن لولي الدم أحد شيئين: القصاص، أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية. واختلفوا هل الانتقال من القصاص الى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أم لا تثبت الدية الا بتراضي الفريقين، أعني الولي والقاتل، وأنه إذا لم يرد المقتص منه أنْ يؤدي الدية لم يكن لولي الدم الا القصاص مطلقاً أو العفو، فقال مالك: لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية، إلا أن يرضى بإعطاء الدية القاتل، وهي رواية ابن القاسم عنه، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة؛ وقال الشافعي: وأحمد وأبو ثور، وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره، ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض، وروى ذلك أشهب

خرَّجه مالك في «الموطأ»[1] ، عن يحيى بن سعيد، وعن مالك ، رواه

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٨٦٧، كتاب العقول (٤٣) باب ميراث العقل والتغليظ فيه (١٧) الحديث (١٠).

عن مالك، إلا أن المشهور عنه هي الرواية الأولى. فعمدة مالك في الرواية المشهورة

حديث أنس ابن مالك في قصة سن الربيع أن رسول الله ﷺ قال: « كِتابُ اللهِ القِصَاص »

فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص. وعمدة الفريق الثاني حديث أبي هريرة الثابت « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أنْ يأخُذَ الدِّيَةَ وبَيْنَ أنْ يعفُو » هما حديثان متفق على صحتهما، لكن الأول ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص. والثاني نص في أن له الخيار والجمع بينهما يمكن إذا رفع دليل الخطاب من ذلك، فإن كان الجمع واجباً وممكناً فالمصير الى الحديث الثاني واجب، والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن وأنه أولى من الترجيح، وأيضاً فإن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ﴾[1] وإذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها، أصله إذا وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله وعنده ما

الشافعي[2]، ومن طريقه البيهقي[3]، وقد ورد موصولاً من طرق كما ذكرناه في الذي قبله.

* * *

١٦٧٦ ـ حديث أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ، في قَصَّةِ سن الرَّبيع، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». [٢/٤٠٢].

---

(١) سورة النساء (٥) الآية (٢٩).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/١٠٨، كتاب الديات، الحديث (٣٦٦).

(٣) البيهقي، السنن، ٨/ ١٣٤، كتاب القسامة، باب لا يرث القاتل.

يشتـريه، أعني أنـه يقضي عليه بشـرائه فكيف بشراء نفسه؟ ويلزم على هـذه الـرواية اذا كـان للمقتول أوليـاء صغار وكبـار أن يؤخـر القتـل الى أن يكبـر الصغار فيكون لهم الخيار، ولا سيما إذا كـان الصغار يحجبـون الكبار مثـل البنين مع الاخوة.

قال القاضي: وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة حياة جدي رحمه الله، فأفتى أهل زمانه بالروايـة المشهورة، وهـو أن لا ينتظر الصغيـر، فأفتى هو رحمه الله بانتظاره على القياس، فشنع اهـل زمانـه ذلك عليـه لما كـانوا عليه من شدة التقليـد حتى اضطر ان يضـع في ذلك قـولاً ينتصـر فيـه لهـذا المذهب وهو موجود بـأيدي النـاس،والنظر في هـذا الباب هـو في قسمين: في العفو والقصاص. والنـظر في العفو في شيئين: أحـدهما فيمن لـه العفو ممن ليس له، وترتيب أهل الدم في ذلك، وهل يكون له العفـو على الديـة أم لا؟ وقد تكلمنا في: هل له العفو على الدية.

وأما من لهم العفو بالجملة فهم الذين لهم القيام بالـدم، والذين لهم القيام بالدم هم العصبة عند مالك وعند غيـره: كل من يـرث، وذلك أنهم أجمعـوا على أن المقتول عمـداً إذا اكان لـه بنون بـالغون فعفـا أحـدهم أن

متفق[1] عليه.

***

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، بشرح ابن حجر، ٨/ ١٧٧، كتـاب التفسير (٦٥)، باب كتـب عليكم القصاص في القتلى.. (٢٣)، الحديث (٤٥٠٠).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٠٢، كتـاب القسامـة (٢٨)، باب إثبات القصاص في الاسنان (٥)، الحديث (٢٤/ ٦٧٥).

القصاص قد بطل ووجبت الدية واختلفوا في اختلاف البنات مع البنين في العفو أو في القصاص. وكذلك الزوجة أو الزوج والأخوات، فقال مالك: ليس للبنات ولا الاخوات قول مع البنين والإخوة في القصاص أو ضده، ولا يعتبر قولهن مع الرجال، وكذلك الأمر في الزوجة والزوج؛ وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد والشافعي كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص وفي إسقاط حظه من الدية، وفي الأخذ به قال الشافعي الغائب منهم والحاضر والصغير والكبير سواء، وعمدة هؤلاء اعتبارهم الدم بالدية. وعمدة الفريق الأول أن الولاية إنما هي للذكران دون الإناث.

واختلف العلماء في المقتول عمداً إذا عفا عن دمه قبل أن يموت هل ذلك جائز على الأولياء؟ وكذلك في المقتول خطأ إذا عفا عن الدية، فقال قوم: إذا عفا المقتول عن دمه في العمد مضى ذلك، وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، وهذا أحد قولي الشافعي؛ وقالت طائفة أخرى: لا يلزم عفوه، وللأولياء القصاص أو العفو، وممن قال به أبو ثور وداود، وهو قول الشافعي بالعراق. وعمدة هذه الطائفة أن الله خير الولي في ثلاث: إما العفو وإما القصاص، وإما الدية. وذلك عام في كل مقتول سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعف. وعمدة الجمهور أن الشيء الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول، فناب فيه منابه وأقيم مقامه، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته. وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أن المراد بالمتصدق ههنا هو المقتول يتصدق بدمه. وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله ﴿فهو كفارة له﴾ فقيل على القاتل لمن رأى له توبة، وقيل على المقتول من ذنوبه وخطاياه.

وأما اختلافهم في عفو المقتول خطأ عن الدية فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور فقهاء الأمصار: ان عفوه من ذلك في ثلثه إلا أن يجيزه الورثة؛ وقال قوم: يجوز في جميع ماله، وممن قال به طاوس والحسن. وعمدة الجمهور أنه واهب مالاً له بعدموته فلم يجز إلا في الثلث، أصله الوصية. وعمدة الفرقة الثانية أنه إذا كان له أن يعفو عن الدم فهو أحرى أن يعفو عن المال، وهذه المسألة هي أخص بكتاب الديات، واختلف العلماء إذا عفا المجروح عن الجراحات، فمات منها هل للأولياء أن يطالبوا بدمه أم لا؟ فقال مالك: لهم ذلك إلا أن يقول عفوت عن الجراحات وعما تئول إليه، وقال أبو يوسف ومحمد إذا عفا عن الجراحة ومات فلا حق لهم، والعفو عن الجراحات عفو عن الدم؛ وقال قوم: بل تلزمهم الدية إذا عفا عن الجراحات مطلقاً، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: تلزم الجارح الدية كلها، واختاره المزني من أقوال الشافعي، ومنهم من قال: يلزم من الدية ما بقي منها بعد إسقاط دية الجرح الذي عفا عنه، وهو قول الثوري. وأما من يرى أنه لا يعفو عن الدم فليس يتصور معه خلاف في أنه لا يسقط ذلك طلب الولي الدية، لأنه إذا كان عفوه عن الدم لا يسقط حق الولي، فأحرى أن لا يسقط عفوه عن الجرح.

واختلفوا في القاتل عمداً يعفي عنه، هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ فقال مالك والليث: إنه يجلد مائة ويسجن سنة، وبه قال أهل المدينة، وروى ذلك عن عمر؛ وقالت طائفة: الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يجب عليه ذلك؛ وقال أبو ثور: إلا أن يكون يعرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى. ولا عمدة للطائفة الأولى إلا أثر ضعيف. وعمدة الطائفة الثانية ظاهر الشعر وأن التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف ولا توقيف ثابت في ذلك.

القول في القصاص

والنظر في القصاص هو في صفة القصاص، وممن يكون؟ ومتى يكون؟ فأما صفة القصاص في النفس، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يقتص من القاتل على الصفة التي قتل، فمن قتل تغريقاً قتل تغريقاً، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك، وبه قال مالك والشافعي، قالوا: إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح. واختلف أصحاب مالك فيمن حرق آخر، هل يحرق مع موافقتهم لمالك في احتذاء صورة القتل؟ وكذلك فيمن قتل بالسهم؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف.

وعمدتهم ما روى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قَودَ إلاَّ بِحَديدةٍ».

١٦٧٧ ـ حديث الحسن مُرْسَلاً : «لَا قَوْدَ إلَّا بِحَدِيْدَةٍ». [٢/٤٠٤].

ابن أبي شيبة[١]، وأحمد، في «المسند»[٢] ، والخطيب في «التاريخ»[٣]، من طريقه ثم من رواية أشعث بن عبد الملك، زاد ابن أبي شيبة وعمرو وكلاهما ، عن الحسن به.

وقد رواه المبارك بن فضالة عن الحسن بلفظ: لا قود إلا بالسيف، قال المبارك: فقلت للحسن : عمن أخذت هذا ؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك رواه

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٩/ ٣٥٤، كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف (١٢٩٠) الحديث (٧٧٧٢).
(٢) عزاه إليه الزيلعي، نصب الرآية، ٤/ ٣٤١، كتاب الجنايات ، باب ما يوجب القصاص، الحديث (٤).
(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ١٤/ ٨٩، ترجمة هشيم بن بشير السلمي (٧٤٣٦).

. . . .

الدارقطني[١]، والبيهقي[٢]، من طريق موسى بن داود، عن مبارك به وقال البيهقي [٣] : مبارك بن فضالة لا يحتج به، وقد قيل عنه ، عن الحسن، عن أبي بكرة ، أخرجه ابن ماجه[٤] ، والبزار[٥] ، كلاهما من طريق الحُرَّ بن مالك، وأخرجه ابن عدي[٦] ، والدارقطني[٧] ، والبيهقي[٨] كلهم من طريق الوليد بن صالح كلاهما عن مبارك بن فضالة به .

وقد ورد عن النعمان بن بشير من وجه آخر أخرجه أبو داود الطيالسي[٩] ، وابن ماجه[١٠] ، والبزار[١١]، والطحاوي، في «معاني الآثار»[١٢]، والبيهقي [١٣]، من حديث جابر الجعفي ، عن ابي عازب، عن النعمان به، وقال البيهقي[١٤] ، جابر الجعفي مطعون فيه، وقد رواه الثوري[١٥] عنه، باللفظ الذي مضى في باب شبه العمد.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٠٦، كتاب الحدود والديات ، الحديث (٨٣).

(٢) البيهقي، السنن، ٨/ ٦٢، ٦٣، كتاب الجنايات ، باب لا قود إلا بحديدة.

(٣) البيهقي، السنن، ٨/ ٦٣، المصدر نفسه.

(٤) ابن ماجة، السنن، ٢/ ٨٨٩ ، كتاب الديات (٢١)، باب لا قود إلا بالسيف (٢٥) الحديث (٢٦٦٨).

(٥) عزاه إليه الزيلعي، **نصب الراية**، ٤/ ٣٤١، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص الحديث (٤).

(٦) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٧/ ٢٥٤٣، ترجمة الوليد بن محمد الأيْلي، .

(٧) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٠٥، ١٠٦، كتاب الحدود والديات ، الحديث (٨٢).

(٨) البيهقي، السنن، ٨/ ٦٣، كتاب الجنايات، باب لا قود إلا بحديدة.

(٩) أبو داود الطيالسي، المسند، ١٠٨ ، من مسند النعمان بن بشير، الحديث (٨٠٢).

(١٠) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٨٩، كتاب الديات (٢١)، باب لا قود إلا بالسيف (٢٥) الحديث (٢٦٦٧).

(١١) عزاه إليه ابي الطيب آبادي، **التعليق المغني على الدارقطني**، ٣/ ١٠٦، كتاب الحدود والديات حاشية (٤٨)، الحديث (٨٤).

(١٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٨٤، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلاً.

(١٣) البيهقي، السنن، ٨/ ٦٢، كتاب الجنايات، باب لا قود إلا بحديدة. وأخرجه البيهقي، **السنن** ٨/ ٤٢، كتاب الجنايات ، باب صفة قتل العمد وشبه العمد.

(١٤) البيهقي، السنن، ٨/ ٤٢، المصدر نفسه.

(١٥) البيهقي، السنن، ٨/ ٤٢، المصدر نفسه أيضاً. وذكره أيضاً البيهقي، **السنن** ٨/ ٦٣، كتاب الجنايات، باب لا قود إلا بحديدة.

قلت: ولم يمض له ذكر في ذلك الباب ، ورواية الثوري خرَّجها ابن أبي عاصم والدارقطني[1]، من رواية جماعة عنه، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل شيء خطأ أرش، ورواه ابن أبي عاصم في «الديات» من طريق حازم بن إبراهيم ، عن جابر الجعفي به بلفظ: لا عمد إلا بالسيف.

وورد أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات»، وابن عدي في «الكامل»[2]، والطبراني في «الكبير»[3]، والدارقطني[4]، كلهم من طريق أبي معاذ سليمان بن أرقم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم ، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف، سليمان بن أرقم متروك.

وقد رواه مرة أخرى على وجه آخر فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أخرجه ابن أبي عاصم ، وابن عدي[5] والدارقطني[6]، ورواه الدارقطني[7] من طريق معَلًّى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً لا قود إلا بحديدة، وقال الدارقطني[8]: (مُعَلًّى بن هلال متروك)، وكذا قال البيهقي[9] وزاد أن هذا الحديث لا يثبت، وكذا نص على ضعفه من جميع

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٠٦ ، كتاب الحدود والديات ، الحديث (٨٤).
(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥/ ١٩٧٨ ، ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق.
(٣) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٦/ ٢٩١ ، كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف.
(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ٨٨، كتاب الحدود والديات ، الحديث (٢٣).
(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٦/ ٢٣٨٤ ، ترجمة مسيب بن واضح.
(٦) الدارقطني، السنن، ٣/ ٨٨، كتاب الحدود والديات ، الحديث (٢٢).
(٧) الدارقطني، السنن، ٣/ ٨٧، ٨٨، كتاب الحدود والديات ، الحديث (٢١).
(٨) الدارقطني، السنن، ٣/ ٨٨، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢١).
(٩) البيهقي، السنن، ٨/ ٦٣، كتاب الجنايات، باب لا قود إلا بحديدة.

وعمدة الفريق الأول حديث أنس «أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر، أو قال: بين حجرين».

وقوله - كتب عليكم القصاص في القتلى - والقصاص يقتضي المماثلة وأما ممن يكون القصاص فالظاهر أنه يكون من ولي الدم، وقد قيل إنه لا يمكن منه لمكان العداوة مخافة أن يجورفيه. وأما متى يكون القصاص فبعد ثبوت موجباته، والإعذار الى القاتل في ذلك إن لم يكن مقراً. واختلفوا هل من شرط القصاص أن لا يكون الموضع الحرم. وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً لأنه لا يقاد منها حتى تضع حملها. واختلفوا في القاتل بالسيف والجمهور على وجوب القصاص؛ وقال بعض أهل الظاهر: لا يقتص منه من أجل أنه عليه الصلاة والسلام سُمَّ هو وأصحابه، فلم يتعرض لمن سمه.

كمل كتب القصاص في النفس.

طرقه ابن عدي(1)، وأقول أنه عن الحسن مرسلاً صحيح لا شك فيه، ويبقى النظر في وصله من جهته عن النعمان أو عن أبي بكر، كما سبق.

* * *

١٦٧٨ - حديث أنس: «أَنَّ يَهُودياً رَضَخَ رَأْسَ أَمْرَاةٍ بِحَجَرٍ فَرَضَخَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ وقال: بَيْنَ حَجَرَيْنِ». [٢/ ٤٠٤].

متفق عليه(2).

---

(1) ذكره ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٦/ ٢٣٧٠، ترجمة معلى بن هلال الطحان.

(2) أخرجه البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٢٠٤، كتاب الديات (٨٧)، باب من أقاد بالحجر (٧)، الحديث (٦٨٧٩).

- وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٢٩٩، كتاب القسامة (٢٨)، باب القصاص في القتل بالحجر (٣)، الحديث (١٥/ ١٦٧٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الجراح

كتاب الجراح

والجراح صنفان: منها ما فيه القصاص أو الدية أو العفو. ومنها ما فيه الدية أو العفو. ولنبدأ بما فيه القصاص، والنظر أيضاً ها هنا في شروط الجارح والجرح الذي به يحق القصاص والمجروح، وفي الحكم الواجب الذي هو القصاص، وفي بدله إن كان له بدل.

القول في الجارح

ويشترط في الجارح أن يكون مكلفاً كما يشترط ذلك في القاتل، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف، وإن كان الخلاف في مقداره، فأقصاه ثمانية عشر سنة، وأقله خمسة عشر سنة، وبه قال الشافعي، ولا خلاف أن الواحد إذا قطع عضو إنسان واحد اقتص منه إذا كان مما فيه القصاص.

واختلفوا إذا قطعت جماعة عضواً واحداً، فقال أهل الظاهر: لا تقطع يدان في يد؛ وقال مالك والشافعي: تقطع الأيدي باليد الواحدة، كما تقتل عندهم الأنفس بالنفس الواحدة، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف، فقالوا: لا تقطع أعضاء بعضو، وتقتل أنفس بنفس، وعندهم أن الأطراف تتبعض، وإزهاق النفس لا يتبعض. واختلف في الإنبات، فقال الشافعي: هو بلوغ بإطلاق. واختلف المذهب فيه في الحدود، هل بلوغ فيها أم لا؟

والأصل في هذا كله:

حديث بني قريظة «أنه ﷺ قتل منهم من أنبت وجرت عليه المواسي».

١٦٧٩ ـ حديث بني قريظة: «أَنَّهُ ﷺ قَتَلَ مِنْهُمْ مَنْ أَنْبَتَ وجَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِي». [٢/٤٠٦].

النَّسائي في «الكبرى»[١]، والبيهقي[٢]، كلاهما من طريق محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن سعد ابن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي، وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات.

وروى أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وابن سعد[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩] وغيرهم من حديث عطية القرظي قال: كنت فيهم وكان من

---

(١) عزاه إليه المزي، **تحفة الأشراف**، ٣/ ٢٩٣، ترجمة سعد بن أبي وقاص (١٨٥) الحديث (٣٨٨١).
(٢) البيهقي، **السنن**، ٩/ ٦٣، كتاب السير، باب مايفعله بذراري من ظهر عليه.
(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٥٦١، كتاب الحدود ٣٢، باب الغلام يصيب الحد (١٧)، الحديث (٤٤٠٤).
(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ، ٤/ ١٤٥، كتاب السير (٢٢) باب النزول على الحكم (٢٩)، الحديث (١٥٨٣).
(٥) النسائي، **السنن**، ٦/ ١٥٥، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي.
(٦) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٤٩، كتاب الحدود (٢٠)، باب من لا يجب عليه الحد. (٤) الحديث (٢٥٤١).
(٧) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/ ٤٢٦، ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه.
(٨) الحاكم، **المستدرك**، ٣/ ٣٥، كتاب المغازي، حكم سعد بن معاذ في بني قريظة.
(٩) البيهقي، **السنن**، ٩/ ٦٣، كتاب السير، باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه.

كما أن الأصل في السن:

حديث ابن عمر أنه عرضه يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وقبله يوم أحد وهو ابن خمس عشرة سنة.

القول في المجروح

وأما المجروح فإنه يشترط فيه أن يكون دمه مكافئاً لدم الجارح والذي يؤثر في التكافؤ العبودية والكفر.

أما العبد والحر فإنهم اختلفوا في وقوع القصاص بينهما في الجرح كاختلافهم في النفس؛ فمنهم من رأى أنه لا يقتص من الحر للعبد، ويقتص للحر من العبد كالحال في النفس؛ ومنهم من رأى أنه يقتص لكل

أنبت قتل ومن لم ينبت ترك فكنت فيمن لم ينبت، ولفظ الحاكم[1] ، عن عطية القرظي قال: عرضنا على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان منا محتلماً أو نبتت عانته قتل فنظروا إليّ فلم تكن نبتت عانتي فتركت، وقال الحاكم[2] : (صحيح الإسناد)، وقال الترمذي[3] (حسن صحيح).

* * *

١٦٨٠ ـ حديث ابن عمر: «أَنَّهُ عَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَبِلَهُ يَوْمَ أُحدٍ وهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة». [٢/٤٠٦].

هكذا وقع في الأصل، وهو قلب الحديث، والصواب تقديم أحد على الخندق،

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٣/٣٥ المصدر السابق نفسه.

(٢) الحاكم، المستدرك، ٣/٣٥، المصدر نفسه.

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/١٤٦، كتاب السير (٢٢)، باب النزول على الحكم (٢٩)، الحديث ١٥٨٤).

واحد منهما من كل واحد، ولم يفرق بين الجرح والنفس؛ ومنهم من فرق فقال: يقتص من الأعلى للأدنى في النفس والجرح؛ ومنهم من قال: يقتص من النفس دون الجرح، وعن مالك الروايتان. والصواب كما يقتص من النفس أن يقتص من الجرح، فهذه هي حال العبيد مع الأحرار.

وأما حال العبيد بعضهم مع بعض، فإن للعلماء فيهم ثلاثة أقوال: أحدها أن القصاص بينهم في النفس وما دونها، وهو قول الشافعي وجماعة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وهو قول مالك. والقول الثاني أنه لا قصاص بينهم لا في النفس ولا في الجرح وأنهم كالبهائم، وهو قول الحسن وابن شبرمة وجماعة. والثالث أن القصاص بينهم في النفس دون ما دونها، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وروي ذلك عن ابن مسعود. وعمدة الفريق الأول قوله تعالى ـ والعبد بالعبد ـ . وعمدة الحنفية ما روي عن

أخرجه أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، من رواية نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ١٧، من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٧/ ٣٩٢، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الخندق (٢٩) الحديث (٤٠٩٧).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي، ٣/ ١٤٩٠، كتاب الإمارة (٣٣)، باب بيان سن البلوغ (٢٣) الحديث (٩١/ ١٨٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٥٦١، كتاب الحدود. (٣٢)، باب الغلام يصيب الحد (١٧)، الحديث (٤٤٠٦).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٢١١، كتاب الجهاد (٢٤)، باب حد بلوغ الرجل (٣١)، الحديث (١٧١١).

ـ وعزاه المنذري للنسائي، مختصر سنن أبي داود، ٦/ ٢٣٣، كتاب الحدود، باب الغلام يصيب الحد =

عمران بن الحصين «أن عبداً لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء، فأتوا رسول الله ﷺ فلم يقتص منه».

فهذا هو حكم النفس.

القول في الجرح

وأما الجرح فإنه يشترط فيه أن يكون على وجه العمد، أعني الجرح الذي يجب فيه القصاص، والجرح لا يخلو أن يكون يتلف جارحة من جوارح المجروح أو لا يتلف، فإن كان مما يتلف جارحة فالعمد فيه هو أن يقصد ضربه على وجه الغضب بما يجرح غالباً.

وأما إن جرحه على وجه اللعب أو اللعب بما لا يجرح به غالباً أو على وجه الأدب، فيشبه أن يكون فيه الخلاف الذي يقع في القتل الذي يتولد عن الضرب في اللعب والأدب بما لا يقتل غالباً، فإن أبا حنيفة يعتبر الآلة حتى يقول إن القاتل بالمثقل لا يُقتل وهو شذوذ منه، أعني بالخلاف هل فيه القصاص أو الدية إن كان الجرح مما فيه الدية.

وأما إن كان الجَرح قد أتلف جارحة من جوارح المجروح، فمن

١٦٨١ ـ حديث عمران بن حصين: «أَنَّ عَبْدَاً لِقَوْمٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ عبدٍ لِقَوْمٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ». [٢/٤٠٦].

= (٤/٢٤٥)، الحديث (٤٢٤٤).
ـ وأخرجه بن ماجه، السنن، ٢/٨٥٠، كتاب الحدود (٢٠)، باب من لا يجب عليه الحد (٤)، الحديث (٢٥٤٣).

شرط القصاص فيه العمد أيضاً بلا خلاف، وفي تمييز العمد منه من غير العمد خلاف.

أما إذا ضربه على العضو نفسه فقطعه وضربه بآلة تقطع العضو غالباً، أو ضربه على وجه النائرة فلا خلاف أن فيه القصاص. وأما إن ضربه بلطمة أو سوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو مثل أن يلطمه فيفقأ عينه، فالذي عليه الجمهور أنه شبه العمد ولا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في ماله وهي رواية العراقيين عن مالك، والمشهور في المذهب أن ذلك عمد وفيه القصاص إلا في الأب مع ابنه؛ وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن شبه العمد إنما هو في النفس لا في الجرح.

وأما إن جرحه فأتلف عضواً على وجه اللعب ففيه قولان: أحدهما وجوب القصاص، والثاني نفيه. وما يجب على هذين القولين ففيه القولان

أحمد(1)، والدارمي(2)، وأبو داود(3)، والنّسائي(4)، والبيهقي(5)، بسند صحيح عنه إلا أن لفظه عندهم فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً.

***

---

(1) أحمد، المسند، ٤/٤٣٨، منمسشند عمر ابن بن حصين رضي الله عنه.
(2) الدارمي، السنن، ٢/١٩٣، كتاب الديات، باب القصاص بين العبيد.
(3) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/٧١٢، كتاب الديات (٣٣)، باب جناية يكون للفقراء (٢٧)، الحديث (٤٥٩٠).
(4) النسائي، السنن، ٨/٢٦، كتاب القسامة، باب مسقوط القود بين المماليك فيما دون النفس.
(5) البيهقي، السنن، ٨/١٠٥، كتاب الديات، باب جناية الغلام يكون للفقراء.

قبل الدية مغلظة، وقيل دية الخطأ، أعني فيما فيه دية، وكذلك إذا كان على وجه الأدب ففيه الخلاف.

وأما ما يجب في جراح العمد إذا وقعت على الشروط التي ذكرنا فهو القصاص لقوله تعالى: ﴿ **والجروح قصاص** ﴾[1] وذلك فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محل القصاص ولم يخش منه تلف النفس، وإنما صاروا لهذا لما روي:

« **أن رسول الله ﷺ رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة** ».

فرأى مالك ومن قال بقوله أن هذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف، مثل كسر عظم الرقبة والصلب والصدر والفخذ وما أشبه ذلك. وقد اختلف قول مالك في المنقلة، فمرة قال بالقصاص، ومرة قال بالدية؛ وكذلك الأمر عند مالك فيما لا يمكن فيه التساوي في

١٦٨٢ ـ حديث: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ القَوْدَ فِي المَأْمُومَةِ والمُنَقِّلَةِ، والجَائِفَةِ**». [٢/٤٠٧].

ابن ماجه في «السنن»[2]، وابن أبي عاصم في «الديات»، وأبو يعلى في «المسند»[3] وابن جرير في «تهذيب الآثار»[4]، والبيهقي[5]، من حديث العباس بن

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٤٥).

(٢) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٨١، كتاب الديات (٢١)، باب ما لا قود فيه (٩)، الحديث (٢٦٣٧).

(٣) عزاه إليه المارديني، **الجوهر النقي**، (مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي)، ٨/ ٦٥، كتاب الجنايات، باب ما لا قصاص فيه.

(٤) عزاه إليه المارديني أيضاً، **الجوهر النقي**، ٨/ ٦٥، المصدر نفسه.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٨/ ٦٥، كتاب الجنايات، باب ما لا قصاص به.

القصاص مثل الاقتصاص من ذهاب بعض النظر أو بعض السمع، ويمنع القصاص أيضاً عند مالك عدم المثل مثل أن يفقأ أعمى عين بصير.

واختلفوا من هذا في الأعور يفقأ عين الصحيح عمداً، فقال الجمهور: إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود، واختلفوا إذا عفا عن القود، فقال قوم: إن أحب فله الدية كاملة ألف دينار، وهو مذهب مالك، وقيل ليس له إلا نصف الدية، وبه قال الشافعي، وهو أيضاً منقول عن مالك، وبقول الشافعي قال ابن القاسم، وبالقول الآخر قال المغيرة من أصحابه وابن دينار. وقال الكوفيون: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا القود أو ما اصطلحا عليه؛ وقد قيل لا يستقيد من الأعور وعليه الدية كاملة، روي هذا عن ابن المسيب وعن عثمان. وعمدة صاحب هذا القول أن عين الأعور بمنزلة عينين، فمن فقأها في واحدة فكأنه اقتص من اثنين في واحدة، وإلى نحو هذا ذهب من رأى أنه إذا ترك القود أن له دية كاملة، ويلزم حامل هذا القول أن لا يستقيد ضرورة؛ ومن قال بالقود وجعل الدية نصف الدية فهو أحرز لأصله، فتأمله فإنه بين بنفسه والله أعلم. وأما هل المجروح مخير بين القصاص وأخذ الدية، أم ليس له إلا القصاص فقط إلا أن يصطلحا على أخذ الدية ففيه القولان عن مالك مثل القولين في القتل، وكذلك أحد قولي مالك في الأعور يفقأ عين الصحيح: أن الصحيح يخير

عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة؛ وقال البيهقي[1]: (إنه لا يثبت).

قلت: وعندي أنه ثابت إن شاء الله، لأن ابن لهيعة تابع رشدين بن سعد كما عند ابن أبي عاصم، وابن لهيعة عندي حديثه حسن إذا توبع ولو من ضعيف كرشدين

---

(١) البيهقي، السنن، ٨/ ٦٥، المصدر نفسه.

بين أن يفقأ عين الأعور أو يأخذ الدية ألف دينار أو خمسمائة على الاختلاف في ذلك.

وأما متى يستقاد من الجرح؟ فعند مالك أنه لا يستقاد من جرح إلا بعد اندماله، وعند الشافعي على الفور؛ فالشافعي تمسك بالظاهر، ومالك رأى أن يعتبر ما يئول إليه أمر الجرح مخافة أن يفضي إلى إتلاف النفس. واختلف العلماء في المقتصّ من الجرح يموت المقتص من ذلك الجرح، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا شيء على المقتص، وروي عن علي وعمر مثل ذلك، وبه قال أحمد وأبو ثور وداود؛ وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وجماعة: إذا مات وجب على عاقلة المقتص الدية؛ وقال بعضهم: هي في ماله. وقال عثمان البتي: يسقط عنه من الدية قدر الجراحة التي اقتص منها، وهو قول ابن مسعود. فعمدة الفريق الأول إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده. وعمدة أبي حنيفة أنه قتل خطأ وجبت فيه الدية؛ ولا يقاد عند مالك في الحر الشديد ولا البرد الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه؛ وقد قيل إن المكان شرط في جواز القصاص وهو غير الحرم، فهذا هو حكم العمد في الجنايات على النفس وفي الجنايات على أعضاء البدن، وينبغي أن نصير إلى حكم الخطأ في ذلك، ونبتدىء بحكم الخطأ في النفس.

ابن سعد مالم يكن واهياً كذاباً يسرق الحديث. وهو روى البيهقي[1] عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: القود بين الناس من كل كسر أو جرح ألا إنه لا قود في مأمومة، ولا جائفة ولا متلف كائناً ما كان.

---

(١) البيهقي، السنن، ٨/ ٦٥، كتاب الجنايات، باب ما لا قصاص به.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الديات في النفوس

كتاب الديات في النفوس

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [1] والديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء، وبحسب اختلاف الذين تلزمهم الدية، وأيضاً تختلف بحسب العمد إذا رضي بها إما الفريقان، وإما من له القَوْد على ما تقدم من الاختلاف.

والنظر في الدية هو في موجبها، أعني في أيِّ قتل تجب، ثم في نوعها وفي قدرها، وفي الوقت الذي تجب فيه، وعلى من تجب.

فأما في أي قتل تجب، فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر والعبد ومن قتل الخطأ ما اتفقوا على أنه خطأ. ومنه ما اختلفوا، وقد تقدم صدر من ذلك، وسيأتي بعد ذلك اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد.

وأما قدرها ونوعها، فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وهي في مذهب مالك ثلاث ديات: دية الخطأ، ودية

---

(١) سورة النساء (٥) الآية (٩٢).

العمد إذا قبلت، ودية شبه العمد. وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه.

وأما الشافعي فالدية عنه اثنان فقط: مخففة ومغلظة. فالمخففة دية الخطأ، والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد.

وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضاً: دية الخطأ، ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه وهو حالّ عليه غير مؤجل، وهو معنى قول مالك المشهور، لأنه إذا لم تلزمه الدية عنده إلا باصطلاح فلا معنى لتسميتها دية إلا ما روي عنه أنها تكون مؤجلة كدية الخطأ فهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه، ودية العمد عنده أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض؛ وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو قول ابن شهاب وربيعة، والدية المغلظة عنده أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وهي الحوامل، ولا تكون المغلظة عنده في المشهور إلا في مثل فعل المدلجي بابنه؛ وعند الشافعي أنها تكون في شبه العمد أثلاثاً أيضاً، وروي ذلك أيضاً عن عمر وزيد بن ثابت؛ وقال أبو ثور: الدية في العمد إذا عفا ولي الدم أخماساً كدية الخطأ. واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ، فقال مالك والشافعي: هي أخماس: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهو مروي عن ابن شهاب وربيعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، أعني التخميس، إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ذكر ابن مخاض ذكراً، وروي عن ابن مسعود الوجهان جميعاً؛ وروي عن سيدنا عليّ أنه جعلها أرباعاً، أسقط منها الخمس والعشرين بني لبون.

وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ولا حديث في ذلك مسند، فدل على الإباحة ـ والله أعلم ـ كما قال أبو عمر بن عبد البر.

١٦٨٣ ـ وخرّج البخاري والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «فِي دِيَةِ الخَطإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وعِشْرُونَ حِقَّةً» واعتل لهذا الحديث أبو عمر بأنه روي عن خَشْفِ بن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول.

١٦٨٣ ـ حديث ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ ابن مَخَاضٍ ذَكَرٍ، وعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً»، قال ابن رشد: خرَّجهُ البُخاري، والتِّرْمِذِيُّ[1] وآعْتَلَّ لِهَذا الحَدِيثِ أَبُو عُمرٍ يعني ابن عبد البَّر بِأَنَّهُ رَوَى عَنْ خَشْفِ بِن مَالِكٍ، عن ابن مَسْعُودٍ وَهْو مَجْهُول. [٢/ ٤١٠].

قلت: لم يخرجه البخاري، ولو خرجه البخاري لما أعله ابن عبد البر بل الحديث رواه أبو داود[2]، والترمذي[3]، والنَّسائي[4]، وابن ماجه[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]، من طريق الحجاج بن أرطأه، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك

---

(١) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي) ٤/ ١٠، كتاب الدِّيات (١٤)، باب الدِّية كم هي من الإبل (١)، الحديث (١٣٨٦).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٨٠، كتاب الدِّيات (٣٣)، باب الدِّية كم هي (١٨)، الحديث (٤٥٤٥).

(٣) الترمذي، السنن،٤/ ١٠، المصدر السابق نفسه.

(٤) النسائي، السنن، ٨/ ٤٣، كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٧٩، كتاب الديات (٢١)، باب دية الخطأ (٦)، الحديث (٢٦٣١).

(٦) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٧٣، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٦٥).

(٧) البيهقي، السنن، ٨/ ٧٥، كتاب الديات، باب الدية هي أخماس منها بني مخاض.

قال: وأحب إليّ في ذلك الرواية عن عليّ، لأنه لم يختلف في ذلك عليه كما اختلف على ابن مسعود.

وخرَّج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول

الطائي، عن عبد الله بن مسعود به..

وضعفه الدارقطني[1]، وأطال في بيان علله ونقل ملخص كلامه البيهقي[2]، فقال: (قال أبو الحسن الدارقطني في تعليل هذا الحديث: لا نعلم رواه إلّاَخَشْف بن مالك وهو رجل مجهول، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطأة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه، قال ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه عنه، ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون؛ ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون، ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وجماعة، عن الحجاج بهذا الإسناد قال: جعل رسول الله ﷺ الخطأ أخماساً لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك، قال البيهقي، وكيفما كان فالحجاج بن أرطأة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود).

* * *

١٦٨٤ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن رسول الله ﷺ قضى أن من

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٧٣، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٦٥).

(٢) البيهقي، السنن، ٨/ ٧٥، ٧٦، كتاب الديات، باب الدية هي أخماس.

الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور».

قال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء المشهورين قال به وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطأ أخماس، وإن كانوا اختلفوا في الأصناف؛ وقد روي أن دية الخطأ مربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري، وهؤلاء جعلوها: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنات لبون، وخمساً وعشرين بنات مخاض، كما روي عن عليّ وخرجه أبو داود، وإنما صار الجمهور إلى تخميس دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر،

قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة وعشرة بني لبون»، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[1]. [٢/ ٤١٠].

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً النَّسائي[2]، وابن ماجه[3]، والدارقطني[4]، كلهم من حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، قال الدارقطني[5]: (وفيه مقال من وجهين).

أحدهما: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه عن جده عبد الله بن عمرو

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٧٧، كتاب الديات (٣٣)، باب الدِّية كم هي (١٨)، الحديث (٤٥٤١).

(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٤٢، ٤٣، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٧٨، كتاب الدِّيات (٢١)، باب دية الخطأ (٦)، الحديث (٢٦٣٠).

(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٧٥، ١٧٦، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٦٩).

(٥) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٧٦، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٧٠).

وإن كان لم يتفقوا على بني المخاض لأنها لم تذكر في أسنان فيها.

وقياس من أخذ بحديث التخميس في الخطأ وحديث التربيع في شبه العمد إن ثبت هذا. النوع الثالث أن يقول في دية العمد بالتثليث.

كما قد روي ذلك عن الشافعي، ومن لم يقل بالتثليث شبه العمد بما دونه. فهذا هو مشهور أقاويلهم في الدية التي تكون من الإبل على أهل الإبل.

وأما أهل الذهب والورق فإنهم اختلفوا أيضاً فيما يجب من ذلك عليهم؛ فقال مالك: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم؛ وقال أهل العراق: على أهل الورق عشرة آلاف درهم؛ وقال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت، وقوله بالعراق مثل قول مالك. وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم. وعمدة الحنفية ما رووا أيضاً عن عمر أنه قوّم الدينار بعشرة دراهم، وإجماعهم على تقويم المثقال بها في

والوجه الثاني: ان محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث).

* * *

١٦٨٥ ـ قوله: (وقياس من أخذ بحديث التخميس في الخطأ، وحديث التربيع في شبه العمد إن ثبت هذا. النوع الثالث ان يقول: في دية العهد بالتثليث). [٢/٤١١].

تقدم[1] حديث التخميس عن ابن مسعود، وحديث التربيع، عن عمرو بن شعيب

---

(١) راجع الحديث (١٦٨٣، ١٦٨٤) من هذا الجزء.

الزكاة. وأما الشافعي فيقول: إن الأصل في الدية إنما هو مائة بعير، وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الورق، لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه، والحجة له

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئاً.

احتج بعض الناس لمالك لأنه لو كان تقويم عمر بدلاً لكان ذلك ديناً بدين، لإجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين؛ ومالك وأبو

عن أبيه عن جده.

* * *

١٦٨٦ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كَانَتْ الدِّيَاتُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمانِمَائَةِ دِيْنَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتَابِ عَلى النِّصْفِ مِن دِيَةِ المُسْلِمِيْنَ، قال: فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى ٱسْتُخْلِفَ عُمر، فَقَامَ خَطِيْباً فَقَالَ: إن الإِبْلَ قَدْ غَلَتْ، فَفَرَضَهَا عُمر عَلى أَهْلِ الوَرِقِ إِثْنَى عَشَرَ الفَ دِرْهَمٍ، وعلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِيْنَارٍ، وَعلى أَهْلِ البَقَرِ مَائتي بَقَرةٍ وَعَلى أَهْلِ الشَاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلى أَهْلِ الحُلَلِ مَائتَي حُلَّة، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَةِ لَمْ يَرْفَعْ فِيْهَا شَيْئاً». [٢/٤١١].

حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون: يوضع على أهل الشاة ألفا شاة، وعلى أهل البقرة مائتا بقرة، وعلى أهل البرود مائتا حلة، وعمدتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم.

وما أسنده أبو بكر بن أبي شيبة عن عطاء «أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل البرود مائتا حلة».

أبو داود،[1]، والبيهقي[2] من طريقه ثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به.

* * *

١٦٨٧ ـ حديث عطاء: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ الدِّيَةَ عَلى النَّاسِ في أَمْوَالِهِم مَا كَانَتْ عَلى أَهْلِ الإِبْلِ مَائَةُ بَعِير، وَعلى أَهْلِ الشَّامِ أَلْفَا شَاةٍ، وَعَلى أَهْلِ البَقَرِ مَائَتَا بَقَرَةٍ، وَعَلى أَهْلِ البُرودِ مَائَتَا حُلَّةٍ»، قال ابن رشد: خرَّجه أبو بكر بن أبي شيبة[3]. [٤١٢/٢].

قلت: وأخرَجه أيضاً أبو داود[4]، والبيهقي[6]، من طريقه، ثنا موسى بن

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٧٩، كتاب الديات (٣٣)، باب الدية كم هي (١٨)، الحديث (٢٥٤٢).

(٢) البيهقي، السنن، ٨/ ٧٧، كتاب الديات، باب أعواز الإبل.

(٣) أبو داود، السنن، ٤/ ٦٨٠، كتاب الديات (٣٣)، باب الدية كم هي (١٨)، الحديث (٤٥٤٣).

(٤) ابن أبي شيبة، كتاب الديات (٣٣)، باب الدية كم هي (١٨)، الحديث (٤٥٤٣).

(٥) البيهقي، السنن، ٨/ ٧٨، كتاب الديات، باب أعواز الإبل.

وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير.

قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعد لها من الشاة ألف شاة. ولأن أهل العراق أيضاً رووا عن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نصاً. وعمدة الفريق الأول أنه لو جاز أن تقوّم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد.

إسماعيل ثنا حماد، أنبأنا محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح به، وزاد وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد.

ورواه سعيد بن منصور في سننه، عن هشيم، أنا محمد بن إسحاق قال: سمعت عطاء بن أبي رباح به.

ورواه أبو داود[1]، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، ثنا أبو تميلة، ثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر قال: فرض رسول الله ﷺ، فذكر مثله وفيه ذكر الطعام أيضاً فقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه. قال ابن حزم: لم يسنده إلا أبو تميلة يحيى بن واضح وليس بالقوي.

***

١٦٨٨ ـ **حديث عمر بن عبد العزيز: «أَنَّهُ كَتَبَ إلى الأَجْنَادِ أنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَائَةَ بَعِيرٍ». الحديث. [٢/ ٤١٢].**

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ٦٨٠، كتاب الديات (٣٣)، باب الدية كم هي (١٨)، الحديث (٤٥٤٤).

والنظر في الدية كما قلت هو في نوعها، وفي مقدارها، وعلى من تجب، وفيما تجب، ومتى تجب ؟.

أما نوعها ومقدارها فقد تكلمنا فيه في الذكور الأحرار المسلمين .

وأما على من تجب ؟ فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى؛ : ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1].

ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة لولده « لا يَجْنِي عَلَيْكَ ولا تَجْنِي عَلَيْهِ ».

وأمَّا دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن

لم أقف عليه ولعله عند ابن أبي شيبة[2] أيضاً وعند إسماعيل القاضي نحوه.

* * *

١٦٨٩ ـ حديث قوله ﷺ لأبي رمثة لولده: « لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » . [٢ / ٤١٢].

الشافعي[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، وأبو داود[6]، والنَّسائي[7]، وابن أبي

---

(١) سورة فاطر (٣٥) الآية (١٨).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٩/ ١٢٨، كتاب الديات، الحديث (٦٧٨٠).

(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/ ٩٨، كتاب الديات، الحديث (٣٢٥).

(٤) أحمد، المسند، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ٢/ ٢٢٦، من مسند أبي رمثة رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن، ٢/ ١٩٩، كتاب الديات، باب لا يؤاخذ أحد بجناية غيره.

(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٦٣٥، كتاب الديات (٣٣)، باب لا يؤخذ احد بجريره أحد (٢)، الحديث (٤٤٨٥).

(٧) النَّسائي، السنن، ٨/ ٥٣، ٥٤، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ احد بجريرة غيره.

ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة أنه قال: لا تحمل العاقل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً في عمد، وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ؛ وشذ الأوزاعي فقال: من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية، وكذلك عندهم في قطع الأعضاء. وروي عن عمر أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بديتها على عاقلته.

واختلفوا في دية شبه العمد، وفي الدية المغلظة على قولين: واختلفوا في دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب؟ فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة إنه كله يحمل على العاقلة؛ وقال الشافعي عمد الصبي في ماله. وسبب اختلافهم تردد فعل الصبي بين العامد والمخطىء؛ فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله، ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة، وكذلك اختلفوا إذا اشترك في القتل عامد وصبي، والذين أوجبوا على العامد القصاص وعلى الصبي الدية اختلفوا على من تكون؟ فقال الشافعي: على أصله في مال الصبي؛ وقال مالك: على العاقلة؛ وأما أبو حنيفة فيرى أن لا قصاص بينهما.

عاصم في الديات والبيهقي[1]، وغيرهم من حديث رمثة قال: دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من هذا معك؟ قال: إبني أشهد به فقال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وله عندهم ألفاظ متعددة، منها: أنه رأى النبي ﷺ بالحناء وعليه بردان أخضران.

---

(١) البيهقي، السنن، ٨/٢٧، كتاب الجنايات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره.

وأمـا متى تجب ؟ فإنهم اتفقـوا على أن دية الخـطأ مؤجلة في ثـلاث سنين، وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل.

وأما من هم العاقلة، فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العـاقلة هي القرابـة من قبـل الأب، وهم العصبـة دون أهـل الـديـوان، وتحمل الموالي العقل عند جمهورهم إذا عجزت عنه العصبة، إلا داود فإنه لم يـر الموالي عصبـة، وليس فيما يجب على واحـد واحد منهم حـد عنـد مـالك؛ وقـال الشافعي: على الغنى دينـار وعلى الفقير نصف دينـار، وهي عند الشافعي مرتبة على القـرابة بحسب قـربهم، فالأقـرب من بني أبيه، ثم من بني جده، ثم من بني بني أبيه؛ وقال أبو حنيفـة وأصحابـه: العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان.

وعمدة أهل الحجاز أنه تعاقل الناس في زمان رسـول الله ﷺ وفي

وفي باب لبس الأخضر رواه الترمذي[1] إلا أنه لم يذكر محل الشاهد منه، وقال: حسن غريب.

* * *

١٦٩٠ ـ قوله: (وَعُمْدَةُ أهْلِ الحِجَازِ أَنَّهُ تَعَـاقَلَ النَّـاسُ فِي زَمَانِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وفِي زَمَانِ أبي بَـكْرٍ وَلَمْ يَـكُن هَنَاكَ دِيْوَانٌ؛ وإِنَّما كَانَ الدِّيوَانُ في زَمَنِ عُمر بنُ الخطَّابِ). [٢ / ٤١٣].

هـذا معروف من الأحـاديث وأخبار السيـر والتـاريخ، وقـد حكى ابن عبـد البـر الإجماع على أن الديوان إنما حدث في زمان عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه، وروى ابن أبي شيبـة في « المصنف »[2] قال: ثنـا عبد الـرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن

---

(١) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي) ٤/١٤٦، كتاب السير (٢٢) باب في الحلف (٣٠)، الحديث (١٧٢٤).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٩/ ٢٨٤، كتاب الديات، باب الدية في كم تؤدى (١٢٤٣)، الحديث (٧٤٨٨).

زمان أبي بكر ولم يكن هناك ديوان؛ وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب.

١٦٩١ - واعتمد الكوفيون حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال « لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّمَا حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ فَلا يَزِيدُهُ الإِسْلامُ إلاَّ قُوَّةً ».

الشعبي وعن الحكم، عن إبراهيم قالا: أول ما فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، وقال[1] أيضاً حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر قال: أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب.

* * *

١٦٩١ - حديث جبير بن مطعم: (لا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فلا يَزِيْدُهُ الإِسْلَامُ إِلاَّ قُوَّةً ». [٢/ ٤١٣].

مسلم[2]، وأبو داود[3]، وابن جرير في « التعسير »، والطحاوي في « مشكل الآثار » بلفظ: لم يزده الإسلام إلا شدة.

---

(١) بن أبي شيبة، المصنف، ١٢/٣١٢، كتاب الجهاد، باب في الفروض وتدوين الدواوين (٢١٧٥) الحديث (١٢٩٢٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، ٩/ ١٢٤، كتاب الأدب، باب من رخص في العرافة (١١٣٧) الحديث (٦٧٧٣).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ١٩٦١، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٥٠)، الحديث (٢٠٦/ ٢٥٣٠).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٣٣٨، كتاب الفرائض (١٣)، باب في الحلف (١٧)، الحديث (٢٩٢٥).

وبالجملة فتمسكوا في ذلك بنحو تمسكهم في وجوب الولاء للحلفاء .

واختلفوا في جناية من لا عصبة له ولا موالي وهم السائبة إذا جنوا خطأ هل يكون عليهم عقل أم لا؟ وإن كان فعلى من يكون؟ فقال من لم يجعل لهم موالي : ليس على السائبة عقل، وكذلك من لم يجعل العقل على الموالي ، وهو داود وأصحابه. وقال: من جعل ولاءه لمن أعتقه عليه عقله، وقال: من جعل ولاءه للمسلمين عقله في بيت المال، ومن قال إن للسائبة أن يوالي من شاء جعل عقله لمن ولاه، وكل هذه الأقاويل قد

ورواه عبد الرزاق[1]، وأحمد[2]، والقضاعي في « مسند الشهاب »[3] من حديث أنس بلفظ: لا شغار في الإسلام، ولا حلف في الإسلام ولا جلب ولا جنب وقال القضاعي[4]: لا عقد في الإسلام، وهو من رواية أبان عن أنس، أبان ضعيف، ولذلك أبهمه سفيان في رواية أحمد، وصرَّح بإسمه القضاعي.

ورواه أبو داود الطيالسي[5] ، وأحمد[6] وابن جرير في « التفسير »، والطحاوي في « المشكل ، وأبو الفرج الأصبهاني في « الأغاني »، والقضاعي في « مسند[7] الشهاب »، من حديث قيس بن عاصم به بلفظ: لا حلف في الإسلام، وما كان في الجاهلية فتمسكوا به.

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٦/ ١٨٤ ، كتاب النكاح ، باب الشغار ، الحديث (١٠٤٣٧).

(٢) أحمد، المسند، ٣/ ١٦٢ ، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) القضاعي، مسند الشهاب، ٢/ ٤٠، الحديث (٥٤٩/ ٨٤٠).

(٤) القضاعي، مسند الشهاب، ٢/ ٤٠، المصدر نفسه.

(٥) أبو داود الطيالسي، المسند، ١٤٦، ما أسنده قيس بن عاصم التميمي، الحديث (١٠٨٤).

(٦) أحمد، المسند، ٥/ ٦١، من مسند قيس بن عاصم رضي الله عنه.

(٧) القضاعي، مسند الشهاب، ٢/ ٤٠، الحديث (٥٤٩ / ٨٤١).

حكيت عن السلف. والديات تختلف بحسب اختلاف المودي فيه، والمؤثر في نقصان الدية هي الأنوثة والكفر والعبودية .

أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط. واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء على ما سيأتي القول فيه في ديات الجروح والأعضاء .

ورواه الدارمي[1] ، وابن جرير من حديث ابن عباس بلفظ: لا حِلْفَ في الإسلام، والحِلْفُ في الجاهلية لم يزدْهُ الإسلام إلا شدة وحدة.

ورواه أحمد[2] من الطريق التي خرَّجه منها السابقان، وهي سماك، عن عكرمة عنه، إلا أنه اقتصر على قوله كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وحدة.

ورواه أحمد[3] ، والترمذي[4] ، وابن جرير، والطحاوي في « مشكل الآثار » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال: يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شِدَّةً، ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد واحدة على من سواهم لفظ أحمد[5]؛ وقال الترمذي[6]: (حسن صحيح).

---

(١) الدارمي، السنن، ٢/٢٤٣، كتاب السير، باب لا حلف في الإسلام.

(٢) أحمد، المسند، ١/٣١٧، من مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أحمد، المسند، ٢/ ١٨٠، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ١٤٦، كتاب السير (٢٢) ، باب الحلف (٣٠) الحديث (١٥٨٥).

(٥) أحمد، المسند، ٢/ ١٨٠، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ١٤٦، كتاب السير (٢٢)، باب في الحلف (٣٠) الحديث (١٥٨٥).

وأما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ديتهم على النصف من دية المسلم ذكرانهم على النصف من ذكران المسلمين، ونساؤهم على النصف من نسائهم، وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز، وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين. والقول الثاني أن ديتهم ثلث دية المسلم، وبه قال الشافعي، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان، وقال به جماعة من التابعين. والقول الثالث: أن ديتهم مثل دية المسلمين، وبه قال أبو حنيفة والثوري وجماعة. وهو مروي عن ابن مسعود، وقد روى عن عمر وعثمان، وقال به جماعة من التابعين. فعمدة الفريق الأول

ما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: « دِيَةُ الكافِرِ عَلى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ ».

ورواه ابن جرير، من حديث أم سلمة بلفظ لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزيده الإسلام إلا شدة، وفي سنده ابن جدعان عمن حدثه عن أم سلمة. ورواه أحمد(1)، وابن جرير، عن الزهري مرسلاً، ولفظه: لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة، ولا حلف في الإسلام، ذكره أحمد في « مسند » عبد الرحمٰن بن عوف فقال بشر بن المفضل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري به.

* * *

١٦٩٢ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « دِيَةُ ٱلكَافِرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ ». [٢ / ٤١٤].

---

(1) أحمد، المسند، ١/ ١٩٠ من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وعمدة الحنفية عموم قولـه تعالى: ﴿وإنْ كَـانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاق فِدَيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1] ومن السنة ما رواه

ابن أبي عـاصم في «الديـات»، من طـريق محمـد بن إسحـاق، عن عمـرو بن شعيب به باللفظ الذي ذكره المصنف، وزاد: لا يقتل مسلم بكافر.

ورواه أبو داود الطيالسي[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5] والنَّسائي[6]، وابن ماجه[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]، من طـريق جماعـة عن عمرو بن شعيب بـألفاظ مختلفـة. أقربهـا إلى لفظ المصنف لفظ أحمـد وهـو: دِيَـةُ الكـافر نصف دِيَـةِ المسلم، وهو أثناء حديث طويل، ولفظ الدارقـطني أن رسول الله ﷺ جعـل دِيَة الكـافر نصف ديـة المسلم، أمَّا البـاقون فقـال الطيـالسي: دِيَـةُ أهـل الكتـاب والنصـارى على النصف من دية المسلم؛ وقال أبو داود: دية المعاهد نصف دية الحر، ولفظ التـرمذي: دية عقل الكافر نصف عقـل المسلم ولفظ النَّسائي: عقـل الكافـر نصف عقل المؤمن؛ ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ قضى أن عقـل أهل الكتـابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى.

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (٩٢).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند، ٢٩٩، الحديث (٢٢٦٩)، مسند عبد الله بن عمرو بن العـاص رضي الله عنهما.

(٣) أحمد، المسند، ٢/ ١٨٠، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٧٠٧، كتاب الديات (٣٣)، باب دية الذمي، (٢٣)، الحديث (٤٥٨٣).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٢٥، كتاب الديات (١٤) باب دية الكفار (١٧) الحـديث (١٤١٣).

(٦) النسائي، السنن، ٨/ ٤٥، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٨٣، كتاب الديات (٢١) باب دية الكافر (١٣)، الحديث (٢٦٤٤).

(٨) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٧١، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٦٠، ٢٦١).

(٩) البيهقي، السنن، ٨/ ١٠١، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة.

معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصرانيّ وكل ذمي مثل دية المسلم قال: وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفها، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال، قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة.

وأما إذا قتل العبد خطأ أو عمداً على من لا يرى القصاص فيه، فقال قوم: عليه قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وهو قول سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يتجاوز بقيمة العبد الدية؛ وقالت طائفة من فقهاء الكوفة: فيه الدية، ولكن لا يبلغ به دية الحر ينقص منها شيئاً. وعمدة الحنفية أن الرق حال نقص، فوجب أن لا تزيد قيمته على دية الحر. وعمدة من أوجب فيه الدية ولكن ناقصة عن دية الحر أنه مكلف ناقص،

١٦٩٣ ـ حديث معمر عن الزهري قال: « دِيَةُ اليَهُودِي والنصْرَانِي وكلِّ ذِمِّيّ مثل دِيَةِ المُسلم. قال: وَكَانَتْ كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ المَالِ نِصْفَهَا، وأَعْطَى أَهلَ المقتُولِ نِصْفَهَا، ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزيزِ بِنِصْفِ الدِيَةِ وأَلْغَى الذي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةَ في بَيْتِ المَالِ، قال الزهري: فَلَمْ يَقْضِ لي أن أُذَكِّر بِذَلِكَ عُمر بن عبد العزيز فَأَخْبِرُهُ أَنَّ الدِيَةَ قَدْ كَانَتْ تَامَّةً لِأَهْلِ الذِمَّة ». [٢ / ٤١٤].

عبد الرزاق في « مصنفة »[١] قال: أنا معمر بهذا وزاد قال معمر قلت للزهري:

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ١٠/٩٥، كتاب الجروح ، باب دية المجوسي ، الحديث ١٨٤٩١.

فوجب أن يكون الحكم ناقصاً عن الحر لكن واحداً بالنوع أصله الحد في الزنى والقذف والخمر والطلاق، ولو قيل فيه إنها تكون على النصف من دية الحر لكان قولاً له وجه: أعني في دية الخطأ، لكن لم يقل به أحد، وعمدة مالك أنه مال قد أتلف فوجب فيه القيمة، أصله سائر الأموال. واختلف في الواجب في العبد على من يجب؟ فقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القاتل، وهو الأشهر عن الشافعي؛ وقال مالك: هو على القاتل نفسه. وعمدة مالك تشبيه العبد بالعروض، وعمدة الشافعي قياسه على الحر.

ومما يدخل في هذا الباب من أنواع الخطأ دية الجنين، وذلك لأن

بلغني أن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف، فقال: إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

ورواه ابن أبي عاصم في «الديات» قال: حدثنا أبو يوسف الصيدلاني، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق قال: سألت الزهري قلت: حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول الله ﷺ فقد آخْتُلِفَ علينا فيها، فقال: ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني، كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى كان معاوية أعطى أهل القتيل خمسمائة دينار ووضع في بيت خمسمائة دينار.

ورواه البيهقي[1]، من طريق جعفر بن عون، أنبأنا ابن جريج، عن الزهري به نحو رواية معمر، قال البيهقي[2]: (وقد رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبَّحَ

---

(١) البيهقي، السنن، ٨/١٠٢، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة

(٢) البيهقي، السنن، ٨/١٠٢، المصدر نفسه.

سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه. والنظر في هذا الباب هو أيضاً في الواجب في ضروب الأجنة وفي صفة الجنين الذي يجب فيه الواجب، وعلى من تجب، ولمن يجب، وفي شروط الوجوب.

فأمّا الأجنة فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة لما ثبت عنه ﷺ من

حديث أبي هريرة وغيره: « أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها » فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة ».

واتفقوا على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة وهو مذهب الجمهور هي نصف عشر دية أمه؛ إلا أن من رأى أن الدية الكاملة على أهل الدراهم هي عشرة آلاف درهم قال: دية

المرسل، وإن روينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه).

قلت: وقد صح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ما سبق عن الزهري، رواه أبو داود في « المراسيل »[1].

* * *

١٦٩٤ ـ حديث أبي هريرة: « أَنَّ آمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيْدَةٍ ». [٢ / ٤١٥].

---

(١) أبو داود، المراسيل، ٢٩، باب دية الذمي، رواية ربيعة بن عبد الرحمن.

الجنين خمسمائة درهم، ومن رأى أنها اثنا عشر ألف درهم قال: ستمائة درهم؛ والذين لم يحدوا في ذلك حداً أو لم يحدوها من جهة القيمة وأجازوا إخراج قيمتها عنها قالوا: الواجب في ذلك قيمة الغرة بالغة ما بلغت، وقال داود وأهل الظاهر: كل ما وقع عليه اسم غرة أجزأ، ولا يجزىء عنده القيمة في ذلك فيما أحسب.

واختلفوا في الواجب في جنين الأمة وفي جنين الكتابية، فذهب مالك والشافعي إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى يوم يجنى عليه، وفرق قوم بين الذكر والأنثى، فقال قوم: إن كان أنثى فيه عشر قيمة أمه، وإن كان ذكراً فعشر قيمته لو كان حياً، وبه قال أبو حنيفة، ولا خلاف عندهم أن جنين الأمة إذا سقط حياً أن فيه قيمته؛ وقال أبو يوسف: في جنين الأمة إذا سقط ميتاً منها ما نقص من قيمة أمه.

وأما جنين الذمية، فقال ملك والشافعي وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه، لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم، والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم، ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم.

متفق[1] عليه وله ألفاظ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٢٤٦، كتاب الديات (٨٧)، باب جنين المرأة (٢٥)، الحديث (٦٩٠٤).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٠٩، كتاب القسامة (٢٨)، باب دية الجنين... (١١)، الحديث (٣٤/ ١٦٨١).

وأمّا صفة الجنين الذي تجب فيه فإنهم اتفقوا على أن من شروطه أن يخرج الجنين ميتاً ولا تموت أمه من الضرب. واختلفوا إذا ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين متياً، فقال الشافعي ومالك: لا شيء فيه؛ وقال أشهب: فيه الغرة، وبه قال الليث وربيعة والزهري. واختلفوا من هذا الباب في فروع، وهي العلامة التي تدل على سقوطه حياً أو ميتاً. فذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأكثر الفقهاء: كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي، وهو الأظهر. واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة؛ وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة. والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه.

وأما على من تجب؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حيّ والحسن البصري: هي في مال الجاني؛ وقال آخرون: هي على العاقلة، وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة. وعمدتهم أنها جناية خطأ فوجبت على العاقلة. وما روي أيضاً عن

جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب وبدأ بزوجها وولدها».

١٦٩٥ ـ حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الجَنِيْنِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا». [٢ / ٤١٦].

وأما مالك فشبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً.

وأما لمن تجب؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: هي لورثة الجنين، وحكمها حكم الدية في أنها موروثة؛ وقال ربيعة والليث هي للأم خاصة، وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها، ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة، فذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة واستحسنها مالك ولم يوجبها فأما الشافعي فإنه أوجبها لأن الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ. وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد، والكفارة لا تجب عنده في العمد. وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ، وكان هذا متردداً عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفارة ولم يوجبها. ومن أنواع الخطأ المختلف فيه، اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد؛ فقال الجمهور: هم ضامنون لما أصابت الدابة، واحتجوا في ذلك بقضاء عمر على الذي أجرى فرسه فوطىء آخر بالعقل. وقال أهل الظاهر: لا ضمان على أحد في جرح

ابن أبي شيبة في «المصنف»[1]، وابن أبي عاصم في «الديات»، والبيهقي[2]، كلهم من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحد منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأ زوجها وولدها، فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: ميراثها لزوجها وولدها وكانت حبلى فألقت جنينها فخافت عاقلة القاتلة أن يضمنهم، فقالوا يا رسول الله: لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فقال رسول

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٩/ ٢٥٤، كتاب الديات، باب الغرة على من هي (١٢١٧) الحديث (٧٣٣٩).
(٢) البيهقي، السنن، ٨/ ١٠٧، كتاب الدِّيات، باب من العاقلة التي تغرم.

العجماء، واعتمدوا الأثر الثابت فيه عنه ﷺ من

حديث أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام: «جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبارٌ، والبئر جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس».

فحمل الجمهور الحديث على أنه إذا لم يكن بالدابة راكب ولا سائق ولا قائد، لأنهم رأوا أنه إذا أصابت الدابة احداً وعليها راكب أو لها قائد أو سائق، فإن الراكب لها أو السائق أو القائد هو المصيب ولكن خطأ. واختلف الجمهور فيما أصابت الدابة برجلها، فقال مالك لا شيء فيه إن لم يفعل صاحب الدابة بالدابة شيئاً يبعثها به على أن ترمح برجلها، وقال الشافعي: يضمن الراكب ما أصابت بيدها أو برجلها، وبه قال ابن شبرمة

الله ﷺ هذا سجع الجاهلية فقضى في الجنين غرة عبد أو أمة.

* * *

١٦٩٦ ـ حديث أبي هريرة: «جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [٢ / ٤١٧].

مالك[١]، وأحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، والأربعة[٥] وجماعة.

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٨٦٨، ٨٦٩، كتاب العقول (٤٣)، باب جامع العقل (١٨) الحديث (١٢).

(٢) أحمد، المسند، ٢/٤٧٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ١٢/ ٢٥٤، كتاب الديات (٨٧)، باب العجماء جبار (٢٨) الحديث (٦٩١٢).

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء والمعدن والبر جبار (١١)، الحديث (٤٥/ ١٧١٠).

(٥) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد) ٤/ ٧١٥، كتاب الديات (٣٣) باب العجماء المعدن=

وابن أبي ليلى، وسوّيا بين الضمان برجلها أو بغير رجلها، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه استثنى الرمحة بالرجل أو بالذنب، وربما احتج من لم يضمن رجل الدابة بما

روي عنه ﷺ « الرجل جُبار » ولم يصح هذا الحديث عند الشافعي ورده.

وأقاويل العلماء فيمن حفر بئراً فوقع فيه إنسان متقاربة، قال مالك: إن حفر في موضع جرت العادة الحفر في مثله لم يضمن وإن تعدى في الحفر ضمن؛ وقال الليث: إن حفر في أرض يملكها لم يضمن وإن حفر

١٦٩٧ ـ حديث: « الرِّجْلُ جُبَارٌ »، قال: وَلَمْ يَصُحْ هَذَا الحديثُ عِنْدَ الشَّافِعي. [٢ / ٤١٧].

أبو داود[١]، والنَّسائي، في « الكبرى »[٢]، وابن أبي عاصم في الديات، والطبراني في « الصغير »[٣] وأبو نعيم في « التاريخ »، والدارقطني في « السنن »[٤]، كلهم من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

= والبئر جبار (٣٠) الحديث (٤٥٩٣).

ـ وأخرجه الترمذي **كالسنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٣٤، كتاب الزكاة (٥)، باب العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (١٦)، الحديث (٦٤٢).

ـ وأخرجه النَّسائي، **السنن**، ٥/ ٤٥، كتاب الزكاة، باب المعدن.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٩١، كتاب الديات (٢١)، باب الجبار (٢٧)، الحديث (٢٦٧٣).

(١) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٧١٤، كتاب الديات (٣٣)؛ باب الدابة تنفح برجلها (٢٩)، الحديث (٤٥٩٢).

(٢) عزاه إليه الحافظ المزي، **تحفة الأشراف**، ١٠/ ١٠، من مسند أبي هريرة، الحديث (١٣١٢٠)..

(٣) الطبراني، **المعجم الصغير**، ١/ ٢٦٢، ما أسند الفضل بن العباس الاصبهاني.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ٣/ ١٥٢، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٠٨).

فيما لا يملك ضمن، فمن ضمن عنده فهو من نوع الخطأ، وكذلك اختلفوا في الدابة الموقوفة، فقال بعضهم: إن أوقفها بحيث يجب له ان يوقفها لم يضمن، وإن لم يفعل ضمن، وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة: يضمن على كل حال، وليس يبرئه أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه، كما لا يبرئه ركوبها من ضمان ما أصابته وإن كان الركوب مباحاً.

واختلفوا في الفارسين يصطدمان فيموت كل واحد منهما، فقال مالك

به؛ وقال الطبراني[١]: (لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين)؛ وقال الدارقطني[٢]: (لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحافظ عن الزهري منهم مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا: العجماء جبار، والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرِّجل وهو الصواب).

قلت: رواية مالك في « الموطأ » خرَّجها الدارمي[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥] وابن أبي عاصم، والطحاوي[٦] أيضاً؛ ورواية سفيان، خَرَّجها أحمد[٧]، ومسلم[٢ ، وأبو داود[١٣ والترمذي[١٠] والنَّسائي[١١]، وابن ماجه[٦ ، وابن أبي

---

(١) الطبراني، **المعجم الصغير**، ١/ ٢٦٢، المصدر السابق نفسه.
(٢) الدارقطني، **السنن**، ٣/ ١٥٢، المصدر السابق نفسه.
(٣) الدارمي، **السنن**، ٢/ ١٩٦، كتاب الديات، باب العجماء جرجها جبار.
(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ٣/ ٣٦٤، كتاب الزكاة، (٨٧)، باب في الركاز الخمس (٦٦) الحديث (١٤٩٩).
(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٥، كتاب الحدود (٢٩) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١)، الحديث (٤٥/ ١٧١٠).
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ٢٠٣، كتاب الجنايات، باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار.
(٧) أحمد، **المسند**، ٢/ ٢٣٩، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

أبو حنيفة وجماعة: على كل واحد منهما دية الآخر وذلك على العاقلة، وقال الشافعي وعثمان البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه، لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة

عاصم، وابن الجارود[17]، والطحاوي[18] ورواية يونس، خَرَّجها مسلم[1]، والنَّسائي[2]، والطحاوي[3]؛ ورواية معمر خرَّجها عبد الرزاق[4]، وأحمد[5] والنَّسائي[6]؛ ورواية ابن جريج خرَّجها عبد الرزاق[7] وأحمد[8]؛ ورواية الليث خرَّجها

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٥، كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الحديث (٤٥/ ١٧١٠).

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٧١٥، كتاب الديات (٣٣)، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (٣٠)، الحديث (٤٥٩٣).

(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٦١، كتاب الأحكام (١٣)، باب العجماء جرحها جبار (٣٧)، الحديث (١٣٧٧).

(٤) النسائي، **السنن**، ٥/ ٤٤، ٤٥، كتاب الزكاة، باب المعدن.

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٩١، كتاب الديات (٢١)، باب الجبار (٢٧)؛ الحديث (٢٦٧٣).

(٦) ابن الجارود، **المنتقى**، ٢٦٨، ٢٦٩، باب في الديات، الحديث (٧٩٥).

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ٢٠٣، كتاب الجنايات، باب ما أصابت البهائم بالليل والنهار.

(٨) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٥، كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١)، الحديث (٤٥ / ١٧١٠).

(٩) النسائي، **السنن**، ٥/ ٤٥، كتاب الزكاة باب المعدن.

(١٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ٢٠٤، كتاب الجنايات، باب أما اصابت البهائم.

(١١) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/ ٦٥، كتاب الجروح، باب العجماء، الحديث (١٨٣٧٣).

(١٢) أحمد، **المسند**، ٢/ ٢٧٤، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣) النسائي، **السنن**، ٥/ ٤٥، كتاب الزكاة، باب المعدن.

(١٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/ ٦٥، كتاب الجروح، باب العجماء، الحديث (١٨٣٧٤).

(١٥) أحمد، **المسند**، ٢/ ٤٩٣، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

في الختان، وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ؛ وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد، وقد ورد في ذلك مع الإجماع

البخاري[1] ومسلم[2]، والترمذي[3]، والبيهقي[4]؛ ورواية الزبيدي وعقيل خرجهما الدارقطني[5].

ورواه أيضاً زمعة عن الزهري أخرجه أبو داود الطيالسي[6]، وقال الحافظ في «الفتح»[7]: (وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري في حديث الباب: الرِّجل جبار، وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكراً، وقال الشافعي: لا يصح هذا؛ وقال الدارقطني رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب، وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحد بن سيرين فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف).

قلت: أصحاب الزهري قدمت ذكرهم وعزو رواياتهم. وأما أصحاب أبي هريرة

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٢٥٤، كتاب الديات (٨٧)، باب المعدن جبار، والبئر جبار (٢٨)، الحديث (٦٩١٢).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء جبار (١١) الحديث (٤٥/ ١٧١٠).

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ٦٦١، كتاب الأحكام (١٣)، باب العجماء جرحها جبار (٣٧)، الحديث (١٣٧٧).

(٤) البيهقي، السنن، ٨/ ١١٠، كتاب الديات، باب البئر جبار والمعدن جبار.

(٥) الدارقطني السنن، ٣/ ١٥١، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٠٦).

(٦) أبو داود الطيالسي، المسند، ٣٠٤، ما أسند زمعة عن أبي هريرة، الحديث (٢٣٠٥).

(٧) ابن حجر، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري)، ١٢/ ٢٥٦، كتاب الديات باب العجماء جبار والبئر جبار (٢٨).

. . . .

المذكورين فرواية سعيد بن المسيب هي المتقدمة في رواية الزهري وذكر أصحابه؛ ورواية أبي سلمة خرَّجها أحمد[١] ، والدارمي[٢] ، ومسلم[٣] ، والطحاوي[٤] ؛ ورواية عبيد الله: خرَّجها مسلم[٥] ، والنَّسائي[٦] والطحاوي[٧] ، ورواية الأعرج: خرَّجها أحمد[٨] ، والطحاوي[٩] ؛ ورواية أبي صالح خرَّجها البخاري[١٠]؛ ورواية محمد بن زياد: خرَّجها أحمد[١١] والبخاري[١٢] ومسلم[١٣]، والطحاوي[١٤]، والبيهقي[١٥]، ورواية محمد بن سيرين خرَّجها أحمد[١٦]، والنَّسائي[١٧]، والطحاوي[١٨]

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٢٣٩، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن، ٢/ ١٩٦، كتاب الديات، باب العجماء جرحها جبار.

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٥، كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء جبار (١١) الحديث (٤٦/ ١٧١٠).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ٢٠٤، كتاب الجنايات، باب ما أصابت البهائم .

(٥) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٥، كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء جبار (١١)، الحديث (٤٥/ ١٧١٠).

(٦) النسائي، السنن، ٥/ ٤٥، كتاب الزكاة، باب المعدن، من رواية عبيد الله.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ٢٠٤، كتاب الجنايات، باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار.

(٨) أحمد، المسند، ٢/ ٣٨٢، من مسند أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ٢٠٤ كتاب الجنايات، باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار.

(١٠) البخاري، الصحيح، (شرح ابن حجر)، ٥/ ٣٢، كتاب المساقاة (٤٢)، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن (٣)، الحديث (٢٢٥٥).

(١١) أحمد، المسند، ٢/ ٤٨٥ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٢٥٦، كتاب الديات (٨٧)، باب العجماء جبار (٢٩) الحديث (٦٩١٣).

(١٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٥، كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١)، الحديث (٤٦/ ١٧١٠).

(١٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ٢٠٤، كتاب الجنايات باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار.

(١٥) البيهقي، السنن، ٨/ ١١٠، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

(١٦) أحمد، المسند، ٢/ ٢٢٨، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٧) النَّسائي، السنن، ٥/ ٤٦، كتاب الزكاة ، باب المعدن ، من رواية محمد بن سيرين.

(١٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ٢٠٤، كتاب الجنايات، باب أصابت البهائم في الليل والنهار.

....

وورد أيضاً من رواية همام بن منبه أخرجه أحمد[1]، وقد ورد ذكر الرِّجل عن أبي هريرة من طريق أخرجه الدارقطني[2]، من طريق آدم بن أبي أياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، وفيه: والرِّجل جبار؛ وقال الدارقطني[3]: (تفرد به آدم وهو وهم لم يتابعه عليه أحد عن شعبة).

وفي الباب عن ابن مسعود، أخرجه الدارقطني[4] من وجهين، عن عبد الرحمٰن بن ثروان عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، والرِّجل جبار وفي الركاز الخمس؛ ورواه عبد الرزاق[5]، عن الثوري، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال في آخره: والرِّجل جبار يعني رجل الدابة يقول هدر؛ ورواه ابن أبي عاصم في « الديات » من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هذيل به.

ورواه الدارقطني[6] من طريق شعبة، عن أبي قيس، عن هذيل به، وقال: هذا مرسل. وقال محمد بن الحسن في الآثار: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ قال: العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، قال محمد: والجبار الهدر إذا سارا الرَّجُلُ على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلاً أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها، والعجماء

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٣١٩، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٥٤، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢١٥).
(٣) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٥٤، المصدر نفسه.
(٤) الدارقفطني، السنن، ٣/ ١٥٤، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢١٤).
(٥) عبد الرزاق، المصنف، ١٠/ ٦٦، كتاب الجروح، باب العجماء، الحديث (١٨٣٧٦).
(٦) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٥٣، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢١٣).

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذلكَ الطبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ».

والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب إنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب. ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة.

واختلفوا في قتل العمد هل فيه كفارة؟ وفي قتل العبد خطأ، فأوجبها مالك في قتل الحر فقط في الخطأ دون العمد وأوجبها الشافعي في العمد من طريق الأولى والأحرى؛ وعند مالك أن العمد في هذا حكمه حكم الخطأ. واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تغلظ الدية فيهما؛ وقال الشافعي: تغلظ فيهما في النفس وفي الجراح. وروى عن القاسم بن محمد وابن شهاب وغيرهم أنه يزاد فيها مثل ثلثها. وروى ذلك عن عمر، وكذلك عند الشافعي من قتل ذا رحم محرم. وعمدة مالك وأبي حنيفة عموم الظاهر في توقيت الديات، فن ادعى في ذلك تخصيصاً فعليه الدليل مع أنهم قد

الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطىء رجلاً فتقتله فذلك هدر إلخ. ورواه أبو بكر الكلاعي في مسند أبي حنيفة من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة به مثله.

* * *

١٦٩٨ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «من تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». [٢ / ٤١٨].

أجمعوا على أنه لا تغلظ الكفارة فيمن قتل فيهما. وعمدة الشافعي أن ذلك مروي عن عمر وعثمان وابن عباس. وإذا روي عن الصحابة شيء مخالف. للقياس وجب حمله على التوقيف، ووجه مخالفته للقياس أن التغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع، وللفريق الثاني أن يقول انه قد ينقدح في ذلك قياس لما ثبت في الشرع من تعظيم الحرم واختصاصه بضمان الصيود فيه.

أبو داود[1]، والنسائي[2] وابن ماجه[3]، والحاكم[4] به مثله؛ وقال الحاكم[5]: صحيح الإسناد.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٧١٠، كتاب الديات (٣٣) باب فيمن تطبب بغير علم (٢٥)، الحديث (٤٥٨٦).

(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٥٢، ٥٣، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٤٨، كتاب الطب، (٣١)؛ باب من تطبب ولم يعلم منه طب (١٦) الحديث (٣٤٦٦).

(٤) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٢١٢، كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن.

(٥) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٢١٢، المصدر نفسه.

كتاب الديات فيما دون النفس

والأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس هي شجاج وأعضاء، فلنبدأ بالقول في الشجاج، والنظر في هذا الباب في محل الوجوب وشرطه وفي قدره للواجب، وعلى من تجب؟ ومتى تجب؟ ولمن تجب؟

فأما محل الوجوب فهي الشجاج أو قطع الأعضاء والشجاج عشرة في اللغة والفقه: أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد، ثم الخارصة وهي التي نشق الجلد، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم: أي تشقه، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ويقال لها: الملطاء بالمد والقصر، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم: أي تكشفه، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي يطير العظم منها، ثمم المأمومة وهي التي تصل ام الدماغ، ثم الحائفة وهي التي تصل الى الجوف، وأسماء هذه الشجاج مختصة بما وقع بالوجه منها والرأس دون سائر البدن، واسم الجرح يختص بما وقع في البدن، فهذه أسماء هذه الشجاج.

فأما أحكامهاأعني الواجب فيها، فاتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ. واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل، وإنما فيها حكومة، قال بعضهم: أجرة الطبيب،

إلا ما روى عن عمر وعثمان أنهما قضيا في السمحاق بنصف دية الموضحة، وروى عن علي أنه قضى فيها بأربع من الإبل، وروى عن زيد بن ثابت انه قال: في الدامية بعير. وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة والجمهور من فقهاء الأمصار على ما ذكرنا؛ وذلك أن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حداً؛ ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على بين، والغير من فقهاء الأمصار يلزم فيها الحكومة برئت على شين أو لم تبرأ فهذه هي أحكام ما دون الموضحة.

فأما الموضحة فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمساً من الابل، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم».

١٧٠٠ - ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « في المُوضِحَةِ خَمْسٌ » يعني من الابل.

واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاقهم على ما قلنا، أعني على وجوب القصاص في العمد ووجوب الدية في الخطأ منها، فقال مالك: لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخدين

١٦٩٩ - قوله: (فأمّا المُوضِحَة فجميعُ الفُقَهاءِ على أنَّ فيهَا إذَا كَانَتْ خَطأ خمسٌ من الإبلِ . وَثَبَتَ ذَلِكَ عن رسُول الله ﷺ في كِتَابه لِعَمروُ بن حَزْمٍ). [٢ / ٤١٩].

يأتي بعد حديث.

* * *

١٧٠٠ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه « في المُوضِحَةِ خَمْسٌ »؛ يعني

واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل لأنه في حكم العنق ولا في الأنف؛ وأما الشافعي وأبو حنيفة فالموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس؛ والجمهور على أنها لا تكون في الجسد وقال الليث وطائفة: تكون الموضحة في الجنب؛ وقال الأوزاعي: إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس. وروي عن عمر أنه قال: في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو. وغلظ بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين، فرأى فيها مثل نصف عقلها زائداً على عقلها، وروى ذلك مالك عن سليمان بن يسار، واضطرب قول مالك في ذلك، فمرة قال بقول سليمان بن يسار، ومرة قال: لا يزاد فيها على عقلها شيء، وبه قال الجمهور؛ وقد قيل عن مالك إنه قال: إذا شانت الوجه كان فيها حكومة من غير توقيف، ومعنى الحكومة عند مالك ما نقص من قيمته أن لو كان عبداً.

وأما الهاشمة ففيها عند الجمهور عشر الدية، وروي ذلك عن زيد بن

من الإبْلِ». [٢ / ٤٢٠].

ابن أبي شيبة[١] وعبد الرزاق[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنَّسائي[٥] وابن أبي

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ١٤٢/٩، كتاب الديات، باب في الموضحة كم فيها؟ (١١٤٤)، حديث (٦٨٣٠).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٣٠٦/٩، كتاب العقول، باب الموضحة، حديث (١٧٣٢٤).

(٣) أبو داود، السنن، ٦٩٥/٤، كتاب الديات (٣٣)، باب ديات الأعضاء (٢٠) حديث (٤٥٦٦).

(٤) الترمذي، السنن، ١٣/٤، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في الموضحة (٣)، حديث (١٣٩٠).

(٥) النسائي، السنن، ٥٧/٨، كتاب القسامة، باب المواضح.

ثابت، ولا مخالف له من الصحابة؛ وقال بعض العلماء: الهاشمة هي المنقلة وشذ .

وأما المنقلة فلا خلاف أن فيها عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ، فأما إذا كانت عمداً، فجمهور العلماء على أن ليس فيها قود لمكان الخوف. وحكي عن ابن الزبير أنه أقاد منها ومن المأمومة. وأما الهاشمة في العمد. فروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس فيها قود. ومن أجاز القود من المنقلة كان أحرى أن يجيز ذلك من الهاشمة .

وأما المأمومة فلا خلاف أنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية إلا ما حكي عن ابن الزبير.

وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنها لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن. واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه، فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء ـ أيّ عضو كان ـ ثلث دية ذلك العضو. وحكى ابن شهاب أنه كان لا يرى ذلك وهو الذي اختاره مالك لأن القياس عنده في

عاصم في الدِّيات والبيهقي[1] وقال الترمذي[2]: حسن صحيح . ولفظ ابن أبي عاصم عن النبي ﷺ أنّه قضى في الموضحة بخمس وفي الأصابع بعشر.

***

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٨١، كتاب الديات، باب أرش الموضحة.
(٢) الترمذي، السنن، ٤/ ١٣ قال في نسختنا: «حسن».

هذا لا يسوغ، وإنما سنده في ذلك الاجتهاد من غير توقيف وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روي عن عمر في موضحة الجسد. وأما الجراحات التي تقع في سائر الجسد فليس في الخطأ منها إلا الحكومة.

القول في ديات الأعضاء

والأصل فيما فيه من الأعضاء إذا قطع خطأ مال محدود، وهو الذي يسمى دية، وكذلك من الجراحات والنفوس حديث

عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول «إنَّ في النَّفْسِ مائةً مِنَ الإبِلِ ،وفي الأنْفِ إذَا اسْتَوْعَبَ جَدْعا مائةٌ مِنَ الإبِلِ ، وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجائِفَةِ مِثْلُها وفي العَيْنِ خَمْسُونَ، وفي اليَد خمْسونَ، وفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وفي

١٧٠١ ـ حديث عمرو بن حزم عن أبيه «أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العُقُول أَنَّ فِي النَّفسِ مائةً من الإبِلِ، وفي الأنفِ إذا استوعب جَدْعاً مائةٌ من الإبل وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدّية وفِي الجَائِفَةِ مِثْلُها وفِي العَيْنِ خَمْسُونَ وفِي الرِّجْلِ خَمْسُون وَفِي كلّ أُصْبُعٍ ممّا هناكَ عَشْرٌ مِنَ الإبِل وفِي السِّنّ والمُوضِحَةِ خَمْسٌ». [٢ / ٤٢١].

كذا قال ابن رشد:

عمرو بن حزم عن أبيه وإنّما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن أبيه. هكذا رواه مالك(١) في الموطأ عن عبد الله المذكور. وعن مالك رواه

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٨٤٩، كتاب العقول (٤٣)، باب ذكر العقول (١)، حديث (١).

كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي السِّنّ والمُوضِحَةِ خَمْسٌ ».

وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام، فإنهم اختلفوا فيها على ما سنذكره، ومنها ما اتفقوا عليه مما لم يذكر ههنا قياساً على ما ذكر فنقول:

الشّافعي(١) وهو مرسل أو معضل. وقد وصله معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جدّه رواه عبد الرّزّاق(٢) والدارقطني(٣) من طريقه ووصله أيضاً الزهري عن أبي بكر بالسّند المذكور. أخرجه جماعة مفرّقاً منهم الدّارمي(٤) والنّسائي(٥) والبيهقي(٦) ولم يذكره بتمامه إلّا الحاكم(٧) في كتاب الزكاة، وكذلك البيهقي(٨)، وقيل إنّ ابن حبان(٩) ذكره أيضاً بتمامه.

وقد اختلف النّاس في صحّة هذا الكتاب وفي بعض رجال إسناده وهو صحيح لا مغمز فيه سواءً من جهة بعض طرقه كالطّريق التي صحّحه منها ابن حبان والحاكم ومن وافقهما، أو من جهة اشتهار الكتاب بين أهل القرن الأول والثاني، ووجوده وجوداً

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/١٠٨، ١١٠، كتاب الديات، حديث (٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، رواه مجزءاً، ٩/٣٠٦، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٨٠، ٣٨٣. كتاب العقول، الأحاديث (١٧٣١٤، ١٧٣٥٨، ١٧٤٠٨، ١٧٤٥٧، ١٧٤٨٨، ١٧٦٧٩، ١٧٦٩٤).

(٣) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢١٠، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣٧٩).

(٤) الدارمي السنن، ٢/ ١٩٣، كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل.

(٥) النسائي، السنن، ٨/ ٥٨، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٨٠، ٨١، كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النّفس.

(٧) الحاكم، المستدرك ١/٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، كتاب الزّكاة.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٨٩، ٩٠، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

(٩) ابن حبان، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، ص ٢٠٢، ٢٠٣، كتاب الزكاة (٧)، باب فرض الزكاة وما تجب فيه (١)، حديث (٧٩٣).

إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة، والجمهور على أن في كل واحدة منهما نصف الدية، وروى عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وبالجملة فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا، وهو مذهب زيد بن ثابت، وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل.

مقطوعاً به بين آل عمرو بن حزم، واطّلاع كثير من رجال العصر الأول عليه، واشتهاره بين أهل المدينة وعلمائها، وقد ذكره مالك في الموطأ مراراً وذكر في العقول القدر الذي ذكره ابن رشد واعتمده هو والشّافعي وغيرهما من الأئمّة.

وأمّا الطّعن فيه من جهة كونه كتاباً غير مفرد ولا مسموع فتلك وسوسة ينبو عنها السّماع عند التّحقيق متى ثبت اشتهار الكتاب ووجد له مع ذلك أسانيد متعدّدة وإلاّ فكلّ كتاب في الدّنيا يجب أن يردّ ما لم يكن مسموعاً أو مقروءاً وأوّل ذلك كتب هؤلاء الذين يعتلّون بهذه العلّة فنحن إنّما رأينا هذه العلّة في كتبهم التي لم تصل إلينا مقروءةً ولا مسموعة وإنّما اشتهر أنّها لهم فوجب أن نردّها ولا نسمعها عنهم، بل وكذلك كثيرٌ من كتب السُّنّة وفي هذا كفاية لردّ هذا القول، ونصّ ما في الكتاب المذكور مما يتعلّق بالديات على ما عند الحاكم والبيهقي وكان في الكتاب أنّ من اعتبط مؤمناً قتلا عن بيّنة فإنّه قَوَدٌ إلاّ أن يرضى أولياء المقتول، وأنّ في النّفس الدّية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللّسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدّية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كلّ أصبع من الأصابع من اليد والرّجل عشرٌ من الإبل، وفي السّنّ خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وأنّ الرّجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار.

واختلفوا في الأذنين متى تكون فيهما الدية؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث: إذا اصطلمتا كان فيهما الدية، ولم يشترطوا إذهاب السمع، بل جعلوا في ذهاب السمع الدية مفردة. وأما مالك فالمشهور عنده أنه لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة. وروى عن أبي بكر أنه قضى في الاذنين بخمس عشرة من الإبل وقال: إنهما لا يضران السمع ويسترهما الشعر. أو العمامة. وروى عن عمر وعلي وزيد أنهم قضوا في الأذن إذا اصطلمت نصف الدية، وأما الجمهور من العلماء فلا خلاف عندهم أن في ذهاب السمع الدية.

وأما الحاجبان ففيهما عند مالك والشافعي حكومة؛ وقال أبو حنيفة:

قال الحاكم: هذا حديث كبير مفسّر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصّحة.

وقال الشافعي[1] في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتّى ثبت عندهم أنّه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البرّ: هذا كتابٌ مشهور عند أهل السّير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنّه أشبه التواتر في مجيئه لتلقّي النّاس له بالقبول والمعرفة ويدلّ على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنّه كتاب رسول الله ﷺ.

قلت: وروى هذا النّسائي[2] في سننه من طريق الله بن نمير ثنا يحيى بن سعيد

---

(١) الشافعي، الرسالة، ٤٢٢، ٤٢٣، رقم (١١٦٣).

(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٥٦، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع.

فيهما الدية، وكذلك في أشفار العين؛ وليس عند مالك في ذلك إلا حكومة. وعمدة الحنفية ما روي عن ابن مسعود أنه قال: في كل اثنين من الإنسان الدية وتشبيههما بما أجمعوا عليه من الأعضاء المثناة، وعمدة مالك أنه لا مجال فيه للقياس، وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية فالأصل أن فيه حكومة، وأيضاً فإن الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين، أعني ضرورياً في الخلقة.

وأما الأجفان فقيل في كل جفن منها ربع الدية، وبه قال الشافعي والكوفي، لأنه لا بقاء للعين دون الأجفان، وفي الجفنين الأسفلين عند غيرهما الثلث وفي الأعليين الثلثان. وأجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك، مثل أن تصاب عيناه وأنفه فله ديتان.

وأما الأنثيان فأجمعوا أيضاً على أن فيهما الدية، وقال جميعهم: إن في كل واحدة منهما نصف الدية، إلا ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية لأن الوالد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية، فهذه مسائل الأعضاء المزدوجة.

عن سعيد بن المسيب به ذكره في باب عقل الأصابع. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعُونَ رأيهم. قلت: وفي سنن النَّسائي من طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وهذا كلّه يعيد القطع بصحة هذا الكتاب كما قلنا.

***

وأما المفردة فإن جمهورهم على أن في اللسان خطأ الدية، وذلك مروي عن النبي ﷺ.

وذلك إذا قطع كله أو قطع منه ما يمنع الكلام، فإن لم يقطع منه مامنع الكلام ففيه حكومة. واختلفوا في القصاص فيه عمداً؛ فمنهم من لم يـر فيه قصاصاً وأوجب الدية، وهم مالك والشافعي والكوفي، ولكن

١٧٠٢ ـ قوله: « فإنّ جمهورهم على أنّ في اللسان خطأ الدّية وذلك مرويٌّ عن النبي ﷺ ». [٢ / ٤٢٢].

تقدّم في حديث عمرو بن حزم وعند البيهقي[١] من حديث سعيد بن المسيّب قال: مضت السّنّة بأنّ في اللّسان الدية.

وروى ابن أبي شيبة[٢] في المصنف والبيهقي[٣] في السنن من حديث عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « في اللّسان الدية كاملة ».

وروى ابن عدي[٤] في الكامل والبيهقي[٥] في السنن من طريق الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: « في اللّسان الدّية إذا منع الكلام وفي الذّكَر الدّية إذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية ». وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/ ٨٩، كتاب الديات، باب دية اللّسان.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٩/ ١٧٥، ١٧٦، كتاب الديات، باب اللّسان ما فيه إذا أصيب؟ (١١٦٧). حديث (٦٩٧٥).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/ ٨٩، قال: وفي حديث رجل من آل عمر. الخ. ولم يذكر عكرمة بن خالد، كتاب الديات، باب دية اللّسان.

(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٦/ ٢١١٥، ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/ ٨٩، كتاب الديات، باب دية اللّسان.

الشافعي يرى الدية في مال الجاني، والكوفي ومالك على العاقلة، وقال الليث وغيره: في اللسان عمداً القصاص .

وأما الأنف فأجمعوا على أنه إذ ا أوعب جدعا على أن فيه الدية على ما في الحديث).

وسواء عند مالك ذهب الشمّ أو لم يذهب، وعنده أنه إذا ذهب أحدهما ففيه الدية، وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر الدية الكاملة وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة. واختلفوا في ذكر العنين والخصي، كما اختلفوا في لسان الأخرس وفي اليد الشلاء؛ فمنهم من جعل فيها الدية؛ ومنهم من جعل فيها حكومة؛ ومنهم من قال:

والحارث بن نبهان ضعيفان. قلت: وفي الباب مراسيل وموقوفات أرى أنّ أصحابها اعتمدوا فيها كتاب عمرو بن حزم.

***

١٧٠٣ - قوله: (وأمّا الأنْفُ فأجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إذَا أوعبَ جَدْعَاً أنَّ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى مَا فِي الحديث). [٢/ ٤٢٢].

يريد حديث عمرو بن حزم. وعند البيهقي[١] من حديث محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع بالدية كاملة »، ثم أسند البيهقي عن الشافعي قال: وقد روى ابن طاوس عن أبيه قال: عند أبي كتابٌ عن النبي ﷺ فيه وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل. قلت: وقد وصل هذا عبد الرزاق[٢] في مصنّفه قال: أخبرنا ابن جريج عن

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/ ٨٨، كتاب الديات ، باب دية الأنف.
(٢) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ٩/ ٣٣٨، كتاب العقول، باب الأنف، حديث (١٧٤٦٤).

في ذكر الخصى والعنين ثلث الدية، والذي عليه الجمهور أن فيه حكومة. وأقل ما تجب فيه الدية عند مالك قطع الحشفة؛ ثم في باقي الذكر حكومة وأما عين الأعور فللعلماء فيه قولان أحدهما أن فيه الدية كاملة، وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة، وبه قال الليث، وقضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول ابن عمر؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: فيها نصف الدية كما في عين الصحيح وهو مروي عن جماعة من التابعين. وعمده الفريق الأول ان العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير الأعور. وعمدة الفريق الثاني

حديث عمرو بن حزم: أعني عموم قوله «وفي العين نصْفُ الدِّيَة».

وقياساً أيضاً على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة

ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ في الأنف إذا قطع مارنة الدية. وقال وكيع في مصنّفه: ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا استوعب مارنه الدية. ومن طريق وكيع رواه ابن أبي شيبة[1] في المصنّف والبيهقي[2] في السنن.

***

١٧٠٤ ـ حديث عمرو بن حزم «وفي العين نصف الدية». [٢/ ٤٢٣].

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٩/ ١٥٤، ١٥٥، كتاب الديات، باب الأنف كم فيه؟ (١١٥١)، حديث (٦٨٩٣).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/ ٨٨، كتاب الديات، باب دية الأنف.

إلا نصف الدية. فسبب اختلافهم في هذا معارضة العموم للقياس، ومعارضة القياس للقياس ومن أحسن ما قيل فيمن ضرب عين رجل فأذهب بعض بصرها ما روي من ذلك عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى لم يبصرها، فخط عند أول ذلك خطاً في الأرض ثم أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه، فخط أيضاً عند أول ما خفيت عنه في الأرض خطاً، ثم علم ما بين الخطين من المسافة، وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة، فأعطاه قدر ذلك من الدية. ويختبر صدقه في مسافة إدراك العين العليلة والصحيحة بأن يختبر ذلك منه مراراً شتى في مواضع مختلفة، فإن خرجت مسافة تلك المواضع التي ذكر واحدة علمنا أنه صادق. واختلف العلماء في الجناية على العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيها حكومة؛ وقال زيد بن ثابت: فيها عشر الدية مائة دينار؛ وحمل ذلك الشافعي على أنه كان ذلك من زيد تقويماً لا تقويتاً. وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قضيا

قلت: لم يقع هذا في الحديث الموصول الصحيح كما ذكرناه، وخرّجه كذلك أيضاً النّسائي[1]، ثمّ أخرجه من طريق سليمان بن أرقم قال: حدّثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والدّيات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر مثل ما

---

(١) النّسائي، السنن، ٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النّاقلين له.

في العين القائة الشكل واليد الشلاء والسن السوداء في كل واحدة منها ثلث الدية. وقال مالك: تتم دية السن باسودادها ثم في قلعها بعد اسودادها دية.

واختلف العلماء في الأعور يفقا عين الصحيح عمداً؛ فقال الجمهور فله القود، وإن عفا فله الدية، قال قوم: كاملة، وقال قوم: نصفها، وبه قال الشافعي وابن القاسم، وبكلا القولين قال مالك، وبالدية كاملة قال المغيرة من أصحابه وابن دينار. وقال الكوفيون: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا القود أو ما اصطلحوا عليه. وعمدة من رأى جميع الدية عليه إذا عفا عن القود أنه يجب عليه دية ما ترك له وهي العين العوراء، وهي دية كاملة عند كثير من أهل العلم. ومذهب عمر وعثمان وابن عمر أن عين الأعور إذا فقئت وجب فيها ألف دينار، لأنها في حقه في معنى العينين كلتيهما إلا العين الواحدة، فإذا تركها له وجبت عليه ديتها. وعمدة أولئك البقاء على الأصل؛ أعني أن في العين الواحدة نصف الدية، وعمدة أبي حنيفة أن

سبق وزاد فيه: وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية. قال النّسائي: (وهذا أشبه بالصواب)، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً. قلت: وقد سبق ذكر العين الواحدة أيضاً في رواية مالك[1] في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن الكتاب المذكور.

***

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٨٤٩، كتاب العقول (٤٣)، باب ذكر العقول (١)، حديث (١).

العمد ليس فيه دية محدودة، وهذه المسألة قد ذكرت في باب القود في الجراح.

وقال جمهور العلماء وأئمة الفتوى: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم: إن في كل أصبع عشراً من الإبل وإن الأصابع في ذلك سواء وإن في كل أنملة ثلث العشر إلا ما له من الأصابع أنملتان كالإبهام، ففي أنملته خمس من الإبل، وعمدتهم في ذلك ما جاء في

حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ: «قال وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل».

وخرج عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر العشر».

وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وهي عندهم على أهل الورق بحسب ما يرى واحد واحد منهم في الدية من الورق، فهي عند من يرى

١٧٠٥ ـ حديث عمرو بن حزم أنّ رسول الله ﷺ قال: «وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبْلِ». [٢ / ٤٢٤].

تقدم[1].

* * *

١٧٠٦ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أنّ رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر العشر». [٢/٤٢٤].

---

(١) راجع حديث (١٧٠١) في الجزء الثامن من هذا الكتاب.

أنها اثنا عشر ألف درهم عشرها، وعند من يرى أنها عشرة آلاف عشرها.

وروى عن السلف المتقدم اختلاف في عقل الأصابع، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية، وفي الوسطى بعشر فرائض، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. وروي عن مجاهد أنه قال في الإبهام خمسة عشر من الإبل، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع وأما الترقوة والضلع، ففيهما عند جمهور فقهاء الأمصار حكومة، وروي عن بعض السلف فيها توقيت.

وروي عن مالك أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، والضلع بجمل، وفي الترقوة بجمل. وقال سعيد بن جبير في الترقوة بعيران. وقال قتادة: أربعة أبعرة. وعمدة فقهاء الأمصار أن ما لم يثبت فيه

أبو داود[1] والنّسائي[2] وابن ماجه[3] والبيهقي[4] من أوجه عن عمرو بن شعيب. وفي الباب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرّجلين سواء عشرة من الإبل لكلّ أصبع». رواه الترمذي[5] وابن حبان[6] والبيهقي[7]. وقال الترمذي: حسن صحيح. وعن أبي موسى الأشعري مرفوعاً «الأصابع سواء. عشر عشر

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ٦٩١، كتاب الديات (٣٣)، باب ديات الأعضاء (٢٠)، حديث (٤٥٦٢).

(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٥٧، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٨٦، كتاب الديات (٢١)، باب دية الأصابع (١٨)، حديث (٢٦٥٣).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٩٢، كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء.

(٥) الترمذي، السنن، ٤/ ١٣، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في دية الأصابع.

(٦) ابن حبان، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، ص ٣٦٧، ٣٦٨، كتاب الديات (٢٤)، باب في الأصابع والأسنان (٧)، حديث (١٥٢٨).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٩٢، كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء.

عن النبي ﷺ توقيت فليس فيه إلا حكومة. وجمهور فقهاء الأمصار على أن في كل سن من أسنان الفم خمساً من الإبل، وبه قال ابن عباس. وروى مالك عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل وذلك فيما لم يكن منها في مقدم الفم. وأما التي في مقدم الفم فلا خلاف أن فيها خمساً من الإبل. وقال سعيد بن المسيب: في الأضراس بعيران. وروي عن عبد الملك بن مروان أن مروان بن الحكم اعترض في ذلك على ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الأسنان مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: أولم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء، عمدة الجمهور في مثل ذلك

ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « في السِّنِّ خَمْسٌ » وذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

واسم السن ينطلق على التي في مقدم الفم ومؤخره، وتشبيهها أيضاً بالأصابع التي استوت ديتها وإن اختلفت منافعها. وعمدة من خالف بينهما

من الإبل؛ رواه أبو داود[1] والنسائي[2] والبيهقي[3] وغيرهم. وعن عمر بن الخطاب رواه البزّار[4] وفيه ابن أبي ليلى ثقة سيّء الحفظ.

* * *

١٧٠٧ ـ حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه « في السِّنِّ خَمْسٌ ». [٢ / ٤٢٥].

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ٦٨٨، كتاب الديات (٣٣)، باب ديات الأعضاء (٢٠)، حديث (٤٥٥٦).
(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٥٦، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع.
(٣) البيهقي السنن الكبرى، ٨/ ٩٢، كتاب الديات، باب الأصابع كلّها سواء.
(٤) عزاه للبزّار الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/ ٢٩٦، كتاب الديات، باب الديات في الأعضاء وغيرها.

أن الشرع يوجد فيه تفاضل الديات لتفاضل الأعضاء مع أنه يشبه أن يكون من صار إلى ذلك من الصدر الأول إنما صار إليه عن توقيف، وجميع هذه الأعضاء التي تثبت الدية فيها خطأ فيها القود في قطع ما قطع وقلع ما قلع.

واختلفوا في كسر ما كسر منها مثل الساق والذراع هل فيه قود أم لا؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أن القود في كسر جميع العظام إلا الفخذ والصلب، وقال الشافعي: والليث لا قصاص في عظم من العظام يكسر، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه استثنى السن. وروي عن ابن عباس أنه لا قصاص في عظم وكذلك عن عمر. قال أبو عمر بن عبد البر:

(ثبت أنّ النبي ﷺ أقاد في السن المكسورة من حديث أنس.

قال: «وقد روي من حديث آخر أن النبي عليه الصلاة والسلام لم

تَقَدَّم[1] ذلك في حديث عمرو بن حزم وقوله عن أبيه عن جدّه غلط.

١٧٠٨ - قوله: (ثَبتَ أنّ النّبي ﷺ أقَادَ في السِّنِّ المكْسُورَةِ». من حديث أنس). [٢ / ٤٢٥].

البخاري[2] عن أنس «أنّ إبنة النّضر لطمت جاريةً فكسرت ثنيّتها فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص».

١٧٠٩ - قوله: (وقد رُوِيَ من حديثٍ آخرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُدْ مِنَ العَظْمِ المقْطُوعِ فِي غَيْرِ المِفْصَلِ إلاّ أنَّهُ لَيْسَ بالقويّ) [٢ / ٤٢٥].

---

(١) راجع حديث (١٧٠١) في الجزء الثامن من هذا الكتاب.

(٢) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ١٢/٢٢٣، كتاب الديات (٨٧)، باب السّنّ بالسّنّ (١٩)، حديث (٦٨٩٤).

يَقُد من العظم المقطوع في غير المفصل إلا أنه ليس بالقوي ».

وروي عن مالك أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ.

واتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس. واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها؛ فقال جمهور فقهاء المدينة: تساوي المرأة الرجل في عقلها. من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل، أعني دية أعضائها من أعضائه، مثال ذلك أن في كل أصبع من أصابعها عشراً من الإبل، وفي اثنين منها عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي أربعة عشرون، وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير، وهو قول زيد بن ثابت ومذهب عمر بن عبد العزيز؛ وقالت طائفة: بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة، ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل وهو الأشهر من قولي ابن مسعود، وهو مروي عن عثمان، وبه قال شريح وجماعة؛ وقال قوم: بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره، وهو قول علي رضي الله عنه، وروي ذلك عن ابن مسعود، إلا أن الأشهر عنه ما

ابن ماجه[1] والبيهقي[2] من حديث أبي بكر بن عياش عن دَهْثَمْ بن قُرّان العجلي حدثني نمران بن جارية عن أبيه « أنّ رجلاً ضرب رجلاً بالسّيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه رسول الله ﷺ فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٨٠، كتاب الديات (٢١)، باب ما لا قود فيه (٩)، حديث (٢٦٣٦).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٦٥، كتاب الجنايات، باب ما لا قصاص فيه.

ذكرناه أولاً، وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي والثوري. وعمدة قائل هذا القول أن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل فواجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي دليل من السماع الثابت، إذ القياس في الديات لا يجوز وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالفاً للقياس ولذلك قال ربيعة لسعيد ما يأتي ذكره عنه، ولا اعتماد للطائفة الأولى إلا مراسيل.

وما روي عن سعيد بن المسيب حين سأله ربيعة بن أبي عبد الرحمن « كم في أربع من أصابعها؟ قال عشرون ».

أريد القصاص قال له: خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص ». وقال البيهقي: هذا إسناد لا يثبت. قلت: لأنّ دَهْثَم بن قُرّان فيه مقال.

* * *

١٧١٠ ـ قوله: (وما روي عن سعيد بن المسيب حين سأله ربيعة بن أبي عبد الرّحمٰن كم في أربع من أصابعها؟ قال: عشرون). إلخ [٢ / ٤٢٦].

ابن وهب والبيهقي[١] من طريقه قال: حدثني مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة أنّه سأل سعيد بن المسيّب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر. قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون. قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدّت مصيبتها نقص عقلها. قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهلٌ متعلّم. قال: يا ابن أخي إنّها السُّنّة ». ثمّ أسند البيهقي عن الشافعي قال: لمّا قال ابن المسيّب: هي السُّنّة أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامّة من أصحابه. قال: وقد كنّا نقول به ثمّ وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل أنّا قد وجدنا منهم من يقول: السُّنّة ثمّ لا نجد لقوله السُّنّة

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٩٦، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها، قال: أعراقي أنت؟ قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة.

وروي أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام من مرسل عمرو ابن شعيب عن أبيه وعكرمة.

وقد رأى قوم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به، لأنه يعلم أنه لم يترك القول به إلا عن توقيف، لكن في هذا ضعف إذ كان يمكن أن يترك القول به إما لأنه لا يرى القياس، وإما لأنه عارضه في ذلك قياس ثان أو قلد في ذلك غيره. فهذه حال ديات جراح الأحرار والجنايات

نفاذاً بأنّها عن النبي ﷺ والقياس أولى بنا فيها ولا يثبت عن زيد إلّا كثبوته عن علي رضي الله عنهما؛ يريد أنّ زيد بن ثابت ورد عنه كقول سعيد بن المسيّب أخرجه البيهقي[1].

وعلي رضي الله عنه ورد عنه خلاف ذلك وهو قوله جراحات النّساء على النّصف من دية الرّجل فيما قلّ وكثر. رواه البيهقي[2]. فالشافعي يقول: ليس قول أحدهما بأولى من الآخر، وقول عليّ هو الأوفق للقياس.

* * *

١٧١١ ـ قوله: (وروي أيضاً مِن مُرْسَل عمرو بن شعيب عن أبيه وعن عكرمة) [٢ / ٤٤٦].

---

(١) البيهقي المصدر نفسه ، ٩/٩٦.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه، ٨/٩٦.

على أعضائها الذكور منها والإناث.

وأما جراح العبيد وقطع أعضائهم، فإن العلماء اختلفوا فيها على قولين: فمنهم من رأى أن في جراحهم وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد؛ ومنهم من رأى أن الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجراح من ديته، فيكون في موضحته نصف عشر قيمته، وفي عينه نصف قيمته، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو قول عمر وعلي؛ وقال مالك: يعتبر في ذلك كله ما نقص من ثمنه إلا موضحته ومنقلته ومأمومته، ففيها من ثمنه قدر ما فيها في الحر من ديته. وعمدة الفريق الأول تشبيهه بالعروض. وعمدة الفريق الثاني تشبيهه بالحر إذ هو مسلم ومكلف ولا خلاف بينهم أن دية الخطأ من هذه إذا جاوزت الثلث على العاقلة، واختلف فيما دون ذلك، فقال مالك وفقهاء المدينة السبعة وجماعة: إن العاقلة لا تحمل من ذلك إلا الثلث فما زاد؛ وقال أبو حنيفة: تحمل من ذلك العشر فما فوقه من الدية الكاملة؛ وقال الثوري وابن شبرمة: الموضحة فما زاد على العاقلة، وقال الشافعي وعثمان البتي: تحمل العاقلة القليل والكثير من دية الخطأ.

قلت: بل ورد عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه موصولاً أنّ النّبيّ ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرّجل حتّى يبلغ الثلث من ديتها». أخرجه النسائي[1] والدارقطني[2] كلاهما من طريق ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب. وقال البيهقي[3]: «إسناده ضعيف»؛ أي لأنّ إسماعيل بن

---

(١) النسائي، السنن، ٨/ ٤٤، ٤٥، كتاب القسامة، باب عقل المرأة.
(٢) الدارقطني، السنن، ٣/ ٩١، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣٨).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٩٦، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

وعمـدة الشافعي هي أن الأصـل هو أن العـاقلة هي التي تحمل ديـة الخطأ فمن خصص من ذلك شيئاً فعليه الدليـل، ولا عمدة للفـريق المتقدم إلا أن ذلك معمول به ومشهور، وهنا انقضى هذا الكتاب والحمد لله حق حمده.

عياش شامي وروايته عن غير الشوام ضعيفة، وشيخه في هذا الحـديث ابن جريـج وهو حجازي مكّي.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب القسامة

كتاب القسامة

اختلف العلماء في القسامة في أربعة مواضع تجري مجرى الأصول لفروع هذا الباب: المسألة الأولى: هل يجب الحكم بالقسامة أم لا؟. الثانية؛ إذا قلنا بوجوبها هل يجب بها الدم أو الدية أو دفع مجرد الدعوى. المسألة الثالثة: هل يبدأ بالأيمان فيها المدعون أو المدعي عليهم، وكم عدد الحالفين من الأولياء؟ المسألة الرابعة: فيما يعد لوثاً يجب به أن يبدأ المدعون بالأيمان.

(**المسألة الأولى**): أمَّا وجوب الحكم بها على الجملة فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان: وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار، وقالت طائفة من العلماء سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علية: لا يجوز الحكم بها.

عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث حويصة ومحيصة وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث) .

إلا أنهم مختلفون في ألفاظه على ما سيأتي بعد. وعمدة الفريق

١٧١٢ ـ قوله: (عُمدةُ الجُمْهُورِ ما ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ من حديث حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة. وهو حديث متّفق على صحّته) [٢ / ٤٢٧].

النافي لوجوب الحكم بها أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها: فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر. ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضب القوم وقالوا: نقول إن القسامة القود بها حق قد أقاد بها الخلفاء، فقال ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤساء

يريد أنّه خرّجه البخاري [1] ومسلم [2]، وهو كذلك، بل خرّجه الجماعة [3] كلهم وغيرهم أيضاً من حديث سَهْل بن أبي حَثْمة قال: «إنطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذٍ صلح؛ فتفرّقا، فأتى مُحَيِّصَة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحّط في دمه قتيلاً فدفنه، ثمّ قدم المدينة فانطلق عبد الرحمٰن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلّم، فقال النّبيّ ﷺ: كبّر كبّر؛ وهو أحدث القوم فسكت فتكلّما. قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نَرَ؟ قال: فتبرئكم يهود

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٢/ ٢٢٩، كتاب الديات (٨٧)، باب القسامة (٢٢)، حديث (٦٨٩٨).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٢٩١، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (٢٨)، باب القسامة (١)، حديث (١/ ١٦٦٩).

(٣) ● أبو داود، **السنن**، ٤/ ٦٥٥، إلى ٦٥٨، كتاب الديات (٣٣)، باب القتل بالقسامة (٨)، حديث (٤٥٢٠).

● الترمذي، **السنن**، ٤/ ٣٠، ٣١، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في القسامة، حديث (١٤٢٢).

● النسائي، **السنن**، ٨/ ٥، ٦، ٧، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة.

● ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٩٢، ٨٩٣، كتاب الديات (٢١)، باب القسامة (٢٨)، حديث (٢٦٧٧).

الأجناد، أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أفرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل أنه سرق بحمص ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا. وفي بعض الروايات: قلت فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدت بشهادتهم؟ قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة: إنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فأقده، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا. قالوا: ومنها أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء. ومنها أن من الأصول « أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ».

ومن حجتهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: أتحلفون خمسين يميناً: أعني لولاة الدم وهم الأنصار؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشاهد؟

بخمسين يميناً. فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفّار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده ».
وللحديث عندهم ألفاظ.

* * *

١٧١٣ ـ قوله: (ومن حُجَّتِهِم أنَّهُم لَم يَرَوْا في تِلكَ الأحَادِيثِ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بالقَسَامَةِ وإنّما كَانت حُكْماً جَاهلياً فَتَلَطَّفَ لَهُم رسُولُ الله ﷺ لِيُرِيَهُم كَيْفَ لَا يُلزِمُ الحُكْم بَها على أَصُولِ الإسْلَام؛ ولِذَلِكَ قال لَهُم: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يميناً؟ يعني لولاة الدم؛ وهم الأنصار. قالوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَم نُشَاهِدْ ؟) إلخ [٢ / ٤٢٨].

قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ هي السنة. قال: وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى. وأما القائلون بها وبخاصة مالك فرأى أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه، وكذلك قاطع الطريق، فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السائبين مع

أمّا كونه ﷺ لم يحكم بالقسامة فباطل وأمّا كون القسامة كانت من أمر الجاهلية فمسلّم. فقد روى مسلم[1] والنِّسائي[2] من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ «أنّ القسامة كانت في الجاهلية فأقرّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على يهود خيبر». لفظ النّسائي. ولفظ مسلم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار «أنّ رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادّعوه على اليهود».

وأمّا قوله ﷺ لولاة الدّم أتحلفون خمسين يميناً فتقدّم[3].

---

(١) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٢٩٥، كتاب القسامة (٢٨)، باب القسامة (١)، حديث (٧، ٨/ ١٦٧٠).
(٢) النّسائي، السنن، ٨/ ٥، كتاب القسامة، باب القسامة.
(٣) راجع حديث (١٧١٢) في الجزء الثامن من هذا الكتاب.

مخالفة ذلك للأصول، وذلك أن المسلوبين مدعون على سلبهم والله أعلم.

(المسألة الثانية) اختلف العلماء القائلون بالقسامة فيما يجب بها، فقال مالك وأحمد يستحق بها الدم في العمد والدية في الخطأ؛ وقال الشافعي والثوري وجماعة: تستحق بها الدية فقط؛ وقال بعض الكوفيين: لا يستحق بها إلا دفع الدعوى على الأصل في أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه؛ وقال بعضهم: بل يحلف المدعى عليه ويغرم الدية، فعلى هذا إنما يستحق منها دفع القود فقط، فيكون فيما يستحق المقسمون أربعة أقوال. فعمدة مالك ومن قال بقوله ما رواه من

حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة وفيه فقال لهم رسول الله ﷺ « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ».

١٧١٤ ـ حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حَثْمة وفيه فقال لهم رسول الله ﷺ: « أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم ». [٢ / ٤٢٩].

كذا قال ابن أبي ليلى، وكذا وقع في أصل الموطأ[١] المطبوع وهو خطأ. والصواب أبو ليلى بدون كلمة ابن. وكذلك رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] من طريق مالك عن أبي ليلى ويأتي الكلام عليه قريباً.

---

(١) مالك، **الموطأ**، ٢/ ٨٧٧، كتاب القسامة (٤٤)، باب تبدئة أهل الدم في القسامة (١) حديث (١). ووقع في نسختنا عن أبي ليلى.

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٣/ ١٨٤، كتاب الأحكام (٩٣)، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٣٨)، حديث (٧١٩٢).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٢٩٤، كتاب القسامة (٢٨) باب القسامة (١)، حديث (٦/ ١٦٦٩).

وكذلك ما رواه من مرسل بُشَيْر بن يَسَار وفيه: فقال لهم رسول الله ﷺ « أتَحْلِفُونَ خَمْسِين يَمِيناً وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكمْ ».

وأما عمدة من أوجب بها الدية فقط، فهو أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال أعني في الشرع مثل ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد، ومثل ما يجب المال بنكول المدعى عليه أو بالنكول وقلبها على المدعي عند من يقول بقلب اليمين مع النكول

١٧١٥ ـ قوله: (وكذلك ما رواه من مرسل بُشَير بن يسار وفيه فقال لهم رسول الله ﷺ: « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيْنَاً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم أَوْ قَاتِلِكُمْ »؟) [٢ / ٤٢٩].

كذا وقع في الموطأ[١] مرسلاً من رواية مالك عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار وهو موصول من رواية بُشَير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وذلك من رواية يحيى بن سعيد أيضاً عن بُشَير كذلك. خرّجه الجماعة[٢].

* * *

---

(١) مالك، **الموطأ**، ٢/٨٧٨، كتاب القسامة (٤٤)، باب تبدئة أهل الدم في القسامة (١)، حديث (٢).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٠/٥٣٥، ٥٣٦، كتاب الأدب (٧٨)، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٨٩)، حديث (٦١٤٢، ٦١٤٣).

● مسلم، **الصحيح**، ٣/١٢٩١، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (٢٨) باب القسامة (١). حديث (١/١٦٦٩).

● أبو داود، **السنن**، ٤/٦٥٥ إلى ٦٥٨، كتاب الديات (٣٣)، باب القتل بالقسامة (٨)، حديث (٤٥٢٠).

● الترمذي، **السنن**، ٤/٣٠، ٣١، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في القسامة، حديث (١٤٢٢).

● النسائي، **السنن**، ٨/٧، ٨، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة.

● ابن ماجه، ليس من حديث بُشَير بن يسار عن سهل بل من حديث أبي ليلى عن سهل، **السنن**، ٢/٨٩٢، ٨٩٣، كتاب الديات (٢١)، باب القسامة (٢٨)، حديث (٢٦٧٧).

مع أن حديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف لأنه رجل مجهول لم يرو عنه غير مالك. وقيل فيه أيضاً إنه لم يسمع من سهل.

وحديث بُشير ابن يَسَار قد اختلف في إسناده، فأرسله مالك وأسنده غيره. قال القاضي: يشبه أن تكون هذه العلة هي السبب في أن لم يخرج البخاري هذين الحديثين.

واعتضد عندهم القياس في ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا قود بالقسامة، ولكن يستحق بها الدية. وأما الذين قالوا إنما يستحق

١٧١٦ ـ قوله: (مع أنّ حديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف؛ لأنّه رجلٌ مجهول لم يرو عنه غير مالك وقيل فيه أيضاً أنّه لم يسمع من سهل). [٢ / ٤٢٩].

هذا غير صحيح فالصواب فيه أولاً أبو ليلى كما قدمته وهو ثقة، حكى ابن عبد البَرّ الإجماع على ذلك. ويكفي أنّ البخاري ومسلماً خرّجا له واحتَجّا به في صحيحيهما وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زُرعة: ثقة ولم يتكلّم فيه أحدٌ بجرح مطلقاً ولا قال أحدٌ إنّه لم يسمع من سهل بن أبي حثمة وقد ذكروا أنّه سمع من عائشة رضي الله عنها وهي توفيت قبل سهل بن أبي حثمة وقد روى عنه أيضاً محمد بن إسحاق وحديثه هذا صحيح فجمع على صحّته.

* * *

١٧١٧ ـ قوله: (وحديث بُشَير بن يسار قد ٱخْتُلِفَ في إسْنَادِهِ فأرْسَلَهُ مالك[1] وأسْنَدَه غيرُهُ. قال: فيشبِهُ أنْ تَكُونَ هَـذِهِ العِلَّةُ هي السَّبَبَ في أنْ لَم يُخَرِّجْ البخاري هذين الحديثين). [٢ / ٤٢٩].

---

(١) مالك الموطأ، ٢/٨٧٨، كتاب القسامة (٤٤)، باب تبدئة أهل الدم في القسامة (١) حديث (٢).

بهـا دفع الـدعوى فقط، فعمـدتهم أن الأصل هـو أن الأيمان على المـدعى عليه، والأحاديث التي نذكرها فيما بعد إن شاء الله .

(**المسألة الثالثة**) واختلف القائلون بالقسامة، أعني الـذين قالـوا إنها يستوجب بها مال أو دم فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين على ما ورد في الآثار؛

هذا باطل؛ فقد خرّج البخاري[1] كـلا الحديثين وكـذلك مسلم[2]، فـالحديثـان متفق على صحّتهما فحديث أبي ليلى خرّجه البخـاري في كتاب الأحكـام من صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنـا مالـك عن أبي ليلى ح وحدثنـا إسماعيـل حدثني مـالك عن أبي ليلى بن عبـد الله بن عبد الـرحمٰن بن سهل عن سهـل بن أبي حثمة أنّـه أخبره هو ورجال من كبراء قـومه أنّ عبـد الله بن سهل ومحيصـة خرجـا إلى خيبر فـذكر الحديث كما في المـوطأ. وفيـه فقال رسـول الله ﷺ لحويصـة ومحيصة وعبـد الرحمٰن « أتحلفـون وتستحقـون دم صـاحبكم »؟ الحـديث. وقـال مسلم: حـدثني إسحـاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى فذكره.

وحديث بُشَيْر بن يسار متفق عليه أيضاً؛ خرّجه البخاري[3]في كتـاب الجزيـة ثنا مسدّد ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى هو ابن سعيـد عن بشير بن يسـار عن سهل بن أبي حثمة بالحديث، وفيه « أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم »؟ الحديث.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٠/ ٥٣٥، ٥٣٦، كتاب الأدب (٧٨)، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٨٩) ، حديث (٦١٤٢، ٦١٤٣)، أيضاً ١٣/ ١٨٤، كتاب الأحكام (٩٣). باب كتاب الحاكم إلى عمّاله والقاضي إلى أمنائه (٣٨)، حديث (٧١٩٢).

(٢) مسلم الصحيح، ٣/ ١٢٩١، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (٢٨)، باب القسامة (١)، حديث (١/ ١٦٦٩)، وأيضاً ٣/ ١٢٩٤، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والـديات (٢٨)، باب القسامة (١)، حديث ٦/ ١٦٦٩).

(٣) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ٦/ ٢٧٥، كتاب الجزية والموادعة (٥٨)، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يفِ بالعهد (١٢)، حديث (٣١٧٣).

فقال الشافعي وأحمد وداود بن علي وغيرهم: يبدأ المدعون؛ وقال فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة: بل يبدأ المدعى عليهم بالأيمان.

وعمدة من بدأ بالمدعين حديث مالك عن ابن أبي ليلى عن سهل ابن أبي حثمة ومرسله عن بُشير بن يَسَار.

ورواه أيضاً في كتاب الأدب حدّثنا سليمان بن حرب ثنا حمّاد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنّهما حدّثاه أنّ عبد الله بن سهل الحديث. وفيه فقال النبي ﷺ «أتستحقّون قتيلكم؟ أو قال صاحبكم بأَيْمانٍ خمسين منكم»؟ الحديث. أمّا مسلم فرواه مراراً متعدّدة بألفاظ مختلفة منها فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. وليس رواية مالك للحديث مرسلاً ورواية غيره له مسنداً باختلاف ولها علّة كما ظنّ ابن رشد فإنّ مالكاً يرسل الأحاديث عمداً في الموطأ ويوصلها إذا حدث بالحديث خارج الموطأ بل ويختلف أيضاً في الأحاديث داخل الموطأ فيرويها بعضهم عنه مرسلاً وبعضهم موصولاً ولا ضرر في ذلك أصلاً.

* * *

١٧١٨ ـ قوله: (وعمدة من بدأ بالمدّعين حديث مالك عن ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة ومرسله عن بشير بن يسار). [٢ / ٤٢٩].

تقدما[1].

* * *

---

(١) راجع الحديثين (١٧١٦)، و(١٧١٧)، في الجزء الثامن من هذا الكتاب.

وعمدة من رأى التبدئة بالمدعى عليهم ما خرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل ابن حثمة وفيه «فقال رسول الله ﷺ: تأْتُوْنَ بالبَيِّنَةِ عَلى مَنْ قَتَلَهُ» قالوا: ما لنا بينة، قال: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ، قالوا: ما نرضى بأيمان يهود، وكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه، فَوَاده بمائة بعير من إبل الصدقة».

١٧١٩ ـ قوله: (وعمدة من رأى التبدئة بالمدّعى عليهم ما أخرجه البخاري[1] عن سعيد بن عبيد الطّائي عن بُشَير بن يسار أنّ رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة وفيه فقال رسول الله ﷺ تَأْتُونَ بالبيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قالوا: مَا لَنَا بَيِّنَة. قال: فَيَحْلِفُونَ لَكُم. قالوا: مَا نَرْضَى بأَيْمَانِ يَهُود، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطلَّ دمه، فَوَداه بِمائَةِ بَعِير من إبلِ الصَّدَقَة). [٢ / ٤٢٩ ، ٤٣٠].

هذه الرواية خرّجها البخاري في باب القسامة ولم يخرّج في ذلك الباب غيرها فلذلك زعم ابن رشد أنّه لم يخرّجها البخاري فيما سبق. وأخرجه من هذا الطريق أيضاً مسلم[2] إلاّ أنّه لم يَسُقْ متنه. قال البيهقي[3]: «وإنّما لم يسق مسلم متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد قال مسلم في جملة ما قال في هذه الرواية: وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أنّ يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأَسْبَا بِهِ فهو أولى بالحفظ منه». قال البيهقي[4]: «وإن صحّت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لأنّه قد يريد بالبيِّنة

---

(١) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٢/ ٢٢٩، كتاب الديات (٨٧)، باب القسامة (٢٢)، حديث (٦٨٩٨).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٢٩٤، كتاب القسامة (٢٨)، باب القسامة (١)، حديث (٥/ ١٦٦٩).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/ ١٢٠، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدّعي.

(٤) المصدر نفسه.

قال القاضي: وهـذا نص في أنه لا يستـوجب بالأيمـان الخمسين إلا دفع الدعوى فقط.

واحتجوا أيضاً بما خرجه أبو داود أيضاً عن أبي سلمة بن أبي عبـد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من كبراء الأنصار «أن رسـول الله ﷺ قـال ليهود وبـدأ بهم: أيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُـلاً خَمْسِينَ يَمِيناً؟ فـأبوا فقال للأنصار: احْلِفُوا، فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسـول الله ﷺ دية على يهـود» لأنه وجـد بين أظهرهم، وبهـذا تمسك من

الأيْمان مع اللوث كما فسّره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبيّنة كما في هذه الروايـة ثمّ يعـرض عليهم مع وجـود اللوث كما في روايـة يحيى بن سعيد ثمّ يـردّها على المـدّعى عليهم مع وجد اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثمّ يردّها على المدّعى عليهم عنـد نكول المدّعين كما في الرّواتين».

* * *

١٧٢٠ ـ قوله: (واحتجّوا أيضاً بما خرّجه أبو داود[١] عن أبي سلمـة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن رجال من كبراء الأنصار أنّ رسول الله ﷺ قـال ليهود وبـدأ بهم: أيحلـف منكم خمسون رجلاً خمسين يمينـاً؟ فأبـوا. فقال لـلأنصار: احلِفـوا فقالـوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلهـا رسول الله ﷺ ديـة على يهود لأنّـه وُجِدَ بين أظهرهم. قال: وهـو حديث صحيح الإسناد؛ لأنّـه رواه الثقات عن الـزهري عن أبي سلمة».

قلت: الحـديث رواه عبد الـرزاق عن معمر عن الـزهري عن أبي سلمـة به ومن

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/٦٦٢، ٦٦٣، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة (٩)، حديث (٤٥٢٦)

جعل اليمين في حق المدعى عليه وألزمهم الغرم مع ذلك، وهو حديث صحيح الإسناد، لأنه رواه الثقات عن الزهري عن أبي سلمة.

طريق عبد الرزاق رواه أبو داود والبيهقي[1] فهو من رواية ثقة لا ثقات كما قال ابن رشد، وقد ضعّفه بعض النّاس. وقال الخطابي[2]: «أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن إتّصالاً وأصحّ متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنّه بدأ في اليمين بالمدّعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان». وقال المنذري[3]: قال بعضم: وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه، وقد قيل للإمام الشافعي: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ فقال: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم من غيرهم.

قلت: هذا الكلام أسنده البيهقي[4] عن الشافعي ثمّ قال: وكأنّه عَنى بحديث ابن شهاب الحديث الذي أخبرنا وذكر هذا الحديث ثمّ قال: هذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتّصل في البداية بالقسامة وفي إعطاء الدّية والثّابت عن النبي ﷺ أنّه وداه من عنده. قال: وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه. ثمّ خرّج ما رواه مسلم أيضاً من طريق ابن جريج عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرّحمٰن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادّعوه على اليهود ثمّ أخرجه من طريق عقيل عن الزهري مثله.

قلت: وقد أغرب هو والشّافعي في جعلهما عدم تسميته الصحابي إرسالاً اللّهمّ إلّا أن يكونا فهما أنّ المراد بالرجل أو الرّجال من الأنصار أنّهم غير صحابة وذلك

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/١٢١، ١٢٢، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدّعي.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ٦/٣٢٢، ٣٢٣ [المطبوع في حاشية المنذري مختصر سنن أبي داود].

(٣) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٦/٣٢٣، ٣٢٤.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ١٢١، ١٢٢.

وروى الكوفيون ذلك عن عمر، أعني أنـه قضى على المدعى عليهم باليمين والدية.

وخرج مثله أيضاً من تبدئة اليهود بالأيمان عن رافع بن خديج .

واحتج هؤلاء القوم على مالك بمـا روي عن ابن شهاب الـزهري عن سليمان بن يسار وعـراك بن مالـك أن عمر بن الخـطاب قال للجهني الـذي ادعى دم وليه على رجل من بين سعد وكان أجرى فرسه فوطىء على أصبـع الجهني فتـرى فيها فمـات، فقال عمـر للذي ادعى عليهم: أتحلفـون بـالله خمسين يميناً ما مـات منها ؟ فـأبوا أن يحلفـوا وتحرجـوا، فقال للمـدعين: احلفوا، فأبوا فقضى عليهم بشطر الدية. قالوا: وأحاديثنا هذه أولى من التي

بعيد. أمّا اختلاف الرّواية فيمن دفع الدية فقد جمع الـروايتين بأنّ النبي ﷺ أمـر اليهود بـدفع الـدية لـوجود القتيـل بين أظهرهم ثمّ لمّـا امتنعوا دفعهـا رسـول الله ﷺ من إبـل الصدقة. والحديث رجاله ثقات على شـرط الصحيح فـلا معنى للطّعن فيه وروايـة ابن جريج وعقيل عن الزهـري عن أبي سلمة وسليمـان بن يسار هي حـديث آخر عن ذلـك الرجل الأنصاري الذي حدّثهما بالحديثين أو بحديث واحد ذكـر فيه الأمـرين معاً ففعله الزهري وحدّث مرّة بالقصّة مفصّلة ومرّة بها مجملة.

* * *

١٧٢١ ـ قـوله: (وخـرّج مثله أيضاً من تبـدئة اليهـود بالأيمـان عن رافع بن خـديج). [٢ / ٤٣٠].

رواه أبو داود(١) من طريق أبي حيّان التّيمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ٦٦١، كتاب الديات (٣٣)، باب ترك القود في القسامة (٩). الحديث (٤٥٢٤).

روي فيها تبدئة المدعين بالأيمان، لأن الأصل شاهد لأحاديثنا من أن اليمين على المدعى عليه. قال أبو عمر: والأحاديث المتعارضة في ذلك مشهورة.

(المسألة الرابعة) وهي موجب القسامة عند القائلين بها، أجمع جمهور العلماء القائلون بها أنها لا تجب إلا بشبهة. واختلفوا في الشبهة ما هي؟

فقال الشافعي: إذا كانت الشبهة في معنى الشبهة التي قضى بها رسول الله ﷺ بالقسامة وهو أن يوجد قتيل في محلة قوم لا يخالطهم غيرهم.

وبين أولئك القوم، وبين قوم المقتول عداوة كما كانت العداوة بين الأنصار واليهود، وكانت خيبر دار اليهود مختصة بهم، ووجد فيها القتيل من الأنصار، قال: وكذلك لو وجد في ناحية قتيل وإلى جانبه رجل مختضب بالدم، وكذلك لو دخل على نفر في بيت فوجد بينهم قتيلاً وما أشبه هذه الشبه مما يغلب على ظن الحكام أن المدعي محق لقيام تلك الشبهة؛ وقال

قال: « أصبح رجلٌ من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: لكم شاهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين وإنّما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا. قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحْلفوهم فأبوا فوداه النّبيّ ﷺ من عنده ».

* * *

١٧٢٢ ـ قوله: (فقال الشافعي إذا كانت الشبهة في معنى الشبهة التي قَضَى بِهَا رسُول الله ﷺ بالقَسَامَةِ وَهُوَ أنْ يُوجَد قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ لاَ يُخَالِطُهم غَيْرُهُم. إلخ ».
[٢/٤٣٠، ٤٣١].

مالك بنحو من هذا، أعني إن القسامة لا تجب إلا بلوث والشاهد الواحد عنده إذا كان عدلاً لوث باتفاق عند أصحابه، واختلفوا إذا لم يكن عدلاً. وكذلك وافق الشافعي في قرينة الحال المخيلة مثل أن يوجد قتيل متشحطاً بدمه وبقربه إنسان بيده حديدة مدماة، إلا أن مالكاً يرى أن وجود القتيل في المحلة ليس لوثاً، وإن كانت هنالك عداوة بين القوم الذين منهم القتيل وبين أهل المحلة، وإذا كان ذلك كذلك لم يبق ههنا شيء يجب أن يكون أصلاً لاشتراط اللوث في وجوبها، ولذلك لم يقل بها قوم؛ وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا وجد قتيل في محلة قوم وبه أثر وجبت القسامة على أهل المحلة؛ ومن أهل العلم من أوجب القسامة بنفس وجود القتيل في المحلة دون سائر الشرائط التي اشترط الشافعي، ودون وجود الأثر بالقتيل الذي اشترطه أبو حنيفة، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود، وقال به الزهري وجماعة من التابعين وهو مذهب ابن حزم قال: القسامة تجب متى وجد قتيل لا يعرف من قتله أينما وجد، فادعى ولاة الدم على رجل وحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن هم حلفوا على العمد فالقود وإن حلفوا على الخطأ فالدية؛ وليس يحلف عنده أقل من خمسين رجلاً، وعند مالك رجلان فصاعداً من أولئك.

قد تقدّم[1] ذلك في الأحاديث السابقة وهي متضمّنة للوصف المذكور.

* * *

---

(١) راجع الحديث ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧.

وقال داود: لا أقضي بالقسامة إلا في مثل السبب الذي قضى به رسول الله ﷺ.

وانفرد مالك والليث من بين فقهاء الأمصار القائلين بالقاسمة، فجعلا قول المقتول فلان قتلني لوثاً يوجب القسامة، وكل قال بما غلب على ظنه أنه شبهة يوجب القسامة ولمكان الشبهة رأى تبدئة المدعين بالأيمان من رأى ذلك منهم، فإن الشبه عند مالك تنقل اليمين من المدعي عليه إلى المدعي، إذ سبب تعليق الشرع عنده اليمين بالمدعى عليه، إنما هو لقوة شبهته فيما ينفيه عن نفسه، وكأنه شبه ذلك اليمين مع الشاهد في الأموال. وأما القول بأن نفس الدعوى شبهة فضعيف ومفارق للأصول والنص

١٧٢٤ ـ لقوله عليه الصلاة والسلام «لَوْ يُعْطَى النَّاس بِدَعاوِيهِمْ لادعى قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنْ اليمينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيْهِ» وهو حديث ثابت من

١٧٢٣ ـ قوله: (وقال داود: لَا أَقْضِي بالقَسَامَةِ إلّا في مِثْلِ السَّبَبِ ٱلذِي قَضَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ) [٢ / ٤٣١].

هو ما سبق في الأحاديث المذكورة أيضاً[1].

* * *

١٧٢٤ ـ حديث «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِم لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُم وَلَكِنْ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». قال ابن رشد وهو حديث ثابت من حديث ابن عباس خرَّجه مسلم[2] في صحيحه. [٢ / ٤٣٢].

---

(١) راجع الحديث ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧.

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/١٣٣٦، كتاب الأقضية (٣٠)، باب اليمن على المدّعى عليه (١)، حديث (١/١٧١١).

حديث ابن عباس، وخرجه مسلم في صحيحه.

وما احتجت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل فضعيف، لأن التصديق هنالك أسند إلى الفعل الخارق للعادة. واختلف الذين أوجبوا القود بالقسامة هل يقتل بها أكثر من واحد؟ فقال مالك: لا تكون القسامة إلا على واحد، وبه قال أحمد بن حنبل؛ وقال أشهب: يقسم على الجماعة ويقتل منها واحد يعنيه الأولياء، وهو ضعيف؛ وقال المغيرة المخزومي: كل من أقسم عليه قتل؛ وقال مالك والليث: إذا شهد اثنان عدلان أن إنساناً ضرب آخر وبقي المضروب أياماً بعد الضرب ثم مات أقسم أولياء المضروب إنه مات من ذلك الضرب وقيد به، وهذا كله ضعيف.

واختلفوا في القسامة في العبد، فبعض أثبتها، وبه قال أبو حنيفة تشبيهاً بالحر، وبعض نفاها تشبيهاً بالبهيمة، وبها قال مالك، والدية عندهم

قلت: بل هو متفق عليه فقد خرّجه البخاري [1] أيضاً في التفسير إلّا أنّه وقع عنده فيه تفرقة في المتن وأخرجه أيضاً الأربعة [2] وغيرهم وقد تقدّم ولفظه « لو يعطى النّاس

---

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٨/ ٢١٣، كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿ إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ﴾ (٣): حديث (٤٥٥٢).

(٢) أبو داود، السنن، ٤/ ٤٠، كتاب الأقضية (١٨)، باب في اليمين على المدّعي عليه (٢٣)، حديث (٣٦١٩).

● الترمذي، السنن، ٣/ ٦٢٦، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه (١٢)، حديث (١٣٤٢).

● النسائي، السنن، ٨/ ٢٤٨، كتاب آداب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين.

● ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٧٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه (٧)، حديث (٢٣٢١).

فيهـا في مال القـاتل، ولا يحلف فيهـا أقل من خمسين رجـلاً خمسين يميناً عنـد مالـك، ولا يحلف عنده أقـل من اثنين في الـدم ويحلف الـواحـد في الخطأ، وإن نكل عنده أحد من ولاة الدم بطل القود وصحت الديـة في حق من لم ينكل، أعني حظه منهـا. وقال الـزهري: إن نكـل منهم أحد بـطلت الدية في حق الجميع، وفروع هذا الباب كثيرة.

قال القاضي: والقول في القسامة هو داخل فيما تثبت به الدماء، وهو في الحقيقة جزء من كتاب الأقضية، ولكن ذكرناه هنـا على عادتهم، وذلـك أنه إذا ورد قضاء خاص بجنس من أجناس الأمور الشرعيـة رأوا أن الأولى أن يـذكر في ذلـك الجنس. وأما القضـاء الذي يعم أكثـر من جنس واحـد من أجناس الأشياء التي يقع فيها القضاء فيذكر في كتاب الأقضية، وقد تجدهم يفعلون الأمرين جميعاً كما فعل مالك في الموطأ، فإنه ساق فيه الأقضية من كل كتاب.

بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه». هذا لفظ مسلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب في أحكام الزنى

كتاب أحكام الزّنى

والنظر في أصول هذا الكتاب في حد الزنا، وفي أصناف الزناة، وفي العقوبات لكل صنف منهم، وفيما تثبت به هذه الفاحشة.

الباب الأول

في حد الزنى

فأما الزنى فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود مما ليس بشبهة دارئة، وفي ذلك مسائل نذكر منها أشهرها.

فمنها الأمة يقع عليها الرجل وله فيها شرك، فقال مالك: يدرأ عنه الحد وإن ولدت ألحق إلولد به وقوّمت عليه، وبه قال أبو حنيفة وقال بعضهم يعزر؛ وقال أبو ثور: عليه الحد كاملاً إذا علم الحرمة.

وحجة الجماعة قوله عليه الصلاة والسلام « ادْرَءُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ ».

١٧٢٥ ـ حديث « ادْرَءُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ ». [٢ / ٤٣٣].

والذين درءوا الحدود اختلفوا هل يلزمه من صداق المثل بقدر نصيبه أم لا يلزم. وسبب الخلاف: هل ذلك الذي يغلب منها حكمه على الجزء الذي لا يملك أم حكم الذي لا يملك يغلب على حكم الذي يملك ؟ فإن حكم ما ملك الحليَّة، وحكم ما لم يملك الحرمية .

أبو محمد الحارثي في مسند أبي حنيفة ثنا أبو سعيد بن جعفر الجرمي، ثنا يحيى بن فروخ، ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « ادرءوا الحدود بالشبهات ». أبو سعيد بن جعفر شيخ الحارث كذّاب. قال ابن حبّان: ذهبت إلى بيته للاختبار فأخرج إليّ أشياء خرّجها في أبي حنيفة فرأيته قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث ما حدث بها أبو حنيفة قط. فقلت: يا شيخ اتّق الله ولا تكذب فقال لي: لست منّي في حلّ، فقمت وتركته. وقال السّهمي: سمعت الحسن بن علي بن عمر القطّان يقول: أباء بن جعفر أبو سعيد كذاب على رسول الله ﷺ.

وقد عزا الحافظ السيوطي[(١)] هذا الحديث لابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة بزيادة « وأقيلوا الكرام عثراتهم ».

وعزاه الحافظ السخاوي[(٢)] لابن عدي وأطلق. ولم يبيّن واحد منهما سنده ولعلّه من هذا الوجه خرّجه أيضاً.

وفي الباب عن عائشة وعليّ وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز مرسلاً.

فحديث عائشة رواه أبو يوسف في الخراج وابن أبي شيبة[(٣)] في المصنّف

---

(١) السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ١/ ٦٠، ٦١.
(٢) السخاوي، المقاصد الحسنة، ص٧٤، حديث (٤٦).
(٣) ابن أبي شيبة، المصنّف، ٩/ ٥٦٩، ٥٧٠، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (١٤٥٩)، حديث (٨٥٥١).

ومنها اختلافهم في الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم، فقال قوم: عليه الحد؛ ودرأ قوم عنه الحد وهو أشبه. والسبب في هذه وفي التي قبلها واحد، والله أعلم.

ومنها أن يحل رجل لرجل وطء خادمه، فقال مالك: يدرأ عند الحد؛ وقال غيره: يعزر؛ وقال بعض الناس: بل هي هبة مقبوضة والرقبة تابعة للفرج.

والترمذي[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] والخطيب[4] في التاريخ كلّهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإنّ الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة». وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلّا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه. ورواية وكيع أصحّ.

وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنّهم قالوا مثل ذلك. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث.

قلت: ومحمد بن ربيعة لم ينفرد به مرفوعاً عن يزيد بل تابعه على رفعه عنه أبو يوسف فقال في الخراج: حدثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري فذكره مرفوعاً وتابعه أيضاً الفضل بن موسى السيناني فرواه عن يزيد مرفوعاً أيضاً. أخرجه الحاكم[5]

---

(١) الترمذي، السنن، ٤/ ٣٣، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في درء الحدود (٢)، حديث (١٤٢٤).

(٢) الدارقطني، السنن، ٣/ ٨٤، كتاب الحدود الديات وغيره، حديث (٨).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٣٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات.

(٤) الخطيب البغادي، تاريخ بغداد، ٥/ ٣٣١، ترجمة (٢٨٥٦) محمد بن سيا أبو بكر الحنبلي.

(٥) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٨٤، كتاب الحدود.

ومنها الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته، فقال الجمهور: لا حَدَّ عليه.

والبيهقي[1]. وقال الحاكم: صحيح الإسناد فتعقّبه الذهبي[2] بأنّ النّسائي قال: يزيد بن زياد شامي متروك. وقال البيهقي[3]: « تفرّد به يزيد بن زياد الشّامي عن الزهري وفيه ضعف. ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف ».
قلت: لكن روايته تمنع دعوى تفرّد يزيد برفعه عن الزهري وتكون شاهدة له فيعتضد ويتقوّى بها.

وحديث علي رواه البيهقي[4] من طريق المختار بن نافع ثنا أبو حيّان التيمي عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « أدرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطّل الحدود ». قال البيهقي: قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث وله طريق آخر أخرجه الدارقطني[5] والبيهقي[6] من طريق مختار التّمّار عن أبي مطر عن عليّ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أدرءوا الحدود » قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف. قلت: لأنّ أبا مطر مجهول.

وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه[7] وأبو يعلى كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » ولفظ أبي يعلى « ادرءوا الحدود ما استطعتم ». وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٣٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات.
(٢) الذهبي، تلخيص المستدرك [المطبوع بهامش المستدرك] ٤/ ٣٨٤.
(٣) البيهقي، المصدر نفسه.
(٤) البيهقي، المصدر نفسه.
(٥) الدارقطني، السنن، ٣/ ٨٤، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٨).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٣٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات.
(٧) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٥٠، كتاب الحدود (٢٠)، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٥) الحديث (٢٥٤٥).

ومرسل عمر بن عبد العزيز رواه أبو مسلم الكشي ومن طريقه أبو سعد السمعاني في الذيل والرّشاطي في الأنساب ومن طريقه ابن الآبار في معجم أصحاب الصدفي وفيه قصّة طويلة فيها أشعار لرجل كان يجده عسس عمر بن عبد العزيز سكران ثلاثة أيام وفي اليوم الرابع أخذوه لعمر بن عبد العزيز فجلده ثمانين فلمّا فرغ قال له: ظلمتني. قال: وكيف؟ قال إنّي عبدٌ وقد حددتني حدّ الأحرار إلى أن قال عمر بن عبد العزيز لصاحب عسسه: إذا رأيتما مثل هذا الشيخ في هيئته وحلمه وأدبه فاحملا أمره على الشّبهة فإنّ رسول الله ﷺ قال: ادرءوا الحدود بالشبهات. قال ابن الابار: وهذا الخبر أورده الرشاطي كما سقته في باب الحنبلي من كتابه وهو مما نقد ابن عطية في أشباه له عليه جميعها فكاهات نسبها إليه بل جعلها حكايات غثة وقال: هي لغو وسقط لا يحل أن تقرأ في جوامع المسلمين قال: وفي آخرها من ترخيص عمر بن عبد العزيز ما لا يليق بدينه وفضله فاحتجّ هو يعني الرشاطي بأنّ هذه الحكاية حدثه بها أبو علي الصدفي قراءة منه عليهم. قال: ولا محالة أنّه كان خيراً منك وأورع أيها المنتقد فهلّا تأدّبت معه لكن الهوى أعماك والتمكين في الدّنيا أطغاك. قلت: الحقّ ما قال ابن عطية ومن وقف على الحكاية جزم بأنها مكذوبة وبرّأ عمر بن عبد العزيز ممّا نسب إليه فيها.

* * *

١٧٢٦ ـ حديث قوله ﷺ لرجل خاطبه: « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْكَ ».

الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ لي مالاً وعيالاً وإنّ لأبي مالاً وعيالاً يريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله فقال رسول الله ﷺ «أنت ومالك لأبيك». قال الشافعي: ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع لكنّا لا ندري عمّن قيل هذا الحديث.

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/ ١٨٠، كتاب الأحكام في الأقضية، حديث (٦٣٩).

ورواه البيهقي[1] في السنن والمعرفة من طريق الشافعي ونقل في المعرفة كلامه المذكور ثمّ قال: قد رواه بعض النّاس موصولاً بذكر جابر فيه وهو خطأ. قلت: وهذا عجيبٌ من البيهقي بل الخطأ هو ما قال ولا بدّ فإنّ الحديث ورد موصولاً عن محمد بن المنكدر عن جابر من ثلاثة طرق إثنان منها على شرط الصحيح.

الأوّل رواه ابن ماجه[2] والطحاوي[3] في معاني الآثار وفي مشكل الآثار معاً كلاهما من طريق عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي مالاً وولداً وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك. قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

الطريق الثاني رواه البزّار ثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « أنت ومالك لأبيك ». وهذا أيضاً صحيح وقد صحّحه ابن حزم وغيره.

الطريق الثالث رواه الطبراني[4] في الصغير من طريق عبد الله ابن نافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر به وفيه قصة ومعجزة خرّجه من أجلها البيهقي في الدلائل، ورواه في السنن[5] مختصراً بدونها. وفي إسناده من لا يعرف.

وقد ورد موصولاً أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٨٠، ٤٨١، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للرجل من مال ولده (٦٤)، حديث (٢٢٩١).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٥٨، كتاب القضاء والشّهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟

(٤) الطبراني، المعجم الصغير، ٢/ ٦٢، ٦٣، باب من اسمه محمد.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٨١، كتاب النّفقات، باب نفقة الأبوين.

بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة ورجل من الصّحابة وعمر بن الخطاب وسمرة بن جندب.

فحديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد(1) وأبو داود(2) وابن ماجه(3) وابن الجارود(4) وابن خزيمة وأبو يعلى والطحاوي(5) في معاني الآثار والطبراني وأبو نعيم في تاريخ أصبهان. من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: « أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إنّ أبي يريد أن يجتاح مالي قال: أنت ومالك لوالدك إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنّ أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً ». هكذا ذكر قول الرجل أو الأعرابي للنبي ﷺ أصحاب عمرو بن شعيب عبيد الله بن الأخنس عند أحمد وابن الجارود والبيهقي وحجاج بن أرطأة عند أحمد وابن ماجه وحسين المعلم عند الطحاوي وحبيب المعلّم عند أبي داود وابن خزيمة والبيهقي ولم يترك ذكره إلّا قتادة عن عمرو بن شعيب فإنّه قال عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال لرجلٍ « أنت ومالك لأبيك ». أخرجه أبو نعيم والخطيب(6) وبهذا يتعجب من قول البيهقي في المعرفة وقوله إنّ لأبي مالاً ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق أخرى عن عائشة ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مع أنّ أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب فيها ذلك كما ترى ولم يخرّج هو في السنن إلّا تلك الرواية ولم يعرج على ما زعم أنه الأكثر فانظر إلى هذا وتعجب فإنه إنّما قال عقب كلام الإمام الشافعي السابق.

---

(1) أحمد، المسند، ٢/ ٢١٤.

(2) أبو داود، السنن، ٣/ ٨٠١، ٨٠٢، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٧٩)، حديث (٣٥٣٠).

(3) ابن ماجه السنن، ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للرجل من مال والده (٦٤)، حديث (٢٢٩٢).

(4) ابن الجارود، المنتقى، ص (٣٣١)، باب ما جاء في النّحل والهبات، حديث (٩٩٥).

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٥٨، كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٢/ ٤٩، ترجمة (٦٤٢٥) علي بن الفضل الخيوطي.

وحديث عبد الله بن عمر: رواه البخاري في التاريخ الكبير وابن قتيبة[1] في عيون الأخبار كلاهما من طريق عبد الأعلى ثنا سعيد عن مطر عن الحكم بن عتيبة عن النخعي عن ابن عمر قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إنّ والدي يأخذ مالي وأنا كاره فقال: أو ما علمت أنّكَ ومالك لأبيك». لفظ ابن قتيبة.

ورواه البخاري في التاريخ أيضاً وأبو يعلى[2] كلاهما من طريق أبي حريز أن إسحاق حدّثه أنّ عبد الله بن عمر حدّثه أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقضى أنّك ومالك لأبيك لفظ البخاري ولفظ ابن يعلى انت ومالك لأبيك. وأبو حريز وثّقه أبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبّان في الثّقات وضعّفه أحمد وغيره وله طريق ثالث عند البزّار[3] والطبراني في الكبير فيه ميمون بن يزيد ليّنه أبو حاتم.

وحديث ابن مسعود: رواه الطبراني[4] في الصّغير من طريق ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النّخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنّ النّبي ﷺ قال لرجل «أنت ومالك لأبيك». وقال الطبراني لم يرو عن ابن مسعود إلّا بهذا الإسناد تفرّد به ابن ذي حماية وكان من ثقات المسلمين. قلت: وبقيّة رجاله ثقات أيضاً.

وحديث عائشة: رواه ابن حبان[5] من طريق عطاء عنها أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ

(١) ابن قتيبة الدِّينَوَري، عيون الأخبار، ٣/ ٨٦، كتاب الإخوان، باب القرابات والولد.
(٢) عزاه لأبي يعلى في مسنده الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٣٩، كتاب الحدود، باب الوطء الذي لا يوجب الحد.
(٣) عزاه للبزّار في مسنده الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٣٩، كتاب الحدود، باب الوطء الذي لا يوجب الحد.
(٤) الطبراني، المعجم الصغير، ١/ ٨، باب الألف من اسمه أحمد.
(٥) ابن حبان موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، ص (٢٦٩)، كتاب البيوع (١١)، باب في مال الولد (٥)، حديث (١٠٩٤).

يخاصم أباه في دَيْنٍ له عليه فقال له: أنت ومالك لأبيك. ورواه الحاكم والبيهقي [1] من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذّكور منهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها». وقال أبو داود[2]: في هذه الزيادة وهي إذا احتجتم إليها: زادها حمّاد بن أبي سليمان وهي منكرة.

وحديث الرجل: رواه البيهقي[3] وكذا الطبراني في الأوسط كلاهما من طريق الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطّائي انا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بنْ أبي حازم قال: حضرتُ أبا بكر الصّدّيق رضي الله عنه فقال لهرجل: يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مالي كلّه ويجتاحه فقال أبو بكر إنّما لك من ماله ما يكفيك فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ أليس قال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك فقال: أبو بكر: آرضى بما رضي الله به. قال البيهقي: ورواه غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه إنّما يعني بذلك النّفقة والمنذر بن زياد ضعيف.

وحديث عمر: رواه البزّار[4] من طريق سعيد بن المسيّب عنه أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنّ أبي يريد أن يأخذ مالي قال: «أنت ومالك لأبيك». وسعيد بن المسيّب لم يسمع من عمر فهو منقطع.

وحديث سمرة: رواه البزّار[5] أيضاً والطبراني[6] في الأوسط والكبير رواية

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٨٠، كتاب النّفقات، باب نفقة الأبوين.
(٢) أبو داود، السنن، ٣/ ٨٠١، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٧٩)، بعد الحديث (٣٥٢٩).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٨١، كتاب النّفقات، باب نفقة الأبوين.
(٤) عزاه للبزّار في مسنده الزّيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٣٨.
(٥) المرجع نفسه.
(٦) عزاه للطبراني الزّيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٣٨.

ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا يُقادُ الوَالِدُ بالْوَلَدِ ».

ولإجماعهم على أنه لا يقطع فيما سرق من مال ولده، ولذلك قالوا: تقوّم عليه حملت أم لم تحمل لأنها قد حرمت على ابنه فكأنه استهلكها. ومن الحجة لهم أيضاً إجماعهم على أن الأب لو قتل ابن ابنه لم يكن للابن أن يقتص من أبيه، وكذلك كل من كان الابن له ولياً.

ومنها الرجل يطأ جارية زوجته، اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال،

الحسن عنه أنّ النبي ﷺ قال لرجل انت ومالك لأبيك.

(فائدة) قال البيهقي في مقدمة كتاب المعرفة: ولم نجد حديثاً متّصلاً ثابتاً خالفه جميع اهل العلم إلاّ أن يكون منسوخاً وقد وجدنا مراسيل قد أجمع أهل العلم على خلافها وذكر الشافعي منها ما اخبرنا وذكر من طريقه مرسل محمد بن المنكدر الذي قدمناه ولا يخفى ما فيه مع هذه الطرق الموصولة التي ذكرنا. وقال في السنن:[1] من زعم أنّ مال الولد لأبيه احتجّ بظاهر هذا الحديث ومن زعم أنّ له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتجّ بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلاّ السدس ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كلّه ويروى عن النبي ﷺ أنّه قال: كلّ أحدٍ أحقّ بماله من والده وولده والنّاس أجمعين ثمّ أخرجه من مرسل حبان بن أبي جبلة. وبمثل هذا احتجّ ابن حزم في المحلّى على أنّه منسوخ أيضاً وأطال في ذلك. وأمّا الطّحاوي فلم يذهب إلى النّسخ ولكنه ذهب إلى التأويل وذلك في مشكل الآثار في الجزء الثاني منه والله أعلم.

* * *

١٧٢٧ ـ حديث: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٨١، كتاب النّفقات، باب نفقة الأبوين.

فقال مالك والجمهور: عليه الحد كاملاً؛ وقالت طائفة ليس عليه الحد وتقوّم عليه فيغرمها لزوجته إن كانت طاوعته، وإن كانت استكرهها قومت عليه وهي حرة، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول ابن مسعود، والأول قول عمر، ورواه مالك في الموطأ عنه. وقال قوم: عليه مائة جلدة فقط سواء كان محصناً أو ثيباً: وقال قوم: عليه التعزير. فعمدة من أوجب عليه الحد أنه وطىء دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح فوجب الحد. وعمدة من درأ الحد ما ثبت

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى في رجل وطىء جارية امرأته أنه إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها.

تقدم[1].

* * *

١٧٢٨ ـ حديث «أنّ رسول الله ﷺ قضى في رجل: وطىء جارية امرأته أنّه إن كان استكرهها فهي حرّة وعليه مثلها لسيّدتها وإن طاوعته فهي له وعليه لسيّدتها مثلها». [٤٣٤/٢].

عبر عنه ابن رشد بأنّه ثابت وذلك في اصطلاحه إشارة إلى أنّه في الصحيحين أو احدهما، وليس كذلك فليس الحديث في الصحيحين وإنّما خرّجه عبد الرزاق[2]

---

(١) راجع حديث (١٦٧٤) في الجزء الثامن من هذا الكتاب.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف، ٣٤٢/٧، ٣٤٣، أبواب القذف والرجم والإحصان، باب الرجل يصيب وليدة امرأته، حديث (١٣٤١٧).

وأحمد[1] والبخاري في التاريخ الكبير وأبو داود[2] والنّسائي[3] وابن ماجه[4] والطحاوي[5] وابن أبي حاتم في العلل والطبراني والدارقطني[6] والبيهقي[7] والحازمي[8] في النّاسخ والمنسوخ من حديث سلمة بن المحبّق عن النبي ﷺ مثله.

إلا أنّ ابن ماجه والدارقطني روياه مختصراً بلفظ «إنّ رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه رجل وطىء جارية امرأته فلم يحدّه» وهو في رواية الحسن البصري فبعضهم قال: عنه عن سلمة بن المحبّق، ووقع في التّاريخ الكبير سمعت سلمة بن المحبّق.

وقال البخاري: إنه وهم وبعضهم قال: عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وبعضهم قال: عن الحسن عن جَوْن بن قتادة عن سلمة.

قال المنذري:[9] «وجَوْن بن قتادة قال الإمام أحمد: لا يعرف، وقال النّسائي لا تصحّ هذه الأحاديث».

---

(1) أحمد، المسند، ٣/ ٤٧٦، مسند سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه.
(2) أبو داود، السنن، ٤/ ٦٠٥، ٦٠٦، كتاب الحدود (٣٢)، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٢٨)، حديث (٤٤٦٠).
(3) النّسائي، السنن، ٦/ ١٢٤، ١٢٥، كتاب النّكاح، باب إحلال الفرج.
(4) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٥٣، كتاب الحدود (٢٠)، باب من وقع على جارية امرأته (٨)، حديث (٢٥٥٢).
(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٤٤، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته.
(6) الدارقطني، السنن، ٣/ ٨٤، كتاب الحدود والديات وغيره، باب حديث (١١).
(7) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٤٠، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته.
(8) الحازمي، الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٠٥، باب ما جاء فيمن زنا بجارية امرأته من الاختلاف.
(9) المنذري، مختصر سنن أبي دود، ٦/ ٢٧١، ٢٧٢، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته.

وقال البيهقي[1] : «قبيصة بن حريث غير معروف ، وقد روينا عن أبي داود أنّه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدّث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث، وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر. لا يثبت حديث سلمة بن المحبق ، وقال الخّطابي: هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجّة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممّن سمع. وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود». هـ. كلام المنذري.

وأقول: الحديث صحيح لا مَغْمَزَ فيه أمّا عن الحسن فكالشّمس في رائعة النّهار لأنّ الطرق اليه متعدّدة ورجالها الصحيح وقد سمعه الحسن من رجلين كلّ منهما ثقة بل قد قيل في أحدهما وهو جَون بن قتادة أنّه صحابي وقد صحّحه أبو حاتم فذكر ابنه في العلل أنّه سأله عن هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير الذي فيه إن كانت أحلّتها له جلده مائة وإن كانت لم تحلّها له رجمه. فقال: كلاهما صحيح. قال ابنه: قلت: الحسن عن سلمة متّصل قال: لا. حدثنا القاسم بن سلام عن أبيه عن الحسن قال: حدثني قبيصة بن حريث عن سلمة عن النبي ﷺ فاتصل الإسناد . هـ والبيهقي[2] نفسه يفهم من كلامه الاعتراف بصحتّه فإنّه قال: حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنّه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أسند عن أشعث قال: بلغني أنّ هذا كان قبل الحدود.

قلت: وحكاية الإجماع بعد الصّحابة والتابعين تهويل لا طائل تحته فإنّه متى ثبت وجود الخلاف فلا إجماع.

---

(١) و(٢) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٤٠، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته.

قوله عليه الصلاة والسلام: تُنْكَحُ المَرأةُ لِثَلاثٍ، فذكر مالها».

ويقوي هذا المعنى على أصل من يرى أن المرأة محجور عليها من زوجها فيما فوق الثلث، أو في الثلث فما فوقه، وهو مذهب مالك. ومنها ما يراه أبو حنيفة من درء الحد عن واطىء المستأجرة، والجمهور على خلاف ذلك، وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وكأنه رأى أن هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها، فدخلت الشبهة وأشبه نكاح المتعة. ومنها درء الحد عمن امتنع اختلف فيه أيضاً. وبالجملة فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب، وأكثرها عند مالك تدرأ الحد إلا ما انعقد منها على شخص مؤبد التحريم بالقرابة مثل الأم وما أشبه ذلك، مما لا يعذر فيه بالجهل.

الباب الثاني

في أصناف الزناة وعقوباتهم

والزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف: محصنون ثُيب وأبكار وأحرار وعبيد وذكور وإناث. والحدود الإسلامية ثلاثة: رجم، وجلد، وتغريب. فأما الثيب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا

١٧٢٩ ـ حديث: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِثَلَاث،» فَذَكَرَ مَالَها». ٢/٤٣٤].

تقدم(١) في النّكاح.

* * *

---

(١) راجع حديث (١٢٣٥) في الجزء السادس من الكتاب. وأيضاً حديث (١٢٤٨).

على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد.

وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة أعني قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي﴾[1] الآية. واختلفوا في موضعين: أحدهما هل يجلدون مع الرجم أم لا؟ والموضع الثاني في شروط الإحصان.

(أما المسألة الأولى) فإن العلماء اختلفوا هل يجلد من وجب عليه الرجم أم لا ؟ فقال الجمهور: لا جلد على من وجب عليه الرجم ؛ وقال الحسن البصري وإسحاق وأحمد وداود: الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

عمدة الجمهور: « أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً، ورجم امرأة من جهينة، ورجم يهوديين وامرأة من غامد من الأزد، كل ذلك مخرّج في الصحاح ولم يروا أنه جلد واحداً منهم.

ومن جهة المعنى أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن

١٧٣٠ ـ قوله: (وإِنَّما صَارَ الجُمْهُورُ للرَّجْمِ لِثُبُوتِ أَحَادِيثِ الرَّجْمِ). [٢/٤٣٤].

• يأتي بعده.

* * *

١٧٣١ ـ قوله: (عمدة الجمهور أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزاً وَرَجَمَ امْرَأَةً من جُهَيْنَة وَرَجَم يَهُودِيَّيْنِ. وامْرَأَةٍ مِن غامد من الأزد قال: كُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ في الصِّحَاحِ وَلَم يُرْوَ أَنَّهُ جَلَد واحِداً مِنهم) [٢/٤٣٥].

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية (٢).

الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم. وعمدة الفريق الثاني عموم قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [1] فلم يخص محصن من غير محصن.

قلت: هو كذلك. أمّا ماعز فاتّفق البخاري [2] ومسلم [3] على إخراج حديث رجمه من حديث ابن عبّاس مصرّحاً باسمه.

ومن حديث [4] جابر بن عبد الله بلفظ رجل من أسلم.

ومن حديث [5] أبي هريرة بلفظ رجل ورواه مسلم [6] من حديث بُرَيْدَة ومن حديث جابر بن سمرة ومن حديث أبي سعيد الخدري كلّهم تصريحاً باسمه.

وأمّا رجم الجهنية فرواه مسلم [7] من حديث عمران بن حصين.

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية (٢).

(٢) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٢/ ١٣٥، كتاب الحدود (٨٦)، باب هل يقول الإمام للمقرّ لعلّك لمست أو غمزت؟ (٢٨) حديث (٦٨٢٤).

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٣٢٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم الثّيبّ في الزّنى (٤)، حديث (١٩/ ١٦٩٣).

(٤) البخاري، **الصحيح**، ١٢/ ١٢٩، كتاب الحدود (٨٦)، باب الرّجم بالمصلىّ (٢٥)، حديث (٦٨٢٠).

● مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٣١٨، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزّنى (٥)، حديث (١٦/ ١٦٩١).

(٥) البخاري، **الصحيح**، شرح ابن حجر، ١٢/ ١٣٦، كتاب الحدود (٨٦)، باب سؤال الإمام المقرّ: هل أحْصَنْتَ؟ (٢٩)، حديث (٦٨٢٥).

● مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٣١٨، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزّنا (٥)، حديث (١٦/ ١٦٩١).

(٦) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٣٢١، ١٣٢٢، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزّنى (٥).
حديث (٢٢/ ١٦٩٥)، من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه.
وحديث (١٧/ ١٦٩٢) من حديث جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه.
وحديث (٢٠/ ١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه.

(٧) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٣٢٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزّنى (٥)، حديث (٢٤/ ١٦٩٦).

واحتجوا أيضاً بحديث علي رضي الله عنه، خرجه مسلم وغيره أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسوله .

وأمّا رجم اليهوديين فرواه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث ابن عمر.

ومسلم[3] من حديث جابر.

وروى مسلم[4] أيضاً من حديث البراء بن عازب رجم يهودي دون ذكر المرأة.

وأمّا رجم الغامدية فرواه مسلم[5] من حديث بريدة ونقل أبو داود[6] في السنن عن أبي بكر بن أبي بكر الغساني قال: «جّهينة وغامد وبارق واحدٌ». يعني أنّ الجهنية هي الغامدية فقصتهما واحدة وليس في شيء منهما ذكر الجلد كما قال ابن رشد.

* * *

١٧٣٢ ـ حديث عليّ: «أَنَّهُ جَلَدَ شراحة الهمدانية يَوْمَ الخميس وَرَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ

---

(١) البخاري، الصحيح، ٦/ ٦٣١، كتاب المناقب (٦١)، باب قول الله تعالى: ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم. وإنّ فريقاً منهم ليكتمون الحقّ وهم يعلمون ﴾ (٢٦)، حديث (٣٦٣٥).

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٣٢٦، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم اليهود أهل الذمّة في الزّنى (٦)، حديث (٢٦/ ١٦٩٩).

(٣) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٣٢٨، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزّنى (٦)، حديث (٢٨م/ ١٧٠١).

(٤) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٣٢٧، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم ا ليهود، أهل الذمة في الزّنى (٦)، حديث (٢٨/ ١٧٠٠).

(٥) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٣٢٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزّنى (٥)، حديث (٢٣/ ١٦٩٥).

(٦) أبو دواد، السنن، ٤/ ٥٩٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب المرأة التي أمر النبيّ ﷺ برجمها من جهينة (٢٥)، حديث (٤٤٤٣).

وحـديث عبادة بن الصـامت، وفيه أن النبي عليـه الصلاة والسـلام قال: « خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بـالبِكرُ جَلْدُ مـائَةٍ وتَغْـرِيبُ عامٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائَةٍ والرَّجْمُ بالحِجَارَةِ » .

وأما الإحصان فـإنهم اتفقوا على أنـه من شرط الـرجم. واختلفوا في شروطه فقـال مالـك: البلوغ والإسلام والحـرية والـوطء في عقد صحيـح، وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض أو في

وقال: جَلَدْتُهَا بِكِتَـابِ اللهِ وَرَجَمْتُها بِسُنَّـةِ رَسُولِـهِ ﷺ»، قال ابن رشـد: خرّجـه مسلم وغيره. [٢/٤٣٥].

قلت: هـذا وهم لم يخرّجـه مسلم إنّمـا أخـرجـه أحمـد [١] والحـاكم [٢] والبيهقي [٣] وكذا النسائي [٤] في الكبرى وغيرهم بهذا السّياق وأطول.

ورواه البخاري [٥] في الصحيح مختصـراً عن الشّعبي عن عليّ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسُنّة رسول الله ﷺ.

* * *

١٧٣٣ ـ حديث عبادة بن الصّامت: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيـلاً. البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ والثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ بالحجارة». [٢/٤٣٥].

---

(١) أحمد، المسند، ١/١٢١، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٦٤، كتاب الحدود.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشّهود وبداية الإمام بالرّجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم.

(٤) عزاه للنّسائي في الكبرى، الحافظ المزّي في تحفة الأشراف ٧/ ٣٩١، حديث (١٠١٤٨).

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٢/١١٧، كتاب الحدود (٨٦)، باب رجم المحصن (٢١)، حديث (٦٨١٢).

الصيام، فإذا زنى بعد الوطء الذي بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحده عنده الرجم، ووافق أبو حنيفة مالكاً في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور؛ واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين، أعني أن يكون الزاني والزانية حرين، ولم يشترط الإسلام الشافعي.

وعمدة الشافعي ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو حديث متفق عليه «أن النبي ﷺ رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا».

إذ رفع إليه أمرهما اليهود، والله تعالى يقول: ﴿ **وإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ** ﴾[1].

أحمد[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5]، وابن ماجه[6] والبيهقي[7] وجماعة.

* * *

١٧٣٤ ـ حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «رَجْمِ اليهودِيَّةِ واليَهُودِي». [٢/٤٣٥].

تقدم[8].

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٤٢).

(٢) أحمد، المسند، ٥/٣١٣، ٣١٧، من مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/١٣١٦، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنى (٣) الحديث (١٢/١٦٩٠).

(تحقيق عبد الباقي)، ٣/١٣١٦، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنى (٣) الحديث (١٢/ ١٦٩٠).

(٣) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٦٩، ٥٧٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب في الرجم (٢٣)، الحديث ٤٤١٥

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤١، كتاب الحدود (١٥)، باب الرجم على الثيب (٨) الحديث (١٤٣٤).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/٨٥٢، كتاب الحدود (٢٠) باب حد الزنا (٧)، الحديث (٢٥٥٠).

(٧) البيهقي، السنن، ٨/ ٢١٠، كتاب الحدود، باب جلد الزانيين ورجم الثيب.

(٨) راجع حديث (١٧٣١).

وعمدة مالك من طريق المعنى أن الإحصان عنده فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام، وهذا مبناه على أن الوطء في نكاح صحيح هو مندوب إليه، فهذا هو حكم الثيب.

وأما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنى جلد مائة لقوله تعالى: ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[1] واختلفوا في التغريب مع الجلد؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغريب أصلاً؛ وقال الشافعي: لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً؛ وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الأوزاعي؛ ولا تغريب عند مالك على العبيد. فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[2] وكذلك ما خرج أهل الصحاح عن

أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا « إن رجلاً من الأعراب أتى النبي عليه الصلاة والسلام قال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم وهو أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب

١٧٣٥ ـ حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجَهني أَنَّهما قَالاَ : «إنَّ رَجُلاً من الأَعْرابِ أَتى النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أَنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ مَا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ . فَقَالَ الخَصْمُ وَهُوَ أَفْقَهُ منْهُ: نَعَمْ اقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللهِ وَائْذَنْ لي أَنْ أَتَكَلَّم الحديث في العَسِيفِ وَٱلْمَرأَةِ وفيه: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِينَّ بَيْنَكُمَا بِكَتابِ الله. أَمَّا الوَلِيدةُ والغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكِ. وعَلَى ابْنَكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. واغْدُ يا أُنَيْسُ! على امرَأَةِ هَذَا. فإن

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية (٢).

(٢) تقدم في الحديث (١٧٣٣).

الله وائذن لي أن أتكلم، فقال لـه النبي ﷺ قُلْ، قـال: إن ابني كان عسيفـاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكتابِ اللهِ: أَمَّا الوَلِيدةُ والغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابنِكَ جَلْد مائَةٍ وتَغْرِيبُ عام، واغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرأةِ هذا فإن اعْتَرَفتْ فارْجُمْهَا، فغدا عليها أنيس فاعترفت، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بها فرجمت».

ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس، لأنـه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسـل، أعني المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك. وأما عمدة الحنفية فظاهر الكتاب، وهو مبني على رأيهم أن الزيـادة على النص نسخ وأنـه ليس ينسخ الكتـاب بأخبار الآحاد. ورووا عن عمر وغيره أنه حـل ولم يغرب. وروى الكـوفيون عن أبي بكر وعمر أنهم غربوا.

وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة، فإن العبيد صنفان: ذكور، وإناث

اعْتَـرَفَتْ فـارْجُمْهَـا. فَغَـدَا عَلَيْهـا أنيس فَـاعْتَـرَفَتْ فَـأَمَـر النَّبيُّ ﷺ بِهَـا فـرُجِمتْ». [٢/٤٣٦].

متفق عليه(١).

* * *

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ١٨٥، كتاب الحدود (٨٦)، باب الإمام يأمر رجـلاً فيضرب الحد غائباً (٤٦)، الحديث (٦٨٥٩، ٦٨٦٠).
ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٢٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (٢٥/١٦٩٧، ١٦٩٨).

أما الإناث فـإن العلماء أجمعـوا على أن الأمة إذا تـزوجت وزنت أن حدهـا خمسون جلدة لقوله تعالى: ﴿ فإذَا أُحْصِنَّ فإذن أتينَ بِفـاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلى المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ ﴾(1) واختلفوا إذا لم تتزوج، فقال جمهور فقهاء الأمصار: حدها خمسـون جلدة؛ وقال طـائفة: لا حـد عليها، وإنمـا عليها تعزير فقط، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب؛ وقال قوم؛ لا حد على الأمـة أصلاً. والسبب في اختـلافهم الاشتراك الـذي في اسم الإحصان في قوله تعالى: ﴿ فإذا أحصن ﴾(2) فمن فهم من الإحصان التزوج وقـال بدليـل الخـطاب قال: لا تجلد الغيـر المتزوجـة؛ ومن فهم من الإحصان الإسـلام جعله عاماً في المتزوجة وغيرها. واحتج من لم ير على غير المتزوجة حداً

بحـديث أبي هريـرة وزيد بن خـالد الجهني أن النبي عليـه الصلاة والسـلام سئل عن الأمـة إذا زنت ولم تحصن، فقال: « إنْ زَنَتْ فـاجْلِدُوهَا ثمَّ إن زَنَتْ فاجْلِدُوها ثم بِيعُوها ولَوْ بِضَفِيرِ ».

وأما الذكر من العبيد، ففقهاء الأمصار على أن حـد العبد نصف حـد الحر قياساً على الأمة؛ وقال أهل الـظاهر: بـل حده مـائة جلدة مصيـراً إلى عموم قولـه تعالى: ﴿فـاجلدوا كل واحـد منهما مـائة جلدة﴾ ولـم يخصص حراً من عبد. ومن الناس من درأ الحد عنه قياساً على الأمة وهو شاذ.

١٧٣٦ ـ حديث أبي هريـرة وزيد بن خـالد الجُهني: «أَنَّ النبيّ ﷺ سُئِـلَ عن الأمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَم تُحْصِنْ فقـال: إنْ زَنَتْ فَـاجْلِدُوهَـا ثُمَّ إنْ زَنَتْ اَجْلِدُوهَـا ثُمَّ بِيْعُـوهَـا وَلَـوْ بِضَفِير». [٢/٤٣٧].

---

(١) و(٢) سورة النساء (٤) الاية (٢٥).

وروي عن ابن عباس. فهذا هو القول في أصناف الحدود وأصناف المحدودين والشرائط الموجبة للحد في واحد واحد منهم. ويتعلق بهذا القول في كيفية الحدود، وفي وقتها.

فأما كيفيتها فمن مشهور المسائل الواقعة في هذا الجنس اختلافهم في الحفر للمرجوم، فقالت طائفة: يحفر له، وروي ذلك عن عليّ في شراحة الهمدانية حين أمر برجمها، وبه قال أبو ثور، وفيه «فلما كان يوم الجمعة أخرجها فحفر لها حفيرة فدخلت فيها وأحدق الناس بها يرمونها، فقال: ليس هكذا الرجم إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضاً، ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر ورجم علانية، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس؛ وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الإمام ثم الناس. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وخير في ذلك الشافعي؛ وقيل عنه: يحفر للمرأة فقط.

وعمدتهم ما خرج البخاري ومسلم من حديث جابر، قال جابر:

متفّق عليه[1]. وفيه ثمّ إن زنت فاجلدوها ثلاث مرات وفي الثالثة ثمّ بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

* * *

١٧٣٧ ـ حديث جابر في قصّة ماعز: «فَرَجَمْنَاهُ بالمُصَلّى فَلمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارة فَرَّ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤/ ٣٦٩، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع العبد الزاني (٦٦) الحديث (٢١٥٣، ٢١٥٤).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٣٢٩، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٦)، الحديث (٣٣/ ١٧٠٤).

فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدركناه بالحرة فرضخناه .

١٧٣٨ - (وقد روى مسلم أنه حفر له في اليوم الرابع حفر .

وبالجملة فالأحاديث في ذلك مختلفة. قال أحمد: أكثر الأحاديث

فأدْرَكْنَاهُ بالحرَّة فَرَضَخْنَاهُ . قال ابن رشد: خرّجه البخاري، ومسلم». [٢/٤٣٧ - ٤٣٨].

قلت: هو كذلك إلّا أنّ البخاري[١] خرّجه استقلالاً من طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أنّ رجلاً من أسلم جاء النبيّ ﷺ فاعترف بالزّنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتّى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلّى فلمّا أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتّى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه.

وأمّا مسلم[٢] فرواه من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحوه أو مثله وفي آخره قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلّى فلمّا أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه ثمّ ساقه من طريق الزهري عن أبي سلمة عنى جابر ولم يذكر متنه بل أحال على حديث أبي هريرة.

* * * *

١٧٣٨ - قوله: (وقَدْ رَوَىَ مُسْلِم أنَّهُ حَفَرَ لَهُ في اليَوْمِ الرَّابعِ حُفْرَةً). [٢/٤٣٨].

---

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ١٢٩، كتاب الحدود (٨٦)، باب الرجم بالمصلي (٢٥) الحديث (٦٨٢٠).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/١٣١٨، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (١٦/ ١٦٩١).

على أن لا حفر؛ وقال مالك: يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يضرب سائر الأعضاء ويتقى الفرج والوجه؛ وزاد أبو حنيفة الرأس؛ ويجرد الرجل عند مالك في ضرب الحدود كلها، وعند الشافعي وأبي حنيفة ما عدا القذف على ما سيأتي بعد؛ ويضرب عند الجمهور قاعداً ولا يقام قائماً خلافاً لمن قال: إنه يقام لظاهر الآية، ويستحب عند الجميع أن يحضر الإمام عند إقامة الحدود طائفة من الناس لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. واختلفوا فيما يدل عليه اسم الطائفة، فقال مالك: أربعة، وقيل ثلاثة، وقيل اثنان، وقيل سبعة، وقيل ما فوقها.

هو في صحيح مسلم[2] من حديث بريدة أنّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنّي قد ظلمت نفسي وزنيت وأريد ان تطهرّني فردّه فلمّا كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إنّي قد زنيت فردّه الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا: ما نعلمه إلّا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنّه لا بأس به ولا بعقله فلمّا كان الرابعة حفر له حفرةً ثمّ أمر به فرجم . الحديث وأرى أنّ هذه الرواية غلط لعلّه دخل فيها الحفر من رجم الغامدية فقد قال أبو سعيد الخدري عند مسلم[3] أيضاً فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له الحديث.

***

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية (٢).

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٣٢٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣/ ١٦٩٥).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٢٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (٢٠/ ١٦٩٤).

وأما الوقت، فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد، ولا يقام على المريض؛ وقال قوم: يقام، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض. وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد، وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود؛ فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال: يحد المريض؛ ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال: لا يحد المريض حتى يبرأ، وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد.

الباب الثالث

وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة

وأجمع العلماء على أن الزنى يثبت بالإقرار وبالشهادة. واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير المزوجات إذا ادعين الاستكراه. وكذلك اختلفوا في شروط الإقرار وشروط الشهادة.

فأما الإقرار فإنهم اختلفوا فيه في موضعين: أحدهما عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد. والموضع الثاني هل من شرطه أن لا يرجع عن الإقرار حتى يقام عليه الحد؟ أما عدد الإقرار الذي يجب به الحد، فإن مالكاً والشافعي يقولان: يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة، وبه قال داود وأبو ثور والطبري وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة، وبه قال أحمد وإسحاق، وزاد أبو حنيفة وأصحابه: في مجالس متفرقة. وعمدة مالك والشافعي ما جاء في

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام: « اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ».

ولم يذكر عدداً، وعمدة الكوفيين ما ورد من

حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه ».

١٧٣٩ ـ حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وفيه: «وَاغْدُوا يَا أُنَيْسَ عَلى آمْرَأةِ هَـذَا فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها. الحديث [٢/ ٤٣٩].

تقدم(١).

* * *

١٧٤٠ ـ حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَدَّ مَاعِزاً حَتَّى أَمَّرَ أَرْبَع مَرَاتٍ ثُمَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ».

أحمد(٢)، ومسلم(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، عنه قال: لقي النبي ﷺ ماعز بن مالك فقال: أحقُّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عنّي؟ قال: بلغني أنّك فجرت بأمة آل فلان. قال: فنعم. فردّه حتى شهد أربع مرّات ثمّ أمر برجمه وهذه الرواية خطأ ولابدّ؛ لأنّ قوله لقي النبي ﷺ ماعز بن مالك فقال له: أحقٌّ ما بلغني عنك؟ مخالفٌ

---

(١) راجع حديث (١٧٣٥) من هذا الجزء.

(٢) أحمد، المسند، ١/ ٣٢٨، ٣٤٥، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٣٢٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (١٩/ ١٦٩٣).

(٤) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٧٩، كتاب الحدود (٣٢)، باب رجم ماعز بن مالك (٢٤)، الحديث (٤٤٢٥).

(٥) الترمذي، السنن، ٤/ ٣٥، كتاب الحدود (١٥)، باب التلقين في الحد (٤)، الحديث (١٤٢٧).

(وفي غيره من الأحاديث).

قالوا: وما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين وثلاثاً تقصير، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ.

لما كاد يتواتر بأن ماعزاً هو الذي ابتدأ إخبار النبي ﷺ بذلك وأنّه أتى إليه وهو في المسجد لأنّ النّبيّ ﷺ لقيه. وهذه الرواية وإن كانت في صحيح مسلم فهي في رواية سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير وسماك فيه مقال. وقد كان يقبل التلقين ويدلّ على بطلان روايته هذه ما في صحيح البخاري[1] من رواية عكرمة عن ابن عباس قال: لمّا أتى ماعز بن مالك النّبيّ ﷺ قاله له: لعلّك قبلّت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسولَ الله. قال أنكتها ـ لا يكنّي ـ قال: فعند ذلك أمر برجمه. فهو ابن عبّاس يوافق الجمهور في قولهم أنّه جاء إلى النّبيّ ﷺ لا أنّه لقيه فسأله.

* * *

١٧٤١ ـ قوله: (وفي غيرِه من الأحَاديث).

مِنْهَا حَديثُ ابي هُريرَة قال: أتَى رَجلٌ رسُولَ الله ﷺ وهو في المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَال: يا رسُولَ اللهِ. إنِّي زَنَيْت. فأعْرَض عَنْه فَتَنَحَّى تِلقَاءَ وَجْهِهِ فَقَال: يا رسُولَ الله إني زَنَيْتُ. فَأعْرَضَ عَنْهُ حَتّى ثَنى ذَلِكَ أرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَما شَهِد عَلى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولَ الله ﷺ فقال: أبكَ جُنُونٌ؟ قالَ: لا. قال: فَهَلْ أحْصَنْتَ؟ قال: نَعَمْ. فقال رسُولَ اللهِ ﷺ اذْهَبُوا فارْجُمُوهُ، فَرَجَمْنَاهُ بالمُصَلَّى فَلَمَّا أذْلَقَتْه الحِجَارَةُ هَرَبَ فَأدْرَكْنَاهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ متفق عليه[2].

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ١٣٥، كتاب الحدود (٨٦)، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٢٨)، الحديث (٦٨٢٤).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ١٣٦، كتاب الحدود (٨٦)، باب سؤال الإمام للمقر هل أحصنت (٢٩) الحديث (٦٨٢٥، ٦٨١٥).

ـ مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣١٨، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (١٦/ ١٦٩١).

(وأما المسألة الثانية): وهي من اعترف بالزنى ثم رجع، فقال جمهور العلماء يقبل رجوعه. إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي؛ وفصّل مالك فقال: إن رجع إلى شبهة قُبِل رجوعه. وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: إحداهما يقبل وهي الرواية المشهورة. والثانية لا يقبل رجوعه.

ومنها عن جابر بن سمرة أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2].

ومنها عن بريدة رواه أحمد[3]، ومسلم[4].

وعن أبي بكر الصّدّيق رواه ابن أبي شيبة[5]، وأحمد[6].

وعن جابر رواه البخاري[7]، ومسلم[8].

وعن أبي ذر رواه أحمد[9] وعن غير هؤلاء.

* * *

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٣١٨، ١٣١٩، المصدر نفسه.

(٢) أبو داود، **السنن**، ٤/ ٥٨١، كتاب الحدود (٣٢)، باب رجم ماعز بن مالك(٢٤)الحديث (٤٤٣٠).

(٣) أحمد، **المسند**، ٥/٣٤٧، من مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) مسلم، **الصحيح**، ٣/ ١٣٢١، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٢/١٦٩٥).

(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١٠/٧٢، ٧٣، كتاب الحدود، باب الزاني كم مرة يرد (١٥٠٨)، الحديث (٨٨١٨).

(٦) أحمد، **المسند**، ١/٨، من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٧) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ، ١٢/ ١٢٩، كتاب الحدود (٨٦)، باب الرجم بالمصلى (٢٥)، الحديث (٦٨٢٠).

(٨) مسلم، **الصحيح**، ٣/١٣١٨، ١٣١٩، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (١٦/ ١٦٩١، ١٧/ ١٦٩٢).

(٩) أحمد، **المسند**، ٥/ ١٧٩، من مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع .

ولذلك لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التمادي على الإقرار شرطاً من شروط الحد.

وقد روي من طريق « أن ماعزاً لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه ، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقتلوه رجماً وذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: هَلاّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ ».

ومن هنا تعلق الشافعي بأن التوبة تسقط الحدود، والجمهور على

١٧٤٢ ـ قوله: (وإنّما صَار الجُمهور إلى تأثير الرُّجوعِ في الإقرارِ لِمَا ثَبت من تَقْرِيرِهِ ﷺ ماعزاً وَغَيْرِه مَرّة بَعْدَ مَرَّةٍ لَعَلَّه يَرجِعُ).

تقدَّم(١) ذلك في حديث ماعز، من رواية ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما مّمن روى ذكر الاعتراف أربع مرات وكذلك ورد نحوه في حديث الغامدية الذي تقدّم(٢) عزوه.

***

١٧٤٣ ـ قوله: (وقد روي من طريق أنّ مَاعِزاً لمّا رُجِمَ ومسَّتْهُ الحِجَارةُ هَرَب فاتَّبَعُوهُ فقال لهم: ردّوني إلى رسول الله ﷺ فقتلوه رجماً وذكروا ذلك للنّبي ﷺ فقال: هلّا تركتموه لعلّه يتوب فيتوب الله عليه).

---

(١) و(٢) راجع حديث (١٧٣٥).

خلافه، وعلى هذا يكون عدم التوبة شرطاً ثالثاً في وجوب الحد.

وأما ثبوت الزنى بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾[1] وأن من صفتهم أن يكونوا عدولاً، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية، وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة أن لا

ابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والنّسائي[5] في الكبرى، والطبراني، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، وابن حزم في المحلى[8]، وغيرهم من حديث يزيد بن نعيم ابن هَزّال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي إئتِ رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعلّه يستغفر لك وإنّما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فذكر الحديث وفي آخره هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه، وقال الحاكم[9]: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي[10] وهو كما قال، وأعله ابن حزم بالارسال، وهو تعليل مردود، لأن نعيم ابن هزال قد قيل بصحبته عدة في الصحابة ابن حبان وغيره وعلى فرض عدم ثبوت

---

(١) سورة النور (٢٤)، الآية (٤).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/ ٧١، كتاب الحدود، باب الزاني كم مرة يرد (١٠٥٨) الحديث (٨٨١٦).

(٣) أحمد، المسند، ٥/ ٢١٦، ٢١٧ من حديث هزال رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٧٣، كتاب الحدود (٣٢)، باب رجم ماعز بن مالك (٢٤)، الحديث (٤٤١٩).

(٥) عزاه إليه الحافظ المزي، تحفة الأشراف، ٩/ ٣٤، ترجمة نعيم بن هزّال (٥٥٥)، الحديث (١١٦٥١).

(٦) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٦٣، كتاب الحدود، باب الحفر عند الرجم.

(٧) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٢٨، كتاب الحدود، باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره.

(٨) ابن حزم، المحلى، ١١/ ١٧٧، كتاب الحدود، باب كم مرة من الإقرار تجب الحدود (٢١٩١).

(٩) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٦٣، كتاب الحدود، باب الحفر عند الرجم.

(١٠) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٤/ ٣٦٣، كتاب الحدود.

تختلف لا في زمان ولا في مكان إلا ما حكي عن أبي حنيفة من مسألة الزوايا المشهورة، وهو أن يشهد كل واحد من الأربعة أنه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر. وسبب الخلاف هل تُلَفَّقُ الشهادة المختلفة بالمكان أم لا تلفق كالشهادة المختلفة بالزمان؟ فإنهم أجمعوا على أنها لا تلفق، والمكان أشبه شيء بالزمان، والظاهر من الشرع قصده إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود.

وأما اختلافهم في إقامة الحدود بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه، فإن طائفة أوجبت فيه الحد على ما ذكره مالك في الموطأ من حديث عمر، وبه قال مالك، إلا أن تكون جاءت بأمارة على استكراهها، مثل أن تكون بكراً فتأتي وهي تدمي، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه، وكذلك عنده الأمر إذا دعت الزوجية إلا أن تقيم البينة على ذلك، ما عدا الطارئة، فإن ابن القاسم قال: إذا ادعت الزوجية وكانت طارئة قبل قولها؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقام عليها الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه وكذلك

صحبته، فالقصة وقعت على يد أبيه، وعند أخذها ولده ويشهد له حديث أبي هريرة هلا تركتموه، أخرجه أحمد[1]، والترمذي[2] وحسنه ابن ماجه[3]، والبيهقي[4].

* * *

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٤٥٠، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) الترمذي، السنن، ٤/ ٣٦، كتاب الحدود (١٥)، باب درء الحدود عن المعترف (٥) الحديث (١٤٢٨).
(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٥٤، كتاب الحدود (٢٠)، باب الرجم (٩)، الحديث (٢٥٥٤).
(٤) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٢٨، كتاب الحدود، باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره.

مع دعوى الزوجية، وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارة، ولا في دعوى الزوجية ببينة لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه. ومن الحجة لهم ما جاء في حديث شراحة أن علياً رضي الله عنه قال لها: استكرهت؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً أتاك في نومك. قالوا: وروي الاثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وإن رجلاً طرقها فمضى عنها ولم تدر من هو بعد. ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها. وسبب الخلاف هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟ فمن قال عوض عن البضع أوجبه في البضع في الحلية والحرمية؛ ومن قال إنه نحلة خص الله به الأزواج لم يوجبه. وهذا الأصل كاف في هذا الكتاب. والله الموفق للصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتــاب القـذف

كتاب القذف

والنظر في هذا الكتاب: في القذف، والقاذف، والمقذوف، وفي العقوبة الواجبة فيه، وبماذا تثبت. والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[1] الآية.

فأمّا القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين: وهما البلوغ والعقل، وسواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم.

وأمّا المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي البلوغ والحرية والعفاف والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنى، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد، والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف. ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف، ومالك يعتبر في سن المرأة أن تطيق الوطء.

وأمّا القذف الذي يجب به الحد، فاتفقوا على وجهين: أحدهما أن يرمي القاذف المقذوف بالزنى، والثاني أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة. واختلفوا إن كانت كافرة أو أمة، فقال مالك: سواء كانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة يجب الحد. وقال إبراهيم النخعي: لا حدَّ عليه إذا

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية (٤).

كانت أم المقذوف أمة أو كتابية، وهو قياس قول الشافعي وأبي حنيفة. واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد، واختلفوا ان كان بتعريض، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: لا حد في التعريض، إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان فيه التعزير، وممن قال بقولهم من الصحابة ابن مسعود؛ وقال مالك وأصحابه: في التعريض الحد، وهي مسألة وقعت في زمان عمر، فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد.

وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة، والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه أعني مقولاً بالاستعارة. وعمدة الجمهور أن الاحتمال الذي في الاسم المتسعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها والذي يندرىء به الحد عن القاذف أن يثبت زنى المقذوف بأربعة شهود بإجماع والشهود عند مالك إذا كانوا أقل من أربعة قذفة وعند غيره ليسوا بقذفة، وإنما اختلف المذهب في الشهود الذين يشهدون على شهود الأصل. والسبب في اختلافهم هل يشترط في نقل شهادة كل واحد منهم عدد شهود الأصل أم يكفي في ذلك اثنان على الأصل المعتبر فيما سوى القذف إذ كانوا ممن لا يستقل بهم نقل الشهادة من قبل العدد. وأما الحد فالنظر فيه في جنسه وتوقيته ومسقطه أما جنسه، فإنهم اتفقوا على أنه ثمانون جلدة للقاذف الحر لقوله تعالى: ﴿**ثمانين جلدة**﴾.

واختلفوا في العبد يقذف الحر: كم حده؟ فقال الجمهور من فقهاء الأمصار حده نصف حد الحر، وذلك أربعون جلدة، وروي ذلك عن

الخلفاء الأربعة، وعن ابن عباس: وقالت طائفة: حده حد الحر، وبه قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز وجماعة من فقهاء الأمصار: أبو ثور والأوزاعي وداود وأصحابه من أهل الظاهر. فعمدة الجمهور قياس حده في القذف على حده في الزنى. وأما أهل الظاهر فتمسكوا في ذلك بالعموم ولما أجمعوا أيضاً أن حد الكتابي ثمانون، فكان العبد أحرى بذلك.

وأمّا التوقيت فإنهم اتفقوا على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد بواحد منها، وأنه إن قذف فحد ثم قذفه ثانية حد حداً ثانياً واختلفوا إذا قذف جماعة، فقالت طائفة: ليس عليه إلا حد واحد جمعهم في القذف أو فرقهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة وقال قوم: بل عليه لكل واحد حد، وبه قال الشافعي والليث وجماعة حتى روي عن الحسن بن حيي إنه قال: إن قال إنسان: من دخل هذه الدار فهو زان جلد الحد لكل من دخلها، وقالت طائفة إن جمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم يا زناة فحد واحد، وإن قال لكل واحد منهم يا زاني فعليه لكل إنسان منهم حد. فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدا واحداً

حديث أنس وغيره « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرفع ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلاعن بينهما ولم يحده لشريك ».

١٧٤٤ ـ حديث أنس وغيره: «أنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاء فَرَفَعَ ذلِكَ إلى النبي ﷺ فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا». [٢/٤٤٢].

وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل. وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد.

وأما من فرق بين قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات أو في مجلس واحد أو في مجالس، فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف، لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد.

وأما سقوطه فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو القاذف، فقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصح العفو: أي لا يسقط الحد، وقال الشافعي: يصح العفو أي يسقط الحد بلغ الإمام أو لم يبلغ، وقال قوم: إن بلغ الإمام لم يجز العفو، وإن لم يبلغه جاز العفو. واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال بقول الشافعي، ومرة قال: يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه، وهو المشهور عنه. والسبب في اختلافهم هل هو حق لله، أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟ فمن قال حق لله لم يجز العفو كالزنى؛ ومن قال قال حق للآدميين أجاز العفو؛ ومن قال لكليهما وغلّب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل.

تقدم[1] في اللعان.

* * *

(١) راجع حديث (١٣٩٥) من الجزء السابع من هذا الكتاب.

وقياساً على الأثر الوارد في السرقة .

وعمدة من رأى أنه حق للآدميين وهو الأظهر أن المقذوف إذا صدَّقه فيما قذفه به سقط عنه الحد.

وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف. واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب. واختلفوا إذا تاب؛ فقال مالك: تجوز شهادته، وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبداً. والسبب في اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: ﴿ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادةً أَبَداً وأولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إلَّا الَّذِينَ تابُوا﴾ فمن قال يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته؛ ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة. وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع أي خارج عن الأصول، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة. واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد.

وأما بماذا يثبت؟ فإنهم اتفقوا على أنه يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين. واختلف في مذهب مالك: هل يثبت بشاهد ويمين وبشهادة النساء؟ وهل تلزم في الدعوى فيه يمين؟ وإن نكل فهل يحد بالنكول ويمين

١٧٤٥ ـ قوله: (وَقِيَاساً عَلى الأَثَرِ الوَارِدِ في السرِقَةِ). [٢/٤٤٣].

هو حديث صفوان بن أمية الآتي في كتاب السرقة[١] وفيه: أنه جاء بسارق ردائه

---

(١) سيأتي في كتاب السرقة الحديث (١٧٧٤).

المدعي؟ فهذه هي أصول هذا الباب التي تبنى عليه فروعه. قال القاضي: وإن أنسأ الله في العمر فسنضع كتاباً في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتباً ترتيباً صناعياً، إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة، التي هي جزيرة الأندلس حتى يكون به القارىء مجتهداً في مذهب مالك، لأن احصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه.

إلى النبي ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ فهلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به.

* * *

بـاب

في شـرب الخمر

بـاب
في شرب الخمـر

والكلام في هذه الجناية: في الموجب، والواجب، وبماذا تثبت هذه الجناية؟

فأما الموجب، فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها واختلفوا في المسكرات من غيرها؛ فقال أهل الحجاز: حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شربها قليلاً كان أو كثيراً أو لم يسكر؛ وقال أهل العراق: المحرم منها هو السكر، وهو الذي يوجب الحد. وقد ذكرنا عمدة أدلة الفريقين في كتاب الأطعمة والأشربة.

وأما الواجب فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة، والتفسيق في شارب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر، وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر. واختلف الذين رأوا تحريم قليل الانبذة في وجوب الحد، وأكثر هؤلاء على وجوبه، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب؛ فقال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون؛ وقال الشافعي وأبو ثور وداود: الحد في ذلك أربعون، هذا في حد الحر.

وأما حد العبد فاختلفوا فيه؛ فقال الجمهور: هو على النصف من حد الحر؛ وقال أهل الظاهر: حد الحر والعبد سواء، وهو أربعون؛ وعند الشافعي عشرون؛ وعند من قال ثمانون أربعون. فعمدة الجمهور تشاور

عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر، وإشارة عليّ عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياساً على حد الفرية، فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه « إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى ».

١٧٤٦ - (وعمدة الفريق الثاني أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حداً، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدود.

١٧٤٦ - قوله: (وَعمدَةُ الفَرِيقِ الثَاني أن النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَحِدْ في ذَلِكَ حَدَّاً، وإنَّما كَانَ يَضْرِبُ فِيهَا بَيْنَ يَدَيْهِ بالنِّعَال ضَرَباً غَيْرَ مَحْدُودٍ). [٢/٤٤٤].

أحمد(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجه(٥)، والطحاوي في «معاني الآثار»(٦)، والبيهقي(٧) من حديث علي عليه السلام قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُهُ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يتبين فيه شيئاً ولفظ البخاري(٨)، ومسلم(٩) لم يسنه، قال البيهقي(١٠):

---

(١) أحمد، المسند، ١/ ١٢٥، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٦٦، كتاب الحدود (٨٦)، باب الضرب بالجريد والنعال (٤). الحديث (٦٧٧٨).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ٣/ ١٣٣٢، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الخمر (٨) الحديث (١٧٠٧/٣٩).

(٤) أبو داود، السنن، ٤/ ٦٢٦، كتاب الحدود (٣٢)، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٣٧)، الحديث (٤٤٨٦).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٥٨، كتاب الحدود (٢)، باب حد السكران (١٦)، الحديث (٢٥٦٩).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٥٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٧) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٢١، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين.

(٨) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ١٢/ ٦٦، كتاب الحدود، الحديث (٦٧٧٨) .

(٩) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ٣/ ١٣٣٢، كتاب الحدود (٢٩)، الحديث (١٧٠٧/٣٩) .

(١٠) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٢٢، كتاب الأشربة، باب الشارب بضرب زيادة على الأربعين.

(وإنما أراد والله أعلم أن رسول الله ﷺ لم يَسنَّهُ زيادة على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين).

وروى أحمد(1)، والبخاري(2)، والحاكم(3) والبيهقي(4) من حديث عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً، فأمر رسول الله من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد.

وروى هؤلاء الأربعة (5) أيضاً من حديث السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر، وصدر من امرة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين؛ وروى أبو داود(6) ، والحاكم(7) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً الحديث، قال أبو داود(8) : (هذا مما تفرد به أهل المدينة)؛ وقال الحاكم: (9) (صحيح الإسناد).

---

(1) أحمد، المسند، ٤/ ٧، ٨، من مسند عقبة بن الحارث رضي الله عنه.
(2) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٦٥، كتاب الحدود (٨٦)، باب الضرب بالجريد والنعال (٤) الحديث (٦٧٧٥).
(3) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٧٣، ٣٧٤، كتاب الحدود، باب شارب الخمر كان يضرب بالنعال.
(4) البيهقي، السنن، ٨/ ٣١٢، كتاب الأشربة، باب الحد على من شرب خمراً .
(5) أخرجه أحمد، المسند، ٣/ ٤٤٩، من مسند السائب بن يزيد رضي الله عنه.
- وأخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٦٦، كتاب الحدود (٨٦)، باب الضرب بالجريد والنعال (٤)، الحديث (٦٧٧٩).
- وأخرجه الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٧٤، كتاب الحدود، باب شارب الخمر كان بضرب بالنعال.
- وأخرجه البيهقي، السنن، ٨/ ٣١٩، كتاب الأشربة، باب عدد حد الخمر.
(6) أبو داود، السنن، ٤/ ٦١٩ ، كتاب الحدود (٣٢)، باب الحد في الخمر (٣٦)، الحديث (٤٤٧٦).
(7) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٧٣، كتاب الحدود، باب أن رسول الله لم يوقت في الخمر حداً.
(8) أبو داود، السنن، ٤/ ٦٢٠ ، المصدر السابق نفسه.
(9) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٧٣، المصدر السابق نفسه.

وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ: «كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين».

وفي الباب: غير هذا، وقد قال الطحاوي في «معاني الآثار»(١): (قد جاءت الآثار متواترة: أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم، فمن روى في ذلك ما حَدَّثْنا، وذكر حديث عبد الرحمن بن أزهر وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة من طرق، وحديث عقبة بن الحارث ثم قال: فدلَّ ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما وقفهم في حد الزنا لغير المحصن، وفي حد القذف).

***

١٧٤٧ ـ قوله: (وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَاوَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمْ بَلَغَ ضَرْبُ رَسُولِ الله ﷺ لِشُرَّابِ الخَمْرِ فَقَدَّرُوهُ بِأَرْبَعِينَ). [٢/ ٤٤٤].

الشافعي(٢)، وأبو داود(٣)، والطحاوي(٤)، والحاكم(٥)، والبيهقي(٦)، من حديث عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يَتَخَلَّلُ الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعليه، وحثى رسول الله ﷺ التراب فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ

---

(١) الطحاوي شرح معاني الآثار، ٣/ ١٥٥، ١٥٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/ ٩٠، كتاب الحدود، باب حد الشرب (٤) الحديث (٢٩٢).

(٣) أبو داود، السنن، ٤/ ٦٢٨، كتاب الحدود (٣٢)، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٣٧)، الحديث (٤٤٨٩).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٥٦، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٥) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٧٥، كتاب الحدود، باب كان الشارب يضرب بالأيدي والنعال.

(٦) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٢٠، كتاب الأشربة، باب عدد حد الخمر.

وروي عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين» فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً.

١٧٤٩ - وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من

الذي ضرب فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين الحديث، وقال الحاكم[١]: (صحيح الإسناد).

* * *

١٧٤٨ - حديث أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ». فَجَعَلَ عُمر مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطَاً. [٢/٤٤٤].

أحمد[٢]، والطحاوي[٣]، من حديث يزيد بن هارون، أنا المسعودي، عن زيد العمى، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: جلد على عهد النبي ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطاً، ورواه الترمذي[٤] من طريق مسعر، عن زيد العمى به أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين قال مسعر: أظنه في الخمر، وقال الترمذي[٥]: (حسن صحيح).

* * *

١٧٤٩ - قوله: (ورُوي من طريقٍ آخر عن أبي سَعيدٍ مَاهُو أثبتُ مِنْ هَذا وَهُوَ أنَّ رسُولَ

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٧٥، كتاب الحدود، باب كان الشارب يضرب بالأيدي والنعال.
(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٦٧، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٥٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر.
(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/ ٤٧، كتاب الحدود (١٥)، باب حد السكران (١٤) الحديث (١٤٤٢).
(٥) الترمذي، السنن، ٤/ ٤٨، المصدر نفسه.

هذا، وهو « أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين ».

وروي هذا عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق أثبت، وبه قال الشافعي.

اللهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ أَرْبعِينَ). [٢/٤٤٤].

لم أجده إلا من الطريق المتقدم بعد البحث الشديد فأرى والله أعلم أن ابن رشد واهم فيما قال أن له طريقاً آخر باللفظ المذكور، مع ان الطحاوي[١] وقع عنده ضرب في الخمر بنعلين أربعين أربعين هكذا مكرراً وفهم أن المراد ثمانون ثم أجاب عنه بجواب سخيف متكلف كسائر أجوبته ، والغريب أنه روى الحديث في مشكل الآثار بنفس السند الذي رواه به في معاني الآثار فذكر كلمة أربعين مرة واحدة، وكما قال أحمد[٢]، والترمذي[٣].

* * *

١٧٥٠ ـ قوله: (ورُوي هَذَا عَن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ من طَرِيقٍ أَثْبت). [٢/٤٤٤].

مسلم[٤]، والطحاوي[٥]، والبيهقي[٦]، من رواية حضين بن المنذر، عن علي في قصة جلد الوليد بن عقبة بأمر عثمان، وعلى حاضر يعد حتى بلغ عبد الله بن جعفر أربعين ، فقال علي: أمسك ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين،

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/١٥٧، كتاب الحدود ، باب حد الخمر.

(٢) أحمد، المسند، ٣/٦٧ ، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الترمذي، السنن، ٤/٤٧، المصدر السابق نفسه الحديث (١٤٤٢) .

(٤) مسلم، الصحيح،،(تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣١، كتاب الحدود (٢٩) ، باب حد الخمر (٨) ، الحديث (٣٨/١٧٠٧) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٥٢ ، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رواية حضين.

(٦) البيهقي، السنن، ٨/٣١٦ ـ ٣١٨، كتاب الحدود، باب عدد حد الخمر.

وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود، واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم، فقال مالك: يقيم السيد على عبده حد الزنى وحد القذف إذا شهد عنده الشهود، ولا يفعل ذلك بعلم نفسه، ولا يقطع في السرقة إلا الإمام، وبه قال الليث، وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام، وقال الشافعي: يقيم السيد على عبده جميع الحدود، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. فعمدة مالك الحديث المشهور

«أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إنْ

وعمر ثمانين وكلٌّ سنة وهذا أحب إلي، وأطال الطحاوي[1] في الاستدال على بطلان هذا الحديث من جهة مخالفته للأحاديث الصحيحة عن علي عليه السلام، وقوله أن النبي ﷺ لم يسن فيه شيئاً كما تقدم، ولمخالفته لأحاديث أخرى ذكرها؛ وبأن راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف وتعقبه البيهقي، بأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول قال: وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله وقد عرفهم حفاظ الحديث، وقبلوهم، وتضعيفه الداناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض الفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه لا سيما مع ظهور الجمع، قال الحافظ:[2] (وقد وثق الداناج المذكور أبو زرعة والنَّسائي) وقال ابن عبد البر في الحديث: أنه أثبت شيء في هذا الباب.

***

١٧٥١ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحَصن فقال: إنْ

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٥٢، المصدر السابق نفسه.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/ ٣٥٩، ترجمة عبد الله بن فيروز الداناج (٦١٦).

زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوها وَلَوْ بِضَفيرٍ».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْها».

وأما الشافعي فاعتمد مع هذه الأحاديث ما روي عنه ﷺ من حديث عليّ أنه قال: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ».

زَنَتْ فاجْلِدُوهَا». الحديث [٢/٤٤٥].

تقدم[1] من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

* * *

١٧٥٢ ـ حديث: «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فَلْيَجْلِدْهَا». [٢/٤٤٥].

متفق[2] عليه من حديث أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحد، ولا يُثَرِّبُ عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبَيَّن زناها فليبعها ولو بحبلٍ من شَعَرٍ.

* * *

١٧٥٣ ـ حديث علي: «أَقِيمُوا الحُدودَ عَلى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [٢/٤٤٥].

---

(١) راجع حديث (١٧٣٦) من هذا الجزء، من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٢/١٦٥، كتاب الحدود (٨٦)، باب لا يثرَّبُ على الأمة إذا زنت (٣٦)، الحديث (٦٨٣٩).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/١٣٢٨، كتاب الحدود (٢٩) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٦)، الحديث (١٧٠٣/٣٠).

ولأنـه أيضاً مـروي عن جماعـة من الصحابـة ولا مخالف لهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس. وعمدة أبي حنيفة الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان. وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيـرهم أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والفيء والحكم إلى السلطان.

(**فصل**): وأما بمـاذا يثبت هذا الحـد، فاتفق العلمـاء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين. واختلفوا في ثبوته بالرائحة، فقال مالـك وأصحابـه وجمهـور أهل الحجـاز: يجب الحد بـالرائحـة إذا شهـد بهـا عنـد الحـاكم شاهدان عدلان؛ وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهـل العراق

أحمـد[1]، وأبو داود[2]، والبيهقي[3]، من طـريق عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي قال فجرت جارية لآل رسـول الله ﷺ فقال يـا علي: انطلق فـأقم عليها الحـد فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال يا علي: أفـرغت ؟ قلت: أتيتها ودمهـا يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

ورواه مسلم[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، من طريق أبي عبـد الرحمن السلمي

---

(١) أحمد، المسند، ١/ ٩٥ ، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، ٤/ ٦١٧، كتاب الحدود، (٣٢)، باب إقامة الحد على المريض (٣٤) . الحديث (٤٤٧٣).

(٣) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٤٥ ، كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت.

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٠ ، كتاب الحدود (٢٩)، باب تأخير الحد عن النفساء (٧) ، الحديث (٣٤/ ١٧٠٥).

(٥) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٦٩، كتاب الحدود، باب الاحتياط عند ضرب الحد.

(٦) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٤٤ ، كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت.

وطـائفة من أهـل الحجاز وجمهـور علمـاء البصـرة فقـالـوا: لا يثبت الحـد بـالرائحـة. فعمدة من أجـاز الشهادة على الـرائحة تشبيههـا بـالشهـادة على الصوت والخط. وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح، والحد يدرأ بالشبهة.

قال خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمةلرسول الله ﷺ فجرت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهدبنفاس فخشيت إن أنـا جلدتها أن أقتلهـا فذكـرت ذلـك للنبي ﷺ فقـال: أحسنت؛ قـال الحـاكم[1]: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وهو واهم في ذلك كما ترى.

* * *

---

(1) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٦٩، المصدر السابق نفسه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب السرقة

كتاب السرقة

والنظر في هذا الكتاب في حد السرقة، وفي شروط المسروق الذي يجب به الحد، وفي صفات السارق الذي يجب عليه الحد، وفي العقوبة، وفيما تثبت به هذه الجناية.

فأما السرقة، فهي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمر عليه، وإنما قلنا هذا

لأنهم أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا

١٧٥٤ ـ قوله: (لِأَنَّهُم أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ في الخِيَانَةِ وَلَا فِي الاخْتِلَاسِ قَطْعٌ إلَّا أياس بن معاوية ، فإنَّه أَوْجَبَ في الخلسَةِ القَطْعُ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عن النبيِّ ﷺ). [٢/٤٤٥].

أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنَّسائي[5]، وابن

---

(١) أحمد، المسند، ٣/ ٣٨٠، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن، ٢/ ١٧٥، كتاب الحدود، باب مالا يقطع من السراق.

(٣) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٥١، ٥٥٢، كتاب الحدود (٣٢)، باب القطع في الخلسة (١٣) الحديث (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣).

(٤) الترمذي، السنن، ٤/ ٥٢، كتاب الحدود (١٥)، باب الخائن والمختلس والمنتهب (١٨) الحديث (١٤٤٨).

(٥) النسائي، السنن، ٨/ ٨٨، ٨٩، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه.

إياس بن معاوية، فإنه أوجب في الخلسة القطع، وذلك مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وأوجب أيضاً قوم القطع على من استعار حلياً أو متاعاً ثم جحده لمكان

ماجه[1]، والطحاوي[2]، والبيهقي[3]، والخطيب في «التاريخ»[4]، من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المختلس ولا على المنتهب، ولا على الخائن قطع، وقال الترمذي[5] : (حسن صحيح)، وصححه أيضاً ابن حبان[6] ، ورواه ابن ماجه[7]، من حديث ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس على المختلس قطع وهذا سند صحيح أيضاً، وقد رواه الزهري، مرة اخرى عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط».

***

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٦٤ ، كتاب الحدود (٢٠)، باب الخائن والمنتهب والسارق (٢٦) الحديث (٢٥٩١).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ١٧١ ، كتاب الحدود، باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده.

(٣) البيهقي، **السنن**، ٨/ ٢٧٩ ، كتاب السرقة، باب لا قطع على المختلس والمنتوب والخائن.

(٤) الخطيب، **تاريخ بغداد**، ١١/ ١٥٣ ، ترجمة عيسى بن يونس بن أبي إسحاق (٥٨٤٧).

(٥) الترمذي، **السنن**، ٤/ ٥٢، كتاب الحدود ، (١٥) ، باب الخائن والمختلس والمنتهب (١٨) الحديث (١٤٤٨).

(٦) عزاه إليه الهيثمي، **موارد الظمآن**، ٣٦٠، ٣٦١، كتاب الحدود (٢٣)، باب فيمن لا قطع عليه (٥) الحديث (١٥٠٢).

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٨٦٤ ، كتاب الحدود (٢٠)، باب الخائن والمنتهب والسارق (٢٦) الحديث (٢٥٩٢)

حديث المرأة المخزومية المشهور «أنها كانت تستعير الحليّ، وأن رسول الله ﷺ قطعها لموضع جحودها».

وبه قال أحمد وإسحاق.

والحديث حديث عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يدها، فأتى أسامة أهلها فكلموه، فكلم أسامة النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: يا أُسامَةُ لا أُرَاكَ تَتَكَلَّمُ في حَدّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام خطيباً فقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إذا سَرَقَ فِيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كانَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُها».

ورد الجمهور هذا الحديث لأنه مخالف للأصول، وذلك أن المعار مأمون وأنه لم يأخذ بغير إذن فضلاً أن يأخذ من حرز، قالوا: وفي الحديث

١٧٥٥ ـ قوله: (لمكان حديث المخزومية المشهور). [٢/٤٤٦].

هو المذكور بعده.

* * *

١٧٥٦ ـ حديث عائشة قالت: «كَانَت امْرَأَةٌ مَخْزُومِيةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَر النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتى أَهْلُهَا أُسامَةَ فَكلَّموهُ، فَكَلَّمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: يا أُسامَةَ لاَ أَرَاكَ تَتَكَلَّم في حَدٍ مِن حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَام ﷺ خَطِيباً فقال: إنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم أنّه إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تركوه، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَرَقَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَدٍ لَقَطَعْتُهَا». [٢/٤٤٦].

حذف، وهو أنها سرقت مع أنها جحدت، ويدل على ذلك

قوله عليه الصلاة والسلام «إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه».

عبد الرزاق[1]، وأحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنَّسائي[5]، والطحاوي[6]، والبيهقي[7]، وجماعة واللفظ المذكور هنا لأحمد بزيادة فقطع يد المخزومية.

* * *

١٧٥٧ - حديث: «إنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم أنَّه إذا سَرَقَ فِيهم الشريف تَرَكُوهُ». [٢/٤٤٦].

هو في الحديث الذي قبله[8].

* * *

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ١٠/٢٠١، كتاب اللقطة، باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده، الحديث (١٨٨٣٠).

(٢) أحمد، المسند، ٦/١٦٢ من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/١٣١٦ كتاب الحدود (٢٩)، باب قطع السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود (٢)، الحديث (١٠/١٦٨٨).

(٤) أبو داود، السنن، ٤/٥٣٧، ٥٣٨، كتاب الحدود (٣٢)، باب الحد يشفع فيه (٤)، الحديث (٤٣٧٣، ٤٣٧٤).

(٥) النَّسائي، السنن، ٨/٧٣، ٧٤، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/١٧٠، كتاب الحدود، باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده.

(٧) البيهقي، السنن، ٨/٢٥٣، كتاب السرقة، باب القطع في السرقة.

(٨) راجع حديث عائشة المذكور قبله.

قالوا: وروى هذا الحديث الليث بن سعد عن الزهري بإسناده، فقال فيه: « إنّ المخزومية سرقت ».

قالوا: وهذا يدل على أنها فعلت الأمرين جميعاً الجحد والسرقة. وكذلك أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق شاهراً للسلاح على المسلمين مخيفاً للسبيل، فحكمه حكم المحارب على ما سيأتي في حد المحارب. وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة، فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، أو مسلماً، أو ذمياً، إلا ما روي في الصدر الأول من الخلاف في قطع يد العبد الآبق إذا سرق، وروي ذلك عن ابن عباس وعثمان ومروان وعمر بن عبد العزيز، ولم يختلف فيه بعد العصر المتقدم؛ فمن رأى أن الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم كانت المسألة عنده قطيعة، ومن لم ير ذلك

١٧٥٨ ـ قوله: (وَرَوَىٰ هَذَا الحَدِيث اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِي باسْنَادِهِ فَقَال فِيْه، إنَّ المْخزُومِيَّةَ سَرَقَتْ). [٢/٤٤٦].

متفق[1] عليه من حديث الليث، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة ، أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح،** (بشرح ابن حجر) ١٢/ ٨٧ ، كتاب الحدود (٨٦)، باب كراهية الشفاعة في الحد. . . (١٢)، الحديث (٦٧٨٨).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح،** (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣١٥ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب قطع السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود (٢)، الحديث (٨/ ١٦٨٨).

تمسك بعموم الأمر بالقطع، ولا عبرة لمن لم ير القطع على العبد الآبق إلا تشبيهه سقوط الحد عنه بسقوط شطره، أعني الحدودالتي تتشطر في حق العبيد، وهو تشبيه ضعيف.

وأما المسروق فإن له شرائط مختلفاً فيها؛ فمن أشهرها اشتراط النصاب، وذلك أن الجمهور على اشتراطه، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: القطع في قليل المسروق وكثيره، لعموم قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[1] الآية. وربما احتجوا

بحديث أبي هريرة خرّجه البخاري ومسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُه، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ».

وبه قالت الخوارج وطائفة من المتكلمين. والذين قالوا باشتراط

فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام خطيباً فقال: وذكر مثل الذي سبق.

* * *

١٧٥٩ ـ حديث أبي هريرة: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» قال ابن رشد: خرَّجه البخاري[2] ومسلم[3]. [٢/ ٤٤٧].

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣٨).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ١٢/ ٨١، كتاب الحدود (٨٦)، باب لعن السارق إذا لم يسم الحديث (٦٧٨٣، ٦٧٩٩).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ٣/ ١٣١٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد السرقة ونصابها (١) الحديث (٧/ ١٦٨٧).

النصاب في وجوب القطع وهم الجمهور واختلفوا في قدره اختلافاً كثيراً، إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند إلى أدلة ثابتة، وهو قولان: أحدهما قول فقهاء الحجاز مالك والشافعي وغيرهم. والثاني قول فقهاء العراق.

أما فقهاء الحجاز فأوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة. وربع دينار من الذهب. واختلفوا فيما تقوم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة، فقال مالك في المشهور: تقوم بالدراهم لا بالربع دينار، أعني إذا اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع دينار لاختلاف الصرف، مثل أن يكون الربع دينار في وقت درهمين ونصفاً؛ وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار، وهو الأصل أيضاً للدراهم فلا يقطع عنده في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار. وأما مالك فالدنانير والدراهم عند كل واحد منهما معتبر بنفسه وقد روى بعض البغداديين عنه أنه ينظر في تقويم العروض إلى الغالب في نقود أهل ذلك البلد، فإن كان الغالب الدراهم قومت بالدراهم، وإن كان الغالب الدنانير قومت بالربع دينار،

وهو كما قال، وخرَّجه أيضاً أحمد[1]، والنَّسائي[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4].

* * *

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٢٥٣، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٦٥، كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة.
(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/٨٦٢، كتاب الحدود (٢٠)، باب حد السارق (٢٢). الحديث (٢٥٨٣).
(٤) البيهقي، السنن، ٨/٢٥٣، كتاب السرقة، باب القطع في السرقة.

وأظن أن في المذهب من يقول إن الربع دينار يقوّم بـالثلاثـة دراهم، وبقول الشافعي في التقويم قـال أبو ثـور والأوزاعي وداود، وبقول مـالك المشهـور قال أحمد: أعني بالتقويم بالدراهم.

وأما فقهاء العراق فالنصاب الذي يجب القـطع فيه هـو عندهم عشـرة دراهم لا يجب في أقـل منـه. وقـد قـال جمـاعـة منهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم، وقد قيل في أربعة دراهم، وقال عثمان البتي: في درهمين، فعمدة فقهاء الحجاز ما رواه.

١٧٦٠ ـ مالك عن نافع عن ابن عمر «أن النبي عليه الصلاة والسلام قـطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم».

١٧٦٠ ـ حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـطَعَ فِي مِجَنٍّ قَيْمَتُهُ ثَـلاَثَةُ دَرَاهِمَ». [٢/٤٤٧].

رواه الجماعة[1] كلهم وغيرهم.

* * *

---

(١) وأخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ١٢/٩٧، كتاب الحدود (٨٦)، باب قوله تعـالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (١٣)، الحديث (٦٧٩٥).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ٣/١٣١٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد السرقة (١)، الحديث (٦/ ١٦٨٦).

ـ وأخرجه أبو داود، **السنن**، ٤/٥٤٧، كتاب الحدود (٣٢)، باب ما يقطع فيه السارق (١١) الحديث (٤٣٨٥).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ٨/ ٧٦، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

ـ وأخرجه مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي) ٢/ ٨٣١، كتاب الحدود (٤١)، باب ما يجب فيه القطع (٧)، الحديث (٢١).

« وحديث عائشة أوقفه مالك وأسنده البخاري ومسلم إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعداً ».

وأما عمدة فقهاء العراق فحديث ابن عمر المذكور، قالوا: « ولكن قيمة المجنّ هو عشرة دراهم وروي ذلك في أحاديث ».

١٧٦١ ـ حديث عائشة، أَوْقَفَهُ مَالك[١]، وأَسْنَدَهُ البخاري[٢]، ومسلم[٣] إلى النبيِّ ﷺ أنه قال: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْع دِيْنَارٍ فَصَاعِداً». [٢/٤٤٧ ، ٤٤٨].

هو كما قال والمرفوع خرَّجه أيضاً أحمد[٤] ، والأربعة[٥] ، والبيهقي[٦] وجماعة.

* * *

١٧٦٢ ـ قوله: (وأمَّا عُمْدَةُ فُقَهَاءِ العِرَاقِ فَحَدِيْثُ عُمَر المْذكُور، قَالوا وَلَكِن قِيْمَةُ

---

(١) مالك، الموطأ (تحقيق عبد الباقي) ٢/ ٨٣٢ ، كتاب الحدود (٤١) باب ما يجب فيه القطع (٧) الحديث (٢٤) .

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ، ١٢/ ٩٦ ، كتاب الحدود (٨٦)، باب (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١٣)، الحديث (٦٧٨٩).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣١، كتاب الحدود (٢٩) ، باب حد السرقة ونصابها (١)، الحديث (٢، ٣، ٤/ ١٦٨٤).

(٤) أحمد، المسند، ٦/ ١٦٣، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أبو داود، السنن، ٤/ ٥٤٦ ، كتاب الحدود (٣٢)، باب ما يقطع فيه السارق (١١) الحديث (٤٣٨٤).

ـ أخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الباقي) ٤/ ٥٠، كتاب الحدود (١٥)، باب في كم تقطع يد السارق (١٦) الحديث (١٤٤٥).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، ٨/ ٨٧ ، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

ـ وأخرجه ابن ماجه السنن، ٢/ ٨٦٢ كتاب الحدود (٢٠)، باب حد السارق (٢٢) الحديث (٢٥٨٥).

(٦) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٥٤، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع.

وقد خالف ابن عمر في قيمة المجنّ من الصحابة كثير ممن رأى القطع في المجن كابن عباس وغيره.

وقد روى محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

قالوا: وإذا وجد الخلاف في ثمن المجن وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين، وهذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة، وهو الذي اعتمده الشافعي في هذه المسألة وجعل الأصل هو الربع دينار. وأما مالك فاعتضد عنده حديث ابن عمر بحديث عثمان الذي رواه، وهو أنه قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم، والشافعي يعتذر عن حديث من قبل أن الصرف كان عندهم في ذلك الوقت اثنا عشر درهماً والقطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو، والجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب، فهذا هو أحد

المِجَنِّ هُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيث). [٢/٤٤٨].

هي المذكورة بعده.

* * *

١٧٦٣ ـ حديث مَحَمَّد بن إسْحَاق، عَن عَمرُو بنُ شُعيب، عَن أَبِيْهِ، عن جَدِّهِ مَرفُوعَاً، «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيْمَا دُوْنَ ثَمَنِ المِجَنِّ»، قال: وَكَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ». [٢/٤٤٨].

الشروط المشترطة في القطع.

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور وهو إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع، أعني نصاباً دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً، وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معاً، مثل أن يكون عدلاً أو صندوقاً يساوي النصاب؛ فقال مالك: يقطعون جميعاً، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذه كل واحد منهم نصاباً، فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق: أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال؛ ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال:

ابن أبي شيبة[1]، والنَّسائي[2]، وأبو يعلى، والدارقطني[3]، والطحاوي[4]، والبيهقي[5]، من طرق، عن ابن إسحاق به.

* * *

١٧٦٤ ـ حديث محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ». [٢/٤٤٨].

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٩/ ٤٧٠، كتاب الحدود، باب السارق يقطع في أقل من عشرة دراهم (١٣٩٢ (٨١٣٩).

(٢) النَّسائي، السنن، ٨/ ٨٣، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

(٣) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٩٠، كتاب الحدود والديات، الحديث (٣٢٠).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٦٧، ١٧٣، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق.

(٥) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٥٩، كتاب السرقة، باب ثمن المجن وما يصح منه.

لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة. واختلفوا متى يقدّر المسروق؛ فقال مالك: يوم السرقة؛ قال أبو حنيفة: يوم الحكم عليه بالقطع.

وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد فهو الحرز؛ وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز. والأشبه أن يقال في حد الحرز إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك، وفي الفعل الذي إذا فعله السارق اتصف بالاخراج من الحرز على ما سنذكره بعد، وممن ذهب إلى هذا مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم؛ وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث: القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرز. فعمدة الجمهور

أبو داود[1]، والنسائي[2]، والطحاوي[3]، والدارقطني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، وقال الحاكم[7]: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده.

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٤٨، كتاب الحدود (٣٢)، باب ما يقطع فيه السارق (١١) الحديث (٤٣٨٧).
(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٨٣، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٦٣، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع به السارق.
(٤) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٩٢، كتاب الحدود والديات، الحديث (٣٢٣).
(٥) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٧٨، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق.
(٦) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٥٧، كتاب السرقة، باب ثمن المجن وما يصح منه.
(٧) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٧٩، المصدر السابق نفسه.

حـديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده عن النبي عليـه الصلاة والسلام أنه قـال: « لا قَطْعَ في ثَمَـرٍ مُعَلَّق ولا في حَرِيسَـةِ جَبَل، فـإذَا أوَاهُ المُرَاحُ أوْ الجَرِينُ فالقَطْعُ فِيمـا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ ».

ومـرسـل مـالـك أيضـاً عن عبـد الله بن عبـد الـرحمن بن أبي حسين المكي بمعنى حـديث عمرو بن شعيب. وعمـدة أهل الـظاهر عمـوم قـولـه تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] الآية. قالوا: فوجب أن تحمـل الآية على عمـومها، إلا مـا خصصته السنـة الثابتـة من ذلـك، وقـد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع فيه. وردوا حـديث عمرو بن شعيب لمـوضع الاختـلاف الواقـع في أحاديث عمـرو بن شعيب. وقال أبو عمـر بن عبد البـر: أحاديث عمـرو بـن شعيب العمل بهـا

١٧٦٥ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ولا في حَرِيْسَةِ جَبَلٍ ؛ فـإذا أواه المُرَاحُ أو الجَـرِينُ فَالقَطْعُ فِيمَـا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ». [٢/ ٤٤٩].

أبو داود[2]، والنَّسائي[3]، وابن مـاجه[4]، والحـاكم[5]، والبيهقي[6]، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده عبـد الله بن عمرو، أن رجـلاً من مزينـة أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلهـا والنكال ، ليس في

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣٨) .

(٢) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٥٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب ما لا قطع فيه (١٢) الحديث (٤٣٩٠).

(٣) النسائي، السنن، ٨/ ٨٦ ، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين .

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٦٥، كتاب الحدود (٢٠)، باب من سرق من الحرز (٢٨) الحديث (٢٥٩٦).

(٥) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٨١، كتاب الحدود، باب حكم حريسة الجبل.

(٦) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٦٣، كتاب السرقة، باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق. . .

واجب إذا رواها الثقات.

وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء مثل اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز، واختلافهم في الأوعية. ومثل اتفاقهم على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يُخرَج من الدار، واختلافهم في الدار المشتركة، فقال مالك وكثير ممن اشترط الحرز: تقطع يده إذا أخرج من البيت؛ وقال أبو يوسف ومحمد: لا قطع عليه إلا إذا أخرج من الدار. ومنها اختلافهم في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش، أو ليس بحرز؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وجماعة: هو حرز، وعلى النباش القطع، وبه قال عمر بن عبد العزيز؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، وكذلك قال سفيان الثوري، وروى ذلك عن زيد بن ثابت. والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده. وإذا توسد النائم شيئاً فهو له حرز على ما جاء في حديث

شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه القطع، وما لم ثمن المِجَنِّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال، لفظ الحاكم[1] وقال (هذه سنة تفرد بها عمر بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وإذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر).

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٨١، كتاب الحدود، باب حكم حريسة الجبل.

صفوان بن أمية وسيأتي بعدُ، وما أخذه من المنتبه فهو اختلاس. ولا يقطع عند مالك سارقُ ما كان على الصبي من الحلى أو غيره إلا أن يكون معه حافظ يحفظه، ومن سرق من الكعبة شيئاً لم يقطع عنده، وكذلك من المساجد، وقد قيل في المذهب إنه إن سرق منها ليلاً قطع.

وفروع هذا الباب كثيرة فيما هو حرز وما ليس بحرز. واتفق القائلون بالحرز على أن كل من سُمِّي مخرجاً للشيء من حرزه وجب عليه القطع، وسواء كان داخل الحرز أو خارجه. وإذا ترددت التسمية وقع الخلاف، مثل اختلاف المذهب إذا كان سارقان: أحدهما داخل البيت، والآخر خارجه، فقرب أحدهما المتاع المسروق إلى ثقب في البيت فتناوله الآخر، فقيل القطع على الخارج المتناول له؛ وقيل: لا قطع على واحد منهما، وقيل القطع على المقرَّب للمتاع من الثقب. والخلاف في هذا كله آيل إلى انطلاق اسم المخرج من الحرز عليه أو لانطلاقه. فهذا هو القول في الحرز واشتراطه في وجوب القطع، ومن رمى بالمسروق من الحرز ثم أخذه خارج الحرز قطع، وقد توقف مالك فيه إذ أخذ بعد رميه وقبل أن يخرج؛ وقال ابن القاسم: يقطع.

قلت: واللفظ الذي ذكره ابن رشد هو عند مالك في «الموطأ»(١) مرسلاً من روايته عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ وذكره؛ وقال ابن عبد البر(٢): (لم يختلف الرواة في إرسال هذا الحديث في الموطأ، ويتصل

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٨٣١، كتاب الحدود (٤١)، باب ما يجب فيه القطع (٧)، الحديث (٢٢).

(٢) عزاه في الموطأ (تحقيق عبد الباقي) ٢/٨٣٢، الحديث (٢٢) المصدر نفسه.

(**فصل**): وأما جنس المسروق، فإن العلماء اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الأشياء الرطبة المأكولة، والأشياء التي أصلها مباحة فإنهم اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور الى أن القطع في كل متموَّل يجوز بيعه وأخذ العوض فيه، وقال أبو حنيفة: لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش.

فعمدة الجمهور عموم الآية الموجبة للقطع وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب. وعمدة أبي حنيفة في منعه القطع في الطعام الرطب

قوله عليه الصلاة والسلام: « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كُثْرٍ ».

معناه من حديث عبد الله بن عمرو) فكأن ابن رشد لفق هذا اللفظ مع الإسناد الذي قال ابن عبد البر ثم قال: ومرسل مالك أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي بمعنى حديث عمرو بن شعيب.

* * *

١٧٦٦ ـ حديث: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كُثْرٍ». [٢/ ٤٥٠].

مالك(١)، وأحمد(٢)، والدارمي(٣)، وأبو داود(٤) والترمذي(٥)،

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٨٣٩، كتاب الحدود (٤١)، باب ما لا قطع فيه (١١)، الحديث (٣٢).
(٢) أحمد، المسند، ٤/ ١٤٠، ١٤٣ من مسند رافع بن خديج رضي الله عنه.
(٣) الدارمي، السنن، ٢/ ١٧٤، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه من الثمار.
(٤) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٤٩، كتاب الحدود (٣٢)، باب ما لا قطع فيه (١٢) الحديث (٤٣٨٨).
(٥) الترمذي، السنن، ٤/ ٥٢، كتاب الحدود (١٥)، باب لا قطع في ثمر ولا كثر (١٩) الحديث (١٤٤٩).

وذلك أن هذا الحديث روي هكذا مطلقاً من غير زيادة. وعمدته أيضاً في منع القطع فيما أصله مباحٌ الشبهة التي فيه لكل مالك، وذلك أنهم اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك.

واختلفوا فيما هو شبهة تَدرأ الحدَّ مما ليس بشبهة، وهذا هو أيضاً أحد الشروط المشترطة في المسروق في ثلاثة مواضع: في جنسه، وقدره، وشروطه، وستأتي هذه المسألة فيما بعد.

واختلفوا من هذا الباب، أعني من النظر في جنس المسروق في المصحف، فقال مالك والشافعي: يقطع سارقه؛ وقال أبو حنيفة: لا يقطع، ولعل هذا من أبي حنيفة بناء على أنه لا يجوز بيعه، أو أن لكل أحد فيه حقاً إذ ليس بمال.

واختلفوا من هذا الباب فيمن سرق صغيراً مملوكاً أعجمياً ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور: يقطع. وأما إن كان كبيراً يفقه فقال مالك: يقطع، وقال أبو حنيفة: لا يقطع. واختلفوا في الحر الصغير، فعند مالك أن سارقه يقطع، ولا يقطع عند أبي حنيفة، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك. واتفقوا كما قلنا أن شبهة الملك القوية تدرأ هذا الحد.

والنَّسائي [1]، وابن ماجه [2]، وجماعة من حديث رافع بن خديج.

---

(1) النسائي، السنن، ٨/ ٨٦، ٨٧، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه.
(2) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٦٥، كتاب الحدود (٢٠)، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٧) الحديث (٢٥٩٤).

واختلفوا فيما هو شبهة يدرأ من ذلك مما لا يدرأ منها، فمنها العبد يسرق مال سيده، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع؛ وقال أبو ثور: يقطع ولم يشترط شرطاً؛ وقال أهل الظاهر: يقطع إلا أن يأتمنه سيده. واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدرأ عنه الحد أن يكون يلي الخدمة لسيده بنفسه؛ والشافعي مرة اشترط هذا ومرة لم يشترطه. وبدرء الحد قال عمر رضي الله عنه وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة. ومنها أحد الزوجين يسرق من مال الآخر، فقال مالك: إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه؛ وقال الشافعي: الاحتياط أن لا قطع على أحد الزوجين لشبهة الاختلاط وشبهة المال، وقد روي عنه مثل قول مالك، واختاره المزني. ومنها القرابات، فمذهب مالك فيها أن لا يقطع الأب فيما سرق من مال الابن فقط

لقوله عليه الصلاة والسلام: « أنت ومالك لأبيك ».

ويقطع ما سواهم من القرابات، وقال الشافعي: لا يقطع عمود النسب الأعلى والأسفل: يعني الأب والأجداد والأبناء وأبناء الأبناء؛ وقال أبو حنيفة: لا يقطع ذو الرّحم المحرمة، وقال أبو ثور: تقطع يد كل من سرق إلا ما خصصه الإجماع. ومنها اختلافهم فيمن سرق من الغنم أو من

١٧٦٧ ـ حديث: «أنت ومالك لأبيك». [٢/٤٥١].

تقدم(١).

***

---

(١) راجع حديث (١٦٧٤).

بيت المال؛ فقال مالك: يقطع؛ وقال عبد الملك من أصحابه: لا يقطع فهذا هو القول في الأشياء التي يجب بها ما يجب في هذه الجناية.

القول في الواجب

وأما الواجب في هذه الجناية إذا وجدت بالصفات التي ذكرنا، أعني الموجودة في السارق وفي الشيء المسروق وفي صفة السرقة، فإنهم اتفقوا على أن الواجب فيه القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع. واختلفوا هل يجمع الغرم مع القطع؟ فقال قوم: عليه الغرم مع القطع، وبه قال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة؛ وقال قوم: ليس عليه غرم إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وجماعة؛ وفرق مالك وأصحابه فقال: إن كان موسراً أتبع السارق بقيمة المسروق، وإن كان معسراً لم يتبع به إذا أثرى، واشترط مالك دوام اليسر إلى يوم القطع فيما حكى عنه ابن القاسم. فعمدة من جمع بين الأمرين أنه اجتمع في السرقة حقّان: حق لله، وحق للآدمي، فاقتضى كل حق موجبه، وأيضاً فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة.

وعمدة الكوفيين حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ» وهذا الحديث مضعف عند

١٧٦٨ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف: «لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إذا أُقِيمَ عَلَيْه الحَدُّ» قال: وَهَذَا الحَدِيثُ مُضَعَّفٌ عِنَد أَهْلِ الحَدِيثِ، قال أبو عمر: لأَنَّهُ عِنْدَهُم مَقْطُوعٌ، وَقَدْ

أهل الحديث. قال أبو عمر: لأنه عندهم مقطوع، قال: وقد وصله بعضهم وخرّجه النسائي.

والكوفيون يقولون: إن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، ويقولون إن القطع هو بدل من الغرم، ومن هنا يرون أنه إذا سرق شيئاً مَّا فقطع فيه ثم سرقه ثانياً أنه لا يقطع فيه. وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس.

وأمّا القطع فالنظر في محله وفيمن سرق وقد عدم المحل. أما محل القطع فهو اليد اليمين باتفاق من الكوع، وهو الذي عليه الجمهور؛ وقال قوم: الأصابع فقط. فأما إذا سرق من قد قطعت يده اليمنى في السرقة، فإنهم اختلفوا في ذلك فقال أهل الحجاز والعراق: تقطع رجله اليسرى بعد

وَصَلَهُ بَعْضُهُم وَخرَّجَهُ النَّسائي[1]. [٢/٤٥٢].

قلت: هو كما قال، وأخرجه أيضاً البزار، والطبراني في الأوسط، والدارقطني[2]، والبيهقي[3] كلهم من طريق المفضل بن فضالة، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف به.

قال النَّسائي[4]: (هذا مرسل وليس بثابت)، واتفقوا كلهم على أن المسور لم

---

(١) النسائي، السنن، ٩٣/٨ ، كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه.

(٢) الدارقطني، السنن، ١٨٢/٣ ، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٩٧).

(٣) البيهقي، السنن، ٢٧٧/٨ ، كتاب السرقة، باب غرم السارق.

(٤) النسائي، السنن، ٩٣/٨ ، المصدر السابق نفسه.

اليد اليمنى، وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين: تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى، ولا يقطع منه غير ذلك. واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة بعد اتفاقهم على قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى، هل يقف القطع إن سرق ثالثة أم لا؟ فقال سفيان وأبو حنيفة: يقف القطع في الرجل، وإنما عليه في الثالثة الغرم فقط؛ وقال مالك والشافعي: إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، وكلا القولين مروي عن عمر وأبي بكر، أعني قول مالك وأبي حنيفة، فعمدة من لم ير إلا قطع اليد قوله تعالى: ﴿**والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[1] ولم يذكر الأرجل إلا في المحاربين فقط. وعمدة من قطع الرجل بعد اليد ما روي

يسمع من جده عبد الرحمن بن عوف.

وقال البيهقي[2]: (هذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروي عنه هكذا، وروي عنه، عن يونس، عن الزهري، عن سعد، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخاً معروفاً بالرواية يقال له المسور بن إبراهيم، ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ولا رؤيته فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه الا ما طابت به نفسه).

والطريق الموصولة التي أشار إليها ابن رشد رواها ابن جرير في تهذيب الآثار، ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف به، وهذا سند جيد.

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣٨).

(٢) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٧٧، كتاب السرقة، باب غرم السارق.

« أن النبي ﷺ أُتي بعبد سرق فقطع يده اليمنى، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أُتي به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتى به في الرابعة فقطع رجله ».

١٧٦٩ ـ حديث: «أن النبي ﷺ أُتي بعبد سرق فقطع يده اليمنى، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أُتي به في الثالثة فقطع يده اليسرى ، ثم أُتي به في الرابعة فقطع رجله». [٤٥٣/٢].

عبد الرزاق[١]، وابن ابي شيبة[٢] في «مصنفيهما»، وإسحاق بن راهوية[٣]، والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما، وأبو دادو في المراسيل[٤]، والبيهقي[٥] في «السنن»، كلهم من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الرحمن بن سابط قال: أتى النبي ﷺ بعبد فقيل يا رسول الله: هذا عبد قد سرق ووُجِدت سرقته معه وقامت البينة عليه فقال رجل يا نبي الله: هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره، فتركه، فأُتي به الثانية فتركه، ثم أُتي به الثالثة فتركه، ثم أُتي به الرابعة فتركه، ثم أُتي به الخامسة فقطع يده. ، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع لفظ عبد الرزاق[٦]، ولفظ الباقين نحوه إلا أبا داود في المراسيل[٧] فإنه أُتي به مختصراً على اللفظ الذي ذكره ابن رشد؛ .

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ١٠/ ٢٣٩، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، الحديث (١٨٩٨٠).
(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٩/ ٥١١، كتاب الحدود، الحديث (٨٣١٨).
(٣) عزاه إليهما الحافظ الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٧٣، كتاب السرقة، باب كيفية القطع
(٤) أبو دادو، المراسيل، ٢٧، باب في الحدود.
(٥) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٧٣، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق.
(٦) عبد الرزاق، المصنف، ١٠/ ٢٣٩، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، الحديث (١٨٩٨٠).
(٧) أبو داود، المراسيل، ٢٧، باب في الحدود.

وقال البيهقي :[1] (هو مرسل باسناد صحيح وهو يقوي الموصول قبله، ويقوي قول من وافقه من الصحابة)، وتعقبه ابن التركماني[2]: (بأنه اضطُرِب في إسناده في اسم ابن أبي أمية، فقيل عبد الله ، وفي مراسيل ابي داود عبد ربه، وكذا ذكره غيره، واختُلِفَ أيضاً في عبد الله بن الحارث فقيل هكذا ، وقيل الحارث بن عبد الله، ومع هذا الاضطراب لم أقف على حال ابن أبي أمية بعد الكشف، ولهذا قال عبد الحق في الأحكام : هذا الحديث لا يصح للإرسال وضعف الإسناد) ا هـ.

قلت: أما الإضطراب فمدفوع لأن الصواب في اسم ابن أبي أمية عبد ربه كما ذكره البخاري، وابن أبي خيثمة، وغيرهما والناس قد يغلطون في أسماء وبعض الرواة وقد يشتهر بعضهم بالاسمين، فلا ضرر من ذلك أصلاً، وأما عبد الله بن الحارث فسبق قلم من البيهقي على ما وجده في كتابه ونص هو نفسه على أن الصواب فيه الحارث بن عبد الله، وهو ابن أبي ربيعة ثقة معروف احتج به مسلم وله ترجمة مطولة في الإكمال ، وقد قال الحافظ في جزء له من طرق هذا الحديث بعد عزوه لأبي داود في المراسيل رجاله ثقات، وهذا يدل على أنه عرف عبد ربه بن أبي أمية بالثقة والعدالة، لكنه ذكره في التقريب[3] فقال شيخ لابن جريج مجهول من السادسة فكأنه اعتمد على البيهقي في قوله: إسناده صحيح والله أعلم.

***

١٧٧٠ ـ قوله: (ورُوِيَ هَذَا مِن حَدِيث جَابر بن عبد الله وفيه: ثُمَّ أَخَذَهُ الخَامِسَه فَقَتَلَهُ، إلاَّ أنه منكرُ عندَ أهلِ الحَدِيث). [٢/٤٥٣].

---

(١) البيهقي، السنن، ٨/٢٨٣، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق.
(٢) المارديني ابن التركماني، الجوهر النقي، ٨/٢٧٣، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق.
(٣) ذكر ابن حجر، تقريب التهذيب، ١/ ٤٧٠، ترجمة عبد ربه بن أبي أمية (٨٤٢).

فقتله » إلا أنه منكر عند أهل الحديث.

أبو داود[١]، والنَّسائي[٢]، وأبو الشيخ في كتاب القطع في السرقة، والبيهقي[٣]، من طريق مصعب بن ثابت الزبيري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، قالوا يا رسول الله : إنما سرق، فقال: اقطعوه فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه فقالوا يا رسول الله: إنما سرق، قال اقطعوه، قال فقطع، ثم جيء الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا يار سول الله : إنما سرق قال اقطعوه، ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله : إنما سرق قال اقطعوه، فأُتي به الخامسة فقال: اقتلوه ، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة لفظ أبي داود[٤]، ولفظ البيهقي[٥]: في المرة الأولى قال اقطعوا يده وفي المرة الثانية قال: اقطعوا رجله، وفي الثالثة قال اقطعوا يده، وفي الرابعة قال: اقطعوا رجله، وفي الخامسة قال: ألم أقل لكم اقتلوه اقتلوه، قال: فمررنا به إلى مريد النعم فحملنا عليه فشال بيديه ورجليه حتى نفرت منه الإبل، قال: فعلوناه بالحجارة حتى قتلناه.

قال النَّسائي[٦]: (هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث) لكنه لم يترك وليس في قتل السارق حديث يصح، قال الحافظ[٧]: (ولم ينفرد بهذا الحديث فقد رواه الدارقطني من طريق هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر نحوه، ورواه الشافعي من طريق محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٦٥، كتاب الحدود (٣٢)، باب السارق يسرق مراراً (٢٠) الحديث (٤٤١٠).
(٢) النسائي، السنن، ٨/ ٩٠ ، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق.
(٣) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٧٢ ، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق.
(٤) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٦٥، المصدر السابق نفسه.
(٥) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٧٢، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق، رواية أبي معشر.
(٦) النسائي، السنن، ٨/ ٩١، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق.
(٧) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٢/ ٦٨، كتاب حد السرقة (٦٥)، الحديث (١٧٨٢).

ويرده قوله عليه الصلاة والسلام: «هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ».

ولم يذكر قتلاً.

المنكدر أيضاً).

قلت: ورواه الدولابي في الكنى[1] من حديث أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة، عن رجل، عن محمد بن المنكدر، وهذه الطرق تقوي الحديث وترد كل طعن فيه، لا سيما وله طرق أخرى منها حديث الحارث بن حاطب الجمحي وهو على شرط الصحيح خرَّجه النسائي[2] والطبراني[3] والحاكم[4] وجماعة.

* * *

١٧٧١ ـ حديث: «هُنَّ فَوَاحِشُ وفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ». [٢/٤٥٣].

مالك[5]، والشافعي[6]، عنه، والبيهقي[7]، من طريقه، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما تقولون في الشارب والزاني والسارق، وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا: الله ورسوله أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

---

(١) الدولابي، **الكنى**، ٢/ ١١٠، ترجمة أبو مروان يحيى بن زكريا الغساني.

(٢) النسائي، **السنن**، ٨/ ٩، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق.

(٣) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٦/ ٢٧٧، كتاب الحدود، باب فيمن سرق بعد قطع يديه ورجليه.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ٤/ ٣٨٢، كتاب الحدود، باب حكاية سارق قتل في الخامسة.

(٥) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٦٧، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، الحديث (٧٢).

(٦) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ١٠٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٩٢).

(٧) البيهقي، **السنن**، ٨/ ٢٠٩، ٢١٠، كتاب الحدود، باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود.

وحديث ابن عباس « أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع الرجل بعد اليد ».

وعند مالك أنه يؤدّب في الخامسة، فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة بأن كانت اليد شلاء، فقيل في المذهب ينتقل القطع إلى اليد اليسرى، وقيل إلى الرجل. واختلف في موضع القطع من القدم، فقيل يقطع من المفصل الذي في أصل الساق، وقيل يدخل الكعبان في القطع، وقيل لا يدخلان، وقيل إنها تقطع من المفصل الذي في وسط

ورواه البيهقي(١) موصولاً من طريق عمر بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة ، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة وذكر الحديث، قال البيهقي (٢) (تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو منكر الحديث، وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلاً).

* * *

١٧٧٢ ـ حديث ابن عباس: «أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ الرِّجُلَ بَعْدَ اليَدِ». [٢/٤٥٣].

لم أجده مرفوعاً ولكن رواه سعيد بن منصور في سننه(٣)، أنا هشيم، أنا خالد وهو الحذاء، أنا عكرمة، عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يدٍ

---

(١) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٠٩، المصدر نفسه.
(٢) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٠٩، المصدر السابق نفسه أيضاً.
(٣) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٧٥، كتاب السرقة، باب كيفية القطع.

القـدم. واتفقوا على أن لصـاحب السرقـة أن يعفو عن السـارق ما لم يـرفع ذلك إلى الإمام لما روي عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « تَعَافَـوُا الحُدُودَ بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ ».

وقوله عليه الصلاة والسـلام « لَوْ كـانَتْ فاطِمَـةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لأَقَمْتُ عَلَيْهَا الحَدَّ ».

ورجل، ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي[1].

* * *

١٧٧٣ ـ حـديث عمرو بن شعيب، عن أبيـه، عن جده: «تَعـافَـوُا الحُـدُودَ بَيْنَكُم فَمَـا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». [٢/٤٥٣].

أبـو داود[2]، والنَّسـائي[3]، وابن أبي عـاصم في الـديـات، والحـاكـم[4]، والبيهقي[5]، من رواية ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به، وقال الحاكم[6]: (صحيح الإسناد).

* * *

١٧٧٤ ـ حديث: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الحَدَّ».

---

(١) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٧٤، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق.
(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤/ ٥٤٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٥)، الحديث (٤٣٧٦).
(٣) النسائي، السنن، ٨/ ٧٠ ، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.
(٤) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٨٣، كتاب الحدود، باب تعافوا الحدود بينكم.
(٥) البيهقي، السنن، ٨/ ٣٣١، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الستر على أهل الحدود.
(٦) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٨٣، المصدر السابق نفسه.

وقوله لصفوان « هَلاَّ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أنْ تأْتِينِي بِهِ »[1]؟ واختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع فيرفع إلى الإمام وقد وهبه صاحب السرقة ما سرقه، أو يهبه له بعد الرفع وقبل القطع؛ فقال مالك والشافعي: عليه الحد؛ لأنه قد رفع إلى الإمام؛ وقال أبو حنيفة وطائفة: لا حد عليه، فعمدة الجمهور

حديث مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أنه قيل له: « إن من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية إلى

تقدم[2] في حديث المخزومية.

* * *

١٧٧٥ ـ حديث مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أنه قيل له: «إن من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به». [٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤].

الشافعي[3]، وأحمد[4]، وأبو داود[5]، والنَّسائي[6]، وابن ماجه[7]،

---

(١) هو الحديث (١٧٧٥) الذي بعده.

(٢) راجع حديث عائشة المذكور في كتاب السرقة من هذا الجزء.

(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/ ٨٤، كتاب حد السرقة، الحديث (٢٧٨).

(٤) أحمد، المسند،٣/ ٤٠١، من مسند صفوان بن أمية العجمي رضي الله عنه.

(٥) أبو داود، السنن، ٤/٥٥٣، كتاب الحدود (٣٢)، باب من سرق من حرز (١٤) الحديث (٤٣٩٤).

(٦) النسائي، السنن، ٨/ ٦٩، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

(٧) ابن ماجه، السنن ٢/ ٨٦٥، كتاب الحدود (٢٠)، باب من سرق من الحرز (٢٨) الحديث (٢٥٩٥).

المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتين به».

القول فيما تثبت به السرقة

واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحر. واختلفوا في إقرار العبد؛ فقال جمهور فقهاء الأمصار: إقراره على نفسه موجب لحده، وليس يوجب عليه غرماً؛ وقال زفر: لا يجب إقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع يده لكونه مالاً لمولاه؛ وبه قال شريح والشافعي وقتادة وجماعة؛ وإن رجع عن الإقرار إلى شبهة قبل رجوعه. وإن رجع إلى غير شبهة فعن مالك في ذلك روايتان، هكذا حكى البغداديون عن المذهب، وللمتأخرين في ذلك تفصيل ليس يليق بهذا الغرض، وإنما هو لائق بتفريع المذهب.

والحاكم[1] ، والبيهقي[2] من طرق وصححه الحفاظ.

* * *

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٣٨٠، كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحد.
(٢) البيهقي، السنن، ٨/ ٢٦٥ ، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الحرابة

كتاب الحرابة

والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ﴾[1] الآية. وذلك أن هذه الآية عند الجمهور هي في المحاربين.

وقال بعض الناس: إنها نزلت في النفر الذين ارتدوا في زمان النبي عليه الصلاة والسلام واستاقوا الإبل، فأمر بهم رسول الله ﷺ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم.

١٧٧٦ ـ قوله: (وقال بعض الناس إنَّها نَزَلَتْ في النَّفَرِ الَّذينَ آرْتَدُّوا في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ وآسْتَاقُوا الإِبْلَ، فَأَمَرَ بِهِم النَّبيُّ ﷺ فَقُطِّعَتْ أيْديهم فَأرْجُلِهم وَسُمِلَتْ أَعْيُنَهُم). الحديث. [٢/٤٥٤].

متنفق[2] عليه من حديث أنس قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبلَ الصدقة فيشربوا من أبوالها والبانها، ففعلوا

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣٣).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٢/١٠٩، كتاب الحدود (٨٦)، باب المحاربين من أهل الكفر (١٥)، الحديث (٦٨٣).

ـ مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/١٢٩٦، كتاب القسامة (٢٨)، باب حكم المحاربين (٣) الحديث (٩/١٦٧١).

والصحيح أنها في المحاربين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(1) وليس عدم القدرة عليهم مشترطة في نوبة الكفار فبقي أنها في المحاربين.

والنظر في أصول هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب: **أحدها**: النظر في الحرابة. **والثاني**: النظر في المحارب. **والثالث**: فيما يجب على المحارب. **والرابع**: في مسقط الواجب عنه وهي التوبة. **والخامس**: بماذا تثبت هذه الجناية.

الباب الأول

في النظر في الحرابة

فأما الحرابة، فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج

فصُّحوا، فارتدُّوا، وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأُتيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجُلهم وسَملَ أعيُنَهم ثم لم يَحسمهم حتى ماتوا هكذا، ذكره البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وصدر بآية الحرابة؛ فقال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية الحرابة نزلت في أهل الكفر والردة وساق الحديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن خرَّج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾(2) الآية، ووقع مثله في حديث أبي هريرة، وممن قال ذلك الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري.

---

(1) سورة المائدة (٥) الآية (٣٤).

(2) سورة المائدة (٥) الآية (٣٣).

المصر واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء؛ واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران؛ وكذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس؛ وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في المصر.

الباب الثاني

في النظر في المحارب

فأما المحارب: فهو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي.

الباب الثالث

فيما يجب على المحارب

وأما ما يجب على المحارب، فاتفقوا على أنه يجب عليه حق لله وحق للآدميين واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة.

واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؛ فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره. وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل؛ وقال قوم: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذه. وسبب الخلاف هل حرف «أو» في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير.

واختلفوا في معنى قوله ﴿**أو يصلبوا**﴾ فقال قوم: إنه يصلب حتى يموت جوعاً؛ وقال قوم: بل معنى ذلك أنه يقتل ويصلب معاً، وهؤلاء منهم من قال: يقتل أوّلاً ثم يصلب، وهو قول أشهب، وقيل إنه يصلب حياً ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون؛ ومن رأى أنه يقتل أولاً ثم يصلب صلي عليه عنده قبل الصلب؛ ومن رأى أنه يقتل في الخشبة فقال بعضهم: لا يصلى عليه تنكيلاً له، وقيل يقف خلف الخشبة ويصلي عليه؛ وقال سحنون: إذا قتل في الخشبة أنزل منها وصلي عليه. وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة؟ فيه قولان عنه؛ وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام. وأما قوله ﴿**أو تقطع أيديهم وأرجلهم**

من خلاف﴾ فمعناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. واختلف إذا لم تكن له اليمنى، فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى؛ وقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى.

واختلف أيضاً في قوله أو ينفوا من الأرض، فقيل إن النفي هو السجن، وقيل إن النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو قول ابن القاسم عن مالك، ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة، والقولان عن مالك، وبالأول قال أبو حنيفة؛ وقال ابن الماجشون: معنى النفي هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم، فأما أن ينفى بعد أن يقدر عليه فلا؛ وقال الشافعي: أما النفي فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع، وقيل هي عقوبة مقصودة، فقيل على هذا ينفى ويسجن دائماً، وكلها عن الشافعي؛ وقيل معنى أو ينفوا: أي من أرض الإسلام إلى أرض الحرب. والذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم لقوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾**(١)، الآية، فسوَّى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفاً لا بالعادة ولا بالعرف.

الباب الرابع

في مسقط الواجب عنه من التوبة

وأما ما يسقط الحق الواجب عليه، فإن الأصل فيه قوله تعالى: **﴿ إلَّا**

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (٦٦).

الَّذِين تابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾[1] . واختلف من ذلك في أربعة مواضع :

أحدها: هل تقبل توبته ؟. **والثاني**: إن قبلت فما صفة المحارب الذي تقبل توبته ؟ فإن لأهل العلم في ذلك قولين: قول إنه تقبل توبته وهو أشهر لقوله تعالى: **﴿ إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا منَ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾**[2] . وقول: إنه لا تقبل توبته، قال ذلك من قال إن الآية لم تنزل في المحاربين .

وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن توبته تكون بوجهين: أحدهما أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام والثاني أن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعاً، وهو مذهب ابن القاسم.

القول الثاني: إن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد، وهذا هو قول ابن الماجشون.

والقول الثالث: إن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام، وتحصيل ذلك هو أن توبته قيل إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يُقدر عليه، وقيل إنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل تكون

---

(۱) و(۲) سورة المائدة (٥) الآية (٣٤) .

بالأمرين جميعاً .

وأما صفة المحارب الذي تقبل توبته، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنْ يلحق بدار الحرب. **والثاني** أن تكون له فئة. **والثالث**: كيفما كانت له فئة أو لم تكن لحق بدار الحرب أو لم يلحق.

واختلف في المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل، فقيل له الأمان ويسقط عنه حد الحرابة، وقيل: لا أمان له لأنه إنما يؤمن المشرك. وأما ما تسقط عنه التوبة، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال: **أحدها**: أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.

والقول الثاني إن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول **والثالث** أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم.

والقول الرابع إن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

الباب الخامس

بماذا تثبت هذه الجناية

وأما بماذا يثبت هذا الحد فبالإقرار والشهادة، ومالك يقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم؛ وقال الشافعي: تجوز شهادة أهل الرفقة

عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم ولا لـرفقائهم مـالاً أخذوه، وتثبت عنـد مالـك الحرابة بشهادة السماع.

فصــل
في حكم المحاربين على التأويل

وأما حكم المحاربين على التأويل، فـإن محاربهم الإمـام، فإذا قـدر على واحد منهم لم يقتل إلا إذا كـانت الحرب قـائمة، فـإن مالكـاً قال: إن للإمام أن يقتله إن رأى ذلك لما يخاف من عونه لأصحابـه على المسلمين. وأما إذا أسر بعد انقضاء الحرب، فإن حكمـه حكم البدعي الـذي لا يدعـو إلى بـدعته، قيـل يستتاب فـإن تاب وإلا قتـل، وقيل يستتـاب فـإن لم يتب يؤدب ولا يقتل، وأكثر أهل البدع إنما يكفِّرون بالمآل. واختلف قول مالـك في التكفير بالمآل ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقـول هو كفـر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقـدون ذلك اللزوم. وأمـا ما يلزم هؤلاء من الحقوق إذا ظفر بهم، فحكمهم إذا تابوا أن لا يقام عليهم حد الحرابة، ولا يؤخذ منهم ما أخذوا من المال إلا أن يوجد بيده فيـردّ إلى ربه. وإنما اختلفوا هل يقتل قصاصاً بمن قتل؟ فقيل يقتل وهـو قول عـطاء وأصبـغ؛ وقـال مـطرف وابن المـاجشـون عن مـالـك: لا يقتـل، وبـه قـال الجمهـور، لأن كل من قـاتل على التـأويـل فليس بكـافـر بتَّـةً، أصله قتـال الصحابة، وكذلك الكافر بالحقيقة هو المكذب لا المتأول.

بـاب
في حكـم المرتد

والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل.

لقوله عليه الصلاة والسلام « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ ».

واختلفوا في قتل المرأة وهل تستتاب قبل أن تقتل ؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة؛ وقال أبو حنيفة: لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية، والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك؛ وشَذَّ قوم فقالوا: تقتل وإن راجعت الإسلام وأما الاستتابة فإن مالكاً شرط في قتله ذلك على ما رواه عن عمر؛ وقول قوم: لا تقبل توبته. وأما إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة ولا يستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب، إلا أن يسلم.

وأما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أخذ أو قبل أن يؤخذ، فإنه يختلف في حكمه، فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك

١٧٧٧ ـ حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». [٢/ ٤٥٩].

عبد الرزاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، والبخاري[٤]، والأربعة[٥]،

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ١٠/ ١٦٨، كتاب اللقطة، باب الكفر بعد الإيمان، الحديث(١٨٧٠٦).
(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/ ١٣٩، كتاب الحدود، باب المرتد عن الإسلام (١٥٥٥) الحديث (٩٠٤١).
(٣) أحمد، المسند، ١/ ٢١٧، ٢٨٢، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٤) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٦/ ١٤٩، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩)، الحديث (٣٠١٧).
(٥) أبو داود، السنن، ٤/ ٥٢٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب الحكم فيمن ارتد (١)، الحديث (٤٣٥١).
ـ الترمذي، السنن، ٤/ ٥٩، كتاب الحدود (١٥)، باب في المرتد (٢٥)، الحديث (١٤٥٨).
ـ النسائي، السنن، ٧/ ١٠٤، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد.
ـ ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٤٨، كتاب الحدود (٢٠)، باب المرتد عن دينه (٢) الحديث (٢٥٣٥).

كالحربي يسلم لاتباعه عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده .

وأما إن كانت حرابته في دار الإسلام، فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة، وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في ردته في دار الإسلام ثم أسلم؛ وقد اختلف أصحاب مالك فيه فقال: حكمه حكم المرتد من اعتبر يوم الجناية؛ وقال: حكمه حكم المسلم من اعتبر يوم الحكم. وقد اختلف في هذا الباب في حكم الساحر؛ فقال مالك: يقتل كفراً؛ وقال قوم: لا يقتل، والأصل أن لا يقتل إلا مع الكفر.

والطحاوي، وغيرهم من حديث ابن عباس، وفي الباب : عن غيره.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)

كتاب الأقضية

كتاب الأقضية

وأصول هذا الكتاب تنحصر في ستة أبواب: **أحدها**: في معرفة من يجوز قضاؤه. **والثاني**: في معرفة ما يقضى به. **والثالث**: في معرفة ما يقضى فيه. **والرابع**: في معرفة من يقضى عليه أو له. **والخامس**: في كيفية القضاء. **والسادس** في وقت القضاء.

الباب الأول
في معرفة من يجوز قضاؤه

والنظر في هذا الباب فيمن يجوز قضاؤه، وفيما يكون به أفضل.

فأما الصفات المشترطة في الجواز: فأن يكون حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً. وقد قيل في المذهب إن الفسق يوجب العزل ويمضي ما حكم به: واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد؛ فقال الشافعي: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب؛ وقال أبو حنيفة: يجوز حكم العامي.

قال القاضي: وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمة الله عليه في المقدمات عن المذهب لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة. وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة؛ فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم؛

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال؛ قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء؛ فقال عبد الوهاب: ولا أعلم بينهم اختلافاً في اشتراط الحرية؛ فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها؛ ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال؛ ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى. وأما اشتراط الحرية فلا خلاف فيه، ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته وليس شرطاً في جواز ولايته، وذلك أن من صفات القاضي في المذهب ما هي شرط في الجواز، فهذا إذا ولي عزل وفسخ جميع ما حكم به ومنها ما هي شرط في الاستمرار وليست شرطاً في الجواز، فهذا إذا ولي القضاء عزل ونفذ ما حكم به إلا أن يكون جوراً.

ومن هذا الجنس عندهم هذه الثلاث صفات. ومن شرط القضاء عند مالك أن يكون واحداً. والشافعي يجيز أن يكون في المصر قاضيان اثنان إذا رسم لكل واحد منهما ما يحكم فيه، وإن شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز، وإن شرط الاستقلال لكل واحد منهما فوجهان: الجواز، والمنع، قال: وإذا تنازع الخصمان في اختيار أحدهما وجب أن يقترعا عنده. وإما فضائل القضاء فكثيرة، وقد ذكرها الناس في كتبهم. وقد اختلفوا في الأمي هل يجوز أن يكون قاضياً ؟والأبين جوازه لكونه عليه الصلاة والسلام أمياً؛ وقال قوم: لايجوز؛ وعن الشافعي القولان جميعاً، لأنه يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به لموضع العجز، ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه لا خلاف أعرف فيه.

واختلفوا من هذا الباب في نفوذ حكم من رضيه المتداعيان ممن ليس بوال على الأحكام، فقال مالك: يجوز؛ وقال الشافعي: في أحد قوليه: لا يجوز؛ وقال أبو حنيفة: يجوز إذا وافق حكمه حكم قاضي البلد.

الباب الثاني
في معرفة ما يقضي به

وأما فيما يحكم، فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقاً لله أو حقاً للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى وأنه يعقد الأنكحة ويقدم الأوصياء، وهل يقدم الأئمة في المساجد الجامعة؟ فيه خلاف، وكذلك هل يستخلف فيه خلاف في المرض والسفر إلا أن يؤذن له، وليس ينظر في الجباة ولا في غير ذلك من الولاة، وينظر في التحجير على السفهاء عند من يرى التحجير عليهم.

ومن فروع هذا الباب هل ما يحكم فيه الحاكم نحلة للمحكوم له به، وإن لم يكن في نفسه حلالاً، وذلك أنهم أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً، وذلك في الأموال خاصة

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أنا بَشَرٌ وإِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْض فأقْضِي لَهُ عَلى نَحْوِ ما

١٧٧٨ ـ حديث: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وإِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض فَأقْضي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ

أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ».

واختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقده بالظاهر الذي يظن الحاكم أنه حق وليس بحق، إذ لا يحل حرام، ولا يحرم حلال بظاهر حكم الحاكم دون أن يكون الباطن كذلك هل يحل ذلك أم لا ؟ فقال الجمهور: الأموال والفروج في ذلك سواء، لا يحل حكم الحاكم منها حراماً ولا يحرم حلالاً، وذلك مثل أن يشهد شاهد زوراً في امرأة أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة؛ فقال الجمهور: لاتحل له وإن أحلها الحاكم بظاهر الحكم؛ وقال أبو حنيفة وجمهور أصحابه؛ تحل له: فعمدة الجمهور عموم الحديث المتقدم، وشبهة الحنفية أن الحكم باللعان ثابت بالشرع، وقد علم أن أحد المتلاعنين كاذب، واللعان يوجب الفرقة، ويحرِّم المرأة على زوجها الملاعن لها ويحلها لغيره، فإن كان هو الكاذب فلم تحرم عليه إلا

فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ». [٤٦١/٢].

مالك[١]، وأحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، والأربعة[٥]، والطحاوي في

---

(١) مالك، الموطأ،(تحقيق عبد الباقي)، ٧١٩/٢ ، كتاب الأقضية (٣٦)، باب الترغيب في القضاء (١) الحديث (١).

(٢) أحمد، المسند، ٦/ ٣٢٠، من مسند أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٢/ ٣٣٩، كتاب الحيل (٩٠) ، باب (١٠) ، الحديث.

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٧ ، كتاب الأقضية (٣٠) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣) ، الحديث (١٧١٣/٤).

(٥) أبو داود، السنن، ١٢/٤ ، كتاب الأقضية (١٨)، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٧)، الحديث (٣٥٨٣). =

بحكم الحاكم، وكذلك إن كانت هي الكاذبة، لأن زناها لا يوجب فرقتها على قول أكثر الفقهاء؛ والجمهور أن الفرقة هاهنا إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب.

الباب الثالث

فيما يكون به القضاء

والقضاء يكون بأربع: بالشهادة، وباليمين، وبالنكول، وبالإقرار، أو بما تركب من هذه. ففي هذا الباب أربعة فصول.

الفصل الأول
في الشهادة

والنظر في الشهود في ثلاثة أشياء: في الصفة، والجنس، والعدد.

فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة:

«المشكل» من حديث أم سَلمة.

* * *

= ـ الترمذي، السنن، ٣/ ٦٢٤، كتاب الأحكام (١٣)، باب التشديد عى من يُقضي له بشيء.... (١١) الحديث (١٣٣٩) .

ـ النسائي، السنن، ٨/ ٢٣٣، كتاب آداب القاضي، باب الحكم بالظاهر.

ـ ابن ماجه السنن، ٢/ ٧٧٧، كتاب الأحكام (١٣) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً... (٥) الحديث (٢٣١٧).

العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة. وهذه منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها.

أما العدالة، فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[2] واختلفوا فيما هي العدالة؛ فقال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجنباً للمحرمات والمكروهات؛ وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحة. وسبب الخلاف كما قلنا ترددهم في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق، وذلك أنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جاءَكم فاسِقٌ بِنَبَإٍ ﴾[3] الآية. ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته، إلا من كان فسقه من قبل القذف. فإن أبا حنيفة يقول: لا تقبل شهادته وإن تاب. والجمهور يقولون: تقبل. وسبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ ولا تَقْبلُوا لَهُمْ شَهادَةً أبَداً وأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ . إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذلكَ ﴾[4] إلى أقرب مذكور إليه، أو على الجملة إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد، وقد تقدم هذا.

وأما البلوغ فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة.

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٢).
(٢) سورة الطلاق (٦٥) الآية (٢).
(٣) سورة الحجرات (٤٩) الآية (٦).
(٤) سورة النور (٢٤) الآية (٤).

واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل، فردها جمهور فقهاء الأمصار لما قلناه من وقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال، ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا لئلا يجبنوا. واختلف أصحاب مالك هل تجوز إذا كان بينهم كبير أم لا ؟ ولم يختلفوا أنه يشترط فيها العدة المشترطة في الشهادة، واختلفوا هل يشترط فيها الذكورة أم لا ؟ واختلفوا أيضاً هل تجوز في القتل الواقع بينهم ؟ ولا عمدة لمالك في هذا إلا أنه مروي عن ابن الزبير. قال الشافعي : فإذا احتج محتج بهذا قيل له: إن ابن عباس قد ردها، والقرآن يدل على بطلانها؛ وقال بقول مالك ابن أبي ليلى وقوم من التابعين، وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة .

وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر لقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدلٍ مِنْكُم أو آخَرَانِ مِن غَيْرِكم** ﴾[1] الآية. فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله؛ وقال مالك والشافعي : لا يجوز ذلك، ورأوا أن الآية منسوخة.

وأما الحرية فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة؛ وقال أهل الظاهر: تجوز شهادة العبد، لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرد، إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو

(١) سورة المائدة (٥) الآية (١٠٦) .

سنة أو إجماع، وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثـر من أثر الكفـر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة.

وأما التهمة التي سببها المحبة، فـإن العلماء أجمعـوا على أنها مؤثـرة في إسقاط الشهادة. واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيـوية، فقـال بردهـا فقهاء الأمصـار، إلا أنهم اتفقـوا في مواضـع على أعمال التهمـة، وفي مواضـع على إسقاطهـا، وفي مواضع اختلفوا فيها فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم: فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها وابنها لها. وممـا اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم شهـادة الزوجين أحـدهما لـلآخر، فـإن مالكـاً ردها وأبا حنيفة، وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن؛ وقـال ابن أبي ليلى: تقبـل شهادة الـزوج لزوجـه ولا تقبل شهـادتها لـه، وبه قـال النخعي. ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفـع بذلـك عن نفسه عاراً على ما قال مالك، ومالم يكن منقـطعاً إلى أخيـه ينالـه بره وصلتـه، ما عدا الأوزاعي فإنه قال: لا تجوز.

ومن هـذا الباب اختـلافهم في قبول شهـادة العدو على عـدوه؛ فقال مالك والشافعي: لا تقبل؛ وقال أبو حنيفـة: تقبل. فعمـدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال.

« لا تُقْبَلُ شَهادَةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ ».

١٧٧٩ ـ حديث: « لَا تَابَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ ». [٢/٤٦٤].

....

أبو داود في المراسيل[1]، والبيهقي في « السنن »[2] من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلاً أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه لفظ البيهقي.

ولفظ أبي داود[3]: أن رسول الله ﷺ قال: لا شهادة، لخصم ولا ظنين، وفي الموطأ[4] عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

وروى أبو داود في المراسيل[5]، والبيهقي[6] في السنن، من مرسل الأعرج قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة أي الذي يكون بينك وبينه عداوة.

وروى الحاكم[7]، والبيهقي[8] من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة؛ وقال الحاكم[9]: (صحيح على شرط مسلم)، وأقره الذهبي[10].

---

(١) أبو داود، المراسيل، ٤٣، باب ما جاء في الشهادات.

(٢) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٠١، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة.

(٣) أبو داود، المراسيل، ٤٣، باب ما جاء في الشهادات.

(٤) مالك، الموطأ، ٢/ ٧٢٠، كتاب الأقضية (٣٦)، باب ما جاء في الشهادات (٢) الحديث (٤).

(٥) أبو داود، المراسيل، ٤٣، باب ما جاء في الشهادات، رواية الأعرج.

(٦) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٠١، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة.

(٧) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٩٩، كتاب الأحكام، باب لا تجوز شهادة ذي الظنة.

(٨) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٠١، المصدر السابق نفسه.

(٩) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٩٩، المصدر نفسه.

(١٠) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٤/ ٩٩، كتاب الأحكام.

لكن زعم الحافظ في إسناده نظراً من أجل مسلم بن خالد الزنجي مع اعترافه بأن له طرقاً تقويه، يشير إلى ما رواه عبد الرزاق(١)، وأحمد(٢) ، وأبو داود(٣) ، وابن ماجه(٤) ، والبيهقي (٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه يعني حقداً على أخيه لفظ ابن ماجه؛ ولفظ الباقين: أن النبي ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، زاد أبو داود(٦) في رواية: والزاني والزانية وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم وسنده قوي؛ وعند الترمذي (٧) ، والدارقطني (٨) والبيهقي (٩) من حديث عائشة نحوه مطولاً وسنده ضعيف؛ وقال أبو زرعة وغيره أنه منكر.

* * *

١٧٨٠ ـ حديث: « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلى حَضَرِيٍّ »، قال ابن رشد: خرَّجه أبو

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٨/ ٣٢٠، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم ولا ظنين الحديث (١٥٣٦٤).
(٢) أحمد، المسند، ٢/ ١٨١، ٢٠٤، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٣) أبو داود، السنن، ٤/ ٢٤، كتاب الأقضية (١٨)، باب من ترد شهادته (١٦) الحديث (٣٦٠٠).
(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٩٢ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب من لا تجوز شهادته (٣٠) الحديث (٢٣٦٦).
(٥) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٠٠، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن. . . .
(٦) أبو داود، السنن، ٤/ ٢٥، كتاب الأقضية (١٨) ، باب من ترد شهادته (١٦)، الحديث (٣٦٠١).
(٧) الترمذي، السنن، ٤/ ٥٤٥، كتاب الشهادات (٣٦)، باب من لاتجوز شهادته (٢) الحديث (٢٢٩٨).
(٨) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢٤٤، كتاب الأقضية والأحكام، بالحديث (١٤٥).
(٩) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٠٢، كتاب الشهادات، باب لا تجوز شهادة الوالد لولده.

بَدَوِيٍّ على حَضَرِيّ ».

لقلة شهود البدوي ما يقع في المِصر، فهذه هي عمدتهم من طريق السماع.

وأما من طريق المعنى فلموضع التهمة، وقد أجمع الجمهور على

داود[1] [٢/٤٦٤].

قلت: هو كذلك لكن ليس بهذا اللفظ بل أخرجه هو[2]، وابن ماجه[3]، والحاكم[4] والبيهقي[5]، من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية، سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي[6]: هو حديث منكر على نظافة إسناده كذا قال: وقال الحافظ المنذري: رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه؛ وقال البيهقي[7]: (هذا الحديث هما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيه الجفاء في الدين والجهالة يا حكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يميلها ويغيرها عن جهتها).

---

(١) أبو داود، السنن، ٤/ ٢٦، كتاب الأقضية (١٨)، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار (١٧)، الحديث (٣٦٠٢).

(٢) أبو داود، السنن ٤/ ٢٦، المصدر نفسه.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/٧٩٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب من لا تجوز شهادته (٣٠) الحديث (٢٣٦٧).

(٤) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٩٩، كتاب الأحكام، باب لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.

(٥) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٥٠، كتاب الشهادات، باب شهادة البدوي على القروي.

(٦) الذهبي، تلخيص المستدرك، ٤/ ٩٩، كتاب الأحكام.

(٧) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٥٠، كتاب الشهادات، باب شهادة البدوي على القروي.

تـأثيرهـا في الأحكام الشـرعيـة مثـل اجتمـاعهم على أنـه لا يـرث القـاتـل المقتول، وعلى وريث المبتوتة في المرض وإن كان فيه خلاف .

وأما الطائفة الثانية وهم شريح وأبو ثور وداود فإنهم قالوا: تقبل شهادة الأب لابنه فضلاً عمن سواه إذا كان الأب عدلاً: وعمدتهم قوله تعالى: ﴿ **يا أيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا كُـونُـوا قَـوَّامِينَ بـالقِسْطِ شُهَـدَاءَ للهِ وَلَـوْ عَلى أنْفُسِكُمْ أو الـوَالِدَيْنِ والأقْـرَبِينَ** ﴾[1] والأمر بـالشيء يقتضي إجزاء المـأمـور بـه إلا مـا خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه.

وأما من طريق النظر، فإن لهم أن يقولوا رد الشهـادة بالجملة إنمـا هو لموضع إتهام الكذب، وهـذه التهمة إنمـا اعتملها الشـرع في الفاسق ومنـع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة.

وأما النظر في العدد والجنس، فإن المسلمين اتفقـوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميـع الحقوق مـا عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين مـا خلا الحسن البصـري، فإنـه قال: لا تقبـل بـأقـل من أربعـة شهـداء تشبيهـاً بـالـرجم، وهــذا ضعيف لقـولــه سبحـانه: ﴿ **واسْتَشْهِـدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَـالِكُمْ** ﴾[2] وكـل متفق أن الحكم يجب بالشاهدين من غير يمين المدعي، إلا ابن أبي ليلى فإنـه قال: لا بـد من يمينه. واتفقوا على أنـه تثبت الأموال بشـاهد عـدل ذكر وامـرأتين لقولـه تعـالى: ﴿ **فَرَجُـلٌ وامْرَأتـانِ مِمَّنْ تَـرْضَـوْنَ مِنَ الشُّهَـدَاءِ** ﴾[3] واختلفـوا في قبولهما في الحـدود، فالـذي عليه الجمهـور أنه لا تقبـل شهادة النسـاء في الحدود لا مع رجـل ولا مفردات؛ وقـال أهل الـظاهر: تقبـل إذا كان معهن

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٣٥).

(٢) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٢).

رجل وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية؛ وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق؛ ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن: واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط؛ فقال مالك وابن القاسم وابن وهب: يقبل فيه شاهد وامرأتان؛ وقال أشهب وابن الماجشون: لا يقبل فيه إلا رجلان.

وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع، فإن أبا حنيفة قال: لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال، لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء. والذين قالوا بجواز شهادتهن مفردات في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط في ذلك منهن؛ فقال مالك: يكفي في ذلك امرأتان، قيل مع انتشار الأمر، وقيل إن لم ينتشر؛ وقال الشافعي: ليس يكفي في ذلك أقل من أربع، لأن الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنينية؛ وقال قوم: لا يكتفي بذلك بأقل من ثلاث وهو قول لا معنى له؛ وأجاز أبو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة، وأحسب أن الظاهرية أو بعضهم لا يجيزون شهادة النساء مفردات في كل شيء كما يجيزون شهادتهن مع الرجال في كل شيء وهو الظاهر.

وأما شهادة المرأة الواحدة بالرضاع، فإنهم أيضاً اختلفوا فيها

لقوله عليه الصلاة والسلام في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع « كَيْفَ وَقَدْ أُرْضَعَتْكُما ».

وهذا ظاهره الإنكار، ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه.

الفصل الثاني

وأما الأيمان فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة. واختلفوا هل يثبت بها حق المدعي؛ فقال مالك: يثبت بها حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعى عليه وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعي أقوى سبباً وشبهة من المدعى عليه؛ وقال غيره لا تثبت للمدعي باليمين دعوى سواء كانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه، أو إثبات حق أنكره فيه خصمه. وسبب اختلافهم ترددهم في مفهوم

قوله عليه الصلاة والسلام « البَيِّنَةُ عَلى مَنِ ادَّعى واليَمِينُ عَلى مَنْ أَنْكَرَ ».

١٧٨١ - حديث: « قَوْلُهُ ﷺ فِي المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ الَّتِي شَهِدَتَ بِالرَضَاعِ كَيْفَ وَقَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ». [٢ / ٤٦٥].

تقدم في الرضاع بلفظ كيف وقد قيل دعها عنك.

* * *

١٧٨٢ - حديث: « البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى واليَمِنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ».

البيهقي[١] من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن

(١) البيهقي، السنن، ١٠/٢٥٢، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي.

هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع، أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين، لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه والمدعى عليه بخلافه؟ فمن قال هذا الحكم عام في كل مدع ومدعى عليه ولم يرد بهذا العموم خصوصاً قال: لا يثبت باليمين حق، ولا يسقط به حق ثبت؛ ومن قال إنما خص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شبهة قال: إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شبهة المدعي أقوى يكون القول قوله، واحتج هؤلاء بالمواضع التي اتفق الجمهور فيها على أن القول فيها قول المدعي مع يمينه، مثل دعوى التلف

ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لأدَّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ورواه الحسن بن سفيان، والبيهقي[1] من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج وحده، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماء رجال وأموالهم ولكن البينةِ على الطالب واليمين على المطلوب.

ورواه البخاري[2] من طريق عبد الله بن داود، ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما، عن ابن جريج به بلفظ: لو يعطى الناس بدعْوَاهم لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه. لفظ مسلم[3]؛ وكذا هو عند ابن ماجه[4] من رواية

---

(١) البيهقي، السنن، ١٠/٢٥٢، المصدر نفسه.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٨/٢١٣، كتاب التفسير (٦٥)، باب تفسير سورة (٣) الحديث (٤٥٥٢).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/١٣٣٦، كتاب الأقضية، (٣٠)، باب اليمين على المدعى عليه (١)، الحديث (١/١٧١١).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/٧٧٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب البينة على المدعي... (٧)، الحديث (٢٣٢١).

في الوديعة وغير ذلك إن وجد شيء بهذه الصفة، ولأولئك أن يقولوا: الأصل ما ذكرنا إلا ما خصصه الاتفاق، وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله، الذي لا إله إلا هو، وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة؛ وهي عند مالك: بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد عليها، ويزيد الشافعي الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. وأما هل تغلظ بالمكان؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فذهب مالك إلى أنها تغلظ بالمكان وذلك في قدر مخصوص، وكذلك الشافعي.

واختلفوا في القدر، فقال مالك: إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم

ابن وهب، عن ابن جريج؛ ورواه مسلم[1] أيضاً، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنَّسائي[4]، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه وهو عند النسائي مطول.

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وزيد بن ثابت، وبرة بنت أبي تجرأة.

فحديث عبد الله بن عمرو: رواه الترمذي[5] من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته:

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٦، كتاب الأقضية (٣٠)، باب اليمين على المدعى عليه (١) الحديث (٢/ ١٧١١).
(٢) أبو داود، **السنن**، ٤/ ٤٠، كتاب الأقضية (١٨)، باب اليمين على المدَّعى عليه (٢٣)، الحديث (٣٦١٩).
(٣) الترمذي **السنن**، ٣/ ٦٢٦، كتاب الأحكام (١٣)، باب البينة على المدَّعِي... (١٢)، الحديث (١٣٤٢).
(٤) النَّسائي، **السنن**، ٨/ ٢٤٨، كتاب آداب القاضي، باب عظة الحاكم على اليمين.
(٥) الترمذي، **السنن**، ٣/ ٦٢٦، كتاب الأحكام (١٣)، باب البينة على المدَّعِي... (١٢، الحديث (١٣٤١).

فصاعداً وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع، فإن كان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، فلا خلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان: إحداهما حيث اتفق من المسجد، والأخرى عند المنبر. وروى عنه ابن القاسم أنه يحلف فيما له بال في الجامع ولم يحدد؛ وقال الشافعي: يحلف في المدينة عند المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وكذلك عنده في كل بلد يحلف عند المنبر، والنصاب عنده في ذلك عشرون ديناراً؛ وقال داود: يحلف على المنبر في القليل والكثير؛ وقال أبو حنيفة: لا تغلظ اليمين بالمكان. وسبب الخلاف هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر أم لا ؟ فمن قال إنه يفهم منه ذلك قال: لأنه لو لم يفهم منه ذلك لم يكن للتغليظ في ذلك معنى؛ ومن قال للتغليظ معنى غير الحكم

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ وقال الترمذي[1]: (هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزرمي يُضَعَّف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره).

قلت: لكنه لم ينفرد به فقد تابعه أبو حنيفة، عن عمرو بن شعيب، على المدعى، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر، رواه طلحة بن محمد وينظر في سنده وتابعهما الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رواه الدارقطني[2] من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن حجاج؛ ورواه البيهقي[3] من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: المدَّعَى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم

---

(١) الترمذي، السنن، ٣/ ٦٢٦، المصدر نفسه.

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢١٨، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٥٣).

(٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٥٦ ، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيان يتداعيان شيئاً. . . .

بوجوب اليمين على المنبر قال: لا يجب الحلف على المنبر. والحديث الوارد في التغليظ هو.

عليه البينة، وتابعهم أيضاً المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به بلفظ: المدعى عليه أولى باليمين ممن لم تقم له بينة، رواه البيهقي[1] والمثنى ضعيف وتابعهم مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به: أن رسول الله ﷺ قال: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة رواه الدارقطني[2] ثم قال[3]: (ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج وحجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً).

قلت: ومسلم بن خالد فيه مقال، وقد اختُلف عليه فيه، فروي عنه هكذا، وروي عَنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة رواه ابن عدي[4]، والدارقطني[5] وقال ابن عدي[6]: (هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد، عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله إلا في القسامة).

وحديث أبي هريرة: تقدم في الذي قبله.

وحديث عمر: رواه الدارقطني[7] من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمٰن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه؛ ورواه الحسين بن محمد بن خسرو في مسند أبي حنيفة، من طريق إسحاق بن خالد بن يزيد وعبد الله بن عبد الرحمن القرشي، كلاهما

---

(١) البيهقي، السنن، ١٠/٢٥٦، المصدر نفسه.
(٢) الدارقطني، السنن، ٤/٢١٨، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٥٢).
(٣) الدارقطني، السنن، ٤/٢١٨، المصدر نفسه الحديث (٥٢).
(٤) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٦/٢٣١٢، ترجمة، مسلم بن خالد الزنجي.
(٥) الدارقطني، **السنن**، ٤/٢١٧، ٢١٨، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٥١).
(٦) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٦/٢٣١٢، المصدر السابق نفسه.
(٨) الدارقطني، السنن، ٤/٢١٨، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٥٤).

عن أبي حنيفة به، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إذا أنكر؛ ورواه البيهقي[1] من حديث إدريس الأودني قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

وحديث ابن عمر: رواه الدارقطني[2] من طريق طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة، وحكى الحافظ أن ابن حبان صححه فأخرجه في صحيحه.

وحديث عمران بن حصين: رواه الدارقطني[3] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عمرو أو ابن عبيد، عن خرينق بنت الحصين، عن عمران بن حصين قال: أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وحديث زيد بن ثابت: رواه الدارقطني[4]، والبيهقي[5] من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين لفظ البيهقي؛ ولفظ الدارقطني: قضى رسول الله ﷺ أن من طلب عند أخيه طلبة بغير شهداء فالمطلوب أولى باليمين.

وحديث برة بنت تجرأة: رواه الواقدي في المغازي، عن علي بن محمد بن عبيد الله، عن منصور الجمحي، عن أمه صفية بنت شبية، عن برة بنت أبي تجرأة قالت: أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت فوقف على الباب وأخذ بعضادتي الباب، ثم أشرف على الناس وهم جلوس حول الكعبة وقال: الحمد لله الذي صدق وعده فذكر خطبة وفيها: والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر. الحديث.

---

(١) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٥٣، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدَّعِي.

(٢) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢١٨، ٢١٩، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٥٥).

(٣) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢١٩، الحديث ٥٦ ، كتاب الأقضية والأحكام.

(٤) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢١٩، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٥٧) .

(٥) البيهقي، السنن، ١٠/ ٢٥٣، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدَّعِي...

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

واحتج هؤلاء بالعمل فقالوا: هو عمل الخلفاء، قال الشافعي: لم يزل عليه العمل بالمدينة وبمكة. قالوا: ولو كان التغليظ لا يفهم منه إيجاب اليمين في الموضع المغلظ لم يكن له فائدة إلا تجنب اليمين في ذلك

١٧٨٣ ـ حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [٢ / ٤٦٧].

مالك[١] واللفظ له، وأحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسائي في « الكبرى »[٤]، وابن ماجه[٥]، ولفظه أيضاً كلفظ مالك المذكور هنا إلا أنه قال: من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر؛ ولفظ أبي داود: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار. ولفظ أحمد نحوه، ورواه أحمد[٦]، وابن ماجه[٧] من حديث أبي هريرة

---

(١) مالك، الموطأ، ٢/ ٧٢٧، كتاب الأقضية (٣٦)، باب الحنث على منبر النبي ﷺ (٨)، الحديث (١٠).

(٢) أحمد، المسند، ٣/ ٣٤٤، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أبو دادو، المسند، ٣/ ٥٦٧، كتاب الأيمان والنذور (١٦)، باب تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣) الحديث (٣٢٤٦).

(٤) عزاه إليه الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٤/ ٣٥٦، كتاب الأيمان والنذور، باب تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ ٣/ ٢١٦، الحديث (٣١١٦).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٧٩، كتاب الأحكام (١٣)، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٩) الحديث (٢٣٢٥).

(٦) أحمد، المسند، ٢/ ٣٢٩، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٧٩، كتاب الأحكام (١٣)، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٩)، الحديث (٢٣٢٦).

الموضع. قالوا: وكما أن التغليظ الوارد في اليمين مجرداً مثل

قوله عليه الصلاة والسلام «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجنةَ وأوْجَبَ لَهُ النَّارَ».

يفهم منه وجوب القضاء باليمين وكذلك التغليظ الوارد في المكان. وقال الفريق الآخر: لا يفهم من التغليظ باليمين وجوب الحكم باليمين، وإذ لم يفهم من تغليظ اليمين وجوب الحكم باليمين لم يفهم من تغليظ اليمين بالمكان وجوب اليمين بالمكان وليس فيه إجماع من الصحابة، والاختلاف فيه مفهوم من قضية زيد بن ثابت؛ وتغلظ بالمكان عند مالك في

قال: أشهد سمعت النبي ﷺ يقول: ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار وسنده صحيح.

* * *

١٧٨٤ ـ حديث: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». [٢ / ٤٦٧].

مالك[٨]، وأحمد[٩]، ومسلم[١٠]، والنَّسائي[١١]، وابن ماجه[١٢] وغيرهم من

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٢٧، كتاب الأقضية (٣٦)، باب الحنث على منبر النبي ﷺ الحديث (١١).

(٢) أحمد، المسند، ٥/ ٢٦٠، من مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٢٢، كتاب الايمان (١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم (٥٩) الحديث (٢١٨/ ١٣٧).

(٤) النسائي، السنن، ٨/ ٢٤٦، كتاب آداب القاضي، باب القضاء في قليل المال وكثيره.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٧٩، كتاب الأحكام (١٣)، باب من حلف على يمين فاجرة (٨) الحديث (٢٣٢٤).

القسامة واللعان، وكذلك بالـزمان لأنـه قال في اللعـان أن يكون بعـد صلاة العصر

على ما جاء في التغليظ فيمن حلف بعد العصر.

وأمـا القضاء بـاليمين مع الشـاهد فـإنهم اختلفوا فيـه؛ فقـال مـالـك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجمـاعة: يقضي باليمين مع الشاهد في الأموال. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهـل العراق: لا يقضي بـاليمين مع الشـاهد في شيء، وبـه قال الليث من أصحـاب مالـك. وسبب الخـلاف في هـذا البـاب تعـارض السمـاع. أمـا القائلون به فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة

حديث إياس بن ثعلبة. وفي الباب عن غيره وقد تقدم ذلك في الأيمان.

* * *

١٧٨٥ ـ قوله: (عَلَى مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِيْمَن حَلَفَ بَعْدَ العَصْرِ). [٢ / ٤٦٧].

البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، من حديث أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ ثلاثـة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائة فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٣/ ٤٢٣، كتاب التوحيد (٩٧)، باب (٢٤)، الحديث (٧٤٤٦).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ، ١/ ١٠٣، كتاب الأيمان (١)، باب (٤٦) في الازار والعطية والسلعة، الحديث (١٧٣/ ١٠٨).

منها حديث ابن عباس.
وحديث أبي هريرة.

١٧٨٦ ـ حديث ابن عباس: « أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ »، قال ابن رشد: خرَّجه مسلم[١]، ولم يخرِّجْهُ البخاري. [٢ / ٤٦٨].

قلت هو كذلك وأخرجه أيضاً الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنَّسائي في « الكبرى »[٥] وابن ماجه[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] وجماعة، ولا حاجة إلى ذكر ما طعن به في الحديث فإنه من التعلق الباطل في رد السنة الصحيحة المتواترة، ومثل ذلك لا ينبغي أن يلتفت إليه.

* * *

١٧٨٧ ـ حديث أبي هريرة: مثله. [٢ / ٤٦٨].

أخرجه الشافعي[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذي[١١]، وابن ماجه[١٢]،

---

(١) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/١٣٣٧، كتاب الأقضية (٣٠)، باب القضاء باليمين والشاهد (٢) الحديث (٣/١٧١٢).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/١٧٨، كتاب الأقضية، الحديث (٦٢٧)، (٦٢٨).

(٣) أحمد، المسند، ١/٢٤٨، ٣١٥، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أبو داود، السنن، ٤/٣٢، كتاب الأقضية (١٨)، باب القضاء باليمين والشاهد (٢١) الحديث (٣٦٠٨).

(٥) عزاه إليه الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٥/ ٢٢٥، كتاب الأقضية، الحديث (٣٤٦٢).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/٧٩٣ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) الحديث (٢٣٧٠).

(٧) الدارقطني، السنن، ٤/ ٢١٤، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٣٨).

(٨) البيهقي، السنن، ١٠/١٦٧، كتاب الشهادت، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٩) الشافعي، ترتيب المسند، ٢/ ١٧٩، كتاب الأقضية، الحديث (٦٣٢).

(١٠) أبو داود، السنن، ٤/ ٣٤، كتاب الأقضية (١٨)، باب القضاء باليمين والشاهد (٢١)، الحديث (٣٦١٠).

(١١) الترمذي، السنن، ٣/٦٢٧، كتاب الأحكام (١٣)، باب اليمين مع الشاهد (١٣)، الحديث (١٣٤٣).

(١٢) ابن ماجه، السنن، ٢/٧٩٣ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) ، الحديث (٢٣٦٨).

وحديث زيد بن ثابت .

وحديث جابر .

والدارقطني[1] ، والبيهقي[2] ، وصححه ابن حبان، وأبو زرعة وجماعة منهم أحمد بن حنبل[3] والبيهقي[4] وغيرهما.

* * *

١٧٨٨ ـ حديث زيد بن ثابت: مثله. [٢ / ٤٦٨].

أخرجه ابن وهب في مصنفه، والطبراني[5] في الكبير، والبيهقي[6] وسنده حسن.

* * *

١٧٨٩ ـ حديث جابر: مثله. [٢ / ٤٦٨].

أحمد[7] ، والترمذي[8] ، وابن ماجه[9] ، والدارقطني[10] ، والبيهقي[11] ،

---

(١) الدارقطني، السنن، ٤/٢١٣، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٣٣).

(٢) البيهقي، السنن، ١٠/١٦٨، ١٦٩، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٣) عزاه البيهقي تصحيح الحديث لأحمد، السنن، ١٠/ ١٦٩، كتاب الشهادات، وفيه قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا.

(٤) البيهقي، السنن، ١٠/ ١٦٩، المصدر السابق نفسه.

(٥) عزاه إليه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/٢٠٢، كتاب الأحكام، باب الشاهد واليمين.

(٦) البيهقي، السنن، ١٠/١٧٢، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد .

(٧) أحمد، المسند، ٣/٣٠٥، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٨) الترمذي، السنن، ٣/ ٦٢٨ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب اليمين مع الشاهد (١٣)، الحديث (١٣٤٤) .

(٩) ابن ماجه، السنن، ٢/٧٩٣ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) ، الحديث (٢٣٦٩).

(١٠) الدارقطني، السنن، ٤/٢١٢، كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٢٩).

(١١) البيهقي، السنن، ١٠/ ١٧٠، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

إلا أن الذي خرّج مسلم منها حديث ابن عباس، ولفظه «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1] خرّجه مسلم ولم يخرجه البخاري.

كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال جعفر: قال أبي: وقضى به علي بالعراق، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه عليَّ وكتب عليه هو صح؛ وقال الترمذي[2] بعد أن رواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً: (وهذا أصح).

وقال البيهقي[3]: (وصله عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات، ثم أسنده مثل ذلك، عن الشافعي)، ثم قال[4]: (وقد روي عن حميد بن الأسود، وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً).

قلت: سيأتي قريباً في كلام ابن عبد البر جماعة ممن وصلوه أيضاً؛ ثم أخرجه البيهقي[5] من طريق إبراهيم بن أبي حبة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر موصولاً أيضاً لكن بلفظ منكر وهو: أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن حبان في الضعفاء، وابن عدي[6] في الكامل في ترجمة إبراهيم بن أبي حبة وهو ساقط هالك، وقد قال الدارقطني في العلل: إن جعفر بن محمد كان يرسل الحديث تارة ويوصله أخرى وهو الواقع بلا شك فلا طعن على عبد الوهاب في وصله ولا سيما قد توبع.

(١) هو حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٧٨٦).
(٢) الترمذي، السنن، ٣/ ٦٢٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب اليمين مع الشاهد، الحديث (١٣٤٥).
(٣) البيهقي، السنن، ١٠/ ١٦٩، ١٧٠، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.
(٤) البيهقي، السنن، ١٠/ ١٧٠، المصدر نفسه.
(٥) البيهقي، السنن، ١٠/ ١٧٠، المصدر السابق نفسه.
(٦) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ١/ ٢٣٨، ترجمة إبراهيم بن أبي حبة.

وأما مالك فإنما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ».

لأن العمل عنده بالمراسيل واجب. وأما السماع المخالف لها فقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[1] . قالوا: وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة الغير متواترة، وعند المخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة لا تغير

١٧٩٠ ـ قوله: (أَمَّا مَالكٌ فَإِنَّمَا اعْتَمَدَ مُرسلَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ جَعْفر بن مُحمد عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ). [٢ / ٤٦٨].

هو في الموطأ[2]، وخرَّجه أيضاً الترمذي[3]، والبيهقي[4]، وجماعة، منهم الشافعي[5].

قال ابن عبد البر[6]: (رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العماني، وإسماعيل بن موسى الكوفي، ورواه عن مالك أيضاً محمد بن عبد الرحمٰن بن رداد ومسكين بن بكير موصولاً عن علي، وقد أسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن عمر، وعبد الوهاب الثقفي،

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية (٢٨٢).
(٢) مالك **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٧٢١، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٤)، الحديث (٥) .
(٣) الترمذي، **السنن**، ٣/ ٦٢٨ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب اليمين مع الشاهد (١٣) الحديث (١٣٤٥).
(٤) البيهقي، **السنن**، ١٠/ ١٦٩، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.
(٥) الشافعي، **ترتيب المسند**، ٢/ ١٧٩، كتاب الأقضية، الحديث (٦٣٣).
(٦) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك إلى موطأ مالك**، ٢/ ١٩٩، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

حكم المزيد.

وأما من السنة فما خرّجه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال شاهِدَاكَ أوْ يَمِينُهُ» فقلت: إذاً يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ «مَن حَلَفَ عَلَى يَمِين يَقْتَطِع بها مالَ امْرِىءٍ مُسْلِم هُوَ فِيها فاجِرٌ لَقي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبان».

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن رداد، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حبة).

* * *

١٧٩١ ـ حديث الأشعث بن قيس قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، فَقُلْتُ: إِذاً يَحْلِف وَلاَ يُبَالِي، فَقال النَّبيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِع بِهَا مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِم هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قال ابن رشد: خرَّجه البخاري[1] ومسلم[2]. [٢ / ٤٦٨].

قلت: هو كذلك لك وأخرجه أيضاً أحمد[3]، وأصحاب السنن الأربعة[4]

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥/ ٢٨٠، كتاب الشهادات (٥٢)، باب اليمين على المدَّعَى عليه (٢٠)، الحديث (٢٦٦٩، ٢٦٧٠).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٢٢، ١٢٣، كتاب الأيمان (١)، باب من اقتطع حق امرىء مسلم بيمين فاجرة (٦١)، الحديث (٢٢٠/ ١٣٨).

(٣) أحمد، **المسند**، ٥/ ٢١١، من مسند الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، **السنن**، ٤/ ٤١، كتاب الأقضية (١٨)، باب إذا كان المدعى عليه ذمياً (٢٥)، الحديث (٣٦٢١).

ـ الترمذي، **السنن**، ٥/ ٢٢٤، كتاب التفسير (٤٨)، باب (٤)، الحديث (٢٩٩٦).

ـ عزاه إليْهِ الحافظ المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، ٥/ ٢٣٤، كتاب الأقضية، باب إذا كان المدعَى عليه ذمياً ٣/ ٣٤٧، الحديث (٣٤٧٤).

ـ ابن ماجه، **السنن**، ٢/ ٧٧٨ كتاب الأحكام (١٣)، باب البينة على المدَّعِي (٧)، الحديث (٢٣٢٢)

قالوا: فهذه منه عليه الصلاة والسلام حصر للحكم ونقض لحجة كل واحد من الخصمين، ولا يجوز عليه ﷺ ألا يستوفي أقسام الحجة للمدعي. والذين قالوا باليمين مع الشاهد هم على أصلهم في أن اليمين هي حجة أقوى المتداعيين شبهة، وقد قويت ههنا حجة المدعي بالشاهد كما قويت في القسامة. وهؤلاء اختلفوا في القضاء باليمين مع المرأتين، فقال مالك: يجوز لأن المرأتين قد أقيمتا مقام الواحد؛ وقال الشافعي: لا يجوز له، لأنه إنما أقيمت مقام الواحد مع الشاهد الواحد لا مفردة ولا مع غيره، وهل يقضي باليمين في الحدود التي هي حق للناس مثل القذف والجراح؟ فيه قولان في المذهب.

الفصل الثالث

وأما ثبوت الحق على المدعى عليه بنكُولِهِ، فإن الفقهاء أيضاً اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول،

وغيرهم وله عندهم ألفاظ وعند أبي داود، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فقال الأشعث فما والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي أحلف، قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾[1] الآية.

***

---

(١) سورة آل عمران (٣)، الآية (٧٧).

إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين: يقضي للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثاً وقلب اليمين عند مالك يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين؛ وقلب اليمين عند الشافعي يكون في كل موضع يجب فيه اليمين؛ وقال ابن أبي ليلى: أردها في غير التهمة ولا أردها في التهمة. وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب أم لا ؟ قولان.

فعمدة من رأى أن تنقلب اليمين على ما رواه مالك من « أن رسول الله ﷺ رد في القسامة اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار ».

ومن حجة مالك أن الحقوق عنده إنما تثبت بشيئين: إما بيمين وشاهد، وإما بنكول وشاهد، وإما بنكول ويمين، وأصل ذلك عنده اشتراط الإثنينية في الشهادة؛ وليس يقضى عند الشافعي بشاهد ونكول. وعمدة من قضى بالنكول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى، واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى. قالوا:

وأما نقلها من المدَّعَى عليه إلى المدَّعِي فهو خلاف للنص، لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه، فهذه أصول الحجج التي يقضي بها القاضي. ومما اتفقوا عليه في هذا الباب أنه يقضي القاضي بوصول كتاب قاض آخر إليه، لكن هذا عند الجمهور مع اقتران الشهادة به، أعني إذا أشهد القاضي الذي يثبت عنده الحكم شاهدين عدلين أن

١٧٩٢ ـ قوله: (فَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى أَنْ تَنْقَلِبَ اليَمِيْنُ مَا رَوَاهُ مَالِك مِن أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ فِي القَسَامَةِ اليَمِين عَلَى اليَهُودِ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ بالأَنْصَارِ). [٢ / ٤٦٩].

الحكم ثابت عنده، أعني المكتوب في الكتاب الذي أرسله إلى القاضي الثاني، فشهدا عند القاضي الثاني أنه كتابه، وأنه أشهدهم بثبوته، وقد قيل إنه يكتفي فيه بخط القاضي، وأنه كان به العمل الأول. واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة إن أشهدهم على الكتابة ولم يقرأه عليهم؛ فقال مالك: يجوز؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ولا تصح الشهادة.

واختلفوا في العفاص والوكاء هل يقضى به في اللقطة دون شهادة، أم لا بد في ذلك من شهادة؟ فقال مالك: يقضى بذلك؛ وقال الشافعي: لا بد من الشاهدين، وكذلك قال أبو حنيفة؛ وقول مالك هو أجرى على نص الأحاديث، وقول الغير أجرى على الأصول.

ومما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره؛ إلا مالكاً فإنه رأى أن يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره، وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف.

واختلفوا إذا كان في المسألة خلاف؛ فقال قوم: لا يرد حكمه إذا لم يخرق الإجماع؛ وقال قوم إذا كان شاذاً؛ وقال قوم: يردّ إذا كان حكماً

تقدم(١) في القسامة.

***

---

(١) راجع الحديث (١٧١٦)، (١٧١٧)، (١٧١٤)، (١٧١٥) من هذا الجزء في كتاب القسامة.

بقياس، وهنالك سماع من كتاب أو سنة تخالف القياس وهو الأعدل، إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول والكتاب محتمل والسنة غير متواترة، وهذا هو الوجه الذي ينبغي أن يحمل عليه من غلب القياس من الفقهاء في موضع من المواضع على الأثر مثل ما ينسب إلى أبي حنيفة باتفاق، وإلى مالك باختلاف.

واختلفوا هل يقضي بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار، أو لا يقضي إلا بالدليل والإقرار؟ فقال مالك وأكثر أصحابه: لا يقضي إلا بالبينات أو الإقرار، وبه قال أحمد وشريح؛ وقال الشافعي والكوفي وأبو ثور وجماعة: للقاضي أن يقضي بعلمه، ولكلا الطائفتين سلف من الصحابة والتابعين، وكل واحد منهما اعتمد في قوله السماع والنظر. أما عمدة الطائفة التي منعت من ذلك، فمنها

حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي ﷺ فأخبروه، فأعطاهم الأرش، ثم قال عليه الصلاة والسلام «إنِّي خاطِبُ النَّاسَ ومُخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ، أرَضِيتُم؟ قالوا: نعم، فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فخطب الناس وذكر القصة، وقال: أرَضِيتُمْ؟ قالوا لا، فهمّ بهم المهاجرون، فنزل رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم صعد المنبر

١٧٩٣ ـ حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ أبَا جَهم عَلَى صَدَقَةٍ فَلاَحَاهُ رَجُلٌ فِي فَرِيْضَةٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُما شِجَاجٌ. فَأَتَوا النَّبيَّ ﷺ فأخْبَرُوهُ، فَأعْطَاهُم الأرش، ثُمَّ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: إنِّي خَاطِبُ النَّاسَ وَمُخْبِرُهُم أنَّكُم قَدْ رَضِيْتُم، أرَضِيْتُم؟ قالوا: نَعَم، فَصَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ

فخطب، ثم قال: أرَضِيتُمْ ؟ قالوا نعم .

قـال: فهذا بَيِّن في أنـه لمن يحكم عليهم بعلمه ﷺ. وأمـا من جهة المعنى فللتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي. وقد أجمعوا أن للتهمة تأثيراً في الشرع: منها أن لا يرث القاتـل عمداً عنـد الجمهور من قتله. ومنهـا ردهم شهادة الأب لابنه، وغير ذلك مما هو معلوم من جمهور الفقهاء. وأمـا عمدة من أجاز ذلك، أما من طريق السماع

فحديث عائشـة في قصة هنـد بنت عتبة بن ربيعـة مع زوجهـا أبي

وَذَكَرَ القُصَّةَ، وَقَـالَ: أرَضِيْتُم؟ قَالـوا: لاَ، فَهَمَّ بِهِم المُهَاجِـرُونَ فَنَزَلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَـأَعْطَاهُم، ثُمَّ صَعَـدَ المِنْبَر فَخَـطَبَ، ثُمَّ قَـالَ: أرَضِيْتُم؟ قَـالـوا نَعَم». [٢ / ٤٧٠ - ٤٧١].

عبد الرزاق[١]، وأبو داود[٢]، والنَّسائي[٣]، وابن مـاجه[٤]، وابن أبي عـاصم في الديات، والبيهقي[٥] بسند صحيح.

* * *

١٧٩٤ ـ حديث عائشة في قُصَّةِ هِندِ بنتُ عُتْبَةَ مع زَوْجِهَا أبي سُفْيَـان بنُ حَرْبٍ، حِيْنَ

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٩/٤٦٢ ، كتاب الجروح، باب القود من السلطان، الحديث (١٨٠٣٢).
(٢) أبو داود، السنن، ٤/ ٦٧٢، كتاب الديات (٣٣)، باب العامل يصاب على يديه خطأ (١٣) الحـديث (٤٥٣٤).
(٣) النسائي، السنن، ٨/ ٣٥، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده.
(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٨٨١، كتاب الديات (٢١)، باب الجارح يفتدى بالقود (١٠) الحديث (٢٦٣٨).
(٥) البيهقي، السنن،؛ ٨/ ٤٩، كتاب الجنايات، باب قتل الإمام وجرحه.

سفيان بن حرب حين قال لها عليه الصلاة والسلام وقد شَكَتْ أبا سفيان « خُذي ما يَكْفيك وَوَلَدَك بالمَعْرُوف ».

دون أن يسمع قول خصمها. وأما من طريق المعنى فإنه إذا كان له أن يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون في حقه فأحرى أن يحكم بما هو عنده يقين. وخصص أبو حنيفة وأصحابه ما يحكم فيه الحاكم بعلمه فقالوا: لا يقضي بعلمه في الحدود ويقضي في غير ذلك؛ وخصص أيضاً أبو حنيفة العلم الذي يقضي به فقال: يقضي بعلمه الذي علمه في القضاء، ولا يقضي بما علمه قبل القضاء. وروي عن عمر أنه قضى بعلمه

قَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ وَقَدْ شَكَتْ أَبَا سُفيَانَ: « خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ ». [٢ / ٤٧١].

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤] إلا الترمذي، وقد سبق في النكاح.

* * *

---

(١) أحمد، المسند، ٦/ ٣٩، ٥٠، من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ٤/ ٤٠٥، كتاب البيوع (٣٤)، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٩٥) ، الحديث (٢٢١١).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٣٨، كتاب الأقضية (٣٠) ، باب قضية هند (٤) الحديث (٧/ ١٧١٤).

(٤) أبو داود، السنن، ٣/ ٨٠٢ ، كتاب البيوع (١٧)، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١) الحديث (٣٥٣٢).

ـ النسائي، السنن، ٨/ ٢٤٦ ، كتاب آداب القاضي، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

ـ ابن ماجه السنن، ٢/ ٧٦٩ ، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للمرأة من مال زوجها (٦٥) ، الحديث (٢٢٩٣).

على أبي سفيان لرجل من بني مخزوم. وقال بعض أصحاب مالك: يقضي بعلمه في المجلس أعني بما يسمع وإن لم يشهد عنده بذلك، وهو قول الجمهور كما قلنا، وقول المغيرة هو أجرى على الأصول، لأن الأصل في هذه الشريعة لا يقضي إلا بدليل وإن كانت غلبة الظن الواقعة به أقوى من الظن الواقع بصدق الشاهدين.

الفصل الرابع
في الإقرار

وأما الإقرار إذا كان بيناً فلا خلاف في وجوب الحكم به، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز. وإذا كان الإقرار محتملاً رفع الخلاف.

أما من يجوز إقراره ممن لا يجوز فقد تقدم.

وأما عدد الإقرارات الموجبة فقد تقدم في باب الحدود، ولا خلاف بينهم أن الإقرار مرة واحدة عامل في المال. وأما المسائل التي اختلفوا فيها من ذلك فهو من قبل احتمال اللفظ، وأنت إن أحببت أن تقف عليه فمن كتاب الفروع.

الباب الرابع

وأما على من يقضي؟ ولمن يقضي؟ فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يقضي لمن ليس يتهم عليه. واختلفوا في قضائه لمن يتهم عليه؛ فقال مالك: لا يجوز قضاؤه على من لا تجوز عليه شهادته؛ وقال قوم: يجوز لأن القضاء يكون بأسباب معلومة وليس كذلك الشهادة.

وأما على من يقضي؟ فإنهم اتفقوا على أنه يقضي على المسلم

الحاضر. واختلفوا في الغائب وفي القضاء على أهل الكتاب فأما القضاء على الغائب، فإن مالكاً والشافعي قالا: يقضي على الغائب البعيد الغيبة؛ وقال أبو حنيفة: لا يقضي على الغائب أصلاً، وبه قال ابن الماجشون؛ وقد قيل عن مالك لا يقضي في الرباع المستحقة.

١٧٩٥ ـ فعمدة من رأى القضاء حديث هند المتقدم ولا حجة فيه.

لأنه لم يكن غائباً عن المصر. وعمدة من لم ير القضاء

قوله عليه الصلاة والسلام: « فإنَّما أقْضِي لَهُ بحَسَب ما أسْمَعُ ».

وما رواه أبو داود وغيره عن علي أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن « لا تَقْضِ لِأَحَدِ الخِصْمَيْنِ حتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخرِ ».

١٧٩٥ ـ قوله: (فَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى القَضَاء عَلَى الغَائِبِ حديث هِندٍ المُتَقَدِّمِ). [٢ / ٤٧٢].

يريد حديث عائشة المذكور قبله[1] .

* * *

١٧٩٦ ـ حديث: « فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِحَسَبِ مَا أَسْمَعُ ». [٢ / ٤٧٢].

تقدم[2] أول الباب من حديث أم سلمة ولفظه بنحو ما أسمع.

* * *

١٧٩٧ ـ حديث علي أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِيْنَ أرْسَلَهُ إلى اليمن: لَا تَقْضِ لِأَحَدِ

---

(١) راجع حديث عائشة المذكور قبله (١٧٩٤).

(٢) راجع حديث (١٧٧٨) في أول كتاب الأقضية من هذا الجزء .

وأمـا الحكم على الذمي، فـإن في ذلك ثـلاثة أقـوال: **أحدهـا**: أنـه يقضي بينهم إذا تـرافعـوا إليـه بحكم الـمسـلميـن، وهـو مـذهب أبـي حنيفـة؛ **والثـاني**: أنـه مخيـر، وبـه قـال مـالـك، وعن الشـافعي القـولان؛ **والثـالث**: أنه واجب على الإمـام أن يحكم بينهم وإن لم يتحـاكمـوا إليـه. فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم قوله تعالى: ﴿ **فـإنْ جاءُوكَ فـاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾[1] وبهذا تمسك من رأى الخيار، ومن أوجبه اعتمد قـوله تعالى: ﴿ **وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ** ﴾[2] ورأى أن هذا ناسخ لآية التخيير. وأمـا من رأى وجوب الحكم عليهم وإن لم يترافعـوا، فإن احتـج بإجمـاعهم على أن الذمي إذا سرق قطعت يده.

الخِصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَـعَ مِنَ الآخَـرِ »، قـال ابنُ رُشْـدٍ: رواهُ أبـو دَاوُدٍ[3] وغيـره. [٢ / ٤٧٢].

قلت: لفظ أبي داود، عن علي قـال: بعثني رسـول الله ﷺ إلى اليمن قـاضيـاً، فقلت يا رسول: تـرسلني وأنا حـديث السن ولا علم لي بالقضـاء فقال إن الله سيهـدي قلبك ويثبِّتُ لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمـان فلا تقضين حتى تسمـع من الآخر كمـا سمعت من الأول فإنـه أحرى أن يتبينَ لـك القضاء، قـال فمـا زلت قـاضيـاً أو مـا شككت في قضاء بعد؛ ورواه أيضـاً الترمـذي[4] وحسنه، وابن مـاجه[5] والبـزار، وابن

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٤٢).
(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٤٩).
(٣) أبو داود، السنن، ٤/ ١١، كتاب الأقضية (١٨)، باب كيف القضاء (٦)، الحديث (٣٥٨٢).
(٤) الترمذي، السنن، ٣/ ٦١٨، كتاب الأحـكام (١٣)، باب القـاضي لا يقضي بـين الخصمـين. . . (٥) الحديث (١٣٣١).
(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٧٤، كتاب الأحكام (١٣)، باب ذكر القضاة (١)، الحديث (٢٣١٠).

وأما كيف يقضي القاضي، فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوِّي بين الخصمين في المجلس وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه. وإن لم يكن له بينة فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق، وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى؛ وقال مالك: لا تجب إلا مع شاهد، وإذا كان في المال فهل يحلفه المدعى عليه بنفس الدعوى أم لا يحلفه حتى يثبت المدعي الخلطة ؟ اختلفوا في ذلك، فقال جمهور فقهاء الأمصار: اليمين تلزم المدعى عليه بنفس الدعوى لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من

حديث ابن عباس « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ».

حبان، والحاكم[1]، والبيهقي[2] وجماعة من طرق،.وقال الحاكم[3] (صحيح الإسناد).

* * *

١٧٩٨ ـ حديث ابن عباس: « البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي واليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيْهِ ». [٢ / ٤٧٣].

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٩٣/٤، كتاب الأحكام، باب استماع القاضي للخصمين.
(٢) البيهقي، السنن، ١٤٠/١٠، كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل القاضي شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم.
(٣) الحاكم، المستدرك، ٩٣/٤، كتاب الأحكام، باب استماع القاضي للخصمين.

وقال مالك: لا تجب اليمين إلا بالمخالطة؛ وقال بها السبعة من فقهاء المدينة. وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة لكيلا يتطرق الناس بالدعاوى إلى تعنيت بعضهم بعضاً، وإذاية بعضهم بعضاً، ومن هنا لم ير مالك إحلاف المرأة زوجها إذا ادعت عليه الطلاق إلا أن يكون معها شاهد، وكذلك إحلاف العبد سيده في دعوى العتق عليه، والدعوى لا تخلو أن تكون في شيء في الذمة أو في شيء بعينه، فإن كانت في الذمة فادعى المدعى عليه البراءة من تلك الدعوى وأن له بينة سمعت منه بينته باتفاق. وكذلك إن كان اختلاف في عقد وقع في عين مثل بيع أو غير ذلك.

وأما إن كانت الدعوى في عين وهو الذي يسمى استحقاقاً، فأنهم اختلفوا هل تسمع بينة المدعى عليه؟ فقال أبو حنيفة: لا تسمع بينة المدعى عليه إلا في النكاح وما لا يتكرر؛ وقال غيره: لا تسمع في شيء؛ وقال مالك والشافعي: تسمع أعني في أن يشهد للمدعي بينة المدعى عليه أنه مال له وملك. فعمدة من قال لا تسمع أن الشرع قد جعل البينة في حيز المدعي واليمين في حيز المدعى عليه، فوجب أن لا ينقلب الأمر، وكان ذلك عندهما عبادة. وسبب الخلاف: هل تفيد بينة المدعى عليه معنى زائداً على كون الشيء المدعى فيه موجوداً بيده، أم ليست تفيد ذلك؟

تقدم[1].

* * *

---

(١) راجع حديث (١٧٨٢) من هذا الجزء.

فمن قال: لا تفيد معنى زائداً قال: لا معنى لها، ومن قال تفيد: اعتبرها. فإذا قلنا باعتبار بينة المدعى عليه فوقع التعارض بين البينتين ولم تثبت إحداهما أمراً زائداً مما لا يمكن أن يتكرر في ملك ذي الملك؛ فالحكم عند مالك أن يقضي بأعدل البينتين ولا يعتبر الأكثر؛ وقال أبو حنيفة: بينة المدعي أولى على أصله ولا تترجح عنده بالعدالة كما لا تترجح عند مالك بالعدد، وقال الأوزاعي: تترجح بالعدد وإذا تساوت في العدالة فذلك عند مالك كلا بينة يحلف المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعي ووجب الحق، لأن يد المدعى عليه شاهدة له، ولذلك جعل دليله أضعف الدليلين: أعني اليمين.

وأما إذا أقر الخصم فإن كان المدعي فيه عيناً فلا خلاف أنه يدفع إلى مدعيه.

وأما إذا كان مالاً في الذمة، فإنه يكلف المقر غرمه فإن ادعى العدم حبسه القاضي عند مالك حتى يتبين عدمه، إما بطول السجن والبينة إن كان متهماً فإذا لاح عسره خلى سبيله لقوله تعالى: ﴿وإن كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾(١) وقال قوم: يؤاجره، وبه قال أحمد. وروي عن عمر بن عبد العزيز، وحكي عن أبي حنيفة أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار، ولا خلاف أن البينة إذا جرحا المدعى عليه أن الحكم يسقط إذا كان التجريح قبل الحكم، وإن كان بعد الحكم لم ينتقض عند مالك؛ وقال الشافعي: ينتقض وأما إن رجعت البينة عن الشهادة، فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الحكم أو بعده، فإن كان قبل الحكم فالأكثر أن الحكم لا يثبت؛ وقال بعض الناس: يثبت. وإن كان بعد الحكم فقال مالك: يثبت الحكم؛ وقال

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٠).

غيره لا يثبت الحكم، وعند مالك أن الشهداء يضمنون ما أتلفوا بشهادتهم، فإن كان مالاً ضمنوه على كل حال؛ قال عبد الملك: لا يضمنون في الغلط؛ وقال الشافعي: لا يضمنون المال. وإن كان دماً فإن ادعوا الغلط ضمنوا الدية، وإن أقروا أقيد منهم على قول أشهب، ولم يقتص منهم على قول ابن القاسم.

الباب السادس

وأما متى يقضي؟ فمنها ما يرجع إلى حال القاضي في نفسه، ومنها ما يرجع إلى وقت إنفاذ الحكم وفصله، ومنها ما يرجع إلى وقت توقيف المدعى فيه وإزالة اليد عنه إذا كان عيناً. فأما متى يقضي القاضي؟ فإذا لم يكن مشغول النفس

لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يَقْضي القاضي حينَ يَقْضي وَهُوَ غَضْبانُ».

١٧٩٩ ـ حديث: «لَا يَقْضِي القَاضِي حِيْنَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ». [٢ / ٤٧٤].

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن

---

(١) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١٣/ ١٣٦، كتاب الأحكام (٩٣)، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان (١٣)، الحديث (٧١٥٨).

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي) ٣/ ١٣٤٢، كتاب الأقضية (٣٠)، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٧)، الحديث (١٦)/ ١٧١٧.

(٣) أبو داود، السنن، ٤/ ١٦، كتاب الأقضية (١٨)، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٩) الحديث (٣٥٨٩).

(٤) الترمذي، السنن، ٣/ ٦٢٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان (٧) الحديث (١٣٣٤).

(٥) النسائي، السنن، ٨/ ٢٣٧، كتاب آداب القاضي، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه.

ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشاناً أو جائعاً أو خائفاً أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم، لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب، فاتفقوا فيما أعلم على أنه ينفذ حكمه، ويحتمل أن يقال: لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه .

وأما متى ينفذ الحكم عليه فبعد ضرب الأجل والإعذار إليه، ومعنى نفوذ هذا، هو أن يحق حجة المدعي أو يدحضها، وهل له أن يسمع حجة بعد الحكم ؟ فيه اختلاف من قول مالك، والأشهر أنه يسمع فيما كان حقاً لله مثل الإحباس والعتق ولا يسمع في غير ذلك. وقيل لا يسمع بعد نفوذ الحكم وهو الذي يسمى التعجيز قيل لا يسمع منهما جميعاً، وقيل بالفرق بين المدعي والمدعى عليه، وهو ما إذا أقر بالعجز.

وأما وقت التوقيف فهو عند الثبوت وقبل الإعذار ، وهو إذا لم يرد

ماجه[١٣] والبيهقي[١٤] من حديث أبي بكرة، لفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: لا يقضين حكم بين إثنين وهو غضبان.

انتهى الجزء الثامن من كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية، وبه ينتهي الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/ ٧٧٦ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٤) الحديث (٢٣١٦).

(٢) البيهقي، السنن، ١٠/ ١٠٤، ١٠٥، كتاب آداب القاضي، باب لا يقضي وهو غضبان.

الـذي استحق الشيء من يده أن يخـاصم فله أن يرجـع بثمنه على البـائع، وإن كان يحتاج في رجوعه به على البائع أن يوافقه عليه فيثبت شراءه منه إن أنكـره، أو يعترف لـه بـه إن أقـره فللمستحق من يـده أن يـأخـذ الشيء من المستحق ويتـرك قيمته بيـد المستحق؛ وقال الشـافعي: يشتريـه منـه، فـإن عطب في يد المستحق فهـو ضامن لـه، وإن عطب في أثنـاء الحكم: ممن ضمـانـه ؟ اختلف في ذلـك، فقيـل إن عـطب بعـد الثبــات فضمـانــه من المستحق وقيـل إنما يضمن المستحق بعـد الحكم؛ وأما بعـد الثبات وقبـل الحكم فهو من المستحق منه. قال القاضي رضي الله عنه: وينبغي أن تعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين: قسم يقضي به الحكام وجل مـا ذكرنـاه في هـذا الكتاب هـو داخل في هـذا القسم، وقسم لا يقضي بـه الحكـام، وهذا أكثره هو داخل في المندوب إليه. وهـذا الجنس من الأحكام هـو مثل رد السلام وتشميت العاطس وغير ذلك مما يذكـره الفقهاء في أواخـر كتبهم التي يعرّفونهـا بالجـوامع. ونحن فقـد رأينا أن نـذكر أيضـاً من هذا الجنس المشهور منه إن شاء الله تعالى.

وأمـا ينبغي قبل هـذا أن تعلم أن السنن المشروعـة العملية المقصـود منها هو الفضائل النفسـانية، فمنهـا ما يـرجع إلى تعـظيم من يجب تعظيمـه وشكر من يجب شكره، وفي هذا الجنس تدخل العبادات، وهذه هي السنة الكرامية. ومنها ما يرجع إلى الفضيلة التي تسمى عفة وهذه صنفان: السنن الواردة في المطعم والمشرب، والسنن الواردة في المناكح. ومنها ما يـرجع إلى طلب العـدل والكف عن الجور. فهـذه هي أجناس السنن التي تقتضي العـدل في الأمـوال، والتي تقتضي العـدل في الأبـدان، وفي هـذا الجنس يـدخل القصـاص والحروب والعقـوبات، لأن هـذه كلهـا إنمـا يـطلب بهـا العـدل. ومنها السنن الـواردة في الأعراض ومنهـا السنن الـواردة في جميـع

الأموال وتقويمها، وهي التي يقصد بها طلب الفضيلة التي تسمى السخاء، وتجنب الرذيلة التي تسمى البخل: والزكاة تدخل في هذا الباب من وجه، وتدخل أيضاً في باب الاشتراك في الأموال، وكذلك الأمر في الصدقات. ومنها سنن واردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان وحفظ فضائله العملية والعلمية، وهي المعبر عنها بالرياسة، ولذلك لزم أيضاً أن تكون سنن الأئمة والقوام بالدين. ومن السنة المهمة في حين الاجتماع السنن الواردة في المحبة والبغضة والتعاون على إقامة هذه السنن، وهو الذي يسمى: النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وهي المحبة والبغضة: أي الدينية التي تكون إما من قبل الإخلال بهذه السنن، وإما من قبل سوء المعتقد في الشريعة.

وأكثر ما يذكر الفقهاء في الجوامع من كتبهم ما شذ عن الأجناس الأربعة التي هي فضيلة العفة وفضيلة العدل وفضيلة الشجاعة وفضيلة السخاء، والعبادة التي هي كالشروط في تثبيت هذه الفضائل.

كمل كتاب الأقضية، وبكماله كمل جميع الديوان، والحمد لله كثيراً على ذلك كما هو أهله.

ثبت المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧ هـ / ٩٣٨ م).

علل الحديث. تحقيق محب الدين الخطيب، بغداد، مكتبة المثنى، طبعة مصوّرة عن طبعة القاهرة ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٤ م، ٢ مج، ٢ج.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي البغادي (٢٠٨ هـ / ٨٢٣ م).

مكارم الأخلاق. تحقيق جيمز أ. يلمي، ألمانيا، آن اربر، ميشغن الطبعة الأولى، تشرين الأول ١٩٧٠م، ١ مج.

كتاب الشكر، عناية ونشر محمد أحمد رمضان المدني الكتبي، مكتبة المعاهد العلمية بالأزهر.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ / ٨٤٩م).

المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الهند، بمباي، الدار السلفية، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ١مج.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠ هـ / م، ١٢٣٣ م).

اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م، ٣مج، ٣ج.

ابن الجارود، عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ / ٩١٩م).

المنتقى من السنن المسنده. تأليف عبد الله بن علي الجارود، باكستان، مطابع لاهور، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ١ مج.

ابن إسحاق، محمد بن إسحاق المطلبي (١٥١هـ / ٧٦٨م).

السيـر والمغازي، تحقيق د. سهيـل زكـار. بيـروت، دار الفكـر، الـطبعـة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، ١مج، ١ج، ٣٨٤ صفحة.

ابن الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (٥٧٧ هـ / ١١٨١م).

الأنصاف في مسائل الخلاف. تحقيق محمد محيي الدين عبـد الحميد. بيـروت، دار الفكر، طبعة مصورة بدون تاريخ، ٢مج، ٢ج.

ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ / ٩٢٢م).

جامع البيـان في تفسير القـرآن. بيروت، دار المعـرفة (طبعـة مصورة عن الـطبعة الأولى بـالمـطبعـة الكبـرى الأميـريـة ببـولاق بمصـر سنـة ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦م)، ١٢مج، ٣٠ج.

ابن الجوزي، عبد الرحمٰن بن علي، أبو الفرج (٥٩٧ هـ / ١٢٠٠م).

الموضوعات. تحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمـان. المدينـة المنورة، نشـره محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، ٣مج، ٣ج.

ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، أبو حاتم (٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م).

١ ـ **صحيـح ابن حبـان**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين أسـد. بيـروت، مؤسسـة الراسلة. ط١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م. صدر منه المجلد الأول في ٤٨٦ صفحة.

٢ ـ **كتـاب المجروحين من المحـدثين والضعفاء والمتـروكين**. تحقيق محمـد إبـراهيم زيد. حلب، دار الوعي، ط١، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م، ٣مج ٣ج.

ابن حجر، أحمد بن علي بن شهاب الدين العسقلاني (٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م).

١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**. القاهـرة، مطبعـة السعادة ط١، ١٣٢٨ هـ / ١٩١٩م، ٤مج، ٤ج (وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر).

٢ ـ **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. تصحيـح وتعليق محمد عبـد العزيـز الخولي.

بيروت طبعة مصورة عن الطبعة المصرية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، (معه سبل السلام شرح بلوغ المرام) ٤مج، ٤ج.

٣ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**. تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، الدار المصرية للتأليف، ط١، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م، ٤مج، ٤ج.

٤ ـ **تقريب التهذيب**. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة المكتبة العلمية لصاحبها محمد سلطان النمنكاني، ط١، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م، ٢مج، ٢ج.

٥ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق ونشر عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م، ٢مج، ٤ج.

٦ ـ **تهذيب التهذيب**. حيدر أباد ـ الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٢٥ ـ ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٧ ـ ١٩٠٩م، ١٢مج، ١٢ج.

٧ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ ١٤مج، المقدمة + ١٣ج.

٨ ـ **لسان الميزان**. بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط٢ مصورة، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م، ٧مج، ٧ ج.

٩ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**. تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت دار المعرفة، طبعة مصورة بدون تاريخ، ٤مج ٤ج.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد (٤٥٦ هـ / ١٠٦٣م).

١ ـ **المحلّى**. تحقيق لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ، ٨مج، ١١ج.

٢ ـ **ملخص إبطال القياس**. تحقيق سعيد الأفغاني. بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، ١ج، ١٠٠ صفحة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله الإمام (٢٤١ هـ / ٨٥٥ م).

المسند. القاهرة، المطبعة الميمنية، ط١، ١٣١٣ هـ/ ١٨٩٥ م، ٦مج، ٦ج.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١ هـ / ٩٢٣ م).

صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي ط١، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م، ٤مج، ٤ج.

ابن خلكان، أحمد بن محمد أبو العباس (٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ، ٨مج، ٨ج.

ابن دقيق العيد، تقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ م).

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين (القرن ٨ هـ).

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. بيروت، دار المعرفة، طبعة مصورة، بدون تاريخ.

ابن سعد، محمد بن سعد، أبو عبد الله (٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م).

الطبقات الكبرى. تحقيق إحسان عباس، بيروت دار صادر، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠م. ٩مج، ٩ج.

ابن طولون، محمد بن طولون الدمشقي (٩٥٣ هـ / ١٥٤٦ م).

إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين. تحقيق محمود الأرناؤوط. بيروت مؤسسة الرسالة، ط، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ١ج، ١٦٨ صفحة.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م).

١ ـ **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار**. تحقيق علي النجدي ناصف. القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١م، صور منه٢مج ٢ج، حتى باب قيام رمضان من كتاب الصلاة.

٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة مطبعة نهضة مصر، ط١، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م، ٤مج، ٤ج.

٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، ١مج، ٢ج.

ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد (٣٦٥ هـ / ٩٧٥ م).

الكامل في ضعفاء الرجال. بيروت، دار الفكر. ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م، ٧مج + جزء للفهارس.

ابن العماد، عبد الحي بن العماد، أبو الفلاح الحنبلي (١٠٨٩ هـ / ١٦٧٩م).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت، المكتب التجاري، طبعة مصورة بدون تاريخ، ٤مج، ٨ج.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محصر المالكي (٧٩٩ هـ / ١٣٩٧م).

الديباج المُذَهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب. بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة مصورة بدون تاريخ، ١مج، ١ج.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦ هـ / ٨٨٩م).

الشعر والشعراء. تحقيق دي جوجي، ليدن ـ هولندا، مطبعة بريل، ط١ ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م، ١مج، ١ج.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م).

زاد المعاد في هدى خير العباد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩ / ١٩٧٩م، ٥مج، ٥ج.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين أبو الفداء (٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م).

البداية والنهاية. بيروت، مكتبة المعارف، ط٢ ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، ٧مج، ١٤ج.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله (٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م).

سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٤ هـ / ١٩٦٧ م، ٢مج ٢ج.

ابن معين، يحيى بن معين بن زياد المُري الغطفاني (٢٣٣ هـ / ٨٤٧ م) التاريخ، تحقيق أحمد محمد نور سيف.

ابن هداية الله، أبو بكر الحسيني (١٠١٤ هـ / ١٦٠٥ م).

طبقات الشافعية. تحقيق عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق، ط١، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م، ١مج، ١ج.

ابن هشام، أبو محمد، عبد الملك بن هشام (٢١٨ هـ / ٨٣٣ م).

السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقّا وإبراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م، ٤مج، ٤ج.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ / ٨٨٨م).

١ ـ السنن. تحقيق عزت عبيد الدعّاس وعادل السيد، حمص، نشره محمد علي السيد، ط١، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، ٥مج، ٥ج.

٢ ـ المراسيل، القاهرة، الجامع الأزهر، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية ١٣١٠ هـ، ١مج.

ابن سلام، أبو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ / ٨٣٨م).

الأموال. تحقيق محمد خليل هراس. بيروت، دار الفكر، ط٢، (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) ١مج، ١ج، ٧٥٠ صفحة.

أبو سليمان، محمود سعيد بن محمد ممدوح الشافعي.

تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع. القاهرة. دار الشباب، ط١،

١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ١ج.

أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي القاضي.

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي. بيروت، عالم الكتب، طبعة مصورة بدون تاريخ، ٢مج، ٢ج.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الاصبهاني. (٤٣٠ هـ / ١٠٣٨ م).
١ ـ **ذكر أخبار أصبهان**. ليدن، مطبعة بريل، ط١، ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م، ٢مج، ٢ج.

٢ ـ **حلية الأولياء. وطبقات الأصفياء**،
بيروت، دار الفكر.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧ هـ / ٩١٩ م).

المسند. تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م صدر منه المجلد الأول.

الإسنوي، جمال الدين، أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢ هـ / ١٣٧٠ م).

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الراسالة، ط٢، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م. ١مج.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (٤٩٤ هـ/١١٠٠ م).
المنتقى شرح الموطأ. القاهرة، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣١ هـ/١٩١٢ م، ٤ مج، ٧ج.
البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ/٨٦٩ م).
١ ـ **الأدب المفرد**. ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، بيروت، عالم الكتب ط١، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م١ مج، ١ج، ٤٦٤ صفحة.
٢ ـ **التاريخ الكبير**. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني وجماعة. الهند، دائرة

المعارف العثمانية، ط١، ١٣٦٢ هـ/١٩٤٣ م، ٨مج، ٨ج.
٣ ـ **صحيح البخاري**. بيروت، دار الفكر، طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنابول بدون تاريخ ٤مج، ٨ج.

البغدادي، الخطيب، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي (٤٦٣ هـ/١٠٧ م).
١ ـ **تاريخ بغداد**. بيروت، دار الكتاب العربي (طبعة مصورة) بدون تاريخ ١٤ مج، ١٤ ج ـ تصحيح محمد سعيد العرفي.

٢ ـ **الفقيه والمتفقه**. تحقيق. الشيخ إسماعيل الأنصاري. بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، ١مج، ٢ج.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، شهاب الدين (٨٤٠ هـ/١٤٣٦ م).
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م، ٢مج، ٢ج.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ/١٠٦٥ م).
السنن الكبرى. حيدر آباد، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٤٤ هـ ـ ١٣٥٥ هـ/١٩٢٥ ـ ١٩٣٦ م، ١٠مج، ١٠ج.

الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ/٨٩٢ م).
سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح. تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، بيروت، دار إحياء التراث، طبعة مصورة، ١٣٥٦ ـ ١٣٨١ هـ/١٩٣٧ ـ ١٩٦٢ م، ٥حج، ٥ج.

الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (٥٨٤ هـ/١١٨٧ م).
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. نشر راتب حاكمي، حمص الطبعة الأولى، مطبعة الأندلس، ١٣٨٦ هـ /١٩٦٦ م.

الحاكم، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ/١٠١٤ م).
المستدرك على الصحيحين. بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن

الطبعة الهندية. بدون تاريخ، ٤مج، ٤ج.

الحميدي، عبد الله بن الزبير، أبو بكر (٢١٩ هـ / ٨٣٤م).
المسند. تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي. بيروت، عالم الكتب، طبعة مصورة عن طبعة المجلس العلمي بالهند، ٢مج، ٢ج.

الخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان البستي (٣٨٨ هـ/٩٩٨ م).
معالم السنن. تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. بيروت، دار المعرفة، طبعة مصورة عن الطبعة المصرية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ٨مج، ٨ج.

الدارقطني. علي بن عمر (٣٨٥ هـ/٩٩٥ م).
١ ـ **سنن الدارقطني**. تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة، دار المحاسن للطبعة، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦، ٢مج ٤ج.

٢ ـ **الضعفاء والمتركون**. تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، ١ج، ٤٤٨ صفحة.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥ هـ/٨٦٨ م).
السنن. تحقيق محمد أحمد دهمان. بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ٢مج، ٢ج.
الداني. أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرىء (٤٤٤ هـ/١٠٥٢ م).
التيسير في القراءات السبع. تصحيح اوتوبرتزل، اسطنبول، مطبعة الدولة، ط١، ١٣٤٩ هـ/١٩٣٠ م، ١ ج، ٢٢٨ صفحة.

الدولابي، محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١٠ هـ/٩٢٢ م).

الكني والأسماء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٠٤٣ هـ/١٩٨٣ م.
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين (٧٤٨ هـ/١٣٤٧ م).

١ ـ **تجريد أسماء الصحابة**. تصحيح صالحة عبد الحكيم شرف الدين. الهند، بومباي، نشره شرف الدين الكتبي. ط١، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، ١مج، ٢ج.

٢ ـ **تذكرة الحفاظ**. بيروت دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة بدون تاريخ، ٢مج، ٤ج.

٣ ـ **سير أعلام النبلاء**. تحقيق الأرنؤوط وجماعة. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٠ ـ ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤ م) ٢٥مج، ٢٥ج.

٤ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**. بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م/٣مج، ٣ج.

٥ ـ **المغني في الضعفاء**. تحقيق نور الدين عتر. حلب، دار المعارف، ط١، ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م، ٢مج، ٢ج.

٦ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة ط١، ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣ م، ٤مج، ٤ج.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (كان حياً ٦٦٦ هـ /١٢٦٨ م).

مختار الصحاح. دمشق، دار الحكمة. ط. سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م، ١مج، ١ج.

الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر (٦٠٦ هـ/١٢٠٩ م).

التفسير الكبير. طهران، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ١٦مج، ٣٢ج.

الزركلي، خير الدين.

الأعلام، قاموس تراجم. بيروت. دار العلم للملايين ط٤، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م، ٨مج.

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ/١٣٦٠ م).

نصب الراية لأحاديث الهداية. طبع بعناية المجلس العلمي بالهند، في دار المأمون بالقاهرة، ط١، ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م، ٤مج، ٤ج.

السبكي، تاج الدين تقي الدين أبي نصر عبد الوهاب (٧٧١ هـ/١٣٧٠ م).

طبقات الشافعية الكبرى. بيروت، دار المعرفة، ط، مصورة بالأوفست، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م، ٦مج، ٦ج.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين، (٩٠٢ هـ/١٤٩٦ م).

١ - **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**، تحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان. المدينة المنورة. نشره محمد عبد الحسن كتبي، صاحب المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م /٣مج، ٣ج.

٢ - **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**. تحقيق عبد الله محمد الصديق، وعبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩ م/١٩٧٩ م، ١مج، ١ج.

سركيس، يوسف إليان (١٣٥١ هـ/١٩٣٢ م).

معجم المطبوعات العربية والمعرّبة. القاهرة، مطبعة سركيس، ط١، ١٣٤٦ هـ/١٩٢٨ م، ١مج، ٢ج.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور (٥٦٢ هـ/١١٦٦ م).

الأنساب. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بيروت، نشره محمد أمين دمج، ط٢، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، ١٠مج، ١٠ج.

السندي، محمد عابد.

ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، ط١، ١٣٧٠هـ /١٩٥١ م، ١١مج، ٢ج.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (٥٨١ هـ/١١٨٥ م).

الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق طٰه عبد الرؤوف سعد. بيروت، دار الفكر، طبعة مصورة بدون تاريخ، ٤مج، ٤ج.

سيبويه، أبو بشر، عمرو بن عثمان (١٨٠ هـ/٧٩٦ م).

الكتاب. تحقيق عبد السلام محمد هارون. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط٦، ١٣٨٥ هـ/١٩٦٦ م، ٥مج، ٥ج.

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله (٣٦٨ هـ/٩٧٨ م).

أخبار النحويين البصريين. تحقيق طه محمد الزيني ومحمد عبد المنعم خفاجي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط١، ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م، ١ج.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ/١٥٠٥ م).

١ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**. بيروت، دار الفكر، طبعة مصورة بدون تاريخ ١مج، ٢ج، ٣٤٤ + ٢٦٨ ص، وبآخره كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، ٣٦ صفحة.

٢ ـ **الجامع الصغير**. تصحيح أحمد سعد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، مصورة عن طبعة القاهرة ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤ م، ١مج، ٢ج.

٣ ـ **طبقات المفسرين**، بيروت، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، ١ج، ١٧٦ ص.

الشافعي، الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ/٨١٩ م).

١ ـ **الأم**. تصحيح محمد زهري النجار. بيروت، دار المعرفة (طبعة مصورة) ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م، ٤مج، ٨ج.

٢ ـ **ترتيب المسند**. ترتيب محمد عابد السندي. تحقيق يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني. القاهرة، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ط١، ١٣٧٠ هـ/١٩٥١ م، ١مج، ٢ج.

٣ ـ **الرسالة في أصول الفقه**. تحقيق محمد سيد كيلاني، القاهرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٩ م، ١ج، ٢٦٨ صفحة.

٤ ـ **المسند**. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، ١مج، ١ج.

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩ هـ/٨٠٥ م).
الحجة على أهل المدينة. ترتيب مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (٤٧٦ هـ/١٠٨٣ م).
١ ـ **اللمع في أصول الفقه**. القاهرة. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٧ م، ١ج، ٨٠ صفحة.
٢ ـ **طبقات الفقهاء**. تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط١، ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م، ١مج، ١ج.

الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك (٧٦٤ هـ/١٣٦٢ م).
الوافي بالوفيات. عناية جماعة من المحققين، سلسلة النشرات الاسلامية /٦، بيروت، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ط١، ١٣٥٠ ـ ١٤٠٣ هـ/١٩٣١ ـ ١٩٨٣ م)، ٢٢مج، ٢٢ج.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ/٩٧٠ م).
١ ـ**المعجم الصغير**. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، ١مج، ٢ج.
٢ ـ **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. بغداد، وزارة الأوقاف، سلسلة إحياء التراث/٣١، مطبعة الوطن العربي ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م، ٢٢مج، ناقص ١٧ ـ ٢٠.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ/٩٢٢ م).
تفسير الطبري المسمى بجامع البيان في تفسير القرآن. القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٣ هـ/١٩٠٥ م، ١٢مج، ٣٠ج.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (٣٢١ هـ).
١ ـ **مشكل الآثار**. حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ط١، ١٣٣٣ هـ/١٩١٤ م، ٤مج، ٤ج.

٢ ـ شرحمعاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩

الطيالسي، سليمان بن داود، أبو داود (٢٠٤ هـ/٨١٩ م).

١ ـ مسند أبي داود الطيالسي. الهند، حيدر أباد، الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية ط١، ١٣٢١ هـ/١٩٠٣ م، ١مج، ١ج ٣٩٢ صفحة.

٢ ـ منحة المعبود، ترتيب مسنّد الطيالسي أبي داود، تحقيق البنا عبد الباقي، محمد فؤاد، وآخرون.

١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف. ليدن، هولندا، بريل، ط١، ١٣٥٥ هـ/١٩٣٦ م، ٧مج، ٧ج.

ط ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . بيروت، دار إحياء التراث، طبعة مصورة بدون تاريخ . ١مج، ١ج.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (٢١١ هـ/٨٢٦ م).

المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الهند، المجلس العلمي، ط١ ١٣٩٢ هـ ١/١٩٧٢ م، ١١مج، ١١ج.

العجلوني، اسماعيل بن محمد (١١٦٢ هـ/١٧٤٨ م).

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. تحقيق أحمد القلاش. بيروت، مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، ٢مج، ٢ج.

العراقي، الحافظ عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٤ هـ/١٤٠١ م).

١ ـ تخريج أحاديث مختصر المنهاج. تحقيق صبحي السامرائي، طبع في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، بمكة المكرمة، العدد الثاني (١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م). ص ٢٧٩ ـ ٣١٣ .

ط ـ طرح التثريب في شرح التقريب. عناية جمعية النشر والتأليف الأزهرية، حلب،

دار المعارف، بدون تاريخ، ٤مج، ٨مج.
العظيم آبادي، أبو الطيب، محمد شمس الحق.

التعليق المغني على الدارقطني. القاهرة. دار المحاسن للطباعة، ط١، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م، ٢مج، ٤ج، مطبوع بذيل سنن الدارقطني.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق المغربي.

مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب. بيروت، دار القرآن الكريم، طبعة مصورة، ١ج، ٩٤ صفحة.
الغماري، عبد الله بن محمد.

الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي. تحقيق الشيخ سمير طه المجذوب، بيروت، عالم الكتب ط١، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
الغماري، عبد العزيز بن محمد.
التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، ١ج، ١٢٢ صفحة.

الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب، (٨١٧ هـ/ ١٤١٤ م).
القاموس المحيط. القاهرة، مؤسسة الحلبي، ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢ م، ٤مج، ٤ج.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (٧٧٠ هـ/ ١٣٦٨ م).
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. بيروت، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، ١مج، ٢ج.

القزويني، عمر، أبو جعفر (٦٩٩ هـ/ ١٢٩٩ م).

مختصر شعب الإيمان للبيهقي. تحقيق محمد منير الدمشقي. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ط ـ ٢ ١٣٥٥ هـ/ ١٩٣٦ م، ١ج، ٢٥٢ صفحة.
القفطي، الوزير جمال الدين، أبي الحسن علي بن يوسف (٦٤٦ هـ/ ١٢٤٨ م).

إنباه الرواة على أنباه النّحاة. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، مطبعة

دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٦٩ هـ/١٩٥٠ م، ٤مج، ٤ج.
كحّالة، عمر رضا.
معجم المؤلفين. بيروت، دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة، بدون تاريخ، ٨مج، ١٥ج.
اللكنوي. محمد عبد الحي الهندي، أبو الحسنات (١٣٠٤ هـ/١٨٨٧م).

الفوائد البهية في تراجم الحنفية. بيروت، دار المعرفة، طبعة مصورة بدون تاريخ، ١ج.
مالك، ابن أنس الأصبحي، الإمام صاحب المذهب (١٧٩ هـ /٧٩٥م).
١ - **الموطأ**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩ هـ/١٩٤٠ م، ٢مج،٢ج.

٢ - **الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني**. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٩/١٩٧٩م، ١ج،٣٩٤ صفحة.

٣ - **الموطأ مع تنوير الحوالك**. بيروت، دار الفكر، طبعة مصورة بدون تاريخ ١مج، ٢ج.

محمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع (٣٠٦ هـ/٩١٨م).
أخبار القضاة، بيروت، عالم الكتب.

محمد الشريف بن مصطفى التوقادي،
مفتاح الصحيحين بخاري ومسلم، ط بيروت، دار الكتب العلمية.

المراغي، عبد الله بن مصطفى.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين. بيروت، نشره محمد أمين دمج ط٢، ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م، ١مج، ٣ج.
المزي، جمال الدين، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (٧٤٢ هـ/١٣٤١ م).

١ - **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. الهند، الدار

القيمة ط١، ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م، ١٥مج، ١٥ج.
٢ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. دمشق دار المأمون للتراث، نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية، ط١، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م، ٣مج، ٣ج.

مسلم، أبو الحسين، ابن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ/٨٧٤ م).

١ ـ **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي. طبعة مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر الأولى سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥م، ٥مج، ٥ج.

٢ ـ **الكنى والأسماء**. تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، المدينة المنورة، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، ٢مج، ٢ج.

المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف.
فيض القدير شرح الجامع الصغير. بيروت. دار المعرفة، طبعة مصورة عام ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م، ٦مج، ٦ج.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الحافظ زكي الدين (٦٥٦ هـ/١٢٥٨ م).

١ ـ **الترغيب والترهيب**. تحقيق مصطفى محمد عمارة. بيروت دار الفكر، طبعة مصورة ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م، ٤مج، ٤ج.

ط ـ **مختصر سنن أبي داود**. تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة طبعة مصورة، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، ٨مج، ٨ج (ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم).

النابغة الذبياني، زياد بن معاوية، (الشاعر الجاهلي (٦٠٢ م).

ديوان النابغة الذبياني. بيروت، دار صادر، بدون تاريخ، ١ج.
النسائي، أحمد بن علي بن شعيب (٣٠٣ هـ/٩١٥ م).

١ - **سنن النسائي بشرح السيوطي**. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى. ط١، ١٣٤٨ هـ/ ١٩٣٠ م، ٤مج، ٨ج.
٢ - **كتاب الضعفاء والمتروكين**. تحقيق محمود إبراهيم زيد، حلب، دار الوعي ط١، ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦م، ١مج، ١ج.

النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا الدمشقي (٦٧٦ هـ/١٢٧٧ م).

١ - **تهذيب الأسماء واللغات**. بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة مصورة بدون تاريخ، ٣مج، ٣ج.
٢ - **المجموع شرح المهذب**. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، طبعة مصورة، بدون تاريخ ومعه فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للرافعي ومعه أيضاً التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر، ٢٠مج، ٢٠ ج.

هارون، عبد السلام محمد.

معجم شواهد العربية. القاهرة، مكتبة ومطبعة الخانجي ط١، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م، ١مج، ١ج.

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ/١٤٠٤ م).

١ - **كشف الأستار عن زوائد البزار**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت مؤسسة الرسالة ط١، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م، ٣مج، ٣ج.
٢ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م، ١٠مج، ١٠ج.
٣ - **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت دار الكتب العلمية. نسخة مصورة بدون تاريخ، ١مج، ١ج.

ياقوت، أبو عبد الله بن عبد الله الحموي (٢٢٦ هـ/١٢٢٨ م).

معجم البلدان، بيروت دار صادر، طبعة مصورة، ٤مج، ٤ج.

فهرس عام لأحاديث وآثار
كتـاب الهدايـة

[حرف الألف]

الحديث	رقم	جزء
أنه ﷺ أمر النساء بالخروج للعيدين	٦٣٢	٤
أنه ﷺ أمر للحجام بصاع من طعام	١٥٠٢	٧
أنه ﷺ أمرهم أن يفطروا	٦٣٣	٤
أنه ﷺ انصرف من صلاة من الصلوات	٣٧٤	٣
أنه باع من النبي ﷺ بعيراً	١٤٧٧	٧
أنه ﷺ تزوج أم سلمة	١٢٣٧	٦
أنه ﷺ تشهد ثم سلم	٥٥١	٤
أنه ﷺ توضأ مرة مرة	١٥	١
أنه ﷺ تبت من فعله صلاة الخوف	٤٩٨	٤
أنه ﷺ حرق نخل بني النضير	١٠٤٠	٦
أنه ﷺ خطب الناس في يوم الشك	٧٧٨	٥
أنه ﷺ رد ماعزاً حتى أقر	١٧٤٠	٨
أنه ﷺ رمي عليه سلا جزور	١٦٦	٢
أنه ﷺ رهن في الحضر	١٥٣٥	
أنه ﷺ ساقاهم على نصف	١٥٠٦	٧
أنه ﷺ سئل عن ماء البحر	١١٧٩	٦
أنه ﷺ سئل ما الاستطاعة	٨٧٠	٥
أنه ﷺ سجد في المفصل	٦٤١	٤
أنه ﷺ سجد في النجم	٦٤٧	٤
أنه ﷺ سلم من اثنتين	٥٤٥	٤
أنه ﷺ صام شعبان كله	٨٤٤	٥
أنه ﷺ صلى الظهر والعصر بآذان واحد	٩٥٥	٥
أنه ﷺ صلى العصر بعدما غربت	٤٩٩	٤
أنه ﷺ عرضه يوم الخندق	١٦٨٠	٨
أنه ﷺ صلى خمساً	٥٤٦	٤
أنه ﷺ صلى على قبر مسكينة	٦٧٥	٤
أنه ﷺ صلى على قتلى أُحد وعلى حمزة	٦٩٥	٤
أنه ﷺ صلى لغير ستره	٢٧٩	٢

[حرف الثاء]

[حــرف الجيــم]

[حرف الدال]

[حرف الذال]

[حرف الراء]

[حرف الزاي]

[حرف السين]

[حرف الشين]

[حـرف الصـاد]

الحديث	رقم	جزء
[حرف الفاء]		
فإذا استوت به راحلته أهل	٩٢٣	٥
فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	١١٢	٢
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم	١٠٧٦	٦
فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع	٨٢٦	٥
فإذا لقيت عدوك فادعهم	١٠٤٧	٦
فإذا وجدت الماء فإسمه جلدك	١٥٩	٢
فاطمة بنت قيس جاءت تكالىء النبي ﷺ	١٢٢٠	٦
فانتبذوا وكل مسكر حرام	١٢٠٥	٦
فإن جاء صاحبها ووصف عفاصها	١٥٧٢	٨
فإن غم عليكم فأكملوا العدة	٧٧٧	٥
فإن كان قبض من ثمنه شيئاً	١٥٥١	٨
فإنما أقضي له بحسب ما أسمع	١٧٩٦	٨
فبدأ بما بدأ الله به	٩٤٩	٥
فبعضنا يقول رميت بسبع	٩٨٤	٥
الفخذ عورة	٢٨٣	٢
فدين الله أحق أن يقضى	١٦١١	٨
فذرهم وما حبسوا أنفسهم له	١٠٢٣	٦
فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة	١٧٣٧	٨
فرخص لهم أن يبتاعوا العريا	١٤٧٤	٧
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٤٧٠	٣
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٧٦٢	٥
	٧٧١	٥
فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين	١٣٣٢	٧
فشأنك بها	١٥٦٨	٨
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	٨٢١	٥
فقمت إلى حصير لنا قد اسود	١٩٦	٢

[حرف الكاف]

[حرف اللام]

[حـرف الميـم]

[حرف النون]

[حرف الهاء]

[حرف الـواو]

[حرف الياء]

الحديث	رقم	جزء
يرحم الله أبا عبد الرحمٰن		
طيبت رسول الله ﷺ	٨٩٥	٥
يسجد قبل السلام في المواضع التي		
سجد فيها رسول الله ﷺ	٥٣٧	٤
يغسل المحرم رأسه	٨٩٦	٥
يُغسل بول الجارية ويرش بول الصبي	١٩٨	٢
يغسل ذكره ويتوضأ	١٨٨	٢
يقتل المحرم الحية والعقرب	٩٩٢	٥
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب	٥١١	٤
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه	٤٨٦	٣
اليمين على نية المستحلف	١٠٩١	٦
يمينك على ما يصدقك	١٠٩٢	٦
يؤدي المكاتب بقدرما أدى به دية حر	١٦٥٧	٨
يؤم القوم أقرؤهم	٣٩٧،٣٩٥	٣
اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب علينا صيامه	٧٩٤	٥